المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
كلية الشريعة
قسم الفقه

الإمام أبو الحسن علي اللخمي ت(٤٧٨هـ) واختياراته الفقهية

من أول كتاب الطهارة

إلى نهاية كتاب الجنائز

جمعا ودراسة ومقارنة

رسالة مقدمة لنيل الدرجة العالمية العالية (الدكتوراه)

إعداد الطالب:

محمد ووري برِي

تحت إشراف الأستاذ الدكتور:

حمد بن حماد الحماد

العام الدراسي (١٤٢٣هـ)

الجزء الثاني

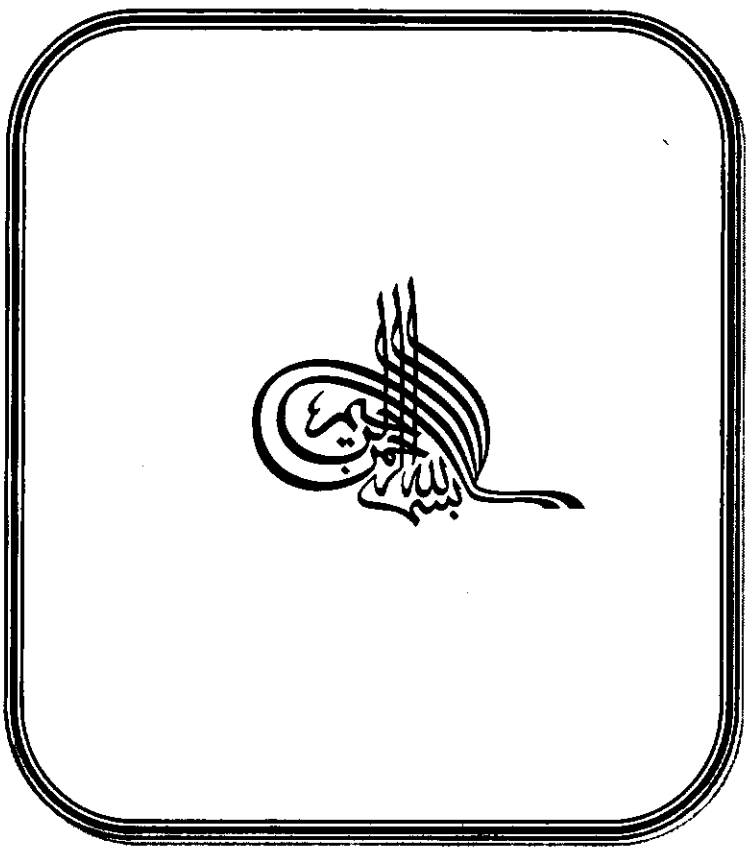
بسم الله الرحمن الرحيم

المبحث التاسع اختيارات اللخمي في سنن الصلاة

وتحته ثماني مسائل:

الأولى: دعاء الاستفتاح

الثانية: قراءة السورة مع الفاتحة في الأوليين.

الثالثة: من قرأ سورة مع أم القرآن في الركعتين الأخريين أو ثالثة المغرب

الرابعة: تأمين الإمام في الصلاة الجهرية.

الخامسة: قول الإمام ربنا ولك الحمد.

السادسة: الجهر بالقراءة في نافلة النهار

السابعة: الركعتان الأخيرتان للمسافر.

الثامنة: وضع اليدين حذو الأذنين في السجود

[١٦٨] ١-(دعاء الاستفتاح)

دعاء الاستفتاح هو الدعاء الذي يقرأ بعد تكبيرة الإحرام وقبل قراءة الفاتحة، ولهذا الدعاء عدة صِيَغٍ اختلف القائلون بمشروعيته في اختيارها، سأورد بعضاً منها لاحقاً.

اختلف العلماء في مشروعية دعاء الاستفتاح، على ما يأتي.

المذهب المالكي، اختلف المذهب في ذلك على أربعة أقوال:

الأول: دعاء الاستفتاح مشروع، يجوز قراءته، وهو اختيار اللخمي، وروى ابن شعبان ذلك عن مالك، قال في "مختصر ما ليس في المختصر": إن مالكا يقوله في خاصة نفسه لصحة الحديث به، لم يره للناس مخافة أن يعتقدوا وجوبه.(١) وفي "العتبية": وسئل مالك عن الذي يقول في الصلاة إذا كبَّر: سبحانك اللهمَّ ربنا وبحمدك، قال: قد سمعت ذلك يقال، وما أرى به بأساً إن أحب أحد.(٢)

قال ابن رشد إثره: وأجازه في هذه الروايات.(٣)

قال ابن ناجي: وخرج اللخمي عليه (رواية ابن زياد) اللهم باعد بيني وبين خاطاياي..» وصوبه لثبوته عن النبي ﷺ(٤)

الثاني: يستحب قراءة دعاء الاستفتاح، وهو رواية عن مالك.(٥)

الثالث: هو مكروه غير مشروع، وهو قول مالك في "المدونة"(٦) واختاره عبد الوهاب(٧)، وهو المشهور(٨)

وأوِّلَ هذا القول بعدة تأويلات، قال ابن القصار: قال مالك: وليس التوجيه في الصلاة بواجب على الناس، والواجب عليهم التكبير ثم القراءة، ولا هو عنده أيضا بمسنون بعد التكبير. اهـ(٩)

فأوله بنفي الوجوب والسنية، ويبقى الجواز.

---

(١) نقله القرطبي، نظر: جامع الأحكام الفقهية ١/١٧٥، ابن ناجي على الرسالة ١/١٥٥

(٢) العتبية مع البيان والتحصيل ١/٣٣٨

(٣) البيان والتحصيل ١/٣٣٩

(٤) انظر: ابن ناجي على الرسالة ١/١٥٦

(٥) انظر: البيان والتحصيل١/٣٣٩ قال ابن رشد: واستحسه في رواية محمد بن يحيى السباني عنه. وانظر أيضاً التبصرة ص٥٧-التوضيح ل٨٤أ

(٦) انظر: المدونة ١/٦٦

(٧) انظر: التلقين ١/١٠٣

(٨) شهره خليل وزروق وابن ناجي، واقتصر عليه ابن شاس، انظر: عقد الجواهر الثمينة ١/١٣٢-التوضيح ل٨٤أ- مختصر خليل مع الجواهر ١/٥٣- ابن ناجي على الرسالة وزروق على الرسالة ١/١٥٥

(٩) عيون الأدلة ل١٥٥أب

وقال القاضي عياض: وما روي عن مالك من كراهية هذا القول المذكور في الحديث فسبيل أن تجعل سنة، أو من أذكار الصلاة المشروعة.[1] ظاهره أنه نفى المشروعية.

الرابع: يدعو بدعاء الاستفتاح بعد الإقامة وقبل الإحرام، وهو قول ابن حبيب.[2]

قال اللخمي رحمه الله: واختلف في التسبيح قبل القراءة والدعاء وقراءة بسم الله الرحمن الرحيم، فمنع ذلك مالك، وقال: إذا كبّر قرأ، وليس بين التكبير والقراءة شيء، قال ابن القاسم: ولم يكن مالك يرى هذا الذي يقوله الناس: سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك، وفي "مختصر ما ليس في المختصر": إنَّ مالكاً كان يقول ذلك بعد إحرامه، وفي "مسلم" عن عمر بن الخطاب: أنه كان يجهر بذلك في الصلاة، واختلف في هذا وفي تقدمة الدعاء قبل القراءة، والجواز أحسن لحديث أبي هريرة...إلخ[3]

مذاهب بقية العلماء في دعاء الاستفتاح، اختلفوا فيه على قولين:

الأول: يستحب دعاء الاستفتاح في الصلاة، وهو مذهب جمهور العلماء، روي ذلك عن عمر بن الخطاب وابن مسعود[4]ﷺ، وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة[5]، وبه قال الثوري وإسحاق[6]، قال ابن قدامة: الاستفتاح من سنن الصلاة في قول أكثر أهل العلم. اهـ[7]

وقال النووي: أما الاستفتاح فقال باستحبابه جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم، ولا يعرف من خالف فيه إلا مالكا رحمه الله فقال: لا يأتي بدعاء الاستفتاح ولا بشيء بين القراءة والتكبير أصلا.اهـ[8]

الثاني: يجب دعاء الاستفتاح، وهو رواية عند الحنابلة.[9]

ومن ترك دعاء الاستفتاح حتى شرع في التعوذ فلا يرجع إليه ولا شيء عليه، ولا يسجد للسهو، وهو

---

(١) إكمال المعلم ٥٥١/٢

(٢) انظر: البيان والتحصيل ٣٣٩/١- التوضيح ل٨٤أ

(٣) التبصرة ص٥٧ يشير إلى حديث أبي هريرة الآتي تخريجه بعد قليل.

(٤) انظر قوليهما في: الأوسط ٨٦/٣- المغني ١٤٣/٢

(٥) انظر: المبسوط ١٢/١- شرح فتح القدير ٢٨٨/١ -مختصر المزني مع الحاوي ١٠٠/٢- المهذب ٣١٤/٣- الروضة ٣٤٥/١- المجموع ٣١٨/٣ -المغني ١٤١/٢- المقنع والشرح الكبير والإنصاف مع المقنع ٤٢٥/٣ و٦٧٧ قال المرداوي: الاستفتاح والتعوذ سنة، هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم.

(٦) انظر قوليهما في: الأوسط ٨٥/٣-٨٦- المغني ١٤٣/٢

(٧) المغني ١٤١/٢

(٨) المجموع ٣٢١/٣

(٩) انظر: الإنصاف مع المقنع ٦٧٧/٣ قال: وعنه الاستفتاح واجب اختاره ابن بطة.

مذهب الشافعية[1] والحنابلة[2] وبه قال ابن المنذر.[3]

وإنما اختلفوا في صيغ الدعاء.

فاختار الحنفية[4] والحنابلة[5] والثوري والأوزاعي[6] ما روته عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة قال: «سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدُّك ولا إله غيرك»[7]

واختار الشافعية[8] وابن المنذر[9] ما رواه علي ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا قام إلى الصلاة قال:«وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفا، وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت، وأنا من المسلمين، اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت، أنت ربي، وأنا عبدك، ظلمت نفسي، واعترفت بذنبي، فاغفر لي ذنوبي جميعا، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق، لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها، لا يصرف عني سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك، والخير كله في يديك، والشر ليس إليك، أنا بك وإليك، تباركت وتعاليت،

---

(١) انظر: الحاوي ٢/٢٢٦- الروضة ١/٣٤٥-٣٤٦- المجموع ٣/٣١٨ قال النووي: قال الشيخ أبو حامد في تعليقه: إذا تركه وشرع في التعوذ يعود إليه من بعد التعوذ. والمذهب الأول.

(٢) انظر: المغني ٢/١٤٥- المقنع والشرح الكبير والإنصاف مع المقنع ٣/٦٧٧ وعندهم يكره ترك السنن، ولا تبطل الصلاة بتركها عمدا، ولا يجب لها السجود، وهل يشرع لها سجود على سبيل الاستحباب أم لا؟ فيه روايتان.

(٣) انظر: الأوسط ٣/٧٦

(٤) انظر: مختصر اختلاف العلماء ١/٢٠٠- فتح القدير ١/٢٨٨

(٥) انظر: المغني ٢/١٤١- المقنع والشرح الكبير والإنصاف مع المقنع ٣/٤٢٥

(٦) انظر قوليهما في مختصر اختلاف العلماء ١/٢٠٠

(٧) أخرجه أبو داود١/٤٩٠ح(٧٧٥) الصلاة، باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك، والترمذي ١/٢٨٢-٢٨٣ ح(٢٤٢) و(٢٤٣) الصلاة، باب ما يقول عند افتتاح الصلاة، والنسائي ٢/٤٦٩ ح(٨٩٨) و(٨٩٩) الصلاة، باب نوع آخر من الذكر بين افتتاح الصلاة وبين القراءة، وابن ماجة ١/٢٦٤ ح(٨٠٤) الصلاة، باب افتتاح الصلاة، والإمام أحمد في المسند٣/٥٠ و٦٩ والدارقطني١/٢٩٨-٣٠٠ وابن خزيمة ١/٢٣٧-٢٣٩ (٤٦٧) والحاكم ١/٣٦٠-٣٦١ وأبو يعلى٢/٣٥٨ ح(١١٠٨) والبيهقي في الكبرى ٢/٣٣-٣٥ قال الحاكم: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. ورواه أيضا بعضهم بزيادة في آخره «ثم يقول: الله أكبر كبيرا، ثم يقول: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه» قال الترمذي: وحديث أبي سعيد أشهر في هذا الباب. اهـ وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ١/١٤٨ ورواه أيضا عن عائشة رضي الله عنها أبو داود ١/٤٩١ ح(٧٧٦) والترمذي ١/٢٨٣ ح(٢٤٣) وابن ماجة ١/٢٦٥ ح(٨٠٦) وابن خزيمة ١/٢٤٠ ح(٤٧٠) والدارقطني ١/٣٠١ والبيهقي في الكبرى٢/٣٤ والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/١٩٨ وقال أبو داود: وهذا الحديث ليس بالمشهور عن عبد السلام بن حرب، لم يره إلا طلق بن غنام، وقد روى قصة الصلاة عن بديل جماعة، ولم يذكروا فيه شيئا من هذا. اهـ وقال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وحارثة قد تكلم فيه من قبل حفظه. اهـ وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ١/١٤٨

(٨) انظر: المهذب مع المجموع ٣/٣١٤

(٩) انظر: الأوسط ٣/٨٦

أستغفرك وأتوب إليك»[1]

واختار أبو يوسف في قوله الثاني ما روته عائشة ثم يضيف إليه «وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين»[2]

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية أن يقول هذا الدعاء تارة وهذا تارة، وأنه ليس فيه دعاء راتب؛ جمعا بين الأدلة.[3]

الأدلة: استدل من قال بمشروعية دعاء الاستفتاح بما يلي:

١-حديث أبي هريرة ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ إذا كبر في الصلاة سكت هُنية قبل أن يقرأ، فقلتُ: يا رسول الله، بأبي أنت وأمي، أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة، ما تقول؟ قال: أقول: «اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدتَ بين المشرق والمغرب، اللهم نقّني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد»[4]

٢-للأحاديث السابقة.

٣-لأن ذلك عمل الصحابة كما سبق، وكان عمر ﷺ يستفتح بين يدي أصحاب رسول الله ويجهر به.[5]

واستدل من قال لا يشرع دعاء الاستفتاح بما يلي:

١-ما رواه أنس ﷺ قال: صليتُ خلف النبيﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يفتتحون بالحمد لله رب العالمين...[6]

٢-لو كان ذلك مشروعا لعرف، فقد صلى النبيﷺ والخلفاء بعده والأمراء من أهل العلم فما عمل به[7]

[١٦٩] ٢-(قراءة السورة مع الفاتحة في الأوليين)

أجمع العلماء على وجوب القراءة في الصلاة.[8]

---

(١) أخرجه مسلم ٥٣٤/١-٥٣٥ ح(٧٧١/٢٠١) صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه.

(٢) انظر: مختصر اختلاف العلماء ٢٠٠/١- فتح القدير ٢٨٨/١

(٣) انظر: مجموع الفتاوى ١٠٩/٢٣- ١١٠- وصوبه المرداوي في الإنصاف مع المقنع ٤٢٧/٣

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ٤١٩/١ ح(٥٩٨/١٤٧) المساجد، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة.

(٥) انظر: المغني ١٤٤/٢-١٤٥

(٦) أخرجه البخاري ٢٤٢/١ ح(٧٤٤) الأذان، باب ما يقول بعد التكبير، ومسلم ٢٩٩/١ ح(٣٩٩/٥٠) و٣٩٩/٥١ الصلاة، باب حجة من قال لا يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم.

(٧) انظر: البيان والتحصيل ٣٣٩/١

(٨) نقل ابن عبد البر الإجماع على ذلك انظر: الاستذكار ١٤١/٤

ثم اختلفوا في تعيين القراءة الواجبة بفاتحة الكتاب، فذهب الجمهور إلى أن قراءة فاتحة الكتاب فرض وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة[1]، وعند الحنفية واجب[2] ورواية عن أحمد أن قراءة الفاتحة لا تتعين[3]، وعند المالكية رواية بأن الفرض قراءة الفاتحة في جل الركعات، ولا تجب في كلها.[4]

أما قراءة السورة أو آية أو آيات مع فاتحة الكتاب في الصبح والجمعة والأوليين في غيرهما فقد اختلف العلماء في ذلك على ما يأتي بيانه.

المذهب المالكي، اختلف المذهب في ذلك على ثلاثة أقوال:

الأول: قراءة شيء من القرآن مع الفاتحة في الصبح والجمعة والأوليين في غيرهما مستحبة، فمن تركها فلا شيء عليه، وهو اختيار اللخمي، وهو قول ابن القاسم في "العتبية"[5]، وخرجه اللخمي من قول مالك وأشهب في قولهما: إن من تركها لا يسجد[6]، واعترض عليه ابن بشير باحتمال قصر السجود على ما ورد، ولم يرد فيها، وأجابه ابن هارون بأن أصل مذهب مالك أن السجود لا يقتصر فيه على ما ورد، قال: ولا نعلم فيه خلافاً، قال: ولو لزم ذلك لزم ترك السجود في جل مسائل السهو.[7]

قال القرافي: روي عن مالك أنها فضيلة، لا توجب سجوداً.[8]

الثاني: هي سنة، فمن نسيها سجد قبل السلام، وهو قول مالك قال في "المدونة": وسألناه عن الرجل ينسى في الركعتين الأوليين أن يقرأ مع أم القرآن سورة سورة، قال: يسجد لسهوه وأجزأت عنه صلاته.اهـ[9] وبه قال عبد الوهاب[10]، وهو المشهور.[11]

الثالث: قراءة السورة مع الفاتحة واجبة، فمن تركها عامدا أو جاهلا أعاد أبداً، وهو قول عيسى،

---

(١) انظر: المدونة ١/٦٩/١-٧٠- الحاوي ٢/١٠٣-المغني ٢/١٤٦

(٢) انظر: شرح فتح القدير١/٣٣١-بدائع الصنائع ١/١١٢ و٢٠٥، القراءة الفرضية غير متعينة بفاتحة الكتاب عندهم، وأقل ما يجزئ من القراءة في الصلاة قراءة آية عند أبي حنيفة وثلاث آيات أو آية طويلة كآية الدَّيْن عند صاحبيه ورواية عنه.

(٣) انظر: المغني ٢/١٤٦

(٤) انظر: المدونة ١/٦٩-٧٠- التوضيح ل٨٤

(٥) انظر: العتبية مع البيان٢/٣٥- التبصرة ص٦٢

(٦) انظر: التبصرة ص٦٢

(٧) انظر: زروق وابن ناجي على الرسالة ١/١٥٨

(٨) الذخيرة ٢/٢٠٨

(٩) المدونة ١/٦٩

(١٠) انظر: المعونة ١/٢١٩

(١١) شهره المازري وابن رشد وزروق واقتصر عليه ابن شاس، وقال ابن ناجي: هو المنصوص عليه. انظر: شرح التلقين ٢/ ٥٣٨-٥٣٩- البيان والتحصيل٢/٣٥- عقد الجواهر الثمينة ١/١٣٤- زروق على الرسالة وابن ناجي على الرسالة ١/١٥٨

خرج اللخمي القول بالوجوب من قول عيسى في "العتبية" يعيد -أي تارك السورة- أبدا جاهلا كان أو عامدا، وناقشه في هذا التخريج تلميذه المازري. فقال: وقد حاول اللخمي رحمه الله تعالى أن يخرج من المذهب قولا بالإيجاب بقراءة السورة، واعتمد على قول عيسى من ترك السورة عامدا أو جاهلا أعاد الصلاة، وأظنه إنما اعتمد على هذه الرواية لما ذكر فيها ترك القراءة جاهلاً؛ لأن القول بالإعادة مع العمد قد يحمل على طريقة القائلين بالإعادة لترك السنن عمداً، وفي هذا التخريج نظر؛ لأن المذهب اختلف في الجاهل هل هو كالعامد أو لا؟ فإذا قيل إنه كالعامد، وكان تعمد ترك السنن يوجب الإعادة لم يُسَلَّم له هذا التخريج...إلخ

ويجاب عنه بأن مشهور المذهب أن ترك السنن عمدا لا يوجب السجود، قال ابن القاسم في "المدونة" فيمن ترك السورة مع أم القرآن عمداً: لا إعادة عليه ويستغفر الله ولا سجود سهو عليه لأنه لم يسهُ.[1]

قال القرافي: وخرج اللخمي قولاً بالوجوب، وفيه نظر.[2]

ومما يعضد ملاحظة المازري على شيخه اللخمي ما قاله زروق فقال: والمتروك من السنن إما أن يكون عمداً أو جهلاً أو نسيانا، فأما العمد فالمشهور يستغفر الله ولا شيء عليه، وقاله ابن القاسم. وقال عيسى تبطل صلاته؛ لأن المتهاون بالسنن كالمتهاون بالفرائض، وثالثها يجبر بالسجود، ورابعها يعيد في الوقت، وأما الجهل فالمشهور إلحاقه بالعمد. اهـ[3]

ولكن إلحاق الجاهل بالعامد فيه نظر؛ لأن الجهل من أسباب التيسير[4]، والجاهل له عذر.

وذكر القرطبي الأقوال الثلاثة في المذهب، ثم قال: اختلف المذهب في حكم قراءة السورة على ثلاثة أقوال: سنة وفضيلة وواجبة.[5]

قال اللخمي رحمه الله: واختلف في قراءة السورة التي مع أم القرآن في الصبح وفي الركعتين الأوليين من سواها هل ذلك سنة أو واجب أو مستحب؟ فقال مالك في "المدونة": فيمن ترك ذلك سهواً سجد لسهوه قبل السلام. قال ابن القاسم في "العتبية": وإن نسيها حتى تطاول فلا شيء عليه. وقال أشهب ومالك في "مختصر ما ليس في المختصر": لا شيء عليه. فجعلها مستحبة، واختلف إذا تركها عمداً، فقال ابن القاسم: يستغفر الله ولا شيء عليه. وقال عيسى: إن تركها عامدا أو جاهلا أعاد أبداً. وجعلها واجبة، وعلى هذا إذا تركها سهواً ولم يسجد حتى طال الأمر تبطل صلاته، والقول إنها مستحبة لقول النبي ﷺ:

---

(١) المدونة ٦٩/١

(٢) انظر: الذخيرة ٢٠٨/٢

(٣) زروق على الرسالة ٢٠٤/١

(٤) انظر: الأشباه والنظائر ص٧٨

(٥) انظر: جامع الأحكام الفقهية ١٨٧/١

«لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعداً» فمفهوم هذا جواز الاقتصار على أم القرآن، وهو كقوله ﷺ: «القطع في ربع دينار فصاعدا»[1] والحكم معلّق بربع دينار، والزائد عليه لا يزيد حكماً.[2]

هذا الخلاف محصور في الفرائض دون السنن، فقراءة السورة فيها مع أم القرآن مستحبة فلا سجود على تاركها.[3]

مذاهب بقية العلماء في المسألة، اختلفوا فيها على قولين:

الأول: تسن قراءة سورة أو آيات أو آية مع أم القرآن في الصبح والجمعة والأوليين من غيرهما، وهو مذهب الجمهور: الحنفية[4] والشافعية[5] والحنابلة.[6]

قال النووي: وهو قول الكافة.[7]

وقال ابن قدامة: لا نعلم بين أهل العلم خلافا في أنه يسن قراءة سورة مع الفاتحة في الركعتين الأوليين من كل صلاة.[8]

الثاني: تجب قراءة سورة أو آيات مع الفاتحة، روي ذلك عن عمر[9] وعثمان بن أبي العاص ﷺ[10]،

---

(١) أخرجه النسائي ٤٥١/٨ ح٤٩٤١ قطع السارق، باب ذكر الاختلاف عن الزهري، وهو بهذا اللفظ موقوف على عائشة رضي الله عنها، قال الألباني في صحيح سنن النسائي (١٠١٥/٣): صحيح موقوف اهـ. وروي عنها مرفوعا بلفظ: قال رسول الله ﷺ:«لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينا فصاعدا» وبلفظ: «تقطع السارق في ربع دينار فصاعدا» أخرجه مسلم١٣١٢/٣ ح(١٦٨٤/١ و١٦٨٤/٢)

(٢) التبصرة ص٦٢

(٣) انظر: العتبية ٣٠٥/١ – التوضيح ل٨٦أ

(٤) انظر: مختصر اختلاف العلماء ٢١٦/١– بدائع الصنائع ١١٢/١ و٢٠٥ قالوا: ويخرج عن حد الكراهة إذا قرأ الفاتحة وسورة قصيرة قدر ثلاث آيات. وقال في مختصر اختلاف العلماء: يقرأ في الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب.

(٥) انظر: الحاوي ١٠٣/٢ و١٠٩– المهذب مع المجموع ٣٨١/٣– الروضة ٣٥٢/١-٣٥٣– المجموع ٣٨٨/٢

(٦) انظر: المغني ١٦٤/٢–المقنع ٦٧/٣– والشرح الكبير مع المقنع ٤٥٩/٣ و٦٧٧ – الإنصاف مع المقنع ٦٧٨/٣ قال في الشرح الكبير في (٤٥٩/٣): قراءة السورة بعد الفاتحة مستحبة، وعدّها في (٦٧٧/٣) من سنن الصلاة، وكذلك عدها ابن قدامة والمرداوي من سنن الصلاة، قال المرداوي: الصحيح من المذهب أن قراءة السورة بعد الفاتحة في الركعتين الأوّلتين سنة، وعليه الأصحاب.

(٧) انظر: المجموع ٣٨٨/٣

(٨) انظر: المغني ١٦٤/٢

(٩) انظر: المدونة ٧١/١– ابن أبي شيبة ٣٦٠/١– الأوسط ١٠١/٣– الحاوي ١١٢/٢– المجموع ٣٨٩/٣

(١٠) انظر: ابن أبي شيبة ٣٦٠/١–الأوسط١٠١/٣–الحاوي١١٢/٢–المجموع٣٨٩/٣ هو عثمان بن أبي العاص، أبو عبد الله الثقفي الطائفي الأمير، قدم في وفد ثقيف على النبي ﷺ سنة تسع فأسلموا وأمّره عليهم لما رأى من عقله وحرصه على الخير وكان أصغرهم سنّاً، ثم أقره أبو بكر وبعده عمر على الطائف، سكن البصرة، وتوفي سنة (٥١هـ) انظر: الاستيعاب١٠٣٥/٣ وأسد الغابة٥٧٩/٣ وسير الأعلام٣٧٤/٢

وطائفة من العلماء[1]، وهو رواية عند الحنابلة[2]، وحكى القرطبي القول بوجوب قراءة سورة مع أم القرآن عن جماعة من العلماء، فقال رحمه الله: ذهب الجمهور إلى أن ما زاد على الفاتحة من القراءة ليس بواجب...وقد أبى كثير من أهل العلم ترك السورة لضرورة أو لغير ضرورة، منهم عمران بن حصين وأبو سعيد الخدري وخوّات بن جبير[3] ومجاهد وأبو وائل وابن عمر وابن عباس وغيرهم، قالوا: لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وشيء معها من القرآن، منهم من حدّ آيتين، ومنهم من حدّ آية، ومنهم من لم يحدّ. اهـ[4]

فإن ترك قراءة سورة بعد الفاتحة سهوا هل يسجد للسهو أم لا؟ للعلماء في ذلك قولان:

الأول: لا سجود على تارك السورة بعد الفاتحة، وهو مذهب الشافعية والحنابلة.[5]

الثاني: يسجد لها، وهو مذهب الحنفية[6] ورواية عند الحنابلة[7] وقول قديم شاذ عند الشافعية.[8]

وينبه على أن المذهب عند الحنابلة: أنه لا تبطل الصلاة بترك السورة أو شيء من القرآن بعد الفاتحة عمدا، ولا يجب لتركها سهواً سجودُ، وإنما الروايتان في مشروعية السجود لها على سبيل الاستحباب أو عدمه.[9]

الأدلة: استدل اللخمي ومن معه على أن ما زاد على فاتحة الكتاب ليس بواجب بما يلي:

١-لقول النبي ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعداً»[10]

قال اللخمي معلقا عليه: فمفهوم هذا جواز الاقتصار على أم القرآن، وهو كقوله ﷺ: «القطع في ربع دينار فصاعدا» والحكم معلّق بربع دينار، والزائد عليه لا يزيد حكماً.

---

(١) انظر: المجموع ٣٨٩/٣

(٢) انظر: الإنصاف مع المقنع ٦٧٨/٣ قال: وعنه يجب قراءة شيء بعدها، وهي من المفردات....فعلى المذهب يكره الاقتصار على الفاتحة.

(٣) هو خوّات بن جبير بن النعمان بن أمية بن البرك وهو امرؤ القيس بن ثعلبة بن عمرو بن عوف، الأنصاري الأوسي، أبو صالح، خرج إلى بدر فأصيب بنصيل حجر فكسر في الطريق فرده النبي ﷺ وضرب له بسهمه وأجره، فكان كمن شهدها، توفي بالمدينة سنة (٤٠هـ) انظر: طبقات ابن سعد٤٧٧/٣ والاستيعاب٤٥٥/٢ وأسد الغابة١٤٨/٢ وسير الأعلام٣٢٩/٢

(٤) جامع الأحكام الفقهية ١٨٦/١-١٨٧

(٥) انظر: الحاوي ٢٢٦/٢- الروضة ٤٠٥/١-المقنع والشرح الكبير معه ٦٧٨/٣- الإنصاف مع المقنع ٦٨٠/٣

(٦) انظر: بدائع الصنائع ١٦٦/١- شرح العناية مع شرح فتح القدير ٥٠٢/١-٥٠٣

(٧) انظر: المقنع والشرح الكبير معه ٦٧٨/٣- الإنصاف مع المقنع ٦٨٠/٣

(٨) انظر: الروضة ٤٠٥/١ قال فيه: وأما غير الأبعاض من السنن فلا يسجد لتركها، هذا الصحيح المشهور المعروف، ولنا قول قديم شاذ أنه يسجد لترك كل مسنون ذكراً كان أو عملاً. وذكر الأبعاض بأنها: القنوت في الصبح، وفي الوتر في النصف الثاني من رمضان، والقيام للقنوت، والتشهد الأول، والجلوس له، والصلاة على آل النبي في التشهد الأول والأخير. انظر: الحاوي ٢٢٦/٢- الروضة ٣٣٢/١

(٩) انظر: المقنع والشرح الكبير معه ٦٧٨/٣- الإنصاف مع المقنع ٦٨٠/٣ قال المرداوي: لا يختلف المذهب في ذلك.

(١٠) أخرجه مسلم من حديث عبادة بن الصامت ﷺ١/٢٩٥-٢٩٦ ح٣٩٤/٣٧ الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة

٢-عن عباد بن الصامت ﷺ أن النبي ﷺ قال:«أم القرآن عوض عن غيرها وليس غيرها منها عوضا»[١]

٣- عن عبادة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «لا صلاة لمن يقرأ بفاتحة الكتاب»[٢]

٤-قال أبو هريرة ﷺ: في كل صلاة قراءة، فما أسمعنا النبي ﷺ أسمعناكم، وما أخفى منَّا أخفيناه منكم، ومن قرأ بأم الكتاب فقد أجزأت عنه، ومن زاد فهو أفضل.[٣]

استدل من قال بوجوبها بما يلي:

١-لأنه فعل النبي ﷺ ويدل عليه ما روى أبو قتادة ﷺ «أن النبي ﷺ كان يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين يطوِّل في الأولى ويقصِّر في الثانية، ويسمع الآية أحيانا، وكان يقرأ في الركعتين الأوليين في العصر بفاتحة الكتاب وسورتين، يطوِّل في الأولى، ويقصِّر في الثانية، وكان يطوِّل في الأولى من صلاة الصبح ويقصِّر في الثانية» وفي رواية: «في الظهر كان يقرأ في الركعتين الأخريين بأم الكتاب»[٤]

٢-عن أبي سعيد ﷺ قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة بـ﴿الحمد لله﴾ وسورة، في فريضة أو غيرها»[٥]

٣-عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: أمرنا نبينا ﷺ أن نقرأ بفاتحة الكتاب، وما تيسر.[٦]

٤-عن أبي هريرة ﷺ قال: أمرني النبي ﷺ أن أنادي أنه لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد.[٧]

---

(١) أخرجه الدارقطني ٣٢٢/١ والحاكم ٢٣٨/١ قال الحاكم: قد اتفق الشيخان على إخراج هذا الحديث عن الزهري من أوجه مختلفة بغير هذا اللفظ، ورواة هذا الحديث أكثرهم أئمة، وكلهم ثقات، على شرطهما. ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه البخاري ٢٤٧/١ ح (٧٥٦) الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم... وصحيح مسلم ٢٩٥/١ ح (٣٩٤/٣٤) الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة...

(٣) أخرجه البخاري٢٥٠/١ ح (٧٧٢) الأذان، باب القراءة في الفجر، ومسلم٢٩٧/١ح (٣٩٦/٤٣) أو (٤٤/...) الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة....

(٤) أخرجه البخاري ٢٤٧/١ ح (٧٥٩) الأذان، باب القراءة في الظهر، ومسلم ٣٣٣/١ ح (٤٥١/١٥٤) أو (١٥٥/...) الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر.

(٥) أخرجه ابن ماجة ٢٧٤/١ ح (٨٣٩) إقامة الصلاة، باب القراءة خلف الإمام. قال في الزوائد (٢٩١/١): هذا إسناد ضعيف، أبو سفيان السعدي، واسمه طريف بن شهاب، وقيل: ابن سعد، قال ابن عبد البر: أجمعوا على ضعفه. ولكن تابع أبا سفيان قتادة. ثم ذكر الأحاديث. وضعفه أيضا الألباني في ضعيف سنن ابن ماجة ص٦٥

(٦) أخرجه أبو داود ٢١٦/١ ح (٨١٨) الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب، لفظه «أُمِرْنا» بالبناء على المفعول، ولفظ غيره «أَمَرَنا رسولُ الله، أو أَمَرنا نبيُّنا» وأحمد في المسند٣/٣و٩٧ وابن حبان (الإحسان٩٢/٥ ح[١٧٩٠]) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود١٥٤/١

(٧) أخرجه أبو داود ٢١٦/١ ح (٨٢٠) الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب، وصححه الألباني في صحيح أبي داود١٥٤/١

٣-حديث المسيء صلاته قال له رسول الله ﷺ:«...ثم اقرأ بأم القرآن، وما شاء الله أن تقرأ»[١]

٤-أمر النبي ﷺ معاذا بقراءة السورة مع الفاتحة فقال له: «اقرأ بالشمس وضحاها، وبسبح اسم ربك الأعلى، والليل إذا يغشى»[٢]

٥-عن أبي برزة ﷺ «أن النبي ﷺ كان يقرأ في الصبح بالستين إلى المائة»[٣]

٦-قد اشتهرت قراءة النبي ﷺ السورةَ مع الفاتحة في صلاة الجهر، ونقل نقلاً متواترا.[٤]

[١٧٠]٣-(من قرأ سورة مع أم القرآن في الركعتين الأخريين أو ثالثة المغرب)

ذهب الجمهور إلى وجوب قراءة الفاتحة في الركعتين الأخيرتين كما مضى، وروي عن علي ﷺ[٥] والأوزاعي والثوري والنخعي[٦] أنه مخير إن شاء قرأ الفاتحة وإن شاء سبح الله، وهو مذهب الحنفية، وعند الحنفية فهو مخير بين القراءة وبين التسبيح أو السكوت في ظاهر الرواية، وفي غير ظاهر الرواية قال: إن ترك الفاتحة فيهما عامداً كان مسيئاً، وإن كان ساهيا فعليه سجدتا السهو، والأول أصح عندهم.[٧]

وأما قراءة سورة مع أم الكتاب فهل ذلك مستحب؟ فقد اختلفوا فيها على ما يأتي:

المذهب المالكي، اختلف المذهب في ذلك على ثلاثة أقوال:

الأول: زيادة السورة على أم القرآن في الركعات بعد الأوليين حسن، وهو اختيار اللخمي[٨]، وهو قول محمد بن عبد الحكم.[٩]

الثاني: من زاد سورة على الفاتحة في الأخريين وثالثة المغرب جاز فلا سجود عليه، وهو مشهور المذهب[١٠].

---

(١) أخرجه الشافعي في مسنده، انظر: شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي١/١٩١-١٩٢ ح (٢٠٨) قال: إسناده ضعيف جدا.

(٢) أخرجه البخاري٤/١١١ ح(٦١٠٦) الأدب، باب من لم ير إكفار أخيه بغير تأويل، ومسلم ١/٣٤٠ ح (١٧٨،١٧٩ /٤٦٥) الصلاة، باب القراءة في العشاء.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه١/٢٥٠-٢٥١ ح(٥٢٢) الأذان، باب الجهر بقراءة صلاة الفجر، ومسلم ١/٤٤٧ ح٢٣٥/٦٤٧ و٢٣٧/... المساجد، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها.

(٤) المغني ٢/١٦٤- الشرح الكبير مع المقنع ٣/٤٥٩

(٥) انظر: ابن أبي شيبة ١/٣٧٢- الأوسط ٣/١١٤

(٦) انظر أقوالهم في الأوسط ٣/١١٤

(٧) انظر: المبسوط ١/١٨-١٩ شرح فتح القدير١/٣٣١، بدائع الصنائع ١/١١١-١١٢ و٢٠٥

(٨) انظر: التبصرة ص ٦٢

(٩) انظر: التبصرة ص٦٢- شرح التلقين ٢/٥٣٩

(١٠) شهره الخرشي ومحمد عليش والدسوقي وعبد السميع الأبي، قال المازري: مذهبنا أنها -السورة- تكون سنة في ركعتين لا في أكثر.

==

قال مالك: لو زاد سورة على أم القرآن في أخرييه سهواً فلا سجود عليه.[1] وقال ابن عبد البر تعليقا على أثر ابن عمر أنه كان يقرأ سورة مع الفاتحة في كل ركعات الصلاة: كل ذلك من المباح الجائز أن يقول المرء بما شاء مع أم القرآن ما لم يكن إماماً يطوِّل على من خلفه.[2] وقال في موضع آخر: وهذا كله يدل على أن لا توقيت في القراءة عند العلماء بعد الفاتحة، وهذا إجماع من علماء المسلمين.[3]

الثالث: إذا زاد سورة على أم القرآن في أخرييه سجد للسهو، وهو قول أشهب.[4]

ويجدر بالتنبيه هنا على أن أهل المذهب ذكروا قولين: قولا إن من فعله لا سجود سهو عليه، وقولا إنه يسجد، والقول بعدم السجود يدل على الجواز وإن كان خلاف الأولى عندهم، فهو إلى الكراهة أقرب، وأرى أن فيه فرقا بين القول بالجواز وبين قول ابن عبد الحكم واللخمي بأن مَن فَعَله فقد أحسن، فكأنه مستحب ومستحسن عندهم؛ فلذا جعلتُ المسألة على ثلاثة أقوال.

قال اللخمي رحمه الله: واختلف هل له أن يقرأ في الركعتين الآخرتين بسورة بعد أم القرآن، فقيل: لا يفعل، وإن فعل فلا شيء عليه. وقال محمد بن عبد الحكم: من فعل هذا فقد أحسن، وهو أصوب؛ لأنه زيادة فضل، وقد أجاز مالك في "مختصر ابن عبد الحكم" أن يقرأ في كل ركعة من الركعتين الأوليين بالسورتين والثلاث، فإذا جاز أن يزيد على سورة في الأوليين جاز أن يقرأ بسورة في الآخرتين، وقال: ولا بأس إذا قرأ في الأولى بعد الحمد بسورة أن يقرأ في الثانية بسورة قبل الفاتحة. وأن يقرأ بها بعدُ أحسن...[5]

مذاهب بقية العلماء في المسألة، اختلفوا فيها على قولين:

الأول: يشرع زيادة سورة على الفاتحة في الأخريين وثالثة المغرب، وهو مذهب الحنفية[6] والشافعية في الجديد[7] ورواية عند الحنابلة[8]، روي ذلك عن ابن عمر ﷺ.[9]

==

نظر: شرح التلقين ٥٣٩/٢ -مختصر خليل مع جواهر الإكليل٦١/١- الخرشي ٣١٦/١- منح الجليل٢٩٨/١-الدسوقي ٢٧٩/١

(١) انظر: المدونة ٦٩/١

(٢) الاستذكار ١٣٩/٤

(٣) الاستذكار ١٣٩/٤-١٤٠

(٤) انظر: الدسوقي ٢٧٩/١- منح الجليل ٢٩٨/١ - الخرشي ٣١٦/١

(٥) التبصرة ص٦٢

(٦) انظر: شرح البناية ٣٢٩/١ قال فيه: والجواب عن قول أبي يوسف أنا لا نسلم أن السورة في الأخريين غير مشروعة، قال فخر الإسلام في "شرح الجامع الصغير": إن السورة في الأخريين مشروعة نفلاً ولهذا لو قرأ فيهما لا يلزمه سجود السهو. اهـ

(٧) انظر: المهذب مع المجموع ٣٨٦/٣- الروضة٣٥٣/١- المجموع٣٨٦-٣٨٧ ذكر النووي أنه قول مشهور وصححه أكثر العراقيين.

(٨) انظر: الإنصاف مع المقنع ٥٨٠/٣ قال: وعنه يسن، ذكرها القاضي في "شرحه الصغير" والقاضي أبو الحسين في "فروعه" فعلى المذهب لا تكره القراءة بعد الفاتحة، بل تباح على الصحيح من المذهب، قدمه في "الفروع" وغيره وصححه. اهـ

(٩) انظر: ابن أبي شيبة ٣٧١/١- الأوسط ١١٦/٣

الثاني: لا يستحب ذلك وهو مذهب الحنابلة[1] والشافعية في القديم.[2]

قال في "الشرح الكبير": وأكثر أهل العلم يرون أنه لا تسن الزيادة على فاتحة الكتاب في غير الأولـيين من كل صلاة، روي ذلك عن ابن مسعود وأبي الدرداء وجابر وأبي هريرة وعائشة ﷺ، وهو قول مالـك وأصحاب الرأي.[3]

الأدلة: استدل اللخمي ومن معه بما يلي:

١-ما روي عن ابن عمر ﷺ أنه كان يقرأ في كل الركعات بفاتحة الكتاب وسورة.[4]

٢-ما روي أن أبا بكر الصديق ﷺ قرأ في صلاة المغرب في الركعتين الأوليين بأم القرآن وسورة مـن قصار المفصل، ثم قام في الركعة الثالثة فَسُمع يقرأ بأم القرآن وهذه الآية ﴿ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا..﴾ [آل عمران: ٨][5]

٣-لأنه زيادة فضل، فإذا جاز أن يزيد على سورة في الأوليين جاز أن يقرأ بسورة في الآخرتين.[6]

واستدل من قال بعدم مشروعيتها بما يلي:

١-لأن الثابت عن النبي ﷺ أنه اقتصر في الأخريين على فاتحة الكتاب فقط، ومن الأدلة على ذلك ما رواه أبو قتادة «أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسـورة في كـل ركعة، وكان يُسمعنا أحيانا الآية، وكان يطيل في الأولى ما لا يطيل في الثانية، وكان يقرأ في الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب في كل ركعة، قال وكذلك في صلاة العصر»[7]

٢-ما روي أن عمر بن الخطاب ﷺ كتب إلى شريح أن اقرأ في الركعتين الأولـيين بفاتحـة الكتـاب وسورة، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب.[8]

٣-كان علي بن أبي طالب ﷺ يأمر أن يقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة وسورة، وفي

---

(١) انظر: المغني ٢٨١/٢- المقنع ٥٧٨/٣-الشرح الكبير والإنصاف مع المقنع ٥٧٩/٣-٥٨٠ قال المرداوي: فعلى المـذهب لا تكـره القراءة بعد الفاتحة، بل تباح على الصحيح من المذهب، قدمه في "الفروع" وغيره وصححه. اهـ

(٢) انظر: المهذب مع المجموع ٣٨٦/٣- الروضة ٣٥٣/١- المجموع ٣٨٦-٣٨٧- قال النووي: هو الأصح، وبه أفتى الأكثرون وجعلوها من المسائل التي يفتى فيها على القديم. ثم قال ليس هو قديما فقط بل معه نصان في الجديد.

(٣) الشرح الكبير مع المقنع ٥٧٩/٣

(٤) أخرجه مالك في الموطأ ٧٩/١- وابن أبي شيبة ٣٧١/١- وابن المنذر في الأوسط ١١٢/٣

(٥) انظر الأثر في: ابن أبي شيبة ٣٧١/١- عبد الرزاق ١٠٩/٢- الأوسط ١١٢/٣

(٦) انظر: التبصرة ص٦٢

(٧) سبق تخرجه

(٨) انظر: ابن أبي شيبة ٣٧٠/١- الأوسط ١١٢/٣-١١٣

الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب.[1]

٤-عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: أما أنا فأقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب.[2]

٥-عن ابن مسعود ﷺ أنه كان يقرأ في الأوليين بفاتحة الكتاب وما تيسر، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب.[3]

٦-قال ابن سيرين: لا أعلمهم يختلفون في أنه يقرأ في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الأخريين بفاتحة الكتاب.[4]

وأجابوا عن أثر أبي بكر الصديق بأنه قصد به الدعاء لا القراءة، ولو قصد القراءة لكان الاقتداء بالنبي ﷺ أولى، مع أن عمر وغيره من الصحابة قد خالفوه.[5]

[١٧١] ٤-(تأمين الإمام في الصلاة الجهرية)

اتفق العلماء على أن الإمام والمأموم والمنفرد يُؤَمِّنون إذا قرؤوا سراً.

قال عياض: اتفق العلماء على أن الفذ والمأموم والإمام يؤمنون فيما يسر فيه، إلا من شذ.[6]

ثم اختلفوا في تأمين الإمام إذا قرأ جهراً على ما يأتي بيانه.

المذهب المالكي، اختلف المذهب في ذلك على ثلاثة أقوال:

الأول: يُؤَمِّن الإمام ويجهر به، وهو اختيار اللخمي[7]، ورواه المدنيون عن مالك[8]، وبه قال ابن حبيب.[9]

الثاني: لا يُؤَمِّن، وهو رواية المصريين عن مالك[10]، وبه قال القاضي عبد الوهاب، قال: الأفضل

---

(١) انظر: ابن أبي شيبة ١/٣٧٠- عبد الرزاق ٢/١٠٠- الأوسط ٣/١١٣

(٢) انظر: عبد الرزاق ٢/١٠٠- الأوسط ٣/١١٣

(٣) انظر: ابن أبي شيبة ١/٣٧٠- الأوسط ٣/١١٣

(٤) انظر: الشرح الكبير مع المقنع ٣/٥٧٩

(٥) انظر: الشرح الكبير مع المقنع ٣/٥٨٠-٥٨١

(٦) انظر: إكمال المعلم٢/٣٠٧-٣٠٨ -مختصر خليل مع الجواهر١/٥١-عقد الجواهر١/١٣٤-زروق وابن ناجي على الرسالة١/١٥٧-١٥٨

(٧) انظر: التبصرة ٦٣

(٨) انظر:التبصرة ص٦٣- المنتقى ١/١٦٢- إكمال المعلم ٢/٣٠٨- عقد الجواهر الثمينة ١/١٣٤- جامع الأمهات مع التوضيح لـ٨٥ب -زروق على الرسالة وابن ناجي على الرسالة ١/١٥٨ قال خليل: هو أظهر، انظر: مختصر خليل مع جواهر الإكليل ١/٥١

(٩) انظر: التبصرة ص٦٣

(١٠) انظر: المنتقى١/١٦٢-عقد الجواهر الثمينة١/١٣٤-جامع الأمهات مع التوضيح لـ٨٥ب -زروق وابن ناجي على الرسالة ١/١٥٨

الاجتزاء بتأمين المأمومين[1]، وهو مشهور المذهب[2]، وهو من مفردات المذهب.

الثالث: التخيير، إن شاء أمنّ وإن شاء ترك، وبه قال ابن بكير.[3]

ثم اختلفوا القائلون بتأمين الإمام هل يجهر به أو يسره على قولين:

الأول: يجهر به، وهو اختيار اللخمي.[4]

الثاني: يسر به، وهو المشهور.[5]

قال اللخمي رحمه الله: يؤمن المصلي عند خاتمة الحمد في خمسة مواضع، واختلفوا في السادس، يُؤَمِّن الفذ في صلاة السر والجهر، والمأموم في صلاة السر والجهر، ويؤمن الإمام في صلاة السر، واختلف في صلاة الجهر، فقال مالك: لا يُؤَمِّن. وقال ابن حبيب يؤمن. وقال ابن بكير: هو بالخيار بين أن يُؤَمِّن أو يدع. وقال عبد الوهاب: الأفضل الاجتزاء بتأمين المأموم. والقول إنه يؤمن أحسن لقول النبي ﷺ: «إذا أمن الإمام فأمنوا» وقال ابن شهاب: كان النبي ﷺ يقول: «آمين» وفي "الترمذي" أنه عليه السلام أمّن. والقول إن المعني في الحديث «إذا أمن الإمام فأمنوا» أي إذا قال الإمام ولا الضالين؛ لأنه دعاء؛ ولأن هارون كان يؤمن، فقال الله عز وجل ﴿ قَالَ قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا فَٱسْتَقِيمَا ﴾[يونس: ٨٩] وهذا غير صحيح؛ لأنه لا يقال لمن دعا ولم يكن في دعائه تأمين، فقال: اللهم اغفر لي، اللهم ارزقني، فلا يقال: إنه أمّن، فكل مؤمّن داعٍ، وليس كل داعٍ مؤمّناً، حتى يكون في دعائه آمين، واستحب للإمام أن يجهر به ليقتدي به من خلفه؛ للحديث «إذا أمّن، الإمام فأمنوا...»[6]

مذاهب بقية العلماء في المسألة، اختلف العلماء فيها على قولين:

الأول: ذهب جمهور العلماء إلى استحباب تأمين الإمام عند فراغه من قراءة الفاتحة في الصلاة الجهرية، وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة[7]، وروي ذلك عن ابن عمر[8] ←

---

(١) انظر: التلقين ١٠٧/١

(٢) شهره خليل وزروق، واقتصر عليه ابن رشد، وقال القاضي عبد الوهاب: هي الظاهر. انظر: المعونة ٢١٩/١-المقدمات ١٦٤/١-التوضيح ل٨٥ب- شرح زروق على الرسالة ١٥٧/١-١٥٨

(٣) انظر: التبصرة ص٦٣- عقد الجواهر الثمينة ١٣٤/١- التوضيح ل٨٥ب- ابن ناجي على الرسالة ١٥٨/١

(٤) انظر: التبصرة ص٦٣

(٥) انظر: التوضيح ل٨٥ب

(٦) التبصرة ص٦٣

(٧) انظر: مختلف اختلاف العلماء ٢٠٢/١- شرح فتح القدير ٢٩٤/١-٢٩٥-مختصر المزني مع الحاوي ١١٠/٢-الحاوي ١١١/٢-المهذب مع المجموع ٣٦٨/٣-المجموع ٣٦٩/٣ و٣٧١-المغني ١٦٢/٢- المقنع والشرح الكبير والإنصاف مع المقنع ٤٤٧/٣

(٨) انظر: الأوسط ١٣١/٣- المغني ١٦٢/٢- الشرح الكبير ٤٤٧/٣

وابن الزبير[1] وأبي هريرة[2] ﷺ، وبه قال الثوري[3] وعطاء[4] ويحيى بن يحيى وإسحاق وأبو خيثمة وابن أبي شيبة وسليمان بن داود[5] وطاوس[6] وابن خزيمة وداود[7] والليث[8] وابن المنذر.[9]

قال القاضي عياض: فذهب جمهور العلماء وأئمة الفتوى والحديث إلى أن الإمام يقولها -آمين- أيضا في الجهر، وهي إحدى الروايتين عن مالك.[10]

الثاني: لا يُؤَمِّن الإمام في الصلاة الجهرية، وهو رواية عن أبي حنيفة[11] وقال به بعض أهل العلم، قال القاضي عياض: وذهبت فرقة قليلة إلى أنه (الإمام) لا يقولها، وهي الرواية الثانية عن مالك.[12]

ثم اختلفوا هل يقولها سرا أم يجهر بها على قولين:

الأول: يجهر بها، وهو مذهب الشافعية والحنابلة[13]، وبه قال فقهاء الحديث[14]، وهو قول من ذكر في القول الأول[15]، إلا الأوزاعي فقد اختلف عنه، فروي عنه أن الإمام يجهر بها، وروي عنه أنه لا يجهر بها.[16]

قال الترمذي: وبه (رفع الصوت بالتأمين) يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين

---

(١) انظر: ابن أبي شيبة ٢/٤٢٧- عبد الرزاق ٢/٩٦-٩٧- الأوسط ٣/١٣١-١٣٢

(٢) انظر: الأوسط ٣/١٣١

(٣) انظر: الأوسط ٣/١٣٢- مختصر اختلاف العلماء ١/٢٠٢- المغني ٢/١٦٢- الشرح الكبير ٣/٤٤٧

(٤) انظر: عبد الرزاق ٢/٩٧- الأوسط ٣/١٣٢- المغني ٢/١٦٢- الشرح الكبير مع المقنع ٣/٤٤٧

(٥) انظر أقوالهم في: الأوسط ٣/١٣٢- المغني ٢/١٦٠-١٦١ وقول إسحاق أيضا في: الشرح الكبير مع المقنع ٣/٤٤٧ لعل الأخير هو سليمان بن الأمير داود بن علي بن البحر عبد الله بن العباس الشريف، أبو أيوب الهاشمي، الإمام البارع من كبار الأئمة، سمع إبراهيم بن سعد وإسماعيل بن جعفر وابن عيينة، وعنه أحمد بن حنبل وإبراهيم الحربي وغيرهما، توفي سنة (٢١٩هـ) انظر: سير الأعلام ١٠/٦٢٥

(٦) انظر: المجموع ٣/٣٧٣

(٧) انظر قوليهما في المجموع ٣/٣٧٣

(٨) انظر: مختصر اختلاف العلماء ١/٢٠٢

(٩) انظر: المجموع ٣/٣٧٣

(١٠) إكمال المعلم ٢/٣٠٨

(١١) انظر: حاشية سعدي ١/٢٩٥

(١٢) إكمال المعلم ٢/٣٠٨

(١٣) انظر: الحاوي ٢/١١١-المغني ٢/١٦٢-المقنع والشرح الكبير والإنصاف مع المقنع ٣/٤٤٩ قال المرداوي: هذا المذهب، وعليه الأصحاب، وهو من المفردات.

(١٤) انظر: إكمال المعلم ٢/٣٠٨

(١٥) حكى ابن المنذر عنهم الجهر بها. انظر: الأوسط ٣/١٣٢

(١٦) انظر: الأوسط ٣/١٣٢

ومن بعدهم: يرفع الرجل صوته بالتأمين، ولا يخفيها، وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق.(١)

الثاني يقولها سرا، ولا يجهر بها، وهو مذهب الحنفية(٢)، ورواية عن أحمد،(٣) قال عياض: هو قول الكوفيين، وهي رواية عن مالك(٤)، وبه قال الثوري.(٥)

الأدلة: استدل من قال باستحباب تأمين الإمام بما يلي:

١-حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ «إذا أمَّنَ الإمامُ فأمِّنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم»(٦)

قال ابن المنذر: قوله:«إذا أمن الإمام فأمنوا» دليل بيِّن على أن الإمام يجهر للناس، ولا يجوز أن يكون غير ذلك؛ لأن الإمام لو أسر التأمين لم يعلم بذلك المأموم فيُؤَمِّن إذا أمَّن الإمام، وهذا بيِّن ظاهر...(٧)

٢-عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قال أحدكم: آمين، وقالت الملائكة في السماء: آمين، فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه»(٨)

فهذا عام يدخل فيه الإمام والمأموم على حد سواء.

٣-وقال بلالٌ ﷺ للنبي ﷺ: «لا تسبقني بآمين»(٩)

٤-عن وائل بن حجر ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقرأ ﴿ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ قال: «آمين» يمد بها صوته.(١٠)

٥-وعنه أيضا قال: صليت مع النبي ﷺ فلما قال: ﴿ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ قال: «آمين» فسمعناها.(١١)

---

(١) سنن الترمذي ٢٨٩/١

(٢) انظر: شرح فتح القدير ٢٩٥/١

(٣) انظر: الإنصاف مع المقنع ٤٥٠/٣ قال: وعنه ترك الجهر.

(٤) انظر: إكمال المعلم ٣٠٨/٢

(٥) انظر: الأوسط ١٣٢/٣

(٦) أخرجه البخاري٢٥٤/١ح(٧٨٠) الأذان، باب جهر الإمام بالتأمين، ومسلم٣٠٧/١ح(٤١٠/٧٢)الصلاة، باب التسميع والتحميد والتأمين

(٧) الأوسط ١٣٠/٣

(٨) أخرجه البخاري٢٥٤/١ح(٧٨١)الأذان، باب جهر الإمام بالتأمين، ومسلم٣٠٧/١ح(٤١٠/٧٥) الصلاة، باب التسميع والتحميد والتأمين.

(٩) أخرجه أبو داود٥٧٦/١ ح(٩٣٧) الصلاة، باب التأمين وراء الإمام، وضعفه الشيخ الألباني في ضعيف سنن أبي داود ص٩١

(١٠) أخرجه أبو داود٥٧٤/١ ح(٩٣٢) الصلاة، باب التأمين وراء الإمام، والترمذي٢٨٨/١ ح(٢٤٨) الصلاة، باب ما جاء في التأمين، والدارقطني٣٣٤/١، وابن المنذر في الأوسط ١٣١/٣ ح(١٣٦٩) قال الترمذي: حديث وائل بن حجر حديث حسن. وقال الدار قطني: هذا إسناد صحيح. وصححه أيضا الشيخ الألباني انظر: صحيح سنن أبي داود ١٧٦/١

(١١) أخرجه ابن ماجة٢٧٨/١ ح(٨٥٥) إقامة الصلاة، باب الجهر بآمين. وصححه الألباني، انظر: صحيح ابن ماجة ١٤٢/١-المشكاة

==

٦-عن علي ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ إذا قال: ﴿ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ قال: «آمين»[١]

٧-عن وائل بن حجر ﷺ أنه صلى خلف رسول الله ﷺ فجهر بآمين، وسلم عن يمينه وعن شماله رأيت بياض خده.[٢]

٨-عن أبي هريرة ﷺ كان النبي ﷺ إذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته وقال: «آمين»[٣]

٩--عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا تلا ﴿ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ قال: «آمين» حتى يسمع من يليه من الصف الأول.[٤]

١٠-قال ابن المنذر: فقد ثبت الجهر بالتأمين عن رسول الله ﷺ من وجوه، وممن كان يُؤَمِّن على أثر القراءة من أصحاب النبي ﷺ عبد الله بن الزبير، ويُؤَمِّن من خلفه، حتى أن للمسجد للجة.[٥]

١١-لأنه ذِكرٌ سُنَّ للمأموم فكان مسنونا للإمام كسائر الأذكار المسنونة.[٦]

١٢-ولأنه مصلٍّ فاستحب له التأمين كالمنفرد والمأموم.[٧]

استدل من قال لا يقول الإمام آمين بما يلي:

١-عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قال الإمام ﴿ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ فقالوا: آمين، فإنه من وافق قولُه قولَ الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه»[٨]

وعند مسلم عنه ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قال القارئ غَيْرِ﴿ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ فقال من خلفه: آمين، فوافق قولُه قولَ أهلِ السماء غُفِر له ما تقدم من ذنبه»[٩]

==

٢٦٧/١

(١) أخرجه ابن ماجة ٢٧٨/١ ح(٨٥٤) إقامة الصلاة، باب الجهر بآمين. قال في الزوائد٢٩٧/١: في سنده ابن أبي ليلى، هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، ضعفه الجمهور، وقال أبو حاتم محله الصدق، وباقي رجاله ثقات. اهـ وصححه الألباني في صحيح ابن ماجة ١٤٢/١

(٢) أخرجه أبو داود ٥٧٤/١ ح(٩٣٣) الصلاة، باب التأمين وراء الإمام، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١٧٦/١

(٣) أخرجه الدارقطني ٣٣٥/١ وابن حبان في صحيحه (الإحسان ١١١/٥-١١٢ ح[١٨٠٦]) والبيهقي في الكبرى ٥٨/٢ والحاكم في المستدرك ٢٢٣/١ وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وقال الدارقطني: هذا إسناد حسن.

(٤) أخرجه أبو داود ٥٧٥/١ ح(٩٣٤) الصلاة، باب التأمين وراء الإمام، وابن ماجة ٢٧٨/١ ح(٨٥٣) إقامة الصلاة، باب الجهر بالتأمين، وزاد فيه فيرتج بها المسجد قال في الزوائد (٢٩٦/١): في إسناده أبو عبيد الله لا يعرف، وبشر ضعفه أحمد، وقال ابن حبان: يروي الموضوعات، والحديث، رواه ابن حبان بسند آخر. اهـ وضعفه أيضا الألباني في ضعيف سنن أبي داود ص٩١

(٥) أخرج الأثر ابن أبي شيبة ٤٢٧/٢- وعبد الرزاق ٩٦/٢-٩٧ - وابن المنذر في الأوسط١٣١/٣-١٣٢

(٦) المعونة ٢١٩/١

(٧) المعونة ٢١٩/١

(٨) أخرجه البخاري ٢٥٤/١ ح(٧٨٢) الأذان، باب جهر المأموم بالتأمين.

(٩) أخرجه مسلم٣٠٧/١ ح(٧٦/...) الصلاة، باب التسميع والتحميد والتأمين.

قال القاضي عبد الوهاب: فلو كان التأمين من سنته لقال: إذا قال: آمين، فقالوا.[1]

٢-ولأن الإمام داعٍ والمأموم مستمع؛ لأن هذا هو سبيل الدعاء، أن يكون المؤمِّنُ غير الداعي.[2]

واستدل من قال لا يجهر بها بما رُوِيَ أن النبي ﷺ قرأ ﴿ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ فقال: «آمين» وخفض بها صوته.[3]

[١٧٢] ٥-(قول الإمام ربنا ولك الحمد)

قول المأموم والفذ ربنا ولك الحمد مشروع، وهو من الفضائل عند ابن يونس، وسنة عند ابن رشد.[4]

ثم اختلف العلماء في الإمام هل يجمع بين الذكرين: سمع الله لمن حمده، وربنا ولك الحمد، على ما يأتي بيانه.

المذهب المالكي، اختلف المذهب في ذلك على قولين:

الأول: يشرع للإمام أن يقول: ربنا ولك الحمد، بعد قوله: سمع الله لمن حمده، **وهو اختيار اللخمي**[5]، وبه قال مالك في "مختصر ما ليس في المختصر"[6] وهو قول ابن نافع[7] وحكاه ابن شاس بصيغة التمريض.[8]

الثاني: لا يقول الإمام: ربنا ولك الحمد، وهو قول مالك[9]، وهو المشهور في المذهب[10]، ولكن هل يكره له أن يقول ذلك أو هو خلاف الأولى؟ خلاف بين المحققين، قال ابن عبد السلام: يقتصر الإمام على: سمع الله لمن

---

(١) المعونة ٢١٩/١

(٢) المعونة ٢١٩/١

(٣) أخرجه الترمذي ٢٨٩/١ الصلاة، باب ما جاء في التأمين، والدارقطني ٣٣٤/١ قال الترمذي: سمعت محمداً يقول: حديث سفيان أصح من حديث شعبة في هذا، وأخطأ شعبة في مواضع من هذا الحديث.... وسألت أبا زرعة عن هذا الحديث فقال: حديث سفيان في هذا أصح. قال الدارقطني: بل الصواب: ورفع صوته بآمين.

(٤) انظر: المقدمات ١٦٤/١- التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٥٣٨/١ واقتصر خليل في مختصره على أنه فضيلة، وبه قال زروق، قال ابن ناجي: حكم ربنا ولك الحمد الفضيلة باتفاق، انظر: مختصر خليل مع جواهر الإكليل ٥١/١- ابن ناجي وزروق على الرسالة ١٦١/١

(٥) انظر: التبصرة ص٦٣

(٦) انظر: التبصرة ص٦٣- زروق على الرسالة ١٦١/١، حكم ابن ناجي على هذا القول بأنه شاذ. ابن ناجي على الرسالة ١٦١/١

(٧) انظر: التبصرة ص٦٣

(٨) انظر: عقد الجواهر الثمينة ١٤٠/١

(٩) انظر: التبصرة ص٦٣

(١٠) شهره زروق وابن ناجي، واقتصر عليه خليل في مختصره، انظر: مختصر خليل مع الجواهر ٥١/١-ابن ناجي وزروق على الرسالة ١٦١/١

حمده، ويندب عدم جمعه بينهما، وهل المراد يكره الجمع أو خلاف الأولى؟اهـ[1]

والذي يظهر لي من نصوصهم أن الجمع بينهما مكروه؛ لأن المكروه هو المقابل للاستحباب، فقد نص كثير منهم على استحباب عدم الجمع، وعليه يكون الجمع مكروها، وإن كان لفظ اللخمي "ومنعه مرة" يحتمل الكراهة والتحريم.

قال ابن نافع وعيسى: يجمع بينهما المأموم، واختاره القاضي عياض وغيره.[2]

قال اللخمي: وإذا رفع من الركوع قال: سمع الله لمن حمده إن كان فذا، وإن كان إماما قال: سمع الله لمن حمده، ويقول من خلفه: ربنا ولك الحمد، واختلف هل يقول ذلك الإمامُ؟ فمنع ذلك مالك مرة، وأجازه في "مختصر ما ليس في المختصر" وقاله ابن نافع عن ابن مزين، وهو أحسن لحديث ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ كان يقول: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد.[3]

مذاهب بقية العلماء في جمع الإمام بين الذكرين، اختلفوا فيها على قولين:

الأول: يجمع الإمام بينهما، روي ذلك عن علي بن أبي طالب ﷺ[4]، وهو مذهب الشافعية والحنابلة[5]، وبه قال أبو يوسف ومحمد[6]، وعند الحنابلة لا يقول المأموم: سمع الله لمن حمده، وعند الشافعية يجمع بينهما كلُّ مصلٍّ، إماما كان أو مأموما أو منفردا، وحكى ذلك النووي عن عطاء وأبي بردة وابن سيرين وإسحاق وداود،[7] بينما حكى عنهم ابنُ المنذر أنهم يقولون ذلك في حق المأموم، فلم يذكر حال الإمام ولا المنفرد، قال رحمه الله: اختلف العلماء في قول المأموم إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقالت طائفة: يقول: سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد، كذلك قال محمد بن سيرين وأبو بردة، وقال عطاء: يجمعهما مع الإمام أحب إليّ، وبه قال الشافعي وإسحاق ويعقوب ومحمد.[8] وكذلك حكى ابن قدامة عنهم ذلك للمأموم، وذكر معهم محمد بن الحسن، ولم يذكر عطاء ويعقوب.[9]

الثاني: لا يشرع للإمام والمنفرد قول: ربنا ولك الحمد، بل يقولان: سمع الله لمن حمده فقط، روي ذلك

---

(١) الزرقاني على خليل ٢١١/١

(٢) انظر: زروق وابن ناجي على الرسالة ١٦١/١

(٣) التبصرة ص٦٣

(٤) انظر: مصنف عبد الرزاق ١٦٦/٢- الأوسط ١٦٠/٣

(٥) انظر: المهذب مع المجموع ٤١٥/٣- المجموع ٤١٧/٣-المغني ١٨٩/٢- المقنع والشرح الكبير والإنصاف مع المقنع ٤٨٨/٣

(٦) انظر: المبسوط ٢٠/١- شرح فتح القدير ٢٩٨/١

(٧) انظر: المجموع ٤١٩/٣

(٨) الأوسط ١٦١/٣

(٩) انظر: المغني ١٨٩/٢

عن أبي هريرة وابن عمر[1] وابن مسعود[2]ﷺ وهو مذهب أبي حنفية[3]، وبه قال الثوري والأوزاعي والشعبي[4]، ومال إليه ابن المنذر[5]، والمنفرد يجمع بينهما عند أبي حنيفة في رواية، وبه قال صاحباه.[6]

واختلفوا أيضا في صِيَغِها، يقول: ربنا ولك الحمد، بإثبات واو العطف، وهو مذهب الحنابلة.[7]

وروي عن الإمام أحمد أيضا: اللهم ربنا لك الحمد، وعنه أيضا: اللهم ربنا ولك الحمد[8]، وكان ابن عمر ﷺ يقول: اللهم ربنا لك الحمد.[9]

-واختار المالكية صيغة: اللهم ربنا ولك الحمد.[10]

-يقول: ربنا لك الحمد، بدون واو العطف، وهو مذهب الشافعية[11]، وهو الأشهر عند الحنفية[12]، وروي عن أبي هريرة ﷺ أن المأموم يقول هذه الصيغة[13]، وهو اختيار ابن المنذر[14]، قال النووي: وثبت في الأحاديث الصحيحة من روايات «ربنا لك الحمد» و«ربنا ولك الحمد» بالواو وفي روايات «اللهم ربنا ولك الحمد» وفي روايات «اللهم ربنا لك الحمد» وكلها في الصحيح، وقال الشافعي والأصحاب كله جائز.[15]

الأدلة: استدل اللخمي ومن معه بما يلي:

١-عن ابن أبي أوفي ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ إذا رفع ظهره من الركوع قال: «سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد، ملء السماوات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد»[16]

---

(١) انظر قوليهما في الأوسط ١٦١/٣-١٦٢

(٢) انظر: عبد الرزاق ١٦٧/٢- الأوسط ١٦١/٣-١٦٢- المجموع ٤١٩/٣

(٣) انظر: المبسوط ٢٠/١- شرح فتح القدير ٢٩٩/١

(٤) انظر أقوالهم في المجموع ٤١٩/٣

(٥) انظر: الأوسط ١٦٢/٣

(٦) انظر: المبسوط ٢٠/١- شرح فتح القدير ٢٩٩/١

(٧) انظر: المغني ١٨٨/٢ -المقنع والشرح الكبير والإنصاف مع المقنع ٤٨٨/٣ قال المرداوي: الصحيح من المذهب أن الإتيان بالواو أفضل في قوله: ربنا ولك الحمد.

(٨) انظر: الإنصاف مع المقنع ٤٨٨/٣

(٩) انظر: الأوسط ١٦٢/٣

(١٠) انظر: المدونة ٧٣/١- المعونة ٢٢١/١

(١١) انظر: المجموع ٤١٨/٣

(١٢) انظر: شرح فتح القدير ٢٩٨/١- حاشية سعدي مع شرح فتح القدير ٢٩٨/١

(١٣) انظر: الأوسط ١٦٢/٣

(١٤) انظر: الأوسط ١٦٢/٣

(١٥) المجموع ٤١٨/٣

(١٦) أخرجه مسلم ٣٤٦/١ ح(٤٧٦/٢٠٢) الصلاة، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع.

٢-عن أبي هريرة ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «سمع الله لمن حمده» حين يرفع صلبه من الركوع، ثم يقول وهو قائم: «ربنا ولك الحمد»[١]

٣-عن بريدة ﷺ قال له رسول الله ﷺ :«يا بريدة إذا رفعت رأسك في الركوع، فقل: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، ملء السماوات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد»[٢]

٤-عن أبي هريرة ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يقول حين يفرغ من صلاة الفجر من القراءة ويكبر، ويرفع رأسه: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد...»[٣]

٥-وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال: ربنا لك الحمد ملء السماوات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد»[٤]

٦-وروى ابن عباس عن النبي ﷺ نحو حديث أبي سعيد هذا.[٥]

واستدل من قال يجمع بينهما كل مصلٍّ بما يلي:

١-الأحاديث السابقة، قالوا هي عامة يدخل فيها الإمام والمأموم والمنفرد.

٢-لأنه ذكر يستحب للإمام، فيستحب لغيره كالتسبيح في الركوع والسجود.[٦]

٣-ولأن الصلاة مبنية على أن لا يفتر عن الذكر في شيء منها، فإن لم يقل بالذكرين في الرفع والاعتدال بقي أحد الحالين خاليا عن الذكر.[٧]

٤-ولأن النبي ﷺ قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[٨] وثبت أنه كان يجمع بينهما، فيقتضي هذا أن كل مصلٍّ يجمع بينهما.[٩]

استدل من قال يكتفي الإمام بقول: سمع الله لمن حمده، والمأموم بقول: ربنا ولك الحمد بما يلي:

١-عن أنس ﷺ أن النبي ﷺ قال: «إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا لك الحمد»[١٠]

---

(١) أخرجه مسلم ١/٢٠٠ ح(٣٩٢/٢٨) الصلاة، باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع...

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه ١/٣٣٩ ولم أر من خرجه غيره.

(٣) أخرجه مسلم ١/٤٦٦ ح(٦٧٥/٢٩٤) المساجد، باب استحباب القنوت في جميع الصلوات إذا نزلت بالمسلمين نازلة.

(٤) أخرجه مسلم ١/٣٤٧ ح(٤٧٧/٢٠٥) الصلاة، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع.

(٥) أخرجه مسلم ١/٣٤٧ ح(٤٧٨/٢٠٦) الصلاة، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع.

(٦) انظر: المجموع ٣/٤٢٠

(٧) المجموع ٣/٤٢٠

(٨) سبق تخريجه

(٩) انظر: المجموع ٣/٤٢٠

(١٠) أخرجه البخاري١/٢٣٧-٢٣٨ ح(٧٢٢) الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، وفي أبواب أخرى، ومسلم ١/٣٠٨ ح٧٧/٤١١ الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام.

قالوا: فقسم هذين الذكرين بين الإمام والمقتدي، ومطلق القسمة يقتضي أن لا يشارك كل واحد منهما صاحبه في قسمه.[1]

٢-ولأن المقتدي يقول: ربنا لك الحمد عند قول الإمام سمع الله لمن حمده، فلو قال الإمام ذلك لكانت مقالته بعد مقالة المقتدي، وهذا خلاف موضوع الإمامة.[2]

٣-ولأنا لا نجد شيئا من أذكار الصلاة يأتي به المقتدي دون الإمام فقد يختص الإمام ببعض الأذكار كالقراءة[3]

[١٧٣] ٦-(الجهر بالقراءة في نافلة النهار)

اتفق الفقهاء على استحباب الجهر بالقراءة في نوافل الليل، كما اتفقوا على الجهر بالقراءة في السنن التي تشرع لها الجماعة، كالعيدين والخسوف والاستسقاء والتراويح، واتفقوا أيضا على استحباب إسرار القراءة في نوافل النهار[4]، ثم اختلفوا في جواز الجهر بالقراءة في نوافل النهار وكراهته، على ما يأتي بيانه.

المذهب المالكي، اختلف المذهب في ذلك على قولين:

الأول: يجوز الجهر بالقراءة في نوافل النهار، وهو اختيار اللخمي[5]، وبه قال ابن أبي زيد القيرواني في "الرسالة"[6] وقال القرطبي: هو مخير بين الجهر والسر.[7]

الثاني: يكره الجهر بالقراءة في نوافل النهار، وهو قول الإمام مالك[8]، وحكى القاضي عبد الوهاب القولين الجواز والكراهة، فقال: يجوز الجهر في النافلة ليلا، واختلف في ذلك نهارا، فقيل: جائز، وقيل: مكروه[9]، وذكر زروق القول بكراهة الجهر ولم يعزه لأحد.[10]

وقال ابن شاس: أما النوافل فيجوز فيها الجهر والإسرار في الليل والإسرار في النهار، واختلف في جواز الجهر فيه.[11] ←

---

(١) المبسوط ٢٠/١

(٢) المبسوط ٢٠/١

(٣) المبسوط ٢٠/١

(٤) انظر: بدائع الصنائع ١٦١/١-مختصر خليل مع الجواهر ٧٣/٢-المجموع ٣٩١/٣-الروضة ٣٥٤/١-الإنصاف مع المقنع ٤٦٧/٣-٤٦٨

(٥) انظر: التبصرة ص٨٥

(٦) انظر: الرسالة مع شرح زروق ١٨٥/١

(٧) انظر: جامع الأحكام الفقهية ٢٠٧/١ قال: فأما النوافل فالمصلي مخير في الجهر والسر في الليل والنهار، وكذلك روي عن النبي ﷺ أنه كان يفعل الأمرين جميعا. اهـ

(٨) انظر: التبصرة ص٨٥

(٩) انظر: المعونة ٢٩١/١

(١٠) انظر: زروق على الرسالة ١٨٥/١

(١١) عقد الجواهر الثمينة ١٣٥/١

والمشهور في المذهب استحباب إسرار القراءة في نوافل النهار.[1]

قال اللخمي: يجهر بالقراءة في النافلة بالليل، واختلف في النهار، فقال مالك في "المبسوط": يخافت بالقراءة. وقال أبو محمد عبد الوهاب في "المعونة": اختلف في ذلك، فقيل: ذلك جائز، وقيل: مكروه. والجواز أحسن؛ لأنه أبلغ في تفهيم القارئ له، ولم يرد بمنع ذلك حديث. وقال مالك: يستحب لمن صلى في منزله أن يرفع صوته بالقراءة، وإذا كان نهارا يتنفل بحضرة غيره لم يجهر بالقراءة، ولو كان في ناحية المسجد بحيث لا يسمعه أحد لم يكن بأس أن يرفع صوته.[2]

مذاهب بقية العلماء في المسألة، اختلفوا فيها على قولين:

الأول: يكره إجهار القراءة في نافلة النهار، وهو مذهب الحنفية[3] والشافعية[4] والحنابلة.[5]

الثاني: يجوز إجهارها، وهو وجه عند الحنابلة.[6]

الأدلة: استدل اللخمي ومن معه على جواز الجهر في نافلة النهار، بما يلي:

١-لأنه أبلغ في تفهيم القارئ له.

٢-ولم يرد بمنع ذلك حديث.

واستدل من كرهه بما يلي:

١-عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا رأيتم من يجهر بالقراءة في صلاة النهار فارجموه بالبعر»[7]

٢-عن أبي معمر[8] قال: سألنا خبابا أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر؟ قال: نعم، قلنا: بأي شيء كنتم تعرفون ذلك؟ قال: باضطراب لحيته.[9]

---

(١) انظر: مختصر خليل مع جواهر الإكليل ٧٣/١- التاج والإكليل ٦٨/٢- زروق على الرسالة ١٨٤/١

(٢) التبصرة ص٨٥

(٣) انظر: بدائع الصنائع ١٦١/١، قال فيه: وأما في التطوعات فإن كان في النهار يخافت، وإن كان في الليل فهو بالخيار، إن شاء خافت وإن شاء جهر، والجهر أفضل؛ لأن النوافل أتباع الفرائض والحكم كذلك. اهـ

(٤) انظر: الروضة ٣٥٤/١- المجموع ٣٩١/٣ قال النووي: أما صلاة العيد والاستسقاء والتراويح وخسوف القمر فيسن فيها الجهر بلا خلاف، وأما نوافل النهار فيسن فيها الإسرار بلا خلاف، وأما نوافل الليل غير التراويح فقال صاحب "التتمة": يجهر فيها وقال القاضي حسين وصاحب"التهذيب": يتوسط بين الجهر والإسرار، وأما السنن الراتبة مع الفرائض فيسر بها كلها باتفاق أصحابنا. اهـ

(٥) انظر: الإنصاف ٤٦٧/٣-٤٦٨ قال: يكره جهره نهارا في صلاة النفل في أصح الوجهين، ويخير ليلا... وقال في "الفروع" في صلاة التطوع: ويكره الجهر نهارا في الأصح.

(٦) الإنصاف مع المقنع ٤٦٨/٣ ولم يصرح فيه بالقول بالجواز، ولكنه مفهوم من قوله: في أصح الوجهين. بأن هناك وجها مقابل الأصح.

(٧) قال في الشرح الكبير (٤٦٨/٣-٤٦٩): رواه أبو حفص بإسناده. ولم أرَ من خرجه.

(٨) هو أبو معمر عبد الله بن سخبَرَة الأزدي الكوفي، حدث عن عمر وعلي وأبي هريرة وخباب والمقداد، وعنه النخعي ومجاهد وخلق، وثقه ابن معين وابن سعد، توفي بالكوفة، وذلك في دولة يزيد سنة نيف وستين، انظر: سير الأعلام١٣٣/٤ وتهذيب التهذيب٢٣١/٥

(٩) أخرجه البخاري٢٦٠/١ و٢٦٤ و٢٦٩ ح(٧٦٠) و(٧٦١) الأذان، باب القراءة في الظهر، وباب من خافت القراءة في الظهر

==

٢-لأن صلاة النهار عجماء.[١]

٣-إن النوافل تابعة للفرائض، والفرائض تؤدى في النهار سرّاً وكذلك النوافل.[٢]

الترجيح، بعد عرض الأقوال والأدلة ترجح عندي القول بجوازه لما يلي:

١-لعدم ورود ما يمنع ذلك.

٢-لما روى عبد الله بن قيس[٣] قال: «سألت عائشة كيف كانت قرأة رسول الله ﷺ أيسر القرأة أو يجهر؟ فقالت: كل ذلك قد كان يفعل، ربما أسر وربما جهر، قال: قلت: الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة»[٤]

هذا عام يمكن أن تدخل فيه قراءة النهار وقراءة الليل، فلذلك قال القرطبي قد فعل النبيﷺ كل ذلك.[٥]

٣-عن أبي قتادة «أن رسول الله ﷺ كان يقرأ بأم القرآن وبسورتين معهما في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر وصلاة العصر ويسمعنا الآية أحيانا، وكان يطوله في الركعة الأولى»[٦]

عن البراء قال: «كنا نصلي خلف النبي ﷺ الظهر، فنسمع منه الآية، بعد الآيات من "سورة لقمان- والذاريات"»[٧]

كان أنس بالطائف مع جماعة، فصلى بهم الظهر، فلما فرغ، قال: إني صليت مع رسول الله ﷺ صلاة الظهر، فقرأ لنا بهاتين السورتين في الركعتين: سبح اسم ربك الأعلى- وهل أتاك حديث الغاشية[٨]

فإذا جاز إظهار بعض الآيات في صلاة الفرض ففي النافلة أولى؛ لأنه يتجاوز في النافلة بما لا يتجاوز في

==

والعصر.

(١) انظر المغني ٢/٢٧٢

(٢) انظر بدائع الصنائع ١/١٦١

(٣) هو عبد الله بن قيس، الكندي التراغمي الحمصي، أبو بحرية، من كبار التابعين، شهد خطبة عمر بالجابية، حدث عن عمر ومعاذ وأبي الدرداء وأبي هريرة وعائشة، وعنه خالد بن معدان ويونس بن ميسرة وطائفة، كان عالما فاضلا ناسكا مجاهدا، كان معاوية وخلفاء بني أمية يعظمونه، مات في خلافة الوليد، انظر: سير الأعلام ٤/٥٩٤

(٤) أخرجه النسائي ٣/٢٤٩ ح(١٦٦١) القيام الليل، باب كيف القراءة في الليل، وابن خزيمة ٢/١٨٩ ح(١١٦٠) وابن حبان (الإحسان ٤/١٢٣-١٢٤ ح٢٥٧٣) وابن المنذر في الأوسط ٥/١٥٦ ح(٢٥٨٢) وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن النسائي ١/٣٦٥

(٥) انظر: جامع الأحكام الفقهية ١/٢٠٧

(٦) سبق تخريجه في ص:

(٧) أخرجه النسائي ٢/٥٠٢-٥٠٣ ح(٩٧٠) الصلاة، باب القراءة في الظهر، وابن ماجة ١/٢٧١ ح(٨٣٠) إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الجهر بالآية أحيانا في صلاة الظهر والعصر. وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجة ص٦٤ والسلسة الضعيفة ٩/١٢٠ ح٤١٢٠

(٨) أخرجه النسائي٢/٥٠٣ ح(٩٧١) الصلاة، باب القراءة في الظهر، انفرد به النسائي، وضعفه الألباني في ضعيف سنن النسائي ص٣٢-٣٣ فقال: ضعيف الإسناد.

الفريضة.

٤-ولأنه لما جاز الإسرار في نوافل الليل لعدم وجود مانع فجاز أيضا الإجهار في نوافل النهار لنفس العلة.

[١٧٤] ٧-(الركعتان الأخيرتان للمسافر)

الركعتان الأُولَيان فريضتان للمسافر بالإجماع، أما الآخرتان فقد اختلفوا في حكمهما على ما يأتي.

المذهب المالكي، اختلف المذهب في حكمهما على قولين:

الأول: هما نافلتان، وهو اختيار اللخمي[١]، وهو الذي يأتي على أصل المذهب، كما سأبينه في حكم القصر.

الثاني: هما واجبتان، حكاه اللخمي قولا في ذلك، قياسا على الزائد على قدر الطمأنينة الواجبة في فرائض الصلاة، كالركوع والسجود والرفع منهما، ولم أره لغيره.

قال رحمه الله: واختلف في حكم الزائد -على قدر الواجب من فرائض الصلاة كالركوع والسجود والرفع منهما- فقال ابن شعبان: من الناس من يجعل ما وقع عليه الحضّ والترغيب من الزيادة على أدنى ما يجزئ نافلة، ومنهم من يجعله فرضاً، قال الشيخ رحمه الله: (اللخمي)[٢] والقول إنه نفل أحسن؛ لأنه إذا كان له أن يقتصر على دون ذلك فهو في الزائد متطوع لا شك فيه، وليس بمنزلة من خير في الكفارة بين الإطعام والعتق؛ لأنه مجبور على امتثال أحدهما، وهذا بالخيار بين أن يفعل أو لا لغير بدل، وكذلك صلاة المسافر أربعاً، واختلف في الاثنتين هل هي فرض أو تطوّع، والقول إنها تطوع أحسن؛ لأنه يجوز له أن يقتصر على الاثنتين، ولا يأتي على بقية الأربع ببدل الأربع.[٣]

ويتأتى القول بوجوبهما في قول من ذهب إلى وجوب الإتمام في السفر.

مذاهب بقية العلماء في المسألة، اختلفوا فيها على قولين:

الأول: الركعتان الأخيرتان نافلة للمسافر، وهو مذهب الحنفية[٤] ورواية عند الحنابلة[٥]، وبه قال الثوري[٦].

---

(١) انظر: التبصرة ص٦٤

(٢) هذا من تصرفات الناسخ، يكرر هذه العبارة كثيرا.

(٣) التبصرة ص٦٤

(٤) انظر: المبسوط ٢٤٣/١- شرح فتح القدير ٣١/٢

(٥) انظر: المغني ١٤٦/٣-الإنصاف مع المقنع ٤٩/٥ و٦٢، نقل المرداوي عن ابن رجب في قواعده أنه قال في القاعدة الثالثة: وعن أبي بكر أن الركعتين الأخيرتين -للمسافر- تنفل، لا يصح اقتداء المفترض به فيهما. اهـ

(٦) انظر: عبد الرزاق ٥٤١/٢- الأوسط ٣٦٦/٤

الثاني: هما فريضتان، وهو مذهب الشافعية[1] ورواية عند الحنابلة[2]، ولزيادة هذه المسألة إيضاحا وتحريرا ينظر في مسألة حكم القصر في السفر وبيان مذاهب العلماء فيها، فهذه متفرعة عن تلك، وقد استوفيت أقوال العلماء وأدلتهم فيها.

وسبب الخلاف هو: هل القصر عزيمة أو رخصة؟ بمعنى هل الأصل في صلاة السفر ركعتان، أم الأصل فيها أربع ركعات فأسقطت ركعتان تخفيفا وترخيصا للأمة، بناء على اختلاف ظواهر الأحاديث الواردة في ذلك.

قال المازري: وعند من ذهب إلى أن القصر فرض أن الركعتين المزيدتين في حكم النافلة؛ لأن من تركهما لم يأثم، وما كان تركه إلى غير بدل من غير مأثم يلحق بذلك فليس بواجب، وهذا يجعل الركعتين ليستا بواجبتين، وإذا لم يكونا واجبتين لم يصح إثباتهما إلا أن يكونا بمعنى النفل.[3]

الأدلة: استدل اللخمي ومن معه على أنهما نافلتان بما يلي:

١-لأنه يجوز تركهما إلى غير بدل فلو كانتا واجبتين لم يجز تركهما كالأوليين.[4]

٢-لأنهما لا يقضيان ولا يأثم على تركهما.[5]

٣-إن التخير ما بين أقل الشيء وأكثره لا يمكن؛ لأن الأول حاصل على كل حال والزيادة لا معنى لها، ولو جرى هذا في حقوق العباد لَعُدَّ مختار الأثقل مع الإباحة للاقتصار على الأقل خارجا عن الحكمة، وحقوق الله سبحانه مبنية على الحكمة، فكان لا معنى للتخيير بين الأقل والأكثر.[6]

ثم ذكر اعتراضا على هذا بصلاة الجمعة وأجاب عنه.

ويضاف إلى ذلك أدلة من أوجب القصر وستأتي هذه الأدلة في مسألة حكم القصر في مبحث صلاة المسافر مستوفاة إن شاء الله.

واستدل من قال إن القصر سنة وإن الركعتين الأخيرتين فريضتان بما يلي:

---

(١) انظر: الحاوي ٢/٣٦٥-٣٦٦

(٢) انظر: المغني ٣/١٤٦، قال القاضي: لأن الركعتين الأخيرتين نفل من الإمام -المسافر- فلا يؤم بهما المفترضين. قال المرداوي: قال الزركشي: قلت: قد ينبني على ذلك فعل الأصل في صلاة المسافر الأربع، وجوّز له ركعتين، فإذا لم ينو القصر لزمه الأصل، ووقعت الأربع فرضاً، أو أن الأصل في حقه ركعتان، وجوّز له أن يزيد ركعتين تطوّعاً، فإذا لم ينو القصر فله فعل الأصل، وهو ركعتان، فيه روايتان، المشهور منها الأول، والثاني أظنه اختيار أبي بكر...

(٣) شرح التلقين ٣/٨٩٣

(٤) التبصرة ص٦٤

(٥) انظر: شرح فتح القدير ٢/٣١

(٦) شرح التلقين ٣/٨٩٥

١-قوله تعالى ﴿... فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ ...﴾ [النساء : ١٠١] وهذا يدل على أن القصر رخصة، وهو مخير بين فعله وتركه، كسائر الرخص.(١)

٢-قال يعلى بن أمية: قلت لعمر في قوله تعالى﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ ﴾ فقد أمن الناس، فقال: عجبتُ مما عجبتَ منه، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال:«صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته»(٢)

وهذا يدل على أنه رخصة، وليس بعزيمة.(٣)

٣-عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ يقصر في السفر ويتم ويفطر ويصوم»(٤)

وللعلماء في أحاديث القصر صولات وجولات ونقود وردود، لا يسع المقام لاستعراضها.

٤-ولأن العلماء أجمعوا على أن المسافر إذا اقتدى بمقيم لزمه الإتمام ولو كان الواجب ركعتين حتما لما جاز فعلها أربعا خلف مسافر ولا حاضر كالصبح.(٥)

قال الماوردي في معرض رده على من أوجب القصر: وأما قولهم إن الزيادة فيها على الركعتين غير واجبة فاقتضى بطلان الصلاة بها، فالجواب: أنا لا نسلم أن الزيادة غير واجبة؛ لأنها لو كانت غير واجبة لم يجب عليه الإتمام، ألا ترى أن المصلي الصبح خلف المصلي الظهر إذا صلى ركعتين سلم ولم يتبع إمامه في الزيادة؛ لأنها غير واجبة، ولما كان المسافر يجب عليه اتباع إمامه المقيم في الزيادة على الركعتين علم أنها واجبة، فإن قيل: إذا كانت الزيادة واجبة فلمَ جوَّزتم تركها إذا قصر؟ قلنا: نحن ما جوّزنا له ترك واجب، وإنما قلنا أنت مخير بين أن تأتي بصلاة حضر أربع ركعات وبين أن تأتي بصلاة سفر ركعتين، وأيهما فعل فقد فعل الواجب وأجزأه عن الآخر كما تقول في كفارة اليمين.(٦)

وقد ناقش المازري هذه المسألة وأطال فيها النقاش، فقال: ومن أنكر كون القصر فرضا فلا يعتقد في الركعتين المزيدتين النافلة المحضة، وإذا لم يعتقد ذلك بطل قوله وثبت أن القصر فرض، وأجيب عن هذا بأن الأصل إيجاب أربع ركعات، والقصر طارئ، فوجب أن للمكلف الخيارَ في إسقاطه الركعتين، وقد قال ﷺ «صدقة تصدق الله بها عليكم» فإذا لم يقبل الصدقة بقيت الأربع على أصل الوجوب ولم تصر الركعتان نافلة،

---

(١) انظر: المغني ١٢٢/٣

(٢) أخرجه مسلم ٤٧٨/١ ح(٦٨٦/٤) المسافرين، باب صلاة المسافرين.

(٣) المغني ١٢٣/٣

(٤) أخرجه الدارقطني ١٨٩/٢والبيهقي١٤١/٣ قال الدارقطني: هذا إسناد صحيح، وصححه أيضا النووي في المجموع ٣٤٢/٤-٣٤٣

(٥) المجموع ٣٤١/٤

(٦) الحاوي ٣٦٥/٢-٣٦٦

وهذا بخلاف ما ليس له حكم في الأصل فإنه متى قيل فيما لا أصل له إن لم يفعله فلا عهدة عليه، فإنه لا يكون واجبا، وما نحن فيه له أصل فإذا لم يختر المكلف قبول ما تصدق به عليه بقيت الأربع على أصل الوجوب، وهذا كمن له على رجل أربعة دنانير فوهبه دينارين فلم يقبلها فإن الأربعة دنانير توصف بأنها باقية على أصل الثبوت، ومتى أداها من هي عليه فإنما أداها بحكم أصل المعاملة وثبوتها في الذمة، ولا يقدر بقضائها كمبتدئ تمليك الدينارين اللذين لم يقبلهما، وهذا يوضح أن اختيار المسافر أربع ركعات لا تخرج الأربع عن أصل الوجوب.

ثم أجاب عن هذا الاستدلال فقال: وأجيب عن هذا بأن الأسباب من سفر وإقامة مفوض إلى رأي العبد، وأما الفعل المأمور به فمفوض أيضا إلى رأي العبد، والأحكام لا تصح إلا أن تفوض إلى رأي العبد؛ لأنها تكون كنصف شريعة من قبل العبد، والتفويض إلى مشيئته تمليك، والعبد لا يملك إقامة الشرع، فإذا كان هذا هكذا فالأسباب المعلق عليها الأحكام من سفر وإقامة ففعل العبد فيها ما اختار، والأداء الذي هو فعل الصلاة المرتب على الأحكام من اكتساب العبد إن شاء فعل وإن شاء لم يفعل، ولكنه واجب عليه الفعل، وجَعْل الصلاة أربعا أو اثنتين حكم من الأحكام لا يضاف إلى العبد بخلاف ما تمثلوا به في الدَّيْن، فإن واهب بعض الدَّيْن لا يملك ولاية على الموهوب ولا يلزم الموهوبَ طاعتُه، فكان للموهوب الردُّ، ورد الركعتين من الصلاة لا يصح؛ لأن الله سبحانه واهبها يملك الولاية على العبد ولا يسوغ رد ما شرع.[1]

وسيأتي مزيد من الأدلة في مسألة حكم القصر.

[١٧٥]٨-(وضع اليدين حذو الأذنين في السجود)

اختلفوا في موضع اليدين في السجود، هل يرفعهما إلى حذو أذنيه أو يرفعهما إلى حذو منكبيه؟ كاختلافهم -تماماً- في موضعهما عند رفعهما حالة الرفع من الركوع.

المذهب المالكي، اختلف المذهب في ذلك على أربعة أقوال:

الأول: يضع اليدين في السجود حذو أذنيه، وهو اختيار اللخمي، وبه قال محمد بن مسلمة[2]، وعده خليل من الفضائل[3]، وقال ابن شاس: واستحبه المتأخرون.[4]

الثاني: يضعهما حذو منكبيه، روي ذلك عن محمد بن مسلمة[5]، وقدمه في "الرسالة".[6]

---

(١) شرح التلقين ٨٩٤/٣-٨٩٥

(٢) انظر:التبصرة ص٦٤ قال ابن ناجي: هو قول ابن مسلمة واختاره اللخمي. اهـ ابن ناجي على الرسالة١٦٣/١

(٣) انظر: مختصر خليل مع جواهر الإكليل ٥١/١

(٤) انظر: عقد الجواهر الثمينة ١٤٢/١

(٥) قال ابن ناجي والقرافي: نقله صاحب "الطراز"، انظر: ابن ناجي على الرسالة ١٦٣/١- الذخيرة ١٩٢/٢

(٦) انظر: الرسالة مع شرح زروق ١٦٣/١

الثالث: يضعهما حذو صدره، وهو قول ابن شعبان.[1]

الرابع: إن موضعهما غير محدد، وهو مذهب "المدونة"[2]، وظاهر "الرسالة" التخيير بين وضعهما حذو أذنيه أو حذو منكبيه، قال فيها: تجعلهما حذو أذنيك أو دون ذلك، وكل ذلك واسع.[3]

مذاهب بقية العلماء في المسألة، اختلفوا فيها على قولين:

الأول: يضعهما حذو أذنيه، وهو مذهب الحنفية[4] ورواية عند الحنابلة[5]، وروي ذلك عن ابن عمر[6]ﷺ وسعيد بن جبير.[7]

الثاني: يضعهما حذو منكبيه، وهو مذهب الشافعية[8] ورواية عند الحنابلة.[9]

قال ابن قدامة: والجميع حسن[10]، قال ابن المنذر: الساجد بالخيار إن شاء وضع يديه حذاء أذنيه، وإن شاء جعلهما حذو منكبيه.[11]

وما قالاه هو الأقوى لصحة الأحاديث في وضعهما حذو المنكبين والأذنين، ولتقارب الموضعين.

الأدلة: استدل من قال يضعهما حذو الأذنين بما يلي:

١-حديث وائل بن حجر ﷺ وفيه «...فلما سجد، سجد بين كفيه»[12]

٢-وعنه أيضا قال: «كان النبي ﷺ إذا سجد وضع يديه حذاء أذنيه»[13]

واستدل من قال يضعهما حذو منكبيه بحديث حميد الساعدي الطويل وفيه «...وضع كفيه حذو منكبيه»[14] والموضعان متقاربان فلذا اختلفوا في تحديد الموضع.

---

(١) انظر: ابن ناجي على الرسالة ١٦٣/١

(٢) انظر: المدونة ٧٥/١- ابن ناجي على الرسالة ١٦٣/١

(٣) الرسالة مع شرح زروق ١٦٣/١

(٤) انظر: شرح فتح القدير وشرح العناية مع شرح فتح القدير ٣٠٢/١

(٥) انظر: المغني ٢٠١/٢- الشرح الكبير مع المقنع ٥١٣/٣

(٦) انظر: المغني ٢٠١/٢- الشرح الكبير مع المقنع ٥١٣/٣- الذخيرة ١٩٢/٢

(٧) انظر: المغني ٢٠١/٢

(٨) انظر: الحاوي ١٢٩/٢- المهذب مع المجموع ٤٣٠/٣- المجموع ٤٣١/٣

(٩) انظر: المغني ٢٠١/٢- المقنع ٥١٢/٣- الشرح الكبير مع المقنع ٥١٣/٣- الإنصاف مع المقنع ٥١٥/٣ وهي الأقوى عندهم.

(١٠) المغني ٢٠١/٢

(١١) الأوسط ١٦٩/٣

(١٢) سبق تخريجه

(١٣) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٣٢٣/١ والبيهقي في الكبرى ١١٢/٢ وابن المنذر في الأوسط ١٦٩/٣

(١٤) سبق تخريجه

المبحث العاشر اختيارات اللخمي في مسائل صلاة العاجز والمسبوق

وفيه سبع مسائل، وهي:

الأولى: التربع وقتَ القراءة لمن صلى جالسا

الثانية: مدُّ الرجل للراحة اختيارا لمن صلى قاعدا.

الثالثة: القيام بالتكبير لمن أدرك ركعة أو ثلاث ركعات.

الرابعة: ما يأتي به المسبوق بعد سلام الإمام.

الخامسة: من وجد الإمام راكعا فركع ناسيا تكبيرة الإحرام يرجع لتكبيرة الإحرام فإذا رجع هل يسلم قبل التكبير أو يكبر ولا يسلم؟

السادسة: الركع دون الصف لإدراك الركعة مع الإمام والدبُّ إلى الصف راكعاً.

السابعة: الركوع مع جماعة في باب المسجد لمن دخل والإمام راكع وخاف فوات الركعة.

[١٧٦] ١-(التربع وقتَ القراءة لمن صلى جالسا)

يجوز للمتنفل أن يصلي جالسا بغير علة وله نصف أجر القائم، وإن كان لا يقدر على القيام جاز لـه أن يصلي الفرض جالسا، هذا إجماع من العلماء، لقول النبي ﷺ : «صلِّ قائما فإن لم تستطع فقاعدا»[١] واتفقوا على أنه يجلس في موضع التشهد جلسة المتشهد،[٢] ثم اختلفوا في هيئة جلوسه في وقت القراءة، هل يجلس متربعـا أو يجلس كجلوس التشهد؟، قال ابن شاس: ولو عجز عن القيام وقعد فلا يتعين في القعود هيئة للصحة، لكن الإقعاء مكروه، وهو أن يجلس على وركه ناصبا فخذيه.[٣]

المذهب المالكي، اختلف المذهب في هذه المسألة على قولين:

الأول: يجلس كما يجلس المتشهد، وهو اختيار اللخمي[٤]، وروي ذلك عن مالك وبعض أصـحابه[٥] وهو قول محمد بن عبد الحكم،[٦] قال ابن شاس: ومال بعض المتأخرين إلى أنـه يجلـس فيـه كجلـوس التشهد.[٧]

الثاني: يجلس متربعا أثناء القراءة، وهو مستحب، وبه قال مالك[٨]، وهو ظاهر "المدونة"[٩] وهو مشهور المذهب،[١٠] وظاهر "الرسالة" وجوبه.[١١]

وأجاز مالك أن يحتبي في النوافل[١٢]، قال في "المدونة": وكان جابر بن عبد الله وعروة بن الزبير وعطـاء بن أبي رباح يصلون في النافلة محتبين.اهـ[١٣]

---

(١) سبق تخريجه

(٢) قال الطحطاوي: إجماعا، انظر: حاشية الطحطاوي ص٣٢٨

(٣) عقد الجواهر الثمينة١٣٧/١

(٤) انظر: التبصرة ص٦٩

(٥) انظر: جمع الأحكام الفقهية ٢٤٢/١

(٦) انظر: عقد الجواهر الثمينة ١٣٧/١- زروق على الرسالة ٢٢٩/١

(٧) انظر: عقد الجواهر الثمينة ١٣٧/١

(٨) انظر: إكمال المعلم ٧٧/٣- جامع الأحكام الفقهية ٢٤٢/١

(٩) ا المدونة ٧٩/١

(١٠) شهره القرطبي وابن شاس وزروق ، انظر: جامع الأحكام الفقهية ٢٤٢/١-عقد الجواهر الثمينة ١٣٧/١- زروق علـى الرسـالة ٢٢٩/١

(١١) انظر: الرسالة بشرح زروق ٢٢٩/١

(١٢) انظر: المدونة ٨٠/١ ، الاحتباء هو أن يضم الإنسان رجليه إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره ويشده عليها، وقد يكون ذلك بيديه. انظر: لسان العرب ١٦١/١٤

(١٣) المدونة ٨٠/١

قال اللخمي رحمه الله: واختلف في صفة جلوسه موضع القراءة، فقال في "الكتاب"[1] تربعا. وقال محمد بن عبد الحكم: بلغني عن كبار أهل العلم وخيارهم أنهم إذا صلوا جلوساً يبركون ويثنون أرجلهم على نحو الجلوس بين السجدتين، وذكر عن محمد بن المنكدر[2] وابن أبي حازم وربيعة أنهم كانوا يفعلون مثل ذلك إذا صلوا النفل، قال الشيخ رحمه الله: وهذا أحسن...إلخ[3]

مذاهب بقية العلماء في المسألة، اتفقوا على أنه إذا صلى المعذور الفرض أو المتنفل جالسا لا تتعين عليه ولا تلزمه لقعوده هيئة، بل يجزئه جميع هيئات القعود، واختلفوا في الأفضل من هيئات القعود لمن صلى جالسا. قال الطحاوي نقلا عن "النهر": ولا شك في جواز القعود على أي حال، وإنما الخلاف في تعيين ما هو الأفضل. اهـ[4] واختلفوا في ذلك على ثلاثة أقوال:

الأول: يجلس كجلوس التشهد، وهو أصح القولين عند الشافعية،[5] ورواية عند الحنابلة،[6] وروي ذلك عن أبي حنيفة، وبه قال زفر، وقال بعضهم: هو المفتى به في المذهب[7]، وبه قال ابن المنكدر وابن أبي حاتم وربيعة،[8] وروي عن ابن عمر ﷺ وأبي حنيفة وابن المسيب وعروة يجلس كيف شاء[9]، ولم يفرقوا بين هيئة وأخرى.

وروي عن ابن مسعود ﷺ أنه كره التربع لمن صلى جالسا،[10] ونحوه عن ابن عباس[11] ﷺ وعطاء، قال: إلا أن يكون شيخا كبيرا[12]، وروي أيضا كراهة التربع عن النخعي والحكم وطاوس، وصلى ابن عمر ﷺ متربعا وقال: إنه ليس بسنة، إنما أفعله من وجع.[13]

وعن طاوس أنه كره التربع، وقال: جلسة مملكة، وكرهه أيضا النخعي في رواية.[14]

---

(١) فيه كلمة ساقطة وكتبت في الهامش ولكنها غير واضحة ويظهر منها (قيامهم)

(٢) في التبصرة (المنكر) وهو تصحيف من الناسخ.

(٣) التبصرة ص٦٩

(٤) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص٣٢٨

(٥) انظر: الروضة ٣٤٢/١ قال: فيه وجهان أصحهما يقعد مفترشاً .اهـ

(٦) انظر: الإنصاف مع المقنع ٢٠٠/٤ قال: وعنه يفترش.

(٧) انظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص٣٢٨- رد المحتار وحاشية ابن عابدين ٩٧/٢- جامع الأحكام الفقهية ٢٤٢/١

(٨) انظر أقوالهم في: إكمال المعلم ٧٧/٣

(٩) حكاه عنهم ابن قدامة وصاحب الشرح الكبير، انظر: المغني ٥٦٨/٢- الشرح الكبير مع المقنع ٢٠٠/٤

(١٠) انظر: عبد الرزاق ٤٦٨/٢- الأوسط ٣٧٥/٤-٣٧٦

(١١) انظر: عبد الرزاق ٤٦٨/٢

(١٢) انظر: الأوسط ٣٧٥/٤

(١٣) انظر: ابن أبي شيبة ٢٢٠/٢- عبد الرزاق ٤٦٨/٢- الأوسط ٣٧٥/٤

(١٤) انظر قوليهما في: ابن أبي شيبة ٢٢٠/٢

الثاني: يجلس متربعاً، وهو مذهب الحنابلة[1] ورواية عن أبي حنيفة[2] وقول عند الشافعية،[3] وروي ذلك عن أنس وابن عمر[4] وابن عباس وأبي بكرة، وبه قال سالم وأبو جعفر[5] وإسحاق[6] والثوري[7] والليث[8] والنخعي وسعيد بن جبير[9] وعطاء ومجاهد[10] وابن سيرين[11] وأبو يوسف[12]، قال حمّاد : لا بأس بالتربع في التطوع[13]، ونحوه عن الحسن.[14]

الثالث: يصلي محتبيا، وهو رواية عن أبي حنيفة، وبه قال أبو يوسف، وعن أبي حنيفة أيضا يصلي كيف شاء،[15] وروي أيضا عن ابن المسيب وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز وعطاء الخرساني أنهم كانوا يحتبون في التطوع[16]، وروي أيضا عن سعيد بن جبير[17] واختلف فيه عن عطاء والنخعي.[18]

الأدلة: استدل اللخمي ومن معه على أنه يجلس كجلسة التشهد بما يلي:

١-روي ذلك عن ابن مسعود وابن عباس.[19]

---

(١) انظر: المغني ٢/٥٦٨- المقنع ٤/١٩٨- الشرح الكبير مع المقنع ٤/٢٠٠- الإنصاف مع المقنع ٤/١٩٩-٢٠٠ قال المرداوي: يستحب ذلك- التربع- وهذا المذهب وعليه الأصحاب.

(٢) انظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص٣٢٨- بدائع الصنائع ١/١٠٦

(٣) انظر: الروضة ١/٣٤٢- إكمال المعلم ٣/٧٧ وحكاه ابن المنذر عن الشافعي، انظر: الأوسط ٤/٣٧٥

(٤) انظر قوليهما في: الأوسط٤/٣٧٤-المغني٢/٥٦٨-الشرح الكبير مع المقنع٤/٢٠٠ وقول عمر أيضا في: ابن أبي شيبة٢/٢٢٠

(٥) انظر قوليهما في: ابن أبي شيبة ٢/٢٢٠

(٦) انظر: الأوسط ٤/٣٧٥-إكمال المعلم ٣/٧٧- الشرح الكبير مع المقنع ٤/٢٠٠

(٧) انظر: عبد الرزاق ٢/٤٦٧- الأوسط ٤/٣٧٥-إكمال المعلم ٣/٧٧- الشرح الكبير مع المقنع ٤/٢٠٠

(٨) انظر: إكمال المعلم ٣/٧٧

(٩) انظر قوليهما في: الأوسط ٤/٣٧٥ وقول النخعي أيضا في: المغني ٢/٥٦٨

(١٠) انظر قوليهما في: ابن أبي شيبة ٢/٢٢٠ - الأوسط ٤/٣٧٥ وقول مجاهد أيضا في: عبد الرزاق ٢/٤٦٧

(١١) انظر:ابن أبي شيبة٢/٢٢٠-عبد الرزاق٢/٤٦٧ و٤٦٩-الأوسط٤/٣٧٤-المغني٢/٥٦٨-الشرح الكبير٤/٢٠٠

(١٢) انظر: إكمال المعلم ٣/٧٧

(١٣) انظر: عبد الرزاق٢/٤٦٨

(١٤) انظر: ابن أبي شيبة ٢/٢٢٠

(١٥) انظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص٣٢٨- بدائع الصنائع ١/١٠٦-رد المحتار ٢/٩٧ وصحح الكاساني قول أبي حنيفة: الجلوس كيف شاء.

(١٦) حكاه عنهم عبد الرزاق وابن قدامة وصاحب الشرح الكبير، انظر: عبد الرزاق٤/٤٦٩-٤٧٠-المغني ٢/٥٦٨- الشرح الكبير ٤/٢٠٠

(١٧) انظر: عبد الرزاق٢/٤٦٨

(١٨) انظر: المغني ٢/٥٦٨

(١٩) انظر: عبد الرزاق ٢/٤٦٨- الأوسط ٤/٣٧٥-٣٧٦

٢-وهي الجلسة التي رضيها اللهُ لعباده.[١]

٣-وهي أقرب إلى التواضع، وهي جلسة الأدنى بين يدي من فوقه، والتربع جلسة الأكفاء.[٢]

٤-وقد أنكر ابن مسعود على من صلى متربعا، قالﷺ: لأن أصلي على رضفة أحب إليَّ من أن أصلي متربعاً[٣]

٥-رأى ابن عمر ﷺ رجلا يصلي متربعا فنهاه، قال: هذا يصلي متربعا؟ قال: إني أشتكي رجلي.[٤]

٦-وصلى ابن عمر متربعا فقال: إنه ليس بسنة، إنما أفعله من وجع.[٥]

استدل من قال يجلس متربعا بما يلي:

١-عن عائشة رضي الله عنها قالت: «رأيت رسول الله ﷺ صلى متربعاً»[٦]

٢- ما روي عن أنس أنه صلى متربعاً في مسجد الكوفة.[٧]

٣-ما روي عن ابن عمر ﷺ أنه صلى متربعا.[٨]

٤-كان ابن عمر ﷺ يأمر نساءه أن يتربعن في الصلاة.[٩]

٥-كان ابن عباس يتربع إذا صلى جالسا.[١٠]

٦-ولأن ذلك أبعد من السهو والاشتباه.[١١]

٧-ولأن القيام يخالف القعود، فينبغي أن يخالف هيئته في بدله هيئة غيره، كمخالفة القيام غيره، ولا يلـــزم

---

(١) التبصرة ص٦٩

(٢) التبصرة ص٦٩

(٣) ابن أبي شيبة ٢/٢٢٠- عبد الرزاق ٢/٤٦٧-٤٦٨- الأوسط ٤/٣٧٥-٣٨٦

(٤) ابن أبي شيبة ٢/٢٢٠- الأوسط ٤/٣٧٦

(٥) انظر: ابن أبي شيبة ٢/٢٢٠

(٦) أخرجه النسائي٣/٢٤٨-٢٤٩ ح(١٦٦٠) قيام الليل، باب كيف صلاة القاعد، وابـــن خزيمـــة في صـــحيحه ٢/٢٣٦ ح(١٢٣٧) والحاكم في المستدرك ١/٣٧٥ وابن حبان (الإحسان ٦/٢٥٧ ح[٢٥١١]) والدارقطني في سننه ١/٣٩٧ والبيهقي في الكبرى ١/٤٢٩ وابن المنذر في الأوسط ٥/٢٤٠ ح(٢٧٨٠) قال ابن المنذر في الأوسط (٤/٣٧٦): حديث حفص بن غياث قد تلكم في إسناده، وروى هذا الحديث جماعة عن عبد الله بن شقيق ليس فيه ذكر التربع، ولا أحسب الحديث يثبت مرفوعاً.اهـــ وفي سنن النسائي: قال أبو عبـــد الرحمن : لا أعلم أحدا روى هذا الحديث غير أبي داود وهو ثقة، ولا أحسب هذا الحديث إلا خطأ. اهـــ وصحح الحديث الحاكم قـــال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. كما صححه أيضا ابن خزيمة وابن حبان والشيخ الألباني في صـــحيح سنن النسائي ١/٣٩٥.

(٧) انظر: ابن أبي شيبة٢/٢١٩-عبد الرزاق٢/٤٦٧-الأوسط٤/٣٧٥-المغني٢/٥٦٩-الشرح الكبير٤/٢٠٠

(٨) انظر: ابن أبي شيبة ٢/٢١٩-٢٢٠- الأوسط ٤/٣٧٤-- المغني٢/٥٦٨- الشرح الكبير مع المقنع ٤/٢٠٠

(٩) انظر: الأوسط ٤/٣٧٥

(١٠) انظر: ابن أبي شيبة ٢/٢٢٠- الأوسط ٤/٣٧٤

(١١) انظر: المغني٢/٥٦٨- الشرح الكبير مع المقنع ٤/٢٠٠

من سقوط القيام لمشقة سقوط ما لا مشقة فيه، كمن سقط عنه الركوع والسجود ولا يلزم سقوط الإيماء بهما[1]

استدل من قال يحتبي بأن المحتبي أكثر توجها لأعضائه القبلة لتوجه الساقين كالقيام.[2]

واستدل من قال يصلي كيف شاء بأنه لما جاز ترك أصل القيام فترك صفة القعود أولى.[3]

الترجيح: بعد عرض الأقوال والأدلة ترجح لي القول باستحباب التربع لما يلي:

١-لصحة الحديث الوارد في ذلك، فإذا صح الحديث فليس في قول أحد حجة.

فلذلك قال ابن المنذر: وإذا لم يثبت الحديث فليس في صفة جلوس المصلي قاعدا سنة تتبع، وإذا كان كذلك للمريض أن يصلي فيكون جلوسه كما سهل ذلك عليه، إن شاء صلى متربعا، وإن شاء محتبيا، وإن شاء جلس كجلوسه بين السجدتين، كل ذلك قد روي عن المتقدمين.[4]

ولكن الحديث صححه جمع من العلماء، فارتفعت العلة.

٢-قد روي ذلك عن جمع من الصحابة والتابعين.

وأما قول اللخمي بأن جلسة التشهد هي الجلسة التي ارتضاها الله لعباده، فهو قول من الوجاهة والقوة بمكان، لولا وجود حديث عائشة لصرت إليه؛ لأنها جلسة من هيئات الصلاة فهي أولى من جلسة ليست من هيئات الصلاة، ولكن بعد الاطلاع على الحديث تلاشت به عندي كل التعليلات العقلية، والله أعلم.

[١٧٧] ٢-(مدُّ الرجل للراحة اختيارا لمن صلى قاعدا)

إذا صلى الفرض جالسا لموجب، أو صلى النافلة قاعدا اختيارا هل يتقيد بالهيئة المعينة وهي جلسة التربع أو جلسة التشهد في موضع القراءة-كما مر في المسألة السابقة- أو له أن يجلس كما يحلو له ويريحه؟ ومن ذلك مدّ رجليه للراحة والاسترخاء، هذا في حال القدرة على التربع وجلسة التشهد، أما إذا لم يستطع ذلك ولا يقدر إلا مدّ الرجل فإنه يصلي كيفما تيسر له؛ لأنه مخاطب بما هو تحت طائلته وقدرته، إذ لا يكلف الله نفسا إلا وسعها، وأما في حال القدرة على ذلك فقد اختلف المذهب في ذلك على قولين:

الأول: لا يمد رجليه اختيارا، ويجوز اضطرارا، وهو اختيار اللخمي.[5]

الثاني: يجوز له مدّ رجليه اختيارا، وهو قول الإمام مالك.[6]

---

(١) انظر: المغني٢/٥٦٨- الشرح الكبير مع المقنع ٤/٢٠٠

(٢) مراقي الفلاح مع حاشية الطحطاوي ص٣٢٨

(٣) انظر: حاشية الطحطاوي ص٣٢٨

(٤) الأوسط ٤/٣٧٦

(٥) انظر: التبصرة ص٦٠

(٦) انظر: التبصرة ص٦٠

قال اللخمي رحمه الله: وقال مالك: إذا مدّ المصلي قاعداً رجليه طلب الراحة أرجو أن يكون خفيفاً، قال الشيخ رحمه الله-اللخمي-: وليس بحسن مع الاختيار.[1]

مذاهب بقية العلماء في المسألة، لم أجد هذه المسألة عند المذاهب الأخرى، وإنما ذكروا من هيئات الجلوس: التربع والافتراش، ولم يتعرضوا لمدّ الرجل، كما سبق ذكر مذاهبهم في المسألة السابقة، إلا ما روي عن أبي حنيفة في إحدى الروايات عنه أنه قال: يصلي القاعد كيف شاء.[2]

الأدلة: لم يذكر اللخمي ولا الإمامُ ملكٌ أدلةً على قولهما.

ويمكن توجيه قول اللخمي بأن مد الرجل ليس من هيئات الجلوس في الصلاة، فهي جلسة لا تتناسب مع عظماء الناس ووجهائهم فكيف برب العباد، فهي لا تشعر بالتواضع والتذلل لله تعالى في الصلاة.

وأما قول الإمام مالك فيمكن أن يعلل له بأنه لما سقط عنه القيام لم تتعين عليه هيئة مخصوصة، والله أعلم.

[١٧٨] ٣-(القيام بالتكبير لمن أدرك ركعة أو ثلاث ركعات)

من أدرك مع الإمام زوجا كالركعتين قام مع التكبير لقضاء الثالثة اتفاقا؛ لأنه موضع يجلس فيه لو كان يصلي وحده، أما إذا أدرك معه فردا كمن صلى مع الإمام ركعة واحدة أو ثلاث ركعات فسلم الإمام فهل يقوم بتكبيرة؟؛ لأنه جلس في موضع لم يكن له أن يجلس فيه لو كان يصلي وحده، فإنما جلس فيه متابعة لإمامه، فالتكبير الذي جلس به هو الذي يقوم به لو كان وحده، ومن هنا جاء اختلاف أهل العلم في تكبيره عند القيام.

المذهب المالكي، اختلف المذهب في هذه المسألة على قولين:

الأول: لا يكبر، بل يكتفي بتكبيره عند الجلوس، وهو اختيار اللخمي[3]، وهو قول مالك في "المدونة"[4]، وبه قال ابن يونس[5]، وهو المشهور.[6]

الثاني: يكبر للقيام، وهو قول ابن الماجشون[7]، وذكره ابن الحاجب بصيغة: قيل.[8]

---

(١) التبصرة ص٦٠

(٢) انظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص٣٢٨- رد المحتار ٢/٩٧

(٣) انظر: التبصرة ص٨٤

(٤) انظر: المدونة ١/٩٥

(٥) انظر: التاج والإكليل ٢/١٣٠

(٦) شهره خليل والحطاب وابن ناجي، انظر: مختصر خليل مع جواهر الإكليل ١/٨٤- التوضيح ل١١٨أ- مواهب الجليل ٢/١٣٠- ابن ناجي على الرسالة ١/١٩٤

(٧) انظر: التبصرة ص٨٤-عقد الجواهر الثمينة١/٢٠٢-التوضيح ل١١٨أ-مواهب الجليل ٢/١٣٠- زروق وابن ناجي على الرسالة١/١٩٤

(٨) انظر: جامع الأمهات مع التوضيح ل١١٨أ

قال اللخمي رحمه الله : ...ومن أدرك من صلاة الإمام ركعتين كبّر إذا استوى قائما وإن أدرك ركعة أو ثلاثا قام بغير تكبير، وقال ابن الماجشون بتكبير، والأول أحسن؛ لأن التكبير للرفع من السجود، أي وإن كنتُ عفَّرتُ وجهي في الأرض لله تعالى فإنه أكبر وحقُّه أعظم.(١)

مذاهب بقية العلماء في المسألة، اختلفوا فيها على قولين:

الأول: يقوم بغير تكبير، وهو أظهر الوجهين عند الشافعية(٢) ورواية عند الحنابلة(٣).

الثاني: يقوم بتكبير، وهو مذهب الحنابلة(٤) ووجه عند الشافعية(٥)، وهو مقتضى مذهب الحنفية(٦)، وبه قال الثوري وإسحاق.(٧)

الأدلة: استدل اللخمي ومن معه على القيام بدون تكبير، بما يلي:

١-لأنه زيادة على تكبير الصلاة، فيفتقر إلى نصٍّ.(٨)

٢-قياسا على من كبر قائما وعاقه شيء، ثم أمكنه القيام، فإنه لا يكبر ثانيا.(٩)

٣-لأن التكبير الذي جلس به هو للقيام، قال في "المدونة": ينهض بغير تكبيرة؛ لأن الإمام هو الذي حبسه، وقد كبر هو حين رفع رأسه من السجود، ولولا الإمام لقام بتكبيرته التي كبر حين رفع رأسه من السجود، ولكن لم يستطع أن يخالف الإمام فجلس معه، وليس ذلك له بجلوس؛ ولأنه لم يستطع أن يخالف الإمام فإذا نهض نهض بغير تكبيرة، فإذا كان ذلك جلوسه فإذا نهض نهض بتكبيرة، وذلك إذا أدرك مع الإمام ركعتين.(١٠)

استدل من قال يقوم بتكبيرة بأنه لما جلس بجلوس الإمام صار ذلك له موضع جلوس يوجب أن يتشهد

---

(١) التبصرة ص٨٤

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز ٢٠٤/٢ قال في الوجيز: المسبوق عند سلام الإمام يقوم من غير تكبير على النص. وقال في العزيز: قال جمهور أئمة المذهب: إن كان موضع سلام الإمام موضع جلوس المسبوق فإنه يقوم بالتكبير وإلا ففيه وجهان، أظهرهما وبه قال القفال أنه لا يكبر.

(٣) انظر: الإنصاف مع المقنع ٢٩٢/٤

(٤) انظر: الشرح الكبير مع المقنع ٢٩٧/٤- الإنصاف مع المقنع ٢٩٢/٤ قال المرداوي: يقوم المسبوق إلى القضاء بتكبير مطلقا على الصحيح من المذهب، نص عليه، وعنه لا يقوم بتكبير مطلقا. اهـ

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز ٢٠٤/٢

(٦) انظر: مختصر اختلاف العلماء ٢٤٥/١

(٧) انظر قوليهما في: الشرح الكبير مع المقنع ٢٩٢/٤

(٨) انظر: الذخيرة ٢٧٧/٢

(٩) انظر: التوضيح ل١١٨أ

(١٠) المدونة ٩٥/١-٩٦

وأن يقوم بتكبير.[1]

وأجيب بأنه لا يلزم من تشهده في غير محل تشهد أن يقوم بتكبيرة؛ لأنه لم يتشهد من أجل أن ذلك موضع جلوس، وإنما تشهد لما لزمه من اتباع الإمام فإذا سلم الإمام وجب أن يرجع حكم صلاته، فلا يكبر إذ قد كبر حين رفع رأسه من السجدة.[2]

ويمكن أن يعترض عليه بأنه إذا تقرر أنه إنما جلس وتشهد من أجل الإمام وإذا سلم عاد إلى حكم صلاته، ويكون كذلك التكبير الذي كبر عند جلوسه كبره لأجل الإمام؛ لأن الإمام كبر لجلوسه فيلزمه أن يكبر متابعة لإمامه، فإذا سلم عاد إلى صلاة نفسه، فيلزم منه أن يكبر للقيام كما يلزمه أن يتشهد في موضع تشهده فيما بقي من صلاته، ولا يكتفي بما تشهد مع إمامه، إذ لم يكن موضعا لتشهده، فكذلك يكبر، إذ لم يكن عليه تكبيرة الجلوس، إنما كبر لأجل إمامه.

[١٧٩] ٤-(ما يأتي به المسبوق بعد سلام الإمام)

هذه المسألة من المسائل التي تشعبت فيها أقوال العلماء، واختلف النقلةُ عن الأئمة في نقل أقوالهم فيها، كما سيتضح ذلك عند تحريرها إن شاء الله، فمنهم من قال: ما أدركه المسبوق هو آخر صلاته ويقضي أولها مطلقا، ومنهم من قال: ما أدركه فهو أول صلاته ويأتي بآخرها بعد سلام الإمام، أداء مطلقا، ومنهم من توسط، فقال: ما أدركه فهو أول صلاته في الأفعال، أي في الجلوس والقيام، وهو آخر صلاته في الأقوال؛ لأنه يقضي القراءة كما قرأ الإمام.

البناء، هو بناء المصلي ما بقي من صلاته على ما فسد ولغا من أولها، كأن تفسد الركعة الأولى فإن الثانية تتحول الأولى والثالثة تتحول الثانيةَ وهلم جرّا، والمراد ببناء المسبوق هو أن يصرف النظر عما سبقه إمامه، ويعتبر ما صلى معه هو أول صلاته، أما المراد بالقضاء، فهو أن يفعل ما بقي من صلاته بعد سلام الإمام كما فعله إمامه قبلاً.

المذهب المالكي، اختلف حذاق المذهب في تحرير هذه المسألة، فمنهم من جعل المذهب على قول واحد، ومنهم من جعله على قولين، ومنهم من جعله على ثلاثة أقوال كاللخمي، فعلى قوله تقرر هكذا:

الأول: ما أدركه المسبوق من صلاة إمامه فهو آخر صلاته، وما يأتي به بعد سلام الإمام فهو أول صلاته قضاء محضاً، وهو اختيار اللخمي[3]، وهو قول مالك، سئل مالك عن الرجل إذا فاتته ركعتان

---

(١) انظر: مواهب الجليل ٢/١٣٠-١٣١- ابن ناجي على الرسالة ١/١٩٤

(٢) انظر: ابن ناجي على الرسالة ١/١٩٤

(٣) انظر: التبصرة ص٨٤

أهي أول صلاته أو آخرها؟ فقال: هي آخرها، ويقضي ما فاته بأم القرآن وسورة،[1] وبه قال ابن الماجشون وأشهب وابن القاسم وابن حبيب[2] والقاضي عبد الوهاب.[3]

الثاني: ما أدركه مع الإمام هو أول صلاته، ويأتي بآخرها إذا سلم الإمام، أداء محضاً، وهو رواية ابن نافع عن مالك، فقال: ما أدرك المأموم فهو أول صلاته، ولكن لا يقرأ فيها إلا كما يقرأ الإمام، ويقضي ما فاته على نحو ما فاته فيكون آخر صلاته.[4]

ويحتمل قوله: (ويقضي ما فاته على نحو ما فاته فيكون آخر صلاته) أنه يقضي بنحو ما فاته من الحركات دون القراءة، فيكون بناء محضا، ويحتمل أنه يقضي بنحو ما فاته من الحركات والقراءة، فيكون مثل القول الثالث، أي: أداء في الحركات وقضاء في الأقوال.

وقال مالك أيضا:...ولو أدركه (الإمام) في الركوع في الثانية –في الصبح– بعد أن قنت فيها فركع معه فإذا سلم الإمام قام هو فقضى ركعة يقنت فيها.[5]

هذا يدل على أن ما أدركه مع الإمام هو أول صلاته، وما يأتي به بعده هو آخرها.

الثالث: إن المسبوق بانٍ في الأفعال قاضٍ في الأقوال، بمعنى: أنه يقرأ كما قرأ الإمام فيما سبقه به، أما الجلوس والقيام فيفعله كما يفعل الباني، وهو قوله أيضا في "المدونة"[6] وفي "المجموعة"[7] وبه قال ابن القاسم[8] وسحنون[9] وابن أبي زيد القيرواني[10] والقاضي عبد الوهاب[11] وعبد الحميد، واختاره جلُّ المتأخرين، كالمازري[12]، ونسبه ابن الحاجب للأكثر[13]، قال ابن عبد البر: رواه سحنون عن جماعة من أصحاب مالك عن مالك، منهم ابن القاسم، قال: ما أدركه فهو أول صلاته، ولكنه يقضي ما فاته بالحمد وسورة، وهو

---

(١) العتبية مع البيان والتحصيل ٣٥٩/١ وانظر: المدونة ٩٦/١– إكمال المعلم ٥٥٤/٢

(٢) انظر أقوالهم في: النوادر ٣٢٠/١-٣٢١

(٣) انظر: المعونة ٢٧٧/١

(٤) النوادر ٣٢٠/١ وانظر: التبصرة ص٨٤– إكمال المعلم ٥٥٤/٢

(٥) انظر: النوادر ٣٢١/١-٣٢٢

(٦) انظر: المدونة ٩٦/١ قال فيها: قال مالك: ما أدرك مع الإمام فهو أول صلاته إلا أنه يقضي مثل الذي فاته.

(٧) انظر: النوادر ٣٢٠/١

(٨) انظر: جامع الأحكام الفقهية ٢٢٩/١

(٩) انظر: النوادر ٣٢١/١

(١٠) انظر: الرسالة مع شرح زروق ١٩٤/١

(١١) انظر: الإشراف على مسائل الخلاف ٢٦٦/١ قال: هو المشهور من قول مالك.

(١٢) انظر: شرح التلقين ٧٥٦/٢– التوضيح ل١١٨أ

(١٣) انظر: جامع الأمهات مع التوضيح ل ١١٨أ

المشهور،[1] قال ابن خواز بنداذ: وهو الذي عليه أصحابنا.[2]

قال ابن عبد البر: لا خلاف عن مالك وأصحابه أنه من أدرك مع الإمام ركعتين أنه يقرأ فيهما كما يقرأ إمامه بأم القرآن وحدها في كل ركعة منهما، ثم يقوم إذا سلم الإمام فيقرأ بأم القرآن وسورة فيما يقضي في كل ركعة.[3]

وهذا منصوص عليه في "المدونة"، ومن هنا نشب الخلاف بين الأصحاب في تحرير المذهب، فقال بعضهم: المذهب على قولين: القضاء المحض، والقضاء في الأقوال والبناء في الأفعال؛ لأن القاضي لا يختلف عن الباني إلا في القراءة، فقالوا: ما روي عن مالك أنه قال: ما أدركه المسبوق فهو أول صلاته، محمول على الأفعال، وما روي عنه أنه قال: ما أدركه المسبوق فهو آخر صلاته، محمول على الأقوال، قال ابن أبي زيد القيرواني: ولا خلاف بين مالك وأصحابه أن القاضي إنما يفترق من الباني في القراءة فقط، لا في قيام أو جلوس، وإن كلٌ مأموم فقاضٍ، وكلٌ فذٌ أو إمام فبانٍ.[4]

بينما ذهب اللخمي إلى أن المذهب على ثلاثة أقوال: القضاء مطلقا، والأداء مطلقاً، والقضاء في الأقوال والأداء في الأفعال، وسلَّم له هذا التقسيم بعض المحققين كابن بشير، واعترض عليه المازري، وناقشه وأطال الكلام في هذه المسألة وسيأتي نصه، بينما جنح ثلةٌ منهم إلى أن الخلاف لفظي، والمذهب على قول واحد، وهو البناء في الأفعال والقضاء في الأقوال، وهو قول ابن أبي زيد وبعض المتأخرين، وانتصر له المازري، ورده القرطبي،[5] ويمكن توضيح هذا الخلاف بالتمثيل، وبالمثال يتضح المقال: من أدرك ركعة من صلاة العشاء فعلى القول بالبناء مطلقا يقوم فيأتي بركعة بأم القرآن وسورة جهراً، ويتشهد، ثم بركعتين بأم القرآن فقط سرا، ويتشهد ويسلم، وعلى القول بالقضاء مطلقا، يأتي بركعة بأم القرآن وسورة ولا يجلس، ثم أخرى بأم القرآن وسورة ويجلس، ثم بثالثة بأم القرآن فقط ويجلس؛ لأنها آخر صلاته ويسلم، وعلى القول بالبناء في الأفعال والقضاء في الأقوال: يأتي بركعة بأم القرآن وسورة ويجلس؛ لأنها ثانية ببنائه، ثم بأخرى بأم القرآن وسورة؛ لأنه يقضي بالأقوال، ثم بركعة بأم القرآن فقط.[6]

واستبان بهذا المثال أن الخلاف ليس لفظيا كما يراه بعضهم، بل هو جوهري مثمر.

قال اللخمي رحمه الله: اختلف عن مالك رحمه الله فيمن أدرك بعض صلاة الإمام، فقال: ما أدرك فهو

---

(١) شهره ابن عبد البر والقاضي عبد الوهاب، انظر الاستذكار ٤١/٤-المعونة ٢٧٧/١-١٩٣/١-١٩٤

(٢) انظر: الاستذكار ٤١/٤

(٣) الاستذكار ٤١/٤

(٤) النوادر ٣٢١/١

(٥) انظر: جامع الأحكام الفقهية ٢٢٩/١- عقد الجواهر الثمينة ٢٠٢/١- التوضيح ل ١١٨أ- زروق على الرسالة ١٩٤/١

(٦) انظر هذا المثال في التوضيح ل ١١٨أ

آخر صلاته ويقضي أولها، وقال أيضا: ما أدرك فهو أولها ويأتي بآخرها، ويكون بانيا. ويختلف على قوله نية الإمام والمأموم، والإمام في آخر صلاته والمأموم ينوي أولها، وعلى قوله الآخر يكون في صلاته على حكم إمامه وهي آخرة لهما جميعاً. وقال مالك: فيمن أدرك مع الإمام ركعتين فسلم الإمام فإنه يقوم بتكبير؛ لأنه وسط صلاته، فجعل الذي أدرك أوَّلَها، وعلى القول الآخر ما أدرك هو آخرها، يكون وسط صلاته الركعة الثانية من اللتين يأتي بهما، وقال فيمن أدرك ركعة من المغرب تصير صلاته كلها جلوساً، وهذا أيضا على القول إن الذي أدرك أولها، وقال أبو محمد عبد الوهاب: لو كان الذي يقضيه أول صلاته[1] لوجب ألاَّ يجلس للركعتين اللتين يقضيهما مرتين. وهذا الذي قاله صحيح، وقياس[2] قوله أنه آخرها يأتي بركعتين ولا يجلس إلا في الآخرة، وقد سلّم أنه يقرأ في الركعتين جهراً، وإنما يجهر في الأوليين، وقال عبد الوهاب في "التلقين": من فاته بعض صلاة الإمام فإنه يقضي الأولى كما فعل الإمام. ومفهوم قوله أنه يفعل مثل فعله في الحركات والقعود، وقال أيضا في "الإشراف": ما أدرك آخر صلاته وما فاته أولها. وهذا هو المشهور من قول مالك، وروي عنه أن ما أدرك فهو أول صلاته وما فاته فهو آخرها، وهو قول أشهب، وهو قول الشافعي، انتهى قوله. وهذا يدل على أن من قال إن القولين يرجع لشيء واحد وإنه يكون في القراءة قاضيا وفي القيام والجلوس بانيا؛ لأن المسألة مسألة اختلاف بين الشافعية والحنفية وكل واحد منهم يناظر على صحة قوله، وقد قيل إن مالكاً قال بالقولين جميعا، ولا وجه له أيضا، إلا أن تكون الركعة الواحدة أولى في القراءة ثانية في الجلوس وثانية في القراءة وثالثة في القيام، فإما أن يقال إن الذي يأتي له أولها فيكون ذلك في القراءة والقيام، أو آخرها فيكون أيضا في الوجهين جميعاً. وأما قول مالك فيمن أدرك ركعة من الظهر فسلم الإمام وقام فإنه يقرأ بأم القرآن وسورة، فإذا ركع وسجد جلس؛ لأن ذلك وسط صلاته ثم إذا قام إلى الركعة فقرأ بأم القرآن وسورة، فإنما أجاب على القول إن الذي أدرك أولها. وأرى أن يحتاط في الركعة الثانية بزيادة سورة مع أم القرآن مراعاة للخلاف، وأرى أن يكون قاضيا في جميع هذه المسائل؛ لقول النبي ﷺ...إلخ[3]

وقد ناقش المازري شيخَه اللخميَّ في هذا التقسيم، وصحح ما قاله غيرُ اللخمي بأن المذهب لا يختلف في أن المسبوق في القيام والقعود في حكم نفسه، لا يتبع حكم الإمام فيهما، قال رحمه الله : وفائدة الخلاف النظر في الصفة التي يفعل المأموم، هل يفعل كما فعل إمامه في أقواله وأفعاله، أو في القول الذي هو القراءة دون ما سواها من الأفعال التي هي قيام وقعود، أو يفعل على حكم نفسه غير ملتفت لفعل إمامه؟ ...إلى أن قال: فتنازع المتأخرون في تأويل هذا الخلاف، فذهب جمهورهم إلى أن المذهب لم يختلف في حكم قيام

---

(١) في المخطوط (أو صلاته) وهو خطأ

(٢) في المخطوط (قياد) وهو خطأ.

(٣) التبصرة ص٨٤

المأموم وقعوده أنه يفعله على مقتضى صلاة نفسه لو كان منفرداً، لا على مقتضى ما فعله إمامه، وذهب بعض أشياخي –يعني به اللخمي– إلى أن المذهب يختلف في حكم قيامه وقعوده هل يعمل فيه على حكم نفسه لو كان منفردا، أو على فعل إمامه؟ ... استدل من قال لا يختلف المذهب في أنه في حكم صلاة نفسه في القيام والقعود بقول مالك في "المدونة" فيمن أدرك ركعة من الظهر أو العصر أو العشاء: فإنه يقرأ خلف الإمام بأم القرآن وحدها، فإذا سلم الإمام وقام يقضي ما فاته يقرأ بأم القرآن وسورة، فإذا ركع وسجد جلس فتشهد؛ لأن ذلك وسط صلاته، والذي جلس مع الإمام لم يكن له ذلك بجلوس، إنما حبسه الإمام في ذلك، فإذا قام من جلسته التي هي وسط صلاته قرأ بأم القرآن وسورة، ثم يركع ويسجد، ثم يقوم فيقرأ بأم القرآن وحدها، ثم يركع ويسجد ويتشهد ويسلم. اهـ[1] قال المازري: فأنت ترى مالكا كيف فرق في هذه الركعة الثالثة بين القراءة وبين القيام والقعود، فجعله في القراءة قاضيا؛ لأنها ثانية، وفي القيام بانيا؛ لأنها ثالثة المصلي.[2]

ولكن هذا المثال لا ينفي وجودَ القول بالقضاء في القيام والقعود، كما جاء في روايات أُخَر عن الإمام، غاية ما في الأمر أن هذا المثال يحمل على القول بالقضاء في الأقوال والبناء في الأفعال، وقد أطلق الإمام في روايات بأن ما أدركه المسبوق هو آخر صلاته، ويقتضي هذا الإطلاق الاختلاف في القيام والقعود.

مذاهب بقية العلماء في المسألة، اختلفوا فيها على قولين:

الأول: ما أدركه فهو أول صلاته، وما يأتي به بعد سلام الإمام فهو آخر صلاته، وهو مذهب الشافعية والحنابلة في رواية[3]، روي ذلك عن علي[4] وعمر وأبي الدرداء[5] وابن مسعود[6] وابن عمر[7]، وبه قال ابن المسيب[8] ومجاهد[9] والحسن وعمر بن عبد العزيز[10] وابن سيرين[11] ←

(١) المدونة ٩٦/١

(٢) انظر: شرح التلقين ٧٥٦-٧٥٧

(٣) انظر: البيان٣٨٠/٢-العزيز شرح الوجيز٢٠٤/٢-الروضة٤٨١/١-الشرح الكبير مع المقنع ٢٩٩/٤-الإنصاف مع المقنع٢٩٨/٤-٢٩٩

(٤) انظر: المدونة ٩٦/١- ابن أبي شيبة ٣٢٣/٢- عبد الرزاق ٢٢٦/٢- الأوسط ٢٣٩/٤-الاستذكار٤٣/٤

(٥) انظر قوليهما في: ابن أبي شيبة ٣٢٣/٢ الأوسط ٢٣٩/٤- الاستذكار ٤٣/٤ - البيان ٣٧٩/٢

(٦) انظر: مصنف عبد الرزاق ٢٢٦/٢-٢٢٧

(٧) انظر: الشرح الكبير مع المقنع ٢٩٨/٤

(٨) انظر: المدونة ٩٦/١- ابن أبي شيبة ٣٢٣/٢ - عبد الرزاق ٢٢٦/٢- الأوسط ٢٣٩/٤ - الاستذكار ٤٣/٤ - المغني ٣٠٦/٣

(٩) انظر: المدونة ٩٦/١ -الشرح الكبير مع المقنع ٢٩٨/٤

(١٠) انظر قوليهما في: ابن أبي شيبة٣٢٣/٢ الأوسط ٢٣٩/٤- الاستذكار ٤٣/٤ -المغني ٣٠٦/٣- الشرح الكبير ٢٩٩/٤-البيان ٣٧٩/٢

(١١) انظر: الاستذكار ٤٣/٤- الشرح الكبير مع المقنع ٢٩٨/٤

وعطاء[1] ومسروق وقتادة[2] ومكحول والزهري والأوزاعي[3] وسعيد بن عبد العزيز[4] وإسحاق والمزني[5] وأبو ثور[6] والطبري وداود وعبد العزيز بن أبي سلمة[7] وابن المنذر[8].

قال القاضي عياض: وهو قول جمهور العلماء والسلف.[9]

قال ابن المنذر: ما روي من ذلك عن عمر وعلي وأبي الدرداء لا يثبت عن واحد منهم.[10]

وقال ابن عبد البر: وليست الأسانيد عنهم بالقوية في ذلك.[11]

ويلاحظ هنا أن بعض هؤلاء صرحوا بالبناء المطلق، ونقل عن بعضهم أنه يبني في الأفعال ويقضي القراءة، وممن قال ما يأتي به هو آخر صلاته تماما، أي البناء مطلقا: المزني وإسحاق وداود وعبد العزيز بن أبي سلمة بن الماجشون، قالوا: ما أدركه فهو أول صلاته يقرأ فيه الحمد وسورة إن أدرك معه، وإذا قام إلى القضاء قرأ بالحمد وحدها فيما يقضي لنفسه؛ لأنه آخر صلاته. وذكر ابن عبد البر بأنه على هذا تأتي أصول سعيد بن المسيب والحسن البصري وعمر بن عبد العزيز ومكحول وعطاء والزهري والأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز؛ لأنهم قالوا: ما أدركتَ فاجعله أول صلاتك، قال: وليس عندي عنهم نص في ذلك.[12]

الثاني: ما أدركه مع الإمام هو آخر صلاته، وما يأتي به بعد سلام الإمام فهو أول صلاته قضاء، وهو مذهب الحنابلة[13]، وروي ذلك عن ابن عمر[14] وابن مسعود[15] ﷺ ←

(١) انظر: عبد الرزاق ٢/٢٢٦- الأوسط ٤/٢٣٩ - الاستذكار ٤/٤٣- المغني ٣/٣٠٦

(٢) انظر قوليهما في: مصنف عبد الرزاق ٢/٢٢٦-٢٢٧

(٣) انظر أقوالهم في: الأوسط ٤/٢٣٩ - الاستذكار ٤/٤٣-المغني ٣/٣٠٦ وقول الأوزاعي أيضا في: البيان ٢/٣٧٩

(٤) انظر: الأوسط ٤/٢٣٩ - الاستذكار ٤/٤٣

(٥) انظر قوليهما في: ابن أبي شيبة ٢/٣٢٤- الأوسط ٤/٢٣٩ - الاستذكار ٤/٤٣- المغني ٣/٣٠٦

(٦) انظر: المغني ٣/٣٠٦

(٧) انظر أقوالهم في الاستذكار ٤/٤٢-٤٣

(٨) انظر: الأوسط ٤/٢٤٠

(٩) إكمال المعلم ٢/٥٥٤

(١٠) الأوسط ٤/٢٣٩

(١١) انظر: الاستذكار ٤/٤٣

(١٢) انظر: الاستذكار ٤/٤٣

(١٣) انظر: المغني ٣/٣٠٦- المقنع والشرح الكبير والإنصاف مع المقنع ٤/٢٩٨ ، قال ابن قدامة: هو ظاهر المذهب. قال في الشرح الكبير: وما يقضيه أولها يستفتح له ويتعوذ ويقرأ السورة، هذا المشهور في المذهب. قال المرداوي: هذا المذهب بلا ريب، وعليه الأصحاب.

(١٤) انظر: المدونة ١/٩٦- الأوسط ٤/٢٤٠- المغني ٣/٣٠٦

(١٥) انظر: المدونة ١/٩٦

وهو قول مجاهد[1] وابن سيرين[2] والحسن بن حي[3] والثوري[4]، وحكاه ابن المنذر عن الشافعي وأحمد[5]، وعند أبي حنيفة وأبي يوسف ما أدركه مع الإمام هو آخر صلاته حكما، ويقضي أولها ويقرأ كما قرأ الإمام، وعند محمد هو آخر صلاته في القراءة والقنوت، وفي القعدة هو أول صلاته. قال في "المبسوط": قول محمد هو مذهب ابن مسعود، ومذهبهما هو قول علي رضي الله عنه.[6]

قال ابن قدامة وصاحب "الشرح الكبير" ما أدرك مع الإمام فهو آخر صلاته، وما يقضيه أولها، ويروى ذلك عن ابن عمر ومجاهد وابن سيرين ومالك والثوري، وحكي عن الشافعي وأبي حنيفة وأبي يوسف.[7]

وسبب اختلاف النقول عن العلماء هو الاحتمال الوارد في نصوصهم، فمنهم من قال: ما أدركتَ من صلاة إمامكَ فاجْعله أول صلاتك، ومنهم من قال يصنع المسبوق فيما يقضيه مثل ما صنع الإمام، ومنهم من صرح بأن القراءة تكون كما قرأ الإمام، دون ذكر الأفعال، فيحتمل أن يكون مرادهم البناء في الجلوس والقيام، والقضاء في القراءة، وعلى سبيل المثال قال الشافعي: من أدرك ركعتين من الرباعية فإنه يقرأ فيما يأتي به من الركعتين بالفاتحة والسورة في كل ركعة.

فيحتمل القضاء المطلق، قال الأصحاب: إنما أمر بقراءة السورة؛ لأن إمامه لم يقرأ السورة في الركعتين اللتين أدركهما المسبوق، وفاتته فضيلتهما، فيتداركها في الركعتين الباقيتين، ومنهم من قال إنما أمره بقراءة السورة أنه جوز قراءة السورة في كل الركعات.[8]

وجمهورهم لا يختلفون في القراءة أنه يقرأ كما فاتته، قال ابن قدامة: ولا أعلم خلافا بين الأئمة الأربعة في قراءة الفاتحة وسورة.[9]

نقل ابن قدامة نقلا عن ابن عبد البر أنه قال: كل هؤلاء القائلين بالقولين جميعا يقولون يقضي ما فاته بالحمد وسورة على حسب ما قرأ إمامه، إلا إسحاق والمزني وداود، قالوا: يقرأ بالحمد وحدها.

ثم قال ابن قدامة: وعلى قول من قال: إنه يقرأ في القضاء بالفاتحة وسورة لا تظهر فائدة الخلاف إلا أن يكون في الاستفتاح والاستعاذة حال مفارقة الإمام، وفي موضع الجلسة للتشهد الأول في حق من أدرك

---

(١) انظر: المدونة ١/٩٦- الأوسط ٤/٢٤٠- المغني ٣/٣٠٦

(٢) انظر: عبد الرزاق ٢/٢٢٧-٢٢٨- الأوسط ٤/٢٤٠ - المغني ٣/٣٠٦

(٣) انظر: الاستذكار ٤/٤٣- مختصر اختلاف العلماء ١/٢٩٣- المغني ٣/٣٠٦

(٤) انظر: الأوسط ٤/٢٤٠-الاستذكار ٤/ ٤٣-مختصر اختلاف العلماء ١/٢٩٣-البيان ٢/٣٧٩- المغني ٣/٣٠٦

(٥) انظر: الأوسط ٤/٢٤٠

(٦) انظر: المبسوط ١/١٩٠

(٧) الشرح الكبير مع المقنع ٤/٢٩٨-٢٩٩

(٨) انظر: العزيز شرح الوجيز ٢/٢٠٤

(٩) المغني ٣/٣٠٧

ركعة من المغرب والرباعية.[1]

الأدلة: استدل من قال ما أدركه المسبوق هو أول صلاته وما يأتي به بعد سلام الإمام هو آخرها بما يلي:

١-حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم بالسكينة، والوقار ولا تسرعوا، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا»[2]

٢-عن أبي قتادة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا»[3] قالوا: الإتمام أن يأتي ببقية الشيء.[4]

٣-قياسا على المنفرد.[5]

٤-لأنه لو كان ما يقضيه أول صلاته لوجب إذا أدرك الإمام في الركعة الأخيرة من المغرب أن لا يقعد للتشهد في الركعتين اللتين يقضيهما.[6]

٥-قال ابن المنذر: ذلك لأنهم مجمعون لا اختلاف بينهم أن تكبيرة الافتتاح تكون في أول ركعة من الصلاة، ويلزم من خالفنا أن يقول: إن الذي يدركه مع الإمام أول صلاته؛ لأن التكبيرة الأولى تفتتح الصلاة، وغير جائز أن يجمعوا على أن التكبيرة الأولى التي يفتتح بها المصلي الصلاة في أول ركعة ثم يقلب ما أجمعوا عليه أنها أولى فيجعل آخره، لأن الآخرة غير الأولى، ومن زعم أنها أول ركعة في افتتاح الصلاة وهي آخر ركعة في باب القراءة فقد جعل الأولى آخرة والآخرة أولى.[7]

ثم قال: يقال لمن خالفنا ما تقول في رجل أدرك مع الإمام من المغرب ركعتين؟ فإن زعم أنهما الركعتان الآخرتان، قيل له: فَلِمَ أمرته بالجلوس في الركعة التي يقضيها وهي عندك أولى، والأولى لا جلوس فيها، وفي أمر كل من نحفظ عنه من أهل العلم بالجلوس في هذه الركعة والتسليم فيها بيان أنها الثالثة، إذ لا جلوس في الأولى من صلاة المغرب، ولا تسليم له.[8]

---

(١) المغني ٣/٣٠٧

(٢) أخرجه البخاري ١/٢١٣ ح(٦٣٦) الأذان، باب لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة، مسلم ١/٤٢٠-٤٢١ ح(١٥١، ١٥٢ ،٦٠٢/١٥٣) المساجد، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة...

(٣) أخرجه البخاري ١/٢١٣ ح(٦٣٥) الأذان، باب قول الرجل فاتتنا الصلاة، ومسلم ١/٤٢١-٤٢٢ ح(٦٠٣/١٥٥) المساجد، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة...

(٤) انظر: الإشراف على مسائل الخلاف ١/٢٢٦

(٥) انظر: الإشراف على مسائل الخلاف ١/٢٢٦

(٦) انظر: الإشراف على مسائل الخلاف ١/٢٢٦

(٧) الأوسط ٤/٢٤٠

(٨) الأوسط ٤/٢٤٠

وأولوا قوله «وما فاتكم فاقضوا» بأن المراد به فأدوا، وقد يكون القضاء بمعنى الأداء، بدليل قوله تعالى﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ ﴾ [الجمعة : ١٠] ومعنى القضاء هاهنا الأداء لا خلاف ما فات.(١)

وأجاب عنه المازري فقال: ويدفع هذا التأويل بأن الظاهر في الخبر أن يحمل القضاء على خلف ما فات؛ لأن ذكر الفوات قبل القضاء يشعر أن المراد به ما قلناه، وقوله ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ﴾ ٱلصَّلَوٰةُ ليست هناك صلاة فائتة؛ فلهذا لم تحمل الآية على خلف ما فات، وأيضا فإن قوله «فما أدركتم فصلوا» أمر بالأداء، وقد قابله بقوله «وما فاتكم فاقضوا» وهذه المقابلة تقتضي أن يكون القضاء هاهنا بخلاف الأداء.(٢)

واستدل من قال ما أدركه المسبوق هو آخر صلاته، وما يأتي به بعد سلام الإمام هو أولها بما يلي:

١-حديث أبي هريرة ﷺ قالَ: قال رسول الله ﷺ: «إذا ثوب بالصلاة فلا يسعَ إليها أحدُكم، ولكن ليمشِ وعليه السكينة والوقار، صلِّ ما أدركت واقضِ ما سبقك»(٣)

٢-عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون، وأتوها تمشون، وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاقضوا»(٤)

قالوا: الذي فاته هو أول صلاته، والقضاء هو أن يأتي بمثل المقضي.(٥)

٣-ولأنه لو أدرك أول صلاة الإمام لكانت أول صلاته، فإذا أدرك آخرها وجب أن يكون آخر صلاته.(٦)

٤-ولأنه يعمل مع الإمام آخر صلاة الإمام فوجب أن يكون آخر صلاته نفسه كما لو أدرك جميع الصلاة.(٧)

٥-قالوا: لو كان المدرَكُ أولَ الصلاة لكانت نية المأموم ونية الإمام تختلفان؛ لاعتقاد الإمام أن ركعته آخر الصلاة، واعتقاد المأموم أنها أول الصلاة، وقد قال النبي ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا...»(٨) واختلاف هذين في هذا الاعتقاد ركوب لهذا النهي، ولأن المدرِك

---

(١) انظر: شرح التلقين ٧٥٩/٢

(٢) انظر: شرح التلقين ٧٥٩/٢

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ٤٢١/١ ح(٦٠٢/١٥٤) المساجد، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة...

(٤) أخرجه أبو داود١/٣٨٥-٣٨٦ ح(٥٧٣) الصلاة، باب السعي إلى الصلاة، والنسائي٢/٤٤٩-٤٥٠ ح(٨٦٠) الإمامة ، باب السعي إلى الصلاة واللفظ للنسائي. وصححه الشيخ الألباني ، انظر: صحيح سنن أبي داود ١١٤/١ - صحيح سنن النسائي ١٨٧/١ - السلسلة الصحيحة ١٩٥/٣ ح(١١٩٨)

(٥) انظر: الإشراف على مسائل الخلاف ٢٦٦/١

(٦) انظر: الإشراف على مسائل الخلاف ٢٦٦/١

(٧) انظر الإشراف على مسائل الخلاف ٢٦٦/١

(٨) سبق تخريجه

لسجدة يسجدها مع الإمام ولا يعتد بها، فلو كان بانيا على حكم تحريم نفسه لما صح أن يسجد ما لا يعتد به، وإنما سجد ما لا يعتد به لأنه بانٍ على حكم الإمام.(1)

وأولوا قوله ﷺ : «وما فاتكم فأتّموا» قالوا: إن المراد به الإكمال الذي هو ضد النقصان، والإكمال لا يقتضي أوّلاً ولا آخراً، وقد يبدأ الشيء من آخره فيكمل بأوله، ويبدأ من أوله فيكمل من آخره.(2)

[١٨٠]٥-(من وجد الإمام راكعا فركع ناسيا تكبيرة الإحرام يرجع لتكبيرة الإحرام فإذا رجع هل يسلم قبل التكبير أو يكبر ولا يسلم؟)

من وجد الإمام راكعا فدخل معه في صلاته لا يخلو أمره من خمس صور:

١-أن يكبر تكبيرة للإحرام وأخرى للركوع، هذا يكون مدركا للركعة ويعتد بها اتفاقاً.

٢-أن يكبر تكبيرة واحدة ينوي بها تكبيرة الإحرام والركوع معا فتجزئه عنهما.

٣-أن يكبر تكبيرة واحدة ينوي بها الإحرام دون تكبيرة الركوع فتجزئه في مشهور المذهب.

٤- أن يكبر تكبيرة واحدة لا ينوي بها شيئا لا للإحرام ولا للركوع، فتنصرف للإحرام في مشهور المذهب.(3)

٥-أن يكبر واحدة للركوع ناسيا تكبيرة الإحرام، فهي المسألة المعنون لها، فقد اختلفوا فيها على ما يأتي:

المذهب المالكي، ومن كبر للركوع ناسيا للإحرام، لا تجزئه تكبيرة الركوع عن تكبيرة الإحرام في المذهب، فيقطع الإمام والفذ،(4) وأما المأموم فله حالان:

الأولى: إن علم أنه لو رجع إلى تكبيرة الإحرام وجد الإمام قد رفع رأسه من الركوع ففيه ثلاثة أقوال: أشهرها أنه يتمادى لحرمة إمامه، ثم يعيد بعد سلام الإمام، وهو مذهب "المدونة"، الثاني: يبتدئ الصلاة، الثالث: هو بالخيار بين التمادي وبين القطع والابتداء.(5)

الثانية: إذا طمع إن عاد قائما فكبر للإحرام أن يدرك الإمام راكعا ففيه قولان:

---

(١) انظر: شرح التلقين ٢/٧٥٩-٧٨٠

(٢) انظر: شرح التلقين ٢/٧٥٩

(٣) انظر هذه الصور في: المدونة ١/٦٦- النوادر ١/٣٤٤ - التبصرة ص٥٨ - المقدمات ١/١٧٤- مختصر خليل مع جواهر الإكليل١/٨٤-٨٥- التوضيح ل ١١٧أ-ب- مواهب الجليل والتاج والإكليل ٢/١٣٢-١٣٣

(٤) انظر: المقدمات ١/١٧٤

(٥) انظر: المدونة ١/٦٦- التوضيح ١/١١٧أ- مواهب الجليل ٢/١٣٣

الأول: يقطع ويحرم، وهو الذي في "العتبية" و"الموازية"[1].

الثاني: يتمادى ويعيد، وهو الذي يؤخذ من "المدونة"[2].

ثم اختلفوا بعد القول إنه يعود فيحرم هل يسلم قبل أن يكبر للإحرام أو لا على قولين:

الأول: يرجع ويكبر ثم يعود إلى الركوع، ولا يسلّم، وهو اختيار اللخمي[3]، وبه قال الإمام مالك.[4]

الثاني: يرجع ويسلم ثم يكبر، وهو قول ابن القاسم.[5]

قال اللخمي: تكبيرة الإحرام فرض، لا تجزئ الصلاة إلا بها، وهذا في الإمام والفذ، واختلف عن مالك في المأموم هل يحملها الإمام عنه، وروى عنه ابن وهب في سماعه أنه قال: إذا نسي تكبيرة الإحرام وتكبيرة الركوع أنه يجزئ عنه إحرام الإمام. ففرق في القول الأول بين حمل الإمام القراءة والتكبير؛ لأن المأموم عند قراءة الإمام يسكت، ولا يسكت عند تكبيرة الإحرام، وكل واحد منهما يكبر، وقاسه في القول الآخر على قراءة السر أن كل واحد منهما يقرأ، وإن فاتت المأمومَ القراءةُ وأدرك الإمام راكعا أجزأته تلك الركعة، وكلها أقوال، وإذا لم يحملها الإمام على القول الأول فإنه إن كبر للركوع ينوي بها تكبيرة الإحرام أجزأه، وإن لم ينو بها تكبيرة الإحرام مضى في صلاته وأعاد، وإن لم يكبر للإحرام ولا للركوع حتى ركع، أو سجد ولم يكبر للسجود قطع وابتدأ، وقال أبو مصعب: مَن نسي تكبيرة الإحرام خلف الإمام قطع وابتدأ، وإن أحبَّ مضى وأعاد، واختلف إذا كبر للركوع وكان قادراً على أن يرجع ويكبر ويدرك الإمام راكعا، فقال مالك في كتاب محمد: يرجع ويكبر ثم يعود إلى الركوع. وقال ابن القاسم: أخاف أن يكون قد انعقدت له الركعة بتكبيرة الركوع، لما جاء في ذلك من الاختلاف، فإن رفع ثانية كانت خامسة. واختلف بعد القول بجواز الرفع هل يسلّم ثم يكبر أم لا، وأرى أن يرفع ولا يسلّم ويكبّر ويعود إلى الركوع وتجزئه صلاته؛ لأنه إن كان الحق عند الله تعالى أن الإمام لا يحملها فهو في غير صلاة، فلا يحتاج إلى تسليم، أو يكون الحق عنده أنه في صلاة وأن الإمام يحملها، ورفعُه إذا رفع يبطل ما هو فيه، فلا يحتاج إلى سلام أيضاً، ولا تكون خامسة، وإن كان رفعُه لا يبطل لـمَّا كان متأوّلاً، وأن الحكم به لا يرجع، وأن الواجب يعود إلى ركوعه، فلا تكون خامسة، وأن تكون بمنزلة مَن رفع قبل إمامه وهو قادر أن يعود قبل رفعه فإنه يعود وتجزئه صلاته ولا تكون خامسة، وإن كبر بعد أن صار راكعاً ينوي تكبيرة الافتتاح لم يحتسب

(١) انظر: النوادر ١/ ٣٤٤ - المقدمات ١/ ١٧٤- التوضيح ل١١٧أ- مواهب الجليل ٢/ ١٣٣

(٢) انظر: المدونة ١/ ٦٦- المقدمات ١/ ١٧٤- التوضيح ل١١٧أ- مواهب الجليل ٢/ ١٣٣

(٣) انظر: التبصرة ص٥٨

(٤) انظر: النوادر ١/ ٣٤٤

(٥) انظر: النوادر ١/ ٣٤٥

بتلك الركعة، واحتسب بالإحرام، وتمادى وقضى ركعة، وأجزأته صلاته، وإن لم يكن نوى بها تكبيرة الإحرام أعاد. ومثله لو كبر وهو يريد السجود، أو رافعا منه يريد القيام، وإلى هذا ذهب محمد، وليس بالبين؛ لأنه عقد الصلاة في غير قيام.اهـ[1]

مذاهب بقية العلماء في المسألة، هذه الجزئية المرسومة في هذه المسألة لم أجد لها ذكرا عند بقية المذاهب، وإنما الخلاف عندهم في إجزاء تكبيرة الركوع عن تكبيرة الإحرام وعدمه، وهذه الجزئية مبنيَّة على هذه المسألة؛ لأنها مفرعة على القول بعدم الإجزاء؛ لأن من قال يجزئ لا يأمره بإعادة تكبيرة الإحرام حتى يختلف هل يسلم قبل التكبير أو يكبر دون تسليم. فعلى هذا أذكر اختلافهم في المسألة الأم، فالخلاف فيها جارٍ على الصور المذكورة في المذهب المالكي.

١-فإذا كبر تكبيرة واحدة ونوى بها الإحرام والركوع ففيها قولان:

الأول: تجزئه، وهو مذهب الحنابلة.[2]

الثاني: لا تجزئه، فلا تنعقد فرضا ولا نفلا على الصحيح عند الشافعية،[3] ورواية الصعند الحنابلة.[4]

٢-فإذا كبر واحدة ونوى بها الإحرام هل تجزئه؟ ففيه قولان:

الأول: تجزئه تكبيرة الإحرام عن تكبيرة الركوع، وهو مذهب الحنفية[5] الشافعية[6] والحنابلة[7] وروي ذلك عن زيد بن ثابت وابن عمر ﷺ وبه قال سعيد بن المسيب وعطاء والحسن وميمون بن مهران والنخعي والحكم والثوري[8].

الثاني: عليه تكبيرتان، ولا تجزئه تكبيرة الإحرام عن تكبيرة الركوع، وهو ظاهر قول عمر بن عبد العزيز وحماد بن أبي سليمان.[9]

قال ابن قدامة: والظاهر أنهما أرادا أن الأَوْلى له أن يكبر تكبيرتين، فلا يكون قولهما مخالفاً لقول

---

(١) التبصرة ص٥٨-٥٩

(٢) انظر: المغني ١٨٣/٢- الشرح الكبير مع المقنع ٢٩٥/٤- الإنصاف مع المقنع ٢٩٦/٤ هو المنصوص عن الإمام أحمد في رواية ابنه صاخ.

(٣) انظر: الروضة ٤٧٨/١

(٤) انظر: المغني ١٨٣/٢ -الشرح الكبير مع المقنع ٢٩٥/٤- الإنصاف مع المقنع ٢٩٦/٤ قال المرداوي: لو نوى بالتكبيرة الواحدة تكبيرة الإحرام والركوع لم تنعقد الصلاة على الصحيح من المذهب...واختاره القاضي وغيره اهـ

(٥) انظر: شرح فتح القدير ٤٨٣/١

(٦) انظر: الروضة ٤٧٨/١

(٧) انظر: المغني ١٨٢/٢-المقنع والشرح الكبير والإنصاف مع المقنع٢٩٤/٤

(٨) انظر أقوالهم في المغني ١٨٢/٢

(٩) المغني ١٨٢/٢

الجماعة.[1]

٣-وإذا كبر واحدة ونوى بها الركوع فلا تجزئه ولا تنعقد الصلاة، وهو مذهب الشافعية والحنابلة.[2]

٤-إذا كبر واحدة ولم ينو بها شيئا لا للإحرام ولا للركوع ففيه أيضا قولان:

الأول: لا تنعقد بها الصلاة ولا تجزئه، وهو الصحيح عند الشافعية.[3]

الثاني: تنعقد وتجزئه لقرينة الافتتاح، وهو قول عند الشافعية.[4]

الأدلة: لم أجد للشيخ اللخمي ومن قال بقوله أدلة في هذه المسألة إلا التعليل الذي ذكره اللخمي رحمه الله تعالى، وسبق إيراده.

أما المسألة الأم فقد استدل من قال تجزئ تكبيرة الإحرام عن تكبيرة الركوع بما يلي:

١-لأنه فعل زيد بن ثابت وابن عمر ﷺ ، ولم يعرف لهما مخالف من الصحابة فيكون إجماعا.[5]

٢-لأنه اجتمع واجبان من جنس في محل واحد، وأحدهما ركن فسقط به الآخر كما لو طاف الحاجُّ طواف الزيارة عند خروجه من مكة أجزأه عن طواف الوداع.[6]

واستدل من قال إذا كبر واحدة ونواهما لا يجزئه بأنه شرَّك بين الواجب وغيره في النية، فأشبه ما لو عطس عند رفع رأسه من الركوع فقال: ربَّنا ولك الحمد ينويها.[7]

واستدل من قال يجزئه إذا نواهما بالقياس على من جمع بين طواف الإفاضة وطواف الوداع.

[١٨١] ٦-(الركوع دون الصف لإدراك الركعة مع الإمام والدبُّ إلى الصف راكعاً)

من دخل المسجد ووجد الإمام راكعاً فينبغي له ألاَّ يركع حتى ينتظم في الصفوف المتصلة بالإمام، ليخرج من الخلاف، ويؤدي الصلاة بصورة مجمع عليها، ويخرج من العهدة بيقين، ويأتي بيان حكم من خالف ذلك وركع دون الصف.

وأما إن ركع دون الصف فهل يدب إلى الصف راكعا، أم ينتظر حتى يرفع رأسه من الركوع فيمشي قائما مستقيما فيدخل الصف؟ اختلف العلماء في الركوع دون الصف وفي الدب إليه راكعا على ما يأتي بيانه.

---

(١) المغني ١٨٢/٢

(٢) انظر: الروضة ٤٧٨/١-المغني ١٨٢/٢- الشرح الكبير مع المقنع ٢٩٦/٤

(٣) انظر: الروضة ٤٧٨/١ قطع به الجمهور.

(٤) انظر: الروضة ٤٧٨/١ ومال إليه إمام الحرمين.

(٥) المغني ١٨٣/٣

(٦) المغني ١٨٣/٣

(٧) المغني ١٨٣/٣

المذهب المالكي، اختلف المذهب في ذلك على ثلاثة أقوال:

الأول: لا يدب راكعا، بل ينتظر حتى يرفع رأسه من الركوع، وهو اختيار اللخمي، وقول مالك في "العتبية" قريب إلى ذلك، إلا أنه أمر أن يكمل الركعة في المكان الذي ركع فيه، ولا يمشي حتى يكملها، قال فيها: سئل -مالك- عن الرجل يدخل المسجد فيجد الإمام في الركعة وهو منه على مثل ما يجوز للرجل أن يركع فيه مع الإمام من البعد، فيركع مع الإمام ويريد أن يمشي إلى أن يصل إلى الصفوف، فقال: لا يمشي حتى يفرغ من سجود تلك الركعة، ولا يمشي فيما بين الركوع والسجود، ولا يُجعل بينه عملٌ، اهـ[1]

الثاني: يركع دون الصف ويدب راكعا، إذا كان قريبا قدر صفين أو ثلاثة، وأمكنه أن يصل إلى الصف والإمام راكع، وهو ظاهر "المدونة"[2] ورواية ابن القاسم عنه في "العتبية"[3]، وهو مشهور المذهب،[4] وحكي عنه أنه لا يركع حتى يأخذ مكانه من الصف أو يقاربه،[5] ولم يحدد القرب في هذه الرواية، وهي قريبة لرواية ابن القاسم السابقة.

الثالث: لا يحرم حتى يصل إلى الصف، وهو رواية أشهب عن الإمام مالك، قال في "العتبية": سئل عن الذي يجد الإمام راكعا، قال: أحب ألاّ يركع حتى يصل إلى الصف، قيل: أريت الذي يدخل وقد أحرم الإمام أيحرم أم يمشي فيصل الصف، قال: بل يؤخر ذلك حتى يصل الصف ثم يكبّر. اهـ[6]

هذا الخلاف عن مالك فيما إذا كان يطمع أن يدرك الإمام في الركوع إذا دب راكعا، أما إن علم أنه سيجده رفع من الركوع فلا يركع دون الصف عند مالك، وإن فعل أجزأته الركعة وقد أساء، ولكن لا يمشي إلى الصف حتى يكمل الركعة، ويقوم للتالية، وصوبه ابن رشد. وخالف في ذلك ابن القاسم، فأجاز له أن يركع دون الصف ليدرك الرابعة، فرأى أن المحافظة على الركعة أَوْلى من المحافظة على الصف، ورجحه التونسي.[7]

قال اللخمي: قال مالك فيمن جاء والإمام راكع: فليركع إن خشي أن يرفع الإمام رأسه إذا كان قريبا

---

(١) انظر: العتبية مع البيان ٤٤٢/١

(٢) انظر: المدونة ٧٢/١- التبصرة ص٦٤

(٣) انظر: العتبية مع البيان والتحصيل٣٣٠/١

(٤) انظر: مختصر خليل مع جواهر الإكليل٨٤/١- مواهب الجليل والتاج والإكليل ١٣١/٢، إلا أنه بالخيار إن شاء دب راكعا أو قائما لا ساجدا أو جالسا.

(٥) انظر: البيان والتحصيل ٣٣٠/١- مواهب الجليل والتاج والإكليل ١٣١/٢

(٦) انظر: العتبية مع البيان والتحصيل ٤٩١/١-٤٩٢ ، وانظر أيضا: مواهب الجليل والتاج والإكليل ١٣١/٢

(٧) انظر: البيان التحصيل ٣٣٠/١ – مواهب الجليل والتاج والإكليل ١٣١/٢

ويطمع إذا ركع فدب أن يصل إلى الصف، فإن كان بعيدا فركع إن ذلك مجزئ عنه، وأجاز بعد ذلك أن يركع من حيث هو، واختلف في هذه المسألة في ثلاثة مواضع: أحدها في حد القرب الذي يجوز له أن يركع فيه ثم يمشي منه، والثاني: هل يتمادى إلى الصف وهو في حال ركوعه أو بعد رفعه، والثالث: إذا كان بعيدا هل يصلي في موضعه أو يتمادى إلى الصف وإن فاتته الركعة، فأما حد القرب، فقيل: قدر ذلك أن يمشي فرجتين، وقال في "العتبية": الصفين والثالث، وكل هذا واسع خفيف، وأما صفة لحوقه بالصف، إذا قريبا فظاهر "الكتاب" أنه يدب راكعاً، وقال مالك في سماع أشهب: لا أرى لأحد أن يدب راكعاً؛ لأنه لا يدب راكعا إلا تجافت يداه عن ركبتيه. وهذا أحسن لأن اشتغاله حينئذ بما ينبغي أن يكون عليه في تلك العبادة من خشوع وتسبيح وذكر الله تعالى أفضل؛ ولأن المشي في حال الركوع مما يستقبح، وكان تأخيره حتى يرفع رأسه أولى.[1]

وأما الصلاة خلف الصف فمنعه اللخمي إلا أن يدخل ويجد الإمام راكعا في الركعة الأخيرة فيعلم أنه لو تمادى ماشيا إلى الصف لفاتته الركعة، فيركع حينئذ دون الصف؛ ليدرك الركعة الأخيرة مع الإمام. قال رحمه الله: قال مالك في "العتبية" فيمن جاء والإمام راكع وعند باب المسجد قوم يصلون: فليركع معهم ليدرك الركعة، إلا أن يكونوا قلة، فليتقدم إلى الفُرَج أحبّ إليّ. فرأى أن اللحوق بالصف أولى من اللحوق بالركعة مع النفر اليسير، فإذا كان ذلك فأحرى ألاَّ يصلي وحده إذا كان على بعد وإن فاتته الركعة، وهو حسن لحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ :«إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون، وأتوها وعليكم السكينة والوقار، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا» فجعل الإتيان على سكينة أفضل من فوت[2] الركعة، وفضل الصف الأول أفضل من الإتيان بالسكينة؛ لقول النبي ﷺ: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه»[3] إلا أن يكون في آخر ركعة فليركع؛ لأنه إن تمادى لم يدرك شيئا. اهـ[4]

ونحو قول اللخمي لأبي إسحاق التونسي[5]، قال الحطاب: وهذا تقييد حسن لا ينبغي أن يخالف فيه، وصرح بعضهم بالاتفاق عليه.[6]

مذاهب بقية العلماء في المسألة، اختلف العلماء في الركوع دون الصف، على مذاهب:

---

(١) التبصرة ص٦٣-٦٤

(٢) هكذا في المخطوطة، ولعل الأولى (من إدراك)

(٣) سبق تخريجه

(٤) التبصرة ص٦٤

(٥) انظر: مواهب الجليل ١٣١/٢

(٦) انظر: مواهب الجليل ١٣١/٢

الأول: إذا ركع دون الصف ودب راكعا حتى وصف الصف والإمام راكع، صحت الركعة، وهو مذهب الحنابلة،[1] وروي جواز الركوع دون الصف والدب حال الركوع أيضا عن زيد بن ثابت وابن مسعود[2] وزيد بن وهب[3] وابن الزبير[4]ﷺ، وفعله ابن جبير[5] وأبو سلمة بن عبد الرحمن[6] وعروة بن الزبير[7]

وابن جريج ومعمر[8] وعطاء[9]، قال الزهري[10] والأوزاعي والليث[11]: إن كان قريبا فَعَل وإن كان بعيدا لم يفعل، وكرهه أبو حنيفة للمنفرد، وأجازه للجماعة[12]، وبه قال الثوري.[13]

يصح الركوع دون الصف عند الحنفية والمالكية والشافعية[14]؛ والحسن البصري والأوزاعي[15] والثوري وابن المبارك[16]؛ لأنهم أجازوا صلاة المنفرد خلف الصف.

الثاني: لا يجوز الركوع دون الصف، روي ذلك عن أبي هريرة.[17]

وعند الحنابلة تفصيل في الراكع دون الصف، قالوا: إذا ركع دون الصف ودب راكعا ولم يصل إلى الصف إلا بعد رفع الإمام رأسه من الركوع، أو لم يقف معه أحد حتى رفع الإمام رأسه، تصح صلاته في ظاهر المذهب.[18]

---

(١) انظر: الشرح الكبير مع المقنع ٤/٤٣٩-٤٤٠

(٢) انظر قوليهما في: عبد الرزاق ٢/٢٨٣-الأوسط ٤/١٨٥-١٨٦و١٨٧

(٣) انظر:ابن أبي شيبة١/٢٥٦-عبد الرزاق٢/٢٨٣-الأوسط٤/١٨٥-١٨٦و١٨٧-السنن الكبرى للبيهقي٢/٩٠-٩١-مجمع الزوائد٢/٧٧

(٤) انظر: الأوسط ٤/١٨٦

(٥) انظر:مصنف ابن أبي شيبة ١/٢٥٦- -الأوسط ٤/١٨٦

(٦) انظر قوليهما في:مصنف ابن أبي شيبة ١/٢٥٦- الأوسط ٤/١٨٦ وقول سعيد بن جبير أيضا في: مصنف عبد الرزاق ٢/٢٨٤

(٧) انظر: الأوسط ٤/١٨٦

(٨) انظر قوليهما في: مصنف عبد الرزاق ٢/٢٨٤- الأوسط ٤/١٨٦

(٩) انظر: مصنف عبد الرزاق٢/٢٨٤

(١٠) انظر: الأوسط ٤/١٨٦

(١١) انظر قوليهما في: مختصر اختلاف العلماء ١/٢٣٤

(١٢) انظر: مختصر اختلاف العلماء ١/٢٣٤

(١٣) انظر: مختصر اختلاف العلماء ١/٢٣٤

(١٤) انظر: مختصر اختلاف العلماء ١/٢٣٤-العتبية مع البيان والتحصيل ١/٢٤٥-المجموع ٤/٢٩٧-٢٩٨

(١٥) انظر قوليهما في الأوسط ٤/١٨٣

(١٦) انظر قوليهما في سنن الترمذي ١/٢٦٩

(١٧) انظر: ابن أبي شيبة ١/٢٥٦-٢٥٧- الأوسط ٤/١٨٥-١٨٦

(١٨) انظر: الشرح الكبير والإنصاف مع المقنع٤/٤٤٠ قال: وهو المذهب واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية.

وعنه لا تصح[1]، وعنه إن كان جاهلا صحت صلاته وإن كان عالما بطلت،[2] وإذا صلى ركعة كاملة خلف الصف قبل أن يدخل فيه فالمذهب أن صلاته تبطل،[3] وهو رواية ابن وهب عن مالك[4] وبه قال النخعي والحكم[5] والحسن بن صالح[6] وإسحاق[7] وابن أبي شيبة[8] وحماد بن أبي سليمان وابن أبي ليلى ووكيع[9] وابن المنذر[10].

الأدلة: استدل من منع الصلاة خلف الصف بما يلي:

١-عن وابصة بن معبد[11] قال: «رأى النبي ﷺ رجلا يصلى خلف الصف وحده، فأمره فأعاد الصلاة»[12]

قال ابن رشد: وهذا لا دليل فيه، إذ قد يحتمل أن يكون إنما أمره أن يعيد لمعنى كان منه في الصلاة، لا أنه صلى في الصف وحده، وكذلك ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا صلاة لفرد خلف الصف» لا دليل

---

(١) انظر: الشرح الكبير والإنصاف مع المقنع ٤/٤٤٠

(٢) انظر:المغني ٣/٤٩-الشرح الكبير والإنصاف مع المقنع ٤/٤٤٠ وهو ظاهر كلام الخرقي ونصره في المغني.

(٣) انظر: المغني ٣/٤٩ – الشرح الكبير مع المقنع ٤/٤٣٩-٤٤٠- الإنصاف مع المقنع ٤/٤٤٠

(٤) انظر: البيان والتحصيل ١/٢٤٦

(٥) انظر قوليهما في: عبد الرزاق٢/٥٩-الأوسط٤/١٨٣-المغني ٣/٣٩ وقول النخعي أيضا في: ابن أبي شيبة ١/١٩٣

(٦) انظر: الأوسط٤/١٨٣-المغني ٣/٣٩

(٧) انظر: سنن الترمذي ١/٢٦٩-الأوسط٤/١٨٣-المغني ٣/٣٩

(٨) انظر: ابن أبي شيبة ١/١٩٣-الأوسط٤/١٨٣

(٩) انظر أقوالهم في سنن الترمذي ١/٢٦٩ الأخير هو وكيع بن الجراح بن مليح بن عدي بن فرس بن جحمة بن سفيان، الكوفي، أحد الأعلام، الإمام الحافظ محدث العراق، سمع من هشام بن عروة والأعمش وابن عون وابن جريج والأوزاعي، وعنه الثوري وابن المبارك وإسحاق وابن المديني، توفي سنة (١٩٧هـ) انظر: طبقات ابن سعد٦/٣٩٤ وسير الأعلام٩/١٤٠

(١٠) انظر: الأوسط ٤/١٨٤

(١١) هو وابصة بن معبد بن عتبة بن الحارث بن مالك بن الحارث الأسدي، أبو سالم، ويقال: أبو الشعثاء، ويقال: أبو سعيد، له صحبة، وفد على النبي ﷺ سنة تسع، ثم رجع إلى بلاد قومه، وسكن الكوفة ثم تحول إلى الرقة وأقام بها حتى توفي، وروى عنه ابناه عمر وسالم وزر بن حبيش وخلق. انظر: الاستيعاب ٤/١٥٦٣ وأسد الغابة ٤/٦٥١ وتهذيب التهذيب١١/١٠٠-١٠١

(١٢) أخرجه أبو داود١/١٨٢ ح(٦٨٢) الصلاة، باب مقام الإمام من الصف، والترمذي١/٢٧٠ ح(٢٣١) الصلاة، باب ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده، وابن ماجة١/٣٢١ ح(١٠٠٤) إقامة الصلاة والسنة فيها، باب صلاة الرجل خلف الصف وحده، وأحمد٤/٢٢٧ و٢٢٨ وعبد الرزاق ٢/٥٩ ح(٢٤٨٢) وابن حبان (الإحسان٥/٥٧٥-٥٧٦ ح[٢١٩٨ و٢١٩٩]) والطحاوي في شرح معاني الآثار١/٣٩٣ وابن المنذر في الأوسط ٤/١٨٤ ح(١٩٩٥) والبيهقي في الكبرى ٣/١٠٤ وابن خزيمة ٣/٣٠ ح(١٥٦٩) قال الترمذي: حديث حصين عن هلال بن يساف عن زياد عن وابصة أصح عندي من حديث عمرو بن مرة عن هلال بن يساف عن وابصة. وقال ابن المنذر: خبر وابصة ثابت وقد ثبت هذا الحديث أحمد وإسحاق، وهما من معرفة الحديث بالموضع الذي لا يدفعان عنه. اهـ وقال ابن قدامة: قال أحمد : حديث وابصة حسنٌ. وقال الألباني: وهذا سند جيد، ورجاله كلهم ثقات غير زيد بن أبي الجعد، وانظر: المغني ٣/٥٠ -إرواء الغليل ٢/٣٢٤-صحيح أبي داود١/١٣٣

فيه أيضا، لاحتمال أن يريد: لا صلاة له متكاملة، كقوله ﷺ :«لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد» وقوله :«لا وضوء لمن لم يسم الله» وما أشبه ذلك. اهـ[1]

٢-عن علي بن شيبانﷺ قال خرجنا حتى قدمنا على النبي ﷺ فبايعناه، وصلينا خلفه، ثم صلينا وراءه صلاة أخرى فقضى الصلاة، فرأى رجلا يصلي خلف الصف، قال: فوقف نبي الله ﷺ حتى انصرف، قال: «استقبل صلاتك، ولا صلاة للذي خلف الصفّ»[2]

قال الماوردي: هذا عليهم لا لهم-الخصم-؛ لأنه وقف عليه حتى فرغ من صلاته، ولو كانت باطلة لأمره بالإعادة قبل إتمامها، وأما قوله: «لا صلاة لمنفرد خلف الصف» فغير كاملة. اهـ[3]

واستدل من قال بصحة الصلاة خلف الصف بما يلي:

١-حديث أبي بكرة ﷺ أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع، فركع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال :«زادك الله حرصا، ولا تَعُدْ»[4]

قال الماوردي: فلو كان انفراده قادحا في صلاته لأمره بالإعادة. اهـ[5]

واختلفوا في معنى قوله : «لا تعد» فقيل: نهاه عن السعي واللهث، وقيل: لا تعد إلى الإحرام قبل الصف، وقيل : لا تعد إلى التأخر عن الصلاة إلى هذا الوقت.[6] وأظهر ابن رشد أنه نهاه عن التأخر عن الصلاة والسعي إليها،[7] ولكن ابن قدامة رجَّح أن النهي منصب على ما فعله، وهو الركوع دون الصف؛ لأنه المذكور في الحديث، والضمير يعود إلى المذكور، وأبطل الاحتمالات المذكورة.[8]

٢-ولأن كل من صحت صلاته خلف الصف مع غيره صحت صلاته منفردا كالمرأة خلف الرجال.[9]

٣-ولأن هذه المواضع كلها مواقف لبعض المأمومين، فلا تبطل الصلاة بالانتقال إليها.[10]

---

(١) البيان والتحصيل ٢٤٦/١

(٢) أخرجه ابن ماجة ٣٢٠/١ ح(١٠٠٣) إقامة الصلاة والسنة فيها، باب صلاة الرجل خلف الصف وحده، وأحمد٢٣/٤ وابن حبان (الإحسان ٥٧٩/٥ ح[٢٢٠١]) وابن خزيمة ٣٠/٣ ح(١٥٦٩) بلفظ«استقبل صلاتك، فلا صلاة لفرد خلف الصف» قال ابن قدامة: رواه الأثرم، ونسبه في نصب الراية (٣٨/٢-٣٩) لابن حبان في صحيحه والبزاز في مسنده، قال في الزوائد(٣٣٩/١): هذا إسناد صحيح، ورجاله ثقات

(٣) الحاوي ٣٤١/٢

(٤) أخرجه البخاري٢٥٤/١ ح(٧٨٣) في الأذان، باب إذا ركع دون الصف.

(٥) الحاوي ٣٤١/٢

(٦) انظر: المجموع ٢٩٧/٤

(٧) انظر: البيان والتحصيل ٢٤٦/١

(٨) انظر: المغني ٧٧/٣

(٩) انظر: الحاوي ٣٤١/٢

(١٠) انظر: المهذب مع المجموع ٢٩٦/٤

واستدل من منع الركوع دون الصف بما يلي:

١-حديث أبي بكرة السابق، فقد نهاه الرسول ﷺ عن الركوع دون الصف مرة أخرى فالنهي يقتضي فساد المنهي عنه.

٢-حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال النبي ﷺ : «إذا أتى أحدكم الصلاة فلا يركع دون الصف، حتى يأخذ مكانه من الصف»[١]

٣- ما روي عن أبي هريرة أنه قال: لا تركع حتى تأخذ مكانك من الصف.[٢]

واستدل من أجاز الركوع دون الصف والمشي إليه راكعا بما يلي:

١-ما روي عن زيد بن ثابت ﷺ أنه دخل المسجد فوجد الناس ركوعا فركع فدب حتى وصل إلى الصف. قال سهل بن حنيف: رأيت زيد بن ثابت دخل المسجد والإمام راكع فاستقبل فكبر ثم ركع ثم دب راكعا حتى وصل إلى الصف[٣]

٢-ما روي عن زيد بن وهب[٤] أنه قال: دخلت أنا وابن مسعود المسجد والإمام راكع فركعنا ثم مضينا حتى استوينا في الصف، فلما فرغ الإمام قمت أصلي فقال: قد أدركته.[٥]

قال ابن مسعود ﷺ: لا بأس أن تركع دون الصف.[٦]

عن كثير[٧] عن ابن الزبير ﷺ أنه علّم الناس على المنبر يقول: ليركع ثم ليمشِ راكعا، وأنه رأى ابن الزبير يفعله[٨]

عن سعيد بن جبير أنه دخل المسجد والإمام راكع، فركع، وما خَلّف، ثم مضى كما هو، وهو راكع.[٩]

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٩٦/١، وقال ابن حجر: إسناده حسن. انظر فتح الباري ٢٦٩/٢

(٢) ابن أبي شيبة ٢٥٦/١-٢٥٧- الأوسط ١٨٥/٤-١٨٦

(٣) ابن أبي شيبة ٢٥٦/١- سنن البيهقي ٩٠/٢- الأوسط ١٨٥/٤

(٤) هو زيد بن وهب، أبو سليمان الجهني الكوفي، الإمام الحجة، مخضرم قديم، ارتحل إلى لقاء النبي ﷺ وصحبته، فقبض النبي ﷺ وزيد في الطريق، سمع عليا وابن مسعود وأبا ذر وحذيفة، وعنه حبيب بن أبي ثابت والأعمش وعبد العزيز بن رفيع، شهد مع علي مشاهده وغزا في أيام عمر أذربيجان، وثقه ابن سعد، توفي بعد وقعة الجماجم في حدود سنة (٨٣هـ) انظر: طبقات ابن سعد١٠٢/٦ وأسد الغابة٢٤٣/٢ وسير الأعلام١٩٦/٤ وتهذيب التهذيب٤٢٧/٣

(٥) عبد الرزاق ٢٨٣/٢- ابن أبي شيبة ٢٥٥/١- الأوسط ١٨٥/٤-١٨٦

(٦) مصنف عبد الرزاق ٢٨٣/٢-٢٨٤

(٧) لعله هو: كثير بن العباس بن عبد المطلب، أبو تمام المدني، تابعي ثقة، وأمه أم ولد، يروي عن أبيه وأبي بكر وعمر وعثمان وغيرهم، وعنه عبد الرحمن بن هرمز والزهري، كان فقيها جليلا صالحا، ليست له صحبة ولد قبل وفاة النبي ﷺ بأشهر، مات بالمدينة أيام عبد الملك بن مروان، انظر: الاستيعاب ١٣٠٨/٣ وأسد الغابة ٤٦٠/٤ وسير الأعلام ٤٤٣/٣ وتهذيب التهذيب ٤٢٠/٨

(٨) مصنف عبد الرزاق ٢٨٤/٢

(٩) مصنف عبد الرزاق ٢٨٤/٢

عن عطاء قال: إذا دخلت والإمام راكع فاركع قبل أن تخلّف النساء، ثم امشِ راكعا، فإذا رفع رأسه فارفع، ثم اسجد حيثُ يدركك السجدة، قاله غير مرة...إلى أن قال: قال أبو بكر: رأيت معمراً وابن جريج وإسماعيل بن زياد[1] دخلوا والإمام راكع، فركعوا ومشوا راكعين حتى وصلوا الصفَّ[2]

هذه أقوال الصحابة والتابعين في الركوع دون الصف والدب إليه راكعا.

الترجيح: بعد عرض هذه الأقوال وأدلتها ترجح لي ما يلي :

أولا: ينبغي ألاَّ يركع أحد دون الصف إن طمع أن يصل إلى الصف ويدرك ركعة مع الإمام؛ ليخلص من النهي الوارد في ذلك، أما من وجدهم في الركعة الأخيرة، وعلم أنه لو تمادى إلى الصف لفاتته جاز له الركوع دون الصف والدب إليه إن كان قريبا بحيث يصل إلى الصف قبل رفع الإمام رأسه من الركوع؛ لما ثبت من أفعال الصحابة والتابعين السالف ذكرهم، فإن قيل كيف هذا بحديث أبي بكرة، فقد ركع دون الصف ومشى إلى الصف راكعا فنهاه رسول الله ﷺ عن ذلك، أجيب بأن هذا يحمل على أنه وصل إلى الصف بعد رفع الإمام رأسه من الركوع؛ جمعا بين الأدلة، فمن ركع دون الصف ودب حتى دخل الصف قبل رفع الإمام فكأنه ركع وهو في الصف؛ لأنه لم يعقد ركعة منفردا، بخلاف من رفع رأسه قبل أن يصل إلى الصف ثم مشى إليه قائما –كما ذهب إليه اللخمي– أو وصل إلى الصف والإمام قد رفع رأسه من الركوع؛ لأن عقد الركعة يتم بالرفع من الركوع، فهذا فرق ينبغي أن ينظر بعين الاعتبار.

ثانيا: لا تجوز صلاة منفرد خلف الصف مختارا وهو يجد مكانا في الصف من غير عذر، لما يلي:

١–للأحاديث الواردة في ذلك، فهي صحيحة.

أمَّا ما ذكروه من الاحتمالات في حديث أبي بكرة فيبطلها ما جاء في حديث وابصة وعلي بن شيبان رضي الله عنهما من قوله ﷺ «لا صلاة لمنفرد خلف الصف» وأنه أمر المنفرد خلف الصف بإعادة الصلاة، فهذا ظاهر في أن النهي في حديث أبي بكرة متجه للركوع دون الصف، وما أورده ابن رشد من الاحتمال أنه أمر المنفرد خلف الصف بإعادة الصلاة لمعنى آخر فيه غير انفراده فهو بعيد جدا، وإيراد مثل هذه الاحتمالات قد يؤدي إلى إلغاء كثير من الأدلة، إذ كثير من الأدلة يمكن التماس مثل هذا الاحتمال فيها، ولا يترك الظاهر القوي لمثل هذا الاحتمال البعيد فيعطل الأدلة بغير مبرِّر.

وقولهم: إن معنى «لا صلاة لمنفرد خلف الصف» أي لا صلاة كاملة، كقوله ﷺ «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد» لا يستقيم هذا التأويل مع أمره ﷺ إياه بإعادة الصلاة؛ لأنه لو أراد الكمال لما أمره

---

(١) هو إسماعيل بن زياد، ويقال: إسماعيل بن أبي زياد السكوني قاضي الموصل، روى عن ابن جريج وشعبة وغيرهما، وعنه محمد بن الحسين البرجلاني ونائل بن نجيح ومسعود بن جويرية، ضعفوه في الحديث، توفي سنة (٢٤٧هـ) وقيل هو غير إسماعيل بن أبي زياد، وقيل قاضي الموصل هو إسماعيل بن أبي زياد، انظر: تهذيب التهذيب ١/٢٩٩-٣٠٠

(٢) مصنف عبد الرزاق ٢/٢٨٤

بالإعادة، فلما أمره بالإعادة دل على أنه أراد نفي الصحة.

وأما قولهم: بأن كل من صحت صلاته خلف الصف مع غيره صحت صلاته منفردا كالمرأة.

فيجاب عنه بأنه قياس في مقابلة النص فهو فاسد الاعتبار، فنص الشارع على أن موضع صلاة المرأة خلف صفوف الرجال لحكمة يعلمها، ونهى الرجال عن الصلاة خلف الصف فلا يترك هذا النص لقياس مخالف له.

وأما تعليل اللخمي رحمه الله تعالى بأنه في حال الركوع ينبغي أن يكون ساكنا مطمئنا وأن يشتغل بالذكر والتسبيح، فيقال مثل ذلك أيضا عند الرفع من الركوع؛ لأنه محل للذكر، إذاً فينبغي أن يكون ساكنا. وأما قوله بأن المشي حال الركوع مما يستقبح. فهو أمر نسبي قد يستقبح عند قوم ولا يستقبح عند آخرين، فلا يترك ما فعله بعض الصحابة لهذه العلة، وأيضا فإن فِعلَ ذلك وعقدَ الركعة مع الإمام في الصف أَوْلَى من عقد الركعة منفرداً. والله أعلم.

[١٨٢] ٧-(الركوع مع جماعة في باب المسجد لمن دخل والإمام راكع وخاف فوات الركعة)

اتفق العلماء على أن الأفضل الانتظام في الصف الأول ثم الذي يليه ثم الذي يليه، ولا ينبغي قطع الصفوف ولا تباعدها، ثم اختلفوا في حال الداخل والإمام راكع فوجد عند باب المسجد جماعة مصطفة وبينهم وبين الصفوف المتصلة بالإمام مسافة، هل يركع معهم فيدرك الركعة أم يمشي إلى الصفوف المتصلة ولو فاتته الركعة؟ ويشاهَد هذا في المساجد الكبيرة الواسعة، كما هو واقع في الحرمين الشريفين.

وينبه على أن هذا الخلاف من حيث الأفضليةُ لا من حيث صحةُ الصلاة، فمن انضم مع مجموعة منفردة خلف الصفوف فصلاته صحيحة اتفاقا كما سيتضح إن شاء الله.

المذهب المالكي، اختلف المذهب في ذلك على قولين:

الأول: لا يركع معهم، بل يتقدم إلى الصفوف المتصلة، إلا أن يكون الإمام في الركعة الأخيرة فيركع مع المجموعة القليلة التي عند باب المسجد ليدرك الركعة الأخيرة مع الإمام، وهو اختيار اللخمي.[1]

الثاني: يركع معهم إذا كانوا كثرة، ولا يركع معهم إن كانوا قلّة، وهو قول مالك في "العتبية" سئل الإمام مالك عمن دخل باب المسجد فوجد الناس ركوعا وعند باب المسجد ناس يصلون ركوعا وبين يديه الفُرَج، أيركع مع هؤلاء الذين عند باب المسجد أم يتقدم إلى الفُرَج؟ قال: بل أرى أن يركع مع هؤلاء الذين عند باب المسجد فيدرك الركعة إلا أن يكونوا قليلا فلا أرى أن يركع معهم، ويتقدم إلى الفُرَج أحب إليَّ، وأما إذا كانوا كثيرا فأرى أن يركع معهم. اهـ[2]

---

(١) انظر: التبصرة ص٦٤

(٢) العتبية مع البيان والتحصيل ١/٤٠٥-٤٠٦

قال ابن رشد تعقيبا عليه: تفرقته بين أن يكونوا قليلا أو كثيرا استحسان، ولو ركع معهم وهم عدد يسير لصحت صلاته باتفاق، وإنما الخلاف إذا لم يكن معه أحد سواه.اهـ[1]

قال اللخمي رحمه الله : وقال مالك في "العتبية" فيمن جاء والإمام راكع وعند باب المسجد قوم يصلون فليركع معهم ليدرك الركعة. إلا أن يكونوا قلة فليتقدم إلى الفرج أحب إليّ. فرأى أن اللحوق بالصف أولى من اللحوق بالركعة مع النفر اليسير، فإذا كان ذلك فأحرى ألاّ يصلي وحده إذا كان على بعد وإن فاتته الركعة، وهو حسن لحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ :«إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها وعليكم السكينة والوقار فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا» فجعل الإتيان على سكينة أفضل من فوت[2] الركعة، وفضل الصف الأول أفضل من الإتيان بالسكينة؛ لقول النبي ﷺ: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه» إلا أن يكون في آخر ركعة فليركع؛ لأنه إن تمادى لم يدرك شيئا. اهـ[3]

مذاهب بقية العلماء في المسألة، لم أجد لهم هذا التفصيل الذي ذكره اللخمي، وإنما وجدت عندهم القول بجواز الصلاة مع المجموعة القليلة المنفردة عند باب المسجد وهو مذهب الحنفية والشافعية[4] والحنابلة[5]

وبه قال الثوري والليث.[6]

الأدلة: استدلوا على جواز ذلك بأن المسجد بُني للجماعة فكل من حصل فيه فقد حصل في محلّ الجماعة[7]

وأما تفصيل اللخمي فقد ذكر بنفسه ما اعتمد عليه، بأن فضل الصف الأول أفضل من إدراك الركعة، وهو كذلك؛ لأنه بإدراكه الركعة الواحدة يحصل له أجر الجماعة، فيكون قد جمع بين أجر الجماعة وأجر الصفوف المتقدمة، فهو أولى من تحصيل أجر الجماعة فقط.

---

(١) البيان والتحصيل ١/٤٠٦

(٢) هكذا في المخطوطة، ولعل الأولى (من إدراك)

(٣) التبصرة ص٦٤

(٤) انظر: مختصر اختلاف العلماء ١ ٢٣٤-المهذب مع المجموع٤/٣٠٢-المجموع٤/٣٠٢-٣٠٨

(٥) انظر: المقنع ٤ ٤٤٥- الشرح الكبير مع المقنع ٤/٤٤٥-٤٤٦- الإنصاف مع المقنع ٤/٤٤٦ قال صاحب الشرح الكبير: ...إنه إذا كان الإمام والمأموم في المسجد لم يعتبر اتصال الصفوف. قال الآمدي: لا خلاف في المذهب، أنه إذا كان في أقصى المسجد، وليس بينه وبين الإمام ما يمنع الاستطراق والمشاهدة أنه يصح اقتداؤه به وإن لم تتصل الصفوف. اهـ قال المرداوي: والصحيح من المذهب أنه لا يشترط اتصال الصفوف إذا كان يرى الإمام أو من وراءه في بعضها وأمكن الاقتداءُ. اهـ

(٦) انظر قوليهما في مختصر اختلاف العلماء ١/٢٣٤

(٧) انظر: الشرح الكبير مع المقنع ٤/٤٤٦

المبحث الحادي عشر اختيارت اللخمي في مسائل صلاة النافلة وإعادة الصلاة لفضل الجماعة

فيه ثلاث مسائل:

الأولى: تفضيل إيقاع صلاة النافلة في البيت على أدائها في المسجد.

الثانية: الإيماء بالسجود مع القدرة عليه لمن صلى النافلة جالسا.

الثالثة: إعادة صلاة المغرب لفضل الجماعة لمن صلاها منفردا.

[١٨٣] ١-(تفضيل إيقاع صلاة النافلة في البيت على أدائها في المسجد)

اتفق الفقهاء على أن النوافل التي لا يشرع لها الجماعة إيقاعها في البيوت أفضل من إيقاعها في المساجد غير مسجد النبي ﷺ، ثم اختلفوا في التراويح والنوافل في مسجد النبيﷺ على ما يأتي ذكره.

المذهب المالكي اختلف المذهب في ذلك على قولين:

الأول: التنفل في البيت أفضل من التنفل في المساجد عموما، وهو اختيار اللخمي، وبه قال ابن عبد البر.(١)

الثاني: التنفل في البيت أفضل إلا الغرباء في مسجد النبيﷺ فالتنفل في مسجده أفضل لهم من التنفل في البيوت، وهو قول الإمام مالك، قال: أما الغرباء فصلاتهم في مسجد النبيﷺ أفضل من صلاتهم في البيوت، وأما غيرهم فصلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجد النبيﷺ أو في غيره من المساجد.(٢)

تفرقة مالك-رحمه الله-بين الغرباء وغيرهم استحسان منه لا يسعفه عموم الأدلة.

قال اللخمي: قال مالك في "المدونة" : لا بأس أن يصلي القوم جماعة في ليل أو نهار، وكذلك الرجل يجمع بأهله. قال الشيخ -اللخمي-: التنفل في البيت فذا أو مع الأهل أفضل لقول النبي ﷺ : «أفضل الصلاة صلاتكم في بيوتكم إلا المكتوبة» فجعل كتمان التطوع أفضل من صلاته له في مسجده، وإن كانت الصلاة فيه بألف صلاة. وقياسا على الصدقات في قوله تعالى﴿ إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ [البقرة: ٢٧١] وقال مالك: النافلة في مسجد النبي ﷺ للغرباء أحب إليّ من صلاتهم في بيوتهم. اهـ(٣)

أما التراويح فالمذهب أن فعلها في البيت أفضل.(٤)

ولم أظفر بنص اللخمي في ذلك، ولكن يفهم من إطلاقه وتعليله أن إقامتها في البيت أفضل من إقامتها في المسجد. ومال إلى ذلك ابن عبد البر.(٥)

مذاهب بقية العلماء في المسألة، أما النوافل التي لا تشرع لها الجماعة فذهبوا إلى أن إيقاعها في البيوت أفضل من إيقاعها في المساجد، وبه قال الحنفية(٦) والشافعية(٧) والحنابلة(١)؛ للحديث الذي ذكر فيه

---

(١) انظر:الاستذكار٥/١٦٤ قال: فإذا كانت النافلة في البيت أفضل منها في مسجد النبي ﷺ والصلاة فيه بألف صلاة، فأي فضل أبين من هذا؟

(٢) انظر: العتبية مع البيان والتحصيل ١/٢٧١-٢٧٢

(٣) التبصرة ص٨٥

(٤) انظر: المدونة١/١٩٣-الاستذكار ١٥٨/٥

(٥) انظر: الاستذكار٥/١٦٤

(٦) انظر: شرح معاني الآثار١/٣٣٩-رد المحتار ودر المختار٢/٢٢ قال الطحاوي: وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن.

(٧) انظر: المجموع٤/٤٨ قال فيه: قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: فعل ما لا تسن له الجماعة من التطوع في البيت أفضل منه في المسجد

==

الرسول ﷺ بأن التطوع في البيت أفضل من التنفل في مسجده، كما سيأتي في الاستدلال، ثم اختلفوا في صلاة التراويح هل إيقاعها في المسجد جماعة أفضل من إيقاعها في البيت فردا؟ على قولين:

الأول: صلاة التراويح في البيت أفضل منها في المساجد، وهو قول بعض الشافعية[٢] ورواية عند الحنابلة،[٣] وبه قال ربيعة[٤]، وروي عن ابن عمر رضي الله عنه وسالم والقاسم والنخعي ونافع أنهم كانوا ينصرفون ولا يقومون مع الناس[٥]، وروي عن علي بن أبي طالب وعمر بن الخطاب -رضي الله عنهما- أنهما كانا يأمران من يقوم للناس في المسجد ولم يجئ عنهما أنهما كانا يقومون مع الناس[٦]، وحكاه ابن عبد البر وابن قدامة وصاحب "الشرح الكبير" عن الشافعي.[٧]

وقال مالك: وقد كان ابن هرمز ينصرف فيقوم بأهله، وكان ربيعة وعدد غير واحد من علمائهم ينصرفون ولا يقومون مع الناس، وأنا أفعل مثل ذلك. اهـ[٨]

الثاني: قيام التراويح في المساجد جماعة أفضل من قيام لها في البيوت، وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة[٩]، وروي ذلك عن علي وابن مسعود[١٠] رضي الله عنهما، وبه قال الليث وعيسى بن أبان[١١]

==

وغيره، سواء في ذلك تطوع الليل والنهار، وسواء الرواتب مع الفرائض وغيرها.اهـ

(١) انظر: المغني ٥٦٥/٣- الشرح الكبير مع المقنع ١٩٦/٤ قالوا: التطوع في البيت أفضل.

(٢) انظر: المهذب مع المجموع ٣٠/٤- المجموع ٣١/٤

(٣) انظر: الإنصاف مع المقنع ١٦٨/٤ وهذا مقتضى إطلاق ابن قدامة وصاحب الشرح الكبير فقالا: والتطوع في البيت أفضل؛ لقول النبي ﷺ «عليكم بالصلاة في بيوتكم فإن خير صلاة المرء في بيته إلا الفريضة» انظر: المغني ٥٦٥/٣- الشرح الكبير مع المقنع ١٩٦/٤

(٤) انظر: المدونة ١٩٣/١ - الاستذكار ١٥٨/٥

(٥) انظر: ابن أبي شيبة ٣٩٣/٢-الاستذكار ١٥٩/٥

(٦) انظر: ابن أبي شيبة ٣٩٣/٢- الاستذكار ١٥٩/٥

(٧) انظر الاستذكار ١٥٨/٥- المغني ٦٠٥/٢ - الشرح الكبير مع المقنع ١٦٦/٤، ولكن قال في المهذب: والأفضل أن يصليها في جماعة أفضل، نص عليه في البويطي، وقال النووي: الصحيح باتفاق الأصحاب أن الجماعة أفضل وهو المنصوص في البويطي وبه قال أكثر أصحابنا المتقدمين. اهـ، المهذب مع المجموع ٣٠/٤- المجموع ٣١/٤

(٨) المدونة ١٩٣/١

(٩) انظر: بدائع الصنائع ٢٨٨/١-مختصر اختلاف العلماء٣١٣/١-حاشية ابن عابدين ٢٢/٢-المهذب مع المجموع ٣٠/٤-المجموع ٣١/٤-المغني ٦٠٥/٢- الشرح الكبير مع المقنع ١٦٦/٤- الإنصاف مع المقنع ١٦٨/٤ قال المرداوي: فعلها في المسجد أفضل، ... وعليه العمل في كلّ عصر ومصر. وعنه في البيت أفضل....وصرح الأصحاب أن صلاتها جماعة أفضل. ونص عليه في رواية يوسف بن موسى.

(١٠) انظر: المغني٦٠٥/٢ - الشرح الكبير ١٦٦/٤

(١١) هو عيسى بن أبان فقيه العرق، تلميذ محمد بن الحسن وقاضي البصرة، أخذ عنه الحسن بن سلام السواق، وفيه ذكاء مفرط وسخاء وجود زائد، حدث عن إسماعيل بن جعفر وهشيم ويحيى بن أبي زائدة، توفي سنة (٢٢١هـ)انظر: سير الأعلام١٠/٤٤٠ والجواهر المضية١/٤٠١

وبكار بن قتيبة[1] والطحاوي والمزني ومحمد بن عبد الحكم من المالكية.[2]

قال النووي: وبه قال جماهير العلماء.[3]

هذا الخلاف فيما إذا قامت جماعة في المسجد، وقوي الشخص في نفسه وعلم أنه يقوم بنفسه في بيته، ويحسن قراءة القرآن، وإلا فلا خلاف أن قيامه مع الجماعة في المسجد أفضل له، ويدل عليه النقول الآتية:

قال ابن القصار: وأما الذين لا يقرءون ولا يقدرون على القيام لنفوسهم فالأفضل لهم حضورها ليسمعوا القرآن وتحصل لهم الصلاة ويقيموا السنة التي صارت عَلَماً. اهـ[4]

قال الطحاوي: وقد أجمعوا أنه لا يجوز للناس تعطيل المساجد عن قيام رمضان، وكان هذا القيام واجبا على الكفاية، من فعله كان أفضل مما انفرد به، كالفروض التي هي على الكفاية...[5]

قال الليث بن سعد: لو أن الناس كلهم قاموا في رمضان لأنفسهم وأهليهم حتى يترك المسجد لا يقوم فيه لكان ينبغي أن يخرجوا إلى المسجد حتى يقوموا فيه في رمضان؛ لأن قيام رمضان من الأمر الذي لا ينبغي للناس تركه، وهو مما سنَّ عمر للمسلمين وجمعهم عليه.اهـ[6]

ولفت القباب–رحمه الله– النظر إلى أمر مُهِمٍّ في اجتماع الناس للتراويح، وأشار إلى أنه ينبغي أن يكون على السنة والصفة التي كان عليها السلف الصالح، لا بدعة فيها ولا مخالفة، قال: هذا الخلاف كله إذا قام الناس على السنة في ذلك وعلى ما مضى عليه السلف الصالح، وأما إن كان اجتماعهم على صبي حسن الصوت يتلذذ بحسن نغمته أو من يريد بقيامه حوز رتبة عند الناس ونحو ذلك من المحدثات التي أحدثوها...فلا خلاف حينئذ أن صلاة الرجل في بيته هي المتعينة. اهـ[7]

هذا تنبيه وجيه ينبغي وضعه في عين الاعتبار لمن أراد إقامتها جماعة.

الأدلة: استدل من قال صلاة النافلة عموما: التراويح وغيرها في البيت أفضل بما يلي:

١–عن زيد بن ثابت ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : «فصلوا أيها الناس في بيوتكم، فإن أفضل الصلاة

---

(١) هو بكار بن قتيبة بن أسد بن عبيد الله بن بشير بن صاحب النبي ﷺ أبي بكرة الثقفي، البصري القاضي العلامة المحدث الفقيه الحنفي، قاضي القضاة بمصر، سمع من أبي داود الطيالسي وروح وأبي عاصم، وعنه أبو عوانة وابن خزيمة والطحاوي وخلق، قدم مصر قاضيا من قبل المتوكل، ولم يزل قاضيا إلى أن توفي سنة (٢٧٠هـ) انظر: سير الأعلام١٢/٥٩٩ –٥٦٠ وفيات الأعيان ١/٢٨٠

(٢) نقله عنهم الطحاوي وابن عبد البر، انظر أقوالهم في: الاستذكار ٢/٧١ –مختصر اختلاف العلماء٣١٤ –المغني٢/٦٠٥ – الشرح الكبير ٤/١٦٦– شرح قواعد القاضي عياض للقباب ص٦١٣–٦١٤

(٣) انظر المجموع ٤/٣٥

(٤) نقله عنه القباب في شرح قواعد القاضي عياض ص٦١٥

(٥) مختصر اختلاف العلماء١/٣١٥ –شرح قواعد القاضي عياض ص٦١٥

(٦) الاستذكار ٥/١٥٩–١٦٠–مختصر اختلاف العلماء١/٣١٣

(٧) انظر: شرح قواعد القاضي عياض للقباب ص٦١٥–٦١٦

صلاةُ المرء في بيته إلا المكتوبة»[1]

٢-وفي لفظ له ﷺ قال النبي ﷺ :«صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة»[2]

وفي لفظ من حديث زيد بن ثابت قال ﷺ :«خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»[3]

قال صاحب "نيل الأوطار" إثره: فعلى هذا.لو صلى نافلة في مسجد المدينة كانت بألف صلاة على القول بدخول النوافل في عموم الحديث، وإذا صلاها في بيته كانت أفضل من ألف صلاة.[4]

٣-عن عبد الله بن سعد ﷺ، قال: سألت رسول الله ﷺ عن الصلاة في بيتي والصلاة في المسجد، فقال: «قد ترى ما قرب بيتي من المسجد، ولأن أصلي في بيتي أحب من أن أصلي في المسجد إلا المكتوبة»[5]

وفي رواية كعب بن عجرةﷺ[6] قال: صلى النبي ﷺ صلاة المغرب في مسجد بني عبد الأشهل فلما صلى قام ناس يتنفلون، فقال النبي ﷺ: «عليكم بهذه الصلاة في البيوت»[7]

٤-وقياسا على الصدقات في قوله تعالى ﴿ إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ [البقرة:٢٧١]

٥-ولأنه فعل كثير من الصحابة والتابعين، فقد روي عن ابن عمرﷺ أنه كان لا يقوم خلف الإمام في رمضان، وكذلك روي عن عروة أنه كان ينصرف إلى بيته ولا يقوم مع الناس في رمضان. قال النخعي: لو لم يكن معي إلا سورتين لرددتهما أحب إليَّ من أن أقوم خلف إمام في رمضان. وفي لفظ لو لم يكن معي إلا سورة واحدة. وكذلك كان القاسم بن محمد وسالم ونافع ينصرفون من المسجد في رمضان، ولا يقون مع

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه١/٢٤٠ ح(٧٣١) الصلاة، باب صلاة الليل. ومسلم ١/٥٣٩-٥٤٠ ح (٧٨١/٢١٣) صلاة المسافرين، باب استحباب النافلة في بيته وجوازها في المسجد.

(٢) أخرجه أبو داود ١/٦٣٢-٦٣٣ ح(١٠٤٤) والطبراني في الكبير ١٤٤/٥ والبخاري في التاريخ الكبير ٢٩١/١ والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٣٥٠-٣٥١ وابن عدي في الضعفاء ٣٢٣/١ قال الشوكاني في (نيل الأوطار ٩٥/٣) : قال العراقي: وإسناده صحيح. وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ١٩٤/١، وانظر: نصب الراية ١٥٥/٢

(٣) صحيح ابن خزيمة ٢١١/٢ ح(١٢٠٣)

(٤) انظر: نيل الأوطار ٩٥/٣

(٥) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٢١٠/٢ ح(١٢٠٢)

(٦) هو كعب بن عجرة الأنصاري السلمي المدني من أهل بيعة الرضوان، له عدة أحاديث روى عنه بنوه: سعد ومحمد وعبد الملك وربيع وطارق بن شهاب ومحمد بن سيرين وعبد الله بن معقل وغيرهم، حدث بالكوفة والبصرة، توفي سنة (٥٢هـ) انظر: الاستيعاب ١٣٢١/٣ وتاريخ البخاري ٢٢٠/٧ وسير الأعلام ٥٢/٣-٥٤ وتهذيب التهذيب٤٣٥/٨

(٧) صحيح ابن خزيمة ٢١٠/٢ ح(١٢٠١)

الناس[1]

٥-ولأن صلاة النافلة في البيوت تخلو من الرياء، قال القرطبي: ..إلا أن النوافل في المنازل أفضل منها في المساجد حتى الركوع قبل الجمعة وبعدها، وقبل الصلوات المفروضة وبعدها، إذ النوافل يحصل فيها الرياء، والفرائض لا يحصل فيها ذلك، وكلما خلص العمل من الرياء كان أوزن وأزلف عند الله تعالى. اهـ[2]

واستدل من قال التراويح في المسجد جماعة أفضل بما يلي:

١-عن أبي ذر ﷺ عن النبيﷺ قال: «إن الرجل إذا قام مع الإمام حتى ينصرف حُسب له قيام ليلة»[3]

قالوا هذا خاص بقيام رمضان فيقدم على عموم ما احتج به أصحاب القول الأول.[4]

٢-حديث ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ قال: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذّ بسبع وعشرين درجة»[5]

ولأن عمر ﷺ جمع الناس على أبي بن كعب وأجمع الصحابة على ذلك.[6]

٣-عن العرباض بن سارية ﷺ[7] أن النبيﷺ قال: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي»[8]

وقوله ﷺ في حديث حذيفة: «إني لا أدري ما قدر بقائي فيكم، اقتدوا باللذين من بعدي» وأشار إلى أبي بكر وعمر.[9] وهذا مما سنه عمر للمسلمين.

الترجيح: بعد عرض الأقوال وأدلتها ترجح لي ما يلي:

١-النوافل التي لا تشرع فيها الجماعة، إيقاعها في البيوت أفضل من إيقاعها في المساجد، وإن كان في

---

(١) أخرج هذه الآثار ابن عبد البر في الاستذكار ٧١/٢ والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٥١/١-٣٥٢

(٢) جامع الأحكام الفقهية٢٠٥/١

(٣) أخرجه أبو داود١٠٥/٢ ح(١٣٧٥) الصلاة، باب قيام شهر رمضان، والترمذي١٥٨/٢-١٥٩ح(٨٠٦) الصوم، باب قيام شهر رمضان، والنسائي ٨٣/٣-٨٤ (١٣٦٥) السهو، باب ثواب من صلى مع الإمام حتى ينصرف، وابن ماجة ٤٢٠/١-٤٢١ ح(١٣٢٧) إقامة الصلاة، باب ما جاء في قيام شهر رمضان. قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وصححه الشيخ الألباني أيضا في صحيح أبي داود٢٥٨/١

(٤) انظر: الشرح الكبير مع المقنع ١٦٧/٤

(٥) سبق تخريجه

(٦) انظر: الشرح الكبير مع المقنع ١٦٧/٤

(٧) هو العرباض بن سارية السلمي ، أبو نجيح، من أعيان أهل الصفة، سكن حمص، روى عدة أحاديث، توفي سنة (٧٥هـ) انظر: طبقات ابن سعد ٢٧٦/٤ وأسد الغابة ١٩/٤ وسير الأعلام٤١٩/٣ وتهذيب التهذيب ١٧٤/٧

(٨) أخرجه أبو داود ح(٤٦٠٧) والترمذي٤٠٩/٤-٤٠٩ ح(٢٦٧٦) العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، وابن ماجة ١٥/١-١٦ ح(٤٣) المقدمة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين، وأحمد في المسند ١٢٦/٤ وابن حبان (الإحسان ١٧٨/١-١٧٩ ح[٥]) والحاكم في المستدرك٩٥/١ والبيهقي ٥٤١/٦ قال الترمذي : حديث حسن صحيح. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٩) أخرجه الترمذي٤٥/٦ ح(٣٦٦٣) المناقب، باب مناقب أبي بكر وعمر، وابن ماجة٣٧/١ ح(٩٧) المقدمة، باب في فضل أصحاب رسول الله ﷺ وأحمد في المسند ٣٩٩/٥ والحاكم ٧٥/٣ بلفظ «اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر، واهتدوا بهدي عمار، وإذا حدثكم ابن أم عبد فصدقوه» وقال صحيح، ووفقه الذهبي.

مسجد النبيﷺ.

٢-التراويح إن قامت جماعة في المسجد فقيام الرجل في بيته أفضل له إن كان يقوى على ذلك ويحسن تلاوة القرآن، كما قال ابن عبد البر، وذلك لما يأتي:

١-للأحاديث سالفة الذكر.

قال ابن عبد البر: وإذا كانت النافلة في البيت أفضل منها في مسجد النبيﷺ فما ظنك بها في غير ذلك الموضع، إلى ما في صلاة المرء في بيته من اقتداء أهله به من بنين وعيال، والصلاة في البيت نور له.(١)

وأما حديث ابن عمر فيجاب عنه بأنه في الفرائض، قال ابن عبد البر معلقا عليه: وهذا عند أكثر أهل العلم في الفريضة.(٢)

وأما قولهم في حديث أبي ذر ﷺ «إن الرجل إذا قام مع الإمام ...» بأنه خاص بقيام رمضان وحديث زيد «صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي...» عام فيقدم الخاص على العام، هذا فيه نظر؛ لأن حديث زيد أيضا كان في قيام رمضان؛ صلى رسول الله ﷺ في المسجد فصلى بصلاته ناس، ثم صلى في القابلة فكثر الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة والرابعة فتأخر عنهم ثم خرج فقال «قد رأيت الذي صنعتم، فلم يمنعني من الخروج إلا أني خشيت أن تفرض عليكم...» فإذا كان الحديثان في قيام رمضان كان الفضل في حديث زيد يشمل من صلى وحده في المسجد ومن صلى في الجماعة وأن صلاة المرء النافلةَ في بيته أفضل من صلاته مع الجماعة، وإن كان من صلى مع الإمام حتى ينصرف يحسب له قيام ليلة، كما أن صلاة النافلة في البيت أفضل من صلاتها في مسجد النبي ﷺ مع أن الصلاة فيه بألف صلاة في غيره، فإذا تصورنا أن صلاة النافلة في البيت أفضل من صلاتها مع رسول الله ﷺ في مسجده تبين أن إيقاعها في غيره مع غير النبي ﷺ من باب أولى أن يكون مفضولا. فلذلك قال ابن عبد البر: فإذا كانت النافلة في البيت أفضل منها في مسجد النبي ﷺ والصلاة فيه بألف صلاة، فأي فضل أبين من هذا.؟(٣)

قال الطحاوي-محاولا الجمع بين الحديثين على نحو ما قررتُ-بعد أن روى حديث أبي ذر: ولكنه قد روي عنه أيضا أنه قال: «خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» في حديث زيد بن ثابت، وذلك لما قام بهم ليلة في رمضان فأرادوا أن يقوم بهم بعد ذلك فقال لهم هذا القول، فأعلمهم به أن صلاتهم في منازلهم وحدانا أفضل من صلاتهم معه في مسجده، فصلاتهم تلك في منازلهم أحرى أن يكون أفضل من الصلاة مع غيره في غير مسجده، فتصحيح هذين الأثرين يوجب أن حديث أبي ذر هو على أن يكتب له بالقيام مع

---

(١) الاستذكار ٥/٣٣٠

(٢) انظر: الاستذكار ٥/١٦٣

(٣) انظر: الاستذكار ٥/١٦٤

الإمام قنوت بقية ليلته، وحديث زيد بن ثابت يوجب أن ما فعل في بيته هو أفضل من ذلك؛ حتى لا يتضاد هذان الأثران.[1]

وأمَّا جمعُ عمرَ ﷺ الناسَ على إمام فهو يدل على أنه سنة مشروعة، ولا يدل على أنه أفضل من صلاة المرء في بيته؛ لأنه لم يأت أنه كان يقوم معهم، بل ثبت أنه كان يمر بهم فيقول: التي تنامون عنها أفضل من التي تقومون فيها. يعني بذلك الصلاة آخر الليل. وكذلك كان علي يأمر من يقوم بالناس ولم يكن يقوم معهم.[2]

وأجاب من قال التراويح جماعة أفضل عن حديث زيد بأن الرسولﷺ قال لهم ذلك معلّلا بخشيته فرضه عليهم، ولهذا ترك القيام معلّلا بذلك، أو خشية أن يتخذها الناس فرضا، وقد أمن هذا بعدهﷺ.[3]

هذا فيه نظر؛ لأن في الحديث شقين: الشق الأول بين فيه الرسول ﷺ علة تأخره عن الخروج إليهم بأنه خاف أن تفرض عليهم، وهو جواب كافٍ لعلة تأخره، وفي الشق الثاني بين حكم صلاة التراويح، وهو أن صلاتهم إياها في البيوت أفضل من الصلاة في المسجد معه، فمن جمع الشقين وجعلهما تعليلا لتأخره عن الخروج فقد أبعد النجعة، فإذا انتفت علة المنع –وهي خشيته أن تفرض– عاد الحكم وهو مشروعية صلاة التراويح في المسجد جماعة، ولا ينسخ الحكم الذي قرره قبلاً وهو أفضلية النافلة في البيت، ولا تعارض بين ذلك، ولو فرض فيه تعارض كان هذا قولا وذاك فعلا، فإذا تعارض قولهﷺ بفعله قدم قوله، لا سيما لم يكن اجتماعهم عليه ﷺ بأمر منه، بل وجدوه يصلي لنفسه فصلوا بصلاته؛ حرصا منهم على الفضل والثواب.

وأما إذا لم يقم أحد في المساجد كان ينبغي أن تقام التراويح فيها لأنه من السنن الظاهرة التي توقظ الهمم وتحفز على قيام رمضان وتعين الكسالى على النافلة، وهو مما سن عمرﷺ للمسلمين، وهو تعاون على البر والتقوى. وكذلك إذا كان الرجل لا يتقن قراءة القرآن تعين عليه القيام خلف إمام في مسجد، كما روي نحو ذلك عن ابن عمر ﷺ لما قال له رجل: أصلي خلف الإمام في رمضان؟ فقال له: أتقرأ القرآن؟ قال: نعم، قال: صلّ في بيتك.[4]

[١٨٤] ٢-(الإيماء بالسجود مع القدرة عليه لمن صلى النافلة جالسا)

والأفضل للمتنفل أن يأتي به كما يفعل في الفريضة؛ ليحوز أجره كاملا غير منقوص، وله أن يأتي به

---

(١) شرح معاني الآثار للطحاوي ٣٤٩/١

(٢) انظر: الاستذكار ٧١/٢

(٣) انظر: الشرح الكبير ١٦٧/٤

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٥١/١

جالسا من غير علة، وله أن يومئ للركوع والسجود إذا كان راكبا.[1]

ولا يجوز الإيماء بالسجود في الفرض من غير علة؛ لأن السجود فرض كالقيام، فلا يسقط عنه إلا بعدم القدرة عليه.[2]

واختلف العلماء في جواز الإيماء بالسجود مع القدرة عليه إذا صلى جالسا في النافلة.

المذهب المالكي، اختلف المذهب في ذلك على قولين:

الأول: لا يومئ بالسجود إذا قدر عليه، **وهو اختيار اللخمي**[3]، وهو قول ابن القاسم وعيسى[4]، وتحتمله "المدونة" إذ قال فيها: ولا يصلي مضطجعا إلا مريض[5]، وكلامه في النافلة.

قال ابن رشد معقبا عليه: أما قول عيسى: إنه لا يومئ في النافلة من غير عذر ولا علة بناء على ترك الأخذ بالحديث، مثل قول مالك في "المدونة": إنه لا يصلي مضطجعا إلا مريض، فلا يجوز ترك الجلوس ولا السجود إلا من علة، ويحتمل أن يكون لا يجيز الإيماء بالسجود مع القدرة عليه إلا لمن صلى مضطجعا...إلخ[6]

الثاني: له أن يومئ به، وهو قول ابن حبيب.[7]

قال اللخمي: النفل يشتمل على ما يشتمل عليه الفرض من القيام والقراءة والركوع والسجود، والأفضل أن يأتي به على حسب ما يفعل في الفرض، يقوم ويقرأ ويركع ويسجد، وله أن يسقط القيام فيصلي قاعداً، ولا يسقط القراءة، وهو بالخيار في الركوع، بين أن يقوم ليومئ به، وله أن يومئ به وهو جالس، واختلف في السجود، هل يأتي به إيماء مع القدرة على السجود بالأرض؟ فقال ابن القاسم في "العتبية": لا يومئ للنافلة إلا من علة، وأجازه ابن حبيب، وقال إذا صلى جالسا وإن شاء سجد وإن شاء أومأ من غير علة. والقول الأول أحسن....إلخ[8]

مذاهب بقية العلماء في المسألة، اختلفوا في جواز الإيماء بالسجود في النافلة على قولين:

---

(١) قال النووي: يجوز فعل النافلة قاعدا مع القدرة على القيام إجماعا. اهـ المجموع ٢٧٥/٣

(٢) انظر البيان والتحصيل ٥١٥/١ قال ابن رشد: لا اختلاف فيه.

(٣) انظر التبصرة ص٧٠

(٤) انظر قوليهما في: العتبية مع البيان والتحصيل ٥١٥/١ وقول ابن القاسم أيضا في: التبصرة ص٧٠

(٥) المدونة ٨١/١

(٦) انظر: البيان والتحصيل ٥١٥/١-٥١٦

(٧) انظر: التبصرة ص٧٠

(٨) التبصرة ص٧٠ وفيها تكرار لبعض الكلمات.

الأول: لا يجوز الإيماء بالسجود لمن صلى النافلة جالسا وهو قادر عليه، وهو مذهب الحنابلة[1] وهو الأصح عند الشافعية.[2]

الثاني: تصح صلاة المضطجع في النافلة وله الإيماء بالسجود وهو قول لبعض الحنابلة.[3]

الأدلة: استدل اللخمي ومن معه بما يلي:

١-لأن الجلوس للسجود كالقيام للركوع، ولو صلى النافلة قائما وهو صحيح لم يجز له أن يومئ للركوع وهو قائم، وكذلك لا يومئ للسجود وهو جالس للسجدة الأولى ولا الثانية.[4]

٢-لأنه لم ينقل عن رسول الأمة ﷺ ولا عن أحد من سلفها أنه ترك السجود في النافلة مع القدرة عليه، قال ابن رشد في هذا المعنى معلقاً على حديث «من صلى قاعدا فله نصف أجر القائم»: فكان معناه عند أهل العلم جميعا من صلى قاعدا وساجدا، إذ لم يُعلم أن رسول الله ﷺ ولا أحداً من سلف الأمة ترك السجود في صلاة النافلة مع القدرة عليه كما ترك القيام مع القدرة عليه.[5]

٣-لأن الحديث ورد بالترخيص في القيام والقعود فيبقى ما عداهما على مقتضاه.[6]

واستدل من أجاز ذلك بحديث «إن صلى قائما فهو أفضل ومن صلى قاعدا فله نصف ومن صلى نائما فله نصف أجر القاعد»[7] قال ابن رشد إثر إيراده هذا الحديث: ومعلوم أنه من صلى نائما فإنه يومئ بالركوع والسجود، فإذا جاز أن يترك القعود والسجود مع القدرة عليهما جاز أن يترك السجود دون القعود. اهـ[8]

وفيه نظر؛ لأن هذه الصورة لم ترو عن النبي ﷺ ولا عن السلف، وهي صورة بعيدة عن هيئات الصلاة.

[١٨٥] ٣-(إعادة صلاة المغرب لفضل الجماعة لمن صلاها منفردا)

اتفق العلماء على استحباب إعادة صلاة الظهر والعشاء قبل الوتر في الجماعة لمن صلاهما منفردا، لقول

---

(١) انظر: الإنصاف مع المقنع٤/٢٠١

(٢) انظر: الروضة ١/٣٤٤-٣٤٥- المجموع ٣/٢٧٦

(٣) انظر: الإنصاف مع المقنع ٤/٢٠١-٢٠٢ قال: ونقل ابن هانئ يصح فيكون على النصف من صلاة القاعد، واختاره بعض الأصحاب. قال الشيخ تقي الدين: وهو قول شاذٌ لا يُعرف له أصل في السلف، قال المجد: وهو مذهب حسن...وقال الشيخ تقي الدين: لا يجوز التطوع مضطجعا لغير عذر...قال المرداوي: فعلى القول بالصحة هل يومئ أو يسجد؟ على وجهين.اهـ

(٤) التبصرة ص٧٠ وفيها تكرار لبعض الكلمات.

(٥) البيان والتحصيل١/٥١٦ .

(٦) المجموع ٣/٢٧٦

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه١/٣٤٧ح(١١١٥) تقصير الصلاة، باب صلاة القاعد، و١/٣٤٧-٣٤٨ح(١١١٦) باب صلاة القاعد بالإيماء

(٨) البيان والتحصيل ١/٥١٥

النبي ﷺ «صلاة الجماعة تفضل صلاة المنفرد بسبع وعشرين درجة»[1]

ثم اختلفوا في إعادة صلاة المغرب والصبح والعصر، بناء على اختلافهم في جواز التنفل في بعض الأوقات، كما سيتضح بعد قليل.

المذهب المالكي، اختلف المذهب في هذه المسألة على قولين:

الأول: يعيدها طلبا لفضل الجماعة، وهو اختيار اللخمي[2]، وبه قال المغيرة[3] وابن مسلمة[4] وعند اللخمي تعاد كل الصلوات لفضل الجماعة، وإن أعاد العشاء بنية النفل بعد الوتر لا يعيد الوتر، وإن أعادها بنية الفرض أعاد الوتر، كما يفيد ذلك تعليقُه على حديث محجن[5] الآتي

الثاني: لا يعيد المغرب في الجماعة، وهو قول مالك[6] وابن أبي زيد القيرواني[7] والقاضي عبد الوهاب[8] وابن الجلاب[9]، وهو مشهور المذهب.[10]

وفي المذهب أيضا قول لا تعاد العصر والعشاء بعد الوتر. وقال بعضهم لا تعاد الصبح والعصر. وقال بعضهم تعاد الظهر والعشاء فقط، ولا تعاد العصر والمغرب والصبح. وقال بعضهم تعاد كل الصلوات.[11] والمشهور في المذهب أن المغرب لا تعاد، وكذلك العشاء بعد الوتر لا تعاد، ويجوز إعادة بقية الصلوات.[12]

قال اللخمي: من كان في صلاة فأقيمت عليه تلك الصلاة أو غيرها ولمن صلى فذا أن يعيد تلك الصلاة في جماعة، وذلك في أربع صلوات: الصبح والظهر والعصر والعشاء إذا لم يوتر، واختلف في المغرب وفي

---

(١) سبق تخريجه

(٢) التبصرة ٧٥-٧٦

(٣) انظر: الإشراف على مسائل الخلاف ٢٦٧/١-المعونة ٢٥٨/١-عقد الجواهر ١٨٩/١- التوضيح ل١٠٩أ-ابن ناجي على الرسالة ١٩٤/١

(٤) انظر: التوضيح ل١٠٩أ- زروق على الرسالة ١٩٦/١

(٥) هو محجن بن أبي محجن الديلي، من بني الديل بن بكر بن عبد مناة بن كنانة، معدود في أهل المدينة، يكنى أبا بُسْر، روى عنه ابنه بُسْر، واختلف في اسم ابنه فقيل: بُسْر وقيل: بِشر، انظر: الاستيعاب ١٣٦٣/٣ وأسد الغابة ٢٩٤/٤-٢٩٥

(٦) انظر: المدونة ٨٧/١

(٧) انظر: الرسالة مع شرح زروق ١٩٤/١

(٨) انظر: الإشراف على مسائل الخلاف ٢٦٧/١- المعونة ٢٥٨/١

(٩) انظر: التفريع ٢٦٣/١

(١٠) شهره ابن شاس وخليل في التوضيح وصححه الزرقاني واقتصر عليه خليل في مختصره ووافقه شراحه، انظر: عقد الجواهر الثمينة ١٨٩/١- التوضيح ل١٠٩أ -مختصر خليل مع جواهر الإكليل ٧٦/١- التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٨٧/٢- الخرشي والعدوي على خليل ١٨/٢- الزرقاني على خليل ٥/٢- منح الجليل ٣٥٣/١

(١١) انظر: زروق على الرسالة ١٩٥/١

(١٢) شهره خليل وابن شاس، انظر: عقد الجواهر الثمينة ١٨٩/١- مختصر خليل مع جواهر الإكليل ٧٦/١

العشاء إذا أوتر، وقال مالك: لا يعيد المغرب، وإن أقيمت الصلاة وهو في المسجد فليخرج. وقال المغيرة: يعيدها. وقال مالك في "العتبية": لا يعيد العشاء إذا أوتر. وقال سحنون في "المجموعة": فإن أعادها أعاد الوتر. وقال يحيى بن عمر: لا يعيد الوتر. وعلى قول المغيرة يعيد العشاء ابتداء وإن كان قد أوتر، فمن منع إعادة المغرب قال لأن الآخرة نافلة ولا يتنفل بثلاث. وقال ابن القاسم: إن أعادها أضاف إليها رابعة لينصرف على شفع. يريد إذا أعادها بنية النفل، ولو نوى رفض الأولى لتكون هذه فرضه لم يشفعها؛ لأن الاحتياط لفرضه أولى فيخرج من الخلاف، إن هذه تعود فرضه. وقال أشهب في "مدونته": إن صلى ركعتين وسلم رأيت ذلك واسعا. وأرى إن أعاد العشاء بنية النفل لم يعد الوتر، وإن أعادها بنية الفرض أعاد الوتر، وينبغي إذا كان الوجه في المنع لأن الآخرة نافلة ألاَّ يعيد العصر والصبح، وهو قول عبد الله بن عمر. قال في "الموطأ": لا يعيد المغرب. وقال أبو حنيفة: لا يعيد الصبح والعصر. ورأى أن الآخرة نافلة، وإذا سلم مالك وغيره من العلة أن له أن يعيد الصبح والعصر دل على أن الآخرة ليست بنافلة، وأن يعيد المغرب كما قال المغيرة، وهو أحسن لحديث محجن...إلخ[1]

مذاهب بقية العلماء، اختلفوا في هذه المسألة على خمسة أقوال:

الأول: تعاد الصلوات كلها: المغرب وغيرها في الجماعة، إذا أقيمت وهو في المسجد، أو دخل المسجد وهم يصلون، وهو مذهب الشافعية[2] والحنابلة في بقية الصلوات غير المغرب، وفي المغرب روايتان، الأولى يستحب إعادتها[3]، وممن استحب إعادة كل الصلوات الأسود بن يزيد والزهري وسعيد بن جبير والحسن البصري وأبو ثور واختاره ابن المنذر[4]، وروي عن علي[5] وحذيفة[6] وأنس ﷺ[7] أنه يعيد المغرب ويشفعها، وبه قال إسحاق[8]، وهو الرواية الثانية عند الحنابلة، وعندهم قول يعيدها ولا يشفعها[9]، وحكى ابن قدامة والنووي وصاحب "الشرح الكبير" تشفيعها عن الأسود بن يزيد والزهري والشافعي وابن

---

(١) التبصرة ص٧٥

(٢) انظر: المهذب مع المجموع ٢٢٢/٤- المجموع ٢٢٣/٤ و٢٢٥

(٣) انظر: المغني ٥١٩/٢- المقنع والشرح الكبير والإنصاف مع المقنع ٢٨٠/٤-٢٨١

(٤) انظر أقوالهم في: الأوسط٤٠٤/٢

(٥) انظر: ابن أبي شيبة ٢٧٦/٢-الأوسط٤٠١/٢-٤٠٢

(٦) انظر: عبد الرزاق ٤٢١/٢- الأوسط٤٠١/٢

(٧) انظر: المجموع ٢٢٥/٤

(٨) انظر: الأوسط٤٠٢/٢

(٩) انظر: المغني ٥٢١/٢- الشرح الكبير والإنصاف مع المقنع ٢٨٢/٤ قال المرداوي: يشفعها على الصحيح من المذهب....وقيل لا يشفعها، قال في "الفائق": وهو المختار.

المسيب.[1] وزاد النوويُّ ابنَ جبير، أما ابن المنذر فحكى عنهم إعادة الصلوات كلها، ولم يذكر عنهم تشفيع المغرب كما سبق.

الثاني: تعاد الصلوات كلها إلا المغرب، وهو رواية عند الحنابلة،[2] وروي ذلك عن ابن مسعود وأبي موسى[3] رضي الله عنهما، وبه قال أبو مجلز[4] وأبو قلابة،[5] وروي عن الثوري والأوزاعي في قول لهما.[6]

الثالث: تعاد الصلوات كلها إلا المغرب والصبح، وهو قول ابن عمر[7]ﷺ والنخعي،[8] وروي ذلك عن الأوزاعي[9] والحسن في قول له.[10]

الرابع: تعاد من الصلوات الظهر والعشاء فقط ولا تعاد الصبح والعصر والمغرب، وهو مذهب الحنفية.[11]

الخامس: تعاد الصلوات كلها إلا الصبح والعصر، وهو وجه شاذ عند الشافعية،[12] وروي ذلك عن الحسن البصري وأبي ثور، إلا أنهما قالا: إن كان في المسجد فأقيمت الصلاة فلا يخرج حتى يصليها.[13]

السادس: تعاد الصلوات كلها إلا الصبح، وهو قول الحكم.[14]

وصف النووي هذه المذاهب التي منعوا فيها إعادة بعض الصلوات بأنها مذاهب ضعيفة لمخالفتها الأحاديث الصحيحة.[15]

---

(١) انظر: المغني ٢/٥٢١- الشرح الكبير مع المقنع ٤/٢٨٢- المجموع ٤/٢٢٥

(٢) انظر: المغني ٢/٢١- المقنع ٢٨٠-الشرح الكبير والإنصاف مع المقنع ٢/٢٨٢ قال المرداوي: الصحيح من المذهب أنه لا يستحب إعادة المغرب، وعليه جماهير الأصحاب.

(٣) انظر قوليهما في: عبد الرزاق ٢/٤٢٣- الأوسط٢/٤٠٣- المغني ٢/٥١٩ وقول أبي موسى أيضا في: الشرح الكبير مع المقنع ٤/٢٨١

(٤) انظر: الأوسط ٢/٤٠٤

(٥) انظر: عبد الرزاق ٢/٤٢٣- الأوسط٢/٤٠٤

(٦) انظر: الأوسط ٢/٤٠٤- المغني٢/٥١٩- الشرح الكبير مع المقنع ٤/٢٨١

(٧) انظر: عبد الرزاق ٢/٤٢٢- الأوسط ٢/٤٠٢-٤٠٣- المغني ٢/٥١٩

(٨) انظر: الأوسط٢/٤٠٢- المغني ٢/٥١٩- المجموع ٤/٢٢٥

(٩) انظر: الأوسط٢/٤٠٤

(١٠) انظر: عبد الرزاق ٢/٤٢٣

(١١) انظر: شرح فتح القدير١/٢٣٧-٢٣٩

(١٢) انظر: المجموع ٤/٢٢٣

(١٣) انظر قوليهما في: الأوسط٢/٤٠٤

(١٤) انظر: ابن أبي شيبة ٢/٢٧٨- الأوسط٢/٤٠٣- المغني ٢/٥١٩- الشرح الكبير مع المقنع ٤/٢٨١ وفي المغني (الحاكم) لعله تصحيف.

(١٥) انظر: المجموع ٤/٢٢٥

وأما إذا كان صلى مع جماعة فهل يسن له أن يعيدها في جماعة أخرى؟ اختلفوا في ذلك أيضا، يستحب إعادتها على الأصح عند الحنابلة،[1] وللشافعية أربعة أوجه: الأول: يستحب، وهو الأصح، والثاني: لا يستحب لحصول الجماعة، والثالث: يستحب ما عدا الصبح والعصر، والرابع: إن كان في الجماعة الثانية زيادة فضل، كأن يكون الإمام أعلم أو أورع، أو الجماعة الثانية أكثر، أو يكون المكان الثاني أشرف يستحب الإعادة وإلا فلا.[2]

وقال عبد الملك بن حبيب المالكي: إن صلاها جماعة يعيدها مع الجماعة في المسجد الحرام والمسجد النبوي الشريف والمسجد الأقصى فقط، لفضل الصلاة فيها، ولا يعيدها في غير هذه المساجد.[3]

وإذا أعادها فأيهما تكون الفرض؟ اختلفوا فيها على ثلاثة أقوال:

الأول: الأولى هي الفرض، وهو مذهب الحنابلة[4] وهو الصحيح عند الشافعية[5]، وأيده اللخمي في تعليقه على حديث معاذ ﷺ وحديث الأسود.[6]

الثاني: الثانية هي الفرض، وهو وجه عند الشافعية[7]، قال القاضي عياض: هو ظاهر مذهب مالك.[8]

الثالث: إن ذلك عند الله، وهو قول مالك في "المدونة"[9] وهو القول القديم عند الشافعية، وفسر بعض الشافعية القول القديم بأن الفرض أكملهما، وقال بعضهم كلتاهما فرض.[10]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: قيل: الفرض أكملهما، وقيل: ذلك إلى الله.[11]

الأدلة: استدل اللخمي ومن معه بما يلي:

١-حديث ابن محجن عن أبيه أنه كان مع رسول الله ﷺ فصلى رسول الله ﷺ فرجع ومحجن في مجلسه

---

(١) انظر: المغني ٢/٥١٩

(٢) انظر: المجموع ٤/٢٢٣

(٣) التبصرة ص٧٥-٧٦

(٤) انظر: المغني ٢/٥٢١- الإنصاف مع المقنع ٤/٢٨٣ قال المرداوي: الأولى فرض نص عليه... لا أعلم فيه خلافا في المذهب.

(٥) انظر: المجموع ٤/٢٢٤

(٦) انظر: التبصرة ص٧٥-٧٦

(٧) انظر: المجموع ٤/٢٢٤

(٨) انظر: إكمال المعلم ٢/٦١٦

(٩) انظر: المدونة ١/٨٨-التبصرة ص٧٦

(١٠) انظر: المجموع ٤/٢٢٤

(١١) نقله عنه المرداوي، ثم قال إثره: فيحتمل أنه أراد أن القولين الأخيرين للعلماء، ويحتمل أنهما في المذهب. اهـ الإنصاف مع المقنع ٤/٢٨٣

فقال له: «إذا جئت فصل مع الناس وإن كنت قد صليت»[1]

قال اللخمي تعليقا عليه: فعمَّ ولو كان ذلك في بعض الصلوات لبينه، ولم يجز تأخير البيان عن وقت الحاجة في ذلك.[2]

٢-ما رواه جابر ﷺ «كان معاذ بن جبل يصلي مع رسول الله ﷺ العشاء الآخرة ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة»[3]

قال اللخمي معلقا عليه: ولم يخص شيئا من الصلوات، وفي بعض طرقه إنه كان يصلي المغرب ثم يؤم قومه.[4]

٣-حديث يزيد بن الأسود ﷺ[5] قال: شهدت الصبح مع النبي ﷺ في حجته بمسجد الخيف، فلما انصرف رأى رجلين لم يصليا معه فقال:«عليَّ بهما، فقال: ما منعكما أن تصليا معنا؟» قالا: يا رسول الله كنا صلينا في رحالنا، فقال: «لا تفعلا، إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة»[6]

قال اللخمي: أي زيادة على الواجب.[7]

٤-عن أبي ذر ﷺ قال: قال لي رسول الله ﷺ:«كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها، أو يميتون الصلاة عن وقتها؟» قال: قلت: فما تأمرني؟ قال: «صلِّ الصلاة لوقتها فإن أدركتها معهم فصلِّ فإنها لك نافلة»[8] وفي لفظ «...فإنما زيادة خير» وفي لفظ له «واجعلوا صلاتكم معهم نافلة» وفي

---

(١) أخرجه النسائي٢/٤٤٧ ح(٨٥٦) الإمامة، باب إعادة الصلاة مع الجماعة بعد صلاة الرجل لنفسه، ومالك في الموطأ ١/١٣٢ صلاة الجماعة، باب إعادة الصلاة مع الإمام، وأحمد ٤/٣٤ وعبد الرزاق ٢/٤٢٠ ح(٣٩٣٢ و٣٩٣٣) والحاكم في المستدرك ١/٢٤٤ وقال : حديث صحيح: وقال الذهبي: تفرد به ابنه، وله شاهد صحيح من حديث الأسود عن أبيه، وصححه الألباني في صحيح النسائي١/١٨٦

(٢) التبصرة ص٦٥

(٣) أخرجه البخاري ١/٢٣٢ ح(٧٠٠) الأذان، باب إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلى، ومسلم ١/٣٣٩ ح(١٧٨/٤٦٥) الصلاة، باب القراءة في العشاء.

(٤) التبصرة ص٧٥

(٥) هو يزيد بن الأسود السوائي، ويقال: الخزاعي، ويقال: العامري، له صحبة، روى عنه ابنه جابر بن يزيد، وهو معدود في الكوفيين، انظر: الاستيعاب٤/١٥٧١ والتاريخ الكبير للبخاري ٨/٣١٧

(٦) أخرجه أبو داود١/٣٨٦-٣٨٨ ح(٥٧٥) و(٥٧٦) الصلاة، باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم، والترمذي١/٢٥٨-٢٥٩ ح(٢١٩) الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة، وأحمد٤/١٦٠ و١٦١ وعبد الرزاق ٢/٤٢٠ ح(٣٩٣٤) الدارقطني ١/٤١٣ وابن خزيمة ٢/٢٦٢ ح(١٢٧٩)و٣/٦٧ ح(١٦٣٨) وابن حبان (الإحسان٤/٤٣١-٤٣٢ ح(١٥٦٤) والحاكم ١/٢٤٤-٢٤٥ قال الترمذي: حسن صحيح، وقال الحاكم: قد احتج مسلم ببعلى بن عطاء، ووافقه الذهبي، وصححه ابن خزيمة وابن حبان

(٧) التبصرة ص٧٥

(٨) أخرجه مسلم ١/٤٤٨ ح(٦٤٨/٢٣٨) المساجد، باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار.

لفظ «صل الصلاة لوقتها، ثم اذهب لحاجتك فإن أقيمت الصلاة وأنت في المسجد فصلّ» وفي لفظ له «صل الصلاة لوقتها، فإن أدركتك الصلاة معهم فصل، ولا تقل إني قد صليت فلا أصلي»

٥-ما روي عن أنس ﷺ قال: صلى بنا أبو موسى الغداة في المربد، فانتهينا إلى المسجد الجامع فأقيمت الصلاة فصلينا مع المغيرة بن شعبةﷺ.(١)

٦-عن حذيفة ﷺ أنه أعاد الظهر والعصر والمغرب وكان قد صلاهن في جماعة.(٢)

استدل من قال لا تعاد المغرب بما يلي:

١-قول رسول الله ﷺ: «لا تصلوا صلاة في يوم مرتين»(٣)

٢-ما روي عن ابن عمر ﷺ أنه قال: إن كنت قد صليت في أهلك ثم أدركت الصلاة في المسجد مع الإمام فصلّ معه غير صلاة الصبح وصلاة المغرب التي يقال لها صلاة العشاء، فإنهما لا تصليان مرتين.(٤)

٣-ولأنها وتر، فإذا أعادها حصل وتران في ليلة من جنس وذلك ممنوع.(٥)

٤-ولأن إحدى الصلاتين يكون متنفلا بها، والتنفل لا يكون بثلاث ركعات.(٦)

٥-ولأنها إذا أعيدت صارت مع الأولى شفعا ست ركعات، وهي شرعت لتوتر بها عدد ركعات اليوم.(٧)

واستدل من منع إعادة العصر والصبح بما روي عن رسول الله ﷺ أنه منع صلاة النافلة بعد صلاة العصر وبعد صلاة الصبح ومن ذلك:

١-عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس»(٨)

---

(١) أخرجه ابن المنذر في الأوسط ٤٠١/٢ قال ابن قدامة في المغني (٥٢١/١): رواه الأثرم.

(٢) ابن أبي شيبة ٢٧٦/٢- عبد الرزاق ٤٢١/٢- الأوسط ٤٠١/٢- المغني ٥٢١/٢

(٣) أخرجه أبو داود ٣٨٩/١ ح(٥٧٩) الصلاة، باب إذا صلى ثم أدرك جماعة أيعيد، والنسائي٤٤٩/٢ ح(٨٥٩) باب سقوط الصلاة عمن صلى مع الإمام في المسجد جماعة بلفظ:«لا تعاد الصلاة في يوم مرتين» وأحمد ١٩/٢ و٤١ وابن أبي شيبة ٦٨/٢ وابن خزيمة ٦٩/٣ ح(١٦٤١) وابن حبان (الإحسان١٥٦/٦ ح٢٣٩٥ وح٢٤٠٤) بلفظ«وإن رسول الله ﷺ نهانا أن نعيد صلاة في يوم مرتين» والطحاوي في شرح معاني الآثار٣١٦/١ والبيهقي في الكبرى٣٠٣/٢ وصححه الألباني في صحيح أبي داود١١٥/١وصحيح النسائي١٨٧/١

(٤) انظر: مصنف عبد الرزاق ٤٢٢/٢

(٥) انظر: الإشراف على مسائل الخلاف ٢٦٨/١

(٦) انظر: الإشراف على مسائل الخلاف ٢٦٨/١- المعونة ٢٥٨/١- الخرشي ١٨/٢

(٧) انظر: الخرشي ١٨/٢

(٨) أخرجه البخاري ١٩٩/١ ح(٥٨٦) مواقيت الصلاة، باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، ومسلم ٥٦٩/١ ح(٨٢٧/٢٨٨) صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها.

٢-عن أبي هريرة ﷺ قال: «نهى رسول الله ﷺ عن صلاتين: بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس»[١]

٣-عن ابن عباس ﷺ قال: سمعت غير واحد من أصحاب النبيﷺ، منهم عمر بن الخطابﷺ، وكان أحبهم إليّ ، «أن النبيﷺ نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس»[٢]

(١) أخرجه البخاري ١٩٩/١ ح(٥٨٨) مواقيت الصلاة، باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس. ومسلم ٥٦٦/١ح(٨٢٥/٢٨٥) صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها.

(٢) أخرجه مسلم ٥٦٦/١-٥٦٧ح(٨٢٦/٢٨٦) صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها.

المبحث الثاني عشر: اختيارت اللخمي في مسائل ما يمنع المصلي من فعله وحكم تزويق المساجد

وفيه ثلاث مسائل:

الأولى: رفع البصر إلى السماء في الصلاة

الثانية : حكم مساوقة الإمام في الركوع والسجود.

الثانية: حكم تزويق المساجد وتزيينها.

[١٨٦] ١-(رفع البصر إلى السماء في الصلاة)

هذه المسألة من مفردات مسألة (الخشوع في الصلاة)السابقة؛ لأن رفع البصر إلى السماء في الصلاة يعتبر مخلا بالخشوع، والنظر إلى موضع السجود يعتبر نوعا من الخشوع كما فسر العلماء الآية به كما سيأتي.

المذهب المالكي: اختلف المذهب في رفع البصر إلى السماء في الصلاة على قولين:

الأول: يكره رفع البصر، وهو قول اللخمي.(١)

الثاني: لا يكره ذلك، بل يكره النظر إلى محل السجود، وهو قول مالك في "المدونة"(٢) قال فيها: وقال مالك: هذا يسألني عن الرجل أين يضع بصره في الصلاة؟ قال: وبلغني عنه أنه قال: يضع بصره أمام قبلته، وأنكر أن ينكس رأسه إلى الأرض.(٣)

قال اللخمي:..واستحب بعض أهل العلم إذا كان قائما أن يجعل بصره موضع سجوده؛ لأن فيه ضربا من الخشوع واستشعارا لحياء ممن وقف بين يديه، ويكره أن يرفع بصره إلى السماء وهو في الصلاة؛ لقول النبي ﷺ «ما بال قوم يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم» وقال :«لينتهن عن ذلك أو ليخطفن أبصارهم، أخرجه البخاري ومسلم.(٤)

مذاهب بقية العلماء في رفع البصر إلى السماء في الصلاة، ذهب جمهور العلماء إلى الاستحباب للمصلي أن يجعل نظره إلى موضع سجوده، ويكره أن يرفع بصره إلى السماء وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة.(٥) وروي ذلك عن مسلم بن يسار وقتادة وشريك ومحمد بن سيرين وأبي عبيدة وإسحاق وأبي ثور.(٦)

قال أبو هريرة: كان أصحاب رسول الله ﷺ يرفعون أبصارهم إلى السماء فلما نزل﴿ ٱلَّذِينَ هُمۡ فِي صَلَاتِهِمۡ خَٰشِعُونَ ﴾ [المؤمنون: ٢] رمَوْا بأبصارهم إلى موضع السجود.(٧)

---

(١) التبصرة ص٦٦-٦٧

(٢) انظر: المدونة١/٧٣

(٣) المدونة١/٧٣

(٤) التبصرة ص٦٦-٦٧

(٥) انظر: مختصر الطحاوي ص٢٠٠ -حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص٢٣١-بدائع الصنائع١/٢١٥-٢١٧-المهذب مع المجموع ٤/٩٧ -المغني٢/٣٩٣-المقنع والشرح الكبير والإنصاف معه٣/٤٢٤

(٦) انظر أقوالهم في: ابن أبي شيبة٢/٢٦٠- عبد الرزاق٢/٢٥٤-الأوسط٣/٢٧٣-المغني٢/٣٩٠ -مجموع الفتاوى٢٢/٥٥٦ -٥٥٨- الشرح الكبير مع المقنع٣/٤٢٤

(٧) انظر: الشرح الكبير مع المقنع٣/٤٢٤

وقيل معنى الآية: أي لا تطمح أبصارهم ولا يلتفتون.[1]

قال قتادة: الخشوع في القلب وهو الخوف وغض البصر في الصلاة.[2]

وسئل الأوزاعي عن الخشوع في الصلاة قال: غض البصر وخفض الجناح ولين القلب وهو الحزن.[3]

وقال قتادة: الخشوع في القلب وهو الخوف وغض البصر في الصلاة.[4]

قال أحمد: الخشوع في الصلاة أن يجعل نظره إلى موضع سجوده، وروي ذلك عن مسلم بن يسار وقتادة وشريك ومحمد بن سيرين وإسحاق وأبي ثور.[5]

قال ابن المنذر: والنظر إلى موضع السجود أسلم وأحرى أن لا يلهو المصلى بالنظر إلى ما يشغله عن صلاته، وهذا قول عوام أهل العلم غير مالك، فإنه قال: أكره ما يصنع بعض الناس من النظر إلى موضع سجودهم وهم قيام في صلاتهم، وقال: وليس ذلك من أمر الناس، وهو شيء أحدث وصنعة صنعها الناس وذلك مستنكر، ولا أرى بأسا لو مد بصره أمامه وصفح سجدة قليلا ما لم يلتفت في صلاته.اهـ

ثم قال بعد ذلك: وهذه غفلة منه استحب بما كره أهل العلم وكره ما استحبوه مما هو أسلم للمصلي.[6]

الأدلة، أدلة هذه المسألة هي نفس أدلة المسألة السابقة.

[١٨٧] ٢-(حكم مساواة الإمام في الركوع والسجود)

قد سبق ذكرُ حكمِ سبقِ المأمومِ إمامَه بتكبيرة الإحرام، أما إذا اقترنت تكبيرة إحرام المأموم بتكبيرة إحرام الإمام، بحيث يكبران معا، فلا تنعقد الصلاة ولا تجزئه، وهو مذهب الجمهور: الشافعية والحنابلة والمالكية في المشهور[7]، وتجزئ مع الكراهة عند الحنفية[8]، وهو قول ابن القاسم من المالكية[9]، أما إذا ساوى الإمام في الركوع والسجود بحيث يركعان ويسجدان معا دون سبق أحدهما الآخر فقد اختلف العلماء فيه بعد اتفاقهم على أن الأفضل والأولى والأجدر للمأموم أن يفعل كل أفعال الصلاة بعد فعل

---

(١) قال به أبو عبيدة معمر بن المثنى، انظر: مجموع الفتاوى ٢٢/٥٥٦

(٢) سنن البيهقي٢/٢٨١ والأوسط٣/٢٧٣ ومجموع الفتاوى٢٢/٥٥٦

(٣) انظر: الأوسط٣/٢٧٣

(٤) سنن البيهقي٢/٢٨١ والأوسط٣/٢٧٣ ومجموع الفتاوى٢٢/٥٥٦

(٥) انظر أقوالهم في: ابن أبي شيبة٢/٢٦٠- عبد الرزاق٢/٢٥٤-الأوسط٣/٢٧٣-المغني٢/٣٩٠ -مجموع الفتاوى٢٢/٥٥٦ -٥٥٨- الشرح الكبير مع المقنع٣/٤٢٤

(٦) الأوسط٣/٢٧٤.

(٧) انظر: المجموع ٤/٢٣٥- الروضة ١/٤٧٣-المغني ٢/١٣١-الشرح الكبير ٣/٤١٥-٤١٦-الرسالة مع زروق١/٢٠٠- التبصرة ص٥٩

(٨) انظر: بدائع الصنائع١/١٣٨-١٣٩-شرح فتح القدير١/٢٧٩

(٩) انظر: الرسالة وع شرح زروق ١/٢٠٠- عقد الجواهر الثمينة ١/١٩٩

إمامه.

المذهب المالكي: اختلف المذهب في ذلك على ثلاثة أقوال:

الأول: يمنع مساواة المأمومِ إمامَه في الركوع والسجود، وهو اختيار اللخمي.

الثاني: يكره مساواةُ المأمومِ إمامَه في الركوع والسجود، وتصح الصلاة، وهو مشهور المذهب.[1]

الثالث: يجوز مساواة المأمومِ الإمامَ في الركوع والسجود، وهو رواية عن مالك،[2] وبه قال ابن حبيب، قال: للمأموم أن يفعل مع الإمام معا إلا الإحرام والقيام من اثنتين والسلام فيفعله بعده.[3] وظاهر كلامه جواز ذلك من غير كراهة، قال ابن شاس بعد أن ذكر القولين: ثم على كلا المذهبين لا تبطل الصلاة بالمساواة أو التقدم في شيء من أفعال الصلاة سوى الإحرام والسلام.[4]

فالمذهب التفريق بين مساواة المأموم الإمام في الإحرام والسلام وبين مساواته له في الركوع والسجود، وأما اللخمي رحمه الله تعالى فقد ساوى بين ذلك كله فمنعه، ويحتمل أنه يريد بالمنع عدم الاعتداد بالركعة التي حصلت فيها المساواة، وهو أقوى عندي، ويحتمل أنه يريد الكراهة. قال رحمه الله: أفعال المأموم الإحرام والركوع والسجود والتكبير والسلام بعد فعل الإمام، ولا يركع حتى يراه راكعا، ولا يسجد حتى يراه ساجدا، ولا يفعل شيئا من ذلك قبله ولا معه، وهذا هو المستحسن من المذهب، وقال مالك أيضا: له أن يفعل معه إلا الإحرام والقيام من اثنتين والسلام، فلا يفعله إلا بعده، وأما الإحرام فلا خلاف أنه إن فعله قبلُ لم يحتسب به، واختلف إذا كان ذلك معاً هل يحتسب بذلك أو لا؟ وقد تقدم ذكر ذلك، وكذلك أرى جميع أعمال المأموم من ركوع وسجود ورفع وغير ذلك، فإنه لا يفعله إلا بعد فعل الإمام لقول النبي ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبَّر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد»[5] ففيه دليلان: أحدهما: قوله:«ليؤتم به» وذلك بعيد أن يبتدئ الإمامَ بهذه الأشياء، لأنه إذا فعلا معاً لم يأتم به، والثاني: قوله :«وإذا ركع فاركعوا» فالفاء هاهنا للتعقيب.[6]

هذا نص كلامه فهو يحتمل أنه يرى أن من ساوى إمامه في هذه الأفعال المذكورة أنه لا يحتسب بتلك الركعة التي حصلت فيها المساواة، ويحتمل أنه يكره ذلك مع الاحتساب بها، والأول أظهر عندي؛ لأنه إن

---

(١) انظر: الرسالة وع شرح زروق ١/ ٢٠٠-عقد الجواهر الثمينة١/١٩٩-مختصر خليل مع جواهر الإكليل١/٨٢- التاج والإكليل ١٢٧/٢

(٢) انظر: التبصرة ص٦٦

(٣) انظر: عقد الجواهر الثمينة ١/١٩٩

(٤) انظر: عقد الجواهر الثمينة ١/١٩٩

(٥) سبق تخريجه

(٦) التبصرة ص٦٦

لم يحمل عليه لم يكن لتخصيصه رأيَه بعد ذكر المذهب فائدة، إذ يكون حينئذ رأيه مطابقا للمذهب، فلو كان ذلك مراده لما خصص رأيه بقوله : وكذلك أرى جميع أعمال المأموم من ركوع وسجود... لا سيما إذا عرفنا أن المذهب فيما ذكره وأحاله إلى ما سبق ذكره عدم الاعتداد فيما إذا ساوى المأموم إمامه في الإحرام والسلام، وهذا نص كلامه الذي أحال إليه، قال: واختلف إذا كان تكبير الإمام والمأموم معاً، فقال مالك في"المجموعة" : يعيد الصلاة. وقال ابن القاسم: يعيد التكبير، وإن لم يفعل أجزأته الصلاة. وقال أصبغ في "كتاب ابن حبيب": من أحرم مع الإمام أو سلم معه أعاد الصلاة أبدا. وقال محمد بن عبد الحكم: إن لم يسبقه الإمام بشيء من حروف التكبير لم تجزه الصلاة؛ لأن النبي ﷺ قال: «إذا كبر فكبروا..»[1]

هذا يؤيد ما قلتُه بأنه يذهب إلى عدم الاحتساب بما ساوق الإمام، والله أعلم.

مذاهب بقية العلماء في المسألة، ذهب الجمهور إلى جواز مساواة المأموم إمامه في الركوع والسجود مع الكراهة، وهو مذهب الحنفية[2] والشافعية[3] والحنابلة.[4]

أما الحنفية فمن باب أولى؛ لأنهم أجازوا المساواة في تكبيرة الإحرام فلأن يجوز في بقية الأركان من باب أولى، وأما الشافعية والحنابلة والمالكية ففرقوا بين تكبيرة الإحرام وبقية الأركان، فقالوا: إن تكبيرة الإحرام مفتاح الصلاة، فإذا سبق المأمومُ الإمامَ أو ساواه فيها فكأنه دخل في الصلاة قبل إمامه، أو دخلاَ معاً، فهذا يخل بالمتابعة، وأما بقية الأركان فقد دخل في صلاة الإمام وتابعه في جزء منها، فإن ساواه في ركن منها وهو فيها فقد أساء ولكن صلاته صحيحة، ويعتد بما ساواه فيه.

الأدلة: استدل اللخمي بالحديث الذي سبق ذكره عند إيراد قوله.

واستدل الباقون بنفس الحديث، ورأوا في تكبيرة الإحرام أن صلاة المأموم لم ينعقد، أما بقية الأركان فقد انعقدت.

[١٨٨] ٣-(تزويق[5] المساجد وتزيينها)

المساجد بيوت الله، وأحب بُقَع الأرض إليه، أسست لعبادته وحده، كما قال تعالى ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ

---

(١) التبصرة ص٥٩

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٢١٨/١

(٣) انظر: المجموع ٢٣٥/٤-الروضة ٤٧٣/١ وقال بعضهم: وتفوت بها فضيلة الجماعة.

(٤) انظر: المغني ١٣١/٢- الشرح الكبير مع المقنع ٤١٥/٣-٤١٦ لم أر النص عندهم على الكراهة ولكنها مفهومة من كلامهم بأن المساواة في الركوع والسجود كالمساواة في الإحرام إلا أنها في الركوع والسجود لا تبطل الصلاة.

(٥) التزويق: زوّق يزوّق تزويقا أي زينه، المزيّن والمنقّش يسمى مزوّقاً، الكلام المزوق، أي المحسّن. انظر: لسان العرب ١٥٠/١٠

أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ ﴿٣٦﴾ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلْقُلُوبُ وَٱلْأَبْصَٰرُ ﴾ [النور: ٣٦-٣٧] وقوله﴿ وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ﴾ [الجن: ١٨] فهي مواطن تقوية الصلة بين العبد وربه، فيجب بناؤها وتعميرها بالصلاة وذكر الله وتلاوة القرآن، كما ينبغي أن تُجنَّب كلَّ ما من شأنه إزالة المقصود من بنائها أو تنقيص الهدف المتوخى من تشييدها، وينبغي تحسين بنائها وتقوية مبانيها حتى لا تتأثر بالهزات والأعاصير، ولا يكون بناؤها هشا ضعيفا؛ حتى لا تمتهن وتحتقر، ولكن لا ينبغي زخرفتها وتكبد التكاليف في إحاطتها بالفنون الهندسية، كما هو الحال في كثير من مساجد المسلمين في الوقت الحاضر، فغدا كثير من المسلمين يعتنون بالأشكال والمظاهر، ويغفلون عن اللب والمضمون والجواهر، فأصبحوا يتباهون ويتفاخرون بتجميل المساجد وزخرفتها، مع إغفال كثير منهم عن تعميرها بذكر الله وإقام الصلاة، والمقصود من بناء جدران المساجد تكنينُ المصلين من لفحات الشمس ووقايتهم من قرس البرودة.

فعلى هذا اختلف العلماء في تزيين المساجد ونقش جدرانها والتفنن في زخرفتها والمباهاة في تشييدها مما قد يؤدي إلى لفت أنظار المصلين ويُذهب خشوعهم ويشغلهم عن لب صلاتهم وروحها وهو الخشوع فيها، على ما يأتي بيانه.

المذهب المالكي، اختلف المذهب في ذلك على قولين:

الأول: يكره تزويق القبلة وما يقع عليه أبصار المصلين أثناء الصلاة، وهو اختيار اللخمي، وهو قول مالك في "المدونة" والعتبية"[1] وهو مشهور المذهب[2]، وذكر القرطبي أن قوما كرهوا ذلك، ولم يسمهم.[3] قال مالك: ولقد كره الناس تزويق المسجد حين جعل بالذهب والفسيفساء، وأوَّلَ ذلك مما يشغل الناس في صلاتهم. اهـ[4] وقال في "المدونة": قلت أكان مالك يكره أن يكون في القبلة مثل هذا الكتاب الذي في مسجدكم بالفسطاط؟ قال: سمعت مالكا وذكر مسجد المدينة وما عمل فيه من التزويق في قبلته وغيره فقال: كره ذلك الناس حين فعلوه، وذلك لأنه يشغل الناس في صلاتهم ينظرون إليه فيلهيهم. اهـ[5]

هذا في الزخرفة والتزيين والتزويق، أما تحسين البناء بصورة لا تشغل المصلين فهو مطلوب وجيد. قال ابن رشد: أما تحسين بناء المسجد وتحصينه فلا بأس به وهو مستحب، وإنما يكره تزويقها بالذهب وشبهه

---

(١) انظر: المدونة ١/١٠٤- العتبية مع البيان والتحصيل ١/٢٧٠

(٢) انظر: مختصر خليل مع جواهر الإكليل ١/٥٥- مواهب الجليل والتاج والإكليل ١/٥٥١

(٣) انظر: جامع الأحكام الفقهية ١/١٥٢

(٤) العتبية مع البيان والتحصيل ١/٢٧٠

(٥) المدونة ١/١٠٤

والكتابة في قبلتها.[1]

الثاني: يجوز تزويق المساجد وتزيينها بالشيء الخفيف، ومثل الكتابة في قبلتها ما لم يكثر ذلك حتى يكون مما نُهي عنه من زخرفة المساجد، وبه قال ابن نافع وابن وهب.[2] وذكر القرطبي بأن قوما أباحوا ذلك، ولم يسمهم.[3]

قال اللخمي: المساجد بيوت الله في أرضه أسست على التقوى ليتقرب إليه فيها، ذكرها الله في غير موضع من كتابه، وعظم قدرها، فقال ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُ ﴾ وحضَّ رسولُ الله ﷺ على بنائها، فقال: «من بنى مسجدا يبتغي به وجه الله بنى الله له مثله في الجنة» أخرجه البخاري ومسلم، ونهى أن يتباهى في بنائها وقال: «لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد» وقال: «من أشراط الساعة أن تزخرف المساجد كأنها البِيَعُ والكنائس». وقال مالك: كره الناس ما فعل في قبلة المسجد بالمدينة من التزاويق؛ لأنه يشغل الناس في صلاتهم. وأرى أن يزال كل ما كان يشغل عن الصلاة وإن أعظم ما كان أنفق فيه.[4]

وقد ذكر الشيخ تحت هذه المسألة جملة من أحكام المسجد وعددا من الأمور التي تعين على صيانة المسجد وتنزيهه مما لا يليق به، وذكر أنها تجنب النجاسات والأقذار واللعب والصبيان والمجانين ورفع الأصوات والخصوم والخوض والبيع والشراء، ولا تسل فيه السيوف ولا تنشد فيه ضالة إلا أن يجلس إلى قوم فيسألهم، ولا يبصق في جدار المسجد ولا على ظهر الحصباء ولا على الحصير ولا بأس بذلك إن واراه أو بصق تحت الحصير، ويجنب الروائح المكروهة كالثوم والبصل والكراث وحدث الريح مع الاختيار؛ لحق المسجد والمصلين والملائكة (وذكر الأحاديث في ذلك)

مذاهب بقية العلماء في المسألة، اختلفوا فيها على قولين:

الأول: يكره تزويق المساجد في المكان الذي يقع فيه أبصار المصلين، كالمحراب، وهو مذهب الشافعية[5] والحنابلة.[6]

الثاني: يجوز تزويقها وتزيينها، وهو مذهب الحنفية.[7]

---

(١) انظر: التاج والإكليل١/٥٥١-مواهب الجليل ١/٥٥١

(٢) انظر: البيان والتحصيل ١/٢٧٠

(٣) انظر: جامع الأحكام الفقهية ١/١٥٢

(٤) انظر: التبصرة ص٩١

(٥) انظر: المجموع ٢/١٨٠- الروضة ١/٤٠٣ قال النووي: يكره زخرفة المسجد ونقشه وتزيينه للأحاديث المشهورة.

(٦) انظر: الشرح الكبير مع المقنع٣/١٢٠

(٧) انظر: مختصر اختلاف العلماء ٤/٣٩٠- شرح فتح القدير١/ ٤٢١

الأدلة: استدل اللخمي ومن معه (الجمهور) على كراهة تزويق المساجد، بما يلي:

١-ما روى أنس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «لا تقوم الساعة حتى تتباهى الناس في المساجد»[١]

٢-كان سقف المسجد من جريد النخل، وأمر عمر بن الخطاب ببناء المسجد، وقال: أكِنَّ الناسَ من المطر، وإياك أن تحمِّر أو تصفِّر فتفتن الناس. وقال أنس: يتباهون بها ثم لا يعمرونها إلا قليلا. وقال ابن عباس: لتزخرفنَّها كما زخرفت اليهود والنصارى.[٢]

قال في "سبل السلام": وقوله: «لا تقوم الساعة» قد يؤخذ منه أنه من أشراطها، والتباهي إمَّا بالقول كما عُرِفتْ، أو بالفعل، كأن يبالغ كل واحد في تزيين مسجده ورفع بنائه وغير ذلك، وفيه دلالة مفهمة بكراهة ذلك، وأنه من أشراط الساعة، وأن الله لا يحب تشييد المساجد ولا عمارها إلا بالطاعة.[٣]

٢-عن أبي الدرداء أن رسول الله ﷺ قال: «إذا زخرفتم مساجدكم وحليتم مصاحفكم فالدمار عليكم»[٤]

٣-عن أنس عن النبي ﷺ قال «ابنوا المساجد واتخذوها جَمّاً[٥]»[٦]

وفي لفظ عن ابن عباس: أمرنا أن نبني المساجد جَمّاً والمدائن مشرفا.[٧]

وعن عبد الله بن شقيق[٨] قال: كانت المساجد تبنى جَمّاً والمدائن تشرف.[٩]

٤-عن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : «ما أمرت بتشييد[١٠] المساجد» قال ابن عباس:

---

(١) أخرجه أبو داود١/٣١١ ح(٤٤٩) الصلاة، باب في بناء المسجد، والنسائي ٢/٣٦١-٣٦٢ ح(٦٨٨) المساجد، باب المباهاة في المساجد، بلفظ «من أشراط الساعة أن يتباهى الناس في المساجد» وابن ماجة ١/٢٤٤ ح(٧٣٩) المساجد والجماعات، باب تشييد المساجد، بلفظ أبي داود. وصححه الألباني، في صحيح سنن أبي داود ١/٩١

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه معلقا ١/١٦٠ ، الصلاة، باب بنيان المسجد.

(٣)سبل السلام ١/ ١٥٨

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ١/٢٧٤ و٢/١٥٧ وابن المبارك في كتاب الزهد ص٢٧٥ وسعيد بن منصور في سننه ٢/٤٨٧ موقوفا على أبي هريرة وقال ضعيف، وابن حزم في المحلى ٤/٢٤٨ وصاحب حلية الأولياء ١/٣٨٣ موقوفا على أبي هريرة، وذكره أبو عمرو الداني في السنن الواردة ٤/٨١٨ والقرطبي في تفسيره ١/٣٠ والشوكاني في نيل الأوطار ٢/١٥٧ موقوفا على أبي الدرداء.

(٥) الجم: قال النووي عن أبي عبيد: الجم الذي لا شرف لها. المجموع ٢/١٨٠ ونحوه للبيهقي ٢/٤٣٩

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة ١/٢٧٤والبيهقي في الكبرى ٢/٤٣٩ وفي حلية الأولياء٢/١٢ وفي الكامل في الضعفاء ٦/٨٩ – كشف الخفاء ١/٣٤

(٧) أخرجه البيقهي في الكبرى ٢/٤٣٩

(٨) هو عبد الله بن شقيق العقيلي، أبو عبد الرحمن البصري، روى عن عمر وعثمان وعلي وأبي ذر وغيرهم، وعنه ابن سيرين وقتادة وأيوب وخلق، وهو تابعي من أهل البصرة، وثقه أبو زرعة والعجلي، توفي سنة (١٠٨هـ) تهذيب التهذيب٥/٢٥٣

(٩) مصنف عبد الرزاق ٣/١٥٢

(١٠) التشييد البناء بالشيد، والشيد كل ما طلي به الحائط من جص أو بلاط، وكلما أحكم بالبناء ورفع فقد شيد، والبناء المشيد المطوع المرتفع. انظر: لسان العرب٣/٢٤٤

لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى.[1]

ذكر في "نيل الأوطار" أن الحديث يدل على أن تشييد المساجد بدعة، وقد روي عن أبي حنيفة الترخيص في ذلك.[2]

ثم نقل عن بعض العلماء تفسير الحديث والمراد بالزخرفة، وأن هذا الحديث يعتبر من معجزات النبي ﷺ لإخباره ﷺ عما سيقع بعده، فإنّ تزويق المساجد والمباهاة بزخرفتها كثر في هذا الزمان.[3]

وذكر في"سبل السلام" أن الحديث ظاهر في الكراهة أو التحريم؛ لقول ابن عباس: كما زخرفت اليهود والنصارى، فإن التشبه بهم محرم؛ وذلك أنه ليس المقصود من بناء المساجد إلا أن تَكِنَّ الناسَ من الحر والبرد، وتزيينها يشغل القلوب عن الخشوع الذي هو روح جسم العبادة، والقول بأنه يجوز تزيين المحراب باطل.[4]

٥-لأنه لم يفعله رسول الله ﷺ ولم يأمر به وما فعله أبو بكر الصديق ولا عمر رضي الله عنهما، ويدل عليه حديث ابن عمر: أن مسجده ﷺ كان على عهده ﷺ مبنيا باللَّبِن، وسقفه الجريد، وعمده خشب النخل، فلم يزد فيه أبو بكر شيئا، وزاد فيه عمر وبناه على بنيانه في عهد رسول الله ﷺ باللبن والجريد، وأعاد عمده خشبا، ثم غيره عثمان، فزاد فيه زيادة كثيرة، وبنى جداره بالحجارة المنقوشة والجص، وجعل عمده من حجارة منقوشة، وسقفه بالساج.[5]

قال ابن بطال: وهذا يدل على أن السنة في بنيان المساجد: القصد وترك الغلو في تحسينها، فقد كان عمر مع كثرة الفتوحات في أيامه وكثرة المال عنده لم يغير المسجد عما كان عليه، وإنما احتاج إلى تجديده؛ لأن جريد النخل كان قد نخر في أيامه، ثم عند عمارته أَكَنَّ الناسَ من المطر، وقال: إياك أن تحمر أو تصفر فتفتن الناس، ثم كان عثمان والمال في زمنه أكثر فحسنه بما لا يقتضي الزخرفة، ومع ذلك أنكر بعض الصحابة عليه، وأول من زخرف المساجد الوليد بن عبد الملك،[6] وذلك في أواخر عصر الصحابة، وسكت كثير من أهل العلم عن إنكار ذلك خوفا من الفتنة.[7]

---

(١) أخرجه أبو داود ١/ ٣١٠ ح(٤٤٨) الصلاة، باب في بناء المسجد. وابن حزم في المحلى ٤/ ٤٤ قال في سبل السلام (١/ ١٥٨): وصححه ابن حبان، وصححه أيضا الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ١/ ٩٠

(٢)انظر: نيل الأوطار ٢/ ١٥٧

(٣) انظر: نيل الأوطار ٢/ ١٥٧-١٥٨

(٤) انظر سبل السلام ١/ ١٥٨

(٥) صحيح البخاري ١/ ١٦٠-١٦١ ح(٤٤٦) الصلاة، باب بنيان المسجد.

(٦) هو الوليد بن عبد الملك بن مروان بن الحكم الأموي الدمشقي، أبو العباس، الأمير، بويع بعهد من أبيه، وكان مترفا، أنشأ جامع بني أمية بدمشق وشيد مسجد النبي ﷺ وزخرفه، فتح بوابة الأندلس وبلاد الترك وغزا الروم، فرض للفقهاء والأيتام والزمنى والضعفاء رواتب، وكان فيه أيضا عسف وجبروت وقيام بأمر الخلافة، توفي سنة (٩٦هـ) انظر: سير الأعلام٤/ ٣٤٧

(٧)سبل السلام ١/ ١٥٨

٦-عن ابن عمر ﷺ قال: «نهانا أو نُهينا أن نصلي في مسجد مشرف»[١]

٧-عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: إن القوم إذا زينوا مساجدهم فسدت أعمالهم، وأنه كان يمر على مسجد للتَّيم مشوف[٢]، فكان يقول: هذه بيعة التَّيم.[٣]

٨-قال عمر: هممت أن لا أدع فيها صفراء ولا بيضاء إلا قسمتها بين المسلمين، قيل له: ما أنت بفاعل، قال: لِمَ؟ قيل: لم يفعله صاحباك-النبي ﷺ وأبو بكر ﷺ- قال: هما المرآن يقتدى بهما.[٤]

١٠-ولأنها تشغل قلب المصلي.[٥] وما أشغل قلب المصلي لزم إزالته؛ لما رواه أنس ﷺ قال: كان قرام[٦] لعائشة رضي الله عنها قد سترت به جانب بيتها، فقال لها النبي ﷺ: «أميطي عني قرامك هذا، فإنه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي»[٧]

وفي رواية: قال النبي ﷺ : «كنت أنظر إلى علمها وأنا في الصلاة فأخاف أن تفتنني»[٨]

١١-عن عائشة رضي الله عنها قالت: إن رسول الله ﷺ صلى في خميصة لها أعلام، وقال: «شغلتني أعلام هذه فاذهبوا بها إلى أبي جهم،[٩] وائتوني بأنجابية[١٠]»[١١]

قال القاضي عياض إثره: يؤخذ من هذا الحديث كراهة التزويق في القبلة واتخاذ الأشياء الملهية فيها؛ لأنه علل إزالة الخميصة بشغلها له في الصلاة، فدل هذا على تجُّنب ما يوقع في ذلك....إلخ

وقال أيضا: وفيه التحفظ من كل ما يشغل في الصلاة النظر إليه، ويستفاد من هذا كراهة التزويق والنقوش في المساجد وأن يصلي المصلي إلى ما هذا سبيله.[١٢]

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤٣٩/٢

(٢) مشوف: مزين، يقال: تشوفت المرأة أي تزينت. انظر: لسان العرب ١٨٤/٩-١٨٥

(٣) المحلى ٢٤٨/٤

(٤) انظر المحلى بالآثار ٢٤٨/٤

(٥) انظر المجموع ١٨٠/٢

(٦) القرام: ثوب من صوف ملوّن فيه ألوان من العهن وهو صفيق يتخذ ستراً. وقيل: هو الستر الرقيق، وقيل: ستر فيه رقم ونقوش. انظر: لسان العرب ٤٧٤/١٢

(٧) أخرجه البخاري ١٤١/١ ح(٣٧٤) الصلاة، باب إذا صلى في ثوب مصلب أو تصاوير هل تفسد صلاته.

(٨) أخرجه البخاري ١٤١/١ ح(٣٧٣) الصلاة، باب إذا صلى في ثوب له أعلام ونظر إلى علمه.

(٩) هو أبو جهم بن حذيفة بن غانم بن عاصم بن عبد الله بن عبيد.. القرشي العدوي، وقيل: اسمه عامر، وقيل: عبيد بن حذيفة، أسلم عام الفتح وصحب النبي ﷺ وكان معظما في قريش وكان من مشيختها، شهد بنيان الكعبة مرتين أيام الجاهلية وأيام ابن الزبير، وقيل توفي في أيام معاوية، وهو ممن دفن عثمان، قال ابن الأثير: وهو الذي أهدى إلى النبي خميصة لها علم، انظر: الاستيعاب ١٦٢٣/٤ وأسد الغابة٥٧/٥

(١٠) الأنجابية: كساء غليظ ولا علم له، يصنع من قطن أو كتان وطعمه صوف، وإن كان له أعلام فهو خميصة. انظر: إكمال المعلم ٤٨٩/٢

(١١) أخرجه مسلم ٣٩/١ ح(٥٥٦/٦١) المساجد، باب كراهة الصلاة في ثوب له أعلام.

(١٢) إكمال المعلم ٤٨٩/٢

استدل من أجازه بما يلي:

١-إن فيه تعظيمَ المساجد، والله أمر بتعظيمها في قوله تعالى:﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ..﴾ يعني: تعظَّم[١]

٢-وروي عن عثمان بن عفان ﷺ أنه بنى مسجد رسول الله ﷺ بالساج وحسّنه.[٢]

٣-ورُوِي عن عمر بن عبد العزيز أنه نقش مسجد النبي ﷺ وبالغ في عمارته وتزيينه، وذلك في زمن ولايته قبل خلافته، ولم ينكر عليه أحد ذلك.[٣]

٤-وروي عن علي بن أبي طالب أنه لا كراهة في تزيين المحراب.[٤]

وقال بعضهم: لما شيَّد الناسُ بيوتهم وزخرفوها ناسب أن يصنع ذلك بالمساجد صونا لها عن الاستهانة.[٥]

وتُعُقِّب بأن المنع إن كان للحث على اتباع السلف في ترك الرفاهية فهو كما قال، وإن كان لخشية شغل بال المصلي بالزخرفة فلا؛ لبقاء العلة.[٦]

٤-وذكر أن الوليد أنفق في عمارة مسجد دمشق وفي تزيينه مثل خراج الشام ثلاث مرات.[٧]

٥-ورُوِي أن سليمان بن داود عليهما السلام بنى مسجد بيت المقدس وبالغ في تزيينه.[٨]

قال في "نيل الأوطار": ومن جملة ما عَوَّل عليه المجوزون للتزيين بأن السلف لم يحصل منهم الإنكار على من فعل ذلك، وبأنه بدعة مستحسنة، وبأنه مرغب إلى المسجد. وهذه حجج لا يعوِّل عليها من له حظ من التوفيق، لا سيما مع مقابلتها للأحاديث الدالة على أن التزيين ليس من أمر رسول الله ﷺ ، وأنه نوع من المباهاة المحرمة، وأنه من علامات الساعة، كما روي عن علي ﷺ، وأنه من صنع اليهود والنصارى، وقد كان ﷺ يحب مخالفتهم ويرشد إليها عموما وخصوصا، ودعوى ترك إنكار السلف ممنوعة؛ لأن التزيين بدعة أحدثها أهل الدول الجائرة من غير مؤاذنة لأهل العلم والفضل، وأحدثوا من البدع ما لا يأتي عليه الحصر، ولا ينكره أحد، وسكت العلماء عنهم تقية لا رضى، بل قام في وجه باطلهم جماعة من علماء الآخرة، وصرخوا بين أظهرهم بنعي ذلك عليهم.[٩]

---

(١) انظر: جامع الأحكام الفقهية ١/١٥٢

(٢) انظر: جامع الأحكام الفقهية ١/١٥٢

(٣) انظر: جامع الأحكام الفقهية ١/١٥٢

(٤) انظر: نيل الأوطار ٢/١٥٧

(٥)انظر: نيل الأوطار ٢/١٥٧ حكاه عن البدر بن المنير.

(٦)انظر: نيل الأوطار ٢/١٥٧

(٧) انظر: جامع الأحكام الفقهية ١/١٥٢

(٨) انظر: جامع الأحكام الفقهية ١/١٥٢

(٩)انظر: نيل الأوطار ٢/١٥٧

المبحث الثالث عشر: اختيارت اللخمي في مسائل تارك الصلاة

وفيه مسألتان:

الأولى: استتابة جاحد الصلاة ثلاثة أيام.

الثاني: استتابة تارك الصلاة تهاونا مع الإقرار بها

[١٨٩] ١-(استتابة جاحد الصلاة ثلاثة أيام)

الصلاة عماد الدين وركن من أركانه، وهي الحاجز الرفيع بين المرء وبين الكفر، فمن جحد وجوبها أو جحد شيئا منها كالركعة والركوع أو السجود فقد كفر، ويقتل كافرا، وتطبق عليه جميع أحكام المرتد، هذا إذا كان بالغا عاقلا يعرف حكمها، كالناشئ بين المسلمين، هذا إجماع من المسلمين لا يختلفون فيه، أما من كان حديث عهد بالإسلام وهو بين ظهراني الكفار، أو في القرى البعيدة يمكن أن يخفى على مثله حكم الصلاة، فيعلَّم.(١)

ثم اختلفوا في استتابة جاحد وجوبها مع الأهلية ثلاثة أيام على ما يأتي بيانه.

المذهب المالكي، اختلف المذهب في استتابة جاحد الصلاة ثلاثة أيام على قولين:

الأول: يستتاب ثلاثة أيام إن تاب وإلا قُتل كافرا، وهو اختيار اللخمي(٢)، وهو مشهور المذهب(٣)، قال ابن رشد: هو الصحيح.(٤)

الثاني: يستتاب في الحال فإن تاب ترك وإلا قتل، وهو رواية ابن القصار عن الإمام مالك.(٥)

قال اللخمي: تارك الصلاة: جاحد بها، ومقر بها ويقول: لا أصلي، ومقر بها ويقول أصليها ولا أفعل(٦)، فحكم الأوَّلَيْن القتلُ، واختلف في الثالث إذا لم يُصَلِّ، فقيل: يقتل، وقال ابن حبيب: يبالغ في عقوبته حتى تظهر توبته، ولم يجعل في ذلك قتلا، وإذا كان الحكم القتل فإنه يختلف في الاستتابة وفي الوقت الذي يقتل فيه. وأما الجاحد لها فقيل: يقتل مكانه، وقيل يستتاب ثلاثة أيام، قال الشيخ: هو مرتد وقد اختلف في استتابة المرتد، وهل ذلك واجب أو مستحب، وهل يقتل بالحاضرة أو يؤخر ثلاثة أيام؟ فحكى ابن القصار عن مالك في تأخيره ثلاثة أيام روايتين، هل ذلك واجب أو مستحب، ورأى(٧) تأخيره ثلاثة أيام واجبا،

---

(١) انظر: المقدمات ١/١٤١- القوانين الفقهية ص٣٨- المغني ٣/٣٥١- المجموع ٣/١٣

(٢) انظر: التبصرة ص٩٢

(٣) شهره خليل وابن ناجي وغيرهما، انظر: التبصرة ص٩٢- المقدمات ١/١٤١-جامع الأحكام الفقهية ١/١٠٤- مختصر خليل مع جواهر الإكليل ١،٣٥- ابن ناجي على الرسالة ٢/٢٥٠

(٤) انظر: البيان والتحصيل ١٦/٣٧٩

(٥) انظر: التبصرة ص٩٢- جامع الأحكام الفقهية ١/١٠٤- ابن ناجي على الرسالة ٢/٢٥٠

(٦) كذا في النسخة، ولعل الأصوب (ولا فعل)

(٧) كذا في النسخة، ولعل المقصود (وأرى)؛ لأن الظاهر هذا رأي اللخمي وليس رأي الإمام مالك، ورأيه استحباب إمهاله ثلاثة أيام، ولا يوجبه، بدليل ما ذكره في "العتبية، قال فيها: سئل عن المرتد (إلى) الإسلام[كذا في العتبية"إلى" ولعل الصواب"عن"] هل له حد يترك إليه؟ قال: إنه ليقال: ثلاثة أيام، وأرى ذلك حسنا، وأنه ليعجبني، ولا يأتي من الاستظهار الأخير. وسئل عن قول عمر بن الخطاب: أفلا حبستموه ثلاثا وأطعمتموه كل يوم رغيفا. هل ترى أن يتربص بالذي كفر بعد إسلامه كذلك أو يستتاب ساعتئذ؟ قال: ما أرى بهذا بأسا، وليس على هذا أمر جماعة الناس. اهـ. العتبية مع البيان والتحصيل ١٦/٣٧٩ هذا نص كلامه، تُرى ليس فيه ما يدل على إيجاب المدة،

==

والاستتابة: (وهو أن يعرض عليه الرجوع إلى الإسلام والاعتراف بوجوبها) على وجهين: واجب ومستحسن، إن كان يعرف أن له التوبة وأن رجوعه مقبول كانت الاستتابة استحسانا، ومن كان يجهل ذلك كان عليه[1] إعلامُه أن ذلك مقبول منه واجب،[2] وإذا علم مرة كانت الاستتابة بعد ذلك: (بأن يقال له تب وراجع) استحسانا؛ لأنها من باب الدعوة إلى الإسلام قبل القتل، فهي واجبة فيمن لم يبلغه الدعوة، ومستحب فيمن بلغته، وهذا عالم بما يراد منه وعلى ما يقتل، والأصل في ذلك حديث ثمامة، كان أسيرا عند النبيﷺ وأخره ثلاثة أيام فكان يعرض عليه في ذلك الإسلام، والكافر مخاطب بالدخول في الإسلام الآن عاصٍ في تأخيره ثلاثة أيام، ما أخره النبي ﷺ بعد كونه أسيرا والقدرة على قتله إلا من رجاء أن ينقذه الله من النار، وإذا جاز ذلك في الكافر ابتداء جاز في المرتد؛ رجاء أن يهديه الله عز وجل ويعود إلى الإقرار بالإيمان وبالصلاة.[3]

مذاهب بقية العلماء في استتابة جاحد الصلاة ثلاثة أيام.

اختلفوا في ذلك على ثلاثة أقوال:

الأول: يجب أن يستتاب ثلاثة أيام، وهو مذهب الحنفية[4] والحنابلة[5] وقول عند الشافعية[6]، وروي استتابة المرتد ثلاثا وجوبا عن علي وابن عمر[7] وعمر[8] وعثمانﷺ وبه قال عمر بن عبد العزيز[9]

==

بل يجيز ذلك فقط، كما هو واضح في عبارته(ما أرى بهذا بأسا). قال ابن رشد معلقا عليه: قوله: وليس هذا أمر جماعة الناس. يريد في الإيقاف ثلاثا، قاله ابن أبي زيد في "النوادر" متصلا بقوله: هذا الظاهر من الرواية، ويحتمل أن يريد أنه ليس أمر جماعة الناس على استتابة المرتد، إذ من أهل العلم من يرى أنه يقتل ولا يستتاب على ظاهر قول النبي ﷺ «من بدل دينه فاقتلوه»..إلخ انظر: البيان والتحصيل ٣٧٩/١٦

وأما في "الموطأ" ففرق بين المرتدين فقال: من خرج من الإسلام إلى غيره مثل الزنادقة وأشباههم، فهؤلاء يقتلون ولا يستتابون، ولا يقبل منهم قولهم، وأما من خرج من الإسلام إلى غيره وأظهر ذلك فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل. انظر: الموطأ ٧٣٦/٢

(١) كذا في النسخة (عليه) لعلها زائدة، أو يعود الضمير إلى الإمام. أي على الإمام إعلامه بأن التوبة مقبولة منه.

(٢) كذا في النسخة (واجب) بالرفع ولعل الأصوب (واجبا) بالنصب؛ لأنه خبر كان، والله أعلم.

(٣) التبصرة ص٩٢

(٤) انظر: فتح القدير وشرحه وشرح العناية معه ٦٨/٦-٦٩

(٥) انظر: المغني ٣٥١/٣ و٢٦٦/١٢- الشرح الكبير مع المقنع ١١٨/٢٧- الإنصاف مع المقنع ١١٤/٢٧-١١٥ ذكر المرداوي بأنه يدعى إلى الإسلام ثلاثة أيام وجوبا ويضيق عليه فإن لم يتب قتل، هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب.

(٦) انظر: المهذب مع المجموع ١٣/٣- المجموع ١٥/٣

(٧)انظر قوليهما في: ابن أبي شيبة ٤٤١/٦

(٨) انظر: عبد الرزاق ١٦٤/١٠-١٦٥

(٩)انظر قوليهما في: ابن أبي شيبة ٤٤١/٦- وقول عثمان أيضا في: عبد الرزاق ١٦٤/١٠

والأوزاعي والثوري وإسحاق والنخعي وعطاء[1]، وروي ذلك أيضا عن الزهري،[2] وفعله معاذ بن جبل ﷺ[3]، قال ابن قدامة: هذا قول أكثر أهل العلم.[4]

وقيل: يستحب استتابته ولا يجب، وهو رواية عن أبي حنيفة وأبي يوسف والحنابلة وقول عند الشافعية[5]، وبه قال عبيد بن عمير[6] وطاوس، ويروى ذلك عن الحسن.[7]

الثاني: يستتاب في الحال فإن تاب ترك وإلا قتل مكانه، وهو قول للشافعية[8]، وروي ذلك عن أبي حنيفة وأبي يوسف، قالا: يعرض عليه الإسلام، فإن أسلم وإلا قتل مكانه، إلا أن يطالب بأن يؤجل، فإن طلب ذلك أجل ثلاثة أيام.[9] قال عبد العزيز بن أبي سلمة: يقتل في الحال،[10] وروي عن عبيد بن عمير ما يفيد ذلك أيضا،[11] واختاره ابن المنذر[12]، وهو ظاهر قول معاذ بن جبل ﷺ، روي أنه أتى أبا موسى وعنده رجل يهودي فقال: ما هذا؟ فقال: هذا يهودي أسلم ثم ارتد، وقد استتابه أبو موسى شهرين، قال: فقال معاذ: لا أجلس حتى أضرب عنقه، قضاء الله، وقضاء رسوله ﷺ.[13]

الثالث: يستتاب المرتد أبدا من غير تحديد ذلك لمدة معينة، وهو قول للنخعي وسفيان الثوري[14]، وهو ظاهر قول علي ﷺ في النفر من بني بكر الذين ارتدوا ولحقوا بالمشركين، قال فيهم: لو تمكنت بهم لعرضت عليهم الباب الذي خرجوا منه أن يدخلوا فيه، فإن فعلوا ذلك قبلت منهم، وإلا استودعتهم

---

(١) انظر أقوالهم في: المغني ٢٦٦/١٢- الشرح الكبير مع المقنع ١١٧/٢٧-١١٨

(٢) انظر: ابن أبي شيبة ٤٤١/٦- عبد الرزاق ١٦٤/١٠

(٣) انظر: ابن أبي شيبة ٤٤١/٦

(٤) انظر: المغني ٢٦٦/١٢ ونحوه لصاحب الشرح الكبير مع المقنع ١١٧/٢٧-١١٨

(٥) انظر: شرح فتح القدير٦٩/٦-المغني ٢٦٧/١٢-الشرح الكبير مع المقنع١١٧/٢٧-١١٨-الإنصاف مع المقنع١١٨/٢٧-المجموع١٥/٣

(٦) لعله هو: عبيد بن عمير بن قتادة بن سعيد بن عامر بن جندع بن ليث الليثي ثم الجندعي، أبو عاصم المكي قاص أهل مكة، وقيل: له صحبة، وقيل: تابعي ثقة من كبار التابعين، روى عن أبيه وعلي وعمر وأبي وعائشة وغيرهم، وعنه عطاء ومجاهد وخلق، كان ابن عمر يجلس إليه، توفي سنة (٦٨هـ) انظر: الاستيعاب١٠١٨/٣وأسد الغابة٤٤١/٣وتهذيب التهذيب٧١/٧

(٧) انظر أقوالهم في: المغني ٢٦٧/١٢- الشرح الكبير مع المقنع ١١٧/٢٧-١١٨

(٨) انظر: المهذب مع المجموع ١٣/٣- المجموع ١٥/٣

(٩) انظر: مختصر اختلاف العلماء ٥٠١/٣

(١٠) انظر: البيان والتحصيل ٣٧٩/١٦

(١١) انظر: عبد الرزاق ١٦٤/١٠

(١٢) انظر: المغني ٢٦٨/١٢

(١٣) أخرجه البخاري في صحيحه ٢٧٩/٤ ح(٦٩٢٣) استتابة المرتدين، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم، ومسلم ١٤٥٦/٣ ح(١٧٣٣/١٥) الإمارة، باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها.

(١٤) انظر قوليهما في: عبد الرزاق ١٦٦/١٠

السجن.[1] قال ابن قدامة: هذا يفضي إلى أن لا يقتل أبداً وهو مخالف للسنة والإجماع.[2] وعن علي أيضا يستتاب شهرا.[3]

والاستتابة أن يعرض عليه الرجوع إلى الإسلام والاعتراف بوجوب الصلاة، والعلماء على مشروعية استتابته، حتى قال ابن رشد: إنه لم يحفظ عن الصحابة اختلاف في استتابة المرتد، وإنما اختلفوا في حدِّها، فمنهم من قال: يستتاب مرة واحدة، ومنهم من قال: شهرا، ومنهم من قال: ثلاثة أيام، وهو الذي عليه أكثر أهل العلم[4].

واختلفوا في وجوبها واستحبابها، فقيل واجبة وهو رواية لمالك وقول عند الشافعية ورواية عند الحنابلة[5].

ويستحب عند الحنفية عرض الإسلام على المرتد، لأنه دعوة إلى الإسلام، وقد بلغته الدعوة.[6]

الأدلة: استدل اللخمي ومن معه على أنه يستتاب بما يلي:

١-حديث ثمامة كان أسيرا عند النبي ﷺ وأخره ثلاثة أيام.[7]

٢-ما روي أنه قدم على عمر رضي الله عنه رجل من قِبَل أبي موسى الأشعري، فسأله عن الناس، فأخبره، ثم قال له عمر: هل كان فيكم من مُغَرِّبَةِ خَبَرٍ؟[8] فقال: نعم، رجل كفر بعد إسلامه، قال: فما فعلتم به؟ قال: قربناه فضربنا عنقه، فقال عمر: أفلا حبستموه ثلاثا وأطعمتموه كل يوم رغيفا واستتبتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله، ثم قال عمر: اللهم إني لم أحضر ولم آمر ولم أرض إذ بلغني.[9]

وفي رواية: لما قدم على عمر فتح تستر، وتستر من أرض البصرة، سألهم هل من مغربة؟ قالوا: رجل من المسلمين لحق بالمشركين فأخذناه، قال: ما صنعتم به؟ قالوا: قتلناه، قال: أفلا أدخلتموه بيتا وأغلقتم عليه بابا وأطعمتموه كل يوم رغيفا، ثم استتبتموه ثلاثا، فإن تاب وإلا قتلتموه، ثم قال: اللهم لم أشهد، ولم آمر ولم أرض إذ بلغني، أو قال حين بلغني.[10]

---

(١) انظر: عبد الرزاق ١٠/١٦٦

(٢) المغني ١٢/٢٦٨

(٣) انظر: المغني ١٢/٢٦٨

(٤) انظر: البيان والتحصيل ١٦/٣٨٠

(٥) انظر: المهذب مع المجموع ٣/١٣- المجموع ٣/١٥-المغني ١٢/٢٦٧- الشرح الكبير والإنصاف مع المقنع ٢٧/١١٧-١١٨

(٦) انظر: شرح فتح القدير ٦/٦٨

(٧) سبق تخريجه

(٨) مُغَرِّبَة خبر: الخبر الذي يطرأ عليك من غير بلدك، يعني: هل فيكم من خبر جديد جاء من بلد بعيد.انظر: لسان العرب ١/٦٣٨

(٩) أخرجه مالك في الموطأ ٢/٧٣٧ ح(١٦) الأقضية، باب القضاء فيمن ارتد عن الإسلام.

(١٠) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٥/٥٦٢ و٦/٤٤١ و٧/٧ والبيهقي في الكبرى٨/٢٠٦

وفي رواية: ...فقال عمر: ما عندك قال أنشدك الله يا أمير المؤمنين إن الله فتح علينا تستر وهي كذا وهي كذا وهي من أرض البصرة، وكان يخاف أن يحولها إلى الكوفة، فقال: نعم هي من أرض البصرة، هل كانت مغربة تخبرناها؟ قال: لا، إلا أن رجلا من العرب ارتد فضربنا عنقه، قال عمر: وَيْحَكُم فهلا طينتم عليه بابا وفتحتم له كوة فأطعمتموه كل يوم منها رغيفا وسقيتموه كوزا من ماء ثلاثة أيام، ثم عرضتم عليه الإسلام في اليوم الثالث، فلعله أن يراجع، ثم قال: اللهم لم أحضر ولم آمر ولم أعلم.[1]

٣-قوله تعالى: ﴿ فَقَالَ تَمَتَّعُواْ فِي دَارِكُمْ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ.. ﴾ [هود: ٦٥] وجه الدلالة أن الله أمهلهم ثلاثة أيام قبل أن يترل عليهم رجزه، فيمهل الوالي أيضا المرتد ثلاثة أيام.

٤-عن أنس وابن عمر وأبي أيوب الأنصاري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل لأحد أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام»[2] قال ابن رشد: فبان بهذا الحديث أن الثلاثة أيام في حيز اليسير، فمن ذلك أخذ استظهار الحائض ثلاثة أيام إذا استمر بها الدم، وتأخير الشفيع بالنقد ثلاثة أيام، وتأخير رأس مال السلم اليومين والثلاثة وتَلَوُّم[3] الحاكم في الإعذار ثلاثة أيام... وما أشبه ذلك.[4]

٥-عن حارثة بن مضرب[5] قال صليت الغداة مع عبد الله بن مسعود ﷺ فلما سلم قام رجل فأخبره أنه انتهى إلى مسجد بني حنيفة مسجد عبد الله بن النواحة[6] فسمع مؤذنهم يشهد أن لا إله إلا الله وأن مسيلمة الكذاب رسول الله وأنه سمع أهل المسجد على ذلك فقال عبد الله من هاهنا فوثب نفر فقال عليَّ بابن النواحة وأصحابه فجيء بهم وأنا جالس فقال عبد الله بن مسعود لعبد الله بن النواحة: أين ما كنت تقرأ من القرآن؟ قال: كنت أتقيكم به، قال: فتب، قال: فأبى، قال: فأمر قرظة بن كعب الأنصاري[7] فأخرجه إلى السوق فضرب رأسه، قال: فسمعت عبد الله يقول: من سره أن ينظر إلى ابن النواحة قتيلا في السوق فليخرج فلينظر إليه، قال حارثة: فكنت فيمن خرج فإذا هو قد جرد، ثم إن ابن مسعود استشار

---

(١) عبد الرزاق ١٠/١٦٥

(٢) أخرجه البخاري ٤/١٠٣ ح(١٠٦٥) الآداب، باب ما ينهى عن التحاسد والتدابر، ومسلم ٤/١٩٨٣ ح(٢٥/٢٥٦٠) و(٢٦/٢٥٦١) الصلة والبر والآداب، باب تحريم التحاسد والتباغض والتدابر.

(٣) التلوم هو الانتظار والتلبث، انظر: لسان العرب ١٢/٥٥٧

(٤) انظر: البيان والتحصيل ١٦/٣٨٠

(٥) هو حارثة بن مضرب الكوفي، أدرك النبي ﷺ فيما قيل، يروي عن عمر وغيره، انظر: أسد الغابة ١/٤٢٩

(٦) لم أقف على ترجمته.

(٧) هو قرظة بن كعب بن ثعلبة بن عمرو بن عامر بن كعب الأنصاري الخزرجي، شهد أحداً وما بعدها من المشاهد، وهو أحد العشرة الذين وجههم عمر مع عمار إلى الكوفة من الأنصار، كان فاضلا، فتح الري في خلافة علي وولاه على الكوفة لما سار إلى الجمل، وأخذه معه لما سار إلى صفين وشهد مع علي مشاهده كلها، توفي في خلافته، انظر: أسد الغابة ٤/٩٩-١٠٠

الناس في أولئك النفر، فأشار إليه عدي بن حاتم[1] بقتلهم، فقام جرير[2] والأشعث[3] فقالا: لا بل استتبهم وكفلهم عشائرهم، فاستتابهم فتابوا فكفلهم عشائرهم.[4]

٦-ولأن تأخيره الرجوع إلى الإسلام معصية من المعاصي فيؤخر كالمقر بوجوبها ولم يفعل.[5]

٧- لأنه مروي عن عدد من الصحابة الذين سبق ذكرهم.

وأما من قالوا يقتل فورا فاستدلوا بما يلي:

عموم الأدلة التي تدل على قتل المرتد منها:

١-قوله تعالى:﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾[التوبة: ٥]

فأمر بقتلهم من غير إمهال.

٢-عن ابن عباس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «من بدل دينه فاقتلوه»[6]

٣-ما روي أن معاذ بن جبل ﷺ قدم على أبي موسى الأشعري ﷺ فألقى له وسادة فقال: انزل، فإذا رجل عنده موثوق، قال: ما هذا؟ قال: كان يهوديا فأسلم، ثم تهود، قال: اجلس، قال: لا أجلس حتى يقتل، قضاء الله ورسوله- ثلاث مرات- فأمر به فقتل.[7]

٤-ولأنه كافر حربي بلغته الدعوة فيقتل للحال من غير استمهال؛ لأنه لا يجوز تأخير الواجب لأمر موهوم.[8]

[١٩٠] ٢-(استتابة تارك الصلاة تهاونا مع الإقرار بها)

من ترك الصلاة عمدا تكاسلا وتهاونا مع الإقرار بوجوبها فهو على خطر عظيم وشر مستطير، واختلف

---

(١) هو عدي بن حاتم بن عبد الله بن سعد بن الحشرج الطائي، أبو طريف، وفد على النبي ﷺ فأكرمه، روى عنه الشعبي وأبو إسحاق السبيعي، توفي سنة (٦٧هـ) وله (١٢٠) سنة، انظر: الاستيعاب٣/١٠٥٧ وأسد الغابة٣/٣٩٢ وسير الأعلام٣/١٦٢

(٢) لعله هو: جرير بن عبد الله الحميري، وهو رسول رسول الله ﷺ إلى اليمن، وكان مع خالد بن الوليد بالعراق فسار معه إلى الشام مجاهدا، وكان الرسول إلى عمر بالبشارة بالظفر يوم اليموك، انظر: أسد الغابة ١/٢٣٢

(٣) هو الأشعث بن قيس بن معدي كرب بن معاوية بن جبلة الكندي، وقيل اسمه: معدي كرب بن قيس، وفد إلى النبي ﷺ سنة (١٠هـ) مع وفد كندة فأسلموا، ثم ارتد فأسر فاستتابه أبو بكر الصديق فتاب ثم زوجه أخته، شهد اليرموك والقادسية ونهاوند وصفين مع علي، سكن الكوفة، تزوج الحسن بن علي بابنته، توفي سنة (٤٢هـ) وقيل (٤٠هـ)انظر:الاستيعاب١/١٣٣-أسد الغابة١/١١٨-١١٩

(٤) أخرجه أحمد في المسند١/٤٠٤ وابن أبي شيبة في المصنف٦/٤٣٩ والطحاوي في شرح معاني الآثار٣/٣١١ و٣١٧ والبيهقي في الكبرى٨/٢٠٦ وذكره في معتصر المختصر٢/٣٩ ومجمع الزائد٥/٣١٤

(٥) انظر: التبصرة ص٩٢

(٦) أخرجه البخاري٢/٣٦٣ ح(٣٠١٧) الجهاد، باب لا يعذب بعذاب الله.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه ٤/٢٧٩ ح(٦٩٢٣) استتابة المرتدين، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم، ومسلم ٣/١٤٥٦ ح(١٧٣٣/١٥) الإمارة، باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها.

(٨) انظر: شرح فتح القدير٦/٦٩

العلماء في حكمه على ما يأتي توضيحه.

المذهب المالكي، إذا قال: أقر بوجوب الصلاة ثم قال: لا أصلي، فهذا يقتل اتفاقا في المذهب، وإذا أقر بوجوبها وقال: أصلي، ولم يفعل اختلف المذهب في حكمه على قولين:

الأول: يقتل بعد استتابته، وهو اختيار اللخمي، وبه قال مالك[1] وهو مشهور المذهب.[2]

الثاني: يحبس ويشدد في عقوبته، وهو قول عبد الملك بن حبيب.[3] ووصف اللخمي هذا القول بأنه لا وجه له؛ إذ لا فرق بين من قال: لا أصلي، وبين من قال: أصلي ولم يفعل؛ لأن النتيجة واحدة وهي عدم وجود الصلاة منهما جميعا.

ثم اختلفوا في إمهال تارك الصلاة سواء قال: لا أصلي، أو قال: أصلي ولم يفعل على قولين:

الأول: يُنظر ثلاثة أيام ويستتاب فيها، وهو اختيار اللخمي.[4]

الثاني: يستتاب إلى آخر الوقت الضروري للحاضرة، وهو قول مالك وأصحابه[5]، وهو المشهور.[6]

والمراعى في مشهور المذهب آخر الوقت الضروري، وقيل: آخر الوقت المختار.[7]

ثم اختلفوا هل يقتل حدا أو يقتل كفرا على قولين:

الأول: يقتل حدا ويجري عليه أحكام المسلمين، وهو مشهور المذهب.[8]

الثاني: يقتل كافرا، وهو قول ابن حبيب.[9]

قال اللخمي: واختلف إذا كان مقرا بالصلاة، فقال مالك في "العتبية": يقال له: صلّ، فإن صلى وإلا قتل[10]، وإن قال: لا أصلي استتيب فإن صلى وإلا قتل، والفرق[11] بين الموضعين، وقيل أيضا لا يؤخر إذا

---

(١) انظر: زروق على الرسالة ٢/٢٥٠- ابن ناجي على الرسالة ٢/٢٥١

(٢) انظر: مختصر خليل مع جواهر الإكليل ١/٣٥- زروق على الرسالة ٢/٢٥٠- ابن ناجي على الرسالة ٢/٢٥١

(٣) انظر: التبصرة ص٩٢-زروق على الرسالة ٢/٢٥٠- ابن ناجي على الرسالة ٢/٢٥١

(٤) انظر: التبصرة ص٩٢

(٥) انظر: التلقين ١/٨٠-التبصرة ص٩٢- المقدمات ١/١٤١-مختصر خليل مع جواهر الإكليل ١/٣٥- زروق على الرسالة ٢/٢٥٠- ابن ناجي على الرسالة ٢/٢٥١

(٦) انظر: التلقين ١/٨٠- مختصر خليل مع جواهر الإكليل ١/٣٥- زروق على الرسالة ٢/٢٥٠- ابن ناجي على الرسالة ٢/٢٥١

(٧) انظر: المصادر السابقة.

(٨) مختصر خليل ١/٣٥-زروق على الرسالة ٢/٢٥٠- ابن ناجي على الرسالة ٢/٢٥١

(٩) انظر: زروق على الرسالة ٢/٢٥٠-ابن ناجي على الرسالة ٢/٢٥١-التاج والإكليل مع مواهب الجليل١/٤٣٠ واختاره ابن عبد السلام.

(١٠) انظر: العتبية مع البيان والتحصيل ١٦/٣٩٣

(١١) كذا في النسخة ولعل الصواب (وفرّق) بفعل لا باسم ويدل عليه السياق.

قال: لا أصلي، بخلاف الجاحد؛ لأن المقر بها مخاطب بفعلها، ولها وقت، ولا يؤخر عنه، والجاحد كافر مخاطب بالإيمان بها لا بالصلاة، فإن أقر بفرضها فحينئذ يخاطب بفعلها، والقول إنه يستتاب أحسن؛ لأن كليهما مخاطب، إلا أن هذا بالإيمان بها، وهذا بالصلاة، وكلاهما عاصٍ في تأخيره ذلك، فإذا جاز أن يؤخر هذا لحرمة القتل رجاء أن يعود إلى الإيمان جاز تأخير الآخر رجاء أن يتوب ويعود إلى الصلاة، ولا خلاف أن حرمة الإيمان أعظم من حرمة الصلاة، والكل حقٌّ لله عز وجل، ولا وجه لقول عبد الملك: إذا قال أصلي ولا أفعل إنه يعاقب ولا يقتل، ولا فرق بين أن يقول: لا أصلي، أو أصلي ثم لا يفعل؛ لعدم الصلاة منهما جميعا؛ ولقوله تعالى ﴿ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ ﴾ سَبِيلَهُمْ [التوبة: ٥] يريد بالتوبة: الدخول في الإسلام، فأخبر أن القتل إنما يرفع عنهم إذا أقاموا الصلاة وهو الفعل ليس الإقرار بها؛ ولقول النبي ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها» أخرجه البخاري ومسلم، وهذا الحديث طبق القرآن أنه إنما يعصمه من إراقة دمه أن يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة على القول إنه تلزم الصلاة قبل خروج الوقت فإن المراعى الوقت الضروري، فإن كان في العصر فإذا بقي لغروب الشمس مقدار الإحرام وركعة دون سجودها لم يعجل عليه بالقتل قبل ذلك، ولا يراعى قدر القراءة للاختلاف في القراءة في أول ركعة من الصلاة...[1]

مذاهب بقية العلماء في المسألة، اختلفوا فيها على قولين:

الأول: يقتل تارك الصلاة تهاونا وتكاسلا وإن أقرَّ بها، وهو مذهب الشافعية والحنابلة[2]، وروي ذلك عن علي وابن عباس وجابر وأبي الدرداء، وهو ظاهر قول عمر[3] وبه قال إسحاق[4] وحماد بن زيد[5] ووكيع[6] ومكحول[7] وأبو ثور،[8] قال ابن رشد: هو قول أكثر أهل العلم.[9]

---

(١) التبصرة ص٩٢

(٢) انظر: المهذب مع المجموع١٣/٣- المجموع ١٤/٣و١٦-المغني ٣٥١/٣- المقنع والشرح الكبير معه ٢٨/٣

(٣) انظر أقوالهم في: المقدمات ١٤١/١

(٤) انظر: المغني ٣٥١/٣

(٥) انظر: فتح البر ٤١٨/٤- جامع الأحكام ١٠٤/١- المغني ٣٥١/٣ هو حماد بن زيد بن درهم، أبو إسماعيل البصري الأزدي، الحافظ أحد الأعلام محدث الوقت، سمع من عمرو بن دينار وأبي أيوب السختياني وعاصم بن أبي النجود، وعنه الثوري وشعبة وابن مهدي وابن المبارك وابن المديني، توفي سنة (١٧٩هـ) انظر: سير الأعلام٤٥٦/٧ وتهذيب التهذيب٩/٣

(٦) انظر قوليهما في: فتح البر ٤١٨/٤- جامع الأحكام ١٠٤/١- المغني ٣٥١/٣

(٧) انظر: فتح البر ٤١٨/٤-جامع الأحكام الفقهية١٠٤/١

(٨) انظر: فتح البر ٤١٨/٤

(٩) انظر: المقدمات ١٤٤/١

الثاني: لا يقتل بل يسجن ويضرب، وهو مذهب الحنفية[1] والزهري[2] والثوري[3] وداود[4] والمزني.[5]

ثم اختلف القائلون بقتله متى يقتل، على سبعة أقوال:

الأول: ينظر ثلاثة أيام، وهو رواية عند الحنابلة.[6]

الثاني: إذا ترك صلاة واحدة وضاق وقتها قتل، وهو وجه عند الشافعية،[7] ورواية عند الحنابلة.[8]

الثالث: يقتل إذا ضاق وقت الصلاة الثانية، وهو وجه عند الشافعية[9]، والحنابلة في رواية.[10]

الرابع: لا يجب قتله حتى يترك ثلاث صلوات ويضيق وقت الرابعة، وهو وجه عند الشافعية[11]، والحنابلة في رواية.[12]

الخامس: إذا ترك أربع صلوات، وهو وجه عند الشافعية[13]، وقيل: إذا ترك من الصلوات قدرا يظهر لنا به اعتياده الترك وتهاونه بالصلاة، وهو وجه عند الشافعية.[14]

السادس: إن كان ترك الصلاة إلى صلاة لا تجمع معها كالفجر إلى الظهر والعصر إلى المغرب وجب قتله، وإن كانت تجمع معها كالظهر إلى العصر والمغرب إلى العشاء فلا يقتل؛ لأن وقتهما واحد في حال العذر، وهو قول أبي إسحاق بن شاقْلا.[15]

السابع: يقتل إن ترك ثلاثا، وهو رواية عند الحنابلة.[16]

والوقت في هذا كله عند الشافعية والحنابلة آخر وقت الضرورة، إذا ترك الظهر لم يقتل حتى تغرب

---

(١) انظر: مختصر اختلاف العلماء ٣٩٣/٤

(٢) انظر: فتح البر٤٢٦/٤- جامع الأحكام الفقهية ١٠٤/١- المقدمات ١٤٤/١- المغني ٣٥١/٣- المجموع ١٦/٣

(٣) انظر: المجموع ١٦/٣

(٤) انظر: جامع الأحكام الفقهية ١٠٤/١- المقدمات ١٤٤/١

(٥) انظر: المهذب مع المجموع ١٣/٣

(٦) انظر: الإنصاف مع المقنع ٢٩/٣

(٧)انظر: المجموع ١٤/٣-١٥ قال النووي هو الصحيح.

(٨) انظر: المغني ٣٥٤/٣- الشرح الكبير والإنصاف مع المقنع ٢٨/٣

(٩)انظر: المجموع ١٥/٣

(١٠) انظر: المغني ٣٥٤/٣- الشرح الكبير والإنصاف مع المقنع ٢٨/٣ قال المرداوي: هو المذهب، وعليه جمهور الأصحاب.

(١١) انظر: المجموع ١٥/٣

(١٢) انظر: المغني ٣٥٤/٣- الشرح الكبير والإنصاف مع المقنع ٢٨/٣

(١٣) انظر: المجموع ١٥/٣

(١٤) انظر: المجموع ١٥/٣

(١٥) انظر: المغني٣٥٤/٣-الشرح الكبير مع المقنع ٢٩/٣-الإنصاف مع المقنع٢٨/٣ قال ابن قدامة: وهو قول حسن.

(١٦) انظر: الإنصاف مع المقنع ٢٩/٣

الشمس، وإذا ترك المغرب لا يقتل حتى يطلع الفجر.[1]

ثم اختلفوا في مدة إنظاره على قولين:

الأول: يمهل ثلاثة أيام يستتاب خلالها، وهو مذهب الحنابلة وقول عند الشافعية.[2]

الثاني: يستتاب في الحال فإن تاب ترك وإلا قتل، وهو أصح قولي الشافعية ورواية للحنابلة.[3]

أرى في هذا التحديد إشكالا؛ لأنهم ذكروا الخلاف متى يقتل فأوردوا هذه الأقوال، ثم قالوا وعلى هذه الأقوال كلها لا يقتل حتى يستتاب ثلاثة أيام، فقالوا من ترك صلاة واحدة حتى ضاق وقت التي تليها يقتل، فكيف يقولون أيضا يجب إمهاله ثلاثة أيام؟. إلا أن يكون مرادهم بالتحديد الأول موجب القتل والثاني وقت القتل، والله أعلم.

ثم اختلفوا أيضا هل يقتل كافرا أو يقتل حدا على قولين:

الأول: يقتل حدا ويطبق عليه أحكام المسلمين، وهو مذهب الشافعية[4] والحنابلة[5] قال ابن قدامة: وهو قول أكثر الفقهاء.[6] قال النووي: وبه قال الأكثرون من السلف والخلف.[7]

الثاني: يقتل كافرا كالمرتد، فلا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه ولا يدفن مع المسلمين، وهو قول للشافعية[8] ورواية عند الحنابلة،[9] وروي ذلك عن علي رضي الله عنه[10] وبه قال الحسن والنخعي والشعبي والأوزاعي ومحمد بن الحسن[11] وابن المبارك وإسحاق[12] ←

(١) انظر: المجموع ٣/١٥- الإنصاف مع المقنع ٣/٣٠

(٢) انظر: المغني ٣/٣٥١- الشرح الكبير والإنصاف مع المقنع ٣/٣٣-المهذب مع المجموع ٣/١٣- المجموع ٣/١٥

(٣) انظر: المهذب مع المجموع ٣/١٣- المجموع ٣/١٥-المغني ٣/٣٥١- المقنع والشرح الكبير والإنصاف مع المقنع ٣/٣٣

(٤) انظر: المهذب مع المجموع ٣/١٣- المجموع ٣/١٤و١٥

(٥) انظر: المغني ٣/٣٥٥- المقنع ٣/٣٥-الشرح الكبير مع المقنع٣/٣٦- الإنصاف مع المقنع ٣/٣٨ اختاره ابن بطة، وأنكر قول من قال إنه يكفر، وذكر أن المذهب على هذا وأنه لم يجد في المذهب خلافه. واختاره ابن عبدوس وابن قدامة، وصححه كثير من المؤلفين في المذهب.

(٦) انظر: المغني ٣/٣٥٥ ونحوه لصاحب الشرح الكبير ٣/٣٦

(٧) انظر: المجموع ٣/١٦

(٨) انظر: المهذب مع المجموع ٣/١٣- المجموع ٣/١٤ و١٥

(٩) انظر: المغني ٣/٣٥٤- المقنع والشرح الكبير معه ٣/٣٥- الإنصاف مع المقنع ٣/٣٥-٣٧ قال المرداوي: هو المذهب وعليه جمهور الأصحاب. ثم حكى عن الشيخ تقي الدين ابن تيمية أن الخلاف الذي فرضه الفقهاء في هذه المسألة ممتنع؛ إذ يمتنع أن يقتنع أن الله فرضها ولا يفعلها ويصبر على القتل، قال المرداوي: هو عين الصواب الذي لا شك فيه، وأنه لا يقتل إلا كافرا. اهـ الإنصاف ٣/٤٠

(١٠) انظر: المجموع ٣/١٦

(١١) انظر أقوالهم في: المغني ٣/٣٥٤- الشرح الكبير مع المقنع ٣/٣٥

(١٢) انظر قوليهما في: المغني ٣/٣٥٤- الشرح الكبير مع المقنع ٣/٣٥- المجموع ٣/١٦

وأبو أيوب السختياني وحماد بن زيد[1]

الأدلة: استدل من قال يقتل حدا لا كفرا بما يلي:

١-عن عتبان بن مالك[2] ﷺ في حديثه الطويل أن النبي ﷺ قال: «إن الله قد حرم على النار من قال: لا إله إلا الله يبتغي بها وجه الله»[3]

٢-عن أبي ذر ﷺ قال: أتيت رسول الله ﷺ فقال: «ما من عبد قال لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة»[4]

٣- عن عبادة بن الصامت ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده رسوله وأن عيسى عبد الله ورسوله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه وأن الجنة حق والنار حق أدخله الله الجنة على ما كان من عمل»[5]

٤-عن أنس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «يخرج من النار من قال لا إله إلا الله، وكان في قلبه من الخير ما يزن بُرَّةً»[6]

٥-عن عباد بن الصامت ﷺ أن النبي ﷺ قال: «خمس صلوات كتبهن الله على العبد في اليوم والليلة، فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، من لم يأت بهن فليس له عند الله عهد، إن شاء عذبه، وإن شاء أدخله الجنة»[7]

---

(١) انظر قوليهما في: المغني ٣/٣٥٤

(٢) هو عتبان بن مالك بن عمرو بن العجلان بن زيد بن غنم بن سالم الخزرجي الأنصاري السالمي، شهد بدرا، وصلى النبي ﷺ في بيته فاتخذه مصلى وكان يؤم فيه قومه بني سالم وهو أعمى، توفي أيام معاوية، انظر: أسد الغابة٣/٤٥٤

(٣) أخرجه البخاري١/١٥٤ ح(٤٢٥) الصلاة، باب المساجد في البيوت، ومسلم ١/٤٥٥ ح(٦٥٨/٢٦٣) المساجد، باب الرخصة في التخلف عن الجماعة لعذر.

(٤) أخرجه البخاري٤/٦١ ح(٥٨٢٧) اللباس، باب الثياب البيض، ومسلم ١/٩٥ ح(٩٤/١٥٤) الإيمان، باب من مات ولم يشرك بالله شيئا دخل الجنة ومن مات مشركا دخل النار.

(٥) أخرجه البخاري٢/٤٨٧ ح(٣٤٣٥) الأنبياء، باب قوله تعالى: ﴿يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم﴾ ومسلم ١/٥٧ ح(٢٨/٤٦) الإيمان، باب الدليل على أن مات على التوحيد دخل الجنة قطعا.

(٦) أخرجه البخاري١/٣١ ح(٤٤) الإيمان، باب زيادة الإيمان ونقصانه، ومسلم١/١٨٢ح(١٩٣/٣٢٥)الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة...

(٧) أخرجه أبو داود ٢/٦٢ ح(١٤٢٠) الوتر، باب فيمن لم يوتر، والنسائي١/٢٤٨-٢٤٩ ح(٤٦٠) الصلاة، باب المحافظة على الصلوات الخمس، وابن ماجة١/٤٤٨-٤٤٩ ح(١٤٠١) إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها، ومالك في الموطأ ١/١٢٣ ح(١٤) الصلاة، باب الوتر، وأحمد في المسند٤/٢٤٤ وابن أبي شيبة ٢/٩٢ و٧/٣٠٩ وعبد الرزاق في مصنفه ٣/٥ والبيهقي في الكبرى١/٣٦١ و٢/٨ و٣٦٧ و١٠/٢١٧ ، والدارمي ١/٣٧٠ صححه النووي والشيخ الألباني انظر: المجموع ٤/٢٠ وصحيح سنن أبي داود ١/٨٥-٨٦ و٢٦٦ وصحيح سنن ابن ماجة ١/٢٣٥

ولو كان كافرا لم يدخله في المشيئة.[1]

٦-عن ابن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «صلوا على من قال لا إله إلا الله»[2]

٧-عن أبي شُمَيْلَةَ[3] أن النبي ﷺ خرج إلى قباء فاستقبله رهط من الأنصار يحملون جنازة على باب، فقال النبي ﷺ «ما هذا؟» قالوا: مملوك لآل فلان، كان من أمره، قال: «أكان يشهد أن لا إله إلا الله؟» قالوا: نعم، ولكنه كان وكان، فقال لهم: «أما كان يصلي؟» فقالوا: قد كان يصلي ويدع، فقال لهم: «ارجعوا به، فغسلوه، وكفنوه، وصلوا عليه، وادفنوه، والذي نفسي بيده لقد كادت الملائكة تحول بيني وبينه»[4]

٨-ولأن ذلك إجماع المسلمين، في الأمصار أنهم يصلون على تاركي الصلاة، فلم يعرف عنهم خلاف ذلك، فلو حدث ذلك وانتشر لَعُلِم.[5]

واستدل من قال يقتل كافرا بما يلي:

١-قوله تعالى ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ إلى قوله ﴿ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ﴾ [التوبة:٥] فأباح قتلهم وشرط في تخلية سبيلهم التوبة وهي الإسلام وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة فمتى ترك الصلاة متعمدا لم يأت بشرط تخليته فيبقى على وجوب القتل.[6]

٢-عن أبي الدرداء ﷺ قال:«أوصاني خليلي ﷺ: أن لا تشرك بالله شيئا، وإن قطّعت وحُرِّقت، ولا تترك صلاة مكتوبة متعمداً، فمن تركها متعمدا فقد برئت منه الذمة»[7]

---

(١) المغني ٣٥٧/٣

(٢) أخرجه الدارقطني٥٦/٢ والطبراني في الكبير٤٤٧/١٢ قال ابن قدامة في المغني (٣٥٧/٣): رواه الخلال بإسناده. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٦٧/٢): رواه الطبراني في الكبير، وفيه محمد بن الفضل بن عطية، وهو كذاب.

(٣) هو أبو شميلة الشنني، كان رجلا قد غلب عليه الخمر فأتي به سكران إلى النبي ﷺ فلما جلس بين يديه أخذ حفنة من تراب فرمى بها وجهه ثم قال: اضربوه بالثياب والنعال وبأيديهم. انظر: أسد الغابة ١٦٨/٥

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير ٣٠٣/١٩ وعبد الرزاق٥٣٩/٣ ح(٦٦٣٠ و٦٦٣١) وابن المنذر في الأوسط٢/١ وقال ابن قدامة في المغني (٣٥٧/٣): رواه الخلال. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٦٦/١٠): رواه الطبراني في الأوسط، وإسناده جيد، وقال في (٤٢/٣) : رواه الطبراني في الكبير، وعطاء فيه كلام، وراويه لا يعرف.

(٥) انظر: المغني ٣٥٧/٣ – الشرح الكبير مع المقنع ٣٩/٣

(٦) المغني ٣٥٢/٣

(٧) أخرجه ابن ماجة ١٣٣٩/٢ ح(٤٠٣٤) الفتن، باب الصبر على البلاء، وأحمد في المسند ٤٢١/٦ والطبراني في الكبير ١١٧/٢٠ بلفظ: أن رسول الله ﷺ قال لمعاذ بن جبل: «من ترك الصلاة متعمدا فقد برئت منه ذمة الله» قال في مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة (٢٥٠/٤) : إسناده حسن، وشهرٌ مختلف فيه. وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن ابن ماجة ٣٧٤/٢ قال الهيثمي في مجمع الزوائد٢١٧/٤): رواه الطبراني وفيه شهر بن حوشب، وحديثه حسن، وبقية رجاله ثقات.

٣-عن جابر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة»[١]

٤-عن بريدة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر»[٢]

٥-عن حذيفة وابن مسعود رضي الله عنهما قالا: «أوَّل ما تفقدون من دينكم الأمانة، وآخر ما تفقدون من دينكم الصلاة»[٣]

٦-قال عمر ﷺ: لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة.[٤]

٧-قال علي ﷺ: من لم يصل فهو كافر.[٥]

٨-قال ابن مسعود ﷺ: من لم يصل فلا دين له.[٦]

قال عبد الله بن شقيق:لم يكن أصحاب النبي ﷺ يرون شيئا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة.[٧]

٩-ولأنها عبادة يدخل بها الإسلام فيخرج بتركها منه كالشهادة.[٨]

وبنفس هذه الأدلة استدل الجمهور على وجوب قتل تارك الصلاة قهاونا.

وأما الحنفية ومن معهم فقد استدلوا على أنه لا يقتل بما يلي:

١-عن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمفارق لدينه التارك للجماعة»[٩]

وهذا لم يصدر منه أحد الثلاثة، فلا يحل دمه.[١٠]

٢-عن عمر وابن عمر وأنس وأبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «أمرتُ أن أقاتل الناس حتى

---

(١) أخرجه مسلم ٨٨/١ ح(٨٢/١٣٤) الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة.

(٢) أخرجه الترمذي ٣٦٥/٤-٣٦٦ ح(٢٦٢١) الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة، والنسائي ٢٥٠/١ ح(٤٦٢) الصلاة، باب الحكم في ترك الصلاة، وابن ماجة ٣٤٢/١ ح(١٠٧٩) إقامة الصلاة، باب ما جاء في من ترك الصلاة، وأحمد في المسند ٣٤٦/٥ و٣٥٥ وابن أبي شيبة ٢٤/١١ والدارقطني ٥٢/٢ وابن حبان (٣٠٥/٤ [١٤٥٤]) والحاكم ٦/١-٧ والبيهقي في الكبرى ٢٨٩/٣ قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب. وقال الحاكم: حديث صحيح الإسناد، ولا نعرف له علة بوجه من الوجوه، ووافقه الذهبي.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٥٦/٧ و٢٦٠ و٥٠٥ وعبد الرزاق ٣٦٣/٣ والبيهقي في الكبرى ٢٨٩/٦ والطبراني في الكبير ١٤١/٩ و٣١١ و٣٥٣ والحاكم ٥١٦/٤ وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه، بلفظ : «أول ما تفقدون من دينكم الخشوع وآخر ما تفقدون من دينكم الصلاة» وانظر: مجمع الزوائد ٣٢٩/٧ و٣٣٠ وصحح الهيثمي أحد سندي الطبراني وضعف الآخر.

(٤) انظر: المغني ٣٥٥/٣-الشرح الكبير مع المقنع ٣٦/٣

(٥) انظر: المغني ٣٥٥/٣-الشرح الكبير مع المقنع ٣٦/٣

(٦) انظر: المغني ٣٥٥/٣-الشرح الكبير مع المقنع ٣٦/٣

(٧) أخرجه الترمذي ٣٦٦/٤ رقم (٢٦٢٢) الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة، وانظر: المغني ٣٥٥/٣-الشرح الكبير مع المقنع ٣٦/٣

(٨) انظر: المغني ٣٥٥/٣-الشرح الكبير مع المقنع ٣٦/٣

(٩) أخرجه البخاري ٢٦٨/٤ ح(٦٨٧٨) الديات، باب قوله تعالى ﴿أن النفس بالنفس...﴾، ومسلم ١٣٠٢/٣-١٣٠٣ ح(١٦٧٦/٢٥) القسامة، باب ما يباح به دم المسلم.

(١٠) انظر: المغني ٣٥٢/٣

يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها»[1]

٣-ولأنه فرع من فروع الدين، فلا يقتل بتركه كالحج.[2]

٤-ولأن القتل لو شُرِع لَشُرع زجراً عن ترك الصلاة، ولا يجوز شرْعُ زاجرٍ تَحَقَّقَ المزجورُ عنه، والقتل يمنع فعلَ الصلاة دائماً، فلا يُشرع.[3]

٥-ولأن الأصل تحريم الدم، فلا يثبت الإباحة إلا بنص أو بمعنى نصٍّ، والأصل عدمه.[4]

إضافة إلى الأدلة التي استدل بها من قال يقتل حدا لا كفرا فقد استدل بنفسها من قال لا يقتل.

واستدل اللخمي ومن معه على أنه يمهل ثلاثة أيام يستتاب خلالها بنفس الأدلة التي استدلوا بها على إمهال المرتد سواء بسواء؛ لأنهم قاسوا تارك الصلاة على المرتد في إمهاله ثلاثة أيام، قالوا: إن كان الجاحد يُنظَر ثلاثة أيام فالمقر المتكاسل أولى بالإنظار.

وعلى العموم الأدلة في هذه المسألة هي نفس أدلة المسألة السابقة، فلا معنى لإعادتها.

(١) أخرجه البخاري١/٢٤ ح(٢٥) الإيمان، باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة...، ومسلم ١/٥١و٥٢و٥٣ ح(٢٠/٣٢) و(٢١/٣٣ و٣٥/...و٣٦٢٢) الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله..

(٢) انظر: المغني ٣/٣٥٢

(٣) انظر: المغني ٣/٣٥٢

(٤) انظر: المغني ٣/٣٥٢

المبحث الرابع عشر: اختيارت اللخمي في مسائل السهو في الصلاة وقضاء الفوائت والاستخلاف

وتحته عشرون مسألة:

الأولى: إذا ضاق الوقت المختار عن الصلاة الحاضرة والمنسيات.

الثانية: إذا تيقن الإمام بتمام الصلاة ورأى من خلفه أنها لم تتم.

الثالثة: سها الإمام فصلى خمسا فتبعه قوم سهوا وقوم عمدا وقعد آخرون.

الرابعة: الجلوس قبل السجود لمن نسي السجود وتذكر بعد القيام وسجوده مباشرة.

الخامسة: من نسي الجلوس للتشهد الأول حتى فارق الأرض بيديه وركبتيه.

السادسة: من قام من اثنتين ناسيا الجلوس حتى استقل قائما ثم رجع.

السابعة: سجود السهو بعد السلام لمن سها فأسرَّ فيما يجهر فيه، وتذكر قبل الركوع فأعاد القراءة جهرا.

الثامنة: من ترك سنة عمدا.

التاسعة: محل سجود السهو.

العاشرة: التشهد في سجود السهو

الحادية عشرة: إذا سجد مع الإمام السهوَ، ثم قام لقضاء ما بقي عليه فسها فيه.

الثانية عشرة: من تذكر سجود السهو قبل السلام وهو في صلاة أخرى.

الثالثة عشرة: من نسي فريضة كالسجدة من صلاة فرض وتذكرها في صلاة نافلة.

الرابعة عشرة: سجود السهو لمن صلى النافلة خمسا.

الخامسة عشرة: استخلف الإمام من فاتته ركعة وقام لقضاء ما فاته فالمأمومون إما أن ينتظروه أو يسلموا.

السادسة عشرة: أحدث الإمام فاستخلف ثم توضأ فجاء فأخر المستخلَف فأتم بهم.

السابعة عشرة: تسبيح النساء وتصفيقهن إذا سها الإمام.

الثامنة عشرة: السجود قبل السلام لمن تبسم في الصلاة.

التاسعة عشرة: التنحنح والنفخ في الصلاة.

العشرون: التكبير للإحرام لمن سلم من ركعتين ساهيا إذا رجع لإتمامها.

[١٩١] ١-(إذا ضاق الوقت المختار عن الصلاة الحاضرة والمنسيات)

هذه المسألة تعني من نسي صلوات ثم حضر وقت صلاة أخرى فأيتها يبدأ بها؟ هل يبدأ بالفائتة فيقضيها ثم يصلي الحاضرة، أو يبدأ بالحاضرة؟.

اتفق العلماء على أن من نسي صلاةً أو صلواتٍ أو نام عنها أنه يجب عليه قضاؤها،(١) وذهب جمهور العلماء إلى وجوب القضاء على من ترك صلاة أو صلوات عمدا، وخالفهم في ذلك بعض أهل الظاهر، فقالوا يستغفر الله ولا يقضي.(٢)

المشهور في المذهب المالكي وجوب الترتيب بين الفوائت، ولكنه ليس شرطا لصحتها، فمن عكس بينها إن كان سهوا أو جهلا فلا شيء عليه، وإن كان عمدا أعاد ما عكس استحبابا.(٣)

ثم اختلف العلماء في الترتيب بين الفوائت وبين الحاضرة على ما يأتي بيانه.

المذهب المالكي، ذكروا في المذهب حالتين:

الحالة الأولى: أن يذكرها في آخر وقت الحاضرة، كأن يذكر الصبح عند غروب الشمس أو العشاءَ قبل طلوع الشمس، فإذا صلى الفائتة خرج الوقت قبل أداء الحاضرة، فاختلفوا في ذلك على أربعة أقوال:

الأول: يبدأ بالحاضرة، وإن كانت صلاة واحدة، فيصليها في وقتها، ثم يقضي الفائتة بعد ذلك، وهو اختيار اللخمي(٤)، وبه قال ابن وهب.(٥)

الثاني: يبدأ بالمنسيات إن كانت يسيرة وإن خرج وقت الحاضرة، وهو قول مالك،(٦) وابن القاسم(٧) وهو مشهور المذهب(٨)، ثم اختلف هؤلاء في حد اليسيرة، بعد ما اتفقوا على أن الثلاث في حيز اليسيرة، وكذلك الست في حيز الكثيرة،(٩) واختلفوا في الأربع والخمس، فقال بعضهم: هي كثيرة وهو ظاهر

---

(١) نقل ابن رشد الإجماع عليه ، انظر: المقدمات ٢٠٢/١

(٢) انظر: المحلى٢٣٥/٢ قال النووي: أجمع العلماء الذين يعتد بهم على أن من ترك صلاة عمدا لزمه قضاؤها، وخالفهم أبو محمد بن حزم... إلخ. المجموع٧١/٣

(٣) انظر: المقدمات ٢٠٤/١- عقد الجواهر الثمينة١٤٥/١

(٤) انظر: التبصرة ص١١٠

(٥) انظر: التبصرة ص١١٠

(٦) انظر: المدونة ١٢٣/١-١٢٤- جامع الأحكام الفقهية ١٠٨/١- القوانين الفقهية ص٥١

(٧) انظر: العتبية مع البيان والتحصيل ٣٠٤/٢- التبصرة ص١١٠

(٨) شهره ابن جزي وخليل وابن شاس وزروق وابن ناجي واقتصر عليه ابن الجلاب وابن عبد البر في الكافي ص٥٥، انظر: التفريع ٢٥٣/١- القوانين ص٥١- مختصر خليل مع الجواهر ٥٨/١- عقد الجواهر١٤٥/١-ابن ناجي على الرسالة ٢١٤/١-زروق على الرسالة ٢١٣/١

(٩) انظر: جامع الأحكام الفقهية ١٠٨/١

"المدونة"[1]، فعليه يبدأ بالحاضرة قبل قضائها، وقيل: هي في عداد اليسير، وهو قول ابن القاسم[2]، فعليه يبدأ بها قبل الحاضرة، وقيل: الأربع يسيرة والخمس كثيرة، وهو قول سحنون[3]، وهو ظاهر قول ابن القاسم في "العتبية".[4]

الثالث: يبدأ بالمنسيات مطلقا، إن كان يستطيع أن يأتي بها جميعا مرة واحدة، وهو قول ابن مسلمة.[5]

الرابع: إن لم يضق يبدأ بالمنسيات، وإن ضاق وقت الحاضرة تخير، إن شاء بدأ بقضاء الفوائت، وإن شاء بدأ بأداء الحاضرة قبلها، وهو قول أشهب.[6]

الحالة الثانية: أن يذكرها في أول وقت الحاضرة، فاختلفوا في ذلك على أربعة أقوال:

الأول: يبدأ بالمنسيات ما لم يخرج الوقت المختار للحاضرة، فإن خاف فوات وقتها المختار صلاها، ثم صلى ما بقي من الفوائت، وهو اختيار اللخمي،[7] وبه قال أشهب[8] وابن حبيب.[9]

الثاني: يبدأ بالمنسيات إذا قدر أن يصليها ويصلي الحاضرة قبل خروج الوقت الضروري، -وهو غروب الشمس للظهر والعصر، وطلوع الفجر للمغرب والعشاء، وطلوع الشمس للصبح،-وإلا بدأ بالحاضرة، روي ذلك عن مالك[10]، وبه قال ابن القاسم، على ما قاله اللخمي،[11] وهو ظاهر قول ابن عبد الحكم.[12]

الثالث: يبدأ بالمنسيات إن قدر على أن يصليها والتي هو في وقتها قبل اصفرار الشمس، وإلا بدأ بالتي هو في وقتها، روي ذلك عن مالك.[13]

الرابع: يبدأ بالمنسيات مطلقا إذا كان لا يفرقها، وهو قول ابن مسلمة كقوله في الحالة الأولى.

---

(١) انظر: المدونة١/١٢٣-١٢٤

(٢) انظر: البيان والتحصيل ٢/٨٩ وأظهره ابن رشد.

(٣) انظر: البيان والتحصيل ٢/٨٩

(٤) انظر: العتبية مع البيان والتحصيل ٢/٨٨

(٥) انظر: التبصرة ص١١٠-القوانين الفقهية ص٥١-عقد الجواهر الثمينة١/١٤٥-ابن ناجي على الرسالة١/٢١٤

(٦) انظر: التبصرة ص١١٠-جامع الأحكام الفقهية ١/١٠٨-القوانين الفقهية ص٥١- عقد الجواهر الثمينة ١/١٤٥- ابن ناجي على الرسالة ١/٢١٤- جواهر الإكليل ١/٥٨

(٧) انظر: التبصرة ص١١٠

(٨) انظر: التبصرة ص١١٠

(٩) انظر: التبصرة ص١١٠- ابن ناجي على الرسالة ١/٢١٤

(١٠) انظر: النوادر ١/٣٣٥- التبصرة ص١١٠ ولم يفرقوا في هذه الرواية بين اليسير والكثير، ولم أر هذا لغيره.

(١١) انظر: التبصرة ص١١٠ ولم يفرقوا في هذا القول بين اليسير والكثير، ولم أر هذا لغيره.

(١٢) انظر: التبصرة: ١١٠- المعونة ١/٢٧٣- ابن ناجي على الرسالة ١/٢١٤

(١٣) انظر: التبصرة ص١١٠

هذا تقسيم اللخمي رحمه الله تعالى، ولم أر هذا التقسيم لغيره، والذي وقفت عليه أنهم ذكروا في ذلك ثلاثة أقوال: تقديم المنسيات مطلقا، وتقديم التي هو في وقتها مطلقا، وتقديم المنسيات اليسيرة وتأخيرها إن كثرت، ثم تطرق بعضهم إلى ذكر الاختلاف في الوقت المراعى في ذلك هل هو الوقت الضروري أو المختار.[1]

قال ابن رشد: لا اختلاف فيمن ذكر صلوات كثيرة أنه يبدأ بما هو في وقته من الصلوات قبلها....وكذلك لا اختلاف أيضا في الصلوات اليسيرة أنه يبدأ بها وإن فاته وقت ما هو في وقته من الصلوات.[2]

وفي هذا الاتفاق نظر؛ لما سبق إيراده من الاختلاف ممن يعتد بمخالفتهم.

قال اللخمي رحمه الله: ولو ذكر صلاة نسيها قبل أن يتلبس بالتي هو في وقتها يبدأ بالتي نسي، إلا أن يكون في آخر وقت الأخرى، مثل أن يذكر الصبح عند غروب الشمس، ولم يصل العصر، أو العشاءَ عند طلوع الشمس، وهو لم يصل[3] الصبح، فإن بدأ بالتي نسي غربت الشمس أو طلعت، فقال مالك وابن القاسم: يبدأ بالتي نسي. وكذلك إذا نسي ثلاثا أو أربعا، وإن نسي ستا فأكثر بدأ بالتي هو في وقتها، واختلف قوله إذا كانت خمس صلوات، فقال: يبدأ بها، وهي يسيرة، وقال: يبدأ بالتي هو في وقتها. وقال ابن وهب: يبدأ بالتي هو في وقتها وإن كانت المنسية صلاة واحدة. وقال أشهب في "مدونته": يبدأ أيهما شاء، قال: وذلك واسع؛ لاختلاف أهل العلم في ذلك، فمنهم من قال يبدأ بالأولى، وهو قول مالك وابن شهاب، ومنهم من قال: يبدأ بالآخرة، وهو قول سعيد بن المسيب وعبد العزيز بن أبي سلمة. وقال محمد بن مسلمة: يبدأ بالمنسيات وإن كثرت، إذا كان يأتي بجميعها مرة واحدة، قال: ولو أن رجلا صلى جنبا شهرين ولم يعلم فإنه يبتدئ بها قبل صلاة يومه وإن خرج وقتها، إذا كان لا يفرقها حتى يصلي جميعها. وقال محمد بن عبد الحكم: إذا كانت كثيرة فإن صلاها كلها فاته وقت التي حضر وقتها فإنه يصلي بعض تلك الصلوات، فإذا خاف فواتها صلاها، ثم صلى بعدها ما بقي. وقول ابن وهب أبين؛ وإنما يتوجه القضاء على الفور إذا لم يتعين ذلك الوقت للصلاة، وإن تعين لم تُزَلْ عن وقتها فتكون[4] فائتتين جميعا. واختلف إذا ذكر صلوات كثيرة وهو في أول وقت التي هو فيها، في أول الظهر، أو في أول وقت العصر، فقال ابن القاسم: إذا كان يقدر على أن يصلي ما نسي والظهر والعصر قبل غروب الشمس بدأ ما نسي، وإلا بدأ بالتي هو في وقتها، واختلف فيه عن مالك، فروي عنه مثل ذلك، أن المراعى إلى غروب الشمس، وروي

---

(١) انظر: عقد الجواهر الثمينة ١/١٤٥- التوضيح ل٩١-ابن ناجي على الرسالة ١/٢١٤

(٢) انظر: البيان والتحصيل ٢/٨٩

(٣) وفي المخطوطة (لم يصلي) بإثبات الياء، وما أثبته أصوب.

(٤) كذا في المخطوطة (فتكون) بالإفراد، ولعل الأصوب: (فتكونا) بالتثنية.

عنه اصفرار الشمس. وقال أشهب وابن حبيب: المراعى في ذلك الوقت المختار. وقال ابن حبيب: إذا كان أخر الظهر إلى وقت يجوز لغيره تأخيرها أَتَمَّ ما ذَكَرَ بدأ بها وإن كثرت، وإن كان إن بدأ بها خرج الوقت بدأ بالظهر، إلا أن تكون المنسية خمس صلوات فأقل. وعلى قوله إذا ذَكَر في أول وقت العصر فإنه يقدمها ما لم تصفر الشمس، وعلى قول ابن مسلمة يبدأ بهن وإن كثرت وغربت الشمس، إذا كان لا يفرقها، وعلى قول محمد بن عبد الحكم يبدأ بالمنسيات، فإذا خاف فوات وقت التي هو فيها صلاها، ثم صلى ما بقي. والقول إنه يبتدئ بالمنسيات ما لم يخرج الوقت المختار أحسن، ولا يخرجها إلى الوقت المذموم وهو قادر على الوقت المختار. اهـ[1]

مذاهب بقية العلماء في المسألة، اختلفوا فيها على ثلاثة أقوال:

الأول: إن ضاق وقت الحاضرة ولم يتسع لفعلها وفعل ما فات، سقط وجوب الترتيب، وقدم الحاضرة، ثم يقضي بعدها ما فات، وهو مذهب الجمهور: الحنفية والشافعية والحنابلة[2]، وبه قال سعيد بن المسيب والثوري[3] والحسن[4] وداود،[5] قال القرطبي: وبه قال فقهاء أهل الحديث.[6]

الثاني: الترتيب واجب على كل حال، فيقدم الفائتة وإن خرج وقت الحاضرة، وهو رواية عند الحنابلة[7]، وبه قال عطاء[8] والزهري والليث[9]، وإن كانت الحاضرة جمعة فيفوتها ويبدأ بالفوائت.[10]

الثالث: إن كان وقت الحاضرة يتسع لقضاء الفوائت كلها وجب الترتيب، وإن كان لا يتسع لذلك سقط الترتيب في أول وقتها، هذه رواية عند الحنابلة.[11]

فلم ينصوا على المراد بضيق الوقت، هل يريدون بذلك ضيق الوقت المختار أو الوقت الضروري؟ وإن

---

(١) التبصرة ص١١٠

(٢) انظر: مختصر اختلاف العلماء١/٢٨٥-فتح القدير وشرحه وشرح العناية١/٤٨٨-المهذب مع المجموع٣/٦٨-المجموع٣/٧٠-المغني٢/٣٤٠-٣٤١-الشرح الكبير٣/١٨٧- الإنصاف مع المقنع ٣/١٨٧-١٨٨ قال المرداوي: وهذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب.

(٣) انظر قوليهما في: المحلى ٤/١٨٢ - المغني ٢/٣٤١- الشرح الكبير مع المقنع ٣/١٨٧- ١٨٨

(٤) انظر: جامع الأحكام الفقهية ١/١٠٨- المحلى ٤/١٨٢- المغني ٢/٣٤١- الشرح الكبير مع المقنع ٣/١٨٨

(٥) انظر: المحلى ٤/١٨٢

(٦) انظر: جامع الأحكام الفقهية ١/١٠٨

(٧) انظر: المغني ٢/٣٤١- الشرح الكبير مع المقنع ٣/١٨٨ الأنصاف مع المقنع ٣/١٨٧ اختارها الخلال وصاحبه، وأنكر القاضي هذه الرواية، وحُكي عن أحمد ما يدل على رجوعه عنها.

(٨) انظر: المغني ٢/٣٤١- الشرح الكبير مع المقنع ٣/١٨٨

(٩) انظر قوليهما في: جامع الأحكام الفقهية ١/١٠٨-المغني ٢/٣٤١- الشرح الكبير مع المقنع ٣/١٨٨

(١٠) انظر: المغني ٢/٣٤١- الشرح الكبير مع المقنع ٣/١٨٨

(١١) انظر: المغني٢/٣٤١-الشرح الكبير مع المقنع٣/١٩٠-الإنصاف مع المقنع٣/١٨٨ اختارها أبو حفص العكبري.

كان الأخير أظهر.

واختلفوا في وجوب الترتيب بين الفوائت وبينها وبين الحاضرة إن اتسع الوقت للفوائت والحاضرة، على قولين:

الأول: يجب الترتيب بينها، قَلَّتْ الفوائتُ أو كثرت، وهو مذهب الحنابلة[1]، وروي عن ابن عمر ما يدل على وجوب الترتيب[2]، وبه قال الثوري[3] والليث[4] والزهري والنخعي وإسحاق[5] وربيعة ويحي الأنصاري[6]، وهو مذهب الحنفية في صلوات يوم وليلة، فإن زادت على صلوات يوم وليلة لم يجب الترتيب عندهم.[7]

ويسقط وجوب الترتيب بالنسيان عند الجميع[8].

الثاني: لا يجب الترتيب بين الفوائت ولا بينها وبين الحاضرة، ولكنه يستحب، وهو مذهب الشافعية والحنابلة في رواية[9]، وبه قال طاوس والحسن البصري وأبو ثور وداود.[10] ومحمد بن الحسن.[11]

الأدلة: استدل اللخمي ومن معه على وجوب تقديم الحاضرة إذا ضاق الوقت بما يلي:

١-إن الحاضرة صلاة ضاق وقتها عن أكثر منها فلم يجز له تأخيرها، كما لو لم يكن عليه فائتة.[12]

٢-ولأن الصلاة ركن من أركان الإسلام فلم يَجز تقديمُ فائتةٍ على حاضرة عند خوف فواتها كالصيام، ويحققه أنه لو أخر الحاضرة صارت فائتة، وربما كثرت الفوائت فيفضي إلى أن لا يصلي صلاة في وقتها، ولا تلزمه عقوبة تركِها ولا يصلي جماعة أصلا وهذا لا يرد الشرع به.[13]

٣-ولأن الوقت مستحق للحاضرة فلا بد من تقديمها؛ لأنه يقتل بتركها، والفائتة بخلاف ذلك.[14]

---

(١) انظر: المغني ٣٣٦/٢-المقنع والشرح الكبير والإنصاف مع المقنع ١٨٢/٣-١٨٣ قال المرداوي: هذا المذهب، وعليه جمهور الأصحاب.

(٢) انظر: المغني ٣٣٦/٢- الشرح الكبير مع المقنع ١٨٣/٣

(٣) انظر: جامع الأحكام الفقهية ١٠٧/١

(٤) انظر: جامع الأحكام الفقهية ١٠٧/١-المغني ٣٣٦/٢- الشرح الكبير مع المقنع ١٨٣/٣

(٥) انظر أقوالهم في: المغني ٣٣٦/٢- الشرح الكبير مع المقنع ١٨٣/٣

(٦) انظر قوليهما في: المغني ٣٣٦/٢

(٧) انظر: مختصر اختلاف العلماء ٢٨٥/١-فتح القدير وشرحه وشرح البناية ٤٩٠/١-٤٩١

(٨) انظر: شرح فتح القدير ٤٨٨/١- المعونة ٢٧٢/١-المقنع والشرح الكبير معه ١٨٧/٣

(٩) انظر: المهذب مع المجموع ٦٨/٣- المجموع ٦٩/٣و٧٠-الإنصاف مع المقنع ١٨٣/٣

(١٠) انظر أقوالهم في: المجموع ٧٠/٣

(١١) انظر: المجموع ٧٠/٣ نقله عنه النووي، ولم أجده في ما اطلعت عليه من كتبهم، مع الاعتراف بأني لم أستقصها كلها.

(١٢) المغني ٣٤٣/٢- الشرح الكبير مع المقنع ١٨٩/٣

(١٣) انظر: المغني ٣٤٣/٢- الشرح الكبير مع المقنع ١٨٩/٣

(١٤) انظر: المغني ٣٤٣/٢- الشرح الكبير مع المقنع ١٨٩/٣

٤-ولأن النبي ﷺ لما نام عن صلاة الفجر أخرها شيئا فأمرهم فاقتادوا رواحلهم حتى خرجوا من الوادي.[١]

٥-ولأنه لا بد من أن يصلي إحداهما قبل الأخرى، فالتي يكون عاصيا لله إن أخرها أوجب من التي لا يكون عاصيا له إن أخرها.[٢]

استدل من أوجب الترتيب مع ضيق وقت الحاضرة بما يلي:

١-عموم قوله ﷺ :«من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»[٣]

وهذا عام في حال ضيق الوقت وسعته.[٤]

٢-لما روي أن رسول الله ﷺ حبسه الكفار يوم الخندق حتى فاتته الظهر والعصر والمغرب، فلما نزل صلاها على الترتيب.[٥]

٣-ما روي عن رسول الله ﷺ من قوله: «لا صلاة لمن عليه صلاة»[٦]

٤-ولأنه ترتيب مستحق فلم يسقط بضيق الوقت كترتيب الركوع والسجود والطهارة.[٧]

٥-ولأن كل ترتيب وجب مع سعة الوقت وجب مع ضيقه، أصله الأركان.[٨]

أما في حالة ضيق الوقت الضروري للحاضرة فالأمر ظاهر، فالقول بتقديم الحاضرة هو الأقوى؛ للأدلة التي سبق ذكرها، وما تمسك به القائلون بتقديم الفوائت لا يسعفهم الدليل.

أما حديث «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها» فهو عام مخصوص بما ضاق وقتها؛ لأن الوقت متعين لها أما الفائتة فقد مضى وقتها، فلا تزاحم الحاضرة كالصوم.

وقد خالفوه هم أيضا فيما زاد على خمس صلوات.

وأما قضاء رسول الله ﷺ الصلوات يوم الخندق قبل الحاضرة، فكان قبل خروج وقت الحاضرة، وهو

---

(١) سبق تخريجه

(٢) انظر: المحلى ١٨٢/٤

(٣) سبق تخريجه

(٤) انظر: المغني ٣٤٣/٢

(٥) سبق تخريجه

(٦) قال ابن الجوزي في كتابه (العلل المتناهية في الأحاديث الواهية٤٣٩/١): هذا نسمعه على ألسنة الناس وما عرفت له أصلا. ثم قال: قال الدار قطني: لا يثبت هذا الحديث.اهـ قال ابن قدامة في المغني (٣٤٤/٢) : هذا الحديث لا أصل له. وسئل الإمام أحمد عنه فقال: لا أعرف هذا اللفظ. اهـ وذكر قول الإمام أحمد هذا أيضا ابن الجوزي والزيلعي في نصب الراية (١٦٦/٢) قال صاحب تحفة الأحوذي (٤٥٣/١) : قال العيني: قال أبو بكر: هو باطل.

(٧) انظر: المغني ٣٤٣/٢

(٨) المعونة ٢٧٣/١

ظاهر في الحديث.

وأما حديث «لا صلاة لمن عليه صلاة» فهو حديث باطل، لا تقوم به الحجة.

وأما رأي اللخمي في تقديم الحاضرة على الفائتة إذا خاف فوات الوقت المختار، فالظاهر من مذاهب العلماء أنهم لا يوافقونه على ذلك، إلا على الرواية الثالثة عند الحنابلة.

فقد علل ذلك بأنه لا يخرجها إلى الوقت المذموم وهو قادر على الوقت المختار.

ويمكن أن يستدل له أيضا بأن إيقاع الصلاة في أول الوقت من أفضل الأعمال لقول النبي ﷺ لما سئل عن أي الأعمال أفضل قال: «الصلاة في أول وقتها»

ولفظ بن مسعود ﷺ أن رجلا سأل النبي ﷺ أي الأعمال أفضل قال: «الصلاة لوقتها..»[1]

وجه الدلالة من الحديث: لما كان الخطاب لفعل الفائتة والحاضرة، وزادت الحاضرة على الفائتة بهذا الفضل، كان ينبغي ألاَّ يشتغل بقضاء الفائتة عن الحاضرة، فيفوت عليه هذا الفضل.

[١٩٢] ٢-(إذا تيقن الإمام تمام الصلاة ورأى من خلفه أنها لم تتم)

هذه المسألة فيما إذا تعارض يقينان: يقين الإمام مع يقين المأمومين، أما إذا كان الإمام على شك فنبهه المأمومون على أنها خامسة وجب عليه الرجوع إلى قولهم، باتفاق[2]، وأما إذا كان على يقين هل يترك يقينه ويرجع إلى قولهم أو يبني على يقينه وينصرف ويتموا بأنفسهم؟ اختلفوا في ذلك.

المذهب المالكي، اختلف المذهب في ذلك على ثلاثة أقوال:

الأول: يرجع إلى قولهم إن كثروا، ولا يرجع إليهم إن قلوا كالواحد والاثنين، وهو اختيار اللخمي[3]، وروي ذلك عن مالك[4]، وبه قال ابن مسلمة[5]، وذكره ابن شاس ولم يعزه لأحد[6] وهو مشهور المذهب.[7]

الثاني: يرجع إلى قول رجلين عدلين، وهو قول أشهب،[8] قال ابن حبيب: إذا صلى الإمام برجلين

---

(١) سبق تخريجهما.

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين ٢/٩٤- إكمال المعلم ٢/٥١٠- الروضة ١/٤١٣- المغني ٢/٤١٢

(٣) انظر: التبصرة ص١١١ مواهب الجليل٢/٣٠-جواهر الإكليل١/٦٣ قالا: هذا قول ابن مسلمة واستحسنه اللخمي.

(٤) انظر: إكمال المعلم ٢/٥١٠

(٥) انظر: إكمال المعلم ٢/٥١٠- جواهر الإكليل ١/٦٣

(٦) انظر: عقد الجواهر الثمينة ١/١٦٦

(٧) واقتصر عليه ابن جزي وخليل، انظر: القوانين الفقهية ص٥٥-مختصر خليل مع جواهر الإكليل ١/٦٣ هذا إذا كان الجمع غفيرا بحيث يحصل بهم العلم الضروري اليقيني، وإلا فلا يترك يقين نفسه ليقين غيره.

(٨) انظر: عقد الجواهر الثمينة ١/١٦٦

فصاعداً فإنه يعمل على يقين من وراءه ويدع يقينه،[1] وهو مثل قول أشهب.

الثالث: لا يرجع إلى يقين المأمومين ولو كثروا ما دام هو على يقين من إتمام الصلاة، بل ينصرف ويتموا لأنفسهم، روي ذلك عن مالك[2]، صدره ابن الجلاب، وذكر القول الآخر بصيغة التمريض فقال: وقد قيل: إن كان الجمع كثيراً رجع الإمام إلى ما عليه المأمومون.[3]

قال اللخمي: ...واختلف إذا بقي(الإمام) على يقينه، هل يتم بهم أو ينصرف؟ فذكر ابن القصار عن مالك في ذلك قولين. وقال محمد بن مسلمة: إن كثر من خلفه صدَّقهم، وأتم بهم، وإن كان الاثنان والثلاثة لم يصدقهم، وانصرف، وأتموا هم. وهذا أحسنها؛ لأن الغالب في العدد الكثير أن السهو مع الإمام...إلخ[4]

مذاهب بقية العلماء في المسألة، اختلفوا فيها على قولين:

الأول: يرجع إليهم ويترك يقينه، وهو قول بعض الحنابلة[5]، ووجه شاذ عند الشافعية.[6]

الثاني: يبقى على يقينه ولا يرجع إلى قولهم، وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة.[7]

الأدلة: علل اللخمي رحمه الله تعالى لاختياره بقوله: لأن الغالب في العدد الكثير أن السهو مع الإمام.

وعلل من قال بوجوب رجوع الإمام إلى قولهم إن كثروا بالقياس على حكم الحاكم، فإن الحاكم يحكم بالشاهدين ويترك يقين نفسه،[8] ورده ابن قدامة بأن الحاكم متى علم كذب الشاهدين لم يجز له الحكم بقولهما، لأنه علم أنهما شاهدا زور فلا يحل له الحكم بقول الزور.[9]

أما الذين قالوا لا يرجع إلى قولهم، فلم أجد لهم أدلة.

ويمكن أن يعلل لهم بأن الإمام مخاطب بالعمل بيقينه لا بيقين غيره.

الترجيح: بعد عرض الأقوال، ترجح لي ما قاله اللخمي ومن معه من الرجوع إلى قولهم، لما يلي:

حديث ذي اليدين قال أبو هريرة ﷺ: صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة العصر فسلم في ركعتين، فقام ذو

---

(١) انظر: عقد الجواهر الثمينة ١٦٦/١

(٢) انظر: التبصرة ص ١١١– مواهب الجليل ٣٠/٢ نقل الحطاب عن الرجراجي أنه قال: إن الأصح المشهور أنه لا يرجع عن يقينه إليهم ولو كثروا، إلا أن يخالجه ريب فيجب عليه الرجوع إلى يقين القوم.

(٣) التفريع ٢٥١/١

(٤) انظر: التبصرة ص١١١

(٥) انظر: المغني ٤١٣/٢ منهم أبو الخطاب.

(٦) انظر: الروضة ٤١٤/١

(٧) انظر: شرح فتح القدير٥٢٤/١–الروضة ٤١٤/١–المغني ٤١٣/٢

(٨) انظر: المغني ٤١٣/٢

(٩) انظر: المغني ٤١٣/٢

اليدين، فقال: أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت؟ فقال رسول الله ﷺ: «كل ذلك لم يكن» فقال: قد كان بعض ذلك يا رسول الله، فأقبل رسول الله ﷺ على الناس فقال: «أصدق ذو اليدين؟» فقالوا: نعم يا رسول الله، فأتم رسول الله ﷺ ما بقي من الصلاة ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم.(١)

وفي لفظ: سلم رسول الله ﷺ عن ركعتين فقال له ذو الشمالين: أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ قال:«كلٌّ لم يكن» فأقبل النبيﷺ على الناس، فقال:«أصدق ذو اليدين؟» قالوا:نعم، فأتم ما بقي من صلاته(٢)

ويدل الحديث على أن رسول الله ﷺ كان على يقين بتمام الصلاة، وإنما رجع عن هذا اليقين لكثرة من خلفه الذين نبهوه على نقصان الصلاة؛ ويؤيد ذلك أنه لم يكتف بقول ذي اليدين، بل أنكر ذلك عليه، ولكن لما كثر مؤيدو ذي اليدين رجع رسول الله إلى يقينهم.

[١٩٣] ٣-(سها الإمام فصلى خمسا فتبعه قوم سهوا وقوم عمدا وقعد آخرون)

تقرير هذه المسألة في المذهب المالكي كالتالي: إذا قام الإمام إلى الخامسة من الرباعية، أو الرابعة من الثلاثية، أو الثالثة من الثنائية أصالة، فالمأمومون على أقسام:

القسم الأول: من علم منهم انتفاء موجبها في نفسه وفي الإمام، كأن يكون على يقين من زيادتها، وأن الصلاة قد كملت، وجب عليه أن يجلس ولا يتبع الإمام، فإن اتبعه عمدا بطلت صلاته، إن كانت الركعة زائدة، فإن تبعه سهوا صحت صلاته مطلقا، كانت الركعة زائدة أو واجبة، هذا كله بالاتفاق في المذهب(٣).

وفي هذا القسم حالتان:

الحالة الأولى: إن اتبع الإمام مع يقينه بزيادتها جهلا أو متأولا، فاختلف المذهب في صحة صلاته وبطلانها على قولين:

الأول: تصح صلاته، وهو اختيار اللخمي(٤)، وبه قال ابن القاسم(٥)، ←

---

(١) أخرجه البخاري١/٢٣٦ ح(٧١٤) الأذان، باب هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس، ومسلم ١/٤٠٤ ح(٥٧٣/٩٩) المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له.

(٢) أخرجه ابن خزيمة ٢/٢٢٤ ح(١٠٤٠)

(٣) انظر: التفريع ١/٢٥١- التبصرة ص١١٣ - القوانين الفقهية ص٥٣ - عقد الجواهر الثمينة ١/١٧٥-التوضيح ٩٨أ-ب-مواهب الجليل ٢/٥٨-٥٩- التاج والإكليل ٢/٥٨-٥٩- البناني والزرقاني على خليل ١/٢٦٧

(٤) انظر التبصرة ص١١٣

(٥) انظر: المدونة ١/١٢٦- التبصرة ص١١٣

وهو مشهور المذهب.[1]

الثاني: تبطل صلاته، وهو قول محمد بن المواز،[2] وذكر ابن شاس القولين ولم يعزهما لأحد.[3]

قال ابن بشير: فيه قولان: البطلان والصحة، وهما على الخلاف في الجاهل هل هو كالعامد أو كالناسي.اهـ قال الحطاب: الجاري على المشهور إلحاق الجاهل بالعامد.[4]

الحالة الثانية: إن اتبع الإمام مع تيقنه بزيادتها عامدا، فقال الإمام بعد سلامه: قمت بها لموجب، أي إني تركت فرضا في إحدى الركعات كقراءة الفاتحة أو سجدة فألغيتُها وأتيتُ بالخامسة لتنوب عن التي ألغيتُها، فاختلف المذهب في صحة صلاته وبطلانها على قولين:

الأول: تبطل صلاته، وهو اختيار اللخمي،[5] وهو ظاهر إطلاق "المدونة".[6]

الثاني: تصح صلاته، وهو قول محمد بن المواز.[7]

القسم الثاني: من كان على يقين بانتفاء موجبها في نفسه وفي الإمام، لعلمه بكمال الصلاة وأنها زائدة، فجلس متأولا بأنه لا يجوز له اتباع الإمام في الركعة الزائدة –حسب علمه–، ثم قال الإمام بعد سلامه: قمت بها لموجب، أي إني تركت فرضا في إحدى الركعات كقراءة الفاتحة أو سجدة فألغيتُها وأتيتُ بالخامسة لتنوب عن التي ألغيتُها، فاختلفوا في صحة صلاة الجالس وبطلانها، على قولين:

الأول: تصح صلاته، وهو اختيار اللخمي.[8]

الثاني: لا تصح صلاته، وهو قول محمد بن المواز.[9]

وعلى القول بصحة صلاته يأت بركعة.[10]

القسم الثالث: من كان منهم على يقين بوجوبها في نفسه وفي الإمام، كأن يعلم بترك سجدة من إحدى

---

(١) انظر: مختصر خليل مع جواهر الإكليل ٥٨/١– التوضيح ل٩٨أب

(٢) انظر: التبصرة ص ١١٣

(٣) انظر: عقد الجواهر الثمينة ١٧٥/١

(٤) انظر: مواهب الجليل ٥٨/٢

(٥) أفاده الحطاب في مواهب الجليل ٥٩/٢

(٦) انظر: المدونة ١٢٦/١

(٧) انظر: مواهب الجليل ٥٩/٢

(٨) انظر: التبصرة ص١١٣– التوضيح ٩٨أ–ب–مواهب الجليل والتاج والإكليل ٥٨/٢–٥٩

(٩) انظر: التبصرة ص١١٣– التوضيح ٩٨أ–ب–مواهب الجليل والتاج والإكليل ٥٨/٢–٥٩

(١٠) انظر: القوانين الفقهية ص٥٣

الركعات، تابعه وجوبا، فإن جلس عمدا بطلت صلاته، وإن جلس سهوا صحت صلاته.[1]

القسم الرابع: من كان ظانا عمل على ظنه: إن ظن زيادتها جلس وإن ظن وجوبها تبعه، وصحت صلاته[2]

القسم الخامس: من كان منهم شاكا في زيادتها تبعه احتياطاً وصحت صلاته.[3]

وإنّ تبعه من كان على يقين بانتفاء موجبها في نفسه وفي الإمام، لعلمه بكمال الصلاة عامدا، ثم قال الإمام بعد سلامه: قمت بها لموجب، أي إني تركت فرضا في إحدى الركعات كقراءة الفاتحة أو سجدة فألغيتُها وأتيتُ بالخامسة لتنوب عن التي ألغيتُها، فاختلفوا في صحة صلاة الذي تبعة عمدا مع تيقنه بزيادتها وبطلانها، على قولين:

الأول: تبطل صلاته، وهو اختيار اللخمي.[4]

الثاني: تصح صلاته، وهو قول ابن المواز.[5]

وفي هذين القسمين –الظن والشك– هل يقضي ركعة إذا قال: الإمام قمت لموجب بها أو يكتفي بالركعة التي صلاها مع الإمام مع أنه لم ينو فرضيتها، فإن استمر على يقينه بعد سلام الإمام لم يلزمه شيء، وإن صدق الإمامَ في قوله أو شك ففيه قولان: قيل يكتفي بها، وقيل يقضي ركعة، قال بعضهم: إذا قلنا في الناسي يقضي ركعة فالمتأول بذلك أولى؛ لأنه إنما قام إليها وهو يعلم أنها زائدة، فإذا قلنا في الساهي لا يقضي ركعة فيجري في المتأول قولان. قيل: يكتفي بها.[6]

قال اللخمي: قال ابن القاسم في إمام سها في الظهر فصلى خمسا فتبعه قومٌ سهواً وقومٌ عمداً وقوم قعدوا ولم يتبعوه: فإنه يعيد من اتبعه عمدا، وتتمُّ صلاة من سواه من إمام أو مأموم. قال محمد: وإن قال (الإمام) بعد السلام: كنت ساهيا عن سجدة، بطلت صلاة من جلس، وتمّت صلاة من اتبعه سهوا أو عمدا، يريد إذا أسقطوها هم أيضا، والصواب أن تتم[7] صلاة من جلس ولم يتبعه؛ لأنه جلس متأولا، وهو يرى أنه لا يجوز له اتباعه، وهذا أعذر من الناعس والغافل، وتبطل صلاة من اتبعه عمدا إذا كان عالما أنه لا يجوز له اتباعه، وإن

---

(١) انظر: التوضيح ٩٨أ–ب–مواهب الجليل والتاج والإكليل ٢/٥٨–٥٩

(٢) انظر: التوضيح ٩٨أ–ب–مواهب الجليل والتاج والإكليل ٢/٥٨–٥٩

(٣) انظر: التفريع ١/٢٥١– القوانين الفقهية ص٥٣

(٤) أفاده الخطاب، انظر: مواهب الجليل ٢/٥٩

(٥) انظر: مواهب الجليل ٢/٥٩

(٦) مواهب الجليل ٢/٥٨– وانظر أيضا: عقد الجواهر الثمينة ١/١٧٦

(٧) هذا فيما إذا لم يقل الإمام قمت لموجب، أو يكون الجالس قد فعل ما نسيه الإمام في الركعة التي ألغاها، فتتم صلاته وإلا لزمه قضاء الركعة التي حصل فيها الخلل.

كان جاهلا يظن أن عليه اتباعه صحت صلاته، وقد قال مالك فيمن أدرك الإمام في الثانية فسها الإمام وصلى خامسة فصلاها معه وهو لا يعلم: صحت صلاته وكملت له، وأما لو علم بطلت صلاته، وأبطل الصلاة مع العلم.[1]

مذاهب بقية العلماء في المسألة: لم أقف على التفصيل الذي ذكره أهل المذهب في بقية المذاهب.

وعند الشافعية قالوا: إذا قام الإمام إلى الخامسة لا يتابعه، حملا له على أنه ترك ركنا من الركعة؛ لأنه لو تحقق الحال هناك لم تجز متابعته؛ لأن المأموم أتم صلاته يقينا، فلو كان المأموم مسبوقا بركعة أو شاكا في فعل ركن كالفاتحة فقام الإمام إلى الخامسة لم يجز للمسبوق متابعته فيها؛ لأنه يعلم أنها غير محسوبة للإمام وأنه غالط فيها، ولو لم يسجد الإمام إلا سجدة سجد المأموم أخرى حملا له على أنه نسيها..[2]

وإذا شك هل هي خامسة أو رابعة فمقتضى المذهب الشافعي أنه يتبع إمامه وجوبا؛ لأن من شك في عدد الركعات يبني على الأقل المستيقن.[3]

وعند الحنابلة إذا كان المأموم على يقين من زيادتها فسبح للإمام فلم يرجع لم يجز له متابعته فيها، فإن تابعه لم يخلُ من أن يكون عالما أو جاهلا بتحريم ذلك، فإن كان عالما بطلت صلاته قاله ابن قدامة، ثم ذكر أن القاضي ذكر فيها ثلاث روايات: إحداها أنه لا يجوز لهم متابعته، ولا يلزمهم انتظاره، وإن فارقوه وسلَّموا صحت صلاتهم، وهذا اختيار الخلاَّل، والثانية: يتابعونه في القيام استحسانا، والثالثة: لا يتابعونه، ولا يسلمون قبله، لكن ينتظرونه ليسلم بهم، وهو اختيار ابن حامد، قال ابن قدامة: والأول أولى؛ لأن الإمام مخطئ في ترك متابعتهم، فلا يجوز اتِّباعه على الخطأ، وإن تابعوه جهلا بتحريم ذلك فإن صلاتهم صحيحة، لأن أصحاب النبي ﷺ تابعوه في التسليم في حديث ذي اليدين وفي الخامسة في حديث ابن مسعود، فلم تبطل صلاتهم.[4]

وقال ابن قدامة أيضا: ومتى لم يرجع الإمام وكان المأموم على يقين من خطأ الإمام لم يتابعه، لأنه إنما يتابعه في أفعال الصلاة، وليس هذا منها، وينبغي أن ينتظره ههنا؛ لأن صلاة الإمام صحيحة، لم تفسد بزيادتها فينتظره كما ينتظر الإمام المأمومين في صلاة الخوف. اهـ[5]

وخلاصة هذا النقل أن المأموم إذا كان على يقين من زيادتها لا يجوز له متابعة الإمام فيها فإن فعل مع العلم بتحريمه بطلت صلاته، وإن فعل جهلا صحت صلاته، هذا كما يقول اللخمي، وبقية الأقسام التي

---

(١) التبصرة ص١١٣- حاشية البناني على الزرقاني ٢٦٧/١

(٢) انظر: المجموع ١٤٥/٤

(٣) انظر: المهذب مع المجموع ١٠٦/٤- المجموع ١١١/٤

(٤) انظر: المغني ٤١٣/٢-٤١٤

(٥) المغني ٤١٥/٢

ذكرها اللخمي لم أقف على من ذكرها من المذاهب الأخرى والله أعلم.

أما في حال الجهل بالحكم فواضح من حديث ابن مسعود أن رسول الله ﷺ صلى الظهر خمسا فقيل: أزيد في الصلاة؟ فقال: «وما ذاك» قالوا: صليتَ خمسا، فسجد سجدتين.(١)

وأما إن جلس متأولا وهو على يقين من كمال الصلاة فلا تبطل صلاته؛ لأنه يرى أنه لا يجوز له متابعة الإمام بعد كمال الصلاة، وهو أعذر من الجاهل والغافل، كما قال اللخمي.

[١٩٤] ٤-(الجلوس قبل السجود الثاني لمن نسيه وتذكر بعد القيام)

من نسي ركنا أو فرضا من فرائض الصلاة تداركه ما لم يفت، ومن ذلك السجود، فإذا نسيه المصلي فذكره قبل أن يعقد الركوع من الركعة التالية فإنه يرجع إليه فيسجد؛ لأن الترتيب بين فرائض الصلاة واجب، لا يجوز تقديم منها ما حقه التأخير ولا تأخير ما حقه التقديم، هذا باتفاق العلماء، على اختلاف بينهم في وقت فوات التدارك(٢)، ثم اختلفوا فيمن نسي السجدة الثانية فتذكرها بعد أن قام للركعة التالية، هل يجلس قبل أن يسجدها أو يخر ساجدا مباشرة دون جلوس؟ على ما يأتي بيانه:

المذهب المالكي، اختلف المذهب في ذلك على قولين:

الأول: يجلس ثم يسجد، وهو اختيار اللخمي(٣)، ورواية أشهب عن مالك،(٤) وبه قال عبد الملك بن حبيب(٥)، وهو المشهور.(٦)

الثاني: يخر ساجدا ولا يجلس قبل السجود، وهو رواية أشهب عن مالك في "العتبية"(٧)، وبه قال ابن القاسم وابن وهب.(٨)

وأما لو ترك سجدتين فإنه لا يجلس، وكذلك لو سجد السجدة الأولى وجلس ثم نسي فقام لم يسجد ثانية فإنه يخر ساجدا دون جلوس، وقيل يجلس.(٩)

واتفق المذهب على أن تدارك سجدة منسية يفوت بعقد ركوع الركعة التي تليها، ثم اختلفوا متى ينعقد

---

(١) أخرجه البخاري ٣٧٨/١ ح(١٢٢٦) السهو، باب إذا صلى خمسا، ومسلم٤٠١/١و٤٠٢ ح(٥٧٢/٩١) المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له.

(٢) انظر: القوانين الفقهية ص٥٣- المغني ٤٢٤/٢

(٣) انظر: التبصرة ص١١٣

(٤) انظر: حاشية البناني على الزرقاني ٢٦٢/١

(٥) انظر: الذخيرة ٢٩٨/٢

(٦) اقتصر عليه خليل في مختصره ٦٨/١

(٧) انظر: العتبية مع البيان والتحصيل٤٢٥/١- الذخيرة ٢٩٨/٢

(٨) انظر قوليهما في: الذخيرة ٢٩٨/٢

(٩) انظر: الخرشي ٣٤٠/١- حاشية البناني على الزرقاني ٢٦٢/١

الركوع على قولين:

الأول: ينعقد بوضع اليدين على الركبتين، وهو اختيار اللخمي.

الثاني: ينعقد الركوع بالرفع منه، وهو قول مالك في "المدونة".[1]

قال اللخمي: ومن نسي السجود من أول ركعة فذكر وهو قائم في الثانية عاد إلى سجودها، وإن ذكر بعد أن رفع من الثانية بطلت الأولى وعادت الثانية أولى، واختلف إذا ذكر وهو راكع، فقيل: ذلك عقد للركعة فيمضي فيها، وقد بطلت الأولى، وقيل: ليس بعقد لها، ويعود إلى إصلاح الأولى، وجعله محمد بالخيار بين أن يمضي على التي هو فيها أو يعود إلى إصلاح الأولى، لَمَّا كان لا تصح له إلا ركعة، وإنما يفترق الأمر في النية،... واختلف هل ينحط للسجود أو يجلس ثم يسجد، إذا لم يكن جلس، والقول إن وضع اليدين على الركبتين عقد للركعة أحسن؛ لأنه المقصود من تلك القربة أن يتمثل الخضوع لله سبحانه على تلك الصفة، والمراد بالرفع لأن ينحط إلى السجود من قيام؛ لأنه أبلغ في التواضع لتلك القربة الأخرى، وأما إذا نسي سجدة فالصواب أن يجلس ثم يسجد، وهو في هذا بخلاف من قام من الجلسة الأولى قبل أن يتشهد، فإن ذلك لا يرجع إلى الجلوس؛ لأنه تلبس بالفرض الذي بعد تلك السنة فلا يسقط لسنة، وهذا تلبس بفرض حكمه أن يرجع لأجل فرض...فوجب أن يأتي بالجلوس ثم يسجد.[2]

مذاهب بقية العلماء في المسألة، اختلفوا فيها على ثلاثة أقوال:

الأول: يجب أن يجلس قبل أن يسجد، ثم يسجد، إن لم يكن جلس بعد السجدة الأولى، وإن كان جلس لا يلزمه الجلوس ثانية، وهو مذهب الشافعية والحنابلة.[3]

الثاني: يجب أن يجلس مطلقا، سواء كان جلس بين السجدتين أو جلس بنية الاستراحة أم لا، وهو وجه عند الشافعية،[4] وحكوه بصيغة التمريض (قيل).[5]

الثالث: يخر ساجدا ولا يجلس، سواء أكان جلس أم لا، وهو الظاهر من مذهب الحنفية وهو وجه عند الشافعية،[6] ولم أر من نص على الجلوس عند الحنفية، وتدل نصوصهم على أنه لا يجلس، قال في "بدائع الصنائع": ولو تذكر سجدة صلبية وهو راكع أو ساجد خر لها من ركوعه ورفع رأسه من سجود

---

(١) انظر: المدونة ١/١٢٩

(٢) التبصرة ص١١٣

(٣) انظر: المهذب مع المجموع٤/١١٦-المجموع٤/١١٨-الروضة١/٤٠٧-المغني٢/٤٢٣ الشرح الكبير٤/٦٣-قال النووي: هو أصح الوجوه.

(٤) انظر: المجموع ٤/١١٩

(٥) انظر: المغني ٢/٤٢٣- الشرح الكبير مع المقنع ٤/٦٤

(٦) انظر: فتح القدير وشرحه وشرح البناية ١/٣٩٢-٣٩٣-المهذب مع المجموع ٤/١١٦- المجموع ٤/١١٨- الروضة ١/٤٠٧

فسجدها.[1]

وترتيب أفعال الصلاة الواحدة واجب عندهم وليس فرضا، فلو ترك الترتيب جازت الصلاة مع الإساءة، فمن نسي سجدة وتذكرها في الركعة التي تليها إن شاء رجع فسجدها، وإن شاء أخرها إلى آخر صلاته فيسجدها وينوي بها تكميل الركعة التي حصل فيها الخلل، خلافا لزفر، فإن ترتيب الأفعال عنده فرض.[2]

ثم اختلفوا متى يفوت تدارك السجدة على أربعة أقوال:

الأول: يتداركها ما لم يسجد في الركعة التي تليها، فإن ذكرها بعد السجود في الثانية وقعت عن الأولى، وهو مذهب الشافعية.[3]

الثاني: يرجع لتدارك ما نسي ما لم يشرع في قراءة الركعة التالية، فإن شرع فيها لغت تلك الركعة التي نسي فيها السجدة أو الركوع؛ لأن الترتيب بين الأركان واجب، وهو مذهب الحنابلة.[4]

الثالث: يتداركها من لم يتم ركعة كاملة، فإن أتم ركعة كاملة قضاها، إما قبل تمام الصلاة أو بعد تمامها، وينويها تكملة للركعة التي تركها منها، وهو مذهب الحنفية.[5]

الرابع: من نسي سجدة ثم ذكرها سجدها في الصلاة متى ما ذكرها، وهو قول الحسن والنخعي والأوزاعي.[6]

الأدلة: لم أجد في مسألة الجلوس قبل السجود أدلة، لا من اللخمي ومن معه ولا ممن خالفهم، إلا ما علل به المالكية كسبب للخلاف، قالوا: سبب الخلاف هو: هل الحركة للركن مقصودة بنفسها فتجب أم ليست مقصودة فلا تجب[7]، والتعليل الذي ذكره عنهم ابن قدامة بأن القيام فصل بين السجدتين، وأن المقصود من الجلسة بين السجدتين هو الفصل بينهما وقد حصل بالقيام.[8]

ويمكن أن يستدل للخمي ومن معه بأن الجلوس بين السجدتين واجب بنفسه فيجب الإتيان به لقول النبي ﷺ للمسيء صلاته: «ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم اجلس حتى تعتدل جالسا» فأمره بالجلوس

---

(١) بدائع الصنائع ١٦٨/١ ونحوه للسرخسي وصاحب فتح القدير، المبسوط ١٨٨/١- فتح القدير ٣٩٢/١-٣٩٣

(٢) انظر: المبسوط ١٨٨/١- بدائع الصنائع ١٦٧/١-١٦٨-فتح القدير وشرحه ٣٩٣/١

(٣) انظر: المجموع ١١٨/٤- الروضة ٤٠٧/١

(٤) انظر: المغني ٤٢٣/٢- الشرح الكبير مع المقنع ٦٣/٤

(٥) انظر: المبسوط ١٨٨/١- بدائع الصنائع ١٦٧/١-١٦٨-فتح القدير وشرحه ٣٩٣/١

(٦) حكاه عنهم ابن قدامة في المغني ٤٢٤/٢-٤٢٥

(٧) انظر جواهر الإكليل ٦٨/١- الزرقاني والبناني ٢٦٢/١ قالوا مشهور المذهب وجوبها.

(٨) انظر: المغني ٤٢٣/٢

بين السجدتين والاعتدال والطمأنينة فيه، وبين أن صلاته التي صلاها قبلَ فعلِ ذلك غير مجزئة؛ لقوله ﷺ «صَلِّ فإنك لم تُصَلِّ» فمن سجد سجدة واحدة وقام من غير أن يجلس يجب عليه أن يجلس قبل السجود بموجب هذا الحديث.

وأما الحنفية فلا يوجبون الطمأنينة بين السجدتين فلا غرو أن يقولوا يخر ساجدا دون جلوس، وأما من يوجب ذلك فيلزمه القول بالجلوس، والله أعلم.

[١٩٥] ٥-(من نسي الجلوس للتشهد الأول حتى فارق الأرض بيديه وركبتيه)

أما من قام من اثنتين تاركا التشهد عمدا، فهل تبطل صلاته، نقل ابن بطال أنها تبطل اتفاقا في المذهب،[١] ولكن الصحيح أن فيه خلافا، بناء على اختلافهم في ترك السنن عمدا، ستأتي هذه المسألة إن شاء الله.

وأما إن كان ناسيا فتذكر قبل مفارقته الأرض فإنه يرجع ويتشهد باتفاق العلماء.[٢]

ثم اختلفوا في سجود السهو، ولا سجود عليه في مشهور المذهب،[٣] وهو الأصح عند الحنابلة والشافعية وهو قول للحنفية، وقيل: يسجد، وهو قول ظاهر في مذهب الحنفية، وقول عند المالكية ورواية عند الحنابلة ووجه عند الشافعية على تفصيل عندهم[٤].

وأما إن كان ناسيا فتذكر بعد مفارقته الأرض وقبل أن يستقيم قائما فهل يرجع للتشهد أم يتمادى فيكمل الركعة ويسجد قبل السلام؟ اختلف العلماء في ذلك على ما يأتي بيانه.

المذهب المالكي، اختلف المذهب في ذلك على ثلاثة أقوال:

الأول: يرجع للتشهد ما لم يعتدل قائما، وهو اختيار اللخمي[٥]، وبه قال مالك في "الواضحة"[٦] وهو

---

(١) انظر: التوضيح ل١٠٥أ -مواهب الجليل ٤٦/٢

(٢) انظر: المبسوط ٢٢٣/١- الرسالة مع شرح زروق ٢١١/١-الروضة ٤١١/١-المغني ٤١٩/٢- الشرح الكبير ٥٨/٤

(٣) شهره ابن جزي وخليل وابن شاس وابن ناجي وزروق، انظر: القوانين الفقهية ص٥٥- التوضيح ل١٠٥أ- عقد الجواهر الثمينة ١٧٢/١- ابن ناجي وزروق على الرسالة ٢١١/١

(٤) انظر: المبسوط ٢٢٣/١-بدائع الصنائع١٧١/١-الرسالة مع شرح زروق٢١١/١-الروضة٤١١/١-المغني٤١٩/٢-الشرح الكبير٥٨/٤

(٥) انظر: التبصرة ص١١٤

(٦) انظر: التبصرة ص١١٤- الذخيرة ٣٠٠/٢- زروق وابن ناجي على الرسالة ٢١١/١

قول عبد الملك[1] وابن الجلاب[2] والقاضي عبد الوهاب[3]، وهو ظاهر قول ابن عبد البر[4]، وذكره خليل وابن شاس بصيغة التمريض (وقيل).[5]

الثاني: لا يرجع، بل يتمادى ويسجد قبل السلام بعد تمام صلاته، وهو ظاهر قول مالك في "المدونة"[6] وهو المشهور في المذهب.[7]

الثالث: إن كان إلى الجلوس أقرب رجع، وإن كان إلى القيام أقرب تمادى ولا يرجع، نسب ابن ناجي هذا القول للقاضي ابن القصار والقاضي عبد الوهاب[8]، وذكره خليل بصيغة التمريض (وقيل).[9]

قال اللخمي: وإن نسي الجلسة الوسطى حتى استوى قائما لم يرجع لحديث ابن بحينة «قام من اثنتين فسبحوا به ولم يرجع فلما فرغ من صلاته سجد ثم سلم، وقال: هكذا صنع رسول الله ﷺ، وهذا حديث صحيح ذكره الترمذي، وليس في حديث الموطأ أن النبي ﷺ سبح به وهو قائم. واختلف إذا لم يستو قائما، فقال مالك في "المدونة": إذا استقل عن الأرض تمادى. وقال في "الواضحة": يرجع ما لم يستو قائما، وهو أحسن، فيرجع ما لم يتلبس بالفرض الذي بعد الجلوس وهو القيام.[10]

مذاهب بقية العلماء في المسألة، اختلفوا فيها على خمسة أقوال:

الأول: إن ذكره قبل اعتداله قائما فيلزمه الرجوع إلى التشهد، وهو ظاهر الرواية عند الحنفية،[11] وهو مذهب الشافعية[12] والحنابلة[13]، وبه قال عمر بن عبد العزيز[14] وعلقمة والضحاك[15] وقتادة والأوزاعي

---

(١) انظر: ابن ناجي على الرسالة ٢١١/١

(٢) انظر: التفريع ٢٤٥/١

(٣) انظر: التلقين ١١٣/١ قال فيه : ومن قام من اثنتين قبل الجلوس رجع ما لم يعتدل قائما، فإن اعتدل قائما مضى وسجد قبل السلام.اهـ

(٤) انظر: الكافي ص٥٨

(٥) انظر: التوضيح ل١٠٥أ- عقد الجواهر الثمينة ١٧٢/١

(٦) انظر: المدونة ١٣٠/١- الذخيرة ٢٩٩/٢-٣٠٠

(٧) شهره ابن جزي وخليل والحطاب وزروق وابن ناجي، واقتصر عليه ابن أبي زيد القيرواني، انظر: الرسالة مع زروق ٢١١/١-القوانين الفقهية ص٥٥- التوضيح ل١٠٥أ- عقد الجواهر الثمينة ١٧٢/١

(٨) انظر: ابن ناجي على الرسالة ٢١١/١ والذي في تلقينه خلاف ذلك كما سبق إيراد نصه.

(٩) التوضيح ١٠٥أ

(١٠) التبصرة ص١١٤

(١١) انظر: المبسوط ٢٢٣/١-٢٢٤

(١٢) انظر: مختصر المزني والحاوي ٢١٨/٢- الروضة ٤١٠/١-٤١١- المجموع ١٣٠/٤-١٣١ و١٤٠

(١٣) انظر: المغني٤١٩/٢- المقنع والشرح الكبير والإنصاف مع المقنع ٥٨/٤ قال المرداوي: لا أعلم فيه خلافا.

(١٤) انظر: المجموع ١٤٠/٤

(١٥) هو الضحاك بن مزاحم الهلالي أبو محمد، وقيل: أبو القاسم، كان من أوعية العلم، وليس بالمجود لحديثه، حدث عن ابن عباس وأبي سعيد وابن عمر وأنس ﷺ، وعنه مقاتل وأبو سعد البقال وغيرهما، وثقه أحمد وابن معين وغيرهما، وضعفه يحيى بن سعيد القطان، وقيل كان

==

وابن المنذر.[1]

الثاني: إن تجافت ركبتاه عن الأرض مضى ولم يرجع، وهو قول حسان بن عطية.[2]

الثالث: إذا كان إلى الجلوس أقرب رجع، وإن كان إلى القيام أقرب تمادى، وهو قول أبي يوسف من الحنفية،[3] وذكره في "بدائع الصنائع" وفي "شرح فتح القدير" كأنه المذهب.[4]

الرابع: إذا شرع في القراءة لا يرجع، روي ذلك عن عمر وابن مسعود وسعد بن أبي وقاص والمغيرة بن شعبة والنعمان بن بشير وابن الزبير، وبه قال الضحاك بن قيس وعقبة بن عامر[5]، وهو وجه عند الشافعية[6] وبه قال النخعي،[7] قال ابن قدامة: وهو قول أكثر أهل العلم.[8] ويفهم من قولهم أنه إذا تذكر قبل الشروع في القراءة رجع.

الخامس: إن ذكره قبل الركوع رجع وإلا فلا، وهو قول الحسن البصري.[9]

الأدلة: استدل من وافق اللخمي بما يلي:

١-قال ﷺ: «إذا قام الإمام في الركعتين فإن ذكر قبل أن يستوي قائما فليجلس، وإن استوى قائما فلا يجلس ويسجد سجدتي السهو»[10]

٢-حديث المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ قال:«إذا قام أحدكم في الركعتين فلم يستتم قائما فليجلس،

==

يدلس، توفي سنة (١٠٢هـ) وقيل: (١٠٥هـ) انظر: سير الأعلام٤/٥٩٨ وتهذيب التهذيب٤/٤٥٣

(١) انظر: أقوالهم في: المغني ٢/٤١٩-الشرح الكبير مع المقنع ٤/٥٩- المجموع ٤/١٤٠

(٢) انظر: المغني ٢/٤١٩-الشرح الكبير مع المقنع ٤/٥٩ هو حسان بن عطية، أبو بكر المحاربي مولاهم الدمشقي، الإمام الحجة، حدث عن أبي أمامة الباهلي وابن المسيب وأبي الأشعث وابن كبشة، وعنه الأوزاعي وأبو غسان محمد وخلق، وثقه أحمد وابن معين، وقد رمي بالقدر، كان حيا إلى سنة (١٣٠هـ) انظر: سير الأعلام٥/٤٦٦-٤٦٨ وتهذيب التهذيب٢/٢٥١

(٣) انظر: المبسوط ١/٢٢٤

(٤) انظر: بدائع الصنائع ١/١٧١- شرح فتح القدير ١/٥٠٧

(٥) انظر أقوالهم في: المغني٢/٤٢٠-الشرح الكبير مع المقنع ٤/٦٠ الضحاك بن قيس هو: الضحاك بن قيس بن خالد بن وهب بن ثعلبة بن واثلة بن عمرو بن شيبان...القرشي أبو أنيس، ويقال أبو أمية، مختلف في صحبته، وقيل عداده في صغار الصحابة، وروى عن النبي ﷺ وعن عمر، وعنه معاوية والحسن وابن جبير وسماك، وغلب على دمشق فدعا إلى بيعة ابن الزبير ثم دعا لنفسه، وقتل بمرج راهط سنة (٦٤هـ) أو (٦٥هـ) انظر: الاستيعاب٢/٧٤٤ وأسد الغابة٣/٣٧ وسير الأعلام٣/٢٤١-٢٤٥ وتهذيب التهذيب٤/٤٤٨-٤٤٩

(٦) انظر: الروضة ١/٤١٠- المجموع ٤/١٣٠ قال النووي: وهو وجه شاذ.

(٧) انظر: المغني٢/٤١٩-الشرح الكبير مع المقنع ٤/٦٠- المجموع ٤/١٤٠

(٨) انظر: المغني ٢/٤٢٠ ونحوه لصاحب الشرح الكبير ٤/٦٠

(٩) انظر: المجموع ٤/١٤٠

(١٠) أخرجه أبو داود ١/٦٢٩ ح(١٠٣٦) الصلاة، باب من نسي أن يتشهد وهو جالس، والبيهقي في الكبرى٢/٣٤٣ قال أبو داود: وليس في كتابي عن جابر الجعفي إلا هذا الحديث. وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ١/١٩٢

فإذا استتم قائما فلا يجلس، ويسجد سجدتي السهو»[1]

ولعل اللخمي رحمه الله تعالى لم يقف على هذا الحديث؛ لأنه لم يذكره.

٣-ولأنه أخل بواجب وذكره قبل الشروع في ركن مقصود، فلزمه الإتيان به كما لو لم يفارق أليتاه الأرض.[2]

وأما الحنفية فقالوا يرجع إذا كان إلى الجلوس أقرب وإلا فلا؛ لأن ما قارب الشيء أخذ حكمه.[3]

أما بقية الأقوال فلم أجد لهم أدلة في المسألة.

[١٩٦] ٦-(من قام من اثنتين ناسيا الجلوس حتى استقل قائما ثم رجع)

وقد سبق القول في من نسي الجلوس حتى استوى قائما أن الجمهور يقولون يمضي على صلاته ويسجد سجدتي السهو، فإذا رجع إلى الجلوس بعد الاستواء فلا يخلو حاله من أمور:

أ-أن يكون عامدا عالما، فقد اختلف المذهب في صحة صلاته على قولين:

الأول: تفسد صلاته، وهو مفهوم قول اللخمي[4]، وبه قال عيسى بن دينار ومحمد بن عبد الحكم ومحمد بن سحنون[5] وهو ظاهر قول القاضي عبد الوهاب؛[6] لأنه رجع لسنة بعد أن تلبس بفرض.[7]

الثاني: تصح صلاته، وهو مشهور المذهب؛[8] لأنه رجع لإصلاح صلاته.[9]

ب-أن يكون جاهلا، ففيه قولان:

الأول: تصح صلاته ويسجد سجدتي السهو، وهو قول ابن القاسم.[10]

---

(١) أخرجه أبو داود١/٦٢٩ ح(١٠٣٦) الصلاة، باب من نسي أن يتشهد وهو جالس، وابن ماجة ١/٣٨١ ح(١٢٠٨) إقامة الصلاة، باب ما جاء في من قام من اثنتين ساهيا. وصححه الألباني في صحيح أبي داود١/١٩٢ وصحيح ابن ماجة١/١٩٩ وإرواء الغليل٢/١٠٩

(٢) المغني ٢/٤١٩

(٣) انظر: بدائع الصنائع ١/١٧١- شرح فتح القدير ١/٥٠٧

(٤) انظر: التبصرة ص١١٤

(٥) انظر: التفريع ١/٢٤٥- التوضيح ل١٠٥أ- التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٢/٤٧ زروق على الرسالة ١/٢١٢ وصححه ابن أبي زيد القيرواني في كتابه "الإرشاد" قاله خليل وزروق.

(٦) انظر: التلقين ١/١١٣

(٧) انظر: التوضيح ل١٠٥أ

(٨) شهره المازري كما نقله خليل والحطاب، وشهره أيضا زروق، انظر: التوضيح ل١٠٥أ-مواهب الجليل٢/٤٧-زروق على الرسالة ١/٢١٢

(٩) انظر: التوضيح ل١٠٥أ

(١٠) انظر: الذخيرة ٢/٣٠٠

الثاني: تبطل صلاته، وهو قول سحنون.[1]

ج-أن يكون ناسيا فلا تبطل صلاته اتفاقا في المذهب[2]، ثم اختلفوا في السجود، هل هو قبل السلام أو بعده على قولين:

الأول: يسجد قبل السلام، وهو اختيار اللخمي[3]، وهوقول أشهب[4] وعلي بن زياد،[5] وذكره ابن الجلاب والقاضي عبد الوهاب بصيغة (وقيل)[6] وذكره ابن جزي قولا في المذهب دون نسبة.[7]

الثاني: يسجد بعد السلام، وهو رواية ابن القاسم، ورواه أيضا أشهب وابن نافع عن مالك[8]، وبه قالوا هم أيضا[9]، وقدمه ابن الجلاب والقاضي عبد الوهاب.[10]

قال اللخمي رحمه الله : ... وإن رجع إلى الجلوس بعد أن استوى قائما سهوا لم تفسد صلاته، ويسجد عند ابن القاسم بعد السلام، وقال أشهب: قبل السلام، وهو أبين؛ لأنه اجتمع عليه سهوان: زيادة ونقصان، وقال سحنون: إذا رجع فليتم جلوسه ولا يقوم فيكون سجوده على هذا بعد السلام، والأول أصوب؛ لأن حكم الجلوس سقط بالقيام وكذلك إذا رجع عامدا وظن أن ذلك الواجب عليه فإن صلاته تصح.[11]

مذاهب بقية العلماء في المسألة، اختلفوا فيها على أربعة أقوال:

الأول: الأَوْلَى ألاَّ يرجع بعد اعتداله وقبل شروعه في القراءة، فإن رجع جاز مع الكراهة، ويسجد سجدتي السهو، وهو مذهب الشافعية والحنابلة.[12]

الثاني: لا يجوز له الرجوع، بل يمضي في صلاته وجوبا، وهو رواية عند الحنابلة،[13] وهو ظاهر مذهب

---

(١) انظر: عقد الجواهر الثمينة ١/١٧٢- الذخيرة ٢/٣٠٠

(٢) حكى خليل والقرافي الاتفاق على ذلك، انظر:التوضيح ل١٠٥أ-الذخيرة ٢/٣٠٠

(٣) انظر: التبصرة ص١١٤

(٤) انظر: التوضيح ل١٠٥أ- عقد الجواهر الثمينة ١/١٧٢- التاج والإكليل ٢/٤٧

(٥) انظر: التوضيح ل١٠٥أ- عقد الجواهر الثمينة ١/١٧٢

(٦) انظر: التفريع ١/٢٤٥- التلقين ١/١١٣

(٧) انظر: القوانين الفقهية ص ٥٥

(٨) انظر: التوضيح ل١٠٥أ- زروق على الرسالة ١/٢١٢ وشهره زروق.

(٩) انظر: التوضيح ل١٠٥أ- عقد الجواهر الثمينة ١/١٧٢

(١٠) انظر: التفريع ١/٢٤٥- التلقين ١/١١٣

(١١) التبصرة ص١١٤

(١٢) انظر: الحاوي٢/٢١٨-المغني٢/٤١٩-٢٠-الشرح الكبير ٤/٦٠-الإنصاف مع المقنع ٤/٥٨-٥٩ قال: وهو الصحيح من المذهب.

(١٣) انظر: الإنصاف مع المقنع ٤/٥٩ قال اختارها ابن قدامة وصاحب "الفائق"

الحنفية، قال في "حاشية السعدي": ولو قام ما جاز له العود؛ لئلا يلزم ترك الفرض وهو القيام لأجل الواجب وهو القعود الأول.اهـ[1]

ثم اختلفوا في صحة الصلاة إذا عاد، فصحح بعض المحققين بطلانها لكمال الجناية، وهي رفض الفرض لما ليس بفرض، وصحح الآخرون صحة الصلاة؛ لأن غاية ما في الأمر أنه زاد في الصلاة زيادة دون ركعة كاملة فيسجد لها.[2]

وعلى القول بصحة الصلاة عندهم فيجب عليه سجود السهو، وكذلك عند الحنابلة[3]؛ لأنهم نصُّوا على السجود فيما أقل من ذلك، كمن رجع قبل الاستواء، والسجود بعد الاستواء أولى.

الثالث: يجب عليه الرجوع، ويسجد سجدتي السهو، وهو رواية عند الحنابلة.[4]

الرابع: يخير بين الرجوع وعدمه، وعليه السجود، وهو رواية أيضا عند الحنابلة.[5]

هذا الخلاف في حالة السهو، أما إذا تعمد القيام من غير تشهد، فعند الشافعية إن كان عالما بتحريم ذلك عليه ففعله تفسد صلاته، وإن كان جاهلا ففيه وجهان: الأصح منهما صحة صلاته،[6] ومقتضى المذهب الحنفي بطلان الصلاة إن تعمده، ولم أره منصوصا عليه عند الحنابلة، فكل التفاصيل التي وقفت عليها أنهم قيدوا ذلك بالسهو، ومقتضى المذهب بطلان الصلاة إن كان عالما بتحريم ذلك، وصحتها إن كان جاهلا؛ لقولهم: فإن مضى في موضع يلزمه الرجوع أو رجع في موضع يلزمه المضيُّ عالما بتحريمه بطلت صلاته؛ لتركه الواجب عمدا، وإن فعله يعتقد جوازه لم تبطل؛ لأنه تركه غير متعمِّد....إلخ[7]

وهذه الأحوال كلها فيها سجود السهو، ولم أر لهم تفصيلا في كيفية السجود هل هو قبل السلام أو بعده، وهم في ذلك على أصولهم في محل سجود السهو، وسيأتي ذلك مستوفى في مسألة مستقلة.

[١٩٧] ٧-(سجود السهو بعد السلام لمن سها فأسرَّ فيما يجهر فيه، وتذكر قبل الركوع فأعاد القراءة جهرا)

من نسي فأسر فيما يجهر فيه ولم يتذكر حتى ركع يمضي على صلاته ويسجد قبل السلام، في المشهور[8]،

---

(١) حاشية سعدي مع شرح فتح القدير ٥٠٨/١

(٢) انظر:شرح البناية مع شرح فتح القدير ٥٠٨/١-٥٠٩

(٣) انظر:شرح البناية مع شرح فتح القدير ٥٠٨/١- حاشية سعدي مع شرح فتح القدير ٥٠٨/١- الإنصاف مع المقنع ٦٠/٤

(٤) انظر: الإنصاف مع المقنع ٦٠/٤

(٥) انظر: الإنصاف مع المقنع ٥٩/٤

(٦) انظر: الحاوي ٢١٨/٢-٢١٩- الروضة ٤١٢/١

(٧) الشرح الكبير مع المقنع ٥٤/٤

(٨) انظر: المدونة ١٣٢/١

وإن أسر فيما يجهر فيه أو جهر فيما يسر فيه فإن كان يسيرا كآية وآيتين فلا شيء عليه في المشهور.[1]

أما إن أسر القراءة فيما يجهر فيه ثم تذكر قبل الركوع فإنه يعيد القراءة جهرا، وهل يسجد لهذه الإعادة أم لا؟ اختلف فيه العلماء، على ما يأتي بيانه:

المذهب المالكي، اختلف المذهب في ذلك على ثلاثة أقوال:

الأول: يسجد بعد السلام، وهو اختيار اللخمي، وهو قول ابن القاسم،[2] وهو قياس قول مالك في "المدونة" قال فيها في الإمام نسي التكبير في أول ركعة من صلاة العيدين حتى قرأ، قال: إن ذكر قبل أن يركع عاد فكبر وقرأ وسجد سجدتي السهو بعد السلام. اهـ[3]

الثاني: يسجد قبل السلام، روي ذلك أيضا عن ابن القاسم[4]؛ لترتب السجود عليه أولا.[5]

الثالث: لا يسجد، وهو قول مالك في "العتبية" رواه عنه أشهب،[6] ورواه عنه أيضا ابن نافع،[7] وهو قياس قوله في "المدونة"[8] وبه أشهب،[9] وأصبغ.[10]

هذا الخلاف مبني على أصل وهو زيادة القرآن في الصلاة، فمن لم ير بأسا بزيادة القرآن في الصلاة قال لا يسجد، ومن رأى أن تكرار القرآن زيادة توجب السجود قال يسجد.

قال اللخمي: فإن سها فأسر في الجهر أو جهر في السرِّ حتى ركع مضى في صلاته ولم يرجع لتلك القراءة؛ لأن سهوَه ذلك عن سُنَّة، فلا يعود إليها بعد أن تلبس لفرض، وسجوده إذا جهر فيما يسر فيه بعد السلام، واختلف إذا أسرَّ فيما يجهر فيه، فقال ابن القاسم: يسجد قبل السلام، وقال أشهب عن مالك في "مدونته": يسجد بعد السلام، قال: وهو أحب إليَّ من أن يسجدهما قبل، وإن ذكر قبل أن يركع وقد أسر فيما يجهر فيه أعاد القراءة جهراً، واختلف في السجود، فقال ابن القاسم في "العتبية": يسجد بعد السلام، وقال أشهب: لا سجود عليه، والأول أحسن؛ لأن السجود يتقرب به إلى الله سبحانه لأجل غفلته

---

(١) انظر: المدونة ١٣٢/١- التفريع ٢٤٥/١

(٢) انظر: العتبية مع البيان والتحصيل ٢٥/٢- النوادر ٣٥٤/١- التوضيح ل١٠١ب

(٣) المدونة ١٥٦/١

(٤) انظر: الذخيرة ٣١٤/٢

(٥) انظر: الذخيرة ٣١٤/٢

(٦) العتبية مع البيان والتحصيل ٣٨٩/١-النوادر ٣٥٤/١

(٧) انظر: النوادر ٣٥٤/١

(٨) انظر: المدونة٦٩/١ قال فيها فيمن نسي قراءة أم القرآن حتى قرأ السورة: فإنه يرجع فيقرأ أم القرآن ثم يقرأ السورة أيضا بعد أم القرآن.اهـ

(٩) انظر: التبصرة ص ١١٤- الذخيرة ٣١٤/٢- التوضيح ل١٠١ب

(١٠) النوادر ٣٥٤/١

في حين تقربه إليه حتى دخل عليه ذلك السهو ولو كان إتيانه بتلك السُّنَّة التي سها عنها لسقط[1] عنه السجود لم يسجد إذا سها عن فرض؛ لأنه لا بد أن يأتي بذلك الفرض. اهـ[2]

مذاهب بقية العلماء، لم أجد هذه الجزئية عند بقية المذاهب، ولكن بما أن هذه المسألة مفرعة على اختلافهم فيمن أسر في موضع الجهر أو جهر في موضع الإسرار فأذكر اختلافهم في أصل المسألة؛ لأن هذه مقرعة على القول بالسجود لترك الجهر في موضعه والإسرار في موضعه ليتضح من يقول بالسجود فيها، فقد اختلفوا فيها على ثلاثة أقوال:

الأول: من أسر في موضع الجهر أو جهر في موضع الإسرار يسجد لذلك، وهو مذهب الحنفية في الإمام[3]، والحنابلة في رواية،[4] وهو مقتضى القول القديم عند الشافعية،[5] وبه قال الثوري[6] وإسحاق وأبو ثور[7]، ولم أر لهم نصا في إعادة القراءة إذا تذكر قبل الركوع، هل يعيدها أم لا؟.

الثاني: من أسر في موضع الجهر أو جهر في موضع الإسرار كره له ذلك، ولا يسجد لذلك، وهو مذهب الشافعية والحنابلة في أصح الروايتين[8] والظاهرية،[9] وبه قال الأوزاعي[10] والحسن[11] وعطاء وسالم ومجاهد والقاسم والشعبي والحكم،[12] وجهر أنس في الظهر والعصر ولم يسجد،[13] وكذلك الأسود[14] وعلقمة.[15]

وعلى قول هؤلاء إذا أسر في موضع الجهر وتذكر فلا يحتاج إلى إعادة القراءة، ولا يسجد.

---

(١) هكذا في النسخة الخطية (لسقط)، ولعل الأوْلَى (أسقط)؛ لأن السياق به يستقيم.

(٢) التبصرة ص١١٤

(٣) انظر: المبسوط ١/١١٣- بدائع الصنائع١/١٦٠-١٦١- شرح فتح القدير١/٥٠٤-٥٠٥

(٤) انظر: المغني ٢/٤٢٧

(٥) انظر: الروضة ١/٤٠٥ قال في القديم يسجد لترك كل مسنون ذِكْراً كان أو عملاً، قال في الروضة: وهو قول قديم شاذ.

(٦) انظر: مصنف عبد الرزاق٢/٣١٣- المجموع ٤/١٢٨

(٧) انظر قوليهما في: المجموع ٤/١٢٨

(٨) انظر: مختصر المزني مع الحاوي ٢/٢٢٥- الحاوي ٢/٢٢٦- المجموع ٤/١٢٨-المغني ٢/٤٢٧

(٩) انظر: المحلى ٤/١٠٨-١١٠ قال ابن حزم: من جهر فيما يسر فيه، أو أسر فيما يجهر فيه كرهناه وتمت صلاته، ولا سجود سهو عليه، وهو قول أبي سليمان وجميع أصحابنا، وبه نقول.

(١٠) انظر: المغني ٢/٤٢٧- المجموع ٤/١٢٨

(١١) انظر: المحلى٤/١١٠- المغني ٢/٤٢٧

(١٢) انظر أقوالهم في: المغني ٢/٤٢٧

(١٣) انظر: المحلى ٤/١٠٩- المغني ٢/٤٢٧

(١٤) انظر: المحلى ٤/١١٠- المغني ٢/٤٢٧

(١٥) انظر: المحلى ٤/١١٠-المغني ٢/٤٢٧

الثالث: من أسر في موضع الجهر أو جهر في موضع الإسرار بطلت صلاته، وهو قول ابن أبي ليلى.[1]

هذه مذاهبهم فيما إذا أسر فيما يجهر فيه أو جهر فيما يسر فيه، فعلى القول الثاني فلا يحتاج إلى إعادة القراءة، بل يكتفي بما قرأ به.

وأما إذا كرر الفاتحة كأن يقرأ سراً فيما يجهر فيه ثم يعيد القراءة، فما الحكم؟ يكره تكرار الفاتحة عند الحنابلة[2]، وعند الحنفية إن كررها في الأخريين لا سجود عليه، وإن كررها في الأولين متواليا سجد للسهو، وإن أدخل بينهما سورة لم يسجد، وعند الشافعية إن كررها سهوا لا شيء عليه، وإن كررها عمدا فوجهان: الصحيح المنصوص عليه لا تبطل به الصلاة؛ لأنه لا يُخلّ بصورة الصلاة، والثاني تبطل الصلاة؛ كتكرار الركوع.[3]

الأدلة: استدل اللخمي على القول بالسجود ولو أعاد القراءة بالقياس على ترك الفرض، فإنه يأتي به ويسجد سجدتي السهو، قال: ولو كان إتيانه بتلك السُّنَّة التي سها عنها لسقط[4] عنه السجود لم يسجد إذا سها عن فرض؛ لأنه لا بد أن يأتي بذلك الفرض[5]

واستدل من قال بعدم السجود لترك الجهر أو الإسرار في موضعهما بما يلي:

١-ما روي أن رسول الله ﷺ كان يسمعهم الآية والآيتين في الصلاة السرية.[6]

٢-ما روي أن عمر ﷺ كان يقرأ في الظهر والعصر بالذاريات، وق والقرآن المجيد، يعلن فيهما.[7]

٣-ما روي عن أنس بن مالك ﷺ أنه كان يصلي بهم الظهر والعصر فربما أسمعهم من قراءته ﴿ إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنفَطَرَتْ ﴾ و﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾ [8]

قال ابن حزم: فهذا فعل عمر وأنس رضي الله عنهما بحضرة الصحابة ﷺ لا ينكر ذلك عليهما أحد.[9]

٤-ما روي أن سعيد بن العاص جهر في صلاة الظهر أو العصر، فمضى في جهره، فلما قضى صلاته

---

(١) انظر: المجموع ١٢٨/٤

(٢) انظر: المقنع والشرح الكبير والإنصاف مع المقنع ٦١٦/٣ قال المرداوي: هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم، وقيل تبطل الصلاة بتكرار الفاتحة.

(٣) انظر: شرح الهداية مع شرح فتح القدير ٥٠٣/١- البحر الرائق ١٠٥/٢-المجموع ١٢٨/٤

(٤) هكذا في النسخة الخطية (لسقط)، ولعل الأولى (أسقط)؛ لأن السياق به يستقيم.

(٥) انظر: التبصرة ص١١٤

(٦) سبق تخريج الحديث في ص:

(٧) انظر: المحلى ١٠٩/٤

(٨) المحلى ١٠٩/٤

(٩) المحلى ١٠٩/٤

قال: إني كرهت أن أخفي القرآن بعد ما جهرت به، ولم يذكر سجدتي السهو.[1]

٥-وقد روي الجهر في العصر عن خباب بن الأرت ﷺ.[2]

٦-عن عمر ﷺ أنه أسر بالقراءة في صلاة المغرب فلما فرغ قيل له في ذلك قال: فلا بأس إذاً.[3]

٧-ولأنه سنة فلا يسجد له كرفع اليدين.[4]

واستدل من قال يسجد لترك الجهر أو الإسرار-وهو قول اللخمي بالأَوْلى-بما يلي:

١-عن ابن مسعود ﷺ قال النبي ﷺ : «إذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين»[5]

٢-وعنه أيضاً ﷺ قال النبي ﷺ :«إذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدتين»[6]

٣-قول النبي ﷺ :«لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم»[7]

٤-ولأنه أخلَّ بسنة قولية فشرع السجود لها كترك القنوت.[8]

الترجيح، الذي ترجح لدي في هذه المسألة هو ما قاله اللخمي رحمه الله ومن معه على السجود بعد السلام؛ لما يلي:

أما السجود له فلما يأتي:

١-لعموم الأحاديث التي شرع فيها سجود السهو لمن سها عن شيء من صلاته، فيدخل ترك الجهر في موضعه أو ترك الإسرار في موضعه في هذا العموم، وإن كانت هذه الأحاديث مقترنة بحادثة معينة منه ﷺ إما بزيادة فعل أو نقصه، ولكن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، كما هو مقرر.

٢-ولأن الجهر في موضعه والإسرار في موضعه هو الذي ثبت عن رسول الله ﷺ وداوم عليه طيلة حياته، وتوارثه المسلمون جيلا عن جيل، ولم يعرف خلاف ذلك.

---

(١) المحلى ١٠٩/٤ هو سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية بن عبد شمس الأموي، ولد عام الهجرة، وقيل بعد الهجر بعام، كان من أشراف قريش وأجوادهم وفصحائهم، وهو أحد الذين كتبوا المصحف لعثمان، واستعمله عثمان على الكوفة بعد الوليد بن عقبة، وغزا طبرستان وجرجان فافتتحهما، ولما قتل عثمان لزم بيته واعتزل الفتنة فلم يشهد الجمل ولا صفين، روى عن النبي ﷺ وعن عمر وعثمان وعائشة، وعنه ابناه يحيى وعمر وسالم وعروة، توفي سنة (٥٩هـ) انظر: الاستيعاب٦٢١/٢-٦٢٤ وأسد الغابة٢٣٩/٢-٢٤١

(٢) انظر: المحلى ١١٠/٤

(٣) انظر" الحاوي ٢٢٦/٢

(٤) انظر: المغني ٤٢٧/٢

(٥) أخرجه مسلم ٤٠٢/١ ح(٥٧٢/٩٤) المساجد، السهو في الصلاة والسجود له.

(٦) أخرجه مسلم ٤٠٢/١ ح(٥٧٢/٩٦) المساجد، السهو في الصلاة والسجود له.

(٧) أخرجه أبو داود من حديث ثوبان ﷺ٦٣٠/١ ح(١٠٣٨) الصلاة باب من نسي أن يتشهد وهو جالس، وابن ماجة ٣٨٥/١ ح(١٢١٩) إقامة الصلاة، باب ما جاء في من سجدهما بعد السلام، وأحمد في المسند ٢٨٠/٥ وضعفه النووي في المجموع ١٥٥/٤ وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١٩٣/١ وصحيح سنن ابن ماجة٢٠٢/١ وإرواء الغليل٤٧/٢

(٨) المغني ٤٢٨/٢

٣-ولأنه سهو فيسجد له كغيره من السنن.

٤-قياسا على السنن التي سجد فيها النبيﷺالسهو لتركها، فقد قيس عليها غيرها كالقنوت عند الشافعية.

٥-لأن سجدتي السهو إما أن تكونا جبران نقص أو شكران إتمام صلاة أو ترغيما للشيطان، وعلى كلٍّ فسجودهما لِرَقْعِ ما اختلَّ من الصلاة خير من تركهما.

وأما إعادة القراءة إذا تذكر قبل الركوع فقياسا على بقية السنن المؤكدة كالتشهد، فإنه إذا تركه وتذكر قبل القيام فإنه يعود ويأتي به، وكذلك القراءة؛ لأن قراءته الأولى وقعت في غير وجه السنة المعهودة من رسول الله ﷺ .

وأما ما تعلق به من قال لا يُسجد لترك الجهر والإسرار فيجاب عنه ما يلي:

١-أما الحديث الذي أسمع فيه رسول الله ﷺ أصحابه آية أو آيتين، فليس فيه حجة لهم، بل عليهم؛ إذ هذا يدل على أنه ما كان يزيد على الآيتين، وهذا القدر يقول الجميع بجوازه، وجوازه في آية أو آيتين لا يدل على جوازه في سورة كاملة، ولو كان جائزا لفعله الرسول ﷺ ولو مرة واحدة لبيان الجواز؛ إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

أما آثار الصحابة التي أوردوها فيقال فيها ما قيل في الحديث، فإنهم إنما جهروا ببعض الآيات لا السورة بأكملها ولا حتى جلها، ثم إن التقيد بالصفة التي كان رسول الله ﷺ وأصحابُه يؤدون الصلاة بها في اليوم خمس مرات طيلة حياته أَوْلَى، وإن خالفها سهوا كان عليه أن يَجْبُر ذلك بالسجود.

٢-وفي ذلك طردٌ للقاعدة في سجود السهو، فإن من يرى السجود لترك القنوت ولا يراه لترك الجهر أو الإسرار في موضعهما قد تناقض؛ لأن الأحاديث وردت بترك رسول الله ﷺ القنوت في بعض الأوقات، ولم ترد بتركه الجهرَ والإسرارَ في موضعهما، فكان هذا أولى بالسجود.

٣-فيه ترغيم للشيطان لقول النبي ﷺ :«إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى؟ ثلاثا أم أربعا؟ فليطرح الشك وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتماماً لأربع كانتا ترغيما للشيطان»[1]

[١٩٨]٨-(من ترك سنة عمدا)

من ترك سنة سهوا جبرها بالسجود، أما إن تركها عمدا فهل يشرع السجود لها، باعتبار أن سجود السهو إنما شرع لرقع ما اختل في الصلاة سهوا لطفا بالمصلي، وهذا تعمد الخلل، أو يشرع ولو تعمد ترغيما للشيطان؟ اختلف العلماء في ذلك.

---

(١) أخرجه مسلم ١/ ٤٠٠ ح(٨٨/٥٧١) المساجد، السهو في الصلاة والسجود له.

المذهب المالكي: اختلف المذهب في ذلك على أربعة أقوال:

الأول: يسجد لذلك سجود السهو قبل السلام وتصح صلاته، وهو اختيار اللخمي،[1] وصححه ابن الجلاب، وفي بعض نسخ "التفريع" زيادة: وهو قول ابن عبد الحكم وابن وهب وأشهب.[2]

الثاني: يستغفر الله وتصح صلاته ولا شيء عليه، روي ذلك عن مالك،[3] وهو قول ابن القاسم[4] وأصبغ.[5]

الثالث: يعيد في الوقت، وهو مقتضى قول ابن القاسم في "العتبية"[6] وذكره زروق دون نسبة.[7]

الرابع: تبطل الصلاة ويعيدها أبدا، وهو قول عيسى بن دينار[8] وابن كنانة[9]، وذكره بعض المحققين قولا في المذهب من غير عزو،[10] ورجّح أكثر المحققين صحة الصلاة وضعفوا القول ببطلانها.[11]

هذا الخلاف أيضا فيما إذا ترك سنة مؤكدة أو سنتين خفيفتين ولم يكن مأموما، فإن كان مأموما حملها عنه الإمام،[12] وجعل ابن رشد هذا الخلاف في ترك سنة واحدة عمدا، أما إن كثرت السنن التي تركها عمدا فتبطل صلاته اتفاقا.[13]

قال اللخمي: واختلف إذا أسر فيما يجهر فيه عمدا، فقال ابن القاسم في "العتبية": يعيد ويعيدون في الوقت، وقال عيسى بن دينار: وإن ذهب الوقت. وقال أصبغ: يستغفرون الله، ولا شيء عليهم. وعلى

---

(١) انظر: التبصرة ص١١٤

(٢) انظر: التفريع ٢٤٤/١

(٣) انظر: جواهر الإكليل ٦٦/١- الخرشي على خليل ٣٣٥/١ وشهره ابن عطاء الله، نقله البناني والدسوقي ومحمد عليش والخرشي. انظر: حاشية البناني ٢٥٧/١- الدسوقي ٢٩٣/١- منح الجليل ٣١٤/١

(٤) انظر: التفريع ٢٤٤/١- القوانين ص٥٣- الذخيرة ٣١٢/٢- التاج والإكليل ٤٣/٢- زروق على الرسالة ٢٠٤/١ وشهره زروق، ونقل البناني والدسوقي ومحمد عليش والخرشي أن ابن رشد واللخمي شهراه. انظر: حاشية البناني ٢٥٧/١- الدسوقي ٢٩٣/١- منح الجليل ٣١٤/١- الخرشي ٣٣٥/١

(٥) انظر: العتبية مع البيان والتحصيل ٣٤/٢- التبصرة ص١١٤

(٦) انظر: العتبية ٣٤/٢ قال فيها إذا صلى الإمام بقوم فأسر فيما يجهر فيه عمدا: يعيد ويعيدون. فحمله اللخمي على الوقت، وحمله ابن رشد في الوقت وبعده. انظر: التبصرة ص١١٤- البيان والتحصيل ٣٤/٢

(٧) انظر: التبصرة ص١١٤- زروق على الرسالة ٢٠٤/١

(٨) انظر: العتبية مع البيان والتحصيل ٣٤/٢- التبصرة ص١١٤

(٩) انظر: جواهر الإكليل ٦٦/١- الدسوقي ٢٩٣/١- حاشية البناني ٢٥٧/١- الخرشي على خليل ٣٣٥/١

(١٠) كابن الجلاب وابن رشد وابن جزي وابن شاس، انظر: التفريع ٢٤٤/١-المقدمات ٢٠٠/١-القوانين ص٥٣-عقد الجواهر ١٧١/١

(١١) وممن رجح صحتها ابن عبد البر والقرطبي ومحمد عليش والدردير وغيرهم، نقل ذلك عنهم في: الشرح الكبير مع الدسوقي ٢٩٣/١- منح الجليل ٣١٤

(١٢) انظر: المصادر السابقة.

(١٣) انظر: المقدمات ٢٠٠/١

هذا يجري الجواب إذا جهر فيما يسر فيه عمداً، وكذلك كل من تعمد ترك شيء من السنن، فقد اختلف فيه على أربعة أقوال: فقيل: لا شيء عليه، وقيل: يعيد ما دام في الوقت، وقيل تبطل صلاته، وقيل: يسجد سجود السهو، وهو أبينها، ولا تبطل الصلاة؛ لأنه لم يترك واجبا، ويأتي بالسجود تقربا إلى الله سبحانه، ولا يكون في تركه السنةَ أدنى رتبة ممن سها عنها، وذكر ابن الجلاب هذه الأقوال إلا الإعادة في الوقت.اهـ[1]

مذاهب بقية العلماء في المسألة، اختلفوا فيها على قولين:

الأول: يسجد من ترك السنة عمدا، وهو مذهب الشافعية[2] وقول عند الحنابلة.[3]

الثاني: لا يسجد لترك السنة عمدا، وهو مذهب الحنفية[4] والحنابلة.[5]

الأدلة: استدل اللخمي ومن معه على أنه يجبر بالسجود بما يلي:

١-لأنه إذا شرع السجود للساهي فالعامد أولى.[6]

٢-ولأنه يأتي بالسجود تقربا إلى الله سبحانه.[7]

٣-ولأن ما تعلق الجبر بسهوه تعلق بعمده كجبرانات الحجّ.[8]

واستدل من قال لا يسجد بما يلي:

١-إن السجود يضاف إلى السهو، فيدل على اختصاصه به، والشرع إنما ورد به في السهو، فقال ﷺ: «إذا نسي أحدكم..» ولا يلزم من انجبار السهو به انجبارُ العمد به.[9]

٢-لأن النقص المتمكن بترك الواجب -لفظ الواجب هنا تعبير الحنفية، وهو مما يعبره الجمهور بالسنة أو السنة المؤكدة-عمدا فوق النقص المتمكن بتركه سهوا، والشرع لما جعل السجود جابرا لما فات سهوا كان مِثْلا للفائت سهوا، وإذا كان مِثْلا للفائت سهوا كان دون ما فات عمداً، والشيء لا ينجبر بما هو

---

(١) التبصرة ص١١٤-١١٥

(٢) انظر: الروضة ١/٤٠٥- المجموع ٤/١٢٥ قال النووي: هما وجهان مشهوران، والصحيح باتفاق الأصحاب أنه يسجد لتركه عمدا. قال صاحب الروضة: هو الأصح.

(٣) انظر: الإنصاف مع المقنع ٤/٥

(٤) بدائع الصنائع ١/١٦١و١٦٧ و٢١٤

(٥) انظر: المغني ٢/٤٤٢- المقنع والشرح الكبير والإنصاف مع المقنع ٤/٥ قال المرداوي: هذا المذهب، وعليه الأصحاب. ولم يذكر ابن قدامة وصاحب الشرح الكبير غيره.

(٦) انظر: المجموع ٤/١٢٥ وانظر: التبصرة ص١١٤

(٧) انظر: التبصرة ص١١٤

(٨) انظر: المغني ٢/٤٤٢- الشرح الكبير مع المقنع٤/٥

(٩) المغني ٢/٤٤٢ ونظر: الشرح الكبير مع المقنع ٤/٥-٦

دونه؛ ولهذا لا ينجبر به النقص المتمكن لفوات الفرض.[1]

٣-لأن السجود إنما شرع جبرا لخلل الصلاة، ورفقا بالمصلي إذا تركه سهواً لعذره، وهذا غير موجود في العامد، فإنه مقصر.[2]

الترجيح، الذي ترجح عندي هو القول بالسجود إذا ترك السنة عمدا، وذلك لما يلي:

١-للتعليلات التي ذكروها.

٢-أما قولهم إن سجود السهو شرع لجبر ما ترك سهوا وهو يساويه فلا يجبر به لما ترك عمدا؛ لأنه أكبر منه، فيقال لهم: إن جبره بما هو دونه رتبة وأقله قوّة أولى من تركه بلا جبر، ولو قالوا ببطلان الصلاة بترك السنة عمدا قياسا على الفرائض سهوا لَسلِم تعليلُهم، لكون الشرع لم يرد به في العمد، ولكن إذا صححوا الصلاة ومنعوا السجود فهذا فيه نظر.

[١٩٩] ٩-(محل سجود السهو)

اختلف العلماء في محل سجود السهو هل هو قبل السلام أو بعده على ما يأتي بيانه.

المذهب المالكي: اختلف المذهب في ذلك على ثلاثة أقوال:

الأول: الساهي مخير إن شاء سجد قبل السلام وإن شاء بعد السلام، كل ذلك جائز، وهذا هو اختيار اللخمي، وقال ابن الجلاب نحو ذلك،[3] وروي ذلك عن مالك، قال في "المجموعة": ما كان الناس يحتاطون في السجود، لا قبل ولا بعد، كان ذلك كله عندهم سهلاً.[4]

ويمكن أن يؤخذ ذلك أيضاً من جواب مالك لما قال له بعض أصحابه: بيننا قوم يرون خلاف ما ترى، يجعلون سجود النقص بعد السلام، قال: اتبعوه، فإن الخلاف شر.[5]

واختلف الأصحاب في رواية"المجموعة"، فقال بعضهم: هي عامة في السجود القبلي والبعدي، بينما خصصها آخرون بالسجود القبلي فقط، قال ابن الحاجب: الزيادة بعد السلام، وفي النقصان وحده أو معها قبله، وروي التخيير. اهـ[6]

فظاهره تخصيص الرواية بالسجود القبلي، وقال خليل في شرح ذلك: إن شاء سجد قبل السلام أو بعد،

---

(١) بدائع الصنائع ١٦٧/١

(٢) المجموع ١٢٥/٤ وانظر: المغني ٤٤٢/٢

(٣) انظر: التفريع ٢٥٠/١

(٤) انظر: التبصرة ص١١٥

(٥) انظر: التبصرة ص١١٥

(٦) جامع الأمهات مع التوضيح ٩٤١أ

كان السبب زيادة أو نقصان، أو هما معاً، وهذا القول حكاه اللخمي.اهـ[1]

وتعقبوه في ذلك، وظاهر كلام ابن عرفة أن التخيير في السجود القبلي فقط، فإنه لما ذكر حكم السجود البعدي والسجود القبلي قال: فالأول بعد السلام، والثاني في كونه قبله أو تخييره رواية المشهور و"المجموعة"اهـ قال الحطاب إثر هذا النقل: والصواب ما قاله ابن عرفة، فإن الذي ذكره اللخمي إنما هو اختيار منه، ولم يذكره رواية، فتصير الأقوال باختيار اللخمي ثلاثة. اهـ[2] ونصَّ ابنُ ناجي ومحمدُ عليش على أن الخلاف في القبلي فقط، قالا: وما ذكر من السجود قبل السلام في السنقص هو المشهور، وفي "المجموعة" هو بالخيار: إما قبل وإما بعد. اهـ[3]

الثاني: يسجد للزيادة بعد السلام، وللنقص وحده أو معه الزيادة قبل السلام، وهو قول مالك وابن القاسم[4] والقاضي عبد الوهاب[5]، وهو ظاهر "الرسالة"،[6] وهو المشهور.[7]

فعلى هذا القول لو عكس فقدم البعدي أو أخر القبلي صحت صلاته، ولكنه غير جائز ابتداء، فيحرم تقديم البعدي عمدا، ويكره تأخير القبلي عمدا، نص عليه بعض المحققين.[8]

وهو الذي يفهم من قول ابن القاسم في "المدونة" قال: قلت لابن القاسم: فإن وجب على رجل سجود السهو بعد السلام فسجدهما قبل السلام، قال: لا أحفظ من مالك فيه شيئا، وأرجو أن يجزئ عنه، على القول في الإمام الذي يرى خلاف ما يرى من خلفه.[9]

الثالث: يسجد للزيادة بعد السلام والنقص قبله، فإن سجد للزيادة قبل السلام أعاد الصلاة، وهو قول أشهب،[10] وهو مفهوم قول ابن القاسم، كما سيأتي في نص "التبصرة"

قال اللخمي رحمه الله:...فقال مالك: يسجد للنقصان قبل السلام، وللزيادة بعدُ، فليسجد للزيادة

---

(١) التوضيح ل٩٤ب

(٢) مواهب الجليل ١٦/٢

(٣) ابن ناجي على الرسالة ٢٠٤/١- منح الجليل ٢٩٦/١-٢٩٧

(٤) انظر: التفريع ٢٤٤/١- التبصرة ص١١٥

(٥) انظر المعونة ٢٣٣/١

(٦) انظر: الرسالة مع شرح زروق ٢٠٤/١

(٧) شهره خليل وشراح مختصره وزروق، انظر: مختصر خليل ٦٠/١-٦١- مواهب الجليل ١٦/١- زروق وابن ناجي على الرسالة ٢٠٤/١- الخرشي ٣١٥/١- الدسوقي ٢٧٨/١- منح الجليل ٢٩٦/١

(٨) ممن قال ذلك الزرقاني والخرشي والدسوقي والدردير ومحمد عليش وصالح عبد السميع الآبي وغيرهم. انظر: الزرقاني على خليل ٢٣٨/١- الخرشي ٣١٥/١- الشرح الكبير مع الدسوقي ٢٧٨/١- منح الجليل ٢٩٦/١- جواهر الإكليل ٦١/١

(٩) المدونة ١٣٠/١

(١٠) انظر: التبصرة ص١١٧-١١٨

لحديث ذي اليدين، وللنقصان لحديث ابن بُحَيْنة، وقال في "المجموعة": ما كان الناس يحتاطون في سجود السهو، لا قبل ولا بعد، كان ذلك كله عندهم سهلا. وقال أشهب في "كتاب محمد": إذا جعل سجدتي الزيادة قبل السلام أعاد الصلاة. وقال ابن القاسم في :المدونة": إن كان السجود لنقص فجعله بعد السلام أجزأته صلاته وسجوده. وقيل لمالك: بيننا قوم يرون خلاف ما ترى، فيجعلون سجود النقص بعد السلام. قال: اتبعوه فإن الخلاف شر. وقال ابن القاسم فيمن جعل سجود الزيادة قبل السلام أجزأه على قول مالك في الإمام يرى خلاف ما يرى من خلفه فلم ير عليه شيئاً في الوجهين جميعا إذا قدم سجود الزيادة أو أخر سجود النقص، وقد روي عن علي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وابن مسعود وعمار بن ياسر[1] وأنس بن مالك وابن عباس وابن الزبير ﷺ أن السجود كله بعد، وهو قول الحسن البصري والنخعي وابن أبي ليلى والثوري والحسن بن صالح وأصحاب الرأي، وقال أبو هريرة ﷺ والزهري وربيعة والأوزاعي والليث بن سعد والشافعي: السجود كله قبل، وقال مالك: إذا اجتمع سهوان: زيادة ونقصان سجد لهما قبل السلام. وقال عبد العزيز بن أبي سلمة: يأتي بسجودين: للنقص قبل، وللزيادة بعد. وأرى ذلك كله واسعاً، في الزيادة والنقص، يوقعه إن شاء قبل السلام وإن شاء بعد؛ لأن السجود ليس يجزئه شيئا على الصحيح من المذهب، وإنما هو ترغيم للشيطان، وليأتي بقربة لموضع غفلته عن أن يكون قبله فيما وجب عليه لله عز وجل من تلك القربة، وقد أبان ذلك النبي ﷺ في حديث أبي سعيد الخدري...إلخ[2]

مذاهب بقية العلماء في محل سجود السهو، اختلفوا في ذلك على خمسة أقوال:

الأول: محل سجود السهو بعد السلام أبدا، سواء أزاد أم نقص، وهو مذهب الحنفية[3]، روي ذلك عن علي وابن مسعود وعمار بن يسار[4] وابن عباس وسعد وابن الزبير وأنس ﷺ، وهو قول الحسن[5] والثوري[6] والنخعي وابن أبي ليلى.[7]

الثاني: محله قبل السلام أبدا، سواء أنقص أم زاد، وهو أظهر الأقوال عند الشافعية،[8] وممن ذهب إلى

---

(١) وفي المخطوطة، (يسار) والمثبت هو الصواب

(٢) التبصرة ص١١٧-١١٨

(٣) انظر: بدائع الصنائع ١/١٧٢

(٤) انظر أقوالهم في: الحاوي ٢/٢١٤- المغني ٢/٤١٧-الشرح الكبير مع المقنع ٤/٨٣- المجموع ٤/١٥٥

(٥) انظر أقوالهم في: المغني ٢/٤١٧- الشرح الكبير مع المقنع ٤/٨٣

(٦) انظر: الحاوي ٢/٢١٤

(٧) انظر قوليهما في: المغني ٢/٤١٧

(٨) انظر: الروضة ١/٤٢٠-المهذب مع المجموع ٤/١٥٣-المجموع ٤/١٥٤ قال الرافعي: هو المشهور، وقال النووي: هو الصحيح.

أن سجود السهو قبل السلام مطلقا أبو هريرة ﷺ [1] ويحيى الأنصاري[2] وابن المسيب[3] ومكحول[4] وربيعة[5] والأوزاعي والزهري والليث،[6] وعند الشافعية إن أخره لم يعتد به في المشهور، وفي الوجه الثاني يعتد به والتقديم أفضلية فقط[7]، قال الماوردي: لا خلاف بين الفقهاء أن سجود السهو جائز قبل السلام وبعده، وإنما اختلفوا في المسنون والأولى.[8]

الثالث: محله قبل السلام، إلا في السلام قبل إتمام الصلاة أو البناء على غالب الظن، وهو مذهب الحنابلة، قالوا: السجود كله قبل السلام إلا في موضعين ورد النصّ بسجودهما بعد السلام: سلّم ﷺ من اثنتين فسجد بعد السلام في حديث ذي اليدين، وسلّم ﷺ من ثلاث فسجد بعد السلام في حديث عمران، وحديث ابن مسعود في موضع التحري سجد بعد السلام، فاختلف المذهب في من سها فصلى خمسا على الروايتين.[9]

الرابع: إن زاد فمحله بعد السلام وإن نقص فقبله، وهو قول قديم عند الشافعية[10] ورواية عند الحنابلة[11]، وهو قول أبي ثور[12] والمزني[13]، وروي نحو ذلك عن ابن مسعود ﷺ.[14]

نقل زروق عن النووي أنه قال: هذا القول أحسن الأقوال.[15]

وعن أحمد رواية: ما كان من نقص يسجد له بعد السلام وما كان من زيادة فقبله.[16]

---

(١) انظر: الحاوي ٢/٢١٤- المغني ٢/٤١٦- الشرح الكبير مع المقنع ٤/٨٢- المجموع ٤/١٥٥

(٢) انظر: المغني ٢/٤١٦

(٣) انظر: الحاوي ٢/٢١٤- المجموع ٤/١٥٥

(٤) انظر: المغني ٢/٤١٦

(٥) انظر: الحاوي ٢/٢١٤- المغني ٢/٤١٦- المجموع ٤/١٥٥

(٦) انظر قوليهما في: الحاوي ٢/٢١٤-المغني ٢/٤١٦- الشرح الكبير مع المقنع ٤/٨٢- المجموع ٤/١٥٥

(٧) انظر: المجموع ٤/١٥٤

(٨) انظر: الحاوي٢/٢١٤

(٩) انظر: المغني ٢/٤١٥-٤١٦- المقنع والشرح الكبير والإنصاف مع المقنع٤/٨١

(١٠) انظر: الروضة ١/٤٢٠- المهذب مع المجموع ٤/١٥٣- المجموع ٤/١٥٤

(١١) انظر: المقنع والشرح الكبير مع المقنع ٤/٨١- الإنصاف مع المقنع ٤/٨٣ اختارها شيخ الإسلام

(١٢) انظر: المغني ٢/٤١٦-الشرح الكبير مع المقنع ٤/٨٣

(١٣) انظر: الشرح الكبير مع المقنع ٤/٨٣

(١٤) انظر: المغني ٢/٤١٦

(١٥) انظر: زروق على الرسالة ١/٢٠٤ ولم أره في كتب النووي التي وقفت عليها.

(١٦) انظر:الإنصاف مع المقنع ٤/٨٣

الخامس: يتخير إن شاء سجد قبل السلام وإن شاء بعده، وهو قول قديم أيضا عند الشافعية.[1]

الأدلة: استدل اللخمي على أنه مخير إن شاء سجد قبل السلام وإن شاء بعده، بما يلي:

١-حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال ﷺ :«إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى؟ ثلاثا أم أربعا؟ فليطرح الشك وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتماماً لأربع كانتا ترغيما للشيطان»[2]

٢-لأن السجود ليس يجزئ شيئا على الصحيح من المذهب، وإنما هو ترغيم للشيطان، وليأتي بقربة لموضع غفلته عن أن يكون قبله فيما وجب عليه لله عز وجل من تلك القربة، وقد أبان ذلك النبيﷺ في حديث أبي سعيد.[3]

٣-ولأن الأحاديث وردت في ذلك كله، وقال بكل جماعة من أصحاب النبيﷺ.

واستدل من قال محله كله قبل السلام بما يلي:

١-حديث ابن بحينة ﷺ «قال صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين من بعض الصلوات ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر فسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم، ثم سلم»[4]

٢-حديث عبد الرحمن بن عوف ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا سها أحدكم في صلاته فلم يدر واحدة صلى أو ثنتين فليبن على واحدة، فإن لم يدر ثنتين صلى أو ثلاثا فليبن على ثنتين، فإن لم يدر ثلاثا صلى أو أربعا فليبن على ثلاث، وليسجد سجدتين قبل أن يسلم»[5]

٣-حديث أبي سعيد الخدري المتقدم ذكره.

٤-ولأنه يفعل لإصلاح الصلاة فكان قبل السلام، كما لو نسي سجدة من الصلاة.[6]

٥- ولأنه سجود عن سبب وقع في صلاته فوجب أن يكون محله في الصلاة قياسا على سجود التلاوة.[7]

---

(١) انظر: الروضة ١/٤٢٠-المجموع ٤/١٥٤

(٢) سبق تخريجه

(٣) انظر: التبصرة ص١١٧

(٤) أخرجه مسلم ١/٣٩٩ ح(٨٥/٥٧٠) المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له.

(٥) أخرجه الترمذي ١/٤٢٣-٤٢٤ ح(٣٩٨) الصلاة، باب فيمن يشك في الزيادة والنقصان، وابن ماجة١/٣٨١-٣٩٢ ح(١٢٠٩) إقامة الصلاة، باب ما جاء فيمن شك في صلاته فرجع إلى اليقين، وأحمد١/١٩٠ و١٩٥ والدارقطني١/٣٧٠ والحاكم١/٣٢٤ بمعناه والبيهقي في الكبرى٢/٣٣٢ والطحاوي في شرح معاني الآثار١/٤٣٣ وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب صحيح، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم. وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي١/١٢٥

(٦) المهذب مع المجموع ٤/١٥٣-وانظر: الحاوي ٢/٢١٥

(٧) الحاوي ٢/٢١٥

٦-ولأنه جبران للصلاة فوجب أن يكون محله في الصلاة كمن نسي سجدة.[١]

٧-ولأن كل ما كان شرطا في سجود الصلاة كان شرطا في سجود السهو كالطهارة والمباشرة.[٢]

٨-ولأنه لو كان محله بعد السلام لوجب إن فعله ناسيا قبل السلام أن يسجد لأجله بعد السلام، وفي إجماعهم على ترك السجود له بعد السلام دليل على أن محله قبل السلام.[٣]

٩-ولأنه سجود للسهو وجبران للصلاة، وما كان جبرانا للشيء كان واقعا فيه.[٤]

واستدل من قال محله كله بعد السلام بما يلي:

١-حديث ذي اليدين عن أبي هريرة قال: صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة العصر فسلم في ركعتين فقام ذو اليدين فقال: أَقُصِرَت الصلاة يا رسول الله أم نسيت؟ فقال رسول الله ﷺ:«كل ذلك لم يكن» فقال: قد كان بعض ذلك يا رسول الله، فأقبل رسول الله ﷺ على الناس فقال:« أصدق ذو اليدين؟» فقالوا: نعم يا رسول الله، فأتم رسول الله ﷺ ما بقي من الصلاة، ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم.[٥]

٢-حديث ابن مسعود ﷺ قال: صلينا مع رسول الله ﷺ فإما زاد أو نقص قال إبراهيم: وأيم الله ما جاء ذاك إلا من قبلي. قال: فقلنا: يا رسول الله أَحَدَثَ في الصلاة شيء؟ فقال:«لا» قال: فقلنا له: الذي صنع، فقال:«إذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدتين»، قال: ثم سجد سجدتين.[٦]

٣-ما روى ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ :«لكل سهو سجدتان بعد التسليم»[٧]

٤-عن عبد الله بن جعفر قال : قال رسول الله ﷺ:«من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعد ما يُسلّم»[٨]

٥-حديث عمران بن حصين قال: «سلم رسول الله ﷺ في ثلاث ركعات من العصر، ثم قام فدخل الحجرة، فقام رجل بسيط اليدين فقال: أقصرت الصلاة يا رسول الله؟ فخرج مغضبا فصلى الركعة التي

---

(١) الحاوي ٢/٢١٥

(٢)الحاوي ٢/٢١٥

(٣)الحاوي ٢/٢١٥

(٤) الحاوي ٢/٢١٥

(٥) أخرجه البخاري١/٢٣٦ (٧١٤) الأذان، باب هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس، ومسلم ح(٥٧٣/٩٩) واللفظ لمسلم، المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له.

(٦) أخرجه البخاري١/١٤٨ ح(٤٠١) الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان، ومسلم ح(٥٧٢/٩٦) المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له.

(٧) سبق تخريجه

(٨) أخرجه أبو داود١/٦٢٥ ح(١٠٣٣) الصلاة، باب من قال بعد ما يسلم، والنسائي٣/٣٥ ح(١٢٤٨)السهو، باب التحري، قال ابن قدامة: فيه ابن أبي ليلى، وهو ضعيف، ثم حكى عن الأثرم أنه قال: لا يثبت هذا الحديث. وضعفه أيضا الشيخ الألباني في ضعيف أبي داود ص١٠١ وضعيف النسائي ص٤٢

كان ترك، ثم سلم، ثم سجد سجدتي السهو ثم سلم»[1]

واستدل من قال للزيادة بعد السلام وللنقصان قبله بما يلي:

أما النقصان فلحديث ابن بحينة، وأما الزيادة فلحديث قصة ذي اليدين، فهم رامـوا الجمـع بـين الأحاديث، فقالوا: حديث قصة ذي اليدين سجد ﷺ بعد السلام وسببه زيادة الكلام، فيقاس عليه كل ما فيه زيادة، وحديث ابن بحينة سجد ﷺ قبل السلام؛ لأنه ترك التشهد الأول، فكان سببه النقصان، فيقاس عليه كل ما فيه نقصان فيسجد له قبل السلام.

ولأن سجود النقصان جبران النقص الواقع في الصلاة، وسبيل جبران النقص في العبادة أن يكون فيها لا بعدها، وسجود الزيادة ترغيم للشيطان وشكر لله تعالى على إتمام الصلاة وإكمالها، فلم يكن فيـه المعـنى المقتضي لوقوعه قبل التسليم؛ ولأنه لما زاد في الصلاة ما سها بفعله لم يجز أن يكون فيه السجود؛ لأنهـا لا تحتمل زيادتين، وليس كذلك النقصان؛ لأنه لما نقص منها جاز أن يكون السجود فيها جابرا للمتروك.[2]

وما اجتمع فيه الزيادة والنقصان غُلّب جانبُ النقصان لرجحانه؛ لأن الجبران أهمُّ من الشكران.

واستدل الحنابلة ومن معهم بأدلة القولين في الحالات التي حدثت للنبيﷺ، جمعا بينها وعملا بموجبها كلـها، وأما غيرها فقالوا: يسجد قبل السلام؛ لأن السجود من شأن الصلاة فيقضيه قبل السلام.[3]

الترجيح، بعد عرض هذه الأقوال وأدلتها ترجح لي ما يلي:

أ-الصور التي وردت عن رسول الله ﷺ فإنه يفعل فيها كما فعل ﷺ، ولا يجوز ترك ما ثبت نصا لقياس أو تعليل، وما سجد فيهﷺ قبل السلام يسجد فيه قبل السلام، وما ورد فيه أنه سجد بعد السلام يسـجد فيه بعد السلام، وما لم يرد فيه أثر عنه ﷺ فما كان زيادة يسجد له بعد السلام، وما كان نقصانا أو معـه زيادة يسجد فيه قبل السلام استحسانا، وإن قدم أو أخر أجزأه وصحت صلاته؛ وذلك لما سأذكره مـن التعليل.

ب-أما وجوب الالتزام بنفس فعله ﷺ في الصور التي حدث له فيها السهو فلا يحتاج إلى تعليل؛ لأنـه المُشرِّعُ والقدوة والأسوة فلا يسع أحدا من المسلمين أن يترك ما ثبت عنه لقوله تعالى:﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ ﴾[الأحزاب: ٢١] وقـال:﴿ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُواْ ﴾[النور:٥٤] إلى غير ذلك من الآيات.

وأما صور السهو التي لم تحدث في حياته ﷺ فتنزل كل صورة منها منزلة ما يشابهها من صور سهوه ﷺ،

---

(١) رواه مسلم ١/٤٠٥ ح(٥٧٤/١٠٢) المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له.

(٢) المعونة ١/٢٣٣-٢٣٤

(٣) انظر: المغني ٢/٤١٥

فما كان من زيادة قيس على حديث ابن بحينة وحديث عمران وغيرهما، وما كان من نقص قيس على حديث ذي اليدين وغيره.

ومن أمعن النظر في أحاديث السهو يجدها ثلاثة أقسام: قسم سجد فيه رسول الله ﷺ قبل السلام، أو أمر بسجود السهو فيه قبل السلام، وقسم سجد فيه بعد السلام أو أمر بسجود السهو فيه بعد السلام، وقسم أمر فيه بسجود السهو ولم يعين قبل السلام ولا بعده، فذهب العلماء فيها مذاهب شتى، فذهب بعضهم مذهب النسخ، فقالوا: إن بعض هذه الأحاديث نسخت بعضها، وجاءوا بحجج لا يقوم النسخ بمثلها، وجنح آخرون إلى الترجيح، فقالوا بعضها مجملة وبعضها مفسرة محاولةً منهم لجمعها، وأثبتها طائفة على أنها اختلفت لاختلاف الأسباب الموجبة للسجود وهو صنيعة المالكية، وهذا القول الأخير أكثر اطّرادا وانضباطا، -حسب رأيي- وهو الذي يجمع بينها، ويمكن الجمع بين هذه الأحاديث من جهة أخرى، وهو حمل الأحاديث التي فيها التفصيل على ما نصت عليه، والأحاديث المطلقة على التخيير، كحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا نودي بالأذان أدبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع الأذان، فإذا قضي الأذان أقبل، فإذا ثوب بها أدبر، فإذا قضي التثويب أقبل يخطر بين المرء ونفسه، يقول: اذكر كذا اذكر كذا، لِمَا لم يكن يذكر، حتى يظل الرجل إن يدري كم صلى، فإذا لم يدر أحدكم كم صلى، فليسجد سجدتين وهو جالس»[1]

وفي رواية قال ﷺ:«إنما أنا بشر مثلكم، أنسى كما تنسون، فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس، ثم تحول رسول الله ﷺ فسجد سجدتين»[2]

وفي رواية قال رسول الله ﷺ:«إن أحدكم إذا قام يصلي جاءه الشيطان فلبس عليه، حتى لا يدري كم صلى، فإذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس»[3]

وقد أول بعضُ مَن قال السجود كله قبل السلام بأن المراد بالسلام في الأحاديث التي ذكر فيه أنه ﷺ سجد سجدتي السهو بعد السلام بأنه لفظ السلام في التشهد (السلام عليك أيها النبي... والسلام علينا...) وليس السلام للخروج من الصلاة، هذا قد أوغر المسعى وأبعد المرمى وتعسف في التأويل والمعنى، ويرده حديث ابن مسعود «أن النبي ﷺ سلَّم وسجد سجدتي السهو بعد السلام والانصراف والكلام»[4] فنص على الكلام بعد السلام، فدل أن السلام المراد هنا الخروج من الصلاة.

أما أدلة من جعل السجود كله قبل السلام فيجاب عنها بما يلي:

---

(١) سبق تخريجه

(٢) أخرجه مسلم ٤٠٤/١ ح(٥٧٢/٩٤) المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له.

(٣) أخرجه مسلم ٣٩٨/١ ح(٥٧٠/٨٢) المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له.

(٤) أخرجه مسلم ٤٠٢/١ (٥٧٢/٨٩) المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له.

١-أما الأحاديث فمُسَلَّمٌ لهم أن هذه الصور التي وقعت منه ﷺ فسجد فيها قبل السلام أن من حدث له مثلها يسجد قبل السلام.

وأما قولهم: ولأنه يفعل لإصلاح الصلاة فكان قبل السلام، كما لو نسي سجدة من الصلاة.

وقولهم: ولأنه سجود عن سبب وقع في صلاته فوجب أن يكون محله في الصلاة قياسا على سجود التلاوة.

وقولهم: ولأنه جبران الصلاة فوجب أن يكون محله في الصلاة كمن نسي سجدة.

إلى آخر أقيستهم، فإنها أقيسة تردها الأحاديث التي ثبت فيها إيقاعه ﷺ سجود السهو بعد السلام، فدل على جواز إيقاعه بعد السلام في بعض الحالات، فلذلك قال ابن قدامة رحمه الله: فإن خبر النبي ﷺ حُجَّة يجب المصير إليه والعمل به، ولا يترك إلا لمعارض مثله أو أقوى منه، وليس في سجوده بعد السلام أو قبله في صورة ما ينفي سجوده في صورة أخرى في غير ذلك الموضع، وذكر نسخ خبر حديث ذي اليدين لا وجه له..إلخ[1]

وأما قولهم إنه جبران الصلاة، وما كان جبرانا للشيء كان واقعا فيه. فيرده الكفارات وزكاة الفطر وجبرانات الحج، فيمكن إيقاعها خارج ما تجبر به؛ لأنه جبر معنوي وليس حسيا حتى يكون بينهما تلازم.

وهكذا يجاب عن أدلة من قال السجود كله بعد السلام، فالأحاديث الصحيحة التي ثبت سجودُه ﷺ فيها بعد السلام، يسجد في تلك الحالات بعد السلام.

أما حديث ثوبان «لكل سهو سجدتان بعد التسليم» فهو حديث ضعيف لا تقوم به الحجة، وكذلك حديث عبد الله بن جعفر «من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعد ما يُسلِّم» فهو ضعيف، والله أعلم وأحكم.

[٢٠٠] ١٠-(التشهد في سجود السهو)

اتفق العلماء على أنه يكبر لسجود السجود وللرفع منه، واختلفوا في التشهد له على ما يأتي:

المذهب المالكي، نقل ابن رشد الاتفاق على أنه يتشهد إذا كان السجود بعد السلام،[2] ونحا نحو ذلك كثير من المحققين فلم يذكروا الخلاف في التشهد في البعدي، وإنما ذكروا الخلاف في القبلي فقط، وهو صنيع القاضي عبد الوهاب وابن أبي زيد القيرواني وابن الجلاب وابن الحاجب وخليل وابن شاس،[3] على

---

(١) المغني ٤١٧/٢

(٢) انظر: البيان والتحصيل ٣٢٧/١ قال فيه: وأما السجدتان اللتان بعد السلام فلا اختلاف في أنه يتشهد بعدهما.

(٣) انظر: المعونة ٢٣٥/١- التلقين ١١٢/١- الرسالة مع زروق ٢٠٤/١- التفريع ٢٥٠/١- جامع الأمهات مع التوضيح ل٩٤ب- عقد الجواهر الثمينة ١٧٣/١ - مختصر خليل مع جواهر الإكليل ٦١/١

خلاف ما مشى عليه اللخمي رحمه الله تعالى، فنقل الخلاف في البعدي أيضا عن ابن القاسم، كما سيأتي في نصه، فاختلف المذهب في التشهد لسجود السهو على خمسة أقوال:

الأول: من ترك الإحرام والتشهد لهما لا يعيدهما، وتصح صلاته وسجوده، وهو اختيار اللخمي نص عليه[1]، ولم يتعرض لذكر مشروعيتهما من عدمها، ويفهم من كلامه أنهما مشروعتان لكن إخلالهما لا يوجب إعادتهما، ومال إلى حديثي ابن بحينة وذي اليدين، وظاهر حديثيهما أنه لم يُحرم ولم يتشهد لهما.

الثاني: يتشهد لهما ويسلم قبلُ كانتا أو بعدُ، وهو رواية ابن القاسم عن مالك[2]، واختاره ابن القاسم[3] ومحمد بن المواز[4]، وهو المشهور في المذهب،[5] علما بأن اللخمي نقل عنهم إيجابه كان السجود قبل السلام أو بعده.

وعلى هذا القول هل التشهد لهما واجب أو سنة أو مستحب اختلف فيه المحققون،[6] بعد نقل بعضهم الاتفاق على أنه ليس شرطا لصحة السجود، وأن من لم يتشهد لهما صحت صلاته وسجوده.[7]

أما اللخمي ومحمد بن المواز من قبله فقد نصَّا على أنهم يقولون بوجوبه[8]، وإذا كان واجبا فيلزم منه ألاَّ يجزئ السجود بدونه.

الثالث: لا يتشهد لهما فيما قبل السلام، ويتشهد فيما بعد السلام، وهو رواية أشهب وابن نافع عن مالك[9]، قال ابن الجلاب: رواه عنه بعض المدنيين[10]، واختاره عبد الملك[11]، وكان محمد بن عبد الحكم

---

(١) انظر: التبصرة ص١١٨

(٢) انظر: العتبية مع البيان والتحصيل ٣٢٧/١- التفريع ٢٥٠/١ ، وانظر أيضا: النوادر ٣٦٤/١- المعونة ٢٣٥/١- التبصرة ص١١٨- التلقين ١١٢/١-الرسالة مع شرح زروق ٢٠٤/١-عقد الجواهر الثمينة١٧٣/١- التوضيح ل٩٤ب- الزرقاني٢٣٥/١

(٣) انظر: التبصرة ص ١١٨-التوضيح ل٩٤ب- مواهب الجليل ١٧/٢

(٤) انظر: التبصرة ص١١٨

(٥) شهره الحطاب، وقال ابن ناجي: واستمر العمل عندنا على التشهد، ولم يذكر خليل في مختصره غيره، انظر: مختصر خليل مع جواهر الإكليل ٦٠/١- مواهب الجليل ١٧/٢- ابن ناجي على الرسالة ٢٠٤/١

(٦) شهر الدسوقي استنان التشهد لهما وهو قول محمد عليش، وشهر الخرشي استحباب التشهد لهما. أما الزرقاني فجعله واجبا. انظر: الزرقاني على خليل ٢٣٥/١- حاشية الدسوقي ٢٧٤/١- الخرشي على خليل ٣١٠/١- منح الجليل ٢٩٣/١

(٧) وفي " الطراز" قوله: لا يختلف المذهب أنه يتشهد لهما ويسلم، وإنما الخلاف هل يشترط التسليم والإحرام، كما لا يختلف المذهب أن التشهد لهما ليس بشرط وهو مأمور به. نقله الحطاب انظر: مواهب الجليل ٢٢/٢

(٨) انظر: النوادر ٣٦٤/١-التبصرة ص١١٨

(٩) انظر: العتبية مع البيان والتحصيل ٣٢٧/١- التفريع ٢٥٠/١ ، وانظر أيضا: النوادر ٣٦٤/١-المعونة ٢٣٥/١- التلقين ١١٢/١-الرسالة مع شرح زروق ٢٠٤/١-عقد الجواهر الثمينة١٧٣/١- التوضيح ل٩٤ب- الزرقاني٢٣٥/١

(١٠) انظر: التفريع ٢٥٠/١

(١١) انظر: النوادر٣٦٤/١- التبصرة ص ١١٨- التوضيح ٩٤ب- مواهب الجليل ١٧/٢

يوجب التشهد فيما كان بعد السلام، ويستحبه فيما كان قبل السلام.[1]

الرابع: يتشهد لما كان قبل السلام ولا يتشهد لما بعد السلام، روى ابن غانم[2] وابن نافع ذلك عن مالك.[3]

الخامس: يستحب التشهد لهما، وهو قول ابن عبد الحكم[4] وابن وهب[5] وأشهب[6]، نقل اللخمي عن ابن عبد الحكم أنه يوجبه فيما بعد السلام ويستخفه فيما قبل السلام.

أما الإحرام لهما ففيه ثلاثة أقوال:

الأول: يحرم لهما فيما بعد السلام، ولا يحرم فيما قبل السلام، وهو قول مالك وابن القاسم[7] ومحمد بن المواز[8]، وهو مشهور المذهب.[9]

الثاني: لا يحرم لهما، قبلا كانتا أو بعدا، روي ذلك عن مالك[10]، وبه قال ابن القاسم، ثم رجع إلى الإحرام لهما إذا كانتا بعد السلام.[11]

الثالث: يحرم لهما قبلا كانتا أو بعدا، روي ذلك عن مالك.[12]

قال اللخمي رحمه الله : وقال مالك في كتاب محمد: الإحرام لهما كانتا قبل السلام أو بعده. وقال أيضا: يحرم لهما إذا كانتا بعد السلام. وقال ابن القاسم في "المجموعة": إذا كانتا بعد السلام ونسي أن يسجد لهما حتى طال فليسجد لهما ولا إحرام عليه، ثم رجع فقال: يحرم لهما. قال محمد: فإن سلم ثم ذكر اللتين قبل السلام فليرجع بإحرام ويسجدهما، وكذلك كل من يرجع لإصلاح ما بقي من صلاته فيما قرب. قال مالك: ويتشهد لهما. قال محمد: كانتا قبل السلام أو بعده، قال: وكان ابن القاسم يوجب التشهد فيما قبل وبعد،

---

(١) انظر: النوادر ٣٦٤/١

(٢) هو عبد الله بن عمر بن غانم، أبو محمد الرعيني القيرواني، قاضي أفريقية وفقيهها، المشهور بالعلم والصلاح، الثقة الأمين، روى عن مالك ووقع ذكره في "المدونة" وسمع من عبد الرحمن بن أنعم والثوري، ولد سنة (١٢٨هـ) وتوفي سنة (١٩٠هـ) انظر: شجرة النور ص٦٢

(٣) انظر: النوادر ٣٦٤/١

(٤) انظر: الزرقاني على خليل ٢٣٥/١

(٥) انظر: البيان والتحصيل ٣٢٧/١

(٦) انظر: الزرقاني على خليل ٢٣٥/١

(٧) انظر: التبصرة ص١١٧- مواهب الجليل والتاج والإكليل٢١/٢

(٨) انظر: النوادر٣٦٤/١- التبصرة ص١١٧

(٩) شهره ابن عطاء الله، انظر: مواهب الجليل ٢١/٢

(١٠) انظر: النوادر ٣٦٤/١-مواهب الجليل ٢١/٢

(١١) انظر: التبصرة ص ١١٧- مواهب الجليل ٢١/٢

(١٢) انظر: التبصرة ص١١٧

ورواه عن مالك، وكان ابن عبد الحكم يوجبه بعد السلام واستخفه قبل السلام، ولم يرَ عبد الملك فيما قبل السلام تشهداً. قال الشيخ رضي الله عنه-اللخمي-: مفهوم الحديثين: حديث ابن بحينة وحديث ذي اليدين أنه سجد وسلم ولم يتشهد، ولم يكبر للإحرام لهما في حديث ذي اليدين، ولا أرى الإخلال بشيء من ذلك: من تكبير أو تشهد مما يوجب إعادتهما، ولا خلاف أنهما يفتقران إلى طهارة إذا كانتا بعد السلام....إلخ[1]

مذاهب بقية العلماء في المسألة:

أما التسليم فقد ورد في حديث عمران بن حصين «ثم سلم» وهو حديث صحيح كما سبق.[2]

وأما التشهد لهما فقد اختلفوا فيه على ثلاثة أقوال:

الأول: يتشهد لسجود السهو ويسلم، روي ذلك عن ابن مسعود،[3]ﷺ وهو مذهب الحنفية[4] والحنابلة[5] وأحد الوجهين للشافعية[6]، وبه قال النخعي وقتادة والحكم وحماد[7]والثوري[8] والأوزاعي[9] والليث ومكحول[10] ويزيد بن عبد الله بن قسيط[11] واستحبه ابن سيرين[12]، وينبه على أنهم في أصولهم في محل السجود، عند الحنفية كله بعد السلام، وعند الشافعية في المشهور كله قبل السلام، وعند الحنابلة تفصيل: إذا كان السجود بعد السلام أو كان قبل السلام ونسي فسجده بعد السلام يتشهد له، ولا يتشهد فيما قبل السلام، كما مضى القول في ذلك.

الثاني: ليس فيهما تشهد ولا تسليم، روي ذلك عن أنس[13]ﷺ، ←

---

(١) التبصرة ص١١٧-١١٩

(٢) انظر تخريجه

(٣) انظر: عبد الرزاق ٣١٤/٢- الأوسط ٣١٥/٣- المغني ٤٣١/٢- الشرح الكبير مع المقنع ٩٣/٤

(٤) انظر: مختصر اختلاف العلماء ٢٧٥/١- فتح القدير مع شرحه ٤٩٨/١

(٥) انظر: المغني ٤٣١/٢-المقنع والشرح والإنصاف معه٩٣/٤ ، قال المرداوي : هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم.

(٦) انظر: المهذب مع المجموع ١٥٣/٤-المجموع ١٥٩/٤-١٦٠

(٧) انظر أقوالهم في: عبد الرزاق ٣١٤/٢- الأوسط ٣١٥/٣-المغني ٤٣١/٢- الشرح الكبير مع المقنع ٩٣/٤

(٨) انظر: الأوسط ٣١٥/٣- مختصر اختلاف العلماء ٢٧٥/١- المغني ٤/٢- الشرح الكبير مع المقنع ٩٤/٤

(٩) انظر: المغني ٤٣١/٢- الشرح الكبير مع المقنع ٩٤/٤

(١٠) انظر قوليهما في: مختصر اختلاف العلماء ٢٧٥/١

(١١) هو يزيد بن عبد الله بن قسيط، أبو عبد الله الليثي المدني الأعرج، الإمام الفقيه الثقة، حدث عن أبي هريرة وابن عمر وعروة، وعنه ابن إسحاق ومالك والليث وخلق، وثقه ابن إسحاق والذهبي، توفي سنة (١٢٢هـ) انظر: سير الأعلام٢٦٦/٥ وتهذيب التهذيب٣٤٢/١١

(١٢) انظر قوليهما في: الأوسط ٣١٤/٣

(١٣) انظر: ابن أبي شيبة ٣١/٢- عبد الرزاق ٣١٤/٢- الأوسط ٣١٤/٣-المغني ٤٣١/٢- الشرح الكبير مع المقنع ٩٤/٤

وبه قال الحسن[1] والشعبي وعطاء[2]، وروي عن الأخير التخيير، إن شاء تشهد وسلم وإن شاء لم يفعل.[3]

الثالث: لا يتشهد لهما، ولكن يُسلّم، وهو والأصح عند الشافعية[4] وقول لبعض الحنابلة[5]، وبه قال ابن سيرين وابن المنذر[6]، قال الأوزاعي: لا تشهد فيهما،[7] قال ابن المنذر: حديث عمران تكلم فيه بعض أصحابنا، قال: رواه غير واحد من الثقات فلم يقل فيه أحد: ثم تشهد، وأما الخبران الآخران فغير ثابتين...[8]

ولعل هذا الخلاف في وجوب التشهد لهما لا في استحبابه، قال ابن قدامة: ويحتمل ألاّ يجب التشهد؛ لأن ظاهر الحديثين الأولين أنه سلّم من غير تشهد، وهما أصح من هذه الرواية. اهـ[9] يعني: رواية عمران.

الأدلة: استدل من قال لا تشهد فيهما بما يلي:

١-حديث ابن بحينة وفيه «صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين من بعض الصلوات، ثم قام فلم يجلس، فقام الناسُ معه، فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبَّر فسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم، ثم سلّم»[10]

٢-حديث ذي اليدين وفيه «..ثم سجد سجدتين -وهو جالس-بعد التسليم»[11]

فظاهر الحديثين أنه لم يتشهد فيهما.

٣-ولأنه سجود مُفرد فلم يجب له تشهد كسجود التلاوة.[12]

واستدل من قال يتشهد لهما ويسلم بما يلي:

١-حديث عمران بن حصين «أن النبي ﷺ صلى بهم فسها فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم»[13]

---

(١) انظر: عبد الرزاق ٢/٣١٥-المغني ٢/٤٣١- الشرح الكبير مع المقنع ٤/٩٤

(٢) انظر قوليهما في: الأوسط ٢/٣١٤-٣١٥ وقول عطاء أيضا في: عبد الرزاق ٢/٣١٤

(٣) انظر: المغني ٢/٤٣٢- الشرح الكبير مع المقنع ٤/٩٤

(٤) انظر: المهذب مع المجموع ٤/١٥٣-المجموع ٤/١٥٩-١٦٠

(٥) انظر: الإنصاف مع المقنع ٤/٩٣ قال: اختاره الشيخ تقي الدين، ومال إليه ابن قدامة وصاحب الشرح الكبير.

(٦) انظر قوليهما في: الأوسط ٣/٣١٧- المغني ٢/٤٣١- الشرح الكبير مع المقنع ٤/٩٤

(٧) انظر: مختصر اختلاف العلماء ١/٢٧٥

(٨) الأوسط ٣/٣١٧ وانظر: المغني ٢/٤٣١-٤٣٢

(٩) المغني ٢/٤٣٢

(١٠) سبق تخريجه

(١١) سبق تخريجه

(١٢) المغني ٢/٤٣٢

(١٣) أخرجه أبو داود ١/٦٣٠-٦٣١ ح(١٠٣٩) الصلاة، باب سجدتي السهو فيهما تشهد وتسليم، والترمذي ١/٤٢٠ ح(٣٩٥) الصلاة، باب ما جاء في التشهد في سجدتي السهو، وابن حبان (الإحسان ٦/٣٩٢ ح[٢٦٧٠])، والحاكم ١/٣٢٣ قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، إنما اتفقا على حديث خالد الحذاء عن أبي قلابة، وليس فيه ذكر التشهد في سجدتي السهو. ووافقه الذهبي في تصحيحه. وصححه أيضا ابن حبان. وقال الشيخ الألباني: شاذ بذكر التشهد. انظر: ضعيف سنن أبي داود ص١٠٣ - ضعيف سنن الترمذي ص٤٤

٢-ولأن من سبيل السلام أن يكون عقيب تشهد، ألا ترى أن سلام التحلل لا يكون إلا عقيب تشهد، وكذلك أنه إذا فرغ من تشهده ثم قام ونسي السلام، فإنه يرجع إذا كان قريبا فيعيد التشهد ثم يسلم، ولا يكتفي بالتشهد الأول؛ لتراخيه عن السلام.(١)

٣-ولأنه سجود يُسلَّم له فكان معه تشهد كسجودِ صلبِ الصلاة.(٢)

[٢٠١] ١١-(إذا سجد مع الإمام السهوَ، ثم قام لقضاء ما بقي عليه فسها فيه)

إذا أدرك المأموم من صلاة إمامه ركعة فإن سهوَ الإمام يلحقه، سواء أأدرك موجبه أم لا، وفي مشهور المذهب يسجد مع الإمام إن كان السجود قبل السلام ويؤخر السجود إن كان بعديا حتى يقضي ما فاته فيسلم ويسجد.(٣)

واختلف العلماء فيما إذا دخل على المسبوق سهوٌ آخر، وكان إمامه قد سها، سواء أكان سجد معه أم لم يسجد، هل يسجد لسهوه فيما يقضيه، ويكون سجد مرتين، أو يكتفي بسجوده لسهو إمامه، إن كان سجد معه، أو أخره إلى آخر صلاته.

المذهب المالكي، اختلف المذهب في ذلك على ثلاثة أقوال:

الأول: إن كان سهو الإمام مما يسجد له قبل السلام فسجد المسبوق معه ثم دخل عليه سهو آخر في قضائه فإنه يسجد له أيضا، إن كان السهو زيادة سجد بعد السلام، وإن كان نقصانا سجد قبل السلام، ولا يكتفي بسجوده مع إمامه، وإن كان سهو إمامه مما يسجد له بعد السلام فأخره المسبوق، ثم سها فيما يقضيه، فإنه تجزئه سجدتان بعد سلامه للسهوين، سواء أكان سهوه في قضائه زيادة أم نقصانا، هذا اختيار اللخمي،(٤) وهو قول ابن القاسم(٥) وأشهب ومحمد بن المواز(٦)، وهو المشهور في المذهب(٧)، وقيل في هذه الصورة: يسجد بعد السلام؛ تغليبا لسهوه على سهو الإمام.(٨)

الثاني: إن كان المسبوق سجد مع إمامه ثم دخل عليه سهو آخر فيما يقضيه فلا سجود عليه، زيادة

---

(١) انظر: المعونة ٢٣٥/١

(٢) المغني ٤٣٢/٢

(٣) انظر: مختصر خليل مع الجواهر الإكليل ٦٥/١ – حاشية الدسوقي والشرح الكبير ٢٩٠/١- مواهب الجليل ٣٨/٢

(٤) انظر: التبصرة ص١١٨

(٥) انظر: التبصرة ص١١٨- الذخيرة ٣٢٤/٢-التاج والإكليل ٤٠/٢- مواهب الجليل ٣٨/٢

(٦) انظر قوليهما في: التبصرة ص١١٨

(٧) شهره الخطاب، انظر: مواهب الجليل ٣٨/٢

(٨) انظر: شرح التلقين ٦٤٤/٢

كان سهوه أو نقصانا، وهو قول ابن الماجشون[1]، وذكر الخطاب أنه رواه.[2]

الثالث: إن كان سهو الإمام مما يسجد له بعد السلام فدخل على المسبوق في قضائه ما يسجد له قبل السلام، فقد اجتمع عليه سهوان، فيسجد سجدتين قبل السلام وسجدتين بعده، وهو قول ابن حبيب.[3]

سبب هذا الخلاف: هو اختلافهم في استصحاب حكم المأمومية بعد سلام الإمام،[4] يعني: هل ينسحب عليه حكم إمامه ما لم يتم صلاته، أو يفارق حكم إمامه بمجرد سلام الإمام؟ خلاف، والذي يقتضيه النظر أن يفارق حكم الإمام بمجرد سلام الإمام؛ لأن الإمام لا يتحمل عنه شيئا فيما يقضيه، ولو لم يسه الإمام فسها المسبوق فيما يقضيه وجب عليه السجود، هذا دليل على انفكاك صلاة المأموم عن صلاة إمامه بمجرد تسليم الإمام. والله أعلم.

مذاهب بقية العلماء في هذه المسألة، أجمع العلماء على أنه ليس على من سها خلف الإمام سجود سهو، وانفرد مكحول فقال عليه السجود.[5]

وأجمعوا أيضا على أن المأموم يلحقه سهو إمامه، سواء أأدركه في سهوه أم أدركه بعد سهوه،[6] ثم اختلفوا متى يسجد إن كان مسبوقا؟ على أربعة أقوال:

الأول: يسجد مع إمامه مطلقا، سواء أكان سجوده قبل السلام أم بعده، وهو مذهب الحنفية[7] والحنابلة،[8] وبه قال عطاء والحسن والنخعي[9] والشعبي وأبو ثور[10] والثوري.[11]

الثاني: يسجد بعد قضاء ما فاته من صلاة إمامه مطلقا، وهو قول ابن سيرين[12] وإسحاق.[13]

الثالث: يسجد معه إن كان سجوده قبل السلام، وإن كان سجوده بعد السلام أخر حتى يتم صلاته

---

(١) انظر: التبصرة ص١١٨- الذخيرة ٣٢٤/٢- مواهب الجليل ٣٨/٢

(٢) انظر: مواهب الجليل ٣٨/٢

(٣) انظر: التبصرة ص١١٨

(٤) انظر: مواهب الجليل ٣٨/٢

(٥) انظر: الإجماع لابن المنذر ص٨

(٦) انظر: الإجماع لابن المنذر ص٨- المغني ٤٣٩/٢

(٧) انظر: مختصر اختلاف العلماء ٢٨٢/١- شرح الهداية مع شرح فتح القدير ٣٩٠/١ و٥٠٦

(٨) انظر: المغني ٤٤٠/٢- الشرح الكبير مع المقنع ٧٤/٤

(٩) انظر أقوالهم في: المغني ٤٤٠/٢- الشرح الكبير مع المقنع ٧٤/٤

(١٠) انظر قوليهما في: المغني ٤٤٠/٢

(١١) انظر: مختصر اختلاف العلماء ٢٨٢/١

(١٢) انظر: المغني ٤٤٠/٢- الشرح الكبير مع المقنع ٧٤/٤

(١٣) انظر: المغني ٤٤٠/٢

فيسجد، وهو مذهب المالكية والحنابلة في رواية،[1] وحكاه ابن قدامة عن الشافعي[2]، وبه قال الأوزاعي والليث.[3]

الرابع: هو مخير بين متابعة إمامه في السجود وبين تأخيره إلى آخر صلاته، وهو رواية عن أحمد.[4]

فإذا سجد مع إمامه هل يعيد السجود بعد إتمام صلاته؟ فيه قولان:

الأول: يعيدَ بعد إتمام صلاته؛ لأن سجوده مع الإمام كان متابعة له، وهو مشهور مذهب الشافعية[5] ورواية عند الحنابلة.[6]

الثاني: لا يعيد، وهو قول عند الشافعية[7] ورواية عند الحنابلة.[8]

وإن سها المسبوق فيما يقضيه وكان إمامه قد سها، هل يسجد لسهوه؟ اختلفوا فيه على ثلاثة أقوال:

الأول: يسجد لسهوه فيما يقضيه كالمنفرد، وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة، وإن كان سجد مع الإمام، سجد لسهوه عند الحنفية والشافعية والحنابلة، وإن لم يكن سجد معه، أو سجد معه وقلنا يعيده بعد تمام صلاته -كما هو المشهور عند الشافعية والحنابلة- ثم سها فيما يقضيه فتجزئه سجدتان عند الحنفية والشافعية، وهو مقتضى مذهب الحنابلة؛ لقولهم: إذا سها سهوين من جنس واحد أو جنسين كفاه سجدتان للجميع،[9] ولم أر عندهم التفصيل السابق.

الثاني: يسجد أربع سجدات، سجدتان قبل السلام وسجدتان بعده، وهو وجه عند الشافعية.[10]

الثالث: لا يسجد، لا لسهو إمامه إن لم يدركه، ولا لسهوه فيما يقضيه، وهو قول بعض الحنفية.[11]

وينبه على أن المسبوق إذا قام لقضاء ما فاته ثم سجد إمامه فإنه يرجع فيسجد معه ما لم يعقد ركعة بسجدة عند الحنفية، وعند الحنابلة في رواية وجوب المتابعة يرجع ما لم يشرع في القراءة كمن نسي

---

(١) انظر: التلقين ١/١١٣- المعونة ١/٢٣٩-المغني ٢/٤٤٠- الشرح الكبير مع المقنع ٤/٧٤

(٢) انظر: المغني ٢/٤٤٠ وحكاه عنه أيضا صاحب الشرح الكبير، انظر: الشرح الكبير مع المقنع ٤/٧٤ ولم أره في كتبهم.

(٣) انظر قوليهما في: المغني ٢/٤٤٠- الشرح الكبير مع المقنع ٤/٧٤ وقول الأوزاعي أيضا في: مختصر اختلاف العلماء ١/٢٨٢

(٤) انظر: الشرح الكبير مع المقنع ٤/٧٤ حكاها عنه ابن أبي موسى.

(٥) انظر: الروضة ١/٤١٥- المهذب مع المجموع ٤/١٤٧- المجموع ٤/١٤٨-١٤٩ قال في الروضة: هو المشهور.

(٦) قدمها ابن قدامة وصاحب الشرح الكبير، انظر: المغني ٢/٤٤٠- الشرح الكبير مع المقنع ٤/٧٥

(٧) انظر: الروضة ١/٤١٥- المهذب مع المجموع ٤/١٤٧- المجموع ٤/١٤٨-١٤٩

(٨) انظر:المغني ٢/٤٤٠- الشرح الكبير مع المقنع ٤/٧٥

(٩) انظر: شرح الهداية مع شرح فتح القدير١/٣٩٢-الروضة ١/٤١٦-المجموع ٤/١٤٨-١٤٩-المغني٢/٤٣٧ و٤٤٠-الشرح الكبير٤/٧٤

(١٠) انظر: المجموع ٤/١٤٩

(١١) منهم الكرخي، انظر: شرح الهداية مع شرح فتح القدير ١/٥٠٧

التشهد تماما.[1]

الأدلة: استدل من قال يسجد مرتين بما يلي:

١-قول النبي ﷺ «لكل سهو سجدتان»[2]

٢-ولأن كل سهو يقتضي سجودا، وإنما تداخلا في الجنس الواحد لاتفاقهما، وهذان مختلفان.[3]

واستدل من قال يسجد سجودا واحدا بما يلي

١-قوله ﷺ :«إذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين»[4]

٢-ولأن النبي ﷺ سها فسلّم، وتكلّم بعد سلامه فسجد لهما سجودا واحدا.[5]

٣-ولأن السجود إنما أُخِّر إلى آخر الصلاة ليجمع السهو كله، وإلا فعله عقيب سببه.[6]

٤-ولأنه شُرع للجبر، فيجبر نقص الصلاة وإن كثر، بدليل السهو مرات من جنس واحد، وإذا انجبرت لم يحتج إلى جابر آخر، أي: سهوان أجزأ عنهما سجود واحد كما لو كانا من جنس.[7]

[٢٠٢] ١٢-(من تذكر سجود السهو قبل السلام وهو في صلاة أخرى)

من نسي سجود السهو حتى سلّم فقد اختلف العلماء في تداركه على ما يأتي بيانه:

المذهب المالكي: من نسي سجود السهو لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون السجود بعديا، فإنه يسجده متى ذكر، وإن بعد، ولو بعد شهر أو سنة اتفاقا في المذهب.[8]

الحالة الثانية: أن يكون السجود قبليا ففيه ثلاث صور:

الصورة الأولى: إن تذكر عن قرب قبل الدخول في صلاة أخرى سجد وصحت صلاته، اتفاقا في المذهب،[9] واختلفوا في حد القرب، فقيل: مرد ذلك إلى العرف، وقيل: قبل الخروج من المسجد.[10]

الصورة الثانية: إن تذكر بعد طول المدة قبل الدخول في صلاة أخرى، فقد اختلفوا في ذلك على أربعة

---

(١) انظر: شرح فتح القدير ١/٣٩٠-المغني ٢/٤٤١- الشرح الكبير مع المقنع ٤/٧٧

(٢) سبق تخريجه

(٣) المغني ٢/٤٣٧

(٤) سبق تخريجه

(٥) المغني ٢/٤٣٧

(٦) المغني ٢/٤٣٧

(٧) المغني ٢/٤٣٨

(٨) انظر: المدونة ١/١٣٣- التبصرة ص ١١٩- التفريع ١/٢٥٠- التلقين ١/١١٢

(٩) انظر: المدونة ١/١٣٣- التبصرة ص ١١٩- التفريع ١/٢٥٠- التلقين ١/١١٢- الذخيرة ٢/٤٢

(١٠) انظر: التوضيح ل٩٨ب- التاج والإكليل ٢/٤٢

أقوال:

الأول: لا تفسد صلاته ويسجد متى ذكر كالبعدي، وهو اختيار اللخمي،[1] وروي ذلك عن مالك[2]، وهو قول محمد بن عبد الحكم[3] وعبد الملك[4] وأصبغ.[5]

الثاني: تفسد الصلاة مطلقا إن تباعد، وهو رواية عن مالك،[6] وبه قال القاضي عبد الوهاب.[7]

الثالث: اعتبار المتروك، إن كان المتروك فعلا كالجلوس للتشهد فسدت، وإن كان قولا كالتشهد والتسميع والتكبيرات غير الإحرام، لم تفسد، وهو رواية عن مالك وابن القاسم[8]، وبه قال ابن الجلاب[9] وابن يونس.[10]

الرابع: إن ترك ثلاث سنن، كثلاث تكبيرات أو ثلاث تسميعات فسدت الصلاة، وإن كان أقل من ذلك لم تفسد، روي ذلك عن مالك[11]، وهو قول لابن القاسم وابن رشد[12]، وهو ظاهر "الرسالة".[13]

الصورة الثالثة: أن يتذكر وهو في صلاة أخرى، إن تذكر قبل الركوع وقبل إطالة القراءة رجع إلى إصلاح الأولى[14]، وإن أطال فيها القراءة أو ركع اختلفوا في ذلك أيضا على قولين:

الأول: تصح الصلاتان معا، ويوقع سجود السهو بعد فراغه من الحاضرة، وهو اختيار اللخمي[15]، وبه قال ابن عبد الحكم.[16]

الثاني: إن كانت المتروك منها سجود السهو صلاةَ فرض والحاضرة فرضا وأطال فيها القراءة أو ركع

---

(١) انظر: التبصرة ص١١٩

(٢) التوضيح ل٩٨ب

(٣) انظر: التبصرة ص١١٩- التوضيح ل٩٨ب

(٤) انظر: التفريع ٢٥٠/١-التوضيح ل٩٨ب

(٥) انظر: التاج والإكليل ٤٢/٢

(٦) انظر: المدونة ١٢٩/١-جامع الأمهات مع التوضيح ل ٩٨أ- التوضيح ل٩٨ب

(٧) انظر: المدونة ١٣٣/١

(٨) انظر قوليهما في: التاج والإكليل ٤٢/٢

(٩) انظر: التفريع ٢٥٠/١

(١٠) انظر: التاج والإكليل ٤٢/٢

(١١) انظر: المدونة ١٣٠/١

(١٢) انظر قوليهما في: التاج والإكليل ٤٢/٢

(١٣) انظر: الرسالة مع شرح زروق ٢٠٥/١

(١٤) انظر: المدونة ١٣٣/١- التبصرة ص١١٩

(١٥) انظر: التبصرة ص١١٩

(١٦) انظر: التبصرة ص١١٩

فسدتا، يشفع الحاضرة ويجعل ذلك نفلا، ثم يقضي الأولى ويعيد الثانية، وإن كانت الأولى فرضا والحاضرة نفلا، مضى فيها وقضى الأولى، وهو قول مالك في "المدونة".[1]

قال اللخمي رحمه الله: ومن نسي سجدتي السهو حتى طال فإن كانتا بعد السلام سجدهما، ولم تبطل صلاته، واختلف إذا كانتا قبل السلام، فقال مالك في "المدونة": من سها عن ركعة أو سجدة أو سجدتي السهو قبل السلام فطال ذلك فليعد. فساوى بين من نسي السجدتين أو ركعة، ولم يفرق عن أي شيء كان سجوده، وقال في "مختصر ابن عبد الحكم": إن كانتا عن قيام من اثنتين أو ترك أم القرآن من ركعة بطلت صلاته، وإن كانتا من غير هاتين لم تبطل صلاته. وقال ابن المواز: اختلف قول ابن القاسم في إيجاب الإعادة إذا كانتا عن نقص الثلاث تكبيرات أو عن قول سمع الله لمن حمده ثلاث مرات. قال محمد بن عبد الحكم: لا إعادة عليه وإن كانتا عن قيام من اثنتين أو ترك القراءة من ركعة. وإن ذكر السجدتين من فريضة وهو في فريضة فإن كانتا بعد السلام مضى في صلاته وسجدهما إذا فرغ منها. ويختلف إذا كانتا قبل السلام حسب ما تقدم، فقال في "المدونة": تفسد صلاته هذه، ويكون بمنزلة من ذكر صلاة نسيها وهو في صلاة، وعلى قول ابن عبد الحكم يمضي في صلاته ولا شيء عليه؛ لأن الأولى لم تفسد بعدُ، فإذا فرغ منها سجد، وعلى قول مالك في "المختصر" إن كانتا عن القيام من ركعتين أو ترك أم القرآن من ركعة تفسد التي هو فيها على القول إن من ذكر صلاة نسيها وهو في صلاة أن التي هو فيها تبطل. وقول ابن عبد الحكم في هذا أحسن؛ لأن الأولى لا تبطل، وإذا لم تبطل تلك مضى في هذه، وقد تقدم ذكر الخلاف فيمن ترك شيئا من السنن عمدا أنه لا تبطل صلاته، وإذا لم تبطل في ترك ذلك عمدا لم تبطل على من ترك السجود سهوا حتى طال. اهـ[2]

مذاهب بقية العلماء في المسألة، اختلفوا فيها على أربعة أقوال:

الأول: إن نسي سجود السهو حتى سلم وطال الفصل لا يسجد وصلاته صحيحة وحصل التحلل من السلام، وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة،[3] وبه قال الحسن البصري[4]، وعند الشافعية تفصيل: قال في القديم: يسجد وإن طال الفصل، وإن لم يسجد مضت الصلاة، وفي وجه لهم وإن لم يطل فهو بالخيار إن شاء سجد وإن لم يشأ لم يسجد، وفي وجه لهم أيضا يجب عليه أن يسلم مرة ثانية لأن السلام الأول غير معتد به.[5]

---

(١) انظر: المدونة ١/١٣٣

(٢) التبصرة ص١١٩

(٣) انظر: المبسوط١/٢٢٦-٢٢٧-بدائع الصنائع١/١٧٤-المهذب مع المجموع ٤/١٥٣-المجموع ٤/١٥٦-١٥٧ و١٦١-المغني٢/٤٣٢- الشرح الكبير مع المقنع ٤/٩٥

(٤) انظر: المجموع ٤/١٦١

(٥) انظر: المجموع ٤/١٦١

واختلفوا في تحديد القرب، فعند الحنفية والحنابلة في رواية يسجد ما لم يتكلم، وعند الشافعية والحنابلة في الصحيح عندهم مرجع ذلك إلى العرف، وقيل: يسجد ما لم يخرج من المسجد فإن خرج لا يسجد.[1]

الثاني: إن طال الفصل أو خرج من المسجد أعاد الصلاة، وهو رواية عند الحنابلة[2]، وبه قال الحكم وابن شبرمة، وهو قول أبي ثور إذا كان السجود قبليا.[3]

وإن تذكر بعد دخوله في صلاة أخرى يسجد بعد فراغه منها عند الحنابلة.[4]

الثالث: يسجد متى ما ذكر ولو طال الفصل، وهو رواية عند الحنابلة[5]، واختارها ابن تيمية.[6]

الرابع: لا يسجد، طال الفصل أم قصر، خرج من المسجد أم لم يخرج، وهو رواية عند الحنابلة أيضا،[7] وعند هم رواية: يسجد مع طول الفصل ما دام في المسجد.[8]

الأدلة: استدل اللخمي ومن معه على أن الصلاتين صحيحتان ويسجد بعد السلام بما يلي:

١-حديث عمران وذي اليدين أن النبيﷺ خرج من المسجد بعد السلام ثم رجع إليه فسجد.[9]

٢-ما روى ابن مسعود ﷺ أن النبي ﷺ سجد بعد السلام والكلام والانصراف عن القبلة.[10]

٣-إن كان ترك السنن التي يترتب عليها سجود السهو عمدا لا يفسد الصلاة فألاَّ تفسد الصلاة بترك سجود السهو عن نقص سنة أو زيادتها نسيانا من باب أولى.

٤-لأنها صلاة كملت أركانها وفرائضها فصحت ولو لم يسجد.

٥-لأنه جبران فيأتي به وإن طال الفصل وخرج من المسجد قياسا على جبرانات الحج.[11]

٦-ولأنه مشروع للصلاة خارج منها فلم تفسد بتركه كالأذان.[12]

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ١/١٦٨،١٦٩-العزيز شرح الوجيز ٢/١٠١-الشرح الكبير مع المقنع ٤/٨٧-الإنصاف مع المقنع ٤/٨٦

(٢) انظر: المغني٢/٤٣٢-المقنع والإنصاف معه٤/٨٥- الشرح الكبير مع المقنع٤/٨٥ و٩٥ قال المرداوي: وهو المذهب نصٌّ عليه.

(٣) انظر أقوالهم في: المغني ٢/٤٣٢- الشرح الكبير مع المقنع ٤/٩٥

(٤) انظر: المغني ٢/٤٣٢-٤٣٣- المقنع٤/٨٥-الشرح الكبير مع المقنع٤/٨٥-٨٨

(٥) انظر: الشرح الكبير مع المقنع ٤/٨٧

(٦) حكاه عنه المرداوي، انظر: الإنصاف مع المقنع ٤/٨٧

(٧) انظر: الإنصاف مع المقنع ٤/٨٧

(٨) انظر: الإنصاف مع المقنع ٤/٨٧

(٩) سبق تخريج الحديث في ص:

(١٠) سبق تخريجه

(١١) انظر:المغني ٢/٤٣٢-الشرح الكبير مع المقنع ٤/٨٨

(١٢) انظر: المغني ٢/٤٣٢

واستدل من قيد ذلك بالمسجد؛ لأنه محل الصلاة، فاعتبرت فيه المدة كخيار المجلس.[1]

واستدل من قيد ذلك بقصَر المدة بأنه تكميل الصلاة فلا يؤتى به بعد طول الفصل كركن من أركانها.[2]

أما من قال لا يسجد طال الفصل أو قصر فلم أجد لهم أدلة.

[٢٠٣] ١٣-(من نسي فريضة كالسجدة من صلاة فرض وتذكرها في صلاة نافلة)

من نسي فرضا أو ركنا من صلاة فريضة فذكر ذلك وهو في صلاة نافلة فقد اختلف العلماء في حكم الصلاة المتروك منها الفرض هل تفسد أو يعود إليها بانيا فيصلحها.؟ على ما يأتي بيانه:

المذهب المالكي، اختلف المذهب في ذلك على خمسة أقوال:

الأول: لا تبطل الأولى، بل يعود إليها فيصلحها، وإن طال الفصل وصلى عدة ركعات من النافلة، **وهو اختيار اللخمي**،[3] وبه قال أشهب ومطرف وابن الماجشون.[4]

الثاني: إذا أحرم بالنافلة تبطل الأولى، قاله مالك في "مختصر ما ليس في المختصر".[5]

الثالث: إن دخل من فريضة إلى نافلة ولم يطل رجع إلى المكتوبة فأتمها، سواء ركع أو لم يركع، وإن أطال القيام فيها جدا أو ركع ركعة أطال فيها القراءة بطلت المكتوبة، وصارت نافلة مع ما فيه فيسلم ويسجد قبل السلام كمصلي النافلة أربعا، قال في "النوادر": هذا قول مطرف وابن الماجشون وابن عبد الحكم وروايتهم عن مالك، واختاره ابن أبي زيد القيرواني، وخالفوا ابن القاسم.[6]

الرابع: إن تذكر بعد ركعة واحدة خفيفة لم تبطل الأولى، وهو قول ابن وهب.[7]

الخامس: إن ركع بطلت المكتوبة وإن لم يطل، وهو قول ابن القاسم.[8]

قال اللخمي: ومن ذكر ركعة أو سجدة بعد أن تلبس بصلاة أخرى فإنه لا يخلو ذلك من فرض وهو في فرض، أو نفل، أو ذكر ذلك من نفل وهو في نفل، أو في فرض، فقال ابن القاسم: إن ذكر ذلك من فرض

---

(١) انظر:الشرح الكبير مع المقنع ٨٨/٤

(٢) انظر:الشرح الكبير مع المقنع ٨٨/٤-المهذب مع المجموع١٥٣/٤

(٣) انظر: التبصرة ص١٢٠

(٤) انظر: التبصرة ص١٢٠- التوضيح ل٩٩ب

(٥) انظر: التبصرة ص١٢٠

(٦) انظر: النوادر : ٣٣٢/١

(٧) انظر: النوادر : ٣٣٢/١

(٨) انظر: النوادر : ٣٣٢/١

وهو في فرض أو نفل ولم يطل ذلك بينهما ولا أطال القيام ولا الركوع عاد إلى إتمام الأولى، وإن طال القيام أو ركع بطلت الأولى، وكان بمنزلة من ذكر صلاة نسيها وهو في صلاة، فإن لم يكن ركع قطع وصلى الأولى، وإن كان ركع أضاف إليها أخرى وسلَّم، وصلى الأولى، وإن ذكر ذلك من نفل وهو في نفل ولم يركع رجع إلى إصلاح النفل، وإن كان ركع بطلت الأولى، وأتم الثانية، ولم يقضِ الأولى؛ لأن من دخل في نفل فغلب على تمامه لم يقضه، وإن ذكر من نفل وهو في فرض لم يقضه ولم يرجع إلى النفل وإن قرب ولم يركع، وهذا أصل قوله في "المدونة" واختلف إذا ذكر ذلك من فرض وهو في فرض فيما يحول بينه وبين إصلاح الأولى على أربعة أقوال: فقال ابن القاسم في "المدونة": إن كان قريبا رجع إلى صلاته، وإن طال القيام أو ركع انتقضت صلاته التي أسقط منها، وقال ابن وهب: إن صلى ركعة خفيفة لم تبطل الأولى، وأتمها، وإن طال ذلك أعاد، وروى ابن وهب عن مالك في "المبسوط" إن كان صلى ركعة فهو بالخيار بين أن يركع أو يقطع أو يرجع إلى إصلاح الأولى أو يمضي على صلاته ويعيد تلك، وقال في "مختصر ما ليس في المختصر": من نسي عن شيء من فريضته حتى أحرم لنافلة بطلت عليه صلاته، فأبطل الأولى بنفس الإحرام للثانية. وقال أشهب: لو صلى سبع ركعات عاد إلى المكتوبة. وإلى هذا ذهب مطرف في "ثمانية أبي زيد"، وقال: من دخل من مكتوبة في نافلة فذلك خفيف، وإن ذكر بعد أن ركع ركعتين فإنما عليه سجود السهو، ولا يكون أسوأ حالاً من الذي يصلي خمسا أو ستا وكلها صلاة، وليس كمن فارق الصلاة واشتغل بحديث أو طعام أو عمل وطال ذلك منه، وقول أشهب ومطرف في هذا أحسن، ألا تبطل الأولى وإن طال؛ لأنه في قربة، وقد تقدم ذكر الاختلاف إذا طال فيما تعاد الصلاة من كلام ومشي واستدبار قبله، وهو في هذا أخف. اهـ[1]

مذاهب بقية العلماء في المسألة، اختلفوا فيها على أربعة أقوال:

الأول: إن ذكر سجدة أو ركوعا نسيه بعد السلام فإن لم يطل بنى وأتى بما نسيه، ويسجد سجدتي السهو، وإن طال الفصل أو انتقض وضوؤه استأنف الصلاة، وإذا لم يذكره حتى شرع في صلاة أخرى فإن طال الفصل بطلت الأولى، وإن لم يطل عاد إلى الأولى فأتمَّها، هذا مذهب الشافعية والحنابلة،[2] وقال أبو الفرج الحنبلي: يجعل ما شرع فيه من الصلاة الثانية تماما للأولى، فيبني إحداهما على الأخرى، ويكون وجود السلام كعدمه؛ لأنه سهو معذور فيه، وسواء كان ما شرع فيه نفلا أو فرضا.[3]

---

(١) التبصرة ص١١٩-١٢٠

(٢) انظر: المهذب مع المجموع ١١٢/٤- المجموع ١١٣/٤-١١٤-المغني ٤٠٣/٢ و٤٠٥

(٣) انظر: المغني ٤٠٦/٢

الثاني: يبني ما لم ينتقض وضوؤه، وبه قال يحيى الأنصاري والليث والأوزاعي.[1]

واختلف المذهب الشافعي والحنبلي في المعتبر في طول الفصل، والأصح عندهم أن مرجع ذلك إلى العادة، فما اعتبرته طويلا كان كذلك وما اعتبرته قصيرا كان كذلك، وقيل: القليل قدر ركعة، وقيل: قدر صلاة.[2]

الثالث: يبني ما لم يخرج من المسجد أو تكلم، فإن خرج من المسجد أو تكلم بطلت الصلاة الأولى؛ استحسانا، وهو مذهب الحنفية، وفي رواية محمد: يبني ما لم يصرف وجهه عن القبلة.[3]

ولم أر عندهم الحكم إن لم يتذكر حتى شرع في صلاة أخرى، وإنما ذكر في "المبسوط" إذا دخل في تطوع قبل أن يسلّم من الفريضة، قال: إذا لم يُسلّم ولكنه نوى القطع لصلاته والدخول في صلاة أخرى تطوعا وهو ساهٍ وقد كبر ثم ذكر ذلك فإنه يمضي على التطوع، ثم يعيد الظهر؛ لأن تكبيره بنية التطوع قطعٌ لما كان فيه، وشروعٌ في التطوع، فيتم ما شرع فيه، ثم يعيد ما كان قطعه قبل إتمامه.اهـ[4]

ومقتضى المذهب أنه إن قيد الركعة بالسجود تبطل الأولى، وإن لم يقيدها بالسجود عاد إلى الأولى فأصلحها، لقولهم فيمن صلى الظهر خمسا-ولم يجلس عقيب الرابعة-: إن قيد الخامسة بالسجود بطلت الصلاة؛ لأنه اشتغل بالنافلة قبل إكمال الفريضة، فتبطل الفريضة؛ لأن الخامسة حتما نافلة لاستحالة كون الظهر خمسا، وإن ذكر قبل تقييد الخامسة بالسجود عاد إلى الجلوس، وسجد للسهو بعد السلام.[5]

الرابع: إن شرع في تطوع بطلت المكتوبة، وهو رواية عن الإمام أحمد،[6] وبه قال الحسن البصري وحماد بن أبي سليمان.[7]

الأدلة: استدل اللخمي ومن معه بما يلي:

١-قياس الأَوْلَى، قالوا: قد روي أن رسول الله ﷺ سلم قبل تمام الصلاة ناسيا وخرج من المسجد ومشى وتكلم ثم عاد إلى الصلاة فأتمها، فالاشتغال بالقربة أخف من المشي والكلام.

٢-لأنه عمل عملا من جنس الصلاة سهوا فلم تبطل كما لو زاد خامسة.[8]

---

(١) انظر: المغني ٢/٤٠٣ و٤٠٥

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز ٢/٨٦-المجموع ٤/١١٤-١١٥- المغني ٢/٤٠٥

(٣) انظر: المبسوط ١/٢٢٣ و٢٢٦-٢٢٧ و٢٣٢-بدائع الصنائع ١/١٦٨-١٦٩

(٤) المبسوط ١/٢٣٢

(٥) انظر: المبسوط ١/٢٢٧

(٦) انظر: المغني ٢/٤٠٥

(٧) انظر قوليهما في: المغني ٢/٤٠٥

(٨) المغني ٢/٤٠٦

٣-لأنه جبران فيأتي به وإن طال الفصل وخرج من المسجد قياسا على جبرانات الحج.[١]

٤-ولأنه مشروع للصلاة خارج منها فلم تفسد بتركه كالأذان.[٢]

أما من قيد ذلك بعدم انتقاض الوضوء فلعله رأى أن انتقاض الوضوء يعتبر فاصلا كبيرا يحول بينه وبين إصلاح الصلاة؛ لما يترتب عليه من العمل الكثير من المشي والطهارة.

واستدل من قيد ذلك بالمسجد؛ لأنه محل الصلاة، فاعتبرت فيه المدة كخيار المجلس.[٣]

واستدل من قيد ذلك بقصر المدة بأنه تكميل الصلاة فلا يؤتى به بعد طول الفصل كركن من أركانها.[٤]

وأما بقية الأقوال فلم أر لهم أدلة.

[٢٠٤] ١٤-(سجود السهو لمن صلى النافلة خمسا)

هذه المسألة تعني النوافل المطلقة التي لم يرد من الشارع تحديدها، فيخرج منها الوتر والسنن الراتبة، وكل ما ورد تعيين ركعاته، أما من صلى النافلة المطلقة فأكمل ركعاتها المسنونة ثم نسي وقام إلى ركعة زائدة على القدر المسنون ثم تذكر فإنه يعود إلى الجلوس فيتشهد ويسلم، وهل يؤمر بالسجود؟ فإن قلنا يسجد فهل يكون سجوده قبل السلام أو بعده؟ على حسب ما ذكره اللخمي، فقد اختلفوا في ذلك، وهذه المسألة مبنية على القول بسجود السهو في النوافل، وأن ركعات النوافل محدودة بأربع ركعات، لا يجوز الزيادة عليها، فيلزم من هذا -توضيحا للمسألة بصورة أكثر- بيان هذين العنصرين:

العنصر الأول: هل يسجد للسهو في النافلة؟

العنصر الثاني: ما هو العدد المسنون والمحتوم في صلاة النافلة المطلقة؟

أما الأول فقد اختلف العلماء في ذلك على قولين:

الأول: يسجد للسهو في النافلة كما يسجد في الفريضة، وهو مذهب جمهور العلماء: قال ابن قدامة: هذا قول عامة أهل العلم، ولا نعلم فيه مخالفا إلا أن ابن سيرين، قال: لا يشرع في النافلة.[٥]

لعموم الأخبار في ذلك كقوله ﷺ :«إذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين» وقوله ﷺ «إذا نسي أحدكم فزاد أو نقص فليسجد سجدتين»[٦] ولم يفرق بين الفريضة والنافلة.

---

(١) انظر:المغني ٤٣٢/٢-الشرح الكبير مع المقنع ٨٨/٤

(٢) انظر: المغني ٤٣٢/٢

(٣) انظر:الشرح الكبير مع المقنع ٨٨/٤

(٤) انظر:الشرح الكبير مع المقنع ٨٨/٤-المهذب مع المجموع١٥٣/٤

(٥) المغني ٤٤٣/٢ وانظر: المدونة ١٣٣/١-١٣٤-التبصرة ص١٢٠-المهذب مع المجموع ١٦١/٤- المجموع ١٦١/٤

(٦) سبق تخريجهما

ولأنها صلاة ذات ركوع وسجود فيسجد لسهوها كالفريضة.[1]

الثاني: لا سجود سهو في النافلة، وهو قول قديم عند الشافعية،[2] وبه قال ابن سيرين.[3]

ولعلهم تمسكوا بظواهر أحاديث السهو، وأنها كلها وقعت في صلوات الفرض.

العنصر الثاني عدد ركعات النافلة، اختلف العلماء في ذلك على أقوال:

الأول: السنة في ركعات النوافل المطلقة مثنى مثنى ليلا كانت أو نهارا، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة[4] وبه قال الحسن وسعيد بن جبير وحماد بن أبي سليمان[5] وداود[6]، قال القاضي عياض: مذهب مالك وكافة العلماء أن نافلة الليل والنهار مثنى مثنى[7]، هذا من حيث الأفضلية بالجملة.

أما من حيث الجواز بالتفصيل فعند الشافعية يجوز في النفل المطلق أن يسلم من ركعة وركعتين، ويجوز أن يجمع ركعات كثيرة بتسليمة واحدة، ليلا كانت أو نهارا، قالوا: التطوع الذي لا سبب له ولا حصر له ولا لعدد ركعات الواحدة منه له أن ينوي عددا، وله أن يقتصر على نية الصلاة، فإذا شرع في تطوع ولم ينو عددا فله أن يسلّم من ركعة وله أن يزيد فيجعلها ركعتين أو ثلاثا أو عشرا أو مائة أو ألفا، ولو صلى عددا لا يعلمه ثم سلم صح بلا خلاف عندهم، وإذا نوى عددا فله أن يزيد أو ينقص بشرط تغيير النية قبل الزيادة أو النقصان، فمن أحرم بركعتين فله جعلها عشرا إذا نوى الزيادة قبل الشروع فيها.[8]

وعند الحنابلة يجوز أربعا في النهار ولا يجوز الزيادة على اثنتين في الليل، قال ابن قدامة: هذا قول أكثر أهل العلم. اهـ وقال بعضهم لا تجوز الزيادة على أربع في النهار منهم ابن قدامة وصاحب "الشرح الكبير"، وقال القاضي: يجوز ويكره، والأصح في المذهب جواز الزيادة على اثنتين في الليل والأربع في النهار، ولو جاوز الثمانية، علم العدد أو نسيه، وفي جواز التنفل بركعة واحدة روايتان.[9]

ونقل القاضي عياض عن الإسفراييني أنه قال: الاختيار مثنى مثنى بالليل والنهار، والجواز واحدة واثنتان وثلاث وما شاء، لا يختص بعدد، ويسلم آخر ذلك، قال القاضي عياض: وحكي نحوه عن بعض

---

(١) انظر: المغني ٤٤٣/٢

(٢) انظر: المهذب مع المجموع ١٦١/٤- المجموع ١٦١/٤

(٣) انظر: المغني ٤٤٣/٢

(٤) انظر: المعونة١/٢٩٠-المهذب مع المجموع٤٩/٤-المجموع ٤٩/٤-٥١ و٥٦-المغني٥٣٨/٢-المقنع والشرح الكبير والإنصاف معه١٩٢/٤

(٥) انظر أقوالهم في: المغني ٥٣٨/٢-المجموع ٥٦/٤

(٦) انظر: المجموع ٥٦/٤

(٧) انظر: إكمال المعلم ١٠٠/٣

(٨) انظر: المجموع ٤٩/٤-٥١ و٥٦

(٩) انظر: الشرح الكبير والإنصاف مع المقنع١٩٢/٤-١٩٣

السلف.[1]

الثاني: الأفضل في نافلة الليل مثنى مثنى وصلاة النهار أربعا، وإن صلى ركعتين جاز، روي ذلك عن ابن عمرﷺ،[2] وهو مذهب الحنفية[3] وبه قال إسحاق[4] والأوزاعي[5] والنخعي،[6] وعند أبي حنيفة النافلة أربع أو ست أو ثمان.[7]

والذي يظهر من كلام اللخمي أنه يجوز التنفل باثنتين وأربع وست وثمان وعشر، وإن سلم على وتر جاز، وإن كان الأفضل مثنى مثنى، سأذكر نصه بحذافيره على الرغم من طوله لأمرين: الأول: لأنه استوفى فيه كلام الناس في هذه المسألة، ولما يظهر فيه من حسن تعامله مع النصوص التي ظاهرها التعارض، ولما يظهر فيه من تناقض بينه وبين اختياره الآتي فيمن صلى الخامسة.

قال رحمه الله: والتنفل عند مالك مثنى مثنى، يسلم من كل ركعتين، الليل والنهار في ذلك سواء، قال: ومن زاد ثالثة سهوا أتمها أربعا، وإن زاد خامسة لم يأت بسادسة، قال: لأن النفلَ أربعٌ عند بعض العلماء. وقال محمد بن مسلمة: إن صلى ثلاثا وكان في نهار أتم أربعا، وإن كان في ليل قطع متى ذكر؛ لأنها مثنى مثنى. والمراعى في النفل خمسة مواضع: العدد الذي يجوز أن يقتصر عليه، والقراءة هل هي جهرا أو سرا؟ وأي ذلك أفضل في بيته أو في المسجد؟ وهل تصلى جماعة؟ والوقت الذي تصلى فيه. فأما العدد فاختلف فيه، فذهب مالك إلى ما تقدم ذكره: أنه مثنى مثنى في الليل والنهار، فإن صلى ثلاثا أتم أربعا، ولا يزيد على ذلك شيئا، وسواء على أصله نوى الأربع من الأول، فإنه يؤمر أن يسلم من ركعتين، فإن دخل على نية ركعتين فصلى ثلاثا فإنه يؤمر أن يتمها أربعا، وقد تقدم قول ابن مسلمة في ذلك، وقال أبو حامد الإسفراييني: أفضل التطوع بالليل والنهار مثنى مثنى، يسلم من كل ركعتين، وأما الجواز فإنه لا يختص بعدد، بل يجوز ركعة واثنتين وثلاثا وأربعا وزيادة على ذلك بتسليمة واحدة، ويجوز أن يدخل في الصلاة ولا ينوي عددا ثم يسلم عن الكل، وقد روي ذلك عن بعض السلف، قيل له في ذلك، قال: الذي له أصلي يعرف العدد. وقال أبو حنيفة: أفضل التطوع بالليل والنهار أربع ركعات بتسليمة واحدة، وأما

---

(١) انظر: إكمال المعلم ٣/١٠٠

(٢) انظر: إكمال المعلم ٣/١٠٠

(٣) انظر: المبسوط ٢/١٤٧- ١٤٨- بدائع الصنائع ١/٢٩٤

(٤) انظر: المغني ٢/٤٤٣- الشرح الكبير مع المقنع ٤/١٩٣

(٥) انظر: إكمال المعلم ٣/١٠٠-المغني ٢/٤٤٣- الشرح الكبير مع المقنع ٤/١٩٣

(٦) انظر: إكمال المعلم ٣/١٠٠

(٧) انظر: المبسوط ٢/١٤٧- ١٤٨- بدائع الصنائع ١/٢٩٤

الجواز فإنه يجوز بالنهار ركعتين[1] وأربع لا يزيد على ذلك، وبالليل يصلي ركعتين وأربعا وستا وثمانيا لا يزيد على ذلك. وإذا كان الخلاف في ذلك حسب ما ذكرناه فينبغي إذا صلى خمسا أن يتم ستا، وإن صلى سبعا أن يتم ثمانيا، وإن سلّم على وتر ثلاث أو خمس أو سبع لم يقض صلاته، ولا يقال له: أفسدت نفلك فأعده، وقد روي عن النبي ﷺ في ذلك أحاديث كلها تدل على التوسعة في ذلك: أحدها حديث ابن عمر قال: قال رسول اللهﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى» وفي بعض طرقه «..يسلم من كل ركعتين..» الحديث، وهو في معنى الأول، والثاني: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يقوم من الليل فيصلي أربعا فلا تسألنَّ عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعا فلا تسألنَّ عن حسنهن وطولهن،ثم يصلي ثلاثا» والثالث: حديث عروة عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء إلا في آخرها» وقالت أيضا: «كان رسول الله ﷺ يصلي تسع ركعات لا يجلس إلا في الثامنة، ثم ينهض، ولا يسلم، ويصلي التاسعة، فلما أسن وأخذه اللحم، أوتر بسبع» أخرج هذين الحديثين مسلم، وكان يقوم عليه السلام بثلاث عشرة ركعة وإحدى عشرة ركعة، ثم بتسع، ثم بسبع لما كبر. اهـ[2]

عودة إلى المسألة المعنون لها، فقد اختلف العلماء فيها على ما يأتي بيانه.

المذهب المالكي، إذا قام إلى ثالثة فإن تذكر قبل الرفع من الركوع فإنه يرجع ويسجد بعد السلام، وإن رفع من الركوع أتى برابعة وسجد قبل السلام، وقيل إن ركع لم يرجع بل يأتي برابعة ويسجد بعد السلام، -بناء على اختلافهم في عقد الركعة، هل هو الركوع أو الرفع منه؟- وأما إذا نسي فقام إلى الخامسة فإنه يؤمر بالرجوع متى تذكر، عقد الركعة أم لا، ولا يأتي بالسادسة سواء في ذلك نافلة الليل والنهار في المذهب،[3] واختلف المذهب في سجوده هل يسجد قبل السلام أو بعده على ثلاثة أقوال:

الأول: إن كان جلس عند تمام الثانية سجد بعد السلام، وإن لم يكن جلس في الثانية سجد قبل السلام، **وهو اختيار اللخمي.**[4]

الثاني: يسجد قبل السلام، وهو قول ابن القاسم.[5]

---

(١) كذا في النسخة، وكأنه خطأ من الناسخ، ولعل الأصوب: (ركعتان)؛ لأنه فاعل، إلا أن يضمر فعل (يصلي) ولكن العطف (وأربع) لا يساعد على هذا الإضمار.

(٢) التبصرة ص٨٥

(٣) انظر: المدونة ١٣٤/١

(٤) انظر: التبصرة ص١٢٠

(٥) انظر: المدونة ١٣٤/١

الثالث: يسجد بعد السلام، وهو ظاهر قول ابن القاسم أيضا.[1]

قال اللخمي: من صلى ركعتين نفلا ثم قام إلى نافلة سهوا رجع فجلس وتشهد وسلم. واختلف إذا ذكر وهو راكع، فقال مالك: يرفع ويتمها أربعا، وقال أيضا: يرجع إلى الجلوس، وبه أخذ ابن القاسم، وإذا ذكر بعد أن رفع من الثالثة أتمها أربعا، وإن ذكر بعد أن رفع من الخامسة رجع إلى الجلوس، ولم يأت بسادسة، سواء كان رفع من الخامسة أو لا، وسجوده إذا رجع بعد أن قام إلى الثالثة بعد السلام، واختلف إذا أتم الرابعة، فقال مالك: يسجد بعد السلام، وقال ابن القاسم: يسجد قبل السلام؛ لأنه نقصان، وقال محمد بن مسلمة: لأنه نقص الجلوس، قال الشيخ –اللخمي–: إن جلس عند تمام الاثنتين لم يكن عليه سجود قبل السلام ولا بعده، لأن الأربعة صحيحة عند بعض أهل العلم، إلا أن يقال عليه السجود بسهوه واشتغاله عن تلك الطاعة التي كان فيها حتى دخل في الثالثة والرابعة؛ لأنه لم يفعل ذلك تعمدا على قول قائل، وقد قيل إن السجود ههنا لنقص السلام، وهذا غير صحيح؛ لأن السلام قد أتى به، ولو كان لنقص السلام لكان سجود من صلى الظهر خمسا قبل السلام؛ لأنه عنده نقص السلام إذ لم يأت به عقب الرابعة كما لم يأت به عند الثانية، واختلف قوله في "المدونة" إذا صلى النفل خمسا هل يسجد قبل السلام أو بعده؟ وأرى إذا لم يكن جلس في الثانية أن يسجد قبل السلام؛ لأنه نقص الجلوس وزاد الخامسة، وإن جلس في الثانية سجد بعد السلام.اهـ[2]

اختلف المحققون في تفسير قول ابن القاسم الذي أشار إليه اللخمي في "المدونة" هل هو اختلاف قول أم لا؟ قال فيها: قلت: فإن سها حين صلى الرابعة عن السلام حتى صلى خامسة، قال: لم أسمع منه فيه شيئا، ولا أرى أن يصلي السادسة، ولكن يرجع فيجلس ويسلم، ثم يسجد لسهوه؛ لأن النافلة إنما هي أربع في قول بعض العلماء، وأما في قول مالك فركعتان، وقد أخبرتك فيه بقول مالك إذا سها حتى يصلي الثالثة، قال: ولم أسمعه يقول في أكثر من أربع شيئا، وأرى أن يسجد سجدتين قبل السلام إذا صلى خامسة في نافلة. اهـ[3]

فذهب اللخمي إلى أنه اختلاف قول، –وهو الأظهر عندي– بينما جنح صاحب "النكت" إلى أنه ليس اختلاف قول، فقوله: يسلم ثم يسجد. إنما قاله على رأي من قال إن النافلة أربع، ثم ذكر بعد ذلك اختياره، وما يجري على مذهب مالك الذي يرى النافلة ركعتين، فيكون إنما ذكر فيها السجود قبله، وحمل هذا القائل على هذا كون المعروف من المذهب في اجتماع الزيادة والنقص السجود قبله، واستبعد عياض

---

(١) انظر: المدونة ١/١٣٤

(٢) التبصرة ص١٢٠

(٣) المدونة ١/١٣٤

هذا بأن المجتهد لا يفتي بمذهب غيره، وإنما يفتي بمذهبه أو بالاحتياط لمراعاة خلاف غيره عند عدم الترجيح...[1]

فقد تقرر من المذهب أن النافلة مثنى مثنى ليلا أو نهارا، وإن نسي فصلى الثالثة فيؤمر بالإتيان بالرابعة، ويسجد قبل السلام، وإن صلى الخامسة فيرجع لا محالة؛ لأنه لا يجوز زيادة النافلة على أربع ركعات.

يظهر نوع من التناقض بين قول اللخمي: (فينبغي إذا صلى خمسا أن يتم ستا، وإن صلى سبعا أن يتم ثمانيا، وإن سلّم على وتر ثلاث أو خمس أو سبع لم يقض صلاته، ولا يقال له : أفسدت نفلك فأعده). وبين قوله :(إذا صلى النفل خمسا هل يسجد قبل السلام أو بعده؟. وأرى إذا لم يكن جلس في الثانية أن يسجد قبل السلام؛ لأنه نقص الجلوس وزاد الخامسة، وإن جلس في الثانية سجد بعد السلام).

لأنه إن كان يرى جواز التنفل بخمس ركعات وست وسبع وتسع، في النص الأول فَلِما ذا يرى السجود على من صلى خمس ركعات؟ ولا يأتي القول بالسجود إلا على قول مالك وابن القاسم ومن نهج نهجهما، وقد خالفهما في ذلك كما سبق. إلا أن يكون أجاز ذلك صيانة للنفل من الفساد بشرط السجود. والله أعلم.

مذاهب بقية العلماء في المسألة، اختلفوا فيها على ثلاثة أقوال:

الأول: من قام إلى الثالثة في نافلة الليل كمن قام إلى الثالثة من صلاة الصبح، فيرجع متى ذكر، وأما في نافلة النهار فيأتي برابعة وتصح، وهو مذهب الحنابلة.[2]

وعندهم روايات وأقوال كثيرة: قالوا: إن زاد على أربع نهارا بتسليمة واحدة، كمن تطوع ستا، كره رواية واحدة، ففي الصحة روايتان، الأظهر عدم الصحة، فإن زاد على مثنى في الليل كره، وعنه لا يكره، والأظهر عدم الصحة، فعلى القول بعدم الصحة يرجع إن قام إلى الثالثة، نص عليه الإمام في التراويح إن قام إلى الثالثة أنه يرجع لا محالة. وقال بعضهم ظاهر المذهب الصحة ولو جاوز ثمانيا ليلا أو أربعا نهارا، اختاره كثير منهم، فعليه إذا زاد على اثنتين لا يؤمر بالرجوع، وكذلك لو زاد على أربع.[3]

الثاني: من قام إلى الثالثة في نافلة النهار كمن قام إلى الثالثة من صلاة الصبح، فيرجع متى ذكر، وأما في نافلة الليل إن ذكر قبل ركوعه في الثالثة رجع وإن ذكر بعد ركوعه يأتي برابعة ويسجد للسهو، وبه قال الأوزاعي.[4]

---

(١) انظر: التوضيح ل٩٩ب

(٢) انظر: المغني ٢/٤٤٣- الشرح الكبير مع المقنع ١١/٤

(٣) انظر: المغني ٢/٥٣٧-٥٣٨-الشرح الكبير مع المقنع ١٩٢/٤-١٩٣- الإنصاف مع المقنع ١٩٢/٤-١٩٨

(٤) انظر: المغني ٢/٤٤٣- الشرح الكبير مع المقنع ١١/٤

الثالث: إذا نوى ركعتين فقام إلى الثالثة ناسيا يعود إلى القعود ويتشهد ويسجد للسهو، وهو مذهب الشافعية[1]، ويقاس على ذلك لو قام إلى الخامسة سهوا من غير تغيير النية، أما إذا غير نيته فله ذلك ولا شيء عليه، فلو نوى -عندهم-أربعا ثم غير نيته إلى اثنتين قبل السلام جاز، فإن سلم قبل تغيير النية عمدا بطلت وإن كان ناسيا أتم أربعا.

فعلى القول إن أكثرها أربع ركعات ولا يجوز الزيادة عليها فمن قام إلى الخامسة أمر بالعود إلى الجلوس ويتشهد ويسجد للسهو، وعلى القول بجواز النافلة بست ركعات أو ثمان أو أكثر فيستمر ولا سجود عليه، وهذا القول خارج عن المسألة المطروحة للبحث.

والخلاصة: الجمهور على أن الأفضل في التطوع مثنى مثنى، والأكثر على عدم إيجاب تحديد ركعات النوافل باثنتين أو أربع، أما اللخمي فيجوز عنده ثنتان وأربع وست وثمان، وإن سلم على وتر ثلاثا أو خمسا أو سبعا لا يحكم بفساد صلاته ولا يؤمر بالإعادة، والمذهب المالكي وقول بعض الحنابلة لا يجوز الزيادة على الأربع، وفي رواية عند الحنابلة لا يجوز الزيادة على اثنتين في الليل، وهو قول للشافعية فيمن نوى ركعتين أو أربعا، إن لم يغير نيته قبل الزيادة، فإن قام إلى الخامسة قبل تغيير النية إن كان عامدا بطلت، وإن كان ناسيا عاد وسجد للسهو، فعلى قول هؤلاء إن قام إلى الزيادة يعود إلى الجلوس فيسجد للسهو، وهم على أصولهم في سجود السهو، كما سَلَفَ بيانُها: الحنفية كل السجود بعد السلام، والمالكية ما كان من زيادة فبعد السلام، وما كان من نقص محض أو معه زيادة فقبل السلام، والشافعية في الأصح كله قبل السلام، وعند الحنابلة في مواضع سجود الرسول ﷺ يسجد فيها كما سجد، وفي غيرها يسجد قبل السلام.

الأدلة: يجري الاستدلال على تحديد ركعات النوافل وعدمه؛ لأن المسألة المعروضة للبحث مبنية على القول بجواز إيقاعها أربعا، وعدم جواز الزيادة عليها.

استدل من قال إن الأفضل في النوافل المطلقة مثنى مثنى ويجوز أربعا ولا يجوز الزيادة عليها -ومنهم اللخمي رحمه الله تعالى كما يفهم ذلك من اختياره- بما يلي:

١-عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء وهي التي يدعو الناس العتمة إلى الفجر إحدى عشرة ركعة يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة...»[2]

٢-عن ابن عمر ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى»[3]

---

(١) انظر: المجموع ٤/٥٠

(٢) صحيح مسلم١/٥٠٨ ح(٧٣٦/١٢٢) صلاة المسافرين، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل وأن الوتر ركعة...

(٣) أخرجه أبو داود٢/٦٥ ح(١٢٩٥) الصلاة، باب صلاة النهار، والترمذي ١/٥٨٩ ح(٥٩٧) الجمعة، باب صلاة الليل والنهار مثنى

==

٣-عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ أنه قال: «في كل ركعتين تسليمة»[١]

٥-عن ابن عمر ﷺ قال: قال النبي ﷺ : «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلّى ركعة واحدة، توتر له ما قد صلى»[٢]

وأما من خص المثنى بالليل فاستدل بما يلي:

١-حديث ابن عمر ﷺ «صلاة الليل مثنى مثنى»[٣]

٢-عن ابن عباس ﷺ قال: «كان النبي ﷺ يصلي بالليل ركعتين ركعتين»[٤]

وعن ابن عمر مثله[٥]

٣-ولأنها صلاة شرعت ركعتين فكان حكمُها كصلاة الفجر.[٦]

واستدلوا جميعا على جواز التنفل أربعا في النهار بما يلي:

١-عن أبي أيوب عن النبي ﷺ أنه قال: «أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتح لهن أبواب السماء»[٧]

٢-عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان ﷺ يصلي أربعا قبل الظهر، يطيل فيهن القيام، ويحسن فيهن

==

مثنى، وابن ماجة ٤١٩/١ ح(١٣٢٢) إقامة الصلاة، باب ما جاء في صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، وابن أبي شيبة ٢٧٤/٢ وأحمد في المسند٢٦/٢ و٥١ وابن خزيمة ٢١٤/٢ ح(١٢١٠) والبيهقي في الكبرى ٤٨٧/٢ قال الترمذي: اختلف أصحاب شعبة في حديث ابن عمر، فرفعه بعضهم، وأوقفه بعضهم، ثم قال: والصحيح ما روي عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «صلاة الليل مثنى مثنى»، وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن ابن ماجة ٢٢١/١

(١) أخرجه ابن ماجة ٤١٩/١ ح(١٣٢٤) إقامة الصلاة، باب ما جاء في صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، والبيهقي في الكبرى٨٥/٢ قال في مصباح الزجاج في زوائد ابن ماجة (٤٣٢/١): هذا إسناد ضعيف، في إسناده أبو سفيان السعدي، اسمه ظريف بن شهاب، قال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه ضعيف. وضعفه الشيخ الألباني في ضعيف سنن ابن ماجة ص٩٧ والسلسة الضعيفة ٢٦/٩-٢٧

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ١٦٨/١-١٦٩ ح(٤٧٢ و٤٧٣) الصلاة، باب الحلق والجلوس في المسجد، ومسلم في صحيحه ٥١٦/١-٥١٩ ح(٧٤٩/١٤٥) صلاة المسافرين، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل.

(٣) سبق تخريجه

(٤) أخرجه ابن ماجة٤١٨/١ ح(١٣٢١)إقامة الصلاة، باب ما جاء في صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجة٢٢١/١

(٥) أخرجه ابن ماجة٤١٨/١ ح(١٣١٨)إقامة الصلاة، باب ما جاء في صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجة٢٢١/١

(٦) انظر: المغني ٤٤٣/٢-٤٤٤

(٧) أخرجه أبو داود٥٣/٢ ح(١٢٧٠) التطوع، باب الأربع قبل الظهر وبعدها، وابن ماجة ٣٦٥/١-٣٦٦ ح(١١٥٧) إقامة الصلاة ، باب في الأربع ركعات قبل الظهر، بلفظ «كان رسول الله ﷺ يصلي قبل الظهر أربعا إذا زالت الشمس لا يفصل بينهن بتسليم» قال أبو داود:بلغني عن يحيى بن سعيد القطان قال: لو حدثتُ عن عبيدة بشيء لحدثتُ عنه بهذا الحديث، قال أبو داود: عبيدة ضعيف. ولكن الشيخ الألباني حسنه في صحيح سنن أبي داود ٢٣٦/١ وصححه في صحيح سنن ابن ماجة١٩٠/١-١٩١ دون جملة «لا يفصل» في لفظ ابن ماجة.

الركوع والسجود»[1]

٢-كان ابن عمر ﷺ يتنفل أربعا أربعا.[2]

واستدل من أجاز النافلة بركعة بما روي أن عمر دخل المسجد فصلى ركعة ثم خرج فتبعه رجل، فقال: يا أمير المؤمنين إنما صلَّيتَ ركعة، قال: هو تطوُّعٌ، فمن شاء زاد، ومن شاء نقص.[3]

واستدل من قال بجواز التنفل بأي عدد كان، عَلِمَ العددَ أو نسيه بما يلي:

١-عن عائشة رضي الله عنها قالت: ....كنا نعد له ﷺ سواكه وطهوره فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل، فيتسوك ويتوضأ، ويصلي تسع ركعات، لا يجلس فيها إلا في الثامنة، فيذكر الله ويحمده ويدعوه، ثم ينهض ولا يسلم، ثم يقوم فيصلي التاسعة، ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه، ثم يسلم تسليما، يسمعنا، ثم يصلي ركعتين بعدما يسلم وهو قاعد، فتلك إحدى عشرة ركعة يا بني، فلما سن نبي الله ﷺ وأخذه اللحم أوتر بسبع، وصنع في الركعتين مثل صنيعه الأول، فتلك تسع يا بنى.[4]

وعنها أيضا قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء إلا في آخرها»[5]

وما روي أن الأحنف بن قيس[6] دخل مسجد دمشق فإذا برجل يكثر الركوع والسجود، فقال: والله لا أبرح حتى أنظر على شفع ينصرف أم على وتر، قال: فلما انصرف الرجل قال له: يا عبد الله، هل تدري على شفع انصرفت أم على وتر؟ قال: لا أكون أدري فإن الله يدري، إني سمعت خليلي أبا القاسم صلوات الله عليه وسلامه يقول: -ثم بكى- ثم قال: إني سمعت خليلي أبا القاسم ﷺ يقول :«ما من عبد يسجد سجدة إلا رفعه الله بها درجة، وحط عنه بها خطيئة» قال: فقال الأحنف بن قيس: من أنت يرحمك الله؟ قال: أنا أبو ذر، فتقاصرتُ إلى نفسي مما وقع في نفسي عليه)[7]

---

(١) أخرجه ابن ماجة١/٣٦٥ ح(١١٥٦)إقامة الصلاة ، باب في الأربع ركعات قبل الظهر. قال في مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة (١/٣٨٥): هذا إسناده فيه مقال؛ قابوس مختلف فيه، ضعفه ابن حبان والنسائي والدارقطني وغيرهم، ووثقه ابن معين وأحمد بن سعيد بن أبي مريم. وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجة ١/٨٤

(٢) انظر: المغني ٢/٥٣٨- الشرح الكبير مع المقنع ٤/١٩٣

(٣) قال ابن قدامة: أخرجه سعيد بن منصور.اهـ لم أجده في سننه، وقال النووي: رواه الشافعي ثم البيهقي بإسنادين ضعيفين، انظر: المغني ٢/٥٣٩،٥٣٨- المجموع ٤/٤٩

(٤) صحيح مسلم ١/٥١٣ح(٧٤٦/١٣٩) صلاة المسافرين، باب جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض.

(٥) صحيح مسلم ١/٥٠٨ح(٧٣٧/١٢٣) صلاة المسافرين، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل.

(٦) هو الأحنف بن قيس بن معاوية بن حصين الأمير العالم، أبو بحر التميمي، يضرب به المثل بحلمه وسؤدده، اسمه الضحاك وقيل: صخر، أسلم في حياة النبي ﷺ ووفد على عمر وحدث عنه وعن علي وأبي ذر والعباس وابن مسعود وعثمان، وعنه الحسن وعروة وخلق، توفي سنة (٦٧هـ) وقيل (٧١) انظر: طبقات ابن سعد٧/٩٣ وأسد الغابة١/٥٥ وسير الأعلام٤/٨٦

(٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢/٤٨٩ والدارمي في سننه ١/٤٠٥، قال النووي: رواه الدارمي في مسنده بإسناد صحيح إلا رجلا

==

الترجيح: بعد ذكر تفصيل هذه المسألة ترجح عندي ما يلي:

أ-الأفضل في النوافل المطلقة مثنى مثنى، ليلا كانت أو نهارا، ويجوز إيقاعها أربعا، أو ستا أو ثمانيا ليلا كانت أو نهارا، ولا ينبغي الاقتصار على الثلاث أو الخمس أو السبع-في غير الوتر-ليلا كانت أو نهارا، فإن فعل كره ولم تفسد الصلاة، على ما قاله اللخمي ومن معه، ولا يجوز التطوع بواحدة.

ب-فإذا صلى الخامسة ترجح عندي قول اللخمي أنه يسجد قبل السلام إن لم يكن جلس في آخر الثانية لاجتماع الزيادة والنقصان، ويسجد بعد السلام إن كان جلس في آخر الثانية لتمخض الزيادة، لما يلي:

أما كون المثنى أفضل فللأحاديث السابقة.

ونوافل الرسول ﷺ كان يسلم بعد كل ركعتين ركعتين، كما ذكر ذلك العلماء.(1)

أما جواز الأربع نهارا فللأحاديث السابقة أيضا وفعل ابن عمر رضي الله عنه.

وأما جواز الأربع ليلا فإلحاقا لها بالفرائض؛ لأن النوافل تابعة للفرائض، فالتابع يأخذ حكم المتبوع؛ ولأنه لم يرد نص صريح يمنع الزيادة على الاثنتين، إلا مفهوم حديث «صلاة الليل مثنى مثنى» قال القاضي عياض: هذا لا حجة لهم فيه؛ لأنه إنما خرج كما جاء في الحديث لسائل سأله كيف صلاة الليل؟ فأجابه، ولو سأله عن صلاة النهار فالله أعلم كيف كان يجيبه.(2)

أمَّا جواز الزيادة على الأربع؛ فللأحاديث السالفة الذكر، ولعدم ورود نص يمنع ذلك من الشارع، والحجة فيما ورد عنه.

وأما ما استدل به من قال بعدم جواز الزيادة على الأربع نهارا وعلى اثنتين ليلا، فيقال لهم: نعم إن ذلك كان الأعم الأغلب في نوافل الرسول ﷺ ولكن ثبت-كما سبق ذكره- أن رسول الله ﷺ تنفل بسبع وتسع وحادية عشرة وثلاث عشرة، فدل ذلك على الجواز.

وأمَّا ما تمسك به من قال بجواز التطوع بركعة واحدة فيجاب عنه بما يلي:

أما حديث أبي ذر رضي الله عنه «ما من عبد يسجد سجدة إلا رفعه الله بها درجة، وحط عنه بها خطيئة» فليس فيه دليل على جواز التنفل بركعة واحدة؛ لأنه نص على سجدة ولا يجوز الاجتزاء في النافلة بسجدة واحدة اتفاقا، فدل على أن المراد بالحديث فضل سجدة واحدة مضموم إليها غيرها من الركعات، على ما عهد من الشارع، وأن من صلى النوافل على حسب المسنون كان له من كل سجدة منها رفع درجة وحط

==

اختلفوا في عدالته. اهـ المجموع ٤/٥٠

(١) انظر المغني ٢/٥٣٨- الشرح الكبير مع المقنع ٤/١٩٣

(٢) انظر: إكمال المعلم ٣/١٠٠

خطيئة. وأما كون أبي ذر لم ينصرف على شفع، أو لم يعرف عدد ما صلى، فيحتمل أنه كان في وتر، فأوتر بِعدَّة ركعات وسلَّم منها على وتر، أو أنه كان يعرف ولكن لم يرد أن يجيب السائل، فأحاله إلى علم الله، وإذا ورد الاحتمال على الدليل بطل الاستدلال به. وعلى فَرْض أنه تنفل بنوافل مطلقة وخرج منها على وتر، أو على عدد لا يعرفه، فليس فيه حجة، إنما هو اجتهاد منه، والحجة فيما ثبت عن الرسول ﷺ، ولا حجة في قول أحد أو فعله إذا خالف قول النبي ﷺ أو فعله.

وأما أثر ابن عمر، فقال ابن قدامة: إنه مخالف لقول النبي ﷺ :«صلاة الليل مثنى مثنى»؛ ولأنه لم يرد الشرع بمثله، والأحكام إنما تُتلقى من الشارع إما بنصه أو معنى نصه، وليس ههنا شيء من ذلك،[1] والله أعلم.

[٢٠٥] ١٥-(استخلف الإمام من فاتته ركعة وقام لقضاء ما فاته فالمأمومون إما أن ينتظروه أو يسلموا)

المراد بالاستخلاف هنا هو أن يُنيب الإمامُ عنه مِن المأمومين مَن يُتِمُّ بهم الصلاة إذا طرأ عليه ما يمنعه من التمادي على الصلاة، أو عجز عن ركن منها.

هذه المسألة مبنية على القول بجواز الاستخلاف إذا طرأ على الإمام ما يفسد صلاته، فقد اختلف العلماء في جواز الاستخلاف وعدمه على ثلاثة أقوال:

الأول: يجوز للإمام أن يستخلف من المأمومين مَن يتم بهم صلاتهم، وهو قول الجمهور: الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[2]، وروي ذلك عن عمر[3] وعلي[4]رضي الله عنهما، وبه قال عطاء[5] وعلقمة والحسن والنخعي والثوري[6] والأوزاعي[7] وقتادة.[8]

الثاني: لا يجوز الاستخلاف إذا طرأ على الإمام ما يفسد صلاته فتفسد صلاة المأمومين، وهو قول قديم عند الشافعية ورواية عند الحنابلة.[9]

---

(١) انظر: المغني ٥٣٩/٢

(٢) انظر: فتح القدير وشرحه ٣٨٨/١-٣٨٩-التبصرة ص١٢٠- الذخيرة ٢٧٩/٢-المجموع ٢٤٢/٤-المغني ٥٠٧/٢

(٣) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ١١٤/٣- الأوسط ٢٤١/٤- المغني ٥٠٧/٢- المجموع ٢٤٥/٤

(٤) انظر: الأوسط ٢٤٠/٤-المغني ٥٠٧/٢

(٥) انظر: المغني ٥٠٧/٢- المجموع ٢٤٥/٤

(٦) انظر أقوالهم في: مصنف عبد الرزاق ٣٥٦/٢- الأوسط ٢٤١/٤-المغني ٥٠٧/٢- المجموع ٢٤٥/٤

(٧) انظر: المغني ٥٠٧/٢

(٨) انظر: الأوسط ٢٤٠/٤

(٩) انظر: المجموع ٢٤٢/٤-المغني ٥٠٧/٢

الثالث: يجوز إن كان الحدث من غير السبيلين، وإن كان من السبيلين فتفسد صلاة الإمام والمأمومين جميعا فلا استخلاف، وهو رواية عند الحنابلة.(1) سيأتي مزيد تفصيل في حكم صلاة الإمام إذ طرأ عليه حدث في الصلاة وحكم صلاة من خلفه في المسألة التالية.

وعلى قول الجمهور يستحب للإمام أن يستخلف إذا أحدث في الصلاة، أو تذكر أنه كان محدثا، أو رعف، أو رأى عليه نجاسة، أو عجز عن فعل ركن كمن حُصِر عن قراءة الفاتحة، أو عجز عن الركوع أو السجود أو نحو ذلك، وليس ذلك واجبا عليه، ويستحب أن يستخلف مَن هو أقرب إليه ومن أدرك بداية صلاته؛ حتى لا يلتبس الأمر على المأمومين، ويكون استخلافه بالإشارة، فإن تكلم وقال يا فلان اخلفني -مثلا- صح في المذهب، ويَصِلُ المستخلَفُ الصلاةَ من حيث طرأ العذر على الإمام الأول، إن كان في الركوع نابه راكعا، وإن ساجدا فساجدٌ، وإن قائما فقائم، ويبدأ من حيث انتهى الأول في القراءة إن كانت الصلاة جهرية، وإن كانت سرية ابتدأ القراءة بالفاتحة.(2)

وإذا لم يستخلف، بل خرج بعد طرو عذره، فللمأمومين أن يقدموا واحدا منهم يتم بهم صلاتهم، ولهم أن يتموها وحدانا، كل واحد منهم يصلي لنفسه.

وأما إذا استخلف الإمام قبل الخروج فلا يخلو الأمر من صور:

الصورة الأولى: أن يستخلف من بدأ معه الصلاة وكل مَن خلفه مقيمون.

الصورة الثانية: أن يستخلف من فاته بعض صلاة الإمام وأدرك معه ركعة.

الصورة الثالثة: أن يستخلف من لم يدرك معه ركعة.

الصورة الرابعة: أن يستخلف الإمامُ المسافرُ مأموما مقيما، والمأمومون كلهم مسافرون، أو كلهم مقيمون، أو بعضهم مسافر وبعضهم مقيم.

وإذا استخلف مسبوقا لم يدرك معه ركعة لا يجوز لهم أن يقتدوا به؛ لعدم انسحاب حكم الإمامة عليه، فإن اقتدوا به بطلت صلاتهم في قول ابن القاسم-وهو المشهور-وقيل لا تبطل.(3)

أما إذا استخلف من فاتته ركعة -وكان أدرك مع الإمام ركعة- فيتبعونه فيما بقي من صلاة الإمام الأول، فإذا انقضت صلاة الإمام الأول فقد اختلف العلماء فيما يفعلونه عند ما يقوم الإمام الثاني -المستخلَف- لقضاء ما فاته من صلاة الإمام الأول على ما يأتي بيانه.

المذهب المالكي، اختلف المذهب في ذلك على قولين:

---

(1) انظر: المغني ٢/٥٠٧

(2) انظر: عقد الجواهر الثمينة ١/٢٠٣-٢٠٥- مختصر خليل مع جواهر الإكليل ١/٨٦-٨٧

(3) انظر: العتبية مع البيان والتحصيل ٢/٦٣-٦٤-عقد الجواهر الثمينة ١/٢٠٤

الأول: إن صلوا أفذاذا صحت صلاتهم، وإن قدموا واحدا فأتم بهم أجزأهم، وإن انقسموا فريقين فقدم كل فريق إماما يتم به أجزأهم، وهو اختيار اللخمي[1]، وبه قال ابن القاسم[2] وسحنون،[3] وهو المشهور،[4] وقال أشهب: إن قدموا إمامين أجزأهم وبئس ما صنعت الطائفة الثانية، بمنزلة من وجد جماعة يصلون فانفرد وصلى وحده وتركهم.[5]

الثاني: إن قدموا رجلا فأتم بهم أو تقدم رجلان فصلى كل واحد منهما بطائفة لا تجزئهم الصلاة فيعيدونها، فيلزمهم أن يتموها وحدانا، هذا قول ابن عبد الحكم.[6]

وإذا استخلف إمامٌ مسافرٌ مأموما مقيما، فإن كان بعض المأمومين مقيما وبعضهم مسافرا وكان الخليفة مسبوقا بركعة اقتدوا به في تلك الركعة، فإذا تمت صلاة الإمام الأول، -الركعتان- أشار إليهم أن انتظروا، حتى يقضي ما فاته -وهو ركعتان-فيسلم، فيسلم معه المسافرون، ثم قام المقيمون فيأتون بما بقي لهم من صلاتهم ويسلمون، ولا يتابعونه في صلاته؛ لأنهم ما التزموا إمامته من أول الصلاة، وإنما يتبعونه في الركعة الثانية لأنه خليفة إمامهم فيها، أما ما بقي من صلاته وصلاتهم فليس نائبا فيها عن الإمام الأول فلا يلزمهم اتباعه، هذا هو المشهور.[7]

وقيل يستخلف الإمام الثاني واحدا من المسافرين فيُتِمّ بهم ويسلمون فلا ينتظرونه.[8]

وإن كان الخليفة مقيما وأدرك بداية صلاة الإمامِ المسافرِ، وكان المأمومون كلُّهم مسافرين، فإذا أتم بهم صلاة الإمام الأول ركعتين وبقي عليه الركعتان فاختلفوا فيما يفعله المأمومون على أربعة أقوال:

الأول: هم مخيرون بين أمور ثلاثة، إن شاءوا سلموا أفذاذا، وإن شاءوا قدموا واحدا فسلم بهم، وإن شاءوا انتظروه، وهو اختيار اللخمي.[9]

الثاني: يقدمون رجلا منهم فيسلم بهم.[10]

---

(١) انظر: التبصرة ص١٢١

(٢) انظر: المدونة ١/١٤٤-١٤٥ - العتبية ٢/١٣٨- التبصرة ل١٢١

(٣) انظر: النوادر ١/٣١٥-٣١٦

(٤) شهره ابن بشير، انظر: التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٢/١٣٦- مواهب الجليل ٢/١٣٧

(٥) انظر: النوادر ١/٣١٥-٣١٦- التبصرة ص١٢١

(٦) انظر: النوادر ١/٣١٧- التبصرة ص١٢١

(٧) انظر: التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٢/١٣٦- مواهب الجليل ٢/١٣٧

(٨) ذكره ابن الحاجب وخليل دون نسبة، انظر: التوضيح ل١٢٠

(٩) انظر: التبصرة ص١٢١

(١٠) ذكروه دون نسبة، انظر: التوضيح ل١٢٠ب

الثالث: ينتظرونه حتى يتم صلاته فيسلمون بتسليمته، وهو قول أشهب وابن القاسم في قوله الثاني.[1]

الرابع: يسلمون ولا ينتظرون، رواه ابن حبيب عن مالك،[2] وهو أحد قولي ابن القاسم.[3]

وعلى القول بجواز أن يتموها وحدانا هذا في غير الجمعة، أما الجمعة فإن كانوا صلوا مع الإمام ركعة تامة ثم استخلف أو استخلفوا واحدا منهم فأتم بهم صحت صلاتهم، أما إذا أتموها وحدانا فاختلف المذهب في ذلك على قولين:

الأول: تفسد الصلاة؛ لأن من شرط صحة الجمعة الإمام، وهو المشهور في المذهب.[4]

الثاني: تصح صلاتهم، لقول رسول الله ﷺ «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»[5]

قال اللخمي بعد أن ذكر جملة من أقوال المتقدمين في حكم الاستخلاف وصوره قال: واختلفوا في ثلاثة مواضع: أحدها إذا صلوا وحدادنا بغير إمام، والثاني إذا صلوا بإمامين، والثالث إذا استخلف الإمام من فاتته ركعة فقام بعد فراغه من صلاة الإمام للقضاء فما يعمله من خلفه؟ فقال ابن القاسم في "المدونة": إن صلوا وحدانا كانت صلاتهم تامة. وقال ابن عبد الحكم في كتاب محمد: لا تجزئهم، قال: ومن ابتدأ الصلاة بإمام فأتمها فذاً، أو ابتدأها فذاً وأتمها بإمام فليعد، قال: وكذلك من لزمه يقضي فذا فقضى بإمام. يريد مثل من فاتتهم ركعة فلا يقضونها بإمام. وقول ابن القاسم في الذين قضوا بغير حدث الإمام أفذاذا أحسن؛ لأنهم إنما دخلوا على إمامة رجل بعينه، فلما غلبوا عليه بقوا أفذاذا بغير إمام، فصلوا على ما بقوا عليه، ولم يلزمهم إمامة آخر؛ لأنهم لم يكونوا التزموها، وقال أشهب في "مدونته": إن قدموا رجلين فأم هذا طائفةً وهذا طائفةً كانت صلاة جميعهم مجزئة وبئس ما صنعت الطائفة الثانية بتقديمها الإمام. وهذا موافق لقول ابن القاسم؛ لأنه إذا صح أن يصلوا أفذاذا كل واحد لنفسه صح أن يصلوا بإمامين أو بعضهم بإمام وبعضهم لنفسه، وعلى قول ابن عبد الحكم لا يصلون طائفتين، وإن فعلوا صحت صلاة من استخلف أولا، إلا أن يكون الثاني أحق بالإمامة. وقال أشهب في "مدونته": إن أحدث الإمام وهو مسافر وخلفه مسافرون ومقيمون، وكان الإمام صلى بهم ركعة بسجدتيها فإن هذا المقيم يصلي تمام صلاة المسافر، فإذا تشهد قام وصلى لنفسه تمام صلاة المقيم، وإن تأخر إذا تشهد من غير أن يسلم وقدم رجلا من المسافرين فسلم بهم ثم قام المقيمون فقضوا ما بقي عليهم من صلاتهم وحدانا بغير إمام رأيت ذلك جائزا، وإن قام

---

(١) انظر: التوضيح ل١٢٠ب

(٢) انظر: التوضيح ل١٢٠ب

(٣) انظر: التوضيح ل١٢٠ب

(٤) انظر: المنتقى ٢٩١/١-مختصر خليل مع جواهر الإكليل ٨٦/١-٨٧- عقد الجواهر الثمينة ١/ ١٧٤- الذخيرة ٢٨١/٢

(٥) سبق تخريجه

فصلى لنفسه بقية صلاة المقيم فاتبعه المقيمون وثبت المسافرون جلوسا حتى أتم بالمقيمين ثم سلم بهم وسلموا جميعا بسلامه المقيمون والمسافرون رأيت ذلك مجزيا عنهم، وعلى قول ابن عبد الحكم تفسد صلاة من اتبعه من المقيمين. وذكر سحنون في "المجموعة" قولا ثالثا: أن الإمام إذا استخلف من فاتته ركعة فقام لقضائها بعد فراغه من صلاة الإمام ومعه من فاتته تلك الركعة أن لهم أن يقوموا لقضائها فيصليها كل واحد لنفسه ثم يسلمون بسلامه. قال الشيخ-اللخمي-: كل ذلك واسع، وأرى من فاتته ركعة إذا كان المستخلَف مَن فاتته ركعة وقام لقضائها بالخيار بين خمسة أوجه: إن شاءوا صلوا تلك الركعة وسلموا وانصرفوا قياسا على الطائفة الأولى في صلاة الخوف، أنها تتم الآن وتنصرف ولا ينتظرون فراغ صلاة الإمام، وإن شاءوا استخلفوا من يسلم بهم، كما قال أشهب، وإن شاءوا أمهلوا حتى يسلوا بسلامه؛ لأنه إذا كان كل واحد منهم في قضاء لم يكن بين فراغهم بُعدٌ، وإن شاءوا صبروا حتى يقضي المستخلَف ركعة ثم يقضون قياسا على حديث ابن عمر في الطائفة الأولى في صلاة الخوف أنهم لا يتمون حتى تنقضي صلاة الإمام، وبه أخذ أشهب.[1]

مذاهب بقية العلماء في المسألة، اختلفوا فيها على قولين:

الأول: يجوز أن يستخلف مَن سُبق ببعض الصلاة، فإذا أتم الإمام الثاني صلاة الإمام الأول، فالمأمومون على الخيار: إن شاءوا انتظروه حتى يقضي ما فاته، ويسلم بهم، ولهم أن يسلموا بعد انتهاء صلاتهم دون انتظار المستخلَف، وإن استخلف عليهم الإمامُ الثاني واحدا منهم فسلم بهم، أو قدموا واحدا منهم بأنفسهم، أو استخلف كل طائفة رجلا يتم بها صلاتها، أو استخلف بعضهم إماما وصلى البعض الآخر وحدانا جاز، هذا مذهب الحنابلة والشافعية.[2]

الثاني: إن صلوا فريقين بإمامين جازت صلاة الإمام الأول وفسدت صلاة الإمام الثاني ومن خلفه، فإن تقدما معا في وقت واحد صحت صلاة الفريق الأكثر عددا وفسدت صلاة الفريق الأقل عددا، وقيل تفسد صلاتُهم كلهم، وهو مذهب الحنفية.[3]

وشرط صحة الاستخلاف عند الحنفية أن يستخلف الإمامُ أو يستخلف القومُ، أو يتقدم واحدٌ منهم قبل أن يخرج الإمامُ الأولُ من المسجد وإلا بطلت صلاتهم، ولا بد أن يكون الخليفة من داخل المسجد، فلو كان المسجد ممتلئاً وامتدت الصفوف إلى خارج المسجد فاستخلف الإمامُ مَن بخارج المسجد أو قدمه القوم، أو تقدم بنفسه

---

(١) التبصرة ص١٢١

(٢) انظر: المجموع٤/٢٤٣-٢٤٤-المغني ٢/٥٠٧-٥٠٩-الشرح الكبير مع المقنع ٣/٣٨٦ وهو الأصح عند الحنابلة.

(٣) انظر: المبسوط ٢/١١٥-١١٦ و١٧٦ و١٧٨-١٧٩- بدائع الصنائع ١/٢٢٦-٢٢٧

فسدت صلاتهم عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وتصح عند محمد وزفر.[1]

وإذا كان الإمام مسافرا وخلفه مسافرون ومقيمون فطرأ عليه عذر فاحتاج إلى الاستخلاف، فأولى له أن يستخلف مسافرا؛ لأنه أقدر على إتمام صلاته دون اختلاف هيئتها، فإن استخلف مقيما جاز، فإذا أكمل الخليفة المقيم ركعتين جلس للتشهد، ثم يتأخر هو ويقدم مسافرا ليسلم بالمسافرين، ثم يقوم هو والمقيمون ليقضوا ما بقي من صلاتهم وحدانا، فإذا صلى بالجميع صلاة مقيم، أي أكمل الصلاة فإن كان جلس عند تمام الركعتين للتشهد صحت صلاته وصلاة المسافرين، وفسدت صلاة المقيمين، هذا مذهب الحنفية.[2]

مثار هذا الخلاف هو النظر للأصلح، لأن المصلي تدفعه الضرورة إلى الخروج عن الصلاة، فالنظر في أي الخروجين أخف.[3]

الأدلة: استدل اللخمي ومن معه على جواز إكمالهم صلاتهم بإمام أو إمامين أو إمام وفرادى أو فرادى بما يلي:

أما جواز تسليمهم عند انتهاء صلاتهم قبل قضاء الإمام الثاني صلاته فقياسا على الطائفة الأولى في صلاة الخوف، أنها تتم الآن وتنصرف، ولا ينتظرون فراغ صلاة الإمام، ويدل عليه ما روى صالح بن خوّات[4] عمن صلى مع النبي ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف أن طائفة صفت معه، وطائفة وجاه العدو، فصلى بالذين معه ركعة، ثم ثبت قائما وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت، ثم ثبت جالسا، وأتموا لأنفسهم، ثم سلم بهم.[5]

وأما انتظارهم إتمام الخليفةِ صلاتَه فقياسا على حديث ابن عمر في الطائفة الأولى في صلاة الخوف أنهم لا يتمون حتى تنقضي صلاة الإمام، عن ابن عمرﷺ قال: «صلى النبي ﷺ صلاة الخوف بإحدى الطائفتين ركعة وسجدتين، والطائفة الأخرى مواجهة للعدو، ثم انصرفوا، وقاموا في مقام أصحابهم مقبلين على العدو، وجاء أولئك ثم صلى لهم النبي ﷺ ركعة ثم سلم، ثم قضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة»[6]

وعن ابن عمرﷺ:«صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف في بعض أيامه، فقامت طائفة معه وطائفة بإزاء

---

(١) انظر: المبسوط ١١٦/٢-بدائع الصنائع ٢٢٦/١-٢٢٧

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٢٢٩/١

(٣) انظر: شرح التلقين ٦٩١/٢

(٤) هو صالح بن خوات بن جبير بن النعمان الأنصاري المدني، روى عن أبيه وخاله وسهل بن أبي خيثمة، وعنه ابنه ويزيد بن رومان والقاسم بن محمد، وثقه النسائي وابن حبان، انظر: تهذيب التهذيب ٣٨٧/٤

(٥) أخرجه مسلم ٥٧٥/١-٥٧٦ ح(٨٤٢/٣١٠) صلاة المسافرين، باب صلاة الخوف.

(٦) أخرجه البخاري ١٢١/٣ ح(٤١٣٢) المغازي، باب صلاة الخوف، ومسلم ٥٧١/١ ح(٨٣٩/٣٠٥) صلاة المسافرين، باب صلاة الخوف.

العدر، فصلى بالذين معه ركعة ثم ذهبوا، وجاء الآخرون فصلى بهم ركعة، ثم قضت الطائفتان ركعة ركعة»[1]

وأما جواز أن يُكْملوا لأنفسهم وحدانا فلأنهم إنما التزموا متابعة الإمام فلما طرأ عليه ما يمنعه من إتمام الصلاة زالت الولاية عليهم فأصبح كل واحد يصلي لنفسه كما لو لم يكن لهم إمام أو سبقهم الإمام ببعض الصلاة.[2]

واستدل ابن عبد الحكم على قوله بأن من دخل في الصلاة مع الإمام لا يتمها إلا بإمام، ومن دخل فيها فذا لا يتمها بإمام، قياسا على النافلة فإنها تجب بالشروع، ولأن حكم الإمامة باقية لعدم إتمام الإمام صلاته.[3]

[٢٠٦] ١٦-(أحدث الإمام فاستخلف ثم توضأ فجاء فأخر المستخلَف فأتم بهم)

لتوضيح هذه المسألة فلا بد من البحث عن حكم صلاة الإمام إذا طرأ عليه حدثٌ فيها، وكذلك حكم صلاة مَن خلفه، فقد اختلف العلماء في صلاة الإمام الذي طرأ عليه حدث في الصلاة، فإن كان متعمدا فتبطل صلاته اتفاقا، وإن لم يتعمد بل غلبه الحدث فاختلفوا في ذلك على ستة أقوال:

الأول: تبطل صلاته، ولا يجوز له البناء عليها إذا توضأ، وهو مذهب المالكية والشافعية في الجديد والحنابلة،[4] وبه قال الحسن وعطاء والنخعي ومكحول.[5]

الثاني: تبطل صلاته إن كان الحدث من أحد السبيلين وإن لم يكن منهما -كالرعاف والقيء- فلا تبطل يتوضأ ويبني عليها، وهو رواية عند الحنابلة.[6]

الثالث: لا تبطل صلاته، ويبني عليها إذا توضأ، روي ذلك عن ابن عمر وابن عباس[7]ﷺ، وهو مذهب الحنفية وقول قديم عند الشافعية ورواية عند الحنابلة،[8] وبه قال ابن أبي ليلى.[9]

---

(١) أخرجه مسلم ٥٧٥/١ ح(٣٠٦/...) صلاة المسافرين، باب صلاة الخوف.

(٢) انظر: المنتقى ٢٩١/١- الذخيرة ٢٨١/٢ بالمعنى.

(٣) انظر: المنتقى ٢٩١/١- الذخيرة ٢٨١/٢

(٤) انظر: العتبية مع البيان والتحصيل٥١٧/١-المعونة٢٨١/١-التلقين١١٤/١-المنتقى٢٩٠/١-عقد الجواهر٢٠٢/١-٢٠٣-العزيز شرح الوجيز ٣/٢-٥- الروضة ٣٧٧/١-المغني ٥٠٨/٢- الشرح الكبير مع المقنع ٣٨٥/٣

(٥) انظر أقوالهم في: المغني ٥٠٨/٢- الشرح الكبير مع المقنع ٣٨٦/٣

(٦) انظر: المغني ٥٠٨/٢- الشرح الكبير مع المقنع ٣٨٦/٣ ، الإنصاف مع المقنع ٣٨٣/٣

(٧) انظر قوليهما في: المغني ٥٠٨/٢- الشرح الكبير مع المقنع ٣٨٦/٣

(٨) انظر: مختصر اختلاف العلماء ٢٦٦/١- شرح فتح القدير ٣٧٧/١-٣٧٩-العزيز شرح الوجيز ٣/٢-٥- الروضة ٣٧٧/١-المغني ٥٠٨/٢- الشرح الكبير مع المقنع ٣٨٥/٣ ، الإنصاف مع المقنع ٣٨٣/٣ قال المرداوي: اختاره الآجري.

(٩) انظر: مختصر اختلاف العلماء ٢٦٦/١

الرابع: إن كان حدثه من رعاف أو قيء توضأ وبنى، وإن كان حدثه من بول أو ريح أو ضحك أعاد الوضوء والصلاة، وهو قول الثوري[1].

الخامس: إن كان حدثه من ريح أو قيء توضأ واستقبل الصلاة، وإن كان حدثه من رعاف أو دم غير رعاف توضأ وبنى، وهو قول الأوزاعي[2]

السادس: هو مخير بين البناء والاستئناف، وهو رواية عند الحنابلة.[3]

أما إذا طرأ على الإمام حدث فاستخلف، ثم توضأ ورجع فتأخر الخليفة فتقدم الإمام الأول فاقتدوا به هل تصح صلاتهم؟ اختلف العلماء في ذلك على ما يأتي بيانه.

المذهب المالكي: اختلف المذهب في ذلك على قولين:

الأول: لا ينبغي ذلك ابتداء، وإن فعل جاز وصحت صلاتهم، **وهو اختيار اللخمي**، وهو قول ابن القاسم في "العتبية"[4]، قال القاضي عياض: وقد وقع لابن القاسم من أئمتنا في إمام أحدث فاستخلف ثم انصرف أنه يجوز للمستخلَف أن يتأخر له ويتم الأول بهم الصلاة، كأنه أخذ بظاهر هذا الحديث، وهو غير جارٍ على أصولنا[5]

فعلى اختيار اللخمي إذا أكمل الصلاة التي افتتحها أولا أشار إليهم أن ينتظروه حتى يقضي ما فاته أثناء خروجه للوضوء، إن كان خليفته فعل شيئا وراءه، فيسلمون بتسليمته.

الثاني: إن فعل ذلك واقتدوا به فسدت صلاتهم، وهو قول يحيى بن عمر.[6]

قال اللخمي: واختلف في الإمام يحدث فيستخلف ثم يتوضأ فإذا جاء أخرج المستخلَف وأتم بهم، فقال ابن القاسم في "العتبية": لا ينبغي ذلك، فإن فعل فينبغي إذا أتمت الصلاة أن يشير إليهم حتى يقضي لنفسه، ثم يسلم ويسلمون، قال: وقد جاء النبي ﷺ وأبو بكر يصلي بالناس فتأخر وتقدم النبيﷺ، وقال يحيى بن عمر: لا يجوز هذه لأحد بعد النبي ﷺ. قال الشيخ -اللخمي-: وقول ابن القاسم في هذا أحسن؛ لأن الحديث ثابت عن النبي ﷺ ولنا أن نقتدي بأفعالهﷺ، ولم يأت ما نسخ ذلك، وقد أخرج البخاري ومسلم أن أبا بكر يصلي بالناس في مرض النبيﷺ فوجد رسول اللهﷺ خفّة فخرج إلى المسجد وأبو بكر يصلي بالناس، فتأخر

---

(١) انظر: مختصر اختلاف العلماء ٢٦٧/١

(٢) انظر: مختصر اختلاف العلماء ٢٦٧/١

(٣) انظر: الإنصاف مع المقنع ٣٨٣/٣

(٤) انظر: العتبية مع البيان والتحصيل ٥١٧/١- التبصرة ص١٢٣-المنتقى ٢٩٠/١

(٥) إكمال المعلم ٣٢٤/٢

(٦) انظر: التبصرة ص١٢٣-المنتقى ٢٩٠/١- التوضيح ل١٢١أ ، قال ابن رشد: والصحيح على المذهب أن صلاتهم باطلة. وقال الباجي: بطلان الصلاة هو الأظهر عندي، وشهره خليل، انظر: والتوضيح ل٥١٨/١

أبو بكر وقعد النبي ﷺ وصلى بالناس وأبو بكر إلى جنبه يُسمِّعُ الناس تكبير النبيﷺ، وهذا من آخر فعله لم ينسخه شيء. اهـ[1]

مذاهب بقية العلماء في المسألة، اختلفوا فيها على قولين:

الأول: يجوز له إذا عاد أن يَخلف خليفته فيتم بهم الصلاة، وهو مذهب الحنفية إن لم يخرج من المسجد ولم يفعل خليفته ركنا من أركان الصلاة، كأن يجد ماء في زاوية المسجد فيتوضأ فيعود سريعا قبل أن يفعل الخليفة ركنا، أما إذا خرج من المسجد، أو تأخر حتى أحدث الخليفة ركنا فلا يصح أن يتقدمهم ثانية وهو مذهب الحنفية[2]، وهو رواية عند الحنابلة من غير شرط، وهو مقتضى مذهب الشافعية؛ لإجازتهم استخلاف الأجنبي، وقد نصوا على أنه يجوز إذا توضأ وعاد واقتدى بالخليفة ثم طرأ على الخلفية حدثٌ أن يقدمه الخليفةُ فيتم بهم،[3] وحكى أبو ثور عن الشافعي أنه قال: إن قرب مجيء الإمام توضأ ورجع فأتم لهم، وإن لم يتقارب رجوعه صلوا وحدانا.[4]

الثاني: لا يصح أن يتقدمهم ثانية، وهو رواية عند الحنابلة.[5]

الأدلة: استدل اللخمي ومن معه على جواز ذلك بما يلي:

١-عن عائشة قالت: لما ثقل رسول الله ﷺ جاء بلال يؤذنه بالصلاة فقال: «مروا أبا بكر فليصل بالناس» قالت: فقلت يا رسول الله إن أبا بكر رجل أسيف[6] وإنه متى يقم مقامك لا يسمع الناس، فلو أمرت عمر فقال: مروا أبا بكر فليصل بالناس، قالت: فقلت لحفصة قولي له: إن أبا بكر رجل أسيف، وإنه متى يقم مقامك لا يسمع الناس، فلو أمرت عمر، فقالت له، فقال رسول اللهﷺ: «إنكن لأنتن صواحب يوسف، مروا أبا بكر فليصل بالناس» قالت: فأمروا أبا بكر يصلى بالناس، قالت: فلما دخل في الصلاة وجد رسول اللهﷺ من نفسه خفة، فقام يهادى بين رجلين، ورجلاه تخطان في الأرض، قالت: فلما دخل المسجد سمع أبو بكر حسَّه ذهب يتأخر، فأومأ إليه رسول الله ﷺ قم مكانك، فجاء رسول الله ﷺ حتى جلس عن يسار أبي بكر، قالت: فكان رسول الله ﷺ يصلي بالناس جالسا، وأبو بكر قائما يقتدي أبو بكر بصلاة النبيﷺ ويقتدي الناس بصلاة أبي بكر»[7]

---

(١) التبصرة ص١٢٣

(٢) انظر: بدائع الصنائع١/٢٢٨-٢٢٩-شرح فتح القدير١/٣٧٩

(٣) انظر: المجموع ٤/٢٤٤ نقل جوازه النووي عن البغوي.

(٤) ذكره عنه ابن المنذر، انظر: الأوسط ٤/٢٤٢

(٥) انظر: الإنصاف مع المقنع ٣/٣٨٥

(٦) أسيف: حزين، والشيخ الفاني، ويطلق -في غير هذا الموضع- على العبد والأسير، انظر: لسان العرب ٩/٦- المجموع ٤/٢٤٢

(٧) أخرجه البخاري ١/٢٢٥ ح(٦٨١) الأذان، باب من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول فتأخر الآخر أو لم يتأخر جازت صلاته

==

٢-عن سهل بن سعد الساعدي ﷺ «أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم فحانت الصلاة، فجاء المؤذن إلى أبي بكر فقال: أتصلي للناس فأقيم؟ قال: نعم، فصلى أبو بكر، فجاء رسول الله ﷺ والناس في الصلاة، فتخلص حتى وقف في الصف، فصفق الناس، وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته، فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله ﷺ فأشار إليه رسول الله ﷺ أن امكث مكانك، فرفع أبو بكر ﷺ يديه فحمد الله على ما أمره به رسول الله ﷺ من ذلك، ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف، وتقدم رسول الله ﷺ فصلى، فلما انصرف قال: «يا أبا بكر ما منعك أن تثبت إذ أمرتك؟» فقال أبو بكر: ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ :«ما لي رأيتكم أكثرتم التصفيق، من رابه شيء في صلاته فليسبح، فإنه إذا سبح التفت إليه، وإنما التصفيق للنساء»[1]

٣-عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو أمذى فلينصرف، فليتوضأ، ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم»[2]

واستدل من قال تبطل صلاته بما يلي:

١-قوله ﷺ : «إذا فسا أحدكم في الصلاة فلينصرف وليتوضأ وليعد الصلاة»[3]

٢-ولأنه فقد شرط الصلاة في أثنائها على وجه لا يعود إلا بعد زمن طويل وعمل كثير ففسدت صلاته كما لو تنجس بنجاسة يحتاج في إزالتها إلى مثل ذلك.[4]

وأما من خص البطلان بما يخرج من السبيلين فقالوا: لأن حكم نجاسة السبيل أغلظ، ولأن الأثر إنما ورد في غيرهما.[5]

أما من منع أن يعود فيؤمهم مرة ثانية فقالوا: لأنه بالحدث يخرج عن الصلاة، فإذا توضأ وانصرف

==

ومسلم١/٣١٣ ح(٤١٨/٩٠ و٩٥/...) الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما من يصلي بالناس ...

(١) أخرجه البخاري ١/٢٢٦ ح(٦٨٤) الأذان، باب من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول فتأخر أو لم يتأخر جازت صلاته، ومسلم ١/٣١٣ ح(٤٢١/١٠٢) الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم.

(٢) أخرجه ابن ماجة١/٣٨٥-٣٨٦ ح(١٢٢١) إقامة الصلاة، باب ما جاء في البناء على الصلاة، والدارقطني ١/١٥٣-١٥٥ والبيهقي في الكبرى ٢/٢٥٦ بعدة طرق، وقال: فيه ضعف، وقال الدارقطني: الصواب مرسل، قال في الزوائد: في إسناده إسماعيل بن عياش، وقد روى عن الحجازيين، وروايته عنهم ضعيفة. وضعفه ابن قدامة وصاحب الشرح الكبير والألباني، انظر: مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة ١/٣٩٩ المغني ٢/٥٠٩- الشرح الكبير مع المقنع ٣/٣٨٦ وضعيف ابن ماجة ص٨٩

(٣) أخرجه أبو داود١/١٤١-١٤٢ ح(٢٠٥) الطهارة، باب فيمن يحدث في الصلاة، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود ص١٩

(٤) انظر: الشرح الكبير مع المقنع ٣/٣٨٥

(٥) انظر: الشرح الكبير ٣/٣٨٦

فأخرج الذي قدم وتقدم هو صار مبتدئا لصلاته من وسطها، وصاروا هم مؤتمين به وقد أحرموا قبله، وذلك مبطل لصلاتهم.[1]

[٢٠٧] ١٧-(تسبيح النساء وتصفيقهن إذا سها الإمام)

هذه المسألة لا تختص في سهو الإمام بل هي عامة فيما إذا ناب شخصا شيء في صلاته كأن يرى خطرا يوشك أن يداهم شخصا فينبهه بالتسبيح أو يُسأل وهو في الصلاة فيُعلم السائل بأنه في الصلاة بالتسبيح.

اتفق الفقهاء على أن سنة الرجال التسبيح، قال عياض: لا خلاف أن سنة الرجال التسبيح. اهـ[2]

وقال ابن عبد البر معلقا على حديث سهل بن سعد الآتي: وفيه أن التصفيق لا يجوز في الصلاة لمن نابه شيء فيها ولكن يسبح، وهذا ما لا خلاف فيه للرجال، وأما النساء فإن العلماء اختلفوا في ذلك. اهـ[3]

أما النساء إذا نابهن شيء في الصلاة فاختلف العلماء فيما يشرع لهن بالتنبيه هل يصفقن أو يسبحن كالرجال، على ما يأتي بيانه.

المذهب المالكي: اختلف المذهب في ذلك على قولين:

الأول: تصفق النساء، روي ذلك عن مالك،[4] ومال إليه اللخمي وأيده كما يظهر ذلك جليا في كلامه[5]

الثاني: تسبح النساء كالرجال، ولا يصفقن، هذا قول مالك وأصحابه[6]، وهو مشهور المذهب،[7] قال الأبهري: فإن صفقت المرأة لم تبطل صلاتها، والمختار التسبيح.[8]

قال اللخمي: وإذا سها الإمام سبح به من خلفه من الرجال، واختلف في المرأة هل تسبح به كالرجل أو تصفق ولا تسبح؟ فقال في "الكتاب": تسبح، وقيل: تصفق لقول النبيﷺ: «من نابه شيء في صلاته فليسبح الرجال ويصفق النساء» أخرجه البخاري، ولا يَضعفُ هذا[9] لقوله «من نابه شيء في صلاته

---

(١) انظر: البيان والتحصيل ٥١٨/١

(٢) إكمال المعلم ٣٣٢/٢

(٣) فتح البر ١٧١/٥

(٤) انظر: إكمال المعلم ٣٣٢/٢- التوضيح ١٠٠أ

(٥) انظر: التبصرة ص٨٨

(٦) انظر: المدونة ٩٨/١- فتح البر ١٧١/٥- إكمال المعلم ٣٣٢/٢- التبصرة ص٨٨

(٧) شهره القاضي عياض وخليل والحطاب، انظر: إكمال المعلم ٣٣٢/٢-مختصر خليل مع الجواهر ٦٣/١-التوضيح ل١١٠أ-مواهب الجليل ٢٩/٢

(٨) انظر: مواهب الجليل ٢٩/٢

(٩) يشير بهذا إلى ما ورد في المدونة (٩٨/١) أن الإمام مالكا يضعف ما ورد فيه التصفيق، قال فيها: قال ابن القاسم كان مالك يضعف التصفيق للنساء، ويقول: قد جاء حديث التصفيق ولكن قد جاء ما يدل على ضعفه، قوله «من نابه في صلاته شيء فليسبح» وكان يرى

==

فليسبح الرجال»؛ لأن النبيﷺ لم يقتصر في البيان على التسبيح خاصة، بل قال: «وليصفق النساء» وعلق ذلك بما ينوب في الصلاة؛ ولأنه لا يختلف أن أول الحديث لا ينسخ آخره، وإنما تكلم الناس: هل يُنسخ أولُه بآخره، وإنما أراد ﷺ أن كلام المرأة فيه شيء، وإذا كانت مندوحة عن ذلك لم تتكلم، والتصفيق يبلغ من ذلك ما يبلغ التسبيح؛ لأن التسبيح من الرجال لا يُفهم الحادثَ ما هو في صلاته، وإنما يفهم منه أنه دخل عليه شيء في صلاته، والتصفيق يفهم منه ذلك، ولا بأس على من استؤذن عليه وهو في الصلاة أن يسبح ليُعلمه أنه في الصلاة.اهـ[1]

مذاهب بقية العلماء في المسألة، ذهب الجمهور إلى أن التسبيح للرجال والتصفيق للنساء إذا نابهم شيء في الصلاة، هذا مذهب الشافعية والحنابلة[2] وبه قال الأوزاعي[3] والحسن بن حيّ[4] وعبيد الله بن الحسن[5] وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر[6] وداود[7] وجماعة،[8] وهو قول أبي حنيفة ومحمد إذا كان فيما يتعلق بالصلاة، كتنبيه المار بين يدي الإمام ونحو ذلك سبح الرجال وصفقت النساء، أما إذا كان جوابا فلا يصح فيه التسبيح، ولا التنبيه بالقرآن أو الإشارة، وإن فعل بطلت الصلاة؛ لأنه يكون خطابا آدميا، وقال أبو يوسف: لا يقطع التسبيح وإن كان جوابا.[9]

الأدلة: استدل اللخمي ومن معه (الجمهور) بما يلي:

١-عن أبي هريرة ﷺ قال: قال النبي ﷺ :«التسبيح للرجال والتصفيق للنساء»[10]

قال ابن المنذر معلقا على الحديث: إنما جعل النبي ﷺ ذلك للمصلي ليفهم به مكان الكلام الذي يحرم

==

التسبيح للرجال والنساء جميعا. اهـ هذا يدل أن اللخمي اختار خلاف قول الإمام مالك؛ لأنه أنكر هذا التضعيف ودلّل على ما ذهب إليه بكل صرامة.

(١) التبصرة ص٨٨

(٢) انظر: الروضة ٣٩٥/١- المهذب والمجموع ٨٢/٤-المغني ٤١٠/٢

(٣) انظر: الأوسط ٢٤٠/٣-فتح البر ١٧١/٥- مختصر اختلاف العلماء ٣١٠/١- إكمال المعلم ٣٣٢/٢

(٤) انظر: فتح البر ١٧١/٥- مختصر اختلاف العلماء ٣١٠/١

(٥) انظر: فتح البر ١٧١/٥- مختصر اختلاف العلماء ٣١٠/١ وهو عبيد الله بن الحسن بن أحمد بن الحسن الأصبهاني الحداد مفيد أصبهان في زمانه الإمام الحافظ الثقة العابد، أبو نعيم، حدث عن عبد الوهاب بن منده وأبي طاهر أحمد بن محمد النقاش وسليمان بن إبراهيم وخلق، ولد سنة (٤٦٣هـ) وتوفي سنة (٥١٧هـ) انظر: سير الأعلام ٤٨٦/١٩-٤٨٨ شذرات الذهب ٥٦/٤

(٦) انظر أقوالهم في: الأوسط ٢٤٠/٣

(٧) انظر: المجموع ٨٢/٤

(٨) انظر: فتح البر ١٧١/٥- إكمال المعلم ٣٣٢/٢

(٩) انظر: مختصر اختلاف العلماء ٣٠٩/١-٣١٠- حاشية سعدي مع شرح فتح القدير ٤٠٨/١-٤٠٩

(١٠) أخرجه البخاري ٣٧٢/١ ح(١٢٠٣) العمل في الصلاة، باب التصفيق للنساء، ومسلم٣١٨/١ ح(٤٢٢/١٠٦)باب تسبيح الرجل وتصفيق المرأة إذا نابهما شيء في الصلاة.

عليه وهو في الصلاة. اهـ[1]

٢-عن سهل بن سعدﷺ أن النبيﷺ قال:«إذا نابكم أمر فليسبح الرجال وليصفح[2] النساء»[3]

٣-عن جابر ﷺ قال سمعت النبيﷺ يقول: «إذا أنساني الشيطان شيئا من صلاتي فليسبح الرجال وليصفق النساء»[4]

هذه الأحاديث فيها أمر النساء بالتصفيق إذا نابهن شيء في الصلاة، كما أمر الرجال بالتسبيح إذا نابهم شيء في الصلاة، وهو يرد تأويل المالكية بأن الرسولﷺ إنما أراد بقوله «التسبيح للرجال والتصفيق للنساء» أراد ذمهن وأن ذلك عادتهن، فلذا قال ابن عبد البر معلقا على هذه الأحاديث التي فيها أمر النساء بالتصفيق: فهذا قاطع في موضع الخلاف يرفع الإشكال. اهـ[5]

٤-قالوا لأن صوتهن عورة، كما منعهن من الأذان ومن الجهر بالإقامة والقراءة.[6]

قال ابن عبد البر في ذلك: قال بعض أهل العلم: إنما يكره التسبيح للنساء وأبيح لهن التصفيق من أجل أن صوت المرأة رخيم في أكثر النساء، وربما شغلت بصوتها الرجال المصلين معها.[7] وألمح اللخمي رحمه الله تعالى إلى ذلك بقوله: وإنما أراد ﷺ أن كلام المرأة فيه شيء، وإذا كانت مندوحة عن ذلك لم تتكلم.[8]

واستدل من قال التسبيح للرجال والنساء جميعا بعموم قوله ﷺ «من نابه شيء في صلاته فليسبح الرجال» قالوا: هذا من صيغ العموم فيدخل فيه الرجال والنساء، وأوّلوا آخر الحديث «والتصفيق للنساء» بأن المراد به ذم النساء، أن ذلك حالهن وعادتهن إذا نابهن أمر.[9]

وقد أدرك اللخمي رحمه الله تعالى معنىً دقيقا في أمر النساءِ بالتصفيق والرجالِ بالتسبيح، لم أر من نبه على ذلك غيره، وهو أن المراد من التسبيح التنبيه على حدوث أمر، ولا يفهم من التسبيح في حد ذاته كُنه الحادث، وهذا المعنى يفيده التصفيق كالتسبيح على حد سواء، قال رحمه الله:...والتصفيق يبلغ من ذلك ما يبلغ التسبيح؛ لأن التسبيح من الرجال لا يُفهم الحادثَ ما هو في صلاته، وإنما يفهم منه أنه دخل عليه شيء في صلاته، والتصفيق يفهم منه ذلك.

---

(١) انظر: الأوسط ٣/٢٤٠

(٢) التصفيح مثل التصفيق، صفح الرجل بيديه صفق، انظر: لسان العرب ٢/٥١٤

(٣) أخرجه البخاري ٤/٣٤٠ ح(٧١٩٠) الأحكام، باب الإمام يأتي قوما فيصلح بينهم.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٣/٣٤٠

(٥) فتح البر ٥/١٧٢

(٦) انظر: إكمال المعلم ٢/٣٣٢

(٧) فتح البر ٥/١٧٣

(٨) التبصرة ص٨٨

(٩) انظر: النوادر ١/٢٣٢-٢٣٣-فتح البر ٥/١٧١- إكمال المعلم ٢/٣٣٢- جواهر الإكليل ١/٦٣

[٢٠٨] ١٨-(السجود قبل السلام لمن تبسم في الصلاة)

التبسم هو أقل الضحك وأحسنه، وهو فتح الشفتين حتى تبدو الأسنان دون إحداث صوت،[١] أما الضحك فقد أجمعوا على أنه يقطع الصلاة.[٢]

وإذا تبسم المصلي في صلاته فهل يسجد له سجود سهو أم لا؟ فقد اختلف العلماء في ذلك على ما يأتي:

المذهب الملكي: اختلف المذهب في ذلك على ثلاثة أقوال:

الأول: يسجد له قبل السلام، وهو اختيار اللخمي،[٣] وهو قول الإمام مالك في "العتبية"[٤] ورواه عنه أشهب، وقال به.[٥]

الثاني: يسجد له بعد السلام، وهو قول مالك، رواه عنه ابن عبد الحكم في "مختصر ما ليس في المختصر"[٦] واختاره هو،[٧] وقال به سحنون[٨] وابن الجلاب.[٩]

الثالث: لا شيء على المتبسم في الصلاة، ولا يسجد له، ساهيا كان أو متعمدا، وهو قول مالك في "المدونة"[١٠] وقال به ابن القاسم في "العتبية"[١١] وبه قال ابن أبي زيد القيرواني،[١٢] وهو مشهور المذهب[١٣]، وذكره ابن الجلاب دون نسبة.[١٤]

قال اللخمي: الضحك في الصلاة على وجهين بغير صوت، وهو الذي يعبر عنه بالتبسم، وبصوت، فإن كان بغير صوت لم تفسد الصلاة، وإن كان ذلك تعمدا، واختلف في السجود، فظاهر قول مالك في

---

(١) انظر: لسان العرب ١٢/٥٠- البحر الرائق ١/٤٤

(٢) نقل ابن المنذر الإجماع على ذلك. انظر: الأوسط ٣/٢٥٤-الإجماع له ص٨

(٣) انظر: التبصرة ص٨٩

(٤) انظر: العتبية مع البين والتحصيل ١/٤٤٦

(٥) انظر: المعونة ١/٢٧٧-جامع الأمهات مع التوضيح ل١٠٢ب- عقد الجواهر ١/١٦١-رزوق وابن ناجي على الرسالة ١/٢١٥

(٦) انظر: التبصرة ص٨٩- جامع الأمهات مع التوضيح ل١٠٢ب- عقد الجواهر ١/١٦١- رزوق وابن ناجي على الرسالة ١/٢١٥

(٧) انظر: المعونة ١/٢٧٧-رزوق على الرسالة ١/٢١٥- ابن ناجي على الرسالة ١/٢١٦ قال القاضي عبد الوهاب: قول ابن عبد الحكم أصح؛ لأن الاعتبار بنقص الأفعال والأقوال دون الاعتدال.

(٨) انظر: التوضيح ل١٠٢ب

(٩) انظر: التفريع ١/٢٦٠

(١٠) انظر: المدونة ١/٩٨

(١١) انظر: العتبية مع البيان والتحصيل ٢/٤٦

(١٢) انظر: الرسالة مع شرح زروق ١/٢١٥

(١٣) صوبه ابن رشد وشهره خليل، انظر: البيان والتحصيل ١/٤٤٦-مختصر خليل مع جواهر الإكليل ١/٦٣

(١٤) انظر: التفريع ١/٢٦٠

"المدونة" أنه لا شي عليه، وهو قول ربيعة وعبد العزيز بن أبي سلمة، وقال مالك في "العتبية": يسجد قبل السلام، وقال في "مختصر ما ليس في المختصر": يسجد بعد السلام، وهو قول سحنون، وأرى أن يسجد قبل السلام؛ لأن ذلك وصم[1] في صلاته، بمنزلة النقص إذ اشتغل حينئذ بما ليس هو فيه.[2]

مذاهب بقية العلماء في المسألة، ذهب الجمهور إلى أن التبسم في الصلاة لا شيء فيه، وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة،[3] وروي ذلك عن ابن مسعود[4] وجابر بن عبد الله،ﷺ وبه قال عطاء ومجاهد والنخعي والحسن البصري[5] وقتادة[6] والأوزاعي.[7]

قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم غير ابن سيرين على أن التبسم في الصلاة لا يفسدها.[8] وقال النووي: وقال أكثر العلماء لا بأس بالتبسم.[9]

قال ابن سيرين: لا أعلم التبسم إلا ضحكا.[10]

الأدلة: استدل من قال لا شيء فيه بما يلي:

١-لأنه يسير لا يمكن الاحتراز منه.[11]

٢-لقول النبي ﷺ: «من قهقه في الصلاة أعادها»[12] فدل على أن ما دون ذلك لا تعاد منه.[13]

استدل من قال يسجد له بما يلي:

١-لأنه من جنس كلام يمكن الاحتراز منه.[14]

---

(١) الوصم العيب والعار والصدع، انظر لسان العرب ٦٣٩/١٢

(٢) التبصرة ص٨٩

(٣) انظر: المبسوط ٧٧/١- البحر الرائق ٤٤/١-المهذب مع المجموع ٧٨/٤- المجموع ٨٨/٤-٨٩-المغني ٤٥١/٢- مجموع الفتاوى ٦١٤/٢٢- الشرح الكبير مع المقنع ٤٢/٤

(٤) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٣٣٩/١

(٥) انظر أقوالهم في: ابن أبي شيبة ٣٨٧/١- الأوسط٢٥٤/٣-المجموع ٨٩/٤

(٦) انظر: عبد الرزاق ٣٧٨/٢-الأوسط٢٥٤/٣ - المجموع ٨٩/٤

(٧) انظر: الأوسط٢٥٤/٣ -المجموع ٨٩/٤

(٨) الأوسط ٢٥٣/٣

(٩) انظر: المجموع ٨٩/٤

(١٠) انظر: الأوسط٢٥٤/٣- المجموع ٨٩/٤

(١١) المعونة ٢٧٧/١

(١٢) أخرجه الدرقطني ١٦٤/١-١٦٥ وابن الجوزي في العلل المتناهية ٣٧١/١ وفي التحقيق في أحاديث الخلاف ١٩٦/١ و١٩٥ وضعفه الدارقطني وابن الجوزي، انظره في نصب الراية ٤٧/١-٥٤

(١٣) المعونة ٢٧٧/١

(١٤) انظر: المعونة ٢٧٧/١

٢-لأنه نقص من هيئة الخشوع والاستكانة.[١]

واستدل من قال يسجد له بعد السلام بأن فيه زيادة في الأفعال.

الترجيح: الذي ترجح عندي هو قول الجمهور، أي أنه لا شيء على من تبسم في صلاته لما يلي:

١-لأنه لم يرد فيه شيء يدل على أنه يسجد له.

٢-لأنه أمر يسير يصعب التحرز منه، كالحركات الخفيفة في الصلاة.

٣-لأنه ليس كلاما وليس فيه صوت فلا يسجد له كالتثاؤب.

أما قول اللخمي ومن معه بأنه ينقص هيئة الخشوع، فيجاب عنه بأنه ليس كل ما نقص هيئة الخشوع يوجب السجود، كالتفكير بأمر دنيوي ورفع البصر عن محل السجود والعبث باللحية ونحوها. والله أعلم.

[٢٠٩] ١٩-(التنحنح والنفخ في الصلاة)

التنحنح هو الصوت الذي يردده الشخص من جوفه، وهو أسهل من السعال.[٢].

اتفقوا على أن من فعلهما اضطرارا بشكل طبيعي فلا شيء عليه.[٣]

ثم اختلفوا في إبطال الصلاة بالتنحنح والنفخ إن قصد بالتنحنح تنبيهَ إنسانٍ وفعله اختيارا على ما يأتي بحثه.

المذهب المالكي، اختلف المذهب فيهما على ما يأتي:

أما التنحنح فاختلفوا فيه على قولين:

الأول: من تنحنح في الصلاة مختارا فلا شيء عليه، **وهو اختيار اللخمي**،[٤] وهو قول مالك[٥] وابن القاسم[٦] وأصبغ[٧] واختاره أبو بكر الأبهري أيضا.[٨]

الثاني: التنحنح اختيارا يبطل الصلاة، وهو قول مالك في "مختصر ما ليس في المختصر"[٩]، وبه قال ابن

---

(١) انظر: التبصرة ص٨٩

(٢) انظر: لسان العرب ٦١٢/٢

(٣) انظر: شرح فتح القدير ٣٩٨/١-شرح التلقين ٦٥٨/٢-عقد الجواهر ١٦١/١-التوضيح ل١٠٢أ-المجموع ٧٩/٤-المغني ٤٥٢/٢

(٤) انظر: التبصرة ص٨٨- مختصر خليل مع جواهر الإكليل ٦٢/١- التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٢٩/٢ صوب الجزولي هذا القول، قال التنحنح ليس بكلام فلا تبطل به الصلاة، نقله عنه الحطاب في مواهبه ٢٩/٢

(٥) انظر: النوادر ٢٣٣/١-التوضيح ل١٠٢أ

(٦) انظر: التوضيح ل١٠٢أ- جواهر الإكليل ٦٢/١

(٧) انظر: النوادر ٢٣٤/١

(٨) انظر: النوادر ٢٣٣/١-التوضيح ل١٠٢أ- جواهر الإكليل ٦٢/١

(٩) انظر: النوادر ٢٣٤/١-التبصرة ص٨٨- التوضيح ل١٠٢أ

القاسم وأصبغ.[1]

أما النفخ في الصلاة فقد اختلف المذهب فيه على ثلاثة أقوال:

الأول: النفخ ليس كلاما فلا يبطل الصلاة، **وهو اختيار اللخمي**،[2] وهو رواية ابن القاسم وابن زياد عن مالك،[3] واختاره أيضا أبو بكر الأبهري، فقال: لأن التنحنح ليس بكلام وليس له حروف هجائية.[4]

الثاني: النفخ يبطل الصلاة مطلقا كالكلام، إن كان عمدا، وهو رواية ابن عبد الحكم[5] وابن الماجشون عن مالك،[6] وهو ظاهر "الرسالة"،[7] وهو مشهور المذهب.[8]

الثالث: تبطل الصلاة بالنفخ إن ظهر منه الحروف، ذكره بعض أشياخ شيوخ ابن ناجي.[9]

قال اللخمي: واختلف فيمن تنحنح مختارا أو نفخ أو جاوب أنسانا بالتسبيح أو بآية من القرآن أو فتح على من ليس معه في صلاة، فقال مالك في النفخ: أراه بمنزلة الكلام. وقال في "المجموعة": أكرهه ولا يقطع الصلاة. وقال أيضا: إذا تنحنح يُسمع إنسانا فلا شيء عليه. وقال في "مختصر ما ليس في المختصر": ذلك كلام لقوله تعالى ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا ﴾ [الإسراء : ٢٣] وأخذ الأبهري بالقول الأول، قال: لأنه ليس له حروف هجاء، **والقول إن الصلاة صحيحة إذا تنحنح أو نفخ أحسن**، وليس هذا من الكلام المراد بالنهي، وقال مالك فيمن اضطره أنين من وجع لم تفسد صلاته...[10]

مذاهب بقية العلماء في مسألة النفخ والتنحنح:

أما التنحنح فقد اختلفوا فيه على ثلاثة أقوال:

الأول: لا تبطل الصلاة بالتنحنح ولو أبان فيه حرفان، وهو وجه عند الشافعية، ورواية عند الحنابلة.[11]

---

(١) انظر قوليهما في: النوادر ٢٣٣/١و٢٣٤ وقول ابن القاسم أيضا في :التوضيح ل١٠٢أ- جواهر الإكليل ٦٢/١

(٢) انظر: التبصرة ص٨٨

(٣) انظر: النوادر ٢٣٤/١-عقد الجواهر الثمينة١٦١/١- شرح زروق وابن ناجي على الرسالة ٢١٦/١

(٤) انظر: النوادر ٢٣٣/١-التوضيح ل١٠٢أ

(٥) انظر: المدونة١٠١/١- النوادر ٢٣٣/١ و٢٣٤-عقد الجواهر الثمينة ١٦١/١- مواهب الجليل ٣٦/٢

(٦) انظر: مواهب الجليل ٣٦/٢

(٧) انظر: الرسالة مع شرح زروق ٢١٦/١

(٨) شهره ابن الحاجب وخليل وزروق وابن ناجي وصالح عبد السميع الآبي، انظر: عقد الجواهر الثمينة ١٦١/١- التوضيح ل١٠٢أ- مختصر خليل مع جواهر الإكليل ٦٥/١- شرح زروق وابن ناجي على الرسالة ٢١٦/١

(٩) انظر: ابن ناجي على الرسالة ٢١٦/١

(١٠) التبصرة ص٨٨

(١١) انظر: المجموع ٧٩/٤-المغني ٢/- الشرح الكبير مع المقنع ٤٥/٤

الثاني: إن تنحنح فبان منه حرفان بطلت صلاته وإن لم يبن منه حرفان فلا شيء عليه، وهو مذهب الشافعية والحنابلة.(١)

الثالث: إن كان لتحسين الصوت اختلف فيه مشايخ الحنفية على قول أبي حنيفة ومحمد، فقال بعضهم: تفسد به الصلاة؛ لانتظامه حرفين، وقال الآخرون: لا تفسد؛ لأنه وسيلة لأداء ركن وهو القراءة، ولا تفسد الصلاة بالتنحنح عند أبي يوسف.(٢)

وأما النفخ فقد اختلفوا فيه أيضا على ثلاثة أقوال:

الأول: يكره النفخ في الصلاة ولا يبطلها، وهو رواية عند الحنابلة،(٣) وروي ذلك عن ابن عباس(٤) وابن مسعود،(٥) وبه قال ابن سيرين والنخعي وإسحاق ويحيى بن أبي كثير،(٦) ومال إليه ابن المنذر.(٧)

الثاني: إن كان منه حرفان بطلت صلاته وإن لم يبن منه حرفان فلا شيء عليه، وهو مذهب الشافعية(٨) والحنابلة(٩)، وروي ذلك عن أبي هريرة(١٠) وابن عباس،(١١) وبه قال النخعي وسعيد بن جبير،(١٢) إلا أن ابن المنذر قال: لا يثبت عن ابن عباس ولا عن أبي هريرة أن النفخ بمنزلة الكلام.(١٣)

الثالث: إن نفخ نفخا يسمع بطلت الصلاة به؛ لانتظامه بالحروف، وإن كان نفخا لا يسمع فلا تبطل به الصلاة، وهو قول أبي حنيفة ومحمد.(١٤)

---

(١) انظر:المهذب مع المجموع ٧٨/٤- المجموع ٧٩/٤-المغني ٤٥١/٢- الشرح الكبير ٤١/٤ قال النووي في المجموع: هو الصحيح.

(٢) انظر: الجامع الصغير ٩٣/١-بدائع الصنائع ٢٣٤/١- شرح الهداية مع شرح فتح القدير ٣٩٨/١ إذا فعله لتحسين الصوت أو للإعلام أنه في الصلاة تفسد الصلاة عند إسماعيل الزاهد، وعند غيره لا تفسد، قال في شرح الهداية: الصحيح لا تفسد.

(٣) انظر: المغني ٤٥٢/٢-الشرح الكبير مع المقنع ٤٣/٤، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، انظر: الإنصاف مع المقنع ٤٢/٤

(٤) انظر: ابن أبي شيبة ٢٦٤/٢-الأوسط ٢٤٥/٣-المغني ٤٥٢/٢- الشرح الكبير مع المقنع ٤٣/٤

(٥) انظر: الأوسط ٢٤٥/٣-المغني ٤٥٢/٢- الشرح الكبير مع المقنع ٤٣/٤

(٦) انظر أقوالهم في: ابن أبي شيبة٢٦٥/٢-عبد الرزاق١٨٩/٢-الأوسط٢٤٦/٣-المغني ٤٥٢/٢-الشرح الكبير مع المقنع ٤٣/٤
الأخير هو يحيى بن أبي كثير الطائي مولاهم، أبو نصر اليمامي، اسم أبيه: صالح بن المتوكل، وقيل: يسار، وقيل: نشيط، روى عن أنس وعكرمة وعطاء، وعنه أيوب والأوزاعي، وثقه العجلي وابن حبان، توفي سنة (١٢٩) انظر: تهذيب التهذيب٢٦٨/١١

(٧) انظر: الأوسط ٢٤٧/٣-٢٤٨

(٨) انظر: المهذب مع المجموع ٧٨/٤- المجموع ٧٩/٤ قال النووي: هو الصحيح.

(٩) انظر: المغني ٤٥٢/٢-الشرح الكبير والإنصاف مع المقنع ٤٢/٤ قال المرداوي: وهذا المذهب وعليه الأصحاب.

(١٠) انظر: ابن أبي شيبة ٢٦٤/٢-الأوسط ٢٤٥/٣

(١١) انظر: الأوسط ٢٤٥/٣

(١٢) انظر قوليهما في: مصنف عبد الرزاق ١٨٩/٢

(١٣) انظر: الأوسط ٢٤٧/٣- الشرح الكبير مع المقنع ٤٢/٤-٤٣

(١٤) انظر: بدائع الصنائع ٢٣٤/١- شرح الهداية مع شرح فتح القدير ٣٩٨/١-الأوسط ٢٤٧/٣

الأدلة: استدل من قال إن النفخ لا يقطع الصلاة بما يلي:

١-حديث عبد الله بن عمرو ﷺ قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فقام رسول الله ﷺ فلم يكد يركع، ثم ركع فلم يكد يرفع، ثم رفع فلم يكد يسجد، ثم سجد فلم يكد يرفع، ثم رفع فلم يكد يسجد، ثم سجد فلم يكد يرفع، ثم رفع وفعل في الركعة الأخرى مثل ذلك، ثم نفخ في آخر سجوده فقال: «أف أف، ثم قال: رب ألم تعدني أن لا تعذبهم وأنا فيهم ألم تعدني أن لا تعذبهم وهم يستغفرون ففرغ رسول اللهﷺ من صلاته وقد أمحصت[١] الشمس»[٢]

٢-عن أم سلمة أنها رأت نسيبا لها ينفخ إذا أراد أن يسجد، فقالت: إن رسول اللهﷺ قال لغلام لنا يقال له رباح: «ترب وجهك»[٣]

٣-ما روي عن علي ﷺ قال : كانت لي ساعة في السحر أدخل فيها على رسول الله ﷺ فإن كان في صلاة تنحنح، فكان ذلك إذني، وإن لم يكن في صلاة أذن لي.[٤]

قال ابن قدامة إثره: هذا خاص فيقدم على العام.[٥]

٤-لأنه ليس من الكلام المراد بالنهي عنه.[٦]

٥-ولأنه تدعو الحاجة إليه أحيانا في الصلاة.[٧]

واستدل من قال يقطع الصلاة بما يلي:

١-لأنه كلام، والكلام يقطع الصلاة، قال تعالى ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا ﴾ فسمى التأفيف قولا.

٢-قول ابن عباس ﷺ «من نفخ في الصلاة فقد تكلم»[٨]

---

(١) أمحصت أي نقيت وخلصت من شوائب الكسوف. انظر: لسان العرب ٩٠/٧

(٢) أخرجه أبو داود١/٧٠٤ ح(١١٩٤) الصلاة، باب من قال يركع ركعتين، والنسائي ١٥٤/٣-١٥٥ ح(١٤٨١) الكسوف، باب نوع خر، وابن خزيمة ٥٣/٢ ح(٩٠١) وابن المنذر في الأوسط ٢٤٧/٣ ح(١٥٨٨) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٢٢١/١ وصحيح سنن النسائي ٣٣٠/١-٣٣١ وإرواء الغليل ١٢٤/٤

(٣) سبق تخرجه في ص:

(٤) أخرجه النسائي١٧/٣ح(١٢١٠) السهو، باب التنحنح في الصلاة، وابن ماجة١٢٢٢/٢ح(٣٧٠٨) الأدب، باب الاستئذان، بلفظ: «كان لي من رسول الله ﷺ مدخلان: مدخل بالليل، ومدخل بالنهار، فكنتُ إذا أتيته وهو يصلي يتنحنح لي» وأحمد في المسند٧٧/١، قال ابن قدامة: رواه الخلال بإسناده، انظر: المغني٤٥٢/٢ وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجة ص٢٩٩

(٥) انظر: المغني ٤٥٣/٢

(٦) انظر: التبصرة ص٨٨ - المغني ٤٥٢/٢

(٧) انظر: المغني ٤٥٢/٢

(٨) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٨٩/٢ وابن أبي شيبة في مصنفه ٢٦٤/٢

٣-قوله ﷺ :«إن صلاتنا هذه لا تصلح لشيء من كلام الناس»[١] والنفخ والتنحنح إن انتظم حروفا فهو من كلام الناس فتفسد الصلاة بهما.

٣-قوله ﷺ :«إذا نابكم أمر فليسبح الرجال وليصفح النساء»[٢] إن من نابه شيء في صلاته فيشرع له أن يسبح إن كان رجلا، أو تصفق إن كانت امرأة، هذا فيه غنية عن التنحنح.

[٢١٠] ٢٠-(التكبير للإحرام لمن سلم من ركعتين ساهيا إذا رجع لإتمامها)

تعني هذه المسألة من سلم من صلاته سهوا قبل إكمالها ثم ذكر أنه بقي منها ركعة أو ركعات أو سجدة أو سجدات أو ركوع أو أي شيء من فروضها التي لا تتم إلا بإتيانها، فإذا ذكر ذلك هل يرجع بانيا على ما مضى من صلاته، أو يستأنفها؛ لحصول ما يناقضها منه من سلام وانصراف عن القبلة؟ اختلف العلماء فيه.

المذهب المالكي، اختلف المذهب في ذلك اختلافا حَارَ في ضبطه حذاقُ المذهب نظرا لاختلاف الأحوال التي يذكر فيها ما نسي من قرب الزمان وبعده.

إن تذكر عن قرب جدا بنى اتفاقا في المذهب،[٣] وإن لم يتذكر إلا بعد طول جدا من الزمان يستأنف الصلاة،[٤] واختلفوا في البعد المتوسط على قولين:

الأول: يبني على ما مضى من صلاته، ولو خرج من المسجد، وهو اختيار اللخمي،[٥] وبه قال أشهب،[٦] وروي ذلك عن مالك،[٧] وبه قال ابن المواز.[٨]

الثاني: يبني ما لم يطل أو يخرج من المسجد، فإن خرج منه لم يبنِ، وهو قول مالك[٩] وابن القاسم[١٠]

---

(١) سبق تخريجه

(٢) سبق تخريجه

(٣) نقل الاتفاق ابن بشير وابن الحاجب والمازري، انظر: جامع الأمهات والتوضيح ل١٠١أ- ابن ناجي وزروق على الرسالة ٢٠٧/١-٢٠٨

(٤) هذا هو المشهور في المذهب، شهره خليل وابن ناجي، انظر: التوضيح ل١٠١أ- ابن ناجي على الرسالة ٢٠٨/١ وخلاف المشهور هو رواية "المبسوط" قال فيه: يبني ولو طال.

(٥) انظر: التبصرة ص٩٠

(٦) انظر: النوادر ٣١٣/١- ابن ناجي على الرسالة ٢٠٨/١

(٧) انظر: ابن ناجي على الرسالة ٢٠٨/١

(٨) انظر: النوادر ٣١٣/١-٣١٤

(٩) انظر: المدونة ١٠١/١ وهو المشهور في المذهب، شهره خليل، انظر: مختصر خليل مع جواهر الإكليل ٦٧/١

(١٠) انظر: ابن ناجي على الرسالة ٢٠٨/١

وأشهب[1] وابن أبي زيد،[2] وعند ابن القاسم إن أكل أو شرب وإن لم يخرج من المسجد استأنف الصلاة[3] فإن عاد للبناء هل يلزمه الإحرام أم لا؟ اختلفوا في ذلك أيضا على أربعة أقوال:

الأول: يكبر استحبابا، وإن لم يحرم لم تبطل صلاته،[4] وهو اختيار اللخمي،[5] ونقله بعضهم عن مالك،[6] وهو قول الأصيلي[7] وبعض القرويين،[8] وبه قال ابن أبي زيد القيرواني ومشايخ عصره،[9] وهو قول ابن يونس.[10]

الثاني: يعود إليها بإحرام، وإن لم يحرم فصلاته باطل، روي ذلك عن مالك،[11] وهو قول ابن القاسم[12] وابن نافع[13] وابن شبلون[14] وغيرهم،[15] وأيده الباجي.[16]

الثالث: إن كان قريبا جدا بنى بغير إحرام، وإن بَعُدَ أحرم، ذكر ذلك قولا في المذهب.[17]

الرابع: إن تذكر وهو جالس ولم يفعل فعلا كثيرا بنى بلا إحرام، وإن قام بعد سلامه أو فعل ما يوجب

---

(١) انظر: النوادر ٣٧١/١

(٢) انظر الرسالة بشرح زروق ٢٠٨/١

(٣) انظر: المدونة ١٠١/١- النوادر ٣٧١/١

(٤) قال ابن بشير: إن ذكر عن قرب بنى ولا يكبر اتفاقا، وقال ابن يونس: ذهب غير واحد من علمائنا أن ليس عليه أن يحرم إذا رجع بالقرب؛ لأنه في الصلاة بعد. نقله عنهما ابن المواق في التاج والإكليل ٤٥/٢

(٥) انظر: التبصرة ص٩٠ شهره خليل انظر: مختصر خليل مع جواهر الإكليل ٦٧/١

(٦) انظر: التوضيح ل١٠١أ- التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٤٥/٢ وهو رواية ابن وهب عن مالك.

(٧) انظر: التوضيح ل١٠١أ- ابن ناجي على الرسالة ٢٠٨/١ هو عبد الله بن إبراهيم الأصيلي أبو محمد القاضي رئيس علماء الأندلس الإمام العالم بالحديث، كان من حفاظ مذهب مالك، تفقه باللؤلؤي وأبي إبراهيم بن مسرة وسمع ابن المشاط، رحل للمشرق فلقي شيوخ أفريقية ومصر والحجاز والعراق كالإبياني وابن أبي زيد وابن شعبان وأبي طاهر البغدادي القاضي، وحدث عن الدارقطني، وحدث عنه الدارقطني أيضا فقال:حدثني الأصيلي ولم أر مثله، وسمع منه البخاري وأقام بالمشرق نحو ثلاثة عشر عاما ثم رجع إلى الأندلس وأخذ عنه ابن الحذاء وابن أبي صفرة، ألف "الدلائل إلى أمهات المسائل" توفي سنة (٣٩٢هـ) انظر: ترتيب المدارك ٦٤٢/٤ -الديباج ص ٢٢٤- شجرة النور ص١٠٠

(٨) انظر: التوضيح ل١٠١أ

(٩) انظر: التوضيح ل١٠١أ

(١٠) انظر: التاج ٤٥/٢

(١١) انظر: المنتقى ١٧٤/١- التوضيح ل١٠١أ- زروق على الرسالة ٢٠٨/١

(١٢) انظر: النوادر ٣٧١/١-المنتقى ١٧٤/١-التوضيح ل١٠١أ- التاج والإكليل ٤٥/٢-زروق على الرسالة ٢٠٨/١

(١٣) انظر: المنتقى ١٧٤/١- التوضيح ل١٠١أ- التاج والإكليل ٤٥/٢

(١٤) انظر: ابن ناجي على الرسالة ٢٠٨/١

(١٥) انظر: ابن ناجي على الرسالة ٢٠٨/١

(١٦) انظر: المنتقى ١٧٤/١-التاج والإكليل ٤٥/٢

(١٧) شهره المازري وابن ناجي، انظر: زروق على الرسالة وابن ناجي عليها ٢٠٨/١

الإحرام بنى بإحرام، وهو قول بعض المتأخرين.[1]

فعلى القول بالإحرام إن تذكر وهو جالس فإنه يحرم وهو جالس، وعلى القول لا يحرم فإنه يصل صلاته وهو جالس أيضا، أما إذا لم يتذكر إلا بعد أن قام من مجلسه ثم أراد البناء فهل يجلس قبل أن يحرم ثم يقوم، أو يحرم وهو قائم ثم يأتي بما بقي عليه من الصلاة، أو يحرم وهو قائم ثم يجلس ثم يقوم فيكمل ما بقي؟ اختلف المذهب في ذلك على أربعة أقوال:

الأول: يحرم وهو قائم ويأتي بما بقي عليه، ولا يؤمر بالجلوس، وهو مفهوم قول اللخمي، وهو قول قدماء أصحاب مالك كابن نافع.[2]

الثاني: يجلس ثم يحرم؛ ليصل الصلاة من موضعه الذي قطعها فيه، وهو قول ابن القاسم[3] وابن شبلون،[4] وأيده الباجي،[5] قال ابن رشد: من رأى أن السلام على طريق السهو يخرج عن الصلاة، وهو قول مالك وابن القاسم فلا يرجع إليها إلا بإحرام، ولا بد له من الرجوع إلى الموضع الذي فارق فيه الصلاة، فإن كان سلّم من اثنتين جلس ثم كبر وبنى..إلخ[6]

الثالث: يحرم قائما ثم يجلس؛ لأنه لا يجوز له تأخير التكبير عن وقت ذكره،[7] رواه بعض الأندلسيين،[8] وهو قول ابن القاسم أيضا،[9] وذكره أيضا في "مختصر الطليطلي".[10]

الرابع: إن كان سلم من اثنتين عاد جالسا ثم كبر، وإن كان سلم من ركعة أو ثلاث ركعات دخل بإحرام ولم يجلس، وهو قول ابن حبيب[11] وابن رشد.[12]

وعلى قول من قال لا يحرم فإنه يكبر تكبيرة واحدة ينوي بها الانتقال، وأما على قول من قال يحرم، فهل يكبر

---

(١) انظر: عقد الجواهر ١٦٧/١ قال الباجي حكاه الشيخ أبو محمد عن بعض القرويين، ثم اعترض عليه، انظر: المنتقى ١٧٤/١

(٢) انظر: المنتقى ١٧٣/٢-زروق وابن ناجي على الرسالة ٢٠٨/١

(٣) انظر: المنتقى ١٧٣/١

(٤) انظر: المنتقى ١٧٤/١-زروق وابن ناجي على الرسالة ٢٠٨/١ وأظهره ابن رشد، انظر: مختصر خليل مع الجواهر ٦٧/١-التاج والإكليل ٤٥/٢

(٥) انظر: المنتقى ١٧٣/١

(٦) نقله عنه ابن المواق في التاج والإكليل ٤٥/٢

(٧) ذكر الباجي هذا التعليل، انظر: المنتقى ١٧٤/١

(٨) انظر: المنتقى ١٧٤/١

(٩) انظر: المنتقى ١٧٤/١- التاج والإكليل ٤٥/٢

(١٠) انظر: التاج والإكليل ٤٥/٢ ورده ابن رشد بأن فيه زيادة الانحطاط من حال القيام إلى الجلوس. نقله في التاج.

(١١) انظر: المنتقى ١٧٣/١

(١٢) انظر: التاج والإكليل ٤٥/٢

واحدة ينوي بها الانتقال، أو يكبر تكبيرتين: إحداهما للإحرام والأخرى للانتقال؟ قال بعضهم إن ذكر وهو جالس كبر ينوي بها الرجوع إلى الصلاة، ثم يكبر تكبيرة أخرى يقوم بها.[1]

سبب هذا الخلاف: هو اختلافهم في السلام سهوا هل يخرج عن حكم الصلاة أم لا؟ فمن لم يعتبره قاطعا للصلاة أجاز البناء من غير إحرام، ومن رآه قاطعا أمره بالإحرام، إضافة إلى اختلافهم في الحركة إلى الركن هل هي مقصودة في حد ذاتها. أم ليست مقصودة بل هي وسيلة؟ وأما اختلافهم في حد القرب والبعد فمثاره هو اختلافهم في فهم حديث ذي اليدين.

وقد نحا الباجي منحى آخر فقسم التسليم قسمين فقال: السلام من الصلاة ضربان: أحدهما أن لا يقصد التحلل، فهو بمنزلة من تكلم في الصلاة ساهيا، فهذا لا يحتاج إلى تجديد إحرام يعود به إلى صلاته؛ لأنه لم يوجد منه التحلل منها، الثاني: أن يقصد بسلامه التحلل يظن أنه قد أكمل صلاته، فهذا يحتاج إلى إحرام يعود به إلى صلاته؛ لأنه لم يوجد، وإلا كان بناؤه عاريا من الإحرام. اهـ[2]

قال اللخمي: وقال مالك فيمن سلم من ركعتين ساهيا ثم التفت وتكلم: إن تباعد استأنف، وإن كان خفيفا رجع وبنى قال: وقد رجع النبيﷺ فيما بنى بتكبير، واختلف في هذه المسألة في موضعين: أحدهما: إذا لم يكبر هل تفسد صلاته، والثاني: هل يرجع إلى الجلوس؟ فقال ابن نافع: إذا رجع لم يجلس، وإن لم يكبر أفسد عليه وعلى من خلفه. وقال القنازعي[3]: إن لم يكبر أجزأه. قال الشيخ أبو محمد بن أبي زيد: رأيت لبعض أصحابنا أنه يكبر ثم يجلس ثم يقوم للبناء، وأرى أنه إن لم يعمل بعد السلام شيئا من قيام أو كلام أو استدبار قبلة لم يكبر، وإن عمل شيئا من ذلك أحرم، وإن لم يحرم بطلت عليه صلاته. قال الشيخ -اللخمي-: الأصل في هذا حديث ذي اليدين، أن النبي ﷺ سلم من ركعتين ثم قام من موضعه وتكلم، ثم أتمَّ. ومفهوم الحديث أنه لم يجلس؛ لأنه قال: رجع فصلى ركعتين، وأحال السامع على المعهود ممن يصلي ركعتين، ولم يقل جلس، والمفهوم من هذا أنه استفتح ركعتين حسب العادة، وأما تكبير النبيﷺ فإنه يحتمل أن يكون نوى به الإحرام، ويحتمل أن يكون أراد التكبيرة التي يأتي بها إذا استوى قائما من اثنتين، وإذا احتمل الوجهين جميعا وكان في حكم الصلاة كان التكبير استحبابا.[4]

مذاهب بقية العلماء في هذه المسألة، اختلفوا في البناء إذا سلم قبل إكمال الصلاة سهوا:

---

(١) انظر: المنتقى ١/١٧٤ وممن قال بذلك علي بن عيسى الطليطلي.

(٢) المنتقى ١/١٧٤- التاج والإكليل ٢/٤٥

(٣) هو عبد الرحمن بن هارون بن عبد الرحمن أبو المطرف الأنصاري القرطبي المعروف بالقنازعي الفقيه الزاهد المحدث، سمع من ابن أبي عيسى الليثي وابن الخراز وابن مفرج ورحل المشرق فأخذ من ابن أبي زيد وابن شعبان وأبي بكر الأبهري، وعنه ابن عبد البر وابن عتاب وغيرهما، له تفسير على المدونة واختصار وثائق ابن الهندي، توفي سنة (٤١٣هـ) انظر: سير الأعلام ١١/٧٦ والديباج ص٢٤٩وشجرة النور ص١١١

(٤) التبصرة ص٩٠

يبني على صلاته ويتم ما بقي عليه، ويسجد سجدتي السهو، وهو قول جمهور العلماء، وروي ذلك عن ابن مسعود وأنس بن مالك[1] ﷺ وكذلك فعله عروة بن الزبير،[2] وهو قول عطاء وقتادة[3] والحسن البصري[4] والثوري وإسحاق وأبي ثور وابن أبي الزناد[5] وابن أبي ليلى،[6] وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة على ما يأتي، وروي عن ابن المسيب خلاف ذلك فقال: من سلم في ركعتين ساهيا استأنف الصلاة،[7] ثم اختلف الجمهور القائلون بالبناء متى يجوز له البناء على أربعة أقوال:

الأول: يبني ما لم يطل الفصل أو تكلم لغير مصلحة الصلاة، أو انتقض وضوؤه، فإن حصل شيء من هذه استأنف صلاته، وهو مذهب الشافعية والحنابلة.[8]

الصحيح عند المالكية والشافعية والحنابلة أن العادة هي ضابط الطول والقرب .

الثاني: يبني ما لم يقم من مجلسه، وهو قول شاذ عند الشافعية.[9]

الثالث: يبني على صلاته ما لم يطل أو يخرج من المسجد أويتكلم، وهو ظاهر الرواية عند الحنفية، وعند محمد لا يبني إذا صرف وجهه عن القبلة.[10]

الرابع: يبني على صلاته وإن طال ذلك ما لم ينتقض وضوؤه الذي صلى به تلك الصلاة، روي ذلك عن يحيى الأنصاري، وهو قول الليث[11] والأوزاعي.[12]

أما كيفية البناء فلم أجد التفصيل الذي ذكره المالكية عند بقية المذاهب، فعند الحنابلة إن لم يذكر حتى قام يعود جالسا لينهض قاصدا إكمال صلاته، قال ابن قدامة: إن لم يذكر حتى قام من مجلسه فعليه أن يجلس لينهض إلى الإتيان بما بقي عن جلوس؛ فإن هذا القيام واجب للصلاة، ولم يأت به قاصدا لها، فكان عليه الإتيان به مع النية.[13] والظاهر من هذا أنه لا يحتاج إلى الإحرام ثانية، بل نيته العودة لإتمامها كافية

---

(١) انظر قوليهما في: الأوسط ٢٣٦/٣ و٢٣٧

(٢) انظر: ابن أبي شيبة ٣٦/٢- عبد الرزاق ٣٢٩/٢-الأوسط ٢٣٦/٣

(٣) انظر قوليهما في: عبد الرزاق ٣١٣/٢-٣١٤-الأوسط ٢٣٧/٣

(٤) انظر: ابن أبي شيبة ٣٦/٢-الأوسط ٢٣٧/٣

(٥) انظر أقوالهم في: الأوسط ٢٣٧/٣

(٦) انظر: ابن أبي شيبة ٣٦/٢- الأوسط ٢٣٧/٣

(٧) انظر: الأوسط ٢٣٨/٣

(٨) انظر: المهذب مع المجموع ١١٢/٤- المجموع ١١٣/٤-المغني ٤٠٣/٢-٤٠٥-المقنع والشرح الكبير والإنصاف معه ٢٤/٤-٢٢٧

(٩) انظر: المجموع ١١٣/٤

(١٠) انظر: المبسوط ٢٣٢/١- بدائع الصنائع ٢٢٢/١-٢٢٣- شرح الهداية مع شرح فتح القدير ٥١٦/١-٥١٧

(١١) انظر قوليهما في: الأوسط ٢٤١/٣- المغني ٤٠٥/٢- الشرح الكبير مع المقنع ٢٧/٤

(١٢) الأوسط ٢٤٠/٣-٢٤١-وانظر: المغني ٤٠٥/٢- الشرح الكبير مع المقنع ٢٧/٤

(١٣) انظر: المغني ٤٠٣/٢- الشرح الكبير مع المقنع ٢٥/٤

ويكبر للنهوض، كما أنه لا يظهر فيه الفرق بين أن يسلم من ركعة أو ركعتين أو ثلاث، كما فرق المالكية في بعض أقوالهم، وما يظهر من مذهب الحنابلة هو مقتضى المذهب الحنفي لقولهم إن السلام سهوا غير قاطع للصلاة، فمن سلم سهوا قبل تمام الصلاة في حكم الصلاة عندهم، فعلى هذا لا يحتاج إلى إحرام لاستصحاب حكم الإحرام الأول، ولم أجد عند الشافعية شيئا يشير إلى ذلك.

الأدلة، استدل من قال بالبناء ما لم يطل أو ينتقض وضوؤه بما يلي:

١-حديث ذي اليدين، عن أبي هريرة ﷺ قال: صلى النبي ﷺ إحدى صلاتي العشي.... ركعتين ثم سلم، ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد، فوضع يده عليها، وفيهم أبو بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما، فهابا أن يكلماه، وخرج سرعان الناس فقالوا: أقصرت الصلاة؟ ورجل يدعوه النبيﷺ ذا اليدين فقال: أنسيت أم قصرت؟ فقال: «لم أنس ولم تقصر» قال: بلى قد نسيت، فصلى ركعتين ثم سلم، ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه فكبر، ثم وضع رأسه فكبر، فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر»[1]

ولفظ مسلم عنه قال: صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي إما الظهر وإما العصر فسلم في ركعتين، ثم أتى جذعا في قبلة المسجد فاستند إليها مغضبا، وفي القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يتكلما، وخرج سرعان الناس قصرت الصلاة؟ فقام ذو اليدين فقال: يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فنظر النبيﷺ يمينا وشمالا فقال: «ما يقول ذو اليدين» قالوا: صدق، لم تصل إلا ركعتين، فصلى ركعتين وسلم...[2]

٢-ولأنها صلاة واحدة فلم يجز بناء بعضها على بعض مع طول الفصل، كما لو انتقض وضوؤه.[3]

أما الذين قيدوا ذلك بعدم الخروج من المسجد فأخذا بظاهر حديث ذي اليدين، فإنه لم يخرج من المسجد.

وأما من أجازه مع طول المدة ما لم ينتقض الوضوء فلم أجد لهم أدلة، ولعلهم قاسوه على الرعاف، ورأوا أن ما ينقض الصلاة ويبطلها في العمد لا يبطلها في السهو، وإلا لما بنى الرسولﷺ على صلاته بعد أن انصرف عن القبلة ومشى وتكلم، ومعلوم أن فعلَ واحدٍ من هذه الأمور عمدا تبطل صلاته، فلم يروا فرقا بين طول الزمان وقصره؛ لعدم ورود نص في ذلك، أما إذا انتقض الوضوء، فقد وجد فاصل مبطل للصلاة، كما لو حصل ذلك فيها.

---

(١) أخرجه البخاري١/٣٧٩-٣٨٠ ح(١٢٢٩) السهو، باب من يكبر في سجود السهو.

(٢) أخرجه مسلم ١/٤٠٤ ح(٥٧٣/٩٧) المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له.

(٣) المغني ٢/٤٠٥

المبحث الخامس عشر: اختيارت اللخمي في مسائل الإمامة

وتحته ثنتا عشرة مسألة:

الأولى: إمامة المريض للمرضى مثله

الثانية: إذا صلى الإمام قاعدا لعذر فيصلي من خلفه قياما أو قعودا

الثالثة: إمامة الفاسق

الرابعة: إمامة الألكن واللحان

الخامسة: إمامة الصبي الذي عقل الصلاة

السادسة: إمامة المرأة

السابعة: إمامة العبد في الجمعة والفرائض

الثامنة: إمامة ولد زنا

التاسع: إمامة الخصي

العاشرة: إمامة الأقطع والأشل

الحادية عشرة: صلاة المفترض خلف المتنفل والعكس

الثانية عشرة: إذا لبس النصراني فأم قوما في السفر فإن علموا أعادوا، وهل يجب قتله بذاك أولا

[٢١١] ١-(إمامة المريض للمرضى مثله)

ينبغي أن يكون الإمام من خيار الناس، ويكون أقرأهم وأفقههم وأورعهم وأسنهم وأحسنهم أخلاقا، ويكون سالما من البدع والكبائر تام الخِلقة محبوبا لدى المأمومين؛ لأنهم يقدمونه بين أيديهم لأداء ركن من أركان الإسلام.

أجمع العلماء على أنه يستحب للإمام إذا مرض أو عجز عن القيام أن يستخلف من يؤم الناس.[١]

كما أجمعوا على أنه لا يجوز لأحد أن يصلي في شيء من الصلوات المكتوبات جالسا وهو صحيح قادر على القيام، لا هو إمام ولا منفرد أو مأموم.[٢]

ثم اختلفوا في إمامة المريض للمرضى على ما يأتي:

المذهب المالكي: اختلف المذهب في إمامة المريض للمرضى مثله جلوسا كلهم على قولين:

الأول: يجوز أن يؤم المريضُ المرضى مثله جلوسا، وهو اختيار اللخمي،[٣] وهو قول بعض أصحاب مالك، منهم مطرف وابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبغ،[٤] قياسا على الصحيح إذا أم أصحاء قائما.[٥]

الثاني: لا تجوز إمامة المريض للمرضى جلوسا، وهو قول بعض أصحاب مالك، منهم ابن القاسم؛ قياسا على المضطجع.[٦]

قال اللخمي: واختلف في إمامة المريض للمرضى، وأن تجوز أحسن.[٧]

مذاهب بقية العلماء في المسألة: تجوز إمامة العاجز أو المريض مثله عند الحنفية والحنابلة.[٨]

الأدلة: قاس من أجاز إمامة المريض للمرضى على إمامة الصحيح للأصحاء.

وقاس من منع ذلك على المضطجع، فكما أن المضطجع لا يؤم مثله فكذلك القاعد.

---

(١) انظر: فتح البر ٨٣/٥- المغني ٦٠/٣

(٢) انظر: فتح البر ٨٠/٥

(٣) انظر: الاستذكار ١٧٧/٢

(٤) نقله عنهم الباجي في المنتقى ٢٣٧/١ وانظر أيضا: الاستذكار ١٧٧/٢

(٥) انظر: المنتقى ٢٣٧/١

(٦) انظر: الاستذكار ١٧٧/٢- المنتقى ٢٣٧/١

(٧) التبصرة ص٧١

(٨) انظر: شرح الهداية مع شرح فتح القدير ٣٦٨/١-المغني ٦٥/٣

[٢١٢] ٢-(إذا صلى الإمام قاعدا لعذر فيصلي من خلفه قياما أو قعودا)

إذا صلى الإمام جالسا لعلة أو حل به في غضون الصلاة ما يمنعه من القيام فجلس وخلفه أصحاء هل يصلون قياماً-وهو اختيار اللخمي-أو يصلون جلوساً-كما قال بعض العلماء-اختلف العلماء في ذلك على ما يأتي بحثه:

المذهب المالكي، اختلف المذهب في ذلك على خمسة أقوال:

الأول: يجوز أن يقتدي صحيح بإمام عليل جالس ويصلي الإمام جالسا والمأموم قائما، وهو اختيار اللخمي،[١] وهو رواية الوليد بن مسلم عن مالك[٢]، فاستحب مالك أن يقوم بجنب الإمام من يعلم الناس بصلاته.

الثاني: لا تجوز إمامة القاعد للصحيح القائم، فإن فعله فسدت صلاة الجميع، وهو قول مالك وجل أصحابه،[٣] وهو المشهور في المذهب.[٤]

الثالث: إن صلى القائم خلف القاعد صحت صلاة الإمام إن كان عليلا، وفسدت صلاة المأموم، وهو رواية أبي مصعب عن مالك،[٥] وهو قول مطرف[٦] وعبد الملك بن عبد العزيز.[٧]

الرابع: إذا صلى الصحيح خلف القاعد أعاد المأموم في الوقت، وهو رواية ابن خويز منداد عن مالك.[٨]

الخامس: تصح صلاة الصحيح خلف إمام جالس لمرض، ويصلي المأموم قاعدا، صححه القرطبي،[٩] ودافع عنه بكل ما أوتي من قوة الحِجاج واللجاج.

---

(١) التبصرة ص٧١

(٢) انظر: الاستذكار٢/١٧٣-فتح البر٥/٨١-التبصرة ص٧١- المنتقى ١/٢٣٨- إكمال المعلم ٢/٣٢١ قالوا هذه الرواية غريبة.

(٣) انظر: الاستذكار ٢/١٧٣-إكمال المعلم ٢/٣٢١

(٤) شهره ابن عبد البر والباجي وعياض وخليل وغيرهم، انظر: الاستذكار ٢/١٧٣-المنتقى ١/٢٣٨-إكمال المعلم ٢/٣٢١

(٥) انظر: الاستذكار ٢/١٧٣- فتح البر ٥/٨١

(٦) انظر: فتح البر ٥/٩١- المنتقى ١/٢٣٨

(٧) انظر: فتح البر ٥/٩١ هو ابن الماجشون.

(٨) انظر: الاستذكار ٢/١٧٤- فتح البر ٥/٩١

(٩) انظر: جامع الأحكام الفقهية ١/٢٣٠-٢٣٢

قال اللخمي: واختلف في إمامة المريض جالسا بالجواز والمنع، واختلف بعد القول بالإجزاء هل يصلي الناس خلفه قياما أو جلوسا؟ فمنع مالك ذلك مرة، وقال: إن نزل به وهو إمام أمرٌ حتى صار لا يستطيع إلا وهو جالس استخلف ورجع في الصف. وقال مطرف وابن الماجشون: إن صلى بهم أعاد من ائتم به وإن ذهب الوقت. وروى الوليد بن مسلم عن مالك أنه أجاز إمامة الجالس وهم قيام، وأجاز ذلك أشهب في "مدونته"، وقال أحمد بن المعدَّل: لا ينبغي ذلك؛ لأنهم إن جلسوا معه لم يأمن أن يكون مخالفا لما فعله النبي ﷺ حين ائتم به أبو بكر والناس بأبي بكر، وإن قاموا كان خلافا لما جاء أنهم صلوا معه جلوسا، فأحب إليَّ أن يعتزل الإمامة. وروي عن أبي هريرة وجابر وأسيد بن حضير وقيس بن قهد[1] أنهم قالوا: يصلون خلفه جلوسا، وبه قال أحمد بن حنبل والأوزاعي، وروي عن النبي ﷺ في ذلك ثلاثة أحاديث: أحدها حديث أنس قال: «ركب رسول الله ﷺ فرسا فصرع عنه فجحش[2] شقه الأيمن فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد وصلينا وراءه قعودا، ثم قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا صلى قائما فصلوا قياما، وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا..» الحديث. والحديث الثاني: حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ لما ثقل به مرضه قال: «مروا أبا بكر فليصل بالناس، ثم وجد من نفسه خفة فجاء المسجد فجلس إلى جنب أبي بكر فصلى قاعدا وأبو بكر والناس قياما، يصلي أبو بكر بصلاة النبي ﷺ والناس بأبي بكر» وفي حديث آخر قالت: «..يقتدي أبو بكر بصلاة النبي ﷺ والناس بصلاة أبي بكر» أخرجه البخاري ومسلم، وفي مسلم قالت عائشة رضي الله عنها: «كان رسول الله ﷺ يصلي بالناس جالسا وأبو بكر يصلي قائما يقتدي بصلاة النبيﷺ» والثالث ما روي عنه عليه السلام أنه قال: «لا يؤم أحد بعدي جالسا» ولم يثبت، وإذا لم يثبت هذا الحديث، وثبت نسخ حديث أنس بحديث عائشة كان الصواب جواز إمامته ويصلي الناس خلفه قياما.[3]

مذاهب بقية العلماء في المسألة، اختلفوا في صلاة القائم خلف الإمام الجالس على أربعة أقوال:

الأول: إذا صلى الإمام جالسا لعلة صلى من خلفه قياما، وتصح صلاتهم، وهو مذهب الحنفية والشافعية ووجه

---

(١) هو قيس بن قهد بن قيس بن ثعلبة بن غنم بن مالك، الأنصاري الخزرجي، شهد بدرا وما بعدها، قال أبو مصعب الزبيري: لم يكن قيس بالمحمود في أصحاب النبي ﷺ. قال ابن أبي خيثمة: هذا وَهْمٌ من مصعب، إنما هو قيس بن عمرو، وليس قيس هذا، ووافقه ابن عبد البر فقال: كلهم خطأه قوله هذا. توفي قيس في خلافة عثمان، انظر: الاستيعاب٣/١٢٩٨ وأسد الغابة٤/١٤٠

(٢) الجحش بمعنى الخدش، ولكنه أقوى منه، انظر: الاستذكار ٢/١٦٩-لسان العرب ٦/٢٧١

(٣) التبصرة ص٧١

عند الحنابلة[1]، وبه قال أبو ثور وداود[2] والأوزاعي[3] والثوري،[4] قال ابن عبد البر: وهو قول جمهور العلماء.[5]

الثاني: تصح الصلاة إن كان الإمام جالسا لعلة، ويصلى من خلفه جلوسا ولو كانوا أصحاء، فعل ذلك أربعة من الصحابة: أبو هريرة وجابر بن عبد الله وقيس بن قهد وأسيد بن حضير[6]ﷺ، وهو مذهب الحنابلة،[7] وبه قال إسحاق [8] وحماد بن زيد[9] والأوزاعي[10] وجابر بن زيد وأبو خيثمة وابن أبي شيبة ومحمد بن إسماعيل ومحمد بن نصر ومحمد بن إسحاق بن خزيمة[11] وابن المنذر[12] وبعض أهل الظاهر،[13] واشترط الحنابلة أن يكون إمام الحي، أي الإمام الراتب،[14] وإذا ابتدأ بهم الإمام قائما ثم اعتلَّ فجلس أتموا خلفه قياما، ولا يجوز لهم الجلوس، وكذلك لو ابتدأها قائما فطرأ عليه عذر فاستخلف آخر جالسا،

---

(١) انظر: فتح القدير مع شرحه وشرح الهداية معه ٣٦٨/١-مختصر المزني مع الحاوي ٣٠٦/٢- المهذب مع المجموع ٢٦٤/٤- المجموع ٢٦٤/٤-٢٦٥-المغني ٦٣/٣- المقنع والشرح الكبير والإنصاف معه٣٧٩/٤

(٢) انظر قوليهما في: الاستذكار ١٧٣/٢- فتح البر ٧٩/٥ و٩٠

(٣) انظر: المنتقى ٢٣٨/١

(٤) انظر: المغني ٦١/٣

(٥) انظر: الاستذكار ١٧٣/٢

(٦) انظر أقوالهم في: ابن أبي شيبة ٣٢٦/٢-٣٢٧-الأوسط ٢٠٦/٤-الاستذكار ١٧٢/٢-فتح البر٧٩/٥-المغني ٦١/٣

(٧) انظر: المغني ٦١/٣-المقنع والشرح الكبير والإنصاف معه ٣٧٥/٤، قال المرداوي: يصلون وراءه جلوسا، هذا المذهب بلا ريب، وعليه أكثر الأصحاب.

(٨) انظر: الأوسط ٢٠٧/٤- الاستذكار ١٧٢/٢- جامع الأحكام الفقهية ٢٣١/١-المغني ٦١/٣

(٩) انظر: الاستذكار ١٧٢/٢-المغني ٦١/٣

(١٠) انظر: فتح البر ٩٠/٥-المغني ٦١/٣- جامع الأحكام الفقهية ٢٣١/١

(١١) انظر أقوالهم في:جامع الأحكام الفقهية٢٣١/١ هو: محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر، أبو بكر، يروي عن إسحاق وعلي بن حجر، وكان أحد أئمة الدنيا علما وفقها وحفظا وجمعا واستنباطا، توفي سنة (٣١١هـ) انظر: الثقات١٥٦/٩

(١٢) انظر: الأوسط٢٠٧/٤-المغني ٦١/٣

(١٣) انظر: الاستذكار ١٧٢/٢

(١٤) انظر: المغني ٦٤/٣- المقنع والشرح الكبير معه ٣٧٥/٤- الإنصاف مع المقنع ٣٧٦/٤ قال المرداوي: الصحيح من المذهب أن إمامة إمام الحي وهو الإمام الراتب العاجز عن القيام لمرض يرجى زواله جالسا صحيحة، وعليه أكثر الأصحاب... وهو من المفردات.

وهو مذهب الحنابلة،[1] وبه قال ابن المنذر،[2] قال القرطبي: هو قول الجمهور.[3]

الثالث: لا تصح صلاة الصحيح خلف قاعد، وصلاة الإمام صحيحة، وهو قول محمد بن الحسن،[4] والثوري والحسن بن حي[5]، وهو قول لبعض الحنابلة.[6]

الرابع: إذا صلى مريض بقوم جالسا وهم جلوس لا تجزئه ولا تجزئهم، حكاه ابن المنذر عن الثوري.[7]

الأدلة: استدل من قال تجوز الصلاة خلف إمام مريض جالس وهم قيام بما يلي:

١-حديث عائشة رضي الله عنها قالت:.... فأرسل رسول الله ﷺ إلى أبي بكر أن يصلي بالناس، فأتاه الرسول فقال: إن رسول الله ﷺ يأمرك أن تصلي بالناس، فقال أبو بكر- وكان رجلا رقيقا-: يا عمر صل بالناس، فقال عمر: أنت أحق بذلك، قالت: فصلى بهم أبو بكر تلك الأيام، ثم إن رسول الله ﷺ وجد من نفسه خفة، فخرج بين رجلين، أحدهما العباس، لصلاة الظهر، وأبو بكر يصلي بالناس، فلما رآه أبو بكر، ذهب ليتأخر، فأومأ إليه النبي ﷺ أن لا يتأخر، وقال لهما:«أجلساني إلى جنبه» فأجلساه إلى جنب أبي بكر، وكان أبو بكر يصلي وهو قائم بصلاة النبيﷺ والناس يصلون بصلاة أبي بكر والنبي ﷺ»[8]

٢-حديث ابن عباس قال عبيد الله: فدخلت على عبد الله بن عباس فقلت له: ألا أعرض عليك ما حدثتني عائشة عن مرض رسول الله ﷺ؟ فقال: هات، فعرضت حديثها فما أنكر منه شيئا، غير أنه قال: أسمّت لك الرجل الذي كان مع العباس؟ قلت: لا، قال: هو علي.[9]

قال ابن عبد البر: وأكثر أحوال حديث عائشة في هذا الباب أن يجعل متعارضا فلا يوجب حكما، وإذا كان ذلك كذلك لم يحتج بشيء منه، ورجعنا إلى حديث ابن عباس فإنه لم يختلف فيه أن رسول اللهﷺ

---

(١) انظر: المغني ٣/٦٤- المقنع والشرح الكبير والإنصاف معه ٤/٣٨١ قال المرداوي: بلا نزاع، ولم يجز الجلوس، نص عليه.

(٢) انظر: الأوسط ٤/٢٠٧

(٣) انظر: جامع الأحكام الفقهية ١/٢٣٠

(٤) انظر: فتح القدير مع شرحه وشرح الهداية معه ١/٣٦٨ -فتح البر ٥/٩١- المغني ٣/٦١ قال ابن الهمام: هو القياس.

(٥) انظر قوليهما في: فتح البر ٥/٩١

(٦) انظر: الإنصاف مع المقنع ٤/٣٧٤ و٣٧٦-٣٧٧ منهم القاضي وابن عقيل.

(٧) انظر: الأوسط ٤/٢٠٨

(٨) أخرجه البخاري ١/٢٢٦ ح(٦٨٣) الأذان، باب من قام إلى جنب الإمام لعلة، ومسلم ١/٣١١ ح(٤١٨/٩٠) باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما من يصلي بالناس وأن من صلى خلف إمام جالس لعجزه عن القيام لزمه القيام إذا قدر عليه ونسخ القعود....

(٩) صحيح البخاري ١/٢٢٨ ح(٦٨٧) الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به.

خرج في مرضه يهادى بين رجلين فانتهى إلى أبي بكر وهو يؤم الناس، فجلس إلى أبي بكر وأخذ من الآية التي انتهى إليها أبو بكر، فجعل أبو بكر يأتم بالنبي ﷺ والناس يأتمون بأبي بكر.[1]

٣-ولأنه ركن قدر عليه فلم يجز له تركه كسائر الأركان.[2]

٤-قال ابن عبد البر: لأن القيام فرض بإجماع المسلمين على كل قادر على القيام، وإذا كان القيام فرضا في الصلاة على كل قادر في خاصته فمحال أن يسقط عنه فرض قد وجب عليه لضعف غيره عنه وهو قوي عليه إلا أن يسقط بكتاب أو سنة أو إجماع، وذلك معدوم في هذه المسألة، ألا ترى أنه -الإمام- لا يحمل عنه-المأموم- ركوعا ولا سجودا، فإن احتج محتج بأن الآثار متواترة عنه ﷺ أنه قال في الإمام : إذا صلى جالسا فصلوا جلوسا...قيل: لسنا ندفع ثبوت تلك الآثار ولكنا نقول: إن الآخر من فعله ﷺ نسخ ذلك...إلخ[3]

واستدل من قال يصلون خلفه جلوسا بما يلي:

١-عن جابر قال اشتكى رسول الله ﷺ فصلينا وراءه وهو قاعد وأبو بكر يسمع الناس تكبيره، فالتفت إلينا فرآنا قياما فأشار إلينا فقعدنا، فصلينا بصلاته قعودا، فلما سلم قال:«إن كدتم آنفا لتفعلون فعل فارس والروم، يقومون على ملوكهم وهم قعود، فلا تفعلوا، ائتموا بأئمتكم، إن صلى قائما فصلوا قياما، وإن صلى قاعدا فصلوا قعودا»[4]

٢-عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ ركب فرسا فصرع عنه فجحش شقه الأيمن فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد فصلينا وراءه قعودا، فلما انصرف قال:«إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا صلى قائما فصلوا قياما، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد، وإذا صلى قائما فصلوا قياما، وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون»[5]

قال البخاري: قال الحميدي: قوله: «إذا صلى جالسا فصلوا جلوسا» هو في مرضه القديم، ثم صلى بعد ذلك النبي ﷺ جالسا والناس خلفه قياما، لم يأمرهم بالقعود، وإنما يؤخذ بالآخر، فالآخر من فعل النبي ﷺ.

٣-عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت: صلى رسول الله ﷺ في بيته وهو شاكٍ فصلى جالسا، وصلى

---

(١) الاستذكار ٢/١٧٥-١٧٦

(٢) انظر: الشرح الكبير ٤/٣٧٧

(٣) انظر فتح البر ٥/٨٨

(٤) صحيح مسلم ١/٣٠٩ ح(٨٤/٤١٣) الصلاة، باب انتمام المأموم بالإمام.

(٥) أخرجه البخاري ١/ ٢٢٩ ح(٦٨٩) الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، ومسلم ١/٣٠٨ (٧٧/٤١١)الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام.

وراءه قوم قياما، فأشار إليهم أن اجلسوا، فلما انصرف قال:«إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا»[1]

٤-عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال:«إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون»»[2]

٦-ولأنه ترك الاقتداء بإمامه مع القدرة عليه أشبه تارك القيام في حال قيام إمامه.[3]

أما من قال إذا ابتدأ بهم الصلاة قائما ثم طرأ عليه عذر يمنعه من القيام فصلى بهم قاعدا أو استخلف عليهم قاعدا يصلون وراءه قياما، استدلوا بقصة أبي بكر ﷺ.

واستدل من قال لا تصح صلاة من اقتدى بإمام جالس لعلة بما يلي:

١-ما روي أن رسول الله ﷺ قال: «لا يؤمن أحد بعدي جالسا»[4]

٢-ولأن القيام ركن، فلا يصح ائتمام القادر عليه بالعاجز عنه، كسائر الأركان.[5]

وللعلماء في هذه الأدلة مداخلات بالردود والنقود يطول المقام باستعراضها، وهذا ملخصها:

ذهب من منع صلاة القائم خلف القاعد مطلقا مذهب النسخ الكلي، قالوا الآثار الواردة في صلاة القائم خلف القاعد والتي وردت في أمر مأموم صحيح إذا صلى خلف مريض جالس أن يجلس تعارضت ونسخ بعضها بعضا، ورجع الأمر إلى ما كان، إضافة إلى حديثهم الضعيف الذي تعلقوا به «لا يؤمن أحد بعدي جالسا»

وأما الذين أجازوا الصلاة خلف إمام جالس ولكن يقوم المأموم كاللخمي ومن معه قالوا: إن ذلك كان آخر ما أقره رسول الله ﷺ في مرض موته حين أم الناس جالسا وأبو بكر يأتم به قائما والناس يأتمون بأبي بكر قياما، فلم ينكر عليهم رسول الله ﷺ ولم يشر إليهم أن أجلسوا كما أشار إليهم قبل ذلك، فعرف أن

---

(١) أخرجه مسلم ٣٠٩/١ ح(٤١٢/٨٢)الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام.

(٢) أخرجه البخاري٢٢٩/١ ح(٦٨٨) الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، ومسلم٣٠٨/١ ح(٤١٤/٨٦)الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام.

(٣) الشرح الكبير مع المقنع ٣٧٩/٤

(٤) أخرجه الدرقطني ٣٩٨/١ والبيهقي في الكبرى ٨٠/٣ قال الدارقطني: لم يروه غير جابر الجعفي عن الشعبي، وهو متروك، والحديث مرسل لا تقوم به حجة، وقال ابن عبد البر: وهو حديث لا يصح عند أهل العلم بالحديث، إنما يرويه جابر الجعفي، عن الشعبي مرسلا، وجابر الجعفي لا يحتج بشيء يرويه مسندا فكيف بما يرويه مرسلا؟ فتح البر ٨٢/٥ وقال في الاستذكار (١٧٦/٢) : هو حديث منكر باطل لا يصح من جهة النقل.

(٥) الشرح الكبير مع المقنع ٣٧٦/٤

هذا نسخ ما سبق، قالوا: وإن كان في خبر عائشة تعارض؛ لأنها روت مرة أن أبا بكر كان مقدما وتارة أنه كان مؤتما إلا أن أحاديث أخرى دلت على أنه كان مؤتما.

وأما الذين أجازوها على أن يصلي من خلفه قعودا مثله، قالوا: إن الأحاديث الدالة على ذلك لم تنسخ، بدليل أن أربعة من أصحاب النبي ﷺ فعلوا ذلك، وبعضهم من الرواة، ولم ينقل إنكار أحد عليهم فكان كالإجماع؛ ولأن خبر عائشة تعارض، فوجب الرجوع إلى الأخبار السليمة من التعارض.

فإذا استطاع اللخمي ومن معه دفع التعارض عن خبر عائشة كان قولهم أقوى؛ لأنه حدث في آخر لحظة من حياة صاحب التشريع ﷺ فيكون ناسخا للأخبار السابقة، وقد ذكر ابن عبد البر كلاما يمكن اعتباره عمدة في دفع التعارض عن خبر عائشة رضي الله عنها، قال رحمه الله : فإن قيل له: إنه قد اختلف عن عائشة في صلاته تلك، فروي عنها أن أبا بكر كان المقدم، قيل له: ليس هذا باختلاف؛ لأنه قد يجوز أن يكون أبو بكر هو المقدم في وقت ورسول الله ﷺ المقدم في وقت آخر. وقد روى الثقات الحفاظ أن أبا بكر كان خلف رسول الله ﷺ يصلي بصلاته والناس قيام يصلون بصلاة أبي بكر، فهذه زيادة حافظ وصف الحال، وأتى بالحديث على وجهه.[1] ثم ساق ما ورد فيه.

قال النووي في رواية عائشة أن أبا بكر كان هو الإمام والرسول ﷺ كان مؤتما به: إن صحت فإنها كانت مرتين، مرة صلى النبي ﷺ وراء أبي بكر، ومرة أبو بكر وراءه، ويحصل المقصود وهو أن صلاة القادر وراء القاعد لا تجوز إلا قائما.[2]

[٢١٣] ٣-(إمامة الفاسق)

الفسق نوعان: فسق بالاعتقاد وفسق بالجوارح، والفسق الاعتقادي قد يكون مخرجا من الملة، فهذا لا يجوز الصلاة خلفه بالإجماع، وقد لا يكون مخرجا من الملة، فقد اختلف العلماء في الصلاة خلف إمام فاسق فسقا اعتقاديا أو فسقا عمليا على ما يأتي بيانه:

المذهب المالكي: والذي يظهر من أقوال أعيان المذهب أن الفسق بالاعتقاد إذا كان لا يخرج من الملة يساوي عندهم الفسقَ بالجوارح، أعني الكبائر، كالزنى وشرب الخمر وقتل الأنفس وغصب الأموال وأكل الربا ونحو ذلك، أما اختلافهم في الفاسق عقديا -كالقدرية[3] وغيرها من الفرق المبتدعة الضالة -فمبني

---

(١) فتح البر ٨٨/٥

(٢) المجموع ٢٦٦/٤

(٣) القدرية هي إحدى الفرق الكلامية المنتسبة إلى الإسلام ذات مفاهيم وآراء واعتقادات خاطئة في مفهوم القدر؛ لأنهم أسندوا أفعال العباد إلى قدرتهم، وأنه ليس لله -تعالى الله عن قولهم-دخل في ذلك، نسبوا للقدر لنفيهم القدر، وممن أسس هذا المذهب سوسن النصراني البصري الذي أسلم ثم تنصر، ثم أخذه منه معبد الجهني وغيلان الدمشقي، وأخيرا تبنت المعتزلة

==

على اختلافهم في الحكم عليه بالكفر.

فلم يختلف المذهب في أنه إن وجد الإمام الصالح العدل لا يجوز تركه والصلاة خلف إمام فاسق، كما لا يختلف المذهب في أن الإمام الفاسق إذا كان ذا سلطان يؤدي ترك الصلاة خلفه إلى الفتنة أنه يصلي خلفه، ويستحسن الإعادة إن أمن الفتنة؛ احتياطا للصلاة، كما لا يختلفون على عدم جواز الصلاة خلف فاسق إذا كان فسقه يخرجه من الملة، ولا يختلفون أيضا على أنه لا تجوز الصلاة خلف فاسق بالجوارح إذا كان فسقه متعلقا بإسقاط أركان الصلاة كالطهارة، وتُيُقّن من ذلك.

فقد اختلف المذهب في الصلاة خلف فاسق اعتقاديا إذا كان فسقه لا يخرجه من الإسلام بالإجماع، وخلف فاسق بالجوارح على سبعة أقوال:

الأول: إن كان فسقه لا يتعلق بالصلاة صحت صلاة من صلى خلفه كالزاني وشارب الخمر -إن لم يكن سكران حال إمامته- والمغتاب والقاتل وآكل الربا وغيرهم من أهل الكبائر، وهو اختيار اللخمي،[1] وهو قول التونسي[2] وابن يونس[3] وابن أبي زيد القيرواني[4] ورجحه أحمد القباب فقال رحمه الله: وأعدل المذاهب في ذلك أنه لا ينبغي تقديمه للشفاعة والإمامة بالمسلمين، وإن صلى خلفه فلا تجب الإعادة عليه، إن كان ممن يتحفظ على أمور الصلاة كالاستبراء وطهارة ثيابه وغير ذلك من أمور صلاته، وهذا مرتضى أبي إسحاق التونسي واللخمي وابن يونس، زاد اللخمي: وقد يستحب له الإعادة في الوقت للخروج من الخلاف.[5]

الثاني: لا تصح الصلاة خلفه ويعيد من صلى خلفه أبدا، إن كان فسقه مجمعا عليه كالزنى وشرب الخمر، وإن كان بتأويل أعاد من صلى خلفه في الوقت، وهو قول أبي بكر الأبهري.[6]

==

قول القدرية فجعلته من صميم عقائدهم، والقدرية افترقت فرقا كثيرة متناحرة، انظر تفاصيل هذه الفرق في: الملل والنحل للشهرستاني ص٢١ والفَرْق بين الفِرَق ص٢٤ والموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة ١١٢٤/٢ وفرق معاصرة تنسب إلى الإسلام وبيان موقف الإسلام منها ١٠٢٣/٢-١٠٢٤

(١) انظر: التبصرة ص٧١ شرح القواعد العياضية للقباب ٦٣٠/٢-٦٣١- التاج والإكليل ٩٣/٢- مواهب الجليل ٩٣/٢ و٩٤ قال أبو طاهر نحو قول اللخمي، ثم قال: البطلان مبني على أنه يتوقع منه ترك فروض الصلاة، فينبغي أن يعتبر حاله، فإن كان فسقه لا يحمله على ذلك اتم به وإلا فلا. اهـ نقله القرافي في الذخيرة ٢٣٩/٢

(٢) انظر: مواهب الجليل ٩٣/٢

(٣) انظر: التاج والإكليل ٩٣/٢

(٤) انظر: مواهب الجليل ٩٣/٢

(٥) شرح القواعد العياضية للقباب ٦٣٠/٢-٦٣١

(٦) انظر: المنتقى ٢٣٦/١-عقد الجواهر الثمينة ١٩٤/١-١٩٥- مواهب الجليل ٩٢/٢-٩٤ وشهره ابن بزيزة.

الثالث: لا تصح الصلاة خلف فاسق بالجوارح، وتعاد الصلاة أبدا، إلا أن يكون واليا أو خليفة تؤدى الطاعة إليه، فلا تعاد الصلاة إلا أن يكون سكران حال الإمامة، وهو قول ابن حبيب، قال: هو قول من لقيته من أصحاب مالك[1]، وروي نحوه عن ابن وهب،[2] ونحوه في "الموازية".[3]

الرابع: من صلى خلف فاسق بالجوارح أعاد في الوقت، وهو قول ابن القاسم،[4] وهو المشهور.[5]

الخامس: من صلى خلف فاسق بالجوارح يعيد أبدا، وهو رواية عن مالك،[6] وهو قول عبد الوهاب.[7]

السادس: لا يصلى خلف فاسق، وإذا صلى خلفه لم يعد، وهو قول ابن وهب[8] ورواه عن مالك.[9]

السابع: من صلى خلف فاسق يعيد أبدا إلا الجمعة، فإنه لا يعيد الجمعة، وهو قول أصبغ.[10]

أما الصلاة خلف المبتدع فالخلاف نحو الخلاف الذي مضى، فقد اختلف قول مالك في إعادة الصلاة خلف الفاسق عقديا، قال في "المدونة": وسألت مالكا عن الصلاة خلف الإمام القدري قال: إن استيقنت أنه قدري فلا تصل خلفه، قال: قلت: ولا الجمعة؟ قال: ولا الجمعة إن استيقنت، قال: وأرى إن كنت تتقيه وتخافه على نفسك أن تصلي معه وتعيدها ظهرا. وقال أيضا: ورأيت مالكا إذا قيل له في إعادة الصلاة خلف أهل البدع يقف ولا يجيب في ذلك. قال ابن القاسم: وأرى في ذلك الإعادة في الوقت.[11]

---

(١) انظر: التبصرة ص ٧٢-٧٣ -المنتقى ٢٣٦/١-جامع الأحكام الفقهية ٢٢٧/١- عقد الجواهر الثمينة ١٩٤/١- الذخيرة ٢٣٩/٢- شرح قواعد القاضي عياض ٦٢٩/٢-مواهب الجليل والتاج والإكليل ٩٣/٢

(٢) انظر: عقد الجواهر الثمينة ١٩٥/١

(٣) انظر: عقد الجواهر الثمينة ١٩٥/١

(٤) انظر: المدونة ٨٤/١

(٥) وشهره الحطاب. انظر: مواهب الجليل ٩٤/٢- عقد الجواهر الثمينة ١٩٥/١- الذخيرة ٢٣٩/٢

(٦) انظر: النوادر ٢٨٤/١- الذخيرة ٢٣٩/٢

(٧) انظر: التلقين ١١٦/١- شرح زروق على الرسالة ١٩٢/١ وشهره خليل في مختصره ٧٨/١ قال القرافي: فظاهر المذهب منع إمامة الفاسق بالجوارح، انظر: القرافي ٢٣٨/٢-٢٣٩

(٨) انظر: النوادر ٢٨٣/١

(٩) انظر: المنتقى ٢٣٦/١

(١٠) انظر: زروق على الرسالة ١٩٢/١

(١١) انظر: المدونة ٨٤/١

وقال في موضع آخر: وقال مالك: لا يؤم السكران ومن صلى خلفه أعاد.[1]

قال ابن رشد: منع مالك الصلاة خلف الخوارج، وتوقف في "المدونة" في إعادة الصلاة خلف المبتدع، قال ابن القاسم: وأراها في الوقت، وقال سحنون: لا إعادة مطلقا، وهذا يقتضي عدم تكفيرهم عند الثلاثة، وقال ابن عبد الحكم: يعيد مطلقا.[2]

هذه النصوص تدل على الخلاف في الفاسق بالجوارح وبالاعتقاد على حد سواء.

قال اللخمي: اختلف في إمامة الفاسق، فقيل: الصلاة جائزة وتستحب الإعادة في الوقت، وقيل: لا تجزئ ويعيد من ائتم به في الوقت وبعده، وقال أبو بكر الأبهري: المسألة على قسمين فإن كان فاسقا بتأويل القرآن أعاد في الوقت، وإن كان فاسقا بإجماع كمن ترك الطهارة عامدا أو زنى أو يشرب الخمر أعاد في الوقت وبعده، قال: وكذلك وجدته مسطورا، ذكره القاضي أبو الحسن علي بن القصار عنه. قال الشيخ-اللخمي- رحمه الله: أرى أن تجزئ الصلاة إذا كان فسقه بما لا تعلق له في الصلاة، كالزنى وغصب الأموال وقتل النفس، وكثيرا ما يرى من هؤلاء السلاطين التحفظ في أمور صلواتهم، فلا تجزئ إذا كان فسقه بأمر يتعلق بالصلاة كالطهارة، أو يخل بأمر من فروض الصلاة ويشك فيه، أو هو سكران....واختلف في الصلاة خلف أهل البدع والأهواء، فقال مالك: لا يصلى خلف القدري الجمعة، ومن فعل ذلك أعادها ظهرا، ووقف مرة في إعادة الصلاة خلف القدري، وعلى هذا تصلى الجمعة خلفه، وقال ابن القاسم: يعيد في الوقت، وقال سحنون في "العتبية": لا إعادة على المأموم في الوقت ولا غيره، قال: وكذلك يقول جميع أصحاب مالك: المغيرة وابن كنانة وأشهب، قال: لأنه مسلم، ودينه لم يخرجه عن الإسلام، وقال محمد بن عبد الحكم: يعيد أبدا، وهذا مثل قول مالك؛ لأنه قال: لا تصلى خلفه الجمعة؛ لأن الجمعة فرض على الأعيان.[3]

مذاهب بقية العلماء في إمامة الفاسق، اختلفوا فيها على قولين:

الأول: تكره الصلاة خلف إمام فاسق بالجوارح وبالاعتقاد وتصح، وهو مذهب الحنفية[4] والشافعية[5]

---

(١) المدونة ٨٤/١ .

(٢) انظر: البيان والتحصيل ٤٤٠/١ و٤٤٣/١ -الذخيرة ٢٤٠/٢

(٣) التبصرة ص٧٢-٧٣

(٤) انظر: بدائع الصنائع ١٥٦/١-١٥٧ -فتح القدير وشرحه وشرح الهداية مع شرح فتح القدير ٣٥٠/١-٣٥١ قال الكاساني: والصحيح إن كان هواه يكفره لا تجوز الصلاة، وإن كان لا يكفره تجوز مع الكراهة.

(٥) انظر: مختصر المزني مع الحاوي ٣٢٨/٢- الحاوي ٣٢٨/٢-٣٢٩- المهذب والمجموع ٢٥٣/٤

وإحدى الروايتين للحنابلة[1] وابن حزم[2]، وممن صلى خلف الفساق أو أفتى بالصلاة خلفهم: ابن عمر ﷺ وعقبة بن وائل ويحيى بن أبي كثير والحسن البصري وابن المسيب وعطاء.[3]

الثاني: لا تصح الصلاة خلف فاسق مطلقا، سواء أكان فسقه من جهة الاعتقاد أم من جهة العمل، وهو مذهب الحنابلة.[4] قال الإمام أحمد رحمه الله: لا يصلى خلف مبتدع بحال، وقال أيضا: لا يصلى خلف مرجئ ولا رافضي ولا فاسق، إلا أن يخافهم فيصلي ثم يعيد، وقال أيضا: متى صليت خلف من يقول القرآن مخلوق فأعد،[5] وفي رواية لا تصح الصلاة خلف إمام فاسق إذا كان معلنا ببدعته داعيا إليها مناظرا عليها، وإذا صلى خلفه أعاد، إلا إذا خاف منه الفتنة، وهو مذهب الحنابلة.[6] وقيل: لا تصح الصلاة خلف فاسق بالاعتقاد وتصح خلف فاسق بالجوارح،[7] وقيل: تصح النافلة خلفه دون الفريضة.[8]

وعند شيخ الإسلام ابن تيمية لا يصلى خلف الفساق مع القدرة على غيرهم، فإن لم يجد صلى خلفهم، وسواء في ذلك الجمعة والأعياد والجماعات.[9]

سبب الخلاف في الفاسق بالاعتقاد هو اختلافهم في تكفيره بفسقه وعدم تكفيره به، فمن رأى أن بدعته مكفرة لم يُجز إمامته وأمر من صلى خلفه بالإعادة، ومن لم ير ذلك أجاز الصلاة خلفه مع الكراهة، هكذا أفاد شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره.

الأدلة: استدل من قال بالجواز مع الكراهة بما يلي:

---

(١) انظر: الشرح الكبير مع المقنع٤/٣٥٦- الإنصاف مع المقنع ٤/٣٥٥

(٢) انظر: المحلى ٤/٢١٢ قال نكره إمامته إلا أن يكون هو الأقرأ والأفقه فهو أولى حينئذ من الأفضل، إذا كان أنقص منه في القراءة أو الفقه، ولا أحد بعد رسول الله ﷺ إلا وله ذنوب.

(٣) حكى ذلك عنهم ابن حزم في المحلى ٤/٢١٣-٢١٤

(٤) انظر: المغني ٣/١٧- المقنع والشرح الكبير والإنصاف معه ٤/٣٥٤ قال المرداوي: أما الفاسق ففيه روايتان، إحداهما لا تصح، وهو المذهب، سواء كان فسقه من جهة الاعتقاد أو من جهة الأفعال من حيث الجملة، وعليه أكثر الأصحاب، وهي اختيار المشايخ. قال الزركشي: هي المشهورة. اهـ

(٥) انظر: المغني ٣/١٨- الشرح الكبير مع المقنع٤/٣٥٥

(٦) انظر: المغني ٣/١٧- المقنع والشرح الكبير والإنصاف معه ٤/٣٥٤

(٧) انظر: الإنصاف مع المقنع ٤/٣٥٥

(٨) انظر: الإنصاف مع المقنع ٤/٣٥٥ قال ابن تميم: رواية واحدة.

(٩) انظر: مجموع الفتاوى ٢٣/٣٤٢-٣٤٣

١-ما روي عن ابن عمر ﷺ قال: قال ﷺ :«صلوا خلف من قال: لا إله إلا الله»[١]

٢-ما روي عن أبي هريرة ﷺ قال: قال ﷺ : «الجهاد واجب عليكم مع كل أمير بَرّاً كان أو فاجراً، والصلاة واجبة عليكم خلف كل مسلم بَرّاً كان أو فاجرا، وإن عمل الكبائر، والصلاة واجبة على كل مسلم برّاً كان أو فاجراً، وإن عمل الكبائر»[٢]

٣-ما روي عن أبي ذر قال: قال لي رسول الله ﷺ :«كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها؟» قال: قلتُ: فما تأمروني؟ قال: «صلِّ الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم فصلِّ، فإنها لك نافلة»[٣]

قال ابن قدامة: وهذا فعلٌ يقتضي فسقهم، وقد أمره بالصلاة معهم.[٤]

٤-عن أبي هريرة ﷺ أنه ﷺ قال: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذّ بخمس وعشرين درجة»[٥]

عن ابن عمر ﷺ أنه ﷺ قال: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة»[٦]

هذا عام فيتناول محل النزاع.[٧]

٥-صلى ابن عمر ﷺ خلف الحجاج مع فسقه،[٨] وصلى الحسن والحسين وغيرهما من الصحابة خلف

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه٢/٥٦ والبيهقي في الكبرى٤/١٩ وأبو نعيم في أخبار أصبهان ٢/٢١٧ بطرق كلها ضعيفة، قال الدارقطني: وليس من طرقه شيء يثبت. وكذلك ضعفه البيهقي، وقال النووي في المجموع(٤/٢٥٣): إسناده ضعيف.انظره في نصب الراية٢/٢٨

(٢) أخرجه أبو داود٣/٤٠-٤١ ح(٢٥٣٣) الجهاد، باب في الغزو مع أئمة الجور، الدارقطني ٢/٥٦ والبيهقي في الكبرى ٣/١٢١ و٨/١٨٥ وانظر نصب الراية ٢/٢٧ وضعفه أبو داود؛ لأن مكحولا لم يسمع من أبي هريرة، وكذلك قال الدارقطني: مكحول لم يسمع من أبي هريرة، ومن دونه ثقات، قال البيهقي: إسناده صحيح، إلا أن فيه انقطاعا بين مكحول وأبي هريرة. وضعفه أيضا الشيخ الألباني، انظر: ضعيف سنن أبي داود ص٢٤٩-مشكاة المصابيح ١/٣٥١

(٣) أخرجه مسلم ١/٤٤٨-٤٤٩ ح(٦٤٨/٢٣٨) المساجد، باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار...

(٤) المغني ٣/٢١

(٥) أخرجه البخاري١/٢١٦ ح(٦٤٦) الأذان، باب فضل صلاة الجماعة، ومسلم ١/٤٤٩-٤٥١ و٤٥٩ ح(٦٤٩/٢٤٥) المساجد، باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة.

(٦) سبق تخريجه.

(٧) انظر: المغني ٣/٢١

(٨) انظر: المغني ٣/١٨ هو حجاج بن يوسف الثقفي المبير، كان ظلوما جبارا ناصبيا سفاكا للدماء، وكان ذا شجاعة وإقدام ومكر ودهاء وفصاحة وبلاغة وتعظيم للقرآن، قال الذهبي: وله حسنات مغمورة في بحر ذنوبه، وأمره إلى الله، مات سنة (٩٥هـ) كهلا. وتاريخه مليء بالحروب والظلم، انظر: تاريخ البخاري٢/٣٧٣ وسير الأعلام٤/٣٤٣ وتهذيب التهذيب٢/٢١٠

مروان[1]، والذين كانوا في ولاية زياد[2] وابنه صلوا خلفه، وصلوا وراء الوليد بن عقبة،[3] وقد شرب الخمر وصلى الصبح أربعا، وقال: أزيدكم، فصار هذا إجماعا.[4]

قال ابن حزم: قال علي: ما نعلم أحدا من الصحابة ﷺ امتنع من الصلاة خلف المختار[5] وعبيد الله بن زياد والحجاج، ولا فاسق أفسق من هؤلاء...إلخ[6]

٤-صلى أنس بن مالك خلف الحجاج، قال الماوردي: كفى به فسقا.[7]

٥-ولأن كل من صح أن يكون مأموما صح أن يكون إماما كالعدل.[8]

٦-ولأنه رجل صلاته صحيحة، فصح الائتمام به كغيره.[9]

---

(١) هو مروان بن الحكم بن العاص بن أمية بن عبد الشمس بن عبد مناف، أبو عبد الله القرشي الأموي، وقيل له رؤية، وكان كاتب عثمان، وكان ذا شهامة وشجاعة ودهاء، روى عن عمر وعلي وزيد، وعنه ابن المسيب وعروة ومجاهد، استولى على الشام ومصر تسعة أشهر ومات خنقا أو بالطاعون انظر: الاستيعاب٣/١٣٨٧ وأسد الغابة٥/١٤٤وسير الأعلام ٣/٤٧٩

(٢) هو زياد بن أبيه: أبو المغيرة، وهو ابن سُمَيَّة وهي أمه، وهو الذي استلحقه معاوية بأنه أخوه، كانت سُمية مولاة للحارث، ولد عام الهجرة وأسلم في زمن أبي بكر، وهو أخو أبي بكرة الثقفي الصحابي لأمه، كان كاتبا لأبي موسى زمن إمرته على البصرة، سمع من عمر وغيره، وعنه ابن سيرين، كان من نبلاء الرجال رأيا وعقلا وحزما ودهاء، أصابه الطاعون عام (٥٣هـ) انظر: أسد الغابة٢/٢٧١ وسير الأعلام٣/٤٩٤

(٣) هو الوليد بن عقبة بن أبي معيط بن أبي عمرو بن أمية بن عبد الشمس بن عبد مناف، الأمير الأموي، له صحبة قليلة، ورواية يسيرة، وهو أخو عثمان بن عفان من أمه، وهو من مسلمي الفتح، بعثه رسول الله ﷺ على صدقات بني مصطلق، وولي الكوفة لعثمان وجاهد بالشام ثم اعتزل بعد مقتل عثمان ولم يحارب مع أحد، وكان يشرب الخمر فحده عثمان وعلي لشربها، توفي في خلافة معاوية، انظر: طبقات ابن سعد٦/٢٤ والاستيعاب٤/١٥٥٢ وأسد الغابة٥/٤٥١ وسير الأعلام٣/٤١٢

(٤) انظر: المغني ٣/٢٠- الشرح الكبير مع المقنع ٤/٣٥٩

(٥) هو المختار بن أبي عبيد بن مسعود بن عمرو بن عمير بن عوف بن عقدة الثقفي، ولد المختار عام الهجرة وليست له صحبة ولا رواية، وأخباره غير مرضية وذلك منذ أن طلب الإمارة إلى أن قتله مصعب بن الزبير بالكوفة، وكان قبل ذلك معدودا في أهل الفضل والخير يراني بذلك كله ويكتم الفسق فظهر منه ما كان يضمره، وكان يتزين بطلب دم الحسين ويدعي أنه رسول محمد بن الحنفية في طلب دم الحسين، وقيل كان في بعض أيامه يدعي الوحي وعلم الغيب، استعمله عمر على جيش فغزا العراق، كان ذا فصاحة وشجاعة ودهاء مع قلة الدين، وكان يعظم ابن عمر ويرسل الأموال إليه وإلى ابن عباس فيقبلانها، وكانت صفية أخت المختار تحت ابن عمر، وقتله مصعبٌ سنة (٦٧هـ) انظر: الاستيعاب٤/١٤٦٥ وأسد الغابة٤/٣٤٦ وسير الأعلام٣/٥٣٨

(٦) انظر: المحلى ٤/٢١٤

(٧) انظر: الحاوي ٢/٢٣٠

(٨) انظر: الحاوي ٢/٢٣٠

(٩) انظر: المغني ٣/٢١- الشرح الكبير مع المقنع ٤/٣٥٧

٧-قال نافع: كان ابن عمر يصلي خلف الخشبية والخوارج زمن ابن الزبير وهم يقتتلون، فقيل له: أتصلي مع هؤلاء وبعضهم يقتل بعضا؟ فقال: من قال: حي على الصلاة، أجبته، ومن قال: حي على الفلاح، أجبته، ومن قال: حي على قتل أخيك المسلم وأخذ ماله قلت: لا.[١]

واستدل من قال لا تصح الصلاة خلف الفاسق بما يلي:

١-عن جابر ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «....ألا لا تؤمن امرأة رجلا، ولا يؤم أعرابي مهاجرا، ولا يؤم فاجرٌ مؤمنا، إلا أن يقهره بسلطان، يخاف سيفه وسوطه»[٢]

٢-ولأن الإمامة تتضمن حَمْلَ القراءة، ولا يُؤمَن تركه لها، ولا يُؤمَن ترك بعض شرائطها كالطهارة، وليس ثَمَّ أمارة ولا غلبة ظنٍّ يُؤمِّنان ذلك.[٣]

[٢١٤] ٤-(إمامة الألكن واللحان)

اللكنة: عجمة وعِيٌّ في اللسان، والألكن الذي لا يقيم العربية من عجمة في لسانه.[٤]

واللحن: الخطأ، يقال: رجل لاحن ولَحَّان ولحانة، إذا كان يخطئ في الكلام.[٥]

اتفق العلماء على جواز إمامة لحان للاحنين مثله، واختلفوا في إمامته لمن لا يلحن، على ما يأتي بحثه:

المذهب المالكي: اختلف المذهب في إمامة اللحان على خمسة أقوال:

الأول: تمنع إمامته ابتداء، فإن أم مع وجود غيره من يقيم لسانه صحت الصلاة ومضت، وهو اختيار اللخمي، وروي عن ابن حبيب نحوه،[٦] وصححه ابن رشد.[٧]

الثاني: إن كان لحنه في أم القرآن لم تجز إمامته، وإن كان في غيرها جازت، روي ذلك عن ابن اللباد،[٨]

---

(١) انظر: المغني ٣/١٨- الشرح الكبير مع المقنع ٤/٣٥٧ قال ابن قدامة: رواه سعيد.

(٢) أخرجه ابن ماجة ١/٣٤٣ ح(١٠٨١) إقامة الصلاة، باب في فرض الجمعة قال في الزوائد إسناده ضعيف، لضعف علي بن زيد بن جدعان وعبد الله بن محمد العدوي. قال النووي: رواه ابن ماجة بإسناد ضعيف. وضعفه الشيخ الألباني أيضا، انظر: المجموع ٤/٢٥٥-مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة ١/٣٥٨ ضعيف سنن ابن ماجة ص٨٠ -إرواء الغليل ٣/٥٠-٥١

(٣) المغني ٣/٢١- الشرح الكبير مع المقنع ٤/٣٦٠

(٤) انظر: لسان العرب ١٣/٣٩٠

(٥) انظر: لسان العرب ١٣/٣٧٩

(٦) انظر: البيان والتحصيل ١/٤٤٩- الذخيرة ٢/٢٤٥- مواهب الجليل ٢/١٠١

(٧) انظر: البيان والتحصيل ١/٤٤٩

(٨) انظر: شرح القواعد العياضية للقباب ٢/٦٥٠- عقد الجواهر الثمينة ١/١٩٥- التوضيح ل١١٢ب- مواهب الجليل ٢/١٠٠

وهو قول ابن أبي زيد القيرواني[1] وابن شبلون،[2] وذكره ابن رشد دون نسبة.[3]

الثالث: إن كان لحنه يغير المعنى كأن يكسر الكاف في (إياكِ) وإضافة الإنعام إليه في (أنعمتُ) لم يجز وإلا جاز، وهو قول القاضي ابن القصار والقاضي عبد الوهاب.[4]

الرابع: تجوز إمامته مطلقا، حكاه اللخمي، وذكره ابن جزي دون نسبة،[5] قال المازري: لم أقف عليه،[6] قال خليل حكاه اللخمي ولم يعزه.[7]

الخامس: لا تجوز إمامته مطلقا، ولا تصح الصلاة خلفه، وهو قول القابسي،[8] وقال به بعض المتأخرين، وذكره ابن جزي دون نسبة،[9] قال أبو محمد وأبو الحسن في إمامة من لا يميز بين الضاد والظاء: إن صلاته لا تصح.[10]

سبب الخلاف: هو اختلافهم في اعتبار اللحن هل يخرج الكلمة الملحون فيها عن كونها قرآنا ويلحقها بكلام البشر أو لا يخرجها عن كونها قرآنا.[11]

قال اللخمي: واختلف في إمامة الألكن فروي عن مالك في "المجموعة" إجازتها ابتداء، ذكره إسماعيل القاضي، ولم أره في "المبسوط" أنه قال: إن ذلك إذا كانت لكنته في غير قراءته، وهذا بعيد؛ لأن اللكنة واللثغة يكون طبعا وخِلقا في الكلام، لا يتغير للقراءة ولا لغيرها، ومع أنه لا يحتاج إلى السؤال عن إمامة

---

(١) انظر: شرح القواعد العياضية للقباب ٢/٦٥٠- عقد الجواهر الثمينة ١/١٩٥- التوضيح ل١١٢ب- مواهب الجليل ٢/١٠٠

(٢) انظر: مواهب الجليل ٢/١٠١

(٣) انظر: البيان والتحصيل ١/٤٤٩

(٤) انظر قوليهما في: شرح القواعد العياضية ٢/٦٥٠- عقد الجواهر ١/١٩٥-الذخيرة ٢/٢٤٥- التوضيح ل١١٢ب- مواهب الجليل ٢/١٠٠

(٥) انظر: القوانين الفقهية ص ٤٨

(٦) انظر: شرح التلقين ٢/٦٧٨

(٧) انظر: التوضيح ل١١٢ب وحكى ابن الحاجب أنه شاذ.

(٨) انظر: عقد الجواهر الثمينة ١/١٩٥- الذخيرة ٢/٢٤٥- التوضيح ل١١٢ب- مواهب الجليل ٢/١٠١ قال القابسي: هو الصحيح. قال خليل: لا أعلم من صرح بتشهيره. واستبعده ابن رشد.

(٩) انظر: القوانين الفقهية ص٤٨

(١٠) انظر: عقد الجواهر الثمينة ١/١٩٦

(١١) انظر: شرح التلقين ٢/٦٧٨

من لا يحسن القراءة من أجل أنه لا يبين كلامه في غير قراءة كما أنه لا يحتاج السؤال عن إمامة من يحسن القراءة إذا كان اللحن في كلامه من غير قراءة، فهذا من الأمور البينة التي لا يسأل مالك عنها، ولا أعلمهم يختلفون أن صلاة من ائتم بالألكن ماضية لا إعادة على من ائتم به وليس كالذي يلحن؛ لأنا نأمره إن كان يلحن أن يصلي مأموما، ولا نأمر بذلك الألكن وفي إمامة من يلحن أربعة أقوال: فقيل: جائزة، وقيل: ممنوعة، وقيل: إن كان لحنه في أم القرآن لم يجز، وإن كان في غيرها جاز، وقال أبو الحسن ابن القصار: إن كان لا يغير المعنى جازت إمامته وإن كان يغير المعنى يقول (إياك نعبد) فيجعل الكاف للمؤنث والإنعام لنفسه لم تجز إمامته، وقاله عبد الوهاب، قال: وأما العجمي الذي يلفظ بالضاد ظاء والألثغ الذي يلفظ بالراء خفيف العين طبعا تصح إمامته؛ لأنه ليس في ذلك إحالة معنى، إنما هو نقصان حروف، والقول بالمنع ابتداء أحسن، إذا وجد غيره ممن يقيم قراءته، فإن أم مع وجود غيره مضت صلاته وصلاتهم؛ لأن لحنه لا يخرجه عن أن يكون قرآنا....[1]

مذاهب بقية العلماء في المسألة: إن تعمد اللحن وكان لحنه يحيل المعنى فلا خلاف بينهم في أن صلاته باطلة، ولا تصح الصلاة خلفه، واتفقوا على أنه إن كان لحنه لا يحيل المعنى فصلاته صحيحة.

واختلفوا فيما إذا كان لحنه يغير المعنى ولكنه لم يتعمد ذلك، بل غُلب عليه على ثلاثة أقوال:

الأول: تكره إمامة اللحان إذا كان لا يحيل المعنى في الفاتحة، وإن أحال المعنى كأن يكسر الكاف في (إياك)، صح أن يكون إماما لمثله، ولا يجوز أن يأتم به مستقيم اللسان، وهو مذهب الشافعية[2] والحنابلة،[3] وإن كان لحنه في غير الفاتحة صحت الصلاة خلفه عندهم أيضا.[4] إلا أن ابن قدامة قيده بما إذا لم يتعمد اللحن، أما إذا تعمده فتبطل صلاتهم.[5]

الثاني: لا تصح الصلاة خلفه مطلقا، وهو قول عند الحنابلة.[6]

الثالث: تصح الصلاة خلف اللحان، وهو قول داود وابن حزم.[7]

---

(١) التبصرة ص٧٣- مواهب الجليل ١٠٠/٢

(٢) انظر: مختصر المزني مع الحاوي ٣٢٤/٢- الحاوي ٣٢٤/٢-٣٢٥- العزيز شرح الوجيز ١٥٩/٢- المجموع ٢٦٨/٤

(٣) انظر: المغني ٣٢/٣- المقنع والشرح الكبير والإنصاف مع المقنع ٤٠٠/٤-٤٠١ قال المرداوي: هذا المذهب وعليه الأصحاب.

(٤) انظر:المغني ٣٢/٣ المجموع ٢٦٨/٤

(٥) انظر المغني ٣٢/٣

(٦) انظر: الإنصاف مع المقنع ٤٠١/٤ قال: نقله إسماعيل بن إسحاق الثقفي.

(٧) انظر: المحلى ٢١٧/٤

أما الحنفية فلم أجد لهم قولا في إمامة اللحان، ورأيت عندهم إمامة الألثغ، فالأصح عند محققيهم أن صلاة من لا لثغة له خلف الألثغ لا تجوز، وقال بعضهم: تصح الصلاة خلفه. وكذلك قالوا لا تجوز صلاة قارئ خلف أمي[1]

الأدلة: استدل من أجاز إمامة اللحان بما يلي:

١-قال اللخمي: لأن لحنه لا يخرجه عن أن يكون قرآنا، مع أنه لو سلّم أن ذلك ليس بقرآن لم تفسد صلاته؛ لأنه لم يتعمد كلاما في صلاته، وقد اختلف فيمن تكلم جاهلا في صلاته هل تفسد صلاته؟ كيف بهذا واللحن لا يقع في القراءة في الغالب إلا في أحرف يسيرة، ولو اقتصر المصلي على القدر الذي يسلم من اللحن لأجزأه، ولا فرق بين ما يغير معنى أم القرآن وغيرها؛ لأن القارئ لا يقصد موجب ذلك اللحن ولا يعتقد من ذلك إلا ما يعتقده من لا لحن عنده.[2]

٢-لأنه أتى بفرض القراءة.[3]

٣-لقوله تعالى ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة:٢٨٦] فلم يكلفوا إلا ما يقدرون عليه لا ما لا يقدرون فقد أدوا صلاتهم كما أمروا ومن أدى صلاته كما أمر فهو محسن لقوله تعالى ﴿ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ﴾ [التوبة: ٩١] وإن صحت صلاتهم صحت صلاة من ائتم بهم.[4]

واستدل من قال لا تجوز إمامته بما يلي:

أما إذا كان اللحن في الفاتحة فلأن الصلاة لا تصح بدونها وهو قد أخل بمعناها.

أما صحة إمامته إن كان اللحن في غير الفاتحة فلأن الصلاة تصح بدون قراءة سورة فلا يمنع الاقتداء به.[5]

أما إن تعمد فلأنه تكلم بما ليس بقرآن في الصلاة بلا ضرورة فتبطل، قياسا على بقية الكلام.

[٢١٥] ٥-(إمامة الصبي الذي عقل الصلاة)

اتفق العلماء على أنه لا تصح إمامة صبي إذا كان لا يعقل الصلاة.

واتفقوا على أن الصبي المميز الذي يعقل الصلاة تصح إمامته لمثله من الصبيان.

---

(١) انظر: فتح القدير وشرحه١/٣٦٦ -رد المحتار وحاشية ابن عابدين١/٥٨١-٥٨٢ و٥٩٢

(٢) التبصرة ص٧٣- مواهب الجليل ٢/١٠٠

(٣) المغني٣/٣٢

(٤) انظر: المحلى ٤/٢١٧

(٥) انظر: المجموع٤/٢٦٩

واختلفوا في إمامته للبالغين إذا كان مُميِّزا يعقل الصلاة كأن يكون مراهقا، على ما يأتي بحثه:

المذهب المالكي: اختلف المذهب في ذلك على أربعة أقوال:

الأول: تصح إمامته إذا كان أُمِر بالصلاة ويعقل الصلاة، وهو اختيار اللخمي،[1] وبه قال أبو مصعب،[2] واختاره القرطبي،[3] قال ابن عبد السلام: والظاهر صحة إمامته مطلقا لحديث عمرو بن سلمة.[4]

الثاني: لا تجوز إمامة الصبي المميز للبالغين في الفرض، وتجوز في النافلة، وهو قول مالك في "العتبية"[5] وبه قال ابن حبيب[6] والقاضي عبد الوهاب،[7] وهو مشهور المذهب.[8]

وقال بعضهم: لا تجوز إمامته في النافلة ابتداء فإن وقعت صحت، وقيل: تجوز ابتداء.[9]

الثالث: لا تجوز إمامته في الفرض والنفل جميعا، وهو قول مالك في "المدونة".[10]

---

(١) انظر: التبصرة ص٧٣

(٢) انظر: التبصرة ص٧٣- عقد الجواهر الثمينة ١٩٢/١- التوضيح ل ١١أ- الذخيرة ٢٤٢/٢- شرح القواعد العياضية ٦٢٦/٢-زروق وابن ناجي على الرسالة ١٩٢/١ ونقل بعضهم عنه أنه يقول لا تجوز ابتداء، وإن وقعت صحت. ونقل بعضهم عنه الصحة من غير قيد.

(٣) انظر: جامع الأحكام الفقهية ٢٢٤/١

(٤) انظر: شرح زروق على الرسالة ١٩٢/١

(٥) انظر: العتبية مع البيان والتحصيل ٣٩٥/١-٣٩٦ قال ابن رشد: أجاز في هذه الرواية أن يؤم الصبي في النافلة وقيام رمضان، وهو استحسان على غير قياس؛ مراعاة لقول من يرى صلاة المأموم غير مرتبطة بصلاة إمامه، فيجيز إمامة الصبي في الفريضة والنافلة، وللرجل أن يصلي خلف من يصلي نافلة، والقياس على مذهبه في أن صلاة المأموم مرتبطة بصلاة إمامه، قوله في "المدونة" أن لا يؤم الصبي في النافلة.... إلخ انظر: البيان والتحصيل ٣٩٦/١

(٦) انظر: النوادر ٢٨٥/١-الذخيرة ٢٤٢/٢- التوضيح ل١١١أ- التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٩٩/٢

(٧) انظر: التلقين ١١٦/١

(٨) شهره ابن جزي وخليل والقباب وابن ناجي والزرقاني ومحمد عليش والدسوقي، ولم يذكر ابن الجلاب غيره، وقدمه ابن الحاجب وابن شاس، نظر: التفريع ٢٢٣/١- القوانين ص٤٨- شرح القواعد العياضية ٦٢٦/٢-عقد الجواهر الثمينة ١٩٢/١-جامع الأمهات مع التوضيح ل١١١أ-مختصر خليل مع جواهر الإكليل٧٨/١-ابن ناجي على الرسالة ١٩٢/١- منح الجليل٣٦١/١-الدسوقي٣٢٩/١-الزرقاني١١/٢وأكثرهم على أن إمامته في النفل لا تجوز ابتداء، وإن وقعت صحت وأجزأت.

(٩) انظر: القوانين الفقهية ص٤٨ ، قال ابن جزي: والعمل عندنا بأفريقيا استمر على جوازه في التراويح.

(١٠) انظر: المدونة ٨٤/١- التبصرة ص٧٣- جامع الأحكام الفقهية ٢٢٥/١- التوضيح ل ١١١أ، شهره الحطاب في مواهب الجليل ٩٩/٢

الرابع: من ائتم به يعيد في الوقت، وإن مضى الوقت صحت الصلاة، وهو قول أشهب في إمام أحدث واستخلف الصبي المميز فأتم بهم، قال: يعيدون في الوقت.[1]

وذكر ابن جزي قولا أن إمامة الصبي تجوز إلا في الجمعة،[2] ولم أره لغيره.

قال اللخمي: وفي إمامة الصبي ثلاثة أقوال: فمنعها في "المدونة" في الفرض والنفل، وأجازها في "المستخرجة" في النفل خاصة، قال أبو مصعب: إن أم في الفريضة مضت صلاة من ائتم به، قال أشهب في "مدونته" في إمام أحدث فاستخلف صبيا فأتم بالقوم قال: إن عقل الصلاة وأمر بها أجزأته وأعاد من خلفه ما لم يذهب الوقت، فإن ذهب الوقت فلا إعادة عليهم. فمنع من إمامته في الفرض؛ لأنه غير مخاطب بالصلاة من طريق الوجوب، فكان المؤتم به [مفترض][3] خلف متنفل، ومنع من إمامته في النفل؛ لأن عقده في حق دخوله في الصلاة غير لازم؛ بدليل أنه لو خرج من الصلاة قبل تمامها لم يكن عليه قضاؤها، بخلاف البالغ، وأجزأت عنه في القول الآخر في الفرض؛ لأن عقده عقد ما لم يخرج منه، وهذا مما لا خلاف فيه، وقد جاءت السنة في حَجِّه وفي أمره بالصلاة له في قوله ﷺ:«مروهم لسبع واضربوهم عليها لعشر» فثبت بهذه الأحاديث أنه انعقدت عليهم قربة، ولم تخل أمر[4] لم يأت بعدُ، وإنه يصلي الظهر إن كان في ظهر، ولا يقال مصلي غيره،[5] وإذا كان ذلك كذلك كانا في صلاة واحدة ظهرا أو عصرا لهما جميعا، ويؤيد ذلك حديث ابن جميلة[6] أنه كان يؤم قومه وهو ابن سبع سنين قال: وكانت عليَّ بردة إذا سجدت تفصلت عني فقالت امرأة من الحيِّ ألا تغطوا عنا أست قارئكم فاشتروا لي قميصا، ذكره البخاري في المغازي وكان ابن جميلة أدرك النبيﷺ وخرج معه عام الفتح.[7]

مذاهب بقية العلماء في مسألة إمامة الصبي المميز: اختلفوا فيها على أربعة أقوال:

الأول: تصح الصلاة خلف صبي مميز يعقل الصلاة، وهو مذهب الشافعية[8] والحنابلة في رواية،[9] وبه

---

(١) انظر: التبصرة ص٧٣- التوضيح ل١١١أ- شرح القواعد العياضية ٦٢٦/٢-ابن ناجي ١٩٢/١

(٢) انظر: القوانين الفقهية ص٤٨

(٣) هكذا في النسخة الخطية، ولعل الصواب (مفترضا) لأنه خبر كان.

(٤) هكذا في النسخة ولعل الأصوب [ولِمَ تُخَلُّ بأمر لم يأت بعدُ]

(٥) هكذا في النسخة ولعل الصواب [غيرها] أي مصلي غير الظهر.

(٦) وهو عمرو بن سلمة، سبقت ترجمته في ص:

(٧) التبصرة ص٧٣

(٨) انظر: الحاوي ٣٢٧/٢ -العزيز شرح الوجيز ١٦٥/٢-المهذب والمجموع ٢٤٨/٤- الروضة ٤٥٨/١

(٩) قال في "الشرح الكبير": ذكر أبو الخطاب رواية في صحة إمامته في الفرض، بناء على إمامة المفترض بالمتنفل. اهـ وقال ابن

==

قال الحسن البصري[1] وأبو ثور[2] وإسحاق وابن المنذر.[3] وفي صحة إمامته في الجمعة قولان عند الشافعية.[4]

الثاني: لا تصح صلاة الفرض خلف صبي مميز، وتصح النافلة، وهو مذهب حنفية[5] والحنابلة،[6] وروي ذلك عن ابن مسعود[7] وابن عباس،[8] ﷺ وبه قال عطاء[9] ومجاهد والشعبي[10] والثوري[11] والأوزاعي[12] وإسحاق في قول له.[13]

وحكى ابن المنذر عن عطاء ومجاهد ومالك والثوري وأصحاب الرأي أنهم يكرهون إمامة الصبي

==

قدامة: ويتخرج لنا مثل ذلك -صحة إمامته- بناء على إمامة المتنفل للمفترض. قال المرداوي: وعنه تصح، اختارها الآجري وحكاها في "الفائق" تخريجا. وأطلقهما ابن تميم. انظر: المغني ٣/٧٠- الشرح الكبير والإنصاف مع المقنع ٤/٣٨٨

(١) انظر: ابن أبي شيبة ١/٣٤٩-الأوسط ٤/١٥١-جامع الأحكام الفقهية١/٢٢٥-المغني ٣/٧٠- الشرح الكبير ٤/٣٨٨- المجموع ٤/٢٤٩

(٢) انظر: الأوسط ٤/١٥١- المجموع ٤/٢٤٩

(٣) انظر قوليهما في: الأوسط ٤/١٥٤-جامع الأحكام الفقهية١/٢٢٥-المغني٣/٧٠-الشرح الكبير٤/٣٨٨- المجموع ٤/٢٤٩

(٤) انظر: المجموع ٤/٢٤٨ قال الأصح منهما جوازها.

(٥) انظر: فتح القدير وشرحه وشرح الهداية معه ١/٣٥٧- بدائع الصنائع ١/١٥٧- الأوسط ٤/١٥٢

(٦) انظر: المغني ٣/٧٠- المقنع ٤/٣٨٧- الشرح الكبير والإنصاف مع المقنع ٤/٣٨٧-٣٨٨ منتهى الإرادات ١/٨١ قال المرداوي: هو الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم.

(٧) انظر: المغني ٣/٧٠- الشرح الكبير مع المقنع ٤/٣٨٨

(٨) انظر: الأوسط ٤/١٥١-١٥٢- الشرح الكبير مع المقنع ٤/٣٨٨- المجموع ٤/٢٤٩

(٩) انظر: عبد الرزاق ٢/٣٩٨-الأوسط٤/١٥١-المغني٣/٧٠-الشرح الكبير مع المقنع٤/٣٨٨ حكى ابن المنذر أنه كره إمامته.

(١٠) انظر قوليهما في: ابن أبي شيبة١/٣٤٩-الأوسط٤/١٥١-المغني٣/٧٠-الشرح الكبير ٤/٣٨٨، حكى ابن المنذر أنهما كرها إمامته.

(١١) انظر: جامع الأحكام الفقهية ١/٢٢٥-المغني ٣/٧٠- الشرح الكبير مع المقنع ٤/٣٨٨- المجموع ٤/٢٥٠

(١٢) انظر: الأوسط ٤/١٥١- المغني ٣/٧٠- الشرح الكبير مع المقنع ٤/٣٨٨-المجموع ٤/٢٥٠ قال الأوزاعي: لا يؤم الغلام في الصلاة المكتوبة حتى يحتلم، إلا أن يكونوا قوما ليس معهم من القرآن شيء، فإنه يؤمهم الغلام المراهق. نقله ابن المنذر.

(١٣) انظر: المجموع ٤/٢٥٠ قال النووي: نقله عنه القاضي أبو الطيب.

المميز،[1] وهو خلاف ما أثبته عنهم غيرُه أنهم منعوا إمامته، وقالوا: لا تصح إمامته، فمن صلى خلفه أعاد، إلا إذا أراد الكراهة هنا كراهة تحريم.

الثالث: إن اضطروا إليه أَمَّهُم وإلا فلا، وهو قول الزهري.[2]

الرابع: لا تصح الصلاة خلفه فرضا كانت أو نفلا، وهو رواية عند الحنابلة[3] وقال به بعض مشايخ الحنفية،[4] وهو قول داود وابن حزم.[5]

هذا الخلاف مبني على اختلافهم في جواز ائتمام المفترض بالمتنفل.

الأدلة: استدل من قال بجواز الصلاة خلف صبي مطلقا بما يلي:

١-حديث عمرو بن سلمة الجرمي، قال النبي ﷺ لقومه:«فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم وليؤمكم أكثركم قرآنا» فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآنا مني، لما كنت أتلقى من الركبان، فقدموني بين أيديهم، وأنا بن ست أو سبع سنين، وكانت علي بردة كنت إذا سجدت تقلصت عني، فقالت امرأة من الحي: ألا تغطون عنا است قارئكم؟ فاشتروا فقطعوا لي قميصا، فما فرحت بشيء فرحي بذلك القميص.[6]

٢-لعموم قوله ﷺ: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله»[7] وهذا عام يدخل فيه الصبي.

٣-قوله ﷺ :«مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين، وإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها»[8]

---

(١) انظر: الأوسط ١٥١/٤

(٢) انظر: الأوسط ١٥١/٤- جامع الأحكام الفقهية ٢٢٥/١- المجموع ٢٤٩/٤

(٣) انظر: الإنصاف مع المقنع ٣٨٨/٤-٣٨٩ قال : الصحيح من المذهب أنها تصح.

(٤) انظر: شرح فتح القدير ٣٥٩/١-٣٦٠ ، أجاز مشايخ "بلخ" إمامته في التراويح والسنن، ومنعها المشايخ البخاريون.

(٥) انظر: المحلى ٢١٨/٤-المجموع ٢٤٩/٤

(٦) أخرجه البخاري١٥٢/٣ ح(٤٣٠٢) المغازي، باب من شهد الفتح، قال ابن قدامة: فقال الخطابي: كان أحمد يضعف أمر عمرو بن سلمة، وقال مرة: دعه ليس بشيء بيّن، وقال أبو داود: قيل لأحمد: حديث عمرو بن سلمة؟ قال: لا أدري أي شيء هذا! ولعله إنما توقف عنه؛ لأنه لم يتحقق بلوغ الأمر إلى النبي ﷺ فإنه كان بالبادية في حي من العرب بعيد من المدينة، وقوّى هذا الاحتمال قوله في الحديث : وكنتُ إذا سجدتُ خرجت استي، وهذا غير سائغ. اهـ المغني ٧٠/٣-٧١

(٧) أخرجه مسلم ٤٦٥/١ ح(٦٧٣/٢٩٠) المساجد، باب من أحق بالإمامة.

(٨) أخرجه أبو داود٣٣٢/١-٣٣٣ ح(٤٩٤) الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، والترمذي ٤٣٢/١ ح(٤٠٧) الصلاة، باب ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاة، بلفظ «علموا الصبي الصلاة ابن سبع سنين واضربوه عليها ابن عشر» وأحمد٤٠٤/٣ وابن بي شيبة ٣٤٧/١ والدارقطني٢٣٠/١ والحاكم ٢٠١/١ ولفظه: «إذا بلغ أولادكم سبع سنين ففرقوا بين فرشهم، وإذا بلغوا عشر سنين فاضربوهم على الصلوات» وقال: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وقال الترمذي: حسن، وقال

==

فإذا أمر بها صحت منه، وإذا صحت منه صح الاقتداء به؛ فلذلك قال اللخمي: فثبت بهذه الأحاديث أنه انعقدت عليهم قربة...

٤-قدم الأشعث ﷺ غلاما فقيل له في ذلك فقال: إنما قدمتُ القرآن.[١]

٥-عن عائشة قالت: كنا نأخذ الصبيان من الكتاب فنقدمهم، يصلون لنا شهر رمضان.[٢]

٦-ولأن من جازت إمامته في النفل جازت في الفرض كالبالغ.[٣]

٧-ولأنه يجوز ائتمام المفترض بالمتنفل لحديث معاذ بن جبل ﷺ الآتي.

استدل من منع إمامته مطلقا بما يلي:

١-لأنه غير مخاطب بها عن طريق الوجوب؛ لقول ﷺ : «رفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يحتلم وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق»[٤] لأنه يجوز له الخروج منها بخلاف المكلف.

٢-قوله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه»[٥] فإن الصبي ينوي النافلة؛ لأنها لا تنعقد عليه فرضا، والمأموم ينوي الفرض، فاختلفت نيتهما، فوقعا في النهي.

٣-قال ابن عباس: لا يؤم غلام حتى يحتلم.[٦] وقال ابن مسعود نحوه.[٧]

٤-ولأن الإمامة حالُ كمال، والصبي ليس من أهل الكمال، فلا يؤم الرجال كالمرأة.[٨]

٥-ولأنه لا يؤمن من الصبي الإخلال بشرط من شرائط الصلاة، أو القراءة حال الإسرار.[٩]

واستدل من فرق بين الفرض والنفل بما يلي:

١-أثر عائشة رضي الله عنها، فهو نص في النوافل.

٢-ولأنه يغتفر في النافلة ما لا يغتفر في الفريضة، كفعلها على الراحلة، ولغير القبلة على الراحلة،

==

الألباني: حسن صحيح، انظر: صحيح سنن أبي داود١/٩٧ -صحيح سنن الترمذي ١/١٢٨-١٢٩ -إرواء الغليل١/٢٦٦

(١) انظر: ابن أبي شيبة ١/٣٤٨- الأوسط ٤/١٥١

(٢) انظر: الأوسط ٤/١٥١

(٣) المجموع ٤/٢٥٠

(٤) سبق تخريجه.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) مصنف عبد الرزاق ٢/٣٩٨-.الأوسط ٤/١٥٢

(٧) انظر: المغني ٣/٧٠

(٨) المغني ٣/٧٠

(٩) المغني ٣/٧٠

وجالسا مع القدرة على القيام.

٣-ولأنه من أهل النافلة وليس من أهل الفرائض، فهو مخاطب بالنافلة دون الفريضة، فجاز أن يؤم فيما خوطب بها دون ما لم يخاطب بها.

الترجيح: بعد هذا العرض ترجح لي صحة الصلاة خلفه لا سيما إذا كان أكثرهم قرآنا لما يلي:

١-لعموم الأدلة على أن أقرأ القوم أولى بالإمامة.

٢-حديث عمرو بن سلمة، فهو نص في محل النزاع.

٣-ولأنه لم يرد نص صريح في منعه من الإمامة، فيبقى على أصل الجواز.

أما ما استدل به المانعون فيجاب عنه ما يلي:

أما حديث «رفع القلم عن ثلاثة: الصبي حتى يحتلم...» فالمراد فيه رفع التكليف والإيجاب، لا نفي صحة الصلاة؛ بدليل حديث ابن عباس ﷺ أنه صلى مع النبي ﷺ[١] وحديث أنس بن مالك ﷺ قال: وصففتُ أنا واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا، فصلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين ثم انصرف.[٢]

أما قوله ﷺ : «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه»

فالمراد به الأفعال الظاهر وليست النية؛ بدليل أنه يجوز أن يصلي مقيم خلف مسافر والعكس، مع اختلاف نيتهما، ويجوز اقتداء مصلي الظهر بمصلي العصر عند بعض العلماء، فلذلك رد اللخمي بأنه ينوي الظهر ويصلي الظهر، وإذا كان يصلي الظهر والمأمومون ينوون الظهر تحقق اتحاد الصلاة، فقال: وإنه يصلي الظهر إن كان في ظهر، ولا يقال مصلي غيره،[٣] وإذا كان ذلك كذلك كانا في صلاة واحدة ظهرا أو عصرا لهما جميعا.

وأما قول ابن مسعود وابن عباس: لا يؤم غلام حتى يحتلم، فيجاب عنه بأن ذلك من رأيهما، وخالفهما رأي عائشة، فإذا اختلفت آراء الصحابة فلا يكون رأي بعضهم حجة على الآخر، علاوة على ذلك كله فقد ثبت إمامة الصبي في حديث عمرو بن سلمة فأغنى ذلك عن رأي أحد.

وأما قولهم: لأن الإمامة حالُ كمال، والصبي ليس من أهل الكمال، فلا يؤم الرجال كالمرأة.

فيجاب عنه بأنه يجوز ائتمام الفاضل بالمفضول، وأما منع المرأة بالإمامة فثابت بالنص بخلاف إمامة

---

(١) أخرجه البخاري١/٥٨ ح(١١٧) العلم، باب السمر في العلم، ومسلم١/٥٢٥-٥٣١ ح(٧٦٣/١٨١) المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل.

(٢) أخرجه البخاري١/١٤٣ح(٣٨٠) الصلاة، باب الصلاة على الحصير، ومسلم١/٤٥٧ ح(٦٥٨/٢٦٦) المساجد، باب جواز الجماعة في النافلة

(٣) هكذا في النسخة ولعل الصواب [غيرها] أي مصلي غير الظهر. إلا إذا أراد عودة الضمير إلى الوقت.

الصبي، فثبت النص على جواز إمامته، فلا يصح أن يترك النص ليقاس على خلاف المنصوص عليه.

وأما قولهم: لأنه لا يؤمن من الصبي الإخلال بشرط من شرائط الصلاة أو القراءة حال الإسرار.

فيجاب عنه بأن الجواز فيما إذا لم يخل شرطا من شروطها، أما إذا أخل بشيء من شروطها فلا تصح الصلاة خلفه كالبالغ، وهذا الاحتمال وارد أيضا في الصلاة خلف مستور الحال البالغ، الذي لم يعرف المأمومون حاله، وإن كان احتمال صدور ذلك من مستور الحال أقل، أما إذا علم منه إتقان أداء شروط الصلاة والمحافظ عليها لم يبق للمانع مقال من هذه الحيثية.

هذا الخلاف في الصحة والإجزاء، أما الأفضلية فلا خلاف أن البالغ أولى به، كما أنه كلما توفرت شروط الإمامة في شخص كان أحق بالإمامة وأولى ممن نقصت منه، والله أعلم.

[٢١٦] ٦-(إمامة المرأة)

اختلف العلماء في إمامة المرأة النساءَ وإمامتها الرجالَ على ما يأتي بيانه.

المذهب المالكي: اتفقوا على أنه لا يجوز للمرأة أن تؤم الرجال، واختلفوا في إمامتها النساءَ على قولين:

الأول: يجوز لها أن تؤم النساء مثلها، وهو أفضل من أن يصلين فرادى، وهو اختيار اللخمي،[١] وهو رواية ابن أيمن[٢] عن مالك.[٣]

الثاني: لا تؤم النساء أيضا، كما لا تؤم الرجال، وهو ظاهر قول مالك في "المدونة" قال فيها: وقال مالك: لا تؤم المرأة،[٤] ومن صلى خلفها من النساء أعادت أبدا، وهو المشهور في المذهب.[٥]

---

(١) انظر: التبصرة ل ٧٤

(٢) هو محمد بن عبد الملك بن أيمن بن فرج القرطبي، أبو عبد الله، الإمام الحافظ العلامة شيخ الأندلس ومسندها في زمانه، سمع من محمد بن وضاح ومحمد بن الجهم ويحيى بن هلال، وعنه عباس بن أصبغ وولده أحمد، توفي سنة (٣٣٠هـ) انظر: سير الأعلام١٥/٢٤١ والديباج ص٤٠٩

(٣) انظر: التبصرة ل ٧٤-عقد الجواهر الثمينة ١/١٩٣- جامع الأمهات مع التوضيح ل١١١أ- شرح القواعد العياضية ٢/٦٢٧-الذخيرة٢/٢٤٢-شرح رزوق وابن ناجي على الرسالة١/١٩٢قال القاضي عياض: اختاره بعض شيوخنا. نقله عنه ابن ناجي.

(٤) انظر: المدونة ١/٨٥ قال صاحب "الطراز": المشهور حمله على العموم في الفرض والنفل للرجال والنساء، وهو قول مالك. نقله في الذخيرة ٢/٢٤١-٢٤٢

(٥) شهره ابن ناجي وزروق وخليل، قال ابن ناجي: وبه الفتوى، وهو قول مالك. قال المازري: لا تصح إمامة المرأة عندنا، وليعد صلاته من صلى وراءها وإن خرج الوقت. انظر: شرح التلقين /٦٧٠-الذخيرة ٢/٢٤٢-مختصر خليل مع الجواهر ١/٧٨-ابن ناجي ورزوق على الرسالة١/١٩٢

وقيل: إن أمت النساء أعدن في الوقت.[1]

قال اللخمي: إمامة المرأة الرجالَ غير جائزة، واختلف في إمامتها للنساء، فقال في "الكتاب": لا تؤم المرأة، ولم يفرق، وروى عنه ابن أيمن أنه أجاز أن تؤم النساء، وهو قول الشافعي، وأجاز أبو ثور والطبري إمامتها الرجالَ والنساءَ، فأما إمامتها النساءَ فالصواب جوازها ابتداء عند عدم من يؤمهن من الرجال، وذلك أحسن من صلاتهن أفذاذا، ويكره مع وجود من يؤمهن من الرجال، فإن فعلن أجزأت صلاتهن؛ لتساوي حالهن، ولأنه لم يأت أثر عن النبي ﷺ يمنع إمامتهن، ويمنع إمامتهن الرجال لنقصهن عنهم، وقد اعتل للقول بالمنع بأن كلامهن عورة، وبقوله ﷺ : «خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها» وجميع هذا إنما يجيء منه الكراهة ولا يجيء منه عدم الإجزاء؛ لأنه لا يختلف أن صلاة أولهن صفا جائزة، لا تجب إعادتها، وأنه لو استمع إلى كلام امرأة وهو في صلاة من غير أن تؤم أنه لم تفسد صلاته.[2]

مذاهب بقية العلماء في المسألة: اختلفوا في إمامتها الرجالَ على ثلاثة أقوال:

الأول: لا يجوز لها أن تؤم الرجل فمن صلى خلفها من الرجال أعاد الصلاة، وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة،[3] قال النووي: هذا مذهبنا ومذهب جماهير العلماء من السلف والخلف،[4] وهو قول الفقهاء السبعة،[5] وبه قال الثوري[6] والأوزاعي[7] وداود وابن حزم،[8] وقال الماوردي: وهذا قول كافة الفقهاء إلا أبا ثور..[9] وقال ابن قدامة وصاحب "الشرح الكبير": وهو قول عامة الفقهاء.[10]

---

(١) حكي ذلك عن أبي إبراهيم الأندلسي، انظر: شرح ابن ناجي ورزوق على الرسالة ١٩٢/١

(٢) التبصرة ص٧٤ وانظر أيضا: شرح القواعد العياضية ٦٢٧/٢

(٣) انظر: مختصر اختلاف العلماء ٣٠٥/١- فتح القدير مع شرحه ٣٥٢/١-٣٥٣- بدائع الصنائع ١٥٧/١-المدونة٨٥/١ -النوادر٢٨٥/١ الكافي لابن عبد البر ص٤٦ -الحاوي ٣٢٢/٢- المهذب مع المجموع ٢٥٤/٤-٢٥٥- المجموع ٢٥٥/٤-المغني ٣٧/٣- المقنع والشرح الكبير والإنصاف معه ٣٨٣/٤ قال المرداوي: هذا المذهب مطلقا.

(٤) انظر: المجموع ٢٥٥/٤

(٥) انظر: المجموع ٢٥٥/٤

(٦) انظر: المجموع ٢٥٥/٤

(٧) انظر: مختصر اختلاف العلماء ٣٠٥/١

(٨) انظر قوليهما في: المحلى ٢١٩/٤ وقول داود أيضا في: المجموع ٢٥٥/٤

(٩) الحاوي ٣٢٦/٢

(١٠) انظر: المغني ٣٣/٣- الشرح الكبير مع المقنع ٣٨٣/٤

الثاني: إذا أمت امرأة رجالا أجزأهم صلاتهم، وهو قول أبي ثور[1] وابن جرير الطبري،[2] قال ابن المنذر وابن قدامة والقرطبي: هو قياس قول المزني.[3]

الثالث: تؤم المرأة الرجال في التراويح خاصة، وتقوم خلفهم، وهو رواية عند الحنابلة، وقال به بعض الأصحاب[4]، وعندهم رواية: تصح إمامتُها الرجالَ في النوافل كلها.[5]

أما إمامتها للنساء فقد اختلفوا في ذلك أيضا على أربعة أقوال:

الأول: يجوز لها أن تؤم النساء، ويستحب لهن أن يصلين جماعة تؤمهن إحداهن، وتقف وسطهن، فرضا كانت الصلاة أو نفلا، روي ذلك عن ابن عباس[6] وعائشة[7] وأم سلمة[8] ﷺ، وهو مذهب الشافعية[9] والحنابلة في رواية مشهورة،[10] وبه قال عطاء[11] ومجاهد والحسن[12] والثوري والأوزاعي وإسحاق وأبو

---

(١) انظر: الأوسط ١٦٢/٤-التبصرة ص٧٤-الحاوي ٣٢٦/٢-جامع الأحكام الفقهية ٢٢٤/١-المغني ٣٣/٣- المجموع ٢٥٥/٤

(٢) انظر: التبصرة ص٧٤- المجموع ٢٥٥/٤

(٣) انظر: الأوسط ١٦٢/٤-جامع الأحكام الفقهية ٢٢٤/١- المغني ٣٣/٣ قال النووي في المجموع (٢٥٥/٤): هو قول المزني. وكذلك قال في الروضة ٤٥٨/١.

(٤) انظر: الشرح الكبير مع المقنع ٣٨٣/٤ والإنصاف ٣٨٣/٤-٣٨٤ قال المرداوي: وعنه تصح في التراويح، نص عليه، وهو الأشهر عند المتقدمين، قال أبو الخطاب: وقال أصحابُنا: تصح في التراويح، قال في "مجمع البحرين": اختاره أكثر الأصحاب، قال الزركشي: منصوص أحمدَ واختيارِ عامة الأصحاب يجوز أن تؤمهم في صلاة التراويح، وهو الذي ذكره ابن هبيرة عن أحمد. هـ ثم ذكر الخلاف في مسوِّغ إمامتها، فقيل: إن كانت أقرأ من الرجال صحت إمامتها لهم في التراويح، وقيل إن كانت أقرأ وذا رحم، وقيل: إن كانت ذا رحم أو عجوزا، واختار القاضي صحة إمامتها إن كانت عجوزا، واختار الأكثر صحة إمامتها في الجملة.

(٥) انظر: الإنصاف مع المقنع ٣٨٣/٤

(٦) انظر: المحلى ٢٢٠/٤

(٧) انظر: ابن أبي شيبة ٨٨/٢-عبد الرزاق ١٤١/٣-البيهقي في الكبرى١٣١/٣-الأوسط ٢٢٦/٤-المغني٣٧/٣-الشرح الكبير مع المقنع٤٦٢/٤

(٨) انظر: عبد الرزاق ١٤٠/٣- الأوسط ٢٢٧/٤- المغني ٣٧/٣- الشرح الكبير مع المقنع ٤٦٢/٤

(٩) انظر: المهذب مع المجموع ٢٩٥/٤-٢٩٦- المجموع ١٩٩/٤و٢٩٦

(١٠) انظر: المغني ٣٧/٣-المقنع والشرح الكبير والإنصاف معه ٤٦٢/٤ قدمها في المغني والشرح الكبير.

(١١) انظر: عبد الرزاق ١٤٠/٣- الأوسط ٢٢٦/٤-المحلى ٢٢٠/٤- المغني ٣٧/٣- الشرح الكبير مع المقنع ٤٦٢/٤

(١٢) انظر قوليهما في: المحلى ٢٢٠/٤

ثور[1] وداود وابن حزم،[2] وعند داود تتقدم عليهن.

الثاني: يكره أن تؤم النساء وإن فعلت صحت الصلاة وتقف وسطهن، وهو مذهب الحنفية ورواية للحنابلة[3]

الثالث: لا تؤم المرأة مطلقا، لا رجالا ولا نساء، وهو قول الحسن البصري وسليمان بن يسار،[4] وروي ذلك عن عمر بن عبد العزيز[5] ونافع مولى ابن عمر، قال نافع: لا أعلم المرأة تؤم النساء.[6]

الرابع: تؤم النساء في التطوع خاصة، وهو قول الشعبي والنخعي[7] وقتادة.[8]

الأدلة: استدلوا من منع إمامتها الرجال خاصة بما يلي:

١-قوله تعالى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾ [النساء : ٣٤] فلا يجوز تقديمها على من هو قائم عليها، نقل الماوردي عن الشافعي أنه قال في هذه الآية: فقصرت من أن يكون لهن ولاية وقيام.[9]

٢-عن جابر ﷺ قال خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «لا تؤمن امرأةٌ رجلاً...»[10]

٣-قول ابن مسعود ﷺ:«أخروهن حيث أخرهن الله»[11] فلا يجوز تقديمها للإمامة.

---

(١) انظر أقوالهم في: الأوسط ٢٢٧/٤- المحلى ٢٢٠/٤-المغني ٣٧/٣- الشرح الكبير مع المقنع ٤٦٢/٤

(٢) انظر: المحلى ٢١٩/٤

(٣) انظر: مختصر اختلاف العلماء٣٠٥/١-فتح القدير مع شرحه٣٥٣/١-بدائع الصنائع١٥٧/١-المغني٣٧/٣-الشرح الكبير مع المقنع ٤٦٢/٤

(٤) انظر قوليهما في: الأوسط٢٢٧/٤-المغني٣٧/٣-الشرح الكبير مع المقنع٤٦٣/٤ الأخير هو: سليمان بن يسار، أبو أيوب، أو أبو عبد الله، المدني، مولى أم المؤمنين ميمونة، عالم المدينة ومفتيها، ولد في خلافة عثمان، حدث عن عائشة وجابر وأبي هريرة ﷺ ، توفي سنة (١٠٧هـ) وقيل غيره، انظر: طبقات ابن سعد٥/١٧٤ وسير الأعلام٤٤٤/٤ وتهذيب التهذيب٢٢٨/٤

(٥) انظر: الأوسط ٢٢٧/٤

(٦) انظر: ابن أبي شيبة ٨٩/٢- الأوسط ٢٢٧/٤

(٧) انظر قوليهما في: ابن أبي شيبة ٨٩/٢-عبد الرزاق ١٤٠/٣-الأوسط ٢٢٧/٤-المحلى٢٢٠/٤- المغني٣٧/٣

(٨) انظر: الأوسط ٢٢٧/٤- المغني ٣٧/٣- الشرح الكبير مع المقنع ٤٦٣/٤

(٩) الحاوي ٣٢٦/٢

(١٠) سبق تخرجه في ص:

(١١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٤٩/٣ وابن خزيمة في صحيحه ٩٩/٣ والطبراني في المعجم الكبير ٢٩٥/٩ و٢٩٦

قال الماوردي: فإذا وجب تأخيرهن حرم تقديمهن.[1]

٤-قوله ﷺ :«خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها»[2]

٥-قوله ﷺ لما سمع أن فُرساً ولّوا عليهم بنت كسرى:«لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»[3]

٦-عن أبي سعيد قال: قال النبيﷺ: «....ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن» قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال:«أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟» قلن: بلى، قال:«فذلك نقصان من عقلها، أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟» قلن: بلى، قال:« فذلك من نقصان دينها»[4]

٧-ولأن صوتها عورة، وفي إمامتها افتتان بها، وقد جعل النبيﷺ التصفيق لها بدلا من التسبيح للرجل في نوائب الصلاة؛ خوفا من الافتتان بصوتها، وكذلك في الائتمام بها.[5]

٨-ولأن الإمامة ولاية وموضع فضيلة، وليست المرأة من أهل الولايات، ألا تراها لا تلي الإمامة العظمى ولا القضاء ولا عقد النكاح، فكذلك إمامة الصلاة.[6]

٩-ولأنها لا تؤذن للرجال فلم يجز لها أن تؤمهم كالمجنون.[7]

١٠-لأنها تقطع صلاة الرجل فلا يصح أن تتقدم عليه فتقطع صلاته.[8]

استدل من قال بجواز إمامتها الرجال مطلقا بما يلي:

١-ما روي عن أم ورقة رضي الله عنها،[9] وكان رسول الله ﷺ يزورها في بيتها، وجعل لها مؤذنا يؤذن

---

(١) الحاوي ٢/٣٢٧

(٢) أخرجه مسلم ١/٢٢٦ ح(١٣٢/٤٤٠) الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها...

(٣) أخرجه البخاري٣/١٨١ ح(٤٤٢٥) المغازي، باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر.

(٤) أخرجه البخاري٢/٤٥ ح(١٩٥١) الصوم، باب ترك الحائض الصوم، ومسلم ١/٨٦-٨٧ ح(٧٩/١٣٢) الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات وبيان إطلاق لفظ الكفر على غير الكفر.. واللفظ لمسلم.

(٥) الحاوي ٢/٣٢٦-٣٢٧ وانظر: التبصرة ص٧٤

(٦) الحاوي ٢/٣٢٧

(٧) المغني ٣/٣٣

(٨) انظر: المحلى ٤/٢١٩

(٩) هي أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث بن عويمر الأنصارية، وقيل: أم ورقة بنت نوفل، وهي مشهورة بكنيتها، قد أذن لها رسول الله ﷺ أن تتخذ في دارها مؤذنا وتؤم أهل دارها، وكانت قد دبرت غلاما وجارية لها فقاما إليها بالليل فغماها بقطيفة لها حتى ماتت وذهبا، فأمر عمر ﷺ بهما فأخذا وصلبا، انظر: الاستيعاب٤/١٩٦٥ وأسد الغابة٦/٤٠٨

لها، وأمرها أن تؤم أهل دارها، قال عبد الرحمن فأنا رأيت مؤذنها شيخا كبيرا.[1] وهذا عام في الرجال والنساء.[2]

وفي لفظ للحاكم والبيهقي «فأمر أن يؤذن لها ويقام وتؤم أهل دارها في الفرائض» وفي لفظ للدارقطني: «أن رسول الله ﷺ أذن لها أن يؤذن لها ويقام وتؤم نساءها»

قال ابن قدامة: وهذه زيادة يجب قبولها، ولو لم يذكر ذلك لتعين حمل الخبر عليه.[3]

٢-عموم قوله ﷺ : «يؤم القوم أقرؤهم»[4]

٣-ولأن من صح أن يأتم بالرجال صح أن يكون إماما للرجال كالرجال.[5]

٤-ولأن نقص الرق أشد من نقص الأنوثة، بدلالة أن العبد يقتل بالمرأة الحرة، ولا يجوز أن تقتل المرأة الحرة بالعبد، فلما جاز أن يكون العبد إماما للأحرار كانت المرأة بإمامتهم أولى.[6]

استدل من أجاز إمامتها للنساء خاصة بما يلي:

١-عن حجيرة بنت الحصين[7] قالت: أمتنا أم سلمة في صلاة العصر فقامت بيننا.[8]

٢-عن ريطة الحنفية[9] أن عائشة رضي الله عنها أمتهن وقامت بينهن في صلاة مكتوبة.[10]

---

(١) أخرجه أبو داود ٣٩٧/١ ح(٥٩٢) الصلاة، باب إمامة النساء، وابن خزيمة في صحيحه ٨٩/٣ ح(١٦٧٦) والحاكم في المستدرك ٢٠٣/١ و٣٢٠ والبيهقي في الكبرى ٤٠٦/١ و١٣٠/٣ والدارقطني في سننه ٣٧٩/١ و٤٠٣ وقال الحاكم: وقد احتج مسلم بالوليد بن جميع، وهذه سنة غريبة، لا أعرف في الباب حديثا مسندا غير هذا، وقد روينا عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها كانت تؤذن وتقيم وتؤم النساء. ووافقه الذهبي في أنه من شرط مسلم. وحسنه الألباني في صحيح أبي داود١١٨/١

(٢) المغني ٣٣/٣

(٣) المغني ٣٣/٣

(٤) سبق تخريجه.

(٥) الحاوي ٣٢٦/٢

(٦) الحاوي ٣٢٦/٢

(٧) لم أر لها ترجمة.

(٨) انظر: ابن أبي شيبة ٨٨/٢- عبد الرزاق ١٤٠/٣- الأوسط ٢٢٧/٤-المحلى٢٢٠/٤ ، قال النووي: إمامة عائشة وأم سلمة رواهما الشافعي في مسنده والبيهقي في سننه بإسنادين حسنين، وقال في موضع آخر: رواهما الدارقطني والبيهقي بإسنادين صحيحين. المجموع ٢٥٥/٤ و٢٩٦

(٩) هي ريطة الحنفية الكوفية ثقة، انظر معرفة الثقات للعجلي ٤٥٣/٢

(١٠) انظر: عبد الرزاق ١٤٠/٣- السنن الكبرى للبيهقي ١٣١/٣-الأوسط ٢٢٧/٤-المحلى٢١٩/٤

٣-كانت عند عائشة نسوة من أهل العراق فحضرت الصلاة فأمتهن وسط الصف وذلك في العصر.[١]

٤-ما روى بعض النساء أن أم سلمة رضي الله عنها كانت تؤمهن في رمضان، وتقوم معهن في الصف.[٢]

٥-عن ابن عمر ﷺ: أنه كان يأمر جارية له تؤم النساء في رمضان.[٣]

٦-عن ابن عباس قال: تؤم المرأة النساء وتقوم وسطهن.[٤]

٧-لأنه فعل خير وتعاون على البر والتقوى، فقد قال الله تعالى ﴿ وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ ﴾ [الحج: ٧٧]

وقال: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ﴾ [المائدة: ٢][٥]

واستدل من كره إمامتها للنساء بما يلي:

١-لأنه لا يخلو من ارتكاب محرم وهو وقوف الإمام وسط الصف فيكره كالعراة.[٦]

٢-ولأن ما ورد في جواز إمامتها من الأحاديث كان في ابتداء الإسلام ثم نسخ بعد ذلك.[٧]

وأما من منع إمامتها مطلقا فعللوا بما يلي:

١-لأنها ناقصة بالأنوثة، فلم تجز إمامتها بالنساء كما لم تجز بالرجال.[٨]

٢-ولأن كل من لم يصح أن يكون حاكما لنقصه لم يكن إماما في الصلاة كالمجنون.[٩]

ثم قالوا: إن ما ورد من الآثار في ذلك قد نسخ.

وأما من خصص إمامتها بالتراويح ومن خصص ذلك بالنوافل مطلقا فلم أقف على أدلتهم، فقد رد ابن قدامة على من خصص جواز إمامتها بالتراويح فقط، فقال: ولأن تخصيص ذلك بالتراويح واشتراط تأخرها

---

(١) ابن أبي شيبة ٢/٨٨- عبد الرزاق ٣/١٤٠- المستدرك١/٣٢٠- السنن الكبرى للبيهقي ٣/١٣١-الأوسط ٤/٢٢٧- المحلى٤/٢١٩

(٢) أخرجه ابن حزم في المحلى ٤/٢١٩ ثم قال: قال علي: هي خيرة، ثقة الثقات، وهذا إسناد كالذهب.

(٣) انظر: المحلى ٤/٢٢٠

(٤) انظر: المحلى ٤/٢٢٠

(٥) : انظر الدليل في المحلى ٤/٢١٩

(٦) شرح فتح القدير ١/٣٥٢

(٧) انظر: بدائع الصنائع ١/١٥٧- شرح الهداية مع شرح فتح القدير ١/٣٥٣-٣٥٤ رد صاحب شرح الهداية دعوى النسخ بحجج مقنعة جدا.

(٨) المعونة ١/٢٥٢

(٩) المعونة ١/٢٥١

تَحَكُّمٌ يخالف الأصول بغير دليل، فلا يجوز المصير إليه.[1]

وأما من أجاز إمامتها في النافلة لعلهم نظروا إلى أن النوافل يغتفر فيها ما لا يغتفر في غيرها من الفرائض.

الترجيح: بعد عرض هذه الأقوال وأدلتها، ترجح لي ما قاله الجمهور وهو جواز إمامتها للنساء إن لم يوجد من يؤمهن من الرجال وذلك لما يلي:

١-ما سبق إيراده من الأدلة، فهي صحيحة وصريحة في إمامتها للنساء وأقل ما تحمل عليه الجواز.

٢-ولعموم قوله ﷺ : «صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة»[2]

٣-ولأنه لم يرد ما يمنعها من إمامة أمثالها من النساء فكانت إمامتها لهن جائزة.

وأما إمامتها الرجالَ فلا تجوز لما يلي:

١-لما سبق ذكرها من الأدلة.

٢-لأنها ليست أهلا للإمامة.

٣-لأن الصلاة مما يجب الاحتياط لها، فترك تقديمها أكثر حيطة.

٤-لأنه لم يرد نص صحيح صريح الدلالة على جواز إمامتها الرجال، فلو كانت إمامتها لهم جائزة لورد من الشارع ما يثبتها؛ لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

٥-لأنها غير مخاطبة بالجماعة، فصلاتها في بيتها أفضل.

٦-لأنها مثار الفتنة لو تقدمت عليهم، ومحلها الاستتار والحشمة.

٧-لأن تقدمها على الرجال ينافي القوامة التي منحها الله للرجال عليها في قوله﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾ فلا يجوز تقديمها على من هو قائم عليها.

٨-لقوله ﷺ «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة» فإذا كانوا لا يفلحون بتوليتها أمر الدنيا فألاَّ يفلحوا إذا أمتهم أولى وأحرى ؛ لأن ولاية الدين أعظم وأجسم من ولاية الدنيا، والصلاة من أعظم أمور الدين.

فيجاب عن أدلة المجيزين إمامتها الرجال بما يلي:

أما حديث أم ورقة فهو مخصوص بإمامتها النساء مثلها جمعا بين الأدلة.

وأما عموم قوله ﷺ: «يؤم القوم أقرؤهم» فهو مخصوص أيضا بالرجال؛ لأنهم أهل الإمامة.

وأما قولهم: ولأن من يصح أن يأتم بالرجال صح أن يكون إماما للرجال كالرجال.

---

(١) المغني ٣/٣٣

(٢) سبق تخريجه.

فيجاب عنه بأنه منقوض بالصبي والسكران والمجنون، وإن صح ائتمامهم بالرجال فلا تصح إمامتهم إياهم.

وقولهم: لأن نقص الرق أشد من نقص الأنوثة، بدلالة أن العبد يقتل بالمرأة الحرة....

فيجاب عنه بأنه استدلال بمختلف فيه؛ لأن القياس في الحدود مختلف فيه، فلا يصلح دليلا.

[٢١٧] ٧-(إمامة العبد في الجمعة والفرائض)

اتفق الفقهاء على أنه تجوز إمامةُ العبدِ أمثالَه من العبيد من غير كراهة.

واتفقوا على جواز إمامة العبدِ الأحرارَ في النوافل.

واختلفوا في إمامته الأحرارَ في الفرائض وفي الجمعة.

المذهب المالكي: يجوز للعبد أن يؤم الأحرار في بعض الصلوات المفروضة، من غير أن يكون إماما راتبا عليهم، هذا قول ابن القاسم،[١] وهو المشهور في المذهب، وروى علي بن زياد عن مالك أنه لا يؤم العبد الأحرار إلا أن يكون يقرأ وهم لا يقرأون.[٢]

أما ترتبه إماما في الفرائض على الأحرار فقد اختلفوا في ذلك على قولين:

الأول: يكره أن يكون إماما راتبا على الأحرار في الفرائض، وهو اختيار اللخمي،[٣] وهو قول مالك[٤] وابن القاسم،[٥] وهو المشهور في المذهب،[٦] قال ابن عبد البر: هو قول مالك وأكثر أصحابه،[٧] وحكى بعض المتأخرين عن اللخمي أنه قال: إن كان العبد أصلحهم لم تكره إمامته الأحرار.[٨]

---

(١) انظر: القواعد العياضية ٦٤٢/٢- مواهب الجليل ١٠٥/٢

(٢) انظر: النوادر ٢٨٦/١-المنتقى٢٣٦/١-التوضيح ل١١٤أ- عقد الجواهر الثمينة ١٩٤/١

(٣) انظر: التبصرة ص٧٤

(٤) انظر: شرح القواعد العياضية ٦٤٢/٢-عقد الجواهر الثمينة ١٩٤/١- التاج والإكليل ٩٩/٢

(٥) انظر: التبصرة ص٧٤- شرح القواعد العياضية ٦٤٢/٢-التوضيح ل١١٤أ- الدسوقي ٣٣١/١

(٦) شهره خليل والحطاب، ولم يذكر ابن جزي غيره، انظر: القوانين ص٤٨-مختصر خليل مع الجواهر ٧٩/١- مواهب الجليل ١٠٥/٢

(٧) انتظر: الكافي ص٤٦

(٨) ممن ذكره عن اللخمي: ابن عرفة والحطاب والدسوقي ومحمد عليش، انظر: مواهب الجليل ١٠٥/٢- الدسوقي ٣٣١/١- منح الجليل ٣٦٥/١- حاشية البناني على شرح الزرقاني ١٤/٢

الثاني: تصح إمامته الأحرار راتبا في الفرائض، وهو قول عبد الملك بن الماجشون[1] وأشهب،[2] قال ابن عبد البر: هو قول جماعة من أهل المدينة.[3]

أما إمامته في الجمعة فقد اختلف المذهب في ذلك على ثلاثة أقوال:

الأول: لا ينبغي ابتداء أن يؤم في الجمعة، فإن أمهم في الجمعة أجزأت عنهم، وهو اختيار اللخمي،[4] وبه قال أشهب،[5] قال ابن عبد البر: هو قول جماعة من أهل المدينة.[6]

الثاني: لا يجوز للعبد أن يؤم في الجمعة، فإن أم أعاد وأعادوا، وهو قول مالك[7] وابن القاسم،[8] وهو ظاهر قول ابن الجلاب[9] والقاضي عبد الوهاب[10] وابن العربي،[11] وهو المشهور في المذهب،[12] قال ابن عبد البر: هو قول مالك وأكثر أصحابه،[13] وفي "المدونة": قال مالك: لا يصلي العبد بالناس العيد ولا الجمعة؛ لأن العبد لا جمعة عليه ولا عيد. اهـ[14] واختلفوا في محمل هذا القول، هل محمله على

---

(١) انظر: النوادر ٢٨٥/١-التبصرة ص٧٤- المنتقى٢٣٦/١-شرح القواعد العياضية ٦٤٢/٢-عقد الجواهر ١٩٤/١-الذخيرة ٢٥٠/٢- مواهب الجليل ١٠٥/٢- الدسوقي ٣٣١/١

(٢) انظر: شرح القواعد العياضية ٦٤٢/٢

(٣) انظر: الكافي ص٤٦

(٤) انظر: التبصرة ص٧٤

(٥) انظر: التفريع ٢٢٣/١-التبصرة ص٧٤- جامع الأمهات مع التوضيح ل١١٤أ- شرح القواعد العياضية ٦٣٥/٢-عقد الجواهر ١٩٤/١

(٦) انظر: الكافي ص٤٦

(٧) انظر: المدونة ٨٥/١ و١٤٦ قال فيها: وقال مالك: لا يكون العبد إماما في مسجد الجماعة ولا مساجد العشائر ولا الأعياد، قال: ولا يصلي العبد بالقوم الجمعة. قال ابن القاسم: فإن فعل أعاد وأعادوا؛ لأن العبيد لا جمعة عليهم. اهـ

(٨) انظر: التبصرة ص٧٤-جامع الأمهات مع التوضيح ل١١٤أ-شرح القواعد العياضية ٦٣٥/٢-عقد الجواهر ١٩٤/١-الذخيرة ٢٥١/٢

(٩) انظر: التفريع ٢٢٣/١

(١٠) انظر: التلقين ١١٦/١

(١١) انظر: القبس ٢٦٩/١

(١٢) شهره خليل في مختصره ووافقه شراحه، انظر: مختصر خليل مع جواهر الإكليل ٧٩/١- منح الجليل ٣٦١/١

(١٣) انتظر: الكافي ص٤٦

(١٤) المدونة ١٤٦/١

الكراهة، أم على التحريم وعدم الإجزاء؟ فقال بعضهم كابن الجلاب: محمله على عدم الجواز، ويعيدون جميعا،[1] وقال آخرون مقتضاه الكراهة مع الصحة، وهو فهم اللخمي، وصوبه الحطاب.[2]

الثالث: إن استُخلف أجزأت، وإن أم ابتداء لم يُجزئ، قيل ذلك في المذهب.[3]

قال ابن بشير: لا يجوز اتخاذه إماما راتبا في صلاة الجمعة بلا خلاف.[4]

واختلفوا أيضا إذا أم في العيد على قولين:

الأول: إذا أم العبد في العيد لا يجزئ، وهو قول ابن القاسم،[5] وهو ظاهر قول مالك في "المدونة" و"النوادر" قال: ولا يؤم العبد في عيدٍ ولا جمعةٍ،[6] الاستسقاءُ والخسوفُ كالعيد عند ابن القاسم.[7]

الثاني: يجوز ويجزئ، وهو قول أشهب[8] وابن حبيب[9] وخرجه اللخمي والمازري على قول ابن الماجشون[10]

قال اللخمي: واختلف قول ابن القاسم وعبد الملك وأشهب في إمامة العبد، فجعلها ابن القاسم على ثلاثة منازل: جائزة ومكروهة وممنوعة، فأجاز أن يكون إماما راتبا في النوافل وقيام رمضان، وإمام غير راتب في الفرائض، وكره أن يكون إماما راتبا في الفرائض، وأما في السنن كالعيدين والاستسقاء والخسوف فإن أم في ذلك أجزأت الصلاة ولم يؤمروا بإعادة، ومنع أن يكون إماما في الجمعة، فإن فعل لم تجز الصلاة، وأعاد وأعادوا، وأجاز عبد الملك أن يكون إماما راتبا في الفرائض، ويجوز على قوله أن يكون إماما في السنن، ومنع أن يكون إماما في الجمعة، وأجاز أشهب إمامته في الجمعة، وقال: لأنه إذا شهدها صار من أهلها، وقول ابن القاسم ألاَّ يكون إماما راتبا في الفرائض أحسن، والحر أولى أن يكون

---

(١) انظر: التفريع ٢٢٣/١

(٢) انظر: مواهب الجليل ١٠٥/٢ قال الزرقاني في شرحه (١١/٢): المعتمد في المذهب الجواز مع الكراهة.

(٣) ذكره خليل والحطاب بصيغة التمريض (قيل)، انظر: التوضيح ل١١٤أ- مواهب الجليل ١٠٥/٢

(٤) انظر: التوضيح ل١١٤أ

(٥) انظر: شرح القواعد العياضية ٦٤٢/٢

(٦) انظر: المدونة ٨٥/١-النوادر ٢٨٦/١

(٧) انظر: شرح القواعد العياضية ٦٤٢/٢

(٨) انظر: التفريع ٢٢٣/١

(٩) انظر: الذخيرة ٢٥١/٢

(١٠) انظر: التبصرة ص٧٤- شرح التلقين ٦٧٢/٢

[متقصعا][1] بالفضل والصلاح، ولم يكن في الجماعة مثله في الفقه والقراءة والصلاح،[2] وأما الجمعة فإن الناس معه عند ابن القاسم في معنى المفترض خلف متنفل؛ لأنه مخير بين أن يصلي الجمعة أو الظهر، فلما كان دخوله فيها بالتطوع أشبه المتنفل، وقول أشهب إنها تجزئ أحسن؛ وإن كان متطوعا بالدخول فيها فإنها فريضته وتبرأ ذمته بها عن الظهر.[3]

مذاهب بقية العلماء في إمامة العبد الأحرار في الفرائض والجمعة.

لا يختلفون أن الحر أولى بالإمامة من العبد،[4] ثم اختلفوا في إمامته الأحرارَ في الفرائض هل هي جائزة بغير كراهة أم هي مكروهة على قولين:

الأول: تكره إمامتُه الأحرارَ، وهو مذهب الحنفية،[5] وبه قال أبو مجلز[6] والضحاك.[7]

الثاني: تجوز إمامتُه من غير كراهة، ولكن الحُرَّ أولى منه بها، وهو مذهب الشافعية[8] والحنابلة،[9] وبه قال النخعي[10] والحكم والشعبي والحسن[11] والثوري وإسحاق[12] وابن المنذر،[13] قال ابن قدامة: هو

---

(١) هكذا رسمت الكلمة في النسخة، ولعل الصواب [متصفا]

(٢) الظاهر أن فيها سقطا، وتقديره -والله أعلم: [وإن لم يكن في الجماعة مثله في الفقه والقراءة والصلاح لم تكره] لأنه هو الذي يوافق ما نقل عنه أنه يقول إذا كان العبد أصلحهم جازت إمامته من غير كراهة. كما سبق.

(٣) التبصرة ص٧٤٣.

(٤) انظر مصادرهم الآتية.

(٥) انظر: فتح القدير وشرحه ١/٣٥٠- بدائع الصنائع ١/١٥٦-١٥٧- المجموع ٤/٢٩٠

(٦) انظر: ابن أبي شيبة٢/٢١٨-الأوسط٤/١٥٧-الحاوي٢/٣٢٢- المغني ٣/٢٦- الشرح الكبير مع المقنع ٤/٣٥٠- المجموع٤/٢٩٠

(٧) انظر: ابن أبي شيبة٢/٢١٨-الأوسط٤/١٥٧-المجموع٤/٢٩٠ حكى عنه النووي أنه كره إمامة العبد للأحرار والعبيد جميعا.

(٨) انظر: مختصر المزني مع الحاوي٢/٣٢١-الحاوي٢/٣٢٢-المهذب مع المجموع٤/٢٨٦ و٢٩٠-العزيز شرح الوجيز ٢/١٦٥-المجموع٤/٢٨٦-٢٨٧ -الروضة١/٤٥٨، قالوا: إمامة العبد جائزة غير مكروهة، وإمامة الحر أفضل منها.

(٩) انظر: المغني ٣/٢٦- المقنع والشرح الكبير والإنصاف معه ٤/٣٤٩

(١٠) انظر: ابن أبي شيبة٢/٢١٨-عبد الرزاق٢/٣٩٤-الأوسط٤/١٥٥-جامع الأحكام الفقهية ١/٢٢٧- المغني ٣/٢٦

(١١) انظر أقوالهم في: ابن أبي شيبة ٢/٢١٨- الأوسط ٤/١٥٥-١٥٦-جامع الأحكام الفقهية ١/٢٢٧-المغني ٣/٢٦

(١٢) انظر قوليهما في: الأوسط ٤/١٥٥-١٥٦-جامع الأحكام الفقهية ١/٢٢٧-المغني ٣/٢٦- والشرح الكبير مع المقنع ٤/٣٤٩

(١٣) انظر: الأوسط ٤/١٥٧

قول أكثر أهل العلم،[1] وبه قال ابن حزم؛ لأن العبد والحر والقرشي عنده سواء، لا تفاضل بينهم،[2] قال النووي: هو مذهب الجمهور.[3]

ولم أر أصحاب هذا القول يفرقون بين أن يكون إماما راتبا وأن لا يكون راتبا، كما صنع المالكية والليث بن سعد،[4] والظاهر من إطلاقهم أن ذلك عندهم سواء، وعلى ما نقل الأصحاب عن اللخمي أنه يقول: إن كان العبد أصلح أو أقرأ لم تكره إمامتُه الأحرارَ أنه لا يختلف عن هؤلاء في قولهم هذا؛ لأنني أظنهم يكرهون أن يؤم العبدُ الأحرارَ وهم أصلح لها وأقرأ منه، فإن كان ذلك كذلك فلا فرق بينهم وبين اللخمي.

أما إمامته في الجمعة فقد اختلفوا فيها على قولين:

الأول: إذا أم في الجمعة صحت صلاة الجمعة له ولِمَن خلفه، وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة في رواية،[5] وبه قال الليث[6] والأوزاعي،[7] وهو مقتضى قول ابن المنذر[8] وابن حزم،[9] وهو الذي يفهم من نقل ابن المنذر عن النخعي والحكم والشعبي والحسن البصري والثوري وإسحاق؛ لأنه نقل عنهم أنهم رخصوا في إمامة العبد، ولم يستثن الجمعة من ذلك، ثم ذكر بعد ذلك أن الإمام مالكا منع إمامته في الجمعة والعيد.[10]

الثاني: لا تصح صلاة الجمعة خلف العبد، وهو مذهب الحنابلة،[11] وبه قال زفر.[12]

---

(١) انظر: المغني ٢٦/٣ وكذا قال صاحب الشرح الكبير ٣٤٩/٤

(٢) انظر: المحلى ٢١١/٤

(٣) انظر: المجموع ٢٩٠/٤

(٤) انظر: المجموع ٢٩٠/٤

(٥) انظر مختصر اختلاف العلماء ٣٣١/١- المبسوط ٣٦/٢-مختصر المزني مع الحاوي ٤٤٦/٢- الحاوي ٤٤٧/٢-الإنصاف ١٧٣/٥ قال المرداوي: وعنه تنعقد به ويجوز أن يؤم فيها.

(٦) انظر:مختصر اختلاف العلماء ٣٣١/١

(٧) انظر: الأوسط ١٥٧/٤- جامع الأحكام الفقهية ٢٢٧/١

(٨) انظر: الأوسط ١٥٧/٤

(٩) انظر: المحلى ٢١١/٤

(١٠) انظر: الأوسط ١٥٦/٤-١٥٧

(١١) انظر: المغني ٢٢٠/٣- المقنع ١٧٣/٥- الشرح الكبير مع المقنع ١٧٤/٥- الإنصاف مع المقنع ١٧٣/٥-١٧٤ قال المرداوي: وأما العبد إذا قلنا: لا تجب عليه فالصحيح من المذهب كما قال المصنف أنها لا تنعقد به، ولم يجز أن يؤم فيها.

(١٢) انظر: مختصر اختلاف العلماء ٣٣١/١- المبسوط ٣٦/٢

الأدلة: استدل اللخمي ومن معه على كراهية ترتب العبد في الفرائض بما يلي:

١-لأنه ناقص الفروض، لأنه لا يجب عليه حج ولا جمعة ولا زكاة، وذلك يؤثر في المنع من الإمامة كالمرأة.[١]

٢-ولأن الإمامة موضع رفعة وشرف، فوجب أن يؤثر فيها الرق؛ لأنه من النقائص.[٢]

٣-لأن الرق نقص لمنع الشهادة فيكره في الإمامة؛ ولأنه يؤدي للطعن على الجماعة.[٣]

واستدل من أجاز إمامة العبد في الفرائض بما يلي:

١-عموم حديث أبي مسعود ﷺ قال: قال النبيﷺ :«يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنًّا»[٤]

٢-عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ : «إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم»[٥] فهذا عام يدخل فيه الحر والعبد.

٣-قوله ﷺ:«إن أمر عليكم عبد مجدع -حسبتها قالت: أسود-يقودكم بكتاب الله تعالى فاسمعوا وأطيعوا»[٦]

٤-عن ابن عمر ﷺ قال: لما قدم المهاجرون الأولون العُصبة[٧] موضعا بقُبَاء قبل مقدم النبيﷺ كان يؤمهم سالم مولى أبي حذيفة،[٨] وكان أكثرهم قرآنا.[٩]

٥-وعن ابن عمر قال: كان سالم مولى أبي حذيفة يؤم المهاجرين الأولين وأصحاب النبي ﷺ في مسجد

---

(١) المنتقى ٢٣٦/١

(٢) المنتقى ٢٣٦/١

(٣) الذخيرة ٢٥٠/٢

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ٤٦٥/١ ح٦٧٣/٢٩٠ -المساجد، باب من أحق بالإمامة.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه ٤٦٤/١ ح(٦٧٢/٢٨٩) المساجد، باب من أحق بالإمامة.

(٦) أخرجه مسلم ٩٤٤/٢ ح(١٢٩٨/٣١١) الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا...

(٧) العُصْبة: بسكون الصاد المهملة وضم أوله، وقيل بفتحه وقيل بفتحات ثلاث، ويروى: المعصب، كمحمد: منزل بني حججي غربي مسجد قباء، انظر: معجم البلدان١٨٢/٤ وخلاصة الوفا بتعريف دار المصطفى٦٨٠/٢

(٨) لعله أبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي، من السابقين إلى الإسلام، هاجر الهجرتين، وكان من فضلاء الصحابة، ويقال اسمه: مهشُم، وقيل: هشيم، وقيل: هاشم، شهد المشاهد، واشتهد يوم اليمامة، انظر: أسد الغابة٧٠/٥

(٩) صحيح البخاري٢٣٠/١ ح(٦٩٢) الأذان، باب إمامة العبد والمولى.

قباء، وفيهم أبو بكر وعمر وزيد وأبو سلمة[1] وعامر بن ربيعة.[2]

٦-وكانت عائشة يؤمها عبدها يقال له: ذكوان.[3]

٧-ما روي أن أبا سعيد مولى أبي أسيد[4] أَمَّ وهو عبد وخلفه نفر من أصحاب النبي ﷺ منهم حذيفة وأبو مسعود وأبو ذر، قال: تزوجت امرأة فكان عندي ليلة زفاف امرأتي نفر من أصحاب رسول الله ﷺ فلما حضرت الصلاة أراد أبو ذر أن يتقدم فيصلي فجبذه حذيفة، وقال: رب البيت أحق بالصلاة، فقال لأبي مسعود: أكذلك؟ قال: نعم، قال أبو سعيد: فتقدمت فصليت بهم، وأنا يومئذ عبد...[5]

٨-ما روي أن عمر رضي الله عنه أمر صُهيب بن سنان الرومي[6] فصلى بالمهاجرين والأنصار، وكان عبدا لأنس.[7]

٩-روى المسور بن مخرمة[8] قال: كنا نختلف إلى عائشة رضي الله عنها أنا وعبيد بن عمير، قال ابن أبي

---

(١) هو عبد الله بن عبد الأسد هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي، أبو سلمة، أسلم قديما وهاجر مع امرأته أم سلمة إلى الحبشة ثم عادا وهاجرا إلى المدينة، شهد بدرا وجرح بأحد جرحا اندمل ثم انتقض فمات منه سنة (٣هـ) فتزوج رسول الله ﷺ امرأته أم سلمة أم المؤمنين، انظر: الاستيعاب٤/١٦٨٢ وأسد الغابة٥/١٥٢

(٢) صحيح البخاري٤/٣٣٧ ح(٧١٧٥) الأحكام، باب استقضاء المولى واستعمالهم.

(٣) انظر: مصنف عبد الرزاق٢/٣٩٤- الأوسط ٤/١٥٦-جامع الأحكام الفقهية ١/٢٢٧ وذكره البخاري في صحيحه (١/٢٣٠) تعليقا في باب إمامة العبد والمولى من كتاب الأذان، أما ذكوان فلعله: ذكوان بن عبد الله، أبو صالح السمان، مولى أم المؤمنين جويرية، القدوة الحافظ الحجة من كبار العلماء بالمدينة، ولد في خلافة عمر، سمع من سعد بن أبي وقاص وعائشة وأبي هريرة وابن عباس وابن عمر وخلق، وعنه الأعمش والزهري وابن دينار وزيد بن أسلم، ثقة ثبت، توفي سنة (١٠١هـ) انظر: طبقات ابن سعد٥/٣٠١ وسير الأعلام٥/٣٦-٣٧ وتهذيب التهذيب ٣/٢١٩

(٤) لعله هو: أبو أسيد بن ثابت الأنصاري الزرقي المدني، له صحبة، وقيل اسمه: عبد الله، روى عن النبي ﷺ وعنه عطاء الشامي، انظر: الاستيعاب٤/١٥٩٨ وأسد الغابة٣/٨٥ و٥/١٣ وتهذيب التهذيب١٢/١١-١٢
أما أبو سعيد فذكر ابن حبان أنه شهد مقتل عثمان، ويروي عن جماعة من الصحابة، وعنه أبو نضرة، وذكر ابن حبان قصة تقدمه على هؤلاء الصحابة للصلاة، انظر ذلك في: الكنى لمسلم ١/٣٦٨ والثقات لابن حبان ٥/٥٨٨

(٥) انظر: الأوسط ٤/١٥٦

(٦) هو صهيب الرومي بن سنان بن النمر بن قاسط، أبو يحيى، ويعرف بالرومي لأنه أقام بالروم مدة وهو من أهل الجزيرة، سبي من قرية نينوى من أعمال الموصل، كان من كبار السابقين البدريين، لما طعن عمر استنابه على الصلاة بالمسلمين إلى أن يتفق أهل الشورى على إمام، توفي سنة (٣٨هـ) انظر: طبقات ابن سعد٣/٢٢٦ وأسد الغابة٣/٣٦ وسير الأعلام٢/١٧-٢٦

(٧) الحاوي ٢/٣٢٢

(٨) هو المسور بن مخرمة بن نوفل بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة، القرشي الزهري، الإمام الصحابي، وهو في عداد صغار الصحابة كابن الزبير والنعمان بن بشير، حدث عن أبي بكر وعمر وعثمان، وعنه علي بن الحسين وعروة وسليمان بن يسار وعمرو بن دينار وخلق، أصابه حجر المنجنيق لما حوصر ابن الزبير فضرب خده فمرض منه فمات في اليوم الذي جاء فيه

==

مليكة وجماعة: فتأمر عبدا لها يقال له: أبو عمرو فيصلي بنا عند وقت الصلاة.[1]

قال الماوردي: فلم ينكر إمامة العبد أحد من الصحابة.[2]

١٠-كان الأشعث بن قيس أميرا على جيش فقدم غلاما، فقيل له: تقدم غلاما وأنت أمير؟ قال: إنما أقدم القرآن.[3]

١١-لأن العبد سالم من نقص الأنوثة والفسق فصح أن يكون إماما راتبا كالحر.[4]

واستدل من أجاز إمامته في الجمعة بنفس هذه الأدلة قالوا: إن جاز أن يؤم في الفريضة جاز أن يكون إماما في الجمعة؛ لأنها بدل الظهر، ثم زادوا: بأنه إن شهدها أصبح كالحر؛ لأنها تجزيه عن الظهر التي هي فرض عليه؛[5] ولأنهم رجال تصح منهم الجمعة.[6]

واستدل من منع إمامته في الجمعة بنفس أدلة التي استدلوا بها في منع ترتبه في الفرائض، وزادوا عليها:

١-لأن الجمعة ليست فرضا عليه؛ بدليل أنه مخير بين حضورها وبين صلاة الظهر، بخلاف الحر، فإن أَمَّ الأحرار صاروا مفترضين خلف إمام متنفل.[7]

قال ابن العربي: لأنها لم تتعين في ذمته وجوبا فكيف يحتملها ويضمنها عن غيره إماما.[8]

٢-ولأنه ليس من أهل فرض الجمعة فلم يجز أن يؤم فيها كالصبيان والنساء.[9]

٣-ولأن الجمعة إنما انعقدت به تبعا لمن انعقدت بهم، فلو انعقدت به أو كان إماما صار التَّبع متبوعا.[10]

==

نعي وفات يزيد سنة (٦٤هـ) انظر: الاستيعاب٣/١٣٩٩ وأسد الغابة٥/١٧٥ وسير الأعلام٣/٣٩٠ وتهذيب التهذيب ١٠/١٥١

(١) أخرجه في المدونة ١/٨٥ وفي المحلى٤/٢١٢

(٢) انظر: الحاوي ٢/٣٢٢

(٣) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ١/٣٤٨- الأوسط ٤/١٤٩

(٤) المنتقى١/٢٣٦

(٥) انظر: التبصرة ص٧٤

(٦) انظر: المغني ٣/٢٢٠

(٧) انظر: التبصرة ص٧٤-عقد الجواهر الثمينة١/١٩٤-الذخيرة ٢/٢٥١

(٨) القبس ١/٢٦٩

(٩) انظر: المغني٣/٢٢٠

(١٠) انظر: المغني ٣/٢٢٠

[٢١٨] ٨-(إمامة ولد زنى)

تجوز إمامته في الفريضة من غير ترتب بلا كراهية في المذهب.[١]

واختلف العلماء في ترتبه إماما على ما يأتي بيانه.

المذهب المالكي: اختلف المذهب في ذلك على قولين:

الأول: يكره أن يكون إماما راتبا، وهو اختيار اللخمي،[٢] وهو قول مالك[٣] وابن الجلاب،[٤] وهو المشهور.[٥]

الثاني: تجوز إمامته من غير كراهة ولكن غيره أفضل منه، وهو قول أشهب[٦] ومحمد بن عبد الحكم وعيسى بن دينار،[٧] ومال إليه ابن عبد البر، فقال: لأن الآفة في الإمامة آفة الدين والقراءة، لا عاهة الأبدان،[٨] وذكره ابن شاس بصيغة التمريض.[٩]

قال اللخمي: وكره مالك إمامة ولد الزنى والخصي إذا كان راتبا، وكره ابن وهب إمامة الأقطع والأشل، إذا لم يقدر يضع[١٠] يده في الأرض، وأجاز ابن الماجشون في "الواضحة" إمامة الأقطع والخصي، وإن كان إماما راتبا، إن كان عدلا، وأجازه أشهب في ولد الزنى، وغيره أحب إليّ منه، قال الشيخ رحمه الله-اللخمي-: قول مالك في ولد الزنى أحسن؛ لأن ذلك مما يؤدي فرقة به...إلخ[١١]

---

(١) صرح بذلك الدسوقي ١/٣٣٠ وهو قول ابن القاسم، ذكره في النوادر ١/٢٨٤-٢٨٥

(٢) انظر: التبصرة ص٧٤

(٣) انظر: المدونة ١/٨٥-الاستذكار ٢/١٦٨-التبصرة ص٧٤-المنتقى ١/٢٣٥-شرح القواعد العياضية ٢/٦٥١-جامع الأحكام ١/٢٢٨

(٤) انظر: التفريع ١/٢٢٤

(٥) شهره خليل ووافقه شراح مختصره، واقتصر عليه ابن جزي، وقدمه ابن شاس انظر: القوانين الفقهية ص٤٨- مختصر خليل مع جواهر الإكليل ١/٧٩- التوضيح ل١١٣أ- عقد الجواهر ١/١٩٧-الخرشي على خليل ٢/٢٨-الدسوقي ١/٣٣٠-الزرقاني ٢/١٤-منح الجليل ١/٣٦٤

(٦) انظر: التبصرة ص٧٤- شرح القواعد العياضية ٢/٦٥١

(٧) انظر قوليهما في: الاستذكار ٢/١٦٨- المنتقى ١/٢٣٥- جامع الأحكام الفقهية ١/٢٢٨

(٨) انظر: الاستذكار ٢/١٦٨- الكافي ص٤٦

(٩) انظر: عقد الجواهر الثمينة ١/١٩٧

(١٠) هكذا في النسخة الخطية، ولعل (أن) سقطت منها، أي (أن يضع).

(١١) انظر: التبصرة ص٧٤

مذاهب بقية العلماء في إمامة ولد زنى، اتفقوا على أن الصلاة خلفه مجزئة إذا كان أهلا للإمامة، واختلفوا في كراهية إمامته وعدمها على قولين:

الأول: يكره أن يكون إماما راتبا، فإن أَمَّ صحت مع الكراهة، وبه قال الحنفية[1] والشافعية[2] والحنابلة في رواية،[3] وهو قول الليث[4] وعمر بن عبد العزيز[5] ومجاهد.[6]

ويجدر بالتنبيه هنا أن ابن قدامة رحمه الله نقل عن أصحاب الرأي أنهم قالوا: لا تجزئ الصلاة خلف ولد الزنى، وتبعه على هذا النقل صاحب "الشرح الكبير"،[7] وهذا خلاف ما وقفت عليه من كتبهم، وكذلك هو خلاف ما نقل عنهم ابن المنذر وابن عبد البر، فقد نقلا عنهم أنهم يجيزون الصلاة خلفه وغيره أحب إليهم.[8]

الثاني: لا تكره إمامته إن سلم دينُه، ولكن غيره أولى منه وأفضل، روي ذلك عن عائشة،[9] وهو مذهب الحنابلة،[10] وبه قال عطاء والحسن البصري والنخعي والزهري[11] والأوزاعي[12] والثوري[13]

---

(١) انظر:مختصر اختلاف العلماء١/٣١٨-فتح القدير وشرحه١/٣٥٠-بدائع الصنائع١/١٥٦و١٥٧نص في فتح القدير على أن إمامته مكروهة، أما في مختصر اختلاف العلماء قال: قال أصحابنا: غيره أحب إلينا، ومثله في بدائع الصنائع أن غيره أولى منه.

(٢) انظر: مختصر المزني مع الحاوي ٢/٣٢٢- المجموع ٤/٢٨٨ نص في مختصر المزني على الكراهية، وذكر النووي في المجموع الخلاف، قيل مكروهة، وقيل خلاف الأولى.

(٣) انظر الإنصاف مع المقنع ٤/٤٠٦ قال المرداوي: وعنه لا بأس بإمامته إذا كان غير راتب.

(٤) انظر: الاستذكار ٢/١٦٨- مختصر اختلاف العلماء ١/٣١٩- المجموع ٤/٢٩٠

(٥) انظر: جامع الأحكام الفقهية ١/٢٢٨- المجموع ٤/٢٩٠ ، كره إمامته مطلقا راتبا كان أو غير راتب.

(٦) انظر: المجموع ٤/٢٩٠ ، كره إمامته مطلقا راتبا كان أو غير راتب.

(٧) انظر: المغني ٣/٧٢- الشرح الكبير مع المقنع ٤/٤٠٦

(٨) انظر: الأوسط ٤/١٦٠- الاستذكار ٢/١٦٨

(٩) انظر: المجموع ٤/٢٩٠

(١٠) انظر: الأوسط ٤/١٦٠- جامع الأحكام الفقهية ١/٢٢٨- المغني ٣/٧٢- المقنع والشرح الكبير والإنصاف معه٤/٤٠٦ قال المرداوي: هذا المذهب مطلقا وعليه الأصحاب.

(١١) انظر أقوالهم في: ابن أبي شيبة ٢/٢١٦- عبد الرزاق ٢/٣٩٧-الأوسط ٤/١٦٠- المحلى ٤/٢١٣-جامع الأحكام الفقهية ١/٢٢٨- المغني ٣/٧٢- الشرح الكبير مع المقنع ٤/٤٠٦- المجموع ٤/٢٩٠

(١٢) انظر: الأوسط٤/١٦٠-الاستذكار٢/١٦٨-جامع الأحكام الفقهية١/٢٢٨-مختصر اختلاف العلماء١/٣١٩-المجموع ٤/٢٩٠

(١٣) انظر: الأوسط ٤/١٦٠-- الاستذكار ٢/١٦٨-جامع الأحكام الفقهية ١/٢٢٨- المجموع ٤/٢٩٠

وسليمان بن موسى الأشدق[1] وعمرو بن دينار[2] وحماد بن أبي سليمان[3] والشعبي[4] وإسحاق[5] وابن المنذر[6] وأهل الظاهر.[7]

الأدلة: استدل من كره إمامته راتبا بما يلي:

١-ما روي أن عمر بن عبد العزيز نهى رجلا كان يصلي بالناس؛ لأنه لا يعرف أبوه.[8]

٢-قوله ﷺ :«ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم: العبد الآبق حتى يرجع، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وإمام قوم وهو له كارهون»[9]

وفي رواية أنس: «لعن رسول الله ﷺ ثلاثة: رجل أمَّ قوما وهم له كارهون، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، ورجل سمع حي على الفلاح ولم يجب»[10] وطبيعة الناس تكره أن يتقدمهم من طعن في نسبه.

٣-لأن موضع الإمامة موضع رفعة وكمال ينافس صاحبه عليه ويحسد على موضعه، ومن كان بهذه

---

(١) هو سليمان بن موسى الأشدق الدمشقي، أبو أيوب، مفتي دمشق، الإمام الكبير، روى عن جابر وأبي أمامة وواثلة، وعنه ابن جريج والأوزاعي، وثقه ابن معين وغيره، وقال البخاري: عنده مناكير، توفي سنة (١١٥هـ) انظر: سير الأعلام٥/٤٣٣ وتهذيب التهذيب٤/٢٢٦

(٢) انظر قوليهما في: مصنف عبد الرزاق٢/٣٩٦-الأوسط٤/١٦٠-المغني٣/٧٢-الشرح الكبير مع المقنع٤/٤٠٦-المجموع٤/٢٩٠

(٣) انظر: الأوسط ٤/١٦٠

(٤) انظر: المحلى ٤/٢١٣

(٥) انظر: الأوسط٤/١٦٠-جامع الأحكام الفقهية١/٢٢٨-المغني٣/٧٢- الشرح الكبير مع المقنع ٤/٤٠٦- المجموع ٤/٢٩٠

(٦) انظر: الأوسط ٤/١٦١- المجموع ٤/٢٩٠

(٧) انظر: المحلى ٤/٢١١-٢١٢- المجموع ٤/٢٩٠

(٨) أخرج هذا الأثر مالك في الموطأ ١/١٣٤ ح(١٥) والشافعي في الأم ١/١٦٦

(٩) أخرجه الترمذي من حديث أبي أمامة١/٣٨٧ ح(٣٦٠) الصلاة، باب ما جاء من أم قوما وهم له كارهون، وابن أبي شيبة٤/٣٠٧ وقال الترمذي: حسن غريب من هذا الوجه، وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي ١/١١٣

(١٠) أخرجه الترمذي من حديث أبي أمامة١/٣٨٧ ح(٣٦٠) الصلاة، باب ما جاء من أم قوما وهم له كارهون، وابن أبي شيبة٤/٣٠٧ وقال الترمذي: حديث أنس لا يصح؛ لأنه قد روي هذا الحديث عن الحسن عن النبي مرسل. ومحمد بن القاسم تكلم فيه أحمد وضعفه، وليس بالحافظ. ورواه بنفس السند ابن الجوزي في العلل المتناهية (١/٤٤٠) والموضوعات (٢/٩٩) وقال هذا الحديث لا يصح عن النبي ﷺ قال أحمد بن حنبل: أحاديث محمد بن القاسم الأسدي موضوعة ليس بشيء رمينا حديثه، وقال النسائي: متروك، وقال الدارقطني: يكذب، وقال الألباني في ضعيف سنن الترمذي (ص ٣٩): ضعيف جدا. ورواه ابن خزيمة في صحيحه٣/١١-١٢باسناد ليس فيه محمد بن القاسم، قال محققه: إسناده حسن.

الصفة كره له أن يعرض نفسه لألسنة الناس ويستشرف الطعن والسبِّ، ومما يدل على ذلك أن موضع الإمامة موضع رفعة وتقدم على الناس في أهم أمر الدين وأجل عبادة المسلمين، وهي مما يلزمه الخلفاء ويقوم به الأمراء، والإمامة موضع شرف ورفعة وعلو مترلة، فيكره أن يقوم لذلك من فيه شيء من النقائص المرذولة، ألا ترى أنه لا يجوز أن تكون المرأة إماما؛ لنقصها.[1]

٤-لأنه ليس له أب يثقفه فيغلب عليه الجهل.[2]

٥-لأن في تقديمه تنفير الجماعة، فيكره.[3]

٦-لأن ألسنة الناس تسرع إليه بالتنقيص والتعيير.[4]

استدل من أجاز إمامته من غير كراهة بما يلي:

١-قوله ﷺ : «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله»[5]

٢-ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: ما عليه وزر أبويه شيء؛ لقوله تعالى:﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ [الأنعام : ١٦٤] والآية تعني ولد الزنى.[6]

٣-عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «يؤمكم أقرؤكم وإن كان ولد زنى»[7]

وقد روي أن التابعين الفضلاء صلوا خلف زياد بالبصرة وخراسان، وهو ممن في نسبه نظر.[8]

٤-لأنه لم يرد نص في منع إمامته، قال ابن عبد البر: ليس في شيء من الآثار الواردة في شرط الإمامة في الصلاة ما يدل على مراعاة نسب، وإنما فيه الدلالة على الفقه والقراءة والصلاح في الدين.[9]

قال ابن حزم: لا وجه للقول بكراهة إمامته؛ لأنه لا يوجبه قرآن ولا سنة صحيحة ولا سقيمة، ولا إجماع، ولا قياس، ولا قول صاحب، وعيوب الناس في أديانهم وأخلاقهم، لا في أبدانهم ولا في أعراقهم،

---

(١) المنتقى ٢٣٥/١

(٢) انظر: شرح فتح القدير ٣٥٠/١-٣٥١

(٣) انظر: شرح فتح القدير ٣٥١/١

(٤) انظر: شرح القواعد العياضية ٦٥١/٢

(٥) سبق تخريجه.

(٦) انظر: ابن أبي شيبة ٢١٦/٢- الأوسط ١٦١/٤- المحلى ٢١٣/٤

(٧) أخرجه ابن عدي في الكامل ١٦٣/٦ قال ابن عدي: وهذا لا أعلم يرويه عن صالح بن حيان غير محمد بن الفضل بن عطية، ثم حكى عن بعض العلماء أنهم قالوا: هو كذاب، انظر: الكامل ١٦٢/٦-١٦٣

(٨) الحاوي ٣٢٣/٢

(٩) الاستذكار ١٦٨/٢

قال تعالى: ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ﴾[الحجرات : ١٣][١]

[٢١٩] ٩-(إمامة الخصي)

الخصي: مقطوع الذكر أو الأنثيين، وهو مأخوذ من الخصية وهي البيضة، وقيل الجلدتان اللتان تحويان البيضة، والخصي هو الذي استؤصل ذكره أو خصياه، وهو المجبوب.[٢]

اتفق الفقهاء على صحت الصلاة خلف الخصي إذا كان مستوفيا شروط الإمامة.

واختلف في إمامته هل هي مكروهة أم ليست بمكروهة على ما يأتي بيانه.

المذهب المالكي: اختلف المذهب في إمامته على قولين:

الأول: يجوز أن يكون الخصي إماما راتبا من غير كراهة، إذا كان من أهل الخير والفضل، وهو اختيار اللخمي،[٣] وبه قال ابن الماجشون[٤] وعيسى بن دينار،[٥] وصوبه ابن عبد البر[٦] ورجحه القرطبي،[٧] وذكره ابن الحاجب بصيغة التمريض.[٨]

الثاني: يكره إمامة الخصي إذا كان راتبا، وهو قول مالك،[٩] وهو مشهور المذهب.[١٠]

---

(١) انظر: المحلى ٢١١/٤

(٢) انظر: لسان العرب ٢٤٩/١ و٢٣٠/١٤-٢٣١ وانظر: جواهر الإكليل ٧٩/١- منح الجليل ٣٦٤/١- العدوي ٢٨/٢

(٣) انظر: التبصرة ص٧٤-شرح القواعد العياضية ٦٥٢/٢ قال القباب: ورجح جواز اتخاذه إماما راتبا إذا كان من أهل الخير والفضل.

(٤) انظر:التفريع ٢٢٤/١-النوادر ٢٨٥/١-التبصرة ص٧٤- شرح التلقين ٦٧٣/٢-المنتقى ٢٣٧/١-شرح القواعد العياضية ٦٥٢/٢

(٥) انظر: التفريع ٢٢٤/١- المنتقى ٢٣٧/١

(٦) انظر: الكافي ص٤٦

(٧) انظر: جامع الأحكام الفقهية ٢٢٦/١

(٨) انظر: جامع الأمهات مع التوضيح ل١١٣ب

(٩) انظر: المدونة ٨٥/١-النوادر ٢٨٥/١- شرح التلقين ٦٧٣/٢ ، قال مالك: لا أرى أن يؤم الخصي، وليس بالإمام التام. ذكره في النوادر.

(١٠) شهره ابن الحاجب وخليل ووافقه شراح مختصره، واقتصر عليه ابن جزي، وقدمه ابن شاس، انظر: جامع الأمهات مع التوضيح ل١١٣ب- مختصر خليل مع جواهر الإكليل ٧٩/١-عقد الجواهر الثمينة ١٩٦/١-القوانين الفقهية ص٤٨- الزرقاني ١٣/٢- الخرشي والعدوي ٢٨/٢- التاج والإكليل مع مواهب الجليل ١٠٤/٢-منح الجليل ٣٦٤/١

قال ابن أبي زيد القيرواني: إنما كره مالك إمامته استحسانا.[1]

قال اللخمي: وكره مالك إمامة ولد الزنى والخصي إذا كان راتبا...وأجاز ابن الماجشون في "الواضحة" إمامة الأقطع والخصي، وإن كان إماما راتبا، إن كان عدلا، وأما الخصي فجائز، إذا كان من أهل الخير والفضل...إلخ[2]

مذاهب بقية العلماء في إمامة الخصي: ذهب الجمهور إلى جواز إمامته من غير كراهية، كالفحل، وهو مذهب الشافعية والحنابلة[3] وهو مقتضى مذهب الحنفية، ولم أره منصوصا عليه عندهم، ولكنهم لم يذكروا من ضمن شروط الإمامة عدم الخصي، ولم يذكروه من ضمن من تكره إمامته، قال في "بدائع الصنائع": وأما بيان من يصلح للإمامة في الجملة فهو كل عاقل مسلم، حتى تجوز إمامة العبد والأعرابي والأعمى وولد الزنى والفاسق.[4]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: تصح الصلاة خلف الخصي كالفحل باتفاق أئمة المسلمين، وهو أحق بالإمامة ممن دونه، فإذا كان أفضل من غيره في العلم والدين كان مقدما عليه في الإمامة. اهـ[5]

الأدلة: استدل من قال بالجواز (اللخمي والجمهور)

١-قوله ﷺ : «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله»[6]

٢-لأنه عدل يصلح للإمامة أشبه غيره.[7]

٣-ولأنه نقص عضو لا يمنع فقده فرضا من فروض الصلاة، فجازت الإمامة الراتبة مع فقده كالعين، وقد روى أنس أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم يؤم الناس، وهو أعمى، ومثله الأقطع والأشل والخصي قياسا ونظرا[8]

واستدل من كره إمامته بما يلي:

---

(١) انظر: النوادر ٢٨٥/١

(٢) انظر: التبصرة ص٧٤

(٣) انظر:المجموع ٢٨٨/٤-المغني ٧٢/٣-الشرح الكبير مع المقنع ٤٠٧/٤-مجموع الفتاوى ٣٦٦/٢٣- الإنصاف مع المقنع ٤٠٦/٤-٤٠٧

(٤) بدائع الصنائع١٥٦/١

(٥) مجموع الفتاوى ٣٦٦/٢٣

(٦) سبق تخريجه.

(٧) انظر: المغني ٧٢/٣- الشرح الكبير مع المقنع ٤٠٧/٤

(٨) انظر: جامع الأحكام الفقهية ٢٢٦/١

١-لأن له حالا ظاهرا في القرب من الأنوثة والبعد عن الذكورة.[١]

٢-لأن الألسنة تسرع إليه بالتعيير والتعييب، فكان غيره أولى.[٢]

[٢٢٠] ١٠-(إمامة الأقطع والأشل)

الأقطع: هو الذي قطع منه عضو من أطرافه كاليد والرجل، والأشل هو من يبست يده أو رجله وذهبت.[٣]

اختلف العلماء في كراهية إمامة الأقطع والأشل وعدمها على ما يأتي بيانه.

المذهب المالكي: اختلف المذهب في ذلك على قولين:

الأول: يكره أن يكون الأقطع أو الأشل إماما راتبا، وهو اختيار اللخمي،[٤] وهو قول ابن وهب،[٥] قال ابن وهب: لا أرى أن يؤم الأقطع وإن حسنت حاله، ولا الأشل، إذا لم يقدر أن يضع يده بالأرض.[٦]

وفي مختصر "الوقار" ما يشبه هذا، قال فيه: ولا يؤم الأشل ولا الأقطع ولا الأعرج الذي لا يثبت قائما،[٧] هذا ظاهر في المنع وعدم الإجزاء. وعد الشبيبي الائتمام بهما من المكروهات.[٨]

والظاهر من قول اللخمي المنع من إمامتهما وعدم الإجزاء لمن ائتمَّ بهما؛ لأنه عبر بالمنع، والأصل في المنع عدم الإجزاء، وهو الذي يفهم أيضا من نقل القباب عنه، فقال: ومضى الشيخ أبو الحسن اللخمي على أن الأقطع والأشل لا يؤم واحد منهما لنقصان طهارته... وتبعه ابن رشد.[٩]

ولكن يكدر هذا ما ورد في تعليله-كما سيأتي-بأنهما أضعف شأنا في إتمام الطهارة من الصحيح، والصلاة أولى ما احتيط لها، فعبر بالاحتياط، فهو يناسب الكراهة لا المنع من الإجزاء، وينضاف إلى ذلك ما عهد منه تارة-كما هو شأن غيره أيضا- من إطلاق المنع مع إرادة الكراهة، فهذا كله يؤيد بأن مراده

---

(١) انظر: المنتقى ٢٣٧/١

(٢) انظر: التوضيح ل١١٣ب

(٣) انظر: لسان العرب ٣٦٠/١١

(٤) انظر: التبصرة ص٧٤

(٥) انظر: التبصرة ص٧٤- جامع الأحكام الفقهية ٢٢٦/١

(٦) انظر: المنتقى ٢٣٧/١-شرح القواعد العياضية ٦٤٣/٢-الزرقاني على خليل ١٢/٢- منح الجليل ٢٦٢/١

(٧) انظره في مواهب الجليل ١٠٣/٢

(٨) انظر: مواهب الجليل ١٠٤/٢

(٩) انظر: شرح القواعد العياضية ٦٤٣/٢

الكراهة، قال محمد عليش: ولكن اللخمي يطلق المنع كثيرا على الكراهة.[1]

واختلفوا في محمل قول ابن وهب هذا، فحمله بعضهم على المنع وعدم الإجزاء لمن صلى خلفه، قال خليل: وظاهر رواية ابن وهب أنه يمنع الإجزاء؛ لأنه روى: لا يصلى خلفه،[2] بينما حمله البعض الآخر على الكراهة، منهم اللخمي وابن رشد والقرطبي وصاحب "اللباب"[3] قال في "العدة": ويحتمل أن يريد الكراهة، ونقل اللخمي وصاحب: اللباب" وغيرهما عن ابن وهب كراهة إمامة الأقطع...[4]

وعلى كلا التقديرين فقول ابن وهب مقيد فيما إذا عجز أن يضع يده بالأرض، أما إذا استطاع أن يضعها على الأرض فتجوز إمامته من غير كراهة.[5]

الثاني: يجوز أن يكون إماما راتبا من غير كراهية، وهو رواية ابن نافع عن مالك[6] وبه قال ابن الماجشون،[7] ورجحه القرطبي كما سيأتي.[8]

المعتمد في المذهب وعليه جمهور الأصحاب أن الصلاة خلفه جائزة، وإنما اختلفوا في الكراهة وعدمها، ونص ابن الحاجب على عدم الكراهة، ونص كثير من المحققين بأنه المعتمد.[9]

وقال الباجي: فالذي عليه جمهور أصحابنا أن ذلك لا يمنع صحة الائتمام به.[10]

وقال المازري وابن شاس والقباب: جمهور الأصحاب على جواز إمامته.[11]

---

(١) منح الجليل شرح مختصر خليل١/٥٢٦

(٢) انظر: التوضيح ل١١٢أ

(٣) انظر: التبصرة ص٧٤-جامع الأحكام الفقهية ١/٢٢٦-التوضيح ل١١٢أ-التاج والإكليل ٢/١٠٣

(٤) انظر: التوضيح ل١١٢أ

(٥) نص على ذلك الخرشي والزرقاني، انظر: حاشية الخرشي ٢/٢٧- شرح الزرقاني على خليل ٢/١٣

(٦) انظر: التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٢/١٠٣- حاشية الدسوقي ١/٣٣٠- جواهر الإكليل ١/٧٨-٧٩

(٧) انظر: النوادر ١/٢٨٥-التبصرة ص٧٤

(٨) انظر: جامع الأحكام الفقهية ١/٢٢٦

(٩) وممن نص على أن عدم كراهية إمامته هو المعتمد في المذهب القباب ومحمد عليش والدردير وأقره الدسوقي، قال الزرقاني: قول ابن وهب ضعيف، والمعتمد قول مالك والجمهور عدم الكراهة مطلقا.اهـ وأقره البناني في حاشيته عليه، وقال الخرشي: والمذهب لا يكره الاقتداء بالأقطع والأشل. انظر: شرح القواعد العياضية٢/٦٤٣-الشرح الكبير مع الدسوقي /٣٣٠-الزرقاني٢/١٢-١٣-منح الجليل١/٢٦٢-٢٦٣- الخرشي٢/٢٧

(١٠) المنتقى ١/٢٣٧

(١١) انظر: شرح التلقين ٢/٦٧٦-٦٧٧-عقد الجواهر الثمينة ١/١٩٧- شرح القواعد العياضية ٢/٦٤٣

قال ابن بشير وصاحب "العدة": المشهور من المذهب أن القطع والشلل لا يمنع الإجزاء.[1]

قال القرطبي: وقال ابن وهب: لا أرى أن يؤم الأقطع والأشل؛ لأنه منتقص الكمال، وكرهت إمامته؛ لأجل النقص، وخالفه جمهور أصحابه وهو الصحيح لأنه عضو لا يمنع فقده فرضا من فروض الصلاة، فجازت الإمامة الراتبة مع فقده كالعين.[2]

- هذه النصوص تحتمل الصحة من غير كراهة، وتحمل الصحة مع الكراهة؛ لأن الصحة والإجزاء قد تصحبهما الكراهة، وإن كان الأول أظهر.

قال اللخمي: ....وكره ابن وهب إمامة الأقطع والأشل، إذا لم يقدر يضع يده في الأرض، وأجاز ابن الماجشون في "الواضحة" إمامة الأقطع والخصي، وإن كان إماما راتبا، إن كان عدلا...وقول مالك في ولد الزنى أحسن...وأما الخصي فجائز إذا كان من أهل الخير والفضل، ومنع إمامة الأشل والأقطع؛ لأن كل واحد منهما عاجز عما يحاوله من اغتساله من الجنابة ووضوئه وزوال النجاسة والتنظف من الوجه الآخر، وأمرهما في ذلك أضعف شأنا من الصحيح، والصلاة أولى ما احتيط لها[3]

مذاهب بقية العلماء في المسألة: اختلفوا في المسألة على قولين:

الأول: يكره أن يكون الأقطع إماما، وهو مذهب الحنابلة.[4]

الثاني: لا تصح إمامة الأقطع، وهو رواية عند الحنابلة.[5]

ولم أر عند الحنابلة لإمامة الأشل ذكرا، كما لم أر هذه المسألة برمتها في كتب أصحاب المذاهب الأخرى.

الأدلة: استدل من أجاز إمامتهما بما يلي:

١-عموم قوله ﷺ :«يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله»[6]

٢-لأنه عضو لا يمنع فقده فرضا من فروض الصلاة فجازت الإمامة الراتبة مع فقده كالعين، وقد روى أنس أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم يؤم الناس، وهو أعمى، ومثله الأقطع والأشل والخصي قياسا

---

(١) انظر: التوضيح ل١١٢أ

(٢) جامع الأحكام الفقهية ٢٢٦/١

(٣) انظر: التبصرة ص٧٤

(٤) انظر: المغني ٢٩/٣- المقنع والشرح الكبير والإنصاف معه ٣٦٦/٤-٣٦٧ اختارها القاضي، قال المرداوي: هو المذهب.

(٥) انظر: المغني ٢٩/٣- المقنع والشرح الكبير والإنصاف معه ٣٦٦/٤-٣٦٧ ، اختارها أبو بكر، وذكر في المقنع أنهما وجهان، وحكى في المغني وصاحب الشرح الكبير والمرداوي: أن الآمدي حكاهما روايتين.

(٦) سبق تخريجه.

ونظرا.[1]

واستدل من منع إمامتهما بما يلي:

١-لأنه يُخل بالسجود على بعض أعضاء السجود، أشبه العاجز عن السجود على جبهته، لقولهﷺ: «أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء»[2]

٢-لأن كل واحد منهما عاجز عما يحاوله من اغتساله من الجنابة ووضوئه وزوال النجاسة والتنظف من الوجه الآخر، وأمرهما في ذلك أضعف شأنا من الصحيح، والصلاة أولى ما احتيط لها.[3]

فعلى تعليل اللخمي هذا إذا تحقق أنه أكمل طهارته كأن يجد من يعينه أو وجد وسيلة تعينه على إتمام طهارته جازت من غير كراهة، والذي ينبغي أن يقال في ذلك: إن كان فقيها قارئا عالما بأحكام الصلاة مستوفيا شروط الإمامة أن تجوز إمامته من غير كراهة، ولا يجوز له أن يؤم وهو يعلم أنه لم يكمل طهارته، ويجب عليه أن يكملها إما باستعانة غيره أو بأية وسيلة أخرى؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فالطهارة للصلاة واجبة؛ لأن الصلاة لا تتم إلا بها، وإن كان فقيها صالحا عدلا، فغالب الظن أنه أكمل طهارته، فلا يؤثر فيه احتمال إخلاله بها، كما أن مثل هذا الاحتمال وارد أيضا في صحيح الأطراف، لا سيما إذا كان مجهول الحال.

وأما من علل بأنه أخل بالسجود بعضو من أعضاء السجود، فلا وجه له؛ لأنه إن كان أقطع اليد فليس مكلفا بوضع عضو مفقود؛ لأنه تكليف بما لا يطاق، فهو منتفٍ في الشريعة، وإن كان أشل اليد إن استطاع وضعها على الأرض فهو مطالب به كالصحيح، وإن لم يستطع فليس مكلفا به، لقوله تعالى﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة : ٢٨٦] وقوله تعالى ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج:٧٨] وإن كان يقدر على وضع يده على الأرض فتركه فيرجع الخلاف فيه إلى اختلافهم في وضع اليدين على الأرض في السجود، ويستوي فيه الأشل القادر والصحيح.

[٢٢١] ١١-(صلاة المفترض خلف المتنفل والعكس)

ويعرف جزء هذه المسألة بمسألة اختلاف نية الإمام والمأموم، ويدخل فيها اقتداء القاضي بالمؤدي والعكس، كمن يصلي الظهر قضاء خلف من يصلي العصر أداء، وكذلك عكسه.

---

(١) جامع الأحكام الفقهية ٢٢٦/١-وانظر: شرح التلقين ٦٧٦/٢-٦٧٧- المنتقى ٢٣٧/١-عقد الجواهر ١٩٧/١

(٢) سبق تخريجه.

(٣) انظر: التبصرة ص٧٤

قال جمهور العلماء بجواز ائتمام المتنفل بالمفترض.[1]

قال ابن قدامة: ولا نعلم بين أهل العلم فيه اختلافا،[2] وسيأتي ذكر قول من خالف في ذلك.

واختلفوا في ائتمام المفترض بالمتنفل، ويدخل فيه من يعيد الصلاة لفضل الجماعة، على ما يأتي بيانه.

المذهب المالكي، اختلفوا فيها على قولين:

الأول: تجوز صلاة المفترض خلف المتنفل، وهو اختيار اللخمي،[3] ومال إليه ابن عبد البر وأيده.[4]

الثاني: لا تجوز صلاة المفترض خلف المتنفل، وهو قول مالك وجميع أصحابه.[5] قال ابن عبد البر: وقد أجمع مالك وأصحابه على أن من صلى في بيته وحده أنه لا يؤم في تلك الصلاة غيره. اهـ[6]

وقال في موضع آخر: فقال مالك وأصحابه: لا تجزئ أحد أن يصلي الفريضة خلف المتنفل، ولا يصلي عصرا خلف من يصلي ظهرا، ومتى اختلفت نية الإمام والمأموم في الفريضة بطلت صلاة المأموم دون الإمام، وكذلك من صلى فرضه خلف المتنفل.اهـ[7]

قال اللخمي: واختلف هل يصلي مفترض خلف متنفل؟ والأصل في ذلك حديث معاذ أنه كان يصلي خلف النبي ﷺ ثم يأتي فيؤم قومه، فذهب مالك إلى أن صلاته كانت خلف النبي ﷺ بنية النفل، وقال غيره: بل كانت صلاته خلف النبي ﷺ بنية الفرض، ثم يأتي قومه فيؤمهم على وجه التنفل، والأشبه أنه كان يصلي لتكون الأولى فريضة، ولا يترك صلاة في مسجد النبيﷺ وهي بألف في غيره ويجعلها نافلة ليكون فرضه أقل أجرا.[8]

مذاهب بقية العلماء في المسألة: اختلفوا فيها على قولين:

الأول: تصح صلاة المفترض خلف المتنفل، هذا مذهب الشافعية[9]

---

(١) انظر: فتح القدير وشرحه ١/٣٧٣-الاستذكار ٢/١٧٠- المعونة ١/٢٥٢- القوانين ص٤٩

(٢) المغني ٣/٦٨

(٣) انظر: التبصرة ٧٦

(٤) انظر: الاستذكار ٢/١٧١

(٥) انظر: المدونة١/٨٨-التفريع١/٢٢٣- المعونة١/٢٥٢-التبصرة ص٧٦- إكمال المعلم ٢/٣٧٩-القوانين ص٤٩

(٦) الاستذكار ٢/١٦١

(٧) الاستذكار ٢/١٧٠

(٨) التبصرة ص٧٦

(٩) انظر: مختصر المزني٢/٣١٦٤-الحاوي٢/٣١٦-٣١٧- المهذب مع المجموع ٤/٢٦٩- المجموع ٤/٢٦٩-٢٧٠

ورواية للحنابلة،[1] وبه قال عطاء[2] وطاوس[3] والأوزاعي[4] وإسحاق[5] وسليمان بن حرب[6] وأبو ثور[7] وأبو رجاء[8] وداود[9] وابن حزم[10] وابن المنذر.[11]

الثاني: لا تصح صلاة المفترض خلف المتنفل، وهو مذهب الحنفية[12] والحنابلة،[13] وبه قال الثوري[14] والزهري[15]، وهو قول أكثر التابعين بالمدينة والكوفة.[16] ←

---

(١) انظر:المغني٣/٦٧-المقنع٤/٤١٠-الشرح الكبير والإنصاف مع المقنع ٤/٤١٠-٤١١-مجموع الفتاوى ٢٣/٣٨٤-٣٨٥ و٣٨٩ قال ابن قدامة: هي أصح، وقال ابن عبد البر: هي أشهر عنه، واختارها شيخ الإسلام ابن تيمية، وقال: وهي اختار الشيخ أبي محمد المقدسي. انظر: الاستذكار٢/١٧١-مجموع الفتاوى٢٣/٣٨٥

(٢) انظر: عبد الرزاق٢/٨-٩-الأوسط٤/٢١٩-الحاوي٢/٣١٦-المغني٣/٦٧-الشرح الكبير مع المقنع ٤/٤١١-المجموع ٤/٢٧١

(٣) انظر: عبد الرزاق ٢/٨-الأوسط ٤/٢١٩-الحاوي٢/٣١٦-المغني ٣/٦٧-المجموع ٤/٢٧١

(٤) انظر: الأوسط٤/٢١٩-الاستذكار٢/١٧١-الحاوي٢/٣١٦-المغني٣/٦٧-الشرح الكبير مع المقنع٤/٤١١-المجموع٤/٢٧١

(٥) انظر: الحاوي ٢/٣١٦

(٦) انظر: الأوسط ٤/٢١٩-المغني ٣/٦٧- المجموع ٤/٢٧١ هو سليمان بن حرب بن بجيلي، أبو أيوب الواشحي الأزدي البصري، قاضي مكة، الإمام الثقة الحافظ شيخ الإسلام، حدث عن شعبة وحماد بن سلمة والأسود بن شيبان وغيرهما، وعنه البخاري وأبو داود والحميدي وأحمد وخلق، توفي سنة (٢٢٤هـ) انظر: سير الأعلام١٠/٣٣٠ وتهذيب التهذيب٤/١٧٨

(٧) انظر: الأوسط ٤/٢١٩-المغني ٣/٦٧- الشرح الكبير مع المقنع ٤/٤١١- المجموع ٤/٢٧١

(٨) انظر: المغني ٣/٦٧

(٩) انظر: الاستذكار ٢/١٧١-المحلى٤/٢٢٣ و٢٢٤- المجموع ٢٧١:٤

(١٠) انظر: المحلى٤/٢٢٣ و٢٢٤

(١١) انظر: الأوسط ٤/٢١٩- المغني ٣/٦٧- الشرح الكبير مع المقنع ٤/٤١١

(١٢) انظر: مختصر اختلاف العلماء١/٢٤٦-فتح القدير وشرحه١/٣٧١ نقل عن مالك أنه قال: لا أحبه، ثم قال: وكرهه الثوري.

(١٣) انظر: المغني٣/٦٧-المقنع٤/٤١٠-الشرح الكبير مع المقنع ٤/٤١١-الإنصاف مع المقنع٤/٤١٠-مجموع الفتاوى ٢٣/٣٨٤-٣٨٥ و٣٨٩ قدمها ابن قدامة، وقال: اختارها أكثر أصحابنا. وذكر المرداوي بأنها هي المذهب، وعليه جماهير الأصحاب.

(١٤) انظر: الاستذكار ٢/١٧٠-المجموع ٤/٢٧١

(١٥) انظر: الأوسط ٤/٢١٩-الحاوي ٢/٣١٦-المغني ٣/٦٨- الشرح الكبير مع المقنع ٤/٤١١- المجموع ٤/٢٧١

(١٦) انظر: الاستذكار ٢/١٧٠

الثالث: إذا اختلفت نية الإمام والمأموم في شيء من الصلاة لم يعتد بما صلى معه، واستأنف الصلاة، وبه قال الحسن البصري[1] وأبو قلابة[2] وربيعة ويحيى بن سعيد الأنصاري[3] وشعبة،[4] قال ابن المنذر والماوردي: هذا قول مالك،[5] وفي هذه الحكاية نظر، وهي تختلف تماما عما هو معروف عنه كما نص في "المدونة" على جواز ائتمام المتنفل بالمفترض ومنع العكس،[6] وكذلك نقل ابن عبد البر والأصحاب وابن قدامة وصاحب "الشرح الكبير" بأنه يمنعه في الفرض ويجيزه في النفل. ونقل الماوردي أيضا عن الزهري أنه لا يجوز اختلاف نية الإمام والمأموم بأي حال، فرضا أو نفلا، بينما نقل عنه ابن قدامة وصاحب "الشرح الكبير" أنه يمنعه في الفرض فقط، وقد سبق قول ابن قدامة أنه قال: لا يعلم بين أهل العلم اختلافا في جواز صلاة المتنفل خلف المفترض، وكذلك قال صاحب "الشرح الكبير".[7]

الأدلة: أما صلاة المتنفل خلف المفترض فينبغي ألاّ يكون فيه خلاف؛ لأن الأدلة في جواز ذلك صريحة وواضحة لا تحتمل غيره، ومن ذلك قوله ﷺ:«إذا أنتما صليتما في رحالكما ثم أتيتما ووجدتما الإمام يصلي فصليا معه»[8] وقوله ﷺ في الرجل جاء وقد صلى النبي ﷺ فقال ﷺ:«أيكم يتجر على هذا؟» فقام رجل فصلى معه[9].

---

(١) انظر: ابن أبي شيبة ٢/٢٧٨-الأوسط ٤/٢١٩- المجموع ٤/٢٧١

(٢) انظر: مصنف عبد الرزاق ٢/٧و٨-الأوسط ٤/٢١٩- المجموع ٤/٢٧١

(٣) انظر قوليهما في: الأوسط٤/٢١٩-المجموع٤/٢٧١

(٤) انظر: الحاوي ٢/٣١٦ هو شعبة بن الحجاج بن الورد أبو بسطام الأزدي الواسطي، عالم أهل البصرة وشيخها، الإمام الحافظ أمير المؤمنين في الحديث، سكن البصرة ورأى الحسن وأخذ عنه مسائل، حدث عن قتادة ومعاوية بن قرة وعمرو بن دينار ويحيى بن أبي كثير وخلق، وعنه أيوب والثوري وابن المبارك والحمادان وابن مهدي وشريك وخلق، توفي سنة (١٦٠هـ) بالبصرة، انظر: طبقات ابن سعد٧/٢٨٠-٢٨١ وسير الأعلام٧/٢٠٢-٢٢٨ وتهذيب التهذيب٤/٣٣٨

(٥) انظر: الأوسط ٤/٢١٩- الحاوي٢/٣١٦

(٦) انظر: المدونة ١/٨٨

(٧) قال: فأما صلاة المتنفل خلف المفترض فلا نعلم في صحتها خلافا. الشرح الكبير مع المقنع٤/٤١٣

(٨) سبق تخريجه.

(٩) أخرجه أبو داود من حديث أبي سعيد ﷺ١/٣٨٦ ح(٥٧٤) الصلاة، باب في الجمع في المسجد مرتين ولفظه «أن رسول الله ﷺ أبصر رجلا يصلي وحده فقال: أرجل يتصدق على هذا فيصلي معه»، والترمذي١/٢٦٠ ح(٢٢٠) الصلاة، باب ما جاء في الجماعة في مسجد قد صلي فيه مرة، واللفظ له، وأحمد٣/٥ و٤٥ و٦٤ وابن أبي شيبة ٢/٣٢٢ والدارقطني١/٢٧٦ وابن خزيمة٣/٦٣-٦٤ ح(١٦٣٢) وابن حبان (الإحسان٦/١٥٨-١٥٩ ح٢٣٩٩) والبيهقي في الكبرى٣/٦٩ والحاكم١/٢٠٩ بعضهم بلفظ أبي داود وبعضهم بلفظ الترمذي، وقال الترمذي: حديث حسن. وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجا، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في صحيح أبي داود١/١١٤-١١٥ وصحيح الترمذي١/٧٠

==

وأما صلاة المفترض خلف المتنفل فاستدل من أجاز صلاة مفترض خلف متنفل بما يلي:

١-ما رواه جابر ﷺ «كان معاذ بن جبل يصلي مع رسول الله ﷺ العشاء الآخرة ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة»[١]

وفي رواية:«كان معاذ بن جبل يصلي مع رسول الله ﷺ العشاء الآخرة ثم يطلع إلى قومه فيصليها لهم، هي له تطوع ولهم مكتوبة»[٢]

قالوا كانت صلاته مع رسول الله ﷺ هي الفريضة ويدل عليه قوله ﷺ : «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»[٣] قالوا: لا يظن بمعاذ ﷺ مع كمال فقهه وعلو مرتبته أن يترك فعل فريضة مع رسول الله ﷺ وفي مسجده والجمع الكثير المشتمل على رسول الله ﷺ وعلى كبار المهاجرين والأنصار ويؤديها في موضع آخر ويستبدل بها نافلة.[٤]

٢-عن جابر ﷺ قال: «...فنودي بالصلاة فصلى النبي ﷺ بطائفة ركعتين ثم تأخروا وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين، فكانت لرسول الله أربع ركعات وللقوم ركعتان»[٥]

والثانية منهما تقع نافلة له، وقد أم بها مفترضين.[٦]

٣-عن أبي بكرة ﷺ «صلى النبي ﷺ في خوف الظهر، فصف بعضهم خلفه وبعضهم بإزاء العدو، فصلى بهم ركعتين ثم سلم، فانطلق الذين صلوا معه فوقفوا موقف أصحابهم، ثم جاء أولئك فصلوا خلفه، فصلى بهم ركعتين ثم سلم، فكانت لرسول الله ﷺ أربعا، ولأصحابه ركعتين ركعتين»[٧]

==

وإرواء الغليل٢/٣١٦

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم ١/٣٤٠ ح(١٨٠/٤٦٥)الصلاة، باب القراءة في العشاء.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) انظر: المجموع٤/٢٧٢

(٥) أخرجه البخاري ٣/١٢٢ ح(٤١٣٦) في المغازي، باب غزوة ذات الرقاع، ومسلم في صحيحه ١/٥٧٥ ح(٣١١/٨٤٣) وح(٣١٢/٨٤٣) صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف.

(٦) انظر: المغني ٣/٦٧

(٧) أخرجه أبو داود٢/٤٠-٤١ ح(١٢٤٨) الصلاة، باب من قال يصلي بكل طائفة ركعتين، والنسائي ٢/٤٣٧-٤٣٨ ح(٨٣٥) الإمامة، باب اختلاف نية الإمام والمأموم، وفي ٣/١٩٨ ح(١٥٥٤) صلاة الخوف، والشافعي في الأم ١/١٧٣ في باب اختلاف نية الإمام والمأموم، وابن حزم في المحلى بسنده ٤/٢٢٦-٢٢٧ قال علي: وقد صح سماع الحسن من أبي بكرة. قال النووي: إسناده حسن. وصححه أيضا الشيخ الألباني، انظر: المجموع٤/٢٧٢ وصحيح سنن أبي داود ١/٢٣٢ وصحيح سنن النسائي ١/١٨٢ و٣٣٩

٤-قوله ﷺ «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»[١]

فنص ﷺ نصا جليا على أن لكل أحد ما نوى، فصح يقينا أن للإمام نيته وللمأموم نيته، لا تعلق لإحداهما بالأخرى.[٢]

٣-قوله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا صلى قائما فصلوا قياما، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا صلى قائما فصلوا قياما، وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون»[٣] قالوا: إنما أمرنا أن نأتم بالإمام فيما يظهر إلينا من أفعاله الظاهرة، فأما النية فمغيبة عنا، محال أن نؤمر باتباعه فيما يخفى من أفعاله علينا، وقد دل على ذلك الحديث، فذكر الأفعال التي أمرنا باتباعه فيها،[٤] فلذلك يصح ائتمام المتنفل بالمفترض مع اختلاف نيتهما.

٤-ومن المحال أن يكلفنا الله موافقة نية المأموم منا لنية الإمام لقوله:﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة : ٢٨٦] وليس في وسعنا علم ما غيب عنا من نية الإمام حتى نوافقها، وإنما علينا ما يسعنا ونقدر عليه من القصد بنياتنا تأدية ما أمرنا به كما أمرنا،[٥] وقوله تعالى: ﴿ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ ﴾ [النساء: ٨٤]

٤-ما روي عن أبي خَلْدَةَ[٦] قال: أتينا رجاء[٧] لنصلي معه الأولى، فوجدناه قد صلى، فقلنا: جئناك لنصلي معك، فقال: قد صلينا، ولكن لا أخيِّبكم، فأقام فصلى وصلينا معه.[٨]

٥-ولأنهما صلاتان اتفقتا في الأفعال، فجاز ائتمام المصلي في إحداهما بالمصلي في الأخرى، كالمتنفل خلف المفترض.[٩]

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) المحلى ٤/٢٢٥

(٣) سبق تخريجه.

(٤) انظر: الاستذكار ٢/١٧١

(٥) المحلى ٤/٢٢٤

(٦) هو خالد بن دينار، أبو خلدة التميمي البصري السعدي الخياط، روى عن أنس والحسن وابن سيرين وأبي العالية وعنه ابن مهدي ويحيى القطان وابن المبارك ووكيع، وثقه النسائي وأبو زرعة وابن سعد وغيرهم توفي سنة (١٥٢هـ) انظر: تهذيب التهذيب٣/٨٨

(٧) هو رجاء بن أبي رجاء الباهلي البصري، روى عن محجن بن الأدرع، وعنه عبد الله بن شقيق، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال العجلي: بصري تابعي ثقة، انظر: تهذيب التهذيب ٣/٢٦٦-٢٧٠

(٨) قال ابن قدامة رواه الأثرم، انظر: المغني ٣/٦٨

(٩) المغني ٣/٦٨- الشرح الكبير ٤/٤١٢

واستدل من منع ائتمام المفترض بالمتنفل بما يلي:

١-قوله ﷺ :«إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا صلى قائما فصلوا قياما، فإذا ركع فاركعوا.....»

قالوا: ولا اختلاف أشد من اختلاف النيات التي عليها مدار الأعمال.[١]

وفي رواية عن أبي هريرة ﷺ قال رسول الله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا صلى فكبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، ولا تختلفوا عليه...»[٢]

٢-ما روي أن النبي ﷺ قال لمعاذ لما شكي إليه تطويله :«لا تكن فتانا، إما أن تصلي معي وإما أن تخفف على قومك»[٣] قالوا: وهذا يدل على أن صلاته بقومه كانت فريضته، وكان متطوعا بصلاته مع النبيﷺ.[٤]

٣-ما روي من قوله ﷺ : «لا تختلفوا على أئمتكم فتختلف قلوبكم»[٥]

٤-ولأن صلاة المأموم لا تتأدى بنية الإمام، أشبه صلاة الجمعة خلف من يصلي الظهر.[٦]

يرد هذا القياس بالمسبوق في الجمعة يدرك أقل من ركعة، ينوي الظهرَ خلف من يصلي الجمعة.[٧]

٥-قالوا: ولأنه قد خالف إمامه في مفروض صلاته فوجب أن يكون ذلك قادحا فيها، قياسا على مخالفته في ركوعه وسجوده.[٨]

وأما من منع مطلقا فلم أقف على أدلتهم، ولعلهم تعلقوا بحديث «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا صلى فكبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، ولا تختلفوا عليه..»

وللفريقين نقود وردود في هذه الأدلة، لا سيما في حديث جابر في قصة إمامة معاذ، فتنازعوا في دلالته، فذهب المجيزون إلى أن صلاته مع النبي ﷺ كانت فريضة وإمامته كانت نافلة، وبرهنوا على ذلك بما سبق

---

(١) انظر: الاستذكار ٢/١٧٠

(٢) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٣/٣٤ ح(١٥٧٥)

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند٥/٧٤ ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/٧٢): رواه أحمد، ومعاذ بن رفاعة لم يدرك الرجل الذي من بني سلمة؛ لأنه استشهد بأُحُد. قال ابن عبد البر: ولا يوجد من نقل من يوثق به هذا اللفظ، وهذا لفظ منكر لا يصح عن أحد يحتج بنقله، ومحال أن يرغب معاذ عن الصلاة الفريضة مع رسول الله ﷺ لصلاته مع قومه، وهو يعلم فضل ذلك، وفضل صلاة الفريضة في مسجد رسول الله ﷺ وخلفه ﷺ. اهـ الاستذكار ٢/١٧١

(٤) الاستذكار ٢/١٧٠

(٥) ذكره الماوردي في الحاوي ٢/٣١٦ ولم أجده بلفظه في شيء من كتب الحديث.

(٦) المغني ٣/٦٧- الحاوي ٢/٣١٦

(٧) المغني ٣/٦٨- الشرح الكبير مع المقنع ٤/٤١٢

(٨) الحاوي ٢/٣١٧

ذكره، ورد عليهم المانعون بأن صلاته مع النبي ﷺ كانت نافلة، وقالوا أيضا: كان ذلك في أول الإسلام لعدم القراء، وإنه لم يكن للقوم عوض من معاذ، ولم يكن لمعاذ عوض من النبي ﷺ.[1] وجنح بعضهم إلى أن فعل معاذ هذا قد نسخ بصلاة الخوف.[2]

[٢٢٢] ١٢-(إذا لبَّسَ النصراني فأم قوما في السفر فإن علموا أعادوا، وهل يجب قتله بذاك أولا)

اختلف المذهب في هذه المسألة من حيث صلاة المأمومين ومن حيث قتل الكافر الذي صلى بالمسلمين.

أما صلاة المأمومين ففي صحتها وبطلانها قولان في المذهب:

الأول: تبطل صلاتهم، ويعيدونها في الوقت وبعده، وهو اختيار اللخمي، وهو قول مالك وجل أصحابه.[3]

الثاني: تصح صلاتهم، وهو القياس عند ابن رشد في قول من رأى صلاته إسلاما، قال: والقياس إذا عدت صلاته بهم إسلاما يستتاب عليه إن رجع عنه ألاَّ يجب على القوم إعادة صلاتهم أجاب إلى الإسلام أو لم يجب.[4]

وأما قتل الكافر الذي صلى بهم فقد اختلفوا فيه على ثلاثة أقوال:

الأول: لا يقتل ولكن يعزر، وهو اختيار اللخمي،[5] وبه قال مالك[6] وروي ذلك عن ابن القاسم،[7] وهو ظاهر قول المغيرة، قال: يعاقب.[8]

الثاني: إذا أمهم وهو آمن قتل ولا يقبل منه بعد ذلك عذر إذا قال لم أكن مسلما، وإن أمهم في موضع يخاف على نفسه أو ماله ثم قال: لم أكن مسلما، وإنما صليت بكم خوف أن تؤذوني لم يقتل، وهو قول ابن

---

(١) ذكر ذلك القاضي عياض عن المهلب، انظر: إكمال المعلم ٢/٣٨٠

(٢) ذكر ذلك القاضي عياض عن الأصيلي، انظر: إكمال المعلم ٢/٣٨٠

(٣) انظر: العتبية مع البيان والتحصيل١٦/٤٢٦ والتبصرة ص٧٥ -مختصر خليل ١/٧٨

(٤) البيان والتحصيل ١٦/٤٣٧

(٥) انظر: التبصرة ص٧٥

(٦) انظر: العتبية مع البيان والتحصيل ١٦/٤٢٦-التبصرة ص٧٥

(٧) انظر: العتبية مع البيان والتحصيل ١٦/٤٣٥-البيان والتحصيل ١٦/٤٣٣

(٨) انظر: النوادر ١/٢٩٠

وهب[1] وسحنون،[2] وأظهره ابن رشد، واقتصر عليه خليل.[3]

الثالث: إن فعل ذلك يستتاب فإن تاب وإلا قتل ولا يقبل منه عذر، أي تعتبر صلاته إسلاما وإنكاره بعد ذلك ارتدادا، وهو قول مطرف وابن الماجشون[4] وأشهب.[5]

قال اللخمي: قال مالك في "العتبية": في نصراني أم قوما في سفر ثم علموا به أنه قال: يعيدون أبدا، ولا يقبل بما أظهر من الإسلام. وقال مطرف وابن الماجشون في كتاب ابن حبيب مثل ذلك في الإعادة، وقالا: يستتاب كالمرتد فإن تاب وإلا قتل، ولا حجة له إن قال: فعلت عبثا أو مجونا. وقال سحنون: إن كان في موضع يخاف على نفسه فداري به لم يعرض له وأعاد القوم وإن كان آمنا عرض عليه الإسلام فإن أسلم لم يعيدوا وإن لم يسلم أعادوا، وقول مالك أحسن أنه لا يقتل والقول قوله إن قال فعلته عبثا أو خوفا؛ لأنه قد أتى بما يشبه، ويعاقب ويعيد القوم وليس ذلك بمنزلة نصراني مقيم بين قوم يعرف بالنصرانية وأظهر الإسلام أنه لا يعذر.[6]

مذاهب بقية العلماء في المسألة، اختلفوا فيها على النحو التالي:

اختلفوا في صحة صلاة من صلى خلفه على قولين:

الأول: لا تصح صلاتهم وتجب عليهم الإعادة، وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة.[7]

الثاني: تصح صلاتهم إذا لم يعرفوا حاله إلا بعد الانتهاء من الصلاة، وهو قول المزني[8] وأبي ثور.[9]

وأما إن كان مستترا به كمرتد ودهري وزنديق ومكفر ببدعة يخفيها وغيرهم فمن صلى خلفهم صحت صلاته، وإن كان معروفا بكفره لم تصح الصلاة خلفه، وهو وجه مشهور عند الشافعية وصححه بعض

---

(١) انظر: العتبية مع البيان والتحصيل ٤٣٣/١٦

(٢) انظر: العتبية مع البيان والتحصيل ٤٢٦/١٦-٤٢٧ -النوادر ٢٩٠/١

(٣) انظر: البيان والتحصيل ٤٢٧/١٦ -مختصر خليل مع شرح الزرقاني ٦٨/٨

(٤) انظر قوليهما في: النوادر والزيادات ٢٩٠/١-التبصرة ص٧٥-البيان والتحصيل ٤٢٧/١٦

(٥) العتبية مع البيان والتحصيل ٤٣٣/١٦-البيان والتحصيل ٤٣٥/١٦

(٦) التبصرة ص ٦٤-٦٥

(٧) انظر: المهذب مع المجموع ٢٥٠/٤-٢٥١-المجموع ٢٥١/٤-المغني ٣٢/٣-٣٣-المقنع والشرح الكبير معه ٣٦٨/٤

(٨) انظر: المجموع ٢٥١/٤

(٩) انظر: المغني ٣٣/٣

المحققين، ولكن الأصح عند جمهور الأصحاب أنهم يعيدون.[1]

وأما قتله فاختلفوا فيه على أربعة أقوال، بناء على اختلافهم في اعتبار الصلاة من الكافر إسلاما أو ليس بإسلام:

الأول: لا تعتبر صلاة الكافر إسلاما منه، فعليه إن صلى ثم ترك لا يقتل، وهو مذهب الشافعية،[2] وبه قال الأوزاعي وأبو ثور وداود.[3]

وعند الشافعية إن صلى الكافر بالمسلمين عزر لإفساده صلاتهم واستهزائه.[4]

الثاني: تعتبر صلاته إسلاما، فعليه إن قال بعد ذلك لم أكن مسلما إنما صليت عبثا ومجونا فهو مرتد تجري عليه جميع أحكام المرتد، وهو مذهب الحنابلة.[5]

الثالث: إن صلى في جماعة أو منفردا في مسجد كان إسلاما وإلا فلا، وهو مذهب الحنفية.[6]

الرابع: إن صلى في دار الحرب كانت إسلاما وإن صلى في دار الإسلام لم تكن إسلاما، وهو قول بعض الشافعية.[7]

الأدلة: استدل اللخمي ومن معه بأنه جاء بعذر فيه شبهة، والأصل في الحدود أن تدرأ بالشبهات.

استدل الحنفية بما يلي:

١-قوله تعالى ﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ ﴾ [التوبة:١٨]

٢-قوله ﷺ: «من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله ﷺ»[8]

٣-حديث أبي سعيد ﷺ أن النبي ﷺ قال: «إذا رأيتم الرجل يتعاهد المسجد فاشهدوا له بالإيمان»[9]

---

(١) انظر: المجموع٤/٢٥١

(٢) انظر: المهذب مع المجموع٤/٢٥٠-٢٥١ -المجموع٤/٢٥١

(٣) انظر أقوالهم في : المجموع٤/٢٥٢

(٤) انظر: المجموع٤/٢٥٢

(٥) انظر: المغني٣/٣٥-الشرح الكبير مع المقنع٤/٣٦٩

(٦) انظر: شرح فتح القدير١/٤٨٤-حاشية ابن عابدين١/٣٥٣-٣٥٤

(٧) انظر: المجموع٤/٢٥١

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه١/١٤٥-١٤٦ ح(٣٩١) الصلاة، باب فضل استقبال القبلة.

(٩) أخرجه من حديث أبي سعيد الترمذي ٤/٣٦٤ ح(٢٦١٧) الإيمان، باب ما جاء في حرمة الصلاة، وابن ماجة ١/٢٦٣ ح(٨٠٢) المساجد، باب لزوم المساجد وانتظار الصلاة بلفظ «يعتاد» وابن خزيمة ٢/٣٧٩ ح(١٥٠٢) وابن حبان (الإحسان ٥/٦ ح١٧٢١) والحاكم ١/٢١٢-٢١٣ بمعناه وقال: هذه ترجمة للمصريين لم يختلفوا في صحتها وصدق رواتها ==

واستدل الشافعية ومن معهم بما يلي:

١-عن ابن عمر أن النبيﷺ قال:«أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله»[١]

٢-ولأن الصلاة من فروع الإسلام فلا يصير بفعلها مسلما كالحج والصيام.[٢]

واستدل من فرق بين صلاته في دار الحرب وصلاته في دار الإسلام بأنه قد يقصد بصلاته في دار الإسلام الاستتار بالصلاة وإخفاء دينه، وإن صلى في دار الحرب فهو مسلم؛ لأنه لا تُهمة في حقه.[٣]

واستدل الحنابلة بما يلي:

١-عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «...إني نهيت عن قتل المصلين»[٤]

٢-قوله ﷺ : «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة»[٥]

فجعل الصلاة حدا بين الإسلام والكفر، فمن صلى فقد دخل في حد الإسلام.[٦]

٣-قوله ﷺ : «المملوك إذا صلى فهو أخوك»[٧]

٤-ولأنها عبادة تختص بالمسلمين فإذا أتى بها حُكم بإسلامه كالشهادتين.[٨]

وأما دليلهم على عدم صحة الصلاة خلفه فلأنه ليس من أهل الصلاة فأشبه من ائتم بمجنون.[٩]

واستدل من أجاز الصلاة خلفه بأنه ائتم بمن لا يعلم حاله فأشبه ما لو ائتم بمحدث.[١٠]

==

غير أن شيخي الصحيحين لم يخرجاه، وأخرجه أيضا في (٣٣٢/٢)بلفظ «إذا رأيتم الرجل يلزم المساجد فلا تحرجوا أن تشهدوا أنه مؤمن فإن الله قال ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ ءَامَنَ..﴾» وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي. قال الترمذي: حديث غريب حسن، وضعفه الألباني في ضعيف الترمذي ص٣١١وضعيف ابن ماجة ص٦٢

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: المغني٣/٣٥ -الشرح الكبير مع المقنع ٤/٣٧٠

(٣) انظر: المغني٣/٣٥ -الشرح الكبير مع المقنع ٤/٣٧٠

(٤) أخرجه أبو داود٥/٢٢٤ح(٤٩٢٨) الأدب، باب حكم المخنثين، وصححه الألباني في صحيح أبي داود٣/٩٣١

(٥) سبق تخريجه.

(٦) انظر: المغني٣/٣٦ -الشرح الكبير مع المقنع ٤/٣٧٠

(٧) أخرجه أحمد١/١٣ وابن ماجة ٢/١٢١٧ ح (٣٦٩١) الأدب، باب الإحسان إلى المماليك. قال في مصباح الزجاجة (١٦٩/٣): هذا إسناد ضعيف، فرقد وإن وثقه ابن معين في رواية فقد ضعفه في أخرى، وضعفه البخاري والترمذي والنسائي ويعقوب بن شيبة وابن المديني وابن حبان وغيرهم، قال أحمد: روى عن مرة منكرات، وضعف الحديث أيضا الشيخُ الألباني في ضعيف ابن ماجة ص٢٩٨

(٨) انظر: المغني٣/٣٧ -الشرح الكبير مع المقنع ٤/٣٧١

(٩) انظر: المهذب مع المجموع٤/٢٥٠ -المغني٣/٣٣

(١٠) انظر: المغني٣/٣٣

المبحث السادس عشر: اختيارت اللخمي في مسائل سجود القرآن

ويشتمل هذا المبحث على تسع مسائل وهي:

الأولى: السجدات الثلاث التي في المفصل.

الثانية: موضع السجود في سورة "فصلت"

الثالثة: سجود التلاوة في الصلاة

الرابعة: سجود التلاوة بعد صلاة العصر وبعد صلاة الصبح

الخامسة: من انحط بنية الركوع في موضع السجود ناسيا السجدة وتذكرها وهو راكع.

السادسة: من نسي سجدة التلاوة في صلاته ثم ذكرها وهو جالس أو بعد السلام.

السابعة: سجود المستمع إذا كان القارئ صبيا أو امرأة أو قرأ ليسمع الناس حسن صوته.

الثامنة: التكبير للسجود والرفع منه إذا سجد في غير صلاة.

التاسعة: سجود الشكر

[٢٢٣] ١-(السجدات الثلاث التي في المفصل)

الأصل في مشروعية سجود التلاوة قوله ﷺ «إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجدها اعتزل الشيطان يبكي، ويقول: يا ويلاه! أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة، وأمرت بالسجود فلم أسجد فلي النار»[١] وقوله ﷺ في حديث ابن عمر: «كان النبي ﷺ يقرأ القرآن فيقرأ سورة فيه سجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد بعضُنا موضعا لمكان جبهته»[٢]

وأجمع العلماء على عشر سجدات وأنها من العزائم يسجد فيها، وهي في سور: الأعراف، والرعد، والنحل، والإسراء، ومريم، والأولى في الحج، والفرقان، والنمل، والسجدة، وفصلت، واختلفوا في ثانية الحج والتي في سورة (ص) والثلاث التي في المفصل، وبناء على ذلك اختلفوا في عدد سجدات التلاوة في القرآن على ما يأتي:

المذهب المالكي، اختلف المذهب في ذلك على أربعة أقوال:

الأول: العزائم أربع عشرة سجدة، ومنها الثلاث التي في المفصل، وليست ثانية الحج منها، هذا اختيار اللخمي،[٣] وهي رواية ابن وهب عن مالك،[٤] وقول ثان لابن وهب.[٥]

الثاني: العزائم إحدى عشرة سجدة، وليس منها شيء في المفصل، ولا ثانية الحج، وهو قول مالك في "الموطأ"[٦] ورواية ابن القاسم عنه في "المدونة"[٧] وهو قول جل أصحابه، وهو المشهور في المذهب.[٨]

الثالث: السجدات خمس عشرة سجدة: الإحدى عشرة المتفق عليها -في المذهب- وثانية الحج

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه١/٨٧ ح(٨١/١٣٣) الإيمان، بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة.

(٢) أخرجه البخاري ١/٣٣٩ح(١٠٧٨) السجود، باب من لم يجد موضعا للسجود من الزحام، ومسلم ١/٤٠٥ ح(١٠٣/٥٧٥) المساجد، باب سجود التلاوة.

(٣) انظر: التبصرة ص٩٤- التوضيح ١٤٩ب

(٤) انظر: التفريع ١/٢٧٠- المعونة ١/٢٨٥- إكمال المعلم ٢/٥٢٢- جامع الأحكام الفقهية ١/١٩٣

(٥) انظر: إكمال المعلم ٢/٥٢٢

(٦) انظر: الموطأ ١/٢٠٧

(٧) انظر: المدونة ١/١٠٥

(٨) شهره القاضي عياض والقرطبي والمازري وابن جزي وخليل وزروق وابن ناجي، قال القاضي عياض: هو المشهور والمعروف عند مالك، وبه قال جمهور أصحابه. قال ابن عبد البر: هو تحصيل مذهبه. انظر: الكافي ص٧٧- الاستذكار ٢/٥٠٣-فتح البر٤/٧١٤-إكمال المعلم ٢/٥٢٢- شرح التلقين٢/٧٩٢-جامع الأحكام الفقهية١/١٩٤-القوانين ص٦٢-مختصر خليل مع الجواهر١/٧١-زروق وابن ناجي على الرسالة١/٢٣٧

والثلاث التي في المفصل، وهو رواية ابن وهب أيضا عن مالك،[1] وبه قال ابن وهب في قول[2] وابن حبيب.[3]

الرابع: التخيير في الثلاث التي في المفصل، إن شاء سجد وإن شاء ترك، أي: الأمر فيها للإباحة، وهو قول مالك أيضا،[4] وبه قال أبو جعفر الأبهري.[5]

واختلف محققو المذهب في محمل هذه الروايات، هل هي اختلاف قول أم هي توسعة وتفصيل؟ ذهب بعضهم إلى أنها توسعة، أي أن العزائم إحدى عشرة سجدة يتأكد الأمر بالسجود فيها، وأما البواقي الأربع يشرع السجود فيها على جهة الندب، ولا يتأكد.[6]

وذهب أكثر المحققين إلى أن الخلاف في ذلك حقيقيٌّ،[7] وهذا أظهر من نصوصهم.

وثمرة الخلاف تظهر فيمن قرأ المفصل في الصلاة، فعلى القول بالتوسعة يباح له السجود، وعلى قول الآخرين لا يسجد؛ لأن السجود فيها زيادة في الصلاة فلا تجوز.[8]

قال اللخمي : اختلف في سجود القرآن، فقال مالك في "المدونة": سجود القرآن إحدى عشرة سجدة، أولهن (المص) و(الرعد) و(النحل) و(بني إسرائيل) و(مريم) و(الحج) أولها و(الفرقان) و(طس) و(الم تنزيل) و(ص) و(حم تنزيل)، وقال في "الموطأ": عزائم القرآن إحدى عشرة سجدة، ليس منهن في المفصل شيء، يريد هذه المتقدم ذكرها، واختلف في الثلاث التي في المفصل، وهي (والنجم) و(إذا السماء انشقت) و(اقرأ باسم ربك) هل يمنع السجود فيها أو يباح أو يؤمر بها؛ لأنها من العزائم؟ فقيل: لا سجود فيها؛ لأن النبي ﷺ ترك السجود فيها، وقال أبو جعفر الأبهري: هو مخير، إن شاء ترك، ولمالك في "المبسوط" مثل

---

(١) انظر: فتح البر ٧١٤/٤-الكافي ص٧٧

(٢) انظر: فتح البر ٧١٤/٤-التبصرة ص٩٤- إكمال المعلم ٥٢٢/٢- جامع الأحكام الفقهية ١٩٣/١- المنتقى ٣٥٠/١- القوانين الفقهية ص٦٢-التوضيح ل١٤٩ب-مواهب الجليل٦١/٢

(٣) انظر: التبصرة ص٩٤- إكمال المعلم ٥٢٢/٢- جامع الأحكام الفقهية ١٩٣/١- المنتقى ٣٥٠/١- القوانين الفقهية ص٦٢-التوضيح ل١٤٩ب-مواهب الجليل٦١/٢

(٤) انظر: الاستذكار ٥٠٣/٢-التبصرة ص٩٤-الكافي ص٧٧- التوضيح ل١٤٩ب

(٥) انظر: التبصرة ص٩٤- التوضيح ل١٤٩ب

(٦) وهو قول القاضي عبد الوهاب وحماد بن إسحاق أخي إسماعيل القاضي، انظر: التوضيح ل١٤٩ب-عقد الجواهر الثمينة ٢٧٠/١- ابن ناجي على الرسالة ٢٣٨/١-زروق على الرسالة٢٣٧/١-مواهب الجليل٦١/٢

(٧) وهو قول جمهور المتأخرين، قال المازري: وبه قال جمهور الأصحاب، انظر: التوضيح ل١٤٩ب-عقد الجواهر الثمينة ٢٧٠/١- ابن ناجي على الرسالة ٢٣٨/١- زروق على الرسالة ٢٣٧/١- مواهب الجليل ٦١/٢

(٨) انظر: مواهب الجليل ٦١/٢

ذلك، قيل له: أيسجد في (والنجم)؟ قال: لا بأس، وأباح ولم يأمر، وذكر أبو محمد عبد الوهاب عن مالك أنه قال مرة: العزائم أربعة عشر سجدة، وأثبت الثلاث التي في المفصل، وجعلها من العزائم، وقال ابن شعبان عن علي بن أبي طالب وابن مسعود وابن عباس ﷺ: العزائم أربعة: (ألم تنزيل) و(حم تنزيل) و(النجم) و(اقرأ باسم ربك)؛ لأنه أمر بالسجود، والبقية وصف، وقال ابن وهب وابن حبيب: سجود القرآن خمسة عشر، وأثبتا ثانية الحج، وليس بحسن؛ لأن المفهوم والمراد بها الركوع والسجود في الصلاة، والقول بإثبات السجود في الثلاث التي في المفصل وأنها من العزائم أحسن؛ لحديث أبي هريرة «أن النبي ﷺ سجد في (إذا السماء انشقت)» وقد اجتمع عليه "الموطأ" و"البخاري" و"مسلم"، وزاد "مسلم" عنه أنه قال: في (اقرأ باسم ربك) سجدة سجدتُ بها خلف أبي القاسم، فلا أزال أسجدها حتى ألقاه، وثبت عنه أنه سجد في (والنجم) بمكة، ولم يأت عنه في حديث صحيح أنه سجد في سوى المفصل إلا في (ص) وقال ابن عباس في "البخاري": ليست من العزائم، وفي "النسائي" قال ﷺ : «سجدها داود توبة، وأسجدها هكذا» وإذا ثبت السجود في المفصل ولم يثبت نسخه لم يترك السجود فيها، وقد احتج من نفى السجود فيها بقول يذكر عن ابن عباس أنه قال: لم يسجد النبي ﷺ منذ تحول إلى المدينة، ولحديث زيد بن ثابت قال: قرأت على النبي ﷺ في (والنجم) فلم يسجد، والاعتراض بهذين غير صحيح، أما ما ذكر عن ابن عباس فقد لا يثبت ذلك عنه؛ لأنه لم يشهد جميع إقامة النبي ﷺ بالمدينة، وإنما كان قدومه سنة ثمان بعد الفتح، ويُعارض بحديث أبي هريرة وأنه سجد خلف النبي ﷺ حسب ما تقدم، فكان الأخذ به أولى؛ لصحة سنده؛ ولأن من أثبت أولى ممن نفى؛ ولأن [النسخ][1] لا يصح إلا بأمر لا شك فيه، وأن يكون تأخير الترك متأخر؛ ولأنه لم يثبت أنه متأخر؛ لإمكان أن يكون ذلك في غير صلاة، أو في غير إبان صلاة، ولإمكان أن يكون أخر السجود؛ لأن السجود في المفصل في أواخر السور، وقد قال ابن حبيب في مثل هذا: إن القارئ بين أن يسجد أو يركع ويسجد، ويحتمل حديث زيد في ترك النبي ﷺ السجودَ لأن زيداً كان القارئ فلم يسجد زيد لأنه كان على غير طهارة أو في غير إبان صلاة؛ لأنه لم يقل: سجدتُ فلم يسجد النبي ﷺ ؛ ولأن السجود ندب وقد يترك مرة ليعلموا أنه ليس بحتم، وقد فعل ذلك عمر ﷺ سجد مرة وترك مرة، وقال: إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء، وقال ابن القاسم: كان مالك لا يوجبها ويأخذ في ذلك بقول عمر.[2]

مذاهب بقية العلماء في المسألة: اختلفوا فيها على أربعة أقوال:

---

(١) وفي النسخة (النصح) وهو تصحيف، لعله من الناسخ والصحيح ما أثبته.

(٢) التبصرة ص٩٤ وقد ذكر خليل هذا الاختيار فقال: قال اللخمي: إثبات ثانية الحج ليس بحسن؛ لأن المفهوم منها والمراد بها الركوع والسجود، وإثبات الثلاث التي في المفصل أحسن لحديث أبي هريرة. التوضيح ل١٤٩ب

الأول: عدد سجود القرآن -من حيث الجملة- أربع عشرة سجدة، منها ثانية الحج والثلاث التي في المفصل، وليست التي في (ص) منها، هذا مذهب الشافعية في الجديد،[1] والحنابلة،[2] وروي ذلك عن أبي بكر وعمر وابن مسعود وعمار وأبي هريرة وابن عمر في قول وبه قال عمر بن عبد العزيز وإسحاق في قول وجماعة.[3]

وعند الحنفية هي أربع عشرة بإسقاط الثانية في (الحج) وإثبات التي في (ص)،[4] وهو قول الثوري.[5]

وقال أبو ثور: هي أربع عشرة، بإسقاط التي في (النجم) وإثبات التي في (ص)[6]

وقال ابن عباس والنخعي: ليس في سورة الحج إلا سجدة واحدة.[7]

الثاني: عددها إحدى عشرة سجدة، ليس فيها ثانية الحج ولا الثلاث التي في المفصل، روي ذلك عن ابن عباس وابن عمر[8] وأبي بن كعب[9]، وهو قول قديم عند الشافعية،[10] وبه قال ابن المسيب وابن جبير[11] والحسن ومجاهد وعكرمة[12] ويحي بن سعيد وعطاء[13] وطاوس وأيوب السختياني[14] وابن

---

(١) انظر: مختصر المزني مع الحاوي ٢/٢٠١- الحاوي٢/٢٠١-٢٠٢-المهذب مع المجموع٤/٥٩-المجموع ٤/٦٠

(٢) انظر: المغني ٢/٣٥٢- ٣٥٥-المقنع والشرح الكبير والإنصاف مع المقنع ٤/٢٢٠ قال في الشرح الكبير هو المشهور.

وقال المرداوي: هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم.

(٣) انظر أقوالهم في: المغني ٢/٣٥٢

(٤) انظر: مختصر اختلاف العلماء ١/٢٣٨-بدائع الصنائع١/١٩٣- الدر المختار مع حاشية ابن عابدين عليه ٢/١٠٣-١٠٤

(٥) انظر: فتح البر ٤/٧١٤

(٦) انظر: الأوسط ٥/٢٦٨- فتح البر ٤/٧١٤

(٧) انظر: المدونة ١/١٠٥

(٨) انظر قوليهما في : عبد الرزاق ٣/٣٣٥- الأوسط ٥/٢٦٧- الاستذكار ٢/٥٠٣-فتح البر ٤/٦٩٨

(٩) انظر: ابن أبي شيبة ٢/٦-الأوسط٥/٢٦٣-الاستذكار ٢/٥٠٣

(١٠) انظر: الحاوي٢/٢٠١-٢٠٢-المهذب مع المجموع٤/٥٩-المجموع ٤/٦٠ قال النووي: هذا القديم ضعيف.

(١١) انظر قوليهما في: الأوسط ٥/٢٦٢-٢٦٣-الاستذكار ٢/٥٠٣- فتح البر ٤/٦٩٨ وقول ابن المسيب أيضا في: ابن أبي شيبة ٢/٦

(١٢) انظر أقوالهم في: ابن أبي شيبة ٢/٦-عبد الرزاق ٣/٣٤٣-الأوسط ٥/٢٦٣-الاستذكار ٢/٥٠٣- فتح البر ٤/٦٩٨

(١٣) انظر: الاستذكار ٢/٥٠٣- فتح البر ٤/٦٩٨

(١٤) انظر قوليهما في: الأوسط ٥/٢٦٣-الاستذكار ٢/٥٠٣- فتح البر ٤/٦٩٨ وقول طاوس أيضا في: مصنف ابن أبي شيبة ٢/٦

المنذر.[1]

الثالث: هي خمس عشرة سجدة، العشرة المتفق عليها، وثانية الحج والثلاث التي في المفصل والتي في (ص)، وهو رواية للحنابلة،[2] روي ذلك عن عقبة بن عامر[3]، وبه قال إسحاق[4] والليث[5] والطبري[6] وابن المنذر[7] وللحنابلة رواية أنها ثلاث عشرة، بإسقاط ثانية الحج والتي في (ص)[8] وحكي نحوه عن أبي ثور.[9]

أجمع العلماء على السجود في الأولى في الحج،[10] واختلفوا في الثانية على قولين:

الأول: لا يسجد فيها، وهو اختيار اللخمي كما سبق، روي ذلك عن ابن عباس ﷺ[11]، وهو مذهب الحنفية والمالكية ورواية عند الحنابلة،[12] وبه قال ابن جبير والنخعي والحسن البصري وجابر بن زيد.[13]

الثاني: يسجد فيها، روي ذلك عن عمر وعلي[14] وابن عمر وأبي الدرداء[15] وأبي موسى الأشعري[1]

---

(١) انظر: الأوسط٥/٢٦٣

(٢) انظر: المغني٢/٣٥٢-الشرح الكبير والإنصاف مع المقنع٤/٢٢٠- ٢٢١ قال المرداوي: اختارها أبو بكر وابن عقيل.

(٣) انظر: المغني ٢/٣٥٢- الشرح الكبير مع المقنع ٤/٢٢٠

(٤) انظر: الأوسط ٥/٢٦٨-المغني ٢/٣٥٢- الشرح الكبير مع المقنع ٤/٢٢٠

(٥) انظر: فتح البر ٤/٧١٤-مختصر اختلاف العلماء١/٢٣٨

(٦) انظر: فتح البر ٤/٧١٤

(٧) انظر: الأوسط ٥/٢٦٦-٢٦٧

(٨) انظر: الإنصاف مع المقنع ٤/٢٢٠-٢٢١ نقله الآمدي، وعنه هي ثلاث عشرة بإسقاط أولى الحج.

(٩) حكاه عنه المازري في شرح التلقين ٢/٧٩٣

(١٠) نقل الإجماع على ذلك ابن المنذر وابن عبد البر، انظر: الأوسط ٥/٢٦٣-التمهيد (فتح البر ٤/٧١١-٧١٢)

(١١) انظر: عبد الرزاق ٣/٣٤٢-الأوسط٤/٢٦٦-فتح البر ٤/٧١٢

(١٢) انظر: مختصر اختلاف العلماء ١/٢٣٨-بدائع الصنائع١/١٩٣-المدونة١/١٠٥-التفريع١/٢٧٠-المغني ٢/٣٥٥-الإنصاف مع المقنع٤/٢٢٠

(١٣) انظر أقوالهم في: ابن أبي شيبة ٢/١٢-الأوسط٤/٢٦٦-فتح البر ٤/٧١٢

(١٤) انظر قوليهما في: ابن أبي شيبة٢/١١-السنن الكبرى للبيهقي ٢/٣١٧-الأوسط٥/٢٦٣و٢٦٥-فتح البر ٤/٧١٢

(١٥) انظر قوليهما في: ابن أبي شيبة٢/١١- عبد الرزاق ٣/٣٤١-شرح معاني الآثار١/٣٦٢- السنن الكبرى للبيهقي٢/٣١٨-الأوسط٥/٢٦٤و٢٦٥-فتح البر ٤/٧١٢

الأشعري[1] وعبد الله ابن عمرو،[2] وابن عباس في قول[3]ﷺ، وهو مذهب الشافعية والحنابلة،[4] وبه قال أبو عبد الرحمن السلمي وأبو العالية وزر بن حبيش[5] وإسحاق وأبو ثور[6] ومسلمة بن مخلد وداود والطبري.[7]

واختلفوا في التي في سورة (ص) على قولين:

الأول: هي ثابتة يسجد فيها، وهو اختيار اللخمي كما سبق، وهو مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة في رواية،[8] وروي ذلك عن عمر وعثمان وابن عمر وابن عباس في قول لهﷺ، وبه قال إسحاق وأبو ثور[9] وطاوس[10] وابن جبير[11] والحسن[12] ومسروق والثوري وأبو عبد الرحمن السلمي وابن المنذر[13] وجماعة.[14]

---

(١) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٣١٨/٢- شرح معاني الآثار ٣٦٢/١-الأوسط٢٦٤/٥-٢٦٥-فتح البر ٧١٢/٤

(٢) انظر: ابن أبي شيبة١١/٢-الأوسط٢٦٥/٥

(٣) انظر: عبد الرزاق٣٤٢/٣-شرح معاني الآثار٣٦٢/١-الأوسط٢٦٣/٥-فتح البر٧١٢/٤ قال فيها سجدتان الأولى عزيمة والأخرى تعليم.

(٤) انظر: الحاوي٢٠١/٢-٢٠٢-المجموع ٦٠/٤ -المغني٣٥٢/٢-الشرح الكبير والإنصاف مع المقنع٢٢٠/٤

(٥) انظر أقوالهم في: ابن أبي شيبة١٢/٢-الأوسط٢٦٥/٥-فتح البر ٧١٢/٤ هو زر بن حبيش بن حباشة بن أوس، أبو مريم، الأسدي الكوفي، ويكنى أيضا أبا مطرف، الإمام القدوة مقرئ الكوفة، أدرك الجاهلية، حدث عن عمر وأبي بن كعب وعثمان وعلي والعباس وعبد الرحمن بن عوف وحذيفة وابن مسعود، قرأ على علي وابن مسعود، وتصدر للإقراء، وقرأ عليه يحيى بن وثاب وعاصم والأعمش وغيرهم، كان ثقة كثير الحديث، وكان من أعرب الناس، وكان ابن مسعود يسأله عن العربية، توفي سنة (٨١هـ) وقد بلغ (١٢٠) سنة، انظر: طبقات ابن سعد١٠٤/٦ وتاريخ البخاري٤٤٧/٣ وسير الأعلام١٦٦/٤-٦٦٧

(٦) انظر قوليهما في: الأوسط٢٦٥/٥

(٧) انظر أقوالهم في: فتح البر ٧١٢/٤

(٨) قد سبق ذكر مصادرهم.

(٩) انظر أقوالهم في: فتح البر ٧١٠/٤

(١٠) انظر: ابن أبي شيبة ٩/٢- عبد الرزاق ٣٣٨/٣-الأوسط ٢٥٥/٥

(١١) انظر: الأوسط ٢٥٥/٥

(١٢) انظر: ابن أبي شيبة ٩/٢-الأوسط ٢٥٥/٥

(١٣) انظر أقوالهم في: الأوسط ٢٥٥/٥

(١٤) انظر: فتح البر ٧١٠/٤

الثاني: لا يسجد فيها، وهو مذهب الشافعية،[1] وروي عن ابن مسعود،[2] وابن عباس[3] ﷺ وعلقمة.[4]

الأدلة: استدل اللخمي ومن معه على أن الثلاث التي في المفصل من العزائم بما يلي:

١-ما روي عن عمرو بن العاص ﷺ «أن رسول الله ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن، منها ثلاث في المفصل، وفي الحج سجدتين»[5]

٢-ما روى أبو رافع، قال: صليت خلف أبي هريرة العتمة فقرأ ﴿ إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ﴾ فسجد، فقلت: ما هذه السجدة؟ قال: سجدتُ بها خلف أبي القاسم ﷺ فلا أزال أسجد فيها حتى ألقاه.[6]

وفي رواية للبخاري عن أبي سلمة قال: رأيت أبا هريرة ﷺ قرأ ﴿ إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ﴾ فسجد بها، فقلت: يا أبا هريرة ألم أرك تسجد؟ قال: لو لم أر النبي ﷺ سجد لم أسجد.[7]

٣-عن أبي هريرة ﷺ قال: سجدنا مع رسول الله ﷺ في ﴿ إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ﴾ و﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ﴾[8]

وأبو هريرة إنما أسلم بالمدينة سنة سبع، وهو أولى من حديث ابن عباس؛ لصحته وكونه إثباتا، وقول ابن عباس نفي لشيء لم يحضره، فإنه كان صبيا في حياة النبي ﷺ لا يدري بما يفعل النبي ﷺ[9]

٤-عن ابن مسعود ﷺ «أن النبي ﷺ قرأ سورة النجم، فسجد فيها، وما بقي أحد من القوم إلا سجد»[10]

---

(١) انظر: مصادرهم السابقة.

(٢) انظر: فتح البر ٤/٧١٠

(٣) انظر: الأوسط٥/٢٦٧

(٤) انظر: فتح البر ٤/٧١٠

(٥) أخرجه أبو داود٢/١٢٠ ح(١٤٠١) السجود، باب كم سجدة في القرآن، وابن ماجة ١/٣٣٥ ح(١٠٥٧) إقامة الصلاة، باب عدد سجود القرآن. ضعفه الشيخ الألباني في ضعيف سنن أبي داود ص١٣٨ وضعيف ابن ماجة ص٧٨ والمشكاة ١/٣٢٤

(٦) أخرجه البخاري ١/٣٣٩ ح(١٠٧٨) السجود، باب من قرأ السجدة في الصلاة فسجد، ومسلم ١/٤٠٧ ح(١١٠/ ... و١١١/...) المساجد، باب سجود التلاوة.

(٧) صحيح البخاري ١/٣٣٧ ح(١٠٧٤) السجود، باب سجدة إذا السماء انشقت.

(٨) العنق : (١) والحديث أخرجه مسلم في صحيحه ١/٤٠٦ ح(١٠٨/...و١٠٩/..) المساجد، باب سجود التلاوة

(٩) المغني ٢/٣٥٤

(١٠) أخرجه البخاري١/٣٣٦-٣٣٧ح(١٠٦٧و١٠٧٠)السجود، باب سجدة النجم، ومسلم ١/٤٠٥ ح(٥٧٦/١٠٥) المساجد، باب سجود التلاوة

٥- عن ابن عباس ﷺ قال: «إن النبي ﷺ سجد بـ"النجم" وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس»[١]

٦-عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قرأ بـ"النجم إذا هوى" فسجد فيها، ثم قام فقرأ بسورة أخرى.[٢]

٧-عن أبي هريرة ﷺ قال: سجد أبو بكر وعمر ﷺ ﴿ إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ﴾ ومن هو خير منهما.[٣]

وقال أيضا ﷺ: سجد أبو بكر وعمر ومن هو خير منهما ﴿ إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ﴾ و﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ﴾[٤]

واستدل من قال لا يسجد في شيء من المفصل بما يلي:

١-حديث ابن عباس ﷺ : أن النبي ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحوَّل إلى المدينة.[٥]

٢-عن أبي الدرداء ﷺ قال: سجدتُ مع النبي ﷺ إحدى عشرة ليس فيها من المفصل شيء.[٦]

٣-عن زيد بن ثابت ﷺ قال: «قرأت على النبي ﷺ "النجم" فلم يسجد فيها»[٧]

وأما السجدة في (ص) فاستدل اللخمي ومن معه على أنها من عزائم السجود بما يلي:

١-عن ابن عباس أن النبي ﷺ سجد في(ص) وقال:«سجدها داود توبة، ونحن نسجدها شكرا»[٨]

٢-عن ابن عباس ﷺ قال: ليست (ص) من عزائم السجود، وقد رأيت رسول الله ﷺ يسجد فيها.[٩]

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٣٣٧/١ ح(١٠٧١) السجود، باب سجدة النجم.

(٢) الموطأ ٢٠٦/١

(٣) أخرجه النسائي٥٠٠/٢ ح(٩٦٤) الصلاة، باب السجود في إذا السماء انشقت. وصححه الألباني في صحيح النسائي ٢١٠/١

(٤) أخرجه النسائي٥٠١/٢ ح(٩٦٥) الصلاة، باب السجود في اقرأ باسم ربك. وصححه الألباني في صحيح النسائي ٢١٠/١

(٥) أخرجه أبو داود١٢١/٢ ح(١٤٠٣) السجود، باب من لم ير السجود في المفصل، وابن خزيمة ٢٨١/١ح(٥٦٠) وضعفه الشيخ الألباني في ضعيف سنن أبي داود ص١٣٩

(٦) أخرجه الترمذي٥٦٨/١ ح(٥٦٨) الجمعة، باب ما جاء في سجود القرآن، وابن ماجة٣٣٥/١ ح(١٠٥٥) إقامة الصلاة، باب عدد سجود القرآن، وأحمد ١٩٤/٥، ٤٤٢/٦ قال الترمذي : حديث غريب، وقال أبو داود: إسناده واه. انظر: سنن أبي داود ١٢٠/٢، وضعفه الشيخ الألباني في ضعيف سنن الترمذي ص٦١

(٧) أخرجه البخاري ٣٣٧/١ ح(١٠٧٢) السجود، باب من قرأ السجدة ولم يسجد، ومسلم ٤٠٦/١ ح(٥٧٧) المساجد، باب سجود التلاوة.

(٨) أخرجه النسائي ٤٩٨/٢ ح(٩٥٦) الافتتاح، باب سجود القرآن، السجود في (ص) انفرد به النسائي، وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن النسائي ٣١٧/١ وفي المشكاة ٣٢٦/١

(٩) أخرجه البخاري ٣٣٦/١ ح(١٠٦٩) سجود القرآن، باب سجدة ص.

قال المازري: معناه: ليست سجدة "ص" مما ورد بلفظ الأمر بالسجود أو في مواضع التعظيم والمدح وإنما هي توبة نبي.[1] قالوا الحجة في فعل رسول الله ﷺ وقد أثبت ابن عباس أنه سجد فيها.

٣-ما روي أن عمر وابنه عبد الله وعثمان ﷺ سجدوا فيها بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليهم أحد.[2]

٤-عن مجاهد قال: سألت ابن عباس ﷺ عن السجود في (ص) فقال: إنَّا نسجد في (ص)، وتلا هذه الآيات ﴿ وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ وَأَيُّوبَ ﴾ حتى بلغ ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ ﴾ [الأنعام : ٨٤-٩٠] قال: كان داود ممن أُمِر نبيُّكم أن يقتدي به.[3]

واستدل من قال إنها ليست من العزائم ولا يسجد فيها بما يلي:

١-عن أبي سعيد الخدري قال: قرأ النبي ﷺ وهو على المنبر (ص) فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه، فلما كان يوم آخر قرأها فلما بلغ السجدة تشزَّن[4] الناس للسجود، فقال رسول الله ﷺ: «إنما هي توبة نبيٍّ، ولكني رأيتكم تشزنتم للسجود» فنزل فسجد وسجدوا.[5]

٢-عن ابن عباس ﷺ أنه ﷺ سجد في(ص) وقال: «سجدها داود توبة، ونحن نسجدها شكرا»[6]

نفى ابن عباس أن تكون من عزائم السور، وسجود النبي ﷺ يحتمل أن يكون شكرا.

٣-عن ابن عباس ﷺ قال: ليس في (ص) سجدة.[7]

واستدل من قال بالتخيير بما يلي:

١-لأن فيه جمعا بين الأدلة.

٢-قال أبو العالية: كان بعض أصحاب النبي ﷺ يسجد في (ص) وبعضهم لا يسجد، فأي ذلك شئت فافعل[8]

أما ثانية الحج فاستدل من قال لا يسجد فيها كاللخمي بما يلي:

---

(١) انظر: شرح التلقين ٧٩٥/٢

(٢) انظر: ابن أبي شيبة٨/٢ -عبد الرزاق٣٣٨/٣ -الأوسط ٢٥٤/٥ و٢٦٧ -المغني ٣٥٤/٢-بدائع الصنائع١٩٣/١

(٣) ابن أبي شيبة ٩/٢-صحيح ابن خزيمة ٢٧٧/١ ح(٥٥١) الأوسط ٢٥٣/٥-٢٥٤

(٤) التشزن التأهب والتهيؤ والاستعداد. انظر: لسان العرب ٢٣٧/١٣

(٥) أخرجه أبو داود١٢٤/٢ ح(١٤١٠) السجود، باب السجود في (ص) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٢٦٥/١

(٦) سبق تخريجه.

(٧) انظر: الأوسط ٢٦٧/٥

(٨) ابن أبي شيبة ١٠/٢- الأوسط ٢٥٥/٥

١-لأنه جمع فيها بين الركوع والسجود، فقال تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ ﴾ [الحج : ٧٧] فلم تكن سجدة، كقوله تعالى ﴿ يَٰمَرۡيَمُ ٱقۡنُتِي لِرَبِّكِ وَٱسۡجُدِي وَٱرۡكَعِي مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾[آل عمران : ٤٣][١]

٢-لأن المفهوم والمراد بها الركوع والسجود في الصلاة.[٢]

واستدل من قال يسجد فيها بما يلي:

١-حديث عقبة بن عامر ﷺ قال: قلت يا رسول الله في الحج سجدتان؟ قال رسول الله ﷺ: «في الحج سجدتان، فمن لم يسجدهما فلا يقرأهما»[٣]

٢-ما روي عن عمرو بن العاص ﷺ «أن رسول الله ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة، منها ثلاث في المفصل، وفي سورة الحج سجدتان»[٤]

٣-ما روي عن عمر وابن عمر وابن عباس ﷺ أنهم قالوا: فضلت سورة الحج بسجدتين.[٥]

عن عبد الله بن دينار[٦] قال: رأيت عبد الله بن عمر ﷺ يسجد في سورة الحج سجدتين.[٧]

قرأ عمر ﷺ سورة الحج فسجد فيها سجدتين، ثم قال: إن هذه السورة فضلت بسجدتين.[٨]

٤-لأنه قول من ذكر من الصحابة، ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم فكان إجماعاً.[٩]

---

(١) انظر الاستدلال في المغني ٢/٣٥٦

(٢) التبصرة ص٩٤

(٣) أخرجه أبو داود٢/١٢٠-٢١٢ ح(١٤٠٢) الصلاة، باب كم السجود في القرآن، والترمذي ١/٥٧٦-٥٧٧ ح(٥٧٨) الصلاة، باب سجود التلاوة، وأحمد٤/١٥١و١٥٥ والحاكم٢/٣٩٠ قال الترمذي: هذا حديث ليس إسناده بذاك القوي، وقال الحاكم (٢/٣٩٠): هذا الحديث لم نكتبه مسندا إلا من هذا الوجه، وعبد الله بن لهيعة بن عقبة المصري أحد الأئمة، إنما نقم عليه اختلاطه في آخر عمره، وقد صحت الرواية فيه من قول عمر وابن عباس وابن عمر وابن مسعود وأبي موسى وأبي الدرداء وعمار. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود ص١٣٨

(٤) سبق تخريجه.

(٥) سبق ذكر المصادر عنهم عند ذكر أقوالهم.

(٦) هو عبد الله بن دينار، أبو عبد الرحمن العدوي العُمري مولاهم، المدني، الإمام المحدث الحجة، سمع ابن عمر وأنسا ﷺ ، وعنه شعبة ومالك والثوري وابن عيينة، توفي سنة (١٢٧هـ) انظر: سير الأعلام٥/٢٥٣-٢٥٥ وتهذيب التهذيب٥/٢٠١

(٧) أخرجه مالك في الموطأ ١/٢٠٦

(٨) أخرجه مالك في الموطأ ١/٢٠٥-٢٠٦

(٩) انظر: المغني ٢/٣٥٦

٥-قال ابن عمر: لو كنتُ تاركا إحداهما لتركتُ الأولى.[١]

قال ابن قدامة معلقا عليه: وذلك لأن الأولى إخبار، والثانية أمر، واتّباع الأمر أولى، وذكر الركوع لا يقتضي ترك السجود، كما ذُكر البكاءُ في قوله﴿ خَرُّواْ سُجَّدًا وَبُكِيًّا ﴾ [مريم :٥٨][٢]

[٢٢٤] ٢-(موضع السجود في سورة فصلت)

اختلف العلماء في موضع الذي يسجد عنده في سورة "فصلت" على ما يأتي بيانه.

المذهب المالكي: اختلف المذهب في ذلك على ثلاثة أقوال:

الأول: يسجد فيها عند الآية الأخيرة في قوله تعالى:﴿ فَإِنِ ٱسْتَكْبَرُواْ فَٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُۥ بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَهُمْ لَا يَسْـَٔمُونَ ﴾ [فصلت : ٣٨] وهو اختيار اللخمي، وبه قال ابن وهب.[٣]

الثاني: يسجد فيها عند نهاية الآية الأولى في قوله تعالى: ﴿ لَا تَسْجُدُواْ لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَٱسْجُدُواْ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾ [فصلت:٣٧] وهو قول مالك[٤]، وهو المشهور في المذهب.[٥]

قال اللخمي: واختلف في موضع السجود في "حم تنزيل" فقال مالك:﴿ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾ وقال ابن عمر وابن وهب ﴿ وَهُمْ لَا يَسْـَٔمُونَ ﴾ وهو أبين؛ لأن سجود القرآن يتضمن ثلاث معان: مدحُ مَن سجد وذمُّ مَن لم يسجد، وأمرٌ بالسجود، ففي سورة "الرعد" و"النحل" و"حم" مدَحَ مَن سجد، وندبا عند ذكرهم إلى المبادرة لامتثال ما امتثلوه، وفي سورة "الفرقان" وغيرها ذم من عَنَدَ [فتذبنا][٦]، ولم يخروا إلى السجود عند نفورهم، وأمر بالسجود في "والنجم" وغيرها، وقد تضمن أول هذه الآية أمرا بالسجود وآخرها ذكر من عَنَدَ، ومدح من امتثل وأطاع، وكان السجود عند ذكر من عَنَدَ واستكبر أولى، ولأن زيادة ذلك القدر من

---

(١) الأوسط٥/٢٦٤-المغني ٣/٣٥٧

(٢) انظر: المغني ٢/٣٥٧

(٣) انظر: التبصرة ص٩٤-شرح التلقين ٢/٧٩٥-جامع الأحكام الفقهية١/٢١٧-عقد الجواهر١/١٨١-التوضيح ل١٤٩ب

(٤) انظر: المدونة ١/١٠٥- التبصرة ص٩٤- شرح التلقين ٢/٧٩٥-جامع الأحكام الفقهية ١/٢١٧

(٥) شهره خليل ووافقه شراح مختصره، وشهره أيضا الخرشي، واستحسنه عبد الوهاب، ولم يذكر ابن الجلاب وعبد الوهاب والقرافي في المذهب غيره انظر التفريع ١/٢٧٠-المعونة ١/٢٨٤-مختصر خليل مع جواهر الإكليل ١/٧١- الذخيرة ٢/٤١٢-التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٢/٦١-الزرقاني ١/٢٧٤- منح الجليل ١/٣٣٣- الخرشي على خليل ١/٣٥١- الشرح الكبير مع الدسوقي ١/٣٠٨

(٦) لم يتضح رسم الكلمة من المخطوطة. هكذا يظهر من رسمها. ولعلها (فندبنا)

التلاوة أولى، ولا يخرج عن حكم السجود على القول الأول، ويكون قد أتى بسجود مجمع عليه وذلك أحوط.[1]

مذاهب بقية العلماء في المسألة: اختلفوا فيها على ثلاثة أقوال:

الأول: يسجد فيها عند قوله تعالى: ﴿ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴾ وهو مذهب الحنفية[2] والشافعية[3] والحنابلة،[4] وروي ذلك عن ابن عباس[5] وابن عمر[6] ووائل بن حجر ﷺ،[7] وبه قال سعيد بن المسيب والثوري[8] وابن سيرين والنخعي وأبو وائل[9] وإسحاق.[10]

الثاني: يسجد فيها عند نهاية الآية الأولى في قوله تعالى: ﴿ لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾ وهو وجه عند الشافعية،[11] وقول عند الحنابلة،[12] وروي ذلك عن علي وابن مسعود[13] وعمر[14] ←

---

(١) التبصرة ص٩٥

(٢) انظر: بدائع الصنائع ١٩٤/١-حاشية ابن عابدين ١٠٤/٢

(٣) انظر: المهذب والمجموع ٥٩/٤-٦٠ قال النووي ذكر فيها أصحابنا وجهين أصحهما يسجد عند قوله ﴿يسأمون﴾ ولم يذكر في المهذب غيره.

(٤) انظر: المغني٣٥٧/٢-الشرح الكبير والإنصاف مع المقنع٢٢٥/٤ قال المرداوي: هو الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب.

(٥) انظر: ابن أبي شيبة ١٠/٢-عبد الرزاق ٣٣٨/٣-شرح معاني الآثار ٣٥٩/١-الأوسط ٢٧٠/٥-جامع الأحكام الفقهية ٢١٧/١-بدائع الصنائع ١٩٤/١، قال ابن المنذر: وهذه الرواية أثبت من الرواية الأخرى.

(٦) انظر: جامع الأحكام الفقهية ٢١٧/١

(٧) انظر: بدائع الصنائع ١٩٤/١-حاشية ابن عابدين ١٠٤/٢

(٨) انظر قوليهما في: الأوسط ٢٧٠/٥- المجموع٦٠/٤

(٩) انظر أقوالهم في: ابن أبي شيبة ١٠/٢- عبد الرزاق ٣٣٩/٣-شرح معاني الآثار ٣٦٠/١-الأوسط ٢٧٠/٥- المجموع٦٠/٤

(١٠) انظر: الأوسط ٢٧٠/٥- المجموع٦٠/٤

(١١) انظر: الحاوي ٢٠٢/٢-المجموع ٦٠/٤ ولم يذكر الماوردي غيره.

(١٢) انظر: الشرح الكبير مع المقنع ٢٢٥/٤- الإنصاف مع المقنع ٢٢٦/٤ اختاره ابن أبي موسى، وقدمه بعض المؤلفين.

(١٣) انظر قوليهما في: حاشية ابن عابدين ١٠٤/٢

(١٤) انظر: المجموع ٦٠/٤

وابن عباس[١] وابن عمر[٢] ﷺ، وبه قال الحسن[٣] ونافع[٤] وابن سيرين[٥] في قول لهما والليث[٦] والنخعي[٧]، قال مسروق: كان أصحاب عبد الله بن مسعود يسجدون بالأولى، وقال الأعمش:[٨] أدركتُ إبراهيم وجماعة يسجد بالآية الأولى من "حم السجدة".[٩]

الثالث: يخير بينهما فيسجد في أيتهما شاء، وهو رواية عن أحمد.[١٠]

الأدلة: واستدل اللخمي ومن معه على قولهم إن السجود عند نهاية الثانية بما يلي:

١-لأن تمام الكلام في الآية الثانية، فكان السجود بعدها، كما في سجدة "النحل" عند قوله ﴿ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾[النحل: ٥٠] وذكر السجدة في التي قبلها كذا ههنا.[١١]

١-لأنه أحوط؛ لأنها لو وجبت عند (تعبدون) فالتأخير إلى (لا يسأمون) لا يضر، بخلاف العكس؛ لأنها تكون قبل وجود سبب الوجوب.[١٢]

٢-قال اللخمي: لأن سجود القرآن يتضمن ثلاث معان: مدح من سجد وذم من لم يسجد... ...إلخ.[١٣]

---

(١) انظر: الأوسط ٢٦٨/٥-٢٦٩

(٢) انظر: ابن أبي شيبة ١١/٢-الأوسط ٢٦٨/٥-الشرح الكبير ٢٢٥/٤-حاشية ابن عابدين ١٠٤/٢

(٣) انظر: الأوسط ٢٦٩/٥-الشرح الكبير مع المقنع ٢٢٦/٤- المجموع٦٠/٤

(٤) انظر: المدونة ١٠٥/١

(٥) انظر: ابن أبي شيبة ١١/٢-الأوسط ٢٦٩/٥-الشرح الكبير مع المقنع ٢٢٦/٤- المجموع٦٠/٤

(٦) انظر: المدونة ١٠٥/١-الأوسط ٢٧٠/٥- الشرح الكبير مع المقنع ٢٢٦/٤-- المجموع٦٠/٤

(٧) انظر: المجموع ٦٠/٤

(٨) الأعمش هو:سليمان بن مهران، أبو محمد الأسدي الكاهلي مولاهم الكوفي، الحافظ الإمام شيخ المقرئين والمحدثين، رأى أنسا وروى عنه وعن عبد الله بن أبي أوفى وأبي وائل وزيد بن وهب والنخعي وابن جبير ومجاهد وزر وخلق، وعنه الحكم وأبو إسحاق وعاصم وأيوب وشعبة والأوزاعي، وثقه ابن معين والنسائي، كان مع إمامته يدلس، توفي سنة (١٤٧هـ) وقيل (١٤٨هـ) انظر: سير الأعلام٢٢٦/٦ وتهذيب التهذيب٢٢٢/٤

(٩) انظر: ابن أبي شيبة ١١/٢- الأوسط ٢٦٩/٥

(١٠) انظر الإنصاف مع المقنع ٢٢٦/٤

(١١) المغني ٣٥٨/٢

(١٢) انظر: حاشية ابن عابدين ١٠٤/٢

(١٣) التبصرة ص٩٥

وللمازري تعليل قريب من هذا فقال: وفي الآية الثانية ذكر استكبار الكفرة وخشوع الملائكة، فكان إيقاع السجود عند استيفاء المعنيين أولى، وقد جاءت سجدة "الرعد" و"النحل" و"الحج" بمدح من سجد، وسجدة "الفرقان" وغيرها بذم من عاند، فأمرنا بالتشبه بالممدوحين والمخالفة للمعاندين، وجاءت سجدة النجم وغيرها بالأمر بالسجود فامتثلناها فلما اشتملت سجدة "حم" على المعنيين مما ذكرنا حسُن إيقاع السجود عند استيفائهما، مع أنه أحوط. وزيادة هذا المقدار من التلاوة لا يُخرج عن حكم السجود على القول الأول.اهـ[1]

هذا يدل دلالة واضحة على تأثر المازري بشيخه اللخمي في استنباط علل الأحكام.

واستدل من قال يسجد عند الأولى بما يلي:

١-لأنه فعل ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما.

٢-لأن الأمر بالسجود في الآية الأولى.[2]

٣-ولأن قوله ﴿ وَٱسْجُدُواْ لِلَّهِ ﴾ إلى قوله ﴿ تَعْبُدُونَ ﴾ طلب السجود، وقوله بعد ذلك ﴿ فَإِنِ ٱسْتَكْبَرُواْ فَٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُۥ بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَهُمْ لَا يَسْـَٔمُونَ ﴾ ذم لمن لم يسجد استكبارا، وإنما يكون ذما إذا مضى محل السجود.[3]

وأما من خير فلم أقف على تعليله، ولعله رام الجمع بين الدليلين.

[٢٢٥] ٣-(سجود التلاوة في الصلاة)

اتفق العلماء على مشروعية سجود التلاوة لمن قرأ آية السجدة في غير الصلاة، وكذلك من يستمع إليه يشرع له السجود، واختلفوا في تعمد قراءة آية سجدة في الصلاة على ما يأتي بيانه.

المذهب المالكي: يجوز تعمد قراءة السجدة في النافلة مطلقا، فذّاً كان أو إماماً، أَمِنَ التخليط على من خلفه أم لا، ويسجد فيها، هذا المذهب، وقيل: إن خاف التخليط كره تعمد قراءتها.[4]

أما إذا كان في صلاة فرض فقد اختلفوا فيه على أربعة أقوال:

الأول: يجوز قصد سورة فيها سجدة فيقرأها فيسجد، فذّاً كان أو إماماً، وهو اختيار اللخمي،[5]

---

(١) شرح التلقين ٢/٧٩٦

(٢) انظر: المغني ٢/٣٥٨

(٣) انظر: التوضيح ل١٤٩ب

(٤) انظر: عقد الجواهر ١/١٨٠-جامع الأحكام الفقهية ١/٢١٥- مختصر خليل مع الجواهر ١/٧٢-الزرقاني ١/٢٧٦

(٥) انظر: التبصرة ص٩٥

وهو رواية ابن وهب عن مالك،[1] وهو ظاهر "الرسالة"[2] وابن الجلاب، إلا أن ابن الجلاب قيد ذلك بأمن التخليط على من خلفه،[3] ووصف ابن شاس هذا القولَ بالشذوذ،[4] والذي يظهر من نص "التبصرة" أن اللخمي قيد الجواز بأمن التخليط، بخلاف ما نقله عنه خليل وغيره، فالظاهر من نقولهم تعميم الجواز، قال خليل: مقابل المشهور الجواز رواية ابن وهب عن مالك، وصوبه ابن يونس واللخمي وابن بشير وغيرهم، قال ابن بشير: لما ثبت عنه ﷺ أنه كان يداوم على قراءة السجدة في الركعة الأولى من صلاة الصبح يوم الجمعة، وعلى ذلك كان يواظب الأخيار من أشياخي وأشياخهم.[5]

وكذلك يظهر من نص "التبصرة" أنه لا يستحب للإمام في صلاة السر قراءة السجدة، فإن قرأها فليعلن ليُشعر مَن خلفه أنه سجد للتلاوة، ويؤيد ذلك ما ذكر المازري تلويحا بقوله : وإن قرأ الإمام السجدة فيما أُمِر به فلا إشكال، يسجد ويسجد من معه، وإن قرأها في موضع النهي سجد أيضا؛ إذ لا يحسن الإخلال بالسجود بعد قراءتها، واختار بعض أشياخي إذا قرأ سورة السجدة ألاَّ يقرأ موضع السجدة؛ تحرزاً من الكراهة، وإن قرأها وكانت صلاة سر أعلن بقراءة السجدة ليُشعر مَن خلفه أنه سجد لذلك.[6]

الثاني: يكره تعمد قراءة سورة فيها السجدة في صلاة الفرض: صلاة سر أو جهر، فرداً كان أو إماماً، وهو قول مالك وابن القاسم،[7] وهو المشهور في المذهب.[8]

الثالث: إن قلت الجماعة بحيث يُؤمن من التخليط عليهم جاز، وهو رواية أشهب عن مالك،[9] والمفهوم منه أن الجماعة إن كثرت وخاف التخليط عليهم أنه لا يجوز السجود، وهو الذي جنح إليه

---

(١) انظر: الذخيرة ٢/٤١٥- ابن ناجي على الرسالة ١/٢٣٩

(٢) انظر: الرسالة مع سرح زروق ١/٢٣٩

(٣) انظر: التفريع ١/٢٧٠

(٤) انظر: عقد الجواهر الثمينة ١/١٨٠

(٥) التوضيح ل١٥٠أ-الزرقاني على خليل١/٢٧٦

(٦) انظر: شرح التلقين ٢/٧٩٧

(٧) انظر: المدونة ١/١٠٥-١٠٦- تهذيب المدونة للبراذعي١/٢٨٢- التفريع ١/٢٧٠-شرح التلقين ٢/٧٩٦

(٨) شهره القرطبي وابن شاس وخليل وابن ناجي والزرقاني، قال العدوي: هو الظاهر. انظر: جامع الأحكام الفقهية ١/٢١٥- عقد الجواهر الثمينة ١/١٨٠- مختصر خليل مع جواهر الإكليل ١/٧٢- ابن ناجي على الرسالة ١/٢٣٩- الزرقاني١/٢٧٦- حاشية العدوي على الخرشي ١/٣٥٤

(٩) انظر: العتبية مع البيان والتحصيل١/٤٧٦-٤٧٧-شرح التلقين٢/٧٩٦- الذخيرة ٢/٤١٥

المازري، ولم يذكر فيه خلافا، وذكر قولين فيما إذا قلت الجماعة وأمن من التخليط.[1]

الرابع: يقرأها في صلاة الجهر، ولا يقرأها في صلاة السر، وهو قول ابن حبيب.[2]

وعلى القول بالكراهة إن قرأ السجدة يسجد في مشهور المذهب، وإن كانت الصلاة صلاة سر أعلن الآية،[3] وإن لم يعلن وسجد هل يسجد معه المأمومون؟ فيه قولان:

الأول: يسجدون معه؛ لوجوب متابعته، وهو قول ابن القاسم؛[4] لقولهﷺ:«إنما جعل الإمام ليؤتم به»[5]

الثاني: لا يسجدون معه، ولا يتبعونه، وهو قول سحنون؛ إذ لا يدرون أنه قرأ سجدة، ويجوز أن يكون ساهيا،[6] ولكن صلاتهم صحيحة على كلا القولين.[7]

قال اللخمي: لا يخلوا قارئ السجود من ثلاثة: إما أن يكون في نفل أو فرض أو في غير صلاة، فإن كان في نفل سجد، وإن كان في فرض في جماعة كره إذا كان يخشى أن يخلط على من معه، وذلك في موضعين: في الجماعة الكثير في صلاة الجهر، وفي الجماعة القليلة في صلاة السر، وإن فعل وقرأ سورة فيها سجدة استحب له ألاَّ يقرأ السجدة، فإن قرأها سجد، ويعلن قراءة السجدة في صلاة السر؛ ليعلم من خلفه أنه لذلك سجد، وفي "الصحيحين" عن أبي هريرة قال: «كان النبي ﷺ يصلي لنا الظهر ويسمعنا الآية أحيانا»، واختلف إذا كانت الجماعة قليلة والقراءة جهرا، أو كان فذا، فظاهر قوله في "الكتاب" المنع، وأجاز مالك ذلك في "العتبية" للإمام، وعلى قوله هذا يجوز للفذ، وأجازه ابن حبيب للإمام والفذ، وهو أحسن؛ لحديث أبي هريرة، قال في ﴿ ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ﴾: «سجدتُ بها خلف أبي القاسم» والمعروف أنه كان يصلي الفرض بهم، وقال أيضا: كان النبي ﷺ يقرأ في يوم الجمعة في الصبح بـ(الر تنزيل) و(هل أتى على الإنسان)، وكان عبد العزيز بن مروان بن عبد الحكم يصلي في صبح يوم الجمعة بـ(الر تنزيل)[8]

---

(١) انظر: شرح التلقين ٢/٧٩٦

(٢) انظر: الذخيرة٢/٤١٥

(٣) شهره خليل وزروق، ونص عليه في تهذيب المدونة١/٢٨٢، وانظر: التوضيح ل١٥٠- شرح زروق١/٢٣٩

(٤) انظر: شرح التلقين ٢/٧٩٨

(٥) سبق تخريجه.

(٦) انظر: شرح التلقين ٢/٧٩٨

(٧) انظر: زروق على الرسالة ١/٢٣٩

(٨) من قوله "وهل..." إلى "الر تنزيل" غير واضح في النسخة الخطية.

وروي عن أبي بكر بن حزم أنه كان يؤم بها في الصبح يوم الجمعة.[1]

مذاهب بقية العلماء في المسألة: الظاهر من مذاهبهم أنهم لا يختلفون في جواز قصد قراءة سورة فيها السجدة في الصلاة الجهرية، فرداً كان أو إماماً، وإنما ذكروا الخلاف في قراءة السجدة في صلاة لا تجهر فيها القراءة، وكذلك اختلفوا في حذف قراءة آيات السجود.

أما قراءة السجدة في صلاة السر فقد اختلفوا فيها على قولين:

الأول: يجوز ذلك ولا يكره، وهو مذهب الشافعية والحنابلة في قول.[2]

الثاني: يكره للإمام أن يقرأ السجدة في صلاة السر، وهو مذهب الحنفية[3] والحنابلة،[4] فإن قرأ لا يسجد، وإن سجد فالمأموم بالخيار.[5]

أما اختصار السجود، وهو أن ينتزع الآيات التي فيها السجود فيقرأها، فهو مكروه عند الحنابلة، وهو قول الشعبي والنخعي والحسن وإسحاق، ورخص في ذلك أبو حنيفة ومحمد وأبو ثور،[6] وقيل: اختصار السجود هو أن يحذف في القراءة آيات السجود فلا يقرأها، فهو أيضا مكروه؛ لأنه خلاف السنة وعمل سلف الأمة، ولا نظير له يقاس عليه.[7]

الأدلة: استدل من قال بجواز تعمد قراءة السجدة في صلاة الفرض بما يلي:

١-حديث أبي هريرة قال في ﴿ ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ﴾: «سجدتُ بها خلف أبي القاسم»[8]

---

(١) التبصرة ص٩٥

(٢) انظر: الحاوي ٢/٢٠٠- المجموع ٤/٥٩ و٧٢-المغني ٢/٣٧١-الإنصاف مع المقنع ٤/٢٣٣ عبر عنه المرداوي ب(قيل) ورجحه ابن قدامة.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ١/١٨٧-١٨٨ و١٩٢-الدر المختار مع حاشية ابن عابدين٢/١١٠و١١٨-المغني ٢/٣٧١

(٤) انظر: المغني٢/٣٧١- المقنع والشرح الكبير والإنصاف معه ٤/٢٣٢-٢٣٣ قال المرداوي: هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب. وعبر عنه ابن قدامة بقوله : قال بعض أصحابنا يكره للإمام قراءة السجدة في صلاة لا يجهر فيها، وإن قرأ لم يسجد.

(٥) انظر: الإنصاف مع المقنع ٤/٢٣٣ اختار القاضي متابعة المأموم إمامَه إذا سجد في صلاة السر.

(٦) حكى هذا عنهم ابن قدامة وصاحب الشرح الكبير، انظر: المغني ٢/٢٧٠- الشرح الكبير مع المقنع ٤/٢٣٢ وانظر: المجموع ٤/٥٩ و٧٢-بدائع الصنائع ١/١٩٢- الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٢/١١٨-٤/٧٣ قال النووي: لو اقتصر على قراءة آية أو آيتين فيها سجدة ليسجد لم أر لأصحابنا فيه كلاما...ومقتضى مذهبنا أنه لا يكره..

(٧) انظر: المغني ٢/٣٧٠-٣٧١

(٨) سبق تخريجه.

٢-ما روي أن رسول الله ﷺ كان يسمعهم الآية والآيتين في الصلاة السرية.[١]

فذكر المازري وجهاً لطيفاً لدلالة هذا الحديث بقوله: فإذ أسمعهم الآية لغير سبب مثل ما نحن فيه فأحرى فيما يقتضيه سببٌ، وهو إزالة التخليط عن المأمومين.[٢]

٢-لما ثبت أن رسول الله ﷺ كان يصلي بسورة "السجدة" و"هل أتى على الإنسان" في صبح يوم الجمعة، وأجاب المالكية على هذا الحديث جوابا ضعيفا هزيلا، فقالوا: إنه لم يتعمد قراءة سورة السجدة، وإنه لم يصحبه عمل، فدل على نسخه.[٣]

واستدلوا على جواز ذلك في صلاة السر بما روى ابن عمر ﷺ عن النبي ﷺ «أنه سجد في الظهر، ثم قام فركع، فرأى أصحابه أنه قرأ سورة السجدة»[٤]

واستدل من منع ذلك بما يلي:

١-لأن فيه إيهاما على المأمومين.[٥]

٢-لأن هذا لا ينفك عن أمر مكروه؛ لأنه إذا تلا ولم يسجد فقد ترك الواجب، وإن سجد فقد لبَّس على القوم؛ لأنهم يظنون أنه سها عن الركوع واشتغل بالسجدة الصلبية فيسجدون ولا يتابعون وذا مكروه، وما لا ينفك عن مكروه كان مكروها، وفعل النبي ﷺ محمول على بيان الجواز، فلم يكن مكروها، وإن تلاها مع ذلك سجد بها لتقرر السبب في حقه وهو التلاوة وسجد القوم معه لوجوب المتابعة.[٦]

واستدلوا على أن المأموم يتبع الإمام في السجود في صلاة السر بقوله ﷺ «إنما جعل الإمام ليؤتم به....فلا تختلفوا عليه»[٧]

ولأنه لو كان بعيدا لا يسمع صوت الإمام أو كان أطرشا في الجهرية لسجد بسجود إمامه، فكذلك

---

(١) سبق تخريج الحديث في ص:

(٢) شرح التلقين ٢/٧٩٧

(٣) انظر: منح الجليل ١/٣٣٦

(٤) أخرجه أبو داود١/٥٠٧ ح(٨٠٧) الصلاة، باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر، والحاكم في المستدرك١/٢٢١ وقال: صحيح على شرطهما ولم يخرجاه، وهو سنة صحيحة غريبة أن الإمام يسجد فيما يسر بالقراءة مثل سجوده فيما يعلن. ووافقه الذهبي على تصحيحه. وضعفه الشيخ الألباني في ضعيف أبي داود ص٧٩ والمشكاة ١/٣٢٥

(٥) انظر: المغني ٢/٢٧١

(٦) بدائع الصنائع ١/١٩٢

(٧) سبق تخريجه.

هنا.[1]

واستدل من قال لا يسجد الإمام في صلاة الفرض مطلقا إماما كان أو مأموما سرا كانت الصلاة أو جهرا -كما ذهب إليه المالكية-بما يلي:

١-إن في سجود التلاوة في الصلاة زيادةً في الصلاة على مقاديرها اختيارا، وأن ذلك خلاف المشروع فيكره للإمام والفذ.[2]

٢-ولما يخشى أن يُدخل على نفسه بذلك من السهو.[3]

وعلل من قصر منع ذلك على الإمام دون الفذ؛ بأنه يخاف على من فعل ذلك من التخليط على من خلفه فَيُربكهم،[4] قال القرطبي: هذا التعليل أشبه، وعلى هذا لا يمنع منه الفرادى ولا الجماعة التي يأمن فيها التخليط.[5]

ومثل هذه التعليلات لا يلتفت إليها؛ لمخالفتها لما ثبت عن المصطفىﷺ وأصحابه والتابعين، فهي فاسدة الاعتبار لمقابلتها النصوص.

[٢٢٦] ٤-(سجود التلاوة بعد صلاة العصر وبعد صلاة الصبح)

اختلف العلماء في سجود التلاوة في أوقات النهي كاختلافهم في إيقاع صلاة النافلة فيها على ما يأتي بيانه.

المذهب الملكي: اختلف المذهب في ذلك على خمسة أقوال:

الأول: يجوز سجود التلاوة بعد العصر ما لم تصفر الشمس، وبعد صلاة الصبح ولو بعد الإسفار، وهو اختيار اللخمي، وبه قال ابن حبيب.[6]

الثاني: يكره سجود التلاوة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، وهو قول الإمام مالك في "الموطأ" قال فيه: لا ينبغي لأحد يقرأ من سجود القرآن شيئا بعد صلاة الصبح، ولا بعد صلاة العصر، وذلك أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وعن

---

(١) انظر: المغني ٣٧١/٢

(٢) انظر: شرح التلقين٧٩٧/٢-عقد الجواهر الثمينة ١٨٠/١

(٣) انظر: البيان والتحصيل٤٧٧/١

(٤) انظر: شرح التلقين ٧٩٧/٢- جامع الأحكام الفقهية ٢١٥/١-عقد الجواهر الثمينة ١٨٠/١

(٥) انظر: جامع الأحكام الفقهية ٢١٥/١

(٦) انظر: زروق على الرسالة ٢٣٩/١

الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، والسجدة من الصلاة، فلا ينبغي لأحد أن يقرأ سجدة في تَيْنِكَ الساعتين. اهـ[1]

وحمله ابن عبد السلام على الكراهة،[2] وهو الظاهر منه.

وصحح ابن عبد البر ما قاله مالك في "الموطأ"، فقال: فقول صحيح وحجة واضحة،[3] وقال أيضا: هو تحصيل مذهبه عند أكثر أصحابه.[4]

الثالث: يسجد سجود التلاوة بعد الصبح ما لم يُسفر، وبعد صلاة العصر ما لم تصفرَّ الشمس، وهو قول الإمام مالك في "المدونة" قال فيها: وقال مالك: لا بأس أن يقرأ الرجل السجدة بعد الصبح ما لم يسفر، وبعد العصر ما لم تتغير الشمس، ويسجدها، فإذا أسفرت أو تغيرت الشمس فأكره له أن يقرأها، فإذا قرأها إذا أسفرت وإذا اصفرت الشمس لم يسجدها. اهـ[5] وهو قول ابن أبي زيد القيرواني في رسالته.[6]

الرابع: يجوز سجود التلاوة بعد صلاة الصبح، وبعد صلاة العصر مطلقا، ولو كان بعد الإسفار، أو بعد الاصفرار، نقله ابن عبد البر عن رواية ابن عبد الحكم[7]، وحكاه المازري عن ابن القاسم.[8]

الخامس: يمنع السجود بعد العصر مطلقا، ويجوز بعد صلاة الصبح ما لم يسفر، نقله ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون.[9]

وظاهر كلام المازري وابن الحاجب الاتفاق على المنع حين الإسفار والاصفرار، وصرح به زروق وغيره،[10] وهو قصور في النقل، لما ذكرتُ من الخلاف.

---

(١) انظر: الموطأ ٢٠٧/١

(٢) انظر: ابن ناجي على الرسالة ٢٣٩/١

(٣) الاستذكار ٥٠٩/٢

(٤) الكافي ص٧٧

(٥) انظر: المدونة ١٠٥:١وانظر: تهذيب المدونة٢٨١/١-الاستذكار٥٠٩/٢ قال ابن عبد البر: وهذه الرواية قياس على مذهبه في صلاة الجنائز.

(٦) انظر: الرسالة مع شرح زروق ٢٣٩/١

(٧) حكاه عنه ابن ناجي، انظر: ابن ناجي على الرسالة ٢٣٩/١

(٨) انظر: شرح التلقين٨٠٦/٢

(٩) انظر: التبصرة ص٩٥-شرح التلقين ٨٠٦/٢-ابن ناجي على الرسالة ١/ ٢٣٩

(١٠) انظر: شرح التلقين٨٠٦/٢ - ابن ناجي على الرسالة ٢٣٩/١

قال اللخمي: والقارئ في غير صلاة على ثلاثة أوجه: فإن كان على طهارة في وقت صلاة سجد، وإن كان على غير طهارة أو على طهارة وبعد الإسفار أو الاصفرار لم يقرأها ويتعداها، واختلف إذا لم يُسفر ولم تصفر الشمس، فقال مالك في "المدونة": يسجد، وفي "الموطأ": لا يسجد بعد الصبح ولا بعد العصر، واحتج في الحديث في النهي عن الصلاة حينئذ، وقال مطرف وابن الماجشون [عن][1] ابن حبيب يسجد بعد الصبح، ولا يسجد بعد العصر، وهذا فرق حسن، ولو قيل يسجد بعد الإسفار لكان له وجه؛ لأنه وقت للفريضة مع الاختيار، والاصفرار وقت ضروري.[2]

كأن اللخمي رحمه الله تعالى اختار قولهما في منع السجود بعد العصر مطلقا وإجازته بعد الصبح، ولكن تعليله يُظهر أنه إنما يمنع عند الاصفرار، لا ما بعد صلاة العصر وقبل الاصفرار؛ لأنه استحسن التفريق لكون وقتِ الإسفار وقتَ اختيار ورفاهة، ووقت الاصفرار وقت ضرورة، وقد تقرر أن الوقت الذي بين صلاة العصر إلى ما قبل الاصفرار وقت رفاهة واختيار فيستويان، ويفهم أيضا من تعليله أنه لا يجيزه عند الطلوع.

مذاهب بقية العلماء في المسألة، اختلفوا فيها على ثلاثة أقوال:

الأول: يسجد سجود التلاوة بعد صلاة الصبح ما لم تطلع الشمس، وبعد العصر ما لم تصفر الشمس، ولا يسجد عند طلوعها ولا عند استوائها في كبد السماء ولا عند تغيرها للغروب، وهو مذهب الحنفية،[3] قال النخعي: إذا قرأ السجدة بعد الغداة، أو بعد العصر سجد إذا كان وقت صلاة،[4] وقال حماد بن أبي سليمان: إذا كان في وقت صلاة فلا بأس.[5]

يحتمل قولهما جواز السجود بعد العصر وبعد الصبح ما لم تصفر الشمس أو تطلع.

الثاني: يسجد سجود التلاوة في كل الأوقات، إذا قرأ آية السجود فيها، وهو مذهب الشافعية ورواية عند الحنابلة،[6] وروي ذلك عن سالم بن عمر والحسن البصري والشعبي والقاسم بن محمد وعطاء

---

(١) هكذا في النسخة الخطية، لعل فيه تقديما وتأخيرا، وتقديره: قال ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون؛ لأن ابن حبيب هو الذي ينقل عنهما لا العكس. كما ذكره ابن ناجي لما أورد القول فقال: نقله ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون. انظر: ابن ناجي على الرسالة ٢٣٩/١

(٢) التبصرة ص٩٥

(٣) انظر: مختصر اختلاف العلماء ٢٤١/١-بدائع الصنائع ١٨٧/١- الأوسط٢٧٥/٥-الاستذكار٥٠٩/٢- المجموع ٧٢/٤

(٤) الأوسط٢٧٥/٥ وانظر: ابن أبي شيبة ١٥/٢

(٥) الأوسط٢٧٥/٥ وانظر: ابن أبي شيبة ١٥/٢

(٦) انظر: المهذب مع المجموع ١٦٨/٤ -المجموع١٧٨٠/٤و٧٢- الاستذكار ٥٠٩/٢-المغني ٣٦٣/٢-الشرح الكبير مع

==

وعكرمة.[1]

الثالث: يكره سجود التلاوة في الأوقات التي لا يجوز أن تصلى فيها النوافل تطوعا، وهو مذهب الحنابلة،[2] وروي ذلك عن ابن عمر[3] وكعب بن عجرة[4] وأبي أمامة وأبي أيوب الأنصاري،[5] وبه قال ابن المسيب وإسحاق وأبو ثور[6] والثوري والأوزاعي والحسن بن حيّ والليث.[7]

قال زفر: إن سجد عند الطلوع والغروب أو نصف النهار أجزأه، إذا تلاها في ذلك الوقت، وإن كان تلاها قبل ذلك الوقت أجزأه أيضا وقد أساء.[8]

الأدلة: وبما أن العلماء جعلوا سجود التلاوة كصلاة النافلة كانت أدلتهم في وقت سجود التلاوة هي نفس أدلتهم في إيقاع النوافل بعد العصر وبعد الصبح دون فرق.

واستدل اللخمي ومن معه على جوازه بعد العصر ما لم تصفر الشمس، وبعد الصبح ما لم يُسفر بما يلي:

١-بأدلة من أجازه مطلقا التي ستأتي لاحقا، قالوا: هي تدل على جواز الصلاة بعد العصر، وإنما نهي عن تحري الصلاة عند الغروب وعند الطلوع كما في الأحاديث الآتية.

٢-عن علي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ :«لا تصلوا بعد العصر إلا أن تصلوا والشمس مرتفعة»[9]

٣-عن بن عمر ﷺ قال: أصلي كما رأيت أصحابي يصلون، ولا أنهى أحدا يصلي بليل ولا نهار ما شاء

==

المقنع٤/٢٥٨

(١) انظر أقوالهم في: ابن أبي شيبة ٢/١٥- الأوسط ٥/٢٧٤-المغني ٢/٣٦٣-٣٦٤- المجموع٤/٧٢

(٢) انظر: المغني٢/٣٦٣-الشرح الكبير مع المقنع٤/٢٥٨-٢٥٩ قال صاحب الشرح الكبير: هو المشهور في المذهب، وصححه القاضي.

(٣) انظر: مصنف عبد الرزاق ٣/٣٥١- الأوسط ٥/٢٧٣- المغني ٢/٣٦٣- المجموع ٤/٧٢

(٤) انظر: الأوسط ٥/٢٧٣

(٥) انظر قوليهما في: ابن أبي شيبة ٢/١٦-الأوسط ٥/٢٧٤

(٦) انظر أقوالهم في: المغني ٢/٣٦٣- المجموع ٤/٧٢ وقول ابن المسيب وأبي ثور أيضا في: الأوسط ٥/٢٧٣-٢٧٤

(٧) انظر أقوالهم في: الاستذكار ٢/٥٠٩-مختصر اختلاف العلماء ١/٢٤١ قالوا: لا يسجد في الأوقات التي يكره فيها الصلاة.

(٨) مختصر اختلاف العلماء ١/٢٤١ وانظر: الاستذكار ٢/٥٠٩

(٩) أخرجه أبو داود٢/٥٥ح(١٢٧٤)الصلاة، باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة، والنسائي٢/٣٠٤ ح(٥٧٢) المواقيت، باب الرخصة في الصلاة بعد العصر، بلفظ«إلا والشمس بيضاء نقية مرتفعة» وابن أبي شيبة٢/٣٤١-٣٤٩ وابن المنذر في الأوسط٢/٣٨٨ ح(١٠٨٥) قال النووي (المجموع٤/١٧٤-١٧٥): رواه أبو داود وغيره بإسناد حسن. وصححه الألباني في صحيح أبي داود ١/٢٣٧ وصحيح النسائي ١/١٢٤

غير أن لا تتحروا طلوع الشمس ولا غروبها[1]

٤-عن ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ قال: «لا يتحرى أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها»[2]

٥-عن عقبة بن عامر الجهني ﷺ قال: «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن، أو نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيَّف[3] الشمسُ للغروب حتى تغرب»[4]

٦-وفي رواية «لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس، ولا غروبها، فإنها تطلع بقرني شيطان»[5]

٧-وفي رواية أيضا ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا بدا حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تبرز، وإذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغيب»[6]

٨-عن ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ :«إذا طلع حاجب الشمس فدعوا الصلاة حتى تبرز، وإذا غاب حاجب الشمس فدعوا الصلاة حتى تغيب، ولا تحينوا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها، فإنها تطلع بين قرني شيطان...»[7]

٩-عن سمرة بن جندب ﷺ عن النبي ﷺ قال: «لا تصلوا حين تطلع الشمس، ولا حين تغرب، فإنها تطلع بين قرني شيطان، وتغرب بين قرني شيطان»[8]

١٠-عن أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة عند طلوع الشمس، ولا عند غروبها، فإنها تطلع وتغرب على قرني شيطان، وصلوا بين ذلك ما شئتم»[9]

---

(١) أخرجه البخاري ١٩٩/١-٢٠٠ ح(٥٨٩) مواقيت الصلاة، باب من لم يكره الصلاة إلا بعد العصر والفجر.

(٢) أخرجه البخاري ١٩٩/١ ح(٥٨٥) مواقيت الصلاة، باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس ومسلم ٥٦٩/١ ح(٨٢٨/٢٨٩) صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها.

(٣) تضيف الشمس للغروب: أي مالت للغروب، يقال: ضافت وتضيفت إذا مالت، انظر إكمال المعلم ٢٠٥/٣ -لسان العرب ٢٠٨/٩-٢٠٩

(٤) صحيح مسلم١/٥٦٨-٥٦٩ ح(٨٣١/٢٩٣)صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها.

(٥) أخرجه مسلم ٥٦٩/١ ح(٢٩٠/...) صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها.

(٦) أخرجه مسلم ٥٦٨/١ ح(٨٢٩/٢٩١) صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها.

(٧) أخرجه البخاري ١٩٨/١ ح(٥٨٣) مواقيت الصلاة، الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، وفي ٤٣٨/٢ ح(٣٢٧٢) بدء الخلق....

(٨) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٢٥٦/٢ ح(١٢٧٤)

(٩) أخرجه بسنده ابن المنذر، انظر: الأوسط ٣٨٩/٢ ح(١٠٨٩)

١١-قالت عائشة:...وَهِمَ عمرُ، إنما نهى رسول الله ﷺ أن يتحرى طلوع الشمس وغروبها.[١]

١٢-ولأن سجود التلاوة من السنن، والسنن تصلى بعد العصر وبعد الصبح.[٢]

استدل من أجاز السجود بعد العصر وبعد الصبح مطلقا بما يلي:

١-عن جبير بن مطعم ﷺ[٣] قال: قال رسول الله ﷺ :«يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت يصلي أية ساعة شاء من ليل أو نهار»[٤]

٢-لأنه صلاة لها سبب فجازت في وقت النهي كقضاء السنن الرواتب، وقد ثبت الأصل وهو أن النبي ﷺ قضى الركعتين اللتين بعد الظهر بعد العصر في حديث أم سلمة قالت: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عنهما -الركعتين بعد العصر-ثم رأيته يصليهما، أما حين صلاهما فإنه صلى العصر ثم دخل وعندي نسوة من بني حرام من الأنصار فصلاهما، فأرسلت إليه الجارية، فقلت قومي بجنبه فقولي له: تقول أم سلمة يا رسول الله إني أسمعك تنهى عن هاتين الركعتين وأراك تصليهما، فإن أشار بيده فاستأخري عنه، قال: ففعلت الجارية، فأشار بيده فاستأخرت عنه، فلما انصرف قال: «يا بنت أبي أمية سألت عن الركعتين بعد العصر؟ إنه أتاني ناس من عبد القيس بالإسلام من قومهم، فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر، فهما هاتان»[٥]

وفي رواية عنها أيضا «..كان ﷺ يصليهما قبل العصر، ثم إنه شغل عنهما أو نسيهما فصلاهما بعد العصر، ثم أثبتهما، وكان إذا صلى صلاة أثبتها»[٦]

---

(١) صحيح مسلم ٥٧١/١ح(٨٣٣/٢٩٥)، صلاة المسافرين، باب لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها.

(٢) انظر: شرح التلقين ٨٠٦/٢

(٣) هو جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف بن قصي، أبو محمد، ابن عم رسول الله ﷺ شيخ قريش في زمانه، كان من الطلقاء الذين حسن إسلامهم، كان شريفا مطاعا. وكان أبوه هو الذي قام بنقض صحيفة القطيعة، وهو الذي أجار النبي ﷺ حين رجع من الطائف حتى طاف بالعمرة، توفي جبير سنة (٥٩هـ) انظر: الاستيعاب٢٣٠/١ وأسد الغابة٣٢٣/١

(٤) أخرجه أبو داود ٤٤٩/٢ ح(١٨٩٤) المناسك، باب الطواف بعد العصر، والترمذي ٢١٠/٢ ح(٨٦٨) الحج، باب ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف. والنسائي ٢٤٥/٥ ح(٢٩٢٤) المناسك، باب إباحة الطواف في كل الأوقات، وابن ماجة ٣٩٨/١ ح(١٢٥٤) إقامة الصلاة، باب ما جاء في الرخصة في الصلاة بمكة في كل وقت، وابن خزيمة ٢٦٣/٢ ح(١٢٨٠) والدارقطني ٤٢٣/١ والدارمي ٧٠/٢ وابن حبان (الإحسان ٤٢٠/٤ ح[١٥٥٢]) وأبو يعلى في مسند ٣٩٠/١٣ ح(٧٣٩٦) والحاكم في المستدرك٤٤٨/١ والبيهقي في الكبرى ٤٦١/٢ والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٨٦/٢ والبغوي في شرح السنة ٣٣١/٣ بألفاظ متقاربة، قال الترمذي والبغوي: حديث حسن صحيح، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وصححه أيضا ابن حبان وابن خزيمة.

(٥) صحيح مسلم ٥٧١/١ح(٨٣٤/٢٩٧)باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر.

(٦) صحيح مسلم ٥٧٢/١ح(٨٣٥/٢٩٨) باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر.

٢-عن عائشة أنها قالت: لم يدع رسول الله ﷺ الركعتين بعد العصر، قال الراوي: فقالت عائشة: قال رسول الله ﷺ : «لا تتحروا طلوع الشمس ولا غروبها فتصلوا عند ذلك»[١]

٣-عن عائشة قالت: ما ترك رسول الله ﷺ ركعتين بعد العصر عندي قط.[٢]

٤-وعنها أيضا قالت: صلاتان ما تركهما رسول الله ﷺ في بيتي قط، سرا ولا علانية، ركعتين قبل الفجر، وركعتين بعد العصر.[٣]

٥-وعنها أيضا قالت: ما كان النبي ﷺ يأتيني في يوم بعد العصر إلا صلى ركعتين.[٤]

٦-عن قيس بن قهد قال: خرج رسول الله ﷺ فأقيمت الصلاة، فصليت معه الصبح، ثم انصرف النبي ﷺ فوجدني أصلي فقال:«مهلاً يا قيس أصلاتان معا؟» قلت: لم أكن ركعت ركعتي الفجر، قال: «فلا إذَنْ» وفي لفظ «فسكت رسول الله ﷺ» وعند بعضهم «فلم ينكر النبي ﷺ ذلك عليه»[٥]

واستدل من منع بعد العصر وبعد الصبح مطلقا بما يلي:

١-عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس»[٦]

٢-عن أبي هريرة ﷺ قال: «نهى رسول الله ﷺ عن صلاتين: بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد

---

(١) صحيح مسلم ٥٧١/١ح(٢٩٦/...)، صلاة المسافرين، باب لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها.

(٢) صحيح البخاري ٢٠٠/١ ح(٥٩١) مواقيت الصلاة، باب من لم يكره الصلاة إلا بعد العصر والفجر، وصحيح مسلم ٥٧٢/١ح(٢٩٩/...) صلاة المسافرين، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر.

(٣) صحيح البخاري ٢٠٠/١ ح(٥٩٢) مواقيت الصلاة، باب من لم يكره الصلاة إلا بعد العصر والفجر، وصحيح مسلم ٥٧٢/١ح(٣٠٠/...) باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر.

(٤) صحيح البخاري ٢٠٠/١ ح(٥٩٣) مواقيت الصلاة، باب من لم يكره الصلاة إلا بعد العصر والفجر، وصحيح مسلم ٥٧٢/١ ح(٣٠١) صلاة المسافرين، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر.

(٥) أخرجه أبو داود ٥١/٢ ح(١٢٦٧) الصلاة، باب من فاتته متى يقضيها، والترمذي ٤٤٧/١ ح(٤٢٢) الصلاة، باب ما جاء في من تفوته الركعتان قبل الفجر يصليهما بعد صلاة الصبح، وابن ماجة ٣٦٥/١ ح(١١٥٤) إقامة الصلاة، باب ما جاء فيمن فاتته الركعتان قبل صلاة الفجر متى يقضيهما وأحمد في المسند ٤٤٧/٥ وابن خزيمة ١٦٤/٢ ح(١١١٦) والدارقطني ٣٨٥/١ والحميدي في المسند ٣٨٣/٢ ح(٨٦٨) والحاكم ٢٧٤/١-٢٧٥ وابن حبان (الإحسان ٢٢٢/٦-٢٢٣ ح[٢٤٧١]) والبيهقي في الكبرى ٤٨٣/٢ وابن المنذر في الأوسط ٣٩١/٢ ح(١٠٩٤) قال الترمذي: لا نعرفه إلا من حديث سعد بن سعيد. قال الحاكم: صحيح على شرطهما، وسكت عنه الذهبي، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ٢٣٦/١ وصحيح سنن الترمذي ١٣٣/١

(٦) سبق تخريجه.

العصر حتى تغرب الشمس»[1]

٣-عن ابن عباسﷺ قال: سمعت غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ ، منهم عمر بن الخطاب ﷺ، وكان أحبهم إليّ «أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس»[2]

٤-قالت عائشة رضي الله عنها : إن رسول الله ﷺ كان يصلي بعد العصر وينهى عنها.[3]

قالوا هذه الأحاديث عامة يدخل فيها سجود التلاوة؛ لأنه صلاة، كما قال مالك، وإذا ثبت أنه صلاة منع بعد العصر وبعد الصبح، كما تمنع النوافل.

٤-عن معاوية ﷺ قال: إنكم لتصلون صلاة لقد صحبنا رسول الله ﷺ فما رأيناه يصليها، ولقد نهى عنهما، يعني الركعتين بعد العصر.[4]

٥-عن علي ﷺ: «كان رسول الله ﷺ يصلي إثر كل صلاة مكتوبة ركعتين إلا الفجر والعصر»[5]

٦-عن عمرو بن عبسة ﷺ،[6] ...فقلت يا نبي الله أخبرني عما علمك الله وأجهله، أخبرني عن الصلاة، قال:«صل صلاة الصبح ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس، حتى ترتفع، فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار، ثم صل، فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح، ثم أقصر عن الصلاة، فإن حينئذ تسجر جهنم، فإذا أقبل الفيء فصل، فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر، ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس، فإنها تغرب بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار»[7]

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه أبو داود ٢/٥٩ ح(١٢٨٠) الصلاة، باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة، وضعفه الشيخ الألباني في ضعيف سنن أبي داود ص١٢٥ وإرواء الغليل ٢/١٨٩ وضعيف الجامع الصغير ص٦٥٨ فقال: رجال إسناده ثقات، ولكن ابن إسحاق مدلس، وقد عنعنه.

(٤) أخرجه البخاري ١/١٩٩ ح(٥٨٧) مواقيت الصلاة، باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس.

(٥) أخرجه أبو داود ٢/٥٦ ح(١٢٧٥) الصلاة، باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود ص١٢٥

(٦) هو عمرو بن عبسة بن خالد بن حذيفة، أبو نجيح السلمي، الأمير الإمام، أحد السابقين، كان من أمراء الجيش يوم اليرموك، قيل مات بعد سنة ستين، انظر: الاستيعاب٣/١١٩٢ وأسد الغابة٤/٢٥١ وسير الأعلام٢/٤٥٦-٤٦٠

(٧) أخرجه مسلم ١/٥٧٠ ح(٨٣٢/٢٩٤) صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها.

٧-عن أبي تميمة الهُجَيْمِيّ[١] قال: كنت أقصُّ بعد صلاة الصبح فأسجد، فنهاني ابن عمر، فلم أنته ثلاث مرات، ثم عاد فقال: إني صليت خلف النبي ﷺ ومع أبي بكر وعمر وعثمان فلم يسجدوا حتى تطلع الشمس.[٢]

٨-عن عبيد الله بن مِقسم،[٣] أن قاصا كان يقرأ السجدة بعد العصر ويسجد فنهاه ابن عمر، وقال: إنهم لا يعقلون.[٤]

٩-كان سعيد بن أبي الحسن[٥] يقرأ الغداة فيمر بالسجدة فيجاوزها، فإذا حلت الصلاة قرأها وسجد.[٦]

١٠-عن ابن عمر ﷺ أنه سمع قاصا يقرأ السجدة قبل أن تحل الصلاة فسجد القاص ومن معه فأخذ ابن عمر بيدي، فلما أضحى قال لي: نافع: أسجد بنا السجدة التي سجدها القوم في غير حينها.[٧]

١١-عن أبي أيوب أنه كان يُحَدِّث بعد الصبح ويسجد إذا بزغت الشمس.[٨]

١٢-عن أبي أمامة كان يكره الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد الفجر حتى تطلع الشمس، وكان أهل الشام يقرؤون السجدة بعد العصر، فكان أبو أمامة إذا رأى أنهم يقرؤون سورة فيها سجدة بعد العصر لم يجلس معهم.[٩]

---

(١) هو طريف بن مجالد، أبو تميمة الهجيمي البصري، روى عن أبي موسى وأبي هريرة وابن عمر ﷺ ، وعنه خالد الحذاء وسليمان التيمي، وثقه ابن معين وبن سعد وابن حبان والدارقطني، توفي سنة (٩٧هـ) وقيل (٩٩هـ) انظر: تهذيب التهذيب ١٢/٥

(٢) أخرجه أبو داود ١٢٧/٢ ح(١٤١٥) الصلاة، باب في من لم يقرأ السجدة بعد الصبح، وابن أبي شيبة ١٥/٢ وعبد الرزاق ٣٥١/٣ وابن المنذر في الأوسط٢٧٣/٥ وضعفه الشيخ الألباني في ضعيف سنن أبي داود ص١٤٠

(٣) هو عبيد بن مِقسم القرشي، مولى ابن أبي ثمر المدني، روى عن جابر وابن عمر وأبي هريرة، وعنه إسحاق وأبو حازم بن دينار ويحى بن أبي كثير، وثقه أبو داود والنسائي وأبو حاتم الرازي وابن حبان، انظر: تهذيب التهذيب ٥٠/٧

(٤) ابن أبي شيبة ١٥/٢ قال ابن قدامة: رواه الأثرم، انظر: المغني ٣٦٤/٢

(٥) هو سعيد بن أبي الحسن يسار البصري، أخو الحسن البصري، من ثقات التابعين، حدث عن أبي هريرة وابن عباس وأبي بكرة الثقفي، وعنه قتادة وسليمان التيمي وخالد الحذاء وعوف الأعرابي، وثقه النسائي وغيره، توفي سنة (١٠٠هـ) انظر: طبقات ابن سعد١٧٨/٧ وتاريخ البخاري٤٦٢/٣ وسير الأعلام٥٨٨/٤-٥٨٩ وتهذيب التهذيب١٦/٤

(٦) انظر:ابن أبي شيبة ١٥/٢

(٧) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ١٦/٢

(٨) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ١٦/٢-الأوسط ٢٧٤/٥

(٩) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ١٦/٢

الترجيح: بعد عرض الأقوال وأدلتها ترجح لي القول بجواز سجود التلاوة بعد العصر ما لم تصفر الشمس وبعد الصبح ما لم تطلع الشمس كما قال الحنفية ومن معهم ويفهم من قول اللخمي، وذلك لما يلي:

١-لأن فيه جمعا بين الأدلة؛ لأن بعضها عامة وبعضها خاصة، فأدلة النهي عامة فتخصص بالأحاديث الدالة على جواز الصلاة بعد العصر وبعد الصبح، وإلا لتعارضت، ومما يدل على أنها عامة مخصوصة تخصيص الجمهور قضاء الفوائت وصلاة الجنازة من عموم النهي في هذه الأوقات، نقل النووي عن ابن المنذر أنه قال: أجمع العلماء على إباحة صلاة الجنائز بعد الصبح والعصر.اهـ[1]

٢-ولأن الوقت الذي بين صلاة العصر إلى اصفرار الشمس وبين صلاة الصبح إلى طلوعها وقت اختيار ورفاهية للصلاتين، فجاز سجود التلاوة فيه كمن لم يصلهما، ويدل عليه حديث عبد الله بن عمرو ﷺ سئل رسول الله ﷺ عن وقت الصلوات، فقال: «وقت صلاة الفجر ما لم يطلع قرن الشمس الأول، ووقت صلاة الظهر إذا زالت الشمس عن بطن السماء ما لم يحضر العصر، ووقت صلاة العصر ما لم تصفر الشمس ويسقط قرنها الأول...»[2]

وقد ثبت بالأحاديث الخاصة أن المراد بالنهي في الأحاديث العامة تحري الصلاة عند الغروب وعند الطلوع، كما سبق في حديث ابن عمر وعلي وغيرهما، وحديث علي «لا تصلوا بعد العصر إلا أن تصلوا والشمس مرتفعة» نص صريح في ذلك، فيبقى النهي منصبا على وقت الغروب ووقت الطلوع ووقت استوائها؛ لأنه لم يرد في هذه الأوقات الثلاثة أثر دال على جواز الصلاة فيها، فيبقى على عموم النهي، ولا تعارض بين العام والخاص فيعمل كل على حسبه.

ولابن المنذر كلام نفيس في الجمع بين هذه الأحاديث، فقال رحمه الله: قد ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ نهيه عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، فكان الذي يوجبه ظاهر هذه الأحاديث عن النبي ﷺ الوقوف عن جميع الصلوات بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس، فدلت الأخبار الثابتة عن النبي ﷺ على أن النهي إنما وقع في ذلك على وقت طلوع الشمس ووقت غروبها، فمما دل على ذلك حديث علي بن أبي طالب وابن عمر وعائشة ﷺ، وهي أحاديث ثابتة بأسانيد جياد، لا مطعن لأحد من أهل العلم فيها.اهـ[3]

---

(١) المجموع٤/١٧١-١٧٢ لم أقف على هذا القول في الأوسط ولا في الإجماع له، بل قد نقل عن جماعة من العلماء كراهة الصلاة على الجنازة بعد العصر وبعد الصبح. انظر: الأوسط ٣٩٥/٥

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٤٢٧/١ ح(١٧٤/...) المساجد، باب أوقات الصلوات الخمس

(٣) الأوسط٣٨٨/٢

وجنح النووي أيضا إلى أن أحاديث النهي عامة مخصوصة بما ورد عنه ﷺ من الصلاة بعد العصر، فقال بعد أن ساق جملة من أدلة الفريقين: والجواب عن أحاديث النهي أنها عامة، وهذه خاصة، والخاص مقدم على العام، سواء تقدم عليه أو تأخر.اهـ[1]

ومما يدل على جواز النافلة بعد العصر وقبل اصفرار الشمس وإنما نهي عنها وقت الغروب ما رواه زيد بن خالد الجهني ﷺ[2] أنه رآه عمر بن الخطاب ﷺ وهو خليفة ركع ركعتين بعد العصر، فمشى إليه حتى ضربه بالدرة وهو يصلي كما هو، فلما انصرف قال: زدنا يا أمير المؤمنين، فوالله لا أدعهما بعد، إذ رأيت رسول الله ﷺ يصليهما، فجلس إليه عمر فقال: يا زيد بن خالد، لولا أن أخشى أن يتخذها الناس سلما إلى الصلاة حتى الليل لم أضرب فيهما.[3]

عن ابن عمر كان يقول: كان عمر ﷺ يقول: لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها.[4]

هذا يدل على أن عمر ﷺ إنما نهى عن ذلك سدا للذريعة وحماية لحمى المحظور؛ حتى لا يتخذ الناس ذلك معبرا إلى الصلاة عند الغروب، وقد وردت آثار كثيرة عن الصحابة ﷺ في جواز صلاة النافلة بعد العصر، ومن ذلك ما يلي:

-ما روي أن عمر بن الخطاب كتب إلى عمير بن سعد[5] ينهى الناس عن الركعتين بعد العصر، فقال أبو الدرداء ﷺ: أما أنا فلا أدعهما.[6]

-وكان النعمان بن بشير ﷺ يصلي بعد العصر ركعتين.[7]

وكانت عائشة رضي الله عنها تصلي بعد العصر ركعتين وهي قائمة، وكانت أم سلمة تصلي أربع

---

(١) المجموع ١٧٢/٤

(٢) هو زيد بن خالد الجهني، أبو عبد الرحمن، ويقال: أبو طلحة، المدني، روى عن النبي ﷺ وعن عثمان وأبي طلحة وعائشة، وعنه ابناه خالد وأبو حرب وعطاء وعبيد الله الخولاني، سكن المدينة وشهد الحديبية، وكان حامل لواء جهينة يوم الفتح، توفي سنة (٧٨هـ) وقيل (٦٨هـ) بالمدينة وقيل بالكوفة وقيل بمصر، انظر: الاستيعاب٥٤٩/٢ وأسد الغابة ١٣٢/٢-١٣٣

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤٣١/٢-٤٣٢ رقم(٣٩٧٢) وأحمد في المسند ١١٥/٤ وابن المنذر في الأوسط ٣٩٨/٢ والطبراني في الكبير ٢٦٠/٥ وذكره الهيثمي، وقال: إسناده حسن.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤٢٦/٢ رقم (٣٩٥٢) وابن المنذر في الأوسط ٣٩٣/٢ رقم(١٠٩٦)

(٥) هو عمير بن سعد بن عبيد بن النعمان الأوسي الأنصاري، يعرف بنسيج وحده، الزاهد، من فضلاء الصحابة، صحب النبي ﷺ. شهد فتح الشام، وولي دمشق وحمص لعمر، نزل فلسطين ومات بها، انظر: الاستيعاب١٢١٥/٣ وأسد الغابة٧٨٩/٣

(٦) أخرجه ابن المنذر في الأوسط ٣٩٣/٢ رقم(١٠٩٧)

(٧) أخرجه ابن المنذر في الأوسط ٣٩٤/٢ رقم(١١٠٢)

ركعات وهي جالسة، فقيل لها: إن عائشة تصلي ركعتين وهي قائمة؟ فقالت: إن عائشة شابة فتصلي وهي قائمة، وأنا عجوز فأصلي أربع ركعات تمام ركعتيها.[1]

-عن سعيد بن جبير قال: رأيت عائشة تصلي ركعتين بعد العصر وهي قائمة، وكانت ميمونة تصلي أربعا بعد العصر وهي قاعدة.[2]

-كان أبو أيوب الأنصاري يصلي قبل خلافة عمر ركعتين بعد العصر، فلما استخلف عمر تركهما، فلما توفي عمر ركعهما.[3]

فلذلك قال ابن المنذر: وأكثر من رأيت يشدد ويمنع من الصلاة بعد العصر إنما يحتج بأن عمر ﷺ كان يمنع الناس من ذلك، وقد ثبت عن ابن عمر أن عمر إنما كان يقول: (لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها)، والدليل على أن هذا كان مذهبه حديث زيد بن خالد.... وساق حديثه، ثم قال: ففي هذا بيان معنى نهي عمر، وأنه إنما نهى أن يتخذها الناس سلما إلى الوقت المنهي عنه، وهذا موافق لما رواه ابن عمر عنه من نهيه أن يتحرى طلوع الشمس وغروبها بالصلاة.[4]

وأما جواز النافلة بعد الصبح فيدل عليه حديث يزيد بن الأسود ﷺ قال: شهدت مع النبي ﷺ حجته وصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف، فلما قضى صلاته وانحرف إذ برجلين في آخر القوم لم يصليا معه، قال: «عليَّ بهما» فجيء بهما ترعد فرائصهما، قال: «ما منعكما أن تصليا معنا» فقالا: يا رسول الله إنا قد كنا صلينا في رحالنا، قال: «فلا تفعلا، فإذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة»[5]

وحديث قيس السابق، وهذا نص صريح في جواز فعل النافلة بعد صلاة الصبح، فإذا جازت النافلة بعد الصبح جاز سجود التلاوة من باب أولى؛ لأنه إن جاز الكل فجواز الجزء أولى، والله أعلم.

[٢٢٧] ٥-(من انحط بنية الركوع في موضع السجود ناسيا السجدة وتذكرها وهو راكع)

هذه المسألة تعني من قرأ آية السجدة ثم نسي السجود وركع ثم تذكر عند الركوع أو بعد الرفع منه هل يعتد بركوعه أو يخر ساجدا، ثم إذا تذكر بعد الرفع من الركوع هل يعتد بتلك الركعة أو يلغيها ويسجد في أي موضع تذكرها؟ اختلف العلماء في ذلك.

---

(١) أخرجه ابن المنذر في الأوسط ٢/٣٩٣-٣٩٤ رقم(١١٠٠)

(٢) أخرجه ابن المنذر في الأوسط ٢/٣٩٤ رقم(١١٠١)

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢/٤٣٣ رقم (٣٩٧٧) وابن المنذر في الأوسط ٢/٣٩٤ رقم(١١٠٣)

(٤) انظر: الأوسط ٢/٣٩٨

(٥) سبق تخريجه.

وعكس هذه الصورة لو نوى السجدة فلما وصل حد الركوع ذُهل عنها فركع، ثم تذكر بعد اطمئنانه من الركوع أو بعد رفع رأسه منه، هل يعتد بهذه الركعة أو يخر ساجدا متى ما ذكر، وهل المسألتان في حكم واحد، أم تختلفان؟ هذا ما يبحث في هذا الموضع.

تارك السجدة بعد قراءتها على ثلاث حالات:

الأولى: أن يقرأ آية السجدة ويترك السجود ويركع عمدا ذاكرا للسجدة، فهذا يعتد بركوعه ويمضي عليه اتفاقا في المذهب، ولكنه مكروه؛ لأنه خلاف السنة.[1]

الثانية: أن يقرأ موضع السجدة فينساها وينحني بنية الركوع ثم يتذكرها بعد الانحناء، هل يعتد بركوعه ويمضي فيه أم يخر ساجدا ويترك الركوع؟ فقد اختلف المذهب في ذلك على قولين:

الأول: يمضي في ركوعه ويعتد به ويترك السجدة، هذا اختيار اللخمي،[2] وهو مذهب مالك في رواية أشهب عنه[3]، وحكاه أكثرهم عن ابن القاسم.[4]

الثاني: يخر ساجدا ويترك ركوعه، وهو قول أشهب[5] وابن حبيب،[6] وحكاه بعضهم عن ابن القاسم.[7]

الثالثة: أن يخر ناويا السجدة فلما بلغ حد الركوع نسي السجدة فركع، ثم تذكر بعد الطمأنينة، فقد اختلفوا في اعتداده بالركوع وعدم الاعتداد به على قولين:

الأول: يعتد بركوعه ويمضي على ركعته ويترك السجدة، هذا قول مالك.[8]

الثاني: لا يعتد بركوعه بل يخر ساجدا للسجدة ولو رفع رأسه من الركوع، ثم إن كان تذكره بعد

---

(١) انظر: مختصر خليل مع جواهر الإكليل ٧٣/١- عقد الجواهر الثمينة ١٨٢/١

(٢) انظر: التبصرة ص٩٥

(٣) انظر: العتبية مع البيان والتحصيل٩/٢- التبصرة ص٩٥- شرح التلقين ٧٩٩/٢-عقد الجواهر الثمينة ١٨٢/١- مختصر خليل مع الجواهر ٧٣/١-الزرقاني على خليل٢٧٩/١-الخرشي على خليل٣٥٦/١- منح الجليل ٣٣٩/١

(٤) منهم اللخمي وابن شاس ومحمد عليش والعدوي والدسوقي والزرقاني، انظر: التبصرة ص٩٥-عقد الجواهر الثمينة ١٨٣/١-منح الجليل ٣٣٩/١-حاشية العدوي مع الخرشي٣٥٦/١-الدسوقي٣١٢/١-الزرقاني٢٧٩/١

(٥) انظر: التبصرة ص٩٥- شرح التلقين ٧٩٩/٢-عقد الجواهر الثمينة ١٨٢/١

(٦) انظر: الخرشي على خليل ٣٥٦/١

(٧) منهم خليل والخرشي ومحمد عليش، انظر: مختصر خليل ٧٣/١- الخرشي ٣٥٦/١- منح الجليل ٣٣٩/١

(٨) انظر: التبصرة ص٩٥-شرح التلقين٧٩٩/٢-عقد الجواهر الثمينة ١٨٣/١-التوضيح ل١٨٠ب-الزرقاني ٢٧٩/١- الدسوقي ٣١١/١

الطمأنينة أو بعد الرفع من الركوع فإنه يلغي تلك الركعة ويسجد للتلاوة ويقوم فيقرأ شيئا فيركع، ثم يسجد سجود السهو بعد السلام، هذا مذهب ابن القاسم.[1]

واستبعد ابن حبيب قول ابن القاسم هذا، وأوله بأن مراده بقوله: لا يعتد بالركعة: أي لا يعتد بالركعة في النيابة عن السجدة، ولكن المازري نفى وَجَاهَةَ استبعاده؛ لوضوحه.

ثم حكى عن أبي محمد أنه أول قول مالك بالاعتداد أنه أجاب عمَّن قصد في الانحطاط الركوعَ ساهيا عن السجدة، وحاول تخريج المسألتين على الاختلاف في تحويل النية.[2]

وعلى قول ابن القاسم فإن تذكر قبل الطمأنينة من الركوع خر ساجدا، ولا شيء عليه، أما إذا تذكر بعد الطمأنينة من الركوع فيخر ساجدا أيضا، ولكنه يسجد بعد السلام، وقال ابن حبيب: إن أطال الركوع سجد بعد السلام، وإلا فلا، وإذا تذكر بعد الرفع من الركوع ألغى الركعة وسجد بعد السلام.[3]

وأما على القول بالاعتداد بالركعة فلا يسجد بعد السلام ولا قبله، قاله المغيرة، وقيل يسجد بعد السلام.[4]

قال اللخمي رحمه الله تعالى رحمه الله: واختلف إذا ذكر وهو راكع أو جالس أو بعد السلام، فقال مالك في "العتبية": إذا ذكر وهو راكع يمضي على ركوعه، ولا يسجد، وكذلك لو انحط ليسجد فنسي فركع فإنه يرفع للركوع وتجزئه الركعة، وقال أشهب: ينحط للسجود، وإن كانت نيته في حال انحطاطه للركوع، وقال ابن القاسم: إذا كانت نيته للسجود فإنه يخر ساجدا؛ لأن ركعته تلك لا تجزئ عنه ولو رفع منها، يريد بخلاف من كانت نيته من أول انحطاطه للركوع؛ لأنه يمضي لتمامها، والقول إنه إذا كانت نيته للركوع أنه يمضي لها[5] أحسن؛ لأنه تلبَّس بفرض فلا يسقطه لنفل، ولم يختلفوا فيمن نسي الجلوس حتى تلبَّس بالفرض وهو القيام أنه لا يرجع منه إلى الجلوس، والجلوس سنة مؤكدة تفسد الصلاة بتعمد تركه في المشهور من المذهب، فناسي السجدة أولى، وأما إذا كانت نيته في الانحطاط للسجدة فإن مالكا ذهب إلى أن الفرض أن يخر راكعا، فتماديه عليه بنية الامتثال للركوع جاز عنه، وذهب ابن القاسم إلى أن الانحطاط للركوع فرض في نفسه، فلم يجز عنه الانحطاط بنية السجود؛ لأنه لنفل، فلا يجزئ عن

---

(١) انظر المصادر السابقة.

(٢) انظر: شرح التلقين ٢:٨٠٠

(٣) انظر: عقد الجواهر الثمينة١/١٨٣-مختصر خليل مع جواهر الإكليل١/٧٣-التوضيح ل١٨٠ب-الزرقاني ١/٢٧٩-الدسوقي ١/٣١١

(٤) انظر: شرح التلقين ٢/٨٠١

(٥) يعني (لها): الركعة

الفرض.[1]

سبب الخلاف فيمن انحط بنية سجدة التلاوة فلما وصل حد الركوع ذهل عنها فركع: هو اختلافهم في الحركة إلى الركن هل هي مقصودة في نفسها أم غير مقصودة، فمن رأى أنها مقصودة قال: لا تجزئه الركعة، ومن رأى أنها غير مقصودة قال يجزئ.

قال المازري في ذلك: وسبب الخلاف في الاعتداد بهذه الركعة أن الانحطاط للركوع هاهنا لم يكن بنية الركوع ولكن بنية السجود، والركوع فرض والسجود نفل، فإن قلنا: إن الحركة إلى الأركان غير مقصودة في نفسها وإنما يقصد أن يحصل المصلي راكعا فهذا قد حصل راكعا فينوي بركعته الفرض، وأعظم مراتب الانحطاط أن يكون كالفرض، ولو صح الركوع مع عدمه لاكتفى به، وهاهنا قد صح الركوع، وإن قلنا: إن الحركة إلى الأركان مقصودة في نفسها، وقلنا إن الخروج عن نية الفرض إلى نية النفل لا يمنع الاعتداد كالمصلي في نفل وهو في فرض يعتقد أنه أكمل اعتد هذا بركعته، وإن قلنا إنه يمنع الاعتداد لم يعتد هذا بركعته.[2]

مذاهب بقية العلماء في المسألة: ذهب الشافعية إلى أنه إن تمكن من الركوع لا يعود إلى السجود، وإذا تذكر قبل أن يصل إلى حد الراكعين جاز له أن يسجدها، وقالوا: ولو هوى لسجود التلاوة ثم بدا له فرجع جاز،[3] ولم أر هذه المسألة عند بقية مذاهب العلماء.

الأدلة: علل اللخمي ومن معه على أنه لا يرجع إلى السجدة إذا تلبَّس بالركوع قياسا على ناسي الجلوس حتى تلبَّس بالركعة الثالثة، فقال: لأنه تلبَّس بفرض فلا يسقطه لنفل، ولم يختلفوا فيمن نسي الجلوس حتى تلبَّس بالفرض وهو القيام أنه لا يرجع منه إلى الجلوس، والجلوس سنة مؤكدة تفسد الصلاة بتعمد تركه في المشهور من المذهب، فناسي السجدة أولى، وللنووي تعليل قريب من هذا.[4]

وعلل من قال يعتد به بأنه قصد الركوع فركع، فتجزئ كما لو لم تكن فيه سجدة.

وعلل من قال إذا ركع ساهيا عن سجود التلاوة لا يعتد بالركوع بل يخر ساجدا بأن نيته للركوع إنما كانت سهوا عن السجدة فلا يعتد به لعدم قصد الحركة.[5]

وعللوا على عدم الاعتداد إذا هوى ناويا السجدة ثم ذهل عنها فركع بأن نيته كانت لنفل والركوع

---

(١) التبصرة ص٩٥

(٢) شرح التلقين ٢/٨٠٠

(٣) انظر: المجموع ٤/٥٨-٥٩

(٤) انظر: المجموع ٤/٥٩

(٥) انظر: الزرقاني ١/٢٧٩

فرض، فلا ينوب النفل عن الفرض.[1]

وحاول اللخمي رحمه الله تعالى بيان أن الحركة إلى الركن ليست مقصودة في نفسها بالقياس على مسبوق قام للركعة ناويا القضاء ظانا أن الإمام سلم، ثم سلم الإمام بعد استقلاله قائما، فهذا يستمر على قيامه ويأتي بالركعة ويعتد بها، ولا يرجع جالسا، على الرغم أن قيامه للركعة على نية القضاء غير محسوب له، فقال رحمه الله: واختلف فيمن سلم من ركعتين ناسيا فذكر وهو قائم، هل يحرم، أو يجلس ثم يقوم، ولم يختلف النص فيمن سبقه الإمام بركعة فظن أن الإمام سلم وقام للقضاء، وسلم الإمام وهو قائم أنه لا يرجع إلى الجلوس، وقد كانت الحركة إلى القيام في حكم الإمام في موضع لا يحتسب به.[2]

وعلى كُلٍّ فإن ركع واطمأن في ركوعه لا ينبغي أن يتركه إلى السجود؛ لأن النفل لا يزاحم الفرض، سواء هوى ناويا السجدة فنسي فركع أو هوى للركوع ناسيا السجدة؛ لأن نية الركوع مستصحبة من أول صلاته، ولا يلزمه تجديد النية عند كل ركن، فطريان نية السجدة أول الهوي لا يزيل حكم نية الركوع إذا نواه وهو راكع، والله أعلم.

[٢٢٨] ٦-(من نسي سجدة التلاوة في صلاته ثم ذكرها وهو جالس أو بعد السلام)

هذه المسألة تعني قضاء سجود التلاوة، هل يشرع قضاؤه بعد فوات وقته أم لا؟ فقد اختلف العلماء في ذلك على ما يأتي بيانه.

ناسي السجدة إن جاوزها بيسير كآية وآيتين يسجد، ولا يعيد قراءة آيتها؛ لأن ما قارب الشيء يعطى حكمه، وإن جاوزها بكثير أعاد قراءة آيتها وسجد، وإن كان في الصلاة فنسيها حتى ركع فقد فات محلها، فيكره أن يقرأها في الركعة التالية في مشهور المذهب، كما يكره قراءتها ابتداء في الفريضة، وإن كان في نافلة فيستحب قراءتها في الركعة الثانية ويسجد، وهل يقرؤها قبل الفاتحة أو بعدها قولان.[3]

أما إذا لم يذكرها حتى جلس للتشهد أو بعد السلام فاختلفوا في قضائها.

المذهب المالكي: اختلف المذهب في ذلك على قولين:

الأول: إذا قرأ آية السجدة فنسي السجود حتى جلس للتشهد أو سلم يستحسن قضاؤه، **وهو اختيار اللخمي**.[4]

---

(١) انظر المصادر التي سبق ذكرها.

(٢) التبصرة ص٩٥

(٣) الأول لأبي بكر بن عبد الرحمن. والثاني لأبي محمد ابن أبي زيد القيرواني، انظر: عقد الجواهر الثمينة ١٨٢/١- الذخيرة ٤١٤/٢-منح الجليل ٣٣٧/١-التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٦٥/٢

(٤) انظر: التبصرة ص٩٦

وبه قال أشهب،[1] ونحوه لابن الجلاب، فقال: وإن تلا في وقت نهي أو على غير طهر ألغى السجدة ولم يقرأها، ثم يقرأها بعد ذلك إذا تطهر وخرج وقت النهي وسجد لها.[2]

الثاني: لا يسجد، إلا إذا دخل في نافلة أخرى فيسجد فيها، وهو قول مالك[3] وابن القاسم.[4]

قال اللخمي: ومن نسي أن يسجد للتلاوة وهو في صلاة نفل فإن جاوزها بالآية والآيتين سجد ولم يعد قراءتها، وإن كان على غير ذلك أعاد قراءتها وسجد، وإذا لم يذكر حتى رفع قرأها في الثانية ويسجد، واختلف إذا ذكر وهو راكع أو جالس أو بعد السلام...وإن ذكر وهو جالس أو بعد السلام لم يكن عليه شيء عند ابن القاسم، إلا أن يدخل في نفل آخر، ولأشهب في "مدونته" أنه إن ذكر وهو جالس ولم يسلم أنه يسجد، وإن ذكر بعد السلام سجد، وهو أبين؛ لأن سجود التلاوة إنما كان في صلاة، وقضاؤه استحسان.[5]

مذاهب بقية العلماء في المسألة، اختلفوا فيها على قولين:

الأول: من نسي سجدة التلاوة في الصلاة سجد بعد سلامه إن لم يطل الفصل، وهو المذهب عند الشافعية،[6] وممن قال بقضاء سجود التلاوة كأن يسمعها وهو على غير طهارة فيسجدها بعد أن تطهر النخعي والثوري وإسحاق[7] وأصحاب الرأي[8]، وكان نافع وأبو أيوب وسعيد بن أبي الحسن يقرؤون آية السجدة في وقت النهي عن النافلة فلا يسجدون، فإذا خرج وقت النهي سجدوها قضاء، كما مر.[9]

فالمسألتان متشابهتان ولا فرق بينهما؛ لأن السجود في كلتيهما فات محله فأصبح قضاء.

الثاني: إذا نسيها في الصلاة لا يسجدها بعد الصلاة، وهو مذهب الحنفية والحنابلة، إلا أن الحنفية

---

(١) انظر: التبصرة ص٩٦

(٢) انظر: التفريع ٢٧٠/١

(٣) انظر: المدونة١٠٦/١-التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٦٥/٢

(٤) انظر: التبصرة ص٩٦

(٥) التبصرة ص٩٥-٩٦

(٦) انظر: المجموع ٧١/٤

(٧) انظر أقوالهم في: المغني ٣٥٩/٢

(٨) انظر: بدائع الصنائع ١٨٧/١-١٨٨-المغني ٣٥٩/٢

(٩) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ١٥/٢-١٦- الأوسط ٢٧٤/٥

يقولون: إن سمعها من غيره وهو في صلاة سجدها بعد فراغه من الصلاة[1]، وعند الحنابلة لا يسجدها بعد فوات وقتها مطلقا، في صلاة أو غير صلاة.

الأدلة: ولم أر للخمي أدلة، وعلل بعض من قال بقوله بأن سبب السجود وجد، وامتنع من السجود لمعارض، فإذا زال المعارض سجد.[2]

ويمكن أن يستدل لهم بما ثبت من قضاء رسول الله ﷺ النوافل بعد وقتها، كما مر في مسألة (سجود التلاوة بعد العصر وبعد الصبح).

واستدل الحنفية بأن ما تلا في الصلاة فقد صار فعلا من أفعال الصلاة؛ لكونه حكما لما هو من أركان الصلاة وهو القراءة؛ ولهذا يجب أداؤه في الصلاة، فلا يوجب نقصا فيها، وأداء ما هو من أفعال الصلاة لن يتصور بدون التحريمة، فلا يجوز الأداء خارج الصلاة، ولا في صلاة أخرى؛ لأنه ليس من أفعال هذه الصلاة؛ لأنه ليس بحكم لقراءة هذه الصلاة فلا يتصور أداؤه فسقط.[3]

ويفهم من هذا التعليل أنه إن ذكرها قبل السلام يسجد، ويفيد ذلك قوله في "بدائع الصنائع": فنقول: إذا قرأ الرجل آية السجدة في الصلاة وهو إمام أو منفرد فلم يسجدها حتى سلم وخرج من الصلاة سقطت عنه.[4]

وعلل الحنابلة بأنه تعلق بسبب فإذا فات لم يسجد.[5]

[٢٢٩] ٦-(سجود المستمع إذا كان القارئ صبيا أو امرأة أو قرأ ليسمع الناس حسن صوته)

إذا كان القارئ أهلا للإمامة وهو متوضئ وسجد فإن المستمع يؤمر بالسجود معه اتفاقا، أما إذا كان القارئ غير أهل للإمامة كأن يكون صبيا أو امرأة أو خنثى مشكلا أو محدثا أو لم يسجد القارئ، فقد اختلف العلماء في سجود المستمع بتلاوته على ما يأتي.

المذهب المالكي، اختلف المذهب في سجود المستمع إذا كان القارئ غير أهل للإمامة أو جلس ليسمع الناس صوته أو كان غير متوضئ، ومن حيث الجملة فمشهور المذهب يشترط أن يكون القارئ صالحا

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ١/١٨٧-١٨٨-المغني ٢/٣٥٩و٣٦٨ -منتهى الإرادات ١/٧٣

(٢) انظر: المغني٢/٣٦٨

(٣) بدائع الصنائع ١/١٨٧

(٤) بدائع الصنائع ١/١٨٧

(٥) انظر: المغني ٢/٣٥٩

للإمامة.[1]

أما الصبي والمرأة والمحدث ومن جلس ليسمع الناس صوته فاختلفوا فيهم على قولين:

الأول: يسجد المستمع بتلاوة صبي وامرأة ومحدث ومن تلا بصوت حسن فجلس إليه الناس، وهو اختيار اللخمي.[2]

الثاني: لا يسجد المستمع إذا كان التالي صبيا، وهو قول مالك[3] وابن حبيب،[4] وهو مشهور المذهب.[5]

أما إذا كان القارئ أهلا للإمامة كأن يكون رجلا بالغا عاقلا متوضئا فترك السجود عمدا هل يسجد المستمع إليه؟ اختلفوا فيه على ثلاثة أقوال:

الأول: يسجدون وإن لم يسجد، وهو اختيار اللخمي،[6] وروي ذلك عن مالك،[7] وبه قال ابن القاسم،[8] وهو المشهور.[9]

الثاني: لا يسجدون إن لم يسجد القارئ، وهو قول مطرف وابن الماجشون[10] وابن حبيب.[11]

الثالث: المستمع مخير، إن شاء سجد وإن شاء ترك، وهو قول أشهب.[12]

---

(١) شهره خليل ووافقه شراح مختصره، ولم يذكر ابن الحاجب وابن شاس غيره، انظر: مختصر خليل مع جواهر الإكليل١/٧١- جامع الأمهات مع التوضيح ١٤٩ب- عقد الجواهر١/١٨٠- مواهب الجليل والتاج٢/٦٠-٦١

(٢) انظر: التبصرة ص٩٦

(٣) انظر: المدونة ١/١٠٦-١٠٧- العتبية مع البيان والتحصيل١/٢٧٨

(٤) انظر: البيان والتحصيل١/٢٧٩

(٥) شهره خليل ووافقه شراح مختصره، ولم يذكر ابن الحاجب وابن شاس غيره، انظر: مختصر خليل مع جواهر الإكليل١/٧١- جامع الأمهات مع التوضيح ١٤٩ب- عقد الجواهر١/١٨٠- مواهب الجليل والتاج٢/٦٠-٦١

(٦) انظر: التبصرة ص٩٦

(٧) انظر:المنتقى ١/٣٥٣

(٨) انظر: المدونة ١/١٠٧

(٩) شهره خليل وقدمه ابن شاس انظر: التوضيح ل١٤٩ب- عقد الجواهر الثمينة ١/١٨٠-منح الجليل ١/٣٢٣-الزرقاني على خليل ١/٢٧٢

(١٠) انظر قوليهما في: التبصرة ص٩٦-المنتقى ١/٣٥٣

(١١) انظر: البيان والتحصيل ١/٢٧٨- الذخيرة ٢/٤١٦ وصوبه ابن يونس وغيره، انظر: التوضيح ل١٤٩ب

(١٢) انظر: التوضيح ل١٤٩ب

أما السامع تلاوة السجدة ولم يقصد الاستماع إليها ولم يجلس إلى القارئ ليستمع إلى قراءته فلا يسجد، هذا هو المذهب.[1]

قال اللخمي: وعلى من سمع السجدة أن يسجد، وذلك بخمس شروط : أن يكون القارئ بالغا، وعلى وضوء، ويسجد حينئذ، وتكون قراءته لله لا يسمع الناس حسن قراءته، والسامع ممن قصد الاستماع، فهذه جملة متفق عليها، وإن كان القارئ ممن لا يؤتم به، كالمرأة، أو الرجل الفاسق، أو على غير وضوء، أو كان السامع ممن لا يقصد الاستماع، لم يكن عليه سجود، واختلف إذا كان القارئ صبيا، أو كان رجل على غير وضوء ولم يسجد القارئ وكان قصد الاستماع لقراءته، فقال في "المدونة": لا يسجد إذا كان صبيا، وإن كان رجل على غير وضوء ولم يسجد سجد المستمع، وكذلك إذا كانت قراءته ليسمع الناس وسجد، وأجاز في "العتبية" إمامة الصبي في النافلة، فعلى هذا يسجد بسجوده، وقال مطرف وابنُ الماجشون عند ابن حبيب: إذا لم يسجد القارئ لم يسجد المستمع، وهذا أقيس لقوله إن القارئ إمام، فإن كان صبيا أو امرأة لم يسجد، والأول أحسن؛ لأن سجود التلاوة نُدِباَ إليه جميعاً؛ ليدخلا في جملة مَن أُمِر أو مُدِح بامتثاله أو ليخرج من جملة من عَنَدَ وعصى، وكذلك إذا كان القارئ صبيا أو امرأة أو على غير وضوء، وهذا ما لم يكونا في صلاة، فلا يسجد المأموم إذا لم يسجد الإمام، ولا يخالف؛ لورود النهي أن يختلف عليه، وأرى أن يسجد لسجود القارئ بالناس؛ لأن الظاهر أنهم في طاعة، والسرائر إلى الله سبحانه.[2]

مذاهب بقية العلماء في مسألة سجود المستمع، اختلفوا فيها على أقوال:

الأول: يسجد لتلاوة الصبي والمرأة والجنب، هذا مذهب الحنفية والشافعية.[3]

وقال الليث: من سمع السجدة من غلام سجدها.[4]

وقال الثوري : في رجل سمع من المرأة آية السجدة، قال : يقرأها ويسجد.[5]

قال النخعي: هي إمامك،[6] فعليه يسجد لقراءتها.

---

(١)انظر:الموطأ١/٢٠٧-المدونة١/١٠٦-١٠٧-المنتقى١/٣٥٣-مختصر خليل١/٧١-التوضيح١٤٩-شرح التلقين٢/٨٠١

(٢) التبصرة ص٩٦

(٣) انظر: مختصر اختلاف العلماء ١/٢٣٩- بدائع الصنائع ١/١٨٦-الحاوي ٢/٢٠٤-المجموع٤/٥٨

(٤) انظر: الاستذكار ٢/٥١٠

(٥) انظر: الاستذكار٢/٥١٠

(٦) انظر:ابن أبي شيبة ٢/١٩-الأوسط٥/٢٨٦-المغني ٢/٣٦٧

الثاني: يشترط أن يكون القارئ صالحا للإمامة، فلا يسجد لقراءة صبي أو امرأة أو خنثى أو محدث، وهو مذهب الحنابلة، ووجه عند الشافعية،[1] وهو قول إسحاق، وروي نحوه عن قتادة،[2] ويسجد بتلاوة أمي وزمن عند الحنابلة، وفي الصبي روايتان بناء على صحة إمامته في النافلة، والأصح يسجد لتلاوته.[3]

واختلفوا إذا كان القارئ أهلا للإمامة كأن يكون رجلا بالغا متطهرا لكنه ترك السجود هل يسجد المستمع على قولين:

الأول: يسجد في غير الصلاة، وهو مذهب الشافعية وقول للحنابلة، وهو مقتضى مذهب الحنفية[4]

الثاني: لا يسجد المستمع إذا لم يسجد القارئ، وهو مذهب الحنابلة،[5] وقال به بعض الشافعية،[6] وروي نحو ذلك عن ابن مسعودﷺ، قال لرجل قرأ السجدة: أنت قرأتها فإن سجدت سجدنا.[7]

أما إذا سمع التلاوة من غير أن يجلس إليها أو يقصدها، كأن يكون مارّاً فيسمع أحدا يتلو آية سجدة فقد اختلفوا في سجوده لذلك على قولين:

الأول: لا يسجد إلا من قصد الاستماع إلى التلاوة، وهو مروي عن ابن عباس وعثمان بن عفان وعمران بن حصين[8] وسلمانﷺ، وبه قال ابن المسيب،[9] وهو مذهب الحنابلة ووجه عند الشافعية.[10]

الثاني: يسجد من سمع السجدة وإن لم يجلس لها، روي ذلك عن ابن عمر وعثمانﷺ[11]، وهو قول

---

(١) انظر:المغني ٣٦٧/٢-منتهى الإرادات ٧٣/١-المجموع ٥٨/٤

(٢) انظر قوليهما في: ابن أبي شيبة ١٩/٢-الأوسط ٢٨٦/٥-المغني ٣٦٧/٢

(٣) انظر: المغني ٣٦٧/٢-٣٦٨- منتهى الإرادات ٧٣/١- الإنصاف مع المقنع ٢١٥/٤ قال المرداوي: الصحيح من المذهب يسجد لتلاوة الصبي؛ لأنه كالنافلة، والمذهب صحة إمامة الصبي في النافلة.

(٤) انظر: المهذب والمجموع ٥٨/٤-الإنصاف مع المقنع ٢١٥/٤-بدائع الصنائع ١٨٦/١ لأنهم قالوا: موجب السجود أمران: التلاوة، وسماع التلاوة.

(٥) انظر: المغني ٣٦٨/٢-المقنع والإنصاف معه ٢١٥/٤- الشرح الكبير مع المقنع ٢١٥/٤-٢١٦ قال المرداوي: هذا المذهب، نص عليه أكثر الأصحاب، وهو من المفردات.

(٦) انظر: المجموع ٥٨/٤ منهم الصيدلاني وإمام الحرمين.

(٧) انظر: الأوسط ٢٨١/٥

(٨) انظر أقوالهم في: ابن أبي شيبة ٥/٢-عبد الرزاق ٣٤٥/٣- الأوسط ٢٨١/٥و٢٨٢-المغني ٣٦٦/٢

(٩) انظر قوليهما في: ابن أبي شيبة ٥/٢-عبد الرزاق ٣٤٥/٣- السنن الكبرى للبيهقي ٥٥٧/٢-الأوسط ٢٨١/٥

(١٠) انظر: المغني ٣٦٦/٢- المقنع والشرح الكبير معه ٢١٠/٤-المجموع ٥٨/٤

(١١) انظر قوليهما في: ابن أبي شيبة ٦/٢- الأوسط ٢٨٣/٥ والبيهقي في الكبرى تعليقا ٣٢٤/٢-المغني ٣٦٦/٢

النخعي وابن جبير ونافع[1] وإسحاق وأبي ثور،[2] وهو مذهب الحنفية والأصح عند الشافعية.[3]

الأدلة: استدل اللخمي ومن معه على أن المستمع يسجد لتلاوة المرأة والصبي والمحدث أو ترك التالي السجود مع أهليته بما يلي:

١-عموم قوله تعالى ﴿ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ ﴾ [الانشقاق: ٢١] وقوله تعالى﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [الأعراف:٢٠٤] فقد حصل الاستماع والإنصات.

٢-لأن الاستماع موجود، وهو سبب السجود.[4]

٣-لأن كلا منهما مأمور، فليس ترك القارئ بالذي يسقطه عن المستمع، قال اللخمي: لأن سجود التلاوة نُدِبَ إليه جميعاً؛ ليدخلا في جملة من أُمِر أو مُدِح بامتثاله أو ليخرج من جملة من عَنَدَ وعصى[5]

واستدل من منع السجود بأن التالي إمام فيشترط فيه شروط الإمامة، فإن لم تتوفر فيه شروط الإمامة لا يسجد مستمعه، والدليل على أن التالي إمام ما روي أن رسول الله ﷺ أتى إلى نفر من أصحابه فقرأ رجل منهم سجدة ثم نظر إلى رسو الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «إنك كنت إمامنا، ولو سجدتَ سجدنا»[6]

ومن ذلك ما روى سليمان بن حنظلة[7] قال: قرأت عند ابن مسعود سجدة فنظرتُ إليه، فقال: ما تنظر؟أنت قرأتها فإن سجدتَ سجدنا.[8]

أما إذا سمع السجدة من غير أن يجلس لها فاستدل من قال لا يسجد بما يلي:

١-مَرَّ عثمان بقاصٍّ فقرأ سجدة ليسجد معه عثمان، فقال عثمان: إنما السجدة على من استمع، ثم مضى.

---

(١) انظر أقوالهم في: ابن أبي شيبة ٢/٥- الأوسط ٥/٢٨٣-المغني ٢/٣٦٦

(٢) انظر قوليهما في: الأوسط ٥/٢٨٣ وقول إسحاق أيضا في: المغني ٢/٣٦٧

(٣) انظر:مختصر اختلاف العلماء١/٢٣٩-بدائع الصنائع١/١٨٠ و١٨٦-المغني٢/٣٦٦-المجموع٤/٥٨ ولكنه لا يتأكد تأكده في حق المستمع.

(٤) انظر: المغني٢/٣٦٨

(٥) التبصرة ص٩٦

(٦) أخرجه الشافعي في مسنده١/٢٧٠ والأم١/١٢٠وابن أبي شيبة في مسنده٢/١٩ وقال ابن قدامة في المغني (٢/٣٦٧): أخرجه الجوزجاني في "المترجم"، انظر: قال في شفاء العي: إسناده ضعيف جدا، وهو مرسل صحيح. إبراهيم بن محمد متروك. قال الحافظ في الفتح(٢/٥٥٦): رجاله ثقات إلا أنه مرسل.

(٧) لم أقف على ترجمته.

(٨) انظر: مصنف عبد الرزاق ٣/٣٤٤-٣٤٥- السنن الكبرى للبيهقي ٢/٣٢٤- الأوسط ٥/٢٨١-٢٨٢

٢-عن ابن عباس قال: إنما السجدة على من جلس لها، فإن مررت فسجدوا فليس عليك سجود.

٣-مَرَّ سلمان على قوم قعود فقرؤوا السجدة فسجدوا، فقيل له؟ فقال: ليس لها غدونا.

٤-مَرَّ عمران ﷺ بقاص فقرأ سجدة فمضى عمران ولم يسجد معه، وقال: إنما السجدة على من جلس لها[١]

قال ابن قدامة: لأن هذا كلام هؤلاء الصحابة فلا مخالف لهم في عصرهم نعلمه إلا قول ابن عمر: إنما السجدة على من سمعها، فيحتمل أنه أراد من سمع عن قصد، فيحمل عليه كلامه جمعا بين أقوالهم.[٢]

٥-لأن غير قاصد الاستماع لم يشارك التالي في الأجر فلم يشاركه في السجود كغيره، أما المستمع فإنه شريك التالي في الأجر: لقوله:﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾[الأعراف: ٢٠٤]فجمعهم في الرحمة

واستدل من قال يسجد بما يلي:

١-قول عثمان بن عفان ﷺ قال: إنما السجدة على من سمعها.[٣]

٢-عن ابن عمر ﷺ قال: إنما السجدة لمن سمعها.[٤]

واستدل المالكية على منع السجود إذا كان القارئ يُسمعهم حسن صوته بأنه مراءٍ ومنافقٌ فيجب أن يبعد عن ذلك ولا يسجد بسجوده، وأما اللخمي فلم يوافقهم على الحكم عليه بالرياء أو النفاق، وقال من جلس يقرأ القرآن يحمل على أنه يفعل طاعة ويظن به خيرا ولا يتهم بالرياء والنفاق؛ لأن ذلك مما يخفى في الضمائر فلا يطلع عليه إلا ربها، وإنما لنا أن نحكم بالظواهر ونكل السرائر إلى الله.

[٢٣٠] ٨-(التكبير للسجود وللرفع منه إذا سجد في غير صلاة)

إذا كان في صلاة فإنه يكبر للسجود وللرفع منه اتفاقا في المذهب،[٥] وكذلك عند جمهور العلماء كما سيأتي.

أما إذا سجد خارج صلاة فاختلفوا في تكبيره للسجود والرفع منه.

المذهب المالكي، اختلف المذهب في ذلك على أربعة أقوال:

---

(١) سبق ذكر المصادر عند إيراد أقوالهم.

(٢) انظر: المغني ٣٦٧/٢

(٣) سبق ذكر المصادر عند إيراد قوله.

(٤) سبق ذكر المصادر عند إيراد قوله.

(٥) انظر: المدونة ١٠٦/١-التفريع١٨١/١-عقد الجواهر الثمينة ١٨١/١-التوضيح ل١٥٠ب-ابن ناجي وزروق على الرسالة ٢٣٨/١ قال ابن ناجي: لا اختلاف في المذهب أنه يكبر خفضا ورفعا إذا كان في صلاة، وقال زروق: اتفاقا في المذهب.

الأول: يكبر لسجود التلاوة وللرفع منه، وهو اختيار اللخمي،[1] وهو الذي رجع إليه الإمام مالك،[2] واختاره ابن يونس،[3] ولم يذكر ابن الجلاب وابن جزي غيره.[4]

الثاني: لا يكبر للسجود ولا للرفع منه، وهو قول مالك.[5]

الثالث: هو مخير إن شاء كبر وإن شاء ترك، وهو قول ابن القاسم.[6]

الرابع: يتحتم التكبير للسجود وفي الرفع منه تخيير، والتكبير فيه أفضل، وهو قول ابن أبي زيد القيرواني.[7]

أما تكبيرة الإحرام والسلام فمشهور المذهب أنهما غير مشروعين،[8] وقال ابن وهب يسلم،[9] وقال خليل: وفي النفس من عدم الإحرام والسلام شيء.[10]

قال اللخمي: ويكبر للسجود وللرفع منه إذا كان في صلاة، ويختلف إذا كان في غير صلاة، والتكبير أحسن لحديث ابن عمر، قال:«كان رسول اللهﷺ يقرأ علينا القرآن وإذا مر بالسجدة كبر وكبرنا وسجد وسجدنا» ذكره أبو داود في مسنده، ولا يسلم منه.[11]

مذاهب بقية العلماء في التكبير لسجود التلاوة والرفع منه، اختلفوا فيها على قولين:

الأول: يكبر خفضا ورفعا، وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة،[12] وبه قال ابن سيرين وأبو

---

(١) انظر: التبصرة ص٩٦

(٢) انظر: المدونة ١٠٦/١- التوضيح ل١٥٠ب-ابن ناجي على الرسالة ٢٣٨/١

(٣) انظر: التوضيح ل١٥٠ب

(٤) انظر: التفريع ٢٧٠/١- القوانين الفقهية ص٦٢

(٥) انظر: المدونة ١٠٦/١-عقد الجواهر الثمينة ١٨١/١

(٦) انظر: المدونة ١٠٦/١-عقد الجواهر الثمينة ١٨١/١- ابن ناجي وزروق على الرسالة ٢٣٨/١

(٧) انظر: الرسالة بشرح زروق ٢٣٨/١

(٨) شهره خليل وزروق، ولم يذكر ابن الجلاب غيره، انظر: المدونة ١٠٦/١-التفريع ٢٧٠/١-الرسالة مع شرح زروق ٢٣٨/١-شرح التلقين ٨٠٥/٢-القوانين ص٦٢- مختصر خليل مع جواهر الإكليل ٧١/١

(٩) انظر: التوضيح ل١٥٠ب

(١٠) انظر: التوضيح ل ١٥٠ب

(١١) التبصرة ص٩٦

(١٢) انظر: مختصر اختلاف العلماء ٢٤٢/١- بدائع الصنائع ١٩٢/١-المهذب مع المجموع ٦٤/٤- المجموع ٦٤/٤-٦٥- المغني٣٥٩/٢-المقنع والشرح الكبير والإنصاف معه٢٢٦/٤ قال المرداوي: هذا المذهب وعليه الأصحاب.

قلابة[1] والنخعي[2] والحسن البصري ومسلم بن يسار وأبو عبد الرحمن السلمي[3] وإسحاق.[4]

الثاني: لا يكبر عند السجود، ويكبر عند الرفع، وهو رواية محمد عن أبي حنيفة،[5] وهو قول أبي يوسف.[6]

أما تكبيرة الإحرام لسجود التلاوة فاختلفوا في ذلك، فذهب الشافعية والحنابلة في قول إلى أنه يكبر للإحرام ويرفع يديه، ثم يكبر للسجود ثم يكبر للرفع منه إذا كان السجود خارج الصلاة.[7]

وذهب الحنابلة في الصحيح[8] والشافعية في وجه[9] إلى أنه لا يحتاج سجود التلاوة إلى إحرام، وهو ظاهر مذهب الحنفية.[10]

وأما التسليم منه فاختلفوا فيه أيضا، فروي عن عبد الرحمن السلمي وأبي الأحوص[11] وأبي قلابة وابن سيرين وعطاء وإسحاق أنهم كانوا يسلمون من سجود التلاوة،[12] وهو مذهب الحنابلة[13] وقول مشهور

---

(١) انظر قوليهما في: ابن أبي شيبة ٢/٢-عبد الرزاق ٣/٣٤٩-٣٥٠- الأوسط ٥/٢٧٨-المغني ٢/٣٥٩

(٢) انظر: ابن أبي شيبة ٢/٢- الأوسط ٥/٢٧٨-المغني ٢/٣٥٩

(٣) انظر أقوالهم في: ابن أبي شيبة ٢/٢- الأوسط ٥/٢٧٨-المغني ٢/٣٥٩

(٤) انظر: الأوسط ٥/٢٧٨-المغني ٢/٣٥٩

(٥) انظر: بدائع الصنائع ١/١٩٢

(٦) انظر: بدائع الصنائع ١/١٩٢

(٧) انظر: المهذب مع المجموع٤/٦٤- المجموع٤/٦٤-٦٥- الإنصاف مع المقنع٤/٢٢٦ قال : اختاره أبو الخطاب.

(٨) انظر: المغني ٢/٣٥٩-٣٦٠-الشرح الكبير والإنصاف مع المقنع٤/٢٢٦-٢٢٧ قال المرداوي: وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب.

(٩) انظر: المجموع ٤/٦٥ قال النووي: هو شاذ.

(١٠) انظر: بدائع الصنائع ١/١٩٢-الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ٢/١٠٦ قال الكاساني: ولو ترك التحريمة يجوز عندنا، وقال الشافعي لا يجوز.اهـ يفهم منه أنه لا بأس بتكبيرة الإحرام فيه؛ لأنه نفى الوجوب فقط.

(١١) هو محمد بن الهيثم بن حماد بن واقد، أبو عبد الله البغدادي، قاضي عكبرى، الإمام الحافظ الثبت، حدث عن أبي نعيم والقعنبي وطائفة، وعنه ابن ماجة وأبو عوانة وخلق، قال الدارقطني: كان من الحفاظ الأثبات، توفي سنة (٢٧٩هـ) انظر: سير الأعلام١٣/١٥٦وتهذيب التهذيب٩/٤٩٨

(١٢) انظر أقوالهم في : مصنف ابن أبي شيبة ٢/١-عبد الرزاق ٣/٣٤٩-٣٥٠-الأوسط٥/٢٧٩-مختصر اختلاف العلماء ١/٢٤٣

(١٣) انظر: المغني ٢/٣٦٢- المقنع والشرح الكبير والإنصاف معه ٤/٢٢٨ قال في الشرح الكبير: المشهور عن أحمد أن التسليم في سجود التلاوة واجب. وقال المرداوي: الصحيح من المذهب أن التسليم ركن.

عند الشافعية،[1] واتفقوا على أنه لا تشهدَّ فيه.[2]

لا يسلم من سجود التلاوة، وهو مذهب الحنفية وقول مشهور أيضا عند الشافعية ورواية عند الحنابلة،[3] وبه قال النخعي ويحيى بن وثاب والحسن البصري وسعيد بن جبير.[4]

الأدلة: استدل اللخمي ومن معه على أنه يكبر للسجود وللرفع منه بما يلي:

١-عن ابن عمر قال:كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن، فإذا مرَّ بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه.[5]

٢-ولأنه سجود منفرد، فشرع التكبير في ابتدائه والرفع منه كسجود السهو بعد السلام.[6]

واستدل من قال لا يكبر بأنه إنما شرع في الصلاة، وسجود التلاوة بمجرده ليس بالصلاة المعهودة.[7]

واستدل من قال لا تكبيرة إحرام فيه بحديث ابن عمر السابق، فالظاهر فيه أنه كبر للسجود والرفع فقط.

وستدل من قال يكبر للإحرام بأنه صلاة فيكبر للإحرام كما لو صلى ركعتين.[8]

واستدل من قال لا سلام فيه بظاهر حديث ابن عمر السابق، وكذلك الأحاديث التي دلت على سجود التلاوة فلم يذكر فيها التسليم، فدل على عدم مشروعيته.

واستدل من قال يسلم فيه بما يلي:

١-قوله ﷺ «تحريمها التكبير وتحليلها التسليم»[9]

---

(١) انظر: المهذب مع المجموع ٦٤/٤-المجموع٦٥/٤ قال النووي: هما قولان مشهوران في المذهب.

(٢) انظر: الدر المختار ١٠٧/٢-المهذب ٦٤/٤-المجموع٦٥/٤-المغني٣٦٣/٢-المقنع والشرح الكبير والإنصاف معه٢٢٨/٤

وقال بعض الشافعية يتشهد، قال المرداوي: المذهب لا يتشهد نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب، وقيل يتشهد، وهو تخريج أبي الخطاب واختاره، وهو من المفردات.

(٣) انظر:مختصر اختلاف العلماء٢٤٢/١-الدر المختار١٠٧/٢-المهذب مع المجموع٦٤/٤-المجموع٦٥/٤-المغني ٣٦٣/٢-الشرح الكبير٢٢٨/٤

(٤) انظر أقوالهم في : مصنف ابن أبي شيبة ١/٢- مصنف عبد الرزاق ٣٤٩/٣-٣٥٠-الأوسط ٢٧٩/٥

(٥) أخرجه أبو داود ١٢٥/٢-١٢٦ ح(١٤١٣) الصلاة، باب في الرجل يسمع السجدة وهو راكب أو في الصلاة، وقال المنذري: في إسناده عبد الله بن عمر بن حفص بن عمر بن الخطاب، وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة، وأخرج له مسلم مقرونا بأخيه عبيد الله. اهـ وضعف الألباني الحديث، انظر: مختصر المنذري مع سنن أبي داود وضعيف أبي داود ص١٣٩

(٦) المغني ٣٦٠/٢

(٧) انظر: شرح التلقين ٨٠٥/٢

(٨) انظر: المغني ٣٦٠/٢

(٩) سبق تخريجه

٢-وبأنها صلاة ذات إحرام فوجب السلام فيها كسائر الصلوات.[١]

[٢٣١] ٩-(سجود الشكر)

سجود الشكر هو أن يخر ساجدا كسجود التلاوة إذا حصلت له مسرة أو اندفعت عنه مضرة، اتفقوا على أنه لا يشرع سجود الشكر في الصلاة، واختلف العلماء في مشروعيته في غير الصلاة، على ما يأتي بيانه.

المذهب المالكي: اختلف المذهب في ذلك على ثلاثة أقوال:

الأول: يشرع سجود الشكر لمن تجددت له نعمة أو انتفت عنه نقمة، هذا اختيار اللخمي،[٢] وروى ذلك ابن القصار عن مالك،[٣] وبه قال ابن حبيب[٤] وابن العربي[٥] والقرطبي.[٦]

الثاني: يكره سجود الشكر، وهو قول مالك في "المدونة" و"العتبية"[٧] وهو المشهور في المذهب.[٨]

الثالث: يحرم سجود الشكر، حكي ذلك في المذهب.[٩]

قال اللخمي: واختلف في سجود الشكر، فكرهه مالك مرة، وقال القاضي أبو الحسن ابن القصار إنه قال: لا بأس به، وبه أخذ ابن حبيب، وهو الصواب لحديث ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ في سجدة (ص):«سجدها داود توبة، وأسجدها شكرا» وحديث أبي بكرة قال: «أتى النبي ﷺ أمر سرَّ به فخر ساجدا» ذكره الترمذي، وحديث كعب بن مالك[١٠] لما بشر بتوبة الله سبحانه عليه خر ساجدا،

---

(١) انظر: المغني ٣٦٣/٢- الشرح الكبير مع المقنع ٢٢٨/٤

(٢) انظر: التبصرة ص٩٦- الرهوني ٤٢/٢- حاشية المدني ٤١/٢- حاشية البناني ٢٧٤/١

(٣) انظر: التبصرة ص٩٦-شرح التلقين ٨/٢-٦-عقد الجواهر ١٨٤/١-التوضيح ل١٥١أ-التاج مع مواهب الجليل ٦١/٢

(٤) انظر: عقد الجواهر ١٨٤/١-التوضيح ل١٥١أ-الذخيرة ٤١٦/٢-منح الجليل ٣٣٣/١-حاشية المدني ٤١/٢- الرهوني ٤٢/٢

(٥) انظر: حاشية المدني ٤١/٢- الرهوني ٤٢/٢

(٦) انظر: جامع الأحكام الفقهية ٢١٨/١

(٧) انظر: المدونة ١٠٤/١- العتبية مع البيان والتحصيل ٣٩٢-٣٩٣ ولم يذكر ابن المنذر عنه غير هذه الرواية، انظر: الأوسط ٢٨٧/٥

(٨) شهره المازري وابن شاس وخليل في التوضيح وفي مختصره ووافقه شراحه، وشهره أيضا محمد عليش، انظر: شرح التلقين ٨٠٦/٢-عقد الجواهر الثمينة ١٨٤/١- منح الجليل ٣٣٣/١-الرهوني ٤٣/٢

(٩) انظر: التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٦١/٢-حاشية المدني ٤١/٢-الرهوني ٤٢/٢-٤٣

(١٠) هو كعب بن مالك بن أبي كعب عمرو بن القَيْن بن كعب بن سواد بن غنم الأنصاري الخزرجي، شاعر رسول الله ﷺ

==

أخرجه البخاري.[1]

مذاهب بقية العلماء في سجود الشكر، اختلفوا فيها على قولين:

الأول: يستحب سجود الشكر عند البشارة بتجدد النعمة أو انتفاء النقمة، روي ذلك عن أبي بكر وعلي وكعب بن مالك[2] وأسماء بنت أبي بكر[3]ﷺ، وهو مذهب الشافعية والحنابلة[4] ومحمد[5] وأبي حنيفة في رواية[6] وبه قال الليث[7] وإسحاق وأبو ثور[8] وداود،[9] وروي عن النخعي، واختاره ابن المنذر،[10] قال الترمذي: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، رأوا سجدة الشكر،[11] وقال النووي: وبه قال أكثر العلماء.[12]

على اختلاف بينهم في العبارات، فمنهم من عبر بأنها سنة، وبعضهم بأنها مستحبة وبعضهم بلا بأس بها.

الثاني: يكره سجود الشكر، وهو قول النخعي[13] وروي نحو ذلك عن أبي حنيفة.[14]

==

أحد الثلاثة الذين خلفوا فتاب الله عليهم، شهد العقبة، وكان من أهل الصفة، شهد أحدا وبلي بلاء حسنا، توفي سنة (٥٠هـ) وقيل (٥١هـ) وقيل غير ذلك، وفضائله كثيرة، انظر: الاستيعاب٣/١٣٢٣ وأسد الغابة٤/٤٨٤ وسير الأعلام٢/٥٢٣-٥٣٠

(١) التبصرة ص٩٦ وانظر: حاشية البناني ١/٢٧٤

(٢) انظر أقوالهم في: مصنف عبد الرزاق ٣/٣٥٨-السنن الكبرى للبيهقي ٢/٣٧١- الأوسط ٥/٢٨٧-٢٨٨

(٣) انظر: الأوسط ٥/٢٨٨-٢٨٩

(٤) انظر: المهذب مع المجموع ٤/٦٧- المجموع ٤/٦٨-المغني ٢/٣٧١-المقنع والشرح الكبير والإنصاف معه ٤/٢٣٤

(٥) انظر: مختصر اختلاف العلماء ١/٢٤٣- شرح فتح القدير ١/٥٢٣-حاشية ابن عابدين ٢/١١٩

(٦) انظر: مختصر اختلاف العلماء١/٢٤٣-حاشية ابن عابدين٢/١١٩ وهو المفتى به عند الحنفية كما قال صاحب "الدر المختار" وواقفه ابن عابدين.

(٧) انظر: مختصر اختلاف العلماء ١/٢٤٣- المجموع ٤/٧٠

(٨) انظر قوليهما في: الأوسط ٥/٢٨٧- المغني ٢/٣٧١- المجموع ٤/٧٠

(٩) انظر: المجموع ٤/٧٠

(١٠) انظر قوليهما في: الأوسط ٥/٢٨٧ كان يسجد النخعي إذا أتاه أمر يسره.

(١١) سنن الترمذي ٣/٢٣٥

(١٢) انظر: المجموع ٤/٦٨

(١٣) انظر: الأوسط ٥/٢٨٧- المغني ٢/٣٧١-٣٧٢

(١٤) نقل عنه في "المحيط" أنه قال: لا أراها واجبة. لأنها لو وجبت لوجب في كسل لحظة؛ لأن نعم الله تعالى على عبده متواترة، وفيه تكليف ما لا يطاق، ونقل في "الذخيرة" عن محمد عنه أنه كان لا يراها شيئا. وتكلم المتقدمون في معناه، فقيل معنى

==

الأدلة: استدل اللخمي ومن معه بما يلي:

١-ما روى أبو بكرة ﷺ «أن رسول الله ﷺ كان إذا أتاه أمر يُسَرُّ به أو بشر به خر ساجدا» وفي لفظ: «أنه كان إذا جاءه أمر سرور أو بشر به خر ساجدا شاكرا لله»[١]

٢-عن سعد بن أبي وقاص ﷺ، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ من مكة نريد المدينة، فلما كنا قريبا من عزورا،[٢] نزل ثم رفع يديه فدعا الله ساعة، ثم خر ساجدا، فمكث طويلا، ثم قام فرفع يديه فدعا الله ساعة، ثم خر ساجدا، فمكث طويلا، ثم قام فرفع يديه ساعة، ثم خر ساجدا، -ذكره أحمد ثلاثا- قال:«إني سألت ربي وشفعت لأمتي فأعطاني ثلث أمتي، فخررت ساجدا؛ شكرا لربي، ثم رفعت رأسي فسألت ربي لأمتي فأعطاني ثلث أمتي، فخررت ساجدا لربي شكرا، ثم رفعت رأسي فسألت ربي لأمتي فأعطاني الثلث الآخر، فخررت ساجدا لربي»[٣]

٣-عن البراء بن عازب ﷺ قال: بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد[٤] ﷺ إلى أهل اليمن يدعوهم إلى

==

قوله: لا يراها سنة، وقيل: لا يراها شكرا تاما؛ لأن تمامه بصلاة ركعتين كما فعل عليه الصلاة والسلام يوم الفتح، وقيل معناه أراد نفي الوجوب، وقيل: نفى المشروعية، وأن فعلها مكروه لا يثاب عليه بل تركه أولى، وعزاه في "المصفى" إلى الأكثرين فإن كان مستند الأكثرين ثبوت الرواية عن الإمام به فذاك وإلا فكل من عبارتيه محتمل، والأظهر أنها مستحبة كما نص عليه محمد؛ لأنها قد جاء فيها غير ما حديث وفعلها أبو بكر وعمر وعلي، فلا يصح الجواب عن فعله ﷺ بالنسخ، انظر: حاشية ابن عبدين ١١٩/٢ هذا كلام ابن عبدين في فهم الروايتين، وأن الأظهر منهما أنها مستحبة، وهو المفتى به، أما ابن المنذر وابن قدامة والنووي فقد جزموا بنقل الكراهية عنه واقتصروا عليه، وهو خلاف ما في كتبهم، وفي مختصر اختلاف العلماء حكى عنه مشروعيتها و لم يذكر عنه غيره. انظر: الأوسط ٢٨٧/٥- المغني ٣٧١/٢-٣٧٢

(١) أخرجه أبو داود٢١٦/٣ ح(٢٧٧٤) الجهاد، باب في سجود الشكر، والترمذي ٢٣٤/٣-٢٣٥ ح(١٥٧٨) السير، باب ما جاء في سجدة الشكر، وابن ماجة ٤٤٦/١ ح(١٣٩٥) إقامة الصلاة، باب ما جاء في الصلاة والسجدة عند الشكر، والدارقطني ٤١٠/١، والبيهقي في الكبرى ٣٧٠/٢ وابن عدي في الكامل ٤٧٥/٢. قال النووي في (المجموع ٦٨/٤): في إسناده ضعف. وقال الترمذي: حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وصححه أيضا الشيخ الألباني في صحيح أبي داود ٥٣٤/٢ وصحيح ابن ماجة ٢٣٣/١ وإرواء الغليل ٢٢٦/٢-٢٢٧

(٢) عزورا: وقيل: عزور، وهو ثنية الجحفة، عليها الطريق بين مكة والمدينة، وقيل: عزور جبل عن يمنة طريق الحاج إلى معدن بني سليم بينهما عشرة أميال، وقيل: عزور جبل مقابل رضوى، وقيل أيضا: عزوزا بفتح أوله وتكرير الزاي قال العمراني موضع بين مكة والمدينة جاء في الأخبار ذكره والذي قبله أيضا وأنا أخشى أن يكون صحف بالذي قبله. انظر: معجم البلدان١١٩/٤

(٣) أخرجه أبو داود٢١٧/٣-٢١٨ ح(٢٧٧٥) الجهاد، باب سجود الشكر، قال النووي: رواه أبو داود، لا نعلم ضعف أحد من رواته، ولم يضعفه أبو داود، وما لم يضعفه فهو عنده حسن. المجموع٧٠/٤ وضعفه الألباني في إرواء الغليل٢٢٨/٢ وفي ضعيف سنن أبي داود ص٢٦٩ قال: وهذا سند ضعيف، يحيى هذا مجهول، وشيخه الأشعث مجهول الحال، لم يوثقه غير ابن حبان.

(٤) هو خالد بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي المكي، أبو سليمان، فارس الإسلام وسيف الله المسلول قائد المجاهدين وليث المشاهد، شهد مؤتة فلما استشهد أمراء النبي ﷺ الثلاثة زيد وجعفر وابن رواحة بقي الجيش

==

الإسلام، فلم يجيبوه، ثم بعث علي بن أبي طالب ﷺ ...قال البراء: فكنت ممن عقب معه، فلما دنونا من القوم خرجوا إلينا، فصلى بنا علي ﷺ وصفنا صفا واحدا، ثم تقدم بين أيدينا، فقرأ عليهم كتاب رسول الله ﷺ، فأسلمت همدان جميعا، فكتب علي ﷺ إلى رسول الله ﷺ بإسلامهم فلما قرأ رسول الله ﷺ الكتاب خرَّ ساجدا، ثم رفع رأسه فقال:« السلام على همدان، السلام على همدان»[1]

٤-عن عبد الرحمن بن عوف ﷺ قال رسول الله ﷺ:«لقيت جبريل عليه السلام فبشرني وقال: إن ربك يقول لك: من صلى عليك صليت عليه، ومن سلم عليك سلمت عليه، فسجدتُ لله شكرا»[2]

٥-عن أنس بن مالك ﷺ قال: «إن رسول الله ﷺ بُشِّر بحاجة فخرَّ ساجدا»[3]

٦-قال علي ﷺ يوم النهروان: التمسوا ذا الثُّديَّة،[4] فالتمسوه فجعلوا لا يجدونه، فجعل يعرق جبين علي ويقول: والله ما كذبت ولا كذبت، فالتمسوه، قال: فوجدناه في دالية،[5] أو جدول،[6] تحت قتلى، فأتى به علي فخر ساجدا[7]

==

بلا أمير فتأمر عليهم وأخذ الراية وحمل على العدو فكان النصر، أمّره أبو بكر على الجيوش ففتح اليمامة وقتل المرتدين، ومناقبه كثيرة، قتل الأبطال ومات على فراشه بحمص سنة (٢١هـ) انظر: الاستيعاب٤٢٧/٢ وأسد الغابة١٠٩/٢ وسير الأعلام٣٦٦/١

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى ٣٦٩/٢ وقال صحيح على شرط البخاري. وأقره التركماني، فلم يعقبه بشيء، قال النووي: رواه البيهقي من جملة حديث طويل، وقال: هو صحيح على شرط البخاري. قال المنذري: إسناده صحيح، انظر: المجموع٧٠/٤-معالم السنن مع سنن أبي داود٢١٦/٢

(٢) أخرجه أحمد في المسند ١٩١/١ والحاكم ٥٥٠/١ والبيهقي في الكبرى ٣٧١/٢ ، وقال الحاكم : صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، وضعفه الشيخ الألباني في إرواء الغليل ٢٢٨/٢-٢٢٩ قال: فيه علتان، الأولى: جهالة حال عبد الواحد هذا، فقد أورده ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا، الثانية: الاختلاف فيه على عمرو بن أبي عُمر وهو مع صدقه قد يهم....

(٣) أخرجه ابن ماجة ٤٤٥/١ ح(١٣٩٢) إقامة الصلاة: باب ما جاء في الصلاة والسجدة عند الشكر. قال في مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة (٤٤٩/١): في إسناده ابن لهيعة، وهو ضعيف، وحسنه الشيخ الألباني في صحيح ابن ماجة ٢٣٣/١ وإرواء الغليل ٢٢٧/٢-٢٢٨

(٤) هو من الذين خرجوا على علي بن أبي طالب كان له عضد وليس له ذراع، وعلى رأس عضده مثل حلمة الثدي، وكان رسول الله ﷺ أخبر بخبره انظر خبره في طبقات ابن سعد٣٢/٣ و٢٣٠/٦ وتاريخ بغداد٤٥٢/١٢-٤٥٣ و٢٢/١٣ و٢٨٢ وسير الأعلام٢٠٠/٢، وحديثه في صحيح مسلم ٧٤٨/٢-٧٤٩ ح(١٠٦٦/١٥٦) الزكاة، باب التحريض على قتل الخوارج.

(٥) دالية : الأرض التي تسقى بالدلو. انظر: لسان العرب ٢٦٦/١٤

(٦) جدول: النهر الصغير، انظر النهاية في غريب الحديث ٢٤٨/١- لسان العرب ١٠٦/١١

(٧) أخرجه أحمد في مسنده ١٠٧/١-١٠٨ و١٤٧ وعبد الرزاق ٣٥٨/٣- السنن الكبرى للبيهقي ٣٧١/٢-الأوسط ٢٨٨/٥ وحسنه الشيخ الألباني بشواهده في الإرواء ٢٣٠/٢-٢٣١

٦-سجد أبو بكر ﷺ حين جاءه فتح اليمامة وقتل مسيلمة الكذاب.[١]

٧-عن كعب بن مالك ﷺ لما تاب الله عليه، فنزلت توبته خر ساجدا.[٢]

واستدل من كره ذلك بما يلي:

١-لأنه لم يأمر بذلك رسول الله ﷺ ولا فعله، ولا أجمع المسلمون على اختيار فعله، والشرائع لا تثبت إلا من أحد هذه الوجوه.[٣]

٢-إن النبي ﷺ كان في أيامه الفتوح، واستسقى فسقي، ولم ينقل أنه سجد، ولو كان مستحبا لم يخل به.[٤]

٣-إن النعم كانت متجددة على النبي ﷺ والسلف، وأعظمها الهداية والإيمان، ولو كانت سنة لواظب عليها، فكانت متواترة.[٥]

وهذه العلل مردودة بما سبق ذكره عن رسول الله ﷺ وعن الصحابة، وتركه في بعض الأوقات لا يدل على عدم مشروعيته، وغاية ما في ذلك نفي الوجوب، ولم يقل به أحد.

قال الشيخ الألباني: بعد أن ساق جملة من أحاديث سجود الشكر: وبالجملة فلا يشك عاقل في مشروعية سجود الشكر بعد الوقوف على هذه الأحاديث، لا سيما وقد جرى العمل عليها من السلف الصالح.[٦]

(١) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ١٢٣/٢-عبد الرزاق ٣٥٨/٣- السنن الكبرى للبيهقي ٣٧١/٢-سعيد بن منصور في سننه ص١١٥-الأوسط ٢٨٨/٥ وضعفه الشيخ الألباني في إرواء الغليل ٢٣٠/٢

(٢) انظر: صحيح البخاري ١٧٦/٣-١٨٠ ح(٤٤١٨) المغازي، باب حديث كعب بن مالك، صحيح مسلم ٢١٢٠/٤-٢١٢٨ ح(٢٧٦٩/٥٣) التوبة، باب توبة كعب بن مالك وصاحبيه.

(٣) انظر: البيان والتحصيل٣٩٣/١

(٤) المغني ٣٧٢/٢ وانظر: العتبية مع البيان ٣٩٢/١

(٥) الذخيرة ٤١٦/٢

(٦) انظر: إرواء الغليل٢٢٩/٢

المبحث السابع عشر اختيارت اللخمي في مسائل صلاة المسافر والجمع

ويشتمل هذا المبحث على أربع عشرة مسألة وهي:

الأولى: ترخص المسافر لفعل مكروه كالصيد للهو والتنزه في سفره.

الثانية: ترخص المسافر لفعل حرام كقاطع الطريق ونحوه.

الثالثة: نوى المسافر الإقامة بعد أن صلى ركعة.

الرابعة: استدبار القبلة إذا تنفل على ظهر السفينة.

الخامسة: القصر في السفر.

السادسة: من سافر في البحر ميلا ثم ردته الريح.

السابعة: من أقام بمكة بضع عشرة ليلة ثم خرج منها ثم بدا له أن يعود إليها.

الثامنة: المدة التي ترفع رخصة القصر.

التاسعة: من خرج لمقدار ركعة أو ركعتين وقد صلى العصر ولم يصل الظهر هل يصليها حضرية؟.

العاشرة: من سافر أو حضر لمقدار ثلاث ركعات من الفجر وعليه المغرب والعشاء بأيهما يبدأ؟

الحادية عشرة: من نسي صلاة في سفر فذكرها في الحضر فكيف يقضيها.

الثانية عشرة: الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء.

الثالثة عشرة: من صلى المغرب في بيته فأتى المسجد فوجدهم يجمعون بين الصلاتين.

الرابعة عشرة: الوقت الذي يجمع فيه بين المغرب والعشاء في الحضر.

[٢٣٢] ١-(ترخص المسافر لفعل مكروه كالصيد للهو والتنزه في سفره)

الترخص هو استعمال الرخص، ومن رخص السفر: القصر والجمع والفطر والمسح على الخفين ثلاثة أيام ولياليهن وسقوط وجوب صلاة الجُمَع والجماعات والتنفل على الراحلة إلى غير القبلة وأكل الميتة وغيرها.

والسفر تشمله الأحكامُ الخمسةُ: الوجوب والندب والإباحة والكراهة والتحريم.

السفر الواجب كالحج الواجب والجهاد إذا تعين، والسفر المندوب هو كل سفر فيه طاعة لله غير واجبة كزيارة الرحم والإحسان إلى المسلم وبر الوالدين، والسفر المباح كالسفر للتجارة والاسترزاق ونحو ذلك، والسفر المكروه هو كل سفر لفعل مكروه كالصيد للهو والسفر لمشاهدة الألعاب وما شاكلها -إن خلت من محرم- والسفر المحرم هو كل سفر لفعل محرم كالسفر لقطع الطريق على المسلمين وفعل الفواحش وإزهاق الأرواح وغصب الأموال وعقوق الوالدين وإباق العبد ونشوز المرأة ونحو ذلك.

قد أجمع العلماء على أن من سافر لحج أو عمرة أو جهاد سفرا تقصر في مثله الصلاة أنه يترخص.[١]

وذهب الجمهور إلى أن من سافر لفعل مندوب أو مباح أنه يترخص، كتجارة واسترزاق، قال ابن المنذر وابن عبد البر والقرطبي وابن قدامة والنووي: هو قول جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، من أهل المدينة والكوفة وعوام أهل العلم من علماء الأمصار، ولم يخالف في ذلك إلا ما روي عن ابن مسعود وابن عباس ﷺ وعطاء وداود وإبراهيم التيمي،[٢] أنهم قالوا: لا يقصر إلا في سفر حج أو عمرة أو جهاد.[٣]

واختلفوا في السفر المكروه والمحرم، على ما يأتي بيانه إن شاء الله، أما المحرم فبيانه في المسألة الثانية.

المذهب المالكي، اختلف المذهب في الترخص لمن سافر لفعل مكروه على قولين:

الأول: يترخص، وهو اختيار اللخمي،[٤] وروى ابن زياد ذلك عن مالك،[٥] وبه قال ابن شعبان[٦]

---

(١) نقل ابن المنذر وابن عبد البر الإجماع على ذلك، انظر: الأوسط ٣٤٣/٤-الاستذكار ٢١٨/٢

(٢) هو إبراهيم بن يزيد التيمي، أبو أسماء، الإمام القدوة الفقيه، عابد الكوفة، حدث عن أبيه يزيد، ويروي عن عمر وأبي ذر والكبار، وأخذ عنه الحكم والنخعي والأعمش وغيرهم، وكان صالحا قانتا لله فقيها كبير الشأن، يقال قتله الحجاج، وقيل مات في حبسه سنة (٩٢هـ) انظر: طبقات ابن سعد٢٨٥/٦ وسير الأعلام ٦٠/٥-٦٢ وتهذيب التهذيب١٧٦/١

(٣) انظر: الأوسط ٣٤٢/٤-الاستذكار ٢١٨/٢-٢١٩-المحلى ٢٦٨/٤-جامع الأحكام الفقهية ٢٥٠/١ - المغني ١١٤/٣

(٤) انظر: التبصرة ص١٠٤

(٥) انظر: ابن ناجي وزروق على الرسالة ٢٤٠/١

(٦) انظر: التوضيح ل١٢٧أ

وابن عبد الحكم،[1] ولم يذكر ابن الحاجب غيرَه.[2]

الثاني: لا يترخص برخص الشرع، وهو قول مالك،[3] ونصه في "المدونة": وقال مالك في الرجل يخرج يريد الصيد إلى مسيرة أربعة برد: إن كان ذلك عيشه قصر الصلاة، وإن كان إنما خرج متلذذا فلم أر يُستحب له قصر الصلاة، وقال: أنا لا آمره أن يخرج، فكيف آمره أن يقصر الصلاة،[4] وهو المشهور.[5]

وإن قصر اللاهي بسفره هل يعيد؟ فيه قولان: قيل: يعيد في الوقت، وقيل لا إعادة عليه، وهو المعتمد.[6]

قال اللخمي رحمه الله: السفر خمسة: واجب: وهو السفر لحجة الفريضة أو للعمرة، على القول إنها فرض، وللجهاد إذا تعين السفر، ومندوب إليه: وهو ما يتعلق به طاعة وقربة لله سبحانه ليست بواجبة، أو لبر الوالدين، أو لصلة رحم، أو لتنفس[7] كربة عن مسلم، ومباح: وهو السفر للتجارة، إلا أن يكون ليعود به على من به خصاصة فيكون [مندوبا][8] إليه، والقصر يصح في هذه الأسفار الثلاثة، ومكره: وهو السفر للصيد واللهو[9]، وممنوع: وهو السفر في معصية كالخارج إلى التلصص أو للقطع للطريق أو لقتل رجل ظلما، واختلف في القصر في هذين هل يجوز أو يمنع، وأرى أن يجوز في الصيد ويمنع في سفر المعصية وكذلك الإفطار، قال الله سبحانه :﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ ﴾ فمن خرج في معصية لا يراد به اليسر وإنما حكمه المنع من ذلك السفر جملة.[10]

مذاهب بقية العلماء في الترخص لمن سافر لفعل مكروه، اختلفوا فيها على قولين:

---

(١) انظر: التوضيح ل١٢٧أ-ابن ناجي على الرسالة ٢٤٠/١

(٢) انظر: جامع الأمهات مع التوضيح ل١٢٧أ

(٣) انظر: المدونة ١١٤/١- الاستذكار ٢١٩/٢- ابن ناجي وزروق على الرسالة ٢٤٠/١

(٤) المدونة ١١٤/١

(٥) شهره ابن ناجي، قال زروق: هو الأصح، واقتصر عليه ابن عبد البر وابن الجلاب، انظر: الكافي ص٦٧- التفريع ٢٥٨/١-ابن ناجي وزروق على الرسالة ٢٤٠/١

(٦) انظر: الخرشي على خليل والعدوي معه٥٧/٢-الشرح الكبير والدسوقي معه ٣٥٨/١- منح الجليل ٤٠١/١

(٧) كذا في التبصرة ولعل الأصوب (تنفيس)

(٨) في النسخة الخطية (مندوب) بالرفع، والمثبت أصوب؛ لأنه خبر كان.

(٩) هكذا في النسخة الخطية، ولعل الصواب: (لصيد اللهو)؛ لأن الصيد إن كان للمعاش فليس بلهو بل مباح.

(١٠) التبصرة ص١٠٤

الأول: يترخص في السفر المكروه، وهو مذهب الحنفية[1] ورواية عند الحنابلة،[2] وهو قول الثوري والأوزاعي.[3]

الثاني: لا يترخص في السفر المكروه، وهو مذهب الشافعية ورواية عند الحنابلة،[4] وهو مروي عن ابن مسعود ﷺ[5] وعطاء وبعض أهل الظاهر[6]؛ لأنهم قالوا: لا ترخص إلا في سفر حج أو عمرة أو جهاد أو سبيل الله، قال الشافعية: من سافر ليتعب نفسه ويعذب دابته بالركض لغير غرض يلحق بالسفر الحرام، وكذلك إذا سافر لمجرد رؤية البلاد وليس بغرض صحيح فلا يترخص.[7]

الأدلة: استدل اللخمي ومن معه بما يلي:

١-عموم النصوص الدالة على الترخص في السفر.[8]

ومن هذه العمومات قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ [النساء: ١٠١] هذا عام يدخل فيه السفر للمكروه والتنزه والسياحة في الأرض.

وقوله ﷺ في حديث صفوان بن عسال ﷺ: «أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا مسافرين أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة»[9]

٢-قياسا على السفر للتجارة.[10]

٣-ولأن القبح المجاور لا يُعْدِم المشروعية.[11]

---

(١) انظر: مختصر اختلاف العلماء ٣٥٦/١- الدر المختار ١٢٣/٢-١٢٤- الاستذكار ٢٢٠/٢

(٢) انظر: المغني ١١٧/٣- الشرح الكبير مع المقنع ٣٤/٥- الإنصاف مع المقنع ٣٥/٥-٣٦ وهو ظاهر قول الخرقي، ورجحه ابن قدامة وصاحب الشرح الكبير.

(٣) انظر قوليهما في: مختصر اختلاف العلماء ٣٥٦/١ وقول الثوري أيضا في: الاستذكار ٢٢٠/٢

(٤) انظر: الروضة ٤٩٢/١-٤٩٣-المجموع ٣٤٦/٤-المغني ١١٧/٣- الشرح الكبير مع المقنع ٣٤/٥- الإنصاف مع المقنع ٣٥/٥-٣٦

(٥) انظر: ابن أبي شيبة ٤٤٦/٢- الأوسط ٣٤٤/٤-الاستذكار ٢١٨/٢- جامع الأحكام الفقهية ٢٥٠/١

(٦) انظر ذلك في: الاستذكار ٢١٨/٢-٢١٩ وقول عطاء أيضا في: جامع الأحكام الفقهية ٢٥٠/١

(٧) انظر: الروضة ٤٩٢/١-٤٩٣-المجموع ٣٤٦/٤

(٨) انظر: المغني ١١٧/٣-الشرح الكبير مع المقنع ٣٤/٥

(٩) سبق تخريجه

(١٠) انظر: المغني ١١٧/٣-الشرح الكبير مع المقنع ٣٤/٥

(١١) الدر المختار ١٢٤/٢

واستدل من منع الترخص بما يلي:

١-لأنه إنما شرع الترخص إعانة على تحصيل المصلحة، ولا مصلحة في هذا.[١]

٢-لأنه لم يثبت الترخص في مثل هذا عن السلف.

[٢٣٣] ٢-(ترخص المسافر لفعل حرام كقاطع الطريق ونحوه)

يعبر عن هذه المسألة فقهيا بالعاصي بسفره، حتى يخرج العاصي في سفره كمن يخرج لسفر واجب أو مندوب أو مباح فيرتكب فيه معصية ولم يكن قصد تلك المعصية حال سفره، فهذا يترخص عند جمهور العلماء؛ لأنه لو منع من الترخص للزم منه منع أي عاصٍ من تناول الرخص في الحضر، ولا يخفى ما في ذلك من الحرج والمشقة، والشرع مترّه عنهما.[٢]

وأما العاصي بسفره كأن يخرج لغرض فعل معصية من غصب أموال أو زنى أو إزهاق نفس مؤمنة أو إباق أو عقوق أو شرب خمر أو أية معصية، فاختلف العلماء في ترخص مَن هذا قصده في السفر على ما يأتي:

المذهب المالكي، اختلف المذهب في ذلك على قولين:

الأول: لا يترخص العاصي بسفره، وهو اختيار اللخمي،[٣] وهو قول مالك،[٤] وهو المشهور.[٥]

الثاني: يترخص العاصي بسفره، وهو رواية ابن زياد عن مالك،[٦] وهو ظاهر إطلاق "الرسالة".[٧]

قال اللخمي: ...وممنوع وهو السفر في معصية كالخارج إلى التلصص أو للقطع للطريق أو لقتل رجل ظلما، واختلف في القصر في هذين هل يجوز أو يمنع، وأرى أن يجوز في الصيد ويمنع في سفر المعصية وكذلك الإفطار، قال الله سبحانه :﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ﴾ فمن خرج في معصية لا يراد به اليسر وإنما

---

(١) انظر: المغني ١١٧/٣-الشرح الكبير مع المقنع ٣٤/٥

(٢) انظر مصادرهم الآتية.

(٣) انظر: التبصرة ص١٠٤

(٤) انظر: فتح البر ٤٢٩/٥- الاستذكار ٣١٩/٢-جامع الأحكام الفقهية ٢٥٠/١

(٥) شهره خليل وزروق وابن ناجي، ولم يذكر ابن عبد البر وابن الجلاب وابن شاس غيره، انظر: الكافي ص٦٧- التفريع ٢٥٨/١-مختصر خليل ٨٨/١-ابن ناجي وزروق على الرسالة ٢٤٠/١

(٦) انظر: فتح البر ٤٢٩/٥- الاستذكار ٣١٩/٢-جامع الأحكام الفقهية ٢٥٠/١-ابن ناجي وزروق على الرسالة ٢٤٠/١

(٧) انظر: الرسالة مع شرح زروق ٢٤٠/١

حكمه المنع من ذلك السفر جملة.[1]

مذاهب بقية العلماء في مسألة ترخص مَن سافر لمعصية، اختلفوا فيها على قولين:

الأول: لا يترخص العاصي بسفره، وهو مذهب الشافعية[2] والحنابلة،[3] وبه قال داود[4] والطبري.[5]

الثاني: يترخص برخص الشرع، وهو مذهب الحنفية،[6] وبه قال الثوري والأوزاعي[7] وبعض أهل الظاهر[8] منهم ابن حزم[9] والمزني[10] واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية.[11]

الأدلة: استدل اللخمي ومن معه (الجمهور) بما يلي:

١-قوله تعالى ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ [البقرة: ١٨٥] قال اللخمي معلقا على الآية: فمن خرج في معصية لا يراد به اليسر، وإنما حكمه المنع من ذلك السفر جملة.[12]

٢-قوله تعالى ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾[البقرة: ١٧٣] فأباح الأكل لمن لم يكن عاديا ولا باغيا، فلا يباح لباغٍ ولا عادٍ، قال ابن عباس: غير باغٍ على المسلمين، مفارق لجماعتهم يخيف السبيل ولا عاد عليهم.[13]

٣-ولأن الترخص شرع للإعانة على تحصيل المقصد المباح، والتوصل إلى المصلحة، فلو شُرع هاهنا

---

(١) التبصرة ص١٠٤

(٢) انظر: الحاوي٢/٣٥٨-المهذب مع المجموع ٤/٣٤٣-٣٤٤-الروضة ١/٤٩١-٤٩٢- المجموع ٤/٣٤٤-٣٤٥

(٣) انظر: المغني ٣/١١٥-الشرح الكبير مع المقنع ٥/٣٠-الإنصاف مع المقنع ٥/٣٣ قال المرداوي: هو الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم.

(٤) انظر: فتح البر ٥/٤٢٩-الحاوي ٢/٣٥٨

(٥) انظر: فتح البر ٥/٤٢٨-الاستذكار٢/٢٢٠

(٦) انظر: مختصر اختلاف العلماء ١/٣٥٦-الدر المختار ١/١٢٣-١٢٤-فتح البر ٥/٤٢٩-الاستذكار٢/٢٢٠

(٧) انظر قوليهما في: فتح البر ٥/٤٢٩-مختصر اختلاف العلماء ١/٣٥٦-المغني ٣/١١٥

(٨) انظر: فتح البر ٥/٤٢٩-الاستذكار٢/٢١٩

(٩) انظر: المحلى ٤/٢٦٤

(١٠) انظر: المجموع ٤/٣٤٤ لكنه لم يجز للعاصي التيمم وأجاز له الترخص ببقية الرخص.

(١١) انظر: الإنصاف مع المقنع ٥/٣٣ قال: واختار الشيخ تقي الدين جواز القصر فيه، ورجحه ابن عقيل في بعض المواضع، وقاله بعض المتأخرين.

(١٢) التبصرة ص١٠٤

(١٣) المغني٣/١١٥-١١٦

لشرع إعانةً على المحرَّم وتحصيلا للمفسدة، والشرع منزه عن هذا.[1]

٤-ولأن النصوص في الترخص وردت عن الصحابة، وكانت أسفارهم مباحة، فلا يثبت الحكم في من سفره مخالف لسفرهم، ويتعين حمله على ذلك جمعا بين النصين.[2]

٥-وبناء على قاعدة (الرخص لا تناط بالمعاصي)[3]

واستدل من أجاز للعاصي بسفره الترخص بما يلي:

١-عموم النصوص الدالة على الترخص في السفر.[4]

ومن هذه العمومات قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ [النساء: ١٠١] هذا عام يدخل فيه السفر للمكروه والتنزه والسياحة في الأرض.

وقوله ﷺ في حديث صفوان بن عسال ﷺ : «أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا مسافرين أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة»[5]

٢-ولأن القبح المجاور لا يُعدِم المشروعية.[6]

[٢٣٤] ٣-(نوى المسافر الإقامة بعد أن صلى ركعة)

هذه المسألة تعني تحولَ نيَّة المسافر في أضعاف صلاته، هل له تأثير أم لا؟ أي: إذا نوى المسافر الإقامة بعد أن صلى ركعة فكيف يُتم صلاته، هل يتمها سفرية أم حضرية؟ اختلف الفقهاء في ذلك على ما يأتي بيانه.

واختلفوا كذلك في اشتراط نية القصر قبل الدخول في الصلاة وعدم اشتراطها، فأجاز اللخمي أن يدخل في الصلاة على أنه بالخيار بين أن يتمادى إلى الأربع أو يقتصر على ركعتين،[7] وذكر المازري رحمه الله اختيار اللخمي هذا، ثم قال إثره: وكأنه رأى أن عدد الركعات لا يلزم المصلي أن يعقد في نيته حين

---

(١) المغني ١١٦/٣

(٢) انظر: المغني ١١٦/٣

(٣) انظر القاعدة في الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٣٨

(٤) انظر: المغني ١١٧/٣-الشرح الكبير مع المقنع ٣٤/٥

(٥) سبق تخريجه

(٦) الدر المختار ١٢٤/٢

(٧) انظر: التبصرة ١٠٣

الإحرام،[1] وهو مذهب الحنفية[2] وقال به بعض الحنابلة، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، ونسبه إلى جمهور العلماء،[3] وهو قول كلٍّ من أوجب القصر، وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الأصل أربع ركعات وأن القصر يحتاج إلى تعيين نية القصر قبل التلبّس بالصلاة.[4]

ذهب الجمهور إلى التسوية بين من دخل في الصلاة بنية القصر ثم نوى الإتمام وبين من دخل فيها بنية القصر ثم غير نيته إلى ما يلزم منه الإتمام كنيَّةِ الإقامة أو نوى سفر معصية أو نوى الرجوع دون مسافة القصر ونحو ذلك، كما سيأتي.

أما اللخمي وكذلك المالكية ففرقوا بين تغيير النية من قصر إلى إتمام وبين الدخول في الصلاة بنية القصر ثم إحداث نية الإقامة فيها أو ما يلزم منه الإتمام، قال اللخمي إذا غير نيته من قصر إلى إتمام فإنه يتمها أربعا، وإذا دخل بنية إتمام ثم بدا له القصر فله ذلك.[5] وقد فرض بعض المالكية مسألة أخرى فألحقوها بمسألة نية الإقامة في الصلاة، فقالوا: من أحرم بنية قصر ثم احتملته الريح إلى محل يلزمه الإتمام بوصوله إليه فيلزمه إتمام الصلاة، وقد أصبح هذا الآن أمرا ممكنَ الوقوعِ مع وفرة وسائل النقل السريعة، كأن يُحرم بنية القصر على طائرة أو سفينة ثم تصل به محل إقامته قبل انتهائه منها فإنه يتمها أربعا.

المذهب المالكي: اختلف المذهب في ذلك على خمسة أقوال:

الأول: إذا دخل المسافر في الصلاة بنية القصر ثم نوى الإقامة فإنه يتمها ركعتين، سواء أَنَوَى بعد عقدِ ركعةٍ أم قبل عقدِ ركعةٍ، فذّاً كان أم إماماً، هذا هو اختيار اللخمي،[6] هذا قوله في "التبصرة" وحكى عنه خليل بقوله: قال اللخمي: ويتم هو على إحرامه أربعا، وإن عقد ركعة لزمه إتمامها سفرية؛ لأنه لما عقد ركعة على السفر لزمه حكم السفر.[7]

وهذا يختلف عما في "تبصرته" لأنه لم يفرق فيه بين تغييرها قبل عقد الركعة أو بعده.

---

(١) انظر: شرح التلقين ٩٠٩/٣

(٢) انظر: شرح فتح القدير ٣١/٢-٣٢

(٣) انظر: المغني ١١٩/٣-١٢٠- الشرح الكبير والإنصاف مع المقنع ٦٢/٥-مجموع الفتاوى ٨١/٢٢ قال المرداوي: واختاره جماعة من الأصحاب في القصر، منهم أبو بكر، قال ابن رزين في "شرحه": والنصوص صريحة في أن القصر أصل فلا حاجة إلى نية.

(٤) انظر: مختصر المزني مع الحاوي ٣٧٧/٢- المجموع ٣٥٣/٤- المغني ١١٩/٣- الشرح الكبير مع المقنع ٦١/٥- الإنصاف مع المقنع٦٣/٥ قال المرداوي: الصحيح من المذهب أنه يشترط في جواز القصر أن ينويه عند الإحرام. اهـ

(٥) انظر: التبصرة ص١٠٣-١٠٤

(٦) انظر: التبصرة ص ١٠٢

(٧) التوضيح ل١٣٨ب

قال ابن رشد: وهو اختيار بعض المتأخرين.[1]

الثاني: إذا دخل المسافر في الصلاة بنية القصر ثم نوى الإقامة فإن عقد ركعة فإنه يضيف إليها ركعة أخرى فتكون سفرية وتجزئ عنه، وإن لم يكن عقد ركعة فيتمها أربعا، وتكون حضرية، إماما كان أو فذا، هذا قول عبد الملك بن الماجشون،[2] ورواه عن مالك،[3] واختاره ابن حبيب.[4]

الثالث: إن كان عقد منها ركعة أضاف إليها أخرى وسلم وجعلها نافلة، ويبتدئ صلاة مقيم، ولا تجزئه سفرية ولا حضرية، وهو قول مالك،[5] وابن القاسم وعيسى بن دينار، فيما إذا كان فذا، أما إذا كان إماما فقال ابن القاسم: يستخلف واحدا، ثم يتحول مأموما فيصلي معهم، ثم يبتدئ صلاة مقيم، وقال عيسى: إن كان إماما تفسد الصلاة عليه وعلى المأمومين.[6]

ومشهور المذهب أنها لا تجزئه سفرية ولا حضرية، ويستحسن أن يجعلها نافلة، ثم يبتدئ صلاة مقيم.[7]

الرابع: إن عقد ركعة ثم نوى الإقامة يصليها حضرية، وهو قول أشهب،[8] قال خليل: فإن قاله بعد العقد فلأن يقوله قبل العقد أولى.[9]

الخامس: إن نوى الإقامة قبل عقد ركعة جعلها نافلة، وإن نواها بعد عقد ركعة أضاف إليها أخرى وجعلها نافلة استحبابا، وإن بنى على ما صلى وأتمها أربعا صحت وأجزأته صلاة حضر، روى ذلك ابن حبيب عن مالك،[10] وهو قول الأبهري[11] وابن الجلاب[12] ←

---

(١) انظر: البيان والتحصيل ١٥/٢

(٢) انظر: التبصرة ص١٠٢-البيان والتحصيل ١٥/٢-الذخيرة ٣٦٢/٢- التوضيح ل١٣٨ب

(٣) انظر: النوادر ٤٣١/١- شرح التلقين ٩٣٧/٣-البيان والتحصيل ١٥/٢- عقد الجواهر الثمينة ٢١٦/١

(٤) انظر: النوادر ٤٣١/١- البيان والتحصيل ١٥/٢

(٥) انظر: المدونة ١١٤/١-التبصرة ص١٠٢

(٦) انظر: العتبية مع البيان والتحصيل ١٥/٢و٤٥

(٧) شهره خليل ووافقه شراحه، وقدمه القرطبي، انظر: جامع الأحكام الفقهية ٢٥٣/١، مختصر خليل ٩٠/١-الزرقاني ٤٣/٢-الخرشي٦٣/٢-الشرح الكبير مع الدسوقي ٣٦٤/١-٣٦٥- منح الجليل ٤١٠/١

(٨) انظر: التوضيح ل١٣٨ب

(٩) التوضيح ل١٣٨ب

(١٠) ذكر ابن شاس أن ابن حبيب روى ذلك عن مالك، انظر: عقد الجواهر الثمينة ٢١٦/١

(١١) انظر: الكافي ص٦٧- جامع الأحكام الفقهية ٢٥٣/١

(١٢) انظر: التفريع ٢٥٩/١

والقاضي عبد الوهاب،[1] واختاره ابن عبد البر.[2]

أما إذا نوى الإقامة بعد الفراغ من الصلاة فاستحب له مالك الإعادة في الوقت، ولا تجب.[3]

قال اللخمي: واختلف إذا نوى الإقامة وهو في الصلاة بعد أن صلى منها ركعة، فقال مالك: يجعلها نافلة ثم يبتدئ صلاة مقيم، وقال ابن القاسم في "العتبية": وإن كان إماما قدم غيره وخرج وابتدأ هو الصلاة معهم، وقال عيسى: يبتدئ هو وهم الصلاة، وقال ابن الماجشون عند ابن حبيب: إذا عقد ركعة أضاف إليها أخرى وأجزأته صلاته، فذا كان أو إماما، وإن لم يعقد ركعة وكان فذاً أتم على إحرامه أربعا، وإن كان إماما يستخلف، يريد : ويتم على إحرامه أربعا، وأرى أن يتم على ما هو عليه ركعتين وإن كان كما أحرم وتجزئه، وإنما يخاطب بالأربع في صلاة أخرى، وهو في هذه بمنزلة من بدأ صلاة بالتيمم ثم طرأ عليه الماء.[4]

وقال في موضع آخر: الخيار يصح قبل الدخول في الصلاة فيلتزم قبل الالتباس بها أحد الأمرين، ويصح أن يدخل على أنه بالخيار بين أن يتمادى إلى أربع أو يقتصر على ركعتين، واختلف إذا دخل ينوي ركعتين فأتم أربعا، أو نوى أربعا فسلم من ركعتين، فقيل: الصلاة جائزة ويعيد ما لم يذهب الوقت، وهذا استحسان، وقيل: يعيد وإن ذهب الوقت، وقال في "المدونة": فيمن أحرم ينوي أربعا ثم سلم من ركعتين لا يجزئه؛ لأن صلاته على أول نيته، قال محمد: وهو الذي ثبت عليه ابن القاسم، يريد أنه اختلف قوله، وثبت على ألاَّ تجزئه، وقال مالك في مسافر صلى بمسافرين فقام بعد ركعتين فسبحوا به فلم يرجع قال: أرى أن يقعدوا ويتشهدوا ولا يتبعوه، قال: ولمالك قول آخر أنهم يصلون معه ويعيدون، قال: والقول الذي رجع إليه أنهم يسلمون وينصرفون، وهو قول مالك في "المختصر" فجعل لهم في أحد الأقوال أن يتبعوه في الأربع وإن كانت نيته ونيتهم ركعتين، ولولا ذلك لم يسبحوا به، وقيل لمحمد: إذا أتم المسافر لمن خلفه ساهيا ولعله إنما أراد ركعتين، قال: ذلك سواء، وإليه رجع ابن القاسم أن العمد والسهو في ذلك سواء؛ لأن الزيادة في صلاة السفر قد اختلف الناس فيها، فقيل: تجزئه الأربع، قال: وكذلك قال مالك إذا أتمها وخرج الوقت لا إعادة عليه، واختلف في مثل ذلك في الصوم إذا تلبَّس بصوم يوم من رمضان في السفر فقال مالك: لا يفطر، وقال مطرف في كتاب ابن حبيب: هو بالخيار وله أن يفطر، واحتج بفطر النبي ﷺ بالكدية، والصواب في الصوم المنع؛ لأنه تلبَّس بطاعة فلا يبطلها، وقد كان إفطار النبي ﷺ لعذر

---

(١) انظر: المعونة ٢٧١/١

(٢) انظر: الكافي ص٦٧- جامع الأحكام الفقهية ٢٥٣/١

(٣) انظر: المدونة ١١٤/١-المعونة ٢٧١/١

(٤) انظر: التبصرة ص١٠٢

أصاب الناسَ عطشٌ وأبَوْا أن يفطروا حتى رأوه أفطر، وليس كذلك الصلاة؛ لأنه يعمل إحدى الطاعة فصح الاقتصار عليها وهي ركعتان أو أربعا، فإن نوى أربعا كانت نيته قد اشتملت على فرض، وهما الركعتان الأوليان وما هو في معنى التطوع وهما الركعتان الآخرتان، فإن سلم من ركعتين أجزأه، ولم يلزمه الوفاء بالتي نواه[1] من الزيادة؛ لأنه لم يتلبَّس به، وإن دخل في الثالثة لزمه تمام الأربعة؛ لأنه حينئذ نية وفعل، فإن سلم قبل تمام الأربع أفسد صلاته....إلخ[2]

مذاهب بقية العلماء في المسألة، ذهب الجمهور إلى أن المسافر إذا دخل في الصلاة بنية القصر ثم نوى الإقامة فإنه يتمها صلاة مقيم أربعا، ويستوي في ذلك الدخول في الصلاة بنية القصر ثم تحويلها إلى الإتمام أربعا، أو إلى النية بما يلزم منه القصر كنيَّة إقامة أو سفر معصية أو رجوع دون مسافة القصر ونحوها، هذا مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة،[3] وبه قال الثوري والأوزاعي.[4]

وكأن سبب الخلاف هو تجاذبُ السببين؛ لأن السفر سبب القصر، وقد دخل في الصلاة مع هذا السبب ونوى القصر، ثم دخل عليه سبب الإتمام وهو الإقامة، وهل النية بمفردها تقطع استصحاب نية وفعل سابقين، أم لا بد أن ينضاف إلى نية الإقامة فعل لقطع استصحاب النية الأولى مع فعلها؟

الأدلة: استدل اللخمي بالقياس على متيمم يطرأ عليه ماء بعد تلبَّسه بالصلاة فقال: وإنما يخاطب بالأربع في صلاة أخرى وهو في هذه بمنزلة من بدأ صلاة بالتيمم ثم طرأ عليه الماء.

واستدل المالكية على أنها لا تصح سفرية ولا حضرية فيعيدها حضرية؛ لأنه إن لم يفعل ذلك حصل منه أن المقيم يصلي صلاة مقصورة، أو يبني على صلاة سفر وقد نقل نيته.[5]

واستدل الجمهور بما يلي:

١-لأن الإتمام أصل، وإنما أبيح تركه بشرط، فإذا زال الشرط عاد الأصل إلى حاله.[6]

٢-ولأن نية صلاة الوقت قد وجدت وهي أربع، وإنما أبيح ترك ركعتين رخصة، فإذا أسقط نية

---

(١) هكذا في النسخة ولعل الأصوب (نواها)

(٢) انظر: التبصرة ص١٠٣-١٠٤

(٣) انظر: مختصر اختلاف العلماء ١/٣٦١-المبسوط٢/١٠٤-١٠٥-الدر المختار وحاشية ابن عابدين١/١٢٥-المجموع ٤/٣٥٣و٣٥٥- الروضة ١/٤٩٧-المغني ٣/١٢٠-الشرح الكبير مع المقنع ٥/٦٣

(٤) انظر قوليهما في: مختصر اختلاف العلماء ١/٣٦١

(٥) انظر: المعونة ١/٢٧١

(٦) المغني ٣/١٢١- الشرح الكبير مع المقنع ٥/٦٣-٦٤

الترخص صحت الصلاة بنيتها ولزمه الإتمام.[1]

الترجيح: بعض عرض الأقوال والأدلة ترجح لي ما قاله الجمهور، بأنه يتمها صلاة مقيم أربعا، لما يأتي:

١-لقوة تعليلهم.

٢-لقوله ﷺ : «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»[2] فمن نوى الإقامة فإنما تكون له صلاة مقيم لا صلاة مسافر.

٣-ولأن العلة تدور مع الحكم وجودا وعدما، فلما زالت العلة وهي السفر يلزم منه زوال الحكم وهو القصر، كمن بدأ الصلاة قاعدا لعذر ثم زال العذر قبل إتمامها، فإنه يؤمر بالقيام فور زواله، وكذلك هنا.

٤-ولأنه أحوط؛ لأن الإتمام أربعا صلاةُ سفرٍ وزيادة، بخلاف ركعتين.

٥-ولأن تغيير النية بمجرده يؤثر في بعض العبادات؛ لأنه أحدث نية مضادة للنية الأولى فتذهب الأولى وتحل الثانية محلها، وهو ما يعرف بمسألة رفض النية، كرفض النية أثناء الوضوء أو الصلاة أو الصوم أو الحج، وقد اختلف المذهب في ذلك واستحسن اللخمي وقوع الفطر بمجرد النية، وهو مذهب "المدونة"، والراجح في المذهب بطلان الصوم والصلاة والوضوء برفض النية، وقيل بعدم البطلان في الوضوء والحج.[3]

٦-ولأن السفر على خلاف الأصل؛ فلذلك لا تكفي فيه النية فقط، ولكنه يصير مقيما بمجرد النية؛ لأن الأصل الإقامة.[4]

أما ما قاله المالكية من إفساد الصلاة فلا وجه له؛ لأنه إن أتمها أربعا فقد زاد ركعتين بنية جديدة وهي الأصل، ومثل هذا التحول من أحرم منفردا فجاء أحد فائتم به، فإنه يجد ثواب الجماعة في مشهور المذهب، مع أنه حول نيته في الصلاة.[5] والله أعلم وأحكم.

[٢٣٥] ٤-(استدبار القبلة إذا تنفل على ظهر السفينة)

المتنفل على ظهر السفينة هل يجوز له أن يستدبر القبلة؟ تجوز للمسافر صلاة النافلة على الدابة إذا كان سفره مسافة قصر صَوْبَ طريقه حيثما توجهت به دابته، ولا يضره الانحراف عن القبلة، فلا يتكلف

---

(١) المغني ٣/١٢٠-١٢١- الشرح الكبير مع المقنع ٥/٦٣-٦٤

(٢) سبق تخريجه

(٣) انظر: المدونة١/١٩٢-١٩٣-شرح القواعد العياضية ١/٦٦٧-التوضيح ل١٧٥ب-الذخيرة ١/٢٥٠-التاج والإكليل ٢/٤٣٤

(٤) انظر: الذخيرة ٢/٣٦٣

(٥) انظر: مختصر خليل مع جواهر الإكليل ١/٨١

صرف وجهه إليها، هذا اتفاق في راكب الدابة.[1]

واتفقوا أيضا على أنه إن لم يمكن التوجه إلى القبلة في السفينة سقط عنه.[2]

ثم اختلفوا في راكب السفينة هل له أن يتنفل إلى غير القبلة اختيارا؟ على ما يأتي بيانه:

المذهب المالكي، اختلفوا في ذلك على قولين:

الأول: لا يتنفل في السفينة إلا إلى القبلة، فيدور إلى القبلة إذا دارت السفينة، كما إذا كان يصلي الفرض، إلا في حالة عدم الإمكان، كأن تكون السفينة ضيقة أو ميّادة، هذا اختيار اللخمي، وهو قول مالك في "المدونة"[3] وهو المعروف في المذهب.[4]

الثاني: يتنفل فيها حيثما سارت به، كالدابة سواء بسواء، وهو قول ابن حبيب.[5]

واختلفوا في فهم علة منع "المدونة" من التنفل على السفينة إلا إلى القبلة، فقيل: العلة الإيماء، فعليه من أومأ لا يصلي إلا للقبلة، أما إن ركع وسجد فيصلي حيثما توجهت به السفينة كالدابة، وقيل: العلة في قولها: حيثما توجهت به، فلا يتنفل فيها أحد إلا إلى القبلة، وإن ركع وسجد.[6]

قال اللخمي: واستحب مالك لمن كان في السفينة وهو قادر على الخروج أن يخرج فيصليها في البر؛ لأن صلاته في البر أقرب للسكينة والوقار، وليعفر وجهه في التراب، وقال مالك: إذا كانوا لا يقدرون على الصلاة جماعة تحت سقفها إلا أن يحنوا رؤوسهم إنهم يصلوا على ظهرها أفذاذا؛ لأن في ذلك نقص هيئة، فإن فعلوا ووفوا بالقيام مضت صلاتهم، وعليهم أن يستقبلوا القبلة، وإن دارت السفينة داروا للقبلة، وهذا في الفرض واجب[وأما] في النفل فجعله في [المدونة] مثل ذلك بخلاف [الدابة]، وفي "المختصر" لا يتنفل في [السفينة] إلا إلى القبلة، وأجاز ابن حبيب أن يبقى على حاله، والأول أحسن؛ ولا مشقة في ذلك، بخلاف الدابة.[7]

---

(١) انظر: المدونة ١١٧/١- عقد الجواهر الثمينة ١٢٣/١-المغني ٩٥/٢ قال ابن قدامة : لا نعلم خلافا بين أهل العلم في ذلك.

ونقل عن ابن عبد البر الإجماع عليه.

(٢) قال ابن قدامة: وإن عجز عن ذلك سقط بغير خلاف. انظر: المغني ٩٨/٢

(٣) انظر: المدونة ١١٧/١

(٤) انظر: مختصر خليل مع جواهر الإكليل ٤٤/١-عقد الجواهر الثمينة ١٢٣/١-زروق على الرسالة ٢٣٢/١

(٥) انظر: التبصرة ص ١٠٦-١٠٧-عقد الجواهر الثمينة ١٢٣/١-ابن ناجي وزروق على الرسالة ٢٣٢/١

(٦) الأول فهم ابن التبان وأبي إبراهيم، والثاني فهم ابن أبي زيد القيرواني، انظر: ابن ناجي على الرسالة ٢٣٢/١- الشرح الكبير مع الدسوقي ٢٢٦/١-منح الجليل ٢٣٥/١-جواهر الإكليل ٤٤/١- حاشية البناني مع الزرقاني ١٨٨/١

(٧) انظر التبصرة ص١٠٦-١٠٧ ما بين المعقوفتين غير ظاهر في النسخة وأثبته حسب ما ظهر لي من سياق الكتب.

مذاهب بقية العلماء في المسألة، اختلفوا فيها على قولين:

الأول: لا يتنفل فيها إلا إلى القبلة، وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة،[1] واستثنى بعض الشافعية ملاَّح السفينة، فقالوا: يجوز له التنفل فيها حيثما توجهت به قياسا على راكب الدابة بالأَوْلَى.[2]

الثاني: لا يلزم استقبال القبلة في السفينة والمركب الواسع مع القدرة والإمكان، واختاره بعض الحنابلة.[3]

الأدلة: استدل اللخمي ومن معه الجمهور بما يلي:

١-عموم أدلة استقبال القبلة كقوله تعالى ﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ﴾ [البقرة : ١٤٤] وقوله ﴿ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾[البقرة : ١٤٩]

٢-ولأن السفينة في حقه كالبيت، فيلزمه التوجه إلى القبلة لأداء الصلاة فيها.[4]

واستدل من أجاز ذلك بما يلي:

١-قياسا على الدابة، وثبت أن رسول الله ﷺ كان يتنفل على دابته حيثما توجهت به.

٢-لأن الرخصة العامة تعم ما وُجدت فيه المشقة وغيره، كالقصر والجمع.[5]

[٢٣٦] ٥-(القصر في السفر)

أجمع العلماء على جواز القصر إذا كان السفر مسافة قصر، وكان سفر حج أو عمرة أو غزو.[6]

واختلفوا في قصر المسافر صلاته أهو فرض واجب أم سنة أم مستحب على ما يأتي بيانه.

المذهب المالكي: اختلف المذهب في ذلك على ثلاثة أقوال:

الأول: المسافر مخير بين القصر والإتمام، والقصر أفضل، وهو مستحب، وهو اختيار اللخمي،[7] وهو

---

(١) انظر: المبسوط ٢/٢-٣-المهذب مع المجموع٣/٢٣٢-الروضة ١/٣١٩-المجموع ٣/٢٣٣-المغني ٢/٩٧-الشرح الكبير مع المقنع ٣/٣٢٣

(٢) انظر: الروضة ١/٣١٩-المجموع ٣-٢٣٣

(٣) منهم أبو الحسن الآمدي، انظر: المغني ٢/٩٧-الشرح الكبير مع المقنع ٣/٣٢٣

(٤) انظر: المبسوط ٢/٣

(٥) المغني ٢/٩٨

(٦) نقل ابن عبد البر الإجماع عليه، انظر: الاستذكار ٢/٢١٨

(٧) انظر: التبصرة ص١٠٠

قول بعض أصحاب مالك، وبه قال الأبهري[1]، وحكاه ابن عبد البر عن بعض أهل المدنية، واختاره،[2] حكى القرطبي أن بعض علماء المذهب أن الصحيح في مذهب مالك التخيير للمسافر في الإتمام والقصر.[3] وقال القاضي عبد الوهاب والقرطبي: ومذهب عامة البغداديين من المالكيين أن الفرض التخيير، والقصر أفضل،[4] قال ابن شاس: قول باقي أصحاب مالك التخيير بين الإتمام والقصر، والقصر مستحب،[5] وحاول الباجي أن يجعل هذا القول للإباحة، وفيه نظر؛ لأن المباح هو ما تساوى طرفاه، ولم يقولوا بذلك، بل اتفقوا على أن القصر أفضل؛ فلذلك قال المازري: وما أضافه -الباجي- إلى المذهب من الإباحة لا يكاد يوجد؛ لاتفاق المذهب على أن القصر مأمور به إما إيجابا وإما ندبا، إلا أن يكون أبو الوليد تعلق بما نقل عن الأبهري من التخيير من غير قيد بالأفضل قاله، قد حكي لنا عنه أنه قد قيد في بعض ما نقلناه عنه.[6]

الثاني: القصر سنة مؤكدة والإتمام مكروه، فمن أتم عامدا يعيد في الوقت، وهو قول مالك في رواية ابن القاسم وابن هب وأبي مصعب،[7] وإليه رجع ابن القاسم وهو قول سحنون[8] وصوبه ابن عبد البر[9]

الثالث: القصر واجب، روى أشهب ذلك عن مالك[10]، وهو قول أشهب[11] وإسماعيل القاضي[12]

---

(1) انظر:شرح التلقين٣/٨٨٩-جامع الأحكام الفقهية١/٢٤٦-ابن ناجي وزروق على الرسالة١/٢٤٠ - ٢٤١

(2) انظر: الكافي ص٦٧- الاستذكار ٢/٢٢٥-فتح البر ٥/٤٢٦ قال رحمه الله: وقلنا إن القصر أولى؛ لأنه المشهور من فعل رسول الله ﷺ في سفره، وهو فعل أكثر الصحابة والتابعين، فإن تكن رخصة ويسر وتوسعة فلا وجه للرغبة عنها، فإن الله قد أحب أن تقبل رخصته وصدقته وتأتيها، وإن تكن فضيلة فهو الذي ظننا، وكيف كانت الحال فامتثال فعله في كل ما أبيح لنا أفضل. اهـ فتح البر ٥/٤٢٦

(3) جامع الأحكام الفقهية ١/٢٤٦

(4) انظر: المعونة ١/٢٦٧-جامع الأحكام الفقهية ١/٢٤٦

(5) انظر: عقد الجواهر الثمينة ١/٢٠٩

(6) انظر: شرح التلقين ٣/٨٨٩-٨٩٠

(7) انظر: فتح البر ٥/٤٢٣-الاستذكار ٢/٢٢٤- التبصرة ص١٠٠-عقد الجواهر الثمينة ١/٢٠٩

(8) انظر قوليهما في: الاستذكار ٢/٢٢٤

(9) انظر: الكافي ص٦٧

(10) انظر: النوادر ١/٤٣٢-الاستذكار٢/٢٢٢-إكمال المعلم ٣/٧- المنتقى ١/٢٦٠- شرح التلقين ٣/٨٨٩- جامع الأحكام الفقهية ١/٢٤٦- زروق على الرسالة ١/ ٢٤٠ - التاج والإكليل٢/١٣٩

(11) انظر: التوضيح ل١٢٣أ

(12) انظر: الاستذكار ٢/٢٢٢-التبصرة ص١٠٠-شرح التلقين ٣/٨٨٩- جامع الأحكام الفقهية ١/٢٤٥

وابن سحنون[1] وابن الجهم[2] وجماعة من مالكية بغداد[3]، وهو ظاهر "الرسالة"[4] ومال إليه ابن المواز[5]، وقال ابن سحنون: القياس فيمن أتم في السفر أن يعيد أبداً.[6]

قال اللخمي: واختلف في حكم القصر، فقال مالك في "المبسوط": القصر سنة، وذكر أبو جعفر الأبهري عن الشيخ أبي بكر الأبهري أنه مخير بين القصر والإتمام، وقال إسماعيل القاضي وابن سحنون: إنه فرض؛ لحديث عائشة رضي الله عنها «فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فزيد في صلاة الحضر، وأقرت صلاة السفر على الفريضة الأولى» والتخيير أبين؛ لقول النبي ﷺ :«صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته» وهذا يقتضي كونه توسعة ورخصة وتخفيفا، قال الشيخ رضي الله عنه[7] وليس هذا لفظ الإيجاب[8] وكقوله ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾[البقرة : ١٨٤] أن التأخير ليس بواجب، وله أن يقدمه، وإذا ثبت التخيير صح أن يقال: إن القصر سنة، بمعنى أن النبي ﷺ فعل من الأمرين، ويحتمل حديث عائشة «أقرت صلاة السفر» أي جعل له أن يأتي بها ركعتين ولم يوجب أكثر، وتبيين ذلك أنها كانت أتمت في السفر، ولا يعترض هذا بأنها أم المؤمنين، ولا يختلف أن المرأة لو سافرت إلى أولادها وهم خمسة وبينها وبين كل واحد منهم عشرة أميال وهي تريد أقصاهم ما وجب عليها الإتمام، وإن وطن أولادها ليس بوطن لها، وإن الأم وغيرها في ذلك سواء، فعلى القول إنه مخير إن أتم لم يعد، وعلى القول إنه سنة يعيد ما كان في الوقت، وعلى هذا قول مالك وأصحابه، لا إعادة إذا ذهب الوقت.[9]

مذاهب بقية العلماء في مسألة القصر في السفر، اختلفوا فيها على قولين:

---

(1) انظر: التبصرة ص١٠٠-شرح التلقين ٨٨٩/٣- ابن ناجي على الرسالة ٢٤٠/١

(2) انظر: الاستذكار٢٢٢/٢-إكمال المعلم٧/٣-جامع الأحكام الفقهية٢٤٦/١-عقد الجواهر٢٠٩/١-ابن ناجي وزروق على الرسالة٢٤٠/١

(3) انظر: المعونة ٢٦٧/١- المنتقى ٢٦٠/١-التاج والإكليل مع مواهب الجليل ١٣٩/٢

(4) انظر: الرسالة مع شرح زروق ٢٤٠/١

(5) انظر: النوادر ٤٣٢/١- شرح التلقين ٨٨٩/٣- زروق على الرسالة ٢٤٠/١- التاج والإكليل مع مواهب الجليل ١٣٩/٢

(6) انظر: شرح التلقين ٨٨٩/٣-إكمال المعلم ٥/٣

(7) يعني به الناسخُ اللخمي رحمه الله تعالى.

(8) في النسخة الخطية تداخل؛ لأن قوله: لفظ الإيجاب هو آخر صفحة ١٠٠ ويليه لفظه وكقوله فعدة من أيام أخر وهو في بداية صفحة ١٠٣

(9) التبصرة ص١٠٠و١٠٣

الأول: القصر أفضل وللمسافر الإتمام إن شاء، روي ذلك عن عثمان[1] وسعد بن أبي وقاص وعائشة[2] وابن مسعود[3] وابن عمر وابن عباس[4] وسلمان وأنس[5] والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن الأسود[6] وهو مذهب الشافعية في الأصح[7] والحنابلة[8]، وبه قال ابن المسيب والحسن[9] وعطاء وأبو قلابة وعمرو بن دينار والقاسم بن محمد[10] وأبو ثور وداود،[11] قال النووي: وهو مذهب أكثر العلماء.[12]

قال ابن قدامة وصاحب "الشرح الكبير": أما القصر فهو أفضل من الإتمام في قول جمهور العلماء،... ولا أعلم فيه مخالفا من الأئمة إلا الشافعي في أحد قوليه، قال: الإتمام أفضل.[13]

---

(١) انظر: الحاوي ٣٦٢/٢-البيان ٤٥٩/٢-المجموع ٣٣٧/٤

(٢) انظر قوليهما في: عبد الرزاق ٥٦١/٢-الاستذكار ٢٢٦/٢-المجموع ٣٣٧/٢

(٣) انظر: البيان ٤٥٩/٢-المجموع ٣٣٧/٤

(٤) انظر قوليهما في: فتح البر ٤٢٣/٥-المجموع ٣٣٧/٤

(٥) انظر قوليهما في: المجموع ٣٣٧/٤ وقول أنس أيضا في: الحاوي ٣٦٢/٢

(٦) انظر قوليهما في: الاستذكار ٢٢٧/٢-المجموع ٣٣٧/٤ الأخير لعله هو: عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد بن قيس، أبو حنص، النخعي الكوفي، الفقيه الإمام، حدث عن أبيه وعمه علقمة بن قيس وعائشة وابن الزبير، وعنه الأعمش وحجاج بن أرطاة، أدرك أيام عمر، كان ممن يصوم يوما ويفطر يوما، توفي سنة (٩٨هـ) انظر: سير الأعلام ١١/٥ وتهذيب التهذيب ١٤٠/٦

(٧) انظر: مختصر المزني مع الحاوي ٣٦٢/٢- المجموع ٣٣٦/٤ - البيان في مذهب الإمام الشافعي ٤٥٨/٢ قال: هل الأفضل الإتمام أم القصر فيه ثلاث طرق: أصحها القصر أفضل، والطريق الثاني فيه وجهان: أصحهما القصر، والثاني الإتمام أفضل وهو قول المزني. الطريق الثالث: هما سواء في الفضيلة. وحكى الماوردي (٣٦٢/٢) نحوه عن عثمان وسعد بن أبي وقاص وأنس وأبي قلابة وأبي ثور. إلا أنه قال: والمسافر عندنا بالخيار بين قصر الصلاة في سفره وبين إتمامها أربعاً كالحضر...وظاهره عدم تفضيل أحدهما على الآخر، ويختلف هذا عن نقل النووي فهو نص على تفضيل القصر على الإتمام، ثم قال: هو قولهم. وذكر صاحب "البيان" عن عثمان وسعد بن أبي وقاص وابن مسعود وعائشة أنهم قالوا: القصر سنة وله الإتمام. ولم يذكر عنهم أيهما أفضل. انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي ٤٥٩/٢

(٨) انظر: المغني ١٢٥/٣- المقنع والشرح الكبير والإنصاف مع المقنع ٤٨/٥ قال المرداوي: القصر أفضل من الإتمام، هو المذهب بلا ريب، نصّ عليه، وعليه جماهير الأصحاب.

(٩) انظر قوليهما في: المجموع ٣٣٧/٤ وقول ابن المسيب أيضا في: ابن أبي شيبة ٤٥٢/٢-الاستذكار ٢٢٦/٢

(١٠) انظر أقوالهم في: فتح البر ٤٢٣/٥

(١١) انظر قوليهما في: المجموع ٣٣٧/٤ وقول أبي ثور أيضا في: الحاوي ٣٦٢/٢

(١٢) انظر: المجموع ٣٣٧/٤

(١٣) المغني ١٢٥/٣- الشرح الكبير مع المقنع ٤٨/٥

قال القرطبي: وأكثر العلماء من السلف والخلف أن القصر سنة.[1]

الثاني: القصر فرض حتما، روي ذلك عن عمر[2] وأبي بكر[3] وعلي[4] وابن مسعود[5] وابن عباس[6] وابن عمر[7] وجابر[8]ﷺ، وهو مذهب الحنفية، وبه قال حماد[9] والثوري[10] والحسن بن حي[11] وعمر بن عبد العزيز[12] وقتادة[13] وابن حزم[14]، إلا أن الحنفية وبعض أهل العراق قالوا: إذا صلى أربعا، فإن قعد في الاثنتين قدر التشهد صحت صلاته، تكون الأوليان فريضة والأخريان نافلة، وإن لم يقعد فسدت.[15]

الثالث: الإتمام أفضل، وهو وجه عند الشافعية وقول عند الحنابلة[16] واختاره المزني[17] وممن روي عنهم ذلك أيضا عثمان وعائشة وابن مسعود وابن عمر وسعد بن أبي وقاصﷺ، وبه قال الأوزاعي.[18]

سبب الخلاف هو: هل القصر عزيمة أو رخصة؟ بمعنى: هل الأصل في صلاة السفر ركعتان، أم الأصل

---

(1) جامع الأحكام الفقهية ٢٤٦/١

(2) انظر: ابن ماجة ٣٣٨/١ ح(١٠٦٣) و(١٠٦٤)- الحاوي ٣٦٢/٢ - البيان في مذهب الإمام الشافعي ٤٥٩/٢

(3) انظر: الحاوي ٣٦٢/٢

(4) انظر: عبد الرزاق ٥١٩/٢-الأوسط ٣٣٢/٤-البيان في مذهب الإمام الشافعي ٤٥٩/٢

(5) انظر: عبد الرزاق ٥٦٢/٢

(6) انظر: عبد الرزاق ٥٦٢/٢-الأوسط٣٣٤/٤-الحاوي ٣٦٢/٢- المغني ١٢٢/٣-المجموع٣٣٧/٤

(7) انظر: الأوسط٣٣٤/٤-الحاوي ٣٦٢/٢- المغني ١٢٢/٣-المجموع٣٣٧/٤

(8) انظر: ابن أبي شيبة ٤٦٣/٢-٤٦٤-الأوسط٣٣٣/٤-المجموع٣٣٧/٤

(9) انظر: الأوسط ٣٣٤/٤-الاستذكار٢٢٢/٢ و٢٢٣٤-مختصر اختلاف العلماء ٣٥٨/١- جامع الأحكام الفقهية ٢٤٥/١-المغني ١٢٢/٣

(10) انظر: مختصر اختلاف العلماء ٣٥٨/١-الاستذكار٢٢٢/٢ و٢٢٣-المغني ١٢٢/٣- الشرح الكبير مع المقنع ٥٠/٥- المجموع ٣٣٧/٤

(11) انظر: الاستذكار ٢٢٢/٢ و٢٢٣

(12) انظر: الأوسط ٣٣٤/٤-الاستذكار٢٢٢/٢-جامع الأحكام الفقهية ٢٤٥/١- المغني ١٢٢/٣

(13) انظر: الأوسط ٣٣٤/٤

(14) انظر: المحلى ٢٦٤/٤

(15) انظر: مختصر اختلاف العلماء ٣٥٨/١- شرح فتح القدير ٣١/٢

(16) انظر: المجموع ٣٣٦/٤ وذكره المرداوي بصيغة التمريض. انظر: الإنصاف مع المقنع ٤٨/٥

(17) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي ٤٥٨/٢

(18) انظر أقوالهم في: المغني ١٢٢/٣

فيها أربع ركعات فأسقطت ركعتان تخفيفا وترخيصا للأمة، بناء على اختلاف ظواهر الأحاديث الواردة في ذلك.

قال المازري: وعند من ذهب إلى أن القصر فرض أن الركعتين المزيدتين في حكم النافلة؛ لأن من تركهما لم يأثم، وما كان تركه إلى غير بدل من غير مأثم يلحق بذلك فليس بواجب، وهذا يجعل الركعتين ليستا بواجبتين، وإذا لم يكونا واجبتين لم يصح إثباتهما إلا أن يكونا بمعنى النفل.[1]

الأدلة: استدل اللخمي ومن معه على جواز الإتمام وأن القصر مستحب وهو الأفضل بما يلي:

١-قوله تعالى ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ [النساء : ١٠١] وهذا يدل على أن القصر رخصة، وهو مخير بين فعله وتركه، كسائر الرخص.[2]

٢-قال يعلى بن أمية: قلت لعمر بن الخطاب ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ ﴾ فقد أمن الناس، فقال: عجبتُ مما عجبتَ منه، فسألتُ رسولَ الله ﷺ عن ذلك، فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته»[3]

قال اللخمي معلقا عليه: وهذا يقتضي كونه توسعة ورخصة وتخفيفا، وليس هذا لفظ الإيجاب وكقوله ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة : ١٨٤] أن التأخير ليس بواجب، وله أن يقدمه.اهـ

قال ابن قدامة تعليقا على الحديث: وهذا يدل على أنه رخصة، وليس بعزيمة.[4]

٣-عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يقصر في السفر ويتم ويفطر ويصوم»[5]

٤-وعنها قالت: خرجت مع رسول الله ﷺ في عمرة رمضان، فأفطرَ وصمتُ، وقصرَ وأتممتُ، فقلتُ: يا رسول الله، بأبي أنت وأمّي، أفطرتَ وصمتُ، وقصرتَ وأتممتُ، فقال: «أحسنتِ»[6]

---

[1] شرح التلقين ٨٩٣/٣

[2] انظر: المغني ١٢٢/٣

[3] سبق تخريجه.

[4] المغني ١٢٣/٣

[5] أخرجه ابن أبي شيبة ٢٠٦/٢ والدارقطني ١٨٨/٢ والبيهقي١٤١/٣-١٤٢والبزار (كشف الأستار٣٢٩/١) والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤١٥/١ وابن عبد البر في التمهيد(فتح البر٤٢١/٥-٤٢٢)، قال الهيثمي في (المجمع١٦٠/٢): فيه المغيرة بن زياد، واختلف في الاحتجاج به. قال ابن عبد البر: وإن كان زيد العمى وطلحة بن عمرو ممن لا يحتج بهما فإن الأحاديث الثابتة والاعتبار بالأصول تصحح ما جاءا به مع فعل عائشة رضي الله عنها. قال الدارقطني : إسناده صحيح، وصححه أيضا النووي في المجموع ٣٤٢/٤-٣٤٣ قال شيخ الإسلام: باطل في الإتمام وإن كان صحيحا في الإفطار. مجموع الفتاوى ٧٨/٢٢

[6] أخرجه النسائي ١٣٨/٣ ح(١٤٥٥) تقصير الصلاة في السفر، باب المقام الذي يقصر بمثله الصلاة، والبيهقي١٤٢/٣

==

وقالت أيضا: اعتمر النبيﷺ وأنا معه، فقصر وأتممت الصلاة، وأفطر وصمت، فلما دنـوت إلى مكـة قلت: بأبي أنت وأمي يا رسول الله، قصرتَ وأتممتُ وأفطرتَ وصمتُ! فقال«أحسنت يا عائشة» وما عابه علي[1]

٥-عن ابن عمر ﷺ قال: صلى رسول الله ﷺ بمنى ركعتين وأبو بكر بعده وعمر بعد أبي بكر وعثمـان صدراً من خلافته ثم إن عثمان صلى بعدُ أربعا، قال: فكان ابن عمر إذا صلى مع الإمام صلى أربعـا وإذا صلاها وحده صلى ركعتين.[2] قالوا: لو كان القصر واجبا لما وافقوا على تركه.[3]

٦-ولأن عثمان بن عفان وعائشة وسعد بن أبي وقاص ﷺ أتمّوا.[4]

قالت عائشة رضي الله عنها: من صلّى أربعا في سفر فحسن، ومن صلى ركعـتين فحسـن، إن الله لا يعذبكم على الزيادة، ولكن يعذبكم على النقصان.[5]

وسافر سعد بن أبي وقاص في نفر من أصحاب النبي ﷺ فأوفى سعدٌ الصـلاةَ وصـام، وقصـر القـوم وأفطروا، فقالوا لسعدٍ: كيف يفطرون ويقصرون وأنت تتمها وتصوم؟ قال: دونكم أمركم، فـإني أعلـم بشأني.[6]

٧-ولأن العلماء أجمعوا على أن المسافر إذا اقتدى بمقيم لزمه الإتمام، ولو كان الواجب ركعتين حتما لما جاز فعلها أربعا خلف مسافر ولا حاضر كالصبح.[7]

٨-قال ابن عبد البر بعد أن ساق الآثار عن الصحابة في الإتمام: ومعلوم أن الصلاة ركن عظـيم مـن أركان الدين، بل أعظم أركانه بعد التوحيد، ومحال أن يضاف إلى أحد مـن الصـحابة الـذين أتمـوا في أسفارهم وإلى سائر السلف الذين فعلوا فعلهم أنهم زادوا في فرضهم عامدين ما يفسد عليهم به فرضـهم، هذا ما لا يحل لمسلم أن يتأوله عليهم ولا ينسبه إليهم. اهـ[8]

ونحو هذا الاعتلال لابن المنذر قال: واحتجوا بفعل عثمان ﷺ واتباع من تبعه فصلى خلفـه ركعـتين،

والدارقطني٢/١٨٨ قال الدارقطني: متصل، وإسناده حسن، وقال الألباني : منكـر لقولهـا عمـرة في رمضـان، انظـر: ضـعيف سنن النسائي ص٥١ وإرواء الغليل ٣/٨

(١) أخرجه الدارقطني ٢/١٨٨ وقال أسناده حسن.

(٢) أخرجه مسلم ١/ ٤٨٢ح(٦٩٤/١٧) صلاة المسافرين، باب قصر الصلاة بمنى

(٣) المجموع ٤/٣٤٠

(٤) انظر: مصنف عبد الرزاق ٢/٥٦٠- ٥٦١

(٥) انظر: مصنف عبد الرزاق ٢/٥٦١

(٦) انظر: مصنف عبد الرزاق ٢/.٥٦

(٧) فتح البر ٥/٤٢٢-المجموع ٤/٣٤١

(٨) فتح البر ٥/٤٢٣

وممن فعل ذلك ابن مسعود ﷺ ولو كان فرض الصلاة ركعتين لا يصلح غيرهما لم يتمها منهم أحد، ولم يجز أن يتمها مسافر مع مقيم، وقول أكثر أهل العلم أن المسافر يصلي خلف الإمام المقيم أربعا.[1]

٩-لأنه يجوز تركهما إلى غير بدل، فلو كانتا واجبتين لم يجز تركهما كالأوليين.[2]

١٠-لأنهما لا يقضيان ولا يأثم على تركهما.[3]

١١-إن التخير ما بين أقل الشيء وأكثره لا يمكن؛ لأن الأول حاصل على كل حال والزيادة لا معنى لها، ولو جرى هذا في حقوق العباد لَعُدَّ مختارُ الأثقل مع الإباحة للاقتصار على الأقل خارجا عن الحكمة، وحقوق الله سبحانه مبنية على الحكمة، فكان لا معنى للتخيير بين الأقل والأكثر[4].

ثم ذكر اعتراضا على هذا بصلاة الجمعة وأجاب عنه.

ويضاف إلى ذلك أدلة من أوجب القصر في استحباب القصر، وحملوها على الاستحباب جمعا بينها وبين ما سبق ذكره من الأدلة.

استدل من أوجب القصر بما يلي:

١-قالت عائشة رضي الله عنها: «فرضت الصلاة ركعتين ركعتين، في الحضر والسفر، فأقرت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر»[5]

وفي لفظ:«فرضت الصلاة حين فرضها ركعتين، ثم أتمها في الحضر، فأقرت صلاة السفر على الفريضة الأولى»[6]

٢-عن ابن عباس ﷺ قال: فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعا، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة.[7]

وقال أيضا لما سئل كيف يصلي المسافر في مكة: ركعتين، سنة أبي القاسمﷺ.[8]

٣-مداومة الرسول ﷺ على القصر في السفر ومواظبته عليه، ويدل عليه ما روى ابن عمرﷺ أنه قال: «...صحبت رسول الله ﷺ في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت أبا بكر فلم يزد

---

(١) انظر: الأوسط ٣٣٥/٤

(٢) انظر: التبصرة ص٦٤

(٣) انظر: شرح فتح القدير ٣١/٢

(٤) شرح التلقين ٨٩٥/٣

(٥) أخرجه مسلم ٤٧٨/١ ح(٦٨٥/١) المسافرين، باب صلاة المسافر وقصرها.

(٦) أخرجه مسلم ٤٧٨/١ ح(٢/...) المسافرين، باب صلاة المسافر وقصرها.

(٧) أخرجه مسلم ٤٧٩/١ ح(٦٨٧/٥) المسافرين، باب صلاة المسافر وقصرها.

(٨) أخرجه مسلم ٤٧٩/١ ح(٦٨٨/٧) المسافرين، باب صلاة المسافر وقصرها.

على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، ثم صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وقال الله ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾[1][الأحزاب: ٢١]

وقد جزم شيخ الإسلام ابن تيمية أن النبيﷺ لم يتم قط في أسفاره، فقال رحمه الله: فقد سافر النبيﷺ قريبا من ثلاثين سفرة، وكان يصلي ركعتين في أسفاره، ولم ينقل عنه أحد من أهل العلم أنه صلى في السفر الفرض أربعا قط، حتى في حجة الوداع، وهي آخر أسفاره، كان يصلي بالمسلمين بمنى الصلوات ركعتين ركعتين، وهذا من العلم العام المستفيض المتواتر الذي اتفق على نقله عنه جميع أصحابه ومن أخذ العلم عنهم.[2]

٤-قال ابن عباس ﷺ : فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة.[3]

وعنه قال: إن الله أنزله جملة الصلاة، وأنه فرض للمسافر صلاةً وللمقيم صلاةً فلا ينبغي للمقيم أن يصلي صلاة المسافر، ولا ينبغي للمسافر أن يصلي صلاة المقيم.[4]

٥-قال عمر ﷺ: صلاة السفر ركعتان، والجمعة ركعتان، والعيد ركعتان، تمام غير قصر، على لسان محمد ﷺ، وقد خاب من افترى.[5]

٦-ما روي أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني أريد البحرين في تجارة، فكيف تأمرني في الصلاة؟ فقال له رسول الله ﷺ :«صلّ ركعتين» [6]

٧-عن ابن عمر قال: «صلاة السفر ركعتان، ومن ترك السنة فقد كفر»[7]

---

(1) أخرجه البخاري١/٣٤٥ ح(١١٠٢) التقصير، باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة وقبلها، ومسلم ١/٤٧٩-٤٨٠ ح(٦٨٩/٨) صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها.

(2) مجموع الفتاوى ٢٢/٧٨

(3) أخرجه مسلم ١/٤٧٩ ح(٦٨٧/٥) المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها.

(4) انظر: مصنف عبد الرزاق ٢/٥٦١

(5) أخرجه ابن ماجة ١/٣٣٨ ح(١٠٦٣) و(١٠٦٤) إقامة الصلاة، باب تقصير الصلاة في السفر وأحمد١/٣٧ وابن خزيمة ٢/٣٤٠ ح(١٤٢٥) والبيهقي في الكبرى٣/٢٠٠ وابن المنذر في الأوسط٤/٩٨ ح(١٨٤٧) و٤/٣٣٦ح(٢٢٤٢) والطحاوي في شرح معاني الآثار١/٤٢١ وابن حزم في المحلى ٤/٣٦٥ انظر: المغني ٣/١١٥ وصححه الألباني في صحيح ابن ماجة ١/١٧٥ وإرواء الغليل٣/١٠٥-١٠٦

(6) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢/٤٤٨ والطبراني في الكبير١٠/٢٠٣ قال ابن قدامة: رواه سعيد. قال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير، ورجاله موثقون، انظر: المغني ٣/١١٥-مجمع الزوائد ٢/٢٨٣

(7) رواه ابن حزم مرفوعا بهذا اللفظ في المحلى ٤/٢٦٦ ورواه موقوفا في ٤/٢٧٠ وكذلك رواه عبد الرزاق ٢/٥١٩-٥٢٠ وابن المنذر في الأوسط ٤/٣٣٣ وابن عبد البر في التمهيد فتح البر ٥/٤٢٤ موقوفا، وقال الهيثمي في المجمع (٢/١٥٤-

==

٨-ولأن كل صلاة فرض ردَّ إلى ركعتين فذلك هو الواجب فيها، أصله الجمعة[١].

وللعلماء في هذه الأحاديث صولات وجولات ونقود وردود، لا يسع المقام لاستعراضها.

قال الماوردي في معرض رده على من أوجب القصر: وأما قولهم إن الزيادة فيها على الركعتين غير واجبة فاقتضى بطلان الصلاة بها، فالجواب: أنا لا نسلم أن الزيادة غير واجبة؛ لأنها لو كانت غير واجبة لم يجب عليه الإتمام، ألا ترى أن المصلي الصبح خلف المصلي الظهر إذا صلى ركعتين سلم ولم يتبع إمامه في الزيادة؛ لأنها غير واجبة، ولما كان المسافر يجب عليه اتباع إمامه المقيم في الزيادة على الركعتين علم أنها واجبة، فإن قيل: إذا كانت الزيادة واجبة فلِمَ جوَّزْتم تركها إذا قصر؟ قلنا: نحن ما جوّزنا له ترك واجب، وإنما قلنا أنت مخير بين أن تأتي بصلاة حضر أربع ركعات وبين أن تأتي بصلاة سفر ركعتين، وأيهما فعل فقد فعل الواجب وأجزأه عن الآخر، كما تقول في كفارة اليمين. اهـ[٢]

وقد ناقش المازري هذه وأطال فيها النقاش وجاء بكلام نفيس فأورد تعليلات واعتراضات ورد عليها.[٣]

أما حديث عائشة أنها خرجت مع النبي ﷺ في رمضان فقصر وأتمت..قال ابن تيمية: لو صح لم يكن فيه دليل على أن النبي ﷺ أتم، وإنما فيه إذنه في الإتمام، مع أنه ليس بصحيح على هذا الوجه، بل هو خطأ لوجوه: أحدها: أن الذي في الصحيحين عنها: أن صلاة السفر ركعتان وقد ذكر ابن أخيها وهو أعلم الناس بها: أنها إنما أتمت الصلاة في السفر بتأويل تأولته، لا بنص كان معها، فعلم أنه لم يكن معها فيه نص، الثاني في الحديث أنها خرجت معه معتمرة في رمضان هذا كذب باتفاق أهل العلم، فإن النبي ﷺ لم يعتمر في رمضان قط، وإنما كانت عُمَرُه كلها في شوال[٤]، وذكر خمسة أوجه.

وأما إتمام عائشة وعثمان فتأولا، فتأولت عائشة أنها أم المؤمنين ، وتأول عثمان بأنه إمام المسلمين فحيثما حلا فكأنه مترلهما، ورد بأن النبي ﷺ كان أولى بذلك ولم يتم، وهنا تأويلات ذكرت عن عثمان بأنه تأهل بمكة، وأنه كان له بمنى أرض ومال، وأنه أراد بالإتمام إعلام الأعراب جوازه، إلى غير ذلك، وكذلك ذكرت عن عائشة تأويلات بعضها لا تليق بجنابها، وكلها لم تسلم من نقد العلماء، ورجح ابن عبد البر والقاضي عياض والنووي بأنهما تأولا أن القصر رخصة غير واجبة، والأخذ بالأتم والأكمل أفضل[٥]

==

١٥٥): رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح.

[١] المعونة ٢٦٨/١

[٢] الحاوي ٣٦٥/٢-٣٦٦

[٣] شرح التلقين ٨٩٤/٣-٨٩٥

[٤] انظر: مجموع الفتاوى ٨٠/٢٢-٨١

[٥] انظر: الاستذكار ٢٢٥/٢-٢٢٩-إكمال المعلم ٦/٣- المجموع ٣٤١/٤

وأجيب على قولها «فرضت صلاة السفر ركعتان» بأن المراد لمن أراد الاقتصار عليهما جمعا بين الأدلة.[1]

[٢٣٧] ٦-(من سافر في البحر ميلاً ثم ردته الريح)

من سافر في البحر ميلا ثم ردته الريح هل يُتم أو يقصر؟ هذه تعني من رجع من سفره قبل أن يقطع مسافة القصر اختيارا لحاجة، أو رجع قسرا وقهرا لكنه لا ينوي الإقامة في الموضع الذي أقلع منه، هل يقصر الصلاة في رجوعه وفي موضع إقامته الأول؟ اختلفوا في ذلك.

لا يخلو الراجع من سفره أثناء السفر قبل قطع مسافة السفر من أحوال:

الأول: أن يرجع إلى موضعه الذي أقلع منه لحاجة نسيها ولا ينوي الإقامة فيه.

الثاني: أن يرجع إلى موضعه جبرا وقسرا، كأن يغصب أو يرجع تحت تهديد السلاح، أو ترجع به الريح، وذلك كمن يسافر على سفينة شراع تجري بالريح، أو يسافر بوسائل النقل الحديث فيرجع لسوء الأحوال الجوية أو البحرية أو لطارئ في المركب أو نحو ذلك، فقد اختلف العلماء في ذلك.

المذهب المالكي: لا خلاف في المذهب في أنه إن ردته الريح إلى وطنه فإنه يتم، وكذلك لا خلاف فيما إذا ردته إلى موضع إقامته ولم يكن يتم فيه فإنه يقصر، أما إذا ردته إلى موضع كان يقيم فيه ويتم الصلاة ولم ينو الإقامة فيه ثانية هل يقصر في رجوعه وفي أثناء مكثه فيه قولان.

الأول: من ردته الريح فإنه يتم في رجوعه وفي موضع إقامته، وأما من رُدَّ قهرا فإنه يقصر في رجوعه وفي موضع إقامته ما لم ينوِ الإقامة فيه مدة الإتمام، هذا اختيار اللخمي، وهو قول مالك في من ردته الريح.[2]

الثاني: يقصر في رجوعه وفي موضع إقامته إن لم يكن مسكنه، وهو قول سحنون،[3] نص عليه في مسألة الريح، وهو قول ابن المواز،[4] ومسألة القهر أولى.

قال اللخمي رحمه الله: واختلف فيمن خرج مسافرا في البحر فسافر أميالا ثم ردته الريح، قال مالك: يتم الصلاة، يريد في رجوعه وفي البلد الذي أقلع منه، وإن لم يكن وطنه إذا كان يتم فيه؛ لأنه لم يصح رفضه. وقال سحنون: يقصر إذا لم يكن مسكنا له. يريد لَمَّا لم يكن رجوعُه باختيار من نفسه، فكان

---

(١) انظر: المجموع ٣٤١/٤

(٢) انظر: المدونة ١١٨/١-التبصرة ص١٠٢

(٣) انظر: التبصرة ص١٠٢

(٤) انظر: النوادر ٤٢٣/١

كالمكره على الرجوع، والقول الأول أبين؛ لأنه في شك من أول سفره إذا كان سفره بالريح، فكان الحكم فيه بمنزلة ما تقدم ذكره فيمن لا يسير إلا بسير صاحبه، ولو رده غاصب لكان على القصر في رجوعه وفي إقامته، إلا أنه لا يقصر ثانية إلا أن ينوي إقامة أربعة أيام.[1]

هذا الخلاف فيما إذا ردته الريح قبل أن يقطع مسافة قصر، أما إذا بلغ مسافة القصر ثم ردته فإنه يقصر.

أما من رجع لحاجة فإنه يتم إذا وصل وطنه اتفاقا،[2] واختلفوا في رجوعه هل يقصر أو يتم على قولين

الأول: يتم الصلاة، وهو قول مالك وابن القاسم،[3] وهو المشهور؛ لأن رجوعه سفر مبتدأ.[4]

الثاني: يقصر الصلاة، وهو قول ابن الماجشون، فجعله كمن ردته الريح؛ لأن المانع من القصر نية الإقامة وهي معدومة هنا.[5]

فقاس اللخمي مسألة المردود بالريح على مسألة من خرج ينتظر صاحبه.

وصورتها: أن يخرج إلى محل دون مسافة قصر ينتظر رفقة يسافر معها، فلها صورتان:

الأولى أن ينتظر رفيقه وهو جازم بالسير دونه إن لم يأت، أو يجزم أنه يجيء قبل أربعة أيام فهذا يقصر اتفاقا.

الثانية: أن ينتظره على أنه لا يسافر بدونه، أو يشك في ذلك، فهذا متردد وشاك في سفره فلا يقصر حتى يعقد العزم على السير ويمضي فيه، وهذه الصورة هي مراد اللخمي.[6]

وذكر المازري اختيار اللخمي في المردود بالريح فقال: وأشار بعض أشياخي إلى أن المردود بالريح لَمَّا كان على شك من أول سفره في رد الريح كان حكمه الإتمام، لَمَّا لم يصح منه الرفض بالشك، والرفض إذا لم يصح بقي على الأصل وهو الإتمام، وصار كمن تقدم أصحابه لا يسير إلا بسيرهم، ولَمَّا رآه سحنون راجعا بغير اختياره بل هو مكره على الرجوع أبقاه على حكم القصر، ولم يجعل لرجوعه تأثيرا لَمَّا كان مكرها عليه، والمكره لا حكم لفعله، وهذا الذي قاله شيخُنا يلاحظ ما كنا قدمناه عن ابن المواز من قوله في مسافر يقطع البر ثم البحر: إنه إن كان لا يبرح إلا بالريح لم تضم مسافة البر إلى مسافة البحر في إكمال

---

(١) التبصرة ص١٠٢ ونقله خليل في التوضيح نصا ، ل١٢٨ب

(٢) انظر: التوضيح ل١٢٦أ

(٣) انظر قوليهما في: النوادر ١/٤٢٠-التوضيح ل١٢٦أ

(٤) شهره خليل، انظر: التوضيح ل١٢٦أ وصدره ابن شاس في عقد الجواهر ١/٢١٠

(٥) انظر: النوادر ١/٤٢٠-عقد الجواهر ١/٢١٠-التوضيح ل١٢٦أ

(٦) انظر مختصر خليل ١/٨٩

مبلغ السفر، ورأى أن الريح لَما كانت مشكوكا في أمرها لم يتحقق السفر مع الشك فيه.[1]

ومسألة المردود بالريح مخصوصة فيما إذا كانت السفينة لا تتحرك إلا بالرياح، أما إذا كانت تسير بريح وبغير ريح كالسفن ذات محركات الدفع فيختلف الحكم بينهما في المذهب، فإذا ركب سفينة لا تبرح إلا بريح فإنه لا يقصر إلا بعد البروز عن موضع إقامته والبعد منه، أما في سفينة ذاتية الدفع فإنه يقصر بمجرد إقلاعه[2]

فلو رجعت به سفينة ذاتية السير اضطرارا كأن تواجه سوء الأحوال البحرية فيلحق هذا بمن رُدَّ إلى موضع إقامته قهرا بعد شروع في سفر، واختيار اللخمي في القهر القصر.

ولم يفرق ابن الماجشون بين من رجع لحاجة وبين من ردت بريح في بحر.

ويمكن تحريرها بوجه آخر وهو: النظر إلى غالب حال الريح، فإذا كان يغلب على ظنه أن الريح لا ترده؛ لجريان العادة على ذلك، فينبغي أن يقصر إذا ردته من غير توقع، وأما إذا كان غالب الظن أنها ترده لأمارات احتفت بذلك فإنه يتم في العودة وفي مكنه؛ لأن إعمال غالب الظن أصل في الشريعة.

بقية مذاهب العلماء في من ردته ريح في البحر، لم أر هذه المسألة بنفسها في بقية المذاهب، وإنما وجدت عند الشافعية فيمن سافر في البحر على مركب فركدت به الريح قبل أن يصل مسافة القصر فحكمه حكم من أقام في موضع ينتظر تنجيز حاجة فمتى تنجزت سافر، ولا يعرف متى تتنجز ففي ذلك أقوال، قيل: يجوز له القصر ما لم يبلغ أربعة أيام، وهو الأصح، وقيل: يقصر أبدا، وقيل: يقصر ما لم يبلغ مدة إقامة النبيﷺ في هوازن، وإن ردته الريح إلى موضعه الأول فركدت به فيه، فهو كمن ينتظر حاجته.[3]

أما لو كان المسافر في البر فرجع لحاجة قبل أن يقطع مسافة القصر ولا ينوي الإقامة في موضعه الأول، فإن رجع إلى وطنه فلا يقصر فيه حتى يخرج منه ثانية، هذا بلا خلاف بينهم، إلا وجه شاذ عند الشافعية.

أما إذا رجع إلى موضع قد أقام فيه قَبْلاً مدَّة القصر وليس بوطن له فاختلفوا هل يقصر فيه وفي أثناء عودته على قولين:

الأول: يقصر أثناء العودة وفي المكان الأول، ما لم يقم فيه أربعة أيام، وهو مذهب الحنفية والأصح عند الشافعية ورواية عند الحنابلة.[4]

---

(١) شرح التلقين ٣/٩٢٢

(٢) انظر: النوادر ١/٤٢٣

(٣) انظر: البيان ٢/٤٧٦-٤٧٩-الروضة ١/٤٩٠- المجموع ٤/٣٦٤

(٤) انظر: شرح العناية ٢/٣٤-الوجيز مع شرح العزيز ٢/٢١١- العزيز ٢/٢١١-٢١٢- المجموع٤/٣٤٩-المغني ٣/١١٠

==

الثاني: لا يقصر أثناء الرجوع، وهو قول عند الشافعية ورواية عند الحنابلة.[1]

أما المسألة التي شبه اللخمي المردود بالريح بها وهي من خرج إلى موضع ينتظر رِفاقه إن جاءوا سافر وإلا فلا، فقد ذكرها الشافعية والحنابلة ولم أجدها عند الحنفية.

وللشافعية مثل تفصيل المالكية[2]

ولم أر للمسألة أدلة، إلا ما علله اللخمي سابقا بقوله: لأنه في شك من أول سفره إذا كان سفره بالريح، فكان الحكم فيه بمنزلة ما تقدم ذكره فيمن لا يسير إلا بسير صاحبه.

[٢٣٨] ٧-(من أقام بمكة أو غيرها بضع عشرة ليلة ثم خرج منها ثم بدا له أن يعود إليها)

من أقام بمكة بضع عشرة ليلة ثم خرج منها ثم بدا له أن يعود إليها لحاجة هل يتم أو يقصر؟ هذه تعني: هل السفر بعد الإقامة يعتبر رفضا لها أم لا؟ أي من أقام في موضع مدة الإتمام فخرج منه وسافر ثم عاد إليه لحاجة لا ينوي الإقامة فيه مدة القصر هل يقصر في إقامته فيه كاليومين والثلاثة؟

اتفقوا على أنه إذا خرج من موضع إقامته إلى مسافة القصر فإنه يقصر في سفره ورجوعه، وكذلك إذا أنشأ السفر قبل إقامته مدة الإتمام فإنه يقصر؛ لأنه لم ينقض السفر الأول، أما إذا أقام فيه مدة الإتمام ثم خرج منه إلى مسافة القصر فرجع إليه ليمكث دون مدة الإتمام هل يقصر فيه أو يتم فقد اختلف العلماء في ذلك.

المذهب المالكي: اختلف فيه المذهب على قولين:

الأول: من أقام في مكان مدة الإتمام فسافر منه سفر القصرِ ثم عاد إليه لا ينوي الإقامة فيه مدة الإتمام، يقصر فيه، وهو اختيار اللخمي،[3] وهو قول مالك الذي رجع إليه واختاره ابن القاسم،[4] وهو قول ابن حبيب وابن الماجشون وسحنون ومحمد بن المواز[5] وهو المشهور في المذهب.[6]

==

و١٢٠-الإنصاف مع المقنع ٧٨/٥ وفرق في الإنصاف بين الرجوع إلى الوطن فالصحيح أنه لا يقصر في الرجوع، وفي رواية يقصر، وبين الرجوع إلى موضع قد أقام فيه ولم يكن له وطنا، فيقصر في الرجوع وفي المكان على الصحيح من المذهب، وقيل مثل الوطن.

(١) انظر: الوجيز مع شرح العزيز ٢١١/٢- العزيز ٢١١/٢-٢١٢- المجموع٣٤٩/٤-الإنصاف مع المقنع ٧٨/٥

(٢) انظر: البيان ٤٦٥/٢

(٣) انظر: التبصرة ص١٠٢

(٤) انظر قوليهما في: المدونة١١٨/١-النوادر ٤٢٩/١-التبصرة ص١٠٢-عقد الجواهر الثمينة٢١١/١-التوضيح ل١٢٨أ

(٥) انظر أقوالهم في: النوادر ٣٢٩/١-٣٣٠

(٦) شهره خليل في مختصره ووافقه شراحه، انظر: مختصر خليل مع جواهر الإكليل ٨٩/١-الذخيرة ٣٦٥/٢-الزرقاني

==

الثاني: يتم فيه إذا رجع إليه، وهو قول مالك الذي رجع منه.[1]

هذا الخلاف فيما إذا خرج إلى مسافة القصر، أما إذا خرج إلى مسافة لا تقصر في مثلها الصلاةُ كأن يخرج إلى التنعيم فإنه لا يقصر الصلاة في سفره ولا في عودته ولا في إقامته بمكة اليوم واليومين اتفاقا في المذهب.[2]

ذكروا مسألة مَن دخل مكة على سبيل المثال، وينطبق هذا الحكم على كلّ مَن أقام بموضعٍ إقامةً قاطعةً للقصر ثم سافر منه إلى مسافة القصر ثم عاد إليه لا ينوي الإقامة فيه، بل لحاجة يمكث أياما دون مدة الإتمام.

قال اللخمي: قال مالك فيمن دخل مكة فأقام بها بضع عشرة ليلة ثم خرج ثم بدا له فخرج إلى الجحفة ليعتمر بها ثم يقيم بمكة اليوم واليومين ثم يخرج: إنه يتم بمكة؛ لأنها كانت له وطنا، وقال أيضا: يقصر بها، وهو أبين؛ لأنه قد سافر إلى مدة تقصر في مثلها الصلاة فصار بذلك رافضا للمقام الأول، ولو خرج من مكة ليعتمر من التنعيم ثم يخرج من فوره لأتم في خروجه إلى العمرة وفي رجوعه وفي مكة إذا رجع؛ لأن هذا كانت نيتُه لما خرج العودةَ إلى مكة، فلم يصح رفضُ مقامه الأول لما كان خروجه إلى الأميال اليسيرة، ففارق بذلك من كان خروجه على ألا يعود ثم حدثت نيتُه في العودة.[3]

سبب الخلاف في هذه هو اختلافهم في اعتبار تلفيق الإقامات والأسفار وضم بعضها إلى بعض، ومن ذلك اختلافهم فيمن قدم مكة قبل يوم التروية بثلاثة أيام وهو يخرج يوم التروية وينوي الإقامة بمكة بعد الحج، هل يقصر في الأيام الثلاثة التي قدم فيها مكة قبل يوم التروية؟ فقد اختلف فيه قول الإمام مالك، فمرة قال: أحب إليَّ أن يتم فيها في الحلول الأول، ومرة قال: يقصر، وهو رواية ابن القاسم عنه، وبه قال ابن مسلمة.[4]

مذاهب بقية العلماء في هذه المسألة، اختلفوا فيها على قولين:

الأول: من أقام في موضع فسافر منه إلى مسافة قصر ثم عاد إليه لحاجة من غير نية إقامة الإتمام فيه، فإنه يقصر فيه ما لم يبلغ مدة الإتمام، وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة.[5]

==

والبناني٢/٤١-٤٢-التاج والإكليل ١٤٧/٢-الرهوني ١٢٦/٢-الدسوقي ٣٨٢/١-٣٦٣-منح الجليل ٤٠٧/١

(١) انظر: المدونة١١٤/١-التوضيح ل١٢٨أ-التاج والإكليل ١٤٧/٢-الدسوقي٣٦٢/١-٣٦٣-منح الجليل٤٠٧/١

(٢) حكى خليل الاتفاق في ذلك عن ابن يونس، انظر: التوضيح ل١٢٨أ

(٣) التبصرة ص١٠٢

(٤) انظر: النوادر ٤٣٠/١-شرح التقين ٩٢٤/٣

(٥) انظر: شرح فتح القدير ٤٣/٢-٤٤-المغني ١٥٢/٣-الشرح الكبير مع المقنع ٧٤/٥-البيان في المذهب الشافعي

==

الثاني: يتم فيه، وهو قول للشافعية.[1]

ويظهر لي أن الحنفية اختلفوا في الحاج قدم مكة قبل الحج مدَّةً دون خمسة عشر يوما وينوي الإقامة بها بعد الحج خمسة عشر يوما، أي مدة الإقامة عندهم، هل يقصر في الأيام التي يقيم فيها قبل الخروج إلى منى؛ لعدم اشتراط توالي الأيام، أم يتم باعتبار اشتراط تواليها؟ فهذه مسألة معقدة وصعبة التحقيق في كتبهم التي اطلعت عليها، أما في غير الحاج فإن المسافر إذا نوى إقامة مدة خمسة عشر يوما في موضع وأقامها فيصبح الموضعُ وطنَ الإقامة، فإذا خرج منه إلى مسافة القصر ثم عاد إليه فتنتقض إقامتُه بإنشائه السفر منه، فيقصر إذا عاد إليه، إلا إذا نوى الإقامة فيه خمسة عشر يوما ثانية.[2]

وأما الشافعية فقد نصُّوا في المسافر إذا دخل في طريقه بلدا له فيه أهل ومال ولم ينو الإقامة فيه يقصر في المشهور، وقيل لا يقصر،[3] وقاسوا عليه مكيا إذا خرج إلى موضع قصر ثم عاد إليها على غير نية الإقامة ثم يخرج إلى الآفاق، فإذا جاز لمكي أن يقصر فيها عند رجوعه إليها من مسافة القصر فالمستوطن من باب أولى أن يقصر فيه.

وأما الحنابلة فقالوا فيمن كان مقيما بمكة قبل الحج ثم خرج إلى عرفة وهو يريد أن يرجع إلى مكة ولا ينوي أن يقيم بها فهذا يقصر في عرفة ومنى ومكة لأنه أنشأ السفر إلى بلده عند خروجه إلى عرفة، ولو نوى أن يقيم بها بعد الحج فلا يقصر في عرفة. وقالوا من أقام بموضع يتم فيه الصلاة ثم خرج منه إلى مسافة قصر فعاد إليه مجتازا فمكث فيه دون مدة القصر فإنه يقصر.[4]

الأدلة: استدل اللخمي ومن معه بأنه قد سافر إلى مدة تقصر في مثلها الصلاة فصار بذلك رافضا للمقام الأول، فصار مسافرا، والمسافر يقصر ما لم يجمع على إقامة مدة الإتمام.

ومن قال يتم في الحلول الثاني لم يعتبر السفر فاصلا ما دام ناويا العودة إليه، فضم الحلول الثاني إلى الحلول الأول فجعلهما إقامة واحدة.

==

٤٨٠/٢-المجموع ٣٥٠/٤ -الوجيز ٢١١/٢- العزيز شرح الوجيز ٢١١/٢-٢١٢ قال الشافعية: إذا قصد مكي جدة أو إلى موضع تقصر إليه الصلاة من مكة ثم يعود إلى مكة ولا يقيم بها أربعة أيام بل يخرج منها إلى بعض الآفاق فله أن يقصر عند خروجه من مكة إلى جدة وفي رجوعه إلى مكة، وهل يقصر بمكة فيه قولان، كالقولين فيمن مرَّ ببلد له فيها أهل ومال ورجح صاحب "البيان" والنووي في مسألة المكي أنه يتم.

(١) انظر:البيان في المذهب الشافعي٤٨٠/٢-المجموع٣٥٠/٤-الوجيز٢١١/٢-العزيز شرح الوجيز٢١١/٢-٢١٢

(٢) انظر: المبسوط ١٠٦/٢-١٠٩-شرح فتح القدير ٤٣/٢-٤٤- حاشية ابن عابدين ١٢٦/٢و١٣١-١٣٣

(٣) انظر: البيان ٤٧٢/٢-٤٧٣ شهر صاحب البيان أنه يقصر.

(٤) انظر: المغني ١٥٢/٣-الشرح الكبير مع المقنع ٧٤/٥

[٢٣٩] ٨-(المدة التي ترفع رخصة القصر)

إذا عزم المسافر على الإقامة أياما في موضعٍ مَا في أضعاف سفره متى يلزمه الإتمام؟

قد اختلف العلماء في هذه المسألة اختلافا محتدما، حتى زاد أقوالهم فيها على عشرة أقوال، وذلك لعدم ورود نصٍّ قاطع في تحديد مدة الإقامة الرافعة للقصر عن الشارع، وإنما ورد عنه ﷺ أنه أقام بمكة يفهم منه بالمخالفة أن المسافر إذا عزم الإقامة أربعة أيام لم يعد في عداد المسافرين، فاختلفوافي فهم ذلك، فعوَّل بعضُهم على الأيام، أخذا بظواهر الأحاديث، بينما اعتمد آخرون على الصلوات؛ لأن الحكم إنما تعلق بالأيام لأجل الصلوات، والصلوات هي المعنية والأيام ظروفها.

قد أجمع العلماء على أن المسافر المستوفي شروطَ القصر له القصر ما لم يجمع على إقامة مدة تقطع القصر ولو مكث مدة طويلة، قال ابن عبد البر: لا أعلم خلافا فيمن سافر سفرا يقصر فيه الصلاة لا يلزمه أن يتم في سفره إلا أن ينوي الإقامة في مكان من سفره ويجمع نيته على ذلك. اهـ [١]

ويدل عليه حديث عمران ﷺ«أن النبي ﷺ أقام بمكة عام الفتح ثماني عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين»[٢]

وروي عن أنس ﷺ أنه أقام سنتين بنيسابور يقصر الصلاة، قال أبو مجلز: قلت لابن عمر: آتي المدينة فأقيم بها السبعة أشهر والثمانية طالبا حاجة، فقال: صلِّ ركعتين.

وقال أبو إسحاق السبيعي:[٣] أقمنا بسجستان ومعنا رجال من أصحاب ابن مسعود ﷺ سنتين ونصلي ركعتين، وأقام ابن عمر بأذربيجان يصلي ركعتين ركعتين، وكان الثلج حال بينهم وبين القفول.[٤]

هذه الآثار تدل على أن لا نية لواحد منهم إقامة هذه المدة.

والأسير يصلي صلاة مقيم إلا إذا سوفر به فيصلي صلاة قصر، قال ابن عبد البر: لا أعلم خلافا بين أهل العلم في ذلك.[٥]

---

(١) انظر: الاستذكار ٢/٢٤٢ ونقل الترمذي الإجماع عليه، انظر سنن الترمذي ١/٥٥١

(٢) أخرجه أبو داود ٢/٢٣-٢٤ ح١٢٢٩ الصلاة، باب متى يتم المسافر. وضعفه الشيخ الألباني في ضعيف سنن أبي داود ص١٢٠ والمشكاة ١/٤٢٣ وضعيف الجامع الصغير ص٩٢١

(٣) هو عمرو بن عبد الله بن ذي يُحْمَد، وقيل: عمرو بن عبد الله بن علي الهمداني الكوفي، الحافظ شيخ الكوفة وعالمها ومحدثها، كان من العلماء العاملين وحُلة التابعين ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان، روى عن معاوية وابن عباس والبراء بن عازب وخلق، وعنه علقمة ومسروق والضحاك وخلق، توفي سنة (١٢٧هـ) انظر: طبقات ابن سعد٦/٣١٣ وسير الأعلام٥/٣٩٢

(٤) انظر الأثرين في: ابن أبي شيبة ٢/٤٥٤- عبد الرزاق ٢/٥٣٣-الأوسط ٤/٣٥٩-جامع الأحكام الفقهية ١/٢٥٣-٢٥٤

(٥) الاستذكار ٢/٢٤٩

واختلفوا في المدة التي يلزم منها الإتمام إذا نوى الإقامة في موضع على ما يأتي بيانه.

المذهب المالكي، اختلف المذهب في ذلك على أقوال:

الأول: إذا نوى الإقامة أربعة أيام -من غير احتساب اليوم الذي يدخل فيه، إلا إذا دخل في أوله- أتم، **وهو اختيار اللخمي**، وبه قال مالك[1] وابن القاسم[2]، وهو المشهور في المذهب.[3]

وقال ابن نافع: يعتد بيوم دخوله ويتم الإقامة مثل ذلك الوقت من نهار اليوم الخامس.[4]

الثاني: إذا أقام مقدار ما يصلي فيه عشرين صلاة أتم الصلاة، وهو قول سحنون وابن الماجشون.[5]

الفرق بين القولين فيمن دخل قبل العصر ولم يكن صلى الظهر ونوى أن يخرج بعد الصبح في اليوم الرابع فإنه قد وجد عشرين صلاة، ولم يكمل أربعة أيام بلياليها، فعلى القول الأول لا يتم، وعلى القول الثاني يتم، وعند ابن نافع إذا أراد أن يخرج بعد الظهر أتم وإن خرج قبلها لم يتم.

وعند اللخمي ومن معه لا يعتد بيوم دخوله إلا إذا دخل قبل الصبح، وكذلك يوم الخروج إذا خرج قبل الغروب، وإن خرج بعد العشاء اعتد به، وأما إن خرج بعد الغروب وقبل العشاء فاختلفوا فيه، فقال الحطاب: الظاهر فيه أيضا أنه لا يعتد به.[6]

وعند أصحاب القول الثاني يلفق يوم دخوله ليوم خروجه، مثلا: إن دخل في ظهر يوم الأحد ونوى أن يخرج بعد الظهر يوم الخميس فإنه يتم عندهم، وعند اللخمي ومن معه لا يتم.

وقد عبر كثير من المحققين بالقول: إقامة أربعة أيام بلياليها، وهو التعبير الموافق لقول اللخمي ومن معه.[7]

واعتبر سحنون وعبد الملك وابن الماجشون بالصلوات؛ لأن الحكم إنما تعلق بالأيام من أجل

---

(١) انظر: الموطأ١/١٤٩-المدونة ١/١١٣-الاستذكار٢/٢٤٣-جامع الأحكام الفقهية ١/٢٥٣

(٢) انظر: العتبية مع البيان – زروق ١على الرسالة/٢٤٢

(٣) شهره ابن ناجي وزروق، ولم يذكر ابن الجلاب غيره، وكذلك عبد الوهاب لم يذكر في المذهب غيره انظر: التفريع١/٢٥٩-المعونة١/٢٧٠-ابن ناجي وزروق على الرسالة ١/٢٤٢

(٤) انظر: عقد الجواهر الثمينة ١/٢١١-ابن ناجي على الرسالة١/٢٤٢

(٥) انظر: عقد الجواهر الثمينة١/٢١١-ابن ناجي وزروق على الرسالة ١/٢٤٢

(٦) انظر: مواهب الدليل ٢/١٥٠

(٧) منهم ابن الجلاب والقاضي عبد الوهاب والوقار والقاضي عياض وابن جزي، انظر: التفريع ١/٢٥٩-التلقين ١/١٢٨-الإشراف على مسائل الخلاف١/٣٠٨-إكمال المعلم ٣/١٦-القوانين الفقهية ص٥٩

الصلوات،[1] واقتصر ابن عبد البر في "الكافي"[2] بأربعة أيام، وهو قول ابن المواز.[3]

قال اللخمي: واختلف في الإقامة التي ترفع حكم القصر، قال محمد: ذلك أن ينوي ما يقيم فيه عشرين صلاة، وقال ابن القاسم في "العتبية": أربعة أيام، ولا يحتسب باليوم الذي يدخل فيه، وهو أحسن؛ للحديث أن النبي ﷺ قدم مكة بذي طوى ثم دخل صبح رابعة من ذي الحجة، ثم خرج يوم التروية، وهو اليوم الثامن بعد أن صلى الصبح، ولم يزل يقصر حتى خرج، وذلك إحدى وعشرين صلاة سوى صلاته بذي طوى، وقد تنازع الناس في هذه ، فقال ربيعة: إذا نوى إقامة يوم وليلة أتم الصلاة، وروي عن علي وابن عباس –رضي الله عنهما– عشرة أيام، وقال الأوزاعي: اثني عشر يوما، وروي عن عمر ﷺ خمسة عشر يوما[4]، واختلف عن ابن عمر ﷺ، فروي عنه أنه قال مثل ذلك، وروي عنه اثني عشر يوما، مثل قول الأوزاعي، واختلف فيه عن ابن عباس أيضا، فقال في البخاري: أقام النبي ﷺ سبع عشرة يقصر، فنحن إذا سافرنا تسعة عشر نقصر، وإن زدنا أتممنا، وقال أنس: خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة يصلي ركعتين ركعتين حتى رجع، قيل له: أقمتم بمكة شيئا؟ قال: أقمنا بها عشرا، أخرجه البخاري.[5]

مذاهب بقية العلماء في المسألة، اختلفوافيها على ثلاثة عشر قولاً:

الأول: من أقام يوما وليلة أتم الصلاة وصام، وهو قول ربيعة.[6]

الثاني: إذا أقام ثلاثا أتم الصلاة وإلا قصر، روي ذلك عن ابن المسيب.[7]

الثالث: من أجمع الإقامة أربعة أيام بلياليها أتم صلاته، روي ذلك عن عثمان ﷺ[8]، وهو مذهب الشافعية،[9] والحنابلة في رواية[10] ←

---

(١) انظر : الذخيرة ٢/٣٦١

(٢) انظر الكافي ص٦٨

(٣) انظر الذخيرة ٢/٣٦١

(٤) في النسخة الخطية عبارة غير واضحة وهكذا شكلها (نقل الأوزاعي) وفيها علامة تدل على زيادتها.

(٥) التبصرة ص١٠٢

(٦) انظر: الأوسط٤/٣٦٢-الاستذكار ٢/٢٤٩ -معالم السنن مع سنن أبي داود ٢/٢٤ قال ابن عبد البر: لا أعلم أحدا قاله غيره. واعتذر له بقوله: ولم يبلغه فيه شيء عن السلف. ووصف الخطابي هذا القول بأنه شاذ.

(٧) انظر: الاستذكار ٢/٢٤٦

(٨) انظر المغني ٣/١٤٨

(٩) انظر: المهذب مع المجموع ٤/٣٥٩-٣٦٠- المجموع ٤/٣٦٠-٣٦٣

(١٠) انظر: المغني ٣/١٤٨ –الشرح الكبير مع المقنع ٤/٦٩- الإنصاف مع المقنع ٤/٧٠ قال المرداوي: إن نوى الإقامة أكثر

==

وبه قال ابن المسيب[1] والليث والطبري[2] وأبو ثور[3] وداود وخالفه بعض أهل الظاهر،[4] وروي نحو ذلك عن قتادة[5] وأبي جعفر محمد بن علي بن الحسين والحسن بن صالح بن حيٍّ وروي عنهما خلاف ذلك،[6] وعلى قولهم لا يحتسب يوم نزوله ولا يوم رحله.

الرابع: إذا أقام تسعة عشر يوما قصر، وإذا زاد على ذلك أتم، روي ذلك عن ابن عباس.[7]

الخامس: إذا أقام عشرة أيام أتم وإلا قصر، روي ذلك عن علي بن أبي طالب[8] وابن عباس[9] وروي نحو ذلك عن أبي جعفر محمد بن علي[10] وعن الحسن بن صالح بن حي،[11] وأقام ابن عمر بمكة عشر ليال يقصر الصلاة إلا أن يصليها مع الإمام فيصليها بصلاته.[12]

السادس: من أزمع إقامة أكثر من إحدى وعشرين صلاة أتم وإلا قصر، وهو مذهب الحنابلة.[13]

==

من عشرين صلاة أتم، وإلا قصر، وهذه الرواية هي المذهب، ونقله عنه ابن عقيل والقاضي وابن عبدوس وغيرهم. وعنه إن نوى الإقامة أكثر من تسع عشرة صلاة أتم وإلا قصر. قدمه في "الرعاية الكبرى"

(١) انظر: الموطأ١/١٤٩-الاستذكار٢/٢٤٣-جامع الأحكام الفقهية١/٢٥٣ قال ابن عبد البر في الاستذكار٢/٢٤٤: هذا أثبت ما روي عنه.

(٢) انظر قوليهما في: جامع الأحكام الفقهية ١/٢٥٣

(٣) انظر: الأوسط ٤/٣٥٧- المحلى٥/٣٥-الاستذكار ٢/٢٤٣-جامع الأحكام الفقهية ١/٢٥٣- المغني ٣/١٤٨

(٤) انظر: الاستذكار ٢/٢٤٣-جامع الأحكام الفقهية ١ ٢٥٣

(٥) انظر المغني ٣/١٤٨

(٦) انظر: الاستذكار ٢/٢٤٣

(٧) انظر: الأوسط ٤/٣٥٧-الاستذكار ٢/٢٤٧

(٨) انظر: ابن أبي شيبة٢/٤٥٥-سنن الترمذي ١/٥٥١-الأوسط ٤/٣٥٦-المغني٣/١٤٨قال ابن المنذر: وليس ذلك بثابت عنه.

(٩) انظر: الأوسط ٤/٣٥٦ قال: وليس ذلك بثابت عنه.

(١٠) انظر: الأوسط ٤/٣٥٦-الاستذكار ٢/٢٤٧- المغني ٣/١٤٨

(١١) انظر: الأوسط ٤/٣٥٦-الاستذكار ٢/٢٤٧- معالم السنن مع سنن أبي داود٢/٢٤- المغني ٣/١٤٨

(١٢) الموطأ ١/١٤٨

(١٣) انظر: المغني ٣ ١٤٨-١٤٩-المقنع والشرح الكبير والإنصاف معه ٤/٦٨-٦٩-الاستذكار ٢/٢٤٧ وعبروا بقولهم إذا أقام ببلد أكثر من إحدى وعشرين صلاة أتم وإلا قصر. هذا مشهور المذهب، شهره ابن قدامة وصاحب الشرح الكبير وغيرهما.

السابع: إذا نوى الإقامة اثنتي عشرة ليلة أتم وما دون ذلك قصر، روي ذلك عن ابن عمر،[1] وروي أيضا نحوه عن الأوزاعي.[2]

الثامن: إذا أقام ثلاثة عشر يوما أتم الصلاة وإن نوى أقل من ذلك قصر، وهو قول الأوزاعي.[3]

التاسع: إذا نوى المسافر الإقامة خمس عشرة ليلة أتم الصلاة، وقصر ما دون ذلك، روي ذلك عن ابن عمر وابن عباس ،[4] وهو مذهب الحنفية،[5] وبه قال الثوري،[6] وروي نحو ذلك عن ابن المسيب والليث وابن جبير[7] وعبد الله بن عتبة.[8]

العاشر: من أقام سبعة عشر يوما قصر ومن زاد عليها أتم، روي ذلك أيضا عن ابن عباس.[9]

الحادي عشر: وقال بعض العلماء من أقام ثمانية عشر يوما أتم، وقصر ما دونها.

الثاني عشر: يصلي المسافر ركعتين ركعتين أبدا ما لم يقدم مصرا من الأمصار، روي ذلك عن الحسن.[10]

الثالث عشر: يصلي المسافر ركعتين أبدا ما لم يرجع إلى وطنه أو يقيم ببلد له فيه أهل ومال، وهو

---

(١) انظر: الموطأ١/١٤٨-عبد الرزاق٢/٥٣٤-الأوسط٤/٣٥٥-٣٥٦-الاستذكار٢/٢٤٧ قال نافع: هذا آخر أقواله.

(٢) انظر: الأوسط ٤/٣٥٦-سنن الترمذي ١/٥٥١-الاستذكار ٢/٢٤٧

(٣) انظر: الاستذكار ٢/٢٤٦- معالم السنن مع سنن أبي داود ٢/٢٣

(٤) انظر: الأوسط ٤/٣٥٥-الاستذكار ٢/٢٤٥-٢٤٦- جامع الأحكام الفقهية ١/٢٥٣- المغني ٣/١٤٨

(٥) انظر: المبسوط٢/١٠٨-بدائع الصنائع١/٩٧-فتح القدير وشرحه٢/٣٤-رد المحتار لابن عابدين٢/٦٠٤-٦٠٥

(٦) انظر: الأوسط٤/٣٥٥-سنن الترمذي ١/٥٥١-الاستذكار٢/٢٤٥-معالم السنن٢/٢٣-جامع الأحكام الفقهية١/٢٥٣- المغني ٣/١٤٨

(٧) انظر أقوالهم في: الأوسط ٤/٣٥٧-الاستذكار ٢/٢٤٥-٢٤٦-المغني ٣/١٤٨

(٨) انظر: الأوسط ٤/٣٥٧ لعله هو عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي، أبو عبد الله المدني الكوفي، أدرك النبي ﷺ ورآه، وحدث عن عمه عبد الله بن مسعود وعمر وعمار وخلق، كان ثقة رفيعا كثير الحديث والفتيا فقيها، وكان يؤم الناس بالكوفة، ذكره العقيلي في الصحابة، فقال ابن عبد البر: غلط العقيلي في ذكره في الصحابة، إنما هو تابعي، من كبار التابعين، وذكره البخاري في التابعين، وقال العجلي: تابعي ثقة، توفي سنة (٧٤هـ) انظر: الاستيعاب٣/٩٤٥ وتهذيب التهذيب ٥/٣١١

(٩) انظر: الاستذكار ٢/٢٤٨

(١٠) انظر: ابن أبي شيبة ٢/٤٥٥-الأوسط ٤/٣٦١- الاستذكار ٢/٢٤٨ قال ابن عبد البر: وهذا قول لا أعلم أحدا قاله غيره.

قول لبعض أهل العلم.[1]

الأدلة: استدل اللخمي ومن معه على أنه إذا نوى المسافر الإقامة أربعة أيام أتم بما يلي:

١-عن ابن عباس ﷺ قال: قدم النبي ﷺ وأصحابه مكة لصبح رابعة يلبون بالحج، ثم خرج يوم التروية، وهو اليوم الثامن بعد أن صلى الصبح، ولم يزل يقصر حتى خرج، وذلك إحدى وعشرين صلاة سوى صلاته بذي طوى.[2]

٢-عن العلاء الحضرمي[3] ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : «ثلاث للمهاجر بعد الصدر»[4] وفي لفظ «يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثا» وفي لفظ: «ثلاث ليالٍ يمكثهن المهاجر بمكة بعد الصدر»[5]

قال ابن عبد البر إثره: ومعلوم أن مكة لا يجوز لمهاجريٍّ أن يتخذها دار إقامة، فأبان رسول الله ﷺ أن ثلاثة أيام لمن نوى إقامتها لحاجة ليست بإقامة يخرج فيها الذي نواها عن حكم المسافر، وأن حكمها حكم السفر لا حكم الإقامة، فوجب بهذا أن يكون من نوى المقام أكثر من ثلاث فهو مقيم، ومن كان مقيما لزمه الإتمام، ومعلوم أن أول منزلة بعد الثلاث الأربع، ويعضد هذا أن عمر بن الخطاب لما بلغه أن رسول الله ﷺ قال في مرضه الذي توفي فيه: «لا يبقين دينان بأرض العرب» وأمر بإخراج يهود الحجاز، ولم يجعل لهم غير مقام ثلاثة أيام إذ أمر بإخراجهم فكانت عنده مدةُ الثلاثة الأيام إقامة بلا إقامة.[6]

واستحسن ابن المنذر قول الإمام أحمد ومن معه في تقييدهم ذلك بعدد الصلوات، وقال: هو أسعد الناس بحديث جابر؛ لأنه نظر إلى عدد الصلوات التي صلاها رسول الله ﷺ في أيام مقامه بمكة في حجته، فأجاز أن يقصر من أقام مقدار ما يصلي ذلك العدد من الصلوات، وأمر من زاد على ذلك المقدار بالإتمام، وهذا

---

(١) انظر: الأوسط ٣٥٨/٤

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٣٤١/١ ح١٠٨٥ الحج، باب كم أقام النبي ﷺ في حجته.

(٣) هو العلاء بن عبد الله بن عماد بن أكبر بن ربيعة بن مقنع بن حضرموت، الحضرمي، كان من سادة المهاجرين، ولاه النبي ﷺ على البحرين، ثم وليها لعمر وتوفي في خلافة عمر، انظر: الاستيعاب٣/١٠٨٥وأسد الغابة٤/٧٤وسير الأعلام١/٢٦١

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ٧٨/٣ ح(٣٩٣٣) فضائل الصحابة، باب إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ومسلم في صحيحه ٩٨٥/٢ ح(١٣٥٢/٤٤١) الحج، باب جواز الإقامة بمكة للمهاجر بعد فراغ الحج والعمرة ثلاثة أيام بلا زيادة.

(٥) أخرجهما مسلم، انظر المصدر السابق.

(٦) الاستذكار ٢٤٤/٢-٢٤٥ وانظر الأثر أيضا بلفظ«لا يجتمع في جزيرة العرب دينان» في الموطأ٨٩٢/٢-٨٩٣ ومسند أحمد٢٧٥/٦ ومصنف ابن أبي شيبة٤٦٨/٦ وعبد الرزاق٣٥٨/١٠ والبيهقي ١١٥/٦ و٢٠٨/٩ قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٢١/٤): رواه البزار، وفيه صالح بن أبي الأخضر وهو ضعيف، وقد وثق. اهـ وعند البخاري ومسلم بلفظ «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب» صحيح البخاري ٤١٠/٢ ح(٣١٦٨) الجزية والموادعة، باب إخراج اليهود من جزيرة العرب، ومسلم١٢٥٧/٣-١٢٥٨ ح(١٦٣٧) الوصية، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه.

القول أولى من اتبع فعل رسول الله ﷺ .اهـ[1]

وقول اللخمي في هذه كقول أحمد في اعتبار عدد الصلوات، ونحو ذلك قول من قال بأربعة أيام ولياليهن.

واستدل من قال يقصر إلى تسعة عشر يوما بما روى ابن عباس ﷺ قال: أقام النبي ﷺ تسعة عشر يقصر، فنحن إذا سافرنا تسعة عشر قصرنا، وإن زدنا أتممنا.[2]

واستدل من قال سبعة عشر بما روى بن عباس ﷺ أنه قال: أقام رسول الله ﷺ سبع عشرة بمكة يقصر الصلاة، قال ابن عباس: ومن أقام سبع عشرة قصر، ومن أقام أكثر أتم.[3]

واستدل من قال خمسة عشر يوما بما روى ابن عباس ﷺ قال: أقام رسول الله ﷺ بمكة عام الفتح خمس عشرة يقصر الصلاة.[4]

واستدل من قال ثماني عشر بما روى عمران بن حصين ﷺ قال: غزوت مع رسول الله ﷺ وشهدت معه الفتح، فأقام بمكة ثماني عشرة ليلة، لا يصلي إلا ركعتين، ويقول: «يا أهل البلد صلوا أربعا، فإنا قوم سفر»[5]

واستدل من قال بعشرة أيام بما روى أنس ﷺ قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة، فكان يصلي ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة، فقلنا: هل أقمتم بها شيئا؟ قال: أقمنا بها عشراً.[6]

واستدل من قال خمسة عشر يوما فأكثر بأن ذلك إجماع من الصحابة، قالوا: روي عن ابن عباس وابن عمر ﷺ أنهما قالا: إذا دخلت بلدة وأنت مسافر وفي عزمك أن تقيم بها خمسة عشر يوما فأكمل الصلاة، وإن لا تدري متى تظعن فاقصر.[7]

قال في "بدائع الصنائع" إثره: وهذا باب لا يوصل إليه بالاجتهاد؛ لأنه من جملة المقادير، ولا يظن بهما

---

(١) الأوسط ٣٦٣/٤-٣٦٤

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٣٤٠/١ ح(١٠٨٠) تقصير الصلاة، باب ما جاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصر.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ٢٤/٢ ح(١٢٣٠) الصلاة، باب متى يتم المسافر. وصححه الألباني في صحيح أبي داود ٢٢٧/١

(٤) أخرجه أبو داود في سننه ٢٥/٢ ح(١٢٣١) وضعفه الشيخ الألباني في ضعيف سنن أبي داود ص١٢٠ وقال: ضعيف منكر بتخريجه.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ٣٤٠/١ ح(١٠٨١) تقصير الصلاة، باب ما جاء في التقصير ومتى يقصر، ومسلم ٤٨١/١ ح(٦٩٣/١٥) صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافر وقصرها.

(٧) بدائع الصنائع ٩٧/١

التكلم جزافا، فالظاهر أنهما قالاه سماعا من رسول الله ﷺ.[1]

ولم أر لبقية الأقوال أدلة، ولعلهم اعتمدوا على بعض أقوال الصحابة كما مر عند ذكر أقوالهم.

[٢٤٠] ٩-(من سافر قبل خروج وقت العصر لمقدار ركعة أو ركعتين وقد صلى العصر ولم يصل الظهر، هل يصليها حضرية؟)

قال اللخمي: ومن خرج لسفر ولم يكن صلى الظهر ولا العصر وقد بقي لغروب الشمس مقدار ثلاث ركعات صلاهما سفريتين، فإن بقي مقدار ركعة أو ركعتين صلى الظهر حضرية؛ لأنه سافر بعد ما خرج وقتها والعصر سفرية؛ لأنه وقتها، ويختلف هل يبتدئ بالظهر وإن كان فيها قاضيا أو بالعصر؛ لأنه فيها مؤدٍّ، وإن قدم من سفره وقد بقي للغروب خمس ركعات صلاهما حضريتين، وإن كان مقدار ركعة إلى أربعة صلى الظهر سفرية والعصر حضرية، إلا أنه هاهنا يبتدئ بالظهر إن بقي للغروب أربع ركعات أو ثلاثة؛ لأنه إذا بدأ بالظهر وهي ركعتان بقي وقت العصر وهي ركعة أو ركعتان، فإن كان الذي بقي للغروب مقدار ركعة أو ركعتين جرت على القولين هل يبتدئ بالظهر أو بالعصر، واختلف إذا خرج لمقدار ركعة أو ركعتين وقد صلى العصر ونسي الظهر هل يصلي الظهر سفرية أو حضرية وأن يصليها حضرية أحسن، ولا مشاركة للظهر مع العصر حينئذ، واختلف أيضا في مشاركة العصر للظهر عند الزوال، فقيل: إن زالت الشمس اختص ذلك الوقت بالظهر، فمن صلى العصر حينئذ قبل الظهر كان بمنزلة من صلى الظهر قبل الزوال، يعيد وإن ذهب الوقت، وقيل: ذلك وقت مشترك لهما والإعادة ما كان في الوقت، والقول الأول أصوب، والزوال يختص بالظهر أربع ركعات للمقيم وركعتان للمسافر؛ لأن الزوال وقت الظهر بإجماع، وجاءت السنة بمشاركة العصر في السفر وما أشبه ذلك أن تصلى بعد الظهر فأتبع ذلك على ما جاءت به الآثار، ولم يأت في حديث ولا غيره أن العصر صليت قبل الظهر، وكذلك عند الغروب، جاءت السنة بأنه آخر الوقت للعصر لقول النبي ﷺ «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر» وقاس العلماء مشاركة الظهر لها فيما قبل ذلك قياسا على مشاركة العصر للظهر، ولم تأت سنة ولا إجماع بأن آخر الوقت يكون وقتا للظهر فوجب أن يبقى للعصر خاصة.[2]

ولم أجد هذه المسألة في المذهب ولا في بقية المذاهب، ولها تعلق بمسألة اشتراك الظهر بالعصر، وقد سبقت تلك المسألة موعبة.

---

(١) بدائع الصنائع ٩٧/١

(٢) التبصرة ص١٠٥-١٠٦

[٢٤١] ١٠-(من سافر أو حضر لمقدار ثلاث ركعات من الفجر وعليه المغرب والعشاء، بأيهما يبدأ؟)

وسبب الخلاف في هذه المسألة مبني على اختلافهم في أي من الصلاتين تختص بآخر الوقت إذا كان ما بقي منه لا يسع فعلَهما، وقد سبق أن اللخمي وجل الأصحاب قالوا باختصاص الصلاة الأولى بالوقت، وقال محمد بن عبد الحكم وغيره باختصاص الثانية به.

قال اللخمي: وإن خرج مسافر في آخر الليل ولم يكن صلى المغرب ولا العشاء، أو قدم من سفر في آخر الليل، ولم يكن صلاهما فإن المعتبر مقدار ركعة لطلوع الفجر لا غير ذلك، فإن بقي لمن يخرج مقدار ركعة صلى العشاء سفرية ، وإن قدم لمقدار ركعة صلاها حضرية؛ لأن المغرب لا يتغير حكمها لمسافر ولا لمقيم، وإنما يفترق الجواب في العشاء ولها آخر الوقت، ويفترق الجواب أيضا بما ذا يبتدئ؟ فإن بقي مقدار ما يصلي أربع ركعات بدأ بالمغرب، وإن بقي مقدار ركعتين أو ثلاثة دخل الخلاف المتقدم؛ لأنه إن بدأ بالمغرب صار قاضيا للعشاء، ومذهب ابن وهب أنه يبتدئ بالتي حضر وقتها على القضاء، وأرى أن يبتدئ بالمغرب إذا بقي مقدار ثلاث ركعات؛ لأنه إن بدأ بالعشاء بقي مقدار ركعة.[١]

ولم أر هذه بصورتها في كتب المذهب ولا في كتب بقية المذاهب، وقد سبقت مسألة من زال عذره ولم يبق لطلوع الفجر إلا قدر أربع ركعات هل تجب عليه المغرب والعشاء، أو تجب عليه العشاء فقط وتسقط عنه المغرب؟

ولم أر هذه المسألة في بقية مذاهب العلماء، ولم أر لها أيضا أدلة.

[٢٤٢] ١١-(من نسي صلاة في سفر فذكرها في الحضر)

من نسي صلاة حضر فذكرها في سفر فإنه يقضيها حضرية أربع ركعات، عند جمهور العلماء: الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[٢] وذكر الإمام أحمد وابن المنذر إجماعا على ذلك،[٣] وخالف ذلك الحسن البصري[٤] والمزني[٥] والحنابلة في وجه،[٦] فقالوا يقضيها سفرية ركعتين.

---

(١) التبصرة ص١٠٦

(٢) انظر: المبسوط ٢٣٨/١-بدائع الصنائع ٢٤٧/١-الكافي ص٦٨- المعونة ٢٦٤/١-المهذب مع المجموع ٣٦٦/٤- المجموع ٣٦٧/٤-المغني ١٤١/٣-الشرح الكبير مع المقنع ٥٤/٥-الإنصاف مع المقنع ٥٤/٥-٥٥

(٣) انظر: الإجماع لابن المنذر ص١٠-المغني ١٤٢/٣-الشرح الكبير مع المقنع ٥٤/٥

(٤) انظر: الشرح الكبير مع المقنع ٥٤/٥- المجموع ٣٧٠/٤ وروي عنه قول كقول الجماعة.

(٥) انظر: المهذب مع المجموع ٣٦٦/٤- المجموع ٣٦٧/٤

(٦) انظر: الإنصاف ٥٥/٤

واختلفوا فيمن نسي صلاة سفر فذكرها في الحضر فكيف يقضيها أسفرية أم حضرية؟ على ما يأتي بيانه:

المذهب الملكي، اختلف المذهب في ذلك على قولين:

الأول: فهو مخير إن شاء قضاها حضرية وإن شاء قضاها سفرية، وهو اختيار اللخمي.[1]

الثاني: يقضيها سفرية، وهو المذهب.[2]

قال اللخمي: ومن ذكر صلاة حضر في سفر صلاها صلاة حضر؛ لأنه العدد الذي عمرت بـه ذمتُـه، فسفره لا يحط بعض ذلك عنه، وإن ذكر صلاة سفر في حضر صلاها ركعتين، فإن صلاها أربعا أجزأتـه؛ لأنها صلاة منسية فبالفراغ منها خرج الوقت فلم تجب الإعادة على القول إنها سنة ولا علـى القـول إن القصر فرض، ولا خلاف في ذلك، وعلى القول إنه مخير أبين، لأن ذلك له جائز مع بقاء الوقت.[3]

مذاهب بقية العلماء في المسألة، اختلفوا فيها على قولين:

الأول: يقضيها تامة حضرية، وهو مذهب الشافعية والحنابلة،[4] وبه قال الأوزاعي وإسحاق وداود.[5]

الثاني: يقضيها سفرية ركعتين، وهو مذهب الحنفية، والشـافعية في القـديم والحنابلـة في قـول،[6] والثوري.[7]

الأدلة: استدل اللخمي بأنه في وقت الأداء مخير بين القصر والإتمام فكذلك في القضاء، فقـال: لأنهـا صلاة منسية فبالفراغ منها خرج الوقت فلم تجب الإعادة على القول إنها سنة ولا على القول إن القصـر فرض، ولا خلاف في ذلك....لأن ذلك له جائز مع بقاء الوقت.

واستدل من قال يقضيها تامة أربعا بما يلي:

---

(١) انظر: التبصرة ص١٠٦

(٢) انظر: الكافي ص٦٨- المعونة ٢٦٤/١

(٣) التبصرة ص١٠٦

(٤) انظر: المهذب مع المجموع ٣٦٦/٤- المجموع ٣٦٧/٤-المغـني ١٤٢/٣- الشـرح الكـبير مـع المقنـع ٥٤/٥- الإنصـاف مـع المقنع ٥٥/٥

(٥) انظر أقوالهم في: المغني ١٤٢/٣- الشرح الكبير مع المقنع ٥٤/٥- المجموع ٣٦٧/٤

(٦) انظر: المبسوط ٢٣٨/١-بدائع الصنائع ٢٤٧/١-المهـذب مـع المجمـوع ٣٦٦/٤- المجمـوع ٣٦٧/٤-الإنصـاف ٥٥/٥ ذكـره بصيغة التمريض.

(٧) انظر: المغني ١٤٢/٣- الشرح الكبير مع المقنع ٥٤/٥

١-لأن القصر رخصة من رخص السفر، فيبطل بزواله، كالمسح ثلاثا.[١]

٢-ولأنها وجبت عليه في الحضر، بدليل قوله ﷺ : «فليصلها إذا ذكرها»[٢]

٣-ولأنها عبادة تختلف بالحضر والسفر، فإذا وُجد أحدُ طرفيها في الحضر غلب فيها حكمه، كما لو دخلَتْ به السفينة البلدَ في أثناء الصلاة، وكالمسح.[٣]

واستدل من قال يقضيها سفرية بما يلي:

١-قوله ﷺ: «من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها»[٤]

فأمره أن يصليها، وهو يقتضي أن يقضيها سفرية كما فاتت.

٢-لأنه إنما يقضي ما فاته، ولم يفته إلا ركعتان.[٥]

٣-لأنها فاتت بعد وجوبها وكذلك وجبت.[٦]

٤-لأن الأصل أن كل صلاة ثبت وجوبها في الوقت وفاتت عن وقتها أنه يعتبر في كيفية قضائها وقت الوجوب وتقضى على الصفة التي فاتت عن وقتها؛ لأن قضاءها بعد سابقية الوجوب والفوت يكون تسليم مثل الواجب الفائت، فلا بد وأن يكون على صفة الفائت لتكون مثله إلا لعذر وضرورة.[٧]

ورد ابن قدامة هذا التعليل بقوله: وقياسهم ينتقض بالجمعة إذا فاتت، وبالمتيمم إذا فاتته الصلاة، فقضاها عند وجود الماء.[٨]

ويمكن أن يجاب بالفرق فإن الجمعة نائبة عن الظهر فلذلك تقضى ظهرا، وأيضا الجماعة شرط لها، فلا تصلى فرادى، بخلاف مسألتنا، وأما المتيمم إذا فاتته الصلاة فقضاها عند وجود الماء فإنه يقضيها بطهارة مائية، ولكن الخطاب في وقت الأداء توجه إليه بشرط الطهارة المائية، فلما تعذرت انتقل إلى التيمم للضرورة، ولم يكن مخيرا بين أدائها بالطهارة المائية أو أدائها بالتيمم؛ فلذلك يقضيها بالطهارة المائية إن وجد الشرط، بخلاف القصر فإنه مخير وقت الأداء بين القصر والإتمام فافترقا.

---

(١) المغني ١٤٢/٣-الشرح الكبير مع المقنع ٥٤/٥

(٢) انظر: المغني ١٤٢/٣-الشرح الكبير مع المقنع ٥٥/٥، والحديث سبق تخريجه

(٣) المغني ١٤٢/٣-الشرح الكبير مع المقنع ٥٥/٥

(٤) سبق تخريجه.

(٥) المغني ١٤٢/٣-الشرح الكبير مع المقنع ٥٤/٥

(٦) انظر: بدائع الصنائع ٢٤٧/١

(٧) انظر: بدائع الصنائع ٢٤٧/١

(٨) المغني ١٤٢/٣

ويمكن أن ينبني هذا الخلاف على خلاف الأصوليين في أمر القضاء هل هو خطاب جديد أم هو الخطاب الأول، فمن قال هو خطاب جديد توجه أن يقضيها أربعا، ومن قال هو الخطاب الأول، توجه أن يقضيها سفرية لأن الخطاب إنما توجه إليه حال سفره.

الترجيح: والذي يترجح عندي–والعلم عند الله–هو ما قاله اللخمي وهو جواز الأمرين لما يلي:

١–لقوة تعليله؛ لأنه إن جاز له الأمران حال الأداء فجوازهما حال القضاء أولى، وقد مر في حكم صلاة المسافر أنه يجوز له القصر والإتمام وإن كان القصر أفضل.

٢–ولأن الخطاب توجه إليه بركعتين اختيارا حال الأداء فكان القضاء كذلك.

أما من أوجب قضاءها تامة تعلقا بأن سبب القصر السفر وقد زال السبب فتزول معه الرخصة فيقال لهم: إن الذمة إنما شغلت بركعتين فلا تجب عليها غيرهما كضمان المتلفات، فإن من أتلف شيئا وهو يساوي قيمةً مَا ثم ضمنه في وقت وقد ارتفع قيمتُه فإنما يضمن قيمتَه وقت تلفه، وكمن أخذ ذهبا من شخص فرده وقد ارتفع ثمنه، فإنه يرد نفس الوزن الذي أخذه، ولا يزيد عليه ما زاد من القيمة فكذلك الصلاة هنا فإنها وجبت عليه ركعتين أو أربعا على التخيير فإنما يجب عليه قضاؤها كما وجبت، والله أعلم.

[٢٤٣] ١٢–(الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء)

الأصل في الصلوات أن تصلى في أوقاتها المحددة، فقد جعل الله للصلوات أوقاتا محددة الطرفين، وجعل لكل صلاة وقتا تختص به، ثم من رحمته على عباده ولطفه بهم وما علم من ضعفهم وعدم قدرتهم على الاستمرار على أداء الصلوات في أوقاتها المحددة لما يطرأ عليهم من الأعذار التي لا يمكنهم دفعها عن أنفسهم رخص لهم في الجمع بين الصلاتين في وقت إحداهما رحمة لهم وتوسعة عليهم ودفع الحرج والمشقة عنهم، فيحوزوا على فضيلة صلاة الجماعة دون مشقة أو عناء.

فقد أجمع علماء الأمة على جواز الجمع بعرفة بين الظهر والعصر جمع تقديم، والجمع بالمزدلفة بين المغرب العشاء جمع تأخير.[١]

وأجمعوا أيضا على أنه لا يجمع بين العصر والمغرب ولا بين العشاء والصبح ولا بين الصبح والظهر،[٢] ثم اختلفوا في الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء على ما يأتي بيانه:

المذهب المالكي، اختلفوا في الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء على ثلاثة أقوال:

الأول: يجوز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في وقت أولاهما إذا أراد أن يرحل بعد

---

(١) نقل الإجماع عليه ابن المنذر وابن عبد البر، انظر: الأوسط ٢/٤٢٢– فتح البر ٥/٤٦٣–الاستذكار٢/٢٠٦

(٢) انظر: الاستذكار ٢/٢٠٩

الزوال أو بعد الغروب، أو يجمعهما في آخر وقت ثانيتهما إذا رحل قبل الزوال أو قبل الغروب، أو يجمعهما صوريا في آخر وقت أولاهما وأول وقت ثانيتهما، هذا اختيار اللخمي، وهو رواية أبي الفرج عن مالك،[1] وهو المشهور.[2]

الثاني: يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء جمعا صوريا، يؤخر الأولى إلى آخر وقتها، ويقدم الثانية في أول وقتها، وإن ارتحل عند الزوال جمع بين الظهر والعصر عند إذٍ، وهو اختياره، وهو رواية ابن القاسم عن مالك ،[3] ولم يذكر بين المغرب والعشاء إذا رحل بعد الغروب، قال سحنون: المغرب والعشاء كالظهر مع العصر، يجوز جمعهما في وقت أولاهما إذا ارتحل عند أول وقت الأولى.[4]

قال ابن عبد البر: رواية ابن القاسم هذه تضاهي مذهب الكوفيين في الجمع بين الصلاتين للمسافر، ورواية أهل المدينة عن مالك بخلاف ذلك.اهـ[5]

الثالث: يجوز الجمع للنساء دون الرجال، وهو قول مالك.[6]

واختلف قول الإمام مالك في سبب الجمع فروي عنه أنه لا يجمع إلا إذا جدَّ به السيرُ، وخاف فوات شيء، ولا يجمع وهو نازل، وعنه يجوز الجمع نازلا وسائرا خاف فوات أمر أم لا،[7] وقال ابن حبيب عن شيوخه: يجوز الجمع وإن لم يخف فوات شيء يبادره.[8]

وجنح اللخمي إلى جواز الجمع سائرا ونازلا إن كان للضرورة، ولم ير الجمع في أول وقت أولاهما أو في آخر وقت ثانيتهما إلا للضرورة، وإن لم تكن ضرورة فيجمع بينهما صوريا، وقد ذهب شيخُ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، إلى أن الجمع في السفر رخصة مرتبطة بالحاجة، فقال: الجمع بين الصلاتين في السفر يختص بمحل الحاجة، لأنه من رخص السفر المطلقة كالقصر. اهـ[9] وهو قريب لاختيار اللخمي رحمه الله.

قال اللخمي: وجمع المسافر يصح في الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء، ولا يجمع بين العصر والمغرب

---

(١) انظر: الاستذكار ٢٠٦/٢-فتح البر ٤٥٩/٥-إكمال المعلم ٣٥/٣

(٢) انظر: الاستذكار ٢٠٦/٢-فتح البر ٤٥٩/٥-إكمال المعلم ٣٥/٣

(٣) انظر: فتح البر ٤٥٩/٥- الاستذكار ٢٠٦/٢

(٤) انظر: فتح البر ٤٥٩/٥- الاستذكار ٢٠٦/٢

(٥) الاستذكار ٢٠٦/٢

(٦) انظر: التبصرة ص٩٩-إكمال المعلم ٣٥/٣

(٧) انظر: فتح البر ٤٥٩/٥- الاستذكار ٢٠٦/٢- التبصرة ص٩٩-إكمال المعلم ٣٥/٣

(٨) انظر: فتح البر ٤٥٩/٥- الاستذكار ٢٠٦/٢

(٩) الإنصاف ٨٨/٥

ولا بين العشاء والصبح، والجمع يجوز على ثلاثة أوجه، ويمنع في أربعة، أحدها: أن يقدم العصر فيصليها إذا زالت الشمس مع الظهر، ويقدم العشاء فيصليها إذا غربت الشمس مع المغرب، والثاني: أن يؤخر الظهر فيجمع بينهما آخر وقت العصر، ويؤخر المغرب فيجمع بينهما آخر وقت العشاء، والثالث: أن يصلي كل واحدة في وقتها، فيصلي الظهر والمغرب في آخر وقتهما، والعصر والعشاء في أول وقتهما، وإن زالت الشمس وهو في المنهل ويعلم أنه إذا رحل كان نزوله بعد الغروب، أو غربت وهو في المنهل ونزوله إذا رحل بعد طلوع الفجر، جمع في أول وقت الأولى، وإن كان نزوله قبل الاصفرار، وقبل ذهاب ثلث الليل لم يجمع، وصلى الأولى ورحل، وأخر الآخرة حتى يترل، وإن زالت الشمس أو غربت وهو على ظَهْرٍ، وكان نزوله قبل الاصفرار، وقبل ذهاب ثلث الليل، أخر الأولى وجمع في آخر وقت الثانية إذا نزل، وإن كان نزوله بعد الغروب أو بعد طلوع الفجر جمع وصلى الأولى في آخر وقتها والآخرة في أول وقتها؛ لأنه إنما يتكلف نزولا واحدا وهو قادر على أن يوقع الصلاتين في الوقت المختار، ولا حاجة له إلى أن يجعل نزوله أول الوقت ولا آخر الوقت، وإن زالت الشمس وهو في المنهل وكان نزوله بعد الاصفرار وقبل الغروب جاز ألاَّ يجمع، ويصلي الظهر وحدها ويؤخر العصر حتى يترل، وصلاتها حينئذ أخف من تقديمها عند الزوال؛ لأن ذلك يخصها، ولا يتعلق على المصلي حينئذ ذم؛ لأن ذلك للضرورة، ومثله إذا زالت الشمس وهو على ظهر وكان نزوله بعد الاصفرار وقبل الغروب، فإنه يجوز له أن يؤخر ليجمع إذا نزل، وإلى هذا ذهب ابن مسلمة، قال: أحسن ما يجمع فيه أن من خرج وجد السير يومَه كلَّه إلى الغروب جمع إن شاء، وكذلك جمع أهل عرفة حين راحوا، قال: الأقوى لي أن وقتهما للضرورة من الزوال إلى الغروب، فجعل له أن يؤخر ما بينه وبين الغروب، واختلف في الوجه الذي يبيح الجمع، فقال مالك: لا يجمع إلا أن يجد به السير ويخاف فوات أمر، وسواء في ذلك بين الجمع عند الزوال أو الظهر في آخر الوقت والعصر في أول الوقت، وقال ابن حبيب: يجوز ذلك إذا أراد قطع السير، وقال أشهب في كتابه: يجوز ذلك اختيارا وللحاضر من غير سفر أن يؤخر الظهر فيصليها في آخر وقتها والعصر في أول وقتها، قال: وذلك أن يقضي الظهر وقد صار ظل كل شيء مثله، ويبتدئ صلاتها إذا كان الفيء قامة، وإذا صلاها أقام وصلى العصر، أو يقضي المغرب وقد غاب الشفق، أو يبتدئ صلاتها إذا غاب الشفق وإذا صلاها أقام وصلى العشاء، وقال مالك: عند ابن شعبان: يكره الجمع في السفر للرجال ويرخص فيه للنساء، وقال أيضا: إذا ارتحل المسافرون عند الزوال فلا يجمعون، يريد: إذا كان نزولهم قبل الغروب فلا يجمعون، وقول أشهب إنه يجوز إذا كان الجمع أن يصلي هذه في آخر وقتها والعصر في أول وقتها اختيارا للمسافر والمقيم حسن؛ ولا خلاف أن تأخير الظهر إلى آخر وقتها اختيارا جائز، ولا يجوز تقدمة العصر أول وقت الظهر ولا تأخير الظهر فيصلي قبل الاصفرار إلا لضرورة، وإذا كان ذلك فلا يجمع إلا لضرورة، مثل أن يخاف على نفسه إذا نزل وحده، أو يتكلف مشقة في لحوقه بأصحابه، وإن كان وحده أو معه النفر اليسير يترلون بتروله فلا

يباح ذلك له، ويختلف إذا كان يَخفُّ عليه اللحوق بهم إلا أنه يصلي فذا، وإن صلى قبل أن يرحل صلى جماعة؛ قياسا على الجمع ليلا لأجل المطر، فقدم مالك مرة فضيلة الجماعة على فضيلة الوقت، ومنعه مرة، وكذلك تأخير الظهر ليصليها مع العصر في الاصفرار لا يجوز إلا لضرورة، وأن يخاف أن يتأخر عن أصحابه، أو يكون وحده ويخاف ذهاب دابته، وقد ورد عن النبي ﷺ في ذلك ثلاثة أحاديث: أحدها حديث أنس قال: «كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى آخر وقت العصر نزل فجمع، ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء، وإن زالت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب» أخرجه البخاري ومسلم، وزاد مسلم عن أنس، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا عجل به السير أخر الظهر إلى أول وقت العصر فيجمع، ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق» والثاني: حديث معاذ قال: «كان رسول الله ﷺ في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر يجمع مع العصر، وإذا ارتحل قبل الغروب أخر المغرب حتى يصليها مع العشاء، وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب» والثالث: صلاته عليه السلام بعرفة والمزدلفة، قدَّم العصر حين زالت الشمس؛ لأنهم يركبون للوقوف ولا يدفعون حتى تغرب الشمس، وأخر المغرب؛ لأن الوقت يدخل عليهم وهم ركبان، فلا ينزلون إلا بالمزدلفة، ومحمل الحديث أنه كان إذا زالت الشمس قبل أن يرحلوا صلى الظهر خاصة على ما يكون نزوله منه قبل الاصفرار، ومحمل الحديث في الجمع على ما كان يعلم أن نزوله يكون بعد غروب الشمس، وكذلك في الليل محمل ما روي عنه أنه كان يجمع إذا غربت الشمس وهو في المنهل على ما يعلم أنه ينزل بعد طلوع الفجر، ولو كان نزوله قبل ذهاب نصف الليل صلى المغرب وحدها، ويصح أن يحمل الحديث في صلاة الظهر وحدها فيما يكون نزوله بعد الاصفرار وقبل الغروب، وقد جمع الصلاتين بعرفة حين زالت الشمس؛ لأنهم يلتبسون[1] بأمر لا ينقضي إلا لغروب الشمس، وأخر المغرب بالمزدلفة لأن الشمس تغرب وهم ركبان ويصلون قبل ذهاب نصف الليل.[2]

مذاهب بقية العلماء في المسألة، اختلفوا في جمع المسافر بين الصلاتين على قولين:

الأول: يجوز للمسافر أن يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في وقت أولاهما أو في وقت ثانيتهما أو في آخر وقت أولاهما وأول وقت ثانيتهما، وهو مذهب الشافعية والحنابلة[3] وروي ذلك عن عمر وعثمان[4]

---

(١) لعل الأصوب (يتلبسون)

(٢) التبصرة ص٩٩

(٣) انظر: المهذب مع المجموع٤/٣٧٠-المجموع٤/٣٧٠-٣٧١-المغني٣/١٢٧-المقنع ٥/٨٤-الشرح الكبير والإنصاف مع المقنع٥/٨٤-٨٥

(٤) انظر قوليهما في: المجموع ٤/٣٧١

وسعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد وأسامه بن زيد وابن عباس وابن عمر وأبي موسى[1] وزيد بن أسلم[2] ﷺ وبه قال طاؤس ومجاهد وعكرمة وإسحاق وأبو ثور[3] وربيعة وابن المنكدر وأبو الزناد[4] وابن المنذر[5] رحم الله الجميع، قال النووي: وبه قال جمهور العلماء من السلف والخلف، وحكاه عن أبي يوسف ومحمد بن الحسن.[6]

قال ابن المنذر رحمه الله: وبالأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ أقول، ولا معنى لكراهية من كره ما سنَّه رسولُ الله ﷺ لأمته، إذ ما قالوا من ذلك خلاف السنن الثابتة، والسنة إذا ثبتت استغنى بها عن كل قول.[7]

قال ابن عبد البر: والحجة عند الاختلاف سنةُ رسول الله ﷺ فيما لا يوجد فيه نص من كتاب الله، وقد ثبتت السنة بذلك في حديث معاذ وغيرِه.[8]

الثاني لا يجمع بين الصلاتين إلا عشية عرفة وليلة جَمعٍ، وهو مذهب الحنفية،[9] وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وسعد بن أبي وقاص وابن عمر ﷺ، وروي نحوه عن عكرمة،[10] وبه قال الحسن البصري ومحمد بن سيرين ومكحول[11] والأسود بن يزيد والنخعي،[12] وحكي ذلك عن المزني،[13] رحم الله الجميع.

واختلف أهل العلم في الوقت الذي يجوز لمن أراد الجمع بين الصلاتين أن يجمع بينهما فيه، فقالت طائفة: من كان له أن يقصر فله أن يجمع في وقت الأولى منهما وإن شاء ففي وقت الآخرة، هذا قول الشافعي

---

(١) انظر أقوالهم في: الأوسط ٤٢٢/٢-المغني ١٢٧/٣-الشرح الكبير مع المقنع٨٥/٥-المجموع٣٧١/٤

(٢) انظر: المجموع ٣٧١/٤

(٣) انظر أقوالهم في: الأوسط ٤٢٢/٢-المغني ١٢٧/٣-المجموع٣٧١/٤-الشرح الكبير مع المقنع٨٥/٥

(٤) انظر أقوالهم في: المجموع ٣٧١/٤

(٥) الأوسط ٤٢٥/٢

(٦) انظر: المجموع ٣٧١/٤ ولم أره في كتبهم التي اطلعت عليها.

(٧) الأوسط ٤٢٥/٢

(٨) انظر: الاستذكار ٢٠٨/٢

(٩) انظر: المبسوط ١٤٩/١

(١٠) انظر أقوالهم في: الأوسط ٤٢٤/٢-٤٢٧

(١١) انظر أقوالهم في: الأوسط ٤٢٤/٢- المجموع ٣٧١/٤

(١٢) انظر قوليهما في: الأوسط ٤٢٤/٢ وقول النخعي أيضا في: المجموع ٣٧١/٤

(١٣) انظر: المجموع ٣٧١/٤

وإسحاق وأبي ثور وعطاء[1] وأحمد[2]، وعند أحمد رواية أنه لا يجمع إلا في وقت الثانية.[3]

الأدلة: استدل من أجاز الجمع بين الصلاتين في السفر (اللخمي والجمهور) بما يلي:

١-عن ابن عمر ﷺ كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء، بعد أن يغيب الشفق، ويقول: «إن رسول الله ﷺ كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء»[4]

قال ابن المنذر: ولعل بعض من لم يتسع في العلم يحسب أن الجمع بين الصلاتين في السفر لا يجوز إلا في الحال التي يجد بالمسافر السير وليس ذلك كذلك، وقد ثبت عن النبيﷺ أنه جمع بين الظهر والعصر وهو نازل غير سائر.[5]

٢-عن أنس ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما، وإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب»[6]

وفي لفظ لمسلم عنه عن النبي ﷺ «إذا عجل عليه السفر يؤخر الظهر إلى أول وقت العصر فيجمع بينهما، ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق»[7]

٣-عن معاذ بن جبل ﷺ قال خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك فكان إذا ارتحل قبل زيغ الشمس أخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر، فيصليهما جميعا، وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعا، ثم سار، وإذا ارتحل قبل المغرب أخر المغرب حتى يصليها مع العشاء، وإذا ارتحل بعد المغرب عجّل العشاء فصلاها مع المغرب»[8]

---

(١) انظر أقوالهم في: الأوسط ٢/٤٢٦-٤٢٧

(٢) انظر: المغني ٣/١٢٧-الشرح الكبير مع المقنع ٥/٨٤-٨٥- الإنصاف مع المقنع٥/٨٧ قال المرداوي: الصحيح من المذهب جواز الجمع في وقت الأولى كالثانية، وعليه جماهير الأصحاب.

(٣) انظر: الإنصاف مع المقنع ٥/٨٧ قال المرداوي: وقيل: لا يجوز الجمع للمسافر إلا في وقت الثانية، إذا كان سائرا في وقت الأولى، اختاره الخرقي، وحكاه ابنُ تميم وغيره رواية، وحمله بعض الأصحاب على الاستحباب...وقيل: لا يجوز الجمع إلا لسائر مطلقا.

(٤) أخرجه البخاري ١/٣٤٦ ح(١١٠٩) التقصير، باب هل يؤذن أو يقيم إذا جمع بين المغرب والعشاء، ومسلم -واللفظ له- ١/٤٨٩ ح(٧٠٣/٤٣) المسافرين، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر.

(٥) الأوسط ٢/٤٢٠

(٦) أخرجه البخاري ١/٣٤٦ ح(١١١١) التقصير، باب يؤخر الظهر إلى العصر إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس، ومسلم ١/٤٨٩ ح(٧٠٤/٤٦) المسافرين، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر.

(٧) أخرجه مسلم١/٤٨٩ ح(٤٨/...) المسافرين، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر

(٨) أخرجه أبو داود٢/١٨-١٩ ح(١٢٢٠) السفر، باب الجمع بين الصلاتين، والترمذي١/٥٥٤-٥٥٥ ح(٥٥٣) السفر، باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين، وأحمد في المسند ٥/٢٤١،٢٤٢ ، والدار قطني ١/٣٩٢-٣٩٣ وقال الترمذي:

==

٤-عن معاذ ﷺ قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ عام غزوة تبوك فكان يجمع بين الصلاة، فصلى الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا، حتى إذا كان يوما أخر الصلاة، ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا، ثم دخل، ثم خرج بعد ذلك فصلى المغرب والعشاء....»[١]

قال ابن المنذر: فدل قوله: فكان لا يروح على أنه جمع بينهما وهو نازل غير سائر.

ثم قال: ورواية: «فأخر الصلاة يوما ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعا» يدل على أنه جمع بين الصلاتين وهو نازل غير سائر، وليس هذا خلافا للذي ذكره ابن عمر؛ لأن الجمع بينهما جائز نازلا وسائرا، حكى ابن عمر ما رأى من فعله، وذكر معاذ ما فعل، فأخبر كل واحد منهما كما رأى، فالجمع بين الصلاتين في السفر جائز نازلا وسائرا كما فعل النبيﷺ ولم يذكر أحد عن النبي ﷺ أنه نهى عن الجمع بين الصلاتين في السفر في حال دون حال فيوقف عن الجمع بينهما لنهي النبيﷺ.[٢]

٥-عن ابن عباس ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر إذا كان على ظَهر سير، ويجمع بين المغرب والعشاء»[٣]

٦-الآثار المروية عن السلف في ذلك، ومنها:

-عن أبي عثمان النهدي[٤] قال: اصطحبت أنا وسعد بن أبي وقاص من الكوفة إلى مكة وخرجنا موافدين فجعل سعد يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء يقدم من هذه قليلا ويؤخر من هذه قليلا حتى جئنا مكة.[٥]

-عن أبي عثمان قال: خرج سعيد بن زيد وأسامة فكانا يجمعان بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء.[٦]

-عن ابن عباس ﷺ قال: إذا كنتم سائرين فنابكم المنزل فسيروا حتى تصيبوا منزلا فتجمعوا بينهما،

==

وحديث معاذ حديث حسن غريب، تفرد به قتيبة، لا نعرف أحدا رواه عن الليث غيره. وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن الترمذي ١٧٢/١ وفي إرواء الغليل ٢٨/٣-٣٠ وأطال الكلام في تصحيحه في الإرواء واستوعب كلام الناس فيه.

(١) أخرجه مسلم ١٧٨٤/٤ ح(٧٠٦/١٠) الفضائل، باب معجزات النبي ﷺ.

(٢) الأوسط ٤٢١/٢

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ٣٤٦/١ ح(١١٠٧) التقصير، باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء.

(٤) هو عبد الرحمن بن مُلّ وقيل: ابن ملي بن عمرو بن عدي البصري، المخضرم المعمر، أدرك الجاهلية والإسلام، وغزا في خلافة عمر وما بعدها من الغزوات، حدث عن عمر وعلي وابن مسعود وأبيّ وبلال وأسامة وحذيفة، وعنه قتادة وعاصم الأحول وخالد الحذاء. توفي سنة (١٠٠هـ) انظر: طبقات ابن سعد٩٧/٧ والاستيعاب١٤٦١/٣ وأسد الغابة٣٢٤/٣ وسير الأعلام١٧٥/٤

(٥) الأوسط ٤٢٢/٢

(٦) الأوسط ٤٢٣/٢

وإن كنتم نزولا فعجل بكم أمر فأجمعوا بينهما ثم ارتحلوا.[1]

-عن أبي موسى أنه كان يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء.[2]

-عن ابن عباس ﷺ أنه كان يجمع بين الظهر والعصر في السفر.[3]

-ولأن سالما سئل عن الجمع بين الصلاتين فقال: ألم تر إلى جمع الناس بعرفة وإنما يجمع الناس بعرفة بين الصلاتين في وقت إحداهما.[4]

-عن ابن عباس ﷺ أنه جمع بين المغرب والعشاء ما غاب الشفق وجاء من الطائف.[5]

-وصلى مجاهد الظهر بعد ما زالت الشمس ثم التفت فقال: ألا أريكم من العصر؟ فنقول: بلى فيصلي العصر.[6]

٧-قالوا: إن السنة أن تصلى الصلوات في أوقاتها فلما سن النبي ﷺ الجمع بين الصلاتين في السفر دل على أن حال الجمع غير حال التفريق بينهما، وليس لقول من قال: إن الأولى منهما يصلى في آخر وقتها والثانية في أول وقتها معنى؛ لأن ذلك لو فعله فاعل في الحضر وحيث لا يجوز الجمع بين الصلاتين ما كان عليه شيء.[7]

استدل الحنفية ومن معهم بما يلي:

١-قوله تعالى: ﴿ حَـٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ﴾ [البقرة : ٢٣٨] أي في مواقيتها[8] وقوله تعالى ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَـٰبًا مَّوْقُوتًا ﴾ [النساء : ١٠٣] أي فرضا مؤقتا.[9]

٢-عن ابن مسعود ﷺ أن النبي ﷺ قال:«من جمع بين صلاتين في وقت واحد فقد أتى بابا من

---

(١) الأوسط ٤٢٣/٢

(٢) انظر: الأوسط ٤٢٣/٢

(٣) انظر: الأوسط ٤٢٣/٢

(٤) انظر: الأوسط ٤٢٧/٢

(٥) انظر: الأوسط ٤٢٧/٢

(٦) انظر: الأوسط ٤٢٧/٢

(٧) انظر: الأوسط ٤٢٧/٢

(٨) المبسوط ١٤٩/١

(٩) المبسوط ١٤٩/١

الكبائر»[1]

٣-عن عمر ﷺ قال: من أكبر الكبائر الجمع بين الصلاتين.[2]

٤-فكما لا يجمع بين العشاء والفجر ولا بين الفجر والظهر لاختصاص كل واحد منهما بوقت منصوص عليه شرعا فكذلك الظهر مع العصر والمغرب مع العشاء.[3]

٥-وتأويل الأخبار أن الجمع بينهما كان فعلا لا وقتا، وهو أن المسافر يؤخر الظهر إلى آخر الوقت ثم ينزل فيصلي الظهر ثم يمكث ساعة حتى يدخل وقت العصر فيصليها في أول الوقت، وكذلك يؤخر المغرب إلى آخر الوقت ثم يصليها في آخر الوقت والعشاء في أول الوقت فيكون جامعا بينهما فعلا،[4] ويدل عليه ما روي من حديث أنس ﷺ السابق.

٢-عن سالم قال: أخَّر ابنُ عمر ﷺ المغرب وكان استصرخ على امرأته، فقلت له: الصلاة، فقال: سِرْ، فقلت: الصلاة، فقال: سِرْ، حتى سار ميلين أو ثلاثة، ثم نزل فصلى، ثم قال: هكذا رأيت النبيﷺ يصلي إذا أعجله، وقال عبد الله: «رأيت رسول الله ﷺ إذا أعجله السيرُ يؤخر المغرب فيصليها ثلاثا ثم يسلم، ثم قلما يلبث حتى يقيم العشاء فيصليها ركعتين ثم يسلم، ولا يسبح بعد العشاء حتى يقوم من جوف الليل»[5]

٣-عن أبي عثمان قال: خرجت مع سعد إلى مكة ونحن موافدون، فكان يجمع بين الصلاتين، يؤخر الظهر ويعجل العصر، ويؤخر المغرب ويعجل العشاء، ويجمع بينهما.[6]

٤-قالوا: إن المواقيت ثبتت بالتواتر فلا يجوز تركها بخبر الواحد.[7]

[٢٤٤] ١٣-(من صلى المغرب في بيته فأتى المسجد فوجدهم يجمعون بين الصلاتين)

من صلى المغرب وحده ثم أتى المسجد فوجد جماعة فيه قد صلوا المغرب ويريدون أن يجمعوا بين المغرب

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) ابن أبي شيبة٢/٢١٢-المبسوط١/١٤٩

(٣) المبسوط١/١٤٩

(٤) المبسوط١/١٤٩

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ١/٣٤٢-٣٤٣ ح(١٠٩٢) التقصير، باب يصلي المغرب ثلاثا في السفر.

(٦) الأوسط ٢/٤٢٧

(٧) انظر: المغني ٣/١٢٨

والعشاء هل يجوز له أن يصلي معهم العشاء جمعا؟ فقد اختلف العلماء في ذلك.

المذهب المالكي، اختلف المذهب في ذلك على قولين:

الأول: يجوز أن يجمع معهم، وهو اختيار اللخمي،[1] وهو قول مالك في "المدونة"،[2] وبه قال ابن القاسم،[3] وهو المشهور.[4]

الثاني: لا يصلي معهم، وإذا صلى معهم أعاد في الوقت وبعده، وبه قال مالك في "المختصر"[5] وهو قول ابن الجلاب، ولم يذكر فيها خلافا.[6]

قال اللخمي: واختلف فيمن صلى المغرب في بيته ثم أتى المسجد وقد صلوا المغرب أيضا فقال ابن القاسم: يجمع معهم، وقال مالك في "المختصر": لا يجمع، والأول أحسن؛ لأن الوجه الذي تقدم الصلاة لأجله فضيلة الجماعة على فضيلة الوقت.[7]

مذاهب بقية العلماء في المسألة، ذهب الشافعية[8] والحنابلة[9] في الأشهر عندهم إلى اشتراط نية الجمع عند الإحرام للأولى أو في أثنائها قبل التحلل منها، فعلى هذه الرواية إذا صلى في بيته من غير أن ينوي الجمع ثم أتى المسجد فوجدهم يجمعون لا يجوز له أن يجمع معهم.

ويجوز الجمع وإن لم ينو الجمع في الصلاة الأولى، وله أن ينوي عند الإحرام للصلاة الثانية، وهو قول

---

(١) انظر: التبصرة ص٩٨

(٢) انظر: المدونة ١١٠/١

(٣) انظر: التبصرة ص٩٨-التاج والإكليل مع مواهب الجليل ١٥٧/٢

(٤) شهره خليل في مختصره، انظر: مختصر خليل مع جواهر الإكليل ٩٢/١-٩٣

(٥) انظر: التبصرة ص٩٨

(٦) انظر: التفريع ٢٦٢/١

(٧) التبصرة ص٩٨

(٨) انظر: المجموع ٣٧٤/٤-٣٧٥ قال والطريق الثاني وهو المشهور وبه قطع الجمهور في المسألتين قولان: أحدهما لا تجوز النية فيهما جميعا إلا عند الإحرام بالأولى كنية القصر، وأصحهما باتفاق الأصحاب يجوز مع الإحرام بالأولى أو في أثنائها أو مع التحلل منها، ولا يجوز بعد التحلل.

(٩) انظر: المغني ١٣٧/٣-المقنع والشرح الكبير والإنصاف معه ١٠٢/٥-١٠٣، قال في الشرح الكبير: نية الجمع شرط لجوازه في المشهور من المذهب، وفي وقت نية الجمع روايتان، قال المرداوي: أصحهما أنه ينوي الجمع في أي جزء كان من الصلاة الأولى من حين التكبير إلى التسليم.

عند الشافعية[١] ورواية عند الحنابلة.[٢]

فعلى هذه الرواية يجوز لمن صلى في بيته ثم أتى المسجد فوجدهم يجمعون أن يجمع معهم.

ونقل عن الإمام أحمد أن من جمع لمطر فصلى إحداهما في البيت والأخرى في المسجد فلا بأس.[٣]

قال ابن قدامة: لو صلى إحدى صلاتي جمع منفردا، ثم حضرت جماعة يصلون الثانية فأمهم فيها أو صلى معهم مأموما جاز، وقول ابن عقيل[٤] يقتضي أن لا يجوز ذلك،[٥]

الأدلة: استدل اللخمي ومن معه بما يلي:

١-إن العلة في مشروعية الجمع بينهما هو طلب فضيلة الجماعة مع وجود مشقة الذهاب تحت المطر، وقد وجدت هذه العلة، قال اللخمي: لأن الوجه الذي تقدم الصلاة لأجله فضيلة الجماعة على فضيلة الوقت.

٢-ولأن النبي ﷺ جمع ولم ينقل عنه أنه نوى الجمع ولا أمر بنيته، وكان يجمع معه من تخفى عليه هذه النية، فلو وجبت لبينها.[٦]

أما المانعون فعللوا بأن الصلاة الثانية قد تفعل في وقت الأولى جمعا، وقد تفعل سهوا، فلا بد من نية تميزها[٧]

[٢٤٥] ١٤-(الوقت الذي يجمع فيه بين المغرب والعشاء في الحضر)

المراد بهذه المسألة الجمع في الحضر لعذر المطر أو الطين والظلمة ونحو ذلك.

أجمع العلماء على أنه لا يجوز الجمع بين الصلاتين في الحضر لغير عذر المطر ونحوه، وشذ ابن سيرين

---

(١) انظر: المجموع٤/٣٧٤-٣٧٥ قال: وقال المزني وبعض الأصحاب: لا تشترط نية الجمع.

(٢) انظر: المغني٣/١٣٧-الشرح الكبير والإنصاف مع المقنع٥/١٠٢-١٠٣ وهو قول أبي بكر واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وصاحب الفائق وقدمه ابن رزين.

(٣) انظر: الإنصاف مع المقنع٥/١٠٤

(٤) هو علي بن عقيل بن محمد بن عبد الله البغدادي الظفري الحنبلي، أبو الوفاء، الإمام العلامة البحر شيخ الحنابلة، سمع من أبي بكر بن بشران وأبي الفتح بن شيطا وأبي محمد الجوهري والقاضي أبي يعلى وتفقه عليه، وعنه أبو حفص المغازلي وأبو المعمر الأنصاري وأبو طاهر السِّلفي توفي سنة (٥١٣هـ) انظر: طبقات الحنابلة ٢/٢٥٩ وذيل طبقات الحنابلة١/١٤٢ وسير الأعلام١٩/٤٤٣-١٦٥

(٥) انظر: المغني ٣/١٤١- الشرح الكبير مع المقنع ٥/٩٦

(٦) انظر: المجموع٤/٣٧٤

(٧) انظر: المجموع٤/٣٧٤

وأشهب صاحب مالك فقالا بجوازه لأي عذر آخر إذا لم يتخذ عادة.[1]

واختلفوا في الجمع بين صلاتين في الحضر لعذر مطر أو طين وظلمة على ما يأتي بيانه.

المذهب المالكي، مشهور مذهب الإمام مالك وأصحابه جواز الجمع بين المغرب والعشاء في الحضر لأجل مطر أو طين وظلمة، ولا يجمع لأجل ذلك بين الظهر والعصر.[2]

وروى زياد بن عبد الرحمن[3] عن مالك أنه قال: لا يجمع بين الصلاتين ليلة المطر في شيء من الأمصار وغير الأمصار إلا بالمدينة خاصة في مسجد النبي ﷺ لفضله.[4]

وحكى ابن العربي رواية عن مالك أنه قال: لا يجمع بين المغرب والعشاء إلا في البلاد المطيرة الباردة كأرض الأندلس، وتعجب ابن العربي من هذه الرواية.[5]

ثم اختلف المذهب في الوقت الذي تجمعان فيه على أربعة أقوال:

الأول: تصلى العشاء وينصرفون وعليهم الإسفار قليلا، أما المغرب فهم بالخيار، إن شاءوا صلوها في أول وقتها ثم انتظروا العشاء قليلا، وإن شاءوا أخروا المغرب قليلا فيصلونها مع العشاء، ثم ينصرفون وعليهم الإسفار، هذا اختيار اللخمي.[6]

الثاني: يؤخرون المغرب قليلا فيصلونها مع العشاء وِلاءً، وهو قول مالك[7] وابن حبيب،[8] والفرق بين هذا وبين القول الأول هو التخيير في صلاة المغرب بين تقديمها في أول وقتها وبين تأخيرها قليلا.

الثالث: يجمع بين المغرب والعشاء في أول وقت المغرب عند الغروب، روي ذلك عن مالك وابن وهب

---

(١) نقل ابن عبد البر الإجماع على ذلك في الاستذكار ٢/٢١١ و٢١٢ قال القاضي عياض: وذهب كافة العلماء إلى منع الجمع بين الصلاتين في الحضر لغير عذر إلا شذوذا منهم من السلف: ابن سيرين وأشهب من أصحابنا. انظر: إكمال المعلم ٣/٣٦

(٢) انظر: المدونة١/١١٠-التفريع١/٢٦١-٢٦٢-المعونة١/٢٦٠-الاستذكار٢/٢١١-فتح البر ٥/٤٧٥-القبس١/٣٢٧

(٣) هو زياد عبد الرحمن بن زياد بن عبد الرحمن بن زهير، أبو عبد الله اللخمي الأندلسي، صاحب مالك، سمع من معاوية بن صالح القاضي والليث ومالك، وتفقه بيحيى بن يحيى الليثي، كان عالما ناسكا مهيبا، أراد به هشام صاحب الأندلس على القضاء فأبى وكان هشام يكرمه توفي سنة (١٩٣هـ) انظر: ترتيب المدارك٢/٣٤٩ ونفح الطيب٢/٤٥ وسير الأعلام٩/٣١١

(٤) انظر: الاستذكار ٢/٢١١-فتح البر ٥/٤٧٦

(٥) انظر: القبس ١/٣٢٧

(٦) انظر: التبصرة ص٩٨

(٧) انظر: المدونة١/١١٠-التفريع١/٢٦١-٢٦٢-الاستذكار٢/٢١١-المعونة١/٢٦٠-إكمال المعلم٣/٣٦ وهو مشهور المذهب.

(٨) انظر: التبصرة ص٩٨

وأشهب،[1] وابن عبد الحكم،[2] قال ابن العربي: هذه الرواية أصح؛ لأنه إذا أخر المغرب عن أول وقتها وقلنا إن لها وقتا واحدا يكون قد أخرج الصلاتين معا عن وقتيهما، وسنة الجمع أن يخرج الواحدة عن وقتها.[3]

الرابع: يؤخرون المغرب إلى قرب غيبوبة الشفق أو عند مغيبه ثم يجمعون بينهما، وهو قول مالك في "مختصر ابن عبد الحكم"،[4] وروي ذلك عن أشهب،[5] وهو مفهوم قول ابن الجلاب.[6]

قال اللخمي: الجمع يجوز بين المغرب والعشاء إذا كان المطر، أو طين وظلمة وإن لم يكن مطر، وفي "العتبية" قيل لمالك: ربما تجلّى المطر وبقي الطين، أيجمعون؟ قال: نعم، وظاهر هذا إجازة الجمع إذا كان الطين وإن لم يكن ظلمة، وقال أيضا: إذا كان الطين والوحل الكثير أرجو أن له سعة أن يصلي في بيته، وعلى هذا يجوز إذا كان في المسجد أن يجمع إذا كان الوحل، واختلف في وقت الجمع وفي الأذان للثانية وفي التنفل بين الصلاتين، فأما وقت الجمع فقال في "الكتاب": إذا كان مطر أو طين أو ظلمة يؤخرون المغرب شيئا ثم يصلونها، ثم يصلون العشاء، وينصرف الناس وعليهم إسفار قليل، وقال محمد بن عبد الحكم: يجمع أول وقت المغرب، وقال أشهب في "مدونته": إذا كان المطر يؤخر المغرب إلى عند غيبوبة الشفق ثم يجمع، وقال مالك في "مختصر ابن عبد الحكم": يؤخر المغرب ثم يصلي، ثم يؤذن للعشاء ويصلون حين يغيب الشفق أو معه ثم يصلي، ولا يتنفل بينهما، وأجاز ابن حبيب التنفل بينهما، وقال: الذي رأيت أهل العلم يستحبون أن يؤذن للمغرب في وقتها ثم يؤخر قليلا، ثم يصلونها، فإذا فرغوا أذّن للعشاء في صحن المسجد أذاناً يسيراً ليس بالعالي، فيتنفل من أحبَّ، وقوله في "المدونة" في العشاء يصلونها وعليهم الإسفار قليل[7] أحسن؛ لأن تقديمها قبل ذلك لم تدع إليه ضرورة، وتأخيرها عن الإسفار تأخير عن وقت

---

(١) انظر أقوالهم في: البيان والتحصيل ٢٥٩/١ وقول مالك أيضا في: القبس ٣٢٧/١

(٢) انظر: التبصرة ص٩٨

(٣) انظر: القبس ٣٢٧/١

(٤) انظر:الاستذكار ٢١١/٢- التبصرة ص٩٨

(٥) انظر: الاستذكار ٢١٢/٢- التبصرة ص٩٨ قال ابن عبد البر: قال أشهب: يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء جمعا صوريا: تصلى الأولى في آخر وقتها والثانية في أول وقتها في الحضر، ولا يجوز جمعهما في أول وقت أولاهما ولا في آخر وقت ثانيتهما في الحضر.

(٦) انظر: التفريع ٢٦٢/١

(٧) هكذا في التبصرة والأصوب (قليلا)؛ لأنه حال منصوب على الحالية، أي حالة كون الإسفار قليلا.

الضرورة، ويؤدي إلى الانصراف في الظلمة، وأما في المغرب فهم بالخيار بين أن يصلوها[1] إذا غربت الشمس؛ لأن الوقت أفضل[2] ولم تدع ضرورة إلى تأخيرها عنه، أو يؤخروها[3] لتجمع مع العشاء، ومحمل قول مالك أنها تؤخر عن الوقت الذي كان النبي ﷺ يصليها فيه، وفي "الصحيحين" عن رافع بن خديج قال: «كنا ننصرف من الصلاة وإن أحدنا ليرى مواقع نبله» فأما اليوم فالشأن تأخيرها، فمن جمع اليوم في الوقت المعتاد أجزأه من التأخير.[4]

مذاهب بقية العلماء في المسألة، اختلفوا فيها على قولين:

الأول: يجوز الجمع بين الصلاتين المغرب والعشاء من أجل المطر، وهو مذهب الشافعية[5] والحنابلة،[6] وروي ذلك عن ابن عمر ﷺ وبه قال أبان بن عثمان[7] وعروة وأبو سلمة بن عبد الرحمن وابن المسيب وأبو بكر بن عبد الرحمن[8] والقاسم بن محمد[9] والأوزاعي ومروان[10] وعمر بن عبد العزيز وإسحاق[11] وأبو ثور والطبري.[12]

---

(١) هكذا في التبصرة، والصواب (أن يصلوها)؛ لأن الفعل منصوب والأفعال الخمسة تنصب بحذف النون.

(٢) هكذا في التبصرة، ولعل الصواب: (لأن أول الوقت أفضل)

(٣) هكذا في التبصرة والصواب (أو يؤخروها)؛ لأنه معطوف على أن يصلوها والمعطوف على المنصوب منصوب.

(٤) التبصرة ص٩٨

(٥) انظر: المهذب مع المجموع ٣٧٨/٤- المجموع ٣٨١/٤ قالوا يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في المطر فقط. وفي وجه لهم لا يجوز الجميع بين الظهر والعصر، وفي وجه لا يجوز الجمع بين المغرب والعشاء في وقت المغرب.

(٦) انظر: المغني١٣٢/٣-المقنع والشرح الكبير والإنصاف معه٩١/٥ وفي وجه يجوز الجمع بين الظهر والعصر لأجل المطر.

(٧) انظر قوليهما في: الاستذكار ٢١١/٢-فتح البر ٤٧٦/٥-المغني ١٣٢/٣ الأخير هو: أبان بن عثمان بن عفان، أبو سعد، ابن أمير المؤمنين الأموي المدني، الإمام الفقيه الأمير، سمع أباه وزيد بن ثابت، وهو ثقة قليل الحديث، كان واليا على المدينة سبع سنين، توفي سنة (١٠٥هـ) انظر: طبقات ابن سعد١٥١/٥ وتاريخ البخاري٤٥٠/١ وسير الأعلام٣٥١/٤-٣٥٣

(٨) انظر أقوالهم في: الاستذكار ٢١١/٢-فتح البر ٤٧٦/٥ الأخير هو: أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة بن عبد الله، المخزومي المدني، الإمام أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، كان فقيها عالما سخيا، حدث عن أبيه وعمار بن ياسر وعائشة وأم سلمة وأبي هريرة وغيرهم، وعنه مجاهد وعمر بن عبد العزيز والشعبي وعكرمة، كان ثقة، استصغر يوم الجمل فرد هو وعروة، توفي سنة (٩٤هـ) انظر: طبقات ابن سعد٢٠٧/٥ وسير الأعلام٤١٦/٤ وتهذيب التهذيب٢٩٥/٩

(٩) انظر: الاستذكار ٢١١/٢

(١٠) انظر قوليهما في: المغني ١٣٢/٣

(١١) انظر قوليهما في: الاستذكار ٢١١/٢-فتح البر ٤٧٦/٥-إكمال المعلم ٣٦/٣-المغني ١٣٢/٣

(١٢) انظر:الاستذكار٢١٢/٢-فتح البر٤٧٧/٥-إكمال المعلم٣٦/٣ قالا: يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في المطر

==

قال القاضي عياض: هو قول جمهور السلف.[1]

الثاني: لا يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في الحضر لأجل المطر ولا غيره، وهو مذهب الحنفية،[2] وبه قال المزني[3] والليث و وأكثر أصحاب داود.[4]

وعند اللخمي ومعه الجمهور لا يجوز الجمع بين الظهر والعصر في الحضر، وأجاز ذلك الشافعية في المشهور والحنابلة في رواية.[5]

أما وقت الجمع، فعند الشافعية يجوز جمعهما في وقت الأولى، وفي جواز جمعهما في وقت الثانية قولان، أصحهما لا يجوز، وهو الجديد، وفي القديم يجوز،[6] وعند الحنابلة يجوز جمعهما في أول وقت الأولى وفي أول وقت الثانية.[7]

الأدلة: استدل اللخمي والجمهور على جواز الجمع بين المغرب والعشاء في وقت إحداهما في الحضر لعذر المطر والظلمة والطين بما يلي:

١-حديث ابن عباس ﷺ قال: «صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعا، والمغرب والعشاء جميعا في غير خوف ولا سفر»[8] وأوّله مالكٌ فقال: أرى ذلك كان في مطر.[9]

٢-كان ابن عمر ﷺ إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء في المطر جمع معهم.[10]

٣-عن نافع أن أهل المدينة كانوا يجمعون بين المغرب والعشاء في الليلة المطيرة، فيصلي معهم ابن عمر،

==

فقط.

(١) انظر: إكمال المعلم ٣٦/٣

(٢) انظر: المبسوط ١٤٩/١-الاستذكار ٢١٢/٢- فتح البر ٤٧٧/٥

(٣) انظر: المجموع ٣٨١/٤

(٤) انظر أقوالهم في: الاستذكار ٢١٢/٢- فتح البر ٤٧٧/٥-إكمال المعلم ٣٦/٣

(٥) انظر: المجموع ٣٨١/٤-المغني ١٣٣/٣-الشرح الكبير والإنصاف مع المقنع ٩٣/٥ واختاره شيخ الإسلام ابن تيمة وغيره.

(٦) انظر: المجموع ٣٨٢/٤

(٧) انظر: المغني ١٣٨/٣-١٣٩- الشرح الكبير والإنصاف مع المقنع ٩٨/٥-٩٩ واختاره شيخ الإسلام. وعنه جمع التأخير أفضل، وقيل التقديم في المطر أفضل.

(٨) أخرجه مسلم ٤٩٠/١ ح(٧٠٥/٤٩) صلاة المسافرين، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر.

(٩) الموطأ ١٤٤/١

(١٠) أخرجه مالك في الموطأ ١٤٥/١ وعبد الرزاق في مصنفه ٥٥٦/٢

لا يعيب ذلك عليهم.[1]

واستدل من أجاز الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في الحضر بما يلي:

١-عموم حديث ابن عباس ﷺ السابق أنه ﷺ جمع من غير خوف ولا سفر.

وفي لفظ: «صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعا بالمدينة في غير خوف ولا سفر»[2]

٢-عن ابن عمر «أن النبي ﷺ جمع في المدينة بين الظهر والعصر في المطر»[3]

٣-جمع عمر بن الخطاب بين الظهر والعصر في يوم مطير.[4]

٤-ولأنه معنى أباح الجمع، فأباحه بين الظهر والعصر كالسفر.[5]

واستدل من أجاز الجمع بينهما في الحضر لأي عذر آخر غير المطر بظاهر حديث ابن عباس ﷺ قال: «جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر»[6]

وفي حديث وكيع قال: قلت لابن عباس: لِمَ فعل ذلك؟ قال: كي لا يُحرج أمته.[7]

وأوله بعضهم على الجمع الصوري.

واستدل اللخمي ومن معه على تخصيص رخصة الجمع في الحضر بالجمع بين المغرب والعشاء دون الجمع بين الظهر والعصر بأن الحاجة لا تدعو إلى الجمع بين الظهر والعصر؛ لأن الناس ينتشرون في النهار بحثا عن معاشهم، أما في الليل فهم بحاجة إلى السكون والراحة والاستجمام، فكانت الحاجة ملحة للجمع بينهما تيسيرا عليهم، قال ابن قدامة: لا يصح قياس الظهر والعصر على المغرب والعشاء؛ لما فيهما من المشقة لأجل الظلمة والمضرة، ولا القياس على السفر؛ لأن مشقته لأجل السير وفوات الرفقة، وهو غير موجود في الجمع بين الظهر والعصر في الحضر.[8]

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٥٥٦/٢

(٢) أخرجه مسلم٤٩١/١ ح(٧٠٥/٥٠) صلاة المسافرين، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر.

(٣) أخرجه عبد الرزاق ٥٥٦/٢ قال ابن قدامة: وهو حديث غير صحيح، فإنه غير مذكور في الصحاح والسنن. وقول الإمام أحمد لما سئل عن الجمع بين الظهر والعصر في الحضر قال: لا، ما سمعتُ. هذا يدل على أنه ليس بشيء. انظر: المغني ١٣٣/٣

(٤) مصنف عبد الرزاق ٥٥٦/٢

(٥) المغني ١٣٣/٣

(٦) سبق تخريجه قبل قليل.

(٧) صحيح مسلم ٤٩١/١

(٨) انظر: المغني ١٣٣/٣

المبحث الثامن عشر اختيارت اللخمي في مسائل صلاة الوتر وركعتي الفجر

وتحته أربع مسائل وهي:

الأولى: صلاة الوتر.

الثانية: قضاء الوتر إذا فات وقته.

الثالثة: إعادة الوتر لمن أعاد صلاة العشاء بنية النفل بعد أن أوتر.

الرابعة: القراءة في الشفع والوتر.

[٢٤٦] ١-(صلاة الوتر)

الوتر بفتح الواو وكسرها، أي الفرد، أو ما لم يتشفع من العدد.[١]

اختلف العلماء في حكم صلاة الوتر هل هي سنة مؤكدة أو واجبة؟ على ما يأتي بيانه.

المذهب المالكي، اختلف المذهب في ذلك على قولين:

الأول: الوتر سنة مؤكدة، وليس بواجب، وهو اختيار اللخمي،[٢] وبه قال الإمام مالك وجل أصحابه، وهو المعروف في المذهب.[٣]

الثاني: الوتر واجب، خرجه اللخمي وابن زرقون[٤] من قول سحنون وأصبغ،[٥] قال سحنون: من تركه يجرح، وقال أصبغ: من تركه يؤدب،[٦] قال اللخمي وابن زرقون: يقتضي قولهما وجوب الوتر،[٧] وقال ابن عبد السلام: تخريج اللخمي عندي حسن قوي من قول أصبغ، ضعيف من قول سحنون،[٨] وحكى المازري عن سحنون أنه أوجبه.[٩]

قال ابن العربي: وقد نزع سحنون بهذه المسألة إلى الحنفية، فقال: من ترك الوتر يؤدب، إنما التقفها عن أسد بن فرات.[١٠]

---

(١) انظر: لسان العرب ٢٧٣/٥

(٢) انظر: التبصرة ص١٠٧-١٠٨

(٣) انظر: المدونة١/١٢١-١٢٢-العتبية مع البيان والتحصيل١/٣٥٩-التفريع١/٢٦٧-النوادر١/٤٨٩-المعونة ٢٤٤/١-فتح البر ٨٨/٦-جامع الأحكام الفقهية ٢١٢/١-إكمال المعلم٣/٩١-القبس١/٢٩٤-٢٩٥-عقد الجواهر١/١٨٥-القوانين ص٦١

(٤) هو محمد بن سعيد بن أحمد بن سعيد، أبو عبد الله القاضي، الأنصاري، يعرف بابن زرقون، الإشبيلي، تولى القضاء، كان من فضلاء الرجال حافظا للفقه، سمع أبا الفضل عياض وأبا عمران بن تليد وغيرهما، ألف الأنوار في الجمع بين المنتقى والاستذكار وجمع بين الترمذي وسنن أبي داود، وتوفي سنة (٥٨٦هـ) انظر: الديباج ص٣٧٩ وشجرة الزكية ص١٥٨

(٥) انظر: التبصرة ص١٠٧-١٠٨-ابن ناجي على الرسالة ١٨٤/١

(٦) انظر: التبصرة ص١٠٧-١٠٨-ابن ناجي على الرسالة ١٨٤/١ -التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٧٥/٢

(٧) انظر: التبصرة ص١٠٧-١٠٨-ابن ناجي على الرسالة ١٨٤/١

(٨) انظر: ابن ناجي على الرسالة١٨٤/١ قال ابن ناجي: وكلام ابن عبد السلام متناقض.اهـ والظاهر أنه ليس متناقضا؛ لأن قول أصبغ يؤدب تاركه أقوى دلالة على الوجوب من قول سحنون إن تاركه يجرح؛ لأن التأديب أقوى من التجريح، والله أعلم.

(٩) انظر: الذخيرة ٣٩٢/٢

(١٠) القبس ٢٩٥/١

قال ابن عبد البر في رواية عن مالك التي اختارها ابن القاسم بأن من ذكر الوتر وهو في صلاة الصبح أنه يقطع صلاة الفجر ويصلي الوتر: فضارع في ذلك قولَ أبي حنيفة في إيجاب الوتر. ثم قال: وما أعلم أحداً قال يقطع صلاة الصبح لمن ذكر فيها أنه لم يوتر إلا أبا حنيفة وابن القاسم.اهـ[1]

وخلاصة هذه النقولات أن قولَ سحنون وأصبغ وقولَ ابنِ القاسم بقطع صلاة الصبح لأجل الوتر يقتضي القول بوجوبه، وإن كان علماء المذهب حاولوا جاهدين على تأويله وصرفه عن الوجوب.[2]

قال اللخمي: باب في الوتر، هل هو واجب، وما يقرأ فيه، الوتر سنة، واختلف في وجوبه وعدده، وهل يفتقر إلى نية، وهل يختص بقراءة، وفي آخر وقته، فقال سحنون: يجرح تاركه، وقال أصبغ: يؤدب تاركه، فجعلاه واجبا، وقال أبو جعفر الأبهري وأبو محمد عبد الوهاب: ليس بواجب، وهو أبين؛ للحديث أن أعرابيا سأل النبي ﷺ فقال: «خمس صلوات في اليوم والليلة» قال: هل عليَّ غيرهن؟ قال: «لا، إلا أن تتطوع» فقال: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه، فقال النبي ﷺ: «أفلح إن صدق» فيه دليل أن الوتر ليس بواجب من خمسة مواضع: أحدها، قوله عليه السلام: «خمس صلوات» ولو كان واجبا لقال : ستا، والثاني: قول الأعرابي: هل علي غيرهن؟ قال: «لا»، والثالث: قوله: «إلا أن تتطوع» فجعل ما بعد الخمس تطوعا إن شاء فعل، والرابع: قول الأعرابي: لا أزيد عليه ولا أنقص، والخامس: قوله عليه السلام: «أفلح إن صدق» فسلم له قوله: لا أزيد، وقال ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى وإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة توتر له ما قد صلى» أي توتر له تلك الصلاة التي هي مثنى مثنى، وصلاة الليل ليست بواجبة، فكذلك ما يوترها، وسئل ابن عمر عن الوتر أواجب هو؟ فقال: أوتر رسول الله ﷺ وأوتر المسلمون.[3]

مذاهب بقية العلماء في حكم صلاة الوتر، اختلفوا فيها على قولين:

الأول: الوتر سنة مؤكدة، وليس بواجب، وهو قول جمهور العلماء: الشافعية والحنابلة،[4] وبه قال أبو يوسف ومحمد صاحبا أبي حنيفة، وروي ذلك أيضا عن أبي حنيفة،[5] قال النووي: وبه قال جمهور العلماء

---

(١) الاستذكار ٢/١٢٣

(٢) انظر تأويلهم في إكمال المعلم ٣/٩١-٩٢- رزوق على الرسالة ١/١٨٤- ابن ناجي على الرسالة ١/١٨٤

(٣) التبصرة ص١٠٧-١٠٨

(٤) انظر: المهذب مع المجموع ٤/١١-المجموع ٤/١٢و١٩-المغني٢/٥٩١-المقنع ٤/١٠٥-الشرح الكبير٤/١٠٥و١٠٧-الإنصاف ٤/١٠٧

(٥) انظر: المبسوط ١/١٥٥

من الصحابة والتابعين فمن بعدهم.[1]

الثاني: الوتر واجب، وهو المشهور عن أبي حنيفة، ، وروي عنه أنه فرض،[2] وللحنابلة رواية أنه واجب[3]

الأدلة: استدل اللخمي ومن معه (الجمهور) بما يلي:

١-عن عبد الله بن محيريز [4] أن رجلا من بني كنانة يدعى المخدجي،[5] سمع رجُلاً بالشام يُدعى أبا محمد يقول: إن الوتر واجب، قال: فرُحتُ إلى عبادة بن الصامت فأخبرتُه، فقال عبادةُ: كذب أبو محمد، سمعتُ النبيﷺ يقول: «خمس صلوات كتبهن الله على العباد، فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن، كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد، إن شاء عذبه، وإن شاء أدخله الجنة»[6]

٢-أتى أعرابي النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ما ذا فرض الله عليَّ من الصلاة؟ قال: «خمس صلوات» قال: فهل عليَّ غيرها؟ قال: «لا، إلا أن تطَّوَّع شيئا» فقال الرجل: والذي بعثك بالحق لا أزيد عليها، ولا أنقص منها، فقال رسو الله ﷺ : «أفلح الرجل إن صدق»[7] وذلك ينافي وجوب ما عدا الخمس.[8]

٣-حديث أنس ﷺ في الإسراء الطويل، قال: قال رسول الله ﷺ : «فرض الله على أمتي خمسين صلاة ... فرجعتُ إلى ربي فقال: هي خمس، وهي خمسون، ما يبدل القول لديَّ»[9] ولو كانت واجبة لقال:

---

(١) المجموع ١٩/٤

(٢) انظر: المبسوط ١٥٥/١- ومختصر الطحاوي ص٢٩

(٣) انظر: الإنصاف مع المقنع١٠٧/٤ اختارها أبو بكر، واختار شيخ الإسلام ابن تيمية وجوبه على من يتهجد بالليل.

(٤) هو عبد الله بن محيريز بن جنادة بن وهب، أبو محيريز القرشي الجمحي، الإمام الفقيه القدوة، حدث عن عبادة بن الصامت وأبي محذورة ومعاوية ﷺ وعنه مكحول والزهري، توفي في دولة الوليد، انظر: سير الأعلام٤٩٤/٤ وتهذيب التهذيب٣٢/٦

(٥) هو المخدجي الكناني الفلسطيني، أبو رفيع، وقيل: رفيع، روى عن عبادة الصامت، وعنه عبد الله بن محيريز، وروى له أبو داود والنسائي وابن ماجة، وذكره ابن حبان في الثقات، انظر: تهذيب الكمال٣١٥/٣٣ وتهذيب التهذيب ١٠٥/١٢ و٣٥٣

(٦) سبق تخريجه في ص:

(٧) أخرجه البخاري من حديث طلحة بن عبيد الله ٣١/١ ح(٤٦) الإيمان، باب الزكاة من الإسلام، ومسلم ٤٠/١-٤١ ح(١١/٨) الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام.

(٨) المعونة ٢٤٤/١

(٩) أخرجه البخاري١٣٢/١-١٣٣ ح(٣٤٩) الصلاة، باب كيف فرضت الصلوات في الإسراء، ومسلم ١٤٥/١-١٤٨ ح(١٦٢/٢٥٩) الإيمان، باب الإسراء برسول الله ﷺ إلى السماوات وفرض الصلوات.

ستا.[1]

٤-عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «أرأيتم لو أن نهرا بباب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات هل يبقى من درنه شيء؟» قالوا: لا يبقى من درنه شيء، قال: «فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا»[2]

٥-عن أنس ﷺ قال: قال رجل يا رسول الله كم افترض الله على عباده من الصلوات؟ قال ﷺ: «خمس صلوات» قال: هل قبلهن أو بعدهن شيء؟ قال: «افترض الله على عباده صلواتا خمسا» فحلف الرجل بالله لا يزيد عليهن ولا ينقص، فقال رسول الله ﷺ : «إن صدق دخل الجنة»[3]

٦-عن علي ﷺ قال: الوتر ليس بحتم كصلاتكم المكتوبة. ولكن سنَّ رسول الله ﷺ وقال: «إن الله وتر يحب الوتر، فأوتروا يا أهل القرآن»[4]

وفي رواية قال ﷺ: الوتر ليس بحتم كهيئة الصلاة المكتوبة، ولكن سنة سنها رسول الله ﷺ[5]

٧-ولأنه يجوز فعله على الراحلة من غير ضرورة، فلم يكن واجبا كالسنن،[6] وقد روى ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ كان يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به يومئ إيماءً صلاة الليل إلا الفرائض، ويوتر على راحلته.[7]

---

(١) انظر: المعونة ٢٤٤/١

(٢) أخرجه البخاري ١٨٤/١ ح(٥٢٨) مواقيت الصلاة باب الصلوات الخمس كفارة، ومسلم ٤٦٢/١-٤٦٣ ح(٦٦٧/٢٨٣) المساجد، باب المشي إلى الصلاة تمحى به الخطايا وترفع به الدرجات.

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك ٢٠١/١ وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٤) أخرجه بهذا اللفظ الترمذي ٤٧٠/١ ح(٤٥٣) الوتر، باب ما جاء أن الوتر ليس بحتم، وابن ماجة ٣٧٠/١ ح(١١٦٩) إقامة الصلاة، باب ما جاء في الوتر، مع فرق طفيف بينهما في تقديم وتأخير بعض الألفاظ، وقال الترمذي: حديث علي حديث حسن. وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن الترمذي ١٤١/١/١ وأخرجه أبو داود ١٢٧/٢-١٢٨ ح(١٤١٦) الصلاة، باب استحباب الوتر بلفظ: قال رسول الله ﷺ : «يا أهل القرآن أوتروا فإن الله وتر يحب الوتر» وكذلك أخرجه النسائي وأحمد ٨٦/١ و٩٨ و١٠٠ وابن خزيمة ح(١٠٦٧) والحاكم في المستدرك ٣٠٠/١ والبيهقي في الكبرى ٨/٢و٤٦٨ والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٤٠/١ وأبو يعلى في مسنده ٢٦٨/١ ح(٣١٧) وسكت عنه الحاكم والذهبي، وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ٢٦٦/١

(٥) أخرجه الترمذي ٤٧١/١ رقم (٤٥٤) الوتر، باب ما جاء أن الوتر ليس بحتم، وابن أبي شيبة ٢٩٥/٢-٢٩٦ وعبد الرزاق ٣/٣ وابن المنذر في الأوسط ١٦٧/٤رقم (٢٦٠٥) وقال الترمذي: وهذا أصح من حديث أبي بكر عياش. وصححه أيضا الألباني في صحيح الترمذي ١٤١/١

(٦) انظر: المغني ٥٩٣/٢-المعونة ٢٤٤/١

(٧) أخرجه البخاري ٣١٥/١ ح(١٠٠٠) الوتر، باب الوتر في السفر، ومسلم ٤٨٦/١-٤٨٧ ح(٧٠٠/٣٦) و(٣٨/ ... و٣٩/ ...) صلاة المسافرين، باب جواز صلاة النافلة على الدابة.

٨-ولقوله تعالى ﴿ حَـٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ ﴾ [البقرة : ٢٣٨]

قال القرطبي: لأن المسلمين اتفقوا على أعداد الصلوات المفروضات أنها تنقص عن سبعة وتزيد على ثلاثة، وليس للثلاثة والسبعة فرد إلا الخمسة، والأزواج لا وسط لها، فثبت أنها خمسة.[١]

٩-عن عبادة بن الصامت ﷺ سئل عن الوتر، فقال: أمر حسن، عمل به النبي ﷺ والمسلمون من بعده، وليس بواجب.[٢]

١٠-ولأنها صلاة ليست من سنتها الأذان بوجه فلم تكن واجبة على الأعيان ابتداء أصله سائر النوافل[٣]

١١-ولأن كل صلاة لم تكن فرضا لم تكن واجبة بأصل الشرع كركعتي الفجر.[٤]

وقال ابن المنذر بعد أن ساق جملة من الأحاديث الدالة على أن الوتر ليس بواجب: فدلت هذه الأخبار وما لم نذكره من الأخبار في هذا الموضع على أن فرائض الصلوات خمس، وسائرهن تطوع، وهو قول عوام أهل العلم غير النعمان فإنه خالفهم، وزعم أن الوتر فرض، وهذا القول مع مخالفته للأخبار الثابتة عن النبي ﷺ خلاف ما عليه عوام أهل العلم: عالمهم وجاهلهم، ولا نعلم أحدا سبقه إلى ما قاله، وخالفه أصحابه، فقالوا كقول سائر الناس. اهـ[٥]

استدل أبو حنيفة ومن معه على وجوب الوتر بما يلي:

١-عن ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا»[٦]

قال: أمر به، والأمر يقتضي الوجوب.[٧]

٢-حديث أبي أيوب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : «الوتر حقٌّ على كل مسلم، فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل»[٨]

---

(١) جامع الأحكام الفقهية ٢١٢/١ ولابن عبد البر نحو هذا التعليل، انظر: فتح البر ٩٠/٦

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك ٣٠٠/١ وقال: صحيح على شرطهما، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

(٣) المعونة ٢٤٥/١

(٤) المعونة ٢٤٥/١

(٥) الأوسط ١٦٧/٤-١٦٨

(٦) أخرجه البخاري ٣١٥/١ ح(٩٩٨) الوتر، باب ليجعل آخر صلاته وترا، ومسلم ٥١٧/١-٥١٨ ح(٧٥١/١٥٠) و(١٥٢/...) صلاة المسافرين، باب صلاة الليل مثنى مثنى...

(٧) انظر: المغني ٥٩١/٢

(٨) أخرجه أبو داود ١٢٧/٢ ح(١٤٢٢) الوتر، باب كم الوتر، وابن ماجة ٣٧٦/١ ح(١١٩٠) إقامة الصلاة، باب ما جاء في

==

٣-حديث بريدة ﷺ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «الوتر حق، فمن لم يوتر فليس منا، الوتر حق، فمن لم يوتر فليس منا، الوتر حق، فمن لم يوتر فليس منا»[١]

٤-حديث عمرو بن شعيب[٢] أن النبيﷺ قال: «إن الله قد زادكم صلاة، وهي الوتر، فحافظوا عليها»[٣]

وأضاف الرسول ﷺ الزيادة إلى الله، لا إلى نفسه، والسنن تضاف إلى رسول الله ﷺ.[٤]

٥-حديث خارجة بن حذافة[٥] قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: «إن الله أمدَّكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم، الوتر، جعلها الله فيما بين صلاة العشاء إلى أن يطلع الفجر»[٦]

==

الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع، والحاكم في المستدرك ٣٠٦/١ قال الحاكم: حديث صحيح على شرطهما، ووافقه الذهبي، وقال النووي: رواه أبو داود بإسناد صحيح. انظر: المجموع ١٧/٤ و١٩

(١) أخرجه أبو داود ١٢٩/٢-١٣٠ ح(١٤١٩) الوتر، باب استحباب الوتر، وأحمد في المسند ٣٥٧/٥ والحاكم في المستدرك ٣٠٥/١-٣٠٦ وقال: صحيح، ولم يخرجاه، وأبو المنيب ثقة، يجمع حديثه. ووافقه الذهبي بنصه، وزاد عليه: قال البخاري: عنده مناكير. وضعفه الشيخ الألباني في ضعيف سنن أبي داود ص١٤١ وفي إرواء الغليل ١٤٦/٢-١٤٧

(٢) هو: هو عمرو بن شعيب بن محمد بن صاحب رسول الله ﷺ عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل، الإمام المحدث، أبو إبراهيم القرشي السهمي، فقيه أهل الطائف ومحدثهم، حدث عن أبيه وابن المسيب وطاوس وعروة ومجاهد وعطاء وخلق، وعنه الزهري وقتادة وعمرو بن دينار ووهب بن منبه وآخرون، اختلف العلماء في الاحتجاج بحديثه وفي سماع أبيه من جده، قال يحيى: إذا روى عن الثقات فهو ثقة، وقال يحيى بن سعيد: حديثه عندنا واه، وعن أحمد: إنما نكتب حديثه نعتبر به فأما يكون حجة فلا. واحتج به أرباب السنن الأربعة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم في بعض الصور، وفيه خلاف يطول ذكره، توفي سنة (١١٨هـ) انظر: سير الأعلام١٦٥/٥-١٨٠ وتهذيب التهذيب٤١/٨

(٣) أخرجه أحمد ٢٠٨/٢ وصححه الشيخ الألباني في إرواء الغليل ١٥٧/٢

(٤) انظر: المبسوط١٥٥/١-١٥٦

(٥) هو خارجة بن حذافة بن غانم بن عامر بن عبد الله بن عبيد بن عويج القرشي العدوي، كان أحد فرسان قريش، شهد فتح مصر، وكان قاضيا فيها لعمرو بن العاص، وقيل كان على شرطة عمرو فيها، فلم يزل بها حتى قتله أحد الخوارج الثلاثة الذين انتدبوا لقتل علي ومعاوية وعمرو بن العاصﷺ فقتل خارجة يظنه عمرا، انظر: الاستيعاب٤١٨/٢ وأسد الغابة٥٦٠/١-٥٦١

(٦) أخرجه أبو داود١٢٨/٢-١٢٩ ح(١٤١٨) الصلاة، باب استحباب الوتر، والترمذي ٤٦٩/١ ح(٤٥٢) الوتر، باب ما جاء في فضل الوتر، وابن ماجة٣٦٩/١ ح(١١٦٨) إقامة الصلاة، باب ما جاء في الوتر، وأحمد ٧/٦ عن أبي بصرة، والحاكم ٣٠٦/١ والبيهقي ٤٧٨/٢ قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، رواته مدنيون ومصريون، ولم يتركاه إلا لما قدمت ذكره من تفرد التابعي عن الصحابي. ووافقه الذهبي. وأطلق الشيخ الألباني تضعيفه في ضعيف سنن أبي داود ص١٤١ وضعيف سنن ابن ماجة ص٨٦-٨٧ وضعيف الترمذي ص٥٠-٥١ وصححه في إرواء الغليل ١٥٦/٢-١٥٩ وفي صحيح سنن الترمذي ١٤١/١ وصحيح سنن ابن ماجة ١٩٢/١ إلا لفظة «هي خير لكم من حمر النعم» قال: هذه اللفظة ضعيفة. وأطال الكلام فيه في الإرواء وذكر له شواهد، ورد على من قال إنه منقطع، وقال: يزيد ثقة، وقد تابعه خالد بن يزيد.

٦-قال علي ﷺ: أوتر رسول الله ﷺ ثم قال: «أوتروا يا أهل القرآن، فإن الله وتر يحب الوتر»[١]

٧-عن ابن مسعود ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «إن الله وتر يحب الوتر، أوتروا يا أهل القرآن»[٢]

٧-قال ابن مسعود ﷺ : الوتر ثلاث ركعات كالمغرب، وفي رواية : وتر الليل كوتر النهار، ثم وتر النهار واجب فكذلك وتر الليل.[٣]

قال ابن عبد البر بعد ذكره هذه الآثارَ: وهي آثار محتملة للتأويل.[٤] وذكر بعض التأويلات لها.

وقال ابن قدامة: وأحاديثهم قد تُكُلّم فيها، ثم إن المراد بها تأكيده وفضيلته، وأنه سنة مؤكدة، وذلك حق، وزيادةُ الصلاة يجوز أن تكون سنة، والتوعد على تركه للمبالغة في تأكيده.[٥]

فيتحتم تأويلها جمعا بينها وبين الأدلة الأخرى، حتى لا تتعارض وتتضارب.

[٢٤٧] ٢-(قضاء الوتر إذا فات وقته)

أجمع العلماء على أن ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر وقت للوتر.[٦]

واختلفوا في صلاة الوتر بعد طلوع الفجر على ما يأتي بيانه.

المذهب المالكي، اختلف المذهب في ذلك على قولين:

الأول: لا يصلى الوتر بعد طلوع الفجر، وهو اختيار اللخمي،[٧] وبه قال أبو مصعب[٨] وبعض المالكية[٩] وحكاه الخطابي عن مالك.[١٠]

الثاني: يصلى الوتر بعد طلوع الفجر ما لم يصل الصبح، وإذا صلى الصبح لا يقضي الوتر، وهو قول

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه ابن ماجة ١/٣٧٠ ح(١١٧٠) إقامة الصلاة، باب ما جاء في الوتر، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجة١/١٩٣

(٣) انظر: المبسوط ١/١٥٦

(٤) انظر: الاستذكار ٢/١١٢

(٥) انظر: المغني ٢/٥٩٤

(٦) نقل الإجماع على ذلك ابن المنذر في الأوسط ٤/١٩٠ وفي الإجماع ص١٠

(٧) انظر: التبصرة ص١٠٨-١٠٩

(٨) انظر: التبصرة ص١٠٨-١٠٩-إكمال المعلم ٣/١٠١

(٩) انظر: إكمال المعلم ٣/١٠١

(١٠) انظر: إكمال المعلم ٣/١٠١

الإمام مالك[١] وابن القاسم[٢] والقاضي عبد الوهاب[٣] وابن الجلاب[٤] وصوبه ابن عبد البر.[٥]

أما إذا نسي الوتر فذكره بعد أن دخل في صلاة الصبح فهل يقطع الصبح أم لا، اختلف فيه قول مالك، فقال مرة: يقطع فيوتر ثم يصلي الصبح، إن كان في الوقت متسع كان إماما أو مأموما، ونحوه لابن الجلاب[٦] واختاره ابن القاسم،[٧] وقال مرة: يقطع إن كان فذا، وإن كان إماما أو مأموما لا يقطع،[٨] وروي عنه لا يقطع سواء أكان فذا أو إماما أو مأموما،[٩] قال ابن عبد البر: ومرة قال مالك: لا يقطع، ويتمادى في صلاة الصبح، ولا شيء عليه، ولا يعيد الوتر...وهو الصواب...وهو قول جمهور أصحابنا وتحصيل مذهبنا.[١٠]

قال اللخمي: وأول وقت الوتر بعد صلاة العشاء، فمن قدمه على الصلاة لم يجزه، وإن صلاه بعد العشاء ثم تبين أن صلاته العشاء كانت على غير طهارة لم يجزه، واختلف في آخر وقته، فقال مالك: يصلى بعد الفجر ما لم يصلي[١١] الصبح، وقال أبو مصعب: لا يقضى بعد الفجر، وقال ابن الجهم: إنما قال مالك يُصلَّى بعد الفجر وإن كان من صلاة الليل للاختلاف في الفجر، فقال قوم: هو من الليل، وقال قوم: هو من النهار، وقال قوم: هو حال بين حالين، فلتأكيده أحبَّ قضاءه في هذا الموضع. ولا أرى أن يقضى بعد الفجر؛ لقول النبيﷺ: «بادروا الصبح بالوتر» أخرجه مسلم، وقوله :«فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة»[١٢]

وقال اللخمي أيضا: واختلف بعد القول إنه يصلى بعد الفجر إذا ذكره بعد أن تلبَّس بصلاة الصبح، أو

---

(١) انظر: المدونة ١١٩/١ و١٢١- النوادر ٤٩٣/١

(٢) انظر: النوادر ٤٩٢/١

(٣) انظر: المعونة ٢٤٩/١

(٤) انظر: التفريع ٢٦٧/١

(٥) انظر: الاستذكار ١٢٢/٢

(٦) انظر: التفريع ٢٦٧/١

(٧) انظر: الاستذكار ١٢٣/٢

(٨) انظر: المدونة ١٢١/١-النوادر٤٩٣/١ وهو المشهور في المذهب، انظر مختصر خليل مع جواهر الإكليل ٧٥/١

(٩) انظر: الاستذكار ١٢٣/٢ وصوبه ابن عبد البر.

(١٠) انظر: الاستذكار ١٢٣/٢-١٢٤

(١١) كذلك في النسخة الخطية. والصواب (ما لم يصلِ) بحذف الياء لأنه مجزوم بلم، والفعل المعتل الآخر يجزم بحذف حرف العلة.

(١٢) التبصرة ص١٠٨-١٠٩

لم يتلبَّس بها وضاق الوقت فإن أوتر أدرك ركعة من الصبح، فقال مالك: إذا ذكر وهو في جماعة قطع؛ لأن الوتر سنة، فهو إن ترك فضل الجماعة صلى صلاة سنة، وقال أيضا: لا يقطع، وقال ابن وهب عنه: إن شاء تمادى مع الإمام ثم أوتر، ثم أعاد الصبح، يريد يتمادى على نية النفل، وقال في "المدونة" في الفذ: يقطع. ففرق بينه وبين من كان في جماعة، وقال في "المبسوط": لا يقطع. وقال في "كتاب ابن حبيب": في الإمام يقطع، وعلى القول الآخر لا يقطع، ولا خلاف أنه إذا ذكر بعد الفراغ من الصبح أن صلاته ماضية ولا يوتر، وإن استيقظ وقد بقي لطلوع الشمس قدر ركعتين صلى الصبح وترك الوتر، وقول أصبغ يصلي الوتر والصبح وذلك إذا بقي مقدار أربع ركعات، فعلى قول ابن القاسم يوتر بواحدة ويصلي الصبح، وقال أصبغ في "كتاب محمد": يوتر بثلاث ويصلي الصبح، والقول الأول إنه لا يقطع ويصلي إذا تلبَّس بالصلاة وأن لا يزاحم بالوتر الصبحَ أحسن، وقد ذهب وقت الوتر بطلوع الفجر، فكيف فيمن[1] دخل في الصلاة أو ضاق عليه الوقت.[2]

مذاهب بقية العلماء في صلاة الوتر بعد الفجر، اختلفوا في ذلك على خمسة أقوال:

الأول: وقت الوتر إلى طلوع الفجر فلا يصلى الوتر بعد طلوعه، روي ذلك عن ابن عمر[3] وأبي موسى الأشعري،[4] وبه قال عطاء[5] والنخعي وابن جبير ومكحول[6] والثوري وإسحاق[7] والأوزاعي[8] والحسن والشعبي[9] وأصحاب الرأي،[10] وحكاه ابن عبد البر عن أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد[11] والأصح عند الشافعية والحنابلة أن وقت الوتر إلى طلوع الفجر، وأجازوا قضاءه بعد طلوع

---

(١) في النسخة (فمن)

(٢) التبصرة ص١٠٩

(٣) انظر: عبد الرزاق ٣/٩-الأوسط ٤/١٩٠-فتح البر ٦/١٠٦

(٤) انظر: المغني ٢/٥٣٠

(٥) انظر: الأوسط ٤/١٩٠-الاستذكار٢/١٢٢-فتح البر ٦/١٠٦-المغني ٢/٥٣٠

(٦) انظر أقوالهم في: ابن أبي شيبة٢/٨٦- الأوسط ٤/١٩-الاستذكار٢/١٢٢٠-فتح البر ٦/١٠٦-المغني ٢/٥٣٠

(٧) انظر قوليهما في: الأوسط ٤/١٩٠-الاستذكار٢/١٢٢-فتح البر ٦/١٠٦

(٨) انظر: الأوسط ٤/١٩٣

(٩) انظر قوليهما في: ابن أبي شيبة ٢/٢٨٨- عبد الرزاق ٣/١٠-الأوسط ٤/١٩٣

(١٠) انظر: الأوسط ٤/١٩٠

(١١) انظر: الاستذكار ٢/١٢٢-فتح البر ٦/١٠٦

الفجر لعذر.[1]

الثاني: يصلى الوتر بعد طلوع الفجر إلى أن يصلّي الصبح، فإذا صلى الصبح لم يقض الوتر، وهو مذهب الحنابلة وقول عند الشافعية،[2] وروي ذلك عن ابن مسعود وعائشة وابن عباس[3] وعلي[4] وابن عمر وأبي الدرداء[5] وعبادة الصامت وحذيفة[6] وفضالة بن عبيد[7] عبد الله بن عامر بن ربيعة[8]، وبه قال عمرو بن شرحبيل[9] وإسحاق والقاسم بن محمد وأبو ثور[10]، وحكي ذلك عن الثوري،[11] والأوزاعي والحسن والنخعي والشعبي[12] في قول لهم، قال أيوب السختياني وحميد الطويل: إن أكثر وترنا بعد طلوع الفجر.[13]

---

(١) انظر: المهذب مع المجموع ٤/١٢-المجموع ٤/١٤-الشرح الكبير مع المقنع ٤/١١٠-١١١-الإنصاف مع المقنع ٤/١٠٧-١٠٨

(٢) انظر: المهذب مع المجموع ٤/١٢-المجموع ٤/١٤-المغني ٢/٥٢٩ و٥٩٥-الشرح الكبير ٤/١١٠-١١١-الإنصاف مع المقنع ٤/١٠٧

(٣) انظر أقوالهم في: الأوسط ٤/١٩١-الاستذكار ٢/١٢٢-فتح البر ٦/١٠٧-المغني ٢/٥٢٩ وقول ابن عباس أيضا في: عبد الرزاق ٣/١٠

(٤) انظر: عبد الرزاق ٣/١٠-١١-الأوسط ٤/١٩١

(٥) انظر قوليهما في: ابن أبي شيبة ٢/٢٨٧- عبد الرزاق ٣/١١-١٢-الأوسط ٤/١٩٢-فتح البر ٦/١٠٧-المغني ٢/٥٢٩

(٦) انظر قوليهما في: الأوسط ٤/١٩٢-١٩٣-الاستذكار ٢/١٢٢-فتح البر ٦/١٠٧-المغني ٢/٥٢٩

(٧) انظر: المغني ٢/٥٢٩ هو فضالة بن عبيد بن نافذ بن قيس بن صهيب بن أصرم، القاضي الفقيه، أبو محمد الأنصاري الأوسي، من أهل بيعة الرضوان، ولي قضاء دمشق ثم مصر لمعاوية، وكان ينوب عنه في الإمرة إذا غاب، شهد أحدا والمشاهد كما شهد فتح مصر، توفي سنة (٥١هـ) وقيل (٥٣هـ) انظر: الاستيعاب ٣/١٢٦٢ وأسد الغابة ٤/١٨٢ وسير الأعلام ٣/١١٣

(٨) انظر: الأوسط ٤/١٩٣-الاستذكار ٢/١٢٢-المغني ٢/٥٢٩ هو عبد الله بن عامر بن ربيعة بن كعب بن مالك، أبو محمد العنزي المدني حليف بني عدي بن كعب، حدث عن أبيه وعمر وعثمان وعبد الرحمن بن عوف، وعنه الزهري ويحيى بن سعيد الأنصاري وخلق، توفي سنة (٨٥هـ) ولد عام الحديبية، انظر: الاستيعاب ٢/٩٣٠ وأسد الغابة ٣/٢٨٦ وسير الأعلام ٣/٥٢١

(٩) انظر: المغني ٢/٥٢٩

(١٠) انظر أقوالهم في: الاستذكار ٢/١٢٢-فتح البر ٦/١٠٧

(١١) انظر: الأوسط ٤/١٩٣-المغني ٢/٥٣٠

(١٢) انظر أقوالهم في: فتح البر ٦/١٠٧-المغني ٢/٥٣٠

(١٣) انظر: الأوسط ٤/١٩٣-فتح البر ٦/١٠٧-المغني ٢/٥٢٩

قال ابن عبد البر: وهو الصواب عندي؛ لأني لا أعلم لهؤلاء الصحابة مخالفا من الصحابة، فدل إجماعهم على أن معنى الحديث في مراعاة طلوع الفجر أريد ما لم تُصلَّ صلاةُ الفجر. اهـ[1]

الثالث: يصلى الوتر بعد الصبح، ويكون قضاء، وبه قال طاوس[2] وأبو حنيفة.[3]

الرابع: يقضى الوتر وإن طلعت الشمس، روي ذلك عن طاوس وعطاء ومجاهد والحسن والشعبي وحماد بن أبي سليمان وأبي ثور والأوزاعي[4] والليثَ والثوري[5] وأبي حنيفة،[6] وهو وجه عند الشافعية.[7]

وخطَّأ ابنُ عبد البر هذا القولَ، وحكم عليه بالشذوذ؛ لأنه يقتضي وجوب الوتر.[8]

الخامس: من فاته الوتر يقضيه من القابلة، روي ذلك عن سعيد بن جبير.[9]

أما من ذكر أنه لم يصل الوتر وهو في صلاة الصبح فهل يقطعها؟ للعلماء فيه قولان:

الأول: لا يقطعها، وهو قول الجمهور، قال ابن عبد البر: وهو قول الجمهور من العلماء،....وما أعلم أحدا قال: يقطع صلاة الصبح لمن ذكر فيها أنه لم يوتر إلا أبا حنيفة وابنَ القاسم.[10]

الثاني: يقطعها ثم يوتر ثم يصليها، روي ذلك عن الحسن البصري.[11]

الأدلة: استدل اللخمي ومن معه على أنه لا يُصلَّى الوترُ بعد طلوع الفجر، بما يلي:

١-حديث ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : «صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبحَ

---

(١) الاستذكار ١٢٢/٢

(٢) انظر: عبد الرزاق ١٠/٣-الأوسط ١٩٤/٤

(٣) انظر: الأصل ١٦٦/١- الأوسط ١٩٤/٤

(٤) انظر أقوالهم في: الأوسط ١٩٤/٤ وقول طاوس أيضا في : الاستذكار ١٢٣/٢

(٥) انظر قوليهما في: الاستذكار ١٢٣/٢ إلا أن الثوري خيره فقال: إن شاء قضاه بعد طلوع الشمس، وإن شاء تركه.

(٦) انظر: المبسوط١٥٥/١-الاستذكار ١٢٣/٢

(٧) انظر: المهذب مع المجموع ٤٠/٤- المجموع ٤١/٤ وصوبه النووي.

(٨) انظر: الاستذكار ١٢٣/٢-فتح البر ١٠٧/٦

(٩) انظر: الأوسط ١٩٤/٤

(١٠) انظر: الاستذكار ١٢٣/٢

(١١) انظر: الأوسط ١٩٤/٤

صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى»[1]

٢-عن ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا»[2]

٣-عن أبي سعيد ﷺ أن النبي ﷺ قال: «أوتروا قبل أن تصبحوا» وفي لفظ:«أوتروا قبل الصبح»[3]

٤-عن ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ قال: «بادروا الصبحَ بالوتر»[4]

٥-عن أبي سعيد ﷺ أن رسول الله ﷺ قال:«من أدرك الصبح ولم يوتر فلا وتر له»[5]

٦-عن ابن عمر ﷺ قال: من صلى من الليل فليجعل آخر صلاته وترا، كان رسول الله ﷺ أمر بذلك، فإذا كان الفجر فقد ذهبت صلاة الليل والوتر، فإن النبي ﷺ قال: «أوتروا قبل الفجر»[6]

واستدل من قال يصلى الوتر بعد الفجر لعذر ولو بعد طلوع الشمس بما يلي:

١-عن أبي سعيد ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «من نام عن الوتر أو نسيه فليصل إذا أصبح، أو ذكره»[7] وفي رواية «من نام عن وتره فليصل إذا أصبح»[8]

---

(١) أخرجه البخاري١/٣١٣ ح(٩٩٠) الوتر، باب ما جاء في الوتر، ومسلم ١/٥١٦-٥١٩ ح(٧٤٩/١٤٥) صلاة المسافرين، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجهما مسلم ١/٥١٩-٥٢٠ ح(٧٥٤/١٦٠) و(٧٥٤/١٦١) صلاة المسافرين، باب صلاة الليل مثنى مثنى ...

(٤) أخرجه أبو داود ٢/١٣٩ ح(١٤٣٦) الوتر، باب في وقت الوتر، والترمذي ١/٤٨١ ح(٤٦٧) الوتر، باب ما جاء في مبادرة الصبح بالوتر، وأحمد ٢/٣٧ وابن خزيمة ٢/١٤٦-١٤٧ ح(١٠٨٧) والحاكم ١/٣٠١ وابن حبان (الإحسان ٦/١٩٨ ح ٢٤٤٥) قال الترمذي : حديث حسن صحيح. وقال الذهبي: حديث صحيح، وسكت عنه الحاكم.

(٥) أخرجه الحاكم ١/٣٠٢ وقال : صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وأقرهما الشيخ الألباني في إرواء الغليل ٢/١٥٣

(٦) أخرجه الترمذي١/٤٨٢ ح(٤٦٩) الوتر، باب ما جاء في مبادرة الصبح بالوتر، وابن خزيمة في صحيحه ٢/١٤٨ ح(١٠٩١) والحاكم في المستدرك ١/٣٠٢ وابن المنذر في الأوسط ٤/١٨٩ ح(٢٦٧١) وابن عبد البر في التمهيد (فتح البر ٦/١٠٦) وقال الترمذي: وسليمان بن موسى قد تفرد به على هذا اللفظ.اهـ وسكت عنه الحاكم، وصححه الذهبي.

(٧) أخرجه أبو داود ٢/١٣٧ ح(١٤٣١) الصلاة، باب في الدعاء في الوتر، والترمذي ١/٤٨٠ ح(٤٦٥) الوتر، باب ما جاء في الرجل ينام عن الوتر أو ينساه، وابن ماجة ١/٣٧٥ ح(١١٨٨) إقامة الصلاة، باب من نام عن وتر أو نسيه، وأحمد في المسند ٣/٤٤ ، والدارقطني ١/١٧١ والبيهقي في الكبرى ٢/٤٨٠ والحاكم في المستدرك١/٣٠٢ وقال : صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وأقرهما الشيخ الألباني في إرواء الغليل ٢/١٥٣ وصححه في صحيح سنن ابن ماجة ١/١٩٦ وتخريج المشكاة ١/٣٩٧

(٨) أخرجه الترمذي ١/٤٨٠ ح(٤٦٦)الوتر، باب ما جاء في الرجل ينام عن الوتر أو ينساه، وقال: هذا أصح من الحديث الأول.

٢-عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أصبح أحدكم ولم يوتر فليوتر»[١]

٣-عن أبي الدرداء ﷺ قال: ربما رأيت النبي ﷺ يوتر وقد قام الناس لصلاة الصبح.[٢]

٤-قياسا على بقية النوافل التي قضاها رسول الله بعد وقتها.

واستدل من قال يوتر إلى أن يصلي الصبح بما يلي:

١-ما رواه أبو بصرة الغفاري ﷺ[٣] قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله عز وجل زادكم صلاة فصلوها فيما بين العشاء إلى الصبح، الوتر الوتر»[٤]

٢-عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : «إن الله عز وجل زادكم صلاة إلى صلاتكم هي خير لكم من حمر النَّعم، ألا وهي الركعتان قبل صلاة الفجر»[٥]

٢-ولأنه قول من ذكر من الصحابة كابن عمر وابن مسعود وعلي وعائشة وغيرهم ﷺ

الترجيح: بعد عرض هذه الأقوال وأدلتها ترجح عندي -والعلم عند الله- أن وقت الوتر ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر، ولا يصلى بعد طلوع الفجر إلا لعذر من نوم أو نسيان، أما من نام عنه أو نسيه حتى طلع الفجر جاز له أن يقضيه حتى لو طلعت الشمس، ولا يجوز قطع الصبح له، بل يقضيه بعد الصبح إذا ذكره فيها، وإذا ضاق الوقت عنه وعن الصبح قدم الصبح عليه، وذلك لما يلي:

أما كون وقته إلى طلوع الفجر فدلت عليه الأحاديث التي استدل بها اللخمي ومن معه، فهي صحيحة وصريحة على أن وقت الوتر ما لم يطلع الفجر، فلا يوجد ما يعارضها من الأدلة، وقد أمر النبي ﷺ فيها بالإيتار قبل الفجر، وأمر بجعل آخر صلاة الليل وترا، وأمر بمبادرة الصبح بالوتر، وأمر من خشي طلوع الفجر بالإيتار، هذا دليل على أن وقته ينتهي بطلوع الفجر وإلا لكان هذا التحديد لغوا، وأصرح الأدلة على ذلك قوله ﷺ «من أدرك الصبح ولم يوتر فلا وتر له» فلذا قال ابن قدامة بعد ذكره الحديث: فإنه لا

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ٣٠٣/١-٣٠٤ وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك ٣٠٣/١ وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٣) أبو بصرة الغفاري، اختلف في اسمه، فقيل: حُميل، بضم الحاء، وقيل: جُميل، وقيل غير ذلك، والأول أصح عند ابن الأثير، والثاني أصح عند ابن عبد البر، حُميل بن بصرة بن وقاص بن حبيب بن غفار، أبو هريرة الغفاري، سكن البصرة، حدث عنه عمرو بن العاص وأبو هريرة وأبو تميم الجيشاني وغيرهم، انظر: الاستيعاب ١٦١١/٤-١٦١٢ وأسد الغابة ٣٥٠/١ و٣٤/٥

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٣٩٧/٦ والبيهقي في الكبرى ٤٦٩/٢ والطبراني في الكبير ٣٧٩/٢ قال الهيثمي: رواه أحمد والطبراني في الكبير وله إسنادان عند أحمد أحدهما رجاله رجال الصحيح خلا علي بن إسحق السلمي شيخ أحمد وهو ثقة. مجمع الزوائد ٢٣٩/٢ ، قال ابن قدامة: رواه الأثرم، واحتج به أحمد. المغني ٥٣٠/٢

(٥) أخرجه البيهقي في الكبرى ٤٦٩/٢ ثم حكى عن يحيى بن معين أنه قال: هذا حديث غريب من حديث معاوية بن سلام، وهو محدث أهل الشام، وهو صدوق الحديث، ومن لم يكتب حديثه مسنده ومنقطعه فليس بصاحب حديث. اهـ

ينبغي لأحد أن يتعمد ترك الوتر حتى يصبح لهذا الخبر.[1]

وأما كون صاحب العذر كالنائم والناسي يقضيه فبما يلي:

١-قوله ﷺ «من نام عن الوتر أو نسيه فليصل إذا أصبح، أو ذكره» فقوله «أو ذكره» يشمل قبل طلوع الشمس وبعد طلوعها.

٢-عموم قوله ﷺ «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»[2] فجاء لفظ الصلاة نكرة فيعم صلاة الفرض وصلاة النفل.

٣-ما روي عن عمرو بن شرحبيل أنه أقيمت الصلاة في مسجده فجعلوا ينتظرونه، فجاء، فقال: إني كنت أوتر، قال: وسئل عبد الله هل بعد الأذان وتر؟ قال: نعم، وبعد الإقامة، وحدَّث عن النبي ﷺ «أنه نام عن الصلاة حتى طلعت الشمس ثم صلى»[3]

ولأنه صلاة نفل فات وقتها فيقضى قياسا على النوافل التي ثبت أنه ﷺ شرع فيها القضاء بعد انقضاء وقتها، كركعتي الفجر وغيرهما.

وأما عدم قطع صلاة الصبح للوتر؛ فلأنه لا وجه لقطعها له؛ لما تقرر أن الفرض لا يترك إلا لفرض مثله، ومن المعلوم أيضا أنه لا ترتيب بين الوتر والصبح؛ لأنه ليس من جنسها، وإنما الترتيب -على القول به-في المكتوبات لا في النوافل.

قال ابن عبد البر: وقد أجمع العلماء أنه لا تقطع صلاة فريضة لصلاة مسنونة فيما عدا الوترَ، واختلفوا في قطعها للوتر، فالواجب ردُّ ما اختلفوا إلى ما أجمعوا عليه.اهـ[4]

ثم قال: وكذلك أجمع فقهاء الأمصار أنه لا يقطع صلاة الصبح للوتر إن كان خلف إمام، فكذلك المنفرد قياسا ونظرا، وعليه جمهور العلماء. اهـ[5]

قال ابن المنذر: بل لا يجوز عندي الخروج من فرض هو فيه إلى تطوع لا يجب عليه.[6]

وأما ما استدل به اللخمي ومن معه فيقال لهم: إنها صحيحة ولكنها محمولة على من لم يكن له عذر، أما

---

(١) المغني ٢/٥٣١

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه النسائي في سننه ٣/٢٧٥ ح(١٦٨٤) قيام الليل، باب الوتر بعد الأذان، وصححه الألباني في صحيح النسائي ١/١٣٢ و٣٦٩

(٤) الاستذكار ٢/١٢٤

(٥) الاستذكار ٢/١٢٤

(٦) انظر: الأوسط ٤/١٩٥

من له عذر من نوم أو نسيان فيقضيه بعد طلوع الفجر جمعا بين الأدلة وإعمالا لها كلـها؛ لأن الجمـع إن أمكن فهو أولى من الترجيح.

أما من قيد ذلك إلى صلاة الصبح أو قبل طلوع الشمس فهو قيدٌ يحتمل الحديث أن يـراد بـه صـلاة الصبح نفسها، وقد يراد دخول وقت صلاة الصبح، ويؤيد ذلك ما جاء في الأحاديث التي صرحت بـأن وقته إلى طلوع الفجر، فإن ورد الاحتمال ارتفع الاستدلال؛ لأن الشرع قد أطلق في الحديث القضاء بعد زوال العذر ولم يقيد بزمان، فالأخذ بذلك أولى، والله أعلم.

[٢٤٨] ٣-(إعادة الوتر لمن أعاد صلاة العشاء بنية النفل بعد أن أوتر)

اختلف العلماء فيمن أعاد العشاء بنية النافلة بعد أن أوتر، كأن يعيدها لفضل جماعة، هل يعيـد الـوتر معها؟

المذهب المالكي، المشهور في المذهب كراهة إعادة صلاة العشاء بعد الوتر بنية النفل، كإعادتها لطلب فضل جماعة لمن صلاها فذّاً.[١]

واختلفوا إذا ركب الكراهة وأعادها بعد الوتر، هل يعيد الوتر أم لا؟ على ثلاثة قوال:

الأول: لا يعيد الوتر إذا أعاد العشاء بنية النفل، وإذا أعادها بنية الفرض أعاد الوتر، وهـو اختيـار **اللخمي**.[٢]

الثاني: يعيد الوتر مع العشاء مطلقا، وهو قول سحنون.[٣]

الثالث: لا يعيد الوتر مع العشاء مطلقا، وهو قول يحيى بن عمر.[٤]

قال اللخمي: ولمن صلى فذا أن يعيد تلك الصلاة في جماعة، وذلك في أربع صلوات: الصبح والظهر والعصر والعشاء إذا لم يوتر، واختلف في المغرب وفي العشاء إذا أوتر، فقال مالك: لا يعيد المغرب، وإن أقيمت الصـلاة وهو في المسجد فليخرج، وقال المغيرة: يعيدها، وقال مالك في "العتبية": لا يعيد العشاء إذا أوتر، وقال سحنون في "المجموعة": فإن أعادها أعاد الوتر، وقال يحيى بن عمر: لا يعيد الوتر، وعلى قول المغيرة يعيد العشاء ابتـداء وإن كان قد أوتر....وأرى إن أعاد العشاء بنية النفل لم يعد الوتر، وإن أعادها بنية الفرض أعاد الوتر....[٥]

مذاهب بقية العلماء في هذه المسألة، لم أجد هذه المسألة بهذا العنوان في المـذاهب الأخـرى،

---

(١) انظر: مختصر خليل مع جواهر الإكليل ٧٦/١- الذخيرة ٢٦٩/٢ وقد سبقت هذه المسألة في ص:

(٢) انظر: التبصرة ص٧٥-التوضيح ل١٠٩ب

(٣) انظر: التبصرة ص٧٥-التوضيح ل١٠٩ب-الذخيرة ٢٦٩/٢-التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٨٧/٢

(٤) انظر: التبصرة ص٧٥-التوضيح ل١٠٩ب-الذخيرة ٢٦٩/٢-التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٨٧/٢

(٥) انظر: التبصرة ص٧٥

ويمكن تقريرها على النحو التالي:

اختلف العلماء فيمن أوتر بعد صلاة عشاء فاسدة، كمن صلى العشاء بغير وضوء وهو لا يعلم، ثم جدد وضوءه فأوتر، فلما علم أنه صلى العشاء على غير وضوء أعادها، قال الثوري وأبو حنيفة: لا يعيد الوتر، وقال صاحباه: يعيد الوتر، وهو مذهب الشافعية والمالكية في المشهور والحنابلة.[1]

ويمكن أن تركب هذه المسألة من مسألتين: الأولى إعادة صلاة العشاء في جماعة لمن صلاها منفردا-وقد سبقت هذه المسألة مستوفاة- والثانية مسألة نقض الوتر.

وذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى استحباب إعادة صلاة العشاء في جماعة لمن صلاها منفردا كما سبق، ولم أرهم فرقوا بين من أوتر ومن لم يوتر،[2] وأما المالكية فكرهوا إعادتها بعد الوتر.

وعند الشافعية في الصحيح والحنابلة أن الثانية هي نافلة، وظاهر مذهب المالكية ووجه عند الشافعية أن الثانية هي الفرض، كما سبق ذكره في مسألة إعادة المغرب في جماعة، فعلى القول بأن الثانية نافلة وأعادها بعد الوتر يكون قد تنفل بعد الوتر، فيتوجه فيه مسألة نقض الوتر، ولم أر ذلك منصوصا عليه في مذاهبهم.

وأما مسألة نقض الوتر فقد اختلف العلماء في ذلك، وهو أن يوتر ثم يريد أن يتنفل بعده، هل يصلي ركعة واحدة يُشفّع بها وترَه، ثم يتنفل ويوتر في آخره، أو يتنفل ولا يوتر ثانية؟ للعلماء فيه قولان:

الأول: لا ينقض الوتر، أي لا يصلي ركعة ليشفع بها وتره الأول، بل يصلي ما شاء بعد وتره ولا يعيد الوتر، وهو مذهب الحنفية المالكية والشافعية والحنابلة،[3] وروي ذلك عن أبي بكر وعمار وعائشة وابن عباس وسعد بن أبي وقاص في قول لهما وعائذ بن عمرو وأبي هريرة، وبه قال علقمة وأبو مجلز وطاوس والنخعي والأوزاعي وأبو ثور،[4] قال عياض: هو مذهب بعض الصحابة والتابعين وكافة أئمة الفتوى.[5]

الثاني: ينقض الوتر، من أراد أن يتنفل بعد أن أوتر فإنه يصلي ركعة واحدة يشفع بها ما قد أوتر، ثم يصلي ما شاء ويوتر إثره، وهو وجه عند الشافعية[6] وروي ذلك عن علي وعمر وعثمان وابن مسعود

---

(١) انظر: بدائع الصنائع١/٢٧٢-مختصر خليل مع الجواهر١/٧٥-المجموع٤/١٣-المغني٢/٥٩٥-الشرح الكبير مع المقنع ١١٠/٤

(٢) انظر أقوالهم ومصادرهم في مسألة إعادة المغرب في جماعة في ص:

(٣) انظر: شرح فتح القدير١/٤٣٨- الاستذكار ٢/١١٨-التفريع ١/٢٦٧-إكمال المعلم ٣/٩١-المجموع ٤/١٥-المغني ٢/٥٩٨-الشرح الكبير مع المقنع ٤/١١٤قال النووي: هو الصحيح من المذهب.

(٤) انظر أقوالهم في: الاستذكار ٢/١١٧-١١٨-المغني ٢/٥٩٨-الشرح الكبير مع المقنع ٤/١١٤

(٥) انظر: إكمال المعلم ٣/٩١

(٦) انظر: المجموع ٤/١٥

وابن عمر وأسامة وابن عباس في قول وسعد بن أبي وقاص في قول وأبي هريرة في قول[1]ﷺ، وبه قال: عروة ومكحول وعمرو بن ميمون[2] وإسحاق.[3]

الأدلة: ولم يذكر اللخمي دليلا على منعه إعادةَ الوتر بعد إعادة العشاء بنية النفل، ولعله تمسك بحديث طلق بن علي ﷺ[4] قال: قال رسول الله ﷺ : «لا وِتران في ليلة»[5]

واستدل من منع نقض الوتر بما يلي:

١-حديث طلق بن علي ﷺ السابق.

٢-عن أبي بكر ﷺ أنه كان يوتر قبل أن ينام، ثم إن قام صلى ركعتين ركعتين ولم يُعد الوتر.[6]

٣-وروي مثل فعل أبي بكر عن عمار وعائذ بن عمرو وعائشة،ﷺ وكانت عائشة تقول في ذلك: أوِتْران في ليلة!؟ إنكارا منها لنقض الوتر.[7]

٤-قالوا لا يمكن نقض الوتر بعد إبرامه، قال ابن عبد البر: محال أن يشفع ركعة قد سلَّم منها ونام مصليها وتراخى الأمر فيها، وقد كتبها الملكُ الحافظ وترا، فكيف تعود شفعاً، هذا ما لا يصح في قياس ولا نظر.[8]

قال صاحب "شرح فتح القدير": لأنه لا يمكن شفع الأول لامتناع التنفل بركعة أو ثلاث.[9]

واستدل من قال بجواز نقض الوتر بركعة يشفع بها وتره الأول بما يلي:

---

(١) انظر أقوالهم في: الاستذكار ١١٧/٢-المغني ٥٩٨/٢-الشرح الكبير مع المقنع ١١٤/٤

(٢) انظر أقوالهم في: الاستذكار ١١٧/٢

(٣) انظر: المغني ٥٩٨/٢-الشرح الكبير مع المقنع ١١٤/٤

(٤) هو طلق بن علي بن طلق بن عمرو، وقيل: طلق بن قيس بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن عبد العزيز الربعي الحنفي السحيمي، أبو علي، وكان من الوفد الذين قدموا على النبي ﷺ من اليمامة فأسلموا، وعمل معه في بناء المسجد، وروى عنه، وعنه ابنه قيس وابنته خالدة وعبد الله بن زيد وغيرهم، انظر: أسد الغابة ٤٧٤/٢-٤٧٥ وتهذيب التهذيب ٣٣/٥

(٥) أخرجه أبو داود١٤٠/٢-١٤١ ح(١٤٣٩) الوتر، باب نقض الوتر، والترمذي٤٨٢/١ ح(٤٧٠) الوتر، باب ما جاء لا وتران في ليلة، والنسائي ٢٥٥/٣ ح(١٦٧٨) قيام الليل، باب ،ابن أبي شيبة ٢٨٦/٢ وأحمد في المسند ٢٣/٤ ابن خزيمة في صحيحه ١٥٦/٢ ح(١١٠١) وابن حبان (الإحسان ٢٠١/٦-٢٠٢ ح٢٤٤٩) والبيهقي في الكبرى ٣٦/٣ ، وقال الترمذي: حديث حسن. وصححه أيضا الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ٢٦٩/١-٢٧٠

(٦) انظر: الاستذكار ١١٨/٢-المغني ٥٩٨/٢

(٧) انظر:الاستذكار ١١٨/٢

(٨) الاستذكار ١١٨/٢

(٩) شرح فتح القدير ٤٣٨/١

١-عموم قول رسول الله ﷺ: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا»[١]

٢-قوله ﷺ: «فإذا خشي أحدكم الصبحَ صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى»[٢]

٣-عن ابن عمر ﷺ أنه كان بمكة والسماء مغيمة فخشي الصبحَ فأوتر بواحدة، ثم انكشف الغيمُ فرأى أن عليه ليلا، فشفع بواحدة، ثم صلى ركعتين ركعتين، فلما خشي الصبحَ أوتر بواحدة.[٣]

٤-وروي مثل فعل ابن عمر عن علي بن أبي طالب وعثمان وابن مسعود وأسامة ﷺ[٤]

وأما إذا صلى الوتر بعد صلاة عشاء فاسدة فإنه يعيد الوتر؛ لأن وتره الأول غير صحيح؛ لوقوعه قبل وقته فلم يصادف محله، فهو كمن صلى الفريضة قبل دخول وقتها؛ لأن وقته عند الجمهور يدخل بعد صلاة العشاء الصحيحة، وللشافعية وجه بجواز إيقاع الوتر قبل العشاء إذا دخل وقتها،[٥] وعليه فلا يعيده إذا وقع قبل صلاة عشاء فاسدة.

الترجيح: الذي ترجح عندي هو ما قاله اللخمي، أي من أعاد العشاء بنية الفرض بعد أن أوتر فإنه يعيد الوتر، وإذا أعادها بنية النفل فلا يعيد الوتر، وكذلك لا ينقض الوتر بعد إيقاعه صحيحا، وذلك لما يلي:

١-لقوله ﷺ:«لا وتران في ليلة» هذا صريح في النهي عن وترين في ليلة واحدة، وقد وقع وتره الأول وترا صحيحا فلا يمكن نقضه بركعة أخرى وقد فصل بينهما كلام ونوم وانتقاض وضوء وغير ذلك مما يتناقض والبناء، فكيف يجمع بينهما مع فارق زمني كبير!

٢-وأما قوله ﷺ:«اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا» هذا الأمر فيمن لم يُقدِّم وترَه أول الليل جمعا بين الحديثين؛ ولأنه حديث أمر والآخر حديث نهي، واعتناء الشرع بجانب النهي أقوى من اعتنائه بجانب الأمر، ويؤيده قوله ﷺ : «إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فانتهوا»[٦] وعلق إتيان أمره بالاستطاعة ولم يعلق الانتهاء عن نهيه عليها فدل على قوة النهي.

٣-أما استدلالهم بفعل ابن عمر ﷺ وغيره من الصحابة فيقابله فعل أبي بكر ﷺ وغيره من الصحابة فيتعادل الفعلان.

---

(١) سبق تخريجه

(٢) سبق تخريجه

(٣) رواه ابن عبد البر بسنده في الاستذكار ١١٧/٢

(٤) انظر: الاستذكار ١١٧/٢

(٥) انظر هذا الوجه في المجموع ١٣/٤-١٤

(٦) سبق تخريجه.

[٢٤٩] ٤-(القراءة في الشفع والوتر)

اختلف العلماء فيما يُستحبُّ قراءتُه في الشفع والوتر، مع اتفاقهم على أن من قرأ شيئا من القرآن مع فاتحة الكتاب في كل ركعة من الشفع والوتر أن ذلك يجزئه، وتصح صلاته، وإنما اختلفوا في المستحب المندوب إليه، على ما يأتي بيانه.

المذهب المالكي، اختلف المذهب فيما يستحب قراءته في الشفع والوتر على أربعة أقوال:

الأول: يقرأ في الشفع ما يشاء، وليس فيهما شيء يستحب قراءته، ويقرأ في الوتر بفاتحة الكتاب و"قل هو الله أحد"، وهو اختيار اللخمي، أما عدم تعيين ما يقرأ في الشفع فقد نص على الاختيار فيه، وأما قراءة "قل هو الله" بعد الفاتحة فمفهوم من قوله، وروي عن مالك نحو اختيار اللخمي هذا،[١] وهو قول ابن الجلاب، إلا أنه قال يقرأ مع "قل هو الله أحد" (المعوِّذتين).[٢]

الثاني: يستحب أن يقرأ في أولى الشفع بـ(سبح اسم ربك الأعلى)، وفي الثانية بـ(قل يا أيها الكافرون)، وفي الوتر بـ(قل هو الله أحد) و(المعوذتين)، وهو رواية ابن شعبان عن مالك،[٣] وبه قال القاضي عبد الوهاب[٤] وابن أبي زيد القيرواني.[٥]

الثالث: يستحب أن يقرأ في الأولى بـ(قل هو الله أحد) ويقرأ في الثانية أيضا بـ(قل هو الله أحد) نفسها، وفي الوتر يقرأ (المعوذتين)، وهو اختيار أبي مصعب.[٦]

الرابع: من أوتر بواحدة عقب صلاة الليل فلا يستحب له قراءة معينة في الشفع، بل يقرأ فيه من حزبه، وإن أوتر عقب صلاة الشفع فيستحب له أن يقرأ في أولى الشفع بـ(سبح اسم ربك الأعلى)، وفي الثانية بـ(قل يا أيها الكافرون)، وفي الوتر بـ(قل هو الله أحد) و(المعوذتين)، وهو اختيار الباجي،[٧] وحكي أن القاضي عياضا فسَّر بذلك المذهب،[٨] جمعا بين الروايتين؛ لأنه روى علي بن زياد عنه أنه

---

(١) انظر: التبصرة ص١٠٨-إكمال المعلم ٩٣/٣-ابن ناجي على الرسالة ١٨٥/١

(٢) انظر: التفريع ٢٦٨/١ قال: والقراءة في الشفع الذي قبل الوتر مطلقة غير معينة ولا مقدرة، ويستحب أن يقرأ في ركعة الوتر مع فاتحة الكتاب بقل هو الله أحد والمعوذتين. اهـ

(٣) انظر: التبصرة ص١٠٨ -ابن ناجي وزروق على الرسالة ١٨٥/١ وشهره خليل في التوضيح ل١٤٧أ واقتصر عليه في مختصره ٧٤/١ إلا أنه قال: فمن كان له حزب قرأ فيهما من حزبه.

(٤) انظر: المعونة ٢٤٦/١

(٥) انظر: الرسالة مع شرح زروق ١٨٥/١

(٦) انظر: إكمال المعلم ٩٣/٣

(٧) انظر: المنتقى ٢١٥/١

(٨) انظر: التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٧١/٢

قال: ما عندي شيء يستحب القراءة به دون غيره في الشفع قبل الوتر،[1] وروى ابن شعبان عنه استحبابه،[2] وحكى زروق عن ابن العربي نحو اختيار الباجي، إلا أنه قال: يقرأ المتهجد فيه من تمام حزبه، وغيره بـ(قل هو الله أحد) فقط لحديث الترمذي، وهو أصح من قراءته بها مع المعوذتين.[3]

قال اللخمي: وأما القراءة فيه فقد اختلفت فيها الأحاديث، فروي عن النبي ﷺ أنه كان يقرأ في الأولى بـ(سبح اسم ربك الأعلى)، وفي الثانية بـ(قل يا أيها الكافرون)، وفي الثالثة بـ(قل هو الله أحد)، وروي عنه أنه يقرأ في الثالثة بـ(قل هو الله أحد) و(المعوذتين)، وبهذا أخذ مالك في الآخرة، وروي عنه في "مختصر ما ليس في المختصر" أنه كان يقرأ في الأولى والثانية بمثل ما في الحديث الأول، وقال في "المجموعة": إن الناس ليلتزمون[4] في الوتر قراءة (قل هو الله أحد) و(المعوذتين) وما ذلك بلازم، وإني لأفعله، وأما الشفع فما عندي فيه شيء تستحب القراءة فيه، وهو أبين للحديث «وإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة» ففيه دليل أن الشفع لا يفتقر إلى نية ولا لقراءة.[5]

مذاهب بقية العلماء في المسألة، اختلفوا فيها على قولين:

الأول: يستحب أن يقرأ في ركعات الوتر الثلاث في الأولى بـ(سبح اسم ربك الأعلى) وفي الثانية بـ(قل يا أيها الكافرون) وفي الثالثة بـ(قل هو الله أحد). وهو مذهب الحنفية والحنابلة،[6] وبه قال الثوري وإسحاق.[7]

الثاني: يستحب أن يقرأ في ركعات الوتر الثلاث في الأولى بـ(سبح اسم ربك الأعلى) وفي الثانية بـ(قل يا أيها الكافرون) وفي الثالثة بـ(قل هو الله أحد) والمعوّذتين، وهو مذهب الشافعية والحنابلة في رواية.[8]

الأدلة: استدل اللخمي ومن معه بقوله ﷺ «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة توتر له ما قد صلى»[9] دل الحديث على أنه يقرأ في الشفع من حزبه.

---

(١) انظر: المنتقى ٢١٥/١

(٢) انظر: ابن ناجي على الرسالة ١٨٥/١

(٣) انظر: زروق على الرسالة ١٨٦/١ ونقل خليل عنه نحوه في التوضيح ل١٤٧أ

(٤) وفي النسخة (ليلزمون) والتصحيح من النوادر والمنتقى والتوضيح وغيرها.

(٥) التبصرة ص١٠٨

(٦) انظر: بدائع الصنائع٢٧٢/١-٢٧٣-شرح العناية مع شرح فتح القدير٤٢٧/١-رد المحتار مع حاشية ابن عابدين٥/٢-٦ - الاختيار لتعليل المختار ٥٥/١-المغني ٥٩٩- الشرح الكبير مع المقنع ١٢٣/٤

(٧) انظر قوليهما في: المغني ٥٩٩/٢- الشرح الكبير مع المقنع ١٢٣/٤

(٨) انظر: المهذب مع المجموع ١١/٤-المجموع ٢٣/٤-المغني ٥٩٩/٢- المقنع والشرح الكبير معه ١٢٣/٤

(٩) سبق تخريجه.

واستدل الحنفية والحنابلة ومن معهم بما يلي:

١-ما روى أُبيُّ بنُ كعب قال: كان رسول الله ﷺ يوتر بـ(سبح اسم ربك الأعلى)، و(قل يا أيها الكافرون) و(قل هو الله أحد).[١]

وروى ابن عباس ﷺ عن النبي ﷺ نحوه.[٢]

واستدل الشافعية ومن معهم بما يلي:

١-حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في الركعة الأولى بـ"سبح اسم ربك الأعلى"، وفي الثانية "قل يا أيها الكافرون"، وفي الثالثة "قل هو الله أحد" والمعوذتين»[٣]

قال النووي بعده: في حديث عائشة زيادة إثبات المعوذتين، وزيادة الثقة مقبولة.[٤]

الترجيح: الراجح عندي هو التخيير بين ما ذهب إليه الشافعية وبين ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة، يفعل هذا تارة وهذا تارة، وذلك لصحة الحديثين الواردين في ذلك، فلا تعارض بينهما، فروى كل واحد منهما ما رأى منه ﷺ فدل ذلك أن النبي ﷺ كان يفعل هذا تارة وهذا تارة، وهذا له نظائر، كألفاظ التشهد، وأنواع أدعية الاستفتاح وغير ذلك مما ثبت فيه صور متعددة عنه ﷺ تيسيرا لأمته وتسهيلا لهم.

وأما الحديث الذي اعتمد عليه اللخمي ومن معه من قوله ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة توتر له ما قد صلى» فنفوا استحباب قراءة شيء معين في الشفع بموجبه فإنه يدل على جواز أن تكون قراءة الشفع غير معينة، ويجوز أن يقرأ فيهما ما شاء من القرآن من غير تعيين، هذا لا ينافي استحباب قراءة ما ثبت أنه ﷺ كان يقرأه في شفعه ووتره، بل غاية ما فيه نفي إيجاب تعيين قراءة شيء في الشفع والوتر، وهذا أمر متفق عليه.

---

(١) أخرجه أبو داود٢/١٣٢-١٣٣ ح(١٤٢٣) الصلاة، باب ما يقرأ في الوتر، وابن ماجة ١/٣٧٠ ح(١١٧١) إقامة الصلاة، باب ما جاء فيما يقرأ في الوتر، وأحمد في المسند ٥/١٢٣ وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ١/٢٦٧ وصحيح سنن ابن ماجة ١/١٩٣

(٢) أخرجه ابن ماجة ١/٣٧١ ح(١١٧٢) إقامة الصلاة، باب ما جاء فيما يقرأ في الوتر، وصححه الشيخ الألباني في صحيح ابن ماجة ١/١٩٣

(٣) أخرجه أبو داود ٢/١٣٢-١٣٣ ح(١٤٢٤) الصلاة، باب ما يقرأ في الوتر، وابن ماجة ١/٣٧١ ح(١١٧٣) إقامة الصلاة، باب ما جاء فيما يقرأ في الوتر، وحسنه النووي، وصححه الشيخ الألباني، وقال ابن قدامة: وحديث عائشة في هذا لا يثبت؛ فإنه يرويه يحيى بن أيوب، وهو ضعيف، وقد أنكر أحمد ويحيى بن معين زيادة المعوذتين، انظر: المغني ٢/٦٠٠ والمجموع ٤/١٧ و٢٣ وصحيح سنن أبي داود ١/٢٦٧ وصحيح سنن ابن ماجة ١/١٩٣

(٤) انظر: المجموع ٤/٢٣

المبحث التاسع عشر اختيارت اللخمي في مسائل الرعاف في الصلاة

وتحته من المسائل

الأولى: البناء أو الاستئناف للفذ إذا رعف في الصلاة.

الثانية: البناء أو الاستئناف إذا رعف في الأولى بعد الركوع.

الثالثة: من رعف في الجمعة فخرج لغسل الدم هل يتم صلاته في مكانه أو يرجع إلى المسجد؟

الرابعة: إذا اجتمع لدى الراعف بناء وقضاء فكيف يفعل؟

[٢٥٠] ١-(البناء أو الاستئناف للفذ إذا رعف في الصلاة)

الرعف: مِن رعَف بفتح عينه، يرعُف بضم عينه وفتحها رعْفاً ورعوفا: السبق، يقال: رعفه، إذا سبقه، والرُّعاف دم يسبق من الأنف.[١] وهو سيلان الدم من الأنف.

وقد تكلم المالكية في مسألة الرعاف وأكثروا فيها التفريع، بينما بقية المذاهب لم تُولِ لها اهتماما، ولم يخصصوا لها فصلا، بل ذكروا الرعاف ضمن مسألة الدم هل هو ينقض الوضوء أم لا؟ وذكره بعضهم في ضمن مسألة: إذا رأى المصلي نجاسة في بدنه أو ثيابه، ولم يفرعوا عليها، فالذين قالوا ببناء الراعف أطلقوا فيه القول، والذين منعوا من بنائه أطلقوا المنع، أما المالكية فقد فصلوا في ذلك وفرَّعوا فيه فروعا كثيرة، ولذلك قال ابن العربي: مسألة بناء الراعف مسألة معضلة، ليس في المذهب أشكل منها، وردها عامة الفقهاء إلا الحنفية....وليس للعلماء بناء متعلق قوي في البناء في الرعاف إلا حديث ابن عمر وابن عباسﷺ، وينبني على أصل من أصول الفقه، وهو أن الصاحب إذا أفتى بخلاف القياس هل يكون أصلا يرجع إليه أم لا؟ ولا يصح أنه لا يرجع إليه، ولضعف المسألة استحب مالك للراعف أن يتكلم ولا يبني، وعلى ضعفها فقد أكثرت المالكية التفريع فيها، وليست عندي من المسائل التي يعوَّل عليها، فإنه ليس فيها نص ولا لها نظير.[٢]

والحقيقة التي لا تقبل المرية أن القول ببناء الراعف على خلاف القياس، فقال ابن رشد: أما إن كان الدم كثيرا قاطرا أو سائلا لا يذهبه الفتل فالذي يوجبه القياس والنظر أن يقطع وينصرف فيغسل الدم ثم يبتدئ بصلاته؛ لأن الشأن في الصلاة أن يتصل عملها ولا يتخللها شغل كثير ولا انصراف عن القبلة، إلا أنه قد جاء عن جمهور الصحابة والتابعين إجازة البناء في الصلاة بعد غسل الدم.[٣]

هذه المسألة متفرعة على القول ببناء الراعف على ما مضى من صلاته، وقد تنازع الفقهاء في ذلك، كما اختلفوا في هل دم الرعاف يعتبر حدثا ينقض الوضوء أم لا؟، ثم اختلفوا في بناء المحدث إذا طرأ عليه الحدث غلبة في صلاته.

وأجمع العلماء على أن الراعف إذا تكلم لم يبن.[٤]

وذهب الجمهور إلى أن الدم إذا كان يسيرا غير سائل ولا قاطر فإنه يمضي على صلاته، قال ابن عبد البر: فإن كان الدم يسيرا غير سائل فإنه لا ينقض الوضوء عند جميعهم، ولا أعلم أحدا أوجب الوضوء من

---

(١) انظر: لسان العرب ١٢٣/٩- الذخيرة٨١/٢

(٢) انظر: القبس ١٦٢/١-١٦٣

(٣) انظر: المقدمات ١٠٥/١

(٤) حكى ابن عبد البر الإجماع على ذلك، انظر: الاستذكار ٢٣٢/١

يسير الدم إلا مجاهدا وحده.[1]

أما اختلافهم في بناء الراعف فذهبوا في ذلك مذهبين:

الأول: يبني الراعف على ما مضى من صلاته، وهو مذهب الحنفية[2] والمالكية[3] والشافعية في القديم،[4] والحنابلة في رواية[5] وروي ذلك عن أبي بكر وعمر[6] وعلي وسلمان الفارسي وابن مسعود[7] وابن عباس وابن عمر ﷺ ، وبه قال سعيد بن المسيب[8] والثوري والأوزاعي وابن أبي ليلى[9] والزهري والشعبي والنخعي[10] وقتادة وطاوس[11] وداود[12] قال ابن عبد البر: روي بناء الراعف على ما قد صلى ما لم يتكلم عن جماعة التابعين بالحجاز والعراق والشام، ولا أعلم بينهم في ذلك اختلافا إلا الحسن البصري.اهـ[13]

وقال أيضا بعد ذكره الصحابةَ القائلين ببناء الراعف: ولا مخالف لهم في ذلك من الصحابة إلا المِسْور بن مخرمة وحده.[14]

---

(١) انظر: الاستذكار ٢٢٩/١

(٢) انظر: مختصر الطحاوي ص٣٢ ومن مذهبهم أن جميع الأحداث إذا طرأت على المصلي في صلاته من غير تعمد منه أنه يتوضأ ثم يبني على ما قد صلى.

(٣) انظر: المدونة ٤١/١-المقدمات ١٠٥/١

(٤) انظر: المهذب مع المجموع ٥٥٦/٢-٥٥٧ و٧٤/٤- المجموع ٢/٢-٤ و٧٦/٤ و٥٥٧ -مغني المحتاج٧٨/١، وصحح النووي الجديد.

(٥) انظر:المغني٥٠٨/٢ وعندهم رواية يبني إذا كان الحدث من غير السبيلين كالرعاف، ورواية أخرى يبني كل من سبقه الحدث، أي حدث كان.

(٦) انظر قوليهما في: الاستذكار ٢٣١/١ وقول عمر أيضا في: المجموع ٧٦/٤

(٧) انظر أقوالهم في: مصنف عبد الرزاق٣٣٩/٢- المجموع ٧٦/٤ وقول علي أيضا في:الاستذكار ٢٣١/١

(٨) انظر أقوالهم في: الموطأ٣٨/١-مصنف عبد الرزاق٣٣٩/٢- المجموع ٧٦/٤ وقول ابن المسيب أيضا في: الاستذكار٢٢٨/١

(٩) انظر أقوالهم في: الاستذكار ٢٣٢/١

(١٠) انظر أقوالهم في: مصنف عبد الرزاق٣٤٣/٢-الاستذكار ٢٣٢/١- المحلى ١٥٦/٤

(١١) انظر قوليهما في: مصنف عبد الرزاق٣٤٠/٢-٣٤١

(١٢) انظر: المحلى ١٥٧/٤- الاستذكار ٢٣٢/١

(١٣) الاستذكار ٢٣١/١

(١٤) انظر: الاستذكار ٢٣١/١

الثاني: لا يبني الراعف، بل يستأنف صلاته، روي ذلك عن المسور بن مخرمةﷺ [1] وهو مذهب الحنابلة والشافعية في الجديد،[2] وبه قال الحسن البصري،[3] واستحب النخعي وابنُ سيرين قطعَ الصلاة واستئنافها في الرعاف، وروي عن مالك كذلك استحباب قطع الصلاة واستئنافها في الرعاف.[4]

ثم اختلفوا في كون الرعاف حدثا ينقض الوضوء أو ليس بحدث على قولين:

الأول: دم الرعاف ليس بحدث، روي ذلك عن ابن عمر[5] وهو مذهب المالكية والشافعية[6] وبه قال داود وطاوس ويحيى بن سعيد الأنصاري وربيعة وأبو الزناد وأبو ثور، قال يحيى بن سعيد: ما أعلم على الراعف وضوءا، وهذا الذي عليه الناس.[7]

الثاني: دم الرعاف حدث يوجب الوضوء إذا فحش، وهو مذهب الحنفية والحنابلة،[8] وروي ذلك عن علي وابن مسعود وعمر وابن عمر ﷺ، وبه قال علقمة والأسود والشعبي وعروة بن الزبير والنخعي والحكم وحماد والثوري والحسن بن حي وعبيد الله بن الحسن[9] والأوزاعي وإسحاق.[10]

وعلى القول ببناء الراعف فاختلفوا في بناء المنفرد على ما يأتي:

المذهب المالكي، المذهب على أن الراعف إذا كان يرجو انقطاعه أو يشك فيه فإنه يفتله بأصابعه ويمضي في صلاته، إن كان لا يقطر ولا يسيل، وأما إن قطر أو سال فإن تلطخ به الكثير من جسد أو ثيابه

---

(١) الاستذكار ٢٣١/١-المحلى١٥٦/٤

(٢) انظر:المغني ٥٠٨/٢ -الشرح الكبير والإنصاف مع المقنع١٥/٢-المهذب مع المجموع٥٥٦/٢-٥٥٧و٧٤/٤-المجموع٢/٢ ٤و٧٦/٤و٥٥٦-مغني المحتاج ٧٨/١

(٣) انظر: مصنف عبد الرزاق٣٤٢/٢-الاستذكار ٢٣١/١

(٤) انظر أقوالهم في: الاستذكار ٢٢٩/١-٢٣٢

(٥) استذكار ٢٣٢/١

(٦) انظر: الاستذكار ٢٣٠/١-المهذب مع المجموع ٥٥٦/٢-٥٥٧-مغني المحتاج ٧٦/١-٧٨

(٧) انظر أقوالهم في: الاستذكار ٢٣١/١ وقول داود أيضا في: المحلى ١٥٧/٤

(٨) انظر: مختصر الطحاوي ص١٨-الشرح الكبير والإنصاف مع المقنع ١٥/٢

(٩) هو عبيد الله بن الحسن بن حصين بن أبي الحر مالك بن الخشخاش بن حباب بن الحارث العنزي القاضي الفقيه، روى عن خالد الحذاء وداود بن أبي هند وهارون بن رياب، وعنه ابن مهدي وخالد بن الحارث، قال الآجري: قلت لأبي داود عبيد الله بن الحسن عندك حجة؟ قال: كان فقيها. وقال النسائي: فقيه بصري ثقة، ولي قضاء البصرة، وكان ثقة محمودا عاقلا من سادات أهل البصرة فقها وعلما، ووثقه ابن حبان، توفي سنة (١٦٨هـ) انظر: تهذيب التهذيب٧/٧-٨

(١٠) انظر أقوالهم كلهم في: الاستذكار ٢٢٨/١-٢٢٩

قطع الصلاة، وإن لم يتلطخ به ذلك فاستحب ابن القاسم له القطع والاستئناف، واستحب مالك البناء اتباعا لعمل السلف، قال ابن رشد: استحب مالك البناء اتباعا للسلف وإن خالف ذلك القياس والنظر، وهذا على أصله أن العمل أقوى من القياس؛ لأن العمل المتصل لا يكون أصله إلا عن توقيف.[1]

واشترط المذهب لبناء الراعف أن لا يتكلم عامدا أو جاهلا، ولا يمشي على نجاسة ولا يتعدى أقرب مكان يمكنه غسل الدم إلى الأبعد منه، ولا يستدبر القبلة وأن يرجع إلى الجامع إن كان في الجمعة، واختلفوا إذا تكلم ناسيا، أو مشى على قشب يابس.[2]

واتفق المذهب على أن الراعف إذا كان مأموما وصلى مع إمامه ركعة كاملة أنه يخرج فيغسل الدم ثم يبني على ما مضى من صلاته.[3]

واختلفوا في الإمام والفذ إذا رعفا في غضون الصلاة هل لهما البناء أو يستأنفان الصلاة.

أما الإمام ففيه روايتان، والمشهور أنه يبني على ما مضى من صلاته.[4]

وأما الفذ فقد اختلف المذهب فيه أيضا على قولين:

الأول: له أن يبني على ما مضى من صلاته بعد غسل الدم، وهو اختيار اللخمي،[5] وروي ذلك عن مالك،[6] وبه قال محمد بن مسلمة[7] وأصبغ[8] وابن الجلاب،[9] وهو ظاهر "المدونة"، قال فيها: قال مالك: ينصرف من الرعاف في الصلاة، إذا سال شيء أو قطر قليلا كان أو كثيرا فيغسله عنه ثم يبني على صلاته.اهـ [10] وذكره القاضي عبد الوهاب قولا في المذهب دون نسبة.[11]

---

(١) انظر: المقدمات ١٠٧/١

(٢) انظر: المقدمات ١٠٦/١-١٠٧- مختصر خليل مع جواهر الإكليل ٣٨/١-٣٩

(٣) انظر: المقدمات ١٠٥/١-التاج والإكليل ومواهب الجليل ٤٨٤/١

(٤) انظر المصادر السابقة.

(٥) انظر: التبصرة ص٣٤ مواهب الجليل ٤٨٤/١

(٦) انظر: التبصرة ص٣٤-الذخيرة ٩٢/٢-ابن ناجي على الرسالة ٢٣٣/١- مواهب الجليل٤٨٤/١

(٧) انظر: التبصرة ص٣٤-المقدمات ١٠٥/١-التاج والإكليل ومواهب الجليل ٤٨٤/١

(٨) انظر: المقدمات ١٠٥/١-ابن ناجي على الرسالة ٢٣٣/١-التاج والإكليل ومواهب الجليل ٤٨٤/١

(٩) التفريع ٢٦٥/١

(١٠) انظر المدونة ٤١/١ قال ابن لبابة: ظاهر المدونة أن الفذ يبني، حكاه عنه ابن رشد في المقدمات ١٠٥/١

(١١) انظر: المعونة ٢٨٢/١ ذكره بصيغة التمريض (وقيل)

الثاني: لا يبني الفذ، بل يستأنف صلاته بعد غسل دمه، وهو قول ابن حبيب،[1] وذكره القاضي عبد الوهاب قولا في المذهب دون نسبة.[2]

قال اللخمي: وإذا خرج الراعف لغسل الدم جاز له أن يبني على ما كان صلى؛ لما روي عن عبد الله بن عمر وابن عباس وسعيد بن المسيب أنهم خرجوا في الرعاف لغسل الدم ثم بنوا على ما صلوا، وقال مالك: لو لم يكن في الرعاف إلا الرأي لرأيت أن يتكلم ويغسل الدم في الرعاف ثم يبتدئ، ولكن قد جاء في ذلك عمن يقتدى به ما قد جاء. وقال أيضا: أحب إليَّ أن يبتدئ. ويجوز البناء للراعف إذا كان مأمومـا، واختلف في الفذ، قال مالك ومحمد بن مسلمة: جاز أن يبني، ومنعه عبد الملك بن حبيب، والأول أبين، وليس البناء لأجل فضل الجماعة.[3]

سبب الخلاف هو اختلافهم في أن البناء لحرمة الصلاة أو لحرمة الجماعة.[4]

مذاهب بقية العلماء في المسألة، لم أجد للذين أجازوا البناء للراعف هذه الجزئية، فقد أطلقوا القول بجواز البناء للراعف ولم يقيدوا ذلك بأن يكون في صلاة الجماعة، ويقتضي إطلاقهم أن الفذ يبني.

الأدلة: علل اللخمي رحمه الله تعالى ومن معه بأنه معنى لا يمنع البناء فيستوي فيه المصلون كالسلام من اثنتين، ولأنه محتاج لتحصيل فضيلة أول الوقت.[5]

وعلل من منع بأن سبب الرخصة فضيلة الجماعة فقط فلا يدخل فيه الفذ.[6]

أما الأدلة على أصل المسألة في بناء الراعف وعدمه:

استدل من أجاز البناء (اللخمي والجمهور) بما يلي:

١-ما روي عن ابن عمر ﷺ أنه كان إذا رعف انصرف فتوضأ ثم رجع فبنى ولم يتكلم.[7]

٢-عن ابن عباس ﷺ أنه كان يرعف فيخرج فيغسل الدم عنه، ثم يرجع فيبني على ما قد صلى.[8]

---

(١) انظر: التبصرة ص٣٤-المقدمات ١٠٥/١-الذخيرة ٩٢/٢-ابن ناجي على الرسالة ٢٣٣/١-التاج والإكليل ومواهب ٤٨٤/١

(٢) انظر: المعونة ٢٨٢/١ ذكره بصيغة التمريض (وقيل)

(٣) التبصرة ص٣٤

(٤) انظر: عقد الجواهر ١٥٥/١

(٥) انظر: الذخيرة ٩٢/٢

(٦) انظر: المقدمات ١٠٥/١-الذخيرة ٩٢/٢

(٧) الموطأ ٣٨/١

(٨) الموطأ ٣٨/١

٣-عن سعيد بن المسيب أنه رعف وهو يصلي، فأتى حجرة أم سلمة رضي الله عنها فأُتي بوَضوء فتوضأ، ثم رجع فبنى على ما قد صلى.[١]

٤-وروي ذلك عن جماعة من الصحابة، قال ابن عبد البر: لا مخالف لهم من الصحابة إلا المِسور.[٢]

قال ابن حزم: إن غسل النجاسة واجتناب المحرمات فرض بلا خلاف، فهو في مشيه لذلك وفي عمله لذلك مؤدي فرض، ولا تبطل الصلاة بأن يؤدي فيها ما أمر بأدائه؛ لأنه لم يخالف، بل صلى كما أمر، ومن فعل ما أمر به فهو محسن، لقوله تعالى: ﴿ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ﴾ [التوبة: ٩١][٣]

واستدل من قال لا يبني بقول رسول الله ﷺ «لا يقبل الله صلاة بغير طهور»[٤] هذا يستقيم دليلا للذين قالوا دم الرعاف حدث ينقض الوضوء، أما على القول بأن الرعاف ليس حدثا فلا يتوجه لهم دليلا، وقالوا: إن الخروج من الصلاة والمشي بحثا عن الماء لغسل الدم كل ذلك أعمال منافية للصلاة، فلا يبني بعد هذه الأعمال على ما قد صلى، واستدلوا أيضا بما روي عن المِسور أنه رعف في الصلاة فخرج فغسل الدم، ثم استأنف الصلاة.

[٢٥١] ٢-(البناء أو الاستئناف إذا رعف في الأولى بعد الركوع)

هذا التفصيل أيضا من مفردات المذهب، لم أقف على من ذكر هذا التفصيل من أصحاب المذاهب الأخرى، فقد اختلف المذهب في المصلي إذا رعف في أثناء الركعة وبعد أن عقد الإحرام هل يعتد بما فعله من الركعة التي رعف فيها أو لا يعتد به؟ كأن يأتيه الرعاف أثناء القراءة أو في الركوع أو في السجدة، فينصرف ويغسل عنه الدم فإذا رجع هل يبني من حيث خرج من الركعة، أو يلغي عمله في تلك الركعة ويبتدئ الركعة من أولها؟ اختلفوا في ذلك على خمسة أقوال:

الأول: يبني من حيث خرج من الركعة ويعتد بما فعله، فإن رعف في الركوع فإذا رجع بنى على ركوعه، وكذلك إذا رعف في السجود بنى على سجوده، سواء كان ذلك في الركعة الأولى أو في الثانية أو في غيرهما، وهو اختيار اللخمي،[٥] وروى ابن وهب ذلك عن مالك،[٦] ←

(١) انظر: الموطأ ١/٣٨-٣٩

(٢) انظر: الاستذكار ١/٢٣١

(٣) انظر: المحلى ٤/١٥٧

(٤) سبق تخريجه.

(٥) انظر: التبصرة ص٣٥ واستظهره ابن عبد السلام، انظر: التوضيح ل٣٣ب- مواهب الجليل ١/٤٨٥

(٦) انظر: التبصرة ص٣٥- عقد الجواهر الثمينة ١/١٥٥

وبه قال ابن حبيب[١] وروي نحوه عن ابن الماجشون[٢] ومحمد بن مسلمة.[٣]

الثاني: يلغي تلك الركعة التي رعف فيها، ولا يعتد إلا بركعة أتمها بسجدتيها، سواء أكانت الأولى أو غيرها، وهو قول مالك[٤] وابن القاسم،[٥] وبه قال القاضي عبد الوهاب وابن الجلاب،[٦] وروي نحوه عن ابن الماجشون.[٧]

الثالث: إن رعف في الأولى ألغاها، وإن رعف أثناء الثانية اعتد بما فعل فيها، وبنى على ما بقي فيها، روي ذلك أيضا عن مالك وابن القاسم[٨] وابن الماجشون وابن مسلمة.[٩]

الرابع: التخيير، إن شاء بنى على ما فعل منها، وإن شاء ألغاها، وهو قول أشهب.[١٠]

الخامس: إذا رعف في الأولى استأنف الإحرام والإقامة، وإن رعف في الثانية وما بعدها بعد أن عقد الأولى بنى على ما مضى من ركعته، روي ذلك أيضا عن ابن الماجشون.[١١]

قال اللخمي: واختلفوا أيضا في الموضع الذي إذا عقده من الصلاة جاز له أن يخرج وهو في حكم الصلاة وإذا رجع يكون له أن يبني عليه من تلك الركعة، فقال مالك فيمن رعف في أول ركعة من صلاته أو في الثانية أو في الثالثة: إن له أن يخرج ويغسل الدم وهو في حكم الصلاة، ويلغي كل ركعة لم تتم بسجدتيها، فإن رعف في أول ركعة بعد أن قرأ أو ركع أو سجد سجدة فإنه يلغي ذلك، ويحتسب بالإحرام، وإن رعف في الثانية بعد أن قرأ أو ركع أو سجد سجدة ألغى جميع ذلك، واحتسب الركعة

---

(١) انظر: التبصرة ص٣٥- المقدمات ١/١٠٥-١٠٦

(٢) انظر: المقدمات ١/١٠٥-١٠٦-عقد الجواهر الثمينة ١/١٥٥

(٣) انظر: التوضيح ل٣٣ب- مواهب الجليل ١/٤٨٥

(٤) انظر: المدونة ١/٤١-التبصرة ص٣٥- المقدمات ١/١٠٦- عقد الجواهر الثمينة ١/١٥٥ وهو المشهور في المذهب، شهره خليل، انظر: مختصر خليل مع جواهر الإكليل ١/٣٩- التوضيح ل٣٣ب

(٥) انظر: المقدمات ١/١٠٦

(٦) انظر: المعونة ١/٢٨١-التفريع ١/٢٦٥

(٧) التبصرة ص٣٥

(٨) انظر روايتهما في: المقدمات ١/١٠٦

(٩) انظر قوليهما في: التفريع ١/٢٦٥- وقول ابن الماجشون أيضا في: الذخيرة ٢/٨٨-مواهب الجليل ١/٤٨٥

(١٠) انظر: الذخيرة ٢/٨٨

(١١) انظر: المقدمات ١/١٠٦

الأولى. وقال أيضا: إن رفع[1] في أول ركعة قطع، وإن رفع[2] في الثانية لم يقطع. وقال ابن الماجشون مثل ذلك، إذا رعف في الأولى فإنه يقطع، وإن رعف في الثانية بنا على ما صلى منها. وقال ابن حبيب: لـه أن يبني على صلاته، وإن رعف وهو مع الإمام في الأولى أو الثانية ولم يفرغ من تلك الركعة فإذا رجع ركع، وإن لم يكن فرغ من القراءة من الموضع الذي كان انتهى إليه ثم ركع، وإن رعف وهو راكع ثم رفع[3] تمت له تلك الركعة، وإذا رجع ركع وإن لم يكن فرغ، ولا يرجع حين يرجع إلى الركوع، ولكنه يبدأ فيخر ساجدا، وكذلك لو رعف وهو ساجد رفع رأسه من سجوده برعافه فهو تام بها، فإذا رجع للبناء لم يعد لسجودها، وإن رعف وقد تم تشهده ثم قام لرعافه فهو قيام من جلسته تلك، وإنما يرجع للقراءة، وإن رعف في مبدأ جلسته قبل أن يتشهد رجع إلى الجلوس والتشهد، وروى ابن وهب عن مالك أنه قال: إن رعف في الأولى بعد الركوع أو بعد السجود فليأتنف. قال: وقال قبل ذلك: ولو بنى على ما بقي منها لأجزأه. وهذا مثل قول ابن حبيب، وهو أبين.[4]

الأدلة: واستُدِلَّ للخمي ومن معه بأن الرعاف لا يبطل الصلاة، ويبني في القليل والكثير.[5]

استدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

١-قوله ﷺ : «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»[6]

وقياسا على أرباب الأعذار في أواخر الأوقات.[7]

واستدل من خير بأن الأدلة تعارضت فيتخير أيهما شاء.[8]

واستدل من فرق بين الركعة الأولى والثانية بالقياس على الناعس، فإنه يبني ويلحق الإمام في الثانية بخلاف الأولى فإنه يلغيها.[9]

---

(١) لعل الصواب (إن رعف)

(٢) لعل الصواب (إن رعف)

(٣) في النسخة الخطية (ثم رعف) وهو خطأ، والتصحيح من المصادر التي نقلت كلام ابن حبيب، كالمقدمات.

(٤) التبصرة ص٣٥

(٥) الذخيرة ٨٨/٢

(٦) سبق تخريجه

(٧) الذخيرة ٨٨/٢

(٨) انظر: الذخيرة ٨٨/٢

(٩) انظر: الذخيرة ٨٨/٢

[٢٥٢] ٣-(من رعف في الجمعة فخرج لغسل الدم هل يتم صلاته في مكانه أو يرجع إلى المسجد؟)

إذا علم الراعف أنه يدرك الإمام قبل أن يسلم وأمكنه الرجوع إلى الجامع بعد غسل الدم وجب عليه الرجوع إلى المسجد، اتفاقا في المذهب، سواء عقد معه ركعة أم لا؛ لأن المسجد من شروط الجمعة.(١)

وإن لم يعقد مع الإمام ركعة فرعف فخرج فغسل الدم فسلم الإمام قبل أن يرجع فالمشهور أنه يبتدئ الظهر أربعا، وقيل: يبني على إحرامه فيصلي الظهر أربعا.(٢)

وأما إذا عقد مع الإمام ركعة ثم رعف فلما غسل الدم علم أنه لا يدرك الإمام قبل أن يسلم، هل يرجع فيتم صلاته في المسجد أو يتمها في مكانه؟ اختلف المذهب في ذلك على أربعة أقوال:

الأول: لا يجب عليه الرجوع إلى المسجد، بل يجوز له أن يتمها في مكانه، وهو اختيار اللخمي،(٣) وهو قول ابن شعبان،(٤) وذكره ابن شاس قولا في المذهب بصيغة التمريض ولم يعزه لأحد،(٥) وعزاه بعضهم لابن عبد الحكم،(٦) قال خليل: خرجه ابن شاس من قول أشهب في هروب الناس عن الإمام بعد ركعة أنه يضيف إليها أخرى وتجزئه جمعة، قال: لأن الجماعة أحد شروطها كالمسجد.(٧)

الثاني: يجب عليه أن يرجع إلى المسجد الذي بدأ فيه الصلاة، وإلا بطلت الصلاة، وهو قوله في "المدونة"،(٨) وبه قال ابن الجلاب،(٩) وهو المشهور في المذهب.(١٠)

الثالث: إن حال بينه وبين المسجد حائل كوادٍ ونهر فإنه يضيف إليها ركعة أخرى ويسلم، وتكون

---

(١) انظر: المدونة ١/٣٨- التبصرة ص٣٦-المقدمات ١/١١٠

(٢) انظر: المدونة ١/٤١- عقد الجواهر الثمينة ١/١٥٦

(٣) انظر: التبصرة ص٣٦

(٤) انظر: التبصرة ص٣٦-الذخيرة ٢/٨٦-التوضيح ل٢٣أ- التاج والإكليل ١/٤٨٧- مواهب الجليل ١/٤٨٩

(٥) انظر: عقد الجواهر الثمينة ١/١٥٦

(٦) انظر: التوضيح ل٢٣أ

(٧) انظر: عقد الجواهر الثمينة ١/١٥٦-مواهب الجليل ١/٤٩٠

(٨) انظر: المدونة ١/٤١

(٩) انظر: التفريع ١/٢٦٥

(١٠) شهره ابن رشد والباجي وخليل والحطاب والرهوني والمدني وشراح خليل، وقدمه ابن شاس، انظر: البيان والتحصيل ١/٣٠٤-مختصر خليل مع جواهر الإكليل ١/٣٩-٤٠- التوضيح ل٢٣أ عقد الجواهر الثمينة ١/١٥٦-مواهب الجليل ١/٤٨٩-الرهوني١/٣٣٢ -الزرقاني ١/١٧٠-الدسوقي ١/٢٠٧-منح الجليل ١/٢١٥-الخرشي١/٢٤١

نافلة، ثم يصلي الظهر أربعا، وهو قول المغيرة[1] وسحنون.[2]

وذكر ابن شاس قولا أن من حال بينه وبين المسجد حائل فإنه يتم الصلاة بموضعه، وإن أمكن من الوصول إلى المسجد رجع إليه،[3] ولم يعزه لأحد، وأظنه يعني قول المغيرة، وفيه نوع من الإبهام.

الرابع: يتمها جمعة في أقرب مسجد تصلى فيه الجمعة، وهو مفهوم من تعليل قول مالك في "العتبية"، وهو تعليل "المدونة"، قال ابن رشد: وقال به بعض أصحابنا.[4] ونص "المدونة": إلا أن تكون جمعة فإنه يرجع إلى المسجد؛ لأن الجمعة لا تكون إلا في المسجد. اهـ[5]

وقال في العتبية: أرى أن يرجع إلى المسجد فيركع ركعة، وإن صلى في بيته ابتدأ أربعا؛ لأن الجمعة لا تصلى في البيوت. اهـ[6]

فيفهم من النصين أن الشرط أن يتمها في مسجد ولا يتعين المسجد الذي بدأها فيه.

قال اللخمي: واختلف في الجمعة إذا علم أنه لا يدركه على ثلاثة أقوال: فقال في "المدونة": يرجع إلى الجامع. وقال المغيرة: إن حال بينه وبين الرجوع وادٍ فليضف إليها أخرى، ثم يصلي أربعا. وقال ابن شعبان: الاختيار أن يرجع إلى أدنى موضع يصلي بصلاة الإمام فيتم هناك؛ لأن الجمعة لا تكون إلا في المسجد. فإن أتم في موضعه لم أر عليه إعادة. فرأى أن الرجوع إلى الجامع مع القدرة على ذلك مختلف فيه، وهذا أحسن، وإنما يجب الرجوع إلى الجامع إذا كان يأتي بشرط الجمعة، وأما إذا كان يصليها فذا ولا يأتي بها على شروطها كانت صلاته في موضعه أحسن.[7]

مذاهب بقية العلماء، هذه المسألة أيضا من تفريعات المذهب، لم أجدها في بقية المذاهب.

الأدلة: استدل اللخمي ومن معه بما يلي:

---

(١) انظر: التبصرة ص٣٦-المقدمات ١/١١٠-التوضيح ل٢٣أ-مواهب الجليل ١/٤٨٩

(٢) انظر: العتبية مع البيان ٢/١٩٤

(٣) انظر: عقد الجواهر الثمينة ١/١٥٦

(٤) انظر: البيان والتحصيل ١/٣٠٣-٣٠٤

(٥) المدونة ١/٤١

(٦) العتبية مع البيان والتحصيل ١/٣٠٣ والغريب أن كثيرا من علماء المذهب نسبوا هذا الكلام لابن القاسم، مع أنه نص صريح من الإمام مالك، قال فيها: قال مالك فيمن أصابه الرعاف يوم الجمعة بعد أن صلى ركعة فغسل الدم عنه، قال: أرى أن يرجع إلى المسجد....إلخ

(٧) التبصرة ص٣٦

١-لأنه يصليها فذا ولا يأتي بها على شروطها فكانت صلاته في موضعه أحسن.[١]

٢-ولأنه لو صلى ثم أحدث صحت صلاته.[٢]

٣-ولأن المسجد إنما يجب عند استكمال الشروط، وقد فاتت الجماعة والإمام، فلا يجب الجامع.[٣]

٤-ولأنه لو أدرك أحد ثمة ركعة وهو مسبوق لأتمها ثمة منفردا وكذلك الراعف.[٤]

٥-ولأنه لو أدرك الإمام في الثانية ووقف في الطرقات لضيق المسجد مع اتصال الصفوف، فإذا سلم الإمام وانصرف الناس يبقى وحده في الطريق ليأتي بالركعة الثانية فكذلك هنا.[٥]

واستدل من ألزم الرجوع إلى المسجد وأبطل الصلاة مع عدم الرجوع إليه بأن الجامع من جملة شروط الجمعة فلا تصح دونه.[٦]

وأما قول المغيرة فلم أجد له دليلا.

[٢٥٣] ٤-(إذا اجتمع لدى الراعف بناء وقضاء فكيف يفعل؟)

البناء عبارة عما فات بعد الدخول مع الإمام، والقضاء عبارة عما فات قبل الدخول مع الإمام.

تعني هذه المسألة أن الراعف قد يسبقه الإمام ببعض ركعات، ثم يصلي معه بعض ركعات، ثم يرعف فيخرج لغسل الدم فتفوته ركعات، وبعبارة أخرى: قد يُسبَق الراعف ببعض ركعات قبل الرعاف وتفوته بعضُها بعد الرعاف، هل يبدأ بعد سلام إمامه بما فاته قبل الرعاف وهو قضاء، أو يبدأ بما فاته بعد الرعاف، وهو بناء؟ ثم هل يجلس في ثالثته باعتبارها رابعة إمامه، أو لا يجلس تغليبا لحقه على حق الإمام؟ اختلف في المذهب على قولين:

الأول: يبدأ بالقضاء، ثم البناء، أي يبدأ بما فاته قبل الرعاف، ثم يأتي بما فاته بعد الرعاف، ولا يجلس إلا في موضع يستحق الجلوس فيه تغليبا لحقه، وهو قول ابن حبيب[٧] واختار اللخمي عدم الجلوس إلا في

---

(١) انظر: التبصرة ص٣٦

(٢) انظر: الذخيرة ٢/٨٦-مواهب الجليل ١/٤٨٩

(٣) انظر: الذخيرة ٢/٨٦-مواهب الجليل ١/٤٨٩

(٤) انظر: الذخيرة ٢/٨٦-مواهب الجليل ١/٤٨٩

(٥) انظر: مواهب الجليل ١/٤٨٩

(٦) انظر: الذخيرة ٢/٨٦

(٧) انظر: التبصرة ص٣٦

موضع جلوسه أي في الثانية، ولا يجلس في ثالثته ولو كانت رابعة إمامه.[1]

الثاني: يبدأ الراعف بالبناء ثم يقضي، أي: يبدأ بما فاته بعد الرعاف، ثم يقضي ما فاته قبل الرعاف، ويجلس في محل جلوس إمامه، وإن لم يكن موضع جلوسه هو، تغليبا لحق الإمام، وهو قول ابن القاسم وابن حبيب وابن المواز، وروي مثله عن سحنون، وهو المشهور في المذهب.[2]

ومن صور ذلك :

الصورة الأولى: أن تفوته الركعة الأولى ويصلي الثانية ويرعف فتفوته بقية الصلاة، فعند ابن القاسم يبدأ بالبناء فيأتي بركعة بأم القرآن فقط، وهي ثانيته فيجلس، ثم يقوم فيأتي بأخرى بأم القرآن فقط، ويجلس أيضا كما كان إمامه يفعل تغليبا لحق الإمام وإن كانت ثالثته، ثم يقوم فيأتي بركعة بأم القرآن وسورة قضاء ويسلم. وعند سحنون يبدأ بالقضاء فيأتي بركعة بأم القرآن وسورة ويجلس، ثم يقوم ويأتي بركعتين بأم القرآن فقط، ولا يجلس بينهما، ويوافقه اللخمي رحمه الله تعالى في عدم الجلوس بينهما. ونظير هذه المسألة مقيم أدرك ركعة من صلاة المسافر فإنه هكذا يفعل على هذا التفصيل سواء بسواء.

الصورة الثانية: أن تفوته الأولى ويصلي مع الإمام الوسطيين ويرعف في الرابعة، فعلى قول ابن القاسم فإنه يبدأ بالبناء فيأتي بالرابعة بأم القرآن فقط، وهي ثالثته، ويجلس لأنها رابعة إمامه، ثم يقوم فيقضي الركعة الأولى بأم القرآن وسورة، وعند سحنون يأتي بالأولى قضاء بالفاتحة وسورة ولا يجلس لأنها ثالثته، ثم يأتي بالرابعة بالفاتحة فقط ويسلم، ويوافقه اللخمي في عدم الجلوس في الثالثة تغليبا لحقه.

الصورة الثالثة: أن تفوته الأوليان ويصلي الثالثة ويرعف في الرابعة، فعند ابن القاسم يأتي بالرابعة بناء بالفاتحة فقط، وهي ثانيته ويجلس عند الجميع، ثم يقوم فيأتي بالأولى والثانية بأم القرآن وسورة قضاء ويسلم، وعند سحنون يبدأ بالأوليين بأم القرآن وسورة ويجلس بينهما، ثم يأتي بالرابعة بأم القرآن فقط بناء.[3]

ويتصور اجتماع البناء والقضاء أيضا في صلاة الخوف في الحضر، فإذا سبقه الإمام بركعة، وأدركه في الثانية، فإذا جلس الإمام انتظارا للطائفة الثانية فإنه إن بدأ بالبناء أتى بركعة بأم القرآن فقط، وهي ثانيته وثالثة إمامه تقديراً، ويجلس ثم يقوم فيأتي بأخرى بفاتحة الكتاب فقط، وهي ثالثته ورابعة إمامه فيجلس عند ابن القاسم ولا يجلس عند اللخمي وسحنون، ثم يأتي بالأولى بالفاتحة وسورة قضاءً، وعند سحنون يأتي بالأولى أوّلاً قضاءً بالفاتحة وسورة، ثم يجلس، ثم يقوم ويأتي بركعتين ولاءً بفاتحة الكتاب فقط بناءً.

---

(١) انظر: التبصرة ص٣٦

(٢) انظر: التبصرة ص٣٦

(٣) انظر هذه الصور في : الذخيرة ٢/٩٠-التوضيح ل٢٣ب-التاج والإكليل ١/٤٩٦ بالمعنى تصرفت فيها.

قال اللخمي: وقد يجتمع في صلاة الراعف بناء وقضاء، وذلك في ثلاث مسائل: وهو أن تفوته الأولى ويدرك الوسطين، ويرعف في الرابعة، أو يدرك الثانية ويرعف في باقي الصلاة، أو يدرك الثالثة ويرعف في الرابعة فهو فيما سبقه به الإمام قاضٍ وفيما رعف فيه بانٍ، واختلف بأي ذلك يبتدئ؟ فقال ابن القاسم في كتاب محمد: يبني ثم يقضي. وقاله ابن حبيب. وقال سحنون: يبتدئ بالقضاء. فعلى القول الأول يقرأ فيما يبتدئ بأم القرآن وحدها، وسواء كان الباقي ركعة أو ركعتين؛ لأنه إنما يكون بانيا في الثالثة والرابعة أو في واحدة منهما لا غيرهما، وإنما يفترق الجواب في الجلوس، فإن أدرك الوسطى ثم أتى بالتي رعف فيها قرأ بأم القرآن وحدها، ثم اختلفوا في الجلوس، فقال ابن القاسم: يجلس؛ لأنها رابعة إمامه، وقال ابن حبيب: لا يجلس؛ لأنها ثالثته، وهو أحسن، وليس ذلك بموضع جلوس له، وإنما كان جلوسه مع الإمام لئلا يخالفه، فإن أدرك الثانية وحدها وكان بانيا في ركعتين يجلس في الأولى منهما؛ لأنها ثانية له، ويختلف في الأخرى حسب ما تقدم، فإن أدرك الثالثة وحدها كان بانيا في ركعة، وإذا أتى بها جلس؛ لأنها ثانية له ورابعة إمامه، فاتفق فيها الجلوس بالوجهين جميعا، فإذا فرغ مما رعف فيه أتى بما سبقه به الإمام وقرأ فيه بأم القرآن وسورة، وإن سبقه بركعتين أتى في كل واحدة منهما بأم القرآن وسورة، وقال ابن القاسم في كتاب محمد فيمن أدرك الثانية من الظهر: يأتي بركعة بأم القرآن ويجلس؛ لأنها ثانية له، ثم بركعة بأم القرآن ويجلس؛ لأنها رابعة إمامه، ثم بركعة القضاء بأم القرآن وسورة، وعلى قول سحنون يبتدئ بالقضاء، فإن أدرك الوسطين كان القضاء بركعة يبتدئ فيها بأم القرآن وسورة ثم يقوم؛ لأنها ثالثة في الهيئة، وإن أدرك الثانية[1] وحدها كان القضاء ركعة أيضا إلا أنه يجلس إذا أتى بها؛ لأنها ثانية[2] له، فإن أدرك الثالثة وحدها كان القضاء ركعتين يجلس في الأولى منهما وحدها، وإذا فرغ من القضاء أتى بما رعف فيه.[3]

الأدلة: علل اللخمي ومن معه بأن الموضع ليس بموضع جلوس له، وإنما كان جلوسه مع الإمام لئلا يخالفه، وقد سلم الإمام وانقطعت المتابعة بينهما فاستقل بأفعاله.

وعلل ابن القاسم بأنه يجب أن يفعل صلاته كما فعلها إمامه؛ لأنه تابع له فيجلس في كل موضع جلس فيه إمامه وإن لم يكن له بموضع جلوس تأدبا لإمامه.

هذه المسألة أيضا من تفريعات المذهب، لم أجدها في المذاهب الأخرى، والله أعلم.

---

(١) في النسخة (الثالثة) وهو خطأ

(٢) في النسخة (الثالثة) وهو خطأ

(٣) التبصرة ص٣٦

المبحث العشرون اختيارت اللخمي في مسائل صلاة الجمعة

وتحته عشرون مسألة وهي:

الأولى: حكم غسل الجمعة

الثانية: إجزاء المسافر الجمعة إذا صلاها عن الظهر.

الثالثة: التخلف عن الجمعة لخوف من حبس الغريم.

الرابعة: التخلف عن الجمعة لعذر العِرس.

الخامسة: من زوحم عن الركوع في صلاة الجمعة.

السادسة: من زوحم عن السجود في ثانية الجمعة.

السابعة: من أدرك ركعة فأتى بالثانية بعد سلام الإمام ثم تذكر أنه ترك سجدة، ولا يدري من أي ركعة هي.

الثامنة : الصلاة على ظهر المسجد بصلاة الإمام.

التاسعة: من صلى الجمعة في الطرقات مختارا وفي المسجد مكان.

العاشرة: حكم إقامة جمعتين في مصر واحد إذا كثر الناس.

الحادية عشرة: البيع والشراء بعد أذان الجمعة.

الثانية عشرة: حكم أكل الربح إذا باع بعد الأذان.

الثالثة عشرة: حكم عقد النكاح بعد أذان الجمعة.

الرابعة عشرة: حكم الإنصات إذا لغا الإمام في الخطبة.

الخامسة عشرة: حكم الخطبة والطهارة لها.

السادسة عشرة: حكم الاكتفاء بخطبة واحدة.

السابعة عشرة: ما يقرأ في صلاة الجمعة.

الثامنة عشرة: من صلى الظهر يوم الجمعة قبل صلاة الإمام.

التاسعة عشرة: صلاة الظهر جماعة لمن فاتتهم الجمعة لأعذار.

العشرون: آخر وقت الجمعة.

الحادية والعشرون: السفر يوم الجمعة.

الثانية والعشرون: تحية المسجد لمن دخل المسجد والإمام على المنبر.

[٢٥٤] ١-(حكم غسل الجمعة)

أجمع العلماء على أن غسل الجمعة مشروع، وأجمعوا على أنه ليس شرطا لصحة الجمعة، وأن من صلى الجمعة بوضوء ولم يغتسل أن صلاته صحيحة ماضية.[١]

واختلفوا في حكم الغسل لها هل هو سنة أو مستحب أو واجب، على ما يأتي بيانه.

المذهب المالكي، اختلف المذهب في ذلك على أربعة أقوال:

الأول: لا يجب غسل الجمعة لمن لا رائحة كريهة له، بل سنة، ولمن له رائحة كريهة واجب، كالحوَّات والقصَّاب وآكل الثوم والبصل والكراث، وهو اختيار اللخمي.[٢]

الثاني: إن غسل الجمعة سنة مؤكدة، وهو قول مالك وأكثر أصحابه،[٣] وهو المشهور.[٤]

الثالث: غسل الجمعة مستحب، وهو رواية أشهب عن مالك[٥]، وبه قال ابن شاس والقرافي.[٦]

الرابع: غسل الجمعة واجب، قاله ابن أبي زيد في "الرسالة"،[٧] قال خليل والقرافي: حكى اللخمي الوجوب،[٨] وقال عياض: وتأول ابن المنذر أن الوجوب مذهب مالك، وحكاه الخطابي عنه وعن الحسن.[٩]

---

(١) انظر: الاستذكار ١٣/٢

(٢) انظر: التبصرة ص١٢٣ قال ابن ناجي في شرح الرسالة ٢٥٢/١ : قال اللخمي: يجب على من له رائحة يذهبها الغسل، ويستحب لغيره. نقل المازري كلام اللخمي، ولم يصرح باسمه، ثم قال: قال بعض أشياخي: الغسل لمن له رائحة واجب، واعتمد على النهي لآكل الثوم عن دخول المسجد. انظر شرح التلقين ١٠٢٣/٣

(٣) انظر: الاستذكار ١٥/٢-التفريع ٢٣١/١-الكافي ص٧٠-المعونة ٣١٢/١

(٤) انظر: المعونة ١/ ٣١٢، والاستذكار ١٥/٢- والمنتقى ١/ ١٨٥، وشرح ابن ناجي على الرسالة ١/ ٢٥٢ شهره خليل في مختصره ٩٧/١ وفي التوضيح ل١٣٩أ ، وقال القاضي عياض في إكمال المعلم (٢٣٢/٣): هو حقيقة مذهب مالك والمعروف من قوله ومعظم قول أصحابه. وقال ابن ناجي: هو المعروف في المذهب.

(٥) انظر: الاستذكار ١٥/٢-ابن ناجي على الرسالة ٢٥٢/١

(٦) انظر: عقد الجواهر الثمينة ٢٣٤/١- الذخيرة ٣٤٨/٢

(٧) انظر: الرسالة مع شرح زروق ٢٥٢/١ قال فيها: والغسل لها واجب. اهـ وأوله الشراح بأن مقصوده أنه واجب وجوب السنن، لا أنه واجب وجوب فرض. ولكن ظاهره وجوب فرض.

(٨) انظر: الذخيرة ٣٤٨/٢ التوضيح ل١٣٩أ لم أجده في تبصرته. قال خليل: ورد ابن بشير قول اللخمي بالوجوب، فقال: إنه ليس في المذهب، وإنما عوّل اللخمي على إطلاقات وقعت.

(٩) انظر: إكمال المعلم ٢٣٢/٣

قال اللخمي : الغسل للجمعة سنة، واختلف في وجوبه، وهل من شرطه أن يكون متصلا بالرواح، ولا خلاف أنه ليس بشرط في الإجزاء، وأن من صلى بغير غسل ناسيا أو عامدا أجزأته صلاته، وقال ابن حبيب: لا يُؤثَّمُ تاركه. وقال أبو جعفر الأبهري: اختلف أصحاب مالك في ذلك، وقال بعضهم: هو سنة مؤكدة، لا يجوز تركها إلا لعذر، وقال بعضهم: هو مستحب، قال: واستدل من قال بوجوبه بقول النبيﷺ: «غسل الجمعة واجب على كل محتلم» واستدل من قال إنه مستحب بحديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان الناسُ عمالَ أنفسِهم، ولم تكن لهم كفاءة، وكان يكون لهم تفل[1]، فقال لهم رسول الله ﷺ: «لو اغتسلتم» ولقوله: «من توضأ فبها ونعمتْ ومن اغتسل فالغسل أفضل»، قال الشيخ –اللخمي–: الغسل لمن لا رائحة له حسن، ولمن له رائحة واجب، كالحوات[2] والقصَّاب[3] وغيرهما، وعلى من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أن يغتسل كي ما يزول ذلك عنه؛ لقول النبي ﷺ: «من أكل هذه الشجرة فلا يقرب مسجدنا» وأسقط حقه من المسجد، وإذا كان من حق المصلين والملائكة والمسجد أن يخرج عنهم وكان حضور الجمعة واجبا وجب عليه أن يزيل ما عليه من تلك الروائح، وأما قول النبي ﷺ فيمن كان يوجد منه الريح: «لو اغتسلتم» ولم يوجب ذلك، فإن تلك الروائح قد ألفها بعضهم من بعض ولم يستثقلوها، وليست رائحة العيا[4] كغيرها.[5]

مذاهب العلماء في المسألة، اختلفوا في ذلك على قولين:

الأول: غسل الجمعة سنة، روي ذلك عن ابن مسعود وابن عباس ﷺ،[6] وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة[7]، ←

---

(١) تفل بفتح التاء والفاء وكسر الفاء، تفلا، أي رائحة كريهة، تفل الشيء إذا تغيرت رائحته. انظر: إكمال المعلم٣/٢٣٣-لسان العرب١١/٧٧

(٢) من الحوت وهو السمك المعروف، انظر: لسان العرب ٢/٢٦-٢٧ والحوات نسبة إلى الاحتراف بالعمل في الحوت، كالتمار واللبان فيمن يشتغل بالتمر واللبن.

(٣) من القصب وهو القطع، والقصَّاب والقاصب: الجزار، سمي الجزار قصابا إما أن يكون من القطع، أو لأنه يأخذ الشاة بقصبتها أي بساقها، وقيل سمي قصابا لأنه ينقي أقصاب البطن. انظر: لسان العرب ١/٦٧٥

(٤) هكذا يظهر في النسخة.

(٥) التبصرة ص١٢٣

(٦) انظر أقوالهم في: ابن أبي شيبة٢/٩٤-٩-ابن عبد الرزاق٣/ ٢٠٠-الأوسط٤/ ٤١-٤٢-الاستذكار٢/١٦-المغني ٣/٢٢٥

(٧) انظر: المبسوط ١/ ٨٩ - الاختيار ١/ ١٣-الأم ١/ ٣٣٧- المجموع ٤/ ٥٣٢، ٥٣٣، ٥٣٥-المغني ٣/ ٢٢٤-٢٢٥-الشرح الكبير والإنصاف مع المقنع ٥/٢٦٨-٢٦٩ قال المرداوي: هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب، ونص عليه.

وبه قال الثوري، والأوزاعي وعطاء[1] وابن المنذر[2] قال ابن عبد البر: وقد أجمع العلماء على أن صلاة من شهد الجمعة على وضوء دون غسلٍ جائزةٌ ماضيةٌ. وقال الباجي: أجمع فقهاء الأمصار على أن الغسل للجمعة ليس بواجب. وقال القاضي عياض: وعامة فقهاء الفتيا وأئمة الأمصار على أنه سنة.[3]

الثاني: غسل الجمعة واجب، روي ذلك عن أبي هريرة وابن عمر وأبي سعيد، وروي عن عمر وعمار ﷺ ما ينم على الوجوب،[4] وحكي عن أُبَيٍّ وجوبه،[5] وهو رواية للحنابلة[6]، وبه قال عمرو بن سليم[7] والحسن[8] وأهل الظاهر،[9] وهو رأي شيخ الإسلام ابن تيمية، إلا أنه أوجبه على من به رائحة كريهة كصنيع اللخمي[10]

الأدلة: استدل اللخمي ومن وافقه على عدم وجوب الغسل لمن لا رائحة له بما يأتي:

١-حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ فأحسن الوضوء، ثم أتى الجمعة، فاستمع وأنصت، غفر له ما بينه وبين الجمعة...»[11] الحديث.

اقتصر ﷺ على ذكر الوضوء دون الغسل، فدل ذلك على عدم وجوب الغسل.

٢-قوله ﷺ : «من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل»[12]

---

(١) انظر أقوالهم في: عبد الرزاق٣/١٩٧-١٩٨-الأوسط٤/٤٢-الاستذكار٢/١٥-المغني ٣/٢٢٥

(٢) انظر: الأوسط ٤/ ٤٢- ٤٣- والمغني ٣/ ٢٢٥.

(٣) الاستذكار ٢/١٣-المنتقى ١/١٨٦-إكمال المعلم ٣/٢٣٢

(٤) انظر أقوالهم في:عبد الرزاق٣/١٩٨-الأوسط ٤/٤٠-٤١-المغني ٣/٢٢٥-الشرح الكبير٥/٢٦٩ وقول أبي هريرة أيضا في: الموطأ١/١٠١

(٥) قاله المازري في شرح التلقين ٣/١٠٢٢

(٦) انظر: المغني ٣/٢٢٥- الشرح الكبير مع المقنع ٥/٢٦٩-الإنصاف مع المقنع ٥/٢٦٨ قال المرداوي: اختاره أبو بكر، وهو من المفردات، وأوجبه الشيخ تقي الدين على من له عَرَقٌ أو ريح يتأذى به الناسُ، وهو من المفردات أيضا.

(٧) انظر: المغني ٣/٢٢٥-الشرح الكبير مع المقنع ٥/٢٦٩ هو عمرو بن سليم بن خَلدة الأنصاري الزرقي، تابعي ثقة، توفي سنة (١٠٤) هـ انظر: تهذيب التهذيب ٨/٤٤-٤٥

(٨) انظر: الأوسط٤/٤١-شرح التلقين ٣/١٠٢٢

(٩) انظر: المحلى٥/٧٥-٧٦-الاستذكار ٢/١١- شرح التلقين ٣/١٠٢٢-المنتقى ١/١٨٦

(١٠) انظر: الإنصاف مع المقنع ٥/٢٦٨

(١١) أخرجه مسلم١/٥٨٨ ح(٢٧/٨٥٧) الجمعة، باب فضل من استمع، وأنصت في الخطبة.

(١٢) أخرجه أبو داود١/٢٥١ ح(٣٥٤) الطهارة، باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة، والترمذي١/٥٠٦ ح(٤٩٧) الجمعة، باب في الوضوء يوم الجمعة، والنسائي٣/١٠٥ ح(١٣٧٩) الجمعة، باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة، ==

قوله ﷺ: « من اغتسل فالغسل أفضل» دليلٌ على السنيّة؛ لأن الأفضلية ينافي الإيجاب.

٣-قال أبو هريرة ﷺ: بينما عمر يخطب الناس يوم الجمعة، إذ دخل عثمان، فعرّض[١] به عمر، فقال: ما بال رجال يتأخرون بعد النداء، فقال عثمان: يا أمير المؤمنين، ما زدتُ حين سمعت النداء أن توضأتُ ثم أقبلتُ، فقال عمر: والوضوء أيضًا، ألم تسمعوا النبي ﷺ يقول: «إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل»[٢]

إن عمر ﷺ ومن حضر الجمعة من الصحابة أقرّوا عثمان على ترك الغسل، ولم يأمروه بالرجوع له، ولو كان واجباً لما تركه عثمان، ولا أقرّه الصحابة على ذلك، بل لأمروه بالرجوع له، فكان ذلك بمثابة الإجماع[٣]

٤-عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان الناس ينتابون[٤] الجمعة من منازلهم من العوالي[٥] فيأتون في العباء[٦]، ويصيبهم الغبار، فيخرج منهم الريح، فأتى رسولَ الله ﷺ إنسانٌ منهم وهو عندي، فقال رسولُ الله ﷺ: « لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا»[٧]

فقوله ﷺ:«لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا» يقتضي عدم الوجوب؛ لأن تقديره لكان أفضل، وأكمل.

عن أبي سعيد الخدري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «غُسل يوم الجمعة على كل محتلم، وسواك، ويمس

==

وأحمد٥/٨ و١١ و١٥، وابن أبي شيبة٢/٩٢ والطحاوي في شرح معاني الآثار١/١١٩ وقال الترمذي: حديث حسن. وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود١/٧٢ وصحيح سنن الترمذي ١/١٥٤

(١) التعريض: هو خلاف التصريح من القول . انظر: النهاية ٣/ ٢١٢

(٢) أخرجه البخاري١/٢٨٠ ح(٨٧٧) كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة، ومسلم١/٥٨٠ ح(٤/٨٤٥) واللفظ له في كتاب الجمعة.

(٣) انظر: إكمال المعلم ٣/٢٣٣-المغني ٣/٢٢٦-المجموع ٥/ ٥٣٥

(٤) ينتابون: أي يأتون نوباً، والانتياب الافتعال من النوبة وهو المجيء. انظر: إكمال المعلم ٣/ ٢٣٣

(٥) العوالي: هو جمع العالي ضدّ السافل، وهي ضيعة بينها وبين المدينة أربعة أميال، وقيل: ثلاثة. وقيل: هي القرى المجتمعة حول المدينة، وهي من المدينة على ثلاثة أميال فصاعدا. وهي اليوم متصلة بالمدينة، وحي من أحيائها، يقع في الجنوب الشرقي من المسجد النبوي. انظر: معجم البلدان ٤/ ١٦٦ وفتح الباري ٢/ ٢١٥ ومعجم الأمكنة الوارد ذكرها في صحيح البخاري ص٣٣٠

(٦) العباء : بالمدّ جمع عباءة، وعباية، وهو ضربٌ من أكسية خشان فيها خطوط . انظر: إكمال المعلم ٣/٢٣٣ وفي البخاري (الغبار) بالغين المعجمة والراء في آخره، قال الحافظ: كذا وقع للأكثر، وعند القابسي ((فيأتون في العباء)) بفتح المهملة والمدّ، وهو أصوب، وكذا عند مسلم والإسماعيلي وغيرهما من طريق ابن وهب (الفتح ٢/٣٨٦ برقم ٨٥٨)

(٧) أخرجه البخاري ١/ ٢٨٦-٢٨٧ ح (٩٠٢) الجمعة، باب من أين تؤتى الجمعة، وعلى من تجب، ومسلم ٢/٥٨١ ح(٦/٨٤٧) الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال.

من الطيب ما قدر عليه»[1] فسوى بين السواك ومس الطيب وبين غسل الجمعة، ومعلوم أن مس الطيب والسواك ليسا بواجبين، فكذلك الغسل.واستدل من قال بوجوبه بما يلي:

١-عن أبي سعيد الخدري ﷺ أن النبيﷺ قال: «الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم»[2]

٢-عن ابن عمر ﷺ عن النبي ﷺ قال: «إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل»[3]

وفي لفظ له «من جاء منكم الجمعة فليغتسل»[4]

٣-عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «حق لله على كل مسلم أن يغتسل في كل سبْعة أيام يوما، يغسل رأسه وجسده»[5]

٤-عن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا راح أحدكم إلى الجمعة فليغتسل»[6]

واستدل اللخمي على وجوبه على من به رائحة كريهة بما يلي:

١-عن جابر بن عبد الله ﷺ عن النبي ﷺ قال: «من أكل من هذه البقلة الثوم، وقال مرة: من أكل البصل والثوم والكراث فلا يقربن مسجدنا، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم»[7]

٢-عن بن عمر ﷺ أن النبي ﷺ قال: «من أكل من هذه البقلة فلا يقربن مساجدنا حتى يذهب ريحها»[8]

٣-عن أبي هريرة عن النبيﷺ:«من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا ولا يؤذينا بريح الثوم»[9]

---

(١) أخرجه البخاري١/٢٨١ ح(٨٨٠) الجمعة، باب الطيب يوم الجمعة، ومسلم٢/٥٨١ ح(٨٤٦/٧) الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة

(٢) أخرجه مسلم ١/٥٨٠ ح(٨٤٦/٥) الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال وبيان ما أمروا به.

(٣) أخرجه البخاري١/٢٨٠ ح(٨٧٧) الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة، ومسلم ١/٥٨٠ ح(٨٤٤/١) الجمعة، باب أول كتاب الجمعة.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ٢/٥٨٠ ح(٨٤٤/١) الجمعة، باب أول كتاب الجمعة.

(٥) أخرجه مسلم ١/٥٨٢ ح(٨٤٩/٩) الجمعة باب الطيب والسواك يوم الجمعة.

(٦) أخرجه البخاري١/٢٨٢ ح(٨٨٢) الجمعة، باب فضل الجمعة، ومسلم٢/٥٨٠ ح(٨٤٥/٤) الجمعة، باب أول كتاب الجمعة.

(٧) أخرجه البخاري ١/٢٧٤ ح(٨٥٤) الأذان، باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث، ومسلم ١/٣٩٥ ح(٥٦٤/٧٤) المساجد، باب نهي من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو نحوها.

(٨) أخرجه البخاري١/٢٧٤ ح(٨٥٣) الأذان، باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث، ومسلم ١/٣٩٥ ح(٥٦٤/٦٩) المساجد، باب نهي من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو نحوها.

(٩) أخرجه مسلم ١/٣٩٤ ح(٥٦٣/٧١) في باب نهي من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو نحوهما.

٤-عن أنس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «من أكل من هذه الشجرة فلا يقربْنا أو لا يصلين معنا»[١]

قال اللخمي إثره: وأسقط حقه من المسجد، وإذا كان من حق المصلين والملائكة والمسجد أن يخرج عنهم وكان حضور الجمعة واجبا وجب عليه أن يزيل ما عليه من تلك الروائح.

الترجيح: بعد عرض هذه الأقوال وأدلتها تبين لي رجحانُ ما ذهب إليه الجمهور فيمن لم تكن له رائحة كريهة، ورجحانُ ما ذهب إليه اللخمي فيمن له رائحة كريهة؛ وذلك لما يلي:

أما كون الغسل لها سنة لمن لا رائحة له فلأدلة الجمهور.

وأما من له رائحة كريهة فلأدلة اللخمي ومن وافقه، فهي صحيحة وصريحة الدلالة على تحريم اقتراب مَنْ له رائحة البصل أو الثوم أو الكراث من المسجد، ويقاس عليها الروائح الكريهة الأخرى لاشتراكها في العلة وهي إيذاء المصلين، فإذا كان إيذاءُ المصلين من الملائكة والناس منهيّاً عنه وحضورُ الجمعة واجباً على المكلف الذي توفرت فيه الشروط كان إزالةُ تلك الروائحِ واجباً؛ لقاعدة (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب)

فقد رام اللخمي الجمع بين هذه الأدلة وإعمالها كلها فقيد استحبابَ الغسل بعدم وجود رائحة مؤذية وأوجبه عند وجودها تمشيا مع كافة الأدلة، فهذا مسلك محمود وقاعدة جيدة في التعامل مع نصوص الشرع، فهو أولى من تجزئتها وأخذ بعضها مع ترك البعض الآخر، ولم أر من نحا هذا المنحى إلا هو وشيخ الإسلام ابن تيمية رحمهما الله، ولا يستقيم الركون إلى أدلة الجمهور فقط وإطلاق السنة على غسل الجمعة دون تقييده بما قيده اللخمي ومن معه؛ للأدلة المذكورة في ذلك، والمالكية تمنع مَنْ أكل ثوما دخولَ المسجد، وجعلوا ذلك عذرا مبيحا للتخلف عن الجمعة.[٢]

أما قول اللخمي بأن الغسل لها لمن لا رائحة له حسن، فإن أراد بذلك اصطلاح المالكية بأنه مستحب - كما قال بعضهم- وهو دون السنة فليس بسديد؛ لأن الأدلة التي دل ظاهرُها على الوجوب قوية وصريحة، لولا وجود أدلة أخرى تعارضها وتصرفها عن الوجوب لما ساغ لأحد أن يقول بعدم الوجوب، فإذا صرفت عن الوجوب لموجب فتبقى سنة مؤكدة، لا ينبغي تركها إلا لعذر، والذي يقوى عند النظر إلى هذه الأدلة أن الأمر بالغسل متأكد وقوي، ولم يقعد بها عن الارتقاء إلى درجة الوجوب إلا الأدلة الأخرى.

أما من أوجبه على الإطلاق فيجاب عن أدلتهم بأن المراد منها الحث والتأكيد جمعا بين الأدلة، والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري ١/٢٧٥ ح(٨٥٦) الأذان، باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث.

(٢) انظر: مختصر خليل مع جواهر الإكليل ١/١٠

[٢٥٥] ٢-(إجزاء المسافر الجمعة إذا صلاها عن الظهر)

لا تجب الجمعة على المسافر سفرَ قصرٍ، وهو قول جمهور العلماء، وخالف في ذلك الزهري والنخعي فقالا: إذا سمع النداء لزمته.[١] واختلفوا فيما إذا صلى الجمعة هل تجزئه عن الظهر على النحو التالي:

المذهب المالكي، اختلف المذهب في ذلك على قولين:

الأول: تجزئه إذا صلاها مأموما، وهو اختيار اللخمي،[٢] وهو قول مالك،[٣] وذكره ابن عبد البر وابن الجلاب والقاضي عبد الوهاب ولم يذكروا فيه خلافا.[٤]

الثاني: لا تجزئه عن صلاة الظهر، وإن كانت صلاته للظهر ركعتين، وهو قول ابن الماجشون.[٥]

قال اللخمي: وسقطت-الجمعة-في السفر؛ لأن من شرطها المصر، ولأن النبيﷺ قد مرَّ عليه في سفره جُمَعٌ ولم يُجَمِّعْ، وكان وقوفه في حجته يوم الجمعة ولم يُجَمِّعْ، وكذلك إذا دخل المسافر الحضر وهو على حكم المسافر في القصر فلا تجب عليه جمعة، واختلف إذا شهدها وصلاها مأموما، أو استخلف على إقامتها، فقال مالك: إذا صلاها مأموما أجزت. وقال ابن الماجشون في "ثُمانية أبي زيد": لا تجزئه وإن كانت صلاته للظهر ركعتين؛ لأنه صلاها على نية الجمعة، وقول مالك أحسن، وأن تجزئه قياسا على المرأة، فالجمعة ساقطة عنها وإن شهدتها أجزأتها عن أربع.[٦]

مذاهب بقية العلماء في المسألة، ذهب الجمهور إلى أن المسافر إذا شهد الجمعة أجزأته عن الظهر، وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة.[٧]

الأدلة: استدل اللخمي ومعه (الجمهور) على أن الجمعة تجزئ المسافر عن الظهر بما يلي:

١-قياسا على المرأة، فليست واجبة عليها، وإن صلتها أجزأتها عن الظهر أربعا، فكذا المسافر من باب

---

(١) انظر: بدائع الصنائع١/٢٥٨-التفريع١/٢٣٠-جامع الأحكام الفقهية١/٢٥٥-المجموع٤/٤٨٥-المغني ٣/٢١٦

(٢) انظر:التبصرة ص١٢٤ وشهره زروق ، وزعم ابن عبد السلام أن صلاة المسافر تجزئه اتفاقا في المذهب، قال ابن ناجي: هو قصور. انظر: ابن ناجي على الرسالة ١/٢٥١ -زروق على الرسالة ١/٢٥٠

(٣) انظر:التبصرة ص١٢٤- ابن ناجي على الرسالة ١/٢٥١

(٤) انظر: الكافي ص٦٩-التفريع ١/٢٣٠-المعونة ١/٣٠٤-٣٠٥

(٥) انظر: التبصرة ص١٢٤-زروق على الرسالة ١/٢٥٠- ابن ناجي على الرسالة ١/٢٥١

(٦) التبصرة ص١٢٤

(٧) انظر: فتح القدير وشرحه٢/٦٢-بدائع الصنائع١/٢٦٨-المهذب والمجموع٤/٤٩٢-٤٩٥-المغني٣/٢٢٠-الشرح الكبير مع المقنع٥/١٧٣

أولى، فإذا أجزأت الجمعة عن الأربع فلأن تجزئ عن ركعتين أولى.

٢-لأنها سقطت عنه رخصة فإذا ترك الرخصة وأخذ بالعزيمة صحت منه وأجزأت.

واستُدِل لمن قال لا تجزئه بأن النية قد اختلفت، فكان فرضه الظهر ركعتين فصلى ركعتين بنية الجمعة، فلا تجزئه عن الظهر؛ لاختلاف النية؛ لقوله ﷺ «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى...»[١] وهذا لم ينوِ الظهر فلا تجزئ عنها الجمعة.

[٢٥٦] ٣-(التخلف عن الجمعة لخوف من حبس الغريم)

الغني المماطل لقضاء دينه ويعلم أن غريمه سيحبسه إذا حضر الجمعة فإنه يجب عليه حضورها؛ فلا يسقط الواجب لمماطلته؛ لأنه ظالم لقول النبي «مطل الغني ظلم، وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع»[٢]

ومن ثبت عسره فلا يجوز حبسه لقوله تعالى﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ [البقرة: ٢٨٠] فعليه من ثبت عسره يجب عليه حضور الجمعة، إلا إذا فسدت الأمور فيعلم أنه يحبسه بعد ثبوت عسره ظلما فيلحق بمن لم يثبت عسره.

أما إذا كان عليه دين وهو معسر في الباطن وظاهره الملاء، ويعلم أنه لو شهد الجمعة لحبسه غريمه حتى يثبت عسره، فاختلف العلماء في سقوط الجمعة عنه لهذا العذر وعدم سقوطها على ما يأتي بيانه.

المذهب المالكي، اختلف المذهب في ذلك على قولين:

الأول: هو عذر يسقط الجمعة، **وهو اختيار اللخمي**[٣] وروي ذلك عن مالك[٤] واختاره ابن رشد[٥]

الثاني: ليس ذلك بعذر مخول له للتخلف عن الجمعة، وهو رواية عن مالك[٦] وقال به سحنون.[٧]

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري٢/١٧٥ ح(٢٤٠٠) الاستقراض، باب مطل الغني ظلم، ومسلم٣/١١٩٧ ح(٣٣/١٥٦٤) باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة واستحباب قبولها إذا أحيل على مليء.

(٣) انظر: التبصرة ص١٢٤ شرح التلقين ٣/١٠٣٤-التاج والإكليل ٢/١٨٣-الخرشي ٢/٩١-منح الجليل ١/٤٥١-الدسوقي ١/٣٩٠-الزرقاني٢/٦٧ وشهره خليل في مختصره ١/٩٩ ووافقه شراحه

(٤) انظر: منح الجليل ١/٤٥١

(٥) انظر: البيان والتحصيل١/٢٨٣-التاج والإكليل٢/١٨٣-الخرشي٢/٩١-منح الجليل١/٤٥١ قال: هو الأظهر.

(٦) انظر: العتبية مع البيان والتحصيل ١/٢٨٣-النوادر ١/٤٥٧-شرح التلقين ٣/١٠٣٤

(٧) انظر: التبصرة ص١٢٤-البيان والتحصيل ١/٢٨٣-النوادر ١/٤٥٧-شرح التلقين ٣/١٠٣٤-التاج والإكليل

==

قال اللخمي: الأعذار التي توجب التخلف عن الجمعة أربعة: وهي ما يتعلق بالنفس والأهل والدين والمال...وقال سحنون: إذا خاف غريما يحبسه لم يمنحه[1] التخلفَ، كان له مال أو لم يكن له، **وقوله إذا لم يكن له مال ليس بحسن.**[2]

مذاهب بقية العلماء في المسألة، ذهب الجمهور إلى أن خوف حبس الغريم عذر للتخلف عن شهود الجمعة، وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة.[3]

الأدلة: علل اللخمي ومن معه بأنه مظلوم في الباطن وإن كان محكوما عليه بحق في الظاهر.[4]

وعلل من قال ليس ذلك بعذر بأن الحكم عليه بالحبس حتى يثبت عسره أمر حق، فلا يسقط الواجب لعقوبة الحق.[5]

[٢٥٧] ٤-(التخلف عن الجمعة لعذر العِرس)

اختلف المذهب في جواز التخلف عن الجمعة للابتناء بزوجه على قولين:

الأول: ليس ذلك بعذر مسوغ للتخلف عن الجُمَع، فليس للزوجة حق في منع زوجها من شهود الجمعة والجماعات في وقت بنائه بها، وهو اختيار اللخمي،[6] وبه قال مالك وأصحابه.[7]

الثاني: هو عذر مُخوِّل للتخلف عن الجمعة، حكاه سحنون عن بعض الناس،[8] وذكره في "الطراز" قولا في المذهب،[9] وكذلك ذكره محمد عليش وصاحب "جواهر الإكليل" قولا بصيغة التمريض.[10]

قال اللخمي: واختلف في تخلف العروس، فقال مالك: لا يتخلف عن الجمعة ولا غيرها. وقال سحنون:

==

١٨٣/٢-الخرشي ٩١/٢

(١) وفي النسخة (لم يمنعه) والمثبت هو الصواب إلا أن تكون كلمة التخلف زائدة، وإلا فلا يستقيم المعنى.

(٢) انظر: التبصرة ص١٢٤-١٢٥

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين ٢٩/٣-البيان في المذهب الشافعي ٣٧٠/٢ و٥٤٥-٥٤٦- مغني المحتاج ٢٣٥/١-٢٨٦

(٤) انظر: الدسوقي ٣٩٠/١

(٥) انظر: الدسوقي ٣٩٠/١

(٦) انظر: التبصرة ص١٢٦

(٧) انظر: العتبية مع البيان والتحصيل ٣٥٦/١-البيان والتحصيل ٣٥٧/١

(٨) انظر: التبصرة ص ١٢٦

(٩) انظر: العدوي مع الخرشي ٩٢/٢

(١٠) انظر: منح الجليل ٤٥٣/١- جواهر الإكليل ١٠٠/١

قال بعض الناس: يتخلف ولا يخرج، وهذا حق لها بالسنة، وهذا لا يصح، إلا أن يقول إنها من فروض الكفاية، والعذر في الأهل أن تكون زوجته أو ابنته أو أخته من أحد أبويه قد اشتد به المرض أو احتضر أو مات، فيجوز له التخلف، وكذلك لو كان مريضا يخشى عليه الضيعة ولم يكن له من يقوم به...إلخ[1]

مذاهب بقية العلماء في المسألة، لم أجد هذه المسألة في بقية المذاهب، ولا إخالهم يعدون ذلك عذرا مخوِّلا للتخلف عنها.

علل اللخمي ومن معه بأن الجمعة فرض عين فلا يسقط لحق الزوجة.

واستدل من جعله عذرا بأن الرسول ﷺ قال: «إذا تزوج البكر أقام عندها سبعا وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثا»[2] فجعل للبكر سبعة أيام وللثيب ثلاثة أيام من حقها أن يمكثها عندها.

[٢٥٨] ٥-(من زوحم عن الركوع في صلاة الجمعة)

اختلف العلماء فيمن زوحم عن الركوع في صلاة الجمعة حتى رفع الإمام رأسه وسجد هل يلغي تلك الركعة أو يأتي بما سبقه إمامه فيها ثم يلحقه؟

المذهب الملكي، اختلف المذهب في ذلك على أربعة أقوال:

الأول: لا تفوته تلك الركعة مطلقا، بل يركع بعد رفع الإمام ويتبعه، سواء أكان ذلك في الأولى أو ما بعدها، وسواء في ذلك الجمعة وغيرها، والزحم والنعس في ذلك سيان وهو اختيار اللخمي[3]، وروي ذلك عن مالك[4]، وبه قال أشهب وابن وهب[5] وابن الماجشون.[6]

الثاني: يلغي تلك الركعة ولا يتبع الإمام فيها، سواء أكان ذلك في الأولى أو في غيرها، وهو رواية عن مالك أيضا[7] وبه قال ابن القاسم.[8]

الثالث: إن كان الزحام في الركعة الأولى لغت الركعة ولا يتابع الإمام فيها، وإن كان فيما بعدها فعل

---

(١) التبصرة ص١٢٥

(٢) أخرجه البخاري٣/٣٩١ ح(٥٢١٣ و٥٢١٤) النكاح، إذا تزوج البكر على الثيب، وباب إذا تزوج الثيب على البكر.

(٣) انظر: التبصرة ص١٢٦

(٤) انظر: البيان والتحصيل ٣٢١/١

(٥) انظر قوليهما في: النوادر ٣٠٢/١- البيان والتحصيل ٣٢١/١-التاج والإكليل ٥٤/٢

(٦) انظر: التبصرة ص١٢٦-التاج والإكليل ٥٤/٢

(٧) انظر: البيان ٣٢١/١

(٨) انظر: التبصرة ص١٢٦-البيان والتحصيل٣٢١/١- التاج والإكليل ٥٤/٢-مواهب الجليل ٥٥/٢

ما سبقه إليه إمامه ولحقه، روي ذلك عن مالك[1] وابن القاسم[2] وعبد الملك وابن المواز،[3] وهو المشهور.[4]

الرابع: تفوته الركعة إن كانت الجمعة، ولا تفوته في غيرها، وهو قول ابن عبد الحكم[5]، وذُكِر ذلك في كتاب ابن حبيب في النعاس.[6]

فعلى القول إنه يصلح الركعة اختلفوا متى يفوت إصلاحها، كما سبق ذكره.

وذهب مالك وأشهب وابن وهب إلى التسوية بين هذه الأعذار، وسواء عندهم الناعس والمزحوم والغافل والمشتغل بحل إزاره أو ربطه وما أشبه ذلك، أما ابن القاسم فذهب إلى التفريق بين الناعس والغافل والمشتغل بحل إزاره، فتفوتهم الركعة إن كانت الأولى، ولا تفوته إن كانت ما بعد الأولى، وأما المزحوم عنده فتفوته الركعة، سواء أكانت الأولى أو ما بعدها.[7]

قال اللخمي رحمه الله تعالى : قال ابن القاسم فيمن زوحم عن الركوع في الجمعة: يلغيها، سواء كانت الأولى أو الثانية، وليس بمنزلة الناعس، وقال عبد الملك بن الماجشون: لا يلغيها، وهو أعذر من الناعس، وهذا أحسن؛ لأن الناعس والغافل معه شيء من التفريط، وإن ركع ثم زحم عن السجود أتى به على القولين جميعا، فقال مالك: يأتي به إن كان في أول ركعة ما لم يركع الثانية وقال أيضا ما لم يرفع من الركوع[8]

مذاهب بقية العلماء في المسألة، مذاهبهم في هذه لا تختلف عن مذاهبهم في مسألة الناعس التي سبق إيرادُها موعبة، فقد اختلفوا فيها على ثلاثة أقوال:

الأول: يفعل ما سبقه إليه إمامه ويلحقه ويعتد بها ما لم يخف فوات الركعة التي تليها، وهو مذهب الشافعية والحنابلة.[9]

---

(1) انظر: العتبية مع البيان والتحصيل ٤٩٩/١- النوادر ٣٠٥/١- البيان والتحصيل ٣٢١/١- الذخيرة ٢٧٥/٢

(2) انظر: المدونة ٧٤/١- العتبية ٥٠٠/١

(3) انظر قوليهما في: النوادر ٣٠٢/١

(4) شهره خليل والحطاب، وقال ابن أبي زيد: هو أبينها انظر: النوادر ٣٠٥/١-مختصر خليل مع الجواهر ٦٩/١- مواهب الجليل ٥٥/٢

(5) انظر: البيان والتحصيل ٣٢١/١- الذخيرة ٢٧٦/٢

(6) انظر: النوادر ٣٠٣/١

(7) انظر: البيان ٣٢١/١- مواهب الجليل ٥٥/٢

(8) التبصرة ص١٢٦

(9) انظر: المهذب مع المجموع ٥٥٨/٤-٥٦٢-المجموع٥٦٣/٤-٥٦٧-الروضة ٤٧٥/١-٤٧٦ و٥٢٣-٥٢٥ -المغني ==

الثاني: إن سبقه بركن، كأن يسجد سجدة ويرفع منها لا يصلحها، بل يلغيها ويلحق الإمامَ في مكانه، وهو رواية عند الحنابلة[1]، وبه قال الأوزاعي.[2]

الثالث: يفعل ما سبقه إمامه، ولا يتابع إمامه قبل فعل ما سبقه إليه إمامُه، وهو مذهب زفر من الحنفية[3]، وهو ظاهر قول أبي حنيفة في "الحجة"[4] وهو وجه عند الشافعية في الجمعة، فلا يأخذ حكم المسبوق، بل يراعي ترتيب صلاة نفسه، فإن أتم ما سبقه إمامه قبل فراغ الإمام من صلاته تابعه فيما أدركه فيه، وإن سلَّم الإمام قبل فراغه مما سبقه إليه إمامه أتمّ ما بقي عليه، وصحت صلاته.[5]

ونقل الكاساني عن أصحابه أنه مخير بين أن يقضي ما سبقه إمامه ثم يتابعه، وبين أن يتابعه حتى تنتهي صلاتُه ثم يقضي ما سبقه، وحكى عن زفر إيجاب قضاء ما سبقه الإمام أوَّلاً، الجمعة وغيرها في ذلك سواء، كما يستوي في ذلك المزاحمة والنعاس والحدث.[6]

وعند الشافعية تفصيل في الجمعة، فإن زوحم عن السجود ولم تزل الزحمة حتى سجد الإمام وقام للثانية فإن وجد الإمام قائما بدأ بقراءة الفاتحة فإن أتمها قبل أن يركع الإمام وإلا فهل يقطعها ويتابع الإمام، أو يتمها وإن رفع الإمام رأسه من الركوع؟ فيه وجهان أصحهما يقطع القراءة ويتابع الإمام؛ لأن له حكم المسبوق، والآخر يتمها؛ لأنه عذر نادر بخلاف المسبوق، فإن وجد الإمام راكعا في الثانية فوجهان أصحهما يترك القراءة ويركع مع الإمام؛ لأنه لم يدرك محل القراءة فهو كالمسبوق، والثاني تلزمه قراءة الفاتحة ويسعى وراء الإمام، وهو متخلف بعذر، وإن كان الإمام قائما من الركوع ولم يسلم بعدُ فإن قلنا هو كالمسبوق تابع الإمام فيما هو فيه ولا يحتسب به ويقضي بعد سلام الإمام ركعة، فإن قلنا ليس كالمسبوق اشتغل بترتيب صلاة نفسه، وإن وجد الإمام قد تحلل من صلاته فلا يكون مدركا للجمعة؛ لأنه لم يدرك ركعة كاملة مع الإمام[7] وإن أمكنه أن يسجد على ظهر إنسان أو قدمه فعله على الأصح عند

==

٢١١/٢- الشرح الكبير والإنصاف مع المقنع ٣٢٤/٤ -منتهى الإرادات ٩٤/١ قال في الروضة (٤٧٥/١): هو الأصح.

(١) انظر: المغني ٢١١/٢- الشرح الكبير والإنصاف مع المقنع ٣٢٤/٤

(٢) انظر: المغني ٢١١/٢- الشرح الكبير مع المقنع ٣٢٥/٤

(٣) انظر: الحجة ٢٩٣/١- بدائع الصنائع ١٣٧/١ و١٧٥

(٤) انظر: الحجة ٢٩٣/١

(٥) انظر: الروضة ٤٧٥/١- ٤٧٦ و٥٢٣-٥٢٥

(٦) انظر: بدائع الصنائع ١٣٧/١

(٧) انظر: المهذب مع المجموع ٥٥٩/٤-٥٦٠ - المجموع ٥٦٥/٤

الشافعية.[1]

وإن لم يتمكن من المتابعة حتى رفع الإمام رأسه من الركعة الثانية فتابعه في السجود فقد أدرك ركعة ملفقة من الركوع مع الإمام في أولاه والسجود معه في ثانيته، فهل يدرك بها الجمعة ويضيف إليها أخرى، للعلماء فيه قولان:

الأول: لا يدرك بها الجمعة وهو مذهب المالكية والشافعية في قول والحنابلة في رواية[2]

الثانية: يدرك بها الجمعة، وهو مذهب الحنفية والأصح عند الشافعية ورواية عند الحنابلة.[3]

لم أجد أدلة لهذه المسألة، إلا أن اللخمي علل بأن الزحام عذر كالنعاس فيتبع الإمام فيما سبقه به.

[٢٥٩] ٦-(من زوحم عن السجود في ثانية الجمعة)

فإن لم يكن وجد ركعة كاملة مع الإمام وزوحم عن السجود في الثانية حتى سلم الإمام فقد فاتته الجمعة، وهل يبني عليها الظهر أو يستأنف خلاف في المذهب.

أما إن كان صلى الأولى مع الإمام ركعة كاملة ثم زوحم عن السجود في الركعة الثانية حتى سلم الإمام فهل يسجدها بعد سلام الإمام أم يلغي تلك الركعة فيأتي بركعة أخرى؟ اختلف في ذلك، فعلى كلا الرأيين فهو مدرك للجمعة؛ لأنه أدرك مع الإمام ركعة كاملة صحيحة، وإنما الخلاف في إتمام تلك الركعة بعد سلام الإمام، أو إلغائها والإتيان بركعة أخرى.

المذهب المالكي، اختلف المذهب في ذلك على قولين:

الأول: يأتي بسجدتين بعد سلام الإمام فتتم له الركعة، وهو اختيار اللخمي،[4] وهو قول ابن وهب.[5]

الثاني: يأتي بهما قبل سلام الإمام، فإن سلم الإمام يلغي تلك الركعة ويأتي بأخرى، وهو قول ابن القاسم.[6]

قال اللخمي: ...فإن صحت الأولى وزوحم عن سجود الثانية أتى بالسجود عند ابن القاسم ما لم يسلم

---

(١) انظر: المهذب مع المجموع ٤/٥٥٨-٥٦٢-المجموع ٤/٥٦٣-٥٦٧

(٢) انظر: مختصر خليل مع الجواهر ١/٦٨-المهذب مع المجموع ٤/٥٦٢-المجموع ٤/٥٦٨ و٥٧٢-٥٧٣-المغني ٣/١٨٨-١٨٩

(٣) انظر: المبسوط ٢/٣٥-بدائع ١/٢٦٧-المهذب مع المجموع ٤/٥٦٢-المجموع ٤/٥٦٨ و٥٧٢-٥٧٣ -المغني ٣/١٨٨-١٨٩

(٤) انظر: التبصرة ص١٢٦

(٥) انظر: التبصرة ص١٢٦

(٦) انظر: التبصرة ص١٢٦

الإمام، وعند أشهب يسجد وإن سلم، وهو أحسن؛ وليس السلام كعقد ركعة، وإنما يحول بينه وبين سجود الأولى ركوع الثانية؛ لأنه مخاطب أن يصلي التي تلي ما غلب على سجودها ويتبع الإمام ولا يخالفه، وليس كذلك السلام.[1]

مذاهب بقية العلماء في المسألة، ذهب الجمهور إلى أنه لو كان صلى مع الإمام الركعة الأولى ثم زوحم عن السجود في الثانية حتى سلم الإمام فإنه يسجدهما وتتم بها الجمعة، وإنما الخلاف عندهم فيما لو زوحم في الثانية ولم يكن صلى الأولى مع الإمام هل يسجد السجدتين ثم يأتي بركعة أخرى فتجزئه جمعة أم لا تجزئه جمعة بل يصلي الظهر؟ لأنه لم يجد مع الإمام إلا الركوع فقط، فذهبوا في ذلك مذهبين:

الأول: لا يدرك الجمعة بهذا الركوع فقط، بل يصلي الظهر أربعا، وهو مفهوم قول اللخمي في عبارته ..فإن صحت الأولى وزوحم عن سجود الثانية.. وهو مذهب الشافعية والحنابلة،[2] وبه قال قتادة وأيوب السختياني ويونس وأبو ثور وابن المنذر[3] ومحمد صاحب أبي حنيفة في رواية،[4] وذكر القاضي عياض أن ذلك قول عامة فقهاء الفتيا وأئمة الحديث.[5]

استدلوا بحديث أبي هريرة ﷺ قالﷺ: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»[6] وفي لفظ: «من أدرك ركعة من صلاة فقد أدركها»[7]

وبحديثه ﷺ قال رسول الله ﷺ : «من أدرك من الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة»[8]

وفي لفظ : «من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى»[9]

---

(١) التبصرة ص١٢٦

(٢) انظر: المجموع ٤/٥٧١-٥٧٢- مغني المحتاج ١/٢٩٩-المغني ٣/١٨٨-١٨٩- الشرح الكبير مع المقنع ٥/٢١٦

(٣) انظر أقوالهم في: الأوسط ٤/١٠٦- المجموع ٤/٥٧٥ وقول قتادة أيضا في مصنف عبد الرزاق ٣/٢٣٢-٢٣٣

(٤) انظر: المبسوط ٢/٣٥

(٥) انظر: إكمال المعلم ٢/٥٦٠-٥٦١

(٦) سبق تخريجه ٦٧٤

(٧) أخرجه ابن خزيمة ٣/١٧٢-١٧٣ ح١٨٤٨ والحاكم ١/٢٩١ والبيهقي في الكبرى ٣/٢٠٣ ولفظهما «الصلاة» بالتعريف.

(٨) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٣/١٧٣ ح(١٨٥٠) والحاكم في المستدرك ١/٢٩١ والبيهقي في الكبرى ٣/٢٠٣ وأخرجه النسائي بلفظ «من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك» ٣/١٢٥ ح(١٤٢٤) الصلاة، باب من أدرك ركعة من صلاة الجمعة،

(٩) أخرجه ابن ماجة ١/٣٥٦ ح(١١٢١) إقامة الصلاة، باب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة، والدارقطني ٢/١٠و١١و١٢ وابن خزيمة ٣/١٧٤ ح١٨٥١ والحاكم في المستدرك ١/٢٩١ ، وقال في مصباح الزجاجة ١/٢٧٣: هذا إسناد ضعيف، عمرو بن حبيب متفق على ضعفه. قال الحاكم: صحيح على شرطهما، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

==

وفي لفظ عنه:«من أدرك الركوع من الركعة الآخرة يوم الجمعة فليضف إليها أخرى، ومن لم يدرك الركوع من الركعة الأخرى فليصل الظهر أربعا»[1]

وفي لفظ: «من أدرك ركعة من الجمعة مع الإمام فقد أدرك الجمعة، وإن أدركهم جلوسا صلى أربعا»[2]

الثاني: يسجدها بعد سلام الإمام ويضيف إليها أخرى فتجزئه جمعة، وهو مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف والحنابلة في رواية،[3] وبه قال أشهب المالكي[4] وهو قول الأوزاعي[5] والحسن[6] والنخعي وحماد والحكم[7] وداود وابن حزم.[8]

تمسكوا بعموم قوله ﷺ : «ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا»[9] قال ابن حزم: فأمره ﷺ بأن يصلي مع الإمام ما أدرك، وعمَّ ولم يخصَّ، وسمَّاه مدركا لما أدرك من الصلاة....وفيه زيادة على ما في حديث «من أدرك ركعة» والزيادة لا يجوز تركها.[10]

وبحديث أبي هريرةﷺ أن النبيﷺ قال:«من أدرك الإمام جالسا قبل السلام فقد أدرك الصلاة»[11]

ولعلهم تمسكوا أيضا بحديث عائشة رضي الله عنها قالﷺ : «من أدرك من العصر سجدة قبل أن تغرب الشمس، أو من الصبح قبل أن تطلع فقد أدركها»[12]

==

وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن ابن ماجة١/١٨٥ وإرواء الغليل ٣/٨٤-٨٨ وبعضهم بلفظ «...فليضف إليها أخرى»

(١) أخرجه الدارقطني ٢/١٢

(٢) أخرجه الدارقطني ٢/١٠ و١١ والبيهقي في الكبرى ٣/٢٠٣ ذكر الشيخ الألباني في إرواء الغليل ٣/٨٥ بأن في أسانيدهم متكلم فيهم.

(٣) انظر: المبسوط ٢/٣٥-بدائع الصنائع ١/٢٦٧ -إكمال المعلم ٢/٥٦٠-٥٦١-المغني ٣/١٨٨-١٨٩- الشرح الكبير مع المقنع ٥/٢١٦

(٤) انظر: التبصرة ص١٢٦

(٥) انظر: الأوسط ٤/١٠٦-المجموع٤/٥٧٥

(٦) انظر: ابن أبي شيبة ٢/١٥٨-عبد الرزاق ٣/٢٣٣-الأوسط ٤/١٠٦-المجموع٤/٥٧٥

(٧) انظر أقوالهم في: ابن أبي شيبة ٢/١٣١-الاستذكار ٢/٣٢- المحلى ٥/٧٥-المجموع ٤/٥٧٥

(٨) انظر قوليهما في: المحلى ٥/٧٣-٧٤ وقول داود أيضا في الاستذكار ٢/٣٢

(٩) سبق تخريجه.

(١٠) انظر: المحلى ٥/٧٤-٧٥

(١١) أخرجه الدارقطني ٢/١٢ وقال: لم يروه هكذا غير نوح بن أبي مريم، وهو ضعيف الحديث متروك.

(١٢) أخرجه مسلم في صحيحه ١/٤٢٤ ح(٦٠٩/١٦٤) المساجد، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة.

وقد فُسِّره في "مسلم" والسجدة إنما هي الركعة، ويبين المراد منه حديثُ «من أدرك ركعة»

واستدل اللخمي بأن السلام ليس كعقد ركعة، وإنما يحول بينه وبين سجود الأولى ركوع الثانية؛ لأنه مخاطب أن يصلي التي تلي ما غلب على سجودها ويتبع الإمام ولا يخالفه، وليس كذلك السلام.

ولم أجد لابن القاسم تعليلا.

[٢٦٠] ٧-(من أدرك ركعة فأتى بالثانية بعد سلام الإمام ثم تذكر أنه ترك سجدة، ولا يدري من أي ركعة هي)

اختلف العلماء فيمن صلى مع الإمام الركعة الأخيرة، ثم أتى بالتي سبقه بها الإمام ثم شك أو علم أنه ترك سجدة من إحدى الركعتين، ولا يدري من أيتهما تركها كيف يرقع صلاته على ما يأتي بيانه:

المذهب المالكي، اختلف المذهب في ذلك على ثلاثة أقوال:

الأول: يأتي بسجدة ينوي بها تكملة للركعة التي صلاها مع الإمام، ثم يأتي بركعة أخرى، وتجزئه جمعة، وهو اختيار اللخمي،[١] وروي ذلك عن ابن القاسم.[٢]

الثاني: يسجد سجدة، ثم يأتي بركعة أخرى ويسجد لسهوه، ويعيدها ظهرا أربعا، وهو قول ابن القاسم،[٣] على أصله أنه إن شك في سجدة فلم يدر محلها فإنه يسجدها تكملة لآخر ركعة فعلها، ويبطل ما قبلها،[٤] وعلى هذا فإنه يسجد سجدة يكمل بها الركعة الأخيرة، فتبطل الأولى وتعود الثانيةُ الأولى، ويأتي بالثانية يشفعها، ويسجد للسهو بناء على القول بسجود السهو في النافلة، ويستأنف الظهر، ويكون قد خرج من العهدة بيقين.

وأصل المذهب أن إصلاح ركعة وقع فيها خلل-كترك سجدة-يفوت بعقد ركوع في التي تليها.[٥]

وحكى الباجي عن ابن القاسم أنه قال: يسجد السجدة ويبني عليها أربعا.[٦]

الثالث: يأتي بركعة ويسلم، ويسجد لسهوه، ثم يعيدها ظهرا أربعا، وهو قول أشهب واستحبه محمد بن

---

(١) انظر: التبصرة ص١٢٦

(٢) انظر: المنتقى ١٩٣/١

(٣) انظر: التبصرة ص١٢٦

(٤) انظر: مختصر خليل مع جواهر الإكليل ٦٨/١-التاج والإكليل ومواهب الجليل ٥٠/٢

(٥) انظر: مختصر خليل مع جواهر الإكليل ٦٨/١

(٦) انظر: المنتقى ١٩٣/١

المواز،[1] والأصل عند أشهب أن من تذكر سجدة في الرابعة ولا يدري من أي ركعة هي فإنه يأتي بسجدة وتصح صلاته، وعلى هذا الأصل تصح له جمعة، كما يأتي قوله فيما لو علم أنه ترك سجدة من التي صلاها مع الإمام، ولكنه عدل عن ذلك في هذه المسألة، مع أنه لا فرق بينهما.

وذكر اللخمي عنهم مسألة مشابهة بهذه مع فارق في الحكم، وهي: أن يدرك الإمامَ في الثانية فيصليها معه فلما سلم الإمام ذكر هذا المسبوقُ سجدةً تركها من الركعة التي صلاها مع الإمام، فقال ابن القاسم تبطل جمعتُه، وقال أشهب: يسجد ويأتي بركعة وتجزئه جمعة، وقال أصبغ يتمها جمعة ويعيدها ظهرا.[2]

تجتمع المسألتان فيما لو أخذنا احتمالَ كونِ السجدةِ من التي صلاها مع الإمام في المسألة الأولى. ويقتضي تعليل اللخمي أن يقول في هذه المسألة كقول أشهب؛ لأنه قدَّر أن السجدة المتروكة من الركعة التي صلاها مع الإمام، وأن التي صلاها بعد سلام الإمام لاغية لاحتمال أن تكون السجدة المنسية منها فأصبحت كالمعدومة فيسجد سجدة تكملة للتي صلاها مع الإمام، ويأتي بركعة أخرى.

قال اللخمي: قال محمد: وإن أتى بركعة بعد سلام ثم شك في سجدة لا يدري من أي ركعة هي؟ فقال ابن القاسم: يسجد سجدة ويأتي بركعة ويسجد لسهوه ويعيدها ظهرا. وقال أشهب يأتي بركعة ويسلم ويسجد لسهوه ويعيدها ظهرا. *وقال ابن عبد الحكم وأشهب في "المجموعة": مثل قول عبد الملك، وقال أشهب: ولا يقال له: ائت بركعة؛ لأنها إذا بطلت التي أدرك[3] خرج من أن تكون جمعة وصار عليه ظهر، وليس الإتيان في هذه الركعة من إصلاح[4] فرضه، فخالفت غيرها، والذي حكاه عنه محمد بخلاف قوله في "المجموعة" قال عبد الملك: لا يأتي بركعة ولكنه يسجد ويتشهد ويسلم ويسجد لسهوه بعد السلام،*[5] وقال محمد: وهذا أحب إليَّ، يسجد لخوف أن تكون من الآخرة ولا يأتي بركعة؛ لأنه إن كانت من ركعته الآخرة فهي جمعة تامة لا يحتاج فيها إلى ركعة، وإن كانت من الأولى فلا جمعة له، وعليه أن يصلي الظهر أربعا، ولا تنفعه الركعة التي فيها. قال الشيخ –اللخمي–: أرى أن يأتي بسجدة ينوي بها تمام التي صلى مع الإمام، ثم يأتي بركعة ويسلم وتجزئه جمعة، على القول إن كل ركعة لا يعتد بها لا تحول بينه وبين إصلاح التي قبلها، وهو قول مطرف، فالتي ركعها بعد سلام الإمام لا يعتد بها من الجمعة لَمَّا لم تتم التي قبلها، وإذا كان لو سلم الإمام واشتغل ذلك القدر في كلام أو غيره ثم ذكر لم تفسد عليه صلاته كان من اشتغل ذلك في قربة إلى الله

---

(١) انظر قوليهما في: التبصرة ص١٢٦

(٢) انظر: التبصرة ص١٢٦

(٣) في النسخة (درك)

(٤) في النسخة (صلاح)

(٥) ما بين النجمتين مستدرك في الهامش

سبحانه أحرى ألاَّ يحول بينه وبين الإصلاح.[1]

مذاهب بقية العلماء في المسألة، اختلفوا فيها على قولين:

الأول: يقدَّر أنها تُركت من الركعة التي صلاها مع الإمام فيأتي بركعة أخرى وتتم له الجمعة، وهو مقتضى مذهب الحنفية،[2] ووجه عند الشافعية ووجه أيضا عند الحنابلة، قياسا على الروايتين في المزحوم، فهذه ركعة ملفقة من ركوع الأولى وسجود الثانية، والأصح من المذهب الشافعي والحنبلي أن تدرك الجمعة بركعة ملفقة، ومن نسي سجدتين ولم يدر من أي ركعات تركهما وتذكر في الرابعة، فإنه يجعل إحداهما في الأولى والأخرى في الثالثة، فيكمل الأولى بالثانية والثالثةَ بالرابعة، فتحصل له ركعتان وتلزمه ركعتان.[3] فعلى هذا في هذه المسألة يكمل الأولى بالثانية فتحصل له ركعة ملفقة ويأتي بركعة أخرى وتجزئه جمعة في الأصح عندهم، وهو مقتضى قول النخعي والأوزاعي والحسن والثوري أنه يسجد سجدة ينوي بها تكملة للتي سجد فيه سجدة واحدة؛ لأنهم قالوا: من نسي سجدة فذكرها في الرابعة أو بعد السلام يسجد سجدة واحدة وتصح صلاته.[4]

الثاني: يلفقها ويبني عليها الظهر، وهو وجه عند الشافعية والحنابلة قياسا على الروايتين في المزحوم.[5]

الأدلة: علل اللخمي رحمه الله تعالى لقوله بالقياس على من تكلم ناسيا، أو سلم وتكلم ساهيا، فإن ذلك لا يمنع من إصلاح وتدارك ما نسيه، فكذا الاشتغال بالركعة بالأحرى؛ لأنه عبادة، فقال: وإذا كان لو سلم الإمام واشتغل ذلك القدر في كلام أو غيره ثم ذكر لم تفسد عليه صلاته كان من اشتغل ذلك في قربة إلى الله سبحانه أحرى ألاَّ يحول بينه وبين الإصلاح.

واستُدِل لمن قال يدرك بهذه الركعة الملفقة الجمعة بقوله ﷺ: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» وفي لفظ: «من أدرك ركعة من صلاة فقد أدركها»

وبحديثه ﷺ قال رسول الله ﷺ : «من أدرك من الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة»

---

(١) التبصرة ص١٢٦

(٢) انظر: المبسوط ٢٢١/١ لأنهم قالوا من ترك أربع سجدات وذكرها في الرابعة فإنه يسجدها تباعا وتصح صلاته.

(٣) انظر: المهذب مع المجموع ١١٧/٤- المجموع ١١٩/٤-١٢١-المغني ١٨٩/٣-١٩٠- الشرح الكبير مع المقنع ٢١٦/٥-٢١٧

(٤) انظر ذلك في المجموع ١٢١/٤-١٢٢

(٥) انظر: المهذب مع المجموع ١١٧/٤- المجموع ١١٩/٤-١٢١-المغني ١٨٩/٣-١٩٠- الشرح الكبير مع المقنع ٢١٦/٥-٢١٧

وفي لفظ: «من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى»[1]

فأطلق الركعة في هذه الأحاديث فتدخل فيها الركعة الملفقة.

ولأنه أدرك من صلاة الإمام ركعة شرع له إتمامها والاعتداد بها فكان بها مدركا للجمعة، كما لو أتى بها وبسجدتيها مع الإمام.[2]

واستُدِل لمن قال لا يدرك بها الجمعة بنفس هذه الأحاديث، فقالوا هذه الأحاديث تدل على أن الجمعة لا تدرك إلا بركعة كاملة مع الإمام، والركعة الملفقة ليست ركعة تامة مع الإمام، وهذا لم يدرك ركعة كاملة مع الإمام فلا يكون مدركا الجمعة بركعة ناقصة.

ولأنه لم يصل مع الإمام ركعة بسجدتيها فلم يكن مدركا لصلاة الإمام، كما لو لم يدرك معه إلا الجلوس.[3]

[٢٦١] ٨-(الصلاة على ظهر المسجد بصلاة الإمام)

واتفق الفقهاء على جواز اقتداء من على سطح المسجد بإمام في المسجد إذا لم يتقدم على الإمام ولم تكن الصلاة صلاة جمعة.[4]

ثم اختلفوا في صلاة الجمعة على سطح المسجد على ما يأتي بيانه.

المذهب المالكي، اختلف المذهب في هذه المسألة على أربعة أقوال:

الأول: إذا ضاق المسجد صحت الصلاة على سطح المسجد إذا اقتدى بإمام في المسجد جمعة كانت أو غير جمعة، وهو اختيار اللخمي،[5] وروي ذلك عن مالك، وبه قال مطرف وابن الماجشون وأصبغ وأشهب.[6]

الثاني: لا يصلي عليه، وإذا صلى عليه الجمعة يعيدها ظهرا أربعا، وهو قول مالك في "المدونة" وفيها: قال مالك فيمن صلى يوم الجمعة على ظهر المسجد بصلاة الإمام قال: لا ينبغي ذلك؛ لأن الجمعة لا تكون إلا في

---

(١) سبق تخريجه هذه الأحاديث.

(٢) المنتقى ١/١٩٣

(٣) المنتقى ١/١٩٣

(٤) المبسوط ١/٢١٠- بدائع الصنائع ١/١٤٥-١٤٦- المدونة الكبرى ١/١٤١- مختصر المزني مع الحاوي ٢/٣٤٣- الحاوي ٢/٣٤٤- المهذب والمجموع ٤/٣٠٢- المغني ٣/٤٤ -الشرح الكبير والإنصاف مع المقنع ٤/٤٥٦

(٥) انظر : التبصرة ص ١٢٨- التقييد ١٩٢أ

(٦) انظر أقوالهم في:التبصرة ص ١٢٨-شرح التلقين ٣/٩٧٢-عقد الجواهر ١/٢٢٥-الذخيرة٢/٣٣٧- الدسوقي ١/٣٧٦

المسجد الجامع. قلت: فإن فعل؟ قال: يعيد وإن خرج الوقت أربعا.[1] وهو قول ابن القاسم[2]، وهو المشهور.[3]

الثالث: يجوز للمؤذن أن يصلي فيه دون غيره، روي ذلك عن ابن الماجشون.[4]

الرابع: إن ضاق المسجد جازت الصلاة فيه وإلا فلا، وهو قول حمديس، وحمل قول "المدونة" على ذلك[5] ويؤيد هذا التأويل ما جاء عنه في "النوادر" قال نافع عن مالك: ولا أحب أن يصلي في الطريق والأفنية الجمعةَ إلا مثل المرأة والضعفاء ومن لا يقدر على دخول المسجد، والرجل يصيبه ذلك المرة بعد المرة، فأما من يقعد في منزله يتنعّم ويتلذذ فإذا خاف الفوات جاء فصلى حيث أدرك فلا أحب أن يلزم مثل هذا أحدٌ.[6]

ويلحق بحكم سطح المسجد رحبة المسجد وساحته والطرق المتصلة به وأفنية الدور والحوانيت التي تكون حول المسجد إذا كانت تدخل بغير إذن أهلها، إذا ضاق المسجد جازت الصلاة فيها في مشهور المذهب نصوا على ذلك.

وأما الدور والحوانيت التي لا تدخل إلا بإذن أهلها، ونحو بيت القناديل والبُسط والسقاية وكل ما خصص لمصلحة المسجد إذا كان محجورا، وكذلك المقصورة[7] اختلفوا في جواز الصلاة فيها، ومشهور المذهب عدم الجواز[8]، وأجاز سند بن عنان الصلاة في بيت القناديل وكل ما قصر لمصلحة المسجد.[9]

قال اللخمي: الجمعة تصلى في الجامع لا على ظهره ولا خارج منه في الطريق ولا في الديار ولو كانت قريبة منه، واختلف فيمن صلى في شيء من هذه المواضع هل تجزئه صلاته، فقال ابن القاسم في "المدونة"

---

(١) المدونة ١٤١/١

(٢) انظر : شرح التلقين ٩٧١/٣

(٣) شهره ابن شاس وخليل ووافقه الخرشي والزرقاني. انظر: عقد الجواهر ٢٢٥/١-الزرقاني٥٥/٢-الخرشي٧٦/٢

(٤) انظر : شرح التلقين ٩٧١/٣- حاشية الدسوقي ٣٧٦/١

(٥) انظر : شرح التلقين ٩٧٢/٣- عقد الجواهر الثمينة ٢٢٥/١- الدسوقي ٣٧٦/١

(٦) النوادر ٤٧٩/١

(٧) المقصورة من قَصَر الشيءَ يَقْصُره قصرا أي حبسه، ومنه مقصورة الجامع، وسميت مقصورة؛ لأنها قصرت على الإمام دون الناس، وهي غرفة محصنة في مقام الإمام، اتخذها الملوك والأمراء خوفا من الاغتيال لما كثرت الفتن، قال مالك في العتبية ٢٩١/١ : إن أول من جعل المقصورة مروان بن الحكم حين طعنه اليماني، قال فجعل مقصورة من طين وجعل فيها تشبيكا. اهـ وانظر: لسان العرب ٩٨/٥ و١٠٠

(٨) انظر : المدونة ١٤١/١- النوادر والزيادات٤٧٩/١- العتبية مع البيان والتحصيل ٣٧٠/١- البيان والتحصيل ٢٩٢/١- مختصر خليل ٩٤/١- الخرشي والعدوي ٧٦/٢- الدسوقي ٣٧٦/١

(٩) انظر : الزرقاني ٥٥/٢

فيمن صلى على ظهر المسجد: يعيد وإن ذهب الوقت، وقال مالك ومطرف وابن الماجشون وأصبغ في "ثمانية أبي زيد": صلاته جائزة، ولا إعادة عليه. قال ابن الماجشون: ولا بأس أن يصلي المؤذن على ظهر المسجد؛ لأنه موضع أذانه إذا قعد الإمام على المنبر. وإذا صلى خارج المسجد في الطريق أجزأته صلاته عند ابن القاسم، ولم تجزه عند سحنون، وقال: صلاتهم باطل، وكان يقول إذا مرّ على الذين يجلسون في الطريق للصلاة في الطريق: ضع رجلك على عنقك وَجُزْ، ويأمرهم بالدخول، ويقول: إن صليتم هاهنا فصلاتكم باطل. وهذا أحسن؛ لقولهم: إن الجامع من شروط الجمعة فمن تركه مختارا لم تجزه، والصلاة على ظهر المسجد أخف وأولى أن تجزئ من الصلاة في الطرق؛ لأن بظهره من الحرمة ما ببطنه..إلخ[1]

سبب الخلاف هو هل سطح المسجد يأخذ حكم المسجد أم لا؟ قال المازري: وأصل هذا الاختلاف هل ظهر المسجد حكمه حكم باطنه أم حكمه حكم ما خرج عنه وجاوره من الديار وغيرها؟ وقد جعلوا الحالف أنه لا يدخل بيتا أنه يحنث بإقامته على ظهرها، وأحلوا ظهر البيت محل داخلها، وهذا لأن الحنث يكون بالأقل، فلا يتعرض على الصلاة بهذا؛ لأن مبنى الصلاة على الاحتياط فهي تشبه البَرّ، فلو حلف ليدخلن بيتا لم يبر بقيامه على ظهرها، ولم يجعل ظهرها في البرّ كباطنها.[2]

مذاهب بقية العلماء في المسألة، تصح صلاة المأموم على سطح المسجد وإمامه في داخل المسجد، جمعة كانت أو غيرها، إذا لم يتقدم على إمامه، وهو مذهب الجمهور: الحنفية والشافعية والحنابلة،[3] روي عن أبي هريرة أنه صلى بصلاة الإمام على سطح المسجد، وفعله سالم أيضا.[4]

روي عن الإمام أحمد أنه قال: لا تجوز الصلاة على سطح المسجد إلا لضرورة، وبه قال ابن حزم، وعن الإمام أحمد أنه تباح الصلاة فيه مع اتصال الصفوف ولا تباح مع انقطاعها.[5]

وتجوز الصلاة في رحاب المسجد ومرافقه والطرق المتصلة به والموات المحيط به إذا اتصلت الصفوف إليها، وبه قال الجمهور[6]، وأجاز ابن حزم الصلاة في المقصورة إضافة إلى ما سبق ذكره إذا ضاق

---

(١) التبصرة ص١٢٨

(٢) انظر : شرح التلقين ٩٧٢/٣

(٣) انظر : مختصر اختلاف العلماء ٢٣٠/١- المبسوط ٢١٠/١- بدائع الصنائع ١٤٥/١-١٤٦-مختصر المزني مع الحاوي ٣٤٣/٢-الحاوي ٣٤٤/٢- المهذب مع المجموع ٣٠٢/٤- المجموع ٣٠٢/٤-٣٠٣ - الروضة ٤٦٤/١-المغني ٤٤/٣- الشرح الكبير والإنصاف مع المقنع ٤٥٦/٤ قال المرداوي: لا بأس بعلوّ المأمومين على الإمام مطلقا، على الصحيح من المذهب، نصّ عليه، كسطح مسجده ونحوه. اهـ

(٤) انظر : المغني ٤٤/٣

(٥) انظر : المحلى ٧٦/٥-الإنصاف مع المقنع ٤٥٦/٤

(٦) انظر : المبسوط ٢١٠/١-بدائع الصنائع ١٤٥/١-١٤٦-مختصر المزني والحاوي ٣٤٣/٢-٣٤٤-المغني ٤٤/٣-الشرح

==

المسجد.[1]

الأدلة: استدل من أجاز الصلاة في السطح ومرافق المسجد والدور المجاورة له بما يلي:

١-إن أزواج النبي ﷺ كن يصلين في بيوتهن بصلاة أهل المسجد.[2]

٢-إن الناس كانوا يدخلون حُجَر النبي ﷺ بعد وفاتهﷺ ويصلون فيها الجمعة، وكان المسجد يضيق على أهله فيتوسعون بها، وحجر أزواج النبي ﷺ ليست من المسجد ولكنها شارعة إلى المسجد.[3]

٣-لأن سطح المسجد في حكم المسجد، بدليل أن المعتكف لو خرج إلى سطح المسجد كان له ذلك؛ لأن حكمه حكم المسجد.[4]

٤-لأنه لو حلف لا يدخل داراً فدخل سطحها حنث.[5]

٥-ولأن الهواء تابع للقرار فيثبت فيه حكمه.[6]

٦-ولأن أبا هريرة صلى على سطح المسجد بصلاة الإمام.[7]

واستدل من منعه بأنه ليس من المسجد بدليل أنه لو حلف ليدخلن المسجد فوقف على سطحه لم يبرأ.[8]

[٢٦٢] ٩-(من صلى الجمعة في الطرقات مختارا وفي المسجد مكان)

إذا ضاق المسجد بالمصلين واتصلت الصفوف، جازت صلاة الجمعة في رحبة المسجد، وفي الطرقات المتصلة به اتفاقا في المذهب.[9]

واختلف العلماء فيما إذا كان في المسجد مكان فتركه وصلى الجمعة في الطرقات مختارا هل تصح صلاته؟

المذهب المالكي، اختلف المذهب في ذلك على قولين:

==

الكبير ٤/٤٥٦

(١) انظر : المحلى ٥/٧٦

(٢) انظر : المدونة ١/١٤١

(٣) المدونة ١/١٤١-١٤٢

(٤) انظر : المغني ٣/٤٧٤

(٥) انظر : المغني ٢/٤٧٤

(٦) انظر : المغني ٣/٤٧٤

(٧) مختصر المزني مع الحاوي ٢/٣٤٣- المغني ٣/٤٤

(٨) انظر : الذخيرة ٢/٣٣٧

(٩) انظر: المدونة ١/١٤١-عقد الجواهر الثمينة ١/٢٢٥- التوضيح ل١٣٤ب

الأول: لا تصح صلاته فيها وتعاد أبدا، وهو اختيار اللخمي،[1] وبه قال سحنون.[2]

الثاني: تصح الصلاة فيه مع الكراهة، وهو قول مالك في رواية ابن أبي أويس[3] وبه قال ابن القاسم[4] وابن شعبان[5] وأبو إسحاق،[6] وهو المعتمد،[7] وأطلق ابن الجلاب الجواز في رحاب المسجد والطرق المتصلة به، ومنع في الحوانيت والدور وإن كانت الصفوف متصلة بها، وكذلك فوق ظهر المسجد وفي بيت القناديل. وأجاز ابن عبد البر صلاة الجمعة في الطرقات والرحاب مطلقا، ومنع في الممتلكات التي لا تدخل إلا بإذن.[8]

قال اللخمي: الجمعة تصلى في الجامع لا على ظهره ولا خارج منه في الطريق ولا في الديار ولو كانت قريبة منه، واختلف فيمن صلى في شيء من هذه المواضع هل تجزئه صلاته...وإذا صلى خارج المسجد في الطريق أجزأته صلاته عند ابن القاسم، ولم تجزه عند سحنون، وقال: صلاتهم باطل، وكان يقول إذا مر على الذين يجلسون في الطريق للصلاة في الطريق: ضع رجلك على عنقك وَجُزْ، ويأمرهم بالدخول، ويقول: إن صليتم هاهنا فصلاتكم باطل، وهذا أحسن؛ لقولهم إن الجامع من شرط الجمعة، فمن تركه مختارا لم تجزه...[9]

مذاهب بقية العلماء في المسألة، ذهب الجمهور من حيث الجملة إلى عدم جواز صلاة الجمعة في

---

(١) انظر: التبصرة ص١٢٨ ونقل الرهوني نص اللخمي بحروفه، وأظهر قول اللخمي خليل والزرقاني والرهوني والمدني وأقره الخرشي. انظر: التوضيح ل١٣٤ب-مختصر خليل مع جواهر الإكليل ٩٤/١-حاشية الرهوني والمدني ١٥٤/٢-الزرقاني ٥٥/٢- حاشية الخرشي ٧٦/٢

(٢) انظر: التبصرة ص١٢٨-عقد الجواهر الثمينة ٢٢٥/١-الرهوني والمدني ١٥٤/٢

(٣) انظر: المدونة ١٤١/١- التاج والإكليل ١٦١/٢-جواهر الإكليل ٩٤/١ هو إسماعيل بن أبي أويس، أبو عبد الله، ابن أخت الإمام مالك بن أنس، وزوج ابنته، سمع أباه وأخاه وخاله مالكا وجماعة، وعنه إسماعيل القاضي وابن حبيب وابن وضاح، وخرج عنه الشيخان، توفي سنة ٢٢٦هـ انظر: ترتيب المدارك٣٦٩/١ والديباج ص١٥٠ وشجرة النور ص٥٦

(٤) انظر: المدونة ١٤١/١-التبصرة ص١٢٨-عقد الجواهر الثمينة ٢٢٥/١-الرهوني والمدني ١٥٣/٢

(٥) انظر: التوضيح ل١٣٤ب

(٦) انظر: عقد الجواهر الثمينة ٢٢٥/١

(٧) قال ابن رشد: هو ظاهر المدونة، وهو الظاهر. نقله عنه المواق، وقال الدسوقي والدردير ومحمد عليش وصالح عبد السميع: هو المعتمد في المذهب، انظر: التاج والإكليل ١٦١/٢-الدسوقي ٣٧٦/١-منح الجليل ٤٢٩/١-الجواهر الإكليل ٩٤/١

(٨) انظر: التفريع ٢٣٢/١-الكافي ص٧٠

(٩) انظر: التبصرة ص١٢٨

الطريق إذا لم تتصل الصفوف وكان الإمام في المسجد، وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة.[1]

أما من حيث التفصيل: فعند الحنفية إذا كان الإمام في المسجد والمأموم خارجه يشترط اتصال الصفوف وألاَّ يكون بينهما حائط كبير، وإن كان في الصحراء فيشترط ألاَّ يفصل بينهما نهر أو طريق أو صف نساء.[2]

وعند الشافعية إذا كان الإمام في المسجد والمأموم خارجه يشترط اتصال الصفوف، وإذا كان المأموم في موات متصل بالمسجد ولم يكن بينهما حائل جاز إذا لم تزد المسافة التي بينهما على ثلاثمائة ذراع، وألحقوا بالموات الشارع في وجه، وفي وجه اشترطوا في الشارع اتصال الصفوف، وحريم المسجد كالموات، وأما ما كان ملكا لشخص فلا تصح الصلاة فيه إلا إذا اتصلت الصفوف ولم يحل بينهما شيء.[3]

وأما عند الحنابلة فسئل الإمام أحمد عن رجل يصلي يوم الجمعة وبينه وبين الإمام سُتْرة؟ فقال: إذا لم يقدر على غير ذلك.اهـ[4] وذكر بعضهم في الصلاة خارج المسجد إذا تواصلت الصفوف للحاجة كالجمعة ونحوها جازت، أما لغير حاجة بأن وقف قوم في طريق وراء المسجد وبين أيديهم من المسجد أو غيره ما يمكنهم فيه الاقتداء لم تصح صلاتهم على المشهور.[5]

ويجوز عندهم أن يكون المأموم على سطح والإمام على سطح آخر أو يكون المأموم في رحبة المسجد أو دار إذا اتصلت الصفوف.[6]

وقال أبو هريرة وأبو بكرة: لا جمعة لمن صلى في الرحبة إذا كان في داخل المسجد متسع.[7]

الأدلة: ويمكن أن يستدل للخمي ومن معه بما يلي:

١-قوله ﷺ : «من وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله»[8]

---

(١) انظر: مختصر الطحاوي ص٣٣-المبسوط ١/٢١٠-بدائع صنائع ١/١٤٥-المجموع ٤/٣٠٧-٣٠٩-مغني المحتاج ١/٢٤٨-المغني ٣/٤٤

(٢) انظر: مختصر الطحاوي ص٣٣-المبسوط ١/٢١٠-بدائع صنائع ١/١٤٥-١٤٦

(٣) انظر: المجموع ٤/٣٠٧-٣٠٩-مغني المحتاج ١/٢٤٨-٢٥٢

(٤) المغني ٣/٤٥

(٥) انظر: الإنصاف مع المقنع ٤/٤٤٨

(٦) انظر: المغني ٣/٤٤

(٧) انظر : المحلى ٥/٧٨

(٨) أخرجه أبو داود١/٤٣٣ ح(٦٦٦) الصلاة، باب تسوية الصفوف، وأحمد في المسند ٢/٩٧ والبيهقي٣/١٠١ وابن خزيمة٣/٢٣ ح(١٥٤٩) والحاكم في المستدرك١/٢١٣ ، قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه ==

٢-وقال أبو هريرة وأبو بكرة: لا جمعة لمن صلى في الرحبة إذا كان في داخل المسجد متسع.[١]

٣-ولأن المسجد شرط لصحة الجمعة وليست الطرق من المسجد إلا إذا ضاق المسجد.

٤-ولأن ذلك لم يعهد من السلف، فلم يكونوا يتركون أماكن في المسجد ويصلون في الطرقات، ولأن الصلاة في المسجد أحوط لأنها متفق على صحتها فيخرج من العهدة بيقين، والصلاة أولى ما احتيط لها.

واستدل من أجاز ذلك بما روي أن الناس كان يصلون في حجر زوجات النبيﷺ بعد وفاته بصلاة الإمام في المسجد.[٢]

وإن أزواج النبي ﷺ كن يصلين في بيوتهن بصلاة أهل المسجد.[٣]

ورد بأن ذلك كان لضيق المسجد عليهم فتوسعوا بها[٤]

[٢٦٣] ١٠-(حكم إقامة جمعتين في مصر واحد إذا كثر الناس)

واتفق العلماء على عدم جواز تعدد جمعات في مصر واحد إلا إذا دعت الحاجة إلى ذلك لكثرة الناس، ولم يخالف في ذلك إلا عطاء في قول له وداود والإمام أحمد في رواية.[٥]

واختلفوا إذا كان المصر كبيرا وكثر الناس ودعت الحاجة إلى إقامة صلاة الجمعة في أكثر من مسجد، هل يجوز إقامتها في موضعين فأكثر؟ على ما يأتي بيانه.

المذهب المالكي، اختلف المذهب في ذلك على ثلاثة أقوال:

الأول: يجوز إقامة الجمعة في مسجدين في مصر واحد إذا كثر الناس وضاق بهم المسجد الواحد، وهو أولى من صلاتهم في فناء المسجد، وهو اختيار اللخمي، وروي أيضا عن ابن عبد الحكم،[٦] وبه قال يحيى بن عمر،[٧] وذكره ابن شاس قولا في المذهب دون عزو، وحكاه ابن عبد البر بصيغة التمريض.[٨]

==

الذهبي، وصححه أيضا الشيخ الألباني في صحيح أبي داود١/١٣١ والمشكاة ١/٣٤٤

(١) انظر : المحلى ٥/٧٨

(٢) انظر: المدونة ١/١٤١-١٤٢

(٣) انظر : المدونة ١/١٤١

(٤) المدونة ١/١٤١-١٤٢

(٥) انظر: الأوسط ٤/١١٦-البيان ٢/٦١٩-المغني ٣/٢١٣-الشرح الكبير والإنصاف مع المقنع٥/٢٥٤ قال المرداوي: وعنه يجوز مطلقا، وهو من المفردات، وحمله القاضي على الحاجة.

(٦) انظر: التبصرة ص١٢٨-الرهوني والمدني ٢/١٤٩

(٧) انظر: التوضيح ل١٣٥أ-الرهوني وحاشية المدني ٢/١٤٩-الدسوقي ١/٣٧٤

(٨) انظر: عقد الجواهر الثمينة ١/٢٢٦-الكافي ص٧١

الثاني: لا يجوز إقامة الجمعة في مسجدين في موضع واحد ولو عظم المصر وكثر الناس وضاق بهم المسجد، وهو المشهور في المذهب،[1] ذكره ابن الجلاب والقاضي عبد الوهاب، ولم يذكرا فيه خلافا،[2] وذكره ابن عبد البر، وقال هو المذهب.[3]

الثالث: إن كان المصر ذا جانبين أو جوانب وبينهما نهر وما معناه، مما يتكلف فيه المشقة إذا قطع جازت إقامتها في موضعين أو مواضع بحسب الحاجة إلى ذلك، وإن لم يكن كذلك فلا، وبه قال ابن القصار.[4]

وممن ذكر في المسألة ثلاثة أقوال ابن الحاجب وابن شاس.[5]

قال اللخمي: الجمعة تقام في جامع واحد، وإن كان بالمصر جامعان أقيمت في الأقدم منهما، وإن أقيمت في الأحدث وحده أجزأت، وإن أقيمت في الجامعين مع القدرة على الاكتفاء بواحد أجزت من صلاها في الأقدم، وأعاد الآخرون، قاله مالك في "مختصر ما ليس في المختصر"، وقال بعض الناس: تجزئ مَنْ أقامها أوَّلاً، ويعيد مَنْ أقامها آخراً، وإذا لم يسعهم جامع جاز أن يصلوا في جامعين، وقال محمد بن عبد الحكم: أما مثل الأمصار العظام مثل مصر وبغداد فلا بأس أن يُجَمِّعوا في مسجدين، قال الشيخ -اللخمي-: إقامتها في مسجدين أولى إذا كثر الناس، ويعيد مَنْ يصلي في الأفنية من الجامع؛ لأن الصلاة لهم حينئذ لا يأتون بها على حقيقتها، وقد يكون الإمام في السجود وهو في الركوع، وقال أبو الحسن ابن القصار: إذا كانت المدينة ذات جانبين كبغداد فيشبه أن يجيء على المذهب أن يُجَمِّعوا في جامعين، يريد اختيارا، وإنها تصير بذلك كالمدينتين.[6]

مذاهب بقية العلماء في المسألة، اختلفوا فيها على أربعة أقوال:

الأول: يجوز تعدد الجمعات في مصر واحد إذا دعت الحاجة إلى ذلك، بأن يكون البلد كبيرا يشق على أهله الاجتماع في مسجد واحد لتباعد أقطاره أو لضيق مسجده عن أهله كالأمصار الكبار، وهو مذهب

---

(١) شهره خليل والخرشي والدسوقي والرهوني، انظر: التوضيح ل١٣٥أ-مختصر خليل مع جواهر الإكليل ٩٤/١-حاشية الرهوني والمدني ٤٩/٢-الزرقاني ٥٤/٢-الدسوقي ٣٧٤/١-منح الجليل ٤٢٧/١-الخرشي ٧٤/٢-الرهوني ١٤٩/٢

(٢) انظر: التفريع ٢٣٣/١-المعونة ٣١٢/١

(٣) انظر: الكافي ص٧١

(٤) انظر: عقد الجواهر الثمينة ٢٢٦/١-التوضيح ل٣٥أ-الرهوني والمدني ٤٩/٢

(٥) انظر: عقد الجواهر الثمينة ٢٢٦/١-جامع الأمهات مع التوضيح ل١٣٥أ

(٦) التبصرة ص١٢٨-الرهوني ١٤٩/٢-١٥٠

الحنابلة،[1] ووجه عند الشافعية،[2] وروى ذلك محمد عن أبي حنيفة، وبه قال محمد بن الحسن[3] وعطاء.[4]

الثاني: لا تجوز إقامة جمعتين في موضع واحد ولو دعت الحاجة، فإن فعلوا فتصح الأولى فقط، وهو مذهب الشافعية ورواية عند الحنابلة واستحسنه ابن المنذر.[5]

الثالث: يجوز إقامة الجمعة في موضعين في مكان واحد، ولا يجوز إقامتها في أكثر من موضعين، روي ذلك عن أبي يوسف ومحمد بن الحسن واختاره الطحاوي،[6] وقال به بعض الحنابلة،[7] وهو قول ابن المبارك.[8]

الرابع: إذا كان المصر ذا جانبين كبغداد جاز إقامة الجمعة في موضعين في مدينة واحدة وإلا فلا، وهو قول أبي يوسف وحكي وجهاً عند الشافعية.[9]

الأدلة: استدل اللخمي ومن معه على جواز إقامة الجمعة في مسجدين وأكثر في مصر واحد، بما يلي:

١-ما ثبت أن عليا ﷺ كان يخرج يوم العيد إلى المصلى ويستخلف على ضعفة الناس أبا مسعود البدري فيصلي بهم،[10] وذلك بمحضر من الصحابة ﷺ ولما جاز هذا في صلاة العيد فكذا في صلاة الجمعة؛ لأنهما في اختصاصهما بالمصر سيان.[11]

---

(١) انظر: المغني ٢١٢/٣-المقنع والشرح الكبير والإنصاف مع المقنع ٢٥٢/٥-٢٥٣-منتهى الإرادات ٩٥/١، قال المرداوي: هو الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وحكى عن الزركشي أنه قال: هو المشهور ومختار الأصحاب. ٢٥٤/٥

(٢) انظر: مغني المحتاج ٢٨١/١ قال بعض أصحاب الشافعي: لا يحتمل المذهب غير هذا.

(٣) انظر: مختصر اختلاف العلماء ٣٣١/١-بدائع الصنائع ٢٦٠/١-٢٦١ قال الكاساني: وهو محمول على موضع الحاجة والضرورة.

(٤) انظر: الأوسط ١١٦/٤-١١٧-المغني ٢١٢/٣-الشرح الكبير مع المقنع ٢٥٢/٥

(٥) انظر: الأوسط ١١٧/٤-البيان في المذهب الشافعي٦١٩/٢-مغني المحتاج ٢٨١/١- الإنصاف مع المقنع ٢٥٤/٥ وجعله صاحب البيان المذهب، قال الشافعي: ولا يجمّع في مصر وإن عظم وكثرت مساجده إلا في مسجد واحد.

(٦) انظر: مختصر الطحاوي ص٣٥-بدائع الصنائع ٢٦٠/١ قال الكاساني: هو ظاهر الرواية، وهو المعتمد.

(٧) انظر: الإنصاف مع المقنع ٢٥٢/٥-٢٥٣ واستبعده المرداوي.

(٨) انظر: المغني ٢١٢/٣-الشرح الكبير مع المقنع ٢٥٢/٥

(٩) انظر: مختصر الطحاوي ص٣٥- مختصر اختلاف العلماء ٣٣١/١-مغني المحتاج ٢٨١/١

(١٠) انظر: المغني ٢١٢/٣-بدائع الصنائع ٢٦١/١

(١١) بدائع الصنائع ٢٦١/١

٢-ولأنها صلاة شرع لها الاجتماع والخطبة فجازت فيما يُحتاج إليه من المواضع كصلاة العيد.[١]

٣-ولأن المسجد إذا كان ضيقا على الناس فصلوا خارجه قد يؤدي ذلك إلى الإخلال بصلاتهم لعدم مشاهدة فعل الإمام، فلذلك قال اللخمي: لأن الصلاة لهم حينئذ لا يأتون بها على حقيقتها، وقد يكون الإمام في السجود وهو في الركوع.

واستدل من منع مطلقا بما يلي:

١-عن ابن عمر ﷺ كان يقول: لا جمعة إلا في المسجد الأكبر الذي يصلي فيه الإمام.[٢]

٢-إن الناس لم يختلفوا أن الجمعة لم تكن تصلى في عهد النبيﷺ وفي عهد الخلفاء الراشدين إلا في مسجد النبي ﷺ ويعطل سائر المساجد، وفي تعطيل الناس الصلاة في مساجدهم يوم الجمعة لصلاة الجمعة واجتماعهم في مسجد واحد أبين البيان بأن الجمعة خلاف سائر الصلوات، وأن الجمعة لا تصلى إلا في مكان واحد.[٣]

٣-ولأنه مصر انعقدت فيه الجمعة، فلم تنعقد فيه أخرى كالثالثة والرابعة.[٤]

٤-ولأنه فعل السلف وهو أجمع للكلمة وأجلى للصدور.[٥]

الترجيح: والذي ترجح لي هو ما قاله اللخمي ومن وافقه من جواز إقامة الجمعة في أكثر من مسجد في مصر واحد إذا دعت الحاجة إليه، لما يأتي:

١-لوجاهة ما استدلوا به.

٢-ولأن الضرورة لا تندفع إلا بذلك، فكان فعله واجبا؛ لوجوب دفع المشقة والضرر عن المسلمين.

٣-ولعموم الأدلة التي تحث على بناء المساجد وتعميرها، ولم يرد دليل صريح على منع تعدد جمعات في مصر واحد إذا احتاج الناس إلى ذلك، فيبقى أصل الإباحة.

٤-ولأن علة إقامة الجمعة الأولى هي وجود الحاجة إليها لاكتمال الشروط من وجود جماعة مستوطنة في مصر، وهذه العلة أيضا موجودة فيما إذا عظمت مدينة وكثر سكانها واحتاجوا في بعض نواحيها إلى إقامة جمعة أخرى في مساجدها.

أما ما استدل به المانعون فيجاب عنه بما يلي:

---

(١) انظر: المغني ٢١٢/٣

(٢) الأوسط ١١٥/٤-١١٦

(٣) الأوسط ١١٦/٤ وانظر: المعونة ٣١٢/١-المغني ٢١٢/٣

(٤) انظر: المعونة ٣١٢/١

(٥) انظر: التوضيح ل١٣٥أ- الدسوقي ٣٧٤/١

أما كون النبي ﷺ ترك إقامة جمعتين، فلغناهم عن جمعة أخرى، ولأن أصحابه ﷺ ما كانوا يعدلون عن سماع خطبته والصلاة خلفه وإن بعدت منازلهم؛ لأنه المبلغ عن الله شرائعه فكانوا يعرفون بعض الأحكام في خطبه، فلما دعت الحاجة إلى تعدد الجمعات في الأمصار المفتوحة صُلّيت الجمعة في أماكن متعددة ولم يُنكر فكان كالإجماع.[1]

ولأن لمسجد رسول الله ﷺ من فضائل ما لم يكن لمساجدهم، فصلاة فيه أفضل من ألف صلاة في مساجدهم، فلم يكونوا يتركون هذا الفضل، مع حرصهم على التنافس على فعل الخيرات.

وأما قول ابن عمر ﷺ يعني به أنها لا تقام في المساجد الصغار ويُترك الكبير.[2]

وأما قولهم: لأنه مصر انعقدت فيه الجمعة، فلم تنعقد فيه أخرى كالثالثة والرابعة.

فهو استدلال بمحل النزاع؛ لأن الثالثة والرابعة أيضا داخل في محل الخلاف، ويقال: لأنه مصر انعقدت فيه جمعة لحاجة فجاز أن تنعقد فيه جمعة أخرى لحاجة وضرورة كمصرين.

وأما قولهم: ولأنه فعل السلف وهو أجمع للكلمة وأجلى للصدور.

فقد فعله السلف لأن الضرورة لم تدع إلى تعدد الجمعات، وأما كون ذلك أجمع للكلمة وأبعد من الضغينة فهو أمر نسبي، فإذا تعددت الجمعات بموافقة الناس ورضاهم وبأمر من الإمام فلا يثير ذلك نزاعا ولا ينشب ضغينة، لا سيما إذا كان لرفع الضرر والمشقة عن الناس، والله أعلم.

[٢٦٤] ١١-(البيع والشراء بعد أذان الجمعة)

إذا نودي للجمعة النداء الثاني وجب على من تلزمه الجمعة التوجه إليها وترك الانشغال بأي أمر آخر، بيعا كان أو شراء لقوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ﴾ [الجمعة: ٩]

وذهب الجمهور إلى أن هذا الخطاب مخصوص بمن تلزمه الجمعة، وإذا كان أحد المتبايعين ممن تلزمه والآخر لا تلزمه حرم كما لو كانا جميعا ممن تلزمهم، ويجوز لمن لا تلزمهم الجمعة البيع والشراء في ذلك الوقت، فيما بينهم، كالعبيد والنساء والمسافرين ونحوهم.[3]

وإذا ركب من تلزمه الجمعة النهيَ فباع أو ابتاع بعد الأذان الثاني فهو آثم عاصٍ باتفاق العلماء، ثم اختلفوا في صحة صفقة البيع هل تصح فتمضي أو تفسد فتفسخ على ما يأتي توضيحه.

---

(١) انظر: المغني ٢١٢/٣

(٢) انظر: المغني ٢١٢/٣

(٣) انظر: المدونة ١٤٣/١-المجموع ٥٠٠/٤-مغني المحتاج ٢٩٥/١-المغني ١٦٤/٣

المذهب المالكي، اتفق المذهب على أن من انتقض وضوؤه بعد بدء الإمام في الخطبة ولم يجد المـاء إلا بشراء جاز له أن يشتري الماء ويتوضأ؛ لأنه من السعي إلى الجمعة، ولا يدخل ذلك في النهي.

واختلفوا في البيع والشراء لغير ماء الوضوء على أربعة أقوال:

الأول: يحرم عقد بيع وشراء بعد الأذان الثاني ممن تلزمه الجمعة، فإن وقع فسخ مـا لم يفـت بـتغير الأسواق، وهو اختيار اللخمي، وهو قول المغيرة وابن القاسم وأشهب.[1]

الثاني: يفسخ البيع مطلقا، وهو رواية ابن القاسم وابن وهب عن مالك،[2] وهو مشهور المذهب.[3]

الثالث: من باع بعد النداء بئس ما صنع وليستغفر الله وبيعه ماضٍ، رواه ابن زياد وابن وهـب عـن مالك[4]

الرابع: إذا وقع البيع أو الشراء ممن اعتاد ذلك بعد أذان الجمعة فسخ البيع، وإن وقع ممن لم يتخذ ذلك عادة وديدنة زجر ولم يفسخ ومضى البيع، وهو قول ابن الماجشون.[5]

وعلى القول إنه لا يفسخ إذا فات بتغير السوق ما ذا يلزم فيه فاختلفوا في ذلك على قولين:

الأول: يمضي البيع على الثمن المتفق عليه ويكون العقد صحيحا، وهو اختيار اللخمي، وبـه قـال المغيرة وسحنون.[6]

الثاني: يفسد العقد ويكون فيه قيمة السلعة، وهو قول ابن القاسم وأشهب، ثم اختلفا في زمن تقويم السلعة، فقال ابن القاسم: تقوم زمن البيع، وقال أشهب: تقوم بعد الصلاة،[7] وقول ابن القاسم هو المشهور.[8]

قال اللخمي: النداء للجمعة يوجب السعي ويمنع البيع والشراء لقول الله عز وجل﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ

---

(١) انظر أقوالهم في: التبصرة ص١٢٩

(٢) المدونة ١/١٤٣ و ١٤٤-العتبية مع البيان والتحصيل ١/٢٧٢- المنتقى ١/١٩٥

(٣) شهره خليل والدسوقي وغيرهما، انظر: مختصر خليـل مـع جـواهر الإكليـل ١/٩٩- حاشـية الدسـوقي ١/٣٨٨-التفريـع ١/ ٢٣٣-الذخيرة ٣٥١-٣٥٢-شرح ابـن نـاجي وزرّوق علـى الرسـالة١/ ٢٤٥-٢٤٦ ، وقـال القاضـي عبـد الوهـاب في المعونة (١/٣٠٧): هو ظاهر المذهب.

(٤) النوادر والزيادات ١/ ٤٦٨-٤٦٩-التبصرة ص١٢٩-المنتقى ١/ ١٩٥- وشرح زرّوق على الرسالة ١/ ٢٤٥

(٥) انظر: التبصرة ص١٢٩-شرح ابن ناجي وزرّوق على الرسالة ١/ ٢٤٥

(٦) انظر: زروق على الرسالة ١/١٤٥- ابن ناجي على الرسالة ١/١٤٦

(٧) انظر: التبصرة ص١٢٩-زروق على الرسالة ١/١٤٥- ابن ناجي على الرسالة ١/١٤٦ منح الجليل ١/٤٤٩

(٨) شهرة خليل في مختصرة ومحمد عليش، انظر: مختصر خليل مع جواهر الإكليل ١/٩٩- منح الجليل ١/٤٤٩

إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ ﴾ [الجمعة: ٩] هذا فيمن كان قريب الدار إذا سعى بعد النداء أدرك الخطبة فما بعدها، وإن كان بعيد الدار وجب عليه أن يسعى قبل ذلك لما يعلم أنه إذا سعى أدرك، ويمنع البيع حينئذ، وليس من في طرف المدينة كمن هو في وسطها، ولا المدينة الكبيرة كالصغيرة، واختلف فيمن باع واشترى بعد النداء، فقال مالك في "المدونة": يفسخ البيع. وقال في "المجموعة": البيع ماضٍ وليستغفر الله. وقال المغيرة: يفسخ ما لم يفت، فإن فات بتغير الأسواق مضى بالثمن. وقال ابن القاسم وأشهب في "الواضحة": يفسخ ما لم يفت، فإن فات مضى بالقيمة. واختلف في القيمة متى تكون؟ فقال ابن القاسم: حين قبضها مشتريها. وقال أشهب: بعد صلاة الإمام، وحين يحل البيع. وقال عبد الملك بن الماجشون في "ثُمانية أبي زيد": إذا كان قوم اعتادوا البيع ذلك الوقت فُسِخَت تلك البياعات كلها، وإن لم تكن عادة زجروا عن ذلك، ولم يفسخ البيع....[1] قال الشيخ -اللخمي-: وقول المغيرة في ذلك أحسن أنه ينقض البيع مع القيام حماية؛ لئلا يعود إلى مثل ذلك، فإن فات مضى؛ لأن الثمن والمثمون صحيحان، لا فساد فيهما.[2]

مذاهب بقية العلماء في البيع بعد النداء، اختلفوا فيها على قولين:

الأول: يحرم ذلك ويفسخ البيع، روي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما والقاسم بن محمد،[3] وهو مذهب الحنابلة والظاهرية.[4]

الثاني: البيع صحيح، وهو مذهب الحنفية والشافعية ورواية عند الحنابلة.[5]

الأدلة: استُدل للخمي ومن وافقه على أنه لا يصح البيع بعد نداء الجمعة الثاني، بما يأتي:

١-قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ ﴾ قالوا: النهي يقتضي فساد المنهي عنه.[6]

---

(١) في الهامش استدراك، ولكنه غير واضح.

(٢) التبصرة ص١٢٩

(٣) انظر قوليهما في: المحلى ٥/ ٨١

(٤) انظر:المقنع والشرح الكبير والإنصاف مع المقنع١١/١٦٤-١٦٧-المحلى ٥/ ٨١ - المجموع ٤/ ٥٠١ قال المرداوي: هذا الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب.

(٥) انظر: بدائع الصنائع١/٢٧٠-والبناية في شرح الهداية٣/ ١٠٤-الأم ١/ ٣٣٥-والمجموع٤/ ٥٠٠-٥٠١-الإنصاف مع المقنع ١١/١٦٤

(٦) انظر: المعونة ١/ ٣٠٧- والذخيرة ٢/ ٣٥٢

٢-عن ابن عباس قال: لا يصلح البيع يوم الجمعة حين ينادى بالصلاة، فإذا قُضيَت الصلاةُ فاشتر وبع.[١]

واستدل الجمهور بما يأتي:

١-إنما يُفسخ المُحرَّم من البيع ما حرُم لذاته، والبيع في هذا الوقت ليس محرَّمًا لذاته، وإنما منع لإتيان الصلاة، فلا يمنع صحته.[٢]

٢-والنهي لا يختص بالعقد، فلم يمنع صحته كالصلاة في الأرض المغصوبة.[٣]

والاختلاف في هذه المسألة مبني على القاعدة الأصولية المعروفة، وهي: هل النهي يقتضي فساد المنهي عنه أم لا؟[٤] فمن رأى أن النهي يقتضي فساد المنهي عنه، قال يفسخ البيع، ومن لم ير ذلك ورأى أن النهي لم ينصبّ على البيع لذاته، وإنما لشيء خارج عنه قال بصحة البيع وإمضائه، ولكن يأثم بارتكاب النهي.

الترجيح: بعد عرض الأقوال وأدلتها ترجح لي ما قاله اللخمي ومن معه، وذلك لما يلي:

١-لقوة أدلتهم.

٢-ولأن في ذلك زجرا وردعا للمتشاغل عن الجمعة، ويسد ذريعة التخلف عنها لشواغل الدنيا.

٣-ولقوله ﷺ : «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد»[٥]

ولا ريب أن البيع بعد أذان الجمعة ليس عليه أمر النبيﷺ فيكون مردودا غير نافذ.

٤-ولقوله ﷺ : «وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما ستطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فانتهوا»[٦]

فأطلق في الانتهاء ولم يقيده بالاستطاعة.

٥-ولأن الانشغال بالبيع والشراء في ذلك الوقت قد يؤدي إلى التخلف عن الجمعة، ويكون ذريعة إلى الحرام فيحرم حماية لأوامر الشرع.

---

(١) أخرجه ابن حزم في المحلى ٥/ ٨١

(٢) انظر: الذخيرة ٢/ ٣٥٢- والأم ١/ ٣٣٥.

(٣) انظر: التهذيب ٢/ ٣٣٥- والمجموع ٤/ ٥٠٠.

(٤) وقد سبق تفصيل القاعدة في ص

(٥) سبق تخريجه.

(٦) سبق تخريجه.

[٢٦٥] ١٢-(حكم أكل الربح إذا باع بعد الأذان)

هذه المسألة متفرعة من المسألة السابقة، فعلى القول إن البيع يمضي فما ذا يفعل بالربح، لأنه ارتكب فيه محظورا، اختلفوا فيه على قولين:

الأول: إذا مضى البيع لتغير السوق صحَّ ومضى ويحل للمشتري أكل الربح، وهو اختيار اللخمي، وبه قال مالك والمغيرة.(١)

الثاني: يكره له الربح، ويستحب أن يتصدق به، وهو قول ابن القاسم وأصبغ.(٢)

قال اللخمي: واختلف بعد القول إن البيع يمضي في الربح؟ فقال مالك: الربح للمشتري ولا أراه عليه حراما. وقال ابن القاسم في "العتبية": لا يأكل الربح، وأحبُّ إليَّ أن يتصدق به، وقاله أصبغ، فكره أن ينتفع بذلك الربح لما كان اشتغاله به عن العبادة، وقد فعل مثل ذلك سليمان اشتغل بالخيل فقتلها. قال الشيخ-اللخمي-: وقول المغيرة في ذلك حسن إنه ينقض البيع مع القيام حماية لئلا يعود إلى مثل ذلك فإن فات مضى؛ لأن الثمن والمثمون صحيحان لا فساد فيهما.(٣)

مذاهب بقية العلماء في المسألة، لم أر هذه الجزئية في المذاهب الأخرى، وهي مفرعة من المسألة السابقة، فمن قال: يفسخ البيع، فلا يكون فيه ربح، ومن قال: يصحح البيع أجاز الربح.

الأدلة: أما من صحح البيع فيجيز الربح للمشتري قياسا على غيره من البيعات.

وأما ابن القاسم ومن معه فكرهوا الربح له ورعا؛ لأنه أشغله عن العبادة، واستئناسوا بفعل نبي الله سليمان عليه السلام لما أشغله استعراض خيله عن أداء الصلاة في أول وقتها ذبحها على أحد قولي المفسرين للآية، وهذا ينبني على خلاف أصولي وهو هل الشرع من قبلنا شرع لنا، إذا لم يرد في شرعنا ما يخالفه؟.

[٢٦٦] ١٣-(حكم عقد النكاح بعد أذان الجمعة)

اختلف العلماء في إجراء عقود لا تكرر كثيرا بعد الأذان الثاني من الجمعة كالنكاح والهبة والصدقة:

المذهب المالكي، اختلف المذهب في ذلك على قولين:

الأول: لا يفسخ النكاح إذا عقد بعد أذان الجمعة، وهو اختيار اللخمي،(٤) ←

---

(١) انظر: التبصرة ص١٢٩

(٢) انظر: التبصرة ص١٢٩

(٣) التبصرة ص١٢٩

(٤) انظر: التبصرة ص١٢٩-زروق على الرسالة ٢٤٥/١ وشهره خليل في مختصره ٩٩/١ ووافقه شراحه، انظر: الزرقاني على خليل ٦٦/٢-الخرشي ٩٠/٢-الرهوني ١٧٣/٢-منح الجليل ٤٤٩/١-الدسوقي ٣٨٩/١

وبه قال ابن القاسم،[1] واختاره ابن بكير،[2] وألحقوا بالنكاح الهبة والصدقة.[3]

الثاني: يفسخ النكاح أيضا، وهو قول أصبغ[4] والأبهري وابن عبد الحكم[5] وابن الجلاب والقاضي عبد الوهاب،[6] وصححه ابن العربي.[7]

قال اللخمي: واختلف بعد القول بفسخ البيع في فسخ ما لا يتكرر نزوله، فقال محمد بن عبد الحكم في الإقالة والشركة والتولية والأخذ بالشفعة: يفسخ؛ لأنه بيع. وقال ابن القاسم في "العتبية" في النكاح: إنه يمضي العقد، ولا يفسخ، قال: والهبة والصدقة نافذة، إلا في البيع. وقال أصبغ في النكاح: يفسخ؛ لأنه بيع. قال الشيخ-اللخمي-: قول ابن القاسم في هذا أحسن، فلا يفسخ النكاح، ويحتاط للفروج، ولا يباح لأجله مع قوة الخلاف، وأمضى الهبة والصدقة بالعقد بخلاف البيع؛ لأنه في البيع يرد إلى كل واحد ماله، ولا يلحقه كبير مضرة، وليس كذلك الهبة والصدقة؛ لأنه ملك شيئا بغير عوض فيبطل عليه.[8]

مذاهب بقية العلماء في المسألة، ذهب الجمهور إلى صحة عقد النكاح بعد الأذان الثاني يوم الجمعة، وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة،[9] وإنما وقع الخلاف بينهم في كون العقد في ذلك الوقت حراما أو ليس بحرام، فقال الشافعية والحنابلة في رواية يحرم ويمضي، وذهب الحنابلة في رواية إلى أنه لا يحرم[10]

الأدلة: استدل اللخمي بقوله: ويحتاط للفروج، ولا يباح لأجله مع قوة الخلاف، وأمضى الهبة والصدقة بالعقد بخلاف البيع؛ لأنه في البيع يرد إلى كل واحد ماله، ولا يلحقه كبير مضرة، وليس كذلك الهبة والصدقة؛ لأنه ملك شيئا بغير عوض فيبطل عليه.

---

(١) انظر: العتبية مع البيان والتحصيل ٥١٦/١-التبصرة ص١٢٩-التاج والإكليل ومواهب الجليل١٨٢/٢

(٢) انظر: ابن ناجي على الرسالة ٢٤٦/١

(٣) انظر: مختصر خليل من جواهر الإكليل ٩٩/١

(٤) انظر: العتبية مع البيان٥١٦/١-التبصرة ص١٢٩-زروق على الرسالة٢٤٥/١-مواهب الجليل١٨٢/٢-١٨٣

(٥) انظر قول الأبهري في شرح ابن ناجي على الرسالة ٢٤٦/١ وقول ابن عبد الحكم في شرح زروق على الرسالة ٢٤٥/١

(٦) انظر: التفريع ٢٣٣/١-المنتقى ١٩٥/١- ابن ناجي على الرسالة ٢٤٦/١

(٧) حكاه عنه الحطاب في مواهب الجليل ١٨٢/٢

(٨) التبصرة ص١٢٩

(٩) بدائع الصنائع ١/ ٢٧٠-الأم ١/ ٣٣٥- والمجموع ٤/ ٥٠٠- ٥٠١-المغني ١٦٤/٣ -الإنصاف مع المقنع١٦٧/١١ قال: هو المذهب.

(١٠) انظر: المجموع ٤/٥٠٠- المغني ١٦٤/٣-الإنصاف مع المقنع١٦٧/١١

واستدل من قال بفسخه قياسا على البيع؛ لأنه بمعنى البيع.

[٢٦٧] ١٤-(حكم الإنصات إذا لغا الإمام في الخطبة)

واتفق العلماء على استحباب الإنصات للخطبة لثبوت السنة على ذلك، وكراهة الكلام والإمام يخطب.

كما اتفقوا على جواز الكلام في حالة الضرورة، كتحذير الضرير من الوقوع في بئر، أو رأى حية أو عقربا يدب إلى شخص غافل، أو رأى حريقا يشب، ونحو ذلك.[١]

واختلفوا في وجوب الإنصات، فذهب اللخمي وأكثر العلماء إلى وجوب الإنصات لخطبة الإمام إذا كان ملتزما بنظم الخطبة ومقاصدها وأهدافها، كما سيأتي.

واختلفوا أيضا في الإنصات إذا دخل الإمام وقبل أن يأخذ في الخطبة، وفي جلوسه بين الخطبتين، وبعد انتهاء الخطبة وقبل الصلاة، فأوجب الحنفية الإنصات في ذلك أيضا؛ لما روي عنه ﷺ :«إذا خرج الإمام فلا صلاة ولا كلام»[٢]، والجمهور على جواز الكلام في ذلك؛[٣] لظاهر قوله ﷺ «إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب أنصت فقد لغوت»

واختلفوا في وجوب الإنصات إذا أدخل الإمام في خطبته ما لا يتعلق بها، كأن يسبَّ أو يشمت من لا يستحق ذلك، أو يمدح أو يذم من لا يليق بذلك.

المذهب المالكي، اختلف المذهب في ذلك على قولين:

الأول: الإنصات للخطبة واجب، ولا يلزم الإنصات إلى الإمام إذا أدخل في خطبته ما لا ينبغي، وهو اختيار اللخمي،[٤] وقال به مالك في "العتبية"[٥] وابن حبيب[٦] وابن الماجشون[٧] وابن رشد.[٨]

---

(١) انظر: المهذب مع المجموع٤/٥٥٢-المغني ٣/١٩٨- المجموع ٤/٥٢٣

(٢) رواه مالك موقوفا على الزهري قال في نصب الراية٢/٢٠١ : غريب مرفوعا.اهـ قال البيهقي: رفعه وهم فاحش، إنما هو من كلام الزهري.

(٣) حكاه ابن قدامة عن أكثر العلماء، انظر: المغني ٣/١٩٩-٢٠٠

(٤) انظر: التبصرة ص١٢٩ وحكاه عنه أيضا خليل في مختصره ١/٩٨-وزروق ١/٢٥١ واقتصر عليه خليل ووافقه شراحه، انظر: الخرشي والعدوي ٢/٨٩- الدسوقي ١/٣٨٨-التاج والإكليل ٢/١٧٨- منح الجليل ١/٤٤٧

(٥) انظر: العتبية مع البيان والتحصيل١/٣٨٦ ، وانظر أيضا: التبصرة ص١٢٩-التوضيح ل١٣٦ب-منح الجليل ١/٤٤٧

(٦) انظر: التبصرة ص١٢٩-التوضيح ل١٣٦ب-منح الجليل١/٤٤٧-زروق وابن ناجي على الرسالة١/٢٥١-التاج والإكليل ٢/١٧٨

(٧) انظر: منح الجليل ١/٤٤٧- جواهر الإكليل ١/٩٨

(٨) انظر: البيان والتحصيل ١/٣٨٦

الثاني: يلزم الإنصات للإمام في الخطبة مطلقا لغا أو لم يَلغُ، وهو قول مالك في "الواضحة"[1]

قال اللخمي: الإنصات للخطبة والاستماع لها واجب؛ لقول النبي ﷺ :«إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب فقد لغوت» وإذا كان من استنصت المتكلمَ لا غياً كان المتكلم أبين؛ لأنه لا غ، وفي كتاب مسلم وقال النبي ﷺ «من حرك الحصباء فقد لغا» فلا يجوز حينئذ أن يحرك شيئا له صوت: كتاب ولا ثوب جديد ولا ما أشبه ذلك؛ لأن ذلك مما يشغل السامع، وقال مالك في "المبسوط": إذا تكلم رجلان فلا بأس أن يشير إليهما بيده ينبههما....واختلف في الإمام إذا تكلم بما لا يجوز من سب من لا يجوز سبه، أو مدح من لا يجوز مدحه، هل يسكت الناس عند ذلك؟ فقال مالك في "المجموعة": لا ينبغي الكلام وإن خرج إلى اللعن والشتم ما لا يجوز له. وقد قال عبد الملك بن حبيب: إذا لغا الإمام في خطبته وتكلم بغير ما لا يعني الناس، أو خرج إلى اللعن أو الشتم، لم يكن على الناس الإنصات عند ذلك، ولا التحول إليه، قال: وقد فعل ذلك سعيد بن المسيب لما لغا الإمام أقبل سعيد على رجل يكلمه فلما رجع إلى الخطبة سكت سعيد. وهذا هو الصواب، والأول حماية؛ لئلا يعود الإمام إلى ما يجوز له من القول وهم فيما أخذوا فيه ولم يعلموا برجوعه فيكونوا قد لغوا، وحماية خوفا أن يناهم من الإمام إذا فعلوا ذلك بعض ما يكرهون، وقال مالك في "العتبية" في الإمام يأخذ في قراءة الكتاب ليس من أمر الجمعة: وليس على الناس الإنصات، ومن "المدونة" قال مالك: ويجب على من لم يسمع الإمام الإنصات، مثل ما على من يسمعه.[2]

مذاهب بقية العلماء في المسألة، هذه المسألة متفرعة على القول بوجوب الإنصات للخطبة، فقد اختلفوافي وجوب الإنصات للخطبة حالة التزام الإمام بالخطبة المشروعة على قولين:

الأول: يجب الإنصات ويحرم الكلام فيما بين الحاضرين أثناء الخطبة، روي ذلك عن عثمان وابن عمر وابن مسعود[3]ﷺ وهو مذهب الحنفية والحنابلة والشافعية في القديم[4] واختاره ابن المنذر، قال القاضي عياض: الوجوب هو قول عامة العلماء.[5]

---

(١) انظر: إكمال المعلم ٢٤٢/٣-التوضيح ل١٣٦ب-التاج والإكليل ١٧٨/٢-زروق وابن ناجي على الرسالة ٢٥١/١-منح الجليل ٤٤٧/١

(٢) التبصرة ص١٢٩

(٣) انظر أقوالهم في: الأوسط ٦٦/٤

(٤) انظر: المبسوط ٢٨/٢-٣٠-بدائع الصنائع ٢٦٤/١-شرح فتح القدير ٦٧/٢-٦٨-المهذب مع المجموع ٥٥٢/٤-٥٥٣- المجموع ٥٢٣/٤-٥٢٤ و٥٢٥-مغني المحتاج ٢٨٧/١-المغني ١٩٣/٣-١٩٤-المقنع والشرح الكبير والإنصاف مع المقنع ٣٠١/٥ قال المرداوي: وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. ويستثنون من كلم الإمامَ أو كلمه الإمامُ فيجوز عندهم.

(٥) انظر: الأوسط ٦٧/٤-إكمال المعلم ٢٤٢/٣

وأكثرهم على التسوية بين من يسمع الخطبة وبين من لا يسمعها، وعند الحنابلة رواية بإباحة الكلام لمن لا يسمعها.[1]

الثاني: لا يحرم الكلام أثناء الخطبة، وهو قول عروة بن الزبير[2] والنخعي[3] والشعبي[4] وسعيد بن جبير وإبراهيم بن مهاجر[5] وأبي بردة،[6] وهو مذهب الشافعية[7] ورواية عند الحنابلة،[8] وكان النخعي وابن جبير وإبراهيم بن مهاجر والشعبي وأبو بردة يتكلمون والحجاج يخطب، وقال بعضهم: إنا لم نؤمر أن ننصت لهذا، وحكى ابن حزم عن الشعبي وأبي بردة أنهما تكلما في خطبة الحجاج لما بدأ يلعن، وحكى أن عروة بن الزبير كان لا يرى بأسا بالكلام إذا لم يسمع الخطبة.[9]

وكان سعيد بن المسيب إذا لغا الإمام انشغل وتكلم مع جليسه،[10] وبه قال أهل الظاهر.[11]

---

(١) انظر: الإنصاف مع المقنع ٣٠٣/٥-٣٠٤

(٢) انظر: ابن أبي شيبة ١٢٦/٢-الأوسط ٦٦/٤

(٣) انظر: ابن أبي شيبة ١٢٦/٢-وعبد الرزاق ٢٢٦/٣-الأوسط ٦٧/٤-إكمال المعلم ٢٤٢/٣-المنتقى ١٨٨/١-المغني ١٩٤/٣

(٤) انظر: عبد الرزاق ٢٢٦/٣-الأوسط ٦٧/٤-إكمال المعلم ٢٤٢/٣-المنتقى ١٨٨/١-المغني ١٩٤/٣

(٥) انظر قوليهما في: ابن أبي شيبة ١٢٦/٢-الأوسط ٦٧/٤-المغني ١٩٤/٣ الأخير لعله هو: إبراهيم بن مهاجر بن جابر البجلي، أبو إسحاق الكوفي، روى عن الشعبي والنخعي وأبي الشعثاء وأبي الأحوص، وعنه شعبة والثوري، له أربعون حديثا، وقال النوري وأحمد: لا بأس به، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال يحيى: ضعيف، وقال ابن سعد: ثقة. انظر: تهذيب التهذيب١٦٧/١-١٦٨

(٦) انظر: عبد الرزاق ٢٢٦/٣-الأوسط ٦٧/٤-المغني ١٩٤/٣ هو أبو بردة بن أبي موسى الأشعري حارث، ويقال: عامر، ويقال: اسمه كنيته، بن صاحب النبي ﷺ عبد الله بن قيس بن حضار، الكوفي الفقيه الإمام الثبت، كان قاضي الكوفة للحجاج ثم عزله بأخيه أبي بكر، حدث عن أبيه وعلي وعائشة وحذيفة وابن عمر والبرء وخلق، وعنه قتادة ومكحول وأبو إسحاق السبيعي وبو مجلز، وثقه ابن سعد والعجلي، توفي سنة (١٠٣هـ) وقيل غير ذلك، انظر: تاريخ البخاري٤٤٧/٦ وطبقات ابن سعد٢٦٨/٦ وسير الأعلام٣٤٣/٤-٣٤٦

(٧) انظر: المهذب مع المجموع ٥٥٢/٤-٥٥٣- المجموع ٥٢٣/٤-٥٢٤ و٥٢٥-مغني المحتاج٢٨٧/١ صححه الرافعي والنووي.

(٨) انظر: المغني ١٩٤/٣-الإنصاف مع المقنع ٣٠٤/٥

(٩) انظر: المحلى ٦٤/٥

(١٠) انظر: التبصرة ص١٢٩

(١١) انظر: المحلى ٦٢/٥ و٦٤

وعلى هذا القول إن لغا الإمام لا يجب الإنصات من باب أولى، أما القول الأول فلم أر لهم تفصيلا.

الأدلة: استدل اللخمي ومن معه على وجوب الإنصات إذا التزم الإمام بنظم الخطبة بما يلي:

١-قوله تعالى ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [الأعراف: ٢٠٤] قال مجاهد وعطاء الآية في وجوب الإنصات إذا قرأ الإمام في الصلاة وفي خطبة الجمعة.(١)

٢-عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا قلت لصاحبك أنصتْ يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت»(٢)

هذا تنبيه على منع كل تشاغل عن الإنصات من حديث أو صلاة أو قراءة أو أي شيء كان.(٣)

٣-ما روي عن أبي بن كعب ﷺ أن رسول الله ﷺ قرأ يوم الجمعة ﴿ تبارك﴾ وهو قائم، فذكَّرنا بأيام الله، وأبو الدرداء أو أبو ذر يَغْمزني، فقال: متى أنزلت هذه السورة؟ إني لم أسمعها إلا الآن، فأشار إليه أن اسكُت، فلما انصرفوا قال: سألتُك متى أنزلت هذه السورة فلم تُخبرني؟ فقال أبيٌّ: ليس لك من صلاتك اليوم إلا ما لغوتَ، فذهب إلى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له، وأخبره بالذي قال أبيٌّ، فقال رسول الله ﷺ :«صدق أُبيٌّ»(٤) ٤-عن ابن عباس أن النبيﷺ قال: «من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل أسفارا»(٥) هذا وعيد شديد فهو يضاهي قوله تعالى﴿ مَثَلُ ٱلَّذِينَ حُمِّلُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ ٱلْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًۢا ﴾ [الجمعة : ٥] والوعيد لا يكون إلا لترك واجب أو لاقتحام محرم.

٥-عن عبد الله بن عمرو ﷺ أن النبي ﷺ قال: «يحضر الجمعة ثلاثة نفر: رجل حضرها يلغو، وهو حظُّه منها، ورجل حضرها يدعو، فهو رجل دعا الله، فإن شاء أعطاه، وإن شاء منعه، ورجل حضرها بإنصات وسكونٍ، ولم يتخط رقبة مسلم، ولم يؤذ أحدا، فهي كفارة إلى الجمعة التي تليها وزيادة ثلاثة

---

(١) انظر: تفسر الطبري ١٣/٣٥٠-٣٥٣ - المعونة ١/٣٠٨- بدائع الصنائع ١/٢٦٤-ورجحه الطبري.

(٢) أخرجه البخاري١/٢٩٥ ح(٩٣٤) الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، ومسلم ٢/٥٨٣ ح(١١/٨٥١) الجمعة، باب في الإنصات يوم الجمعة والإمام في الخطبة.

(٣) المعونة ١/٣٠٨

(٤) أخرجه ابن ماجة ١/٣٥٢-٣٥٣ ح١١١٠ إقامة الصلاة، باب ما جاء في الاستماع للخطبة والإنصات لها، وأحمد في المسند ٥/١٤٣ و١٩٨ والطيالسي في مسنده ص٣١٣ ح٢٣٦٥ قال في الزوائد : إسناده صحيح، ورجاله ثقات. وصححه الشيخ الألباني ونقل عن المنذري أنه قال: إسناده حسن، انظر: مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة ١/٣٧١- صحيح سنن ابن ماجة ١/١٨٣-إرواء الغليل ٣/٨٠-٨١

(٥) أخرجه أحمد في المسند ١/٢٣٠ وابن أبي شيبة في المصنف ٢/١٢٥ قال ابن قدامة: رواه ابن أبي خيثمة، المغني ٣/١٩٦

أيام»[1]

٦-عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «من اغتسل ثم أتى الجمعة فصلى ما قدر له، ثم أنصت حتى يفرغ من خطبته، ثم يصلي معه، غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى، وفضل ثلاثة أيام»[2]

٧-قال ابن مسعود: إذا رأيت الشيخ يتكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فاقرع رأسه بالعصا.[3]

٨-حصب ابن عمر ﷺ رجلين كانا يتكلمان والإمام يخطب يوم الجمعة.[4]

وروي عنه أن رجلين تكلما والإمام يخطب فقال لأحدهما: أما صاحبك فحمار، وأما أنت فلا جمعة لك.[5]

٩-كان عثمان ﷺ يقول في خطبته، وقلما يدع ذلك إذا خطب: إذا قام الإمام يخطب يوم الجمعة فاستمعوا وأنصتوا، فإن للمنصت الذي لا يسمع من الحظ مثل ما للمنصت السامع...[6]

١٠-هو قول ثلاثة من الصحابة عثمان وابن مسعود وابن عمر، ولا مخالف لهم من الصحابة فكان حجة[7]

١١-ما حكي عن الصحابة أنهم كانوا في زمن عمر بن الخطاب يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر، فإذا خرج عمر وجلس على المنبر وأذن المؤذنون جلسنا نتحدث، فإذا سكت المؤذنون وقام عمر يخطب أنصتنا، فلم يتكلم منا أحد.[8] دل هذا على أنهم لم يكونوا يتكلمون حال الخطبة.

استدل من لم يوجب الإنصات بما يلي:

١-ما روى أنس ﷺ أن رجلا دخل المسجد يوم الجمعة من باب كان نحو دار القضاء،[9] ورسول الله

---

(١) أخرجه أبو داود١/٦٦٥-٦٦٧ ح(١١١٣) الصلاة، باب الكلام والإمام يخطب، وأحمد في المسند ٢/١٨١ و٢١٤ وحسنة الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ١/٢٠٧

(٢) أخرجه مسلم ٢/٥٨٧ ح(٢٦/٨٥٧) الجمعة، باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة.

(٣) الأوسط٤/٦٦

(٤) الموطأ ١/١٠٤-عبد الرزاق ٣/٢٢٥- الأوسط ٤/٦٦-المحلى ٥/٦٣-٦٤

(٥) انظر: ابن أبي شيبة ٢/١٢٥- المحلى ٥/٦٣

(٦) أخرجه الإمام مالك في الموطأ ١/١٠٤

(٧) انظر: المحلى ٥/٦٣

(٨) أخرجه مالك في الموطأ ١/١٠٣ في باب ما جاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب

(٩) سُمِّيت بذلك؛ لأنها بيعت في قضاء دين عمر بن الخطاب الذي كتبه على نفسه لبيت مال المسلمين، وأوصى أن تباع فيه ماله... انظر: إكمال المعلم ٣/٣١٩

ﷺ قائم يخطب، فاستقبل رسول الله ﷺ قائما، ثم قال: يا رسول الله، هلكت الأموال وانقطعت السبل، فادع الله يُغيثنا، قال: فرفع يديه ثم قال: : «اللهم أغثنا، اللهم أغثنا، اللهم أغثنا»..ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة، ورسول الله ﷺ قائم يخطب، فاستقبله قائما، فقال: يا رسول الله، هلكت الأموال وانقطعت السبل، فادع الله يُمسكها عنا، قال: فرفع رسول الله ﷺ يديه، ثم قال: «اللهم حولنا ولا علينا...»[1]

ولم ينكر عليه رسول الله ﷺ الكلام، ولو كان حراما لمنعه.[2]

٢-ما روي أن رجلا قام والنبي ﷺ يخطب يوم الجمعة، فقال: يا رسول الله، متى الساعة؟ فأعرض النبي ﷺ، وأومأ الناس إليه بالسكوت، فلم يقبل، وأعاد الكلام، فلما كان في الثالثة، قال له النبي ﷺ: «ويحك، ما ذا أعْدَدْتَ لها؟» قال: حب الله ورسوله. قال: «إنك مع من أحببْتَ»[3]

٣-عن جابر ﷺ قال: بينما النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة، إذ جاء رجل فقال له النبي ﷺ: «أصليت يا فلان؟» قال: لا، قال: «قم فاركع» وفي رواية «فصل ركعتين»[4]

٤-ما روي: عن عمر بن الخطاب كان يخطب يوم الجمعة، إذ دخل عثمان، فعرّض به عمر، فقال: ما بال رجال يتأخرون بعد النداء، فقال عثمان: يا أمير المؤمنين، ما زدتُ حين سمعت النداء أن توضأتُ، ثم أقبلتُ، فقال: عمر: والوضوء أيضًا...[5] فقد تكلم عمر وهو يخطب وأجابه عثمان وذلك بحضرة الصحابة فلم ينكر عليهما فدل على الجواز.

وأما من أجاز الكلام إذا لغا الإمام ومنعه إذا انتظم فقد راعى المعنى المقصود بالإنصات من الخطبة؛ لأن الإمام لما خالف ما أمر به في الخطبة لم يعد يلزم الحضورَ الاستماعُ إليه، فهذا صنيع النخعي وابن جبير وإبراهيم بن مهاجر والشعبي وأبي بردة مع الحجاج، وفعله ابن المسيب مع الإمام الذي لغا في خطبته.

---

(١) أخرجه البخاري١/٢٩٥ ح(٩٣٣) الجمعة، باب رفع اليدين في الخطبة، و١/٣١٩ ح(١٠١٣) الاستسقاء، باب الاستسقاء في المسجد الجامع، ومسلم ٢/٦١٢ ح(٨/٨٩٧) صلاة الاستسقاء ، باب الدعاء في الاستسقاء.

(٢) انظر: المغني ٣/١٩٥

(٣) أخرجه البخاري٣/١٦ ح(٣٦٨٨) الفضائل، باب مناقب عمر بن الخطاب، ومسلم ٤/٢٠٣٢-٢٠٣٣ ح(١٦١/٢٦٣٩) البر والصلة، باب المرء مع من أحب.

(٤) أخرجه البخاري١/٢٩٥ ح(٩٣٣) الجمعة، باب رفع اليدين في الخطبة، ومسلم ٢/٥٩٧ ح(٥٤/٨٧٥) الجمعة، باب التحية والإمام يخطب.

(٥) سبق تخريجه.

[٢٦٨] ١٥-(حكم الخطبة والطهارة لها)

واتفق العلماء على مشروعية الخطبة قبل الجمعة، واتفقوا على أن السنة أن يكون الخطيب على طهارة، واختلفوا في وجوب الخطبة وفي وجوب الطهارة لها.

المذهب المالكي، اختلف المذهب في حكم خطبة الجمعة على قولين:

الأول: الخطبة واجبة، ولا تصح الجمعة بدونها، وهو اختيار اللخمي،[١] وهو قول مالك وأصحابه،[٢] وهو المشهور.

الثاني: الخطبة سنة، وإن صلى من غير خطبة صحت جمعته، وهو قول عبد الملك بن الماجشون،[٣] وروي نحو ذلك عن مالك.[٤]

مذاهب بقية العلماء في خطبة الجمعة، اختلفوا فيها على قولين:

الأول: خطبة الجمعة واجبة ولا تصح الجمعة بدونها، وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة،[٥] وبه قال النخعي[٦] والحسن في قول وطاوس ومكحول[٧] وعطاء وقتادة وأبو ثور وإسحاق والثوري[٨]

الثاني: الخطبة سنة، وتصح الجمعة بدونها، وبه قال الحسن البصري[٩] وداود[١٠] وابن حزم.[١١]

وأما الطهارة للخطبة فقد اختلفوا في وجوبها وعدمه على ما يأتي.

---

(١) انظر: التبصرة ص١٣٠

(٢) انظر: التفريع ٢٣١/١-المعونة ٣٠١/١-الاستذكار ٥٩/٢-التبصرة ص١٣٠-عقد الجواهر ٢٢٧/١-ابن ناجي على الرسالة ٢٤٧/١

(٣) انظر: المعونة ٣٠١/١-التبصرة ص١٣٠-عقد الجواهر الثمينة ٢٢٧/١-ابن ناجي وزروق على الرسالة ٢٤٧/١-الخرشي ٧٨/٢

(٤) انظر: التبصرة ص١٣٠-عقد الجواهر الثمينة ٢٢٧/١-ابن ناجي على الرسالة ٢٤٧/١

(٥) انظر: المبسوط٢٤/٢-بدائع الصنائع٢٦٢/١-المهذب مع المجموع٥١٣/٤-المجموع٥١٣/٤-٥١٤-المغني ١٧٠/٣-١٧١

(٦) انظر: ابن أبي شيبة ١٢١/٢-عبد الرزاق ١٧١/٣-الأوسط٦٠/٤-المغني١٧١/٣

(٧) انظر أقوالهم في: ابن أبي شيبة ١٢١/٢-١٢٢

(٨) انظر أقوالهم في: الأوسط٥٩/٤-المغني١٧١/٣ وقول الثوري أيضا في: مصنف عبد الرزاق ١٧١/٣

(٩) انظر: ابن أبي شيبة ١٢١/٢-١٢٢- عبد الرزاق ١٧٢/٣-الأوسط ٥٩/٤-المغني ١٧١/٣-المجموع٥١٤/٤

(١٠) انظر: الأوسط ٥٩/٤-المعونة ٣٠١/١-المحلى ٥٧/٥-المجموع ٥١٤/٤

(١١) انظر: المحلى ٥٧/٥

المذهب المالكي، اختلف المذهب في ذلك على قولين:

الأول: ليست الطهارة واجبة للخطبة، فإن خطب محدثا أساء وصحت الجمعة، وهو اختيار اللخمي،[1] وهو قول مالك[2] وابن الجلاب والقاضي عبد الوهاب والباجي،[3] وهو المشهور.

الثاني: الطهارة شرط لصحة الخطبة، فمن خطب على غير طهارة لم يجزه، وهو قول سحنون[4] والأبهري،[5] واختاره ابن العربي،[6] وأخذه القاضي عياض من قول مالك في "المدونة" في الإمام يخطب يوم الجمعة فيحدث بين ظهراني خطبته: إنه يأمر رجلا يتم بهم الخطبة، ويصلي بهم، فإن أحدث بعد ما فرغ من خطبته فكذلك أيضا يستخلف رجلا يصلي بهم الجمعة ركعتين. اهـ[7]

قال اللخمي: واختلف في الخطبة في أربعة مواضع: اختلف هل هي فرض أو سنة، واختلف بعد القول إنها فرض هل الطهارة لها فرض، أو تجزئ بغير طهارة، وهل الفرض خطبتان أو خطبة؟ وهل يجزئ من ذلك ما قلَّ، أو لا يجزئ إلا ما له قدر وبال؟ فقال مالك وغير واحد من أصحابه: الخطبة فرض، فمن صلى بغير خطبة لم تجزهم، وأعادوا أبدا في الوقت وبعده، ولم يذكروا وجوب الطهارة. وقال سحنون: الخطبة فرض، والطهارة لها فرض، فمن صلى بخطبة وهو على غير طهارة لم تجزهم، وأعادوا أبدا. وقال أبو محمد عبد الوهاب: الخطبة فرض، والطهارة لها مستحبة، فمن صلى بغير خطبة لم تجزهم، فإن صلوا بخطبة وعلى غير طهارة أجزأتهم. وقال عبد الملك بن الماجشون: الخطبة سنة. وقال في "ثُمانية أبي زيد": من صلى بغير خطبة أجزأه ولم يعد، والقول بوجوبها دون الطهارة لها أحسن؛ لقول الله عز وجل ﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ ﴾ [الجمعة: ٩] الآيتان، والدليل بوجوبها من وجوه: أحدها:

---

(١) انظر: التبصرة ص١٣٠ شهره خليل وزروق ومحمد عليش والخرشي والزرقاني والدردير، ونقل خليل عن سَنَد أنه قال: هو المعروف، ثم نقل عن ابن الفاكهاني أنه قال: هو المشهور. انظر: التوضيح لـ١٣٥ب-مختصر خليل مع جواهر الإكليل ٩٨/١-زروق على الرسالة ٢٤٧/١-الخرشي ٨٧/٢-منحل الجليل ٤٤٦/١-الزرقاني ٦٤/٢-والشرح الكبير مع الدسوقي ٣٨٦/١

(٢) انظر: المنتقى ٢٠٥/١-التوضيح لـ١٣٥ب

(٣) انظر: التفريع ٢٣١/١- التبصرة ص١٣٠-المعونة ٣٠٥/١-المنتقى ٢٠٥/١

(٤) انظر: التبصرة ص١٣٠-المنتقى ٢٠٥/١-ابن ناجي على الرسالة ٢٤٨/١

(٥) انظر: التوضيح لـ١٣٥ب-عقد الجواهر الثمينة ٢٢٨/١

(٦) نقله عنه ابن ناجي في شرح الرسالة له ٢٤٨/١

(٧) المدونة ١٤٤/١ نقل زروق عن القاضي عياض أنه أخذ الوجوب من هذا النص، انظر: زروق على الرسالة ٢٤٧/١

تحريم البيع حين النداء، فلو كانت غير واجبة لم يحرم البيع إلا عند الدخول في الصلاة، والثاني: قوله سبحنه ﴿ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ ﴾ وأول الذكر في الجمعة الخطبة، فكان محموله[1] على أول ذكر يكون بعد النداء وهي الخطبة، إلا أن يقوم دليل أن المراد الذكر الثاني وهو ما يكون في الصلاة، والثالث: إن الأحاديث الصحاح وردت أن السبب في نزول الآية كان في الذين فروا عن النبي ﷺ وهو قائم يخطب لعير قدمت من الشام، فنزل ذمُّهم بذلك، والذم إنما يكون لترك واجب، ولا تجب الطهارة لها؛ لأنه ذكر الله عز وجل وحمد وثناء وصلاة على نبيه عليه السلام ووعظ، ولا خلاف في أن هذا الصنف لا يفتقر إلى طهارة، فوجب أن يرد ما اختلفوا فيه من ذلك إلى ما اجتمعوا عليه، ولا حجة أن الشأن كون الإمام في ذلك متطهرا؛ لأن ذلك للصلاة التي هي عقيب الخطبة، وليس بحسن أن يخطب ثم يخرج للوضوء، أو يتوضأ في الجامع.[2]

مذاهب بقية العلماء في الطهارة للخطبة، اختلفوا فيها على قولين:

الأول: ليست الطهارة شرطا لصحة الخطبة، وهو مذهب الحنفية والحنابلة والشافعية في القديم.[3]

الثاني: هي شرط لصحتها، وهو الأصح عند الشافعية ورواية للحنابلة،[4] وحكاه النووي عن أبي يوسف[5]

الأدلة: استدل اللخمي ومن معه (الجمهور) على وجوب الخطبة بما يلي:

١-قوله تعالى ﴿ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ ﴾ قال اللخمي: والدليل بوجوبها من وجوه: أحدها: تحريم البيع حين النداء، فلو كانت غير واجبة لم يحرم البيع إلا عند الدخول في الصلاة، والثاني: قوله سبحنه ﴿ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ ﴾ وأول الذكر في الجمعة الخطبة، فكان محموله على أول ذكر يكون بعد النداء وهي الخطبة، إلا أن يقوم دليل أن المراد الذكر الثاني وهو ما يكون في الصلاة،

---

(١) هكذا في النسخة الخطية، ولعل الأصوب (بحمله) أي بحمل الذكر الوارد في الآية.

(٢) التبصرة ص١٣٠-١٣١

(٣) انظر: المبسوط ٢٤/٢-بدائع الصنائع ٢٦٣/١-فتح القدير وشرحه ٥٩/٢-المغني ١٧٧/٣-المقنع والشرح الكبير والإنصاف مع المقنع ٢٢٩/٥ -المهذب مع المجموع والمجموع ٥١٥/٤ قال المرداوي: هو المذهب، نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب.

(٤) انظر: المغني ١٧٧/٣-المقنع والشرح الكبير معه والإنصاف معه ٢٢٩/٥-المهذب مع المجموع والمجموع ٥١٥/٤-المنهاج مع مغني محتاج ٢٨٨/١ ، وهو القول الجديد، وصححه النووي. وقال في المنهاج: هو الأظهر.

(٥) انظر: المجموع٥١٥/٤ ولم أره في كتبهم.

والثالث: إن الأحاديث الصحاح وردت أن السبب في نزول الآية كان في الذين فروا عن النبي ﷺ وهو قائم يخطب لعِير قدمت من الشام، فنزل ذمُّهم بذلك، والذم إنما يكون لترك واجب.

٢-ولأن النبي ﷺ ما ترك الخطبة للجمعة في حالٍ، وقد قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[١]

٣-عن عمر بن الخطاب وعائشة رضي الله عنهما قالا: قصرت الصلاة لأجل الخطبة.[٢]

٤-روي عن سعيد بن جبير أنه قال: كانت الجمعة أربعا فجعلت الخطبة مكان الركعتين.[٣]

استدل من قال بعدم وجوبها لأنها صلاة عيد فلم يشترط لها الخطبة كصلاة الأضحى.[٤]

واستدل اللخمي ومن معه على عدم وجوب الطهارة للخطبة بما يلي:

١-لأنه ذكر يتقدم الصلاة فلم تكن الطهارة شرطا فيه كالأذان.[٥]

٢-لأنه ذكر الله عز وجل وحمد وثناء وصلاة على نبيه عليه السلام ووعظ، ولا خلاف في أن هذا الصنف لا يفتقر إلى طهارة، فوجب أن يرد ما اختلفوا فيه من ذلك إلى ما اجتمعوا عليه، ولا حجة أن الشأن كون الإمام في ذلك متطهرا؛ لأن ذلك للصلاة التي هي عقيب الخطبة....[٦]

واستدل من قال بوجوبها بأن النبي ﷺ كان يخطب متطهرا، وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[٧]

[٢٦٩] ١٦-(حكم الاكتفاء بخطبة واحدة)

هذه المسألة لها تعلق بالمسألة السابقة، فعلى قول الجمهور إن الخطبة واجبة اختلفوا في هل الخطبتان واجبتان أم الواجبة واحدة والأخرى سنة على ما يأتي:

المذهب المالكي، اختلف المذهب في ذلك على قولين:

الأول: الواجب خطبة واحدة، إذا خطب فيها ما له بال يقع عليه اسم الخطبة تكفي، والثانية سنة، **وهو اختيار اللخمي.**[٨]

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر أثرهما في:المغني ١٧١/٣وأثر عمر أيضا في مصنف ابن أبي شيبة ١٢٨/٢

(٣) رواه عنه البيهقي تعليقا في الكبرى ١٩٦/٣- وابن المنذر في الأوسط ٦٠/٤

(٤) المغني ١٧١/٣

(٥) المغني ١٧٧/٣

(٦) انظر: التبصرة ص١٣٠-١٣١

(٧) سبق تخريجه. والاستدلال ذكره النووي في المجموع ٥١٥/٤-٥١٦

(٨) انظر: التبصرة ص١٣١ وأنكر ابن بشير وجود الخلاف، وقال: لا يوجد في المذهب نص على اشتراط خطبتين. وعقبه خليل

==

وروي ذلك عن مالك في "الواضحة"[1] وروى ابن عبد الحكم عن مالك: إذا كبَّر أو هلَّل، أو سبَّح أجزأه من الخطبة،[2] وروي عن ابن القاسم لا يجزئ من الخطبة إلا ما له بال يقع عليه اسم الخطبة، كما قال اللخمي.[3]

الثاني: الخطبتان واجبتان، ولا تجزئ واحدة، وهو قول ابن القاسم،[4] وبه قال القاضي أبو بكر[5] وابن يونس وابن عرفة،[6] وهو ظاهر "الرسالة" و"عقد الجواهر".[7]

قال اللخمي: واختلفوا بعد القول الخطبة فرض، فقيل: الفرض أن يأتي بخطبتين، فإن خطب واحدة لم تجزهم وأعادوا الجمعة، وكذا إذا خطب خطبتين ولم يخطب من الثانية ما له من الكلام قدرٌ وبالٌ لم تجزهم، وهو قول ابن القاسم، وقال مالك في كتاب ابن حبيب: من السنة أن يخطب الإمام خطبتين، فإن نسي الثانية أو أحصر عنها فتركها فالأولى تكفيهم، ولو لم يكن أيضا أتمها إلا أنه أثنى على الله عز وجل وتشهد فأمر ونهى أو وعظ وقال خيرا وإن كان خفيفا جدا فذلك يجزئه، ولا يبالي أصابه ذلك في الأولى أو في الثانية. قال الشيخ -اللخمي-: وأرى أن تجزئ الخطبة الواحدة، وألاَّ يجزئ من ذلك إلا ما له بال وقدر؛ لأن الشيء اليسير في معنى العدم.[8]

مذاهب بقية العلماء في المسألة، اختلفوا فيها على قولين:

الأول: تجزئ خطبة واحدة والثانية سنة، وهو مذهب الحنفية،[9] والحنابلة في رواية،[10] وبه قال

==

بقوله: ليس بقوي. انظر: التوضيح ل١٣٥أ

(١) انظر: عقد الجواهر الثمينة ٢٢٨/١-التوضيح ل١٣٥أ-زروق على الرسالة ١٤٧/١

(٢) انظر: الاستذكار ٦٠/٢

(٣) انظر: الاستذكار ٦٠/٢

(٤) انظر: التبصرة ص١٣١-التوضيح ل١٣٥أ-وزروق على الرسالة ٢٤٧/١-الخرشي ٧٨/٢ شهره ابن الفاكهاني كما نقل خليل، وشهره أيضا الخرشي، واقتصر عليه خليل في مختصره ٩٥/١

(٥) انظر: عقد الجواهر الثمينة ٢٢٨/١

(٦) نقله عنهما في التاج والإكليل مع مواهب الجليل ١٥٨/٢

(٧) انظر: الرسالة مع زروق ٢٤٧/١-عقد الجواهر الثمينة ٢٢٧/١

(٨) التبصرة ص١٣١

(٩) انظر: مختصر اختلاف العلماء ٣٤٤/١-المبسوط ٣٠/٢-بدائع الصنائع ٢٦٢/١-فتح القدير وشرحه ٥٩/٢ قال أبو حنيفة: إن خطب بتسبيحة واحدة أو هلل مرة واحدة أو حمد أجزأه. وقال صاحباه: لا يجزئ إلا ما كان كلاما يسمى خطبة.

(١٠) انظر: المغني٣/١٧٣-الشرح الكبير مع المقنع٥/٢٢٠-الإنصاف معه٥/٢١٨-٢١٩ قال المرداوي: وعنه تجزئه خطبة واحدة

الأوزاعي[1] وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر.[2]

الثاني: لا يجزئ إلا خطبتان، وهو مذهب الشافعية والحنابلة[3]، قال الطحاوي: لم يقل هذا أحد غيره.[4]

الأدلة: استُدل للخمي ومن معه بما يلي:

١-ما روى ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يخطب خطبة واحدة، فلما أسن جعلهما خطبتين وجلس بينهما، فدل على أنه إنما فعل ذلك ليكون أروح عليه، لا لأنه شرط.[5]

٢-لأن المنصوص عليه مطلق الذكر لقوله تعالى ﴿ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ ﴾ [الجمعة: ٩] والذكر يحصل بخطبة واحدة.[6]

٣-ما روي أن عثمان ﷺ لما استخلف صعد المنبر فقال: الحمد لله، فارتج عليه، فقال: إن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا يعدان لهذا المكان مقالا، أو قال: يرتادان، أنتم إلى إمام فعَّال أحوج منكم إلى إمام قوَّال، وستأتي الخطب من بعد، الله أكبر ما شاء الله فعل، وأستغفر الله لي ولكم، ونزل وصلى الجمعة، وكان ذلك بمحضر من المهاجرين والأنصار وصلوا خلفه، ولم ينكر عليه أحد، مع أنهم موصوفون بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فكان إجماعا منهم على أنه يكتفى بهذا القدر.[7]

٤-وما روي أن الحجاج لما أتى العراق صعد المنبر فقال: الحمد لله فارتج عليه، فقال: يا أيها الناس قد هالني كثرة رؤوسكم، وإحداقكم إليَّ بأعينكم، وإني لا أجمع بين الشح والعيِّ، إن لي نعما في بني فلان فإذا قضيتم الصلاة فانتهبوها، ونزل وصلى، ومعه من بقي من الصحابة كابن عمر وأنس بن مالك ﷺ.[8]

---

(١) انظر: الأوسط ٦١/٤-مختصر اختلاف العلماء ٣٤٥/١-المغني ١٧٣/٣-الشرح الكبير مع المقنع ٢١٩/٥

(٢) انظر أقوالهم في: الأوسط ٦٢/٤-المغني ١٧٣/٣-الشرح الكبير مع المقنع ٢١٩/٥

(٣) انظر: المهذب مع المجموع ٥١٣/٤-المجموع ٥١٣/٤-٥١٤-مغني المحتاج ٢٨٥/١-المغني ١٧٣/٣-الشرح الكبير مع المقنع ٢١٩/٥-الإنصاف مع المقنع ٢١٨/٥ قال المرداوي: هذا المذهب وعليه الأصحاب.

(٤) انظر: مختصر اختلاف العلماء ٣٤٥/١-إكمال المعلم ٢٥٧/٣ يعني به الإمام الشافعي.

(٥) المبسوط ٣٠/٢-بدائع الصنائع ٢٦٣/١ لم أر ذلك في شيء من كتب المسانيد

(٦) انظر: المبسوط ٣١/٢-بدائع الصنائع ٢٦٢/١

(٧) انظر: المبسوط ٣٠/٢-٣١-بدائع الصنائع ٢٦٢/١-شرح فتح القدير ٦٠/٢، قال في شرح فتح القدير: قصة عثمان غير معروفة في كتب الحديث، بل في كتب الفقه. قال في نصب الراية ١٩٧/٢: واشتهر في الكتب أنه قال على المنبر : وساق القصة إلى آخرها فقال: وذكره الإمام القاسم بن ثابت السرقسطي في "كتاب غريب الحديث" من غير سند. اهـ

(٨) المبسوط ٣١/٢ لم أره لغيره في الكتب المسندة.

٥-ولأن خطبة واحدة ينطلق عليها اسم الخطبة، ألا ترى إلى الذي قال: من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فقد غوى، فقال له رسول الله ﷺ: «بئس الخطيب أنت، فقل: ومن يعص الله ورسوله فقد غوى»[١] فسماه خطيبا بهذا القدر من الكلام.[٢]

٦-ما روى أبو وائل قال: خطبنا عمار بن ياسر فأوجز وأبلغ، فلما نزل قلنا: يا أبا اليقظان، لقد أبلغت وأوجزت، فلو كنت تنفست؟ فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة[٣] من فقهه، فأطيلوا الصلاة، وأقصروا الخطبة، فإن من البيان سحرا»[٤]

فإن أرادوا التنفس الحقيقي فلا يكون في نفس واحد خطبتان، فيدل على جواز الاكتفاء بخطبة واحدة، وإن أرادوا التنفس الإطالة فيدل على قصرها.

واستُدل لمن أوجب خطبتين بما يلي:

١-لأن النبيﷺ كان يخطب خطبتين، عن ابن عمر قال: «كان النبيﷺ يخطب يوم الجمعة خطبتين يجلس بينهما»[٥] وعن جابر قال: «كانت للنبي ﷺ خطبتان يجلس بينهما..»[٦] وقد قالﷺ : «صلوا كما رأيتموني أصلي» وهو المبين عن الله، فلفظ ذكر الله في قوله تعالى ﴿ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ ﴾ مجمل فبينه ﷺ بخطبه.

٢-ولأن الخطبتين أقيمتا مقام الركعتين، فكل خطبة مكان ركعة، فالإخلال بإحداهما كالإخلال بإحدى الركعتين.[٧] كما سبق أن سعيد بن جبير قال:كانت الجمعة أربعا فجعلت الخطبة مكان الركعتين.

ولكن يرده ما روي عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: صلاة السفر ركعتان والجمعة ركعتان والعيد ركعتان تمام غير قصر، على لسان محمد ﷺ وقد خاب من افترى.[٨]

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٢/٥٩٤ ح(٤٨/٨٧٠) الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ١/٢٦٣-شرح فتح القدير ٢/٦٠

(٣) مئنة: علامة، انظر: إكمال المعلم ٣/٢٧٣

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ٢/٥٩١ ح(٤٧/٨٦٩) الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة.

(٥) أخرجه البخاري ١/٢٩٤ ح(٩٢٨) الجمعة، باب القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة، ومسلم ٢/٥٨٩ ح(٣٣/٨٦١) الجمعة، باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة.

(٦) أخرجه مسلم ٢/٥٨٩ ح٣٤/(٨٦٢) الجمعة، باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة.

(٧) المغني ٣/١٧٣ وانظر: المجموع ٤/٥١٣-المبسوط ٢/٢٤ وأنكر السرخسي أنها قائمة مقام الركعتين؛ لأنها لا يستقبل بها القبلة، ولا يقطعها الكلام، وإن أداها وهو محدث أجزأت.

(٨) سبق تخريجه.

٣-قالوا لأن الناس توارثوا ذلك جيلا عن جيل إلى يومنا هذا، فالتوارث كالتواتر.

[٢٧٠] ١٧-(ما يقرأ في صلاة الجمعة)

أجمع العلماء على أن من قرأ فاتحة الكتاب وسورة أو آية في كل ركعة من ركعتي الجمعة أن صلاته صحيحة،[١] واختلفوا في ما يستحب قراءته في الجمعة على ما يأتي.

المذهب المالكي، لا خلاف في المذهب في استحباب قراءة سورة الجمعة في الركعة الأولى، ولا ينبغي تركها إلا لضرورة، وإن تركها لغير ضرورة صحت الصلاة وقد أساء،[٢] واختلفوا فيما يسن قراءته في الركعة الثانية، على أربعة أقوال:

الأول: يستحب قراءة سورة الجمعة في الأولى، ولا يستحب قراءة شيء معين في الركعة الثانية، وهو اختيار اللخمي.

الثاني: يستحب قراءة سورة الجمعة في الأولى، وسورة الغاشية في الثانية، وهو قول مالك وابن القاسم،[٣] والقاضي عبد الوهاب،[٤] وهو المشهور في المذهب.[٥]

الثالث: يستحب أن يقرأ سورة الجمعة في الأولى، وهو مخير في الثانية إن شاء قرأ فيها سورة الغاشية أو سورة الأعلى أو سورة المنافقون، وهو قول مالك[٦]، وأكثر المحققين حملوا ما روي عن مالك في ذلك على التخيير، وأما ابن عبد السلام فحمل ذلك على أقوال.[٧]

قال اللخمي: والقراءة فيها جهرا، قال مالك في "المدونة": أحب إليَّ أن يقرأ فيها بسورة﴿الجمعة﴾، و﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾، وقال أيضا: يقرأ في الثانية بـ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾، قال: وهم يقرأون اليوم بالتي تلي سورة﴿الجمعة﴾، قال الشيخ-اللخمي-: وكل ذلك واسع، وليس في الثانية شيء مؤقت، وأما الأولى فينبغي أن يلتزم فيها قراءة سورة ﴿الجمعة﴾ ؛ لأن آخرها متضمن لوجوبها ووجوب السعي لها

---

(١) انظر: الاستذكار٢/٥١-المغني ٣/١٨٣

(٢) انظر: الكافي ص٧١- الاستذكار ٢/٥٣

(٣) انظر قوليهما في: المدونة ١/١٤٧- التوضيح ل١٣٩أ وقول مالك أيضا في الاستذكار ٢/٥٢

(٤) انظر: الإشراف على مسائل الخلاف ١/٣٣٢-المعونة ١/٣٠٩

(٥) شهره خليل انظر مختصر خليل مع جواهر الإكليل١/٩٧

(٦) انظر: المدونة ١/١٤٧- الاستذكار ٢/٥٢-التوضيح ل١٣٩أ

(٧) انظر: الاستذكار ٢/٥٢-مختصر خليل مع جواهر الإكليل ١/٩٧-ابن ناجي على الرسالة ١/٢٤٩-الزرقاني والبناني معه ٢/٦١-الخرشي والعدوي ٢/٨٣-منح الجليل ١/٤٣٩-الدسوقي١/٣٨٣

وترك البيع والشراء مع قراءتها تذكرة لوجوبها وتحضيض على أن لا يفرط فيها.[1]

مذاهب بقية العلماء في المسألة، اختلفوا فيها على أربعة أقوال:

الأول: يستحب أن يقرأ في الأولى سورة الجمعة وفي الثانية سورة المنافقون، روي ذلك عن علي وأبي هريرة[2] رضي الله عنهما، وجماعة،[3] وهو مذهب الشافعية[4] والحنابلة.[5]

الثاني: يستحب أن يقرأ في الأولى بسورة الأعلى وفي الثانية بسورة الغاشية وهو القول القديم عند الشافعية والحنابلة في رواية.[6]

وخير النووي بين القولين، فقال: كل ذلك سنَّةٌ من شاء قرأ الجمعة والمنافقون وهو سنة، وإن شاء قرأ الأعلى والغاشية فهو سنة؛ لثبوت ذلك من فعل الرسولﷺ.[7]

الثالث: يستحب أن يقرأ في الأولى بسورة الجمعة وفي الثانية بسورة الأعلى، وهو رواية عند الحنابلة.[8]

الرابع: لا يستحب قراءة شيء مؤقت في صلاة الجمعة، وهو مذهب الحنفية.[9]

وظاهر مختصر الطحاوي استحباب قراءة سورة الجمعة في الأولى وقراءة سورة المنافقون في الثانية، قال: يقرأ في الأولى منهما بفاتحة الكتاب وسورة الجمعة وفي الثانية بفاتحة الكتاب وإذا جاءك المنافقون ويجهر، وإن قرأ بغيرهما أجزأه. اهـ[10] واستحسنه الكاساني أيضا.[11]

---

(١) التبصرة ص١٣٢

(٢) انظر قوليهما في: الاستذكار ٢/٥٣-العزيز شرح الوجيز ٢/٣١٥

(٣) انظر: الاستذكار ٢/٥٣

(٤) انظر: المهذب مع المجموع ٤/٥٣٠-الوجيز مع العزيز٢/٣١٥- المجموع ٤/٥٣٠-٥٣١- المنهاج مع مغني المحتاج ١/٢٩٠ قال النووي: هو الأشهر عن الشافعي والأصحاب.

(٥) انظر: المغني ٣/١٨٢-المقنع والشرح الكبير والإنصاف معه ٥/٢٤٨-٢٤٩ منتهى الإرادات ١/٩٥ قال المرداوي: هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب.

(٦) انظر: المهذب مع المجموع ٤/٥٣٠-الوجيز مع العزيز٢/٣١٥- المجموع ٤/٥٣٠-٥٣١- الإنصاف مع المقنع ٥/٢٤٩

(٧) انظر: المجموع ٤/٥٣١

(٨) انظر: الإنصاف مع المقنع ٥/٢٤٩

(٩) انظر: مختصر اختلاف العلماء ١/٣٣٣- المبسوط ٢/٣٦-الاستذكار ٢/٥٣

(١٠) مختصر الطحاوي ص٣٤

(١١) انظر: بدائع الصنائع١/٢٦٩ واستحسن قراءتها تبركا بفعل النبي ﷺ .

وقال الثوري: لا يتعمد أن يقرأ في الجمعة بالسورة التي جاءت في الآثار، ولكن يتعمد ذلك أحيانا ويدع أحيانا،[1] وكأنه كره المداومة على ذلك، وأجاز ذلك أحيانا.

وقال الأوزاعي: ما نعلم أحدا من أئمة المسلمين ترك سورة الجمعة يوم الجمعة.[2]

الأدلة: استدل اللخمي على استحباب قراءة سورة الجمعة في الأولى بأن آخرها متضمن لوجوبها ووجوب السعي لها وترك البيع والشراء مع قراءتها تذكرة لوجوبها وتحضيض على أن لا يفرط فيها. ونحو هذا الاعتلال لابن قدامة[3] وقال القاضي عبد الوهاب: ولأنها تشتمل على أشياء من أحكام الجمعة: من النداء لها ووجوب صلاتها والسعي والمبادرة إلى فعلها وترك ما يشغل عنها من البيع نصا وتنبيها وأحكام الخطبة ووجوب الإنصات، وجواز الانتشار بعد الفراغ منها، فكانت أولى من غيرها ليتجدد على استماع الناس[4]

واستدل الشافعية والحنابلة على استحباب قراءة الجمعة والمنافقون بما روى ابنُ أبي رافع[5] قال: استخلف مروانُ أبا هريرة على المدينة، وخرج إلى مكة، فصلى لنا أبو هريرة الجمعة، فقرأ بعد سورة الجمعة في الركعة الآخرة ﴿إذا جاءك المنافقون﴾ قال: فأدركتُ أبا هريرة حين انصرف، فقلتُ له: إنك قرأتَ بسورتين كان علي بنُ أبي طالب يقرأ بهما بالكوفة، فقال أبو هريرة: إني سمعتُ رسول الله ﷺ يقرأ بهما يوم الجمعة.[6]

واستدل من قال يستحب قراءة الجمعة في الأولى والغاشية في الثانية بما روي عن النعمان بن بشير رضي الله عنه أنه سئل: أي شيء قرأ النبي ﷺ يوم الجمعة سوى سورة الجمعة؟ فقال: كان يقرأ ﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾[7]

واستدل من قال يستحب قراءة سورة الأعلى وسورة الغاشية بما يلي:

١-ما روى سمرةُ بنُ جندب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة بـ﴿سبح اسم ربك

---

(١) الاستذكار ٢/٥٣

(٢) الاستذكار ٢/٥٣

(٣) انظر: المغني ٣/١٨٣

(٤) انظر: المعونة ١/٣٠٩- الإشراف على مسائل الخلاف ١/٣٣٢

(٥) لعله هو: عبد الله بن رافع بن أبي رافع من أهل المدينة، وكان مولى لأم سلمة، يروي عن أبي هريرة وأم سلمة وأنس، وعنه سعيد المقبري، انظر: معرفة الثقات ٥/٣٠

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه ٢/٥٩٧-٥٩٨ ح(٨٧٧/٦١) الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة.

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه ٢/٥٩٨ ح(٨٧٧/٦٣) الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة.

الأعلى﴾ و﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾ معاً.[1]

٢-عن النعمان بن بشير ﷺ قال: كان النبيﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة بـ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ و﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾ قال: وإذا اجتمع العيد والجمعةُ في يوم واحدٍ، يقرأ بهما أيضا في الصلاتين.[2]

واستدل الحنفية على كراهية ذلك بما يلي:

١-لأن توقيت شيء من القرآن دون غيره يؤدي إلى هجر ما سواه، وليس شيء من القرآن مهجورا[3]

٢-قياسا على سائر الصلوات.[4]

الترجيح: بعد عرض الأقوال وأدلتها ترجح لي استحباب قراءة سورة الجمعة في الأولى والمنافقون في الثانية، أو يقرأ سورة الجمعة في الأولى والغاشية في الثانية، أو يقرأ سورة الأعلى في الأولى، والغاشية في الثانية، كل ذلك سنة ويستوي ذلك كله لثبوته عن رسول الله ﷺ، وإن قرأ من غيرها جاز؛ لأن هذه الأحاديث دلت على أنه ﷺ قرأها في صلاة الجمعة، ولكنها ليست صريحة في أنه ﷺ كان يداوم على ذلك، ولكن الأفضل الاقتداء برسول الله ﷺ، فيقرأها أحيانا بنية الاقتداء برسول الله ﷺ، كما قال ابن قدامة: ومهما قرأ فهو جائز حسن، إلا أن الاقتداء برسول الله ﷺ أحسن.[5]

أما اللخمي فقَمِن به أن يأخذ بهذه الأحاديث الثابتة في تعيين ما يقرأ في الثانية، ولعله ما اطلع عليها، وعلى كل حال، من حفظ حجة على ما لم يحفظ، والحجة ما ثبت من فعل النبيﷺ .

أما ما اعتلت به الحنفية فيجاب عنه بما يلي:

١-إن ذلك لا يلزم؛ لأن قراءة القرآن ليست محصورة في الصلاة فقط، فإن تعيين سورة في الصلاة لا يمنع قراءة غيرها في غير الصلاة.

٢-وهو تعليل معارض بالنص فلا اعتبار له ولا تقوم به الحجة.

٣-أما من تمسك برواية ورجحها على غيرها فهو ترجيح من غير مرجح؛ لأنه لم يثبت أنه داوم في قراءة بعض هذه السور أكثر مما داوم في قراءة البعض الآخر، فلم يبق إلا أنه فعل هذا وهذا، فإذا كان كذلك

---

(١) أخرجه أبو داود١/٦٧١ ح(١١٢٥) الصلاة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة، والنسائي٣/١٢٤ح(١٤٢١) الجمعة، باب القراءة في صلاة الجمعة. وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود١/٢٠٩

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٢/٥٩٨ ح(٨٧٧/٦٢) الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة.

(٣) انظر: المبسوط ٢/٣٦

(٤) انظر: المبسوط ٢/٣٦

(٥) المغني ٣/١٨٣

فتستوي أفعاله، وتكون سنة مشروعة، والله أعلم.

[٢٧١] ١٨-(من صلى الظهر يوم الجمعة قبل صلاة الإمام)

أما من لا تجب عليهم الجمعة كالنساء والعبيد والمرضى والمسافرين فلهم أن يصلوا الظهر إذا زالت الشمس قبل أن يصلي الإمام الجمعة في قول أكثر العلماء.[١]

وأما من تلزمه الجمعة وليس له عذر في التخلف عنها إذا صلى الظهر قبل صلاة الإمام هل تصح أم يلزمه إعادتها بعد صلاة الإمام؟ اختلف العلماء في ذلك.

المذهب المالكي، اختلف المذهب في ذلك على قولين:

الأول: لا تجزئ عنه، فيجب عليه إعادتها بعد صلاة الجمعة إذا لم يشهدها، **وهو اختيار اللخمي**،[٢] وبه قال ابن القاسم والمغيرة وأشهب وعبد الملك،[٣] وهو المعروف في المذهب.[٤]

الثاني: إن صلاها وهو لا يريد الخروج إلى الجمعة لم يعدها، وهو قول ابن نافع.[٥]

قال اللخمي: واختلف فيمن صلى الظهر يوم الجمعة بعد الزوال وقبل صلاة الإمام، فقال المغيرة وابن القاسم وأشهب وعبد الملك في "المجموعة": لا تجزئه، وليعدها إن فاتته الجمعة، وقال أشهب: وسواء صلاها سهوا أو وهو مجمع على ألاَّ يصلي الجمعة، إذا صلى في وقت لو مضى لأدرك الجمعة أو ركعة منها، وإن كان لم يدرك منها ركعة لم يعدها، وسواء أيضا صلاها والإمام فيها أو قبل أن يحرم، وقال ابن نافع في "كتاب ابن سحنون": إن صلاها في بيته وهو لا يريد الخروج، لم يعدها، قال: وكيف يعيدها أربعا وقد صلاها كذلك؟ والقول الأول أقيس، إلا أن يترجح لقول من قال: إن الجمعة ليست بفرض.[٦]

مذاهب بقية العلماء في المسألة، اختلفوا فيها على قولين:

الأول: لا تجزئه ويعيدها إذا لم يصل الجمعة، وهو مذهب الشافعية في الجديد[٧] والحنابلة،[٨] وبه قال

---

(١) انظر: المغني ٢٢١/٣-الشرح الكبير مع المقنع ١٧٩/٥ قالا: لأهل الأعذار أن يصلوا الظهر بعد الزوال قبل صلاة الجمعة في قول أكثر العلماء.

(٢) انظر:التبصرة ص١٣٣

(٣) انظر أقوالهم في: التبصرة ص١٣٣-جواهر الإكليل ٩٧/١- منح الجليل ٤٤١/١

(٤) شهره ابن عرفة كما نقله عنه في التاج والإكليل ١٧٢/٢ واقتصر عليه القاضي ابن القصار والقاضي عبد الوهاب وابن الجلاب، انظر: عيون المجالس ٤٠٨/١-الإشراف على مسائل ٣٢٦/١-المعونة ٣١٠/١-التفريع ٢٣٣/١

(٥) انظر: التبصرة ص١٣٣-جواهر الإكليل ٩٧/١- منح الجليل ٤٤١/١

(٦) التبصرة ص١٣٣

(٧) انظر: المهذب مع المجموع ٤٩٦/٤-المجموع ٤٩٦/٤-٤٩٧ قال النووي: واتفق الأصحاب على بطلانها.

(٨) انظر: المغني ٢٢١/٣-المقنع والشرح الكبير معه ١٧٦/٥-الإنصاف مع المقنع ١٧٦/٥-١٧٧ قال المرداوي: هذا المذهب

==

الثوري[1] وزفر[2] وصححه ابن المنذر.[3]

الثاني: يكره له ذلك، فإذا صلاها أجزأته، وهو مذهب الحنفية والشافعية في القديم.[4]

الأدلة: استدل من قال بالمنع بما يلي:

١-ما روي أنه ﷺ قال:«الجمعة حق واجب على كل مسلم، إلا أربعة: عبد أو امرأة أو صبي أو مريض»[5]

٢-عن ابن عمر وأبي هريرة ﷺ أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول -على أعواد منبره-:«لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين»[6]

وجه الدلالة منهما: لما كانت الجمعة واجبة عليه وهو مخاطب بها لم يجز له أن يؤدي ما لم يخاطب به بعد.

٣-إنه صلى ما لم يخاطب به وترك ما خوطب به، فلم تصح كما لو صلى العصر مكان الظهر، ولا نزاع أنه مخاطب بالجمعة، فسقطت عنه الظهر، كما لو كان بعيدا، وقد دل عليه النص والإجماع، ولا خلاف في أنه يأثم بتركها وترك السعي إليها، ويلزم من ذلك أن لا يخاطب بالظهر؛ لأنه لا يخاطب في الوقت بصلاتين.[7]

٣-ولأنه يأثم بترك الجمعة وإن صلى الظهر، ولا يأثم بفعل الجمعة وترك الظهر بالإجماع، والواجب ما يأثم بتركه دون ما لم يأثم به.[8]

استدل من أجاز ذلك بما يلي:

==

مطلقا، وعليه جماهير الأصحاب.

(١) انظر: الأوسط ٤/١١٠-المغني ٣/٢٢١

(٢) انظر: بدائع الصنائع ١/٢٥٧-شرح فتح القدير ٢/٦٣

(٣) انظر: الأوسط ٤/١١١

(٤) انظر: بدائع الصنائع ١/٢٥٧-شرح فتح القدير ٢/٦٣-المهذب مع المجموع٤/٤٩٦-الوجيز مع العزيز٢/٣٠٦-٣٠٧-المجموع٤/٤٩٦

(٥) أخرجه أبو داود١/٦٤٤ ح(١٠٦٧) الصلاة، باب الجمعة للمملوك والمرأة، والدرقطني٢/٣ والحاكم ١/٢٨٨ قال أبو داود: طارق بن شهاب قد رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه شيئا. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، فقد اتفقا جميعا على الاحتجاج بمريم بن سفيان، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود١/١٩٩

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه ٢/٥٩١ ح(٨٦٥/٤٠) الجمعة، باب التغليظ في ترك الجمعة.

(٧) المغني ٣/٢٢١ ولابن المنذر نحو هذا التعليل في الأوسط ٤/١١١

(٨) المغني ٣/٢٢١

١-لأن الظهر فرض الوقت، بدليل سائر الأيام، وإنما الجمعة بدل عنها وقائم مقامها، ولهذا إذا تعذرت الجمعة صلى الظهر أربعا، فمتى صلى الظهر فقد أتى بالأصل، فأجزأه كسائر الأيام.[١]

٢-لأنه متمكن من أداء الظهر بنفسه، دون الجمعة لتوقفها على شرائط لا تتم به وحده، وعلى التمكن يدور التكليف.[٢]

٣-لأن أصل الفرض الظهر في حق الكافة، إلا أنه مأمور بإسقاطه بأداء الجمعة، ولأنه لو كان الفرض الجمعة لوجب قضاؤها كسائر الصلوات.[٣]

قال النووي: وهذا باطل، إذ لو كانت بدلا لجاز الإعراض عنها والاقتصار على الأصل. اهـ

وقال ابن قدامة: لا يصح؛ لأنها لو كانت الأصل لوجب عليه فعلها، وأثم بتركها، ولم تجزه صلاة الجمعة مع إمكانها، فإن البدل لا يصار إليه إلا عند تعذر المبدل، بدليل سائر الأبدال مع مبدلاتها.[٤]

[٢٧٢] ١٩-(صلاة الظهر جماعة لمن فاتتهم الجمعة لأعذار)

أجمع العلماء على أن من فاتته الجمعة أنه يصلي الظهر أربعا،[٥] واختلفوا في صلاتها جماعة.

المذهب المالكي، اختلف المذهب في ذلك، وقسموا أصحاب الأعذار أقساما، باعتبار أعذارهم، فجعلوا المرضى والمسجونين والمسافرين قسما؛ لأنه عذر غالب، وجعلوا من تخلف عنها لعذر غير غالب: من خوف سطوة سلطان جائر، أو حبس غريم، أو منع مطر قسما، وجعلوا الذين يسكنون في قرى تبعد عن موضع الجمعة بميلين أو ثلاثة أميال بحيث تجب عليهم الجمعة فيتأخرون عنها قسما، ومن تخلف عنها لغير عذر قسما، فاضطربوا في ذلك فأجازوا لبعضهم الجَمعَ ومنعوا بعضهم، وفي هذا التقسيم نظر، والذي تقتضيه قواعد الشرع أن يكونوا قسمين: قسم لهم عذر شرعي مسوغ لهم التخلف عنها-بغض النظر عن نوع العذر- وقسم تخلفوا عنها من غير عذر.

وعلى تقسيم المالكية فقد اختلفوا في المرضى والمسجونين والمسافرين على قولين:

---

(١) المغني ٢٢١/٣

(٢) الهداية مع شرح فتح القدير ٦٤/٢

(٣) انظر: المهذب مع المجموع ٤٩٦/٤-الهداية مع شرح فتح القدير ٦٣/٢-٦٤ -حاشية سعدي مع شرح فتح القدير ٦٣/٢

(٤) المجموع ٤٩٦/٤-المغني٢٢٢/٣

(٥) نقل الإجماع عليه ابن المنذر في الأوسط ١٠٧/٤

الأول: لهم أن يصلوا الظهر جماعة، وهو اختيار اللخمي،[1] وهو قول مالك،[2] وهو المشهور.[3]

الثاني: ليس لهم أن يصلوها جماعة، روي ذلك عن ابن القاسم.[4]

وأما من تخلف عنها لعذر غير غالب من خوف سطوة سلطان جائر أو حبس غريم، أو منع مطر، فقولان:

الأول: يجمعون الظهر أربعا، وهو اختيار اللخمي، وبه قال ابن وهب.[5]

الثاني: لا يجمعون، بل يصلون أفذاذا، وهو قول الإمام مالك وابن القاسم.[6]

قال ابن رشد: وإن جمعوا فلا يعيدون على قولهما.[7]

وأما الذين يسكنون في قرى تبعد عن موضع الجمعة بميلين أو ثلاثة أميال بحيث تجب عليهم الجمعة فيتأخرون عنها- ويلحق بهم كل من تأخر عنها لعائق خارج عن الإرادة، سواء في الأمصار أو الضواحي أو القرى- فقد اختلفوا فيهم أيضا على قولين:

الأول: يصلونها جماعة، وهو اختيار اللخمي، وروي ذلك عن مالك وابن نافع وأشهب.[8]

الثاني: لا يصلونها جماعة، بل أفذاذا، فإن جمعوا لم يعيدوا وبئس ما صنعوا، وهو قول مالك[9] وابن القاسم[10] وأصبغ[11] وابن الجلاب،[12] وهو المشهور.[13]

---

(١) انظر: التبصرة ص١٣٣

(٢) انظر: المدونة ١٤٨/١

(٣) انظر: البيان والتحصيل ٥٠٢/١ و٦١/٢ شهره ابن رشد وخليل، انظر مختصر خليل مع جواهر الإكليل ٩٧/١

(٤) انظر: البيان والتحصيل ٥٠٢/١ و٦١/٢ وحكم ابن رشد على هذه الرواية بالشذوذ.

(٥) انظر: العتبية مع البيان والتحصيل ٦٠/٢

(٦) انظر قوليهما في: العتبية مع البيان والتحصيل ٦٠/٢ وقول مالك أيضا في: المدونة ١٤٨/١

(٧) انظر: البيان والتحصيل ٦١/٢

(٨) انظر أقوالهم في: البيان والتحصيل ٥٠٢/١ وقول مالك أيضا في التبصرة ص١٣٣

(٩) انظر: المدونة ١٤٨/١

(١٠) انظر: التبصرة ص١٣٣

(١١) انظر: العتبية مع البيان والتحصيل ٥٠١/١

(١٢) انظر: التفريع ٢٣٢/١-٢٣٣

(١٣) شهره ابن رشد في البيان والتحصيل ٥٠٢/١

أما من تخلف عن الجمعة من غير عذر فقد اختلف المذهب في ذلك على قولين:

الأول: يصلون الظهر جماعة، مال إليه اللخمي.

الثاني: لا يصلون الظهر جماعة، وهو المشهور في المذهب،[1] وإن جمعوا فقد اختلفوا في إعادة الصلاة، فقال ابن القاسم في رواية: يعيدون الظهر أفذاذا،[2] وقال في رواية أخرى: لا يعيدون،[3] وهو قول أصبغ،[4] وأظهره ابن رشد.[5] وأطلق بعضهم من تخلف عنها من غير عذر، وقال بعضهم: من تخلف عنها من غير عذر غالب، كمن منعه المطر عن شهودها، فنقلوا نفس هذه الأقوال.

وأوجز ابن شاس في العبارة فقال: ومن فاتته الجمعة فلا يصلي الظهر في جماعة إلا أن يظهر عذره.[6]

والأَوْلَى ألاَّ يفرق بين المتخلفين باعتبار نوع الأعذار، بل كل من تخلف عنها لعذر شرعي مسوغ له جاز لهم أن يصلوا الظهر في جماعة، إلا أن يخافوا من السلطان فيخفوها، حتى لا يتهموا بالتهاون في ترك الجمعة فتحيق بهم عقوبته.

قال اللخمي: واختلف فيمن فاتتهم الجمعة هل يصلونها جماعة، فقال مالك في "المدونة": فيمن فاتتهم الجمعة فلا يجمعون، ويصلون الظهر أفذاذا. وأجاز ذلك لأصحاب الأعذار: المرضى وأهل السجن والمسافرين. وقال في "المجموعة" في الذين تفوتهم الجمعة: لا بأس أن يجمعوا، وروي عن ابن القاسم أنه قال: لا يجوز الجمع لا للمرضى ولا المسجونين. وليس هذا بحسن، ولا وجه لمنع الجمع لأصحاب الأعذار، وأما من ترك الجمعة اختيارا فيصح ألاَّ يمنعوا؛ لأنهم وإن تعدوا في الأولى في ترك الجمعة، فلا يمنعوا الآن من فضل الجماعة، فيفوتهم فضل الوجهين جميعا، ويصح أن يمنعوا حماية؛ لئلا يتهاونون[7] بالجمعة، ولأن فيه إيذاءً للإمام.[8]

مذاهب بقية العلماء في المسألة، اختلفوا فيها على قولين:

---

(١) شهره ابن رشد وخليل، انظر: البيان والتحصيل ٥٠٢/١ و٦١/٢-مختصر خليل مع جواهر الإكليل ٩٧/١

(٢) انظر العتبية مع البيان والتحصيل ٧٩/٢-٨٠-البيان والتحصيل ٥٠٢/١

(٣) انظر: البيان والتحصيل ٥٠٢/١

(٤) انظر: البيان والتحصيل ٥٠٢/١

(٥) انظر: البيان والتحصيل ٥٠٢/١

(٦) عقد الجواهر الثمينة ٢٣٤/١

(٧) هكذا في النسخة والصواب (لئلا يتهاونوا) بحذف النون، على النصب بـ[أن]

(٨) التبصرة ص١٣٣

الأول: يجوز لمن فاتتهم الجمعة لعذر أن يصلوا الظهر جماعة، روي ذلك عن ابن مسعود وأبي ذر[1]، وهو مذهب الشافعية[2] والحنابلة،[3] وبه قال الحسن بن عبيد الله[4] وزر[5] وإياس[6] والأعمش وإسحاق[7] والليث[8] والثوري وأبو ثور وابن المنذر[9]، قال عبيد الله بن الحسن: يصلون الظهر جماعة في غير المسجد[10]

الثاني: يكره أن يصلوا الظهر في جماعة، وهو مذهب الحنفية،[11] وحكي عن بعض الشافعية[12] وبه قال الحسن[13] وأبو قلابة[14] والثوري في قول،[15] وعلى قولهم يجزئهم إذا صلوها جماعة مع الكراهة،

---

(١) انظر قوليهما في: المغني ٣/٢٢٣- الشرح الكبير مع المقنع ٥/١٨١ وقول ابن مسعود أيضا في: الأوسط ٤/١٠٨

(٢) انظر: المهذب مع المجموع ٤/٤٩٣- المجموع ٤/٤٩٣-٤٩٤ وقالت الشافعية: إن كان عذرهم خافيا فيستحب أن يصلوها جماعة ويخفوها، وإن كان عذرهم ظاهرا أظهروا الجماعة.

(٣) انظر: المغني٣/٢٢٣-الشرح الكبير مع المقنع٥/١٨٠-الإنصاف معه ٥/١٨١ قال المرداوي: هو الصحيح من المذهب.

(٤) انظر: ابن أبي شيبة ٢/١٣٥-عبد الرزاق ٣/٢٣١-الأوسط ٤/١٠٨-المغني ٣/٢٢٣- الشرح الكبير مع المقنع ٥/١٨١
هو الحسن بن عبيد الله بن عروة، أبو عروة، النخعي الكوفي، الفقيه، حدث عن ابن عمرو الشيباني وشقيق بن وائل والنخعي، وعنه الثوري وابن عيينة، وثقه النسائي، توفي سنة (١٣٩هـ) انظر: سير الأعلام٦/١٤٤ وتهذيب التهذيب٢/٢٩٢-٢٩٣

(٥) انظر: ابن أبي شيبة ٢/١٣٥-الأوسط ٤/١٠٨

(٦) انظر: ابن أبي شيبة ٢/١٣٥- الأوسط ٤/١٠٩-المغني ٣/٢٢٣- الشرح الكبير مع المقنع ٥/١٨١ هو إياس بن معاوية، أبو واثلة البصري، العلامة، يروي عن أبيه وأنس وابن المسيب وابن جبير، وعنه خالد الحذاء وشعبة وحماد بن سلمة، كان ثقة يضرب به المثل في الذكاء والدهاء والسؤدد والعقل، توفي سنة (١٢١هـ) انظر: سير الأعلام٥/١٥٥ -وفيات الأعيان١/٢٤٧

(٧) انظر قوليهما في: الأوسط ٤/١٠٨-المغني ٣/٢٢٣- الشرح الكبير مع المقنع ٥/١٨١

(٨) انظر: مختصر اختلاف العلماء ١/٣٤٠

(٩) انظر أقوالهم في: الأوسط ٤/١٠٩

(١٠) انظر: مختصر اختلاف العلماء ١/٣٤٠

(١١) انظر:مختصر اختلاف العلماء١/٣٤٠-بدائع الصنائع١/٢٧٠-فتح القدير وشرحه٢/٦٥ خصصوا الكراهة في المصر دون غيره.

(١٢) انظر: المجموع ٤/٤٩٤

(١٣) انظر: المدونة١/١٤٨-عبد الرزاق ٣/٢٣١-٢٣٢-الأوسط ٤/١٠٩-مختصر اختلاف العلماء ١/٣٤٠-المغني ٣/٢٢٣- الشرح الكبير مع المقنع ٥/١٨١ وقيده في المجموع ٤/٤٩٤ بأنه الحسن بن صالح.

(١٤) انظر: عبد الرزاق ٣/٢٣٢-الأوسط ٤/١٠٩-المغني ٣/٢٢٣- الشرح الكبير مع المقنع ٥/١٨١

(١٥) انظر: الأوسط ٤/١٠٩-مختصر اختلاف العلماء ١/٣٤٠-المجموع ٤/٤٩٤

والظاهر من قولهم أن الكراهية خاصة في المصر الذي فيه الجمعة، أما في غير المصر فيجوز أن يصلوها جماعة، قال النووي: وإن كانوا في غير البلد فإن الجماعة تستحب في ظهرهم بالإجماع.[1]

الأدلة: استدل اللخمي ومن وافقه بما يلي:

١-ما رواه أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «صلاة الجماعة تفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة»[2]

٢-عن ابن مسعود ﷺ أنه فاتته الجمعة، فصلى بعلقمة والأسود الظهر جماعة.[3]

وفعله الحسن بن عبيد الله وزر، وقال الثوري: ربما فعلته أنا والأعمش[4]

واستدل من كره ذلك بما يلي:

١-لأن زمن النبي ﷺ لم يخل من معذورين. فلم ينقل أنهم صلوا الظهر جماعة.[5]

وردَّ بأنه لم ينقل أنه اجتمع جماعة معذورون يحتاجون إلى إقامة جماعة في زمنه ﷺ.[6]

٢-أن الجماعة المشروعة في هذا الوقت هي الجمعة فقط.[7]

٣-لأن في ذلك إخلالا بالجمعة؛ لأنها جامعة الجماعات.[8]

٤-لأنه ربما يقتدي به غير المعذور فيؤدي إلى تقليل جمع الجمعة، وهذا لا يجوز؛ لأن ساكن المصر مأمور بشيئين في هذا الوقت: بترك الجماعات وشهود الجمعة، والمعذور قدر على أحدهما وهو ترك الجماعات فيؤمر بالترك.[9]

[٢٧٣] ٢٠-(آخر وقت الجمعة)

اتفق الفقهاء على أن الجمعة تصلى ما لم يحضر وقت صلاة العصر، ثم اختلفوا فيمن أخرها لعذر إلى وقت صلاة العصر هل يصليها جمعة أو يصليها ظهرا، على ما يأتي بيانه:

المذهب المالكي، اختلف المذهب في ذلك على أربعة أقوال:

---

(١) انظر: المجموع ٤/٤٩٤

(٢) سبق تخريجه.

(٣) انظر: مصنف عبد الرزاق ٣/٢٣١-الأوسط ٤/١٠٨-المغني ٣/٢٢٤

(٤) انظر: الأوسط ٤/١٠٨

(٥) المغني ٣/٢٢٣-٢٢٤

(٦) انظر: المغني ٣/٢٢٤

(٧) انظر: المجموع ٤/٤٩٤

(٨) شرح فتح القدير ٢/٦٥

(٩) انظر: بدائع الصنائع ١/٢٧٠

الأول: تصلى الجمعة إذا بقي من الغروب قدر ما تصلى الجمعة بخطبتيها ويبقى قدر ركعة كاملة للعصر، وهو اختيار اللخمي.[1]

الثاني: تصلى الجمعة ما لم يأت وقت العصر فإن دخل وقت العصر صلوها ظهرا، وهو قول ابن الماجشون وأصبغ وأبي بكر الأبهري وابن عبد الحكم.[2]

الثالث: تصلى الجمعة إذا بقي من الغروب قدر ما تصلى الجمعة بخطبتيها ويبقى قدر أربع ركعات للعصر، وهو قول سحنون.[3]

الرابع: تصلى الجمعة ما لم تغرب الشمس، وإن صلى العصر بعد غروب الشمس، وهو رواية مطرف عن مالك، وبه قال ابن القاسم وأشهب،[4] واختاره ابن أبي زيد القيرواني.[5]

قال اللخمي: واختلف في آخر وقتها، فقيل: ما لم يدخل وقت العصر، فمن أخرها حتى دخل وقت العصر لم يصلها، وصلى الظهر أربعا، وذكر أبو محمد عبد الوهاب في "الإشراف" عن أبي بكر الأبهري أنه قال: فإن صلى ركعة بسجدتيها قبل دخول وقت العصر فإنه يتمها جمعة، وإن صلى دون ذلك بنى وأتمها ظهرا، وقيل: يصلي جمعة ما لم تصفر الشمس، وقال سحنون: ما لم يبق للغروب بعد الجمعة إلا أربع ركعات للعصر، وقال ابن القاسم: ما لم يبق إلا ركعة للعصر، وقد روى مطرف عن مالك أنها تصلى ما بينهم وبين غروب الشمس وإن لم يصل العصر إلا بعد الغروب، وأما قول من قال: ما لم يدخل وقت العصر فقد تقدم في باب من نسي صلاة بعد أن صلى الجمعة، وقال سحنون: ربما تبين لي وقت الجمعة ما لم يبق من النهار إلا مقدار أربع ركعات للعصر، وذكر له قول من قال فيها ما لم تصفر الشمس فأنكره ولم يقل به، وقال مطرف عن مالك في "الواضحة": لو أن إماما صلى الجمعة بغير خطبة سهواً أو عمدا لغيبة إمامهم إن عليهم أن يعيدوا الصلاة بالخطبة ما بينهم وبين غروب الشمس وإن لم يصل العصر إلا بعد غروب الشمس، وقال ابن حبيب: وكان ابن الماجشون يرى وقتها ما بينه وبين العصر، وإن لم يصلوها حتى صلوا العصر صلوا الظهر أربعا، قال الشيخ-اللخمي-: أما أول الوقت فالأصل فيه حديث أنس قال: «كان النبي ﷺ يصلي الجمعة حين تميل الشمس» أخرجه البخاري، وحديث سلمة بن الأكوع قال:

---

(١) انظر: التبصرة ص١٣٤

(٢) انظر: المدونة١/١٤٨-النوادر ١/٤٧٦-٤٧٧-التبصرة ص١٣٣-١٣٤ التاج والإكليل ومواهب الجليل ٢/١٥٨

(٣) انظر التبصرة ص١٣٣

(٤) انظر قولهم في النوادر ١/٤٧٦-٤٧٧-التبصرة ص١٣٣-١٣٤ التاج والإكليل ومواهب الجليل ٢/١٥٨-١٥٩

(٥) انظر: النوادر ١/٤٧٧

«كنا نُجَمِّع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس» أخرجه مسلم، وحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : «من راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة..» والرواح بعد الزوال، وأما الحديث «كنا نصلي الجمعة ثم نرجع فنقيل قائلة الضحى» يريد أن القائلة التي اعتادوا في غير الجمعة وهي قائلة الضحى يجعلوها بعد انقضاء الجمعة؛ لأن التبكير إلى الجمعة يمنعهم منها، والضحاء الممدود بعد الضحى، وأما آخر وقتها وهل تصلى بعد الاصفرار أو الغروب فإنه لم يأت فيه حديث، إلا أن العمل كان على أنها تصلى في وقت الظهر المختار، وليس الوقت الضروري، فأجرى وقتها مرة على ما روي عليه العمل فإذا ذهب ذلك الوقت لم تصل، وصليت ظهرا أربعا؛ قياسا على العيدين أنها تصلى ضحوة إلى الزوال فإذا زالت الشمس لم تصل، وكذلك صلاة الجمعة، وأجرى مرة على وقت الظهر في الضرورة والاختيار؛ لأن الظهر تسقط بوجوبها وتحل في وقتها، وإذا كان كذلك فيجب أن يؤتى بها في وقت إن خطب وصلى بقي للعصر ركعة بمنزلة من كانت عليه صلاتان: صلاة الظهر وصلاة العصر، وقد تقدم أن ذلك وقت للضرورة وأن أصحاب الاختيار تقدير الوقت لهم أن يصلوا الظهر وجميع العصر قبل الغروب فإنه مؤثم إن صلى بعض الفرض بعد الغروب، وإليه يرجع قول سحنون إن الوقت أن تصلى الجمعة وأربع ركعات قبل الغروب.[1]

مذاهب بقية العلماء في المسألة، ذهب الجمهور إلى أنها تصلى ما لم يدخل وقت العصر وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة، وإنما وقع الخلاف بينهم فيمن بدأ الجمعة فصلى منها ركعة ثم دخل وقت العصر قبل أن يكمل الجمعة هل يتمها جمعة أو يبني عليها ظهرا أربعا أو يقطع ويستأنف الظهر أربعا، فعند الحنفية والشافعية والحنابلة في رواية لو صلى ركعة ثم دخل وقت العصر قبل أن يتمها فقد فاتت الجمعة، وعند الحنابلة في أصح الروايتين يتمها جمعة.[2]

الأدلة: لم يذكر اللخمي أدلة لقوله، إلا ما علل به في قوله: أن ذلك وقت للضرورة وأن أصحاب الاختيار تقدير الوقت لهم أن يصلوا الظهر وجميع العصر قبل الغروب فإنه مؤثم إن صلى بعض الفرض بعد الغروب.

واستدل من قال إذا صلى ركعة ثم دخل العصر أتمها جمعة بما يلي:

١-قول النبي ﷺ : «من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك الجمعة»[3]

---

(١) التبصرة ص١٣٣-١٣٤

(٢) انظر: بدائع الصنائع١/٢٦٩-الدر المختار وحاشية ابن عابدين ١٤٧/٢ والوجيز والعزيز شرح الوجيز٢/٢٤٨-٢٤٩ والمقنع والشرح الكبير مع والإنصاف معه ٥/١٩٠-١٩١

(٣) سبق تخريجه.

٢-لأنه أدرك ركعة من الجمعة فكان مدركا لها كالمسبوق بركعة[١]

٣-لأن الوقت شرط يختص الجمعة فاكتفي به في ركعة كالجماعة [٢]

واستدل من قال تفوت الجمعة بمجرد دخول وقت العصر بأنها عبادة لا يجوز الابتداء بها بعد خروج وقتها فتنقطع بخروج الوقت كالحج، ولأن الوقت شرط في ابتداء الجمعة فيكون شرطا في دوامها كدار الإقامة.[٣]

أما من قال دخول وقت العصر يقطع صلاة الجمعة وأنها لا وقت ضرورة لها فلم أجد لهم أدلة.

ولم أجد لبقية الأقوال في المذهب أدلة.

الترجيح: بعد عرض الأقوال ترجح لي قول من قال إنها تفوت إذا دخل وقت العصر قبل أن يصلي منها ركعة، ويصلون ظهرا أربعا، وإذا صلى منها ركعة قبل دخول وقت العصر أنه يتمها جمعة، بما يلي:

١-لأنه هو المعمول به في كل الأقطار والأمصار والأزمان.

٢-لأن أصل الوقت للظهر وإنما نابت عنها الجمعة في هيئة خاصة فإذا فات الوقت عاد وقت الضرورة للظهر لأنها الأصل.

٣-ولأنه لو كان جائزا أن تؤدى في وقت العصر لبينه الشارع لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

وأما تعليل من قال إذا صلى منها ركعة قبل دخول وقت العصر فإنها تفسد بأنها عبادة لا يجوز الابتداء بها بعد خروج وقتها فتنقطع بخروج الوقت كالحج، ولأن الوقت شرط في ابتداء الجمعة فيكون شرطا في دوامها كدار الإقامة. فيجاب عنه بأنه مخالف لنص الحديث، وينتقض أصلهم بمسبوق بركعة من الجمعة فإنه يتمها جمعة ولو كان كما قالوا لما صحت له جمعة.

[٢٧٤] ٢١-(السفر يوم الجمعة)

اتفق العلماء على جواز إنشاء السفر ليلة الجمعة قبل الفجر.[٤]

واتفقوا على جواز السفر يوم الجمعة قبل الزوال إذا كان السفر ضروريا كأن يخاف فوات رفقة،[٥]

---

(١) انظر: الشرح الكبير مع المقنع٥/١٩٢

(٢) انظر: الشرح الكبير مع المقنع٥/١٩٢

(٣) انظر: العزيز ٢/٢٤٩

(٤) انظر: الحاوي٢/٤٢٥-المهذب والمجموع٤/٤٩٩-المغني٣/٢٤٧ قال النووي: هو قول كافة العلماء إلا ما روى العبدري عن النخعي أنه لا يسافر بعد دخول العشاء من يوم الخميس، حتى يصلي الجمعة، وهذا مذهب باطل لا أصل له.

(٥) انظر: جواهر الإكليل١/٩٨-حاشية الدسوقي١/٣٨٧-المهذب مع المجموع٤/٤٩٧-٤٩٨-المجموع٤/٤٩٩-الإنصاف

==

واختلفوا في إنشاء السفر بعد الصبح يوم الجمعة بغير ضرورة على ما يأتي بيانه إن شاء الله.

المذهب المالكي، اختلف المذهب في ذلك على ثلاثة أقوال:

الأول: يجوز السفر يوم الجمعة قبل الزوال وبعده ما لم يسمع النداء، وهو اختيار اللخمي.[1]

الثاني: يجوز السفر يوم الجمعة قبل الزوال ويحرم بعده وإن لم يسمع النداء، وهو رواية ابن زياد وابن وهب وابن نافع عن مالك[2] وقال به ابن القصار، إلا أنه استحب تركه مع جوازه، وكذلك فعل ابن الجلاب.[3]

الثالث: يكره السفر بعد الصبح يوم الجمعة إلى وقت الزوال، ويحرم بعد الزوال، وهو رواية ابن القاسم وابن وهب وابن أبي أُوَيْس عن مالك،[4] وقال به القاضي عبد الوهاب،[5] وهو المشهور في المذهب.[6]

قال اللخمي: اختلف في السفر يوم الجمعة قبل الزوال، فأجيز وكره، واختلف فيه بعد الزوال فكره ومنع، وقال مالك في "كتاب ابن حبيب": لا بأس بذلك ما لم تزل الشمس، فإن زالت لم يخرج، وقد وجب عليه شهودها، وقال أيضا في رجل سافر يوم الجمعة بعد ما أصبح: لا يعجبني إلا من عذر، وكرهه قبل الزوال وأجازه في السؤال الأول، وقال أيضا: من أحبَّ السفر يوم الجمعة، فأحب إليَّ ألا يخرج حتى يشهد الجمعة، وإن لم يفعل فهو في سعة، وقال أيضا: إن زاغت الشمس فلا يخرج. وأرى ذلك كله استحسانا وهو بعد الزوال آكد، وليس بواجب، ولا يجب إلا أن يسمع النداء، فلو كان شهودها بعد الزوال يجب لوجب على من اشترى بدنانير سلعة عند ما قارب الحول أن يزكي عن تلك الدنانير؛ لأن الزوال في معنى المقاربة، والوجوب بالنداء.[7]

==

مع المقنع ١٨٢/٥

(١) انظر: التبصرة ص١٢٤-١٢٥

(٢) النوادر والزيادات ١/ ٤٥٩- البيان والتحصيل ٢/ ١٤٧-الذخيرة ٣٥٦/٢- وحاشية العدوي على الخرشي ٢/ ٨٨ - منح الجليل ٤٤٦/١-وحاشية الدسوقي ١/ ٣٨٧-جواهر الإكليل ٩٨/١

(٣) انظر: عيون المجالس ١/ ٤١٧-التفريع ٢٣٣/١

(٤) انظر: البيان والتحصيل ١/ ٣٨١ و٢/ ١٤٧- المنتقى ١/ ١٩٩-الذخيرة ٣٥٦/٢

(٥) انظر: الإشراف على مسائل الخلاف ٤٢٧/١

(٦) شهره خليل ومحمد عليش والخرشي والدسوقي، انظر: مختصر خليل مع جواهر الإكليل ٩٨/١-منح الجليل٤٤٦/١- وشرح الخرشي ٢/ ٨٨، وحاشية الدسوقي ١/ ٣٨٧

(٧) التبصرة ص١٢٤-١٢٥

مذاهب بقية العلماء في السفر يوم الجمعة، اختلفوا فيها على سبعة أقوال:

الأول: يجوز السفر قبل الزوال وبعده ما لم يسمع نداء الجمعة، فإذا سمع النداء حرم إنشاء السفر، وهو اختيار ابن المنذر،[1] وهو ظاهر ما نقله الطحاوي عن الحسن وابن سيرين، قال: قالا: لا بأس بالسفر يوم الجمعة ما لم يحضر الجمعة.[2]

الثاني يجوز السفر قبل الزوال يوم الجمعة ويحرم بعده، وهو مروي عن عمر والزبير وأبي عبيدة عامر بن الجراح[3] ﷺ، وهو مذهب الشافعية في القديم والحنابلة،[4] وبه قال ابن المسيب، ومجاهد وداود[5] وحكاه ابن قدامة والنووي عن ابن المنذر.[6]

قال الماوردي: وبه قال أكثر التابعين. وذكر ابن قدامة بأن القول بالجواز هو قول أكثر أهل العلم.[7]

الثالث: لا يجوز السفر بعد الفجر إلى أن تصلى الجمعة، وهو مذهب الشافعية والحنابلة في رواية[8]، وهو مروي عن عائشة وابن عمر ﷺ، وقال به ابن المسيب[9] ومجاهد[10] والنخعي[11] والأوزاعي والليث.[12]

---

(١) انظر: الأوسط ٤/٢٣-نيل الأوطار ٢/٢٨٢

(٢) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٢/١٠٥-مختصر اختلاف العلماء ١/٣٥٠

(٣) انظر أقوالهم في: عبد الرزاق ٣/ ٢٥٠- ابن أبي شيبة ٢/ ١٠٥-الأوسط ٤/ ٢١-٢٢-الحاوي٢/٤٢٦-المجموع ٤/٤٩٩

(٤) انظر: الحاوي٢/٤٢٦-المهذب مع المجموع ٤/٤٩٧-٤٩٨-المجموع ٤/٤٩٩-المغني ٣/٢٤٧-المقنع والشرح الكبير والإنصاف معه ٥/١٨٢ قال المرداوي: هو المذهب وعليه الأصحاب. الإنصاف مع المقنع ٥/١٨٢-١٨٣

(٥) انظر قوليهما في: المجموع ٤/ ٤٩٩

(٦) نقله أيضا صاحب الشرح الكبير، انظر: المغني ٣/٢٤٧- الشرح الكبير مع المقنع ٥/١٨٢-المجموع ٤/ ٤٩٩

(٧) انظر: الحاوي٢/٤٢٦- المغني ٣/ ٢٤٨

(٨) انظر: مختصر المزني مع الحاوي٢/٤٢٥- المهذب مع المجموع ٤/٤٩٧- ٤٩٨-المجموع٤/ ٤٩٩-المغني ٣/ ٢٤٨-المقنع والشرح الكبير مع ٥/١٨٣- الإنصاف مع المقنع ٥/١٨٤

(٩) انظر أقوالهم في: مصنف ابن أبي شيبة ٢/١٠٦- عبد الرزاق ٣/٢٥١-الأوسط ٤/٢٢-الحاوي ٢/٤٢٦

(١٠) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٢/١٠٦-الأوسط ٤/٢٢

(١١) انظر: المجموع ٤/٤٩٩

(١٢) انظر: مختصر اختلاف العلماء ١/٣٤٩

الرابع: يجوز السفر ولو بعد سماع النداء، وهو مذهب الحنفية[1] وهو قول الأوزاعي أيضا.[2]

الخامس: يجوز السفر قبل الزوال للجهاد فقط، ولا يجوز لغيره، وهو رواية عند الحنابلة.[3]

السادس: يجوز السفر الواجب دون غيره، وهو اختيار بعض الشافعية.[4]

السابع: يجوز سفر الطاعة سواء أكان واجبا أو مندوبا إليه، وهو قول بعض الشافعية أيضا.[5]

الأدلة: استدل اللخمي ومن معه بما يلي:

١-عن ابن عباس ﷺ أن رسول الله ﷺ بعث عبد الله بن رواحة[6] في سرية، فوافق ذلك يوم الجمعة، فغدا أصحابه، فقال: أتخلف فأصلي مع رسول الله ﷺ ، ثم ألحقهم، فلما صلى مع النبي ﷺ رآه النبي فقال له: «ما منعك أن تغدو مع أصحابك؟» قال: أردت أن أصلي معك، ثم ألحقهم، فقال: «لو أنفقت ما في الأرض ما أدركت فضل غدوتهم»[7]

٢-قياسا على الزكاة إذا قارب حولان الحول يجوز شراء السلعة بدنانير تجب عليها الزكاة، قال اللخمي في ذلك: فلو كان شهودها بعد الزوال يجب لوجب على من اشترى بدنانير سلعة عند ما قارب الحول أن يزكي عن تلك الدنانير؛ لأن الزوال في معنى المقاربة، والوجوب بالنداء.

٣-ولأنه لم يرد خبر بمنع إنشاء السفر بعد الزوال وقبل النداء، قال ابن المنذر: لا أعلم خبرا ثابتا يمنع من السفر أول نهار الجمعة إلى أن تزول الشمس وينادي المنادي، فإذا نادى المنادي وجب السعي إلى

---

(١) مختصر اختلاف العلماء ٣٤٩/١-حاشية ابن عابدين ٣/ ٤٠

(٢) انظر: المغني ٢٤٧/٣- الشرح الكبير مع المقنع ١٨٢/٥-١٨٣

(٣) انظر: المقنع والشرح الكبير والإنصاف معه ١٨٣/٥

(٤) حكاه الشوكاني عن أبي إسحاق المروزي، قال ومال إليه إمام الحرمين، انظر: نيل الأوطار ٢٨٢/٢

(٥) انظر: نيل الأوطار ٢٨٢/٢ قال فيه: وصححه الرافعي.وانظر: العزيز٣٠٤/٢-٣٠٥

(٦) هو عبد الله بن رواحة بن ثعلبة بن امرئ القيس بن ثعلبة، الأمير الشهيد الشاعر، أبو عمرو الأنصاري الخزرجي البدري، شهد بيعة العقبة، حدث عن النبي ﷺ وعن بلال، وعنه أنس والنعمان بن بشير، بعثه النبي ﷺ خارصا على خيبر، كان صواما قواما، استشهد يوم مؤتة، انظر: الاستيعاب٨٩٨/٢ وأسد الغابة٢٣٤/٣ وسير الأعلام٢٣٠/١ وتهذيب التهذيب٢١٢/٥

(٧) أخرجه الترمذي في سننه٥٣١/١-٥٣٢ ح٥٢٧ الجمعة، باب ما جاء في السفر يوم الجمعة، وأحمد في المسند ٢٢٤/١ و٢٥٦ وابن أبي شيبة ٢٨٤/٥والبيهقي في الكبرى ١٨٧/٣ وابن المنذر في الأوسط ٢٣/٤ قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه...وقال شعبة: لم يسمع الحكم من مقسم إلا خمسة أحاديث، وعدها شعبة، وليس هذا الحديث فيما عدّ شعبة. وقال البيهقي: انفرد به الحجاج بن أرطاة، وهو ضعيف. وضعفه الشيخ الألباني، وقال العراقي: ضعفه الجمهور. وأعله الترمذي بالانقطاع، انظر: نيل الأوطار ٢٨١/٢-التلخيص الحبير ٦٦/٢ -ضعيف سنن الترمذي ص٥٩

الجمعة على من سمع النداء، ولم يسعه الخروج عن فرض لزمه.[1]

أما بعد النداء فلا يجوز لما يلي:

١-قوله تعالى ﴿ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ ﴾ والأمر بالفعل نهي عن ضده.[2]

٢-ولأنه قد تعين عليه فعل الجمعة فلم يجز له تركها بالسفر أصله إذا أحرم بها.[3]

٣-ولأن الصلاة تجب بأول الوقت، فلا يجوز أن يتشاغل عنها بما يسقطها من غير ضرورة.[4]

واستدل من أجاز السفر قبل الزوال ومنعه بعده بما يلي:

١-ما جاء عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه أبصر رجلاً عليه هيئة السفر فسمعه يقول: لو لا أن اليوم يوم الجمعة لخرجتُ، فقال له عمر: اخرج فإن الجمعة لا تحبس عن سفرٍ ما لم يحن الرواح.[5]

٢-عن أبي عبيدة عامر بن الجرّاح ﷺ أنه خرج يوم الجمعة في بعض أسفاره ولم ينتظر الجمعة.[6]

٣-خرج الزبير بن العوام ﷺ يوم الجمعة فصلى أربعا.[7]

٤-ولأن الجمعة لم تجب بعد، ولم يتناوله الخطاب، فلم يحرم السفر كالليل.[8]

واستدل من منع السفر قبل الزوال وبعده بما يلي:

١-حديث ابن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «من سافر من دار إقامةٍ يوم الجمعة، دعت عليه الملائكة ألاَّ يُصحب في سفره، ولا يُعان على حاجته »[9]

---

(١) الأوسط ٢٣/٤

(٢) الإشراف على مسائل الخلاف ٣٢٨/١

(٣) الإشراف على مسائل الخلاف ٣٢٨/١

(٤) انظر: الإشراف على مسائل الخلاف ٣٢٨/١

(٥) أخرجه الإمام الشافعي في مسنده. انظر: مسند الشافعي بترتيب السندي ١/ ١٥٠، وابن أبي شيبة في مصنفه ٢/ ١٠٥- وعبد الرزاق في مصنفه ٣/ ٢٥٠، والبيهقي في السنن الكبرى ٣/ ١٨٧، وابن المنذر في الأوسط ٤/ ٢١. وقال أبو عمير صاحب شفاء العي: صححه الشيخ الألباني في رسالة الأجوبة النافعة ص: ٦٥. انظر: كتاب شفاء العي بتخريج وتحقيق مسند الشافعي بترتيب السندي ١/ ٣١٠.

(٦) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣/ ٢٥٠- وابن أبي شيبة في مصنفه ٢/ ١٠٥- وابن المنذر في الأوسط ٤/ ٢١-٢٢. وقال صاحب شفاء العي عن الشيخ الألباني: إسناده جيد. انظر: شفاء العي بتخريج وتحقيق مسند الشافعي ١/ ٣١٠.

(٧) مصنف ابن أبي شيبة ١٠٥/٢

(٨) انظر: الإشراف على مسائل الخلاف ٣٢٧/١-حاشية الدسوقي ١/ ٣٨٧- والمغني ٣/ ٢٤٨

(٩) ذكره ابن قدامة في المغني ٢٤٧/٣ وعزاه للدارقطني في الأفراد، وكذلك فعل ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/ ١٣٢ وعزاه للدارقطني في الأفراد، ولم يعزه لغيره، وقال: فيه ابن لهيعة. قال الشوكاني: وحديث أبي هريرة وابن عمر ﷺ لا يصلحان ==

وهذا وعيد لا يلحق بالمباح.[1]

٢-قالت عائشة رضي الله عنها: إذا أدركتَ ليلة الجمعة، فلا تخرج حتى تصلي الجمعة.[2]

٣-إن ابن عمر رأى رجلا يريد أن يسافر يوم الجمعة فقال له: لا تروح حتى تجمع ثم تسافر إن شئتَ.[3]

٤-ولأنه وقت لوجوب التسبب بدليل أن من داره على بُعدٍ لزمه الرواح قبل الزوال، ووجوب التسبب، كوجوب الفعل، فإذا لم يجز السفر بعد وجوب الفعل، لم يجز بعد وجوب التسبب.[4]

٥-ولأنه لا ضرر عليه في الصبر لتحصيل هذا الخير العظيم له.[5]

أما من أجاز بعد النداء فلم أجد لهم دليلا.

الترجيح: بعد عرض الأقوال وأدلتها ترجح لي القول بمنع إنشاء السفر بعد الزوال وجوازه قبله لما يلي:

١-لقوة تعليلهم.

٢-ليخرج من الوعيد الذي ورد في قوله ﷺ «لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين»[6]

٣-ولأن الصلاة إنما تجب بدخول وقتها، ووقت الجمعة يبدأ بالزوال، فيحرم إنشاء ما يسبب إسقاطها بعد وجوبها.

٤-لأن خطاب الوجوب متعلق بدخول الوقت، وإنما ذكر النداء في قوله تعالى﴿ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ ﴾ لتأكيد وجوب السعي بعد النداء؛ لأن من بَعُدَ دارُه عن المسجد بحيث لا يصل إليه إلا إذا خرج مع الزوال يجب عليه السعي عند دخول الوقت الذي يصل فيه إلى المسجد.

٥-أما ما استدل به من أجاز فيجاب عنه بأن الحديث ضعيف، فلا تقوم به الحجة.

==

للاحتجاج بهما على المنع؛ لما عرف من ضعفهما ومعارضة ما هو أفض منهما، ومخالفتهما لما هو الأصل، فلا ينتقل عنه إلا بناقل صحيح، ولم يوجد. نيل الأوطار ٢٨٢/٢

(١) المغني ٢٤٧/٣

(٢) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ١٠٦/٢-الأوسط ٢٢/٤

(٣) انظر: الأوسط ٢٢/٤

(٤) انظر: التهذيب ٢/ ٣٣٥ والمجموع ٤/ ٤٩٨.

(٥) انظر: شرح الزرقاني على خليل ٢/ ٦٤.

(٦) سبق تخريجه.

[٢٧٥] ٢٢-(تحية المسجد لمن دخل والإمام على المنبر)

اتفقوا على أن من كان بداخل المسجد لا يتنفل إذا دخل الإمام.[١]

واختلفوا فيمن جاء خارج المسجد فوجد الإمام على المنبر هل يركع تحية للمسجد أم يجلس؟.

المذهب المالكي، اختلفوا في تحية المسجد لمن دخل والإمام على المنبر على أربعة أقوال:

الأول: يكره ابتداء ويمضي في صلاته إن فعل، فمن دخل المسجد والإمام جالس والمؤذنون يؤذنون فأحرم للصلاة ساهيا فلم يفرغ من الركعتين حتى فرغ المؤذنون وقام الإمام يخطب: فإنه يمضي في صلاته ولا يقطع، وإنما يكره ذلك ابتداء، فإن فعل ذلك أحد مضى ولم يقطع، وهو اختيار اللخمي، وروى ابن وهب ذلك عن مالك،[٢] وبه قال سحنون،[٣] وإن أحرم بعد دخول الإمام عامدا قطع الصلاة ولو عقد منها ركعة، وهو قول مالك،[٤] والقاضي عبد الوهاب[٥] وهو المشهور.[٦]

الثاني: من دخل والإمام على المنبر يصلي ركعتين خفيفتين قبل أن يجلس، رواه محمد بن الحسن عن الإمام مالك،[٧] وهو قول السيوري،[٨] وهو مقتضى استدلال اللخمي.

الثالث: التخيير للداخل، إن شاء ركع، وإن شاء جلس، إن صلى فحسن، اختاره ابن عبد البر، وذكر أن الإمام مالكا قاله في إثر حديث أبي قتادة.[٩]

الرابع: لا يصلي تحية المسجد إذا دخل الإمام، وإذا بدأ ناسيا أو عامدا قطعها، وهو قول ابن شعبان.[١]

---

(١) انظر: التوضيح ل١٣٧أ-مواهب الجليل ١٧٩/٢-الزرقاني ٦٥/٢-الحاوي ٤٢٩/٢-المجموع ٥٥١/٤-المغني ١٩٣/٣ نقل الماوردي الإجماع على ذلك.

(٢) انظر: التبصرة ص١٣٠-المنتقى ١٩٠/١

(٣) انظر: التبصرة ص١٣٠

(٤) انظر: المدونة ١٣٨/١-الاستذكار ٢٤/٢-التبصرة ص١٣٠-المنتقى ١٩٠/١-التوضيح ل١٣٧أ

(٥) انظر: الإشراف على مسائل الخلاف ٣٢٨/١

(٦) اقتصر عليه في عيون المجالس ٤٢٠/١ وابن الجلاب في التفريع ٢٣٢/١ وانظر: منح الجليل ٤٤٨/١-الزرقاني على خليل ٦٥/٢

(٧) انظر: عقد الجواهر الثمينة ٢٣١/١-مواهب الجليل ١٧٩/٢

(٨) سبقت ترجمته في القسم الدراسي ضمن شيوخ اللخمي ص انظر قوله في: التوضيح ل١٣٧أ-عقد الجواهر الثمينة ٢٣١/١-مواهب الجليل ١٧٩/٢- البناني مع الزرقاني على خليل ٦٥/٢-الدسوقي ٣٨٨/١-منح الجليل ٤٤٨/١

(٩) انظر: الاستذكار ٢٦/٢

قال اللخمي: وقال مالك في "المدونة" فيمن افتتح الصلاة يوم الجمعة فلم يركع حتى خرج الإمام، قال: يمضي على صلاته ولا يقطع، وإن أتى بعد ما خرج الإمام أو قبل أن يأتي الإمام فلم يركع حتى خرج الإمام فليجلس ولا يركع، واختلف إذا لم يجلس وأخذ في الصلاة، فقال مالك في "مختصر ما ليس في المختصر": يقطع. وقال سحنون في "العتبية" فيمن دخل المسجد والإمام جالس والمؤذنون يؤذنون فأحرم للصلاة ساهيا فلم يفرغ من الركعتين حتى فرغ المؤذنون وقام الإمام يخطب: فإنه يمضي في صلاته ولا يقطع، قال: وإنما يكره ذلك ابتداء، فإن فعل ذلك أحد مضى ولم يقطع، وروى ذلك ابن وهب عن مالك، وهو أحسن، وقد أخرج البخاري ومسلم أن رجلا أتى المسجد والنبي ﷺ يخطب فجلس ولم يركع فقال له النبي ﷺ: «قم فاركع ركعتين، وتجوَّز فيهما» قوله «وليتجوز» أي وليخفف، ثم قال: «إذا جاء أحدكم المسجد والإمام يخطب فليركع ركعتين، وليتجوَّز فيهما» فأمر بتحية المسجد لكل من أتى حينئذ.[٢]

مذاهب بقية العلماء في المسألة، اختلفوا فيها على أربعة أقوال:

الأول: فإذا دخل المسجد والإمام على المنبر يصلي ركعتين قبل أن يجلس تحية للمسجد، وهو مذهب الشافعية والحنابلة،[٣] وبه قال الحسن البصري[٤] وسفيان بن عيينة[٥] وعبد الله بن يزيد المقري[٦] والحميدي ومكحول[٧] وإسحاق[٨] وأبو ثور[٩] وداود والطبري وابن المنذر[١٠] وجمهور أصحاب الحديث.[١١]

==

(١) انظر: التبصرة ص١٣٠-التوضيح ل١٣٧-العدوي مع حاشية الخرشي ٨٩/٢

(٢) التبصرة ص١٣٠

(٣) انظر: مختصر المزني مع الحاوي ٤٢٧/٢-الحاوي٤٢٩/٢-المهذب مع المجموع٥٥٠/٤-المجموع٥٥٠/٤-٥٥١-المغني ١٩٢/٣-المقنع والشرح الكبير والإنصاف معه٢٩٨/٥ قال المرداوي: هذا المذهب مطلقا...وعليه أكثر الأصحاب.

(٤) انظر: سنن الترمذي ٥١٨/١-الأوسط ٩٥/٤-ابن بطال على صحيح البخاري٥١٤/٢-المحلى ٧٠/٥-المغني ١٩٢/٣

(٥) انظر: ابن أبي شيبة ١١١/٢-عبد الرزاق٢٤٤/٣-الأوسط ٩٥/٤-الاستذكار ٢٦/٢-المحلى ٧٠/٥-المغني ١٩٢/٣

(٦) هو عبد الله بن يزيد بن المقري المخزومي المدني الأعور، أبو عبد الرحمن، مولى الأسود بن سفيان، روى عن عروة وأبي سلمة بن عبد الرحمن ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، وعنه يحيى بن أبي كثير ومالك وإسماعيل بن أمية، وثقه أحمد وابن معين والنسائي وأبو حاتم والعجلي وابن حبان وغيرهم، توفي سنة (١٤٨هـ) انظر: تهذيب التهذيب ٨٢/٦

(٧) انظر: الأوسط ٩٤/٤-المحلى ٧٠/٥-ابن بطال على صحيح البخاري٥١٤/٢-المغني ١٩٢/٣

(٨) انظر: سنن الترمذي ٥١٨/١-الاستذكار ٢٥/٢-ابن بطال على صحيح البخاري٥١٤/٢

(٩) انظر: الأوسط ٩٤/٤-الاستذكار ٢٥/٢-المحلى ٧٠/٥-ابن بطال على صحيح البخاري٥١٤/٢-المغني ١٩٢/٣

(١٠) انظر أقوالهم في: الأوسط ٩٤/٤-الاستذكار ٢٥/٢-المحلى ٧٠/٥

(١١) انظر: إكمال المعلم ٢٧٨/٣-المحلى ٧٠/٥-ابن بطال على صحيح البخاري٥١٤/٢

الثاني: يجلس ولا يصلي، روي ذلك عن عمر وعثمان وعلي وابن عباسﷺ [1]، وهو مذهب الحنفية،[2] وبه قال عطاء[3] وابن سيرين وشريح[4] وقتادة[5] والنخعي والليث[6] والثوري[7] وابن المسيب وعروة[8] والزهري[9] وسعيد بن عبد العزيز[10] ومجاهد[11] قال ابن بطال: هو قول الجمهور.[12]

الثالث: هو مخير، إن شاء صلى ركعتين، وإن شاء جلس ولم يصل، وهو قول أبي مجلز،[13] وروي ذلك أيضا عن ابن عباس وقتادة والثوري.[14]

الرابع: إن كان صلى في بيته ركعتين إذا دخل المسجد يجلس ولم يصل، وإن لم يكن صلى في بيته

---

(١) ذكره عنهم القاضي عياض في إكمال المعلم ٢٧٨/٣ وابن بطال في شرحه على صحيح البخاري٥١٤/٢-وذكر ابن أبي شيبة عنهم كراهية الصلاة بعد خروج الإمام، انظر: مصنف ابن أبي شيبة ١١١/٢ ويظهر أنهم كرهوا ذلك لمن كان داخل المسجد، لا لمن أتى من خارجه.

(٢) انظر: مختصر اختلاف العلماء ٣٣٧/١-المبسوط٢٩/٢

(٣) انظر: المدونة١٣٨/١-ابن أبي شيبة ١١١/٢-عبد الرزاق٢٤٥/٣-الأوسط ٩٥/٤-ابن بطال على صحيح البخاري٥١٥/٢-المغني ١٩٢/٣-الشرح الكبير مع المقنع ٢٩٨/٥

(٤) انظر قوليهما في: ابن أبي شيبة ١١١/٢-عبد الرزاق٢٤٥/٣-الأوسط ٩٥/٤--ابن بطال على صحيح البخاري٥١٥/٢-المغني ١٩٢/٣

(٥) انظر: عبد الرزاق٢٤٥/٣-الأوسط ٩٥/٤-المغني ١٩٢/٣-الشرح الكبير مع المقنع ٢٩٨/٥

(٦) انظر قوليهما في: الأوسط ٩٥/٤-ابن بطال على صحيح البخاري٥١٥/٢-المغني ١٩٢/٣-الشرح الكبير مع المقنع ٢٩٨/٥ وقول الليث أيضا في: الاستذكار٢٤/٢-مختصر اختلاف العلماء ٣٣٧/١

(٧) انظر: سنن الترمذي٥١٨/١-الأوسط٩٥/٤-الاستذكار٢٤/٢-مختصر اختلاف العلماء٣٣٧/١-المغني ١٩٢/٣-الشرح الكبير٢٩٨/٥

(٨) انظر قوليهما في: ابن أبي شيبة ١١١/٢-ابن بطال على صحيح البخاري٥١٥/٢

(٩) انظر: ابن أبي شيبة ١١١/٢

(١٠) انظر: الأوسط ٩٥/٤

(١١) انظر: المدونة ١٣٨/١ كان يكره الصلاة والإمام يخطب.

(١٢) انظر: شرح ابن بطال على صحيح البخاري ٥١٤/٢

(١٣) انظر: ابن أبي شيبة ١١١/٢-ابن بطال على صحيح البخاري٥١٤/٢- الأوسط ٩٥/٤-المحلى ٧٠/٥

(١٤) انظر: مصنف عبد الرزاق ٢٤٥/٣

ركعتين، يصلي ركعتين تحية للمسجد، وهو قول الأوزاعي.[1]

الأدلة: استدل اللخمي ومن معه بما يلي:

١-عن جابر ﷺ قال: بينما النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة، إذ جاء رجل فقال له النبيﷺ: «أصليت يا فلان؟» قال: لا، قال: «قم فاركع» وفي رواية «فصل ركعتين»[2]

٢-عن جابر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة وقد خرج الإمام فليصل ركعتين»[3]

٣-عن أبي قتادة ﷺ أن النبيﷺ قال:«إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس»[4]

٤-عن جابر ﷺ قال: كان لي على رسول الله ﷺ دين، فقضاني وزادني، ودخلتُ عليه المسجدَ، فقال لي: «صلِّ ركعتين»[5]

٥-ولأنه دخل المسجد في غير وقت النهي عن الصلاة فسن له الركوع.[6]

واستدل من منع تحية المسجد بعد دخول الإمام بما يلي:

١-قوله ﷺ:«إذا قلت لصاحبك أنصتْ يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت»[7]

ومعلوم أن ذلك زجر عن ترك الإنصات، وإذا زجر عن هذا القدر فما زاد عليه أولى.[8]

ولأن القول أنصت من مصالح الإنصات ودعاء إليه، فإذا كان منهيا عنه مع قلة خطره ويسارة التشاغل به، كان ما زاد عليه وما ليس من بابه أولى.[9]

٢-ما رواه أبو هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد

---

(١) انظر: الأوسط ٤/٩٥-إكمال المعلم ٣/٢٧٩-ابن بطال على صحيح البخاري٢/٥١٤- المحلى ٥/٧٠

(٢) سبق تخرجه.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ٢/٥٩٦ ح(٥٧/٨٧٥) الجمعة، باب التحية والإمام يخطب

(٤) أخرجه البخاري١/١٦٠ ح(٤٤٤) الصلاة، باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين، ومسلم ١/٤٩٥ ح(٦٩/٧١٤) صلاة المسافرين، باب استحباب تحية المسجد بركعتين وكراهة الجلوس قبل صلاتها...

(٥) أخرجه مسلم ١/٤٩٥ ح(٧١/٧١٥) صلاة المسافرين، باب استحباب تحية بركعتين.

(٦) المغني ٣/١٩٣

(٧) سبق تخريجه.

(٨) الإشراف على مسائل الخلاف ١/٣٢٨

(٩) الإشراف على مسائل الخلاف ١/٣٢٨

ملائكة يكتبون الأول فالأول، فإذا جلس الإمامُ طَوَوا الصُّحف، وجاءوا يستمعون الذكر»[1]

فهذا يدل على أنه لا عمل إذا خرج الإمام إلا استماع الخطبة، لطي الصحف فيما عدا ذلك.[2]

٣-ما روي أن رجلا جاء يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب، فقال النبي ﷺ: «اجلس فقد آذيت»[3] ولم يأمره بالركوع، بل أمره أن يجلس دون أن يركع.[4]

٤-قال ثعلبة بن أبي مالك القرظي:[5] أدركت عمر وعثمان فكان الإمام إذا خرج يوم الجمعة تركنا الصلاة.[6]

٥-كره ابن عمر وابن عباس الصلاة والكلام بعد خروج الإمام.[7]

٦-قال عطاء: إنهم كانوا يكرهون الصلاة والإمام يخطب.[8]

وقال ابن عبد البر: وهو سنة وعمل مستفيض في زمن عمر وغيره.[9]

٧-ولأن الإنصات واجب، وتحية المسجد سنة، والمصلي لا يمكنه الإنصات لما يلزمه من القراءة.[10]

الترجيح: بعد عرض هذه الأقوال وأدلتها ترجح لي القولُ بأن صلاة ركعتين تحيةً للمسجد لمن دخل والإمام على المنبر سنة، أما من كان بداخل المسجد فلا يجوز له تنفل بعد خروج الإمام؛ لما يلي:

---

(١) أخرجه البخاري١/٢٩٤ ح(٩٢٩) الجمعة، باب الاستماع إلى الخطبة، ومسلم ح(٢٤/٨٥٠) الجمعة، باب فضل التهجير يوم الجمعة.

(٢) الاستذكار ٢/٢٥

(٣) أخرجه أبو داود١/٦٦٨ ح(١١١٨) الصلاة، باب تخطي رقاب الناس يوم الجمعة، والنسائي ٣/١١٤ ح(١٣٩٨) الجمعة، باب النهي عن تخطي رقاب الناس والإمام على المنبر يوم الجمعة ، وابن ماجة ١/٣٥٤ ح(١١١٥) بزيادة لفظ«وآنيت» إقامة الصلاة، باب ما جاء في النهي عن تخطي الناس يوم الجمعة، وأحمد في المسند ٤/٥٦ و١٨٨ وابن حزم في المحلى ٥/٧٠ ، وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ١/٢٠٧-٢٠٨ وصحيح سنن ابن ماجة ١/١٨٤ ، قال ابن حزم: إنه لا يصح، لأنه من طريق معاوية بن صالح، لم يروه غيره، وهو ضعيف

(٤) الاستذكار ٢/٢٥

(٥) هو ثعلبة بن أبي مالك عبد الله القرظي، أبو يحيى، إمام بني قريظة، ولد على عهد النبي ﷺ وله رؤية، قدم أبو مالك من اليمن فتزوج امرأة من بني قريظة فنسب إليهم، يروي ثعلبة عن عمر وعثمان، انظر: الاستيعاب١/٢١٢ وأسد الغابة١/٢٩٢

(٦) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٢/١١١

(٧) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٢/١١١

(٨) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٢/١١١

(٩) الاستذكار ٢/٢٥

(١٠) المنتقى ١/١٩٠

١-لصحة أدلة هذا القول وصراحتها في الدلالة على جواز تحية المسجد والإمام داخل، وأصرحها قوله ﷺ «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة وقد خرج الإمام فليصل ركعتين» فهذا نص لا يحتمل غير الجواز، إلا إذا ثبت نسخه، ولم يثبت ذلك.

٢-ولأن أبا سعيد الخدري راوي الحديث قد فعله، دخل أبو سعيد المسجد يوم الجمعة ومروان يخطب، فقام يصلي، فجاء الحرس ليجلسوه، فأبى حتى صلى، فلما انصرف، أتيناه فقلنا: رحمك الله، إن كادوا ليقعوا بك، فقال: ما كنت لأتركهما بعد شيء رأيته من النبي ﷺ، ثم ذكر أن رجلا جاء يوم الجمعة في هيئة بذة، والنبي ﷺ يخطب يوم الجمعة، فأمره فصلى ركعتين والنبي ﷺ يخطب.[١]

٣-ولأنه جمع بين الأحاديث، فيحمل الأحاديث التي ظاهرها المنع على من كان داخل المسجد، وأحاديث الأمر بالصلاة على من كان خارج المسجد فدخل والإمام على المنبر.

وأما أدلة المانعين فيجاب عنها بما يلي:

أما قوله ﷺ للذي تخطى رقاب الناس: «اجلس فقد آذيت» قال ابن حزم: لو صح الحديث ليس فيه أنه لم يكن ركعهما، وقد يمكن أن يكون ركعهما ثم تخطى، ويمكن أن لا يكون ركعهما، فإذ ليس في الخبر لا أنه ركع ولا أنه لم يركع، فلا حجة لهم فيه ولا عليهم.[٢]

قال ابن قدامة: ويحتمل أن يكون الموضع يضيق عن الصلاة، أو يكون في آخر الخطبة، بحيث لو تشاغل بالصلاة فاتته تكبيرة الإحرام، والظاهر أن النبي ﷺ إنما أمره بالجلوس ليكف أذاه عن الناس، لتخطيه إياهم.[٣]

أما قوله ﷺ:«إذا قلت لصاحبك أنصتْ يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت»[٤] فنهى عن الكلام أثناء الخطبة، ولا يلزم منه النهي عن الصلاة، قياسا على الصلاة، فإنه لا يجوز فيها الكلام ويجوز فيها قراءة القرآن، وأيضا فإن الذي نهى عن الكلام أثناء الخطبة هو الذي أمر داخل المسجد أن يركع ركعتين قبل أن يجلس، فالجمع بينهما أن ينصب النهي على كلام الناس، دون الصلاة.

أما قوله ﷺ: «إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الأول فالأول،

---

(١) أخرجه الترمذي ٥١٧/١ ح(٥١١) الصلاة، باب ما جاء في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب، وابن خزيمة في صحيحه ١٥٠/٣-١٥١ ح(١٧٩٩) و١٦٥/٣ ح(١٨٣٠) والبيهقي في الكبرى ٢١٧/٣ قال الترمذي: حديث أبي سعيد الخدري حديث حسن صحيح. وصححه أيضا الشيخ الألباني في صحيح سنن الترمذي ١٥٧/١-١٥٨

(٢) انظر: المحلى ٧٠/٥

(٣) المغني ١٩٣/٣

(٤) سبق تخريجه.

فإذا جلس الإمامُ طَوَوا الصُّحف...» هذا يدل على أن الحاضر في المسجد لا يجوز له الاشتغال بشيء آخر إذا خرج الإمام إلا استماع الخطبة، وهو أمر لا خُلفَ فيه، ولا يلزم منه نهي داخل عن تحية المسجد.

وأما كون ترك الصلاة بعد خروج الإمام عملا مستفيضا في زمن عمر وغيره، فمحمول على أنهم كانوا يمتنعون عن الصلاة إذا كانوا داخل المسجد.

أما قولهم: لأن الإنصات واجب، وتحية المسجد سنة، والمصلي لا يمكنه الإنصات....

فيقال: الإنصات واجب على من لم يدخل في تحية المسجد؛ جمعا بين الأدلة، كما يجوز تعدد القراء في موضع واحد، كل على قراءته، ولا يلزمه الإنصات لغيره فكذلك هنا.

أما تأويلهم حديث سليك الخطفاني[1] بأنه كان فقيرا صعلوكا فأراد النبيﷺ أن يري الناس فاقته لينفقوا عليه فأمره بالصلاة لذلك، فهو غير مستقيم؛ لأن الرسول ﷺ لما أمره بالصلاة في ذلك الوقت دل على أنه جائز، فلو كانت تحية المسجد غير جائزة أثناء خطبة الإمام لما أمره رسول اللهﷺ بذلك، ولأراهم حاله من غير أن يأمره بالصلاة، كأن يأمره بالقيام، أو يأمرهم بأن يتصدقوا عليه، والذي لا مجال للشك فيه أنهﷺ لا يأمره بالصلاة في وقت منهي عن الصلاة فيه لإظهار حاله فقط؛ لإمكان فعل ذلك بعد الخطبة أو بعد الصلاة.

أما قولهم إنها قضية في عين رجل لا تعم، فيجاب عنه بأن قولهﷺ: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة وقد خرج الإمام فليصل ركعتين» وقوله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس» عام في كل داخل في مسجد، فلا يخرج منه إلا ما ثبت دليله.

وأما دعوى بعضهم أن حديث سليك كان قبل الأمر بالإنصات، فنسخ بالأمر بالإنصات، فهو دعوى تحتاج إلى دليل يبين سبق المنسوخ الناسخ، وإلا فهو تحكم.

(١) هو سليك بن عمرو الغطفاني، وقيل: سليك بن هدبة الغطفاني، انظر: الاستيعاب٢/٦٨٧ وسدالغابة٢/٢٨٩-٢٩٠

المبحث الحادي والعشرون اختيارت اللخمي في مسائل صلاة الخوف

وتحته أربع مسائل، وهي:

الأولى: الصفة المختارة لصلاة الخوف.

الثانية: انتظار الإمام الطائفة الثانية جالساً أو واقفاً إذا كانت الصلاة رباعية.

الثانية: قراءة الإمام الفاتحة قبل أن تأتي الطائفة الثانية.

الرابعة: سجود المأموم السهو في صلاة الخوف.

[٢٧٦] ١-(الصفة المختارة لصلاة الخوف)

ذهب جمهور العلماء إلى أن صلاة الخوف جائزة وحكمها باقٍ إلى يومنا هذا وليس ذلك مخصوصا بالنبي، وذهب أبو يوسف وابن أبي ليلى إلى أنه لا تصلى صلاة الخوف بعد النبي ﷺ بإمام واحد، وإنما تصلى بإمامين، يصلي كل إمام بطائفة ركعتين، وهما محجوجان بالكتاب والسنة وإجماع الصحابة على فعلها بعد وفاته ﷺ[١]

وقد وردت صفاتٌ لصلاة الخوف ما يربو على عشرة أنواع، وكلها جائزة ومجزئة؛ لأن رسول الله ﷺ صلاها بهذه الأنواع المختلفة في مواضع متفرقة وأشكال متباينة، يتوخى فيها كلها ما هو أحوط للصلاة وأبلغ للحراسة، على وضع العدو، وإنما الخلاف الذي وقع بين العلماء هو في ترجيح بعضها على بعض، وتفضيل بعضها على بعض على ما يأتي:

المذهب المالكي: اختلف المذهب في ذلك على ثلاثة أقول:

الأول: الأفضل منها الصفة التي وردت في حديث القاسم بن محمد: أن الإمام يسلّم إذا كملتْ صلاتُه، ثم يقوم الذين وراءه فيأتون بالركعة الباقية، ثم يسلّمون، وهو اختيار اللخمي، وهو قول الإمام مالك الذي رجع إليه، وروى ابن القاسم وابن وهب وأشهب عن الإمام مالك أنه قال: حديث القاسم بن محمد أحبّ إليّ،[٢] يعني يسلّم الإمام إذا كملت صلاته ولا ينتظرهم، وهو المشهور في المذهب.[٣]

الثاني: الأفضل منها الصفة التي وردت في حديث صالح بن خوات، وفيه أن الإمام ينتظر الطائفة الثانية بعد تشهده فيسلم بهم، وهو قول الإمام مالك أيضا.[٤]

الثالث: الأفضل منها ما جاء في حديث ابن عمر ﷺ وفيه أن الإمام يصلي بالطائفة الأولى ركعة إن كانوا سفرا أو ركعتين في الحضر، وتنصرف وجاه العدو وتأتي الثانية فتصلي معه ركعة إن كانوا سفرا أو ركعتين إن كانوا في الحضر، وتنصرف وجاه العدو، وتقضي كل طائفة ركعة في السفر-أو ركعتين في

---

(١) انظر: شرح فتح القدير ٢/٩٨-فتح البر ٥/٥٠٤-٥٠٥-الاستذكار ٢/٤٠٦-المغني ٣/٢٩٦-٢٩٧-المجموع ٤/٤٠٤-٤٠٥ ولكلا الفريقين استدلال وعليه اعتراضات، والصواب مع الجمهور، ينظر ذلك في المصادر السابقة.

(٢) انظر: المدونة ١/١٤٩-فتح البر ٥/٤٩٣-الاستذكار ٢/٤٠٢ -الإشراف على مسائل الخلاف ١/٣٣٩-المنتقى ١/ ٣٢٤

(٣) شهره القرافي وأظهره القاضي عبد الوهاب في المعونة، واقتصر عليه في الإشراف، وكذلك اقتصر عليه خليل، انظر: المعونة ١/٣١٧- الإشراف على مسائل الخلاف ١/٣٣٧-الذخيرة ٢/ ٤٤١-مختصر خليل مع جواهر الإكليل ١/١٠٠

(٤) انظر: المدونة ١/١٥٠-١٥-الاستذكار ٢/٤٠٢-الإشراف على مسائل الخلاف ١/٣٣٩-والمنتقى ١/٣٢٤-ابن ناجي على الرسالة ١/٢٥٤

الحضر-بعد سلام الإمام، وهو قول أشهب،[1] واختاره ابن عبد البر.[2]

قال اللخمي: واختلف في الطائفة الأولى، فقال: لا تتم، فإذا صلى الإمام بها ركعة انصرفت للقتال، ثم تأتي الطائفة الأخرى، فإذا صلى بها ركعة سلم، وقضت الطائفتان، وقال أشهب في مدونته: تتم هذه الطائفة الأخرى، ثم تنصرف ثم تأتي الطائفة الأولى فتقضي، وقد عارض ابن حبيب أشهب، وحمل عليه على أن الطائفتين تقضي معا، وليس قوله كذلك، وفي بعض أحاديث ابن عمر: أن القضاء للطائفتين بعد سلام الإمام كان مختلفا ثم يقضوا معا، وقيل في الطائفة الثانية إنها تحرم مع الإمام وهي في القتال، وكل هذا الاختلاف لاختلاف الأحاديث، وقد جاء عن النبي ﷺ في ذلك أربعة أحاديث: حديث يزيد بن رومان[3] أن الطائفة الأولى أتمت ثم انصرفت للقتال، ثم أتت الطائفة الأخرى فصلى بها ركعتين، ثم ثبت حتى أتمت وسلم بهم، وحديث ابن عمر قال: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الخوف بإحدى الطائفتين ركعة والطائفة الأخرى مواجهة العدو ثم انصرفوا وقاموا مقام أصحابهم وجاء أولئك فصلى بهم ركعة ثم سلم النبيﷺ ثم قضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة» وبهذا الحديث أخذ أشهب، وحديث القاسم بن محمد أنه سلم لما أتم بالطائفة الأخرى ثم أتموا، وحديث ابن عباس قال: قام النبي ﷺ وقام الناس، وكبر وكبر الناس معه، ثم ركع وركع الناس معه، ثم سجد وسجد الناس معه، ثم قام للثانية فقام الذين سجدوا معه، وحرسوا إخوانهم، وأتت الطائفة الأخرى..الحديث، أخرج هذه الأحاديث البخاري ومسلم والموطأ، وإن كان بعضهم يزيد على بعض، ومحملها على أنها صلوات، وكل ذلك توسعة ورخصة، يفعل ذلك الإمام والمأمومون[4] أي ذلك شاءوا، إلا أن الترجيح يختلف، مع كون الآخر سائغا[5]، وسلام الإمام إذا أتم بالطائفة الآخرة أحسن؛ لأن العمل على أن الإمام لا ينتظر تمام صلاة مَن خلفه، ولو أن إماما صلى ركعة فذا فأتى قوم فصلى بهم بقية الصلاة لم ينتظرهم، ولا خلاف في ذلك، فصلاة الخوف والأمن في ذلك سواء؛ لأن تعجيل سلامه وتأخيره في باب الخوف واحد، وأما قضاء الطائفة الأولى، فقول مالك إنهم لا ينصرفون قبل أن يتموا أبين؛ لأنهم قادرون على أن يأتوا ببقية الصلاة، وإذا جاز ذلك كان الأخذ به أولى

---

(١) انظر: الاستذكار٢/٤٠٢-فتح البر٥/٤٩١-التبصرة ص١٣٥-١٣٦-إكمال المعلم٣/٢٢٢-ابن ناجي على الرسالة ٢٥٤/١

(٢) انظر: فتح البر ٥/٥٠٣-٥٠٤-الاستذكار٢/٤٠٥-٤٠٦

(٣) هو يزيد بن رومان الأسدي، أبو روح، المدني، روى عن ابن الزبير وأنس وسالم بن عبد الله وصالح خوات، وعنه هشام بن عروة وابن إسحاق وغيرهما، وثقه النسائي وابن حبان وابن معين، توفي سنة (١٣٠هـ) انظر: تهذيب التهذيب١١/٣٢٥

(٤) وفي النسخة (والمأمومين) بالنصب، والمثبت أصوب؛ لأنه معطوف على الفاعل المرفوع.

(٥) في النسخ (سائغ) والمثبت أصوب؛ لأنه خبر مصدر كان.

من أن ينصرفوا فيفعلوا ما يضاد الصلاة قبل تمامها، ورجح أشهب حديث ابن عمر؛ لأن الأصل أن المأموم لا يأتي بما بقي عليه من صلاته من قضاء وبناء حتى يخرج من حكم الإمام، واختلف إذا كان العدو في القبلة، هل يصلي بهم جميعا أو طائفتين، فقال أشهب في مدونته: لا يفعل؛ لأنه يتعرض أن يفتنه العدو ويشغله، قال: فإن فعل أجزأه وأجزأهم، وفي كتاب مسلم «أن العدو لما كان في القبلة صف النبي ﷺ الناس خلفه صفين وكبر وكبروا معه، وركع وركعوا معه، وسجد وسجد الصف الذي يليه خاصة، ثم قام وقام الصف الذي سجد معه خاصة، وانحدر الصف المؤخر فسجدوا، ثم قاموا وتقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم، ثم ركع النبيﷺ وركع جميعهم معه، ثم سجد وسجد والصف الذي يليه الذي كان مؤخرا، وقام الصف المؤخر في نحور العدو، فلما قضى النبي ﷺ الصلاة والصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر فسجدوا، ثم سلم النبي ﷺ وسلم بهم جميعا، وهذه صفة حسنة، وليس يخشى فيها ما يخشى إذا كان سجودهم كلهم معا.[1]

مذاهب بقية العلماء في صفة صلاة الخوف: اختلفوا فيه على سبعة أقوال:

الأول: تصلي الطائفة الأولى مع الإمام ركعة وتتم صلاتها وتسلم، وتصف وجاه العدو، وتأتي الطائفة الأخرى فتصلي مع الإمام ركعة، ويسلم الإمام، وتقضي ركعة وتسلم، وبه قال أبو ثور[2] وبعض الحنابلة.[3]

الثاني: كالقول الأول إلا أن الإمام ينتظر الطائفة الثانية جالسا يتشهد حتى يأتوا بالركعة الثانية فيتشهدوا ويسلم بهم، كما في حديث يزيد بن رومان، وهو مذهب الشافعية والحنابلة[4]، وبه قال داود.[5]

الثالث: الأفضل هو ما جاء في حديث ابن عمر ﷺ، وهو أن تصلي كل طائفة مع الإمام ركعة،

---

(١) التبصرة ص١٣٥-١٣٦

(٢) انظر: الاستذكار ٢/٤٠٢-فتح البر٥/٤٩٤

(٣) انظر: الإنصاف ٥/١٢٥ قال: وقيل: له أن يسلم قبلهم، وجزم به الناظم، قال ابن أبي موسى: لو أتمت بعد سلامه جاز، وقيل: تقضي الطائفة بعد سلامه. وهو ظاهر كلام أبي بكر في "التنبيه"

(٤) انظر: الأم ١/ ٣٦٠-٣٦١-مختصر المزني مع الحاوي٢/٤٥٨-الحاوي٢/٤٦٠- المجموع ٤/ ٤٠٦- ٤٠٨-الوجيز والعزيز شرح الوجيز ٢/٣٧٣-٣٧٤-المغني ٣/ ٢٩٨-٢٩٩-المقنع والشرح الكبير معه ٥/١٢١- الإنصاف مع المقنع٥/١٢٥ قال المرداوي: إنما تتم صلاتها إذا جلس الإمام للتشهد، ينتظرهم حتى يسلم بهم، هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب..

(٥) انظر: الاستذكار ٢/٤٠٣

وتتناوبان على الحراسة وهم في الصلاة، فإذا سلم الإمام قضت كل واحدة منهما ركعة إن كانوا سفرا، أو ركعتين إن كانوا حضرا، وبه قال الأوزاعي.[1]

الرابع: الأفضل منها : أن يجعل الإمامُ الناسَّ طائفتين: طائفة إلى وجه العدو وطائفة خلفه، فيصلي بها ركعة وسجدتين، فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية مضت هذه الطائفة إلى وجه العدو، وجاءت تلك الطائفة فيصلي بها الإمام ركعة وسجدتين وتشهد وسلم، ولم يسلموا وذهبوا إلى وجه العدو، وتأتي الطائفة الأولى فيصلون ركعة وسجدتين وحدانا بغير قراءة، وتشهدوا وسلموا ومضوا إلى وجه العدو، وجاءت الطائفة الثانية وصلوا الركعة الأولى بقراءة، وتشهدوا وسلموا، وهذه الصورة هي مذهب الحنفية.[2]

الخامس: الأفضل منها ما ورد في حديث جابرﷺ: يصفهم الإمام صفين فيركعون معه جميعا، ثم يسجد بالصف الذي يليه، ويبقى الصف المتأخر واقفا يحرس، فإذا قام الإمام والصف الذي يليه سجد الصف المتأخر، ثم يركع بهم جميعا في الركعة الثانية، ويتقدم الصف المتأخر فيسجد بهم، ويتأخر الصف الذي كان متقدما فيبقى يحرس، فإذا سلم انحدروا وسجدوا وسلموا، وبه قال ابن أبي ليلى، والثوري أيضا في تخييره،[3] وقال به بعض فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة إذا كان العدو جهة القبلة.[4]

السادس: الأفضل منها ما ورد في حديث جابر وحذيفة، وهو أن يصلي الإمام بكل طائفة ركعتين، وتكون له أربع ركعات، ولكل طائفة ركعتان، وهو أحد الوجوه للثوري، واختاره بعض أهل الظاهر.[5]

السابع: الأفضل منها ما ورد في رواية الثوري أن الإمام يصلي بكل طائفة ركعة واحدة، وتكون له ركعتان، ولكل طائفة ركعة، ولا تقضي ركعة أخرى، وهو من الوجوه الثلاثة التي خير فيها الثوري،[6] وروي عن ابن عباس وجابر وزيد بن ثابت أنهم قالوا: الصلاة في الحضر أربع، وفي السفر ركعتان، وفي الخوف ركعة[7] وبه قال إسحاق[8] وهو رواية عند الحنابلة.[9]

---

(١) انظر: الاستذكار ٢/٤٠٤-فتح البر ٥/٤٩١

(٢) انظر: مختصر اختلاف العلماء١/٣٦٦-المبسوط٢/ ٤٦-٤٧-بدائع الصنائع١/٢٤٣-الهداية وشرح فتح القدير٢/٩٦

(٣) ذكره عنهم ابن عبد البر في التمهيد، انظر: فتح البر ٥/٤٩٨

(٤) انظر: الاستذكار ٢/٤٠٥- فتح البر ٥/٤٩٨-إكمال المعلم ٣/٢٢١-المهذب مع المجموع ٤/٤٢٠-المجموع٤/٤٢١-الشرح الكبير مع المقنع ٥/١١٨-الإنصاف مع المقنع ٥/١١٧-١١٨ وصوبه النووي.

(٥) انظر: فتح البر ٥/٤٩٩-الاستذكار ٢/٤٠٥

(٦) انظر: فتح البر ٥/٤٩٧-الاستذكار ٢/٤٠٥

(٧) حكاه عنهم ابن عبد البر في التمهيد (فتح البر ٥/٤٩٩) وصاحب الشرح الكبير ٥/١٤٠

(٨) انظر: إكمال المعلم ٣/٢١٩

(٩) انظر: الإنصاف مع المقنع ٥/١٣٩-١٤٠ واختاره بعضهم.

وأُوِّلَ أيضا بأنهم أضافوا إليها ركعة أخرى لأنفسهم وإن لم يذكر في الخبر؛ لأن المسكوت عنه قد يكون في معنى المذكور في لسان العرب.[1]

وهذا الوجه لا يجوز عند الجمهور، ولا تأثير للخوف في عدد الركعات عندهم، ومن قال بركعة حمله على شدة الخوف.[2]

وذكرت أيضا صور أخرى، ولكن ما أوردته هو الأشهر بين علماء الأمصار.

وهذا فيما إذا كانت الصلاة سفريّةً، أو كانت صُبْحاً، أما إذا كانت مغرباً، أو حضريّةً، فإنه يصلي الإمام بكل طائفة ركعتين في الرباعية، وفي المغرب ركعتين بالطائفة الأولى، وركعةً بالثانية، هذا هو مذهب الجمهور: الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.[3]

الأدلة: واستدل اللخمي ومن معه بما يلي:

١-حديث القاسم بن محمد عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة -موقوفا عليه-قال: يقوم الإمام ومعه طائفة من أصحابه وطائفة مواجهة إلى العدو، فيركع الإمام ركعة ويسجد بالذين معه ثم يقوم، فإذا استوى قائما ثبت وأتموا لأنفسهم الركعة الباقية، ثم يسلمون وينصرفون والإمام قائم، فيكونون وجاه العدو، ثم يُقبل الآخرون الذين لم يصلوا، فيكبرون وراء الإمام، فيركع بهم الركعة ويسجد ثم يسلم، فيقومون فيركعون لأنفسهم الركعة الباقية ثم يسلمون.[4]

٢-القياس على سائر الصلوات في أن الإمام ليس له أن ينتظر أحدا سبقه بشيء، وأن السنة المجتمع عليها أن يقضي المأمومون ما سُبِقوا به بعد سلام الإمام.[5]

٣-لأنه أقل عملا، والتغيير في صلاة الخوف إنما جاز للضرورة، فإذا استوت الحال حملناها على أصل الصلاة.[6]

٤-لأن انتظاره إياهم زيادة عمل في الصلاة غير محتاج إليه في صلاة الخوف؛ لأن من خلفه لا يقفون

---

(١) انظر: فتح البر ٤٩٩/٥

(٢) انظر: فتح البر ٤٩٩/٥-الشرح الكبير مع المقنع١٤١/٥

(٣) انظر: المبسوط ٢/ ٤٨- البناية في شرح الهداية ٣/ ١٩٥-١٩٧-التفريع ١/ ٢٣٧، ٢٣٨- والمعونة ١/ ٣١٤-٣١٨- والذخيرة ٢/ ٤٣٧-٤٣٨-الأم ١/ ٣٦٢- المجموع ٤/ ٤١٤-٤١٥-المغني ٣/ ٣٠٤-٣٠٩

(٤) أخرجه البخاري٣/١٢١ح(٤١٣١) المغازي، باب غزوة ذات الرقاع، ومسلم١/٥٧٦ح(٨٤١/٣٠٩) صلاة المسافرين، باب صلاة الخوف.

(٥) الاستذكار ٤٠٢/٢-فتح البر ٤٩٣/٥

(٦) انظر: الإشراف على مسائل الخلاف ٣٣٩/١

على وقت فراغه من تشهده ليقوموا لقضاء ما عليهم إلا أن يشير بيده أو يلتفت، أو يفعل ما يشعرهم بـه أنه قد فرغ، وذلك مكروه، فكان التسليم أولى.[1]

ولأنه قد لا يصل إلى العلم بفراغ جميعهم من الركعة؛ لاختلاف أحـوالهم في القضـاء مـن السـرعة والبطء.[2]

واستدل الحنفية بما ورد في حديث ابن مسعود ﷺ قال:«صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الخوف فقـاموا صفا خلف رسول الله ﷺ وصفٌ مستقبل العدو فصلى بهم رسول الله ﷺ ركعة، ثم جاء الآخرون فقـاموا مقامهم، واستقبل هؤلاء العدو، فصلى بهم النبي ﷺ ركعة ثم سلم، فقام هؤلاء فصلوا لأنفسهم ركعـة ثم سلموا، ثم ذهبوا فقاموا مقام أولئك مستقبلي العدو، ورجع أولئك إلى مقامهم، فصلوا لأنفسهم ركعـة ثم سلموا» رواه الثوري بهذا المعنى، وصلى عبد الرحمن بن سمرة هكذا إلا أن الطائفة التي صلى بهم ركعـة ثم سلم مضوا إلى مقام أصحابهم وجاء هؤلاء فصلوا لأنفسهم ركعة ثم رجعـوا إلى مقـام أولئـك فصـلوا لأنفسهم ركعة.[3]

الحديث المسند يختلف عن الصورة التي اختارها الحنفية.

واستدل الثوري في أحد أوجهه وبعض أهل الظاهر بما روى جـابر ﷺ قـال:«كنـا مـع الـنبي ﷺ ...وأقيمت الصلاة فصلى بطائفة ركعتين، ثم تأخروا، وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين، وكان للـنبي ﷺ أربع، وللقوم ركعتان»[4] وفي رواية عنه «صلى النبي ﷺ بطائفة من أصحابه ركعتين، ثم سـلم، ثم صـلى بآخرين أيضا ركعتين، ثم سلم»[5] وبه كان الحسن البصر يفتي.[6]

وأُوِّلَ هذا الحديثُ بأنهم قضوا ركعتين لأنفسهم، وإن لم يذكر ذلك في الحديث، وكـانوا في الحضـر، وقيل: كانوا في السفر، وصلى رسول الله ﷺ الفرض مرتين، وكان ذلك سائغا في أول الإسـلام،[7] وفي الاستدلال والتأويل نقود وردود يطول ذكرها.

---

(١) انظر: الإشراف على مسائل الخلاف ٣٣٩/١-٣٤٠

(٢) انظر: الإشراف على مسائل الخلاف ٣٤٠/١

(٣) أخرجه أبو داود ٣٧/٢ ح(١٢٤٤) الصلاة، باب من قال يصلي بكل طائفـة ركعـة ثم يسـلم فيقـوم الـذين خلفـه فيصـلون ركعة ثم يجئ الآخرون إلى مقام هؤلاء فيصلون ركعـة. وضـعفه الشـيخ الألبـاني في ضـعيف سـنن أبي داود ص١٢١-١٢٢ وفي إرواء الغليل ٤٩/٣

(٤) سبق تخريجه.

(٥) سبق تخريجه

(٦) انظر: فتح البر ٥٠١/٥-الاستذكار ٤٠٥/٢-إكمال المعلم ٢٢١/٣

(٧) انظر: هذه التأويلات في شرح معاني الآثار للطحاوي ٣١٥/١-٣١٦-فتح البر ٥٠٢/٥

واستدل من قال يتناوب الصفان في السجود بحديث جابر ﷺ قال: «شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف فصفنا صفين: صفٌّ خلفَ رسول الله ﷺ والعدو بيننا وبين القبلة، فكبر النبي ﷺ وكبرنا جميعا، ثم ركع وركعنا جميعا، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعا، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه، وقام الصف المؤخر في نحر العدو، فلما قضى النبي ﷺ السجود وقام الصف الذي يليه، انحدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا، ثم تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم، ثم ركع النبي ﷺ وركعنا جميعا، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعا، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه الذي كان مؤخرا في الركعة الأولى، وقام الصف المؤخر في نحور العدو، فلما قضى النبي ﷺ السجود والصف الذي يليه، انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجدوا، ثم سلم النبي ﷺ وسلمنا جميعا»[1] وحديث أبي عياش الزرقي نحو هذا.[2]

واستدل من قال ينتظر الإمام الطائفة الثانية ليسلم بهم بما يلي:

١-ما روي من صلاة النبي ﷺ يوم ذات الرقاع «أن طائفةً صفّتْ مع النبي ﷺ وصفّتْ طائفةٌ وجاه العدوّ، فصلى بالتي معه ركعةً ثم ثبت قائماً، وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا، فصفوا وجاه العدوّ، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته، ثم ثبت جالساً، وأتموا لأنفسهم، ثم سلّم بهم»[3]

٢-ولأنه أشبه بكتاب الله تعالى في قوله تعالى ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ ﴾ [النساء آية: ١٠٢] لأن الآية تدل على أن الطائفة الثانية لا تدخل في صلاة إلا بانصراف الطائفة الأولى، وتدل على أن الطائفة الثانية تنصرف ولم يبق عليها شيء من الصلاة تفعله بعد الإمام، وأنها تدل على أن صلاة الطائفة الثانية كلها مع الإمام ويسلّم بهم.[4]

٣-ولأن حديث يزيد مسند، وحديث القاسم بن محمد موقوف، والمصير إلى المسند أولى من

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٢/٥٧٤-٥٧٥ ح(٨٤٠/٣٠٨) صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف.

(٢) أخرجه أبو داود٢/٢٨ ح(١٢٣٦) الصلاة، باب صلاة الخوف، وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ١/

(٣) أخرجه البخاري ٣/ ١٢١ح(٤١٢٩) المغازي، باب غزوة ذات الرقاع، ومسلم ١/ ٥٧٥-٥٧٦ ح(٨٤٢/٣١٠) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف. أبو عياش الزرقي الأنصاري الخزرجي، اختلف في اسمه، فقيل: زيد بن الصامت، وقيل: ابن النعمان، وقيل: عبيد، وقيل: عبد الرحمن بن معاوية بن الصامت بن زيد بن خلدة بن مخلدة بن عامر، روى عن النبي ﷺ أحاديث، وعنه مجاهد وغيره، مات بعد الأربعين في خلافة معاوية، انظر: الاستيعاب٤/١٧٢٤ وأسد الغابة٥/٢٣٥

(٤) انظر: الاستذكار ٢/٤٠٢-فتح البر ٥/٤٩٣-المعونة ١/ ٣١٧- والذخيرة ٢/ ٤٤٠- المغني ٣/ ٣٠٠

الموقوف.[1]

٤-ولأن الأُولَى أدركت مع الإمام فضيلة الإحرام، فينبغي أن يسلّم بالثانية ليسوّي بينهم.[2]

واستدل من قال يصلي الإمام بكل طائفة ركعة، وتكون له ركعتان ولكل منهما ركعة بما جاء في حديث ابن عباس ﷺ قال: «صلى رسول الله ﷺ بذي قرد[3] صلاة الخوف، والمشركون بينه وبين القبلة، فصف صفا خلفه، وصفا مُوازي العدو، فصلى بهم ركعة، ثم ذهب هؤلاء إلى مصاف هؤلاء، ورجع هؤلاء إلى مصاف هؤلاء، فصلى بهم ركعة، ثم سلم عليهم، فكانت لرسول الله ﷺ ركعتان، وكانت لهم ركعة ركعة»[4]

وحديث حذيفة قال لما سئل عن صلاة الخوف: «شهدت رسول الله ﷺ صلاها بهؤلاء ركعة وبهؤلاء ركعة ولم يقضوا»[5]

واستدل الأوزاعي بحديث ابن عمر ﷺ قال: «صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف بإحدى الطائفتين ركعة والطائفة الأخرى مواجهة العدو ثم انصرفوا وقاموا في مقام أصحابهم مقبلين على العدو، وجاء أولئك ثم صلى بهم النبي ﷺ ركعة، ثم سلم النبي ﷺ، ثم قضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة»[6] وفي لفظ له، قال: «صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف في بعض أيامه، فقامت طائفة معه وطائفة بإزاء العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ذهبوا وجاء الآخرون فصلى بهم ركعة ثم قضت الطائفتان ركعة ركعة»[7]

الترجيح: بعد عرض هذه الأقوال وأدلتها ترجح لي ما قاله اللخمي، ومِنْ قبله الإمام أحمد وغيرهما،[8]

---

(١) انظر: المعونة ١/ ٣١٧، والمنتقى ١/ ٣٢٤

(٢) انظر: الحاوي٢/٤٦٢-المغني ٣/ ٣٠٠-٣٠١

(٣) ذي قرد: بقاف مثناة مفتوحة وراء مهملة مفتوحة وآخره دال: جبل يبعد عن المدينة شمالا شرقيا خمسة وثلاثين كيلا تقريبا، انظر: معجم الأمكنة الوارد ذكرها في صحيح البخاري ص٢٥٢

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه١/٢٩٩ ح(٩٤٤) صلاة الخوف، باب يحرس بعضهم بعضا في صلاة الخوف.

(٥) أخرجه أبو داود ٢/ ٣٨ ح(١٢٤٦) الصلاة، باب صلاة الخوف، والنسائي ٣/١١٨٧ ح(١٥٢٨) وأحمد في المسند ٥/٣٨٥ والحاكم في المستدرك ١/٣٣٥ وقال : صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ١/٢٣٢

(٦) أخرجه البخاري٣/١٢١ ح(٤١٣٢) المغازي، باب غزوة ذات الرقاع، ومسلم ١/٥٧٤ ح(٨٣٩/٣٠٥) صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف. ورواه البخاري أيضا بلفظ «فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين» في ١/٢٩٨ ح(٩٤٢) صلاة الخوف، باب صلاة الخوف.

(٧) أخرجه مسلم ١/٥٧٤ ح(٨٣٩/٣٠٦) صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف.

(٨) انظر: المغني٣/٣١١-المقنع والشرح الكبير معه٥/١١٧

وهو أن هذه الصور التي صحت أن النبي ﷺ فعلها كلها جائزة، فإذا صلى الإمام بإحداها صحت الصلاة وأجزأهم، أما من حيث الاختيار فأميل أيضا إلى حديث يزيد بن رومان عن صالح بن خوات وهو: أن الإمام يوزعهم فرقتين يصلي بإحداهما ركعة، والأخرى في وجه العدو، فيبقى قائما، وتتم لنفسها الركعة الأخرى، فتسلم وتذهب وجاه العدو، وتأتي الفرقة الأخرى وتصلي مع الإمام ركعة، ويتشهد الإمام وينتظر الطائفة الثانية، فيسلم بهم، كما ورد في الحديث، وذلك لما يلي:

أما كون هذه الأوجه كلها جائزة؛ فلأن الرسول ﷺ فعلها جميعا، متوخيا فيها ما هو أحوط للصلاة وأقرب إلى أصلها، وما هو أقوى حراسة وتحصنا من العدو، وذلك بالنظر إلى موقع العدو من القبلة وخطره على المصلين، فلم يثبت أن بعض هذه الأوجه نسخت البعض الآخر حتى يصار إليه.

وأما كون الاختيار وقع على حديث يزيد بن رومان فبما يلي:

١-لصحته، وهو مرفوع ونقله الأئمة الأثبات، وحديث القاسم بن محمد موقوف على سهل، وإن كان مثله لا يقال بالرأي، لكن المرفوع نصّاً أولى، ولو كان حديث القاسم مرفوعا لأخذت به.

٢-ولأنه أقرب إلى أصل الصلاة، وأقل في العمل الذي ينافي الصلاة، وصلاة الخوف مبنية على الرخصة والتخفيف.

أما قولهم في الطائفة الأولى إذا أتمت قبل إتمام الإمام صلاته هو خلاف أصل الصلاة، فيجاب عنه بأن صلاة الخوف بكل صورها فيه مخالفة لأصل الصلاة؛ لأن رجوع الطائفة الأولى إلى مواقع أصحابها وهي في الصلاة أيضا مخالف لأصل الصلاة، ولكنه جاز للضرورة، وهكذا أيضا في تسليمها قبل الإمام.

أما كون الإمام ينتظرهم ليسلم بهم فليُسوي بينهم، لأن الأولى حازت تكبيرة الإحرام مع الإمام، فتظفر الثانية بالتسليم معه.

[٢٧٧] ٢-(انتظار الإمامِ الطائفةَ الثانية جالساً أو واقفاً إذا كانت الصلاة رباعية)

إذا كانت الصلاة ثنائية ينتظر الإمام الطائفة الثانية وهو قائم باتفاق العلماء، أما إذا كانت الصلاة رباعية أو كانت المغرب هل ينتظرهم جالسا، أو ينتظرهم قائما؟ اختلفوا في ذلك.

المذهب المالكي، اختلف المذهب في ذلك على قولين:

الأول: يجوز أن ينتظرهم جالسا أو قائما، وأن ينتظرهم الإمام جالسًا أحسن[1]، وهو اختيار

(١) انظر: المنتقى ١/ ٣٢٣- عقد الجواهر ١/ ٢٣٧

اللخمي[1] ورواه ابن وهب وابن كنانة وابن عبد الحكم عن مالك[2]، وقدمه ابن الجلاب[3]، وهو خلاف المشهور.[4]

الثاني: ينتظر الإمام الطائفة الثانية قائمًا، وهو رواية ابن القاسم وابن الماجشون عن مالك، واختار هذه الرواية ابن القاسم ومطرّف،[5] وهي المشهورة في المذهب.[6]

قال اللخمي: وقد اختلف في الإمام والطائفة الأولى والثانية، فأما الإمام إذا تشهد فاختلف فيه في ثلاثة مواضع، فقال مرة: يقوم، ثم يتم القوم، وقال مرة: يثبت جالسا، ويتمون، وهذا الموضع لم تأت فيه سنة فتتبع، والأمر فيه واسع، إن شاء قام، وإن شاء جلس، وأن يجلس حتى يأتي الآخرون أحسن؛ لأنه أرفق به.[7]

مذاهب بقية العلماء في المسألة، اختلفوا فيها على قولين:

الأول: ينتظرهم الإمام جالسا، وهو أحد قولي الشافعي،[8] وأصح الوجهين عند الحنابلة وهو المذهب.[9]

الثاني: ينتظرهم قائما، وهو أصح قولي الشافعي وهو الوجه الثاني عند الحنابلة،[10] وبه قال الأوزاعي.[11]

---

(١) انظر: التبصرة ص١٢٥-ابن ناجي على الرسالة ٢٥٤/١

(٢) انظر: المنتقى ١/ ٣٢٣- عقد الجواهر ١/ ٢٣٧-مواهب الجليل١٨٧/٢-ابن ناجي على الرسالة ٢٥٤/١

(٣) انظر: التفريع ١/ ٢٣٧

(٤) انظر: الكافي ص: ٧٣- مواهب الجليل ٢/ ٥٦٣

(٥) انظر: المدونة ١/ ١٤٩- المنتقى ١/ ٣٢٣- عقد الجواهر ١/ ٢٣٧-ومواهب الجليل ٢/ ٥٦٣-ابن ناجي على الرسالة ٢٥٤/١

(٦) شهره الحطاب، انظر: الكافي ص: ٧٣- ومواهب الجليل ٥٦٣/٢

(٧) التبصرة ص١٣٥

(٨) انظر: الأم ١/ ٣٦٢ -مختصر المزني مع الحاوي٤٦٥/٢- المهذب مع المجموع ٤١٤/٤-المجموع ٤/ ٤١٥

(٩) انظر: المغني ٣/ ٣٠٥- المقنع والشرح الكبير والإنصاف معه ١٣١/٥-١٣٢ قال المرداوي: هو المذهب.

(١٠) انظر: الأم ١/ ٣٦٢-مختصر المزني مع الحاوي٤٦٥/٢- المهذب مع المجموع٤١٤/٤-المجموع ٤/ ٤١٥ المغني ٣/ ٣٠٥-المقنع والشرح الكبير والإنصاف معه ١٣١/٥-١٣٢ واستحسنه الشافعي في الأم، قال النووي: فيه وجهان أصحهما باتفاقهم الانتظار في القيام.

(١١) انظر: المغني ٣٠٥/٣

الأدلة: استدل اللخمي ومن معه بما يلي:

١-إن صلاة الخوف مبنية على المساواة بين الطائفتين، وانتظار الإمامِ الطائفةَ الثانيةَ جالسًا أقرب إلى المساواة؛ لأنهم يدركونه في أول قيامه.[١]

٢-لأن الانتظار جالسًا أخف على الإمام من الانتظار قائمًا.[٢]

٣-لأنه متى انتظرهم قائمًا احتاج إلى قراءة السورة في الركعة الثالثة، وهو خلاف السنة.[٣]

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

١-أنه لا غاية لقعود الإمام، ولا أمارة يعلمون بها فراغه من التشهد، ويحتاج إلى أن يشير إليهم بالقيام لإتمام ما بقي عليهم، وذلك زيادة عمل في الصلاة مستغنًى عنه، فكان انتظاره إيّاهم قائما أولى.[٤]

٢-ولأنه يحتاج إلى التطويل من أجل الانتظار، والتشهد يستحب تخفيفه.[٥]

٣-ولأن القيام أفضل، وثواب القائم أكثر، فكان أولَى من الجلوس.[٦]

[٢٧٨] ٣-(قراءة الإمامِ الفاتحةَ قبل أن تأتي الطائفة الثانية)

لم أر خلافا بين العلماء في أنه لو قرأ الإمام الفاتحة والسورة قبل إحرام الطائفة الثانية ثم أحرمت وأدركته في الركوع فركعت معه أنها مدركة تلك الركعة وتعتد بها؛ قياسا على صلاة الأمن، وإنما الخلاف في الأفضل والأحسن.

هذه المسألة فيما إذا كانت الصلاة ثنائية كالصبح أو رباعية مقصورة، أو رباعية غير مقصورة والمغرب على القول إن الإمام ينتظرهم قائما، اختلفوا في قراءة الإمام الفاتحة قبل مجيء الطائفة الثانية في هذه الصور.

المذهب المالكي، اختلف المذهب في ذلك على ثلاثة أقوال:

الأول: لا يقرأها قبلهم، بل ينتظرهم فيقرأها بعد دخولهم في صلاته، وهو اختيار اللخمي، وبه قال

---

(١) انظر: المعونة ١/ ٣١٨- والمنتقى ١/ ٣٢٣

(٢) انظر: التبصرة ص١٢٥

(٣) انظر: المغني ٣/ ٣٠٥

(٤) انظر: المعونة ١/ ٣١٨- والمنتقى ١/ ٣٢٣

(٥) انظر: المغني ٣/ ٣٠٥

(٦) انظر: المجموع ٤/ ٤١٤- المغني ٣/ ٣٠٥

أشهب ومحمد بن مسلمة،[1] وهو ظاهر "المدونة".[2]

الثاني: إذا كانت القراءةُ فاتحة الكتاب فقط كثالثة المغرب فلا يقرأ شيئا قبل أن تحرم الطائفة الثانية، وإن كانت القراءةُ الفاتحةَ والسورةَ كالثنائية فهو مخير بين أن يسكت أو يدعو أو يقرأ ما يعلم أنه لا يتمه حتى تكبر الطائفة وتدرك معه القراءة، روي ذلك عن ابن القاسم ومطرف وابن الماجشون،[3] وبه قال ابن حبيب.[4]

الثالث: يقرأها كالعادة، ذكره اللخمي دون نسبة.[5]

قال اللخمي: واختلف في قراءته على القول إنه يقوم، فقيل: يقرأ الحمد لله على العادة، وقيل: لا يقرأها حتى يأتي الآخرون، ولأشهب في "مدونته" ومحمد بن مسلمة في "المبسوط" أنه يستفتح القراءة بالطائفة الثانية، ولم يريا له[6] قبل أن يأتي القوم، وهو أصوب؛ للحديث أن الطائفة الآخرة أتت فصلى بها الركعة، وظاهر هذا أنه قد قرأ بهم، فلو كان يقرأ قبل أن يأتوا لقال: ركع بهم.[7]

مذاهب بقية العلماء في المسألة، اختلفوافي ذلك على قولين:

الأول: يقرأ سورة مع الفاتحة مدة الانتظار، وينبغي أن يقرأ إذا لحقوا به ما يعادل الفاتحة وسورة قصيرة، وهو مذهب الحنابلة،[8] وأصح القولين عند الشافعية.[9]

الثاني: لا يقرأ، بل يشتغل بما شاء من الذكر كالتسبيح والدعاء، وهو قول عند الشافعية.[10]

الثالث: إذا أراد أن يقرأ سورة قصيرة لا يقرأ حتى تأتي الطائفة لئلا تفوتهم القراءة وإن أراد أن يقرأ سورة

---

(١) انظر أقوالهم في: التبصرة ص١٣٥

(٢) انظر: المدونة ١٤٩/١ قال فيها: فإن الإمام لا يقرأ في تلك الركعة التي يصلونها مع الإمام إلا بأم القرآن، ويقرأون هم كما يقرأ الإمام. اهـ والظاهر من قوله (ويقرأون هم كما يقرأ الإمام) أنه انتظرهم في القراءة.

(٣) حكاه عنهم صاحب التاج نقلا عن ابن يونس، انظر: التاج والإكليل مع مواهب الجليل١٨٦/٢-١٨٧

(٤) انظر: عقد الجواهر الثمينة ٢٣٨/١-التاج والإكليل مع مواهب الجليل١٨٦/٢

(٥) انظر: التبصرة ص١٣٥

(٦) في النسخة استدراك فوق كلمة (ولم) لم يتبين لي رسمه.

(٧) انظر: التبصرة ص١٣٥

(٨) انظر: الإنصاف مع المقنع ١٣٢/٥ ، وعندهم احتمال أنه يكرر الفاتحة

(٩) انظر: الحاوي ٤٦٣/٢-المهذب مع المجموع ٤٠٩/٤-المجموع ٤١١/٤ صححه الشيرازي والنووي.

(١٠) نص عليه الشافعي، انظر: الحاوي ٤٦٢/٢-المهذب مع المجموع ٤٠٩/٤-المجموع ٤١١/٤

طويلة قرأ قبل مجيئهم؛ لأنهم يدركون القراءة، وهو قول بعض الشافعية، وحمل بعضهم القولين على التفسير[1]

الأدلة: استدل اللخمي ومن معه بما يلي:

١-ما جاء في حديث يزيد: «وجاءت الطائفة الأخرى، فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته»[2]

قال اللخمي: وظاهر هذا أنه قد قرأ بهم، فلو كان يقرأ قبل أن يأتوا لقال: ركع بهم.

٢-ليسوي بين الطائفتين في القراءة، كما أنه قرأ بالطائفة الأولى فيقرأ بالثانية.[3]

واستدل من قال يقرأ ولا ينتظرهم بأن أفعال الصلاة لا تخلو من ذكر، والقيام لا يصلح لذكر غير القراءة، فوجب أن يقرأ.[4]

[٢٧٩] ٤-(سجود المأموم السهو في صلاة الخوف)

اتفق العلماء على أن سهو الإمام في كل صلاته يلحق الطائفة الثانية، سواء سها معها أو سها قبلها؛ قياسا على المسبوق في صلاة الأمن، أما الطائفة الأولى فيلحقها سهوه ما لم تفارقه، فإن فارقته لم يلحقها سهوه، ولا يتحمل هو سهوَها، فتسجد الطائفة الأولى-كما يسجد المنفرد-بعد إكمال صلاتها، على حسب ما مضى في مبحث سجود السهو من مذاهبهم.

أما الطائفة الثانية فاختلفوا متى تسجد إن كان السهو مما يسجد له قبل السلام.

المذهب المالكي، أما على القول إن الإمام يسلم قبل أن تكمل الطائفة الثانية ما بقي عليها فإنهم يسجدون معه قبل سلامه قولا واحدا، وإنما وقع الخلاف على القول إن الإمام ينتظرها حتى تكمل صلاتها فيسلم بهم، هل تسجد معه قبل أن تأتي بالركعة الباقية أو تكمل صلاتها وتتشهد ثم تسجد معه ويسلم بهم؟ على قولين:

الأول: إذا صلى بهم الركعة التي بقيت له وتشهد فإنه يسجد بهم سجود السهو ثم يقومون لقضاء ما بقي عليهم وينتظرهم، فإذا كملوا صلاتهم سلم بهم، وهو اختيار اللخمي، قياسا على المسبوق يستخلفه الإمام ويتم بهم الصلاة، وكان على الإمام الأول سجود سهو قبلي، فهل يسجد بهم قبل أن يأتي بما سبقه به الإمام الأول أو ينتظرون حتى يقضي ويسجد بهم بعد كمال صلاته؟ وهي مسألة اختلف فيها قول مالك، فقال مرة: يسجد بهم بعد إكمال صلاة الإمام الأول قبل أن يقضي ما سبق به، كما كان الإمام

---

(١) انظر: الحاوي٢/٤٦٣-المهذب مع المجموع ٤/٤٠٩-المجموع ٤/٤١٢

(٢) سبق تخريجه وهو جزء من حديث يزيد بن رومان عن سهل. انظر ص:

(٣) انظر: الحاوي٢/٤٦٢-المهذب مع المجموع ٤/٤٠٩

(٤) المهذب مع المجموع٤/٤٠٩ وانظر: الحاوي٢/٤٦٣-المجموع٤/٤١١

الأول يفعل، وهو قوله في "العتبية" وقال فيها أيضا: لا يسجد بهم إلا بعد قضاء ما سبقه به الإمام الأول،[1] وبه قال أشهب.[2]

وهما مسألتان جمع اللخمي بينهما فجعل حكمهما واحدا، ومسألة صلاة الخوف تنتهي صلاة الإمام قبل صلاة المأموم، ولكن الإمام لا يسلم قبل أن يكملوا ما بقي عليهم، ومسألة المستخلف تنتهي صلاة المأموم ويبقى على الإمام ركعة أو ركعتان، ولكنهم لا يسلمون قبله، فتجتمعان في أن الإمام يسلم بهم بعد كمال صلاة الجميع، وفي أن الإمام إذا سجد بهم قبل كمال الصلاة فإنه ينتظر ويسلم بهم، وقد وفق اللخمي في الجمع بينهما.

الثاني: يسجد بهم بعد إكمالهم صلاتهم، وهو قول الإمام مالك وابن القاسم.[3]

قال ابن رشد: ولكلا القولين وجه من النظر.[4]

قال اللخمي: إذا دخل على الإمام سجود سهو في أول صلاته فأتمت الطائفة الأولى قبل أن ينصرف سجدت عن ذلك السهو، إن كان نقصا فقبل وإن كان زيادة فبعدُ، ولا يسجد الإمام إلا بعد تمام صلاته، فعلى حديث القاسم يسجد ويسجدون معه إن كان على نقص وينصرف، وإن كان عن زيادة سلم وسجد وانصرفوا، وسجد من خلفه إذا أتموا، ويختلف على حديث يزيد إذا كان السجود قبل، هل يسجد بهم الآن قبل أن يتم من خلفه، أو بعد أن يتموا؟ فقال ابن القاسم: يسجد بهم بعد فراغهم. وقال مالك في "العتبية" في إمام صلى ركعة ثم دخل معه قوم فأحدث فقدم أحدهم وكان على الأول سجود سهو قبل السلام، قال: يسجد بهم إذا قضى الركعة التي سبقه بها الإمام، وقال أيضا: يسجد قبل أن يقضي تلك الركعة، وهو أحسن.[5]

مذاهب بقية العلماء في المسألة: خير الحنابلة بين الأمرين، قالوا إذا فرغت الطائفة الثانية من قضاء ما فاتها سجد الإمام وسجدت معه، فإن سجد الإمام قبل إتمامها سجدت معه، فكأنهم يميلون إلى تقديم السجود بعد فراغهم من القضاء، وإذا سجدوا معه قبل إكمالهم الصلاة هل يعيدون السجود إذا أتموا بناه القاضي على الروايتين في المسبوق، وعارضه ابن قدامة.[6]

---

(١) انظر: العتبية مع البيان والتحصيل٢/١٣٣ و١٧٢

(٢) انظر: البيان والتحصيل ١٧٢/٢

(٣) انظر قوليهما في: التبصرة ص١٣٧ وقول مالك أيضا في: المدونة ١٥٠/١

(٤) البيان والتحصيل١٣٤/٢و١٧٥

(٥) التبصرة ص١٣٧

(٦) انظر: المغني ٣٠٤/٣- الشرح الكبير مع المقنع ١٢٨/٥

وأما الشافعية فاختلفوا في ذلك بناء على اختلافهم في الموضع الذي يفارقون فيه الإمام هل يفارقونه عقب السجدة الثانية، أو يفارقونه بعد التشهد؟ فعلى القول إنهم يفارقونه عقب السجدة وينتظرهم بالتشهد فتشهد قبل فراغهم فأدركوه في آخر التشهد فسجد للسهو قبل تشهدهم فهل يتبعونه أم لا؟ فيه وجهان، أصحهما لا يتابعونه، بل يتشهدون ثم يسجدون للسهو ثم يسلم بهم، وعلى القول إنهم يتشهدون معه فيسجدون للسهو معه ثم يقومون إلى ركعتهم، وفي إعادتهم سجود السهو في آخر صلاتهم قولان، كما في المسبوق، أصحهما يعيدون.[1]

ولم أر للمسألة أدلة، وفيها سعة، أي ذلك فعل أجزأه ولا حرج عليه، والله أعلم.

(١) انظر: المجموع ٤/٤١٣-٤١٤

المبحث الثاني والعشرون اختيارت اللخمي في مسائل صلاة الخسوف

وتحته ثماني مسائل:

الأولى: تطويل القراءة في صلاة الكسوف.

الثانية: إطالة السجود في صلاة كسوف الشمس.

الثالثة: قراءة سورة الفاتحة في كل قيام.

الرابعة: الجهر بالقراءة في صلاة كسوف الشمس.

الخامسة: الوقت الذي تصلى فيه كسوف الشمس.

السادسة: المكان الذي تصلى فيه صلاة الكسوف.

السابعة: صلاة خسوف القمر جماعة.

الثامنة: الصلاة عند الزلازل والرياح الشديدة العاصفة.

[٢٨٠] ١-(تطويل القراءة في صلاة الكسوف)

كسوف الشمس والقمر هو ذهاب ضوءهما وتغيرهما، يقال: خسفت الشمس وكسفت، وخسف القمر، وقيل الكسوف خاص بالشمس، وقيل عام فيهما.(١)

إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، جعلهما نعمة لعباده ليعرفوا بهما عدد السنين والحساب، ويستفيدوا من القمر مداً وجزراً وضياءً، ويعطي كرة الأرض بهجة ونورا للسائرين والسامرين، وتمدُّ الشمسُ كوكب الأرض أشعة ودفئة لتنمو المخلوقات وتزخر وتبهج الحياة وهنأ، قال تعالى﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلشَّمْسَ ضِيَآءً وَٱلْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُۥ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا۟ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ ۚ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ ذَٰلِكَ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۚ يُفَصِّلُ ٱلْـَٔايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ [يونس: ٥] وقال﴿ وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ءَايَتَيْنِ ۖ فَمَحَوْنَآ ءَايَةَ ٱلَّيْلِ وَجَعَلْنَآ ءَايَةَ ٱلنَّهَارِ مُبْصِرَةً لِّتَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ وَلِتَعْلَمُوا۟ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ ۚ وَكُلَّ شَىْءٍ فَصَّلْنَٰهُ تَفْصِيلًا ﴾[الإسراء: ١٢]

ولكن الله يخوف عباده بسلب هذه النعم أحيانا، فيأمر بالشمس والقمر فيخسف ضوءهما ليئوب الناس إلى ربهم ويتذكروا نعمة ضوء القمر وشعاع الشمس قال تعالى﴿ قُلْ أَرَءَيْتُمْ إِن جَعَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمُ ٱلَّيْلَ سَرْمَدًا إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ مَنْ إِلَٰهٌ غَيْرُ ٱللَّهِ يَأْتِيكُم بِضِيَآءٍ ۖ أَفَلَا تَسْمَعُونَ ﴿٧١﴾ قُلْ أَرَءَيْتُمْ إِن جَعَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمُ ٱلنَّهَارَ سَرْمَدًا إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ مَنْ إِلَٰهٌ غَيْرُ ٱللَّهِ يَأْتِيكُم بِلَيْلٍ تَسْكُنُونَ فِيهِ ۖ أَفَلَا تُبْصِرُونَ ﴾[القصص: ٧١ و٧٢]

وخسوف الشمس ناتج عن انحراف القمر عن مداره ومروره بين الشمس والأرض، فيحجب ضوء الشمس عن الأرض، وخسوف القمر ناتج عن ميلان الأرض عن مدارها ووقوعها بين الشمس والقمر؛ لأن أشعة الشمس تقع على القمر ثم تنعكس ضوءاً إلى الأرض، فإذا حالت الأرضُ بين أشعة الشمس والقمر فلا ينعكس الضوء إلى الأرض.

وكون علم الفلك الحديث قد توصل إلى معرفة أسباب الكسوف وتحديد زمن وقوعه لا يعني أن ذلك ليس بآية تخويف، ولا يدخل تحت قول (إذا عرف السبب بطل العجب)؛ لأن معرفة وقوع الشيء لا يسلب حقيقته وماهيته، وقد بقي علماء الفلك والطبيعة حائرين عاجزين مبهوتين أمام هذه الآيات الإلهية، وأما الذين آمنوا فيزدادون بها إيمانا وتصديقا بحكمة الله في خلقه وإتقانه في صنعه ودقته في تنظيمه، فهذه الكواكب تسبح في أفلاكها وتسير في مدارها بكل دقة وانتظام، وإذا انحرف واحد منها يؤدي إلى اختلاف نظام الكون فسبحان الله أحسن الخالقين، ﴿ لَا ٱلشَّمْسُ يَنۢبَغِى لَهَآ أَن تُدْرِكَ ٱلْقَمَرَ وَلَا ٱلَّيْلُ سَابِقُ ٱلنَّهَارِ ۚ وَكُلٌّ فِى فَلَكٍ يَسْبَحُونَ ﴾[يس: ٤٠]

وذهب جمهور العلماء إلى أن الصلاة عند خسوف الشمس أو القمر سنة؛ للأحاديث الواردة في ذلك.

---

(١) انظر: إكمال المعلم ٣/٣٢٩-لسان العرب ٩/٦٧

وقد وردت صفات كثيرة لصلاة كسوف الشمس ومن أصح ما ورد في ذلك أن تصلى جماعة في المسجد ويقرأ الإمام فيها الفاتحة وسورة طويلة، ثم يركع ركوعا طويلا، ثم يرفع فيقرأ الفاتحة وسورة طويلة دون الأولى، ويركع ركوعا دون الركوع الأول، ثم يسجد سجدتين طويلتين، ثم يقوم فيقرأ الفاتحة وسورة دون السابقة، ويركع ركوعا دون الركوع السابق، ويرفع فيقرأ الفاتحة وسورة دون السورة السابقة، ويركع ركوعا دون الركوع السابق، ثم يسجد سجدتين طويلتين، ويتشهد ويسلم.

أي: ركعتان بأربع ركوعات، اختار هذه الهيئةَ المالكيةُ والشافعيةُ والحنابلةُ،[1] وهو قول الليث وأبي ثور وجمهور أهل الحجاز.[2]

وذهب الحنفية إلى أن صلاة الكسوف كسائر النوافل تصلى ركعتين ركعتين.[3]

وقد روت عائشة رضي الله عنها: ست ركعات وأربع سجدات في ركعتين.[4]

وروى ابن عباس ﷺ ثمان ركعات في أربع سجدات.[5]

وجوَّز إسحاق والطبري وابن المنذر وابن حزم وبعض أهل العلم هذه الصور التي ثبتت عن النبيﷺ، واستحسنه ابن عبد البر، قال ابن قدامة: هو مقتضى مذهب الإمام أحمد.[6]

وذهب الجمهور إلى استحباب تطويل القراءة فيها، ثم اختلفوا في تحديد تطويلها على ما يأتي:

المذهب المالكي، اختلف المذهب في ذلك على قولين:

الأول: يطيل القراءة فيها من غير تحديد، ولا يصل بالتطويل إلى حد المشقة أو الإضرار بمن خلفه إن كان إماما، وهو اختيار اللخمي،[7] وبه قال القاضي عبد الوهاب.[8]

الثاني: يقرأ في القيام الأول قدر سورة البقرة، وفي الثاني قدر سورة آل عمران، وفي الثالث قدر سورة

---

(١) انظر: المدونة ١/١٥١-١٥٢-مختصر المزني مع الحاوي ٢/٥٠٤-٥٠٥-الحاوي٢/٥٠٦-٥٠٧-المغني ٣/٣٢٣

(٢) انظر: الاستذكار ٢:٤١٢

(٣) انظر: مختصر اختلاف العلماء ١/٣٨٠-بدائع الصنائع ١/٢٨٠٩-٢٨١-شرح فتح القدير ٢/٨٤-٨٥

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه٢/٦٢٠-٦٢١ ح(٩٠١/٧) و(٩٠١/٦) الكسوف، باب صلاة الخسوف

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه٢/٦٢٧ ح (٩٠٨/١٨) الكسوف، باب من قال إنه ركع ثماني ركعات في أربع سجدات.

(٦) انظر: الاستذكار ٢/٤١٣-٤١٦-المحلى ٥/٩٥-المغني ٣/٣٢٩

(٧) انظر: التبصرة ص١٣٧

(٨) انظر: المعونة ١/٣٢٨-٣٢٩-عيون المجالس ١/٤٣٥-التبصرة ص١٣٧-ابن ناجي على الرسالة ١/٢٦٢

النساء، وفي الرابع قدر سورة المائدة، وهو قول مالك،[1] وبه قال ابن الجلاب، وهو ظاهر "الرسالة".[2]

قال اللخمي: الصلاة عند خسوف الشمس والقمر سنة، والأصل في ذلك قول النبيﷺ وقد خسفت الشمس: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك بهما فافزعوا إلى الصلاة حتى تتجلى» وصلاة خسوف الشمس أربع ركعات، يستفتح الصلاة فيقرأ ويركع ثم يرفع فيقرأ ويركع ثم يرفع ثم يسجد سجدتين، ثم يقوم فيقرأ ويركع ثم يرفع فيقرأ ويركع ثم يرفع ثم يسجد سجدتين ويسلم، ويطيل القراءة والركوع....فقال مالك في "المختصر": يطيل أول ركعة قدر سورة البقرة، وفي الثانية قدر سورة آل عمران، وفي الثالثة قدر سورة النساء، وفي الرابعة قدر سورة المائدة، ويمكث في الركوع في كل ركعة قدر قيامه فيها. وقال أبو محمد عبد الوهاب: يستحب تطويلها ما أمكن ولم يضر بمن خلفه إن كان إماما، ولم يحدَّ في ذلك حداً، واختلفت الأحاديث في ذلك، فلم يروَ في أكثرها حدٌّ في القيام، وروى ابن عباس أن النبي ﷺ قام في الأولى نحوا من سورة البقرة، ثم دون ذلك، ولم يروَ عنه في الركوع حدٌّ، وثبت عنه ﷺ أنه أمر بالصلاة حتى تتجلى لا أكثر من ذلك، ومعلوم أن أمر الكسوف مختلف، يقرب مرة فلا تطال الصلاة، ويبعد مرة فتطال ما لم يضر ذلك بالمصلين، فلا يكلفوا ما يضر بهم ويشق فذا كان أو إماما أو مأمومين، ويرجع إلى الدعاء.[3]

مذاهب بقية العلماء في تطويل القراءة فيها، اختلفوا فيها على قولين:

الأول: يستحب تطويل القراءة فيها، يقرأ في الأولى سورة البقرة أو ما يعادلها، والثانية آل عمران أو ما يعادلها، والثالثة سورة النساء والرابعة سورة المائدة، مع الفاتحة في الكل، وهو مذهب الشافعية والحنابلة.[4]

الثاني: لا يُطوّل القراءة فيها، بل يقرأ فيها كما يقرأ في النوافل العادية، وهو مذهب الحنفية.[5]

الأدلة: استدل اللخمي بما يلي:

١-عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ كان يصلي في كسوف الشمس والقمر أربع ركعات وأربع سجدات، وقرأ في الركعة الأولى بـ"العنكبوت" أو "الروم"، وفي الثانية بـ"يس".[6]

---

(١) انظر: الاستذكار ٢/٤١٤-التبصرة ص١٣٧

(٢) انظر: التفريع ١/٢٣٥-٢٣٦-الرسالة مع شرح زروق ١/٢٦١

(٣) انظر: التبصرة ص١٣٧

(٤) انظر: مختصر المزني مع الحاوي ٢/٥٠٤-٥٠٥-الحاوي٢/٥٠٦-٥٠٧-المغني ٣/٣٢٣-المقنع والشرح الكبير والإنصاف معه ٥/٣٨٩

(٥) انظر: مختصر اختلاف العلماء ١/٣٨٠-بدائع الصنائع ١/٢٨٠٩-٢٨١-شرح فتح القدير ٢/٨٤-٨٥

(٦) أخرجه الدارقطني٢/٦٤ والبيهقي في الكبرى ٣/٣٣٦ بنفس السند إلا أنه قال: «فقرأ في الركعة الأولى بالعنكبوت، وفي

==

٢-عن علي بن أبي طالب ﷺ أنهم حزروا قراءته بـ"الروم" وبسورة "يس" أو "العنكبوت".[١]

٣-لأن أمر الكسوف يختلف طولا وقصرا، فما روي من اختلاف القراءة فيها على حسب ذلك.

٤-لئلا يتضرر الناس بالتطويل ويتكلفوا بمشقة.

واستدل من قال بتحديد القراءة بما يلي:

١-حديث ابن عباس ﷺ الطويل قال: «انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ والناس معه، فقام قياما طويلا، قدر نحو سورة البقرة، ثم ركع ركوعا طويلا، ثم رفع فقام قياما طويلا، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعا طويلا، وهو دون الركوع الأول، ثم سجد....».[٢]

٢-عن عائشة رضي الله عنها قالت: حزرتُ قراءة رسول الله ﷺ، فرأيتُ أنه قرأ في الركعة الأولى سورة "البقرة"، وفي الثانية سورة "آل عمران".[٣]

استدل الحنفية بما روى النعمان بن بشير ﷺ قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فخرج فكان يصلي ركعتين ويسلم، ويصلي ركعتين ويسلم، حتى انجلت الشمس.[٤]

وحديث أبي بكرة قال:...فقام النبيﷺ يجر رداءه حتى دخل المسجد فصلى ركعتين حتى انجلت الشمس[٥]

وحديث أبي مسعود وابن عمر ﷺ قال النبي ﷺ: «...فإذا رأيتموهما فصلوا» وحديث المغيرة «فإذا رأيتم فصلوا وادعوا الله»[٦] فأمر بمطلق الصلاة.

الترجيح: بعد التأمل في هذه الأدلة ترجح لي ما قاله اللخمي ومن وافقه وهو استحباب تطويل القراءة

==

الثانية بلقمان أو الروم»قال في التعليق المغني على الدارقطني(٢/٦٤): وفيه سعيد بن حفص خال النفيلي، قال يحيى القطان: لا أعرف حاله.اهـ، وصححه صاحب الجوهر النقي على سنن البيهقي ٣/٣٣٥

(١) انظر: فتح البر ٥/٣٩٠-الاستذكار٢/٤١٤

(٢) أخرجه البخاري١/٣٣١-٣٣٢ ح(١٠٥٢) الكسوف، باب صلاة الكسوف في جماعة، صحيح مسلم ٢/٦٢٦ ح(١٧/٩٠٧) الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار.

(٣) أخرجه أبو داود ١/٧٠١-٧٠٢ ح(١١٨٧) الكسوف، باب القراءة في صلاة الكسوف. وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١/٢٢٠

(٤) أخرجه النسائي٣/١٦١ ح(١٤٨٨) و(١٤٨٩) الكسوف، باب نوع آخر، وابن ماجة ١/٤٠١ ح(١٢٦٢) إقامة الصلاة، باب ما جاء في صلاة الكسوف، بلفظ «انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فخرج فزعا يجر ثوبه، حتى أتى المسجد، فلم يزل يصلي حتى انجلت» وأحمد في المسند ٤/٢٦٧و٢٦٩ وضعفه الألباني في ضعيف سنن النسائي ص٥٨

(٥) أخرجه البخاري ١/٣٢٧ ح(١٠٤٠) الكسوف، باب الصلاة في كسوف الشمس .

(٦) أخرج البخاري هذه الأحاديث في كتاب الكسوف، باب الصلاة في كسوف الشمس حديث أبي مسعود في ١/٣٢٧-٣٢٨ ح(١٠٤١) وح(١٠٤٢) وح(١٠٤٣) على التوالي.

من غير تحديد؛ وذلك لما يلي:

١-لأن الكسوف قد يطول وقد يقصر فكان مراعاة ما شرعت الصلاة له أولى.

٢-لأن الرسول ﷺ قد أطال تارة ولم يطل أخرى، فدل على مراعاة الكسوف.

٣-لأن أكثر الأحاديث وردت بأنه قرأ قراءة طويلة من غير تعيين ما قرأه.

٤-لأنه قد يكون في تعيين هذه السور الطوال حرج ومشقة على بعض المأمومين.

أما قول ابن عباس ﷺ: قرأ نحوا من سورة البقرة، هذا جرى على وجه التقريب والبيان بأن قراءته كانت طويلة لا على وجه التحديد، ولا يلزم منه أنه قرأها.

وكذلك قول عائشة رضي الله عنها: حزرت قراءته... تقريب لا تحديد، قال ابن قدامة: وفي إسناده مقال؛ لأنه من رواية ابن إسحاق.[١]

٥-لأنه قرأ غير هذه السور، فدل ذلك على أن القراءة غير معينة.

٦-لأن المطلوب إشغال الوقت بالصلاة، فلم يكن لتعيين القراءة فيها وجه.

قال ابن العربي: والذي يظهر من ذلك-والله أعلم-أنه ﷺ كان يصلي في الكسوف بقدر مدة الكسوف، فإن طال أمدُه طوَّل الصلاةَ، وإن قصر أمدُه قصَّر الصلاة.[٢]

[٢٨١] ٢-(إطالة السجود في صلاة كسوف الشمس)

اختلف العلماء في إطالة السجود في صلاة الكسوف.

المذهب الملكي، اختلفوا فيها على قولين:

الأول: يشرع إطالة السجود في صلاة الكسوف، وهو اختيار اللخمي،[٣] وبه قال ابن القاسم،[٤] وذكره القاضي عبد الوهاب بصيغة التمريض.[٥]

---

(١) انظر: المغني ٣/٣٢٦

(٢) القبس ١/٣٨٠ وللمرداوي نحو هذا الكلام، انظر: الإنصاف مع المقنع ٥/٣٨٩

(٣) انظر: التبصرة ص١٣٨ شهره ابن الحاجب وخليل والحطاب وزروق، انظر: جامع الأمهات مع التوضيح ل١٤٤أ-مختصر خليل مع جواهر الإكليل١/١٠٤-١٠٥-زروق على الرسالة١/٢٦٢-مواهب الجليل ٢/٢٠٢

(٤) انظر: المدونة ١/١٥١-التفريع ١/٢٣٦-عقد الجواهر الثمينة ١/٢٤٦

(٥) انظر: المعونة ١/٣٢٩

الثاني: لا يشرع إطالة السجود فيها، وهو قول الإمام مالك،[1] وقال به محمد بن عبد الحكم،[2] وهو ظاهر "الرسالة"، وذكره القاضي عبد الوهاب بصيغة التمريض.[3]

قال اللخمي: واختلف في السجود، فقال ابن القاسم في "المدونة": يطال. وقال في "مختصر ابن عبد الحكم": لا يطال، والأول أحسن؛ لحديث عائشة، قالت: «ما سجدت سجودا قط كان أطول منه» أخرجه البخاري ومسلم، وهذا أيضا إذا لم يضر بأحد، وليس صبر الناس على طول السجود سواء.[4]

مذاهب بقية العلماء في إطالة السجود فيها، اختلفوا فيها على قولين:

الأول: يطال السجود في صلاة الكسوف، روي ذلك عن ابن عمر ﷺ،[5] وهو مذهب الحنابلة،[6] ووجه للشافعية،[7] وبه قال بعض أهل الحديث.[8]

الثاني: لا يطال السجود فيها، وهو مذهب الشافعية وقول بعض الحنابلة،[9] وبه قال إسحاق.[10]

الأدلة: استدل اللخمي ومن معه بما يلي:

١-حديث عائشة فيه «ثم رفع، ثم سجد سجودا طويلا، ثم قام قياما طويلا، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعا طويلا، وهو دون الركوع الأول، ثم سجد سجودا طويلا، وهو دون السجود الأول»[11]

---

(١) انظر: الاستذكار ٤١٢/٢-التوضيح ل١٤٤أ-التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٢٠٢/٢-ابن ناجي على الرسالة ٢٦٢/١

(٢) انظر: التبصرة ص١٣٨-التفريع ٢٣٦/١-عقد الجواهر الثمينة ٢٤٦/١

(٣) انظر: الرسالة مع شرح زروق ٢٦٢/١-المعونة ٣٢٩/١

(٤) التبصرة ص١٣٨

(٥) انظر: الاستذكار ٤١٢/٢

(٦) انظر: المغني٣٢٥/٣-المقنع والشرح الكبير معه٣٨٩/٥ -الإنصاف مع المقنع٣٩٤/٥، قال: هذا المذهب.

(٧) انظر: العزيز ٣٧٥/٢ -المنهاج وشرحه مغني المحتاج٣١٨/١ وهذا القول نص من رواية "البويطي" وبه قال ابن سريج، وصححه النووي.

(٨) انظر: الأوسط ٣٠٦/٥-الاستذكار ٤١٢/٢

(٩) انظر: الحاوي ٥٠٧/٢-الوجيز مع شرحه العزيز٣٧٣/٢-العزيز٣٧٥/٢-الاستذكار ٤١٢/٢-الإنصاف مع المقنع ٣٩٥/٥ قال المرداوي: وقيل: لا يطيلهما، وهو ظاهر كلام أبي حامد وابن أبي موسى وأبي الخطاب.

(١٠) انظر: الأوسط ٣٠٦/٥

(١١) أخرجه البخاري في صحيحه ٣٢٩/١-٣٣٠ و٣٣٣ ح(١٠٤٧) وح(١٠٥٦) الكسوف، باب هل يقول كسفت الشمس أو خسفت، وباب صلاة الكسوف في المسجد.

٢-عن عبد الله بن عمرو قال في صفة صلاته ﷺ في الكسوف: ثم سجد، فلم يكد يرفع.[١]

٣-عن عائشة: «ما ركعت ركوعا قط ولا سجدتُ سجودا قط كان أطول منها»[٢]

٤-عن أبي موسى، قال: خسفت الشمس في زمن النبي ﷺ فقام فزعا، يخشى أن تكون الساعة، حتى أتى المسجد، فقام بأطول قيام وركوع وسجود، ما رأيته يفعله قط...»[٣]

قالوا: ما جاء في تطويل السجود زيادة على ما جاء في حديث عائشة وجابر، وزيادة الثقة يجب قبولها.

استدل من قال لا يطول في السجود بما يلي:

١-حديث عائشة رضي الله عنها وفيه «...ثم رفع، ثم سجد، ثم قام قياما طويلا، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعا طويلا، وهو دون الركوع الأول، ثم سجد، ثم انصرف»[٤]

٢-حديث جابر ﷺ ، قال: «كسفت الشمس على عهد النبيﷺ في يوم شديد الحر، فصلى رسول الله ﷺ بأصحابه، فأطال القيام حتى جعلوا يخرون، ثم ركع فأطال، ثم رفع فأطال، ثم ركع فأطال، ثم رفع فأطال، ثم سجد سجدتين، ثم قام فصنع نحواً من ذلك»[٥] وعن ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما نحو ذلك.[٦]

فذكر الطول في القيام والركوع ولم يذكر ذلك في السجود، فدل على أنه لم يُطِلْ فيهما.

[٢٨٢] ٣-(قراءة سورة الفاتحة في كل قيام)

اتفق العلماء على أنه يقرأ سورة الفاتحة بعد تكبيرة الإحرام، وبعد قيامه من السجدتين للركعة الثانية،

---

(١) أخرجه أبو داود ٧٠٤/١ ح(١١٩٤) الصلاة، باب من قال يركع ركعتين، والنسائي١٦٥/٣ ح(١٤٨١) و(١٤٩٥) الكسوف، باب القول في السجود في صلاة الكسوف، وأحمد في المسند ١٥٩/٢ وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ٢٢١/١، وقال : صحيح لكن بذكر الركوع مرتين كما في الصحيحين. وسبق تخريج جزء من هذا الحديث في مسألة النفخ في الصلاة في ص:

(٢) أخرجه البخاري ٣٣١/١ ح(١٠٥١) الكسوف، باب طول السجود في الكسوف، ومسلم ٦٢٧/٢-٦٢٨ ح(٩١٠/٢٠) الكسوف، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف (الصلاة جامعة)

(٣) أخرجه البخاري ٣٣٤/١ ح(١٠٥٩) الكسوف، باب الذكر في الكسوف، ومسلم ٦٢٨/٢ ح(٩١٢/٢٤)الكسوف، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف (الصلاة جامعة)

(٤) أخرجه البخاري ٣٢٩/١ ح(١٠٤٦) الكسوف، باب خطبة الإمام في الكسوف، ومسلم٦٢٦/٢ ح(٩٠٧/١٧) الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الخوف، وفي ٦٢٣/٢ ح(٩٠٤/١٠) باب ذكر عذاب القبر في صلاة الخسوف.

(٥) أخرجه مسلم ٦٢٢/٢ ح(٩٠٤/٩) الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الخوف.

(٦) أخرج حديث ابن عباس البخاري في صحيحه ٣٣١/١ ح(١٠٥٢) الكسوف، باب صلاة الكسوف في جماعة، وأخرج حديث عائشة أيضا في ٣٢٩/١ ح(١٠٤٦) في الكسوف، باب خطبة الإمام في الكسوف.

واختلفوا في قراءة الفاتحة بعد رفعه من الركوع في الركعة الأولى والثانية.

المذهب المالكي، اختلف المذهب في ذلك على قولين:

الأول: يقرأ الفاتحة في كل ذلك، أي يقرأ الفاتحة مرتين في كل ركعة، يقرأ الفاتحة وشيئا من القرآن فيركع، ثم يرفع فيقرأ الفاتحة وشيئا من القرآن ثم يركع فيسجد، ويفعل ذلك في الثانية، وهو اختيار اللخمي،[1] وهو قول مالك،[2] وهو المشهور في المذهب.[3]

الثاني: يقرأ الفاتحة مرة واحدة في كل ركعة، أما بعد الرفع من الركوع فلا يقرأها، وإنما يقرأ شيئا من القرآن، وهو قول محمد بن مسلمة.[4]

قال اللخمي: وقال مالك في "المدونة": يستفتح كل ركعة بالحمد، وقال محمد بن مسلمة: ليس ذلك عليه في الثانية من الأولتين، ولا في الرابعة؛ لأن كل ركعتين في مقام ركعة، وليس يقرأ في كل ركعة بسورة الحمد مرتين، والأول أبين؛ لأن الركوع حال بين القراءتين، ولا فرق بين أن يحول بين القراءتين ركوع بانفراده أو ركوع وسجود، وهو في الحقيقة مستأنف للقراءة.[5]

مذاهب بقية العلماء في المسألة، ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه يقرأ الفاتحة في كل قيام بعد تكبيرة الإحرام وبعد الرفع من الركوع، وبعد القيام من السجدة وبعد الركوع.[6]

الأدلة: استدل اللخمي ومن معه (الجمهور) بما يلي:

١-لأن الركوع حال بين القراءتين، ولا فرق بين أن يحول بين القراءتين ركوع بانفراده أو ركوع وسجود، وهو في الحقيقة مستأنف للقراءة.

٢-لأن من سنة كل ركوع أن يكون قبله فاتحة.[7]

---

(١) انظر: التبصرة ص١٣٨

(٢) انظر: المدونة ١٥١/١

(٣) شهره خليل وابن شاس وزروق وابن ناجي والحطاب، انظر: التوضيح ل١٤٣ب-عقد الجواهر الثمينة ٢٤٥/١-ابن ناجي وزروق على الرسالة ٢٦٢/١-مواهب الجليل ٢٠١/٢

(٤) انظر: التوضيح ل١٤٤أ-عقد الجواهر ٢٤٥/١-مواهب الجليل ٢٠١/٢-زروق وابن ناجي على الرسالة ٢٦٢/١

(٥) التبصرة ص١٣٨

(٦) انظر: مختصر المزني مع الحاوي ٥٠٤/٢-الحاوي ٥٠٦/٢-٥٠٧-العزيز ٣٧٣/٢-٣٧٤-المغني ٣٢٣/٣-المقنع والشرح الكبير معه ٣٨٩/٥

(٧) انظر: مواهب الجليل ٢٠١/٢

واستدل ابن مسلمة بأن كل ركعتين في مقام ركعة، وليس يقرأ في كل ركعة بسورة الحمد مرتين.[1]

[٢٨٣] ٤-(الجهر بالقراءة في صلاة خسوف الشمس)

اتفقوا على أن القراءة في صلاة خسوف القمر جهرية؛ لأنها من صلاة الليل، واختلفوا في صلاة كسوف الشمس هل يجهر بالقراءة فيها أم يخافت؟ على ما يأتي:

المذهب المالكي، اختلف المذهب في ذلك على قولين:

الأول: يجهر بالقراءة فيها، وهو اختيار اللخمي،[2] وحكاه الترمذي عن مالك،[3] ورواه مَعنٌ والواقدي عن مالك،[4] وهو قول ابن شعبان.[5]

الثاني: تسر القراءة فيها، وهو قول الإمام مالك،[6] وبه قال القاضي عبد الوهاب وابن أبي زيد القيرواني،[7] وهو المشهور في المذهب.[8]

قال اللخمي: قال مالك: لا يجهر بالقراءة، ولو جهر النبي ﷺ لعرف ما قرأ به، وذكر الترمذي عن مالك أنه قال: يجهر بالقراءة، وهو أحسن؛ للثابت عن النبي ﷺ في البخاري ومسلم أنه جهر بالقراءة، وقياسا على غيرها من السنن التي يؤتى بها نهارا كالاستسقاء والعيدين.[9]

مذاهب بقية العلماء في المسألة، اختلفوا فيها على ثلاثة أقوال:

الأول: يجهر فيها بالقراءة، روي ذلك عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه،[10] وهو مذهب الحنابلة،[11] وبه قال

---

(١) انظر التبصرة ص١٣٨-مواهب الجليل ٢٠١/٢

(٢) انظر: التبصرة ص١٣٨ وحكاه عنه ابن ناجي والمواق، قال المازري هذا اختيار بعض أشياخي. انظر: التاج والإكليل ٢٠٠/٢-ابن ناجي على الرسالة ٢٦٢/١

(٣) انظر: سنن الترمذي٥٦١/١- إكمال المعلم ٣٣٦/٣-زروق على الرسالة ٢٦٢/١-التاج والإكليل ٢٠٠/٢

(٤) انظر: إكمال المعلم ٣٣٦/٣-٣٣٧-عقد الجواهر الثمينة ٢٤٦/١

(٥) حكاه عنه زروق في شرحه على الرسالة ٢٦٢/١

(٦) انظر: المدونة ١٥١/١-إكمال المعلم ٣٣٧/٣

(٧) انظر: المعونة ٣٢٩/١-الرسالة مع شرح زروق ٢٦١/١

(٨) شهره خليل وابن شاس وابن ناجي والخطاب، انظر: مختصر خليل مع جواهر الإكليل ١٠٤/١-عقد الجواهر الثمينة ٢٤٦/١-مواهب الجليل ٢٠٠/٢-ابن ناجي على الرسالة ٢٦٢/١

(٩) التبصرة ص١٣٨

(١٠) انظر: الاستذكار ٤١٤/٢

(١١) انظر: المغني٣٢٣/٣-المقنع والشرح الكبير والإنصاف مع المقنع /٣٨٩-٣٩٠ قال المرداوي: هذا المذهب بلا ريب،

==

محمد بن الحسن[1] وأبو يوسف[2] وإسحاق[3] وفقهاء الحديث،[4] واختاره ابن المنذر.[5]

الثاني: تخافت فيها القراءة، وهو مذهب الشافعية والحنابلة في رواية، وبه قال أبو حنيفة[6] والليث وسائر أصحاب الرأي.[7]

الثالث: يخير بين السر والجهر، يفعل أيهما شاء، وهو رواية للحنابلة،[8] وبه قال الطبري.[9]

الأدلة: استدل اللخمي ومن وافقه بما يلي:

١-عن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ جهر في صلاة الكسوف بقراءته، فصلى أربع ركعات في ركعتين، وأربع سجدات»[10]

٢-روي أن علي بن أبي طالب ﷺ جهر بالقراءة في صلاة الكسوف.[11]

٣-وقد فعله عبد الله بن زيد وبحضرته البراء بن عازب وزيد بن أرقم ﷺ[12]

==

وعليه أكثر الأصحاب.

(١) انظر: شرح فتح القدير ٢/٨٧-٨٨-بدائع الصنائع١/٢٨١

(٢) انظر قوليهما في: بدائع الصنائع١/٢٨١-شرح فتح القدير ٢/٨٧-٨٨ وقول محمد أيضا في: مختصر اختلاف العلماء ١/٣٨٠

(٣) انظر: سنن الترمذي ١/٥٦١-الحاوي٢/٥٠٨-إكمال المعلم٣/٣٣٧

(٤) انظر: إكمال المعلم٣/٣٣٧

(٥) انظر: الأوسط ٥/٢٩٨

(٦) انظر: مختصر اختلاف العلماء ١/٣٨٠-شرح فتح القدير ٢/٨٧-٨٨-بدائع الصنائع١/٢٨١-الحاوي ٢/٥٠٨-الوجيز ٢/٣٧٥-العزيز شرح الوجيز٢/٣٧٧-الإنصاف مع المقنع ٥/٣٩٠ قال المرداوي: اختارها الجوزجاني.

(٧) انظر: الاستذكار ٢/٤١٤-إكمال المعلم ٣/٣٣٧

(٨) انظر: الإنصاف مع المقنع ٥/٣٩٠

(٩) انظر: إكمال المعلم ٣/٣٣٧

(١٠) أخرجه البخاري١/٣٣٥ ح(١٠٦٥) صلاة الكسوف، باب الجهر بالقراءة في الكسوف، ومسلم في صحيحه ٢/٦٢٠ ح(٩٠١/٥) الكسوف، باب صلاة الكسوف.

(١١) انظر: مصنف عبد الرزاق ٣/١٠٣-السن الكبرى للبيهقي٣/٣٣٠- الأوسط ٥/٢٩٦-المغني ٣/٣٢٥

(١٢) انظر: الأوسط ٥/٢٩٦-المغني ٣/٣٢٥ الأخير هو زيد بن أرقم بن قيس بن النعمان بن مالك الأنصاري الخزرجي، نزيل الكوفة، اختلف في كنيته، فقيل:أبو عمرو وقيل أبو عامر وقيل غير ذلك، وهو من مشاهير الصحابة شهد مؤتة وغيرها، استصغر يوم أحد فرد، توفي سنة (٦٦هـ) وقيل (٦٨هـ) انظر: الاستيعاب٢/٥٣٥ وأسد الغابة٢/٢١٩ ومعجم الصحابة٢/٤٧٦

٤-ولأنها نافلة شرعت لها الجماعة، فكان من سنتها الجهر كصلاة الاستسقاء والعيدين والتراويح.[١]

واستدل من قال تخافت فيها القراءة بما يلي:

١-حديث سمرة بن جندب ﷺ قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ في كسوف لا نسمع له صوتا»[٢]

٢-عن ابن عباس ﷺ قال: كنت إلى جنب النبي ﷺ فما سمعت منه حرفا.[٣]

٣-قول عائشة رضي الله عنها: حزرتُ قراءة رسول الله ﷺ فرأيت أنه قرأ في الركعة الأولى سورة البقرة، وقول ابن عباس: قام قياما طويلا نحوا من سورة البقرة، ولو جهر بالقراءة لم يحتاجا إلى الظن والتخمين.[٤]

٤-لأنها صلاة نهار، فلم يجهر فيها كالظهر.[٥]

٥-لأن القوم لا يقدرون على التأمل في القراءة لتصير ثمرة القراءة مشتركة لاشتغالهم بهذا الفزع كما لا يقدرون على التأمل في سائر الأيام في صلوات النهار لاشتغال قلوبهم بالمكاسب.[٦]

الترجيح: بعد عرض هذه الأقوال وأدلتها وإمعان النظر فيها ترجح لي ما قاله اللخمي ومَنْ وافقه، من استحباب الجهر بالقراءة فيها، وذلك لما يلي:

١-لصحة حديث عائشة في ذلك وصراحة دلالته عليه.

٢-ولأن عليا ﷺ فعله بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليه أحدٌ.

٣-موافقة البراء بن عازب وزيد بن أرقم ﷺ على الجهر بها، فلو لم يكن سنة لأنكرا.

٤-ولأنها صلاة نافلة تأتي بمناسبة وتصلى جماعة فتجهر قراءتها كالعيدين والاستسقاء، فقياسها على العيدين والاستسقاء أوْلَى وأنسب لشبهها بها من قياسها على الظهر.

---

(١) انظر: التبصرة ص١٣٨-المغني ٣/٣٢٦

(٢) أخرجه أبو داود١/٧٠٠ ح(١١٨٤) الصلاة، باب من قال أربع ركعات، والترمذي١/٥٦٤ ح(٥٦٢) صلاة الكسوف، باب كيف القراءة في الكسوف، والنسائي٣/١٦٤ ح(١٤٩٤) الكسوف، باب الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف، وأحمد٥/١٤ والحاكم١/٣٢٩-٣٣١ وابن خزيمة ٢/٣٢٧،٣٢٥٠ ح(١٣٩٧) وابن حبان (الإحسان٧/٩٤ ح٢٨٥١) والبيهقي في الكبرى٣/٣٣٥ قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وأعله ابن حزم في المحلى ٥/١٠٢ وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود ص١١٤-١١٥ كما ضعفه محقق صحيح ابن حبان.

(٣) أخرجه البيقهي في الكبرى٣/٣٣٥ وفيه ابن لهيعة وهو مختلف فيه.

(٤) انظر: المغني ٣/٣٢٤

(٥) المغني٣/٣٢٤

(٦) بدائع الصنائع ١/٢٨٢

أما حديث سمرة فيحتمل أن يكون بعيدا بحيث لا يسمع صوته، ولا يلزم منه عدم الإجهار، ويؤيده ما ورد في حديث (دُفِعتُ إلى المسجد وهو بأُزرٍ) أي مغتصّاً بالزحام.[1]

[٢٨٤] ٤-(الوقت الذي تصلى فيه خسوف الشمس)

اختلف العلماء في الوقت الذي يجوز فيه أداء صلاة خسوف الشمس.

المذهب المالكي، اختلفوا في ذلك على ثلاثة أقوال:

الأول: تصلى بعد طلوع الشمس إلى بعد العصر ما لم تحرم النافلة، وهو اختيار اللخمي، وروى ذلك ابن وهب عن الإمام مالك،[2] وبه قال مطرف وابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبغ.[3]

الثاني: إنها لا تُصلى بعد الزوال، وإنما سنتها أن تُصلى ضحوةً إلى الزوال، وهو رواية ابن القاسم عن الإمام مالك[4]، وهو مشهور المذهب.[5]

الثالث: إنها تُصلى في كل وقت حتى في أوقات النهي، من طلوع الشمس إلى غروبها، حكاه ابن الجلاب رواية في المذهب.[6]

قال اللخمي: اختلف في الوقت الذي تصلى فيه، والموضع الذي توقع فيه، ومن المخاطب بها، وهل من سنتها الجماعة، فقال مالك في "المدونة": تصلى ما لم تزل الشمس، وقال مطرف وابن الماجشون: تصلى بعد العصر ما لم تحرم الصلاة، وهو أحسن، وليست كالعيدين، وهذه صلاة أمر بها عند حادث يحدث فوجب أن تصلى عنده، ما لم يكن الوقت منهيا عنه.[7]

مذاهب بقية العلماء في المسألة، اختلفوا فيها على ثلاثة أقوال:

---

(١) انظر: المغني ٣/٣٢٦

(٢) المدونة ١/ ١٥١- النوادر والزيادات ١/ ٥١١- الاستذكار ٢/٤١٥- فتح البر٥/٣٩٢- المنتقى ١/ ٣٢٩

(٣) انظر: النوادر ١/ ٥١١-شرح التلقين ٣/١٠٩٧ وقول مطرف وابن الماجشون أيضا في:التبصرة ص١٣٨-عقد الجواهر ٢٤٥/١

(٤) انظر: المدونة ١/ ١٥١-النوادر ١/٥١١-التبصرة ص١٣٨- المنتقى ١/ ٣٢٩-عقد الجواهر الثمينة ٢٤٥/١

(٥) جعل ابن عبد البر هذا القول هو تحصيل المذهب، واقتصر عليه خليل، انظر: الكافي ص:٧٩-مختصر خليل مع الجواهر١٠٥/١

(٦) انظر: التفريع ١/ ٢٣٦

(٧) التبصرة ص١٣٨

الأول: لا تصلى في أوقات النهي عن النوافل فيها، وهو مذهب الحنفية والحنابلة في المشهور[1] والطبري[2]، وروي ذلك عن الحسن، وعطاء، والزهري، وفعل ذلك عكرمة وعمرو بن شعيب[3] وقتادة وأيوب بن موسى[4] وإسماعيل بن أمية[5] وابن أبي موليكة والثوري وأبو بكر بن حزم.[6]

الثاني: تُصلى في كل وقت ولو في وقت النهي، من الطلوع إلى الغروب، وبه قال الشافعية[7] وأبو ثور.[8]

الثالث: تصلى إلا في ثلاثة أوقات: عند طلوع الشمس وعند الزوال وعند غروبها حين تصفر، وهو قول إسحاق واختاره ابن المنذر.[9]

الأدلة: استدل اللخمي بأن هذه صلاة أمر بها عند حادث يحدث فوجب أن تصلى عنده، ما لم يكن الوقت منهيا عنه.[10]

واستدل من قال لا تصلى عند الطلوع والزوال والغروب بحديث عقبة بن عامر ﷺ قال: «ثلاث

---

(١) المبسوط ٢/ ٧٦- بدائع الصنائع ١/ ٢٨٢-المغني ٢/ ٥٣٣ و ٣/ ٣٣٢- الشرح الكبير مع المقنع ٤/٢٥٨- الإنصاف مع المقنع٤/٢٥٧ قال صاحب الشرح الكبير: فالمشهور في المذهب لا يجوز فعلها في شيء من أوقات النهي.

(٢) انظر: الاستذكار ٢/٤١٦-فتح البر٥/٣٩٢-٣٩٣

(٣) انظر آثارهم في: مصنف عبد الرزاق ٣/ ١٠٥- ومصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٤٧٢- الأوسط ٥/٣١٢-والمغني ٣/ ٣٣٢.

(٤) لعله هو: أيوب بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص بن أمية، أبو موسى المكي، روى عن نافع ومكحول والزهري وسعيد المقبري، وعنه شعبة والسفيانان والليث وابن جريج ومالك وطائفة، وثقه أحمد وابن معين وأبو زرعة والنسائي وابن سعد والعجلي، كان فقيها ثقة، توفي سنة (١٣٢هـ) وقيل غير ذلك، انظر: تهذيب التهذيب١/٤١٢-٤١٣

(٥) هو إسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية، الأموي، روى عن ابن المسيب ونافع وعكرمة والزهري، وعنه ابن جريج والثوري وابن عيينة وإسحاق، وثقه ابن معين والنسائي وأبو زرعة وأبو حاتم، توفي سنة (١٤٤هـ) انظر: تهذيب التهذيب١/٢٨٣

(٦) انظر أقوالهم في: الأوسط٥/٣١٢-٣١٣ وقول ابن أبي مليكة أيضا في: الاستذكار ٢/٤١٦-فتح البر ٥/٣٩٢ الأخير هو أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم بن زيد بن لوذان الأنصاري الخزرجي، أمير المدينة وقاضيها، أحد ائمة الأثبات، كان أعلم أهل زمانه بالقضاء، حدث عن أبيه وعن عباد بن تميم وعنه ابناه عبد الله ومحمد والأوزاعي وغيرهم، وهو ثقة، قال مالك: ما رأيت مثل ابن حزم أعظم مروءة وأتم حالا.. توفي سنة (١٢٠هـ) انظر: سير الأعلام ٥/٣١٣

(٧) انظر: الأم ١/ ٤٠٤-٤٠٥- المجموع ٤/ ١٧٠و ٥/ ٦١

(٨) انظر: الأوسط٥/٣١٣-الاستذكار ٢/٤١٦-فتح البر ٥/٣٩٣

(٩) انظر قوليهما في: الأوسط ٥/٣١٣ وقول إسحاق أيضا في: الاستذكار ٢/٤١٦-فتح البر ٥/٣٩٣

(١٠) التبصرة ص١٣٨، ويراجع أدلته في مسألة سجود التلاوة بعد العصر، قد ذكر هناك الأوقات المنهي عن الصلاة فيها.

ساعات كان النبيﷺ ينهانا أن نصلي فيهن، أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيّف الشمس للغروب حتى تغرب»[1] هذا النهي عامٌ يشمل جميع الصلاة غير المكتوبة، وهو للتحريم، والأمر بصلاة الكسوف للندب، وترك المحرم أولى من فعل المندوب.[2]

واستدل من قال تصلى في كل وقت بما يلي:

١-قوله ﷺ: «فإذا رأيتموهما فصلوا»[3] قالوا: هذا أمرٌ من النبي ﷺ بالصلاة لكسوف الشمس، فلا وقت يحرم فيه صلاةٌ أمر بها رسول الله ﷺ، كالصلاة الفائتة.[4]

٢-ولأنها صلاةٌ شُرعتْ لعلة غير باقية، فوجب أن تختصّ بوجود تلك العلة دون سائر الأوقات.[5]

ويضاف إلى ذلك الأدلة التي استدلوا بها على جواز النافلة بعد العصر.[6]

واستدل من قال تصلى إلى الزوال بأنها صلاة نفلٍ شُرِعتْ ضحًى فوجب أن يكون وقتها ما لم تزل الشمس، كالعيدين، والاستسقاء.[7]

واستدل من قال لا تصلى بعد العصر بما يلي:

١-قوله ﷺ: «لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس»

٢-عن أبي هريرة وابن عباس ﷺ قالا: «نهى رسول الله ﷺ عن صلاتين: بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس»[8]

٣-أن النهي للتحريم، والأمر للندب، وترك المحرم أولى من فعل المندوب.[9]

٤-قال الليث: حججتُ سنة ثلاث عشر ومائة وبمكة عطاء وابن أبي مليكة وابن شهاب وعكرمة بن

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: المغني ٢/ ٥٣٤

(٣) أخرجه البخاري ١/ ٣٢٧ ح(١٠٤١) الكسوف، باب الصلاة في كسوف الشمس، ومسلم ٢/ ٦٢٨ ح(٩١١/٢١) الكسوف، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف (الصلاة جامعة)

(٤) انظر: الأم ١/ ٤٠٤-٤٠٥- والمنتقى ١/ ٣٣٠

(٥) انظر: المنتقى ١/ ٣٣٠-التبصرة ص١٣٨

(٦) يراجع هذه الأدلة في مسألة سجود التلاوة بعد العصر.

(٧) انظر: المنتقى ١/ ٣٣٠

(٨) سبق تخريج هذه الأحاديث.

(٩) انظر: الشرح الكبير مع المقنع ٤/٢٥٩

خالد[1] وعمرو بن شعيب وقتادة وإسماعيل بن أمية، فكسفت الشمس بعد العصر، فقاموا قياما يدعون الله في المسجد، فقلت لأيوب بن موسى: ما لهم لا يصلون، فقد صلى النبيﷺ في الكسوف؟ فقال: النهي جاء في الصلاة بعد العصر؛ فلذلك لا يصلون، والنهي يقطع الأمر.[2]

[٢٨٥] ٦-(المكان الذي تصلى فيه صلاة الكسوف)

اختلف العلماء في المكان الذي تصلى فيه صلاة الكسوف.

المذهب المالكي، اختلف المذهب في ذلك على ثلاثة أقوال:

الأول: أهل المصر الكبير يصلونها في المسجد، ولا ينبغي أن يعدوا بها عن المسجد، وأهل البلد الصغير الأمر فيهم واسع، وهو اختيار اللخمي.[3]

الثاني، الخيار مطلقا، إن شاءوا صلوها داخل المسجد، أو في صحنه، أو خارج المدينة في البراري، وهو قول أصبغ[4] وابن حبيب.[5]

الثالث: السنة أن تصلى في المسجد مطلقا، وهو قول مالك،[6] وقال به أيضا أصبغ،[7] وهو المذهب.[8]

قال اللخمي: وأما الموضع الذي تصلى فيه، فقيل: تصلى في المسجد كما فعل النبيﷺ، وقال ابن حبيب: إن شاء صلاها في المسجد تحت سقفه، وإن شاء في صحنه، وإن شاء خارجا في البراز، قال الشيخ-اللخمي-: أما المصر الكبير فلا ينبغي أن يعدوا بها المسجد لوجهين: أحدهما: تكلف الناس الخروج، وقد يشق ذلك على كثير منهم، والثاني: أن النبي ﷺ أمر بالمبادرة إلى الصلاة، وإذا خرجوا إلى الصلاة خارج المصر في البراري مضى صدر مما أمروا أن يكونوا فيه في صلاة، وقد تتجلى قبل البلوغ إلى

---

(١) هو عكرمة بن خالد بن العاص بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمر، القرشي، روى عن أبيه وأبي هريرة وابن عباس وابن عمر، وعنه أيوب وابن جريج، وثقه ابن معين وأبو زرعة والنسائي، توفي بعد عطاء، انظر: تهذيب التهذيب ٢٥٨/٧-٢٥٩

(٢) انظر: فتح البر ٣٩٢/٥- الاستذكار ٤١٦/٢

(٣) انظر: التبصرة ص١٣٨-زروق على الرسالة ٢٦١/١-ابن ناجي على الرسالة ٢٦٢/١

(٤) انظر: ابن ناجي على الرسالة ٢٦١/١-٢٦٢

(٥) انظر: التبصرة ص١٣٨-زروق على الرسالة ٢٦١/١

(٦) انظر: التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٢٠١/٢

(٧) انظر: عقد الجواهر الثمينة ٢٤٥/١-التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٢٠١/٢

(٨) شهره خليل ورزوق ولم يذكر ابن أبي زيد غيره، وقدمه ابن شاس، انظر: الرسالة مع شرح زروق ٢٦١/١-مختصر خليل مع جواهر الإكليل ١٠٤/١-عقد الجواهر الثمينة ٢٤٥/١

البراري، قال: وإن كان البلد الصغير كان ذلك واسعا؛ لأن الشأن في السنن التي يجتمع الناس فيها أن تقام خارجا.[1]

مذاهب بقية العلماء في المسألة، ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن من السنة أن تصلى صلاة كسوف الشمس في المسجد.[2]

الأدلة: استدل اللخمي ومن معه (الجمهور) بما يلي:

١-لأن النبي ﷺ فعلها في المسجد، قالت عائشة رضي الله عنها: خسفت الشمس في حياة رسول الله ﷺ فخرج إلى المسجد فصف الناس وراءه.[3]

٢-لأن وقت الكسوف قد يضيق، فلو خرج إلى المصلى احتمل التجلي قبل فعلها.[4]

٣-لأنها صلاة لها سبب، تصلى في المسجد حيث تصلى الجمعة، لا حيث تصلى الأعياد.[5]

أما من قال يخرج لها إلى المصلى خارج المصر لعله قاسها على العيد والاستسقاء لشبهها بهما.

[٢٨٦] ٧-(صلاة خسوف القمر جماعة)

اختلف العلماء في صلاة خسوف القمر، هل يشرع لها الجماعة أم لا؟

المذهب المالكي، اختلف المذهب في ذلك على قولين:

الأول: إذا اجتمعوا صلوها جماعة بإمام، وهو اختيار اللخمي،[6] وبه قال أشهب،[7] واختاره أيضا خليل وزروق، وذكره ابن شاس بصيغة التمريض.[8]

الثاني: تصلى فرادى لا جماعة، وهو قول الإمام مالك،[9] وبه قال عبد العزيز بن أبي سلمة[10] وعلي

---

(١) التبصرة ص١٣٨

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٢٨١/١-الحاوي ٥٠٤/٢-العزيز شرح الوجيز ٣٧٦/٢-المغني ٣٢٢/٣

(٣) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٤٠١/١ ح(١٢٦٣)

(٤) انظر: التبصرة ص١٣٨-الحاوي ٥٠٤/٢-العزيز شرح الوجيز٣٧٦/٢-المغني ٣٢٢/٣

(٥) انظر: الحاوي ٥٠٤/٢

(٦) انظر: التبصرة ص١٣٨-ابن ناجي على الرسالة ٢٦٢/١

(٧) انظر: التبصرة ص١٣٨-التوضيح ل١٤٤أ-زروق على الرسالة٢٦٢/١-٢٦٣-ابن ناجي على الرسالة٢٦٢/١

(٨) انظر: التوضيح ل١٤٤أ-زروق على الرسالة ٢٦٢/١-عقد الجواهر الثمينة ٢٤٧/١

(٩) انظر: المدونة ١/ ١٥٢.

(١٠) انظر: الاستذكار ٤١٧/٢-فتح البر ٣٩٤/٥

بن زياد[1] وابن أبي زيد القيرواني[2] وابن الجلاب والقاضي عبد الوهاب،[3] وهو المشهور في المذهب.[4]

قال اللخمي: اختلف في صلاة خسوف القمر وفي صفتها وفي المواضع التي تصلى فيها وفي الجمع لها، فقال مالك في "المدونة": تصلى ركعتين كالنافلة، ويدعون ولا يجمعون، وقال عبد العزيز بن أبي سلمة: هي كصلاة خسوف الشمس، وتصلى أفذاذا، وأما الموضع الذي تصلى فيه فقال مالك في "المجموعة": يفزع الناس في خسوف القمر إلى الجامع، ويصلون أفذاذا، والمعروف من المذهب أن الناس يصلونها في بيوتهم، ولا يتكلفوا[5] الخروج ليلا؛ لمشقة ذلك عليهم، واختلف هل يمنعون من الجمع، فقال مالك في "المدونة" و"المجموعة": لا يجمعون، وأجاز أشهب الجمع، وهو أبين؛ لأن المنع من إلزامهم الخروج ومشقة ذلك، فإذا صاروا إلى الجامع لم يمنعوا الجمع قياسا على خسوف الشمس.[6]

مذاهب بقية العلماء في المسألة، اختلفوا فيها على قولين:

الأول: يُجمع لها كما يُجمع لكسوف الشمس، روي ذلك عن عثمان وابن عباس ﷺ[7] وهو مذهب الشافعية والحنابلة والظاهرية[8]، وبه قال عطاء والحسن والنخعي وإسحاق وأبو ثور والطبري[9]، وهو قول أكثر أهل الحديث.[10]

---

(١) انظر: النوادر ١/٥١١

(٢) انظر: الرسالة مع شرح زروق ١/٢٦٢

(٣) انظر: التفريع ١/٢٣٧-المعونة ١/٣٣١

(٤) شهره خليل وابن عرفة وابن ناجي وزروق، وقدمه ابن شاس انظر: عقد الجواهر الثمينة١/٢٤٧ مختصر خليل مع جواهر الإكليل ١/١٠٤- التوضيح ل١٤٤أ- التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٢/٢٠١-شرح زروق وابن ناجي على الرسالة ١/٢٦٢

(٥) هكذا في النسخة، ولعل الأصوب (ولا يتكلفون) لأنه مرفوع، والأفعال الخمسة ترفع بثبوت النون.

(٦) التبصرة ص١٢٨

(٧) انظر: السنن الكبرى ٣/ ٣٣٨- والاستذكار ٢/٤١٧-فتح البر ٥/٣٩٥

(٨) انظر: الأم ١/ ٤٠٢- ٤٠٦-مختصر المزني مع الحاوي٢/٥١٠-الحاوي٢/٥١٠- المجموع ٥/ ٤٤- ٥٥-المغني ٣/ ٣٢١-المقنع ٥/٣٨٥-الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف معه ٥/٣٨٦-فتح البر ٥/٣٩٤-الاستذكار ٢/٤١٧-المحلى ٥/ ١٠٥

(٩) انظر أقوالهم في: الاستذكار ٢/٤١٧- والمغني ٣/ ٣٢١ وقول عطاء والحسن والنخعي أيضا في: مصنف عبد الرزاق ٣/ ١٠٥

(١٠) انظر: فتح البر ٥/٣٩٤-الاستذكار ٢/٤١٧-المغني ٣/ ٣٢١

الثاني: لا يجتمع في خسوف القمر، وتصلى فرادى، وهو مذهب الحنفية[1]، وبه قال الليث[2]

الأدلة: واستدل اللخمي ومن معه بما يأتي:

١-حديث عائشة – رضي الله عنها – وفيه: أن النبي ﷺ قال: « إن الشمس والقمر لا يخسفان لموت أحدٍ ولا لحياته، ولكنهما آيتان من آيات الله، يريهما عباده، فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الله»[3] وفي رواية: «فإذا رأيتموهما فصلوا»[4]

فسوّى بينهما وأمر بالصلاة لهما أمراً واحداً، فدل ذلك على عدم التفريق بينهما في صفة الصلاة[5]

٢-قوله ﷺ: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة»[6]

فذكرت الصلاة منكرة ليدل على العموم إلا ما أخرجه الدليل.

٣-ما جاء عن ابن عباس ﷺ «أنه صلى بأهل البصرة في خسوف القمر ركعتين، وقال: صليت لأني رأيت رسول الله ﷺ يصلي»[7]

٤-قياسا على التراويح.

واستدل من قال لا يجتمع لها بما يأتي:

١-إن صلاة خسوف القمر جماعةً لم تُنقل عن النبي ﷺ ، مع أن خسوفه كان أكثر من كسوف الشمس.[8]

٢-لأن الأصل أن غير المكتوبة لا تؤَدَّى بجماعة لقوله ﷺ: «فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة »[9] إلا ما خصّه الدليل، كصلاة العيدين وقيام رمضان وكسوف الشمس.[10]

---

(١) انظر: المبسوط ٢/ ٧٥-٧٦- بدائع الصنائع ١/ ٢٨٢-شرح فتح القدير ٢/ ٩٠

(٢) انظر: الاستذكار ٢/ ٤١٧-فتح البر ٥/ ٣٩٤

(٣) أخرجه البخاري ١/ ٣٣٣-٣٣٤ ح(٩٩٥) الكسوف، باب لا تنكسف الشمس لموت أحد ولا لحياته، و مسلم ٢/ ٦١٨ ح(٩٠١) الكسوف، باب صلاة الكسوف.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) انظر: المغني ٣/ ٣٢١

(٦) سبق تخريجه.

(٧) أخرجه الإمام الشافعي في مسنده، انظر: مسند الشافعي بترتيب السندي ١/ ١٦٣-١٦٤ والبيهقي في الكبرى ٣/ ٣٣٨

(٨) انظر: المعونة ١/ ٣٣٢- وبدائع الصنائع ١/ ٢٨٢

(٩) سبق تخريجه.

(١٠) انظر: بدائع الصنائع ١/ ٢٨٢

٣-لأنها تكون ليلاً في وقت تلحق الناس المشقة في الاجتماع لها، وبهذا فارق كسوف الشمس.[١]

[٢٨٧] ٨-(الصلاة عند الزلازل والرياح الشديدة العاصفة)

اختلف العلماء في مشروعية الصلاة عند حدوث آيات غير الكسوف والخسوف كالزلازل والأمطار المفرطة والرياح الشديدة على ما يأتي بيانه.

المذهب المالكي، اختلف المذهب في ذلك على قولين:

الأول: يشرع السجود واللجوء إلى الصلاة عند حدوث هذه الآيات، وهو اختيار اللخمي،[٢] وبه قال أشهب.[٣]

الثاني: لا يشرع السجود عند حدوث هذه الآيات، نص على ذلك في "المدونة" قال فيها: وأنكر مالك السجود في الزلازل[٤] وهل تشرع الصلاة عندئذ؟ اختلف فيه المتأخرون، فذكر بعض شراح مختصر خليل أن الصلاة عند الزلازل والآيات مطلوبة، وعبارتهم: وتندب الصلاة للزلازل ونحوها من الآيات المخوفة كالوباء والطاعون ونحوها، أفذاذا وجماعة ركعتين أو أكثر.[٥]

بينما ذكر في "الذخيرة" و"عقد الجواهر" أن الصلاة عند زلازل أو آيات أخرى غير الكسوف والخسوف غير مشروعة، ونص "الذخيرة": وفي "الجواهر" لا يصلى للزلازل وغيرها من الآيات، وحكى اللخمي عن أشهب الصلاة واختارها، اهـ. ونص "الجواهر": ولا تصلى الكسوف للزلازل ولا غيرها من الآيات.اهـ[٦] ولم ينقل عن المتقدمين إجازة الصلاة للزلازل غير أشهب، ولم يتعرضوا لذكر هذه المسألة أصلا، واقتصروا على ذكر صلاة الكسوف والخسوف، هذا هو المعروف في المذهب.

قال اللخمي: وأرى أن يفزع الناس إلى الصلاة عند الأمر يحدث مما يخاف أن يكون عقوبة من الله سبحانه كالزلازل والظلمات والريح الشديدة، وهو قول أشهب في الظلمة والريح الشديدة، وقال: يصلون أفذاذا أو جماعة، إذا لم يجمعهم الإمام ويحملهم عليه، وكره مالك في "المدونة" السجود عند

---

(١) المعونة ١/ ٣٣٢

(٢) انظر: التبصرة ص١٢٩-الرهوني ٢/٤١ و٤٥

(٣) انظر: التبصرة ص١٢٩

(٤) المدونة١/١٥٢ وشهره خليل ووافقه شراح مختصره، انظر مختصر خليل ١/٧١ وانظر شروحه في الحاشية التالية.

(٥) وممن ذكر ذلك الدردير ومحمد عليش والدسوقي والعدوي والزرقاني، . وقد بحث معهم الرهوني في ذلك وأسهب الكلام فيه، انظر: منح الجليل١/٣٣٣-الزرقاني١/٢٧٤-الشرح الكبير مع الدسوقي١/٣٠٨-الخرشي١/٣٥١-جواهر الإكليل١/٧١-الرهوني٢/٤١-٤٥

(٦) انظر: عقد الجواهر الثمينة ١/٢٤٧-الذخيرة ٢/٤٣١

الزلازل وسجود الشكر، وروي عنه أنه أجاز السجود عند النعمة والشكر، وعلى هذا يجوز السجود عند الخوف كالزلازل وغيرها، يسجد هذا شكرا وهذا خوفا، وأما الصلاة حينئذ فتجوز قولا واحدا.[1]

نقل الزرقاني نص اللخمي هذا فأخطأ فنسبه للمدونة،[2] وهو خطأ فادح.

وقول اللخمي : وأما الصلاة حينئذ فتجوز قولا واحدا، فهم ابن ناجي أن هذا الاتفاق راجع إلى الصلاة عند الزلازل، وتعقبه الرهوني بقوله: وفيه ما لا يخفى، ثم قال: وهذا الاتفاق راجع إلى قوله: وروي عنه أنه أجاز السجود عند النعمة والشكر، ولا يصح رجوعه للزلازل وما معها؛ لأنه تكلم على ذلك أوّلاً بقوله : وأرى أن يفزع الناس إلى الصلاة.. فكيف يتكلم عليه ثانيا، بعد أن تكلم عليه أوّلاً ويحكي عليه الاتفاق الذي يخالف ما قدمه أوّلاً، وعلى هذا فهمه في "الذخيرة".[3]

مذاهب بقية العلماء في الصلاة عند الزلازل، اختلفوافي الصلاة عند حدوث أمر يخاف أن يكون عقوبة الله كالزلازل والرياح الشديدة والظلمة، وغير ذلك على قولين:

الأول: تشرع الصلاة عند حدوث الزلزلة، فعله بن عباس، وروي عن ابن مسعود ﷺ الصلاة عند سماع هدّ[4] من السماء،[5] وهو مذهب الحنابلة في الزلزلة الدائمة،[6] وبه قال إسحاق وأبو ثور[7] واختاره ابن المنذر، وقال: يصلى عند حدوثها عندنا كما يصلى الخسوف، ثم نسب إلى الشافعي القول إنه قال: يصلون منفردين لا الجماعة إذا حدثت الزلزلة والظلمة والصواعق والريح وغيرها،[8] وقال الحنفية إن صلى فحسن وإن ترك فلا حرج،[9] ومن أصحاب الشافعي من قال هذا قوله الآخر في الزلزلة، ومنهم من

---

(١) التبصرة ص١٢٩ ونقل عنه هذا النص بحروفه الرهوني في حاشيته ٤١/٢

(٢) انظر: الزرقاني على خليل٢٧٤/١

(٣) انظر: الرهوني ٤١/٢

(٤) وفي الأوسط٣١٥/٥ (هذا) والهدّ الصوت الشديد يسمع من سقود ركن أو حائط أو ناحية جبل، انظر: لسان العرب ٤٣٢/٣

(٥) انظر: فتح البر ٣٩٦/٥-الاستذكار ٤١٨/٢

(٦) انظر: المغني ٣٣٢/٣-المقنع والشرح الكبير معه ٤٠٥/٥-الإنصاف مع المقنع ٤٠٦/٥ قال المرداوي: الصحيح من المذهب أنه تصلى للزلزلة الدائمة.

(٧) انظر: الأوسط٣١٥/٥-فتح البر٣٩٦/٥-الاستذكار٤١٨/٢-شرح التلقين ١١٠٠/٣-المغني ٣٣٣/٣-الشرح الكبير مع المقنع ٤٠٦/٥

(٨) انظر:الأوسط ٣١٤/٥-٣١٦

(٩) انظر: شرح الهداية مع شرح فتح القدير ٨٩/٢-الأوسط٣١٦/٥-الاستذكار ٤١٨/٢-فتح البر ٣٩٦/٥-المغني ٣٣٣/٣

عممه في جميع الآيات، وقال بعض الحنابلة: يصلى للرجفة والريح الشديدة والظلمة ورمي الكواكب وكثرة المطر.[1]

الثاني: لا تشرع الصلاة عند حدوثها، وهو مذهب الشافعية وقاله بعض الحنابلة.[2]

الأدلة: استدل اللخمي ومن معه بما يلي:

١-ما روى حذيفة أن رسول الله ﷺ كان إذا حزبه أمر صلى.[3]

٢-زلزلتِ الأرضُ بالبصرة فقال ابن عباس رضي الله عنه: والله لا أدري هل وجدتم ما وجدت؟ قالوا: نعم قد وجدنا، فانطلق من الغد فصلى بهم مثل صلاة الكسوف.[4]

٢-قال ابن مسعود رضي الله عنه: إذا سمعتم هاداً من السماء فافزعوا إلى الصلاة.[5]

٣-لأن النبي ﷺ علّل الكسوف بأنه من آيات الله التي يخوِّف بها عباده، فاشتركت هذه الآيات في العلة فتشترك في الحكم.[6]

واستدل من قال لا يشرع الصلاة عندها بما يلي:

١-قد كان على عهد رسول الله ﷺ آيات، منها انشقاق القمر والزلازل والرياح والصواعق، فلم يصل منها، وصلى للخسوف، وروى ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا هبت ريح عاصف اصفرَّ لونه وقال: «اللهم اجعلها رياحا، ولا تجعلها ريحا»[7]

---

(١) انظر: الحاوي ٥١٢/٢-العزيز شرح الوجيز ٣٨٢/٢-المغني ٣٣٣/٣-الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف معه ٤٠٦/٥ وهو قول الآمدي.

(٢) انظر: الحاوي ٥١٢/٢-العزيز شرح الوجيز ٣٨٢/٢-الإنصاف مع المقنع ٤٠٦/٥ قال القاضي: لا يصلى لشيء من هذه الآيات.

(٣) حزبه أمر: أي أصابه واشتد عليه وضغطه، لسان العرب ٣٠٩/١. والحديث أخرجه أبو داود ٣٥/٢ ح(١٣١٩) الصلاة، باب وقت قيام النبي ﷺ من الليل، وأحمد ٣٨٨/٥ قال ابن حجر في الفتح (١٧٢/٣): أخرجه أبو داود بإسناد حسن. وحسنه الألباني في صحيح أبي داود ٢٤٥/١

(٤) انظر: ابن أبي شيبة ٤٧٢/٢- السنن الكبرى للبيهقي ٣٤٣/٣-الأوسط ٣١٤/٥-الاستذكار ٤١٨/٢-فتح البر ٣٩٧/٥-المغني ٣٣٣/٣

(٥) انظر: الأوسط ٣١٥/٥-الاستذكار ٤١٨/٢-فتح البر ٣٩٧/٥

(٦) انظر: المغني ٣٣٣/٣-الشرح الكبير ٤٠٧/٥

(٧) انظر: الحاوي ٥١٢/٢ والحديث أخرجه الشافعي في المسند ١٧٥/١ ح(٥٠٢) وأبو يعلي في مسنده ٣٤١/٤ ح(٢٤٥٦/١٢٩) والطبراني في الكبير ٢١٣/١١ ح(١١٥٣١) الكامل في الضعفاء ٣٥٣/٢ قال في مجمع الزوائد (١٣٥/١٠): رواه الطبراني، وفيه حسين بن قيس الملقب بحنش وهو متروك، وقد وثقه حصين بن نمير، وبقية رجاله رجال الصحيح.اهـ وقال في معتصر المختصر (٢٧٦/٢) : لا أصل له.

٢-زلزلت الأرض في المدينة على عهد عمر ﷺ حتى اصطكت السرر، فقام فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: ما أسرع ما أحدثتم، والله لئن عادت لأخرجن من بين أظهركم.[١]

قال ابن عبد البر: لم يأت عن النبي ﷺ من وجه صحيح أن الزلزلة كانت في عصره، ولا صحت عنه فيها سنة، وقد كانت أول ما كان في الإسلام على عهد عمر فأنكرها، فقال: أحدثتم، والله لئن عادت لأخرجن من بين أظهركم.[٢]

(١) انظر: الاستذكار ٢/٤١٨-فتح البر ٥/٣٩٦

(٢) فتح البر٥/٣٩٦ وانظر: الاستذكار ٢/٤١٨

المبحث الثالث والعشرون اختيارت اللخمي في مسائل صلاة الاستسقاء

وتحته خمس مسائل وهي:

الأولى: حكم خروج أهل الذمة لصلاة الاستسقاء.

الثانية: الصوم قبل الاستسقاء.

الثالثة: حكم تحويل الرداء.

الرابعة: تقديم الصلاة على الخطبة وتأخيرها في الاستسقاء.

الخامسة: إقامة غير محتاج صلاة الاستسقاء لمحتاج.

[٢٨٨] ١-(حكم خروج أهل الذمة لصلاة الاستسقاء)

إذا حل بالناس قحط ونالهم جدب واحتاجوا إلى السقي، أمر الإمام الناس بالخروج، وحثهم على التوبة والاستغفار والتقوى والصدقة والبر وصلة الأرحام ورد المظالم واجتناب المحرمات، وخرج بهم إلى المصلى، فصلى بهم ركعتين ثم خطبهم ووعظهم وخوفهم من سخط الله وعقابه، ثم استقبل القبلة ودعا وابتهل إلى الله وحول رداءه، وخالف أبو حنيفة جمهور العلماء، فقال: لا صلاة في الاستسقاء، بل هو دعاء واستغفار.[١]

اتفق العلماء على أن الرجال البالغين من المسلمين يخرجون لصلاة الاستسقاء، واختلفوا في خروج غير المسلمين من النصارى واليهود والمجوس وغيرهم من طوائف الكفر للاستسقاء على ما يأتي بيانه:

المذهب المالكي، اختلف المذهب في خروجهم على ثلاثة أقوال:

الأول: لا يخرجون مطلقا، أي يمنعون من الخروج، وهو اختيار اللخمي،[٢] وهو قول أشهب،[٣] وذكره ابن جزي من غير نسبة، وهل المنع هنا للتحريم أو للكراهة، قال العدوي: الظاهر أنه أراد الكراهة.[٤]

الثاني: يخرجون مع المسلمين ويعتزلون بناحية عن المسلمين، ولا ينفردون بيوم يخرجون فيه للاستسقاء قبل المسلمين أو بعدهم، وهو قول ابن حبيب،[٥] وهو المشهور في المذهب،[٦] وذكره ابن جزي بلا نسبة.[٧]

الثالث: يباح لهم الخروج للاستسقاء مطلقا، وبه قال مالك[٨] والقاضي عبد الوهاب[٩] وابن الجلاب

---

(١) انظر: مختصر اختلاف العلماء ١/٣٨٣-المبسوط٢/٧٦

(٢) انظر: التبصرة ص١٤٠-زروق على الرسالة ١/٢٦٤ نقل قوله نصا.

(٣) انظر: التبصرة ص١٣٩-١٤٠-المنتقى١/٣٣٤-عقد الجواهر١/٢٥٠-الذخيرة ٢/٤٣٤-ابن ناجي على الرسالة١/٢٦٣-الخرشي٢/١١٠

(٤) انظر: القوانين الفقهية ص٦٠-العدوي مع حاشية الخرشي ٢/١١٠

(٥) انظر: التبصرة ص١٣٩-١٤٠-عقد الجواهر الثمينة ١/٢٥٠-الذخيرة ٢/٤٣٤-التاج والإكليل٢/٢٠٦-ابن ناجي على الرسالة ١/٢٦٣-الخرشي٢/١١٠-البناني مع شرح الزرقاني على خليل ٢/٨٢-منح الجليل ١/٤٧٥

(٦) شهره خليل وزروق والخرشي والزرقاني والدسوقي، انظر: مختصر خليل مع جواهر الإكليل١/١٠٥-زروق على الرسالة ١/٢٦٣-الخرشي٢/١١٠-شرح الزرقاني على خليل ٢/٨٢-الدسوقي ١/٤٠٦

(٧) انظر: القوانين الفقهية ص٦٠

(٨) انظر: المدونة ١/١٥٣-الاستذكار ٢/٤٣٠-فتح البر ٥/٣٦٩

(٩) حكاه عنه في عقد الجواهر الثمينة١/٢٥٠ والذخيرة٢/٤٣٤ والخرشي٢/١١٠ وشرح ابن ناجي على الرسالة١/٢٦٣

وابن عبد البر.[1]

قال اللخمي: يخرج للاستسقاء ثلاثة: الرجال ومن يعقل الصلاة من الصبيان والمتجالات[2] من النساء، واختلف في خروج أربعة: من لم يعقل الصلاة من الصبيان، والشواب من النساء، وأهل الذمة، والبهائم، وأباح في "المدونة" خروج أهل الذمة، ومنع ذلك أشهب في "مدونته"، واختلف بعد القول بجواز خروجهم في الوقت الذي يخرجون فيه، فقال ابن حبيب: يخرجون وقت خروج الناس، ويعتزلون ناحية، ولا يخرجون قبل الناس ولا بعدهم؛ لأنه يخشى إن استسقوا قبلُ أو بعدُ أن يوافقوا نزول الغيث فيكون في ذلك فتنة لضعفاء الناس، وقال القاضي أبو محمد: لا بأس أن يخرجوا بعدُ، والقول بمنعهم جملة أحسن، ولا يتقرب إلى الله بأعدائه، وقال بعض الناس: من أعظم العار أن يَتَوسَّلَ إلى الله أولياؤُه بأعدائه.[3]

مذاهب بقية العلماء في خروج أهل الذمة، اختلفوا فيها على ثلاثة أقوال:

الأول: يمنعون من الخرجون، وهو قول محمد بن الحسن.[4]

الثاني: يكره خروجهم، وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة، إلا أن الحنابلة فرقوا بين خروجهم بأنفسهم فأجازوا ذلك وبين إخراجهم فكرهوا ذلك.[5]

قال ابن المبارك: إن خرجوا عُزِل بهم عن مصلى المسلمين،[6] هذا يحتمل الكراهة.

وقال إسحاق: لا يؤمرون بالخروج ولا ينهون عنه.[7]

الثالث: يجوز لهم أن يخرجوا، وهو قول الزهري ومكحول،[8] وهو قول بعض الحنابلة،[9] وبه قال ابن

---

(١) انظر: التفريع ٢٣٩/١-الكافي ص٨١

(٢) المتجالات جمع المتجالة: وهي الكبيرة المسنة، يقال:جلَّتْ فهي جليلة، وتجالتْ فهي متجالة، إذا كبرت وأسنت، انظر: لسان العرب١١٦/١١

(٣) التبصرة ص١٣٩-١٤٠

(٤) انظر: الاستذكار ٤٣٠/٢

(٥) انظر: بدائع الصنائع ٢٨٤/١-الهداية وشرحه فتح القدير ٩٦/٢-الاستذكار ٤٣٠/٢- فتح البر ٣٦٩/٥-مختصر المزني مع الحاوي ٥١٦/٢-العزيز شرح الوجيز٣٨٦/٢-الإنصاف مع المقنع٥ /٤١٩ قال: يكره إخراج أهل الذمة على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب وغيرهم من العلماء،...فأما خروجهم من تلقاء أنفسهم فلا يكره قولا واحدا.

(٦) انظر: الأوسط٣١٧/٤-الاستذكار٤٣٠/٢- فتح البر ٣٦٩/٥

(٧) انظر المصادر السابقة.

(٨) انظر المصادر السابقة.

(٩) انظر: الإنصاف مع المقنع ٤١٩/٥ ، قال: وظاهر كلام أبي بكر في "التنبيه" لا يكره، وهو قول في "الفروع" وأطلقهما في

==

حزم، إلا أنه قال: ولا يباح لهم إخراج الناقوس ولا شيء يخالف الإسلام.[1]

وعلى القول إنهم يخرجون هل ينفردون بيوم أم يخرجون مع المسلمين؟ فيه قولان:

الأول: يخرجون مع المسلمين وينفردون في زاوية، وهو الأصح عند الشافعية والحنابلة.[2]

الثاني: يجوز أن ينفردوا عن المسلمين بيوم، وهو قول للشافعية ورواية عند الحنابلة.[3]

الأدلة: استدل اللخمي ومن معه بما يلي:

١-قوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ﴾[المائدة : ٥١] وفي إخراجهم معنى الرضى بهم والتولي لهم.[4]

٢-ولأن الكفار عصاة، لا يرجى لهم إجابة دعوتهم، وربما ردت دعوة المسلمين بمخالطتهم والسكون إليهم.[5]

٣-ولأنهم أعداء الله الذين بدلوا نعمة الله كفرا، فهم بعيدون عن الإجابة، وإن أغيث المسلمون فربما قالوا: هذا حصل بدعائنا وأجابنا.[6]

٤-ولأنهم ربما كانوا سبب القحط واحتباس القطر.[7]

٥-ولأن دعاءهم ليس فيه إخلاص للباري فوجب أن يمنعوا من إظهاره.[8]

٦-ولأن المسلمين بخروجهم إلى الاستسقاء ينتظرون نزول الرحمة عليهم، والكفار منازل اللعنة والسخط، فلا يمكنون من الخروج.[9]

واستدل من أجاز ذلك بما يلي:

١-لأنهم يطلبون أرزاقهم من ربهم، فلا يمنعون من ذلك، ولا يبعد أن يجيبهم الله تعالى؛ لأنه قد ضمن

==

"الرعاية" ونقل الميموني يخرجون معهم. اهـ

(١) انظر: المحلى٥/٩٤

(٢) انظر: الحاوي ٢/٥١٦-العزيز ٢/٣٨٦-الشرح الكبير مع المقنع ٥/٤٢٠-الإنصاف مع المقنع ٥/٤١٩

(٣) انظر: الحاوي ٢/٥١٦-العزيز ٢/٣٨٦-الإنصاف مع المقنع ٥/٤١٩ واختارها ابن أبي موسى من الحنابلة.

(٤) انظر: الحاوي ٢/٥١٦

(٥) انظر: الحاوي ٢/٥١٦

(٦) انظر: المغني ٣/٣٤٩-الشرح الكبير مع المقنع ٥/٤١٩

(٧) انظر: العزيز ٢/٣٨٦

(٨) انظر: المنتقى ١/٣٣٤

(٩) انظر: بدائع الصنائع ١/٢٨٤

أرزاقهم في الدنيا كما ضمن أرزاق المؤمنين.[1]

٢-ولأنهم مسترزقة، وقد تعجل إجابة دعاء الكافر استدراجا له.[2]

واستدلوا على منعهم من الانفراد بيوم دون المسلمين بأنه لا يؤمن أن يتفق نزول الغيث يوم يخرجون وحدهم، فيكون أعظم لفتنتهم، وربما فتن بهم غيرهم من ضعفة الإيمان من المسلمين.[3]

واستدل من قال يخرجون ويتنحون عن المسلمين بأنه لا يؤمن أن يصيبهم عذاب فيعم من حضرهم، فإن عادا استسقوا فأرسل الله عليهم ريحا صرصرا فأهلكتهم.[4]

[٢٨٩] ٢-(الصوم قبل الاستسقاء)

اتفق العلماء على أن الإمام يأمر الناس بالتوبة والخروج من المظالم والتقرب إلى الله بالصدقة، واختلفوا في الصوم قبل الاستسقاء على ما يأتي بيانه:

المذهب المالكي، اختلف المذهب في ذلك على قولين:

الأول: يستحب الصوم قبل الاستسقاء، وهو اختيار اللخمي،[5] وهو قول مالك،[6] وابن حبيب[7] وابن الماجشون[8] والقاضي عبد الوهاب،[9] وفعله موسى بن نصير،[10] وهو المشهور.[11] قال ابن

---

(١) انظر: المغني ٣/٣٥٠-الشرح الكبير مع المقنع ٥/٤٢٠

(٢) انظر: العزيز ٢/٣٨٦

(٣) انظر: المغني ٣/٣٥٠-الشرح الكبير مع المقنع ٥/٤٢٠

(٤) انظر المصدرين السابقين.

(٥) انظر: التبصرة ص١٤٠ اعتمده الباني، وارتضاه العدوي، انظر: منح الجليل ١/٤٧٦

(٦) انظر: العتبية مع البيان والتحصيل ٢/٣٢٤-التبصرة ص١٤٠-الخرشي ٢/١١٢

(٧) انظر: التبصرة ص١٤٠-التحصيل ٢/٣٢٤-عقد الجواهر الثمينة ١/٢٥٠-الذخيرة ٢/٤٣٣-التاج والإكليل٢/٢٠٧-زروق على الرسالة ١/٢٦٣-الزرقاني والباني٢/٨٣- الخرشي ٢/١١٢-الدسوقي ١/٤٠٦-منح الجليل ١/٤٧٦

(٨) انظر: التوضيح ل١٣٣ب-الدسوقي ١/٤٠٦-منح الجليل١/٤٧٦

(٩) انظر: التلقين ١/١٤٠

(١٠) انظر: البيان والتحصيل ٢/٣٢٥-التاج والإكليل ٢/٢٠٧ هو موسى بن نصير، أبو عبد الرحمن اللخمي، الأمير الكبير متولي إقليم المغرب وفاتح الأندلس، يروي عن تميم الداري، وعنه ولده عبد العزيز ويزيد بن مسروق، ولي غزو البحر لمعاوية ثم كان مع ولده على مصر ثم كان وزيرا بالعراق مع بشر بن مروان، حج مع سليمان فمات بالمدينة، انظر: سير الأعلام٤/٤٩٦

(١١) شهره خليل في مختصره وزروق، إلا أنهما قالا: إن الإمام لا يأمر بالناس بالصوم، بل يأمرهم غير الإمام، وأنهم يفطرون قبل يوم الاستسقاء، وقال الدسوقي: المعتمد لا يأمر الإمام بالصوم. وقال الدردير ومحمد عليش: المعتمد يأمر الإمام بالصوم

==

الجلاب: ليس على الناس صيام قبل الاستسقاء، فمن فعل ذلك فهو حسن.[1]

هذا كقول اللخمي ومن معه؛ لأنهم لا يقول بلزومه، إنما هو من قبيل المستحب.

الثاني: لا يصام قبل الاستسقاء، وهو قول الإمام مالك، وفي "العتبية": وسئل مالك عن الصيام قبل الاستسقاء أَمِمَّا يُعمل به؟ قال: ما سمعتُ إنكاراً على من عمله.[2]

هذا النص يحتمل الإنكار ويحتمل الإجازة، إن حمل الكلام على أنه كله لمالك كان إجازة منه فعل ذلك؛ لأنه نفى سماع إنكاره فيكون جائز، وإن اعتبر أن كلامه هو (ما سمعتُ) وما بقي فمن كلام ابن القاسم كان إنكارا على فعله، قال ابن رشد في توضيح ذلك: والمعلوم من مذهب مالك إنكار هذه الأمور المحدثات كلها، من ذلك أنه كره في سماع ابن القاسم القراءة في المسجد، والاجتماع يوم عرفة بعد العصر في المسجد للدعاء، والدعاء عند خاتمة القرآن، فيحتمل ما في هذه الرواية من قوله: (ما سمعتُ إنكاراً على من عمله) أن ينتهي كلام مالك إلى قوله (ما سمعتُ) أي ما سمعتُ أن ذلك يفعل، ويكون (إنكارا على من عمله) من قول ابن القاسم، أخبر أن مالكا أراد بقوله (ما سمعتُ) الإنكار على من عمله، فيكون ذلك مطابقا لمذهبه المعلوم، ويحتمل أن يكون الكلام كله من قول مالك، فيقتضي جواز ذلك عنده، إذ قد نفى أن يكون سمع الإنكار على من عمله، وأول التأويلين أولى.[3]

قال اللخمي: وينبغي للإمام أن يأمر الناس قبل الاستسقاء بالتوبة والخروج من المظالم إلى أهلها، وأن يتقربوا إلى الله سبحانه بالصدقات، واختلف هل يؤمرون بالصوم؟ فقال مالك مرة: ما علمتُ أنه يصام قبل الاستسقاء، وأنكر ذلك، وقال أيضا: إنه يصام، واستحب عبد الملك بن حبيب أن يقدموا صوم ثلاثة أيام آخرها اليوم الذي يستسقون فيه، وهو أحسن، ولا فرق بين الصوم في ذلك والصدقة، وكل ما كثر من التقرب كان أرجى لما يراد من إدراك تلك الحاجة وقد استحب العتاق عند الكسوف وكذلك هذا[4]

مذاهب بقية العلماء في الصوم قبل الاستسقاء، يستحب الصيام قبل الاستسقاء، روي ذلك

==

والصدقة، وإذا أمر وجب طاعته، انظر: مختصر خليل ١٠٦/١-زروق على الرسالة٢٦٣/١-الشرح الكبير مع الدسوقي٤٠٦/١-منح الجليل٤٧٦/١-الزرقاني ٨٣/٢

(١) التفريع ٢٣٩/١

(٢) العتبية مع البيان والتحصيل ٣٢٤/٢-التبصرة ص١٤٠-التاج والإكليل ٢٠٧/٢ ، قدمه به ابن شاس وجزم به قائلا: وليس من سنته الأمر بصيام قبله، انظر: عقد الجواهر الثمينة ٢٥٠/١

(٣) البيان والتحصيل ٣٢٤/٢-٣٢٥

(٤) التبصرة ص١٤٠ وما أشار إليه من استحباب العتاق هو ما روته أسماء رضي الله عنها قالت: لقد أمر النبي ﷺ بالعتاقة في كسوف الشمس. أخرجه البخاري في صحيحه ٣٣٢/١ ح(١٠٥٤) الكسوف، باب من أحب العتاقة في كسوف الشمس.

عن أُبَيٍّ والمغيرة[1] رضي الله عنهما، وهو مذهب الشافعية والحنابلة، يصومون ثلاثة أيام قبله ويخرجون يوم الرابع صياما،[2] وروي عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب إلى ميمون بن مهران أني كتبتُ إلى أهل الأمصار أن يخرجوا يوم كذا وكذا، شهر كذا وكذا ويستسقوا، ومن استطاع أن يصوم أو يتصدق فليفعل،[3] ولم أر للحنفية في ذلك قولا.

الأدلة: استدل اللخمي ومن معه على استحباب الصوم قبله، بما يلي:

١-قياس الصوم على الصدقة؛ لأن كلا منهما يتقرب به إلى الله، فلا فرق بينهما.[4]

٢-ولأن الصوم من أفضل أعمال القرب؛ لأن النبي ﷺ يقول: «كل عمل ابن آدم له إلا الصوم، فإنه لي وأنا أجازي به»[5]

٣-ما ورد في الأثر أن دعوة الصائم لا ترد عليه.[6]

٤-ولأن الصوم معونة على رياضة النفس وخشوع القلب والتذلل للطاعة، والدعاء فيه أقرب إلى الإجابة، قال رسول الله ﷺ : «صَمْتُ الصائم تسبيح، ونومه عبادة، ودعاؤه مستجاب، وعمله مضاعف»[7]

٥-قياس الصيام في الاستسقاء على العتاق في الكسوف؛[8] لأنه في كل منهما تقرب إلى الله قبل الاستسقاء بعبادة مشروعة.

---

(١) انظر: حاشية الخرشي ١١٢/٢

(٢) انظر: مختصر المزني مع الحاوي ٥١٦/٢-الحاوي ٥١٦/٢-٥١٧-الوجيز مع العزيز ٣٨٥/٢-العزيز ٣٨٥/٢-٣٨٦-المغني ٣٣٥/٣-المقنع والشرح الكبير معه والإنصاف معه ٤١٤/٥-٤١٥

(٣) الأوسط ٣١٤/٤

(٤) انظر: التبصرة ص١٤٠

(٥) أخرجه البخاري ٧٨/٤ ح(٥٩٢٧) اللباس، باب ما يذكر في المسك، ومسلم ٨٠٦/٢ ح(١١٥١/١٦١) الصيام، باب فضل الصيام.

(٦) انظر: التبصرة ص١٤٠ يشير إلى ما رواه أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «ثلاثة لا ترد دعوتهم: الصائم حتى يفطر، وإمام عادل ودعوة المظلوم يرفعها الله فوق الغمام ويفتح لها أبواب السماء فيقول الرب عز وجل:وعزتي لأنصرنك ولو بعد حين» رواه الترمذي ٥٧٨/٥ ح(٣٥٩٨) الدعوات، باب العفو والعافية، وابن حبان (الإحسان ٢١٥/٨ ح٣٤٢٨) وابن خزيمة ١٩٩/٣ ح(١٩٠١) وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

(٧) انظر الاستدلال في الحاوي ٥١٧/٢ والحديث ذكره الحافظ في الفتح ١٥١/٧ والمتقي الهندي في الكنز (٢٣٦٠٢ و٢٣٦٣١) وذكره السيوطي في جامعه الكبير ص(٢٧٦٥) وعزاه للديلمي عن أبي عمر، وفي الصغير ورمز له بالضعف.

(٨) انظر: التبصرة ص١٤٠

واستدل من منعه بأنه أمر محدث لم يثبت عن النبي ﷺ ولا عن خلفائه الراشدين، قال ابن رشد في ذلك: الصيام قبل الاستسقاء مما لم يأت به أثر عن النبي ﷺ ولا عن الخلفاء الراشدين المهديين بعده، وإنما هو أمر أحدثه بعض الأمراء، فاستحسنه كثير من العلماء، فعله موسى بن نصير بأفريقية حين رجع من الأندلس، فاستحسنه الجذامي[1] وغيره من علماء المدينة.[2]

[٢٩٠] ٣-(حكم تحويل الرداء)

إذا خطب الإمام في الاستسقاء واستقبل القبلة ودعا هل يسن له وللمأمومين أن يحولوا الرداء أم لا؟، ذهب اللخميُّ وجمهورُ العلماء إلى استحباب تحويل الإمامِ رداءَه،[3] وخالف في ذلك أبو حنيفة وصعصعة بن سلاَّم الشامي،[4] فقالا: لا يحول،[5] ثم اختلف الجمهور في المأمومين، هل يستحب لهم تحويل أرديتهم أم لا؟ على ما يأتي.

المذهب المالكي، اختلف المذهب في ذلك على قولين:

الأول: يستحب للإمام تحويل ردائه، ولا يستحب للمأمومين تحويل أرديتهم، وهو اختيار اللخمي،[6] وبه قال ابن وهب وابن عبد الحكم،[7] وهو ظاهر قول ابن الجلاب والقاضي عبد الوهاب وابن شاس.[8]

---

(١) الجذامي هو الحسين بن محمد بن الحسن الجذامي المالقي، أبو علي، من أعيان مالقة وعلمائها وقضاتها، من بيت قضاء وعلم وجلالة يتوارثون القضاء كابرا عن كابر، وهو من أهل الدين والفضل والعدالة استقضي بغرناطة، وتوفي سنة (٤٧٢هـ) انظر: الديباج ص١٧٣

(٢) البيان والتحصيل ٣٢٤/٢

(٣) انظر: المبسوط٧٧/٢-بدائع الصنائع٢٨٤/١-المدونة١٥٣/١-التبصرة ص١٤٠-إكمال المعلم ٣١٤/٣-مختصر المزني مع الحاوي٥١٨/٢-المغني٣٣٤٠/٣

(٤) هو صعصعة بن سلام الشامي، أبو عبد الله، يروي عن الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز ونظرائهما من الشاميين، وصفه القاضي عياض بأنه من قدماء علماء الأندلس، وكانت الفتيا تدور عليه في الأندلس أيام عبد الرحمن بن معاوية وصدرا من أيام هشام بن عبد الرحمن، وكان أول من أدخل الحديث في الأندلس، توفي سنة (١٨٠هـ) انظر: إكمال المعلم٣١٤/٣ وتاريخ علماء الأندلس ص٣٥٤

(٥) انظر: بدائع الصنائع ٢٨٤/١-بداية المبتدي مع شرح فتح القدير ٩٤/٢-إكمال المعلم ٣١٤/٣-المنتقى٣٣١/١ ، واعتذر لهما القاضي عياض في "إكمال المعلم" بأن السنة في ذلك لم تصلهما.

(٦) انظر: التبصرة ص١٤٠

(٧) انظر قوليهما في: إكمال المعلم ٣١٥/٣ وقول ابن عبد الحكم أيضا في: شرح ابن ناجي على الرسالة ٢٦٥/١

(٨) انظر: التفريع٢٣٩/١-المعونة٣٣٣/١ و٣٣٦-عقد الجواهر الثمينة ٢٥١/١

الثاني: يستحب للمأمومين أن يحولوا أرديتهم بعد الإمام، وهو قول مالك[1] وابن أبي زيد وابن عبد البر.[2]

ثم اختلفوا أيضا متى يحول الإمام الرداء، على أربعة أقوال:

الأول: يحول إذا فرغ من الخطبة وعند دعاء الاستسقاء، وهو اختيار اللخمي،[3] وهو قول مالك،[4] وبه قال ابن أبي زيد،[5] وهو المشهور.[6]

الثاني: يحول رداءه بين الخطبتين، وهو رواية ابن زياد عن مالك.[7]

الثالث: يحول بعد صدر زمن من الخطبة، وهو قول ابن الماجشون.[8]

الرابع: يحول إذا أشرف على الفراغ منها، وبه قال أصبغ.[9]

وخير ابن عبد البر بين تحويله بعد الفراغ منها أو عند الإشراف على الانتهاء منها.[10]

واختلفوا أيضا هل يخطب ويستسقي على المنبر أو على الأرض، على قولين:

الأول: يخطب على الأرض، وهو اختيار اللخمي،[11] وهو قول مالك وابن القاسم في "المدونة"[12]

الثاني: يجوز أن يخطب على المنبر، وهو قول مالك في "المجموعة"[13]

---

(١) انظر: المدونة ١٥٣/١

(٢) انظر: الرسالة مع زروق ٢٦٥/١-الكافي ص٨١

(٣) انظر: التبصرة ص١٤٠-١٤١

(٤) انظر: المدونة ١٥٣/١-الاستذكار ٤٢٨/٢-المنتقى ٣٣٢/١

(٥) انظر: الرسالة مع شرح زروق ٢٦٥/١

(٦) شهره القاضي عياض وخليل وزروق والخرشي، قال محمد عليش وصالح عبد السميع الآبي: هو المذهب، انظر: إكمال المعلم ٣١٥/٣-مختصر خليل مع الجواهر ١٠٦/١-زروق على الرسالة ٢٦٥/١-منح الجليل ٤٧٦/١

(٧) انظر: إكمال المعلم٣١٥/٣-المنتقى ٣٣٢/١-الذخيرة ٤٣٥/٢-زروق وابن ناجي على الرسالة ٢٦٥/١

(٨) انظر: التبصرة ص١٤٠

(٩) انظر: المنتقى ٣٣٢/١-زروق وابن ناجي على الرسالة ٢٦٥/١

(١٠) انظر: الكافي ص٨١

(١١) انظر: التبصرة ص١٤٠

(١٢) انظر: المدونة ١٥٣/١

(١٣) انظر: التبصرة ص١٤٠

وصفة التحويل: أن يجعل ما على المنكب اليمين على المنكب اليسار وما على المنكب الأيسر على المنكب الأيمن، هذا مذهب المالكية والحنابلة والشافعية في القديم، [1] وروي ذلك عن أبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز وهشام بن إسماعيل وأبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم،[2] وقال الشافعي في الجديد وابن حزم: يحول وينكس، أي: يأخذ طرف ردائه الأسفل من الجهة اليمنى فيضعه على منكبه الأيسر، والطرف الأسفل من الجهة اليسرى على عاتقه الأيمن.[3]

قال اللخمي: واختلف في الوقت الذي يحول فيه رداءه، وفي تحويل المأمومين من الرجال، ولا يحول النساء بحال؛ لأن في ذلك كشفة لهن، فقال مالك في "المدونة": يحول إذا فرغ من الخطبة واستقبل للاستسقاء، وقال في "المجموعة": بين الخطبتين، وقال ابن الماجشون: بعد صدر زمن الخطبة، وقال مالك في "المدونة": يحول الناس أرديتهم وهم قعود، وقال الليث: لا يحول إلا الإمام، وهو أحسن؛ لأن الأحاديث وردت أن النبي ﷺ حوَّل رداءه وحده.اهـ وقال في موضع: وليس في الحديث أن الناس حولوا بتحويله، وذلك واسع.اهـ وقال في وقت تحويل الرداء: وثبت عنه ﷺ أنه قلب رداءه في الاستسقاء، وقيل تفاءل بذلك لانقلاب الجدب إلى الخصب، والتحويل عند الاستسقاء أحسن؛ لأنه قبل ذلك غير مستسقٍ، فلم يأت الوقت الذي يسأل فيه ذلك.اهـ وقال في الخطبة على الأرض: واختلفوا هل يخطب ويستسقي على المنبر، فمنع ذلك في "المدونة"، وأجازه في "المجموعة" ...والخطبة على الأرض أصوب وأقرب للتواضع، وهو يوم استكانة وخضوع، وكونه بالأرض أقرب لما يحاول من نفسه.[4]

مذاهب بقية العلماء في تحويل المأمومين، اختلفوا في ذلك على قولين:

الأول: يحول الإمام فقط، ولا يحول المأمومون، وهو مذهب الحنفية،[5] وروي ذلك عن ابن المسيب وعروة والثوري والليث،[6]قال الكاساني: أما القوم فلا يقلبون أرديتهم عند عامة العلماء وعند مالك يقلبون أيضا[7]

---

(١) انظر: المدونة ١٥٣/١-العزيز شرح الوجيز٣٩٠/٢-المنهاج مع شرحه مغني المحتاج٣٢٥/١- المغني ٣٤١/٣

(٢) انظر: المغني ٣٤١/٣

(٣) انظر: مختصر المزني مع الحاوي ٥١٨/٢-الحاوي ٥١٩/٢-المحلى٩٣/٥

(٤) التبصرة ص١٤٠ و ١٤١

(٥) انظر: مختصر الطحاوي ص٤٠-المبسوط ٧٧/٢-بدائع الصنائع ٢٨٤/١

(٦) انظر: المغني ٣٣٩/٣-الشرح الكبير مع المقنع ٤٣٠/٥

(٧) انظر: بدائع الصنائع ٢٨٤/١

قال أبو الزناد: كان عمر بن عبد العزيز يحول رداءه في الاستسقاء، قال: ولم يكن الناس يحولون أرديتهم.[1]

الثاني: يحول الإمام والمأمومون، وهو مذهب الشافعية والحنابلة،[2] وبه قال ابن حزم.[3]

أما متى يحول الرداء، فقد اختلفوا في ذلك على قولين:

الأول: يحول عند الفراغ من الخطبة، أو عند القرب من الفراغ منها عند استقباله القبلة، وهو مذهب الشافعية[4] والحنابلة في قول.[5]

الثاني: يحول أثناء الخطبة، إذا مضى صدر منها، وهو مذهب الحنابلة،[6] وبه قال أبو يوسف واختاره الطحاوي[7]

وأما الخطبة على المنبر، فذهب الحنابلة إلى أنه يخطب على المنبر،[8] ولم أر ذلك في المذاهب الأخرى.

الأدلة: استدل اللخمي ومن معه على أن تحويل الرداء خاص بالإمام دون المأمومين بأن الأحاديث وردت في تحويل الإمام فقط دون المأمومين، فلو كان ذلك مشروعا في حقهم لبينه رسول الله ﷺ، ومن تلك الأحاديث حديث عبد الله بن زيد قال: «خرج رسول الله ﷺ إلى المصلى فاستسقى، وحوَّل رداءه حين استقبل القبلة»[9] وفي لفظ له «خرج النبي ﷺ إلى المصلى، فاستسقى، واستقبل القبلة، وقلب رداءه، وصلى ركعتين»[10]

واستدل من قال يحول المأمومون أيضا؛ بأن ما فعله النبي ﷺ ثبت في حق غيره ما لم يقم على اختصاصه به دليل، كيف وقد عقل المعني في ذلك، وهو التفاؤل بقلب الرداء ليقلب الله ما بهم من الجدب إلى

---

(١) الأوسط ٣٢٣/٤

(٢) انظر: مختصر المزني مع الحاوي ٥١٨/٢-٥١٩-الحاوي ٥١٩/٢-الوجيز مع العزيز ٣٨٩/٢-العزيز ٣٩٠/٢-المغني ٣٣٩/٣-٣٤٠-المقنع والشرح الكبير والإنصاف معه ٤٢٩/٥

(٣) انظر: المحلى ٩٣/٥

(٤) انظر: مختصر المزني مع الحاوي ٥١٨/٢-٥١٩-الحاوي ٥١٩/٢-العزيز ٣٩٠/٢-المنهاج مع شرحه مغني المحتاج ٣٢٥/١

(٥) انظر: الشرح الكبير مع المقنع ٤٣١/٥- الإنصاف مع المقنع ٤٢٩/٥

(٦) انظر: الإنصاف مع المقنع ٤٢٩/٥ قال : هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب.

(٧) انظر: مختصر الطحاوي ص٤٠-الاستذكار ٤٢٩/٢

(٨) انظر: المغني ٣٤٢/٣ ولم يذكر دليلا على ذلك.

(٩) أخرجه البخاري ٣١٩/١ ح(١٠١٢) الاستسقاء، باب تحويل الرداء في الاستسقاء، ومسلم ٦١١/٢ ح(٨٩٤/١) في أول كتاب صلاة الاستسقاء.

(١٠) أخرجه مسلم ٦١١/٢ ح(٨٩٤/٢) في كتاب صلاة الاستسقاء.

الخصب![1]

واستدل اللخمي على أن تحويل الرداء يكون بعد الفراغ من الخطبة، بما يلي:

١-حديث عبد الله بن زيد السابق «...فاستسقى، واستقبل القبلة، وقلب رداءه، وصلى ركعتين»

٢-لأنه قبل ذلك غير مستسقٍ، فلم يأت الوقت الذي يسأل فيه ذلك.

واستدل اللخمي والجمهور في أن التحويل هو جعل ما على اليمين على اليسار، وما على اليسار على اليمين، لا التنكيس بما يلي:

١-حديث عبد الله «قلب رداءه» و«حول رداءه» وقد جاء ذلك مفسرا في رواية «أنهﷺ حوَّل رداءه، فجعل عطافه الأيمن على عاتقه الأيسر، وجعل عطافه الأيسر على عاتقه الأيمن، ثم دعا الله عز وجل»[2]

٢-ولأنه قد نقل تحويل الرداء جماعة لم ينقل أحدٌ منهم أنه جعل أعلاه أسفله، ويبعد أن يكون النبيﷺ ترك ذلك في جميع الأوقات لثقل الرداء.[3]

واستدل الإمام الشافعي لقوله الجديد بما روى عبد الله بن زيد قال: استسقى النبي ﷺ وعليه خميصة[4] سوداء، فأراد النبي ﷺ أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها، فلما ثقلت قلبها على عاتقه.[5]

وهذه الأحاديث نفسها وغيرها هي التي استدل بها الجمهور على أن تحويل الرداء سنة.

واستدل أبو حنيفة وصعصعة بن سلام على عدم التحويل بما يلي:

١-ما روي أن رسول الله ﷺ استسقى يوم الجمعة، ولم يقلب الرداء.[6]

٢-ولأن هذا دعاء فلا معنى لتغيير الثوب فيه، كما في سائر الأدعية، وما روي أنه قلب محتمل، يحتمل أنه تغير عليه فأصلحه، فظن الراوي أنه قلبه، أو يحتمل أنه عرف من طريق الوحي أن الحال ينقلب من الجدب إلى الخصب متى قلب الرداء بطريق التفاؤل ففعل، وهذا لا يوجد في حق غيره.[7]

---

(١) المغني ٣٤١/٣

(٢) أخرجه أبو داود١/٦٨٨ ح(١١٦٣) الصلاة، باب صلاة الاستسقاء، وصححه الشيخ الألباني في صحيح أبي داود ٢١٥/١

(٣) انظر: المغني ٣٤١/٣

(٤) الخميصة: كساء أسود مربَّع، له علمان، انظر لسان العرب ٣١/٧

(٥) أخرجه أبو داود١/٦٨٨ ح(١١٦٤) الصلاة، باب الاستسقاء، وأحمد في المسند ٤١/٤و٤٢ وابن خزيمة في صحيحه٢/٣٣٥ ح(١٤١٥) وابن المنذر في الأوسط ٣٢٢/٤ ح(٢٢٢٧) وصححه أيضا الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ٢١٥/١

(٦) بدائع الصنائع١/٢٨٤ انظر الحديث الوارد في ذلك قد سبق ذكره.

(٧) بدائع الصنائع١/٢٨٤

[٢٩١] ٤-(تقديم الصلاة على الخطبة وتأخيرها في الاستسقاء)

ذهب الجمهور إلى أن الإمام يخطب في صلاة الاستسقاء، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة، وبه قال صاحبا أبي حنيفة،[١] وذهب أبو حنيفة والحنابلة في رواية إلى أنه لا خطبة في الاستسقاء، وإنما هو دعاء وتضرع وابتهال.[٢]

واختلف العلماء القائلون بالخطبة في الاستسقاء في أيتهما تقدم.

المذهب المالكي، اختلف المذهب في ذلك على قولين:

الأول: تقدم الصلاة على الخطبة كالعيدين، وهو اختيار اللخمي،[٣] وهو قول مالك الذي يرجع إليه،[٤] وهو مشهور المذهب.[٥]

الثاني: يخطب ثم يصلي كالجمعة، وهو قول مالك الذي رجع عنه.[٦]

قال اللخمي: واختلف في تقديم الخطبة على الصلاة، فقدم في "المدونة" الصلاة على الخطبة، وقال أشهب في مدونته: اختلف الناس في ذلك، واختلف فيه عن النبي ﷺ، واختلف فيه قول مالك، وكان من قوله الأول: إن الخطبة قبلُ كالجمعة، ثم رجع إلى أنها بعدُ كالعيدين، ...وأما تقدمة الصلاة على الاستسقاء فالذي في الصحيح أنه ﷺ قدم الاستسقاء ثم صلى، والقياس أن تقدم الصلاة؛ لأنها من أعظم ما يتوسل به وتقدم بين يدي الحوائج، وقد كان ﷺ إذا أراد حاجة توضأ وصلى ثم سأل، وقال ﷺ في الدعاء عند الاستخارة: «إذا همَّ أحدكم الأمر فليركع ركعتين، ثم يقول: اللهم إني أستخيرك..» الحديث.[٧]

مذاهب بقية العلماء في تقديم الخطبة، اختلفوا في ذلك على ثلاثة أقوال.

الأول: تقدم الصلاة على الخطبة كالعيدين، وهو مذهب الشافعية والحنابلة[٨] وبه قال صاحبا أبي

---

(١) انظر: المدونة ١/١٥٣-مختصر المزني ٢/٥١٨-المغني ٣/٣٣٨-مختصر اختلاف العلماء ١/٣٨٣

(٢) انظر: مختصر اختلاف العلماء ١/٣٨٣-بدائع الصنائع ١/٢٨٣-المغني ٣/٣٣٩-الإنصاف مع المقنع ٥/٤٢٣

(٣) انظر: التبصرة ص١٤٠

(٤) انظر: المدونة ١/١٥٣-الاستذكار ٢/٤٢٧-التبصرة ص١٤٠-شرح التلقين ٣/١١٠٧

(٥) شهره القاضي عياض، واقتصر عليه القاضي عبد الوهاب وابن الجلاب، انظر: التفريع ١/٢٣٩-المعونة ١/٣٣و٣٣٦-إكمال المعلم ٣/٣١٢

(٦) انظر: الاستذكار ٢/٤٢٧-التبصرة ص١٤٠

(٧) التبصرة ص١٤١ والحديث أخرجه البخاري ١/٣٦١ ح(١١٦) التهجد، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى.

(٨) انظر: مختصر المزني مع الحاوي ٢/٤١٧-الحاوي ٢/٤١٩-الوجيز والعزيز ٢/٣٨٧-٣٨٨-المغني ٣/٣٨٨-المقنع والشرح الكبير والإنصاف معه ٥/٤٢١-٤٢٢ قال المرداوي: هو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب.

حنيفة،[1] وفعله عبد الله بن زيد وفي الناس زيد بن أرقم،[2] قال القاضي عياض : وهو قول عامة الفقهاء.[3]

الثاني: يخطب ثم يصلي، روي ذلك عن عمر بن الخطاب[4] وفعله عبد الله الزبير وفي الناس يومئذ البراء بن عازب وزيد بن أرقم[5] ﷺ، وبه قال أبان بن عثمان[6] والليث[7] وعمر بن عبد العزيز[8] وهشام بن إسماعيل[9] وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم[10] وابن المنذر،[11] وهو رواية للحنابلة.[12]

الثالث: هو مخير، إن شاء صلى ثم خطب، وإن شاء خطب ثم صلى، وهو رواية عند الحنابلة.[13]

الأدلة: استدل اللخمي ومن معه (الجمهور) بما يلي:

١-قال أبو هريرة ﷺ خرج النبي ﷺ يوما يستسقي، فصلى بنا ركعتين، بلا أذان ولا إقامة، ثم خطبنا ودعا الله تعالى، وحول وجهه نحو القبلة رافعا يديه، وقلب رداءه فجعل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن.[14]

---

(١) انظر: مختصر اختلاف العلماء ٣٨٣/١-بدائع الصنائع ٢٨٣/١

(٢) انظر: الأوسط ٣١٩/٤

(٣) انظر: إكمال المعلم ٣١٢/٣

(٤) انظر: الأوسط٣١٩/٤-المغني٣٣٨/٣

(٥)انظر: ابن أبي شيبة٤٧٣/٢-عبد الرزاق٨٦/٣-الأوسط٣١٨/٤-المعونة٣٣٦/١-الحاوي٤١٩/٢-المغني٣٣٨/٣

(٦) انظر: المغني ٣٣٨/٣-٣٣٩

(٧) انظر: الاستذكار ٤٢٧/٢-مختصر اختلاف العلماء ٣٨٣/١-إكمال المعلم ٣١٢/٣-المغني٣٣٨/٣

(٨) انظر: الأوسط٣١٩/٤-المغني ٣٣٩/٣

(٩) انظر: المغني ٣٣٨/٣

(١٠) انظر: المغني ٣٣٨/٣

(١١) انظر:الأوسط٣١٩/٤-المغني ٣٣٨/٣

(١٢) انظر: المغني ٣٣٨/٣-الشرح الكبير مع المقنع٤٢٢/٥

(١٣) انظر: المغني ٣٣٩/٣-الشرح الكبير والإنصاف مع المقنع٤٢٢/٥ ، اختارها أبو بكر وابن أبي موسى والمجد.

(١٤) أخرجه ابن ماجة ٤٠٣/١-٤٠٤ ح (١٢٦٨) إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء، وابن خزيمة ٣٣٨/٢ ح(١٤٢٢) وأحمد في المسند ٣٦/٢-٢٦ قال ابن قدامة: رواه الأثرم، انظر: المغني ٣٣٨/٣ قال في الزوائد: إسناده صحيح، ورجاله ثقات. انظر: مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة ٤١٦/١ وقال ابن خزيمة: في القلب من النعمان بن راشد، فإن في حديثه عن الزهري تخليطا كثيرا، فإن ثبت هذا الخبر ففيه دلالة على أن النبي ﷺ خطب ودعا وقلب رداءه

==

٢-حديث عبد الله بن زيد قال: إن رسول الله ﷺ خرج بالناس يستسقي، فصلى بهم ركعتين جهر بالقراءة فيهما، وحول رداءه، فدعا واستسقى واستقبل القبلة.(١)

٣-لقول ابن عباس ﷺ : صنع في الاستسقاء كما صنع في العيدين.(٢)

٤-لأنها من أعظم ما يتوسل به وتقدم بين يدي الحوائج، وقد كان ﷺ إذا أراد حاجة توضأ وصلى ثم سأل، وقال ﷺ في الدعاء عند الاستخارة: «إذا همَّ أحدكم الأمر فليركع ركعتين، ثم يقول: اللهم إني استخيرك..»(٣)

٥-ولأنها صلاة ذات تكبير، فأشبهت صلاة العيد.(٤)

٦-ولأنها صلاة مسنونة بخطبة فكانت بعدها كالعيدين.(٥)

استدل من قال يخطب ثم يصلي بما يلي:

١-ما روى عبد الله بن زيد قال: خرج النبي ﷺ يستسقي، فتوجه إلى القبلة يدعو، وحوَّل رداءه، ثم صلى ركعتين، جهر فيهما بالقراءة.(٦)

٢-ما روته عائشة رضي الله عنها، قالت: خرج رسول الله ﷺ حين بدا حاجب الشمس...(٧)

استدل من قال بالتخيير بأن الأخبار وردت بكلا الأمرين، ودلت على كلتي الصفتين، فيحتمل أن النبيﷺ فعل الأمرين.(٨)

[٢٩٢] ٥-(إقامة غير محتاج صلاة الاستسقاء لمحتاج)

اتفقوا على أن المجدب المحتاج إلى الماء تسن له صلاة الاستسقاء؛ للأدلة السابقة، واختلفوا في صلاة

==

مرتين، مرة قبل الصلاة، ومرة بعدها. اهـ وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجة ص٩٣ فقال: النعمان بن راشد صدوق، سيء الحفظ كما قال الحافظ في التقريب.اهـ

(١) أخرجه البخاري ٣٢٣/١ ح(١٠٢٤) الاستسقاء ، باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء.

(٢) المغني ٣٣٨/٣

(٣) سبق تخريجه

(٤) المغني ٣٣٨/٣

(٥) المعونة ٣٣٦/١

(٦) أخرجه البخاري ٣٢٣/١ ح(١٠٢٥) الاستسقاء، باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء، وفي باب كيف حول النبي ظهره إلى الناس، ومسلم ٦١١/٢ ح(٨٩٤/٢) و(٨٩٤/٣) في أول الاستسقاء بدون (جهر فيهما بالقراءة)

(٧) أخرجه أبو داود في سننه ٦٩٢/١-٦٩٣ ح(١١٧٣) الاستسقاء، باب رفع اليدين في الاستسقاء، قال أبو داود: وهذا حديث غريب، وإسناده جيد. اهـ وحسنه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ٢١٧/١

(٨) انظر: المغني٣٣٩/٣

المخصب الاستسقاء للمجدب.

المذهب المالكي، اختلف المذهب في ذلك على قولين:

الأول: يستحب أن يصلي المخصب صلاة الاستسقاء للمجدب، قرب المكان أو بعد، وهو اختار اللخمي من نفسه،[1] وظاهره أنه سواء أقامها المخصب مع المحتاج أو أقامها كل في محله، ولو في زمنين مختلفين، بسبب حصول جدب؛ لأنه من التعاون على البر والتقوى.[2]

الثاني: لا يشرع صلاة مخصب لمجدب، وهو قول المازري.[3]

قال اللخمي: الاستسقاء يكون لأربع: للمحل والجدب يحل بالقوم فيستقوا ليحيى عليه الزرع أو غيره، والثاني استسقاء القوم عند الحاجة إلى الشرب لشفاههم أو لدوابهم[4] ومواشيهم، كالقوم يكونون في سفر في صحراء أو في سفينة أو في حضر أو قد أخذوا زروعهم، ثم احتاجوا إلى ذلك، والثالث: استسقاء من لم يكن في محل ولا حاجة إلى الشرب وقد أتاهم من الغيث ما إن اقتصروا عليه كانوا في دون السعة، فلهم أن يستسقوا ويسألوا الله المزيد من فضله، قال مالك: لكل قوم احتاجوا إلى زيادة على ما عندهم فلا بأس أن يستسقوا، والرابع: استسقاء من في خصب لمن كان في محل وجدب قاله بعض أهل العلم، وهذه الأربعة أقسام في الحكم على ثلاثة أوجه: سنّة لا تترك، ومباح، ومندوب إليه، فالقسمان الأولان سنة، لا يسع تركها، وفي مثلها جاءت الأحاديث، قال مالك: الاستسقاء سنة يريد على من نزل به مثل ذلك؛ لأن تمادي المحل والجدب هلاك النفوس وفساد الدين وإضاعة المال والحريم، فيلجأ إلى الله عز وجل في رفع ذلك، والقسم الثالث مباح؛ لأن عندهم ما يأمنون عليه جميع هذه الوجوه، والرابع مندوب إليه؛ لقول الله عز وجل: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ﴾[المائدة : ٢] ولقول النبيﷺ في حديث الرُّقْيَة: «من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل» وقال: «دعوة المسلم لأخيه بظهر الغيب مستجابة» أخرج هذين الحديثين البخاري ومسلم.[5]

---

(١) انظر: التبصرة ص١٣٩-الذخيرة ٤٣٤/٢-مختصر خليل مع جواهر الإكليل ١٠٦/١-الخرشي ١١٢/٢-منح الجليل ٤٧٧/١

(٢) انظر: الخرشي ١١٢/٢- منح الجليل ٤٧٧/١

(٣) انظر: شرح التلقين ١١٠٣/٣-الزرقاني ٨٤/٢-جواهر الإكليل ١٠٦/١-الخرشي ١١٢/٢-١١٣-منح الجليل ٤٧٧/١

(٤) في النسخة (لزوابهم) والمثبت أولى.

(٥) التبصرة ص١٣٩

ولم أر في المذهب من تعرض لهذه المسألة غير اللخمي، ثم جاء تلميذه المازري وأبدى معارضته لشيخه فيها، وهذه تعتبر من نوادر اللخمي رحمه الله تعالى.

مذاهب بقية العلماء في المسألة، اختلفوا فيها على قولين:

الأول: يجوز إقامة المخصب صلاة الاستسقاء للمجدب، وهو مذهب الشافعية والحنابلة، وعند الحنابلة قول بأنه مستحب.(١)

الثاني: لا يشرع إقامة المخصب صلاة الاستسقاء للمجدب، وهو قول عند الحنابلة.(٢)

الأدلة: استدل اللخمي ومن معه على مشروعية صلاة مخصب لمجدب بما يلي:

١-﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ﴾[المائدة : ٢] وهذا من باب التعاون على البر والتقوى.

٢-وقوله تعالى ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾[الحجرات: ١٠] إقامة صلاة الاستسقاء لهم دليل على استشعارهم بهذه الأخوة يتألّمُون بألَمهم ويقلقون بما ألمّ بهم من جدب، فيلجئون إلى صلاة الاستسقاء طلبا أن يُرفع ذلك عنهم.

٣-ولقول النبي ﷺ في حديث الرُّقْيَة : «من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل»(٣)

٤-وقال ﷺ: «دعوة المسلم لأخيه بظهر الغيب مستجابة»(٤)

٥-حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال النبيﷺ: «المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم»(٥) كون المسلمين يدا واحدة على من سواهم يقتضي التضامن فيما بينهم ومن ذلك دعاء بعضهم لبعض عن ظهر الغيب لا سيما في وقت الشدة والكربة.

---

(١) انظر: مختصر المزني مع الحاوي ٢/٥٢٠-الحاوي ٢/٥٢٠-٥٢١-الإنصاف مع المقنع ٥/٤٠٩-٤١٠ قال المرداوي: وإن احتبس عن آخرين فالصحيح من المذهب أنه يصلي لهم غير من لم يحتبس عنهم....ولا يختص بأهل الجدب، قال في "الرعايتين": إن استسقى مخصب لمجدب جاز.

(٢) انظر: الإنصاف مع المقنع ٥/٤١٠

(٣) أخرجه مسلم ٤/١٧٢٦ ح(٦١/٢١٩٩) السلام، باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة.

(٤) أخرجه مسلم ٤/٢٠٩٤ ح(٨٨/٢٧٣٣) الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الدعاء للمسلمين بظهر الغيب.

(٥) أخرجه أبو داود ٣/٨٠ ح(٢٧٥١) الجهاد، في السرية ترد على أهل العسكر، النسائي ٧/٣٨٧-٣٨٨ ح(٤٧٤٨ و٤٧٤٩) القسامة، باب القود بين الأحرار والمماليك في النفس، وأخرجه أبو داود في ٤/٦٦٦-٦٧٠ ح(٤٥٣٠) الديات، باب أيقاد المسلم بكافر، في كتاب علي ﷺ بلفظ «المؤمنون تكافأ دماؤهم...» وكذلك رواه النسائي أيضا ، وأحمد في المسند ٢/١٨٠ و١٩٢ و٢١١ و٢١٥ وابن ماجة ٢/٨٩٥ ح(٢٦٨٥) باب المسلمون تتكافأ دماؤهم، من حديث معقل بن يسار، وصحح الشيخ الألباني كلتا الروايتين في صحيح سنن النسائي ٣/٩٨٢-٩٨٣ وصحيح سنن أبي داود ٣/٨٥٨-٨٠٩ وإرواء الغليل ٤/٢٥٠-٢٥١ و٧/٢٦٥

٦-قياسا على الدعاء، فبما أن الدعاء لهم من غير الصلاة متفق على جوازه فيجوز الدعاء مع الصلاة؛ لأنها دعاء وزيادة.

استدل من منع ذلك بأنه بدعة لم يفعله السلف، ولو فعلوه لنقل إلينا ذلك، والذي تفيده السنة المطهرة الدعاء لهم، قال المازري: وفي استسقاء المخصبين للمجدبين عندي نظر، والظواهر التي ذكروها لا تتضمن إقامة صلاة الاستسقاء ليسقى قومٌ آخرون غير المصلين، وإنما تحمل الظواهر على الدعاء لهم والرغبة إلى الله سبحانه في رفع اللأواء عن سائر المسلمين، ولا شك أن دعاء المخصبين للمجدبين مندوب إليه، وأما إقامة سنة صلاة الاستسقاء في مثل هذا فلم يقم عليه دليل، وليس كل ما أمر الشرع بالدعاء فيه والابتهال سُنَّ فيه الصلاة، ألا ترى أن المطر إذا أضر دعا الناس بالاستصحاء وسألوا الله فيه، ولم يقيموا له صلاة كما أقاموها للاستسقاء. اهـ[1]

(١) انظر: شرح التلقين ١١٠٣/٣

المبحث الرابع والعشرون اختيارت اللخمي في مسائل صلاة العيدين

وتحته مسألتان:

الأولى: الغسل للعيدين.

الثانية: جلوس الإمام قبل الخطبة إذا صعد المنبر

الثالثة: تكبير أهل الآفاق في أيام التشريق دبر الصلوات وبين الصلوات

[٢٩٣] ١-(الغسل للعيدين)

اختلف الفقهاء في الغسل للعيدين هل هو سنة أو مستحب على ما يأتي.

المذهب المالكي، اختلف المذهب في ذلك على ثلاثة أقوال:

الأول: الغسل للعيدين كالغسل للجمعة سواء بسواء، وهو سنة لمن لم تكن له رائحة كريهة، وواجب لمن له رائحة كريهة، وهو اختيار اللخمي.[١]

الثاني: الغسل لهما سنة، حكاه ابن يونس وابن الحاجب وابن بشير.[٢]

الثالث: الغسل لهما مستحب، وهو قول مالك،[٣] وابن رشد[٤] وهو ظاهر "الرسالة"[٥] وهو المشهور[٦]

قال اللخمي: ومن "المدونة" قال مالك في غسل العيدين: أراه حسنا، ولا أوجبه كوجوب غسل الجمعة. قال الشيخ-اللخمي-: حديث ابن شهاب في "الموطأ" يتضمن الغسل للعيدين والمساواة بينه وبين غسل الجمعة؛ لقول النبي عليه السلام في الجمعة:«إن هذا يوم جعله الله عيدا للمسلمين فاغتسلوا» فأمر بالاغتسال في الجمعة؛ لأنه بمثابة العيد، ومن كان به روائح وأحب شهود العيد وجب عليه الاغتسال لإزالة ذلك.[٧]

مذاهب بقية العلماء في المسألة، اختلفوا فيها على قولين:

الأول: الغسل للعيدين مستحب، وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة،[٨] وروي ذلك عن علي بن أبي طالب وابن عمر وابن عباس، ﷺ وبه قال علقمة والحسن وابن سيرين وابن المسيب وسالم وعبيد الله

---

(١) انظر: التبصرة ص١٤٢-ابن ناجي ٢٦٠/١

(٢) حكاه عن ابن يونس وابنِ بشير ابنُ ناجي في شرح الرسالة ٢٦٠/١ وانظر قول ابن الحاجب في جامع الأمهات مع التوضيح ل١٤٢ب ، وشهر الفاكهاني كونه سنة كما نقله الحطاب عنه، ثم قال الحطاب: رجح اللخمي وصاحب الطراز أنه سنة. انظر: مواهب الجليل ١٩٣/٢

(٣) انظر: المدونة ١٥٤/١-زروق ٢٦٠/١

(٤) حكاه عنه في التاج والإكليل١٩٣/٢

(٥) انظر: الرسالة مع شرح زروق ٢٦٠/١

(٦) شهره خليل والحطاب، انظر: التوضيح ل ١٤٢ب -مواهب الجليل١٩٣/٢

(٧) التبصرة ص١٤٢

(٨) انظر: مختصر الطحاوي ص٣٧-المهذب مع المجموع٦/٥-المجموع٦/٥-٧-المغني٢٥٦/٣-٢٥٧-المقنع والشرح الكبير والإنصاف معه ١١٨/٢ و٣٢٣/٥

بن عبد الله ومجاهد ومكحول وقتادة والشعبي وأبو الزناد والنخعي وعطاء وعروة.[1]

قال ابن عبد البر: وأما غسله للعيدين فمستحب عند جماعة علماء المدينة...واتفق الفقهاء على أنه حسن لمن فعله....وليس غسل العيدين كغسل الجمعة آكد في سبيل السنة.[2]

الثاني: يجب الغسل لهما، ذكر ذلك عند الحنابلة.[3]

الأدلة: استدل اللخمي على أن غسل العيدين كغسل الجمعة بالقياس، وبما أن الجمعة عيد للمسلمين، وقد أمر النبي ﷺ بالاغتسال لها فكذلك العيدان يغتسل لهما ويدل على أن يوم الجمعة ويوم الفطر ويوم الأضحى أيام عيد للمسلمين يؤمرون بالاغتسال فيها حديث ابن عباس أن النبيﷺ قال:«يا معشر المسلمين إن هذا يوم جعله الله عيدا، فاغتسلوا، ومن كان عنده طيب فلا يضره أن يمس منه، وعليكم بالسواك»[4]

واستدل الجمهور على استحبابه بما يلي:

١-عن ابن عباس ﷺ أن النبي كان يغتسل يوم الفطر ويوم الأضحى.[5]

٢-ما روي أن رسول الله ﷺ كان يغتسل يوم الفطر ويوم النحر ويوم عرفة.[6]

٣-كان ابن عمر ﷺ يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو إلى المصلى.[7]

٤-لأنه مروي عن عدد من الصحابة، كما سبق.

٥-ولأنه يوم يجتمع الناس فيه، فاستحب الغسل فيه كيوم الجمعة، وإن اقتصر على الوضوء أجزأه؛ لأنه

---

(١) حكاه عنهم ابن عبد البر وابن قدامة، انظر: الاستذكار ٢/٣٧٧-٣٧٨-المغني٣/٢٥٦

(٢) انظر: الاستذكار ٢/٣٧٧-٣٧٨

(٣) ذكره المرداوي بصيغة التمريض : قيل. انظر: الإنصاف مع المقنع ٢/١١٨-١١٩

(٤) أخرجه مالك في الموطأ ١/٦٥-٦٦ ح(١١٣) الطهارة، باب السواك، مرسلا، وأخرجه ابن ماجة موصولا ١/٣٤٩ ح(١٠٩٨) إقامة الصلاة، باب ما جاء في الزينة يوم الجمعة، قال في الزوائد (١/٣٦٧): في إسناده صالح بن أبي الأخضر، لينه الجمهور، وباقي رجاله ثقات. وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن ابن ماجة ١/١٨١

(٥) أخرجه ابن ماجة١/٤١٧ ح(١٣١٥) إقامة الصلاة، باب ما جاء في الاغتسال في العيدين، وأحمد في المسند ٤/٧٨ قال في الزوائد (١/٤٣١): هذا إسناد فيه جبارة، وهو ضعيف، وحجاج بن تميم ضعيف أيضا. وقال الشيخ الألباني في ضعيف سنن ابن ماجة (ص٩٦): ضعيف جدا.

(٦) أخرجه ابن ماجة١/٤١٧ ح(١٣١٦) إقامة الصلاة، باب ما جاء في الاغتسال في العيدين، قال في الزوائد (١/٤٣١): هذا إسناد فيه يوسف بن خالد، قال ابن معين: كذاب خبيث زنديق، وقال السندي: قلت وكذبه غير واحد، وقال ابن حبان: كان يضع الحديث. وقال الشيخ الألباني في ضعيف سنن ابن ماجة (ص٩٦): موضوع.

(٧) أخرجه مالك في الموطأ ١/١٧٧

إذا لم يجب الغسل للجمعة مع الأمر به فيها فغيرها أولى.[1]

الترجيح في هذه المسألة كالترجيح في مسألة غسل الجمعة، فلا حاجة لإعادته.

[٢٩٤] ٢-(جلوس الإمام قبل الخطبة إذا صعد المنبر)

اتفق العلماء على أن الإمام يجلس قبل الخطبة إذا صعد المنبر في خطبة الجمعة، واختلفوا في جلوسه على المنبر قبل خطبة العيدين، على ما يأتي بيانه.

المذهب المالكي، اختلف المذهب في ذلك على قولين:

الأول: يجلس قبل الخطبة، وهو اختيار اللخمي،[2] وبه قال مالك في "المدونة"[3]

الثاني: لا يجلس، بل يخطب مباشرة، وهو قول مالك في "المبسوط".[4]

قال اللخمي: واختلف هل يجلس إذا صعد للخطبة في العيدين، فقال مالك في" المدونة": يجلس إذا صعد المنبر قبل أن يخطب. وقال في "المبسوط": لا يجلس، وإنما يجلس في الجمعة انتظارا للمؤذن أن يفرغ، قال عبد الملك: وكان يرى إذا استوى على المنبر خطب قبل أن يجلس للعيد؛ لأنه لا ينتظر فيهما مؤذن، وقال الشيخ –اللخمي–: وقوله في "المدونة" أحسن؛ لأن جلوسه ذلك أهدأ له لما يريد أن يفتحه، وفيه زيادة وقار[5].

مذاهب بقية العلماء في المسألة، اختلفوا فيها على قولين:

الأول: يسن جلوسه إذا صعد على المنبر قبل الخطبة في العيدين، وهو مذهب الشافعية وصدره ابن قدامة[6]

الثاني: لا يجلس، بل يخطب مباشرة، وهو مذهب الحنفية ووجه عند الشافعية، وذكره ابن قدامة بصيغة التمريض (قيل).[7]

الأدلة: علل اللخمي ومن معه بما يلي:

---

(١) المغني٣/٢٥٧

(٢) انظر: التبصرة ص١٢٩

(٣) انظر: المدونة ١/١٤٠

(٤) انظر: التبصرة ص١٢٩

(٥) انظر: التبصرة ص١٢٩-١٣٠

(٦) انظر: البيان في المذهب الشافعي ٢/٦٤٣-الروضة٢/٧٣-المغني ٣/٢٧٨ قال في البيان والروضة: هو الصحيح المنصوص.

(٧) انظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه٢/١٧٥-البيان في المذهب الشافعي ٢/٦٤٣-الروضة٢/٧٣-المغني ٣/٢٧٨

١-لأن جلوسه ذلك أهدأ له لما يريد أن يفتحه، وفيه زيادة وقار.[١]

٢-لأنه يحتاج إلى الجلوس ليستريح من تعب صعود المنبر، وليتأهب الناس للسماع.[٢]

واعتل من قال لا يجلس بأن الجلوس في خطبة الجمعة لانتظار المؤذن حتى يفرغ من أذانه، وهنا لا يوجد أذان.[٣]

[٢٩٥] ٣-(تكبير أهل الآفاق في أيام التشريق دبر الصلوات وبين الصلوات)

اتفق المذهب على أن أهل الآفاق يكبرون دبر الصلوات أُسوة بأهل منى، من ظهر يوم النحر إلى صبح اليوم الثالث، وقيل إلى ظهر اليوم الثالث.[٤]

ثم اختلفوا في التكبير بين الصلوات على ما يأتي:

المذهب المالكي، اختلف المذهب في التكبير بين الصلوات وهو المعروف بالتكبير المطلق على قولين:

الأول: يكبرون اقتداء بأهل منى، وهو اختيار اللخمي،[٥] وروي ذلك عن مالك،[٦] وهو قول ابن حبيب،[٧] قال القرافي: ونقل أبو الطاهر[٨] قولا بالتكبير في سائر الأوقات قياسا على أهل منى.[٩]

الثاني: لا يكبرون، وهو الذي حكاه مالك عمن يقتدي بهم[١٠] ومال إليه وهو الذي في "المختصر"[١١]

---

(١) انظر: التبصرة ص١٢٩-١٣٠

(٢) انظر: البيان ٦٤٣/١

(٣) انظر: البيان ٦٤٣/٢ -المغني٢٧٨/٣ -رد المحتار ١٧٥/٢

(٤) انظر: النوادر ٥٠٦/١-٥٠٩-التبصرة ص ١٤٥-زروق وابن ناجي على الرسالة ٢٥٩/١

(٥) انظر: التبصرة ص١٤٥

(٦) انظر: المدونة١٥٧/١-التبصرة ص١٤٥-زروق وابن ناجي على الرسالة ٢٥٩/١

(٧) انظر: التبصرة ص١٤٥-زروق على الرسالة ٢٥٩/١

(٨) هو: إسماعيل بن مكي بن إسماعيل بن عيسى بن عوف أبو الطاهر، ينتهي نسبه إلى عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، كان إماما فقيها عالما، وعليه دارت الفتوى، أخذ والده وسند وتفقه بأبي بكر الطرطوشي، وعنه مكي والحافظ شرف الدين بن المقدسي، توفي سنة (٥٨١هـ) انظر: الديباج ص١٥٥-١٥٧ وشجرة النور ص١٤٤

(٩) الذخيرة ٤٢٦/٢

(١٠) انظر: التبصرة ص١٤٥

(١١) انظر: زروق على الرسالة٢٥٩/١

وهو ظاهر الرسالة وبه قال ابن ناجي[1] واقتصر عليه ابن عبد البر في"الكافي"[2]

قال اللخمي: وقد اختلف في ثلاثة مواضع من التكبير أحدها في صفته والثاني في عدد الصلوات التي يكبر في أعقابها والثالث هل يكبر في غير أعقاب الصلوات...وأما التكبير في غير أعقاب الصلوات في تلك الأيام فقال مالك في "المدونة": قد رأيت الناس يفعلون ذلك، فأما الذين أدركتهم وأقتدي بهم فلم يكونوا يكبروا إلا دبر الصلوات، وقال في موضع آخر: لا بأس بتكبير أهل الآفاق في أيام منى في غير الصلوات، قال الشيخ –اللخمي–: وقوله هذا أحسن؛ لأن تكبير الناس في الآفاق اقتداء بتكبير أهل منى وهم يكبرون دبر الصلوات ولا وجه إلى أن يقتدي بهم في بعض ذلك دون بعض، وقال ابن حبيب: يكبر أهل الآفاق دبر الصلوات وفي خلال ذلك ولا يجهرون وأهل منى يجهرون في كل الأوقات...[3]

مذاهب بقية العلماء في المسألة، يستحب لأهل الآفاق أن يكبروا أيام التشريق التكبير المطلق، وهو مذهب الشافعية والحنابلة،[4] ولم أر ذلك مذكورا عند الحنفية، وإنما وجدت عندهم التكبير المقيد بدبر الصلوات.[5]

الأدلة: استدل اللخمي ومن معه بما يلي:

١–قوله تعالى: ﴿ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ ﴾[البقرة:٢٠٣]

قوله تعالى ﴿ لِّيَشْهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ ﴾ [الحج:٢٨]

فالأيام المعلومات الأيام العشر والأيام المعدودات أيام التشريق، فأمر أهل منى بالتكبير في سائر الأوقات في هذه الأيام، وغيرهم من أهل الأفاق يقتدون بهم.

(١) انظر: الرسالة وشرح ابن ناجي عليها١/٢٥٩

(٢) انظر: الكافي ص٧٩

(٣) انظر: التبصرة ص١٤٤-١٤٥

(٤) انظر: المجموع٥/٣٢ و٣٦ و٣٩ –المغني٣/٢٥٦–الشرح الكبير مع المقنع٥/٣٦٩-٣٧٠

(٥) انظر: بدائع الصنائع١/١٩٦-١٩٧

الفصل الرابع اختيارات اللخمي في صلاة الجنائز

يشتمل هذا الفصل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: غسل الميت

المبحث الثاني: كفن الميت

المبحث الثالث: الصلاة على الميت

المبحث الرابع: مسائل متفرقة من كتاب الجنائز

المبحث الأول اختيارت اللخمي في مسائل غسل الميت

ويحتوي على إحدى عشرة مسألة، وهي:

الأولى: الماء الذي يغسل به الميت

الثانية: غسل الميت بماء زمزم

الثالثة: مباشرة موضع الأذى باليد إذا كانت فيه نجاسة لا يمكن إزالتها إلا بالمباشرة باليد.

الرابعة: كشف ما بين السرة والركبة إذا غسل الرجلُ الرجلَ.

الخامسة:كشف العورة إذا غسَّل أحد الزوجين صاحبه.

السادسة: صفة ستر عورة الميت عند غسله.

السابعة: غسل الرجل أم زوجته.

الثامنة: غسل النساء الصبي.

التاسعة: غسل الرجال الصبية

العاشرة: غسل أحد الزوجين صاحبه إذا طلقها رجعيا فمات أحدهما في العدة.

الحادية عشرة: غسل أحد الزوجين صاحبه إذا تزوجها في مرض الموت ثم مات أحدهما.

[٢٩٦] ١-(الماء الذي يغسل به الميت)

إن الموت نهاية كل مخلوق، فلا يفلت منه أحد من الخلائق، قال تعالى ﴿ إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ﴾ [الزمر : ٣٠] وقال ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ ﴾ [آل عمران : ١٨٥] فالإسلام كرم المسلم حيا وميتا، فشرع له أحكاما في حياته كما شرع له أحكاما بعد مماته، فإذا مات المسلم وجب غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه وجوبا كفائيا، فإذا قام بذلك بعض المسلمين سقط الإثم عن الباقين، وإن لم يقم به أحد أثم كل الحاضرين.

وذهب الجمهور إلى أنه يستحب أن يغسل الميت بماء وسدر[١] ويجعل في آخره كافور، ثم اختلفوا هل يجعل السدر في كل الغسلات، أم يجعل في بعضها ويغسل في بعضها بالماء القراح،[٢] على ما يأتي بيانه.

المذهب المالكي، اختلف المذهب في ذلك على قولين:

الأول: يغسل بالماء والسدر في كل الغسلات ويجعل في الآخرة كافورا، ولا يحتاج إلى تخصيص غسلة بالماء القراح، هذا اختيار اللخمي،[٣] وبه قال ابن شعبان،[٤] وهو ظاهر "المدونة"، وهو ظاهر قول ابن أبي زيد وابن الجلاب والقاضي عبد الوهاب،[٥] قال في "المدونة": قال مالك: وأحب إليَّ أن يغسل ثلاثا كما قال رسول الله ﷺ ثلاثا أو خمسا بماء وسدر، ويجعل في الآخرة كافورا إن تيسر ذلك، هذه رواية ابن وهب. اهـ[٦]

واختلفوا في محمل نص "المدونة"، فمنهم من قال: يدلك جسم الميت بالسدر ويصب عليه الماء القراح، ولا يخلط السدر بالماء في كل الغسلات، ومنهم من حملها على أنه يفرد غسلة بالماء القراح.[٧]

الثاني: يغسل في الأولى بالماء القراح، وفي الثانية بماء وسدر وفي الثالثة يجعل فيها كافورا، ولا بد أن تفرد غسلة بالماء الطهور، وهو قول ابن حبيب،[٨] وهو ظاهر خليل، وبه قال ابن شاس وجزم به الدسوقي[٩]

---

(١) السدر: شجر النبق، وهو نوعان: بري لا ينتفع بثمره، ولا يصلح ورقه للغسول، وهو الضالُ ذو شوك، والثاني: ينبت على الماء، وثمره النبق، وورقه غسول، وللسدر ورقة عريضة مدورة، انظر: لسان العرب ٤/٣٥٤

(٢) الماء القراح، هو الماء الذي بقي على أصل خلقته وطبيعته، وهو الخالص الذي لم يشبه شيء. انظر: لسان العرب ٢/٥٦٠

(٣) انظر: التبصرة من (فِلْمُ رقم: ٧٩٠٠)- مواهب الجليل ٢/٢٢٢

(٤) انظر: مواهب الجليل ٢/٢٢٢-زروق على الرسالة ١/٢٦٩

(٥) انظر: الرسالة مع شرح زروق ١/٢٦٩- التفريع ١/٣٧٠-٣٧١-المعونة ١/٣٣٩

(٦) المدونة ١/١٦٧ وانظر التبصرة من (فِلْمُ رقم: ٧٩٠٠)

(٧) انظر: مواهب الجليل٢/٢٢٢

(٨) انظر: التبصرة -مواهب الجليل٢/٢٢٢

(٩) انظر: مختصر خليل مع جواهر الإكليل١/١٠٩- عقد الجواهر الثمينة ١/٢٥٤-حاشية الدسوقي ١/٤١٥

وحكي عن ابن حبيب أن السدر يجعل مع الغسلة الأولى فقط والثانية بالماء القراح والثالثة بالكافور.[1]

سبب هذا الخلاف مبني على اختلافهم في غسل الميت هل هو لعبادة أو لنظافة، فمن رأى أنه للعبادة اشترط أن يغسل غسلة بماء طهور، ومن رأى أنه للنظافة قال يجعل السدر في كل الغسلات، ومشهور المذهب أن غسله للعبادة،[2] وعند القاضي عبد الوهاب للنظافة، واختار ابن العربي أنه عبادة ونظافة كالعدة.[3]

ويسحق السدر ويخلط بالماء ويضرب حتى تعلو رغوته، فيغسل به الميت، وإن لم يوجد سدر فما يقوم مقامه من الغاسولات كالخطمي والأشنان[4] والصابون.

قال اللخمي: قال مالك في "المدونة": يغسل بماء وسدر، ويجعل في الآخرة كافورا إن تيسر، فأجاز غسله بالمضاف من الماء، كما في الحديث، وقال ابن حبيب: يغسل في الأولى بالماء وفي الثانية بماء وسدر وفي الثالثة بغير سدر، ويجعل فيه كافورا، والأول أبين للحديث وللاختلاف في وضوء الحي بالماء المضاف، وقال ابن شعبان: لو غُسل بماء الورد والقرنفل[5] لم أكرهه إلا من ناحية السرف؛ لأنه لا يطهر فيختار له من الماء ما يطهر به، وقول مالك إنه ييمم عند عدم الماء دليل على أن ذلك عبادة.[6]

واختار اللخمي ألاَّ يُقَصَّر عن ثلاث غسلات ولا يزاد على سبعة، وإن زاد ينتهي إلى الوتر، قال رحمه الله: ولا يقتصر الغاسل على دون الثلاث؛ لأن الاقتصار على الواحدة لا يأتي على ما يراد من الإنقاء؛ ولأن الاقتصار على اثنتين خلاف ما تضمنه الحديث من أن يكون وترا، وإن أنقى في الرابعة زاد خامسة، وإن أنقى في سادسة زاد سابعة.[7] واختاره ابن المنذر أيضا،[8] وهو مذهب الشافعية والحنابلة[9]

مذاهب بقية العلماء في المسألة، اختلفوا فيها على قولين:

---

(١) انظر: حاشية العدوي ١٢٣/٢

(٢) شهره ابن ناجي ٢٦٩/١ واختاره ابن عبد البر والقاضي عياض، الاستذكار ٧/٣-إكمال المعلم ٣٨٤/٣

(٣) انظر: المعونة ٣٣٩/١-القبس ٤٣٧/٢-ابن ناجي على الرسالة ٢٦٩/١

(٤) الخطمي: ضرب من النبات، يغسل به الرأس ونحوه، انظر: لسان العرب ١٨٨/١٢، والأُشنان والإِشنان، هو ما يغسل به الأيدي، انظر: لسان العرب ١٨/١٣

(٥) القرنفل ويقال القرنفول: شجر هندي طيب الرائحة، انظر: لسان العرب ٥٥٦/١١

(٦) انظر: التبصرة ل١٢ ب-١٣أ ، وأنبه هنا بأن الإحالات إلى كتاب التبصرة في كتاب الجنائز من نسخة أخرى موجودة في (قلم رقم ٧٩٠٠) وهي تختلف عن النسخة التي كنت استعملها في الطهارة والصلاة.

(٧) التبصرة ل١٢ب

(٨) انظر: الأوسط٣٣٣/٥

(٩) انظر: مختصر المزني مع الحاوي ١٠/٣-البيان ٣٢/٣-المغني ٣٧٩/٣

الأول: يغسل الغسلة الأولى والثانية بالماء والسدر والثالثة بالكافور، وهو ظاهر مذهب الحنابلة[1] وبه قال ابن جريج[2] وعطاء[3] وابن سيرين،[4] وابن حزم[5] قال ابن عبد البر: ذهب إلى ذلك بعض أهل العلم.[6] وهو ظاهر قول ابن المنذر، قال: فالسنة أن يغسل الميت بالماء والسدر غسلا، ولا معنى لطرح ورقات من السدر في الماء كفعل العامة؛ لأن الغسل إنما يقع بالسدر المضروب بالماء.اهـ وحكى عن الإمام أحمد أنه أنكر طرح العامة ورقات السدر في الماء.[7]

الثاني: الغسلة الأولى بالماء القراح، والثانية بالماء والسدر، والثالثة بالكافور وهو مذهب الحنفية[8] وهو قول سعيد بن المسيب،[9] وعند الشافعية في الأصح أنه يغسله بالسدر ثم يصب عليه الماء القراح، ويحتسب الماء القراح، وهكذا حتى يكمل العدد، ويخلط شيء يسير من كافور بالماء القراح، وعندهم قول إنه يجعل في إحدى الغسلات سدرا، من غير تعيين الأولى أو الثانية، ونص بعضهم على أنه يجعل السدر في الأولى، والثانية بالماء القراح والثالثة بالكافور، والأظهر عندهم أن الغسلة التي فيها السدر غير محسوبة في العدد، وقيل تحسب.[10]

وحكى القاضي عياض عن الجمهور أنهم قالوا: الأولى بالسدر والثانية بالقراح والثالثة بالكافور.[11]

الثالث: يغسَّل أول مرة بالسدر ثم يغسَّل بعد ذلك بالماء القراح، ويعتد بغسلة الماء القراح، ويعد ذلك غسلة واحدة، وهكذا حتى تتم الغسلات، وهو قول بعض الحنابلة.[12]

---

(١) انظر: المغني٣/٣٧٥-المقنع والشرح الكبير والإنصاف مع المقنع ٦/٦٦-٦٧ قال المرداوي: فالصحيح من المذهب أنه يجعل السدر في كل مرة من الغسلات، نص عليه.

(٢) انظر: المغني ٣/٣٧٥-الشرح الكبير ٦/٦٧

(٣) انظر: عبد الرزاق ٣/٣٩٧-الأوسط٥/٣٣٠-٣٣١-المحلى ٥/١٢٢

(٤) انظر: سنن أبي داود ٣/٥٠٥ ح(٣١٤٧)-الاستذكار ٣/٨-فتح البر ٦/٤٠٦

(٥) انظر: المحلى ٥/١٢١

(٦) انظر: فتح البر ٦/٤٠٦-الاستذكار ٣/٨

(٧) انظر: الأوسط ٥/٣٣٠

(٨) انظر: المبسوط٢/٥٩-بدائع الصنائع ١/٣٠١-شرح العناية على الهداية وحاشية سعدي مع شرح فتح القدير ٢/١٠٨-١٠٩

(٩) انظر: المحلى ٥/١٢٢

(١٠) انظر: الأم١/٤٤٢-مختصر المزني ٣/١٠-الروضة٢/١٠١-١٠٢-البيان ٣/٣٢-الوجيز مع العزيز ٢/٣٩٩-العزيز ٢/٤٠٠-٤٠١

(١١) انظر: إكمال المعلم ٣/٣٨٤

(١٢) انظر: المغني ٣/٣٧٦-الشرح الكبير مع المقنع ٦/٦٨-٦٩ وهو قول القاضي وأبي الخطاب.

وعند الحنابلة رواية يغسل ثلاثا بسدر وآخرها بماء، وعندهم رواية يمرغ جسده كل مرة بالسدر ثم يصب عليه الماء ويدلك.[1]

وقال بعضهم: يَطرح شيئا من السدر في الماء بحيث لا يسلبه طهوريته فيغسل به كل المرات والماء على أصله[2]

الأدلة: استدل اللخمي ومن معه على جعل السدر في كل الغسلات وفي آخرها كافورا بما يلي:

١-حديث أم عطية[3] رضي الله عنها قالت: دخل علينا النبي ﷺ ونحن نغسل ابنته فقال:«اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك، إن رأيتن، بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافورا، أو شيئا من كافور...»[4]

٢-حديث ابن عباس ﷺ قال النبي ﷺ في الذي توفي وهو محرم بالحج: «اغسلوه بماء وسدر»[5]

٣-حديث أم سليم رضي الله عنها الطويل، قال رسول الله ﷺ: «ثم اغسليها بعد ذلك ثلاث مرات بماء وسدر....وأنقي كل غسلة من السدر بالماء...وكل ذلك فليكن وترا بماء وسدر حتى لا يريبك شيء فإذا كان في آخر غسلة في الثالثة أو غيرها فاجعلي شيئا من كافور وشيئا من سدر»[6]

٤-عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه أمر أبا موسى أن يغسل دانيال بالسدر وماء الريحان.[7]

واستدل من قال يجعل إحدى الغسلات الماء القراح بأن السدر يسلب طهورية الماء.[8]

واستدل من قال يُطرح شيء يسير من سدر حتى لا يغير الماء، بأنه جمع بين الحديث والعمل.[9]

وكذلك رام من قال يدلك جسم الميت بالسدر ثم يصب عليه الماء القراح.

---

(١) انظر: الإنصاف مع المقنع ٦٨/٦-٦٩

(٢) انظر: المغني ٣٧٦/٣-الشرح الكبير مع المقنع ٦٨/٦ وهو قول أبي حامد.

(٣) هي أم عطية نسيبة بنت الحارث، الأنصارية، تعد في أهل البصرة، وكانت من كبار نساء الصحابة، وكانت تغسل الموتى وتغزو مع رسول الله ﷺ وشهدت غسل ابنة النبي ﷺ، روى عنها أنس وابن سيرين، انظر: الاستيعاب ١٩٤٧/٤ وأسد الغابة ٣٦٧/٦

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ٣٨٨/١ ح(١٢٥٣ و١٢٥٤) الجنائز، باب ما يستحب أن يغسل وترا وفي أبواب أخرى، ومسلم ٦٤٦/٢-٦٤٨ ح(٩٣٩/٣٦) الجنائز، باب في غسل الميت.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ٣٩١/١ ح(١٢٦٥ و١٢٦٦ و١٢٦٧ و١٢٦٨) الجنائز، باب الكفن في ثوبين، وباب الحنوط، وباب كيف يكفن الميت، ومسلم ٨٦٥/٢-٨٦٧ ح(١٢٠٦/٩٣)وأرقام من(١٢٠٦/٩٤) إلى (١٢٠٦/١٠٣) الحج، باب سنة المحرم إذا مات.

(٦) أخرجه البيهقي ٥/٤ والطبراني في الكبير ١٢٤/٢٥-١٢٥، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٢١/٣ وقال: رواه الطبراني في الكبير بإسنادين، في أحدهما ليث بن أبي سليم، وهو مدلس، ولكنه ثقة، وفي الآخر جنيد، وقد وثق، وفيه بعض الكلام. اهـ

(٧) رواه ابن المنذر في الأوسط ٣٣٠/٥

(٨) انظر: المغني ٣٧٦/٣

(٩) انظر: المغني ٣٧٦/٣

الترجيح: بعد النظر في الأقوال والأدلة ترجح لي ما قاله الشافعية ومن معهم أي يغسل بالسدر ثم يصب عليه الماء القراح، ويعتبر ذلك غسلا واحدا، ثم يفعل ذلك في كل غسلة حتى يكمل الغسل بالوتر، لما يلي:

١-لأن فيه جمعا بين تطهير النجاسة وغسل التعبد.

٢-ولأن قولهﷺ «اغسلوه بماء وسدر» وقوله «اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك، إن رأيتن، بماء وسدر..» يحتمل غسله بالسدر والماء القراح؛ لأن الواو لا تقتضي الرتبة، ويؤيد ذلك قوله في حديث أم سليم «...وأنقي كل غسلة من السدر بالماء..»

٣-ولأن في ذلك خروجا من الخلاف بيقين؛ لأنه غسل بالماء القراح، وغسل أيضا بالسدر على ما في الحديث.

[٢٩٧] ٢-(غسل الميت بماء زمزم)

اختلف العلماء في غسل الميت بماء زمزم، بناء على اختلافهم في نجاسته بالموت.

المذهب المالكي، اختلف المذهب في ذلك على قولين:

الأول: يجوز غسل الميت بماء زمزم، وهو اختيار اللخمي،[١] وهو مشهور المذهب.[٢]

الثاني: يكره غسل الميت بماء زمزم، وكذلك لا تغسل النجاسة بماء زمزم، وهو قول ابن شعبان، بناء على أن الميت نجس،[٣] وقال ابن القاسم وابن عبد الحكم ينجس الآدمي بالموت،[٤] وقال سحنون وابن الفرات وابن القصار: هو طاهر، ولا ينجس بالموت.[٥]

قال اللخمي: ...قال-ابن شعبان-: ولا يغسل بماء زمزم، وهذا يصح على أصله؛ لأنه يقول إن الميت نجس، ولا يقرب ذلك الماء بنجاسة، وقد ذُكر أن بعض الناس استنجى به فحدث به الناسور،[٦] وأهل مكة يتقون الاستنجاء به، وعلى القول إن الميت طاهر يجوز أن يغسل بماء زمزم، بل هو أولى؛ لما يرجى من بركته. اهـ وقال في موضع آخر مبينا طهارة الميت: وقال سحنون: لا ينجس الثوب الذي ينشف فيه الميت، وقال

---

(١) انظر: التبصرة ل١٣أ

(٢) شهره خليل في مختصره، انظر: مختصر خليل مع جواهر الإكليل١/١٠٦

(٣) انظر: التبصرة ل١٣أ-التاج والإكليل ٢/٢٠٧-٢٠٨-مواهب الجليل ٢/٢٠٨-جواهر الإكليل ١/١٠٦ وقال ابن القاسم ومحمد بن عبد الحكم بنجاسة الآدمي بالموت أيضا، انظر: التاج والإكليل ١/٩٩-مواهب الجليل ١/٩٩

(٤) شهره الحطاب، انظر: مواهب الجليل ١/٩٩ و٢/٢٠٨-التاج والإكليل١/٩٩

(٥) انظر: مواهب الجليل ١/٩٩ و٢/٢٠٨-التاج والإكليل١/٩٩ أظهره ابن رشد وجزم به ابن العربي وصححه القاضي عياض ورجحه ابن عبد السلام وصدره في"الشامل" واستظهره، نقله عنهم الحطاب في مواهبه ١/٩٩

(٦) الناسور هو عِرْقٌ غَبِرٌ، يكون في باطن العرق فساد فكلما بدا أعلاه رجع غَبِراً فاسدا ويقال: أصابه غَبِرٌ في عِرْقه، وقيل: هو علة تحدث في مآقي العين يَسقي فلا ينقطع، ويحدث أيضا في حوالي المقعدة وفي اللثة، انظر: لسان العرب ٥/٢٠٥

محمد بن عبد الحكم: ينجس، وتقدم قول ابن القاسم إن الميت نجس، وعلى قوله ينجس الثوب الذي ينشف فيه، والقول إنه طاهر أحسن، وقد مضى بيان ذلك.[1]

مذاهب بقية العلماء في المسألة، اختلفوا فيها على قولين:

الأول: يجوز أن يغسل الميت بماء زمزم دون كراهية، وهو مذهب الحنفية[2] وهو مقتضى مذهب الحنابلة.[3]

الثاني: يكره غسل الميت بماء زمزم، وهو مذهب الشافعية،[4] وهو مقتضى رواية عند الحنابلة.[5]

ويكره الاستنجاء بماء زمزم عند الحنفية والشافعية والحنابلة.[6]

الأدلة: استُدِلَّ للَّخمي ومن معه بما يلي:

١-لأن الميت طاهر فيجوز أن يغسل بماء زمزم، بل هو أولى؛ لما يرجى من بركته.

٢-قياس ماء زمزم على غيره من الماء المطلق؛ لأنه ماء نابع من الأرض باقٍ على أصل خلقته.

واستدل من قال بالكراهة بأنه ماء مبارك فيكره غسل الميت به؛ لأنه نجس قياسا على الاستنجاء به.

[٢٩٨] ٣-(مباشرة موضع الأذى باليد إذا كانت فيه نجاسة لا يمكن إزالتها إلا بالمباشرة باليد)

إن أمكن أن يغسل ما على عورة الميت وعلى يديه خرقة لزم أن يلف على يده خرقة فيغسلها، ولا يباشر فرج الميت بيده بلا خلاف.

أما إذا لم يمكن إزالة النجاسة من فرج الميت إلا بالمباشرة باليد هل يباشر عورته بيده؟ اختلف العلماء في ذلك.

المذهب الملكي، اختلف المذهب في ذلك على قولين:

---

(١) التبصرة ل١٣أ

(٢) انظر: حاشية الطحطاوي ص١٦و٤٨٤

(٣) انظر: الإنصاف ١/٤٥-٤٦ لأنهم قد أجازوا رفع الحدث به من الغسل والوضوء، قال المرداوي: وإن استعمل -ماء زمزم- في رفع حدث فهل يباح أو يكره، أو يكره الغسل وحده فيه ثلاث روايات، وهل يستحب أو يحرم، أو يحرم حيث ينجس؟ فيه ثلاثة أوجه، والصحيح من المذهب عدم الكراهة، نص عليه...

(٤) انظر: مغني المحتاج ١/٣٣٣-إعانة الطالبين ٢/١١٠

(٥) انظر: الإنصاف ١/٤٥-٤٦ يكره إزالة النجاسة به ولا يحرم في الأصح عندهم، وقيل يحرم، وفي رواية يكره الغسل به واختاره الشيخ تقي الدين، فإذا كره اغتسال الحي به مع الاتفاق على طهارة الحي كان غسل الميت به أولى بالكراهة؛ للاختلاف في طهارته.

(٦) انظر:حاشية الطحطاوي ص٤٨٤-المجموع ٢/١٢٠-الإنصاف مع المقنع ١/٤٥-٤٦

الأول: لا يباشر بيده عورة الميت لإزالة النجاسة عنها، ولو اضطر إلى ذلك، وهو اختيار اللخمي،[1] وبه قال ابن حبيب.[2]

الثاني: يباشرها بيده لإزالة النجاسة، وهو قول مالك في "المدونة"،[3] وبه قال ابن القاسم،[4] وهو المشهور.[5]

قال اللخمي: واختلف إذا كان في الموضع أذىً لا يزيله إلا مباشرة اليد، فأجاز مالك في "المدونة" أن يباشر ذلك، ومنعه ابن حبيب، وهو أحسن، ولا يكون الميتُ في إزالة تلك النجاسة أعلى رتبة من حيٍّ إذا كان لا يستطيع إزالتها لعلة أو لغيرها إلا بمباشرة غيره لذلك الموضع فإنه لا يجوز أن يُوَكّل من يمس فرجه لإزالة ذلك، ويجوز أن يصلي على حاله، فهو في الميت أخفُّ، ولا يكشف ويباشر ذلك منه.[6]

مذاهب بقية العلماء في المسألة، لم أر هذه المسألة منصوصا عليها في بقية المذاهب، إلا أن إطلاقهم وجوب ستر عورة الميت من غير تقييد ذلك بالضرورة يقتضي ألاَّ يفضي بيده إلى فرج الميت، وعند الحنفية تغسل عورة الميت تحت الخرقة بعد أن يلف على اليد خرقة كثيفة، وعند أبي حنيفة ومحمد في رواية عنه أن الميت يستنجى بيد عليها خرقة، وعند أبي يوسف ومحمد لا يستنجى الميت أصلا؛ لأنه ربما ازداد الاسترخاء فتخرج زيادة نجاسة، فكان السبيل فيه هو الترك والاكتفاء بوصول الماء إليه.[7]

وكذلك عند الشافعية نصوا على أنه لا يمس عورة الميت إلا وعلى يده خرقة،[8] قال النووي: لا يجوز مس عورة المغسول ولا النظر إليها، بل يلف على يده خرقة ويغسل فرجه.[9]

وكذلك عند الحنابلة، قالوا: لا يجوز مس فرج الميت بيده من غير أن يلف عليها خرقة.[10]

الأدلة: استدل اللخمي بالقياس على حي، كما لا يجوز لحي أن يوكل أحدا على مباشرة فرجه لإزالة نجاسة عنه إذا عجز أن يزيلها بنفسه، فعدم جواز ذلك لميت من باب أولى، فقال: ولا يكون الميتُ في إزالة تلك النجاسة

---

(١) انظر: التبصرة ل١١ب-زروق على الرسالة ٢٧٠/١-جواهر الإكليل ١١٠/١ وقدمه ابن شاس في عقد الجواهر ٢٥٤/١

(٢) انظر: التبصرة ل١١ب-زروق على الرسالة ٢٧٠/١-التوضيح ل١٥٣ب -عقد الجواهر ٢٥٤/١

(٣) انظر: المدونة ١٦٧/١-التبصرة ل١١ب-زروق على الرسالة ٢٧٠/١

(٤) انظر: التوضيح ل١٥٣ب

(٥) شهره خليل في مختصره ١٠٩/١) وفي التوضيح ل١٥٣ب

(٦) التبصرة ل١١ب

(٧) انظر: بدائع الصنائع ٣٠٠/١-شرح البناية ١٠٦/٢-١٠٧-حاشية سعدي ١٠٧/٢

(٨) انظر: مختصر المزني مع الحاوي ٩/٣-الحاوي ٩/٣

(٩) المجموع ١٦٥/٥

(١٠) انظر: المغني ٣٧٣/٣-المقنع والشرح الكبير والإنصاف معه ٦٢/٦

أعلى رتبة من حيٍّ إذا كان لا يستطيع إزالتها لعلة أو لغيرها إلا بمباشرة غيره لذلك الموضع فإنه لا يجوز أن يوكل من يمس فرجه لإزالة ذلك، ويجوز أن يصلي على حاله، فهو في الميت أخفُّ، ولا يكشف ويباشر ذلك منه.[1]

وأما من أجاز ذلك فلم أر لهم أدلة، ولعلهم رأوا أن ذلك ضرورة، فجاز المباشرة للضرورة تمسكا بقاعدة (الضرورات تبيح المحظورات)[2]

[٢٩٩] ٤-(كشف ما بين السرة والركبة إذا غسل الرجلُ الرجلَ)

ينبغي أن يكون الغاسل ثقة مأمونا صالحا كاتما لسرِّ الميت.

واتفق العلماء على أنه لا يجوز للغاسل كشف سوأة الميت القُبُل والدبر، واختلفوا في الفخذ هل يجوز له كشف فخذي الميت أم لا، بناء على اختلافهم في كونهما عورة.

المذهب المالكي، اختلف المذهب في كشف فخذ الميت على قولين:

الأول: يستر ما بين سرَّة الميت إلى ركبته، وهو اختيار اللخمي،[3] وبه قال ابن حبيب،[4] وهو ظاهر قول القاضي عبد الوهاب.[5] واختيار اللخمي صريح في استحباب ستر ما بين السرة إلى الركبة، أما قول ابن حبيب والقاضي فيحتمل الاستحباب ويحتمل الوجوب.

الثاني: يستر سوأة الميت، ويجوز له كشف الفخذ، وهو ظاهر قول مالك في "المدونة" قال فيها: وقال مالك: ويجعل على عورة الميت خرقة إذا أرادوا غسله، ويفضي بيده إلى فرجه الذي يغسله إن احتاج إلى ذلك...[6]، وفهم اللخمي وجماعة بأن مراده بعورة الميت سوأته، قال المازري: وحمله -نص المدونة- بعض أشياخي على أن المراد بالعورة السوأتان.اهـ[7]

وضعف القاضي عياض هذا الفهمَ، وقال: لو حمل نص "المدونة" على قول ابن حبيب لكان له وجه؛ لأنه قال بإثره: ويفضي بيده إلى فرجه الذي يغسله إن احتاج إلى ذلك، ولو كانت العورة هي نفس الفرج لما ذكر

---

(١) التبصرة ل١١ب

(٢) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٤

(٣) انظر: التبصرة ل١٢أ، واقتصر عليه خليل في مختصره ١٠٧/١

(٤) انظر: التبصرة ل١٢أ-شرح التلقين١١٢٠/٣-الذخيرة٤٤٨/٢-التاج والإكليل٢١٢/٢-زروق وابن ناجي على الرسالة٢٧٠/١

(٥) انظر: المعونة ٣٣٩/١

(٦) انظر: المدونة ١٦٧/١-التبصرة ل ١٢أ-الذخيرة ٤٤٨/٢

(٧) شرح التلقين ١١٢٠/٣

الفرج بلفظ آخر.[1]

قال اللخمي: فأما غسل الرجلِ الرجلَ فاختلف فيه على ثلاثة أقوال: فقيل: يجرد ما سوى السوءتين، وهو قول مالك في "المدونة"، وقال ابن حبيب: من السرة إلى الركبة، وهذا راجع إلى ما تقدم في كتاب الصلاة، هل الفخذ عورة أم لا؟ والستر في ذلك أحسن.[2]

مذاهب بقية العلماء في المسألة، اختلفوا فيها على قولين:

الأول: يستر ما بين السرة إلى الركبة، وهو مذهب الشافعية والحنابلة والحنفية في رواية.[3]

قال ابن قدامة: أما ستر ما بين السرة والركبة فلا نعلم فيه خلافا.[4]

الثاني: يكتفي بستر العورة المغلظة وهي السوأتان، وهو ظاهر الرواية عند الحنفية.[5]

الثالث: يجب ستر سوأة الميت، ويستحب ستر ما بين السرة إلى الركبة، وهو قول ابن المنذر، قال: والذي يجب أن يطرح على عورة الميت خرقة، وحسن أن تكون الخرقة تستر ما بين سرة الميت إلى ركبته.[6]

ومبنى هذا الخلاف هو اختلافهم في هل الفخذ عورة أم لا؟

ذهب الجمهور: الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أن ما بين السرة إلى الركبة عورة.[7]

قال ابن قدامة: وهو قول أكثر العلماء.[8]

وروي عن الإمام أحمد أن عورة الرجل الفرجان،[9] وهو قول ابن أبي ذئب[10] وداود والطبري، وحكي

---

(١) نقل ابن ناجي قول القاضي عياض من التنبيهات، انظر: ابن ناجي على الرسالة ٢٧٠/١

(٢) التبصرة ل١٢أ

(٣) انظر: شرح البناية وحاشية سعدي مع شرح فتح القدير ١٠٦/٢-١٠٧-المهذب مع المجموع ١٥٦/٥-١٥٧-المجموع ١٦١/٥-١٦٢ و١٦٥-١٦٦-المغني ٣٦٨/٣-٣٦٩-المقنع والشرح الكبير معه والإنصاف معه ٥٦/٦

(٤) انظر: المغني ٣٦٩/٣ ولصاحب الشرح الكبير نحوه انظر: الشرح الكبير مع المقنع ٥٦/٦

(٥) انظر: شرح البناية وحاشية سعدي مع شرح فتح القدير ١٠٦/٢-١٠٧

(٦) انظر: الأوسط ٣٢٣/٥

(٧) انظر: مختصر الطحاوي ص٢٨-بدائع الصنائع ١١٦/١-١١٧-المعونة ٢٢٩/١-التفريع ٢٤٠/١-مواهب الجليل ٤٩٨/١-المهذب مع المجموع ١٦٧/٣-المجموع ١٦٨/٣-١٦٩ -المغني ٢٨٤/٢-الشرح الكبير مع المقنع ٢٠٠/٣-الإنصاف مع المقنع ٢٠٠/٣-٢٠١ قال ابن قدامة: هو الصحيح، وقال المرداوي: الصحيح من المذهب أن عورة الرجل ما بين السرة والركبة، وعليه جماهير الأصحاب، نص عليه في رواية جماعة.

(٨) انظر: المغني ٢٨٤/٢ وكذلك قال صاحب الشرح الكبير ٢٠٠/٣

(٩) انظر: المقنع والشرح الكبير معه ٢٠٠/٣-الإنصاف مع المقنع ٢٠٠/٣-٢٠١ قال المرداوي: اختارها بعضهم.

(١٠) انظر: الشرح الكبير مع المقنع ٢٠٠/٣

نحوه عن عطاء، وهو وجه شاذ عند الشافعية.[1]

الأدلة: استُدِلَّ للَّخمي ومن معه على أن الفخذ عورة ويستر عند غسل الميت بما يلي:

١-عن جرهد[2] ﷺ أن النبي ﷺ مرَّ به وهو كاشف عن فخذه، فقال النبي ﷺ :«غَطِّ فخذك، فإنها من العورة»[3] وفي رواية له أن النبي ﷺ قال: «الفخذ عورة»[4]

٢-عن ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ قال: «الفخذ عورة»[5]

٣-عن علي ﷺ أن النبي ﷺ قال:«لا تبرز فخذيك، ولا تنظر إلى فخذ حيٍّ ولا ميتٍ»[6]

٤-ما روي أن النبي ﷺ مر على معمر وهو جالس عند داره في السوق وفخذاه مكشوفتان، فقال له رسول الله ﷺ :«غَطِّ فخذك يا معمر، فإن الفخذ عورة»[7]

واستدل من قال إن الفخذ ليس بعورة، فعليه يجوز كشفه عند غسل الميت بما يلي:

١-عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ في بيته كاشفا عن فخذيه، فاستأذن أبو بكر فأذن

---

(١) حكاه عنهم النووي، انظر: المجموع ٣/١٦٨-١٦٩

(٢) هو جرهد بن خويلد، وقيل بن رِزَاح بن عدي بن سهم بن مازن الأسلمي، وقيل جرهد بن خويلد بن بجرة بن عبد ياليل بن زرعة وهو من أهل الصفة، شهد الحديبية وسكن المدينة، توفي سنة (٦١هـ) انظر: الاستيعاب١/٢٧٠ وأسد الغابة١/٣٣١

(٣) أخرجه الترمذي ٤/٤٩٤-٤٩٥ ح(٢٧٩٨) باب ما جاء أن الفخذ عورة، وأحمد في المسند ٣/٤٧٨-وعبد الرزاق في مصنفه ١/٢٨٩-٢٩٠ والحاكم في المستدرك ٤/٢٠٠، قال الترمذي: هذا حديث حسن. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن الترمذي ٢/٣٦٤

(٤) أخرجه الترمذي ٤/٤٩٤ ح(٢٧٩٧) باب ما جاء أن الفخذ عورة، وأحمد في المسند ٣/٤٧٨والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٤٧٥ قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه. وصححه الألباني في صحيح الترمذي٢/٣٦٥ وفي إرواء الغليل ١/٢٩٧-٢٩٨

(٥) أخرجه الترمذي ٤/٤٩٤ ح(٢٧٩٦) باب ما جاء أن الفخذ عورة، وأحمد في المسند ٣/٤٧٥ وابن أبي شيبة في مصنفه ٩/١١٩ والحاكم في المستدرك ٤/٢٠٠ ولفظه: «غط فخذك فإن فخذ الرجل من عورته»وأبو يعلى في مسنده ٤/٤٢١ ح(٢٥٤٨) والبيهقي في الكبرى ٢/٢٢٨ والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٤٧٤ بألفاظ متقاربة، وسكت عنه الترمذي، وصححه الألباني في صحيح الترمذي ٢/٣٦٥

(٦) أخرجه أبو داود٣/٥٠١-٥٠٢ ح(٣١٤٠) الجنائز، باب في ستر الميت عند غسله وابن ماجة١/٤٦٩ ح(١٤٦٠) الجنائز، باب ما جاء في غسل الميت والحاكم٤/١٨٠-١٨١ والبيهقي في الكبرى٢/٢٢٨ والطحاوي في شرح معاني الآثار١/٢٧٤ ، وسكت عنه الحاكم والذهبي. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود ص٣١٧-٣١٨ وضعيف ابن ماجة ص١١٠ وإرواء الغليل ١/٢٩٥-٣٠٢

(٧) أخرجه الحاكم٣/٧٣٨ و٤/٢٠٠وأبو يعلى في مسنده٢/٢٢٩ح(٩٢٧) والطبراني في الكبير١٩/٢٤٦ من حديث محمد بن عبد الله بن جحش.

له وهو على ذلك، ثم استأذن عمر فأذن له وهو على ذلك.[1]

٢-حديث أنس ﷺ الطويل«..ثم حسر النبي ﷺ الإزارَ عن فخذه حتى إني أنظر إلى بياض فخذ النبي ﷺ»[2]

٣-ولأنه ليس بمخرج للحدث، فلم يكن عورة كالساق.[3]

واستدل من قال يستر الميت كله بالقياس على النبي ﷺ فإنه غسل على ثوبه، قالت عائشة: لما أرادوا غسل النبي ﷺ قالوا: والله ما ندري أنجرد رسول الله ﷺ من ثيابه كما نجرد موتانا، أم نغسله وعليه ثيابه؟ فلما اختلفوا ألقى الله عليهم النوم حتى ما منهم رجل إلا وذقنه في صدره، ثم يكلمهم مكلمٌ من ناحية البيت لا يدرون من هو: أن اغسلوا النبي ﷺ وعليه ثيابه، فقاموا إلى رسول الله ﷺ وغسلوه وعليه قميصه، يصبون الماء فوق القميص.[4]

قال ابن العربي وما أحسن الاقتداء به حيا وميتاً[5]

[٣٠٠] ٥-(كشف العورة إذا غسَّل أحد الزوجين صاحبه)

أجمع العلماء على أنه لا يجوز لأحد أن ينظر إلى عورة أحد إذا كان بالغا، حيّاً كان أو ميتاً.[6]

واختلفوا في جواز نظر أحد الزوجين عورة صاحبه، إذا غسله من غير شهوة.

المذهب المالكي، اختلف المذهب في ذلك على قولين:

الأول: يجوز أن يكشف أحد الزوجين عورة صاحبه إذا غسله، **وهو اختيار اللخمي**،[7] وبه قال ابن

---

(١) أخرجه مسلم ٤/١٨٦٦ ح(٣٤٠١/٣٦) فضائل الصحابة، باب من فضائل عثمان بن عفان ﷺ

(٢) أخرجه البخاري١/١٣٩-١٤٠ ح(٣٧١) الصلاة، باب ما يذكر في الفخذ، ومسلم في صحيحه ٢/١٠٤٣-١٠٤٤ ح (١٣٦٥/٨٤) النكاح، باب فضيلة إعتاق أمة ثم يتزوجها.

(٣) انظر: المغني ٣/٢٨٥

(٤) أخرجه أبو داود ٣/٥٠٢ ح(٣١٤١) الجنائز، باب في ستر الميت عند غسله، وأحمد في المسند٦/٢٦٧ وابن حبان (الإحسان ١٤/٥٩٥-٥٩٧ ح[٦٦٢٧ و٦٦٢٨]) والحاكم٣/٥٩-٦٠ وقال: هذا حديث صحيح على شرطهما ولم يخرجاه، وأبو بردة هذا هو يزيد بن عبد الله بن أبي موسى الأشعري، محتج به في الصحيحين، ووافقه الذهبي. وحسنه الألباني في صحيح داود ٢/٦٠٧

(٥) القبس ٢/٤٣٨

(٦) قال ابن عبد البر: أجمع العلماء على أن النظر إلى فرج الحي والميت يحرم ولا يجوز، وكذلك مباشرته باليد من غير من أحل الله مباشرته من الزوجين وملك اليمين للرجل، إلا ما كان من الأطفال الذين لا إرب فيهم ولا شهوة تتعلق بهم. اهـ الاستذكار ٣/٨-٩

(٧) انظر: التبصرة ١٢أ

حبيب[1] وأشهب[2]، وهو ظاهر قول ابن الجلاب والقاضي عبد الوهاب والتونسي.[3]

الثاني: يستر كل واحد منهما عورة صاحبه، وهو قول مالك في "المدونة" و"المختصر"[4]

قال اللخمي: واختلف في غسل أحد الزوجين الآخر متجردا، فقال مالك في "المدونة": يستر كل واحد منهما عورة صاحبه، وأجاز ابن حبيب أن يغسل كل واحد منهما صاحبه باديَ العورة، والأمر في ذلك واسع، إلا أن يحتاج الغاسل في ذلك إلى معونة غيره فليستر العورة بلا خلاف.[5]

مذاهب بقية العلماء في المسألة، اختلفوا فيها على قولين:

الأول: يجوز لكل واحد منهما كشف عورة صاحبه، وهو رواية عند الحنابلة،[6] ويحتمله مذهب الحنفية، قال الكاساني: ومنها حل النظر والمس من رأسها إلى قدميها في حالة الحياة؛ لأن الوطء فوق النظر والمس، فكان إحلاله للمس والنظر من طريق الأولى.[7]

ولكن تعميمهم بأن الغاسل يستر عورة الميت، يقتضي أن المرأة إذا غسلت زوجها سترت عورته.[8]

ولا يجوز للزوج غسل زوجته عندهم كما سبق.

ولم أجد ذلك منصوصا عليه عند الشافعية، إلا أنه يحتمل جواز النظر على أحد الوجهين؛ لأمرين: أحدهما أن نظر أحد الزوجين إلى عورة الآخر حال الحياة فيه وجهان، الجواز والكراهة،[9] والثاني: أن نظر الحرمة جائزة بعد الموت عندهم، قال في "البيان": ولأن النظر الذي يستفاد بعقد النكاح نظران: نظر شهوة ونظر حرمة، فإن مات أحد الزوجين بطل نظر الشهوة، وبقي النظر بالحرمة. اهـ[10]

---

(١) انظر: التبصرة ١٢أ-النوادر ١/٥٤٩-شرح التلقين ٣/١١٢٨-عقد الجواهر الثمينة ١/٢٥٥-الذخيرة ٢/٤٥١

(٢) انظر: النوادر ١/٥٤٩-شرح التلقين ٣/١١٢٨ قال أشهب: يغسله مجردا. ووجهه المازري بأنه يريد: يستر عورته. وهذا التوجيه فيه نظر؛ لأن إطلاق أشهب: يغسل أحد الزوجين صاحبه مجردا، يتبادر إلى كشف العورة.

(٣) انظر: التفريع ١/٣٧١-المعونة ١/٣٤١-ابن ناجي وزروق على الرسالة ١/٢٧٢

(٤) انظر: المدونة ١/١٦٧-النوادر ١/٥٤٩-التبصرة ل١٢أ ، شهره خليل، انظر مختصره مع جواهر الإكليل ١/١٠٧

(٥) التبصرة ل١٢أ

(٦) انظر: الإنصاف مع المقنع ٦/٤٥ قال ابن قدامة: يباح لكل واحد من الزوجين النظر إلى جميع بدن صاحبه ولمسه حتى الفرج؛ لحديث بهز....ويكره النظر إلى الفرج... انظر: المغني ٩/٤٩٦

(٧) بدائع الصنائع ٢/٣٣١

(٨) انظر: بدائع الصنائع ١/٣٠٤-٣٠٥-شرح فتح القدير ٢/١١١-١١٢-الهداية مع شرح فتح القدير ٢/١٠٦

(٩) انظر: الروضة ٥/٣٧٢

(١٠) البيان ٣/٢١

ويلزم من أجاز نظر أحد الزوجين عورة صاحبه حال الحياة وأجاز أن يغسل أحدهما الآخر بعد الممات أن يجيز كشف عورته، وإلا كان قوله متناقضا؛ لأن حرمة الميت لا تزيد على حرمته حيا.

الثاني: يستر كل واحد منهما عورة صاحبه، وهو قول بعض الحنابلة[1] وهو مقتضي الوجه الثاني عند الشافعية من باب أولى، في منعهم النظر إليها حال الحياة.[2]

الأدلة: استدل اللخمي ومن معه بما يلي:

١-الإجماع، قال القباب: وأجمع العلماء على أن للرجل أن يرى عورة أهله، وترى عورته. اهـ[3]

٢-حديث معاوية بن حيدة ﷺ قال: قلت يا رسول عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: «احفظ عورتك إلا من زوجتك أو مما ملكتْ يمينك» فقال: الرجل يكون مع الرجل؟ قال:«إن استطعت أن لا يراها أحدٌ فافعل» قلت: والرجل يكون خاليا، قال: «فالله أحق أن يستحيى منه»[4]

وأما من منع ذلك لعلهم تمسكوا بما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما نظرتُ، أو ما رأيت فرج رسول الله ﷺ قط.[5] هذا يدل على عدم جواز نظر أحد الزوجين عورة صاحبه، فإذا كان ذلك غير جائز حال الحياة فبعد الممات أولى.

وما روي أنه ﷺ قال: «إذا أتى أحدكم أهله فليستتر، ولا يتجرد تجرد العيرين»[6]

فإذا كان مأمورا بستر عورته عند الجماع مع أنه وقت الاستمتاع والمباشرة فستره عند غسل أحدهما الآخر من باب أولى.

---

(١) هذا تفريع على الرواية المجيزة لغسل أحد الزوجين صاحبه، أما على الرواية المانعة من ذلك فيكون كل واحد منهما كالأجنبي للآخر، فلا يغسله ناهيك عن كشف عورته، انظر: المقنع٦/٤١-الشرح الكبير مع المقنع ٦/٤١-٤٣-وهو قول آخر للقاضي، قال ابن تميم: ولكل واحد من الزوجين النظر إلى الآخر بعد الموت ما عدا الفرجَ، قاله أصحابنا، وسئل الإمام أحمد عن ذلك، فقال: قد اختلف في نظر الرجل إلى امرأته. اهـ الإنصاف ٦/٤٥-٤٦

(٢) انظر: الروضة ٥/٣٧٢

(٣) شرح قواعد القاضي عياض رسالة ماجستير ١/١٧٦ ، وانظر هذه المسألة في : بدائع الصنائع ٢/٣٣١-البيان والتحصيل ٥/٧٩-مواهب الجليل ٣/٤٠٦-المغني ذكر النووي في الروضة(٥/٣٧٢) وجهين: الجواز والمنع، ثم قال: أصحهما الكراهة.

(٤) سبق تخريجه في ص:

(٥) أخرجه ابن ماجة في سننه ١/٢١٧ و٦١٩ ح(٦٦٢) في الطهارة، باب النهي أن يرى عورة أخيه، وفي ١/٦١٩ ح(١٩٢٢) من كتاب النكاح، باب التستر عند الجماع، وأحمد في المسند ٦/٦٣ و١٩٠ والبيهقي في الكبرى ٧/٩٤ وفي السند مبهم وهو مولى عائشة، وقال في الزوائد (٢/٩٥): إسناده ضعيف؛ لجهالة تابعيّه، وضعفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجة ص١٤٨

(٦) سبق تخريجه.

[٣٠١] ٦-(صفة ستر عورة الميت عند غسله)

اتفق العلماء على أنه يجب ستر عورة الميت عند غسله إن لم يكن الغاسل أحد الزوجين، كما سبقت الإشارة إليها، وكيف يستر عورته، وهل يستر العيب الذي كان يكره أن يرى منه حال حياته، كأن يطول به المرض فيضمحل لحمه وينحل جسمه ويبقى الهيكل العظمي، هل تستر المواضع التي يقبح منظرُها؛ لأنه كان يكره أن يرى ذلك منه حال حياته؟ اختلفوا في ذلك.

المذهب المالكي، اختلف المذهب في ذلك على أقوال:

الأول: اختار اللخمي في صفة ستر عورة الميت أن يجمع ثوب ويوضع على عورته، ولا يبسط الثوب على عورته؛ لأنه يصف عورته حينئذ، واختار أيضا أن يستر صدر الميت إذا طال به المرض ونحل جسمه؛ لأن منظره حينئذ يكون قبيحا،[١] واستحب سحنون ذلك.[٢]

وذكر القاضي عياض أن العلماء يستحبونه، فقال: واستحب العلماء غسله تحت ثوب إذا تغير بالمرض، إذا كان يكره أن يطلع عليه وهو بتلك الصفة،[٣] واستحب أشهب ستر وجهه وصدره.[٤]

الثاني: كل الميت عورة فلا يجرد، وهو قول ابن العربي.[٥]

قال اللخمي: وصفة ستر العورة أن يجمع ثوبا ويجعل هناك، وليس يبسط؛ لأنه يصف، وقال سحنون: أستحب أن يجعل على صدره خرقة، وهذا أحسن فيمن طال مرضه ونحل جسمه؛ لأن منظره حينئذ قبيح، والميت يكره أن يرى ذلك منه في حال الحياة. اهـ[٦]

وظاهر المذهب أن كشف ذلك واسع؛ لإطلاقهم جواز تجريد الميت من ثيابه ما عدا عورتَه.[٧]

ولم أر هذه المسألة في بقية مذاهب العلماء، ولكن مقتضى مذهب الحنفية والحنابلة ألاَّ يستر ذلك؛ لأنهم يقولون يجرد الميت من ثيابه ما عدا عورته فتستر بخرقة.[٨]

---

(١) انظر: التبصرة ل١٢أ ، نقل المازري نص اللخمي، ولم يعزه إليه، بل أبهم فقال: قال بعضهم، انظر: شرح التلقين ٣/١١٢٠

(٢) انظر: التبصرة ل١٢أ-شرح التلقين ٣/١١٢٠-التوضيح ل١٥٣أ-زروق وابن ناجي على الرسالة ١/٢٧٠

(٣) نقله عنه زروق، انظر: زروق على الرسالة ١/٢٧٠

(٤) انظر: زروق على الرسالة ١/٢٧٠

(٥) انظر: القبس ٢/٤٣٨-زروق على الرسالة ١/٢٧٠

(٦) التبصرة ل١٢أ ، ونقل خليل قول سحنون واختيار اللخمي في كتابه "التوضيح ل١٥٣أ" ولم يعلق عليه.

(٧) انظر: المدونة ١/١٦٧-التفريع ١/٣٧١-المعونة ١/٣٣٩-الكافي ص٨٢

(٨) انظر: مختصر الطحاوي ص٤٠-بدائع الصنائع ١/٣٠٠-المغني ٣/٣٦٨-المقنع والشرح الكبير معه ٦/٥٦-الإنصاف مع المقنع ٦/٥٧-٥٨ قال المرداوي: هذا المذهب، نصَّ عليه.

ولم يستثنوا من ذلك من أذهب المرضُ لحمَه.

أما الشافعية والحنابلة في رواية فقالوا: يستحب أن يغسل الميت على ثيابه، فيغسل تحت قميصه فيدخل يده تحت القميص فيُمرُّها على بدنه ويصب الماء على الثوب، قال الإمام أحمد: يعجبني أن يغسل الميت وعليه ثوب، يدخل يده من تحت الثوب.(١)

فيقتضي مذهبهم استحباب ما قاله اللخمي وزيادة.

ويؤيد أن مذهب الشافعية استحباب ما قاله اللخمي قولهم: يستحب ألاَّ ينظر-الغاسلُ- إلى غير العورة - أما العورة فيحرم النظر إليها-إلا إلى ما لا بد له منه في تمكينه من غسله، وكذا يستحب ألاَّ يمسه بيده، فإن نظر إليه أو مسه بلا شهوة لم يحرم، بل هو تارك للأَوْلَى، هذا للغاسل، أما غير الغاسل من المعين وغيره فيكره لهم النظر إلى ما سوى العورة، إلا لضرورة-والعورة يحرم النظرُ إليها-؛ لأنه لا يؤمن أن ينكشف من العورة في حال نظره، أو يرى في بدنه شيئا كان يكرهه، أو يرى سوادا، أو دما مجتمعا، ونحو ذلك، فيظنه عقوبة.(٢)

ولا يبعد أن يكون ما ذهب إليه اللخمي من استحباب ستر صدره إذا مات نحيلا مستحبا أيضا عند الحنابلة؛ لقولهم: يكره النظر إلى الميت إلا لحاجة، ويستحب للحاضرين غضُّ أبصارهم عنه إلا من حاجة، وسبب ذلك أنه ربما كان بالميت عيب يكتمه، ويكره أن يطلع عليه بعد موته، وربما حدث منه أمر يكره الحيُّ أن يطلع منه على مثله.(٣)

وستر ذلك أَوْلَى لأنه يتأذى باطلاع الناس على ذلك حال حياته فكذلك بعد مماته؛ لأن حرمة المسلم لا تختلف حيا وميتا.

ولم يذكر اللخمي الأدلة لما ذهب إليه، إلا أنه نظر إلى المعنى المقصود وهو ستر كلما كان الميت يحب ستره حال حياته؛ لأن حرمة الميت لا تقصر عن حرمة الحي، فإذا كان يستحي أن يرى منه شيء حال حياته لزم ستره بعد مماته؛ قياسا على العورة.

[٣٠٢] ٧-(غسل الرجلِ أمَّ زوجته)

إذا وجد جنس الميت فهو أولى بغسل بني جنسه، فإذا ماتت امرأة ووجدت نساء فإنهن يتولين غسلها، فالقريبات أولى ثم الأجنبيات، وكذلك إذا مات الرجل فالرجال الأقارب أولى بغسله ثم الأجانب، وإذا ماتت امرأة ولا توجد نساء وفيه محارمها من الرجال من نسب أو رضاع أو صهر هل يتولون غسلها للضرورة؟

---

(١) وهو قول القاضي، انظر:الحاوي ٣/٧-المجموع ٥/١٦٧-المغني٣/٣٦٨-المقنع٦/٥٦-الشرح الكبير مع المقنع٦/٥٧-الإنصاف مع المقنع٦/٥٨

(٢) انظر: المجموع ٥/١٦٥-١٦٦

(٣) انظر: المغني ٣/٣٧٠-٣٧١-الشرح الكبير مع المقنع٦/٦٠ ويضاف إلى ذلك ما قيل في المذهب من استحباب تغطية وجه الميت؛ مخافة أن يكون قد حدث فيه تغير من دم أو غيره فيظن به السوء، إلا أن الصحيح من المذهب جواز كشف وجهه. قاله في الإنصاف ٦/٦٠-٦١

اختلف العلماء في ذلك.

المذهب المالكي، اختلف المذهب في ذلك على خمسة أقوال:

الأول: لا يغسل الرجل أم زوجته ويغسل محارمه من النسب تحت الثوب ويجعل بينه وبينها سترا ولا يلصقه بها حتى لا يصف عورتها ويلف على يده خرقة غليظة، وهو اختيار اللخمي، وبه قال مالك[1] وابن نافع.[2]

الثاني: يغسل الرجل ذات محارمه من النساء من وراء الثوب، سواء أكانت من محارم نسب أو صهر ويستر جسدها، وهو قول مالك[3] وابن القاسم[4] وسحنون[5] وابن الجلاب وابن أبي زيد والقاضي عبد الوهاب[6] وابن عبد البر وهو مشهور المذهب.

الثالث: يغسل جميع ذات محارمه من نسب أو صهر تحت الثوب، ويجعل بينه وبينها سترا ولا يلصقه بها حتى لا يصف عورتها إذا ابتل الثوب، ويلف على يده خرقة غليظة ويغسلها بها تحت الستر، وهو قول ابن حبيب[7] وأشهب.[8]

الرابع: يصب الماء عليها صبا من فوق ثوبها، ولا يباشر جسدها بيده من فوق الثوب ولا من تحته، وهو قول مالك في رواية أشهب وابن وهب.[9]

الخامس: لا يغسلها مطلقا كانت صهرا أو نسبا، بل ييممها، وهو قول مالك أيضا،[10] واستحب ذلك

---

(١) انظر: التبصرة ل١٢ب

(٢) انظر: ابن ناجي وزروق على الرسالة ٢٧٣/١-الرهوني ١٩٦/٢

(٣) انظر: المدونة ١٦٧/١-الاستذكار١٣/٣-١٤

(٤) انظر: العتبية مع البيان والتحصيل ٢٦٢/٢-عقد الجواهر الثمينة ٢٥٥/١

(٥) انظر: ابن ناجي على الرسالة ٢٧٣/١

(٦) انظر: التفريع١/٣٧١-٣٧٢-الرسالة مع شرح زروق ٢٧٣/١-العونة١/٣٤٢-الكافي ص٨٣

(٧) انظر: البيان والتحصيل ٢٤٧/٢-النوادر١/٥٥٢-التوضيح ل١٥٢ب-ابن ناجي وزروق على الرسالة ٢٧٣/١، إلا أن ابن رشد قال: الظاهر من قوله أنه يفضي بيده في غسله إياها إلى جسدها، ومعنى ذلك عندي فيما عدا ما بين السرة والركبة، فإنه لا يفضي بيده إلى ذلك منها دون أن يجعل عليه خرقة، إلا أن يضطر إلى ذلك، كما يفعله الرجل بفرج الرجل إذا غسله، إذ لا يختلف أن الفخذ والسرة من المرأة عورة. اهـ

(٨) انظر: النوادر ٥٥٣/١

(٩) انظر: العتبية مع البيان ٢٤٧/٢-النوادر١/٥٥١-البيان والتحصيل ٢٤٧/٢-ابن ناجي على الرسالة ٢٧٣/١

(١٠) انظر: النوادر ٥٥١/١-٥٥٣-الزرقاني والبناني معه ٨٨/٢-الرهوني ١٩٦/٢

سحنون[1] وأشهب والتونسي.[2]

الذين أجازوا أن يغسلها اختلفوا تبعا لاختلاف وجهة نظرهم فيما هو أستر وأصون لها، فالصورة التي ذهب إليها اللخمي وابن حبيب هي أستر لها.

قال اللخمي: واختلف إذا ماتت المرأة مع رجال وليس هناك نساء، أو مات رجل مع نساء وليس هناك رجال وفيهما ذو رحم محرم، فأجاز مالك في "المدونة" أن يغسل كل واحد منهما الآخر من فوق الثوب، وقال أشهب: أحب إليَّ في أمه وأخته أن يُيمِّمهما وكذلك المرأة في ابنها، وقاله ابنُ نافع في "المبسوط"، وقال مالك: لا أرى أن يغسل زوج المرأة أم زوجته، ولكن يُيممها، وفرق بين أن يكون التحريم من النسب أو الصهر، وهذا أحسن، وليس ذلك في نفوس الناس كتحريم النسب، وإذا كان بينهما محرم من النسب وغسلت المرأة الرجل فلا بأس أن تلصق الثوب بالجسد وتحرك الثوب وتغسل به، وإن غسل الرجل المرأة صب الماء من تحت الثوب، ولم يلصقه بها؛ لأنه يصف، ويلف على يده ثوبا كثيفا ويُمرِّها من تحت الثوب، وإذا لم يكن بينهما محرم رجع إلى التيمم فتيمم المرأة الرجل إلى المرفقين، ويتيمم الرجل المرأة إلى الكوعين. اهـ[3]

مذاهب بقية العلماء في المسألة، اختلفوا فيها على قولين:

الأول: يغسل الرجل ذات محرمه عند الضرورة، وهو مذهب الشافعية،[4] وبه قال محمد والحسن[5]، وروي عن أبي قلابة أنه غسل ابنته، واستعظم الإمام أحمد ذلك.[6] نص الشافعية في محارم النسب، أما ذات محرم من صهر فلم أر من نص عليها.

الثاني: يغسلها فوق ثوبها يصب الماء عليها صبا، وهو رواية عند الحنابلة،[7] وبه قال الأوزاعي،[8] ولم يفرقوا بين المحارم.

---

(١) انظر: النوادر ٥٥٢/١

(٢) انظر: عقد الجواهر الثمينة ٢٥٥/١-التوضيح ل١٥٢ب-ابن ناجي وزروق على الرسالة ٢٧٢/١-٢٧٣

(٣) التبصرة ل١٢ب

(٤) انظر: البيان ١٩/٣-المهذب مع المجموع ١٣٢/٥-المجموع ١٣٤/٥-١٣٥ و١٥١-مغني المحتاج ٣٣٦/١

(٥) انظر: المغني ٤٦٣/٣-٤٦٤-الشرح الكبير مع المقنع ٤٨/٦ ، ولم أر قولهما في كتب الحنفية.

(٦) انظر: الأوسط ٣٣٦/٥-المغني ٤٦٣/٣-الشرح الكبير مع المقنع ٤٨/٦-المجموع ١٥١/٥

(٧) انظر: بدائع الصنائع ٣٠٥/١-المغني ٤٦٣/٣-الشرح الكبير مع المقنع ٤٨/٦

(٨) انظر: الأوسط ٣٣٧/٥

الثالث: لا يغسلها بل ييممها، وهو مذهب الحنفية والحنابلة،[1] قال ابن قدامة: هذا قول أكثر أهل العلم[2]

الأدلة: اعتلَّ اللخمي على التفريق بين ذوات محرم من نسب وبين صهر بأن المحرمية لا تستوي عند نفوس الناس فالنفوس عن ذوات محارم النسب أبعد وأنفر من ذوات محارم المصاهرة.

واستدل من منع من غسل ذوات المحارم مطلقا بما يلي:

١-لأن النبي ﷺ أمر أن يستأذن الرجل على أمه فقال: «أتريد أن تراها عريانة»[3]

٢-ولأنها محرمة حال الحياة فلم يجز غسلها كالأجنبية.[4]

استدل من أجاز أن يغسلها من فوق ثوبها بما يلي:

١-لأنها كالرجل بالنسبة إليه في العورة والخلوة.[5]

٢-ولأنه يجوز نظر بعضهم إلى أبدان بعض، ألا ترى أن السفر والخلوة جائز معهم.[6]

[٣٠٣] ٨-(غسل النساء الصبي)

أجمع العلماء على أن المرأة تغسل الصبي الصغير، قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المرأة تغسل الصبي الصغير.[7]

واختلفوا في سن الذي تغسله المرأة على ما يأتي بيانه.

المذهب المالكي، اختلف المذهب في ذلك على أربعة أقوال:

الأول: يغسلنه ما لم يناهز[8] الحُلمَ، فإن ناهز الحُلمَ فله حكم الرجال، وهو اختيار اللخمي،[9] ومناهزة البلوغ

---

(١) انظر: المبسوط ٢/٧٠-٧١-بدائع الصنائع ١/٣٠٤-٣٠٦-شرح البناية مع شرح فتح القدير٢/١١٢-المغني ٣/٤٦٣-الشرح الكبير٦/٤٨

(٢) انظر: المغني ٣/٤٦٣ ونحوه لصاحب الشرح الكبير مع المقنع ٦/٤٨

(٣) أخرجه الإمام مالك في الموطأ مرسلا٢/٩٦٣ ح(١) كتاب الاستئذان، وابن أبي شيبة ٤/٤٢ والبيهقي في الكبرى٧/٩٧ وأبو داود في المراسيل ص٣٣٦ ح(٤٨٨) وذكره ابن حجر في الفتح (١١/٢٥) وصحح إسناده. قال ابن عبد البر في التمهيد(١٦/٢٢٩): مرسل صحيح، مجتمع على صحة معناه، ولا يجوز عند أهل العلم أن يرى الرجل أمه ولا ابنته ولا أخته ولا ذات محرم منه عريانة؛ لأن المرأة عورة فيما عدا وجهها وكفيها.

(٤) انظر: المغني ٣/٤٦٣

(٥) انظر: المجموع ٥/١٥١

(٦) انظر: المعونة ١/٣٤٢

(٧) الأوسط٥/٣٣٨

(٨) ناهز الحلم، أي قاربه، يقال: ناهز فلان البلوغ ونهزه أي قاربه ودناه. انظر: لسان العرب ٥/٤٢١

(٩) انظر: التبصرة ل١٢ب-التاج والإكليل ومواهب الجليل ٢/٢٣٤

لا يكون قبل تسع أو عشر سنوات، وقول أشهب قريب لهذا المعنى، فإنه قال: يغسلنه ما لم يؤمر مثله بستر عورته.[1]

الثاني: تغسل النساء ابن سبع سنين، وهو قول مالك[2] وابن حبيب[3] وابن الجلاب وابن أبي زيد،[4] وهو المشهور في المذهب.[5]

الثالث: يغسلن ابن تسع سنين، وهو رواية عن مالك.[6]

قال اللخمي: وأما الصبي فإن كان صغيرا أو في سن الاثّغار[7] فلا بأس أن يُغسل مجردا، وأن تغسله النساء مع وجود الرجال، فإن ناهز الحُلمَ جرى على حكم الرجال، فيغسله الرجال مستورَ السوأة، ولا تغسله النساء.[8]

مذاهب بقية العلماء في المسألة، اختلفوا فيها على أربعة أقوال:

الأول: يغسلنه ما لم يبلغ حدا يُشتهى، وهو مذهب الشافعية، وذكر بعضهم أنه مذهب الحنفية،[9] وذكر في "كتاب الأصل" أنهن يغسلنه ما لم يتكلم،[10] وهو الذي نقله عنهم أصحاب كتب الخلاف،[11] وبين القولين فرق، لأن الصبي يتكلم قبل أن يُشتهى.

الثاني: يغسلن ابن أربع أو خمس سنين، وهو قول الأوزاعي وإسحاق.[12]

الثالث: يغسلن ابن دون سبع سنين، وهو مذهب الحنابلة،[13] وفي ابن سبع وجهان: الأول يغسلنه والثاني

---

(١) انظر: مواهب الجليل ٢/٢٣٤

(٢) انظر: المدونة ١/١٦٨-عقد الجواهر الثمينة ١/٢٥٥-التوضيح ل١٥٢أ

(٣) انظر: النوادر ١/٥٥١-٥٥٢-عقد الجواهر الثمينة ١/٢٥٥

(٤) انظر: التفريع ١/٣٧١-الرسالة مع شرح زروق ١/٢٨٨

(٥) شهره خليل في مختصره، انظر: مختصر خليل مع جواهر الإكليل ١/١١٢

(٦) انظر: التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٢/٢٣٤

(٧) الاثّغار هو سقوط سن الصبي ونباتها أيضا، يقال: اثّغر الغلام، إذا سقط أسنانه أو نبتت، انظر: لسان العرب ٤/١٠٤ ، ومراد اللخمي هنا سقوط سن الصبي.

(٨) التبصرة ل١٢ب

(٩) انظر: البيان ٣/٢٣-العزيز ٢/٤٠٦-المجموع ٥/١٤٩و١٥٢-بدائع الصنائع ١/٣٠٦-شرح البناية على الهداية مع شرح فتح القدير ٢/١١٢

(١٠) انظر: كتاب الأصل ١/٤٤٠

(١١) انظر: الأوسط ٥/٣٣٩-المغني ٣/٤٦٤- الشرح الكبير مع المقنع ٦/٤٩

(١٢) انظر قوليهما في: الأوسط ٥/٣٣٩ وقول الأوزاعي أيضا في: المغني ٣/٤٦٤-الشرح الكبير مع المقنع ٦/٤٩

(١٣) انظر: المغني ٣/٤٦٤-المقنع ٦/٤٩-الشرح الكبير مع المقنع ٦/٤٩-٥٠

لا يغسلنه،[1] وحكي أيضا الروايتان فيمن بلغ سبعا ولم يبلغ عشرا، وقال ابن قدامة: والصحيح أن من بلغ عشرا ليس للنساء غسله.[2]

الرابع: يغسلنه إذا كان فطيما أو فوقه بقليل، وهو قول الحسن البصري.[3]

الأدلة: لم يذكر اللخمي أدلة على قوله.

واستدل من قال يغسلن من دون السبع:

١-لأن من دون السبع لم تُؤمر بأمره بالصلاة، ولا عورة له، فأشبه ما لو سلمن عليه.[4]

٢-ولأن العادة معاناة المرأة للغلام الصغير، ومباشرة عورته في حال تربيته.[5]

وأما من حده بثلاث أو خمس أو قيدوه بالاشتهاء فلم أرَ لهم أدلة.

الترجيح: بعد التأمل في هذه الأقوال ترجح لي القول بجواز غسل النساء الصبيَّ ابنَ سبع فما دون، أما ما بعد السبع فلا يغسلنه، وذلك لما يلي:

١-لأن الصبيان يؤمرون بالصلاة إذا بلغوا سبع سنين، فإذا أمروا بالصلاة أمروا بستر عوراتهم؛ لأنه من شروط الصلاة، فدل ذلك على أن عوراتهم اعتبرت عورة وقتئذ.

٢-ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «علموا الصبيَّ الصلاة ابن سبع، واضربوه عليها ابن عشر»[6] وزاد في رواية «وفرقوا بينهم في المضاجع»[7]

٣-ولأنه ورد في بعض الروايات الأمر بالتفريق بين الأولاد في المضاجع إذا بلغوا سبع سنين، قال رسول

---

(١) الأول اختاره أبو بكر، والثاني ابن حامد، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد، قال المرداوي:هو المذهب،انظر: الشرح الكبير والإنصاف مع المقنع٦/٥٠

(٢) المغني ٣/٤٦٤ ونحوه لصاحب الشرح الكبير ٦/٥٠

(٣) انظر: الأوسط ٥/٣٣٩-المغني ٣/٤٦٤-الشرح الكبير مع المقنع ٦/٤٩

(٤) انظر: المغني٣/٤٦٤

(٥) المغني٣/٤٦٥

(٦) أخرجه الترمذي١/٤٣٢ ح(٤٠٧) الصلاة، باب ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاة، وابن أبي شيبة في مصنفه ١/٣٤٧ وأحمد في المسند ٣/٤٠٤ والبيهقي في الكبرى ٢/١٤ و٣/٨٣-٨٤ وأخرجه الدارقطني ١/٢٣٠-٢٣١ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. قال الترمذي: حديث حسن. وقال الألباني في صحيح سنن الترمذي (١/): حسن صحيح، وقال في التعليق المغني على الدارقطني (١/٢٣٠): عبد الملك بن مروان بن الحكم أبو جعفر الواسطي الدقيقي ثقة، وثقه الدارقطني... وبقية رواة هذا السند كلهم ثقات، إلا عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن أبيه، ضعفه ابن معين، ووثقه العجلي والذهبي.

(٧) أخرجه أبو داود١/٣٣٤ ح(٤٩٥) الصلاة، باب متى يؤمر الصبي بالصلاة، قال الألباني في صحيح أبي داود(١/٩٧): حسن صحيح.

الله ﷺ: «إذا بلغ أولادكم سبع سنين ففرقوا بين فرشهم، وإذا بلغوا عشر سنين فاضربوهم على الصلاة»[1]

هذا يدل على اعتبار عوراتهم إذا بلغوا هذا السن واحتمال وجود الاشتهاء فيهم.

٢-لأن المنع من غسل أحد الجنسين الآخر لئلا يكشف على عورته، لما قد يترتب عليه من إثارة الشهوة، فإذا جاوز الصبي سبع سنين قد يكون فيه هذا المعنى.

[٣٠٤] ٩-(غسل الرجال الصبية)

اتفق العلماء على أن الرجال الأجانب لا يغسلون الصبية إذا جاوزت عشر سنين وبلغت حد الشهوة، فيكون حكمها حكم النساء.

واختلفوا في غسل الرجالِ الأجانبِ الصبيةَ إذا كانت دون العاشرة، على ما يأتي.

المذهب المالكي، اتفقوا على أنه لا يجوز أن يغسل الرجال الصبية إذا كانت تشتهى وتطيق الوطء.[2] ونقل بعضهم الاتفاق على جواز غسل الرجال الصبية إذا كانت رضيعة، كابنة سنتين، أو سنتين ونصف،[3] بينما قرَّر بعضُهم المذهب على ثلاثة أقوال[4]:

الأول: إذا كانت صغيرة لا تشتهى جاز أن يغسلها الرجال، وإذا بلغت حد الاشتهاء فلا يغسلونها، وهو اختيار اللخمي،[5] وبه قال أشهب،[6] إلا أن اللخمي استحب أن يستر سوأتها، ولم يذكر ذلك عن أشهب،[7] فجعلا الضابط في ذلك الاشتهاء، وأجاز ابن الجلاب أن يغسل الرجال بنتَ أربعٍ أو خمسِ سنين ونحو ذلك.[8]

---

(١) أخرجه الحاكم ١/٢٠١ وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، فقد احتج بعبد الملك بن الربيع بن سبرة عن آبائه.

(٢) انظر:التوضيح ل١٤١أب-مواهب الجليل٢/٢٣٤-الزرقاني ٢/١٠٠-الخرشي٢/١٣١-زروق وابن ناجي على الرسالة ١/٢٨٨-٢٨٩

(٣) وممن حكى هذا الاتفاق ابن الحاجب وخليل والحطاب والزرقاني والخرشي، انظر: جامع الأمهات مع التوضيح ل١٤١أب-مواهب الجليل٢/٢٣٤-حاشية الزرقاني على خليل٢/١٠٠-الخرشي٢/١٣١-زروق وابن ناجي على الرسالة ١/٢٨٨-٢٨٩

(٤) ممن فعل ذلك ابن هارون، انظر: ابن ناجي على الرسالة١/٢٨٩-زروق على الرسالة ١/٢٨٨-الزرقاني والبناني على خليل ٢/١٠٠

(٥) انظر: التبصرة ل١٢ب-ابن ناجي على الرسالة١/٢٨٩

(٦) انظر: النوادر ١/٥٥٢

(٧) انظر: النوادر والزيادات١/٥٥٤-عقد الجواهر الثمينة ١/٢٥٥-التوضيح ل١٥٢ب-ابن ناجي على الرسالة١/٢٨٩-زروق على الرسالة ١/٢٨٨-الزرقاني والبناني على خليل ٢/١٠٠

(٨) انظر: التفريع ١/٣٧١

الثاني: لا يغسلها الرجال مطلقا، ولو كانت صغيرة جدا، وهو قول ابن القاسم،[1] واستحبه ابن أبي زيد.[2]

الثالث: يغسلوها إن كانت صغيرة جدا، كالرضيعة، وإلا فلا، وهو قول مالك[3] وابن حبيب[4] وعيسى.[5]

قال اللخمي: وأما الصبية فإن لم تبلغ أن تُشتهى جاز أن يغسلها النساء مجردة، وستر السوأة أفضل، ولا بأس أن يغسلها الرجال عند عدم النساء وتُستر سوأتُها، وإن بلغت أن تُشْتَهى جرتْ على أحكام المرأة.[6]

مذاهب بقية العلماء في مسألة غسل الرجال الصبية، اختلفوا فيها على أربعة أقوال:

الأول: يجوز أن يغسل الرجال الصبية إذا لم تبلغ أن تُشتهى، فإذا كانت تشهى فلا يغسلها الرجال الأجانب، وهو مذهب الحنفية والشافعية، والحنابلة في رواية.[7]

الثاني: لا يغسل الرجال الأجانب الصبية الصغيرة، وهو رواية عند الحنابلة.[8]

الثالث: يكره غسل الرجال الصبية الصغيرة، وهو رواية عند الحنابلة،[9] وبه قال الزهري وسعيد.[10]

الرابع: يغسل الرجال الصبية إذا كانت دون سبع سنين، ولو كانت دون سبع بلحظة، وهو مذهب الحنابلة.[11]

---

(١) انظر: النوادر والزيادات١/٥٥٢و٥٥٤-التوضيح ل١٥٢ب-التاج والإكليل٢/٢٣٤-ابن ناجي على الرسالة١/٢٨٩ قال ابن الفاكهاني: هو مذهب المدونة، نقله عنه في التوضيح.

(٢) انظر: الرسالة مع شرح زروق ١/٢٢٨٨-التوضيح ل١٥٢ب

(٣) انظر: عقد الجواهر الثمينة ١/٢٥٥-الذخيرة٢/٤٥٠-ابن ناجي على الرسالة ١/٢٨٩-التاج والإكليل ٢/٢٣٤-البناني على خليل ٢/١٠٠

(٤) انظر: عقد الجواهر الثمينة ١/٢٥٥

(٥) انظر: التاج والإكليل ٢/٢٣٤-حاشية البناني على خليل ٢/١٠٠

(٦) التبصرة ل١٢ب

(٧) انظر: بدائع الصنائع١/٣٠٦-شرح البناية مع شرح فتح القدير٢/١١٢-البيان٣/٢٣-العزيز٢/٤٠٦-المجموع٥/ ١٤٩و١٥٢-المغني ٣/٤٦٥ ذكر في "شرح البناية" أنه قدره في "الأصل" قبل الكلام، يغسل الرجال الصبية ما لم تتكلم، وكذلك تغسل النساء الصبي ما لم يتكلم.

(٨) انظر: المغني ٣/٤٦٥-الشرح الكبير مع المقنع ٦/٥١-الإنصاف مع المقنع ٦/٤٩ اختاره ابن قدامة، وجزم به في "الوجيز"

(٩) انظر: المغني ٣/٤٦٥-الإنصاف مع المقنع ٦/٤٩

(١٠) انظر: المغني ٣/٤٦٥-الشرح الكبير مع المقنع٦/٥١

(١١) انظر: المقنع٦/٤٩-الشرح الكبير مع المقنع٦/٥٠-٥١-الإنصاف مع المقنع ٦/٤٩، قال المرداوي: وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، ونص عليه. وهو قول القاضي وأبي الخطاب، وقال الخلال: القياس التسوية بينهما لكل واحد منهما على الآخر.

وفي وجه لهم يغسلون بنت خمس سنين، وقيل يكره للرجل الغريب غسل ابنة ثلاث سنين[1]، قال إسحاق يغسلون ابنة خمس سنين.[2]

لم أر لهم أدلة في هذه المسألة، ولكنهم اعتمدوا على أن عورة الصبي الصغير والصبية الصغيرة لا يعتبر عورة؛ لجواز النظر إلى عورتهما، قال الكاساني: لأن حكم العورة غير ثابت في حق الصغير والصغيرة.[3]

ولعل الذين ضبطوا ذلك بالاشتهاء نظروا إلى المعنى المراعى في منع غسل الأجانبِ النساءَ، وهو إثارة الشهوة، وهذا المعنى موجود في الصبية إذا كانت تشتهى، وقد يوجد الاشتهاء في صبية وهي ابنة ست أو سبع سنين، وقد لا يوجد في ابنة ثمان؛ لأن مبنى ذلك على حسب النمو والترعرع، والأطفال يختلفون في سرعة النمو الجسمي.

[٣٠٥] ١٠-(غسل أحد الزوجين صاحبه إذا طلقها رجعيا فمات أحدهما في العدة)

أجمع العلماء على أن الزوجة تغسل زوجها إذا مات وهي على عصمته.[4]

والجمهور على أن الزوج يغسل زوجته أيضا إذا ماتت على عصمته،[5] وذهب الحنفية والحنابلة في رواية والثوري والشعبي، إلى أنه لا يجوز للزوج غسل زوجته، وروي ذلك عن الأوزاعي وروي عنه كقول الجماعة.[6]

وأجمع العلماء على أن المطلقة المبتوتة لا تغسل زوجها إذا مات في عدتها، ولا يغسلها إذا ماتت أثناء عدتها.[7]

واختلفوا في المطلقة رجعيا هل يغسل أحدهما الآخر إذا مات أو ماتت أثناء العدة؟ على ما يأتي:

المذهب المالكي: اختلف المذهب في ذلك على قولين :

الأول: لا يغسلها ولا تغسله، وهو اختيار اللخمي،[8] وروي ذلك عن الإمام مالك،[9] وبه قال ابن

---

(١) انظر: الإنصاف مع المقنع ٤٩/٦ ، وعند الحلال يكره .

(٢) انظر: الأوسط٣٣٩/٥

(٣) بدائع الصنائع ٣٠٦/١

(٤) نقل ابن المنذر وابن عبد البر الإجماع على ذلك، انظر: الإجماع لابن المنذر ص١١-الأوسط٣٣٤/٥-الاستذكار ١١/٣-المغني٤٦٠/٣-٤٦١-المجموع١٤٩/٥

(٥) قال ابن عبد البر: فقال أكثرهم: جائز أن يغسل الرجل امرأته كما جاز أن تغسله، الاستذكار ١١/٣-المغني٤٦١/٣-المجموع١٣٥/٥

(٦) انظر: الاستذكار ١١/٣-مختصر الطحاوي ص٤١-المغني٤٦١/٣

(٧) نقل ابن عبد البر الإجماع على ذلك في الاستذكار ١١/٣

(٨) انظر: التبصرة ل١٤أ

(٩) انظر: المعونة٣٤٢/١- الإشراف على مسائل الخلاف ٣٥٤/١-٣٥٥-المنتقى ٤/٢

القاسم،[1] واختاره ابن عبد البر أيضا،[2] وهو مشهور المذهب.[3]

الثاني: يغسلها وتغسله إذا حدث لأحدهما الوفاة أثناء العدة، وهو رواية ابن نافع عن مالك،[4] وبه قال ابن القاسم[5] وابن نافع[6] وابن الجلاب والقاضي عبد الوهاب، وهو ظاهر "الرسالة"[7]

ومشهور المذهب أن المطلقة رجعيا محرمة ما لم يرتجعها.[8]

قال اللخمي: واختلف في الرجعي، فمنع ذلك في "المدونة"، وأجازه في "المبسوط" لبقاء الموارثة، والأول أحسن؛ لأن المراعى التحريم في حال الحياة، وقد كانت حراما، لا يجوز له مسها قبل أن يحدث رجعة، وكذلك بعد الموت لا يجوز له أن يمسها ولا لها أن تطلع عليه.[9]

مذاهب بقية العلماء في المسألة، اختلفوا فيها على قولين:

الأول: لا يغسلها ولا تغسله، وهو مذهب الشافعية.[10]

الثاني: تغسله، وهو مذهب الحنفية[11] والحنابلة، وعند الحنابلة في المشهور يغسلها هو أيضا.[12]

الأدلة: استدل اللخمي ومن معه على أنها لا تغسله ولا يغسلها بأنها قد حرمت عليه لمعنى فيها، وإنما كان

---

(١) انظر: المدونة ١٦٧/١-الاستذكار ١١/٣-التبصرة ل١٤أ

(٢) انظر: الكافي ص٨٢

(٣) شهره خليل في التوضيح ووافقه شراح مختصره، انظر: التوضيح ل١٥٤ب-مختصر خليل مع جواهر الإكليل ١٠٧/١-ابن ناجي على الرسالة ٢٧١/١- زروق على الرسالة ٢٧٢/١-الخرشي ١١٥/٢-الزرقاني ٨٦/٢-الدسوقي٤٠٩/١

(٤) انظر: الاستذكار ١١/٣-المعونة٣٤٢/١- الإشراف على مسائل الخلاف ٣٥٤/١-٣٥٥-النوادر ٥٥١/١-التبصرة ل١٤أ- المنتقى ٤/٢-عقد الجواهر الثمينة ٢٥٧/١-ابن ناجي على الرسالة ٢٧١/١-زروق على الرسالة ٢٧٢/١

(٥) انظر: عقد الجواهر الثمينة ٢٥٧/١-الذخيرة ٤٥١/٢

(٦) انظر: التوضيح ل١٥٤ب

(٧) انظر: التفريع ٣٧١/١-المعونة٣٤٢/١- الإشراف على مسائل الخلاف ٣٥٤/١-٣٥٥-التلقين ١٤١/١-١٤٢-الرسالة مع شرح زروق ٢٧٧٢/١ قال : ظاهر كلام الشيخ-ابن أبي زيد القيرواني-ولو طلقها رجعيا.

(٨) انظر: المدونة ٢٢٤/٢-٢٢٦-التفريع ١٧٦/٢-١٧٧-المعونة ٨٦٠/٢-الكافي ص٢٩١

(٩) التبصرة ل١٤أ

(١٠) انظر: البيان ٢١/٣-المهذب مع المجموع ١٣٣/٥-المجموع ١٣٦/٥-مغني المحتاج ٣٣٥/١-الاستذكار ١٢/٣

(١١) انظر: بدائع الصنائع ٣٠٤/١-٣٠٥-مختصر الطحاوي ص١٩٥ -الاستذكار ١١/٣ وهي غير محرمة قبل الارتجاع عندهم.

(١٢) انظر: المغني ٤٦٢/٣-الشرح الكبير ٤٤/٦-٤٥ جزم ابن قدامة أن أحدهما يغسل صاحبه، إذا كان الطلاق رجعيا، ثم قال: وإن قلنا إن الرجعية محرمة لم يبح لأحدهما غسل صاحبه؛ لما ذكرناه.

له أن يستحلها بالرجعة، فقد بطلت بموتها فكانت على أصل التحريم.[1]

واستدل من أجاز غسل أحدهما صاحبه بأن أحكام الزوجية باقية بينهما إلى الموت، بدليل لحوقها الإيلاء والظهار والنفقة وثبوت التوارث فكانت كالمرتجعة.[2]

الترجيح: بعد التأمل ترجح لي ما قاله اللخمي ومن معه لما يلي:

١-لأن سبب ارتجاعها قد انقطع بالموت فأشبه ما لو انقضت عدتها قبل الموت.

٢-لأنه أحوط؛ لأن ترك الجواز أهون من ارتكاب المحظور، فلأن يمنع من غسلها مع الجواز أولى من توليه غسلها وهي محرمة عليه.

٣-لأن الأصل في الفروج التحريم، فلا تستحل أو تكشف إلا بدليل قوي لا مطعن فيه.

[٣٠٦] ١١-(غسل أحد الزوجين صاحبه إذا تزوجها في مرض الموت ثم مات أحدهما)

يشترط في جواز غسل أحد الزوجين صاحبه أن يكون النكاح صحيحا مستمرا إلى حين موت أحدهما، أما إذا كان النكاح فاسدا مجمعا على فساده كأن تستبين بعد موت أحدهما أنها أخته من الرضاعة، فلا يغسل الحي منهما الميت، أما إذا كان النكاح مختلفا في فساده كمن تزوج في مرض موته فقد اختلف العلماء في جواز غسل أحدهما صاحبه، على ما يأتي توضيحه:

المذهب المالكي، اختلف المذهب في ذلك على قولين:

الأول: لا يغسل أحدهما صاحبه إذا وجد من يغسله، وإن لم يوجد من يغسله وآل الأمر إلى التيمم غسل أحدهما صاحبه فوق الثياب، وهو اختيار اللخمي.[3]

الثاني: لا يغسل أحدهما صاحبه مطلقا، وهو قول سحنون[4] وابن أبي زيد ولم يذكر هو والمازري فيه خلافا[5]

قال اللخمي: وإذا كان النكاح فاسدا مجمعا على فساده لم يغسل أحدهما الآخر، وإن كان مختلفا فيه مما يمضي بالعقد مضى على حكم الصحيح، وإن كان مما يفسخ قبلُ ويثبت بعدُ مُنعا الغسل قبلُ ولا يمنعاه بعدُ،

---

(١) انظر: الإشراف على مسائل الخلاف ١/٣٥٥-المعونة ١/٣٤٢-المنتقى ٢/٤

(٢) المعونة ١/٣٤٢ وانظر: الإشراف على مسائل الخلاف ١/٣٥٥-المنتقى ٢/٤-عقد الجواهر ١/٢٥٧-ابن ناجي على الرسالة ١/٢٧١

(٣) انظر: التبصرة ل١٣ب

(٤) انظر: التبصرة ل١٣ب

(٥) انظر: النوادر ١/٥٥٠-شرح التلقين ٣/١١٢٦

وقال سحنون: إذا كان النكاح في المرض لم يغسل أحدهما الآخر؛ لأنهما لا يتوارثان؛ ولأن من أصحابنا من يفسخه إذا صح، وهذا أحسن مع وجود من يجوز منه الغسلُ، فإن عدم وصار الأمر إلى التيمم كان غسل أحدهما الآخر من فوق الثوب أحسن؛ لأن غير واحد من أهل العلم أجازه.[1]

مذاهب بقية العلماء في المسألة، لم أجد هذه المسألة منصوصا عليها في بقية المذاهب، ولكن مقتضى مذاهبهم في هذه المسألة أن يكون الخلاف فيها كالخلاف في النكاح الصحيح الذي عقد في غير مرض الموت؛ لأنهم يجيزون هذا النكاح، فإذا كان صحيحا جرى على حكم النكاح الصحيح.

وممن أجاز هذا النكاح الحنفية والشافعية والحنابلة،[2] وبه قال ربيعة وابن أبي ليلى والأوزاعي،[3] قال ابن قدامة: هو قول الجمهور.[4]

أما المالكية فلم يجيزوا هذا النكاح،[5] وبه قال الزهري ويحيى بن سعيد،[6] لما يلي:

١-لأنه محجور عليه في ماله أن يخرجه على غير عوض فيما لا حاجة به إليه؛ لحق الورثة، والنكاح يتضمن هذا المعنى؛ لأنه يوجب المهر والنفقة، ولا حاجة به إلى الوطء، فيجب منعه منه، ويدل على ثبوت الحجر أنه ممنوع من الهبة والصدقة، وما يفعله من ذلك يوقف على الثلث.[7]

٢-ولأن طلاقه غير مانع من الميراث؛ لأن فيه إخراجَ الوارث عن الميراث، وفي تزويجه هذا المعنى.[8]

وإذا صح من مرضه ففي ثبوتهما على النكاح وفسخه روايتان.[9]

واستدل الجمهور على صحة النكاح بما يلي:

١-لأنه فعل جماعة من السلف، منهم:

---

(١) التبصرة ل١٣ب

(٢) انظر: مختصر اختلاف العلماء ٢/٣٥٢-بدائع الصنائع ٢/١٥٥٠-الأم ٤/١٣٧-الروضة٦/١٣٢-المغني٩/١٩١

(٣) انظر: المغني ٩/١٩١

(٤) انظر: المغني ٩/١٩١

(٥) انظر: المدونة ٢/١٨٦-التفريع ٢/٥٦-المعونة ٢/٧٨٧-الكافي ص٢٤٨-مواهب الجليل ٣/٤٥٠ و٤٨١ والتاج والإكليل ٣/٤٨٢

(٦) انظر: المغني ٩/١٩١

(٧) المعونة ٢/٧٨٧

(٨) المعونة ٢/٧٨٧

(٩) انظر: المعونة ٢/٧٨٨

أ-قال معاذ بن جبل ﷺ في مرضه الذي مات فيه: زوجوني، لا ألقى الله وأنا عزب.[1]

ب-قضى شريح في نكاح رجل نكح عند موته، فجعل الميراث والصداق في ماله.[2]

ج-تزوج عبد الله بن أبي ربيعة ﷺ[3] امرأة في مرض موته ليشركها نساءه في الميراث وكان بينه وبينها قرابة[4]

د-أراد عبد الرحمن بن أم الحكم[5] في شكواه أن يخرج امرأته من ميراثها منه فأبت، فنكح عليها ثلاث نسوة، وأصدقهن ألف دينار، فأجاز ذلك عبد الملك بن مروان،[6] وشرك بينهن في الثمن.[7]

٢-ولأنه عقد معاوضة يصح في الصحة فيصح في المرض كالبيع.[8]

٣-لأنه نكاح صدر من أهله في محله بشرطه فيصح كحال الصحة.[9]

أما اللخمي فأخذ بالأحوط مع وجود من يجوز له غسله من غير خلاف، وأجاز أن تغسله عند عدم وجود من يغسله، مراعاة لخلاف من يصحح النكاح، فهو أولى من أن يُيمَّم، فهذا مسلك في غاية من الجودة.

(١) انظر: أخرجه الشافعي في الأم ١٣٧/٤

(٢) انظر: أخرجه الشافعي في الأم ١٣٧/٤

(٣) هو عبد الله بن أبي ربيعة بن المغيرة بن عبد الله بن عمر القرشي المخزومي، وقيل اسم أبيه عمرو، وقيل حذيفة، كان عبد الله من أشراف قريش في الجاهلية، أسلم يوم الفتح وولاه رسول الله ﷺ على الجَند في اليمن وضم له عمر صنعاء وأثبته عليهما عثمان، فلما حوصر عثمان جاء لينصره فسقط عن راحلته قرب مكة فمات، انظر: الاستيعاب٨٩٦/٣ وأسد الغابة١٢٨/٣

(٤) أخرجه الشافعي في الأم ١٣٧/٤

(٥) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عثمان بن عبد الله بن ربيعة بن الحارث، سمي عبد الرحمن بن أم الحكم نسبة إلى أمه أم الحكم هي بنت أبي سفيان بن حرب، أخت معاوية، استعمله خاله معاوية على الكوفة ثم عزله، ثم استعمله على الجزيرة فغزا الروم، أكثر المحققين على أنه تابعي، وقيل له صحبة، توفي أيام عبد الملك بن مروان، انظر: أسد الغابة٣٣٣/٣-٣٣٥

(٦) هو عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية الأموي، الخليفة الفقيه، أبو الوليد، سمع من عثمان وأبي سعيد وأم سلمة وابن عمر وخلق، وعنه عروة وخالد بن معدان والزهري، تملك بعد أبيه الشام ومصر ثم حارب ابن الزبير الخليفة وقتل أخاه مصعبا، واستولى على العراق، قال أبو الزناد: فقهاء المدينة: سعيد بن المسيب وعبد الملك بن مروان وعروة...وهو أول من ضرب الدنانير وكتب عليها القرآن، كان من دهاة الرجال، توفي سنة (٨٦هـ) انظر: سير الأعلام٢٤٦/٤ وتهذيب التهذيب٤٢٢/٦

(٧) أخرجه الشافعي في الأم ١٣٧/٤ وابن أبي شيبة في مصنفه ٣٦٢/٤-والبيهقي في الكبرى ٢٧٦/٦

(٨) المغني ١٩١/٩

(٩) المغني ١٩١/٩

المبحث الثاني اختيارت اللخمي في مسائل تكفين الميت

وتحته سبع مسائل:

الأولى: كفن أبوين فقيرين على الابن، وكفن ابن وبنت صغيرين أو كبيرين زمنين على الأب.

الثانية: تكفين الزوج زوجته

الثالثة: إذا ماتت المرأة وتركت زوجا وابنا على من كفنها؟

الرابعة: الكفن يكون قميصا وأدراجا وعمامة

الخامسة: زيادة عدد الكفن على سبعة

السادسة: التكفين بالحرير والخز.

السابعة: زيادة الثياب على ما ستر بدن الشهيد.

[٣٠٧] ١-(كفن أبوين فقيرين على الابن، وكفن ابن وبنت صغيرين أو كبيرين مزمنين على الأب)

إذا كان الميت بالغاً وله مال أُخرج كفنه ومؤنة تجهيزه ودفنه من ماله اتفاقا.[١]

وأما الوالدان فإذا كانا غَنِيَّيْن يتوليان نفقتهما في حياتهما كان كفنهما ومؤنة تجهيزهما من مالهما إذا ماتا، ولا يلزم ذلك أبناءَهما، وكذلك إذا كان الابن أو البنت بالغين غَنِيَّين كان كفنهما ومؤنة تجهيزهما على مالهما، ولا يلزم ذلك أبويهما.

أما إذا كان الوالدان فقيرين ونفقتهما على ولدهما فإذا ماتا على مَنْ يكون كفنُهما؟ وكذلك الابن والبنت إذا كانا صغيرين، أو كبيرين زمنين على مَنْ كفنُهما إذا ماتا؟ اختلف الفقهاء في ذلك.

المذهب المالكي، اختلف المذهب في ذلك على ثلاثة أقوال:

الأول: كفن الأبوين الفقيرين على ولدهما، وكذلك كفن الابن والبنت الصغيرين أو الكبيرين الزمنين على الأب، وهو اختيار اللخمي،[٢] وروى ابن الماجشون وعيسى ذلك عن مالك،[٣] وبه قال ابن القاسم[٤] وابن الماجشون،[٥] وصوَّبه ابن حبيب،[٦] وهو المشهور في المذهب.[٧]

الثاني: ليس على الأب تكفين ابنه وابنته الصغيرين أو الكبيرين الزمنين، وليس على الابن تكفين والديه الفقيرين، وهو قول أصبغ[٨] وسحنون في قول له.[٩]

الثالث: على الأب تكفين ابنه وابنته الصغيرين أو كبيرين إذا كانا زمنين، وأما الوالدان فلا شيء على

---

(١) انظر: الأوسط ٣٦٢/٥-المغني ٤٥٧/٣-الشرح الكبير مع المقنع ١١٤/٦

(٢) انظر: التبصرة ل١٤ب-التاج والإكليل ٢١٨/٢

(٣) انظر: البيان والتحصيل ٢٥٢/٢-التاج والإكليل ٢١٨/٢

(٤) انظر: التبصرة ل١٤ب-شرح التلقين ١١٤١/٣-التوضيح ل١٥٥ب-عقد الجواهر ٢٦٠/١-الذخيرة ٤٥٥/٢-التاج والإكليل ٢١٨/٢

(٥) انظر: التبصرة ل١٤ب-شرح التلقين ١١٤١/٣-البيان والتحصيل ٢٥٢/٢-التوضيح ل١٥٥ب-عقد الجواهر ٢٦٠/١

(٦) انظر: شرح التلقين ١١٤١/٣-التوضيح ل١٥٥ب

(٧) اقتصر عليه خليل في مختصره وسلم له ذلك شراحه، انظر: مختصر خليل مع جواهر الإكليل ١٠٨/١-الخرشي على خليل ١٢٠/٢-الزرقاني ٩٣/٢-منح الجليل ٤٩٠/١-الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤١٣/١

(٨) انظر: التبصرة ل١٤ب-عقد الجواهر الثمينة ٢٦٠/١-التوضيح ل١٥٥ب-الذخيرة ٤٥٥/٢

(٩) انظر: التبصرة ل١٤ب-شرح التلقين ١١٤١/٣-البيان والتحصيل ٢٥٢/٢-عقد الجواهر الثمينة ٢٦٠/١

الابن في كفنهما، وهو قول آخر لسحنون.[1]

قال اللخمي: وإذا لم يكن للميت مالٌ وكان له من تلزمه نفقته من والد أو ولد كان كفنه عليه، فعلى الأب أن يكفن ولده الصغير، والكبير الزَّمن، وعلى الابن أن يكفن أبويه، وهذا قول ابن القاسم وابن الماجشون، وإذا لم يكن والد ولا ولد، أو كانوا فقراء فمن بيت المال، فإن لم يكن بيت مالٍ أو لم يقدر على ذلك منه فعلى المسلمين، وقال أصبغ: ليس ذلك على الابن، ولا على الأب، وفرَّق بين النفقة في الحياة وبين الكفن، واختلف في ذلك قول سحنون، فقال مرة: ذلك على الأب في ابنه الصغير وفي ابنته البِكْرِ، وقال مرة: ليس ذلك عليه، وقال: أستحسن ذلك في الولد، وأما الأبوان فلا شيء عليه فيهما، والقول الأول أحسن، ولا فرق بين النفقة والكسوة والكفن والمُؤَن حتى يواريه في قبره، وقد فُهِم من الشرع أن الله سبحانه خصَّ كل واحد من هؤلاء بالقيام بالآخر عند العدم ليرفع المعرَّة، ولا يتكفَّف الناسَ، وللإجماع على أن على السيد أن يكفنَ عبدَه، وإن سقطَ المِلكُ بالموت.[2]

مذاهب بقية العلماء في المسألة، ذهب الجمهور: الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن كفن الأولاد على والدهم إذا كانوا صغارا أو زمنى، وكفن الوالدين الفقيرين على الولد،[3] وقال الشافعية: وسواء كان الأولاد صغارا أو بالغين أصحاء أو زمنى.

الأدلة: استدل اللخمي ومن معه بما يلي:

١-قياس الأبوين الفقيرين والأبناء الصغار والكبار المعاقين والمرضى المزمن على العبد بجامع وجوب النفقة في حال الحياة، فإذا وجبت النفقة حال الحياة وجب الكفن بعد الممات.[4] قال ابن رشد: لأنه من توابع الحياة.[5]

٢-لأن الشرع قد حث كل واحد من هؤلاء على القيام بالآخر،[6] ومن ذلك قوله تعالى في قيام الأباء بالأبناء: ﴿ وَإِن كُنَّ أُوْلَـٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ [الطلاق : ٦] فأوجب الإنفاق على الزوجة المطلقة لأجل الجنين. وقال:﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَـٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَـٰقٍ ۖ نَّحْنُ

---

(١) انظر: التبصرة ل١٤ب-شرح التلقين ١١٤١/٣-البيان والتحصيل٢٥٢/٢-عقد الجواهر الثمينة ٢٦٠/١-الذخيرة ٤٥٥/٢

(٢) التبصرة ل١٤ب

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٣٠٨/١-شرح البناية مع شرح فتح القدير ١١٣/٢-الحاوي ٢٩/٣-المهذب مع المجموع ١٨٨/٥ - المجموع ١٩٠/٥-مغني المحتاج٣٣٨/١-المغني ٤٥٨/٣-المقنع والشرح الكبير والإنصاف معه ١١٧/٦-١١٨

(٤) انظر: التبصرة ل١٤ب

(٥) البيان والتحصيل ٢٥٢/٢

(٦) انظر: التبصرة ل١٤ب

نَّرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ﴾ [الإسراء : ٣١] فحرم قتلهم مخافة الإنفاق عليهم. وقال: ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: ٢٣٣]

وقال في قيام الأبناء بالآباء: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾ [الإسراء : ٢٣] وقال: ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا ۖ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ۖ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ﴾ [الأحقاف: ١٥] واستدل من قال لا كفن على واحد من هؤلاء للآخر بأن تلك المنافع قد انتفت، لاقتضاء تلك الأسباب للنفقات.[١]

واستدل سحنون على تفريقه بين الوالد والولد بأن نفقة الولد متأصلة، ونفقة الوالد عارضة.[٢]

[٣٠٨] ٢-(تكفين الزوجِ زوجتَه)

اختلف العلماء في وجوب كفن الزوجة على زوجها.

المذهب المالكي، اختلف المذهب في ذلك على ثلاثة أقوال:

الأول: لا يجب على الزوج تكفين زوجته، وإن كانت معسرة، وإنما كفنها على عصبتها، إن وجد وإلا فعلى بيت المال، وهو اختيار اللخمي،[٣] ورواية عيسى عن مالك في "العتبية"،[٤] وبه قال ابن القاسم[٥] وسحنون،[٦] وهو المشهور في المذهب.[٧]

الثاني: يجب على الزوج تكفين زوجته سواء أكانت مليئة أو معدمة، وهو قول لمالك،[٨] وبه قال ابن الماجشون.[٩]

الثالث: إذا كانت موسرة فكفنها من مالها، وإذا كانت معسرة فكفنها من مال زوجها، وهو قول مالك

---

(١) انظر: الذخيرة ٤٥٥/٢

(٢) انظر: الذخيرة ٤٥٥/٢ وانظر أيضا البيان والتحصيل ٢٥٢/٢

(٣) انظر: التبصرة ل١٤ب-التاج والإكليل ٢١٨/٢

(٤) انظر: العتبية مع البيان والتحصيل ٢٥٢/٢-عقد الجواهر الثمينة ٢٦٠/١

(٥) انظر: التبصرة ل١٤ب-عقد الجواهر الثمينة ٢٦٠/١

(٦) انظر: شرح التلقين ١١٤٠/٣-عقد الجواهر الثمينة ٢٦٠/١

(٧) انظر: شهره خليل في مختصره ووافقه شراحه، انظر: مختصر خليل مع جواهر الإكليل ١٠٨/١-التاج والإكليل ٢١٨/٢

(٨) انظر: التبصرة ل١٤ب-شرح التلقين ١١٤٠/٣-عقد الجواهر الثمينة ٢٦٠/١-التاج والإكليل ٢١٨/٢

(٩) انظر: التبصرة ل١٤ب-البيان والتحصيل ٢٥٢/٢-شرح التلقين ١١٤٠/٣- الأوسط ٣٦٣/٥

في رواية ابن الماجشون،[1] واستحسنه سحنون في قول له.[2]

قال اللخمي: واختلف في الزوجة على ثلاثة أقوال: فقال مالك مرة في "الواضحة": يقضى على الزوج بكفن زوجته وإن كانت موسرة، وقال في "العتبية": إن كانت موسرة فمن مالها، وإن كانت معسرة فعليه. وقال ابن القاسم وسحنون: لا شيء على الزوج، وهو أحسن؛ لأن النفقة كانت على وجه المعاوضة مكان الزوجية، وقد انقطعت بالموت.[3]

مذاهب بقية العلماء في المسألة، اختلفوا فيها على ثلاثة أقوال:

الأول: كفن الزوجة من مالها، وهو مذهب الحنابلة[4] وقول عند الشافعية،[5] وبه قال الشعبي[6] ومحمد بن الحسن[7] وابن المنذر[8] وأهل الظاهر،[9] وحكاه ابن قدامة والمازري وصاحب "الشرح الكبير" عن أبي حنيفة.[10]

الثاني: كفنها على زوجها مطلقا، وهو مذهب أبي يوسف، وقال بعضهم: هو قول أبي حنيفة[11] وهو الأصح عند الشافعية.[12]

---

(١) انظر: شرح التلقين ٣/١١٤٠-البيان والتحصيل ٢/٢٥٢-عقد الجواهر الثمينة ١/٢٦٠

(٢) انظر: شرح التلقين ٣/١١٤٠

(٣) التبصرة ل١٤ب-١٥أ

(٤) انظر: المغني٣/٤٥٧-المقنع٦/١١٧-الشرح الكبير مع المقنع٦/١١٧-١١٨-الإنصاف مع المقنع٦/١١٩-١٢٠ قال المرداوي: هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب، ونص عليه.

(٥) انظر: الحاوي٣/٢٩-المهذب مع المجموع ٥/١٨٨-المجموع ٥/١٩٠-١٩١-مغني المحتاج ١/٣٣٨

(٦) انظر: الأوسط٥/٣٦٣ و٣٦٦-المغني٣/٤٥٧-المجموع٥/١٩١

(٧) انظر: بدائع الصنائع ١/٣٠٨-شرح البناية مع فتح القدير ٢/١١٣-البحر الرائق٢/١٩١-رد المحتار ٣/١٠١

(٨) انظر: الأوسط٥/٣٦٦

(٩) انظر: المحلى٥/١٢٢-١٢٣

(١٠) انظر: المغني ٣/٤٥٧-شرح التلقين ٣/١١٤٠-الشرح الكبير مع المقنع٦/١١٩ ، قال صاحب "البحر الرائق" وابن عابدين: عن "المجتبى" إنه لا رواية فيها عن أبي حنيفة، لكن ذكر في "شرح المنية" عن "شرح السراجية" لمصنفها أن قول أبي حنيفة كقول أبي يوسف. انظر: البحر الرائق٢/١٩١-رد المحتار ٣/١٠١

(١١) انظر: بدائع الصنائع ١/٣٠٨-شرح البناية مع شرح فتح القدير ٢/١١٣-كنز الدقائق مع البحر الرائق٢/١٩١-تنوير الأبصار والدر المختار ورد المحتار ٣/١٠١ وعليه الفتوى، واختاره صاحب "البحر الرائق" وصححه بعضهم.

(١٢) انظر: الحاوي٣/٢٩-المهذب مع المجموع٥/١٨٨-المجموع٥/١٩٠-١٩١-مغني المحتاج ١/٣٣٨ وصححه الشيرازي والنووي وغيرهما.

الثالث: إن كان لها تركة فمن مالها، وإن لم تكن لها تركة فعلى زوجها، وهو قول عند الحنابلة.[1] وقرر كثير من محققي الحنفية على أن هذا التفصيل هو قول أبي يوسف.[2]

الأدلة: استدل اللخمي ومن معه بما يلي:

١-لأنها بالموت صارت أجنبية، فلم يلزمه كفنها.[3]

٢-لأن النفقة كانت على وجه المعاوضة مكان الزوجية، وقد انقطعت بالموت.[4]

واستدل من قال يلزمه كفنها مطلقا بأن من لزمه كسوتها في الحياة لزمه كفنها بعد الوفاة كالأمة مع السيد.[5]

[٣٠٩] ٣-(إذا ماتت المرأة وتركت زوجا وابنا على من كفنها)

هذه المسألة متفرعة عن المسألة السابقة على القول بأن كفن المرأة على زوجها.

المذهب المالكي، اختلف المذهب في هذه المسألة على قولين:

الأول: كفنها على ابنها دون زوجها، وهو اختيار اللخمي،[6] وبه قال ابن القاسم،[7] وهو قول مالك في "العتبية"[8]

الثاني: كفنها على زوجها دون ابنها، وهو قول مالك في "العتبية" كما عزاه إليها اللخمي.[9]

قال اللخمي: واختلف إذا كان زوج وابن، فقال مالك في "العتبية": ذلك على الزوج، وقال ابن القاسم: على الابن. وهو أبين[10]

لم أر هذه المسألة منصوصا عليها في بقية المذاهب، ولكن الظاهر من الوجه الأصح عند الشافعية أن الزوج مقدم على الابن؛ لأنهم ألزموا الكفن على الأقارب عند عدم الزوج، فقال النووي: إذا لم يكن للميت مال

---

(١) انظر: الإنصاف مع المقنع ١٢٠/٦

(٢) انظر: البحر الرائق ١٩١/٢-رد المحتار (حاشية ابن عابدين) ١٠١/٣

(٣) انظر: المهذب مع المجموع ١٨٨/٥-بدائع الصنائع ٣٠٨/١-٣٠٩

(٤) التبصرة ل١٤ب-١٥أ

(٥) انظر: المهذب مع المجموع ١٨٨/٥

(٦) انظر: التبصرة ل١٥أ

(٧) انظر: التبصرة ل١٥أ

(٨) انظر: العتبية مع البيان والتحصيل ٢٥٢/٢

(٩) انظر: التبصرة ل١٥أ ، ولم أره في العتبية.

(١٠) التبصرة ل١٥أ

ولا زوج وجب كفنها وسائر مؤن تجهيزها على من تلزمه نفقتها، من والد أو ولد أو سيد...إلخ[1] وقال أيضا: ولو امتنع -الزوج- الموسر من ذلك أو كان غائبا فجهز الزوجةَ الورثةُ من مالها أو غيره رجعوا عليه بذلك، إن فعلوه بإذن حاكم. اهـ[2]

هذا يقتضي كون الزوج مقدما على بقية الورثة بما فيهم الابن.

وكذلك مقتضى قول أبي يوسف أن كفنها على زوجها دون ابنها؛ لأنه علل وجوب الكفن على الزوج لوجوب النفقة والكسوة حال الحياة،[3] ومن المعلوم أن نفقتها وكسوتها لا يجبان على الابن دون الزوج، إلا عند الإعدام والإعسار.

ولم يذكر اللخمي ولا غيره أدلة في هذه المسألة، ولكن يفهم من المسألة السابقة أن الخلاف مبني على اختلافهم في إلحاق الكفن بالنفقة، فمن قاس الكفن على النفقة أوجبه على الزوج دون الابن؛ لأن النفقة كانت على الزوج، ومن رأى أن النفقة كانت مقابل الاستمتاع بها وقد فات ذلك بالموت قال الكفن على الابن.

[٣١٠] ٤-(الكفن يكون قميصا وأدراجا وعمامة)

اتفق العلماء على أن يكون في الكفن لفائف، ويدرج فيها إدراجا، واختلفوا في جعل بعض الكفن قميصا أو عمامة، فقيل: يجوز أن يجعل فيها القميص والعمامة، وقيل: لا يسن ذلك، على ما يأتي.

المذهب المالكي، اختلف المذهب في ذلك على قولين:

الأول: يجوز أن يكون من الكفن قميص وعمامة وأدراج، ويجوز أن يكون الكفن أدرجا فقط من غير قميص ولا عمامة، فأي ذلك فعل فهو واسع، ولا يقتصر على قميص فقط، **وهو اختيار اللخمي**.[4]

الثاني: يستحب أن يكفن في ثلاثة أثواب يدرج فيها إدراجا ولا يكون فيها قميص ولا عمامة، وهو قول ابن القاسم في "العتبية".[5]

قال اللخمي: واختلف في شيئين: في العمامة والقميص، فقال مالك في "المدونة": من شأن الميت عندنا أن يعمم، وقال ابن حبيب: أحب إلى مالك ثلاثة أثواب، يُعد فيها العمامة والمئزر، ويلف في ثوبين، وذلك في المرأة ألزم؛ لأنها تحتاج إلى مئزر ودرع وخمار وثوبين تدرج فيهما، واستحب في "المدونة" العمامة، وفي "الواضحة" القميص، وقيل لابن القاسم في "العتبية": أيجعل في الكفن عمامة أو قميص أو يُؤزر الميت؟ فقال:

---

(١) انظر: المجموع٥/١٩٠

(٢) مغني المحتاج ١/٣٣٨

(٣) انظر: بدائع الصنائع ١/٣٠٨-شرح البناية مع فتح القدير ٢/١١٣-البحر الرائق٢/١٩١-رد المحتار ٣/١٠١

(٤) التبصرة ل١٥أب

(٥) انظر: العتبية مع البيان والتحصيل٢/٢٥٨-٢٥٩

أحب ما في كفن الميت إليّ ثلاثة أثواب لا يجعل فيها قميص ولا عمامة ولا مئزر، ولكن يدرج فيهن إدراجا، وكذلك كفن رسول الله ﷺ ، قال الشيخ رضي الله عنه-اللخمي-: وكل ذلك واسعٌ، فيجوز أن يقتصر على المدارج من غير قميص، وأن يكفن في قميص ومدارج، ولا يقتصر على قميص من غير مدارج، وليس الشأن الاقتصار على العمامة والمدارج من غير قميص.(١)

مذاهب بقية العلماء في المسألة، اختلفوا فيها على قولين:

الأول: يستحب أن يكون في الكفن قميص وعمامة، وهو مذهب الحنفية.(٢)

الثاني: يجوز أن يجعل القميص والعمامة في الكفن، وهو غير مكروه ولكن لا يستحب ذلك، بل هو خلاف الأولى، وهو مذهب الشافعية(٣) والحنابلة.(٤)

الأدلة: استدل من قال لا يجعل في الكفن قميص ولا عمامة بما يلي:

١-ما روت عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية، ليس فيها قميص ولا عمامة.(٥)

٢-ولأن حال الإحرام أكمل أحوال الحيّ، وهو لا يلبس المخيط، وكذلك حالة الموت أشبه بها.(٦)

استدل من قال يجعل فيها القميص والعمامة بما يلي:

١-عن ابن عباس ﷺ: «كفن ﷺ في ثلاثة أثواب نجرانية الحلة ثوبان وقميصه الذي مات فيه»(٧)

٢-ما روى أنس بن مالك ﷺ أن النبي ﷺ كفن في ثلاثة أثواب أحدها قميصه.(٨)

---

(١) التبصرة ل١٥أب.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ١/٣٠٦-٣٠٧

(٣) انظر: المجموع ٥/١٩٤ قال النووي: قال المصنف في كتابه "عيون المسائل في الخلاف": يكره التكفين في القميص خلافا لأبي حنيفة. وهذا الذي قاله مع أنه شاذ في المذهب ضعيف، بل باطل من جهة الدليل؛ لأن المكروه ما ثبت فيه نهي مقصود، ولم يثبت ذلك شيء، والصواب الأول. اهـ

(٤) انظر: المغني ٣/٣٨٦-الشرح الكبير والإنصاف مع المقنع٦/١٢١-١٢٢

(٥) أخرجه البخاري١/٣٩٠ ح(١٢٦٤) الجنائز، باب الثياب البيض للكفن، ومسلم ٢/٦٤٩ ح(٤٥/٩٤١) الجنائز، باب كفن الميت.

(٦) المغني٣/٣٨٤

(٧) أخرجه أبو داود ٣/٥٠٧-٥٠٨ ح(٣١٥٣) الجنائز، باب في الكفن، وابن ماجة١/٤٧٢ ح(١٤٧١) الجنائز، باب ما جاء في كفن النبي ﷺ، وأحمد في المسند ١/٢٢٢ وابن أبي شيبة ٢/٤٦٢ والطبراني في الكبير ١١/٤٠٤ و٤٠٥ وضعفه الشيخ الألباني في ضعيف سنن أبي داود ص٣١٨ وضعيف ابن ماجة ص١١١

(٨) أخرجه الطبراني في الأوسط٢/٣٢٦ ح(٢١١٨) وقال: لم يرو هذا الحديث عن حميد إلا حماد، ولا عن حماد إلا مسلم، تفرد به

==

٢-ولأن النبي ﷺ ألبس عبد الله بن أبي بن سلول قميصه لما مات وكفنه به.[١]

٣-عن ابن عمر ﷺ أنه كفن ابنا له في خمسة أثواب: قميص وعمامة وثلاث لفائف.[٢]

لأن حال ما بعد الموت يعتبر بحال حياته، والرجل في حال حياته يخرج في ثلاثة أثواب عادة: قميص وسروال وعمامة، فالإزار بعد الموت قائم مقام السروال في حال الحياة؛ لأنه في حال حياته إنما كان يلبس السروال لئلا تنكشف عورته عند المشي، وذلك غير محتاج إليه بعد موته، فأقيم الإزار مقامه.[٣]

[٣١١] ٥-(زيادة عدد الكفن على سبعة)

اتفق الفقهاء على أنه لا يوجد حد واجب لا يجوز تعديه في عدد الأكفان.[٤]

واختلفوا في المستحب من عدد الكفن ونوعه، واتفقوا على أن الواجب يسقط بثوب واحد إذا كان يستر جميع جسد الميت.

كما اتفقوا أيضا على استحباب إيتاره، وألاّ ينقص عن ثلاثة أثواب.[٥]

ثم اختلفوا في المستحب من عدد الأكفان ونوعها على ما يأتي:

المذهب المالكي، اختلف المذهب في ذلك على قولين:

الأول: يستحب أن يكون الكفن وترا ثلاثة أثواب فما فوق، ويكره الزيادة على سبعة أثواب، وهو اختيار اللخمي،[٦] وذكره ابن شاس من غير نسبة،[٧] وظاهر "الرسالة" عدم جواز الزيادة على السبعة.[٨]

الثاني: يستحب أن يكون الكفن وترا ثلاثة أثواب فأكثر، وليس في ذلك حد، وهو قول مالك في

==

ابن عقيل، في مجمع البحرين ٤١١/٢ ح(١٢٧٠) قال: تفرد به المقسري. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٤/٣): رواه الطبراني في الأوسط، وإسناده حسن.

(١) أخرجه البخاري١/٣٩٠ ح(١٢٦٩) الجنائز، باب الكفن في القميص الذي يكف...

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى٣/٤٠٢ وانظر: المجموع ١٩٣/٥

(٣) بدائع الصنائع ٣٠٦/١

(٤) نقل هذا الاتفاق ابن عبد البر في الاستذكار ١٦/٣

(٥) انظر: البيان والتحصيل ٢٨٧/٢

(٦) انظر: التبصرة ل١٥أب حكى ابن ناجي وزروق عن اللخمي كراهة الزيادة على السبعة، قال المازري: قال بعض أشياخي: لا أرى أن يجاوز السبع؛ لأنه في معنى السرف.اهـ انظر: شرح التلقين٣/١١٣٦-ابن ناجي وزروق على الرسالة١/٢٧٣-٢٧٤

(٧) انظر: عقد الجواهر الثمينة ٢٦٠/١

(٨) انظر: الرسالة مع شرح زروق ٢٧٣/١

"العتبية"[1] وابن الجلاب والقاضي عبد الوهاب.[2]

قال اللخمي: المراعى في الكفن عدده ولونه وجنسه، فأما عدده، فيستحب أن يكون وترا ثلاثا إلى فوق ذلك سبع أو خمس، ولا يكفن في واحد إلا ألاّ يوجد غيره، والاثنان وإن كانا شفعا أولى من الواحد وإن كان وترا؛ لأن الواحد يصف والاثنان أستر، وثلاث أولى من أربع، وخمس أولى من ست، ولا أرى أن يجاوز السبع؛ لأنه في معنى السرف، وإن كانت السبع مدارج من غير قميص ولا عمامة فحسن.[3]

مذاهب بقية العلماء في المسألة، اختلفوا فيها على قولين:

الأول: يستحب أن يكفن الرجل في ثلاثة أثواب، ويجوز أن يزاد إلى خمسة أثواب من غير استحباب، ويكره أن يزاد على خمسة أثواب له، ويستحب أن تكفن المرأة في خمسة أثواب، ويكره الزيادة على ذلك، وهو مذهب الشافعية[4] والحنابلة.[5]

الثاني: أكثر ما يكفن فيه الرجل ثلاثة أثواب، إزار ورداء وقميص، وأكثر ما تكفن فيه المرأة خمسة أثواب: درع وخمار وإزار ولفافة وخرقة تربط بها ثديها، وهو مذهب الحنفية،[6] ويفهم من تحديدهم أكثر الكفن للرجل ثلاثة أثواب وأكثر كفن المرأة خمسة أثواب أن الزيادة على ذلك يكره.

الأدلة: استدل اللخمي على كراهة الزيادة على السبعة بأنه إسراف، والإسراف منهي عنه.

واستدل من كره الزيادة على ثلاثة أثواب للرجل وعلى خمسة للمرأة بما يلي:

١-لأنه إضاعة المال وهو منهي عنه.[7]

٢-ما روي أن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية، ليس فيها قميص ولا عمامة.[8]

٣-ما روي عن علي بن أبي طالب ﷺ أنه قال: كفن المرأة خمسة أثواب، وكفن الرجل ثلاثة، ولا تعتدوا

---

(١) انظر: العتبية مع البيان والتحصيل ٢/٢٣٥-٢٣٦ قال فيها: والكفن واسع، فما كفن فيه فهو واسع، وليس على الناس في هذا ضيق. اهـ ظاهره جواز الزيادة على السبعة من غير كراهة. وانظر أيضا شرح التلقين ٣/١١٣٦

(٢) انظر: التفريع ١/٣٧٢-المعونة١/٣٤٤-٣٤٥

(٣) التبصرة ل١٥أب

(٤) انظر: المهذب مع المجموع ٥/١٩٣-المجموع ٥/١٩٤-الروضة١/٦٢٥ قال النووي: قال الأصحاب: يكره الزيادة على الخمسة، ولم يقولوا حرام، مع أنها إضاعة مال غير مأذون فيه، ولو قال به قائل لم يبعد.

(٥) انظر: المغني ٣/٣٨٣و٣٨٥ و٣٩١

(٦) انظر: بدائع الصنائع ١/٣٠٦-٣٠٧

(٧) انظر: المغني ٣/٣٨٥

(٨) سبق تخريجه.

إن الله لا يحب المعتدين.[1]

٤-قالت النساء لَمَّا غسلن بنت رسول الله ﷺ عند وفاتها: «فكان أول ما أعطانا رسول الله ﷺ الحقاء[2] ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة[3] ثم أدرجت بعدُ في الثوب الآخر، قالت: ورسول الله ﷺ جالس عند الباب معه كفنها يناولهن ثوبا ثوبا»[4]

واعتمد هؤلاء هذه الآثار فكرهوا الزيادة على الخمسة للمرأة والثلاثة للرجل، ورأوا أن الزيادة عليها إسراف منهي عنه؛ لأن المقصود من الكفن ستر بدن الميت وهو حاصل بثلاثة أثواب للرجل؛ لأنه كان تمام لبسه حال حياته، كما أن خمسة أثواب كان كمال لبس المرأة حال حياتها، وأي زيادة على ذلك يعتبر إسرافا.

أما اللخمي فكأنه رأى أن سبعة أثواب يعتبر أعلى الكمال، يجوز إبلاغ الكفن سبعة، ومنع الزيادة؛ لأن الزيادة عليها إسراف محض اتفاقا، أما السبعة فتجوز؛ لأنه لم يرد نهي صريح صحيح عن إبلاغ الكفن إليها، لا سيما إذا كان فيها قميص وعمامة وإزار فهذه ثلاثة ويضاف إليها أربعة لفائف.

ويمكن أن يستدل له بما روي عن علي ﷺ أنه قال: كفن رسول الله ﷺ في سبعة أثواب.[5]

[٣١٢] ٦-(التكفين بالحرير والخز)

اتفق العلماء على استحباب التكفين في الثياب البيض، والقطنُ والكتانُ أفضل من المصبوغ، ولا يجوز تكفين الميت في ثوب يصف جسم الميت.[6]

فإن لم يوجد إلا ثوب الحرير جاز أن يكفن فيه الرجل اتفاقا.

أما إذا وجد غير الحرير من الثياب فهل يجوز أن يكفن في الحرير؟ اختلف في ذلك الفقهاء، ولكن ابن عبد البر نقل إجماع العلماء على كراهية الحرير والخز للرجال في الكفن، ثم ذكر أن بعضهم كرهه للرجال والنساء في الكفن خاصّة.[7]

---

(١) بدائع الصنائع ٣٠٦/١

(٢) الحقاء من الحَقْو، وهو الإزار، وهو في الأصل معقد الإزار ثم سمي الإزار حقوا؛ لأنه يشد على الحَقْو. انظر: لسان العرب ١٩٠/١٤

(٣) اللحاف والملحف والملحفة : اللباس الذي فوق سائر اللباس من دثار البرد وملاءة ونحوه، وكل شيء تغطيت به فقد التحفت به. انظر: لسان العرب ٣١٤/٩

(٤) أخرجه أبو داود ٥٠٩/٣-٥١٠ ح(٣١٥٧) الجنائز، باب في كفن المرأة، والبيهقي في الكبرى ٦/٤ وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود ص ٣١٩

(٥) أخرجه أحمد ٩٤/١ و١٠٢ قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٣/٣): رواه أحمد وإسناده حسن والبزار.

(٦) انظر: الاستذكار ٢٠/٣

(٧) انظر: الاستذكار ٢٠/٣

قال القاضي عياض: وقد كره مالك وعامة العلماء تكفين الموتى ذكراناً وإناثاً في الحرير.[1]

وفي حكايته من كراهية تكفين النساء فيه عن عامة العلماء نظر كما سيتضح بعدُ.

المذهب المالكي، اختلف المذهب في ذلك على ثلاثة أقوال:

الأول: يجوز تكفين الرجل والمرأة بالحرير والخز، وهو اختيار اللخمي،[2] وهو رواية عن مالك في سماع ابن وهب.[3]

الثاني: يكره تكفين الرجل والمرأة في الحرير والخز، وهو قول مالك[4] وأصبغ،[5] وظاهر قول أصبغ تحريم تكفين الرجل والمرأة في الحرير؛ لأنه قال في "العتبية": لا يكفن الميت في حرير لا رجل ولا امرأة، إلا أن يضطروا إلى ذلك بموضع لا يوجد غيره.اهـ وهو ظاهر، وحمل اللخمي وابن شاس كراهة "المدونة" على المنع، وأبقاها جماعة على ظاهرها،[6] وهو ظاهر قول ابن الجلاب وابن الحاجب.[7]

الثالث: يجوز أن تكفن النساء في الحرير والخز ولا يجوز ذلك للرجال، وهو قول ابن حبيب.[8]

قال اللخمي: واختلف في الحرير والخز، فمنع ذلك في "المدونة" للرجال والنساء، ورأى أن ذلك إنما جاز لهن في الحياة؛ لأنه زينة، كما جاز لهن لباس[9] الذهب، والموت يقطع ذلك ويعُدْن فيه كالرجال في الحياة؛ لأنه سرفٌ؛ ولأن مصيره الآن إلى المهلة[10] والصديد، وكما لا تلبس الآن الحلي، وأجاز في سماع ابن وهب الحرير للرجال والنساء، وقال: لا أحب ذلك فإن فُعِل فواسع، ورأى أن المنعَ سقط بالموْتِ؛ لأنه غير مخاطب، فأشبه

---

(١) إكمال المعلم ٣/٣٩٣-٣٩٤

(٢) انظر: التبصرة ل١٥ب-عقد الجواهر الثمينة ١/٢٥٨

(٣) انظر: التبصرة ل١٥ب-البيان والتحصيل ٢/٢٩٨-إكمال المعلم ٣/٣٩٣-التوضيح ل١٥٦أ قال ابن رشد: هو توسعة بعيدة.

(٤) انظر: المدونة ١/ التبصرة ل١٥ب-شرح التلقين ٣/١١٣٨-١١٣٩-البيان والتحصيل ٢/٢٩٨-عقد الجواهر ١/٢٥٨ قال ابن رشد: هو استحسان. واقتصر عليه خليل في مختصره ١/١١٤ ووافقه شراحه، انظر: الزرقاني على خليل ٢/١٠٧-التاج مع مواهب الجليل ٢/٢٤٠

(٥) انظر: العتبية مع البيان والتحصيل ٢/٢٩٧

(٦) انظر: التبصرة ل١٥ب -عقد الجواهر الثمينة ١/٢٥٨-التوضيح ل١٥٦أ-جواهر الإكليل ١/١١٤

(٧) انظر: التفريع ١/٣٧٢-جامع الأمهات مع التوضيح ل١٥٦أ

(٨) انظر: التبصرة ل١٥ب-شرح التلقين ٣/١١٣٨-١١٣٩-البيان والتحصيل ٢/٢٩٨-عقد الجواهر الثمينة ١/٢٥٨-التوضيح ل١٥٦ب قال ابن رشد: هو القياس.

(٩) هكذا يظهر في المخطوطة، ولعل الصواب (لُبْس)

(١٠) المهلة: دم الميت. انظر: لسان العرب ١١/٦٣٣

لباس الصبيان له في حال الحياة، وقال ابن حبيب: يجوز ذلك للنساء ويمنع للرجال. وأجراهم فيه على حُكم الحياة، وأرى أن يجوز من ذلك كلُّ ما فيه جمال من غير سرف، والخز[1] الذي يُعمل الآن بالأندلس داخل في جملة الحرير؛ لأن سداه وطعمته[2] حريرٌ، وليس كالذي يُعمل بالمشرق، وقال أبو محمد عبد الوهاب: يجوز لباس الخز؛ لأنه ليس بحرير، وقد لبسه السلفُ وكرهه مالك لأجل السرف.[3]

مذاهب بقية العلماء في المسألة، اختلفوا فيها على قولين:

الأول: يكره تكفين الرجال في الحرير، وهو مذهب الحنفية والحنابلة،[4] وبه قال الحسن وابن المبارك وإسحاق[5] وابن المنذر.[6]

هذه الكراهة عند أكثرهم كراهة تحريم لا تنزيه؛ لأنهم قيدوا جواز التكفين فيه بالضرورة، بحيث لا يوجد غيره، فمن المعلوم أن الضرورات تبيح المحظورات، فعليه لا فرق بين من قال بكراهته إلا عند الضرورة وبين من قال بتحريمه، إلا في العبارة؛ لأنهم متفقون على أنه لا يجوز ترك الحرير ودفن الميت عريانا، عند عدم غيره، بل يلزم تكفينه فيه.

الثاني: يحرم تكفين الرجال بالحرير، وهو مذهب الشافعية.[7]

أما النساء فاختلفوا في تكفيهن بالحرير أيضا على قولين:

الأول: يجوز تكفينهن في الحرير، وهو مذهب الحنفية،[8] والأشهر عند الشافعية [9] وهو أحد الاحتمالين

---

(١) الخز، ثياب تنسج من صوف والإبريسم، ويلبسه المترفون. انظر: لسان العرب ٣٤٥/٥

(٢) السدى المعروف: خلاف لُحمة الثوب، وقيل أسفله، وقيل: ما مد منه، واحده سداة، يقال إذا نسج إنسان كلاما أو أمر بين قوم: سدى بينهم، والحائك يُسدي الثوبَ. انظر: لسان العرب ٣٧٥/١٤-٣٧٦ وأما طُعمته فلعله أراد به الخيوط الزائدة فيه من الحرير.

(٣) التبصرة ل١٥ب

(٤) انظر: بدائع الصنائع ٣٠٧/١-الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٢٠٥/٢-المغني ٣٩٣/٣-الشرح الكبير مع المقنع ١٣٢/٦-١٣٣

(٥) انظر قولهم في: الأوسط٣٦٠/٥-المغني٣٩٣/٣-الشرح الكبير مع المقنع١٣٣/٦

(٦) انظر: الأوسط٣٦٠/٥

(٧) انظر: الوجيز وشرحه العزيز ٤٠٩/٢-المجموع١٩٧/٥ -مغني المحتاج ٣٣٦/١

(٨) انظر: بدائع الصنائع ٣٠٧/١-الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٢٠٥/٢ بدون كراهة عندهم.

(٩) انظر: الوجيز وشرحه العزيز ٤٠٩/٢-المجموع١٩٧/٥ -مغني المحتاج ٣٣٦/١ قال النووي: وأما المرأة فالمشهور القطع بجواز تكفينها فيه مع الكراهة. وكذلك يجوز للصبي والمجنون والشهيد إذا مات وهو لابسه بشرطه.

عند الحنابلة،[1] ولكن مع الكراهة عند الشافعية والحنابلة.

الثاني: يكره تكفينهن في الحرير، وهو وجه عند الشافعية واحتمال عند الحنابلة،[2] وهو ظاهر نقل ابن المنذر عن الحسن وابن المبارك وإسحاق؛ لأنه قال: فأكره للرجال لبس ثياب الحرير، وأكره أن يكفنوا فيها موتاهم إلا في حال ضرورة يلجأ إليها حيث لا يوجد غيرها، وممن كره ذلك من أهل العلم الحسن البصري وعبد الله بن المبارك ومالك بن أنس وأحمد وإسحاق بن راهوية، ولا نحفظ عن أحد من أهل العلم خلافهم.

الأدلة: استدل من أجاز ذلك للرجال والنساء بأن المنعَ سقط بالموْتِ؛ لأنه غير مخاطب، فأشبه لباس الصبيان له في حال الحياة.[3]

واستدل من منعه للرجال والنساء معا بأنه إنما جاز لها لبسه في الحياة لأنها محل للزينة والشهوة، وذلك المعنى معدوم حال الموت، ويصير من ناحية السرف؛ لأن مصيره إلى المهلة والصديد.[4] فلذلك لا يجوز تلبيسها الذهب.

واستدل من أجاز ذلك للنساء دون الرجال بأن لبسه كان جائزا لهن حال الحياة.[5]

الترجيح: بعد التأمل في الأقوال والأدلة ترجح لي قولُ مَن قال يكره للرجال ويجوز للنساء، لما يلي:

١-أما جوازه للنساء فلأنه يجوز لها لبسه حال الحياة، فيستصحب الحكم إلى ما بعد الممات، فإذا جاز لها ذلك حال الحياة مع توجه الخطاب التكليفي عليها فلأن يجوز ذلك مع سقوط الخطاب التكليفي من باب أولى

٢-ولأنه لم يرد من الشارع ما يمنع تكفينها في الحرير، والأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يرد ما يرفعه

ولأنه داخل في عموم الأحاديث الدالة على إباحة الحرير للنساء، فلم يفرق فيها بين حال الحياة وحال الممات، ومن ذلك حديث أبي موسى ﷺ أن رسول الله ﷺ قال:«حُرِّم لباس الحرير على ذكور أمتي وأُحِلَّ لإناثهم»[6]

وحديث علي ﷺ قال:«أخذ رسول الله ﷺ حريرا بشماله وذهبا بيمينه ثم رفع بهما فقال: إن هذين حرام على ذكور أمتي حِلٌّ لإناثهم»[7]

أما كراهته للرجال فلأنه منهي عن لبسه حال الحياة فكذلك بعد الممات، لعموم الأحاديث الدالة على نهي الرجال من لبس الحرير، فلم يفرق فيها بين الحياة والممات.

---

(١) انظر: المغني ٣٩٣/٣-الشرح الكبير مع المقنع ١٣٢/٦-١٣٣ قال ابن قدامة وصاحب الشرح الكبير: الجواز أقيس.

(٢) انظر: الوجيز وشرحه العزيز ٤٠٩/٢-المجموع١٩٧/٥ -مغني المحتاج ٣٣٦/١-المغني ٣٩٣/٣-الشرح الكبير مع المقنع ١٣٢/٦-١٣٣ قال الإمام أحمد: لا يعجبني أن تُكفن في شيء من الحرير.

(٣) انظر: التبصرة ل١٥ب-شرح التلقين ١١٣٨/٣

(٤) انظر: شرح التلقين ١١٣٨/٣-المغني ٣٩٣/٣-الشرح الكبير مع المقنع ١٣٣/٦

(٥) انظر: المغني ٣٣٩/٣-الشرح الكبير مع المقنع ١٣٣/٦

(٦) سبق تخريجه.

(٧) سبق تخريجه.

أما ما قاله من أجاز ذلك بأن الخطاب قد سقط عنه فلم يعد محلا للتحريم فيجاب عنه بأنه إن سقط عنه الخطاب التكليفي فإنه لم يسقط عمَّن يتولى تكفينه، فبما أنه منهي عن لبسه فكذلك هو منهي عن تلبيسه غيره، فما لا يجوز للإنسان فعله على نفسه فلا يجوز له أن يفعله بمن هو منهي عن فعله كالمحرم، فكما أن المحرم لا يجوز له أن يحتلق فكذلك لا يجوز له أن يحلق محرما آخر؛ لقوله تعالى ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾ [المائدة: ٢]

[٣١٣] ٧-(زيادة الثياب على ما ستر بدن الشهيد)

إذا كان الثياب التي مات فيها الشهيد لا تستر جميع بدنه وجب زيادة ثياب عليها حتى تغطي جميعَ جسده إن وجد ذلك، هذا لا خلاف فيه.[١]

ويستحب دفن الشهيد في ثيابه التي قتل فيها عند جميع الفقهاء، قال ابن قدامة وصاحب "الشرح الكبير": لا نعلم في ذلك خلافا.[٢]

أما إذا كانت الثياب التي على الشهيد تستر جميع بدنه، هل لوليه أن يزيد كفنا آخر عليها، أو ينزعها فيكفنه في ثياب غيرها، أم ليس له ذلك؟ اختلف العلماء في ذلك.

المذهب المالكي: اختلف المذهب في ذلك على قولين:

الأول: لا يزاد على الثياب التي قتل فيها الشهيد إذا كانت تستر جميع جسده، بل يدفن فيها، وهو اختيار اللخمي،[٣] وبه قال مالك،[٤] وهو مشهور المذهب.[٥]

الثاني: يجوز أن يزاد عليها، وهو قول أشهب[٦] وأصبغ،[٧] ←

---

(١) انظر: العتبية مع البيان والتحصيل ٢٩٨/٢-البيان والتحصيل ٢٩٩/٢

(٢) انظر: المغني ٤٧١/٣-الشرح الكبير مع المقنع ٩٤/٦

(٣) انظر: التبصرة ل١١أ-ابن ناجي على الرسالة ٢٧٦/١

(٤) انظر: المدونة ١٦٥/١-التبصرة ل١١أ-التاج والإكليل ومواهب الجليل ٢٤٩/٢-٢٥٠-زروق وابن ناجي على الرسالة ٢٧٦/١

(٥) اقتصر عليه خليل في مختصره، ووافقه شراحه، وقال الحطاب: هو أحق بالاتباع. قاله أيضا صاحب "الطراز" كما نقله الزرقاني عنه. انظر: مختصر خليل مع جواهر الإكليل ١١٥/١-مواهب الجليل ٢٤٩/٢-٢٥٠-الزرقاني ١٠٩/٢-الخرشي١٤٠/٢

(٦) انظر: التبصرة ل١١أ-الذخيرة ٤٧٦/٢-التاج والإكليل ومواهب الجليل ٢٤٩/٢-٢٥٠-زروق وابن ناجي على الرسالة ٢٧٦/١

(٧) انظر: العتبية مع البيان ٢٩٨/٢-٢٩٩-التبصرة ل١١أ-التاج ومواهب الجليل٢٤٩/٢-زروق وابن ناجي على الرسالة ٢٧٦/١

وهو اختيار ابن يونس[1] وابن رشد.[2]

قال اللخمي: لا خلاف في الشهيد يوجد عريانا أنه يوارى بثوب، وإن كان عليه ما لا يستر جميع جسده أنه يُعمُّ بقية ذلك بما يستره، والأصل في ذلك حديث مُصعب بن عمير قتل يوم أحد، ولم يترك إلا نَمِرةً إن غُطِّيَ بها رأسه بدت رِجْلاه، وإن غَطي رجلاه بدا رأسه، فقال النبي ﷺ : «غطُّوا رأسه، واجعلوا على رجليه من الإذخر» وإن لم يوجد إلا دون ذلك غُطِّي مِن سرته إلى ركبته، فإن كان فيها فَضْلٌ غُطِّيَ ما فوق ذلك إلى صدره، واختلف إذا كان عليه ما يواري جميع بدنه، فقال مالك: لا يزاد عليه شيء، وقال أشهب في "مدونته" وأصبغ في "العتبية": لا بأس بذلك، والأول أحسن وأتبع للأثر، ومحمل الحديث أنه يبعث يوم القيامة على هيئة ما كان عليه الله سبحانه، وكما قال في المحرم: «لا تخمروا رأسه، ولا تمسوه بطيب، وكفنوه في ثوبيه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا» وقال: «ولا يكلم رجل في سبيل الله، والله أعلم بمن يكلم في سبيله إلا جاء يوم القيامة وجرحه يثعب[3] دما، اللون لون الدم والريح ريح المسك»[4]

مذاهب بقية العلماء في المسألة، اختلفوا فيها على ثلاثة أقوال:

الأول: يدفن الشهيد في ثيابه التي قتل فيها، ولا تستبدل بغيرها، ولا يزاد عليها، إذا كانت تستر جميع بدنه، وهو مذهب الحنابلة.[5]

الثاني: يدفن في ثيابه التي قتل فيها ولا يجوز استبدالها بغيرها، ويجوز أن يزاد عليها ثياب أخرى، وهو مذهب الحنفية،[6] وقيل مثل ذلك أيضا في المذهب الحنبلي.[7]

الثالث: الأفضل والأولى أن يدفن في ثيابه التي قتل فيها، ولكن يجوز أن يزاد عليها ثياب أخرى، ويجوز

---

(١) انظر: التاج والإكليل ٢٤٩/٢

(٢) انظر: البيان والتحصيل ٢٩٩/٢-التاج والإكليل ٢٤٩/٢

(٣) يثعب: يجري دما، من ثعب الماءَ والدمَ يثعبه ثعبا، أي فجَّره. انظر: لسان العرب ٢٣٦/١

(٤) التبصرة ل١١أ

(٥) انظر: منتهى الإرادات ١٠٩/١-الإنصاف مع المقنع ٩٤/٦ قال المرداوي: الصحيح من المذهب أنه يجب دفنه في ثيابه التي قتل فيها، نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب، قال الزركشي: وهو المنصوص، وعليه جمهور الأصحاب، منهم القاضي في"الخلاف"، قال في "الفروع": ويجب دفنه في بقية ثيابه في المنصوص، وأطلقهما ابن تميم، فلا يزاد على ثيابه، ولا ينقص عنها بحسب المسنون، على الصحيح من المذهب. اهـ

(٦) انظر: المبسوط ٥٠/٢-٥١-بدائع الصنائع ٣٢٤/١-شرح فتح القدير ١٤٨/٢-حاشية ابن عابدين ٢٥٠/٢

(٧) انظر: الإنصاف مع المقنع ٩٥/٦

أيضا لولي الشهيد نزعها واستبدالها بكفن غيرها، وهو مذهب الشافعية،[1] وقال به بعض الحنابلة.[2]

الأدلة: استدل اللخمي ومن معه بما يلي:

١-قياس الشهيد على المحرم، فكما أن المحرم يدفن في ثيابه ولا يزاد عليها؛ لأنه يبعث يوم القيامة على هيئته التي مات فيها ملبيا، والشهيد أيضا يبعث على هيئته من دم جرحه التي مات به، فلا يزاد على ثيابه، وقال ﷺ في المحرم: «لا تخمروا رأسه، ولا تمسوه بطيب، وكفنوه في ثوبيه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا»[3] وقال ﷺ في الشهيد: «ولا يكلم رجل في سبيل الله، والله أعلم بمن يكلم في سبيله إلا جاء يوم القيامة وجرحه يثعب دما، اللون لون الدم والريح ريح المسك»[4]

٢-ما روي أن رسول الله ﷺ قال في الشهداء: «زملوهم بدمائهم، فإنه ليس كَلْمٌ يُكْلَم في الله إلا يأتي يوم القيامة يدمى، لونه لون دم، وريحه ريح المسك»[5]

وفي رواية ابن عباس ﷺ «أن النبي ﷺ أمر بقتلى أُحُدٍ أن يترع عنهم الحديد والجلود، وأن يدفنوا في ثيابهم بدمائهم»[6] فأَمْرُه ﷺ بترع الحديد والجلود عنهم وإبقاء ثيابهم عليهم ودفنهم فيها دليلٌ على عدم جواز نزع ثيابهم عنهم واستبدالها بغيرها أو زيادة غيرها عليها.

٣-عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال:«كل كَلْمٍ يُكْلَمه المسلمُ في سبيل الله يكون يوم القيامة كهيئتها إذ

---

(١) انظر: مختصر المزني مع الحاوي ٣/٣٣-الوجيز والعزيز ٢/٤٢٧-المجموع٥/٢٦٣ و٢٦٧ -مغني المحتاج ١/٣٥١

(٢) منهم القاضي وجزم به ابن قدامة وصاحب "الشرح الكبير"ونصراه، قال الزركشي: وشذ القاضي في "المحرر" فجعل ذلك - استبدال ثوب الشهيد وتكفينه في غيرها-مستحبا وتبعه على ذلك أبو محمد.اهـ نقله عنه المرداوي، انظر: المغني ٣/٤٧١-المقنع والشرح الكبير معه ٦/٩٣-٩٤-الإنصاف مع المقنع ٦/٩٤

(٣) أخرجه البخاري ١/٣٩١ ح(١٢٦٦) الجنائز، باب الحنوط للميت، ومسلم ٢/٨٦٥ ح(١٢٠٦/٩٣) الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات.

(٤) أخرجه البخاري٢/٣٠٦-٣٠٧ح(٢٨٠٣) الجهاد. باب من يجرح في سبيل الله، ومسلم٣/١٤٩٦ ح(١٨٧٦/١٠٥) الجهاد.

(٥) أخرجه النسائي ٤/٣٨٢ ح(٢٠٠١) الجنائز، باب مواراة الشهيد، من حديث عبد الله بنُ ثعلبة ﷺ ورواه أيضا عبد الرزاق في مصنفه ٣/٥٤٠-٥٤١ ح٦٦٣٣) والبيهقي في الكبرى ٤/١١ وأبو يعلى في مسنده ٣/٥٤٤ ح(١٩٥١/١٨٤) و٤/١٣ ح(٢٠١٣/٢٤٧) بعضهم بلفظ «زملوهم بدمائهم فإني قد شهدت لهؤلاء» وأخرجه البخاري في صحيحه ١/٤١٢ ح(١٣٤٣) في الجنائز، باب الشهيد، عن جابر بلفظ «..أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة، وأمر بدفنهم في دمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم»وأحمد في المسند ٥/٤٣١ وصحح الألباني رواية النسائي في صحيح سنن النسائي ٢/٤٣١

(٦) أخرجه أبو داود٣/٤٩٧-٤٩٨ ح(٣١٣٤) الجنائز، باب في الشهيد يغسل، وابن ماجة ١/٤٨٥ ح(١٥١٥) الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم، وأحمد في المسند٥/٤٣١ والبيهقي في الكبرى ٤/١٤ وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود ص٣١٧ وضعيف ابن ماجة ص١١٦ وإرواء الغليل٣/١٦٥ لعطاء بن السائب، كان اختلط، وعلي بن عاصم صدوق لكنه كان يخطئ ويصر عليه.

طعنت، تفجر دما، اللون لون الدم، والعرف عرف المسك»[1]

٤-لما استشهد عمار بن ياسر بصفّين قال: لا تغسلوا عني دما، ولا تنزعوا عني ثوبا.[2]

٦-لما استشهد زيد بن صوخان[3] يوم الجمل قال: لا تغسلوا عني دما، ولا تنزعوا عني ثوبا فإني رجل محجاج أحاجّ يوم القيامة من قتلني.[4]

استدل من أجاز أن يزاد على الثياب التي قتل فيها بما يلي:

١-ما روي أن صفية[5] أرسلت إلى النبي ﷺ ثوبين، ليكفن فيهما حمزة، فكفنه في أحدهما، وكفن في الآخر رجلا آخر.[6]

٢-إن الكراهة في أن ينزع عنهم ثيابهم لقوله ﷺ : «زملوهم بثيابهم»[7] ولم يرد منع الزيادة عليها.

وأما من أجاز نزع ثيابه وتكفينه في غيرها، فقاسه على غيره من المسلمين.

(١) أخرجه البخاري ٩٥/١ ح(٢٣٧) الوضوء، باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء، ومسلم ١٤٩٧/٣ ح(١٨٧٦/١٠٦) الإمارة، باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله.

(٢) ذكره السرخسي في المبسوط ٥٠/٢ ولم أره عند غيره.

(٣) هو زيد بن صوخان بن حُجر بن الحارث بن هجرس بن صبرة العبدي الكوفي، أبو سليمان، اختلف في صحبته، فقيل أسلم في حياة النبي ﷺ ولم يره وسمع من عمر وعلي وسلمان، وعنه أبو وائل وغيره، وذكر بعضهم أنه وفد على النبي ﷺ، قطعت يده يوم جلولا وقيل يوم نهاوند، وقتل يوم الجمل، انظر: الاستيعاب٥٥٥/٢ وأسد الغابة٢٩١/٢ وسير الأعلام٥٢٥/٣

(٤) ذكره السرخسي في المبسوط ٥٠/٢ ولم أره عند غيره.

(٥) هي صفية بنت عبد المطلب، عمة رسول الله ﷺ شقيقة حمزة، الهاشمية وهي أم الزبير بن العوام، تزوجها العوام فولدت له الزبير والسائب وعبد الكعبة، وهي من المهاجرات الأوَل توفيت سنة (٢٠هـ) انظر: الاستيعاب١٨٧٣/٤ وأسد الغابة١٧٣/٧

(٦) أخرجه أحمد في المسند١٦٥/١ وعبد الرزاق في مصنفه ٤٢٧/٣ والبيهقي في الكبرى ٤٠١/٣ وأبو يعلى في مسنده ٤٥/٢ ح(٦٨٣) وقال ابن قدامة في المغني (٤٧١/٣): رواه يعقوب بن شيبة. قال الألباني: سنده صحيح، انظر: إرواء الغليل ١٦٥/٣-١٦٦

(٧) انظر: البيان والتحصيل ٢٩٩/٢ والحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند ٤٣١/٥ وضياء الدين المقدسي في الأحاديث المختارة ١١٦/٩ ونسبه للنسائي، ولم أعثر عليه. بلفظ: «زملوهم في ثيابهم»

المبحث الثالث: اختيارات في مسائل الصلاة على الجنائز

وتحته تسع عشرة مسألة:

الأولى: إذا اختلف أولياء الموتى في التقدم للصلاة عليهم، هل ينظر إلى أفضل الموتى، أو ينظر إلى أفضل الأولياء؟

الثانية: ترتيب الجنائز للصلاة عليها إذا اجتمعت.

الثالثة: إذا اجتمع أولياء الميت فأيهم يقدم؟

الرابعة: إذا اجتمع ولي الميت ووصيه في أيهما يقدم؟

الخامسة: موقف الإمام من الجنازة

السادسة: الصلاة على أكثر جسد الميت إذا وُجِد.

السابعة: الصلاة على الغائب

الثامنة: من دفن ولم يصل عليه

التاسعة: إعادة الصلاة على من قد صُلِّي عليه

العاشرة: صلاة النساء على جنازة جماعة أو فرادى

الحادية عشرة: الصلاة على الجنازة بالتيمم عند ضيق الوقت

الثانية عشرة: الصلاة على الجنازة في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها

الثالثة عشرة: الصلاة على من قُتِل حدّاً

الرابعة عشرة: عدد تكبيرات الصلاة على الجنازة.

الخامسة عشرة: إذا زاد الإمام تكبيرة خامسة.

السادسة عشرة: تكثير عدد المصلين على الجنازة مندوب

السابعة عشرة: الدعاء بعد التكبيرة الرابعة.

الثامنة عشرة: الصلاة على الجنازة في المسجد.

التاسعة عشرة: عدد التسليمات في صلاة الجنازة.

[٣١٤] ١-(إذا اختلف أولياء الموتى في التقدم للصلاة عليهم، هل ينظر إلى أفضل الموتى، أو ينظر إلى أفضل الأولياء؟)

هذه المسألة تعني جواز الصلاة على عدد من الأموات دفعة واحدة، بعد أن جعلوا صفا، ولكن الحنفية والشافعية يرون أن الأفضل أن تصلى كل جنازة منفردةً بصلاة مستقلة، أما إذا أرادوا أن يصلوا على جنائز كثيرة صلاة واحدة، فمن أولى بالتقديم للصلاة عليهم.؟

فإذا كان هناك سلطان تؤدى إليه الطاعة فهو أولى بالصلاة عليهم، أو يعين واحدا يصلي عليهم.

وكذلك إذا اتفق أولياء الموتى على واحد ليصلي على الأموات فلا خلاف أنه هو المستحق بالصلاة عليهم.

أما إذا اختلفوا فأراد ولي كل ميت أن يتقدم للصلاة عليهم، فمن الذي يتقدم، هل ينظر إلى صلاح الأموات فيقدم ولي أصلح الموتى، أو النظر في ذلك إلى الأولياء فأصلح الأولياء يتقدم وإن كان ميته أدون رتبة؟ كأن تجمع جنازة رجل وامرأة فيقول ولي كل جنازة أنا أتقدم للصلاة عليهما.

المذهب المالكي، اختلف المذهب في ذلك على ثلاثة أقوال:

الأول: إذا اختلفوا صلى كل ولي على جنازة ميته، ولا يجمعون في صلاة واحدة، ويقرع بينهم في الابتداء، إلا أن يتراضوا فيمن يبدأ به، وهو اختيار اللخمي.[١]

الثاني: الاعتبار في ذلك هو الأفضل والأصلح من الأولياء، فيقدم أفضل الأولياء، وإن كان ميتُه أدون، يقدم ولي المرأة على ولي الرجل إن كان هو أفضل وأصلح للصلاة، وكذلك العكس، وهذا قول الإمام مالك.[٢]

الثالث: الاعتبار في ذلك أفضل الأموات، فيقدم ولي أفضل الأموات، فيقدم ولي الرجل على ولي المرأة وإن كان ولي المرأة أصلح وأفضل وأولى بالتقدم للإمامة من ولي الرجل، وهو قول عبد الملك بن الماجشون.[٣]

قال اللخمي: إذا اختلف أولياء الجنائز، فقيل: يقدم أفضل الأولياء، وإن كان ميتُه مؤخرا، وقيل: يقدم ولي أفضل الميتين؛ لأنه هو الذي يلي الإمام، ومثله إذا كان رجل وامرأة، وكان ولي المرأة أفضل، فقول مالك: يتقدم ولي المرأة، وقول ابن الماجشون: يتقدم ولي الرجل؛ لأنه يقول: هذا وليي فأنا أتقدم عليه، وغيره تبعٌ له. وأرى إن تشاحا أن يتقدم كل واحد على وليه، ولا يجمعون في صلاة واحدة، ويقرع بينهم في أيهم يبتدئ، إلا

---

(١) انظر: التبصرة ل٩أ قال ابن ناجي في شرحه(٢٨٥/١): اختار اللخمي أنهما إذا تشاحا قدم كل واحد منهما على وليه. اهـ

(٢) انظر: العتبية مع البيان والتحصيل٢٢٣/٢- التبصرة ل٩أ-شرح التلقين ١١٩٧/٣-الزرقاني على خليل ١١٢/٢-١١٣-منح الجليل ٥٢٨/١-جواهر الإكليل ١١٧/١ واقتصر عليه خليل ووافقه شراحه، انظر: مختصر خليل مع جواهر الإكليل ١١٧/١

(٣) انظر: التبصرة ل٩أ-شرح التلقين ١١٩٧/٣-البيان والتحصيل٢٢٣/٢-عقد الجواهر ٢٦٦/١-٢٦٧-الزرقاني١١٢/٢-منح الجليل ٥٢٨/١

أن يتراضيا أن يُبدأ بأحدهما.[1]

مذاهب بقية العلماء في المسألة، اختلفوا فيها على قولين:

الأول: يقدم ولي الجنازة السابقة رجلا كانت الجنازة أو امرأة، وإن حضرت الجنائز دفعة واحدة أقرع بينهم، وإن لم يرضوا بصلاة واحدة صلى كل واحد على ميته، وهو مذهب الشافعية.[2]

الثاني: إذا اجتمعت الجنائز قدم أفضل أولياء الموتى وأصلحهم للإمامة، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة،[3] وقيل: يقدم ولي أسبقهم حضورا، وقيل يقدم ولي أسبقهم موتا، وقيل يقدم أسبقهم غسلا، وإن تساووا أقرع بينهم، ولولي كل ميت أن ينفرد بصلاته على ميته.[4]

ولم أر هذه المسألة عند الحنفية.

الأدلة، لم يذكر اللخمي أدلة على قوله، فكأنه رأى أنه لما كان جائزا أن يصلى على الجنائز مفرقة بات لازما أن يصلي كل ولي على ميته عند التنازع؛ دفعا للبغضاء والشحناء؛ لأن الموقف موقف استرحام واستشفاع لا تشاجر ونزاع.

استدل ابن الماجشون بما روي أن أم كلثوم بنت علي رضي الله عنهما[5] لما ماتت وابنُها زيد جميعا، وحضر ابن عمر والحسين بن علي ﷺ، فقدَّم ابن عمر؛ لأنه ولي ابنها زيد.[6]

ولم أر للإمام مالك دليلا، لعله قاسه على صلوات الفرض؛ لأن الأفضل والأصلح هو الذي يقدم فيها، فكذلك في الصلاة على الجنائز، ولأن المقصود من الصلاة على الجنازة الشفاعة والدعاء، وأفضل الموجودين وأصلحهم أولى بذلك وأحرى.

[٣١٥] ٢-(ترتيب الجنائز للصلاة عليها إذا اجتمعت)

لما كانت الصلاة على جنائز متعددة مرة واحدة جائزة-على ما ذهب إليه جماهير العلماء[7]-أصبح من

---

(١) التبصرة ٩أ

(٢) انظر: المجموع ٢٢٧/٥

(٣) انظر: الإنصاف مع المقنع ١٤٤/٦-١٤٥

(٤) هذا كله عند الحنابلة، واختار القاضي تقديم أسبقهم حضورا، انظر المصدر السابق.

(٥) هي أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب، وأمها فاطمة بنت النبي ﷺ، ولدت في حياة النبي ﷺ فتزوجها عمر في خلافته، فأنجبت له زيدا، وتوفيت هي وابنها زيد في وقت واحد فصلى عليهما ابن عمر، انظر: الاستيعاب ١٩٥٤/٤ وأسد الغابة ٣٨٧/٦

(٦) انظر: شرح التلقين ١١٩٧/٣-البيان والتحصيل ٢٢٣/٢ قال ابن رشد: وهذا لا حجة فيه عندي، إذ قد يحتمل أنه إنما قدمه لسنه، ولإقراره بفضله، لا من أجل أنه أحق بالصلاة على أخيه منه على أخته. اهـ

(٧) قال في المغني (٥١٢/٣):لا خلاف بين أهل العلم في جواز الصلاة على الجنائز دفعة واحدة، وإن أفرد كل جنازة بصلاة

==

اللازم معرفة كيف ترتب للصلاة عليها.

وعلى ما ذهب إليه جمهور الفقهاء فقد اختلفوا في كيفية ترتيب الجنائز على ما يأتي:

المذهب الملكي، اختلف المذهب في ذلك على أربعة أقوال:

الأول: إذا كانوا رجالا فقط فالإمام بالخيار، إن شاء جعلهم صفا بعضهم وراء بعض إلى القبلة، وإن شاء جعلهم صفا واحداً، رِجلُ كل واحد عند رأس الآخر، وأما إذا كن نساء أو رجالا ونساء يستحب أن يجعل بعضهم خلف بعض لا غير، وهو اختيار اللخمي،[1] وروي ذلك عن مالك.[2]

الثاني: إذا كانوا رجالا فقط أو رجالا ونساء فالإمام بالخيار، إن شاء صفهم بعضهم وراء بعض، وإن شاء جعلهم صفا واحد، رِجل كل واحد عند رأس الآخر، وهو قول مالك في رواية أشهب وغيره،[3] وهو اختيار ابن عبد البر.[4]

الثالث: يجعلون صفا بعضهم وراء بعض، سواء كانوا جنسا واحداً أو أجناسا، وهو رواية عن مالك،[5] وبه قال ابن الجلاب.[6]

الرابع: إذا كانت الجنائز قليلة صفوا رأسيا بعضهم وراء بعض إلى القبلة، وإن كانوا كثيرين جعلوا صفوفا عرضا، قال ابن كنانة: القليل اثنان، وقال مطرف وابن الماجشون: ما دون عشرين فهو قليل، وما زاد على عشرين فهو كثير، وروي عن مالك أنه استحب في رجلين وامرأتين أن يرتبوا رأسيا بعضهم وراء بعض، ثم رجع فقال: وإن صفوا سطرا أو سطرين فواسع.[7]

قال ابن رشد: أما إذا كثرت جنائز الرجال أو النساء أو الرجال والنساء فإنهم يجعلون سطرين سطرين أو أكثر من ذلك قولا واحدا.[8]

قال اللخمي: وقال مالك في الجنائز تجتمع إن كانوا رجالا كلهم جُعلوا واحدا خلف واحدٍ، ويُبدأ بأهل السن

==

جاز.اهـ

(١) انظر: التبصرة ل٩أ

(٢) انظر: المدونة ١٦٤/١-العتبية مع البيان ٢٤٣/٢-٢٤٤-ابن ناجي على الرسالة ٢٨٥/١

(٣) انظر: العتبية مع البيان والتحصيل ٢٤٤/٢-الاستذكار ٢٧/٣-٢٨-التبصرة ل٩أ-ابن ناجي وزروق على الرسالة ٢٨٥/١

(٤) انظر: الاستذكار ٢٨/٣

(٥) انظر: العتبية مع البيان والتحصيل ٢٤٤/٢-التبصرة ل٩أ-ابن ناجي وزروق على الرسالة ٢٨٥/١

(٦) انظر: التفريع ٣٦٩/١، ولم يذكر غيره.

(٧) انظر: العتبية مع البيان والتحصيل ٢٤٤/٢-التبصرة ل٩أ-ابن ناجي وزروق على الرسالة ٢٨٥/١

(٨) انظر: البيان والتحصيل ٢٤٤/٢-٢٤٥-التاج والإكليل مع مواهب الجليل٢٣٦/٢ ولم أره لغيره.

والفضل، ثم قال: ذلك واسع، إن شاءوا جَعلوهم صفًا واحداً ويقومُ الإمام عند وسط الأوسط منهم، وإن شاءوا واحدا خلف واحد، قال: وإن كنَّ نساءً فكذلك يصنع بهن كما يصنع بالرجال، بعضهن خلف بعض، أو صفًا واحدا، وهو في النساء أحسن؛ ليبعد بهن من الجماعة، وكذلك الرجال إذا لم يكثر الكفن ولم يكن قطنا، وإن كانوا رجالا ونساء أو صبيانا أو عبيدا وجعل بعضهم خلف بعض قدم الرجال مما يلي الإمام ثم الصبيان ثم الصبيان ....[1]

مذاهب بقية العلماء في المسألة، اختلفوا فيها، ذهب جمهور الفقهاء من حيث الجملة إلى أن أفضل الرجال يلون الإمام ثم الصبيان ثم العبيد ثم الخناثى ثم النساء، على اختلاف بينهم في تقديم العبيد الكبار على الصبيان الأحرار أو العكس، كوقوفهم للصلاة أحياء.[2]

وخالف في ذلك الحسن والقاسم وسالم ومسلمة بن مخلد،[3] فقالوا: يجعل النساء مما يلي الإمام والرجال مما يلي القبلة.[4]

فإذا كانت الجنائز رجالا ونساء فإنها توضع الجنائز كلها أمام الإمام بعضها وراء بعض حتما، ولا تصف صفا واحدا عرضا، وهو مذهب الجمهور الحنفية[5] والشافعية،[6] والحنابلة.[7]

وممن روي عنهم أن الجنائز إذا كانت رجالا ونساء أنها تصف رأسيا، الرجال مما يلي الإمام ووراءهم الصبيان ووراءهم النساء إلى القبلة، ابن عمر وابن عباس وأبو هريرة وأبو سعيد وأبو قتادة وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب والحسن والحسين وزيد بن ثابت ﷺ، وبه قال ابن المسيب والشعبي والنخعي وعطاء والزهري ويحيى الأنصاري والثوري وإسحاق وابن المنذر.[8]

وإذا كانوا نوعا واحدا اختلفوا في ترتيبهم على قولين:

الأول: الأفضل أن يصفوا بعضهم وراء بعض، كما لو كانوا من أجناس مختلفة، ويجوز أن يصفوا عرضا

---

(١) التبصرة ل٩أ

(٢) انظر: ابن أبي شيبة ٣/٣١٤-٣١٥-عبد الرزاق ٣/٤٦٥-٤٦٦-الأوسط ٥/٤٢٠-٤٢١

(٣) هو مسلمة بن مُخَلَّد بن الصامت بن نيار بن لوذان بن عبد ود بن زيد بن ثعلبة، الخزرجي الأنصاري، ولد حين قدم النبي ﷺ المدينة مهاجرا، وقيل: ولد قبل ذلك بأربع سنين، شهد فتح مصر وسكنها ثم تحول إلى المدينة، استعمله معاوية على مصر والمغرب، توفي بالمدينة سنة (٦٢هـ) وقيل غيره، انظر: الاستيعاب٣/١٣٩٧ وأسد الغابة٤/٣٩٨ وسير لأعلام٣/٤٢٤

(٤) انظر: ابن أبي شيبة ٣/٣١٦-عبد الرزاق ٣/٤٦٦-الأوسط ٥/٤٢٢

(٥) انظر: بدائع الصنائع ١/٣١٥-٣١٦-حاشية ابن عابدين ٢/٢١٨-٢١٩

(٦) انظر: مختصر المزني مع الحاوي٣/٤٨-الحاوي ٣/٤٩-الوجيز مع العزيز ٢/٤٣٢-٤٣٣-المجموع ٥/٢٢٦ قال الرافعي: إذا كانوا نوعا واحدا جاز الأمران، وأصحهما أن يصفوا رأسيا بعضهم وراء بعض.

(٧) انظر: المغني ٣/٥٠٩-الشرح الكبير مع المقنع ٦/١٤٠-الإنصاف معه ٦/١٤٠-١٤١

(٨) انظر أقوالهم في: مصنف ابن أبي شيبة ٣/٣١٤-٣١٥-مصنف عبد الرزاق ٣/٤٦٥-٤٦٦-الأوسط ٥/٤٢٢

رِجل كل واحد عند رأس الآخر، وهو مذهب والشافعية،[1] والحنابلة.[2]

الثاني: روي عن أبي حنيفة في ظاهر الرواية تفضيل ترتيبهم عرضا رأس كل واحد عند رِجل الآخر إذا كانوا جنسا واحدا[3].

الأدلة: لم يذكر اللخمي أدلة على قوله، ولكنه نظر إلى الهيئة التي تكون أستر للموتى إذا قل الكفن أو كان شفافا، وتكون المرأة فيها أبعد من الرجال، وهذا يتأتى أكثر فيما إذا جعلوا صفا رأسيا؛ الرجال مما يلي الإمام والنساء مما يلي القبلة، فإذا كانوا كذلك سترهم الإمام عن الجماعة، قال القاضي عبد الوهاب: ولأن كون النساء أبعد عن الرجال أستر لهن، وهذا أمر معتبر في النساء.[4]

أما الجمهور فقاسوا ترتيبهم في الصلاة عليهم على ترتيبهم في الصلاة خلف الإمام، فقالوا كما أن أفضل الرجال يلون الإمام في الصلاة لقول النبي ﷺ في حديث أبي مسعود الأنصاري ﷺ: «...ليليني منكم أولوا الأحلام والنهى، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم»[5] فكذلك في الصلاة عليهم، يلي أفضلهم الإمام ثم الذين دونهم ثم الذين دونهم.

وكما أن الرجال والنساء لا يقفون في صف واحد في الصلاة فكذلك لا يوضعون صفا واحدا عرضا للصلاة عليهم.

واستدلوا أيضا بفعل النبي ﷺ بقتلى أحد، عن جابر ﷺ قال: كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أُحُدٍ في ثوب واحد، ثم يقول: «أيهم أكثر أخذا للقرآن»، فإذا أشير إلى أحدهما قدمه في اللحد، وقال: «أنا شهيد على هؤلاء» وأمر بدفنهم بدمائهم، ولم يصل عليهم، ولم يغسلهم.[6]

عن ابن عامر ﷺ قال: شُكِي إلى رسول الله ﷺ الجراحات يوم أحد، فقال:«احفروا وأوسعوا وأحسنوا وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد، وقدِّموا أكثرهم قرآنا»[7]

---

(١) انظر: مختصر المزني مع الحاوي٣/٤٨-الحاوي ٣/٤٩-الوجيز مع العزيز ٢/٤٣٢-٤٣٣-المجموع ٥/٢٢٦

(٢) انظر: المغني ٣/٥١١-الإنصاف مع المقنع٦/١٤٤

(٣) انظر: بدائع الصنائع ١/٣١٥-٣١٦-حاشية ابن عابدين ٢/٢١٨-٢١٩

(٤) الإشراف على نكت مسائل الخلاف ١/٣٦٥

(٥) أخرجه مسلم ١/٣٢٣ ح(٤٣٢/١٢٢) الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول منها...

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه ١/٤١٣ ح(١٣٤٧) و(١٣٤٨) الجنائز، باب من يقدم في اللحد.

(٧) أخرجه أبو داود ٣/٥٤٧ ح(٣٢١٥) الجنائز، باب تعميق القبر، والترمذي٣/٣٢٩ ح(١٧١٣) الجهاد، باب ما جاء في دفن الشهداء، والنسائي ٤/٣٨٤-٣٨٥ ح(٢٠٠٩) وح(٢٠١٠) وح(٢٠١٤)الجنائز، باب ما يستحب من إعماق القبر وباب دفن الجماعة في قبر واحد، والإمام أحمد في المسند ٤/١٩-٢٠ وأبو يعلى في مسنده ٣/١٢٧ ح(١٥٥٨) والطبراني في الكبير ٢٢/١٧٣ ح(٤٤٨) قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وصححه الألباني أيضا في صحيح سنن الترمذي ٢/١٤٢

[٣١٦] ٣-(إذا اجتمع أولياء الميت فأيهم يقدم؟)

إذا اجتمع أولياء الميت للصلاة عليه كأن يجتمع أبُ الميت وابنُه وأخوه، فأيهم أحق بالصلاة عليه؟ اختلف العلماء في ذلك على ما يأتي بيانه.

المذهب المالكي، اختلف المذهب في ذلك على قولين:

الأول: يستحب أن يُقدم الأب للصلاة على ابنه، ثم الابن ثم ابن الابن ثم الجد، ثم الأخ ثم ابن الأخ ثم العم ثم ابنه ثم المولى الأعلى، وكلهم أولى من الزوج، والزوج أولى منهم بغسلها وإنزالها في قبرها، وهو اختيار اللخمي،[١] وحكاه الزرقاني عن البساطي.[٢]

الثاني: أحق مَن يتقدم للصلاة على الميت ابنه ثم ابن ابنه ثم أبوه ثم جده ثم أخوه ثم ابن أخيه ثم عمه ثم ابن عمه ثم المولى الأعلى، على ترتيبهم في الميراث، وهو قول مالك وأصحابه.[٣]

قال اللخمي رحمه الله: الصلاة على الميت إلى الأولياء، وأولاهم الابن ثم ابن الابن ثم الأب ثم ابنه وهو الأخ ثم ابن الأخ ثم الجد ثم ابنه وهو العم ثم ابن العم وإن سفُل، ثم المولى الأعلى، وكل هؤلاء أولى من الزوج، والزوج أولى منهم بغسلها وإنزالها في قبرها، وهذا قول مالك وأصحابه، وأنزلوا هذا بمنزلة التعصيب والقيام بالدم، وأرى أن يُندب ابنُ الميت أن يقدم أبا الميت؛ لأنه جده، وأستحب لأخ الميت أن يقدم جدَّه، ولا ينبغي أن يتقدم الولد جده؛ لأنه أبٌ، كما لا يتقدمه في صلاة الفريضة، إلا أن يكون الابن والأخ ممن له الفضل والصلاح، وليس كذلك الجد. اهـ[٤]

مذاهب بقية في المسألة، اختلفوا فيها على قولين:

الأول: ذهب الجمهور إلى أن أبَ الميت أَوْلَى بالصلاة عليه ثم الجد ثم الابن ثم ابن الابن ثم الأخ ثم ابنه ثم العم ثم ابنه، ثم الأقرب فالأقرب من عصبته نسبا ونعمة، وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة.[٥]

---

(١) انظر: التبصرة ل٩أب قال ابن هارون في "شرح المدونة": واستحب اللخمي أن يُقدّم ابنُ الميتِ أباه، وأخوه جدَّه، كصلاة الفرض. اهـ نقله عنه الحطاب في مواهب الجليل ٢/٢٥٢ والبناني في حاشيته ٢/١١٢

(٢) انظر: الزرقاني على خليل ٢/١١٢ البساطي هو: سليمان بن خالد البساطي الطائي، علم الدين القاضي الإمام الفاضل المشتهر بمعرفة المذهب المشارك في فنون العلم، توفي سنة (٧٨٦هـ) انظر: شجرة النور ص٢٢٣

(٣) انظر: المدونة ١/١٦٩-التفريع١/٣٦٩-الإشراف على نكت مسائل الخلاف ١/٣٦١-المعونة١/٣٥٣-الكافي ص٨٣-٨٤-التبصرة ل٩أب- شرح التلقين٣/١١٩٦-عقد الجواهر ١/٢٦٥-الذخيرة٢/٤٦٨-مختصر خليل مع جواهر الإكليل١/١١٦ وهو المشهور، ولم يذكروا غيره.

(٤) التبصرة ل٩أب

(٥) انظر: بدائع الصنائع ١/٣١٨-الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٢/٢٢٠-٢٢١-شرح البناية وحاشية سعدي مع شرح فتح

==

الثاني: ابن الميت أحق بالصلاة عليه من أبيه، روي ذلك عن أبي يوسف، وقيل: الابن أحق من الأب عند أبي يوسف ومحمد ولكنه يقدم الأب تأدبا.[1]

أما الأخ مع الجد فعند الحنابلة قولان: الأول: الجد مقدم على الأخ، وهو المذهب، الثاني: الأخ مقدم.[2]

الأدلة: استدل اللخمي ومن معه بما يلي:

١-قياسا على الصلوات المفروضة، فكما لا يتقدم الابن على جده بالإمامة في صلاة الفرض فكذلك لا يتقدم عليه في صلاة الجنازة.

٢-وكذلك لا يتقدم الأخ على الجد؛ لأنهما استويا في الإدلاء؛ لأن كل واحد منهما يدلي بنفسه، والأب أرق وأشفق، ودعاؤه لابنه أقرب إلى الإجابة، فكان أولى كالقريب مع البعيد، إذ إن المقصود الدعاء للميت والشفاعة له، بخلاف الميراث.[3]

٣-ولأن للأب فضيلة عليه وزيادة سن، والفضيلة والزيادة تعتبر ترجيحا في استحقاق الإمامة كما في سائر الصلوات.[4]

٤-ولأن الأب قد شارك الابن في البعضية، واختص بفضل الحنو والشفقة.[5]

وقاس اللخمي الجد على الأب؛ لأنه بمنزلة الأب عند عدم الأب، كما أن ابن الابن يترل منزلة الابن عند عدمه، ومما يدل على أن الجد يترل منزلة الأب قوله تعالى ﴿ وَٱتَّبَعْتُ مِلَّةَ ءَابَآءِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ ﴾ [يوسف :٣٨] وقوله﴿ أَمْ كُنتُمْ شُهَدَآءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ ٱلْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنۢ بَعْدِى قَالُوا۟ نَعْبُدُ إِلَٰهَكَ وَإِلَٰهَ ءَابَآئِكَ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ إِلَٰهًا وَٰحِدًا وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ ﴾ [البقرة: ١٣٣] وقوله﴿ وَيُتِمُّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكَ وَعَلَىٰٓ ءَالِ يَعْقُوبَ كَمَآ أَتَمَّهَا عَلَىٰٓ أَبَوَيْكَ مِن قَبْلُ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ ﴾ [يوسف: ٦] فسمى الله في

==

القدير ٢/١١٨-١١٩-مختصر المزني والحاوي٣/٤٦-الوجيز والعزيز ٢/٤٢٨-المهذب مع المجموع ٥/٢١٦-المجموع ٥/٢١٧-٢١٨-المغني ٣/٤٠٧-٤٠٨-الشرح الكبير مع المقنع ٦/٣٤ قال صاحب "الدر المختار": الأب مقدم على الابن اتفاقا. وقال ابن عابدين: هو الأصح.

(١) انظر: بدائع الصنائع ١/٣١٨-الدر المختار مع ابن عابدين٢/٢٢٠-٢٢١-شرح البناية وحاشية سعدي مع شرح فتح القدير٢/١١٨-١١٩

(٢) انظر: المغني ٣/٤٠٧-٤٠٨-الشرح الكبير مع المقنع ٦/٣٤-الإنصاف مع المقنع ٦/٣٠ قال المرداوي: قوله: ثم جده. هذا المذهب، وعليه الأصحاب، وعنه يقدم الابن على الجد فقط، وعنه يقدم الأخ وبنوه على الجد، حكاها الآمدي وغيره، وعنه هما سواء. اهـ

(٣) انظر: المغني ٣/٤٠٨-الشرح الكبير مع المقنع ٦/٣٤

(٤) حاشية ابن عابدين ٢/٢٢١

(٥) الحاوي ٣/٤٦

هذه الآيات الجد أبا، فدل على أنه يأخذ حكمه ويتزل منزله عند عدمه.

[٣١٧] ٤-(إذا اجتمع ولي الميت ووصيه فأيهما يقدم؟)

اختلف العلماء فيما إذا اجتمع ولي الميت مع من أوصى إليه الميت للصلاة عليه فأيهما أحق وأولى بالصلاة عليه، على ما يأتي تفصيله.

المذهب المالكي، اختلف المذهب في ذلك على ثلاثة أقوال:

الأول: يقدم ولي الميت على وصيه إذا كان صالحا تقيا دينًا،، وهو اختيار اللخمي.[١]

الثاني: يقدم وصي الميت على وليه مطلقا إذا عُلِم الوصي بالصلاح والدين والخير، روي ذلك عن مالك،[٢] وبه قال ابن حبيب[٣] وابن الجلاب[٤].

الثالث: يقدم الوصي على الولي إذا كان صالحا، ولم تكن بين الميت ووليه عداوة وأراد بالوصية إغاظة وليه وإغضابه، وإن كانت بينهما عداوة لم تنفذ وصيته فيقدم وليه؛ معاملة للميت عكس مقصوده، وهو قول مالك أيضا،[٥] وهو الأشهر في المذهب.[٦]

قال اللخمي: وإن اجتمع وليٌّ ومن أوصاه الميتُ بالصلاة عليه كان الموصى إليه أولى؛ لأن ذلك من حق الميت، فهو أعلم بمن يستشفع له، قال مالك في "العتبية": إلا أن يعلم أن ذلك كان من الميت لعداوة بينه وبين ولده، وإنما أراد أن يغيظه، فلا يجوز وصيتُه، يريد إذا كان الولي ممن له دين وفضل، وإلا كان الموصى إليه أَوْلَى؛ لأن الولي إذا لم يكن معروفا بالخير وكانت العداوة اتهم في التقصير له في الدعاء، وإذا لم يكن ولدا وكان ابن عم مع العداوة كان ذلك أبين، وأرى إذا كان الولي معروفا بالدين والفضل أن يُقدم على الموصى له، وإن لم تكن عداوة؛ لأن في تقدمة الأجنبي وَصْماً على الولي، وإن كان الموصى إليه على الصلاة وسلطان كان الموصى إليه أَوْلَى؛ لأن ذلك من حق الميت، وهو الناظر لنفسه، وإن كان ولي وسلطان كان السلطان أَوْلَى إذا كان الأمير الأعلى.[٧]

مذاهب بقية العلماء في المسألة، اختلفوا فيها على قولين:

---

(١) انظر: التبصرة ل٩ب-مواهب الجليل ٢/٢٥١

(٢) انظر: شرح التلقين ٣/١١٩٧-البيان والتحصيل٢/٢٨٧-عقد الجواهر الثمينة ١/٢٦٥-الذخيرة ٢/٤٦٧

(٣) انظر: البيان والتحصيل ٢/٢٨٧

(٤) انظر: التفريع ١/٣٦٩ ، ولم يذكر غيره.

(٥) انظر: شرح التلقين ٣/١١٩٧-البيان والتحصيل٢/٢٨٧

(٦) اقتصر عليه خليل في مختصره، ووافقه شراحه، انظر: مختصر خليل مع الجواهر١/١١٦-الزرقاني٢/١١٢-الخرشي٢/١٤٣-منح الجليل١/٥٢٧

(٧) انظر: التبصرة ل٩ب -مواهب الجليل ٢/٢٥١ نقل نص اللخمي أيضا.

الأول: يقدم ولي الميت على وصيه، وهو مذهب الحنفية والشافعية،[1] وقيل ذلك في المذهب الحنبلي،[2] وهو قول الثوري،[3] قال الماوردي: وهو قول سائر الفقهاء.[4]

الثاني: يقدم الوصي على ولي الميت، وهو مذهب الحنابلة،[5] وحكاه بعضهم قولا عند الحنفية،[6] وهو وجه بالتخريج عند الشافعية،[7] وروي ذلك عن أنس[8] وزيد بن أرقم وأبي برزة[9] وسعيد بن زيد[10] وأم سلمة[11] وعائشة[12] ﷺ، وبه قال ابن سيرين[13] وإسحاق[14] وأهل الظاهر[15].

الأدلة، استدل اللخمي ومن معه بما يلي:

١-قوله تعالى ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ ﴾ [الأنفال : ٧٥]

٢-لأن تقدم أجنبي للصلاة عليه على أوليائه يلقي عارا وعيبا على الأولياء.

٣-لأنه حق لهم فلم تنفذ فيه وصية الميت لانقطاع ولايته، مع ما فيه من دخول النقص على أوليائه، كما

---

(١) انظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٢٢١/٢-شرح البناية مع شرح فتح القدير ١١٩/٢ الحاوي ٤٧/٣-المجموع٢٢٠/٥ ، وهو الذي عليه الفتوى عند الحنفية، وقال النووي: هو الأصح.

(٢) انظر: الإنصاف مع المقنع ٢٩/٦

(٣) انظر: الأوسط ٤٠٣/٥-المغني ٤٠٥/٣-الشرح الكبير مع المقنع ٣١/٦

(٤) انظر: الحاوي ٤٧/٣

(٥) انظر: المغني ٤٠٥/٣-المقنع٢٩/٦-الشرح الكبير مع المقنع ٣١/٦-الإنصاف مع المقنع ٢٩/٦ قال المرداوي: هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وهو من مفردات المذهب.

(٦) انظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٢٢١/٢ وذكر في "النوادر" تنفذ الوصية ويصلي عليه الوصي.

(٧) انظر: المجموع ٢٢٠/٥

(٨) انظر: ابن أبي شيبة ٢٨٥/٣-الأوسط ٤٠٢/٥-الحاوي ٤٦/٣-المغني ٤٠٥/٣-الشرح الكبير مع المقنع ٣١/٦

(٩) انظر قوليهما في: الأوسط ٤٠٢/٥-٤٠٣-المغني ٤٠٥/٣-الشرح الكبير مع المقنع ٣١/٦

(١٠) انظر: المغني ٤٠٥/٣-الشرح الكبير مع المقنع ٣١/٦ هو سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل بن عبد العزى بن رياح القرشي العدوي، أحد العشرة المبشرين بالجنة، من السابقين الأولين، شهد المشاهد مع النبي ﷺ وشهد حصار دمشق ففتحها فولاه عليها أبو عبيدة فهو أول من عمل نيابة دمشق، توفي بأرضه بالعقيق ودفن بالمدينة، انظر: الاستيعاب٦١٤/٢ وأسد الغابة٣٨٧/٢

(١١) انظر: ابن أبي شيبة ٢٨٥/٣-الأوسط ٤٠٣/٥-الحاوي ٤٦/٣-المغني ٤٠٥/٣-الشرح الكبير مع المقنع ٣١/٦

(١٢) انظر: الحاوي ٤٦/٣

(١٣) انظر: ابن أبي شيبة ٢٨٦/٣-الأوسط ٤٠٣/٥-الحاوي ٤٦/٣-المغني ٤٠٥/٣

(١٤) انظر: الأوسط ٤٠٢/٥

(١٥) انظر: المحلى١٤٥/٥

لو أوصى الميت إلى أجنبي لتزويج بناته دون أوليائه.[1]

٤-لأنها ولاية تترتب بترتب العصبات، فالولي فيها أولى كولاية النكاح.[2]

استدل من قال بتقديم الوصي على الولي بما يلي:

١-إجماع الصحابة ﷺ، وذلك فيما روي عنهم من فعلهم من غير نكير، ومن ذلك ما رُوي أن أبا بكر أوصى أن يصلي عليه عمر. وأوصى عمر أن يصلي عليه صهيب، وأوصت أم سلمة أن يصلي عليها سعيد بن زيد، وأوصى أبو بكرة أن يصلي عليه أبو برزة، وأوصت عائشة أن يصلي عليها أبو هريرة، وأوصى ابن مسعود أن يصلي عليه الزبير، وأوصى يونسُ بن جبير[3] أن يصلي عليه أنس بن مالك، وأوصى أبو سريحة حذيفةُ بن أسيد[4] أن يصلي عليه زيد بن أرقم، فجاء عمرو بنُ حريثٍ،[5] وهو أمير الكوفة؛ ليتقدم فيصلي عليه، فقال ابنُه: أصلح الله الأمير، إن أبي أوصاني أن يصلي عليه زيد بن أرقم، فقدم زيداً، وأوصى عائذ بن عمرو[6] أن يصلي عليه أبو برزة الأسلمي، فمات فركب عبيد الله بن زياد[7] ليصلي عليه، فلما بلغ مصر قيل له: إنه قد أوصى أن يصلي عليه أبو برزة، فركب دابته راجعا، وأوصى عبيدة السلماني أن يصلي عليه الأسود بن يزيد النخعي، وأوصى أبو ميسرة أن يصلي عليه شريح، وليس من قومه.[8]

وهذه قضايا انتشرت فلم يظهر لها مخالف فكان إجماعا.[9]

---

(١) انظر: الحاوي ٤٧/٣

(٢) المغني ٤٠٥/٣

(٣) هو يونس بن جبير الباهلي البصري، روى عن ابن عمر والبراء بن عازب، وعنه ابن سيرين وقتادة، أوصى أن يصلي عليه أنس، وثقه ابن معين والنسائي والعجلي، توفي بعد السبعين، انظر: التاريخ الكبير٤٠١/٨ وتهذيب التهذيب٤٣٦/١١

(٤) هو حذيفة بن أسيد بن خالد بن الأغور بن واقعة بن حرام بن غفار الغفاري أبو سريحة، شهد الحديبية وبايع تحت الشجرة، ونزل الكوفة وتوفي بها، وصلى عليه زيد بن أرقم، انظر: الاستيعاب١٦٦٧/٤-١٦٦٨ وأسد الغابة٤٦٦/١ تهذيب التهذيب٢١٩/٢

(٥) هو عمرو بن حريث بن عمرو بن عثمان بن عبد الله بن عُمر، أبو سعيد، القرشي المخزومي، سكن الكوفة، مسح النبي ﷺ رأسه ودعا له بالبركة، توفي النبي ﷺ وعمره (١٢) سنة، توفي سنة (٨٥هـ) انظر: الاستيعاب١١٧٢/٣ وأسد الغابة٢١٠/٣

(٦) هو عائذ بن عمرو بن هلال بن عبيد بن يزيد المزني، أبو هبيرة، من أهل بيعة الرضوان، سكن البصرة، توفي في إمارة عبيد الله بن زياد أيام يزيد، وأوصى أن يصلي عليه أبو برزة لئلا يصلي عليه ابن زياد، انظر: الاستيعاب٧٩٩/٢ وأسد الغابة٤٣/٣

(٧) هو عبيد الله بن زياد بن أبيه، أبو حفص، أمير العراق، ولي البصرة سنة (٥٥هـ) وله (٢٢) سنة، وولي خراسان، كان جميل الصورة قبيح السريرة، أمّره معاوية غلاما سفيها سفاكا للدماء، قتل يوم عاشوراء سنة (٦٧هـ) انظر: سير الأعلام٥٤٥/٣

(٨) انظر قولهم في: ابن أبي شيبة٢٨٥/٣ -الأوسط٤٠٢/٥-٤٠٣-المحلى١٤٥/٥-المغني ٤٠٥/٣-٤٠٦-الشرح الكبير مع المقنع٣١/٦

(٩) المغني ٤٠٦/٣-الشرح الكبير مع المقنع ٣١/٦

٢-ولأنه حقٌّ للميت، فإنها شفاعة له، فتُقدَّم وصيتُه فيها كتفريق ثلثه.[١]

٣-لأن الغرض في الصلاة الدعاء والشفاعة إلى الله عز وجل، فالميت يختار لذلك مَنْ هو أظهر صلاحا، وأقرب إجابة في الظاهر، بخلاف ولاية النكاح.[٢]

الترجيح: بعد عرض هذه الأقوال وأدلتها ترجح لي ما ذهب إليه الحنابلة ومن معهم، من تقديم الوصي على الولي؛ وذلك لما يلي:

١-لأن ذلك صنيع جماعة من الصحابة ﷺ، ولم يعرف لهم مخالف منهم، فصار شبه الإجماع.

٢-لأن تقديم الولي على الوصي يدخل ضمن تبديل الوصية الذي حذر الله منه في قوله ﴿ فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَمَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ ﴾ [البقرة : ١٨١]

٣-لأن التقدم للصلاة على الميت مبني على النظر والتحري ممن هو أصلح وأتقى، فكان نظر الميت لنفسه مقدما على نظر غيره له.

٤-لأنه حق متصل بالميت ولا يتعلق بمال فكان هو أولى به، كما لو قدمه في منزله لصلاة الفرض بحضرة أقربائه.

أما قياسهم الصلاة على ولاية النكاح فيقدم الولي، فيجاب عنه بأنه قياس مختلف فيه على مختلف فيه؛ لأن من العلماء من قدم الوصي على الولي في تزويج بنات الميت، وهو الأصح عند الحنابلة.[٣]

وأما قولهم بأن في تقديم الوصي وصمةَ عارٍ للولي، فيجاب عنه بأنه معارض بمثله، ففي تقديم الولي على الوصي الذي علق الميت ثقته وأملَه عليه-أيضا- تنقيص من رتبته، فكأن في رفضهم وصية ميتهم إشارةً إلى عيب ونقيصة من الموصى إليه، فكان هذه بتلك، ثم يُرجح نظر الميت؛ لأنها مصلحة تتعلق به خاصة.

[٣١٨] ٥-(موقف الإمام من الجنازة)

اختلف العلماء في تحديد الموضع الذي يستحب أن يقف عنده الإمام من الجنازة للصلاة عليها، على ما يأتي بيانه.

وهذا الخلاف في الاستحباب، أما الجواز فإذا وقف عند أي موضع من الجنازة صحت الصلاة، قال ابن عبد البر: ليس في ذلك حدٌّ لازم من جهة كتاب ولا سنة ولا إجماع، وما كان هذا سبيله لم يجرح أحدٌ في فعله كل ما جاء عن السلف...إلخ[٤]

المذهب المالكي، اختلف المذهب في ذلك على أربعة أقوال:

---

(١) المغني ٣/٤٠٦-الشرح الكبير مع المقنع ٦/٣١

(٢) المغني ٣/٤٠٦-الشرح الكبير مع المقنع ٦/٣٢

(٣) انظر ذلك في الشرح الكبير مع المقنع ٦/٣٢

(٤) الاستذكار ٣/٥٠

الأول: يقف الإمام عند صدر الرجل، ويقف عند صدر المرأة إذا كانت على نعشها قبة، أو كان كفنها من قطن بحيث يكون كثيفا، وإن لم يكن كفنها من قطن ولم يوضع على نعشها قبة وقف الإمام عند وسطها، وهو اختيار اللخمي.[1]

الثاني: يقف عند منكب المرأة وعند وسط الرجل، وهو قول ابن القاسم[2] والقاضي عبد الوهاب[3] وابن أبي زيد القيرواني،[4] وهو المشهور في المذهب.[5]

الثالث: يقف عند وسط الرجل والمرأة جميعا، وهو رواية ابن غانم،[6] وهو اختيار ابن عبد البر.[7]

الرابع: يقف حيث شاء، وهو قول ابن شعبان.[8]

قال اللخمي: ثبت عن النبي ﷺ في "الصحيحين" أنه قام على امرأة عند وسطها، قال أبو هريرة: لأنه يسترها عن الناس، وروى ابن غانم عن مالك مثل ذلك، وكان ابن مسعود يقوم عند وسط الرجل ومنكبي المرأة، وقال أشهب في "المجموعة": عند وسط الميت أحب إليَّ وذلك واسع، يريد حيث شاء منه، قال: وإن تيامن إلى الصدر فحسن، ولم يفرق بين الرجل والمرأة، وقال ابن شعبان: وحيث وقف الإمام من الجنازة في الرجل والمرأة فواسع. والذي أستحسنه للأئمة اليوم أن يتيامن إلى الصدر في الرجل والمرأة، إذا كان على نعشها قُبَّةٌ، أو كان كفنها بالقطن، وإن لم تكن فوسطها؛ لأن الكفن إذا لم يكن فيه قطن يصفها، والإمام يسترها، وأول من جعل على النعش قبة للنساء عمر، جعله على زينب بنت جحشٍ يسترها، وأول من ضرب فسطاطا[9] على قبر ضربه على قبرها.[10]

---

(١) انظر: التبصرة ل٣-ب-٤أ-ابن ناجي وزروق على الرسالة ٢٨٢/١ قالا: قال اللخمي: الأحسن التيامن في صدر الرجل مطلقا، والمرأة إن كانت عليها قبة أو كفنها قطن، وإلا فوسطها.

(٢) انظر: الاستذكار ٥٠/٣

(٣) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٣٦٣/١-٣٦٤

(٤) انظر: الرسالة مع شرح زروق ٢٨٢/١

(٥) شهره زروق، واقتصر عليه خليل في مختصره، وقدمه ابن شاس، انظر: عقد الجواهر الثمينة ٢٦٦/١-مختصر خليل مع جواهر الإكليل ١١١/١-زروق على الرسالة ٢٨٢/١

(٦) انظر: ابن ناجي وزروق على الرسالة ٢٨٢/١ وذكره ابن شاس في عقد الجواهر (٢٦٦/١) بصيغة التمريض.

(٧) انظر: الاستذكار ٤٩/٣

(٨) انظر: ابن ناجي وزروق على الرسالة ٢٨٢/١

(٩) الفسطاط له معنيان: الأول: المدينة التي تجمع جماعات من الناس، والثاني: بيت من شعر، وهو المراد هنا. انظر: لسان العرب ٣٧١/٧

(١٠) التبصرة ل٣ب-٤أ

مذاهب بقية العلماء في المسألة، اختلفوا فيها على ثمانية أقوال:

الأول: يقف الإمام عند صدر الرجل ووسط المرأة، مذهب الحنابلة[١] ووجه عند الشافعية[٢]، وبه قال إسحاق[٣] الأوزاعي[٤] وأبو يوسف،[٥] وروي عن أبي حنيفة.[٦]

الثاني: يقف عند رأس الرجل ووسط المرأة، روي ذلك عن أنس،[٧] وهو مذهب الشافعية[٨] وروي ذلك أيضا عن أبي حنيفة،[٩] وهو رواية عند الحنابلة[١٠]، وبه قال ابن المنذر[١١].

أما الوقوف عند رأس الميت أو عند منكبه يكاد يكون واحدا؛ لقرب الموضعين بعضهما من بعض.

الثالث: يقف عند صدر الميت، رجلا كان أو امرأة، روي ذلك عن ابن مسعود،[١٢] وهو مذهب الحنفية[١٣] وبه قال النخعي[١٤] والشعبي[١٥] والثوري[١٦].

---

(١) انظر: المغني ٤٥٢/٣-الشرح الكبير والإنصاف مع المقنع١٣٧/٦ قال المرداوي: الرواية الثانية أنه يقف عند صدر الرجل وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، ونقلها الأكثر أيضا.

(٢) انظر: الوجيز مع العزيز ٤٣١/٢-العزيز ٤٣١/٢-٤٣٢-المهذب مع المجموع ٢٢٤/٥-المجموع ٢٢٥/٥

(٣) انظر: المغني ٤٥٢/٣ وحكى صاحب الشرح الكبير (١٣٧/٦) عنه أن الإمام يقوم عند رأس الرجل.

(٤) انظر: الأوسط ٤١٨/٥

(٥) انظر: مختصر اختلاف العلماء ٣٨٦/١

(٦) انظر: بدائع الصنائع ٣١٢/١

(٧) انظر: الأوسط٤١٩/٥-الاستذكار ٥٠/٣

(٨) انظر: الوجيز مع العزيز ٤٣١/٢-العزيز ٤٣١/٢-٤٣٢-المهذب مع المجموع ٢٢٤/٥-المجموع ٢٢٥/٥ قال النووي: هو الصحيح باتفاق المصنفين، وقطع به كثيرون، وهو قول جمهور أصحابنا المتقدمين.

(٩) انظر: شرح فتح القدير ١٢٦/٢

(١٠) انظر: المغني ٤٥٢/٣-الشرح الكبير والإنصاف مع المقنع١٣٧/٦ قدمه ابن قدامة في المقنع وكذلك صاحب الشرح الكبير.

(١١) انظر: الأوسط٤١٩/٥

(١٢) انظر: الاستذكار ٥٠/٣

(١٣) انظر: مختصر اختلاف العلماء ٣٨٦/١-بدائع الصنائع ٣١٢/١-فتح القدير ١٢٦/٢

(١٤) انظر: الأوسط ٤١٩/٥-الاستذكار ٥٠/٣

(١٥) انظر: الاستذكار ٥٠/٣

(١٦) انظر: الاستذكار ٥٠/٣-مختصر اختلاف العلماء ٣٨٧/١

الرابع: يقف من المرأة حيال ثديها، ومن الرجل فوق ذلك، وهو قول الحسن.[1]

الخامس: يقوم الإمام عند فخذ المرأة، وعند صدر الرجل، وهو قول الحسن أيضا.[2]

السادس: يقف عند وسط الجنازة رجلا كان أو امرأة، وبه قال أبو ثور وروي ذلك عن النخعي.[3]

السابع: يقف أين شاء من الجنازة، روي ذلك عن الحسن البصري.[4]

الثامن: يقف عند صدر الرجل ومنكب المرأة، قال به بعض العلماء.[5]

الأدلة: ولم يذكر اللخمي أدلة على قوله، ولكنه في هذه المسألة راعى ما هو أستر وأصون للميت، وهذه ديدنته، فهو يميل إلى الهيئة التي تكون أصون للميت لا سيما في جانب المرأة، كما سبق في التغسيل والتكفين، ومن قبل ذلك في تحديده الثوب الذي تصلي فيه المرأة.

استدل من قال يقف عند رأس الرجل ووسط المرأة بما يلي:

١-روي عن أنس ﷺ أنه صلى على جنازة رجل فقام حيال رأس السرير، وصلى على جنازة امرأة فقام عند وسط سريرها، فقيل له: أهكذا رأيت رسول الله ﷺ يقف عند الرجل والمرأة؟ قال أنس: نعم، احفظوا[6]

٢-ما روى سمرة ﷺ قال: صليتُ وراء النبي ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها، فقام وسطها.[7]

٣-ولأن قيامه وسط المرأة أستر لها من الناس، فكان أولى.[8]

واستدل من قال يقف عند وسط الرجل وعند منكبي المرأة بما يلي:

---

(١) انظر: الاستذكار ٣/٥٠

(٢) انظر: الاستذكار ٣/٥٠

(٣) انظر قوليهما في : الأوسط ٥/٤١٨ وقول النخعي أيضا في: ابن أبي شيبة ٣/٣١٣

(٤) انظر: ابن أبي شيبة ٣/٣١٢-الأوسط ٥/٤١٨

(٥) انظر: عبد الرزاق٣/٤٦٨-الأوسط ٥/٤١٩-الاستذكار٣/٥٠

(٦) أخرجه أبو داود٣/٥٣٣-٥٣٥ ح(٣١٩٤) في الجنائز مطولا، باب أين يقوم الإمام من الميت، والترمذي٢/٣٤٠-٣٤١ ح(١٠٣٤) الجنائز، باب ما جاء أين يقوم الإمام من الرجل والمرأة، وابن ماجة ١/٤٧٩ ح(١٤٩٤) الجنائز، باب ما جاء في أين يقوم الإمام إذا صلى على الجنازة، وأحمد في المسند٣/١١٨ والبيهقي في الكبرى ٤/٤٤ وابن المنذر في الأوسط ٥/٤١٩ وقال الترمذي: حديث حسن. وصححه أيضا الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ٢/٦١٥ وصحيح سنن الترمذي ١/٣٠٢-٣٠٣

(٧) أخرجه البخاري١/٤٠٩ ح(١٣٣١) الجنائز، باب أين يقوم من المرأة والرجل، ومسلم ٢/٦٦٤ ح(٩٦٤/٨٧) الجنائز، باب أين يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه.

(٨) المغني ٣/٤٥٣

١-ما روي أن ابن مسعود ﷺ كان يقف عند وسط الرجل وعند منكبي المرأة.[١]

٢-لأن الوقوف عند أعاليها أمثل وأسلم.[٢]

ولم أر لبقية الأقوال أدلة.

الترجيح، والذي ترجح لي هو قول من قال الأفضل أن يقوم عند رأس الرجل ووسط المرأة؛ لصحة الحديث في ذلك، ولو كان الوقوف عند غير هذا الموضع أفضل لفعله رسول الله ﷺ، فالخير فيما فعله لا فيما تركه، والله أعلم.

[٣١٩] ٦-(الصلاة على أكثر جسد الميت إذا وُجِد)

اختلف العلماء إذا وجد جزء من الميت هل يغسل ويكفن ويصلى عليه على ما يأتي بيانه.

المذهب المالكي، اختلف المذهب في ذلك على ما يزيد على خمسة أقوال:

الأول: إذا وجد جلُّ جسد الميت متصلا أو متقطعا صلي عليه، وهو اختيار اللخمي،[٣] وبه قال مالك في "العتبية"[٤] وهو قول ابن الماجشون[٥] وعبد الوهاب[٦] وابن أبي زيد،[٧] وهو المشهور.[٨]

الثاني: لا يصلى على أكثر الجسد إذا كان متقطعا، وهو قول مالك[٩] وبه قال ابن حبيب.[١٠]

الثالث: يصلى على عضو الميت، وإن كان أقل، كاليد، وهو قول ابن الماجشون[١١] واختاره ابن يونس،[١٢] وروي ذلك عن ابن حبيب،[١٣] قال القاضي عبد الوهاب: وأظن أن من أصحابنا من يقول يصلي

---

(١) رواه عنه في المدونة ١/١٥٩

(٢) المغني ٣/٤٥٣

(٣) انظر: التبصرة ل٧ب

(٤) انظر: العتبية مع البيان والتحصيل ٢/٢٧٩-٢٨٠- التبصرة ل٧ب

(٥) انظر: البيان والتحصيل ٢/٢٨٠-٢٨١

(٦) انظر: المعونة ١/٣٥٦

(٧) انظر: الرسالة مع شرح زروق ١/٢٨٦

(٨) شهره المازري وخليل وقدمه ابن عبد البر وأظهره ابن رشد، انظر: الكافي ص٨٦-شرح التلقين٣/١١٨١-البيان والتحصيل ٢/٢٨٠-مختصر خليل مع جواهر الإكليل١/١١٦

(٩) انظر: التبصرة ل٧ب

(١٠) انظر: التبصرة ل٧ب-البيان والتحصيل٢/٢٨٠-شرح التلقين٣/١١٨١-عقد الجواهر١/٢٨٦-ابن ناجي على الرسالة ١/٢٨٦

(١١) انظر: ابن ناجي وزروق على الرسالة ١/٢٨٦

(١٢) انظر: التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٢/٢٤٩

(١٣) عقد الجواهر الثمينة ١/٢٦٢-ابن ناجي وزروق على الرسالة ١/٢٨٦

عليه.[1]

الرابع: إن كان رأسا صلي عليه وإلا فلا، وهو قول عبد الملك أيضا.[2]

الخامس: إن وجد نصف جسد الميت صلي عليه وإلا فلا، وهو قول ابن حبيب أيضا،[3] وقيل: إن بلغ الثلثين مجتمعا صلي عليه وإلا فلا، وقيل: إن بلغ الثلثين ولو كان متفرقا صلي عليه وإلا فلا.[4]

قال اللخمي: اختلف في الصلاة على الغائب، فمنعه مالك في "المدونة" وقال: لا يصلى على يدٍ ولا على رجلٍ ولا على رأسٍ، ويصلى على البدن، قال ابن القاسم: إذا بقي أكثر البدن وإن اجتمع الرأس والرجلان بغير كفين فهو قليل، وقال أشهب في "مدونته": إن وُجِد نصف بدنه ومعه الرأس لم يغسل ولم يكفن ولم يصلَّ عليه حتى يوجد أكثر بدنه، وقال مالك في "العتبية": إذا وُجد أكثره متقطعا يصلى عليه، وقال في "الواضحة": لا يصلى عليه، والأول أحسن، وقال عبد العزيز بن أبي سلمة: يغسل ما وُجد منه ويصلى عليه كان رأساً أو يداً أو رِجْلاً، وينوي الصلاة على الميت لا الحي، يريد في اليد والرِّجل، ينوي إن كان ميتا لإمكان أن يكونا من حيٍّ، وقال عيسى بن دينار في "شرح ابن مزين": بلغني أن أبا عبيدة بن الجراح صلى على رؤوس بالشام.[5]

مذاهب بقية العلماء في الصلاة على جزء الميت.

اختلفوا في الصلاة على عضو إذا علم موت صاحبه، على ثلاثة أقوال:

الأول: يصلى على جلّ الجسد، ولا يصلى على النصف، وهو مذهب الحنفية[6] ورواية للحنابلة.[7]

الثاني: يصلي على أي عضو من أعضاء الميت، كاليد والرِّجل والأصبع، وهو مذهب الشافعية[8] والحنابلة،[9] وبه قال الشعبي[10] وعبد العزيز بن أبي سلمة[11].

---

(١) المعونة ٣٥٦/١ يعني عضوَ الميت.

(٢) انظر: ابن ناجي على الرسالة ٢٨٦/١

(٣) انظر: زروق على الرسالة ٢٨٦

(٤) انظر:ابن ناجي على الرسالة ٢٨٦/١ وهما قولان في المذهب ولم ينسبا لأحد.

(٥) التبصرة ل٧ب

(٦) انظر: شرح البناية مع شرح فتح القدير ١١٢/٢-الأوسط ٤١١/٥

(٧) انظر: المغني ٤٨٠/٣-المقنع والشرح الكبيروالإنصاف معه ١٩٢/٦

(٨) انظر: الأم٤٤٩/١-البيان ٨٦/٣-المهذب مع المجموع ٢٥٣/٥-المجموع ٢٥٤/٥-٢٥٥-المنهاج ومغني المحتاج ٣٤٨/١

(٩) انظر: المغني ٤٨٠/٣-المقنع والشرح الكبير والإنصاف معه ١٩٢/٦ قال المرداوي: هو المذهب.

(١٠) انظر: ابن أبي شيبة ٣٥٦/٣-الأوسط٤١١/٥

(١١) انظر: المعونة ٣٥٦/١-التبصرة ل٧ب - البيان والتحصيل ٢٨١/٢-ابن ناجي وزروق على الرسالة ٢٨٦/١

وروي نحوه عن عمر وأبي عبيدةﷺ[1]، إن علم أنه لم يصلّ على الباقي وجب الصلاة على ما وجد، وإن علم أنه قد صلي على الباقي استحب الصلاة على ما وجد بعد ذلك، وهو الصحيح عند الحنابلة.[2]

الثالث: لا يصلى على بعض الميت، سواء أكان الأكثر أو الأقل، وهو قول داود.[3]

الأدلة: لم يذكر اللخمي أدلة على قوله، ويمكن أن يستدل له بأدلة من قال يصلى على أي عضو من الميت من باب أولى؛ لأنه إن صلي على الأقل فالصلاة على الأكثر أولى، ولأن الأقل تابع للأكثر فكان الحكم حكم المتبوع؛ لأن التابع لا حكم له، ولأن الأكثر يعطى حكم الكل في كثير من الأحكام، قال عبد الوهاب: لأن حكم الأكثر حكم الكل[4].

استدل من قال يصلى على أي عضو من أعضاء الميت بما يلي:

١-لأنه إجماع من الصحابة.[5]

٢-ما روي عن أبي عبيدة بن الجراح ﷺ أنه غسل رءوس المسلمين وكفنها وحنطها وصلى عليها.[6]

٣-ما روي عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه صلى على عظام بالشام.[7]

٤-ما روي أن طائرا ألقى يدا بمكة من وقعة الجمل، فعرفت بالخاتم وكانت يد عبد الرحمن بن عتاب بن أسيد،[8] فصلى عليها أهل مكة.[9] وكان ذلك بمحضر من الصحابة ولم يعرف منهم مخالف.[10]

٥-صلى أبو أيوب ﷺ على رِجْلٍ.[11]

---

(١) انظر: ابن أبي شيبة ٣/٣٥٦-الأم ١/٤٤٩-الأوسط٥/٤١١ قال ابن المنذر: لا يثبت عنهما ما روي عنهما في ذلك.

(٢) انظر: الإنصاف مع المقنع ٦/١٩٣

(٣) انظر: المجموع ٥/٢٥٥

(٤) المعونة ١/٣٥٦

(٥) حكى الإجماع على ذلك ابن قدامة وصاحب الشرح الكبير، انظر: المغني ٣/٤٨٠-الشرح الكبير مع المقنع ٦/١٩٣

(٦) انظر: ابن أبي شيبة ٣/٣٥٦-الأم ١/٤٤٩-الأوسط٥/٤١١

(٧) انظر المصادر السابقة.

(٨) هو عبد الرحمن بن عتاب بن أسيد بن أبي العيص بن أمية بن عبد شمس القرشي الأموي، كان مع عائشة يوم الجمل، فكان يصلي بهم إماما، وقتل يوم الجمل بالبصرة، فلما قتل حملت الطير يده حتى ألقتها بمكة فعرفوا أنها يده بخاتمه، فصلوا عليها ودفنوها، انظر: أسد الغابة ٣/٣٦٨

(٩) أخرجه الشافعي في الأم١/٤٤٩والبيهقي في الكبرى٤/١٨ انظر: المغني٣/٤٨٠-الشرح الكبير مع المقنع٦/١٩٢

(١٠) انظر: المغني٣/٤٨٠-الشرح الكبير مع المقنع٦/١٩٢

(١١) انظر: المغني ٣/٤٨٠-الشرح الكبير مع المقنع ٦/١٩٣

٦-ولأنه بعض من جملة تجب الصلاة عليها، فيصلى عليه كالأكثر.[١]

واستدل من قال لا يصلى على جزء من الميت، بل لا بد من وجود كله بما يلي:

١-لأن رسول الله ﷺ صلى الصلاة على الميت، والصلاة على الميت سنة، ولا سنة تثبت في الصلاة على بعض البدن، فيصلى حيث صلى رسول الله ﷺ، ويوقف عن الصلاة فيما لا سنة فيه.[٢]

٢-قياسا على السن والشعر.[٣]

٣-ولأنها صلاة لا تعاد، ويمكن أن يوجد أكثر البدن فيُحتاج إلى إعادة الصلاة.[٤]

الترجيح: بعد عرض الأقوال وأدلتها ترجح لي ما قاله الشافعية والحنابلة لما يلي:

١-لأنه فعل الصحابة، ولم يوجد مخالف منهم، فكان حجة.

٢-ولأنه تجوز الصلاة على الغائب، فكانت الصلاة على جزء حاضر منه مع نية ما بقي غائبا أولى.

٣-ولأنه تجوز الصلاة على القبر لمن دفن ولم يصلّ عليه، وإن كان بعد مرور مدة، ومعلوم أن المدة إن طالت قد تتحلل بعض أجزائه وتتلاشى، فكانت الصلاة عليه صلاة على جزء منه.

٤-ولأن هذا الجزء له حرمة كما لجميعه حيا وميتا، ومن حقه على الأحياء أن يعملوا فيه بما يُعمل في الأموات، قال ابن المنذر: إن حرمة المسلم واحدة في كل جسده، فإذا ذهب بعضه لم تذهب حرمة ما بقي، ويجب أن يفعل فيما بقي من بدنه من الغسل والصلاة والدفن سنة الموتى.[٥]

[٣٢٠] ٧-(الصلاة على الغائب)

اختلف العلماء في الصلاة على الميت الغائب على ما يأتي بيانه:

المذهب المالكي، اختلف المذهب في ذلك على قولين:

الأول: تجوز الصلاة على الميت الغائب، وهو اختيار اللخمي،[٦] ورواه ابن القصار عن مالك،[٧] وبه

---

(١) المغني ٣/٤٨١

(٢) الأوسط٥/٤١١

(٣) انظر: المعونة ١/٣٥٦

(٤) انظر: المعونة ١/٣٥٦

(٥) الأوسط٥/٤١١

(٦) انظر: التبصرة ل٨أ

(٧) انظر: ابن ناجي على الرسالة١/٢٨٦

قال ابن وهب[1] وابن حبيب.[2]

الثاني: لا تجوز الصلاة على الغائب وهو قول مالك،[3] وهو المعروف في المذهب.[4]

قال اللخمي: وقال عبد العزيز بن أبي سلمة: يغسل ما وُجد منه ويصلى عليه، كان رأسا أو يدا أو رِجلاً وينوي الصلاة على الميت لا الحيِّ، يريد في اليد والرِجل، ينوي إن كان ميتا، لإمكان أن يكونا من حيٍّ، وقال عيسى بن دينار في "شرح ابن مزين": بلغني أن أبا عبيدة بن الجراح صلى على رءوس بالشام. ومثل هذا في الصلاة على الغريق وغيره ممن هو غائب، فعلى قول مالك لا يصلى عليه، وقال عبد العزيز بن أبي سلمة: يصلى على الغريق ومن أكله السَّبُع كما فعل النبي ﷺ بالنجاشي، وقال ابن حبيب وغيره: هذا من خواص النبي ﷺ، ولم يصل أحد على النبي ﷺ بعْدَ ما وُوري، وقيل: يمكن أن يكون رُفع النجاشي للنبي ﷺ، قال الشيخ-اللخمي-رضي الله عنه: القول بجواز الصلاة على الغائب أحسن للحديث في النجاشي، ولو كان ممنوعاً لم يفعله النبي ﷺ، ولو كان له جائزا خاصة لأبانه لأمته؛ لأنه عالم أن أمته تقتدي بأفعاله، ولم يكن ليتركهم على فعْل ما لا يجوز، فتركه إياهم مع فعله دليل على أنه أجاز فعل ذلك لهم، ولا يعارض هذا بأنه رُفع له؛ لأنه لم يأت بذلك حديث، وإنما قيل: يجوز ذلك، ومحمله على أنه لم يُرفع حتى يُعلم أنه رُفع، ولو كان الجوازُ لأنه رُفع له لأبانه، ولا يعترض أيضا بترك الصلاة على النبي ﷺ بعد أن وُوري؛ لأن ذلك داعية إلى ما حذر منه [بقوله ﷺ:][5] «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»[6] وإذا كان الغريق ومن أكله السَّبُع في غير القبلة استقبل في حين الصلاة عليه القبلة، وإن استدبروا موضع الميت، وهذا الظاهر من صلاة النبي ﷺ على النجاشي أنه استقبل بالناس القبلة والحبشة عن يمين من بالمدينة إذا استقبل القبلة، وكذلك من أكله السَّبُع وذهب لغير القبلة، وأما المصلوب فيستقبل قبلة خشبته.[7]

مذاهب بقية العلماء في الصلاة على الغائب، اختلفوا فيها على ثلاثة أقوال:

---

(١) انظر: ابن ناجي على الرسالة ٢٨٦/١

(٢) انظر: شرح التلقين ١١٨٣/٣-إكمال المعلم ٤١٥/٣-عقد الجواهر ٢٦٢/١ و٢٦٩-التاج والإكليل ٢٤٩/٢

(٣) انظر: إكمال المعلم ٤١٥/٣-ابن ناجي على الرسالة ٢٨٦/١

(٤) شهره المازري وابن عرفة وابن ناجي والزرقاني، واقتصر عليه ابن شاس وخليل في مختصره، انظر: شرح التلقين ١١٨٣/٣-عقد الجواهر ٢٦٢/١-مختصر خليل مع الجواهر ١١٦/١-ابن ناجي على الرسالة ٢٨٦/١-الزرقاني على خليل ١١٢/٢-التاج والإكليل ٢٤٩/٢

(٥) ما بين المعقوفتين غير مقروء في النسخة ولعل المثبت يؤدي إلى المعنى المراد.

(٦) أخرجه البخاري ٤٠٨/١-٤٠٩ ح(١٣٣٠) الجنائز، باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور.

(٧) التبصرة ل٨أ

الأول: يجوز الصلاة على الغائب، وهو مذهب الشافعية[١] والحنابلة،[٢]وعبد العزيز بن أبي سلمة[٣]

الثاني: لا يجوز الصلاة على الغائب، وهو مذهب الحنفية،[٤] ورواية عند الحنابلة.[٥]

الثالث: يجوز الصلاة على الغائب إن لم يصلَّ عليه، وإن صُلِّيَ عليه فلا يجوز أن يصلي عليه من كان غائبا، وهو قول لبعض الحنابلة.[٦]

الأدلة: استدل اللخمي ومن معه (الجمهور) بما روى أبو هريرة ﷺ «أن النبي ﷺ نعى للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه، فخرج بهم إلى المصلى، وكبر أربع تكبيرات»[٧]

وفي لفظ: «أن رسول الله ﷺ صفَّ بهم بالمصلى، فصلى، فكبر عليه أربع تكبيرات»

وقال اللخمي معلقا عليه: ولو كان ممنوعاً لم يفعله النبيﷺ، ولو كان له جائزا خاصة لأبانه لأمته؛ لأنه عالم أن أمته تقتدي بأفعاله، ولم يكن ليتركهم على فعْل ما لا يجوز، فتركه إياهم مع فعله دليل على أنه أجاز فعل ذلك لهم.

واستدل من منع الصلاة على الغائب بما يلي:

١-لأن من شرط الصلاة على الجنازة حضورها، بدليل ما لو كان في البلد لم تجز الصلاة عليها مع غيبتها عنه.[٨]

٢-لأن الميت إن كان في جانب المشرق فإن استقبل القبلة في الصلاة عليه كان الميت خلفه، وإن استقبل الميت كان مصليا لغير القبلة، وكل ذلك لا يجوز.[٩]

وأجابوا عن حديث صلاة النبي ﷺ على النجاشي بأمور منها: أنه من خصوصية النبي ﷺ لأن صلاته على الميت رحمة، وهذا مفقود في حق غيره، وقيل: رفع له النجاشي حتى رآه، فلم يصل إلا على مشاهد، وقيل إنما

---

(١) انظر: الوجيز مع العزيز ٤٤٢/٢-المهذب مع المجموع ٢٥٠/٥-العزيز ٤٤٣/٢-المجموع ٢٥٢/٥-٢٥٣

(٢) انظر: المغني٤٤٦/٣-المقنع والشرح الكبير والإنصاف١٨٢/٦ قال المرداوي: هذا المذهب مطلقا، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم.

(٣) انظر: التبصرة ل٨أ

(٤) انظر: بدائع الصنائع ٣١٢/١-شرح البناية مع شرح فتح القدير ١١٧/٢-١١٨

(٥) انظر: المغني ٤٤٦/٣-الشرح الكبير مع المقنع ١٨٣/٦-الإنصاف مع المقنع ١٨٢/٦

(٦) انظر: الإنصاف مع المقنع ١٨٢/٦ قال : اختاره الشيخ تقي الدين وابن عبد القوي وغيرهما.

(٧) أخرجه البخاري٣٨٦/١ ح(١٢٤٥) الجنائز، باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه، وفي باب التكبير على الجنازة أربعا، ح(١٣٣٣)، ومسلم ٦٥٦/٢-٦٥٧ ح(٩٥٦/٧١) الجنائز، باب التكبير على الجنازة.

(٨) المغني ٤٤٦/٣

(٩) بدائع الصنائع ٣١٢/١

فعل ذلك أراد إدخال الرحمة عليه واستيلاف بقية الملوك بعده، إذا رأوا الاهتمام به حيا وميتا.[1]

ورد اللخمي عليه بقوله: ولا يعارض هذا بأنه رُفع له؛ لأنه لم يأت بذلك حديث، وإنما قيل: يجوز ذلك، ومحمله على أنه لم يُرفع حتى يُعلم أنه رُفع، ولو كان الجوازُ لأنه رُفع له لأبانه.

واستدل من فرق بين من قد صلي عليه وبين من لم يكن قد صلي عليه بحديث صلاة النبي ﷺ على النجاشي، فقالوا لم يكن بالحبشة من يصلي عليه؛ لأنه كان بين قوم كفار يكتم إيمانه، وإن كان معه من تابعه على الإسلام فقد لا يقدر على إظهار الصلاة أو يجهل حكم ذلك.[2]

ورد بأنه بعيد؛ لأن النجاشي مَلِكُ الحبشة، وقد أسلم وظهر إسلامه، فيبعد أن يكون لم يوافقه أحد يصلي عليه.[3]

[٣٢١] ٨-(من دفن ولم يصل عليه)

لا يجوز دفن ميت مسلم من غير صلاة، فإن فعله العالِمُ أثم، وإن نُسِي الصلاة على الميت حتى وُضع في القبر ثم ذكروا قبل أن يهال عليه التراب فإنه يخرج ويصلى عليه خارج القبر، بلا خلاف، وأما إذا انتهوا من دَفنه ثم ذكروا أنهم لم يصلوا عليه، أو دُفن من غير صلاة لأي سبب كان كأن يدفنه الكفار هل يسقط وجوب الصلاة عليه، أو ينبش فيصلى عليه، أو يصلى عليه وهو في قبره؟ اختلف العلماء في ذلك.

المذهب المالكي، انقسم المذهب في ذلك فريقين، واختلفوا على خمسة أقوال:

الفريق الأول قالوا: يجوز الصلاة على القبر، ثم اختلفوا كيف يصلى عليه على قولين:

الأول: من دُفن ولم يصلَّ عليه فإنه يصلى عليه وهو في قبره، ولا يخرج بعد الفراغ من دفنه ولو قرب ولم يخش تغيره، وهو اختيار اللخمي،[4] وبه قال ابن وهب[5] ويحيى بن يحيى،[6] ←

---

(١) انظر: إكمال المعلم٣/٤١٤-جامع الأحكام الفقهية١/٢٨٦-٢٨٧-المغني٣/٤٤٦-بدائع الصنائع ١/٣١٢-الزرقاني ٢/١١٢

(٢) انظر: إكمال المعلم ٣/٤١٤-المغني ٣/٤٤٦

(٣) المغني ٣/٤٤٦

(٤) انظر: التبصرة ل٨أ -زروق على الرسالة ١/٢٨٦ قال القاضي عياض: تحصيل مذهب مالك وأصحابه المشهور أقوال أكثرهم فيمن لم يُصلَّ عليه حين دُفن أنه يصلى عليه في قبره. اهـ واقتصر عليه خليل في مختصره، قال سَنَدُ بن عنان: هو رأي جمهورنا، نقله عنه القرافي، وحكم المازري على هذا القول بالشاذ انظر: المعلم ١/٣٢٧-إكمال المعلم ٣/٤١٩-مختصر خليل مع الجواهر ١/١١٦-الذخيرة ٢/٤٧٣

(٥) انظر: العتبية مع البيان والتحصيل ٢/٢٥٤-٢٥٥-التبصرة ل٨أ-عقد الجواهر الثمينة ١/٢٦٩-ابن ناجي وزروق على الرسالة ١/٢٨٦

(٦) انظر: التبصرة ل٨أ-عقد الجواهر الثمينة ١/٢٦٩-ابن ناجي على الرسالة ١/٢٨٦-مواهب الجليل ٢/٢٥١

وروي نحوه عن ابن القاسم،[1] وهو ظاهر قول ابن أبي زيد وعبد الوهاب،[2] وصححه ابن العربي، قال: والصحيح أنه إذا دفن بغير صلاة صلي عليه أبداً.[3]

الثاني: إن كان فور الانتهاء من دفنه ولم يخش تغيره، أُخرج وصُلّي عليه، وإن خيف تغيره لم يخرج، ويصلى على قبره، وهو قول لابن القاسم[4] وسحنون أيضا[5] وعيسى.[6]

الفريق الثاني قالوا: لا يصلى على القبر بحال، ثم اختلفوا فيما يفعل به بعد دفنه على ثلاثة أقوال:

الأول: إن كان فور الانتهاء من دفنه ولم يخش تغيره، أُخرج وصُلّي عليه، وإن خيف تغيره لم يخرج، ولم يصلّ عليه، روي ذلك عن مالك،[7] وبه قال ابن القاسم[8] وأشهب[9] وسحنون[10] وعيسى بن دينار.[11]

الثاني: يُخرج ويصلى عليه ما لم يطل الزمن بعد دفنه، فإن طال لم يخرج ولم يصل على القبر، وهو قول ابن حبيب، وروي أيضا عن ابن القاسم.[12]

الثالث: لا يخرج وإن قرب، ولا يصلى على قبره، ولكن يدعون له، روي ذلك عن مالك،[13] وهو قول

---

(١) انظر: البيان والتحصيل ٢/٢٥٥-شرح ابن ناجي وزروق على الرسالة ١/٢٨٦-مواهب الجليل ٢/٢٥١

(٢) انظر: الرسالة مع شرح زروق ١/٢٨٦-المعونة ١/٣٥٦

(٣) انظر: القبس ٢/٤٤٧

(٤) انظر: العتبية مع البيان والتحصيل ٢/٢٦٦-٢٦٧-الزرقاني ٢/١١٢، واقتصر عليه ابن جزي وشراح مختصر خليل، وقال محمد عليش والدردير وعبد السميع الآبي: هو المعتمد. انظر: القوانين ص٦٥-الزرقاني على خليل٢/١١٢-الخرشي والعدوي٢/١٤٢-منح الجليل١/٥٢٦-الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي١/٤٢٧

(٥) انظر: عقد الجواهر الثمينة ١/٢٦٩-الزرقاني ٢/١١٢

(٦) انظر: الزرقاني ٢/١١٢

(٧) انظر: التبصرة ل٨أب-البيان والتحصيل ٢/٢٥٥-إكمال المعلم ٣/٤١٩-القبس٢/٤٤٧-الذخيرة ٢/٤٧٣ وشهره المازري في المعلم ١/٣٢٧

(٨) انظر: العتبية مع البيان والتحصيل ٢/٢٥٥-التبصرة ل٨أ-مواهب الجليل ٢/٢٥١

(٩) انظر: البيان والتحصيل ٢/٢٥٥-إكمال المعلم ٣/٤١٩-زروق على الرسالة ١/٢٨٦-مواهب الجليل ٢/٢٥١

(١٠) انظر: البيان والتحصيل ٢/٢٥٥-إكمال المعلم ٣/٤١٩-عقد الجواهر الثمينة ١/٢٦٩-الذخيرة ٢/٤٧٣-شرح ابن ناجي وزروق على الرسالة ١/٢٨٦-مواهب الجليل ٢/٢٥١ - المعلم ١/٣٢٧

(١١) انظر: العتبية مع البيان والتحصيل ٢/٢٥٥

(١٢) انظر: عقد الجواهر الثمينة ١/٢٦٩

(١٣) انظر: التبصرة ل٨أ-عقد الجواهر١/٢٦٩-ابن ناجي وزروق على الرسالة ١/٢٨٦-مواهب الجليل ٢/٢٥١

سحنون أيضا.[1]

ثم اختلف الذين قالوا يفوت بالدفن متى يفوت، فقال أشهب: يفوت بأن يهال عليه التراب، وقال ابن وهب: لا يفوت إلا بعد الفراغ من الدفن، وقال ابن القاسم وسحنون وعيسى: يفوت إذا دفن وخشي من تغيره، وقال ابن حبيب: يفوت إذا دفن وطال الزمن.[2]

وهذا الخلاف فيما إذا بقي من الميت شيء، أما إذا طال الزمن حتى اضمحل وتلاشى وفني فذكر كثير من المحققين أنه لا خلاف أنه لا يصلى على قبره.[3]

قال اللخمي: واختُلف فيمن دُفن من غير صلاة، على أربعة أقوال: فقال مالك في "المبسوط": لا ينبش، ولا يصلى على قبره، ولكن يدعون. وقاله سحنون، قال: ولا أجعل ذلك ذريعة إلى الصلاة على القبور. وقال أيضا: إن لم يكن في إخراجه ضررٌ ولا طول ولا تغيُّرٌ أُخرج، وإلاَّ لم يخرج ولم يصلَّ على قبره. وقال ابن وهب ويحيى بن يحيى: لا يخرج وإن قرُبَ، ويصلى على قبره، قال ابن وهب: بأربع تكبيراتٍ وإمامٍ. وقال ابن القاسم في "العتبية": إن كان عند ما دُفِن أُخرج وصُلِّي عليه، وإن خافوا تغيره صلَّوا عليه وهو في القبر. وقول ابن وهب في هذا أحسن، فلا يخرج وإن قرب؛ لإمكان أن يكون حدث عليه أمرٌ من الله تعالى، فلا ينبغي أن يكشف، فإنه قد ذُكِر أن بعض الناس وُجِد قد حوِّل وَجهُه عن القبلة، وبعضهم قد أزيل عنه كفنه، وعلى صفات مختلفة، ويصلى على القبر كما رُوِيَ في "الصحيحين" أن النبي ﷺ صلى على الذي كان يخدم المسجد بعد ما دُفن وهو في قبره.[4]

مذاهب بقية العلماء في المسألة، اختلفوا فيها على قولين:

الأول: يصلى عليه وهو في قبره، ولا ينبش، وهو مذهب الجمهور: الحنفية[5] والشافعية[6] والحنابلة في رواية،[7] ثم اختلفوا في المدة التي يصلى عليه فيها، فقال الحنفية: يصلى عليه ما لم يتفسخ، ثم اختلفوا في تحديد ذلك، والأصح عندهم أن ذلك يعود إلى الرأي؛ لاختلاف الأبدان والأزمان والأمكنة في التأثير على جسد

---

(١) انظر: التبصرة ل٨أ/ب-مواهب الجليل ٢/٢٥١

(٢) انظر أقوالهم في " البيان والتحصيل ٢/٢٥٥-الذخيرة ٢/٤٧٣ والمصادر السابقة أيضا.

(٣) انظر: الاستذكار٣/٣٥-البيان والتحصيل ٢/٢٥٥-الزرقاني على خليل٢/١١٢-الخرشي والعدوي٢/١٤٢-منح الجليل١/٥٢٦-الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي١/٤٢٧

(٤) التبصرة ل٨أ/ب

(٥) انظر: شرح فتح القدير شرح البناية وحاشية سعدي٢/١٢٠-١٢١

(٦) انظر: الحاوي ٣/٦٢-المهذب مع المجموع ٥/٢٩٨-مغني المحتاج ١/٣٦٦-المجموع ٥/٢٩٨-٢٩٩

(٧) انظر: المغني ٣/٥٠٠-الشرح الكبير مع المقنع ٦/٢٤٩-٢٥٠- الإنصاف مع المقنع ٦/٢٧-٢٨ اختاره القاضي.

الميت، وقيل: ذلك لمدة ثلاثة أيام، وهو مروي عن أبي حنيفة وأبي يوسف. وأما الشافعية فقالوا: يصلى عليه في الثلاث وبعدها، ولم يذكروا لذلك مدة ينتهي إليها.

الثاني: ينبش ويصلى عليه، ما لم يخش تفسخه، وهو مذهب الحنابلة.(١)

الثالث: التخيير، إن شاء نبشه، وإن شاء صلى على قبره، وهو رواية عند الحنابلة.(٢)

الأدلة: استدل اللخمي ومن معه بما يلي:

١-ما روى أنس ﷺ أن النبي ﷺ صلّى على قبر.(٣)

٢-عن أبي هريرة ﷺ أن امرأة سوداء كانت تقم(٤) المسجد-أو شابا-فقدها رسول الله ﷺ فسأل عنها-أو عنه-فقالوا: ماتت، قال: «أفلا كنتم آذنتموني» قال: فكأنهم صغَّروا أمرها-أو أمره- فقال: «دُلُّوني على قبرها» فدلوه، فصلى عليها....(٥)

٣-عن ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ صلى على قبر بعد ما دفن فكبر عليه أربعا.(٦)

٤-عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أنه أخبره أن مسكينة مرضت، فأخبر رسول الله ﷺ بمرضها، وكان رسول الله ﷺ يعود المساكين ويسأل عنهم، فقال رسول الله ﷺ:«إذا ماتت فآذنوني» فأخرج بجنازتها ليلا، وكرهوا أن يوقظوا رسول الله ﷺ، فلما أصبح رسول الله ﷺ أخبر بالذي كان منها، فقال: «ألم آمركم أن تؤذنوني بها؟» قالوا: يا رسول الله كرهنا أن نوقظك ليلا، فخرج رسول الله ﷺ حتى صف بالناس على قبرها، وكبر أربع تكبيرات.(٧)

٥-ما روي «أن أم سعد ماتت(٨) والنبي ﷺ غائب، فلما قدم صلى عليها، وقد مضى لذلك شهرٌ»(٩) وجه

---

(١) انظر: المغني ٣/٥٠٠-الشرح الكبير مع المقنع ٦/٢٤٩-٢٥٠- الإنصاف مع المقنع ٦/٢٧-٢٨ قال المرداوي: إن دفن ولم يغسل أو لم يصل عليه لزم نبشه على الصحيح من المذهب. هذا إذا لم يخش تفسخه، وإلا فلا.

(٢) انظر: الإنصاف مع المقنع ٦/٢٨

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ٢/٦٥٩ ح(٧٠/٩٥٥) الجنائز، باب الصلاة على القبر.

(٤) تقم المسجد: تكنسه، انظر المعلم بفوائد مسلم ١/٣٢٨-لسان العرب ١٢/٤٩٣

(٥) أخرجه البخاري١/٣٨٦ ح(١٢٤٧) الجنائز، باب الإذن بالجنازة، وفي باب الصلاة على القبر ١/٤١٠ح(١٣٣٧)، ومسلم ٢/٦٥٩ ح(٧١/٩٥٦) الجنائز، باب الصلاة على القبر.

(٦) أخرجه البخاري١/٤١٠ ح(١٣٣٦) الجنائز، باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن، ومسلم٢/٦٥٨(٦٨/٩٥٤) الجنائز، باب الصلاة على القبر.

(٧) أخرجه النسائي ٤/٤٠ و٦٩ ح(١٩١٦) الجنائز، بساب الإذن بالجنازة وفي باب الصلاة على الجنازة بالليل، والبيهقي في الكبرى٤/٤٨ وصححه النووي والألباني. انظر: المجموع ٥/٢٤٤ وصحيح سنن النسائي ٢/٤١١

(٨) لعلها هي أم سعد بن الربيع بن عمرو بن أبي زهير، الأنصارية، وهي أخت أم خارجة امرأة زيد بن ثابت، توفيت بعد سعد، انظر: أسد الغابة٦/٣٣٧-٣٣٨

(٩) أخرجه الترمذي٢/٣٤٤ ح(١٠٣٨) الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على القبر، وابن أبي شيبة في مصنفه ٣/٣٦٠ والبيهقي في

==

الدلالة من الأحاديث أنه إذا جاز أن يصلى على قبر مَنْ قد صُلِّيَ عليه فلأن يجوز أن تصلى على من لم يصل من قبلُ أَوْلَى وأحرى.

٦-ولا ينبش لإمكان أن يكون حدث عليه أمرٌ من الله تعالى، فلا ينبغي أن يكشف، فإنه قد ذُكِر أن بعض الناس وُجِد قد حوِّل وَجهُه عن القبلة، وبعضهم قد أزيل عنه كفنه، وعلى صفات مختلفة.(١)

واستدل من قال ينبش ما لم يخش تفسخه بأن الصلاة واجبة فلا تسقط بالدفن، كإخراج ما له قيمة.(٢)

واستدل من منع الصلاة على القبر بما يلي:

١-لو كانت الصلاة على القبر جائزة لصلى الناس على قبر النبي ﷺ .

وأجاب عليه اللخمي بقوله: ولا يعترض أيضا بترك الصلاة على النبي ﷺ بعد أن وُوري؛ لأن ذلك داعية إلى ما حذر منه [بقوله ﷺ:](٣) «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»

وأجاب ابن قدامة عليه أيضا بأنه لا يصلى على قبر النبي ﷺ؛ لأنه لا يصلى على القبر بعد شهر.(٤)

٢-ولأنه يؤدي إلى الصلاة عليه أبدا.

[٣٢٢] ٩-(إعادة الصلاة على من قد صُلِّي عليه)

إذا صلى على الجنازة نفرٌ من المسلمين هل يشرع لمن جاء بعد ذلك أن يصلي عليها؟ اختلف العلماء في ذلك على ما يأتي تفصيله:

المذهب المالكي، اختلف المذهب في ذلك على قولين:

الأول: يستحب أن تعاد الصلاة عليها إذا صلي عليها فرادى، سواء أعيدت الصلاة جماعة أو فرادى، وكذلك يستحب إعادة الصلاة عليها إذا صلى عليها جماعةٌ ولم يبلغوا مائة فرد، ويجوز الصلاة عليها مطلقا ما لم تدفن، فإذا دفنت كرهت إعادة الصلاة سدا للذريعة، وهو خلاصة اختيار اللخمي،(٥) وهو قول ابن عبد البر(٦)

==

الكبرى ٤٨/٤، قال البيهقي: وهذا مرسل صحيح، وروي عن ابن عباس موصولا، والمرسل أصح. وضعفه الشيخ الألباني في ضعيف سنن الترمذي ص١١٦ وإرواء الغليل ١٨٦/٣ وهو مرسل ابن المسيب، في الاحتجاج به وجهان، انظر: المجموع٢٤٤/٥

(١) انظر: التبصرة ٨أ

(٢) انظر: المغني ٥٠٠/٣

(٣) ما بين المعقوفتين غير مقروء في النسخة ولعل المثبت يؤدي إلى المعنى المراد.

(٤) انظر: المغني ٤٤٥/٣

(٥) انظر: التبصرة ص ٨ب قال القرافي وابن ناجي: استحب اللخمي أن تعاد الصلاة إذا صلى عليه واحد، انظر: الذخيرة ٤٧٣/٢-ابن ناجي على الرسالة ٢٨٦/١

(٦) انظر: الاستذكار٣٥/٣- إلا أن ابن عبد البر جعل ذلك من قبيل المباح.

وصحح ابن العربي عدم مشروعية إعادة الصلاة عليه في القبر، فقال: وأما الصلاة على القبر فليست بمشروعة عند مالك، وهو الصحيح من قول سائر العلماء، وصلاة النبي ﷺ إنما كانت على القبر لأنه دفن بغير صلاة، إذ قال لهم:«آذنوني به» فلم يفعلوا، فوقعت الصلاة غير مجزية، فوجب إعادة الصلاة.[1]

الثاني: يستحب إعادة الصلاة عليها إذا صلي عليها فرادى، ويكره إعادتها إذا صلي عليها جماعةً بإمام، وهو المذهب.[2]

الثالث: يجب إعادة الصلاة عليه إذا صلي عليها فرادى، ويكره إعادتها إذا صلي عليها جماعة بإمام، وهو قول ابن رشد، لأنه جعل الجماعة بإمام شرطا لصحتها.

وظاهر قول ابن أبي زيد والقاضي عبد الوهاب وخليل أنها لا تعاد مطلقا، قالوا: لا تعاد الصلاة عليه.[3] ولكن بعض الشراح قيدوا ذلك فيما إذا صلي عليها جماعة بإمام.[4]

قال اللخمي: السنة أن تصلى جماعة بإمام، وإن صلى واحد أجزأ، ويستحب أن تعاد الصلاة؛ لفضل الجماعة، وقد مُرَّ بجنازة عبد الرحمن بن عوف على أزواج النبي ﷺ فصلين عليه بعد أن صُلي عليه في المسجد، وذكر ابن القصار عن مالك أنه أجاز أن يصلى على الميت في القبر وإن كان قد صلي عليه، فهو في هذا أخف، وقد ندب النبي عليه السلام الاستكثار من الجماعة، فقال: «ما من ميت يصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون فيه إلا شُفّعوا فيه» وقال: :«ما من مسلم يقوم على جنازته أربعون رجلا إلا شفعهم الله فيه» أخرج هذين الحديثين مسلم، وهذا تنبيه منه ﷺ وحضٌّ على هذه العدة، وأرى أن يجتهد في المائة، ولا يقصر عن الأربعين.[5]

وقال في موضع آخر: واختلف أيضا فيمن دُفن بعد أن صُلّي عليه، فالمشهور من المذهب أن لا تعاد الصلاةُ عليه، وذكر ابن القصار عن مالك أنه أجاز ذلك، ورأى ما وارى اللحدُ منه بمنزلة ما وارى الكفنُ، وأنه يصير

---

(١) القبس:٢/٤٤٧

(٢) قال القاضي عياض: ومشهور قوله-مالك-وأصحابه فيمن صلي عليه ليس لمن فاتته الصلاة عليه إعادة الصلاة عليه، وهو قول الليث والثوري... إلخ وشهره أيضا محمد عليش والدردير، وقال الخرشي والعدوي: إذا صلى عليها واحد استحب إعادتها جماعة اتفاقا. انظر: إكمال المعلم ٣/٤١٩-الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١/٤٢٧-منح الجليل ١/٥٢٧-الخرشي على خليل٢/١٣٧ وهي ثلاث صور يستحب إعادة الصلاة عليها فهي: إذا صلى عليها واحد، أو صلى عليها جماعة فرادى من غير إمام. يستحب إعادتها فرادى أو جماعة بإمام.

(٣) انظر: الرسالة بشرح زروق١/٢٨٦-المعونة ١/٣٥٥-مختصر خليل مع جواهر الإكليل١/١١٦

(٤) انظر: ابن ناجي وزروق على الرسالة١/٢٨٦-الخرشي٢/١٣٧-منح الجليل ١/٥٢٧-الدسوقي١/٤٢٧-جواهر الإكليل١/١١٦

(٥) التبصرة ص١٤٦ من النسخة القديمة ول٢ب من النسخة الحديثة.

بمنزلة من أعيدت عليه الصلاة قبل الدفن، وقد فعل ذلك أزواج النبي ﷺ صلين على سعد بن أبي وقاص وعبد الرحمن بن عوف بعد صلاة الناس عليهما، وإنما يُمنع ذلك بعد الدفن حماية أن يتخذ مساجد؛ لما في الحديث.[1]

مذاهب بقية العلماء في المسألة، اختلفوا فيها على قولين:

الأول: تعاد الصلاة على مَن قد صُلي عليه قبل الدفن وبعد دفنه إلى شهر، ولا يصلى عليه بعده، وهو مذهب الشافعية[2] والحنابلة،[3] إلا أنهم منعوا أن ينتظر مَن تأخر ليصلي عليه إلا أن يكون ولي الميت، فينتظر إلا إذا خيف من تغير الميت.

وممن كان يرى إعادة الصلاة على الجنازة علي بن أبي طالب وأنس وأبو موسى وابن عمر وعائشة وسلمان بن ربيعةﷺ، وبه قال الأوزاعي.[4]

الثاني: لا تعاد الصلاة على الميت ثانية جماعة ولا وحدانا، إلا أن يكون ولي الميت غائبا فيأتي بعد الصلاة عليه فإنه يشرع له أن يعيد الصلاة عليه، وهو مذهب الحنفية.[5]

وممن كان يرى عدم إعادة الصلاة على الميت بعد الصلاة عليه الثوري[6] والأوزاعي والليث والحسن بن حيّ[7] والنخعي.[8]

الأدلة: استدل اللخمي ومن معه بما يلي:

١-أحاديث صلاة النبي ﷺ على القبر التي سلف ذكرها.

٢-حض النبي ﷺ وحثه على تكثير العدد في الصلاة على الجنازة في قوله ﷺ في حديث أنس: «ما من ميت يصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون فيه إلا شُفِّعوا فيه»[9] وقوله ﷺ من حديث ابن عباس:«ما من مسلم يقوم على جنازته أربعون رجلا إلا شفعهم الله فيه»[10]

---

(١) التبصرة ل٨ب

(٢) انظر: مختصر المزني مع الحاوي ٣/٥٩-الوجيز والعزيز٢/٤٤٣-المهذب مع المجموع٥/٢٤٤-المجموع٥/٢٤٤-٢٤٨

(٣) انظر: المغني ٣/٤٤٤-٤٤٥-المقنع ٦/١٧٧-الشرح الكبير مع المقنع ٦/١٧٧-١٨١-الإنصاف مع المقنع٦/١٧٦-١٧٩

(٤) انظر: المغني ٣/٤٤٤-٤٤٥-الشرح الكبير مع المقنع ٦/١٧٨ و١٨١

(٥) انظر: مختصر اختلاف العلماء ١/٣٩٤-بدائع الصنائع١/٣١١-الهداية وشرح فتح القدير وشرح البناية معه ٢/١١٩-١٢٠

(٦) انظر: مختصر اختلاف العلماء ١/٣٩٤-المغني ٣/٤٤٤-الشرح الكبير مع المقنع ٦/١٧٨

(٧) انظر أقوالهم في: مختصر اختلاف العلماء ١/٣٩٤

(٨) انظر: المغني ٣/٤٤٤-الشرح الكبير مع المقنع ٦/١٧٨

(٩) أخرجه مسلم ٢/٦٥٤ ح(٥٨/٩٤٧) الجنائز، باب من صلى عليه مائة شفعوا فيه.

(١٠) أخرجه مسلم ٢/٦٥٥ ح(٥٩/٩٤٨) الجنائز، باب من صلى عليه أربعون شفعوا فيه.

٣-لأن أزواج النبي ﷺ فعلن ذلك بحضرة الصحابة ولم ينكر عليهن أحد.

٤-ولأن الصحابة ﷺ صلوا على النبي ﷺ جماعة بعد جماعة.

٥-ولأن صلاة الجنازة دعاء، ولا بأس بتكرار الدعاء.

٦-ولأن حق الميت وإن قُضي فلكل مسلم في الصلاة عليه حق.

٧-ولأنه يثاب بذلك، وعسى أن يغفر له ببركة هذا الميت كرامة له[١]، ولم يقض هذا الحق في حق كل شخص، فكان له أن يقضي حقه.[٢]

استدل من قال لا تعاد الصلاة على جنازة بعد أن يصلى عليها بما يلي:

١-ما روي أن النبي ﷺ صلى على جنازة فلما فرغ جاء عمر ومعه قوم فأرادوا أن يصلوا ثانيا، فقال له النبي ﷺ : «الصلاة على الجنازة لا تعاد، ولكن ادع للميت واستغفر له»[٣]

٢-ما روي أن ابن عباس وابن عمر ﷺ فاتتهما صلاة على جنازة، فلما حضرا ما زادا على الاستغفار له[٤]

٣-ما روي عن عبد الله بن سلام[٥] أنه فاتته الصلاة على جنازة عمر ﷺ فلما حضر قال: إن سبقتموني بالصلاة عليه فلا تسبقوني بالدعاء.[٦]

٤-إن الأمة توارثت ترك الصلاة على رسول الله ﷺ وعلى الخلفاء الراشدين والصحابة، ولو جاز لما ترك مسلم الصلاة عليهم خصوصا على رسول الله ﷺ لأنه في قبره كما وضع...فتركهم ذلك إجماعا منهم دليل على عدم جواز التكرار.[٧]

٥-ولأن الدفن لو لم يمنع إعادة الصلاة لم يكن لذلك غاية ينقطع إليها.[٨]

٦-لأن الفرض قد سقط بالفعل مرة واحدة لكونها فرض كفاية؛ ولهذا من لم يصل لو ترك الصلاة ثانيا لا يأثم، وإذا سقط الفرض فلو صلى ثانيا كان نفلا، والتنفل بصلاة الجنازة غير مشروع؛ بدليل أن من صلى مرة

---

(١) هكذا ذكر في (بدائع الصنائع١/٣١١) ببركة الميت، ولا أعرف دليلا على أن بركة الميت تنال من صلى عليه، وإذا لم يثبت دليل عليه فليترك

(٢) انظر هذه التعليلات الأربعة في: بدائع الصنائع١/٣١١

(٣) ذكره في بدائع الصنائع ١/٣١١ ولم أره لغيره.

(٤) ذكره في بدائع الصنائع ١/٣١١

(٥) هو عبد الله بن سلام بن الحارث، أبو الحارث، الإسرائيلي، حليف الأنصار، الإمام الحبر المشهود له بالجنة من خواص أصحاب النبي ﷺ، أسلم قديما، وهو من أحبار اليهود، مناقبه كثيرة، توفي سنة (٤٣هـ) انظر: الاستيعاب٣/٩٢١ وأسد الغابة٣/٢٦٤

(٦) ذكره في بدائع الصنائع ١/٣١١

(٧) انظر: بدائع الصنائع ١/٣١١-المعونة١/٣٥٦

(٨) المعونة١/٣٥٦

لا يصلي ثانيا.[1]

٧-ولأنه حكم وجب فيه بالموت، فإذا سقط الفرض فيه لم يعد كالغسل.[2]

أما إذا صلى على الميت غير الولي فللولي أن يصلي عليه ثانيا؛ لأنه إذا لم يجز الأول تبين أن الأولى لم تقع فرضا؛ لأن حق التقدم كان له، فإذا تقدم غيره بغير إذنه كان له أن يستوفي حقه في التقدم فتقع الأولى فرضا.[3]

وأما من دفن بغير صلاة فتلك حال ضرورة؛ لأن الفرض لم يسقط فيه.[4]

[٣٢٣] ١٠-(صلاة النساء على الجنازة جماعة أو فرادى)

إذا لم يحضر الجنازةَ إلا النساء فكيف يصلين عليها، هل يصلين عليها جماعة بإمامة إحداهن، أو يصلين عليها فرادى واحدة واحدة؟ اختلف العلماء في الأفضل من ذلك.

المذهب المالكي، اختلف المذهب في ذلك على قولين:

الأول: يصلين عليها جماعة بإمامة إحداهن، وهو اختيار اللخمي، وهو قول أشهب.[5]

الثاني: يصلين عليها أفذاذا، واحدة واحدة، وهو قول ابن القاسم،[6] وهو المشهور في المذهب،[7] ثم اختلف أصحاب هذا القول هل يصلين دفعة واحدة فردا فردا، أو يترتبن في الصلاة واحدة بعد أخرى، فقال ابن لبابة وابن كنانة: يصلين دفعة واحدة أفذاذا، ولا يضر تفاوتُهن في الصلاة،[8] وقال آخرون يصلين بالترتيب واحدة تلْوَ أخرى.[9]

قال اللخمي: وإذا مات ميت مع نسوة ولا رَجل معهن صلين عليه، قال ابن القاسم في "المدونة": أفذاذا، ولا تؤمهن واحدة منهن. وقال أشهب: يصلين عليه جماعة، وتؤمهن واحدة منهن، وهو أحسن، وقد روى ابن

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٣١١/١-المعونة٣٥٥/١

(٢) المعونة٣٥٥/١

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٣١١/١

(٤) المعونة ٣٥٦/١

(٥) التبصرة ل١٦أ-التوضيح ل١٦٢أ-الخرشي ١٤٤/٢

(٦) انظر: المدونة ١٧٠/١- التبصرة ل١٦أ

(٧) انظر: جامع الأمهات مع التوضيح ل١٦٢أ قال ابن الحاجب: هو الأصح.

(٨) انظر: التاج والإكليل ٢٥٢/٢-منح الجليل ٥٢٨/١ قدمه خليل في مختصره ١١٧/١

(٩) صححه ابن الحاجب، وضعفه الزرقاني والدردير والخرشي؛ لأنه يؤدي إلى تكرار الصلاة عليها، وفيه تأخير الميت، وهو خلاف المذهب. انظر: التاج والإكليل ٢٥٢/٢-جواهر الإكليل ١١٧/١-الخرشي ١٤٤/٢-منح الجليل ٥٢٨/١-الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤٢٨/١

أيْمَن عن مالك أنه أجاز إمامة المرأة للنساء في الفريضة، فهن في الصلاة على الجنازة أولى.[1]

مذاهب بقية العلماء في المسألة، اختلفوا فيها على قولين:

الأول: يصلين عليها جماعة تؤمهن إحداهن، وهو مذهب الحنفية[2] والحنابلة،[3] وبه قال الحسن بن صالح والثوري.[4]

الثاني: يصلين عليها فرادى دون جماعة، وهو ظاهر مذهب الشافعية،[5] وهو قول عند الحنابلة.[6]

الثالث: يستحب لهن الجماعة في جنازة المرأة، ولا يستحب في جنازة الرجل، ذكره بعضهم في مذهب الشافعية.[7]

الأدلة: استدل اللخمي بجواز إمامتها في صلاة الفرض، واستدل من كره صلاتهن جماعة بالمنع من إمامتها، وقد استوفيت أدلته وأدلة المانعين من إمامتها في مسألة (إمامة المرأة) فلا حاجة لإعادتها هنا.

[٣٢٤] ١١-(الصلاة على الجنازة بالتيمم عند ضيق الوقت)

وصورتها أن يكون الماء موجودا ولكن إذا توضأ فاتته الصلاة عليها بفراغ الإمام منها، هل يجوز له أن يتيمم فيصلي عليها مع الإمام أو يُفوِّتها.؟ وألحق بعضهم على ذلك الوتر وركعتي الفجر والعيدين والاستسقاء والخسوف ونحوها.[8] اختلف العلماء في ذلك.

أجمع العلماء على أن من شرط صلاة الجنازة الطهارة، ولم يخالف فيه إلا الشعبي والطبري وابن علية، وقد نقل ابن عبد البر إجماع العلماء على ذلك.[9]

---

(١) التبصرة ل١٦أ

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٣١٤/١-المجموع٢١٥/٥

(٣) انظر: المقنع والشرح الكبير والإنصاف معه ١٩٨/٦ قال المرداوي: الصحيح من المذهب أنه يسن لهن الصلاة عليه جماعة.

(٤) انظر: المجموع ٢١٥/٥

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز ٤٤٢/٢- المجموع ٢١٥/٥ قال صاحب "العزيز": قال في "العدة": وظاهر المذهب أنه لا يستحب لهن أن يصلين جماعة في جنازة الرجل والمرأة. اهـ قال النووي: قال الشافعي وأصحابه: الأفضل أن يصلين منفردات، كل واحدة وحدها، فإن صلت لهن إحداهن جاز، وكان خلاف الأفضل. قال النووي: وفي هذا نظر، وينبغي أن تسن لهن الجماعة كجماعتهن في غيرها....

(٦) انظر: الإنصاف مع المقنع ١٩٨/٦ اختاره القاضي.

(٧) انظر: العزيز ٤٤٢/٢

(٨) انظر: المدونة٥١/١

(٩) انظر: الاستذكار ٥١/٣-٥٢

واختلفوا في صحيح حاضر إذا لم يجد الماء هل يتيمم ويصلي على الجنازة، وكذلك من وجد الماء ويستطيع استعماله ولكن إذا اشتغل بالوضوء فاتته صلاة الجنازة، هل يجوز أن يتيمم ويصلي عليها أم لا؟.

المذهب المالكي، اختلف المذهب في ذلك على ثلاثة أقوال:

الأول: يتيمم ويصلي عليها، وهو اختيار اللخمي[1]، وبه قال محمد بن سحنون.[2]

الثاني: لا يتيمم للصلاة على الجنازة إلا إذا تعينت عليه، فإذا تعينت تيمم وصلى عليها، وصورة تعينها: أن تحضر ولم يكن فيه متوضئ ولا يمكن تأخيرها حتى يوجد الماء، فيتيمم ويصلي عليها، وهو قول مالك في "مختصر ابن عبد الحكم"[3] وهو مفهوم قوله في "المدونة"[4] وبه قال عبد الوهاب،[5] وابن القصار[6]، وهو المشهور.[7]

الثالث: إن صحبها على طهارة فانتقضت طهارته قبل الصلاة عليها أو انتقضت أثناء الصلاة تيمم وإلا فلا، وهو قول ابن وهب.[8]

الرابع: لا يتيمم الحاضر للجنازة مطلقا، وهو قول مالك في مختصر ابن عبد الحكم،[9]

قال اللخمي: قال مالك: لا يصلي على الجنائز بالتيمم إلا المسافر الذي لا يجد الماء، قال: لا بأس أن يتيمم لمس المصحف ويقرأ حزبه مَن لم يجد الماء إذا كان في السفر. وقال ابن سحنون: سبيل السنن في التيمم كسبيل الفرائض: الوتر وركعتي الفجر والعيدين والاستسقاء والخسوف، ويتيمم لكل سنة كما يتيمم للفريضة. وقال محمد بن عبد الحكم: قال ابن وهب: إذا خرج للجنازة طاهرا فأحدث ولم يجد ماء تيمم، وإن خرج معها على غير طهارة لم يتيمم. يريد أن هذا قصد إلى التيمم اختيارا، والأول كان مطهَّراً فانتقضت طهارته، وإذا جاز أن يصلي السنن بالتيمم عند عدم الماء فإنه يختلف فيه مع وجوده إذا كان متى توضأ فات إدراكها بخروج الوقت في الوتر وركعتي الفجر، أو بفراغ الإمام في العيدين والاستسقاء والجنائز، وقال مالك في "مختصر ابن عبد

---

(١) انظر: التبصرة ص٤٣-مواهب الجليل ٣٢٨/١

(٢) انظر: التبصرة ل ٤٣- شرح التلقين ١/ ٢٩٢- مواهب الجليل ٣٢٨/١

(٣) انظر: التبصرة ص٤٣

(٤) انظر: المدونة ٥١/١

(٥) انظر: التلقين ٧٠/١

(٦) انظر: عيون الأدلة ل ١٠٤ أ

(٧) انظر: شرح التلقين ٧٠/١- اقتصر عليه ابن شاس، وشهره الحطاب وخليل والبناني، انظر: عقد الجواهر الثمينة ٢٦٨/١-٢٦٩-مختصر خليل مع جواهر الإكليل ٢٦/١- مواهب الجليل ٣٢٨/١- حاشية البناني ١١٤/١

(٨) انظر: التبصرة ص٤٣-عقد الجواهر الثمينة ٢٦٨/١-٢٦٩-مواهب الجليل ٣٢٨/١

(٩) انظر: التبصرة ل ٤٣

الحكم": لا يصلي في الحضر على الجنازة بالتيمم وهو يجد الماء. يريد إذا كان متى توضأ فاتته تلك الصلاة، وعلى القول الآخر يتيمم ويصلي، وهو أبين للحديث أن النبيﷺ تيمم بالمدينة على الجدار لرد السلام.[1]

مذاهب بقية العلماء في المسألة، اختلفوا فيها على ثلاثة أقوال:

الأول: يتيمم لها، روي ذلك عن ابن عمر[2] وابن عباس[3]ﷺ، وهو مذهب الحنفية،[4] ورواية عند الحنابلة،[5] واختارها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله،[6]وبه قال عطاء وسالم والزهري وعكرمة[7] والنخعي والحسن[8] ويحيى الأنصاري[9] وسعد بن إبراهيم[10] وربيعة والليث[11] والثوري والأوزاعي وإسحاق[12] والشعبي[13] رحمة الله على الجميع.

الثاني: لا يصلي عليها بالتيمم، وهو مذهب الشافعية[14] والحنابلة[15]وبه قال أبو ثور وابن المنذر[16] والحسن البصري في قول له[17]

---

(١) التبصرة ص٤٣

(٢) انظر: الأوسط ٢/٧٠- الشرح الكبير مع المقنع ٢/٢٦٣

(٣) انظر: ابن أبي شيبة ٣/٣٠٥-الأوسط ٥/٤٢٥-الشرح الكبير مع المقنع٢/٢٦٤-بدائع الصنائع ١/٥١

(٤) انظر: المبسوط ١/١١٨- بدائع الصنائع ١/١٥- فتح القدير و شرحه و شرح البناية ١/١٣٨

(٥) انظر: المغني ١/٣٤٥- المقنع ٢/٢٦٢- الشرح الكبير مع المقنع و الإنصاف مع المقنع ٢/٢٦٤

(٦) انظر: مجموع الفتاوى ٢١ / ٤٥٦

(٧) انظر أقوالهم في: ابن أبي شيبة ٣/٣٠٥-الأوسط ٥/٤٢٥-الشرح الكبير مع المقنع ٢/٢٦٤-المجموع٥/٢٢٣

(٨) انظر قوليهما في: الأوسط ٢/٧٠-٧١- المغني ٣٤٥- الشرح الكبير مع المقنع ٢/٢٦٤

(٩) انظر: الأوسط ٢/٧٠- المغني ٣٤٥

(١٠) انظر: الأوسط ٢/٧٠

(١١) انظر قوليهما في: الأوسط ٢/٧٠- المغني ٣٤٥

(١٢) انظر أقوالهم في: الأوسط ٢/٧٠-٧١- المغني ٣٤٥- الشرح الكبير مع المقنع ٢/٢٦٤

(١٣) انظر: ابن أبي شيبة ٣/٣٠٥-الأوسط ٥/٤٢٥-الشرح الكبير مع المقنع٢/٢٦٤

(١٤) انظر: الأم١/٢٧٥-الأوسط٥/٤٢٥-المجموع٥/٢٢٣

(١٥) انظر: المغني ٣٤٥- المقنع والشرح الكبير مع المقنع ٢/٢٦٢- الإنصاف مع المقنع ٢/٢٦٤ قال: هو المذهب وعليه جماهير الأصحاب.

(١٦) انظر قوليهما في: الأوسط ٥/٤٢٥-المجموع ٥/٢٢٣

(١٧) انظر: ابن أبي شيبة ٣/٣٠٥-الأوسط ٥/٤٢٥

الثالث: يصلي عليها من غير تيمم ولا وضوء، وبه قال الشعبي[1] والطبري.[2]

وحكاه ابن عبد البر عن ابن علية. قال: وقال ابن علية-وهو ممن يرغب عن كثير من قوله-: الصلاة على الميت استغفار، والاستغفار يجوز بغير وضوء.[3]

الأدلة: استدل اللخمي ومن معه على أنه يتيمم ويصلي عليها بما يلي:

١-ما روي «أن النبيﷺ أقبل نحو بئر جمل، فلقيه رجل فسلّم عليه، فلم يرد عليه النبي ﷺ حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه، ثم رد عليه السلام»[4]

٢-ما روي عن ابن عمر وابن عباس ﷺ أنهما قالا: إذا خفت أن تفوتك الجنازة وأنت على غير وضوء، فتيمم وصلّ.[5]

٣-ولأنه شُرِعَ التيممُ في الأصل لخوف فوات الأداء، وقد وجد هاهنا، بل أولى لأن هناك تفوت فضيلة الأداء فقط، فأما الاستدراك بالقضاء فممكن، وهاهنا تفوت صلاة الجنازة أصلا فكان أولى بالجواز.[6]

٤-لأنه لا يمكن استدراكها بالوضوء فأشبه عادم الماء.[7]

وأجيب بأنها لا تفوت لجواز الصلاة على القبر بعد الدفن.[8]

استدل من قال لا يتيمم بما يلي:

١-قوله تعالى ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ ﴾ وهذا واجد للماء. قال ابن المنذر: لأن الله جعل الصعيد طهورا لمن لا يجد الماء، وليس ذلك لمن وجد الماء، وقد أجمع أهل العلم على أن من خاف فوت الجمعة إن ذهب يتطهر بالماء أنه لا يتيمم، ولكنه يتطهر وإن فاتته الجمعة، فالذي يخاف فوت الجنازة أولى بذلك.[9]

---

(١) انظر: ابن أبي شيبة ٣/٣٠٥-عبد الرزاق ٣/٤٥٢-عيون الأدلة ل ١١٠ أ-الأوسط ٥/٤٢٤-الاستذكار ٣/٥٢ - الشرح الكبير مع المقنع ٢/٢٦٤ قال ابن عبد البر: ولم يقل بقوله أحد من أئمة الفتوى بالأمصار ولا من حملة الآثار.

(٢) انظر: عيون الأدلة ل ١٠٤ أ و١١٠ أ-المجموع ٥/٢٢٣

(٣) انظر: الاستذكار ٣/٥٢

(٤) سبق تخريجه.

(٥) انظر: ابن أبي شيبة ٣/٣٠٥-الأوسط٥/٤٢٥-بدائع الصنائع١/٥١

(٦) بدائع الصنائع١/٥١

(٧) انظر: المغني ١/٣٤٦

(٨) انظر: عيون الأدلة ل ١٠٤ أ

(٩) الأوسط٥/٤٢٥

٢-حديث أبي ذر ﷺ «فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك»[١]

٣-قوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»[٢]

٤-قوله تعالى ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ ﴾ فأباح ترك الغسل مشروطا بعدم الماء بقوله ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ فما لم يوجد الشرط فيه يبقى على العموم.[٣]

٥-ولأن الطهارة شرط فلم يبح تركها خيفة فوتها كسائر شرائطها.[٤]

٦-ولأن طهارة التيمم طهارة ضرورة ولا ضرورة مع فرض كفاية أو سنة؛ لجواز تركها والاكتفاء بالمتوضئين.[٥]

وأما ابن وهب فراعى فيها قصد التيمم، فأجاز التيمم لمن توضأ لها ثم انتقض وضوؤه، لأنه لم يقصد التيمم، ومنع لمن قصد التيمم لها.

واستدل الشعبي والطبري بأن الصلاة على الجنازة صلاة لا ركوع فيها ولا سجود، وإنما هي دعاء فأشبهت الدعاء خارج الصلاة.[٦]

وألزمهم ابن عبد البر بأن يقولوا بجواز الصلاة عليها من غير القبلة وبدون تكبير، ثم قال: إن العلماء قد أجمعوا على أنه لا يصلى على الجنازة إلا إلى القبلة، وأجمعوا على التكبير فيها، فلو كانت دعاء كما زعموا لجازت إلى غير القبلة وبغير التكبير.[٧]

وأجاب ابن القصار أيضا بأن صلاة الجنازة عبادة مفتقرة إلى التوجه إلى القبلة وسترة العورة وإزالة النجاسة والتكبير وقطع الكلام فيها وكذلك هي في وجوب الطهارة مثل سائر الصلوات...وأما قولهما إنها لا تفتقر إلى ركوع وسجود فلم تفتقر إلى الطهارة فإننا نقول: الصلوات تختلف فمنها أربع ركعات ومنها ثلاث ومنها ركعتان ومنها ركعة وهي الوتر ومنها ما فيه ركوعان ومنها ما لا ركوع فيه ولا سجود كالطواف فليس من أجل خلافها للصلوات ما يخرجها عن جميع أحكامها ألا ترى أنها قد شاركت الصلوات في بعض الأمور..[٨]

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) انظر: المغني ٣٤٥/١- الشرح الكبير مع المقنع ٢٦٣/٢

(٤) انظر: المغني ٣٤٥/١- الشرح الكبير مع المقنع ٢٦٣/٢

(٥) انظر: عيون الأدلة ل ١٠٤ ب- الذخيرة ٣٥٦/١-٣٥٧

(٦) انظر: الأوسط ٧١/٢- عيون الأدلة ل ١٠٤ أ-الشرح الكبير ٢٦٤/٢

(٧) انظر: الاستذكار ٥١/٣-٥٢

(٨) انظر: عيون الأدلة ل ١١٠ أب

[٣٢٥] ١٢-(الصلاة على الجنازة في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها)

اختلف العلماء في جواز الصلاة على الجنازة في الأوقات التي ينهى عن التنفل فيها، وذلك بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، وبعد صلاة الصبح حتى ترتفع الشمس، وعند ما تكون الشمس في كبد السماء حتى تزول، على ما يأتي بيانه. هذا إذا لم يخش على الميت الفساد، فإن خيف عليه الفساد جاز الصلاة عليه ودفنه في كل الأوقات للضرورة بلا خلاف؛ لأن الضرورات تبيح المنهيات.

المذهب المالكي، اختلف المذهب في ذلك على ثلاثة أقوال:

الأول: تجوز الصلاة على الجنازة بعد العصر حتى تقرب الشمس للغروب، وبعد صلاة الصبح حتى الإسفار، ولا تصلى عليها عند الغروب وعند الطلوع وعند الزوال، وهو اختيار اللخمي،[١] وهو قول ابن الجلاب والقاضي عبد الوهاب وابن عبد البر[٢].

الثاني: تجوز الصلاة على الجنازة بعد العصر ما لم تصفر الشمس، فإذا اصفرت الشمس فلا يصلى عليها، وتجوز الصلاة عليها بعد صلاة الصبح ما لم يسفر، فإذا أسفر فلا يصلى عليها، وهو قول مالك في "المدونة"[٣] وهو المشهور.

الثالث: تجوز الصلاة على الجنازة في كل الأوقات، ذكره ابن عبد الحكم عن مالك،[٤] وهو قول أبي مصعب.[٥]

قال اللخمي: ويصلى على الميت في الليل والنهار، وبعد العصر ما لم تصفر الشمس، وبعد الصبح ما لم يُسفر، فإذا اصفرت الشمس أخر حتى تغرب، وإن أسفر الصبح أخر حتى تطلع الشمس وتحل النافلة، وهذا قول مالك في "المدونة"، وفي "التفريع" لابن الجلاب أن ذلك جائز إلا عند غروب الشمس وطلوعها، ولأبي مصعب في ذلك قول ثالث، قال: الصلاة على الجنازة جائزة في الساعات كلها. وأرى أن يصليها ما لم تدنُ الشمس للغروب، أو تبرز الشمس حتى يحل النفل؛ لحديث عقبة بن عامر الجهني، قال: «ثلاث ساعات نهى النبي ﷺ أن نصلي فيهن وأن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمسُ، وحين تضَيَّفُ الشمسُ للغروب حتى تغرب» أخرجه مسلم، فإذا نهي عن أن يُقبر ذلك الوقت فالصلاة عليه حينئذ أولى بالمنع.[٦]

---

(١) انظر: التبصرة ل١٧ب

(٢) انظر: التفريع ٣٦٧/١-المعونة ٣٤٧/١-الكافي ص٨٤

(٣) انظر: المدونة١٧١/١-الاستذكار٤٣/٣-٤٤-التبصرة ١٧ب

(٤) انظر: الاستذكار ٤٤/٣

(٥) انظر: التبصرة ل١٧ب

(٦) التبصرة ل١٧ب

مذاهب بقية العلماء في المسألة، اختلفوا فيها على ثلاثة أقوال:

الأول: تجوز الصلاة عليها بعد العصر وبعد الصبح، ويكره في ثلاثة أوقات: عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند الزوال، وهو مذهب الحنفية[1] والحنابلة،[2] وروي ذلك عن ابن عمر[3] وجابر،ﷺ[4] وبه قال الثوري وإسحاق وابن المنذر،[5] قال الخطابي: هو قو أكثر العلماء.[6]

الثاني: تكره الصلاة عليها في الأوقات التي تكره فيها النافلة، وهو بعد العصر إلى أن تغرب الشمس، وبعد الصبح حتى ترتفع الشمس وعند الزوال، وهو قول عطاء[7] والنخعي[8] والأوزاعي[9] والثوري.[10]

الثالث: تجوز الصلاة على الجنازة في كل الأوقات من غير كراهة، وهو مذهب الشافعية[11] ورواية عند الحنابلة،[12] وروي عن أبي هريرة أنه صلى على جنازة والشمس تُرى على أطراف الجدار. وحكى النووي نحو مذهبهم عن علي بن أبي طالب والزبير وعبد الله بن الزبير وأبي أيوب والنعمان بن بشير وتميم الداري[13] وعائشة،ﷺ وأنهم أجاز الصلوات ذوات الأسباب في هذه الأوقات.

الأدلة: استدل اللخمي ومن معه على منع الصلاة عليها عند الغروب وعند الطلوع وعند الزوال بحديث

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٣١٦/١-الأوسط٥/٣٩٥

(٢) انظر: المغني٥١٨/٢-المقنع والشرح الكبير والإنصاف معه ٢٤٧/٤ قال المرداوي: الصحيح من المذهب جواز صلاة الجنازة بعد الفجر وبعد العصر وعليه الأصحاب.

(٣) انظر: عبد الرزاق ٥٢٣/٣-الأوسط٥/٣٩٥-٣٩٦-الاستذكار٤٢/٣

(٤) انظر: المغني ٥١٨/٢

(٥) انظر أقوالهم في: الأوسط٥/٣٩٦

(٦) حكاه عنه ابن قدامة في المغني ٥١٨/٢

(٧) انظر: عبد الرزاق ٥٢٤/٣-الأوسط٥/٣٩٦

(٨) انظر: الأوسط٥/٣٩٦

(٩) انظر: الأوسط٥/٣٩٦-الاستذكار٤٤/٣

(١٠) انظر: الاستذكار٤٤/٣

(١١) انظر: الأم٢٧٩/١-الأوسط٥/٣٩٦-المهذب مع المجموع ١٦٨/٤-المجموع١٧٠/٤-١٧١ و٢١٣/٥

(١٢) انظر: المغني٥١٨/٢-المقنع والشرح الكبير والإنصاف معه ٢٤٧/٤

(١٣) هو تميم بن أوس بن خارجة بن سود بن جذيمة، الداري أبو رقية اللخمي الفلسطيني صاحب رسول الله ﷺ والدار بطن من لخم، ولخم فخذ من يعرب بن قحطان، ولد سنة تسع، فحدث عن النبي ﷺ كان عابدا، لم يزل بالمدينة حتى تحول إلى الشام بعد مقتل عثمان، انظر: طبقات ابن سعد٤٠٨/٧ وأسد الغابة٢٥٦/١ وسير الأعلام٤٤٢/٢

عقبةﷺ قال: «ثلاث ساعات كان النبيﷺ ينهانا أن نصلي فيهن، أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيّف الشمس للغروب حتى تغرب»[1]

هذا النهي عامٌ يشمل جميع الصلوات غير المكتوبة، وترك المنهي أولى من فعل المأمور، فإذا تنازعا غلب جانب النهي على جانب الأمر، لا سيما مع إمكان إيقاع الفعل في غير وقت النهي.

واستدلوا على جواز الصلاة عليها بعد صلاة العصر ما لم تقرب الشمس للغروب وبعد صلاة الصبح ما لم يسفر بالأدلة التي رويت في جواز الصلاة في ذلك الوقت، و هي تدل على جواز الصلاة بعد العصر وبعد الصبح، وإنما نهي عن تحري الصلاة عند الغروب وعند الطلوع كما في الأحاديث التي سبق ذكرها مستوفاة في مسألة "سجود التلاوة بعد العصر وبعد الصبح" فلا معنى لإعادتها هنا.

واستدل من كره الصلاة عليها بعد العصر وبعد الصبح بالأحاديث الدالة على النهي عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى ترتفع، وقد جاء لفظ النهي فيها نكرة بعد نفي، فتدخل فيه صلاة الجنازة. وقد سبق ذكرها مستوفاة في مسألة "سجود التلاوة بعد العصر وبعد الصبح" فلا معنى لإعادتها هنا.

واستدل من أجاز صلاة الجنازة بعد العصر وبعد الصبح مطلقا بالأحاديث التي جاء فيها الأمر بالصلاة في كل الأوقات، وما ثبت من صلاة النبي ﷺ بعد العصر، وما ثبت من قضاء ركعتي الفجر بعد الصبح، وقد سبق ذكرها مستوفاة في مسألة "سجود التلاوة بعد العصر وبعد الصبح" فلا معنى لإعادتها هنا.

لأنها صلاة لها سبب فجازت في وقت النهي كقضاء السنن الرواتب.

واستدل من منع بعد العصر وبعد الصبح مطلقا بالأدلة التي استدل بها من كره الصلاة في هذه الأوقات وقد سبق ذكرها مستوفاة في مسألة "سجود التلاوة بعد العصر وبعد الصبح" فلا معنى لإعادتها هنا.[2]

[٣٢٦] ١٣-(الصلاة على من قُتِل حدّاً)

ذهب جمهور العلماء إلى وجوب الصلاة على كل مسلم محدودٍ ومرجومٍ وقاتلِ نفسه وولدِ زنى ومرتكبِ كبائر، وخالف في ذلك ثلةٌ من العلماء، قال القاضي عياض: هذا مذهب مالك ومذهب كافة العلماء.[3]

ثم اختلفوا في صلاة الإمام على من أقيم عليه الحدُّ، كالزاني وعلى مرتكب الكبائر كقاتل نفسه ومن قتل قصاصا.

المذهب المالكي: اختلف المذهب في ذلك على قولين:

الأول: من قتل في حد أو حِرابة أو قِصاص يصلي عليه الإمامُ وأهلُ الخير، وهو اختيار اللخمي[4] وبه

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريج هذه الأحاديث.

(٣) انظر: إكمال المعلم ٤٥٤/٣

(٤) انظر: التبصرة ل ٥ ب

قال محمد بن عبد الحكم[١] وابن نافع،[٢] وقال به ابن القاسم فيمن كان حده الضرب فضرب فمات منه.[٣]

الثاني: من قتل في حد أو حرابة أو قصاص لا يصلي عليه الإمامُ وأهلُ الخير، بل يصلي عليه عوام الناس، وهو قول مالك[٤] وابن القاسم[٥] وابن الجلاب[٦] والقاضي عبد الوهاب.[٧]

وروى ابن وهب عن مالك أن الإمام لا يصلي عل مَنِ اشتهر بالفجور.[٨]

أما إذا مات قبل أن يقام عليه الحد فهل يصلي عليه الإمام وأهل الخير والفضل أم لا؟ في المذهب قولان:

الأول: لا يصلي عليه الإمامُ وأهلُ الخير والفضل، وهو اختيار اللخمي.[٩]

الثاني: يصلي عليه الإمامُ وأهلُ الخير والفضل، وهو اختيار أبي عمران.[١٠]

قال اللخمي: قال مالك: يصلى على من قتل نفسه، وقال في امرأة حتفت نفسها يصلى عليها. فالصلاة جائزة على كل مسلم أتى كبيرة قتلا كانت أو غيره؛ لأن ذلك لا يخرجه من الإسلام، وإنما يفترق الجواب في صلاة الإمام وأهل الفضل، فقال مالك: مَنْ قتله الإمام في قصاص أو في حدٍّ وفي المرجوم لا يصلي عليه الإمام، ولا على اللصوص، وسواءٌ كان هو القاتل لهم أو كابروا[١١] قوما فقتلوهم. قال ابن القاسم: وأما من ضربه السلطان فمات من ذلك الضرْب فإن الإمام يصلي عليه؛ لأن حدَّه الجلد، ولم يكن القتل. وروى ابن وهب عن مالك في الميت يكون معروفا بالفسق والشر قال: لا تصل عليه، واتركه لغيرك، قال: وإنما يرغب في الصلاة على الرجل الذي يذكر منه الخير. وعلى هذا يكره للإمام أن يصلي على من هذه صفته، وعلى من

---

(١) انظر: التبصرة ل ٥ أ- شرح التلقين ١١٧٦/٣-عقد الجواهر الثمينة ٢٦٥/١-منح الجليل٥١٣/١

(٢) انظر: شرح التلقين ١١٧٦/٣

(٣) انظر: المدونة١٦١/١-التبصرة ل٥ أ -التاج والإكليل٢٤٠/٢

(٤) انظر: ١٦١-التبصرة ل٥ أب-شرح التلقين١١٧٦/٣ وحكى المازري بأنه المذهب.

(٥) انظر: المدونة١٦٦/١

(٦) انظر: التفريع٣٦٧/١

(٧) انظر: الإشراف على مسائل الخلاف ٣٦٧/١

(٨) انظر: شرح التلقين١١٧٠/٣-إكمال المعلم ٤٥٤/٣

(٩) انظر: التبصرة ل٥أ -التاج والإكليل ٢٤٠/٢-البناني على خليل ١٠٧/٢-منح الجليل٥١٤/١-الخرشي١٣٨/٢-الدسوقي٤٢٤/١ ورجحه محمد عليش وصالح عبد السميع الآبي، وأظهره العدوي انظر: جواهر الإكليل ١١٤/١ حاشية العدوي١٣٨/٢ وأما خليل فذكره فيه ترددا.

(١٠) انظر: البناني على خليل ١٠٧/٢-منح الجليل٥١٤/١-الخرشي١٣٨/٢-الدسوقي٤٢٤/١

(١١) الكلمة غير ظاهرة في النسخة؛ لأنها غير منقوطة، ولعل المثبت هو الصحيح، والمكابر هو الذي يشهر سلاحه في مصر ويتعرض لمعصوم فيتغلب عليه. فهو كقاطع الطريق في غير مصر. انظر: حاشية ابن عابدين ٢١١/٢

مات من الضرْب وغير ذلك من عقوبات الكبائر. ولمحمد بن عبد الحكم عن ابن القاسم قال: يصلي الإمام على المرجوم إن شاء، واستشهد بالحديث أن النبي ﷺ صلى على ماعز والغامدية، وعلى هذا يصلي على من قتله في قَوَدٍ أو حِرَابة، وأرى فيمن حكمه الأدبُ بالضرب أو القتل أو غير ذلك فمات قبل أن يؤدب بذلك اجتناب الإمام وأهل الخير والفضل الصلاة عليه؛ ليكون ذلك ردعاً لغيره من الأحياء، ولا يجتنب الصلاة على من امتثل فيه الحد أو الأدب بالضرب فمات منه أو القتل؛ لأن فيما فُعل به من ذلك كفاية لردع الأحياء، ولا يجمع على الميت مع ذلك أن لا يجتهد له في المغفرة وحط الوزر، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه صلى على ماعزٍ وعلى الغامدية بعد أن رُجما في الزنى.[1]

مذاهب بقية العلماء في المسألة، اختلفوا فيها على ستة أقوال:

الأول: يصلى على المقتول بقصاص أو حد، ولا يصلى على البغاة وقطاع الطرق، وهو مذهب الحنفية، وفي قاتل نفسه قولان، الفتوى أنه يصلى عليه، وعند أبي يوسف لا يصلى عليه.[2]

والظاهر من إطلاقهم أن الإمام يصلي عليهم.

الثاني: يصلى على المحدود والمقتول في قود ومن قتل نفسه والبغاة، ويصلي عليهم الإمام، وهو مذهب الشافعية[3] والحنابلة في رواية،[4] وروي نحوه عن عطاء[5] والنخعي[6] وقتادة[7] وأبي أمامة الباهلي والشعبي[8] والأوزاعي[9] وأهل الظاهر[10] وابن المنذر،[11] وهو ظاهر قول جابر بن عبد الله ﷺ: صلّ على من قال: لا إله إلا الله.[12] ويفهم ذلك أيضا من إطلاق قول علي بن أبي طالب ﷺ لما رجم شراحة الهمدانية فسألوه عما ذا

---

(١) التبصرة ل٥ أب

(٢) انظر: مختصر اختلاف العلماء ١/٣٩٩-٤٠٠-بدائع الصنائع ١/٣١١-٣١٢-حاشية ابن عابدين٢/٢١٠

(٣) انظر: الأوسط٥/٤٠٧-الحاوي٣/٥١-الوجيز والعزيز ٢/٤٢٦

(٤) انظر: الإنصاف مع المقنع ٦/١٨٥ قال: واختاره ابن عقيل.

(٥) انظر: الأوسط ٥/٤٠٧-المحلى ٥/١٧٠-المغني٣/٥٠٥و٥٠٨

(٦) انظر: الأوسط ٥/٤٠٧-المحلى ٥/١٧١-المغني٣/٥٠٥و٥٠٨

(٧) انظر: المحلى ٥/١٧٠ وحكى عنه القاضي عياض أنه قال: لا يصلى على ولد الزنى. انظر: إكمال المعلم٣/٤٥٤

(٨) انظر قوليهما في: المحلى ٥/١٧٠

(٩) انظر: الأوسط ٥/٤٠٧

(١٠) انظر: المحلى ٥/١٦٩

(١١) انظر: الأوسط٥/٤٠٨

(١٢) انظر: ابن أبي شيبة ٣/٣٥٠-الأوسط٥/٤٠٦-٤٠٧

يصنعون بها؟ قال: اصنعوا بها ما تصنعون بموتاكم، يعني من غسلها والصلاة عليها وما أشبه ذلك.[1] فأمره لهم بأن يصنعوا بها بما يفعل بعامة المسلمين من غير استثناء يدل على أن الإمام وأهل الخير يصلون عليها.

الثالث: لا يصلي الإمام على الغالّ[2] ومن قتل نفسه، ويصلى عليه عوام الناس، وهو مذهب الحنابلة.[3]

الرابع: المقتول في حد أو قود لا يصلى عليه، وهو قول الزهري.[4]

الخامس: إذا ماتت المرأة من نفاس من زنىً لا يصلى عليها ولا على ولدها، وهو قول الحسن.[5]

السادس: من قتل نفسه لا يصلى عليه، ويصلى على البقية، وهو قول الأوزاعي[6] وعمر بن عبد العزيز.[7]

والظاهر من مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة ومن معهم أنهم لا يفرقون بين الإمام وغيره، ويصلي الإمام على من ذكروا؛ لأنهم ذكروا قول مالك في منعه الإمامَ الصلاةَ على المرجوم مقابل قولهم، فدل ذلك على المغايرة، إلا أن ابن حزم جمع الحنفيين والمالكيين فجعلهم هم الذين يمنعون الإمام أن يصلي على من قُتِل قودا أو حدا. ونص في "مختصر اختلاف العلماء" بأنه لا فرق بين صلاة الإمام وغيره على من ذُكِروا.[8]

أما من حكم عليه بالقصاص أو بالحد فمات حتف أنفه قبل أن يقام عليه الحد، فذكر الحنفية أنهم يغسلون ويصلى عليهم،[9] ولم أر لغيرهم من بقية المذاهب في ذلك قولا.

الأدلة: استدل اللخمي ومن معه على جواز صلاة الإمام على من قتل حدا أو قودا أو غيرهما بما يلي:

١-عن جابر ﷺ في قصة رجم ماعز بن مالك ﷺ وفيه «فقال له النبي ﷺ خيرا وصلى عليه»[10]

٢-قصة المرأة الغامدية، التي زنت واعترفت بزناها عند رسول الله فطلبت منه أن يطهرها بالحد وفيه «ثم

---

(١) انظر: ابن أبي شيبة ٣/٢٥٤-عبد الرزاق٣/٥٣٧-الأوسط٥/٤٠٦

(٢) الغال هو الذي يكتم غنيمته أو بعضها؛ ليأخذه لنفسه، ويختص به، الغلول الخيانة بمال الغنيمة، انظر: المغني ٣/٥٠٤-لسان العرب١١/٤٩٩

(٣) انظر: المغني ٣/٥٠٤ و٥٠٨-المقنع والإنصاف معه ٦/١٨٥ والشرح الكبير مع المقنع ٦/١٨٥-١٩٠

(٤) انظر: الحاوي ٣/٥١-إكمال المعلم٣/٤٥٤ -الأوسط٥/٤٠٧ ، وحكى عنه ابن المنذر أن من قتل في قود يصلى عليه، ولكن لا يصلي عليه من أقيد منه. بينما حكى القاضي عياض عنه أنه يصلى على المقتول قودا.

(٥) انظر: الأوسط ٥/٤٠٨-إكمال المعلم ٣/٤٥٤-الحاوي٣/٥١

(٦) انظر: إكمال المعلم ٣/٤٥٤-الحاوي٣/٥١-المغني٣/٥٠٤

(٧) انظر: إكمال المعلم ٣/٤٥٤-المغني٣/٥٠٤

(٨) انظر: مختصر اختلاف العلماء ١/٤٠٠

(٩) انظر: حاشية ابن عابدين ٢/٢١٠-٢١١

(١٠) أخرجه البخاري في صحيحه ٤/٢٥٤ ح(٦٨٢٠) الحدود، باب الرجم بالمصلى.

أمر بها فرجمت ثم صلى عليها»[1]

٣-ما روي عن علي ﷺ أنه رجم شراحة ثم قال لأوليائها اصنعوا بها كما تصنعون بموتاكم.[2]

٤-عموم قوله ﷺ : «صلوا على من قال لا إله إلا الله»[3]

٥-ما روي أن النبي ﷺ خرج إلى قباء، فاستقبله رهط من الأنصار، يحملون جنازة على باب، فقال النبي ﷺ: «ما هذا؟» قالوا: مملوك لآل فلان، قال: «أكان يشهد أن لا إله إلا الله؟» قالوا: نعم، ولكنه كان وكان، فقال: «أكان يصلي؟» قالوا: قد كان يصلي ويدع، فقال لهم: «ارجعوا به، فغسلوه، وكفنوه، وصلوا عليه، وادفنوه، والذي نفسي بيده لقد كادت الملائكة تحول بيني وبينه»[4]

٦-ولأن الصلاة متعلقة بحرمة الدين، وذلك يستوي فيه جميع أهل الملة.[5]

٧-لأن النبي ﷺ سن الصلاة على المسلمين على وجه العموم، قال ابن المنذر: سن رسول الله ﷺ الصلاة على المسلمين، ولم يستثن منهم أحدا وقد دخل في جملهم الأخيار والأشرار ومن قُتِل في حد، ولا نعلم خبرا أوجب استثناء أحد ممن ذكرنا، فيصلى على من قتل نفسه وعلى من أصيب في أي حد...إلا من استثناه النبيﷺمن الشهداء...وقد ثبت أن نبي اللهﷺصلى على من أصيب في حد.[6]

٨-ما ثبت عن الحسن وابن سيرين وقتادة وعطاء وغيرهم أنهم قالوا: صلوا على من قال لا إله إلا الله، وقال النخعي: لم يكونوا يحجبون الصلاة عن أحد من أهل القبلة، وقال الشعبي في رجل قتل نفسه: ما مات فيكم مذ كذا وكذا أحوج إلى استغفاركم منه.[7]

واستدل من قال لا يصلي الإمام على الغال وعلى المرجوم ومن قتل نفسه بما يلي:

١-ما روى أبو برزة الأسلمي قال: لم يصل النبي ﷺ على ماعز بن مالك، ولم ينه عن الصلاة عنه.[8]

٢-ما روي أن رجلا من أشجع توفي يوم خيبر، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «صلوا على صاحبكم»

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ١٣٢٣/٣ ح(١٦٩٦/٢٤) الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى.

(٢) انظر: ابن أبي شيبة ٢٥٤/٣-عبد الرزاق٥٣٧/٣-الأوسط٤٠٦/٥-المحلى١٧١/٤

(٣) أخرجه الدارقطني ٥٦/٢ قال ابن قدامة في المغني (٥٠٨/٣): رواه الخلال بإسناده، وإسناده واه، انظر: إرواء الغليل ٣٠٥/٢

(٤) سبق تخريجه.

(٥) انظر: المعونة ٣٤٩/١

(٦) انظر: الأوسط٤٠٨/٥

(٧) انظر: المحلى ١٧١/٥

(٨) أخرجه أبو داود في سننه ٥٢٧/٣ ح(٣١٨٦) الجنائز، باب الصلاة على من قتلته الحدود، والبيهقي في الكبرى ١٩/٤ ، وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ٦١٣/٢-٦١٤

فتغيرت وجوه القوم، فلما رأى ما بهم قال: «إن صاحبكم غلّ من الغنيمة...»[1]

٣-ما روى جابر بن سمرة ﷺ قال: أتي النبيﷺ برجل قتل نفسه بمشاقص[2]، فلم يصل عليه.[3]

واستدل من قال لا يصلي الإمام وأهل الفضل على المقتول حدا أو قودا بما سبق ذكره ولأن في ترك الإمام الصلاة عليهم ردعا لأمثالهم من الأحياء وإبانة عن نقصهم.[4]

واستدل من قال لا يصلى على من قتل نفسه بحديث جابر بن سمرة المتقدم.

واستدل الحنفية على عدم الصلاة على البغاة وقطاع الطرق بما يلي:

١-لأن في ذلك إهانة لهم وزجرا لغيرهم.[5]

٢-ولوجوب منابذتهم واجتنابهم في حياتهم، فكذلك بعد الموت أحرى؛ لوقوع الإياس من توبتهم[6]

وأما من قال لا يصلى على المقتول حدا أو قودا أو ماتت امرأة من نفاس زنى فلم أر لهم أدلة.

وأما استثناء اللخمي صلاة الإمام وأهل الفضل على من مات حتف أنفه قبل إقامة الحد عليه، فهو استحسان ومراعاة للمعنى المراد من إقامة الحدود وهو الردع والزجر للأحياء، فلما كان هذا لم يقم عليه الحد الرادع استحسن أن يزجر غيره بعدم صلاة الإمام وأهل الخير عليه ليبين نقصه وإهانته. فهذا من جهة المعنى معقول جدا.

أما من أقيم عليه الحد أو القصاص فلا معنى لمنع الإمام وأهل الخير من الصلاة عليه والاجتهاد في الدعاء له؛ لأن في إقامة الحد والقصاص عليه كفاية للردع والزجر، ولو كان محتاجا للزيادة لبينه النبي ﷺ، ولأن إقامة الحد عليه بمثابة توبة، فلا يترتب عليه ذنب الحد بعد إقامته عليه، ولا تبقى عليه آثاره بعد أن ذاق وبال أمره، إذ ليس بأسوإ حالا ممن اقترف كبيرة من الكبائر ولم يتمكن منه حتى تاب منها ثم مات بعده، فإنه يصلي عليه الإمام وأهل الفضل، ولا فرق بينهما.

---

(١) أخرجه أبو داود٣/١٥٥ ح(٢٧١٠) الجهاد، باب في تعظيم الغلول، من حديث زيد بن خالد الجهني ﷺ والنسائي٤/٣٦٦ ح(١٩٥٨) الجنائز، باب الصلاة على من غل، وابن ماجة ٢/٩٥٠ ح(٢٨٤٨) الجهاد، باب الغلول، وأحمد في المسند ٤/١١٤ والحاكم٢/١٢٧ والبيهقي في الكبرى٩/١٠١ قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، وأظنهما لم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وضعفه الألباني فقال: فيه أبو عمرة فهو مجهول العين، وهناك أبو عمرة آخر يروي عن زيد بن خالد...فلعل الحاكم ظن أنه هذا، أو ظن أنهما واحد وقد فرقوا بينهما، والصحيح أنه ابن أبي عمرة. انظر: ضعيف أبي داود ص٢٦٤ وضعيف ابن ماجة ص٢٢٩

(٢) مشاقص، جمع مشقص، وهو نصل السهم إذا كان طويلا غير عريض، وقيل هو سهم عريض، انظر: إكمال المعلم ٣/٤٥٤-لسان العرب ٧/٤٨

(٣) أخرجه مسلم ٢/٦٧٢ ح(١٠٧/٩٧٨) الجنائز، باب ترك الصلاة على القاتل نفسه.

(٤) انظر: الإشراف على مسائل الخلاف١/٣٦٨-المعونة١/٣٥٠-إكمال المعلم ٣/٤٥٤

(٥) انظر: حاشية ابن عابدين ٢/٢١٠

(٦) انظر: مختصر اختلاف العلماء ١/٤٠٠

[٣٢٧] ١٤-(عدد تكبيرات الصلاة على الجنازة)

اختلف العلماء في عدد تكبيرات الصلاة على الجنازة، فذهب اللخمي وجمهور العلماء إلى أن المستحب في صلاة الجنازة أربع تكبيرات، وبه قال الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة،[١] وروي ذلك عن عمر وزيد بن ثابت وابن أبي أوفى وابن عمر والحسن بن علي والبراء بن عازب وأبي هريرة وعقبة بن عامر ﷺ وبه قال محمد بن الحنفية وعطاء والثوري والأوزاعي وإسحاق[٢] والليث وابن المسيب وأبو سلمة وابن سيرين والحسن بن حي وداود والطبري،[٣] وبه قال سائر أهل الحديث.[٤]

قال ابن عبد البر: اختلف السلف في عدد التكبير على الجنازة ثم اتفقوا على أربع تكبيرات، وما خالف ذلك شذوذ يشبه البدعة والحدث.[٥]

قال الماوردي: هو مذهب أكثر الصحابة، وجمهور التابعين، ومذهب الفقهاء أجمعين.[٦]

الثاني: يكبر على الجنازة ثلاث تكبيرات، روي ذلك عن ابن عباس وأنس[٧]ﷺ، وبه قال جابر بن زيد[٨] وابن سيرين،[٩] وروي أيضا عن أبي يوسف.[١٠]

الثالث: يكبر عليها خمس تكبيرات، روي ذلك عن حذيفة[١١] وابن مسعود وزيد بن أرقمﷺ[١٢]،

---

(١) انظر: المبسوط٢/٦٣-بدائع الصنائع١/٣١٢-فتح البر٦/٤٣٧-الاستذكار٣/٣٠-المنتقى ٢/١٢-الحاوي٣/٥٢-المغني٣/٤١٠ -المقنع والشرح الكبير معه٦/١٤٥

(٢) انظر أقوالهم في: ابن أبي شيبة ٣/٣٠١-٣٠٣ -عبد الرزاق ٣/٤٨٠-٤٨٣ -الأوسط ٥/٤٢٩-٤٣٢-فتح البر ٦/٤٣٦-٤٣٧

(٣) حكاه عنهم ابن عبد البر في (التمهيد) انظر: فتح البر ٦/٤٣٧-٤٣٨

(٤) انظر: فتح البر ٦/٤٣٨

(٥) فتح البر ٦/٤٣٤

(٦) انظر: الحاوي٣/٥٢

(٧) انظر: ابن أبي شيبة ٣/٣٠٣-عبد الرزاق٣/٤٨١-الأوسط٥/٤٢٩-الحاوي ٣/٥٢

(٨) انظر:الأوسط٥/٤٢٩

(٩) انظر: الأوسط٥/٤٢٩-الحاوي ٣/٥٢-المبسوط ٢/٦٣

(١٠) انظر: المبسوط ٢/٦٣

(١١) انظر: الحاوي ٣/٥٢

(١٢) انظر قوليهما في: ابن أبي شيبة ٣/٣٠٢-الأوسط٥/٤٣٢-الحاوي ٣/٥٢

وبه قال ابن أبي ليلى[1]، وروي ذلك عن أبي يوسف[2].

الرابع: يكبر عليها ستا، روي ذلك عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما[3] وروي عن علي أيضا أنه كان يكبر على أهل بدر ستا، وعلى بقية أصحاب النبيﷺ خمسا، وعلى سائر الناس أربعا[4].

الخامس، يكبر عليها ما شاء من غير تحديد، روي ذلك عن ابن مسعود ﷺ.[5]

السادس: لا يزاد على سبع ولا ينقص عن ثلاث، وهو قول بكر بن عبد الله المزني.[6]

قال اللخمي: الصلاة على الميت تشتمل على ثلاثة: تكبير ودعاء وسلام، فالتكبير أربع، وإن كبر دون ذلك لم تجز الصلاة، وزاد تكبيرة وسلم إن لم يبعد، وإن بعد استأنف الصلاة، وإن كبر خمسا أجزأت الصلاة، ولم تفسد، والأصل في الأربع صلاة النبي ﷺ على النجاشي، فكبر عليه أربع تكبيرات، وعلى هذا العمل، وأجزأت إذا كبر خمسا؛ لحديث زيد بن أرقم أنه كبر على جنازة خمسا، فقيل له، فقال: كان رسول الله ﷺ يكبرها، أخرجه مسلم.[7]

الأدلة: استدل اللخمي والجمهور بما يلي:

١-عن أبي هريرة ﷺ «أن النبي ﷺ نعى للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه، فخرج بهم إلى المصلى، وكبر أربع تكبيرات»[8]

٢-عن ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ صلى على قبر بعد ما دفن فكبر عليه أربعا.[9]

٣-عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أنه أخبره أن مسكينة مرضت، فأخبر رسول الله ﷺ بمرضها، وكان رسول الله ﷺ يعود المساكين ويسأل عنهم، فقال رسول الله ﷺ:«إذا ماتت فآذنوني» فأخرج بجنازتها ليلا، وكرهوا أن يوقظوا رسول الله ﷺ، فلما أصبح رسول الله ﷺ أخبر بالذي كان منها، فقال: «ألم آمركم أن تؤذنوني بها؟» قالوا: يا رسول الله كرهنا أن نوقظك ليلا، فخرج رسول الله ﷺ حتى صف بالناس على قبرها،

---

(١) انظر: فتح البر ٤٣٦/٦

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٣١٢/١

(٣) انظر: الأوسط ٤٣٣/٥

(٤) انظر: ابن أبي شيبة ٣٠٣/٣-الأوسط ٤٣١/٥-٤٣٢ و٤٣٣

(٥) انظر: الحاوي ٥٢/٣

(٦) انظر: ابن أبي شيبة ٣٠٤/٣-الأوسط ٤٣٢/٥

(٧) التبصرة ل١٤٦

(٨) سبق تخريجه.

(٩) سبق تخريجه.

وكبر أربع تكبيرات[1]

٤-الإجماع، ما روي أن الصحابة كانوا يكبرون على عهد رسول الله ﷺ خمسا وستا وسبعا، فجمع عمر ﷺ أصحاب رسول الله ﷺ فأخبر كل واحد بما رأى، فجمعهم على أربع تكبيرات.[2]

قال ابن المنذر: والأخبار التي رويت عن النبي ﷺ أنه كبر أربعا أسانيدها جياد صحاح لا علة لشيء منها[3]

قال ابن عبد البر: اتفق الفقهاء أهلُ الفتوى بالأمصار على أن التكبير على الجنائز أربع، لا زيادة، على ما جاء في الآثار المسندة من نقل الآحاد الثقات، وما سوى ذلك عندهم شذوذ، لا يلتفت إليه اليوم، ولا يعرج عليه، فإذا كان السلف في مسألة على قولين أو أكثر، ثم أجمع أهل عصر في آفاق المسلمين بعدهم على قول من أقاويلهم، وجب الاحتمال عليه والوقوف عنده والرجوع إليه.[4]

واستدل من قال بخمس تكبيرات بما روي أن زيد بن أرقم كبَّر على جنازة خمسا، فسئل عن ذلك، فقال: كان رسول الله ﷺ يكبرها.[5]

واستدل من قال بخمس وست وسبع وثمان بما روى أبو خيثمة قال: كان النبي ﷺ يكبر على الجنائز أربعا وخمسا وستا وسبعا وثمانيا، حتى جاء موت النجاشي، فخرج إلى المصلى، فصف الناس وراءه، وكبر عليه أربعا، ثم ثبت النبي ﷺ على أربع حتى توفاه الله عز وجل.[6]

وبما روي أن رسول الله ﷺ كبر على حمزة سبعا.[7]

[٣٢٨] ١٥-(إذا زاد الإمام تكبيرة خامسة)

هذه المسألة متفرعة عن المسألة السابقة على القول بأن تكبيرات الجنازة أربع، فإذا كبَّر الإمام خمسا والمأموم ممن يرى أربع تكبيرات، هل يتبع الإمام فيكبر الخامسة، أو يسلم بعد الرابعة، أو ينتظر الإمام ليسلم بعد سلامه؟ اختلف الفقهاء في ذلك، على ما يأتي بيانه.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: الأوسط ٤٣٠/٥-فتح البر ٤٣٨/٦ وممن نقل الإجماع على ذلك الماوردي وابن رشد والباجي والكاساني، انظر: الحاوي٥٤/٣-البيان والتحصيل ٢١٥/٢-المنتقى١٢/٢-بدائع الصنائع٣١٢/١-٣١٣ ، ولكن ابن حزم نقض هذا الإجماع بشدة وبلسان حاد، بتضعيفه عامر بن شقيق، انظر: المحلى ١٢٥/٥-١٢٧

(٣) الأوسط٤٣٥/٥

(٤) الاستذكار٣٠/٣

(٥) أخرجه مسلم ٦٥٩/٢ ح(٩٥٧/٧٢) الجنائز، باب الصلاة على القبر.

(٦) أخرجه ابن عبد البر بسنده في الاستذكار ٣٠/٣

(٧) انظر: ابن أبي شيبة ٣٠٤/٣-السنن الكبرى للبيهقي ١٣/٤

المذهب المالكي: اختلف المذهب في ذلك على قولين:

الأول: لا يكبر معه الخامسة ولا يسلم قبله، بل ينتظره ليسلم بسلامه، وهو اختيار اللخمي[1]، ورواه ابن القاسم وابن وهب وابن الماجشون عن مالك،[2] وبه قال ابن وهب وابن الماجشون[3] ومطرف[4] وأشهب.[5]

الثاني: يسلمون ولا ينتظرونه، وهو رواية ابن القاسم عن مالك[6]، وبه قال ابن القاسم،[7] وهو المشهور في المذهب.[8]

ومن المحققين من قال: إن زاد الإمام الخامسة سهوا انتظروه وجوبا، وإن زاد عمدا لم ينتظروه.[9] ولكن ظاهر نصوص أهل المذهب التسوية بين السهو والعمد.

قال اللخمي: واختلف في المأموم إذا كان الإمام يكبر خمسا، فقال مالك: إذا كبر الرابعة سلّم مَن وراءه، ولم ينتظر تسليمه، وقال ابن وهب وأشهب وعبد الملك: يَثبتون بغير تكبير حتى يسلموا بتسليمه، وهو أبين؛ لحديث زيد.[10]

مذاهب بقية العلماء في المسألة، اختلفوا فيها على أربعة أقوال:

الأول: لا يكبر مع الإمام الخامسة ولكنه لا يسلم قبله، بل ينتظره ليسلم بسلامه، وهو قول الحسن بن حي وعبيد الله بن الحسين.[11] وهو وجه عند الشافعية[12] ورواية عند الحنابلة.[13]

---

(١) انظر: التبصرة ل١٤٦-مواهب الجليل ٢/٢١٣

(٢) انظر: الاستذكار ٣/٣٠-فتح البر ٦/٤٣٩-البيان والتحصيل ٢/٢١٦-المنتقى٢/١٢-ابن ناجي على الرسالة١/١٨١-التاج والإكليل٢/٢١٣

(٣) انظر قوليهما في: التبصرة ل١٤٦-مواهب الجليل ٢/٢١٣

(٤) انظر: المنتقى ٢/١٢

(٥) انظر: المنتقى٢/١٢-جواهر الإكليل١/١٠٨-منح الجليل١/٤٨٤-الدسوقي١/٤١١-البناني على الزرقاني ٢/٨٩

(٦) انظر: العتبية مع البيان٢/٢١٥-فتح البر٦/٤٣٩-التاج والإكليل٢/٢١٣-ابن ناجي على الرسالة ١/١٨١

(٧) انظر: منح الجليل ١/٤٨٤-الدسوقي ١/٤١١-البناني على الزرقاني ٢/٨٩

(٨) قال الباجي: هذه الرواية أولى. واقتصر عليه خليل في مختصره، انظر: المنتقى٢/١٢-مختصر خليل مع جواهر الإكليل ١/١٠٨

(٩) انظر: منح الجليل ١/٤٨٤-الدسوقي ١/٤١١-البناني على الزرقاني ٢/٨٩-الخرشي والعدوي ٢/١١٧-١١٨

(١٠) التبصرة ل١٤٦

(١١) انظر: الاستذكار ٣/٣٠-فتح البر ٦/٤٣٩

(١٢) انظر: الحاوي٣/٥٥-المجموع ٥/٢٣١ قال النووي: هو الأصح.

(١٣) انظر: المقنع والشرح الكبير معه٦/١٦٥ والإنصاف مع المقنع ٦/١٦٥-٦٧ قال المرداوي: قال أبو المعالي: هذا المذهب. وقيل: هو ظاهر كلام أبي الخطاب، واختاره ابن عقيل وابن عبدوس، وقدمه بعض المؤلفين.

الثاني: إذا كبر الإمام الخامسة قطع المأموم بعد الأربع بسلام، ولا ينتظره، وهو مذهب الحنفية[1] ووجه عند الشافعية،[2] وبه قال الثوري.[3]

الثالث: إذا كبر الإمام الخامسة كبر المأمومُ معه ولا يتابعه بعدها، وهو رواية عند الحنابلة[4] وبه قال زفر[5] وابن حزم،[6] وروي عن الثوري مثله، وقيل: هو الذي رجع إليه[7].

الرابع: إذا زاد الإمام على الأربع تابعه المأموم إلى السبع، فلا يتابعه بعد ذلك، وهو رواية عند الحنابلة[8]، وبه قال بكر بن عبد الله المزني[9] وإسحاق.[10]

الخامس: يكبر مع الإمام ما دام يكبر من غير توقيت بعدد، روي ذلك عن ابن مسعود.[11]

الأدلة: استدل اللخمي ومن معه على القول إنه لا يتابعه ولا يسلم قبله بما يلي:

١-الأدلة التي وردت عن الرسول ﷺ أنه كان يكبر على الجنازة أربعا، هذه تمنعه من متابعته.

٢-قياسا على ركعات الصلوات المفروضة، فكما أنه لا يجوز أن يتابع إمامه في الخامسة إذا تيقن زيادتها فكذلك لا يجوز له أن يتابعه في التكبيرة الخامسة، ولكنه ينتظره.

فقالوا: لا يسلم قبله؛ مراعاة للخلاف فيها؛ لحديث زيد بن أرقم أن النبي ﷺ كبر عليها خمسا.

وقالوا: لأن هذه زيادة مختلف فيها فلم يسلم قبل إمامه إذا اشتغل بها، كما لو صلى خلف مَن يَقنت في

---

(١) انظر: المبسوط٢/٦٤-الاستذكار ٣/٣٠

(٢) انظر: الحاوي ٣/٥٥-المجموع ٥/٢٣١

(٣) انظر: الأوسط ٥/٤٣٤-فتح البر ٦/٤٣٩

(٤) انظر: المقنع والشرح الكبير والإنصاف معه ٦/١٦٥-١٦٧ وإن زاد على الخامسة لم يتابعه، قال صاحب "الشرح الكبير": هو ظاهر المذهب، قال الزركشي: هي أشهر الروايات، قال المرداوي: وهو من المفردات، واختارها الخرقي وابن قدامة. وعن الإمام أحمد يتابعه إلى السابعة، فإن زاد بعد ذلك لم يتابعه، قال المرداوي: هي المذهب، نقلها الجماعة عن الإمام أحمد، واختارها أبو بكر الخلاّل وأبو بكر عبد العزيز وابن بطة وأبو حفص والقاضي والشريف أبو جعفر وأبو الخطاب وأبو الحسين والمجد وغيرهم.

(٥) انظر: المبسوط٢/٦٤-الاستذكار ٣/٣١

(٦) انظر: المحلى٥/١٢٤

(٧) انظر: الاستذكار ٣/٣١

(٨) انظر: المقنع والشرح الكبير معه٦/١٦٥ والإنصاف مع المقنع ٦/١٦٦-١٦٨

(٩) انظر: الشرح الكبير مع المقنع ٦/١٦٧

(١٠) انظر: الأوسط٥/٤٣٣-٤٣٤

(١١) انظر: ابن أبي شيبة ٣/٣٠٣-الأوسط ٥/٤٣٣-الاستذكار ٣/٣١

صلاة يخالفه المأموم في القنوت فيها.[1]

واستدل من قال: يسلم قبل الإمام بأن التكبير خمس تكبيرات صار شعارا لأهل البدع، فيجب إظهار الخلاف عليهم.[2]

وقياسا على الركعة الخامسة، فكما أنه لو قام الإمامُ إلى الخامسة لم يتابعه المأموم ويسلم، فكذلك إذا زاد تكبيرة خامسة.[3]

واستدل من قال يكبر المأموم مع إمامه الخامسة بحديث زيد.

واستدل من قال يكبر المأموم مع إمامه ما دام يكبر بقول ابن مسعود ﷺ لما سألوه أن يوقت لهم التكبير على الجنازة فأطرق ساعة ثم قال: كبروا ما كبر إمامكم، لا وقت ولا عدد.[4]

[٣٢٩] ١٦-(تكثير عدد المصلين على الجنازة مندوب)

يستحب تكثير عدد الجماعة للصلاة على الجنازة، فكلما كثر العدد كان أفضل؛ لأنهم يشفعون ويدعون له، فكلما كثر الدعاء وكثر المُلحِّين على الشفاعة كان أحسن؛ لأنه لا يعرف من أي فم يستجاب له، فكان استكثار العدد مندوبا إليه.

لم أر من ذكر هذه المسألة في المذهب.

قال اللخمي رحمه الله: وقد ندب النبي ﷺ الاستكثار من الجماعة فقال: «ما من ميت يصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون فيه إلا شفعوا فيه» وقال: «ما من مسلم يقوم على جنازته أربعون رجلا إلا شفعهم الله فيه» أخرج هذين الحديثين مسلم، وهذا تنبيه منه ﷺ وحض على هذه العدة، وأرى أن يجتهد في المائة، ولا يقصّر عن الأربعين.[5]

مذاهب بقية العلماء في المسألة: لم أر من نص على هذه المسألة إلا النووي فقال : وكلما كثر الجمع كان أفضل،[6] ثم استدل على ذلك بالحديثين الذَيْن استدل بهما اللخمي، وأضاف إليهما ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين إلا أوجب»[7]

---

(١) الشرح الكبير مع المقنع٦/١٦٨

(٢) انظر: المنتقى ٢/١٢

(٣) انظر: الشرح الكبير مع المقنع ٦/١٦٨

(٤) انظر: ابن أبي شيبة ٣/٣٠٣-السنن الكبرى للبيهقي٤/٣٧-الأوسط٥/٤٣٣-فتح البر ٦/٤٣٩

(٥) التبصرة ص١٤٦

(٦) انظر: المجموع٥/٢١٤

(٧) أخرجه أبو داود٣/٥١٥ ح(٣١٦٦) الجنائز، باب في الصفوف على الجنازة، والترمذي ٢/٣٣٥-٣٣٦ ح(١٠٢٨) الجنائز،

واستحب الحنابلة ثلاثة صفوف وكرهوا أن ينقص منها؛[1] للحديث السابق، ومقتضى مذهب الشافعية والحنابلة استحباب تكثير العدد لتجويزهم إعادة الصلاة على من قد صُلي عليه، كما مر.

[٣٣٠] ١٧-(الدعاء بعد التكبيرة الرابعة)

اختلف العلماء في الدعاء بعد التكبيرة الرابعة، على ما يأتي بيانه.

المذهب المالكي، اختلف المذهب في ذلك على قولين:

الأول: يدعو بعد الرابعة، وهو اختيار اللخمي، وبه قال سحنون،[2] واستحسنه ابن يونس.[3]

الثاني: لا يدعو بعد الرابعة، بل يسلم عقيبها، وهو قول مالك[4] وسائر أصحابه،[5] وهو المشهور.[6]

الثالث: هو مخير، إن شاء دعا وإن شاء لم يدعُ، وهو قول ابن أبي زيد.[7]

قال اللخمي: واختلف إذا كبر الرابعة هل يدعو، فقال سحنون: يدعو، ثم يسلم، وقال ابن حبيب: يسلم عقيب التكبير من غير دعاء، والأول أبين، ومحمل التكبيرة الآخيرة محمل ما قبلها، أن عقيبها الدعاء، ويستحب إذا كبر الرابعة أن يقول: اللهم اغفر لنا ولوالدينا ولسلفنا، اللهم اجعل في الموت راحتنا وقرة أعيننا، وأسعدنا بلقائك.[8]

مذاهب بقية العلماء في المسألة، اختلفوا فيها على قولين:

==

باب ما جاء في الصلاة على الجنازة والشفاعة للميت، وابن ماجة ٤٧٨/١ ح(١٤٩٠) الجنائز، باب ما جاء فيمن صلى عليه جماعة من المسلمين، بلفظ «ما صف صفوف ثلاثة من المسلمين على ميت إلا أوجبت» وأحمد ٧٩/٤ وابن أبي شيبة ٣٢٢/٣ والحاكم٣٦٢/١-٣٦٣ بلفظ قريب من لفظ ابن ماجة، والبيهقي في الكبرى٣٠/٤ ، وقال الترمذي: حديث حسن، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وقال النووي: حديث حسن، انظر: المجموع٢١٢/٥ وضعفه الشيخ الألباني في ضعيف سنن الترمذي ص١١٦ وضعيف سنن ابن ماجة ص١١٣

(١) انظر: المغني ٤٢٠/٣-الإنصاف مع المقنع١٣٦/٦

(٢) انظر: المنتقى ١٢/٢

(٣) انظر: التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٢١٦/٢

(٤) انظر: شرح التلقين ١١٥٧/٣-ابن ناجي على الرسالة وزروق على الرسالة ٢٨٢/١-التاج والإكليل٢١٦/٢-الزرقاني على خليل وحاشية البناني معه٩١/٢-منح الجليل٤٨٥/١-جواهر الإكليل١٠٨/١

(٥) انظر: شرح التلقين ١١٥٧/٣-ابن ناجي وزروق على الرسالة ٢٨٢/١

(٦) شهره الزرقاني والعدوي، انظر: الزرقاني على خليل ٩١/٢-وحاشية العدوي على الخرشي ١١٨/٢

(٧) انظر: الرسالة مع شرح زروق ٢٨٢/١ قال ابن ناجي: لا أعرف التخيير في المذهب لغيره. اهـ وقال الدردير: الجمهور على عدم الدعاء، وخير ابن أبي زيد. انظر: ابن ناجي على الرسالة ٢٨٢/١-الشرح الكبير مع شرح الدسوقي ٤١٢/١

(٨) التبصرة ل١٤٦-١٤٧

الأول: يدعو بعد الرابعة، وهو مذهب الشافعية[1] ورواية عند الحنابلة،[2] واختاره بعض الحنفية،[3] ومال إليه ابن المنذر، وفعله ابن أبي أوفى ﷺ[4].

الثاني: لا يدعو بعد الرابعة، بل يقف قليلا ثم يسلم، وهو مذهب الحنفية[5] والحنابلة،[6] وقول للشافعية.[7]

واختلف الذين قالوا يدعو بعد الرابعة فيما يدعو به، فقيل يقول: اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده. وقيل يقول: ﴿ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴾ [البقرة: ٢٠١] وقيل يقول: اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا.[8]

الأدلة: استدل اللخمي ومن معه بما يلي:

١-عن عبد الله بن أبي أوفى الأسلمي صاحب رسول الله ﷺ أنه صلى على جنازة ابنة له، فكبر عليها أربعا، فمكث بعد الرابعة شيئا، فسمع القومَ يسبحون به من نواحي الصفوف، فسلَّم، ثم قال: أكنتم ترون أني مكبر خمسا؟ قالوا: تخوفنا ذلك، قال: لم أكن لأفعل، ولكن رسول الله ﷺ كان يكبر أربعا ثم يمكث ساعة، فيقول ما شاء الله أن يقول ثم يسلم.[9]

---

(١) انظر: المهذب والمجموع٥/٢٣٩-العزيز شرح الوجيز٢/٤٣٩ ، قال النووي: واتفق الأصحاب على أنه لا يجب فيها ذكر، وقطع الجمهور في جميع طرقهم باستحباب الذكر فيها. وقال الرافعي: الظاهر استحبابه.

(٢) انظر: المغني ٣/٤١٧-الشرح الكبير مع المقنع٦/١٥٥ -الإنصاف مع المقنع٦/١٥٦ قال المرداوي: اختاره أبو بكر الآجري وأبو الخطاب والمجد وابن عبدوس وغيرهم، وجزم به جماعة وأظهره آخرون.

(٣) انظر: المبسوط ٢/٦٤ قال: وقد اختار بعض مشايخنا ما يختم به سائر الصلوات: اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا برحمتك عذاب القبر وعذاب النار.

(٤) انظر قوليهما في: الأوسط٥/٤٤٢-٤٤٣

(٥) انظر: مختصر اختلاف العلماء١/٣٩١-المبسوط٢/٦٤-بدائع الصنائع١/٣١٣ قال السرخسي: ظاهر المذهب أنه ليس بعد الرابعة دعاء سوى السلام.

(٦) انظر: المغني ٣/٤١٦-٤١٧-المقنع والشرح الكبير والإنصاف معه٦/١٥٥، قال المرداوي: هو صحيح، وهو المذهب، واختاره جماعة.

(٧) انظر: مختصر المزني مع الحاوي ٣/٥٧

(٨) هذه الأقوال موجودة عند الشافعية والحنابلة، انظر: الحاوي٣/٥٧-العزيز٢/٤٣٩-المهذب والمجموع٥/٢٣٩-المغني٣/٤١٧-الإنصاف مع المقنع٦/١٥٦-١٥٧

(٩) أخرجه ابن ماجة في سننه ١/٤٨٢ ح(١٥٠٣) الجنائز، باب ما جاء في التكبير على الجنازة أربعا، وأحمد في المسند ٣/٣٧٠ والحاكم١/٣٦٠ والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٣٥ ورواه البيهقي أيضا بسند آخر لا يوجد فيه الهجري. قال ابن قدامة: رواه الجوزجانيُّ، انظر: المغني٣/٤١٧-الشرح الكبير مع المقنع٦/١٥٥-١٥٦وقال في مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة (١/٤٨٩-٤٩٠): هذا إسناده ضعيف لضعف الهجري، واسمه إبراهيم بن مسلم الكوفي، ضعفه سفيان بن عيينة ويحيى بن معين

==

وفي لفظ له: قال: توفيت بنت له فتبعها على بغلة يمشي خلف الجنازة ونساء يرثينها فقال: يرثين أو لا يرثين فإن رسول الله ﷺ نهى عن المراثي، ولتفض إحداكن من عبرتها ما شاءت، ثم صلى عليها، فكبر عليها أربعا، ثم قام بعد الرابعة قدر ما بين التكبيرتين يستغفر لها ويدعو، وقال: كان رسول الله ﷺ يصنع هكذا.[1]

٢-ولما روي أن عمر بن الخطاب ﷺ كان يدعو بعد الرابعة لنفسه ولوالديه.[2]

٣-لأنه قيام في صلاة، فكان فيه ذكر مشروع كالذي قبل التكبيرة الرابعة.[3]

واستدل من قال لا يدعو بأنه لم يروَ فيه شيء، فلو كان مشروعا لنقل.[4]

ويدل على ذلك ما ذكره أبو أمامة بن سهل بن حنيف وكان من كبراء الأنصار وعلمائهم وأبناء الذين شهدوا بدرا مع رسول الله ﷺ أخبره رجال من أصحاب رسول الله ﷺ في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمامُ، ثم يصلي على النبي ﷺ، ويخلص الصلاة في التكبيرات الثلاث، ثم يسلم تسليما خفيا، حين ينصرف، والسنة أن يفعل مَنْ ورائه مثل ما فعل إمامه.[5]

فقوله (ويخلص الصلاة في التكبيرات الثلاث) يعني : يخلص الدعاء، فتخصيصه التكبيرات الثلاث الأُوَل بالدعاء ثم تعقيبه التسليم يدل على عدم الدعاء بعد الرابعة.

الترجيح: بعد النظر في الأدلة ترجح لي قول اللخمي ومن معه(استحباب الدعاء بعد الرابعة) لما يلي:

١-لحديث ابن أبي أوفى وفعله، فإذا صح عن النبي ﷺ فعلٌ فلا يسوغ العدول عنه.

٢-لأن المثبت مقدم على النافي؛ لأن في إثباته زيادة، وزيادة الثقة يجب قبولها والمصير إليها، لا سيما عند عدم وجود ما يعارضها.

٣-لأن غاية ما عند النافي نفي ثبوت ذلك عنده، فإذا ثبت ارتفعت حجته، وقد ثبت.

٤-قياسا على ركعات الصلوات المفروضة، فإن المصلي يفعل في الركعة الرابعة فعله في الثالثة، وكذلك تكبيرات الجنازة؛ لأنها منزلة منزل الركعات.

٥-وأما قول أبي أمامة: (ويخلص الصلاة في التكبيرات الثلاث) فلا ينفي الدعاء بعد الرابعة، ولعل المراد إكثار الدعاء في التكبيرات الثلاث أكثر من الرابعة، ولو فرضنا أن المراد نفي الدعاء في الرابعة فلا يعارض

==

والنسائي والأزدي وغيرهم. وقال الحاكم: صحيح، وقال الذهبي: ضعفوا إبراهيم، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة ٢٥١/١

(١) أخرجه الحاكم ٥١٢/١ وقال: هذا حديث صحيح ولم يخرجاه وإبراهيم بن مسلم الهجري لم ينقم عليه بحجة.

(٢) انظر: شرح التلقين ١١٥٧/٣ لم أره عند غيره.

(٣) المغني ٤١٧/٣-الشرح الكبير مع المقنع١٥٥/٦، وانظر: التبصرة ل١٤٦-١٤٧-مواهب الجليل٢١٦/٢-٢١٧

(٤) انظر: المغني ٤١٧/٣-الشرح الكبير مع المقنع١٥٥/٦

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرك ٥١٢/١ ، وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

هذا بما ثبت عن النبي ﷺ؛ لأن الحجة في فعله لا في فعل غيره إذا حصل التعارض.

[٣٣١] ١٨-(الصلاة على الجنازة في المسجد)

اختلف العلماء في الصلاة على الجنازة داخل المسجد على ما يأتي بيانه.

المذهب المالكي، اختلف المذهب في ذلك على قولين:

الأول: تجوز الصلاة على الجنازة في المسجد، وهو اختيار اللخمي،[١] ورواه المدنيون عن مالك،[٢] وبه قال عبد الملك ومطرف[٣] وابن حبيب،[٤] وهو قول القاضي إسماعيل إذا احتيج إلى ذلك.[٥]

الثاني: تكره الصلاة على الجنازة في المسجد، وهو رواية ابن القاسم عن مالك،[٦] وبه قال القاضي عبد الوهاب وابن الجلاب[٧]، وهو المشهور.[٨]

الثالث: يمنع إدخال الميت في المسجد، لأنه نجس، وهو قول ابن شعبان.[٩]

قال اللخمي: واختلف في الصلاة على الميت في المسجد بالكراهة والجواز والمنع، فكره مالك في "المدونة" وقال ابن حبيب: لو صلي عليها في المسجد ما كان ضيقا لما رُوِي من الصلاة على سهيل وعمر فيه. وقال ابن سحنون: ترك ذلك النبي ﷺ وخرج في النجاشي للمصلى. وقال ابن شعبان: لا تُوضع الجنازةُ في المسجد؛ لأنها ميتة. وهذا يقتضي أن يكون ممنوعا؛ لحرمة المسجد؛ لأنه نجس، وإليه يرجع قول ابن القاسم في كتاب الرضاع، في قوله: إن لبن المرأة إذا ماتت نجس؛ لا يحل شربه، فجعله نجسا لنجاسة الوعاء، وذهبت عائشة وغيرها من أزواج النبي ﷺ إلى جواز الصلاة عليه في المسجد، وأمرت أن يدخل عليها في المسجد بسعد بن أبي وقاص لتصلي عليه في المسجد، وفي "كتاب مسلم" أرسل أزواج النبي ﷺ أن يمروا عليهن بجنازة سعد في المسجد فيصلين عليه ففعلوا، فوقف به على حُجُرهن يصلين عليه، فأنكر ذلك بعض الناس، فقالت عائشة: ما

---

(١) انظر: التبصرة ل٤ب

(٢) انظر: الاستذكار ٤٧/٣-إكمال المعلم ٤٤٤/٣

(٣) انظر: الاستذكار ٤٧/٣

(٤) انظر: المنتقى١٨/٢-إكمال المعلم ٤٤٤/٣-زروق على الرسالة ٢٨٢/١

(٥) انظر: إكمال المعلم ٤٤٤/٣

(٦) انظر: المدونة ١٦١/١-فتح البر ٤٦٣/٦-المنتقى ١٨/٢

(٧) انظر: التفريع ٣٧٠/١-الإشراف على نكت الخلاف ٣٦٥/١

(٨) اقتصر عليه خليل في مختصره ، انظر مختصر خليل مع جواهر الإكليل ١١٣/١

(٩) التبصرة ل٤ب-٥أ-زروق على الرسالة ٢٨٢/١

أسرع الناس[1] ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء إلا في جوف المسجد، وهذا أحسن، ولو كان نجسا ما أدخله رسول الله المسجد، وفي البخاري قال ابن عباس: لا ينجس المسلم حيا ولا ميتا، وقال سعد: لو كان نجسا ما مسستُه، وقيل لعائشة: يغتسل غاسل الميت؟ فقالت: أو أنجاسٌ موتاكم. وليس عدم الحياة يوجب كون الميت نجسا، ألا ترى أن الشاة تنعدم منها الحياة بالذكاة ولا تكون نجسة؛ لأنها حلال، وتموت حتف أنفها فيكون حكمها أنها نجسة لما كانت محرمة الأكل، فلم يكن عدم الحياة يوجب كون الحيوان نجسا إلا أن يكون عدمُها على صفة تمنع الأكل وتكون رجسا، وتحريم لحوم بني آدم إكرام لهم وتشريف فكانت حرمته حيا وميتا سواء؛ لأن حرمته بعد موته كحرمته قَبْلُ، وكذلك النبيذ قبل الشدة طاهر؛ لأنه حلال، وهو في حال الشدة نجس؛ لأنه حرام، وتزول الشدة فيكون حلالا طاهرا.[2]

مذاهب بقية العلماء في المسألة، اختلفوا فيها على قولين:

الأول: تجوز الصلاة على الجنازة في المسجد، روي ذلك عن أبي بكر وعمر وعائشة وسائر أزواج النبي ﷺ،[3] وهو مذهب الشافعية[4] والحنابلة،[5]

وبه قال إسحاق[6] وأبو ثور[7] وداود[8] وابن المنذر.[9].

الثاني: تكره الصلاة على الجنائز في المسجد، وهو مذهب الحنفية،[10] وابن أبي ذئب.[11]

الأدلة: استدل اللخمي ومن معه (الجمهور) بما يلي:

---

(١) هكذا في المخطوطة، ولعل فيه سقطا، تقديره (ما أسرع ما نسي الناس) أو ما أسرع نسيان الناس.

(٢) التبصرة ل٤ب-٥أ

(٣) انظر أقوالهم في: المجموع٥/٢١٣

(٤) انظر: الحاوي٣/٥٠-المجموع٥/٢١٣

(٥) انظر: المغني٣/٤٢١-المقنع والشرح الكبير والإنصاف معه ٦/١٩٦

(٦) انظر: الأوسط٥/٤١٦-إكمال المعلم٣/٤٤-المغني ٣/٤٢١-الشرح الكبير مع المقنع٦/١٩٦-المجموع٥/٢١٣

(٧) انظر: المغني ٣/٤٢١-الشرح الكبير مع المقنع٦/١٩٦

(٨) انظر: المحلى٥/١٦٢-المغني ٣/٤٢١-الشرح الكبير مع المقنع٦/١٩٦ قال ابن حزم: وأفضل مكان صُلي فيه على الموتى داخل المسجد. ونسبه إلى الشافعي وداود.

(٩) انظر: الأوسط٥/٤١٦

(١٠) انظر: المبسوط ٢/٦٨-فتح القدير مع شرحه ٢/١٢٨-حاشية ابن عابدين ٢/٢٢٤-٢٢٥

(١١) انظر: إكمال المعلم ٣/٤٤٤-المجموع ٥/٢١٣

١-عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما صلى النبيﷺ على سهيل بن بيضاء إلا في المسجد.[١]

٢-صُلّي على أبي بكر الصديق ﷺ في المسجد.[٢]

٣-صلى صهيبﷺعلى عمرﷺ في المسجد[٣]وكان بحضرة المهاجرين والأنصار فلم يُنْكَر فكان إجماعاً[٤]

قال ابن عبد البر: وصلى صهيب على عمر في المسجد بمحضر جلة الصحابة من غير نكير منهم، وليس من أنكر ذلك بعدهم بحجة عليهم، فصار بما ذكر هنا سنة يعمل بها قديما، فلا يجوز مخالفتها[٥]

٤-أمرت عائشة رضي الله عنها بجنازة سعدﷺ فأدخل في المسجد، فَصَلَّتْ عليه أزواج النبي ﷺ.[٦]

قال ابن حزم بعد إيراده هذه الآثار: فهذه أسانيد في غاية من الصحة، وفعل رسول الله ﷺ وأزواجه وأصحابه، لا يصح عن أحد من الصحابة خلاف هذا أصلا. اهـ[٧]

٦-ولأنها صلاة فلم يمنع منها في المسجد كسائر الصلوات.[٨]

استدل من كره الصلاة على الجنازة في المسجد بما يلي:

١-ما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «من صلّى على جنازة في المسجد فلا شيء له»[٩]

---

(١) أخرجه مسلم ٢/٦٦٨-٦٦٩ ح(٩٧٣/٩٩) الجنائز، باب الصلاة على الجنازة في المسجد.

(٢) انظر: ابن أبي شيبة٣/٣٦٤-عبد الرزاق٣/٥٢٦-الأوسط٥/٤١٦-فتح البر٦/٤٦٦-المحلى٥/١٦٢-المغني٣/٤٢٢

(٣) أخرجه مالك في الموطأ١/٢٣٠والبيهقي ٤/٥٢ وابن المنذر في الأوسط٥/٤١٥ وانظر: فتح البر٦/٤٦٦-الحاوي٣/٥٠ المحلى٥/١٦٢

(٤) انظر: المغني٣/٤٢٢-الشرح الكبير مع المقنع٦/١٩٧

(٥) فتح البر٦/٤٦٦

(٦) انظر: الحاوي٣/٥٠

(٧) المحلى٥/١٦٣

(٨) انظر: المغني٣/٤٢٢-الشرح الكبير مع المقنع٦/١٩٧

(٩) أخرجه أبو داود٣/٥٣١ ح(٣١٩١)الجنائز، باب الصلاة على الجنازة في المسجد، وابن ماجة١/٤٨٦ ح(١٥١٧) الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الجنازة في المسجد، وأحمد في المسند ٢/٤٤٤ و٤٥٥ و٥٠٥ وعبد الرزاق٣/٥٢٧ ح(٦٥٧٩) والطحاوي في شرح معاني الآثار١/٤٩٢ ح(٢٨٢٤) والمحلى٥/١٦٣ ، قال ابن عبد البر: صالح بن التوأمة من أهل العلم بالحديث من لا يقبل شيئا من حديثه؛ لضعفه، ومنهم من يقبل من حديثه ما رواه ابن أبي ذئب عنه خاصة؛ لأنه سمع منه قبل الاختلاط، ولا خلاف أنه اختلط، فكان لا يضبط، ولا يعرف ما يأتي به، ومثل هذا ليس بحجة فيما انفرد به، وليس يعرف هذا الحديث من غير روايته البتة. اهـ التمهيد (فتح البر٦/٤٦٥-٤٦٦) قال القاضي عياض في إكمال المعلم(٣/٤٤٤): ضعف الإمام أحمد هذا الحديث، وقال: هو مما انفرد به صالح مولى التوأمة. وتأوله آخرون على الإعياء في نقص أجره، لما فاته من تشييعه إلى قبره، والمقام عليه إلى دفنه، وتأول آخرون «لا شيء له» أي: لا شيء عليه، كما قال تعالى: ﴿ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ [الإسراء:٧] أي فعليها. اهـ وذكر النووي مثل هذين التأويلين، وذكر ابن عبد البر التأويل الثاني، أن لفظ«لا شيء له» بمعنى: لا شيء عليه، انظر: فتح البر٦/٤٦٥-المجموع٥/٢١٤ وروى ابن حزم بسنده في المحلى(٥/١٦٢) عن بشر بن عمر قال:

==

٢-ما روي أن عائشة رضي الله عنها أمرت أن يُمر بجنازة سعد بن أبي وقاص ﷺ في المسجد، فتصلي عليه، فأنكر الناس ذلك عليها، فقالت: ما أسرع ما نسي الناس! ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء إلا في المسجد.[١] قالوا: إن إنكار الناس عليها بذلك دليل على أنه كان ثم نسخ، وما كانوا ليفعلوا ذلك إلا لما علموا خلاف ما فعلته.[٢]

وأول بعضهم أن صلاتهن على سعد بن أبي وقاص كانت دعاء فقط، وأن الجنازة مرت بهن فكل واحدة منهن دعت له.[٣]

٣-عن كثير بن عباس قال: لأعرفن ما صليت على جنازة في المسجد.[٤]

٤-قالوا إن الميت جيفة فلا يجوز إدخال الجيفة في المسجد.[٥]

ورد بقول النبي ﷺ:«إن المؤمن لا ينجس» وبلفظ «إن المسلم لا ينجس»[٦]

٥-ولأنه يخاف أن يحدث من الميت حدث فيؤدي إلى تنجيس المسجد.[٧]

[٣٣٢] ١٩-(عدد التسليمات في صلاة الجنازة)

اختلف العلماء في عدد التسليمات في صلاة الجنازة، على ما يأتي بيانه:

المذهب المالكي، اختلف المذهب في ذلك على قولين:

الأول: يسلم تسليمتين ويرد على الإمام، كما في صلاة الفريضة، وهو اختيار اللخمي،[٨] وهو رواية عن مالك،[٩] وبه قال أشهب.[١٠]

==

سألت مالك بن أنس عن صالح مولى التوأمة؟ فقال: ليس بثقة. وضعفه أيضا ابن حزم. قال النووي: إنه ضعيف باتفاق الحفاظ، وممن نص على ضعفه الإمام أحمد و ابن المنذر والبيهقي وآخرون. وقال أيضا: إن الذي ذكره أبو داود في روايته في جميع نسخ كتابه المعتمدة «فلا شيء عليه» وعلى هذا فلا دلالة فيه لو صح. انظر: المجموع ٢١٤/٥

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: إكمال المعلم٤٤٥/٣

(٣) المصدر السابق.

(٤) أخرجه ابن حزم بسنده في المحلى١٦٢/٥ وقال: ولا يصح لكثير بن عباس صحبة.

(٥) انظر: المحلى١٦٢/٥-١٦٣

(٦) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة ٢٨٢/١ ح(٣٧١) و(٣٧٢/١١٦) الحيض، باب الدليل على أن المسلم لا ينجس.

(٧) الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٣٦٥/١-٣٦٦

(٨) انظر: التبصرة ل١٦أ

(٩) انظر: التبصرة ل١٦أ-البيان والتحصيل ٢١٩/٢-المنتقى٢٠/٢ ، ذكر اللخمي وابن رشد بأن ذلك رواية ابن غانم عن مالك في "العتبية"، وذكر الباجي أنه من رواية ابن غانم عن مالك، ولم يذكر مصدرا. ثم قال ابن رشد: هذه الرواية تفسير لسائر الروايات.اهـ ولكني لم أظفر بهذه الرواية في "العتبية".

(١٠) انظر: التبصرة ل١٦أ-ابن ناجي وزروق على الرسالة ٢٨٢/١

قال بعضهم يسلم المأموم تسليمتين، ويسلم الإمام تسليمة واحدة.[1]

الثاني: يسلم تسليمة واحدة يسمع من يليه، وهو قول مالك[2] وابن القاسم[3]، وهو المشهور.[4]

قال اللخمي: وقال مالك في "المدونة": يُسلم الإمام ومَنْ خلفه تسليمة واحدة، ويسمع الإمام مَنْ خلفه ويُسمع مَنْ خلفه أنفسهم، فإن سمعوا من يليهم فلا بأس. وقال في "العتبية": يرد المأمومُ على الإمام تسليمة أخرى. وقال أشهب في "مدونته": يسلم الإمام تسليمتين عن يمينه وشماله، ويُسلّم القومُ كذلك، وهو أحسن، أن يجري السلام في العدد على ما يجري في غيرها من الصلوات، فيرد المأموم على الإمام وعلى مَنْ على شماله بعد التسليمة التي يخرج منها؛ لأن ردَّ التحية فرضٌ، والإمام يُسلم على مَنْ خلفه فيردون عليه، وكل واحد من المأمومين قد سلَّم عليه صاحبه بالتي خرج بها من الصلاة.[5]

مذاهب بقية العلماء في المسألة، اختلفوا فيها على قولين:

الأول: يسلم تسليمتين، كصلاة الفرض، وهو مذهب الحنفية[6] والشافعية،[7] وبه قال الحسن بن حي[8] والشعبي والنخعي في رواية، واختاره المزني،[9] وكذلك اختاره بعض الحنابلة،[10] وذكره بعضهم رواية.[11]

الثاني: يسلم تسليمة واحدة، وهو مذهب الحنابلة[12] وقول عند الشافعية،[13] ←

---

(١) انظر: ابن ناجي وزروق على الرسالة ٢٨٢/١

(٢) انظر: المدونة١٧٠/١-الاستذكار٥١/٣-المنتقى٢٠/٢

(٣) انظر: العتبية مع البيان والتحصيل ٢١٨/٢-٢١٩

(٤) اقتصر عليه خليل، وشيره زروق، انظر: مختصر خليل مع جواهر الإكليل١٠٨/١-زروق على الرسالة ١:٢٨٢

(٥) التبصرة ل١٦أ

(٦) انظر: مختصر اختلاف العلماء ٣٩٣/١-بدائع الصنائع٣١٣/١

(٧) انظر: مختصر المزني مع الحاوي٥٧/٣-الحاوي٥٧/٣-المهذب مع المجموع٢٣٩/٥-المجموع٢٣٩/٥-٢٤٠ و٢٤٣ قال النووي: الصحيح المشهور أنها تسليمتان.

(٨) انظر: الاستذكار ٥١/٣-مختصر اختلاف العلماء ٣٩٣/١

(٩) انظر أقوالهم في: الاستذكار ٣٢/٣

(١٠) منهم القاضي، انظر: المغني ٤١٨/٣-الشرح الكبير مع المقنع١٥٨/٦-الإنصاف مع المقنع ١٥٧/٦

(١١) انظر: الإنصاف مع المقنع ١٥٧/٦

(١٢) انظر: المغني ٤١٨/٣-المقنع ١٥٥/٦-الشرح الكبير مع المقنع١٥٥ و١٥٧ -الإنصاف مع المقنع ١٥٧/٦ قال المرداوي: هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، ونص عليه.

(١٣) انظر: المجموع٢٤٠/٥

وروي ذلك عن عمر[١] وعلي وابن عمر وابن عباس وأبي هريرة[٢] وجابر وأنس وابن أبي أوفى[٣] وواثلة بن الأسقع[٤] وأبي أمامة بن سهل ﷺ،[٥] وبه قال سعيد بن جبير[٦] وعطاء وجابر بن زيد[٧] وابن سيرين والحسن البصري[٨] ومكحول[٩] والثوري وابن عيينة وابن المبارك[١٠] والنخعي والقاسم بن محمد وعبد الرحمن بن مهدي وإسحاق[١١] واختاره ابن المنذر،[١٢] قال ابن عبد البر: فجمهور أهل العلم من السلف والخلف على تسليمة واحدة.[١٣]

الأدلة: استدل اللخمي ومن معه بما يلي:

١-قياسا على صلاة الفريضة.[١٤]

٢-لأن الإمام سلّم على المأمومين وسلّم كلُ مأمومٍ على صاحبه، فيجب رد السلام لقوله تعالى ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ ﴾ [النساء: ٨٦]

واستدل من قال يسلم تسليمة واحدة بما يلي:

١-ما روى عطاء بن السائب أن النبي ﷺ سلّم على الجنازة تسليمة واحدة.[١٥]

---

(١) انظر: الاستذكار ٣/٣٢

(٢) انظر أقوالهم في: ابن أبي شيبة ٣/٣٠٧-٣٠٨- الأوسط٥/٤٤٥-الاستذكار ٣/٣٢-المغني٣/٤١٨

(٣) انظر أقوالهم في: الأوسط٥/٤٤٤-الاستذكار ٣/٣٢-المغني٣/٤١٨-الشرح الكبير مع المقنع٦/١٥٧

(٤) انظر: ابن أبي شيبة ٣/٣٠٧- الأوسط٥/٤٤٥و٤٤٦-الاستذكار ٣/٣٢-المغني٣/٤١٨-الشرح الكبير مع المقنع٦/١٥٧

(٥) انظر: المدونة ١/١٧٠-الأوسط٥/٤٤٥-٤٤٦-المغني٣/٤١٨-الشرح الكبير مع المقنع٦/١٥٨

(٦) انظر: الاستذكار ٣/٣٢-المغني٣/٤١٨-الشرح الكبير مع المقنع٦/١٥٧

(٧) انظر قوليهما في: الاستذكار ٣/٣٢

(٨) انظر قوليهما في: ابن أبي شيبة٣/٣٠٧-٣٠٨-الأوسط٥/٤٤٧-الاستذكار ٣/٣٢-المغني٣/٤١٨-الشرح الكبير٦/١٥٧

(٩) انظر: الاستذكار ٣/٣٢

(١٠) انظر أقوالهم في: الأوسط٥/٤٤٨-المغني٣/٤١٨-الشرح الكبير مع المقنع٦/١٥٨

(١١) انظر أقوالهم في: المغني٣/٤١٨-الشرح الكبير مع المقنع٦/١٥٨

(١٢) انظر: الأوسط٥/٤٤٨

(١٣) الاستذكار ٣/٣٢

(١٤) انظر:الاستذكار ٣/٣٢

(١٥) أخرجه البيهقي في الكبرى مرسلا ٤/٤٣ ، قال ابن قدامة: رواه الجوزجاني، انظر: المغني ٣/٤١٨-٤١٩-الشرح الكبير٦/١٥٨

٢-عن أبي هريرة ﷺ «أن رسول الله ﷺ صلى على جنازة فكبر عليها أربعا وسلّم تسليمة»[١]

٣-قد أجمعوا على التسليمة الواحدة، واختلفوا في الثانية، فلا تثبت سنة مع الاختلاف.[٢]

٤-ولأنه قول من ذُكر من الصحابة، ولم يُعرف لهم مخالف في عصرهم، فكان إجماعا.[٣]

الترجيح: بعد عرض الأقوال وأدلتها ترجح لي قول من قال يسلم تسليمة واحدة، لما يلي:

١-لأن التسليمة الواحدة فعل جماعة من الصحابة فلم يعرف لهم مخالف منهم، فكان إجماعا، قال الحاكم: التسليمة الواحدة على الجنازة قد صحت الرواية فيه عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وجابر وابن أبي أوفى وأبي هريرة أنهم كانوا يسلمون على الجنازة تسليمة واحدة[٤]

وما كانوا ليفعلوا ذلك لولا أنهم رأوا ذلك منه ﷺ؛ لأنهم حضروا التنزيل وعايشوا التشريع وصحبوا صاحب التشريع، يصلون معه على الجنائز حينا بعد حين، فكان فعلهم حجة على من خالفهم.

٢-ولأن الصلاة على الجنازة تخالف صلاة الفرض في كثير من الهيئات، فلا غرو أن تختلفا في هيئة التسليم كما اختلفتا في الركوع والسجود والقراءة.

٣-وأما قولهم فإن الإمام سلّم على المأمومين وأن كل مأموم سلّم على صاحبه، فيجب رد السلام، فيجاب عنه بأن هذا السلام المقصود منه التحلل والخروج من الصلاة لقول النبي ﷺ:«تحريمها التكبير وتحليلها التسليم»،[٥] ومما لا شك فيه أنهم عندما سلموا من صلاة الجنازة لم ينوِ الإمامُ السلامَ على المأمومين ولم ينوِ أحد منهم السلامَ على صاحبه، وإن كان اللفظ واحدا ولكن النية مختلفة، ولاختلاف النية أثر في ترتب الحكم.

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ٥١٣/١

(٢) انظر: الاستذكار ٣٢/٣

(٣) انظر: المغني٤١٩/٣-الشرح الكبير مع المقنع١٥٨/٦

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك ٥١٣/١

(٥) سبق تخريجه.

المبحث الرابع: اختيارت اللخمي في مسائل متفرقة من باب الجنائز

وتحته ثنتا عشرة مسألة وهي:

الأولى: إسلام ابن الكافر المميز قبل بلوغه

الثانية: إذا ارتد ابن المسلم قبل بلوغه كان ارتدادا صحيحا

الثالثة: بقر عن جنين إذا ماتت المرأة وفي بطنها جنين حيٌّ

الرابعة: بقر عن ميت إذا ابتلع جواهر ثمينة خوفا من اللصوص فمات

الخامسة: الأشياء التي تنزع عن الشهيد

السادسة: الحركة التي تتبين بها حياة الجنين بعد خروجه، التي توجب الصلاة عليه

السابعة: تجنيب الحائض والجنب عن المحتضر

الثامنة: طاهرة الثوب الذي يجفف به الميت

التاسعة: خروج النساء للجنائز

العاشرة: تسنيم القبر

الحادية عشرة: الجلوس على القبر والاتكاء عليه

الثانية عشرة: من حفر قبرا فجاء آخر فدفن فيه ميته

الثالثة عشرة: حكم بناء البيوت على القبور

[٣٣٣] ١-(إسلام ابن الكافر المميز قبل بلوغه)

ولا يصح إسلام صبي غير مميز، ولا يحكم عليه بأحكام المسلم إذا نطق بكلمة الشهادة؛ لأنه لا يعقل معناها، وكذلك لا يحكم بردته إذا نطق بكلمة الكفر، ولا خلاف في ذلك.

واختلف العلماء في صحة إسلام الصغير إذا كان مميزا، فقال بعضهم: إذا أسلم الصغير المميز صح إسلامه وترتب عليه أحكام المسلم، فيصلى عليه إذا مات، وهو قول اللخمي، وقال بعضهم: لا يصح إسلامه حتى يبلغ، فعليه إذا مات لا يصلى عليه.

المذهب المالكي، اختلف المذهب في ذلك على قولين:

الأول: يصح إسلامه وتسري عليه أحكام المسلم، فيصلى عليه إذا مات، وهو اختيار اللخمي،[١] وهو قول ابن القاسم،[٢] وحكاه المازري قولا في المذهب،[٣] وهو المشهور.[٤]

الثاني: لا يصح إسلامه ولا يحكم بأنه مسلم، فعليه لا يصلى عليه إذا مات، وهو قول آخر لابن القاسم،[٥] وذكره المازري قولا في المذهب دون نسبة.[٦]

قال اللخمي:...أن يُسلم ابن الكافر قبل البلوغ، فاختلف فيه نحو الاختلاف الأول، فقال ابن القاسم مرة: هو إسلامٌ وإن كانت مجوسية أو مشركة جاز وطؤها، فعلى قوله إذا ماتت يصلى عليها ويرثها ورثتُها المسلمون وتحرم في حال الحياة على زوجها إن كان زوجها كافرا، وقال أيضا: ليس ذلك بإسلامٍ، وإن مات له قريب مسلمٌ لم يرثه، وإن كان كافرا ولم يتماد هو على إسلامه ورثه، والقول الأول أحسن، إن لِمَنْ ارتدَّ حكمَ الكافر، ولِمَنْ أسلم حكمَ المسلم، وقد كان إسلام عليﷺ وعبد الله بن عباسﷺ قبل البلوغ، وكان محملهما عند النبيﷺ وعند أصحابه على أنهما مسلمان، ولأنه لا يستحيل وجود المعرفة بالله عز وجل ممن لم يبلغ ولا يمتنع أن يخلق الله عز وجل في قلبه المعرفة به، وإذا جاز ذلك لم يكن للمنع وجهٌ، ولأنا نحمل أولاد المسلمين قبل البلوغ على الإسلام وعلى المعرفة بالله تعالى وأن ذلك قد لزم قلوبهم لِما نشئوا عليه ولِما ربوا عليه من تعلم القرآن وغير ذلك، ولا يقول إنهم لم يسلموا، ولا أنهم على غير الإسلام، وإذا كان إسلام هؤلاء

---

(١) انظر: التبصرة ل٧أ-التاج والإكليل ٢/٢٥٠-منح الجليل١/٥٢٣

(٢) انظر: التبصرة ل٧أ-التاج والإكليل ٢/٢٥٠-منح الجليل١/٥٢٣

(٣) انظر: شرح التلقين ٣/١١٨٠

(٤) اقتصر عليه خليل في مختصره ووافقه شراحه، انظر: مختصر خليل مع جواهر الإكليل١/١١٦-الزرقاني والبناني ٢/١١٠-١١١-الخرشي٢/١٤١-١٤٢-منح الجليل١/٥٢٣

(٥) انظر: التبصرة ل٧أ

(٦) انظر: شرح التلقين ٣/١١٨٠

إسلاما صح أن يكون ارتداد الآخر ارتدادا، ولأنه لا يستحيل أن يسلبه الله عز وجل المعرفة، وإذا جاز ذلك كان ارتداده الآن ارتدادا، فلم تؤكل ذبيحته ولم يورث ولم يصل عليه ويفرق بينه وبين زوجته في حال الحياة إلا أن يكون من الصغر بحيث لا تمييز عنده.[1]

مذاهب بقية العلماء في إسلام الصغير المميز، اختلفوا فيه على أربعة أقوال:

الأول: يصح إسلامه وتترتب عليه أحكام المسلم، وهو مذهب الحنفية[2] وقول عند الشافعية[3] والحنابلة[4] وبه قال حماد بن أبي سليمان[5] وابن أبي شيبة وأبو أيوب وإسحاق،[6] وهو الذي يفهم من قول الشعبي والحسن وأبي ثور[7] والليث والأوزاعي وعثمان البتي.[8]

الثاني: إسلام الصبي المميز ليس إسلاما صحيحا، ولا يبنى عليه حكم، وهو مذهب الشافعية،[9] ورواية عند الحنابلة[10] وبه قال زفر.[11]

الثالث: يكون موقوفاً، فإن بلغ واستمر على كلمة الإسلام تبينا كونه مسلما من يومئذ، وإن وصف الكفر تبينا أنه كان لغوا، وقد يعبر عن هذا بصحة إسلامه ظاهرا لا باطنا، وهو وجه عند الشافعية.[12]

---

(١) التبصرة ل٧أب وانظر: التاج والإكليل ٢/٢٥٠

(٢) انظر: مختصر اختلاف العلماء ٣/٤٩٠-المبسوط٢/٢٣٠ و١٠/١٢٠-شرح فتح القدير٢/١٣١-حاشية ابن عابدين ٤/٢٤٥ و٢٥٧ وهو قول أبي حنيفة ومحمد وأبي يوسف، إلا أن أبا يوسف قال: ارتداده ليس بارتداد، كما سيأتي.

(٣) انظر: الأوسط ٥/٤٠٩-الروضة٥/٤٢٩ قال النووي: الوجه الثالث يصح إسلامه، حتى يفرق بينه وبين زوجته الكافرة، ويورث من قريبه المسلم، وهو قول الاصطخري.

(٤) انظر: المغني١٢/٢٧٨-المقنع والشرح الكبير معه٢٧/١٢٣-١٢٤-الإنصاف مع المقنع٢٧/١٢٣-١٢٧ قال ابن قدامة وصاحب الشرح الكبير والمرداوي: هو المذهب.

(٥) انظر: الأوسط ٥/٤٠٩

(٦) انظر أقوالهم في: المغني١٢/٢٧٨-الشرح الكبير مع المقنع٢٧/١٢٣

(٧) انظر: الأوسط ٥/٤١٠

(٨) انظر أقوالهم في: مختصر اختلاف العلماء٣/٤٩٠ الأخير هو عثمان البتي، أبو عمرو بياع البتوت-وهي الأكسية الغليظة- فقيه البصرة، قيل اسم أبيه: مسلم وقيل: أسلم، حدث عن أنس والشعبي، وعنه شعبة وسفيان وابن علية، وثقه أحمد والدارقطني وابن سعد وابن معين، وروي عن ابن معين تضعيفه، انظر: طبقات ابن سعد٧/٢١وسير الأعلام٦/١٤٨وتهذيب التهذيب٧/١٥٣

(٩) انظر: الأم٦/١٥٩-الروضة ٥/٤٢٩ قال النووي: أما الصبي المميز ففيه أوجه: الصحيح المنصوص لا يصح إسلامه.

(١٠) انظر: المقنع والشرح الكبير معه ٢٧/١٢٣-الإنصاف مع المقنع٢٧/١٢٦

(١١) انظر: مختصر اختلاف العلماء ٣/٤٩٠-المغني١٢/٢٧٨

(١٢) انظر: الروضة ٥/٤٢٩

الرابع: يصح إسلامه ولا تصح ردته، وهو رواية عند الحنابلة.[1]

وفي رواية عن الإمام أحمد: يصح ممن بلغ عشر سنين دون من لم يبلغ ذلك،[2] وفي رواية أخرى عنه: يصح ممن بلغ سبعا دون من لم يبلغ سبعا[3].

الأدلة: استدل اللخمي ومن معه على صحة إسلام الصبي المميز بما يلي:

١-عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ :«ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه، كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء...»[4]

٢-عن أبي ذر ﷺ أن النبيﷺ قال: «..ما من عبد قال: لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة»[5]

٣-قوله ﷺ : «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإن قالوها عصموا مني دماءهم إلا بحقها، وحسابهم على الله»[6] هذا عام يدخل فيه الصبي العاقل.

٤-وقد كان إسلام علي ﷺ وعبد الله بن عباس ﷺ قبل البلوغ، وكان محملهما عند النبي ﷺ وعند أصحابه على أنهما مسلمان.[7]

٥-قال عروة: أسلم علي والزبير وهما ابنا ثمان سنين، وبايع النبيَّ ابنُ الزبير لسبع أو ثمان سنين، ولم يرد النبيُّ ﷺ على أحد إسلامه من صغير أو كبير، فصار ذلك إجماعا.[8]

---

(١) انظر: المقنع والشرح الكبير معه ١٢٣/٢٧-الإنصاف مع المقنع١٢٦/٢٧

(٢) انظر: المغني١٢/٢٨٠-المقنع والشرح الكبير معه ١٢٣/٢٧-الإنصاف مع المقنع١٢٦/٢٧-١٢٧ قال المرداوي: وجزم به في "الوجيز" واختاره الخرقي والقاضي في "المجرد" صحة إسلامه، قال الزركشي: هو المذهب المعروف والمختار لعامة الأصحاب... وقال ابن قدامة وصاحب الشرح الكبير: فأما اشتراط العشر فإن أكثر المصححين لإسلامه لم يشترطوا ذلك ولم يحدوا له حدا من السنين وحكاه ابن المنذر عن أحمد. اهـ

(٣) انظر: المغني١٢/٢٨٠-والشرح الكبير معه ١٢٦/٢٧-الإنصاف مع المقنع١٢٧/٢٧ قال المرداوي: قال في "الانتصار": ويتولاه المسلمون ويدفن في مقابرهم... فعلى هذه الروايات كلها يحال بينه وبين الكفار.

(٤) أخرجه البخاري ٤١٧/١ ح(١٣٥٩)الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه وهل يعرض على الصبي الإسلام.

(٥) أخرجه البخاري ٦١/٤ ح(٥٨٢٧) اللباس، باب الثياب البيض، ومسلم ٩٥/١ ح(٩٢/١٥٤) الإيمان، باب من مات لا يشرك بالله شيئا.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه٢٤/١ ح(١٥) الإيمان، باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة، ومسلم ٥١/١-٥٢ ح(٢٠/٣٢ و٢١/٣٣) الإيمان، باب الأمر بقتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله.

(٧) التبصرة ل٧أب

(٨) انظر: المغني١٢/١٧٩-الشرح الكبير مع المقنع١٢٤/٢٧-١٢٥

٦-ولأنه لا يستحيل وجود المعرفة بالله عز وجل ممن لم يبلغ ولا يمتنع أن يخلق الله عز وجل في قلبه المعرفة به، وإذا جاز ذلك لم يكن للمنع وجهٌ.[١]

٧-ولأنا نحمل أولاد المسلمين قبل البلوغ على الإسلام وعلى المعرفة بالله تعالى وأن ذلك قد لزم قلوبهم لما نشئوا عليه ولِما ربوا عليه من تعلم القرآن وغير ذلك، ولا يقول إنهم لم يسلموا، ولا أنهم على غير الإسلام.[٢]

٨-ولأن الإسلام عبادة محضة، فصحت من الصبي العاقل كالصلاة والحج.[٣]

٩-ولأن الله تعالى دعا عباده إلى دار السلام، وجعل طريقها الإسلام، وجعل من لم يجب دعوته في الجحيم والعذاب الأليم، فلا يجوز منع الصبي من إجابة دعوة الله تعالى مع إجابته إليها وسلوكه طريقها، ولا إلزامه بعذاب الله والحكم عليه بالنار وسد طريق النجاة عليه مع هربه منها.[٤]

١٠-ويمكن أن يستدل للخمي ومن معه أيضا بحديث أنس ﷺ قال: كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ فمرض فأتاه النبي ﷺ يعوده، فقعد عند رأسه، فقال له: «أسلم» فنظر إلى أبيه وهو عنده، فقال له: أطع أبا القاسم ﷺ فأسلم، فخرج النبي ﷺ وهو يقول: «الحمد لله الذي أنقذه من النار»[٥]

وجه الاستدلال منه من أمرين: الأول: قد أقر النبيﷺ بأن الله أنقذه من النار بإسلامه، فدل على صحة إسلامه. الثاني: لو كان الإسلام لا يصح منه ولا يعتبر لما عرض عليه رسول الله ﷺ الإسلام، فعرض الإسلام عليه دليل على صحته منه.

استدل من قال لا يصح إسلامه بما يلي:

١-قوله ﷺ : «رفع القلم عن ثلاثة: الصبي حتى يحتلم...»[٦] ومن كان مرفوع القلم عنه لا يترتب على قوله إسلام ولا كفر، ولا يبنى الحكم في الدنيا على قوله كالمجنون.

٢-ولأنه غير مخاطب بالإسلام ما لم يبلغ، فلا يحكم بصحة إسلامه كالذي لا يعقل إذا لُقّن فتكلم به، ولا عبرة لعقله قبل البلوغ.[٧]

---

(١) التبصرة ل٧أب

(٢) التبصرة ل٧أب

(٣) انظر: المغني١٢/٢٧٨-٢٧٩-الشرح الكبير مع المقنع٢٧/١٢٤

(٤) انظر: المغني١٢/٢٧٨-٢٧٩-الشرح الكبير مع المقنع٢٧/١٢٤

(٥) أخرجه البخاري ١/٤١٦ ح(١٣٥٦) الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه وهل يعرض على الصبي الإسلام.

(٦) سبق تخريجه.

(٧) انظر: المبسوط١٠/١٢٠-الشرح الكبير مع المقنع٢٧/١٢٣

٣-ولأنه قول تثبت به الأحكام، فلم يصح من الصبي كالهبة والعتق.[١]

واستدل من قال بصحة إسلام ابن عشر سنين بقوله ﷺ : «واضربوهم عليها لعشر»[٢]

واستدل من قال بصحة إسلام ابن سبع سنين بقوله ﷺ : «مروهم بالصلاة لسبع» فدل على أن ذلك حدٌّ لأمرهم وصحة عبادتهم، فيكون حداً لصحة إسلامهم.[٣]

[٣٣٤] ٢-(إذا ارتد ابن المسلم قبل بلوغه كان ارتدادا صحيحا)

اختلف العلماء في ارتداد الصغير المميز قبل بلوغه، هل يعتبر ذلك ارتدادا تترتب عليه أحكام المرتد؟ الصحيح من المذهب أنه لا يقتل قبل بلوغه، ثم اختلفوا في الصلاة عليه إذا مات قبل بلوغه.[٤]

المذهب المالكي، اختلف المذهب في ذلك على قولين:

الأول: ارتداد الصغير المميز صحيح، ولا يصلى عليه إذا مات قبل البلوغ، **وهو اختيار اللخمي**،[٥] وبه قال ابن القاسم،[٦] وهو المشهور في المذهب.[٧]

الثاني: يصلى عليه باعتبار أنه يجبر على الإسلام، وهو قول سحنون.[٨]

قال اللخمي: اختلف في ولد المسلم يرتد قبل أن يحتلم، فقال ابن القاسم في "المدونة": لا تؤكل ذبيحته، وإن مات لم يصل عليه، وقال سحنون: يصلى عليه؛ لأنه يكره على الإسلام بغير قتل ويورث، ولو كانت له زوجة ورثته، قال: ومن رأى أنه لا يصلى عليه يجعل ردته فرقة لزوجته، وعكسه أن يسلم ابن الكافر...والقول الأول أحسن، إن لِمَنْ ارتدَّ حكمَ الكافر...وإذا كان إسلام هؤلاء إسلاما صح أن يكون ارتداد الآخر ارتدادا.[٩]

مذاهب بقية العلماء في مسألة ردة الصبي، اختلفوا فيها على ثلاثة أقوال:

---

(١) الشرح الكبير مع المقنع١٢٣/٢٧

(٢) سبق تخريج الحديث في ص:

(٣) الشرح الكبير مع المقنع١٢٦/٢٧-١٢٧

(٤) انظر: منح الجليل٥٢٢/١-العدوي مع الخرشي١٤١/٢

(٥) انظر: التبصرة ل٧أ

(٦) انظر: المدونة١٦٣/١-النوادر٦٠٥/١-التبصرة ل٧أ-منح الجليل٥٢٢/١-جواهر الإكليل١١٦/١

(٧) اقتصر عليه خليل في مختصره ووافقه شراحه، انظر: مختصر خليل مع جواهر الإكليل١١٦/١-الزرقاني والبناني ١١٠/٢-١١١-الخرشي١٤١/٢-١٤٢-منح الجليل٥٢٣/١-الشرح الكبير والدسوقي ٤٢٦/١-٤٢٧

(٨) انظر: النوادر٦٠٥/١-منح الجليل ٥٢٢/١

(٩) انظر:التبصرة ل٧ب

الأول: يصح ارتداده ويعتبر، فعليه لا يصلى عليه إذا مات، وهو مذهب الحنفية[1] والحنابلة،[2] وهو مقتضى قول بعض الشافعية[3] وبه قال حماد بن أبي سليمان[4] والأوزاعي وعثمان البتي،[5] وهو الذي يفهم من قول الشعبي والحسن وأبي ثور[6] وهو ظاهر قول الليث.[7]

الثاني: ردة الصبي المميز ليس ارتدادا صحيحا، ولا يبنى عليه حكم، وهو مذهب الشافعية،[8] ورواية عند الحنابلة،[9] وبه قال زفر[10] وأبو يوسف.[11]

الأدلة: استدل اللخمي ومن معه على اعتبار ارتداد الصبي بقياس ارتداد الصبي على إسلامه، وبما أنه ثبت أن بعض الصحابة أسلموا صبيانا فقبل إسلامهم واعتبروا مسلمين فكذلك إذا ارتد الصبي اعتبر ارتداده؛ لتساوي الأحكام ومناطها بينهما.

ويمكن أن يستدل للّخمي ومن معه أيضا بما يلي:

١-خبر ابن صياد الطويل فقال له ﷺ:«...أتشهد أني رسول الله؟ فنظر إليه فقال: أشهد أنك رسول الأميين....قال عمر يا رسول الله أتأذن لي فيه أضرب عنقه؟ قال رسول الله ﷺ: إن يكن هو لا تسلط عليه، وإن لم يكن هو فلا خير لك في قتله»[12] وفي لفظ لمسلم فقال له النبي ﷺ:«تربت يداك، أتشهد أني رسول الله؟ فقال: لا، بل تشهد أني رسول الله؟ فقال عمر: ذرني يا رسول الله حتى أقتله...»

---

(١) انظر: مختصر اختلاف العلماء ٣/٤٩٠-المبسوط٢/٢٣٠ و١٠/١٢٠-حاشية ابن عابدين ٤/٢٤٥ و٢٥٧

(٢) انظر: المغني١٢/٢٨٠-٢٨١-المقنع٢٧/١٢٣-الشرح الكبير مع المقنع٢٧/١٢٣-١٢٤-الإنصاف مع المقنع٢٧/١٢٣

(٣) قال النووي: وعلى قول الاصطخري لو ارتد صحت ردته، ولكن لا يقتل حتى يبلغ، فإن تاب وإلا قتل...والحكم بصحة الردة بعيد، بل غلط. انظر: الروضة٥/٤٢٩

(٤) انظر: الأوسط ٥/٤٠٩

(٥) انظر أقوالهم في: مختصر اختلاف العلماء ٣/٤٩٠ وفيه: وقال الأوزاعي: إذا أسلم الصبي ثم ارتد أخيف وعذب، فإن أبى أن يرجع ترك. وانفرد عثمان البتي بالقول إنه يقام عليه الحد قبل البلوغ.

(٦) انظر: الأوسط ٥/٤١٠

(٧) قال الليث: إذا أسلم الصبي راغبا في الإسلام فهو مسلم، وإذا ارتد ترك. انظر: مختصر اختلاف العلماء ٣/٤٩٠

(٨) انظر: الأم٦/١٥٩-٥الروضة ٥/٤٢٩-المبسوط للسرخسي١٠/١٢٠

(٩) انظر: المغني١٢/٢٨٠-٢٨١-المقنع والشرح الكبير معه٢٧/١٢٣-الإنصاف مع المقنع٢٧/١٢٦

(١٠) انظر: مختصر اختلاف العلماء ٣/٤٩٠-المبسوط١٠/١٢٠

(١١) قال أبو يوسف: ارتداد الصبي ليس بارتداد، وإسلامه إسلام صحيح. انظر: مختصر اختلاف العلماء ٣/٤٩٠

(١٢) أخرجه البخاري في صحيحه ١/٤١٥-٤١٦ ح(١٣٥٤) الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه وهل يعرض على الصبي الإسلام، ومسلم٤/٢٢٤٠ح(٢٩٢٤/٨٥) الفتن وأشراط الساعة، باب ذكر ابن صياد.

فدل ذلك على أن الرسول ﷺ اعتبر ردته، وإنما منع من قتله لاعتبارات أخرى.

٢-حديث أنس ﷺ السالف ذكره في المسألة السابقة.

واستدل من قال لا يحكم بردته ولا تترتب عليه أحكام المرتد بما استدل به من قال لا يصح إسلام الصبي المميز في المسألة السابقة.

[٣٣٥] ٣-(بقر عن جنين إذا ماتت المرأة وفي بطنها جنين حيٌّ)

إذا ماتت المرأة وفي بطنها جنين حي يضطرب هل يبقر عنه أم لا؟ اختلف العلماء في ذلك، كما سيأتي بيانه.

المذهب المالكي، اختلف المذهب في ذلك على قولين:

الأول: يبقر عنه ويخرج، وهو اختيار اللخمي،[١] وبه قال أشهب وسحنون[٢] وأصبغ[٣] واختاره ابن يونس،[٤] وأول القاضي عبد الوهاب "المدونة" عليه.[٥]

الثاني: لا يبقر عنه، وهو قول الإمام مالك[٦] وابن القاسم،[٧] وهو المشهور[٨].

قال مالك: إن قدر على إخراجه من محل الولادة فُعل، وحكى بعضهم الاتفاق على ذلك.[٩]

قال اللخمي: وإذا ماتت امرأة حاملا وجنينها يضطرب في بطنها، فإن كانت غير متم ولا في غير وقت العادة إذا أسقطته وهي حية لم يعش لم يبقر عنه، واختلف إذا كانت في شهر يعيش فيه الولد إذا وضعته كالتي دخلت في السابع أو التاسع أو العاشر، وكان متى بقر عليه رُجيت حياتُه، فقال مالك: لا يبقر عليه، وقال أشهب وسحنون: يبقر عليه، فقدم مالك حقَّ الأم؛ لأن في ذلك مُثلةً بها، وقدَّم الآخران حقَّ الولد، وهو أحسن، وإحياء نفس أوْلَى من صيانة ذلك من ميت، وقال مالك في "المبسوط": يخرج إن استُطِيع ذلك من

---

(١) انظر: التبصرة ل٧ب-التاج والإكليل٢/٢٥٠-منح الجليل١/٥٣١-الرهوني والمدني ٢/٢٣٩-٢٤٠

(٢) انظر قوليهما في: النوادر والزيادات١/٦٤٠-التبصرة ل٧ب- التوضيح ل١٥١ب-التاج والإكليل٢/٢٥٠-منح الجليل١/٥٣١-الخرشي٢/١٤٥-الرهوني والمدني ٢/٢٣٩-٢٤٠

(٣) انظر: التوضيح ل١٥١ب-منح الجليل١/٥٣١-الخرشي٢/١٤٥-الشرح الكبير والدسوقي١/٤٢٩-الرهوني والمدني٢/٢٣٩-٢٤٠

(٤) انظر: التاج والإكليل٢/٢٥٤-منح الجليل١/٥٣١-الرهوني والمدني ٢/٢٣٩-٢٤٠

(٥) انظر: التوضيح ل١٥١ب-منح الجليل١/٥٣١-الدسوقي١/٤٢٩

(٦) انظر: التبصرة ل٧ب-التاج والإكليل٢/٢٥٤-منح الجليل١/٥٣١-العدوي٢/١٤٥

(٧) انظر: المدونة -التوضيح ل١٥١ب-الرهوني٢/٢٤٠-الخرشي٢/١٤٥-الدسوقي١/٤٢٩

(٨) شهره خليل في التوضيح ل١٥١ب

(٩) انظر: النوادر ١/٦٤٠-التبصرة ل١٧ب-١٨أ

مخرج الولد، وهذا مما لا يُستطاعُ.[1]

مذاهب بقية العلماء في المسألة، اختلفوا فيها على قولين:

الأول: يبقر عنه، وهو مذهب الحنفية[2] وبه قال بعض أصحاب الشافعي،[3] وبعض الحنابلة[4] وهو قول الثوري.[5]

الثاني: لا يبقر عنه، فإن استطاعت القوابل[6] إخراجه من مخرجه فعلن، وإن لم يستطعن أو لم يوجد نساء فلا يشق بطنها، وتترك حتى يُتيقن موتُه ثم تدفن، وهو مذهب الحنابلة،[7] وبه قال إسحاق.[8]

الأدلة: استدل اللخمي ومن معه بما يلي:

١-لأن حق الحي آكد من حرمة الميت.[9]

٢-لأنه إتلاف جزء من الميت لإبقاء حي فجاز كما لو خرج بعضه حيا ولم يمكن خروج بقيته إلا بشق.[10]

٣-لأنه يشق بطن الميت لإخراج المال منه، فلإبقاء الحي أَوْلى.[11]

٤-لأن الصلاة تُقطع لخوف وقوع صبي أو أعمى في بئر، فقطعها من غير هذا فيه إثم، ولكن أبيح لإحياء نفس مؤمنة، فيباح بَقر الميتة لإحياء ولدها الذي يتحقق موته لو ترك، والذي يقع في بئر قد يحيا لو ترك إلى فراغ الصلاة، فالبَقْر أولى من قطع الصلاة، ألا ترى أن الحي لو أصابه أمرٌ في جوفه يتحقق أن حياته

---

(١) التبصرة ل١٧ب-١٨أ

(٢) انظر: مختصر اختلاف العلماء ٤٠٢/١-شرح فتح القدير١٤٢/٢-الدر المختار ٢٣٨/٢

(٣) انظر: الحاوي ٦٢/٣ قال الماوردي: ليس للشافعي فيه نص.

(٤) انظر: المغني٤٩٧/٣ اختار ابن هبيرة والمرداوي أن يشق بطنها فيخرج الولد، وقال ابن قدامة: ويحتمل أن يشق بطن الأم إن غلب على الظن أن الجنين حي. انظر: المغني ٤٩٧/٣ والإنصاف مع المقنع٢٥٣/٦

(٥) انظر: مصنف عبد الرزاق٢٥٧/٩-مختصر اختلاف العلماء ٤٠٢/١

(٦) القوابل جمع قابلة، وهي المرأة التي تتلقى الولد عند الولادة. انظر: لسان العرب ٥٤٣/١١-٥٤٤

(٧) انظر: المغني٤٩٧/٣-المقنع والشرح الكبير والإنصاف مع المقنع٢٥٢/٦ قال المرداوي: هو المذهب، نص عليه، وعليه الأصحاب.

(٨) انظر: المغني٤٩٧/٣

(٩) انظر: الحاوي ٦٢/٣

(١٠) انظر: المغني ٤٩٧/٣

(١١) انظر: المغني ٤٩٧/٣-٤٩٨

باستخراجه لِيُقبر عليه، مع أن حرمة الحيِّ أعظم من حرمة الميت.[1]

واستدل من قال لا يقبر عليه بما يلي:

١-لأن فيه مُثْلة، وقد نهى النبي ﷺ عن المُثلة.[2]

٢-إن هذا الولد لا يعيش عادة، ولا يتحقق أنه يحيا، فلا يجوز هتك حرمة متيقنة لأمر موهوم،[3] وقد روت عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «كسر عظم الميت ككسره حيا»[4]

[٣٣٦] ٤-(بقر عن ميت ابتلع جواهر ثمينة خوفا من اللصوص فمات)

إذا ابتلع جواهر أو دنانير خوفا من اللصوص، قد تكون مالَه وقد تكون مالَ غيرِه، فإذا كان مال غيره قد يكون غاصبا متعديا، وقد يكون أمينا مأذونا في التصرف في ابتلاعها، وقد اختلف العلماء في هذه الصور، كما يأتي بيانه.

المذهب المالكي، اختلف المذهب في ذلك على ثلاثة أقوال:

الأول: إذا ابتلع ماله أو مال غيره خوفا من اللصوص، قليلا كان المال أو كثيرا لا يبقر عنه إذا كان ذا عبادة أو فقه، وهو اختيار اللخمي نصا، ويفهم مخالفةً من قوله أنه إن لم يكن ذا عبادة أو ذا فقه فيبقر عنه.[5]

الثاني: إذا ابتلع ماله أو مال غيره خوفا من اللصوص، قليلا كان المال أو كثيرا لا يبقر عنه، وبه قال ابن

---

(١) انظر: منح الجليل ٥٣٢/١

(٢) انظر: المغني ٤٩٨/٣ والحديث أخرج بألفاظ مختلفة عن عبد الله بن يزيد الأنصاري ﷺ قال: «نهى رسول الله ﷺ عن النهبى والمُثلة» أخرجه البخاري في صحيحه ٢٠٠/٢ ح(٢٤٧٤) المظالم والغصب، باب النهبى بغير إذن صاحبه، وعن بريدة ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ إذا بعث سرية قال:.. اغزوا، ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تُمثلوا...» أخرجه مسلم ١٣٥٧/٣-١٣٥٨ ح(١٧٣١/٣) الجهاد، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته إياهم بآداب الغزو... وعن أنس ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ يحث في خطبته على الصدقة، وينهى عن المثلة» أخرجه النسائي في المجتبى ١١٧/٧ ح(٤٠٥٨) تحريم الدم، باب النهي عن المُثلة، وصححه الألباني في صحيح النسائي٨٥٠/٣ وفي إرواء الغليل٢٩٠/٧

(٣) انظر: المغني ٤٩٨/٣

(٤) أخرجه أبو داود في سننه ٥٤٣/٣-٥٤٤ ح(٣٢٠٧) الجنائز، باب الصلاة على المسلم يموت في بلاد الشرك، وابن ماجة ٥١٦/١ ح(١٦١٦) الجنائز، باب النهي عن كسر عظام الميت بلفظ أبي داود ورواه أيضا عن أم سلمة رضي الله عنها ٥١٦/١ ح(١٦١٧)بلفظ «كسر عظم الميت ككسر عظم الحي في الإثم» بزيادة لفظة (في الإثم)، ومالك في الموطأ ٢٣٨/١ ح٤٥ بلاغا بلفظ «كسر عظم المسلم ميتا ككسره وهو حي، تعني في الإثم» وأحمد في المسند ١٠٠/٦ و١٠٥ و١٦٨ و٢٠٠ والدار قطني ١٨٨/٣ وعبد الرزاق في مصنفه ٤٤٤/٣ و٣٩١/٩ بزيادة «في الإثم» وابن حبان (الإحسان ٤٣٧/٧-٤٣٨ ح[٣١٦٧]) والبيهقي في الكبرى ٥٨/٤ ، أورده ابن حبان في صحيحه، وصححه الشيخ الألباني في صحيح أبي داود ٦١٨/٢ وصحيح ابن ماجة٢٦٩/١ وإرواء الغليل ٢١٣/٣-٢١٥ واستوعب الكلام فيه طرقا وشواهد، لكن البوصيري قال في مصباح الزجاجة (١٠٣/١) في حديث أم سلمة: في إسناده عبد الله بن زياد، مجهول، ولعله عبد الله بن زياد بن سمعان المدني، أحد المتروكين.

(٥) انظر: التبصرة ل١٨أ

حبيب[1] وهو قول لابن القاسم[2] وسحنون في قول.[3]

الثالث: إذا كان المال يسيرا لا يبقر عنه، وإذا كان كثيرا بقر عنه، سواء أكان المال له أو لغيره، وهو قول ابن القاسم وأصبغ وسحنون[4]، وصوبه ابن يونس،[5] وهو المشهور.[6]

واختلفوا في تحديد المال الكثير، فقال بعضهم: إذا كان قيمته نصاب الزكاة، وقيل: إذا كان نصاب القطع في السرقة، أي ربع دينار، وقيل: مرجع ذلك إلى العرف والعادة.[7]

حكى خليل عن بعض شيوخه أنه قال: ينبغي أن يكون الخلاف إذا ابتلعه لقصد صحيح، وأما إن قصد قصدا مذموما –كقصد حرمان الورثة– فينبغي أن يبقر؛ لأنه كالغاصب.[8] وقيد ابن بشير الخلاف بما إذا كان له مال يؤدى منه، وإلا فلا ينبغي أن يختلف في وجوب استخراجه.[9]

ويشترط في بقر البطن أن يثبت ابتلاعه ببينة ولو بشاهد ويمين.[10]

قال اللخمي: وإن ابتلع رجل دنانير غصبا أو كانت وديعة فلم يخرج منه غرمها الغاصب موسرا كان أو معسرا، ولا شيء على المودَع إليه إذا فعل ذلك خوفا عليها موسرا كان أو معسرا، وإن مات الغاصب ولا شيء له بُقر بطنه وأخذت، وإن خلَّف مالاً أخذت من تركته ثم يعود المقال في ذلك إلى ورثته، بمنزلة إذا ابتلع مال نفسه، فإن كان المال يسيرا لم يبقر ورثتُه عنه، واختلف إذا كان كثيرا، فقال ابن القاسم في رجل لقيه لصوص ومعه جوهر له أو وديعة فابتلعه ثم قتل: فإنه يُشق بطنه إذا لم يوصل إليه إلا بذلك، وقال في الدنانير يبتلعها كذلك إلا أن تكون يسيرة. وقال ابن حبيب: لا يشق بطنه وإن كانت قيمة الجواهر ألف دينار، واستشهد بقول مالك في الجنين، وهذا أحسن، إذا كان الميت ممن له عبادة أو رجلا فقيها أو ما أشبه ذلك،

---

(١) انظر: النوادر والزيادات ٦٣٩/١–التبصرة ل١٨أ

(٢) انظر: منح الجليل٥٣١/١

(٣) انظر: النوادر والزيادات ٦٤٠/١

(٤) انظر أقوالهم في: النوادر والزيادات ٦٤٠/١–التوضيح ل١٥١ب–التاج والإكليل٢٥٤/٢–منح الجليل٥٣١/١

(٥) انظر: منح الجليل٥٣١/١

(٦) اقتصر عليه خليل، ووافقه عليه شراحه، انظر: مختصر خليل مع جواهر الإكليل١١٧/١–الزرقاني ١١٤/٢–منح الجليل٥٣١/١

(٧) انظر: التاج والإكليل ٢٥٤/٢–العدوي مع الخرشي١٤٥/٢

(٨) انظر: التوضيح ل١٥٢أ–الخرشي١٤٥/٢–الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي٤٢٩/١

(٩) انظر: التوضيح ل١٥٢أ

(١٠) انظر: مختصر خليل مع جواهر الإكليل١١٧/١–منح الجليل٥٣١/١

فيُغلب حقه في رفع المُثلة عنه.[1]

مذاهب بقية العلماء في المسألة، اختلفوا فيها على قولين:

الأول: إذا بلع مال غيره تعدياً لا يشق بطنه، ويغرمه من تركته، وهو مذهب الحنابلة[2] وقول عند الحنفية[3] ووجه عند الشافعية.[4]

الثاني: إذا بلع مال غيره غصبا كجواهر ودنانير؛ شق بطنه واستخرج المال، وهو قول عند الحنفية،[5] وهو الأصح عند الشافعية،[6] ووجه عند الحنابلة.[7]

وإذا بلع مال غيره بإذن صاحب المال فلا يضمنه، ولا يشق بطنه، ويؤخذ المال إذا بَلِيَ، ولا يعرض له قبله، وهو الصحيح عند الحنابلة،[8] وكذلك عند الحنفية لا يشق بطنه ولا يضمنه.[9]

أما إذا بلع مال نفسه فقد اختلفوا في ذلك أيضا على قولين:

الأول: لا يشق بطنه، وهو مذهب الحنابلة،[10] ووجه عند الشافعية.[11]

الثاني: يشق بطنه ويستخرج، وهو وجه عند الشافعية[12] ويحتمل ذلك عند الحنابلة إذا كان المال كثيرا.[13]

الأدلة: لم يقدم اللخمي رحمه الله تعالى لقوله أدلة، إلا التعليل الذي ذكره بقوله: إذا كان الميت ممن له عبادة أو رجلا فقيها أو ما أشبه ذلك، فيُغلب حقه في رفع المُثلة عنه.

---

(١) التبصرة ل١٨أ

(٢) انظر: المغني ٤٩٩/٣-الشرح الكبير مع المقنع٢٤٦/٦

(٣) انظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٢٣٨/٢

(٤) انظر: المهذب والمجموع ٣٠٠/٥

(٥) انظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٢٣٨/٢ ورجحه ابن عابدين، إذا لم يترك مالا. ثم قال: لو ترك مالا لم يشق بطنه اتفاقا.

(٦) انظر: المهذب والمجموع ٣٠٠/٥

(٧) انظر: المغني ٤٩٩/٣-الشرح الكبير مع المقنع٢٤٦/٦

(٨) انظر: الإنصاف مع المقنع٢٤٧/٦

(٩) انظر: حاشية ابن عابدين ٢٣٩/٢

(١٠) انظر: المغني ٤٩٨/٣-الشرح الكبير مع المقنع ٢٤٥/٦-الإنصاف مع المقنع٢٤٧/٦

(١١) انظر: المهذب مع المجموع٣٠٠/٥-المجموع٣٠١/٥ قال النووي: وهما وجهان مشهوران، ثم ذكر من صححهما.

(١٢) انظر: المهذب مع المجموع٣٠٠/٥-المجموع٣٠١/٥

(١٣) انظر: المغني ٤٩٨/٣-الشرح الكبير مع المقنع ٢٤٥/٦-الإنصاف مع المقنع٢٤٧/٦

استدل من قال لا يشق بطنه مطلقا، سواء أكان ماله أو مال غيره بما يلي:

١-إن في ذلك مُثلةً وقد نهى النبي ﷺ عن المثلة.[١]

٢-لأن للميت حرمة فلا تنتهك، وقد روت عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال:«كسر عظم الميت ككسره حيا»[٢]

واستدل من قال يشق بطنه مطلقا بما يلي:

١-إن رسول الله ﷺ نهى عن إضاعة المال فقال ﷺ: «إن الله كره لكم ثلاثا: قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال»[٣] وفي لفظ «ونهى عن ثلاث: قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال»[٤]

٢-لأن فيه دفع الضرر عن المالك برد ماله إليه، وعن الميت بإبراء ذمته، وعن الورثة بحفظ التركة لهم.[٥]

واستدل من قال يشق بطن المتعدي ولا يشق بطن من لم يتعد بأنه وإن كان حرمة الآدمي أعلى من صيانة المال لكنه أزال احترامه بتعديه.

الترجيح: بعد عرض الأقوال وأدلتها ترجح لي القول بأنه إن بلع مال غيره تعديا وفي تركته ما يفي أن يؤخذ من تركته ولا يشق بطنه، وإن لم تكن له تركة أو كانت ولم يكن فيها وفاء ولم يوجد من يؤدي عنه المال شق بطنه واستخرج، وإن بلع مال غيره بإذنه أخذ من تركته إن كانت وإلا فلا يضمن ولا يشق بطنه، وإن بلع مال نفسه فلا يبقر مطلقا، لما يلي:

١-أما إن بلع مال غيره تعديا فإنه يؤخذ من تركته قياسا على الدين والوصية، ولأن من أتلف مال غيره ضمنه بالمثل إن وجد مثله وإلا ضمنه بالقيمة، فقد وجد المثل في المال، فهو مقدم في المال على الورثة كالدين ومؤنة التجهيز.

٢-فإن لم يوجد في ماله وفاء فإنه يبقر عنه؛ لأنه أهدر حرمته بتعديه على مال غيره قياسا على السرقة.

أما إن بلع مال نفسه فلا يبقر عنه لما يلي:

١-لأنه استهلاك من صاحب مال جائز التصرف بماله في حياته، فلم يشق بطنه لاستخراجه بعد مماته كما لو وهبه.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ١/٤٥٧-٤٥٨ ح(١٤٧٧) الزكاة، باب قول الله تعالى ﴿ولا يسألون الناس إلحافا﴾ ومسلم ٣/١٣٤١-١٣٤٢ ح(١٣/١٧١٥) الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، من حديث المغيرة بن شعبة.

(٤) أخرجه مسلم ٣/١٣٤١-١٣٤٢الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة،

(٥) المغني٣/٤٩٩

٢-ولأن حق الورثة تتعلق بالمال الموجود بعد الممات، ولا تتعلق فيما تصرف فيه قبل الموت شأنه ما أنفق وتصرف فيه قبل الموت.

٣-ولأن حرمته لا تنتهك لتصرفه في ماله حال حياته، وكذلك بعد موته؛ لأن حرمة الميت كحرمة الحي.

أما إذا بلع مال غيره بإذنه فهو كمن بلع مال نفسه، يؤخذ من تركته، إن كان بها وفاء قياسا على الوديعة، ولا يبقر بطنه؛ لأن إذن صاحب المال بمثابة موافقته على إضاعته فلا يشق بطنه بذلك كما لو أذن له أن يرميه في البحر.

أما تخصيص اللخمي ذا العبادة والفقه عن عوام المسلمين فهو استحسان منه، ولا أرى له وجها؛ لأن هذه الاعتبارات لا مدخل لها في الضمانات؛ لأن حرمة المسلم في ذلك لا تتفاوت بين عامة المسلمين وبين أصحاب الفضل والعبادة؛ لعموم قوله ﷺ:«كسر عظم الميت ككسره حيا» وعموم نهيه عن المثلة.

[٣٣٧] ٥-(الأشياء التي تنزع عن الشهيد)

اختلف العلماء فيما إذا وجد مع الشهيد غير لباس عامة الناس، كالخف والقلنسوة والخاتم والمنطيق والجلد والدروع ونحوها بعد أن اتفقوا على نزع آلات الحرب كالسيف والرمح والبندقية.

المذهب المالكي: اختلف المذهب في ذلك على قولين:

الأول: لا ينزع عنه القلنسوة والخفان والمحشو والخاتم، ولا ينزع إلا آلات الحرب، كالرمح والسيف والمِغْفَرَة والبيضة والدروع الحديدية ونحوها، وهو اختيار اللخمي،[١] وبه قال مالك[٢] وابن القاسم[٣] وابن نافع[٤] ومطرف[٥] وابن حبيب،[٦] وهو المشهور.[٧]

الثاني: لا ينزع عنه حتى الدروع، وهو قول لمالك.[٨]

---

(١) انظر: التبصرة ل١١أ

(٢) انظر: المدونة١/١٦٥-البيان والتحصيل٢/٢١٠

(٣) انظر: المدونة١/١٦٥-التبصرة ل١١أ-التاج والإكليل٢/٢٤٩-ابن ناجي وزروق على الرسالة ١/٢٧٦ وقيد الخاتم بألاّ يكثر ثمنه.

(٤) انظر: البيان والتحصيل٢/٢١٠

(٥) انظر: البيان والتحصيل٢/٢١٠-التاج والإكليل٢/٢٤٩

(٦) انظر: عقد الجواهر الثمينة١/٢٦٣-زروق على الرسالة ١/٢٧٦

(٧) اقتصر عليه خليل في مختصره إلا أنه قيد الخاتم والمنطقة ألاّ يكثر ثمنهما، واستحبه ابن شاس، انظر: مختصر خليل مع جواهر الإكليل١/١١٥-عقد الجواهر الثمينة١/٢٦٣

(٨) انظر: ابن ناجي على الرسالة ١/٢٧٦

الثالث: يترع عنه القلنسوة والخفان والمحشو والخاتم والمنطيق، وهو قول أشهب.[1]

قال اللخمي: واختلف فيما يترع عنه-الشهيد-فقال ابن القاسم: يترع عنه الدرع والسيف والرمح، يريد آلة الحرب، ولا [يترع][2] الفرو ولا القلنسوة ولا الخفان، قال في "العتبية": ولا المنطقة إلا أن يكون لها خطب، وقال مالك في "مختصر ما ليس في المختصر": يدفن في الثوب الحديد الذي يلبسه للشهاب والمنطقة، يريد بالحديد الدرع، وعلى هذا لا يترع عنه الفاتحة[3]. وقال ابن القاسم في "العتبية": لا يترع عنه الخاتم، إلا أن يكون نفيس الفص. وعلى قوله لا يترع عنه الثوب الحديد إلا أن يكون كثير الثمن. وقال أشهب في "مدونته": تترع عنه القلنسوة والخفان والمحشو. وليس هذا بحسن، وأرى ألاَّ يترع عنه شيء إلا السيف والرمح، ونزع الخاتم خفيف.[4]

مذاهب بقية العلماء في المسألة، ذهب الجمهور إلى أنه يترع عن الشهيد كل ما ليس من عامة لباس الناس، فيترع عنه الخف والفرو والجلد والجبة المحشوة والدروع، وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة.[5]

الأدلة: استدل اللخمي ومن معه بقوله ﷺ : «زملوهم بثيابهم» فرأوا أن كل ذلك من جنس اللباس المعتاد.[6]

واستدل الجمهور بما يلي:

١-ما روى ابن عباس ﷺ «أن رسول الله ﷺ أمر بقتلى أحد أن يترع عنهم الحديد والجلود، وأن يدفنوا في ثيابهم بدمائهم»[7]

٢-ما روي عن علي ﷺ أنه قال: تترع عنه العمامة والخفين والقلنسوة.[8]

٣-لأن ما يترك يترك ليكون كفنا، والكفن ما يلبس للستر، وهذه الأشياء تلبس إما للتجمل والزينة أو لدفع البرد أو لدفع معرة السلاح، ولا حاجة للميت إلى شيء من ذلك، فلم يكن شيء من ذلك كفنا.[9]

---

(١) انظر: التبصرة ل١١أ-شرح التلقين٣/١١٩٤

(٢) فوق الكلمة سهم مشير إلى الهامش، لعل فيه استدراكا، ولكن فيه سواد، لأن الظاهر أن فيه سقطا.

(٣) هكذا رسم في المخطوطة، ولعله خطأ من الناسخ، لعل المراد (الخاتم)

(٤) التبصرة ل١١أ

(٥) انظر: مختصر الطحاوي ص٤١-بدائع الصنائع١/٣٢٤-حاشية ابن عابدين ٢/٢٥٠-مختصر المزني مع الحاوي٣/٣٣-العزيز شرح الوجيز٢/٤٢٧-٤٢٨-المجموع٥/٢٦٧-المغني٣/٤٧١-المقنع٦/٩٣-الشرح الكبير مع المقنع٦/٩٥

(٦) انظر: شرح التلقين ٣/١١٩٤

(٧) سبق تخريجه.

(٨) انظر: بدائع الصنائع١/٣٢٤

(٩) انظر: بدائع الصنائع١/٣٢٤

الترجيح: بعد عرض الأقوال وأدلتها ترجح لي ما قاله الجمهور، وهو نزع ما على الشهيد ما لم يكن من اللباس العادي الذي يقصد به الستر، لما يلي:

١-لأن ذلك قول علي ﷺ ولم يظهر له مخالف من الصحابة.

٢-قياس الشهيد على غيره من الأموات، فإن الشهيد كبقية الأموات إلا ما خصه الدليل، ولم يثبت دليل على ترك هذه الأشياء عليه، فكان هو فيها كغيره من الأموات.

٣-لأن لبس هذه الأشياء إما لزينة أو لاتقاء ضرر الحر أو البرد أو لدفع معرة السلاح، ولا يحتاج الميت إلى ذلك كله، ولا يقصد بها الكفن ولا الستر. والله أعلم.

[٣٣٨] ٦-(الحركة التي تتبين بها حياة الجنين بعد خروجه، التي توجب الصلاة عليه)

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الطفل إذا عرفت حياته واستهل صُلِّيَ عليه.[١]

قال ابن قدامة: فأمَّا إذا خرج حيّاً واستهل فإنَّه يغسَّل ويصلى عليه.[٢]

وحكي عن سمرة بن جندب وسعيد بن جبير أنهما قالا: لا يصلى على صبي.[٣]

ولعل مرادهم إذا لم يستهل؛ لما سبق من الإجماع. والله أعلم.

واختلفوا في الصلاة عليه إذا لم يستهل صارخا ولكنه تحرك أو رضع أو عطس هل يقوم ذلك مقام الاستهلال فيصلى عليه، وكذلك إذا ولد ميتا بعد نفخ الروح فيه هل يصلى عليه، على ما يأتي بيانه.

المذهب المالكي، اختلف المذهب في ذلك، بل اضطرب في تحديد ما يقوم مقام الصراخ، بعد أن اتفقوا على أنه إن صرخ غسل وصُلي عليه، ونقل بعضهم الاتفاق على أن الرضاع الكثير كالصراخ.[٤]

الأول: الرضاع القليل والحركة البينة يدل على الحياة ويقوم مقام الصراخ، فيصلى عليه إذا رضع أو تحرك حركة بينة، أو مكث بعد الولادة فترة تدل على حياته، أما الحركة الخفيفة كمد اليد وقبضها والعطاس فلا يدل على الحياة، فلا يصلى عليه بموجب ذلك، وهو اختيار اللخمي،[٥] وبه قال ابن وهب،[٦] وأيده المازري.[٧]

الثاني: الرضاعة والحركة الخفيفة والعطاس لا يدل على الحياة، فلا يصلى على السقط من أجل ذلك، وهو

---

(١) الأوسط ٥/٤٠٣

(٢) المغني٣/٤٥٨

(٣) انظر: ابن أبي شيبة ٣/٣١٨

(٤) انظر: ابن ناجي وزروق على الرسالة ١/٢٨٨

(٥) انظر: التبصرة ٦ب-٧أ-التاج والإكليل ٢/٢٥٠-زروق على الرسالة ١/٢٨٧-ابن ناجي على الرسالة ١/٢٨٨

(٦) انظر: شرح التلقين ٣/١١٧٨-زروق على الرسالة ١/٢٨٧

(٧) انظر: شرح التلقين ٣/١١٧٨

قول مالك[1] وابن حبيب وابن يونس، وهو ظاهر "الرسالة"،[2] وهو مشهور المذهب،[3] قال ابن حبيب: وإن أقام يوما يتنفس ويفتح عينيه ويتحرك، حتى يسمع له صوت وإن كان خفيفا.[4]

وقال يحيى بن عمر: لو بقي عشرين يوما أو أكثر لم يصرخ لم يغسل ولم يصل عليه.[5]

الثالث: إذا طال مكثه بحيث يعرف أنه لو لم يكن حيا لما بقي إلى هذه المدة حُكم بحياته وصُلِي عليه، أما الحركة الخفيفة فلا تدل على الحياة، وهو قول عبد الوهاب،[6] وصوبه عبد الحق.[7]

الرابع: العطاس يدل على الحياة كالاستهلال، فيصلى عليه، وهو قول في المذهب.[8]

قال اللخمي رحمه الله: للسقط حالتان لا خلاف فيهما، إحداهما أن يسقط ميتا لا حراك به فالحكم فيه كما قال مالك، لا يغسل ولا يحنط ولا يصلى عليه ولا يورث، وإن كان قبل ذلك في البطن يتحرك، والثانية: أن يستهل صارخا، فهذا لا خلاف فيه أن له حكم الحياة في جميع أموره، وإن مات بالفور وتبين أنه لم يكن ممن له بقاء. واختلف في الحركة والرضاع والعطاس، فقال مالك: لا يكون له بذلك حكم الحياة، وقال ابن حبيب: وإن أقام يوما يتنفس ويفتح عينيه ويتحرك حتى يسمع له صوتٌ وإن كان خفيا. قال إسماعيل القاضي في الحركة: هي بمنزلة الحركة التي كانت وهو في البطن، فلا يحكم فيها بحياة، وقيل: إذا تحرك حركة بينة أو ارتضع أو عطس فله بذلك حكم الحيِّ، وهو في الرضاع حسن؛ لأن الرضاع لا يكون إلا من حياة محققة، وأما الحركة فإن لم تكن بينة فلا، وقد يضطرب بعض لحم الشاة فور السلخ، وأما الحركة البينة وما يرى أنها لا تكون إلا مع تحقق الحياة البينة، أو يطول بقاؤه فله حكم الحي؛ لأنه ليس في الصراخ أكثر من البيان عن وجود الحياة، فلا فرق بين أن يكون ذلك بصوت أو غيره، والعطاس أضعفها؛ لما قيل يمكن أن يكون ريحا، وقال أبو محمد عبد الوهاب: أمارة الحياة الصراخ أو ما يقوم مقامه من طول المكث إذا طالت به مدة تُعلم أنه لو لم يكن حيا لم يبق إليها، ولا معتبر بالحركة؛ لأنها لا تدل على الحياة، قال: لأن المقتول يتحرك وليس بحي، يريد الحركة التي يمكن وجود مثلها بعد خروج النفس، ولا يختلف في مثل ذلك وإنما الكلام في الحركة البينة

---

(١) انظر: التبصرة ل٦ب

(٢) انظر قوليهما في: زروق على الرسالة ٢٨٧/١

(٣) اقتصر عليه خليل في مختصره ووافقه شراحه، انظر: مختصر خليل مع جواهر الإكليل ١١٦/١

(٤) انظر: شرح التلقين ١١٧٨/٣-التاج والإكليل٢٥٠/٢

(٥) انظر: ابن ناجي وزروق على الرسالة ٢٨٨/١

(٦) انظر: الإشراف على مسائل الخلاف٣٥٥/١-٣٥٦-التبصرة ل٧أ

(٧) انظر: ابن ناجي وزروق على الرسالة ٢٨٨/١

(٨) انظر: ابن ناجي على الرسالة٢٨٨/١-زروق على الرسالة ٢٨٧/١

التي لا تكون إلا مع وجود الحياة، وكذلك طول المكث، وإن لم تكن حركة بينة أو عدمت ومضى من المدة ما يرى أنه لو لم تكن حياة لتغير وفسد.[1]

مذاهب بقية العلماء في المسألة، اختلفوا فيها على ثلاثة أقوال:

الأول: إذا لم يستهل ولم يتحرك حركة تدل على حياة لا يصلى عليه، روي ذلك عن جابر[2] وابن عباس[3] وابن عمر ﷺ،[4] وهو مذهب الحنفية[5] والشافعية،[6]

وبه قال الحكم وحماد[7] والأوزاعي[8] والحسن والنخعي[9] والشعبي[10] والزهري[11] وعطاء.[12]

وجعل الحنفية والشافعية الحركة والبكاء كالاستهلال، واستثنوا الحركة الخفيفة التي قد تكون بغير حياة كبسط اليد وقبضها.

الثاني: يصلى على السقط وإن ولد ميتا، إذا كان بعد نفخ الروح فيه وذلك بعد أربعة أشهر، روي نحو

---

(١) التبصرة ل٦ب-٧أ

(٢) انظر: ابن أبي شيبة ٣/٣١٩-عبد الرزاق ٣/٥٣٣- الأوسط٥/٤٠٤-المجموع٥/٢٥٨ قال النووي: هو جابر بن زيد التابعي، بينما ظاهر بقية المصادر أنه جابر بن عبد الله الصحابي؛ لأنهم قرنوه بابن عباس وابن عمر ﷺ.

(٣) انظر: الأوسط ٥/٤٠٣

(٤) انظر: ابن أبي شيبة ٣/٣١٧-عبد الرزاق ٣/٥٣٠- الأوسط٥/٤٠٣

(٥) انظر: شرح فتح القدير٢/٢٣٠-الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ٢/٢٢٧

(٦) انظر: مختصر المزني مع الحاوي ٣/٣٠-الحاوي ٣/٣١-٣٢-المهذب مع المجموع ٥/٢٥٥-المجموع ٥/٢٥٥-٢٥٦ وصححه الماوردي، وقال النووي: إذا استهل فيجب غسله والصلاة عليه عندنا بلا خلاف، وإذا تحرك حركة تدل على الحياة ولا يستهل ففيه طريقان: المذهب وبه قطع المصنف والعراقيون يغسل ويصلى عليه قولا واحدا، والثاني: حكاه الخراسانيون فيه قولان، وبعضهم يقول وجهان أصحهما هذا، والثاني حكاه الخراسانيون لا يصلى عليه....

(٧) انظر قوليهما في: ابن أبي شيبة ٣/٣١٨-٣١٩-الأوسط٥/٤٠٤-المغني٣/٤٥٨-الشرح الكبير مع المقنع٦/١٠٨-المجموع٥/٢٥٨

(٨) انظر: الأوسط٥/٤٠٤-المغني٣/٤٥٨-الشرح الكبير مع المقنع٦/١٠٨-المجموع٥/٢٥٨

(٩) انظر: ابن أبي شيبة ٣/٣١٨-عبد الرزاق ٣/٥٣٠-الأوسط٥/٤٠٤-المغني٣/٤٥٨-الشرح الكبير مع المقنع٦/١٠٨

(١٠) انظر: ابن أبي شيبة ٣/٣١٩

(١١) انظر: ابن أبي شيبة ٣/٣١٨-عبد الرزاق ٣/٥٢٩-الأوسط٥/٤٠٤

(١٢) انظر: عبد الرزاق ٣/٥٣٠-الأوسط٥/٤٠٤

ذلك عن أبي بكر[1] والمغيرة بن شعبة وابن عمر ﷺ،[2] وهو مذهب الحنابلة[3] وحكي ذلك عن الشافعي في القديم،[4] وبه قال ابن سيرين وابن المسيب وإسحاق[5] ومجاهد[6] وداود.[7]

الثالث: إذا ولد ميتا بعد ما نفخت فيه الروح يغسل ويوارى ولا يصلى عليه، وهو وجه عند الشافعية.[8]

الأدلة: استدل اللخمي على أن الرضاع والحركة البينة كالاستهلال؛ لأن الرضاع لا يكون إلا من حياة محققة.... ولأنه ليس في الصراخ أكثر من البيان عن وجود الحياة، فلا فرق بين أن يكون ذلك بصوت أو غيره.

استدل من قال لا يصلى عليه إلا إذا استهل بما يلي:

١-حديث جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : «الطفل لا يصلى عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل»[9] وفي لفظ «إذا استهل الصبي ورث وصُلّي عليه»[10]

مفهومه إذا لم يستهل لم يصل عليه.

٢-سئل ابن عمر ﷺ عن السقط يقع ميتا أيصلى عليه؟ فقال: لا، حتى يصيح، فإذا صاح صُلّي عليه وورث.[11]

٣-عن جابر قال: إذا استهل المولود صلي عليه.[12] مفهومه إذا لم يستهل لم يصل عليه.

---

(١) انظر: ابن أبي شيبة ٣/٣١٧-عبد الرزاق٣/٥٣٢

(٢) انظر قوليهما في: ابن أبي شيبة ٣/٣١٧- الأوسط٥/٤٠٣-٤٠٤ وقول ابن عمر أيضا في: عبد الرزاق ٣/٥٣١

(٣) انظر: المغني ٣/٤٥٨-المقنع الشرح الكبير والإنصاف معه٦/١٠٧-١٠٨

(٤) انظر: الحاوي٣/٣٢-المجموع٥/٢٥٥ قال الماوردي والنووي: حكاه ابن أبي هريرة تخريجا عن الشافعي.

(٥) انظر أقوالهم في: ابن أبي شيبة٣/٣١٧-٣١٨-عبد الرزاق٣/٥٣١-الأوسط٥/٤٠٥-المغني٣/٤٥٨-الشرح الكبير٦/١٠٨-المجموع٥/٢٥٨

(٦) انظر: عبد الرزاق٣/٥٣١

(٧) انظر: المجموع ٥/٢٥٨

(٨) انظر: المجموع ٥/٢٥٥-٢٥٦

(٩) أخرجه الترمذي اللفظ الأول في سننه٢/٣٣٩ ح(١٠٣٢) الجنائز، باب ما جاء في ترك الصلاة على الجنين حتى يستهل، قال الترمذي: هذا حديث قد اضطرب الناس فيه، فرواه بعضهم عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ مرفوعا، وروى أشعث بن سوّار وغير واحد عن أبي الزبير عن جابر موقوفا، وروى محمد بن إسحاق عن عطاء بن أبي رباح عن جابر موقوفا، وكأن هذا أصح من الحديث المرفوع. اهـ وصحح الألباني المرفوع في صحيح سنن الترمذي ١/٣٠٢

(١٠) أخرجه ابن ماجة١/٤٨٣ ح(١٥٠٨) الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الطفل، والحاكم ٤/٣٤٨-٣٤٩-وابن حبان (الإحسان١٣/٣٩٢-٣٩٣ ح[٦٠٣٢]) والبيهقي٤/٨-٩ مرفوعا، ورواه ابن أبي شيبة٣/٣١٩ والدارمي٢/٣٩٢-٣٩٣ موقوفا. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقد أجده من حديث الثوري عن أبي الزبير موقوفا فكنت أحكم به. وصحح الألباني المرفوع في صحيح ابن ماجة ١/٢٥٢-والسلسة الصحيحة ١/٢٨٤-٢٨٦ وذكر فيه طرقا.

(١١) انظر: مصنف عبد الرزاق ٣/٥٣٠- السنن الكبرى للبيهقي ٤/٩

(١٢) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٣/٣١٩

٣-ولأنه لم يثبت له حكم الحياة، ولا يرث ولا يورث، فلا يصلى عليه كمن دون أربعة أشهر.[١]

استدل من قال يصلى على السقط وإن ولد ميتا إذا نفخ فيه الروح بما يلي:

١-ما روى المغيرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «...الطفل يصلى عليه»[٢]

٢-عن أبي هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ:«صلوا على أطفالكم، فإنهم من أفراطكم»[٣]

٣-قال أبو بكر الصديق ﷺ: ما أحد أحق أن يصلى عليه من الطفل، وفي لفظ له: أحق من صلينا عليه أطفالنا.[٤] الطفل لفظ عام يدخل فيه من ولد ميتا بعد نفخ الروح فيه.

٤-ولأنه نسمة نُفخ فيه الروح فيصلى عليه كالمستهل.[٥]

٥-ولأن الصلاة عليه دعاء له ولوالديه وخيرٌ، فلا يحتاج فيها إلى الاحتياط واليقين لوجود الحياة، بخلاف الميراث.[٦]

[٣٣٩] ٧-(تجنب الحائض والجنب عن المحتضر)

يستحب أن يكون عند المحتضر ألطف الناس به وأحبهم إليه وأفضلهم دينا؛ ليدعو له فتؤمن الملائكة؛ لأنه بأمس حاجة إلى رحمة ربه في تلك اللحظات.

واختلفوا في حضور الحائضِ والجنبِ المحتضرَ وتغميضهما عينيه على ما يأتي:

المذهب المالكي، اختلف المذهب في ذلك على ثلاثة أقوال:

---

(١) المغني ٤٥٩/٣

(٢) أخرجه أبو داود ١٨٣/٢ الجنائز، باب المشي أمام الجنازة، والترمذي٣٣٨/٢ ح(١٠٣١) الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الأطفال، وابن ماجة ٤٨٣/١ ح(١٥٠٧) الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الطفل، وأحمد٢٤٩/٤ وابن حبان (الإحسان٣٢٠/٧-٣٢١ ح٣٠٤٩) والحاكم٣٥٥/١ و٣٦٣ وقال الترمذي : حديث حسن صحيح. قال ابن قدامة في المغني (٤٥٩/٣): وذكره أحمد واحتج به. وقال الحاكم: صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في صحيح الترمذي٣٠١/١

(٣) أخرجه ابن ماجة ٤٨٣/١ ح(١٥٠٩) الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الطفل. قال في مصباح الزجاجة (٤٩٢/١): وإسناده ضعيف، البحتري بن عبيد ضعفه أبو حاتم وابن عدي وابن حبان والدارقطني، وكذبه الأزدي، وقال فيه أبو نعيم الأصبهاني والحاكم والنقاش: روى عن أبيه موضوعات. اهـ وضعفه الشيخ الألباني، فقال: ضعيف جدا، انظر: ضعيف سنن ابن ماجة ص١١٤-١١٥ إرواء الغليل ١٧٣/٣-١٧٤

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٣١٧/٣-وعبد الرزاق ٥٣٢/٣-والبيقهي في الكبرى ٩/٤

(٥) المغني٤٥٩/٣

(٦) المغني٤٥٩/٣

الأول: يكره حضورهما المختصرَ، وهو اختيار اللخمي،[1] وبه قال ابن حبيب،[2] وابن أبي زيد القيرواني[3] وهو المشهور في المذهب.[4]

الثاني: لا بأس بأن تغمضه الحائض والجنب، وهو قول مالك وابن عبد الحكم،[5] قال مالك في "المختصر": لا بأس أن تغمضه الحائض والجنب.[6]

هذا يحتمل الجواز مع الكراهة كقول اللخمي، ويحتمل الجواز بدون كراهة؛ لما عرف منه من إطلاق كلمة "لا بأس" ويريد بها الجواز من غير كراهة.

الثالث: يجوز للحائض ويمنع الجنب، نقل ذلك قولا في المذهب.[7]

هذا الخلاف فيما إذا وجد غيرهما، أما مع عدم غيرهما فيجوز بلا كراهة اتفاقا في المذهب.[8]

قال اللخمي: وتجنب الحائض والجنب، واختلف في ذلك، والمنع أولى لما روي أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه جنبٌ.[9]

مذاهب بقية العلماء في المسألة، اختلفوا فيها على قولين:

الأول: يكره للحائض والجنب تغميض المختضر وأن تقربا إليه، وهو مذهب الحنابلة، نص عليه الإمام أحمد،[10] وبه قال علقمة،[11] وذكر ابن قدامة أنه قول الشافعي،[12] ولم أره في كتبهم.

---

(١) التبصرة ل١١ ب -التاج والإكليل٢/٢١٩

(٢) انظر: التاج والإكليل ومواهب الجليل٢/٢١٩

(٣) انظر: الرسالة مع شرح زروق١/٢٦٨

(٤) اقتصر عليه خليل في مختصره ١/١٠٩ ولم يذكر القرافي غيره، انظر الذخيرة ٢/٤٤٦

(٥) انظر: زروق وابن ناجي على الرسالة ١/٢٦٨

(٦) انظر: مواهب الجليل ٢/٢١٩

(٧) انظر: زروق وابن ناجي على الرسالة ١/٢٦٨

(٨) ذكر الاتفاق على ذلك زروق وابن ناجي، انظر شرحهما على الرسالة ١/٢٦٨

(٩) التبصرة ل١١ب

(١٠) انظر: المغني٣/٣٦٦

(١١) انظر: المغني٣/٣٦٦

(١٢) انظر: المغني٣/٣٦٦

وكره الحسن وابن سيرين وعطاء أن يغسل الحائض والجنب الميت،[1] وروي ذلك عن أبي يوسف[2]

الثاني: لا يكره للحائض والجنب غسل الميت، وهو مذهب الحنفية،[3] وهو قول إسحاق وابن المنذر،[4] وقاله النووي ولم ينسبه للمذهب، فقال: يجوز للجنب والحائض غسل الميت بلا كراهة؛ لأنهما طاهران كغيرهما.[5]

فلم أرهم نصوا على تغميض الحائضِ والجنبِ الميتَ، ولكن إجازتهم تغسيلهما إياه من غير كراهة يقتضي جواز التغميض أيضا.

هذا الخلاف في الأولى، أما الصحة إذا غسلاه فلا خلاف فيها، قال ابن قدامة: ولا نعلم اختلافا بينهم في صحة تغسيلهما وتغميضهما له، ولكن الأولى أن يكون المتولي لأموره في تغميضه وتغسيله طاهراً؛ لأنه أكمل وأحسن.[6]

الأدلة: استدل اللخمي ومن معه بحديث علي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : «إن الملائكة لا تدخل بيتا فيه جنب أو كلب أو صورة»[7]

وقيل المراد بالملائكة الذين يتزلون بالبركة والرحمة دون الملائكة الذين هم الحفظة فإنهم لا يفارقون الجنب وغير الجنب، وقد قيل إنه لم يرد بالجنب ههنا من أصابته الجنابة فأخر الاغتسال إلى أوان حضور الصلاة، ولكن الذي يجنب فلا يغتسل ويتهاون به ويتخذه عادة.[8]

واستدل من قال بجواز غسلهما الميت بما يلي:

١-قوله ﷺ «إن المؤمن لا ينجس»

---

(١) انظر أقوالهم في: مصنف ابن أبي شيبة٣/٢٤٨-الأوسط٥/٣٣٩-المغني٣/٣٦٦-المجموع٥/١٨٧

(٢) انظر: بدائع الصنائع ١/٣٠٤

(٣) انظر: بدائع الصنائع ١/٣٠٤

(٤) انظر قوليهما في: الأوسط٥/٣٣٩-٣٤٠- المغني٣/٣٦٦-المجموع٥/١٨٧

(٥) انظر: المجموع٥/١٨٧-زياداته على الروضة ١/٦٢٢

(٦) المغني٣/٣٦٦

(٧) أخرجه أبو داود ١/١٥٣-١٥٤ ح(٢٢٧) الطهارة، باب في الجنب يؤخر الغسل، وفي اللباس باب في الصورة ح(٤١٥٢) والنسائي١/١٥٤-١٥٥ ح(٢٦١) الطهارة، باب في الجنب إذا لم يتوضأ، وأحمد في المسند١/٨٣ والبزار في مسنده٣/٩٩ ح(٨٨٠) وأبو يعلى في مسنده١/٢٦٥-٢٦٦ ح(٣١٣/٥٥) والحاكم في المستدرك ١/١٧١ وقال : وهذا حديث صحيح فإن عبد الله بن لُجَي من ثقات الكوفيين، ولم يخرجا ذكر الجنب.اهـ ووافقه الذهبي ولكن الشيخ الألباني ضعف الحديث في ضعيف سنن أبي داود ص٢٠ وضعيف سنن النسائي ص٧

(٨) ذكر ذلك الخطابي، انظر معالم السنن مع سنن أبي داود ١/١٥٤

٢-عن حذيفة ﷺ أن النبي ﷺ لقيه فأهوى إليه فقال: إني جنب، فقال: «إن المؤمن لا ينجس»[١]

٣-عن عائشة قالت: إن النبي ﷺ قال لها: «ناوليني الخمرة» قالت: إني حائض، قال: «إنها ليست في يدك»[٢]

٤-لأن حاله قبل أن يجنب كحاله بعد ما يجنب غير أنه متعبد بالطهارة ليس لنجاسة حلت فيه.[٣]

وعلل من فرق بين الحائض والجنب بأن الحائض لا تملك طهرها فكانت مضطرة، بخلاف الجنب فإنه يملك رفع الجنابة عنه بالغسل فافترقا.[٤]

[٣٤٠] ٨-(طهارة الثوب الذي يجفف به الميت)

الاختلاف في طهارة الثوب الذي يجفف به الميت مبني على الاختلاف في طهارة الميت،[٥] فعلى القول إن الميت طاهر فالثوب الذي يجفف به طاهر وهو قول اللخمي، وعلى القول إنه نجس فيتنجس الثوب الذي جفف فيه، فقد اختلفوا في طهارة الميت على ما يأتي بيانه:

المذهب المالكي، اختلف المذهب في ذلك على ثلاثة أقوال:

الأول: الميت الآدمي طاهر، ولا ينجس الثوب الذي جفف فيه، وهو اختيار اللخمي،[٦] وبه قال سحنون[٧] وابن القصار،[٨] وهو مشهور المذهب.[٩]

الثاني: لا ينجس الميت الآدمي المسلم بالموت، وينجس الكافر، وهو قول القاضي عياض في قواعده، وقال به بعض المتأخرين.[١٠]

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم١/٢٤٤-٢٢٥ ح(٢٩٨/١١) الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء في حجرها....

(٣) الأوسط٥/٣٤٠

(٤) انظر: زروق وابن ناجي على الرسالة ٢٦٨/١

(٥) انظر:عقد الجواهر الثمينة١/٢٥٤

(٦) انظر: التبصرة ل١٣أ-شرح قواعد القاضي عياض ٤٩٢/١-التاج والإكليل٩٩/١

(٧) انظر: النوادر والزيادات٥٤٦/١-التبصرة ل١٣أ-عقد الجواهر الثمينة٢٥٤/١

(٨) انظر: شرح قواعد القاضي عياض ٤٩١/١-عقد الجواهر٢٥٤/١-التاج والإكليل ومواهب الجليل٩٩/١-الرهوني٧٥/١-منح الجليل٥٠/١

(٩) وصححه وأظهره ابن رشد وابن عبد السلام وابن فرات وابن العربي، كما حكاه وأبده الخطاب والزرقاني والرهوني والقرافي، انظر: مختصر خليل مع جواهر الإكليل ٩/١ -الذخيرة ١٨١/١-التاج والإكليل٩٣/١-مواهب الجليل٩٩/١-الزرقاني على خليل٢٩/١-حاشية الرهوني٧٥/١-حاشية البناني ٢٥/١-منح الجليل٤٧/١

(١٠) انظر: قواعد القاضي عياض مع شرح القباب٤٩١/١ وأيد طهارة الأدمي الميت مطلقا في إكمال المعلم ٤٤٥/٣

الثالث: الميت الآدمي ليس بطاهر، وينجس الثوب الذي جفف فيه، وهو قول محمد بن عبد الحكم[1] وابن شعبان، قال: لا توضع الجنازة في المسجد؛ لأنها نجسة،[2] وهو مقتضى قول ابن القاسم؛ لأنه قال: إن لبن المرأة إذا ماتت حرم ولا يحل شربه، فجعله نجسا بنجاسة الوعاء[3] وبه قال أبو إسحاق.[4]

قال اللخمي: قال سحنون: لا ينجس الثوب الذي ينشف فيه الميت. وقال محمد بن عبد الحكم: ينجس. وتقدم قول ابن القاسم إن الميت نجس، وعلى قوله ينجس الثوب الذي ينشف فيه، والقول إنه طاهر أحسن.[5]

مذاهب بقية العلماء في المسألة، اختلفوا فيها على قولين:

الأول: لا ينجس الآدمي الميت بالموت، فعليه لا ينجس الثوب الذي ينشف فيه، وهو مذهب الحنفية[6] والشافعية[7] والحنابلة.[8]

الثاني: ينجس بالموت، فعليه ينجس الثوب الذي ينشف فيه، وهو قول قديم عند الشافعية[9] ورواية للحنابلة.[10]

الثالث: ينجس الكافر بالموت دون المسلم، وهو مذكور عند الحنابلة.[11]

الأدلة: استدل اللخمي ومن معه على أن الآدمي الميت لا ينجس بالموت بما يلي:

---

(١) انظر: النوادر والزيادات١/٥٤٦-التبصرة ل١٣أ-عقد الجواهر الثمينة١/٢٥٤

(٢) انظر: مواهب الجليل١/٩٩-حاشية الرهوني١/٧٥

(٣) انظر: المدونة٢/٢٩١-التبصرة ل١٣أ-مواهب الجليل١/٩٩-حاشية الرهوني١/٧٥

(٤) انظر: عقد الجواهر الثمينة١/٢٥٤

(٥) التبصرة ل١٣أ

(٦) انظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص٣٧٠-بدائع الصنائع١/٢٩٩-شرح فتح القدير ٢/١٠٦

(٧) انظر: المجموع ١/١٣٢ و٢٤٤-المنهاج ومغني المحتاج١/٧٨ قال النووي في(١/١٣٢) : الصحيح أنه لا ينجس بالموت، ولا ينجس ما مات فيه، وقال في (١/٢٤٤): وإن قلنا بالمذهب إن الآدمي لا ينجس بالموت فهذا اللبن طاهر؛ لأنه في إناء طاهر. وقال صاحب "مغني المحتاج"(١/٧٨): أما الآدمي فإنه لا ينجس بالموت على الأظهر.

(٨) انظر: المغني١/٦٣-الشرح الكبير والإنصاف مع المقنع٢/٣٣٨ قال ابن قدامة: الآدمي الصحيح في المذهب أنه طاهر حيا وميتا....والصحيح ما ذكرنا أولا؛ للخبر.

(٩) انظر: مغني المحتاج ١/٧٨

(١٠) انظر: الشرح الكبير والإنصاف مع المقنع ٢/٣٣٨

(١١) انظر: المغني١/٦٣-الشرح الكبير مع المقنع ٢/٣٣٩-الإنصاف مع المقنع٢/٣٣٨ قال ابن قدامة: ويحتمل أن ينجس الكافر بموته؛ لأن الخبر إنما ورد في المسلم، ولا يقاس الكافر عليه؛ لأنه لا يصلى عليه، ولا حرمة له كالمسلم.

١-عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ:«إن المؤمن لا ينجس» وفي لفظ «إن المسلم لا ينجس»

٢-صلاة النبي ﷺ على سهل بن بيضاء في المسجد.[١]

٣-عن عائشة رضي الله عنها قالت: «رأيت رسول الله ﷺ يقبل عثمان بن مظعون[٢] وهو ميت، حتى رأيت الدموع تسيل»[٣] لو كان نجسا ما فعل ذلك رسول الله ﷺ.

٤-أمر عائشة رضي الله عنها بإدخال جنازة سعد بن أبي وقاص في المسجد.[٤]

٥-صلي على جماعة من الصحابة في المسجد كما سبق.

٦-قال سعد بن أبي وقاص: لو كان نجسا ما مسستُه.[٥]

٧-قيل لعائشة رضي الله عنها: أيغتسل غاسل الميت؟ قالت: أو أنجاسٌ موتاكم.[٦]

٨-ولأنه آدمي فلم ينجس بالموت كالشهيد.[٧]

٩-ولأنه لو نجس بالموت لم يطهر بالغسل كسائر الحيوانات التي تنجس بالموت.[٨]

واستدل من قال إنه نجس بأنه حيوان له دم فينجس بالموت كسائر الحيوانات.

---

(١) سبق تخريجهما.

(٢) هو عثمان بن مظعون بن حبيب بن وهب بن حُذافة بن جمح بن عمرو الجمحي، أبو السائب، من سادة المهاجرين، رد عليه النبي ﷺ التبتل، وهو أول من دفن بالبقيع، فوضع رسول الله ﷺ الحجر عند رأس قبره، مات سنة (٣هـ) انظر: أسد الغابة٣/٥٩٨-٦٠١ وسير الأعلام١/١٥٣

(٣) أخرجه أبو داود ٣/٥١٣ ح(٣١٦٣) الجنائز، باب في تقبيل الميت، والترمذي ٢/٣-٤-٣٠٥ ح(٩٨٩) الجنائز، باب ما جاء في تقبيل الميت وابن ماجة ١/٤٦٨ ح(٢٤٥٦) الجنائز، باب في تقبيل الميت ولفظه«قبل رسول الله ﷺ عثمان بن مظعون وهو ميت، فكأني أنظر إلى دموعه تسيل على خديه »، وأحمد في المسند٦/٤٣ و٥٥ و٢٠٦ وابن أبي شيبة٣/٣٨٥ والحاكم٣/٣٦١ والبيهقي في الكبرى٣/٣٦١ ، قال الترمذي:حديث حسن صحيح، وقال الحاكم: هذا حديث متداول بين الأئمة إلا أن الشيخين لم يحتجا بعاصم بن عبيد الله، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجة ١/٢٤٦ وصحيح الترمذي١/٢٩٠ وصحيح سنن أبي داود٢/٦٠٩ وضعفه في إرواء الغليل ٣/١٥٧ فقال: ضعيف... وعاصم هذا ضعيف كما في "التقريب".

(٤) سبق تخريجه.

(٥) أخرجه البخاري١/٣٨٧ تعليقا، في الجنائز، باب غسل الميت ووضوئه، وأخرجه ابن أبي شيبة مسندا ٣/٢٦٨، انظر: تغليق التعليق٢/٤٦١

(٦) انظر: مصنف عبد الرزاق ٣/٤٠٦ وروي مثله عن ابن مسعود وأبي الشعثاء، ذكره عبد الرزاق.

(٧) المغني١/٦٣

(٨) المغني١/٦٣

[٣٤١] ٩-(خروج النساء للجنائز)

اختلف العلماء في جواز اتباع النساء الجنائز، فكره ذلك الجمهور مطلقا، ورخص فيه بعض العلماء مطلقا، وفصل فيه آخرون، فأجازوه للمتجالة[١] التي لا أرب للرجال فيها، ومنعوه للشابة إلا لقريب لها كالأب والابن والزوج والأخ مع أمن الفتنة، ومنعوها مطلقا مع خوف الفتنة، على ما يأتي بيانه.

المذهب المالكي، يجوز خروج متجالة لأي جنازة، ولا يجوز خروج شابة إذا خيف منها الفتنة مطلقا، وكذلك لا يجوز خروج امرأة رائعة جسيمة ضخمة مطلقا، هذا محل اتفاق في المذهب،[٢] واختلفوا في خروج شابة مع أمن الفتنة للجنازة على ثلاثة أقوال:

الأول: يجوز لها الخروج لجنازة قريبتها كوالديها وزوجها وأخيها وابنها ونحو ذلك، ولا يجوز لها الخروج لجنازة أجنبي منها، وهو اختيار اللخمي،[٣] وبه قال مالك في "المدونة"[٤] وهو المشهور.[٥]

الثاني: يكره خروجهن للجنائز، سواء أكان الميت قريبا لها أو أجنبيا، وهو قول ابن حبيب.[٦]

الثالث: يجوز خروج النساء للجنائز، سواء أكان الميت قريبا لها أو أجنبيا، ما لم يكن فيه ما يستنكر، وهو قول مالك في "العتبية"[٧] وبه قال ابن شعبان، ما لم يكثر التردد.[٨]

قال اللخمي: النساء في خروجهن إلى الجنائز ثلاث: متجالة يجوز ذلك لها وإن كان الميت منها أجنبيا، وشابة يجوز لها أن تخرج إذا كان الميت زوجا أو ولد أو أخا أو ما أشبه ذلك، ولا يجوز إذا كان أجنبيا، وقال أيضا: لا بأس بشهودهن الجنائز ما لم يكثرن، كنَّ ركبانا أو مشاة، وقد كن يخرجن على عهد النبي ﷺ، وكانت أسماء تقود فرس الزبير وهي حامل حتى عوتبت في ذلك، والأول أحسن، وقد قالت عائشة رضي الله

---

(١) وهي العجوز التي انقطعت حاجة الرجال منها، انظر: مواهب الجليل٢/١١٦ وحاشية الدسوقي ١/٣٣٥ ولم أر هذا اللفظ في كتب اللغة.

(٢) انظر: التبصرة ل١٦أ-مختصر خليل مع الجواهر١/١١٢-الزرقاني والبناني ٢/١٠٢-منح الجليل١/٥٠٤-الشرح الكبير مع الدسوقي١/٤٢١

(٣) انظر: التبصرة ل١٦أ

(٤) انظر: المدونة١/١٦٩-١٧٠

(٥) شهره ابن رشد، واقتصر عليه خليل في مختصره، انظر: البيان والتحصيل ٢/٢٢٢-مختصر خليل مع جواهر الإكليل١/١١٢

(٦) انظر: البيان والتحصيل٢/٢٢٢-مواهب الجليل٢/٢٣٥

(٧) انظر: العتبية مع البيان والتحصيل٢/٢٢١

(٨) انظر: شرح التلقين ٣/١١٦٦

عنها: لو أدرك النبي ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن المسجد، وامرأة برزة[1] رائعة جسيمة يكره خروجها وإن كان الميت أحد أقاربها، ويكره لها التصرف بحال.[2]

مذاهب بقية العلماء في المسألة، اختلفوا فيها على ثلاثة أقوال:

الأول: يكره خروج النساء للجنائز مطلقا، وهو مذهب الحنفية[3] والشافعية[4] والحنابلة،[5] وروي ذلك عن ابن عمر[6] وابن مسعود وأبي أمامة[7] وعائشة[8] ﷺ وبه قال مسروق والنخعي[9] والحسن البصري[10] والأوزاعي وإسحاق.[11]

الثاني: يكره لهن الخروج إذا كان الميت أجنبيا عنهن، ويجوز لهن شهود جنازة قريبهن كالولد والزوج والوالدين، وهو قول عند الحنابلة.[12]

الثالث: يجوز لهن شهود الجنائز مطلقا، روي عن أبي الزناد وربيعة ما يدل على ذلك، وحكي عن الزهري أنه لم ينكر حضورهن للجنازة، وروي عن الحسن أنه لا يرى بحضورهن بأسا.[13]

الأدلة: واستدل اللخمي ومن معه بحديث عائشة رضي الله عنها قالت: لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث

---

(١) امرأة بَرْزَة أي بارزة المحاسن متكشفة الشأن. انظر: لسان العرب ٥/٣١٠

(٢) التبصرة ل١٦أ

(٣) انظر: الدر المختار ورد المحتار ٢/٢٣٢

(٤) انظر: المجموع٥/٢٧٧

(٥) انظر: الشرح الكبير مع المقنع٦/٢١٠-الإنصاف مع المقنع٦/٢١٥ قال المرداوي: هو الصحيح من المذهب، نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب.

(٦) انظر: ابن أبي شيبة ٣/٢٨٤-عبد الرزاق٣/٤٥٧-الأوسط٥/٣٨٧-شرح التلقين٣/١١٦٦-الشرح الكبير مع المقنع٦/٢١٠

(٧) انظر قوليهما في: الأوسط٥/٣٨٧-شرح التلقين٣/١١٦٦-الشرح الكبير مع المقنع٦/٢١٠

(٨) انظر: عبد الرزاق٣/٤٥٥-الأوسط٥/٣٨٧-الشرح الكبير مع المقنع٦/٢١٠

(٩) انظر قوليهما في: ابن أبي شيبة ٣/٢٨٤-عبد الرزاق٣/٤٥٧-الأوسط٥/٣٨٧-الشرح الكبير مع المقنع٦/٢١٠

(١٠) انظر: الأوسط٥/٣٨٧-الشرح الكبير مع المقنع٦/٢١٠

(١١) انظر قوليهما في: الأوسط٥/٣٨٧-الشرح الكبير مع المقنع٦/٢١٠-٢١١

(١٢) انظر: الإنصاف مع المقنع٦/٢١٥

(١٣) انظر أقوالهم في: الأوسط٥/٣٨٧-٣٨٨

النساء لمنعهن المسجد،كما منعت نساء بني إسرائيل»[1]

ورأوا أن المعنى المراعى في ذلك هو الفتنة.

فكأنهم راموا الجمع بين الأحاديث فحملوا أحاديث النهي على الشابات؛ لأنهن مثار الفتنة، أما المتجالات فلا يخاف منهن ذلك.

واستدل من رخص في خروجهن مطلقا بما يلي:

١-عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ كان في جنازة فرأى عمر امرأة فصاح بها، فقال النبي ﷺ: «دعها يا عمر، فإن العين دامعة، والنفس مصابة، والعهد قريب»[2]

٢-عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ :«من شهد الجنازة حتى يصلي فله قيراط، ومن شهد حتى تدفن كان له قيراطان، قيل: وما القيراطان؟ قال: مثل الجبلين العظيمين»[3]

هذا عام يدخل فيه الرجال والنساء.

٣-عن أنس ﷺ قال: «مر النبي ﷺ بامرأة تبكي عند قبر فقال: اتقي الله واصبري، قالت: إليك عني فإنك لم تصب بمصيبتي، ولم تعرفه، فقيل لها: إنه النبي ﷺ فأتت باب النبي ﷺ فلم تجد عنده بوابين، فقالت:لم أعرفك، فقال: إنما الصبر عند الصدمة الأولى»[4]

٤-عن أم عطية قالت: نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا.[5]

٥-عن بريدة أن النبي ﷺ قال:«كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تذكركم الآخرة»[6]

---

(١) أخرجه البخاري١/٢٧٧-٢٧٨ ح(٨٦٩) الأذان، باب انتظار الناس قيام الإمام العالم، ومسلم ١/٣٢٩ ح(٤٤٥/١٤٤) الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة ولا تخرج مطيبة.

(٢) أخرجه ابن ماجة١/٥٠٥-٥٠٦ ح(١٥٨٧) الجنائز، باب ما جاء في البكاء على الميت، وابن أبي شيبة في مصنف ٣/٢٨٥ وابن المنذر في الأوسط ٥/٣٨٨ ح(٣٠٥٥) وأخرج النسائي بمعناه٤/٣١٨ح(١٨٥٨) الجنائز، باب الرخصة في البكاء على الميت، والحاكم في المستدرك ١/١/٣٨١ وقال: صحيح على شرطهما، ووافقه الذهبي، ولفظهما: خرج النبي ﷺ على جنازة ومعه عمر، فسمع نساء يبكين، فزبرهن عمر، فقال رسول الله ﷺ : «يا عمر دعهن، فإن العين دامعة والنفس مصابة والعهد قريب» لكن الشيخ الألباني ضعف الحديث في ضعيف سنن ابن ماجة ص١٢٠ وفي سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ٨/٩٥-٩٦

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ١/٤٠٧ ح(١٣٢٥) الجنائز، باب من انتظر حتى تدفن، ومسلم ٢/٦٥٢ ح (٥٢/٩٤٥) الجنائز، باب فضل الصلاة على الجنائز واتباعها.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه١/٣٩٥ ح(١٢٨٣) الجنائز، باب زيارة القبور.

(٥) تعني بقولها: (ولم يعزم علينا) أي لم يحرم علينا، والحديث أخرجه البخاري في صحيحه ١/٣٩٣ ح(١٢٧٨) الجنائز، باب اتباع النساء الجنائز، ومسلم ٢/٦٤٦ ح(٣٤/٩٣٨) الجنائز، باب نهي النساء عن اتباع الجنائز.

(٦) أخرجه مسلم٣/١٥٦٣-١٥٦٤ ح(٣٧/١٩٧٧) الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث

٦-كانت فاطمة بنت النبي ﷺ تزور قبر عمها حمزة كل جمعة.[١]

٧-وقد كانت النساء يخرجن على عهد رسول الله ﷺ وبعده لحاجتهن، وكانت أسماء تقود فرس الزبير وهي حامل حتى عوتبت في ذلك.[٢]

استدل من كره خروجهن مطلقا بما يلي:

١-عن أم عطية قالت: نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا.[٣]

٢-عن علي ﷺ قال: «خرج رسول الله ﷺ فإذا نسوة جلوس، فقال: «ما يجلسكن؟» قلن: ننتظر الجنازة، قال: «هل تغسلن؟» قلن: لا، قال: «هل تحملن؟» قلن: لا، قال: «هل تدلين فيمن يدلي؟» قلن: لا، قال: «فارجعن مأزورات غير مأجورات»[٤]

٣-عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قبرنا مع رسول الله ﷺ يعني ميتا، فلما فرغنا انصرف رسول الله ﷺ، وانصرفنا معه، فلما حاذى بابه وقف، فإذا نحن بامرأة مقبلة، قال: أظنه عرفها، فلما ذهبت إذا هي فاطمة عليها السلام، فقال لها رسول الله ﷺ: «ما أخرجك يا فاطمة من بيتك؟» فقالت: أتيت يا رسول الله أهل هذا البيت فرحمت إليهم ميتهم، أو عزيتهم به، فقال لها رسول الله ﷺ: «فلعلك بلغت معهم الكدى؟» قالت: معاذ الله أن أكون بلغتها وقد سمعتك تذكر في ذلك ما تذكر، فقال لها: «لو بلغتها معهم ما رأيتِ الجنةَ حتى يراها جدُّ أبيك»[٥]

٤-عن أبي هريرة ﷺ قال: «لعن رسول الله ﷺ زوارات القبور»[٦]

==

في أول الإسلام...

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ٣٧٧/١ وقال: هذا الحديث رواته عن آخرهم ثقات...إلخ وعقبه الذهبي بقوله: ((قلت: هذا منكر، وسليمان ضعيف)) أي سليمان بن داود.

(٢) ذكره في العتبية ٢٢١/٢ والتبصرة ل١٦أ وشرح التلقين ١١٦٦/٣ ولم أره عند غيرهم.

(٣) سبق تخريجه قبل قليل.

(٤) أخرجه ابن ماجة في سننه ٥٠٢/١-٥٠٣ ح(١٥٧٨) الجنائز، باب ما جاء في اتباع النساء الجنائز، والبيهقي في الكبرى ٧٧/٤ قال في مصباح الزجاجة (٥١٧/١): هذا إسناد مختلف فيه من أجل دينار وإسماعيل بن سليمان، أورده ابن الجوزي في العل المتناهية من هذا الوجه، ورواه الحاكم من طريق إسماعيل...إلخ وضعفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجة ص١١٩ وفي سلسلة الأحاديث الضعيفة ٢٦٢/٧-٢٦٥ وأطال فيه الكلام، واستوعب أقوال أهل الصنعة فيه.

(٥) أخرجه أبو داود ٤٩٠/٣-٤٩١ ح(٣١٢٣) الجنائز، باب التعزية، إلا أنه قال في آخره (فذكر تشديدا في ذلك فسألت ربيعة عن الكدى فقال القبور فيما أحسب) والنسائي ٣٢٧/٤-٣٢٨ ح(١٨٧٩) الجنائز، باب النعي، وأحمد في المسند ١٦٩/٢ قال النسائي: ربيعة ضعيف، وضعفه الألباني أيضا في ضعيف سنن أبي داود ص٣١٦-٣١٧ وضعيف سنن النسائي ص٦٥-٦٦

(٦) روي هذا الحديث عن أبي هريرة وأنس وحسان، أخرجه الترمذي ٣٥٩/٢ ح(١٠٥٦) الجنائز، باب ما جاء في كراهية زيارة القبور للنساء، وابن ماجة ٥٠٢/١ ح(١٥٧٤ و١٥٧٥ و١٥٧٦) الجنائز، باب ما جاء في النهي عن زيارة النساء القبور، وأحمد في المسند٣٥٦/٢ و٣٣٧ و٤٤٢والحاكم في المستدرك٥٣٠/١ وابن حبان بلفظ «زائرات القبور» (الإحسان٤٥٢/٧

==

قال الحاكم: وهذه الأحاديث المروية في النهي عن زيارة القبور منسوخة والناسخ لها قوله ﷺ:«قد كنت قد نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها..»...

وقال الترمذي: وقد رأى بعض أهل العلم أن ذلك قبل أن يرخص النبي ﷺ في زيارة القبور، فلما رخص دخل في رخصته الرجال والنساء.

الترجيح: بعد إيراد الأقوال وأدلتها ترجح لي قول الجمهور وهو كراهة خروجهن للجنائز مطلقا؛ لما يلي:

١-للأحاديث التي سبق إيرادها.

٢-لأن خروجهن قد يسبب إثارة جزعهن والبكاء والنياحة.

٣-لأن فيه مراعاة لجانب النهي، فالشريعة تراعي جانب النهي أكثر من جانب الأمر.

٤-لأنه أستر وأصون لها وأبعد عن الفتنة والإثارة.

[٣٤٢] ١٠-(تسنيم القبر)

يستحب رفع القبر قدر شبر، ويجوز وضع حجر أو عود عند رأس القبر ليُعلم صاحبه.

واختلف العلماء في تسنيم القبر وتسطيحه أيهما أفضل، على ما يأتي بيانه.

المذهب المالكي، اختلف المذهب في ذلك على قولين:

الأول: يجوز تسنيم القبر بالحجارة والتراب ورفعه قليلا قدر شبر ونحوه، وهو اختيار اللخمي،[١] وبه قال أشهب[٢] ومحمد بن مسلمة[٣] وابن حبيب،[٤] وفهمت "المدونة" ندب التسنيم،[٥] وهو المشهور في المذهب.[٦]

==

ح[٣١٧٨]) وعبد الرزاق في المصنف٥٦٩/٣ والطيالسي ص٣١١ ح(٢٣٥٨) وأبو يعلى في مسنده٣١٤/١٠ ح(٥٩٠٨/٦٨) والبيهقي في الكبرى٧٨/٤ قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي٣٠٨/١ وصحيح سنن ابن ماجة٢٦٣/١ وإرواء الغليل٢٣٢/٣-٢٣٣

(١) انظر: التبصرة ١٦ب-شرح التلقين ١١٩٩/٣

(٢) انظر: التبصرة ١٦ب-شرح التلقين ١١٩٩/٣-عقد الجواهر الثمينة ٢٧١/١-التاج والإكليل ٢٢٨/٢

(٣) انظر: التبصرة ١٦ب-عقد الجواهر الثمينة ٢٧١/١

(٤) انظر: التاج والإكليل٢٢٨/٢

(٥) انظر: التاج والإكليل٢٢٨/٢-منح الجليل٤٩٩/١

(٦) نقل زروق عن القاضي عياض أنه قال: والمعروف من مذهبنا جواز تسنيمه، وهو السنة؛ لأنه صفة قبره عليه السلام وقبور الصحابة من بعده. وقال الزرقاني ومحمد عليش: هو المذهب. وقدمه خليل في مختصره، انظر: مختصر خليل مع جواهر الإكليل ١١١/١-زروق على الرسالة ٢٧٩/١-الزرقاني على خليل ٩٩/٢-منح الجليل٤٩٩/١

الثاني: يكره تسنيم القبر، وتسطيحه أفضل، وهو قول مالك،[1] وابن الجلاب.[2]

وسبب الخلاف اختلاف الروايتين في قبر النبي ﷺ وقبر أبي بكر وقبر عمر رضي الله عنهما، إذ روي أنها مسنمة، وروي أنها مسطحة.

قال اللخمي: واختلف في تسنيمها والحجارة التي تبنى عليها، فكره ذلك مالك في "المدونة"، وقال ابن القاسم في "العتبية": لا بأس بالحجر والعود يعرف به الرجل قبر وليه، ما لم يكتب فيه. وقال أشهب في "مدونته": تسنيم القبر أحب إليَّ، فإن رفع فلا بأس. يريد إن زيد على التسنيم. وقال محمد بن مسلمة: لا بأس بذلك، قال: وقبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما مسنمة، وهو أحسن، وفي البخاري ومسلم: أن قبر النبيﷺ مسنم. قال خارجة بن زيد[3] في "البخاري": رأيتني ونحن شُبان في زمن عثمان، وأن أشدنا وثبة الذي يثب قبر عثمان بن مظعون حتى يجاوزه، وهذا الذي أراد أشهب بقوله: إن رفع.[4]

مذاهب بقية العلماء في مسألة تسنيم القبر، اختلفوا فيها على قولين:

الأول: يرفع القبر قدر شبر ويسنم، وهو أفضل من تسطيحه، وهو مذهب الحنفية[5] والحنابلة،[6] وقال به بعض الشافعية[7] وهو قول الثوري[8] والليث[9]

الثاني: تسطيح القبر أفضل من تسنيمه، ويشخص قليلا، وهو مذهب الشافعية،[10] وبه قال داود.[11]

---

(١) انظر: المدونة١/١٧٠-التبصرةل١٦ب

(٢) انظر: التفريع ١/٣٧٣-عقد الجواهر الثمينة١/٢٧١

(٣) لعله هو: خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري النجاري، أبو زيد المدني، أدرك عثمان، روى عن أبيه وأسامة بن زيد وسهل بن سعد، وعنه ابنه سليمان وأبو الزناد والزهري وعثمان بن حكيم، هو من الفقهاء السبعة، وثقه العجلي وابن حبان وابن سعد، توفي سنة (٩٩هـ) وقيل (١٠٠هـ) انظر: طبقات ابن سعد٥/٣٧٦ وسير الأعلام٤/٤٣٧ وتهذيب التهذيب٣/٧٤

(٤) التبصرة ل١٦ب

(٥) انظر: مختصر الطحاوي ص٤٢-بدائع الصنائع١/٣٢٠-حاشية ابن عابدين٢/٢٣٧ قال ابن عابدين: هو قول الجمهور.

(٦) انظر: المغني٣/٤٣٧-المقنع ٦/٢٢٦-الشرح الكبير مع المقنع٦/٢٢٦-٢٢٧

(٧) انظر: الحاوي ٣/٢٥-المجموع٥/٢٩٧ وحكي ذلك عن علي بن أبي هريرة وأبي علي الطبري، ورجحه الخراسانيون منهم الجويني والغزالي والروياني والسرخسي، وادعى القاضي حسين اتفاق الأصحاب عليه، ورده النووي، بأن نص الشافعي على التسطيح. انظر مصدره السابق.

(٨) انظر: المغني٣/٤٣٧-الشرح الكبير مع المقنع٦/٢٢٨-المجموع٥/٢٩٧-حاشية ابن عابدين ٢/٢٣٧

(٩) انظر: حاشية ابن عابدين ٢/٢٣٧

(١٠) انظر: مختصر المزني مع الحاوي ٣/٢٤-الحاوي ٣/٢٥-المهذب مع المجموع٥/٢٩٥-المجموع٥/٢٩٦-٢٩٨

(١١) انظر: المجموع٥/٢٩٧

الأدلة: استدل اللخمي ومن معه على التسنيم، بما يلي:

١-ما روى سفيان بن التمار[١] قال: رأيت قبر النبي ﷺ مسنما.[٢]

٢-قال خارجة بن زيد: رأيتني ونحن شُبان في زمن عثمان، وأن أشدنا وثبة الذي يثب قبر عثمان بن مظعون حتى يجاوزه.[٣]

٣-ولأن التسطيح يشبه أبنية أهل الدنيا، وهو أشبه بشعار أهل البدع فكان مكروها.[٤]

واستدل من قال التسطيح أفضل بما يلي:

١-عن القاسم بن محمد قال: دخلت على عائشة فقلت: يا أمه اكشفي لي عن قبر النبي ﷺ وصاحبيه رضي الله تعالى عنهما، فكشفت لي عن ثلاثة قبور، لا مشرفة ولا لاطئة[٥]، مبطوحة[٦] ببطحاء العرصة الحمراء.[٧]

٢-ما روي أن رسول الله ﷺ قَبرَ عثمانَ بنَ مظعون فسطح قبره.[٨]

٣-ما روي أن رسول الله ﷺ سطح قبر ابنه إبراهيم.[٩]

[٣٤٣] ١١-(الجلوس على القبر والاتكاء عليه)

اختلف العلماء في الجلوس على القبر والاتكاء عليه والمشي عليه، فكره ذلك الجمهور، ومنعه بعض العلماء، وأجازه آخرون، على ما يأتي تفصيله:

المذهب المالكي، اختلف المذهب في ذلك على قولين:

---

(١) لعله هو سفيان بن دينار التمار، أبو سعيد الكوفي، روى عن سعيد بن جبير والشعبي وعكرمة ومحمد بن الحنفية، وعنه ابن المبارك وأبو بكر بن عياش، وثقه ابن معين وأبو زرعة والنسائي وابن حبان وغيرهم، انظر: تهذيب التهذيب٤/٩٧ و١١/١٤٣

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه١/٤٢٧ ولم يرقم مع أنه مسند، وهو بعد رقم (١٣٩٠) الجنائز، باب ما جاء في قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ١/٤١٨ معلقا، وهو قبل رقم (١٣٦١) الجنائز، باب الجريد على القبر.

(٤) المغني٣/٤٣٧

(٥) لاطئة: لا صقة ولا زقة بالأرض. انظر: لسان العرب ١/١٥٣

(٦) مبطحة: مبسوط عليها البطحاء وهي الحصى الصغار، انظر: لسان العرب ٢/٤١٢-٤١٣ والعرصة: كل بقعة بين الدور، وقيل جوفة منفتقة ليس فيها بناء فهي عرصة، انظر: لسان العرب ٧/٥٢

(٧) أخرجه أبو داود٣/٥٤٩ح(٣٢٢٠) الجنائز، باب في تسوية القبر، والبيهقي في الكبرى٤/٣ والحاكم١/٣٦٩-٣٧٠ وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. وصححه النووي في المجموع٥/٢٩٦، وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود ص٣٢٦

(٨) انظر: الحاوي ٣/٢٥ لم أره لغيره.

(٩) انظر: الحاوي ٣/٢٥-٥/٢٩٦ قال النووي: رواه الشافعي في الأم والبيهقي بإسناد ضعيف. انظر: المجموع٥/٢٩٦

الأول: يمنع الجلوس على القبر والاتكاء عليه، وهو اختيار اللخمي.[1]

الثاني: يجوز الجلوس على القبر، وإنما يمنع الجلوس عليه لقضاء حاجة، وهو قول مالك[2] وأيده ابن عبد البر، وأظهره الباجي.[3]

قال اللخمي:...وأرى أن تمنع الصلاة في المقبرة وإلى القبر والجلوس عليه والاتكاء إليه، وقد ثبتت الأحاديث عن النبي ﷺ أنه نهى أن تتخذ القبور مساجد، وفي "كتاب مسلم" قال: قال النبي ﷺ: «لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا عليها»؛ لأن للميت حرمة، ومن حقه ألاَّ يمتهن بالقعود عليه والاتكاء، وفي سماع ابن وهب قال: سمعت الليث يكره الصلاة في القبور والجلوس عليها والاتكاء عليها.[4]

مذاهب بقية العلماء في المسألة، اختلفوا فيها على ثلاثة أقوال:

الأول: يحرم الجلوس على القبر، وهو قول ابن حزم ونسبه لأبي هريرة وداود الظاهري،[5] وهو ظاهر قول ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهما[6] وهو ظاهر قول بعض الشافعية.[7]

الثاني: يكره الجلوس على القبر والمشي عليه والاتكاء إليه، روي ذلك عن ابن مسعود[8] وابن عمر،[9] رضي الله عنهما وهو مذهب الحنفية[10] والشافعية[11] والحنابلة،[12] وبه قال النخعي[13] وابن سيرين والحسن ومكحول[14]

---

(١) انظر : التبصرة ص ٧٧ ونقله عنه أيضا الزرويلي حرفيا في التقييد على تهذيب المدونة ل١٢٣ ب

(٢) انظر: الموطأ ٢٣٣/١-النوادر ٦٥٣/١-الاستذكار ٦٣/٣-المنتقى ٢٤/٢

(٣) انظر: الاستذكار ٦٣/٣-المنتقى ٢٤/٢

(٤) انظر : التبصرة ص ٧٧ ونقله عنه أيضا الزرويلي حرفيا في التقييد على تهذيب المدونة ل١٢٣ ب

(٥) انظر: المحلى ١٣٥/٥

(٦) انظر: المحلى ١٣٥/٥

(٧) منهم الشيرازي في "المهذب" والمحاملي في "المقنع"، قالا: (لا يجوز)، قال النووي: فيحتمل أنهما أرادا التحريم كما هو الظاهر من استعمال الفقهاء قولهم : لا يجوز، ويحتمل أنهما أرادا كراهة التنزيه؛ لأن المكروه غير جائز عند الأصوليين. اهـ

(٨) انظر: المحلى ١٣٥/٥-المنتقى ٢٤/٢

(٩) انظر: المحلى ١٣٥/٥

(١٠) انظر: مختصر اختلاف العلماء ٤٠٨/١-حاشية ابن عابدين ٢٤٥/٢

(١١) انظر: المنهاج ٣٥٤/١

(١٢) انظر: المغني ٤٤٠/٣-المقنع والشرح الكبير والإنصاف مع المقنع ٢٣٢/٦

(١٣) انظر: مختصر اختلاف العلماء ٤٠٨/١-المجموع ٣١٢/٥

(١٤) انظر أقوالهم في: الاستذكار ٦٣/٣

والليث[1] وداود.[2]

الثالث: يجوز الجلوس على القبر، وإنما يمنع الجلوس عليه لقضاء حاجة من بول وغائط، روي ذلك عن زيد بن ثابت ﷺ،[3] وروي عن علي ﷺ أنه كان يتوسد القبر ويضطجع عليه[4]

الأدلة: استدل اللخمي ومن معه على المنع، بما يلي:

١-عن جابر ﷺ قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يُجصص القبر، وأن يقعد عليه، وأن يبنى عليه»[5]

٢-عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده، خير له من أن يجلس على قبر»[6]

٣-ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها»[7]

٤-ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لأن أطأ على جمرة أو سيف أو أخصف نعلي برجلي أحب إليَّ من أن أمشي على قبر مسلم، وما أبالي أوسط القبور قضيتُ حاجتي أو وسط السوق»[8]

٥-عن ابن مسعود ﷺ قال: لأن أطأ على جمرة حتى تطفأ أحب إليَّ من أن أقعد على قبر. ولأبي بكرة ﷺ مثله سواء.[9]

واستدل من أجاز ذلك بما يلي:

١-قد كان علي بن أبي طالب ﷺ يتوسد القبور ويضطجع عليها.

٢-قال عثمان بن حكيم[10]: أخذ بيدي خارجة بن زيد فأجلسني على قبر، وأخبرني عن عمه زيد بن ثابت

---

(١) انظر: مختصر اختلاف العلماء ١/٤٠٨-التبصرة ص٧٧-المجموع٥/٣١٢

(٢) انظر: المجموع٥/٣١٢

(٣) انظر: الاستذكار ٣/٦٤-المنتقى٢/٢٤

(٤) انظر: الموطأ١/٢٣٣-الاستذكار ٣/٦٤

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه ٢/٦٦٧ ح(٩٧٠/٩٤) الجنائز، باب النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه ٢/٦٦٧ ح(٩٧١/٩٦)الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه.

(٧) أخرجه مسلم من حديث أبي مرثد الغنوي ٢/٦٦٨ ح(٩٧١/٩٧)الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه.

(٨) أخرجه ابن ماجة من حديث عقبة بن عامر ﷺ ١/٤٩٩ ح(١٥٦٧) الجنائز، باب ما جاء في النهي عن المشي على القبور والجلوس عليها. قال في مصباح الزجاجة(١/٥١٢): إسناده صحيح؛ لأن محمد بن إسماعيل شيخ ابن ماجة وثّقه أبو حاتم والنسائي وابن حبان، وباقي رجال الإسناد على شرط الشيخين. وصححه الألباني في صحيح ابن ماجة ١/٢٦١ وإرواء الغليل١/١٠٢

(٩) انظر أثرهما في: الاستذكار٣/٦٣

(١٠) هو عثمان بن حكيم بن عباد بن حنيف الأنصاري الأوسي، أبو سهل المدني ثم الكوفي، روى عن عم أبيه أبي أمامة بن سهل بن

ﷺ قال: إنما كره ذلك لمن أحدث عليه، وقال نافع: كان ابن عمر ﷺ يجلس على القبور.[1]

٣-عن مجاهد قال: لا تخل وسط مقبرة، ولا تبل فيها.[2]

٤-عن عقبة بن عامر: لأن أطأ على جمرة أو سيف حدّ حتى يخطف رجلي أحب إليّ من أن أمشي على مسلم، وما أبالي في القبور قضيتُ حاجتي أو في السوق والناس ينظرون.[3]

قالوا هذا يدل على أن المقصود من الجلوس في الآثار الحدث.

وأولوا الآثار الواردة في ذلك بأن المراد بالجلوس عليها الحدث؛ لما فسره بعض الصحابة.

وحمل اللخمي ومن معه هذه الآثار على ظاهرها.

الترجيح: الذي ترجح عندي القول بكراهة الجلوس على القبور، وذلك لما يلي:

١-لظاهر النصوص الواردة في النهي عن الجلوس على القبور، فهي مطلقة، ولم تقيد بالحدث، وما فسره بعض الصحابة لا يعدوا من أن يكون اجتهادا منهم، وتحتمل النصوص ذلك، وتحتمل احتمالا ظاهرا مطلق الجلوس، فإذا كان كذلك فحملها على الكراهة أولى.

٢-ولأن في الجلوس على القبر امتهانا لصاحب القبر وانتهاكا لحرمته.

٣-ولأن ترك الجلوس عليه أحوط وأقطع لدابر الخلاف وحسم مادة النزاع فكان أولى.

٤-وفعل بعض الصحابة يصلح أن يكون صارفا للنصوص عن التحريم، مع الاحتمال الوارد في معنى الجلوس، فلا يبقى إلا الكراهة.

[٣٤٤] ١٢-(من حفر قبرا فجاء آخر فدفن فيه ميته)

لم أجد هذه المسألة في المذاهب الأخرى، أما المذهب المالكي فقالوا: إنْ دُفِن الميتُ في ملك الغير وطلب صاحب المكان بنبشه نبش إن كان قريبا ولم يخش منه التغير، وإن بعد وتغير لم ينبش، ولكن يضمن الورثة قيمة الموضع، أما إذا كان المكان يملك بالدفن كالمقابر المسبلة فإذا حفر أحد قبرا ثم جاء آخر فدفن فيه ميته فإن الميت لا ينبش اتفاقا، ولكن الورثة يضمنون.[4]

فاختلفوا فيما يجب عليهم على أربعة أقوال:

==

حنيف وعبد الله بن سرجس وابن المسيب وخارجة بن زيد وابن جبير وابن المنكدر، وعنه الثوري وهشيم وشريك، وثقه أحمد وابن معين وأبو داود وأبو حاتم والنسائي، توفي سنة (١٣٨هـ) وقيل قبل (١٤٠هـ) انظر: تهذيب التهذيب١١١/٧

(١) هذا تكملة لأثر خارجة بن زيد السابق عند البخاري في صحيحه ٤١٨/١ معلقا، وهو قبل رقم (١٣٦١) الجنائز، باب الجريد على القبر.

(٢) انظر: الاستذكار٦٤/٣

(٣) أخرجه بسنده ابن عبد البر في الاستذكار٦٣/٣

(٤) انظر: التاج والإكليل٢٥٣/٢-الرهوني٢٣٨/٢

الأول: يجب عليهم أكثر من قيمة الحفر الأول وأكثر من قيمة حفر قبر آخر، وهو اختيار اللخمي[1]؛ لأنه ظالم بدفنه بعد تحويزه للآخر، وهو أحق بالحمل عليه.[2]

الثاني: يجب عليهم قيمة حفر قبر، وهو قول ابن اللباد[3]؛ لأنه ليس بملك لأحد، وإنما هو مما يملك فيه بالسبق، كمن سبق إلى مباح.[4]

الثالث: عليهم أقل من قيمة حفر قبر الآن، أو قيمة حفر القبر الأول، وهو قول أبي الحسن القابسي.[5]

الرابع: عليهم حفر قبر آخر مثله، وهو قول في المذهب ولم ينسب لأحد.[6]

لأن القبر مثلي محصور بمساحة من الأرض كشبر أرضا فيضمن بالمثل.[7]

قال اللخمي: وليس لأحد أن يدفن في مقبرة غيره إلا أن يضطر إلى ذلك، فإن اضطرَّ إلى ذلك لم يمنع؛ لأن الجبانة[8] أحباس، لا يستحق فيها أحد شيئا، ويمنع مع الاختيار؛ لأن للناس أغراضا في صيانة موتاهم وتعاهدهم بالترحم، وقال سحنون: سألتُ بعض أهل العلم عمَّن حفر قبرا في الجبانة فدفن غيره فيه، قال: على الثاني أن يحفر للأول قبرا مثله في ذلك الموضع. وقال أبو بكر بن اللباد: عليه قيمة حفر ذلك القبر. وقال الشيخ أبو الحسن: عليه الأقل مما يحفر به الآن أو قيمة الأول. وقال الشيخ -اللخمي-رضي الله عنه: القياس أن يكون عليه الأكثر من قيمة الأول أو ما يستأجر به للثاني؛ لأنه بتعديه أدخله في الأجرة الثانية..[9]

ولم يذكروا أدلة لأقوالهم إلا ما علل به اللخمي بأنه تعدى وكلفهم أجرة ثانية.

ولأنه تعدى على حق الغير فيضمن أكثر مما أتلف معاملة له بنقيض قصده.

---

(١) التبصرة ل١٦ب-١٧أ

(٢) التبصرة ل١٦ب-١٧أ-الزرقاني ١١٤/٢

(٣) انظر: التبصرة ل١٦ب-١٧أ-التاج والإكليل٢٥٣/٢-الرهوني ٢٣٨/٢-الزرقاني ١١٣-١١٤ الدسوقي ٤٢٩/١، قال ابن بشير: وهو أصل المذهب، وقال الدسوقي: هو المعتمد، واقتصر عليه خليل في مختصره ١١٧/١

(٤) انظر: الزرقاني على خليل١١٤/٢

(٥) انظر: التبصرة ل١٦ب-١٧أ-التاج والإكليل٢٥٣/٢-الرهوني ٢٣٨/٢ وذكره الزرقاني والدسوقي ومحمد عليش بصيغة التمريض.

(٦) انظر: التاج والإكليل٢٥٣/٢-الزرقاني على خليل١١٤/٢-منح الجليل٥٣٠/١-الدسوقي٤٢٩/١

(٧) انظر: الزرقاني١١٤/٢

(٨) الجبّانة: الصحراء، والأرض المستوية، وتسمى بها المقابر؛ لأنها تكون في الصحراء، تسمية للشيء بموضعه. انظر: لسان العرب ٨٤/١٣-٨٥

(٩) التبصرة ل١٦ب-١٧أ

وأما من ألزمهم قيمة حفر قبر فلأن الضمان إنما يكون بالمثل إن كان مثليا أو قيمة المتلف، فيطالبون بقيمته.

وأما من قال عليهم حفر قبر آخر فلأن القبر من المثليات فيضمن بالمثل، فيحفر قبرا آخر بدلا من الأول.

[٣٤٥] ١٣-(حكم بناء البيوت على القبور)

اختلف العلماء في بناء القبور وبناء القباب عليها على ما يأتي بيانه، أما البناء اليسير الارتفاع ليكون حاجزا وعَلَماً للقبر يَعرِف به أقرباءُ الميت قبرَ وليِّهم فأجازه اللخمي، وكذلك الجمهور على جوازه، أما بناء البيوت والقباب عليه فقد اختلفوا في جواز ذلك وكراهته، فجمهور العلماء على منعه في ملك الغير وفي المقابر العامة المسبلة؛ لأن في ذلك تضييقا على الناس، أما في الملك الخاص فاختلفوا في ذلك، كما سيأتي بيانه.

المذهب المالكي، اختلفوا في ذلك على قولين:

الأول: لا يجوز بناء البيوت على القبور مطلقا، وهو اختيار اللخمي،[١] وبه قال ابن عبد الحكم، قال: إن أوصى الرجل أن يبنى على قبره، فلا تنفذ الوصية،[٢] وهو المشهور.[٣]

الثاني: يجوز البناء على القبر أو حوله إذا كان القبر في ملكه الخاص، أو في ملك غيره فأذن له، أما المقبرة العامة المسبلة لجميع الناس فيكره، وهو قول ابن القصار.[٤]

وذكر ابن ناجي أن البناء على القبور على ثلاثة أقسام: قسم لا يجوز وهو إذا قصد المباهاة، وقسم مكروه وهو إذا لم يقصد به شيئا، وقسم اختلف فيه وهو إذا قصد به التمييز بالكراهة والجواز، قال: وعزا اللخمي الأول "للمدونة" والثاني لغيرها. واعترض بعض الشيوخ على نقل اللخمي بأن البناء إذا قصد به التمييز لا خلاف أنه جائز، وحمل قول "المدونة" على ما إذا لم يقصد به التمييز.[٥]

قال ابن بشير: المباهاة حرام، وفي البناء لقصد التمييز قولان بالكراهة والجواز.[٦]

قال اللخمي: ويمنع من بناء البيوت على الموتى؛ لأن ذلك من المباهاة، ولا يؤمن ما يكون فيها من فساد، وقيل لمحمد بن عبد الحكم في الرجل يوصي أن يبنى على قبره، فقال: لا، ولا كرامة، يريد البيوت، ولا بأس بالحائط اليسير الارتفاع، ليكون حاجزا من القبور؛ لئلا يختلط على الإنسان موتاه مع غيرهم ليترحم عليهم

---

(١) انظر: التبصرة ل١٦ب

(٢) انظر: التبصرة ل١٦ب-شرح التلقين ١١٩٩/٣

(٣) شهره المازري، واقتصر عليه ابن أبي زيد في "النوادر"، انظر: النوادر ٦٥٢/١-شرح التلقين ١١٩٩/٣

(٤) انظر: شرح التلقين ١١٩٩/٣

(٥) انظر: ابن ناجي على الرسالة ٢٧٨/١-٢٧٩

(٦) زروق على الرسالة ٢٧٩/١

ويجمع إليهم غيرهم.[1]

مذاهب بقية العلماء في المسألة، اختلفوا فيها على قولين:

الأول: إذا كان القبر في ملك غيره حرم البناء عليه أو حوله، وإن كان في مقبرة مسبلة لم يجز، وإن كان في ملكه الخاص كره، وهو مذهب الشافعية.[2]

الثاني: يكره البناء على القبور عموما، وهو مذهب الحنفية[3] والحنابلة،[4] وقيل عند الحنابلة: لا بأس ببناء قبة أو بيت أو حظيرة في ملكه، ويكره في الصحراء والمقابر المسبلة.[5]

الثالث: يجوز البناء على القبر، وهو قول عند الحنفية،[6] وحكاه المازري عن أبي حنيفة[7]

الأدلة: استدل من منع ذلك بما يلي:

١-عن جابر ﷺ قال: نهى رسول الله ﷺ أن يُجصص القبر، وأن يقعد عليه، وأن يبنى عليه»[8]

٢-ما روي أن علي بن أبي طالب ﷺ قال: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ قال: ألاّ تدع تمثالا إلا طمسته، ولا قبرا مشرفا إلا سويته.[9]

٣-ولأن ذلك من زينة الدنيا، فلا حاجة بالميت إليه.[10]

٤-نهى عمر بن عبد العزيز أن يبنى على القبر بآجر، وأوصى بذلك.[11]

---

(١) التبصرة ل١٦ب-ابن ناجي على الرسالة ٢٧٩/١ نقل ابن ناجي نص اللخمي بحروفه.

(٢) انظر: مختصر المزني والحاوي٢٧/٣

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٣٢٠/١-حاشية ابن عابدين ٢٣٧/٢ حكوا عن أبي حنيفة أنه كره البناء على القبور.

(٤) انظر: المغني ٤٣٩/٣-المقنع والشرح الكبير والإنصاف معه ٢٣٢/٦ قال المرداوي: على الصحيح من المذهب.

(٥) انظر: الإنصاف مع المقنع٢٣٣/٦

(٦) انظر: تنوير الأبصار مع حاشية ابن عابدين، وحاشية ابن عابدن ٢٣٧/٢ قال في تنوير الأبصار: ولا يجصص ولا يطين ولا يرفع عليه بناء، وقيل: لا بأس به، وهو المختار. اهـ قال ابن عابدين معقبا عليه: وأما البناء عليه فلم أر من اختار جوازه، وفي "شرح المنية" عن منية المفتي: المختار أنه لا يكره التطيين. اهـ

(٧) انظر: شرح التلقين ١١٩٩/٣ قال: وأجاز أبو حنيفة البناء على القبور. اهـ ولم أر من حكى ذلك عنه غير المازري.

(٨) أخرجه مسلم في صحيحه ٦٦٧/٢ ح(٩٧٠/٩٤) الجنائز، باب النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه.

(٩) أخرجه مسلم في صحيحه ٦٦٦/٢ ح(٩٦٨/٩٣) الجنائز، باب الأمر بتسوية القبر.

(١٠) انظر: المغني٤٣٩/٣

(١١) انظر: المغني٤٣٩/٣

٥-لأن ذلك من المباهاة، ولا يؤمن ما يكون فيها من فساد.[١]

أما كون ذلك من المباهاة فلا يخفى ذلك على أحد.

أما قول اللخمي: ولا يؤمن ما يكون فيها من فساد. فلا أعرف ما ذا يعني بالفساد هنا هل هو فساد في المعتقد أو في الدنيا، أما كونه فسادا في الدين فهو ظاهر في هذا العصر أكثر من كل عصر ومصر سلف وكان، فقد صرف المتعلقون بالقبور كثيرا من العبادات لأصحاب الأضرحة من نذر وطواف ودعاء واستعانة واستغاثة وتذلل وخضوع وغيرها من العبادات التي يجب صرفها خالصة لله تعالى، وهذا واضح وضوح الشمس في رابعة النهار، أما كون ذلك فسادا للدنيا فقد استنزفت الأموال الطائلة في بناء الأضرحة وتنافس القبوريون في تشييدها وتعميرها قِبَاباً وبيوتاً ومساجدَ، وكان الأحياء أولى بتلك الأموال دون الأموات، رحم الله اللخمي رحمه الله تعالى ما أحسن قوله إذ قال: وتلك منازل الآخرة وليس بموضع المباهاة، وإنما يُزين الميتَ عملُه.[٢]

واستدل من أجازه في الملك الخاص بما يلي:

١-لأنه يجوز الدفن داخل البيت، كما فعل برسول الله ﷺ .

٢-لأنه ليس فيه حرج وضيق على الناس.

---

(١) التبصرة ل١٦ب

(٢) التبصرة ل١٦ب

الخاتمة

أهم النتائج

يتلخص أهم النتائج التي توصلت إليها خلال هذا البحث بشكل موجز بما يلي:

١-إن غالب الظن أن الإمام اللخمي تلقى تعليمه في بلده (القيروان) على أيدي مشايخ بلده ولم يخرج منه إلا بعد فتنة الأعراب الذين خربوا القيروان، فخرج منه واستقر بمدينة صفاقس حتى وافته المنية.

٢-عاش الإمام اللخمي في فترة مشحونة بالفتن والقلاقل لأجل الصراع على السلطة، وفي نهاية المطاف دان أمر الخلافة لبني العبيد، فحكموا البلاد الأفريقية ردحا من الزمن، ثم تسلم بعدهم مقاليد الدولة أمراء الصنهاجة بعد رحيل بني عبيد إلى مصر. كما كانت تلك الفترة التي عاشها الإمام اللخمي مليئة بالنزاعات العقدية فقد بلغ النزاع بين الشيعة وأهل السنة ذروته في تلك الفترة، وأبلى علماء السنة وعوامهم للدفاع عن عقيدتهم بلاء حسنا فوقفوا في وجه العبيديين الروافض بكل ما أوتوا من قوة مما وضع حدا لانتشار عقيدة الشيعة وبقيت عقيدة أهل السنة هي العليا.

٣-إن اللخمي كان إماما فاضلا وفقيها شهيرا بعيد الصيت شهد له على ذلك الأئمة كالقاضي عياض.

٤-اشتغل اللخمي بالتدريس والفتيا وتخرج على يديه فحول العلماء كالإمام المازري.

٥-إن غالب الظن أن الإمام اللخمي لم تكن تربطه بأمراء الدولة ورجال السياسة علاقات خاصة، بل كان همه وشغله الشاغل نشر العلم بالتدريس والفتوى.

٦-قد كان اللخمي يتحلى بأخلاق عالية دمث العريكة لين الجانب.

٧-قد عوَّل عليه كثير من المتأخرين في تقرير المذهب، فنقلوا اختيارات ورواياته واعتمدوها في التحقيق والتحرير، وإن كان بعضهم ينتقدها تارة.

٧-قد كان اللخمي ميالا إلى الدليل وقافا عنده منصفا، لا يتعصب لرأي الرجال كائنا من كان ويستوي عنده قول الإمام مالك مؤسس المذهب وقول بقية تلاميذ الإمام، فالمعيار عنده لأخذ القول أو رده هو قوة الدليل.

٨-كان الإمام اللخمي ناقدا بصيرا ومناقشا شجاعا ينقد الأقوال والأدلة بتجرد وإنصاف على ضوء الدليل.

٩-كان كثير الاختيار وإبداء الرأي وقد يخرج عن المذهب فيختار قولا في مذاهب أخرى.

١٠-كان رحمه الله يُخَرِّج المسائل من أصول أئمة المذهب ومن أقوالهم وأدلتهم ويقارن بين الروايات ويولد منها فروعا ويُنْظِر بعضَ المسائل ببعض ويلزم أصحاب الأقوال -أحيانا- إذا خالفوا أصولهم في بعض المسائل مما يدل على رسوخ قدمه وعلو كعبه في الفقه ومعرفة أصول المذهب وقواعده.

١١-قد واجه انتقادات في هذه التخريجات والاختيارات من قبل بعض العلماء وكان محقا في أكثرها.

١٢-لم يُخَلِّف اللخمي مؤلفات غير كتابه "التبصرة"الذي يعتبر موسوعة علمية كبيرة حوى قدرا كبيرا

من الروايات وأقوال أئمة المذهب وعلماء السلف والأدلة والتعليلات وآثار السلف مما جعله مرجعا مهما في توثيق الروايات والأقوال في المذهب.

١٣-كان اللخمي على عقيدة السلف الصالح بعيدا عن نحل أهل الأهواء والفرق الكلامية من الأشاعرة والمعتزلة والخوارج والمتصوفة فيما ظهر لي.

١٤-خالف اللخمي قول الجمهور في نحو (٨٨) مسألة، من المسائل التي تم تناولها في هذا البحث، وكان اختياره راجحا -حسب رأيي- في نحو (٥٥ مسألة) منها، وكان رأيه مرجوحا في بقيتها كما هو موضح في موضعه.

١٥-خالف مشهور المذهب في نحو مائة ونيف مسألة من المسائل التي تم بحثها مما يدل على عدم تعصبه للمذهب.

١٦-هناك عدة مسائل تفرد فيها برأيه ولم يوافقه فيه أحد من أهل المذهب، مما يدل على أنه كان مجتهدا، والله أعلم.

التوصية

أوصي طلبة العلم بأن يتصدوا لإكمال تحقيق كتاب "التبصرة" للخمي الذي بدأ بعض الطلاب بتحقيقه في جامعة أم القرى، ولكن لم يزل فيه ما يكفي لخمس رسائل أو أكثر، فهو كتاب مهم من حيث توثيق الأقوال والروايات والاستدلال والتعليل والاختيار والتفريع وهو من أحسن ما ألف في الفقه المالكي.

كما أوصي طلبة العلم بتتبع أقوال السلف الصالح وآرائهم واختياراتهم وجمعها في رسائل علمية منظمة للإفادة منها لا سيما الذين عرفوا بالتجرد والإنصاف واتباع الدليل وعدم التعصب لآراء الرجال على حساب الأدلة، فالاشتغال بهذا النوع من العلم يكسب الطالب علما نافعا وتحصيلا مفيدا، والله أعلم.

هذا ما تيسر ذكره، ونسأل الله أن يوفقنا لما يحبه ويرضاه ويحقق لنا آمالنا إنه سميع قريب مجيب الدعاء وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية
فهرس الأحاديث
فهرس الآثار
فهرس الأعلام
فهرس الكلمات اللغوية
فهرس القواعد الفقهية والأصولية
فهرس المصادر والمراجع
فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية

أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ ---------- ٢٢٣

ادْخُلُوا مِصْرَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ---------- ٤٤٣

إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ ---------- ١٠٩٣

إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ---------- ١٢٥٣

ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا ---------- ٧٦٤

اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ ---------- ١١٠٢

أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ بَعْدِي ---------- ١٤٠٧

إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ ---------- ٩٠١

إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ ---------- ٢٢٣

إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَـكُمْ ---------- ١٠٧١

إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ---------- ١١٨٢

إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ ---------- ٢٤٩

إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ ---------- ١٣٥٧

إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ---------- ١٣٥٠

إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ---------- ٤٨٤

إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ ---------- ٥٣٨

إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ---------- ١٠٨٥

أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوْا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ ---------- ١٧٨

تُسَبِّحُ لَهُ السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلاَّ يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ ---------- ٧٠

ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ---------- ١٦٧

حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ---------- ١١٣

حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ ---------- ٥٢٦

خَرُّوا سُجَّداً وَبُكِيّاً ---------- ١٠٩٧

ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ ---------- ٣٩٠

الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَـشِعُونَ ---------- ٧٦١

رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ---------- ١٤٥٠

رَبَّنَا لاَ تُزِغْ قُلُوبَنَا ---------- ٨٥٤

الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ ---------- ١٠٥٤

سَابِقُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ---------- ١١١
سَأَلَ سَائِلٌ بِعَذَابٍ وَاقِعٍ ---------- ١٧٨
فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ---------- ٢٣٧
فَإِذَا انْسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ---------- ٩٣٢
فَإِذَا قُضِيَتْ الصَّلاَةُ ---------- ٨٨٧
فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ ---------- ٥٧١
فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ ---------- ٢٢٣
فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ---------- ٣٠٥
فَإِنْ اسْتَكْبَرُوا فَالَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُمْ لاَ يَسْأَمُونَ ---------- ١٠٩٧
فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاَةَ وَءَاتَوُاْ الزَّكَـــوةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ---------- ٩٣٤
فَأُولَـــئِكَ تَحَرَّوْا رَشَداً ---------- ٧٨٧
فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُواْ الصَّلاَةَ وَاتَّبَعُواْ الشَّهْوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيّاً ---------- ٧٦٤
فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ ---------- ١٧٨
فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ---------- ١١٥٠
فَلاَ تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا ---------- ١٠١٨
فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ---------- ٨٦
فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ ---------- ٢٢٠
فَلْيَنظُرْ الإِنسَانُ مِمَّ خُلِقَ. خُلِقَ مِنْ مَاءٍ دَافِقٍ ---------- ٢٤٩
فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ ---------- ١١٤٠
فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ ---------- ١٤١١
فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ---------- ١٣١
فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ---------- ٦٧٦
فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ ---------- ٩٢٠
فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ ---------- ٣٧٣
قَالُوا آذَنَّاكَ مَا مِنَّا مِنْ شَهِيدٍ ---------- ٥٨٣
قَدْ أُجِيبَتْ دَّعْوَتُكُمَا فَاسْتَقِيمَا ---------- ٣٦
قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ ---------- ١١٤٨
قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ اللَّيْلَ سَرْمَدًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَنْ إِلَهٌ غَيْرُ اللَّهِ يَأْتِيكُم بِضِيَاءٍ - ١٣١٣
قُلْ تَمَتَّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ ---------- ٩٣١
قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ----------

كُفُّواْ أَيْدِيكُمْ---------- ٧٦١
كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ---------- ١٣٥٧
كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ---------- ٩٣
لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنْ الْخَاسِرِينَ ---------- ٢٤٥
لاَ الشَّمْسُ يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تُدْرِكَ الْقَمَرَ وَلاَ اللَّيْلُ سَابِقُ النَّهَارِ وَكُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ---- ١٣١٣
لا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ------ ١٠٩٧
لاَ تُكَلَّفُ إِلاَّ نَفْسَكَ ---------- ١٠٨١
لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا ---------- ٣١٢
لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ ---------- ٤٤٣
لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيْطِرٍ ---------- ١٨٢
لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ---------- ٤٠٨
لَنْ يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلاَ دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ---------- ١٢٩
لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ---------- ١٣٥٦
مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ ---------- ١٠٤٤
مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ---------- ٣٨٩
مَثَلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْرَاةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا ---------- ١٢٦٢
هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ -- ١٣١٣
وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ ---------- ١٤٠٧
وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا ---------- ١٤٥٧
وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنْ الصَّلاَةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ -- -- ١١٣
وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ---------- ١١٢٦
وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمْ الْقُرْآنُ لاَ يَسْجُدُونَ ---------- ١١٢٦
وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمْ الصَّلاَةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ ------ ١٣٠٤
وَأَذَانٌ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنْ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ -- ٥٨٣
وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ ---------- ٢٠٠
وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ ---------- ١٣٥٦
وَافْعَلُوا الْخَيْرَ ---------- ١٠٥٧
وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ---------- ٣٥٣
وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ---------- ١٦٠
وَاللاَّئِي يَئِسْنَ مِنْ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ ---------- ٢٩٠

وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا---------- ٩٧٥
وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ---------- ٢٢٣
وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ ---------- ١٢٣٢
وَإِنْ كُنَّ أُولاَتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ ---------- ١٣٨٥
وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلاَّ يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ ---------- ٦٩
وَأَنزَلْنَا مِنْ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ---------- ٨٦
وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلاَ تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا ---------- ٩٢١
وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ ---------- ٧٠
وَأَنَّا لَمَسْنَا السَّمَاءَ ---------- ٢٢٠
وَأُوْلاَتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ---------- ٢٩٤
وَأُوْلُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ---------- ١٤٠٩
وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ---------- ١٠٥٧
وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ---------- ٤٤٤
وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ آيَتَيْنِ فَمَحَوْنَا آيَةَ اللَّيْلِ وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً لِتَبْتَغُوا فَضْلاً ---- ١٣١٣
وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ------ ٣٢٨
وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ---------- ٤٨٤
وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ---------- ١٣٨٥
وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا ------ ١٣٨٥
وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ---------- ٧٦١
وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ---------- ٥٩٨
وَلاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ ---------- ١٦٦
وَلاَ تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ ---------- ٧٧٢
وَلاَ تُحَمِّلْنَا مَا لاَ طَاقَةَ لَنَا بِهِ ---------- ٣٨٩
وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ---------- ١٠٧٠
وَلاَ تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا ---------- ٥١
وَلاَ تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ---------- ٣٦٠
وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاَقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ---------- ١٣٨٥
وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُمْ مِنْ إِمْلاَقٍ ---------- ٣٨٥
وَلاَ جُنُبًا إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ---------- ٨٦
وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ---------- ٧١١

وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُم ---------- ٦٨
وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُدَ مِنَّا فَضْلاً يَاجِبَالُ أَوِّبِي مَعَهُ وَالطَّيْرَ ---------- ٧٠
وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ---------- ٦٥٨
وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ---------- ١٧٨
وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ---------- ١٢٨
وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا ---------- ١٨٢
وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ---------- ٢٣٣
وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلاً مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنْ الْمُسْلِمِينَ ---------- ٥٨٧
وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ---------- ١١٤٨
وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدُ وَسُلَيْمَانُ ---------- ١٠٩٥
وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ ---------- ٢٤٥
وَمَنْ يَكْفُرْ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنْ الْخَاسِرِينَ ---------- ٢٤٥
وَوَصَّيْنَا الإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ---------- ١٣٨٦
وَيُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَعَلَى آلِ يَعْقُوبَ كَمَا أَتَمَّهَا عَلَى أَبَوَيْكَ مِنْ قَبْلُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ ---------- ١٤٠٧
وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمْ الْخَبَائِثَ ---------- ٥١٧
وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ ---------- ١٦٦
وَيُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ ---------- ٥٧٠
وَيَسْأَلُونَكَ عَنْ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ---------- ٢٩٠
وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ---------- ١٠٩٩
وَيَقُولُونَ يَاوَيْلَتَنَا مَالِ هَذَا الْكِتَابِ لاَ يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلاَ كَبِيرَةً إِلاَّ أَحْصَاهَا ---------- ٢٠٠
وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنْ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ ---------- ٨٦
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ---------- ١٣٣٧
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ---------- ٣٤٠
يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ ارْكَعُواْ وَاسْجُدُواْ ---------- ٧٩٣
يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ---------- ١٢٥
يَابَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ---------- ٧٠٦
يَاقَوْمِ ادْخُلُوا الأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ ---------- ٤٤٣
يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الإِنسَانُ ضَعِيفًا ---------- ٤١٠
يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ ---------- ٣٨٩
يَـمَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ ----------

فهرس الأحاديث

أبدأ بما بدأ الله به ١٩٩

ابغني أحجارا أستنفض بها ٣٧٥

ابن عباس ﷺ أنه صلى مع النبي ﷺ ١٠٥٠

ابنوا المساجد واتخذوها جَمّاً ٩٢٣

أتريد أن تراها عريانة ١٣٧٤

أتشهد أني رسول الله؟ فنظر إليه فقال: أشهد أنك رسول الأمين... قال عمر يا رسول الله أتأذن لي فيه ١٤٦٤

أتصلي الصبح أربعاً ٧٧٦

أتّموا الصف المتقدم ثم الذي يليه، فما كان من نقص فليكن في الصف المؤخر ٦٧٣

أتى النبي ﷺ الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار فوجدت حجرين ٣٧٥

أتي النبي ﷺ برجل قتل نفسه بمشاقص، فلم يصل عليه ١٤٤٢

أتينا رسول الله ﷺ فشكونا إليه حر الرمضاء فلم يشكنا ٥٧٢

اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا ١١٩٥

اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبوراً ٦٦٨

اجلس فقد آذيت ١٢٩٥

احدث لذلك وضوءا ٢٤١

احفروا وأوسعوا وأحسنوا وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد، وقدِّموا أكثرهم قرآنا ١٤٠٥

احفظ عورتك واسترها إلا عن زوجتك وأمتك ٤٢٣

أحلت لنا ميتتان ودمان: الجراد والحيتان، والكبد والطحال ٥٢٧

أخبر الناس أنه من استنجى برجيع أو عظم فإن محمدا منه برئ ٣٨٨

أخذ رسول الله ﷺ حريرا بشماله وذهبا بيمينه ثم رفع بهما فقال: إن هذين حرام على ذكور أمتي حِلٌّ لإناثهم ... ٥٠٠

أخر رسول الله ﷺ العشاء ذات ليلة إلى نصف الليل ثم قال» :قد صلى الناس وناموا ٥٦٢

أخر ليلة صلاة العشاء إلى شطر الليل ثم أقبل علينا بوجهه بعد ما صلى فقال :صلى الناس ورقدوا..... ٥٦٢

ادنُ فقد رأيت رسول الله ﷺ يأكل منه ٥٠٩

إذا أتى أحدكم البراز فليكرم قبلة الله عز وجل، ولا يستقبل القبلة ٤١٥

إذا أتى أحدكم الصلاة فلا يركع دون الصف، حتى يأخذ مكانه من الصف ٨٩٧

إذا أتى أحدكم المسجد فلينظر نعليه فإن رأى خبثا فليمسحه بالأرض ثم ليصل فيهما ٤٥٨

إذا أتى أحدكم أهله فليستتر ولا يتجرَّدْ تجرد العيرين ٤١٩

إذا أتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا..... ٨٨٦

إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون، وأتوها تمشون، وعليكم السكينة، ٨٨٧

إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ٤١٢

إذا أدخلت رجليك في خفيك وأنت طاهر فامسح عليهما وصل بهما ما لم تزعهما..... ٤٣٧
إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل..... ١٢٢٩
إذا استهل الصبي ورث وصُلّي عليه..... ١٤٧٦
إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا..... ١٠٧
إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم..... ٣٢٧
إذا أصاب ثوب إحداكن الدم من الحيضة فلتقرصه ثم لتنضحه بماء ثم تصلي..... ٥٣٦
إذا أصبح أحدكم ولم يوتر فليوتر..... ١٢٠٣
إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة..... ٧٧٦
إذا أمّنَ الإمامُ فأمّنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم..... ٨٥٨
إذا أنساني الشيطان شيئا من صلاتي فليسبح الرجال وليصفق النساء..... ١٠١٤
إذا بال أحدكم فلا يأخذ ذكره بيمينه ولا يستنجي بيمينه..... ٣٩٢
إذا بدا حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تبرز، وإذا غاب حاجب الشمس..... ١١٠٩
إذا بلغ الماء أن يكون كرًّا لم يحمل نجسا..... ١١٠
إذا بلغ أولادكم سبع سنين ففرقوا بين فرشهم، وإذا بلغوا عشر سنين فاضربوهم على الصلاة..... ١٣٧٧
إذا تزوج البكر أقام عندها سبعا وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثا..... ١٢٣٤
إذا تغوط أحدكم فليتمسح بثلاثة أحجار فإن ذلك كافيه..... ٣٧٤
إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينثر ومن استجمر فليوتر..... ٣٧٥
إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينثر..... ١٤٠
إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرج م..... ٩١
إذا توضأ العبد فمضمض خرجت الخطايا من فيه فإذا استنثر خرجت الخطايا من أنفه..... ١٨٦
إذا توضأت فاستنثر وإذا استجمرت فأوتر..... ١٦١
إذا توضأت فخلل الأصابع..... ١٧٠
إذا توضأت فخلل بين أصابع يديك ورجليك..... ١٧٠
إذا توضأت فمضمض..... ١٦٣
إذا ثوب بالصلاة فلا يسعَ إليها أحدُكم، ولكن ليمشِ وعليه السكينة والوقار..... ٨٨٧
إذا ثوِّب بالصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون، وأتوها وعليكم السكينة..... ٦٣١
إذا جئت فصل مع الناس وإن كنت قد صليت..... ٩١٤
إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل..... ١٢٢٨
إذا جاء أحدكم يوم الجمعة وقد خرج الإمام فليصل ركعتين..... ١٢٩٤
إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل..... ٢٦٢
إذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها..... ٤١٢
إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختانُ الختانَ فقد وجب الغسل..... ٢٢٤
إذا جلس بين شعبها الأربع وألزق الختان بالختان فقد وجب الغسل..... ٢٦٢

إذا حضر العَشاء وأقيمت الصلاة فابدأوا بالعَشاء..... ٣٢٧
إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس..... ١٢٩٤
إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطب بها..... ٣٧٥
إذا راح أحدكم إلى الجمعة فليغتسل..... ١٢٢٩
إذا رأيت فضخ الماء فاغتسل..... ٢٥٨
إذا رأيتم الرجل يتعاهد المسجد فاشهدوا له بالإيمان..... ١٠٨٥
إذا رأيتم من يجهر بالقراءة في صلاة النهار فارجموه بالبعر..... ٨٦٥
إذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدتين..... ٩٦٥
إذا زخرفتم مساجدكم وحليتم مصاحفكم فالدمار عليكم..... ٩٢٣
إذا سافرتما فأذنا وأقيما وليؤمكما أكبركما..... ٥٩٠
إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه..... ٨٠٥
إذا سلّم الإمام فردوا عليه..... ٨٢٩
إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم بالسكينة، والوقار..... ٨٨٦
إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا عليَّ، فإنه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا..... ٦٤٩
إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن..... ٦٤٩
إذا سها أحدكم في صلاته فلم يدر واحدة صلى أو ثنتين فليبن على واحدة..... ٩٧٣
إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرار..... ٥٤٥
إذا شك أحدكم في الثنتين والواحدة فليجعلها واحدة، وإذا شك في الثنتين والثلاث..... ٧٨٥
إذا شك أحدكم في صلاته أنه لم يدرِ كَمْ صلى فليستقبل الصلاة..... ٧٨٦
إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى أثلاثا أم أربعا فليطرح الشك..... ٧٨٥
إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى؟ ثلاثا أم أربعا؟ فليطرح الشك..... ٩٦٦
إذا شك أحدكم في صلاته فليتحرَّ الصواب، فليتم عليه، ثم ليسجد سجدتين..... ٧٨٦
إذا شك أحدكم في صلاته فليلق الشكَّ، وليبن على اليقين، فإن استيقن..... ٧٨٥
إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منه لا يقطع الشيطان عليه صلاته..... ٧٢٣
إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفع في نحره..... ٧١٦
إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا، فإن لم يجد فلينصب عصاً..... ٧١٨
إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة وليدن منها..... ٧٢٥
إذا طلع حاجب الشمس فدعوا الصلاة حتى تبرز، وإذا غاب حاجب الشمس فدعوا الصلاة..... ١١٠٩
إذا طهرت فاغسليه ثم صلي فيه. قالت: فإن لم يخرج الدم؟ قال: يكفيكِ غسل الدم، ولا يضرك أثره..... ٥٣٦
إذا عجل عليه السفر يؤخر الظهر إلى أول وقت العصر فيجمع بينهما، ويؤخر المغرب..... ١١٨٠
إذا فسا أحدكم في الصلاة فلينصرف وليتوضأ وليعد الصلاة..... ١٠١١
إذا فضخت الماء فاغتسل..... ٢٥٨
إذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك وإن انتقصتَ منها شيئا انتقصت من صلاتك..... ٧٦٨

إذا قال أحدكم :آمين، وقالت الملائكة في السماء :آمين، فوافقت إحداهما الأخرى..... ٨٥٨
إذا قال الإمام ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ﴾ فقالوا :آمين، فإنه من وافق قولُه ٨٥٩
إذا قال الإمام :سمع الله لمن حمده فقولوا :ربنا لك الحمد..... ٨٦٣
إذا قال المؤذن :الله أكبر الله أكبر، فقال أحدكم :الله أكبر الله أكبر ٦٤٩
إذا قام أحدكم إلى عمود أو خشبة فلا يجعله نصب عينيه..... ٧٢٢
إذا قام أحدكم في الركعتين فلم يستتم قائما فليجلس..... ٩٥٨
إذا قام أحدكم يصلي فإنه يَستُرُه إذا كان بين يديه مثل آخرة الرَّحْل ٧١٩
إذا قام الإمام في الركعتين فإن ذكر قبل أن يستوي قائما فليجلس، وإن استوى قائما ٩٥٨
إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجدها اعتزل الشيطان يبكي، ويقول: يا ويلاه! أمر ابن آدم بالسجود فسجد ١٠٨٧
إذا قلت لصاحبك أنصتْ يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت..... ١٢٦٢
إذا قلت هذا أو قضيت هذا فقد قضيت صلاتك، إن شئت أن تقوم..... ٨٣٠
إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، واجعل الماء بين أصابع يديك..... ١٧١
إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدا يمر بين يديه وليدرأه ما استطاع ٧١٦
إذا كان الماء قلتين فإنه لا ينجس ١٠٤
إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الأول فالأول ١٢٩٥
إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم..... ١٠٦٤
إذا كنت في صلاة فشككت في ثلاث أو أربع وأكثر ظنك على أربع تشهدت ثم سجدت..... ٧٨٧
إذا لبستم وإذا توضأتم فابدأوا بأيامنكم ١٩٥
إذا نابكم أمر فليسبح الرجال وليصفح النساء ١٠١٤
إذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين ٩٦٥
إذا نودي بالأذان أدبر الشيطان، له ضراطٌ، حتى لا يسمع الأذان، فإذا قضي الأذان أقبل ٧٨٧
إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع التأذين، فإذا قضى النداء أقبل..... ٥٨٦
إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا فأشكل عليه أَخَرَجَ منه شيءٌ أم لا ٧٨٠
إذا وجدت الماء فأمسه جلدك..... ٨٦
إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى فإن التراب له طهور ٤٥٩
إذا وطئ الأذى بخفيه فطهورهما التراب ٤٥٨
إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه ٥٢٧
إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرار ١٠٧
أذنْ يا أخا صُداءَ..... ٦٢١
الأذنان من الرأس ١٨٦
أرأيتم لو أن نهرا بباب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات هل يبقى من درنه شيء ١١٩٤
أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتح لهن أبواب السماء..... ٩٩٩

ارجع فأحسن وضوءك ٢٠٧
ارجع فصل فإنك لم تصلّ ٧٦٥
ارجعوا، فكونوا فيهم، وعلموهم، وصلوا، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم..... ٥٨٦
أرخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة، إذا تطهر ولبس خفيه، أن يمسح عليهما ٤٣٤
الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام ٦٦٧
أرهقوا القبلة..... ٧٢٦
استحيضت في عهد رسول الله ﷺ فأمرها النبي ﷺ بالغسل لكل صلاة..... ٢٣٢
استسقى النبي ﷺ وعليه خميصة سوداء، فأراد النبي ﷺ أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها..... ١٣٤٥
استقبل صلاتك، ولا صلاة للذي خلف الصفّ ٨٩٦
استقبلهم النبي ﷺ على فرس عري ما عليه سرْجٌ في عنقه سيف ٥٢٠
استنثروا مرتين بالغتين ١٦١
اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ٨٠٨
أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر ٥٨١
اشهد معنا الصلاة فأمر بلالا فأذن بغلس، فصلى الصبح حين طلع الفجر..... ٥٥١
أصبت السنة، وأجزأتك صلاتك» وقال للذي أعاد: «لك الأجر مرتين ٣٣٢
اضرب-هكذا-وضرب بيديه الأرض، فمسح وجهه، ثم ضرب بيده..... ٣٤٧
اعتمر النبيﷺ وأنا معه، فقصر وأتممت الصلاة، وأفطر وصمت.. .....فقال«أحسنت يا عائشة ١١٥٤
أعد وضوءك..... ٢٠٧
أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي، ...وجعلت لي الأرض ٦٦٨
أعطيت ما لم يعط نبي من الأنبياء، جعل التراب لي طهورا ٣٠٥
أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك..... ٢١٨
اغسل ما تركت ٢٠٧
اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك، إن رأيتن، بماء وسدر..... ١٣٦٠
اغسلوه بماء وسدر ١٣٦٠
اغسلي هذا وأجفيها وأرسلي بها إليّ ٤٠١
أفتان أنت يا معاذ..... ٧٣٥
أقام النبي ﷺ تسعة عشر يقصر، فنحن إذا سافرنا تسعة عشر قصرنا، وإن زدنا أتممنا..... ١١٧٠
أقام رسول الله ﷺ سبع عشرة بمكة يقصر الصلاة ١١٧٠
أقام رسول الله بمكة عام الفتح خمس عشرة يقصر الصلاة ١١٧٠
أقبلت راكبا على حمار أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله ﷺ يصلي بالناس بمنىً ٧٢١
اقرأ بالشمس وضحاها، وبسبح اسم ربك الأعلى، والليل إذا يغشى ٨٥٢
اقعدي أيامك التي كنت تقعدين واستظهري بثلاثة أيام ثم اغتسلي وصلي ٢٧٤
أقيموا الصفوف، وحاذوا بين المناكب، وسدوا الخلل، ولينوا بأيدي إخوانكم..... ٦٧٣

أقيموا صفوفكم فإني أراكم من وراء ظهري، وكان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه ٦٧٤
أقيموا صفوفكم وتراصوا فإني أراكم من وراء ظهري..... ٦٧٤
أكثر عذاب القبر في البول ٥١٧
أكثر عذاب القبر من البول ٤٩٧
اكلأ لنا الليلَ، فصلى بلال ما قدر له، ونام رسول الله ﷺ وأصحابه، فلما تقارب الفجر ٥٩٧
ألا أحد يشتري صلاته منه ٧٦٨
ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها؟ فقلنا :وكيف تصف الملائكة عند ربها ٦٧٣
ألا لا تؤمن امرأة رجلا، ولا يؤم أعرابي مهاجرا، ولا يؤم فاجرٌ مؤمنا ١٠٤١
أم القرآن عوض عن غيرها وليس غيرها منها عوضا..... ٨٥١
أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله ٢٥٤
أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله صورته..... ٧٣٢
الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين ٥٨٥
أمرت أن أسجد على سبع –ولا أكفت الشعر ولا الثياب :-الجبهة والأنف..... ٧٩٢
أمرت أن أسجد على سبعة أعظم :على الجبهة–وأشار بيده إلى أنفه–واليدين ٧٩٢
أمرتُ أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم ٩٤٠
أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإن قالوها عصموا مني دماءهم إلا بحقها..... ١٤٦١
أمرنا أن نبني المساجد جَمّاً والمدائن مشرفا..... ٩٢٣
أمرنا رسول الله ﷺ أن نسلم على أئمتنا وأن يسلم بعضنا على بعض..... ٨٢٩
أمرنا رسول الله ﷺ بالمضمضة والاستنشاق..... ١٦٣
أمرنا معاشر الأنبياء أن نعجل إفطارنا، ونؤخر سحورنا، ونضرب بأيماننا ٧٦٠
أمرنا نبينا ﷺ أن نقرأ بفاتحة الكتاب، وما تيسر ٨٥١
أمرني النبي ﷺأن أنادي أنه لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد ٨٥١
أمرني رسول الله ﷺ أن أثوب في الفجر ونهاني أن أثوب في العشاء ٦٣٤
أمره ﷺ بصب الماء على بول الصبي إذ بال في حجره..... ٤٩٧
امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وصلي..... ٢٨٣
أميطي عني قرامك هذا، فإنه لا تزال تصاويره تعرض لي..... ٩٢٥
إن أحدكم إذا قام يصلي جاءه الشيطان فلبس عليه، حتى لا يدري كم صلى ٩٧٦
إن أحدكم إذا قام يصلي جاءه الشيطان فلبس عليه، حتى لا يدري كم صلى ٧٨٧
أن أعرابيا جاء فبال في طائفة المسجد فزجره الناس فنهاهم النبيُّ ﷺ فلمَّا قَضَى بولَه أَمَرَ النبيُّ ﷺ بِذَنُوبٍ ١٠٢
أن الجن قالوا للنبي ﷺ: مُرْ أُمتَك ألاّ يستنجوا بعظم أو روثة أو حممة ٣٨٨
إن الحلال بين وإن الحرام بين، وبينهما أمور مشتبهات، لا يعلمهن كثير من الناس. ٢٠١
إن الرجل إذا قام مع الإمام حتى ينصرف حُسب له قيام ليلة ٩٠٥
إن الشمس والقمر لا يخسفان لموت أحدٍ ولا لحياته، ولكنهما آيتان من آيات الله ١٣٣٠

إن الشيطان إذا سمع النداء بالصلاة أحال له ضراط حتى لا يسمع صوته.....٥٨٧
إن الله أمدَّكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم، الوتر ١١٩٦
إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ٤٩٦
إن الله حرم الخمر وثمنها وحرَّم الميتة وثمنها وحرم الخنزير وثمنه.....٥٤٢
إن الله عز وجل حيي ستير يحب الحياء والستر، فإذا اغتسل أحدكم فليستتر ٤٢٣
إن الله عز وجل زادكم صلاة إلى صلاتكم هي خير لكم من حمر النَّعم ١٢٠٣
إن الله عز وجل زادكم صلاة فصلوها فيما بين العشاء إلى الصبح، الوتر الوتر.....١٢٠٣
إن الله قد حرم على النار من قال :لا إله إلا الله يبتغي بها وجه الله ٩٣٧
إن الله قد زادكم صلاة، وهي الوتر، فحافظوا عليها ١١٩٦
إن الله كره لكم ثلاثا: قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال ١٤٧٠
إن الله وتر يحب الوتر، أوتروا يا أهل القرآن ١١٩٧
إن الله وتر يحب الوتر، فأوتروا يا أهل القرآن ١١٩٤
إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر فإنها رجس أو نجس ٥٢٢
إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه.....١٢٣
إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته.....٤٢٨
إن الله يحدث من أمره ما يشاء، وإن مما أحدثه ألاَّ تتكلموا في الصلاة ٦٥١
إن المؤمن لا ينجس.....٨٩
إن الماء لا ينجسه شيء ٨٧
إن المسلم لا ينجس ١٤٥٥
إن المشركين شغلوا النبي ﷺعن أربع صلوات يوم الخندق فأمر بلالا فأذن ثم أقام.....٥٩٨
إن الملائكة لا تدخل بيتا فيه جنب أو كلب أو صورة.....١٤٧٩
أن النبي ﷺ أقام بمكة عام الفتح ثماني عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين.....١١٦٤
أن النبي ﷺ أقبل نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلّم عليه، فلم يرد عليه النبي ﷺ حتى أقبل على الجدار فمسح ٣٠٧
أن النبي ﷺ بال فمر عليه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه السلام حتى ضرب بيديه على الحائط ثم مسح بهما وجهه٣٤٦
أن النبي ﷺ توضأ من مزادة مشركة.....٤٨٥
أن النبي ﷺ جمع بين المغرب والعشاء الآخرة بمزدلفة في وقت العشاء فأمر بلالا فأقام لهما.....٥٩٨
أن النبي ﷺ جمع في المدينة بين الظهر والعصر في المطر.....١١٩٠
أن النبي ﷺ جهر في صلاة الكسوف بقراءته، فصلى أربع ركعات في ركعتين.....١٣٢٢
أن النبي ﷺ خرج إلى قباء فاستقبله رهط من الأنصار يحملون جنازة على باب، فقال النبي ﷺ : ما هذا ٩٣٨
أن النبي ﷺ دخل الكعبة، وفيه ست سوار، فقام عند سارية فدعا.....٦٧٧
أن النبي ﷺ رأى رجلا يسجد بجنبه وقد اعتمّ على جبهته فحسر النبي ﷺعن جبهته ٨١٥
أن النبي ﷺ رأى رجلا يسجد على كور عمامته فأومأ بيده :ارفع عمامتك.....٨١٥
أن النبي ﷺ رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير في قميص من حرير من حِكَّة ٥٠٠

أن النبي ﷺ سئل: أنتوضأ بما أفضلت الحُمُر؟ قال: «نعم، وبما أفضلت السباع كلها ٥٢١
إن النبي ﷺ سجد بـ"النجم" وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس ١٠٩٤
أن النبي ﷺ سجد فيص وقال:«سجدها داود توبة، ونحن نسجدها شكرا ١٠٩٤
أن النبي ﷺ سلّم وسجد سجدتي السهو بعد السلام والانصراف والكلام ٩٧٦
أن النبي ﷺ صلّى على قبر ١٤٢٤
أن النبي ﷺ صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد ومسح على خفيه ١٩١
إن النبي ﷺ صلى بنا بالبطحاء – وبين يديه عَنَزَةٌ– الظهر والعصر ٧١٩
أن النبي ﷺ صلى بهم فسها فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم ٩٨١
أن النبي ﷺ صلى على قبر بعد ما دفن فكبر عليه أربعا ١٤٢٤
أن النبي ﷺ صلى في الكعبة وجعل بينه وبين الجدار ثلاثة أذرع« ٧٢٤
أن النبي ﷺ قال في الاستطابة:«بثلاثة أحجارٍ ليس فيها رجيع ٣٧٦
إن النبي ﷺ قال لها: «ناوليني الخمرة» قالت: إني حائض، قال: «إنها ليست في يدك ١٤٨٠
أن النبي ﷺ قال: «إذا توضأت فاستنثر وإذا استجمرت فأوتر ٣٧٦
أن النبي ﷺ قال: «الفخذ عورة ١٣٦٦
أن النبي ﷺ قال: «أوتروا قبل أن تصبحوا ١٢٠٢
أن النبي ﷺ قال:«من جمع بين صلاتين في وقت واحد فقد أتى بابا من الكبائر ١١٨٢
أن النبي ﷺ قرأ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ﴾ وقال:آمين، وخفض بها صوته ٨٦٠
أن النبي ﷺ قرأ سورة النجم، فسجد فيها، وما بقي أحد من القوم إلا سجد ١٠٩٣
أن النبي ﷺ كان إذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه فيمسحون به أعضاءهم فمن لم يصبه ٨٩
أن النبي ﷺ كان إذا سجد أمكن جبهته وأنفه من الأرض ٧٩٢
أن النبي ﷺ كان إذا غزا بنا قوما لم يكن يغزو بنا حتى يصبح وينظر فإن سمع أذانا كف عنهم ٥٨٥
أن النبي ﷺ كان في جنازة فرأى عمر امرأة فصاح بها، فقال النبي ﷺ: «دعها يا عمر، فإن العين دامعة ١٤٨٥
أن النبي ﷺ كان يأمر بتأخير العصر ٥٧٥
أن النبي ﷺ كان يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به يومئ إيماءً صلاة الليل إلا الفرائض ١١٩٤
إن النبي ﷺ كان يصلي ليلا طويلا قائما، وليلا طويلا قاعدا ٨١٨
أن النبي ﷺ كان يعلمهم هذا الدعاء ليدعوا به في القنوت من صلاة الصبح ٨٤١
أن النبي ﷺ كان يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين يطوّل ٨٥١
أن النبي ﷺ كان يقرأ في الصبح بالستين إلى المائة ٨٥٢
أن النبي ﷺ كان يقول في آخر وتره» :اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك ٨٣٩
أن النبي ﷺ كان ينهض في الصلاة على صدور قدمية ٨٠٨
أن النبي ﷺ كفن في ثلاثة أثواب أحدها قميصه ١٣٩٠
أن النبي ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحوّل إلى المدينة ١٠٩٤
أن النبي ﷺ لم يكن يقنت إلا أن يدعو لقوم أو على قوم .....

أن النبي ﷺ لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصلّ فيه حتى خرج، فلما خرج ركع في قُبل البيت ركعتين..٦٧٧
أن النبي ﷺ نعى للناس النجـاشي في اليوم الذي مات فيه، فخرج بهم إلى المصلى.....١٤٢٠
أن النبي ﷺ نهى أن نستقبل القبلة لغائط أو بول، ولكن شرقوا أو غربوا.....٤٠٧
أن النبي ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة.....٩٢
أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يسلمون تسليمة واحدة.....٨٢٨
أن النبي كان يغتسل يوم الفطر ويوم الأضحى.....١٣٥٣
أن النبيﷺ اغتسل من جنابة فرأى لمعة لم يصبها الماء، فقال بجمته فبلها عليها.....٨٨
أن النبيﷺ أمر بقتلى أُحُد أن ينزع عنهم الحديد والجلود، وأن يدفنوا في ثيابهم بدمائهم.....١٣٩٩
أن النبيﷺ توضأ ثلاثا ثلاثا ثم قال: هكذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء.....١٩٣
أن النبيﷺ توضأ مرة مرة يغرف غرفة لكل عضو.....١٥٠
أن النبيﷺ ركب على حمار على إكاف.....٥٢٠
أن النبيﷺ قال: «من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل أسفارا.....١٢٦٢
أن النبي ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه، وكان يفعل ذلك حين يركع، وحين يرفع من الركوع.....٧٤٦
أن النبي ﷺ كان يقنت في صلاة الصبح وفي وتر الليل بهذه الكلمات.....٨٤١
أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس.....٩١٦
أن أم سعد ماتت والنبي ﷺ غائب، فلما قدم صلى عليها، وقد مضى لذلك شهرٌ.....١٤٢٤
إن أمتي يأتون يوم القيامة غرا محجلين من أثر الوضوء.....١٦٦
إن أمر عليكم عبد مجدع –حسبتها قالت: أسود–يقودكم بكتاب الله تعالى فاسمعوا وأطيعوا.....١٠٦٤
أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد–أو شابا–فقدها رسول الله ﷺ فسأل عنها–أو.....١٤٢٤
أن امرأة عبد الرحمن بن عوف استحيضت «فأمرها النبيﷺ أن تغتسل عند كل صلاة.....٢٣٣
أن أميرا كان بمكة يسلم تسليمتين فقال عبد الله :أنّى علقها؟ قال الحَكَمُ في حديث: إن رسو الله ﷺ كان يفعله..٨٢٦
أن بلالا أذن قبل طلوع الفجر فأمره النبي ﷺ أن يرجع فينادي :ألا إن العبد قد نام.....٦٢٧
إن بلالا يؤذن بليل ليوقظ نائمكم وليرجع قائمكم، وليس أن يقول هكذا، يعني في الصبح.....٦٢٦
إن بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا تأذين ابن أم مكتوم.....٦٢٥
إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة.....٩٣٩
إن تحت كل شعرة جنابة، فاغسلوا الشعر وأنقوا البشر.....١٥٥
أن ثمامة بن أثال لما أسلم أمره النبي ﷺ أن يغتسل.....٢٥٢
أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال: إني أريد البحرين في تجارة، فكيف تأمرني في الصلاة؟ فقال له :«صلّ ركعتين.....١١٥٦
أن رجلا قام والنبي ﷺ يخطب يوم الجمعة، فقال: يا رسول الله، متى الساعة؟ فأعرض النبي ﷺ، ١٢٦٤
أن رجلا من أشجع توفي يوم خيبر، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «صلوا على صاحبكم.....١٤٤١
أن رسول ﷺ كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة فتوضع بين يديه.....٧١٩
أن رسول الله ﷺ صلى على جنازة فكبر عليها أربعا وسلّم تسليمة.....١٤٥٨
أن رسول الله ﷺ أذن لها أن يؤذن لها ويقام وتؤم

نساءها.....١٠٥٦
أن رسول الله ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن، منها ثلاث في المفصل ١٠٩٣
أن رسول الله ﷺ أمر بالمسح على الخفين في غزوة تبوك ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ٤٣٤
أن رسول الله ﷺ أمر بلالا في سفر فأذن على راحلته، ثم نزلوا فصلوا ركعتين، ثم أمره فأقام ٦٢١
إن رسول الله ﷺ بُشّر بحاجة فخرّ ساجدا.....١١٣٤
أن رسول الله ﷺ توضأ فمسح رأسه من فضل ماء كان في يده.....٨٨
أن رسول الله ﷺ جمع بينهما بالمزدلفة صلى كل واحدة منهما بإقامة ولم يتطوع قبل واحدة منهما...٦٤١
أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة هو وأسامةُ بنُ زيد وعثمانُ بنُ طلحة.....٦٧٧
أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم فحانت الصلاة، .... فقال :أتصلي للناس فأقيم.١٠١١
أن رسول الله ﷺ رأى رجلا يصلي وفي ظهر قدميه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء.....٢٠٧
أن رسول الله ﷺ سطح قبر ابنه إبراهيم ١٤٨٩
أن رسول الله ﷺ سلّم تسليمة واحدة تلقاء وجهه.....٨٢٨
أن رسول الله ﷺ سلم تسليمة.....٨٢٨
أن رسول الله ﷺ صفَّ بهم بالمصلى، فصلى، فكبر عليه أربع تكبيرات.....١٤٢٠
أن رسول الله ﷺ صلى الصبح مرة بغلس، ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها، ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس ٥٨١
أن رسول الله ﷺ صلى حاملا أمامة بنت أبي العاص بن الربيع.....٢١٩
أن رسول الله ﷺ قاء فتوضأ، فلقيت ثوبان.....٢٤٠
أن رسول الله ﷺ قَبرَ عثمانَ بنَ مظعون فسطح قبره ١٤٨٩
أن رسول الله ﷺ قبل امرأة من نسائه ثم خرج إلى الصلاة.....٢١٨
أن رسول الله ﷺ قرأ يوم الجمعة ﴿ تبارك﴾ وهو قائم، فذكّرنا بأيام الله.....١٢٦٢
أن رسول الله ﷺ قنت شهرا بعد الركوع يدعو على أحياء من العرب ٨٣٩
أن رسول الله ﷺ كان إذا أتاه أمر يُسَرُّ به أو بشر به خر ساجدا ١١٣٣
أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفا من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل لحيته.....١٤٨
أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ خلل لحيته .....١٤٨، ١٤٩
إن رسول الله ﷺ كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء.....١١٨٠
أن رسول الله ﷺ كان إذا حزبه أمر صلى ١٣٣٣
أن رسول الله ﷺ كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه ٧٤٦
أن رسول الله ﷺ كان يخطب خطبة واحدة، فلما أسن جعلهما خطبتين وجلس بينهما.....١٢٧٠
أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه عند الركوع ٧٤٦
إن رسول الله ﷺ كان يسلم في الصلاة تسليمة واحدة تلقاء وجهه ٨٢٧
إن رسول الله ﷺ كان يسلم في الصلاة تسليمة واحدة :السلام عليكم.....٨٢٨
إن رسول الله ﷺ كان يصلي بعد العصر وينهى عنها ١١١٢

أن رسول الله ﷺ كان يصلي في كسوف الشمس والقمر أربع ركعات وأربع سجدات ١٣١٥
أن رسول الله ﷺ كان يغتسل يوم الفطر ويوم النحر ويوم عرفة ١٣٥٣
أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة بـ﴿سبح اسم ربك الأعلى ١٢٧٥
أن رسول الله ﷺ كان يوتر فيقنت قبل الركوع ٨٣٨
أن رسول الله ﷺ كبر على حمزة سبعا..... ١٤٤٥
أن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية، ليس فيها قميص ولا عمامة ١٣٩٠
أن رسول الله ﷺ مسح أعلى الخف وأسفله..... ٤٤٧
إن رسول الله ﷺ نهى عن لبن الجلالة ٥٠٨
أن رسول الله ﷺكان إذا توضأ حرك خاتمه ١٧٤
أن رسول الله نهى عن استقبال القبلة واستدبارها ثم إني رأيته قبل موته بسنة وقد قعد مستقبل القبلة..... ٤٠٨
أن رسول اللهﷺ توضأ فخلل لحيته ١٤٧
أن زيد بن أرقم كبّر على جنازة خمسا، فسئل عن ذلك، فقال: كان رسول الله ﷺ يكبرها. ١٤٤٥
إن شئتم أن تخرجوا إلى إبل الصدقة فتشربوا من ألبانها وأبوالها، ففعلوا فصحّوا ٥١٥
أن صفية أرسلت إلى النبي ﷺ ثوبين، ليكفن فيهما حمزة، فكفنه في أحدهما..... ١٤٠٠
إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح..... ٦٥٤
إن صلى قائما فهو أفضل ومن صلى قاعدا فله نصف ومن صلى نائما ٩٠٩
أن طائفةً صفّتْ مع النبي ﷺ وصفّتْ طائفةٌ وجاه العدوّ، فصلى بالتي معه ركعةً ثم ثبت قائماً ١٣٠٤
إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه، فأطيلوا الصلاة، وأقصروا الخطبة، فإن من البيان سحرا ١٢٧١
أن علي بن أبي طالب ﷺ قال: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ قال: ألاّ تدع تمثالا إلا طمسته ١٤٩٥
إن في الصلاة شغلا ٦٥٤
إن قومكِ استقصروا من بنيان البيت، ولولا حداثةُ عهدهم بالشرك..... ٦٦٣
إن كان جامدا فكلوه وإن كان مائعا فلا تقربوه ٥٣٠
إن كدتم آنفا لتفعلون فعل فارس والروم، يقومون على ملوكهم وهم قعود ١٠٣٢
إن كنت فاعلاً فواحدة..... ٨١٤
إن للصلاة أولا وآخرا...وإن أول وقت صلاة العصر حين يدخل وقتها..... ٥٥٤
أن مسكينة مرضت، فأخبر رسول الله ﷺ بمرضها، ..... فقال رسول الله ﷺ:«إذا ماتت فآذنوني..... ١٤٢٤
إن من سنن المرسلين وضع اليمين على الشمال، وتعجيل الفطر، والاستيناء بالسحور..... ٧٥٩
إن ناسا يقولون إذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس ٤٠٩
أن نبي الله ﷺ كان إذا دخل في الصلاة رفع يديه، وإذا ركع فعل مثل ذلك..... ٧٤٨
أن نساء المؤمنات كن يصلين الصبح مع النبي ﷺثم يرجعن متلفعات بمروطهن لا يعرفهن أحد..... ٥٨١
إن هذا الدعاء هو الذي كان أبي يدعو به في صلاة الفجر في قنوته..... ٨٤١
إن هذه لرؤيا حق، فقم مع بلال، فإنه أندى وأمدّ صوتا منك، فألق عليه ما قيل لك، وليناد بذلك..... ٦١٩
إن هذه ليست بالحيضة ولكن هذا عرق فاغتسلي وصلي ٢٣١

إن وجدتم غيرها فكلوا فيها واشربوا وإن لم تجدوا غيرها فارحضوها ٤٨٦
إن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها وإن لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها ٤٨٤
أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ ، قالوا :لِمَ؟ فوالله ما كنت بأكثرنا له تَبَعةً ولا أقدمنا له صحبةً ٧٤٥
إنا معاشر الأنبياء أمرنا أن نؤخر السحور، ونعجل الإفطار، وأن نمسك بأيماننا ٧٦٠
إنك تأتي قوما أهل كتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة ألا إله إلا الله ٢٥٤
إنك كنت إمامنا، ولو سجدتَ سجدنا ١١٢٦
انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فخرج فكان يصلي ركعتين ويسلم، ويصلي ركعتين ويسلم..... ١٣١٦
انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فقام رسول الله ﷺ فلم يكد يركع، ثم ركع فلم يكد يرفع ١٠٢٠
انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ والناس معه، فقام قياما طويلا ١٣١٦
إنكم لتصلون صلاة لقد صحبنا رسول الله ﷺ فما رأيناه يصليها، ولقد نهى عنهما ١١١٢
إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى ١٢٩
إنما التفريط على من لم يصل صلاة حتى يجيء وقت الأخرى ٥٥٥
إنما الماء من الماء ٢٥٨
إنما أنا بشر مثلكم، أنسى كما تنسون، فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس، ٩٧٦
إنما أنا لكم مثل الوالد لولده، أعلمكم إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ٣٧٦
إنما بقاؤكم فيما سلف قبلكم من الأمم كما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس ٥٥١
إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه، فإذا كبر فكبّروا وإذا ركع فاركعوا ٧٣٢
إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا صلى فكبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، ولا تختلفوا عليه ١٠٨٢
إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا صلى قائما فصلوا قياما، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا ١٠٣٢
إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده... ١٠٣٣
إنما ذلك عرق فاغتسلي ثم صلي ٢٣١
إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا» ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين ٣٤٦
إنما كان يكفيك أن تقول هكذا ٣٤٠
إنما يجزيك من ذلك الوضوء ٢٣٥
إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة ٥٠١
أنه ﷺ كان إذا دخل الخلاء وضع خاتمه ٣٩٢
أنه أتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة فلم يرد عليه شيئا، قال :فأقام الفجر حين انشق الفجر ٥٥١
أنه أتى النبي ﷺ يُؤْذِنُه بصلاة الفجر فقيل :هو نائم، فقال :الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، ٦٣٣
أنه توضأ فخلل بين أصابع قدميه ثلاثا، وقال: «رأيت النبي ﷺ فعل كما فعلت ١٧١
إنه توضأ فغسل وجهه ويديه حتى أشرع في العضدين، ..... ثم قال: «هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ ١٦٥
أنه خلل لحيته في وضوئه فقيل له: أتخلل لحيتك؟ فقال: وما يمنعني، وقد رأيت رسول الله ﷺ يخلل لحيته ١٤٧
أنه رأى النبي ﷺ إذا توضأ يدلك أصابع رجليه بخنصره ١٧١
أنه رأى النبي ﷺ إذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعداً ٨٠٨

أنه رأى النبي ﷺ توضأ فأخذ لأذنيه ماء خلاف الماء الذي أخذ لرأسه ١٨٧
أنه رأى رجلا يصلي لا يصيب أنفه الأرض، فقال :لا صلاة لمن لا يصيب أنفه من الأرض..... ٧٩٣
أنه رأى مالك بن الحويرث إذا صلى كبر ورفع يديه، وإذا أراد .....وحدث أن رسول الله ﷺ صنع هكذا..... ٧٤٦
أنه سجد في الظهر، ثم قام فركع، فرأى أصحابه أنه قرأ سورة السجدة ١١٠٤
أنه صلى المغرب والعشاء بجمعٍ بإقامة واحدة ثم حدث ....وأن رسول الله ﷺ صنع مثل ذلك ٦٤١
أنه صلى بأهل البصرة في خسوف القمر ركعتين، وقال: صليت لأني رأيت رسول الله ﷺ يصلي ١٣٣٠
أنه صلى خلف رسول الله ﷺ فجهر بآمين، وسلم عن يمينه وعن شماله رأيت بياض خده..... ٨٥٩
أنه صلى على جنازة ابنة له، فكبر عليها أربعا، فمكث....ولكن رسول الله ﷺ كان يكبر أربعا ثم يمكث ساعة ١٤٥٠
أنه صلى مع رسول الله ﷺ قال :فوضع اليد اليمنى على اليد اليسرى..... ٧٥٨
أنه غرف غرفة فمسح برأسه وأذنيه داخلهما بالسبابتين وخالف بإبهاميه ١٨٦
أنه كان إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه ١٦٦
أنه كان إذا جاءه أمر سرور أو بشر به خر ساجدا شاكرا لله ١١٣٣
أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه..... ٧٤٥
أنه كان يرفع إذا قام من اثنتين، ويذكر أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك..... ٧٤٥, ٧٤٠
أنه كان يُعرِّض راحلته فيصلي إليه..... ٧١٩
إنه لوقتها لولا أن أشق على أمتي ٥٦٤
أنه نام عن الصلاة حتى طلعت الشمس ثم صلى ١٢٠٤
أنهﷺ حوَّل رداءه، فجعل عطافه الأيمن على عاتقه الأيسر، وجعل عطافه الأيسر على عاتقه ١٣٤٥
إنها أهلكت قلادة لأسماء، فبعث النبي ﷺ في طلبها رجالا فحضرت الصلاة فلم يجدوا ماء ولم يكونوا على وضوء ٣٣٨
أنها سمعت رسولَ الله ﷺ يقول إذا كان عندها في يومها وليلتها فسمع المؤذن يؤذن..... ٦٤٩
إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات..... ٤٧٤
إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة ٤٩٧
إني أراك تحب الغنم والبادية، فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاة، فارفع صوتك بالنداء..... ٥٨٩
إني امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة؟ فقال: لا، إنما ذلك عرق وليس بحيض فإذا أقبلت الحيضة ٢٣١
إني صليت مع رسول الله ﷺ صلاة الظهر، فقرأ لنا بهاتين السورتين في الركعتين..... ٨٦٦
إني لا أدري ما قدر بقائي فيكم، اقتدوا باللذين من بعدي..... ٩٠٥
إني نهيت عن قتل المصلين ١٠٨٦
أوتروا قبل الصبح..... ١٢٠٢
أوصاني خليلي :ﷺ أن لا تشرك بالله شيئا، وإن قطِّعت وحُرِّقت، ولا تترك صلاة مكتوبة متعمداً ٩٣٨
أوَقد فعلوا ؟ حولوا بمقعدتي إلى القبلة..... ٤٠٩
أوَلاَ يجد أحدكم ثلاثة أحجار ٣٧٤
أولا يجد أحدكم ثلاثة أحجار: حجران للصفحتين..... ٣٧٤
أوَّل ما تفقدون من دينكم الأمانة، وآخر ما تفقدون من دينكم الصلاة .....

إياكم والتعري فإن معكم من لا يفارقكم إلا عند الغائط ٤٢٣
أيكم يتجر على هذا؟» فقام رجل فصلى معه..... ١٠٧٩
بئس الخطيب أنت، فقل: ومن يعص الله ورسوله فقد غوى..... ١٢٧١
بادروا الصبحَ بالوتر..... ١٢٠٢
بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد ﷺ إلى أهل اليمن يدعوهم إلى الإسلام، فلم يجيبوه، ثم بعث علي بن أبي طالب . ١١٣٤
بعث رسول الله ﷺ خيلا قِبَل نجد فجاءت بِرَجل من بني حنيفة يقال له ثُمامةُ بن أثَالٍ، فربطوه ٤٨٥
بهذا أمرني ربي..... ٤٢٧
بينا أيوب يغتسل عريانا فخر عليه جراد من ذهب فجعل أيوب يحتثي في ثوبه فناداه ربه: ألم أكُ أغنيتك ٤٢٢
بينما النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة، إذ جاء رجل فقال له النبي ﷺ: «أصليت يا فلان؟» قال: لا، قال: «قم فاركع ١٢٦٤
بينما رسول الله ﷺ يصلي إذ وضع نعليه عن يساره، فخلع القوم نعالهم،..... ٤٠٠
تجلس إحداكن شطر عمرها لا تصلي..... ٢٧٥
تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه..... ٤٧٥
تحيضي في علم الله ستا أو سبعا..... ٢٧٦
تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتصوم وتتوضأ عند كل صلاة..... ٢٢٩
التسبيح للرجال والتصفيق للنساء..... ١٠١٣
تسحرنا مع رسول الله ﷺ ثم قمنا إلى الصلاة، قلت :كم كان قدر ما بينهما ٦٢٨
تقدموا فأتموا بي وليأتم بكم من بعدكم، ولا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله ٦٦٩
تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه..... ٥١٧
توضئوا بسم اللّه فرأيتُ الماء يخرج من بين أصابعه..... ١٢٤
توضأ ثلاثا ثلاثا وخلل لحيته، وقال: رأيت النبيﷺ يفعل هذا..... ١٤٩
توضأ كما أمرك الله..... ١٢٥
توفيت بنت له فتبعها على بغلة يمشي.. ثم صلى عليها، فكبر عليها أربعا...وقال: كان رسول الله ﷺ يصنع هكذا ١٤٥١
التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين إلى المرفقين..... ٣٤٦
التيمم ضربتان: ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين..... ٣٤٦
ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن، أو نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس..... ١١٠٩
ثلاث للمهاجر بعد الصدر..... ١١٦٩
ثلاث ليالٍ يمكثهن المهاجر بمكة بعد الصدر..... ١١٦٩
ثلاث من النبوة :تعجيل الفطر، وتأخير السحور، ووضع اليمنى على اليسرى..... ٧٦٠
ثلاثة حق على الله ألاّ يرد لهم دعوة: الصائم حتى يفطر، والمظلوم حتى ينتصر، والمسافر حتى يرجع..... ١٣٤٠
ثلاثة على كثبان المسك-أُراه قال :-يوم القيامة، يغبطهم الأولون والآخرون..... ٥٨٦
ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم: العبد الآبق حتى يرجع، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط..... ١٠٦٩
ثم احفظوا لنا صلاتنا فكان أول من استيقظ رسول الله ﷺ والشمس في ظهره..... ٥٩٩
ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى، ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها..... ١٨٥

ثم أدخل يده فأخذ الماء فمسح به رأسه وأذنيه فغسل ظهورهما وبطونهما ثم قال: هكذا رأيت النبيﷺ يتوضأ.....١٨٨
ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم قم.....٨٠٨
ثم اغتسل، ثم يخلل بيديه شعره حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته ١٥٤
ثم اغسليها بعد ذلك ثلاث مرات بماء وسدر....وأنقي كل غسلة من السدر بالماء.....١٣٦٠
ثم اقرأ بأم القرآن، وما شاء الله أن تقرأ.....٨٥٢
ثم أمر بها فرجمت ثم صلى عليها ١٤٤١
ثم حسر النبي ﷺ الإزارَ عن فخذه حتى إني أنظر إلى بياض فخذ النبيﷺ ١٣٦٧
ثم رفع، ثم سجد سجودا طويلا، ثم قام قياما طويلا، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعا طويلا.....١٣١٨
ثم رفع، ثم سجد، ثم قام قياما طويلا، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعا طويلا.....١٣١٩
ثم سجد، فلم يكد يرفع ١٣١٩
ثم غسل يده اليمنى ثلاث مرات ثم اليسرى مثل ذلك، ثم مسح رأسه، ثم غسل رجله اليسرى ١٨٦
جاءنا مالك بن الحويرث ﷺ فصلى بنا في مسجدنا هذا فقال :إني لأصلي بكم وما أريد الصلاة ٨٠٤
جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم.....٤٣٣
جعل رسول الله ﷺ للمسافر ثلاثا ولو مضى السائل على مسألته لجعلها خمسا ٤٣٦
جعلت لي الأرض مسجدا وترابها طهورا ٣٠٦
جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا.....١٣١
جمع النبي ﷺ بين المغرب والعشاء بجمعٍ كل واحدة منهما بإقامة ولم يسبح بينهما.....٦٤١
الجمعة حق واجب على كل مسلم، إلا أربعة: عبد أو امرأة أو صبي أو مريض.....١٢٧٧
الجهاد واجب عليكم مع كل أمير بَرّاً كان أو فاجراً، والصلاة واجبة عليكم خلف كل مسلم ١٠٣٩
حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما شيئا.....٦٤٠
الحدث حدثان: حدث اللسان وحدث الفرج، وحدث اللسان أشد ٢٤٦
حُرِّم لباس الحرير على ذكور أمتي وأُحِلّ لإناثهم.....٥٠٠
حزرتُ قراءة رسول الله ﷺ، فرأيتُ أنه قرأ في الركعة الأولى سورة "البقرة"، وفي الثانية سورة ١٣١٦
حق لله على كل مسلم أن يغتسل في كل سبْعة أيام يوما، يغسل رأسه وجسده.....١٢٢٩
خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون بنعالهم ولا خفافهم ٤٥٩
خرج النبي ﷺ إلى المصلى، فاستسقى، واستقبل القبلة، وقلب رداءه، وصلى ركعتين ١٣٤٤
خرج النبي ﷺ يستسقي، فتوجه إلى القبلة يدعو، وحوَّل رداءه، ثم صلى ركعتين، ١٣٤٨
خرج رسول الله ﷺ إلى المصلى فاستسقى، وحوَّل رداءه حين استقبل القبلة.....١٣٤٤
خرج رسول الله ﷺ حين بدا حاجب الشمس.....١٣٤٨
خرج رسول الله ﷺ فإذا نسوة جلوس، فقال: «ما يجلسكن؟» قلن: ننتظر الجنازة ١٤٨٦
خرج رسول الله ﷺ فأقيمت الصلاة، فصليت معه الصبح، ثم انصرف النبي ﷺ ١١١١
خرج علينا رسول الله ﷺ بالهاجرة فأُتي بوَضوء فتوضأ فصلى بنا الظهر والعصر، وبين يديه عَنَزَةٌ.....٧١٩
خرج علينا رسول الله ﷺ في إحدى صلاتي العشاء وهو حامل حسنا أو حسينا ٤٩٠

خرجت مع رسول الله ﷺ في عمرة رمضان، فأفطرَ وصمتُ، وقصرَ وأتممتُ، فقلتُ: يا رسول الله..... ١١٥٣
خرجنا مع رسول الله ﷺ عام غزوة تبوك فكان يجمع بين الصلاة، فصلى الظهر والعصر جميعا والمغرب..... ١١٨١
خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك فكان إذا ارتحل قبل زيغ الشمس أخر الظهر..... ١١٨٠
خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة، فكان يصلي ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة..... ١١٧٠
خرجنا مع رسول الله ﷺ من مكة نريد المدينة، فلما كنا قريبا من عزورا، نزل ثم رفع يديه فدعا الله ساعة..... ١١٣٣
خسفت الشمس في حياة رسول الله ﷺ فخرج إلى المسجد فصف الناس وراءه..... ١٣٢٨
خسفت الشمس في زمن النبي ﷺ فقام فزعا، يخشى أن تكون الساعة، حتى أتى المسجد..... ١٣١٩
خمس صلوات كتبهن الله على العبد في اليوم والليلة، فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئا..... ٩٣٧
خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها..... ١٠٥٥
خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة..... ٩٠٤
دخل أبو سعيد المسجد يوم الجمعة ومروان يخطب، فقام يصلي...ما كنت لأتركهما بعد شيء رأيته من النبي ﷺ، ١٢٩٦
دع ما يريبك إلى ما لا يريبك..... ١٩٤
دعهما، فإني أدخلتهما طاهرتين..... ٤٣٥
دعوة المسلم لأخيه بظهر الغيب مستجابة..... ١٣٥٠
دعوه وهريقوا على بوله سجلا..... ٤٧٥
دفع رسول الله ﷺ من عرفة فنزل الشعب فبال، ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء..... فقال: الصلاة أمامك..... ٦٤٠
رآني النبي ﷺ قد وضعت شمالي على يميني فأخذ يميني فوضعها على شمالي..... ٧٥٨
رأى النبي ﷺ رجلا يصلي خلف الصف وحده، فأمره فأعاد الصلاة..... ٨٩٥
رأيت النبي ﷺ إذا سجد يضع ركبتيه قبل يديه وإذا نهض رفع يديه..... ٨٠٥
رأيت النبي ﷺ سجد بأعلى جبهته على قصاص الشعر..... ٧٩٣
رأيت بن عباس يصنعه، وقال عبد الله بن عباس :رأيت النبي ﷺيصنعه..... ٧٤٩
رأيت رسول الله ﷺ إذا أعجله السيرُ يؤخر المغرب فيصليها ثلاثا ثم يسلم، ثم قلما يلبث حتى يقيم العشاء..... ١١٨٣
رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه ثم لا يعود..... ٧٤٧
رأيت رسول الله ﷺ توضأ فخلل لحيته مرتين..... ١٤٨
رأيت رسول الله ﷺ توضأ فخلل لحيته..... ١٤٨
رأيت رسول الله ﷺ صلى فسلّم مرة واحدة..... ٨٢٨
رأيت رسول الله ﷺ صلى متربعاً..... ٨٧٥
رأيت رسول الله ﷺ كبر فجافى بأبهاميه أذنيه، ثم ركع حتى استقر كل مفصل منه..... ٨٠٦
رأيت رسول الله ﷺ واضعا يمينه على شماله في الصلاة..... ٧٥٨
رأيت رسول الله ﷺ يأمر بالمسح على الخفين على ظاهرهما..... ٤٤٨
رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ وعليه عمامة قطْرية..... ١٨١
رأيت رسول الله ﷺ يصنعه، فأنا أصنع كما رأيت رسول الله ﷺ..... ٤٤٨
رأيت رسول الله ﷺ يقبل عثمان بن مظعون وهو ميت، حتى رأيت الدموع تسيل..... ١٤٨٢

رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الخفين على ظاهرهما ٤٤٨
رأيت رسول الله رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر...ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى..... ٧٤٦
رأيت قبر النبي ﷺ مسنما..... ١٤٨٩
ربما اغتسل النبي ﷺ من الجنابة ثم جاء فاستدفأ بي فضممته إلي ولم أغتسل..... ٢١٨
ربما رأيت النبي ﷺ يوتر وقد قام الناس لصلاة الصبح..... ١٢٠٣
رخص لنا رسول الله ﷺ أن نمسح ثلاثا ولو استزدناه لزادنا ٤٣٥
رصوا صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا بين المناكب بالأعناق ، فوالذي نفسي بيده ٦٧٣
رفع القلم عن ثلاثة .. والغلام حتى يبلغ والمجنون حتى يفيق ٦٨٧
رفعت لي السدرة المنتهى فإذا ورقها مثل آذان الفيلة، وإذا نبقها..... ١٠٥
زادك الله حرصا، ولا تَعُدْ ٨٩٦
زارنا رسول الله ﷺ في بادية لنا وكانت لنا كلبة وحمارة فصلى إلى غير سترة وهما يدنوان منه..... ٧١٩
زملوهم بثيابهم ١٤٠٠
زملوهم بدمائهم، فإنه ليس كَلْمٌ يُكْلَم في الله إلا يأتي يوم القيامة يدمى، لونه لون دم ١٣٩٩
سئل أنس بن مالك ﷺ هل كان رسول الله ﷺ يصلي بنعله؟ قال: نعم..... ٤٥٩
سألت رسول الله ﷺ عن الصلاة في بيتي والصلاة في المسجد، فقال: قد ترى ما قرب بيتي من المسجد..... ٩٠٤
سألت رسول الله ﷺ عن أول مسجد وضع في الأرض؟ قال: المسجد الحرام..... ٦٦٨
سألت رسول الله ﷺ عن دم الحيض يكون في الثوب؟ قال: حكيه بضلع واغسليه بماء وسدر ٥٣٦
سألت عائشة كيف كانت قرأة رسول الله ﷺ أيسر القرأة أو يجهر؟ فقالت :كل ذلك قد كان يفعل..... ٨٦٦
سألنا خبابا أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر؟ قال :نعم، قلنا :بأي شيء كنتم..... ٨٦٥
سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدُّك ولا إله غيرك..... ٨٤٥
سبع مواطن لا تجوز فيها الصلاة :ظاهر بيت الله، والمقبرة، والمزبلة..... ٦٨٠
سترة الإمام سترة لمن خلفه..... ٧٢١
سترة الإمام سترة من وراءه..... ٧٢١
سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره ١٨٧
سجدتُ بها خلف أبي القاسم ﷺ فلا أزال أسجد فيها حتى ألقاه..... ١٠٩٣
سجدتُ مع النبي ﷺ إحدى عشرة ليس فيها من المفصل شيء ١٠٩٤
سجدنا مع رسول الله ﷺ في ﴿ إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ﴾ و﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ..... ١٠٩٣
سرنا مع النبي ﷺ ليلة فقال بعض القوم :لو عرست بنا يا رسول الله قال» :أخاف أن تناموا عن الصلاة..... ٦٤٠
سلم رسول الله ﷺ في ثلاث ركعات من العصر، ثم قام فدخل الحجرة، فقام رجل بسيط اليدين ٩٧٤
سلم رسول الله ﷺ عن ركعتين فقال له ذو الشمالين :أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله ٩٤٩
سمعت رسول الله ﷺ إذا قال ﴿وَلاَ الضَّالِّينَ﴾ قال:آمين..... ٨٥٩
سمعت رسول الله ﷺ يقر ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ﴾ وقال:آمين، يمد بها صوته .....

سمعت رسول الله ﷺ يقول مثل ذلك..... ٦٥٠
سمعت رسول الله ﷺ ينهى عنهما -الركعتين بعد العصر- ثم رأيته يصليهما ١١١٠
سووا صفوفكم فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة ٦٧٢
شغلتني أعلام هذه فاذهبوا بها إلى أبي جهم، وائتوني بأنجابية..... ٩٢٥
شغلنا المشركون يوم الخندق عن صلاة الظهر حتى غربت الشمس، وذلك قبل أن ينزل ٥٩٨
شكوا القمل إلى النبي ﷺ «فرخص لهما في قميص الحرير في غزاة لهما..... ٥٠٩
شكونا إلى رسول الله ﷺ حرَّ الرمضاء في جباهنا وأكفنا فلم يشكنا..... ٨١٥
شهدت الصبح مع النبي ﷺفي حجته بمسجد الخيف، فلما انصرف رأى رجلين لم يصليا معه فقال»:عليَّ بهما ٩١٤
شهدت رسول الله ﷺ صلاها بهؤلاء ركعة وبهؤلاء ركعة ولم يقضوا..... ١٣٠٥
شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف فصفنا صفين: صفٌّ خلفَ رسول الله ﷺ والعدو بيننا وبين القبلة.... ١٣٠٤
صحبت رسول الله ﷺ في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين . ١١٥٦
صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته..... ٨٦٩
الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر حجج ١٥٩
صل صلاة الصبح ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس، حتى ترتفع..... ١١١٢
صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى جنب ٣١٨
صل معنا هذين، يعني اليومين، فلمّا زالت الشمس أمر بلالا..... ٥٥٠
صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذّ بخمس وعشرين درجة ١٠٣٩
صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة..... ٧٧٤
صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبحَ صلى ركعة واحدة ١٢٠٢
صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلّى ركعة واحدة..... ٩٩٩
صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ٩٩٨
صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة..... ٩٠٤
الصلاة على الجنازة لا تعاد، ولكن ادع للميت واستغفر له ١٤٢٨
الصلاة في أول وقتها ٣١٩
صلاتان ما تركهما رسول الله ﷺ في بيتي قط، سرا ولا علانية، ركعتين قبل الفجر..... ١١١١
صلّي في الحِجر إن أردتِ دخول البيت، فإنما هو قِطعة من البيت..... ٦٦٣
صلوا خلف من قال: لا إله إلا الله..... ١٠٣٩
صلوا على أطفالكم، فإنهم من أفراطكم..... ١٤٧٧
صلوا على من قال لا إله إلا الله..... ١٤٤١
صلوا على من قال لا إله إلا الله ٩٣٨
صلوا فيما بين أن يغيب الشفقُ إلى ثلث الليل..... ٥٦٣
صلوا كما رأيتموني أصلي..... ٧٣٧
صلى النبي ﷺ إحدى صلاتي العشي ....ركعتين ثم سلم، ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد .....

صلى النبي ﷺ صلاة الخوف بإحدى الطائفتين ركعة وسجدتين، والطائفة الأخرى مواجهة للعدو، ثم انصرفوا..١٠٠٧
صلى النبي ﷺ في خوف الظهر، فصف بعضهم خلفه وبعضهم بإزاء العدو، فصلى بهم ركعتين ثم سلم ١٠٨٠
صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي إما الظهر وإما العصر فسلم في ركعتين، ثم أتى جذعا ١٠٢٦
صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الخوف فقاموا صفا خلف رسول الله ﷺ وصفٌ مستقبل العدو فصلى بهم ١٣٠٣
صلى بنا رسول الله ﷺ في كسوف لا نسمع له صوتا ١٣٢٣
صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعا بالمدينة في غير خوف ولا سفر ١١٩٠
صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعا، والمغرب والعشاء جميعا في غير خوف ولا سفر..... ١١٨٩
صلى رسول الله ﷺ بذي قرد صلاة الخوف، والمشركون بينه وبين القبلة، فصف صفا خلفه، وصفا مُوازي العدو١٣٠٥
صلى رسول الله ﷺ بمنى ركعتين وأبو بكر بعده وعمر بعد أبي بكر وعثمان صدراً من خلافته ١١٥٤
صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف بإحدى الطائفتين ركعة والطائفة الأخرى مواجهة العدو ثم انصرفوا ١٣٠٥
صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف في بعض أيامه، فقامت طائفة معه وطائفة بإزاء العدر ١٠٠٨
صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف في بعض أيامه، فقامت طائفة معه وطائفة بإزاء العدو ١٣٠٥
صلى رسول الله ﷺ في بيته وهو شاكٍ فصلى جالسا، وصلى وراءه قوم قياما، فأشار إليهم أن اجلسوا ١٠٣٣
صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة العصر فسلم في ركعتين فقام ذو اليدين فقال :أَقُصِرَت الصلاة ٩٧٤
صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما فلم يرفعوا أيديهم ٧٤٨
صليتُ خلف النبي ﷺوأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يفتتحون بالحمد لله رب العالمين ٨٤٦
صليت مع النبي ﷺ فكان يسلّم عن يمينه :السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ٨٢٧
صليت مع النبي ﷺفلما قال: ﴿ وَلاَ الضَّالِينَ﴾ قال: آمين فسمعناها.....٨٥٨
صليت مع رسول الله ﷺ فكان إذا كبر رفع يديه.....٧٤٩
صليتُ وراء النبي ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها، فقام وسطها..... ١٤١٤
صلينا مع رسول الله ﷺ فإما زاد أو نقص قال إبراهيم :وأيم الله ما جاء ذاك إلا من قبلي ٩٧٤
صَمْتُ الصائم تسبيح، ونومه عبادة، ودعاؤه مستجاب، وعمله مضاعف ١٣٤٠
ضربة للوجه والكفين..... ٣٥٣
طاف النبي ﷺ على راحلته بالبيت وبالصفا والمروة..... ٥١٦
طاف رسول الله ﷺ بالبيت في حجة الوداع على راحلته يستلم الحجر بمحجنه ٥١٦
الطفل لا يصلى عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل..... ١٤٧٦
الطفل يصلى عليه..... ١٤٧٧
طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب ٥٤٥
الطهور شطر الإيمان..... ١٢٩
عائشة رضي الله عنها قالت: ربما قبلني رسول الله ﷺ ثم يصلي ولا يتوضأ..... ٢١٩
عباد الله لتسوون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم ٦٧٣
عشر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، وقص الأظفار ١٥٩
علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في الـــوتر في القنوت:اللهم اهدني فيمن هديت .....

علموا الصبيَّ الصلاة ابن سبع، واضربوه عليها ابن عشر..... ١٣٧٦
عليكم بالأرض..... ٣٠٤
عليكم بالأرض، ثم ضرب بيده على الأرض لوجهه ضربة واحدة، ثم ضرب أخرى فمسح بها ٣٤٧
عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي..... ٩٠٥
عليكم بهذه الصلاة في البيوت ٩٠٤
عن ابن عباس ﷺ قال :صلى النبي ﷺ في فضاء ليس بين يديه شيء..... ٧٢٠
عن ابن عباس ﷺ قال :ما طاف رسول الله ﷺ بشيء إلا وهو من البيت ٦٦٣
عن ابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهما أنهما أمرا في زنجي وقع في بئر زمزم بترح ماء البئر كله ١٠٩
عن ابن عباس ﷺ قال: ليست ص من عزائم السجود، وقد رأيت رسول الله ﷺ يسجد فيها ١٠٩٤
عن أنس ﷺ أنه صلى على جنازة رجل .....أهكذا رأيت رسول الله ﷺ يقف عند الرجل والمرأة..... ١٤١٤
عن سعيد بن جبير أنه قال: كانت الجمعة أربعا فجعلت الخطبة مكان الركعتين ١٢٦٨
عن عمر بن الخطاب ﷺ أخر ليلةً المغرب حتى طلع نجمان فأعتق رقبتين قال :صلوا هذه الصلاة..... ٥٥٩
عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه أمر أبا موسى أن يغسل دانيال بالسدر وماء الريحان ١٣٦٠
العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر ٩٣٩
غزوت مع رسول الله ﷺ وشهدت معه الفتح، فأقام بمكة ثماني عشرة ليلة، لا يصلي إلا ركعتين ١١٧٠
غزونا مع النبيﷺ سبع غزوات نأكل الجراد ٥٢٧
غُسل يوم الجمعة على كل محتلم، وسواك، ويمس من الطيب ما قدر عليه ١٢٢٩
الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم ١٢٢٩
غَطِّ فخذك يا معمر، فإن الفخذ عورة ١٣٦٦
غَطِّ فخذك، فإنها من العورة..... ١٣٦٦
فأجنبت فخشيت إن اغتسلت هلكت فتيممت وصليت بالناس، ... فقال:«أصليت بالناس وأنت جنب؟ ٣٦٠
فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم وليؤمكم أكثركم قرآنا..... ١٠٤٨
فإذا رأيتم فصلوا وادعوا الله ١٣١٦
فإذا رأيتموهما فصلوا ..... ١٣١٦، ١٣٢٦
فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم..... ٢٣٧
فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك ١٤٣٤
فأرسل رسول اللهﷺ إلى أبي بكر أن يصلي بالناس، فأتاه الرسول فقال: إن رسول الله ﷺ يأمرك أن تصلي بالناس ١٠٣١
فإنما يكفيك أن تحثي عليه ثلاث حثيات من ماء ٨٧
الفخذ عورة ١٣٦٦
فرخص لهما في قميص الحرير في غزاة لهما..... ٥٠٠
فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة..... ١١٥٦
فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعا، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة..... ١١٥٥
فرض الله على أمتي خمسين صلاة ...فرجعتُ إلى ربي فقال: هي خمس..... ١١٩٣

فرضت الصلاة حين فرضها ركعتين، ثم أتمها في الحضر، فأقرت صلاة السفر على الفريضة الأولى..... ١١٥٥
فرضت الصلاة ركعتين ركعتين، في الحضر والسفر، فأقرت صلاة السفر..... ١١٥٥
فصلوا أيها الناس في بيوتكم، فإن أفضل الصلاة صلاةُ المرء في بيته إلا المكتوبة..... ٩٠٤
فضلنا على الناس بثلاث :جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجعلت لنا الأرض كلها مسجدا..... ٦٦٩
فغسل يديه ثلاثا ثلاثا وتمضمض واستنشق ثلاثا ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وخلل لحيته..... ١٤٩
فقال له النبي ﷺ خيرا وصلى عليه..... ١٤٤٠
فقام النبيﷺ يجر رداءه حتى دخل المسجد فصلى ركعتين حتى انجلت الشمس..... ١٣١٦
فقاموا فضربوا أيديهم فمسحوا بها وجوههم ثم عادوا فضربوا بأيديهم ثانية فمسحوا أيديهم إلى الإبطين..... ٣٥٤
فكان أول ما أعطانا رسول الله ﷺ الحقاء ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة..... ١٣٩٣
فلا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا..... ٢٤٢
فلما سجد وقعت ركبتاه إلى الأرض قبل أن تقع كفاه..... ٨٠٥
فمسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه..... ١٧٩
فنودي بالصلاة فصلى النبي ﷺ بطائفة ركعتين ثم تأخروا وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين..... ١٠٨٠
في الحج سجدتان، فمن لم يسجدهما فلا يقرأهما..... ١٠٩٦
في الظهر كان يقرأ في الركعتين الأخريين بأم الكتاب..... ٨٥١
في كل ركعتين تسليمة..... ٩٩٩
في كل صلاة قراءة، فما أسمعنا النبي ﷺ أسمعناكم، وما أخفى منَّا أخفيناه منكم..... ٨٥١
قال أيضا لما سئل كيف يصلي المسافر في مكة: ركعتين، سنة أبي القاسمﷺ..... ١١٥٥
قال رجل يا رسول الله كم افترض الله على عباده من الصلوات؟ قالﷺ: «خمس صلوات»..... ١١٩٤
قال صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين من بعض الصلوات ثم قام فلم يجلس..... ٩٧٣
قال عمر ﷺ: صلاة السفر ركعتان، والجمعة ركعتان، والعيد ركعتان، تمام غير قصر، على لسان محمد ﷺ،... ١١٥٦
قبرنا مع رسول الله ﷺ يعني ميتا، فلما فرغنا انصرف رسول الله ﷺ، وانصرفنا معه، فلما حاذى بابه وقف.... ١٤٨٦
قدم النبي ﷺ وأصحابه مكة لصبح رابعة يلبون بالحج، ثم خرج يوم التروية، وهو اليوم الثامن..... ١١٦٩
قدمنا على النبي ﷺ فكان يؤخر العصر ما دامت بيضاء نقية..... ٥٧٥
قرأ النبي ﷺ وهو على المنبر ص فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه..... ١٠٩٥
قرأت على النبي ﷺ "النجم" فلم يسجد فيها..... ١٠٩٤
القطع في ربع دينار فصاعدا..... ٨٤٩
قل :سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله..... ٧٣٠
قلت لابن عباس: لِمَ فعل ذلك؟ قال: كي لا يُحرج أمته..... ١١٩٠
قنت رسول الله ﷺ شهرا بعد الركوع في صلاة الصبح يدعو على رِعْلٍ وذَكْوان..... ٨٣٧
قنت رسول الله ﷺ شهرا بعد الركوع في صلاة الفجر يدعو على بني عُصَيَّة..... ٨٣٧
قنت رسول الله ﷺ شهرا متتابعا في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح في دبر كل صلاة..... ٨٣٩
قولوا: ما شاء الله ثم شئت..... ١٩٧

كان ﷺ إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه..... ١٥٤
كان ﷺ يصلي أربعا قبل الظهر، يطيل فيهن القيام، ويحسن فيهن الركوع والسجود..... ١٠٠٠
كان ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة، والعصر والشمس حية، والمغرب إذا وجبت ٥٨١
كان ﷺ يصليهما قبل العصر، ثم إنه شغل عنهما أو نسيهما فصلاهما بعد العصر، ثم أثبتهما ١١١٠
كان الأذان على عهد النبي ﷺ في الشتاء لسُبُع يبقى من الليل وفي الصيف لنصف سُبُع ٦٢٧
كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة ٧٥٩
كان النبي ﷺ إذا رعف في صلاته توضأ ثم بنى على ما بقي من صلاته..... ٢٤١
كان النبي ﷺ إذا سجد وضع يديه حذاء أذنيه..... ٨٧١
كان النبي ﷺ يتوضأ عند كل صلاة، قلت: فأنتم ما كنتم تصنعون ١٩١
كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أُحُدٍ في ثوب واحد، ثم يقول: «أيهم أكثر أخذا للقرآن.. ١٤٠٥
كان النبي ﷺ يدخل الخلاء فأتبعه بإداوة من ماء فيستنجي بالماء ٣٧٤
كان النبي ﷺ يستحب أن يؤخر من العشاء التي تدعونها العتمة ٥٧٧
كان النبي ﷺ يصلي الظهر إذا دحضت الشمس..... ٥٧٢
كان النبي ﷺ يصلي بالليل ركعتين ركعتين..... ٩٩٩
كان النبي ﷺ يقرأ القرآن فيقرأ سورة فيه سجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد بعضُنا ١٠٨٧
كان النبي ﷺ يقصر في السفر ويتم ويفطر ويصوم..... ٨٦٩
كان النبي ﷺ يكبر على الجنائز أربعا وخمسا وستا وسبعا وثمانيا، حتى جاء موت النجاشي ١٤٤٥
كان النبي ﷺ إذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته وقال: آمين..... ٨٥٩
كان النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة خطبتين يجلس بينهما..... ١٢٧١
كان النبي ﷺ يضع يده اليمنى على يده اليسرى ثم يشدّ بينهما على صدره وهو في الصلاة..... ٧٥٩
كان النبي ﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة بـ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ و﴿هل أتاك حديث الغاشية..... ١٢٧٥
كان بين مصلى النبي ﷺ وبين الجدار قدر ممرّ الشاة..... ٧٢٤
كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما ١١٨٠
كان رسول الله ﷺ إذا تلا ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ﴾ وقال:آمين..... ٨٥٩
كان رسول الله ﷺ إذا توضأ خلل لحيته بالماء..... ١٤٨
كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال :ربنا لك الحمد ملء السماوات..... ٨٦٣
كان رسول الله ﷺ إذا رفع ظهره من الركوع قال:سمع الله لمن حمده..... ٨٦٢
كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه ثم يكبر ٧٥٠
كان رسول الله ﷺ في بيته كاشفا عن فخذيه، فاستأذن أبو بكر فأذن له وهو على ذلك، ثم استأذن عمر ١٣٦٧
كان رسول الله ﷺ لا يصلي في شعورنا..... ٤٩٠
كان رسول الله ﷺ وأبو بكر يسلمون عن أيمانهم وعن شمائلهم في الصلاة:..... ٨٢٦
كان رسول الله ﷺ يؤخر العشاء إلى ثلث الليل ويكره النوم قبلها والحديث بعدها..... ٥٧٧

كان رسول الله ﷺ يؤخر صلاة العشاء الآخرة..... ٥٧٨
كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا مسافرين أو سفرا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن..... ٤٢٨
كان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر إذا كان على ظَهر سير، ويجمع بين المغرب والعشاء..... ١١٨١
كان رسول الله ﷺ يحب التيامن في وضونه إذا توضأ..... ١٩٥
كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه..... ٦١٤
كان رسول الله ﷺ يسلّم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خدِّه..... ٨٢٧
كان رسول الله ﷺ يصلي إثر كل صلاة مكتوبة ركعتين إلا الفجر والعصر..... ١١١٢
كان رسول الله ﷺ يصلي الصلوات نحوا من صلاتكم، وكان يؤخر العتمة بعد صلاتكم شيئا..... ٥٧٨
كان رسول الله ﷺ يصلي العصر ثم يرجع أحدُنا إلى رحله في أقصى المدينة..... ٥٧٤
كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل وأنا إلى جنبه وأنا حائض، وعليّ مرط..... ٤٩١
كان رسول الله ﷺ يصلي في مرابض الغنم..... ٥١٥
كان رسول الله ﷺ يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء وهي التي يدعو الناس العتمة..... ٩٩٨
كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس..... ١٠٠٠
كان رسول الله ﷺ يغير إذا طلع الفجر وكان يستمع الأذان فإن سمع أذانا أمسك..... ٥٩٠
كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن، فإذا مرَّ بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه..... ١١٣٠
كان رسول الله ﷺ يقرأ في الركعة الأولى بـ"سبح اسم ربك الأعلى"..... ١٢١١
كان رسول الله ﷺ يقصر في السفر ويتم ويفطر ويصوم..... ١١٥٣
كان رسول الله ﷺ يقنت في المغرب والفجر..... ٨٣٩
كان رسول الله ﷺ يقول حين يفرغ من صلاة الفجر من القراءة ويكبر، ويرفع رأسه..... ٨٦٣
كان رسول الله ﷺ يقول :سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع..... ٨٦٣
كان رسول الله ﷺ يمسح مناكبنا في الصلاة ويقول :استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم..... ٦٧٢
كان رسول الله ﷺ ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه..... ٥٨١
كان رسول الله ﷺ يوتر بـسبح اسم ربك الأعلى، وقل يا أيها الكافرون..... ١٢١١
كان رسول الله ﷺيصلي الظهر بالهاجرة، والعصر والشمس نقية، والمغرب إذا وجبت..... ٥٧٩
كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ فمرض فأتاه النبي ﷺ يعوده، فقعد عند رأسه، فقال له: «أسلم»..... ١٤٦٢
كان لي على رسول الله ﷺ دين، فقضاني وزادني، ودخلتُ عليه المسجدَ، فقال لي: «صلِّ ركعتين..... ١٢٩٤
كان معاذ بن جبل يصلي مع رسول الله ﷺ العشاء الآخرة ثم يرجع إلى قومه..... ٩١٤
كان معاذ بن جبل يصلي مع رسول الله ﷺ العشاء الآخرة ثم يطلع إلى قومه فيصليها لهم، هي له تطوع..... ١٠٨٠
كان يضع يديه قبل ركبتيه وقال :كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك..... ٨٠٥
كان يقولها في قنوت الليل..... ٨٤١
كانت بنو إسرائيل يغتسلون عراة ينظر بعضهم إلى بعض، وكان موسى-عليه السلام-يغتسل وحده..... ٤٢٢
كانت للنبي ﷺ خطبتان يجلس بينهما..... ١٢٧١
كانت لي ساعة في السحر أدخل فيها على رسول الله ﷺ فإن كان في صلاة تنحنح..... ١٠٢٠

كرهت أن أذكر الله إلا على طهر ٦١٥
كسر عظم الميت ككسره حيا..... ١٤٦٧
كسفت الشمس على عهد النبيﷺ في يوم شديد الحر، فصلى رسول الله ﷺ بأصحابه ١٣١٩
كفن ﷺ في ثلاثة أثواب نجرانية الحلة ثوبان وقميصه الذي مات فيه..... ١٣٩٠
كفن رسول الله ﷺ في سبعة أثواب..... ١٣٩٣
كل أمر ذي بال لم يبدأ فيه ب"بسم الله" فهو أبتر..... ١٢٤
كل عمل ابن آدم له إلا الصوم، فإنه لي وأنا أجازي به..... ١٣٤٠
كل كَلْمٍ يُكْلَمه المسلمُ في سبيل الله يكون يوم القيامة كهيئتها إذ طعنت، تفجر دما ١٤٠٠
كنا في غزوة فحبسنا المشركون عن صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء..... ٥٩٧
كنا مع النبي ﷺفي سفر في ليلة مظلمة فلم ندر أين القبلة، فصلى كل رجل حياله..... ٦٥٧
كنا مع رسول الله ﷺ في المسجد، فدخل رجل يصلي في ناحية المسجد، فجعل رسول الله ﷺ يرمقه..... ٧٣٠
كنا مع رسول الله ﷺ في مسيرة فأصابنا غيم فتحيرنا فاختلفنا في القبلة، فصلى كل رجل على حدة..... ٦٥٧
كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة إذا كنّا حيّضاً ٦٨٧
كنا نصلي خلف النبي ﷺ الظهر، فنسمع منه الآية، بعد الآيات من" سورة لقمان- والذاريات ٨٦٦
كنا نصلي مع رسول الله ﷺ صلاة العصر ثم ننحر الجزور فيقسم عشرة أجزاء ٥٧٤
كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في شدة الحر فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته..... ٥٧٢
كنا نعد له ﷺ سواكه وطهوره فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل، فيتسوك ويتوضأ..... ١٠٠٠
كنا نُنْهى أن نصفَّ بين السواري على عهد رسول الله ﷺ ونطرد عنها طرداً..... ٦٧٢
كنت أؤذن لرسول اللهﷺ ، وكنت أقول في أذان الفجر الأول :حيَّ على الفلاح ٦٣٣
كنت أرى النبي ﷺيسلم عن يمينه وعن يساره حتى أرى بياض..... ٨٢٦
كنت أرى أن باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما، حتى رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهرهما..... ٤٤٨
كنت أقصُّ بعد صلاة الصبح فأسجد، فنهاني ابن عمر، فلم أنتهِ ثلاث مرات، ثم عاد فقال: إني صليت خلف النبي ﷺ ومع أبي بكر وعمر وعثمان فلم يسجدوا ١١١٣
كنت إلى جنب النبي ﷺ فما سمعت منه حرفا..... ١٣٢٣
كنت أنا ورسول الله ﷺ نبيت في الشعار الواحد وأنا طامث حائض فإن أصابه مني شيء غسل مكانه..... ٥٣٦
كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ وهو يصلي، فإذا سجد ٢١٨
كنت أنظر إلى علمها وأنا في الصلاة فأخاف أن تفتنني..... ٩٢٥
كنت عند النبي ﷺ إذ أتاه رجل فسأله عن رجل يصيب من امرأته إلا الجماع، فقال النبي:ﷺ يتوضأ وضوءا حسنا ٢٢١
كنت في القوم حين نزلت الرخصة في المسح بالتراب إذ لم نجد الماء، فأمرنا فضربنا واحدة للوجه، ثم ضربة أخرى ٣٤٧
كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تذكركم الآخرة ١٤٨٥
كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها ١٠٣٩
كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها، أو يميتون الصلاة عن وقتها ٩١٤
لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا، ومد يديه عرضا ٦٢٧

لا تبرز فخذيك، ولا تنظر إلى فخذ حيّ ولا ميت..... ١٣٦٦
لا تتحروا طلوع الشمس ولا غروبها فتصلوا عند ذلك..... ١١١١
لا تثوّبن في شيء من الصلوات إلا صلاة الفجر..... ٦٣٤
لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها ظهره في الركوع والسجود..... ٧٦٦
لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها..... ١٤٩١
لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها..... ٦٦٨
لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس، ولا غروبها، فإنها تطلع بقرني شيطان..... ١١٠٩
لا تختلفوا على أئمتكم فتختلف قلوبكم..... ١٠٨٢
لا تختلفوا فتختلف قلوبكم، وكان يقول :إن الله وملائكته يصلون على الصفوف الأُوَل..... ٦٧٣
لا تخمروا رأسه، ولا تمسوه بطيب، وكفنوه في ثوبيه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا..... ١٣٩٩
لا تزال أمتي على سنتي ما لم تنتظر بفطرها النجوم..... ٥٥٩
لا تزال أمتي على فطرتي ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم..... ٥٥٩
لا تسبقني بآمين..... ٨٥٨
لا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف..... ٧٣٢
لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها..... ٦٦٨
لا تصلوا بعد العصر إلا أن تصلوا والشمس مرتفعة..... ١١٠٨
لا تصلوا حين تطلع الشمس، ولا حين تغرب، فإنها تطلع بين قرني شيطان..... ١١٠٩
لا تصلوا صلاة في يوم مرتين..... ٩١٥
لا تقوم الساعة حتى تتباهى الناس في المساجد..... ٩٢٣
لا تكن فتانا، إما أن تصلي معي وإما أن تخفف على قومك..... ١٠٨٢
لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة..... ٢٩٣
لا حول ولا قوة إلا بالله، وقال :هكذا سمعنا نبيكم ﷺ يقول..... ٦٥٠
لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر..... ٩١٥
لا صلاة عند طلوع الشمس، ولا عند غروبها، فإنها تطلع وتغرب..... ١١٠٩
لا صلاة لمن عليه صلاة..... ٩٤٦
لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه..... ١٢٣
لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعداً..... ٨٥٠
لا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة بـ﴿الحمد لله﴾وسورة، في فريضة..... ٨٥١
لا صلاة لمن لم يقم صلبه في الركوع والسجود..... ٧٦٥
لا صلاة لمن يقرأ بفاتحة الكتاب..... ٨٥١
لا وِتران في ليلة..... ١٢٠٧
لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه..... ١٢٤
لا يؤذن إلا متوضئ..... ٦١٥

لا يؤمن أحد بعدي جالسا ١٠٣٣
لا يبقين دينان بأرض العرب..... ١١٦٩
لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه ٩٠
لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ولا يغتسل فيه من جنابة ٩٣
لا يتحرى أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها..... ١١٠٩
لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان..... ٧٠٧
لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث :النفس بالنفس..... ٩٣٩
لا يحل لأحد أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام ٩٣١
لا يزال العبد في صلاة ما كان في مصلاه ينتظر الصلاة..... ٢٤٢
لا يستبرئ ٥١٧
لا يستتر عن البول ٥١٧
لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب ٩٠
لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ ٢٤٦
لا يقبل الله صلاة بغير طهور ٣٢٣
لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار ٧١١
لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا ٧٨٠
لأصلين بكم صلاة رسول الله ﷺ فلم يرفع يديه إلا مرة..... ٧٤٧
لأقربنّ بكم صلاة رسول الله ﷺ ، فكان أبو هريرة يقنت في الظهر..... ٨٣٩
لأن أبا هريرة صلى على سطح المسجد بصلاة الإمام..... ١٢٤٦
لأن أطأ على جمرة أو سيف أو أخصف نعلي برجلي أحب إليّ من أن أمشي على قبر مسلم..... ١٤٩١
لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده ١٤٩١
لأنظرنّ إلى صلاة رسول الله ﷺ كيف يصلي ٧٥٨
لتأخذوا مناسككم، فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه ٦٦٣
لتسوُّن صفوفكم أو ليخالفنَّ الله بين وجوهكم..... ٦٧٢
لتنظر عدة الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك ... ٢٨١
لعلك قبلت أو لمست..... ٢٢٠
لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ١٤١٩
لعن رسول الله ﷺ ثلاثة: رجل أمَّ قوما وهم له كارهون ١٠٦٩
لعن رسول الله ﷺ زوارات القبور..... ١٤٨٦
لقد رأيت رسول الله ﷺ كلما صلى الغداة رفع يديه يدعو عليهم ٨٤٢
لقد كان نساء من المؤمنات يشهدن الفجر مع رسول الله ﷺ متلفعات بمروطهن..... ٥٨١
لقد نهانا أن نستقبل القبلة بغائط وبول..... ٤١٠
لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغـائط أو بـول أو أن نستنجي باليمين .....

لقيت جبريل عليه السلام فبشرني وقال: إن ربك يقول لك: من صلى عليك..... ١١٣٤
لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم..... ٩٦٥
للمسافر ثلاثة أيام وللمقيم يوم وليلة..... ٤٣٤
لم أرَ رسول الله ﷺ يصلي صلاة الليل قاعداً قط حتى أسنَّ..... ٨١٨
لم يصل النبي ﷺ على ماعز بن مالك، ولم ينه عن الصلاة عنه..... ١٤٤١
لما أرادوا غسل النبي ﷺ قالوا: والله ما ندري أنجرد رسول الله ﷺ من ثيابه كما نجرد موتانا..... ١٣٦٧
لما كان أول أذان الصبح أمرني-يعني النبي-ﷺفأذنتُ، فجعلتُ أقول :أُقيم يا رسول الله؟ فجعل ينظر ٦٢٥
لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة..... ١٠٥٥
الله أكبر كلما وضع، الله أكبر كلما رفع، ثم يقول :السلام عليكم ورحمة الله عن يمينه، السلام عليكم..... ٨٢٧
لها ما حملت في بطانها، ولنا ما غبر طهور..... ١٠٣
اللهم اجعلها رياحا، ولا تجعلها ريحا..... ١٣٣٣
اللهم أغثنا، اللهم أغثنا، اللهم أغثنا..... ١٢٦٤
اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونخنع لك ونخلع ونترك من يكفرك، اللهم إياك نعبد..... ٨٣٣
اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدتَ بين المشرق والمغرب..... ٨٤٦
لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن المسجد،كما منعت نساء بني إسرائيل..... ١٤٨٥
لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا..... ١٢٢٨
لو أنَّ أحدَكُم إذا أتى أهْلَه قال بِسْمِ اللّهِ اللّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيطان..... ١٢٤
لو تعلمون ما في الصف المتقدم لكانت قرعة..... ٦٦٩
لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، لقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح ظاهر خفيه..... ٤٤٨
لو يعلم المارُّ بين يدي المصلي ما ذا عليه لكان أن يقف أربعين خيرا له..... ٧١٦
لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا..... ٥٨٦
لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه..... ٥٧٨
لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا صلاة العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه..... ٥٦٢
لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة، ولأخرت صلاة العشاء إلى ثلث الليل..... ٥٧٨
لولا ضعفُ الضعيف، وسقمُ السقيم، لأمرتُ بهذه الصلاة أن تؤخر إلى شطر الليل..... ٥٦٣
ليس أحد من أهل الأرض الليلة ينتظر الصلاة غيركم..... ٥٧٨
ليس على النساء أذان ولا إقامة..... ٦٠٣
ليليني منكم أولوا الأحلام والنهى، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم..... ١٤٠٥
لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين..... ١٢٧٧
لينتهين رجال يشخصون أبصارهم إلى السماء أو لا ترجع إليهم أبصارهم..... ٨٠٠
المؤذنون أطول الناس أعناقا يوم القيامة..... ٥٨٦
ما أكل لحمه فلا بأس ببوله..... ٥١٦
ما أمرت بتشييد المساجد..... ٩٢٣

ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم..... ٨٠٠
ما بال صاحبكم هذا؟» قالوا: يا رسول الله صائم، قال: «إنه ليس من البر أن تصوموا في السفر..... ٤٢٨
ما ترك رسول الله ﷺ ركعتين بعد العصر عندي قط..... ١١١١
ما جعل الله شفاءكم فيما حرم عليكم..... ٥١٥
ما خير النبيﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما..... ٤٢٨
ما رأيت رسول الله ﷺ خرج من غائط قط إلا مس ماء..... ٣٧٤
ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي إلى عمود أو عود أو شجرة إلا جعله إلى حاجبه الأيمن أو الأيسر،..... ٧٢٢
ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن» قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا..... ١٠٥٥
ما ركعت ركوعا قط ولا سجدتُ سجودا قط كان أطول منها..... ١٣١٩
ما روى قيس بن عاصم أنه أسلم فأمره النبي ﷺ أن يغتسل بماء وسدر..... ٢٥٣
ما زال رسول الله ﷺ يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا..... ٨٣٧
ما صلى النبيﷺ على سهيل بن بيضاء إلا في المسجد..... ١٤٥٤
ما كان النبي ﷺ يأتيني في يوم بعد العصر إلا صلى ركعتين..... ١١١١
ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه فإذا أصابه شيء من دم قالت بريقها فقصعته..... ٤٧٣
ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس اسكنوا في الصلاة..... ٧٤٨
ما من عبد قال لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة..... ٩٣٧
ما من عبد قال: لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة..... ١٤٦١
ما من مسلم يقوم على جنازته أربعون رجلا إلا شفعهم الله فيه..... ١٤٢٧
ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين إلا أوجب..... ١٤٤٨
ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه، كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء..... ١٤٦١
ما من ميت يصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون فيه إلا شُفّعوا فيه..... ١٤٢٧
ما منعك أن تغدو مع أصحابك..... ١٢٨٨
ما ينتظرها أحد من أهل الأرض غيركم..... ٥٧٧
الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه..... ١٠٣
الماء طهور لا ينجسه شيء..... ٨٧
مالك تقرأ في صلاة المغرب بقصار المفصل وقد كان رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة المغرب بطولي الطوليين..... ٥٥٨
متى رأيت شيئا فنسيته، فإني لم أنس أني رأيت رسول الله ﷺواضعا يده اليمنى على اليسرى..... ٧٥٨
مر النبي ﷺ بامرأة تبكي عند قبر فقال: اتقي الله واصبري..... ١٤٨٥
المرأة عورة..... ٧١١
مرضت فأتاني رسول الله ﷺ وأبو بكر ﷺ يعودانني فوجداني قد أغمي علي فتوضأ رسول الله ﷺ ثم صب وضوءه. ٨٩
مرن أزواجكن أن يستطيبوا بالماء فإني أستحييهم..... ٣٧٤
مره فليراجعها، ثم يطلقها طاهرا أو حاملا..... ٢٩٤
مروا أبا بكر فليصل بالناس قالت :فقلت يا رسول الله إن أبا بكر رجل أسيف..... ١٠١٠

مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين، وإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها ١٠٤٨
المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة..... ٢٨١
المسلم لا ينجس ٩٠
المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم..... ١٣٥٠
المضمضة والاستنشاق سنة..... ١٦٠
المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لابد منه ١٦٢
مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ٣٤٠
مكثنا ذات ليلة ننتظر رسول الله ﷺ لصلاة العشاء الآخرة فخرج إلينا حين ذهب ثلث الليل..... ٥٧٧
المملوك إذا صلى فهو أخوك ١٠٨٦
من ابتاع شاة مصراة فهو فيها بالخيار ثلاثة أيام..... ٢٧٥
من أدرك الإمام جالسا قبل السلام فقد أدرك الصلاة ١٢٣٩
من أدرك الركوع فقد أدرك الركعة ٧٩٩
من أدرك الركوع من الركعة الآخرة يوم الجمعة فليضف إليها أخرى ١٢٣٩
من أدرك الصبح ولم يوتر فلا وتر له ١٢٠٢
من أدرك ركعة من الجمعة مع الإمام فقد أدرك الجمعة، وإن أدركهم جلوسا صلى أربعا..... ١٢٣٩
من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر ٥٥٥
من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة ٦٨٨
من أدرك ركعة من صلاة فقد أدركها ١٢٣٨
من أدرك من الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة ١٢٣٨
من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى..... ١٢٣٨
من أدرك من العصر سجدة قبل أن تغرب الشمس، أو من الصبح قبل أن تطلع فقد أدركها..... ١٢٣٩
من استجمر فليوتر ومن فعل هذا فقد أحسن ومن لا فلا حرج..... ٣٧٥
من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل ١٣٥٠
من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو أمذى فلينصرف، فليتوضأ ١٠١١
من أصابه قيء أو رعف أو قلس أو مذي، فليتوضأ ثم ليبن على صلاته..... ٢٤١
من اغتسل ثم أتى الجمعة فصلى ما قدر له، ثم أنصت حتى يفرغ من خطبته، ثم يصلي معه ١٢٦٣
من أكل من هذه البقلة الثوم، وقال مرة: من أكل البصل والثوم والكراث فلا يقربن مسجدنا..... ١٢٢٩
من أكل من هذه البقلة فلا يقربن مساجدنا حتى يذهب ريحها ١٢٢٩
من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا ولا يؤذينا بريح الثوم..... ١٢٢٩
من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا أو لا يصلين معنا..... ١٢٣٠
من بدل دينه فاقتلوه..... ٩٣٢
من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها فعل بها كذا وكذا في النار..... ١٥٥
من تصبَّح كل يوم سبع تمرات عجوةً لم يضره في ذلك اليوم سم ولا سحر ٥٤٢

من توضأ على طهر كتب الله له عشر حسنات ١٩١
من توضأ فأحسن الوضوء، ثم أتى الجمعة، فاستمع وأنصت، غفر له ما بينه وبين الجمعة ١٢٢٧
من توضأ فليتمضمض وليستنشق ١٦٣
من توضأ فليستنثر ومن استجمر فليوتر ٣٧٥
من توضأ فليستنثر ..... ١٤٠، ١٦١
من توضأ فليستنشق ١٤٠
من توضأ وذكر اسم الله كان طهورا لجميع بدنه، ومن توضأ ولم يذكر اسم الله كان طهورا ١٢٤
من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل ١٢٢٧
من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل ٢٦٨
من جاء منكم الجمعة فليغتسل ١٢٢٩
من جلس مستقبل القبلة لغائط أو بول ثم تذكر فانحرف لم يقم من مكانه حتى ٤٠٨
من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد أتى بابا من أبواب الكبائر ٣٢١
من سافر من دار إقامة يوم الجمعة، دعت عليه الملائكة ألاّ يُصحب في سفره، ولا يُعان على حاجته ١٢٨٩
من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعد ما يُسلّم ٩٧٤
من شهد الجنازة حتى يصلي فله قيراط، ومن شهد حتى تدفن كان له قيراطان ١٤٨٥
من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده رسوله وأن عيسى عبد الله ورسوله ٩٣٧
من صلّى على جنازة في المسجد فلا شيء له ١٤٥٤
من صلى العصر ومكث في المسجد إلى غروب الشمس فكأنما أعتق ثمانية من ولد إسماعيل ٥٧٥
من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله ﷺ ١٠٨٥
من صلى من الليل فليجعل آخر صلاته وترا، كان رسول الله ﷺ أمر بذلك، فإذا كان الفجر ١٢٠٢
من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ ٢٠٠
من فاتته صلاة العصر حبط عمله ٥٧٤
من قهقه في الصلاة أعادها ١٠١٦
من كلام النبوة إذا لم تستحي فافعل ما شئت ووضع اليدين إحداهما على الأخرى ٧٦٠
من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة ٥٠٠
من نام عن الوتر أو نسيه فليصل إذا أصبح، أو ذكره ١٢٠٢
من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها ٦٨٨
من نام عن وتره فليصل إذا أصبح ١٢٠٢
من نفخ في الصلاة فقد تكلم ١٠٢٠
من وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله ١٢٤٨
النبي ﷺ إذا توضأ عرك عارضيه بعض العرك، ثم شبك لحيته بأصابعه من تحتها ١٤٨
نهانا أو نُهينا أن نصلي في مسجد مشرف ٩٢٥
نهانا رسول الله ﷺ أن نتمسح بعظم أو ببعر ٣٨٨

نهانا رسول الله ﷺ أن نشرب في آنية الذهب والفضة وأن نأكل فيها ٥٠١
نهى رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلتين ببول وغائط ٤١٠
نهى رسول الله ﷺ أن يُجصص القبر، وأن يقعد عليه، وأن يبنى عليه ..... ١٤٩١، ١٤٩٥
نهى رسول الله ﷺ أن يصلى في سبعة مواطن :في المزبلة..... ٦٦٨
نهى رسول الله ﷺ عن الإبل الجلالة أن يؤكل لحمها ولا يحمل عليها ٥٠٨
نهى رسول الله ﷺ عن الجلالة أن يؤكل لحمها أو يشرب لبنها..... ٥٠٨
نهي رسول الله ﷺ عن الجلالة في الإبل أن يركب أو يشرب من ألبانها ٥٠٨
نهى رسول الله ﷺ عن الجلالة وعن شرب ألبانها وأكلها وركوبها ٥٠٨
نهى رسول الله ﷺ عن الحرير إلا موضع إصبعين أو ثلاث أو أربع ٥٠١
نهى رسول الله ﷺ عن صلاتين :بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر ٩١٦
نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الجلالة وألبانها..... ٥٠٨
نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا..... ١٤٨٥
هذا الوضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به ١٩٩
هذا وضوء لا يقبل الله صلاة إلا به ١٨٠
هريقوا عليَّ من سبع قرب لم تحلل أوكيتهن ٥٤٢
هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ قال ﷺ: «نعم إذا رأت الماء ٢٥٩
هل قنت رسول الله ﷺ في صلاة الصبح؟ قال :نعم بعد الركوع بيسير ٨٣٨
هو الطهور ماؤه الحل ميتته..... ١٠٨
هو من البيت ٦٦٣
وإذا نهض نهض على ركبتيه واعتمد على فخذيه ٨٠٥
واغتسلي ثم توضئي لكل صلاة وصلي..... ٢٣٠
وأقيمت الصلاة فرأيت على أرنبة النبي ﷺحين انصرف أثر الطين في جبهته وأرنبته ٨١٤
وأقيمت الصلاة فصلى بنا النبي ﷺ حتى رأيت أثر الطين والماء على جبهة ٧٩٣
والله إني لأصلي وما أريد الصلاة ولكن أريد أن أريكم كيف رأيت رسول الله ﷺ يصلي..... ٨٠٨
وإن ذلك عرق ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي..... ٢٣١
وأن رسول اللهﷺ كان يأمرها بالغسل عند كل صلاة، فلما جهدها ذلك أمرها أن تجمع ٢٣٢
وأينما أدركتك الصلاة فصل فهو مسجد..... ٦٦٨
وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما ١٦١
الوتر حق، فمن لم يوتر فليس منا، الوتر حق، فمن لم يوتر فليس منا ١١٩٦
الوتر حقٌّ على كل مسلم، فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل، ومن أحب أن يوتر بثلاث ١١٩٥
الوتر ليس بحتم كهيئة الصلاة المكتوبة، ولكن سنة سنها رسول اللهﷺ..... ١١٩٤
وتوضئي عند كل صلاة وإن قطر الدم على الحصير..... ٢٢٩
وجعلت لي الأرض طهورا ومسجدا ٦٦٩

وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفا، وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ٨٤٥
وصففتُ أنا واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا، فصلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين ١٠٥٠
وصلى المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالأمس..... ٥٥٥
وضأت رسول الله ﷺ غير مرة ولا مرتين فرأيته يخلل لحيته ١٤٩
الوضوء على الوضوء نور على نور ١٩١
الوضوء من كل دم سائل ٢٤١
وعفروه الثامنة بالتراب ٥٤٥
وفرقوا بينهم في المضاجع..... ١٣٧٦
وفي صلاة الفجر فقل :الصلاة خير من النوم..... ٦٣٣
الوقت الأول من الصلاة رضوان الله، والوقت الآخر عفو الله..... ٥٧٤
وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله، ما لم يحضر العصر ٥٥٠
وقت صلاة الفجر ما لم يطلع قرن الشمس الأول، ووقت صلاة الظهر إذا زالت الشمس ١١١٤
وقد نهى النبي ﷺ عن المُثلة..... ١٤٦٧
وكان –النبي -ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائما..... ٧٦٥
وكان رسول الله ﷺ يزورها في بيتها، وجعل لها مؤذنا يؤذن لها، وأمرها أن تؤم أهل دارها ١٠٥٦
ولا يكلم رجل في سبيل الله، والله أعلم بمن يكلم في سبيله إلا جاء يوم القيامة وجرحه يثعب دما ١٣٩٩
ولأن النبي ﷺ ألبس عبد الله بن أبي بن سلول قميصه لما مات وكفنه به ١٣٩١
ومسح بناصيته وعلى العمامة وعلى الخفين..... ١٧٩
ونهى عن ثلاث: قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال..... ١٤٧٠
وَهِمَ عمرُ، إنما نهى رسول الله ﷺ أن يتحرى طلوع الشمس وغروبها ١١١٠
يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة ١٠٦٤
يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله..... ١٠٤٨
يؤمكم أقرؤكم وإن كان ولد زنى ١٠٧٠
يؤمكم أقرأكم ويؤذن لكم خياركم..... ٦٠٩
يا أبا هريرة ألم أرك تسجد؟ قال: لو لم أر النبي ﷺ سجد لم أسجد ١٠٩٣
يا أبا هريرة، إذا توضأت فقل بسم الله والحمد لله، فإن ١٢٤
يا أبَتِ إنك قد صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر الصديق وعمر وعثمان وعلي..... ٨٤٠
يا أسلع فارحل لي، فقلت: أصابتني جنابة، فسكت فنزلت آية التيمم، فأراني التيمم فضرب بيديه على الأرض... ٣٤٧
يا أفلح ترَّبْ وجهك ٨١٤
يا أيها الناس إني سمعت رسول الله ﷺ على هذا المجلس حين أذن المؤذن يقول ما سمعتم مني..... ٦٥٠
يا بريدة إذا رفعت رأسك في الركوع، فقل :سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد..... ٨٦٣
يا بلال قم فناد بالصلاة..... ٦١٨
يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت يصلي أية ساعة شاء ١١١٠

يا رباح تربْ وجهك ٨١٤
يا رسول الله أتصلي المرأة في درع وخمار؟ قال: نعم، إذا كان سابغا يغطّي ظهور قدميها..... ٧١١
يا رسول الله أمسح على الخفين؟ قال:«نعم» قلت: يوما؟ قال: «يوما» قلت: ويومين ٤٣٦
يا رسول الله أنصلي في مرابض الغنم؟ قال: «نعم ٥١٥
يا رسول الله ما ذا فرض الله عليَّ من الصلاة؟ قال: «خمس صلوات» قال: فهل عليَّ غيرها ١١٩٣
يا عمار إنما يغسل الثوب من خمس: من الغائط والبول والقيء والمني والدم ٥١٨
يا فلان بأي الصلاتين اعتددت، أبصلاتك وحدك..... ٧٧٧
يا معشر المسلمين إن هذا يوم جعله الله عيدا، فاغتسلوا ١٣٥٣
يا نبي الله ﷺ كل ساعة يمسح الإنسان على الخفين ولا يخلعهما؟ قال:« نعم ٤٣٦
يجزئ من السواك الأصابع ١٣٤
يجزئك أن تأخذ كفا من ماء فتنضح به حيث ترى أنه أصاب منه ٣٩٥
يحضر الجمعة ثلاثة نفر: رجل حضرها يلغو، وهو حظُّه منها، ورجل حضرها يدعو، فهو رجل دعا الله، ١٢٦٢
يخرج من النار من قال لا إله إلا الله. وكان في قلبه من الخير ما يزن بُرَّةً ٩٣٧
يطهره ما بعده ٤٧٣
يَعْجَبُ ربُّك من راعي غنم في رأس الشظية للجبل يؤذن ويُقيم الصلاة يخاف منِّي..... ٥٩٠
يعمد أحدكم في صلاته فيبرك كما يبرك الجمل..... ٨٠٥
يغسل ذكره وأنثييه، ويتوضأ ٢٣٤
يقوم الإمام ومعه طائفة من أصحابه وطائفة مواجهة إلى العدو، فيركع الإمام ركعة ويسجد بالذين معه ثم يقوم. ١٣٠٢
يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثا ١١٦٩

فهرس الآثار

ئل معاذ عن الحائض تطهر قبل الغروب فقال :تصلي العصر، هكذا كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نعلّم نساءنا....٦٨٨

ابن الزبير ﷺأنه علّم الناس على المنبر يقول :ليركع ثم ليمشِ راكعا.....٨٩٧

ابن عباس ﷺ في قوله تعالى﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ﴾قال :وضع اليمين على الشمال في الصلاة.....٧٥٩

ابن عباس ﷺ قال: لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن من افتتاح الصلاة.....٧٤٨

ابن عمر قال: «صلاة السفر ركعتان، ومن ترك السنة فقد كفر ١١٥٦

ابن عمر قال: كان سالم مولى أبي حذيفة يؤم المهاجرين الأولين وأصحاب النبي ﷺ في مسجد قباء.....١٠٦٥

ابن عمر كان يكره أن يسجد على كور عمامته حتى يكشفها.....٨١٤

أتينا رجاء لنصلي معه الأولى، فوجدناه قد صلى، فقلنا: جئناك لنصلي معك.....١٠٨١

احتلم عمرﷺ مع ركب فيهم عمرو بن العاص ﷺ فغسل ما رأى من الاحتلام.....٣٩٧

أخبره رجال من أصحاب رسول الله ﷺ في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمامُ، ثم يصلي على النبي ﷺ.....١٤٥١

أخروهن حيث أخرهن الله ١٠٥٤

أدركت عمر وعثمان فكان الإمام إذا خرج يوم الجمعة تركنا الصلاة.....١٢٩٥

إذا بلغت المرأة خمسين سنة خرجت من حد الحيض ٢٩٠

إذا بلغت المرأة خمسين سنة لن ترى في بطنها ولدا ٢٩٠

إذا تطهرت المرأة من حيضتها فإن كان ثوبها أصابه أذى غسلت ما أصابه وإن لم يكن أصابه.....٥٣٧

اصطحبت أنا وسعد بن أبي وقاص من الكوفة إلى مكة وخرجنا موافدين فجعل سعد يجمع بين الظهر والعصر ..١١٨١

أقام ابن عمر بأذربيجان يصلي ركعتين ركعتين، وكان الثلج حال بينهم وبين القفول.....١١٦٤

أقمنا بسجستان ومعنا رجال من أصحاب ابن مسعود ﷺ سنتين ونصلي ركعتين ١١٦٤

أكان ابن عمر يكره أن يصلي وسط القبور؟ قال لقد صلينا على عائشة وأم سلمة وسط البقيع.....٦٦٧

أما الصبح فكان أبو بكر وعمر ﷺيُغَلّسان بها، فأين المذهب عنهما ٥٨١

أما إنه لم تقطع صلاتي ولكنه قطعت صلاتكم.....٧٢١

أما هذا فقد خالف أصحاب محمدﷺ ، لو كان نائما كان خيرا له.....٦٢٨

أمتنا أم سلمة في صلاة العصر فقامت بيننا ١٠٥٦

أمر عمر بن الخطاب ببناء المسجد، وقال :أكِنَّ الناسَ من المطر.....٩٢٣

أمرت عائشة رضي الله عنها بجنازة سعدﷺ فأدخل في المسجد، فَصَلَّتْ عليه أزواج النبي ﷺ ١٤٥٤

أن أبا بكر الصديق ﷺ قرأ في صلاة المغرب في الركعتين الأوليين بأم القرآن ٨٥٤

أن أبا بكر الصديق ﷺ كان إذا قام في الصلاة أخذ بكفه اليمنى على ذراعه ٧٥٩

أن أبا سعيد مولى أبي أسيد أمَّ وهو عبد وخلفه نفر من أصحاب النبي ﷺ منهم حذيفة ١٠٦٥

أن ابن عباس وابن عمرﷺ فاتتهما صلاة على جنازة، فلما حضرا ما زادا على الاستغفار له ١٤٢٨

إن ابن عمر رأى رجلا يريد أن يسافر يوم الجمعة فقال له: لا تروح حتى تجمع ثم تسافر إن شئتَ.....١٢٩٠

أن ابن مسعود ﷺ كان يقف عند وسط الرجل وعند منكبي المرأة.....١٤١٥

إن أزواج النبي ﷺ كن يصلين في بيوتهن بصلاة أهل المسجد ١٢٤٦
إن أزواج النبي ﷺ كن يصلين في بيوتهن بصلاة أهل المسجد ١٢٤٩
أن الأحنف بن قيس دخل مسجد دمشق فإذا برجل يكثر الركوع والسجود، فقال :والله لا أبرح حتى أنظر .. ١٠٠٠
أن الحجاج لما أتى العراق صعد المنبر فقال: الحمد لله فارتج عليه، فقال: يا أيها الناس قد هالني كثرة رؤوسكم ١٢٧٠
إن الله أنزله حملة الصلاة، وأنه فرض للمسافر صلاةً وللمقيم صلاةً فلا ينبغي للمقيم أن يصلي صلاة المسافر .. ١١٥٦
أن المؤذن جاء إلى عمر بن الخطاب ﷺيؤذنه لصلاة الصبح، فوجده نائما، فقال :الصلاة خير من النوم..... ٦٣٥
إن الناس كانوا يدخلون حُجَر النبي ﷺ بعد وفاته ﷺ ويصلون فيها الجمعة، وكان المسجد يضيق على أهله ... ١٢٤٦
أن النبي ﷺ سلّم على الجنازة تسليمة واحدة..... ١٤٥٧
أن النبي ﷺ والصحابة ﷺ كانوا يتوضئون في الأقداح والأتوار ويغتسلون في الجفان، ومثل هذا لا يسلم من رشاش ٩٠
أن أم سلمة رضي الله عنها كانت تؤمهن في رمضان، وتقوم معهن في الصف ١٠٥٧
أن بلالا أذن وهو راكب ثم نزل وأقام على الأرض..... ٦٢١
أن رجلين من أصحاب النبي ﷺ حرسا المسلمين ليلة في غزوة ذات الرقاع..... ٢٤٢
أن رسول الله ﷺ والصحابة ﷺ كانوا يتوضئون ويتقاطر على ثيابهم ٩٠
أن زيداً كبر حتى سلس بوله، وكان يداويه ما استطاع، فإذا غلبه توضأ وصلى ٢٣٧
إن سعداً أول من قال :الصلاة خير من النوم في خلافة عمر..... ٦٣٥
أن سعداً كان يؤذن لرسول الله ﷺ قال...:فحدثني أهلي أن بلالاً أتى النبي ﷺليؤذنه بصلاة الفجر..... ٦٣٦
أن طائرا ألقى يدا بمكة من وقعة الجمل، فعرفت بالخاتم وكانت يد عبد الرحمن بن عتاب بن أسيد ١٤١٧
أن عائشة رضي الله عنها أمتهن وقامت بينهن في صلاة مكتوبة ١٠٥٦
إن عائشة كانت تغتسل وهي صغيرة عند ما كان الرسول ﷺ يطأها ٢٦٢
أن عاتكة بنت زيد قبلت عمر وهو صائم فلم ينهها، ٢٢٢
أن عثمان ﷺ لما استخلف صعد المنبر فقال: الحمد لله، فارتج عليه، فقال: إن أبا بكر وعمر كانا يعدان لهذا... ١٢٧٠
أن علي بن أبي طالب ﷺ جهر بالقراءة في صلاة الكسوف..... ١٣٢٢
أن عليا ﷺ سئل، فقيل له: أحدنا يستعجل فيغسل شيئا قبل شيء، فقال: لا، حتى يكون..... ٢٠٢
أن عمر بن الخطاب ﷺ كان إذا توضأ حرك خاتمه ١٧٤
أن عمر بن الخطاب ﷺ كان يدعو بعد الرابعة لنفسه ولوالديه ١٤٥١
أن عمر بن الخطاب ﷺ كتب إلى شريح أن اقرأ في الركعتين الأوليين بفاتحة..... ٨٥٤
أن عمر بن الخطاب جمع الناس على أبي بن كعب ﷺ فكان يصلي لهم..... ٨٣٩
أن عمر بن الخطاب كتب إلى عمير بن سعد ينهى الناس عن الركعتين بعد العصر ١١١٥
أن عمر بن عبد العزيز نهى رجلا كان يصلي بالناس؛ لأنه لا يعرف أبوه..... ١٠٦٩
أن عمر دخل المسجد فصلى ركعة ثم خرج فتبعه رجل، فقال :يا أمير المؤمنين إنما صلّيتَ ركعة..... ١٠٠٠
أن عمر وابنه عبد الله وعثمان ﷺ سجدوا فيها بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليهم أحد ١٠٩٥
أن عمر وعثمان وعائشة ﷺكانوا يقولون: إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل..... ٢٦٢
أن عمرﷺ أمر صُهيب بن سنان الرومي فصلى بالمهاجرين والأنصار ١٠٦٥

أن عمر ﷺكان يقرأ في الظهر والعصر بالذاريات، وق والقرآن المجيد، يعلن فيهما ٩٦٤
أن مؤذن عمر أذن الصبح فأمره عمر أن يرجع فينادي :ألا إن العبد نام..... ٦٢٨
أن معاذ بن جبل ﷺ قدم على أبي موسى الأشعري ﷺ فألقى له وسادة فقال :انزل، فإذا رجل عنده موثوق..... ٩٣٢
أنتم أشد تأخيرا للظهر من رسول الله ﷺ ، ورسول الله ﷺ أشد تأخيرا للعصر..... ٥٧٥
أنس قال :من السنة أن يقول في صلاة الفجر :الصلاة خير من النوم ٦٣٤
إنما أمرتم بالطواف، ولم تؤمروا بدخوله ٦٧٨
أنه رآه عمر بن الخطاب ﷺ وهو خليفة ركع ركعتين بعد العصر، فمشى إليه حتى ضربه بالدرة وهو يصلي .. ١١١٥
أنه سُمِع معاويةُ يوما فقال مثله-قول المؤذن- إلى قوله :وأشهد أن محمدا رسول الله..... ٦٥٠
أنه نثر بيده اليسرى في وضوئه، فعله ثلاثا، ثم قال: هذا طهور نبي الله ﷺ..... ١٦١
بلته بريقها ثم قصعته بظفرها ٥٣٧
بنت خمسين عجوز من الغابرين..... ٢٩٠
جمع عمر بن الخطاب بين الظهر والعصر في يوم مطير ١١٩٠
حج عبد الله ﷺ فأتينا المزدلفة حين الأذان بالعتمة أو قريبا من ذلك..... ٦٤١
حصب ابن عمر ﷺ رجلين كانا يتكلمان والإمام يخطب يوم الجمعة ١٢٦٣
حكي عن الصحابة أنهم كانوا في زمن عمر بن الخطاب يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر، ١٢٦٣
خرج الزبير بن العوام ﷺ يوم الجمعة فصلى أربعا ١٢٨٩
خرج سعيد بن زيد وأسامة فكانا يجمعان بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء ١١٨١
خرجت مع سعد إلى مكة ونحن موافدون، فكان يجمع بين الصلاتين، يؤخر الظهر ويعجل العصر ١١٨٣
دخل ابن عمر ﷺمسجداً يصلي فيه فسمع رجلا يثوّب في أذان الظهر..... ٦٣٥
دخلت أنا وابن مسعود المسجد والإمام راكع فركعنا ثم مضينا حتى استوينا في الصف..... ٨٩٧
دخلت على عائشة فقلت: يا أمه اكشفي لي عن قبر النبي ﷺ وصاحبيه رضي الله تعالى عنهما، فكشفت لي ... ١٤٨٩
رأى ابن عمر ﷺ رجلا يصلي متربعا فنهاه، قال :هذا يصلي متربعا؟ قال :إني أشتكي..... ٨٧٥
رأى حذيفة بن اليمان رجلا يصلي ولا يتم الركوع والسجود، فقال :منذ كم تصلي هكذا..... ٧٦٨
رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس يبول إليها فقلت: يا أبا عبد الرحمن أليس قد نهي عن هذا ... ٤١٠
رأيت عائشة تصلي ركعتين بعد العصر وهي قائمة، وكانت ميمونة تصلي أربعا بعد العصر وهي قاعدة..... ١١١٦
رأيت عبد الله بن عمر ﷺ يسجد في سورة الحج سجدتين ١٠٩٦
رأيت معمراً وابن جريج وإسماعيل بن زياد دخلوا والإمام راكع، فركعوا ومشوا راكعين..... ٨٩٨
روت عائشة رضي الله عنها: ست ركعات وأربع سجدات في ركعتين ١٣١٤
روى ابن عباس ﷺ ثمان ركعات في أربع سجدات ١٣١٤
روي الجهر في العصر عن خباب بن الأرت ﷺ..... ٩٦٥
زلزلتِ الأرضُ بالبصرة فقال ابن عباس ﷺ: والله لا أدري هل وجدتم ما وجدت؟ قالوا: نعم قد وجدنا ١٣٣٣
زلزلت الأرض في المدينة على عهد عمر ﷺ حتى اصطكت السرر، فقام فحمد الله وأثنى عليه ١٣٣٤
سئل ابن عباس ﷺ عن صلاة الأعراب الذين ينقرون نقرا، فقال :ذلك خير من لا شيء..... ٧٦٨

سئل ابن عمر ﷺ عن السقط يقع ميتا أيصلى عليه؟ فقال: لا ١٤٧٦
سافر سعد بن أبي وقاص في نفر من أصحاب النبي ﷺ فأوفى سعدٌ الصلاةَ وصام، وقصر القوم وأفطروا ١١٥٤
سألت ابن عباس ﷺ عن السجود في ص فقال: إنّا نسجد في ص ١٠٩٥
سجد أبو بكر ﷺ حين جاءه فتح اليمامة وقتل مسيلمة الكذاب ١١٣٥
سجد أبو بكر وعمر ومن هو خير منهما ﴿ إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ﴾ و﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ١٠٩٤
صُلّي على أبي بكر الصديق ﷺ في المسجد ١٤٥٤
صلى ابن عمر ﷺ خلف الحجاج مع فسقه ١٠٣٩
صلى ابن عمر ﷺ متربعا وقال :إنه ليس بسنة، إنما أفعله من وجع ٨٧٣
صلى أبو أيوب ﷺ على رِجْلٍ ١٤١٧
صلى الحسن والحسين وغيرهما من الصحابة خلف مروا ١٠٤٠
صلى أنس بن مالك خلف الحجاج، قال الماوردي: كفى به فسقا ١٠٤٠
صلى بنا أبو موسى الغداة في المربد، فانتهينا إلى المسجد الجامع فأقيمت الصلاة..... ٩١٥
صلى بنا عليٌّ يوم الجمل، صلاةً ذكّرنا صلاة رسول الله ﷺ فإمّا أن نكون نسيناها..... ٨٢٧
صلى صهيب ﷺ على عمر ﷺ في المسجد ١٤٥٤
صلى مجاهد الظهر بعد ما زالت الشمس ثم التفت فقال: ألا أريكم من العصر؟ ١١٨٢
عن ابن عمر ﷺ أنه توضأ بالسوق فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ثم دعي إلى جنازة..... ٢٠٦
صليت الغداة مع عبد الله بن مسعود ﷺ فلما سلم قام رجل فأخبره أنه انتهى إلى مسجد بني حنيفة ٩٣١
صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر، ثم خرجنا حتى دخلنا على أنس بن مالك فوجدناه يصلي العصر ٥٧٤
عائشة تقول في ذلك: أوِتران في ليلة!؟ إنكارا منها لنقض الوتر ١٢٠٧
عائشة رضي الله عنها قالت للنساء«لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء ٣٠٢
عائشة قالت :كانوا يصلون فيما بين أن يغيب الشفق الأول إلى ثلث الليل..... ٥٦٣
عائشة قالت: كنا نأخذ الصبيان من الكتاب فنقدمهم، يصلون لنا شهر رمضان..... ١٠٤٩
عبادة بن الصامت أنه كان إذا قام إلى الصلاة حسر العمامة عن جبهته ٨١٥
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال :تصلي المرأة في الدرع والخمار والملحفة..... ٧١١
عقبة بن عامر: لأن أطأ على جمرة أو سيف حدٌ حتى يخطف رجلي أحب إليّ من أن أمشي ١٤٩٢
علي ﷺ قال:إذا صلى وعليه العمامة فإذا سجد فليرفعها عن جبهته..... ٨١٤
عمر أنه كان إذا تيمم ضرب ضربة فمسح وجهه، وضربة يمسح بها اليدين..... ٣٤٧
عمر بن الخطاب :لو كنت أطيق الأذان مع الخلافة لأذنت ٥٨٧
عن ابن عباس ﷺ أنه جمع بين المغرب والعشاء ما غاب الشفق وجاء من الطائف ١١٨٢
عن ابن عباس ﷺ أنه كان يجمع بين الظهر والعصر في السفر..... ١١٨٢
عن ابن عباس ﷺ أنه كان يرعف فيخرج فيغسل الدم عنه، ثم يرجع فيبني على ما قد صلى..... ١٢١٦
عن ابن عباس ﷺ قال: إذا كنتم سائرين فنابكم المنزل فسيروا حتى تصيبوا منزلا فتجمعوا بينهما..... ١١٨١

عن ابن عباس ﷺ قال :الحجر من البيت لأن رسول الله ﷺ طاف بالبيت من ورائه..... ٦٦٣
عن ابن عباس ﷺ قال :إنما أمر الناس أن يصلوا إلى الكعبة، ولم يؤمروا أن يصلوا فيها..... ٦٧٧
عن ابن عباس ﷺ قال: ليس في ص سجدة ١٠٩٥
عن ابن عباس ﷺ قال: ما ندمت على شيء لم أكن عملت به على المشي إلى بيت الله..... ٢٠٠
عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه قال: هما فرضان في الجنابة سنتان في الوضوء..... ١٦٢
عن ابن عباس قال: إنما السجدة على من جلس لها، فإن مررت فسجدوا فليس عليك سجود ١١٢٧
عن ابن عباس قال: تؤم المرأة النساء وتقوم وسطهن ١٠٥٧
عن ابن عباس قال: لا يصلح البيع يوم الجمعة حين ينادى بالصلاة، فإذا قُضيَت الصلاةُ فاشتر وبع..... ١٢٥٦
عن ابن عباس وابن عمر ﷺ أنهما قالا: إذا دخلت بلدة وأنت مسافر وفي عزمك أن تقيم بها خمسة عشر يوما. ١١٧٠
عن ابن عباس ﷺ قال: من السنة ألاّ يصلي الرجل بالتيمم إلا صلاة واحدة..... ٣٦٠
عن ابن عمر ﷺ أنه أذن وهو راكب..... ٦٢١
عن ابن عمر ﷺ أنه جاء والإمام يصلي الصبح فصلاهما في حجرة حفصة ٧٧٧
عن ابن عمر ﷺ أنه سمع قاصا يقرأ السجدة قبل أن تحل الصلاة فسجد القاص ١١١٣
عن ابن عمر ﷺ أنه صلى متربعا ٨٧٥
عن ابن عمر ﷺ أنه قال: إذا فجأتك جنازة تخشى فواتها وأنت على غير وضوء فتيمم لها ٣٢٣
عن ابن عمر ﷺ أنه قال :إن كنت قد صليت في أهلك ثم أدركت الصلاة..... ٩١٥
عن ابن عمر ﷺ أنه كان إذا رعف انصرف فتوضأ ثم رجع فبنى ولم يتكلم ١٢١٦
عن ابن عمر ﷺ أنه كان بمكة والسماء مغيمة فخشي الصبحَ فأوتر بواحدة ١٢٠٨
عن ابن عمر ﷺ أنه كان يغسل ظهور أذنيه وبطونهما..... ١٨٨
عن ابن عمر ﷺ أنه كان يقول :حيّ على الفلاح، حيّ على الفلاح..... ٦٣٣
عن ابن عمر ﷺ أنه كفن ابنا له في خمسة أثواب: قميص وعمامة وثلاث لفائف ١٣٩١
عن ابن عمر ﷺ قال: إنما السجدة لمن سمعها ١١٢٧
عن ابن عمر ﷺ قال: سألت عمر ﷺ أيتوضأ أحدنا ورجلاه في الخفين ؟ قال: نعم ٤٤٢
عن ابن عمر ﷺ قال: لما قدم المهاجرون الأولون العُصبة موضعا بِقُبَاء قبل مقدم النبيﷺ كان يؤمهم سالم ١٠٦٤
عن ابن عمر ﷺ كان يقول: لا جمعة إلا في المسجد الأكبر الذي يصلي فيه الإمام..... ١٢٥٢
عن ابن عمر ﷺ: أنه كان يأمر جارية له تؤم النساء في رمضان..... ١٠٥٧
عن ابن عمر ﷺ أنه كان إذا رأى رجلا لا يرفع يديه حصبه..... ٧٣٨
عن ابن عمر أنه قال: يتيمم لكل صلاة وإن لم يحدث ٣٦٠
عن ابن عمر أنه كان يؤذن على الراحلة، ثم ينزل فيقيم ٦١٨
عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا رأى في ثوبه دما وهو في الصلاة انصرف ٤٠١
عن ابن عمر في قوم انكسرت بهم مراكبهم فخرجوا عراة، قال :يصلون جلوسا يومئون إيماء برؤوسهم ٧١٥
عن ابن عمر كان يقول: كان عمر ﷺ يقول: لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها..... ١١١٥
عن ابن عمر وابن عباس ﷺ أنهما قالا: إذا خفت أن تفوتك الجنازة وأنت على غير وضوء، فتيمم وصلّ..... ١٤٣٣

عن ابن عمر ﷺ أنه أقبل نحو الجرف حتى إذا كان بمربد الغنم فنزل فتيمم وصلى ٣٣٢
عن ابن عمر ﷺ أنه كان يقرأ في كل الركعات بفاتحة الكتاب وسورة ٨٥٤
عن ابن مسعود ﷺ أنه دخل المسجد وقد أقيمت الصلاة فصلى إلى أسطوانة..... ٧٧٧
عن ابن مسعود ﷺ أنه فاتته الجمعة، فصلى بعلقمة والأسود الظهر جماعة ١٢٨٢
عن ابن مسعود ﷺ أنه قال: لا بأس أن تبدأ برجليك قبل يديك..... ١٩٨، ٢٠٢
عن ابن مسعود ﷺ أنه كان يقرأ في الأوليين بفاتحة الكتاب وما تيسر..... ٨٥٥
عن ابن مسعود ﷺ أنه كره التربع لمن صلى جالسا..... ٨٧٣
عن ابن مسعود ﷺ قال: لأن أطأ على جمرة حتى تطفأ أحب إليّ من أن أقعد على قبر ١٤٩١
عن ابن مسعود أنه نظر إلى من سبق الإمام فقال:»لا وحدك صليت، ولا بإمامك اقتديت ٧٣٢
عن أبي الجوزاء :ﷺأنه كان يأمر أصحابه أن يضع أحدهم يده اليمنى على يده اليسرى ٧٦٠
عن أبي الدرداء ﷺ قال :من أخلاق النبيين وضع اليمين على الشمال في الصلاة..... ٧٦٠
عن أبي أمامة كان يكره الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس..... ١١١٣
عن أبي أيوب أنه كان يُحَدِّث بعد الصبح ويسجد إذا بزغت الشمس..... ١١١٣
عن أبي بكر ﷺ أنه كان يوتر قبل أن ينام، ثم إن قام صلى ركعتين ركعتين ولم يُعد الوتر..... ١٢٠٧
عن أبي عبيدة بن الجراح ﷺ أنه غسل رءوس المسلمين وكفنها وحنطها وصلى عليها ١٤١٧
عن أبي عبيدة عامر بن الجرّاح ﷺ أنه خرج يوم الجمعة في بعض أسفاره ولم ينتظر الجمعة..... ١٢٨٩
عن أبي موسى أنه صلى في موضع فيه أبعار الغنم، فقيل له: لو تقدمت إلى ههنا ٥١٦
عن أبي موسى أنه كان يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء..... ١١٨٢
عن أبي هريرة ﷺ قال: سجد أبو بكر وعمرﷺ ﴿ إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ﴾ ومن هو خير منهما ١٠٩٤
عن أبي هريرة أنه قال :لا تركع حتى تأخذ مكانك من الصف..... ٨٩٧
عن أبي هريرة أنه قال :لا ينادي بالصلاة إلا متوضئ..... ٦١٥
عن الحكم بن عمرو الغفاري الصحابي أنه صلى بأصحابه في سفر وبين يديه سترة فمرت حمير بين يدي أصحابه.. ٧٢٠
عن أنس ﷺ أنه أقام سنتين بنيسابور يقصر الصلاة ١١٦٤
عن أنس أنه صلى متربعاً في مسجد الكوفة..... ٨٧٥
عن أنس بن مالك ﷺ أنه كان يصلي بهم الظهر والعصر فربما أسمعهم من قراءته ٩٦٤
عن أنس بن مالك أنه كان يمسح على ظاهر خفيه بكفيه مسحة واحدة ٤٤٨
عن بلال أنه كان يقول في أذانه :الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم..... ٦٣٣
عن بن عمر ﷺ قال: أصلي كما رأيت أصحابي يصلون، ولا أنهى أحدا يصلي بليل..... ١١٠٨
عن جابر بن عبد الله ﷺ قال :أما أنا فأقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر بفاتحة..... ٨٥٥
عن جابر قال: إذا استهل المولود صلي عليه..... ١٤٧٦
عن حذيفة ﷺ أنه أعاد الظهر والعصر والمغرب وكان قد صلاهن في جماعة..... ٩١٥
عن زيد بن ثابت ﷺ أنه دخل المسجد فوجد الناس ركوعا فركع فدب حتى وصل إلى الصف ٨٩٧
عن سعد بن أبي وقاص ﷺ أنه كان يمسح على الخفين ظاهرا وباطنا.....

عن سعيد بن المسيب أنه رعف وهو يصلي، فأتى حجرة أم سلمة رضي الله عنها فأُتي بوَضوء فتوضأ..... ١٢١٧
عن سعيد بن جبير أنه دخل المسجد والإمام راكع، فركع، وما خَلْف، ثم مضى كما هو ٨٩٧
عن سلمة قال :كان جدار المسجد عند المنبر ما كادت الشاة تجوزها ٧٢٦
عن سويد بن غفلة أنه أرسل إلى مؤذن له :لا تثويب في شيء من الصلوات إلا الفجر ٦٣٥
عن طاوس أنه كره التربع، وقال :جلسة مملكة..... ٨٧٣
عن عائشة أنها أفتت بعد رسول اللهﷺ في المستحاضة أنها تتوضأ لكل صلاة ٢٢٩
عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «إن الحبلى لا تحيض لتغتسل وتصلي ٢٩٤
عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «في المرأة الحامل إذا رأت الدم إنها تدع الصلاة ٢٩٣
عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: ما عليه وزر أبويه شيء ١٠٧٠
عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تؤذن وتقيم..... ٦٠٢
عن عبادة بن الصامت ﷺ سئل عن الوتر، فقال: أمر حسن، عمل به النبي ﷺ والمسلمون من بعده..... ١١٩٥
عن عبد الله بن الزبير ﷺ قال :صف القدمين ووضع اليد على اليد سنة..... ٧٦٠
عن عبد الله بن سلام أنه فاتته الصلاة على جنازة عمر ﷺ فلما حضر قال: إن سبقتموني بالصلاة عليه..... ١٤٢٨
عن عبد الله بن عمر ﷺ أنه كان يأخذ لأذنيه ماء غير الماء الذي مسح به رأسه ١٨٧
عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: كنا لا نتوضأ من موطئ ٤٦٠
عن عبيد الله بن مِقسم، أن قاصا كان يقرأ السجدة بعد العصر ويسجد فنهاه ابن عمر..... ١١١٣
عن عثمان بن عفان ﷺ أنه بنى مسجد رسول الله ﷺ بالساج وحسّنه..... ٩٢٦
عن عطاء بن أبي رباح أنه قال :دخلت مع علي بن الحسين على جابر بن عبد الله فحضرت الصلاة فأذن وأقام ..٥٩٤
عن عطاء رحمه الله قال :ابدأ بالإمام ثم سلّم على مَن عن يمينك، ثم على مَن عن يسارك ٨٢٩
عن عطاء قال في الأذان :الوضوء حق وسنة ٦١٥
عن عطاء قال :إذا دخلت والإمام راكع فاركع قبل أن تخلّف النساء، ثم امشِ راكعا ٨٩٨
عن عطاء وابن جبير وميمون بن مهران أنهم كانوا إذا شكوا في الصلاة أعادوها ثلاث مرات ٧٨٤
عن عقبة بن عامر ﷺ أنه قدم المدينة فدخل على عمر بن الخطاب ﷺ وعليه خفان، فقال عمر: منذ كم لبستهما ٤٣٧
عن علي ﷺ أنه رجم شراحة ثم قال لأوليائها اصنعوا بها كما تصنعون بموتاكم ١٤٤١
عن علي ﷺ أنه قال: تنزع عنه العمامة والخفين والقلنسوة..... ١٤٧٢
عن علي ﷺ أنه كان إذا توضأ حرك خاتمه..... ١٧٤
عن علي ﷺ أنه كان يرفع يديه في التكبيرة الأولى من الصلاة، ثم لا يرفع في شيء منها..... ٧٤٨
عن علي ﷺ أنه كان يقنت في النصف الآخر من رمضان..... ٨٣٩
عن علي ﷺ أنه كان يقنت في الوتر بعد الركوع..... ٨٣٩
عن علي ﷺ أنه مسح رأسه ومؤخر أذنيه..... ١٨٨
عن علي ﷺ قال: أنتم تقرؤون الوصية قبل الدين، وقضى رسول الله ﷺ بالدين قبل الوصية ٢٠٠
عن علي أنه قال: يتيمم لكل صلاة..... ٣٦٠
عن علي أيضا أنه كان يكبر على أهل بدر ستا، وعلى بقية أصحاب النبيﷺ خمسا، وعلى سائر الناس أربعا ... ١٤٤٤

عن علي بن أبي طالب ﷺ أنه قال: كفن المرأة خمسة أثواب، وكفن الرجل ثلاثة..... ١٣٩٢
عن علي بن أبي طالب ﷺ أنهم حزروا قراءته بـ"الروم" وبسورة "يـــس" أو "العنكبوت ١٣١٦
عن علي بن أبي طالب ﷺ قال :إن القوم إذا زينوا مساجدهم فسدت أعمالهم..... ٩٢٥
عن علي بن أبي طالب أنه لا كراهة في تزيين المحراب..... ٩٢٦
عن علي وابن عباس ﷺ أنهما قالا في مسافر معه ماء يحتاج إليه لشربه إنه يتيمم ٩٣
عن عمار أنه كان يقول في خطبته: التيمم هكذا وضرب ضربة للوجه والكفين ٣٤٨
عن عمر ﷺ أنه أسر بالقراءة في صلاة المغرب فلما فرغ قيل له في ذلك قال :فلا بأس إذاً..... ٩٦٥
عن عمر ﷺ أنه انصرف يوما من صلاته فلما فرغ الناس رأوه يصلي في آخر الصفوف..... ٢٢٢
عن عمر ﷺ أنه قال: إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه فليمسح عليهما وليصل فيهما ٤٤٢
عن عمر ﷺ أنه قال: لا يتيمم بالثلج فإن لم يجد فضفْة..... ٣١٢
عن عمر ﷺ قال :تصلي المرأة في ثلاثة أثواب :درع وخمار وإزار..... ٧١١
عن عمر ﷺ قال: من أكبر الكبائر الجمع بين الصلاتين ١١٨٣
عن عمر ﷺ ما كان يقنت إلا في صلاة الفجر ٨٣٨
عن عمر ﷺ موقوفا :أنهم كانوا يقنتون بعد النصف، يعني من رمضان..... ٨٣٩
عن عمر أنه قال: إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه فليمسح عليهما وليصل فيهما ٤٣٧
عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه أبصر رجلاً عليه هيئة السفر فسمعه يقول: لو لا أن اليوم يوم الجمعة..... ١٢٨٩
عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه صلى على عظام بالشام..... ١٤١٧
عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قرأ بـ"النجم إذا هوى" فسجد فيها ١٠٩٤
عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه مرَّ بفتىً وهو يصلي فقال عمر» :فتى! يا فتى ثلاثا..... ٧٢٥
عن عمر بن الخطاب وعائشة رضي الله عنهما قالا: قصرت الصلاة لأجل الخطبة ١٢٦٨
عن عمر بن عبد العزيز أنه قال» :إنْ كنا لنؤدب عليها بالمدينة إذا لم نرفع أيدينا ٧٣٨
عن عمر بن عبد العزيز أنه نقش مسجد النبي ﷺ وبالغ في عمارته وتزيينه..... ٩٢٦
عن عمر وابن عمر وابن عباس ﷺ أنهم قالوا: فضلت سورة الحج بسجدتين..... ١٠٩٦
عن عمرو بن العاص أنه كان يُحدث لكل صلاة تيمما..... ٣٦٠
عن قتادة أو الحسن أو كليهما قال :إذا مرّ ما يقطع الصلاة بين يدي القوم فإنه يقطع صلاة الصفّ الأول..... ٧٢١
عن كثير بن عباس قال: لأعرفن ما صليت على جنازة في المسجد ١٤٥٥
عن كعب بن مالك ﷺ لما تاب الله عليه، فنزلت توبته خر ساجدا ١١٣٥
عن نافع أن أهل المدينة كانوا يجمعون بين المغرب والعشاء في الليلة المطيرة، فيصلي معهم ابن عمر ١١٨٩
عنه أن رجلين تكلما والإمام يخطب فقال لأحدهما: أما صاحبك فحمار، وأما أنت فلا جمعة لك ١٢٦٣
فدخلت على عبد الله بن عباس فقلت له: ألا أعرض عليك ما حدثتني عائشة عن مرض رسول الله ﷺ؟ ١٠٣١
فقال عمر بن الخطاب: يا صاحب الحوض لا تخبره فإنما نرد على السباع وترد علينا. ٥٢١
قال ابن المسيب :ومن صلى بأرض فلاة فأذن وأقام وصلّى، صلى وراءه من الملائكة..... ٥٩٠
قال ابن سيرين والنخعي :تجزئ الإقامة إلا في الفجر، فإنه يؤذن ويقيم..... ٥٩٣

قال ابن سيرين :لا أعلمهم يختلفون في أنه يقرأ في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة ٨٥٥
قال ابن عباس رضي الله عنهما: «إذا رأت الطهر ساعة فلتغتسل ٣٠٢
قال ابن عباس :عليكم بالصف الأول، وعليكم باليمنة وإياكم والصف بين السواري ٦٧٢
قال ابن عباس: لا يؤم غلام حتى يحتلم. وقال ابن مسعود نحوه ١٠٤٩
قال ابن عباس :لتزخرفنَّها كما زخرفت اليهود والنصارى..... ٩٢٣
قال ابن عمر لرجل :ما عملك؟ قال :الأذان. قال :نعم العمل، يشهد لك كل رطب ٥٨٧
قال ابن عمر: لو كنتُ تاركا إحداهما لتركتُ الأولى..... ١٠٩٧
قال ابن مسعود ﷺ : الوتر ثلاث ركعات كالمغرب، وفي رواية : وتر الليل كوتر النهار..... ١١٩٧
قال ابن مسعود ﷺ: إذا سمعتم هاداً من السماء فافزعوا إلى الصلاة..... ١٣٣٣
قال ابن مسعود :ﷺ لا بأس أن تركع دون الصف ٨٩٧
قال ابن مسعود :ﷺ لا تصفوا بين السواري..... ٦٧٢
قال ابن مسعود :ﷺ من لم يصل فلا دين له ٩٣٩
قال ابن مسعود» :ﷺلا يصلينّ أحدكم وبينه وبين القبلة فجوة..... ٧٢٥
قال ابن مسعود: إذا رأيت الشيخ يتكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فاقرع رأسه بالعصا ١٢٦٣
قال ابن مسعود :لو كنت مؤذنا لم أبالِ ألاّ أحج أو أعتمر..... ٥٨٧
قال أبو العالية: كان بعض أصحاب النبيﷺ يسجد في ص وبعضهم لا يسجد، فأي ذلك شئت فافعل..... ١٠٩٥
قال أبو بكر الصديق ﷺ: ما أحد أحق أن يصلى عليه من الطفل ١٤٧٧
قال أبو هريرة وأبو بكرة: لا جمعة لمن صلى في الرحبة إذا كان في داخل المسجد متسع..... ١٢٤٩
قال الحسن :كان بلال يقول في أذانه بعد حيّ على الفلاح :الصلاة خير من النوم ٦٣٤
قال أنس ﷺ لجماعة وقفوا بين السواري فقال :كنا نتقي هذا على عهد رسول الله..... ٦٧٢
قال حماد :إذا كان الإمام عن يمينك سلمت عن يمينك ونويت الإمام في ذلك..... ٨٢٩
قال خارجة بن زيد: رأيتني ونحن شُبان في زمن عثمان، وأن أشدنا وثبة الذي يثب قبر عثمان بن مظعون..... ١٤٨٩
قال سعد بن أبي وقاص :لأن أقوى على الأذان أحب إليّ من أن أحج أو أعتمر ٥٨٧
قال سعد بن أبي وقاص: لو كان نجسا ما مسستُه. ١٤٨٢
قال سلمان الفارسي :ﷺ إذا كان الرجل بأرض قِيٍّ فأقام الصلاة صلّى خلفه ملكان ٥٩٠
قال طاوس :إذا لم تدرِ كم صليت فعُد لصلاتك كلها ٧٨٤
قال عبد الله بن شقيق:لم يكن أصحاب النبي ﷺ يرون شيئا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة ٩٣٩
قال عروة: أسلم علي والزبير وهما ابنا ثمان سنين، وبايع النبيَّ ابنُ الزبير لسبع أو ثمان سنين ١٤٦١
قال عطاء: إنهم كانوا يكرهون الصلاة والإمام يخطب..... ١٢٩٥
قال عطاء :من صلى بغير أذان ولا إقامة يعيد الصلاة، ويجزيه الإقامة ٥٩٣
قال علي :ﷺ إن شاء أذن وأقام وإن شاء أقام..... ٥٩٣
قال علي :ﷺ من لم يصل فهو كافر ٩٣٩
قال عليﷺ يوم النهروان: التمسوا ذا الثُدَيَّة، فالتمسوه فجعلوا لا يجدونه ١١٣٤

قال عمر :ﷺ لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة..... ٩٣٩
قال عمر :هممت أن لا أدع فيها صفراء ولا بيضاء إلا قسمتها بين المسلمين ٩٢٥
قال مسروق: كان أصحاب عبد الله بن مسعود يسجدون بالأولى ١٠٩٩
قال مكحول :من شك فلم يدر أثلاثا صلى أم أربعا، قال :فليركع ركعة..... ٧٨٤
قال نافع: كان ابن عمر ﷺ يجلس على القبور ١٤٩٢
قالت عائشة في قوله تعالى ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلاً مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ.. ﴾: نزلت هذه الآية في المؤذنين ..٥٨٧
قالت عائشة رضي الله عنها: إذا أدركتَ ليلة الجمعة، فلا تخرج حتى تصلي الجمعة..... ١٢٩٠
قبلة الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة، فمن قبل امرأته ٢٢٠
قد كان إسلام علي ﷺ وعبد الله بن عباس ﷺ قبل البلوغ ١٤٦١
قد كان يصيبنا الحيض على عهد رسول الله ﷺ فنلبث إحدانا أيام حيضتها ثم تطهر..... ٥٣٧
قد كانت إحدانا تغسل دم الحيضة بريقها تقرصه بظفرها..... ٥٣٩
قدم الأشعث ﷺ غلاما فقيل له في ذلك فقال: إنما قدمتُ القرآن..... ١٠٤٩
قدم على عمر ﷺرجل من قِبَل أبي موسى الأشعري، فسأله عن الناس، فأخبره...هل كان فيكم من مُغَرِّبَةِ خَبَرٍ ..٩٣٠
قرأ عمر ﷺ سورة الحج فسجد فيها سجدتين، ثم قال: إن هذه السورة فضلت بسجدتين ١٠٩٦
قرأت عند ابن مسعود سجدة فنظرتُ إليه، فقال: ما تنظر؟أنت قرأتها فإن سجدتَ سجدنا ١١٢٦
قلت لعطاء» :صليتُ إلى عصاً خالصاً..... ٧٢٢
قول علي ﷺ في الجنب: يتلوّم ما بينه وبين آخر الوقت إذا وجد الماء وإلا تيمم ٣٢٨
قيل لعائشة رضي الله عنها: أيغتسل غاسل الميت؟ قالت: أو أنجاسٌ موتاكم ١٤٨٢
كان ابن عباس يتربع إذا صلى جالسا ٨٧٥
كان ابن عمر ﷺ إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء في المطر جمع معهم ١١٨٩
كان ابن عمر ﷺ إذا كان في الناس رَدَّ على الإمام ثم سلّم عن يمينه ٨٢٩
كان ابن عمر ﷺ يأمر نساءه أن يتربعن في الصلاة..... ٨٧٥
كان ابن عمر ﷺ يتنفل أربعا أربعا ١٠٠٠
كان ابن عمر ﷺ يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو إلى المصلى ١٣٥٣
كان ابن عمر يصلي خلف الخشبية والخوارج زمن ابن الزبير وهم يقتتلون ١٠٤١
كان أبو أيوب الأنصاري يصلي قبل خلافة عمر ركعتين بعد العصر، فلما استخلف عمر تركهما ١١١٦
كان إذا قام إلى الصلاة ضرب بيده اليمنى على رسغه الأيسر فلا يزال كذلك..... ٧٥٩
كان أصحاب النبي ﷺيرفعون أيديهم في الصلاة إذا ركعوا وإذا رفعوا كأنها المراوح..... ٧٤٧
كان أصحاب النبي ﷺيسجدون وأيديهم في ثيابهم ويسجد الرجل منهم..... ٨١٥
كان أصحاب محمد ﷺ أسرع الناس فطرا وأبطأهم سحورا ٦٢٨
كان الأشعث بن قيس أميرا على جيش فقدم غلاما ١٠٦٦
كان النعمان بن بشير ﷺ يصلي بعد العصر ركعتين ١١١٥
كان سعيد بن أبي الحسن يقرأ الغداة فيمر بالسجدة فيجاوزها، فإذا حلت الصلاة قرأها وسجد .....

كان عبد الله بن عمر ﷺ إذا أراد أن يأكل الدجاجة حبسها ثلاثا.....٥٠٨
كان عثمان ﷺ يقول في خطبته، وقلما يدع ذلك إذا خطب: إذا قام الإمام يخطب يوم الجمعة فاستمعوا.....١٢٦٣
كان علي بن أبي طالب ﷺ يأمر أن يقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين.....٨٥٤
كان عمر ﷺ يستفتح بين يدي أصحاب رسول الله ويجهر به.....٨٤٦
كان عمر ﷺ يقنت في الصبح بمحضر الصحابة وغيرهم.....٨٣٨
كانت إحدانا تحيض ثم تقترض الدم من ثوبها عند طهرها فتغسله وتنضح على سائره ثم تصلي ٥٣٦
كانت إحدانا تحيض فيكون في ثوبها الدم فتحكُّه بالحجر أو بالعود أو بالعظم، ثم ترشُّه.....٥٣٧
كانت المساجد تبنى جَمّاً والمدائن تشرف ٩٢٣
كانت عائشة رضي الله عنها تصلي بعد العصر ركعتين وهي قائمة، وكانت أم سلمة تصلي أربع ركعات ١١١٦
كانت عائشة يؤمها عبدها يقال له: ذكوان ١٠٦٥
كانت عند عائشة نسوة من أهل العراق فحضرت الصلاة فأمتهن وسط الصف وذلك في العصر ١٠٥٧
كانت فاطمة بنت النبي ﷺ تزور قبر عمها حمزة كل جمعة ١٤٨٦
كره ابن عمر وابن عباس الصلاة والكلام بعد خروج الإمام ١٢٩٥
كنا نختلف إلى عائشة رضي الله عنها أنا وعبيد بن عمير، قال ابن أبي مليكة وجماعة: فتأمر عبدا لها ١٠٦٦
كنا نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا بالركبتين قبل اليدين ٨٠٦
كنا نقنت قبل الركوع وبعده ٨٣٨
كنت أصلي مع رسول الله ﷺ صلاة الظهر فآخذ قبضة من الحصى في كفي.....٨١٥
لأن أبا زيد صاحب رسول الله ﷺ أذن وهو قاعد ٦١٨
لأن أصلي على رضفة أحب إليّ من أن أصلي متربعاً.....٨٧٥
لأن سالما سئل عن الجمع بين الصلاتين فقال: ألم تر إلى جمع الناس بعرفة وإنما يجمع الناس بعرفة ١١٨٢
لأن عثمان بن عفان وعائشة وسعد بن أبي وقاص ﷺ أتَمّوا ١١٥٤
لأن عمر بن الخطاب ﷺ توضأ من جرة نصراني.....٤٨٥
لقول ابن عباس : صنع في الاستسقاء كما صنع في العيدين.....١٣٤٨
لما استشهد زيد بن صوحان يوم الجمل قال: لا تغسلوا عني دما، ولا تنزعوا عني ثوبا ١٤٠٠
لما استشهد عمار بن ياسر بصفّين قال: لا تغسلوا عني دما، ولا تنزعوا عني ثوبا ١٤٠٠
لما قدم على عمر فتح تستر، وتستر من أرض البصرة، سألهم هل من مغربة؟ قالوا :رجل من المسلمين لحق بالمشركين فأخذناه ٩٣٠
ما أبالي إذا أتممت وضوئي بأي أعضائي بدأت.....١٩٨
ما روي أن سالما كان إذا توضأ وخاتمه في يده لا يحركه ١٧٤
ما روي أن سعيد بن العاص جهر في صلاة الظهر أو العصر، فمضى في جهره ٩٦٤
ما روي عن الصحابة أنهم كانوا يتوضئون لكل صلاة.....١٩١
ما روى وائل بن حجر ﷺ قال :حق وسنة أن لا يؤذن أحد إلا وهو طاهر.....٦١٥
ما عندك قال أنشدك الله يا أمير المؤمنين إن الله فتح علينا تستر وهي كذا وهي كذا وهي من أرض البصرة.....٩٣١

ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه فإذا أصابه شيء من الدم قالت بريقها فقصعته ٥٣٧
ما نظرتُ، أو ما رأيت فرج رسول الله ﷺ قط ١٣٦٩
مجاهد قال: لا تحل وسط مقبرة، ولا تبل فيها ١٤٩٢
مَرَّ عثمان بقاصٍّ فقرأ سجدة ليسجد معه عثمان، فقال عثمان: إنما السجدة على من استمع ١١٢٦
مَرَّ عمران ﷺ بقاص فقرأ سجدة فمضى عمران ولم يسجد معه، وقال: إنما السجدة على من جلس لها..... ١١٢٧
من صلّى أربعا في سفر فحسن، ومن صلى ركعتين فحسن، إن الله لا يعذبكم على الزيادة..... ١١٥٤
من مؤذنوكم؟ فقالوا :عبيدنا ومواليا، فقال :إن ذلك لنقص بكم ٦٠٩
النخعي-قال :كانوا إذا أذن المؤذن بليل أتوه فقالوا له :اتق الله وأعد أذانك..... ٦٢٨
نهى عمر بن عبد العزيز أن يبنى على القبر بآجر، وأوصى بذلك ١٤٩٥
وضع اليمين على الشمال في الصلاة..... ٧٥٩
وقال الأعمش: أدركتُ إبراهيم وجماعة يسجد بالآية الأولى من "حم السجدة ١٠٩٩
يا أبا عبد الرحمن متى قيل :الصلاة خير من النوم؟ فقال طاووس :أما إنها لم تُقل على عهد رسول الله ٦٣٥
يتباهون بها ثم لا يعمرونها إلا قليلا..... ٩٢٣
يكبر عليها ستا، روي ذلك عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما ١٤٤٤
يكبر عليها ما شاء من غير تحديد، روي ذلك عن ابن مسعود ١٤٤٤

فهرس الكلمات اللغوية

الأثفار..... ١٣٧٥
أجاز..... ٧٢٢
اجتَوَرْها..... ٥١٥
ارتحلني..... ٤٩٠
أستنفض..... ٣٧٥
أسيف..... ١٠١٠
الأشنان..... ١٣٥٨
إكاف..... ٥٢٠
ألحصت..... ١٠٢٠
انتقاص..... ١٥٩
أنجابة..... ٩٢٥
بتشييد..... ٩٢٣
البراجم..... ١٥٩
البعرة..... ٣٨٥
بمحجن..... ٥١٦
التثويب..... ٦٣١
تزويق..... ٩٢٠
تشزّن..... ١٠٩٥
التصرية..... ٢٧٤
تفل..... ١٢٢٦
ثلطا..... ٣٧٣
جدول..... ١١٣٤
الجلاّلة..... ٥٠٣
جَمَاً..... ٩٢٣
الحذف..... ٦٧٣
حزبه..... ١٣٣٣
حفن..... ١٥٤
حمة..... ٣٨٨
حنكه..... ١٤٧
الحوات..... ١٢٢٦
خالصا..... ٧٢٢

الخطمي ١٣٥٨
خميصة ١٣٤٥
دالية ١١٣٤
دحضت ٥٧٢
ركس ٣٧٥
روثة ٥١٧
سجلا ٤٧٥
سدر ١٣٥٧
السُّمَّان ٨١١
الشظية ٥٩٠
شعورنا ٤٩٠
ضيعة ٦٣٦
طنافس ٨١٠
العباء ١٢٢٨
علقها ٨٢٦
العزة ٧١٦
الغدران ١٠٦
فأحرقها ٤٠١
فجحش ١٠٢٩
فجمح ٤٢٢
فضخ ٢٥٨
فضفُة ٣١٢
فعرّض ١٢٢٨
فلج ٧٥٧
القراح ١٣٥٧
قرام ٩٢٥
القرنفل ١٣٥٨
القصّاب ١٢٢٦
قصعته ٥٣٧
قِطْرية ١٨١
قلتين ٩٩
كُرًّا ١٠١
كَلِباً ٥٤٢

كور..... ٨١١
لُحفُنا..... ٤٩٠
لندب..... ٤٢٢
مئنة..... ١٢٧١
المتجالات..... ١٣٣٦
مرط..... ٤٩١
مزادة..... ٤٨٥
مسربة..... ٣٧٤
مشوف..... ٩٢٥
المصانع..... ١٠٦
المصطكا..... ١١٩
معرَفة..... ٣١٢
الناسور..... ١٣٦١
ناهزت..... ٧٢١
هدّ..... ١٣٣٢
وصم..... ١٠١٦
يتلوّم..... ٣٢٨
يحتي..... ٨٧٢
ينتابون..... ١٢٢٨

فهرس القواعد الفقهية والأصولية

إذا تعارض المانع والمقتضي قدم المانع ١٩٤
إذا تعارض المحرم وغيره من الأحكام الأربعة قدم المحرم..... ١٩٤
إذا تعارض نصان وتساويا في القوة والعموم وعلم المتأخر فهو ناسخ ٥٠
إذا ضاق الأمر اتسع ..... ٣١٢، ٤١٥
إلحاقا للصورة النادرة بالأعم الأغلب ٢٤٩
أن الحكم للغالب، والنادر لا حكم له ٤٩٠
أن العلة تدور مع حكمها وجودا وعدما ٤٩
تخصيص العموم بالعادة ٥٤٦
الحكم للغالب والنادر لا حكم له ٥١٠
دفع أحد الضررين باعتبار أخفهما..... ١٤
الرخص لا تناط بالمعاصي ١١٤١
الضرورات تبيح المحظورات ١٣٦٤
العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ١٩٩
ما اعتبر من الغالب وبين ما ألغي من الغالب ٤٨٢
ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ١٦٧
المشقة تجلب التيسير ..... ٣١٢، ٤١٥
الميسور لا يسقط بالمعسور ٢٣٧
الميسور لا يسقط بالمعسور..... ٧٣١, ٧٩٤
هل الرخص تتعلق بالمعاصي أم لا ٣٨٧
هل العمل على المبقي لحكم الأصل أو الناقل..... ٥٠
هل المتكلم يدخل في عموم متعلق خطابه..... ٤٩
والرخص لا تتعلق بالمعاصي..... ٣٨٩
اليقين لا يزال بالشك ٢٨٢
اليقين لا يزال بالشك ٧٨٠
اليقين لا يزول بالشك..... ٥٢

فهرس الأعلام

أبان بن عثمان بن عفان الأموي..... ١١٨٨
الإبّياني: عبد الله بن أحمد بن إبراهيم بن إسحاق التونسي. ٢٨
إبراهيم بن مهاجر بن جابر البجلي الكوفي..... ١٢٦١
إبراهيم بن يزيد التيمي أبو أسماء ١١٣٦
ابن أبي أويس: إسماعيل بن أبي أويس أبو عبد الله..... ١٢٤٧
ابن أبي حاتم: عبد الرحمن بن محمد بن إدريس..... ١٤٧
ابن أبي ذئب: محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة ٣١٧
ابن أبي رافع: عبد الله بن رافع بن أبي رافع من أهل المدينة، مولى أم سلمة ١٢٧٤
ابن أبي زكريا: عبد الله بن أبي زكريا الخزاعي..... ٨٠٣
ابن أبي زيد القيرواني: عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن ٨٣
ابن أبي شيبة ٧٩١
ابن أبي ليلى: محمد بن عبد الرحمن ..... ٤٣، ١٤٤
ابن أبي مليكة: عبد الله بن عبيد الله ١٨٧
ابن الأشرس: عبد الرحيم بن أشرس المغربي التونسي..... ٥٣٣
ابن الجلاب: عبيد الله بن الحسن بن الجلاب ..... ٤٠ ، ١٧٦
ابن الجهم: محمد أبو بكر بن أحمد بن الجهم بن الوراق ٣٤٢
ابن الجوزي ٧٤٢
ابن الحاجب: عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس المصري..... ٧٦ ، ٥٢٢
ابن الحجام: أبو محمد عبد الله بن مسرور التميمي المعروف بابن الحجام ١٢
ابن الزبير: عبد الله بن الزبير بن العوام ..... ٤٣، ١٠٩
ابن العربي: محمدبن عبد الله بن أحمد أبو بكر..... ٣٩، ٩٦
ابن العطار ١٠
ابن القاسم: عبد الرحمن بن القاسم العتقي ١٣ و٢٩ و٤٥
ابن القصار: علي بن عمر بن حميد ..... ٦٢، ٨٣
ابن اللباد ..... ١٦، ٧٨
ابن الماجشون: عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن الماجشون..... ٣٠ و ٢٠٤
ابن المبارك: عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي التركي..... ١٠٦ و١٧٧
ابن المديني: علي بن عبد الله بن جعفر البصري المديني..... ١٠٦
ابن المنذر:أبو بكر بن محمد بن إبراهيم النيسابوري ٨٥ و٨٨ و٩٤

ابن المنكدر: محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير القرشي..... ١٠٠ و٢٩٢
ابن المواز: محمد بن إبراهيم بن زياد الإسكندري ٦٢ و٢٨٩
ابن أم مكتوم: عبد الله بن قيس بن زائدة بن الأصم بن رواحة القرشي العامري. ١٠٧٢
ابن أيمن: محمد بن عبد الملك بن أيمن القرطبي..... ١٠٥١
ابن بزيزة: عبد العزيز بن إبراهيم أبو محمد القرشي التميمي التونسي ١٦٨
ابن بشير: إبراهيم بن عبد الصمد التنوخي ١٩٢
ابن بطال: علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال..... ١٩و١٢١
ابن بكير: يحيى بن عبد الله أبو زكرياء..... ٣٥
ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الحنبلي شيخ الإسلام.... ١٠١
ابن جريج: عبد الملك بن عبد الله الأموي القرشي ١٠٥و١٠٦
ابن جزي: محمد بن أحمد بن جُزي، أبو القاسم الكلبي الغرناطي ٤٦٥
ابن حامد: الحسن بن حامد بن علي بن مروان البغدادي الحنبلي ٧٧٩
ابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان النيسابوري ٥٠٧
ابن حبيب: عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون..... ٣٥و٨٣
ابن حجر: أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي العسقلاني..... ١٢٥ و١٤٠
ابن حزم: أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي..... ٢١
ابن خزيمة: محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري ٧٤٣
ابن خلدون ٧
ابن خواز بنداد: محمد أبو بكر بن أحمد بن عبد الله..... ١٤٦
ابن دريد: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد بن عتاهية الأزدي البصري ٢٢٠
ابن دقيق العيد: محمد بن أبي الحسن علي بن أبي العطاء..... ٤١٥
ابن رشد الحفيد ٧٥٢
ابن رشد: محمد بن أحمد بن رشد القاضي الجد..... ٥٤ و٨٣ و٩٦
ابن زرقون: محمد بن سعيد بن أحمد بن سعيد الأنصاري القاضي ١١٩١
ابن زياد: علي بن زياد أبو الحسن التنوسي ١٢٢
ابن سحنون: محمد بن سحنون عبد السلام بن حبيب ٢١ و٩٧
ابن سريج: أحمد بن عمر بن سريج البغدادي ١٨٥
ابن سيرين: محمد بن سيرين أبو بكر الأنصاري البصري..... ١٠١ و١٤٤
ابن شاس: عبد الله بن نجم بن شاس المصري..... ٣٨و٧٨
ابن شبرمة: عبد الله بن شبرمة بن طفيل بن حسان الكوفي ٥٧٣

ابن شبلون: عبد الخالق بن خلف بن سعيد بن شبلون، أبو القاسم، القيرواني ١٣و٧٨
ابن شعبان: محمد بن القاسم بن شعبان بن محمد ٧٨و١٦٩
ابن عبد البر: يوسف بن عمر بن عبد ألبر بن عبد الله النمري ٤٣ و٩١ و٩٦
ابن عبد الحكم: محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري ٣٠و٣٥
ابن-عبد السلام: محمد بن عبد السلام بن يوسف بن كثير ٨٣و١٣٥
ابن عبدوس: محمد بن إبراهيم بن عبدوس بن بشير ٤٠٣
ابن عتاب: محمد بن عتاب أبو عبد الله ١٩ و٤١٧
ابن عرفة: محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي ..... ٥٤ و ١١٩
ابن عطاء الله: أحمد بن محمد بن عبد الكريم الإسكندري..... ٧٦ و٢٣٣
ابن عقيل: علي بن عقيل بن محمد بن عبد الله البغدادي الحنبلي ١١٨٥
ابن علية: إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي..... ١٧٦ و٢٩٢
ابن عيينة: سفيان بن عيينة بن أبي عمران الكوفي ثم المكي..... ١٧٣
ابن غازي: محمد بن حسن بن عطية، أبو عبد الله السبتي، يعرف بابن غازي ٧٥٥
ابن غانم: عبد الله بن عمر بن غانم، أبو محمد الرعيني القيرواني..... ٣٠ و٩٧٩
ابن فرحون: إبراهيم بن نور الدين بن فرحون ٦١ و١٧٢
ابن قدامة: عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي الحنبلي ٨٢
ابن كنانة: عثمان بن عيسى بن كنانة، أبو عمرو..... ٦٨ و٢٦٦
ابن لبابة: محمد بن يحي بن عمر بن لبابة القرطبي ٢٧٩
ابن محرز: أبو القاسم عبد الرحمن بن محرز المقري القيرواني..... ٢٧
ابن مزين: يحيى بن زكريا بن مزين القرطبي ٦٢ و٣٩٤
ابن ناجي: قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي ١٥٣
ابن نافع: عبد الله بن نافع الصائغ..... ٨٧ و١٤٢
ابن هبيرة: حميد بن هلال بن سويد بن هبيرة، أبو نصر العدوي البصري..... ١٧٤
ابن هبيرة: يحيى بن محمد بن هبيرة بن سعد الحنبلي ١٧٤
ابن هرمز: أبو بكر عبد الله بن يزيد بن هرمز الأصم..... ٢١٥
ابن وهب: عبد الأعلى بن وهب بن عبد الأعلى..... ٢٩ و٤٤ و٩٦
ابن يونس: محمد أبو بكر بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي ١١٩ و٢٠٥
الأبهري: محمد بن عبد الله بن صالح أبو بكر الأبهري. ..... ٧٨،٨٣،٩٦
أبو إسحاق ابن شاقلا: هو إبراهيم بن أحمد بن عمر بن حمدان ٣٨١
أبو إسحاق السبيعي: عمرو بن عبد الله بن ذي يحمد الكوفي ١١٦٤

أبو إسحاق: إبراهيم بن أحمد السباني ١٢
أبو أسيد بن ثابت الأنصاري الزرقي المدني..... ١٠٦٥
أبو الأحوص: محمد بن الهيثم بن حماد بن واقد البغدادي..... ١١٢٩
أبو الأصبغ بن سهل ٧٥
أبو الجوزاء: أوس بن عبد الله الربعي المصري ٧٥٦
أبو الدرادء: عويمر بن زيد بن قيس الأنصاري الخزرجي..... ١٤٨،٢٤٠
أبو الزناد: عبد الله بن ذكوان القرشي المدني..... ٥١٩
أبو الطاهر: إسماعيل بن مكي بن إسماعيل بن عيسى بن عوف..... ١٣٥٥
أبو الطيب القاضي ٣٨٢
أبو الطيب عبد المنعم بن محمد بن إبراهيم الكندي ٢٦
أبو الطيب: طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري القاضي ٣٨٢
أبو العالية: رفيع بن مهران ١٤٤
أبو الفرج:عمرو بن محمد بن عبد الله الليثي. ٩٦
أبو المتوكل: علي بن داود الناجي البصري ٨٤١
أبو المليح: أسامة بن عمير بن عامر..... ٥٧٤
أبو أمامة بن سهل: أسعد بن سهل بن حنيف الأنصاري ٥٧٤
أبو أمامة، صدي بن عجلان بن معن الباهلي ..... ٨٤،١٠٣
أبو أيوب الأنصاري: خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة الأنصاري..... ١٤٨
أبو بردة بن أبي موسى الأشعري حارث ١٢٦١
أبو برزة: نضلة بن عبيد الأسلمي. ٥٧٤
أبو بصرة الغفاري، حُميل بن بصرة بن وقاص بن حبيب بن غفار، أبو هريرة ١٢٠٣
أبو بكر اليابري: عبد الله بن طلحة الإشبيلي ٢٠
أبو بكر بن زرب ٧٥
أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي..... ١٠،١١٨٨
أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم بن زيد الأنصاري..... ١٣٢٥
أبو بكر عبد الله المالكي ٨
أبو بكر غلام خلال: عبد العزيز بن جعفر بن أحمد الحنبلي ٢٥١
أبو بكر محمد بن موسى الخوارزمي الحنفي..... ٢٠
أبو بكرة: نفيع بن الحارث بن كلدة بن عمرو الثقفي. ٤٣٤
أبو تميم: عبد الله بن مالك بن أبي الأسحم الجيشاني ١٧٤

أبو تميمة: طريف بن مجالد الهجيمي..... ١١١٣
أبو ثعلبة الخشني ٤٨٤
أبو ثور: إبراهيم بن خالد الكلبي..... ٨٤،١٠٠
أبو جعفر الأبهري: محمد بن عبد الله. ..... ٤٥،١٢١
أبو جعفر الداودي ٣٠١
أبو جعفر محمد بن علي بن عفان العامري الكوفي ٥١٤
أبو جعفر: محمد بن علي بن الحسين الباقر ٣٥٧
أبو جهم بن حذيفة بن غانم بن عاصم بن عبد الله بن عبيد.. القرشي العدوي..... ٩٢٥
أبو حاتم: محمد بن إدريس بن المنذر بن داود الحنظلي ٥٠٧
أبو حازم: سلمة بن دينار المديني لمخزومي ٧٥٩
أبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس القرشي ١٠٦٤
أبو حميد الساعدي: عبد الرحمن بن عمرو بن سعد، أو المنذر بن سعد بن مالك بن خالد ٧٤٣
أبو خلدة: خالد بن دينار التميمي البصري. ١٠٨١
أبو خيثمة: زهير بن حرب بن شداد النسائي البغدادي ٧٩١
أبو داود: سليمان بن الأشعث بن شداد الأزدي..... ٥٩،٢٨٧
أبو ذر الغفاري: جندب بن جنادة بن سفيان بن عبيد بن حرام. ..... ٨٧،١٠٥
أبو رافع: إبراهيم، وقيل هرمز، وقيل ثابت، القبطي..... ١٧٤
أبو رجاء: عمر بن ملحان التميمي البصري العطاردي. ..... ٨٢٢،١٠٧٨
أبو زيد الأنصاري: سعيد بن أوس بن ثابت..... ٤٣١
أبو زيد: عبد الرحمن بن إبراهيم الأموي..... ٦٢
أبو زيد: عبد الرحمن بن عمر بن أبي الغمر ٣٩٤
أبو سريحة: حذيفة بن أسيد بن خالد بن الأغوس الغفاري ١٤١٠
أبو سعيد الخدري: سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة..... ٨٧،٩٠،١٠٢
أبو سعيد مولى أبي أسيد ١٠٦٥
أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف القرشي الزهري ٢٨٤
أبو سلمة: عبد الله بن عبد الأسد هلال بن عبد الله بن عمر المخزومي القرشي ١٠٦٥
أبو شميلة الشنيئي ٩٣٨
أبو عبد الرحمن السلمي: عبد الله بن حبيب بن ربيعة الكوفي..... ٨٢٢
أبو عبيد: القاسم بن سلام بن عبد الله الرومي. ..... ١٠٠،١٠٥
أبو عبيدة عامر بن الجراح..... ٤٣٢

أبو عثمان النهدي: عبد الرحمن بن ملبن عمر بن عدي البصري..... ١١٨١
أبو علي الطبري: الحسن بن القاسم الشافعي ٧٠٩
أبو علي حسن بن خلدون البلوي..... ٢٦
أبو عمر أحمد بن محمد بن عيسى بن هلال بن القطان ١٩
أبو عمران الفاسي: موسى بن عيسى بن أبي حجاج..... ١٨، ٤٨١
أبو عوانة: يعقوب بن إسحاق بن براهيم النيسابوري..... ٤٠٧
أبو عياش الزرقي: النعمان بن أبي عياش الزرقي الأنصاري..... ٨١٤
أبو قتادة: الحارث بن ربعي بن بلدمة الأنصاري..... ٣٩٢
أبو قلابة: عبد الله بن زيد بن عمرو البصري..... ١٤٥
أبو مالك الأشجعي: سعد بن طارق بن أسيم ٨٤٠
أبو مجلز: لاحق بن حميد بن شيبة بن خالد بن كثير السدوسي البصري. ..... ٥٩٢،٧٥٦
أبو محذورة: أوس بن معير بن لوذان..... ٦٣٥
أبو محمد عبد الحميد ٣٩
أبو مرثد الغنوي: كُناز بن حصين بن يربوع بن طريف ٦٦٨
أبو مسعود البدري الأنصاري: عقبة بن عمرو بن ثعلبة..... ٦٧٢
أبو مصعب: أحمد بن أبي بكر القاسم بن الحارث الوهري..... ٥٤، ٩٦
أبو معمر عبد الله بن سخْبَرَة الأزدي الكوفي..... ٨٦٥
أبو موسى الأشعري: عبيد بن سليم بن حضار ١٨٤
أبو ميسرة: عمرو بن شرحبيل الهمداني الكوفي..... ١٤٥
أبو هريرة: عبد الرحمن بن صخر..... ٤٣، ٩١
أبو وائل: شقيق بن سلمة الأسدي ٨٢١
أبو يحيى البلخي: زكريا بن أحمد بن يحيى بن موسى البلخي الشافعي..... ٦٩٨
أبو يحيى زكريا بن الضابط..... ٣٣
أبو يوسف: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب..... ٨٥، ١٤٥
أبي بن عُمارة الأنصاري ٤٣٥
أبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد الأنصاري..... ٨٣٥
الأبي: محمد بن خلف الوشتاني الأبي ٤٨٨
الأجدابي: أبو عبد الله بن الحسين ٨
أحمد بن المعذّل بن غيلان بن الحَكم العبدي أبو الفضل البصري..... ٥٤٤، ١٠٢٩
الأحنف بن قيس ١٠٠٠

أسامة بن زيد ..... ٥٢٠، ٦٧٧
إسحاق بن إبراهيم بن راهوية..... ١٠٠
أسد بن الفرات بن سنان، أبو عبد الله..... ٧٩
أسعد بن زرارة بن عُدس بن عبيد الأنصاري..... ٢٥٥
الإسفراييني: أبو حامد أحمد بن أبي طاهر ٢٠
أسلع بن الأسقع الأعرابي..... ٣٤٧
أسماء بنت أبي بكر الصديق القرشية ٣٣٨
أسماء بنت يزيد بن السكن بن رافع الأشهلية الأنصارية..... ٦٠٤
إسماعيل بن أبي زياد السكوني قاضي الموصل ..... ٢٤، ٩٦
إسماعيل بن إسحاق بن حماد القاضي..... ٢٤
إسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد بن العاص الأموي..... ١٣٢٥
إسماعيل بن زياد ٨٩٨
إسماعيل بن علية ٨٣٧
الأسود بن يزيد بن قيس بن عبد الله النخعي..... ٤١، ٤٦٣
أسيد بن حضير بن سماك الأنصاري..... ٢٥٤، ١٠٢٩
الأشعث بن قيس بن معدي كرب بن معاوية الكندي ..... ٩٣٢، ١٠٤٩
أشهب: مسكين بن عبد العزيز..... ٢٩، ١٣٨
أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع ..... ٨٢، ٧٧
الاصطخري: الحسن بن أحمد بن يزيد الاصطخري الشافعي ٥٥٠
الأصم: محمد بن يعقوب بن يوسف بن معقل ٤٧١
الأصيلي: هو عبد الله بن إبراهيم الأصيلي أبو محمد القاضي..... ١٠٢٢
الأعمش ١٠٩٩
الألباني: محمد ناصر الدين بن نوح الألباني..... ٦٧٤
أم حبيبة بنت جحش بن رِئاب الأسدية..... ٢٣١
أم سلمة: هند بنت أبي أمية أم المؤمنين..... ٨٧، ١٤٩
أم سليم: الغميصاء بنت ملحان بن خالد الأنصارية ..... ٢٥٨، ١٣٦٠
أم عطية: نسيبة بنت الحارث الأنصارية..... ١٣٦٠
أم قيس بنت محصن الأسدية ٥٣٦
أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب..... ١٤٠٢
أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث بن عويمر الأنصارية ١٠٥٥

أمامة بنت أبي العاص ٢١٩
أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم الأنصاري ..... ٤٣، ١٢٤
الأوزاعي: عبد الرحمن بن عمرو بن يُحمد..... ٤٤،٨٥
إياس بن معاوية ١٢٨١
أيوب السختياني أبو بكر بن أبي تميمة البصري..... ٢٨٤
أيوب بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص أبو موسى المكي..... ١٣٢٥
الباجي: سليمان بن خلف بن سعد أبو الوليد..... ٧٥ و٢١٣
باديس ١
البخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ٤٧ و٩٣
البراء بن عازب بن حارث بن عدي الأنصاري الخزرجي ٦٧٣
البراذعي: خلف بن أبي القاسم أبو سعيد الأزدي المعروف..... ١٠ و٢٩٨
بريدة بن الحصيب بن عبد الله الأسلمي ١٩١
البزار: أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البصري، أبو بكر، صاحب المسند..... ٤١٣
البساطي: سليمان بن خالد البساطي الطائي ١٤٠٦
البغوي: الحسين بن سعود بن محمد البغوي ١٩٧
بكار بن قتيبة بن أسد بن عبيد الله بن بشير الثقفي البصري..... ٩٠٣
بكر بن عبد الله بن عمرو المزني البصري الفقيه ٢٩٣
بكير بن عبد الله بن الأشج المصري ٥١٩
بلال بن رباح ٥٥٠
بُلُكين بن زيري الصنهاجي ٣
بهلول بن راشد القيرواني ٧٨
البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني..... ٩٣ و١١٠
الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة بن موسى ٣٥ و١٤٣
تميم الداري: تميم بن أوس بن خارجة الداري..... ٢٥
تميم بن المعز ١
التونسي: أبو إسحاق إبراهيم بن حسن بن إسحاق ٢٦ و١١٩
ثعلبة بن أبي مالك عبد الله، أبو يحيى القرظي..... ١٢٩٥
ثمامة بن أثال بن النعمان بن سلمة..... ٢٥٢
ثوبان بن بجدد أبو عبد الله..... ٢٤٠ و٩٧٤
الثوري: سفيان بن سعد بن مسروق ٤٣ و٨٥ و٩٩

جابر بن زيد أبو الشعثاء الأزدي..... ٩٨
جابر بن سمرة بن جنادة بن جندب أبو خالد السوائي ٥٧٢
جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري..... ٨٩ و١٤٩
جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل القرشي..... ١١١٠
الجذامي: الحسين بن محمد بن الحسن الجذامي المالقي، أبو علي..... ١٣٤١
جرهد بن خويلد بن عدي الأسلمي..... ١٣٦٦
جرير بن عبد الله الحميري..... ٩٣٢
الجزولي: محمد بن عبد الرحمن الجزولي القاضي ١٧٢
الجويني: عبد الملك بن أبي محمد عبد الله إمام الحرمين..... ١٩٤
الحارث بن غطيف السكوني الكوفي..... ٧٥٨
حارثة بن مضرب الكوفي..... ٩٣١
الحاكم بأمر الله ٤
حجاج بن يوسف الثقفي..... ١٠٣٩
حذيفة بن أسيد بن خالد بن الأغور الغفاري..... ١٤١٠
حذيفة بن اليمان بن حسيل بن جابر العبسي ٩٨
حسان بن عطية أبو بكر المحاربي..... ٩٥٨
الحسن البصري بن أبي الحسن بن يسار..... ٤٣
الحسن بن زياد ٥٤٩
الحسن بن صالح بن حي بن شفي الكوفي الهمداني..... ٩٣ و٩٩
الحسن بن عبد الأعلى الكلاعي السفاقسي..... ٣١
الحسن بن عبيد الله بن عروة الكوفي النخعي الفقيه..... ١٢٨١
الحسن بن علي بن أبي طالب القرشي..... ١٤٤ و١٤٥
الحسن بن يحيى بن تميم بن المعز بن باديس..... ٢
الحسين بن علي بن أبي طالب القرشي..... ٤٢١
الحطاب: محمد بن عبد الرحمن الرعيني..... ٦٥ و١٣٦
الحكم بن عتبة أبو محمد الكندي..... ١٥٧
الحكم بن عمرو الغفاري..... ٧٢٠
حماد بن أبي سليمان بن مسلم الكوفي..... ١٥٦
حماد بن زيد بن درهم البصري..... ٩٣٤
حماس بن مروان بن سماك الهمداني..... ٢٨

حمديس بن إبراهيم بن أبي محرز اللخمي ٢٨
حمنة بنت جحش ٢٣٢
حميد بن أبي حميد الطويل أبو عبيدة ٨٣٤
الحميدي: عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبيد الله القرشي ٧٣٧
خارجة بن حذافة بن غانم بن عامر بن عبد الله القرشي العدوي ١١٩٦
خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري ١٤٨٨
خالد بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله المخزومي القرشي ١١٣٣
خباب بن الأرت بن جندلة بن سعد بن خزيمة ٥٧٢
الخرشي: محمد بن عبد الله أبو عبد الله المصري ٦٥ و٥٢٣
خزيمة بن ثابت بن الفاكه بن ثعلبة الأنصاري ٣٧٦
الخطابي: حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي ١٠٦ و١٢٩
خليل بن إسحاق الجندي المصري ١٦٨
خوات بن جبير بن النعمان بن أمية الأنصاري الأوسي ٨٥٠
الخواص: أبو عبد الله محمد بن العباس ٨
خولة بنت يسار ٥٣٦
خيثمة بن عبد الرحمن بن أبي سبرة يزيد بن مالك بن عبد الله الكوفي الفقيه ٨٢١
داود بن علي بن خلف الظاهري ٨٤
الداودي: أبو جعفر أحمد بن نصر الأسدي ٣٠١
الدردير: أحمد بن محمد العدوي الأزهري ٦٤ و٦٩٧
الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة ٤٢٥
ذكوان بن عبد الله أبو صالح السمان ١٠٦٥
رافع بن خديج بن رافع بن عدي الأنصاري الخزرجي ٣٧٢
الرافعي: محمد بن عبد الكريم بن الفضل القزويني ١٦٦
ربعي بن خراش بن جحش بن عمرو الغطفاني الكوفي ٦٢٠
الربيع ١٨٨
ربيعة بن عبد الرحمن بن فروخ أبو عثمان ٤٤ و٩٨
رجاء بن أبي رجاء الباهلي البصري ١٠٨١
رفاعة بن رافع بن مالك بن العجلان بن عمرو بن عامر الأنصاري ١٢٥ و٢٠٠
الرهوني: محمد بن أحمد بن محمد بن يوسف ٦٥٨
الروياني: عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد، أبو المحاسن الروياني .....

رويفع بن ثابت بن سكن بن عدي بن حارثة الأنصاري ٣٨٨
ريطة الحنفية الكوفية. ١٠٥٦
زر بن حُبيش بن حباشة بن أوس الكوفي الأسدي ١٠٩٢
الزرقاني: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد ٤٨٨
زروق: أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى الفاسي ١٦٤
الزرويلي ٦٧٠
زفر بن الهذيل بن قيس بن أسلم ١٢٨ و١٤١
الزهري: محمد بن مسلم بن عبد الله بن شاهاب ٤٤ و٥٤ و٨٤
زياد بن أبيه أبو المغيرة ١٠٤٠
زياد بن الحارث الصدائي ٦٢١
زياد بن عبد الرحمن القرطبي المعروف بشبطون ٧٨
زياد بن عبد الرحمن بن زياد بن عبد الرحمن اللخمي الأندلسي ١١٨٦
زيد بن أرقم بن قيس بن النعمان الأنصاري الخزرجي ١٣٢٢
زيد بن أسلم بن ثعلبة الأنصاري ١٨٥
زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد الأنصاري ٢٣٧
زيد بن خالد الجهني أبو عبد الرحمن المدني ١١١٥
زيد بن صوخان بن حجر بن الحارث العبدي الكوفي ١٤٠٠
زيد بن وهب، أبو سليمان الجهني الكوفي ٨٩٤ و٨٩٧
سالم السنهوري ٧٥٤
سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي ٩٩
سالم مولى أبي حذيفة ١٠٦٤
سحنون: عبد السلام بن حبيب التنوخي أبو سعيد ١٣ و٢٩ و٣٠
سراقة بن مالك بن جعشم بن مالك الكناني المدلجي ٤٠٥
السرخسي: الفضل بن عبد الواحد بن الفضل ١٧٥
سعد بن إبراهيم ٣٢٢
سعد بن أبي وقاص مالك بن وهيب القرشي الزهري ٤٣و٤٩
سعد بن عائذ المعروف بسعد القرظ ٦٢٩
سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي ٣٧٠
سعد بن معاذ بن النعمان الأنصاري الأوسي ٢٥٤
سعيد بن أبي الحسن يسار البصري الفقيه ١١١٣

سعيد بن العاص ٩٦٤
سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو القرشي المخزومي ٨٤ و٩٨
سعيد بن جبير بن هشام أبو محمد الأسدي..... ٩٨
سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل القرشي العدوي..... ١٤٠٩
سعيد بن عبد العزيز بن أبي يحيى التنوخي الدمشقي..... ١٤٤ و٢١٥
سفيان بن دينار التمار، أبو سعيد الكوفي ١٤٨٩
سفيان بن عيينة ١١٠
سلمان بن الإسلام الفارسي أبو عبد الله ٢٤١
سلمة بن الأكوع سنان بن عبد الله بن قيس ١٧٧
سلمة بن عبد الرحمن ٢٨٤
سلمة بن قيس الأشجعي..... ٣٧٦
سليك الغطفاني ١٢٩٧
سليمان بن حرب أبو أيوب الأزدي البصري ١٠٧٨
سليمان بن داود ٨٥٧
سليمان بن سالم القطان أبو الربيع القاضي المعروف بابن الكحالة ٦٢
سليمان بن طاخان التيمي البصري..... ٥٣٥
سليمان بن موسى الأشدق ١٠٦٩
سليمان بن يسار أبو أيوب المدني..... ٢٩٢ و١٠٥٤
سمرة بن جندب بن هلال الفزاري..... ٨٢٩
سند بن عنان بن إبراهيم الأزدي..... ٧٥ و٣٩٤
سهل بن أبي حثمة عبد الله بن عامر ٧٢٣
سهل بن حنيف أبو ثابت الأنصاري..... ٢٣٤
سهل بن سعد ٣٧٤
سهلة بنت سهل بن عمرو ٢٣٢
سهيل بن بيضاء ٥٠
سويد بن غفلة بن عوسجة بن عامر الكوفي..... ٥٨٠
السيوري: عبد الخالق بن ىعبد الوارث المغربي..... ٢٧ و٢٣٣
الشبيبي: عبد الله بن محمد بن يوسف أبو محمد البلوي الشبيبي القيرواني..... ٦٠١
شداد بن أوس بن ثابت بن المنذر الأنصاري..... ٤٥٩
شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم القاضي..... ٤٣٢

شعبة بن الحجاج بن الورد أبو بسطام الأزدي الواسطي ١٠٧٩
الشعبي: عامر بن شراحيل بن عبد بن ذي كبار الهمداني..... ٤١ و١٤٤
الشقراطسي ٩
صالح بن خوات بن جبير بن النعمان لأنصاري المدني..... ١٠٠٧
صعصعة بن سلام الشامي، أبو عبد الله. ١٣٤١
صفوان بن عسال المرادي ٤٢٧
صفية بنت عبد المطلب عمة رسول الله ﷺ الهاشمية..... ١٤٠٠
صهيب الرومي بن سنان بن النمر بن قاسط أبو يحيى ١٠٦٥
الضحاك بن قيس بن خالد بن وهب بن ثعلبة بن واثلة بن عمرو بن شيبان.....٩٥٨
الضحاك بن مزاحم الهلالي أبو محمد ٩٥٧
طارق بن عبد الله ٣٧٩
طاوس بن كيسان أبو عبد الرحمن..... ١٤٤ و٢٠٥
الطبري: محمد بن جرير بن يزيد الطبري..... ١٢٨و١٤٣
الطحاوي: أحمد بن محمد بن سلامة أبو جعفر الأزدي ٣٩ و٢٠٦
طلحة بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله التيمي المدني..... ٥٨٦
طلق بن علي بن طلق بن عمرو، الربعي الحنفي السحيمي، ١٢٠٧
الظاهر لإعزاز دين الله ٤
عائذ بن عمرو بن هلال بن عبيد المزني ١٤١٠
عائشة بنت أبي بكر الصديق الصديقة أم المؤمنين..... ٤٩ و١٤٨
عاتكة بنت زيد بن عمرو القرشية العدوية..... ٢٢٢
عامر بن ربيعة بن كعب بن مالك ٦٥٦
عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم الأنصاري..... ٥٦٠
العباس بن عبد المطلب القرشي ١٠٣١
عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله الأزدي الإشبيلي..... ٢١٠
عبد الحق بن هارون الصقلي..... ١٨
عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري..... ٥٨٩
عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد بن قيس أبو حفص ١١٥١
عبد الرحمن بن أم الحكم..... ١٣٨٣
عبد الرحمن بن زيد بن هرمز..... ٢١٥
عبد الرحمن بن عتاب بن أسيد بن أبي العيص الأموي ١٤١٧

عبد الرحمن بن عوف ٢٣٣
عبد الرحمن بن مهدي بن حسان بن عبد الرحمن..... ٩٩ و٢٢٨
عبد الرحمن بن ياسين الجزولي..... ٩
عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الدمشقي..... ٦٤١
عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني ٧٢٢
عبد العزيز بن أبي سلمة بن دينار المدني..... ٤٤ و١٧٣
عبد الله الصنابحي ١٨٥
عبد الله بن أبي أوفى ١٤٩
عبد الله بن أبي بكر بن أنس ٦١٠
عبد الله بن أبي ربيعة بن المغيرة المخزومي القرشي ١٣٨٣
عبد الله بن جابر البياضي..... ٧٤٢
عبد الله بن دينار أبو عبد الرحمن ١٠٩٦
عبد الله بن رواحة بن ثعلبة بن امرئ القيس الأنصاري الخزرجي..... ١٢٨٨
عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب الأنصاري..... ١٧٥ و١٧٩
عبد الله بن زيد بن هرمز الأصم ٢١٥
عبد الله بن سرجس المزني الصحابي المعمر..... ٧٧٦
عبد الله بن سلام بن الحارث أبو الحارث ١٤٢٨
عبد الله بن شقيق العقيلي أبو عبد الرحمن البصري ٩٢٣
عبد الله بن طاوس أبو محمد اليماني الفقيه..... ٧٤٩
عبد الله بن عامر بن ربيعة بن كعب الأنصاري ١٢٠٠
عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي ٤١ و٤٣ و٨٧
عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي المدني ١٠٥
عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي المدني الكوفي..... ١١٦٨
عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي..... ٤٤ و٨٤
عبد الله بن عمر بن غانم الرعيني القيرواني ٧٨
عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي ١٠٠
عبد الله بن قيس الكندي التراغمي الحمصي، أبو بحرية..... ٨٦٦
عبد الله بن مالك بن بحينة..... ٧٧٦
عبد الله بن محيريز بن جنادة القرشيالجمحي..... ١١٩٣
عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب ٤٣ و٩٧

عبد الله بن معقل بن مقرن المزني الكوفي ٤٦٣
عبد الله بن ياسين الجزولي..... ٩
عبد الله بن يزيد المخزومي المدني المقرئ الأعور ١٢٩٢
عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص القرشي الأموي الخليفة ١٣٨٣
عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي القاضي ١٩ و١٦٤
عبدة بن أبي لبابة الأسدي ٣٣٨
العبدري: علي بن سعيد بن عبد الرحمن، أبو الحسن العبدري الشافعي..... ٤١٨
عبيد الله الملقب بالجزولي ٢
عبيد الله بن الحسن بن أحمد بن الحسن الأصبهاني ١٠١٤
عبيد الله بن الحسن بن حصين بن أبي الحر مالك العتري القاضي ١٠١٣
عبيد الله بن زياد بن أبيه، أبو حفص..... ١٤١٠
عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي المدني أبو بكر ١٠٥
عبيد الله بن مقسم ١١١٣
عبيد بن عمير بن قتادة بن سعد الليثي المكي..... ٩٢٩
عبيدة بن عمرو بن قيس أبو مسلم السلماني الكوفي..... ٨٣٤
عتبان بن مالك بن عمرو بن العجلان الأنصاري ٩٣٧
عثمان البتي أبو عمرو البصري..... ١٤٦٠
عثمان بن أبي العاص الثقفي..... ٨٤٩
عثمان بن حكيم بن عباد بن حنيف الأنصاري..... ١٤٩١
عثمان بن طلحة ٦٧٧
عثمان بن مظعون بن حبيب الجمحي..... ١٤٨٢
العدوي: عليبن أحمد الصعيدي المصري ٤٨٧
عدي بن حاتم بن عبد الله بن سعد الطائي ٩٣٢
العرباض بن سارية السلمي أبو نجيح ٩٠٥
عروة بن الزبير بن العوام القرشي..... ١٧٣
عطاء بن أبي رباح ٨٤ و١٤٤
عطاء بن السائب ١٤٥ و٢١٦
عقبة بن عامر بن عبس بن عمر الجهني ٤٣٣
عكرمة بن خالد بن العاص بن هشام القرشي ١٣٢٧
عكرمة بن عمار الجلي البصري..... ٤١ و١٠١

العلاء بن عبد الله الحضرمي..... ١١٦٩
علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك الكوفي ٢٣٩
علقمة بن وقاص بن محصن بن كلدة الليثي المدني..... ٦٥٠
علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي..... ٥٩٥
علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ٥٩٥
علي بن المديني ١٠٦
علي بن زياد التونسي ..... ٣٠،٧٨،١٩٦
علي بن شيبان بن محرز بن عمرو بن عبد الله اليمامي ٥٧٥
علي بن مسهر ٥٣٠
علي بن يوسف بن تاشفين..... ٩
عمار بن ياسر بن مالك بن كنانة أبو يقظان..... ٤٣ و١٤٥
عمر بن عبد العزيز بن مروان الخليفة الفقيه ١٧٣
عمران بن حصين بن عبيد الخزاعي ٣١٧
عمرو بن العاص بن وائل بن هشام القرشي..... ٢٥٤
عمرو بن حريث بن عمرو بن عثمان المخزومي القرشي ١٤١٠
عمرو بن حزم بن زيد بن لوذان بن حارثة بن عدي الخزرجي الأنصاري ٤١٩
عمرو بن دينار ١٧٣
عمرو بن سليم بن خلدة الأنصاري الزرقي..... ١٢٢٧
عمرو بن شعيب بن محمد بن عمرو بن العاص القرشي السهمي..... ١١٩٦
عمرو بن عبسة بن خالد بن حذيفة السلمي ١١١٢
عمرو بن ميمون الأودي ٦٢٨
عمير بن سعد بن عبيد بن النعمان الأوسي الأنصاري ١١١٥
عون بن أبي جحيفة وهب بن عبد الله السوائي..... ٧١٩
عون بن مالك الأشجعي..... ٤٣٤
عيسى بن أبان ٩٠٢
عيسى بن دينار أبو محمد الأندلسي..... ٧٨ و٢١٣
الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد بن محمد أحمد الطوسي. ٤٧٠
فاطمة بنت حبيش ٢٣١
فضالة بن عبيد بن نافذ بن قيس القاضي الفقيه الأنصاري ٢٢٧ و٢٣٠
الفضل بن العباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي ٧١٩

القابسي: علي بن محمد بن خلف المعافري أبو الحسن. ١٧ و٢٨
القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق القرشي ١٩
القاضي ابن الطيب الباقلاني ١٩
القاضي أبو الطيب: طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر ٣٨٢
القاضي أبو بكر اليابري..... ٢٠
القاضي أبو علي محمد بن أحمد الهاشمي الحنبلي ٢٠
القاضي أبو يعلى: محمد بن الحسين بن خلف الحنبلي ٧٧٩
القاضي عياض: عياض بن موسى بن عياض اليحصبي ١٣ و١٢١
القباب: أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن الجذامي الفاسي ١٢٥ و١٢٧
قتادة بن دعامة بن عزيز ١٥٧
القرافي: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المصري..... ٧٦ و١٣٧
القرطبي: محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي الأنصاري الأندلسي..... ٧٦ و١٥٧
قرظة بن كعب بن ثعلبة بن عمرو بن عامر الأنصاري ٩٣١
القنازعي: عبد الرحمن بن هارون بن عبد الرحمن أبو المطرف الأنصاري..... ١٠٢٤
قيس بن أبي حازم واختلف في اسم أبيه، فقيل: حصين بن عوف، وقيل عوف..... ٨٢٣
قيس بن سعد بن عبادة الأنصاري الخزرجي ٤٤٦
قيس بن عاصم بن سنان بن خالد التميمي..... ٢٥٣
قيس بن قهد بن قيس بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي ١٠٢٩
الكاساني: أبو بكر بن مسعود بن أحمد علاء الدين الفقيه الحنفي ٣٧٢ و٤٢٦
كثير بن العباس بن عبد المطلب، أبو تمام المدني..... ٨٩٧
كعب بن عجرة الأنصاري السلمي المدني..... ٩٠٤
كعب بن مالك بن أبي كعب بن عمرو الأنصاري الخزرجي..... ١١٣١
اللبيدي ١٠
اللخمي: أبو الحسن علي بن محمد الربعي المعروف باللخمي ٢٥
لقيط بن صبرة بن عبد الله..... ١٦١
الليث بن سعد بن عبد الرحمن ٤٤ و٨٥ و٩٩
المازري: محمد بن علي بن عمر، أبو عبد الله التميمي ٣٣ و١١٩
ماعز بن مالك الأسلمي ٢٢٠
مالك بن الحويرث بن أشيم بن زبالة ٥٨٦
الماوردي: علي بن محمد بن حبيب البصري..... ٢٤٨

مجاهد بن جبير أبو الحجاج المكي..... ٤١ و١٠٠
محجن بن أبي محجن الديلي أبو بسر..... ٩١٠
محمد بن أحمد بن محمد عليش..... ٦٤ و٩٧٠
محمد بن أحمد ميارة أبو عبد الله..... ٤٦٥
محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر، أبو بكر..... ١٠٣٠
محمد بن الحسن الشيباني..... ٨٥ و١٤٤
محمد بن جعفر بن الزبير..... ١٠٥
محمد بن حنفية: محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب..... ١٤٤
محمد بن عباد بن جعفر..... ١٠٥
محمد بن عباد بن عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي المدني..... ١٠٥
محمد بن علي بن الحنفية..... ١٤٤
محمد بن علي بن سليمان السَّطّي..... ٤٨
محمد بن مسلمة بن محمد بن هشام..... ٤١ و٩٧
محمد عليش..... ٦٤،٩٧٠
محمد ميارة..... ٤٦٥
المختار بن أبي عبيد بن مسعود بن عمرو بن عمير بن عوف الثقفي..... ١٠٤٠
المخدجي الكناني الفلسطيني، أبو رفيع، وقيل: رفيع..... ١١٩٣
مرثد بن عبد الله أبو الخير المصري..... ٥٥٨
مروان الأصفر أبو خلف البصري..... ٤١٠
مروان بن الحكم بن العاص بن أمية بن عبد الشمس بن عبد مناف..... ١٠٣٩
المروزي: محمد بن نصر بن الحجاج..... ٨٥
المزني: إسماعيل بن يحيى بن مسلم أبو إبراهيم المصري..... ١٤٣
المستورد بن شداد بن عمرو بن حسل..... ١٧١
مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني الوادعي..... ١٠١ و٢١٦
مسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابوري..... ٤٧ و٩٣
مسلم بن يسار أبو عبد الله البصري..... ٨٠٣
مسلمة بن مخلد بن الصامت الأنصاري الخزرجي..... ١٤٠٤
المسور بن مخرمة بن نوفل بن أهيب القرشي الزهري..... ١٠٦٥
مصعب بن عمير بن هاشم بن عبد مناف القرشي..... ٢٥٥
مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان الهلالي..... ٢٠٤

معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس ٤٧ و٢٢٠
معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب القرشي الأموي الخليفة ٥٨٦
معاوية بن الحكم السلمي ٤٠١
معاوية بن حيد بن قشير القشيري ٤٢٣
معاوية بن قرة بن إياس بن هلال البصري المزني ٦٧١
المعز بن باديس بن منصور بن بلكين ١و٥
المعز بن منصور ٣
معقل بن أبي معقل بن الهشيم ٤١٠
معمر بن سليمان أبو عبد الله النخعي الرقي ٧٤١
معن بن عيسى بن القزاز المدني ٣٣٦
المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود ١٤٥ و١٧٩
المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله المخزومي ٧٨
المقداد بن الأسود بن عمرو بن ثعلبة بن مالك القضاعي ٢٣٤
مكحول بن أبي مسلم الدمشقي الشامي ٨٤ و١٤٥
مكي بن أبي طالب أبو محمد القيرواني ١٨
المهاجر بن قنفذ بن عمير بن جدعان ٦١٥
موسى بن نصير أبو عبد الرحمن اللخمي ١٣٣٨
ميمون بن مهران الجزري ١٧٤
ميمونة بنت الحارث بن حزَن بن بجير بن الهرم الهلالية أم المؤمنين ٤٣٦
نافع بن الحارث بن كلدة، أبو عبد الله الثقفي ٨٢١
نافع، أبو عبد الله القرشي ثم العدوي العمري مولى ابن عمر ٤٣٣
النخعي: إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود ٤١ و٤٣ و٨٤
نزرا بن المعز معد بن إسماعيل العزيز بالله ٤
النسائي: أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر الخراساني ٥٠٥
النضر بن كثير السعدي الأزدي ٧٤٩
النعمان بن أبي عياش الزرقي الأنصاري المدني ٨٠٧
النعمان بن بشير بن سعد الأنصاري ٦٧٢
النووي: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن محمد الفقيه الحافظ .. ٨٢ و٨٥ و٨٧
هلب الطائي ٧٥٨
همام بن منبه ٥٧٣

وائل بن حجر بن ربيعة بن وائل بن يعمر الحضرمي ٧٤٥
وابصة بن معبد بن عتبة بن الحارث بن مالك أبو سالم ٧٩٥
واثلة بن الأسقع بن كعب بن عامر..... ٦٦٧
واسع بن حبان بن منقذ النجاري الأنصاري ٨٢٦
الواقدي: محمد بن عمر بن واقد الأسلمي الواقدي..... ١٢٢
الوقار: محمد أبو بكر بن أبي يحيى زكريا الوقار ٦٣
وكيع بن الجراح بن مليح بن عدي الكوفي ٨٩٥
الوليد بن عبد الملك بن مروان بن الحكم الأموي الأمير ٩٢٤
الوليد بن عقبة بن أبي معيط بن أبي عمرو الأموي الأمير ١٠٤٠
الوليد بن مسلم بن السائب الدمشقي..... ١٢٧
وهب بن منبه بن كامل بن سبح الصنعاني ٧٤٠
وهيب بن خالد بن عجلان الباهلي البصري ٧٤٩
يحيى بن أبي كثير الطائي ١٠١٩
يحيى بن آدم بن سليمان الكوفي ٤٤٠
يحيى بن بكير ٧٨
يحيى بن تميم ٢
يحيى بن سعيد الأنصاري..... ١٥٧
يحيى بن سعيد القطان ٩٩ و٧٤١
يحيى بن عمر بن يوسف بن عامر الكناني الأندلسي..... ٨٣٣
يحيى بن وثاب الأسدي الكوفي المقرئ ٨٢٢ و١١٣٠
يزيد بن أبي حبيب سويد أبو رجاء المصري الأزدي ٢٦٤
يزيد بن الأسود السوائي، ويقال: الخزاعي، ويقال: العامري..... ١١١٦
يزيد بن رومان الأسدي أبو روح المدني..... ١٢٩٩
يزيد بن عبد الله بن قسيط..... ٩٨٠
يزيد بن هارون بن زاذي ٣٥٧
يعلى بن أمية ٤٢٢
يوسف بن تاشفين ٨
يوسف بن محمد بن يوسف القيرواني التوزي، المعروف بابن النحوي ٣٢
يونس بن جبير الباهلي أبو غلاب البصري..... ١٤١٠

فهرس المصادر والمراجع

الإجماع، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ت(٣١٨هـ)

الإحاطة بأخبار غرناطة، لذي الوزارتين لسان الدين الخطيب، بتحقيق محمد عبد الله عنان، ط(٢) مكتبة الخانجي-القاهرة-١٣٩٣هـ

الأحكام الشرعية الصحيحة الصغرى، لأبي محمد عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله الإشبيلي.

إحكام الفصول في أحكام الأصول، للقاضي أبي الوليد الباجي، بتحقيق عبد المجيد التركي ط (١) دار الغرب الإسلامي ١٤٠٧هـ

أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي ت(عطا، ط(١) دار الكتب العلمية ١٤٠٨هـ

إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، ط(١) المكتب الإسلامي-بيروت-١٣٩٩هـ

الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، لابن عبد البر القرطبي ت(٤٦٣هـ) علق عليه ووضع حواشيه: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض ط(١) دار الكتب العلمية بيروت ١٤٢١هـ

الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لأبي عمر يوسف بن عبد البر النمري الأندلسي ت(٤٦٣هـ) ط(١) دار الجيل-بيروت- سنة ١٤١٢هـ

أسد الغابة في معرفة الصحابة، لعز الدين علي بن محمد بن الأثير ت(٦٣٠هـ) طبعة دار الشعب.

الأشباه والنظائر لعبد الرحمن السيوطي

الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب البغدادي ت(٤٢٢هـ) قارن بين نسخه وخرج أحاديثه وقدم له الحبيب بن طاهر، ط(١) دار ابن حزم-بيروت ١٤٢٠هـ

الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني، ط(١) مكتبة المثنى -لبنان.

الإعلام بحدود قواعد الإسلام مع شرح القباب رسالة دكتوراه وماجستير من الجامعة الإسلامية.

الإقناع لطالب الانتفاع لشرف الدين موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي المقدسي الحنبلي (٨٩٥-٩٦٨هـ) تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١ دار هجر سنة (١٤١٨هـ ١٩٩٧م)

إكمال إكمال المعلم، لأبي عبد الله محمد الوشتاني الأبي المالكي ت (٨٢٧هـ) طبعة دار الكتب العلمية.

إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض ت(٥٤٤هـ) تحقيق د/يحيى إسماعيل، ط(١) دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع-مصر-١٤١٩هـ

الأم، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ت(٢٠٤هـ) طبعة دار الفكر-بيروت-١٤١٠هـ

الإمام في معرفة أحاديث الأحكام، لتقي الدين أبي الفتح محمد بن علي بن دقيق العيد ت (٧٠٢هـ) بتحقيق سعد بن عبد الله آل حميِّد، ط(١) دار المحقق -الرياض ١٤٢٠هـ

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي ت(٨٨٥هـ) مطبوع مع المقنع.

الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ت(٣١٨هـ)، بتحقيق د/أبي حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، ط(١) دار طيبة -السعودية-١٤٠٥هـ

البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزيد الدين ابن نجيم الحنفي، طبعة دار المعرفة.

البحر الزخار المعروف بمسند البزار، لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، ت (٢٩٢هـ) بتحقيق د/محفوظ الرحمن زين الدين، ط(١) مؤسسة علوم القرآن -بيروت- ومكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة-سنة ١٤٠٩هـ

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ت(٥٨٧هـ) طبعة دار الكتب العلمية -بيروت.

بداية المبتدي مطبوع مع شرح فتح القدير.

البداية والنهاية، لأبي الفداء الحافظ ابن كثير ت(٧٧٤هـ) ط(١) دار الكتب العلمية

البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير، لأبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملقن ت(٨٠٤هـ) بتحقيق أحمد شريف الدين عبد الغني وجمال محمد السيد، ط(١) دار العاصمة-الرياض ١٤١٤هـ

بغية الألمعي في تخريج أحديث الزيلعي، مطبوع مع نصب الراية

بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، لأحمد بن يحيى بن أحمد الضبي ت(٥٩٩هـ) طبعة دار الكتاب العربي.

البناية شرح الهداية، لأبي محمد محمود بن أحمد العيني مع شرح فتح القدير

بنو عباد في إشبيلية دراسة سياسية وحضارية للدكتور يوسف بن حمد حواله، ط(١) سنة ١٤١٠هـ رسالة الماجستير في التاريخ بجامعة الملك عبد العزيز.

البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب.

البيان في مذهب الإمام الشافعي، شرح كتاب المهذب، لأبي الحسن يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني الشافعي اليمني ت(٥٥٨هـ) بعناية قاسم محمد النوري، طبعة دار المنهاج للطباعة والنشر والتوزيع.

البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ت (٥٢٠) تحقيق د/محمد حجي، ط(٢) دار الغرب الإسلامي -بيروت -سنة ١٤٠٨هـ

تاج التراجم، لأبي الفداء زين الدين قاسم بن قطلوبغا السوداني ت(٨٧٩هـ) تحقيق محمد خير رمضان يوسف، ط(١) دار القلم-دمشق ١٤١٣هـ

التاج والإكليل شرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق ت(٨٩٧هـ) مطبوع على هامش مواهب الجليل للحطاب.

تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، للحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت(٧٤٨هـ) بتحقيق د/عمر بن عبد السلام تدمري ط (١) دار الكتاب العربي ١٤١٢هـ

التاريخ الكبير، لإسماعيل بن إبراهيم البخاري ت(٢٥٦هـ) طبعة دار الكتب العلمية.

التبصرة : لأبي الحسن علي بن محمد الربعي اللخمي ت (٤٩٨) وهو تعليق على المدونة وله فيه اختيارات . وتوجد منه أجزاء من كتاب الزكاة إلى آخره . في الخزانة العامة بالرباط برقم (٦٤٥) وفي نسخة في كلية القرويين برقم (٣٦٨) ونسخة في مكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة المنورة برقم (١٧٢) من وسط النكاح إلى الأيمان والنذور وصورة في الجامعة الإسلامية برقم (١/٧٩٠٠ و٥٠٧٧ و ٨٥٥٣)

تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي، لأبي العلاء محمد عبد الرحمن المبارك فوري ت(١٣٥٣هـ) ط(١) دار الكتب العلمية-بيروت١٤١٠هـ

ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، للقاضي عياض، بتحقيق أحمد بكير

ترجمة موجزة لمحمد ناصر الدين الألباني، د/عاصم عبد الله القريوتي، طبعة المدني للطباعة جدة.

تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة، لصالح بن عبد العزيز بن علي آل عثيمين البردي الحنبلي ت (١٣٢٠هـ) بتحقيق بكر بن عبد الله أبي زيد ط(١) مؤسسة الرسالة سنة ١٤٢٢هـ

التعليق المغني على الدارقطني، منتهى الإرادات الأحاديث المختارة للمقدسي

تغليق التعليق على صحيح البخاري، للحافظ أحمد بن علي بن حجر

العسقلاني، بتحقيق سعيد عبد الرحمن موسى القزني ، ط(١) المكتب الإسلامي ودار عمار ١٤٠٥هـ

التفريع : لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري المالكي ت (٣٧٨) بتحقيق د/حسين بن سالم الدهماني، ط(١) دار الغرب الإسلامي.

تفسير القرآن العظيم لأبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي ت (٧٧٤هـ) مطبعة المكتب الثقافي –الأزهر –القاهرة ط(١) سنة ٢٠٠١م

تقريب التهذيب، لابن حجر العسقلاني بتقديم محمد عوامة، ط(٤) دار الرشيد –سوريا–١٤١٢هـ

التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لابن حجر العسقلاني، بتعليق واعتناء أبي عاصم حسن عباس بن قطب، ط(١) مؤسسة قرطبة ١٤١٦هـ

التلقين : للقاضي عبد الوهاب. مطبعة دار الفكر،بيروت سنة ١٤١٥هـ

التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر، بتحقيق مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، طبعة وزارة الأوقات والشئون الإسلامية –المغرب ١٣٨٧هـ

تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة، لأبي الحسن علي بن محمد بن عراق الكناني ت(٩٦٣هـ)بتحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف وعبد الله محمد الصديق، ط(١) دار الكتب العلمية–بيروت–١٣٩٩هـ

تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، لمحمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، بتحقيق عامر حسن صبري، ط(١) المكتبة الحديثة–الإمارات العربية المتحدة ١٤٠٩هـ

تنوير الأبصار، مطبوع مع حاشية ابن عابدين.

تهذيب الإمام ابن القيم الجوزية، مطبوع مع مختصر المنذري.

تهذيب ابن القيم الجوزية مع مختصر سنن أبي داود للمنذري

تهذيب التهذيب، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت(٨٥٢هـ) مطبعة دائرة المعارف النظامية – الهند– حيدر آباد سنة ١٣٢٧هـ

تهذيب الطالب وفوائد الراغب : لأبي محمد عبد الحق بن محمد بن هارون الصقلي ت (٤٦٦) ونسخته في المكتبة الأزهرية برقم (٣١٥٧) وصورة في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة تحت رقم (١/٢٧١٢) وهو كتاب نفيس هذب فيه مسائل المدونة، خطه واضح وفي بعض اللوحات آثار الرطوبة وهو جدير بالعناية. ٢٦- شرح ابن بطال على صحيح البخاري : لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال المغربي القرطبي المالكي . ت (٤٤٤) كتاب نفيس ولكنه ناقص بين الجزء الأول والثاني ، ويقع على ثلاث مجلدات بخط معتاد قديم بقلم علي بن عمر بن عبد الله نسخه سنة (٧٨٠) توجد منه نسخة في المكتبة الأزهرية بالقاهرة برقم (٣٨٣٧) ٥٣١٠٥ ونسخة في دار الكتب

الوطنية المصرية برقم (٣٧) حديث . وصورة في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة برقم (١١٠٦-١١١١) نقل منه كثيرا انظر: ص

تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ليوسف بن الزكي عبد الرحمن أبو الحجاج المزي، بتحقيق د/بشار عواد معروف، ط(١) مؤسسة الرسالة-بيروت-١٤٠٠هـ

تهذيب المدونة : لأبي سعيد خلف بن القاسم الأزدي الشهير بالبراذعي .

توشيح الديباج وحلية الابتهاج لبدر الدين القرافي ت (٩٤٦هـ) تحقيق أحمد الشَتيَوِي ط(١) دار الغرب الإسلامي ، سنة (١٤٠٣هـ)

التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب، للشيخ خليل بن إسحاق الجندي المصري ت(٧٧٦هـ) مخطوط، توجد منه نسخة في مكتبة المسجد النبوي الشريف تحت رقم (٢١٧،٢/١٩-٢٢)

تونس العربية لإحسان حقي، طبعة دار الثقافة، بيروت.

الثقات، لمحمد بن حبان بن أحمد بي حاتم التميمي البستي ت (٣٥٤هـ) بتحقيق السيد شرف الدين أحمد، ط(١) دار الفكر سنة ١٣٩٥هـ

جامع البيان بتأويل آي القرآن، لأبي جعفر الطبري بتحقيق محمود شاكر وراجع أحاديثه أحمد شاكر، طبعة دار المعارف-مصر

الجامع الصحيح، لإسماعيل بن إبراهيم البخاري ت(٢٥٦هـ) بترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، ط(١) طبعة السلفية-١٤٠٠هـ

الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، طبعة دار إحياء التراث العربي-بيروت ١٩٦٦م

الجامع لمسائل المدونة والمختلطة : لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن يونس ت (٤٥١) وتوجد له نسخة في كلية القرويين بفاس تحت رقم (٣٤٣) ونسخة في المكتبة الأزهرية بالقاهرة تحت أرقام (٣١٤٨ و ٣١٤٦ و ٣١٤٧ و ٣١٥٠) ونسخة في مكتبة أبي العباس المرسي الإسكندرية - مصر-برقم (٨٥٦) ونسخة في الخزانة الملكية بالرباط برقم (٣٧٠٠) وصورة في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة برقم(٤٦٢٢)

جذوة الاقتباس في ذكر من حل من الأعلام مدينة فاس، لأحمد بن القاضي المكناسي، طبعة دار المنصور للطباعة والنشر-الرباط-١٩٧٣م

جمهرة اللغة : لابن دريد أبي بكر محمد بن الحسن الأزدي ت (٣٢١) مطبوع . نقل منه انظر: ص

جمهرة تراجم الفقهاء المالكية، من كتاب ترتيب المدارك، للدكتور قاسم علي سعد، باحث بدار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث بدبي، طبعة دار البحوث للدراسات الإسلامية

ط(١) ١٤٢٣هـ

جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، لصالح عبد السميع الأبي الأزهري، طبعة دار المعرفة-بيروت.

الجواهر المضية في تراجم الحنفية، لأبي محمد عبد القادر بن محمد بن محمد بن نصر الله القرشي الحنفي ت(٧٧٥هـ) بتحقيق د/عبد الفتاح محمد الحلو، ط(٢) هجر للطباعة والنشر

الجوهر النقي بتخريج أحاديث البيهقي، لعلاء الدين بن علي بن عثمان الماردين الشهير بابن التركماني ت (٧٤٥هـ) طبع مع السنن الكبرى للبيهقي.

حاشية البناني على الزرقاني، للشيخ محمد البناني، مطبوع مع شرح الزرقاني.

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للشيخ محمد عرفة الدسوقي، طبعة دار الفكر.

حاشية الرهوني على شرح الزرقاني، للشيخ محمد بن أحمد بن محمد بن يوسفالرهوني، طبعة دار الفكر-بيروت- سنة ١٣٩٨هـ

حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، لأحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي ت (١٢٣١هـ) ط(١) دار الكتب العلمية-بيروت١٤١٨هـ

حاشية العدوي على الخرشي، لعلي العدوي، مطبوع مع شرح الخرشي.

حاشية المدني على حاشية الرهوني، للشيخ محمد بن المدني علي كنون طبع مع حاشية.

حاشية سعد الله بن عيسى المفتي الشهير بسعدي ت (٩٤٥هـ) مع شرح فتح القدير

حاشية محمد البناني على شرح الزرقاني، مطبوع مع شرح الزرقاني.

الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي شرح مختصر المزني، لأبي الحسن لي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، بتحقيق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط(١) دار الكتب العلمية-بيروت- ١٤١٤هـ

حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني، طبعة المكتبة السلفية.

الحياة العلمية في عصر ملوك الطوائف في الأندلس، للدكتور سعد بن عبد الله البشرى، ط(١) سنة (١٤١٤هـ) مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية.

خلاصة الوفا بأخبار دار المصطفى مع زيادات من كتاب وفاء الوفا، للإمام علي بن عبد الله بن أحمد الحسيني السمهودي ت(٩٢٢هـ) بتحقيق د/محمد الأمين محمد محمود أحمد الجكني ط(١) سنة ١٤١٨هـ ولم يكتب عليه دار النشر.

خلاصة تاريخ تونس، لحسن حسني عبد الوهاب، طبعة الدار التونسية للنشر ومؤسسة الوحدة للنشر والتوزيع سنة ١٩٧٦م

الدر الثمين والمورد المعين، لمحمد بن أحمد ميارة المالكي، طبعة دار الفكر-بيروت

الدر المختار على تنوير الأبصار، مطبوع مع حاشية ابن عابدين.

الدر المنثور في التفسير بالمأثور، لعبد الرحمن السيوطي، طبعة دار المعرفة-بيروت

الدراية في تخريج أحاديث الهداية، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت(٨٥٢هـ) بتحقيق السيد عبد الله اليماني المدني، طبعة دار المعرفة-بيروت.

الدرر المنتشرة في الأحاديث المشتهرة، لعبد الرحمن السيوطي ت(٩١١هـ) بتحقيق محمد لطفي الصباغ، طبعة عمادة شئون المكتبات بجامعة الملك سعود سنة ١٤٠٣هـ

الدماء في الإسلام، للشيخ عطية محمد سالم المدرس بالمسجد النبوي الشريف. ط (١) دار التيسير للنشر والتوزيع سنة ١٤١٨هـ

الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، للقاضي إبراهيم بن نور الدين المعروف بابن فرحون ت(٧٩) تحقيق مأمون بن محيي الدين الجنان، ط(١) دار الكتب العلمية -بيروت- ١٤١٧هـ

الذخيرة : لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ت (٦٨٤) تحقيق الأستاذ سعيد أعراب، ط(١) دار الغرب الإسلامي سنة ١٩٩٤م.

الذخيرة في محاسن الجزيرة لأبي الحسن علي بن بسام الشنتريني ت (٥٤٢هـ) بتحقيق د/إحسان عباس، طبعة دار العربية للكتاب-ليبيا وتونس -١٣٩٨هـ

ذيل طبقات الحنابلة، لعبد الرحمن بن شهاب بن رجب الحنبلي الدمشقي ت(٧٩٥هـ) طبعة دار المعرفة -بيروت.

رحلة ابن بطوطة، لأبي عبد الله محمد بن إبراهيم البربري الطنجي، طبعة دار صادر.

رد المحتار على الدر المختار لمحمد أمين بن عابدين ، ط(٢)دار الفكر-١٣٨٦هـ

رسالة (أبو الحسن اللخمي وجهوده في تأسيس المدرسة النقدية في المذهب المالكي بالمغرب) لمحمد المصلح، رسالة دكتوراه، من جامعة محمد الأول /كلية الآداب/قسم الدراسات الإسلامية، بإشراف :محمد علي الرباوي -عبد الكريم مشهداني

الرسالة : لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني ت (٣٨٦) مطبوع مع شرح زروق مطبعة.

روضة الطالبين، لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي ت (٦٧٦هـ) ط(١) دار الكتب العلمية-بيروت١٤١٢هـ

رياض النفاس في طبقات علماء القيروان وأفريقية وزهادهم ونساكهم وسير من

أخبارهم وفضائلهم وأوصافهم، لأبي بكر عبد الله بن محمد المالكي، بتحقيق بشير البكوش، طبعو دار العرب ١٤٠٣هـ

سبل السلام، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير، ت (٨٥٢هـ) بتحقيق محمد عبد العزيز الخولي، ط(٤) دار إحياء التراث العربي / ١٣٧٩هـ

سلسلة الأحاديث الصحيحة، لمحمد ناصر الدين الألباني، ط(١) مكتبة المعارف-الرياض ١٤١٧هـ

سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، للشيخ الألباني،ط(١)مكتبة المعارف-الرياض ١٤٢١هـ

سنن ابن ماجة : لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ت (٢٧٥)

سنن أبي داود : لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ت (٢٧٥هـ) إعداد وتعليق عزت عبيد دعاس، طبعة محمد علي السيد-حمص

سنن الترمذي (الجامع الكبير) : لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك الترمذي ت (٢٧٩) بتحقيق د/بشار عواد معروف، طبعة دار الغرب الإسلامي ١٩٩٦م

سنن الدارقطني : لعلي بن عمر الدارقطني ت (٣٨٥)

سنن الدارمي، لأبي محمد عبد الله بن بهرام الدارمي ت(٢٥٥هـ) طبعة دار الفكر.

السنن الكبرى، للبيهقي، طبعة دار المعرفة-بيروت

سنن النسائي : لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني ت (٣٠٣)

سير أعلام النبلاء، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت(٧٤٨هـ) بتحقيق شعيب الأرنؤط وحسين الأسد، ط(٢) مؤسسة الرسالة-بيروت-١٤٠٣ هـ

شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، للشيخ محمد بن محمد مخلوف، طبعة دار الفكر

شذرات الذهب في أخبار من ذهب لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي ت(١٠٨٩هـ) ط(٢) دار المسيرة -بيروت ١٣٩٩هـ

شرح ابن ناجي على متن الرسالة، لقاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني ت (٨٣٧هـ) مطبوع مع شرح زروق على الرسالة.

شرح التلقين لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري ت (٥٣٦) بتحقيق سماحة الشيخ محمد المختار السلامي مفتي الجمهورية التونسية، ط(١) دار الغرب ١٩٩٧م

شرح الخرشي على مختصر خليل، لمحمد الخرشي، طبع دار الفكر.

شرح الزرقاني على مختصر خليل، لعبد الباقي الزرقاني، طبعة دار الفكر- بيروت

شرح السنة للبغوي بتحقيق زهير الشاويش وشعيب الأرناؤط ط (١) المكتب الإسلامي-بيروت

شرح السنة، للبغوي، بتحقيق زهير الشاويش وشعيب الأرنؤوط، ط(١) المكتب الإسلامي - بيروت

الشرح الكبير لأبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة ت(٦٨٢هـ) مطبوع مع المقنع.

الشرح الكبير، للدردير مطبوع مع حاشية الدسوقي.

شرح بداية المبتدي مطبوع مع شرح فتح القدير.

شرح تنقيح الفصول في الأصول، لأحمد بن إدريس القرافي، المطبعة الخيرية-القاهرة-١٣٠٦هـ

شرح زروق على الرسالة، لأحمد بن محمد البرنسي الفاسي ت(٨٩٩هـ) ط. دار الفكر سنة ١٤٠٢

شرح صحيح مسلم، للإمام شرف الدين النووي، طبعة مكتبة الغزالي-دمشق ومؤسسة المناهل.

شرح فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام ت (٦٨١هـ) ط(١) طبعة شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي -مصر ١٣٨٩هـ

شرح معاني الآثار : لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك الأزدي ت (٣٢١) بتحقيق محمد زهري النجار، مطبعة الأنوار المحمدية -القاهرة

شعب الإيمان للبيهقي

شفاء العي بتخريج وتحقيق مسند الإمام الشافعي، بترتيب السندي، لأبي عمير مجدي بن محمد بن عرفات المصري الأثري، بتقديم مقبل بن هادي الوداعي، ط(١) مكتبة ابن تيمية -القاهرة ١٤١٦هـ

الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية : لإسماعيل بن حماد الجوهري ت (٣٩٣)

صحيح ابن حبان (الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان) ترتيب الأمير علاء الدين بن بلبان الفارسي، بتحقيق شعيب الأنؤوط، ط(١) مؤسسة الرسالة ١٤٠٨هـ

صحيح ابن خزيمة، لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري ت(٣١١هـ) بتحقيق محمد مصطفى الأعظمي، ط(١) المكتب الإسلامي ١٣٩١هـ

صحيح سنن ابن ماجة، لمحمد ناصر الدين الألباني، ط(٣) مكتب التربية العربي لدول الخليج ١٩٨٨م

صحيح سنن أبي داود، للشيخ الألباني، ط(١) مكتب التربية العربي لدول الخليج ١٤٠٩هـ

صحيح سنن الترمذي،لمحمد ناصر الدين الألباني، ط(١) المكتب الإسلامي ١٤٠٨هـ

صحيح سنن النسائي، للشيخ الألباني، ط(٣) مكتب التربية العربي لدول الخليج ١٤٠٩هـ

صحيح مسلم : لمسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابوري ت (٢٦١) بترقيم محمد فؤاد عبد الباقي ط(١) دار إحياء الكتب العربية لعيسى الحلبي ١٣٧٤هـ

ضعيف سنن ابن ماجة، لمحمد ناصر الدين الألباني، ط(١) المكتب الإسلامي-بيروت ١٤٠٨هـ

ضعيف سنن أبي داود، لمحمد ناصر الدين الألباني، ط(١) المكتب الإسلامي ١٤٠٨هـ

ضعيف سنن الترمذي، للشيخ الألباني، ط(١) مكتب التربية العربي لدول الخليج، مطبعة الوطن العربي

ضعيف سنن النسائي، لمحمد ناصر الدين الألباني، ط(١) المكتب الإسلامي-بيروت ١٤١١هـ

طبقات الحنابلة للقاضي أبي يعلى ابن الحسين بن محمد الفراء البغدادي الحنبلي ت(٥٢٦هـ) بتحقيق د/عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، طبعة دار المعرفة-بيروت.

طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي السبكي ت(٧٧١هـ) بتحقيق عبد الفتاح محمد الحلو ومحمود محمد الطناحي، طبعة دار إحياء الكتب العربية لفيصل عيسى البابي الحلبي.

طبقات الشافعية/ لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن محمد تقي الدين ابن قاضي شهبة الدمشقي ت(٨٥١هـ) صححه د/الحافظ عبد العليم خان ورتبه د/عبد الله أنيس الطباع ، ط(١) عالم الكتب ١٤٠٧هـ

طبقات الشافعية، لعبد الرحيم بن الحسن الأسنوي ت (٧٧٢هـ)بتحقيق عبد الله الجبوري - بغداد-١٣٩١هـ

طبقات الفقهاء، لأبي إسحاق الشيرازي ت(٤٧٦هـ) طبعة دار القلم-بيروت

الطبقات الكبرى، لمحمد بن سعد ت(٢٣٠هـ) طبعة دار صادر-بيروت

الطهور، لأبي عبيد القاسم بن سلام ت(٢٢٤هـ) بتحقيق مشهور حسن محمود سليمان، ط(١) مكتبة الصحابة-جدة- ١٤١٤هـ

العتبية أو (المستخرجة) لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز العتبي ت (٢٥٥) وهي تشتمل على مسائل فقهية والأسمعة كثيرة، مطبوعة مع شرحها المسمى بـ"البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة" شرحها ابن رشد الجد، بتحقيق د/محمد حجي، ط(٢) دار الغرب الإسلامي -بيروت

-سنة ١٤٠٨هـ

العزيز شرح الوجيز، المعروف بالشرح الكبير، لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني الشافعي ت(٦٢٣هـ) بتحقيق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط(١) دار الكتب العلمية-بيروت ١٤١٧هـ

عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لجلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس ت (٦١٦هـ) بتحقيق د/محمد أبو الأجفان و عبد الحفيظ منصور، طبعة دار الغرب الإسلامي.

العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي التميمي، بتحقيق الأستاذ إرشاد الحق الأثري، طبعة إدارة العلوم الأثرية فيصل آباد، توزيع دار نشر الكتب الإسلامية-لاهور.

عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار: لأبي الحسن علي بن عمر بن حميد البغدادي ت (٣٩٧) يوجد منه السفر الأول من أوله إلى آخر صلاة المسبوق في كلية القرويين تحت رقم (٤٩٧) وصورة عندي،بخط واضح .نقل منه كثيرا انظر: ص

غريب الحديث : لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي ت (٢٢٤)

فتح الباري شرح صحيح البخاري، للحافظ أحمد بن حجر العسقلاني ت(٨٥٢هـ) بترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، ط(٢) دار الريان للتراث-القاهرة- ١٤٠٩هـ

فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد بن عبد البر، بترتيب محمد بن عبد الرحمن المغراوي مطبعة مجموعة التحف النفائس الدولية ط(١) الرياض -سنة ١٤١٦٣١هـ

الفرق بين الفرق، لعبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي الإسفراييني ت(٤٢٩هـ) تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، طبعة مطبعة المدني-العباسية-القاهرة.

فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام وبيان موقف الإسلام منها، د/غالب بن علي عواجي، طبعة دار البينة للنشر والتوزيع-دمنهور ١٤٢٠

الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، لمحمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي ت(١٣٧٦هـ) بتعليق عبد الفتاح القاري، طبعة المكتبة العلمية للشيخ محمد سلطان النمنكاني -المدينة المنورة - ١٣٩٧هـ

الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، لمحمد بن علي الشوكاني ت(١٢٥٠هـ) بتحقيق عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وعبد الوهاب عبد اللطيف، مطبعة السنة المحمدية سنة ١٣٩٨هـ

الفواكه الدواني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، ت(١١٢٥هـ) طبعة دار الفكر -بيروت - ١٤١٥هـ

القبس شرح الموطأ، لأبي بكر بن العربي،ت (٥٤٣) بتحقيق د/محمد عبد الله ولد كريم، ط(١) طبعة دار الغرب الإسلامي.

القوانين الفقهية، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي ت(٧٤١هـ) طبعة دار الكتب العلمية-بيروت.

الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، للذهبي ط(١) دار الكتب العلمية ١٤٠٣هـ

الكافي في فقه أهل المدينة الملكي، لأبي عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي ط(٢) دار الكتب العلمية -بيروت- سنة ١٤١٣هـ

الكامل في التاريخ، لمحمد بن محمد بن عبد الكريم بن الأثير الجزري، طبعة دار الكتاب العربي- بيروت ١٤٠١هـ

الكامل في الضعفاء، لعبد الله بن عدي الجرجاني ت(٣٦٥هـ) ط(١) دار الفكر-بيروت - ١٤٠٤هـ

كتاب الضعفاء الكبير، لمحمد بن عمرو بن موسى العقيلي المكي ت(٣٢٢هـ) بتحقيق د/عبد المعطي أمين قلعجي، ط(١) دار الكتب العلمية- بيروت-١٤٠٤هـ

كتاب الموضوعات لابن الجوزي

كتاب الوفيات، لأبي العباس أحمد بن حسن بن علي بن الخطيب الشهير بابن قنفذ القسنطيني، تحقيق عادل نويهض، طبعة المكتب التجاري للطباعة والنشر-بيروت ١٩٧١م

كتاب رفع اليدين في الصلاة لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (١٩٤-٢٥٦هـ) ط(١) سنة ١٤١٦ هـ مطبعة دار ابن حزم للطباعة والنشر.

الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، لأبيالقاسم محمود بن عمر الزمخشري جار الله، ت (٥٣٨هـ) تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، ط(١) مكتبة العبيكان -الرياض ١٤١٨هـ

كشف الخفا ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، لإسماعيل بن محمد العجلوني ت(١١٦١هـ) طبعة مكتبة التراث الإسلامي ودار التراث القاهرة.

كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن لحاجب، للشيخ إبراهيم بن علي بن فرحون ت(٧٩٩هـ) بتحقيق حمزة أبي فارس ود/ عبد السلام الشريف، ط(١) دار الغرب الإسلامي- بيروت

الكنى، لمسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري ت(٢٦١هـ) بتحقيق عبد الرحيم محمد أحمد، ط(١) مطبعة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة سنة ١٤٠٤هـ

لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ت(٧١١ه) ط(١) دار صادر –بيروت–سنة ١٣٧٤هـ

المبسوط، لشمس الدين السرخسي، طبعة دار الفكر ودار المعرفة.

المثنوني والبتار في نحر العنيد المعثار الطاعن فيما صح من السن والآثار، لخادم السنة أحمد بن محمد بن الصديق الحسني المغربي. المطبعة الإسلامية بالأزهر لعبد المعطي أحمد الحسني – ١٩٦٧م

مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، بتحرير الحافظين العراقي وابن حجر، ط(٣) دار الكتاب–بيروت–سنة ١٩٦٧م

مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، طبع مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة ١٤١٦هـ

المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي ت(٦٢٣هـ) طبعة دار الفكر.

المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي ت(٤٥٦هـ) طبعة دار الآفاق الجديدة–بيروت

مختصر ابن الحاجب مع التوضيح، مخطوط.

مختصر الطحاوي، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ت (٣٢١هـ) بتحقيق أبي الوفا الأفغاني طبعة لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد –الهند

مختصر المزني، لإسماعيل بن يحيى بن مسلم المصري مطبوع مع الحاوي للماوردي.

مختصر المنذري، مطبوع مع سنن أبي داود

مختصر خليل، لأبي الضياء خليل بن إسحاق الجندي المصري ت(٧٧٦هـ) مطبوع مع جواهر الإكليل.

مختصر سنن أبي داود للمنذري، طبعة دار المعرفة–بيروت.

المدونة الكبرى من رواية سحنون بن سعيد القيرواني . دون فيها رواية بن القاسم وابن وهب وغيرهما عن مالك، طبعة دار الفكر–بيروت–١٤٠٦هـ

مراسيل أبي داود، بتحقيق شعيب الأرناؤوط، ط(١) مؤسسة الرسالة–بيروت ١٤٠٨هـ

مسائل الإمام أحمد.

المستدرك على الصحيحين، للحافظ أبي عبد الله الحاكم النيسابوري، طبعة دار الفكر.

مسند أبي داود الطيالسي، لسليمان بن داود بن الجارود ت(٢٠٤هـ) طبعة دار الكتاب اللبناني

ودار التوفيق.

مسند أبي عوانة، للإمام أبي عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفرائيني ت (٣١٦هـ) بتحقيق أيمن بن عارف الدمشقي، ط(١) دار المعرفة -بيروت ١٤١٩هـ

مسند أبي يعلى، للحافظ أحمد بن علي بن المثنى التميمي ت(٣٠٧هـ) بتحقيق حسن سليم أسد، مطبعة دار المأمون للتراث-دمشق

مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ت(٢٤١هـ) طبعة مؤسسة قرطبة -مصر

مسند الإمام الشافعي، طبع مع شفاء العي بتخريج وتحقيق مسند الإمام الشافعي.

مسند البزار المعروف بالبحر الزخار، لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار ت(٢٩٢هـ) تحقيق د/محفوظ الرحمن زين الله، ط(١) مؤسسة علوم القرآن-بيروت- ومكتبة العلوم والحكم بالمدينة ١٤٠٩هـ

المسند المستخرج على صحيح مسلم، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني ت(٤٣٠هـ) بتحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، ط(١) دار الكتب العلمية-بيروت-١٩٩٦م

المسند للحافظ الحميدي، لأبي بكر عبد الله بن الزبير الحميدي ت(٢١٩هـ) بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، طبعة المكتبة السلفية-المدينة المنورة.

مشارق الأنوار على صحاح الآثار، للقاضي عياض ت(٥٤٤هـ) طبعة المكتبة العتيقة بتونس ودار التراث بالقاهرة.

مشارق الأنوار على صحيح الآثار : للقاضي أبي الفضل عياض .

مشكاة المصابيح، للشيخ ولي الدين محمد بن عبد الله الخطيب العمري التبريزي، بتحقيق الشيخ الألباني، طبعة المكتب الإسلامي -دمشق ١٣٨٢هـ

مصابيح السنة، للبغوي ت(٥١٦هـ) بتحقيق د/يوسف بن عبد الرحمن المرعشلي ومحمد سليم إبراهيم سمارة وجمال حمدي الذهبي، ط(١) دار المعرفة -بيروت-١٤٠٧هـ

مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة، للشهاب أحمد بن أبي بكر البوصيري ت(٨٤٠هـ) بتحقيق موسى محمد علي ود/عزت عطية، مطبعة حسان -القاهرة.

مصنف ابن أبي شيبة، لعبد الله بن محمد بن أبي شيبة بن إبراهيم بن عثمان ت (٢٣٥) تحقيق عامر العمري الأعظمي، طبعة دار السلفية -بومباي-الهند

المصنف، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ت(٢١١هـ) بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي،

ط(١) من منشورات المجلس العلمي سنة (١٣٩٢هـ)

معالم السنن للإمام أبي سليمان بن محمد الخطابي البستي ت (٣٨٨) مطبوع مع سنن أبي داود

معجم الأمكنة الوارد ذكرها في صحيح البخاري، لسعد بن عبد الله بن جنيدل، ط(١) طبعة دارة الملك عبد العزيز-الرياض ١٤١٩هـ

المعجم الأوسط، للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ت(٣٦٠هـ) بتحقيق د/محمود الطحان، ط(١) مكتبة المعارف-الرياض -١٤٠٧هـ

معجم البلدان، لشهاب الدين أبي عبد الله ياقوت الحموي البغدادي ت (٦٢٦هـ) طبعة دار صادر ودار بيروت للطباعة والنشر -١٣٧٦هـ

المعجم الكبير، للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ت(٣٦٠هـ) بتحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، مطبعة الأمة-بغداد.

معجم المؤلفين، تراجم مصنفي الكتب العربية، لعمر رضا كحالة، طبعة دار إحياء التراث العربي.

معرفة الثقات، لأحمد بن عبد الله بن صالح العجلي ت(٢٦١هـ) بتحقيق عبد العليم بن عبد العظيم البستي، ط(١) مطبعة الدار ، المدينة النبوية سنة ١٤٠٥هـ

معرفة السنن والآثار، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، بتحقيق سيد كسروي حسن، طبعة دار الكتب العلمية-بيروت.

المعلم بفوائد مسلم لأبي عبد الله محمد بن علي المازري ت (٥٣٦) . بتحقيق محمد الشاذلي النيفر ط(٢) دار الغرب الإسلامي.

المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب بن نصر البغدادي ت (٤٢٢هـ) بتحقيق حميش عبد اللحق طبعة المكتبة التجارية لمصطفي أحمد الباز مكة.

مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد الشربيني الخطيب، طبعة دار الفكر.

المغني، لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ت(٦٢٠هـ) تحقيق د/عبد الله بن عبد المحسن التركي ود/عبد الفتاح الحلو، ط(١) مطبعة هجر-القاهرة ١٤٠٧هـ

مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، لأبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري ت(٣٣٠هـ) بتحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، ط(٢) مكتبة النهضة المصرية-القاهرة-١٣٨٩هـ

المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات : لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد. مطبوع بتحقيق د. محمد حجي

مقدمة شرح التلقين للشيخ محمد المختار السلامي مفتي الجمهورية التونسية

المقنع لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ت(٦٢٠هـ) تحقيق د/عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط(١) مطبعة هجر-القاهرة ١٤١٥هـ

الملل والنحل، لأبي الفتح الشهرستاني ت(٥٤٨هـ) ط دار مكتبة المثنى للطباعة والنشر والتوزيع-بيروت ١٩٩٢م

المنتقى شرح الموطأ : للقاضي أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي الأندلسي ت (٤٩٤) مطبوع

المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله ﷺ، لأبي محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري ت (٣٠٧هـ) مطبعة الفجالة الجديدة- القاهرة والسيد هاشم اليماني المدني -المدينة المنورة.

منح الجليل شرح مختصر، لمحمد عليش، ط(١) دار الفكر-بيروت ١٤٠٤هـ

منهاج الطالبين بشرح مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للنووي طبعة دار الفكر.

المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن عليين يوسف الفيروز آبادي الشيرازي، مطبوع مع المجموع للنووي.

مواهب الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد بن محمد بن عبد الرحمن أبي عبد الله المغربي المعروف بالحطاب ت(٩٥٤هـ) ط(٣) دار الفكر.

الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، بإشراف وتخطيط ومراجعة د/مانع بن حماد الجهني، ط(٣) دار الندوة للطباعة والنشر والتوزيع -الرياض ١٤١٨هـ

الموطأ : للإمام مالك بن أنس بن عامر إمام دار الهجرة ت ( )

الموطأ للإمام مالك بن أنس ترقيم وتخريج محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة دار إحياء التراث العربي.

نصب الراية لأحاديث الهداية، لأبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفي ت(٧٦٢هـ) طبعة دار الحديث -القاهرة.

نفح الطيب من غصن الأندلس الرطب، لأحمد بن محمد المقري التلمساني، طبعة دار صادر - ١٣٨٨هـ

نهاية السول في شرح منهاج الأصول، لجمال الدين عبد الرحمن بن الحسن الأسنوي ت(٧٧٢هـ) طبعة عالم الكتب.

النهاية في غريب الحديث لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزري ت (٦٠٦هـ) طبعة عالم الكتب.

النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني ت(٣٨٦) بتحقيق د/ عبد الفتاح محمد الحلو، ط(١) دار الغرب ١٩٩٩م

نيل الابتهاج بتطريز الديباج، لسيدي أحمد بابا التنبكتي، مطبوع مع الديباج طبعة قديمة.

نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، لمحمد علي الشوكاني ت(١٢٥٥هـ) دار الجيل –بيروت–١٩٧٣م

هيئة الناسك في أن القبض في الصلاة هو مذهب الإمام مالك، لمحمد المكي بن عزوز ت(١٣٣٤هـ) بتحقيق د/نفل بن مطلق الحارثي، ط(١) دار طيبة للنشر–السعودية ١٤١٧هـ

وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن بي بكر بن خلكان ت(٦٨١هـ) بتحقيق إحسان عباس، طبعة دار صادر ١٩٧٧م

فهرس المحتويات

القسم الأول: الدراسة

الفصل الأول: دراسة الإمام اللخمي

المبحث الأول دراسة عصر الإمام اللخمي ١
الفصل الأول دراسة الإمام اللخمي..... ١
المطلب الأول: الحالة السياسية ١
موقف الأفريقيين من العبيديين ومن شايعهم ١١
المطلب الثاني: الحالة الاجتماعية ١٥
المطلب الثالث: الحالة العلمية..... ١٧
المطلب الثاني: شيوخه..... ٢٥
المبحث الثاني: دراسة شخصية الإمام اللخمي ٢٥
المطلب الأول: اسمه ونسبه وكنيته ونشأته وطلبه للعلم، وشهرته ٢٥
المطلب الثالث: تلاميذه ٣٠
المطلب الرابع: شخصية الإمام اللخمي العلمية ٣٤
العنصر الأول: دقته في تحرير المسائل الفقهية ٣٥
العنصر الثاني: جرأته في الاختيار وإبداء الرأي ونقد الأقوال وأدلتها ومناقشتها دون تردد ٣٦
العنصر الثالث: كونه عمدة في المذهب، وتخريجاته على الرغم من الانتقادات الموجهة ضدها ٣٨
العنصر الرابع: ومما يبرز شخصيته العلمية نُقُولُ بعضِ العلماء عنه ٣٩
العنصر الخامس: ومما يبرز شخصيته ويميزها براعته في تعليل الأقوال وتوجيهها ٤٠
العنصر السادس: ومما يقوي شخصيته العلمية ويبرهن على علو كعبه وسعة علمه كثرةُ تخريجاته..... ٤٢
العنصر السابع: ومما يبرز شخصيته العلمية وسعة اطلاعه على مذاهب الصحابة والتابعين ٤٢
العنصر الثامن: ومما يقوي شخصيته العلمية قوة فهمه في التعامل مع الأحاديث..... ٤٤
العنصر التاسع: قدرته على توجيه الأحاديث وحملها على وجه تلتئم ولا تتعارض..... ٤٦
العنصر العاشر: ومما يبرز شخصيته ويميزها حسن توجيهه للأدلة..... ٤٧
العنصر الحادي عاشر: ومما يبرز شخصية اللخمي أيضا كتابه "التبصرة" المتميز الحافل بفوائد..... ٤٨
العنصر الثاني عشر: كان اللخمي رحمه الله يتمتع بملكة أصولية ٤٩
العنصر الثالث عشر: علمه بالقياس والقواعد الفقهية..... ٥١
العنصر الرابع عشر: استعماله قاعدة مراعاة الخلاف..... ٥٢

وقفة يسيرة أتناول خلالها جملة من الانتقادات الموجهة ضد اللخمي..... ٥٢
المطلب الخامس: آثاره العلمية:..... ٥٤
منهجه في كتابه التبصرة..... ٥٧
مصادر كتاب "التبصرة ٦٠
الدراسات التي تناولت شخصية اللخمي ٦٣
المطلب السادس: ثناء العلماء عليه..... ٦٣
المطلب السابع: أثر الإمام اللخمي في الفقه المالكي ٦٧
المطلب الثامن: عقيدته ٦٧
المطلب التاسع: وفاته ٧١
التمهيد..... ٧٣
المطلب الأول: مصطحات اللخمي في الاختيار ٧٣
المطلب الثاني: مصطلحات المذهب المالكي ٧٤
مصطلحهم في تقسيم الأحكام..... ٧٩

الفصل الثاني: اختيارات اللخمي في الطهارة

الماء المستعمل في الطهارة..... ٨٢
الترجيح في لمسألة ٩٤
الماء القليل إذا حلته النجاسة ولم تغيره..... ٩٦
الترجيح في لمسألة ١١٠
الغدير ترد فيه الماشية فتبول فيه ١١٤
سؤر شارب الخمر من المسلمين وسؤر النصراني..... ١١٦
انعكاس دخان الميتة في الماء ١١٨
التسمية في الوضوء ١٢١
النية في الوضوء ١٢٧
يدخل المتمضمض أصبعه في فمه فيدلك أسنانه ١٣٣
أداء الفرض لمن توضأ لما يجوز للمحدث فعله..... ١٣٤
الترجيح في لمسألة ١٣٧
من توضأ مجددا ثم تبين له أنه كان محدثا..... ١٣٧
الترجيح في لمسألة ١٣٨
الاستنشاق والاستنثار هل هما سنتان..... ١٣٩

تخليل اللحية في الوضوء ١٤١
الترجيح في لمسألة ١٥١
تخليل اللحية في غسل الجنابة ١٥٣
من ترك المضمضة والاستنشاق في الوضوء ١٥٥
الترجيح في لمسألة ١٦٣
إدخال المرفقين في غسل اليدين ١٦٣
الترجيح في لمسألة ١٦٧
تخليل ما بين الأصابع ١٦٨
الترجيح في لمسألة ١٧١
إجالة الخاتم وتحريكه في الوضوء ١٧٢
مسح جزء من الرأس ١٧٥
الترجيح في لمسألة ١٨١
تجديد الماء للأذنين ١٨٣
الترجيح في لمسألة ١٨٨
تجديد الوضوء لكل صلاة ١٨٩
حكم الزيادة على ثلاث مرات في الوضوء ١٩٢
تنكيس الوضوء ١٩٥
الترجيح في لمسألة ٢٠١
الموالاة في الوضوء ٢٠٤
الترجيح في لمسألة ٢٠٨
رفض النية في الوضوء بعد كماله ٢١٠
الترجيح في لمسألة ٢١٢
مس المرأة بعد الوضوء ٢١٢
الترجيح في لمسألة ٢٢٢
مس المرأة من فوق حائل ٢٢٥
الترجيح في لمسألة ٢٢٦
وضوء المستحاضة ٢٢٧
نقض الوضوء بالإنعاظ ٢٣٣
وضوء من به سلس البول أو المذي أو الريح ٢٣٥

الترجيح في لمسألة ٢٣٧
من به سلس البول إذا توضأ لم تسلم صلاته وإذا تيمم سلمت ٢٣٧
نقض الوضوء بالقيء إذا اتصف بأوصاف نواقض الوضوء ٢٣٨
نقض الوضوء بالردة ٢٤٤
غسل المرأة التي ولدت ولم تر دما ٢٤٧
الترجيح في لمسألة ٢٤٩
غسل الكافر إذا أسلم ٢٤٩
وجوب الغسل إذا غاب بعض الحشفة ٢٥٥
من حك جسده فالتذ، أو دخل في ماء ساخن فالتذ فأنزل ٢٥٧
حكم الغسل إذا وطئ بالغ صبية صغيرة ٢٥٩
حكم إذا وطئ غير بالغ امرأة بالغة ٢٦٣
من اغتسل للجنابة ناسيا غسل الجمعة ٢٦٤
من اغتسل للجمعة ناسيا الجنابة ٢٦٧
اغتسلت للجنابة ناسية الحيض ٢٦٩
استظهار المبتدئة إذا تمادى دمها ٢٧١
المعتادة يزيد الدم على عادتها ٢٧٦
الترجيح في لمسألة ٢٨٢
المستحاضة ترى دم الحيض ويشكل عليها التمييز بين الدمين ٢٨٢
المستحاضة تنقضي حيضتها فتغتسل ثم ينقطع دم الاستحاضة ٢٨٣
إذا رأت المرأة دما بعد أن جاوزت سن المحيض ٢٨٧
الحامل ترى دما ٢٩١
الترجيح في لمسألة ٢٩٤
إذا تمادى الدم بالحامل وزاد على عادتها ٢٩٥
الحامل تضع ولدا ويبقي في بطنها ولد آخر ثم تضعه بعد شهرين ٢٩٧
دلالة القصَّة والجُفُوف على النقاء ٣٠٠
التيمم على الخشب ٣٠٣
التيمم على الملح ٣٠٤
التيمم على التراب المنقول ٣٠٦
التيمم على المصنوع من الأرض ٣٠٨

التيمم بالثلج ٣١٠
الترجيح في لمسألة ٣١٢
عادم الماء إذا كان في رفقة فتيمم وصلى ولم يطلب منهم الماء ٣١٣
تيمم المقيم الذي ضاق به الوقت بحيث لو بحث عن الماء لخرج الوقت ٣١٥
الترجيح في لمسألة ٣١٩
تيمم مَن خاف فوات صلاة الجنازة لو توضأ ٣٢١
الوقت الذي يتيمم فيه عادم الماء ٣٢٤
الترجيح في لمسألة ٣٢٨
مسافر موقن من إدراك الماء في آخر الوقت تيمم في أول الوقت وصلى ثم وجد الماء فيه ٣٢٩
الترجيح في لمسألة ٣٣٣
من لم يجد ماء ولا متيمَّماً ٣٣٥
الترجيح في لمسألة ٣٤١
تجديد الضربة لليدين ٣٤٢
الترجيح في لمسألة ٣٤٨
مبلغ التيمم في اليدين ٣٤٩
رفع الحدث بالتيمم ٣٥٤
الترجيح في لمسألة ٣٦١
أداء أكثر من فرض بتيمم ٣٦٤
الترجيح في لمسألة ٣٦٧
صفة المسح على اليدين ٣٦٧
الاستجمار مع وجود الماء ٣٧٠
الترجيح في لمسألة ٣٧٦
العدد الذي يستجمر به ٣٧٧
الاستجمار بالعود والخرق والفحم ٣٨٠
الاستجمار بالعظم والروث والبعر ٣٨٥
الترجيح في لمسألة ٣٨٩
الاستنجاء باليد الشمال إذا كان فيها خاتم عليه اسم الله ٣٨٩
النضح إذا شك من وصول النجاسة إلى ثوبه أو جسده ٣٩٣
إزالة النجاسة عن ثوب المصلي ٣٩٨

استقبال القبلة واستدبارها في قضاء الحاجة.....٤٠٣
الترجيح في لمسألة.....٤١٢
استقبال القبلة عند الجماع.....٤١٦
الترجيح في لمسألة.....٤٢٠
كشف العورة في الفلاة بحيث لا يراه الناس.....٤٢٠
من لبس خفيه رفاهية ليخفف عن نفسه غسل قدميه بالمسح عليهما.....٤٢٤
الترجيح في لمسألة.....٤٢٩
توقيت المسح على الخفين.....٤٢٩
المسح على الخفين إذا لبسهما قبل إكمال الطهارة.....٤٣٨
الترجيح في لمسألة.....٤٤٣
من اقتصر على مسح أعلى الخف أو أسفله.....٤٤٤
الترجيح في لمسألة.....٤٤٩
من نزع أحد خفيه فغسل رجله ولم يترع خف الرجل الأخرى بل مسح عليها وصلى.....٤٥١
الترجيح في لمسألة.....٤٥٤
مسح النعل والخف بالأرض إذا وطئ بها أرواث الدواب وأبوالها للصلاة فيها.....٤٥٥
إلحاق الرجل بالنعل في مسحها بالأرض إذا وطئ بها أرواث الدواب.....٤٦١
الترجيح في لمسألة.....٤٦٥
مسح السيف من الدم.....٤٦٥
إزالة النجاسة بمسحها أو إزالتها بمائع.....٤٦٨
الترجيح في لمسألة.....٤٧٦
الصلاة في ثياب الكفار.....٤٨١
الترجيح في لمسألة.....٤٨٧
الصلاة في ثوب من لا يصلي.....٤٨٧
الترجيح في لمسألة.....٤٩١
الصلاة بثياب مصلٍ معدةٍ للنوم.....٤٩١
من رأى في ثوبه أو بدنه نجاسة وهو في الصلاة فطرحها.....٤٩٣
من لم يجد إلا ثوب حرير للصلاة.....٤٩٧
من باع ثوبا جديدا وفيه نجاسة ولم يبين للمشتري كان ذلك عيبا فيه.....٥٠١
لحم الجلالة.....٥٠٣

الترجيح في لمسألة ٥١٠
أرواث وأبوال الجلالة ٥١١
بول وروث ما يؤكل لحمه ٥١٣
عَرَق الخيل والبغال والحمير والسباع ونحوها ٥١٨
لبن ما لا يؤكل لحمه ٥٢٢
إذا طبخ الجراد وبعضه ميت ٥٢٤
الترجيح في لمسألة ٥٢٨
إذا طبخ اللحم بماء نجس، أو ملح الزيتون بملح نجس ٥٢٨
إذا طبخت بيضة بماء نجس أو طبخت مع فاسدة ٥٣١
هل يعفى عن قليل دم الحيض والقيح ٥٣٣
الترجيح في لمسألة ٥٣٩
التطهير من ولوغ الخنزير ٥٣٩
اختصاص بعض الكلاب في غسل الإناء من ولوغها فيه و تعميمها ٥٤٣
غسل الإناء الذي فيه طعام إذا ولغ فيه كلب ٥٤٥

الفصل الثالث: اختيارات اللخمي في الصلاة

وقت صلاة الظهر ٥٤٨
وقت صلاة العصر ٥٥٢
وقت صلاة المغرب ٥٥٥
وقت صلاة العشاء ٥٦٠
وقت صلاة الصبح ٥٦٤
الاشتراك بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء ٥٦٥
الإبراد بالظهر ٥٦٩
تعجيل العصر وتأخيرها ٥٧٢
تعجيل صلاة العشاء وتأخيرها ٥٧٥
التغليس بصلاة الفجر والإسفار بها ٥٧٩
أذان المسافر المنفرد ٥٨٣
أذان المنفرد في الحضر أو في القرية ٥٩١
الترجيح في لمسألة ٥٩٤
الأذان للصلوات المفروضة الفائتة أو السنن ٥٩٥

أذان المرأة ٦٠٠
الأذان للجمعة ٦٠٤
أذان الصبي ٦٠٦
الترجيح في لمسألة ٦١٠
أذان الجنب خارج المسجد ٦١٢
أذان القاعد ٦١٦
الترجيح في لمسألة ٦١٨
أذان وإقامة الراكب المسافر ٦١٩
متى يؤذن الأذان الأول لصلاة الصبح ٦٢٢
الترجيح في لمسألة ٦٢٨
التثويب في أذان الفجر لمنفرد ٦٣١
الترجيح في لمسألة ٦٣٧
الأذان والإقامة لمن جمع بين الصلاتين ٦٣٨
من ترك الإقامة عمدا ٦٤٢
قول سامعِ الأذان كقولِ المؤذِّنِ ٦٤٥
من سمع النداء وهو في الصلاة ٦٥٠
من اشتبهت عليه القبلة هل يصلي صلاة واحدة أو يصلي أربع صلوات إلى أربع جهات؟ ٦٥٥
الترجيح في لمسألة ٦٥٧
من اجتهد في معرفة القبلة وصلى ثم تبين له أنه أخطأ القبلة، أو صلى إلى غيرها جاهلاً أو ناسيا ٦٥٧
الصلاة إلى حجر إسماعيل عليه السلام ٦٦١
الترجيح في لمسألة ٦٦٣
الصلاة في المقبرة وإليها ٦٦٤
الصلاة بين السواري ٦٦٩
الترجيح في لمسألة ٦٧٣
الصلاة داخل الكعبة ٦٧٤
الصلاة فوق الكعبة ٦٧٨
الترجيح في لمسألة ٦٨٠
من زال عذره ولم يبق لطلوع الفجر إلا مقدار أربع ركعات ولم يكن صلى المغرب والعشاء ٦٨٢
الترجيح في لمسألة ٦٩٠
إذا طهرت في سفر لمقدار ثلاث ركعات قبل طلوع الفجر ولم تكن صلت المغرب والعشاء.....

إذا طهرت وبقي قدر ما تصلي فيه العصر وحدها فذكرت صلاة كانت نسيتها ٦٩٣
إذا طهرت وقد بقي من النهار فيما ترى بعد غسلها قدر أربع ركعات ولم تكن صلت الظهر والعصر، ثم صلت العصر وبقي عليها قدر ركعة كاملة..... ٦٩٤
إذا أخرت العصر حتى بقي قدر ركعة للغروب فصلت الركعة فغربت ثم حاضت قبل انقضاء الصلاة.. ٦٩٥
الترجيح في لمسألة ٦٩٩
تقدير مدة التطهر لأصحاب الأعذار ٧٠٠
الترجيح في لمسألة ٧٠٣
إدراك الركعة بالركوع دون السجود أو بالركوع والسجود..... ٧٠٣
الترجيح في لمسألة ٧٠٤
الثوب الذي تصلي به المرأة ٧٠٦
الترجيح في لمسألة ٧١٢
من بدأ بالصلاة عريانا فعقد ركعة ثم أُتيَ بثوب، هل يتمُّ به صلاته أو يستأنفها؟..... ٧١٢
الصلاة إلى غير سُترة ٧١٦
من صلى مأموماً لا تلزمه السترة ٧٢٠
إذا صلى إلى مثل رمح أو حربة أين يضعها؟ ٧٢٢
الدنوُّ إلى السترة ٧٢٣
قيام قدر قراءة أم القرآن لمن لا يعرف قراءتها..... ٧٢٧
الترجيح في لمسألة ٧٣٠
من كبر قبل إمامه يظن أن إمامه كبر هل يصلي بالتكبيرة لنفسه؟ ٧٣١
الترجيح في لمسألة ٧٣٦
المواضع التي يشرع للمصلي أن يرفع يديه فيها..... ٧٣٧
الترجيح في لمسألة ٧٥٠
وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة..... ٧٥٠
الطمأنينة ٧٦٢
الرفع من الركوع، هل هو فرض أو سنة؟ ٧٦٦
من أقيمت عليه صلاة وهو في صلاة غيرها ٧٦٩
إذا أقيمت صلاة الصبح ولم يكن صلى ركعتي الفجر ٧٧٤
من شك في وضو ئه وهو في الصلاة، أو شك في تكبيرة الإحرام أكبر أم لا؟ هل تجزيه صلاته؟..... ٧٧٧
من سلم ثم شك أهو في الثالثة أم في الرابعة ثم تيقن أنه في الرابعة هل تفسد صلاته؟..... ٧٨١
من كان في جبهته جراحات أو قروح هل يومئ بجبهته دون أن يسجد بأنفه، أو يسجد بأنفه.....

الترجيح في لمسألة ٧٩٤
من نعس أو زحم في الركعة الأولى حتى رفع إمامه رأسه منها ٧٩٤
الخشوع في الصلاة ٧٩٩
الترجيح في لمسألة ٨٠٠
تقديم اليدين على الرجلين في الهبوط والقيام أو العكس ٨٠١
إتمام الصف الأول فالأول وتراص الصفوف ٨٠٩
السجود على ثياب القطن والكتان ٨١٠
الترجيح في لمسألة ٨١٦
من شرع في نافلة بنية القيام هل له أن يتمها جالسا ٨١٧
عدد التسليمات في الصلاة ٨١٩
الترجيح في لمسألة ٨٣١
القنوت في الصلاة ٨٣٢
دعاء الاستفتاح ٨٤٣
قراءة السورة مع الفاتحة في الأوليين ٨٤٦
من قرأ سورة مع أم القرآن في الركعتين الأخريين أو ثالثة المغرب ٨٥٢
تأمين الإمام في الصلاة الجهرية ٨٥٥
قول الإمام ربنا ولك الحمد ٨٦٠
الجهر بالقراءة في نافلة النهار ٨٦٤
الترجيح في لمسألة ٨٦٦
الركعتان الأخيرتان للمسافر ٨٦٧
وضع اليدين حذو الأذنين في السجود ٨٧٠
التربع وقتَ القراءة لمن صلى جالسا ٨٧٢
الترجيح في لمسألة ٨٧٦
مدُّ الرجل للراحة اختيارا لمن صلى قاعدا ٨٧٦
القيام بالتكبير لمن أدرك ركعة أو ثلاث ركعات ٨٧٧
ما يأتي به المسبوق بعد سلام الإمام ٨٧٩
من وجد الإمام راكعا فركع ناسيا تكبيرة الإحرام يرجع لتكبيرة الإحرام فإذا رجع هل يسلم قبل التكبير أو يكبر ولا يسلم؟ ٨٨٨
الركوع دون الصف لإدراك الركعة مع الإمام والدبُّ إلى الصف راكعاً ٨٩١
التـــــــــــــــــــــــــــرجيح في

لمسألة ٨٩٨
الركوع مع جماعة في باب المسجد لمن دخل والإمام راكع وخاف فوات الركعة ٨٩٩
تفضيل إيقاع صلاة النافلة في البيت على أدائها في المسجد ٩٠١
الترجيح في لمسألة ٩٠٥
الإيماء بالسجود مع القدرة عليه لمن صلى النافلة جالسا ٩٠٧
إعادة صلاة المغرب لفضل الجماعة لمن صلاها منفردا ٩٠٩
رفع البصر إلى السماء في الصلاة ٩١٧
حكم مساواة الإمام في الركوع والسجود ٩١٨
تزويق المساجد وتزيينها ٩٢٠
استتابة جاحد الصلاة ثلاثة أيام ٩٢٧
استتابة تارك الصلاة تهاونا مع الإقرار بها ٩٣٢
إذا ضاق الوقت المختار عن الصلاة الحاضرة والمنسيات ٩٤١
إذا تيقن الإمام تمام الصلاة ورأى من خلفه أنها لم تتم..... ٩٤٧
الترجيح في لمسألة ٩٤٨
سها الإمام فصلى خمسا فتبعه قوم سهوا وقوم عمدا وقعد آخرون ٩٤٩
الجلوس قبل السجود الثاني لمن نسيه وتذكر بعد القيام..... ٩٥٣
من نسي الجلوس للتشهد الأول حتى فارق الأرض بيديه وركبتيه..... ٩٥٦
من قام من اثنتين ناسيا الجلوس حتى استقل قائما ثم رجع ٩٥٩
سجود السهو بعد السلام لمن سها فأسرَّ فيما يجهر فيه، وتذكر قبل الركوع فأعاد القراءة جهرا ٩٦١
الترجيح في لمسألة ٩٦٥
من ترك سنة عمدا ٩٦٦
الترجيح في لمسألة ٩٦٩
محل سجود السهو ٩٦٩
الترجيح في لمسألة ٩٧٥
التشهد في سجود السهو ٩٧٧
إذا سجد مع الإمام السهوَ، ثم قام لقضاء ما بقي عليه فسها فيه..... ٩٨٢
من تذكر سجود السهو قبل السلام وهو في صلاة أخرى..... ٩٨٥
من نسي فريضة كالسجدة من صلاة فرض وتذكرها في صلاة نافلة ٩٨٩
سجود السهو لمن صلى النافلة خمسا ٩٩٢
الترجيح في

لمسألة ١٠٠١
استخلف الإمام من فاتته ركعة وقام لقضاء ما فاته فالمأمومون إما أن ينتظروه أو يسلموا..... ١٠٠٢
أحدث الإمام فاستخلف ثم توضأ فجاء فأخر المستخلَف فأتم بهم ١٠٠٨
تسبيح النساء وتصفيقهن إذا سها الإمام ١٠١٢
السجود قبل السلام لمن تبسم في الصلاة..... ١٠١٥
الترجيح في لمسألة ١٠١٧
التنحنح والنفخ في الصلاة ١٠١٧
التكبير للإحرام لمن سلم من ركعتين ساهيا إذا رجع لإتمامها..... ١٠٢١
إمامة المريض للمرضى مثله ١٠٢٧
إذا صلى الإمام قاعدا لعذر فيصلي من خلفه قياما أو قعودا ١٠٢٨
إمامة الفاسق ١٠٣٤
إمامة الألكن واللحان ١٠٤١
إمامة الصبي الذي عقل الصلاة ١٠٤٤
الترجيح في لمسألة ١٠٥٠
إمامة المرأة ١٠٥١
الترجيح في لمسألة ١٠٥٨
إمامة العبد في الجمعة والفرائض ١٠٥٩
إمامة ولد زنى ١٠٦٧
إمامة الخصي ١٠٧١
إمامة الأقطع والأشل ١٠٧٣
صلاة المفترض خلف المتنفل والعكس..... ١٠٧٦
إذا لَبَسَ النصراني فأم قوما في السفر فإن علموا أعادوا، وهل يجب قتله بذاك أولا ١٠٨٣
السجدات الثلاث التي في المفصل ١٠٨٧
موضع السجود في سورة فصلت ١٠٩٧
سجود التلاوة في الصلاة ١١٠٠
سجود التلاوة بعد صلاة العصر وبعد صلاة الصبح ١١٠٥
الترجيح في لمسألة ١١١٤
من انحط بنية الركوع في موضع السجود ناسيا السجدة وتذكرها وهو راكع ١١١٦
من نسي سجدة التلاوة في صلاته ثم ذكرها وهو جالس أو بعد السلام ١١٢٠
سجود المستمع إذا كان القارئ صبيا أو امـــرأة أو قرأ ليسمع الناس حسن صوته .....

التكبير للسجود وللرفع منه إذا سجد في غير صلاة ١١٢٧
سجود الشكر ١١٣١
ترخص المسافر لفعل مكروه كالصيد للهو والتنزه في سفره ١١٣٦
ترخص المسافر لفعل حرام كقاطع الطريق ونحوه ١١٣٩
نوى المسافر الإقامة بعد أن صلى ركعة ١١٤١
الترجيح في لمسألة ١١٤٦
استدبار القبلة إذا تنفل على ظهر السفينة ١١٤٦
القصر في السفر ١١٤٨
من سافر في البحر ميلاً ثم ردته الريح ١١٥٨
من أقام بمكة أو غيرها بضع عشرة ليلة ثم خرج منها ثم بدا له أن يعود إليها ١١٦١
المدة التي ترفع رخصة القصر ١١٦٤
من سافر قبل خروج وقت العصر لمقدار ركعة أو ركعتين وقد صلى العصر ولم يصل الظهر،
هل يصليها حضرية؟ ١١٧١
من سافر أو حضر لمقدار ثلاث ركعات من الفجر وعليه المغرب والعشاء، بأيهما يبدأ؟ ١١٧٢
من نسي صلاة في سفر فذكرها في الحضر ١١٧٢
الترجيح في لمسألة ١١٧٥
الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء ١١٧٥
من صلى المغرب في بيته فأتى المسجد فوجدهم يجمعون بين الصلاتين ١١٨٣
الوقت الذي يجمع فيه بين المغرب والعشاء في الحضر ١١٨٥
صلاة الوتر ١١٩١
قضاء الوتر إذا فات وقته ١١٩٧
الترجيح في لمسألة ١٢٠٣
إعادة الوتر لمن أعاد صلاة العشاء بنية النفل بعد أن أوتر ١٢٠٥
الترجيح في لمسألة ١٢٠٨
القراءة في الشفع والوتر ١٢٠٩
الترجيح في لمسألة ١٢١١
البناء أو الاستئناف للفذ إذا رعف في الصلاة ١٢١٢
البناء أو الاستئناف إذا رعف في الأولى بعد الركوع ١٢١٧
من رعف في الجمعة فخرج لغسل الدم هل يتم صلاته في مكانه أو يرجع إلى المسجد؟ ١٢٢٠
إذا اجتمع لدى الراعف بناء وقضاء فكيف يفعل؟ ١٢٢٢

حكم غسل الجمعة ١٢٢٥
الترجيح في لمسألة ١٢٣٠
إجزاء المسافر الجمعة إذا صلاها عن الظهر ١٢٣١
التخلف عن الجمعة لخوف من حبس الغريم ١٢٣٢
التخلف عن الجمعة لعذر العرس ١٢٣٣
من زوحم عن الركوع في صلاة الجمعة ١٢٣٤
من زوحم عن السجود في ثانية الجمعة ١٢٣٧
من أدرك ركعة فأتى بالثانية بعد سلام الإمام ثم تذكر أنه ترك سجدة، ولا يدري من أي ركعة هي .. ١٢٤٠
الصلاة على ظهر المسجد بصلاة الإمام ١٢٤٣
من صلى الجمعة في الطرقات مختارا وفي المسجد مكان ١٢٤٦
حكم إقامة جمعتين في مصر واحد إذا كثر الناس ١٢٤٩
الترجيح في لمسألة ١٢٥٢
البيع والشراء بعد أذان الجمعة ١٢٥٣
الترجيح في لمسألة ١٢٥٦
حكم أكل الربح إذا باع بعد الأذان ١٢٥٧
حكم عقد النكاح بعد أذان الجمعة ١٢٥٧
حكم الإنصات إذا لغا الإمام في الخطبة ١٢٥٩
حكم الخطبة والطهارة لها ١٢٦٥
حكم الاكتفاء بخطبة واحدة ١٢٦٨
ما يقرأ في صلاة الجمعة ١٢٧٢
الترجيح في لمسألة ١٢٧٥
من صلى الظهر يوم الجمعة قبل صلاة الإمام ١٢٧٦
صلاة الظهر جماعة لمن فاتتهم الجمعة لأعذار ١٢٧٨
آخر وقت الجمعة ١٢٨٢
الترجيح في لمسألة ١٢٨٥
السفر يوم الجمعة ١٢٨٥
الترجيح في لمسألة ١٢٩٠
تحية المسجد لمن دخل والإمام على المنبر ١٢٩١
الترجيح في لمسألة ١٢٩٥
الصفة المختارة لصلاة الخوف ١٢٩٨

الترجيح في لمسألة ١٣٠٥
انتظار الإمامِ الطائفةَ الثانية جالساً أو واقفاً إذا كانت الصلاة رباعية ١٣٠٦
قراءة الإمامِ الفاتحةَ قبل أن تأتي الطائفة الثانية ١٣٠٨
سجود المأموم السهو في صلاة الخوف..... ١٣١٠
تطويل القراءة في صلاة الكسوف ١٣١٣
الترجيح في لمسألة ١٣١٦
إطالة السجود في صلاة كسوف الشمس ١٣١٧
قراءة سورة الفاتحة في كل قيام ١٣١٩
الجهر بالقراءة في صلاة خسوف الشمس ١٣٢١
الترجيح في لمسألة ١٣٢٣
الوقت الذي تصلى فيه خسوف الشمس..... ١٣٢٤
المكان الذي تصلى فيه صلاة الكسوف ١٣٢٧
صلاة خسوف القمر جماعة ١٣٢٨
الصلاة عند الزلازل والرياح الشديدة العاصفة..... ١٣٣١
حكم خروج أهل الذمة لصلاة الاستسقاء ١٣٣٥
الصوم قبل الاستسقاء ١٣٣٨
حكم تحويل الرداء ١٣٤١
تقديم الصلاة على الخطبة وتأخيرها في الاستسقاء ١٣٤٦
إقامة غير محتاج صلاة الاستسقاء لمحتاج..... ١٣٤٨
الغسل للعيدين ١٣٥٢
جلوس الإمام قبل الخطبة إذا صعد المنبر..... ١٣٥٤
تكبير أهل الآفاق في أيام التشريق دبر الصلوات وبين الصلوات ١٣٥٥

الفصل الرابع: اختيارات اللخمي في الجنائز

الماء الذي يغسل به الميت ١٣٥٧
الترجيح في لمسألة ١٣٦١
غسل الميت بماء زمزم ١٣٦١
مباشرة موضع الأذى باليد إذا كانت فيه نجاسة لا يمكن إزالتها إلا بالمباشرة باليد ١٣٦٢
كشف ما بين السرة والركبة إذا غسل الرجلُ الرجلَ ١٣٦٤
كشف العورة إذا غسَّل أحد الزوجين صاحبه..... ١٣٦٧
صفة ستر عورة الميت عند غسله ١٣٧٠

غسل الرجلِ أمَّ زوجته ١٣٧١
غسل النساء الصبي ١٣٧٤
الترجيح في لمسألة ١٣٧٦
غسل الرجال الصبية ١٣٧٧
غسل أحد الزوجين صاحبه إذا طلقها رجعيا فمات أحدهما في العدة ١٣٧٩
الترجيح في لمسألة ١٣٨١
غسل أحد الزوجين صاحبه إذا تزوجها في مرض الموت ثم مات أحدهما ١٣٨١
كفن أبوين فقيرين على الابن، وكفن ابن وبنت صغيرين أو كبيرين مزمنين على الأب ١٣٨٤
تكفين الزوجِ زوجتَه ١٣٨٦
إذا ماتت المرأة وتركت زوجا وابنا على من كفنها ١٣٨٨
الكفن يكون قميصا وأدراجا وعمامة ١٣٨٩
زيادة عدد الكفن على سبعة ١٣٩١
التكفين بالحرير والخز ١٣٩٣
الترجيح في لمسألة ١٣٩٦
زيادة الثياب على ما ستر بدن الشهيد ١٣٩٧
إذا اختلف أولياء الموتى في التقدم للصلاة عليهم، هل ينظر إلى أفضل الموتى أو ينظر إلى أفضل الأولياء ١٤٠١
ترتيب الجنائز للصلاة عليها إذا اجتمعت ١٤٠٢
إذا اجتمع أولياء الميت فأيهم يقدم؟ ١٤٠٦
إذا اجتمع ولي الميت ووصيه فأيهما يقدم؟ ١٤٠٨
الترجيح في لمسألة ١٤١١
موقف الإمام من الجنازة ١٤١١
الترجيح في لمسألة ١٤١٥
الصلاة على أكثر جسد الميت إذا وُجد ١٤١٥
الترجيح في لمسألة ١٤١٨
الصلاة على الغائب ١٤١٨
من دفن ولم يصل عليه ١٤٢١
إعادة الصلاة على من قد صُلّي عليه ١٤٢٥
صلاة النساء على الجنازة جماعة أو فرادى ١٤٢٩
الصلاة على الجنازة بالتيمم عند ضيق الوقت ١٤٣٠
الصلاة على الجنازة في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها ١٤٣٥

الصلاة على من قُتل حدّاً ١٤٣٧
عدد تكبيرات الصلاة على الجنازة ١٤٤٣
إذا زاد الإمام تكبيرة خامسة ١٤٤٥
تكثير عدد المصلين على الجنازة مندوب ١٤٤٨
الدعاء بعد التكبيرة الرابعة ١٤٤٩
الترجيح في لمسألة ١٤٥١
الصلاة على الجنازة في المسجد ١٤٥٢
عدد التسليمات في صلاة الجنازة ١٤٥٥
الترجيح في لمسألة ١٤٥٨
إسلام ابن الكافر المميز قبل بلوغه ١٤٥٩
إذا ارتد ابن المسلم قبل بلوغه كان ارتدادا صحيحا ١٤٦٣
بقر عن جنين إذا ماتت المرأة وفي بطنها جنين حيٌّ ١٤٦٥
بقر عن ميت ابتلع جواهر ثمينة خوفا من اللصوص فمات ١٤٦٧
الترجيح في لمسألة ١٤٧٠
الأشياء التي تنزع عن الشهيد ١٤٧١
الترجيح في لمسألة ١٤٧٣
الحركة التي تتبين بها حياة الجنين بعد خروجه، التي توجب الصلاة عليه ١٤٧٣
تجنب الحائض والجنب عن المحتضر ١٤٧٧
طهارة الثوب الذي يجفف به الميت ١٤٨٠
خروج النساء للجنائز ١٤٨٣
الترجيح في لمسألة ١٤٨٧
تسنيم القبر ١٤٨٧
الجلوس على القبر والاتكاء عليه ١٤٨٩
الترجيح في لمسألة ١٤٩٢
من حفر قبرا فجاء آخر فدفن فيه ميته ١٤٩٢
حكم بناء البيوت على القبور ١٤٩٤

٢١٧٢
ب ر م

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
كلية الشريعة
قسم الفقه

الإمام أبو الحسن علي اللخمي ت(٤٧٨هـ)

واختياراته الفقهية

من أول كتاب الطهارة

إلى نهاية كتاب الجنائز

جمعا ودراسة ومقارنة

رسالة مقدمة لنيل الدرجة العالمية العالية (الدكتوراه)

إعداد الطالب:

محمد ووري بَرِي

تحت إشراف الأستاذ الدكتور:

حمد بن حماد الحماد

مكة في ١٨-١-١٤٢٥
العام الدراسي (١٤٢٣هـ) المناقشة د/محمد ابو الاجفان

الجزء الأول

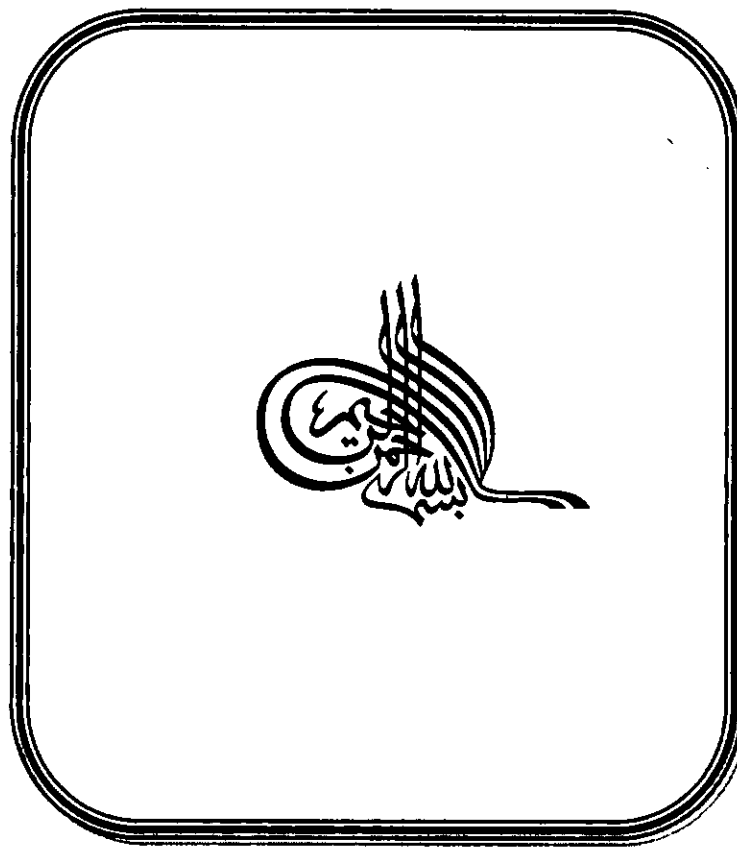
بسم الله الرحمن الرحيم

القسم الأول (الدراسة)

الفصل الأول: دراسة الإمام اللخمي

ويشتمل هذا الفصل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: دراسة عصر الإمام اللخمي

وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الحالة السياسية

المطلب الثاني: الحالة الاجتماعية

المطلب الثالث: الحالة العلمية

المبحث الثاني: دراسة شخصية الإمام اللخمي

وفيه تسعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه وكنيته

المطلب الثاني: شيوخه

المطلب الثالث: تلاميذه

المطلب الرابع: معالم شخصيته العلمية

المطلب الخامس: عقيدته

المطلب السادس: ثناء العلماء عليه

المطلب السابع: آثاره العلمية

المطلب الثامن: أثره في الفقه المالكي

المطلب التاسع: وفاته

المبحث الثالث: التمهيد

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: اصطلاحات الإمام اللخمي في الاختيار والترجيح

المطلب الثاني: اصطلاحات المذهب المالكي. كالراجح والصحيح والمعتمد والمشهور والرواية...إلخ

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

أ-الافتتاحية

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا ونبينا وحبيبنا وقدوتنا محمد بن عبد الله وعلى آله الغر الميامين وصحابته الكرام الأبرار ومن تبعهم بإحسان واستن بسنتهم وانتهج منهجهم إلى يوم الدين.

أما بعد: فإن من نعم الله على عباده أن أرسل إليهم محمدا صلى الله عليه وسلم بشيراً ونذيراً وهادياً إليه وسراجاً منيراً، وأنزل معه الكتاب فيه تبيان لكل شيء لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد، وأعطاه من السنة مثله هداية وتشريعا فكانا أصلين للتشريع ومصدرين للهدى والرشاد، ما ضلّت الأمَّة ما تمسَّكت بهما، فقد قيَّض الله لخدمتهما رجالاً من لدن الصحابة إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، فقد نالت العلوم الإسلامية بوجه عام عناية وخدمة من هؤلاء الرجال وحظي الفقه الإسلامي اهتماما وخدمة منهم عبر القرون، فأفنوا أعمارهم وبذلوا الغالي والنفيس في خدمته تأصيلا وتقعيدا تارة، وتفريعا وشرحا وبسطا وتوضيحا تارة أخرى، بغية التسهيل على الأمة في معرفة الحلال والحرام من عبادات ومعاملات، وممن نال شرفَ خدمةِ هذا العلم والعناية به الإمامُ أبو الحسن عليُّ بنُ محمد الربعي القيرواني الشهير باللخمي نزيل صفاقس الفقيه المتوفى سنة (٤٧٨هـ)، فقد صنف ودرس وأفتى في شتى فنون العلم فالله المسئول أن يجزل مثوبته ويدخلنا وإياه فسيح جناته إنه سميع قريب مجيب الدعوات.

ب-أهمية الموضوع

لما تم قبولي في مرحلة "الدكتوراه" بدأت أبحث عن موضوع لم يطرق بعد ويصلح للكتابة فيه فدار في خَلَدي موضوع دراسة اختيارات الإمام اللخمي فجمعت جملة منها وأمعنتُ النظر فيها وفي شخصية الإمام اللخمي فعَنَّ لي أن أسجل فيها؛ لأنني رأيتها صالحة للبحث والدراسة.

وتتمثل أهميةُ الموضوع فيما يلي:

أولا: قوة شخصية الإمام اللخمي ومكانته العلمية، فهو إمام فاضل وعالم جليل فقيه صاحب أثر، حاز على رياسة أفريقية في الفقه قاطبة، وهو مجتهد مشهور في إطار المذهب وعمدة فيه عوَّل عليه من جاء بعده في تحقيق الخلاف وتقرير المسائل، فهو من كبار علماء المالكية الذين تدور عليهم الفتوى والترجيح وجمعوا بين الاجتهاد والترجيح فحازوا على رياسة العلم، فهو ناقد بصير ومجتهد مرجح في عصره فريد، فلا تقف على كتاب ألف بعده إلا وترى اختيارات اللخمي وآراءه وفتاويَه مبثوثة فيه، وكفى به علما ورتبة أن تفقه به الإمام أبو عبد الله المازري ونخبةٌ من كبار علماء المذهب.

قال فيه القاضي عياض: وكان أبو الحسن فقيهاً، فاضلاً، ديِّناً، متفنناً، ذا حظ من الأدب والحديث، جيد النظر، حسن الفقه، جيد الفهم، كان فقيه وقته، وأبعد الناس صيتا في بلده، وبقي بعد أصحابه فحاز رياسة بلاد أفريقية جملة، وله تعليق كبير على "المدونة" سماه "التبصرة"...وكان حسن الخلق مشهور الفضل.[1]

وقال فيه الذهبي: علي بن محمد، أبو الحسن القيرواني الفقيه المالكي المعروف باللخمي؛ لأنه ابن بنت اللخمي...وظهرت في أيامه له فتاوٍ كثيرةٌ، وطال عمره وصار عالم أفريقية، وتفقه به جماعة من السفاقسيين.[2]

وقال فيه صاحب "الديباج" وصاحب "شجرة النور الزكية": أبو الحسن علي بن محمد الربعي، المعروف باللخمي، القيرواني، الإمام الحافظ العالم العامل العمدة الفاضل رئيس الفقهاء في وقته وإليه الرحلة....[3]

ثانيا: وجدت اختيارات اللخمي مدعومة بالدليل والتعليل مما أعطاها قيمة عليمة، ووجدته قد أجاد وأفاد وأصاب الصواب في كثير منها، لأنه بناها على الدليل، فهو ميَّال إلى الآثار أخَّاذ بالسنة فإذا صح لديه الحديث أخذ به دون التفات إلى قول أحد خالفه كائنا من كان، أو اجتهد فأداه اجتهاده إلى نتيجة أخذ بها، فليس لقول مجتهد ما يحميه من النقد والرد لمكانة قائله، فالميزان لأخذ القول أو رده عنده هو صحة الدليل وقوة التعليل، بل يعتبر اللخمي أول من تبنى المنهج النقدي بهذا النطاق الواسع على مستوى أصول المذهب وفروعه، وهذا هو المنهج الصحيح الجدير بالاتباع لمن بلغ رتبة الاجتهاد.

لقد نوه أحدهم بمنهجه في الاختيار ولمكانته العلمية وامتدح تجرده ونبذه التعصب واعتماده الدليل فقال:

واظب على نظر اللخمي إن لـه ** فضلا على غيره للناس قد بانا
يستحسن القول إن صحت أدلته ** ويوضح الحق تبيانا وفرقانا
ولا يبالي إذا ما الحق ساعده ** بمن يخالفه في الناس مَن كانا.[4]

ثالثا: قد تحامل عليه كثير من أهل المذهب في هذه الاختيارات الجريئة ووجهوا إليه تهمة بأنه خرق المذهب ومزقه بها، فتناقضوا فيها تناقضا بَيِّناً، حين اتهموه بتمزيق المذهب بها ثم عوَّلوا عليه في تحقيق كثير من المسائل، مما يجعل هذه الاختيارات مهمة وجديرة بالدراسة، لأن هذه التهم دعوى مطروحة تحتاج إلى وقفات منصفة تبين صحيح القول من سقيمه وتنصر الحق أينما كان، وقد اعتاد المتعصبون للمذاهب أن يرموا المنصفين المتبعين للدليل بتهم خرق قواعد المذهب.

---

(١) ترتيب المدارك ١٠٩/٨

(٢) انظر: تاريخ الإسلام للذهبي ٢٤٢/٣٢

(٣) انظر: الديباج ص٢٩٨ وشجرة النور الزكية في تراجم المالكية لمحمد مخلوف ص١١٧

(٤) فهرست ابن غازي المسماة بالتعليل برسوم الإستاد بعد انتقال أهل المُزل والناد ص٦٧ بواسطة تراجم المؤلفين التونسيين ٢١٦/٤ ورسالة المنهج النقدي عند الإمام اللخمي لمحمد مصلح ص١١٤

وقال شاعرهم في اختيارات اللخمي

واعتمدوا تبصرة اللخمي ** ولـــم تـــكن لعـــالـــم أمي

لكـــنه مـــزق باختـــياره ** مذهب مالك لدى امتياره.[1]

وقال الآخر:

لقد مزقت قلبي سهامُ جفائها ** كما مزق اللخميُّ مذهب مالك.

وقال القاضي عياض: ...فهو مغرى بتخريج الخلاف في المذهب واستقراء الأقوال، وربما تبـــع نظـــره فخالف المذهب فيما ترجح عنده، فخرجت اختيارات اللخمي في الكثير عن قواعد المذهب...إلخ[2]

وقال ابن فرحون: ....وله تعليق كبير على "المدونة" سماه "التبصرة" مفيد حسن، لكنه ربما اختار فيـــه وخرَّج فخرجت اختيارات اللخمي عن المذهب.[3]

وقال صاحب الفكر السامي: ...وله اختيارات خالف فيها من تقدمه.[4]

ج-سبب اختيار الموضوع

ومن أهم المحفزات والدوافع التي شجعتني على التسجيل في اختيارات اللخمي ما يلي:

أولا: ما سبق ذكره من أهمية الموضوع.

ثانيا: وجدته منصفا متجردا في اختيارات اللخمي وتعامله مع أقوال العلماء في النقد والرد والقبول، لا يتعصب لرأي فلان أو علان، بل يسير مع الدليل وما أدى إليه اجتهاده ونظره، فالأقوال كلها عنده سواء بغض النظر عن قائليها، وكلها مطروحة في بساط النقد والنظر والمناقشة، وشخصيته الفقهية شبه مستقلة.

ثالثا: كونه ميَّالاً إلى السنة مولعاً بالآثار، وقد وصفه الفقيه أحمد القباب بذلك، ويظهر ذلـــك جليـــا في اختيارات اللخمي، قال فيه محمد الخطاب: ...والذي قاله اللخمي: كون الطواف داخل الحجر غير مجزئ إنما هو تفقه منه على عادته في اختياره لما يقتضيه الدليل والقياس وإن خالف المنصوص عن مالك. اهـــ[5]

رابعا: إن خدمة الأقوال والكتب التي تعنى بالدليل مما ينبغي أن تصرف لها الجهود ويشتغل بها طـــلاب العلم

خامسا: إن تتبع اختيارات مبنية على الدليل والنظر لعالم كهذا الإمام وجمعها في بوتقة واحدة ممـــا يفيـــد الباحـــث والقارئ ويخدم هذا الفن من العلم، وإن كان التصدي لمثل هذا الموضوع ليس أمرا هينا، فهو يحتاج إلى التفاني في بـــذل

---

(١) الطليحة للنابغة القلاوي الشنقيطي ص٧٩

(٢) ترتيب المدارك ١٠٩/٨

(٣) انظر: الديباج ص٢٩٨

(٤) انظر: الفكر السامي ٢١٥/٢

(٥) مواهب الجليل ٧٣/٣ -شرح قواعد القاضي عياض لأحمد القباب ص٩٨

الجهود والصبر على الغوص في أعماق أمهات الكتب لجمع شتات اختيارات اللخمي المتناثرة فيها.

سادسا: كثرة تخريجه الأقوالَ من أصول وقواعد المذهب ونتج عن ذلك كثرة اختيارات اللخمي، فهو كثير الاختيار قلما يمر على مسألة خلافية إلا ويدلي برأيه، فلم أر في المذهب من أكثر الاختيار والترجيح مثله، فأردت الوقوف على هذه الاختيارات التي انتقد فيها بدراسة مستفيضة ومنصفة في رسالة علمية منظمة للإفادة منها.

سابعا: إسهام متواضع في خدمة العلم وأهله وإثراء المكتبة الفقهية والتعريف بهذا العالم الجليل بهذا البحث. والله ولي التوفيق.

د-مخطط الرسالة

يتكون البحث من مقدمة وقسمين:

وتشتمل المقدمة على الافتتاحية وأهمية الموضوع وسبب اختيار الموضوع ومخطط الرسالة وشكر وتقدير.

القسم الأول (الدراسة) وفيه:

الفصل الأول: دراسة الإمام اللخمي

وفيه ثلاثة مبحث:

المبحث الأول: دراسة عصر الإمام اللخمي

وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الحالة السياسية

المطلب الثاني: الحالة الاجتماعية

المطلب الثالث: الحالة العلمية

المبحث الثاني: دراسة شخصية الإمام اللخمي،

وفيه تسعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه وكنيته

المطلب الثاني: شيوخه

المطلب الثالث: تلاميذه

المطلب الرابع: معالم شخصية اللخمي العلمية

المطلب الخامس: عقيدته

المطلب السادس: ثناء العلماء عليه

المطلب السابع: آثاره العلمية

المطلب الثامن: أثر الإمام اللخمي في الفقه المالكي

المطلب التاسع: وفاته

المبحث الثالث: التمهيد

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: اصطلاحات الإمام اللخمي في الاختيار والترجيح

المطلب الثاني: اصطلاحات المذهب المالكي كالراجح والصحيح والمعتمد والمشهور والرواية والقول والمذهب والكتاب والشاذ والمدنيين والمصريين والبغداديين والمغاربة والمتقدمين والمتأخرين والفرض والواجب والسنة والنافلة...إلخ

القسم الثاني

[دراسة اختيارات اللخمي الفقهية من أول الطهارة إلى آخر كتاب الجنائز]

ويشتمل على ثلاثة فصول:

الفصل الثاني [اختيارات اللخمي في الطهارة]

وتحته أحد عشر مبحثا:

المبحث الأول: [اختيارات اللخمي في مسائل طهارة الماء] وفيه خمس مسائل:

المبحث الثاني: [اختيارات اللخمي في مسائل الوضوء] ويحتوي على ثماني عشرة مسألة

المبحث الثالث: [اختيارات اللخمي في مسائل نواقض الوضوء] وفيه تسع مسائل

المبحث الرابع [اختيارات اللخمي في مسائل الغسل] ويحتوي على تسع مسائل

المبحث الخامس: [اختيارات اللخمي في مسائل الحيض والنفاس] وفيه تسع مسائل

المبحث السادس: [اختيارات اللخمي في مسائل التيمم] وفيه ست عشرة مسألة

المبحث السابع [اختيارات اللخمي في مسائل الاستنجاء والاستجمار والنضح] ويحتوي على سبع مسائل

المبحث الثامن [اختيارات اللخمي في مسائل استقبال القبلة لبول أو غائط أو جماع]وتحته ثلاث مسائل

المبحث التاسع: [اختيارات اللخمي في مسائل المسح على الخفين ومسح السيف من الدم] وتحته تسع مسائل

المبحث العاشر [اختيارات اللخمي في مسائل طهارة ما على المصلي من الثياب والنعال والثوب الذي يصلي فيه] ويحتوي على ست مسائل

المبحث الحادي عشر [اختيارات اللخمي في مسائل النجاسات]وتحته ثنتا عشرة مسألة

الفصل الثالث (اختيارات اللخمي في مسائل الصلاة)

ويشتمل هذا الفصل على أربعة وعشرين مبحثا:

المبحث الأول [اختيارات اللخمي في مسائل أوقات الصلوات] وتحته عشر مسائل

المبحث الثاني [اختيارات اللخمي في مسائل الأذان] وتحته خمس عشرة مسألة

المبحث الثالث [اختيارات اللخمي في مسائل تحري القبلة]وتحته ثلاث مسائل

المبحث الرابع [اختيارات اللخمي في مسائل الأماكن المنهي عن الصلاة فيها] وتحته أربع مسائل

المبحث الخامس [اختيارات اللخمي في أوقات أصحاب الأعذار]وتحته سبع مسائل

المبحث السادس [اختيارات اللخمي في مسائل ستر العورة في الصلاة] وتحته مسألتان

المبحث السابع [اختيارات اللخمي في مسائل سترة المصلي]وتحته أربع مسائل

المبحث الثامن: [اختيارات اللخمي في مسائل كيفية الصلاة وما يطرأ فيها] وتحته تسع عشرة مسألة

المبحث التاسع [اختيارات اللخمي في سنن الصلاة]وتحته ثماني مسائل

المبحث العاشر [اختيارات اللخمي في مسائل صلاة العاجز والمسبوق] وفيه سبع مسائل

المبحث الحادي عشر [اختيارات اللخمي في مسائل صلاة النافلة وإعادة الصلاة لفضل الجماعة]وفيه ثلاث مسائل

المبحث الثاني عشر [اختيارات اللخمي في مسائل ما يمنع المصلي فعله وحكم تزويق المساجد] وفيه ثلاث مسائل

المبحث الثالث عشر: [اختيارات اللخمي في مسائل تارك الصلاة]وفيه مسألتان

المبحث الرابع عشر: [اختيارات اللخمي في مسائل السهو في الصلاة وقضاء الفوائت والاستخلاف] وتحته عشرون مسألة

المبحث الخامس عشر: [اختيارات اللخمي في مسائل الإمامة]وتحته ثنتا عشرة مسألة

المبحث السادس عشر[اختيارات اللخمي في مسائل سجود القرآن] ويشتمل على تسع مسائل

المبحث السابع عشر [اختيارات اللخمي في مسائل صلاة المسافر والجمع]ويشتمل على أربع عشرة مسألة

المبحث الثامن عشر [اختيارات اللخمي في مسائل صلاة الوتر وركعتي الفجر] وتحته أربع مسائل

المبحث التاسع عشر [اختيارات اللخمي في مسائل الرعاف في الصلاة]وتحته أربع مسائل

المبحث العشرون [اختيارات اللخمي في مسائل صلاة الجمعة] وتحته اثنتان وعشرون مسألة

المبحث الحادي والعشرون [اختيارات اللخمي في مسائل صلاة الخوف]وتحته أربع مسائل

المبحث الثاني والعشرون [اختيارات اللخمي في مسائل صلاة الخسوف] وتحته ثماني مسائل

المبحث الثالث والعشرون [اختيارات اللخمي في مسائل صلاة الاستسقاء]وتحته خمس مسائل

المبحث الرابع والعشرون [اختيارات اللخمي في مسائل صلاة العيدين] وتحته ثلاث مسائل

الفصل الرابع [اختيارات اللخمي في الجنائز]

يشتمل هذا الفصل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: [اختيارات اللخمي في مسائل غسل الميت] وتحته ثنتا عشرة مسألة

المبحث الثاني [اختيارات اللخمي في مسائل تكفين الميت] وتحته سبع مسائل

المبحث الثالث: [اختيارات في مسائل الصلاة على الجنائز]وتحته تسع عشرة مسألة

المبحث الرابع: [اختيارات اللخمي في مسائل متفرقة من باب الجنائز] وتحته ثلاث عشرة مسألة

هـ-منهجي في كتابة البحث:

سلكت في إعداد هذا البحث المنهج التالي:

أولا: جمعت اختيارات اللخمي من كتابه "التبصرة" ومن مصادر أخرى تعنى بنقل اختيارات اللخمي.

ثانيا: وزعت المادة العلمية على فصول ومباحث ومطالب ومسائل حسب الترتيب المتعارف عليه.

ثالثا: إذا كانت المسألة تحتاج إلى توضيح جعلت لها توطئة لبيان تصورها، وأذكر مواطن الوفاق فيها ثم أُرْدفه بذكر مواطن الخلاف فيها.

رابعا: أذكر الخلاف في المذهب المالكي مفصلا مصدرا باختيار الإمام اللخمي منفصلا عن مذاهب بقية العلماء ذاكرا مشهور المذهب في الأعم الأغلب إن وجدت من نص عليه أو كان ظاهرا في الشهرة وإن لم ينص عليه، وعندما أنتهي من سرد الأقوال في المذهب أعقبه بإيراد قول اللخمي بنصه من التبصرة أو من المصدر الذي نقل قوله.

خامسا: أذكر أقوال بقية العلماء في المسألة إن كانت لهم أقوال فيها بعد التفصيل في المذهب المالكي، وقد حاولت استقصاء الأقوال في المسائل قدر الوسع.

سادسا إن كانت المسألة جزئية مفرعة عن مسألة أخرى ولم يكن لبقية العلماء قول في الجزئية التي ورد فيها اختيار اللخمي ولكن لهم قول في أصل المسألة ذكرت أقوالهم فيها، وإن خلت المسألة من نصوصهم وكان مقتضى مذاهبهم فيها أن يقول فيها بحكم معين؛ نظرا لقولهم في مسألة أخرى مشابهة بها ذكرت مقتضى مذاهبهم.

سابعا: أذكر أدلة الأقوال دون رد أو مناقشة إن كان اختيارُ اللخمي موافقاً لقول الجمهور، وإن كان اختياره مخالفا لهم في المسألة رجحت القول الذي أراه راجحا مستدلا ومعللا لترجيحي ومجيبا عن أدلة الأقوال المخالفة حسب المستطاع.

ثامنا: وقد أتوسع في بعض المسائل وأذكر لها فروعا مترتبة وسبب الخلاف لاستيفاء الفائدة منها.

تاسعا: ذكرت أرقام الآيات وأسماء سورها في المصحف في متن الرسالة بعد ذكر الآية مباشرة موضوعة بين معقوفتين؛ تقليلا للحواشي. هكذا مثلا [البقرة: ٧٧]

عاشرا: خرَّجْتُ الأحاديث من مصادر السنة المعتمدة، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما

اكتفيت بتخريجه منهما، وإن لم يكن الحديث فيهما خرجته من كتب السنة المعتمدة الأخرى، ونقلت كلام علماء الحديث في الحكم عليه.

حادي عشر: وثّقْت آثار الصحابة وأقوال التابعين وغيرهم من العلماء من الكتب المسندة كالمصنفات والسنن إن وجدت أقوالهم فيها وإلا ففي كتب الخلاف كالأوسط وعيون الأدلة والتمهيد ومختصر اختلاف العلماء والتهذيب والمغني والمجموع وبدائع الصنائع وغيرها.

ثاني عشر: وثّقت أقوال أصحاب المذاهب الأربعة من مصادرهم مع الحرص على توثيق القول من مصدر قائله وتحاشي النقل بالواسطة بقدر الإمكان.

ثالث عشر: ترجمت للأعلام الوارد ذكرهم في متن الرسالة ترجمة مقتضبة، واستثنيت من ذلك الأنبياء والملائكة والخلفاء الأربعة والأئمة الأربعة، قد وردت أعلام في قسمي الدراسة والمسائل لم أقف على تراجمها، فكل علم لم يترجم له يعني أنني لم أقف على ترجمته، وقد وردت بعض أسماء الأعلام متشابهة، ففي هذه الحال أحاول أن أميز العلم بقرائن، فإن لم أجد قرائن مرجحة قلت: لعله فلان.

رابع عشر: شرحت الكلمات اللغوية التي أراها غامضة وتحتاج إلى تعريف وذلك بشكل موجز.

خامس عشر: استخدمت طبعتين لبعض المصادر لظروف دفعتني إلى ذلك وكنت معتمدا على كتب بعض الزملاء ثم سافروا بها فاضطررت أن أستخدم طبعات أخرى.

سادس عشر: النصوص المنقولة حرفيًا أحلتها إلى مصادرها بذكر المصدر دون كلمة: انظر، وما كان منها منقولا بالمعنى أحلته إلى مصدره بكلمة: انظر.

سابع عشر: وضعت خاتمة معتصرة للبحث ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها خلال هذه الرحلة العلمية في هذا البحث.

تاسع عشر: ذيلت البحث بفهارس عامة تسهيلا للوصول إلى محتوياته. وهي كالتالي:

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث والآثار

فهرس الأعلام

فهرس الكلمات اللغوية

فهرس القواعد الفقهية والأصولية

فهرس المصادر والمراجع

فهرس الموضوعات

و-كلمة الشكر والتقدير

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما يحب ربنا ويرضى، وله الحمد في الآخرة والأولى، على ما أنعم وخوَّل وأعطى، من النعم الظاهرة والباطنة التي لا تعد ولا تحصى، وعلى ما وفقني له من إنجاز هذا البحث والشكر عدد خلقه ورضى نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته التي لا تفنى، ثم اعترافا بالجميل لأهله ولأصحاب الفضل فضلهم أتقدم بشكري الجزيل ودعائي الخالص إلى والدَيَّ الكريمين اللَّذَيْن ربياني

صغيرا ووجهاني لدراسة العلوم الإسلامية يافعا وأرشداني وشجعاني على ذلك كبيرا اللهم ارحمهما كما ربياني صغيرا وأسكنهما في أعلى الجنان منزلا مع الأنبياء والشهداء رفيقا، ثم أتقدم بالشكر والامتنان إلى حكومة هذه البلاد المباركة لدعمها المتواصل المؤسساتِ التعليميةَ بصفة عامة وبرعايتها الخاصة هذه الجامعة المباركة التي تعتبر صرحا شامخا للعلوم الإسلامية ومنبعَ شعاع للدعوة الإسلامية وسياجا منيعا للعقيدة الصحيحة، ولما يقدمونه من خدمات ودعم للإسلام والمسلمين في كل أنحاء المعمورة فجزاهم الله خيرا وحفظهم ورعاهم للإسلام والمسلمين ذخرا، وجعل ما يقدمونه في موازين حسناتهم جزاء موفورا، يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى اللهَ بقلب سليم وقدم له عملا صالحا مبرورا، والشكر موصول للقائمين بالجامعة الإسلامية إدارةً وتدريساً وأخص بالشكر كليةَ الشريعةِ التي احتضنتني في كنف ظلالها الوارف وأروتني من معينها الزلال تربية وتعليما وإرشادا وتوجيها فلأساتذتها الأفاضلِ مني أجزلُ الشكر وأوفرُه ومن دعائي أخلصُه وأدومه، اللهم سدد خطاهم واحفظهم وارعهم وكَلِّلْ مساعيَهم بالنجاح وبارك لهم في أعمالهم وأعمارهم، وأخص بالشكر والامتنانِ والتقديرِ والعرفانِ أستاذي وشيخي ومرشدي الأستاذَ الدكتورَ حمدَ بنَ حماد الحماد الذي منحني من وقته الثمين الشيءَ الكثيرَ مع كثرة أعماله العلمية، وأمدني بعلمه الغزير وأسدى إليَّ إرشادات وتوجيهات سديدة أفدتُ منها كثيرا ولولا ملاحظاتُه القيمةُ وإرشاداتُه السديدةُ بعد توفيق الله وعونه لما خرجت هذه الرسالة بهذه الصورة إنه نعم المرشد المعين فله الشكر الجزيل، والله المسئول أن يَمُدَّ في عمره ويبارك له في حياته العلمية والعملية ويحفظَ له ذريته إنه سميع قريب مجيب، كما أتقدم بالشكر والتقدير للأستاذين الفاضلين الأستاذ الدكتور محمد بن الهادي أبي الأجفان والدكتور عوض بن رجا العوفي لتفضلهما بقبول قراءة هذه الرسالة وتقويم اعوجاجها وإصلاح خللها لتصل إلى أقرب ما يمكن من الكمال مع كثرة أعمالهما العلمية والعملية فجزاهما الله خيرا وأجزل مثوبتهما ونفعنا بعلمهما وجعل هذه الجهودَ العلميةَ المباركةَ في ميزان حسناتهما وأمد في عمرهما وأن يجمعنا جميعا في أعلى الجنان إنه نعم المولى ونعم النصير،كما أشكر كل من أعانني على إنجاز هذا البحث من إعارة كتاب أو إسداء نصيحة أو تنبيه على خطأ من زملاء وأساتذة وأصدقاء فجزى الله الكلَّ خيرا، ثم إن هذا عمل بشر يعتريه النقص والخلل وجهدُ المقل وبذلُ قاصرِ الباع قليل البضاعة فما كان فيه من صواب فبمحض رحمة الله وتوفيقه وله الحمد والشكر، وما كان من نقص وشَيْنٍ وخطأ ومَيْن فمني ومن الشيطان والله ورسوله منه بريئان، ولم يكن ذلك قصدي إن أردتُ إلا الإصلاح ما استطعت وما توفيقي إلا بالله، فَقَلَّ مَا سلم مصنفٌ أو نجا من الانتقاد باحثٌ ومؤلفٌ، اللهم اغفر لي ما صدر من زلل وهفوة وخلل وتجاوز عن كل ما سلف وكان وما خفي من الخطايا والعيوب وما استبان، إنك كنت غفارا لمن تاب وآمن وعمل صالحا ثم اهتدى، اللهم اجعل عملي لوجهك خالصا ولا تجعل لأحد فيه شيئا، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الفصل الأول (دراسة الإمام اللخمي)

المبحث الأول (دراسة عصر الإمام اللخمي)

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الحالة السياسية.

عاش اللخمي رحمه الله تعالى في كثير من عمره في جوّ سياسي مفعم بالاضطراب وأوضاع أمنية متدهورة على مستوى العالم الإسلامي شرقا وغربا بصفة عامة وفي قطر المغرب العربي بصفة خاصة، فقد شهد العالم الإسلامي في وقته تمزقا ونزاعات بلغت ذروتها وكانت الخلافة ثلاثية: الخلافة العباسية في المشرق وقاعدتها بغداد، والخلافة الأموية بالأندلس وقاعدتها قرطبة والخلافة العبيدية في أفريقية ثم مصر والشام والحجاز واليمن وقاعدتها القاهرة.

وإن كانت المصادر التاريخية لم تكشف لنا عن علاقات اللخمي ببلاط الخلافة ورجال السياسة، وإن كان الظاهر منه أنه لم تكن له علاقة بالساسة ورجال الدولة ولم يمتزج بهم بتولي المناصب أو بالقضاء، شأنه في ذلك شأن أكثر العلماء، دأبهم الاشتغال بالعلم ونشره بعيدا عن المعترك السياسي، وإن ثبت ذلك فإنه لم يتأثر بمجريات السياسة وتقلبات الخلافة تأثرا خاصا، لكنه -طبعا-تأثر بما تأثر به العامة نتيجة تلك الصراعات على السلطة والحروب التي دارت رحاها بين الأمراء والثورات التي كانت تقوم بين فينة وأخرى، ومن تلك الخلافات التي حدثت بين الدولة العبيدية والدولة الصنهاجية إبان غزو أعراب صعيد مصر أفريقيةَ بصفة عامة وعلى القيروان بصفة خاصة، كما سيأتي موضحا.

ومن حيث الجملة عاش اللخمي في ظل الدولة الصنهاجية التي دامت فترة ما بين (٣٦١هـ) إلى (٥٤٣هـ) حكمها باديس المتوفي سنة(٤٠٦هـ)[1] ثم ابنه المعز بن باديس المتوفى سنة (٤٥٤هـ)[2] ثم ابنه تميم بن المعز المتوفى سنة (٥٠١هـ)[3]

---

(١) هو باديس بن منصور بن يوسف بن بُلّكين بن زيري الحميري، صاحب المغرب وابن ملوكها من جهة العبيدين، أبو مناد الصنهاجي، ولي ممالك أفريقية للحاكم فلقبه نصير الدولة، وكان سائسا حازما شديد البأس، ولد سنة (٣٧٤هـ) ومات فجأة سنة (٤٠٦هـ) انظر: سير الأعلام ٢١٦/١٧-٢١٧ وتاريخ ابن خلدون١٥٧/٦ ووفيات الأعيان٢٦٥/١-٢٦٦

(٢) وهو المعز بن باديس بن منصور بن يوسف بن بُلّكين بن زيري الحميري الصنهاجي المغربي، الملقب بشرف الدولة، نفذ إليه الحاكم من مصر التقليد والخلع في سنة (٤٠٧هـ) كان ملكا مهيبا شجاعا عالي الهمة محبا للعلم كثير البذل، مدحه الشعراء، كان مذهب أبي حنيفة قد كثر في أفريقية فحمل الناس على مذهب مالك حسما للخلاف، مات سنة (٤٥٤هـ) انظر: سير الأعلام١٤٠/١٨-وتاريخ ابن خلدون١٥٨/٦

(٣) وهو تميم بن المعز بن باديس بن منصور بن يوسف بن بُلّكين بن زيري الحميري الصنهاجي المغربي، أبو منصور، السلطان صاحب أفريقية، كان بطلا شجاعا مهيبا سائسا عالما شاعرا جوادا ممدحا، ولد سنة (٤٢٢هـ) وولي المهدية لأبيه، ثم لما مات أبوه تملك فامتدت أيامه إلى

==

ثم ابنه يحيى بن تميم المتوفى سنة (٥٠٩هـ)[1] ثم ابنه الحسن الذي هرب من المهدية واحتلها روجار النورماندي، وبذلك انهارت هذه الدولة سنة (٥٤٣هـ)[2]

ولتسليط الضوء على الأوضاع السياسية التي عايشها اللخمي بشكل مقتضب وإطلالة تاريخية خاطفة لتلك الفترة المشحونة بتقلبات وخلافات فلا بد من استعراض نبذة ملخصة عن الدولة العبيدية والدولة الصنهاجية اللتين عاش اللخمي في ظلالهما وذاق عُجرهما وبُجرهما.

أما الدولة العبيدية فقد تأسست على يد عبيد الله الملقب بالمهدي وبه سميت الدولة، ولَمَا فشت دعوته بالشام طلبه المكتفي العباسي فانتقل إلى العراق، وكان قد بعث داعيه أبا عبد الله الشيعي إلى أفريقية فاستولى على مناطق شاسعة فيها بعد حروب طاحنة وانتصارات متأرجحة بينه وبين خصومه، ولكن النصر في الغالب كان حليفه، فلما استولى على رقادة والقيروان ومدن أخرى وبسط سلطته فيها، نقش على أحد وجهي السكة (بلغت حجة الله) وعلى الآخر (تفرق أعداء الله) وعلى السلاح (عدة في سبيل الله) وعلى أفخاذ الخيل (الملك لله) ثم أرسل إلى عبيد الله يخبره عن الفتح الذي تم له في أفريقية، فلما بلغ عبيد الله خبر استيلاء داعيه على القسم الغربي من أفريقية، ارتحل إلى مصر مستترا بزي التجار ومنها دخل أفريقية ولحق بـ"سجلماسة" فأكرمه صاحبها أولا ثم سجنه بداره حتى أنقذه داعيه أبو عبد الله الشيعي بعد حروب دامية استترفت الأرواح والأموال من الطرفين، ثم انتقل إلى "رقَّادة" واستحوذ على مخلفات بني الأغلب سنة (٢٩٧هـ) ثم بايعه أهل القيروان البيعة العامة وتلقب بأمير المؤمنين، وهو أول من تجاسر بذلك، ولَمَّا دانت له البلاد وأخذ بزمام الأمور بنفسه تخلص من أبي عبد الله الشيعي الذي دعا له ومهد له المنطقة بعد حروب طويلة قتل فيها آلاف البشر فقتله لَمَا توسم فيه علامات التندم على تقديمه للملك، ثم لم يلبث مليا حتى أتبعه بالداعية الآخر المعروف بالصنعاني فأعجله بالقتل آخر سنة (٢٩٧هـ) ثم لم يهدأ له بال من الإقامة بـ"رقادة" لما كان يوجس من مقاومة أهل القيروان-وهم سنيون-لمذهبه الشيعي فخرج سنة (٣٠٠هـ) يرتاد موضعا لبناء مدينة تؤويه وتصون أهل بيته فاختار جزيرة "جمة" على الساحل، بين "سوسة" و"صفاقس" فأمر ببناء مدينة سماها "المهدية" نسبة إليه، ولَمَّا تم تشييدها وتحصينها بأقوى ما يكون

==

أن مات سنة (٥٠١هـ) انظر: سير الأعلام١٩/٢٦٣-٢٦٤ وتاريخ ابن خلدون٦/١٥٧-١٥٩ وشذرات الذهب٤/٣٠٢وتاريخ الإسلام٤/١٦٤

(١) هو يحيى تميم بن المعز بن باديس بن منصور بن يوسف بن بُلُكين بن زيري الحميري الصنهاجي المغربي، أبو طاهر، قام في الملك بعد أبيه، حكم فعدل وافتتح حصونا، وكان عالما كثير المطالعة جوادا ممدحا مقربا للعلماء، مات يوم النحر فجأة سنة (٥٠٩هـ) انظر: سير الأعلام١٩/٤١٢-٤١٤ وتاريخ ابن خلدون٦/١٠٦ وشذرات الذهب٤/٢٦ وتاريخ الإسلام٤/١٩٥

(٢) هو الحسن يحيى تميم بن المعز بن باديس بن منصور بن يوسف بن بُلُكين بن زيري الحميري الصنهاجي المغربي، تملك بعد أبيه صبيا مراهقا فامتدت أيامه إلى أن أخذت الفرنج طرابلس المغرب بالسيف فهرب من المهدية وأكثر أهلها ثم انضموا إلى السلطان عبد المؤمن. انظر: سير الأعلام١٩/٤١٣-٤١٤

من سور وخنادق انتقل إليها بمن معه سنة (٣٠٨هـ) واتخذها مقرّاً لكرسيه، ثم جهز جيشا إلى مصر مع ابنه الأكبر أبي القاسم[١] فاستولى على مدن كثيرة كالإسكندرية وبلغ "الفيوم" ثم ردوا على أعقابهم بعد خوض حروب مضنية مع قوات الخلافة العباسية فرجعوا إلى أفريقية، ثم بعد فترة أعادوا الكرة فلم يحالفهم النصر أيضا فهزموا بعد استماتة ومواقف أبلوا فيها بلاء الرجال الأثبات فعادوا إلى طرابلس، ثم رجعوا في المرة الثالثة سنة (٣٠٧هـ) فاستولوا على مدن كثيرة كالإسكندرية وبلغوا "الفيوم" والقاهرة، كما أرسل جنودا لإخضاع أهل صقلية وعين واليا عليهم، ولم يزل عبيد الله مظفرا مطاعا إلى أن وافته منيته سنة (٣٢٢هـ) فقام بالأمر بعده ولي عهده أبو القاسم محمد بن عبيد الله الملقب بالقائم بأمر الله، فأصدر أمرا بإنشاء أسطول بحري عملاق ثم غزا به فيما بعد الروم فاستولى على مدن كثير فهابه أفرنج السواحل، ثم ثار عليه رجل من الخوارج يدعى أبا يزيد مخلد بن كيراد[٢] ويقال له أيضا صاحب الحمار سنة (٣٢٦هـ) أخذ هذا الثائر يتظاهر بالدعوة إلى السنة وينكر على مذهب الشيعة فاستمال أمماً من البربر وتلقب بشيخ المؤمنين، ولم يكن صادقا في دعواه إنما أراد كسب علماء السنة وعوامهم ضد بني عبيد، ولما تمكن من القبائل وألب عددا هائلا منهم ودربهم على حمل السلاح والقتال بدأ يزحف إلى أفريقية في جيش كبير، ووالى الهزائم على أتباع الخليفة العبيدي، وامتلك تونس والقيروان، وضيق على القائم الخليفة، ثم حاصره بالمهدية، فاستعان القائم بأمر الله بقبائل"كُتامة" و"صنهاجة" فأبلوا في الدفاع عن ملكه بلاء كبيرا، وفي هذه الأثناء وتحت هذا الحصار توفي القائم بأمر الله فجأة سنة (٣٣٤هـ) فأخفوا أمر وفاته حتى أتموا ترتيب الأمور وتولى ابنه إسماعيل المنصور بعده[٣] وكان ملكا عالما بليغا وشمر عن ساعد الجد والبلاء وتبع أثر الثائر حتى أوقع به بأرض كُتامة في الجبال بعد حروب طويلة وكان النصر فيها بينهما سجالا فظفر بالبلاد سنة (٣٣٦هـ) بعد اقتحام مشاق دلت على قوة ثباته، ثم قفل المنصور إلى القيروان وأمر بإنشاء مدينة بالقرب منها سماها "المنصورية" سنة (٣٣٧هـ) واستوطنها وجعلها مترل الولاة، ونقل إليها المعز بن المنصور بعد توليه ذمام الدولة أسواق القيروان كلها وجميع الصناعات، ولما بلغ المعزَ بنَ المنصور سنة (٣٤١هـ) فتحُ مصرَ عقد العزم على الانتقال إليها فاستخلف على أفريقية والمغرب الأمير بُلُكّين بن زيري الصنهاجي، وأقر بقية الولاة على أعمالهم، وكان خروجه من "المنصورية" سنة (٣٦١هـ) في

---

(١) هو محمد بن عبيد الله بن المهدي أبو القاسم القائم، صاحب المغرب، ولد سنة (٢٧٨هـ) ودخل المغرب مع أبيه، ثم بويع بالخلافة بعد موت أبيه سنة (٣٢٢هـ) وكان مهيبا شجاعا قليل الخير فاسد العقيدة، أباد عدة من العلماء، وكان يرسل رسله فيحرقون المساجد والمصاحف، وكان مناديه يصيح : العنوا الغار وما حوى، مات بالمهدية سنة (٣٣٤هـ) انظر: سير الأعلام١٥/١٥٢-١٥٦ وفيات الأعيان ٥/١٩-٢٠ وتاريخ ابن خلدون٤/٤ وشذرات الذهب ٢/٣٥١

(٢) هو مخلد بن كيراد أبو يزيد الخارجي

(٣) هو المنصور إسماعيل بن القائم محمد بن المهدي، أبو الطاهر العبيدي انظر: سير الأعلام ١٥/١٥٦

احتفال لم يسمع بمثله قبلا، وأمر ببناء قصور على طول الطريق من القيروان إلى مصر ونزل بالقاهرة المعزية التي أنشأها قائده جوهر،[1] وملك المعز ملكا عظيما وكانت أوامره تنفذ من أقصى الشام والحجاز إلى السوس من المغرب الأقصى. وتوفي سنة (٣٦٥هـ) وتولى بعده ابنه إسماعيل فلما مات تولى ابنه المعز بن إسماعيل المنصور، ثم تولى نزار الملقب بالعزيز بالله،[2] ثم توفي وتولى الخلافة بعده الحاكم بأمر الله[3] إلى أن قتل وتولى الظاهر لإعزاز دين الله.[4]

ولَمَّا استخلف المعزُّ بنُ المنصور بُلُكّينَ بنَ زيري لقبه بأبي الفتوح يوسف، وكان من أشجع الناس وكان ذا رأي ثاقب وعزم ثابت، وهو الذي اختط مدينة الجزائر ومدينة "مليانة" وغيرهما، وفي أيامه حدثت قلاقل في المغرب الأقصى فقصده سنة (٣٦٨هـ) في جيوش جرارة منتظمة واستولى على فاس العاصمة المغربية وشتت جموع "زناتة" ولاقى حروبا طاحنة فصبر عليها حتى انتصر، ولم يزل مطاعا مظفرا إلى أن توفي سنة (٣٧٣هـ) ثم تولى بعده المنصور الصنهاجي فبويع بالإمارة في مسجد القيروان، وكان فارسا مقداما، جرى بينه وبين أعمامه حروب طويلة قابلها بصبر وجلد حتى انهزموا ولحق بعضهم بالأندلس حيث أسسوا مملكة بغرناطة في أيام ظهور الطوائف.

ثم انتصب باديس أبو مناد بعد أبيه وكان مقره بقصور "سردانية" قرب القيروان، تقلد أمور الدولة سنة

---

(١) هو جوهر بن عبد الله أبو الحسن الرومي المعزي الأمير الكبير قائد الجيوش، من نجباء الموالي، قدم من جهة مولاه المعز في جيش عظيم في سنة (٣٥٨هـ) فاستولى على مصر وأكثر الشام واختط القاهرة وبنى بها دار الملك، وكان عالي الهمة نافذ الأمر حسن السيرة في الرعايا عاقلا أديبا شجاعا مهيبا، لكنه عنى نحلة بني عبيد التي ظاهرها الرفض وباطنها الانحلال، توفي سنة (٣٨١هـ) انظر: سير الأعلام ٤٦٧/١٦-٤٦٨ وفيات الأعيان ٣٧٥/١ وشذرات الذهب ٩٨/٣-١٠٠

(٢) هو نزار بن المعز معد بن إسماعيل الملقب بالعزيز بالله، أبو منصور، صاحب مصر العبيدي المهدوي المغربي، ولد سنة (٣٤٤هـ) وقام في أمور الدولة بعد أبيه في ربيع الأول سنة (٣٦٥هـ) وكان كريما شجاعا صفوحا حسن الأخلاق قريبا من الرعية مغرى بالصيد ولا يؤثر بسفك الدماء، وفي سنة (٣٧٧هـ) تهيأ لغزو الروم فأحرقت مراكبه فغضب وقتل مائتي نفس اتهمهم بحرق سفنه، فلما وصلت رسل طاغية الروم يطلبون الهدنة أجاب بشرط فك جميع الأسرى عندهم وأن يخطب له في جامع القسطنطينية، مات سنة (٣٨٦هـ) انظر: سير الأعلام١٦٧/١٥-١٧٣-وفيات الأعيان٣٧١/٥- شذرات الذهب ١٢١/٣

(٣) هو الحاكم بأمر الله أبو علي منصور بن العزيز نزار بن المعز معد بن المنصور إسماعيل بن القائم محمد بن المهدي العبيدي المهدوي المصري الرافضي الإسماعيلي الزنديق، ولد سنة (٣٤٥هـ) وأقام في الملك بعد أبيه وله (١١) سنة قال فيه الذهبي: وكان شيطانا مريدا جبارا عنيدا كثير التلون سفاكا للدماء خبيث النحلة عظيم المكر جوادا ممدحا، له شأن عجيب ونبأ غريب، كان فرعون زمانه يخترع كل وقت أحكاما يلزم الرعية بها، أمر بسب الصحابة وبكتابة ذلك على أبواب المساجد والشوارع، قتل سنة (٤١١هـ) انظر: سير الأعلام١٧٣/١٥-١٨٤-شذرات الذهب ١٩٢/٣

(٤) هو الظاهر لإعزاز دين الله علي بن الحاكم بن منصور بن العزيز نزار بن المعز معد أبو الحسن العبيدي المهدوي المصري، بويع وهو صبي لما قتل أبوه في شوال سنة (٤١١هـ) وكانت دولته في مصر والشام والمغرب توفي سنة (٤٢٧هـ) انظر: سير الأعلام١٨٤/١٥-١٨٦- وفيات الأعيان٤٠٧/٤- شذرات الذهب ٢٣١/٣-٢٣٢

(٣٨٧هـ) ثم بلغه أن قبيلة "زناتة" خالفت بالمغرب الأوسط وتظاهرت بالعصيان فسير لها جيشا سنة (٣٨٨هـ) مع عمه حماد وجعل له ملك جميع ما يفتحه، فخرج حماد للثائرين وبعد ظفره بهم عاد إلى جهة قسنطينة وابتنى قلعة حصينة واتخذها مقرا للملك الذي استقر به، وعندئذ تحقق باديس الخطر وندم على ما فرط فكاتب عمه سنة (٤٠٥هـ) برفع يده عما حازه من الأوطان، فامتنع حماد وساء ما بينهما ونشبت بينهما حروب مبيدة كاد أن يظفر فيها باديس بعمه لولا طروق أجله فجأة بمدينة "المحمدية" سنة (٤٠٦هـ) فاستراح حماد وصفا له الجو فاستقر له ولعقبه الملك بالمغرب الأوسط وبذلك انقسمت الدولة الصنهاجية إلى إمارة شرقية مركزها القيروان وغربية قاعدتها قلعة حماد، ثم بويع المعز بن باديس بن منصور بن بلكين بن زيري الحميري الصنهاجي لتولي ذمام الأمور مع حداثة سنه.[1]

فلما توفي باديس عام (٤٠٦هـ) بويع لابنه المعز بالمهدية وعمره ثماني سنين في ذي الحجة عام (٤٠٦هـ) وباشرت جدته أمور الدولة إلى أن توفيت، والمعز واسطة عقد ملوك بني زيري توفرت في أيامه أسباب العز والثروة والعمران وكان حسن السيرة حميد الآثار ناصر السنة، وكانت بأفريقية مذاهب الشيعة والمعتزلة، كما كان فيها مذهب أبي حنيفة ومالك، فآثر المعز حمل الناس على التمسك بمذهب مالك وقطع ما عداه حسما لمادة الخلاف واستمر على ذلك، ثم أداه ذلك إلى قطع العلاقات مع دولة بني عبيد بمصر، ودعا وخطب باسم دولة بني العباس، فحرضه على ذلك بعض العلماء وحملوه على تبني مذهب مالك وعلى نصرة أهل السنة والجماعة ومنابذة الرافضة، فثارت ثائرة الشيعة فقاموا بثورات عليه ولكنه تمكن من إطفائها في مهدها وقتل منهم عددا كبيرا، فلم يزل يعمل في قطع دعوة الشيعة في دولته، وفي سنة (٤٤٠هـ) قطع الخطبة لصاحب مصر وأمر بأن يدعى على منابر أفريقية للعباس بن عبد المطلب وتقطع دعوة العبيديين، بل وصل به الحال إلى الأمر بلعنهم في الخطب وسبهم بأبشع السب، ثم اتخذ خطوة أخرى إذ أمر بتبديل السكة على أسماء بني عبيد بسك دراهم مستقلة لا تحمل أسماء العبيديين، فنقش الوجه الأول: (ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين) وفي الوجه الآخر: (لا إله لا الله محمد رسول الله) وأمر بسبك ما عنده من الدنانير التي عليها أسماء بني عبيد، وتم ذلك سنة (٤٤١هـ) ثم أمر المعز بقتل أشياع بني عبيد. وبعد هذا التطور الخطير والانفصال التام والاستقلال الذاتي وقطع كل العلائق مع الدولة العبيدية بمصر من جانب المعز اتخذ بنو عبيد رد فعل قوي اتسم بالحنكة الحربية فأباحوا لأعراب صعيد مصر بعبور النيل، وكان قبل ذلك ممنوعا لأي واحد من الأعراب اجتياز النيل، ثم أمر لكل جائز منهم بدينار من غير أن يأمرهم بشيء لعلمه أنهم لا يحتاجون لوصية، فجازوا

---

(١) انظر: تاريخ بن خلدون ٣/٣٦٠-٣٦٤ و٤/٣١-٦٤ وتاريخ الإسلام٣٠/٣٧١-٣٧٣ وشجرة النور الزكية ص١٢٤ اختصرته بالمعنى

أفواجا ووصلوا أفريقية وكان وصولهم الداهية العظمى والمصيبة الكبرى، وبعد حروب طاحنة وفتن متلاحمة فر المعز بما خف إلى المهدية سنة (٤٤٥هـ) ليخلف وراءه الأعراب يعيثون أرض أفريقية فسادا سلبا ونهبا وتخريبا لأموالها وقتلا وتشريدا لأهلها، وكانت الحروب قائمة بين المعز والعربان حتى توفي سنة (٤٥٤هـ) بالمهدية عند ابنه تميم.[١]

الذي يظهر لي أن هذه الخطوة الجريئة بل المخاطرة التي أقدم عليها المعز بن باديس ما جاءت بمحض إرادته ولم تكن بمجرد الحنكة السياسية من عنده، بل جاءت نتيجة عدة عوامل تضافرت عليه وفرضت عليه اتخاذ خطوة كهذه، وأهم هذه العوامل أمران:

الأول: مواقف العلماء المعادية لملوك بني عبيد ومن والاهم، فقد صعد العلماء مواقفهم ضد الحكام العبيديين واعتبروهم كفارا يجب مقاطعتهم لما يظهرون من عقائد الرفض، وكانت تلك المواقف لا تخفى على المعز وأراد استمالة عاطفة العلماء بقطع العلاقات بينه وبين الدولة العبيدية بمصر ولكن ذلك لم يعطه إلا ثمارا قليلة.

الثاني: غليان قلوب الشعب الأفريقي العام من تصرفات بني عبيد وأعوانهم وعقائدهم الباطنية والظلم الذي نال كثيرا منهم، فقد ضاق بهم ذرعا من هذه الأمور ولم يكن الشعب الأفريقي مرتاحا لهذه التبعية فازدادت الضغوط من العلماء والعوام على المعز مما حمله على تغيير بعض معالم سياسة الدولة ليكسب ود العلماء والعوام وتهدأ له الأمور ويستتب الأمن العام، فكأن نفسه تقول له: حزم وعزم ولو مع جفاء أولى وأحرى من صبر وتبعية مع وفاء، كما سيتضح ذلك جليا فيما يأتي من مقاطعة أهل القيروان الجمعة لأن الخطباء يدعون لبني عبيد.

وقد ترتب على خطوات المعز المعادية لبني عبيد التي اتخذها رد فعل عنيف من قبل الدولة العبيدية فسلطوا على دولته أعراب صعيد مصر فغزوا مدينة القيروان حاضرة المغرب العربي الإسلامي وعاصمة الحضارة الإسلامية في العدوة الغربية للعالم الإسلامي، وكانت هذه المدينة مركزا للثقافة الإسلامية ومعقلا لفحول علماء المالكية، زخرت بالفقهاء والأدباء والشعراء ورجال التاريخ والهندسة، ثم دب إليها الزحف المخرب من أعراب صعيد مصر فخربوها، فاضطر كثير من علمائها إلى الهروب إبقاء لأرواحهم وادخارا للعلم الزاخر الذي معهم، فتفرقوا شذر مذر، فتوجه بعضهم إلى صفاقس منهم اللخمي وبعضهم إلى سوسة كعبد الحميد بن الصائغ،[٢] بينما حط بعضهم رحاله في مدينة فاس.

---

(١) انظر هذه الأحوال في شجرة النور في القسم التمهيدي ص١٢٨-١٣٠ ومقدمة إيضاح المحصول من برهان الأصول ص٨ بتصرف كبير

(٢) ستأتي ترجمته ضمن تلاميذ اللخمي.

ويصور ابنُ خلدون[1] القيروانَ قبل الخراب وبعد خرابها فقال: فاعلم أن سند التعليم لهذا العهد كاد ينقطع عن أهل المغرب باختلال عمرانه وتناقص الدول وما يحدث عن ذلك من نقص المصانع وفقدانها كما مر، وذلك أن القيروان وقرطبة كانتا حاضرتي المغرب والأندلس، واستبحر عمرانها وكان فيهما للعلوم والمصانع أسواق نافقة وبحور زاخرة، ورسخ فيهما التعليم لامتداد عصورهما، وما كان فيهما من الحضارة، فلما خربتا انقطع التعليم من المغرب إلا قليلا...إلخ[2]

ويذكر لنا صاحب "شجرة النور الزكية" وصفا رائعا مذهلا لهذه المدينة-القيروان- ولما وصلت إليه من التمدن والحضارة والعمران قبل أن يحل بها الخراب، فقال: والحاصل أن مقدار ما وصلت إليه القيروان في أوائل ملوك بني زيري ومن قبلهم فوق ما يذكر من الحضارة والتمدن والبهجة والعمران والاستبحار في العلوم والصنائع والتجارة والفلاحة وكثرة الأدباء والشعراء والأطباء والمهندسين، فما بالك بغيرهم من الفقهاء والمحدثين من علماء الدين، ثم كانت على القيروان الطامة الكبرى التي صيرتها خرابا بهؤلاء الأعراب وانحدرت في تيار الانحطاط السريع...إلخ[3]

وقال أيضا: كانت القيروان من أعظم مدن المغرب طراً وأكثرها بشرا وأيسرها أموالاً وأوسعها أحوالاً وكان الغالب على أهلها التمسك بالخير والتخلي عن الشبهات واجتناب المحرمات إلى أن توالت الجوائح عليها بدخول الأعراب لها...فلم يبق فيها إلا أطلال دارسة وآثار طامسة..إلخ[4]

كانت مدينة القيروان أول مدينة بناها المسلمون في هذه البلاد، وكانت عاصمة الشمال الأفريقي زمنا طويلا، وقد اشتهرت بمسجدها الجامع المعروف باسم بانيها عقبة بن نافع، كما اشتهرت بكثرة مبانيها الإسلامية، وهي مشهورة بصناعة الزرابي المعروفة باسمها، ويبلغ عدد سكانها إلى وقت قريب حوالي خمسة وثلاثين ألف نسمة.[5]

---

(١) هو عبد الرحمن بن محمد بن خلدون أبو زيد، الحضرمي الإشبيلي أصلا التونسي مولدا، الحافظ المتبحر في سائر العلوم الرحال الأخباري الكاتب الأديب، سارت أخباره مسير الشمس، أخذ عن والده وأبي عبد الله بن بدال وأبي العباس القصار ومحمد بن جابر الوادي آشي وابن عبد السلام قاضي الجماعة بفاس أبي عبد الله محمد وأبي القاسم الشريف السبتي وخلق، وعنهم ابن مرزوق الحفيد والدماميني والبسيلي والبساطي وابن عمار وابن حجر وغيرهم، ألف كتابه التاريخ الكبير، ولد سنة (٧٢٣هـ) وتوفي بالقاهرة سنة (٨٠٧هـ) انظر: شجرة النور ص٢٢٧-٢٢٨

(٢) انظر: مقدمة شرح التلقين ٨٦/١ نقلا عن ابن خلدون ص٤٣١

(٣) شجرة النور الزكية في القسم التمهيدي ص١٣٠-١٣١

(٤) شجرة النور الزكية في القسم التمهيدي ص ١٢٩

(٥) انظر: تونس العربية ص٢٥٤ أفاد المناقش د/ محمد أبو الأجفان استناداً على اتصاله بنائب رئيس مجلس النواب بالقيروان بأن عدد سكان القيروان بلغ مائة وأربعة وعشرين ألف نسمة (١٢٤٠٠٠)

ثم جاءتها المأساة وحل بها الخراب وخلت من أهلها إلا الضعفاء سنة (٤٥٢هـ) وبهذه الصورة القاتمة يقول صاحب "الفكر السامي":...إلى أن سقط القيروان والقطر التونسي ثم الجزائري سقوطا كليا باستيلاء المتبربرين من الأعراب الجفاة اللذين صبهم الفاطميون من مصر على أفريقية كالصاعقة سوط عذاب، فخربوا القيروان سنة(٤٤٩هـ) وجلا علماؤها إلى الأقطار، ومات منهم كثير.اهـ[١]

وقع خراب جامع القيروان في سنة (٤٤٦هـ) ولكن صمد وبقي فيها بعد الخراب جماعة من العلماء، منهم أبو بكر عبد الله المالكي[٢] وأبو عبد الله محمد بن العباس الخواص[٣] وأبو عبد الله بن الحسين الأجدابي،[٤] وقد خربها المفسدون الأعراب.[٥]

صورة أخرى ترسم المآسي والخراب الذي حل بالأندلس والممالك الأفريقية قاطبة قال صاحب "الفكر السامي": وكان في مصر الحاكم بأمر الله الفاطمي ذو المخرقة التي نقل التاريخ منها كثيرا عنه، حتى إنه ادعى الألوهية، وكانت أحواله متناقضة، وهو الذي أسس المكتبة الشهيرة بمصر، دعاها دار العلم، واستجلب لها الكتب الثمينة من خزائن قصور المعمور عوض مدرسة بغداد، وبنى مدارس كثيرة ثم خربها، وكان في الأندلس آخر الدولة الأموية سليمان المستعين، ثم المهدي محمد بن هشام، ثم هشام المؤيد، ثلاثة من الخلفاء تولوا في سنة واحدة، والدولة الأموية في النزع في آخر رمق بعد تغلب الدولة العامرية عليها، وأعقب ذلك فتنة البربر في الأندلس التي أهلكت الحرث والنسل، وأخنت على ما كان تأسس هناك من معاهد علمية وتقدم عظيم، وأعقبها ملوك الطوائف، وافتراق الأمة حتى صارت كل مدينة لها متغلب سمى نفسه ملكا أو خليفة، وكان ذلك الداء قد تأصل في الممالك الإسلامية الأفريقية في ذلك القرن الخامس،

---

(١) الفكر السامي ١٦٥/٢

(٢) هو عبد الله المالكي، أبو بكر، الإمام الفقيه العالم المؤرخ، صحب أبا بكر بن عبد الرحمن وانتفع به، ألف كتابه المشهور"رياض النفوس في طبقات علماء أفريقية وزهادها" ذكر محقق كتاب رياض النفوس احتمالات في تاريخ وفاته فقيل: بعد ٤٦٠ وقيل: بعد ٤٦٤ وقيل: ٤٧٤ وقيل: ٤٨٤ انظر: شجرة النور ص١٠٨ مقدمة رياض النفوس ٢١/١-٢٢ م

(٣) هو محمد بن العباس أبو عبد الله الأنصاري، المعروف بالخواص، الفقيه الزاهد، صحب أبا محمد بن أبي زيد وأبا الحسن القابسي وأبا سعيد بن أخي هشام القيرواني وغيرهم، وعنه عبد الجليل الربعي وابن المرابط المري وعبد الله بن محمد المالكي وغيرهم، قال عياض: من فقهاء إفريقية ورواتها ومقدمي فضلائها وزهادها، توفي سنة (٤٢٨هـ) انظر: ترتيب المدارك٢٦٠/٧-٢٦١ وجمهرة تراجم الفقهاء المالكية ١١٠٠/٣

(٤) هو أبو عبد الله الحسين بن أبي العباس بن عبد الرحمن الأجدابي، من فقهاء القيروان، ومن أصحاب أبي محمد بن أبي زيد وأبي الحسن القابسي، كان فقيها عالما واسع الرواية، سمع أبا بكر هبة الله وتميم بن أبي العرب، ورحل ولقي أعلاما بمصر والحجاز وأخذ عنهم، سمع منه أبو محمد عبد الحق وابن سعدون، انظر: شجرة النور ص٩٨

(٥) انظر: شجرة النور ص١٠٨

سواء في الأندلس أو ممالك الأفريقية والشرق بما يطول سرده، وبسبب ذلك سقطت جزيرة صقلية بيد النرمان، وذهب ما كان بها من التمدن العربي والحضارة الأفريقية والأندليسية سنة (٤٦٤هـ) وتفرق علماؤها في الأقطار، ومنها طمع النرمان في السواحل الأفريقية واحتلوها بعد خراب القيروان، واختلال دولة صنهاجة بها إلى أن استنقذها الموحدون، وهذه الفتن كلها موجبة لانقطاع الصلة بين علماء الأقطار والرحلة التي تعين على تبادل الأفكار واحتكاك الأنظار....إلخ[١]

وفي سنة (٤٦٢هـ) قام عبد الله بن ياسين الجزولي[٢] وعلي بن يوسف بن تاشفين[٣] وأبو بكر بن عمر بتأسيس دولة لمتونة المرابطين بالمغرب، ونشر الدين في الأصقاع الصحراوية وفي السودان ونشر المذهب المالكي، وأقام دولة المرابطين على أنقاض دول كثيرة متلاشية بالمغرب وانتشر النور بعد الظلمة التي أحاطت بهذه الأقطار وأدخل الحضارة والحياة الإسلامية إلى سكان القفار وكون إنسانا متمدنا مسلما بشوشا من قوم كانوا وحوشا أقضت مضاجعهم الحروف ومزقت صفوفهم الفتن فَلَمَّ شملَهم ووحَّدَ صفوفهم تحت راية الجهاد فهنئت حياتهم وسعدوا.[٤]

وقال صاحب"شجرة النور الزكية" بعد سرد أسماء الملوك اللذين تعاقبوا على الدولة الصنهاجية واللمتونية وغيرهما كالمعز وابنه تميم بن المعز ويحيى بن تميم: ومن أعيان العلماء المعاصرين لهؤلاء الأمراء: السيوري[٥] وعبد الحق الصقلي[٦] والشقراطسي[٧] ←

---

(١) الفكر السامي ١٦٤/٢

(٢) قال فيه القاضي عياض: ذو الأنباء العظيمة والقصص الغريبة القائم بدعوة المرابطين المزين لدولتهم لأول خروجهم... استشهد سنة (٤٥٠هـ) انظر: ترتيب ٨١/٨-٨٢

(٣) هو يوسف بن تاشفين أبو يعقوب المغربي اللمتوني الملقب بأمير المسلمين، كان أحد من ملك البلاد ودانت بطاعته العباد واتسعت ممالكه وطال عمره، وقل أن عمر أحد من ملوك الإسلام ما عمر، وهو الذي بنى مدينة مراكش، وأخذ الأندلس من المعتمد بن عباد، وكان بطلا شجاعا عادلا حازما سائسا، كان يؤثر أهل العلم والدين كثير المشورة لهم، ويخطب لبني العباس، وهو أول من سمي بأمير المسلمين وكان يحب العفو والصفح، فيه خير وعدل، نازل الأفرنج في الأندلس فأنزل بهم الهزيمة النكراء وقتل منهم خلقا لا يحصون عددا وأخذ ممالك الأندلس، وكان فيه وفي عسكره بيس وديانة وجهاد، افتتح البلاد وأحبته الرعية، ونشأ ابنه علي على العفاف والدين والعلم فولاه عهده توفي يوسف سنة (٥٠٠هـ) وتملك ابنه بعده، انظر: تاريخ الإسلام ٣٢٩/٣٤-٣٣٩-سير الأعلام ٢٥٢/١٩-٢٥٤ -البيان المغرب ٢٣٩/٣

(٤) انظر الكامل في التاريخ٧٤/٨-٧٥ والفكر السامي ٢١١/٢ بتصرف واختصار.

(٥) سيأتي ترجمته من ضمن شيوخ اللخمي

(٦) سيأتي ترجمته

(٧) هو عبد الله بن يحيى بن علي بن زكريا، أبو محمد التوزري الشقراطيسي نسبة إلى قلعة بالقرب من قفصة، وهو من أبناء توزر وفحول نبغائها، أخذ العلوم بالقيروان، ثم حج وعاد إلى بلاده وأقرأ العلم بها ونشره وأخذ عنه أعلام منهم أبو الفضل بن النحوي، وكان له الباع الطويل في العلوم الدينية وفنون الآداب، واشتهر ذكره في الآفاق بقصيدة في مدح النبي ﷺ وفي سيرة الصحابة وهي المعروفة ==

واللخمي وعبد الحميد الصائغ. اهـ[1]

ومنهم أيضا البراذعي[2] وابن الضابط[3] وأبو عمران والتونسي وابن يونس[4] وأبو بكر بن عبد الرحمن[5] وابن العطار[6] واللبيدي[7] وغيرهم.[8]

أما صفاقس التي استقر فيها اللخمي فكان الوالي عليها أيام باديس هو منصور البرغواطي إلى أن ولي المعز، وكان منصور فارسا مقداما، فحدث نفسه بالثورة أيام تغلب العرب على أفريقية وخروج المعز إلى المهدية فقتله ابن عمه حمو بن مليل البرغواطي في الحمام غدرا، وامتعض له حلفاؤه من العرب وحاصروا حمو حتى بذل لهم من المال ما رضوا به، واستبد حمو بن مليل بأمر صفاقس حتى إذا مات المعز حدثته نفسه

==

بالشقراطيسية. أنشدها بالمدينة تجاه القبر الكريم وشرحها جماعة من العلماء منهم ابن الشباط في مجلدات توفي سنة (٤٦٦هـ) انظر: شجرة النور ص١١٧

(١) شجرة النور الزكية في القسم التمهيدي ص ١٣٣

(٢) هو خلف بن أبي القاسم أبو سعيد الأزدي المعروف بالبراذعي، الفقيه العالم الإمام من حفاظ المذهب تفقه بابن أبي زيد والقابسي وغيرهما، ألف تهذيب المدونة والتمهيد لمسائل المدونة واختصار الواضحة، انتقل من القيروان إلى صقلية، انظر: الديباج ص١٨٢وشجرة النور ص١٠٥

(٣) ستأتي ترجمته ضمن تلاميذ اللخمي

(٤) ستأتي تراجمهم

(٥) هو أبو بكر أحمد بن عبد الرحمن بن عبد الله اخولاني القيرواني، شيخ فقهاء القيروان في وقته مع صاحبه أبي عمران، كان فقيها حافظا ديّناً، تفقه بأبي محمد بن أبي زيد وأبي الحسن القابسي وسمع منهما ومن شيوخ غيرهما من إفريقيا، وسمع بمصر من القفال وغيره، وتفقه به خلق كثير كأبي القاسم بن محرز وأبي إسحاق التونسي وأبي القاسم السيوري وأبي حفص العطار وأبي محمد عبد الحق وابن بنت خلدون وابن سعدون وغيرهم، وكان أصحابه نحو المائة والعشرين، قال فيه القاضي عياض: وحاز الذكر ورئاسة الدين في وقته مع صاحبه-يعني أبا عمران-في المغرب بأسره حتى لم يكن لأحد معهما اسم يعرف، وكان الذي بينهما متباعدا حتى طمع بذلك صاحب أفريقية -يعني المعز بن باديس-ليجد الحجة على العامة بشهادة أحدهما على الآخر، إذ كانت العامة طوعهما، فلما اختبرهما في ذلك لم يجد عندهما ما يوافقه ووجد ما بينهما أمتن مما يظن. توفي سنة (٤٣٢هـ) انظر: ترتيب المدارك ٧/٢٤٠ والديباج ص١٠١ وشجرة النور ص١٠٧

(٦) هو عمر بن محمد أبو حفص التميمي، الشهير بالعطار، الفقيه الإمام العالم ، كان على سمت المجتهدين المبرزين، أخذ عن أبي بكر بن عبد الرحمن وغيره وكان من أقران ابن محرز وأبي إسحاق التونسي ونظرائهم، وانتفع به خلائق منهم عبد الحميد الصائغ وابن سعدون، له تعليق على المدونة قيل أملاه سنة (٤٢٧هـ) أو (٤٢٨هـ) توفي قبل شيخه المذكور بالقيروان وقيل بالمنستير ودفن بها، انظر: شجرة النور ص١٠٧

(٧) هو عبد الرحمن بن محمد الحضرمي أبو القاسم القيرواني، المعروف باللبيدي، ولبيدة من قرى الساحل، كان إماما فقيها عالما من مشاهير علماء أفريقية ومؤلفيها وعبادها، تفقه بأبي محمد بن أبي زيد وأبي الحسن القابسي، وسمع من شيوخ أفريقية وعباد أهل الرباط وسمع الشيخ الفاضل أبا إسحاق الجبنياني وانتفع به، روى عنه ابن سعدون وغيره، ألف كتابا بليغا في المذهب كبيرا أزيد من مائتي جزء كبار في مسائل المدونة وبسطها والتفريع عليها وزيادات على الأمهات ونوادر الروايات وكتابا في اختصار المدونة سماه "الملخص" وغيرهما، توفي سنة (٤٤٠هـ) في "شجرة النور" توفي بالقيروان في شوال سنة (٤٤٦هـ) انظر: الديباج ص٢٤٨-٢٤٩ وشجرة النور ص١٠٩-١١٠

(٨) انظر شجرة النور الزكية في القسم التمهيدي ص ١٣١

بالتغلب على المهدية فزحف إليها في جموعه من العرب، ولقيه تميم فانهزم حمو وأصحابه سنة (٤٥٥هـ) ثم بعث تميم ابنه يحيى مع العرب لحصار صفاقس فحاصرها مدة وأقلع عنها، ثم زحف إليه تميم بن المعز سنة (٤٩٣هـ) فغلبه عليها، ولحق حمو أمير قابس فأجاره، وصارت صفاقس إلى ملك تميم وولى عليها ابنه، ولما تغلب النصارى على المهدية وملكوها سنة (٥٤٣هـ) غلبوا بعدها على صفاقس وأبقوا أهلها عليها واستعملوا عمر بن أبي الحسن القزابي لمكانه فيهم وحملوا أباه الحسن معهم إلى صقلية رهنا...ثم إن النصارى الساكنين بصفاقس امتدت أيديهم إلى المسلمين ولحقهم الضر، وبلغ الخبر أبا الحسن وهو بمكانه فكتب إلى ابنه عمر وأمره بانتهاز الفرصة فيهم والاستسلام لله في حق المسلمين، فثار بهم عمر لوقته سنة (٥٥١هـ) فقتلهم، ثم قتل النصارى أباه، وانتقضت عليهم بسبب ذلك سائر السواحل الأفريقية.[1]

موقف الأفريقيين من العبيديين ومن شايعهم:

كان أهل أفريقية متمسكين بعقيدة أهل السنة والجماعة تمسكا جلدا صلبا لا تزعزع فيه قبل مجيء العبيديين الروافض، فلما جاء بنو عبيد واستولوا على السلطة ودان لهم معظم أصقاع أفريقية بدءوا يظهرون عقيدتهم الباطنية فاشمأز منهم أهل أفريقية علماء وعوام فناصبوهم حروبا طاحنة وقاوموهم مقاومة مستميتة ووقفوا أمام هذا المد الشيعي، فسارع العلماء إلى إصدار الحكم بكفرهم ووجوب مقاطعتهم وحرمة مناكحتهم ومناصرتهم وولائهم لأنهم كفار خارجون من الملة، فقد حاول الحكام العبيديون وعمالهم جاهدين في استقطاب بعض أعيان القوم لكسب مواقفهم وضمهم إلى صفهم للقيام بالدعوة إلى التشيع واستعملوا كل الوسائل المتاحة من الأموال تارة والسلطة والقهر والسطوة تارات، لكن دون جدوى يذكر بفضل من الله ثم بجهود العلماء ووقوفهم بوجه دعوة الرفض، فقد كان الخطباء في عهد العبيديين وصدر من حكم الصنهاجيين يذكرون أسماء بني عبيد على المنابر ويدعون لخلفائهم، وكان ذلك يقع في نفوس الأفريقيين موقع السهام في الأجساد، لأنهم يعتبرون بني عبيد من الزنادقة المرتدين، فأداهم ذلك إلى ترك حضور الجمعة.

قال صاحب" البيان المغرب": لما رحل بنو عبيد إلى مصر لم يزل ملوك صنهاجة يخطبون لهم بأفريقية ويذكرون أسماءهم على المنابر، وتمادى الأمر على ذلك حتى قطع أهل القيروان صلاة الجمعة فرارا من دعوتهم وتبديعا لإقامتها بأسمائهم، فكان بعضهم إذا بلغ المسجد قال سرا: اللهم اشهد اللهم اشهد، ثم ينصرف فيصلي ظهرا أربعا، إلى أن تناهى الحال حتى لم يحضر الجمعة من أهل القيروان أحد، فتعطلت الجمعة دهرا وأقام ذلك مدة إلى أن رأى المعز بن باديس قطع دعوتهم، فكان بالقيروان لذلك سرور

---

(١) انظر: تاريخ ابن خلدون ١٦٨/٦-١٦٩ بالمعنى

عظيم.[1]

كما أفتى بعض العلماء بمنع الصلاة في لباس فيه اسم من أسماء بني عبيد، فقد سئل أبو بكر بن عبد الرحمن وأبو عمران الفاسي في زمن الأمير المعز بن باديس عن الطرز التي تحمل أسماء بني عبيد مثل الظاهر والحاكم وغيرهما مما يلبس أيصلى فيهما؟ فكتب الشيخ أبو بكر: هذا سؤال أحمق أخرق قليل المعرفة. وأجاب أبو عمران: إنما يجب على من بسط الله يده أن يمنع من ذلك.[2]

وكان بعض الفقهاء لا يسلم على العبيديين وأشياعهم إمعانا في مقاطعتهم وبغضهم، منهم أبو محمد عبد الله بن مسرور التميمي المعروف بابن الحجام الفقيه الصالح الحافظ، سمع من عيسى بن مسكين وابن عياش وفرات وحمديس وعمر بن يوسف وخلق، وعنه القابسي[3] وابن أبي زيد، قيل ترك سبع قناطير كتب كلها بخط يده، قال صاحب" معالم الإيمان": كان عالما صالحا ورعا ذا سمت وخشية... مجانبا لأهل الأهواء والبدع لا يرد السلام عليهم.[4]

وكان بعض العلماء يمنع العبيديين ومن ناصرهم من الدخول عليهم وحضور مجالسهم، منهم أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد السبائي من الزهاد في القيروان، قال فيه صاحب "شجرة النور": الإمام المشهور بالعلم والصلاح الكثير الكرمات المجاب الدعوات، كان لا تأخذه في الله لومة لائم، سمع من أبي جعفر بن نصر وأبي جعفر القصري وأبي بشر مطر التونسي، وكان القابسي وابن أبي زيد وغيرهما يعظمونه ويرجعون إليه، توفي سنة (٣٥٦هـ) اهـ وذكر في "معالم الإيمان": وكان الناس يترددون عليه كثيرا يلتمسون دعاءه وبركته،[5] وذات يوم دخل عليه رجل في جملة الناس من المشارقة -أي من الشيعة- فلما دخل وسلم رفع الشيخ رأسه وقد احمر وجهه وقام شعره وقال: الشيطان في داري ثلاث مرات ففر المشرقي، أي الشيعي.اهـ

ووصفه في "الديباج" بقوله: وكان أهل العلم في القيروان إذا نزلت الحوادث والمعضلات يقتدون به، فإن أغلق بابه فعلوا مثله، وإن فتح بابه فعلوا مثله، وإن تكلم تكلموا، لتقدمه عندهم ومكانته من العلم والعقل والمعرفة...وكان مشهورا بالعلم والصلاح والعبادة والاجتهاد، كثير الورع وقّافاً عن الشبهات

---

(١) البيان المغرب ٢٦٦/١

(٢) انظر: معالم الإيمان ١٦٧/٣

(٣) هو: علي بن محمد بن خلف المعافري، أبو الحسن المعروف بالقابسي، كان عالما بالحديث وعلله فقيها أصوليا متكلما، ألف الممهد وأحكام الديانة والمنقذ من شبه التأويل وغيرها كثير، توفي بالقيروان سنة (٤٠٣هـ) انظر: الديباج ص٢٩٦-٢٩٧ وشجرة النور ص٩٢ وسير الأعلام ٣٦/١١

(٤) انظر: معالم الإيمان ٥٧/٣ وشجرة النور ص٨٥

(٥) التبرك بالأشخاص مما أبتليت به كثير من المسلمين، بعد ما دخل فيهم بعض الانحرافات في المعتقد، وهو مما لا يجوز فعله إلا ما ثبت دليله.

رقيق القلب غزير الدمعة مجاب الدعوة متواضعا حسن الأخلاق حميد الأدب طلق الوجه مباينا لأهل البدع شديد الغلظة عليهم.[1]

كتب الأبهري إلى أبي بكر يسأله عما يأخذ بنو عبيد من الزكاة فأجاب أنها لا تجزئ، وكذلك قال الجبنياني والقابسي؛ لأنهم لا يقرون بالزكاة المفروضة وإنما يأخذونها على أنها جزية وهم على غير الإسلام.[2]

أورد هنا نصا ذكره القاضي عياض[3] حول موقف العلماء من الشيعة فقال: أبو محمد بن الكيرائي من فقهاء القيروان، سئل عمن أكرهه بنو عبيد على الدخول في دعوتهم أو يقتل؟ قال: يختار القتل، ولا يعذر أحد بهذا إلا من كان في أول دخولهم البلد قبل أن يعرف أمرهم، وأما بعدُ فقد وجب الفرار، ولا يعذر أحد بالخوف بعد إقامته؛ لأن المقام في موضع يطلب من أهله تعطيل الشرائع لا يجوز، وإنما أقام فيها من العلماء والمتعبدين على المباينة لهم[4] يخلو بالمسلمين عدوهم فيفتنوهم عن دينهم، وعلى هذا كان جَبَلة بن حمود ونظراؤه ربيع القطان وأبو الفضل الممسي ومروان بن نصرون والسبائي والجبنياني يقولون ويفتون. وقال يوسف بن عبد الله الرعيني في كتابه: اجتمع علماء القيروان: أبو محمد بن أبي زيد وأبو الحسن القابسي وأبو القاسم بن شبلون[5] وأبو علي بن خلدون وأبو محمد الطبيقي وأبو بكر بن عذرة أن حال بني عبيد حال المرتدين والزنادقة ...قالوا: ولا يعذر أحد بالإكراه على الدخول في مذهبهم بخلاف سائر أنواع الكفر؛ لأنه أقام بعد علمه بكفرهم فلا يجوز له ذلك إلا أن يختار القتل دون أن يدخل في الكفر، على هذا الرأي أصحاب سحنون[6] يفتون المسلمين. إلخ[7]

---

(١) انظر: معالم الإيمان ٦٥/٣ والديباج ص١٤١-١٤٢وشجرة النور ص ٩٤

(٢) انظر: ترتيب المدارك ٢٦٦/٧

(٣) هو: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون بن موسى القاضي أبو الفضل اليحصبي ، كان إمام وقته في الحديث وعلومه، ألف فأبدع، ومن مؤلفاته الشفا بتعريف حقوق المصطفي ومشارق الأنوار والتنبيهات المستنبطة وترتيب المدارك والإعلام بحدود قواعد الإسلام وإكمال المعلم، وغيرها كثير، توفي بمراكش سنة (٥٤٤هـ) انظر: الديباج ص٢٧٠-٢٧٣ وشذرات الذهب ١٣٨/٤ وسير الأعلام١٩٢/١٢

(٤) هكذا في ترتيب المدارك، ولعل الصواب (حتى لا يخلو) لأن السياق يقتضيه.

(٥) هو عبد الخالق بن خلف بن سعيد بن شبلون، أبو القاسم، القيرواني، الإمام الفقيه الجليل، تفقه بابن أخي هشام وسمع من ابن مسرور الحجام، وكان الاعتماد عليه بالقيروان في الفتوى والتدريس بعد ابن أبي زيد، ألف كتاب المقصد، توفي سنة (٣٩١هـ) انظر: الديباج ص٢٥٩ وشجرة النور ص٩٧

(٦) هو: عبد السلام بن حبيب التنوخي، الملقب بسحنون، أبو سعيد، أصله شامي من حمص، ثقة حافظ فقيه ورع، أخذ العلم بالقيروان من مشايخها ورحل وسمع من ابن القاسم وابن وهب وأشهب وغيرهم، ولي قضاء أفريقية، توفي سنة (٢٤٠هـ) انظر: ترتيب المدارك ٥٨٥/٢-الديباج ص ٢٦٣-طبقات الفقهاء للشيرازي ص١٦٠

(٧) انظر: ترتيب المدارك ٢٧٦/٧-٢٧٨

هذا النقل يبين لنا بكل جلاء إجماع علماء القيروان على تكفير بني عبيد الروافض، كما يدل على أن الشيعة في أول دخولهم البلاد كانوا يتسترون بعقائدهم ولم يظهروا بحقيقتها إلا بعد تمكن سلطانهم.

ويؤكد ذلك قول صاحب "سير الأعلام": وقد أجمع علماء المغرب على محاربة آل عبيد لما شهروه من الكفر الصراح الذي لا حيلة فيه. وقد رأيت تواريخ عدة يصدق بعضها بعضا.[1]

هذه المقاومة والمقاطعة من العلماء والعامة للعبيديين وضعت حدا للمد الشيعي وحفظ لأهل السنة والجماعة عقيدتهم وكيانهم.

ومن أبرز معالم مقاومة العلماء والعوام للعبيديين الثورتان اللتان قامتا على سواعد العلماء وعوام الناس، وقد سبقت الإشارة إليهما، أما الأولى فهي التي قادها أبو يزيد الخارجي، فقد التف حوله العلماء والصلحاء والعباد، ليس حبا وولاء له أو موافقة له على عقيدته وآرائه؛ لأنه على عقيدة الخوارج، ولكنهم انضووا تحت رايته انطلاقا من قاعدة دفع أحد الضررين باعتبار أخفهما، فهم يعتبرون الخوارج من المسلمين وإن كان في عقيدتهم أخطاء، وأما الشيعة فمعدودون عندهم من الزنادقة المرتدين، فانضموا تحت راية أبي يزيد لعلهم يجدون خلاصا من العبيديين به ثم يكون خطره بعد ذلك أخف وأهون.

ويؤيد ما قلته قول صاحب "سير أعلام النبلاء": وخرج أبو إسحاق الفقيه مع أبي يزيد، وقال: هم أهل القبلة وأولئك ليسوا أهل القبلة، وهم بنو عدو الله، فإن ظفرنا بهم لم ندخل تحت طاعة أبي يزيد؛ لأنه خارجي.[2]

وذكر أيضا صورة توضح حال الفقهاء عندما تنادوا للجهاد مع أبي يزيد ضد بني عبيد فقال: وتسارع الفقهاء والعباد في أهبة كاملة بالطبول والبنود وخطبهم في الجمعة أحمد بن أبي الوليد وحرضهم وقال: جاهدوا من كفر بالله وزعم أنه رب من دون الله وغيَّر أحكام الله وسب نبيه وأصحاب نبيه، فبكى الناس بكاء شديدا، وقال: اللهم إن هذا القرمطي الكافر المعروف بابن عبيد الله المدعي الربوبية جاحد لنعمتك كافر بربوبيتك طاعن على رسلك مكذب بمحمد ﷺ نبيك سافك للدماء فالعنه لعنا وبيلاً وأخزه خزيا طويلاً واغضب عليه بكرة وأصيلا، ثم نزل فصلى بهم الجمعة. اهـ[3]

وأما الثورة الثانية فهي التي قامت على المستوى الرسمي بإعلان المعز بن باديس عن قطع كل العلائق مع الدولة العبيدية الأم بإيعاز وتحريض من العلماء.

هذه الحوادث تؤكد لنا مدى قوة تأثير العلماء على مجريات الأمور سواء على المستوى الشعبي أو الرسمي.

---

(١) سير الأعلام١٥/ ١٥٤

(٢) سير الأعلام ١٥/١٥٥

(٣) سير الأعلام ١٥/١٥٥

المطلب الثاني: الحالة الاجتماعية.

والحالة الاجتماعية قد نالت قسطا من آثار الاضطراب السياسي فقد انطلق للناس العنان لانشغال الساسة باستتباب الأمن وخوض الحروب فساءت الأخلاق وتدهور الاقتصاد، يصور ابن خلدون هذه الأوضاع في وصفه ابن الصائغ وأنه انقبض بعد الانبساط فلزم داره وانقطع عن الناس فتعجب الناس من ذلك منه، فقال: وإني لأعجب من انبساطه لا من انقباضه، ولقد فسدت أحوال وأخلاق ذلك الزمان، ولذا كانت دولة أفريقية في اضمحلال حيث صارت أفكار وأكابر علمائها وأعمال أمرائها إلى ما سمعت.[1]

ويلقي لنا صاحب"شجرة النور" ضوءا على أحوال القيروان ويصور الهيئة العامة التي كانت سائدة بين أهالي القيروان وقتئذ من حيث الاقتصاد والاجتماع فقال: كانت القيروان من أعظم مدن المغرب طرّاً وأكثرها بشراً وأيسرها أموالاً وأوسعها أحوالاً، وكان الغالب على أهلها التمسك بالخير والتخلي عن الشبهات واجتناب المحرمات إلى أن توالت الجوائح عليها بدخول العرب لها...إلخ[2]

ولكن طبيعة البيئة التي استقر فيها اللخمي كانت تعطي خيرات وفيرة، وكان الناس يمارسون الزراعة والصناعة وزخرت الحياة بمنتجات زراعية وصناعية، فقد جاء في وصف صاحب"نزهة الأنظار" مدينة "صفاقس" التي حط اللخمي فيها رحاله فقال: ومدينة صفاقس على شاطئ البحر، وفيها بساتين عظيمة وجنات كثيرة يستحليها الناظرون ويستحسنها المسافرون، جمعت بين البر والبحر، تجتمع فيها الخيرات وتعمها البركات، أفاض الله علينا من بركات أهلها، وصنعة الكتان فيها كثيرة، وهو معلوم عند الناس ومشهور لديهم. اهـ[3]

ويمكن القول بأن الحالة الاقتصادية كانت جيدة فقد حظيت بلاد أفريقية باهتمام الحكام العبيديين فأولوا تنمية الصناعة والزراعة والعمران والتعليم اهتماما كبيراً تأسيا بالنهضة العربية في المشرق، ثم جاءت الدولة الصنهاجية فطورت الفلاحة والزراعة وغرس الأشجار وإحياء موات الأراضي فبلغوا في ذلك شأوا عظيما فأخرجت الأرض خيراتها المكنونة حتى صارت أفريقية كضمير للمشرق والمغرب، وترقت الصناعة الأهلية فأنتجت بضائع فاخرة كالزرابي الرفيعة والمنسوجات الصوفية والحريرية والقطنية وأواني الزجاج اللطيفة، وهذا الإنتاج شجع أهل أفريقية على ممارسة التجارة فحملوا بضائعهم إلى البلاد البعيدة ورجعوا بأثمانها

---

(١) انظر: الفكر السامي ٥١/٢ ومقدمة شرح التلقين ٦٢/١ نقلا عن ابن خلدون، ولم أجده في كتبه.

(٢) شجرة النور ص١٢٩

(٣) نزهة الأنظار ص٦٥٦-٦٥٧

الكبيرة.[1]

ولكن من حيث الإطار الرسمي فقد كان بعض أمراء بني عبيد يضنون بالأموال ويصرفونها في الفساد ويسرفون في ذلك مما جعل بعض شرائح المجتمع يعاني من قلة الأموال، يستنتج ذلك من قول ابن أبي زيد وهو يتحدث عن فتوى بعض العلماء بمنع إعطاء بني عبيد الزكاة وأن من أعطاهم زكاته فلا تجزئ عنه فقال: قال ابن اللباد[2]: أفتي أنها تجزئ؛ لأننا إن قلنا لا تجزئ لم يؤدوا شيئا، فلأن يؤدوا بتأويل خير من تركها عامدين. قال أبو محمد: وكنت أستحب ذلك إذ كانوا يشحون بيت المال، وقد أعطوا ذلك اليهود والنصارى وأنفقوها في الخمور وحالوا بينها وبين أهلها.[3]

يستفاد من هذا النص أن بني عبيد في بعض الفترات استبدوا بالأموال فوضعوها غير موضعها فتضرر من كانوا يستحقونها مما يعكس سلبا على الحالة الاجتماعية دون شك.

(١) انظر خلاصة تاريخ تونس ص١٠٩-١١٠ بالمعنى

(٢) هو محمد أبو بكر بن اللباد بن محمد بن وشاح مولى موسى بن نصير اللخمي، كان فقيها جليل القدر مطاعا ديّناً، سمع من ابن الخراز، وبه تفقه ابن أبي زيد القيرواني، ألف كتاب الطهارة وعصمة النبيين وإثبات الحجة وفضائل مالك والآثار والفوائد، وامتحن وسجن وتوفي سنة (٣٣٣هـ) انظر: ترتيب المدارك٣/٨٤ والديباج ص٣٤٦ وشجرة النور ص٨٤

(٣) انظر: ترتيب المدارك٧/٢٦٧

المطلب الثالث: الحالة العلمية.

وحين كانت الأجواء السياسية مستقرة والأوضاع الأمنية مستتبة وكان الناس ينعمون بالأمن والرخاء والاستقرار ورفاهية الحياة كانت الحركة العلمية في ذروتها والإنتاج الفكري في أوجه ورجال العلم ينشرونه في كل أنحاء المغرب العربي من أدب وفقه وحديث وتاريخ وغيرها من العلوم الإسلامية، وكانت المدن والحواضر تزخر بالعلماء وطلاب العلم ففي القيروان كان ابن أبي زيد القيرواني وأبو إسحاق التونسي وأبو الحسن القابسي وغيرهم، وكذلك بقية المدن كسوسة والمهدية وطليطلة..... ثم انقلبت الأحوال وخيمت على الناس أجواء الحروب والنزاعات فانعكس هذا على العلماء وطلابهم، وقد عاش اللخمي جزءا من عمره في هذا الجو القاتم من الفتن والقلاقل سياسيا كادت شعلة العلم أن تنطفئ ونجمه أن يَفِلَ لولا صمود ثلة من العلماء على نشر العلم على الرغم من الاضطهاد والامتحان الذي نال كثيرا منهم، ويصور لنا هذا الموقف ما حدث للشيخ عبد الحميد لما أراد المعز بن باديس تولية أبي الفضل بن شعلان قضاء المهدية اشترط عليه تولية عبد الحميد الفتيا فأجابه لذلك وجلبه، ودارت عليه الفتيا، ثم لما قام أهل "سوسة" على تميم بن المعز قبض على جماعة منهم عبد الحميد وضربه وضرب عليه غرامة باع فيها الشيخ كتبه وانقبض على الفتوى وخرج لسوسة، ثم رجع لحالته وأفتى ودرس وحصل النفع به إلى أن توفي سنة (٤٨٦هـ)[١]

ومن المعلوم أن صروح العلم والمعرفة والحضارة تشمخ في ظل الأمن والاستقرار، وتضمحل وتتناقص في خضم الفتن والنزاعات والحروب واختلال الأمن؛ لأن العلم ينمو ويتطور في ظلال رحلات العلماء وطلاب العلم وتلاقيهم وتلاحمهم وتبادل المعرفة والثقافة بينهم، ومما لا ريب فيه أن هذه الحركة تتوقف عندما تشرئب أعناق الحروب وتخيم على حياة الناس النزاعات والاضطرابات؛ فلذلك كان وصف صاحب "الفكر السامي" أوضاع الأندلس وممالك أفريقية وصفا مطابقا لما وقع في تلك الفترة المشحونة بالنزاعات الداخلية والخارجية، إذ قال: وبسبب ذلك سقطت جزيرة صقلية بيد النرمان، وذهب ما كان بها من التمدن العربي والحضارة الأفريقية والأندليسية سنة (٤٦٤هـ) وتفرق علماؤها في الأقطار، ومنها طمع النرمان في السواحل الأفريقية واحتلوها بعد خراب القيروان، واختلال دولة صنهاجة بها إلى أن استنقذها الموحدون، وهذه الفتن كلها موجبة لانقطاع الصلة بين علماء الأقطار والرحلة التي تعين على تبادل الأفكار واحتكاك الأنظار....إلخ[٢]

---

(١) انظر ترجمة عبد الحميد في: شجرة النور ص١١٧

(٢) الفكر السامي ١٦٤/٢

ولكن رغم كل ذلك كانت حلَقُ العلم قائمة على قدم وساق ورواد العلم يرتادونها صباح مساء ليأخذوا العلم من العلماء الفضلاء، وقد كانت مدينة صفاقس مركزَ القراء وموطنَ العلماء، يذكر لنا صاحب "نزهة الأنظار" عن مشاهداته في هذه المدينة فقال: وهي مدينة قديمة طيبة، عليها سور جيد، وفيها مسجد عظيم، تجتمع فيه القراء والعلماء للتدريس..[1]

وهي المدينة التي توجه إليها اللخمي رحمه الله بعد خراب القيروان وحط فيها رحله وعاش فيها بقية عمره حتى وافته المنية، وقد وجد من أهلها استقبالا جيدا؛ لأنه بمجرد وصوله خصص له مسجد يلقي فيه الدروس، وهي تأتي في الوقت الحاضر بعد مدينة تونس العاصمة من حيث الأهمية وعدد السكان، وتسمى عاصمة الجنوب، وتُكَوِّنُ مع ضواحيها جنة خضراء؛ لكثرة ما فيها من شجر الزيتون، واشتهرت بالزيت والزيتون من قديم الزمان، واشتهرت أيضا بصيد الأسماك ونسج الصوف على أنواعه، وهي مرفأ تجاري كبير، ويبلغ عدد سكانها حوالي سبعين ألف نسمة.[2]

وكانت المدن تزخر بالعلماء وحلق العلم عامرة بالعطاء العلمي، وكان في القيروان أبو عمران موسى بن عيسى بن أبي حاج الغفجومي الفاسي، استوطن القيروان وحاز على رياسة العلم فيها ورحل إلى المشرق فجمع العلم فأوعى وصنف فأبدع كان من أحفظ الناس بالحديث والفقه، توفي سنة (٤٣٠هـ)[3]

وكان فيها أيضا أبو محمد مكي بن أبي طالب القيرواني نزيل قرطبة، الإمام المقرئ الفقيه الأديب المتفنن في القراءات والتفسير اللغوي، ألف كتبا كثيرة مفيدة، توفي سنة (٤٣٧هـ)[4]

وكان في الأندلس أبو عمر يوسف بن عمر بن عبد البر النمري شيخ علماء الأندلس المتوفى سنة (٤٦٣هـ) الذي كان مدرسة لفنون العلم كالحديث والفقه والتفسير.[5]

وكان في صقلية عبد الحق بن محمد بن هارون السهمي القرشي الصقلي العالم المتبحر في فنون العلم مؤلف النكت والفروق لمسائل المدونة وتهذيب الطالب المتوفى سنة (٤٦٦هـ)[6]

وكان فيها أيضا أبو بكر محمد بن يونس التميمي نسبا الصقلي داراً، كان فقيها إماما عالما مجاهدا ألف

---

(١) نزهة الأنظار ص٦٥٦-٦٥٧

(٢) انظر هذه المعلومات في تونس العربية ص٢٥٣ مع تصرف. أفاد المناقش د/ محمد أبو الأجفان استناداً على اتصاله بنائب رئيس مجلس النواب بالقيروان بأن عدد سكان صفاقس يفوق عدد سكان القيروان بكثير.

(٣) انظر ترجمته في: ترتيب المدارك الديباج الفكر السامي٢/٢٠٥-٢٠٦

(٤) انظر ترجمته في: ترتيب المدارك الديباج الفكر السامي٢/٢٠٨-٢٠٩

(٥) انظر ترجمته في: الفكر السامي٢/٢١٣-٢١٤

(٦) انظر ترجمته في: ترتيب المدارك ٤/٧٧٤ والفكر السامي٢/٢١٤ وشجرة النور ص١١٦

الجامع لمسائل المدونة في مجلدات ضخام مفيدة توفي سنة (٤٥١هـ)[١]

وفي قرطبة كان أبو عمر أحمد بن محمد بن عيسى بن هلال بن القطان مفتي قرطبة الفقيه النظار الحافظ المتوفى سنة (٤٦٠هـ)[٢]

كما كان فيها أيضا أبو عبد الله محمد بن عتاب شيخ المفتين بقرطبة الإمام الحافظ النظار المتوفى سنة (٤٦٣هـ)[٣]

وكان فيها أيضا أبو الحسن علي بن خلف بن بطال البكري، الشهير بابن اللجام من أصل قرطبة وأخرجته الفتنة إلى بلنسية، كان فقيها محدثا حافظا، شرح صحيح البخاري توفي سنة (٤٤٤هـ) أو(٤٤٩هـ)[٤]

وأما في المشرق الإسلامي فكان في بغداد القاضي عبد الوهاب بن نصر التغلبي البغدادي الفقيه الأصولي، تفقه على عبد الملك بن محمد قاضي المدينة وأبي بكر الأبهري[٥] وابن القصار[٦] والقاضي الباقلاني[٧] وغيرهم، وبه تفقه أبو عمران الفاسي وأبي بكر الخطيب البغداد وخلق، ألف المعونة والإشراف على مسائل الخلاف والتلقين وعيون المجالس وغيرها، كان فقيه الناس ولسان أصحاب القياس، توفي سنة (٤٢٢هـ)[٨]

---

(١) انظر ترجمته في : الديباج ص ٣٦٩-٣٧٠ والفكر السامي ٢/٢١٠ وشجرة النور ص١١١

(٢) انظر ترجمته في : الديباج ص ١٠٢-١٠٣ الفكر السامي ٢/٢١٣ وشجرة النور ص١١٩

(٣) انظر ترجمته في : الديباج ص ٣٧٠ والفكر السامي ٢/٢١٣ وشجرة النور ص١١٩

(٤) انظر ترجمته في : الديباج ص ٢٩٨ وسير الأعلام١١/١٥٩ والفكر السامي ٢/٢١٠ وشجرة النور ص١١٥

(٥) هو: محمد بن عبد الله بن صالح أبو بكر الأبهري، سكن بغداد، كان إمام وقته حدث عنه الدارقطني وابن مخلد والقاضي الباقلاني، أخذ عن القاضي أبي الفرج وأبي بكر بن الجهم وابن المنتاب وغيرهم، توفي سنة (٣٩٥هـ) انظر: الديباج ص٣٥١-٣٥٣-شجرة النور ص٩١

(٦) هو أبو الحسن علي بن عمر بن حميد بن القصار البغدادي القاضي، المعروف بابن القصار، كان أصوليا نظّاراً وكان ثقة في الحديث، تفقه بالأبهري، ألف كتاب عيون الأدلة من أحسن ما ألف في فقه الخلاف، توفي سنة (٣٩٨هـ) ترتيب المدارك٤/٦٠٢-الديباج ص٢٩٦-شجرة النور ص٩٢- سير أعلام النبلاء ١١/٢٣

(٧) هو محمد أبو بكر بن الطيب بن محمد القاضي الشهير بالباقلاني، البصري، الملقب بشيخ السنة ولسان الأمة، المتكلم على مذهب أهل السنة وأهل الحديث وطريقة أبي الحسن الأشعري، إمام وقته، سكن بغداد سمع من القطيعي وابن ماشا وأخذ عن ابن مجاهد وأبي بكر الأبهري وابن أبي زيد غيرهم، وعنه أبو ذر الهروي وأبو عمران الفاسي والقاضي أبو محمد عبد الوهاب، وانتهت إليه رياسة المالكيين في وقته، وكان حسن الفقه عظيم الجدل، صنف كتبا منها الإبانة وشرح اللمع والإمامة الكبيرة والإمامة الصغيرة وأمالي إجماع أهل المدينة والمقدمات في أصول الديانات والتعريف والإرشاد في أصول الفقه وحقائق الكلام والانتصار للقرآن وغيرها كثير، توفي سنة ٤٠٣هـ انظر: ترتيب المدارك ٤/٥٨٥ والديباج ص٣٦٣ وشجرة النور ص٩٢-٩٣-تاريخ بغداد٥/٣٧٩ وسير الأعلام١١/٤٣

(٨) انظر ترجمته في : ترتيب المدارك ٤/٦٩١ والديباج ص ٢٦١-٢٦٣ والفكر السامي ٢/٢٠٤-٢٠٥ وشجرة النور ص١١٩

وأبو حامد أحمد بن أبي طاهر الإسفراييني الشافعي المتوفى سنة (٤٠٦هـ) انتهت إليه رئاسة الدنيا والدين ببغداد.[١]

والقاضي أبو علي محمد بن أحمد الهاشمي الحنبلي المتوفى سنة (٤٢٨هـ) كان يدرس ويفتي في جامع المدينة وله تصانيف قيمة.[٢]

وأبو بكر محمد بن موسى الخوارزمي الحنفي المتوفى سنة (٤٠٣هـ) إمام الحنفية وفقيه بغداد.[٣]

وغير هؤلاء كثيرون من فحول العلم ورجالات الفكر الإسلامي اللذين قاموا بنشر هذا الدين والذب عنه تأليفا وتدريسا وفتيا وقضاء وصمدوا أمام الاضطرابات السياسية وتقلبات الدول إيمانا واحتسابا.

ومما ساعد نمو الحركة العلمية حب كثير من الأمراء العلمَ والعلماء، فكان الأمراء يقدمون عطاء وافرا للعلماء ويدعمونهم ويعظمونهم، مما شجع العلماء على تكثيف جهودهم العلمية وإنتاجهم الفكري، بل كان بعض الأمراء معدودين في العلماء المبرزين مثل المعز بن باديس وابنه أبو يحيى تميم بن المعز، قال صاحب "شجرة النور" في شأن المعز بن باديس: توفرت في أيامه أسباب العز والثروة والعمران، وكان حسن السيرة محمود الآثار أديبا مجتنبا سفك الدماء إلا في حق حديد الذهن له معرفة بكثير من الصنائع وله شعر جيد كان محبا للعلماء معظما لأرباب الفضائل حتى قصدته الشعراء من الآفاق على بعد الدار يجيز الجوائز السَّنية ويعطي العطاء الجزيل، ومن شعراء دولته ابن شرف وابن رشيق...إلخ[٤]

ثم وصف ابنه أبا يحيى تميم بن المعز بنعوت مشابهة بما نعت به أباه فقال:...وكان-تميم بن المعز-شاعرا وشعره رائق مدون، وأبو علي بن رشيق كان من ندمائه وله فيه قصائد طنانة وكان أعلم بني مناد وأعفاهم عن الأمور العظام وكان حسن السيرة محمودا الآثار محبا للعلماء معظما لأرباب الفضائل حتى قصدته الشعراء من الآفاق على بعد الدار كابن السراج السوري وبنظرائه يجيز الجوائز ويعطي العطاء الوافر فضائله كثيرة.[٥]

وشجع الملوك والأمراء على تأليف الكتب وتدوينها، فقد ألف القاضي أبو بكر اليابري[٦] كتابين في

---

(١) انظر ترجمته في طبقات السبكي ٣/٢٤

(٢) انظر: ترجمه في طبقات الحنابلة ٢/١٨٢

(٣) انظر ترجمته في سير الأعلام١٧/٢٣٥-٢٣٦

(٤) شجرة النور ص١٢٨-١٢٩

(٥) انظر: شجرة النور ص ١٣٢

(٦) هو عبد الله بن طلحة أبو بكر القاضي اليابري الإشبيلي، الفقيه الأصولي المفسر القاضي العادل، روى عن أبي الوليد الباجي ورحل للمشرق وروى عن ابن الزيتوني كتابه في الحديث، وعنه أبو المظفر الشيباني وأبو محمد العثماني وأبو الحجاج يوسف بن محمد القيرواني وأبو عمر والزمخشري وخلق، ألف كتابا في شرح صدر رسالة ابن أبي زيد ومجموعين في الأصول والفقه أحدهما سماه المدخل والآخر سماه

==

الأصول والفقه على مذهب مالك رد فيها على ابن حزم أحدهما: "المدخل" والآخر "سيف الإسلام في مذهب مالك الإمام" ألفه باسم الأمير أبي الحسن في المهدية سنة (٥١٣هـ).[١]

ومما زاد قوة النهضة العلمية في تلك المرحلة خلو الساحة العلمية لعلماء المالكية، فقد كان مذهب الإمام أبي حنيفة في بداية الأمر أكثر انتشارا في أفريقية وإلى جانبه مذهب الإمام مالك لكنه أقل أتباعا وأقل ذيوعا، كما كان في الساحة أيضا مذهب الخوارج والشيعة بمختلف مشاربهم، وكانت بينهم مناظرات ومطارحات، كل منهم يريد أن يثبت وجوده ويجذب إلى مذهبه العوام، ولكن رحيل السلطة العبيدية إلى مصر كان إيذانا على أفل نجم مذهب الشيعة واندثاره، وكان الناس يستثقلون مذهب الخوارج فلم يجد أنصارا كثيرين، فلما أعلن المعز بن باديس بأن مذهب الإمام مالك هو المذهب الرسمي للدولة كان بمثابة تغييب مذهب الإمام أبي حنيفة عن الساحة الفقهية، حتى كاد أن يكون أثرا بعد عين، فوجد المذهب المالكي نفسه في الميدان بدون منافس يذكر، فعكف علماؤه على خدمته فضاعفوا جهودهم في خدمة كتبه التي تعتبر أمهاته كالمدونة والواضحة والعتبية والموازية ومختصر ابن عبد الحكم ومختصر ابن شعبان[٢] وكتاب محمد بن سحنون[٣] وغيرها من أمهات كتب المذهب، فبدءوا بشرح غامضها واختصار وتهذيب مطولها وتقييد مطلقها، فقد شهدت الساحة الفقهية في تلك المرحلة مؤلفات بلغت المآت بين شرح واختصار وتقييد وتهذيب وتحشية وتعليق. ومن أشهر المؤلفات الموجودة التي خلفتها تلك الفترة: التبصرة للخمي والتهذيب للبراذعي والتلقين والمعونة والإشراف على مسائل الخلاف وعيون المجالس للقاضي عبد الوهاب وشرح صحيح البخاري لابن بطال والتمهيد والاستذكار لابن عبد البر والجامع لمسائل المدونة والمختلطة لابن يونس وشرح التلقين والمعلم بفوائد مسلم للمازري والمنتقى للباجي وعارضة الأحوذي والقبس شرح الموطأ وأحكام القرآن والمحصول في أصول الفقه لابن العربي وتهذيب الطالب والنكت لعبد الحق بن هارون والبيان والتحصيل والمقدمات والفتاوى لابن رشد[٤] والتنبيهات المستنبطة على المدونة للقاضي عياض

==

"سيف الإسلام" رد بهما على ابن حزم، وصل المهدية سنة (٥١٣هـ) وسمع أبو الحجاج عنه سنة (٥١٩هـ) استوطن مصر وتوفي بمكة، ولم يذكر تاريخ وفاته. انظر: شجرة النور ص١٣٠

(١) انظر: تمهيد شجرة النور ص ١٣٣-١٣٤

(٢) هو: محمد بن القاسم بن شعبان بن محمد بن ربيعة بن داود بن سليمان ...بن عمار بن ياسر صاحب النبي ﷺ، أبو إسحاق، كان رأس فقهاء المالكية بمصر في وقته وأحفظهم لمذهب مالك متفنن في الحديث والتاريخ والأدب، ألف الزاهي وكتابا في أحكام القرآن وكتاب مختصر ما ليس في المختصر ومناقب مالك ورواة مالك، وغيرها، توفي سنة (٣٥٥هـ) انظر: الديباج ص٣٤٥ وشجرة النور ص٨٠

(٣) هو محمد بن سحنون بن عبد السلام، تفقه بأبيه، وسمع من ابن أبي حسان وموسى بن معاوية وعبد العزيز بن يحيى وغيرهم، لقي أبا مصعب، كان إماما فقيها ثقة عالما بفنون العلم، ألف كتاب المسند في الحديث وكتاب الجامع جمع فيه فنون العلم والفقه، توفي سنة (٢٥٦هـ) انظر: ترتيب المدارك٣/١٥٢-الديباج ص٣٣٣

(٤) هو محمد بن أحمد بن محمد بن رشد أبو الوليد القاضي المالكي، القرطبي، زعيم فقهاء وقته بالأندلس والمغرب، صنف كتبا قيمة كالبيان

==

وغيرها كثير.

ومما أعطى الحركة العلمية دفعة ونهضة قوية نحو التطور والنمو قوة سلطة العلماء، فقد كانت سلطتهم قوية تحسب لها حسابات، بل تكاد تضاهي السلطة السياسية نظرا لالتفاف العامة بالعلماء والتصاقهم بهم والاحترام والتقدير من العامة اللذين كان يحظى بهما العلماء، فلم يكن الأمراء يجترئون على التعرض للعلماء في كثير من الأوقات إلا في حوادث قليلة سجلها التاريخ، بل كانوا يستميلونهم ويتوددون إليهم ويحاولون أن يكسبوا مواقفهم، ويسلكون لتحقيق ذلك طرائق قددا تارة بالترغيب والإغراء بالنوال والمناصب والتزليف وتارة بالترهيب والتهديد بالنكال، وسأذكر نماذج مما جرى بين بعض العلماء وبين بعض الأمراء ليكون القارئ على قناعة مما قلته من قوة سلطة الفقهاء واستقلال فتاويهم مما أعطاهم حرية القضاء والتدريس والإفتاء.

جاء في "معالم الإيمان" أن المعز بن باديس بعث ابن عطاء اليهودي طبيبه وخاصته إلى أبي عمران الفاسي يستفتيه في مسألة، فلما دخل على الشيخ في داره ظنه الشيخ بعض رجال الدولة إلى أن قال بعض الحاضرين: أكرمك الله إنه من خيار أهل ملته، فقال الشيخ: وما ملته؟ فقال: هذا ابن عطاء اليهودي، فغضب أبو عمران. وقال لابن عطاء: أما علمت أن داري كمسجدي، فكيف اجترأت على دخولها؟ وأمره بالخروج وهو يرتعد... وقال له: انصرف إلى مرسلك فقل له يبعث إليَّ برجل من المسلمين يأخذ جواب مسألته، فإني لأستحيي أن أحملك أسماء الله وحكما من أحكامه، فلما دخل اليهودي على المعز ذكر له القصة، وقال: والله يا سيدي ما ظننت أن بأفريقية مَلِكاً غيرك إلا يومي هذا، ولقد وقفت بين يديك في حال غضبك الشديد فما أدركني الفزع ولا أصابني من الرعب ما أصابني في يومي هذا، فقال له المعز: إنما فعلت ذلك لأريك عز

الإسلام وهيبة العلماء المسلمين وما ألبسه الله من شعائر الأولياء لعلك تُسْلِم.[1]

وبغض النظر عن صدق المعز في دعواه أنما أرسله ليريه عز الإسلام وهيبة العلماء وعدم صدقه في ذلك لما كان بينهما من مواقف معروفة وقد كان يتتبع سقطات أبي عمران ليوقعه، لكن هذه القصة في حد ذاتها تدل على ما كان للعلماء من هيبة وقوة عند السلطان، فقد رد رسوله بقوة وصرامة، وطلب منه أن يرسل إليه غيره من المسلمين إن أراد جوابا لمسألته.

وذكر في "ترتيب المدارك" ضمن ترجمة محرز بن خلف العابد أن بعض الطلبة فُرِض عليه أداء بعض المال ظلما، فشكا إليه مظلمته وطلب منه أن يكتب بذلك إلى باديس بن منصور أمير الوقت، فكتب رسالة

==

والتحصيل والمقدمات وفتواه وغيرها، ولي قضاء الجماعة بقرطبة، تفقه بأبي جعفر بن رزق وغيره، وأخذ عنه القاضي عياض وغيره، توفي سنة (٥٢٠هـ) انظر: الديباج ص٣٧٣-٣٧٤-شجرة النور ص١٢٩-سير الأعلام١٢/١١٥

(١) انظر: معالم الإيمان ١٦١/٣

طويلة، ومما تضمنته: وقد كتبت إليك في مسألة رجل من الطلبة طولب بالدراهم ظلما ولا شيء قِبَلَه، وحامل رقعتي يشرح لك ما جرى، فعاملْ فيه من لا بد من لقائه، واستحي ممن هو وحده، وشاور في أمرك اللذين يخافون الله تعالى، واحذر بطانة السوء، فإنهم إنما يريدون دراهمك ويقربون من النار لحمك ودمك، فاحفظ تحفظ، واتق الله فإنه من يتق الله يجعل له من أمره يسرا، ومن يتق الله يجعل له مخرجا، فاستعن بالله، فإنه من يتوكل على الله فهو حسبه، واستكثر من الزاد فقد دنا الرحيل والسلام.[1]

إن محرزا لم يرض أن يحيق الظلم على أحد من طلاب العلم من قِبَل عمال السلطان فبادر بإعلام السلطان ما حصل وبعبارات تحمل في طياتها ما يدل على التحذير من الظلم واتخاذ بطانة السوء والاعتماد عليهم في كل شارد وارد من شئون العامة، وكما تعبر عن الجدية في الموضوع.

وقد أدرك السلطان إشارات محرز هذه فأمر بكتابة سجل لجميع الطلبة بالحفظ والرعاية وأن يصرف على جميع طلبة الشيخ محرز ما تسبب إليهم من المظالم.[2]

وحكى القاضي عياض أيضا أنه كان بتونس الصقلبي فأمر الناس أن لا يكبروا على الميت إلا خمس تكبيرات، فقال له المشارقة أبو كسية: يكبرون أربعا، ولا يؤذن على خير العمل، ولا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة، ولا يسلم تسليمتين، ويؤذن : الصلاة خير من النوم، فأرسل وراءه فدخل عليه محرز وحول الصقلبي المشارقة-الشيعة- فلم يسلم، فقال له الصقلبي: السلطان يأمر بكذا وأنت لا تفعل أمر السلطان، احذر من السيف، فقال له محرز: الصراط أحد من السيف ومن السلطان وأمره، ثم انصرف، فبهت الصقلبي ولم يتكلم بكلمة وغشي عليه، فلما أفاق من غشيته قال: تقولون أبو كسية لما أشار بيده إليَّ حسبت

كأنما ضربني برمح في القلب فغشي عليَّ.[3]

وقد ورد في "معالم الإيمان" في ترجمة أبي بكر عتيق السوسي: وهو الذي صلى على أبي عمران الفاسي، فأُعلِم المعز بمكانته من الدين والعلم، وأُخبر بفقره، وأنه لا مسكن له، فبعث إليه بمال يشتري به دارا، فقال أبو بكر للرسول: ما كان أغناني عن الصلاة عن أبي عمران التي عرفت بيني وبينك! وقال: ردها عليه وقل له يدفعها لأربابها، فإن لم يعلم أربابها تصدق بها على الفقراء، فأعلم الرسول المعز بما قال، فبعث إليه كتبا جليلة مثل المدونة والنوادر والموازية وغيرها مما له قيمة كبيرة على رؤوس الحمالين، فلما وصل إليه الرسول أغلق الباب في وجهه، فلم يزل يلاطفه، وقال له: يقول لك المعز: هذه الكتب في خزانتنا

---

(1) ترتيب المدارك ٢٦٧/٧-٢٦٨

(2) انظر: ترتيب المدارك ٢٦٩/٧

(3) انظر: ترتيب المدارك ٢٦٥/٧-٢٦٦

ضائعة وبقاؤها عندنا مما يزيدها ضياعا، وأنت أولى باقتنائها، فقال له: اكتب على كل جزء منها: حبس على طلبة العلم، فكتب ذلك، فلما بلغ المعز ذلك قال: أردنا أمرا فغلبنا فيه.[1]

أراد المعز أن يستغل الموقف بفاقة عتيق وحاجته ويغريه بالمال ليزيله عن مواقفه، فرفض عليه ورد هديته.

لما ولى المنصور بن عبيد الله محمد بن أبي المنظور الأنصاري قضاء القيروان وكان من كبار أصحاب الحديث قد لقي إسماعيل القاضي[2] وغيره، فقال بشرط: أن لا آخذ رزقا ولا أركب دابة، فولاه ليتألف الرعية، فأحضر إليه يهودي قد سب النبي ﷺ فبطحه وضربه إلى أن مات تحت الضرب، خاف أن يحكم بقتله فتحل عليه الدولة. وأتى يوما بيته فوجد "سلاق" جارية السلطان تشفع في امرأة نائحة فاسقة لِيُطْلِقَها من حبسه، فقال: مالك؟ قالت: قضيب محبوبة المنصور -وليس عند المنصور أعز منها- تطلب منك أن تُطْلِقها، فقال: يا مُنتنة لولا شيء لضربتكِ، لعنكِ الله ولعن من أرسلكِ، فولولت وشقت ثيابها ثم ذكرت أمرها للمنصور، فقال: ما أصنع به؟ ما أخذ منا صلة، ولا نقدر على عزله، نحن نحب إصلاح البلد. اهـ[3]

(١) انظر: معالم الإيمان ١٨١/٣

(٢) هو إسماعيل بن إسحاق بن حماد بن زيد بن درهم الجهضمي الأزدي القاضي، أبو إسحاق، بصري الأصل واستوطن بغداد. كان فقيها متفننا فاضلا، سمع أبا مصعب ونصر بن علي وتفقه بالمعدل، وتفقه به النسائي وابن المنتاب وأبو الفرج وابن الجهم وخلق، ألف المبسوط وأحكام القرآن ومعاني القرآن وإعرابه وغيرها، توفي سنة (٢٨٢هـ) انظر: ترتيب المدارك٣/١٦٨-الديباج ص١٥١-١٥٤-وسير الأعلام ٧٩/٩

(٣) معالم الإيمان ٥٦/٣-٥٧ وسير الأعلام١٥/١٥٧-١٥٨

المبحث الثاني: دراسة شخصية الإمام اللخمي:

المطلب الأول: اسمه ونسبه وكنيته ونشأته وطلبه للعلم، وشهرته:

هو أبو الحسن علي بن محمد الربعي المعروف باللخمي،[1] وهو ابن بنت اللخمي، أصله من القيروان، ونزل

صفاقس[2] بسبب الفتنة.

الربعي: نسبة لربيعة القبيلة العربية العريقة المشهورة، واللخمي في الحقيقة إنما هو جده منسوب للخم حي باليمن.[3] أو القبيلة الكبيرة من قبائل العرب التي كان ينتسب إليها ملوك الحيرة، كانت في اليمن وكان لهم ملك وسلطان في الجاهلية منهم عدي بن نصر اللخمي، وينتسب إلى هذه القبيلة أيضا بنو عباد اللذين أقاموا دولة في إشبيلية، أسسها القاضي محمد بن إسماعيل بن عباد اللخمي، ثم خلفه ابنه عباد الملقب بالمعتضد سنة (٤٣٣هـ)[4]

وذكر في ترجمة تميم الداري بأنه تميم بن أوس بن خارجة بن سود، الداري اللخمي الصحابي، والدار بطن من لخم، ولخم فخذ من يعرب بن قحطان..[5]

المطلب الثاني: شيوخه.

لم تتحفنا المصادر التي ترجمت له بأطوار نشأته ومراحل تعليمه وتفاصيل حاله في حياته العلمية ولا عن أسرته وحالته الاجتماعية، وغالب الظن أنه تعلم في القيروان التي ترعرع فيها، ولم يخرج منها إلا بعد

---

(١) انظر ترجمته في : ترتيب المدارك٨/١٠٩-وفيات ابن قنفذ ص٢٥٧-٢٥٨-شجرة النور الزكية ص١١٧-تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام٣٢/٢٤٢ ومواهب الجليل١/٣٥-الخرشي والعدوي على خليل١/٤٠-منح الجليل١/٢٢-معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان ٣/١٩٩-٢٠٠-التعريف بابن خلدون ص٣٢-الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ص٢٩٨-معجم المؤلفين ٧ ١٩٧-الأعلام٤/٣٢٨-نزهة الأنظار ص٤٣٠-٤٣١-الحلل السندسية في الأخبار التونسية ص١٤٣ تراجم المؤلفين التونسيين ٤ ٢١٤-٢١٥

(٢) صفاقس وقيل: صفاقص بالصاد، وهي بفتح الصاد أولا وضم القاف والسين آخرا، وهي بلدة بأفريقية على البحر، انظر: حاشية العدوي ١/٤٠ وقال صاحب الحلل : صفاقس، تقال بالسين والفاء وتقال أيضا بالصاد والفاء، وبعد الألف قاف مضمومة وسين مهملة، مدينة تونسية مشهورة. انظر: الحلل السندسية ص٣٢٥-٣٣٣ ، قال ابن بطوطة: قال علي بن حبيب التنوخي: سقيا لأرض صفاقس ذات المصانع والمصلى محمى القصير إلى الخليج فقصرها السامي المعلى بلد يكاد يقول حين تزوره أهلا وسهلا. رحلة ابن بطوطة ص ١٨

(٣) ذكره العدوي في حاشيته على الخرشي ١/٤٠ ويستأنس من ذلك أنه من أصول عربية.

(٤) انظر: الذخيرة بمحاسن الجزيرة ق٢ ج١ ص٣٤ -الكامل في التاريخ لابن الأثير١/١٥٦ و٢٤٠ و٣٠٤ والحياة العلمية في عصر ملوك الطوائف في الأندلس ص٦٨ وبنو عباد في إشبيلية دراسة سياسية وحضارية ص٧٧

(٥) انظر: طبقات ابن سعد٧/٤٠٨ وأسد الغابة١/٢٥٦ وسير الأعلام٢/٤٤٢

نضوج عقله ورسوخ قدمه في العلوم الإسلامية وبلوغه مرتبة العلماء النقاد، وكذلك لم تشر المصادر إلى رحلة علمية قام بها، كما كان ذلك دأب علماء عصره أن يرحلوا إلى المشرق الإسلامي لتلقي العلم، وبعضهم يرحل بقصد الحج ثم يلتقي بشيوخ الحرمين وغيرهم ويجلس إليهم ويأخذ عنهم ويعود بعلم وفير، وتذكر المصادر أن اللخمي رحمه الله تتلمذ على يد عديد من فحول علماء عصره، ونهل من ينابيعهم المعرفةَ وأخذ عنهم الفقه والحديث واللغة والأدب وغيرها من فنون العلم حتى تبوأ مرتبة منيفة في العلم، ومن أبرز شيوخه التالية أسماؤهم:

١-أبو الطيب عبد المنعم بن محمد بن إبراهيم الكندي، المعروف بابن بنت خلدون، وهو ابن أخ الشيخ أبي علي بن خلدون[١]، كان أبو الطيب إماما مشهورا بالعلم والصلاح والفقه، عالما متفننا في علوم شتى مع نبل وحذق، وصفه القاضي عياض بقوله: من نبلاء هذه الطبقة ومتقنيها، وكان له علم بالأصول وحذق بالفقه والنظر. اهـ وله الرحلة دخل فيها مصر وغيرها، أخذ عن أبي بكر بن عبد الرحمن وأبي عمران الفاسي، وقرأ القرآن على أبي عبد الله بن سفيان المقرئ، جلس للتدريس بالقيروان، وبه تفقه اللخمي وأبو إسحاق بن منظور القفصي وعبد الحق بن هارون التميمي وابن سعدون وغيرهم، له على "المدونة" تعليق مفيد، وكان ذا حظ وافر في الحساب والهندسة، توفي سنة (٤٣٥ هـ)[٢]

٢-أبو الفضل بن بنت خلدون[٣] الظاهر أنه هو أبو الطيب السابق ذكره؛ لأنني لم أعثر على من كنيته أبو الفضل ابن بنت خلدون، إنما وجدت "أبو الطيب ابن بنت خلدون" قد تكون له كنيتان، أو يكون الخطأ وقع في بعض كتب التراجم.

٣-التونسي، أبو إسحاق إبراهيم بن حسن بن إسحاق، كان فاضلا جليلا عالما إماما حافظا محدثا أصوليا عاملا، تفقه بأبي بكر بن عبد الرحمن وأبي عمران الفاسي ودرس الأصول على الأزدي وغيرهم وبه تفقه جماعة من أهل أفريقية منهم أبو الحسن اللخمي وعبد الحق وعبد الحميد بن سعدون وعبد الحميد الصائغ ، وله شروح حسنة وتعاليق متنافس فيها على كتاب ابن المواز والمدونة، امتحن سنة (٤٣٨هـ) ورحل من أجله إلى "المنستير" ثم رجع إلى القيروان وبها توفي مبتدأ الفتنة سنة (٤٤٣ هـ) وحضر جنازته الأمير المعز بن باديس في جمع عظيم ودفن بباب سلم، وسبب امتحانه أنه أفتى بتقسيم الشيعة إلى قسمين:

---

(١) هو: أبو علي حسن بن خلدون البلوي، كان ركنا من أركان أهل السنة مع تفنن وفقه كثير...توفي سنة[٤٠٧هـ] انظر: شجرة النور الزكية ص١٠٥

(٢) انظر: ترتيب المدارك ٦٦/٨ -معالم الإيمان ١٨٤/٣-شجرة النور الزكية ص١٠٧

(٣) ذكره في الديباج (ص٢٩٨) وفي تراجم المؤلفين التونسيين (٢١٤/٤) فقالا: تفقه بابن محرز وأبي الفضل ابن بنت خلدون وأبي الطيب والتونسي والسيوري..

أحدهما من يفضل عليا على غيره من الصحابة ﷺ دون سب فليس بكافر، ومن يفضله ويسب غيره بمنزلة الكافر لا تحل مناكحته، وأنكر عليه هذه الفتوى العامة وفقهاء أفريقية وأرسلوا إليه أن يعاود النظر ويرجع عن هذه الفتوى فأبى، ونسبوا إليه ما نسبوا، وأمر الملك المعز بسجل في القضية من التبري في فتواه وأمر بقراءته على المنبر يوم الجمعة قبل الصلاة، ثم أمر بإحضاره بالمقصورة مع أبي القاسم اللبيدي والقاضي أبي بكر أحمد بن أبي عمر بن أبي زيد، وحكم اللبيدي في المسألة، فحكم بأن يرجع ويقر بالتوبة على المنبر في مشهد حافل، ويقول: كنت ضالا فرجعت، فاستعظم ذلك وقال: ها أنا أقول هذا بينكم فقنعوا منه بذلك، وخرج صبيحة اليوم للمنستير تسكينا للقضية.

قال القاضي عياض: ولا امتراء عند كل منصف أن الحق ما قاله أبو إسحاق وأنه جرى في فتواه على العلم وطريق الحكم، ومع هذا فما نقصه هذا عند أهل التحقيق، ولا حط من منصبه عند أهل التوفيق، وإن رأي الجماعة في النازلة كان أسد للحال وأولى.[1]

٤-ابن محرز، أبو القاسم عبد الرحمن بن محرز المقري القيرواني، كان فقيها نظارا نبيلا ومحدثا جليلا، تفقه بأبي بكر بن عبد الرحمن وأبي عمران الفاسي والقابسي وأبي حفص عمر بن أبي الطيب العطار، وتفقه به عدد منهم أبو الحسن اللخمي وعبد الحميد الصائغ، رحل للمشرق وسمع من مشايخ جلّة وأخذ عنهم، وابتلي بالجذام في آخر عمره، وله تصانيف حسنة، منها تعليق على المدونة سماه "التبصرة" وكتابه الكبير المسمى بالمقصد والإيجاز. توفي نحو سنة (٤٥٠هـ)[2]

٥-السيوري: عبد الخالق بن عبد الوارث المغربي، شيخ المالكية وخاتم الأئمة بالقيروان، أحد من يضرب بحفظه المثل في الفقه مع الزهد والتأله، كان ذا البيان البديع في الحفظ والقيام بالمذهب، وكان فاضلا نظارا زاهدا أديبا، وكان له عناية بالحديث والقراءات، وكان يحفظ دواوين المذهب وأمهات كتب الخلاف، وكان خبيرا بأصول المذاهب الفقهية وفروعها، وكان يخرج أحيانا عن المذهب إذا ترجح لديه قول المخالف ويخالف مالكا إذا رأى الصواب مع غيره، أخذ القراءات عن أبي عبد الله بن سفيان المقرئ، ودرس الكلام والأصول على أبي عبد الله الباقلاني، وتفقه بأبي بكر عبد الرحمن وأبي عمران الفاسي وغيرهما، وبه تفقه أئمة، منهم اللخمي وعبد الحميد الصائغ وعبد الحق الصقلي وأبو عبد الله محمد بن سعدون وحسان بن البربري وغيرهم، وله تعليق على المدونة، وصف بأنه حسن، وكان يحفظ المدونة، وطال عمره فتوفي سنة (٤٦٠هـ) أو سنة (٤٦٢هـ) عن سن عالية بالقيروان.[3]

---

(١) انظر: ترتيب المدارك ٥٩/٨-٦٢ -الديباج ص١٤٤-معالم الإيمان ١٠٨/٣

(٢) انظر: ترتيب المدارك ٦٨/٨ والديباج ص ٣٢٥ ومعالم الإيمان ١٨٥/٣ وشجرة النور الزكية ص١١٠

(٣) انظر: ترتيب المدارك ٦٥/٨ وسير أعلام النبلاء ٢١٣/١٨-الديباج ص٢٥٩-شجرة النور الزكية ص١١٦

وهذه سلسلة شيوخ الإمام اللخمي وسنده إلى الإمام مالك عبر الشيوخ شيخ عن شيخ إلى الإمام مالك:

أخذ اللخمي الفقه من ابن محرز أبي القاسم عبد الرحمن بن محرز المقري القيرواني الفقيه المحدث النظار المتوفى سنة (٤٥٠هـ)،[١] والتونسي أبي إسحاق إبراهيم بن حسن بن إسحاق، الفقيه البارع المتوفى سنة (٤٤٣هـ)[٢] وهما أخذا الفقه عن أبي عمران موسى بن عيسى بن أبي حجاج الغفجومي الإمام الكبير العلامة عالم القيروان، المتوفى سنة (٤٣٠هـ)[٣]

وهو أخذه عن القابسي أبي الحسن علي بن محمد بن خلف المعافري القروي المالكي الفقيه الأصولي المتكلم الثقة المتوفى سنة (٤٠٣هـ)[٤]

وهو أخذ الفقه عن الإبّياني: عبد الله بن أحمد بن إبراهيم بن إسحاق التونسي التميمي، أبي العباس، الإمام الفقيه عالم أفريقية بلا مدافع، المتوفى سنة (٣٥٢هـ)[٥]

وهو أخذ الفقه عن حمديس بن إبراهيم بن أبي محرز اللخمي القفصي الفقيه الثقة المتوفى سنة (٢٩٩هـ)[٦] وعن حماس بن مروان بن سماك الهمداني المغربي، العلامة المفتي القاضي المتوفى سنة

---

(١) انظر: الديباج ص ٣٢٥ -معالم الإيمان ١٨٥/٣ من القرص-شجرة النور الزكية ص١١٠

(٢) انظر: الديباج ص١٤٤-معالم الإيمان ١٠٨/٣

(٣) هو: أبو عمران موسى بن عيسى بن أبي حجاج الغفجومي وغفجوم فخذ من زناتة قبيلة من البربر أصله من فاس وبيته منها بيت مشهور معروف يعرفون ببني حجاج، الإمام الكبير العلامة عالم القيروان وله عقب وفيهم نباهة إلي الآن استوطن القيروان وحصلت له بها رياسة العلم وتفقه بأبي الحسن القابسي ورحل إلى قرطبة فتفقه بها عند الأصيلي وسمع من أبي عثمان وعبد الوارث وأحمد بن قاسم وغيرهم ورحل إلى المشرق وحج ودخل العراق فسمع من أبي الفتح ابن أبي الفوارس وأبي الحسن المستملي ودرس الأصول على القاضي أبي بكر الباقلاني ولقي جماعة فكان من أحفظ الناس وأعلمهم، جمع بين حفظ المذهب إلى حديث النبي ﷺ ومعرفة معانيه، توفي سنة (٤٣٠هـ) عن عمر ٦٥ عاما، انظر: سير أعلام النبلاء ٥٤٥/١٧ والديباج المذهب ص٤٢

(٤) هو: أبو الحسن علي بن محمد بن خلف المعافري القروي القابسي المالكي صاحب الملخص حج وسمع أبي العباس الأبياني وأبي الحسن بن مسرور الدباغ وأبي عبد الله بن مسرور ودراس بن إسماعيل وحمزة بن محمد الكتاني الحافظ وأبي زيد المروزي وابن مسرور الدباغ دراس بن إسماعيل وطائفة وكان عارفا بالعلل والرجال والفقه والأصول والكلام مصنفا يقظا دينا تقيا وكان ضريرا وهو من أصح العلماء كتبا كتب له ثقات أصحابه وضبط له بمكة صحيح البخاري وحرره وأتقنه رفيقه الإمام أبو محمد الأصيلي توفي بالقيروان سنة (٤٠٣هـ) انظر: سير أعلام النبلاء ١٧/ ١٥٩والديباج المذهب ص ٢٩٦-٢٩٧

(٥) هو الإبّياني: عبد الله بن أحمد بن إبراهيم بن إسحاق التونسي التميمي، أبو العباس، الإمام الفقيه كان عالم أفريقية بلا مدافع، من شيوخ العلم وحفاظ المذهب، تفقه بحمديس وحماس بن مروان ويحيى بن عمر ويحيى بن عبد العزيز ، وعنه القابسي وابن أبي زيد القيرواني وغيرهما، توفي سنة (٣٥٢هـ) وقيل سنة (٣٦١هـ) وهو ابن مائة سنة غير أربعة أشهر، انظر: الديباج ص٢٢٠-٢٢١ -شجرة النور ص٨٥

(٦) هو حمديس بن إبراهيم بن أبي محرز اللخمي من أهل قفصة نزل مصر وبها توفي فقيه ثقة سمع من ابن عبدوس ومحمد بن عبد الحكم ويونس

==

(٣٠٣هـ)[١]

وهما أخذا الفقه عن سحنون عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي القيرواني الفقيه الحافظ الثقة المتوفى سنة (٢٤٠هـ)[٢] وعن ابن عبدوس: محمد بن إبراهيم بن عبدوس بن بشير، أبي عبد الله، الإمام الحافظ الفقيه المتوفى سنة (٢٦٠هـ)[٣]

وسحنون أخذ الفقه عن ابن القاسم[٤] وابن وهب[٥] وأشهب[٦]، وهم أخذوا الفقه عن الإمام مالك رحم الله الجميع.

وذكر صاحب "نزهة الأنظار" طريقا آخر من سلسلة شيوخ اللخمي إلى الإمام مالك يفترق بعض الشيء عن ما أوردته، فذكر أن اللخمي أخذ الفقه من أبي إسحاق إبراهيم بن حسن وابن محرز، وهما أخذاه من أبي بكر بن عبد الرحمن وأبي عمران الفاسي، وهما أخذاه من أبي محمد بن أبي زيد القيرواني وأبي الحسن علي بن محمد بن خلف القابسي، وهما من شيوخ المذهب، وهما أخذاه من أبي ميمونة ابن إسماعيل الفاسي والإبياني وابن اللباد، والثلاثة أخذوه من أبي زكريا يحيى بن عمر الأندلسي والحافظ أبي جعفر

==

الصدفي وله في الفقه كتاب مشهور في اختصار المدونة روى عنه مؤمل بن يحيى والناس توفى سنة (٢٩٩هـ) انظر: الديباج ص١٧٨

(١) هو: حماس بن مروان بن سماك الهمداني المغربي، العلامة المفتي القاضي، أبو القاسم اختلف في صغره إلى سحنون وكان عادلا في حكمه بصيرا بالفقه علامة وكان الإمام يحيى بن عمر يثني على حماس ويطريه، سمع من سحنون وتفقه بابن عبدوس وغيرهما، ولد سنة (٢٢٢هـ) و توفي سنة (٣٠٣هـ) انظر:سير أعلام النبلاء ١٤/ ٢١٥ والديباج ص١٧٨-١٧٩

(٢) هو: سحنون عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي القيرواني، أبو سعيد ، أصله شامي من حمص، أخذ العلم بالقيروان من مشايخها، كان ثقة حافظا للعلم فقيها ولي قضاء أفريقية،ورحل في طلب العلم وسمع من ابن القاسم وابن وهب وأشهب وغيرهم. توفي سنة (٢٤٠هـ) ومولده سنة (١٦٠هـ) انظر: ترتيب المدارك ٢/٥٨٥ -الديباج ص٢٦٣-٢٦٨-شجرة النور ص٦٩-٧٠

(٣) هو محمد بن إبراهيم بن عبدوس بن بشير، أبو عبد الله، الشهير بابن عبدوس، من موالي قريش، الإمام الحافظ الفقيه من أئمة المذهب، ومن كبار أصحاب سحنون، كان ثقة مأمونا في الفقه زاهدا ورعا، ألف كتاب "المجموعة" وكتاب التفاسير وكتاب المرابحة والمواضعة والشفعة وغيرها، ولد سنة (٢٠٢هـ) وتوفي سنة (٢٦٠هـ) انظر: ترتيب المدارك٣/١٤٤ والديباج ص٣٣٥-٣٣٦ وشجرة النور ص٢٧٠

(٤) هو: عبد الرحمن بن القاسم أبو عبد الله العتقي مولاهم المصري صاحب مالك، عالم الديار المصرية ومفتيها، روى عن مالك، وعنه أصبغ وسحنون وابن عبد الحكم ولد سنة (١٣٢هـ) وتوفي سنة(١٩١هـ) انظر: ترتيب المدارك٢/٤٣٣-الديباج ص٢٣٩-٢٤١ سير أعلام النبلاء٩/١٢٠-١٢٥

(٥) هو عبد الأعلى بن وهب بن عبد الأعلى من أهل قرطبة، سمع من يحيى ومطرف وأصبغ وسحنون، كان حافظا، توفي سنة (٢٦١هـ) انظر: ترتيب المدارك٣/١٣٨وتاريخ ابن فرضي ١/٢٢٣ والديباج ص٢٧٤

(٦) أشهب هو: مسكين بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم أشهب، أبو عمر القيسي الجعدي المصري، روى عن مالك والليث والفضيل بن عياض وجماعة، وعنه بنو عبد الحكم والحارث بن مسكين وسحنون وجماعة، قال الشافعي: ما رأيت أفقه من أشهب، توفي بمصر سنة(٢٠٤هـ) انظر: ترتيب المدارك٢/٤٤٧-الديباج ص١٦٢

المعروف بابن الصواف وأحمد بن محمد الأشعري المعروف بحمديس، والثلاثة أخذوه من الإمام سحنون عبد السلام أبي سعيد، وهو أخذه من علي بن زياد[1] وابن أشرس وابن غانم وابن القاسم وأشهب وابن وهب وابن عبد الحكم[2] وابن الماجشون.[3] وهم أخذوه من الإمام مالك رحم الله الجميع.[4]

المطلب الثالث: تلاميذه

تربع اللخمي رحمه الله تعالى على كرسي التدريس وعقد حِلَقاً للتدريس برهة من الدهر، وكان معطاء للعلم وركنا للتعليم، وكانت له حلقة علم يدرس فيها صحيح البخاري، وحلقة علم أخرى يدرس فيها الفقه، وتخرج عليه جماعة من أفذاذ العلماء، وكان له مجلس في مسجده في صفاقس يدرس فيه العلوم الإسلامية، قال صاحب "معالم الإيمان": إنه درَّس فيه نحوا من أربعين عاما.

وقال صاحب "أزهار الرياض": وسئل اللخمي في مجلسه: هل المشي إلى الحج أفضل أم القعود عنه أفضل-مع اتفاقهم على سقوط الحج- فأراد الشيخ أن يجيب وكان في مجلسه رجل واعظ فقال: اسمع يا فقيه، فأنشد الرجل الواعظ....إلخ.[5]

ولم يذكر المؤلف جواب اللخمي، ولكنه أثبت له مجلس علم يدرس فيه العلوم ويفتي على المستفتين.

وكثيرا ما يذكر المازري أنه جرى بينه وبين شيخه اللخمي مناقشة أثناء الدرس في حديث كذا، ومن ذلك قوله: وقد كان دار بيني وبين الشيخ أبي الحسن اللخمي في هذا السؤال مقال طويل حين قراءة البخاري عليه، وذلك أني عرضت له بمذهب القاضي في إيجابه العزم، فاشتد إنكاره لذلك واستبعده كما

---

(١) هو علي بن زياد، أبو الحسن، التونسي، العبسي، ثقة مأمون، بارع في الفقه، سمع من مالك والثوري والليث وغيرهم، وسمع منه البهلول بن راشد وأسد بن الفرات وسحنون وغيرهم، توفي سنة (١٨٣هـ) انظر: ترتيب المدارك١/٣٢٦ والديباج ص٢٩٢ وشجرة النور ص٦٠

(٢) هو محمد بن عبد الله بن عبد الحكم بن أعين، أبو عبد الله، المصري، سمع أباه وابن وهب وأشهب وابن القاسم وغيرهم، وصحب الشافعي وأخذ عنه، كان فقيها مبرزا من أهل النظر، ألف أحكام القرآن والوثائق والشروط والرد على الشافعي فيما خالف فيه الكتاب والسنة والرد على أهل العراق وآداب القضاة والدعوى والبينات والمختصر وغيرها كثير، توفي سنة (٢٦٨هـ) وقيل غيره، انظر: الديباج ص٣٣٠ وطبقات الشيرازي ص٩٩

(٣) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، أبو مروان، كان فقيها فصيحا، دارت عليه الفتوى في أيامه، وكان مفتي المدينة، تفقه بأبيه وبمالك وغيرهما، وبه تفقه ابن حبيب وسحنون وابن المعدل وخلق، توفي سنة (٢٠٢هـ) وقيل غيره، انظر: ترتيب المدارك٢/٣٦٠ والديباج ص٢٥١ وشجرة النور ص٥٦

(٤) انظر: نزهة الأنظار ص٤٣٠-٤٣١

(٥) أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض ٤/١٨٣ حكى اتفاق العلماء على سقوط الحج عن أهل المغرب والأندلس في ذلك الزمن لأنه كان زمن فتن واضطراب، ولكن المناقش أ.د. محمد أبو الأجفان أفاد بأن أبا بكر ابن العربي وغيره قد خرق هذا الاتفاق، وخالفوا ذلك.

استبعده أبو المعالي هاهنا واستعظم القول به، فلم يكن إلا قليلا حتى قرأ القارئ: إذا التقى المسلمان بسيفهما...الحديث، وفيه تعليل النبيﷺ كون المقتول في النار بكونه حريصا على قتل أخيه، فقلت له: هذا يشير إلى ما قاله القاضي؛ لأن الحديث إنما اقتصر فيه التعليل بالحرص على المعصية التي هي القتل، ولم يتعرض إلى حمل السلاح لذلك ولا إلى المكافحة فلم يكن منه رحمه الله جواب عن هذا النقل سوى التمادي على الإشارة إلى الاستبعاد[1]

وليس المراد من إيراد هذا النص الفصل بينهما في هذه القضية، -فهي مسألة زلت فيها أقدام بعض العلماء وحار فيها أولو الأحلام-فعليه سأتركه دون تعليق عليه، وقصدي منه إثبات حلقته العلمية التي كان يدرس فيها صحيح البخاري.

كما تصدر اللخمي للإفتاء، فقد كثرت فتاويه واشتهرت وطارت في الآفاق وتلقاها الناس بقبول حسن.

وكان يتمتع بشجاعة فذة وتحرر تام في إصدار الفتوى فلم تقعد به قيود المذهب وعراقيل التقليد عن النهوض بالفتوى بما رآه صوابا وإن أدى ذلك إلى خرق مسَلَّمات المذهب مستندا على ذلك بمختلف الأدلة الشرعية، فإذا بدا له الصواب بعد النظر والتأمل أفتى به ولا يبالي خالف في ذلك الإمام مالكا مؤسس المذهب أو تلميذا من تلاميذ الإمام أو من تقدمه من أعيان المذهب. وهذا واضح في كتابه وفي فتاويه المدونة في كتابه "التبصرة" والمنقولة عنه في غير كتابه، وقد أودع الإمام أبو القاسم بن محمد البرزلي المتوفى سنة (٨٤٤هـ) كتابَه المسمى بـ(جامع مسائل الأحكام مما نزل من القضايا بالمفتين والحكام) كثيرا من هذه الفتاوى، وكذلك نقل منها أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي المتوفى سنة (٩١٤هـ) في كتابه المعروف بـ(المعيار المعرب).

ومن أشهر تلاميذه التالية أسماؤهم:

١-الحسن بن عبد الأعلى الكلاعي السفاقسي، يكنى أبا علي، أخذ ببلده عن أبي الحسن اللخمي، وتفقه به وعليه اعتماده، وأخذ أيضا عن أبي عبد الله محمد بن سعدون وأبي علي الغساني ورحل إلى المغرب والأندلس واستوطن سبتة أخيرا، وأريد على قضاء الجزيرة فامتنع، وكان فقيها أصوليا متكلما عارفا بعلم الهندسة والحساب والفرائض، واستقر في آخر عمره بأغمات، وبها توفي سنة (٥٠٥هـ) وأبو علي هذا من شيوخ القاضي عياض، وعلى هذا يتبين أن اللخمي من شيوخ شيخ القاضي عياض، قال القاضي عياض: أخذ عنه شيخنا أبو علي الكلاعي. وقال في "الغنية: تكررت عليه وجالسته كثيرا وأخذت عنه غير

(١) المحصول من برهان الأصول للمازري ص٢١٣

شيء وانتفعت به.[1] وكذا المازري من شيوخ القاضي إجازة.

٢-يوسف بن محمد بن يوسف القيرواني التوزري، المعروف بابن النحوي، ويكنى أبا الفضل، كان فقيها نظارا في المذهب المالكي وكانت له دراية بأصول الفقه وأصول الدين، وقيل كان له عناية بالتصوف دراسة وممارسة وكان مولعا بكتاب "إحياء علوم الدين" ولما أفتى علماء المغرب بإحراقه بمباركة من السلطان المرابطي علي بن تاشفين انتصر ابن النحوي له ولمؤلفه وكتب إلى السلطان في ذلك، ولد بتوزر سنة (٤٣٤هـ) وبها نشأ وتعلم على بعض الشيوخ اللذين التجأوا إلى هذه البلدة بعد خراب القيروان، ثم انتقل إلى قلعة بني حماد وبقي بها مدة ثم قصد أبا الحسن اللخمي بعد استقراره بصفاقس وكان من أهل العلم والدين على هدي السلف الصالح، صحب أبا الحسن اللخمي مدة وأخذ عنه خلالها صحيح البخاري والفقه المالكي، ثم غادره وتوجه إلى سجلماسة وبقي بها مدة يدرس الأصول والعقيدة ثم غادرها مطرودا من قبل ابن بسام أحد رؤساء البلدة فأخرجه من المسجد بدعوى أنه قد أدخل على أهل البلد علوما جديدة لا يعرفونها، فتوجه إلى فاس واستقر بها وأخذ ينشر علمه، غير أن ابن دبوس قاضي المدينة لم يكن مرتاحا لوجود ابن النحوي بفاس وتدريسه بها فأمر بإخراجه منها، فعاد إلى قلعة بني حماد وبقي بها إلى أن توفي سنة (٥١٣هـ)[2]

٣-إبراهيم بن عبد الصمد التنوخي المهدوي، الشهير بابن بشير، يكنى أبا الطاهر، الإمام العالم الجليل الفقيه الحافظ النبيل، كما وصفه في "شجرة النور" ووصفه صاحب "الديباج" بقوله: كان إماما عالما مفتيا جليلا فاضلا ضابطا متقنا حافظا للمذهب إماما في أصول الفقه والعربية والحديث من العلماء المبرزين في المذهب المترفعين عن درجة التقليد إلى رتبة الاختيار والترجيح، ولم تذكر كتب التراجم من شيوخه إلا اللخمي رحمه الله تعالى والشيخ السيوري، قال في "شجرة النور الزكية": بينه وبين أبي الحسن اللخمي قرابة، وتفقه عليه في كثير من المسائل، ورد عليه اختياراته، أخذ عن الإمام السيوري وغيره، مات شهيدا قتله قطاع الطرق في منطقة عقبة ودفن فيها، ولم يعرف بالضبط تاريخ وفاته ولكنه انتهى من تأليف كتابه "المختصر في الفقه" سنة (٥٢٦هـ) وألف أيضا كتاب "التنبيه على مبادئ التوجيه"، وهو أهم كتبه وأشهرها، وكتاب"الأنوار البديعة إلى أسرار الشريعة" وكتاب "التهذيب على التهذيب" وهو شرح كتاب

---

(١) انظر: ترتيب المدارك ١٠٩/٧ والتكملة لكتاب الصلة ٢١٧/١ والغنية ص ٢٠٤ ورسالة (أبو الحسن اللخمي وجهوده في تأسيس المدرسة النقدية في المذهب المالكي بالمغرب) ص١٠٢-١٠٣

(٢) انظر: التكملة لكتاب الصلة ٢١٧/١-الاستقصاء لأخبار دول المغرب الأقصى ٧٤/١-الفكر السامي ٢١٥/٢ وجذوة الاقتباس القسم الثاني ص ٥٥٣ وشجرة النور الزكية ص١٢٦ ورسالة (أبو الحسن اللخمي وجهوده في تأسيس المدرسة النقدية في المذهب المالكي بالمغرب) ص١٠٠-١٠١

تهذيب المدونة للبراذعي.[1]

٤-المازري أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي المازري، يعرف بالإمام، أصله من مازر مدينة في جزيرة صقلية، نزل المهدية من بلاد أفريقية، وهو إمام أهل أفريقية، فصار الإمام لقبا له فلا يعرف بغير الإمام المازري، كان فقيها أصوليا متكلما حافظا نظارا محققا مجتهدا ثاقب الذهن، كان يفزع إليه في الطب كما يفزع إليه في الفتوى، أخذ عن اللخمي وعبد الحميد السوسي وغيرهما من شيوخ أفريقية وأخذ عنه من لا يعد كثرة، منهم القاضي عياض إجازة وأبو حفص عمر بن عبد المجيد وأبو محمد عبد السلام البرجيني وأبو يحيى زكرياء بن الحداد المهدوي وأبو يحيى أبو بكر بن الجواد المهدوي وأبو الطاهر بن الدمنة التونسي وأبو القاسم بن محكان وأبو الحسن بن الأوجي وأبو عبد الله بن تومرت وغيرهم كثير، ألف شرح التلقين والمعلم بفوائد مسلم وإيضاح المحصول من برهان الأصول، توفي سنة(٥٣٦هـ) وله ثلاث وثمانون عاما[2]

وذكر شيخه اللخمي في مواضع كثيرة في كتابه شرح التلقين.[3]

ولم يصرح باسم شيوخه غير اللخمي وعبد الحميد.

٥-أبو يحيى زكريا بن الضابط، المعروف بابن الضابط، درس على أبي الحسن اللخمي وعليه كان اعتماده، وكان من الفقهاء المشهورين في منطقته، وتولى منصب الإفتاء بعد وفاة اللخمي، وبقي بصفاقس ولم يرحل عنها حتى قتله النصارى بعد احتلالهم لبلاد السواحل، اقتحموا منزله فوجدوه يقرأ القرآن فقتلوه وذلك في حدود سنة (٥٤٣هـ) ودفن بصفاقس برأس زقاق الذهب وهي منطقة تقع غربي المدينة وضريحه بها مشهور.[4]

٦-عبد الجليل بن مفوز، وعند القاضي عياض هو: عبد الجليل بن فورق.[5]

٧-عبد الحميد السفاقصي.[6] ذكرهما كتب التراجم ضمن تلاميذ اللخمي، ولم أجد لهما ترجمة.

---

(١) انظر: الديباج ص ١٤٢-١٤٣ شجرة النور ص١٢٦

(٢) انظر: أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض ٣/١٦٥-١٦٦-مقدمة شرح التلقين ١/٤٥-٨٠ -مواهب الجليل ١/٣٦-الديباج ص٣٧٤-٣٧٥-سير الأعلام١٢/٤٨٦-شجرة النور١/١٢٧-١٢٨-شذرات الذهب٤/١١٤

(٣) انظر مثلا في ج٢: ٤٦٤ و٤٩٦ و٥٠٦ و٥٠٧ و٥٣٨ و٥٤٢ و٥٦٥ و٦٣٨ و٦٧٧ و٦٧٨ و٦٧٩ و٦٨٥ و٧١٤ و٧٤١ و٨٥٨ و٨٥٩ وج٣: ٨٤٥ و٩٦٩ و١١٣٥ و١١٤٥ و١١٤٦ و١١٤٧ و١١٥٩ وفي كتابه المعلم ٢/٤١٣

(٤) انظر: نزهة الأنظار ٢/٢٧٩ ورسالة (أبو الحسن اللخمي وجهوده في تأسيس المدرسة النقدية في المذهب المالكي بالمغرب) ص ١٠٣

(٥) انظر: ترتيب المدارك ٧/١٠٩ والديباج ص٢٩٨ وشجرة النور ص١١٧ ولم أجد له ترجمة بعد بحث طويل.

(٦) انظر: الديباج ص٢٩٨ وشجرة النور ص ١١٧

وغير هؤلاء ممن لم تذكرهم المصادر، فلذا قال القاضي عياض بعد تعداد تلاميذه: تفقه به جماعة من السفاقسيين وغير واحد. وقال صاحب "شجرة النور" بعد ذكر من سبق: وغير واحد.

المطلب الرابع: شخصية الإمام اللخمي العلمية

لقد ارتأيت أن أذكر جوانب تبين شخصية الإمام اللخمي العلمية طالما كادت شخصيته الفقهية أن تختفي في خضم أقوال العلماء عند تحرير اختياراته الفقهية لما صاحبها من مقارنة لمذاهب العلماء، فهذه نبذة مقتضبة أحاول أن أقدم من خلالها أهم مقومات شخصية الإمام اللخمي العلمية، فأقول: إن الإمام اللخمي لم يكن مجرد ناقل الروايات والأخبار وجامع الأقوال والتسليم المطلق لها والتقليد الصِّرف بقائلها دون نظر وتمحيص فيها؛ لأن ذلك من شيم من ضعفت همته أو من قصر باعه في العلوم الشرعية، يتكئ على نظر واجتهاد غيره، أما اللخمي فقد بلغ رتبة عالية في شتى فنون العلوم الشرعية وعلى قدر كبير من معرفة أصول المذهب وقواعده وفروعه، وكان ثاقب الرأي جيد الفقه واسع المدارك حاد الذكاء كثير الاطلاع كاشفا عن أسرار التشريع مما أهله أن يجتهد في ترجيح الأقوال والروايات والتخريج عليها داخل المذهب ومناقشتها ونقد بعضها بكل جدارة واقتدار وجرأة وتجرد وإخلاص، وقد أحسن القاضي عياض في انتقاء التعبير في وصفه فقال: وكان أبو الحسن فقيها فاضلا دينا متفننا ذا حظ من الأدب والحديث، جيد النظر، حسن الفقه، جيد الفهم، كان فقيه وقته، وأبعد الناس صيتا في بلده، وبقي بعد أصحابه فحاز رياسة بلاد أفريقية جملة..إلخ[1]

ومن المعروف أن هذه الأوصاف لا تأتي من القاضي عياض صدفة أو جزافا وهو قد عرف بدقته في العبارة وضبطه للمقالة وهو مطلع على كتاب اللخمي وأحواله لأن اللخمي شيخ شيخه.

وقد تخطى الإمام اللخمي حاجز التقليد وتحرر من قيود المذهب حتى وضع نفسه في مصاف المجتهدين، فمن نظر في اختياراته وأمعن الفكر فيها لا يمكنه إلا أن يعترف مع طمأنينة النفس بأن اللخمي قد بلغ بها رتبة الاجتهاد في المذهب.

حتى قال بعضهم في امتداح اللخمي واختياراته منوها بمنهجه النقدي وفضله على غيره من العلماء في نبذ التعصب للمذهب والتحلي بالتجرد والاعتماد على الأدلة الشرعية في تصحيح الأقوال وترجيحها فقال:

واظب على نظر اللخمي إن لـه ** فضلاً على غيره للناس قد بانا
يستحسن القول إن صحت أدلته ** ويوضح الحق تبياناً وفرقاناً

---

(١) ترتيب المدارك ٨/١٠٩

ولا يبالي إذا ما الـــحق ساعـــده ** بمن يخالفه في الناس مَـــن كـــانا.[1]

علاوة على ذلك كله فقد كان اللخمي يتحلى بزينة العلماء وتاج الأتقياء وهو التدين وحسن الخلـــق ودماثة الجانب ولين العريكة، فقد جاء في وصف القاضي عياض إياه بقوله:...كان فاضلا دينا...وكـــان حسن الخلق مشهور الفضل.اهـــ

فلذلك كان منطلق نقد الأقوال عنده قوة الدليل وصحة التعليل لا من منطلقات التشهي وهدم جهـــود الغير وحب الشهرة والأنانية.

ويمكن تلخيص أهم العناصر التي تبرز معالم شخصية الإمام اللخمي العلمية -لا سيما في ســـاحة النقـــد والتمحيص- في النقاط التالية:

العنصر الأول: دقته في تحرير المسائل الفقهية، ويتجلى ذلك بوضوح في حصره العناصر بذكر مواطن الوفاق ثم إردافه مواطن الخلاف، ومما يصعب على الفقيه حين يعالج مسألة فقهية ما حصر جوانب الاتفاق والاختلاف فيها، ولا يستطيع اقتحام ذلك إلا من بُعُد شأوُه في العلم؛ لأنه يستدعي إحاطة كاملـــة بكـــل حيثياتها من حيث الأصول والفروع والأقوال السابقة فيها، ومن تأمل من نصه الآتي كمثال يجد ما قلتـــه صحيحا، قال اللخمي رحمه الله : يؤمن المصلي عند خاتمة الحمد في خمسة مواضع، واختلفوا في الســـادس، يؤمن الفذ في صلاة السر والجهر والمأموم في صلاة السر والجهر، ويؤمن الإمام في صلاة السر واختلف في صلاة الجهر، فقال مالك: لا يؤمن، وقال ابن حبيب[2] يؤمن، وقال ابن بكير[3]: هو بالخيار بين أن يـــؤمن أو يدع، وقال عبد الوهاب الأفضل الاجتزاء بتأمين المأموم. والقول إنه يؤمن أحسن لقول النبي ﷺ : «إذا أمن الإمام فأمنوا» وقال ابن شهاب: كان النبيﷺ يقول: «آمين» وفي الترمذي[4] أنه عليه السلام أمّـــن. والقول إن المعني في الحديث «إذا أمن الإمام فأمنوا» أي إذا قال الإمام ولا الضالين؛ لأنـــه دعـــاء؛ ولأن

---

(١) فهرست ابن غازي المسماة بالتعلل برسوم الإسناد بعد انتقال أهل المنزل والناد ص٦٧ بواسطة تراجم المؤلفين التونسيين ٢١٦/٤ ورسالة المنهج النقدي عند الإمام اللخمي لمحمد مصلح ص١١٤

(٢) هو أبو مروان عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون السلمي، روى عن ابن عبد الحكم وابن المبارك وأصبغ وابن الماجشون وأصبغ وغيرهم، وعنه ابناه محمد وعبيد الله وابن وضاح وغيرهم، ألف الواضحة في السنن، توفي سنة(٢٣٨هـــ) انظر: ترتيب المـــدارك٣/٣٠-الديباج ص٢٥٢-٢٥٦-نفح الطيب٣٣١/١-سير أعلام النبلاء١٦٩/٨

(٣) هو يحي بن عبد الله بن بكير، أبو زكريا المخزومي المصري، الحافظ المصنف، سمع مالكا والليث وخلقا، وسمع من مالك الموطأ سبع عشرة مرة، توفي سنة (٢٣١هـــ) انظر: الديباج ص٤٣٥ وتهذيب التهذيب٢٣٧/١١ وحسن المحاضرة١٩٦/١

(٤) هو محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، أبو عيسى، وقيل: محمد بن يزيد بن سورة، الحافظ الإمام الضرير مصـــنف الجـــامع والعلل، حدث عن قتيبة وإسحاق وابي مصعب، وعنه أبو بكر بن إسماعيل السمرقندي وأبو حامد أحمد بن عبد الله المروزي وخلق، تـــوفي سنة (٢٧٩هـــ) انظر: سير الأعلام ٢٧٠/٣-٢٧٧ وتهذيب التهذيب ٣٨٧/٩-٣٨٩

هارون كان يؤمن فقال الله عز وجل ﴿ قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا فَٱسْتَقِيمَا ﴾(يونس:٨٩) وهذا غير صحيح؛ لأنه لا يقال لمن دعا ولم يكن في دعائه تأمين فقال اللهم اغفر لي اللهم ارزقني فلا يقال إنه أمّن، فكل مؤمّن داعٍ وليس كل داعٍ مؤمّناً حتى يكون في دعائه آمين واستحب للإمام أن يجهر به ليقتدي به من خلفه للحديث «إذا أمّن الإمام فأمنوا»[1]

العنصر الثاني: جرأته في الاختيار وإبداء الرأي ونقد الأقوال وأدلتها ومناقشتها دون تردد أو اتكاء على آراء الآخرين، وعندما يستبين له الصواب فلا يلتفت إلى قائل القول، فالأقوال كلها عنده سواء، والمعيار عنده في أخذ القول أو رده هو قوة الدليل وصحته، فلذلك تراه يقدم قول ابن القاسم على قول مالك مؤسس المذهب ويقدم قول أشهب على قول ابن القاسم وقول التلاميذ على أقوال شيوخهم على حسب ما يراه صوابا، والأقوال والأصول كلها عنده معروضة على بساط النقد وقابلة للأخذ والرد على حسب ما يقتضيه الدليل والنظر قوة وضعفا، وهو فارس مقدام في هذا لا يبارى ولا يجارى فيه، فلذلك خصه خليل بمادة (الاختيار) قال شراح مختصره: ما فعل ذلك إلا لكثرة اختياره، وهو أكثر البقية اختيارا، وحمله على ذلك أمران:

الأول: قوة ملكته الحديثية والفقهية وتمكنه من قواعد المذهب وأصوله وسعة اطلاعه على أقوال الإمام وأصحابه، وهذا يظهر جليا في كتابه "التبصرة" فقد أودع فيه من الأحاديث والآثار وأقوال السلف وروايات أئمة المذهب والاجتهادات الفقهية ما يبرهن على ما قلتُه.

الثاني: تحرره من قيود التمذهب والتقليد المطلق. إنه حقا كان متحررا إلى حدٍّ بعيد من قيود المذهب، التي عاقت كثيرا من العلماء عن الاجتهاد ودفنت -أو كادت-ملكاتهم الفذة فرضوا لأنفسهم بالتقليد وقعدوا عن الإبداع والاجتهاد، أما هو فكان يختار ما أدى إليه اجتهاده في كثير من المسائل، قد يكون الخلاف في بعضها محتدما ومتأرجحا بين فحول العلماء، لكن ذلك لا يمنعه من النظر في الأدلة واستخلاص الفهم فيها ثم إبداء الرأي ونقد الأقوال والأدلة وما فهمه غيره بكل جرأة، يقول أحيانا: الصواب كذا، أو هذا لا يصح لكذا، أو يقول هذا القول أحسن لكذا.... وهلم جرا.

وقد ينتقد القول دون دليله أو ينقد الدليل دون القول، وقد ينتقد وجه الدلالة من الدليل مع تسليم الدليل، وقد ينتقد بعض القيود المصاحبة للقول مع تسليم القول، وقد ينتقد أصلَ إمام من أئمة المذهب إذا كانت الفروع لا تنسجم تحته، وقد ينتقد فرعا من فروع أئمة المذهب إذا كان لا يندرج تحت الأصل، ويلزمهم أحيانا أن يقولوا في مسألة ما بمثل ما قالوا في مسألة أخرى مشابهة بها لعدم الفرق على حسب ما

---

(١) التبصرة ص٦٣

يرى، وهذه الجرأة هي التي جعلت بعض علماء المذهب ينتقدونه في هذه الاختيارات ويتحاملون عليه، ويتهمونه بخرق المذهب وتمزيقه، حتى قال شاعرهم:

لقد هتكتْ قلبي سهامُ جفونها**كما هتك اللخمي مذهب مالك.[1]

وقال الآخر:

لكنه مزق باختياره**مذهب مالك لدى امتياره.[2]

وأنت تراه في النص السابق الذي ورد فيه تأمين الإمام قد رجح قول ابن حبيب للحديث وترك قول الإمام مالك، ونقد استدلاله فقال : هو غير صحيح، وهذا عنده كثير فلا يحتاج إلى ضرب أمثلة لأن البحث مليء بهذا النوع من النقد. ولعل هذا المنهج النقدي الجريء هو الذي فتح عليه باب الانتقاد من قبل بعض العلماء.

ولكن من المهم هنا أن نعرف أن اللخمي لم يسلم في هذه الاختيارات من زلات وسقطات في بعضها ولم يكن الصواب يخالفه في كلها، مثله في ذلك مثل أي مجتهد آخر، يصيب تارة ويخطئ أخرى، فكلٌّ يؤخذ من قوله ويرد إلا المعصوم صاحب الشريعة، كما أثرت هذه المقولة عن الإمام مالك رحمه الله، وعلى كلٍّ فله أجر اجتهاده وبذل وسعه.

ومما يؤكد ما ذكرته ما أورده صاحب "تراجم المؤلفين التونسيين" نقلا عن العلامة محمد الفاضل بن عاشور فقال: فكتب شرحه الشهير على "المدونة" الذي سماه "التبصرة" والذي جعله سائرا على هذا المنهج من البحث في الصور من جهة والبحث في الفتاوى المأثورة من جهة الأخرى، إلا أنه نحى فيه منحاه المشهور الذي اختص به من بحثه أحيانا مع اللذين ينقل أقوالهم في مستندات تلك الأقوال على طريقة لم يشترك معه غيره فيها من الأئمة اللذين عاصروه أو تقدموه... فهو الذي ابتدأ بتصرف ..بمعنى أنه ابتدأ يجنح إلى اللحاق برجال دور التفريع في مترلتهم من الاجتهاد المقيد، فكان في شرحه على "المدونة" "التبصرة" يعتمد أحيانا على نقد الأقوال من ناحية إسنادها فيعتبر أن أحد القولين أصح من القول الآخر أي إسنادا، وأحيانا ينتقدها من ناحية رشاقة استخراجها من الأصول التي استخرجت منها، وهو يعبر عنه بالأَوْلى، يقول أحيانا: وهذا أولى، وينظر إلى أنه الأقرب إلى تحقيق المصلحة المرعية من الشرع في تفريع ذلك الحكم، وهو يقول فيه أحيانا: وهذا أرفع، وليس من الخفي ما اشتهر به الإمام اللخمي في هذا المعنى من التصرف في المذهب المالكي وما يأتي به من القول اختيارا كما درج على ذلك الاصطلاح الذي عليه مختصر الشيخ خليل، وتكوَّن بالإمام اللخمي أبو عبد الله المازري وابن بشير وابن رشد الكبير والقاضي

(١) انظر البيت في نفح الطيب ٧٠٩/٢ والفكر السامي للحجوي ٢١٥/٢

(٢) قاله العلامة النابغة في كتابه الطليحية ص٧٩

عياض، فهؤلاء هم اللذين سلكوا طريقة جديدة في خدمة الحكم هي الطريقة النقدية التي أسس منهجها أبو الحسن اللخمي.[1]

العنصر الثالث: كونه عمدة في المذهب، وتخريجاته على الرغم من الانتقادات الموجهة ضدها إلا أن المتأخرين لم يجدوا بدا من الاعتماد عليها والاتكاء عليها في تقرير المذهب، ويدل على ذلك ما قاله صاحب "الابتهاج" في معرض ذكره عليَّ بنَ سعيد أبا الحسن الرجراجي، وأنه اعتمد في كتابه على تخريجات اللخمي فقال: لخص في شرحه "منهاج التحصيل في شرح المدونة" لخص فيه ما وقع للأئمة من التأويلات، واعتمد على كلام القاضي ابن رشد والقاضي عياض وتخريجات اللخمي، وكان ماهرا....إلخ[2]

قال صاحب "الفكر السامي": واللخمي أحد الأئمة الأربعة المعتمدة ترجيحاتهم في مختصر خليل حتى في اختياره من عنده رغما عما قاله عياض. اهـ[3]

نقل صاحب"توشيح الديباج وحلية الابتهاج" عن بعض شيوخ المذهب أنه سئل عن اختيارات الأصحاب المتأخرين من الفقهاء كاللخمي وابن بشير وغيرهما هل تحكى أقوالا عن المذهب فيقال مثلا: في المذهب ثلاثة أقوال فيما يقول اللخمي أَوْلاَ؟ فقال الشيخ: إنما تكون بحسب الواقع، فيقال: في المذهب قولان، ويقال: وقال اللخمي كذا أو فلان، فيعزى إليه ما قال، قال: وسألت عن هذه القضية شيخنا الفقيه أبا القاسم بن زيتون فقال لي: نعم، يحكى قول اللخمي وغيره قولا في المذهب، كما يحكى قول من تقدمه من الفقهاء قولا في المذهب، وهذان الجوابان جيدان، أما جواب أبي العباس فإنه مبني على سبيل التوقف والتورع، وأما جواب أبي القاسم فإنه مبني على طريق النظر؛ لأنه يرى أن كل جواب بني على أصول مذهب مالك وطريقته فإنه من مذهبه، والمفتي به إنما أفتى به على مذهبه فيصح أن تضاف هذه الأقوال إلى المذهب وتعد منه.[4]

ويلاحظ في هذا النص أن كلا من السؤال والجواب نص على اللخمي وجعله مثالا للفقهاء المتأخرين اللذين ينسب أقوالهم للمذهب، هذا بلا ريب يبرهن على قوة شخصية اللخمي فقها واعتمادا.

وهو من اللذين ينسب إليهم الطريق لتقرير المذهب، ويبين ذلك ما ذكر ابن شاس[5] في مسألة انتقاض

---

(١) تراجم المؤلفين التونسيين ٢١٨/٤ نقلا عن نزهة الأنظار١٢٥/٢

(٢) انظر: نيل الابتهاج في توشيح الديباج ص٢٠٠

(٣) انظر: الفكر السامي ٢١٥/٢

(٤) انظر: توشيح الديباج وحلية الابتهاج ص٧٣-٧٤ لبدر الدين القرافي المتوفى سنة (٩٤٦هـ)

(٥) هو: عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار بن عشائر بن عبد الله بن محمد بن شاس الجذامي المصري أبو محمد فقيه بارع، استشهد في هجوم صليبي على دمياط سنة (٦١٦هـ) وقيل غيره، انظر: الديباج ص٢٢٩ وشجرة النور ص١٦٥ وسير الأعلام٩٨/٢٢

الوضوء بالنوم فقال: اختلفت طريقتا أبي الحسن اللخمي وأبي محمد عبد الحميد في تحرير المشهور من ذلك، فاعتبر أبو الحسن زمانه وكيفيته، فقسمه بحسب ذلك أربعة أقسام:

١-طويلا ثقيلا، يؤثر في نقض الوضوء بلا خلاف في المذهب.

٢-وقصيرا خفيفا، لا يؤثر على المعروف منه.

٣-وخفيفا طويلا، يستحب منه الوضوء.

٤-وثقيلا قصيرا، في تأثيره في النقض قولان.

وقال بعض المتأخرين: القولان جاريان في الثالث أيضا.

واعتبر أبو محمد عبد الحميد الهيئات، فقال: إن كان النائم على هيئة يتهيأ منه الطول وخروج الحدث كالساجد نقض، وإن كان بالعكس فيهما كالقائم والمحتبي لم يؤثر.

قال: وإن انقسم الأمر فكان إمكان الطول مع عدم خروج الحدث غالبا كالجالس معتدلا أو عكسه كالراكع ففي كل هيئة منهما قولان، سببهما تعارض موجب ومسقط.[١]

وكثيرا ما يقول الشيخ خليل في "التوضيح" : وطريقة اللخمي كذا.

العنصر الرابع: ومما يبرز شخصيته العلمية نُقُولُ بعضِ العلماء عنه، ومن ذلك ما نقل صاحب "الأشباه والنظائر" في مسألة (من حلف وشك هل حلف بالله تعالى أو الطلاق أو العتق) أنه قال: ففي "التبصرة" للخمي المالكي: أن كل يمين لم يعتد الحالف بها لا تدخل في يمينه مع الشك، قال: وقياس مذهبنا أن يقال: إذا حنث لا يقع الطلاق؛ لأنه لا يقع بالشك، وأما الكفارة فيحتمل أن لا تجب في الحال؛ لعدم تحقق شغل الذمة، ويحتمل أن تجب في الحال، فإذا أعتق برئ؛ لأنها إن كانت بالله أو الظهار أو العتق فالعتق تجزئ في كلها ولا يضر عدم التعيين بخلاف ما لو أطعم أو كسا. اهـ[٢]

قال صاحب "الدر المختار" في مسألة الصلاة على النبي ﷺ إذا ذكر اسمه هل هي واجبة أو مستحبة؟ فذكر أن الطحاوي أوجبها وتبعه جماعة من الحنفية وجماعة من الشافعية، قال: وحكي عن اللخمي من المالكية وابن بطة من الحنابلة وقال ابن العربي من المالكية[٣]: إنه أحوط، ثم ذكر أن المعتمد عند الحنفية

---

(١) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ١/٥٥-٥٦

(٢) نقله السيوطي عن الزركشي، انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص٥٧

(٣) هو محمد بن عبد الله بن أحمد أبو بكر، الشهير بابن العربي، المعافري الإشبيلي، الحافظ المتبحر المتفنن في العلوم، ألف كتبا مفيدة منها أحكام القرآن والقبس وعارضة الأحوذي شرح سنن الترمذي والقواصم والعواصم والمحصول في أصول الفقه وغيرها كثير، توفي سنة (٥٤٣هـ) انظر: الديباج ص٣٧٦ وشجرة النور ص١٣٦ وسير الأعلام١٢/١٨٩

قول الطحاوي ونقل عن بعضهم أن المذهب استحبابها.[1]

قال صاحب "القوانين الفقهية": فمن سلم على المصلي هل يرد بالإشارة أو يرد في نفسه، اختار اللخمي الأخير.[2]

قال ابن رشد –الجد–: وقد قيل: إن غسله واجب قاله عبد الوهاب، واحتج من نص على ذلك بقول النبي ﷺ في ابنته رضي الله عنها: اغسلنها ثلاثا، وبقوله ﷺ في المحرم: «اغسلوه» لأن الأمر على الوجوب، وليس ذلك بحجة ظاهرة؛ لأن أمر النبيﷺ بغسل ابنته خرج مخرج التعليم بصفة الغسل الذي قد كان قبل معلوما معمولا به، وكذلك أمره بغسل المحرم خرج مخرج التعليم بما يجوز أن يعمل بالمحرم من غسله وترك تحنيطه وتخمير رأسه. اهـ[3] هذا النص بحروفه موجود في التبصرة.[4] مما يوحي أن ابن رشد نقله منه.

العنصر الخامس: ومما يبرز شخصيته ويميزها براعته في تعليل الأقوال وتوجيهها، فقد امتاز اللخمي بجمعه بين منهج المدرسة القيروانية والمدرسة العراقية، الأولى كانت تعتمد على تحقيق النصوص والروايات وفك رموز أمهات مصادر المذهب كـ"المدونة" و"العتبية" وشرحها وتوضيحها تارة واختصارها وتهذيبها تارة أخرى، ورث هذا المنهج من شيوخه، وأما المدرسة الثانية فكانت تتجه نحو الاستدلال والقياس والنظر الأصولي والمنهج الجدلي والغوص في المعاني وأسرار التشريع، فلذلك كان يطلق عليهم بحذاق المذهب، وتلقى الطريقة العراقية من كتب مالكية العراق مثل كتب إسماعيل القاضي والقاضي ابن القصار والقاضي عبد الوهاب وابن الجلاب[5] ويظهر ذلك بكل وضوح لمن وقف على كتابه "التبصرة" وتأمل فيه، وانظر مثلاً نصه: قال اللخمي: واختلف في الأئمة تجمع الصلاتين كالظهر والعصر بعرفة، والمغرب والعشاء بالمزدلفة، والجمع ليلة المطر، وفي جمع المسافر، فقال مالك: يصليهما بأذانين وإقامتين. وقال ابن الماجشون: بأذان للأولى وإقامتين. وفي "التفريع" لابن الجلاب أنه يصليهما بإقامتين بغير أذان، وذكر بعض المخالفين عن ابن عمر أنه أقام للأولى خاصة وصلى الثانية بغير إقامة، فأثبت مالك الأذانين؛ لأنه الشأن في صلاة الجماعة، وأسقط عبد الملك الأذان للثانية؛ لأن الأذان إعلام بدخول الوقت؛ ليتطهروا ويكونوا على هيئة وليأتوا للصلاة وهم متطهرون مجتمعون، وأسقط بالقول الثالث الأذان فيهما؛ لأن الأصل أن يدعا إليهما

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين ١/٥١٦-٥١٧

(٢) انظر: القوانين الفقهية ص٥٢

(٣) المقدمات ١/٢٣٢

(٤) انظر: التبصرة ص١٤٥

(٥) هو عبيد الله بن الحسن بن الجلاب أبو القاسم، تفقه بالأبهري، وتفقه به القاضي عبد الوهاب وغيره. ألف التفريع، وتوفي سنة (٣٧٨هـ)
انظر: ترتيب المدارك٢/٤٥٢ والديباج ص٢٣٧ وشجرة النور ص٩٢

من كان غائبا وهؤلاء حاضرون مجتمعون، وأسقط الإقامة على القول الآخر للثانية؛ لأن الإقامة أذان في الحقيقة، فالأول إعلام بدخول الوقت ليأخذوا في الطهارة والأهبة للصلاة، والثاني إعلام للدخول في الصلاة ليأتي من لم يأت، وكل واحد منهما متضمن بدعاء إلى الصلاة بقوله فيهما:حي على الصلاة حي على الفلاح، وفي الحديثين الصحيحين عن النبي ﷺ: «بين كل أذانين صلاة لمن شاء» يريد التنفل بين الأذان والإقامة، فسمى الإقامة أذانا، فإذا سقطت الإقامة للثانية جاز للفذ أن لا يقيم، وهو قول الشعبي[1] والأسود[2] ومجاهد[3] والنخعي[4] وعكرمة[5] وأحمد وأصحاب الرأي، وقال مالك في "المبسوط" فيمن أتى المسجد فوجد الناس صلوا قال: يقيم لنفسه أحب إليَّ من أن يصلي بغير إقامة، فاستحب ذلك ولم يره سنة، وقال محمد بن مسلمة[6] في "المبسوط" أيضا: إنما الإقامة لمن يقيم لنفسه ولمن يأتي بعده، فإن دخل معه أحد كان قد أقام له، واختلفت الأحاديث في صلاة النبي ﷺ بالمزدلفة، فظاهره أنه صلاها بأذانين وإقامتين....واحدة[7]، وإذا اختلفت الأحاديث رجع إلى ما يعضده القياس، فيؤذن للأولى في الظهر ليعلم

---

(١) هو: عامر بن شراحيل بن عبد بن ذي كبار، أبو عمرو، الهمداني الشعبي، حدث عن عائشة وأبي هريرة وابن عمر، وعنه أبو حنيفة وغيره، توفي سنة (١٠٤هـ) وقيل غيره، انظر: طبقات ابن سعد٦/٢٤٦ وطبقات الشيرازي ص٨١ وتاريخ بغداد١٢/٢٢٧ وسير الأعلام٤/٢٩٤

(٢) هو المقداد بن عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة القضاعي الكندي، ويقال له: المقداد بن الأسود لأنه ربي في حجر الأسود بن يغوث، وهو أحد السابقين الأولين، شهد بدرا والمشاهد، وشهد فتح مصر، أوصى لأمهات المؤمنين كل واحدة بسبعة آلاف درهم كما أوصى للحسن والحسين بستة وثلاثين ألفا، وفضائله كثيرة، مات في أرضه بالجرف فحمل إلى المدينة وصلى عليه عثمان سنة (٣٣هـ) نظر: الاستيعاب٤/١٤٨٠ وأسد الغابة٥/٢٥١ وسير الأعلام١/٣٨٥ وتهذيب التهذيب١٠/٢٨٥

(٣) هو: مجاهد بن جبر أبو الحجاج المكي الأسود مولى السائب بن أبي السائب المخزومي الإمام شيخ القراء والمفسرين، روى عن ابن عباس وأبي هريرة وعائشة وسعد بن أبي وقاص وابن عمر وخلق، وعنه عكرمة وطاوس وعطاء والأعمش وخلق، توفي سنة (١٠٤هـ) وقيل غير ذلك، انظر: طبقات ابن سعد٥/٤٦٦ وتاريخ البخاري ٧/٤١١ وسير الأعلام٤/٤٤٩-٤٥٧

(٤) هو: إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود بن عمرو بن ربيعة، النخعي ثم الكوفي، أحد الأعلام، مفتي الكوفة، روى عن علقمة ومسروق وخلق، وعنه حماد وعطاء بن السائب وخلق، توفي سنة (٩٦هـ) انظر: طبقات ابن سعد ٦/٢٧٠-سير الأعلام٤/٥٢٠

(٥) هو عكرمة بن عمار العجلي البصري أبو عمار ثم اليمني، الإمام الحافظ الحجة، حدث عن عطاء بن أبي رباح والقاسم بن محمد وطاوس ومكحول ونافع وخلق، وعنه شعبة والثوري وابن المبارك وابن مهدي ووكيع وخلق، توفي سنة (١٥٩هـ) وقيل غير ذلك، انظر: طبقات ابن سعد ٥/٥٥٥ وسير الأعلام٧/١٣٤-١٣٩ وتهذيب التهذيب ٧/٢٦١-٢٦٣

(٦) هو محمد بن مسلمة بن محمد بن هشام بن إسماعيل، أبو هشام، وهشام هذا هو أمير المدينة الذي ينسب إليه مد هشام، روى عن مالك وتفقه، وكان أحد فقهاء المدينة من أصحاب مالك، وكان أفقههم، وهو ثقة، توفي سنة (٢٠٦هـ) انظر: ترتيب المدارك ١/٢٩١ والديباج ص٣٢٦

(٧) يظهر أن فيه سقطا واستدرك في الهامش ولكنه غير واضح فلا يقرأ.

بدخول الوقت ويأخذوا في أهبة الصلاة دون الثانية؛ لأنهم على أهبة مجتمعون، وكذلك في الجمع في المطر.[1]

العنصر السادس: ومما يقوي شخصيته العلمية ويبرهن على علو كعبه وسعة علمه كثرةُ تخريجاته، واستقصاؤه الأقوال والروايات في المذهب، فهو مولع بتخريج الفروع على أصول المذهب وأقوال المتقدمين وتتبع الأقوال والروايات في المذهب فهو في هذا لا يبارى ولا يجارى ، ومن المعلوم أن التخريج والترجيح مرتبة صعبة المنال، لا يعتليها كل فقيه، ولا يتصدى للتخريج والترجيح إلا من تضلع في فنون العلم وبلغ رتبة عالية من العلم؛ لأنه يتطلب معرفة قواعد المذهب وأصوله وفروعه، وإدراك أسرار الشريعة ومكنونها.

قال القاضي عياض في وصف اللخمي: وهو مغرى بتخريج الخلاف في المذهب واستقراء الأقوال، وربما تبع نظره فخالف المذهب فيما ترجح عنده، فخرجت اختياراته في الكثير عن قواعد المذهب...[2]

وقال صحاب "معالم الإيمان" في وصفه: وهو مقدم بتخريج الخلاف في المذهب واستقراء الأقوال، وربما اتبع نظره فخالف المذهب فيما ترجح عنده، فخرجت اختياراته عن قواعد المذهب...[3]

يخرج فروعا عن أصول وقد يخرج بالقياس ويخرج بالتنظير ويخرج بالإلزام، وقد يخرج ما يقتضي الدليل ترجيحه، وقد انتقد في هذا التخريج كثيرا من قبل علماء المذهب فلم يسلم له كثيرا منها، ولكن الناظر فيها بإنصاف يجد أكثرها متوجهة ويقتضي أصولهم أن تندرج تحتها طردا للعلل فيها.

العنصر السابع: ومما يبرز شخصيته العلمية وسعة اطلاعه على مذاهب الصحابة والتابعين وأئمة المذاهب، ويدل على ذلك كثرة نقله عنهم في كتابه "التبصرة" ويتجلى ذلك في تحليلي لبعض مصادر كتابه التي استقى منها مادة كتابه العلمية، ويورد كثيرا أقوال الصحابة والتابعين وأئمة المذاهب في مسائل جمة لا سيما أمهات المسائل، وانظر على سبيل المثال النص السابق حيث ذكر فيه قول الشعبي والأسود ومجاهد والنخعي وعكرمة وأحمد وأصحاب الرأي.

قال اللخمي أيضا رحمه الله:...فقال مالك: يسجد للنقصان قبل السلام، وللزيادة بعدُ، فليسجد للزيادة لحديث ذي اليدين، وللنقصان لحديث ابن بُحَيْنة، وقال في "المجموعة": ما كان الناس يحتاطون في سجود السهو، لا قبل ولا بعد، كان ذلك كله عندهم سهلا. وقال أشهب في "كتاب محمد": إذا جعل سجدتي

---

(١) التبصرة ٥٦-٥٧

(٢) ترتيب المدارك٨/١٠٩

(٣) معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان ٣/١٩٩

الزيادة قبل السلام أعاد الصلاة. وقال ابن القاسم في :المدونة": إن كان السجود لنقص فجعله بعد السلام أجزأته صلاته وسجوده. وقيل لمالك: بيننا قوم يرون خلاف ما ترى، فيجعلون سجود النقص بعد السلام. قال: اتبعوه فإن الخلاف شر. وقال ابن القاسم فيمن جعل سجود الزيادة قبل السلام أجزأه على قول مالك في الإمام يرى خلاف ما يرى من خلفه فلم ير عليه شيئاً في الوجهين جميعا إذا قدم سجود الزيادة أو أخر سجود النقص، وقد روي عن علي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص[1] وابن مسعود[2] وعمار بن ياسر[3] وأنس بن مالك[4] وابن عباس[5] وابن الزبير[6] ﷺ أن السجود كله بعد، وهو قول الحسن البصري[7] والنخعي وابن أبي ليلى والثوري[8] والحسن بن صالح وأصحاب الرأي، وقال أبو هريرة[9] ﷺ

---

(١) هو سعد بن أبي وقاص مالك بن وهيب وقيل: أهيب بن عبد مناف القرشي الزهري، أبو إسحاق، أسلم بعد ستة وقيل بعد أربعة، شهد بدرا والمشاهد كلها، وأبلي يوم أحد بلاء حسنا، وهو أول من رمى بسهم أراق دما في سبيل الله، كان أمير الجيش في القادسية وجلولا وفتح المدائن، توفي سنة (٥٥هـ) انظر: الاستيعاب٢/٦٠٦ وأسد الغابة٢/٢١٤

(٢) هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن شمخ الهزلي المكي البدري، الإمام حبر الأمة أحد السابقين ونجباء الصحابة، هاجر الهجرتين، وشهد بدرا وما بعدها، روى علما كثيرا عن النبي ﷺ ، مناقبه كثيرة، توفي سنة (٣٢هـ) وقيل: (٣٣) انظر: أسد الغابة٣/٣٨٤ وسير الأعلام١/٤٦١-٥٠٠

(٣) وفي المخطوطة (يسار) والمثبت هو الصواب.

(٤) هو: أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام، أبو حمزة، الأنصاري الخزرجي النجاري، خادم النبي ﷺ، من المكثرين وآخر الصحابة موتا، مناقبه كثيرة، توفي سنة (٩٣هـ) انظر: الاستيعاب١/١٠٨ وأسد الغابة١/١٥١ والإصابة١/٧١

(٥) هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب شيبة بن هاشم، ابن عم النبي ﷺ الهاشمي، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، روى عن النبي ﷺ علما كثيرا، وفضائله جمة، توفي سنة (٦٧هـ)وقيل غيره، انظر: الاستيعاب٢/٩٣٣-أسد الغابة٣/٢٩٠-سير الأعلام٣/٣٣١

(٦) هو عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى، أبو بكر أمير المؤمنين، القرشي الأسدي، أحد الأعلام، كان أول مولود بالمدينة للمهاجرين، وحنكه النبي ﷺ بتمرة، غزا أفريقية مع عبد الله بن سعد بن أبي سرح، وشهد الجمل مع أبيه مقاتلا لعلي، وامتنع من بيعة يزيد بعد موت معاوية، بويع للخلافة بعد موت يزيد وأطاعه أهل الحجاز واليمن والعرق وخراسان، جدد عمارة الكعبة وأدخل فيها الحجر، حاصره الحجاج في مكة وقتله سنة (٧٢هـ) وقيل سنة (٧٣هـ) أيام عبد الملك، روى نحو (٣٣) حديثا، انظر: الاستيعاب٢/٩٠٥ وأسد الغابة٣/١٣٨-١٣٩ وسير الأعلام٣/٣٦٣

(٧) هو الحسن بن أبي الحسن يسار، أبو سعيد البصري، مولى زيد بن ثابت، كان سيد أهل زمانه علما وعملاً، روى عن عمران بن حصين والمغيرة بن شعبة وسمرة بن جندب والنعمان بن بشير وجابر وابن عباس ﷺ ، وروى عنه مالك بن دينار وحميد الطويل وابن عون وخلق، ولد في خلافة عمر ﷺ ، وتوفي سنة (١١٠هـ) انظر: طبقات ابن سعد٧/١٥٦ وتاريخ البخاري٢/٢٨٩ وسير الأعلام٤/٥٦٣

(٨) هو: سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب بن رافع بن عبد الله، الثوري الكوفي، إمام الحفاظ شيخ الإسلام، له كتاب الجامع، توفي سنة (١٦١هـ) انظر: طبقات ابن سعد ٦/٣٧١-سير الأعلام٧/٢٢٩

(٩) هو عبد الرحمن بن صخر، أبو هريرة، قال ابن عبد البر: اختلف في اسمه واسم أبيه اختلافا كثيرا، ولكن شهرته تغني عن اسمه، أسلم عام خيبر وشهدها مع النبي ﷺ ثم لزمه، وكان من أحفظ الصحابة، استعمله عمر على البحرين ثم عزله ثم أراده فأبى، وله مناقب كثيرة، سكن المدينة حتى توفي بها سنة (٥٨هـ) انظر: الاستيعاب٤/١٧٦٨-أسد الغابة٦/٣١٨-الإصابة٦/٤٠٣

والزهري[1] وربيعة[2] والأوزاعي[3] والليث بن سعد[4] والشافعي: السجود كله قبل، وقال مالك: إذا اجتمع سهوان: زيادة ونقصان سجد لهما قبل السلام. وقال عبد العزيز بن أبي سلمة[5]: يأتي بسجودين: للنقص قبل، وللزيادة بعد. وأرى ذلك كله واسعاً، في الزيادة والنقص، يوقعه إن شاء قبل السلام وإن شاء بعد؛ لأن السجود ليس يجزئه شيئا على الصحيح من المذهب، وإنما هو ترغيم للشيطان، وليأتي بقربة لموضع غفلته عن أن يكون قبله فيما وجب عليه لله عز وجل من تلك القربة، وقد أبان ذلك النبي ﷺ في حديث أبي سعيد الخدري...إلخ[6]

العنصر الثامن: ومما يقوي شخصيته العلمية قوة فهمه في التعامل مع الأحاديث التي ظاهرها التعارض، وبراعته في درء التعارض بينها حتى تلتئم وتأتلف، ومن ذلك ما أورده في أحاديث منع استقبال القبلة واستدبارها في البول والغائط، والأحاديث التي دلت على جواز ذلك في بعض الأحوال، فقال رحمه الله: والاحتجاج بحديث ابن عمر غير صحيح لوجوه:

أحدها: أنه ﷺ إذا نهى أمته عن شيء وفعله كان فعله مقصورا عليه، وكان الواجب على الناس امتثال ما أمروا به أو نهوا عنه من ذلك.

والثاني: أنه إذا ورد حديثان تعارضا أحدهما نازلة في عين والآخر مطلق لجميع الناس وجب المصير إلى العام؛ لإمكان أن تكون لتلك النازلة علة أوجبت خروجها عن الأصل، وفعله ﷺ ذلك مرة كنازلة في عين.

---

(١) هو: محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن زهرة الزهري، القرشي، المدني، نزيل الشام، الإمام الحافظ التابعي، توفي سنة (١٢٣هـ) وقيل غيره، انظر: سير أعلام النبلاء٥/٣٢٦-تهذيب التهذيب٩/٤٤٥

(٢) هو ربيعة بن أبي عبد الرحمن بن فروخ، أبو عثمان، الملقب بربيعة الرأي، الإمام الفقيه المجتهد مفتي المدينة وشيخ مالك، روى عن أنس وابن المسيب وعطاء، وعنه الأوزاعي وشعبة والليث والثوري ومالك وخلق، توفي بالمدينة سنة (١٣٦هـ) انظر: تاريخ بغداد٨/٥١٧ وسير الأعلام٦/٨٩ ووفيات الأعيان٢/٢٨٨

(٣) هو: عبد الرحمن بن عمرو بن يُحْمد الأوزاعي، أبو عمرو، شيخ الإسلام وعالم أهل الشام، سكن محلة الأوزاع بدمشق، ثم رحل إلى بيروت مرابطا حتى مات سنة(١٥٠ هـ) وقيل غيره، انظر: طبقات ابن سعد٧/٤٨٨-سير الأعلام٤/١٠٧-١٣٤

(٤) هو الليث بن سعد بن عبد الرحمن، أبو الحارث الفهمي، الحافظ شيخ الإسلام إمام الحديث والفقه، سمع عطاء بن أبي رباح ونافعا والزهري وخلقا، وعنه ابن وهب وابن المبارك وابن لهيعة وأشهب، توفي سنة (١٧٥هـ) وقيل غير ذلك، انظر: طبقات ابن سعد٧/٥١٧ وسير الأعلام٨/١٣٦-١٦٣

(٥) هو عبد العزيز بن أبي حازم سلمة بن دينار، أبو ثمام المدني، الإمام الفقيه، تفقه مع مالك على ابن هرمز، وسمع أباه وزيد بن أسلم ومالكا وأبا مصعب، وكان إماما ثقة، توفي بالمدينة فجأة في سجوده يوم الجمعة في الروضة سنة (١٨٤هـ) وقيل غير ذلك، انظر: ترتيب المدارك١/٢٨٦ وطبقات ابن سعد٥/٤٢٤ وسير الأعلام٨/٣٦٣

(٦) التبصرة ص١١٧-١١٨والحديث مخرج في قسم المسائل.

والثالث: إذا كان مضمون أحد الحديثين يفتقر[1] إلى توقيف، والآخر لا يفتقر إلى ذلك، وجب المصير إلى ما لا يفتقر إلى توقيف،[2] وصفة جلوس الإنسان لا يحتاج إلى توقيف، فالواجب الأخذ بما ورد من النهي في ذلك؛ لأنه نقل عن الأصل وأوجب حكما.

والرابع: أنه إذا كان فعله ذلك متقدما كان الحكم إلى الآخر، وإن كان متأخرا فإنه يجب أن يبين لأمته.

والخامس: أنه لا يختلف أن مجرد النهي لا يقتضي موضعا مخصوصا، ولا يجوز أن يحمل أنه خصّه بمثل هذا بما فعله في بيته ليطلع عليه الناس في تلك الحال، والواجب أن يتره النبي ﷺ عن ذلك، ولا يحسن أن ينسب مثل ذلك إلى أحدنا فكيف بالنبي ﷺ.

والسادس: أنه ترك أمته على ما نهاهم عنه، ولا علم عنده هل علم ذلك منه أحد أو لا، وفي مسند البزار عن النبي ﷺ «من جلس يبول قبالة القبلة فتذكر فتحوّل عنها إجلالا لها لم يقم من مجلسه حتى يغفر الله له»[3]

واستنباطه أوجه الاستدلال من حديث الأعرابي الذي سأل النبي ﷺ عن الصلوات المفروضة، واستعمله في نفي وجوب الوتر، فقال اللخمي رحمه الله:...الوتر سنة، واختلف في وجوبه وعدده، وهل يفتقر إلى نية، وهل يختص بقراءة، وفي آخر وقته، فقال سحنون: يجرح تاركه، وقال أصبغ[4]: يؤدب تاركه، فجعلاه واجبا، وقال

أبو جعفر الأبهري[5] وأبو محمد عبد الوهاب: ليس بواجب، وهو أبين؛ للحديث أن أعرابيا سأل النبي ﷺ فقال: «خمس صلوات في اليوم والليلة» قال: هل عليَّ غيرهن؟ قال: «لا، إلا أن تتطوع» فقال: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه، فقال النبي ﷺ: «أفلح إن صدق» فيه دليل أن الوتر ليس بواجب من خمسة مواضع:

أحدها، قوله عليه السلام: «خمس صلوات» ولو كان واجبا لقال : ستا.

والثاني: قول الأعرابي: هل علي غيرهن؟ قال: «لا»

---

(١) في التبصرة (يقتصر)

(٢) (والآخر لا يفتقر إلى ذلك، وجب المصير إلى ما لا يفتقر إلى توقيف) هذه الجملة ساقطة من التبصرة أثبته من حاشية الرهوني ١٦٢/١

(٣) انظر: التبصرة ل١٤-١٥ - شرح تهذيب المدونة ل ١٤أ- حاشية الرهوني ١٦٢/١-١٦٣

(٤) هو: أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع، روى عن ابن القاسم وابن وهب وأشهب، وعنه البخاري وأبو حاتم وابن حبيب وتفقه به ابن المواز، كان ماهرا في الفقه نظارا، توفي بمصر سنة (٢٢٥هـ) ترتيب المدارك٥٦٢/٢-الديباج ص١٥٨-١٥٩-شجرة النور ص٦٦

(٥) هو محمد بن عبد الله، أبو جعفر الأبهري الصغير، تفقه بأبي بكر الأبهري، ورحل إلى مصر فتفقه عليه خلق، توفي سنة (٣٦٥هـ) انظر: الديباج ص٣٦٢ وشجرة النور ص٩١

والثالث: قوله: «إلا أن تتطوع» فجعل ما بعد الخمس تطوعا إن شاء فعل.

والرابع: قول الأعرابي: لا أزيد عليه ولا أنقص.

والخامس: قوله عليه السلام: «أفلح إن صدق» فسلم له قوله : لا أزيد....[1]

العنصر التاسع: قدرته على توجيه الأحاديث وحملها على وجه تلتئم ولا تتعارض، انظر مثلا صنيعه في أحاديث جمع النبي ﷺ بين الصلاتين في السفر كيف وجهها.

قال رحمه الله: وجمع المسافر يصح في الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء، ولا يجمع بين العصر والمغرب ولا بين العشاء والصبح، والجمع يجوز على ثلاثة أوجه، ويمنع في أربعة، أحدها: أن يقدم العصر فيصليها إذا زالت الشمس مع الظهر، ويقدم العشاء فيصليها إذا غربت الشمس مع المغرب، والثاني: أن يؤخر الظهر فيجمع بينهما آخر وقت العصر، ويؤخر المغرب فيجمع بينهما آخر وقت العشاء، والثالث: أن يصلي كل واحدة في وقتها، فيصلي الظهر والمغرب في آخر وقتهما، والعصر والعشاء في أول وقتهما، وإن زالت الشمس وهو في المنهل ويعلم أنه إذا رحل كان نزوله بعد الغروب، أو غربت وهو في المنهل ونزوله إذا رحل بعد طلوع الفجر، جمع في أول وقت الأولى، وإن كان نزوله قبل الاصفرار، وقبل ذهاب ثلث الليل لم يجمع، وصلى الأولى ورحل، وأخر الآخرة حتى يترل، وإن زالت الشمس أو غربت وهو على ظَهْرٍ، وكان نزوله قبل الاصفرار، وقبل ذهاب ثلث الليل، أخر الأولى وجمع في آخر وقت الثانية إذا نزل، وإن كان نزوله بعد الغروب أو بعد طلوع الفجر جمع وصلى الأولى في آخر وقتها والآخرة في أول وقتها؛ لأنه إنما يتكلف نزولا واحدا وهو قادر على أن يوقع الصلاتين في الوقت المختار..... واختلف في الوجه الذي يبيح الجمع، فقال مالك: لا يجمع إلا أن يجد به السير ويخاف فوات أمر، وسواء في ذلك بين الجمع عند الزوال أو الظهر في آخر الوقت والعصر في أول الوقت، وقال ابن حبيب: يجوز ذلك إذا أراد قطع السير، وقال أشهب في كتابه: يجوز ذلك اختيارا وللحاضر من غير سفر أن يؤخر الظهر فيصليها في آخر وقتها والعصر في أول وقتها...وقول أشهب إنه يجوز إذا كان الجمع أن يصلي هذه في آخر وقتها والعصر في أول وقتها اختيارا للمسافر والمقيم حسن؛ ولا خلاف أن تأخير الظهر إلى آخر وقتها اختيارا جائز، ولا يجوز تقدمة العصر أول وقت الظهر ولا تأخير الظهر فيصلي قبل الاصفرار إلا لضرورة، وإذا كان ذلك فلا يجمع إلا لضرورة .....وقد ورد عن النبي ﷺ في ذلك ثلاثة أحاديث: أحدها حديث أنس قال: «كان رسول اللهﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى آخر وقت العصر نزل فجمع، ويؤخر المغرب

---

(١) التبصرة ص١٠٧-١٠٨

حتى يجمع بينها وبين العشاء، وإن زالت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب» أخرجه البخاري[1] ومسلم[2]، وزاد مسلم عن أنس، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا عجل به السير أخر الظهر إلى أول وقت العصر فيجمع، ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق» والثاني: حديث معاذ قال: «كان رسول الله ﷺ في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر يجمع مع العصر، وإذا ارتحل قبل الغروب أخر المغرب حتى يصليها مع العشاء، وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب» والثالث: صلاته عليه السلام بعرفة والمزدلفة، قدَّم العصر حين زالت الشمس؛ لأنهم يركبون للوقوف ولا يدفعون حتى تغرب الشمس، وأخر المغرب؛ لأن الوقت يدخل عليهم وهم ركبان، فلا يترلون إلا بالمزدلفة، ومحمل الحديث أنه كان إذا زالت الشمس قبل أن يرحلوا صلى الظهر خاصة على ما يكون نزوله منه قبل الاصفرار، ومحمل الحديث في الجمع على ما كان يعلم أن نزوله يكون بعد غروب الشمس، وكذلك في الليل محمل ما روي عنه أنه كان يجمع إذا غربت الشمس وهو في المنهل على ما يعلم أنه يترل بعد طلوع الفجر، ولو كان نزوله قبل ذهاب نصف الليل صلى المغرب وحدها، ويصح أن يحمل الحديث في صلاة الظهر وحدها فيما يكون نزوله بعد الاصفرار وقبل الغروب، وقد جمع الصلاتين بعرفة حين زالت الشمس؛ لأنهم يلتبسون[3] بأمر لا ينقضي إلا لغروب الشمس، وأخر المغرب بالمزدلفة لأن الشمس تغرب وهم ركبان ويصلون قبل ذهاب نصف الليل.[4]

العنصر العاشر: ومما يبرز شخصيته ويميزها حسن توجيهه للأدلة، انظر مثلا إلى كلامه في حكم خطبة الجمعة والطهارة لها في نصه التالي: قال رحمه الله: واختلف في الخطبة في أربعة مواضع: اختلف هل هي فرض أو سنة، واختلف بعد القول إنها فرض هل الطهارة لها فرض، أو تجزئ بغير طهارة، وهل الفرض خطبتان أو خطبة؟ وهل يجزئ من ذلك ما قلَّ، أو لا يجزئ إلا ما له قدر وبال؟ فقال مالك وغير واحد من أصحابه: الخطبة فرض، فمن صلى بغير خطبة لم تجزهم، وأعادوا أبدا في الوقت وبعده، ولم يذكروا وجوب

---

(١) هو: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بَرْدَزْبَهْ البخاري، أبو عبد الله، الحافظ الإمام، صاحب الصحيح والتاريخ، ولد سنة (١٩٤هـ) ورحل إلى مكة والمدينة والعراق ونيسابور، فجمع فأوعى وحدث فأتقن وصنف فبرع، توفي سنة (٢٥٦هـ) انظر: سير الأعلام١٢/٣٩١-٤٧١ وتاريخ بغداد٢/٤-٣٣ وتهذيب التهذيب٩/٤٧

(٢) هو مسلم بن الحجاج بن مسلم بن ورد بن كوشاذ، أبو الحسين، القشيري النيسابوري، صاحب الصحيح، الإمام الحجة الحافظ، ولد سنة (٢٠٤هـ) بنيسابور، طاف بالبلاد وسمع أكابر الحفاظ حدث عنهم، وحدث عنه خلق، توفي سنة (٢٦١هـ) انظر: سير الأعلام١٢/٥٥٧ وتاريخ بغداد٧/٣٢٤ وتهذيب التهذيب١٠/١٢٦

(٣) لعل الأصوب يتلبسون

(٤) التبصرة ص٩٩

الطهارة. وقال سحنون: الخطبة فرض، والطهارة لها فرض، فمن صلى بخطبة وهو على غير طهارة لم تجزهم، وأعادوا أبدا. وقال أبو محمد عبد الوهاب: الخطبة فرض، والطهارة لها مستحبة، فمن صلى بغير خطبة لم تجزهم، فإن صلوا بخطبة وعلى غير طهارة أجزأتهم. وقال عبد الملك بن الماجشون: الخطبة سنة. وقال في "ثُمانية أبي زيد": من صلى بغير خطبة أجزأه ولم يعد، والقول بوجوبها دون الطهارة لها أحسن؛ لقول الله عز وجل ﴿إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] الآيتان، والدليل بوجوبها من وجوه: أحدها: تحريم البيع حين النداء، فلو كانت غير واجبة لم يحرم البيع إلا عند الدخول في الصلاة، والثاني: قوله سبحنه ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ وأول الذكر في الجمعة الخطبة، فكان محمولة[1] على أول ذكر يكون بعد النداء وهي الخطبة، إلا أن يقوم دليل أن المراد الذكر الثاني وهو ما يكون في الصلاة، والثالث: إن الأحاديث الصحاح وردت أن السبب في نزول الآية كان في اللذين فروا عن النبي ﷺ وهو قائم يخطب لعير قدمت من الشام، فنزل ذمُّهم بذلك، والذم إنما يكون لترك واجب، ولا تجب الطهارة لها؛ لأنه ذكر الله عز وجل وحمد وثناء وصلاة على نبيه عليه السلام ووعظ، ولا خلاف في أن هذا الصنف لا يفتقر إلى طهارة، فوجب أن يرد ما اختلفوا فيه من ذلك إلى ما اجتمعوا عليه، ولا حجة أن الشأن كون الإمام في ذلك متطهرا؛ لأن ذلك للصلاة التي هي عقيب الخطبة، وليس بحسن أن يخطب ثم يخرج للوضوء، أو يتوضأ في الجامع.[2]

العنصر الحادي عاشر: ومما يبرز شخصية اللخمي أيضا كتابه "التبصرة" المتميز الحافل بفوائد وإضافات علمية قلما يحوي مثلها كتاب، فهو كتاب مفيد في بابه من أنفس ما صنف في كتب المذهب المالكي، فقد عكف الناس عليه بعدُ تَعَلُّماً وتعليماً فكاد بعضهم أن يحفظه ظَهْراً، واعتمدوه توثيقا وتخريجا وتقريرا، ويؤيد ذلك ما ذكره ابن خلدون، إذ قال: محمد بن علي بن سليمان السَّطِّي الإمام، وكان من أحفظ الناس لمذهب مالك وأفقههم فيه، وكان السلطان أبو الحسن لدينه وسراوته وبُعْد شأوه في الفضل يتشوق إلى تنويه مجلسه بالعلماء واختار منهم جماعة لصحابته ومجالسته، وكان منهم هذا الإمام محمد بن سليمان، وقدم علينا بـ"تونس" في جملته، وشهدنا وفورَ فضائله، وكان في الفقه من بينها لا يجارى حفظا وفهما، عهدي به وأخي محمد رحمه الله يقرأ عليه من كتاب "التبصرة" لأبي الحسن اللخمي، وهو يصححه عليه من إملائه وحفظه في مجالس عديدة...إلخ[3]

---

(١) هكذا في النسخة الخطية، ولعل الأصوب (محمله) أي محمل الذكر الوارد في الآية.

(٢) التبصرة ص١٣٠-١٣١

(٣) التعريف بابن خلدون ص٣٢-٣٣

هذا يصور مدى اهتمام العلماء بكتاب "التبصرة" وما ذلك إلا لقيمته العلمية وكثرة فوائده ومكانة مؤلفه المرموقة وعلو كعبه في العلم.

وقد حظي هذا الكتاب ومؤلفه أيضا باهتمام وعناية من الباحثين وطلاب العلم فقد سجلت فيه رسالتان علميتان للتحقيق والدراسة من جامعة أم القرى كما كتبت رسالة دكتوراه الدولة في منهجه الفقهي بعنوان "أبو الحسن اللخمي وجهوده في تأسيس المدرسة النقدية في المذهب المالكي بالمغرب" كتبها محمد المصلح في جامعة محمد الأول /كلية الآداب/قسم الدراسات الإسلامية، بإشراف :محمد علي الرباوي.

العنصر الثاني عشر: كان اللخمي رحمه الله يتمتع بملكة أصولية، مما جعله يستخدم القواعد الأصولية في تحقيق بعض المسائل، وإن كان لم يكثر من استعمالها، ومن ذلك ما يلي:

١-يقول بحمل المطلق على المقيد، قال رحمه الله: حمل آية التيمم على الوضوء أولى من حملها على القطع؛ لكونها طهارة تستباح بها الصلاة، وإذا كانت آيتان مقيدتين وثالثة مطلقة كان رد المطلقة إلى المقيدة من جنسها أولى من ردها إلى ما ليس من جنسها.[١]

٢-قال: وحرم الله سبحانه الدم في آية ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ..﴾(المائدة:٣) جملة من غير تقييد، وقيد ذلك في سورة الأنعام فقال: ﴿أَوْ دَماً مَسْفُوحاً﴾ (الأنعام:١٤٥) فوجب رد المطلق إلى المقيد.[٢]

٣-قوله: أنه ﷺ إذا نهى أمته عن شيء وفعله كان فعله مقصورا عليه، وكان الواجب على الناس امتثال ما أمروا به أو نهوا عنه من ذلك. [٣] وهذا على القاعدة الأصولية: (هل المتكلم يدخل في عموم متعلق خطابه)[٤]

٤-استدل رحمه الله على طهارة الميت بقاعدة أصولية وهي (أن العلة تدور مع حكمها وجودا وعدما) فقال رحمه الله: وذهبت عائشة[٥] وغيرها من أزواج النبي ﷺ إلى جواز الصلاة عليه في المسجد، وأمرت أن يدخل عليها في المسجد بسعد بن أبي وقاص لتصلي عليه في المسجد، وفي "كتاب مسلم" أرسل أزواج النبي ﷺ أن يمروا عليهن بجنازة سعد في المسجد فيصلين عليه ففعلوا، فوقف به على حُجُرهن يصلين عليه،

---

(١) انظر: التبصرة ل٣٨-٣٩

(٢) انظر: حاشية المدني على الرهوني ٧٢/١ نقله عن اللخمي، ولم أره عند غيره.

(٣) انظر: التبصرة ل١٤-١٥ - شرح تهذيب المدونة ل ١٤أ- حاشية الرهوني ١٦٢/١-١٦٣

(٤) انظر القاعدة في نهاية السول ٣٧٢/٢ الجمهور على أنه يدخل في عموم الخطاب.

(٥) هي عائشة بنت أبي بكر، الصديقة بنت الصديق ، أم المؤمنين زوج النبي ﷺ وأشهر نسائه وأحبهن إليه، وأمها أم رومان بنت عامر، ولدت بعد البعثة بأربع سنين، وفضائلها فاقت أن تحصى في هذه العجالة، توفيت سنة (٥٧هـ) وقيل: (٥٨) انظر: طبقات ابن سعد ٥٨/٨-٨١ والاستيعاب ١٨٨١/٤ وأسد الغابة ١٨٨/٧ والإصابة ٣٥٩/٤ وسير الأعلام ١٣٥/٢-٢٠١

فأنكر ذلك بعض الناس، فقالت عائشة: ما أسرع الناس ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء إلا في جوف المسجد، وهذا أحسن، ولو كان نجسا ما أدخله رسول الله المسجد، وفي البخاري قال ابن عباس: لا ينجس المسلم حيا ولا ميتا، وقال سعد: لو كان نجسا ما مسستُه، وقيل لعائشة: يغتسل غاسل الميت؟ فقالت: أو أنجاسٌ موتاكم. وليس عدم الحياة يوجب كون الميت نجسا، ألا ترى أن الشاة تنعدم منها الحياة بالذكاة ولا تكون نجسة؛ لأنها حلال، وتموت حتف أنفها فيكون حكمها أنها نجسة لما كانت محرمة الأكل، فلم يكن عدم الحياة يوجب كون الحيوان نجسا إلا أن يكون عدمُها على صفة تمنع الأكل وتكون رجسا، وتحريم لحوم بني آدم إكرام لهم وتشريف فكانت حرمته حيا وميتا سواء؛ لأن حرمته بعد موته كحرمته قَبْلُ، وكذلك النبيذ قبْل الشدة طاهر؛ لأنه حلال، وهو في حال الشدة نجس؛ لأنه حرام، وتزول الشدة فيكون حلالا طاهرا.[1]

٥-قوله: أنه إذا ورد حديثان تعارضا أحدهما نازلة في عين والآخر مطلق لجميع الناس وجب المصير إلى العام؛ لإمكان أن تكون لتلك النازلة علة أوجبت خروجها عن الأصل، وفعله ﷺ ذلك مرة كنازلة في عين.[2]

قال: والثالث: إذا كان مضمون أحد الحديثين يفتقر[3] إلى توقيف، والآخر لا يفتقر إلى ذلك، وجب المصير إلى ما لا يفتقر إلى توقيف،[4] وصفة جلوس الإنسان لا يحتاج إلى توقيف، فالواجب الأخذ بما ورد من النهي في ذلك؛ لأنه نقل عن الأصل وأوجب حكما. وهذا على القاعدة الأصولية: (هل العمل على المبقي لحكم الأصل أو الناقل)[5]

قال: والرابع: أنه إذا كان فعله ذلك متقدما كان الحكم إلى الآخر، وإن كان متأخرا فإنه يجب أن يبين لأمته. هذا على القاعدة (إذا تعارض نصان وتساويا في القوة والعموم وعلم المتأخر فهو ناسخ)[6]

قال: والخامس: أنه لا يختلف أن مجرد النهي لا يقتضي موضعا مخصوصا، ولا يجوز أن يحمل أنه خصّه بمثل هذا بما فعله في بيته ليطلع عليه الناس في تلك الحال، والواجب أن يتره النبيﷺ عن ذلك، ولا يحسن

---

(١) التبصرة ل٤ب-٥أ

(٢) انظر: التبصرة ل١٤-١٥ - شرح تهذيب المدونة ل ١٤أ- حاشية الرهوني ١/١٦٢-١٦٣

(٣) في التبصرة (يقتصر)

(٤) (والآخر لا يفتقر إلى ذلك، وجب المصير إلى ما لا يفتقر إلى توقيف) هذه الجملة ساقطة من التبصرة أثبته من حاشية الرهوني ١/١٦٢

(٥) انظر هذه القاعدة في نهاية السول ٤/٥٠١-٥٠٣ وفيه خلاف قوي فقال بعضهم: العمل على الناقل لأنه أوجد حكما جديدا، وحكي أنهم هم الجمهور، وقال آخرون: العمل على المبقي على الأصل؛ لقوة البراءة الأصلية.

(٦) انظر هذه القاعدة وتفاصيلها في نهاية السول ٤/٤٥٢

أن ينسب مثل ذلك إلى أحدنا فكيف بالنبي ﷺ.[1]

وإن كان المازري تلميذه قد ناقشه في مسائل أصولية وانتقده فيها وقلل من تضلعه في علم الأصول، ومن ذلك تعقبه عليه في استدلاله على وجوب الصلاة على الميت بقوله تعالى﴿وَلاَ تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا﴾[التوبة: ٨٤] فقال اللخمي: هذا النهي عن الشيء أمر بضده إن كان له أضداد، فضد المنع من الصلاة على المنافقين إباحة الصلاة على المؤمنين والندب والوجوب، فليس لنا أن نحمل الآية على الوجوب دون الإباحة والندب، إلا أنه لم تختلف الأمة أن الناس مأخوذون بالصلاة عل موتاهم وأنهم لا يسعهم ترك ذلك. اهـ قال المازري: وهذا الذي قاله رحمه الله هفوة يقع فيها حاذق بعلم الأصول، وإن كان رحمه الله ليس بخائض في علم الأصول، ولكن تعلق بحفظه منها ألفاظ ربما صرفها في غير مواضعها، ولقد كنت خاطبته على مواضع منها رأيته انحرف فيها عن أغراض أهلها فربما أظهر قبولا لذلك وربما استثقله، ولقد جمع في هذا الكلام بين حقائق مختلفة ساقها مساق الحقيقة الواحدة، فقال النهي عن الشيء أمر بضده إذا كان ضدا واحدا وليس كذلك إذا كان ذا أضداد، وقد صدق فيما قال؛ لأنه إذا كان ضد واحد وكان الخطاب أمرا كان ذلك نهيا تعين الأمر في الضد الواحد، وإن كان ذا أضداد كان الأمر بواحد منها لا بعينه، ولكنه مثل بالضد الواحد بالفطر والصوم، فلما كان الفطر والصوم ضدين كان الأمر بأحدهما نهيا عن الآخر، والنهي عن أحدهما هو الأمر بالآخر، ومثل ذي الأضداد بكون النهي عن الشيء ضده الإباحة لذلك الشيء أو الندب إليه أو الوجوب له، فأنت تراه كيف مثّل الأضداد مرة بالأفعال المأمور بها ومرة بنفس الأوامر والنواهي، وليس هو سياق الحاذق بالأصول ولكن مقصوده مفهوم...إلخ[2]

يصح أن يحمل كلام المازري على أن اللخمي لم يكن متضلعا في علم الأصول كتضلعه في الفقه ولم يكن فارسا لهذا الفن لا أنه لم يكن ذاحظ من هذا الفن حتى لا يتعارض مع الواقع الذي يلمس في كتابه "التبصرة"

العنصر الثالث عشر: علمه بالقياس والقواعد الفقهية: فقد استعمل القياس والقواعد الفقهية في إثبات بعض الأحكام، فقال في إثبات أن ما ثبت بيقين لا يزول بالشك: ...لأن محمل من شك هل صلى على أنه لم يصل حتى يعلم أنه صلى؛ لأن الأصل عدم الفعل حتى يعلم أنه فعل، ولأن الركعة في الذمة بيقين، فلا يبرأ منها بشك، وقياسا على من شك في جملة الصلاة هل صلى أو لم يصل فإنه لا يبرأ من ذلك بالشك.[3]

---

(١) انظر: التبصرة ل١٤-١٥ - شرح تهذيب المدونة ل ١٤أ- حاشية الرهوني ١/١٦٢-١٦٣

(٢) انظر: شرح التلقين٣/١١٤٥-١١٤٦

(٣) انظر: التبصرة ل١١٧

هذا على القاعدة الفقهية الكبرى: (اليقين لا يزول بالشك)

العنصر الرابع عشر: استعماله قاعدة مراعاة الخلاف، يقول بمراعاته في المسائل الخلافية، إذا كان الخلاف قويا فيراعي قول المخالف، انظر قوله: وإذا كان النكاح فاسدا مجمعا على فساده لم يغسل أحدهما الآخر، وإن كان مختلفا فيه مما يمضي بالعقد مضى على حكم الصحيح، وإن كان مما يفسخ قبلُ ويثبت بعدُ مُنعا الغسل قبلُ ولا يمنعاه بعدُ، وقال سحنون: إذا كان النكاح في المرض لم يغسل أحدهما الآخر؛ لأنهما لا يتوارثان؛ ولأن من أصحابنا من يفسخه إذا صح، وهذا أحسن مع وجود من يجوز منه الغسلُ، فإن عدم وصار الأمر إلى التيمم كان غسل أحدهما الآخر من فوق الثوب أحسن؛ لأن غير واحد من أهل العلم أجازه[1]

وقفة يسيرة أتناول خلالها جملة من الانتقادات الموجهة ضد اللخمي

فقد انتقد بعض علماء المالكية اللخمي وتحاملوا عليه في اختياراته، واتهموه بخرق المذهب وتمزيقه بها، ومن هؤلاء المنتقدين ابن بشير، وهو: إبراهيم بن عبد الصمد أبو الطاهر بن بشير التنوخي، كان بينه وبين اللخمي قرابة، وتعقبه في كثير من المسائل ورد عليه اختياراته الواقعة في كتابه "التبصرة" وتحامل عليه في كثير منها وذلك بيِّن لمن وقف على كتابه "التنبيه" قاله صاحب "الديباج".[2]

وكذلك شيخه السيوري كان ينتقده ويسيء الرأي فيه ويطعن فيه كثيرا، ولم تذكر لنا الكتب المسائل التي كان ينتقده فيها ولا أسباب طعنه فيه إن كان في مسائل فقهية أو مواقف عقدية أو لدوافع أخرى، ويبقى الأمر على أنه من كلام الأقران بعضهم على بعض فيتحفظ منه.

ومن ذلك ما ذكروا بأن كتابه "التبصرة" لم يصحح عليه، فلذلك لا يستجيز بعضهم النقل والتوثيق منه، قال صاحب "نيل الابتهاج" نقلا عن المقري في معرض انتقاده قصور المتأخرين في اعتمادهم الكتب المختصرة دون المطولة، فقال: ولقد استباح الناس النقل من المختصرات الغريبة أربابها، ونسبوا ظواهر ما فيها لأمهاتها، وقد نبه عبد الحق في التعقيب على منع ذلك لو كان من يسمع، وذيلتُ كتابه بمثل عدد مسائله أجمع، ثم تركوا الرواية فكثر التصحيف وانقطعت سلسلة الاتصال، فصارت الفتاوى تنقل من كتب لا يدرى ما زيد فيها مما نقص منها؛ لعدم تصحيحها وقلة الكشف، كان أهل المائة السادسة وصدر السابعة لا يسوغون الفتيا من "تبصرة اللخمي"؛ لأنها لم تصحح على مؤلفها، ولم تؤخذ عنه، وأكثر ما يعتمد اليوم هذا النمط، ثم انضاف إلى ذلك عدم اعتبار الناقلين. فصار يؤخذ من كتب المسخوطين

(١) التبصرة ل١٣ب

(٢) انظر: الديباج ص١٤٢-١٤٣

كالأخذ من المرضيين، بل لا تكاد تجد من يفرق بين الفريقين، ولم يكن هذا فيمن قبلنا حتى تركوا كتب البراذعي على نبلها ولم يستعمل منها على كره من كثير منهم غير "التهذيب"إلخ[1]

وكذلك ذكر صاحب "الفكر السامي" أن صاحب "المعيار" نقل عن المقري أن اللخمي لم يحرره في حياته فكان الشيوخ لا يستجيزون النقل منه.[2]

يؤخذ من هذا النص أمران:

١-إن كتاب التبصرة لم يصحح على اللخمي رحمه الله تعالى ولم يؤخذ عنه في حياته.

٢-إن اللذين جاءوا بعد اللخمي في القرن السادس والسابع لم يعتمدوا كتاب التبصرة ولم ينقلوا الفتوى منه

أما كونه لم يصحح عليه ففيه نظر؛ فقد ورد أن بعض علماء المغرب أخذوه عنه في حياته، ويدل عليه ما ذكره صاحب "الفكر السامي" بأن ابن النحوي لما أخذ عنه طلب منه تبصرته فقال له: تريد أن تحمل علمي على كفك إلى المغرب؟ فهذا يدل على تحريره لها وأخذهم لها عنه في حياته. اهـ[3]

ويرده أيضا ما قال صاحب كتاب "الطليحية" عند ما كان يعدد الكتب المعتمدة في المذهب فقال:

واعتمدوا تبصرة اللخمي** ولم تكن لعالم أمي"[4]

وقال صاحب "شجرة النور": له تعليق على المدونة سماه "التبصرة" مشهور معتمد في المذهب.[5]

ولا أدل على أن المتأخرين اعتمدوا "التبصرة" في تقرير المذهب أن خليلاً في مختصره الذي قرر فيه معتمد المذهب ومشهوره وما عليه الفتوى جعل اختيارات اللخمي في كتابه "التبصرة" وأقواله معتمدة ضمن من يعتمد عليهم في تقرير المذهب.

وممن وجه انتقادات إليه تلميذه المازري، فقد انتقده في بعض مسائل أصول الفقه، وادعى أن اللخمي ليس من أهل فن الأصول ومن ذلك مناقشته شيخه في مسألة الصلاة على الميت. كما سبق ذكره[6]

ومن ذلك رد ابن بشير عليه في مسألة الماء القليل إذا حلته النجاسة ولم يغيره لونا ولا طعما ولا رائحة،

---

(١) نيل الابتهاج في توشيح الديباج ص٢٤٧

(٢) انظر: الفكر السامي ٢/٢١٥

(٣) الفكر السامي ٢/٢١٥

(٤) انظر: الطليحة ص٧٩

(٥) شجرة النور ص١١٧

(٦) انظر: شرح التلقين ٣/١١٤٥

روى أبو مصعب[1] عن مالك أنه قال: الماء كله طاهر إلا ما تغير لونه أو طعمه أو رائحته بنجاسة حلست فيه معينا كان أو غير معين، قال اللخمي: فعلى هذا يتوضأ به من غير كراهة، قال ابن بشير: إن اللخمي حكاه عن أبي مصعب. -قال خليل-: وليس بظاهر؛ لأنه لم يصرح به عن أبي مصعب. ثم رده ابن بشير بعدم وجوده في المذهب، وقال خليل: ورد ابن بشير ليس بشيء؛ لأن حاصله شهادة على نفي.[2]

ومن ذلك أيضا ما ذكره صاحب "الفكر السامي" في كتابه قال: وذكر عبد الرحمن الغرياني في حاشية المدونة عن الزغبي عن ابن عرفة[3] أنه لا يجوز لأحد أن يقف في مسألة على نص ابن رشد ويأخذ فيها بكلام اللخمي. وقد بحث معه الشيخ أحمد بابا السوداني في ترجمة الغرياني المذكور من "نيل الابتهاج" بأن خليلاً المبين لما به الفتوى ذهب في مسائل على قول اللخمي مع وقوفه على خلاف ابن رشد فيها. فانظره فالقضية أغلبية لا كلية عند من لا قدرة له على النظر في الأدلة. اهـ[4]

ما قاله أحمد بابا هو الصحيح الذي لا يرتاب فيه من له بصيرة، فالصواب في ترجيحاتهما وتخريجاتهما وآرائهما سجال أحيانا وأحيانا فالقضية نسبية، فكل يؤخذ من قوله ويرد إلا المعصوم محمداﷺ ولكن أغلب ترجيحاته وفق فيها للصواب.

وكان شيخه السيوري يسيء الرأي فيه ويطعن عليه كما ذكرته كتب التراجم. ولكن ذلك لا يغض من قدر اللخمي ولا يطعن في اختياراته؛ لأنه لا يعدو أن يكون من كلام الأقران، وقد سجل التاريخ أقوالا كثيرة طعن فيها بعض العلماء معاصريهم ولم يلتفت إلى قولهم في ذلك، ولعل ما بين السيوري واللخمي من هذا القبيل.

المطلب الخامس: آثاره العلمية:

١-التبصرة، قال صاحب "الأعلام": صنف كتبا مفيدة من أحسنها تعليق كبير على "المدونة" في فقه

---

(١) هو: أحمد بن أبي بكر القاسم بن الحارث بن زرارة بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف، الزهري، روى عن مالك الموطأ وغيره، وتفقه بأصحابه، كالمغيرة وابن دينار، وعنه البخاري ومسلم وإسماعيل القاضي وخلق، له مختصر في قول مالك، توفي سنة (٢٤٢ هـ) بالمدينة، انظر: ترتيب المدارك٢/٤١١-الديباج ص٨٣

(٢) انظر: التوضيح لـ٥أ

(٣) هو: محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي، أبو عبد الله، الإمام العلامة المقرئ الأصولي، شيخ الشيوخ، تفقه على محمد بن عبد السلام وسمع القاضي أبي عبد الله بن عبد السلام، وخلق وتخرج على يديه جماعة من العلماء، ألف تقييده الكبير في المذهب "المختصر الكبير" وغيره، توفي بالمدينة سنة (٧٤٨هـ) انظر: الديباج ص٤١٩-٤٢٠ وشجرة النور ص٢٢٧

(٤) الفكر السامي ٢/٢١٩

المالكية، سماه "التبصرة" أورد فيه آراء خرج بها عن المذهب.[1]

التبصرة: لأبي الحسن علي بن محمد الربعي اللخمي، وهو تأليف مستقل وليس تعليقا على المدونة على الرغم من اتفاق مترجموه على تسمية "التبصرة" تعليقا على "المدونة" وليس كما قالوا وهذا لا يماري فيه من تأمل "التبصرة" فالمدونة تعتبر مرجعا من المراجع التي استقى منها مادة كتابه كبقية أمهات الكتب كالواضحة والعتبية وغيرها، وقد جزم أيضا محقق "شرح التلقين" مفتي الجمهورية التونسية بأن "التبصرة" ليست تعليقا على "المدونة"[2] ولكن صاحب رسالة "أبو الحسن اللخمي وجهوده في تأسيس المدرسة النقدية في المذهب المالكي بالمغرب" لم ير غضاضة في تسميته "تعليقا على المدونة على ما تعارف عليه الأوائل في تسمية الكتب التي جرى ترتيبها على أبواب المدونة، ولكن الحقيقة التي لا تقبل مرية أن التبصرة ليست تعليقا على "المدونة" البتة، وله فيها اختيارات، وتوجد منه أجزاء من كتاب الزكاة إلى آخره، في الخزانة العامة بالرباط برقم (٦٤٥) وفي نسخة في كلية القرويين برقم (٣٦٨) ونسخة في مكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة المنورة برقم (١٧٢) من وسط النكاح إلى الأيمان والنذور وصورة في الجامعة الإسلامية برقم (١/٧٩٠٠ و٥٠٧٧ و ٨٥٥٣) وفي مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية نسخ منه في "فيلم" برقم (٧٩٠٠٠) ولا يوجد من هذه النسخ كتاب الطهارة ولا الصلاة ولا الحج، وإنما تبدأ بالصلاة على الجنائز ثم الزكاة والصوم وبقية أبواب الفقه.

وقد أشار صاحب رسالة (أبو الحسن اللخمي وجهوده في تأسيس المدرسة النقدية في المذهب المالكي بالمغرب) إلى أماكن وجود نسخ كتاب التبصرة في المكتبات داخل المغرب وخارجها وأطال الكلام في ذلك.[3]

-قال صاحب "معجم المؤلفين": علي بن محمد الربعي المعروف باللخمي أبو الحسن فقيه، نزل صفاقس، من آثاره تعليق على "المدونة"، سماه "التبصرة"[4]

-وقال صاحب "الديباج": له تعليق كبير على المدونة سماه "التبصرة" مفيد حس، لكنه ربما اختار فيه وخرَّج فخرجت اختياراته عن المذهب.[5]

---

(١) انظر: الأعلام ٣٢٨/٤

(٢) انظر: مقدمة شرح التلقين ٥٨/١

(٣) انظر: رسالة (أبو الحسن اللخمي وجهوده في تأسيس المدرسة النقدية في المذهب المالكي بالمغرب) ص٩٦-٩٩

(٤) انظر: معجم المؤلفين ١٩٧/٧

(٥) الديباج ص٢٩٨

-قال صاحب "شجرة النور الزكية": له تعليق على المدونة سماه "التبصرة" مشهور معتمد في المذهب.[1]

-قال الحطاب: وله تعليق كبير محاذيا للمدونة سماه "التبصرة" حسن مفيد.[2]

-قال الخرشي: وله تعليق محاذي للمدونة سماه "التبصرة" حسن مفيد.[3]

-وجاء على الصفحة الأولى من نسخة مكتبة الزاوية الحمزاوية ذات رقم (١١٠): السفر الأول من التبصرة تأليف الشيخ العالم الحافظ المحقق أبي الحسن اللخمي رحمه الله تعالى ورضي عنه آمين.

وكل من ترجم له ذكر أن له كتابا تعليقا على المدونة سماه "التبصرة"

وانفرد صاحب كتاب الأعلام بنسبة كتاب "فضائل الشام: للخمي، وهو مخطوط بدار الكتب ألفه سنة (٤٣٥هـ) كما قاله في "الأعلام"[4] وتبعه أيضا في هذه النسبة صاحب كتاب"تراجم المؤلفين التونسيين فنسبه له اعتمادا على كتاب "الأعلام".[5]

والظاهر أن هذا خطأ وليس للخمي كتاب غير التبصرة؛ لأنه لم يثبت أنه دخل الشام، ولم يكن مهتما بالتاريخ وفضائل البلدان، وجزم صاحب رسالة (أبو الحسن اللخمي وجهوده في تأسيس المدرسة النقدية في المذهب المالكي بالمغرب) بأن هذه النسبة خاطئة ولم يؤلف اللخمي غير التبصرة، مبرهنا بأن مؤلّف كتاب "فضائل الشام" شخص آخر يشترك مع اللخمي في الاسم والكنية والنسبة وهو أبو الحسن علي بن محمد الربعي، يعرف بابن الهول، صاحب كتاب "فضائل الشام ودمشق" المتوفى سنة (٤٤٤هـ) وقد خلط بينهما صاحب "الأعلام" فنسب الكتاب لهما جميعا.[6]

أما التبصرة فتعتبر موسوعة فقهية للمذهب المالكي، وعمدة من مصادره؛ لما جمع من الأحاديث والآثار وأقوال السلف والروايات عن الإمام مالك وأقوال أصحابه، قلما تجد كتابا في المذهب جمع بين هذه المزايا، فأكثر الكتب عُنيتْ بجمع روايات الإمام وأقوال الأصحاب وتخريجها وبيانها وفك رموزها دون أن تتعرض للاستدلال لها، أما اللخمي فقد فعل ذلك وأضاف إليه الاستدلال والتعليل والترجيح مما أعطى الكتاب قيمة علمية إضافية.

وإن كان كتاب "التبصرة" يعتبر كتابا مذهبيا في غالب مادته العلمية، إلا أنه مع ذلك قد تعرض لمذاهب

---

(١) شجرة النور الزكية ص١١٧

(٢) انظر: مواهب الجليل١/٣٥

(٣) الخرشي١/٤٠

(٤) انظر: الأعلام ٤/٣٢٨

(٥) انظر: تراجم المؤلفين التونسيين ٤/٢١٩

(٦) انظر: أبو الحسن اللخمي وجهوده في تأسيس المدرسة النقدية في المذهب المالكي بالمغرب ص٨٣

العلماء في مسائل كثيرة، وهذه نماذج لنقله مذاهب العلماء:

١-في مسألة (محل سجود السهو) قال اللخمي رحمه الله:...فقال مالك: يسجد للنقصان قبل السلام، وللزيادة بعدُ، فليسجد للزيادة لحديث ذي اليدين، وللنقصان لحديث ابن بُحَيْنة، وقال في "المجموعة": ما كان الناس يحتاطون في سجود السهو، لا قبل ولا بعد، كان ذلك كله عندهم سهلا. وقال أشهب في "كتاب محمد": إذا جعل سجدتي الزيادة قبل السلام أعاد الصلاة. وقال ابن القاسم في :المدونة": إن كان السجود لنقص فجعله بعد السلام أجزأته صلاته وسجوده. وقيل لمالك: بيننا قوم يرون خلاف ما ترى، فيجعلون سجود النقص بعد السلام. قال: اتبعوه فإن الخلاف شر. وقال ابن القاسم فيمن جعل سجود الزيادة قبل السلام أجزأه على قول مالك في الإمام يرى خلاف ما يرى من خلفه فلم ير عليه شيئاً في الوجهين جميعا إذا قدم سجود الزيادة أو أخر سجود النقص، وقد روي عن علي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وابن مسعود وعمار بن ياسر [1] وأنس بن مالك وابن عباس وابن الزبير ﷺ أن السجود كله بعد، وهو قول الحسن البصري والنخعي وابن أبي ليلى والثوري والحسن بن صالح وأصحاب الرأي، وقال أبو هريرة ﷺ والزهري وربيعة والأوزاعي والليث بن سعد والشافعي: السجود كله قبل، وقال مالك: إذا اجتمع سهوان: زيادة ونقصان سجد لهما قبل السلام. وقال عبد العزيز بن أبي سلمة: يأتي بسجودين: للنقص قبل، وللزيادة بعد. وأرى ذلك كله واسعاً، في الزيادة والنقص، يوقعه إن شاء قبل السلام وإن شاء بعد؛ لأن السجود ليس يجزئه شيئا على الصحيح من المذهب، وإنما هو ترغيم للشيطان، وليأتي بقربة لموضع غفلته عن أن يكون قبله فيما وجب عليه لله عز وجل من تلك القربة، وقد أبان ذلك النبي ﷺ في حديث أبي سعيد الخدري...إلخ[2]

٢-وقال في الإقامة للصلاة الثانية عند الجمع: إذا سقطت الإقامة للثانية جاز للفذ أن لا يقيم، وهو قول الشعبي والأسود ومجاهد والنخعي وعكرمة وأحمد وأصحاب الرأي.[3]

منهجه في كتابه التبصرة

لم يرسم لنا اللخمي منهجه في تأليفه هذا الكتاب ولم يعرب عن دوافع التأليف وأسبابه، وبعد التأمل وإمعان النظر في كتابه يمكن بيان منهجه فيه من خلال النقاط التالية:

أ-في الغالب الأعم يذكر العناصر الرئيسة في المسألة كتمهيد لها أو مدخل يُجمل فيه ما يتضمنه الفصل من العناصر المهمة ويصدر بذكر مواطن الوفاق ثم يردفه بالخلاف.

---

(١) وفي المخطوطة (ياسر) والمثبت هو الصواب

(٢) التبصرة ص١١٧-١١٨

(٣) انظر: التبصرة ص٥٧

انظر–مثلا–إلى قوله في مسألة النفل، فقال رحمه الله: والمراعى في النفل خمسة مواضع: العدد الذي يجوز أن يقتصر عليه، والقراءة هل هي جهرا أو سرا؟ وأي ذلك أفضل في بيته أو في المسجد؟ وهل تصلى جماعة؟ والوقت الذي تصلى فيه.

ثم بدأ بالتفصيل فقال: فأما العدد فاختلف فيه، فذهب مالك إلى ما تقدم ذكره: أنه مثنى مثنى في الليل والنهار، فإن صلى ثلاثا أتم أربعا، ولا يزيد على ذلك شيئا وسواء على أصله نوى الأربع من الأول، فإنه يؤمر أن يسلم من ركعتين، فإن دخل على نية ركعتين فصلى ثلاثا فإنه يؤمر أن يتمها أربعا، وقد تقدم قول ابن مسلمة في ذلك، وقال أبو حامد الإسفراييني: أفضل التطوع بالليل والنهار مثنى مثنى، يسلم من كل ركعتين، وأما الجواز فإنه لا يختص بعدد، بل يجوز ركعة واثنتين وثلاثا وأربعا وزيادة على ذلك بتسليمة واحدة، ويجوز أن يدخل في الصلاة ولا ينوي عددا ثم يسلم عن الكل، وقد روي ذلك عن بعض السلف، قيل له في ذلك، قال: الذي له أصلي يعرف العدد. وقال أبو حنيفة: أفضل التطوع بالليل والنهار أربع ركعات بتسليمة واحدة، وأما الجواز فإنه يجوز بالنهار ركعتان[1] وأربع لا يزيد على ذلك، وبالليل يصلي ركعتين وأربعا وستا وثمانيا لا يزيد على ذلك. وإذا كان الخلاف في ذلك حسب ما ذكرناه فينبغي إذا صلى خمسا أن يتم ستا، وإن صلى سبعا أن يتم ثمانيا، وإن سلّم على وتر ثلاث أو خمس أو سبع لم يقض صلاته، ولا يقال له : أفسدت نفلك فأعده، وقد روي عن النبي ﷺ في ذلك أحاديث كلها تدل على التوسعة في ذلك: أحدها حديث ابن عمر قال: قال رسول اللهﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى» وفي بعض طرقه «..يسلم من كل ركعتين..» الحديث، وهو في معنى الأول، والثاني: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يقوم من الليل فيصلي أربعا فلا تسألنَّ عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعا فلا تسألنَّ عن حسنهن وطولهن،ثم يصلي ثلاثا» والثالث: حديث عروة[2] عن عائشة قالت: «كان النبيﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء إلا في آخرها» وقالت أيضا: «كان النبيﷺ يصلي تسع ركعات لا يجلس إلا في الثامنة، ثم ينهض، ولا يسلم، ويصلي التاسعة، فلما أسن وأخذه اللحم، أوتر بسبع» أخرج هذين الحديثين مسلم، وكان يقوم عليه السلام بثلاث عشرة ركعة وإحدى عشرة ركعة، ثم بتسع، ثم بسبع لما كبر[3]

---

(١) وفي النسخة (ركعتين) وكأنه خطأ من الناسخ، ولعل الأصوب ما أثبته؛ لأنه فاعل، إلا أن يضمر فعل (يصلي) ولكن العطف (وأربع) لا يساعد على هذا الإضمار.

(٢) هو عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى، أبو عبد الله القرشي، ابن حواري النبي ﷺ وابن عمته، الإمام عالم المدينة أحد الفقهاء السبعة، توفي سنة (٩٣هـ) وقيل غيره، انظر: طبقات ابن سعد٥/١٧٨ وسير الأعلام٤/٤٢١

(٣) التبصرة ص٨٥

وقال في الأذان: فصل: الأذان على خمسة أقسام: سنة ومختلف فيه هل هو واجب أو سنة، ومستحب، ومختلف فيه هل هو مستحب أم لا؟ وممنوع. فالأول: الأذان في المواضع التي العادة أن يجتمع الناس لها كالجوامع والمساجد والمواضع التي الشأن اجتماع الناس فيها كعرفة ومنى، والعدد الكثير يكونون في السفر...إلخ.[1]

وفي مسألة الوتر: قال اللخمي: باب في الوتر، هل هو واجب، وما يقرأ فيه، الوتر سنة، واختلف في وجوبه وعدده، وهل يفتقر إلى نية، وهل يختص بقراءة، وفي آخر وقته، فقال سحنون: يجرح تاركه، وقال أصبغ: يؤدب تاركه، فجعلاه واجبا، وقال أبو جعفر الأبهري وأبو محمد عبد الوهاب: ليس بواجب، وهو أبين.[2]

ب-يبدأ في الغالب بقول الإمام مالك يقدم قوله في "المدونة" غالبا ثم يُثَنِّي بأقوال الأصحاب، في الغالب يذكر الكتب التي حوت تلك الروايات وأقوال الأصحاب، كـ"المدونة" و"العتبية" و"المبسوط" و"مختصر ابن عبد الحكم" و"مختصر ما ليس في المختصر" و"كتاب ابن سحنون" و"الواضحة" وغيرها، ثم بأقوال بقية العلماء، إن كان في المسألة أقوال أخرى ذكرها، ثم أورد الأدلة والتعليلات، كما في المسألة السابقة.

ج-يذكر الروايات المختلفة والمتعارضة عن الإمام مالك من مصادر مختلفة، ثم يحاول تحليلها والجمع بينها إن أمكن.

د-يختار من الأقوال قولا، ثم يعلل له غالبا، وقد يرد على المذاهب الأخرى أو على الأدلة.

هـ-يستدل للأقوال غالبا ويعلل لها، ويكثر إيراد الأدلة النقلية ويعلل أيضا بالأدلة العقلية تارات، ويصحح بعض الأحاديث بقوله ثبت عن النبيﷺ أو صح عنه ﷺ أنه قال كذلك، أو يذكر الحديث ويقول هو حديث صحيح أو يقول: هذا حديث لا يصح أو لا يثبت، أو يقول: هذا لم يخرجه الشيخان، إذا كان الحديث يعارضه ما هو أقوى منه، وكثيرا ما يذكر من خرج الأحاديث كأن يقول أخرجه البخاري ومسلم ومالك في الموطأ، أو يقول: رواه أبو داود[3] والترمذي...وهكذا، مما يدل على أنه يتقن فن الصناعة الحديثية أيضا.

و-يورد الأدلة أحيانا على الطريق الجدلي فيذكر الأوجه التي يمكن أن يعترض على الدليل ثم يرد عليه، انظر -مثلا-إلى قوله في الاستدلال على جواز الصلاة على الغائب بصلاة النبيﷺ على النجاشي فقال:

---

(١) التبصرة ص ٥٥-٥٦

(٢) التبصرة ص١٠٧-١٠٨

(٣) هو سليمان بن الأشعث بن شداد بن عمرو بن عامر، الأزدي السجستاني، الإمام شيخ السنة محدث البصرة صاحب كتاب السنن، سمع من القعنبي وسليمان بن حرب وأحمد بن حنبل، وعنه الترمذي والنسائي وغيرهم، توفي سنة (٢٧٥هـ) انظر: سير الأعلام ٢٠٣/١٣-٢٢١ وطبقات السبكي ٢٩٣/٢ وتهذيب التهذيب ١٦٩/٤

القول بجواز الصلاة على الغائب أحسن للحديث في النجاشي، ولو كان ممنوعاً لم يفعله النبيﷺ، ولو كان له جائزا خاصة لأبانه لأمته؛ لأنه عالم أن أمته تقتدي بأفعاله، ولم يكن ليتركهم على فعْل ما لا يجوز، فتركه إياهم مع فعله دليل على أنه أجاز فعل ذلك لهم، ولا يعارض هذا بأنه رُفع له؛ لأنه لم يأت بذلك حديث، وإنما قيل: يجوز ذلك، ومحمله على أنه لم يُرفع حتى يُعلم أنه رُفع، ولو كان الجوازُ لأنه رُفع له لأبانه، ولا يعترض أيضا بترك الصلاة على النبي ﷺ بعد أن وُوري؛ لأن ذلك داعية إلى ما حذر منه...في قولهﷺ «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»[1]

ي-يستقرئ الأقوال في المسألة ويخرج الخلاف في بعض المسائل من لوازم أقوال أخرى في مسائل مختلفة.

مصادر كتاب "التبصرة"

قد استقى اللخمي المادة العلمية لكتابه "التبصرة" من مصادر كثيرة بعضها من مصادر المذهب وبعضها خارج المذهب وأوجز أهمها بما يلي:

١-القرآن الكريم .

٢-صحيح البخاري : لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ت (٢٥٦)

٣-صحيح مسلم : لمسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابوري ت (٢٦١)

٤-سنن أبي داود : لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ت (٢٧٥)

٥-سنن الترمذي: لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى الترمذي ت(٢٧٩)

٦-سنن النسائي : لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني ت (٣٠٣)

٧-سنن ابن ماجة : لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ت (٢٧٥)

٨-الموطأ : للإمام مالك بن أنس بن عامر إمام دار الهجرة

٩-شرح معاني الآثار: لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك الأزدي ي (٣٢١) نقل عن الطحاوي، فوجدت بعض النقول في شرح معاني الأثار ولم ينص عليه.

١٠-المدونة الكبرى من رواية سحنون بن سعيد القيرواني . دون فيها رواية بن القاسم وابن وهب وغيرهما عن مالك . وهي شاملة لكل أبواب الفقه وتعتبر من أمهات كتب المالكية.

١١-مدونة أشهب رواها سعيد بن حسان وغيره . قال عياض : هو كتاب جليل كثير العلم.

١٢-مختصر ما ليس في المختصر أو (مختصر ابن شعبان) لأبي إسحاق محمد بن قاسم بن شعبان . ت (

---

(١) التبصرة ل٨أ والحديث أخرجه البخاري ١/٤٠٨-٤٠٩ ح(١٣٣٠) الجنائز، باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور.

٣٥٥) وهو كتاب مشتمل على مسائل فقهية متفرقة وتوجد منه نسخة ناقصة في كلية القرويين بفاس تحت رقم (٨١٠) ٣٣ ورقة.

العتبية أو (المستخرجة) لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز العتبي ت (٢٥٥) وهي تشتمل على مسائل فقهية والأسمعة كثيرة . وشرحها ابن رشد – الجد – باسم (البيان والتحصيل) مطبوع.

١٣–المبسوط، لأبي إسحاق إسماعيل القاضي الأزدي شيخ المالكية ت (٢٨٢) وهو كتاب عمدة عند العلماء . مفقود .[١]

١٤–المجموعة على مذهب مالك وأصحابه: لأبي عبد الله محمد بن إبراهيم بن عبدوس بن بشير ت(٢٠٢هـ) جمع فيها الروايات عن مالك. وهو عمدة في المذهب وعليها إحالات كثيرة . وهو مفقود[٢].

١٥–الواضحة في السنن والفقه : لأبي مروان عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون السلامي ت (٢٣٨هـ) وهو كتاب معتمد في المذهب وعول عليه من جاء بعده . وتوجد منه قطعة في كلية القرويين بفاس تحت رقم (٨٠٩) ٣٤

١٦–كتاب ابن سحنون : لمحمد بن سحنون بن سعيد . ت (٢٥٦) قال ابن فرحون[٣]: كتابه الكبير المشهور الجامع ، جمع فيه فنون العلم والفقه.يوجد جزء منه في صائب بأنقرة برقم (١/٢٧٩٠) وفي كلية القرويين برقم (١/١٣٨٤) والأزهر برقم (٣٤٦/٢) فقه مالكي [٤]

١٧–النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات : لأبي محمد عبدالله بن أبي زيد القيرواني ت (٣٨٦) مطبوع.

١٨–التفريع : لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري المالكي ت (٣٧٨) طبع بتحقيق د. حسين بن سالم الدهماني .

١٩–الرسالة: لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني ت (٣٨٦) مطبوع مع عدة شروحات.

٢٠–الإشراف على مسائل الخلاف : للقاضي عبد الوهاب علي بن نصر البغدادي المالكي ت (٤٢٢هـ) مطبوع .

---

[١] انظر: الديباج ص١٥١–١٥٤ و شجرة النور ص٦٥

[٢] انظر: تاريخ التراث العربي ١٨٥/٣ و دراسات في مصادر الفقه المالكي ص ١٤٠–١٤٨

[٣] هو إبراهيم بن الشيخ أبي الحسن علي بن فرحون، برهان الدين أبو إسحاق، القاضي المالكي المدني، الشيخ الإمام قاضي المدينة، كان فصيح القلم كريم الأخلاق، أخذ عن والده وعمه وابن عرفة، وله شرح على مختصر ابن الحاجب وتبصرة الحكام ومناهج الأحكام والديباج ودرة الغواص في محاضرة الخواص، توفي سنة (٧٩٩هـ) انظر شجرة النور ص٢٢٢

[٤] انظر: الديباج ص٣٣٣–٣٣٤ و تاريخ التراث العربي ١٥٦/٣–١٥٧ و فهرس معهد المخطوطات العربية ٢٨٠/١

٢١-التلقين: للقاضي عبد الوهاب، مطبوع.

٢٢-مختصر أبي مصعب : لأبي مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري ت(٢٤٢هـ) قال عياض : له مختصر في قول مالك مشهور[١].

٢٣-كتاب ابن المواز أو (الموازية) : لأبي عبد الله محمد بن إبراهيم بن زياد بن المواز المالكي الإسكندري ت (٢٦٩هـ) وتوجد منه قطعة قديمة في ١٥ ورقة في المكتبة الخاصة ملك محمد الطاهر بن عاشور بتونس[٢]

٢٤-مختصر ابن أبي زيد (مختصر المدونة والمختلطة): لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني.[٣]

٢٥-عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار: لأبي الحسن علي بن عمر بن حمد البغدادي ت (٣٩٧)[٤]يوجد منه السفر الأول من أوله إلى آخر صلاة المسبوق في كلية القرويين تحت رقم (٤٩٧) وصورة عندي، بخط واضح .نقل أقوال ابن القصار دون أن يذكر كتابه، وبعد الرجوع إليه وجدته أنه نقل منه أو ممن نقل منه نصوصا حرفية.

٢٦-الثمانية: لأبي زيد عبد الرحمن بن إبراهيم الأموي ت (٢٥٩) له أسئلة المدنيين ثمانية كتب تعرف بالثمانية المشهورة في المذهب[٥]

٢٧-المعونة على مذهب عالم المدينة: للقاضي عبد الوهاب بن نصر البغدادي، مطبوع.

٢٨-المختصر الكبير: لعبد الحكم بن أعين المصري ت (٢١٤) وهو كتاب يشتمل على مسائل فقهية متفرقة . وتوجد منه نسخة ناقصة في كلية القرويين برقم (٨١٠)

٢٩-شرح ابن مزين ليحيى بن زكرياء بن مزين القرطبي العالم الحافظ الفقيه.

٣٠-السليمانية: لسليمان بن سالم القطان أبي الربيع القاضي المعروف بابن الكحالة، من أصحاب

---

(١) هو أبو مصعب أحمد بن أبي بكر القاسم بن الحارث بن زرارة بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، روى عن مالك، وتفقه بالمغيرة وابن دينار، وله كتاب مختصر في قول مالك مشهور، وروى عنه البخاري ومسلم وإسماعيل القاضي وغيرهم، ولاه عبيد الله بن الحسن قضاء المدينة، وكان من أعلم أهل المدينة، وهو ثقة، توفي سنة (٢٤٢هـ) وقيل سنة (٢٤١هـ) انظر: ترتيب المدارك ٣٤٧/٣-٣٤٩

(٢) انظر: تاريخ التراث العربي ١٥٩/٣-١٦٠ و الإعلام ١٨٣/١٠

(٣) تاريخ التراث العربي ١٧٣/٣

(٤) تاريخ التراث العربي ١٧٥/٣

(٥) انظر: الفكر السامي ١٠٠/٢ والديباج ص ٢٤١

سحنون ت(٢٨١هـ) قال ابن فرحون: له تأليف في الفقه يعرف بكتاب "السليمانية" مضافة إليه[١]

٣١-مختصر الوقار ، لمحمد أبي بكر بن أبي يحيى زكريا الوقار، صنف كتاب "السنة" ومختصرين في الفقه.

٣٢-الحاوي لأبي الفرج.

٣٣-البحر الزخار المعروف بمسند البزار، لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق العتكي ت(٢٩٢هـ) طبع منه ثمانية أجزاء بتحقيق د/محفوظ الرحمن زيد الله في مطبعة مؤسسة علوم القرآن - بيروت ومكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة.

الدراسات التي تناولت شخصية اللخمي:

١-رسالة الدكتوراه بعنوان: أبو الحسن اللخمي وجهوده في تأسيس المدرسة النقدية في المذهب المالكي بالمغرب. لمحمد المصلح.

٢-رسالة الدكتوراه سجلت في جامعة أم القرى من بداية كتابه التبصرة إلى نهاية كتاب الصلاة الأولى بتحقيق عمر الشريف السلمي.

٣-رسالة الدكتوراه سجلت في جامعة أم القرى من كتابه التبصرة من بداية كتاب الصلاة الثانية إلى نهاية كتاب الزكاة بتحقيق سعيد بن حسن الغامدي.

٤-اختياراته سجلت فيها رسالتان هذه الرسالة ورسالة "الدكتوراه" من الطالب إبراهيم جالو.

المطلب السادس: ثناء العلماء عليه.

كان اللخمي إماما فاضلا حافظا وعالما جليلا فقيها متبحرا صاحب الأثر والرأي والأدب، له قدم راسخة في كثير من فنون العلم، ووُصف بأنه إمام حافظ عالم تقي عامل ورع فاضل متفنن عمدة محقق عارف بالفقه والحديث والأدب رئيس فقهاء وقته حسن الخلق جيد النظر كثير الاختيار، ومما قيل في الثناء عليه ما يلي:

١-عده ابن فرحون وصاحب "الشجرة النور" من الطبقة العاشرة من أصحاب مالك في أفريقية.

٢-قال القاضي عياض: وكان أبو الحسن فقيها فاضلا دينا متفننا ذا حظ من الأدب والحديث، جيد النظر، حسن الفقه، جيد الفهم، كان فقيه وقته، وأبعد الناس صيتا في بلده، وبقي بعد أصحابه فحاز رياسة بلاد أفريقية جملة، وله تعليق كبير على "المدونة" سماه "التبصرة"...وكان حسن الخلق مشهور الفضل.[٢]

---

(١) انظر: الديباج ص ١٩٥

(٢) ترتيب المدارك ١٠٩/٨

٣-قال الذهبي[١]: علي بن محمد، أبو الحسن القيرواني الفقيه المالكي المعروف باللخمي...وظهرت في أيامه له فتاوٍ كثيرةٌ، وطال عمره وصار عالم أفريقية، وتفقه به جماعة من السفاقسيين.[٢]

٤-قال الحطاب ومحمد عليش[٣] والدردير: الإمام أبو الحسن علي اللخمي.[٤] فوصفوه بالإمامة.

٥-قال فيه ابن فرحون: ...وكان أبو الحسن فقيها فاضلا ديِّنا متفننا ذا حظ من الأدب، وبقي بعد أصحابه فحاز رياسة أفريقية جملة...له تعليق كبير على "المدونة" سماه "التبصرة"مفيد حسن.[٥]

٦-قال صاحب شجرة "النور الزكية": أبو الحسن علي بن محمد الربعي، المعروف باللخمي، القيرواني، الإمام الحافظ العالم العامل العمدة الفاضل رئيس الفقهاء في وقته وإليه الرحلة....له تعليق على "المدونة" سماه "التبصرة" مشهور معتمد في المذهب.[٦]

٧-قال صاحب معالم الإيمان:...وكان اللخمي فقيها فاضلا متفننا ذا حظ من الأدب والحديث، جيد النظر، حسن الفقه، جيد الفهم، وكان فقيه وقته، وأبعد الناس صيتا في بلده، وبقي بعد أصحابه فحاز رياسة بلاد أفريقية جملة، وطارت فتاويه، وكان حسن الخلق مشهورا بالفضل، وله تعليق على "المدونة" سماه "بالتبصرة" مفيد حسن، وهو مقدم بتخريج الخلاف في المذهب واستقراء الأقوال، وربما اتبع نظره فخالف

المذهب فيما ترجح عنده، فخرجت اختياراته عن قواعد المذهب...[٧]

٨-قال فيه صاحب "الفكر السامي": ...كان متفننا في علوم الأدب والحديث والفقه، حسن الفهم، جيد الفقه والنظر، أبعد الناس صيتا في بلده، وبقي بعد أصحابه فحاز رياسة أفريقية جملة، وطارت فتاويه

---

(١) هو محمد بن أحمد بن عثمان شمس الدين الذهبي، الإمام الحافظ المحدث المؤرخ أخذ عن جمال الدين المزي وتقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، ألف كتبا كثيرة كسير الأعلام وميزان الاعتدال وتاريخ الإسلام وغيرها، توفي سنة (٧٤٨هـ)انظر:مقدمة سير أعلام النبلاء١/٧-٩٠

(٢) انظر: تاريخ الإسلام للذهبي ٣٢/٢٤٢

(٣) هو محمد بن أحمد بن محمد عليش الطرابلسي الدار المصري القرار، شيخ المالكية بها ومفتيها، تخرج عليه علماء الأزهر، شرح خليل وحشَّى على أقرب المسالك، وسجن لما احتلت الإنجليز مصر، ومات بأثره (١٢٩٩هـ) انظر: شجرة النور ص٣٨٥

(٤) انظر: مواهب الجليل١/٣٥-الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي١/٢٢-منح الجليل١/٢٢

(٥) انظر: الديباج ص٢٩٨

(٦) انظر: شجرة النور الزكية في تراجم المالكية لمحمد مخلوف ص١١٧

(٧) معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان ٣/١٩٩

كل مطار، مشهورا بالفضل وحسن الخلق...له تعليق حسن مفيد على "المدونة" سماه "التبصرة"[1]

قال الخرشي: وظهر في أيامه وطارت فتاويه، وكان فقيها فاضلا دينا، وبقي بعد أصحابه فحاز رياسة أفريقية.[2]

وقال الحطاب: وظهر في أيامه وطارت فتاويه، وكان فقيها فاضلا دينا متفننا ذا حظ من الأدب، وبقي بعد أصحابه فحاز رياسة أفريقية.[3]

٩-ووصفه أيضا ابن بطوطة بأنه إمام، فقال: ثم وصلنا إلى مدينة صفاقس، وبخارج هذه البلدة قُبر الإمام أبو الحسن اللخمي المالكي مؤلف كتاب "التبصرة" في الفقه.[4]

١٠-قال صاحب "الأعلام":علي بن محمد الربعي أبو الحسن، المعروف باللخمي، فقيه مالكي، له معرفة بالأدب والحديث، قيرواني الأصل، نزل سفاقس وتوفي بها، صنف كتبا مفيدة.[5]

١١-قال صاحب "نزهة الأنظار": فمررنا عليها ذاهبين إلى مدينة صفاقس فنزلناها بعد الزوال والله أعلم، وفيها قبر اللخمي المعلوم الذي ذكره الشيخ خليل في خطبته، وهو الذي تنسب إليه مادة "الاختيار" وشهرته تغني عن ذكر طبقته. اهـ[6]

١٢-وصفه الإمام المازري بأنه من المحققين، ذكر في مسألة من نسي السجود القبلي فذكره في صلاة بأن الصلاة لا تبطل، ويسجد بعد السلام من الحاضرة، قال المازري: وإلى هذا كان يميل بعض أشياخي المحققين.[7]

ولم يَمِل إلى ذلك من أشياخه إلا اللخمي، وقد تتبعت قول المازري: (قال بعض أشياخي) أنه يعني بذلك اللخمي رحمه الله تعالى، ويكون النص الذي ينقل في ذلك الموضع موجودا في "التبصرة" بحذافيره، كما بينته في ثنايا البحث.

---

(١) انظر: الفكر السامي٢/٢١٥

(٢) الخرشي على خليل ١/٤٠

(٣) موهب الجليل١/٣٥

(٤) رحلة ابن بطوطة ص ١٨ ابن بطوطة هو محمد بن إبراهيم بن بطوطة أبو عبد الله اللواتي، نسبة إلى لواتة إحدى قبائل البربر المعروف بابن بطوطة، ولد في مدينة طنجة بالمغرب ومكث فيها إلى أن بلغ (٢٢) سنة ثم حببت إليه الرحلات فجال البلاد فرحل إلى مصر وسوريا وجزيرة العرب وأفريقية وآسية الصغرى وروسيا والصين والهند والأندلس والسودان، انظر مقدمة رحلة ابن بطوطة ص٥

(٥) انظر: الأعلام للزركشي ٤/٣٢٨

(٦) نزهة الأنظار ص٦٥٥-٦٥٦

(٧) نقله عنه خليل في التوضيح لـ٩٨ب

١٣-قال صاحب "تراجم المؤلفين التونسيين": الفقيه النظار...وظهر في أيامه وطارت فتاويه.[١]

١٤-ويكفيه علماً وفضلاً أنه أحد الأربعة اللذين اعتمدهم الشيخ خليل في مختصره الذي ذكر فيه مشهور المذهب، وهم: أبو بكر بن يونس واللخمي والمازري وابن رشد الجد. قال خليل: إذا قلتُ: الاختيار للخمي، لكن إن كان بصيغة الفعل فذلك لاختياره هو في نفسه، وبالاسم فذلك لاختياره من الخلاف.[٢]

١٤-ومما يبرهن على علو قدره وشموخ علمه أنْ تخرج على يديه الإمام المازري، وقد اعتمد المازري عليه في كتابه "شرح التلقين" اعتمادا منقطع النظير، منهجا وتحريرا واستنباطا وتعليلا، لا يعرف ذلك إلا من أمعن نظره في كتابيهما وقرن بينهما، سيجد أن الشيخ المازري قد اتبعه في منهجه حذو القذة بالقذة، هذا من غير مبالغة.

ولأبرهن على ذلك سأورد نصا واحدا لهما في مسألة موضع السجود في "فصلت" لتتبين العلاقة بينهما.

٢-قال اللخمي: لأن سجود القرآن يتضمن ثلاث معان: مدح من سجد وذم من لم يسجد، وأمر بالسجود، ففي سورة "الرعد" و"النحل" و"حم" مدَحَ مَن سجد، وندبا عند ذكرهم إلى المبادرة لامتثال ما امتثلوه، وفي سورة "الفرقان" وغيرها ذم من عَنَدَ [فتذبنا][٣]، ولم يخروا إلى السجود عند نفورهم، وأمر بالسجود في "والنجم" وغيرها وقد تضمن أولُ هذه الآية أمراً[٤] بالسجود، وآخرُها ذكرَ مَن عَنَدَ، ومدح من امتثل وأطاع، وكان السجود عند ذكر من عَنَدَ واستكبر أولى، ولأن زيادة ذلك القدر من التلاوة أولى، ولا يخرج عن حكم السجود على القول الأول، ويكون قد أتى بسجود مجمع عليه، وذلك أحوط.[٥]

وعلل المازري أيضا فقال: وفي الآية الثانية ذكر استكبار الكفرة وخشوع الملائكة، فكان إيقاع السجود عند استيفاء المعنيين أولى، وقد جاءت سجدة "الرعد" و"النحل" و"الحج" بمدح من سجد، وسجدة "الفرقان" وغيرها بذم من عاند، فأمرنا بالتشبه بالممدوحين والمخالفة للمعاندين، وجاءت سجدة النجم وغيرها بالأمر بالسجود فامتثلناها فلما اشتملت سجدة "حم" على المعنيين مما ذكرنا حسُن إيقاع السجود عند استيفائهما، مع أنه أحوط، وزيادة هذا المقدار من التلاوة لا يُخرج عن حكم السجود على القول

---

(١) انظر: تراجم المؤلفين التونسيين ٤/٢١٤

(٢) مختصر خليل مع جواهر الإكليل ١/٤

(٣) لم يتضح رسم الكلمة من المخطوطة. هكذا يظهر من رسمها. ولعلها (فندبنا)

(٤) وفي المخطوطة [أمر] بالرفع لعل المثبت هو الصواب؛ لأنه مفعول به لفعل(تضمن).

(٥) التبصرة ص٩٥

الأول.اهـ[1]

هذا يدل دلالة واضحة لا تترك مجالا للشك على تأثر المازري بشيخه اللخمي في استنباط العلل.

المطلب السابع: أثر الإمام اللخمي في الفقه المالكي.

أثر الإمام ظاهر في الفقه المالكي فاختياراته ملأت بطون كتبهم ونصوصه مبثوثة في ثنايا مؤلفاتهم وعولوا عليه في نقوله أقوال مالك وأصحابه المتقدمين، وكفى به مؤثرا في الفقه الملكي أن اعتمد عليه خليل في تقريره مشهور المذهب ومعتمده في مختصره، وهو من اللذين يقررون المذهب ويحققون في الروايات كما سبق ذكره.

المطلب الثامن: عقيدته.

دخل الإسلام بلاد أفريقية مع الصحابة والتابعين الفاتحين بعقيدة صحيحة لم يشبها شيء من الخرافات والانحرافات، واستمر الأمر على ذلك برهة من الدهر حتى جاءت الرافضة بطوائفها والخوارج بنحلها كما سبقت الإشارة إلى ذلك، وأخيرا دبَّت العقيدة الأشعرية إليها، ونشأ اللخمي بعد ما أخذت العقيدة الأشعرية في الانتشار بين أوساط الناس وتبناها بعض علماء المالكية، وكانت الرحلات العلمية هي السبب الأول في تأسيس المدرسة الأشعرية بالقيروان، فلما برز القاضي أبو بكر الباقلاني المالكي في الكلام وأخذ الاتجاه الأشعري وبرع فيه–وهو يعتبر من أبرز رموز الأشاعرة المالكية في ذلك الوقت–قصده بعض علماء المغاربة كأبي عمران الفاسي فتلقوا منه العلوم الشرعية والعقيدة الأشعرية، ثم رجعوا إلى المغرب فنشروا هذه العقيدة بين الناس في القرن الرابع، ثم تلقاها منهم مجموع من التلاميذ، حتى قال صاحب رسالة "أبو الحسن اللخمي وجهوده في تأسيس المدرسة النقدية في المذهب المالكي بالمغرب": إن القيروان بدأت بحق على يد أبي عمران الفاسي تشع بالأشعرية على أفريقية والمغرب والأندلس، سواء بصفة مباشرة أو بواسطة تلاميذه.[2]

أما ما يخصُّ عقيدة الإمام اللخمي فلم أجد مسندا ينص على عقيدته ويُبَيِّنها صراحة، ولكنْ هناك نصوص ذكرها في كتابه"التبصرة" تلوِّح بأنه كان على عقيدة السلف الصالح، فقد منع الصلاة على القبور والصلاة إليها والجلوس عليها والاتكاء عليها، ويمنع من بناء المساجد والبيوت على قبور الموتى، وجوَّز الصلاة على أهل الكبائر وقال إن مرتكب الكبيرة لا يخرج بذلك من الإسلام، وهذا شأن أصحاب العقيد الصحيحة، ثم نقل عن الإمام مالك أنه منع صلاة الجمعة خلف القدري مرة وتوقف مرة أخرى، ونقل عنه

---

(١) شرح التلقين ٢/٧٩٦

(٢) حكى ذلك صاحب رسالة (أبو الحسن اللخمي وجهوده في تأسيس المدرسة النقدية في المذهب المالكي بالمغرب) ص٧٦ عن الدكتور عبد المجيد النجار في كتابه "فصول في الفكر الإسلامي بالمغرب ص٢٨

أيضا أنه كفَّر من يقول بخلق القرآن ونقل عنه أنه منع من تزويج القدري، ولم يعلق على ذلك بشيء مما يَنِمّ على موافقته له في ذلك؛ لأن عادته وديدنته غالبا إذا نقل نصوصا لا يرى صوابها أنه يرد عليها وينقدها ويناقشها ويبدي برأيه، ولا يمر بها مرور الكرام دون انتقاد.

وكذلك نقل أيضا عن الإمام مالك أنه كره التثويب فقال: التثويب ضلال: وعلق عليه اللخمي بقوله: يريد: (حي على خير العلم) وإنما كره ذلك لأنها كلمة استعملها في أذانهم من خالف السنة وكان مذهبهم التشيع.[1]

قال اللخمي:...واختلف في الصلاة خلف أهل البدع والأهواء، فقال مالك: لا يصلى خلف القدري الجمعة، ومن فعل ذلك أعادها ظهرا، ووقف مرة في إعادة الصلاة خلف القدري، وعلى هذا تصلى الجمعة خلفه، وقال ابن القاسم: يعيد في الوقت، وقال سحنون في "العتبية": لا إعادة على المأموم في الوقت ولا غيره، قال: وكذلك يقول جميع أصحاب مالك: المغيرة وابن كنانة[2] وأشهب، قال: لأنه مسلم، ودينه لم يخرجه عن الإسلام، وقال محمد بن عبد الحكم: يعيد أبدا، وهذا مثل قول مالك؛ لأنه قال: لا تصلى خلفه الجمعة؛ لأن الجمعة فرض على الأعيان، واختلف هل يكفر بمآل قوله، فمن كفره بذلك أوجب الإعادة بعد ذهاب الوقت ومن لم يكفره لم ير الإعادة، وقد استحسن الإعادة في الوقت ليخرج من الخلاف، وقد روي عن مالك أنه قال فيمن يقول بخلق القرآن: هو كافر اقتلوه، وروي أنه يوجع ضربا ويحبس حتى يتوب، وسئل عن تزويج القدري فقال: لا يزوج، قال الله تعالى﴿ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ﴾ (البقرة:٢٢١) وإلى هذا يرجع الخلاف المتقدم.[3]

قال اللخمي أيضا: ... وأرى أن تمنع الصلاة في المقبرة وإلى القبر والجلوس عليه والاتكاء إليه، وقد ثبتت الأحاديث عن النبي ﷺ أنه نهى أن تتخذ القبور مساجد، وفي "كتاب مسلم" قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا عليها»؛ لأن للميت حرمة، ومن حقه ألاَّ يمتهن بالقعود عليه والاتكاء، وفي سماع ابن وهب قال: سمعت الليث يكره الصلاة في القبور والجلوس عليها والاتكاء عليها.[4]

---

(١) التبصرة ص٥٤

(٢) هو عثمان بن عيسى بن كنانة، أبو عمرو، كان من فقهاء المدينة أخذ عن مالك وغلب عليه الرأي وليس له في الحديث ذكر، ولم يكن عند مالك أضبط ولا أدرس من ابن كنانة، كان مالك يخصه بالإذن عند اجتماع الناس على بابه، توفي بمكة وهو حاج سنة (١٨٦هـ) انظر: ترتيب المدارك٣/٢١-٢٢

(٣) التبصرة ص٧٢-٧٣

(٤) انظر : التبصرة ص ٧٧ ونقله عنه أيضا الزرويلي حرفيا في التقييد على مذهب المدونة ل١٢٣ ب، والحديث الوارد في النص سيأتي

==

قال اللخمي أيضا: ويمنع من بناء المساجد والبيوت على الموتى؛ لأن ذلك من المباهاة، ولا يؤمن ما يكون فيها من فساد، وقيل لمحمد بن عبد الحكم في الرجل يوصي أن يبنى على قبره، فقال: لا، ولا كرامة، يريد البيوت، ولا بأس بالحائط اليسير الارتفاع، ليكون حاجزا من القبور؛ لئلا يختلط على الإنسان موتاه مع غيرهم ليترحم عليهم ويجمع إليهم غيرهم.[1]

قال اللخمي أيضا: فالصلاة جائزة على كل مسلم أتى كبيرة قتلا كانت أو غيره؛ لأن ذلك لا يخرجه من الإسلام...إلخ[2]

انظر-مثلا-إلى قوله: ولا يعترض أيضا بترك الصلاة على النبيﷺ بعد أن وُوري؛ لأن ذلك داعية إلى ما حذر منه...في قولهﷺ «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»[3]

ومما يدل ويؤيد على أنه كان سلفي العقيدة ما ذكره تلميذه المازري، وهو أن المازري سئل مرة عن قولهﷺ «ما سمع المؤذن إنس ولا جن ولا رطب ولا يابس إلا شهد له يوم القيامة» فقيل للمازري: هل يدل على أن الجمادات تسبح؟ فأجاب: إن الذي عند أهل الأصول أن الجمادات لا تسبح، ويستحيل أن يكون الجماد يعقل شيئا من ذلك، ثم قال: وقد ذكرت شيئا من ذلك عند اللخمي وقلت: إن القاضي ابن الطيب -يعني الباقلاني- يمنع من هذا، فقال لي: قوله تعالى ﴿ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلاَّ يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ﴾ [الإسراء: ٤٤] يدل على أن الجمادات كلها تسبح، وأنكر رحمه الله قول القاضي غاية الإنكار، وقال لي: خلوا ما أنتم عليه من كلام الأصوليين، وكان رحمه الله يستثقل كلام الأصوليين، فقال له عبد الجليل بن مفوز: فهذه الحصا تسبح؟ فقال: نعم، تسبح بالغيظ، فسكت عبد الجليل لما رأينا من غيظه.[4]

والمقصود بالأصوليين في هذه المسألة أهل الكلام من المعتزلة والأشاعرة وليس المراد بهم أهل أصول الفقه؛ لأن المسألة تعلق بأصول العقائد لا بأصول الفقه.

فقد اختار اللخمي في هذه المسألة مذهب السلف وأنكر قول الأشاعرة كالباقلاني وغيره.

==

تخريجه في قسم المسائل في آخر الرسالة.

(١) التبصرة ل١٦ب-ابن ناجي على الرسالة ٢٧٩/١ نقل نصه بحروفه.

(٢) التبصرة ل٥ أب

(٣) التبصرة ل٨أ والحديث أخرجه البخاري ٤٠٨/١-٤٠٩ ح(١٣٣٠) الجنائز، باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور.

(٤) المعيار المعرب ٣٤٥/١٢ وتراجم المؤلفين التونسيين ٢١٤/٤-٢١٥ وأبو الحسن اللخمي وجهوده في تأسيس المدرسة النقدية في المذهب المالكي بالمغرب ص١٠٥-١٠٦

انظر تفسير الآية من تفسير الطبري ٩٢/١٥-٩٣ وتفسيرالقرطبي٢٦٦/١٠-٢٦٨ وقد أبدى الزمخشري محاولة مستميتة -كما هو من عادته في آيات العقيدة والصفات- لتأويل الآية حتى تتفق مع مذهبه الكلامي، وذكر احتمالات واعتراضات وأجوبة، كلها مبنية على منطق العقل ولا يسانده النقل، انظر تفسير الزمخشري ٥٢٢/٣-٥٢٣

ومذهب السلف الصالح أن الجمادات تسبح حقيقة، ومن أدلتهم الحديث السابق ذكره، وكذلك قوله تعالى ﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ مِنَّا فَضْلًا يَٰجِبَالُ أَوِّبِى مَعَهُۥ وَٱلطَّيْرَ وَأَلَنَّا لَهُ ٱلْحَدِيدَ ﴾ [سبأ: ١٠] وقوله﴿ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ ٱللَّهِ ﴾ [البقرة: ٧٤]وقوله﴿ تُسَبِّحُ لَهُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ ٱلسَّبْعُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ ۚ وَإِن مِّن شَىْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ ﴾ [الإسراء: ٤٤] وغيرها من الأدلة الدامغة في تسبيح الجمادات بقدرة الله.

وقول المازري: إن اللخمي أنكر قول القاضي الباقلاني غاية الإنكار وقال: خلوا ما أنتم عليه من كلام الأصوليين، وقوله أيضا: كان اللخمي رحمه الله يستثقل كلام الأصوليين، يدل على أن اللخمي لم يكن ملتزما بمذهب الأشاعرة ولم يوافقهم عل عقائدهم؛ لأنه أخرج نفسه وبرأها من أقوالهم فخاطب تلميذه قائلا: خلوا ما أنتم عليه من كلام الأصوليين. فدل على أنه لم يكن يأخذ أقوال المتكلمين.

فلذا قال صاحب "تراجم المؤلفين التونسيين": ومما يدل على عدم تقيده في كل شيء بمذهب الأشعري وكلام الأصوليين ما جاء في "المعيار" وذكر ما سبق من كلام المازري.[1]

وإلى مثل ذلك نحى صاحب رسالة"أبو الحسن اللخمي وجهوده في تأسيس المدرسة النقدية في المذهب المالكي بالمغرب" بعد ما ذكر أن المالكية تبنوا العقيدة الأشعرية وأصبحوا يدرسونها وينظرون لها، فقال: غير أن أبا الحسن لم يكن –فيما يبدو–من المتحمسين للدفاع عن هذا الاتجاه في فهم العقيدة، وكان يميل كثيرا إلى طريقة السلف في فهمها.[2] ثم ذكر نص المازري السابق.

ومما يؤيد أنه كان على صحة المعتقد أنه لم ينقل عنه –حسب اطلاعي– مسائل وفتاوى تخالف عقيدة السلف الصالح، وغالب الظن أنه لو كان منه شيء من ذلك لنقل كما نقل عنه اختياراته التي اتهم فيها بخرق المذهب وانتقد فيها كثيرا لا سيما أنه كان متهما عندهم بخرق المذهب والخروج منه، مما يتيح لهم الفرصة في الطعن فيه. والأصل في المسلم السلامة حتى يثبت عكسه بدليل.

وذكر صاحب معالم الإيمان حول قبره أمورا مبتدعة، وهي أمور أحدثت بعد وفاته فلا ملام له عليها، ولا يعكر تلك الأمور على عقيدته ولا يدل على موافقته إياهم على ذلك فأكثر الصالحين قد أحدث الغلاة في قبورهم أمورا مبتدعة شنيعة وهم منها براء.

فقال صاحب معالم الإيمان: ومسجده–اللخمي–بصفاقس مشهور إذا دخله الداخل يرى فيه نورا زائدا عن غيره من المساجد. وفي زمننا يدرس فيه الشيخ الفقيه أبو بكر القرقوري صاحب الزاوية الغربية

---

(١) انظر: تراجم المؤلفين التونسيين ٤/٢١٤

(٢) أبو الحسن اللخمي وجهوده في تأسيس المدرسة النقدية في المذهب المالكي بالمغرب ص١٠٥

منه...وزرت قبره مرارا فرأيت له بركات...فذكر أنه دعا عند قبره لحاجة كان يريدها وألحَّ في الدعاء فقضيت حاجته.. ثم قال: فلما قرئ قول "المدونة" في بيوعات الآجال بمنع (ضع وتعجل) في درس بعض مشيخة التونسيين لم يذكر أحد من أهل الدرس خلافا إلا واحدا، فقال: هذا هو المشهور، وأجازه ابن القاسم، فأنكر عليه، فقال: اللخمي حكاه، فلما انفصل المجلس نظر أهله كلام اللخمي في بيوعات الآجال فلم يجدوا فيه شيئا، فلما كان الغد قالوا له ما ذكرت عن اللخمي غير صحيح، إذ لم يذكره هنا، وهو محله، فانفصل الطالب عنهم في غم شديد، فلما قام من الليل رأى في منامه الشيخ أبا الحسن اللخمي، فقال له: يا سيدي نقلت عنك، وذكر القصة وكون الطلبة نظروا كتابه في بيوع الآجال ولم يجدوا فيه ذلك النقل، فقال له: ذكرته في فصل الخلع، فانتبه الطالب فَرِحاً، فقام في ليله ونظر الكتاب فوجده كما نقل، فلما أصبح ذكر ذلك لأهل المجلس واشتهرت فضيلته..[1]

وما ذكره من الدعاء عند القبور وطلب قضاء الحاجات ببركة أصحاب الأضرحة من الأمور المبتدعة التي انتشرت بين المسلمين بعد القرون المفضلة، وهو أمر يجب إنكاره والتحذير منه؛ لأنه يؤدي إلى الشرك الأكبر إذا اعتقد الداعي أن صاحب القبر قادر على قضاء الحوائج ودفع الضرر.

ومسجده الذي أشار إليه صاحب "معالم الإيمان" هو المسجد المواجه لدار الآثار ولإدارة والي صفاقس في القرن الماضي المعروفة بـ"الدريبة" ثم تم توسيعه وأصبح جامعا تقام فيه صلاة الجمعة، ويعرف بجامع اللخمي رحمه الله تعالى، وبجامع الدريبة.

وأما قبره فقد دفن وسط المقبرة العامة الكائنة في الجهة الشمالية من سور المدينة، ثم بني على ضريحه مسجد صغير، ثم قام مراد باي ملك تونس ببناء قبة عليه، وعلى باب القبة في العتبة العليا نقشت هذه الأبيات مثبتة ذلك لأحد الشعراء:

هلال يندى من على الأفق ساطع ** وأشرق عنه الكون كالبرق لامع
أمين كريم علي زكي الفواضل ** مراد مراد الباي في العز طالع
فأحيى ضريح الحبر علمه ظاهر ** أبي الحسن اللخمي يكن له شافع[2]

المطلب التاسع: وفاته.

لم تذكر لنا كتب التراجم تاريخ ولادته، وذكرت بعض المصادر أنه عمِّر طويلا،[3] وذكرت تاريخ وفاته واختلفت في ذلك، فذكر صاحب "الديباج" في نسخة أن وفاته كانت سنة (٤٩٣هـ) قال صاحب

---

(١) انظر: معالم الإيمان ١٩٩/٣-٢٠٠

(٢) مقدمة شرح التلقين للشيخ محمد المختار السلامي مفتي الجمهورية التونسية ٥٧/١-٥٨ ونزهة الأنظار ٢٧٧/٢

(٣) قال الذهبي: وطال عمره وصار عالم أفريقية. انظر: تاريخ الإسلام ٢٤٢/٣٢

"الفكر السامي": ولعله تصحيف،[1] ورد بعضهم على صاحب "الديباج" فقالوا: لا يصح ذلك، وذكر صاحب "معجم المؤلفين" أن وفاته كانت سنة(٤٩٨هـ) بالأرقام،[2] لعله تصحيف، واتفقت بقية المصادر التي ترجمت له وكذلك "الديباج"-الطبعة الموجودة بين يدي- بأن وفاته كانت سنة (٤٧٨هـ)[3]

اتفق مترجموه على أنه توفي في مدينة صفاقس، وأن قبره فيه معروف مشهور.

قال صاحب "معالم الإيمان": إن قبره مشهور مزار، يعرفه الخاصة والعامة.[4]

قال ابن بطوطة: ثم وصلنا إلى مدينة صفاقس، وبخارج هذه البلدة قُبِر الإمام أبو الحسن اللخمي المالكي مؤلف كتاب "التبصرة" في الفقه.[5]

قال صاحب كتاب"نزهة الأنظار": وإن في تلك المدينة –صفاقس–مزارات كثيرة، وزرناها على سبيل الجملة والتفصيل، وزرنا اللخمي من بعد...[6]

(١) انظر: الفكر السامي ٢/٢١٥

(٢) انظر: معجم المؤلفين ٧/١٩٧

(٣) وممن ذكر ذلك الخطاب والخرشي ، وهكذا أيضا ذكر في الديباج المحقق انظر: مواهب الجليل١/٣٥-الخرشي١/٤٠-الديباج ص٢٩٨

(٤) انظر: معالم الإيمان ٣/٢٠٠

(٥) رحلة ابن بطوطة ص١٨

(٦) نزهة الأنظار ص٦٥٦

التمهيد

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مصطحات اللخمي في الاختيار:

كان الإمام اللخمي جريئاً على الاختيار حينما يستبين له الصواب دون التفات إلى قيود المذهب أو إلى أقوال الرجال، هذا واضح وجلي تدل عليه هذه الأطروحة وما سبق ذكره في بيان شخصيته، وقال محمد عليش في ذلك بعد ذكر الشيوخ الأربعة اللذين اعتمدهم خليل في مختصره: خص اللخمي بالاختيار لكثرته منه.[1]

وقال الحطاب: وخصهم بالتعيين لكثرة تصرفهم في الاختيار، وبدأ باللخمي؛ لأنه أجرؤهم؛ ولذا خصه بمادة الاختيار على ذلك.[2]

وقال الخرشي: وخصه عمن ذكر معه بمادة الاختيار؛ لأنه أجرؤهم على ذلك.[3]

وهو من اللذين يُحرِّرُون المذهب، قال محمد عليش في بيان ذلك بعد ذكر الشيوخ الأربعة اللذين اعتمدهم خليل في مختصره: وخصهم بذلك؛ لأنه لم يتفق لأحد من المتأخرين ما اتفق لهم في تحرير المذهب.[4]

وقال محمد عليش أيضا في شرحه قولَ خليل: (لكن إن كان بصيغة الفعل فذلك لاختياره هو في نفسه) قال عليش: أي باجتهاده واستنباطه من قواعد المذهب، لا من أقوال سابقة عليه.[5]

وقد استخدم اللخمي مواد كثيرة للتعبير عن رأيه واختياره وتنوعت عباراته في ذلك، ولكنها تتفق وتلتئم من حيث المعنى والمرمى، ولا مشاحاة في الاصطلاح إذا فهم المعنى المقصود، وإذا ذكر الخلاف الواقع في مسألة ما وأراد اختيار أحد الأقوال منها فكثيرا ما يستخدم صيغة التفضيل فيقول: والقول الأول أحسن لحديث كذا، أو وهذا القول أبين، أو يقول: هذا القول أولى أو هذا أقوى، أو هذا أقيس، أو هذا أشبه، يقول ذلك عندما يكون القول الآخر قويا لكنه دون القول المختار، أما إذا كان القول الآخر

---

(١) انظر: منح الجليل١/٢٢

(٢) مواهب الجليل ١/٣٥

(٣) الخرشي١/٤٠ واستدرك عليه العدوي بأن عبارته تفيد كثرة استعماله لهذه المادة، ثم قال: إلا أن عبارة الحطاب تفيد أن المعنى لأنه أجرؤهم على الاختيار وإن كان بغير لفظ الاختيار. اهـ وهذا هو الأنسب؛ لأنه قد يختار بغير مادة الاختيار كأن يقول: هذا أولى، وهذا أحسن، وهذا أبين....إلخ

(٤) انظر: منح الجليل١/٢٢

(٥) منح الجليل١/٢٢

ضعيفا فغالبا ما يقول: هذا هو الصواب، أو هذا هو الحق، أو وبه أقول، أو أرى كذلك، أو الذي أختاره كذا، أو ولا أرى الحكم كذلك. ولكن ليس ذلك مطردا عنده في كل الأحيان.

وقد يختار القول بنقد القول المخالف، كأن يذكر قولين في مسألة، ثم يقول لأحدهما: وهـذا لا يصـح لكذا، فيعلم أنه اختار القول الآخر.

وقد يختار بإبداء رأيه مصرحا به، فيذكر الأقوال ثم يقول: وأرى إذا كان كذا أن يكون الحكم كذا.

وتارة يذكر الأقوال الواردة في المسألة ثم يذكر حكما مخالفا للأقوال السابقة ويدعمه بالدليل، من غـير أن يصرح برأيه فلا يقول مثلا -أرى، أو قلت-، أو نحو ذلك مما يُفهِم الاختيارَ، وفي هذه الحال يضـيف الناسخ غالبا قوله: قال الشيخ رضي الله عنه، وفي هذه الصورة أجعل كلمة "اللخمي" بين شرطتين هكـذا -اللخمي-:. وغالبا ما يعلل لاختياره ويدعمه بالحجة والبرهان، وقد يفوته ذلك أحيانا.

وقد يختار أحد الأقوال مع التسليم له بكل قيوده، وقد يختار القول بإضافة قيود وشروط منه، وقد يختار قولا مؤلفا من قولين بشروط توفيقية.

وهذه المصطلحات لا تحتاج إلى ضرب أمثلة لها؛ لأنها ستأتيّ متكررة في ثنايا البحث.

المطلب الثاني: مصطلحات المذهب المالكي

درج المذهب كغيره من المذاهب على استخدام مصطلحات تعارف عليها الأصحاب في تحديـد معـان معينة، أذكر منها ما يلي:

الصحيح والراجح: هو ما قوي دليله.[1]

المشهور: قد اختلف المتأخرون في رسمه، فقيل: المشهور ما قوي دليله، وقيل: المشهور ما كثر قائلـه، حكاهما ابن خواز منداد وابن بشير.[2] واختلف المحققون في تحقيق المشهور في كثير من المسـائل، فشـهر بعضهم أحد الأقوال في المسألة بينما الآخرون يشهرون خلافه، مما يدل على أنهم لم يبنوا التشـهير علـى اعتبار واحد فأكثر ما يعتمدون عليه رواية ابن القاسم عن مالك في المدونة، وقَلَّ ما يشهرون خلافها، وقد شهروا أقوالا في مسائل وصححوا خلافها، يقولون مثلا: هذا المشهور والصحيح خلافه، فلذلك قال ابـن فرحون:..أن لشيوخ المذهب المتأخرين كأبي عبد الله بن عتاب[3] وأبي الوليد بن رشد ت(٥٢٠هـ) وأبي

---

(١) نقله محمد المالكي عن القرافي، انظر: هبة الناسك في أن القبض في الصلاة هو مذهب الإمام مالك ص١٢٤

(٢) انظر: كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب لابن فرحون ص ٦٢-٧٤

(٣) هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عتاب القرطبي الحافظ المحدث، تفقه بابن النجار وقيل بابن الفخار وصحب القاضي ابن بشير سـنين سمع منه ابن سهل، توفي سنة (٤٦٢هـ) انظر: الديباج ص٣٧٠ وشجرة النور ص١١٩

الأصبغ بن سهل[1] والباجي ت(٤٧٤هـ)[2] وأبي بكر بن زرب[3] والقاضي أبي بكر بن العربي ت(٥٤٣هـ) واللخمي ونظرائهم اختيارات وتصحيح لبعض الروايات والأقوال عدلوا فيها عن المشهور، وجرى باختيارهم عمل الحكام والفتيا لما اقتضته المصلحة وجرى به العرف، والأحكام تجري مع العرف والعادة.[4]

ثم إن هناك اختلافا بين تشهير العراقيين وتشهير المغاربة، ولكن العمل في الأكثر على تشهير المغاربة؛ لأن المشهور عندهم وعند المصريين هو مذهب "المدونة".[5]

وليس كل ما في "المدونة" مشهورا على الإطلاق، وقد نقل عن ابن عرفة وابن فرحون أنهما قالا: المشهور لا يتقيد بـ"المدونة" مطلقا، بل يكون من غيرها.[6]

المعتمد: هو مثل المشهور ومثله أيضا ما عليه الفتوى.

وأما الأصح والأشهر فقيل: الصحة في الأصح راجعة إلى قوة دليله، والأشهر فصحته راجعة إلى قوة اشتهاره، قال ابن فرحون: ويعبر اللخمي عن الأشهر بالمعروف من قول مالك، والأمر على هذا.[7]

ومن أهل التشهير والتصحيح والترجيح: إسماعيل القاضي وابن القصار وبن الجلاب وابن أبي زيد القيرواني والقاضي عبد الوهاب وابن عبد البر واللخمي وابن يونس وابن رشد والقاضي سَنَد بن عنان[8]

---

(١) هو عيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي أبو الأصبغ، الفقيه الحافظ، تفقه بابن عتاب وأخذ عن ابن القطان ومكي بن أبي طالب، ألف كتاب "الإعلام بنوازل الأحكام، توفي سنة (٤٨٦هـ) انظر: شجرة النور ص ١٢٢

(٢) هو سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث، أبو الوليد، الباجي القاضي، إمام المالكية في وقته، رحل إلى المشرق فأقام بالحجاز فسمع من عدة شيوخ ثم رحل إلى بغداد فتفقه من عدة شيوخ وحدث عنهم، صنف المنتقى والسراج في علم الحجاج والمهذب في اختصار المدونة، توفي سنة (٤٩٤هـ) انظر: ترتيب المدارك٤/٨٠٢ والديباج ص١٩٧ وشجرة النور ص١٢٠

(٣) هو أبو بكر محمد بن يبقي بن زرب القرطبي قاضي جماعة الإمام الفقيه الحافظ سمع من قاسم بن أصبغ ومحمد بن دليم، وبه تفقه ابن الحذاء وابن مغيث وجماعة، ت سنة (٣٨١هـ) انظر: شجرة النور ص١٠٠

(٤) انظر: كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب لابن فرحون ص ٦٥-٦٧

(٥) انظر: كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب ص ٦٧

(٦) انظر: هيئة الناسك في أن القبض في الصلاة هو مذهب الإمام مالك ص١٢٤

(٧) انظر: كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب ص ٩٠

(٨) هو سند بن عنان بن إبراهيم بن حريز بن الحسين بن خلف الأزدي، كان فقيها فاضلا، تفقه بأبي بكر الطرطوشي، ألف كتابا حسنا في الفقه سماه "الطراز" شرح به المدونة، توفي سنة (٥٤١هـ) انظر: الديباج ص٢٠٧ وشجرة النور ص١٢٥

والقرطبي[1] وابن عطاء الله[2] وابن الحاجب[3] والقرافي[4] وغيرهم.

الظاهر: يطلق على ما ليس فيه نص، وتكون قواعد المذهب تقتضي القول بكذا فيقال: الظاهر منه كذا. ويعبر عن الظاهر بالواضح، وأما الأظهر فيطلق أحيانا مقابل الظاهر، ويطلق على ما كان أظهر دليلا.[5]

الرواية : تطلق الرواية على قول الإمام مالك وهي قاعدة مطردة عند الأصحاب.[6]

القول: والأقوال تطلق على أقوال أصحاب مالك وغيرهم.[7]

المذهب: يطلقون المذهب ويريدون به بيان الحكم الذي استقر عليه المذهب في المسألة، ويكون هو المشهور، وغالبا ما يكون لمالك نص فيها أو يكون تخريجا من قوله.[8]

الطريق: المراد بالطريق اختلاف الشيوخ في كيفية نقل المذهب، قال الحطاب: فالطرق عبارة عن اختلاف الشيوخ في كيفية نقل المذهب، والأولى الجمع بين الطرق ما أمكن، والطريق التي فيها زيادة راجحة على غيرها...إلخ[9]

الكتاب: إذا أطلقوا "الكتاب" فإنما يعنون به "المدونة" ويشار إليها أيضا بـ"فيها"

الأشبه: معناه الأسد من السداد والاستقامة في القياس لكونه أشبه بالأصول من القول المعارض له إن

---

(١) هو: محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فَرْح، القرطبي الأنصاري الأندلسي المفسر، صنف تفسيره والكتاب الأسنى والتذكار في أفضل الأذكار، وغيرها، توفي سنة (٦٧١هـ) انظر: الديباج ص٤٠٦ وشجرة النور ص١٩٧

(٢) هو أحمد بن محمد بن عبد الكريم بن عطاء الله الإسكندري الشاذلي طريقة، أبو العباس، أخذ عن أبي العباس المرسي وياقوت العرشي، وعنه داود بن عمر وغيره، كان متصوفا، وله مؤلفات، توفي سنة (٧٠٩هـ) بالقاهرة، انظر: شجرة النور ص٢٠٤

(٣) هو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس بن الحاجب، أبو عمرو، الرويني ثم المصري ثم الدمشقي ثم الإسكندري، الإمام الحافظ فقيه عصره ألف جامع الأمهات في الفروع المالكية والكافية والشافية والأمالي وشرح المفصل وغيرها كثير، توفي بالإسكندرية سنة (٦٤٦هـ) انظر: الديباج ص٢٨٩-٢٩١ وشجرة النور ص١٦٧ وشذرات الذهب ٥/٢٣٤

(٤) هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله بن يلين شهاب الدين، أبو العباس، الصنهاجي المصري، الإمام وأحد الأعلام المشهورين، فقيه أصولي، انتهت إليه رياسة الفقه المالكي، ألف الذخيرة وشرح التهذيب وشرح الجلاب والتنقيح والاستغناء في أحكام الاستثناء وغيرها كثير، توفي سنة (٦٨٤هـ) انظر: الديباج ص١٢٨ شجرة النور ص١٨٨

(٥) انظر: كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب ص ٩٦-٩٧

(٦) انظر: مواهب الجليل ١/٤٠

(٧) انظر: كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب ص ٩٦-مواهب الجليل١/٤٠

(٨) انظر: كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب ص١١٧-١١٩

(٩) مواهب الجليل١/٣٨

كان ثَمَّ قول.[1]

المختار: يطلق على ما اختاره بعض أئمة المذهب لدليل رجحه به، وقد يكون ذلك المختار خلاف المشهور، كاختيارات اللخمي والتونسي وغيرهما من المتأخرين.[2]

الصواب: يطلق على مقابل الخطأ، وأما الأصوب فيطلق على مقابل الصواب، وقد يطلق الصواب على اختيارات المتأخرين.[3]

الحق: يطلقه المتأخرون على تحقيق صواب ما ذهب إليه من أقوال المسألة أو تقييدها، ومقابل الحق الوهم.[4]

الاستحسان: هو الأخذ بأقوى الدليلين، كأن تكون الحادثة مترددة بين أصلين وأحد الأصلين أقوى بها شبها.[5]

الشاذ: هو ما ضعف دليله، وقيل: هو مقابل الأشهر.[6] وقيل: الشاذ ما انفرد به الثقة وخالف فيه الثقات.

المدنيون: يشار بهم إلى ابن نافع[7] وابن مسلمة وابن كنانة وعبد الملك بن الماجشون ومطرف[8] وبنظرائهم[9]

المصريون: يشار بهم إلى ابن القاسم وأشهب وأصبغ بن الفرج وابن وهب ومحمد بن عبد الحكم

---

(١) انظر: كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب ص ١٢٣

(٢) انظر: كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب ص ١٢٣-١٢٤

(٣) انظر: كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب ص ١٢٤

(٤) انظر: كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب ص ١٢٥

(٥) انظر: كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب ص ١٢٥-١٢٦

(٦) انظر: كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب ص ٧٤ و٩٠

(٧) هو عبد الله بن نافع، مولى بني مخزوم، أبو محمد، المعروف بالصائغ، روى عن مالك وتفقه به وبظرائه، كان صاحب رأي مالك ومفتي المدينة بعده، توفي سنة (١٨٦هـ) انظر: ترتيب المدارك٣/١٢٨ والديباج ص٢١٣ وشجرة النور ص٥٥

(٨) هو مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار اليساري الهلالي، أبو مصعب، ويقال: أبو عبد الله، مولى ميمونة أم المؤمنين، وهو ابن أخت مالك بن أنس، كان مقدما في العلم والفقه ثقة ، صحب مالكا سبع عشرة سنة، وروى عنه وتفقه به، وعنه أبو زرعة وأبو حاتم والبخاري، توفي بالمدينة سنة (٢٢٠هـ) انظر: الديباج ص٤٢٤ وتهذيب التهذيب١٠/١٧٥

(٩) انظر: مواهب الجليل١/٤٠

وبنظرائهم.[1]

العراقيون: المراد بهم: القاضي إسماعيل والقاضي ابن القصار وابن الجلاب والقاضي عبد الوهاب والقاضي أبو الفرج[2] والشيخ أبو بكر الأبهري ونظراؤهم.[3]

المغاربة أو أهل المغرب: المراد بهم: الشيخ ابن أبي زيد القيرواني والقابسي وابن اللباد والباجي واللخمي وابن محرز وابن عبد البر وابن رشد وابن العربي والقاضي سَنَد والمغيرة بن عبد الرحمن المخزومي وابن شبلون وأبو موسى بن شاس وابن شعبان.[4]

المتقدمون: يعنى بهم أصحاب الإمام مالك كابن القاسم وأشهب وأصبغ وابن نافع وعبد الملك بن الماجشون ومحمد بن مسلمة وعلي بن زياد التونسي ت(١٨٣هـ) وعبد الله بن عمر بن غانم الرعيني القيرواني ت(١٧٢هـ)[5] وزياد بن عبد الرحمن القرطبي المعروف بشبطون ت(١٩٣)[6] وبهلول بن راشد القيرواني[7]

وعيسى بن دينار القرطبي ت(٢١٢هـ)[8] وابن عبد الحكم ت(٢٦٨هـ) ويحيى بن بكير ويحي بن يحي الليثي ت(٢٣٤هـ)[9] ←

---

(١) انظر: مواهب الجليل١/٤٠

(٢) انظر: الاستذكار ٢/١٠٤- فتح البر ٣/٢٧ هو عمرو بن محمد بن عبد الله الليثي البغدادي القاضي المالكي، أبو الفرج، كان فقيها لغويا فصيحا، له كتاب الحاوي واللمع، توفي سنة (٣٣٠ هـ) انظر: الديباج ص٣٠٩-شجرة النور ص٧٩

(٣) انظر: مواهب الجليل١/٤٠

(٤) انظر: مواهب الجليل١/٤٠

(٥) هو عبد الله بن عمر بن غانم، أبو محمد الرعيني القيرواني، قاضي أفريقية وفقيهها المشهور بالعلم والصلاح الثقة الأمين، روى عن مالك وعبد الرحمن بن أنعم والثوري، وولاه القضاء روح بن حاتم: توفي سنة (١٩٠هـ) انظر: شجرة النور ص٦٢

(٦) هو زياد بن عبد الرحمن القرطبي أبو عبد الله الملقب بشبطون، قيل هو من ولد حاطب بن أبي بلتعة، سمع من مالك الموطأ، كما سمع معاوية بن صالح القاضي، وكان زياد أول من أدخل الأندلس الموطأ متفقها بالسماع منه، كان يسمى فقيه الأندلس وكانت له رحلتان إلى مالك، وكان زاهدا ورعا فقيها، توفي سنة (١٩٣هـ) وقيل (١٩٤هـ) انظر: ترتيب المدارك٢/٣٤٩ والديباج ص١٩٣ وشجرة النور ص٦٣

(٧) هو البهلول بن راشد القيرواني، أبو عمر، العالم الورع، كان ثقة مأمونا أحد أوتاد المغرب، سمع مالكا والثوري والليث وابن زياد، وعنه القعنبي وسحنون ويحيى بن سلام وغيرهم: تفي سنة ١٨٣هـ انظر: ترتيب المدارك ١/٣٣٠ والديباج ص ١٦٦ وشجرة النور ص٦٢

(٨) هو عيسى بن دينار، أبو محمد، فقيه الأندلس، رحل فسمع من ابن القاسم وصحبه وعوّل عليه ثم انصرف إلى الأندلس، كان ابن القاسم يعظمه، توفي سنة (٢١٢هـ) انظر: ترتيب المدارك٣/١٦والديباج ص٢٧٩ وشجرة النور ص٦٤

(٩) هو يحيى بن يحيى بن كثير بن وسلاس، أبو محمد الصمادحي الليثي، حج وسمع مالكا والليث وابن وهب، وكان سمع زياد ويحيى بن مضر وهو ممن نشر مذهب مالك في الأندلس، وإليه انتهت رياسة العلم بها، وكان مالك يعجبه سمت يحيى وعقله، وسماه العاقل، وكان ثقة عاقلا حسن الهدي والسمت، وامتد عمره إلى أن توفي سنة ٢٣٤هـ، انظر: ترتيب المدارك ٢/٥٣٤ والديباج ص٤٣١ وشجرة النور ص٦٣

وتلاميذهم كسحنون ومحمد بن سحنون وأسد بن فرات ت(٢٠٤هـ)[١] وإسماعيل القاضي وأحمد بن المعذل العبدي البصري[٢] ومن في طبقاتهم.[٣]

المتأخرون : يعني بهم المازري وابن رشد واللخمي وابن الفاكهاني ومن في طبقتهم.[٤]

مصطلحهم في تقسيم الأحكام:

قسموا الأحكام الشرعية أقساما كغيرهم من الفقهاء، أذكر من ذلك ما يلي:

الفرض والواجب: هما مترادفان في اصطلاح المالكية، قال ابن رشد: الواجب والفرض عندنا سواء.[٥]

وقال أحمد القباب[٦]: الواجب والفرض واللازم بمعنى واحد عند عامة العلماء، وفرق بينهما الكوفيون تفريقا يرجع إلى اصطلاح. اهـ[٧]

وقال الحطاب: واعلم أن الفرض والواجب مترادفان عند أهل المذهب إلا ما سيأتي التنبيه عليه في باب الحج. اهـ[٨]

وهما في الشرع ما حرم تركه، قال ابن رشد: الواجب هو ما حرم تركه، وقيل: هو ما توعد الله على

---

(١) هو أسد بن الفرات بن سنان، الحراني ثم المغربي، القاضي، أبو عبد الله الأمير العلامة، حاز رياسة وإمارة في أفريقية، دخل القيروان مجاهدا، روى عن مالك الموطأ وعن يحيى بن أبي زائدة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن، وعنه شيخه أبو يوسف، ونقل عنه سحنون الأسدية إلى ابن القاسم، توفي سنة (٢١٣هـ) انظر: ترتيب المدارك٢/٤٦٥ وسير الأعلام١٠/٢٢٥ والديباج ص١٦١

(٢) هو أحمد بن المعذّل بن غيلان بن الحَكم العبدي أبو الفضل البصري الفقيه النظار نادرة الدنيا في الحفظ والذكاء، سمع من ابن أبي أويس وبشر بن عمر وابن الماجشون وابن مسلمة، وتفقه به القاضي إسماعيل ويعقوب بن شيبة وابناه محمد وأحمد، وكثير من يقول أحمد بن المعدل بدال مهملة، وصوب عياض الذال المعجمة، انظر: ترتيب المدارك٢/٥٥٠ والديباج ص ٨٣ وشجرة النور ص٦٤-٦٥

(٣) انظر: شجرة النور ص ٥٨-٦٥

(٤) انظر: مواهب الجليل ١/٤٠-٤١

(٥) المقدمات ١/٦٣

(٦) هو أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن الجذامي الفاسي، أبو العباس، الشهير بالقباب، تفقه على علي بن محمد بن فرحون ومحمد بن سليمان السطي وغيرهما، وبه أخذ سليمان بن عمر الأنفاسي وإبراهيم بن موسى الشاطبي وعبد الله الشريف وغيرهم، توفي سنة (٧٧٨هـ) وقيل (٧٧٩هـ) انظر: الإحاطة ١/١٨٧ والديباج ص ١٠٥وشجرة النور ص٢٣٥ وجذوة المقتبس ١/٦٠ ومقدمة شرح القواعد العياضية ١/٨-١٦

(٧) شرح قواعد القاضي عياض رسالة د/ محمد عبد الله ١/١٠٤

(٨) مواهب الجليل ١/٤٠

تركه وترك بدله إن كان له بدل. وقال القرافي والقباب: هو ما ذم تاركه شرعا.[1]

السنة: قال ابن رشد: السنة ما أمر النبي ﷺ بفعله ولم يقترن به ما يدل على الوجوب، أو داوم النبي ﷺ على فعله بغير صفة النوافل. اهـ[2]

النفل: قال ابن رشد: النوافل ما قرر الشرع أن في فعله ثوابا من غير أن يأمر النبيﷺ به أو يرغب فيه أو يداوم على فعله.[3]

المستحب: قال ابن رشد: هو ما كان في فعله ثواب ولم يكن في تركه عقاب. اهـ

وقيل هو: ما نبه عليه الرسول ﷺ وأجمله في أفعال الخير.[4]

المندوب: قال القرافي والقباب: هو ما رجح فعله على تركه شرعا من غير ذم.[5]

الرغيبة والفضيلة: مترادفتان، قال ابن رشد: الرغائب ما داوم النبي ﷺ على فعله بصفة النوافل، أو رغب فيه بقوله: من فعل كذا فله كذا.[6]

المباح: قال ابن رشد: هو ما لم يكن في فعله ثواب ولا في تركه عقاب. اهـ وقال القرافي: هو ما استوى طرفاه في نظر الشرع. اهـ[7]

الجواز: هو مثل المباح، قال الحطاب: ومن عادتهم أن يستعملوا لفظ الجواز ويريدون به المباح. وقال القباب: هو ما استوى طرفاه في نظر الشرع.[8]

لا بأس ولا حرج وواسع: من الألفاظ الدالة على عدم ذم الفاعل، وهي بمعنى الجواز والمباح.[9]

الحرام: قال ابن رشد: هو ضد الواجب، وهو ما توعد الله على فعله بالعقاب.

---

(١) انظر: المقدمات ٦٣/١ وشرح تنقيح الفصول ص٧٠-٧١ وشرح القواعد العياضية رسالة محمد عبد الله ١٠٤/١

(٢) المقدمات ٦٤/١ وانظر أيضا: مواهب الجليل ٣٩/١

(٣) المقدمات ٦٤/١

(٤) المقدمات ٦٤/١ وانظر أيضا: مواهب الجليل ٤٠/١

(٥) شرح تنقيح الفصول ص٧٠-٧١ وشرح قواعد القاضي عياض رسالة د/ محمد عبد الله ١٠٤/١

(٦) المقدمات ٦٤/١

(٧) المقدمات ٦٤/١-شرح تنقيح الفصول ص٧٠-٧١

(٨) انظر: شرح قواعد القاضي عياض رسالة محمد عبد الله ١٠٤/١ ومواهب الجليل ٤٠/١

(٩) انظر: مواهب الجليل ٤١/١

قال القرافي والقباب: هو ما ذم فاعله شرعا.[1]

المكروه: قال ابن رشد: هو ضد المستحب، وهو ما كان في تركه ثواب ولم يكن في فعله عقاب. اهـ

وقال القباب: هو ما رجح تركه على فعله شرعا من غير ذم. اهـ[2]

(١) المقدمات ٦٤/١-شرح تنقيح الفصول ص٧٠-٧١-شرح قواعد القاضي عياض رسالة محمد عبد الله ١٠٤/١

(٢) المقدمات ٦٤/١-شرح قواعد القاضي عياض رسالة محمد عبد الله ١٠٤/١

الفصل الثاني: اختيارات اللخمي في مسائل طهارة

ويشتمل هذا الفصل على أحد عشر مبحثا، وهي:

المبحث الأول: اختيارات اللخمي في مسائل طهارة الماء

المبحث الثاني: اختيارات اللخمي في مسائل الوضوء

المبحث الثالث: اختيارات اللخمي في مسائل نواقض الوضوء

المبحث الرابع: اختيارات اللخمي في مسائل الغسل

المبحث الخامس: اختيارات اللخمي في مسائل الحيض والنفاس

المبحث السادس: اختيارات اللخمي في مسائل التيمم

المبحث السابع: اختيارات اللخمي في مسائل الاستنجاء والاستجمار والنضح

المبحث الثامن: اختيارات اللخمي في مسائل استقبال القبلة لبول أو غائط أو جماع

المبحث التاسع: اختيارات اللخمي في مسائل المسح على الخفين ومسح السيف من الدم

المبحث العاشر: اختيارات اللخمي في مسائل طهارة ما على المصلي من الثياب والنعال والثوب الذي يصلي فيه

المبحث الحادي عشر: اختيارات اللخمي في مسائل النجاسات

المبحث الأول: اختيارت اللخمي في مسائل طهارة الماء

وفيه خمس مسائل:

الأولى: الماء المستعمل في الطهارة.

الثانية: الماء القليل إذا حلته النجاسة ولم تغيره.

الثالثة : الغدير ترده الماشية فتبول فيه.

الرابعة: سؤر شارب الخمر من المسلمين وسؤر النصراني.

الخامسة: انعكاس دخان الميتة في الماء.

[١] ١-(الماء المستعمل في الطهارة)

الماء المستعمل في الطهارة هو الماء الذي توضأ به المحدث أو اغتسل به الجنب، يعني هو الماء الذي يتساقط من أعضاء المتوضئ أو المغتسل من الجنابة.

اتفق الفقهاء على طهورية الماء المستعمل في بعض العضو إذا جرى على البعض الآخر،[١] وكذلك الماء الذي يفضل في الإناء إذا كان المستعمل رجلا، وأما إذا كان فضلة لطهور امرأة وخلت به، فالجمهور على طهوريته أيضا،[٢] وذهبت الحنابلة في رواية إلى عدم طهوريته.[٣]

كما أجمعوا على أن مستعمِل الماء إذا لم يكن طاهر الأعضاء وتغير أوصاف الماء أنه لا يجوز استعماله لرفع الحدث أو غسل الجنابة[٤]

قال الإمام الشافعي: الحديث لا يُثبت أهلُ الحديث مثلَه، ولكنه قول العامة لا أعلم بينهم فيه خلافا،[٥] يعني إذا تغير أحد أوصاف الماء.

واتفقوا أيضا على طهارة الماء المستعمل في غير العبادة كالتبرد وغسل الثوب النظيف ونحو ذلك، قال ابن قدامة: لا نعلم فيه خلافا،[٦] وخالف فيه أصبغ من المالكية.

وعللوا منع المستعمل في الطهارة ثانية بأنه أدي به عبادة أو أدي به فرض.

ثم اختلفوا فيما إذا كان المستعمِل طاهر الأعضاء، واستعمله في رفع الحدث أو الجنابة هل يجوز أن يستعمل ما تساقط من أعضائه ثانية لرفع الحدث أو غسل الجنابة أو لا يجوز؟.

المذهب المالكي، اختلف المذهب في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

---

(١) حكى ابن القصار الإجماع على ذلك. نظر عيون الأدلة ل ٦٦أ وانظر أيضا: الذخيرة ١/١٧٥-المجموع١/١٥٥-المغني١/٣١

(٢) انظر: المبسوط ١/٥٢-٥٣ -الذخيرة ١/١٧٥- المهذب مع المجموع ٢/١٩٠- المجمع ٢/١٩٠-١٩١-المغني١/٢٨٢-٢٨٣

(٣) انظر: المغني ١/٢٨٢-٢٨٣

(٤) نقل النووي الإجماع عليه. انظر: المجموع ١/١١٠ انظر: المبسوط ١/٤٦-٤٧- عقد الجواهر ١/٩- الذخيرة ١/١٧٤-مواهب الجليل ١/٦٦- المهذب مع المجموع ١/١٤٩- المغني ١/٣١

(٥) انظر: المجموع ١/١١١ يشير إلى قوله ﷺ (الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه) سيأتي تخريجه

(٦) ونحوه لصاحب الشرح الكبير انظر: المبسوط١/٤٧-الذخيرة١/١٧٥-مواهب الجليل١/٧٠-المغني١/٣٤-المجموع ١/١٦٠-١٦١-الشرح الكبير مع المقنع ١/٦٥ ابن قدامة هو: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام، أبو محمد موفق الدين المقدسي الحنبلي، العلامة القدوة الإمام، كان إمام الحنابلة بجامع دمشق، وكان ثقة حجة نبيلا، صنف المغني والكافي والمقنع والعدة والروضة وغيرها، توفي سنة (٦٢٠هـ)، انظر: ذيل طبقات الحنابلة٤/١٣٣-١٤٩ وسير الأعلام٢٢/١٦٥-١٧٣ وشذرات الذهب٥/٨٨

الأول: إن الماء طاهر مطهر، يتوضأ به من لم يجد غيره، ويكره استعماله مع وجود غيره ابتداء، **وهو اختيار اللخمي رحمه الله تعالى**،[1] وبه قال ابن القاسم في قول،[2] وهو مشهور المذهب،[3] وحمل أكثر الشيوخ قول مالك في "المدونة" عليه في قوله فيها (لا يتوضأ بماء قد توضئ به مرة ولا خير فيه)[4]

قال اللخمي: واختلف في الوضوء بالماء الذي قد توضئ به، فقيل: يتوضأ به، وهو طاهر مطهر، **وهو** قول ابن القاسم، إلا أنه يستحسن ألاَّ يتوضأ به مع وجود غيره، وقيل: طاهر غير مطهر، لا يتوضأ به، من لم يجد سواه تيمم، وهو قول مالك في "مختصر" ابن أبي زيد[5] وابن القاسم في كتاب ابن القصار وأصبغ في "كتاب" ابن حبيب، وقيل: يتوضأ به ويتيمم ويصلي، في معنى المشكوك. **والقول الأول أقيس**...اهـ[6]

الثاني: إنه طاهر غير مطهر، يتيمم من لم يجد غيره، روي ذلك عن مالك، وبه قال أصبغ[7] وابن القاسم في قوله الثاني،[8] وحمل ابن رشد "المدونة" عليه، واختاره ابن عبد السلام.[9]

الثالث: أنه مشكوك فيه، لا يجزم بنجاسته ولا بطهارته، فيتوضأ به ويصلي ثم يتيمم ويصلي،[10] **وهو** قول أبي بكر الأبهري.[11]

مذاهب بقية العلماء في المسألة، اختلفوافيها على ثلاثة أقوال: ←

---

(١) انظر: التبصرة ل ١٠

(٢) انظر: عيون الأدلة ل٦٤ ب التبصرة ل١٠

(٣) شهره ابن بشير والخطاب ومال إليه ابن شاس انظر: عقد الجواهر ١/٩- الذخيرة ١/١٧٤- مواهب الجليل ١/٦٦

(٤) المدونة ١/٤ انظر: مواهب الجليل ١/٦٦

(٥) هو أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن القيرواني النفري نسبا، سكن القيروان، وكان إمام المالكية في وقته جمع مذهب مالك وشرح أقواله، وكان واسع العلم كثير الحفظ، ألف الرسالة والنوادر والمختصر وغيرها، توفي سنة (٣٨٦هـ) انظر: الديباج ص٢٢٢-٢٢٣- سير أعلام النبلاء١١/٣

(٦) التبصرة ل١٠

(٧) انظر قوليهما في: عيون الأدلة ل٦٤ب-التبصرة ل١٠-شرح القواعد العياضة ص٣٠٨ -عقد الجواهر١/٩

(٨) انظر: عيون الأدلة ل٦٤ب -شرح القواعد العياضة ص٣٠٨ - عقد الجواهر ١/٩

(٩) انظر: مواهب الجليل ١/٦٦ هو: محمد بن عبد السلام بن يوسف بن كثير قاضي الجماعة بتونس، كان إماما عالما حافظا، تفقه بـه ابـن عرفة ونظراؤه، شرح مختصر ابن الحاجب فأحسن، توفي (٧٤٩هـ) انظر: الديباج ص٤١٨-شجرة النورص٢١٠

(١٠) انظر: التبصرة ل١٠

(١١) انظر: عيون الأدلة ل ٦٤ب -مواهب الجليل ١/٦٦- عقد الجواهر ١/٩

الأول: إنه طاهر مطهر، روي ذلك عن علي بن أبي طالب[1] وابن عمر[2] وأبي أمامة[3] ﷺ وهو قول عند الشافعية ورواية عند الحنابلة،[4] وبه قال الزهري في أشهر الروايتين عنه،[5] وأبو ثور،[6] وداود،[7] والحسن،[8] وعطاء،[9] ومكحول[10] والنخعي،[11]

---

(١) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٢٢/١-الأوسط ٢٨٦/١- الاستذكار ١٩٩/٢-فتح البر ١٥/٣-المجموع ١٥٣/١

(٢) انظر: الأوسط٢٨٦/١-٢٨٧- الاستذكار ١٩٩/٢-فتح البر ١٥/٣- المجموع ١٥٣/١ وهو: عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي المكي ثم المدني، أسلم وهو صغير ثم هاجر مع أبيه واستصغر يوم أحد، وشارك في الخندق، وهو من أهل بيعة الرضوان، ومناقبه كثيرة، توفي سنة (٧٣هـ) وقيل: (٧٤) بمكة، انظر: الاستيعاب٩٥٠/٣-طبقات ابن سعد١٧٣/٢

(٣) انظر: الأوسط٢٨٦/١-٢٨٧- الاستذكار ١٩٩/٢-فتح البر ١٥/٣- المجموع ١٥٣/١هو: صدي بن عجلان بن معن بن الحارث بن وهب بن عريب بن رباح الباهلي أبو أمامة، وهو من أهل بيعة الرضوان، شهد صفين مع علي، توفي بالشام سنة (٨١هـ) وقيل غير ذلك، انظر: أسد الغابة١٦/٦-١٧-الإصابة١٨٢/٢-سير أعلام النبلاء٣٥٩/٣-٣٦٣

(٤) انظر: المجموع ١٥٠/١-المغني ٣١/١ ذكر المرداوي أنه أقوى في النظر، ورجحها ابن عقيل، وصححها ابن رزين، واختارها أبو البقاء والشيخ تقي الدين وابن عبدوس وغيرهم. انظر: الإنصاف مع المقنع ٦٢/١-٦٣

(٥) انظر: عيون الأدلة ل ٦٥أ - الأوسط ٢٨٧/١ - الاستذكار ١٩٩/٢-فتح البر ١٥/٣-المغني ٣١/١- المجموع١٥٣/١

(٦) انظر: الأوسط٢٨٧/١ - الاستذكار ١٩٨/٢-فتح البر ١٥/٣- المجموع ١٥٣/١ هو: إبراهيم بن خالد الكلبي البغدادي، أبو ثور، الإمام الفقيه مفتي العراق الحافظ المجتهد سمع سفيان بن عيينة وابن علية ووكيعا وغيرهم، توفي سنة (٢٤٠هـ) انظر: سير أعلام النبلاء١٢/٧٢-٧٦-تهذيب التهذيب١١٨/١-وفيات الأعيان٢٦/١

(٧) انظر: عيون الأدلة ل ٦٥أ - الاستذكار ١٩٨/٢-فتح البر ١٥/٣- المغني ٣١/١- المجموع ١٥٣/١ هو: داود بن علي بن خلف، أبو سليمان البغدادي الأصبهاني الظاهري، الإمام الحافظ شيخ الظاهرية، كان ورعا ناسكا، توفي سنة (٢٧٠هـ) انظر: سير أعلام النبلاء ٢٨٤/١٣-طبقات المفسرين للداودي ص١٦٦-١٦٩-البداية والنهاية ٤٧/١١-٤٨

(٨) انظر: مصنف عبد الرزاق ١٧/١-مصنف ابن أبي شيبة ٢١/١-عيون الأدلة ل ٦٥أ - الأوسط ٢٨٧/١ - الاستذكار ١٩٩/٢-فتح البر ١٥/٣-المغني ٣١/١- الشرح الكبير مع المقنع ٦١/١- المجموع ١٥٣/١

(٩) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٢١/١-٢٢-مصنف عبد الرزاق ١٧/١-الأوسط ٢٨٦/١ - الاستذكار ١٩٩/٢-فتح البر ١٥/٣-المغني ٣١/١- الشرح الكبير مع المقنع ٦٢/١- المجموع ١٥٣/١ هو عطاء بن أبي رباح بن أسلم، أبو محمد القرشي مولاهم، المكي، الإمام المجتهد مفتي الحرم، ولد أثناء خلافة عثمان، حدث عن عدد من الصحابة، وعنه أبو حنيفة والأعمش، توفي سنة (١١٤هـ) انظر: طبقات ابن سعد٤٦٧/٥-طبقات الشيرازي ص٦٩-سير الأعلام١٣٤/٥

(١٠) انظر: الأوسط٢٨٦/١ - الاستذكار ١٩٩/٢-فتح البر ١٥/٣-المغني ٣١/١- الشرح الكبير مع المقنع ٦٢/١- المجموع ١٥٣/١ وهو: مكحول بن أبي مسلم شهراب بن شاذل، أبو عبد الله، الشامي الدمشقي، الفقيه عالم أهل الشام، أرسل عن النبي ﷺ وعن عدد من الصحابة أحاديث، حدث عن أنس وأبي أمامة وواثلة ﷺ وعن ابن المسيب وطاوس وخلق، وعنه الزهري وربيعة والأوزاعي وعكرمة، توفي سنة (١١٢هـ) انظر: طبقات ابن سعد٤٥٣/٧ وسير الأعلام١٥٥/٥

(١١) انظر: عيون الأدلة ل ٦٥أ -الاستذكار١٩٩/٢-فتح البر١٥/٣-المغني ٣١/١- المجموع ١٥٣/١

والثوري في رواية[1] ومحمد بن نصر أبو عبد الله المروزي[2] واختاره ابن المنذر.[3] وإلى جميع من تقدم نسب ابن المنذر وابن عبد البر إليهم القول بطهوريته بلازم قولهم، لقولهم بجواز مسح الرأس ببلل اللحية، وأما ابن قدامة فنسبه إليهم قولا لهم، وتوسط النووي[4] فنسبه قولا للزهري ومالك والأوزاعي وأبي ثور وداود، ثم حكى كلام ابن المنذر عن الباقين.

الثاني: إنه طاهر غير مطهر، وبه قال أبو حنيفة في رواية زفر،[5] وهي أشهر الروايات عنه،[6] وهو قول محمد بن الحسن.[7] وهو الصحيح عند الشافعية،[8] والرواية الظاهرة عند الحنابلة،[9] وبه قال الليث والأوزاعي في رواية عنه والثوري في قول له.[10]

الثالث: إنه نجس، وبه قال أبو حنيفة في رواية أبي يوسف،[11] وهو قول أبي يوسف،[12]

---

(١) انظر: الاستذكار ١٩٩/٢-فتح البر ١٥/٣

(٢) انظر: الاستذكار ١٩٩/٢-فتح البر ١٥/٣ هو محمد بن نصر بن الحجاج أبو عبد الله المروزي، الإمام شيخ الإسلام، ولد ببغداد ونشأ بنيسابور واستوطن سمرقند أخذ العلم عن المزني وطائفة، صنف اختلاف العلماء وتعظيم الصلاة ورفع اليدين وغيرها، توفي سنة (٢٩٤هـ) انظر: طبقات الشيرازي ص١٠٦-١٠٧-سير الأعلام ٣٣/١٤-٤٠

(٣) انظر: الأوسط ٢٨٦/١-٢٨٨ هو أبو بكر بن محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الإمام الحافظ شيخ الإسلام، نزيل مكة صاحب التصانيف: الإجماع والإشراف والأوسط والمبسوط وغيرها، توفي سنة (٣١٨هـ) انظر: سير الأعلام٤٩٠/١٤

(٤) هو: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن حزام النووي الدمشقي، أحد الأعلام الفقيه، تفقه على الكمال إسحاق المغربي وشمس الدين عبد الرحمن بن نوح المقدسي وعز الدين عمر بن أسعد الإربيلي، توفي ببلده نوى سنة (٦٧٧هـ) الحافظ انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي ١٥٣/٢-١٥٧

(٥) هو: زفر بن الهذيل بن قيس بن أسلم، أبو الهذيل العنبري، الفقيه المجتهد، ثقة مأمون، حدث عن الأعمش وأبي حنيفة وغيرهما، توفي سنة (١٥٨هـ) انظر: الجواهر المضية ٢٠٧/٢-٢٠٩-طبقات ابن سعد٣٨٧/٦-٣٨٨-سير الأعلام٣٨/٨-٤١

(٦) انظر: المبسوط ٤٦/١-المغني ٣١/١-المجموع١٥٣/١

(٧) انظر: المبسوط ٤٦/١ هو: محمد بن الحسن بن فرقد، أبو عبد الله، الشيباني الكوفي، أخذ عن أبي حنيفة وأبي يوسف، وروى عن مالك والأوزاعي، وعنه الشافعي وغيره، توفي سنة (١٨٩هـ) انظر: الجواهر المضية١٢٢/٣-سير الأعلام١٣٤/٩

(٨) انظر: المجموع ١٥٠/١-١٥١ قال النووي: واتفقوا على المذهب الصحيح أنه ليس بطهور.

(٩) انظر: المغني ٣١/١-المقنع٦٠/١-الشرح الكبير والإنصاف مع المقنع٦٠/١ ذكر المرداوي أن صححها أكثر الأصحاب واختاروها.

(١٠) انظر: الأوسط ٢٨٦/١ -فتح البر ١٥/٣ وقول الأوزاعي أيضا في: المغني ٣١/١-المجموع ١٥٣/١

(١١) انظر: المبسوط ٤٦/١ -عيون الأدلة ٦٤ب المغني ٣٢/١ هو القاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن حبيش الأنصاري الكوفي، الإمام المجتهد، تفقه بأبي حنيفة، توفي سنة (١٨٢هـ) انظر: الجواهر المضية٦١١/٣ وسير الأعلام٥٣٥/٨

(١٢) انظر: المبسوط ٤٦/١ -عيون الأدلة ٦٤ب المغني ٣٢/١

ورواية عن أحمد[1]

الأدلة: استدل اللخمي رحمه الله تعالى ومن معه على طهورية الماء المستعمل بما يلي:

١-قوله تعالى ﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴾ [الفرقان الآية: ٤٨] فوصفه بصفة الطهور، وهو اسم للطاهر الذي يتكرر منه التطهير، كقولهم رجل شكور ونحوه، فإذا ثبت هذا فيه في الأصل فمن زعم أنه انتقل عما هو عليه بالاستعمال فعليه الدليل.[2]

ومما استدلوا به العمومات الدالةُ على طهورية الماء مطلقا بدون قيد، مثل:

٢-قوله تعالى ﴿ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾[الأنفال الآية: ١١]

هذا عام فهو على عمومه أينما وجد، فلا يخرج باستعماله عن كونه منزلا من السماء[3]

٣-وقوله تعالى ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾[المائدة الآية: ٦]

وهذا واجد لما تناوله الاسم، فهو عموم حتى يقوم دليل على خلافه، والنفي يتناول الجنس إذا كان نكرة[4]

ولا يجوز لأحد أن يتيمم وماء طاهر موجود.[5]

٤-وقوله تعالى ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟ ﴾ [النساء الآية: ٤٣]

وهذا إذا كان جنبا واغتسل بالماء المستعمل قيل: قد اغتسل.[6]

٥-وقوله ﷺ لأبي ذر[7]: «إذا وجدت الماء فأمسه جلدك..» [8] وهذا واجد للماء.

---

(١) انظر: الإنصاف مع المقنع ١/٦٣ واستبعدها المرداوي.

(٢) عيون الأدلة ل ٦٥أ

(٣) انظر: عيون الأدلة ل٦٥أ

(٤) انظر: عيون الأدلة ل ٦٥أ

(٥) الأوسط١/٢٨٧

(٦) عيون الأدلة ل ٦٥أ

(٧) هو: جندب بن جنادة بن سفيان بن عبيد بن حرام، الغفاري، أحد السابقين الأولين، من نجباء الصحابة، هاجر إلى المدينة وجاهد مع النبي ﷺ، وكان مفتيا، مناقبه كثيرة، توفي سنة (٣٢هـ) انظر: الاستيعاب١/١٦٩ وأسد الغابة١/٣٥٧و٦/٩٩

(٨) أخرجه أبو داود ١/١٦٩-١٧١ ح(٣٣٢-٣٣٣) الطهارة، باب الجنب يتيمم، والترمذي ١/١٦٥-١٦٦ ح(١٢٤) الطهارة، باب التيمم للجنب إذا لم يجد الماء. وأحمد ١/٢٣٧، ٣٣٣ و عبد الرزاق ١/٢٣٦ ح٩١٢ والبيهقي في الكبرى ١/٢١٢ والحاكم ١ / ١٧٦-١٧٠ وابن حبان (الإحسان ٤ / ١٣٥-١٣٦ ح١٣١١) والدارقطني ١ / ١٨٧ والطيالسي ص٦٦ قال الترمذي: حديث

==

٦-وقوله لأم سلمة[١] رضي الله عنها« فإنما يكفيك أن تحثي عليه ثلاث حثيات من ماء..»[٢]

وعمومات أخرى لا يسع المقام لذكرها، وقد استوعبها ابن القصار في كتابه[٣]

٧-ما روى ابن عباس أن بعض أزواج النبي ﷺ اغتسلت في جفنة فجاء رسول الله ﷺ ليغتسل منها أو يتوضأ فقالت: إني كنت جنبا، فاغتسل النبي ﷺ منها وقال:«إن الماء لا ينجسه شيء»[٤]

وهذا نص فيه؛ لأنها قالت اغتسلت فيها، وما قالت منها.[٥]

٨-حديث أبي سعيد الخدري ﷺ[٦] قيل يا رسول الله أنتوضأ من بئر بضاعة؟[٧] وهي يلقى فيها الحِيَض ولحوم الكلاب والنتن فقال ﷺ: «الماء طهور لا ينجسه شيء..»[٨]

==

حسن صحيح، وقال الحاكم: صحيح ولم يخرجاه.

(١) هي هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، المخزومية، أم المؤمنين الحجة الطاهرة، من المهاجرات الأُوَل. كانت تحت أبي سلمة، فلما توفي تزوجها النبي ﷺ وهي آخر أمهات المؤمنين موتا سنة (٦١هـ) انظر: طبقات ابن سعد٨/٨٦-الاستيعاب٤/١٩٢٠-أسد الغابة٧/٣٤٠

(٢) أخرجه مسلم ١/٢٥٩-٢٦٠ ح(٥٨/٣٣٠) الحيض، باب حكم ضفائر المغتسلة.

(٣) راجع كتابه (عيون الأدلة ل ٦٥)

(٤) أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة ١/٥٥-٥٦ ح(٦٨)كتاب الطهارة، باب الماء لا يجنب، والترمذي١/١٠٧ ح(٦٥) الطهارة، باب الرخصة في فضل طهور المرأة، و النسائي١/١٨٩-١٩٠ ح(٣٢٤) المياه، وابن ماجة ١/١٣٢ ح(٣٧٠) الطهارة، باب في الرخصة بفضل طهور المرأة، ولفظهم:«....إن الماء لا يجنب» والبيهقي ١/١٨٨ و١٨٩ وابن خزيمة١/٤٨ ح(٩١) والحاكم١/١٥٩ وابن حبان (الإحسان٤/٤٨ ح١٢٤٢) ولفظهم : عن أم سلمة عن النبي ﷺ «...الماء لا ينجسه شيء» قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وقال الحاكم: وهذا حديث صحيح في الطهارة، ولم يخرجاه، ولا يحفظ له علة. ووافقه الذهبي. وصححه الألباني في صحيح الترمذي١/٢٠ وصحيح النسائي ١/٧٠

(٥) انظر: عيون الأدلة ل ٦٥ب

(٦) هو سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة بن عبيد، أبو سعيد، الأنصاري الخزرجي الخدري، استصغر يوم أحد وشهد غزوة بني مصطلق، توفي سنة (٧٤هـ) انظر: الاستيعاب٤/١٦٧١-أسد الغابة٢/٢١٣-سير الأعلام٣/١٦٨-١٧٢

(٧) بضم الموحدة على المشهور، وحكي كسرها وبفتح الضاد المعجمة وأهملها بعضهم وبالعين المهملة ثم هاء، تقع غربي بيرحاء إلى جهة الشمال، انظر: خلاصة الوفا بأخبار دار المصطفى ٢/٤٢٧

(٨) أخرجه أبو داود١/٥٣-٥٥ ح(٦٦ و٦٧) الطهارة، باب ما جاء في بئر بضاعة، والترمذي١/١٠٨-١٠٩ ح(٦٦) الطهارة، باب ما جاء في بئر بضاعة، والنسائي ١/١٩٠ ح(٣٢٥-٣٢٦) الطهارة، باب ذكر بئر بضاعة، وأحمد في المسند٣/٣١ و٨٦ وابن أبي شيبة في مصنفه١/١٣١ وعبد الرزاق في مصنفه١/٧٨ والدار قطني ١/٣١ والبيهقي في الكبرى١/٢٥٧ وأبو يعلى في مسنده٢/٤٧٧ ح(١٣٠٤) والطحاوي في شرح معاني الآثار١/١١-١٢، وقال الترمذي: هذا حديث حسن، وقد جوَّد أبو أسامة هذا الحديث. وصححه النووي والألباني، قال الخلاّل: قال أحمد حديث بئر بضاعة صحيح. ذكره ابن قدامة. انظر: المغني ١/٤٠-المجموع١/٨٢-صحيح سنن أبي داود ١/١٥-صحيح سنن الترمذي١/٢٠-٢١

فهذا ماء مطلق لم تتغير أوصافه -اتفاقا- فوجب أن يكون طهورا لهذا الحديث.

٩-ما روي «أن رسول الله ﷺ توضأ فمسح رأسه من فضل ماء كان في يده»[١]

دل الحديث على طهورية الماء المستعمل.

١٠-ما روى ابن عباس «أن النبيﷺ اغتسل من جنابة فرأى لمعة لم يصبها الماء، فقال بجمته فبلها عليها»[٢]

فدل على طهورية الماء المستعمل.

١١-فإن الإجماع حاصل على جواز استعمال الماء المستعمل؛ وذلك أن الماء إذا لاقى أول جزء من أجزاء العضو فقد صار مستعملا، ثم يُمره على كل جزء بعده، وهو مستعمل فيجزئه، فلو كان التوضؤ بالماء المستعمل لا يجوز لم يجزئه إمراره على باقي العضو، ولوجب عليه أن يأخذ لكل جزء من العضو ماء جديدا.[٣]

ورد بأن المراد بالماء المستعمل هو ما سقط عن جميع العضو فأما ما دام على العضو فليس بمستعمل.[٤]

وأجيب بأنه يلزم منه ألاَّ يكون مستعملا إلا بعد سقوطه عن جميع الأعضاء كلها؛ لأن حكم الحدث لا يزول والطهارة لا تتم إلا بغسل الأعضاء كلها؛ لأنه لا يصلي بوضوء غسل فيه بعض الأعضاء بغير عذر.[٥]

١٢-إن كل ما أسقط به الفرض مرة جاز أن يتكرر في ذلك الشيء ويسقط فرضا آخر كالسوط في الحدود، وكالمد في الكفارة وكالبقعة يتيمم عليها ثم يتيمم ثانية، والثوب يصلي به مرات.[٦]

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ أبو داود١/٩١ ح(١٣٠) الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ والدارقطني ١/٨٧ والطبراني في الأوسط ٣/٣٦ ح(٢٣٨٩) ابن المنذر بسنده في الأوسط ١/٢٨٨ من حديث الربيع بنت معوذ. وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١/٢٧

(٢) أخرجه ابن ماجة ١/٢١٧ ح(٦٦٣) وأحمد في المسند ١/٢٤٣ وابن أبي شيبة في مصنفه ١/٤٦ والدارقطني١/١١٠ والبيهقي في الكبرى ١/٢٣٧ قال الدارقطني: عبد السلام هذا بصري، ليس بالقوي، وغيره من الثقات يرويه عن إسحاق عن العلاء مرسلا. وقال البيهقي: وهذا منقطع. قال في مصباح الزجاجة (١/٢٣٩): أبو علي الرحبي أجمعوا على ضعفه. وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجة ص٥١

(٣) انظر: عيون الأدلة ل ٦٦أ

(٤) انظر: عيون الأدلة ل ٦٦أ

(٥) انظر: عيون الأدلة ل ٦٦أ

(٦) انظر: عيون الأدلة ل ٦٥ب- المجموع ١/١٥٣

١٣-لأنه غسل به محل طاهر فلم تزل طهوريته كما لو غُسل به الثوب، أو تبرد به.[١]

والدليل على طهارة أعضاء المتوضئ قوله ﷺ«إن المؤمن لا ينجس»[٢]

١٤-لأن الوضوء به لا يخرجه عن أن يسمى ماء.[٣]

١٥-لم يأت حديث ولا إجماع أنه لا يؤدى به إلا عبادة واحدة، فوجب أن يكون على أصله، ويكره ذلك ابتداء؛ لأنه لا يسلم من دهنية تخرج من الجسم فيخالطه.[٤]

١٦-ولأنه لو مس شيئا لم يُنجِّسه، ولو حمله مصلٍّ لم تبطل صلاته.[٥]

١٧-لأنه لا قي طاهرا فلا يخرج عن حكمه بتأدية الفرض به كالثوب يصلى فيه مرارا.[٦]

واستدل أصحاب القول الثاني (القائلون بأنه طاهر غير مطهر) بما يلي:

فأما كونه طاهرا فبما يلي:

١-حديث جابر ﷺ [٧] قال: «مرضت فأتاني رسول الله ﷺ وأبو بكر ﷺ يعودانني فوجداني قد أغمي علي فتوضأ رسول الله ﷺ ثم صب وضوءه علي فأفقت..»[٨]

فلو كان الماء المستعمل نجسا لما جاز فعله.[٩]

٢-ما روي أن النبي ﷺ كان إذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه فيمسحون به أعضاءهم فمن لم يصبه أخذ بللا من كف صاحبه.[١٠]

---

(١) انظر: المغني ١/٣١-٣٢- الشرح الكبير مع المقنع ٦٢/١

(٢) أخرجه البخاري١/ ١٠٩ ح(٢٧٩) الطهارة، باب عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس. بلفظ (إن المسلم لا ينجس) ومسلم من حديث أبي هريرة ٢٨٢/١ ح(٣٧١) ومن حديث حذيفة(٣٧٢/١١٦) ، الحيض، باب الدليل على أن المسلم لا ينجس.

(٣) التبصرة ل١٠

(٤) التبصرة ل ١٠

(٥) الشرح الكبير مع المقنع ٦٤/١

(٦) انظر: المغني ١/٣١-٣٢- الشرح الكبير مع المقنع ٦٢/١- المجموع ١٥٣/١

(٧) هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن ثعلبة، الأنصاري الخزرجي، من أهل بيعة الرضوان، روى عن النبيﷺ علما كثيرا، وله مناقب كثيرة، توفي سنة (٧٨هـ) وقيل غيره، انظر: الاستيعاب٢١٩/١ وأسد الغابة٣٠٦/١ وسير الأعلام١٨٩/٣

(٨) أخرجه البخاري ٨٣/١-٨٤ ح(١٩٤) الطهارة، باب صب النبي ﷺ وضوءه على المغمى عليه، ولـه أطراف كثيرة، ومسلم ١٢٣٤/٣/٣ ح(١٦١٦/٥) الفرائض، باب ميراث الكلالة.

(٩) انظر: المغني ٣٢/١

(١٠) أخرجه البخاري من حديث أبي جحيفة ﷺ ٨١/١-٨٢ ح(١٨٧) الوضوء، باب استعمال فضل وضوء الناس.

هذا يدل على طهارة الماء المستعمل إذ لو كان نجسا لم يجز فعل ذلك إذ لا يجوز التبرك بالنجس.[1]

٣-ما روي أن النبي ﷺ والصحابة ﷺ كانوا يتوضئون في الأقداح والأتوار ويغتسلون في الجفان، ومثل هذا لا يسلم من رشاش يقع في الماء المستعمل.[2]

٤-ما روي أن رسول الله ﷺ والصحابة ﷺ كانوا يتوضئون ويتقاطر على ثيابهم ولا يغسلونها.[3]

٥-قوله ﷺ: «المسلم لا ينجس»[4]

٦-حديث ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ «الماء طهور لا ينجسه شيء»[5]

٧-حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قيل يا رسول الله أنتوضأ من بئر بضاعة؟ وهي يلقى فيها الحِيَض ولحوم الكلاب والنتن فقال ﷺ «إن الماء طهور لا ينجسه شيء»[6]

٨-قالوا: ماء طاهر لاقى محلا طاهرا فكان طاهرا كما لو غسل به ثوب طاهر.[7]

٩-ولأن الماء طاهر والأعضاء طاهرة فمن أين النجاسة؟.[8]

وهذه الأدلة كلها يمكن أن يستدل بها لقول اللخمي ومن معه على طهوريته.

وأما عدم طهوريته فبما يلي:

١-ما روي أن رسول الله قال ﷺ:«لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب»[9]

وقال ﷺ: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه»[10]

---

(١) انظر: المبسوط ٤٦/١- المغني ٣٢/١

(٢) المغني ٣٢/١

(٣) المجموع ١٥١/١- الذخيرة ١٦٥/١

(٤) سبق تخريجه

(٥) سبق تخريجه

(٦) سبق تخريجه

(٧) المجموع ١٥١/١

(٨) المجموع ١٥٢/١ وانظر: المغني ٣٣/١

(٩) رواه مسلم ٢٣٦/١ ح(٢٨٣/٩٧)كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد.

(١٠) أخرجه البخاري ٩٦/١ ح(٢٣٩) الوضوء، باب البول في الماء الدائم. وصحيح مسلم ٢٣٥/١ ح(٢٨٢/٩٥) الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد، واللفظ له.

وجه الدلالة منهما أنه منع من الغسل فيه كمنعه من البول فيه، فلولا أنه يفيد منعا لم ينه عنه.[1]

٢-عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال:«إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينيه مع الماء، أو مع آخر قطر الماء، فإذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة كان بطشتها يداه مع الماء، أو مع آخر قطر الماء، فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء، أو مع آخر قطر الماء، حتى يخرج نقيا من الذنوب»[2]

قالوا: لا يتوضأ به؛ لأنه ماء ذنوب.[3]

أجاب ابن عبد البر بأن هذا لا وجه له؛ لأن الذنوب لا تنجس الماء؛ لأنه لا أجسام لها تمازج الماء فتفسده، وإنما أراد في الحديث إعلاما منه بأن الوضوء للصلاة عمل يكفر الله به السيئات عن عباده المؤمنين رحمة بهم وتفضلا عليهم.[4]

٢-إن النبي ﷺ وأصحابه ﷺ احتاجوا في مواطن من أسفارهم الكثيرة إلى الماء ولم يجمعوا المستعمل لاستعماله مرة أخرى، فدل على عدم طهوريته.[5]

وأورد عليه اعتراضان:

أ-إنهم تركوا الجمع لأنه لا يتجمع منه شيء لقلته.[6]

ب-لا يلزم من عدم جمعه منع الطهارة به؛ ولهذا لم يجمعوه للشرب والطبخ والتبرد ونحوها.[7]

وأجاب النووي عن الأول: بأنه غير مسلم، وإن سلم في الوضوء فلا يسلم في الغسل.

وفي هذا الجواب نظر؛ لأن الماء إذا عوز-وهو الغالب في أسفارهم- فلا يتجمع منه شيء عند الاستعمال ما يمكن الاستفادة منه ثانية.

وعن الثاني: بأنهم تركوا جمعه للشرب والطبخ ونحوه للاستقذار، فإن النفوس تعافه في العادة وإن كان

---

(١) انظر: المغني ٣٤/١

(٢) أخرجه مسلم ٢١٥/١ ح(٢٤٤/٣٢ الطهارة، باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء.

(٣) انظر: فتح البر ١٤/٣

(٤) انظر: فتح البر ١٤/٣-الاستذكار ١٩٧/٢

(٥) انظر: المجموع ١٥٤/١- الذخيرة ١٧٤/١

(٦) انظر: المجموع ١٥٤/١

(٧) انظر: المجموع ١٥٤/١

طاهرا، وأما التطهر به ثانية فليس فيه استقذار فتركه يدل على امتناعه.[1]

وفيه نظر؛ لأنه لو كان تركهم تجميعه لاستقذار شربه لجمعوه للتبرد وغسل الأواني ونحوه، فلما لم يفعلوا شيئا من ذلك-مع حاجتهم إلى الماء-دل على أنهم تركوه لتعذر تجمعه.

٣-ما روي «أن النبي ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة»[2]

وجه الاستدلال قالوا: إن المراد بفضل طهورها ما سقط عن أعضائها؛ لأن الباقي في الإناء مطهر بالاتفاق، فتعين حمله على الساقط.[3]

قال النووي: وفي صحة هذا الحديث والاستدلال به نظر.[4]

٤-قوله ﷺ «لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب»[5]

قالوا: المراد بنهيه لئلا يصير مستعملا. قال النووي: في هذا الاستدلال نظر.

٥-واحتجوا أيضا بأن السلف اختلفوا فيمن لم يجد ما يكفيه من الماء لطهارته هل يستعمله ويتيمم للباقي أم يتيمم ويتركه؟ ولم يقل أحد يستعمله ثم يجمعه ثم يستعمله في بقية الأعضاء، ولو كان مطهرا لقالوه.[6]

ويمكن أن يجاب بأنه لا يتجمَّع لقلته؛ لأنه لو أمكن جمعه لأمكن إكمال الطهارة به.

٦-ولأنه أزيل به مانع من الصلاة، فلم يجز استعماله في طهارة أخرى، كالمستعمل في إزالة النجاسة.[7]

---

(١) انظر: المجموع ١م١٥٤

(٢) أخرجه أبو داود من حديث الحكم بن عمرو ﷺ ١/٦٣ ح(٨٢) الطهارة، باب الوضوء بفضل المرأة والنهي عن ذلك، والترمذي ١/١٠٦-١٠٧ ح(٦٣ و٦٤) الطهارة، باب ما جاء في كراهية فضل طهور المرأة، والنسائي ١/١٩٦ ح(٣٤٢) الطهارة، باب النهي عن فضل وضوء المرأة، وابن ماجة١/١٣٢ ح(٣٧٣) الطهارة، باب النهي عن وضوء المرأة وأحمد ٤/٢١٣ و٥/٦٦ والدارقطني١/٥٣ وابن حبان (الإحسان ٤/٧١ح[١٢٦٠])والبيهقي في الكبرى١/١٩١-١٩٢ قال الترمذي: حديث حسن. وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود١/١٩ وصحيح سنن الترمذي١/٢٠، وحكى النووي عن البخاري أنه قال: ليس بصحيح. وذكر محمد فؤاد عبد الباقي أن السنديُّ قال: قال في شرح السنة: لم يصحح البخاري حديث الحكم بن عمرو، إن ثبت فمنسوخ. انظر: المجموع١/١٥٣-تعليق محمد فؤاد عبد الباقي على سنن ابن ماجة ١/١٣٢

(٣) انظر: المجموع ١/١٥٣

(٤) المجموع ١/١٥٣

(٥) سبق تخريجه

(٦) انظر: المجموع ١/١٥٤

(٧) انظر: المغني ١/٣٤-المجموع١/١٥٤

وأجيب بالفرق، فبينهما فرق ظاهر وواضح.[1]

٧-لأنه أديت به عبادة فلا تؤدى به عبادة أخرى كالرقبة في الكفارة.[2]

ويمكن أن يجاب بالفرق، فإن الرقبة شرعت لكفارة واحدة ويفوت العين بالأداء في المرة الأولى، فيتعذر التكرار، بخلاف الماء، فإن العين يبقى بعد الأداء.

واستدل أصحاب القول الثالث (القائلون بنجاسته) بما يلي:

١-ما روي أن رسول الله ﷺ قال: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ولا يغتسل فيه من جنابة»[3]

قالوا: فإن التسوية بينهما تدل على أن الاغتسال يفسده، كما يفسده البول.[4]

وأجيب بأن هذه الرواية خالفها ما رواه الشيخان في صحيحيهما، قال «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه»[5]

قال البيهقي:[6] رواية الحفاظ من أصحاب أبي هريرة كما رواه البخاري ومسلم، إشارة منه إلى تقديم هذه الرواية. ولكن النووي لم يرتض هذا الجواب فقال: لأن الترجيح إنما يستعمل إذا تعذر الجمع بين الروايتين، والجمع غير متعذر هنا.[7]

والجواب الأقوى أن يقال: لا يلزم اشتراك القرينين في الحكم، كقوله تعال﴿ كُلُوا مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾ [الأنعام الآية: ١٤١] فالأكل ليس واجبا والإيتاء واجب.[8]

٢-ما روي عن علي وابن عباس ﷺ أنهما قالا في مسافر معه ماء يحتاج إليه لشربه إنه يتيمم ويمسك

---

(١) انظر: المجموع ١/١٥٤

(٢) الذخيرة ١/١٧٤

(٣) أخرجه أبو داود١/٥٦-٥٧ ح(٧٠) الطهارة: باب البول في الماء الراكد، وقال الألباني: حسن صحيح، انظر: صحيح سنن أبي داود ١/١٦

(٤) انظر: المبسوط ١/٤٦

(٥) سبق تخريجه

(٦) هو: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، الحافظ، ألف السنن الكبرى والصغرى والسنن والآثار والأسماء والصفات وشعب الإيمان والخلافيات وفضائل الصحابة وغيرها، توفي سنة ٤٥٨هـ انظر: طبقات السبكي ٤/٨ وسير الأعلام١٨/١٦٣

(٧) انظر: المجموع ١/١٥٢

(٨) المجموع ١/١٥٢- انظر المغني ١/٣٣

الماء لعطشه، فلو لم يتغير الماء بالاستعمال لأمرا بالتوضؤ في إناء ثم بالإمساك للشرب.[1]

٣-لأن العادة جرت بصب الغسالة في السفر والحضر مع عزة الماء في السفر فذلك دليل ظاهر على تغير الماء بالاستعمال.[2]

٤-قالوا: لأنه أدي به فرض طهارة فكان نجسا كالمزال به النجاسة.[3]

وأجيب بالفرق بينهما:

أ-لا نسلم بنجاسته؛ لأنه لم يتغير، وانفصل وقد طهر المحل.

ب-وإنما حكمنا بنجاسة المستعمل لإزالة النجاسة لملاقاته محلا نجسا، بخلاف المستعمل في الحدث.[4]

الترجيح: بعد عرض هذه الأقوال وأدلتها وتحليلها ترجح لي قول اللخمي ومن معه، لما يلي:

١-لقوة أدلتهم وتعليلهم.

٢-لأن طهورية الماء قبل استعماله ثبت بيقين ولا ينتقل منه إلا بيقين؛ لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان، حتى يرد دليل صحيح على خلافه.

وقد أحسن اللخمي رحمه الله تعالى القول عند ما قال:لم يأت حديث ولا إجماع أنه لا يؤدى به إلا عبادة واحدة، فوجب أن يكون على أصله.

٣-تناقض أصحاب القولين الآخرين، وبيانه كالآتي:

فأما من قال بنجاسته فيلزمهم القول بتطهير الثياب إذا تساقط عليها الماء من أعضاء المتوضئ ولم يقولوا به، قال ابن المنذر: وفي إجماع أهل العلم أن الندى الباقي على أعضاء المتوضئ والمغتسل وما قطر منه على ثيابهما طاهر دليل على طهارة الماء المستعمل، وإذا كان طاهرا فلا معنى لمنع الوضوء به بغير حجة ..[5]

وأما من قال بطهارته وعدم طهوريته فتناقضه أوضح، فكيف يكون طاهرا لم يتغير أحد أوصافه ولا يتوضأ به ويعدل عنه إلى التيمم، والله يقول: ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ (النساء:٤٣) وهذا واجدٌ ماءا طاهرا لم يتغير أوصافه. فإن قالوا: منع من التطهر به لأنه أدي به فرض، فيلزمهم أن يمنعوا من الصلاة في ثوب واحد مرتين؛ لأن الاستعمال إذا أثر في الماء معنىً-إذ لم يؤثر فيه حسا-لزم أن يؤثر في

---

(١) انظر: المبسوط ٤٦/١- انظر أيضا الأوسط ٢٨٨/١

(٢) المبسوط ٤٦/١

(٣) انظر: المجموع ١٥١/١

(٤) انظر: المجموع ١٥٣/١

(٥) الأوسط ٢٨٨/١

الثوب والبقعة معنى بنفس تعليلهم، وإن لم يؤثر فيه حسا ولا معنى فلا يعقل المنع من التطهر به.

وإذا كان الماء الذي استعمله محدث أو جنب في غير الطهارة طاهرا لطهارة أعضائه لزم أن يكون طاهرا في استعماله في الطهارة حتى يرد فارق؛ لأن الماء والجسم طاهران. قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الرجل المحدث الذي لا نجاسة على أعضائه لو صب ماء على وجهه أو ذراعيه فسال ذلك عليه وعلى ثيابه إنه طاهر. وذلك أنه ماء طاهر لاقى بدنا طاهرا.[1]

فإذا تقرر أن الماء طاهر وجب أن يتطهر به من لم يجد غيره، ولا يتيمم مع وجوده. فإن وجد غيره فهو أولى بالاستعمال ليسلم من الخلاف ويخرج من العهدة بيقين، والله تعالى أعلم.

ومن فروع هذه المسألة فيما إذا كان الماء مستعملا في طهارة مستحبة غير واجبة، هل يصير مستعملا أم لا؟ اختلفوا فيه أيضا على قولين:

الأول: لا يمنع التطهر به ولا يصير مستعملا. وبه قال زفر، وهو قول عند المالكية وأصح الوجهين عند الشافعية[2] ورواية ظاهرة عند الحنابلة.[3] لأنه لم يزل مانعا من الصلاة أشبه ما لو تبرد به، أو غسل به ثوب نظيف[4]

الثاني: يصير مستعملا ولا يتطهر به. وهو مذهب الحنفية،[5] وقول عند المالكية[6] ووجه عند الشافعية[7] ورواية عند الحنابلة.[8] قالت الحنفية: إن استعمل في طهارة واجبة صار نجسا، وإن استعمل في طهارة مستحبة صار مستعملا ولا يتطهر به ولكن لا ينجس، لأنها طهارة شرعية أشبهت بطهارة واجبة.[9]

---

(١) الأوسط ٢٨٨/١

(٢) انظر: المهذب مع المجموع ١٥٧/١-المجموع ١٥٧/١-١٥٨

(٣) وعليها جل محققي المذهب وأظهرها صاحب الشرح الكبير. نظر: المغني ٣٤/١- الشرح الكبير مع المقنع ٦٤/١-الإنصاف مع المقنع ٦٦/١

(٤) انظر: المغني ٣٤/١- المهذب مع المجموع ١٥٧/١

(٥) انظر: المبسوط ٤٧/١

(٦) انظر: الذخيرة ١٧٥/١-مواهب الجليل ٦٩/١

(٧) انظر: المهذب مع المجموع ١٥٧/١- المجموع ١٥٧/١-١٥٨

(٨) اختارها ابن عبدوس. انظر: المغني ٣٤/١-الشرح الكبير مع المقنع ٦٤/١-الإنصاف مع المقنع ٦٦/١

(٩) المغني ٣٤/١- المهذب مع المجموع ١٥٧/١

[٢] ٢- (الماء القليل إذا حلته النجاسة ولم تغيره)

أجمع العلماء على أن النجاسة إذا حلت بماء وغيرت أحد أوصافه أن الماء ينجس ولا يجوز استعماله للعبادة.(١)

كما أجمعوا على أن الماء الكثير الجاري كالأنهار لا تؤثر فيه النجاسة إذا حلت فيه ولم تغير أحد أوصافه.(٢)

واختلفوا في الماء القليل -كالجرة والآبار القليلة الماء-إذا حلت فيه نجاسة ولم تغيره.

المذهب المالكي، اختلف المذهب في هذه المسألة على أربعة أقوال:

الأول: إنه طاهر مطهر يتوضأ به بدون كراهة، وهو اختيار اللخمي رحمه الله تعالى، قال: والقول إنه طاهر أحسن(٣)

وبهذا قال مالك في رواية أبي مصعب،(٤) وهو قول أبي مصعب أيضا،(٥) وابن وهب(٦) وإسماعيل القاضي،(٧) وأبي الفرج، وأبي بكر الأبهري، رحمه الله الجميع، وسائر البغداديين من أصحاب مالك، واختاره ابن عبد البر، قال: وبه أقول، وهو الصحيح في النظر وجيد الأثر(٨) وصححه ابن العربي.(٩)

الثاني: إنه طاهر يتوضأ به مع الكراهة، عند وجود غيره مراعاة للخلاف، وهو المشهور،(١٠) وبه قال مالك في رواية المدنيين عنه(١١)، وحمل ابن رشد قول ابن القاسم عليه في قوله: من توضأ به يعيد الصلاة

---

(١) نقل ابن المنذر وابن عبد البر الإجماع عليه. انظر: الإجماع ص٤-الاستذكار ٢/١٠٦-بدائع الصنائع١/١٧

(٢) انظر : الإجماع لابن المنذر ص٤

(٣) انظر: التبصرة ل٩

(٤) انظر: الاستذكار ٢/١٠٣- فتح البر ٣/٢٧

(٥) انظر: القبس ١/١٣٢

(٦) انظر: الاستذكار٢/١٠٤-فتح البر٣/٢٧

(٧) انظر: الاستذكار٢/١٠٤-فتح البر٣/٢٧

(٨) انظر أقوالهم في: الاستذكار ٢/١٠٤- فتح البر ٣/٢٧- القبس١/١٣١

(٩) انظر: القبس ١/١٣٢

(١٠) شهره الحطاب وخليل وأظهره الباجي. انظر: المنتقى ١/٥٦-مواهب الجليل ١/٧٠-مختصر خليل مع جواهر الإكليل ١/٧

(١١) انظر: التبصرة ل١٠ - المقدمات ١/٨٦- المنتقى ١/٥٦-عقد الجواهر ١/٨-الذخيرة ١/١٧٣-مواهب الجليل ١/٧٠-

في الوقت[1]

الثالث: إنه نجس يعدل عنه إلى التيمم، وبه قال مالك في رواية المصريين عنه، وهو قول ابن القاسم[2] وابن حبيب[3] وابن عبد الحكم وأشهب رحم الله الجميع.[4]

الرابع: إنه مشكوك فيه لا يقطع بنجاسته ولا بطهارته؛ لتعارض المآخذ، ومن لم يجد سواه يجمع بين التيمم والوضوء به ليخرج من العهدة بيقين، وبه قال ابن الماجشون[5] وابن مسلمة[6] وابن سحنون.[7]

فعلى هذا القول هل يتيمم ويصلي ثم يتوضأ به ويصلي ثانية، أو يتوضأ به ويتيم ويصلي صلاة واحدة؟ قولان. أصحهما الأول، وهو اختيار اللخمي[8] وسحنون [9] ومحمد بن مسلمة وأبي الحسن علي بن محمد القابسي رحم الله الجميع،[10] ليسلم أعضاؤه من التنجس به لو قدر أنه نجس، والأول قول ابن الماجشون.[11]

مذاهب بقية العلماء في المسألة، اختلفوافيها على سبعة أقوال:

الأول: إنه طاهر مطهر، روي ذلك عن ابن مسعود[12] وابن عباس[13] وأبي هريرة[14] ←

---

(١) انظر: المقدمات ٨٦/١

(٢) انظر: فتح البر ٢٦/٣ -الاستذكار ١٠٠/٢-المقدمات ٨٦/١

(٣) انظر: المقدمات ٨٧/١

(٤) انظر قوليهما في: فتح البر ٢٦/٣ -الاستذكار ١٠٠/٢

(٥) انظر: القبس ١٣٢/١- المنتقى ٥٦/١

(٦) انظر: القبس ١٣٢/١-المنتقى ٥٦/١-الذخيرة ١٧٣/١

(٧) انظر: الذخيرة ١٧٤/١-عقد الجواهر ٨/١

(٨) انظر: التبصرة ل١٠

(٩) انظر: المقدمات ٨٧/١ -المنتقى ٥٧/١

(١٠) انظر: التبصرة ل ١٠ -الذخيرة ١٧٤/١-عقد الجواهر ٨/١

(١١) انظر: المقدمات ٨٧/١

(١٢) انظر: مصنف عبد الرزاق ٧٩/١-فتح البر ٢٧/٣-الاستذكار ١٠٥/٢

(١٣) انظر: ابن أبي شيبة ١٤٢/١- عبد الرزاق ٧٨/١-٧٩-الأوسط ٢٦٦/١-٢٦٧-فتح البر ٢٧/٣-الاستذكار ١٠٥/٢-المغني ٣٩/١

(١٤) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ١٤٣/١-الأوسط ٢٦٧/١ -المغني ٣٩/١

وحذيفة[1] وعمر بن الخطاب في قول له[2] ﷺ، وهو وراية عند الحنابلة،[3] وبه قال ابن المسيب[4] والحسن البصري[5] وعكرمة[6] ومجاهد في قول له[7] وسعيد بن جبير[8] وعطاء[9] وابن أبي ليلى[10] وجابر بن زيد،[11] والزهري[12] وربيعة[13] وابن وهب[14] والقاسم بن محمد[15] ←

(١) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ١٤٣/١-الأوسط ٢٦٧/١ -المغني ٣٩/١ هو حذيفة بن اليمان بن حسيل بن جابر بن عمرو بن ربيعة العبسي القطيعي، من كبار الصحابة شهد معركة نهاوند وفتح همذان والري والدينور، وله فضائل كثيرة، توفي بعد مقتل عثمان في أول خلافة علي سنة (٣٦هـ) وقيل سنة (٣٥هـ) انظر: الاستيعاب ٣٣٤/١ وأسد الغابة٤٦٨/١ والإصابة٣١٧/١

(٢) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ١٤٢/١

(٣) انظر: المغني ٣٩/١ ذكر المرداوي أنه اختارها ابن عقيل وشيخ الإسلام ابن تيمية وصاحب الفائق وصاحب الحاويين ونصره ابن رجب وابن القيم. انظر: مجموع الفتاوى ٣٠/٢١-٣٢ -الإنصاف مع المقنع ٩٨/١

(٤) انظر: ابن أبي شيبة ١٤٣/١-الأوسط ٢٦١/١-فتح البر ٢٧/٣-الاستذكار ١٠٥/٢- المجموع ١١٣/١ -المغني ٣٩/١ هو سعيد بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ أبو محمد القرشي المخزومي الإمام عالم المدينة، ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر ورآه، وسمع عثمان وعليا وعائشة ﷺ، انظر: طبقات ابن سعد ١١٩/٥ وسير الأعلام ٢١٧/٤ وفيات الأعيان٣٧٥/٢

(٥) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ١٤٣/١-الأوسط ٢٦١/١- المجموع ١١٣/١-المغني ٣٩/١

(٦) انظر: ابن أبي شيبة ١٤٣/١-عبد الرزاق ٧٨،٨٠/١-الأوسط ٢٦١/١- المجموع ١١٣/١-المغني ٣٩/١

(٧) انظر: الطهور ص٢٣٠

(٨) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ١٤٣/١-الأوسط ٢٦١/١ - المجموع ١١٣/١ هو : سعيد بن جبير بن هشام، أبو محمد وعبد الله، الأسدي، الإمام الحافظ المقرئ الشهيد روى عن ابن عباس وابن مغفل وعائشة ﷺ وعنه أبو صالح السمان وأشعث وأبو أيوب السختياني، قتل سنة (٩٥هـ) انظر: طبقات ابن سعد٢٥٦/٦ وطبقات الشيرازي ص٨٢ وسير الأعلام٣٢١/٤

(٩) انظر: الأوسط ٢٦١/١ - المجموع ١١٣/١-المغني ٣٩/١

(١٠) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ١٤٣/١-الأوسط ٢٦١/١ - المجموع ١١٣/١-المغني ٣٩/١ هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى أبو عبد الرحمن، الأنصاري الكوفي، الإمام مفتي الكوفة وقاضيها، أخذ عن الشعبي وعطاء، وعنه شعبة والسفيانان، توفي سنة (١٤٨هـ) طبقات ابن سعد ٣٥٨/٦ وسير الأعلام٣١٠/٤ وتهذيب التهذيب٣٠١/٩ ووفيات الأعيان١٧٩/٤

(١١) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ١٤٣/١-الأوسط ٢٦١/١ - المجموع ١١٣/١-المغني ٣٩/١ هو: جابر بن زيد أبو الشعثاء الأزدي اليَحْمدي مولاهم البصري، كان عالم أهل البصرة في زمانه، وهو من كبار تلاميذ ابن عباس، حدث عنه عمرو بن دينار وأبو أيوب السختياني وقتادة وخلق، توفي سنة (٩٣هـ) انظر: طبقات ابن سعد ١٧٩/٧ وسير الأعلام٤٨١/٤-٤٨٣

(١٢) انظر: الاستذكار ١٠٤/٢- مصنف عبد الرزاق ٨١/١

(١٣) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ١٤٣/١-الاستذكار ١٠٤/٢

(١٤) انظر: فتح البر ٢٦/٣-الاستذكار ١٠٤/٢

(١٥) انظر: فتح البر ٢٧/٣- الاستذكار ١٠٤/٢ وهو: القاسم بن محمد بن خليفة رسول الله ﷺ أبي بكر ﷺ، الإمام الحافظ الحجة القرشي

==

وسالم ابن عبد الله[1] والأوزاعي[2] والليث[3] والحسن بن صالح[4] وداود وأتباعه من أهل الظاهر[5] ويحيى بن سعيد القطان[6] وعبد الرحمن بن مهدي[7] والنخعي،[8] والثوري[9] ، وهو مذهب أهل البصرة[10] واختاره ابن المنذر وبعض الشافعية.[11]

الثاني: إنه نجس إذا كان أقل من قلتين[12] وأما إذا بلغ القلتين فأكثر فلا ينجس، روي ذلك عن ابن

==

البكري المدني: أبو محمد، ولد في خلافة علي ﷺ وتربى في حجر عائشة وبها تفقه، وهو من فقهاء المدينة، توفي سنة (١٠٦هـ) انظر: طبقات ابن سعد٥/١٨٧ وسير الأعلام٥/٥٣-٦٠

(١) انظر: فتح البر ٣/٢٧-الاستذكار ٢/١٠٤ هو سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي القرشي، أبو عبد الله، ثقة حافظ مفتي المدينة، أحد الفقهاء السبعة، روى عن أبيه وعائشة وأبي هريرة، وعنه عكرمة والزهري، ولد في خلافة عثمان، توفي سنة (١٠٦هـ) وقيل غيره، انظر: طبقات ابن سعد ٥/١٩٥ وسير الأعلام٤/٤٥٧-٤٦٧ ووفيات الأعيان٢/٣٤٩

(٢) انظر: فتح البر ٣/٢٧-الاستذكار ٢/١٠٥- الأوسط ١/٢٧٣- المجموع ١/١١٣ -المغني ١/٣٩

(٣) انظر: مصنف عبد الرزاق ١/٨١ -فتح البر ٣/٢٧-الاستذكار ٢/١٠٥

(٤) انظر: فتح البر ٣/٢٧-الاستذكار ٢/١٠٥ هو الحسن بن صالح بن حي بن شفي بن هني بن رافع، أبو عبد الله، الهمداني الكوفي، الفقيه أحد الأعلام، أنكرت عليه أشياء، توفي سنة (١٦٩هـ) انظر: طبقات ابن سعد٦/٣٧٥ وسير الأعلام٧/٣٦١

(٥) انظر: فتح البر ٣/٢٧-الاستذكار ٢/١٠٥ - المجموع ١/١١٣

(٦) انظر: الأوسط١/٢٦٦- المجموع ١/١١٣ -المغني ١/٣٩ هو: يحيى بن سعيد بن فروخ القطان، أبو سعيد التيمي مولاهم البصري، الإمام أمير المؤمنين في الحديث، الحافظ، ولد سنة (١٢٠هـ) سمع من هشام بن عروة وعطاء بن السائب والأعمش وحميد الطويل وخلق، وعنه سفيان وشعبة وعبد الرحمن بن مهدي وابن أبي شيبة وإسحاق وبندار وخلق، توفي سنة (١٩٨هـ) انظر: طبقات ابن سعد٧/٢٩٣ وسير الأعلام٩/١٧٥ وتهذيب التهذيب١١/١٦

(٧) انظر: الأوسط ١/٢٦٦،٢٦٢-المجموع ١/١١٣ -المغني ١/٣٩ هو: عبد الرحمن بن مهدي بن حسّان بن عبد الرحمن، أبو سعيد، العنبري البصري، الإمام الحافظ الناقد، حدث عن مالك وحماد بن سلمة والثوري وشعبة، وعنه ابن المبارك وابن وهب وأحمد وإسحاق وابن أبي شيبة، توفي سنة (١٩٨هـ) انظر: طبقات ابن سعد٧/٢٩٧ وسير الأعلام٩/١٩٢

(٨) انظر: المجموع ١/١١٣

(٩) انظر: مصنف عبد الرزاق ١/٨١ -الأوسط ١/٢٧٣،٢٦٣-المغني ١/٣٩

(١٠) انظر: فتح البر ٣/٢٧-الاستذكار ٢/١٠٥

(١١) منهم الغزالي والروياني وغيرهما، انظر: الأوسط ١/٢٧١-٢٧٢-المجموع ١/١١٣

(١٢) قلتان جمع قلة. والقلة الخُبُّ العظيم، (والخُبُّ هو الجرة الضخمة. لسان العرب١/٢٩٥) وقيل: القلة: الجرة العظيمة، وقيل: الجرة عامة، وقيل: الكوز الصغير، وقيل: هو إناء للعرب كالجرة الكبيرة. ويجمع على قُلَل وقِلال. انظر: لسان العرب ١١/٥٦٥

عمر[1] ﷺ، وهو مذهب الشافعية والحنابلة في أظهر الروايتين[2] وبه قال ابن جبير في قول ومجاهد[3] وأبو عبيد [4] وإسحاق[5] وأبو ثور، رحم الله الجميع.[6]

ثم اختلف هؤلاء في تقدير القلتين، فقال بعضهم: هما خمس قِرَب، وقيل: أربع قرب، وقيل: ست قرب، وقيل جرتان، وقيل غير ذلك.[7]

الثالث: إنه نجس إلا إذا كان كثيرا مستبحرا لا يستطيع آدمي تحريكه، أو إذا حرك جانبا منه لا يتأثر الجانب الآخر، وهذا مذهب الحنفية.[8]

الرابع: إنه إن بلغ أربعين قلة لم ينجس وإن كان أقل منها نجس، روي ذلك عن عبد الله بن عمرو بن العاص[9] وأبي هريرة ﷺ في قول[10] ومحمد بن المنكدر رحمه الله.[11]

---

(١) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ١٤٤/١-الأوسط ٢٦١/١ - المجموع ١١٣/١

(٢) انظر: الأم ٤٤/١-الوجيز مع العزيز ٤٣/١- العزيز ٤٣/١ -المهذب مع المجموع ١١٢/١- المجموع ١١٢/١-المغني ٣٩/١ -المقنع ٩٥/١ -الشرح الكبير مع المقنع ٩٥/١- الإنصاف مع المقنع ٩٥/١-٩٦ وشهرها ابن قدامة. ذكر المرداوي أنه أظهرها جل الأصحاب

(٣) انظر قوليهما في: مصنف ابن أبي شيبة ١٤٤/١-الأوسط ٢٦١/١ -المغني ٣٩/١-المجموع ١١٣/١

(٤) انظر: الطهور ص٢٣٥-٢٣٦ -الأوسط ٢٦١/١ - المجموع ١١٣/١-المغني ٣٩/١ هو القاسم بن سلام بن عبد الله، الإمام الحافظ المجتهد الرومي، سمع شريك بن عبد الله وهشيما وابن عيينة وابن المبارك، صنف كتاب الأموال والغريب وغيرهما، توفي سنة (٢٢٤هـ) انظر: طبقات ابن سعد٣٥٥/٧ وسير الأعلام٤٩٠/١٠

(٥) انظر: الأوسط ٢٦١/١ - المجموع ١١٣/١-المغني ٣٩/١ هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن راهوية، الإمام المجتهد الحافظ، سمع منه أحمد وابن معين والبخاري ومسلم، توفي سنة (٢٣٨هـ) انظر: طبقات الشيرازي ص٧٨ وسير الأعلام٣٥٨/١١

(٦) انظر: الأوسط ٢٦١/١

(٧) انظر: الأوسط ٢٦١/١-٢٦٣

(٨) انظر: المبسوط٧٠/١-بدائع الصنائع ٧١/١

(٩) انظر: الأوسط ٢٦٤/١ هو: عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هشام القرشي، أسلم قبل أبيه، وكتب عن رسول الله ﷺ بإذنه، توفي سنة (٦٣هـ) انظر: الاستيعاب٩٥٦/٣ وأسد الغابة ٣٤٩/٣ وتهذيب التهذيب٣٣٧/٥

(١٠) انظر: الطهور ص٢٣١

(١١) انظر: الطهور ص ٢٣٠ -الأوسط ٢٦٤/١ المجموع ١١٢/١ هو: محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير بن عبد العزى القرشي التميمي المدني، أبو عبد الله، الإمام الحافظ القدوة، حدث عن عائشة وابن عمر وأبي هريرة، وعنه مالك والزهري وغيرهما، توفي سنة (١٣٠هـ) انظر: تهذيب التهذيب ٤٧٣/٩ وسير الأعلام ٣٥٣/٥-٣٦١ وشجرة النور ص٤٧

الخامس: إن كان أربعين دلوا لم ينجس وإن كان أقل نجس، روي ذلك عن أبي هريرة ﷺ.[1]

السادس: إن بلغ كُرًّا[2] لم ينجس وإلا نجس، وهو قول مسروق[3] وابن سيرين[4] والنخعي في قول له[5].

السابع: إذا بلغ ذنوبين لم ينجس، روي ذلك عن ابن عباس، رضي الله عنهما[6] وحكي عن عكرمة- رحمه الله-ذنوبا أو ذنوبين.[7]

الأدلة: استدل اللخمي رحمه الله تعالى ومن معه (على أنه لا ينجس إلا بتغير) بما يلي:

١-قوله تعالى ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [المائدة الآية: ٦]

فالطهارة على ظاهر الكتاب بكل ماء إلا ماء منع منه كتاب أو سنة أو إجماع، والماء الذي منع الإجماع من الطهارة به الماء الذي تغلب عليه النجاسة بلون أو طعم أو ريح.[8]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية:[9] فإن هذا الماء باق على أوصاف خلقته، فيدخل في عموم الآية، فإن

---

(١) انظر: الطهور ص ٢٣٢-الأوسط ١/٢٦٥ - المجموع ١/١١٣

(٢) الكُر بالضم: مكيال لأهل العراق، وهو ستين قفيزا، والقفيز ثمانية مكاكيك، والمكوك صاع ونصف، وهو يساوي اثني عشر وسقا، كل وسق ستون صاعا أي (٦٠×٨×١،٥) صاعا = (٧٢٠ صاعا) انظر: النهاية في غريب الحديث٤/١٦٢-لسان العرب ٥/١٣٧

(٣) هو مسروق بن الأجدع بن مالك بن أمية بن عبد الله بن مر بن سليمان بن معمر.. أبو عائشة الوادعي الهمداني، الإمام القدوة، حدث عن أبي بن كعب وعمر ومعاذ وعائشة وابن مسعود وعثمان وعلي ﷺ وخلق، وعنه الشعبي والنخعي ومكحول وخلق، وهو من كبار التابعين، توفي سنة (٦٢ أو ٦٣هـ) انظر: طبقات ابن سعد٦/٧٦ سير الأعلام٤/٦٣-٦٩

(٤) انظر: الطهور ص٢٣٢ -الأوسط١/٢٦٤ المجموع ١/١١٣ هو محمد بن سيرين، أبو بكر الأنصاري البصري الأنسي، مولى أنس بن مالك، الإمام المجتهد، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر، وتوفي سنة (١١٠هـ) انظر: طبقات ابن سعد٧/١٩٣ وتاريخ بغداد٥/٣٣١ وسير الأعلام٤/٦٠٦-٦٢٢ وطبقات الشيرازي ص٨٨

(٥) انظر: مصنف عبد الرزاق ١/٨١

(٦) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ١/١٤٤-الأوسط ١/٢٦٥- المجموع ١/١١٣

(٧) انظر: مصنف عبد الرزاق ١/٧٩ -الأوسط ١/٢٦٥ -المجموع ١/١١٣

(٨) الأوسط ١/٢٦٨

(٩) هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد بن الخضر بن تيمية الحراني الحنبلي تقي الدين شيخ الإسلام الإمام الحافظ المفتي القدوة العلامة نزيل دمشق، ولد بحران وقدم مع أهله إلى دمشق وهو صغير، سمع من ابن زين الدين أحمد بن عبد الدائم وابن أبي اليُسْر والكمال بن عبد والكمال بن الصيرفي وابن علان وخلق، صنف مصنفات كثرة فأبدع فيها وأتقن ومن أهمها مجموع الفتاوى ومنهاج السنة وكتبا كثيرة في العقيدة. توفي سنة (٧٢٨هـ) ومولده سنة (٦٦١هـ) انظر: تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة٢/١٠٠٣-١٠١٤

الكلام إنما هو فيما لم يتغير بالنجاسة لا طعمه ولا لونه ولا ريحه.[1]

٢-قوله تعالى ﴿ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ [الأنفال الآية: ١١]

٣-قوله تعالى ﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴾ [الفرقان الآية: ٤٨]

وقد أجمعت الأمة أن الماء مطهر للنجاسات، وأنه ليس في ذلك كسائر المائعات الطاهرات، فثبت بذلك هذا التأويل، وما كان طاهرا مطهرا استحال أن تلحقه النجاسة؛ لأنه لو لحقته النجاسة لم يكن مطهرا أبدا؛ لأنه لا يطهرها إلا بمازجته إياها واختلاطه بها، فلو أفسدته النجاسة من غير أن تغلب عليه، كان حكمه حكم سائر المائعات التي تنجس بمماسة النجاسة لها، لم تحصل لأحد طهارة، ولا استنجى أبدا.[2]

٤-ما جاء في حديث أنس ﷺ «أن أعرابيا جاء فبال في طائفة المسجد فزجره الناس فنهاهم النبيُّ ﷺ فلمَّا قَضَى بولَه أَمَرَ النبيُّ ﷺ بِذَنُوبٍ من ماء فأهريق عليه»[3]

ومعلوم أن البول إذا صب عليه الماء مازجه، ولكنه إذا غلب الماء عليه طهره، ولم يضره ممازجة البول له.[4]

٣-حديث ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ «الماء طهور لا ينجسه شيء»[5]

٤-حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قيل يا رسول الله أنتوضأ من بئر بضاعة؟ وهي يلقى فيها الحِيَض ولحوم الكلاب والنتن فقال ﷺ «إن الماء طهور لا ينجسه شيء»[6]

المراد منه ما لم يتغير أحد أوصافه؛ لأن ما تغيرت أوصافه ليس بطاهرٍ إجماعا.

قال ابن عبد البر: يعني ما لم يغيره أو يظهر فيه.[7]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وهذا اللفظ عام في القليل والكثير، وهو عام في جميع النجاسات.[8]

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى ٣٣/٢١

(٢) فتح البر ٣٠/٣

(٣) أخرجه البخاري ٩١/١ ح(٢٢٠) الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد، ومسلم ٢٣٦/١ ح(٢٨٤/٩٨)-(٢٨٥/١٠٠) الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد

(٤) فتح البر ٣٠/٣

(٥) سبق تخريجه

(٦) سبق تخريجه

(٧) فتح البر ٣١/٣- الاستذكار ١٠٤/٢

(٨) مجموع الفتاوى ٣٣/٢١

ولابن المنذر نحو هذا التعليق.[1]

٥-عن أبي أمامة ﷺ قال النبيﷺ«الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه»[2]

٦-ما روي أن رسول الله ﷺ سئل عن الحياض التي تكون بين مكة والمدينة تردها السباع والكلاب والحمر وعن الطهارة بها فقال: «لها ما حملت في بطانها، ولنا ما غبر طهور»[3]

وهذا عام فلم يفرق بين القليل والكثير.[4]

٧-إنهم مجمعون على أن الماء القليل طاهر قبل أن تحل فيه النجاسة، ولم يجمعوا على أن النجاسة إذا حلت فيه ولم تغير الماء لونا ولا طعما ولا ريحا أنه نجس، فالماء المحكوم له بالطهارة طاهر حتى يثبت له حكم النجاسة بخبر أو إجماع.[5]

٨-قال ابن المنذر: إن أهل العلم مجمعون على أن الثوب النجس إذا غسل ثلاث مرات فهو طاهر، ولو كان الماء القليل إذا اختلط بالنجاسة وهو غالب عليها نجسا ما طهر على هذا القول ثوب أبدا، إلا أن يغسل في قصعة عظيمة أو ماء جار...فلما أجمعوا على أن الثوب يطهر بالغسلة الثالثة إذا لم يبق فيه أثر لم يذهبه الماء دل ذلك على أن الماء إذا غلب على النجاسة كان طاهرا بكل حال.[6]

٩-ولأنه لم يظهر عليه إحدى صفات النجاسة، فلم ينجس بها كالزائد على القلتين.[7]

١٠-إن هذا ماء لم يتغير بمخالطة ما ليس بقراره وينفك الماء عنه غالبا فوجب أن يكون طاهرا مطهرا

---

(١) انظر: الأوسط ٢٦٩/١

(٢) أخرجه ابن ماجة في سننه ١٧٤/١ ح(٥٢١) الطهارة، باب الحيض، والدارقطني ٢٨/١ والبيهقي في الكبرى ٢٩٥/١ . قال في مصباح الزجاجة (٢٠٨/١): إسناده ضعيف. وضعفه أيضا الألباني في ضعيف سنن ابن ماجة ص٤٢ وسلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ١٥٢/٦-١٥٦ وأطال فيه الكلام. وقال الهيثمي في المجمع (٢١٤/١): رواه الطبراني في الأوسط والكبير بلفظ «إلا ما غير ريحه أو طعمه» ورشدين بن سعد ضعيف.

(٣) أخرجه ابن ماجة في سننه ١٧٣/١ ح(٥١٩) الطهارة، باب الحيض، قال في مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة (٣٩/١) : هذا إسناد ضعيف، عبد الرحمن بن زياد قال فيه الحاكم: روى عن أبيه أحاديث موضوعة، وقال ابن الجوزي: أجمعوا على ضعفه. اهـ وضعف الألباني الحديث في ضعيف سنن ابن ماجة ص٤١ وفي سلسلة الأحاديث الضعيفة ١١٢/٤-١١٣

(٤) انظر: المغني ٤٠/١

(٥) الأوسط ٢٦٩/١

(٦) انظر: الأوسط ٢٦٩/١-٢٧٠

(٧) انظر: المغني ٤٠/١

كما لو زاد على القلتين.[1]

قال اللخمي: ..لأن الإجماع على طهارة الأنهار كالنيل والفرات وما دونها، مع كون النجاسات العظيمة تردها من المدن المبنية عليها لا ينقطع جريها إليها، وهي كأنهار نجسة تصب في أنهار طاهرة، والإجماع على أن ذلك لم يكن لكونها أنهارا، فإنه متى كان منها موضع متغير بنجاسة أن ذلك نجس، يدل على أن المراعى وجود أحد صفات النجاسات وعدمها، وأنها متى وجدت كان نجسا ومتى عدمت كان طاهرا. وإذا كان ذلك كذلك لم يكن فرق بين القليل والكثير.[2]

وهذا التعليل في غاية من الجودة ولم يترك للمعارض مقالا.

واستدل الشافعية والحنابلة (على تقديره بقلتين) بما يلي:

١-عن عمر ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ سئل عن الماء الذي يكون بالفلاة من الأرض، وما ينوبه من الدواب والسباع، فقال:ﷺ«إذا كان الماء قلتين فإنه لا ينجس»[3]

وتحديده بالقلتين يدل على أن ما دونهما ينجس، إذ لو استوى حكم القلتين وما دونهما لم يكن التحديد مفيدا[4]

وأجيب بأن الحديث مضطرب سندا ومتنا، فروي عن ابن عمر مرفوعا وموقوفا عليه، فهذا اضطراب.[5]

قال ابن عبد البر: ومثل هذا الاضطراب في السند يوجب التوقف عن القول بهذا الحديث، إلى أن القلتين غير معروفتين، ومحال أن يتعبد الله عباده بما لا يعرفونه.[6]

---

(١) انظر: المنتقى ٥٦/١

(٢) التبصرة ل٩

(٣) أخرجه أبو داود٥٢/١-٥٣ ح(٦٥) الطهارة، باب ما ينجس الماء، والترمذي١٠٩/١-١١٠ ح(٦٧) الطهارة، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء، بلفظ «إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث» وابن ماجة ١٧٢/١/ح (٥١٧) الطهارة، باب مقدار الماء الذي لا ينجس، وأحمد في المسند ١٢/٢ و٢٣ و٢٦ و٣٨ و١٠٧ وابن أبي شيبة في مصنفه ١٤٤/١ والحاكم في المستدرك١٣٣/١ والبيهقي٢٦١/١ وابن حبان (الإحسان ٥٧/٤ح[١٢٤٩]) وابن خزيمة ٤٩/١ح (٩٢) وأبو يعلى في مسنده٤٣٨/٩-٤٣٩ ح(٥٥٩٠) والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٥/١ صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والذهبي والألباني في صحيح سنن أبي داود ١٥/١ وصحيح سنن الترمذي ٢١/١

(٤) المغني ٤٠/١

(٥) انظر: فتح البر ٢٨/٣-٢٩ - المجموع ١١٤/١ فأما في السند فروي تارة عن محمد بن عباد بن جعفر، وتارة عن محمد بن جعفر بن الزبير.

(٦) فتح البر ٢٩/٣

ورد النووي بأن هذا ليس اضطرابا؛ لأنه رواه محمد بن عباد[1] ومحمد بن جعفر،[2] وهما ثقتان معروفان، ورواه أيضا عبد الله[3] وعبيد الله[4] ابنا عبد الله ابن عمر عن أبيهما، وهما ثقتان أيضا، وليس هذا من الاضطراب... وقال عن ألفاظ الحديث بأن الرواية الصحيحة المعروفة المشهورة "قلتين" ورواية الشك شاذة غريبة فهي متروكة، وجودها كعدمها، وعن القول بأن القلتين غير معروفتين قال: فالمراد قلال هجر، كما رواه ابن جريج،[5] وقلال هجر كانت معروفة عندهم مشهورة، يدل عليه حديث أبي ذر أن النبي ﷺ أخبرهم عن ليلة الإسراء فقال: «رفعت لي السدرة المنتهى فإذا ورقها مثل آذان الفيلة، وإذا نبقها[6] مثل قلال هجر..»[7] فعلم بهذا أن القلال كانت معلومة عندهم إذ لا يظن أنه ﷺ يمثل لهم بما لا يعلمونه.[8]

قال أبو عبيد في القلتين: هي قلال هجر معروفة مستفيضة، وسمعنا ذلك من أشعارهم.[9]

---

(1) هو: محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي المدني، روى عن عروة وابن عمه عباد بن عبد الله وعبيد الله وعبد الله ابني عبد الله بن عمر، وعنه ابن إسحاق وابن جريج، كان من فقهاء المدينة وقرائهم، قال الدارقطني: مدني ثقة، وذكره البخاري في الأوسط في فصل من مات بين عشر ومائة إلى عشرين ومائة، انظر: تهذيب التهذيب٩/٩٣

(2) لعله هو: محمد بن عباد بن عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي، روى عن أبيه وجده وجدة أبيه أسماء بنت أبي بكر، وعنه ابن عمه خبيب بن ثابت بن عبد الله وابن المبارك وإسماعيل بن رافع المدني. انظر: تهذيب التهذيب٩/٢٤٥

(3) هو عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي المدني، أبو عبد الرحمن، روى عن أبيه وأبي هريرة وأسماء بنت زيد وطائفة، وعنه ابنه عبد العزيز والقاسم بن محمد والزهري ونافع مولى ابن عمر ومحمد بن عباد بن جعفر وغيرهم، وثقه أبو زرعة والنسائي وابن حبان وابن سعد، قال العجلي: تابعي ثقة، توفي سنة (١٠٥هـ) انظر: تهذيب التهذيب٥/٢٨٥

(4) هو عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي المدني أبو بكر شقيق سالم، روى عن أبيه وأبي هريرة، وعنه ابنه القاسم وابن ابنه خالد بن أبي بكر والزهري ومحمد بن إسحاق وغيرهم، وثقه أبو زرعة والنسائي وابن حبان والعجلي، توفي قبل سالم، وقيل مات في ولاية عبد الواحد البصري، وكان عزل البصري سنة (١٠٦هـ) انظر: تهذيب التهذيب٧/٢٥

(5) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١/٧٩ وابن المنذر في الأوسط ١/٢٧١ واللفظ له، أن النبي قال:« إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا ولا بأسا» قال ابن جريج زعموا أنها قلال هجر. قال ابن المنذر: هو حديث مرسل لا يثبت، وقد فصل ابن جريج بين الحديثين، وبين من قال برأيه حيث قال: زعموا.

هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، أبو خالد وأبو الوليد، الأموي القرشي، الإمام الحافظ شيخ الحرم، حدث عن عطاء وابن أبي مليكة ونافع وابن مهران، وعنه الأوزاعي والليث والسفيانان ومجاهد وعكرمة وخلق، توفي سنة (١٤٩هـ) وقيل غير ذلك، انظر: تاريخ بغداد١٠/٤٠٠ وسير الأعلام٦/٣٢٥ وتهذيب التهذيب٦/٤٠٢

(6) النبق ثمر السدر، يقال النِّبق والنَّبَق والنَّبْق مثلث العين. انظر: لسان العرب ١٠/٣٥٠

(7) أخرجه الشيخان من حديث أنس الطويل في الإسراء والمعراج، صحيح البخاري٣/٦٣-٦٥ ح(٣٨٨٧) مناقب الأنصار، باب المعراج، وصحيح مسلم١/١٤٥-١٤٧ ح(١٦٢/٢٥٩) الإيمان، باب الإسراء برسول الله ﷺ

(8) انظر: المجموع ١/١١٤-١١٥

(9) انظر: غريب الحديث٢/٢٣٦

قال الخطابي:[1] قد تكون القلة الإناء الصغير الذي تقله الأيدي ويتعاطى فيه الشراب كالكيزان ونحوها، وقد تكون القلة الجرة الكبيرة التي يقلها القوي من الرجال إلا أن مخرج الخبر قد دل على أن المراد به ليس النوع الأول؛ لأنه إنما سئل عن الماء الذي يكون في الفلاة من الأرض في المصانع[2] والغدران[3] ونحوها، ومثل هذه المياه لا تحمل بالكوز والكوزين في العرف والعادة؛ لأن أدنى النجس إذا أصابه نجسه، فعلم أنه ليس معنى الحديث، وقد روي من رواية ابن جريج «إذا كان الماء قلتين بقلال هجر..» وقلال هجر مشهورة الصنيعة معلومة المقدار لا تختلف كما لا تختلف المكائل والصيعان والقرب المنسوبة إلى البلدان المحددة على مثال واحد، وهي أكبر ما يكون من القلال، وأشهرها؛ لأن الحد لا يقع بالمجهول؛ ولذلك قيل "قلتين" على لفظ التثنية، ولو كان وراءها قلة في الكبر لأشكلت دلالته، فلما ثناها دل على أنه أكبر القلال؛ لأن التثنية لا بد لها من فائدة، وفائدتها هي ما ذكرنا، وقدر العلماء القلتين بخمس قرب، ومنهم من قدرها بخمسمائة رطل[4]

وأجاب ابن القصار بأن الفائدة من ذكر القلتين هو بيان منه ﷺ بأن للماء خاصية ليست لغيره من المائعات وهي أن قليله وكثيره بمنزلة واحدة في أنه إذا حلت فيه نجاسة ولم تغيره فهو طهور بخلاف غيره من المائعات فإنها تنجس بحلول نجاسة فيها وإن لم تغيرها.[5]

وذهب بعض العلماء إلى تضعيف الحديث كابن المبارك[6]وعلي بن المديني.[7]

ورجح بعضهم وقفه على ابن عمر. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: حديث القلتين فيه كلام قد بسط في

---

(١) هو حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب، أبو سليمان، البستي الخطابي، صاحب التصانيف، تفقه بالقفال وابن أبي هريرة، وحدث عنه الحاكم والإسفراييني وأبو عبيد الهروي، توفي (٣٨٨هـ) انظر: سير الأعلام٢٣/١٧ طبقات السبكي٢٨٢/٣

(٢) هي الحوض أو شبه الصهريج يجمع فيه ماء المطر، والمصانع تطلق أيضا على ما يصنعه الناس من الآبار والأبنية وغيرها. انظر: لسان العرب ٢١١/٨

(٣) الغدران جمع غدير. وهو القطعة من الماء يغادرها السيل أي يتركها. انظر: لسان العرب ٩/٥

(٤) انظر: معالم السن مع سنن أبي داود ٥٣/١

(٥) انظر: عيون الأدلة ل ٨٠أ

(٦) انظر: الأوسط ٢٧١/١ هو عبد الله بن المبارك بن واضح، أبو عبد الرحمن، الحنظلي التركي مولاهم، ثم المروزي، الإمام شيخ الإسلام، سمع مالكا وأبا حنيفة والليث والثوري وشعبة، وعنه أبو داود وابن معين وابن أبي شيبة وخلق، ولد سنة (١١٨هـ) وتوفي سنة (١٨١هـ) انظر: طبقات الشيرازي ص٢٦ وسير الأعلام٣٧٨/٨-٤٢١ ووفيات الأعيان٣٢/٣

(٧) انظر: بدائع الصنائع ٧٢/١ هو علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح بن بكر بن سعد، السعدي مولاهم، البصري، المعروف بابن المديني، الإمام أمير المؤمنين في الحديث، سمع أباه وحماد بن زيد وابن عيينة وابن وهب وجماعة، وعنه أحمد بن حنبل والبخاري وخلق، توفي سنة (٢٣٤هـ) انظر: طبقات الشيرازي ص٨٤ وسير الأعلام٤١/١١ وطبقات السبكي ١٤٥/٢

غير هذا الموضع، وبين أنه من كلام ابن عمر لا من كلام النبي ﷺ.[1]

وقيل المراد بأنه لا يحمل خبثا أي لا يحمله لقلته وضعفه فلا يمنع من نجاسته.[2]

ورد بأوجه:

أ-هو فاسد لما في رواية «لم ينجس» فهذا نص في عدم النجاسة.

ب-إن مقتضاه في اللغة أنه يدفع الخبث عن نفسه كقولهم: فلان لا يحتمل الضيم. أي لا يقبله بل يدفعه عن نفسه.

ج-إن الشارع جعل القلتين حدا فاصلا بين ما يتنجس وما لا يتنجس، فلو كان الأمر كما قالوا لكان التقييد بذلك باطلا، فإن ما دون القلتين يساوي القلتين في هذا.[3]

٢-ما روي أن رسول الله ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا؛ فإنه لا يدري أين باتت يده»[4]

فلولا أنه يفيد منعا لم ينه عنه، والمنع يدل على النجاسة.[5]

وأجيب بأنه معارض بما هو أقوى منه، والأصل في الماء الطهارة فالواجب ألاَّ يقضى بنجاسته إلا بدليل لا تنازع فيه.[6]

٣-ما روي أن رسول الله ﷺ قال: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرار»[7]

وجه الدلالة فيه أن النبي ﷺ أمر بغسل الإناء من ولوغ الكلب وإراقة سؤره، ولم يفرق بين ما تغير وما لم يتغير، مع أن الظاهر عدم التغير.[8]

وأجاب ابن عبد البر عليه بمثل ما أجاب به عن الحديث الذي قبله.

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٥/٢١

(٢) انظر: المبسوط ٧١/١

(٣) انظر: المغني ٤٣/١- المجموع ١١٥/١-١١٦

(٤) أخرجه البخاري٧٣/١ ح(١٦٢)كتاب الوضوء، باب الاستجمار وترا، ومسلم٢٣٣/١ ح(٢٧٨/٨٧) كتاب الطهارة، باب كراهية غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثا.

(٥) انظر: المغني ٤٠/١- المجموع ١١٧/١

(٦) انظر: فتح البر ٢٩/٣

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه ٢٣٤/١ح(٢٧٩/٨٩) الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب

(٨) المغني ٤١/١- المجموع ١١٧/١

وقيل: إنما أمر بإراقة الماء للتقذر منه لا لنجاسته، أو للتوقي والحماية مخافة أن يكون الكلب كَلِبا فيستضر مستعمل سؤره إذا خالط لعابه المسموم الماء، قاله ابن رشد.(١)

٤-إن الأصول مبنية على أن النجاسة إذا صعبت إزالتها وشق الاحتراز منها عفي عنها، كدم البراغيث وموضع النجو وسلس البول والاستحاضة، وإذا لم يشق الاحتراز لم يعف كغير الدم من النجاسات. ومعلوم أن قليل الماء لا يشق حفظه، وكثيره يشق، فعفي عما شق دون غيره، وضبط الشرع حد القلة بالقلتين فتعين اعتماده ولا يجوز العدول عنه.(٢)

أورد ابن القصار مثل هذا النص على سبيل الاعتراض الجدلي قال: فإن قيل: الأصول موضوعة ... إلخ. ولا أدري هل نقل منه ابن قدامة أو هو من باب توارد الخواطر، ثم رد ابن القصار عليه بأنه يلزمكم بهذا القول أن الماء إذا كان كثيرا لا يمكن التحرز منه بحفظه أن تعفوا عن النجاسة الحالة فيه وإن أثرت فيه؛ لأن حفظه يشق...إلى أن قال: ثم إن الماء الذي هو دون القلتين لا يمكن حفظه في العادة من يسير نجاسة تقع فيه، إما من ذباب أو برغوث يموت فيه، فينبغي أن يكون معفوا عنه لأن هذا يشق التحفظ منه، فهو في الماء القليل كما هو في الكثير.

ثم قال: يصح أن يجعل ما قلتم دليلا لنا: وذلك لأن ما زاد على القلتين بمقدار رطل أو رطلين أو عشرة في معنى ما نقص عن القلتين بهذا القدر يمكن حفظ الجميع في الأواني ولا يشق، فينبغي أن يتفقا في الحكم إما في النجاسة وإما في الطهارة، وأنتم تفرقون بينهما.(٣)

استدل الحنفية بما يلي:

١-إذا كان الماء كثيرا مستبحرا فهو على قياس البحر فيكون طاهرا لقوله ﷺ في شأن البحر: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»(٤)

---

(١) انظر: المقدمات ١/٩٠-٩١- شرح القباب على قواعد القاضي عياض ص٣١٥

(٢) المجموع ١/١١٦

(٣) انظر: عيون الأدلة ل ٨١أ

(٤) أخرجه أبو داود في السنن١/٦٤ ح(٨٣) الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، والترمذي في سننه١/١١١-١١٢ ح(٦٩) الطهارة، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور، والنسائي في سننه ١/١٩٢ ح(٣٣١) الطهارة، باب في ماء البحر، وابن ماجة في سننه١/١٣٦ ح(٣٨٦) الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، ومالك في الموطأ ١/٢٢ ح(١٢) الطهارة، باب الطهورة للوضوء، وأحمد في المسند٢/٢٣٧ والشافعي في الأم١/١٦ وابن أبي شيبة في مصنفه ١/١٣١ وابن حبان في (الإحسان ٤/٤٩-٥١ ح[١٢٤٣]) وابن خزيمة ١/٥٩ ح(١١١) والحاكم ١/١٤١ والبيهقي في الكبرى ١/٣ وفي معرفة السنن ١/١٣٢ والبغوي في شرح السنة ١/٣٦٨ وابن الجارود ص٢٥. وصححه البخاري والترمذي وابن حبان وابن خزيمة والبغوي والحاكم وابن مندة وابن الملقن وابن الأثير وابن عبد الهادي والمباركفوري والألباني. انظر المصادر السابقة ومصابيح السنة ١/٢٢٧ والبدر المنير ٣/١٢ ومجمع الزوائد ١/٢١٥ وتحفة الأحوذي ١/١٩٢ وصحيح سنن أبي

==

وأما إذا كان قليلا فهو على الأواني فينجس بقليل النجاسة لقوله « إذا ولغ الكلب في إنـــاء أحـــدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرار»[1] فنجس الماء لقلته لا لأنه تغير لونه أو طعمه أو ريحه.[2]

٢-قوله ﷺ «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من جنابة»[3]

ولم يفصل بين دائم ودائم، وهذا نهي عن تنجيس الماء؛ لأن البول والاغتسال فيما لا ينجس لكثرته ليس بمنهي، فدل على كون الماء الدائم مطلقا محتملا للنجاسة، إذ النهي عن تنجيس ما لا يحتمل النجاسة ضرب من السفه.[4]

وأجيب بأنه نهي تنزيه وكراهة؛ للاستقذار لا للنجاسة، ولما يؤدي إلى كثرة البائلين فيتغير الماء به، فنهى عنه لأجل ذلك.[5]

وقيل: إنه حديث عام خصص ببعض الأحاديث، كحديث القلتين وغيره.[6]

٣-قوله ﷺ «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدري أين باتت يده»[7]

قالوا: لو كان الماء لا ينجس بالغمس لم يكن للنهي والاحتياط لوهم النجاسة معنى.[8]

ورد بأن النهي ليس على وجه تحريم بل على وجه كراهية؛ لتنظيفها لئلا تكون يده لاقت موضعا يكـــره أن يخالط الماء، مثل أن يدخلها في أنفه أو يلاقيها دنس ووسخ دون النجاسة.[9]

٤-ما روي عن ابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهما أنهما أمرا في زنجي وقع في بئر زمزم بترح مـــاء البئر كله، ولم يظهر أثره في الماء، وكان الماء أكثر من قلتين، وذلك بمحضر الصحابة ﷺ ولم ينكر عليهمـــا

==

داود١/١٩ وصحيح سنن الترمذي ١/٢١

(١) سبق تخريجه

(٢) انظر: بدائع الصنائع ١/٧٢

(٣) سبق تخريجه

(٤) بدائع الصنائع ١/٧٢

(٥) انظر: المجموع ١/١١٦- مجموع الفتاوى ٢١/٣٤

(٦) انظر: المجموع ١/١١٦

(٧) سبق تخريجه

(٨) بدائع الصنائع ١/٧٢

(٩) انظر: عيون الأدلة ل ٨١أ

أحد فانعقد الإجماع عليه.[1]

وأجيب بأن هذا غير معروف عند نقلة الآثار، قال النووي: قال الشافعي: لقيت جماعة من شيوخ مكة فسألتهم عن هذا فقالوا ما سمعنا هذا، وروى البيهقي وغيره عن سفيان بن عيينة[2] إمام أهل مكة قال: أنا بمكة منذ سبعين سنة لم أر أحدا لا صغيرا ولا كبيرا يعرف حديث الزنجي الذي يقولونه، وما سمعت أحدا يقول نزحت زمزم.[3]

ولو ثبت لحمل على أن دمه غلب على الماء فغيره.[4]

ويحتمل أن يكون فعله استحبابا وتنظفا فإن النفوس تعافه.[5]

مع أن المشهور عن ابن عباس القول بعدم نجاسة الماء إلا بالتغير-كما سبق.

وبين الحنفية والشافعية في هذه المسألة نقود وردود رغبت عن إيرادها لطولها

استدل أصحاب القول السادس بما روي أن النبيﷺ قال «إذا بلغ الماء أن يكون كرًّا لم يحمل نجسا»[6]

وبقية الأقوال لم أجد لها أدلة.

الترجيح: بعد عرض هذه الأقوال والأدلة ترجح لي ما قاله اللخمي رحمه الله تعالى ومن معه (عدم نجاسة الماء القليل إلا بتغير أحد أوصافه) وذلك لما يلي:

١-لقوة أدلة هذا القول. فإن الظواهر والعمومات التي دلت على طهارة الماء لا يحسن تخصيصها وتقييدها بمفهوم المخالفة المختلف فيها أصلا.

٢-جعل الوصف المنضبط -طردا وعكسا-حدا فاصلا بين المتنجس وغير المتنجس أولى من تحديده بما لا ينضبط، إن الشافعية والحنابلة اللذين ذهبوا إلى تقديره بقلتين قد اختلفوا في قدر القلتين وحق لهم أن يختلفوا؛ لأن التحديد لا يكون إلا من الشارع، ولم يحدده الشارع. فلذلك قال ابن المنذر....فتلك

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٧٢/١

(٢) هو سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون، أبو محمد، الهلالي الكوفي ثم المكي، الإمام حافظ العصر، شيخ الإسلام، سمع من عمرو بن دينار والزهري وابن المنكدر وخلق، وعنه الأعمش وشعبة وابن المبارك والشافعي وابن معين وعبد الرزاق والحميدي وجماعة، توفي سنة (١٩٨هـ) انظر: طبقات ابن سعد٥/٤٩٧ وسير الأعلام٨/٤٥٤ وتهذيب التهذيب٤/١١٧

(٣) المجموع ١١٦/١

(٤) المجموع ١١٧/١

(٥) انظر: المجموع ١١٧/١

(٦) أخرجه أبو عبيد في الطهور ص٢٣٢ من قول ابن سيرين. ولم أره مرفوعا.

تحديدات واستحسانات من قائلها، لا يرجع القائل منهم في ذلك إلى حجة من كتاب أو سنة أو إجماع.[1]

فلو أن إنسانا صار في مكان ليس فيه إلا ماء قليل وقعت فيه نجاسة ولم تغيره وليست معه قلة لكيله وحان وقت الصلاة، فهل يعدل عنه إلى التيمم طيلة بقائه مع هذا الماء ما دام لم يظفر بغيره، مع أنه مخاطب بالوضوء باعتباره واجدَ الماء، أو يتوضأ به، أو يلزمه البحث عن قلة لكيله ومعرفة طهارته من نجاسته مهما تكلف من العناء؟ دون ريب سيجد في ذلك كُلْفةً وعنتاً، قد كان بغنىً عنها لو أخذ بظاهر القرآن والسنة.

٣-عدم انضباط القلة، وإذا سلم لهم في نفي الاضطراب في الحديث ولكن يبقى الإشكال قائما في عدم انضباط القلة؛ لأنها غالبا تصنع على حسب الحاجة في استخدامها: منها صغيرة ومنها كبيرة ومنها ما بين ذلك، كما جرى العرف والعادة في صنع الأواني، ومن هذا المفهوم قال ابن القصار: إن القلال والقِرَب تختلف وتتباين في الكبير والصغير، ولا يكاد يوجد في بلد من البلدان على تقدير واحد؛ لأنها تحمل على حسب العاملين لها من شيخ وشاب وصغير وكبير، لا بد من تفاضل ما بينها، ولو اتفقت أو تقاربت في بلد من البلدان لم تتفق في سائر البلدان، والعبادة في تقدير الماء لا يختص بها أهل بلد دون بلد.[2]

وأما استدلالهم على كونها معروفة مشهورة بتمثيل الرسول ﷺ نبق السدرة بقلال هجر وقولهم بأنه لا يمثل لهم إلا بما يعرفونه، ففيه نظر؛ لأنه يمكن أن يمثل لهم بشيء لا يعرفون كنهه وتفاصيله، إذا كان عندهم تصور عام عنه، على سبيل التقريب، كما مثل عرض الجنة بعرض السماء والأرض في قوله تعالى ﴿ سَابِقُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا كَعَرۡضِ ٱلسَّمَآءِ وَٱلۡأَرۡضِ﴾ [الحديد الآية: ٢١] وهم لا يعرفون تفاصيل عرض السماء والأرض، لا سيما إذا كان من باب الإخبار الذي لا يترتب عليه حكم، وإنما يترتب عليه مجرد التصديق، كما في الحديث الذي تعلقوا به؛ لأنه أراد أن يقرب لهم تصور حجم نبق سدرة المنتهى فمثلها بقلال هجر، ولا يلزم منه بالضرورة أن تكون قلال هجر كلها متساوية الحجم، إلا بدليل آخر.

ومما يدل على أن القلتين غير معروفتين ورود اللفظ منكرا، فيكون شائعا في جنسه، ويؤيد أنهما غير معروفتين اختلافهم في تحديدهما فقيل: هما أربع قرب، وقيل: خمس، وقيل: ست، وقيل: جرتان، وقيل: كيزان، وقيل غير ذلك، وقيل هما خمسمائة رطل، وقيل ستمائة.[3]

---

(١) انظر: الأوسط ٢٧١/١

(٢) عيون الأدلة ل ٨٠ب

(٣) انظر: الأوسط ٢٦٢/١-٢٦٣

ثم اختلفوا أيضا هل ذلك تقريب[1] أو تحديد.[2]

فلذا قال ابن المنذر: فأما تحديد من حدد القلتين بخمس قرب أو بأربع....فتلك تحديدات واستحسانات من قائلها لا يرجع القائل منهم في ذلك إلى حجة من كتاب أو سنة أو إجماع وحديث ابن جريج مرسل لا يثبت.[3]

ثم لو سلمنا أن قلال هجر معروفة الحجم والمقدار فليس في الحديث ما يدل على أن المراد بالقلتين قلال هجر؛ لأن لفظ "قلتين"ورد منكرا فيكون شائعا في كل القلل، وما رواه ابن جريج لم يثبت، حتى يكون حجة يعارض به ظاهر الكتاب والسنة. قال ابن القصار: وأما تفسير الشافعي وابن جريج فهو واحد فلم يلزمنا تفسيرهما، وأما رفع ابن جريج ذلك إلى النبي ﷺ بهذا اللفظ فلا يعرف من طريق صحيح.[4]

وأما تعليلهم بأن الماء الكثير يشق حفظه بخلاف القليل. يمكن أن يجاب عليه بأن مشقة حفظه وعدمها لا ينضبط بالقلة والكثرة، فالوعاء أيضا له اعتباره، إذ لا فرق في مياه الآبار بين القليل منها والكثير في مشقة الحفظ، فضبطه بتغير الوصف أولى وأدق من ضبطه بالكثرة.

وأما الحنفية فقد اختلفوا أيضا في التحريك هل يعتبر تحريك بالاغتسال، أو تحريك بالوضوء أو بتحريك باليد فقط، وهل يعتبر التأثير بالصبغ أو بالتكدير أو بالمساحة، ثم في المساحة هل هي ثمان في ثمان، أو عشر في عشر، أو خمسة عشر في خمسة عشر، أو عشرون في عشرين،[5] كل هذه آراء واستحسانات ليس لها حظ من الأثر.

٤-إنما حرم الشارع عين النجاسة، إذا وجدت عينها قائمة في الماء حرم استعماله، وإذا استهلكت في الماء واستحالت طهر الماء وعاد إلى طبعه. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية بعد أن صوب القول بطهارة الماء ما لم يتغير: وأنه متى علم أن النجاسة قد استحالت فالماء طاهر، سواء كان قليلا أو كثيرا، وكذلك في المائعات كلها، وذلك لأن الله تعالى أباح الطيبات وحرم الخبائث، والخبيث متميز عن الطيب بصفاته، فإذا كانت صفات الماء وغيره صفات الطيب دون الخبيث وجب دخوله في الحلال دون الحرام....إلى أن قال: وأما إذا تغير بالنجاسة فإنما حرم استعماله؛ لأن جرم النجاسة باق، ففي استعماله استعمالها، بخلاف ما إذا

---

(١) وهو الأصح عند الشافعية والحنابلة. قال النووي هما وجهان مشهوران والصحيح المختار أنه التقريب. قال ابن قدامة: هو الصحيح. قال المرداوي: هو المذهب. انظر: المجموع ١/١٢٢-المغني ١/٤٣- الشرح الكبير مع المقنع ١/١٢٣- الإنصاف مع المقنع ١/١٢٣

(٢) انظر: المجموع١/١٢٢-المغني١/٤٣-الشرح الكبير مع المقنع١/١٢٣-الإنصاف مع المقنع١/١٢٣

(٣) انظر: الأوسط ١/٢٧١

(٤) عيون الأدلة ل ٨٠ب

(٥) انظر: بدائع الصنائع ١/٧٢

ستحالت النجاسة فإنها طهور، وليس هناك نجاسة قائمة. ومما يبين ذلك: أنه لو وقع خمر في ماء واستحالت، ثم شربها شارب لم يكن شاربا للخمر، ولم يجب عليه حد الخمر؛ إذ لم يبق شيء من طعمها ولونها وريحها، ولو صب لبن امرأة في ماء واستحال حتى لم يبق له أثر وشرب طفل ذلك الماء لم يصر ابنها من الرضاعة بذلك.(١)

٥-فإن الإجماع منعقد على نجاسة الماء إذا تغير أحد أوصافه، فينبغي أن يكون مقابله طاهرا؛ لأنه ماء باق على أوصاف خلقته فيدخل في العمومات.

٦-فإن القول بطهارة الماء ما لم يغير أحد أوصافه جمع بين الأدلة والعمل بها جميعا فيكون حديث القلتين توكيداً ويكون المفهوم خارجا مخرج الغالب؛ لأن المفاهيم لا تعتبر في كل المواطن كقوله تعالى﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ ﴾[النساء الآية: ١٠١] لأن الغالب إذا كثر الماء حتى بلغ القلتين يستهلك النجاسة ويستحيلها، ولكن هذا ليس على الإطلاق لأن القلتين قد تحمل خبثا إذا كثر الخبث كأن يبلغ قلة، أو يكون قليلا ويكون له قوة التأثير، كالبول، فإذا حملناه على الغالب استقام المعنى.

وبنحو هذا المعنى رام ابن المنذر الجمع بين حديث «الماء طهور لا ينجسه شيء» وحديث «إذا كان الماء قلتين لا يحمل خبثا» فقال: ..لأن قول النبي ﷺ: الماء لا ينجسه شيء، يأتي على ما دون القلتين وعلى ما فوقهما، وخصوصية النبي ﷺ القلتين ينفي النجاسة عنهما، وإثبات الطهارة لهما زيادة زادها للقلتين، وما دون القلتين وما فوقهما داخل في قوله ﷺ الماء لا ينجسه شيء، قال: ونظير ذلك قوله تعالى﴿ حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ.﴾ [البقرة الآية: ٢٣٨] فأمر بالمحافظة على الصلوات عموما، والصلوات كلها داخلة في هذا الأمر، ثم خص الوسطى بالأمر بالمحافظة عليها، فقال﴿ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ ﴾ فلم تكن خصوصية الوسطى بالأمر بالمحافظة عليها مخرجا سائر الصلوات من الأمر العام الذي أمر فيه بالمحافظة على الصلوات، وكذلك قول النبي:ﷺ الماء لا ينجسه شيء، وقع على جميع المياه، ثم قال:ﷺ إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا، فكانت هذه المقالة زيادة زادها القلتين من غير أن يكون ذلك مخرجا لما دونها..(٢)

فإذا ثبت أن هذا المسلك جمع بين الحديثين يكون ما اختاره هؤلاء المحققون أصوب؛ لأن الجمع بين

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى ٢١/٣٢-٣٣

(٢) انظر: الأوسط ١/٢٧٠-٢٧١

النصوص أولى من نسخ بعضها ببعض، كما هو مقرر عند العلماء، والله أعلم.

[٣] ٣-(الغدير ترد فيه الماشية فتبول فيه)

الغدير هو الماء الذي يغادره السيل أو النهر[١]، أي يتركه لعمق مكانه فيصير حوضا وبِرْكةً، فإذا وردت فيه الحيوانات فبالت أو راثت فيه فغيرت أحد أوصافه هل يسلبه الطهورية أم لا؟ قد اختلف العلمـــاء في هذه المسألة على ما يأتي بيانه:

المذهب المالكي، اختلف المذهب في ذلك على ثلاثة أقوال:

الأول: يكره استعمال هذا الماء في العبادات مع وجود غيره، فإن لم يجد غيره توضأ به وتيمم وصـــلى، أي جمع بين الوضوء به والتيمم، وهو اختيار اللخمي.[٢]

الثاني: هذا الماء غير مطهر، فلا يتوضأ به، فإن توضأ به أعاد الصلاة، وهو رواية عن مالك،[٣] وبه قال الإِبَّانيُّ.[٤]

الثالث: هذا الماء مطهر، فيتوضأ به، لكن غيره إن وجد فهو أولى منه، وهو رواية عن مالك،[٥] وبه قال المالكيون البغداديون.[٦]

ومن المتأخرين من حمل الروايتين على الحالتين، فقالوا: قوله إنه غير مطهر فيما إذا كان التغير بيِّناً، وقوله بجواز التوضؤ به محمول على أن التغير لم يكن بيِّناً.[٧]

وبنى اللخمي رحمه الله تعالى مسألة البئر التي تسقط فيها أوراق الشجر على مسألة الغدير الذي تبـــول فيه الماشية، معللا بأن الأجزاء المخالطةَ الطاهرةَ أقلُّ من أجزاء الماء، فكان الماء طاهرا، وإنما تركه على وجه

---

(١) انظر: لسان العرب٥/٩

(٢) انظر: التبصرة ص٨ وانظر أيضا: الزرقاني والبناني على خليل١/١٢-١٣ ، وعزاه البرزلي للخمي قاله صاحب التاج والإكليـــل ١/٦٢ وصوب ابن عرفة قول اللخمي ذكره الخطاب في مواهب الجليل١/٦٢-٦٣

(٣) انظر: التبصرة ص٨-المنتقى ١/٥٥-التوضيح ل٢ب-جواهر الإكليل١/٧-مواهب الجليل١/٦٢ قال اللخمي: هـــو المعـــروف مـــن المذهب، واعتمده خليل في مختصره (١/٦-٧) ورد عليه بعض المحققين.

(٤) انظر: المنتقى ١/٥٥-التوضيح ل٢ب-التاج والإكليل ومواهب الجليل١/٦٢-٦٣

(٥) انظر: التبصرة ص٨-المنتقى ١/٥٥-التوضيح ل٢ب-التاج والإكليل ومواهب الجليل١/٦٢-٦٣

(٦) انظر: المنتقى ١/٥٥-التوضيح ل٢ب-التاج والإكليل ومواهب الجليل١/٦٢-٦٣

(٧) انظر: الزرقاني والبناني على خليل١/١٢-١٣-الدسوقي ١/٣٩-منح الجليل١/٢٦

الاستحسان. ولكن صاحب "الطراز" لم يرتض هذا البناء.[1]

وأظهر ابن رشد الطهورية في ماء البئر المتغير بورق الشجر، وحكي عن ابن العربي أنه حكى الاتفاق على جواز الوضوء بماء البئر إذا تغير بورق الشجر والحشيش.[2]

قال اللخمي: قال مالك في الغدير ترده الماشية فتبول فيه وتروث حتى يتغير لونه وطعمه: ما يعجبني أن يتوضأ به من غير أن أحرمه، فعلى هذا تجزئ الصلاة به، ويستحسن الإعادة ما لم يخرج الوقت، وإن عدم غيره لم يقتصر على التيمم، ويتوضأ به ويتيمم، وفي "السليمانية" في بئر يقع فيه ورق النخل أو ورق الزيتون أو التبن فيتغير لون الماء، قال: لا يتغير لونه إلا وطعمه قد تغير، فلا يتوضأ منه، فإن فعل فصلى أعاد ما لم يذهب الوقت. وهذا نحو الأول.[3]

مذاهب بقية العلماء في المسألة، قال الحنفية: إن الغدير العظيم الذي لا يتحرك أحد طرفيه بتحريك الطرف الآخر إذا وقعت النجاسة في أحد جانبيه جاز الوضوء من الجانب الآخر؛ لأن الظاهر أن النجاسة لا تصل إليه.[4]

ولم أجد مسألة الغدير منصوصا عليها في المذاهب الأخرى، ولكنهم نصوا على الماء الكثير إذا تغير بنجس، فاختلفوا فيه على قولين:

الأول: إن رأى حيوانا يبول في الماء وهو قلتان فأكثر ولم تكثر كثرة عظيمة بحيث لا يغيره ذلك البول، ويكون البول كثيرا ينجس الماء به، وإن وجده متغيرا ولم يعلم بأي شيء غيَّره توضأ به، وهو مذهب الشافعية.[5]

الثاني: إذا كان الماء كثيرا ولم تكن النجاسة بولا أو عذرة آدمي يبقى الماء طاهرا، وهو مذهب الحنابلة، وإن كان الماء قليلا تنجس الماء، وإن كان كثيرا وكانت النجاسة بولا أو عذرة رطبة ففيه روايتان: إحداهما لا ينجس الماء، وعليه جماهير المتأخرين، وهو المذهب عندهم،[6] الثانية: البول والغائط ينجس الماء الكثير، شهرها كثير

---

(١) انظر: مواهب الجليل ٦٣/١

(٢) انظر: مختصر مع جواهر الإكليل ٧/١ والتاج والإكليل ومواهب الجليل ٦٢/١-٦٣

(٣) التبصرة ص٨- وعزا البرزلي هذا الاختيار للخمي، حكاه المواق في التاج، وصوبه ابن عرفه ذكره الحطاب، انظر: التاج والإكليل ومواهب الجليل ٦٢/١-٦٣ وانظر: الزرقاني والبناني ١٢/١-١٣

(٤) انظر: بداية المبتدي وشرح فتح القدير ٧٩/١-٨٢

(٥) انظر: المهذب والمجموع ١٦٩/١-مغني المحتاج ٢١/١

(٦) انظر: المقنع ١٠١/١-الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف معهما ١٠١/١-١٠٢قال المرداوي: وهذا المذهب على ما اصطلحناه في الخطبة، واختاره أبو الخطاب وابن عقيل وصاحب الشرح الكبير والمجد...

منهم.[1]

الثالث: لا يجوز التطهر به مطلقا، وهو مذهب الحنفية،[2] قالوا: يجوز التوضؤ من الحوض الذي يخاف فيه قذر ولا يتعين إذا وجده متغير اللون والريح، ما لم يعلم أنه تغير من نجاسة؛ لأن التغير قد يكون بطاهر وقد يكون من طول المكث.[3]

أما البئر إذا تغير ماؤها بأوراق الشجر فإن ذلك لا يسلبه الطهورية عند الحنابلة[4] وهو الأصح عند الشافعية، وإذا تفتت الأوراق في الماء ففيه ثلاثة أوجه: **الأول**: لا يضر، وهو الأصح، **الثاني**: يضر، **الثالث**: يضر الربيعي دون الخريفي.[5]

ومبنى الخلاف هو اختلافهم في نجاسة أرواث الدواب وأبوالها، فقال بعضهم: إنها كلها نجسة، وقال الآخرون إنها طاهرة، كما سيأتي تفصيل ذلك في مسألة مستقلة.[6]

الأدلة: لم يذكر اللخمي أدلة لقوله، وكأنه رام الاحتياط، فأمر بالجمع بين الوضوء به والتيمم؛ لأنه ماء مختلف في نجاسته فلا يعدل عنه إلى التيمم لقوله تعالى﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ ﴾ وهذا واجد ماءً، ولكن لا يكتفي بالوضوء به مراعاة للقول بأنه نجس، فيتيمم احتياطا للصلاة.

واستدل من قال بطهوريته، بحديث بئر بضاعة والآثار التي ذكرها في المسألة الثانية.

واستدل من قال إنه غير مطهر بالأدلة التي ذكرها في المسألة الثانية، وبالإجماع على أن الماء المتغير بنجس لا يجوز الوضوء به.

[٤] ٤-(سؤر شارب الخمر من المسلمين وسؤر النصراني)

السؤر لغة: بقية الشيء، وجمعه أسآر، أسأر منه شيئا: أبقى منه، ويستعمل في الطعام والشراب وغيرهما،[7] والمراد بسؤر شارب الخمر في عرف الفقهاء: لعابه ورطوبة فمه وما يبقى في الإناء بعد شربه أو

---

(١) انظر: المقنع ١/١٠١-الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف معهما ١/١٠١-١٠٢

(٢) انظر: بداية المبتدي وشرح فتح القدير وشرح البناء معه ١/٧٣-٧٤-بدائع الصنائع١/٧١-٧٢

(٣) انظر: شرح البناية ١/٨٢

(٤) انظر: المقنع والشرح الكبير معه ١/٣٨

(٥) انظر: الروضة ١/١٢٠-١٢١-مغني المحتاج ١/١٩-المقنع والشرح الكبير ١/٣٨

(٦) انظر هذه المسألة في ص:

(٧) انظر : لسان العرب ٤/٣٣٩

أكله منه.[1]

اختلف العلماء في الوضوء بسؤر شارب الخمر مسلما كان أو كافرا، بناء على أن الغالب في سؤره وجود أثر الخمر فيه، وأنها نجسة العين، على ما يأتي بيانه.

المذهب المالكي، اختلف المذهب في ذلك على ثلاثة أقوال:

الأول: يجوز الوضوء بسؤره إن لم يجد غيره، بخلاف ما أدخل يده فيه، **وهو اختيار اللخمي**،[2] وروي ذلك عن مالك،[3] وهو اختيار ابن رشد أيضا.[4]

الثاني: يكره الوضوء بسؤرهما، وهو قول مالك، وإن توضأ به وهو يجد غيره أعاد في الوقت، وأوّل قوله أيضا بالإعادة في الوقت وإن كان لا يجد غيره.[5]

الثالث: لا يتوضأ بسؤر شارب الخمر، وهو قوله في "المدونة" في سؤر النصراني،[6] ويحتمل أنه أراد أنه لا يَتَوضأ به مَنْ وجد غيره، ويحتمل أنه لا يُتوضأ به مطلقا.[7]

قال بعضهم: هذا الخلاف فيما إذا لم يتيقن بطهارة فمه فيكون الماء طاهرا حينئذ، وإن تيقن بنجاسة فمه فلا يتوضأ بسؤره، أما إذا لم يتيقن هذا ولا ذاك فمن هنا يجري الخلاف السابق.[8]

وهذه المسألة مثل مسألة (إذا حلت النجاسة في ماء قليل ولم تغير أحد أوصافه) السابقة، فرواية المصريين عنه أن الماء القليل يفسد بقليل النجاسة وإن لم تغيره، وعلى هذه الرواية يجري الخلاف في هذه المسألة، ورواية المدنيين عنه أن الماء قل أو كثر لا تفسده النجاسة إلا إذا غيرت أحد أوصافه، فعلى هذه الرواية

---

(١) انظر : المجموع ١/١٧٢

(٢) انظر: التبصرة ص٨

(٣) انظر: العتبية مع البيان والتحصيل١/٣٣-التوضيح ل١٠ب فرق مالك في رواية ابن القاسم من "العتبية" بين سؤر النصراني وبين ما أدخل يده فيه، فمنع الوضوء بماء أدخل يده فيه، وأجاز الوضوء بسؤره مرة، وكرهه أخرى.

(٤) انظر: البيان والتحصيل١/٣٣-٣٤-التوضيح ل١٠ب فإن توضأ به وهو يجد غيره ففيه قولان: قيل: لا إعادة عليه لصلاته، ويعيد وضوءه لما يستقبل. وقيل: يعيد وضوءه وصلاته في الوقت، ذكره ابن رشد في البيان١/٣٦

(٥) انظر: العتبية مع البيان والتحصيل١/٣٣-البيان والتحصيل١/٣٤-اقتصر عليه خليل في مختصره، ووافقه شراحه، وشهره الحطاب، انظر: مختصر خليل مع جواهر الإكليل١/٧-منح الجليل ١/٣٩-الزرقاني على خليل١/١٧-الخرشي والعدوي١/٧٧-مواهب الجليل١/٧٧

(٦) انظر: المدونة١/١٤

(٧) ذكره خليل في التوضيح ل١٠ب ثم قال: التأويل الأول أولى وأظهر، وحكاه أيضا عن ابن رشد.

(٨) انظر: البيان والتحصيل١/٣٥-التوضيح ل١٠ب-الزرقاني١/١٧-منح الجليل١/٣٩

يجوز استعمال سؤر شارب الخمر وما أدخل يده فيه.[1]

قال اللخمي: واختلف قول مالك في سؤر شرب النصراني، فأجازه ومنعه، وسؤر شُرْبِ مَن يشرب الخمر من المسلمين مثله، يختلف فيه، ولا يتوضأ بما أدخل النصراني يده فيه، وهو في ذلك بخلاف شُرْبه؛ لأن الماء الذي تلقى نجاسة شفتيه في حين شربه يصير إلى فمه ويشربه.[2]

مذاهب بقية العلماء في مسألة سؤر شارب الخمر، سؤر شارب الخمر إن شرب ثم شرب الماء في حينه نجس الماء، وإن مكث قدر ما يغسل فمَه بلعابه ثم شرب لم ينجس، وهو مذهب الحنفية[3]، ولم أر للشافعية قولا في سؤر شارب الخمر، ويمكن أن يكون قولهم فيه كقولهم في سؤر الهرة، فسؤر الهرة طاهر عندهم، وإذا ولغت في ماء قليل بعد أن تنجس فمها فثلاثة أوجه، الأول وهو الأصح أنها إن غابت واحتمل ولوغها في ماء يطهر فمها ثم ولغت في ماء لم تنجسه، الثاني: تنجسه مطلقا، والثالث: لا تنجسه مطلقا.[4]

وينبه هنا على أن الخمر نجسة العين عند الحنفية والشافعية.[5]

الأدلة: فبما أن هذه المسألة كالمسألة الثانية أدلة وحكما فلا حاجة لإعادة الأدلة.

[٥] ٥-(انعكاس دخان الميتة في الماء)

اختلف العلماء في دخان النجاسة، كدخان الميتة هل هو نجس أم لا؟ فقال بعضهم: إنه نجس، فيترتب عليه أنه إذا امتزج بماء نجسه، وقال آخرون: إنه ليس بنجس؛ للاستحالة، فعليه لا يتنجس الماء المختلط به، وإذا انعكس دخان الميتة في ماء وتحلل أجزاؤه فيه هل ينجسه أم لا، اختلفوا في ذلك على ما يأتي بيانه:

المذهب المالكي، اختلف المذهب في ذلك على قولين:

الأول: دخان الميتة نجس، فإذا انعكس في ماء نجّسه، وهو اختيار اللخمي،[6] وهو قول ابن حبيب

---

(١) راجع المسألة الثانية.

(٢) التبصرة ص١٢

(٣) انظر: بدائع الصنائع١/٦٥-شرح فتح القدير١/١٠٨-البحر الرائق١/١٣٣

(٤) انظر: المهذب مع المجموع١/١٧٠-المجموع١/١٧٠-١٧١-الروضة١/١٤٣-١٤٤

(٥) انظر: المبسوط ٢٤/٢٣-بدائع الصنائع٥/١١٥-حاشية ابن عابدين١/٣٢٥-المجموع٢/٥٢٠

(٦) انظر: التبصرة ص -التاج والإكليل ومواهب الجليل ١/١٠٦-الدسوقي١/٥٨

وأبي الحسن القابسي والتونسي وابن يونس[1] والمازري وابن عرفة،[2] وهو ظاهر المذهب.[3]

الثاني: دخان الميتة ليس بنجس، وهو قول ابن رشد،[4] ونسب للخمي أيضا.[5]

قال اللخمي:...وإن كانت الرائحة على المجاورة دون الحلول لم ينجس، وليس حكم الرائحة بانفرادها حكم الجسم يحل في الماء، ولو كان ذلك لوجب على الإنسان غسلُ ثوبه إذا علقت به رائحة النجاسة، وكذلك روائح الطيب وغيرها، إن كانت عما حل فيه من الطيب كان مضافا، وإن كان عن مجاورة لم يضف، إلا ما كان من البخور، فإن له حكم المضاف؛ لأن النار تصعد بأجزاء منه، فيوجد طعم ما يبخر به من المصطكا[6] وشبهها، ويرى عليه منها كالدهنية؛ ولهذا قيل فيما يطبخ بعظام الميتة إنه لا يؤكل.[7]

مذاهب بقية العلماء في المسألة، اختلفوا فيها على قولين:

الأول: دخان النجاسة نجس، وينجس الماء اليسير إذا خالطه، وهو مذهب الحنابلة[8] ووجه مشهور عند الشافعية، ويعفى عن قليله وينجس الماء إذا كثر عند الشافعية.[9]

---

(١) وهو محمد أبو بكر بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي، الإمام الحافظ النظار أحد أئمة الترجيح، لازم الجهاد وله النجدة، صنف الجامع لمسائل المدونة وكتاب الفرائض وغيرهما، توفي سنة (٤٥١هـ) انظر: الديباج ص٣٦٩ وشجرة النور ١١١

(٢) نقله عنهم البناني ومحمد عليش، انظر: الزرقاني على خليل ٣١/١-منح الجليل ٥٣/١ قال عليش: كونه نجسا هو ظاهر المذهب، ونسب للمدونة وابن يونس وابن حبيب واللخمي وأبي الحسن وابن عرفة، وشُهِّر، وكلام الخطاب في أوله وفي آخره يدل على أنه المذهب، وجزم به ابن رشد، وقبله المصنف وابن عرفة، واختار اللخمي وابن مرزوق وعلي الأجهوري- طهارتهما، وقواه الخطاب في وسط كلامه.

(٣) اقتصر عليه خليل في مختصره، وقال الخطاب ومحمد عليش: هو ظاهر المذهب، وسلمه الخرشي والعدوي، انظر: مختصر خليل مع جواهر الإكليل ٩/١-مواهب الجليل ١٠٦/١-منح الجليل ٥٣/١-الخرشي والعدوي على خليل ٩٣/١-٩٤

(٤) انظر: البيان والتحصيل ٦٥/١-مواهب الجليل ١٠٦/١ قال الزرقاني: هو طاهر. وقال الدردير: المعتمد طهارته، وضعف القول بنجاسته. وقال الدسوقي والبناني: هو المشهور. انظر: الدسوقي ٥٨/١-الزرقاني والبناني: ٣١/١

(٥) نسبه إليه محمد عليش في منح الجليل ٥٣/١

(٦) المصطكى، من العنوك، رومي، وهو دخيل في كلام العرب، ودواء مُمَصطَكٌ، أي خلط بالمصطكى، ويقال أيضا: مصطكاء بالمد. انظر: لسان العرب ٤٥٥/١٠

(٧) التبصرة ص١٠

(٨) انظر: الشرح الكبير مع المقنع ٣٠٠/٢-الإنصاف مع المقنع ٢٩٩/٢-٣٠٠-مجموع الفتاوى ٧٠/٢١ قال المرداوي: هو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، أما إن تروح الماء بريح ميتة إلى جانبه فلا ينجس به، وأما إن سخن الماء بنجاسة ففي كراهية استعماله روايتان، الأصح والأظهر منهما الكراهة، هذا إذا لم يوقن بوصول النجاسة إليه، فإن أيقن بوصولها إلى الماء وكان الماء يسيرا نجسه، كما قاله صاحب "الشرح الكبير"، انظر: المقنع ٤٧/١ والشرح الكبير معه ٤٧/١-٤٨ والإنصاف معه ٤٧/١-٥٠ وذكر المرداوي فيه أربع عشرة طريقة، وبعضها متداخلة وبعضها مكررة.

(٩) انظر: المهذب مع المجموع ٥٧٩/٢-المجموع ٥٧٩/٢-٥٨٠ قال النووي: الوجهان في نجاسة دخان النجاسة مشهوران... أصحهما عند

==

الثاني: دخان النجاسة ليس بنجس، وهو وجه مشهور عند الشافعية ورواية للحنابلة[1] وقول للظاهرية.[2]

الأدلة: استدل اللخمي ومن معه بما يلي:

١-لأن النار تصعد بأجزاء منه، فيوجد طعم ما يبخر به من المصطكا وشبهها، ويرى عليه منها كالدهنية[3]

٢-لأنه جزء متحلل من نجاسة فهو كالرماد.[4]

واستدل من قال طاهر بما يلي:

١-لأنه بخار نجاسة فهو كالبخار الذي يخرج من الجوف.[5]

٢-قياسا على الخمر إذا استحالت خلا أو حجرا.

==

الأصحاب النجاسة.

(١) انظر: المهذب مع المجموع٢/٥٧٩-المجموع٢/٥٧٩-٥٨٠-الشرح الكبير مع المقنع٢/٣٠٠-الإنصاف مع المقنع ٢/٢٩٩-٣٠٠ - مجموع الفتاوى ٢١/٧٠ واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية. قال المرداوي: وصول دخان النجاسة إلى شيء فهل هو كوصول نجس أو طاهر؟ مبني على الاستحالة...والمذهب لا يطهر بالاستحالة...

(٢) انظر: مجموع الفتاوى ٢١/٧٠

(٣) التبصرة ص١٠

(٤) انظر: المهذب مع المجموع٢/٥٧٩

(٥) المهذب مع المجموع٢/٥٧٩

المبحث الثاني: اختيارت اللخمي في مسائل الوضوء

يحتوي على سبع عشرة مسألة وهي:

الأولى: التسمية في الوضوء.

الثانية: النية في الوضوء.

الثالثة: يدخل المتمضمض أصبعه في فمه فيدلك أسنانه

الرابعة: أداء الفرض لمن توضأ لما يجوز للمحدث فعله.

الخامسة: من توضأ مجدداً ثم تبين له أنه كان محدثا.

السادسة: الاستنشاق والاستنثار هل هما سنتان.

السابعة: تخليل اللحية في الوضوء.

الثامنة: تخليل اللحية في غسل الجنابة.

التاسعة: من ترك المضمضة والاستنشاق في الوضوء.

العاشرة: إدخال المرفقين في غسل اليدين.

الحادية عشرة: تخليل ما بين الأصابع

الثانية عشر: إجالة الخاتم وتحريكه في الوضوء.

الثالثة عشر: مسح جزء من الرأس.

الرابعة عشرة: تجديد الماء للأذنين.

الخامسة عشرة: تجديد الوضوء لكل صلاة.

السادسة عشرة: حكم الزيادة على ثلاث مرات في الوضوء.

السابعة عشرة: تنكيس الوضوء.

الثامنة عشرة: الموالاة.

[٦] ١-(التسمية في الوضوء)

التسمية في الوضوء هو أن يقول عند ابتدائه: بسم الله الرحمن الرحيم، أو يكتفي بـ(بسم الله) وهي مشروعة عند ابتداء كل عمل ذي بال، حتى العادات كدخول المنزل، والخلاء، والخروج منهما، والركوب، وإتيان الأهل، والوضوء داخل في هذا؛ لأنه عبادة وذو بال. ولأن في ذكر الله عند ابتداء العمل استشعارا لعظمة الله وتعلقا به سبحانه وتوجها إليه. فإذا نسي التسمية عند ابتداء الوضوء وتذكر في أثنائه سمَّى.

قال ابن بطال: إن التسمية عند ابتداء كل عمل مستحبة تبركا بها واستشعارا أن الله عز وجل هو الميسر لذلك العمل والمعين عليه. اهـ[١]

قال اللخمي: ويستحب أن ينوي بذلك التبرك والتعوذ من الشيطان، مما يدخل من الوسواس حينئذ؛ لأن فيها معنى التعوذ.[٢]

واختلف العلماء في مشروعية التسمية في الوضوء، هل هي واجبة أو مستحبة أو مكروهة على ما سيأتي.

المذهب المالكي، اختلف المذهب في حكم التسمية على ثلاثة أقوال:

الأول: إنها مستحبة، وهي من فضائل الوضوء، وهو اختيار اللخمي رحمه الله تعالى،[٣] وهو قول الإمام مالك في رواية أبي جعفر الأبهري عنه،[٤] وبه قال ابن حبيب،[٥] وابن زياد في قول،[٦] وهو المشهور في المذهب.[٧]

قال اللخمي رحمه الله تعالى: اختلف في التسمية على ثلاثة أقوال: فذكر أبو جعفر الأبهري عن مالك أنه

---

(١) شرح البخاري لابن بطال ج١ ل٥١أ

(٢) انظر: التبصرة ل٣ – شرح القواعد العياضية ص٢٨٦

(٣) انظر: التبصرة ل ٣ – شرح القواعد العياضية ص٢٨٤-٢٨٦

(٤) انظر: التبصرة ل ٣-شرح القواعد العياضية ص٢٨٤-٢٨٦-الذخيرة١/٢٨٤

(٥) انظر: التبصرة ل ٣-شرح القواعد العياضية ص٢٨٤-٢٨٦ -التوضيح ل٢٠أ -شرح زروق على الرسالة١/١٠٦-مواهب الجليل١/٢٦٦

(٦) انظر: التبصرة ل ٣

(٧) شهره القاضي عياض والأبي والتتائي وابن ناجي والخرشي وغيرهم واقتصر عليه ابن رشد وابن يونس. انظر: المقدمات ١/٨٣ – الجامع لابن يونس ل٢ب – إكمال الإكمال ٢/٢٠ -ابن ناجي على الرسالة ١/١٠٥ -مختصر خليل مع جواهر الإكليل ١/١٧ – الخرشي ١/١٣٩

استحبها، وبه قال ابن زياد، وابن حبيب، ورأوا أنها من فضائله، وروى عنه الواقدي[1] أنه قال: ليس ذلك مما يؤمر به، من شاء قاله ومن شاء لم يقله، فجعله بالخيار في الفعل والترك، ولم يقدم أحدهما على الآخر، وروى عنه علي بن زياد أنه أنكر ذلك وقال: ما سمعت بهذا، أيريد أن يذبح؟ قال اللخمي: وقوله الأول أحسن، لما روي عنهﷺ في ذلك[2]

الثاني: إنها مباحة، من شاء قالها ومن شاء لم يقلها، وهو قول مالك في رواية الواقدي عنه.[3]

الثالث: إنها مكروهة، وهو قول مالك في رواية علي بن زياد عنه،[4] وبه قال ابن زياد في قوله الثاني.[5]

مذاهب بقية العلماء في التسمية، اختلفوافيها على ثلاثة أقوال:

الأول: هي سنة في الوضوء، وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة في رواية،[6] وبه قال الثوري وأبو عبيد، واختاره ابن المنذر،[7] قال النووي: هو قول جمهور العلماء. اهـ[8]

الثاني: هي واجبة، به قال إسحاق[9] والحسن[10] وأهل الظاهر[11] وأحمد في رواية.[12]

الثالث: إنها غير مستحبة، ذكره النووي رواية عن أبي حنيفة.[13]

---

(١) هو محمد بن عمر بن واقد الأسلمي مولاهم، الواقدي المدني القاضي، صاحب المغازي، قال الذهبي: هو أحد أوعية العلم على ضعفه المتفق عليه، ولكن لا يستغنى عنه في المغازي وأيام الصحابة وأخبارهم، كان جوادا كريما مشهورا بالسخاء، توفي سنة (٢٠٧هـ) انظر: طبقات ابن سعد ٣٣٤/٧ وتاريخ بغداد٣/٣-٢١-سير الأعلام٤٥٤/٩ وتهذيب التهذيب ٣٦٣/٩

(٢) انظر: التبصرة ل ٣ – شرح القواعد العياضية ص٢٨٤-٢٨٦

(٣) انظر: التبصرة ل ٣ – شرح القواعد العياضية ص٢٨٤-٢٨٦- عقد الجواهر الثمينة٤٤/١

(٤) انظر: التبصرة ل ٣ – شرح القواعد العياضية ص٢٨٤-٢٨٦- عقد الجواهر الثمينة٤٤/١

(٥) انظر: الذخيرة ٢٨٤/١- شرح زروق على الرسالة ١٠٦/١

(٦) انظر: المبسوط ٥٥/١- بدائع الصنائع ٢٠/١-العزيز شرح الوجيز ١٢١/١ -المجموع ٣٤٢/١-٣٤٦-المغني ١٤٥/١ – الشرح الكبير مع المقنع ٢٧٤/١ –الإنصاف مع المقنع ٢٧٤/١ قال المرداوي: اختارها ابن قدامة والخرقي وابن أبي موسى وغيرهم.

(٧) انظر أقوالهم في: الأوسط ٣٦٨/١ وقول الثوري وأبي عبيد أيضا في المغني ١٤٥/١

(٨) انظر: المجموع ٣٤٦/١

(٩) انظر: الأوسط ٣٦٨/١ -المغني ١٤٥/١ – الشرح الكبير مع المقنع ٢٧٤/١ – المجموع ٣٤٦/١

(١٠) انظر: المغني ١٤٥/١- الشرح الكبير مع المقنع ٢٧٤/١

(١١) انظر: المبسوط ٥٥/١ – المجموع ٣٤٦/١

(١٢) انظر: المغني ١٤٥/١- الشرح الكبير مع المقنع ٢٧٤/١ – الإنصاف مع المقنع ٢٧٤/١ قال المرداوي: هي المذهب، اختارها الخلال وأبو بكر عبد العزيز وأبو إسحاق والقاضي وأبو الخطاب وابن البنا والقاضي الحسين وأكثر أصحابه. اهـ

(١٣) انظر: المجموع ٣٤٦/١ ولم أر ذلك مذكورا عند الحنفية.

وعلى القول إنها واجبة هل تسقط بالنسيان أم لا؟ قولان مشهوران عند الحنابلة.

الأول: تسقط بالنسيان، إذا نسيها عند ابتداء الوضوء وتذكر في أثنائه ذكره، وإن لم يذكر حتى فرغ منه صح وضوؤه، نص على ذلك الإمام أحمد[1] وهو قول إسحاق؛[2] لقوله ﷺ «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[3] وقياسا على واجبات الصلاة.[4]

الثاني: لا تسقط بالنسيان، فمن نسيها من وضوئه أعاده وجوبا، وهو قول عند الحنابلة، لعموم الخبر، وقياسا لها على سائر الواجبات.[5]

الأدلة: استدل اللخمي رحمه الله تعالى ومن معه (الجمهور) على استحبابها بما يلي:-

١-حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»[6]

---

(١) اختاره ابن قدامة والقاضي وابن عقيل وابن عبيدان وغيرهم. قال المرداوي: هو المذهب .انظر: المغني ١/١٤٦- الشرح الكبير مع المقنع ١/٢٧٥ – الإنصاف مع المقنع١/٢٧٥-٢٧٦

(٢) انظر: سنن الترمذي ١/٧٧ –الطهارة، باب ما جاء في التسمية عند الوضوء.

(٣) أخرجه ابن ماجه ١/٦٥٩ ح(٢٠٤٥) الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، والحاكم ٢/١٩٨ بلفظ«إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ ...» عن ابن عباس والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٥٦ والبيهقي في الكبرى ٦/٨٤ والطبراني في الأوسط ٩/١٢٨ قال الحاكم: هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. قال في الزوائد: إسناده صحيح إن سلم من الانقطاع والظاهر أنه منقطع بدليل زيادة عبيد بن عُمير عن ابن عباس. وصححه الشيخ الألباني وذكر جملة من العلماء اللذين صححوه. روي هذا الحديث عن ابن عمر وابن عباس وأبي بكرة وثوبان وأبي الدرداء وأبي ذر بألفاظ مختلفة وأسانيد كثيرة أكثرها فيها ضعف. قال الهيثمي في(مجمع الزوائد٦/٢٥٠): وثقه أبو حاتم وغيره، وفيه كلام، لا يضره، وبقية رجاله رجال الصحيح. انظر: نصب الراية ٢/٦٤-٦٦ –مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة ٢/١٣٠- إرواء الغليل ١/١٢٣-١٢٤ –صحيح سنن ابن ماجة ١/٣٤٨

(٤) انظر: المغني ١/ ١٤٦- الشرح الكبير مع المقنع ١/٢٧٦

(٥) اختاره أبو الخطاب والمجد وابن عبدوس المتقدم وغيرهم. انظر: المغني ١/١٤٦ - الشرح الكبير مع المقنع ١/٢٧٥ – الإنصاف مع المقنع١/٢٧٥-٢٧٦

(٦) أخرجه أبو داود في سننه ١/٧٥ ح(١٠١) الطهارة، باب التسمية على الوضوء، والترمذي ١/٦٧-٧٧ ح(٢٥) الطهارة، باب ما جاء في التسمية عند الوضوء. وابن ماجة ١/١٤٠ ح(٣٩٩) الطهارة، باب ما جاء في التسمية عند الوضوء، وأحمد في مسنده ٣/٥٢ – وابن أبي شيبة ١/٣ وابن أبي حاتم في العلل ١/٥٢ والدار قطني ١/٧٣ و٧٩ والبيهقي في الكبرى ١/٤٤ والبغوي في شرح السنة ١/٣٠٣-٣٠٤ والطحاوي في معاني الآثار ١/٢٦ والطبراني في الكبير ٦/١٤٨ والحاكم ١/١٤٦ واختلف في تصحيحه وتضعيفه، وقال ابن الجوزي في (العلل المتناهية ١/٣٣٧): لا يصح هذا الحديث وردوا على الحاكم تصحيحه له. وقال النووي والمنذري وابن الملقن وأبو حاتم وأبو زرعة والبزار والبيهقي: هذا حديث مشهور وله طرق كثيرة لا يسلم منها شيء عن مقال. وحسنه البوصيري والألباني بطرقه الكثيرة. وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجه. وتعقبه الذهبي. انظر: المجموع ١/٣٤٣-٣٤٤- والتلخيص الحبير ١/١٢٣-١٢٤ ومصباح الزجاجة ١/١٦٥ والبدر المنير ٣/٢٢٥ والترغيب والترهيب ١/١٦٣-١٦٤ وصحيح سنن الترمذي ١/١٠ – إرواء الغليل ١/١٢٢

وهو محمول على نفي الكمال لا نفي الإجزاء.[1]

٢-حديث أبي سعيد ﷺ أن النبي ﷺ قال: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»[2]

وأقل ما ينطلق عليه الحديث الاستحباب، فهو المتيقن.

٢-حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول اللهﷺ: «يا أبا هريرة، إذا توضأت فقل بسم الله والحمد لله، فإن حفظتك لا تبرح تكتب لك الحسنات، حتى تحدث من ذلك الوضوء»[3]

٣-قولهﷺ:«من توضأ وذكر اسم الله كان طهورا لجميع بدنه، ومن توضأ ولم يذكر اسم الله كان طهورا لأعضاء الوضوء»[4]

٢-قوله ﷺ «كل أمر ذي بالٍ لم يبدأ فيه ب"بسم الله" فهو أبتر»[5]

٣-حديث أنس الطويل ﷺ فيه «...ويقول: توضئوا بسم اللَّهِ فرأيتُ الماء يخرج من بين أصابعه حتى توضئوا من عند آخرهم ...»[6]

وأجيب بأن هذا أخذ ضعيف؛ لأن التسمية هنا لمعنى غير المعنى المراد، وليس فيه أمر المتوضئين بها، وإنما سمى هو ﷺ للبركة.[7]

٤-حديث ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: قال النَّبِيُّ ﷺ «لو أَنَّ أَحدَكُم إذا أتى أهْلَه قال بِسْمِ اللَّـهِ اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيطان وجَنِّبِ الشَّيطان ما رزقتنا فقضي بينهما ولدٌ لم يضره»[8]

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٢٠/١

(٢) أخرجه ابن ماجة ١٣٩/١-١٤٠ ح(٣٩٧) الطهارة، باب ما جاء في التسمية عند الوضوء. قال في مصباح الزجاجة (١٦٥/١) : هذا حديث حسن. وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة ٦٨/١ وإرواء الغليل١٢٢/١

(٣) رواه الطبراني في الصغير١٣١/١ قال في مجمع الزوائد (٢٢٠/١): إسناده حسن.

(٤) أخرجه الدار قطني١/٧٤-٧٥ والبيهقي في الكبرى ٤٤/١-٤٥ ، وفي سنده عبد الله بن حكيم الداهري، ضعفوه، كما ذكره في التعليق المغني على سنن الدارقطني ٧٥/١

(٥) قال الشيخ ناصر الدين الألباني: رواه الخطيب والحافظ عبد القادر الرهاوي، ورواه السبكي في طبقات الشافعية، وهو ضعيف جدا. انظر: إرواء الغليل ٢٩/١-٣٠

(٦) أخرجه النسائي في سننه ٦٥/١ ح(٧٨) الطهارة، باب التسمية عند الوضوء. والدار قطني ٧١/١، والبيهقي في الكبرى ٤٣/١، وفي معرفة السنن ١٥٤/١، وابن خزيمة ٧٤/١ ح(١٤٤) وابن السني في عمل اليوم والليلة ص١٦، وصححه ابن خزيمة والألباني، وأورده عبد الحق في الصغرى وسكت عنه، وقال البيهقي: هذا أصح ما في التسمية، وقال النووي: إسناده جيد. انظر: المجموع ٣٤٤/١ وتنقيح التحقيق٣٦١/١ والأحكام الصغرى ١١٥/١ وصحيح سنن النسائي ١٨/١

(٧) انظر: شرح القواعد العياضية ص٢٨٣

(٨) أخرجه البخاري ٦٧/١ ح(١٤١) الوضوء، باب التسمية على كل حال وعند الوقاع، ومسلم١٠٥٨/٣

قال أحمد القباب: وهذا أحسن ما يتمسك به.[1] يعني في الاستدلال على مشروعية التسمية.

وقال ابن حجر[2]: ليس العموم ظاهرا في الحديث، لكن يستفاد من باب الأولى؛ لأنه إذا شرع في حالة الجماع وهي مما أمر فيه بالصمت فغيره أولى.[3]

٥-ليخرج من الخلاف.[4]

٦-لما يرجى من بركة ذكر الله سبحانه وتعالى.[5]

واستدلوا على عدم وجوبها بما يلي:-

١-قوله تعالى﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ ﴾ [المائدة: ٦]

فذكر الفرائض، ولم يذكر التسمية، فدل ذلك على عدم وجوبها.

فالآية مطلقة عن شرط التسمية فلا تقيد إلا بدليل صالح للتقييد.[6]

٢- قولهﷺ في حديث رفاعة بن رافع[7] الطويل: «توضأ كما أمرك الله...»[8]

فأحاله على فرائض الوضوء، ولم يذكر فيه التسمية.

٣- قالوا: لا يجب قياسا على سائر العبادات، وقياسا على إزالة النجاسة؛ ولأن الأصل عدم الوجوب.[9]

---

(١) شرح القواعد العياضية ص٢٨٣

(٢) هو أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن حجر العسقلاني الإمام الحافظ شيخ الإسلام، ألف فتح الباري والمطالب العالية وغيرها كثير، توفي سنة (٨٥٢هـ) انظر: الضوء اللامع للسخاوي ٢/٣٦-٤٠ والجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر للسخاوي أيضا ١/١٠١ إلى نهاية الكتاب

(٣) فتح الباري ١/٢٩٢

(٤) انظر: التبصرة ل٣ – شرح القواعد العياضية ص ٢٨٦

(٥) انظر: التبصرة ل٣ – شرح القواعد العياضية ص ٢٨٦

(٦) بدائع الصنائع ١/٢٠

(٧) هو: رفاعة بن رافع بن مالك بن العجلان بن عمرو بن عامر بن زريق الأنصاري الخزرجي، أبو معاذ، شهد العقبة وأحدا والخندق وبيعة الرضوان، وشهد الجمل وصفين مع علي، وتوفي في أول إمارة معاوية، انظر: الاستيعاب٢/٤٩٧ وأسد الغابة٢/٧٣-٧٤

(٨) أخرجه أبو داود١/٥٣٨ ح(٨٦١) الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، والترمذي١/٣٣٢-٣٣٣ ح(١٢٤) الصلاة، باب ما جاء في وصف الصلاة، وقال: حديث حسن، والدارقني١/٩٥ ورواه الحاكم في المستدرك ١/٢٤٢ بلفظ(لا تتم صلاة أحد حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله عز وجل يغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ويمسح رأسه ورجليه إلى الكعبين...) وصححه، ووافقه الذهبي. وصححه الألباني أيضا، انظر: صحيح سنن أبي داود ١/١٦٣

(٩) انظر: المغني ١/١٤٥

٤-ولأنها عبادة لا يجب في آخرها ذكر فلا يجب في أولها كالطواف.[١]

٥-لأن المطلوب من المتوضئ هو الطهارة. وترك التسمية لا يقدح فيها؛ لأن الماء المطلق خلق طهورا في الأصل، فلا تتوقف طهوريته على صنع العبد.[٢]

قال ابن المنذر: ليس في هذا الباب حديث يوجب إبطال وضوء من لم يذكر اسم الله عليه. فالاحتياط من أراد الوضوء والاغتسال أن يسمي الله، ولا شيء على من ترك ذلك .اهـ[٣]

وهذا القول هو الفيصل الذي يمكن أن يعول عليه في هذه المسألة والله أعلم.

استدل من أوجبها بما يلي:

١-قوله ﷺ «لا ضوء لمن لم يذكر اسم الله»[٤]

قالوا: هذا نفي في سياق نكرة يقتضي ألاَّ يصح وضوؤه بغير التسمية.[٥]

وأجيب بأنه ضعيف وعلى فرض صحته فإن المراد نفي الكمال لا نفي الجواز.[٦] وقيل المراد بذكر اسم الله في الحديث: النية.[٧] أي لا وضوء لمن لم ينو بوضوئه اسم الله.

٢-ولأنها عبادة يبطلها الحدث فوجب في أولها نطق كالصلاة.[٨]

وأجيب من وجهين:

أ-لا يسلم هذا القياس؛ لأنه منتقض بالطواف، فهو عبادة يبطلها الحديث ولا يجب في أوله نطق.[٩]

ب-القياس مسلم، ولكنه مقلوب عليهم. يقال: عبادة يبطلها الحدث فلم تجب التسمية في أولها كالصلاة.[١٠]

٣-قياسا على الذبح،[١١] كما تجب التسمية على الذبح فكذلك تجب في الوضوء؛ لأن الآمر بهما واحد.

---

(١) المجموع ١/٣٤٧

(٢) بدائع الصنائع ١/٢٠

(٣) الأوسط ١/٣٦٨

(٤) سبق تخريجه

(٥) انظر: المغني ١/١٤٥

(٦) انظر: إكمال الإكمال ٢/٢٠ -المغني ١/١٤٦ - المجموع ١/٣٤٧

(٧) رواه أبو داود عن ربيعة تفسيرا منه للحديث. انظر: سنن أبي داود ١/٧٥

(٨) المجموع ١/٣٤٦

(٩) انظر: المجموع ١/٣٤٦

(١٠) انظر: المجموع ١/٣٤٦

(١١) انظر: المبسوط ١/٥٥

وأجيب بأننا أمرنا بها في الذبح إظهارا لمخالفة المشركين؛ لأنهم كانوا يسمون آلهتهم عند الذبح، فكان الترك مفسدا، وهنا أمرنا بالتسمية تكميلا للثواب لا مخالفة للمشركين، فإنهم كانوا لا يتوضؤون فلم يكن الترك مفسدا لهذا، فافترقا.[1]

وأما من أنكر مشروعيتها أصلا فقال: إن الأحاديث الواردة فيها لا تصح. قال الإمام أحمد: لا أعلم في الباب حديثا له إسناد جيد.[2]

وأجيب بأنها تتقوى بطرقها فترتقي إلى درجة الحسن.

[٧] ٢-(النية في الوضوء)

النية في الوضوء هو: استحضار القلب امتثالَ أمر الله سبحانه في أمره بالوضوء.[3]

اتفق العلماء على أن من قصد بوضوئه امتثال أمر الله ورغبة في أجره وتقربا إليه فقد فعل الأكمل وأصاب السنة، وكان وضوؤه عبادة يستحق الأجر والثواب عليها. كما اتفقوا على أن من نوى بوضوئه غير العبادة كأن ينوي تبردا ونحوه أنه لا يقع عبادة.[4]

واختلفوا إذا قصد بوضوئه غير العبادة كتبرد أو تنظف، هل يجزئه ويصلي به أم لا؟

المذهب المالكي، اختلف المذهب في ذلك على قولين:

الأول: لا يصح وضوء بغير نية، وهو اختيار اللخمي رحمه الله تعالى،[5] ونص الإمام مالك عليه في "المدونة" وغيرها.[6]

الثاني: النية ليست شرطا في الوضوء، ويجزئ بغيرها، روى ذلك الوليد بن مسلم[7] عن الإمام مالك[8]، ووصف أحمد القباب هذه الرواية بأنها شاذة.[9]

---

(١) انظر: المبسوط ٥٥/١

(٢) ذكره عنه الترمذي في سننه ٧٧/١ وابن المنذر في الأوسط ٣٦٨/١ وابن قدامه في المغني ١٤٥/١

(٣) انظر: شرح القواعد العياضية ص٢١٧ -المجموع ٣٠٩/١

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين ١٠٧/١-١٠٨-الذخيرة ٢٤٠/١ -المجموع ٣١٢/١- المغني ١٥٦/١

(٥) انظر: التبصرة ل٢٨

(٦) انظر: المدونة ٣٦/١

(٧) هو الوليد بن مسلم بن السائب الدمشقي، مولى بني أمية، الفقيه الثقة الأمين، روى عن مالك الموطأ والحديث ومسائل، وخرج عنه الشيخان، توفي سنة (١٩٩هـ) وقيل غيره، انظر: ترتيب المدارك٤١٥/٢ وشجرة النور ص٥٨ وسير الأعلام٢١١/٩

(٨) انظر: الأوسط٣٧٠/١-شرح التلقين١٣٨/١-شرح القواعد العياضية ص٢١٦- مواهب الجليل ٢٣٠/١

(٩) انظر: شرح القواعد العياضية ص٢١٦

مذاهب بقية العلماء في المسألة. اختلفوا في المسألة على قولين:

الأول: النية شرط لصحة الوضوء، ولا يصح وضوء بغير نية، وهو مذهب الجمهور: المالكية-كما سبق-والشافعية والحنابلة،[1] وروي ذلك عن علي بن أبي طالب ﷺ، وبه قال ربيعة والليث وإسحاق[2] وأبو عبيد[3] وداود وأبو ثور[4] والطبري[5] وابن المنذر.[6]

الثاني: ليست النية شرطا في صحة الوضوء، ويصح بدونها، وهو مذهب الحنفية،[7] وبه قال الثوري والأوزاعي[8] والحسن بن صالح وزفر.[9]

الأدلة: استدل اللخمي رحمه الله تعالى ومن معه (الجمهور) بما يلي:

١-قوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦] فتقديره عند أهل اللغة: فاغسلوا للصلاة، فمتى غسل لتنظف أو تبرد ولم يغسل للصلاة لم يفعل المأمور به؛ لأنه جواب شرط بالفاء، كقوله تعالى﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ ﴾ [المائدة الآية: ٦] وإنما وجبت الطهارة لأنه جنب لا للنظافة.[10]

٢-قوله تعالى ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ.﴾ [البينة الآية: ٥]

أي يخلصون له، دون غيره، وهذا يدل على أن ما ليس كذلك ليس مأمورا به.[11]

---

(١) انظر: المجموع ٣١٢/١-المغني١٥٦/١-المقنع٣٠٦/١-الشرح الكبير مع المقنع٣٠٦/١- الإنصاف مع المقنع٣٠٦/١

(٢) انظر أقوالهم في: الأوسط ٣٦٩/١- المغني ١٥٦/١- عيون الأدلة ل١١أ -المجموع ٣١٢/١ وقول ربيعة والليث أيضا في المدونة ٣٦/١

(٣) انظر: الطهور ص – الأوسط ٣٦٩/١- المغني ١٥٦/١- شرح القواعد العياضية ص٢١٦ -المجموع ٣١٢/١

(٤) انظر قوليهما في: الأوسط ٣٧٠/١ -المجموع ٣١٢/١ وقول داود أيضا في: عيون الأدلة ١١أ

(٥) انظر: شرح القواعد العياضية ص٢١٦ هو محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبري، أبو جعفر، الإمام المجتهد المفسر المحدث، من مؤلفاته: تفسيره المشهور وأخبار الأمم وتهذيب الآثار وغيرها، توفي سنة (٣١٠هـ) انظر: طبقات الشيرازي ص٩٣ وتاريخ بغداد ١٦٢/٢-١٦٩ وسير الأعلام ٢٦٧/١٤-٢٨٢ وطبقات الداودي ١٠٦/٢-١١٤

(٦) انظر: الأوسط ٣٦٩/١

(٧) انظر: المبسوط ٧٢/١- بدائع الصنائع ١٩/١-حاشية ابن عابدين ١٠٧/١-١٠٨- الأوسط ٣٦٩/١- عيون الأدلة ١١أ

(٨) انظر قوليهما في: الأوسط ٣٦٩/١-٣٧٠-عيون الأدلة ل١١أ-المجموع ٣١٣/١ وقول الثوري أيضا في: المغني ١٥٦/١

(٩) انظر قوليهما في: المجموع ٣١٣/١

(١٠) انظر: عيون الأدلة ل١١ب

(١١) انظر: الذخيرة٢٤١/١

٣-قوله تعالى ﴿ لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ.﴾ [الحج الآية: ٣٧]

فأعلمنا تعالى أن الأعمال التي أمرنا بها لا تنفعه ولا تضره، ولا يحصل من ذلك إلا حسن الإخلاص.[١]

٤-قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى..»[٢]

المراد بالحديث لا يكون العمل شرعيا يتعلق به ثواب أو عقاب إلا بنية، ولفظة "إنما" للحصر تثبت المذكور وتنفي ما سواه، أي ليس المراد صورة العمل فإنها توجد بغير نية، وإنما المراد أن حكم العمل لا يثبت إلا بنية.[٣]

قال الخطابي: وأفاد قوله ﷺ :«وإنما لكل امرئ ما نوى..» فائدة لم تحصل بقوله ﷺ: « إنما الأعمال بالنيات..» وهي: إيجاب تعيين النية للعمل الذي يباشره..[٤]

قال النووي بعد قوله ﷺ : «وإنما لكل امرئ ما نوى»: وهذا لم ينو الوضوء فلا يكون له.[٥]

٥-قوله ﷺ: «الطهور شطر الإيمان»[٦]

قال ابن القصار: ثم اتفقنا أن الإيمان لا يصح إلا بنية وقصد، وكذلك شطره؛ لأن الشيء إذا كان شطرا في شيء فكل جزء منه له قسط، وهذا الخبر يدل على أن الوضوء عبادة كالإيمان.[٧]

٦-قوله ﷺ : «لا صلاة لمن لا وضوء له ولا ضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»[٨]

قال ابن القصار: وقد ثبت عندنا وعندهم أن الوضوء يجزئ وإن لم يذكر اسم الله باللسان، فصح أنه أراد ذكر القلب، وهو النية. ثم ذكر احتمالات ورد عليها.[٩]

٧-القياس على التيمم، كما أن التيمم لا يصح بغير نية، والمعنى فيه أنه طهارة تجب عن حدث أو

---

(١) عيون الأدلة ل١١ب

(٢) أخرجه البخاري من عمر بن الخطاب ﷺ١٣/١ ح(١) بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، ومسلم١٥١٥/٣-١٥١٦ ح(١٩٠٧/١٥٥) الإمارة، باب قوله ﷺ إنما الأعمال بالنيات.

(٣) انظر: المجموع٣١١/١، ٣١٣- المغني١٥٦/١

(٤) انظر: إعلام الحديث له ١١٣/١

(٥) انظر: المجموع ٣١٣/١

(٦) أخرجه مسلم من حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه ٢٠٣/١ ح(٢٢٣) الطهارة باب فضل الوضوء، وأخرجه الترمذي في سننه ٤٩٢/٥-٤٩٣ ح(٣٥١٧)كتاب الدعوات. بلفظ (..الوضوء شطر الإيمان..) وقال حديث صحيح. وابن ماجة في سننه ١٠٢/١-١٠٣ ح(٢٨٠) الطهارة، باب الوضوء شطر الإيمان، بلفظ«إسباغ الوضوء شطر الإيمان»، وصححه الألباني، انظر: صحيح سنن الترمذي ١٧٠/٣

(٧) عيون الأدلة ل١١ب

(٨) سبق تخرجه

(٩) انظر: عيون الأدلة ل ١١ب-١٢أ

تنتقض بالحدث أو تستباح بها الصلاة لا لنجاسة فكذلك الوضوء.[1]

أو نقول: إذا افتقر التيمم إلى النية مع أنه خفيف إذ هو في بعض أعضاء الوضوء، فالوضوء أولى إلى النية.[2]

٨-القياس على الصلاة، إنها لا تصح بغير نية؛ لأنها عبادة على البدن يفسد أولها بفساد آخرها فكذلك الوضوء.[3]

أو نقول: لأن الوضوء عبادة ذات أركان فوجبت فيها النية كالصلاة.[4]

٩-لأنه عبادة وطاعة وقربة وامتثال لأمر الله، ولا يحصل ذلك بغير نية.[5]

١٠-تجب النية في التيمم وهو بدل من الوضوء، فتجب في الأصل، قياسا على الرقبة في الكفارة، كما أن الرقبة في الكفارة لا تصح إلا بنية؛ لأنها عبادة، ولا يصح بدلها عند عدمها إلا بنية.[6]

١١-قياسا على الصوم، كما أن الصوم لا يجوز بغير نية؛ لأنه عبادة على البدن يفسد أوله بفساد آخره، فكذلك الوضوء.[7]

استدل أصحاب القول الثاني بما يلي:-

١-قوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ﴾

قالوا: فيها تنصيص على الغسل والمسح وذلك يتحقق بدون النية، فاشتراط النية يكون زيادة على النص، والزيادة لا تثبت بخبر الواحد. ولا بالقياس[8]

وأجيب بما يلي:

أ-إن الآية مطلقة مصرحة ببيان ما يجب غسله ومسحه غير متعرضة للنية، وقد ثبت وجوب النية بالأدلة السمعية الأخرى.[9]

---

(١) انظر: عيون الأدلة ل١٢أ

(٢) انظر: المغني ١/١٥٧-المجموع ١/٣١٤

(٣) انظر: عيون الأدلة ل١٢ب

(٤) انظر: المغني ١/١٥٧- المجموع ١/٣١٤

(٥) انظر: المغني ١/١٥٧

(٦) انظر: عيون الأدلة ل١٢ب

(٧) انظر: عيون الأدلة ل١٢ب

(٨) انظر: المبسوط ١/٧٢ - المجموع ١/٣١٣- المغني ١/١٥٧

(٩) انظر: المجموع ١/٣١٥

ب-إن الآية حجة لوجوب النية لأن معناها: إذا قمتم للصلاة.[1]

ج-إن زيادة وجوب النية على الآية بيان وليس نسخا، كما في قوله تعالى﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ.﴾ [البقرة: ١٨٥] ولم يذكر النية، ثم بين النبي ﷺ أن من شرطه النية، ولم يكن ذلك نسخا، وكذلك آية الوضوء.[2]

٢-قوله تعالى:﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴾ [الفرقان الآية: ٤٨] وقوله تعالى﴿ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ.﴾ [الأنفال الآية: ١١]

قالوا معنى هذا أنه مطهر، فاقتضى أن يكون مطهرا مع عدم النية، ولو لم نجعله مطهرا إلا بانضمام النية إليه كنا قد سلبنا الحكم الذي قد جعله الله له ووصفه به.[3]

وأجيب بأجوبة منها:

أ-إن الرسول ﷺ قال: «جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا..»[4] ثم لم يدل هذا على سقوط النية في التيمم، فكذلك الطهور هنا لم يدل على سقوط النية في الوضوء.[5]

ب-إن الآية من هذه الجهة مجملة؛ لأنه لما قال طهورا ولم يذكر أفعالنا فيه فظاهره أن نفس الماء يفعل ذلك، وقد علمنا أن المراد شيء آخر، فنقول: إنه طهور إذا استعملناه ونوينا.[6]

ج-إن الله تعالى أخبر بأنه يطهرنا بهذا الماء، وأنه طهور، على أي صفة يستعمل، وهل يفعل هو الطهارة بنفسه أو باستعمالنا له، مأخوذ من أدلة أخرى.[7]

٣-قوله ﷺ للأعرابي«توضأ كما أمرك الله..»[8] وهذا موضع تعليم، لا يجوز أن يغفل فيه شيء من الواجب.[9]

---

(١) انظر: المغني ١/١٥٧- المجموع ١/٣١٥

(٢) انظر: عيون الأدلة ل١٣أ

(٣) انظر: عيون الأدلة ل١٣أ

(٤) أخرجه البخاري ١/١٢٦ ح(٣٣٥) التيمم، ومسلم ١/٣٧٠-٣٧١ ح(٣/٥٢١) و(٥/٥٢٣) المساجد ومواضع الصلاة، بألفاظ كثيرة.

(٥) انظر: عيون الأدلة ل١٣أ

(٦) انظر: عيون الأدلة ل١٣أ

(٧) انظر: عيون الأدلة ل١٣أ

(٨) سبق تخريجه

(٩) عيون الأدلة ل١٣ب

وأجيب بأنه علمه الظاهر. ألا ترى أنه لم يذكر له الماء، ولا الماء المستعمل، وقوله: «توضأ كما أمرك الله..» فيه دلالة على النية؛ لأنها مما أمر الله بها في الآية. وقيل أيضا: إن هذا قضية عين فيجوز أن يكون علم منه أنه يعلم النية، فلم يشتغل بها، وليس يجب أن يعلمه كل شيء في حالة واحدة. كما علم الآخر الصلاة ولم يذكر له النية، ولم يدل ذلك على سقوطها في الصلاة.[1]

٤-قالوا: إن اللذين حكوا وضوء رسول الله ﷺ كعلي وعثمان وغيرهما رضي الله عنهم لم يذكروا النية، فلو كانت شرطا لحكوها.[2]

وأجيب بأنهم حكوا ما ظهر من الفعل، وهو الذي قصد النبي ﷺ أن يريهم إياه، فأما النية فلم يقصد تعريفها إياهم في ذلك الوقت.[3]

٥-ولأنها طهارة بالماء فكانت كغسل النجاسة، وتأثير ما قلنا: إن الماء مطهر في نفسه، والحدث الحكمي دون النجاسة العينية، فإذا عمل الماء في إزالة النجاسة العينية بدون النية، ففي إزالة الحدث الحكمي أولى.[4]

وأجيب بأن إزالة النجاسة من باب التروك، فلم تفتقر إلى نية كترك الزنا.[5]

ويقال لهم أيضا: إن إزالة النجاسة ليست عبادة محضة، بخلاف الوضوء فإنه عبادة، وقد سلموا بأن الوضوء لا يقع عبادة إلا إذا نوي به وضوءا،[6] فيقال لهم: إن وقوع الصورة الظاهرة فقط غير كافية، قياسا على سائر العبادات، فلو قلنا بإجزاء الصورة الظاهرة دون النية لأخرجنا النية عن كل العبادات، لجواز وقوع صورها بدون نية. ولا يخفى ما ينطوي على هذا من محاذير.

ثم يلزمون بقولهم: إن من توضأ بغير نية حصل طاهرا، ولم يصر الماء مستعملا، وإذا توضأ ناويا حصل طاهرا، وحصل الماء مستعملا، فدل أن مذهبهم على أنه إذا لم يكن ينوي فإن الطهارة لم تحصل له، إذ لو حصلت لصار الماء مستعملا.[7]

٦-لأن مقتضى الأمر حصول الإجزاء بفعل المأمور به، فيحصل باستعمال الماء، فتقتضي الآية حصول

---

(١) انظر: عيون الأدلة ل١٣ب

(٢) انظر: عيون الأدلة ل١٣أ

(٣) انظر: عيون الأدلة ل١٣أ

(٤) المبسوط ٧٢/١ وانظر المغني ١٥٧/١

(٥) المجموع ٣١٥/١

(٦) انظر: المبسوط ٧٢/١

(٧) انظر: عيون الأدلة ل ١٣أ

الإجزاء بما تضمنته وهو القيام إلى الصلاة بين يدي الله طاهرا.[1]

وأجيب بأن مقتضى الأمر وجوب الفعل، وهو واجب، فاشترط لصحته شرط آخر بدليل التيمم[2]

٧-ولأنه شرط للصلاة لا على طريق البدل فلم يجب له نية كستر العورة.[3]

وأجيب بأن ستر العورة وإن كان شرطا إلا أنه ليس عبادة محضة، بل المراد منه الصيانة عن العيون؛ ولهذا يجب ستر عورة من ليس مكلفا ولا من أهل الصلاة، كمجنون وصبي لا يميز، فإنه يجب على وليه ستر عورته.[4]

٨-ولأن الذمية التي انقطع حيضها يحل لزوجها المسلم وطؤها بالإجماع إذا اغتسلت، ولو وجبت النية لم تحل؛ لأنها لم تصح منها.[5]

وأجيب بأنها لا تصح طهارتها في حق الله تعالى. وليس لها أن تصلي بتلك الطهارة إذا أسلمت، وإنما يصح في حق الزوج للوطء للضرورة إذ لو لم نقل به لتعذر الوطء ونكاح الكتابية.[6]

[٨] ٣-(يدخل المتمضمض أصبعه في فمه فيدلك أسنانه)

هذه المسألة تعني الاستياك بالأَصْبَع[7] عند عدم وجود عود؛ لأنه يستحب السواك عند الوضوء فإذا لم يجد عودا للسواك فهل يقوم الأصبع مقام العود فيستاك به، فمشهور المذهب أنه يستحب الاستياك بالأصبع عند المضمضة إذا لم يجد سواكا.[8]

وظاهر كلام أبي محمد أن الأصبع كغيرها،[9] وهو أيضا ظاهر كلام اللخمي الآتي.

قال اللخمي: وإن أدخل المتمضمض أصبعه ودلك أسنانه فحسن، وإن طرح الماء صافيا وإلا غسل تلك

---

(١) انظر: المبسوط ٧٢/١ -المغني ١٥٧/١

(٢) انظر: المغني ١٥٧/١

(٣) المجموع ٣١٣/١

(٤) المجموع ٣١٥/١

(٥) المجموع ٣١٣/١

(٦) المجموع ٣١٥/١-٣١٦

(٧) الإِصْبَع والأُصبَع بكسر الهمزة وضمها والباء مفتوحة، والأُصْبُع والأُصْبِع والأَصْبِع والإِصْبِع، والأُصْبُع بضم الهمزة والباء، والإِصْبُع نادر، والأُصْبُوع، انظر: لسان العرب١٩٢/٨

(٨) انظر: مختصر خليل مع جواهر الإكليل١٧/١-مواهب الجليل٢٦٤/١-٢٦٥-

(٩) ونصه: (وإن استاك بأصبعه فحسن) وذكر الحطاب أن ظاهره تسوية الأصبع بالسواك، وحكاه ابن ناجي أيضا عن عبد السلام أنه فهم من كلام ابن أبي زيد التسوية، بينما قال التادلي بأنه أراد مع فقد غيره وأيد ابن ناجي هذا التأويل، انظر: مواهب الجليل ٢٦٥/١ -ابن ناجي على الرسالة١٠٧/١-١٠٨

الأصبع قبل إعادتها في الإناء وأعاد المضمضة.[1]

مذاهب بقية العلماء في الاستياك بالأصبع عند المضمضة، اختلفوا فيها على ثلاثة أقوال:

الأول: يستحب السواك عند المضمضة، فإن لم يجد سواكا استاك بأصبعه ودلك بها أسنانه أجزأته عن السواك، وأصاب بها السنة، وهو مذهب الحنفية[2] ووجه عند الشافعية إذا كانت الأصبع خشنة[3] وأحد الوجهين عند الحنابلة.[4]

الثاني: إن استاك بأصبعه إن كانت لينة لم يحصل بها السواك بلا خلاف عند الشافعية، وإن كانت خشنة ففيها أوجه: الصحيح المشهور منها لا يحصل،[5] وهو الوجه الثاني عند الحنابلة، وهو المذهب.[6]

الأدلة: استدل اللخمي ومن معه بما يلي:

١-قوله ﷺ «يجزئ من السواك الأصابع»[7]

٢-لأنه لا يترك القليل من السنة للعجز عن كثيرها.[8]

واستدل من قال لا يجزئ بأنها لا تسمى سواكا ولا هي في معناه.[9]

[٩] ٤-(أداء الفرض لمن توضأ لما يجوز للمحدث فعله)

اتفق الفقهاء على أن من توضأ لما لا يجوز فعله مع الحدث، أنه يرتفع حدثه ويجوز أن يصلي به الفرض،

---

(١) التبصرة ص٤

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين١/١١٥

(٣) انظر: المجموع١/٢٨٢ واختاره النووي: ثم قال: وبه قطع القاضي حسين والمحاملي في "اللباب" والبغوي واختاره الروياني في كتابه" البحر"اهـ

(٤) انظر: المقنع والشرح الكبير والإنصاف ١/٢٤٧-٢٤٨ صححه صاحب الشرح الكبير، واختاره ابن عبدوس في "التصحيح" و"تصحيح المحرر" و"النظم" وقيل يصيب السنة بالسواك بالأصبع في موضع المضمضة في الوضوء خاصة، اختاره المجد، وقيل عند عدم السواك فقط.

(٥) انظر: المهذب مع المجموع ١/٢٨١-المجموع١/٢٨٢ قال النووي: وبهذا الوجه قطع المصنف والجمهور.

(٦) انظر: المقنع والشرح الكبير والإنصاف ١/٢٤٧-٢٤٨ قال المرداوي: لا يصيب السنة بالأصبع، وهو المذهب، قطع به أبو بكر في"الشافي" واختاره القاضي ....

(٧) أخرجه البيهقي في الكبرى ١/٤٠-٤١ من حديث أنس ﷺ، وله عدة طرق، وقال النووي: ضعيف، ضعفه البيهقي وغيره، وضعفه الألباني في إرواء الغليل١/١٠٧-١٠٨. وقال صاحب "الشرح الكبير": قال الحافظ محمد بن عبد الواحد المقدسي: هذا إسناد لا أرى به بأسا. انظر: الشرح الكبير مع المقنع١/٢٤٧ -المجموع ١/٢٨٢

(٨) انظر: الشرح الكبير مع المقنع١/٢٤٧

(٩) انظر: المجموع١/٢٨٢

كمن توضأ للصلوات فرضا كانت أو نفلا أو لمس المصحف[1] أو للطواف[2] ونحوها.

كما اتفقوا على أن من توضأ لما لا يستحب له الوضوء كاللبس والأكل ونحو ذلك أن حدثه لا يرتفع ولا يصلي به الفرض.[3]

واختلفوا فيمن توضأ لما يستحب له الوضوء ويجوز فعله مع الحدث، كقراءة القرآن على ظهر أو نوم أو جلوس في مسجد أو آذان أو ذكر ونحوها هل يرتفع حدثه ويصلي به الفرض أم لا؟.

المذهب المالكي، اختلف المذهب في هذه المسألة على قولين:

الأول: يرتفع حدثه ويصلي به الفرض، وهو اختيار اللخمي، وروي ذلك عن الإمام مالك،[4] قال اللخمي: قول مالك في جواز الصلاة به أحسن للحديث المتقدم أنه توضأ لرد السلام وللدعاء.[5]

الثاني: لا يجوز أن يصلي به الفرض، وهو مشهور المذهب.[6]

مذاهب بقية العلماء في المسألة، اختلفوافيها على قولين:

الأول: من توضأ لما يستحب له الوضوء يصح وضوؤه ويصلي به، وهو وجه عند الشافعية[7] وإحدى الروايتين للحنابلة، وهي المذهب.[8]

الثاني: لا يرتفع حدثه ولا يصلي به الفرض، هو الوجه الأظهر عند الشافعية[9] والرواية الثانية عند

---

(١) خلافا للظاهرية. حكاه عنهم ابن جزي. انظر: القوانين الفقهية ص١٩

(٢) انظر: الأوسط ٣٧١/١ – التفريع ١٩٣/١ – الحاوي ٩١،٩٦/١ – المجموع ٣٦٦/١-٣٦٧ – المنتقى ٥٢/١حكى ابن جزي عن الحنفية المخالفة في الطواف. انظر: القوانين ص١٩ والذي وجدته عندهم أنهم يقولون: إن الطهارة واجبة للطواف ولكن يعتد بطواف المحدث وعليه إعادة الطواف طاهرا وإن لم يعد جبره بالدم؛ لأن الواجبات تجبر بالدماء.اهـ قال السرخسي هذا هو الصحيح من مذهبنا. انظر: المبسوط ٢٨/٤

(٣) انظر: المجموع٣٦٦/١-٣٦٧ – المغني ١٥٨/١ – المنتقى ٥٢/١ قال الباجي: لا أعلم فيه خلافا.

(٤) وبه قال ابن حبيب في وضوء النوم، وحكى الباجي عن أبي الفرج أنه يصلي بوضوء القراءة والدخول على أمير.وصوبه الرهوني وأظهره ابن عبد السلام. قال القباب: صوبه اللخمي والباجي. ومال إليه ابن رشد والحطاب. انظر: البيان والتحصيل ٥٨/١ – المنتقى ٥٢/١ – القبس ١١٧/١ – التوضيح ل١٥ب – التاج والإكليل ٢٣٧/١ – مواهب الجليل٢٣٧/١ – شرح القواعد العياضية ص٢١٨

(٥) انظر: التبصرة ل٣٢

(٦) وبه قال عبد الوهاب، وشهره المازري وابن الحاجب وابن شاس وخليل. انظر: شرح التلقين ١٣٠/١ – المنتقى ٥٢/١ – عقد الجواهر١/ ٣٦ – القوانين ص١٩ – التوضيح ل ١٥ب – التاج والإكليل ٢٣٧/١ – مواهب الجليل ٢٣٧/١ – شرح القواعد العياضية ص٢١٨

(٧) انظر: العزيز شرح الوجيز ١٠٠/١ – الحاوي ٩٦/١ قال النووي: هو وجه مشهور عندنا، وصححه بعض علمائنا. انظر: المجموع ٣٦٦/١

(٨) انظر: المغني ١٥٨/١ – الإنصاف مع المقنع ٣١١/١ اختارها ابن قدامة وكثير من حذاق المذهب، قال المرداوي: هي المذهب.

(٩) أظهره الرافعي، قال الماوردي والنووي: هو أصحهما. انظر: الحاوي٩٦/١ – المجموع٣٦٦/١

الحنابلة.[1]

وأما الحنفية فلم أر لهم قولا في هذه المسألة، ولعلها لا تتفرع عندهم؛ لأنهم يقولون بصحة الوضوء بغير نية أصلا ويجعلونها مستحبة، والله أعلم.

الأدلة: استدل اللخمي رحمه الله تعالى ومن معه بما يلي:

١-تصح الصلاة به؛ لأنه قصد أن يكون ذلك الفعل على أكمل أحواله، ولن يكون كذلك إلا إذا ارتفع الحدث، و إذا ارتفع الحدث صحت الصلاة به.[2]

ذكر القباب نحو ذلك، فقال: وأن تصح الصلاة به هو البين من جهة المعنى؛ لأنه إنما توضأ لينام طاهرا أو ليقرأ القرآن أو يدخل المسجد على طهر، ولو كان يتوضأ ويبقى عليه حكم الحدث لما أمر بالوضوء، إذ لا يحصل معنى. اهـ[3] ومثل هذا التعليل والترجيح للحطاب.[4]

٢-لأن المقصود من هذا الوضوء رفع الحدث وإلا فلا فائدة فيه.[5]

٣-قال اللخمي رحمه الله : لأن النبي ﷺ تيمم لرد السلام، وتوضأ للدعاء، ومعلوم أنه لم يفعل ذلك إلا لينتقل عن الحكم قبل التيمم.[6]

استدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

١-قالوا: لأن الفعل الذي قصد إليه يصح فعله مع بقاء الحدث فلم يتضمن القصد إليه القصد برفع الحدث.[7]

---

(١) انظر: الإنصاف مع المقنع ٣١٢/١ قال المرداوي: اختارها ابن حامد والقاضي وأبو الخطاب، وصححها ابن عقيل وصاحب المستوعب وغيرهما.

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز ١٠٠/١

(٣) شرح القواعد العياضية للقباب ص٢١٩

(٤) انظر: مواهب الجليل ٢٣٧/١ فقال: وظاهر كلامهم أنه إذا نوى الوضوء للنوم أو لقراءة القرآن ظاهرا أو لتعليم العلم، وفعل هذه الأشياء يحصل له ثواب من فعلها على طهارة. قال: وعندي في ذلك نظر؛ لأنهم يقولون إنه محدث، وصرح به المازري، وهو ظاهر من كلامهم. ومن هنا يظهر لك وجه قول من قال بصحة الصلاة به؛ لأن المتوضئ قصد أن يأتي بذلك الفعل على طهارة، ومن لازم ذلك ارتفاع الحدث، وإلا لم يكن على طهارة.

هو: محمد بن عبد الرحمن، أبو عبد الله، الرعيني، المعروف بالحطاب الكبير، الأندلسي الأصل، الطرابلسي المولد، الإمام العمدة القدوة ، تفقه بالشيخ محمد بن القاسي والسنهوري ومحمد السخاوي وزروق، وعنه ابناه محمد وبركات، توفي سنة (٩٤٥هـ) انظر: شجرة النور ص٢٦٩

(٥) قاله ابن عبد السلام، كما نقله عنه الحطاب في مواهب الجليل ٢٣٧/١

(٦) انظر: التبصرة ل٣٢

(٧) شرح التلقين ١٣٠/١ ومثل هذا التعليل للرافعي. انظر: العزيز شرح الوجيز ١٠٠/١

٢-قال القرافي: لأن الحدث عبارة عن المنع الشرعي، وصحة هذا الفعل لا تتوقف على رفع المنع فلا تستلزمه.[١]

٣-قياسا على من توضأ لما لا يستحب له الوضوء كلبس الثياب والطعام ونحوه[٢]

الترجيح، بعد عرض الأقوال والأدلة، يترجح عندي قول اللخمي ومن معه لما يلي:

١-لقوة تعليل أصحاب هذا القول.

٢-تناقض القول بالمنع، وبيانه: فإن قالوا: إن الحدث لم يرتفع، لم يكن للوضوء فائدة؛ لاستواء ما قبل الوضوء مع ما بعده، وهذا لا يصح؛ لأن الوضوء لهذه الأمور مندوب إليه، ويثاب فاعله، فإذا ندب الشارع إلى فعل شيء لم يكن فعله وتركه سيَّان.

فلذا قال اللخمي رحمه الله: لو لم يكن للوضوء للنوم تأثير لما أمر به. اهـ[٣]

وإن قالوا: إن الحدث قد ارتفع، فقد صح الوضوء. وإن صح جاز أن يفعل به كل ما كان ممنوعا للمحدث.

وأما قولهم: قياسا على من توضأ لما لا يستحب له الوضوء كلبس الثياب والطعام ونحوه[٤]

ويجاب عنه بأن هناك فرقاً بينهما، فهذا مأمور به، والآخر غير مأمور به أصلا، فافترقا.

[١٠] ٥-(من توضأ مجددا ثم تبين له أنه كان محدثا)

من تيقن الطهارة وجدد وضوءه طلبا للفضيلة وزيادة في الأجر، ثم تبين له أنه كان محدثا، فهل يصلي بهذا الوضوء صلاة فرض أم لا؟، خلاف بين الفقهاء.

ويعبرون عنها أيضا بـ(من توضأ للفضيلة هل يصلي به الفرض)

المذهب المالكي، اختلف المذهب في هذه المسألة على قولين:

الأول: لا يرتفع حدثه ولا يصلي به الفرض، وهو اختيار اللخمي رحمه الله قال: وأرى أن لا يجزئه إذا توضأ للفضيلة؛ لأنه لم ينو به شيئا يزيل الحدث،[٥] وروي ذلك عن الإمام مالك، وبه قال سحنون وابن

---

(١) الذخيرة ١/٢٥١

(٢) انظر: المغني ١/١٥٨

(٣) انظر: التبصرة ل٣٢

(٤) انظر: المغني ١/١٥٨

(٥) انظر: التبصرة ل٣٢

عبد الحكم[1] وهو المشهور في المذهب،[2] قال ابن العربي: هو الصحيح.[3]

الثاني: يرتفع حدثه ويصلي به الفرض، روي ذلك عن مالك، وبه قال أشهب.[4]

مذاهب بقية الفقهاء في هذه المسألة، اختلف الفقهاء فيها على قولين:

الأول: لا تجزئ الصلاة بوضوء التجديد، وهو الصحيح عند الشافعية،[5] ورواية عند الحنابلة[6]

الثاني: تجزئ الصلاة بوضوء التجديد. وبه قال الشافعية في وجه والحنابلة في أصح الروايتين.[7]

الأدلة، استدل اللخمي رحمه الله تعالى بما يلي:

١-لأنه لم ينو رفع حدثه ولا ما يستلزمه، أشبه ما لو نوى التبرد.[8]

٢-قال ابن العربي: لأنه لم ينو الطهارة والإباحة. وإنما نوى الكمال والفضيلة. اهـ[9]

استدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

١-قالوا: إن تجديد الوضوء مندوب إليه، فأشبه وضوءا لما لا يجوز بغير وضوء.[10]

٢-لأنه نوى طهارة شرعية فينبغي أن يصح له ما نواه، وللخبر، وقياسا على ما لو نوى رفع الحدث.[11]

٣-لأن نيته أن يكون على أكمل الحالات، وذلك يستلزم رفع الحدث.[12]

الترجيح: الذي يترجح عندي القول بعدم الإجزاء، وذلك لما يلي:

---

(١) انظر أقوالهم في: القبس١/١١٨-الذخيرة ١/٢٤٧ – شرح القواعد العياضية ص ٢١٩

(٢) شهره خليل وميارة والزرقاني والحطاب، ورجحه ابن الجلاب. انظر: التفريع ١/١٩٣ – التوضيح ل١٥ – الدر الثمين ص١٠٦ – الزرقاني على خليل ١/٦٥ – مواهب الجليل ١/٢٣٩- الخرشي على خليل ١/١٣١

(٣) انظر: القبس١/١١٨

(٤) انظر قوليهما في: القبس١/١١٨ وقول أشهب أيضا في: المنتقى ١/٥٠-٥١ – الذخيرة ١/٢٤٧

(٥) قال النووي: هو المذهب. وقال البغوي: لا تصح طهارته. اهـ وأظهره الرافعي. انظر: التهذيب ١/٢٢٦ –الحاوي١/٩٦-٩٧ – العزيز شرح الوجيز١/١٠١ – المجموع١/٣٦٧

(٦) انظر: المغني١/١٥٨-الإنصاف مع المقنع١/٣١٢ قال المرداوي: اختارها القاضي وأبو الخطاب وغيرهما.

(٧) انظر: الحاوي١/ ٩٦-٩٧ – المجموع ١/٣٦٧ – الروضة ١/٤٨-المغني١/١٥٨ رجحها ابن قدامة. قال المرداوي: هو المذهب. انظر: الإنصاف مع المقنع١/٣١١

(٨) انظر: المغني ١/١٥٨ – التوضيح ل١٥

(٩) القبس ١/١١٨

(١٠) انظر: الحاوي ١/٩٦

(١١) المغني ١/١٥٨

(١٢) انظر: التوضيح ل١٥

١-قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى..» الحديث[١]

من توضأ للتجديد لم ينو رفع الحدث، لاعتقاده حصول الوضوء قبلا، فلا يحصل له ما لم ينوه، وإنما نوى زيادة الأجر لفعل الفضيلة، فلا يستلزم ذلك رفع الحدث الواجب رفعه قبل الصلاة، كمن صام تطوعا فإنه لا ينوب عن الفريضة.

٢-الاحتياط للدين، فإن القول بعدم الإجزاء فيه احتياط للدين حتى يخرج من العهدة بيقين.

٣-قياسا على الصلاة، فمن صلى نافلة معتقدا أنه صلى الفرض ثم تبين له عدم فعل الفرض فإنه يعيد الفرض وجوبا.

[١١] ٦-(الاستنشاق والاستنثار هل هما سنتان)

هل إدخال الماء داخل الأنف وإخراجه منه بقوة دفع النفس يعتبران شيئا واحدا، حكما، ويكون الاستنثار عملية مكملة للاستنشاق، ونتيجة حتمية له-كإدخال الماء داخل الفم ومجه- أو هما سنتان منفصلتان من حيث الحكم، كما هو ظاهر الأحاديث؟ اختلف العلماء في ذلك.

المذهب المالكي، اختلف المذهب في عدهما سنتين أم سنة واحدة على قولين:

الأول: هما سنة واحدة كالمضمضة، وهو اختيار **اللخمي**،[٢] وهو ظاهر كلام أكثر أعيان المذهب[٣]، فإنهم يكتفون بذكر المضمضة والاستنشاق، ويسكتون عن الاستنثار، لاعتباره مندرجا تحت الاستنشاق ومكملا له، وهو ظاهر "المدونة" أيضا.[٤]

الثاني: هما سنتان، هكذا عدهما ابن رشد والقاضي عياض سنتين،[٥] وهو المشهور في المذهب[٦]

مذاهب بقية العلماء في المسألة، اختلفوافيها على قولين:

---

(١) سبق تخريجه

(٢) قال أحمد القباب والشيخ زروق: وعند اللخمي هما سنة واحدة. انظر: شرح القواعد العياضية ص١٤٣ -زروق على الرسالة ١٠٥/١

(٣) منهم ابن الجلاب وابن أبي زيد القيرواني وابن عبد البر وعبد الحق والقاضي عبد الوهاب والمازري وابن شاس والقرافي وابن الحاجب والبراذعي وغيرهم. قال ابن عرفة: ظاهر اقتصار الرسالة والجلاب والصقلي والمازري وابن العربي على المضمضة والاستنشاق أنهما -يعني- الاستنشاق والاستنثار سنة واحدة. انظر: الرسالة مع شرح زروق ١٠٤/١ - الاستذكار١١/٢-١٤ - التفريع ١٩١/١- المعونة ١٢٣/١-التلقين ٤٤/١ - تهذيب الطالب ل٤أ -شرح التلقين ١٥٩/١- المنتقى ٣٥/١ -عقد الجواهر ٤٢/١ -الذخيرة ٢٧٥/١-٢٧٦- التهذيب ل٣٢ -التوضيح ل١٨ب زروق على الرسالة ١٠٤/١ -مواهب الجليل ٢٤٨/١

(٤) انظر: المدونة ١٥/١

(٥) انظر: المقدمات ٨٢/١ - إكمال الإكمال ٢١/٢

(٦) شهره محمد ميارة وزروق وخليل في مختصره ومال إليه ابن عبد السلام وخليل في التوضيح. انظر: زروق على الرسالة ١٠٤/١-ابن ناجي على الرسالة ١٠٤/١- مختصر خليل ١٦/١- مواهب الجليل ٢٤٧/١-٢٤٨- الدر الثمين ص١١١

الأول: هما سنة واحدة، وهو ظاهر نصوص أكثر العلماء، وهو الظاهر من مذهب الحنفية[1] والشافعية[2] والحنابلة.[3]

الثاني: إن الاستنثار واجب مستقل عن الاستنشاق، روي ذلك عن الإمام أحمد[4]، وذكر ابن حجر أن ابن بطال حكاه عن بعض العلماء.[5]

قال ابن حجر تعليقا على حديث «من توضأ فليستنثر»[6]: ظاهر الأمر أنه للوجوب، فيلزم من قال بوجوب الاستنشاق لورود الأمر به كأحمد وإسحاق ...أن يقول به في الاستنثار، وظاهر كلام صاحب المغني يقتضي أنهم يقولون ذلك، وأن مشروعية الاستنشاق لا تحصل إلا بالاستنثار..[7]

والذي يظهر من كلام العلماء أنهما جزءان لحكم واحد، وإنما تعددت هيئته وصورته، كمج الماء من المضمضة؛ فلذا تراهم يعبرون بأحدهما عن الآخر، وجُلُّ الفقهاء يذكرون حكم المضمضة والاستنشاق فقط، ولا يفردون للاستنثار ذكرا لأنه داخل في الاستنشاق.

وأما النصوص الواردة فيهما فقد جاءت بذكرهما معا، كما في قوله ﷺ :« إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينثر»[8] وبذكر واحد منهما مع إرادتهما كليهما، كما في قوله ﷺ :«إذا توضأت فاستنثر»[9] وقوله: «من توضأ فليستنشق»[10]

---

(1) انظر: المبسوط ١/ ٦٢-بدائع الصنائع ٢١/١- شرح فتح القدير ٢٥/١- البحر الرائع شرح كنز الدقائق لابن نجيم ١٧/١ -حاشية ابن عابدين ١١٦/١ -تبيين الحقائق ٤/١

(2) وهو ظاهر كلام الماوردي والبغوي والغزالي والرافعي والنووي في(الروضة ٥٨/١) انظر: التهذيب ٢٣٧/١ – الحاوي ١٠٣/١-١٠٥- الوجيز مع العزيز ١٢٣/١ ذكر النووي في المجموع ٣٥٧/١ أن الاستنثار سنة، للحديث الصحيح.

(3) قال ابن قدامة: ..ولكن يعبر بالاستنثار عن الاستنشاق لكونه من لوازمه. المغني ١٦٩/١ وهو ظاهر الكافي والمقنع ٣٢٥/١، ٣٢٢ والشرح الكبير مع المقنع ٣٢٢/١-٣٢٦ ومنار السبيل ٢٧/١

(4) انظر: الإنصاف مع المقنع ٣٢٧/١ قال المرداوي: يستحب الاستنثار، على الصحيح من المذهب والروايتين، وعليه الأصحاب، -ويكون بيساره- وعنه يجب.

(5) انظر: فتح الباري ٣١٥/١

(6) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة٧٣/١ ح(١٦١) الوضوء، باب الاستنثار في الوضوء، ومسلم ٢١٢/١ ح(٢٣٧/٢٠) الطهارة، باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار.

(7) انظر: فتح الباري ٣١٥/١

(8) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة ٧٣/١ ح(١٦٢) الوضوء، باب الاستجمار وترا، ومسلم ٢١٢/١ ح(٢٣٧/٢٠) الطهارة، باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار.

(9) سيأتي تخريجه

(10) أخرجه مسلم ٢١٢/١ ح (٢٣٧/٢١) الطهارة، باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار.

قال ابن عبد البر: فاللفظتان مرويتان يتداخلان، فأهل العلم يعبرون باللفظ الواحد عن الثاني.[1]

وقال في موضع آخر: الاستنشاق أخذ الماء بريح الأنف من الكف، والاستنثار دفعه، ومحال أن يدفعه من لم يأخذه، ففي الأمر بالاستنثار أمر بالاستنشاق..[2]

ويقول أحيانا: أوجبوا الاستنشاق، وأحيانا: أوجبوا الاستنثار، مما يدل على أن حكمهما واحد وإنما اختلف لفظهما.[3]

وعلى كل حال فإنهما مشروعان في الوضوء، فلا ينبغي تعمد تركهما، فأما من لم يذكر الاستنثار فإنما اكتفى بفهمه من الاستنشاق، ومن أفرده بالذكر فأخذاً بظاهر الآثار، فالخلاف عائد إلى اللفظ، والله أعلم.

[١٢] ٧-(تخليل[4] اللحية في الوضوء)

تخليل اللحية هو أن يدخل أصابعه من أسفلها ويغلغل الماء في ثناياها، ليوصله إلى البشرة، وإن أخذ لها ماء كان حسنا،[5] كما ورد في حديث أنس ﷺ الآتي.

اتفق الفقهاء على وجوب إيصال الماء إلى منابت الشعر الحقيقية التي تظهر البشرة منها بالتخليل، كالحاجبين والأهداب والشارب والعذار ونحوها.[6]

كما اتفق الأئمة الثلاثة -خلافا لأبي حنيفة- على وجوب تخليل اللحية الخفيفة التي تظهر البشرة تحتها، وهو قول داود.[7]

واتفق الثلاثة أيضا على وجوب إمرار الماء على ظاهر اللحية الكثيفة فيما حاذى محل الفرض،[8] وخالفهم أبو حنيفة وزفر فقالا: إن مسح ثلثا أو ربعا منها أجزأه، وقال أبو يوسف في قوله الثاني: إن ترك

---

(١) انظر: الاستذكار ١١/٢- فتح البر ٢٠٦/٣-٢٠٧

(٢) انظر: فتح البر ٢٣٥/٣

(٣) انظر: فتح البر ٢٠٧/٣

(٤) من خَلَل، والخلل، وهو ما بين كل شيئين. وخلّل بينهما: فرج بينهما. وتخليل اللحية: أدخل الماء بين شعرها وأوصل الماء إلى بشرته بأصابعه. انظر: لسان العرب ٢١٣/١١

(٥) انظر: الإنصاف مع المقنع ٢٨٥/١

(٦) انظر: الذخيرة ٢٥٤/١ - عقد الجواهر ٣٨/١ - مواهب الجليل ١٨٨/١ - المجموع ٣٧٦/١ - المغني ١٤٨/١

(٧) انظر: الذخيرة ٢٥٤/١ -مواهب الجليل ١٨٨/١- الحاوي ١١٠/١ -المجموع ٣٧٦/١ -المغني ١٤٨/١

(٨) قال النووي: يجب غسل ظاهر اللحية الكثيفة بلا خلاف. اهـ المجموع ٣٧٤/١ ونحوه عند المالكية والحنابلة. انظر: مواهب الجليل ١٨٨/١- الحاوي ١٠٩/١ -المجموع ٣٧٤/١ -المغني ١٤٨/١

مسحها كلها أجزأه.[1]

وذهب كثير من الفقهاء إلى وجوب غسل ما طال منها، وهو المشهور عند المالكية[2] وبه قال مالك في "العتبية"[3] وقاله سحنون وحكاه عن مالك،[4] وهو مذهب الشافعية والحنابلة.[5]

واختلفوا في تخليل اللحية الكثيفة على ما سيأتي بيانه.

المذهب المالكي: اختلف المذهب في تخليلها في الوضوء على ثلاثة أقوال:

الأول: يجب تخليلها في الوضوء، وهو اختيار اللخمي رحمه الله تعالى، وبه قال مالك في رواية أشهب وابن وهب وابن نافع عنه، وبه قال محمد بن عبد الحكم،[6] وأظهره ابن عبد السلام.[7]

الثاني: يكره تخليلها في الوضوء، وهو قول الإمام مالك في "العتبية"، ورواه ابن القاسم عنه،[8] قال عياض: هو مشهور قوله،[9] وهو ظاهر "المدونة"،[10] قال الحطاب ويظهر من كلامهم ترجيح القول بالكراهة.[11]

الثالث: يستحب تخليلها ولا يجب، وبه قال ابن حبيب في الواضحة،[12] واختاره ابن عبد البر وابن

---

(١) انظر: المبسوط ٨٠/١

(٢) شهره زروق وأظهره ابن شاس وابن الحاجب وخليل. انظر: البيان والتحصيل ١٦٩/١ -شرح زروق على الرسالة ١١١/١ - عقد الجواهر ٣٨/١- التوضيح ل١٧أ -القوانين ص١٩

(٣) انظر: العتبية مع البيان والتحصيل١٦٩/١

(٤) انظر: قال ابن رشد: هو أظهر وأشهر، وهو المعلوم من مذهب مالك وأصحابه في المدونة وغيرها. اهـ ثم قال: لأن الشعر لما نبت في الوجه وجب أن يأخذ حكمه، كالشجر النابت في الحرم يأخذ حكم الحرم ولو طال حتى خرج من الحرم. انظر: البيان والتحصيل ١٦٩/١

(٥) انظر: المجموع ٣٧٤/١-المغني ١٤٨/١

(٦) انظر: البيان والتحصيل ٩٣/١ - المقدمات ٧٦/١ - الجامع لابن يونس ل٥ب -المنتقى ٣٥/١

(٧) انظر: شرح زروق على الرسالة ١١١/١- مواهب الجليل١٨٨/١

(٨) انظر: العتبية مع البيان والتحصيل ٩٣/١ - المقدمات ٧٦/١

(٩) انظر: إكمال الإكمال ١٨/٢

(١٠) انظر: المدونة ١٨/١ -البيان والتحصيل ٩٣/١ - المقدمات ٧٦/١ -شرح التلقين ١٤١/١

(١١) انظر: مواهب الجليل ١٩٠/١

(١٢) انظر: البيان والتحصيل ٩٣/١ - المقدمات ٧٦/١ - ابن ناجي على الرسالة ١٠٩/١

العربي، وأظهره ابن رشد.[1] وهو مشهور أيضا في المذهب.[2]

قال اللخمي رحمه الله تعالى: وقد اختلف عن مالك في تخليل اللحية: فقال: ذلك عليه في الغسل والوضوء. وقال أيضا: ليس ذلك عليه فيهما، وقال أيضا: يخلل الجنب ولا يخلل المتوضئ، وقال ابن حبيب: من لم يخلل لحيته في ذلك وأصابع رجليه لم يجزه، وقال أبو الحسن ابن القصار:[3] روى ابن وهب عن مالك أن تخليل اللحية من الجنابة واجب، غير أن إيصال الماء إلى البشرة التي تحت الشعر ليس بمفروض-قال اللخمي رحمه الله تعالى: والقول الأول أحسن-واستطرد قائلا-وقد ثبتت الأحاديث عن النبيﷺ أنه كان يخلل أصول شعره في غسله من الجنابة، ولم يفرق بين اللحية وغيرها، وروى عنه الترمذي أنه كان يخلل لحيته في الوضوء، ويحتمل أن يكون ذلك في الوضوء ليعم الظاهر من الشعر؛ لأن الماء ينبو عن بعض الشعر؛ لأن الظاهر بعضه أعلى من بعض، وليس مروره عليه كمروره على البشرة.[4]

مذاهب بقية العلماء في المسألة. اختلفوا في تخليل اللحية في الوضوء على أربعة أقوال:

الأول: يجب تخليلها، وهو وجه عند الشافعية وقول عند الحنابلة،[5] وبه قال إسحاق[6] وعطاء بن أبي رباح[7] وسعيد ابن جبير[8] وأبو ثور[9] والمزني.[10]

الثاني: لا يستحب تخليلها، وهو قول عند الحنابلة.[11]

---

(١) انظر: فتح البر ٢٢٢/٣-أحكام القرآن ٥٢/٢ -البيان والتحصيل ٩٣/١ - المقدمات ٧٦/١

(٢) انظر: الدر الثمين ص١٠٧- مواهب الجليل ١٨٨/١

(٣) في نقل القباب: ابن القابسي. انظر: شرح القواعد العياضية للقباب ص١٤٦

(٤) التبصرة ل٢٨ - شرح القواعد العياضية للقباب ص١٤٥-١٤٧

(٥) نقل النووي عن الرافعي أنه حكاه قولا ووجها عندهم. انظر: المجموع ٣٧٤/١ -الإنصاف ٢٨٤/١ قال المرداوي ذكره ابن عبدوس.

(٦) انظر: الأوسط ٣٨٤/١ - الطهور ص٣٥٠- المغني ١٤٨/١ - المجموع ٣٧٤/١-٣٧٥

(٧) انظر: الأوسط ٣٨٤/١-٣٨٥

(٨) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ١٢/١-تفسير الطبري ٣٦/١٠- الأوسط ٣٨٤/١-٣٨٥

(٩) انظر: المنتقى ٣٥/١ - المغني ٩٤٨/١ - المجموع ٣٧٤/١

(١٠) انظر: المغني ١٤٨/١ - المجموع ٣٧٤/١ -٣٧٥ وهو إسماعيل بن يحيى بن مسلم ، أبو إبراهيم، المزني المصري، تلميذ الإمام الشافعي، الإمام المحدث الفقيه ، ألف : الجامع الكبير والجامع الصغير والمنثور والمسائل المعتبرة والترغيب في العلم وغيرها، توفي سنة (٢٦٤هـ) انظر: طبقات الشيرازي ص٧٩ وطبقات الشافعية ٩٣/٢-١٠٩ وسير الأعلام ٤٩٢/١٢-٤٩٦

(١١) انظر: الإنصاف ٢٨٤/١ قال في الرعاية: وهو بعيد للأثر، وقال المرداوي: وهو كما قال.

الثالث: التخيير بين الفعل والترك، وهو قول محمد بن الحسن[1] وربيعة وابن سيرين في قوله الثاني،[2] والقاسم بن محمد والنخعي،[3] والزهري،[4] وممن روي عنهم الرخصة في ترك التخليل: الحسن بن علي[5] وابن عمر ﷺ في رواية [6] وطاوس[7] والشعبي[8] وأبو العالية[9] ومجاهد في قوله الثاني[10] ومحمد بن علي بن الحنفية[11] وسعيد بن عبد العزيز[12] وابن أبي ليلى في رواية[13] وابن المنذر،[14] فيحتمل قولهم نفي الوجوب، ويحتمل الكراهة والأول أظهر.

---

(١) انظر: المبسوط ٨٠/١

(٢) انظر قوليهما في: المدونة ١٨/١ - تفسير الطبري ٢٨/١٠ وقول ابن سيرين أيضا في الطهور ص٣٥١

(٣) انظر قوليهما في: المدونة١٨/١-مصنف ابن أبي شيبة١٤/١-تفسير الطبري١٠/٢٧-الطهور ص٣٥١-٣٥٢

(٤) انظر: تفسير الطبري ٢٨/١٠

(٥) انظر: ابن أبي شيبة١٤/١-تفسير الطبري١٠/٢٧-الطهور ص٣٥١-٣٥٢ وهو الحسن بن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب، الهاشمي الشهيد، سيد شباب أهل الجنة. ولد في سنة (٣هـ) وكان يشبه جده رسول الله ﷺ سلّم أمر الخلافة لمعاوية إطفاء للفتنة وحقنا لدماء المسلمين، ومناقبه كثيرة، توفي سنة (٥٠ أو ٥١هـ) انظر: الاستيعاب١/٣٨٣ وسير الأعلام٣/٢٤٥

(٦) تفسير الطبري ٣٤/١٠-٣٦

(٧) انظر: الأوسط ٣٨٢/١- تفسير الطبري ٣٤/١٠-٣٦ - المغني ١٤٩/١ وهو طاوس بن كيسان، أبو عبد الرحمن الفارسي اليمني الجَندي، الفقيه الحافظ عالم اليمن، ولد في خلافة عثمان، وقيل غير ذلك، سمع زيد بن ثابت وعائشة وأبا هريرة وابن عباس، ولازم ابن عباس، وعنه عطاء ومجاهد، توفي سنة (١٠٦هـ) انظر: طبقات ابن سعد ٥٣٧/٥ وسير الأعلام٥/٣٨

(٨) الأوسط ٣٨٢/١ -المغني ١٤٩/١

(٩) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ١٤/١ -الأوسط ٣٨٢/١ -المغني ١٤٩/١ وهو رفيع بن مهران، الرياحي البصري، الإمام المقرئ المفسر الحافظ، أدرك زمن النبي ﷺ وأسلم في خلافة أبي بكر وسمع من عمر وعلي وأبي بن كعب وأبي ذر وابن مسعود ﷺ وخلق، توفي سنة (٩٠هـ) وقيل (٩٣) انظر: طبقات ابن سعد٧/١١٢ وتاريخ البخاري٣/٣٢٦ وسير الأعلام٤/٢٠٧

(١٠) انظر: الأوسط ٣٨٢/١ -المغني ١٤٩/١

(١١) انظر: الأوسط٣٨٢/١-المغني١٤٩/١ هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، أبو جعفر الباقر، الهاشمي العلوي زيد العابدين، ولد سنة (٥٦هـ) في حياة عائشة وأبي هريرة، روى عن أبيه وابن المسيب، وعنه الزهري وعطاء وربيعة، توفي بالمدينة سنة (١١٤هـ) وقيل غيره، انظر: تاريخ البخاري١/١٨٣ وطبقات ابن سعد٥/٣٢٠ سير الأعلام٤/٤٠١

(١٢) انظر: الأوسط٣٨٢/١ -المغني١٤٩/١ هو سعيد بن عبد العزيز بن أبي يحيى التنوخي، أبو محمد الدمشقي، قرأ على يزيد بن أبي مالك، وسأل عطاء بن أبي رباح، وروى عن الزهري وربيعة ومكحول، وعنه الثوري وشعبة وابن المبارك والوليد بن مسلم وخلق، وهو ثقة ثبت، قال الحاكم: وهو لأهل الشام كمالك لأهل المدينة في تقدم والفضل والفقه والأمانة، ولد سنة (٩٠هـ) وتوفي سنة (١٦٨هـ) انظر: تهذيب التهذيب٤/٥٩-٦٠

(١٣) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ١٤/١ - تفسير الطبري ٣٥/١٠

(١٤) انظر: الأوسط ٣٨٢/١

الرابع: يستحب تخليلها ولا يجب، وهو قو أكثر أهل العلم، وبه قال أبو يوسف وبعض أصحاب أبي حنيفة وهو مذهب الشافعية[1] والحنابلة[2]، قال ابن قدامة: ومذهب أكثر أهل العلم أن التخليل لا يجب،[3] وممن روي عنهم أنهم كانوا يخللون اللحية: علي بن أبي طالب،[4] وابن عباس وأنس وابن عمر في رواية له[5] والحسن بن علي[6] وعمار بن ياسر،[7] وعثمان بن عفان، وأبو أمامة،[8] ﷺ، وحكي ذلك أيضا عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى[9] وعطاء بن السائب[10] وأبي ميسرة[11] ومجاهد ومحمد بن سيرين والنخعي في رواية له[12] وأبي قلابة.[13]

وروي نفي وجوب تخليلها عن مكحول والحسن[14] والثوري والأوزاعي[15] والمغيرة[16]، فظاهر قولهم

---

(١) انظر: المبسوط ١/٨٠-المجموع ١/٣٧٦ قال النووي هو المذهب الصحيح وقطع به جمهور الأصحاب.

(٢) انظر: المغني ١/١٤٨-الإنصاف مع المقنع١/٢٨٤ قال المرداوي: هو الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم.

(٣) انظر: المغني ١/١٤٩

(٤) انظر: الأوسط ١/٣٨١-٣٨٢- الطهور لأبي عبيد ص٣٤٩ - مصنف عبد الرزاق ١/٤٠-البيهقي في الكبرى١/٦٣

(٥) انظر أقوالهم في: مصنف ابن أبي شيبة ١/١٢-١٣ - الأوسط ١/٣٨١-٣٨٢

(٦) انظر: الأوسط ١/٣٨١-٣٨٢- الطهور ص٣٤٩-٣٥٠

(٧) هو عمار بن ياسر بن مالك بن كنانة بن قيس، أبو يقظان، من السابقين إلى الإسلام، عذب في الله ثم هاجر، وشهد بدرا وأحدا والخندق وبيعة الرضوان، وفضائله كثيرة، قتل في واقعة صفين(٣٧هـ) انظر: الاستيعاب٣/١١٣٥ وأسد الغابة٤/١٢٩

(٨) انظر أقوالهم في: مصنف ابن أبي شيبة ١/١٣

(٩) انظر: الأوسط ١/٣٨١-٣٨٢

(١٠) انظر: الأوسط ١/٣٨١-٣٨٢ هو عطاء بن أبي السائب، وقيل: أبو زيد، وقيل: أبو يزيد، وقيل: أبو محمد، الكوفي، الإمام الحافظ محدث الكوفة، واختلف في اسمه فقيل: السائب بن زيد، وقيل: يزيد، وقيل: ابن مالك الثقفي مولاهم، وهو من كبار العلماء لكنه ساء حفظه قليلا في آخر عمره، روى عنه الثوري وابن جريج وشريك والحمادان وغيرهم، توفي سنة (١٣٦هـ) انظر: طبقات ابن سعد٦/٣٣٨ وسير الأعلام٦/١١٠-١١٤ وتهذيب التهذيب ٧/٢٠٣

(١١) انظر: الأوسط ١/٣٨١-٣٨٢ هو عمرو بن شرحبيل أبو ميسرة الهمداني الكوفي، حدث عن عمر وعلي وابن مسعود ﷺ ، وعنه أبو وائل والشعبي وغيرهما، توفي في ولاية عبيد الله بن زياد، انظر: طبقات ابن سعد٦/١٠٦ وسير الأعلام٤/١٣٥

(١٢) انظر أقوالهم في: مصنف ابن أبي شيبة ١/١٢-١٣ وقول مجاهد وابن سيرين أيضا في الأوسط ١/٣٨١-٣٨٢

(١٣) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ١/١٣ وهو عبد الله بن زيد بن عمرو (أو عامر) بن ناتل بن مالك الجرمي البصري، أبو قلابة، الإمام شيخ الإسلام، ثقة كثير الحديث، حدث عن ثابت بن الضحاك وأنس بن مالك ومالك بن الحويرث وسمرة بن الجندب، وعنه يحيى بن كثير وميمون بن مهران، توفي سنة(١٠٤هـ) وقيل غيره، انظر: طبقات ابن سعد٧/١٨٣ وسير الأعلام٤/٤٦٨

(١٤) انظر قوليهما في: تفسير الطبري ١٠/٢٨

(١٥) انظر قوليهما في: الأوسط ١/٣٨١-٣٨٢

(١٦) انظر: تفسير الطبري ١٠/٢٦ هو المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش بن المغيرة المخزومي، الإمام أحد من دارت عليه

==

استحبابه.

قال الخطابي: ذهب عامة العلماء إلى أن الأمر به[1] استحباب، وليس بإيجاب، ويشبه أن يكون المأمور بتخليله من اللحى على سبيل الوجوب: ما رق من الشعر فتراءى ما تحتها من البشرة. اهـ[2]

قال ابن عبد البر: روي عن النبي ﷺ أنه خلل لحيته في وضوئه من وجوه كلها ضعيفة ، وأما الصحابة والتابعون فروي عن جماعة منهم تخليل اللحية، وأكثرهم لم يفرقوا بين الوضوء والجنابة، وروي عن جماعة الرخصة في ترك تخليل اللحية وإيجاب غسل ما تحت اللحية إيجاب فرض، والفرائض لا تثبت إلا بيقين لا اختلاف فيه،

ومن احتاط وأخذ بالأوثق فهو أولى به في خاصة نفسه، وأما الفتوى بإيجاب الإعادة فما ينبغي أن يكون إلا عن يقين. اهـ [3]

قال أبو عبيد: والذي عندي الأخذ بالتخليل، وألاَّ يترك على حال الآثار السابقة المرفوعة وغيرها، مع هذا أنه لا ينبغي أن يجعل من فرض الوضوء؛ لأن في جعله كذلك لزم[4] أن يغسل أصول الشعر غسلا كما يفعله مَنْ كان غير ذي لحية، ثم ينبغي أن يوجب عليه بالتيمم مثل ذلك، وهذا خلاف ما يعرفه المسلمون. اهـ[5]

نقل ابن عبد البر عن ابن خواز بنداد[6] أنه قال: إن الفقهاء اتفقوا على أن تخليل اللحية ليس بواجب في الوضوء إلا شيء روي عن سعيد بن جبير. اهـ[7]

سبب الخلاف، يرجع سبب الخلاف إلى أمور منها:

١-اختلافهم في انتقال حكم الوجوب من الباطن إلى الظاهر، وذلك لما كان شعر اللحية يستر الذقن عن النظر، فهل ينتقل حكم الذقن إليه، ويلحق الذقن بباطن الجسم فيكون التخليل غير واجب، أو يبقى

==

الفتوى بالمدينة، وكان ثقة، سمع أباه وهشاما وعروة وأبا الزناد ومالكا، وعنه أخذ أبو مصعب الزبيري ومصعب بن عبد الله ، وخرج له البخاري، ولد سنة (١٣٤هـ) وتوفي سنة (١٨٨هـ) الديباج ص٤٢٥ وشجرة النور ص٥٦

[1] أي تخليل اللحية

[2] معالم السنن مع سنن أبي داود ١٠١/١

[3] فتح البر ٢٢٢/٣

[4] هكذا في الكتاب ولعله الصواب (لزوم)

[5] الطهور ص٣٥٢

[6] هو محمد أبو بكر بن أحمد بن عبد الله بن خويز منداد (أو بنداد) أبو عبد الله، تفقه على الأبهري، وله كتاب كبير في الخلاف وكتاب في أصول الفقه وكتاب في أحكام القرآن، توفي سنة (٣٩٠هـ) تقريبا، انظر: الديباج ص٣٦٣ شجرة النور ص١٠٣

[7] فتح البر ٢٢٢/٣

حكم الذقن على ما كان قبل نبات اللحية فيجب إيصال الماء إليه على حسب الإمكان؟.[1]

٢-اختلافهم في تصحيح الآثار الواردة في تخليل اللحية، روي عن الإمام أحمد وابن أبي حاتم[2] أنهما قالا: ليس في تخليل اللحية حديث صحيح، ومثل ذلك عن ابن عبد البر،[3] فمن صحت عنده أخذ بالتخليل، ومن لا فلا.

٣-اختلافهم في توجيهها، هل هي تقتضي الوجوب أو الندب.

٤-اختلافهم في مفهوم الوجه، هل تتناول المواجهةُ البواطنَ أو تنحصر في الظواهر فقط، وهذا عين سبب اختلافهم في المضمضة والاستنشاق.

الأدلة: استدل اللخمي رحمه الله تعالى ومن معه على وجوب التخليل بما يلي:

١-حديث عثمان بن عفان ﷺ «أن رسول الله ﷺ توضأ فخلل لحيته»[4]

٢-حديث عمار بن ياسر ﷺ «أنه خلل لحيته في وضوئه فقيل له: أتخلل لحيتك؟ فقال: وما يمنعني، وقد رأيت رسول الله ﷺ يخلل لحيته»[5]

٣-حديث أنس بن مالك ﷺ «أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفا من ماء فأدخله تحت حنكه[6]

---

(١) انظر: شرح التلقين ٢١٢/١

(٢) هو: عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر.. أبو محمد، الإمام الحافظ، سمع من أبيه وأبي زرعة وأحمد بن سنان، وعنه ابن عدي والحاكم وخلق، توفي سنة (٣٢٧هـ) انظر: سير الأعلام٢٦٣/١٣وطبقات السبكي٣٢٤/٣وشذرات الذهب٢٠٨/٢

(٣) انظر: فتح البر ٢٢١/٣-٢٢٢

(٤) أخرجه الترمذي ٨٢/١ ح(٣١) الطهارة، باب ما جاء في تخليل اللحية. وابن ماجة في سننه ١٤٨/١ ح(٤٣٠) الطهارة، باب ما جاء في تخليل اللحية. وابن خزيمة ٧٨/١-٧٩ ح(١٥١ و١٥٢) وابن حبان (الإحسان ٣٦٢/٣-٣٦٣) والحاكم في المستدرك ١٤٩/١ والدارقطني في سننه ٨٦/١ والبيهقي في الكبرى٥٤/١ وابن أبي شيبة في المصنف ١٣/١ وابن الجارود ص٣٤-٣٥ وعبد الرزاق في المصنف ٤٠/١-٤١ والطحاوي في معاني الآثار ٣٢/١ والدارمي في سننه ١٧٨،١٧٩/١ والبغوي في شرح السنة ٣٠٩/١ وفي سنده عامر بن شقيق، وهو متكلم فيه. وصحح الحديث: الترمذي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والهيثمي والألباني، وحسنه البغوي وسكت عنه عبد الحق في الصغرى. نقل الترمذي عن البخاري أنه قال: أصح شيء في التخليل حديث عثمان هذا. قلت: إنهم يتكلمون في عامر. قال: هو حسن. وقال الحاكم: لا نعلم فيه طعنا بوجه من الوجوه. وللحديث شواهد ذكرها في التلخيص. انظر: مصابيح السنة ٢٠٧/١ والأحكام الصغرى ١١٩/١ والتلخيص الحبير ١٤٨/١-وتهذيب التهذيب ٦٩/٥-صحيح سنن الترمذي ١٢/١- صحيح سنن ابن ماجة ٧٢/١

(٥) أخرجه الترمذي في سننه ٨٠/١ ح(٢٩) الطهارة، باب ما جاء في تخليل اللحية. وابن ماجة في سننه ١٤٨/١ ح(٤٢٩) الطهارة، باب ما جاء في تخليل اللحية، والحاكم في المستدرك ١٤٩/١ وأبو عبيد في الطهور ص٣٤٣ -وأبو يعلى في مسنده ١٨٠/٣ ح(٦٤٥) والبيهقي في الكبرى ٥٤/١ والطبري في تفسيره ٤٠/١٠ وأبو داود الطيالسي ٥٢/١ وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وصححه الألباني أيضا، انظر: صحيح سنن الترمذي ١١/١ وصحيح سنن ابن ماجة ٧٢/١ ونصب الراية ٢٤/١

(٦) الحَنَك من الإنسان والدابة: هو الأسفل في طرف مقدم اللحيين من أسفلهما. وقيل: باطن أعلى الفم من داخل. وجمعه أحْناك. انظر: لسان

==

فخلل لحيته، قال: هكذا أمرني ربي عز وجل»[1]

٤-عن عائشة رضي الله عنها«كان رسول الله ﷺ إذا توضأ خلل لحيته بالماء»[2]

٥-عن أبي أيوب[3] ﷺ «رأيت رسول الله ﷺ توضأ فخلل لحيته»[4]

٦-عن ابن عمر ﷺ«كان النبي ﷺ إذا توضأ عرك عارضيه بعض العرك، ثم شبك لحيته بأصابعه من تحتها»[5]

٧-عن أبي الدرداء[6] ﷺ «..رأيت رسول الله ﷺ توضأ فخلل لحيته مرتين»[7]

٨-عن أبي أمامة ﷺ « أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ خلل لحيته»[8]

==

العرب ٤١٦/١٠

(١) أخرجه أبو داود ١٠١/١ ح (١٤٥) الطهارة، باب ما جاء في تخليل اللحية. وأبو عبيد في الطهور ص٣٤٦ والبيهقي في الكبرى٥٤/١ والحاكم في المستدرك١٤٩/١ بلفظ (توضأ وخلل لحيته بأصابعه من تحتها، وقال: بهذا أمرني ربي) قال الهيثمي في (مجمع الزوائد٢٣٥/١): رواه الطبراني في الأوسط ورجاله وثقوا. وقال الزيلعي في نصب الراية(٢٤/١): رواه البزار في مسنده. وصححه الحاكم والألباني. انظر: صحيح سنن أبي داود ٣٠/١ وصحيح سنن ابن ماجة ٧٣/١ ، وروي هذا الحديث بطرق كثيرة في بعضها ضعفاء كالوليد بن زوران وزيد العمي ويحيى بن كثير ويزيد الرقاشي، وبعض طرقه صحيحة والله أعلم.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢٣٤/٦ والحاكم في المستدرك ١٥٠/١ وأبو عبيد في الطهور ص٣٤٨-٣٤٩ وقال الحافظ في (التلخيص ١٥٠/١): إسناده حسن. وقال الهيثمي في (المجمع ٢٣٥/١): رجاله موثقون. انظر: نصب الراية ٢٦/١

(٣) هو خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة بن عمرو بن عوف، أبو أيوب الأنصاري الخزرجي البدري، السيد نزل رسول الله ﷺ في بيته لما قدم المدينة، كان مع علي يوم الجمل وصفين والنهروان حدث عنه جابر بن سمرة والبراء وابن المسيب وعروة وخلق، توفي سنة (٥٠هـ) وقيل (٥٢هـ) انظر: طبقات ابن سعد ٤٨٤/٣ والاستيعاب١٦٠٦/٤ وأسد الغابة٩٤/٢ وسير الأعلام٤٠٢/٢

(٤) أخرجه ابن ماجة في سننه ١٤٩/١ ح(٤٣٣) الطهارة. باب ما جاء في تخليل اللحية. وأبو عبيد في الطهور ص٣٤٥ والطبراني في الكبير٣٩/١٠ وابن عدي في الكامل ٢٥٤٧/٧ وفي سنده واصل بن السائب وأبو سورة، وهما ضعيفان. انظر: مصباح الزجاجة ١٧٧/١ ونصب الراية ٢٤/١ والتلخيص الحبير ١٥٠/١

(٥) أخرجه ابن ماجة ١٤٩/١ح(٤٣٢) الطهارة، باب ما جاء في تخليل اللحية، والدارقطني ١٠٦/١-١٠٧ والبيهقي في الكبرى ٥٥/١ وفي سنده عبد الواحد، وهو مختلف فيه، قاله البوصيري في مصباح الزجاجة ١٧٦/١-١٧٧ وصوب الدارقطني وقفه بسند آخر، وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجة٣٦ ، انظر: نصب الراية ٢٥/١

(٦) هو عويمر بن عامر بن مالك بن زيد بن قيس بن أمية بن عامر بن عدي بن كعب، وقيل : اسمه عامر، الأنصاري الخزرجي، شهد ما بعد أحد من المشاهد كلها، وفي شهوده أحدا خلاف. ولي قضاء دمشق في خلافة عثمان، وتوفي بعد مقتل عثمان بسنتين، سنة (٣٣هـ) وهو من أفاضل الصحابة، انظر: الاستيعاب١٦٤٦/٤ وأسد الغابة٣١٨/٤ والإصابة٤٥/٣-٤٦

(٧) أخرجه ابن عدي في الكامل ٥١٤/١ وقال: هذا الحديث إنما يعرف بتمام عن الحسن، وعامة ما يرويه لا يتابعه الثقات عليه. قال الحافظ في (التلخيص ١٤٨/١): هو لين الحديث. وذكره الهيثمي في المجمع ٢٣٥/١): وقال: رواه الطبراني في الكبير، وفيه تمام بن نجيح، قد ضعفه البخاري وجماعة، ووثقه ابن معين.

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢٠/١ والطبراني في الكبير٣٣٤/٨ وأبو عبيد في الطهور ص٣٥٠ وذكره الهيثمي في المجمع ٢٣٥/١ وقال: فيه الصلت بن دينار وهو متروك.اهـ وهو وهم منه، إذ ليس فيه الصلت بن دينار. وضعفه الحافظ في التلخيص١٤٩/١

٩-عن ابن عباس «..فغسل يديه ثلاثا ثلاثا وتمضمض واستنشق ثلاثا ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وخلل لحيته..»[١]

١٠-عن أم سلمة رضي الله عنها«أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ خلل لحيته»[٢]

١١-عن عبد الله بن أبي أوفىﷺ [٣]«أنه توضأ ثلاثا ثلاثا وخلل لحيته، وقال: رأيت النبيﷺ يفعل هذا»[٤]

١٢-عن جابر ﷺ «وضأت رسول الله ﷺ غير مرة ولا مرتين فرأيته يخلل لحيته»[٥]

فحملوا هذه الأحاديث المرفوعة وما روي عن الصحابة ﷺ، أنهم كانوا يخللون لحاهم على الوجوب.

١٤-لأن التخليل من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب؛ لأن الغسل عبارة عن مرور الماء على البدن، وذلك لا يحصل إلا بالتخليل.[٦]

١٥-القياس على الغسل، قالوا: إن غسل الوجه مستحق في الوضوء كاستحقاقه في غسل الجنابة، فوجب أن يلزمه إيصال الماء إلى البشرة في الوضوء كما يلزمه في الجنابة.[٧] ويفهم ذلك من كلام اللخمي السابق. إذ استدل على تخليل اللحية في الغسل بحديث «كان ﷺ يخلل أصول شعره في غسل الجنابة»[٨] وقال: هو عام في اللحية وغيرها، ثم عطف عليه الاستدلال بتخليلها في الوضوء بالحديث الذي رواه الترمذي، ثم أورد احتمال الفرق.

١٦-القياس على شعر الحاجبين والشارب: لما لزم إيصال الماء إلى ما تحت الحاجبين والشارب لزمه

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط ١٤٥/٣

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير ٢٩٨/٢٣ وابن جرير الطبري في تفسيره ٣٩/١٠ والبيهقي في الكبرى ٥٤/١ قال الهيثمي في (المجمع ٢٣٥/١): فيه خالد بن إلياس لم أر من ترجمه. انظر: نصب الراية ٢٥/١

(٣) هو عبد الله بن أبي أوفى: علقمة بن خالد بن الحارث، الفقيه المعمر صاحب رسول الله ﷺ أبو معاوية الأسلمي الكوفي من أهل بيعة الرضوان وخاتمة من مات بالكوفة من الصحابة، وله عدة أحاديث، روى عنه الأعمش وعطاء وآخرون، وكف بصره للكبر، وقد قارب المائة، انظر: طبقات ابن سعد٣٠١/٤ الاستيعاب٨٧٠/٢ وأسد الغابة١٨٢/٣ وسير الأعلام٤٢٨/٣-٤٣٠

(٤) أخرجه أبو عبيد في الطهور ص ١٦٩ قال الزيلعي في (نصب الراية ٢٥/١) والحافظ (في التلخيص ١٤٩/١): رواه الطبراني في الكبير. وفي سنده أبو الورقاء، وهو ضعيف.

(٥) أخرجه ابن عدي في الكامل ٣٩٤/١ وفيه أصرم بن غياث قال ابن عدي: أصرم هذا له أحاديث عن مقاتل مناكير كما قاله البخاري والنسائي، وهو إلى الضعف أقرب منه إلى الصدق، وليس له كثير حديث. اهـ

(٦) انظر: شرح التلقين ١٤٣/١

(٧) انظر: الحاوي ١٠٩/١ - المغني ١٤٩/١

(٨) سيأتي تخريجه.

إيصاله إلى ما تحت اللحية؛ لأن كل ذلك من بشرة الوجه.[1]

استدل الجمهور (القائلون باستحبابه) بما يلي:

١-قوله تعالى﴿. فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ..﴾ إن الله أمر بغسل الوجه ولم يأمر بالتخليل، والوجه هو ما تقع عليه المواجهة، ولا تقع المواجهة على البشرة التي تحت اللحية فلا يجب تخليلها.

٢-الآثار السابقة التي استدل بها الموجبون، تمسك بها الجمهور وحملوها على الندب والاستحباب.

٣-ما ثبت أن النبيﷺ توضأ مرة مرة يغرف غرفة لكل عضو من حديث ابن عباس رضي الله عنهما،[2] وكانﷺ عظيم اللحية، وغرفة واحدة لا تعم الوجه واللحية، قال ابن المنذر: ومعلوم إذا كان كذلك أن غسل ما تحت اللحية غير ممكن بغرفة واحدة، وكان ﷺ يتوضأ بالمد، والمتوضئ بالمد غير قادر على غسل أصول شعر اللحية.[3]

٤-القياس على المتيمم، كما لا يجب على المتيمم إيصال التراب إلي بشرة اللحية كذلك المتوضئ، قال ابن المنذر: إن المتيمم لا يجب عليه إمساس باطن اللحية الغبار بإجماع أهل العلم فيما أعلم، وهذا دليل على صحة عدم وجوب تخليلها في الوضوء؛ لأن الوجه الذي أمر المتيمم أن يمسحه بالصعيد، هو الوجه الذي أمر المتوضئ أن يغسله بالماء.[4]

٥-لأن بشرة اللحية من البواطن ولا تبدو للناظر، كالفم والأنف فانتقل الفرض إلى الشعر .[5]

٦-لأن الوضوء يتكرر فيشق غسل البشرة فيه مع الكثافة، بخلاف الغسل.[6]

استدل من أنكر التخليل بما يلي:

١-قالوا: إنه تعمق في الدين وتكلف؛ لأن فيه مشقة.[7]

٢-لم يذكر التخليل في الصحاح، قال القاضي عياض: لم يأت في أحاديث مسلم تخليل اللحية كما جاء تخليل شعر الرأس في الغسل، فدل على أنه غير مشروع، وبهذا احتج مالك على عيب التخليل في

---

(١) انظر: الحاوي ١/١٠٩

(٢) انظر: صحيح البخاري ١/٧٢ ح(١٥٧) الوضوء، باب الوضوء مرة مرة.

(٣) انظر: الأوسط ١/٣٨٤-٣٨٥ وانظر أيضا المغني ١/١٤٩

(٤) انظر: الأوسط ١/٣٨٥

(٥) انظر: المبسوط ١/٨٠ -البيان والتحصيل ١/٦٠- المهذب مع المجموع ١/٣٧٥

(٦) انظر: المجموع ١/٣٧٥

(٧) انظر: شرح التلقين ١/ ١٤١ -شرح القواعد العياضية ص٣٠٧

الوضوء.[1]

الترجيح: بعض استعراض الأقوال والأدلة ترجح عندي قول الجمهور (الاستحباب)، وقول اللخمي رحمه الله تعالى ومن معه مرجوحٌ كفتُه في هذه المسألة وذلك لما يلي:

١- فالآثار السابقة-المرفوع منها والموقوف- التي استدلوا بها وحملوها على الوجوب تمنع حملَها على الوجوب الأحاديثُ الصحاح الأخرى التي ليس فيها تخليل اللحية؛ لأن اللذين وصفوا وضوءه ﷺ في الأحاديث الصحاح الأخرى لم يذكروا تخليل اللحية[2] مما يدل على عدم الوجوب، فإن خلل ﷺ مرة وترك مرات حمل فعله ﷺ على الاستحباب لا الإيجاب جمعا بين الأدلة.

قال ابن قدامة: وأكثر من حكى وضوء رسول الله ﷺ لم يحكه، ولو كان واجبا لما أخل به في وضوئه، ولو كان فعله في كل وضوئه لنقله كلُ من حكى وضوءه أو أكثرُهم، وتركه لذلك يدل على أن غسل ما تحت الشعر الكثيف ليس بواجب؛ لأن النبي ﷺ كان كثيف اللحية، فلا يبلغ الماء ما تحت شعرها بدون التخليل والمبالغة، وفعله في بعض أحيانه يدل على استحباب ذلك. اهـ[3]

قال ابن المنذر: إن ما روي عن رسول الله ﷺ من ذلك قد تكلم في أسانيدها، وإن ثبت لم يدل على وجوب التخليل، بل يكون ندبا كسائر السنن في الوضوء.[4]

٢-وفي تخليلها احتياط للطهارة وتأسٍ لرسول الله ﷺ ولا يجب؛ لأن في إيجاب تخليلها في الوضوء مشقة وعنتا؛ لتكرره، بخلاف الغسل.

ومما يدل على عدم وجوبه: الاحتمال الذي ذكره اللخمي رحمه الله تعالى نفسه في قوله: ويحتمل أن يكون ذلك في الوضوء ليعم الظاهر من الشعر؛ لأن الماء ينبو عن بعض الشعر؛ لأن الظاهر بعضه أعلى من بعض، وليس مروره عليه كمروره على البشرة. اهـ

وكان أولى له بهذا التعليل ألاَّ يوجبه؛ لأن الاحتمال يمنع الوجوب.

ويجاب عن أدلة من قال بالوجوب بما يلي :

أما الآثار التي استدلوا بها: فإن ما صح منها فهو محمول على الاستحباب والندب لا الإيجاب والفرض، كما قال أبو عبيد والخطابي وابن عبد البر وابن قدامة رحمهم الله.[5]

---

(١) انظر: إكمال الإكمال ١٨/٢

(٢) انظر بعض هذه الأحاديث في ص

(٣) المغني ١٤٩/١

(٤) انظر: الأوسط ٣٨٥/١-٣٨٦

(٥) انظر: الطهور ص٣٥٢-فتح البر٢٢٢/٣-معالم السنن مع سنن أبي داود١٠١/١-المغني١٤٩/١

وقولهم بأن التخليل مما لا يتم الواجب إلا به: بأن الواجب إيصال الماء إلى ما بين الأصابع وبله، وهذا يحصل بصب الماء، والتخليل أمر زائد على الفرض.

ويجاب عن قياسهم اللحية على شعر الحاجبين والشارب: بأن شعر الحاجبين والشارب خفيف تظهر البشرة تحته في الغالب-فيخرج عن محل النزاع - وإن كثف وغطى البشرة فهو نادر ولا يشق إيصال الماء إليه، بخلاف اللحية.[1]

ويجاب على قياسهم الوضوء على الغسل بالفرق، فإن المطلوب في الغسل تعميم الجسم والمبالغة في صب الماء لقوله تعالى﴿..وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ.﴾ [المائدة الآية : ٦] ولذلك لم يجز مسح الخف فيه، بخلاف الوضوء.[2]

وأما إنكار من أنكر مشروعية التخليل فهو إجحاف في حق الآثار المروية عنه ﷺ وعن صحبه الكرام رضوان الله عليهم، وتعسف تدحضه الآثار المروية فيه، فيقال لهم: قد ثبت التخليل منه ﷺ ومن كثير من أصحابه رضوان الله عليهم. فإذا ثبت أنه ﷺ فعله فلا يساغ إنكاره ولا مجال لاستقباحه واطراحه، وأقل ما يحمل عليه فعله الاستحباب.

فانتفاء وجوبه لا يلزم منه انتفاء مشروعيته، كسائر سنن الوضوء.

وانتفى وجوبه لورود صفة وضوئه ﷺ بدون ذكر التخليل في روايات صحاح.

ويجاب على قولهم بأن التخليل تعمق في الدين وتكلف: بأنه يكون كذلك إذا قيل بالوجوب، وأما على القول بالندب فلا، وقد ثبت أن رسول الإسلام ﷺ قد فعله، ولا يكون فعله ﷺ تعمقا في الدين ولا تكلفا.

ويجاب على قولهم بأن التخليل لم يرد في الأحاديث الصحاح: بأن هذا أخذ غير مسلم أصلا، إذ عدم ورود أحاديث مسلم أو البخاري في حكم ما لا يدل على عدم مشروعيته إذا دلت عليه أحاديث أخرى في السنن، وهذا معلوم في أدلة الشرع ضرورة، والله أعلم.

وعلى قول اللخمي ومن معه بوجوب التخليل فهل يجب إيصال الماء إلى داخل اللحية فقط، أم لا بد من إيصاله إلى البشرة؟ في المذهب قولان:

الأول: يجب إيصال الماء إلى البشرة، وهو رواية ابن وهب عن مالك،[3] وقال الحطاب: هو الذي يظهر

---

(١) انظر: المجموع ١/٣٧٥ بالمعنى.

(٢) انظر: المجموع ١/٣٧٥ بالمعنى

(٣) انظر: مواهب الجليل ١/١٩٠

من كلامهم.[1]

الثاني: يجب إيصال الماء إلى داخلها فقط ولا يلزم إيصاله إلى البشرة، حكى المازري وابن ناجي[2] هذا القول في المذهب نقله عنهما الحطاب.[3]

وإذا نبتت للمرأة لحية وجب عليها تخليلها سواء كانت خفيفة أو كثيفة؛ لندور ذلك، وهو مذهب المالكية والشافعية ورواية عند الحنابلة.[4]

[١٣] ٨-(تخليل اللحية في غسل الجنابة)

وأما تخليلها في الغسل فأكثر العلماء على وجوبه، للأثر الصحيح الوارد في ذلك، كما سيتضح عند التفصيل.

المذهب المالكي، اختلف المذهب في تخليلها في غسل الجنابة على قولين:

الأول: يجب تخليلها، وهو اختيار اللخمي رحمه الله تعالى،[5] روى ذلك أشهب وابن وهب عن الإمام مالك،[6] وبه قال ابن حبيب[7] وسحنون،[8] وهو المشهور في المذهب.[9]

الثاني: لا يجب تخليلها، رواه ابن القاسم عن الإمام مالك في "العتبية".[10]

مذاهب بقية العلماء في المسألة، اختلفوا فيها على قولين:

---

(١) انظر: مواهب الجليل ١/١٩٠

(٢) هو قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني، أبو الفضل، الفقيه الحافظ للمذهب المؤلف، أخذ عن ابن عرفة والبرزلي والشبيبي وغيرهم، وعنه حلولو وغيره، توفي سنة (٨٣٨هـ) انظر: شجرة النور الزكية ص٢٤٤-٢٤٥

(٣) نقله عنهما الحطاب. انظر: مواهب الجليل ١/١٩٠

(٤) انظر: مواهب الجليل ١/١٩٠-المجموع ١/٣٧٦-الإنصاف مع المقنع ١/٢٨٤-٢٨٥ قال المارداوي: والصحيح من المذهب أن حكم لحية المرأة كحكم لحية الرجل.

(٥) انظر: التبصرة ل ٤-٥ - شرح القواعد العياضية ص١٤٥-١٤٦

(٦) انظر: العتبية مع البيان والتحصيل ١/٥٩ -فتح البر٣/٤١٨-الجامع لابن يونس ل٥ب

(٧) انظر: شرح القواعد العياضية ص١٤٥

(٨) انظر: الدر الثمين ص١٣٣

(٩) شهره ابن الحاجب وابن بشير وخليل، وصوبه ابن يونس. انظر: الجامع لابن يونس ل٥ب - التاج والإكليل ١/٣١٢- شرح زروق على الرسالة ١/١٢٦- مواهب الجليل ١/٣١٢

(١٠) انظر: العتبية مع البيان والتحصيل١/٥٩-٦٠ -فتح البر٣/٤١٨-الجامع لابن يونس ل٥ب -المنتقى١/٣٥

الأول: يجب تخليلها وإيصال الماء إلى بشرتها، وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة،[1] وبه قال إسحاق وأبو ثور وداود والطبري.[2] قال ابن عبد البر: وأكثر العلماء على وجوب تخليلها في الغسل.[3]

الثاني: لا يجب تخليلها في الغسل كالوضوء، وهو رواية عند الحنابلة.[4]

سبب الخلاف، هو: لما كان شعر اللحية يستر الذقن، فهل ينتقل حكم الذقن إليه ويلحق الذقن بباطن الجسم فيكون التخليل غير واجب، أو يبقى حكم الذقن على ما كان قبل نبات الشعر فيجب إيصال الماء إليه على حسب الإمكان؟.[5]

الأدلة، استدل اللخمي رحمه الله تعالى ومن معه (الجمهور) على وجوب تخليلها في الغسل بما يلي:

١-قوله تعالى﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾ قد أمر الله الجنب أن يطهر جسده، وهو عام يدخل فيه ما تحت اللحية.

٢-ما روت عائشة رضي الله تعالى عنها قالت:« كان ﷺ إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر حتى إذا رأى أن قد استبرأ حفن[6] على رأسه ثلاث حفنات، ثم أفاض الماء على سائر جسده ثم غسل رجليه»[7]

وفي رواية «...ثم اغتسل، ثم يخلل بيديه شعره حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته، أفاض عليه الماء ثلاث مرات، ثم غسل سائر جسده»[8]

فتخليله ﷺ شعره عام لم يُخص شعر دون شعر فيدخل فيه شعر اللحية.[9]

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٣٤/١-فتح القدير وشرحه ٥٩/١-العزيز شرح الوجيز ١٨٩/١ - المجموع ١٨٤/٢-المغني ٣٠١/١ - الإنصاف مع المقنع ١٣٥/٢- الشرح الكبير مع المقنع١٤٠/٢

(٢) انظر أقوالهم في: فتح البر ٢٢٠/٣

(٣) انظر: فتح البر ٢٢٠/٣

(٤) انظر: الإنصاف مع المقنع ١٣٥/٢ قال المرداوي: اختاره الدينوري شيخُنا.

(٥) انظر: شرح التلقين ٢١٢/١

(٦) الحفن: ملء الكف، انظر: النهاية في غريب الحديث ٤٠٩/١

(٧) أخرج مسلم ٢٥٣/١ ح(٣١٦/٣٥) الحيض، باب صفة غسل الجنابة، وروى البخاري نحوه في صحيحه١٠٠/١ح(٢٤٨) الغسل، باب الوضوء قبل الغسل.

(٨) أخرجه البخاري ١٠٦/١ ح(٢٧٢) الغسل، باب تخليل الشعر.

(٩) انظر: شرح التلقين ٢١٢/١

٣-قوله ﷺ في حديث علي ﷺ: «من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها فعل بها كذا وكذا في النار»، قال علي: ومن ثَمَّ عاديت رأسي، وكان يجز شعره.[١]

٤-عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إن تحت كل شعرة جنابة، فاغسلوا الشعر وأنقوا البشر»[٢]

٥-لأن ما تحت الشعر بشرة أمكن إيصال الماء إليها من غير ضرر فلزمه كسائر بشرته.[٣]

استدل من لا يوجب تخليلها بما يلي:

١-القياس على المتيمم. فقد اتفق على أنه ليس على المتيمم إيصال التراب إلى البشرة، ولو كان الفرض لم ينتقل عنها إلى الشعر لوجب تخليل الشعر في التيمم ومباشرة البشرة على حسب الإمكان، فلما انتقل هنا انتقل في الغسل.[٤]

٢-إن الأصل كان ألا يجب تخليل شعر الرأس واللحية؛ لأنه من أصل الخِلقة، فإذا كثف صار ما تحته من البواطن وانتقل فرض الغسل إليه، فخرج من ذلك شعر الرأس لما ثبت في الحديث، وبقي شعر اللحية على الأصل.[٥]

[١٤] ٩-(من ترك المضمضة والاستنشاق في الوضوء)

اتفقوا الفقهاء على وجوب غسل ظاهر الشفتين والأنف، لأنهما من الوجه،[٦] واختلفوا في غسل باطنهما.

واتفقوا على أن المضمضة والاستنشاق من الوضوء، قال ابن عبد البر: أجمع المسلمون طراً أن المضمضة والاستنشاق من الوضوء.[٧]

واتفقوا أيضا على أن من ترك المضمضة والاستنشاق في الوضوء وهو بحضرة الوضوء فإنه يفعلهما.

---

(١) رواه أبو داود١/١٧٣ ح(٢٤٩) الطهارة، باب في الغسل من الجنابة، وابن ماجة في سننه ١/١٩٦ ح (٥٩٩) الطهارة، باب تحت كل شعرة جنابة، واللفظ له، والبيهقي في الكبرى ١/١٧٥، وضعفه الألباني، انظر: إرواء الغليل ١/١٦٦ – ضعيف سنن أبي داود ص٢٥ ، قال النووي: رواه أبو داود وغيره بإسناد حسن، انظر: المجموع١/٤٠١

(٢) أخرجه أبو داود ١/١٧١-١٧٢ ح(٢٤٨) في الطهارة، باب في الغسل من الجنابة، والترمذي في سننه١/١٥٠ ح(١٠٦) في الطهارة، باب ما جاء أن تحت كل شعرة جنابة. وابن ماجة ١/١٩٦ح(٥٩٧) في الطهارة، باب تحت كل شعرة جنابة. وضعفه أبو داود والترمذي والنووي والألباني. انظر: ضعيف سنن أبي داود ص٢٤ – ضعيف سنن الترمذي ص١٥ – ضعيف سنن ابن ماجة ص٤٦

(٣) انظر: المغني ٢/٣٠١

(٤) انظر: شرح التلقين ١/٢١٣

(٥) انظر: البيان والتحصيل ١/٦٠

(٦) انظر: الذخيرة ١/٢٧٤

(٧) انظر: فتح البر ٣/٢٣٧

واختلفوا فيمن تركهما حتى صلى، هل يعيدهما ويعيد الصلاة؟ بناء على أنهما فرضان، أو لا يعيدهما ولا يعيد الصلاة، بناء على أنهما سنتان؟ على ما يأتي بيانه.

المذهب المالكي، اختلف المذهب في هذه المسألة على خمسة أقوال:

الأول: هما سنتان، ومن تركهما وصلى يعيد، ناسيا كان أو عامدا، للاحتياط، وهو اختيار اللخمي رحمه الله تعالى، قال: والإعادة في العمد والنسيان أحسن وأحوط.[1]

الثاني: من تركهما وصلى يعيد في الوقت إن كان عامدا، ولا يعيد إن كان ساهيا، بناء على أنهما سنتان في الطهارتين، وبه قال الإمام مالك وابن القاسم، وهو مشهور المذهب.[2]

الثالث: من تركهما وصلى لا يعيدهما مطلقا، وبه قال ابن حبيب وأصبغ، بناء على أنهما فضيلتان، وقالا: يستغفر الله ولا شيء عليه.[3] وقال المازري: هو قول لبعض أصحابنا، ثم بين أن الخلاف راجع إلى اللفظ والتسمية.[4]

الرابع: إنهما واجبتان في الغسل دون الوضوء، ومن تركهما في الوضوء وصلى لم يعد الصلاة، وبه قال سحنون[5]

الخامس: يعيد العامد أبدا ويعيد الناسي في الوقت، خرجه ابن رشد على مذهب ابن القاسم، قياسا على من ترك سنة من سنن الصلاة عمدا، كمن أَسَرَّ فيما يُجهر فيه، وقال: هو المشهور في المذهب المعلوم من قول ابن القاسم، فيلزم منه أن يعيد تارك المضمضة والاستنشاق أبد؛ لأنه تارك سنة.[6]

مذاهب بقية العلماء في المسألة، اختلفوافيها على خمسة أقوال:

الأول: إنهما سنتان في الوضوء والغسل، فمن تركهما لا يعيد مطلقا، وهو مذهب الشافعية والحنابلة في رواية[7] وبه قال الحسن وحماد[8] ←

---

(١) البصرة ل٤ قال ابن ناجي: يعيد في الوقت ساهيا كان أو عامدا، وهو اختيار اللخمي. اهـ ابن ناجي على الرسالة ١٠٨/١

(٢) انظر: العتبية مع البيان والتحصيل ١٦٣/١ – المنتقى ٣٥/١ – ابن ناجي على الرسالة ١٠٨/١

(٣) انظر: البيان والتحصيل ١٦٤/١ – التوضيح ل١٨

(٤) انظر: شرح التلقين ١٥٩/١-١٦٠

(٥) حكاه عنه ابن القصار وابن بطال. انظر: عيون الأدلة ل١٤أ-ابن بطال على صحيح البخاري ج١ ل٥٧

(٦) انظر: البيان والتحصيل١٦٤/١- التوضيح ل١٩

(٧) انظر: العزيز ١٢٣/١ – المجموع ٤٠٠/١-الإنصاف مع المقنع٣٢٦/١

(٨) وهو: حماد بن أبي سليمان بن مسلم، أبو إسماعيل الكوفي الأصبهاني، روى عن أنس بن مالك وأبي وائل وخلق، وتفقه به أبو حنيفة والأعمش وشعبة وخلق، توفي سنة (١٢٠هـ) وقيل غير ذلك، انظر: طبقات ابن سعد٣٣٢/٦ وسير الأعلام٢٣١/٥

والحكم[1] وقتادة[2] وربيعة ويحيى بن سعيد الأنصاري[3] والأوزاعي والليث وعطاء والزهري في رواية عنهما[4] وبعض أهل الظاهر،[5] واختاره ابن جرير الطبري[6]، قال القرطبي: هو قول عامة الفقهاء.[7]

الثاني: إنهما واجبتان في الوضوء والغسل، فمن تركهما أعاد الصلاة مطلقا، وهو المشهور عند الحنابلة،[8] وبه قال ابن أبي ليلى وإسحاق،[9] وروي ذلك أيضا عن عطاء والزهري وحماد وقتادة ومجاهد.[10]

الثالث: إنهما واجبتان في الغسل دون الوضوء، ومن تركهما في الوضوء وصلى لم يعد الصلاة، وهو مذهب الحنفية والحنابلة في رواية،[11] وبه قال الثوري والحسن.[12]

الرابع: الاستنشاق واجب في الوضوء والغسل دون المضمضة، فمن ترك الاستنشاق أعاد الصلاة أبدا، ومن ترك المضمضة لم يعد، وهو رواية عند الحنابلة[13] ←

---

(1) وهو: الحكم بن عتبة أبو محمد الكندي مولاهم الكوفي، ويقال: أبو عمرو ويقال: أبو عبد الله، الإمام الكبير عالم أهل الكوفة، حدث عن أبي جحيفة وشريح وابن أبي ليلى والنخعي وسعيد بن جبير وعكرمة ومجاهد، وعنه الأوزاعي وشعبة والأعمش وخلق، توفي سنة (١١٥هـ) وقيل غيره، انظر: طبقات ابن سعد٦/٣٣١ وطبقات الشيرازي ص٨٢ وسير الأعلام٥/٢٠٨

(2) هو: قتادة بن دعامة بن عزيز، وقيل: بن عكابة، السدوسي البصري الضرير، أبو الخطاب، حافظ العصر وقدوة المفسرين والمحدثين، روى عن أنس وعبد الله بن سرجس وابن المسيب وخلق، وعنه الأوزاعي وشعبة وحماد، توفي سنة (١١٧ أو١١٨هـ) انظر: طبقات ابن سعد٧/٢٢٩ وسير الأعلام٥/٢٦٩

(3) هو: يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو بن قهد، أبو سعيد الأنصاري الخزرجي النجاري القاضي، الإمام المجود عالم المدينة سمع أنس بن مالك والسائب بن يزيد وأبا أمامةﷺ وابن المسيب، وعنه الزهري وشعبة ومالك والثوري والليث وخلق، توفي سنة (١٤٣هـ) انظر: سير الأعلام٥/٤٦٨ وتهذيب التهذيب١١/٢٢١

(4) انظر: المدونة ١/١٦ – مصنف ابن أبي شيبة ١/١٩٦-١٩٧ – الأوسط ١/٣٧٨ – الاستذكار ٢/٤١،١٢ – فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر ٣/٢٠٧، ٢٣٨ – المغني ١/١٦٧ – المجموع ١/٤٠٠

(5) انظر: الاستذكار ٢/٤١،١٢ – فتح البر ٣/٢٠٧

(6) انظر: تفسير الطبري ١٠/٤٥ – الاستذكار ٢/١١

(7) انظر: تفسير القرطبي٦/٨٧

(8) شهره ابن قدامة. قال المرداوي: وهذا المذهب مطلقا، وعليه الأصحاب ونصروه. انظر: المغني ١/١٦٦ – الإنصاف مع المقنع١/٣٢٥

(9) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ١/١٩٧ – الأوسط ١/٣٧٧-٣٧٨ الاستذكار ٢/٤١،١٢ – المغني ١/١٦٦ – المجموع ١/٤٠٠

(10) انظر:ابن أبي شيبة١/١٩٧ – تفسير الطبري ١٠/ ٤٢ – الأوسط١/٣٧٧-٣٧٨ الاستذكار ٢/٤١،١٢ –المغني١/١٦ –المجموع ١/٤٠٠

(11) انظر: بدائع الصنائع ١/ ٢١– المغني ١/١٦٧ – الإنصاف مع المقنع ١/٣٢٦

(12) انظر قوليهما في: الأوسط ١/٣٧٩ – الاستذكار ٢/٤١،١٢ – فتح البر ٣/٢٠٧ – المغني ١/١٦٧

(13) انظر: المغني ١/١٦٦ ذكرها القاضي وقال: رواية واحدة. انظر: الإنصاف مع المقنع١/٣٢٦

وبه قال أبو ثور وأبو عبيد وداود،[1] وهو اختيار ابن المنذر.[2]

الخامس: أنهما واجبتان في الوضوء دون الغسل، فمن تركهما في الوضوء أعاد الصلاة أبدا، ومن تركهما في الغسل لم يعد، وهو رواية عند الحنابلة.[3]

وروي عن الإمام أحمد أيضا أن الاستنشاق وحده واجب في الوضوء فقط، وروي عنه عكسها، أي أن المضمضة وحدها واجبة في الوضوء فقط.[4]

سبب الخلاف، مرد هذا الخلاف إلى سببين:

١-اختلافهم في مفهوم الوجه، هل تتناول المواجهة باطن الفم والأنف أو لا تتناولهما؟ فمن قال: تتناولهما، قال: بوجوب المضمضة والاستنشاق، ومن قال: لا تتناولهما، قال بأنهما سنة.

٢-اختلافهم في محمل الأوامر الواردة فيهما، هل تحمل الأوامر الواردة فيهما على الوجوب -إذ هو الأصل إن لم يوجد صارف- أو يحمل على الندب؟ فمن حمل الأمر على الوجوب أوجب على تاركهما الإعادة، ومن حمله على الندب لم ير الإعادة على تاركهما، ومن فرق بين الأمر والفعل أوجب الاستنشاق، إذ الأمر به متضافر، ولم يوجب المضمضة إذ هي ثبتت بالفعل.

ومحمل الأمر المجرد عن القرائن مختلف فيه عند أرباب الأصول.

٣-اختلافهم في السنن الواردة فيهما، هل هي زيادة تقتضي معارضة آية الوضوء أو لا تقتضي ذلك؟ فمن رأى أن هذه الزيادة إن حملت على الوجوب اقتضت معارضة الآية أخرجها من باب الوجوب إلى الندب، ومن لم ير ذلك حملها على الظاهر من الوجوب.[5]

فكأن اللخمي رحمه الله تعالى رام الجمع بين القولين، فقال بسنيتهما؛ لأن الفرائض لا تثبت بما يحتمل الفرض وغيره عند كثير من العلماء، وقال بالإعادة على تاركهما مطلقا، نظرا لثبوت الأمر بهما بالأحاديث الصحاح، وللاحتياط في الدين، فهذا مسلك جيد في التعامل مع النصوص.

الأدلة: استدل من قال إنهما سنتان بما يلي:

١-قوله تعالى ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾ وقوله تعالى﴿ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ.﴾ قالوا: الوجه عند

---

(١) انظر: الأوسط ٣٧٨/١-٣٧٩ - الاستذكار ١٢/٢ - فتح الباري ٢٠٧/٣ - المغني ١٦٦/١ - المجموع ٤٠٠/١

(٢) انظر: الأوسط ٣٧٨/١-٣٧٩

(٣) نقلها عنه الميموني. انظر: الإنصاف مع المقنع ٣٢٦/١

(٤) انظر: الإنصاف مع المقنع ٣٢٦/١

(٥) انظر: بداية المجتهد ٢٨/١-٢٩

العرب ما حصلت به المواجهة، والفم والأنف من البواطن لم تقع عليهما المواجهة.[1]

٢-قوله ﷺ «الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر حجج، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته»[2]

وجه الدلالة منه: البشرة ظاهر الجلد، وأما باطنه فأدمه.[3]

فلما قال فليمس الماء بشرته عرفنا أن الأمر يتناول ظاهر الجلد فقط دون أدمه الباطن.

٣-قوله ﷺ للأعرابي:« توضأ كما أمرك الله...»[4]

وجه الدلالة: أنه أحاله على آية الوضوء، وليس فيها ذكر المضمضة والاستنشاق.[5]

قال النووي: إن الذي أمر الله تعالى به غسل الوجه وهو ما حصلت به المواجهة، دون بواطن الفم والأنف، فهذا الحديث من أحسن الأدلة؛ لأن النبي ﷺ علمه فرائض الوضوء ولم يذكر له سننه لئلا يكثر عليه فلا يضبطها، فلو كانت المضمضة والاستنشاق واجبتين لعلمه إياهما.[6]

وأجيب باحتمال أن يراد ما هو أعم من آية الوضوء، فقد أمر الله باتباع نبيه ﷺ وهو المبين عن أمره، ولم يحك أحد ممن وصف وضوءه أنه تركهما.[7]

٤-قوله ﷺ: «عشر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم،[8] ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص[9] الماء،» قال الراوي: ونسيت العاشرة

---

(١) انظر: المجموع ١/٤٠١

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ١/٢٣٥-٢٣٦ ح(٣٣٢) عن أبي ذر - ﷺ- الطهارة، باب الجنب يتيمم، والترمذي١/١٦٥-١٦٦ ح(١٢٤) الطهارة، باب التيمم للجنب إذا لم يجد الماء، والبيهقي في السنن الكبرى ١/٨-٧ والدار قطني ١/١٨٦ والحاكم ١/١٧٦-١٧٧ وابن حبان (الإحسان٤/١٣٥-١٣٦ ح١٣١١)وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح، ولم يخرجه، إذ لم نجد لعمرو بن بجدان راويا غير أبي قلابة الجرمي، وهذا مما شرطت فيه، وثبت أنهما قد خرجا مثل هذا في مواضع من الكتابين. ووافقه الذهبي، وصححه أيضا النووي والألباني ، وقال محقق صحيح ابن حبان: وقد صحح هذا الحديث الدارقطني وأبو حاتم والحاكم والنووي والذهبي. انظر: المجموع١/٣٦٤ - صحيح سنن أبي داود ١/٦٧-٦٨ وقال بشار: قال ابن القطان: هذا حديث ضعيف بلا شك، إذ لابد فيه من عمرو بن بجدان، وهو مجهول حال. ثم قال بشار: لعل الترمذي صححه بطرقه. انظر: حاشية سنن الترمذي١/١٦٦

(٣) انظر: المجموع ١/٤٠١

(٤) سبق تخريجه

(٥) انظر: فتح الباري ١/٢٦٢

(٦) انظر: المجموع ١/٤٠٢

(٧) انظر: فتح الباري ١/٢٦٢

(٨) البراجم: مفاصل الأصابع، انظر: إكمال المعلم للقاضي عياض ٢/٦٤

(٩) الانتقاص: غسل البول بالماء، وقيل: هو الانتضاح بالماء. انظر: إكمال المعلم للقاضي عياض ٢/٦٤

إلا أن تكون المضمضة.[1]

وجه الدلالة: أنهما من الفطرة، والفطرة غير واجبة، وأنه ذكر أشياء غير واجبة -اتفاقا-وعطف عليها المضمضة والاستنشاق فيكون حكمهما حكم ما عطف عليها.

وأجيب بأن كونهما من الفطرة لا ينافي وجوبهما، لاشتمال الفطرة على الواجب والمندوب، ولذلك ذكر فيها الختان،[2] وهو واجب، وعطفهما على ما ليس بواجب أو اقترانهما به لا يمنع الوجوب، بدليل الختان، وقوله تعالى ﴿ وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ﴾ [النور: ٣٣] الكتابة غير واجبة وإيتاء المال واجب فعطف غير الواجب على الواجب.[3]

٥-ما روى ابن عباس-رضي الله عنهما-أن رسول الله ﷺ قال: «المضمضة والاستنشاق سنة»[4]

٦-لا تجبان في الطهارتين، قال في "الذخيرة" معلّلاً لذلك: لأنهما باطن الجسد كداخل الأذنين وموضع الثيوبة من المرأة، وداخل العينين، وهذه المواضع لا يجب غسلها ولا مسحها، فكذلك هاتان، لا يتناولهما لا من يغتسل للجنابة ولا للوضوء، وتحمل السنة الواردة فيهما على الندب، قياسا على نظائرهما في عدم الوجوب. اهـ[5]

٧-هما من الباطن بدليل أن الصائم لا يفطر إذا ابتلع ريقه الذي في الفم[6]، ولا يجب غسل الباطن.

٨-قياسا على غسل الميت، فإن غسل الميت لا مضمضة ولا استنشاق فيه.[7]

وأجيب بأنهما سقطتا فيه للتعذر؛ لأنه لا يمكن إخراج الماء من فيه، وبدونه يكون سقيا لا مضمضة.[8]

٩-قال الطبري: ولا خبر عن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ أوجب على تارك المضمضة والاستنشاق إعادة صلاته إذا صلى بطهره ذلك، وما روي عنهم وعن التابعين أنهم غسلوا ما تحت منابت شعر اللحية

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه من حديث عائشة رضي الله عنها١/٢٢٣ ح(٥٦/٢٦١) في الطهارة. باب خصال الفطرة.

(٢) ذكر الختان في رواية البيهقي، انظر: السنن الكبرى للبيهقي ١/٥٣

(٣) انظر: المغني ١/١٦٨

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه من حديث ابن عمر١/٨٥ قال: وفيه إسماعيل بن موسى وهو ضعيف.

(٥) الذخيرة ١/٢٧٥ وللنووي نحوه انظر: المجموع ١/٤٠٢

(٦) انظر: المبسوط ١/٦٢

(٧) انظر: المبسوط ١/٦٢

(٨) انظر: المبسوط ١/٦٢

والعارضين والشاربين وما بطن من الأنف والفم، إنما كان إيثارا منهم لأشق الأمرين عليهم. [1]

استدل من أوجب الاستنشاق فقط بما يلي:-

١-قوله ﷺ:« من توضأ فليستنثر»[2]

٢-ما روى أبو هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: « إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينثر»[3]

٣-وقوله ﷺ :« من توضأ فليستنشق»[4]

٤-عن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ «استنثروا مرتين بالغتين»[5]

٥-ما روي عن علي ﷺ «أنه نثر بيده اليسرى في وضوئه، فعله ثلاثا، ثم قال: هذا طهور نبي الله ﷺ »[6]

٦-قوله ﷺ للقيط بن صبرة[7]: «وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما»[8]

٧-ما روي أن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأت فاستنثر وإذا استجمرت فأوتر»[9]

٨-قالوا: إن النبي ﷺ فعل المضمضة ولم يأمر بها، وأفعاله مندوب إليها، ليست بواجبة إلا بدليل، وفعل

---

(١) انظر: تفسير الطبري ٤٥/١٠

(٢) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة ٧٣/١ ح(١٦١) الوضوء، باب الاستنثار في الوضوء، ومسلم٢١٢/١ ح(٢٣٧/٢٢) الطهارة، باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار.

(٣) سيأتي تخريجه

(٤) سيأتي تخريجه

(٥) أخرجه أبو داود ٩٦/١-٩٧ ح(١٤١) الطهارة، باب في الاستنثار، وابن ماجة في سننه ١٤٣/١ح(٤٠٨) الطهارة، باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار، وابن أبي شيبة في المصنف ٢٧/١ ، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٢٩/١

(٦) أخرجه أبو داود في سننه ٨١/١-٨٢ ح(١١١) الطهارة، باب في صفة وضوء النبي ﷺ. والترمذي في سننه ٩٤/١ ح(٤٨) في الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ كيف كان. والنسائي في سننه ٧٢/١ ح(٩١) في الطهارة، باب بأي اليدين ينثر. والبغوي في شرح السنة ٣٢١/١، وصححه الترمذي والألباني، وحسنه البغوي. وقال ابن الملقن: صححه ابن السكن وابن عبد الواحد المقدسي وحسنه ابن القطان. اهـ انظر: البدر المنير١٩١/٣-١٩٢-صحيح سنن أبي داود٢٤/١ -صحيح سنن النسائي ٢١/١

(٧) هو: لقيط بن صبرة بن عبدا لله بن المنتفق بن عامر بن عقيل بن كعب بن ربيعة بن عامر العقيلي أبورزين رضي الله عنه انظر: طبقات ابن سعد ٥١٨/٥ - الاستيعاب ١٣٤٠/٣ - أسد الغابة ٥٢٣/٤-٥٢٥ - الإصابة ٣٢٩/٣-٣٣٠

(٨) أخرجه أبو داود ٩٧/١-١٠٠ح(١٤٢) مطولا، في الطهارة، باب في الاستنثار، والنسائي٧٠/١ ح(٨٧) الطهارة، باب المبالغة في الاستنشاق، وصححه النووي والألباني. انظر: المجموع ٤٠١/١ - صحيح سنن النسائي ٢٠/١

(٩) أخرجه الترمذي عن سلمة بن قيس٧٨/١ ح(٢٧) الطهارة، باب ما جاء في المضمضة والاستنشاق، والنسائي٧١/١ ح(٨٩) الطهارة، باب الأمر بالاستنثار، والإمام أحمد في المسند ٣١٣/٤ وابن حبان في صحيحه (الإحسان٢٨٤/٤ ح[١٤٣٦]) وابن أبي شيبة في المصنف ٢٧/١ وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن الترمذي ١٠/١

ﷺ الاستنشاق وأمر به، وأمره على الوجوب، إلا أن يصرفه صارف.[1]

ويجاب بأن المضمضة ورد الأمر بها كما سيأتي قريبا.

قال ابن المنذر: وأمره على الفرض، وأحق الناس بهذا القول أصحابنا؛ لأنهم يرون الأمر فرضا.[2]

استدل من أوجبهما في الغسل دون الوضوء بما يلي:

١-قوله ﷺ: «إن تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وأنقوا البشر»[3]

قالوا: في الأنف شعر وفي الفم بشر فيجب غسلهما.[4]

٢-قوله ﷺ: «من ترك موضع شعرة من جسده من جنابة لم يغسلها فعل به كذا وكذا من النار. قال علي: فمن ثم عاديت شعري»[5] قالوا في الأنف شعر فيجب غسلها.

٣-ما روي أن رسول الله ﷺ جعل المضمضة والاستنشاق ثلاثا للجنب فريضة.[6]

٤-عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه قال: هما فرضان في الجنابة سنتان في الوضوء فمن تركهما في الجنابة أعادهما واستأنف الصلاة.[7]

٥-إن الجنابة تحل الفم والأنف، بدليل أن الجنب ممنوع عن قراءة القرآن، والحدث لا يحلهما بدليل أن المحدث لا يمنع من قراءة القرآن. اهـ[8]

استدل من أوجبهما في الطهارتين بما يلي:

١-عن عائشة- رضي الله عنها- أن النبي ﷺ قال : «المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لابد منه»[9]

---

(١) انظر: الاستذكار ١٣/٢-١٤ - فتح البر ٢٠٨/٣ - الذخيرة ٢٧٤/١

(٢) الأوسط ٣٨٠/١

(٣) سبق تخريجه

(٤) انظر: المبسوط ٦٢/١

(٥) سبق تخريجه

(٦) رواه الدارقطني في سننه ١١٥/١ عن أبي هريرة. ثم قال: هذا باطل، ولم يحدث به إلا بركة، وبركة يضع الحديث. قال ابن الجوزي: هذا الحديث موضوع لاشك فيه. وقال الملا علي القاري موضوع مبناه. وذكره النووي وضعفه. انظر: المجموع ٤٠٣/١،٤٠١ الفوائد المجموعة للشوكاني ص٢٩ - نصب الراية ٧٨/١ - كتاب الموضوعات لابن الجوزي ٨١/٢

(٧) رواه الدارقطني في سننه١١٥/١ وانظر: المبسوط ٦٢/١

(٨) انظر: المبسوط ٦٢/١

(٩) أخرجه الدارقطني في سننه ٨٤/١ عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا. وقال: تفرد به عصام، ووهم فيه، والصواب إرساله. قال ابن عدي في الكامل ١١١٦/٣: هذا لا أعرفه إلا من هذا الوجه. وذكره في الاستذكار ١٣/٢ وضعفه النووي في المجموع ٤٠٢/١ - وانظر: نصب الراية ٧٧/١ وقال ابن قدامة: رواه أبو بكر غلام الخلال في كتابه (الشافي) بإسناده. المغني ١٦٨/١

١-ما روته عائشة-رضي الله عنها-قالت: قال النبيﷺ: «من توضأ فليتمضمض وليستنشق»[١]

٢-ما روى أبو هريرة ﷺ «أمرنا رسول الله ﷺ بالمضمضة والاستنشاق»[٢]

٣- قال رسول الله ﷺ للقيط ﷺ: «إذا توضأت فمضمض»[٣]

٤-لأن كل من وصف وضوء رسول الله ﷺ مستقصيا ذكر أنه تمضمض واستنشق، ومداومته عليهما تدل على وجوبهما؛ لأن فعله يصلح أن يكون بيانا وتفصيلا للوضوء المأمور به في كتاب الله تعالى. اهـ[٤]

٥-لأنهما عضوان من الوجه، ولا يشق غسلهما كالخد، لقوله تعالى﴿ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ.﴾ ومما يدل على أنهما في حكم الظاهر: أن الصائم لا يفطر بوضع الطعام فيهما، ويفطر بوصول القيء إليهما، ولا يجب الحد بترك الخمر فيهما، ويجب غسلهما من النجاسة.[٥]

٦-واستدلوا أيضا بالأدلة التي استدل بها القائلون بوجوب الاستنشاق.

الترجيح: بعد عرض الأقوال والأدلة ترجح لي القول بوجوبهما في الطهارتين لما يلي:

١-قوة أدلة هذا القول.

٢-مواظبة الرسول على فعلهما، وكذلك الصحابة ومن بعدهم، يؤكد على وجوبهما، ولو كان يجوز تركهما لفعله، ولو مرة واحدة؛ لبيان الجواز.

٣-إن القول بوجوب الإعادة على من تركهما فيه احتياط للدين وخروج من العهدة بيقين؛ لأنه يؤدي الصلاة بوضوء مجمع على صحته، وهو عمل مطلوب شرعا، وتطمئن عليه النفس.

أما أدلة من أوجبهما في الغسل فقط فهي ضعيفة كما سبق بيانه.

وأما أدلة من أوجب الاستنشاق دون المضمضة فهي صحيحة ولكن عليهم أن يوجبوا المضمضة أيضا لثبوت الأمر بها في حديث صحيح.

وأما أدلة من قال إنهما سنتان فهي إما ضعيفة أو صحيحة محتملة.

[١٥] ١٠-(إدخال المرفقين في غسل اليدين)

المرفق في اللغة: يقال: مَرفق ومِرفق، بفتح الميم وكسرها، الفتح أقيس والكسر أكثر، وهو المفصل الذي

---

(١) رواه الدارقطني ٨٤/١ مسندا وضعفه، ورواه مرسلا من طريقين أرسله سليمان بن موسى، ورواه عنه أيضا البيهقي في الكبرى ٥٢/١ مرسلا.

(٢) رواه الدارقطني في سننه ١١٦/١ ورواه البيهقي في الكبرى ٥٢/١ وقالا: روي موصولا ومرسلا.

(٣) رواه أبو داود في سننه ١٠٠/١ ح(١٤٤) الطهارة، باب الاستنثار. وصححه الألباني. انظر: صحيح سنن أبي داود ٣٠/١

(٤) المغني ١٦٨/١

(٥) انظر: المغني ١٦٨/١ - المجموع ٤٠٠/١

بين عظم الذراع وعظم العضد،[1] وسمي بذلك لأن المتكئ يرتفق به إذا أخذ براحته رأسه متكئا على ذراعه.[2]

هل يجب على المتوضئ غسل المرفقين أو لا يجب؟ اختلفوا في ذلك على ما يأتي:

المذهب المالكي: اختلف المذهب في إدخالهما في الغَسل على أربعة أقوال:

الأول: يجب إدخالهما في غسل اليدين لذاتهما، وهو اختيار الإمام اللخمي،[3] وبه قال الإمام مالك في رواية ابن القاسم، وأكثر أصحابه،[4] واختاره القرطبي، قال: وعليه أكثر العلماء،[5] وهو المشهور في المذهب.[6]

الثاني: يجب إدخالهما في الغَسل، لا لذاتهما، بل لأن الواجب لا يتوصل إليه إلا بهما، وبه قال أبو الفرج،[7] وهو ظاهر قول ابن أبي زيد في "الرسالة"، وعزاه اللخمي لعبد الوهاب،[8] والمشهور عنه خلاف ذلك، وهو يقول بوجوب إدخالهما لذاتهما.[9]

الثالث: لا يجب إدخالهما، بل المأمور إليهما، رواه ابن نافع وأشهب عن مالك،[10] وأنكر القاضي عبد الوهاب أن يكون ذلك لمالك، وقال: إنما هو لزفر.[11]

الرابع: يستحب إدخالهما للاحتياط، وبه قال ابن رشد،[12] وفسر ابن ناجي عليه قول ابن أبي زيد في "الرسالة"، في قوله (وإدخالهما فيه أحوط لزوال تكلف التحديد) وقال زروق: وإدخالهما أحوط حكما

---

[1] انظر: لسان العرب ١١٩/١٠

[2] انظر: الخرشي على خليل ١٢٣/١

[3] انظر: التبصرة ل٥

[4] انظر: المنتقى ٣٦/١ -شرح القواعد العياضية ص٢٢٦

[5] انظر: جامع الأحكام الفقهية٥١/١

[6] شهره الباجي والمواق وابن ناجي وزروق والحطاب وغيرهم وصححه القرطبي انظر: جامع الأحكام الفقهية ٥١/١ -التاج والإكليل ١١٩/١ – ابن ناجي على الرسالة ١١٢/١-١١٣ – زروق على الرسالة ١١٢/١-١١٣ – مواهب الجليل ١١٩/١

[7] انظر: الرسالة مع شرح زروق ١١٣/١ – شرح ابن ناجي على الرسالة ١٩١/١ – شرح القواعد العياضية ص٢٢٧

[8] انظر: الرسالة مع شرح زروق ١١٣/١ – شرح ابن ناجي على الرسالة ١٩١/١-التبصرة ل٥ – مواهب الجليل ١٩١/١

[9] انظر: المنتقى ٣٦/١ – شرح القواعد العياضية ص٢٢٧

[10] انظر: جامع الأحكام الفقهية ٥١/١- شرح زروق على الرسالة١١٣/١-شرح ابن ناجي على الرسالة١٩١/١-مواهب الجليل ١٩١/١ وأظهره ابن رشد. وذكر المازري هذا القول ولم ينسبه لأحد. انظر: المقدمات ٧٦/١-٧٧ -عقد الجواهر ١/ شرح التلقين ١٤٢/١-١٤٣

[11] انظر: الإشراف على مسائل الخلاف ٨/١ – المنتقى ٣٦/١

[12] انظر: المقدمات ٧٦/١-٧٧

وأدق فعلا وأقرب في التحصيل وأشبه بيسر الدين، لزوال تكلف التحديد ومشقته.[1]

مذاهب بقية العلماء في المسألة، اختلفوا في إدخال المرفقين في غسل اليدين على قولين:

الأول: يجب غسلهما مع اليدين، وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة،[2] وبه قال عطاء وإسحاق[3] وزفر في رواية،[4] واختاره القرطبي، قال: وعليه أكثر العلماء. وقال ابن قدامة: وأكثر العلماء على ذلك.[5]

الثاني: لا يجب غسلهما، وبه قال زفر وبعض أهل الظاهر وبعض أصحاب مالك واختاره الطبري، قال: غسل المرفقين مندوب إليه، ندب إليه رسول الله ﷺ أمته.[6]

سبب الخلاف: هو الاشتراك الذي في حرف "إلى"، وفي اسم اليد في كلام العرب، وذلك أن حرف "إلى" مرة يدل في كلام العرب على الغاية، ومرة بمعنى "مع"، واليد أيضا في كلام العرب تطلق على ثلاثة معان: على الكف فقط، وعلى الكف والذراع، وعلى الكف والذراع والعضد.[7]

الأدلة: استدل اللخمي رحمه الله تعالى ومن معه على وجوب غسلهما بما يلي:

١-حديث أبي هريرة ﷺ وفيه: إنه توضأ فغسل وجهه ويديه حتى أشرع في العضدين، وغسل رجليه حتى أشرع في الساقين، ثم قال: «هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ»[8]

وجه الدلالة: قال النووي: فثبت غسله ﷺ المرفقين، وفعله بيان للوضوء المأمور به، ولم ينقل تركه ذلك. والله أعلم اهـ[9]

٢-قوله تعالى﴿ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ...﴾ [المائدة: ٦]

---

[1] انظر: شرح ابن ناجي وزروق على الرسالة ١١٣/١وزرق هو: أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى، أبو العباس البرنسي الفاسي، الشهير بزروق، العالم الفاضل، أخذ عن الرصاع والسنوسي والثعالبي، وعنه الحطاب وطاهر بن ريان، توفي سنة (٨٩٩هـ) انظر:شجرة النور ص٢٦٧

[2] انظر: المبسوط ٦/١-٧ - بدائع الصنائع ٤/١-العزيز شرح الوجيز ١١٠/١- المجموع ٤١٩/١-المغني ١٧٢/١-الإنصاف مع المقنع٣٣٩/١ قال النووي: وجوب غسل المرفقين هو مذهبنا ومذهب العلماء كافة، إلا ما حكاه أصحابنا عن زفر وأبي بكر بن داود...اهـ وقال المرداوي: هذا هو المذهب وعليه الأصحاب، وقطع به أكثرهم. اهـ

[3] انظر: الأوسط ٣٩٠/١ - المغني ١٧٢/١

[4] ذكرها عنه ابن عبد البر، انظر: فتح البر ٢٢٤/٣- الاستذكار ٢٣/٢

[5] انظر: جامع الأحكام الفقهية٥١/١-المغني ١٧٢/١

[6] انظر: تفسير الطبري ٤٧/١٠

[7] بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٣١/١

[8] رواه مسلم في صحيحه ٢١٦/١ ح(٢٤٦/٣٤) الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء.

[9] المجموع ٤٢٠/١

حكي عن جماعة من أهل اللغة أنهم قالوا: "إلى" بمعنى "مع"[1] كقولـه تعـالى ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ.. ﴾ [النساء: ٢] وقوله تعالى ﴿ وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَىٰ قُوَّتِكُمْ.. ﴾ [هود: ٥٢]

٣-ما روي عن رسول الله ﷺ : «أنه كان إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه»[2]

وهذا بيان للوضوء المأمور به في الآية.[3]

٤-قوله ﷺ:«..إن أمتي يأتون يوم القيامة غرا محجلين من أثر الوضوء، فمن استطاع أن يطيـل غرتـه فليفعل»[4]

الغرة في الوجه، والتحجيل في اليدين والرجلين، وفي أمره بإطالة الغرة والتحجيل مـا يقتضـي الأمـر بدخول المرفقين في الغَسل.[5]

نقل النووي عن الرافعي[6] أنه قال حكاية عن الأصحاب: تطويل التحجيل: غسـل بعـض العضـد والساق، وغايته استيعاب العضد والساق. اهـ[7]

٥-قالوا: متى كان ذكر الغاية لإخراج ما وراء الغاية، يبقى موضع الغاية داخلا، وهنـا ذكـر الغايـة لإخراج ما وراء الغاية، فإنه لو قال: وأيديكم، اقتضى غسل اليدين إلى الآباط كما فهمت الصـحابة ﷺ ذلك في آية التيمم في الابتداء، فذكر الغاية لإخراج ما وراء الغاية، فيبقى المرفق داخلا.[8]

٦-إن قوله:"إلى المرافق" حد للمتروك من اليدين، لا للمغسول فيهمـا، ولـذلك تـدخل المرافـق في الغسل.[9]

٧-لأن ما بعد الغاية إذا كان من جنس ما قبلها دخل الحد في المحدود،[10] والمرافق من جنس الأيـدي

---

[1] منهم أبو العباس ثعلب. قال المبرد: إذا كان الحد من جنس المحدود دخل فيه. انظر: المجموع ٤١٩/١ – المغني ١٧٢/١

[2] رواه الدارقطني في سننه ٨٣/١ عن جابر رضي الله عنه، والبيهقي في الكبرى ٥٦/١ وفيه القاسم بن محمد بن عبد الله بن عقيـل. قـال الدار قطني: ليس بقوي. قال ابن التركمان في الجوهر النقي: رواه البيهقي بطريقين وفي كل منهما متكلم فيهم. وضعف النووي إسناد هذا الحديث. انظر: الجوهر النقي مع السنن الكبرى للبيهقي ٥٦/١ – المجموع ٤١٩/١

[3] انظر: المغني ١٧٢/١

[4] رواه مسلم٢١٦/١ ح(٢٤٦/٣٤) عن أبي هريرة في كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء.

[5] انظر: شرح التلقين ١٤٢/١

[6] هو محمد بن عبد الكريم بن الفضل، أبو الفضل، القزويني الشافعي، الإمام مفتي الشافعية، تفقه على محمد بن يحيى وأبي منصور بن الرزاز وغيرهما، وبه تفقه ابنه محمد بن محمد، توفي سنة (٥٨٠هـ) انظر: طبقات السبكي١٣١/٦ وسير الأعلام٩٧/٢١

[7] المجموع ٤٥٨/١

[8] المبسوط ٧/١ وللقرافي مثل هذا التعليل. انظر: الذخيرة ٢٥٦/١

[9] انظر: جامع الأحكام الفقهية ٥١/١

[10] انظر: جامع الأحكام الفقهية ٥١/١

والأذرع، فوجب أن تدخل المرافق في الغسل.

قال ابن عبد البر: يدخل الحد في المحدود -إذا كان من جنسه- والمرافق من جنس الأيدي والأذرع، فوجب أن يدخل الحد منها في المحدود؛ لأن هذا أصل حكم الحدود والمحدودات عند أهل الفهم والنظر.[1]

٨-لأنه خروج من العهدة بيقين، قال ابن عبد البر: ومن غسل المرفقين مع الذراعين فقد أدى فرض طهارته وصلاته بيقين، واليقين في أداء الفرائض واجب. اهـ[2]

استدل من لا يوجب غسلهما بما يلي:

١-قوله تعالى﴿..وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ..﴾ قالوا: إن الله أمر بالغسل إليهما، وجعلهما غايته بحرف "إلى" وهو لانتهاء الغاية، فلا يدخل المذكور بعده، كقوله تعالى﴿..ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ..﴾ [البقرة الآية: ١٨٧]

ويجاب عنه بأن "إلى" تدل على انتهاء الغاية تارة، وتأتي تارة أخرى بمعنى "مع" كقوله تعالى﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ..﴾ [النساء آية: ٢] وحروف الجر ينوب بعضها عن بعض.

٢-قالوا: إذا اختلف في غسلهما لم يجب ذلك إلا بحجة.[3]

٣-قال ابن العربي: والصحيح من ذلك أن "إلى" لا تقتضي دخول الحد في المحدود، وأنها على بابها إلى أن يدل الدليل على كونها بمعنى "مع" أو غير ذلك مما يصح أن يحمل عليه ...فمن ادعى دخول المرفقين وجب عليه أن يدل على ذلك من غير لفظ "إلى"[4]

الترجيح: بعد عرض الأقوال والأدلة ترجح عندي قول اللخمي ومن معه -وهو دخول المرفقين في وجوب الغسل-لما يلي:

١-صحة حديث أبي هريرة، وهو نص في محل النزاع، ولم يترك للاحتمال مجالا.

٢-قولهم إن دلالة حرف "إلى" لانتهاء الغاية أظهر فمسلم، ولكنه يدل أيضا على معنى "مع"، فوجدنا حديث أبي هريرة يعضد المعنى الثاني ويرجحه، فوجب الأخذ به.

٣-لأنه بإدخالهما في الغسل يتم استيعاب العضو الواجب غسله، وعملا بالقاعدة المقررة عند أهل العلم: (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب)[5] فوجب إدخالهما لوجوب استيعاب العضو، ويخرج من العهدة بيقين.

---

[1] انظر: فتح البر ٣/٢٢٥

[2] فتح البر ٣/٢٢٥-٢٢٦ - الاستذكار ٢/٢٤

[3] انظر: الأوسط ١/٣٩٠

[4] انظر: المنتقى ١/٣٦

[5] انظر: روضة الناظر وجنة المناظر ١/٨٩-٩٠

[١٦] ١١-(تخليل ما بين الأصابع)

تخليل الأصابع : هو إمرار الأصبع بين الأصابع، في الرجل من أسفلها، ويسمونه نحرا، يبدأ من خنصر اليمنى إلى إبهامها ثم من إبهام اليسرى إلى خنصرها، وفي أصابع اليدين يُمر أصبعه بين الأصابع من أعلاها، ويسمونه ذبحا،[١] وقيل: يشبك بينها.

يجب التخليل إذا كان الماء لا يصل إلى خلالها إلا بالتخليل، كأن تكون ملتصقة[٢] لأنه يكون عند إذٍ من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وإن كان الماء يصل إلى خلالها بدون تخليل كان على الخلاف الآتي:

المذهب المالكي: اختلف المذهب في تخليل أصابع اليدين والرجلين في الوضوء على خمسة أقول:

الأول: يجب تخليل أصابع اليدين والرجلين، هو اختيار اللخمي رحمه الله تعالى، قال خليل:[٣] رجح اللخمي وابن بزيزة[٤] وابن عبد السلام الوجوب،[٥] وصححه القرطبي.[٦]

ولعل اللذين نقلوا عنه ترجيح الوجوب نقلوه من مصدر آخر، صرح فيه باختياره الوجوب؛ لأنه لم يصرح بالوجوب في نصه الآتي.

الثاني: يجب تخليل أصابع اليدين، ويستحب تخليل أصابع الرجلين، وهو رواية عن مالك،[٧] وبه قال ابن حبيب[٨] وابن وهب،[٩] والقاضي عياض[١٠] واختاره ابن العربي،[١١] وهو مشهور المذهب.[١٢]

---

(١) انظر: الذخيرة ١/٢٥٨ -شرح زروق على الرسالة ١/١١٧ -مواهب الجليل١/٢١٤-المغني ١/١٥٢ بالمعنى.

(٢) انظر: المجموع ١/٤٢٤-٤٢٥

(٣) هو خليل بن إسحاق الجندي، كان صدرا في علماء القاهرة، وكان أستاذا متقنا محققا، أخذ عن شيوخ مصر كعبد الله المنوفي، وتخرج عليه أئمة، ألف مختصره والتوضيح، توفي سنة (٧٤٩هـ) انظر: الديباج ص١٨٦ وشجرة النور ص٢٢٣

(٤) هو عبد العزيز بن إبراهيم أبو محمد القرشي التميمي التونسي، الشهير بابن بزيزة، الإمام الحافظ للفقه والحديث والشعر، اعتمد عليه خليل في التشهير، تفقه بأبي عبد الله الرعيني والقاضي أبي القاسم بن البراء، ألف الإسعاد في شرح الإرشاد وشرح الأحكام الصغرى لعبد الحق الإشبيلي وشرح التلقين وكتاب التفسير وغيرها، توفي سنة (٦٦٣هـ) انظر: شجرة النور ص١٩٠

(٥) انظر: التوضيح ل ١٧ب-١٨أ -شرح الزروق ١/١١٧ -مواهب الجليل ١/٢١٣

(٦) جامع الأحكام الفقهية١/٦٠

(٧) انظر: الذخيرة ١/ ٢٥٨ -التاج والإكليل ١/١٩٤- ابن ناجي على الرسالة ١/١١٢-مواهب الجليل ١/١٩٥

(٨) انظر: شرح القواعد العياضية ص٢٢٩ -الذخيرة ١/٢٥٨ -مواهب الجليل ١/١٩٥،٢١٣ -ابن ناجي وزروق على الرسالة ١/١١٢

(٩) انظر: شرح القواعد العياضية ص٢٢٩ -٢٣٠ -التاج والإكليل ومواهب الجليل١/١٩٥ ،٢١٣- ابن ناجي على الرسالة ١/١١٢

(١٠) انظر: قواعد القاضي عياض مع شرح القباب ص ٢٢٨،٢٩٩

(١١) انظر: أحكام القرآن ٢/٧٥

(١٢) شهره خليل ووافقه شراح مختصره عليه، كما شهره زروق والحطاب وابن ناجي، وهو ظاهر الرسالة وحكى ميارة أن ابن رشد شهره

==

الثالث: يستحب تخليل أصابع اليدين والرجلين في الوضوء، وهي الرواية التي رجع إليها الإمام مالك،[1] وبه قال ابن شعبان.[2]

الرابع: يكره تخليل أصابع اليدين والرجلين في الوضوء، وهو رواية عن مالك في "الواضحة"، رواها عنه أشهب[3] وبن وهب،[4] ثم روى ابن وهب أنه رجع عنها.[5]

الخامس: يستحب التخليل بين الإبهام والسبابة، دون غيرهما.[6]

قال اللخمي رحمه الله تعالى: اختلف في تخليل أصابع الرجلين هل هو مرغوب فيه أم لا؟ فذهب ابن حبيب إلى أنه مستحب، وقال مالك في "مدونة أشهب" في تخليل أصابع الرجلين: ما علمت ذلك، ولا من الجنابة ولا خير في الغلو والجنابة، وروى ابن وهب أنه رجع إلى تخليل أصابع يديه ورجليه، وبه قال ابن وهب، وبه أقول، لحديث ابن عباس...اهـ[7]

ويحتمل قوله الوجوب وغيره، ولا يمكن الجزم بأن مراده فيه الوجوب، على ما أعتقد.

مذاهب بقية العلماء في تخليل الأصابع، اختلف الفقهاء في تخليل الأصابع على قولين:

الأول: تخليل أصابع اليدين والرجلين سنة، وهو مذهب الجمهور: الحنفية والشافعية[8] والحنابلة،[9] وتخليل أصابع الرجلين آكد من تخليل أصابع اليدين عند الشافعية والحنابلة،[10] ولم يفرق الحنفية بينها.

==

انظر: زروق على الرسالة ١١٧/١-مواهب الجليل ٢١٣/١ -منح الجليل٧٩،٨٢/١-الدر الثمين ص١١٢،١٨٠-الخرشي ١٢٣،١٢٦/١

(١) انظر: البيان والتحصيل ٧٨/١- الذخيرة ٢٥٨/١

(٢) انظر: التوضيح ل١٧ب قال القرافي: هو ظاهر المذهب. الذخيرة ٢٥٨/١

(٣) انظر: البيان والتحصيل٧٨،٩٣/١- شرح زروق على الرسالة ١١٧/١- مواهب الجليل ٢١٣/١

(٤) انظر: التوضيح ل١٨أ

(٥) انظر: شرح القواعد العياضية ص ٣٠٠

(٦) وهو قول لبعض المتأخرين، منهم أبو محمد عبد الله الشبيبي واختاره ابن ناجي، انظر: ابن ناجي على الرسالة١١٧/١

(٧) التبصرة ل٥ شرح القواعد العياضية ص٣٠٠-٣٠١

(٨) انظر: المبسوط ٨٠/١ - بدائع الصنائع ٢٢/١-العزيز ١٣٠/١ - التهذيب ٢٦٩/١ - الروضة ٦١/١-٦٢ -المجموع ٤٢٤/١ قال النووي: وأما أصابع اليدين فلم يتعرض له الجمهور -الشافعية- وجاء فيه حديث ابن عباس ...قال الرافعي: سكت الجمهور عنه، وقال ابن كج: يستحب لحديث لقيط فإن الأصابع تشملها ...اهـ

(٩) انظر: المغني ١٥٢/١-المقنع٢٨٦/١-الإنصاف مع المقنع٢٨٦/١ قال المرداوي: يستحب تخليل أصابع الرجلين بلا نزاع، والصحيح من المذهب استحباب تخليل أصابع اليدين أيضا، وعليه الأصحاب، وعنه لا يستحب.. اهـ

(١٠) انظر: المجموع ٤٢٤/١-الشرح الكبير مع المقنع ٢٨٦/١

الثاني: تخليل أصابع اليدين غير مستحب، وهو رواية عند الحنابلة.[1]

سبب الخلاف: مرجع الخلاف إلى أمور، منها:

١-اختلافهم في محمل الأوامر الواردة في التخليل، هل تحمل على الوجوب أم على الندب.؟

٢-هل خلال الأصابع من الباطن فيسقط، كداخل الفم والأنف والعين، أو من الظاهر فيجب؟[2]

٣-هل محاكاتها وتدافعها حالة الغسل تقوم مقام التخليل أم لا؟[3]

وأما تفريق علماء المذهب بين أصابع اليدين والرجلين، فذكروا فيه فروقا منها:

١-اليدان فرضهما الغسل اتفاقا وأما الرجلان ففيهما الخلاف بين الغسل والمسح.[4]

٢-الرجلان يسقط غسلهما بالمسح على الخفين ويسقطان بالتيمم، بخلاف اليدين.[5]

٣-انفراج أصابع اليدين، فلا حرج في تخليلها بخلاف أصابع الرجلين ففي تخليلها حرج لالتصاقها.[6]

الأدلة: استدل اللخمي رحمه الله تعالى ومن معه على وجوب تخليل الأصابع بما يلي:-

١-عن لقيط ﷺ قال له رسول اللهﷺ: «إذا توضأت فخلل الأصابع»[7]

٢-قوله ﷺ لابن عباس« إذا توضأت فخلل بين أصابع يديك ورجليك»[8]

---

(١) انظر: الشرح الكبير مع المقنع ٢٨٦/١-الإنصاف مع المقنع٢٨٦/١

(٢) الذخيرة ٢٥٨/١

(٣) انظر: الذخيرة ٢٥٨/١

(٤) انظر: ابن ناجي على الرسالة ١١٧/١-مواهب الجليل ٢١٤/١

(٥) انظر: ابن ناجي على الرسالة ١١٧/١ -مواهب الجليل ٢١٤/١

(٦) انظر: ابن ناجي على الرسالة ١١٧/١

(٧) أخرجه أبو داود١/٩٧-١٠٠ ح(١٤٢) الطهارة، باب الاستنثار، وسنن الترمذي١/٨٧-٨٨ ح(٣٨) الطهارة، باب ما جاء في تخليل الأصابع، والنسائي ٨٤/١ ح(١١٤) الطهارة، باب الأمر بتخليل الأصابع وابن ماجة ١٤٢/١ ح(٤٤٨) الطهارة، باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار، وأحمد٤/٣٢ و٣٣ والبيهقي في الكبرى ٥١،٥٢/١ وفي معرفة السنن ١/ ١٦٦ وابن حبان (الإحسان ٣٦٨/٣) وابن خزيمة ٧٨/١ والحاكم ١٤٧/١-١٤٨ والطبراني في الكبير ٢١٥/١٩ وابن أبي شيبة ١١،٢٧/١ وعبد الرزاق١/ ٢٦ وابن الجارود ص٣٦-٣٧والدارمي١٧٩/١والبغوي في شرح السنة ٣٠٦/١-٣٠٧ وصححه الترمذي والبغوي والحاكم والذهبي والنووي وابن حبان وابن خزيمة والألباني، انظر: المصادر السابقة والمجموع١/ ٤٢٤وتنقيح التحقيق٣٦٨/١ وصحيح الترمذي ١٤/١

(٨) سنن الترمذي ٨٨/١-٨٩ ح(٣٩) الطهارة، باب ما جاء في تخليل الأصابع، وابن ماجة ١٥٣/١ ح(٤٤٧) الطهارة، باب تخليل لأصابع، وأحمد ٢٨٧/١ والحاكم١٨٢/١ والبغوي في شرح السنة ٣٠٨/١ وفي مصابيح السنة ٢٠٧/١ قال الترمذي والبغوي: حسن غريب، وقال الحاكم: صالح هذا أظنه مولى التوأمة فإن كان كذلك فليس من شرط هذا الكتاب، وإنما خرجته شاهدا. وقال الألباني : حسن صحيح. قال: حسنه البخاري، قال الحافظ في التلخيص ٩٤/١ : فيه صالح مولى التوأمة وهو ضعيف ولكن حسنه البخاري، لأنه من رواية موسى بن عقبة عن صالح وسماع موسى منه قبل أن يختلط، انظر: والسلسلة الصحيحة ٢٩١/٣-٢٩٢ ومشكاة المصابيح ١٢٨/١ وصحيح سنن الترمذي ١٤/١ صحيح ابن ماجة ٧٥/١

٣-عن المستورد ﷺ[١]«أنه رأى النبي ﷺ إذا توضأ يدلك أصابع رجليه بخنصره»[٢]

٤-عن ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ قال:«إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، واجعل الماء بين أصابع يديك ورجليك»[٣]

٥-عن عثمان ﷺ أنه توضأ فخلل بين أصابع قدميه ثلاثا، وقال: «رأيت النبيﷺ فعل كما فعلت»[٤]

استدل من لا يوجب التخليل (الجمهور) بما يلي:

١-لأن حركة كل أصبع على ما يليه تغني عن حركة أصبع آخر من اليد الأخرى، فلم يكن للوجوب معنى[٥]

٢-لأن التخليل من باب إكمال الفريضة فكان مسنونا.[٦]

الترجيح: بعد عرض الأقوال والأدلة ترجح لي ما قاله الجمهور من استحباب تخليل أصابع اليدين والرجلين، ولا يجب ذلك بما يلي:

١-أما استحباب التخليل فللأحاديث السابقة.

٢-ولأن التخليل أبلغ في إيصال الماء إلى ما بين الأصابع فكان مستحبا.

٣-ولأنه خروج من العهدة بيقين فكان مستحبا.

أما كونه غير واجب فبما يلي:

١-لأنه لم يذكره كثير من الصحابة اللذين وصفوا وضوء النبي ﷺ مما ينبئ أنه كان يفعله تارة ويتركه

---

(١) هو: المستورد بن شداد بن عمرو بن حِسْل بن الأحب بن حبيب بن عمرو بن شيبان بن محارب بن فهر القرشي الفهري، سمع من النبي ﷺ وأتقنه، وقيل: قبض رسول الله ﷺ وهو غلام ، سكن الكوفة ثم البصرة، وروى عنه أهل الكوفة وأهل مصر، توفي سنة (٤٥هـ) انظر: الاستيعاب ١٤٧١/٤ – أسد الغابة ١٥٤/٥-١٥٥ – الإصابة ٤٠٧/٣

(٢) أخرجه أبو داود ١٠٣/١ ح(١٤٨) الطهارة، باب غسل الرجلين، والترمذي٨٩/١ح(٤٠) الطهارة، باب في تخليل الأصابع، وأحمد في مسنده ٢٢٩/٤ والبيهقي في الكبرى ٧٦/١-٧٧ والبغوي في شرح السنة ٣٠٨/١ ، وفيه عبد الله بن لهيعة وهو مختلف فيه، قال الترمذي: حسن غريب، لا نعرفه إ من حديث ابن لهية. قال الحافظ: وفي سنده ابن لهيعة لكن تابعه الليث بن سعد وعمرو بن الحارث. ثم قال: وصححه ابن القطان .اهـ وصححه أيضا المباركفوري والألباني وحسنه البغوي. وضعفه النووي . عبد الله بن لهيعة بن عقبة بن فرعان المصري القاضي الفقيه الإمام محدث مصر ، اختلف في توثيقه وتضعيفه اختلافا كثيرا، وقيل : ما روى قبل احتراق كتبه يحتج به وما روى بعده لا يحتج به . توفي سنة (١٧٤هـ) رحمه الله. انظر: طبقات ابن سعد ٥١٦/٧ – سير الأعلام ٨/ ١١-٣١ – تهذيب التهذيب ٣٧٣/٥-٣٧٩ والضعفاء للعقيلي ١٤٦٢/٤-١٤٧٢-صحيح سنن أبي داود ٣٠/١ وصحيح الترمذي١٥/١

(٣) أخرجه ابن ماجة١٥٣/١ ح(٤٤٧) قال في مصباح الزجاجة (١٨٠١/١): وصالح مولى توأمة وإن اختلط في آخر عمره لكن روى عنه موسى قبل اختلاطه، فالحديث حسن كما قال الترمذي.اهـ وصححه الألباني في صحيح ابن ماجة٧٥/١

(٤) أخرجه الدارقطني والبيهقي قال النووي إسناده جيد. انظر: المجمع ٤٢٤/١

(٥) انظر: شرح التلقين ١٤٣/١

(٦) انظر: بدائع الصنائع ٢٢/١

أخرى، فإذا كان ذلك محتملا فلا يجب التخليل مع الاحتمال، فيبقى الاستحباب.

٢-لأن المقصود من التخليل إيصال الماء إلى ما بين الأصابع، والتخليل من وسائله فلا يجب لإمكان وصوله إليه من غيره كالصب وحركة الأصابع بعضها ببعض، ومما يؤيد أن المراد من الأمر بالتخليل إيصال الماء قوله في حديث ابن عباس «...فأسبغ الوضوء، واجعل الماء بين أصابع يديك ورجليك» فأمره بأن يجعل الماء بين الأصابع ولم يأمره بالتخليل.

أما أمر النبي ﷺ لقيطا وابن عباس التخليل فيحتمل أنه رأى بين أصابعهما ما يقتضي التخليل؛ لأنه واقعة عين، ويحتمل أراد أمرا لجميع الأمة، وإذا ورد الاحتمال لا يكون فيه إيجاب.

[١٧] ١٢-(إجالة الخاتم وتحريكه في الوضوء)

الواجب على المتوضئ استيعاب أعضائه المغسولة بالغسل وإيصال الماء إليها، إذا لم يكن عليها حائل. كالخف والجبائر ونحوها، فإذا كان على يد المتوضئ خاتم هل يلزمه تحريكه لإيصال الماء إلى ما تحته أم لا؟ خلاف بين العلماء.

المذهب المالكي: اختلف المذهب في هذه المسألة على أربعة أقوال:

الأول: يجب إجالة الخاتم وتحريكه في الوضوء إذا كان ضيقا، وهو اختيار اللخمي رحمه الله تعالى، وبه قال مالك في "الواضحة"[١] وابن حبيب[٢] وابن عبد الحكم في قول.[٣]

الثاني: لا يحرك الخاتم مطلقا، وهو قول مالك وجل أصحابه، وهو المشهور.[٤]

الثالث: يجب إجالته وتحريكه مطلقا، وهو قول ابن شعبان.[٥]

الرابع: يجب تحريكه إن كان واسعا، ولا يجب إن كان ضيقا، حكي ذلك عن الجزولي،[٦] قال الحطاب: وفي المذهب قول رابع حكى ابن فرحون عن الجزولي أنه قال: إن كان ضيقا لا تجب إجالته، وإن كان

---

[١] انظر: الذخيرة ١:٢٥٨

[٢] انظر: المنتقى ١/٣٦ - شرح زروق على الرسالة ١/١١٢

[٣] انظر: الاستذكار ٢/٢٢-٢٣-شرح زروق على الرسالة١/١١٢

[٤] انظر: شرح زروق١/١١٢-المنتقى ١/٣٦ - الذخيرة ١/٢٥٨ - التاج والإكليل ١/١٩٦ وشهره زروق وأظهره ابن رشد.

[٥] انظر: الذخيرة١/٢٥٨-زروق على الرسالة١/١١٢-مواهب الجليل١/١٩٧ وأظهره ابن عبد السلام في المصدر الأخير. هو محمد بن القاسم بن شعبان بن محمد بن ربيعة بن داود بن سليمان، أبو إسحاق، رأس فقهاء المالكية في مصر، كان واسع الرواية كثير الحديث، ألف المختصر ما ليس في المختصر وأحكام القرآن والزاهي، توفي سنة (٣٥٥هـ) انظر: الديباج ص٣٤٥ وشجرة النور ص٨٠ وسير الأعلام١٠/١٦٣

[٦] هو محمد بن عبد الرحمن الجزولي أبو عبد الله قاضي فاس وعالمها، الفقيه العمدة، أخذ عن شيوخ بلده وعنه ابن خلدون وابن مرزوق، وغيرهما. توفي سنة «٧٥٨هـ» انظر: شجرة النور ص٢٣٣

واسعا وجبت إجالته. اهـ قال الحطاب بعده: "وهو غريب".[1]

مذاهب بقية الفقهاء في المسألة: اختلف الفقهاء فيها على ثلاثة أقوال:

الأول: يحركه إن كان ضيقا ويدعه إن كان واسعا سلسا، وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة،[2] وبه قال عبد العزيز ابن أبي سلمة،[3] واختاره ابن المنذر.[4]

قال النووي: قال أصحابنا: إذا كان في أصبعه خاتم فلم يصل الماء إلى ما تحته وجب إيصال الماء إلى ما تحته بتحريكه أو خلعه، وإن تحقق وصوله استحب تحريكه. اهـ[5]

الثاني: يحركه مطلقا، روي ذلك عن علي بن أبي طالب، وعبد الله عمروﷺ وابن سيرين، وعمرو بن دينار[6] وعروة بن الزبير، وعمر بن عبد العزيز،[7] والحسن، وابن عيينة، وأبي ثور.[8]

الثالث: لا يحركه مطلقا، وبه قال الأوزاعي، وروي ذلك عن سالم.[9]

سبب الخلاف: ولعل سبب الاختلاف هو اختلافهم في إلحاق الخاتم بالخف وعدم إلحاقه به.

فمن رآهما متشابهين لإذن الشارع بلبسهما قال لا يحرك، ومن رأى الفرق بينهما لوجود المشقة في خلع الخف وانتفائها في تحريك الخاتم قال يحرك.

الأدلة: استدل اللخمي رحمه الله تعالى ومن معه بما يلي:

---

[1] مواهب الجليل ١٩٧/١

[2] انظر: المبسوط ١٠/١-المجموع ٤٢٧/١-المغني ١٥٣/١ سئل الإمام أحمد عن تحريك الخاتم فقال: إن كان ضيقا لابد من تحريكه، وإن كان واسعا يدخل الماء فيه أجزأه.

[3] انظر: الاستذكار ٢٢/٢-٢٣

[4] انظر: الأوسط ٣٨٩/١

[5] المجموع ٤٢٧/١

[6] هو عمرو بن دينار، أبو محمد الجمحي مولاهم، المكي، أحد الأعلام، الإمام الحافظ الثقة شيخ الحرم في زمانه، ولد في إمارة معاوية سنة (٤٥هـ) سمع ابن عباس وجابر وابن عمر وأنس وغيرهم، وعنه ابن أبي مليكة وقتادة والزهري وشعبة وخلق، توفي (١٢٥هـ) أو (١٢٦هـ) انظر: طبقات ابن سعد ٤٧٩/٥ وسير الأعلام ٣٠٠/٥-٣٠٧ وتهذيب التهذيب٢٨/٨

[7] هو عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس القرشي الأموي، الإمام الحافظ المجتهد الخليفة، أمير المؤمنين، أبو حفص، حدث عن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب والسائب بن يزيد وسهل بن سعد، وعنه ابن المسيب وعروة وأبو سلمة، توفي سنة (١٠١هـ) انظر: طبقات بن سعد ٣٣٠/٥ وسير الأعلام١١٤/٥ وتهذيب التهذيب٤٧٥/٧

[8] انظر: الأوسط ٣٨٨/١-٣٨٩

[9] انظر: الأوسط ٣٨٩/١

١-ما روى أبو رافع[١] ﷺ «أن رسول الله ﷺكان إذا توضأ حرك خاتمه»[٢]

٢-ما روى ابن عمر ﷺ أن عمر بن الخطاب ﷺ كان إذا توضأ حرك خاتمه.[٣]

٣-ما روي عن علي ﷺ أنه كان إذا توضأ حرك خاتمه.[٤]

٤-ما روي عن عمرو بن دينار وعمر بن عبد العزيز وعروة بن الزبير وحماد وابن هبيرة[٥] وابن سيرين وميمون[٦] كلهم كانوا إذا توضأوا يحركون الخاتم.[٧]

٥-قالوا: لأن تعميم اليد واجب، ولا يحصل ذلك إلا بتحريك الخاتم.[٨]

وليخرج من العهدة بيقين، ويتيقن وصول الماء إلى ما تحته؛ لأن الأصل عدم وصوله.[٩]

٦-لأن بتحريكه تحصل حقيقة الغسل.[١٠]

استدل من قال لا يحركه بما يلي:

١-ما روي أن سالما كان إذا توضأ وخاتمه في يده لا يحركه.[١١]

---

[١] اختلف في اسمه فقيل: إبراهيم، وقيل هرمز، وقيل ثابت، كان قبطيا وكان للعباس فوهبه للنبي ﷺ فلما أسلم أعتقه وزوجه مولاته سلمى، شهد أحدا وما بعدها ، مات بعد مقتل عثمان، انظر: الاستيعاب٨٣/١ وأسد الغابة٩٣/١ وسير الأعلام١٦/٢

[٢] رواه ابن ماجة١٥٣/١(٤٤٩)في الطهارة، باب تخليل الأصابع. وابن أبي شيبة١٥٣/١والدار قطني٨٣/١ والبيهقي في الكبرى٥٧/١ ضعيف، لضعف معمر وأبيه محمد بن عبيد الله قاله في الزوائد، وحكاه البيهقي عن البخاري. انظر: مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة ١٨١/١

[٣] رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣٩/١ بطريقين في إحداهما مجهول. والبيهقي ٥٧/١ فقال: الاعتماد على هذين الأثرين. وأعله في الجوهر النقي. انظر: الجوهر النقي مع سنن البيهقي ٥٧/١

[٤] رواه البيهقي في الكبرى ٥٧/١ وقال الاعتماد عليه، وقال ابن التركمان في الجوهر النقي٥٧/١ : في سنده عبد الصمد الضبي، ضعفه ابن معين، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣٩/١ بإسناده ليس فيه عبد الصمد، ورواه بطريق آخر فيه مجهول.

[٥] لعله هو: حميد بن هلال بن سويد بن هبيرة. أبو نصر العدوي البصري. الإمام الحافظ الفقيه، روى عن عبد الله بن معقل وعبد الرحمن بن سمرة وأنس وأبي قتادة، وعنه أيوب وعاصم الأحول وخالد الحذاء وابن عون ويونس، وثقه ابن معين والنسائي وابن أبي حاتم ، مات في ولاية خالد بن عبد الله على العراق، قال الذهبي: الظاهر أنه بقي إلى قريب سنة (١٢٠هـ) انظر: سير الأعلام٣٠٩/٥-٣١١ وتهذيب التهذيب٥١/٣

[٦] هو ميمون بن مهران الجزري. عالم الجزيرة ومفتيها، ولاه عمر بن عبد العزيز الخراج والقضاء بها، من ثقات التابعين وأفاضلهم، توفي سنة (١١٧هـ) انظر: طبقات ابن سعد٤٧٧/٧ والبداية والنهاية٣١٤/٩

[٧] روى ذلك عنهم ابن أبي شيبة في مصنفه ٣٩/١-٤٠

[٨] انظر: مواهب الجليل ١٩٧/١

[٩] انظر: المغني١/ ١٥٣

[١٠] انظر: شرح التلقين ١٤٣/١

[١١] رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٤٠/١

٢-لما كان لُبْسُ الخاتم عادةً مستمرةً لم يجب غسل ما تحته كالخف.[١]

وأجاب عنه ابن فرحون بأنه باطل؛ لأن الرخص لا يقاس عليها، وعلى صحته فيلزم ألاَّ يلبسه إلا على طهارة، ولم يقل به أحد. اهـ[٢]

٣-قياسا على الجبيرة، قال ابن رشد: لأنه إن كان سلسا فالماء يصل إلى ما تحته ويغسله، وإن كان ضيقا قد عض بأصبعه صار كالجبيرة.[٣]

ويجاب عليه بالفرق بين الخاتم والجبيرة؛ لأن الجبيرة وضعت للضرورة، ولا ضرورة للبس الخاتم، وما رخص للضرورة لا يرخص عند عدمها.

٤-إن الماء رقيق يصل إلى ما تحته، قال المازري: لأن الماء جوهر لطيف يمر من تحت الخاتم وإن كان ضيقا[٤]

أجاب ابن فرحون بأن هذا ضعيف؛ لأن الإجالة مطلوبة لتحصيل الدلك، لا لوصول الماء، فإنه حينئذ مسح والأصل الغسل.[٥]

[١٨] ١٣-(مسح جزء من الرأس)

أجمع العلماء على وجوب مسح الرأس، وقد ثبت ذلك بنص القرآن والسنة وإجماع الأمة.

واتفق الفقهاء على أن مسح جميع الرأس أفضل وأكمل، قال ابن عبد البر والقرطبي: وقد أجمعوا أن من مسح برأسه كله فقد أحسن، وفعل أكمل ما يلزمه. اهـ[٦]

وقال السرخسي[٧]: وتمام السنة أن يستوعب جميع الرأس بالمسح. اهـ[٨]

وقال النووي: اتفق الأصحاب على أنه يستحب مسح جميع الرأس لحديث عبد الله بن زيداهـ[٩]

---

[١] انظر: شرح التلقين ١٤٣/١

[٢] نقله عنه الحطاب، انظر: مواهب الجليل١٩٧/١

[٣] انظر: مواهب الجليل ١٩٦/١

[٤] شرح التلقين ١٤٣/١

[٥] نقله عنه الحطاب في مواهب الجليل ١٩٧/١

[٦] فتح البر ٢٢٦/٣ - تفسير القرطبي ٨٩/٦

[٧] هو شمس الأئمة، أبو بكر، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي، العالم الفقيه الأصولي النظار، صاحب المبسوط، توفي في حدود سنة (٤٩٠هـ) انظر: الجواهر المضية٧٨/٣-٨٢ ومعجم المؤلفين٢٣٩/٨

[٨] المبسوط ٧/١

[٩] المجموع ٤٣٣/١ عبد الله بن زيد هو: عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب بن عمرو بن عوف بن مبذول، الأنصاري الخزرجي المازني ، أبو محمد. وهو من فضلاء الصحابة صاحب حديث الوضوء، شهد أحدا وما بعدها واشترك مع الوحشي في قتل مسيلمة، قتل يوم الحرة (٦٣هـ) انظر: طبقات ابن سعد٥٣١/٥ والاستيعاب٩١٣/٣ وسير الأعلام٣٧٧/٢

واختلفوا فيمن اقتصر على بعضه هل يجزئه أم لا؟ على ما يأتي بيانه:

المذهب المالكي: اختلف المذهب في مسح جزء الرأس على ثلاثة أقوال:

الأول: يجب استيعاب جميع الرأس بالمسح ولا يجزئ مسح بعضه، وهو اختيار اللخمي رحمه الله تعالى، وبه قال الإمام مالك وأصحابه، وهو المشهور في المذهب.[1] وصححه القرطبي.[2]

الثاني: يجزئ مسح بعض الرأس، وبه قال أشهب ومحمد بن مسلمة وأبو الفرج.[3]

الثالث: يجوز مسح مقدم الرأس، روي ذلك عن الإمام مالك.[4]

قال اللخمي: واختلف إذا اقتصر على بعضه على أربعة أقوال: فقيل: لا يجزئه إلا أن يمسح جميعه، وإلى هذا ذهب القاضي أبو الحسن ابن القصار وابن الجلاب[5] وغيرهما، وقال محمد بن مسلمة إن مسح بعض رأسه أجزأه، وقال: لأن المسح لا يستوعب كل شيء مر عليه، وقد جاء عن النبي ﷺ أنه مسح مرة واحدة، قال القاضي أبو الفرج: إن اقتصر على الثلث أجزأه؛ لأن الثلث في حيز الكثير في غير .....والأول أحسن إلخ[6]

مذاهب بقية العلماء في المسألة، اختلفوافي مسح بعض الرأس على قولين:

الأول: يجب مسح جميع الرأس، وهو مذهب الحنابلة[7] واختاره المزني،[8] وبه قال ابن علية[9] وأبو عبيد[10] وبعض أصحاب داود،[11] وبوب عليه البخاري، ويبدو أنه رأيه.[12]

---

(1) شهره ابن عبد البر انظر: فتح البر ٢٢٨/٣ – المنتقى ٣٨/١ –المقدمات ٧٧/١

(2) انظر: تفسير القرطبي ٨٩/٦

(3) انظر: فتح البر ٢٢٨/٣ –المنتقى ٣٨/١ –المقدمات ٧٧/١ – الذخيرة ١٥٩/١

(4) انظر: شرح التلقين١٤٦/١

(5) انظر: التفريع١٩٢/١–الذخيرة٢٧٨/١

(6) التبصرة ص٥–٦ وعلى النص آثار الرطوبة، مما أدى إلى اختفاء بعض الكلمات.

(7) انظر: المغني ١٧٥/١ قال الماوردي: وجوب مسح الرأس هو المذهب بلا ريب، وعليه جماهير الأصحاب متقدمهم ومتأخرهم. إلا أن الإمام أحمد خفف في أمر المرأة. الإنصاف مع المقنع ٣٤٨/١ و٣٥١

(8) انظر: العزيز شرح الوجيز ١١٣/١

(9) انظر: فتح البر ٢٢٧/٣ – المجموع ٤٣٠/١ هو: إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم بن سهم، أبو بشر الأسدي مولاهم البصري، الشهير بابن علية، الإمام الحافظ الفقيه المفتي من أئمة الحديث، سمع ابن المنكدر والليث وعطاء، وعنه ابن المديني وأحمد وابن معين وخلق، توفي سنة (١٩٣هـ) وقيل غيره، انظر: طبقات ابن سعد٣٢٥/٧ تاريخ بغداد٢٢٩/٦ وتهذيب التهذيب٢٧٥/١

(10) انظر: الطهور ص٣٥٧–٣٥٨

(11) انظر: فتح البر ٢٢٩/٣

(12) انظر: صحيح البخاري ١٨/١ – الوضوء، باب مسح جميع الرأس.

قال أبو عبيد: وإن الذي عندنا في ذلك الأخذ بالآثار التي روينا في صدر هذا الكتاب من مسح الرأس كله، يتوخى الرجل ألا يبقى منه شيء كما يفعله في مسح الوجه للتيمم؛ لأنهما في التنزيل بلفظ واحد، ثم فسرته السنة بالأخبار التي ذكرنا عن النبي ﷺ وأما توقيت النصف والربع فإنه لا يجوز لأحد إلا أن يوجد علمه في كتاب أو سنة أو إجماع اهـ[1]

الثاني: يجزئ مسح جزء من الرأس، روي ذلك عن ابن عمر[2] وسلمة بن الأكوع[3]، وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة في رواية،[4]

وبه قال الحسن وابن المبارك[5] والليث والثوري والأوزاعي[6] وإسحاق والنخعي[7] والشعبي[8] وابن أبي ليلى[9] وداود وبعض أصحابه وهو اختيار ابن المنذر[10] والطبري.[11]

سبب الخلاف: يرجع سبب الخلاف إلى أمور منها:

الأول: الاشتراك الذي في حرف الباء في كلام العرب، وذلك أنها تارة تكون زائدة مؤكدة، وتارة تكون تبعيضية كقولك: أخذت بثوبه وبعضده، فمن رآها زائدة مؤكدة أوجب مسح الرأس كله، ومن رآها تبعيضية جوز مسح جزء الرأس،[12] وهي تحتمل كلا الأمرين جميعا كما ترى.

الثاني: اختلافهم في هل الواجب أخذ أوائل الأوامر أو أواخرها، يعني: هل الواجب الأخذ بأقل ما

---

(1) الطهور ص٣٥٧-٣٥٨

(2) انظر: الأوسط ٣٩٨/١ – فتح البر ٢٢٩/٣

(3) انظر: فتح البر ٢٢٩/٣ هو سلمة بن عمرو الأكوع، واسم الأكوع: سنان بن عبد الله بن قيس بن خزيمة بن مالك بن سلامان بن أفصى الأسلمي، ويكنى أبا مسلم، وقيل: أبا إياس وقيل غير ذلك، كان ممن بايع تحت الشجرة، وغزا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات وخرج في سبع سرايا، وكان شجاعا راميا سخيا فاضلا، وسكن بالربذة، وتوفي بالمدينة سنة (٧٤هـ) وهو ابن ثمانين سنة، رضي الله عنه وأرضاه. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب مع الإصابة ٨٧/٢-٨٨ ، الإصابة ٦٦/٢-٦٧

(4) انظر:المبسوط ٧/١ – بدائع الصنائع ٤/١-العزيز شرح الوجيز ١١٣/١– المجموع ٤٣٠/١-المغني ١٧٥/١ – الإنصاف مع المقنع ٣٤٨/١

(5) انظر قوليهما في: الأوسط ٣٩٨/١

(6) انظر أقوالهم في: فتح البر ٢٢٩/٣ – الاستذكار ٣٤/٢ وقول الثوري والأوزاعي أيضا في: الأوسط ٣٩٨/١

(7) انظر قوليهما في: تفسير الطبري ٤٩/١٠ -الأوسط ٣٩٨/١

(8) انظر: تفسير الطبري ٤٩/١٠

(9) انظر: الأوسط ٣٩٨/١– تفسير الطبري ١٠/ ٤٩-٥٠ – فتح البر ٢٢٩/٣ – المغني١/ ١٧٥– المجموع ٤٣١/١

(10) انظر أقوالهم في: الأوسط ٥٠/١

(11) انظر: تفسير الطبري ١٠/ ٤٩-٥٠

(12) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٣٢/١-٣٣ بتصرف.

ينطلق عليه اسم المسح، أو نهاية ما ينطلق عليه اسم المسح.

الثالث: اختلافهم في الاحتجاج بالأثرين الواردين في ذلك، أعني مرسل عطاء، وهو نص في محل النزاع، ولكنه مرسل، وحديث أنس الذي في سنده مجهول حال، فمن رأى الاحتجاج بهما لتعاضدهما أجاز مسح البعض، ومن لا فلا، والله أعلم.

الأدلة: استدل من قال بوجوب إيعاب الرأس بالمسح بما يلي:

١-قوله تعالى ﴿ وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾ [الحج: ٢٩] وقد أجمعوا أنه لا يجوز الطواف ببعض البيت، وكذلك مسح الرأس، الباء دخلت للإلصاق لا للتبعيض.[١]

وينبه على أن "الباء" تأتي للاستعانة، كقولك: كتبت بالقلم، وللتعدية، كقولك: ذهبت بزيد، وللإلصاق، كقولك: مررت بزيد، وبمعنى "مع" مثل بعتك الثوب بطرازه، أي مع طرازه، وبمعنى "من" كقولك: شربت بماء البحر، وبمعنى "عن" كقوله تعالى:﴿ سَأَلَ سَآئِلٌ بِعَذَابٍ وَاقِعٍ ﴾ [المعارج: ١] أي: عن عذاب، وبمعنى المصاحبة كقوله تعال﴿. فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ..﴾[الحجر: ٩٨] أي مصاحبا حمد ربك،[٢] وبالتعويض، كقوله تعالى ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشْتَرَوُاْ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا بِٱلْأَخِرَةِ ﴾ [البقرة: ٨٦]

قال القرطبي: الباء للتعدية يجوز حذفها وإثباتها، كقولك: مسحت رأس اليتيم، ومسحت برأسه[٣]

٢-قياس مسح الرأس على مسح الوجه في التيمم، في قوله ﴿ فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ﴾ [النساء:٤٣] فقد أجمعوا على وجوب استيعاب مسح الوجه في التيمم، ويقاس عليه الرأس؛ لأن الباء للإلصاق، لا للتبعيض.[٤]

قال اللخمي: ولم يختلف أنه لا يجزئ في التيمم مسح بعض الوجه، وإن كان الخطاب فيه بالباء، ولا حجة في كونه بدلا من الوضوء؛ لأن التيمم إلى الكوعين...إلخ[٥]

وأجيب بأن مسح الوجه في التيمم بدل من عموم غسله، فلا بد من أن يأتي بالمسح على جميع موضع

---

[١] انظر: فتح البر ٣/٢٢٨ – المقدمات ١/٧٧

[٢] انظر: شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك ٢/٢٣-٢٤

قال ابن مالك في ألفيته مبينا ما يفيده حرف الباء من المعاني (ألفية ابن مالك مع شرح ابن عقيل ٢/٢٣):

بالبا استعن، وعدّ، عوّض، ألصق ** ومثل (مع) و(من) و(عن) بها انطق

[٣] انظر: تفسير القرطبي ٦/٨٩

[٤] انظر: فتح البر ٣/٢٢٩ – المقدمات ١/٧٧

[٥] التبصرة ص٥-٦ وعلى النص آثار الرطوبة، مما أدى إلى اختفاء بعض الكلمات.

الغسل فيه، ومسح الرأس أصل، فهذا فرق بينهما.[1]

ورد بأنه منتقض بالمسح على الخفين، فإنه بدل عن غسل أصلي ولا يجب تعميم المسح فيه.

وأجاب ابن حجر بأن الرخصة فيه ثبتت بالإجماع، بخلاف المسح على الوجه.[2]

٣-قوله تعالى﴿ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ..﴾ [المائدة الآية: ٦] قال القرافي: وجه التمسك به من وجوه:

أحدها: أن هذه الصفة تؤكد بما يقتضي العموم، فوجب القول بالعموم، لقولهم: امسح برأسك كله، والتأكيد تقوية لما كان ثابتا في الأصل.[3]

ثانيها: أنها صيغة يدخلها الاستثناء، فيقال: امسح برأسك إلا نصفه، أو إلا ثلثه، والاستثناء عبارة عما لولاه لاندرج المستثنى تحت الحكم، وما من جزء إلا يصح استثناؤه من هذه الصيغة، فوجب اندراج جملة الأجزاء تحت وجوب المسح، وهو المطلوب.

ثالثها: إن الله تعالى أفرده بذكره، ولو كان المراد أقل جزء من الرأس لاكتفى بذكر الوجه؛ لأنه لابد معه من ملامسة جزء من الرأس. اهـ[4]

٤-حديث المغيرة[5] ﷺ الطويل وفيه «ومسح بناصيته وعلى العمامة وعلى الخفين»[6]

وجه الدلالة: لو كان الاقتصار على مسح بعض الرأس جائزا لما جمع بينهما لحصول المقصود بالناصية.[7]

٥-حديث عبد الله بن زيد في وصف وضوء النبي ﷺ وفيه «..فمسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه...»[8]

وجه الدلالة منه: أنه مسح جميع رأسه، ويكون فعله بيانا للوضوء المأمور به في القرآن.

قال اللخمي: لأن النبي ﷺ مسح جميع رأسه وهو المبين لأمته عن الله تبارك وتعالى، ولو كان يجزئ

---

[1] انظر: فتح البر٣/٢٢٩- فتح الباري ١/٣٥١

[2] انظر: فتح الباري ١/٣٥١

[3] ومثل هذا التعليل للمازري، انظر: شرح التلقين ١/١٤٥

[4] الذخيرة ١/٢٥٩

[5] هو المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود بن معتب بن مالك بن كعب..الثقفي أبو عبد الله، من كبار الصحابة، أسلم عام الخندق وشهد بيعة الرضوان واليمامة وفتوح الشام والقادسية و نهاوند واليرموك، كان من دهاة العرب، ولاه عمر على البصرة ثم على الكوفة فأقره عثمان، توفي سنة (٥٠هـ) انظر: طبقات ابن سعد٤/٢٨٤ وأسد الغابة٥/٢٤٧ وسير الأعلام٣/٢١

[6] أخرجه مسلم ١/٢٣٠ ح(٢٧٤/٨١) الطهارة، باب المسح على الناصية والعمامة.

[7] انظر: جامع الأحكام الفقهية١/٥٢-٥٣ -الذخيرة ١/٢٥٩

[8] أخرجه البخاري١/٨١ح(١٨٥) الوضوء، باب مسح الرأس كله، ومسلم ١/٢١١ ح(٢٣٥/١٨) الطهارة، باب في وضوء النبي ﷺ

البعض لفعله....بما خف على أمته...إلخ[1]

قال ابن رشد: ولو صح أن الباء تصلح للمعنيين وأشكل الأمر لكان فعل رسول الله ﷺ دافعا للإشكال؛ لأنه مسح رأسه، وقال:«هذا وضوء لا يقبل الله صلاة إلا به»[2]

وهذا يصلح أن يكون بيانا للمسح المأمور به.[3]

وقال ابن رشد أيضا: بأن ما روي أن رسول الله ﷺ مسح بعض رأسه شاذ لا يعمل به، ويحتمل أن يكون فعل ذلك لعذر، أو مجددا من غير حدث[4]

ولكن هذا الاحتمال لا يعول عليه إلا بدليل مسوغ.

ويمكن أن يقال: لأنه لم يرد الاقتصار على مسح بعض الرأس إلا في حديث المغيرة مع العمامة، وهذا لا يدل على الاقتصار على بعض الرأس إذا لم تكن عمامة يمسح عليها.

٦-القياس: عضو شرع المسح فيه بالماء، فوجب أن يعمه حكمه قياسا على الوجه في التيمم.[5]

٧-تعميم المسح أحوط؛ ليخرج من الخلاف ويسلم من الشك.[6]

واستدل من قال بجواز مسح بعض الرأس بما يلي:

١-قوله تعالى﴿.. وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ...﴾ [المائدة الآية: ٦] فهو إشارة إلى بعض، كما يقال: كتبت بالقلم، وضربت بالسيف، أي بطرف منه.[7]

قالوا: إذا دخلت الباء على فعل يتعدى بنفسه كانت للتبعيض، كقوله تعالى ﴿ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ..﴾ وإن لم يتعد فللإلصاق، كقوله تعالى﴿..وَلۡيَطَّوَّفُواْ بِٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ..﴾[8][الحج:٢٩]

وقال ابن رشد: تكون الباء تارة مبعضة، ولا معنى لإنكاره في كلام العرب، وهو قول الكوفيين من النحويين.[9]

---

(١) التبصرة ص٥-٦ وعلى النص آثار الرطوبة، مما أدى إلى اختفاء بعض الكلمات.

(٢) انظر: المقدمات ٧٨/١ والحديث أخرجه ابن ماجة في سننه ١٤٥/١ح(٤١٩) ضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجة ص٣٤ وإرواء الغليل ١٢٥/١-١٢٦ والسلسلة الضعيفة ٢٨٠/١٠-٢٨٢ ح(٤٧٥٠) لأن فيه زيدا العمى وهو ضعيف.

(٣) انظر: المغني ١٧٦/١

(٤) المقدمات ٧٨/١

(٥) الذخيرة ٢٦٠/١

(٦) انظر: المغني ١٧٦/١

(٧) انظر: المبسوط ٦٣/١

(٨) انظر الاستدلال في: المجموع ٤٣٢/١

(٩) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٣٢/١-٣٣

٢-حديث المغيرة ﷺ الطويل وفيه «..ومسح بناصيته وعلى العمامة..»[١]

٣-حديث أنس بن مالك ﷺ قال: «رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ وعليه عمامة قِطْرية،[٢] فأدخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه، ولم ينقض العمامة»[٣]

٤-إن المسح يقع على القليل والكثير، وثبت أن رسول الله ﷺ مسح بناصيته، فهذا يمنع الاستيعاب والتقدير بالربع والثلث والنصف، فإن الناصية دون الربع، فتعين الواجب ما يقع عليه الاسم.[٤]

٥-قياسا على الخف، فقد ثبت أن رسول ﷺ مسح على الخفين، قال ابن المنذر: وأجمعوا على أن المسح على الخف كله غير واجب. اهـ[٥]

٦-إن أصل المسح التخفيف، وإيجاب الإيعاب ينافي التخفيف.[٦]

الترجيح: بعد عرض أدلة الفريقين ترجح لي قول اللخمي رحمه الله تعالى ومن معه-وهو وجوب مسح جميع الرأس-لما يلي:

١-لقوة أدلتهم.

٢-إن القول بالتعميم اتفق الجميع على أنه أحسن وأكمل وأوفى فكان الأخذ به واجبا.

٣-إن إيعاب الرأس احتياط للدين وتأسٍ بالرسول ﷺ وخروج من العهدة بيقين.

٤-وأما أدلتهم فكلها مدخولة، فأجاب ابن قدامة على استدلالهم بالآية بأن الباء لا تفيد التبعيض في اللغة، وحكاه عن بعض النحاة.[٧]

قال اللخمي: وليست الباء هاهنا للتبعيض؛ لأنه يجوز أن يقال: امسح برأسك كله، ولو كان للتبعيض لكان كلاما متنافيا، ولم يصح أن يؤكد بكله، ويجوز أن تقول: امسح ببعض رأسك، ولو كانت الباء للتبعيض لكان الكلام مستحيلا، ويكون أمر ببعض البعض؛ لأن الباء عنده للتبعيض ويصير الأمر بالبعض من بعض الأول، وهذا ما لا يفهمه أحد من قول الرجل: امسح ببعض رأسك، وهو بمنزلة قوله عز وجل:

---

[١] سبق تخريجه

[٢] قطرية: ضرب من البرود فيه حمرة، ولها أعلام فيها بعض الخشونة، وقيل: هي حلل جياد تحمل من قبل البحرين، وقيل: قرية في البحرين تنسب إليها الثياب القطرية. انظر: النهاية لابن الأثير ٤/٨٠

[٣] أخرجه أبو داود في سننه ١/١٠٢-١٠٣ ح(١٤٧) الطهارة، باب المسح على العمامة، وابن ماجة في سننه ١/١٨٦-١٨٧ح(٥٦٤) الطهارة، باب ما جاء في المسح على العمامة، وابن عبد البر في التمهيد (فتح البر ٣/٢٣٠) وضعفه الشيخ الألباني، انظر: ضعيف سنن أبي داود ص١٤ وضعيف سنن ابن ماجة ص٤٤

[٤] المجموع ١/٤٣١

[٥] انظر: الأوسط ١/٤٠٠

[٦] انظر: شرح التلقين ١/١٤٥

[٧] انظر: المغني ١/١٧٦ نقل عن ابن برهان النحوي أنه قال: من زعم أن الباء تفيد التبعيض فقد جاء أهل اللغة بما لا يعرفونه.

﴿ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ﴾ [الغاشية: ٢٢] و﴿ وَمَآ أَنتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا ﴾[1] [يوسف : ١٧]

وقيل: دخلت الباء لتفيد معنى آخر وهو: أن الغسل لغة يقتضي مغسولا به، والمسح لغة لا يقتضي ممسوحا به، فلو قال: وامسحوا رءوسكم، لأجزأ المسح باليد بغير ماء، فكأنه قال: وامسحوا برءوسكم الماء فهو مقلوب، والتقدير: امسحوا رءوسكم بالماء.[2]

ويمكن أن يجاب أيضا بأن الباء هنا للاستعانة كما ذكره النحاة.

وأما حديث المغيرة قال ابن قدامة: إنه إنما يدل على جواز المسح على العمامة، ونحن نقول به.[3]

قال اللخمي: وما روي عنه ﷺ أنه مسح بناصيته وعلى العمامة فحجة للقول بمسح جميعه، ولو كان مسح البعض يجزئ لاقتصر على مسح الناصية، فتماديه بالمسح على الحائل وهي العمامة كالمسح على الخفين، ومحمل مسحه على العمامة في ذلك كان لأمر أوجب ذلك إما لفساد...يخشى مع الكشف أذاه، أو لعارض كان برأسه...إلخ[4]

وأيضا فإن جواز المسح على الناصية وعلى العمامة لا يلزم منه جواز مسح جزء من الرأس في ذاته، فإن كثيرا من العلماء–ما عدا المالكية–على جواز المسح على الناصية وتكميل الباقي على العمامة، من غير الاكتفاء بالناصية فقط، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: من مسح بناصيته وعمامته أجزأه مع العذر بلا نزاع، وأجزأه بدون عذر عند الثلاثة. اهـ[5]

ولا يلزم منه الاكتفاء بالناصية فقط.

كما أجاب عنه أيضا القرطبي بقوله: لعل النبيﷺ فعل ذلك لعذر، لا سيما وكان هذا الفعل منه في السفر، وهو مظنة الأعذار، وموضع الاستعجال والاختصار، وحذف كثير من الفرائض لأجل المشقات والأخطار.[6]

ورد ابن حجر بأنه قد روي عنه ﷺ مسح مقدم الرأس من غير مسح على العمامة ولا تعرض للسفر.[7]

ويجاب عنه بأن الحديث لا يصح.

وأما حديث أنس ﷺ فهو ضعيف لا يعول عليه.

---

[1] التبصرة ص٦

[2] انظر: فتح الباري ٣٥١/١

[3] انظر: المغني ١٧٦/١

[4] التبصرة ص٥-٦ وعلى النص آثار الرطوبة، مما أدى إلى اختفاء بعض الكلمات.

[5] مجموع الفتاوى ١٢٥/٢١

[6] جامع الأحكام الفقهية ٥٣/١

[7] انظر: فتح الباري ٣٥١/١

وأما أقيستهم فهي مردودة وفاسدة الاعتبار لفعل النبيﷺ، والله أعلم.

[١٩] ١٤-(تجديد الماء للأذنين)

اتفق الفقهاء على أن مسح الأذنين مشروع في الوضوء، قال القرطبي: العلماء يكرهون للمتوضئ ترك مسح أذنيه، ويجعلونه تارك سنة من سنن النبيﷺ ولا يوجبون عليه الإعادة، إلا إسحاق فإنه أوجب الإعادة.[١]

ثم اختلفوا في كيفية المسح عليهما، هل يمسحان مع الرأس، أو يجدد لهما ماء جديد، أو يغسلان مع الوجه؟ بناء على اختلافهم في كونهما من الرأس فيمسحان معه، أو هما من الوجه فيغسلان معه، أو هما عضوان مستقلان فيمسحان بماء جديد.

المذهب المالكي: اختلف المذهب في تجديد الماء لهما على خمسة أقوال:

الأول: لا يجدد لهما ماء، بل يمسحان مع الرأس، مال إليه اللخمي رحمه الله تعالى، إذ قال بعد ما ساق الأقوال في المسألة: والأحاديث الصحاح تقتضي أنه لم يجدد الماء لهما، وأن الصحابة الناقلين لحديثهم كانوا يعتقدون أنهما من الرأس وبعضا من أبعاضه؛ لأنهم إذا بلغوا في صفة وضوئهﷺ في مسح الرأس قالوا: مسح برأسه وغسل رجليه، ومن حديث عبد الله بن زيد «بدأ من مقدم رأسه حتى بلغ بهما قفاه ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه ثم غسل رجليه» فكأن عندهم أن قولهم مسح برأسه يفهم منه أن الأذنين دخلتا في ذلك، وأنهم لا يحتاجون إلى ذكرهما، مع تسليمهم أنهما من أعضاء الوضوء، وأنهما يمسحان، وهكذا رويت صفة الوضوء في الموطأ والبخاري ومسلم، لا يذكرون أنه مسح أذنيه.[٢]

الثاني: الأذنان من الرأس، ويستأنف لهما ماء جديد، غير الماء الذي مسح به رأسه، روي ذلك عن الإمام مالك وابن وهب وابن القاسم وأشهب[٣] وهو المشهور.[٤]

وهل تجديد الماء لهما سنة أو مستحب؟ قولان في المذهب أشهرهما أنه سنة.[٥]

الثالث: إن شاء جدد لهما ماء وإن شاء لم يجدد، وبه قال محمد بن مسلمة.[٦]

---

[١] انظر: جامع الأحكام الفقهية١/٥٤

[٢] انظر: التبصرة ل٧ – شرح القواعد العياضية ص ٢٦٥ – حاشية الرهوني ١/١٣٦

[٣] انظر: المدونة١/١٦-الاستذكار ٢/١٩٢ – فتح البر٣/٢٠٨-٢٠٩ –البيان والتحصيل١/١٠٩-الذخيرة١/٢٧٧ –عقد الجواهر١/٤٢

[٤] وأظهره ابن العربي، وشهره أحمد القباب. انظر: المنتقى ١/٧٥ – شرح القواعد العياضية ص٢٦٤

[٥] انظر: مواهب الجليل ١/٢٤٨-٢٤٩ التاج والإكليل ١/٢٤٨-٢٤٩

[٦] انظر: المنتقى ١/٧٥ – الذخيرة ١/٢٦٦ – شرح القواعد العياضية ص٢٦٤

الرابع: من لم يجدد لهما الماء كمن لم يمسحهما، وبه قال ابن حبيب.[1]

فعلى القول بأن مسحهما سنة –وهو المشهور–يكون التجديد سنة عنده، وعلى القول إن مسحهما واجب –وهو قول في المذهب–يكون التجديد عنده واجبا.[2]

الخامس: إنهما ليستا من الرأس، ويجب تجديد الماء لهما، وبه قال ابن العربي.[3]

مذاهب بقية العلماء في المسألة: اختلف الفقهاء فيها على خمسة أقوال:

الأول: الأذنان من الرأس، روي ذلك عن ابن عباس وابن عمر وأبي موسى الأشعري[4]ﷺ، وهو مذهب الحنفية والحنابلة في رواية،[5] وبه قال عطاء وابن المسيب والحسن وعمر بن عبد العزيز والنخعي وابن سيرين وسعيد بن جبير والثوري وقتادة وابن المبارك وإسحاق[6]

ثم اختلف هؤلاء في تجديد الماء لهما على ما يأتي:

أ–إنهما يمسحان مع الرأس بماء واحد، ولا يجدد لهما الماء، وهو مذهب الحنفية والحنابلة في رواية،[7] وبه قال الثوري،[8] واختاره ابن المنذر،[9] وروي ذلك عن جماعة من الصحابة والتابعين.[10]

ب–وذهب أحمد في الأشهر[11] إلى تجديد الماء لهما، وروي ذلك عن ابن عمر والحسن وعطاء وأبي ثور.[12]

الثاني: هما من الوجه يغسلان معه، وهو قول الزهري، واختلف عن ابن عمر رضي الله عنهما.[13]

---

(1) انظر: المنتقى ١/٧٥– شرح القواعد العياضية ص٢٦٤ – حاشية الرهوني ١/١٣٦

(2) انظر: مواهب الجليل١/٢٤٨ – شرح القواعد العياضية ص ٢٦٣

(3) انظر: القبس١/١٢٦ قال: والصحيح وجوب تجديد الماء لهما؛ لأنهما ليستا من الرأس لا في الصفة ولا في الحكم. اهـ

(4) هو عبيد بن سليم بن حضار بن حرب بن عامر بن عتر بن بكر بن عامر الأشعري، أبو عامر، كان من كبار الصحابة، قتل يوم حنين ﷺ ، انظر: الاستيعاب ٤/١٧٠٤–١٧٠٥ وأسد الغابة ٦/١٨٦–١٨٨ والإصابة ٤/١٣٢

(5) انظر: المبسوط ١/٦٤–٦٥ – بدائع الصنائع ١/٢٣– المغني١/ ١٥٠

(6) انظر: الأوسط ١/٤٠١–٤٠٤ الاستذكار ٢/١٩٣

(7) انظر: المبسوط ١/٦٤–٦٥ – بدائع الصنائع ١/٢٣– الإنصاف مع المقنع١/٢٨٨ قال المرداوي اختارها كثير من أصحابه.

(8) انظر: الاستذكار ٢/١٩٣

(9) انظر: الأوسط ١/٤٠٤

(10) انظر: الأوسط ١/٤٠٤ الاستذكار ٢/١٩٣

(11) انظر: المغني ١/١٥٠–المقنع والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف معه١/٢٨٨–٢٨٩ قال المرداوي: وهو المذهب، فالصحيح استحباب أخذ ماء جديد لهما، اختاره الخرقي وابن أبي موسى والقاضي والشيرازي وابن البنا وابن قدامة وابن عبدوس.

(12) انظر: الأوسط ١/ ٤٠١–٤٠٢ – الشرح الكبير مع المقنع ١/٢٨٨–المجموع ١/٤٤٣

(13) الاستذكار ٢/١٩٣ – الشرح الكبير مع المقنع ١/٢٨٨–٢٨٩–المجموع ١/٤٤٣

الثالث: ما أقبل منهما فمن الوجه يغسل معه، وظاهرهما من الرأس يمسح معه، وهو قول للشافعية والحنابلة في رواية،[1] وبه قال الحسن بن حي والشعبي[2] وابن سيرين في رواية، واختاره إسحاق.[3]

الرابع: هما ليستا من الرأس ولا من الوجه، بل هما عضوان مستقلان، يجدد لهما الماء، وهو مذهب الشافعية، والحنابلة في رواية،[4] وحكي ذلك عن ابن عمر ﷺ وبه قال الحسن وعطاء وأبو ثور.[5]

الخامس: إن مسح أذنيه فحسن وإن لم يمسح فلا شيء عليه، وهو قول داود.[6]

وكان ابن سريج[7] يغسلهما مع الوجه ويمسحهما مع الرأس، ويمسحهما منفردتين، عملا بجميع مذاهب بقية العلماء، فغلطه بعض الشافعية، وحسن النووي فعله، وغلّط من غلطه.[8]

سبب الخلاف: ولعل سبب اختلافهم في تجديد الماء لهما يعود إلى أمور:

أ-تردد الأذنين بين أن تكونا عضوا منفردا بذاته من أعضاء الوضوء، أو تكونا جزءا من الرأس.[9]

ب-وهل تقع عليهما المواجهة أم لا تقع؟.

ج-تعارض ظاهر الآثار المروية في ذلك.

الأدلة: واستدل اللخمي رحمه الله تعالى ومن معه بما يلي:

١-حديث ابن عباس الطويل وفيه «...ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى، ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليسرى، ثم مسح برأسه، ثم أخذ غرفة من ماء فرش على رجله اليمنى حتى غسلها...»[10]

وجه الدلالة: أنه ذكر مسح الرأس ولم يذكر تجديد الماء للأذنين فدخلتا في مسحه.

٢-ما روى عبد الله الصنابحي[11] ﷺ أن النبي ﷺ قال: «إذا توضأ العبد فمضمض خرجت الخطايا من

---

[1] انظر: المجموع١/٤٤٤-المغني ١/١٥٠

[2] انظر: الشرح الكبير مع المقنع ١/٢٨٨-٢٨٩-المجموع ١/٤٤٣

[3] انظر قوليهما في: الأوسط ١/٤٠٣ – الاستذكار ٢/١٩٣ – المغني ١/١٥٠ – المجموع ١/٤٤٤

[4] انظر: المجموع ١/٤٤٣-الإنصاف مع المقنع ١/٢٨٩-٢٩٠ ذكرها ابن عقيل.

[5] انظر: الأوسط ١/٤٠٣ – الاستذكار ٢/١٩٣ – المغني ١/١٥٠ – المجموع ١/٤٤٤

[6] انظر: الاستذكار ٢/١٩٣

[7] هو أحمد بن عمر بن سريج البغدادي، أبو العباس القاضي الشافعي، الإمام فقيه العراقيين، صاحب المصنفات، سمع من الحسن الزعفراني تلميذ الشافعي وأبي داود السجستاني وتفقه بأبي القاسم عثمان بن بشار صاحب المزني، توفي سنة (٣٠٦هـ) انظر: طبقات السبكي ٣/٢١-٢٥ وسير الأعلام ١٤/٢٠١-٢٠٤ وطبقات الأسنوي ٢/٢٠-٢١

[8] انظر: المجموع ١/٤٤٦ – الروضة ١/٦١

[9] بداية المجتهد ونهاية المقتصد١/٣٦-٣٧

[10] رواه البخاري في صحيحه١/٦٧ ح(١٤٠) الوضوء، باب غسل الوجه واليدين من غرفة واحدة.

[11] هو عبد الله الصنابحي، أبو عبد الله، روى عنه عطاء بن يسار، ويقال: ليست له صحبة، وقيل له صحبة، قال ابن الأثير: قال ابن معين

==

فيه فإذا استنثر خرجت الخطايا من أنفه، فإذا غسل وجهه خرجت الخطايا من تحت أشفار عينيه، فإذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج الخطايا من تحت أظفار يديه، فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه، فإذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه حتى تخرج من تحت أظفار رجليه»[1]

٣-حديث عثمان ﷺ وفيه « ثم غسل يده اليمنى ثلاث مرات ثم اليسرى مثل ذلك، ثم مسح رأسه، ثم غسل رجله اليسرى...»[2]

٤-ما رواه ابن عباس وأبو هريرة وعبد الله بن زيد وغيرهمﷺ أن النبي ﷺ قال: «الأذنان من الرأس»[3]

قال السرخسي: إما أن يكون المراد بيان الحقيقة، وهو مشاهد، لا يحتاج فيه إلى بيانه، أو يكون المراد أنهما ممسوحان كالرأس، وهذا بعيد، فاتفاق العضوين في الفرض لا يوجب إضافة أحدهما إلى الآخر، فعرفنا أن المراد أنهما ممسوحان بالماء الذي مسح به الرأس. اهـ[4]

٥-قال ابن المنذر: وغير موجود في الأخبار الثابتة التي فيها وضوء رسول الله ﷺ أخذه لأذنيه ماء جديدا، بل في حديث ابن عباس ﷺ «أنه غرف غرفة فمسح برأسه وأذنيه داخلهما بالسبابتين وخالف بإبهاميه إلى ظاهر أذنيه فمسح ظاهرهما وباطنهما»[5]

==

مرة: حديثه مرسل، وقال مرة أخرى: عبد الله الصنابحي الذي يروي عنه المدنيون يشبه أن تكون له صحبة، قال ابن عبد البر: هو أبو عبد الله الصنابحي اسمه عبد الرحمن بن عُسَيْلة ولا يصح له صحبة فاته رسول الله ﷺ بخمس ليال وكان من الفضلاء، انظر: الاستيعاب ٨٤١/٢ و١٧٠٦/٤ وأسد الغابة١٧٧/٣

[1] أخرجه النسائي٧٩/١ ح(١٠٣) الطهارة، باب مسح الأذنين مع الرأس وما يستدل على أنهما من الرأس، وابن ماجة ١٠٣/١ ح(٢٨٢) الطهارة، باب ثواب الطهور، والحاكم ٢٢٠/١ والبيهقي في الكبرى٨١/١ وقال الحاكم: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة ٥٢/١

[2] رواه مسلم في صحيحه ٢٠٤/١-٢٠٥ ح(٣/٢٢٦) الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله.

[3] رواه أبو داود في سننه ٩٣/١ ح(١٣٤) الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ والترمذي٨٦/١ ح(٣٧) الطهارة، باب ما جاء أن الأذنين من الرأس. وابن ماجة ١٥٢/١ح(٤٤٣ و٤٤٤ و٤٤٥) الطهارة، باب الأذنان من الرأس، والدار قطني ٩٧/١ والبيهقي في الكبرى ٦٦/١ - وفي معرفة السنن ١٧٨/١ - والطحاوي في معاني الآثار ٣٣/١ وعبد الرزاق في المصنف ١١/١ وأبو عبيد في الطهور ص٣٦٦-٣٦٧ والعقيلي في الكامل ٣٢/١ واختلف في رفعه ووقفه، واختلف أيضا في شهر بن حوشب وسنان بن ربيعة، فضعفهما بعضهم، وقال بعضهم: لا بأس بهما، والحديث حسنه الترمذي والبغوي، وحسن البوصيري إسناد ابن ماجة، وصححه الألباني، وذكر ابن عبد الهادي ستة طرق للحديث وكلها متكلم فيها، ورد على من ضعفها، والحديث بمجموع طرقه يرتقي إلى درجة الحسن. وقال الترمذي: هذا حديث وليس إسناده بذاك لقائم. انظر: ميزان الاعتدال ٢٩٩/١- تنقيح التحقيق ٣٨٢/١-٣٨٨ - مصباح الزجاجة ١٧٩/١ - صحيح أبي داود١ ٢٨ -صحيح الترمذي١٤/١

[4] المبسوط ٦٥/١ وانظر: بدائع الصنائع ٢٣/١

[5] رواه بسنده ابن أبي شيبة في مصنفه٢١/١ وابن خزيمة في صحيحه٧٧/١ ح(١٤٨) وابن المنذر في الأوسط ٤٠٤/١

قال ابن عبد البر: وأكثر الآثار على هذا. اهـ[1]

استدل من قال: إنهما من الرأس ويجدد لهما الماء:

أ-استدلوا على كونهما من الرأس بما يأتي:

١-ما روي أن رسول الله ﷺ قال: «الأذنان من الرأس»[2]

٢-قوله ﷺ: «...فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه، فإذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه حتى تخرج من تحت أظفار رجليه»[3]

وجه الدلالة: أنه جعل الأذنين من الرأس كما جعل الأظفار من اليدين والرجلين.

ب-واستدلوا على تجديد الماء لهما بما يأتي:

١-عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه «أنه رأى النبي ﷺ توضأ فأخذ لأذنيه ماء خلاف الماء الذي أخذ لرأسه»[4]

٢-ما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أنه كان يأخذ لأذنيه ماء غير الماء الذي مسح به رأسه.[5]

قال ابن المنذر مجيبا عنه: وقد كان ابن عمر يشدد على نفسه في أشياء من أمر وضوئه، من ذلك أخذه لأذنيه ماء جديدا، ونضحه الماء في عينيه، وغسل قدميه سبعا سبعا، وليس ذلك على الناس.[6]

واستدل من قال بغسلهما مع الوجه بما يلي:

١-حديث علي رضي الله عنه الطويل وفيه قال ﷺ «..سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره..»[7] فأضاف السمع إلى الوجه.

٢-عن ابن أبي مليكة،[8] أنه رأى عثمان بن عفان رضي الله عنه يتوضأ، فذكر صفة وضوء النبي ﷺ ثلاثا ثلاثا، فقال: «ثم أدخل يده فأخذ الماء فمسح به رأسه وأذنيه فغسل ظهورهما وبطونهما ثم قال: هكذا رأيت

---

[1] فتح البر ٣/٢١١

[2] سبق تخريجه قبل قليل.

[3] سبق تخريجه

[4] رواه البيهقي في الكبرى ١/٦٥ والحاكم في المستدرك ١/١٥١، قال البيهقي: هذا إسناده صحيح، وقال الحاكم: صحيح على شرطهما، وحكاه الذهبي وسكت عنه، وصححه النووي في المجموع١/٤٤٤

[5] فتح البر ٣/٢١٠ – الاستذكار ٢/١٩٣

[6] الأوسط ١/٤٠٥

[7] رواه مسلم في صحيحه ١/٥٣٤-٥٣٥ح(٢٠١/٧٧١) صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه.

[8] هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة زهير بن عبد الله بن جدعان بن عمرو، أبو بكر وأبو محمد القرشي التميمي، الإمام الحافظ، ولد في خلافة علي رضي الله عنه أو قبلها، حدث عن عائشة وأسماء وابن عباس وابن عمر وخلق، وعنه عطاء والليث وخلق، توفي سنة (١١٧هـ) انظر: طبقات ابن سعد٥/٤٧٣ وتاريخ البخاري٥/١٣٧ وسير الأعلام٥/٨٨ وتهذيب التهذيب٥/٣٠٦

النبيﷺ يتوضأ»[1]

٣-ما روي عن ابن عمر ﷺ أنه كان يغسل ظهور أذنيه وبطونهما.[2]

واستدل من قال بغسل باطنهما مع الوجه ومسح ظاهرهما مع الرأس بما يلي:

١-ما روي عن علي ﷺ أنه مسح رأسه ومؤخر أذنيه.[3]

٢-قالوا: إن الله أمر بغسل الوجه وهو مأخوذ من المواجهة، فكل ما وقع عليه اسم الوجه وجب عليه غسله، وأمر بمسح الرأس، وما لم يواجه من الأذنين فمن الرأس؛ لأنهما في الرأس، فوجب المسح على ما لم يواجه منهما مع الرأس.[4]

الترجيح: بعد عرض هذه الأدلة وبيان الصحيح منها من العليل. أرى أن مسحهما مع الرأس بماء واحد يجزئ، وتجديد الماء لهما أفضل، وذلك لما يلي:

١-إن الأحاديث الصحاح ذكرت أنه ﷺ مسح رأسه مع أذنيه بماء واحد، فاقتضت ذلك الجواز والإجزاء.

٢-وحديث زيد الصحيح صرح بأنه جدد لهما ماءا، فاقتضى ذلك جواز التجديد، وإن كان الظاهر منه أنه أقل ما فعله الرسول ﷺ لأن زيدا انفرد بهذه الرواية، وأكثر الرواة يذكرون أنه مسح رأسه ويسكتون عن مسح الأذنين، أو أنه مسح رأسه وأذنيه بماء واحد، فدل هذا على جواز الأمرين، وإن كان الأفضل - عندي - تجديد الماء لهما، نظرا لصحة حديث زيدﷺ فهذه زيادة ثقة لا تنافي ما رواه غيره فيستحسن الأخذ بها، وما رواه الكثرة يدل على الجواز، والله أعلم.

٣-إن في هذا جمعا بين الأدلة وإعمالها كلها، والجمع أولى من إهمال بعض الأدلة، والله أعلم.

ويجاب عن أدلة المخالفين بما يلي:

أما قولهم قالوا: إن الله أمر بغسل الوجه وهو مأخوذ من المواجهة، فكل ما وقع عليه اسم الوجه وجب عليه غسله، وأمر بمسح الرأس، وما لم يواجه من الأذنين فمن الرأس؛ لأنهما في الرأس..

قال ابن عبد البر مجيبا عنه: هذا قول ترده الآثار الثابتة عن النبي ﷺ أنه كان يمسح ظهور أذنيه وبطونهما، من حديث علي وعثمان وابن عباس والربيع وغيرهم ﷺ، ثم قال: المعنى الذي يجب الوقوف على حقيقته في الأذنين: أن الرأس قد رأينا له حكمين: فما واجه منه كان حكمه الغسل، وما علا منه

---

[1] رواه أبو داود١/ ٨٠ ح(١٠٨) الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ والبيهقي في الكبرى ٦٤/١ والمقدسي في الأحاديث المختارة ٤٦٩/١ وابن عبد البر في التمهيد (فتح البر ٢١١/٣) قال الألباني في صحيح سنن أبي داود(٢٣/١): حسن صحيح.

[2] رواه عنه ابن المنذر في الأوسط ٤٠٢/١-٤٠٣ وعبد الرزاق في مصنفه ١١/١-١٢

[3] ذكره النووي في المجموع ٤٤٤/١ وضعفه.

[4] انظر: فتح البر ٢١١/٣

وكان موضعا لنبات الشعر كان حكمه المسح، واختلاف الفقهاء في الأذنين إنما هو هل حكمهما المسح كحكم الرأس، أو حكمهما الغسل كغسل الوجه؟ فلما قال ﷺ: «فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من أذنيه» فأتى بذكر الأذنين مع الرأس، ولم يقل: إذا غسل وجهه خرجت الخطايا من أذنيه، علمنا أن الأذنين ليس لهما من حكم الوجه شيء؛ لأنهما لم يذكرا معه، وذكرا مع الرأس فكان حكمهما المسح كالرأس، فليس يصح من الاختلاف في ذلك عندي إلا مسحهما مع الرأس بماء واحد، واستئناف الماء لهما في المسح. فهما قولان محتملان.[1]

وأما حديث علي «..سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره..

فقال ابن عبد البر: هذا محتمل للتأويل، ويمكن الاعتراض عليه.[2]

وقد أجيب بأمور:

أ-إن المراد بالوجه: الجملة والذات؛ لأن السجود حاصل بأعضاء أخرى.[3]

ب-إن الشيء يضاف إلى ما قاربه، وإن لم يكن منه.[4]

ج-إن المتيمم لا يلزمه مسحهما، ويلزمه مسح الوجه إجماعا.[5]

[٢٠] ١٥- (تجديد الوضوء لكل صلاة)

تجديد الوضوء هو أن يكون على طهر أدى به فريضة قبلا، ثم يجدد وضوءه لصلاة أخرى؛ اقتداء برسول الله ﷺ ورغبة في زيادة الثواب، اختلف الفقهاء في حكم تجديد الوضوء للصلاة على ما يأتي:

المذهب المالكي: اختلف المذهب في تجديد الوضوء لكل صلاة على قولين:

الأول: التجديد فضيلة،[6] وهو اختيار اللخمي، قال القباب: عد اللخمي تجديد الوضوء لكل صلاة فضيلة.[7]

الثاني: إن تجديد الوضوء بعد أداء ما توضأ له سنة، قاله القاضي عياض[8]

---

[1] انظر: فتح البر ٢١٢/٣-٢١٣ - الاستذكار ١٩٦/٢

[2] انظر: فتح البر ٢١٢/٣

[3] انظر: المجموع ٤٤٥/١

[4] انظر: المجموع ٤٤٥/١

[5] المجموع ٤٤٥/١

[6] ذكر ذلك المازري وابن العربي والشيخ زروق ورجحه وابن جزي والحطاب وشهره الأخير انظر: شرح التلقين ١/ ١٢٣ - والقبس ١١٧/١ - وتفسير القرطبي ٨٣/٦ - وشرح زروق على الرسالة ٨٩/١ - مواهب الجليل ١٨١/١ القوانين ص١٩

[7] شرح القواعد العياضية ص٢٠١

[8] انظر: إكمال الإكمال ٨/٢- قواعد القاضي عياض بشرح القباب ص٢٠٠ وحكاه الحطاب قولا في المذهب. انظر: مواهب الجليل

==

مذاهب بقية العلماء في المسألة، اختلفوافي هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

الأول: تجديد الوضوء لكل صلاة مستحب، وهو مذهب الشافعية والحنابلة،[1] ولم أجده منصوصا عليه عند الحنفية، وروي ذلك عن علي وأبي بكر وعثمان وعمر وابن عمر ﷺ، وهو قول لعكرمة وابن سيرين.[2]

قال عياض: تجديد الوضوء لكل صلاة مستحب، وعلى هذا اجتمع رأي أهل الفتوى بعدُ بغير خلاف.[3]

الثاني: يجب تجديد الوضوء لكل صلاة، حكي ذلك عن جماعة من السلف، منهم عمر ﷺ وابن سيرين،[4] وكان علي يتوضأ لكل صلاة، وروي ذلك عن ابن عمر وعن الخلفاء الراشدين ﷺ.[5]

الثالث: لا فضيلة في تجديد الوضوء، روي ذلك عن الإمام أحمد قال: لا فضل في تجديد الوضوء لكل صلاة[6]

وبعد القول باستحباب تجديده فمتى يستحب ذلك؟ ذهب المالكية والشافعية في الصحيح إلى أنه لا يجدد قبل أداء عبادة به،[7] وإن جدد قبل أداء عبادة يكون من باب الزيادة على الثلاث المكروهة. قال النووي: اتفق أصحابنا على استحباب تجديد الوضوء، وهو أن يكون على وضوء ثم يتوضأ من غير أن يحدث، ومتى يستحب؟ فيه خمسة أوجه: أصحها: إن صلى بالوضوء الأول فرضا أو نفلا، وقيل: إن صلى به الفرض فقط، وقيل: إن فعل بالوضوء الأول ما يقصد له الوضوء، وقيل: يستحب التجديد ولو لم يفعل بالأول شيئا إذا تخلل بينهما زمن يقع بمثله التفريق.[8]

وظاهر المذهب المالكي أنه يستحب إذا أدى به صلاة فرضا كانت أو نفلا، وفيه قول إذا أدى به عبادة.[9]

والآثار الآتية تدل على أن الرسول ﷺ والصحابة كانوا يجددون الوضوء للصلاة دون تعرض لما فعل

==

١٨١/١

[1] انظر: فتح الباري ٣١٦/١- المجموع ٤٩٤/١-المغني ١٩٧/١- الشرح الكبير مع المقنع ٣٧٢/١

[2] انظر أقوالهم في: الاستذكار ٨٧/١ تفسير الطبري ١٢/١٠-١٤ – سنن الدارمي ١٦٨/١ -جامع الأحكام الفقهية ٤٧/١

[3] انظر: إكمال الإكمال ٨/٢ نقل ابن عبد البر وابن قدامة والنووي الإجماع على ذلك. انظر: الاستذكار ٨٧/٢ – المغني ١٩٧/١-١٩٨ – النووي على مسلم ١٧٧/٣

[4] انظر: جامع الأحكام الفقهية ٤٧/١ – تفسير الطبري ١٢/١٠-١٤ القوانين الفقهية ص١٩

[5] انظر: المصادر السابقة.

[6] نقلها عنه علي بن سعيد، قال ابن قدامة: الأول أصح-أي أنه مستحب-انظر: المغني ١٩٨/١ – الشرح الكبير مع المقنع ٣٧٢/٢

[7] الاستذكار ٨٧/٢ – جامع الأحكام الفقهية ٤٧/١ – المجموع ٤٩٤/١

[8] انظر: المجموع ٤٩٤/١

[9] شرح التلقين ١٢٣/١ – القوانين ص١٩

بالوضوء السابق، ولكن يفهم من قول بريدة[1] إن النبيﷺ صلى الصلوات كلها يوم الفتح بوضوء واحد، مع قول أنس: كان النبي ﷺ يتوضأ عند كل صلاة، بأن التجديد كان بعد أداء صلاة الفريضة بالوضوء الأول.

وأما تجديد الوضوء قبل أداء العبادة للوضوء السابق فمن باب الإسراف والعبث.

الأدلة: استدل من قال بأنه سنة بما يلي:

١-إن النبي ﷺ كان يلتزم تجديد الوضوء لكل صلاة لما رواه عمرو بن عامر قال: سمعت أنس بن مالك ﷺ يقول: «كان النبي ﷺ يتوضأ عند كل صلاة، قلت: فأنتم ما كنتم تصنعون؟ قال: كنا نصلي الصلوات كلها بوضوء واحد ما لم نحدث»[2]

٢-ما روي عن الصحابة أنهم كانوا يتوضئون لكل صلاة.[3]

٣-ما رواه مسلم عن بريدة ﷺ «أن النبي ﷺ صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد ومسح على خفيه، فقال له عمر: لقد صنعت اليوم شيئا لم تكن تصنعه، فقال: «عمدا فعلته يا عمر»[4]

وجه الدلالة فيه قوله:« لقد صنعت شيئا لم تكن تصنعه» دل ذلك على أن عادته كانت خلافه.

٤-ما روي أنه ﷺ قال: «من توضأ على طهر كتب الله له عشر حسنات»[5]

٥-ما روي أنه ﷺ قال: «الوضوء على الوضوء نور على نور»[6]

---

[1] هو بريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث بن الأعرج بن سعد بن رزاح...الأسلمي، أبو عبد الله، أسلم حين مرّ به النبي ﷺ مهاجرا، ثم قدم على النبي بعد أحد فشهد معه المشاهد، وهو من أهل بيعة الرضوان، سكن المدينة ثم تحول إلى البصرة ثم الخراسان فأقام بمرو حتى توفي سنة (٦٣هـ) انظر: الاستيعاب١/١٨٥ وأسد الغابة١/٢٠٩ والإصابة١/١٤٦

[2] رواه البخاري١/٨٩ح(٢١٤) الوضوء- باب الوضوء من غير حدث.

[3] انظر الروايات عنهم في تفسير الطبري ١٠/١٢-١٤ – الاستذكار ٢/٨٧ –جامع الأحكام الفقهية١/٤٧

[4] صحيح مسلم ١/٢٣٢ ح(٢٧٧/٨٦) الطهارة، باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد.

[5] رواه أبو داود١/٥٠ ح(٦٢) الطهارة، باب فرض الوضوء، والترمذي١/١٠٢ ح(٥٩) الطهارة، باب الوضوء على الطهارة، وابن ماجة ١/١٧٠-١٧١ ح(٥١٢) الطهارة، باب الوضوء على الطهارة. والبيهقي في الكبرى ١/١٦٢ والطحاوي في معاني الآثار ١/٤٢ والبغوي في شرح السنة ١/٣٢٥ والعقيلي في الكامل ٢/٣٣٢ وذكره الترمذي في سننه ١/١٥٩ وقال الترمذي: إسناده ضعيف، وضعفه أيضا العقيلي والبغوي وابن الجوزي والسيوطي والشوكاني والألباني لوجود عبد الرحمن بن زياد الأفريقي (ضعيف) وأبي غطيف (مجهول) انظر: تقريب التهذيب ص٣٤٠ والترغيب والترهيب ١/١٦٣ والعلل المتناهية في الأحاديث الواهية ١/٣٥٣ والدرر المنتشرة في الأحاديث المشتهرة للسيوطي ص١٩٠ والفوائد المجموعة للشوكاني ص١١ وضعيف سنن أبي داود ص٩ ومشكاة المصابيح ١/٩٦

[6] ذكره في إحياء علوم الدين قال العراقي في تخريج أحاديث إحياء علوم الدين: لم أجد له أصلا. اهـ ومثله للمنذري. وقال ابن السبكي في تخريجه: لم أجد له إسنادا اهـ وضعفه ابن حجر. قال صاحب فيض القدير (٦ /١١٠): سئل المؤلف عن حديث الوضوء نور على نور فنقل عن المنذري والعراقي أنهما لم يريا من خرجاه وأن ابن حجر ذكر أن رزينا أورده في كتابه. انظر: فتح الباري ١/٢٨٢ – تخريج أحاديث إحياء علوم الدين ١/٣٠٢ – الأسرار المرفوعة في الأحاديث الموضوعة ص٣٧٧ – الفوائد المجموعة ص١١

استدل من قال بوجوبه بقوله تعالى﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦] قالوا: إن الله أمر القائم إلى الصلاة بالوضوء والأمر للوجوب.

أما من أنكره فلم أقف على دليله.

[٢١] ١٦-(حكم الزيادة على ثلاث مرات في الوضوء)

المسألة موسومة فيمن غسل عضوا من أعضاء الوضوء ثلاث غسلات متيقنات وأراد أن يزيد غسلة رابعة اختيارا، هل له ذلك أم لا؟ اختلفوا في ذلك على ما يأتي:

المذهب المالكي: اختلفوا في الزيادة على الثلاث هل هي مكروهة أو ممنوعة على قولين:

الأول: إنها ممنوعة، وهو اختيار اللخمي رحمه الله تعالى، وبه قال بعض المالكية،[١] قال ابن بشير: وأجمعوا على منع الرابعة،[٢] نقل أحمد القباب والقرافي عن اللخمي أنه قال: فالأولى واجبة، والثانية سنة، والثالثة فضيلة، والرابعة مخترعة، إذا أتى بها عقيب الثالثة، أو بعد ذلك وقبل الصلاة بذلك الوضوء، فإن صلى به كان تجديد الوضوء فضيلة، لقوله ﷺ: الوضوء على الوضوء نور على نور.[٣]

الثاني: هي مكروهة، وبه قال بعض المالكية.[٤]

مذاهب بقية العلماء في المسألة: اختلفوافي هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

الأول: الزيادة على الثلاث مكروهة ولا تضر، وهو مذهب الشافعية[٥] والصحيح عند الحنابلة،[٦] واختاره ابن المنذر.[٧]

---

[١] منهم القاضي عياض حكاه عنه الأبي والمواق والقباب، وهو قول المازري وابن جزي ونقله خليل عن عبد الوهاب، ومال إليه القرافي.
انظر: شرح التلقين١/١٦٩-شرح القواعد العياضية ص٢١٤-الذخيرة١/٢٨٧-التوضيح ل٢٠أ-التاج والإكليل١/٢٦١-القوانين ص١٩

[٢] انظر: إكمال الإكمال ٢/١٠ – تكملة الإكمال ٢/١٠ – مواهب الجليل ١/٢٦٢ نقل سَنَدُ بن عنان اتفاق المذهب على منع الرابعة
انظر: التوضيح ل٢٠أ – شرح زروق على الرسالة ١/١١٨

[٣] الذخيرة ١/٢٨٦ – و انظر: شرح القواعد العياضية ص ٢١٤ سبق تخريج الحديث.

[٤] منهم ابن رشد وابن الحاجب وابن شاس، انظر: المقدمات١/٨٤-عقد الجواهر١/٤٥-التوضيح ل٢٠أ-مواهب الجليل١/٢٦٢

[٥] انظر: المجموع١/٤٦٨ قال النووي: الزيادة على الثلاث مكروهة. هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة. اهـ

[٦] قال المرداوي: تكره الزيادة على الصحيح من المذهب. وقيل: تحرم. اهـ الإنصاف مع المقنع١/٢٩٠-٢٩١

[٧] انظر: الأوسط ١/٤١٠ و ٣٦١ قال: أكره الزيادة على الثلاث لحديث رويناه عن ابن عمر عن النبي ﷺ انظر الحديث الفقرة الأولى من أدلة اللخمي في الصفحة التالية.

الثاني: الزيادة على الثلاث ممنوعة، وهو رواية عند الحنابلة[1] وقول بعض الشافعية،[2] وبه قال إسحاق.[3]

الثالث: الزيادة على الثلاث جائزة إذا اعتقد أن الثلاث سنة وأتى بها على سبيل زيادة الخير، وبه قال بعض الحنفية.[4]

الأدلة: استدل اللخمي رحمه الله تعالى ومن قال بقوله بما يلي:

١-ما روي«أن النبيﷺ توضأ ثلاثا ثلاثا ثم قال: هكذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم»[5]

وأما الأحناف فلم أقف على أدلتهم.

من شك في غسلة هل هي ثالثة أو رابعة بعد غسلتين عامتين، هل يأتي بها أم لا؟

قال المازري: تنازع الأشياخ في فعلها هل تكره مخافة أن تكون محرمة أو لا تكره؛ لأن الأصل بقاء المأمور به من الطهارة متوجها على الإنسان، والبناء على اليقين في الطهارة. اهـ[6]

قيل: إنه يفعلها؛ لأنه في عهدة الواجب. وبه قال بعض المالكية وبعض الشافعية،[7] والحنفية.[8]

قالوا: يأتي بها ليخرج من العهدة بيقين؛ لأن المحرم رابعة بعد ثالثة متيقنة، ولم يتيقن ثالثة فلا يحرم قياسا

---

[1] انظر: الإنصاف مع المقنع١/٢٩٠-٢٩١

[2] انظر: المجموع ٤٦٧/١ قال النووي: وحكى الدارمي في الاستذكار عن قوم أنه يبطل كما لو زاد في الصلاة. قال النووي: وهذا خطأ ظاهر.

[3] انظر: المجموع ٤٦٧/١

[4] قال الكاساني: لو زاد على الثلاث أو نقص ورأى الثلاث سنة لا يلحقه هذا الوعيد؛ لأن الزيادة على الثلاث من باب الوضوء على الوضوء إذا نوى به، وأنه نور على نور....اهـ بدائع الصنائع٢٢/١ ومثله للسرخسي، انظر المبسوط ٩/١

[5] رواه أبو داود٩٤/١ ح(١٣٥) الطهارة، باب الوضوء ثلاثا، مع زيادة (أو نقص) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، والنسائي٩٥/١-٩٦ ح(١٤٠) الطهارة، باب الاعتداء في الوضوء، وابن ماجة ١٤٦/١ ح(٤٢٢) الطهارة، باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهة التعدي فيه، وابن الجارود في المنتقى ص٣٥٣٦، والبيهقي في الكبرى٧٩/١، والبغوي في شرح السنة٣٢٢/١، وابن خزيمة ٨٩/١ وصححه ابن خزيمة والنووي والألباني وحسنه البغوي إلا زيادة أبي داود (أو نقص) تكلم فيها مسلم وغيره، قال ابن عبد الهادي: إسناده إلى عمرو بن شعيب ثابت، فمن احتج بنسخته عن أبيه عن جده فهو عنده صحيح، ومن لا فلا، انظر: البدر المنير ٣٣٤/٣-٣٣٧ ومشكاة المصابيح ١٣١/١ وصحيح سنن النسائي ٣١/١ وصحيح سنن ابن ماجة ٧١/١-٧٢، ونقل القرافي عن ابن رشد أنه حكى عن الأصيلي أنه قال: ليس هذا بثابت. اهـ انظر: الذخيرة ٢٨٧/١

[6] شرح التلقين ١٧١/١

[7] الذخيرة ٢٨٨/١

[8] انظر: المبسوط ٩/١ قال السرخسي: فأما إذا زاد لطمأنينة القلب عند الشك، أو بنية وضوء آخر فلا بأس به؛ لأن الوضوء على الوضوء نور على نور يوم القيامة. وقد أمر بترك ما يريبه إلى ما لا يريبه. اهـ نفس المصدر.

على الصوم والصلاة فيمن شك هل هو في الثالثة أو الرابعة فإنه يجعلها ثالثة.[1]

ومما استدلوا به الحديث الذي أشار إليه السرخسي: قال ﷺ: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»[2]

ويجاب بأن الاستمرار على الريبة هنا لا لوم عليه، وقد ثبتت السنة على ذلك، أعني الاكتفاء على المرتين، فرق بين هذا وذلك.

قيل: لا يأتي بها، مخافة أن تكون رابعة فيقع في المحظور. وهو قول بعض المالكية والشافعية [3]

ويمكن أن يعلل لقولهم بقول القرافي: قاعدة: إذا تعارض المحرم وغيره من الأحكام الأربعة قدم المحرم، لوجهين:

أحدهما: أن المحرم لا يكون إلا لمفسدة، وعناية الشرع والعقلاء بدرء المفاسد أشد من عنايتهم بتحصيل المصالح. ولأن تقديم المحرم يفضي إلى موافقة الأصل وهو الترك، فمن لاحظ هذه القاعدة قال بالترك. اهـ[4]

حكى النووي عن الجويني[5] أنه ذكر فيه وجهين الأول: يقتصر على ما جرى ولا يأتي بأخرى؛ لأنه متردد بين أن تكون رابعة وهي بدعة والثالثة وهي سنة، وترك سنة أولى من اقتحام بدعة، بخلاف المصلي يشك في عدد الركعات فإنه يأخذ الأقل ليتيقن أداء الفرض، والشك هنا ليس في فرض....[6]

هذا هو الصحيح الذي ينبغي الاعتماد عليه؛ لأن ترك الفضيلة أهون من ارتكاب أمر يحتمل التحريم.

شبه المازري واللخمي هذه المسألة بصوم يوم التاسع من ذي الحجة إذا شك هل هو يوم النحر[7]

---

[1] انظر: الذخيرة ٢٨٨/١

[2] رواه الترمذي٢٨٦/٤ ح(٢٥١٨) في أبواب الشهادات عن الحسن بن علي-رضي الله عنهما-والنسائي٧٣٢/٨ ح(٥٧٢٧) الأشربة، باب الحث على ترك الشبهات. وأحمد في المسند٢٠٠/١، ١٥٣/٣، ١١٢ -والبيهقي في الكبرى ٣٣٥/٥ والحاكم في المستدرك ١٣/٢، ٩٩/٤ -ابن خزيمة ٥٩/٤ ح(٢٣٤٨)-ابن حبان (الإحسان٤٩٨/٢ ح٧٢٣) وصححه الترمذي والحاكم والألباني انظر: إرواء الغليل ٤٤/١

[3] وبه قال ابن شاس انظر: عقد الجواهر ٤٥/١

[4] الذخيرة٢٨٨/١ و انظر كلام السيوطي في الأشباه والنظائر ص١٠٦ في باب تعارض الحلال والحرام، فإنه حكى عن الأئمة أن تغليب جانب الحرمة أولى. وذكر قاعدة مشابهة بهذه وهي (إذا تعارض المانع والمقتضي قدم المانع.) ص١١٥

[5] هو عبد الملك بن أبي محمد عبد الله بن يوسف بن عبد الله، إمام الحرمين، أبو المعالي الجويني ثم النيسابوري الشافعي، سمع أباه وأبا سعد النصروي ومنصور وغيرهم، وعنه زاهر الشحامي وأبو عبد الله الغراوي وآخرون، ألف نهاية المطلب والبرهان في أصول الفقه والإرشاد وغيرها كثير، توفي سنة (٤٧٨هـ) انظر: طبقات السبكي١٦٥/٥ وسير الأعلام ٤٦٨/١٨

[6] المجموع٤٤٠/١

[7] انظر: شرح التلقين ١٧١/١- شرح زروق على الرسالة ١١٩/١

[٢٢] ١٧-(تنكيس الوضوء)

الأصل في الوضوء ترتيبه على نسق آية الوضوء، وعلى صفة وضوء النبيﷺ: يبدأ بغسل اليدين قبل إدخالهما الإناء، ثم يتمضمض، ويستنشق، ويستنثر، ثم يغسل وجهه يبدأ بأعلاه، ثم يغسل يديه إلى المرفقين، اليمنى قبل اليسرى، ثم يمسح برأسه يبدأ بمقدمه إلى قفاه، ثم يرجع إلى حيث منه بدأ، ثم يمسح أذنيه، ثم يغسل رجليه اليمنى قبل اليسرى، هذه صورة وضوء النبيﷺ.[١]

والتنكيس هو أن يأتي به عكس هذه الصورة، كأن يقدم اليدين على الوجه مثلا.

نقل ابن المنذر وابن عبد البر إجماع العلماء على عدم وجوب الترتيب بين اليمنى واليسرى.[٢]

والتيامن سنة لحديث عائشة رضي الله عنها «كان رسول الله ﷺ يحب التيامن في وضوئه إذا توضأ وفي انتعاله إذا انتعل»[٣] وحديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «إذا لبستم وإذا توضأتم فابدأوا بأيامنكم»[٤] كما اتفق جل الفقهاء على عدم وجوب الترتيب بين المسنونات أو بينها وبين المفروضات، وأن ذلك مسنون.[٥]

واختلفوا في الترتيب بين الفروض الأربعة: الوجه واليدين والرأس والرجلين، على نسق الآية.

المذهب المالكي، اختلف المذهب فيها على أربعة أقوال:

الأول: إن الترتيب سنة، وهو اختيار اللخمي، قال: القول بأنه سنة أحسن،[٦] وهو مشهور المذهب، وهو رواية المصريين عن مالك وقاله مالك في "العتبية"،[٧] وهو قول ابن القاسم وروايته عن الإمام مالك.[٨]

---

[١] انظر: شرح القواعد العياضية ص ٢٩٦

[٢] انظر: الأوسط ٣٨٧/١ - الاستذكار ٢١/٢ ، قال ابن قدامة: لا نعلم فيه خلافا، المغني ١٩٠/١ -التهذيب للبغوي ٢٧٢/١

[٣] أخرجه البخاري١٦٧/١ح(٤٢٦) الوضوء، باب التيمن في الوضوء والغسل، ومسلم ٢٢٦/١ح(٢٦٨/٦٦) الطهارة، باب التيمن في الطهور وغيره.

[٤] أخرجه أبو داود٣٧٩/٤ ح(٤١٤١) كتاب اللباس، باب في الانتعال، وابن ماجة١٤١/١ح(٤٠٢) الطهارة، باب التيمن في الوضوء. وأحمد٢٥٤/٢ والبيهقي في الكبرى٨٦/١ وصححه الألباني في صحيح أبي داود٧٨٠/٢ وصحيح ابن ماجة٦٩/١

[٥] وهو قول المالكية وأشهر الروايتين عند الحنابلة انظر: المقدمات ٨١/١ - الذخيرة٢٨٢/١-٢٨٣ - شرح القواعد العياضية ص٢٧٢-٢٧٣ المغني ١٧١/١ ، ١٨٩

[٦] التبصرة ل ٢١

[٧] انظر: العتبية مع البيان والتحصيل ١١٩/١

[٨] وشهره ابن رشد وابن الحاجب وأحمد القباب وخليل والحطاب وابن شاس وزروق واقتصر عليه ابن يونس، انظر: البيان والتحصيل١١٩/١-١٢٠-شرح التلقين١٦٦/١-١٦٧-المقدمات٨١/١-عقد الجواهر٤٣/١-شرح القواعد العياضية ص٢٧٠ - التوضيح ل١٩أ - مختصر خليل مع جواهر الإكليل ١٦/١ -مواهب الجليل ٢٥٠/١-زروق على الرسالة١١٦/١

الثاني: إنه واجب، وهو رواية علي بن زياد[1] وأبي جعفر الأبهري عن الإمام مالك، وبه قال محمد بن مسلمة[2] وأبو مصعب وحكاه عن أهل المدينة،[3] واختاره القرطبي.[4]

الثالث: إنه مستحب، وبه قال ابن حبيب[5] وابن الجلاب وهو مفهوم "المدونة"، وتأولها اللخمي عليه.[6]

الرابع: إنه واجب مع الذكر ساقط مع النسيان، وهو قول ابن حبيب أيضا.[7]

مذاهب بقية العلماء في المسألة، اختلفوافيها على قولين:

الأول: إنه واجب، روي ذلك عن ابن مسعود وعلي[8] وعثمان[9] وابن عباس،[10] وهو مذهب الشافعية والحنابلة في المشهور،[11] وبه قال قتادة وأبو ثور وأبو عبيد وإسحاق بن راهويه[12]

الثاني: إنه غير واجب بل سنة، روي ذلك عن علي وابن مسعود[13]، وهو مذهب الحنفية وبعض الشافعية والحنابلة في رواية،[14] وبه قال ابن المسيب والحسن وعطاء ومكحول والنخعي والزهري

---

(1) انظر: المقدمات ١/٨١- عقد الجواهر ١/٤٣ -شرح زروق على الرسالة ١/١١٦

(2) انظر: الاستذكار ٢/٥٧

(3) انظر: شرح التلقين١/١٦٧-١٦٨ - عقد الجواهر الثمينة ١/٤٣ ومال إلى ذلك ابن عبد السلام وزروق، واختاره القرطبي . انظر: الاستذكار ٢/٥٧-المقدمات١/٨١ تفسير القرطبي ٦/١٠١-مواهب الجليل١/٢٥٠ – زروق على الرسالة ١/١١٦

(4) انظر: جامع الأحكام الفقهية١/٦١

(5) انظر: الذخيرة ١/٢٧٨

(6) انظر: المدونة١/١٤-١٥-مواهب الجليل١/٢٥٠ وبه قال ابن الجلاب وهو مفهوم المدونة. وانظر: التفريع١/١٩٢

(7) انظر: مواهب الجليل ١/٢٥٠- التوضيح ل١٩أ- شرح زروق على الرسالة ١/١١٦

(8) انظر قوليهما في: الاستذكار ٢/٦٢-٦٣ – فتح البر ٣/٢٥٣-٢٥٤

(9) انظر: المجموع ١/٤٤٣ قال الماوردي: إن عثمان – رضي الله عنه يخالف جواز تقديم بعض أعضاء الوضوء على بعض. اهـ وقال النووي: حكى أصحابنا ذلك عن عثمان بن عفان.انظر: الحاوي ١/١٤٢ ولم أره مسندا في الكتب المسندة.

(10) انظر: فتح البر ٣/٢٥٣-٢٥٤ – الاستذكار ٢/٦٢-٦٣ – المجموع ١/٤٤٣

(11) انظر: العزيز شرح الوجيز ١/١١٧ –التهذيب ١/٢٧٢– المجموع ١/٤٧١-المغني١/١٨٩-الإنصاف مع المقنع١/٢٩٨ قال المرداوي: هو الصحيح وعليه جماهير الأصحاب اهـ

(12) انظر أقوالهم في- الأوسط١/٤٢٢-٤٢٤–الاستذكار٢/٦٠-المغني١/١٨٩-وقول إسحاق أيضا في: المدونة ١/ ١٧ والمجموع ١/ ٤٧١

(13) انظر قوليهما في: مصنف ابن أبي شيبة ١/٣٩ – الأوسط ١/٤٢٢

(14) انظر: المبسوط ١/٥٥ – بدائع الصنائع ١/٢٢-المجموع ١/٤٧١-المغني١/١٨٩-١٩١–الإنصاف مع المقنع١/٢٩٨-٢٩٩

والثوري وربيعة والأوزاعي[1] والمزني[2] وداود[3]

واختاره ابن المنذر، قال البغوي:[4] وهو قول أكثر العلماء.[5]

سبب الخلاف، مرد هذا الخلاف إلى أمور منها:

الأول: دلالة الواو في آية الوضوء، هل هي تقتضي الترتيب، أو إنما تفيد مطلق الجمع؟ فمن رأى أنها تقتضي الترتيب قال بوجوبه، ومن لم ير ذلك قال لا يجب.[6]

الثاني: اختلافهم في محمل أفعال الرسول ﷺ هل هي تحمل على الوجوب أو الندب؟

الثالث: قطع النظير عن نظيره، فلما ذكر مسح الرأس بين المغسولين دل ذلك على فائدة؛ لأن العرب لا تقطع نظيرا عن نظيره إلا لفائدة، وهل الفائدة وجوب الترتيب أم لا؟

الأدلة: واستدل اللخمي رحمه الله تعالى ومن معه على عدم الوجوب بما يلي:

١-إن الله تبارك وتعالى أمر بغسل أعضاء الوضوء وعطف بعضها على بعض بواو الجمع، وهي لا تقتضي رتبة عند أهل اللغة بل تفيد مطلق الجمع بدليل قوله تعالى ﴿ يَٰمَرۡيَمُ ٱقۡنُتِي لِرَبِّكِ وَٱسۡجُدِي وَٱرۡكَعِي مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾ [آل عمران:٤٣] ومعلوم أن الركوع قبل السجود إجماعا.[7]

٢-ما روي أن أحبار اليهود قالوا لبعض الصحابة: إنكم تشركون تقولون: ما شاء الله وشئت، وتقولون: والكعبة، فقال رسول الله ﷺ: «قولوا: ما شاء الله ثم شئت»[8]

وجه الاستدلال: لو كانت الواو تقتضي الترتيب لم يكن بين ما نقله عنه وبين ما نقله إليه فرق ولا

---

(١) انظر أقوالهم في: الأوسط ٤٢٢/١- الاستذكار ٥٧/٢ – المجموع ٤٤٣/١- المغني ١٩٠/١

(٢) انظر: المجموع ٤٤٣/١

(٣) انظر: المدونة١٧/١- الأوسط٤٢٢/١-٤٢٤-الاستذكار ٥٧/٢- المجموع٤٧١/١ – المغني١٩١/١

(٤) هو الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، الحافظ المفسر، صنف شرح السنة ومعالم التنزيل والمصابيح والتهذيب وغيرها، تفقه على القاضي حسين، وتوفي سنة (٥١٦هـ) انظر: طبقات السبكي٧٥/٧ وسير الأعلام٤٣٩/١٩

(٥) انظر: الأوسط ٤٢٢/١-٤٢٤-التهذيب ٢٧٢/١

(٦) انظر: بداية المجتهد ونهاية المجتهد ٤١/١ بالمعنى.

(٧) انظر: الاستذكار ٦٤/٢- ٦٥ – الذخيرة ٢٧٨/١ – المغني ١٩٠/١ – المجموع ٤٧١/١ – بدائع الصنائع ٢٢/١

(٨) أخرجه النسائي من حديث قُتيلة بنت صيفي الجهنية رضي الله عنها١٠/٧ ح(٣٧٨٢) الأيمان والنذور، باب الحلف بالكعبة، وابن ماجة من حديث ابن عباس ﷺ٦٨٤/١ ح(٢١١٧) الكفارات، باب النهي أن يقال: ما شاء الله وشئت، عن ابن عباس بلفظ:«إذا حلف أحدكم فلا يقل: ما شاء الله وشئت، ولكن ليقل: ما شاء الله ثم شئت» وأحمد ٣٧١/٦ والحاكم ٢٩٧/٤ بلفظ«إنكم تشركون، تقولون: ما شاء الله وشئت، وتقولون: والكعبة، فقال النبي ﷺ : قولوا: ما شاء الله ثم شئت» قال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وقال مجمع الزوائد(١٧٧/٤): رواه الطبراني في الكبير، وفيه عبيد بن القاسم، وهو كذاب متروك.

فائدة.[1]

٣-قول علي ﷺ: (ما أبالي إذا أتممت وضوئي بأي أعضائي بدأت)[2]

٤-ما روي عن ابن مسعود ﷺ أنه قال: لا بأس أن تبدأ برجليك قبل يديك.[3]

٥-القياس على الغسل، وقد أجمعوا على أن غسل الأعضاء كلها مأمور في غسل الجنابة، ولا ترتيب في ذلك عند الجميع، فكذلك غسل أعضاء الوضوء.[4]

٦-قال اللخمي: لأن التلاوة في الأمر بالوضوء لم يأت على صفة توجب الترتيب، ألا ترى لو نزلت بعد ذلك آية أخرى بالأمر ببداية اليدين على الوجه أو الرجلين لم يكن نسخا بل يحمل على بيان الأولى، ويحتمل فعله ﷺ أنه يكون على وجه الاستحباب وأن يبدأ بما بدأ الله به، فلا يتعلق فرض بمحتمل. اهـ[5]

وقد أطال ابن عبد البر النفس في هذه المسألة واستوعب كلام الناس فيها وجاء بدرر الكلام ونفائسه، وذكر ما لكل فريق من تعليلات وما عليه من اعتراضات، كما هو من عادته في المسائل الخلافية، وخلص بالقول إلى أن الترتيب سنة لا ينبغي تركها، ولكنه ليس بفرض؛ لأن الفرض هو ما ذكر في آية الوضوء.[6]

واستدل من أوجب الترتيب بما يلي:

١-قوله تعالى﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾ [المائدة: ٦]

وجه الاستدلال منها من وجهين:

أ-إن في الآية قرينة تدل على أنه أريد بها الترتيب، فإنه أدخل ممسوحا بين المغسولين، والعرب لا تقطع النظير عن نظيره إلا لفائدة، والفائدة هنا الترتيب.[7]

ب-إن عادة العرب إذا ذكرت أشياء وعطفت بعضها على بعض تبتدئ بالأقرب فالأقرب لا يخالف ذلك إلا لمقصود، فلما بدأ سبحانه بالوجه ثم اليدين ثم الرأس ثم الرجلين دل على الأمر بالترتيب، وإلا

---

(١) انظر: الحاوي ١٤١/١

(٢) رواه الدارقطني في سننه ٨٨/١ وابن أبي شيبة في المصنف ٣٩/١ وابن المنذر في الأوسط ٤٢٢/١

(٣) رواه الدارقطني في سننه ٨٨/١ وابن أبي شيبة في المصنف ٣٩/١ وابن المنذر في الأوسط ٤٢٢/١

(٤) فتح البر ٢٥١/٣

(٥) التبصرة ل ٢١

(٦) انظر: الاستذكار ٥٦/٢-٦٦

(٧) المغني ١٩٠/١ و انظر: المجموع ٤٧١/١

لقال: فاغسلوا وجوهكم وامسحوا برؤوسكم واغسلوا أيديكم وأرجلكم.[1]

٢-الأحاديث الكثيرة الصحيحة التي رواها جماعة من الصحابة في صفة وضوء النبيﷺ ،[2] كلهم وصفوه مرتبا مع كثرتهم واختلاف المواطن التي رووها فيها، واختلافهم في صفته في مرة ومرتين وثلاث وغير ذلك ولم يختلفوا في الترتيب في كل الأحوال، وفعله ﷺ بيان للوضوء المأمور به، ولو جاز ترك الترتيب لتركه في بعض الأحوال لبيان الجواز، كما فعل في التكرار في بعض الأوقات.[3]

٣-احتجوا بقوله ﷺ في صفة السعي في الحج: «أبدأ بما بدأ الله به»[4]

وإن كان الخبر ورد على سبب خاص في الحج فإن القاعدة: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

وجه الاستدلال من الخبر: فإذا وجب البدء بالوجه تعين الترتيب، قياسا على السعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار.[5]

قال ابن عبد البر: و إذا كان الابتداء بالصفا قبل المروة سنة مسنونة وعملا واجبا، فكذلك كل ما رتبه الله ونسق بعضه على بعض بالواو في كتابه من آية الوضوء.[6]

ورد بأنه لو كانت الواو تقتضي الترتيب ما احتاج النبيﷺ أن يبين البداية بالصفا، وأن علتها التبرك بما بدأ الله به.[7]

٤-فإن النبي ﷺ توضأ على حسب ما ورد به القرآن وقال: «هذا الوضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به»[8]

وجه الاستدلال: هذه إشارة إلى الفعل وترتيبه، فاقتضى ذلك وجوب الترتيب.[9]

---

[1] انظر: المجموع ٤٧٢/١

[2] منها على سبيل المثال حديث عثمان بن عفان – رضي الله عنه – المتفق عليه وفيه: (..أنه غسل وجهه ثلاث مرات ويديه إلى المرفقين ثلاث مرات ثم مسح برأسه، ثم غسل رجليه ثلاث مرات، ثم قال: قال رسول الله ﷺ « من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه.» انظر: صحيح البخاري ٧٢/١ – الوضوء، باب الوضوء ثلاثا ثلاثا. وصحيح مسلم ٢٠٥/١ – الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله. واللفظ له.

[3] انظر: المجموع ٤٧٢/١

[4] رواه مسلم ٨٨٦/٢ ح(١٢١٨/١٤٧) الحج. باب حجة النبيﷺ

[5] انظر: المجموع ٤٧٣/١

[6] فتح البر ٢٥٠/٣.

[7] شرح القواعد العياضية ص٢٧١

[8] رواه الطبراني في الأوسط (٣٩٦/٤) عن بريدة. وقال: لا يروى هذا الحديث عن ابن بريدة إلا بهذا الإسناد تفرد به محمد بن أبي السَّرِّي. اهـ وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٣١/١) وفيه ابن اللهيعة وهو مختلف فيه.

[9] انظر: شرح التلقين ١٦٣/١

وأجيب بأن ذلك إشارة إلى الفعل لا إلى ترتيبه وإلا لدخل فيه القيود الأخرى، ومن زعم أنه إشارة إليهما

فعليه الدليل.[1]

٥-عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال:«من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ»[2]

وجه الاستدلال فيه ظاهر؛ لأن الوضوء المنكس ليس عليه أمر النبيﷺ فهو فعل مخالف لفعلهﷺ في الوضوء

٦- حديث رفاعة قال رسول الله ﷺ: «إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله عز وجل فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين ...»[3]

٧-عن علي ﷺ قال: أنتم تقرؤون الوصية قبل الدين، وقضى رسول الله ﷺ بالدين قبل الوصية[4]

قال ابن عبد البر: وهو مشهور عن علي رضي الله عنه.[5]

وجه الاستدلال منه قالوا: فهذا علي قد أوجبت عنده "أو" التي هي في أكثر أحوالها بمعنى الواو، القبل والبَعد. فالواو عنده أحرى بهذا وأولى لا محالة؛ لأن الواو أقوى عملا في العطف من "أو" عند الجميع.[6]

٨-ما وري عن ابن عباس ﷺ قال: ما ندمت على شيء لم أكن علمت به ما ندمت على المشي إلى بيت الله ألاَّ أكون مشيت؛ لأني سمعت الله عز وجل يقول حين ذكر إبراهيم وأمره أن ينادي في الناس بالحج قال: ﴿ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ ﴾ [الحج : ٢٧]، فبدأ بالرجال قبل الركبان.[7]

وجه الدلالة فيه قال ابن عبد البر: فهذا ابن عباس رضي الله عنهما قد صرح بأن الواو توجب عنده القبل والبعد والترتيب.[8]

٩-وروي عنه ﷺ أيضا في قوله تعالى ﴿ وَيَقُولُونَ يَوَيْلَتَنَا مَالِ هَٰذَا ٱلْكِتَٰبِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا

---

[1] انظر: المصدر السابق.

[2] ذكره البخاري معلقا ٢/١٠٠- البيوع، باب النجش ومن قال لا يجوز ذلك البيع. وفي كتاب الاعتصام بالسنة، وأخرجه مسلم ٣/ ١٣٤٣-١٣٤٤ (١٧١٨/١٨) الأقضية باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور. واللفظ لهما.

[3] سبق تخريجه

[4] ذكره ابن عبد البر انظر: فتح البر ٣/٢٥٣

[5] انظر: فتح البر ٣/٢٥٣

[6] انظر: فتح البر ٣/٢٥٣

[7] رواه ابن عبد البر بسنده. فتح البر ٣/٢٥٣-٢٥٤

[8] انظر: فتح البر ٣/٢٥٤

﴿ كَبِيرَةً إِلَّآ أَحْصَىٰهَا ﴾ [الكهف: ٤٩] قال: ضح – والله – القوم من الصغار قبل الكبار.[١]

هذا أيضا مثل ما سبق له على فهمه وجوب الترتيب.

١٠–قياسا على الصلاة؛ لأنه عبادة تشتمل على أفعال يبطلها الحدث فوجب ترتيبها كالصلاة.[٢]

وأجيب بأن القياس غير مسلم؛ لأن الوضوء وإن شارك الصلاة في أنهما يبطلان بالحدث فقد فارق الصلاة في أحكام كثيرة، فليس لأحد أن يجعل الوضوء كالصلاة لاجتماعهما في حكم إلا وللآخر أن يجعله بخلافها لافتراقهما في أحكام.[٣]

وأيضا فإن رد طهارة إلى طهارة أولى من رد طهارة إلى صلاة، فلو ابتدأ المغتسل من الجنابة بأسفل بدنه على خلاف الخبر في صفة الغسل لأجزأه، فقياس الوضوء على الغسل أولى من قياسه على الصلاة.[٤]

الترجيح: بعد عرض الأدلة ومناقشتها ترجح عندي القول بوجوب الترتيب وذلك لما يلي:

١–لقوة أدلة هذا القول.

٢–في الأخذ بهذا القول احتياط للطهارة، والاحتياط للدين خصلة مطلوبة، ألا ترى أن من توضأ منكسا عمدا أو نسيانا فأعاد الوضوء مرتبا فقد جاء بوضوء مجمع على صحته، ويقول رسول الإسلام ﷺ :«إن الحلال بين وإن الحرام بين، وبينهما أمور مشتبهات، لا يعلمهن كثير من الناس. فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى، يوشك أن يرتع فيه»[٥]

٣–إن مواظبة النبي ﷺ وأصحابه على الترتيب لقرينة قوية تفسر آية الوضوء، وتبين مراد الله فيها، وتورث في نفس المسلم الطمأنينة على القول بوجوبه، والله أعلم.

٤–إن من توضأ منكسا مع إمكان الترتيب يخشى عليه أن يدخل تحت الوعيد في قوله ﷺ: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ»[٦]

لأن تنكيس الوضوء ليس من أمر النبي ﷺ، لاسيما إذا كان التنكيس متعمَّدا.

٥–إن التهاون بالسنن التي واظب عليها الرسول ﷺ أمر في غاية الخطورة، وقد يؤدي إلى التهاون

---

[١] رواه ابن عبد البر بسنده. فتح البر ٢٥٤/٣

[٢] انظر: المجموع ٤٧٣/١

[٣] شرح التلقين ١٦٣/١–١٦٤

[٤] المصدر السابق.

[٥] متفق عليه، صحيح البخاري ٣٤/١ ح(٥٢) الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه. وصحيح مسلم ١٢١٩/٣–١٢٢٠ ح(١٥٩٩/١٠٧) المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات. واللفظ له من حديث النعمان بن بشير ﷺ.

[٦] سبق تخريجه.

والتلاعب بالفرائض تدريجيا، فالسنن التي تكون مع الفرائض في عبادة واحدة وتكون لها علاقة مع تلك الفرائض –كالتي في الوضوء والصلوات والحج وغيرها– تقوى بهذه العلاقة أكثر من قوة السنن المستقلة، فوقوع الخلل فيها قد يؤدي إلى اختلال الفرائض، فلينتبه له أولوا الألباب، والله أعلم.

وقولهم إن الله أمر بغسل أعضاء الوضوء وعطف بعضها على بعض بواو وهي لا تقتضي الترتيب..

فيجاب عنه: بأن الواو وإن لم توجب الترتيب فهي لا توجب التنكيس، وإنما تحمل على أحد أمرين: إما على تقديم اللفظ أو تأخيره، وإما على أنه كان في شريعتهم مقدما على الركوع.[1]

وأما قوله ﷺ «قولوا: ما شاء الله ثم شئت»....

فيجاب عنه بأنه نهاه عن الواو وإن كانت موجبة للتعقيب؛ لأنها لا مهلة فيها ولا تراخي، ولفظة "ثم" توجب التعقيب والتراخي.[2]

وأما قول علي ﷺ: (ما أبالي إذا أتممت وضوئي بأي أعضائي بدأت)

فيجاب عنه بثلاثة أمور:

أولا: هو منقطع.[3]

ثانيا: ما روي أن عليا ﷺ سئل، فقيل له: أحدنا يستعجل فيغسل شيئا قبل شيء، فقال: لا، حتى يكون كما أمر الله تعالى.[4]

ثالثا: إنما أراد به تقديم اليسرى على اليمنى؛ لما روي عنه أنه توضأ وبدأ بالشمال قبل اليمين.[5]

وما روي عن ابن مسعود ﷺ أنه قال: لا بأس أن تبدأ برجليك قبل يديك.

فيجاب عنه بأمرين:

الأول: إنها رواية لا يعرف لها أصل[6] قال ابن عبد البر: فيه انقطاع شديد؛ لأنه لا يوجد إلا من رواية مجاهد، ومجاهد لم يسمع من ابن مسعود ولا رآه ولا أدركه.[7]

الثاني: إنما أراد البداية باليسرى قبل اليمنى ويدل عليه ما روي عنه أنه سئل عن رجل توضأ فبدأ

---

(1) انظر: الحاوي ١٤١/١

(2) انظر: الحاوي ١٤١/١

(3) قال ابن عبد البر والبيهقي: انفرد به عبد الله بن عمرو بن هند الجملي، ولم يسمع من علي ﷺ انظر: فتح البر ٢٥٣/٣–معرفة السنن والآثار ٣١٥/١

(4) انظر: المغني ١٩٠/١

(5) رواه الدارقطني في سننه ٨٧/١

(6) انظر: المغني ١٩٠/١ – المجموع ٤٧٣/١

(7) انظر: فتح البر ٢٥٣/٣

بمياسره قبل ميامنه فقال: لا بأس.[1]

لا يجب الترتيب بين اليمنى واليسرى عند من قال بوجوب الترتيب، قال ابن قدامة رحمه الله: لا نعلم فيه خلافا؛ لأن مخرجهما في الكتاب واحد، قال تعالى﴿ وَأَيْدِيَكُمْ ﴾ وقال ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ ﴾ ويعد الفقهاء اليدين والرجلين عضوا واحدا، ولا يجب الترتيب في العضو الواحد.[2]

قال ابن المنذر: وقد أجمع أهل العلم على أن من بدأ باليسرى على اليمنى أنه لا إعادة عليه.[3]

إذا غسل أعضاءه دفعة واحدة، كأن يأمر أربعة رجال أن يغسلوا أعضاءه الأربعة فغسلوها دفعة واحدة لا يجزيه إلا غسل الوجه فقط عند الشافعية والحنابلة[4] وبعض المالكية.[5]

إذا نكس وضوءه فقدم ما حقه التأخير كأن يقدم يديه على وجهه لم يعتد بما قدم، فيعيد غسله عند الشافعية والحنابلة،[6] وعند المالكية فيه تفصيل:

فإذا فرعنا على المشهور فلا يخلو من أن يكون عامدا أو ناسيا أو جاهلا، وقد يكون قريباً أو بعيداً في كل هذه الأحوال.

فإن كان قريبا بحضرة الوضوء أخر ما قدم وغسل ما بعده على المشهور، وإن بعد وجف أعضاؤه وكان ناسيا يؤخر ما قدم ويغسل ما بعده على قول ابن حبيب،[7] وعند ابن القاسم يؤخر ما قدم ولا يغسل ما بعده.[8]

وإن كان متعمدا ففيه ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه يعيد الوضوء والصلاة.[9]

---

[1] صححه الدارقطني انظر: سننه ٨٩/١

[2] انظر: المغني ١٩٠/١-١٩١- ومثله للنووي انظر: المجموع ٤٧٣/١- ٤٧٦ - الذخيرة ٢٨٢/١

[3] الأوسط ٤٢٤/١

[4] انظر: المجموع ٤٧٥/١- المغني ١٩١/١ قال النووي: هو المذهب الصحيح وبه قطع جمهور الأصحاب. وفيه وجه أنه يصح وضوؤه حكاه عن بعض الأصحاب.

[5] حكى المازري ذلك عنهم انظر: شرح التلقين ١٦٥/١

[6] انظر: المغني ١٩١/١ - الروضة ٥٥/١

[7] انظر: المقدمات ٨١/١ واعترض عليه ابن رشد بأنه إذا فعل ذلك ولم يعد الوضوء من أوله فقد حصل وضوؤه مفرقا، وهو ممن يقول: إن من فرق وضوءه ناسيا أو متعمدا أعاد الوضوء والصلاة في الوقت وبعده. انظر: نفس المصدر.

[8] انظر: المقدمات ٨١/١ واعترض عليه ابن رشد بقوله: وهو بعيد، لأنه لا يخلص بذلك من التنكيس. والذي يأتي على أصله في تفرقة الوضوء ناسيا أن لا شيء عليه في تنكيسه إذا فرق وضوءه. اهـ نفس المصدر.

[9] انظر: المقدمات ٨١/١ -التاج والإكليل وهب الجليل ٢٥٠/١ وحكاه ابن يونس عن جماعة من الأصحاب لأنه عابث بطهارته. كما في التاج

الثاني: أنه يعيد الوضوء ولا يعيد الصلاة قاله ابن حبيب.[1]

الثالث: أنه لا إعادة عليه لا للصلاة ولا للوضوء، وهو قول مالك في المدونة.[2]

إذا نكس وضوءه أربع مرات في زمن متقارب صح وضوؤه عند الشافعية والحنابلة،[3] لأنه يصبح وضوؤه

مرتبا، وأحرى أن يصح عند الحنفية والمالكية.

[٢٣] ١٨-(الموالاة في الوضوء)

موالاة الوضوء: أن يأتي به في فور واحد دون تفريق متفاحش على الصفة التي توضأ بها النبي ﷺ.

اتفق الفقهاء على أن التفريق اليسير لا يضر في الطهارة، كما اتفقوا على أنه لو فرقه لاشتغال في غسل عضو أنه لا يضر. نقل النووي الإجماع على أن التفريق اليسير بين أعضاء الوضوء لا يضر.[4]

واختلفوا في التفريق الكثير على ما يأتي بيانه.

المذهب المالكي، اختلف المذهب في حكم الموالاة على أربعة أقوال:

الأول: أنها سنة على الإطلاق، وهو اختيار اللخمي، وهو مشهور المذهب.[5]

الثاني: أنها فرض على الإطلاق، قال ابن القصار: وهو ظاهر قول مالك[6]، وهو قول عبد العزيز بن أبي سلمة وابن وهب،[7] واختاره ابن العربي والقرطبي.[8]

الثالث: أنها فرض فيما يغسل سنة فيما يمسح، رواه ابن الماجشون عن مالك،[9] وهو قول مطرف.[10]

---

[1] انظر: المصادر السابقة

[2] انظر: المدونة ١/١٤-١٥ – المقدمات ١/٨١

[3] انظر: المغني١/١٩١ – المجموع١/٤٧٥

[4] قال: نقل الإجماع على ذلك أبو حامد والحاملي وغيرهما. انظر: المجموع ١/٤٨٠ ومثل ذلك عن المالكية والحنابلة. انظر: مواهب الجليل ١/٢٢٤ – المغني ١/١٩١

[5] شهره ابن رشد والقاضي عياض انظر: المقدمات١/ ٨٠ – شرح التلقين ١/١٥٤-١٥٥ إكمال الإكمال ٢/١١ – شرح قواعد القاضي عياض ص ٢٤٨ – عقد الجواهر الثمينة١/٤٠

[6] انظر: شرح القواعد العياضية ص٢٤٨

[7] انظر قوليهما في: المقدمات١/ ٨٠ – شرح التلقين ١/١٥٤-١٥٥ – عقد الجواهر الثمينة١/٤٠-مواهب الجليل ١/٢٢٣

[8] انظر: أحكام القرآن ٢/٧٦- جامع الأحكام الفقهية١/٦٠

[9] انظر: المقدمات ١/٨٠

[10] وضعفه ابن رشد، انظر: المقدمات ١/٨٠

الرابع: أنها واجبة مع الذكر والقدرة وتسقط مع العجز والنسيان، وهو مذهب ابن القاسم، وبه قال ابن الجلاب، وحكاه عبد الوهاب عن بعض شيوخه، ثم قال: والذي يجب أن يقال: إن التفريق يفسده مع العمد أو التفريط ومع الطول المتفاحش الخارج عن الموالاة، ولا يفسد قليله ولا على وجه السهو. اهـ[1] قال ابن يونس: هو الظاهر من قول مالك.[2]

ومن علماء المذهب من يذكر في المسألة سبعة أقوال، ومنهم من قال ستة أقوال، ومنهم من قال خمسة أقوال، وهي مفسرة لهذه الأربعة أو ضعيفة شاذة فلا فائدة من ذكرها.[3]

فعلى القول بأنها فرض تجب إعادة الوضوء والصلاة على من فرقه ناسيا كان أو متعمدا، وعلى القول بأنها سنه إن فرقه ناسيا فلا شيء عليه، وإن كان متعمدا ففيه قولان:

أحدهما: لا شيء عليه، وهو قول محمد بن عبد الحكم.

الثاني: يعيد الوضوء والصلاة لتركه سنة عمدا؛ لأنه كالمتلاعب المتهاون بدينه وهذا مذهب ابن القاسم.[4]

قال اللخمي: الفور في الوضوء حق للصلاة إذا قام إليها؛ لأنه لا يصح أن يصلي ببعض الطهارة، وأما إذا أراد أن يتوضأ قبل دخول الوقت أو بعده فلا يتلبس بالصلاة حينئذ فأتى به مفرقا فإنه يجزئه؛ لأنه داخل في امتثال ما أمر به المصلي؛ أنه لا يصلي إلا بطهارة في أعضائه وقد فعل.[5]

مذاهب بقية العلماء في الموالاة، اختلفوافيها على ثلاثة أقوال:

الأول: لا تجب الموالاة في الوضوء، بل هي سنة، روي ذلك عن عمر وابنه عبد الله،ﷺ وهو مذهب الحنفية والشافعية في الصحيح والحنابلة في إحدى الروايتين وهي المذهب،[6] وبه قال عطاء والحسن والنخعي وسعيد بن المسيب وطاوس والثوري[7]، واختاره ابن المنذر.[8]

---

[1] انظر: التلقين ١/٤٢-٤٣

[2] شهره ابن جزي وابن يونس وابن ناجي وزروق والفاكهاني وعزاه الأخير لمالك وابن القاسم. انظر: الاستذكار ٢/١٨٢ – الجامع لمسائل المدونة ل٣أ – المقدمات ١/٨٠ – القوانين ص٢٠ – الذخيرة ١/٢٧٠- ٢٧٢ – زروق على الرسالة ١/١١٦ – الدر الثمين ص١٠٣

[3] انظر: مواهب الجليل ١/٢٢٣

[4] انظر: المقدمات ١/٨٠ – شرح التلقين ١/١٥٤-١٥٥ – عقد الجواهر الثمينة ١/٤٠

[5] انظر: التبصرة ل ٢٢

[6] انظر: المبسوط ١/٥٦-المجموع ١/٤٨٠-المغني ١/١٩١ – الإنصاف مع المقنع ١/٣٠٣ نقلها عنه حنبل

[7] انظر أقوالهم في: عبد الرزاق ١/٣٥-٣٦ مختصر اختلاف العلماء١/١٥٣-الأوسط١/٤٢٠-المجموع١/٤٨٠ -المغني ١/١٩١

[8] انظر: الأوسط ١/٤٢٠

الثاني: إنها فرض، وبه قال الأوزاعي وقتادة وربيعة والليث وابن أبي ليلى[1] وهو قول للشافعية ورواية مشهورة للحنابلة.[2]

الثالث: واجب مع الذكر والقدرة ساقط مع العجز والنسيان، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وقال: هذا القول هو الأظهر، والأشبه بأصول الشريعة وبأصول مذهب أحمد وغيره، وذلك أن أدلة الوجوب لا تتناول إلا المفرط، لا تتناول العاجز عن الموالاة، [3] ثم ذكر مسائل تجب فيها الموالاة إجماعا فسقطت للعجز.

سبب الخلاف: مرجع الخلاف في هذه المسألة إلى أمرين:

١-الاشتراك الذي في حرف الواو، لأنه قد يعطف بها الأشياء المتتابعة المتلاحقة بعضها على بعض تارة، وقد يعطف بها الأشياء المتراخية بعضها عن بعض تارة أخرى.

٢-اختلافهم في محمل أفعال الرسولﷺ هل هي تحمل على الوجوب أو على الندب.[4]

الأدلة: استدل اللخمي رحمه الله تعالى ومن معه على عدم الوجوب بما يلي:

١-قالوا: إن الله أمر بغسل أعضاء الوضوء ولم يوجب الموالاة، فكيفما غسلها كان ممتثلا أمر الله.[5]

٢-ما روي عن ابن عمر ﷺ أنه توضأ بالسوق فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ثم دعي إلى جنازة فدخل المسجد ثم مسح على خفيه بعد ما جف وضوؤه وصلى.[6]

وقد فعله بحضرة حاضري الجنازة، ولم ينكر عليه أحد.[7]

٣-قال الطحاوي: جفاف الوضوء ليس بحدث فلا ينقضه كما أن جفاف سائر الأعضاء لا يبطل الطهارة.[8]

٤-قال اللخمي: وأما فعل رسول الله ﷺ ذلك في مرة واحدة فلأن الإتيان به في مرة أسهل على المتوضئ والمغتسل من تفريقه، وهذا موجود في النفوس، أنه متى شرع الإنسان في الغسل والوضوء لا يحب

---

[1] انظر أقوالهم في: الأوسط ١/٤٢٠ – المغني ١/١٩١ – مختصر اختلاف العلماء ١/١٥٣

[2] انظر: المجموع ١/٤٧٨-المغني ١/١٩١ – الإنصاف مع المقنع١/٣٠٢

[3] انظر: مجموع الفتاوى ٢١/ ١٣٥-١٤٥

[4] انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١/٤١-٤٢

[5] انظر: الأوسط ١/٤٢١ – المجموع ١/٤٨١

[6] انظر: رواه مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما في الموطأ ١/٣٦ – الطهارة، باب ما جاء في المسح على الخفين. والشافعي في الأم ١/٨٨ عن مالك البيهقي في السنن الكبرى١/٨٤ وصححه البيهقي ونقل النووي تصحيحه وسكت. انظر: المجموع١/٤٨١

[7] انظر: المجموع ١/٤٨١

[8] مختصر اختلاف العلماء ١/١٥٣

ترك بعضه ليأتي به في زمن آخر، ولو كان الفرض من الله سبحانه أن يأتي به مفترقا لكان ذلك أشق من الإتيان به في مرة واحدة، وفي زمن البرد أشد وهو في الغسل إذا فرقه أعظم مشقة. اهـ[1]

وقد أجاد اللخمي رحمه الله تعالى في هذا التعليل وأفاد وكشف عن الحقيقة في المسألة، والله أعلم.

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

١-ما روي «أن رسول الله ﷺ رأى رجلا يصلي وفي ظهر قدميه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء، فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة»[2]

٢-ما روي أن رجلا توضأ فترك موضع ظفر على قدميه فأبصره النبي ﷺ فقال: «ارجع فأحسن وضوءك» فرجع فصلى.[3]

٣-ما روي عن عمر ﷺ موقوفا عليه أنه قال لمن ترك لمعة في قدمه: «أعد وضوءك»[4]

٤-وفي رواية «...اغسل ما تركت..»[5]

٥-ولأنها عبادة يفسدها الحدث فاشترطت لها الموالاة كالصلاة.[6]

٦-إن النبي ﷺ توضأ في فور واحد فقال: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به» قالوا: الإشارة للفعل والزمان.[7]

٧-لأن النبي ﷺ لم يتوضأ إلا متواليا ففسر فعله مجمل الآية.[8]

٨-قال القرافي: يستدل على وجوبها في آية الوضوء من ثلاثة أوجه:

أحدها: قوله تعالى﴿ إِذَا قُمْتُمْ ﴾ فإنه شرط لغوي، والشروط اللغوية أسباب والأصل ترتيب المسبب على السبب من غير تأخير.

الثاني: قوله تعالى ﴿ فَٱغْسِلُوا ﴾ الفاء للتعقيب فيجب تعقيب المجموع للشرط.

---

[1] التبصرة ل٢٢

[2] رواه أبو داود ١٢١/١ ح(١٧٥) كتاب الطهارة، باب تفريق الوضوء، والبيهقي في السنن الكبرى٨٣/١ عن خالد بن معدان عن بعض أصحاب النبي ﷺ. قال البيهقي: روي مرسلا وموصولا، وضعفه النووي في المجموع٤٨١/١، وصححه الألباني في صحيح أبي داود٣٦/١

[3] رواه مسلم في صحيحه ٢١٥/١ ح(٢٤٣/٣١) كتاب الطهارة، باب وجوب استيفاء جميع أجزاء محل الطهارة.

[4] رواه البيهقي في السنن الكبرى٨٤/١ وعبد الرزاق في مصنفه ٣٦/١-٣٩

[5] رواه البيهقي في الكبرى ٨٤/١ وتمامه (إن عمر ﷺ رأى رجلا وبظهر قدمه لمعة لم يصبها الماء فقال له عمر: أهذا تحضر الصلاة، فقال: يا أمير المؤمنين البرد شديد وما معي ما يدفئني، فرق له بعد ما هم به، فقال له: اغسل ما تركت من قدمك وأعد الصلاة وأمر له بخميصة.)

[6] انظر: المغني ١٩٢/١

[7] انظر: الذخيرة ٢٧١/١ والحديث سبق تخريجه

[8] انظر: المغني ١/ ١٩٢

الثالث: قوله تعالى ﴿ فَٱغْسِلُواْ ﴾ صيغة أمر، والأمر للفور على خلاف فيه. اهـ[1]

الترجيح: بعد إيراد أدلة الفريقين ترجح لي القول بعدم وجوب الموالاة، وأنها سنة لما يلي:

١-صحة أثر ابن عمر ﷺ، فيمكن أن يكون هذا الأثر قرينة صارفة لمواظبة الرسولﷺ على الموالاة عن الوجوب إلى الندب.

٢-التعليلات العقلية التي ذكروها قوية ومتجهة.

٣-الأدلة التي اعتمد عليها القائلون بوجوبها إما ضعيفة وإما صحيحة غير دالة على مرادهم.

وأما ما استدل به القائلون بوجوب المولاة فيجاب عنه ما يلي:

أما قوله ﷺ «ارجع فأحسن وضوءك» فرجع فصلى.

فيجاب عنه بأنه لا يدل على إعادة الوضوء كله؛ لأن ظاهر قولهﷺ «ارجع فأحسن وضوءك» أنه أعاد ما ترك فقط.[2]

وأما ما روي عن عمر ﷺ أنه قال لمن ترك لمعة في قدمه: «أعد وضوءك» وفي رواية «اغسل ما تركت» فيجاب عنهما بأنهما روايتان إحداهما للاستحباب والأخرى للجواز.[3]

وأما قولهم إن النبي ﷺ توضأ في فور واحد فقال: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به»...

فيجاب عنه بأن الإشارة إلى الفعل دون القيود، وإلا لاندرج في ذلك الماء المخصوص والفاعل والمكان.[4]

وأما قولهم لأن النبي ﷺلم يتوضأ إلا متواليا ففسر فعله مجمل الآية.

فيجاب عنه بأنه يدل على الاستحباب لا الوجوب؛ لأنه المتيقن، ولا وجوب مع الاحتمال.

وأما ما ذكره القرافي بأن بالآية ﴿ فَٱغْسِلُوا ﴾ تدل على وجوب الموالاة لأن الفاء للتعقيب فيجب تعقيب... فيجاب عنه بأن ما ذكره مختلف فيه، ولا يستدل بمختلف فيه لإثبات مختلف، وتعقيب الجملة-الوضوء كله-على الشرط لا يلزم منه موالاة بين أجزائه.

واختلفوا في ضابط التفريق المتفاحش على قولين:

الأول: المعتبر فيه جفاف الأعضاء في زمن وجسم معتدلين، وهو المشهور عند المالكية والشافعية

---

[1] انظر: الذخيرة ١/٢٧٠-٢٧١

[2] انظر: المجموع ١/٤٨١

[3] انظر: المجموع١/٤٨١

[4] انظر: الذخيرة ١/٢٧١

والحنابلة[1]

الثاني: إن مرجع التحديد في ذلك العادة والعرف، وهذا أيضا قول عند المالكية والشافعية والحنابلة، وشهره بعض المالكية،[2] لأنه لم يحد في الشرع فيرجع فيه إلى العادة كالإحراز والتفرق في البيع.[3]

[1] وهذا مذهب المدونة، انظر: المدونة١/١٥-مواهب الجليل١/٢٢٥- ٢٢٧ -المجموع١/٤٧٩-٤٨٠ -المغني ١٩٢/١

[2] شهره ابن عبد البر والجزولي كما نقله الحطاب، انظر: مواهب الجليل ١/ ٢٢٥-٢٢٧

[3] انظر: مواهب الجليل ١/٢٢٥-٢٢٧ - المجموع ٤٧٩/١ - المغني١/١٩٢

المبحث الثالث: اختيارت اللخمي في مسائل نواقض الوضوء

وفيه مسائل:

الأولى: رفض النية في الوضوء بعد كماله.

الثانية: مس المرأة بعد الوضوء.

الثالثة: مس المرأة من فوق حائل.

السابعة: وضوء المستحاضة.

الرابعة: نقض الوضوء بالإنعاظ.

الخامسة: وضوء من به سلس البول أو المذي أو الريح.

السادسة: من به سلس البول إذا توضأ لم تسلم صلاته وإذا تيمم سلمت.

الثامنة: نقض الوضوء بالقيء إذا اتصف بأوصاف نواقض الوضوء.

التاسعة: نقض الوضوء بالردة.

[٢٤] ١-(رفض النية في الوضوء بعد كماله)

الرفض لغة هو الترك، رفض الشيء تركه[١] والمراد به هنا: تقدير ما وجد من العبادة والنية كالمعدوم.[٢]

ومأخذ الخلاف في هذه المسألة هو هل إبطال العمل بالنية فقط مؤثر فيه أم لا بد أن يصاحبها الفعل.؟ ويدخل في هذا كل العبادات، كالصلاة والصيام والحج.. إلخ. اختلف العلماء في ذلك، كما في التفصيل الآتي.

المذهب المالكي، اختلف المذهب في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

الأول: إن رفض النية بعد إكمال الوضوء غير مبطل، ولكن يستحب له أن يعيد الوضوء، هذا اختيار اللخمي.[٣]

الثاني: إن رفض النية بعد كمال الوضوء غير مؤثر فيه، ويصح وضوؤه، روي ذلك عن الإمام مالك، وهو مذهب ابن القاسم، وهو المشهور في المذهب.[٤]

الثالث: إن رفض النية يبطل الوضوء، روى أشهب ذلك عن الإمام مالك، قال: من تصنع لنوم فلم ينم توضأ[٥] وضعف عبد الحق[٦] واللخمي والمازري هذا القول.[٧]

قال اللخمي رحمه الله: قال مالك في "مختصر ما ليس في المختصر": فيمن تصنع للنوم ثم لم ينم أنه يتوضأ، وقال أيضا في كتاب آخر: فيمن كان في سفر فقدم سفرته ليفطر ثم علم أنه لا ماء معه فلم يفطر استحب له القضاء، قال اللخمي: ولا أرى على أحد من هذين شيئا؛ لأن هذا إنما نوى أن يفطر بالأكل فلم يفعل.

---

(١) انظر: لسان العرب ١٥٦/٧

(٢) مواهب الجليل ٢٤٠/١

(٣) التبصرة ل ١٧ب-١٨أ

(٤) شهره محمد ميارة والعبدي، ورجحه ابن راشد وابن جماعة والأبي والزرقاني ومحمد عليش انظر: مواهب الجليل ٢٤١/١- الدر الثمين ص١٦٦- الزرقاني على خليل ٦٦/١- منح الجليل ٨٧/١

(٥) انظر: التاج والإكليل ٢٣٩/١- شرح القواعد العياضية ص٣٥٦- مواهب الجليل ٢٤٠/١

(٦) هو عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله بن حسين بن سعيد الأزدي الإشبيلي، أبو محمد، كان فقيها حافظا عالما بالحديث، ألف الأحكام الكبرى والوسطى والصغرى وغيرها، توفي سنة (٥٨١هـ) انظر: الديباج ص٢٧٦ وشجرة النور ص١٥٥

(٧) انظر: شرح القواعد العياضية ص٣٥٦

وأراد الآخر أن ينقض طهارته بالنوم فلم ينم، ولو وجب انتقاض الطهارة لهذا لوجب على من أراد أن يصيب أهله ولم يفعل أن يغتسل....إلى أن قال: وإن نوى رفض ذلك بعد الفراغ منه كان فيه قولان: وجوب القضاء، ونفيه، والقياس ألاَّ يرتفض..... والثالث الوضوء ينوي رفضه بعد تمامه، فهو في معنى الصلاة؛ لأنه فعل ماض. ومخالف؛ لأنه قد بقي عليه أن يؤدي به طاعة. وقد اختلف فيه هل يرتفض أم لا؟ والرفض هاهنا أشكل من الصلاة؛ لأن له أن يخرج منه بالحدث، وإن كان ذلك وينوي أنه يبقى على تلك القربة استحب له أن يستأنف....ثم قال: ويلزم منه وجوب الغسل على من أراد الوطء فكف[1]

مذاهب بقية العلماء في المسألة، اختلفوافيها على قولين:

الأول: رفض النية بعد كمال الوضوء لا يبطله، على الصحيح المشهور عند الشافعية[2]والحنابلة،[3] وهذه المسألة لا تتفرع عند الحنفية.

الثاني: ترتفض الطهارة وتبطل، هذا وجه عند الشافعية ورواية عند الحنابلة.[4]

الأدلة: استدل اللخمي رحمه الله تعالى ومن معه (على القول بصحة الوضوء) بما يلي:

١-قال إن الواقع يستحيل رفعه، قال اللخمي: لأنه إما أن يريد رفض العمل الماضي أم يريد رفض ثوابه، فإن أراد رفض نفس العمل لم يصح؛ لأن ذلك يستحيل رفعه بعد انقضائه، وإن أراد رفض ثوابه كان الأمر فيه لله سبحانه، إن شاء أثبت له ثوابه وإن شاء لم يثبت، وسقوط الثواب لا يوجب عليه قضاء، لأن القضاء فرض ثان يحتاج إلى أمر ثان غير الأول.[5]

٢-القياس على الصلاة، كما أن الرفض غير مؤثر في الصلاة بعد كمالها فكذلك الوضوء، قال اللخمي: فهو بمعنى الصلاة؛ لأنه فعل ماض.[6]

---

(١) التبصرة ل ١٧ب-١٨أ

(٢) انظر: المجموع ١/٣٣٦ -الروضة ١/١٦١ قال النووي: إذا نوى قطع الطهارة بعد الفراغ منها فالمذهب الصحيح المشهور أنها لا تبطل، كالصلاة.

(٣) انظر: المغني ١ ١٥٩- الشرح الكبير مع المقنع ١/٣٢٠- الإنصاف مع المقنع ١/٣٢٠ قال المرداوي: هو الصحيح من المذهب نص عليه.

(٤) انظر: المجموع ١/٣٣٦-الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف مع المقنع ١/٣٢٠

(٥) انظر : التبصرة ل١٨

(٦) انظر : التبصرة ل١٨

٣-القياس على الطهارة الكبرى، قالوا: إن هذه طهارة لا تبطل بالرفض كالطهارة الكبرى.[١]

واحتج اللخمي على استحباب إعادة الوضوء؛ بأنه متعلق بما عمل له وهو الصلاة وهي لم تنته بعد، فهو وإن انتهى حسا لكنه لم ينته معنى، ويمكن إبطاله بالحدث قبل أداء ما عمل له، بخلاف الصلاة.

فهو رام الجمع بين الجهتين، فقال بصحة الوضوء نظرا إلى فعله المستقل من حيث أنه قد انقضى فعله، وقال باستحباب إعادة الوضوء نظرا لمتعلقه، فهو متعلق بالصلاة فهي باقية، فهذا مسلك جيد.

قال المازري: قال بعض أصحابنا: فيمن رفض الوضوء بعد كماله إنه لا يصلي به؛ لأن معنى رفضه اعتقاد سقوط الأجر فيه وبطلان أحكامه، وهذا يمنع الاعتداد به. وقال بعضهم: لا يبطل ولا يحبط الأجر باعتقاد ذلك فيه؛ لأن اعتقاد المكلف لذلك فيه خطأ، واعتقاد لغير ما ورد به الشرع، وما ورد به الشرع أولى من اعتقاده الباطل.[٢]

واحتج من قال بصحته مطلقا بنفس تعليلات اللخمي، فلا معنى لإعادتها.

واحتج من قال بارتفاض الوضوء بالرفض؛ بأنه عبادة يبطلها الحدث فبطل بالرفض كالصلاة.[٣]

الترجيح: والذي يترجح عندي في هذه المسألة هو ما قاله اللخمي رحمه الله تعالى، لما يلي:

١-لقوة تعليله، فالوضوء من حيث هو قد تم وانتهى، وما مضى لا يمكن إبطاله بالنية والتقدير فهو صحيح، وأما من حيث تعلقه فلم ينته بعدُ لإمكان إبطاله، فيستحب استئنافه لهذه الحيثية.

٢-فيه احتياط للطهارة، فإن استأنف الوضوء يكون قد أدى الصلاة بوضوء مجمع على صحته، فيخرج من العهدة بيقين.

[٢٥] ٢-(مس المرأة بعد الوضوء)

تعني هذه المسألة: هل يعتبر التقاء بشرتي الرجل والمرأة بعد الوضوء ناقضا له أم لا؟.

اختلف المذهب في ضبط اللمس الناقض للوضوء، فسلكوا فيه طريقين:

الأولى: طريقة مالكية العراق، وهي اعتبار مقارنة اللذة باللمس، فإذا وجدت معه انتقض الوضوء -بغض النظر عن القصد والإرادة- وإن عدمت لم ينتقض، ومعهم في ذلك شيخنا الإمام اللخمي رحمه الله، فقال القاضي عبد الوهاب-وهو من كبار أعيان المدرسة المالكية بالعراق-في بيان هذا الضابط: من شرط

---

(١) انظر: مواهب الجليل ٢٤٢/١

(٢) انظر: شرح التلقين ١٧٩/١

(٣) انظر: مواهب الجليل ٢٤٢/١ - الشرح الكبير مع المقنع ٣٢٠/١

وجوب الوضوء باللمس أن تقارنه اللذة، فإن عريت منه لم يجب فيه الوضوء.[١]

الثانية: طريق مالكية إفريقيا، فقد نحى مالكية إفريقيا – المدرسة القيروانية والمدرسة المصرية– منحى آخر وهو اعتبار القصد والإرادة، وهو ظاهر المذهب، فبناء على هذين الاعتبارين اختلف تفصيل المذهب المالكي في هذه المسألة، على ما سأذكره بعد.

اتفق المذهب على انتقاض الوضوء باللمس إذا قصدت به اللذة ووجدت.[٢]

كما اتفقوا على انتقاض وضوء من مس بشرة امرأة من غير قصد اللذة إذا وجدها.[٣]

واختلفوا في الصورتين التاليتين:

الصورة الأولى: أن يمس بشرتها قاصدا للذة فلا يلتذ، ففيه ثلاثة أقوال:

الأول: لا ينتقض الوضوء مطلقا، وهو اختيار اللخمي،[٤] ورواه أشهب عن مالك.[٥]

الثاني: ينتقض الوضوء مطلقا، روى عيسى بن دينار ذلك عن ابن القاسم[٦]وهو ظاهر قول مالك في "المدونة" وفي "العتبية"[٧] وعزاه الباجي لمالك وأصحابه، وقال: إنما يجب بقصد اللذة باللمس دون وجودها، قال الباجي: راعى مالك في اللمس القصد.[٨]

الثالث: الفرق بين القبلة وغيرها، فإن كانت قبلة انتقض الوضوء، وإن كان غيرها لم ينتقض، روي ذلك أيضا عن مالك، لأنها لا تكاد تخلو من اللذة.[٩]

الصورة الثانية: أن يعدم القصد واللذة، أي يلتقي البشرتان من غير قصد اللذة ولا توجد، فتختلف فيه

---

(١) المعونة ١/١٥٥

(٢) انظر: المدونة ١/١٣– فتح البر ٣/٣٥٢ –مقدمات ١/٩٧– عقد الجواهر الثمينة ١/٥٦

(٣) انظر: فتح البر٣/٣٥٢–المنتقى١/٩٢–٩٣–المقدمات ١/٩٧–عقد الجواهر الثمينة ١/٥٦–شرح القباب على قواعد القاضي عياض ص٣٣٩

(٤) انظر: التبصرة ل١٩

(٥) انظر: المقدمات ١/٩٨–شرح القباب على قواعد القاضي عياض ص٣٣٩ الذخيرة ١/٢٢٧

(٦) انظر: فتح البر ٣/٣٥٢– البيان والتحصيل ١/٧٥– المقدمات ١/٩٨– شرح القباب على قواعد القاضي عياض ص٣٣٩

(٧) انظر: المدونة ١/١٣–العتبية مع البيان والتحصيل ١/٧٤

(٨) انظر: المنتقى ١/٩٢–٩٣–أحكام القرآن ١/٥٦٤

(٩) انظر: عقد الجواهر الثمينة ١/٥٧– الذخيرة ١/٢٢٧

القبلة من المباشرة واللمس، فأما المباشرة واللمس فلا ينقضان الوضوء، وأما القبلة ففي انتقاض الوضوء بها قولان:

الأول: لا توجب الوضوء، وهو اختيار اللخمي رحمه الله تعالى، وبه قال ابن الماجشون ومطرف[1]؛ لأنها خلت عن القصد واللذة فلم توجب الوضوء كغيرها من الملامسة.[2]

الثاني: توجب الوضوء، رواه أشهب عن مالك، وبه قال أصبغ،[3] وهو ظاهر "المدونة".[4]

لأن القبلة لا تنفك عن لذة إلا في صبية صغيرة أو ذات محرم على سبيل الرحمة.[5]

مذاهب بقية العلماء في المسألة، اختلفوا فيها على سبعة أقوال.

الأول: اللمس إذا قارنته الشهوة ولم يكن ثمة حائل نقض الوضوء، ولا ينقض إذا عري عنها، روي ذلك عن عمر[6] وابن عمر[7] وابن مسعود[8] وزيد بن أسلم[9] ﷺ، وهو مذهب الحنابلة،[10] وبه قال الزهري[11] وإسحاق[12] والنخعي[13] ←

(١) انظر: فتح البر ٣/٣٥٢- المقدمات ١/٩٨- شرح القباب على قواعد القاضي عياض ص٣٣٩

(٢) انظر: شرح القباب على قواعد القاضي عياض ص٣٣٩

(٣) انظر قوليهما في: المقدمات١/٩٨-شرح القباب على قواعد القاضي عياض ص٣٣٩-عقد الجواهر ١/٥٦

(٤) انظر: المدونة ١/١٣

(٥) انظر: شرح القباب على قواعد القاضي عياض ص٣٣٩

(٦) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ١/١٢٤-١٢٦ -فتح البر ٣/٣٤٩- تفسير القرطبي ٥/٢٢٧

(٧) انظر: ابن أبي شيبة١/٤٥-عبد الرزاق١/١٣٢-الأوسط ١/١١٧-الكبرى للبيهقي١/١٢٤-١٢٦-المغني ١/٢٥٧

(٨) انظر: المدونة ١/١٣-عبد الرزاق١/١٣٣- الأوسط ١/١١٨-الكبرى للبيهقي١/١٢٤-تفسير الطبري ٨/٣٩٣-المغني ١/٢٥٧

(٩) انظر: المدونة ١/١٣- الأوسط ١/.١٢-المغني ١/٢٥٧

(١٠) انظر: المغني ١/٢٥٦-٢٥٧- المقنع والشرح الكبير والإنصاف مع المقنع ٢/٤٢ قال المرداوي: هو المذهب وعليه جماهير الأصحاب.

(١١) انظر: المدونة ١/١٣- مصنف ابن أبي شيبة١/٤٥-الأوسط ١/١١٨- المغني ١/٢٥٧

(١٢) انظر: الأوسط ١/١٢٣-فتح البر ٣/٣٥١- المجموع٢/٣٠

(١٣) انظر: المدونة ١/١٣-ابن أبي شيبة١/٤٥-عبد الرزاق ١/١٣٣-الأوسط ١/١٢٠-١٢٣-تفسير الطبري ٨/٣٩٥-فتح البر ٣/٣٥١

والشعبي والحكم وحماد[١] ومكحول وربيعة[٢] وعبد الله بن زيد بن هرمز[٣] وعبد العزيز بن أبي سلمة وابن المسيب[٤] ويحيى بن سعيد الأنصاري[٥] والأوزاعي في الأصح عنه وسعيد بن عبد العزيز[٦] والحسن بن حيي[٧] والثوري[٨] والليث،[٩] وعطاء في رواية، رحم الله الجميع.[١٠]

الثاني: اللمس لا ينقض الوضوء بأي حال، روي ذلك عن علي وابن عباس[١١] وعمر في رواية[١٢] ﷺ، وهو مذهب الحنفية ورواية عند الحنابلة،[١٣] وبه قال طاوس[١٤] ←

(١) انظر أقوالهم في: مصنف ابن أبي شيبة ٤٥/١-الأوسط ١٢٣/١-فتح البر ٣٥١/٣- المجموع٣٠/٢

(٢) انظر قوليهما في: الأوسط ١١٩/١-.١٢-المغني ٢٥٧/١- المجموع٣٠/٢

(٣) هو أبو بكر عبد الله بن يزيد بن هرمز الأصم، فقيه المدينة أحد الأعلام، وقيل اسمه: يزيد بن عبد الله بن هرمز، عداده في التابعين، قليل الرواية قليل الفتيا شديد الورع والتحفظ، قال مالك: كنت أحب أن أقتدي به، ثم قال أيضا: جلست إلى ابن هرمز ثلاث عشرة سنة واستحلفني أن لا أذكر اسمه في الحديث، قال أبو حاتم: ليس بالقوي يكتب حديثه، توفي سنة (١٤٨هـ) انظر: تاريخ البخاري ٢٢٤/٥ وسير الأعلام ٣٧٩/٦-٣٨٠ وتهذيب التهذيب ٣٦٩/١١

(٤) انظر أقوالهم في: المدونة ١٣/١ وقول ابن المسيب أيضا في: مصنف عبد الرزاق ١٣٤/١

(٥) انظر: المدونة ١٣/١- الأوسط ١٢./١-المغني ٢٥٧/١- المجموع٣٠/٢

(٦) انظر قوليهما في: الأوسط١٢١/١-المغني٢٥٧/١ والأخير هو: سعيد بن عبد العزيز بن أبي يحيى، أبو محمد التنوخي الدمشقي، الإمام القدوة مفتي دمشق، ولد سنة (٩٠هـ) في حياة أنس، وحدث عن مكحول والزهري ونافع وخلق، وعنه ابن المبارك ووكيع وشعبة، انتهت إليه مشيخة العلم بعد الأوزاعي، توفي سنة (١٦٧هـ) وقيل غيره، انظر: سير الأعلام٣٢/٨ وتهذيب التهذيب٥٩/٤

(٧) انظر: مختصر اختلاف العلماء ١٦٢/١

(٨) انظر: الأوسط ١٢٣/١-فتح البر ٣٤٥/٣-المجموع٣٠/٢

(٩) انظر: المدونة ١٣/١-المجموع٣٠/٢

(١٠) انظر: تفسير الطبري ٣٩٥/٨

(١١) انظر قوليهما في:ابن أبي شيبة ٤٤/١-١٦٦ - الأوسط ١١٦/١-فتح البر ٣٤٥/٣- المبسوط ٦٧/١- المغني ٢٥٧/١- المجموع ٣٠/٢ وقول ابن عباس أيضا في: عبد الرزاق ١٣٤/١- سنن الدارقطني ١٤٣/١

(١٢) انظر: مصنف عبد الرزاق ١٣٥/١

(١٣) انظر: مختصر اختلاف العلماء ١٦٢/١- المبسوط ٦٧/١- بدائع الصنائع ٢٩/١-المغني ٢٥٧/١- المقنع ٤٢/٢- الشرح الكبير مع المقنع ٤٢/٢- الإنصاف مع المقنع ٤٢/٢ قال المرداوي: اختاره الآجري والشيخ تقي الدين وصاحب الفائق.

(١٤) انظر: الأوسط ١٢٢/١-فتح البر ٣٤٥/٣- المغني ٢٥٧/١- المجموع ٣٠/٢

وعطاء والحسن ومسروق[1] والثوري في قول وأبو ثور والأوزاعي في قول، رحم الله الجميع،[2] وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: إلا أن يطأها دون الفرج فينتشر فيها، وقال محمد: لا وضوء باللمس مع الشهوة إلا أن يخرج منه مذي أو غيره.[3]

الثالث: لمس البشرة بغير حائل ينقض الوضوء بأي حال: بلذة أو غيرها، إن كان فوق حائل أو مس شعرها لا ينقض وإن التذ بذلك، روي ذلك عن عمر وزيد بن أسلم[4] وابن مسعود وابن عمر[5]ﷺ، وهو مذهب الشافعية ورواية عند الحنابلة،[6]وبه قال عطاء بن السائب[7] وهو رواية عن الأوزاعي ومكحول[8] وسعيد بن عبد العزيز[9] والشعبي والنخعي والزهري[10] ويحيى بن سعيد وربيعة[11] وإسحاق[12]

الرابع: إن لمس عمدا انتقض وضؤه وإلا فلا، وبه قال داود الظاهري.[13]

---

(١) انظر أقوالهم في: مصنف ابن أبي شيبة ١/٤٤-٤٥- الأوسط ١/١٢٢-فتح البر ٣/٣٤٥- المغني ١/٢٥٧- المجموع ٢/٣٠

(٢) انظر أقوالهم في: فتح البر ٣/٣٤٥

(٣) انظر: المبسوط ١/٦٧- بدائع الصنائع ١/٢٩-٣٠

(٤) انظر قوليهما في: المجموع٢/٣٠ وقول عمر أيضا في: المبسوط ١/٦٧

(٥) انظر قوليهما في: الموطأ ١/٤٣-٤٤ - الحاوي ١/١٨٣- المجموع٢/٣٠ وقول ابن عمر أيضا في: المدونة ١/١٣

(٦) انظر: الحاوي ١/١٨٣- المهذب مع المجموع ٢/٢٣-المجموع ٢/٣٠-المغني ١/٢٥٧- المقنع ٢/٤٢- الشرح الكبير والإنصاف مع المقنع ٢/٤٢ قال المرداوي: روي عنه أنه رجع عنها.

(٧) انظر: المجموع٢/٣٠ هو عطاء بن أبي مسلم بن السائب، الخرساني، المحدث نزيل دمشق والقدس، وقيل اسمه: عطاء بن ميسرة، وقيل: عطاء بن عبد الله، أرسل عن أبي الدرداء وابن عباس والمغيرة، ورى عن ابن المسيب وعروة وعطاء وعدة، وعنه شعبة وسفيان ومالك، وثقه ابن معين والدارقطني، توفي سنة (١٣٥هـ) سير الأعلام٦/١٤٠ وتهذيب التهذيب٧/٢١٢

(٨) انظر قوليهما في: فتح البر ٣/٣٥٣-الحاوي ١/١٨٣- المجموع٢/٣٠

(٩) فتح البر ٣/٣٥٣- المجموع٢/٣٠

(١٠) انظر أقوالهم في: الحاوي ١/١٨٣- المجموع٢/٣٠ وقول الزهري أيضا في: الموطأ ١/٤٤

(١١) انظر قوليهما في: المجموع٢/٣٠

(١٢) انظر: الحاوي ١/١٨٣

(١٣) انظر: المجموع٢/٣٠

الخامس: إن لمس بأعضاء الوضوء انتقض وإلا فلا، حكي ذلك عن الأوزاعي وحكي عنه أنه قال: لا ينتقض إلا باللمس باليد.[1]

السادس: من مس من تحل له لم ينتقض وضوؤه ومن مس من تحرم عليه انتقض، روي ذلك عن عطاء،[2] واستبعده النووي، فقال: هذا خلاف ما حكاه عنه الجمهور، ولا يصح هذا عن أحد إن شاء الله.[3]

السابع: إن مسها فوق الحائل فتلذذ فعليه الوضوء، روي ذلك عن مالك والليث.[4]

الأدلة: استدل اللخمي ومن معه (على اعتبار اللذة مع اللمس لنقض الوضوء) بما يلي:

قوله تعالى ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ ﴾ [المائدة: ٦]

قالوا: قوله ﴿ جُنُبًا ﴾ أفاد الجماع، وأن قوله ﴿ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ ﴾ أفاد الحدث، وقوله ﴿ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ﴾ أفاد اللمس والقبل، فصار ثلاث جمل لثلاثة أحكام، ولو كان المراد باللمس الجماع لكان تكرارا، وكلام الحكيم منزه عنه.[5]

وعورض بمثله، قالوا: إن المراد باللمس فيها الجماع؛ لأنه لو حمل على الجماع كان ذكرا للحدث الأكبر بعد الأصغر بقوله: ﴿ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ ﴾ فأما إذا حمل على المس باليد كان تكرارا محضا.[6]

ورجح ابن المنذر والطبري أن المراد باللمس الجماع.[7]

---

(١) انظر: المجموع٢/٣٠

(٢) انظر: الأوسط ١/١٢٧-الحاوي ١/١٨٣- الشرح الكبير مع المقنع ٢/٤٣-المجموع٢/٣١

(٣) انظر: المجموع٢/٣١

(٤) انظر: المجموع٢/٣٠

(٥) انظر: أحكام القرآن ١/٥٦٤

(٦) انظر: المبسوط ١/٦٨

(٧) انظر: الأوسط ١/١٢٨- تفسير الطبري ٨/٣٩٩

١-حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ وهو يصلي، فإذا سجد غمزني، فقبضت رجلي، وإذا قام بسطتهما، قالت: والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح»[١]

٢-عن عائشة قالت:«ربما اغتسل النبي ﷺ من الجنابة ثم جاء فاستدفأ بي فضممته إلي ولم أغتسل»[٢]

قال اللخمي: والحكم في اللمس والمباشرة على مثل ذلك، وإن عدمت الشهوة فلا وضوء عليه.[٣]

٣- ما روي عن عائشة رضي الله عنها «أن رسول الله ﷺ قبل امرأة من نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ قال-عروة-قلت: ما هي إلا أنت فضحكت»[٤]

٣-عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: فقدت النبيﷺ ليلة من الفراش،فالتمسته، فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد، وهما منصوبتان، وهو يقول:«أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك...»[٥]

فدل هذا على أن اللمس لغير شهوة لا ينقض الوضوء، وإلا لقطع النبيﷺ الصلاة.[٦]

وعورض باحتمالات ثلاثة:

قيل: يحتمل أن يكون على قدمه حائل.[٧]

---

(١) أخرجه البخاري١/١٧٩ ح(٥١٣) الصلاة، باب الصلاة خلف النائم، ومسلم١/٣٦٧ ح(٥١٢/٢٧٢) الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي.

(٢) أخرجه الترمذي ١/١٦٤-١٦٥ ح(١٢٣) الطهارة، باب ما جاء في الرجل يستدفئ بالمرأة بعد الغسل، وابن ماجة ١/١٩٢ ح(٥٨٠) والدارقطني ١/١٤٣ وأبو يعلى ٨/٢٦٠ ح(٤٨٤٦) وقال الترمذي: هذا حديث ليس بإسناده بأس، وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي والتابعين... وضعفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجة ص٤٥

(٣) انظر: التبصرة ل١٩

(٤) أخرجه الترمذي١/١٢٨-١٣٠ح(٨٦) الطهارة، باب ترك الوضوء من القبلة، وأبوداود١/١٢٤-١٢٥ح(١٧٩) الطهارة، باب الوضوء من القبلة، وابن ماجة ١/١٦٨ح(٥٠٢) الطهارة باب الوضوء من القبلة، وأحمد٦/٢١٠ والدارقطني١/١٣٧ وأبو يعلى٧/٣٧٤-٣٧٥ ح(٤٤٠٧) والبيهقي في الكبرى١/١٢٦ وابن المنذر في الأوسط١/١٢٨-١٢٩ ثم قال: ويقال: إن حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة شيئا. قال الترمذي: وإنما ترك أصحابنا حديث عائشة عن النبي ﷺ في هذا لأنه لا يصح عندهم لحال الإسناد. وقال أيضا: وليس يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء. وصححه الألباني في صحيح أبي داود ١/٣٦

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه ١/٣٥٢ ح(٤٨٦/٢٢٢) كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود.

(٦) انظر: المغني ١/٢٥٨

(٧) انظر: الحاوي ١/١٨٧

وقيل: إنه ملموس فلا ينتقض وضوؤه.[1]

وقيل: إنه كان داعيا في غير صلاة، وذلك يجوز للمحدث.[2]

وأجيب عن الأول بأن القدم قدم بلا حائل حتى يثبت الحائل، والأصل الوقوف مع الظاهر.[3]

ويمكن أن يجاب عن الثاني بعدم الفرق بين اللامس والملموس على الأصح من مذهبهم.

ويمكن أن يجاب عن الثالث بأن هذا تكلف وحمل النصوص على غير وجه ظاهر، فالظاهر في السجود أن يكون في الصلاة حتى يثبت خلافه.

٥-ما روي أن رسول الله ﷺ صلى حاملا أمامة بنت أبي العاص بن الربيع،[4] إذا سجد وضعها وإذا قام حملها.[5] والظاهر أنه لا يسلم من مسها.[6]

٦-عن عائشة رضي الله عنها قالت: ربما قبلني رسول الله ﷺ ثم يصلي ولا يتوضأ.[7]

٧-ولأنه لمس لغير شهوة فلم ينقض كلمس ذوات المحارم، ويحققه أن اللمس ليس بحدث في نفسه، وإنما نقض لأنه يفضي إلى خروج المذي أو المني، فاعتبرت الحالة التي تفضي إلى الحدث فيها، وهي الشهوة.[8]

٨-إن اللمس سبب لتحريك الشهوة فيتوضأ منه كما يتوضأ من الغضب وأكل لحم الإبل، لما في ذلك من أثر الشيطان الذي يطفأ بالوضوء.[9]

استدل الشافعية ومن معهم (نقض الوضوء بمجرد اللمس) بما يلي:

---

(١) انظر: الحاوي ١٨٧/١

(٢) انظر: الحاوي ١٨٧/١

(٣) انظر: تفسير القرطبي ٢٣٠/٥

(٤) هي أمامة بنت أبي العاص التي كان النبي ﷺ يحملها في صلاته وهي بنت بنته، تزوج بها علي بن أبي طالب في خلافة عمر، وأنجبت له أولادا، فلما مات تزوجت بالمغيرة بن نوفل الهاشمي فأنجبت له يحيى بن المغيرة فتوفيت عنه أيام دولة معاوية بن أبي سفيان، انظر: أسد الغابة ٢٢/٧ وطبقات ابن سعد٢٦/٨ وسير الأعلام ٣٣٥/١

(٥) أخرجه البخاري ١٧٩/١-١٨٠ ح(٥١٦) كتاب الصلاة، باب إذا حمل جارية صغيرة في الصلاة. وصحيح مسلم ٣٨٥/١-٣٨٦ ح(٥٤٣/٤١) المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة.

(٦) المغني ٢٥٩/١

(٧) أخرجه الدارقطني ١٣٧/١ تفسير الطبري ٣٩٧/٨ قال الدارقطني: غالب هو ابن عبيد الله متروك.

(٨) المغني ٢٥٩/١-٢٦٠

(٩) انظر: مجموع الفتاوى ٢٤١/٢١

١-قوله تعالى﴿..أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ..﴾ [المائدة: ٦]

قالوا: اللمس يطلق على الجس باليد كما في قوله تعالى ﴿.. فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ..﴾ [الأنعام: ٧] وقوله ﴿.. وَأَنَّا لَمَسْنَا ٱلسَّمَآءَ.﴾ [الجن: ٨] وقوله ﷺ لماعز[١] ﷺ« لعلك قبلت أو لمست»[٢] وغير ذلك من الآثار التي جاءت بهذا المعنى، قال ابن دريد[٣]اللمس أصله باليد ليعرف مس الشيء،[٤] ويؤيد ذلك قراءة ﴿أو لمستم﴾ [٥] وعلى الفرض أن قراءة﴿ لَـٰمَسْتُم ﴾ ظاهرة في الجماع، فقراءة ﴿لمستم﴾ محتملة بلا شك ولا شبهة، فلا تقوم الحجة مع المحتمل.[٦]

قال ابن العربي: حقيقة اللمس إلصاق بالشيء، وهو عرف في اليد؛ لأنها آلته الغالبة، وقد يستعمل كناية عن الجماع.[٧]

٢-ما روي عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال: «قبلة الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة، فمن قبل امرأته أو جسها بيده فعليه الوضوء»[٨] وهو في غاية الصحة كما قال النووي.[٩]

٣-ما روي عن معاذ بن جبل[١٠] قال:«كنت عند النبي ﷺ إذ أتاه رجل فسأله عن رجل يصيب من

---

(١) هو ماعز بن مالك الأسلمي، وهو معدود في المدنيين، وهو الذي اعترف بالزنا فرجمه النبي ﷺ روى عنه ابنه عبد الله حديثا واحدا، انظر: الاستيعاب ١٣٤٥/٣ وأسد الغابة٢٣٢/٤

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده٢٣٨،٢٥٥/١ والدارقطني ١٢١/٣-١٢٢ وابن خزيمة ٢٠/١ ح(٣٠) «لعلك قبلت أو لمست». وعند الحاكم ٤٠٢/٤ بلفظ «لعلك قبلت أو لمست أو غمزت أو نظرت» وعند البخاري ٢٥٦/٤ ح(٦٨٢٤) الحدود، باب هل يقول الإمام للمقر: لعلك لمست أو غمزت، بلفظ: «لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت»

(٣) هو أبوبكر محمد بن الحسن بن دريد بن عتاهية الأزدي البصري اللغوي، حدث عن أبي حاتم السجستاني وأبي الفضل الرياشي، وعنه أبو سعيد السيرافي وأبو بكر شاذان، توفي سنة (٣٢١هـ) انظر: سير الأعلام٩٦/١٥ وتاريخ بغداد١٩٥/٢

(٤) انظر: المجموع ٣١/٢

(٥) وهي قراءة حمزة والكسائي، انظر: تفسير الطبري ٤٠٦/٨-فتح القدير للشوكاني ٥٩٢/١

(٦) انظر: فتح القدير للشوكاني ٥٩٣/١

(٧) أحكام القرآن لابن العربي ٥٦٤/١

(٨) أخرجه مالك في الموطأ ٤٣/١- -الطهارة، باب الوضوء من قبلة الرجل امرأته.

(٩) انظر: المجموع ٣٢/٢

(١٠) هو: معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن عائذ بن عدي بن كعب.. أبو عبد الرحمن، الأنصاري الخزرجي، شهد العقبة وبدرا والمشاهد

==

امرأته ما يحل له ما يصبه من امرأته إلا الجماع، فقال النبي:ﷺ يتوضأ وضوءا حسنا»[1]

قالوا: هذا أمر لسائل مسترشد يقتضي وجوب ما تضمنه.[2]

وأما حديث معاذ ﷺ فيجاب عنه بأنه منقطع، لم يسمع ابن أبي ليلى من معاذ.

٤-إنها مماساة توجب الفدية على المحرم، فوجب أن تنقض الوضوء كالجماع.[3]

٥-ولأنه معنى من جنسه لم يوجب الطهارة الكبرى، فوجب أن يكون من نوعه، فيوجب الطهارة الصغرى كالمني والمذي.[4]

٦-ولأن كل ملامسة لو قارنها انتشار وجب فيها الطهارة فإذا خلت عن الانتشار وجبت فيها تلك الطهارة كالتقاء الختانين.[5]

٧-ولأنها طهارة حكمية فجاز أن ينقسم موجبها إلى خارج وملاقاة كالغسل.[6]

٨-ولأنه معنى يُفضي إلى نقض الطهر في الغالب فجاز أن يتعلق نقض الطهر بعينه كالنوم.[7]

وقالوا: قد أجمعت الأمة على أن رجلا لو استكره امرأته فمس ختانه ختانها أو جامعها وهي نائمة فلم تلتذ بذلك ولم تشته أن الغسل واجب عليهما، فكذلك من مس امرأته أو قبلها لشهوة أو لغير شهوة انتقض وضوؤه؛ لأن المعنى في الجسة واللمس والقبلة للفعل لا للذة.[8]

واستدل الحنفية ومن قال بقولهم (عدم الانتقاض مطلقا) بما يلي:

١-عموم الأحاديث التي استدل بها اللخمي ومن معه؛ لأن ظواهرها تدل على عدم نقض الوضوء

==

كلها، بعثه النبي ﷺ إلى اليمن قاضيا، وله مناقب جمة، توفي سنة (١٨هـ) بناحية الأردن في طاعون عمواس، انظر: الاستيعاب ١٤٠٢/٣ وأسد الغابة١٩٤/٥ والإصابة٤٢٦/٣

(١) أخرجه الدار قطني في سننه ١٣٤/١ والبيهقي في الكبرى ١٢٥/١ والحاكم في المستدرك ١٣٥/١ وإسناده ليس بقوي؛ لأن ابن أبي ليلى لم يسمع من معاذ، ولكن صححه الحاكم وسكت عنه الذهبي.

(٢) الحاوي ١٨٦/١

(٣)الحاوي ١٨٦/١

(٤)الحاوي ١٨٦/١

(٥)الحاوي ١٨٦/١

(٦)الحاوي ١٨٦/١

(٧)الحاوي ١٨٦/١

(٨) انظر: فتح البر ٣٥٣/٣

باللمس، ولم يقيد فيها شهوة أو غيرها والأصل العدم.

٢-ما روي عن عمر ﷺ أنه انصرف يوما من صلاته فلما فرغ الناس رأوه يصلي في آخر الصفوف، فقال: إني توضأت فمرت بي جاريتي رومية فقبلتها، فلما افتتحت الصلاة وجدت مذيا فقلت أمضي في صلاتي حياء منكم ثم قلت: لأن أراقب الله تعالى خير لي من أن أراقبكم فانصرفت وتوضأت[١]

قالوا: هذا دليل رجوع عمر؛ لأنه افتتح الصلاة بعد التقبيل حتى أحس بالمذي انصرف وتوضأ.[٢]

وفي رواية عن ابن عمر «أن عاتكة بنت زيد[٣] قبلت عمر وهو صائم فلم ينهها، قال: وهو يريد الصلاة ثم مضى فصلى ولم يتوضأ»[٤]

٣-ولأن عين اللمس ليس بحدث، بدليل مس ذوات المحارم، فيبقى الحدث ما يخرج عند المس، وذلك ظاهر يوافق عليه.[٥]

وأما بقية الأقوال فلم أقف على أدلتهم.

الترجيح: وأقوى هذه الأقوال عندي ما قاله اللخمي رحمه الله تعالى ومن معه من تقييد النقض بمقارنة الشهوة، وذلك لما يلي:

١-لأن فيه جمعا بين الآثار، فيحمل ما روي أن رسول الله ﷺ قبل بعض نسائه وأنه حمل أمامة وأن عائشة لمست رجليه وأنه غمز رجليها...إلخ يحمل ذلك كله على عدم الشهوة، ويحمل ظاهر الآية وآثار الصحابة في انتقاض الوضوء بالقبلة على الشهوة، فيحصل العمل بكل الأدلة، والجمع أولى من النسخ.

٢-إن اللذة مظنة لخروج المذي وسببا له فيزل منزلته، فقد نصب الشارع للأحكام أسبابا، كما جعل السفر مظنة للمشقة وجعله سببا للترخص.

٣-إن الشارع قد اعتبر وجود الشهوة في بعض الأحكام، فمنع المحرم والمعتكف المباشرة بالشهوة، ولا

---

(١) انظر: المبسوط ٦٨/١

(٢) انظر: المبسوط ٦٨/١ لم أقف على هذا اللفظ، والذي وقفت عليه ما روي «أن عمر بن الخطاب خرج إلى الصلاة فقبلته امرأته فصلى ولم يتوضأ» انظر: مصنف عبد الرزاق ١٣٥/١

(٣) هي عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل القرشية العدوية أخت سعيد بن زيد، كانت من المهاجرات، تزوجها عبد الله بن أبي بكر الصديق فقتل عنها ثم تزوجها عمر فقتل عنها ثم تزوجها ابن الزبير فقتل عنها ثم تزوجت الحسن بن علي فقتل عنها أيضا، وكانت حسناء ذات خلق ودين، وهي ابنة عم عمر بن الخطاب، انظر: الاستيعاب ١٨٧٦/٤ وأسد الغابة ٢٨٣/٦

(٤) مصنف عبد الرزاق ١٣٥/١-١٣٦

(٥) انظر: المبسوط ٦٨/١

يحرم عليهما ذلك بغير شهوة. ولو تزوج امرأة ومسها بشهوة ولم يخل بها ولم يطأها فقد تنازع العلماء في استقرار المهر لها بخلاف اللمس العاري من الشهوة،[1] فعلى هذا يكون اعتبار الشهوة لنقض الوضوء موافقا للأصول وجاريا على القواعد.

فلذلك قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: وأما من علق النقض بالشهوة فالظاهر المعروف في مثل ذلك دليل له، وقياس أصول الشريعة دليل.اهـ[2]

وقال أيضا: فإن الأصول المنصوصة تفرق بين اللمس لشهوة واللمس لغير شهوة.اهـ[3]

٣-فإن الملامسة بين رجل وامرأته لغير شهوة أمر شائع وبلوى عامة بين الناس، وضرورة ملجئة في تناول الأشياء ومناولتها بينهما،قديما وحديثا، فلو كان مجرد اللمس ينقض الوضوء لبينه النبي ﷺ بيانا وافيا شافيا، ولما لم يفعل علم أنه غير مقصود بنفسه إلا إذا قارنه اللذة، فلذلك قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: فمن المعلوم أن مس الناس نسائهم مما تعم به البلوى، ولا يزال الرجل يمس امرأته، فلو كان هذا مما ينقض الوضوء لكان النبي ﷺ بينه لأمته، ولكان مشهورا بين الصحابة، ولم ينقل أحد أن أحدا من الصحابة كان يتوضأ بمجرد ملاقاة يده لامرأته أو غيرها، ولا نقل أحد في ذلك حديثا عن النبي ﷺ فعلم أن ذلك قول باطل.اهـ[4]

فلذلك قال ابن عبد البر: المراد باللمس: اللمس بشهوة، ولم يرد به اللطم واللمس بغير لذة؛ لأن ذلك ليس من الجماع ولا يشبهه ولا يؤول إليه.[5]

وأما استدلال الشافعية بالآية فيجاب عنه بأن المراد باللمس هنا الجماع كما قال ابن عباس: إن الله حيي كريم يكني ما شاء بما شاء، ومن نظائر ذلك قوله تعالى﴿ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ ﴾ [البقرة: ٢٣٦] وقوله ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ.. ﴾ [البقرة: ٢٣٧] وقوله﴿ فَٱلْـَٰٔنَ بَـٰشِرُوهُنَّ.. ﴾ [البقرة: ١٨٧] وقوله ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ﴾ [البقرة: ١٨٧]

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى ٢١/٢٣٣-٢٣٤

(٢) مجموع الفتاوى ٢١/٢٣٥

(٣) مجموع الفتاوى ٢١/٢٣٤

(٤) مجموع الفتاوى ٢١/٢٣٥

(٥) انظر: فتح البر ٣/٣٥٣-٣٥٤

فكني في كل هذه الآيات عن الجماع ولم يصرح فكذلك في الآية المتنازع عليها.[1]

قال ابن المنذر: وقد أجمع أهل العلم على أن رجلا لو تزوج امرأة ثم مسها بيده أو قبلها بحضرة جماعة ولم يخل بها فطلقها، أن لها نصف الصداق إن كان سمى لها صداقا، والمتعة إن كان لم يسم لها صداقا، ولا عدة عليها، فدل إجماعُهم على أن الله إنما أراد في هذه الآيات الجماع، فإذا كان كذلك حكمنا اللمس بحكم المس إذا كانا في المعنى واحدا.[2]

وأما حديث معاذ ﷺ فيجاب عنه بأنه منقطع، لم يسمع ابن أبي ليلى من معاذ.

وأما قول عمر ﷺ:«قبلة الرجل امرأته وجسها بيده...فمن قبل امرأته أو جسها بيده فعليه الوضوء.

فيجاب عنه بما روي أنه وجد مذيا في الصلاة، وبما روي أنه قبل امرأته فمضى في صلاته ولم يتوضأ.

وأما قولهم: قد أجمعت الأمة على أن رجلا لو استكره امرأته فمس ختانه ختانها أو جامعها وهي نائمة فلم تلتذ بذلك ولم تشته أن الغسل واجب عليهما، فكذلك من مس امرأته أو قبلها فيمكن أن يجاب عنه بالفرق: فإن ما ذكر هنا ثبت بالآثار الصحاح كقوله «إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختانُ الختانَ فقد وجب الغسل»[3] فأخذ بموجبها، بخلاف ما ذكرتم، فلم يثبت فيه حديث بل ثبت ما يضاده.

فلذلك قال شيخ الإسلام ابن تيمية: فأما تعليق النقض بمجرد اللمس فهذا خلاف الأصول، وخلاف إجماع الصحابة، وخلاف الآثار، وليس مع قائله نص ولا قياس.اهـ[4]

ومن أحسن ما أجيب على أقيستهم –عموما– ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أيضا حين قال: وأما اللمس العاري عن الشهوة فلم يعلق به حكما من الأحكام أصلا، فنهى المعتكف عن مباشرة النساء في قوله ﴿... وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ..﴾ [البقرة: ١٨٧] مع أن العلماء يعلمون أن المعتكف لو مس امرأة بغير شهوة لم يحرم ذلك عليه. وقد ثبت في الصحيحين أن النبي كان يدني رأسه إلى عائشة رضي الله عنها فترجله وهو معتكف، وذلك مظنة مسه لها ومسها له، والإحرام أشد من الاعتكاف فلو مس المرأة وهو محرم لغير شهوة لم يأثم بذلك ولم يجب عليه دم، فإن خطاب الله في القرآن بذكر المس واللمس والمباشرة للنساء ونحو ذلك لا يتناول ما تجرد عن شهوة أصلا، ولم يتنازع المسلمون في شيء من

---

(١) انظر: المبسوط ٦٨/١

(٢) الأوسط ١٢٩/١

(٣) أخرجه البخاري ١١١/١ ح(٢٩١) الغسل، باب إذا التقى الختانان. صحيح مسلم ٢٧١/١-٢٧٢ ح(٣٤٩/٨٨) الحيض، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٣٣/٢١

ذلك إلا في آية الوضوء، والتراع فيها متأخر فيكون ما أجمعوا عليه قاضيا على ما تنازع فيه متأخروهم-إلى أن قال-: فإن اللمس المجرد لم يعلق الله به شيئا من الأحكام، ولا جعله موجبا لأمر، ولا منهيا عنه في عبادة ولا اعتكاف ولا إحرام، ولا صلاة ولا صيام، ولا غير ذلك، ولا جعله ينشر حرمة المصاهرة، ولا يثبت شيئا غير ذلك، بل هذا في الشرع كما لو مس المرأة من وراء ثوبها ونحو ذلك من المس الذي لم يجعله الله سببا لإيجاب شيء ولا تحريم شيء.

وإذا كان ذلك كذلك كان إيجاب الوضوء بهذا مخالفا للأصول الشرعية المستقرة، مخالفا للمنقول عن الصحابة، وكان قولا لا دليل عليه من كتاب ولا سنة، بل المعلوم من السنة مخالفته...[1]

فهذا القول لم يترك للخصم مقالا ولا لبيان الحق مجالا، ولا لمريد الصواب محيصا، لله دره مستنبطا ومستدلا منصفا.

وألزم القرطبي الشافعية ومن معهم بأن يقولوا: إن من ضرب امرأته فلطمها بيده تأديبا لها وإغلاظا عليها أنه ينتقض وضوؤه؛ إذ المقصود الفعل. وهذا لا يقوله أحد.[2]

[٢٦] ٣-(مس المرأة من فوق حائل)

وإذا كان اللمس من فوق حائل وبقصد اللذة ثم التذ ففي انتقاض الوضوء به خلاف بين العلماء أيضا، على ما يأتي بيانه.

المذهب المالكي، اختلف المذهب في ذلك على قولين:

الأول: إن كان الحائل كثيفا لم ينتقض الوضوء وإن كان خفيفا انتقض، **وهو اختيار اللخمي**، وروى ابن زياد ذلك عن مالك،[3] قال: وهذا أحسن إذا كان بمرور اليد، فأما ضمها فالكثيف وغيره سواء،[4] يعني إذا ضمها بقصد اللذة فالتذ فعليه الوضوء، وإن كان بينهما حائل؛ لأن العبرة وجود اللذة.

الثاني: ينتقض الوضوء مطلقا إن قصد اللذة باللمس ووجدها، وهو المشهور[5]، وبه قال مالك في

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى ٢١/٢٣٨-٢٣٩

(٢) انظر: تفسير القرطبي ٥/٢٣٠ نقل ابن عبد البر الإجماع على أن ذلك لا ينقض الوضوء. انظر: فتح البر ٣/٣٥٤

(٣) انظر: فتح البر ٣/٣٥٢- البيان والتحصيل ١/٧٥- المقدمات ١/٩٩

(٤) انظر: التبصرة ل١٩ - شرح القباب على قواعد القاضي عياض ص٣٤٠

(٥) وشهره ميارة. انظر: الدر ص١٢١

"المدونة" وفي "العتبية".[1]

وخرج اللخمي هذه المسألة على مسألة رفض النية، وتعقب عليه بالفرق؛ لأنه في اللمس فوق الثوب مقارنة الفعلِ الرفضَ، فهذا أقوى.[2]

مذاهب بقية العلماء في المسألة، اختلفوا فيها على قولين:

الأول: ينتقض الوضوء إن كان الثوب رقيقا، وهو قول ربيعة والليث.[3]

الثاني: لا ينقض الوضوء، وبه قال الشافعية والحنابلة،[4] واختاره ابن المنذر، قال ابن قدامة: وهو قول أكثر أهل العلم.[5]

لأنه غير ممس لها ولا ملامس؛ ولأنه لم يلمس جسم المرأة، فأشبه ما لو لمس ثيابها.[6]

ولأن الشهوة بمجردها لا تكفي، كما لو مس رجلا، أو وجدت الشهوة من غير لمس.[7]

الترجيح: تفصيل اللخمي أقوى عندي وذلك لما يلي:

١-إن العبرة وجود اللذة فقد وجدت في هذه المسألة.

٢-لقد اتفق أكثرهم على أن اللمس المجرد لا يوجب شيئا، فعلم من هذا أن المؤثر في نقض الوضوء هو وجود الشهوة، فإذا تقرر ذلك فيلزم منه انتقاض الوضوء باللمس فوق حائل خفيف إن وجدت الشهوة، طردا للعلة.

ولأن الحائل الخفيف لا يمنع الإحساس بجسمها فإن وجدت معه الشهوة لحق بما لم يكن فيه حائل، بخلاف الحائل الكثيف.

٣-إن ضمها أكثر إثارة وتهييجا للشهوة من مجرد لمس جزء قليل من بشرتها.

وأما قياسهم لمسها فوق الحائل على لمس ثيابها، فيجاب بالفرق؛ لأن الثوب الخفيف لا يمنع الالتذاذ بها فلذلك

---

(١) انظر: المدونة ١/١٣-العتبية مع البيان والتحصيل ١/٧٥

(٢) انظر: الذخيرة ١/٢٢٧

(٣) انظر قوليهما في: المغني ١/٢٦٠-٢٦١ وقول ربيعة أيضا في: الأوسط ١/١٣١

(٤) انظر: المجموع ٢/٢٩-المغني ١/٢٦٠-٢٦١

(٥) انظر: الأوسط ١/١٣١-المغني ١/٢٦٠-٢٦١

(٦) انظر: الأوسط ١/١٣١-المغني ١/٢٦١

(٧) انظر: المغني ١/٢٦١

تمنع المرأة من لبس الخفيف من الثياب بين الأجانب؛ ولأن للجسم حساسية قوية تتأثر وإن كان فوق ثوب خفيف.

وأما قولهم بأن الشهوة وحدها لا تكفي، فهو مسلم؛ لكن صحبها هنا لمس، ووجودها من غير لمس نادر، والنادر لا حكم له، بخلاف وجودها مع اللمس، والله أعلم.

[٢٧] ٤-(وضوء المستحاضة)

الاستحاضة هو الدم الزائد على دم الحيض والنفاس، وهو دم علة وفساد.[١]

فالمستحاضة تغسل الدم وتحشو محل الدم وتعصبه بقطن أو خرقة أو أي شيء آخر يمنع من خروج الدم أثناء الصلاة.[٢]

وأما طهارتها للصلاة فقد اختلف فيها العلماء على ما سأذكره بعد.

المذهب المالكي، اختلف المذهب في وضوئها للصلاة على ثلاثة أقوال:

الأول: يجب عليها الوضوء لكل صلاة، وهو اختيار اللخمي، قال: والقول بوجوب الوضوء عليها أحسن لحديث فاطمة[٣] وروي ذلك عن مالك.[٤]

الثاني: يستحب لها الوضوء ولا يجب، وهو المشهور في المذهب.[٥]

الثالث: التفصيل: إذا لازم دائما فلا يجب الوضوء ولا يستحب، -لأنه لا معنى للوضوء مع ملازمته لها- وإن لازم الأكثر استحب الوضوء، وإن فارق أكثر وجب الوضوء في المشهور عند المغاربة، وإن تساوى ففيه قولان في الاستحباب وعدمه.[٦]

مذاهب بقية العلماء في طهارة المستحاضة، اختلفوا فيها على سبعة أقوال:

---

(١) انظر: المقدمات ١/١٢٤- لسان العرب ٧/١٤٣

(٢) انظر: المهذب مع المجموع ٢/٥٣٣

(٣) انظر: التبصرة ل١٨ وهي فاطمة بنت أبي حبيش بن المطلب بن أسد بن عبد العزى القرشية الأسدية، وهي التي كانت تهراق الدم، انظر: الاستيعاب ٤/١٨٩٢ وأسد الغابة ٦/٢١٨

(٤) انظر: الذخيرة ١/٢١٥

(٥) شهره الباجي وزروق والرهوني. نظر: المنتقى ١/١٢٧- عقد الجواهر ١/٩٩- التوضيح ل٢٤أ -زروق على الرسالة ١/٧٦-حاشية الرهوني ١/٢١٣ قال ابن رشد: وهو القول المشهور عن مالك، وعليه أكثر أصحابه. انظر: المقدمات ١/١٢٤

(٦) انظر: التوضيح ل٢٤أ-شرح ابن ناجي على الرسالة ١/٧٦- الدر الثمين ص١١٧-حاشية الرهوني ١/٢١٣

الأول: تتوضأ لكل صلاة، روي ذلك عن علي وابن عباس[1] وعائشة[2] ﷺ وهو مذهب الشافعية ورواية عند الحنابلة،[3] وبه قال عروة[4] والثوري وابن المبارك وعبد الرحمن بن مهدي وأبو ثور[5] وإسحاق[6]، وحكى ابن المنذر هذا القول عن مالك وأصحابه: عبد الملك بن الماجشون ومحمد بن مسلمة وأبي مصعب، رحم الله الجميع،[7] ونص عليه مالك في "الموطأ".[8]

الثاني: تتوضأ في كل وقت صلاة، ولها أن تصلي بهذا الوضوء ما شاءت من فرائض ونوافل ما لم يخرج الوقت، ودم الاستحاضة حدث، وهذا مذهب الحنفية والحنابلة.[9]

الثالث: يستحب لها الوضوء ولا يلزمها، فإذا توضأت تصلي به ما تشاء من الفرائض ما لم تحدث، وما يخرج منها من دم الاستحاضة ليس بحدث، وبه قال وعكرمة وربيعة[10] وداود[11] رحم الله الجميع.

الرابع: تغتسل لكل صلاة، ولها أن تجمع بين الصلاتين بغسل واحد، روي ذلك عن علي وابن عمر وابن عباس[12] ﷺ، وبه قال ابن الزبير[13] وعطاء والنخعي[14] والأوزاعي، رحمهم الله.[15]

---

(١) انظر قوليهما في: الأوسط ١/١٥٨-١٥٩

(٢) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ١/١٢٦- مصنف عبد الرزاق ١/٣٠٤-الأوسط ١/١٥٨-١٥٩

(٣) انظر: الحاوي ١/٤٤٢- المهذب مع المجموع ٢/٥٣٥- المجموع ٢/٥٣٥-الإنصاف مع المقنع ٢/٤٥٨

(٤) انظر: الموطأ ١/٦٣- مصنف ابن أبي شيبة ١/١٢٧- الأوسط ١/١٥٨-١٥٩

(٥) انظر أقوالهم في: الأوسط ١/١٦١ وقول الثوري وابن المبارك أيضا في: سنن الترمذي ١/١٦٨

(٦) انظر: الأوسط ١/١٦١ - إلا أن إسحاق وأحمد اختارا لها أن تغتسل لكل صلاة، فإن لم تفعل جمعت بين الصلاتين بغسل واحد، فإن لم تفعل وتوضأت لكل صلاة أجزأها. انظر نفس المصدر.

(٧) انظر: الأوسط ١/١٥٩-١٦٠

(٨) انظر: الموطأ ١/٦٣- الطهارة، باب المستحاضة.

(٩) انظر: المبسوط ١/٨٤- بدائع الصنائع ١/٢٧-٢٨-المغني ١/٤٢٤،٤٢٢- المقنع والشرح الكبير والإنصاف مع المقنع ٢/٤٥٥-٤٥٦

(١٠) انظر قوليهما في: المغني ١/٤٢٢- الشرح الكبير مع المقنع ٢/٤٥٨ وقول ربيعة أيضا في: الأوسط ١/١٦٣- المجموع ٢/٥٣٥

(١١) انظر: المجموع ٢/٥٣٥

(١٢) انظر أقوالهم في: مصنف عبد الرزاق ١/٣٠٨ -مصنف ابن أبي شيبة ١/١٢٧-الأوسط ١/١٦٢-١٦٣

(١٣) انظر: الأوسط ١/١٦٢

(١٤) انظر قوليهما في: مصنف عبد الرزاق ١/٣٠٥- مصنف ابن أبي شيبة ١/١٢٧ -الأوسط ١/١٦٣

(١٥) انظر: الأوسط ١/٦٣ وكان يعجبه هذا القول فإن أخبرته أنه لا تقوى على ذلك أمرها أن تغسل من ظهر إلى ظهر وتتوضأ لكل صلاة

الخامس: تجمع بين الظهر والعصر بغسل واحد وتصلي، وتجمع بين المغرب والعشاء بغسل واحد وتصلي، وتغتسل للصبح، روي أيضا عن علي وابن عباس في رواية،[1] وعائشة[2] ﷺ، وبه قال النخعي في قول له.[3]

السادس: تغتسل من ظهر إلى ظهر وتتوضأ لكل صلاة، روي ذلك عن ابن عمر وأنس وعائشة ﷺ [4] وبه قال ابن المسيب[5] وسالم وعطاء في قول له،[6] رحمهم الله.

السابع: تغتسل كل يوم مرة في أي وقت شاءت. روي ذلك عن علي ﷺ[7]

الأدلة: استدل اللخمي ومن معه (على وجوب الوضوء عليها لكل صلاة) بما يلي

١-قال النبي ﷺ في المستحاضة: «تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتصوم وتتوضأ عند كل صلاة»[8]

٢-وفي رواية «وتوضئي عند كل صلاة وإن قطر الدم على الحصير»[9]

٣- قالوا: فلما روي عن عائشة أنها أفتت بعد رسول الله ﷺ في المستحاضة أنها تتوضأ لكل صلاة، فقد

---

(١) انظر قوليهما في: فتح البر٣/٥٠٢-٥٠٣ وقول ابن عباس أيضا في: الأوسط ١/١٦٢

(٢) انظر: سنن الترمذي ١/١٧٣- الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة.

(٣) انظر: فتح البر٣/٥٠٣

(٤) انظر أقوالهم في: فتح البر ٣/٥٠٤

(٥) انظر: سنن أبي داود ١/٢١١-فتح البر ٣/٥٠٤-ورواية مالك في(الموطأ١/٦٣من طهر إلى طهر)

(٦) انظر قوليهما في: فتح البر ٣/٥٠٤

(٧) انظر: سنن أبي داود ١/٢١٢- الطهارة باب المستحاضة -فتح البر ٣/٥٠٤- وضعفه الألباني. انظر ضعيف سنن أبي داود ص٣٢

(٨) أخرجه أبو داود من حديث عدي بن ثابت ﷺ ١/٢٠٨-٢٠٩ح(٢٩٧) الطهارة، باب في المرأة تستحاض، والترمذي في سننه ١/١٦٨ -١٦٩ح(١٢٦) الحيض باب ما جاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة وابن ماجة في سننه ١/٢٠٤-الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها، وابن عبد البر في التمهيد (فتح البر ٣/٥٠٤-٥٠٥ قال الترمذي: تفرد به شريك عن أبي اليقظان، وسألت محمدا -البخاري-عن هذا الحديث، فقلت: عدي بن ثابت عن أبيه عن جده، جد عدي ما اسمه؟ فلم يعرف محمد اسمه وذكرت لمحمد قول يحي بن معين أن اسمه دينار، فلم يعبأ به. وضعفه أبو داود وابن حجر في التلخيص لأبي اليقظان. قال النووي: هو حديث ضعيف باتفاق الحفاظ، ضعفه أبو داود والبيهقي والثوري ويحي بن سعيد القطان وابن المديني وابن معين. وصححه الألباني في إرواء الغليل ١/ ١٤٦.٢٢٤ وصحيح سنن ابن ماجة١/١٠٢ وانظر: المجموع ٢/٥٣٥

(٩) أخرجه ابن ماجة من حديث عائشة رضي الله عنها١/٢٠٤ ح(٦٢٤) الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها قبل أن يستمر بها الدم، وأحمد في المسند٦/٢٠٤ والدارقطني١/٢١١ و٢١٢ وأبو يعلى ٨/٢٢٩ ح(٤٧٩٩/٤٤٣) والبيهقي في الكبرى ١/٣٤٤ وقال البيهقي: "زيادة وتوضئي لكل صلاة" غير محفوظة، وفيه انقطاع: لم يسمع حبيب بن أبي ثابت من عروة. وعروة بن المزني مجهول، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة١/١٠٣-١٠٤

كان روي عنها مرفوعا أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة، وروي عنها أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد علمنا بفتواها وجوابها بعد وفاة النبي ﷺ أن الذي أفتت به هو الناسخ عندها؛ لأنه لا يجوز عليها أن تدع الناسخ وتفتي بالمنسوخ.[1]

٤-قالوا: إن الله قد تعبد من ليس على وضوء من عباده المؤمنين إذا قام إلى الصلاة أن يتوضأ، والمستحاضة ليست على وضوء فلما أمرت بالصلاة ولم يكن حدثها الدائم بها مانعا من الصلاة وتصلي على حالها، فكذلك حدثها لا يمنع من الوضوء؛ لأنه إذا كان خروجه أثناء الصلاة غير مبطل بها فكذلك خروجه أثناء الوضوء أو بعده؛ لأنه أقصى ما تقدر عليه، فكما لا تسقط عنها الصلاة فكذلك لا يسقط عنها الوضوء لها. قال ابن عبد البر: هذا أقوى ما احتج به من أوجب الوضوء عليها[2]

٥-ولأن مقتضى الدليل وجوب الطهارة من كل خارج من الفرج، خالفنا ذلك في الفريضة الواحدة للضرورة وبقي ما عداها على مقتضى الأصل.[3]

٦-ولأنها طهارة ضرورة فلم يجز أن تجمع بها بين فرضين قياسا على فرضه في وقتين.[4]

استدل الحنفية والحنابلة (وجوب الوضوء عند وقت كل صلاة) بما يلي:

١-قال النبي ﷺ لفاطمة رضي الله عنها:«واغتسلي ثم توضئي لكل صلاة وصلي»[5]

قالوا: إن المراد بالصلاة هنا الوقت، فالصلاة تذكر بمعنى الوقت.[6]

٢-قوله ﷺ «تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتصوم وتتوضأ عند كل صلاة»[7]

٣-ولأنها طهارة ضرورة فقيدت بالوقت كالتيمم.[8]

---

(١) انظر: فتح البر ٥٠٧/٣

(٢) انظر: فتح البر ٥٠٨/٣ بالمعنى.

(٣) انظر: المجموع ٥٣٥/٢

(٤) انظر: المجموع ٥٣٥/٢

(٥) أخرجه أبو داود ٢٠٩/١ ح(٢٩٨) الطهارة، باب من قال تغتسل من طهر إلى طهر، وصححه الشيخ الألباني في صحيح أبي داود ٦٠/١

(٦) انظر: المبسوط ٨٤/١

(٧) سبق تخريجه.

(٨) انظر: المغني ٤٢٣/١

٤-ولأنها طهارة عذر فوجب أن تتقيد بالوقت دون الفعل قياسا على المسح على الخفين.[١]

٥-ولأن كل طهارة صح أن يؤدى بها النفل صح أن يؤدى بها الفرض قياسا على غير المستحاضة.[٢]

واستدل مالك ومن معه (على استحباب الوضوء لها) بما يلي:

١-حديث فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها أنها أتت النبي ﷺ فقالت: «إني امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة؟ فقال: لا، إنما ذلك عرق وليس بحيض فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي»[٣]

٢-عن أم حبيبة بنت جحش[٤] رضي الله عنها أنها استفتت رسول الله ﷺ فقالت: إني أستحاض، فقال: «إنما ذلك عرق فاغتسلي ثم صلي» فكانت تغتسل عند كل صلاة.[٥]

وعند البخاري «وإن ذلك عرق ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي»[٦]

٢-عن أم حبيبة قالت: قال النبيﷺ«إن هذه ليست بالحيضة ولكن هذا عرق فاغتسلي وصلي»[٧]

ولم يذكر وضوءا، ولو كان واجبا عليها لما سكت عن أن يأمرها به.[٨]

٣-لأنه لا فرق بين الدم الذي يخرج من المستحاضة قبل الوضوء أو أثناءه أو بعده، فإن كان هذا الدم موجبا للوضوء أوجبه في أي وقت في أثناء الوضوء وبعده، وإن لم يكن موجبا فتبقى الطهارة معها حتى يحدث ناقض لها، قال ابن المنذر: هذا الذي يدل عليه النظر.[٩]

---

(١) انظر: الحاوي ٤٤٢/١

(٢) انظر: الحاوي ٤٤٢/١

(٣) أخرجه البخاري ١٢٢/١ (٣٢٥) الحيض، باب إذا حاضت في الشهر ثلاث حيض، صحيح مسلم ٢٦٢/١ ح(٣٣٣/٦٢) الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، واللفظ له.

(٤) هي أم حبيبة بنت جحش بن رئاب الأسدية، أخت زينب بنت جحش أم المؤمنين وأخت حمنة بنت جحش، ويقال أيضا: أم حبيب، والأول أشهر، كانت تحت عبد الرحمن بن عوف، وكانت تستحاض، انظر: الاستيعاب ١٩٢٨/٤ وأسد الغابة ٣١٤/٦

(٥) صحيح مسلم ٢٦٣/١ ح(٣٣٤/٦٣) الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها.

(٦) صحيح البخاري ١٢٢/١ ح(٣٢٥) الحيض، باب الاستحاضة. وح (٣٢٧) باب عرق الاستحاضة.

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه ٢٦٣/١ ح(٣٣٤/٦٤) الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها.

(٨) انظر: فتح البر ٥٠٩/٣

(٩) انظر: الأوسط ١٦٤/١

واستدل من قال إنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد بما يلي:

١-عن عائشة رضي الله عنها قالت: «إن سهلة بنت سهيل بن عمرو[١] استحيضت، وأن رسول الله ﷺ كان يأمرها بالغسل عند كل صلاة، فلما جهدها ذلك أمرها أن تجمع الظهر والعصر في غسل واحد، والمغرب والعشاء في غسل واحد، وتغتسل للصبح»[٢]

وفي رواية عن حمنة بنت جحش،[٣] وفاطمة بنت أبي حبيش أن النبي ﷺ أمرهما بمثل ذلك.[٤]

٢-قالوا: إن ذلك مروي عن علي بن أبي طالب ﷺ وابن عباس ﷺ.[٥]

واستدل من أوجب عليها الغسل عند كل صلاة بما يلي:

١-حديث عن عائشة رضي الله عنها أن أم حبيبة رضي الله عنها«استحيضت في عهد رسول الله ﷺ فأمرها النبي ﷺ بالغسل لكل صلاة»[٦]

وأجيب بأنه ﷺلم يأمرها بالاغتسال لكل صلاة، وإنما هي التي كانت تفعل ذلك تطوعا.[٧]

---

(١) هي سهلة بنت سهيل بن عمرو القرشية العامرية ، وهي امرأة أبي حذيفة بن عتبة بن ربيعة، وهي زوجة عبد الرحمن بن عوف خلف عليها بعد أبي حذيفة، روت عن النبي ﷺ الرخصة في رضاع الكبير، وروى عنها القاسم بن محمد، انظر: الاستيعاب١٨٦٥/٤ وأسد الغابة١٥٤/٦

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ٢٠٧/١ ح(٢٩٥) الطهارة باب في المرأة تستحاض، والترمذي في سننه١٦٩/١ -١٧١ح(١٢٨) الحيض، باب جمع المستحاضة بين الصلاتين. وسنن الدارمي ٢٠٠/١- معاني الآثار ٩٨/١ فتح البر ٥٠٢/٣ قال الترمذي: حديث حسن صحيح، ثم قال حسنه البخاري. وضعف الألباني إسناد أبي داود. قال الحافظ في (التلخيص١٧١/١): وقد قيل إن إسحاق قد وهم فيه.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ١٩٩/١-٢٠١ ح(٢٨٧) الحيض، باب من قال: تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلا واحداً والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٠١/١ وأورده ابن عبد البر في التمهيد (فتح البر ٥٠٢/٣) وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٥٦/١
وهي حمنة بنت جحش بن رياب الأسدية أخت زينب بنت جحش أم المؤمنين، كانت عند مصعب بن عمير فقتل عنها يوم أحد فتزوجها طلحة بن عبيد الله فولدت له محمدا وعمران، تكنى أم حبيبة، وكانت ممن خاضت في حديث الإفك فجلدت فيمن جلد في ذلك، انظر: الاستيعاب ١٨١٣/٤ وأسد الغابة٦٩/٦-٧٠

(٤) أخرجه أبو داود ٢٠٧/١ (٢٩٦) الحيض، باب من قال تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلا واحداً، وابن عبد البر في التمهيد(فتح البر ٥٠٣/٣) والحاكم في المستدرك ١٧٤/١ وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي. وحسنة الألباني في صحيح سنن أبي داود٥٦/١-٥٧

(٥) انظر: فتح البر ٥٠٣/٣

(٦) أخرجه أبو داود في سننه٢٠٤/١-٢٠٥ح(٢٩٢) الحيض، ما روي أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة، وصححه الألباني. انظر صحيح سنن أبي داود ٢٩/١

(٧) انظر: فتح الباري ٥٠٩/١

٢-ما روي أن امرأة عبد الرحمن بن عوف[١] استحيضت «فأمرها النبيﷺ أن تغتسل عند كل صلاة»[٢]

قال ابن عبد البر: وأما الأحاديث المرفوعة في إيجاب الغسل لكل صلاة، وفي الجمع بين الصلاتين بغسل واحد، والوضوء لكل صلاة على المستحاضة، فكلها مضطربة لا تجب بمثلها حجة.[٣]

وأما إيجاب الغسل عليها لكل صلاة فلا يخفى ما فيه من الحرج والمشقة عليها، وهما مرفوعان عن هذه الأمة، وقد قال الله ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ..﴾ [الحج: ٧٨]

[٢٨] ٥-(نقض الوضوء بالإنعاظ)

الإنعاظ هو انتشار الذكر عند الإحساس بالشهوة بالنظر أو التفكر أو الملامسة.[٤]

ويخرج المذي إثر الإنعاظ غالبا، فإذا خرج المذي بعد الوضوء نقضه، وإذا خرج أثناء الصلاة أفسدها، لا خلاف في ذلك بين العلماء. أما إذا أنعظ ولم يخرج منه المذي هل ينتقض وضوؤه هل يعتبر الإنعاظ وحده ناقضا للوضوء باعتباره سببا للمذي أم لا ينقض الوضوء حتى يخرج المذي؟ اختلف فيه اللعماء، على ما يأتي بيانه.

المذهب المالكي، اختلف المذهب في ذلك على ثلاثة أقوال:

الأول: إذا كانت عادته أنه إذا أنعظ خرج منه المذي انتقض وضوؤه بالإنعاظ، وإذا كانت عادته أنه لا يُمذي بالإنعاظ فلا ينتقض وضوؤه به، وإن اختلفت عادته انتقض وضوؤه أيضا، وهو اختيار اللخمي،[٥] وهو قول ابن عطاء الله والسيوري.[٦]

---

(١) هو عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب، أبو محمد القرشي الزهري، أحد العشرة المبشرين، وأحد الستة من أهل الشورى، وأحد الثمانية اللذين بادروا الإسلام وهو من البدريين، له عدة أحاديث، كان تاجرا ثريا، توفي سنة (٣٢هـ) انظر: الاستيعاب٢/٨٤٤ وأسد الغابة٣/٤٨٠ وسير الأعلام١/٦٨-٩٢

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ١/٢٠٥ ح(٢٩٣) الطهارة، باب ما روي أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة، والبيهقي في الكبرى ١/٣٥١ وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ١/٥٨

(٣) انظر: فتح البر ٣/٥٠٩

(٤) انظر: المصباح المنير ٢/٦١٣

(٥) انظر: التبصرة ص٢٠-البناني ١/٨٨-مواهب الجليل ١/٢٩٨ واقتصر عليه خليل في مختصره، انظر: مختصر خليل مع جواهر الإكليل١/٢٠

(٦) انظر: مواهب الجليل ١/٢٩٨

الثاني: لا ينتقض الوضوء بالإنعاظ، وهو قول مالك.[1]

الثالث: الإنعاظ ينقض الوضوء مطلقا، وهو قول في المذهب، وأول الباجي "المدونة" عليه، واستبعده القاضي عياض.[2]

وإن حصل في الصلاة جرى الخلاف على نحو ما سبق، فعلى القول إنه ينقض الوضوء قطع الصلاة وأعاد الوضوء والصلاة، وعلى القول إنه لا ينقض الوضوء تمادى فيها وصحت، وهو المشهور في المذهب، وعلى قول اللخمي فعلى تفصيله، وخرج من قول أصبغ أنه يعيدها مطلقا؛ لأن المذي خرج إلى قناة الذكر.[3]

قال اللخمي: واختلف في الإنعاظ إذا لم يكن معه مسيس، فقال: لا شيء عليه إلا أن يمذي، وقيل: عليه الوضوء؛ لأنه لا ينكسر إلا عن مذي، وهذا مع عدم الاختبار، وأرى أن يحمل على عادته، فإذا كان شأنه أنه لا يمذي عن ذلك كان على طهارته، وإن كانت عادته أنه يُمذي توضأ، وإن اختلفت عادته توضأ أيضا، وإن اختبر ذلك بالحضرة أو بعد التراخي ولم يجد شيئا فهو على طهارته، وإن أنعظ وهو في الصلاة وكانت عادته أنه لا يُمذي مضى عليها، وإن كان ممن يُمذي قطع، إلا أن يكون الإنعاظ ليس بالبين ولا يخشى من مثله المذي، وإن كان شأنه المذي بعد زوال الإنعاظ ولا يخشى ذلك قبل أن يتم صلاته فإنه يتمها، إلا أن يتبين له أن ذلك كان قبل فيقضي الصلاة أو يشك فيختلف هل تجزئه أم لا.[4]

مذاهب بقية العلماء في المسألة: لم أر هذا التفصيل في بقية المذاهب، وإنما ذكروا خروج المذي وهو ينقض الوضوء إجماعا[5]؛ لحديث علي ﷺ قال: كنت رجلا مذّاءً فاستحييتُ أن أسأل رسول الله ﷺ لمكان ابنته، فأمرتُ المقداد بن الأسود فسأله، فقال: «يغسل ذكره ويتوضأ»[6]

ولحديث سهل بن حنيف[7] ﷺ قال: كنت أَلْقَى من المذي شدَّة وعناءً، وكنتُ أكثر الاغتسال،

---

(١) انظر: التبصرة ص٢٠-التاج والإكليل ومواهب الجليل ٢٩٨/١ وهو من رواية ابن نافع عنه.

(٢) ذكره عنهم محمد المواق في التاج والإكليل ٢٩٨/١

(٣) انظر: مواهب الجليل٢٩٨/١-البناني مع شرح الزرقاني ٨٨/١

(٤) التبصرة ص٢٠-مواهب الجليل ٢٩٨/١ نقل نصه بحذافره.

(٥) نقل الإجماع عليه صاحب الشرح الكبير، انظر: الشرح الكبير مع المقنع ١٠/٢-بدائع الصنائع ٢٤/١-الحاوي ١٧٦/١-المجموع٥/٢-٧

(٦) أخرجه البخاري٢٤٧/١ ح(٣٠٢) الحيض، باب المذي، ومسلم١٠٥/١ ح(٢٦٦) الغسل، باب غسل المذي والوضوء منه، واللفظ له

(٧) سهل بن حنيف، أبو ثابت الأنصاري الأوسي العوفي، والد أبي أمامة بن سهل، شهد بدرا والمشاهد، كان من أمراء علي ﷺ توفي بالكوفة سنة (٣٨هـ) وصلى عليه علي. انظر الاستيعاب٦٦٢/٢ وأسد الغابة٤٧٠/٢ وسير الأعلام٣٢٥/٢

فذكرتُ ذلك للنبي ﷺ فقال: «إنما يجزيك من ذلك الوضوء»[1]

ولم يذكر اللخمي لرأي أدلة، ووجه قوله أن الإنعاظ في نفسه ليس من نواقض الوضوء ولكنه مقدمة لناقض الوضوء وهو المذي، لما كان الإنعاظ مختلفا من خفة وشدة، وحال الناس يختلف في ذلك بين مذاء ومن لا يكثر منه ذلك أحال الحكم إلى عادة الشخص؛ لأن الإنسان أدرى بنفسه، ولأن الأمور التي لم يرد الشرع بتحديدها فالعادة هي الفيصل فيها.

[٢٩] ٦-(وضوء من به سلس[2] البول أو المذي أو الريح)

إذا استطلق بول أو مذي أو ريح فصار يخرج من غير إرادة الإنسان، ولم تعد له القدرة على التحكم عليه، فهل يعتبر ذلك حدثا ناقضا للوضوء أو لا؟

ويلزم المبتلى بسلس البول أو المذي أن يعصب رأس ذكره بخرقة ونحوها حسب الإمكان ثم يتوضأ، وإذا كان ما لا يمكن عصبه كالريح والجرح والباسور يتوضأ ويصلي على حسب حاله، ولكن هل الوضوء واجب عليه أو مستحب خلاف بين العلماء.

المذهب المالكي، اختلف مسلك مالكية العراق عن المغاربة في تقرير هذه المسألة، واختلفوا فيها على أربعة أقوال:

الأول: يجب عليه أن يتوضأ لكل صلاة، وله أن يجمع بين الصلاتين إذا اشتد عليه البرد، وهذا اختيار اللخمي،[3] قال: الصواب وجوب الوضوء في هذه الوجوه -سلس البول والمذي-لأنه منتقض الطهارة[4]، وروي ذلك عن الإمام مالك[5]، وقال بعضهم هذه رواية شاذة.[6]

الثاني: يستحب له الوضوء ولا يجب بأي حال، روي ذلك عن مالك،[7] وبه قال مالكية العراق.[8]

---

(١) أخرجه أبو داود١/١٤٤ ح(٢١٠) الطهارة، باب في المذي، والترمذي١/ ح(١١٥) الطهارة، باب المذي يصيب الثوب، وابن ماجة١/١٦٩ ح(٥٠٦) الطهارة، باب الوضوء من المذي، وصححه الألباني في صحيح أبي داود ٤٢/١

(٢) السلس هو اللين السهل، وسَلِسَ بول الرجل إذا لم يتهيأ له أن يمسكه، ورجل سلس البول إذا لا يمسكه. انظر: لسان العرب ١٠٦/٦

(٣) انظر: التبصرة ل١٨

(٤) انظر: التبصرة ل١٨

(٥) انظر: التبصرة ل١٨

(٦) انظر: مواهب الجليل١/٢٩١

(٧) انظر : فتح البر ٥٠٨/٣

(٨) انظر: التفريع ١٩٦/١-المعونة ١٥٣/١- التلقين ٤٧/١

الثالث: إن قارنته لذة وجب الوضوء وإلا فلا، وبه قال ابن حبيب.[1]

الرابع: طريقة المغاربة، وهي التفصيل التالي:

أ-إن لازم دائما لا يستحب له الوضوء؛ لأنه لا معنى للوضوء مع ملازمته[2]

ب-وإن لازمه في أكثر الأوقات استحب له الوضوء إلا إذا شق عليه ذلك لبرد فلا يستحب.[3]

ج-أن يتساوى إتيانه ومفارقته، ففي وجوب الوضوء واستحبابه قولان.[4]

د-أن يكون مفارقته أكثر فالمشهور وجوب الوضوء، وهو مذهب "المدونة"[5]

وإذا سلس المذي لمرض فحكمه كحكم البول اتفاقا في المذهب.[6]

وأما إذا سلس مذيه لطول عزبة، فإن استطاع رفعه بالتزوج والتسري ثم لم يفعله لزمه الوضوء لكل صلاة، وبه قال ابن الجلاب وأبو إسحاق التونسي،[7] وقال عبد الملك بن الماجشون: إذا كان يخرج بغير مقارنة شهوة فيلحق بالمرض[8]

مذهب بقية العلماء في المسألة، ذهب الجمهور إلى أنه يجب عليه غسل محل الأذى وشده بخرقة أو وضع قطنة عليه ونحو ذلك فيما عدا الريح فلا غسل ولا شد ثم الوضوء لوقت كل صلاة، وهو مذهب الحنفية والحنابلة،[9] وبه قال أبو ثور[10] ←

---

(١) انظر: الذخيرة ٢١٦/١

(٢) انظر: تهذيب الطالب لـ٨ب - البيان والتحصيل ٧٤/١-المنتقى ٨٩/١- شرح القباب على قواعد القاضي عياض ص٢١١

(٣) انظر: المنتقى ٨٩/١-شرح القباب على قواعد القاضي عياض ص٢١٢- عقد الجواهر ٥٤/١- الذخيرة ٢١٥/١-الدر الثمين ص١١٧

(٤) انظر: شرح القباب على قواعد القاضي عياض ص٢١٢ وشهر ميارة عدم انتقاض الوضوء به. انظر الدر ص١١٧

(٥) انظر: المدونة ١٠/١

(٦) انظر: شرح القباب على قواعد القاضي عياض ص٢١١

(٧) انظر: التفريع ١٩٨/١- الذخيرة ٢١٦/١ سبقت ترجمته التونسي في القسم الدراسي ص:

(٨) انظر: شرح القباب على قواعد القاضي عياض ص٢١١

(٩) انظر: المبسوط ٨٣/١- بدائع الصنائع ٢٧/١- الحاوي ٤٤٦/١- المهذب مع المجموع ٥٤١/٢- المجموع ٥٤١/٢-المغني ٤٢١/١ - المقنع ٤٥٦/٢-الشرح الكبير مع المقنع ٤٥٧/٢-٤٥٨ الإنصاف مع المقنع ٤٥٥/٢

(١٠) انظر: المغني ٤٢١/١

والليث والثوري والأوزاعي،[1] قاسوه على المستحاضة وأجروا حكمه على حكمها بنفس التعليلات لاشتراكهما في استمرار الحدث والعجز عن رفعه، فأغنى ما ذكر هناك عن الإعادة. وعند الشافعية يتوضأ لكل صلاة كما مضى في المستحاضة[2]

وهو أيضا حكم السلس عنده كحكم المستحاضة سواء.

الترجيح: والذي ترجح عندي القول بوجوب الوضوء على هؤلاء لكل صلاة لما يلي:

١-لأن هذه الأحداث تنقض الوضوء في الأصل، وإنما عفي عنها إذا سلست للضرورة، ولا ضرورة ولا مشقة مع الوضوء لكل صلاة، وما سقط للضرورة لا يسقط بدونها.

٢-قوله تعالى ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن: ١٦] وهي تستطيع الوضوء لكل صلاة من غير مشقة فادحة، ولا ضرورة فاحشة.

٣-قوله ﷺ «...فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[3]

وهذا الوضوء مستطاع فيلزم.

٤-ما روى ابن المنذر أن زيداً[4] كبر حتى سلس بوله، وكان يداويه ما استطاع، فإذا غلبه توضأ وصلى[5]

٥-عملا بقاعدة (الميسور لا يسقط بالمعسور)[6]

[٣٠] ٧-(من به سلس البول إذا توضأ لم تسلم صلاته وإذا تيمم سلمت)

هذه المسألة فيمن كان به سلس لا يستطيع حبس بوله أو ريحه فترة تكفي للوضوء والصلاة، ولكن يستطيع حبسه حتى يتيمم ويصلي، هل يصلي بطهارة التيمم أو يتوضأ ويصلي وإن خرج منه حدث أثناء

---

(١) انظر أقوالهم في: فتح البر ٥٠٨/٣

(٢) انظر: الحاوي ٤٤٦/١- المهذب مع المجموع ٥٤١/٢- المجموع ٥٤١/٢

(٣) أخرجه البخاري٣٦١/٤ ح(٧٢٨٨) الاعتصام بالسنة، باب الاقتداء بسنن النبي ﷺ وقول تعالى ﴿واجعلنا للمتقين إماما﴾ ومسلم ٩٧٥/٢ ح(١٣٣٧) الحج، باب فرض الحج مرة في العمر.

(٤) هو زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد بن لوذان بن عمرو بن عبد عوف بن غنم الأنصاري الخزرجي، كاتب الوحي، الإمام شيخ المقرئين والفرضيين مفتي المدينة، قرأ على النبي ﷺ القرآن، وهو من الذين جمعوا القرآن، وقرأ عليه القرآن خلق كثير، ومناقبه كثيرة، توفي سنة (٤٥هـ) وقيل غيره، انظر: طبقات ابن سعد٢/ ٣٥٨ وأسد الغابة٢٧٨/٢ وسير الأعلام٤٢٦/٢

(٥) انظر: الأوسط ١٦٥/١

(٦) الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٥٩

الصلاة، فقد أفتى اللخمي في هذه المسألة، وليس للمتقدمين فيها قول.

اختلف المذهب في هذه المسألة على قولين:

الأول: يصلي بالتيمم ولا يتوضأ، وهو فتوى اللخمي.(١)

الثاني: يتوضأ وإن خرج منه الحدث، وهو قول ابن بشير وذكر عن الإبّياني ما يفيد ذلك، وهو يوافق معروف المذهب؛ لأن المذهب أن ما يخرج ممن به سلس لا يعتبر ناقضا للطهارة، فعليه يتوضأ ويصلي لأن ما يخرج منه لا ينقض الوضوء.(٢)

ولم أر من ذكرها من أصحاب المذاهب الأخرى.

قال اللخمي: وقد سُئلت عن رجل إن توضأ لم تسلم له صلاة حتى تنتقض طهارته، وإن تيمم لم يحدث به شيء حتى تنقضي صلاته، فرأيت أن صلاته بالتيمم أولى.(٣)

واقتصر ابن عرفة على كلام اللخمي ولم يحك خلافه.

أما في "الشامل" فحكى في ذلك قولين للمتأخرين.

أما ابن بشير فقد رد كلام اللخمي بأنه قادر على استعمال الماء، وما يرد عليه يمنع كونه ناقضا.(٤)

[٣١] ٨-(نقض الوضوء بالقيء إذا اتصف بأوصاف نواقض الوضوء)

اختلف العلماء في انتقاض الوضوء بالنجاسات الخارجة من الجسد من غير السبيلين كالقيء والقلس والرعاف ونحوها على ما سأذكره بعد.

المذهب المالكي، في المذهب قولان في هذه المسألة:

الأول: إنه ينقض الوضوء إذا تغير حتى صار نجاسة، وبه قال اللخمي،(٥) وهذا من مفرداته في المذهب، إذ لم أجد من قال بقوله في المذهب.

الثاني: لا ينقض الوضوء، وهو المتفق عليه في المذهب.(٦)

---

(١) انظر: التبصرة ص١٩ وذكر الطليطلي ما يؤيد ذلك، واقتصر ابن عرفة على كلام اللخمي ولم يحك خلافه، نقل ذلك عنهما الحطاب في مواهب الجليل١/٢٩٢ و٣٢٦

(٢) نقله ذلك عنهم الحطاب وأظهره في مواهب الجليل١/٢٩٢ و٣٢٦

(٣) التبصرة ص١٩

(٤) نقله ذلك عنهم الحطاب في مواهب الجليل١/٢٩٢

(٥) انظر: التبصرة ل ٢٢- عقد الجواهر ١/٥٥

(٦) انظر: المدونة ١/١٨- التلقين١/٤٧- المعونة١/١٥٧- التفريع ١/١٩٦- الكافي لابن عبد البر ص١٣

قال اللخمي: وقيل: لا ينقض الطهارة؛ لأنه لم يخرج من الموضع المعتاد. والقياس أن يعيد الوضوء؛ لأن انتقاض الطهارة إنما كان لأجل خروج تلك النجاسة، ليس لأجل الموضع، ولو جرح رجل جائفة فكان يخرج منها إحدى النجاستين لكان عليه الوضوء.[1]

مذاهب بقية العلماء في المسألة، اختلفوا فيها على قولين:

الأول: القيء ينقض الوضوء، روي ذلك عن علي وابن عمر[2] وابن عباس[3] وأبي هريرة[4]ﷺ، وهو مذهب الحنفية والحنابلة،[5] وبه قال عطاء[6] والزهري والأوزاعي[7] وطاوس والنخعي[8] وقتادة والثوري[9] وإسحاق وابن المسيب[10] وعلقمة[11] ومجاهد[12] رحمهم الله تعالى، قال الخطابي رحمه الله: وهو قول أكثر الفقهاء[13]

الثاني: لاينقض الوضوء، وهو مذهب الشافعية[14]، ←

---

(١) التبصرة ل٢٢

(٢) انظر قوليهما في: ابن أبي شيبة ١٩٥/٢-عبد الرزاق ٣٣٨/٢-الأوسط ١٨٤/١ وقول علي أيضا في: المدونة ١٩/١-الكبرى للبيهقي ٢٥٦/٢

(٣) انظر: ابن أبي شيبة ٤٠/١-الأوسط ١٨٥/١- السنن الكبرى للبيهقي ١٦٦/١

(٤) انظر: الأوسط ١٨٤/١

(٥) انظر: المبسوط ٧٥/١- مختصر اختلاف العلماء١٦٢/١-المغني٢٤٧/١- المقنع والشرح الكبير والإنصاف مع المقنع ١٣/٢ إذا كان كثيرا ينقض اتفاقا، وإذا كان قليلا ففيه روايتان أظهرهما أنه لا ينقض. المصادر السابقة.

(٦) انظر قوليهما في: عبد الرزاق ١٣٦/١-١٣٧- ابن أبي شيبة ١٩٦/٢- الأوسط ١٨٥/١ وقول عطاء أيضا في: المغني ٢٤٧/١

(٧) انظر: الأوسط ١٨٥/١- المجموع ٥٤/٢

(٨) انظر أقوالهم في: ابن أبي شيبة ١٩٦/٢

(٩) انظر قوليهما في: المغني ٢٤٧/١- الشرح الكبير مع المقنع ١٣/٢-المجموع ٥٤/٢

(١٠) انظر قوليهما في: المغني ٢٤٧/١ وقول ابن المسيب أيضا في: المجموع ٥٤/٢

(١١) انظر: ابن أبي شيبة ١٩٦/٢-المغني ٢٤٧/١ هو علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك بن علقمة بن سلامان بن كهل، أبو شبل، الكوفي، الإمام الفقيه الحافظ المجتهد، ولد في أيام الرسالة وعداده من المخضرمين، وهاجر في طلب العلم ونزل الكوفة ولازم ابن مسعود وتفقه به حتى رأس العلم، وحدث عنه الشعبي والنخعي وغيرهم، توفي سنة (٦١هـ) وقيل غير ذلك، انظر: طبقات ابن سعد ٨٦/٦ وتاريخ البخاري ٤١/٧ وسير الأعلام٥٣/٤ وتهذيب التهذيب ٢٧٦/٧

(١٢) انظر: ابن أبي شيبة ٤٠/١

(١٣) انظر: المجموع ٥٤/٢

(١٤) انظر: المجموع ٥٤/٢

وروي ذلك أيضا عن علي[1] وابن عمر وابن عباس وابن أبي أوفى وجابر وعائشة وأبي هريرة وأنس ومعاذ ﷺ، وبه قال سالم وطاوس ومكحول وعطاء وابن المسيب في قول لهما[2]

وربيعة والحسن[3] وأبو ثور ويحيى الأنصاري[4] والقاسم[5] وداود.[6]

الأدلة: استدل اللخمي ومن معه (على أنه ينقض الوضوء) بما يلي:

١-ما روى أبو الدرداء ﷺ«أن رسول الله ﷺ قاء فتوضأ، فلقيت ثوبان[7] في مسجد دمشق فذكرت له ذلك، فقال ثوبان: صدق، وأنا صببت له وضوءه»[8]

وأجيب بثلاثة أوجه:

أ-إنه ضعيف لا تقوم به حجة.[9]

ب-ولو صح لحمل على ما تغسل به النجاسة.[10]

ج-يحتمل أنه توضأ لسبب آخر لا لسبب القيء، فليس في الحديث أنه توضأ للقيء.[11]

---

(١) انظر: المدونة ١/١٩

(٢) انظر أقوالهم في: المجموع ٢/٥٤

(٣) انظر قوليهما في: عيون الأدلة ل٥٤ب

(٤) انظر: المغني ١/٢٤٧

(٥) انظر: المدونة ١/١٩-ابن أبي شيبة ١/٤٠-المجموع ٢/٥٤

(٦) انظر: عيون الأدلة ل ٥٤ب- المجموع ٢/٥٤

(٧) هو ثوبان بن بجدد، أبو عبد الله، وقيل: أبو عبد الرحمن، مولى رسول الله ﷺ ، من أهل السراة، وهو موضع بين مكة واليمن، أصابه سباء فاشتراه النبي ﷺ فأعتقه، ولازم النبي ﷺ ، فلما توفي النبي ﷺ خرج إلى الشام ثم إلى حمص فسكنها حتى توفي سنة (٥٤هـ) انظر: الاستيعاب ١/٢١٨ وأسد الغابة١/٢٩٦-٢٩٧ والإصابة ١/٢١٠

(٨) أخرجه أبو داود٢/٧٧٧-٧٧٨ ح(٢٣٨١) الصوم، باب الصائم يستقيء عامدا، والترمذي١/١٣٠-١٣١ ح(٨٧) الطهارة، باب الوضوء من القيء والرعاف، وأحمد ٦/٤٤٣ والدارقطني١/١٥٨ و١٥٩وابن خزيمة ٣/٢٢٤ ح(١٩٥٦) ابن حبان (الإحسان٣/٣٧٧ ح[١٠٩٧]) والبيهقي في الكبرى١/١٤٤ والطحاوي في شرح معاني الآثار٢/٩٦ وصححه الألباني في صحيح الترمذي١/٢٧ وإرواء الغليل١/١٤٧

(٩) انظر: المجموع ٢/٥٥

(١٠) انظر: المجموع ٢/٥٥

(١١) المجموع ٢/٥٥

٢-عن عائشة عن النبي ﷺ قال:«من أصابه قيء أو رعف أو قلس أو مذي، فليتوضأ ثم لـيبن علـى صلاته وهو في ذلك لا يتكلم»[١]

٣-ما روي من قول النبيﷺ للمستحاضة:«إنما ذلك عرق وليس بالحيضة فتوضئي لكل صلاة»[٢]

قال اللخمي معلقا على هذا الحديث: إن الدم إذا خرج من الذكر والدبر ينقض الوضوء؛ لأن النبي ﷺ أخبر أنه عرق وليس بحيضة وأوجب منه الوضوء، ولم يوجب منه الغسل، فإن لم يكن حيضا فلا فرق بـين خروج ذلك من فرجها أو من دبرها ومن مثل ذلك من الرجل هـ.[٣]

٣-ما روي أن رسول الله ﷺ قال: «الوضوء من كل دم سائل»[٤]

٤-عن سلمان[٥] ﷺ قال: رآني النبي ﷺ وقد سال من أنفي دم فقال: «احدث لذلك وضوءا»[٦]

٥-عن ابن عباس ﷺ «كان النبي ﷺ إذا رعف في صلاته توضأ ثم بنى على ما بقي من صلاته»[٧]

٣-فإنه قول علي وابن عمر وابن عباس وأبي هريرة،ﷺ ولم يعرف لهم مخـالف في عصـرهم فيكـون

---

(١) أخرجه ابن ماجة ١/٣٨٥ ح(١٢٢١) إقامة الصلاة، باب ما جاء في البناء على الصلاة، والدارقطني ١/١٥٣ و١٥٤والبيهقي١/١٤٢ والطبراني في الأوسط٥/٣٢١ ح(٥٤٢٩) بألفاظ متقاربة مع نقص الجمل عند بعضهم، قال في مصباح الزجاجـة (١/١٤٤): إسـناده ضعيف، وكذلك ضعفه ابن حزم وابن الجوزي وحكى الأخير عن حاتم الرازي تضعيفه، انظر: المحلى١/٢٥٧ والعلـل المتناهيـة١/٣٦٦ والتحقيق في أحاديث الخلاف ١/ ١٨٨

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) التبصرة ل١٩

(٤) أخرجه الدارقطني١/١٥٧ من حديث تميم الداري، ثم قال: وعمر بن عبد العزيز لم يسمع من تميم ولا رآه، ويزيد بن خالد ويزيد بـن محمد مجهولان. وقال البيهقي في السنن الصغرى (ص٥١): لم يثبت هذا الحديث، والاحتياط أن يتوضأ من خرج منه ذلـك. ورواه ابـن عدي في الكامل بسنده عن زيد بن ثابت ثم قال: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث أحمد، وهو ممن لا يحتج بحديث، ولكنه يكتب، فـإن الناس مع ضعفه قد احتملوا حديثه. وقال ابن أبي حاتم في "العلل": أحمد بن الفرج كتبنا عنه، ومحله عندنا الصدق ذكره في نصب الرايـة ١/٣٩

(٥) هو سلمان بن الإسلام أبو عبد الله الفارسي، سابق الفرس إلى الإسلام، كان لبيبا حازما من عقلاء الرجال، شهد الخندق ومـا بعـدها، ومناقب جمة، توفي سنة (٣٣هـ) انظر: طبقات ابن سعد٤/٥٤وأسد الغابة٢/٤١٧وسير الأعلام١/٥٠٥

(٦) أخرجه الدارقطني١/١٥٦ وفي رواية له عن أبي هاشم الزماني أنه رعف فقال له النبي ﷺ :«احدث له وضـوءا» قـال الـدارقطني في السندين: عمرو القرشي هذا هو عمرو بن خالد أبو خالد الواسطي متروك الحديث، قال أحمد وابن معين: أبو خالد الواسطي كذاب. اهـ وقال الزيلعي في (نصب الراية١/ ٤١): رواه البزار في مسنده وسكت عنه. قال ابن القطان في كتابه: قال إسحاق بن راهوية: عمرو بـن خالد الواسطي يضع الحديث. وقال ابن معين: كذاب. وفي "التحقيق" لابن الجوزي قال وكيع: كان في جوارنا يضع الحديث، فلما فطن له تحول إلى واسط، وقال أبو زرعة:كان يضع. ورواه ابن حبان في "كتاب الضعفاء" وأعله بالدالاني.

(٧) أخرجه القطني ١/١٥٦ وقال: عمرو بن رياح متروك.

إجماعا.[1]

ويمكن أن يجاب بأنه روي عنهم وعن غيرهم من الصحابة خلاف ذلك-كما سبق -فلا حجة فيه.

٤-ولأنه خارج يلحقه التطهير، فنقض الوضوء كالخارج من السبيلين.[2]

ويمكن أن يجاب بأنه منتقض بالرعاف فإنه يلحقه التطهير ولا يوجب الوضوء.

استدل المالكية والشافعية ومن معهم بما يلي:

١-قوله ﷺ لمن شكي إليه أنه يجد شيئا في بطنه فقال:«فلا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا»[3]

فنفى إيجاب الوضوء إلا من هذين النوعين، فمن زعم أنه يجب في غيرهما فعليه الدليل.[4]

ويمكن أن يجاب بأنه لم يحصر كل النواقض في الحديث، فلم يذكر فيه بولا ولاغائطا ولا مذيا... إلخ، فعدم ذكر ناقض من النواقض في الحديث لا يدل بالضرورة على عدم اعتباره إذا ذكر في حديث آخر.

٢-ما رواه أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «لا يزال العبد في صلاة ما كان في مصلاه ينتظر الصلاة، وتقول الملائكة: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، حتى ينصرف أو يحدث» قلت: ما يحدث؟ قال: «يفسو أو يضرط»[5]

فاقتضى ظاهره انتفاء الوضوء عما سواه إلا بدليل.[6]

٢-ما روى جابر ﷺ«أن رجلين من أصحاب النبيﷺ حرسا المسلمين ليلة في غزوة ذات الرقاع، فقام أحدهما يصلي فجاء رجل من الكفار فرماه بسهم فوضعه فيه فنزعه ثم بآخر ثم بثالث، ثم ركع وسجد ودماؤه تجري»[7]

وجه الدلالة: إنه خرجت دماء كثيرة واستمر في الصلاة، ولو نقض الدم لما جاز له الاستمرار عليها،

---

(١) انظر: عيون الأدلة ل ٥٥أ -المغني ٢٤٧/١-٢٤٨

(٢) انظر: المغني ٢٤٨/١- المجموع ٥٥/٢

(٣) أخرجه البخاري ٦٦/١ ح(١٣٧) الوضوء، باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، ومسلم٢٧٦/١ ح(٣٦١/٩٨) الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة وشك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك.

(٤) انظر: عيون الأدلة ل٥٤ب

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه ٤٥٩/١ ح(٦٤٩/٢٧٤) المساجد، باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة، وأخرجه ابن خزيمة بلفظ «قال لا يزال العبد في الصلاة ما كانت الصلاة تحبسه ما لم يحدث، والإحداث أن يفسو أو يضرط» ١٧/١ ح(٢٦)

(٦) الحاوي ٢٠١/١

(٧) انظر: أخرجه أبو داود١٣٦/١-١٣٧ ح(١٩٨) الطهارة، باب الوضوء من الدم. وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٤٠/١ قال النووي: رواه أبو داود بإسناده حسن، واحتج به أبو داود. انظر: المجموع٥٥/٢

وقد علم النبي ﷺ ذلك ولم ينكر عليه.[1]

واعترض بأنه لا دلالة لكم فيه؛ لأن النبي ﷺلم يأمره بغسل الدم والصلاة معه فاسدة عندكم.[2]

ورد بأمرين:

أ-إن ذلك الدم معفو عنه؛ لأنه يسير ولم يبلغ حد الكثرة.[3]

وفيه نظر: والظاهر خلاف ذلك؛ لأن ثلاث طعنات لا تخلو من دماء كثيرة.

ب إنه صار كدم المستحاضة وسلس البول الذي لا يمنع من صحة الصلاة ولا يجب غسله.[4]

وقد أنكر الخطابي الاستدلال بهذا الحديث مع سيلان الدماء على ثيابه وبدنه.[5]

٢-استصحاب الحال، وهو كونه على جملة الطهارة حتى يقوم دليل على نقضها.[6]

٢-فإن إيجاب الوضوء بعد الطهارة المتقدمة يحتاج إلى دليل.[7]

٤-هو مروي عن ابن عمر وابن عباس وابن أبي أوفى وغيرهم ﷺ فلا مخالف لهم فكان إجماعا.[8]

ويمكن أن يجاب بأنه روي عنهم وعن غيرهم خلاف ذلك، فلا حجة فيه.

٥-القياس: هو خارج من غير السبيلين فوجب ألا ينقض الوضوء أصله الدود إذا خرج من الجراحة على البدن.[9] وهو منقوض بما إذا انفتح مخرج دون المعدة.[10]

٦-ولأن ما لا يبطل قليله لا يبطل كثيره كالجشأ.[11]

---

(١) انظر: المجموع ٢/٥٥

(٢) انظر: الحاوي١/٢٠١

(٣) انظر: الحاوي ١/٢٠١

(٤) انظر: الحاوي ١/٢٠١

(٥) انظر: معالم السنن

(٦) انظر: عيون الأدلة ل٥٤ب

(٧) انظر: عيون الأدلة ل ٥٤ب

(٨) انظر: عيون الأدلة ل٥٥أ

(٩) انظر: عيون الأدلة ل ٥٥أ

(١٠) المغني ١/٢٤٨

(١١) انظر: المجموع ٢/٥٥

[٣٢] ٩-(نقض الوضوء بالردة)

الردة هي الإتيان بما يخرج به عن الإسلام نطقا أو اعتقادا أو شكا.[١]

والمراد بالمسألة من توضأ ثم ارتد عن الإسلام ثم تاب وعاد إلى الإسلام قبل انتقاض وضوئه، هل يصح له أن يصلي بهذا الوضوء أو ينتقض وضوؤه لهذه الردة؟

اختلف فيها العلماء، بناء على اختلافهم في إحباط العمل بمجرد الردة، أو يشترط في بطلانه الموافاة عليها.

المذهب المالكي، اختلف المذهب في هذه المسألة على قولين:

الأول: لا ينتقض الوضوء بالردة، ولكن يستحب له الوضوء بعد التوبة، وهو اختيار اللخمي، لأنه قاس مسألة الردة على مسألة رفض النية،[٢] وهو قول ابن القاسم في "العتبية"، سئل عن من توضأ ثم ارتد عن الإسلام ثم تاب هل يتوضأ أو يجزئه الوضوء الأول؟ فقال: أحب إلي أن يتوضأ.[٣]

الثاني: يبطل الوضوء بالردة، وهو قول ابن القاسم[٤] وروايته عن مالك في "المدونة"،[٥] وهو المشهور.[٦]

مذاهب بقية العلماء في نقض الوضوء بالردة، اختلفوا فيه على قولين:

الأول: لا ينتقض الوضوء بالردة، وهو مذهب الحنفية والشافعية وقال به بعض الحنابلة،[٧] ولكنها تنقض التيمم في الأصح عند الشافعية.[٨]

الثاني: ينتقض الوضوء بالردة، وهو مذهب الحنابلة ووجه عند الشافعية،[٩] ←

---

(١) انظر: المغني ٢٣٨/١- الشرح الكبير مع المقنع ٦٢/٢-٦٣

(٢) انظر: التوضيح ل٢٧أ

(٣) انظر: العتبية مع البيان والتحصيل ١٩١/١

(٤) انظر: البيان والتحصيل ١٩١/١-١٩٢- التاج والإكليل ٣٠٠/١

(٥) انظر: المدونة ٢٢١/٢

(٦) شهره ابن عبد البر وابن جزي وخليل وميارة والحطاب والرهوني ورجحه ابن رشد. انظر: الكافي لابن عبد البر ص١١-البيان والتحصيل ١٩٢/١-القوانين ص٢٢-الدر الثمين ص١٢٦-التوضيح ل٢٧أ-مواهب الجليل ٣٠٠/١-حاشية الرهوني ١٨٩/١

(٧) انظر: المبسوط ١١٦/١-١١٧-المجموع ٦١/٢-الإنصاف مع المقنع ٦٢/٢ قال النووي: هو الصحيح عندنا وهو قول جمهور العلماء.

(٨) انظر: المجموع ٥/٢ قال النووي: هو الأصح.

(٩) انظر: المجموع ٥/٢-المغني ٢٣٨/١-المقنع ٦٢/٢-الشرح الكبير مع المقنع ٦٢/٢-الإنصاف مع المقنع ٦٢/٢ ذكر المرداوي أنه هو

==

وبه قال الأوزاعي وأبو ثور.[1]

الأدلة: استدل اللخمي ومن معه (على عدم انتقاض الوضوء بالردة) بما يلي:

قوله تعالى ﴿.. وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة: ٢١٧] فقيد إحباط العمل بالردة بشرط الموت على الكفر.[2]

وأجيب بأنه تمسك بدليل الخطاب، والمنطوق مقدم عليه.[3]

ولأنه شرط الموت لجميع المذكور في الآية، وهو حبوط العمل والخلود في النار.[4]

قال المازري: فدليل الخطاب من الآية يقتضي أن من لم يمت عليها فليس بحابط عمله. وإذا كانت إحدى الآيتين مقيدة والأخرى مطلقة، وهما واردتان في معنى واحد رد المطلق منهما إلى المقيد، وهذا لا خلاف فيه بين أهل الأصول.[5] وهذا يؤيد القول بعدم نقض الوضوء بها.

٢-ولأنها طهارة فلا تبطل بالردة كغسل الجنابة.

وأجيب بالفرق، فإنه لا يتصور في الغسل إبطال؛ لأن حكمه قد زال، وإنما يجب الغسل ثانية بسبب جديد يوجبه، بخلاف الوضوء فحكمه باقٍ فافترقا.[6]

٣-لأن الردة ليست بحدث، وهو كفر، والكفر لا يمنع ابتداء الوضوء فلا يمنع البقاء بطريق الأولى.[7]

استدل المالكية والحنابلة ومن معهم (على نقض الوضوء بها) بما يلي:

١-قوله تعالى ﴿.. وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [المائدة: ٥]

٢-قوله تعالى ﴿.. لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [الزمر: ٦٥]

==

الصحيح

من المذهب رواية واحدة واختاره الجمهور.

(١) انظر قوليهما في: الأوسط ٢٣٧/١- الشرح الكبير مع المقنع ٦٣/٢ وقول الأوزاعي أيضا في: المغني ٢٣٨/١

(٢) انظر: شرح التلقين ١٧٨/١-

(٣) انظر: المغني ٢٣٨/١-٢٣٩- الشرح الكبير مع المقنع ٦٣/٢

(٤) انظر: المغني ٢٣٨/١-٢٣٩

(٥) انظر: شرح التلقين ١٧٨/١-١٧٩

(٦) انظر: الشرح الكبير مع المقنع ٦٣/٢

(٧) المبسوط ١١٧/١

أخبر بأن الردة مبطلة للعمل، والطهارة عمل، وهي باقية حكما تبطل بمبطلاتها، فيجب أن يبطل بالشرك.[1]

وأجيب بأن الردة تحبط ثواب العمل، وذلك لا يمنع زوال الحدث كمن توضأ على قصد المراءاة، زال الحدث به وإن كان لا يثاب على وضوئه.[2]

وقيل أيضا: معنى الآيتين من أشرك ومات على الكفر يحبط عمله.[3]

٣- لأنها عبادة يفسدها الحدث فأفسدها الشرك كالصلاة والتيمم.

٤-لأن الردة حدث بدليل حديث ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:«الحدث حدثان: حدث اللسان وحدث الفرج، وحدث اللسان أشد من حدث الفرج وفيهما الوضوء»[4]

وإذا أحدث لا تقبل صلاته بغير وضوء لقوله ﷺ«لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»[5]

(١) انظر: المغني ١/٢٣٨- الشرح الكبير مع المقنع ٢/٦٣

(٢) المبسوط ١/١١٧

(٣) انظر: البيان والتحصيل ١/١٩٢

(٤) أخرجه ابن المنذر في الأوسط عن ابن عباس١/٢٣٢ وابن الجوزي في العلل المتناهية في الأحاديث الواهية١/٣٦٥ وفي التحقيق في أحاديث الخلاف١/٢٠١ وقال: هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ ، وبقية يدلس فلعله سمعه من بعض الضعفاء.

(٥) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة ١/٦٥ ح(١٣٥) الوضوء، باب لا تقبل صلاة بغير وضوء، و٤/٢٨٨ ح(٦٩٥٤) الحيل، باب في الصلاة، ومسلم ١/٢٠٤ح(٢/٢٢٥) الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة.

المبحث الرابع اختيارت اللخمي في مسائل الغسل

ويحتوي هذا المبحث على تسع مسائل، وهي:

الأولى: غسل المرأة التي ولدت ولم تر دما.

الثانية: غسل الكافر إذا أسلم.

الثالثة: وجوب الغسل إذا غاب بعض الحشفة.

الرابعة: من حك جسده فالتذ، أو دخل في ماء ساخن فالتذ فأنزل.

الخامسة: الغسل إذا وطئ بالغ صبية صغيرة.

السادسة: حكم إذا وطئ غير بالغ امرأة بالغة.

السابعة: من اغتسل للجنابة ناسيا غسل الجمعة.

الثامنة: اغتسل للجمعة ناسيا غسل الجنابة.

التاسعة: اغتسلت للجنابة ناسية الحيض.

[٣٣] ١-(غسل المرأة التي ولدت ولم تر دما)

أجمع العلماء على وجوب الغسل عليها إذا خرج مع الولد أو بعده دم النفاس.[١]

وأما إذا ألقت الولد جافا بلا دم هل يجب عليها الغسل أم لا؟ خلاف بين العلماء، ومنشأ الخلاف هو: هل النفاس اسم للدم ولم يوجد، أو اسم لتنفس الرحم وقد وجد؟.[٢]

وقيل السبب: اختلافهم في إعطاء الصور النادرة حكم نفسها، أو إلحاقها بالغالب.[٣]

المذهب المالكي، اختلف المذهب في هذه المسألة على قولين:

الأول: لا يجب عليها الغسل، وهو اختيار اللخمي،[٤] وروي ذلك عن مالك.[٥]

قال اللخمي: وإن كانت الولادة ولم تر دما لم يكن عليها غسل.[٦]

الثاني: يجب عليها الغسل، روى أشهب وابن عبد الحكم ذلك عن الإمام مالك،[٧] وبه قال القاضي عبد الوهاب والقاضي عياض،[٨] وهو مشهور المذهب.[٩]

سئل مالك عن المرأة تلد فلا ترى دما، قال: تغتسل، أوَفي ذلك شك؟ ولا يأتي من الغسل إلا خير.[١٠]

فحملها اللخمي على الاستحباب، قال: وهذا استحسان... وحملها القاضي عياض على الوجوب.[١١]

---

(١) انظر: الأوسط ٢/١، ١٥٥/٢٤٨

(٢) انظر : لسان العرب ٦/٢٣٨-٢٣٩

(٣) انظر: الدر الثمين ص١٤٠

(٤) انظر: التبصرة ل٤٩- شرح القباب على قواعد القاضي عياض ص٩٨-عقد الجواهر الثمينة ١/٦٣- شرح رزوق على الرسالة ١/٨٧- التاج والإكليل ١/٣٠٩- مواهب الجليل ١/٣١٠-حاشية الرهوني ١/٢١٠

(٥) انظر: التوضيح ل٢٨أ- شرح رزوق على الرسالة ١/٨٧- مواهب الجليل ١/٣١٠

(٦) التبصرةل٢٨- مواهب الجليل ١/٣١٠

(٧) انظر: العتبية مع البيان والتحصيل ١/٣٩٧- عقد الجواهر الثمينة ١/٦٣- شرح رزوق على الرسالة ١/٨٧

(٨) انظر: التلقين ١/٥٢-قواعد القاضي عياض مع شرح القباب ص٩٨

(٩) شهره زروق، وأظهره خليل والزرقاني، ورجحه الرهوني والعدوي وابن شاس، واختاره ابن عبد السلام. وأنكر ابن عرفه وجود القول بنفي الوجوب. انظر: عقد الجواهر الثمينة ١/٦٣- التوضيح ل٢٨أ مختصر خليل مع جواهر الإكليل١/٢٢-شرح رزوق على الرسالة ١/٨٧- مواهب الجليل ١/٣١٠- الزرقاني على خليل ١/٩٧-٩٨- حاشية الرهوني١/٢١١- حاشية العدوي ١/١٦٥

(١٠) انظر: العتبية مع البيان والتحصيل ١/٣٩٧

(١١) انظر: التبصرة ل٤٩- مواهب الجليل ١/٣١٠ -شرح القباب على قواعد القاضي عياض ص٩٨

وهي محتملة للأمرين.

قال ابن رشد: قوله" لا ترى دما" أي لا ترى دما كثيرا على عادة النساء عند النفاس؛ لأن خروج المولود دون شيء من الدم خرق للعادة.

مذاهب بقية العلماء في المسألة، اختلفوافي هذه المسألة على قولين.

الأول: لا يجب عليها الغسل، وهو وجه مشهور عند الشافعية،[1] وأحد الوجهين عند الحنابلة، وهو المذهب[2] وهو قول أبي يوسف ورواية عن محمد بن الحسن.[3]

حكى النووي عن الماوردي[4] أنه قال: توجد الولادة بلا دم في نساء الأكراد كثيرا.[5]

الثاني: يجب عليها الغسل، وهو أصح الوجهين عند الشافعية[6] والوجه الثاني عند الحنابلة،[7] وبه قال أبو حنيفة ومحمد في رواية عنه.[8]

الأدلة: استدل اللخمي ومن معه (على عدم وجوب الغسل عليها) بما يلي:

١-قال اللخمي: لأن اغتسال النفساء لم يكن لأجل خروج الولد، وإنما يكون لأجل الطهر من الحيض،[9] ولو نوت الاغتسال لخروج الولد دون الطهر من الحيض ما أجزأها طهرها.اهـ[10]

---

(١) انظر: الحاوي ٢١٧/١- المجموع ١٤٩/٢ قال النووي: هما وجهان مشهوران.

(٢) انظر: المغني ٤٢٩/١- المقنع١٠٥/٢-الشرح الكبير مع المقنع١٠٥/٢-الإنصاف مع المقنع١٠٥/٢-١٠٦ قال المرداوي: هو المذهب وهو ظاهر الخرقي واختارها كثير من الأصحاب.

(٣) انظر: حاشية الدر المختار لابن عابدين ١٦٨/١ - شرح فتح القدير ١٨٦/١ وصححه بعضهم.

(٤) هو علي بن محمد بن حبيب، أبو الحسن البصري الشافعي، الإمام القاضي، ألف "الحاوي" حدث عن الحسن بن علي الجبلي ومحمد بن معلى وغيرهما، وعنه أبو بكر الخطيب، توفي سنة (٤٥٠هـ) انظر: طبقات السبكي٢٦٧/٥ وسير الأعلام٦٤/١٨

(٥) انظر: المجموع ١٥٠/٢

(٦) انظر: الحاوي٢١٧/١-المجموع١٤٩/٢-الروضة١٩٣/١قال النووي: هما وجهان مشهوران، والأصح منهما عند الأصحاب وجوب الغسل.

(٧) انظر: المغني ٤٢٩/١- الشرح الكبير والإنصاف مع المقنع ١٠٥/٢-١٠٦ قال المرداوي: اختارها ابن أبي موسى وابن عقيل وابن البنا.

(٨) انظر: حاشية الدر المختار ١٦٨/١- شرح فتح القدير ١٨٦/١ قال ابن عابدين هو الأصح وأخذ به أكثر المشايخ.

(٩) سمى اللخمي هنا دم النفاس حيضا، وهو سائغ في اللغة كما ثبت ذلك في حديث أم سلمة رضي الله عنها، قالت: بينا أنا مع رسول الله ﷺ مضطجعة في خميصة إذ حضت، فانسللت فأخذت ثياب حيضتي. قال ﷺ: «أنفست؟ قلت نعم...» أخرجه البخاري في صحيحه ١١٣/١-١١٤ ح(٢٩٨) الحيض، باب من سمى النفاس حيضا، وقيل: إن النفاس هو الأصل في تسمية الدم الخارج، والتعبير عنه بالحيض تعبير بالمعنى الأخص. انظر: فتح الباري ٤٨٠/١

(١٠) التبصرة ل٤٩- مواهب الجليل ٣١٠/١

٢-لأن الوجوب من الشرع، وإنما ورد الشرع بإيجابه على النفساء، وليست هذه نفساء ولا في معناها؛ لأن النفساء قد خرج منها دم يقتضي خروجه وجوب الغسل، ولم يوجد ذلك فيمن لم يخرج منها.(١)

واستدل أصحاب القول الثاني (على وجوب الغسل عليها) بما يلي:

١-لأن الولد مني منعقد لقوله تعالى ﴿ فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَٰنُ مِمَّ خُلِقَ ۝ خُلِقَ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ ﴾ [الطلاق: ٥،٦] وقوله تعالى ﴿ إِنَّا خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ ﴾ [الإنسان: ٢] وإذا ولدت فالولد من مائها فقد أنزلت، والإنزال موجب للغسل فكذلك ولادها موجب للغسل.(٢)

وفيه نظر؛ لأن المني قد تحول إلى جسم ويختلف حكم الولد عن حكم المني.

٢-للاحتياط؛ لأن الولد لا يخلو من رطوبة وإن قلت وخفيت.(٣)

٣-ولأنها مظنة النفاس الموجب فيتعلق الإيجاب بها فأقيمت مقامه كتعلقه بالتقاء الختانين وإن لم يوجد الإنزال.

ورد بأنه إنما يعلم جعلها مظنة بنص أو إجماع، ولم يوجد واحد منهما، وقد اختلفا في كثير من الأحكام، وليس جمعهما فيما اتفقا أولى من تفريقهما فيما اختلفا.(٤)

الترجيح: الذي يترجح عندي هو القول بوجوب الغسل؛ وذلك لما يلي:

١-إنه أحوط؛ لأن الولد لا يخلو من دم ولو قل، وقد يخفى ذلك عليها، والأخذ بالاحتياط مطلوب لتبرئة الذمة.

٢-إلحاقا للصورة النادرة بالأعم الأغلب، عملا بالقاعدة.

٣-مراعاة للقول بأن النفاس هو تنفس الرحم بالولد، فتكون نفساء والغسل على النفساء واجب.

وأما قولهم بأن هذه ليست بنفساء وإنما ورد الشرع بإيجاب الغسل على النفساء. فيمكن أن يجاب عليه بأنه استدلال بمحل النزاع؛ لأن النزاع هل النَفس هو الدم أو هو تنفس الرحم بالولد، أي خروج الولد، ولا يصلح الاستدلال بالصورة المتنازع فيها.

[٣٤] ٢-(غسل الكافر إذا أسلم)

إذا أسلم الكافر ونطق بالشهادتين هل يجب عليه الغسل أم لا؟ اختلف فيه العلماء، لتعارض الظواهر في ذلك، واختلافهم أيضا في موجب الغسل هل هو للجنابة الحاصلة حال الكفر أو للإسلام نفسه تعبدا، على ما

---

(١) انظر: المغني ٤٢٩/١- الشرح الكبير مع المقنع ١٠٥/٢- شرح فتح القدير ١٨٦/١

(٢) انظر: الحاوي ٢١٧/١

(٣) انظر: المجموع ١٥٠/٢- شرح فتح القدير ١٨٦/١

(٤) انظر: الشرح الكبير مع المقنع ١٠٥/٢

يأتي بيانه.

المذهب المالكي، اختلف المذهب في غسل الكافر إذا أسلم على ثلاثة أقوال:

الأول: يجب عليه الغسل إذا تقدم منه سبب موجب للغسل كإنزال أوجماع، أوحيض أونفاس للمرأة، وإن لم يتقدم سبب استحب له الغسل للتنظف، وهذا هو اختيار اللخمي،[1] وروى ابن القاسم ذلك عن مالك في "المدونة"، وبه قال ابن القاسم،[2] وهو ظاهر "الرسالة" و"التفريع" و"المعونة"،[3] وهو مشهور المذهب.[4]

الثاني: يجب عليه الغسل مطلقا، وإن لم يتقدم منه سبب موجب للغسل، بناء على أن الغسل للإسلام تعبدا[5] ذكره القاضي عبد الوهاب[6] وابن بشير وابن عرفة،[7] وهو ظاهر قول ابن شاس.[8]

الثالث: لا يجب الغسل عليه مطلقا وإن تقدم منه سبب موجب للغسل، وهو مذهب إسماعيل القاضي،[9] وروى ابن وهب ذلك عن الإمام مالك، قال: سئل مالك عن رجل أسلم هل يجب عليه الغسل أم يكفيه الوضوء؟ فقال: لم يبلغنا أن النبي ﷺ أمر أحدا أسلم بالغسل.[10]

قال اللخمي: قال مالك: وعلى النصراني إذا أسلم أن يغتسل. قال ابن القاسم: لأنه جنب، فإذا أسلم اغتسل، وإن لم يجد الماء تيمم، فإن أدرك الماء اغتسل. قال إسماعيل القاضي: لا غسل عليه؛ لأن الإسلام يجب ما قبله، وليس بحسن؛ لأن الإسلام يجب ما قبله من السيئات ولو كان الأمر على ما قال لوجب ألاَّ يتوضأ حتى يحدث بعد الإسلام؛ لأن الطهارة للصلاة بالغسل لمن أجنب وبالوضوء لمن أحدث، وإذا لم

---

(١) انظر: التبصرة ل٣٤ب

(٢) انظر: المدونة ٤٠/١ ابن ناجي على الرسالة ٣٣٢/٢

(٣) انظر: الرسالة مع شرح زروق ٣٣٢/٢- المعونة ١٦٠/١-التفريع ١٩٧/١

(٤) شهره القباب والقرافي وزروق وابن ناجي والعدوي ومحمد البناني. انظر: شرح القباب على قواعد القاضي عياض ص٩٨-شرح رزوق على الرسالة٣٣٢/٢-الذخيرة٣٠٥/١-ابن ناجي على الرسالة٣٣٢/٢-حاشية العدوي١٦٥/١-حاشية البناني ٩٨/١

(٥) انظر: وشهره الفاكهاني انظر: منح الجليل١٢٣/١-حشية البناني على الزرقاني٩٨/١

(٦) انظر: التلقين ٥٢/١

(٧) نقله عنهما الحطاب. انظر: مواهب الجليل ٣١١/١

(٨) انظر: عقد الجواهر الثمينة ٦٣/١

(٩) انظر: شرح التلقين ٢٠٧/١- التبصرة ل٣٤ب- عقد الجواهر الثمينة ٦٣/١

(١٠) انظر: تهذيب الطالب ل١٦أ

يحتسب بالجنابة المتقدمة لم يحتسب بالحدث، وإن لم يتقدم جنابة قبل الإسلام "اغتسل قبل الإسلام"[1] اغتسل للتنظف مما يكون بجسده من النجاسة، وإن لم يجد الماء تيمم، فإن كان حديث عهد بالاغتسال أو التنظف لم يكن عليه شيء وإن كان الماء موجودا....ولو أسلمت امرأة ولم يتقدم لها الاحتلام ولا أصابها زوج ولا حاضت لم يجب عليها الغسل، إلا أن يكون بجسدها -نجاسة- فتزيلها وإن كانت جنبا من احتلام أو زوج اغتسلت.اهـ[2]

فعلى هذا القول لا يجب الغسل على من أسلم قبل البلوغ، بل يستحب.

ونقل القرافي عن ابن شاس أنه قال: قال أبو الحسن: غسل الكافر إذا أسلم تعبد.[3] وهذا خطأ في النقل، وإنما حكى ابن شاس هذا القول عن أبي إسحاق، وليس عن أبي الحسن اللخمي، كما هو في كتابه.[4]

مذاهب بقية العلماء في هذه المسألة، اختلفوافيها على ثلاثة أقوال:

الأول: يجب عليه الغسل إذا سبقت جنابة، ويستحب الغسل إن لم تسبق جنابة، هذا مذهب الشافعية وقال به بعض الحنفية[5] وأبو بكر[6] من الحنابلة في قول له،[7] قال الخطابي: وعليه أكثر أهل العلم.[8]

الثاني: يجب عليه الغسل مطلقا، سواء تقدم سبب موجب للغسل أم لم يتقدم؛ لأن الغسل للإسلام، وهذا مذهب الحنابلة،[9] وبه قال أبو ثور[10] ←

(١) هكذا العبارة في التبصرة ل٣٤ب ولعل عبارة (اغتسل قبل الإسلام) زائدة.

(٢) انظر: التبصرة ل٣٤ب

(٣) انظر: الذخيرة ٣٠٥/١

(٤) انظر: عقد الجواهر الثمينة ٦٤/١

(٥) انظر: الحاوي٢١٧/١-المهذب مع المجموع ١٥٢/٢- المجموع ١٥٢/٢ -بدائع الصنائع ٣٥/١- شرح فتح القدير ٦٤/١-٦٥ قال ابن الهمام: الوجوب هو الأصح إذا سبقت الجنابة. ثم عن قاضيخان أنه قال: وجوب الغسل فيه أحوط.

(٦) هو أبو بكر عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد البغدادي، الفقيه شيخ الحنابلة، الشهير بأبي بكر غلام الخلال، تلميذ أبي بكر الخلال، تفقه بابن بطة وأبي إسحاق بن شاقلا وأبي حفص العكبري، ألف المقنع والشافي وزاد المسافر ومختصر السنة والخلاف مع الشافعي وغيرها، توفي سنة (٣٦٣هـ) انظر: طبقات الحنابلة١١٩/٢ وسير الأعلام١٤٣/١٦

(٧) انظر: المقنع ٩٨/٢- الشرح الكبير مع المقنع ٩٨/٢- الإنصاف مع المقنع ٩٨/٢-٩٩

(٨) انظر: معالم السنن مع سنن أبي داود ٢٥٢/١

(٩) انظر: المغني ٢٧٤/١

(١٠) انظر: المغني ٢٧٥/١- الشرح الكبير مع المقنع ٩٨/٢

واختاره ابن المنذر، والخطابي[1] وحكاه الماوردي وابن المنذر وابن قدامة والنووي عن مالك.[2]

الثالث: لا يجب عليه الغسل مطلقا تقدم سبب الغسل أم لا، وهو قول بعض الحنفية ووجه عند الشافعية،[3] ورواية عند الحنابلة.[4]

ويجدر بالتنبيه هنا على أمرين:

أ-إن المالكية يشترطون لوجوب الغسل أن يتقدم سبب من الأسباب الموجبة للغسل، بينما يكتفي الشافعية بذكر الجنابة فقط، وأما الحنفية فقد صرحوا بالفرق بين أن تسبق جنابة أو يسبق حيض أو نفاس، فإن سبقت جنابة فيجب الغسل لبقاء صفة الجنابة، وكذلك إن أسلمت قبل انقطاع الدم فيجب، وأما إن أسلمت بعد انقطاع دم الحيض أو النفاس فلا يجب الغسل؛ لأن انقطاع الدم هو السبب فلم يتحقق بعده.

وهذا فيه نظر؛ لأن بعض الأحكام تتعلق بالاغتسال.

ب-صرح الشافعية والحنابلة بأن جميع الكفار يدخلون في ذلك، سواء أكانوا أصليين أو مرتدين أم ذميين، وأما المالكية والحنفية فلم يصرحوا بذلك ولكن عباراتهم "الكافر، المشرك" تقتضي التعميم، والله أعلم.[5]

الأدلة: استدل أصحاب القول الثاني على وجوب الغسل عليه مطلقا بما يلي:

١-ما روي أن ثمامة بن أثال[6] لما أسلم أمره النبي ﷺ أن يغتسل.[7]

---

(١) انظر: الأوسط ١١٥/٢- الشرح الكبير مع المقنع ٩٨/٢

(٢) انظر: الأوسط ١١٥/٢- الحاوي ٢١٧/١- المغني ٢٧٥/١- الشرح الكبير مع المقنع ٩٨/٢ - المجموع ١٥٣/٢ ولم أر في كتب المذهب من نسب هذا القول للإمام مالك.

(٣) انظر: المبسوط ٩٠/١- بدائع الصنائع ٣٥/١-المجموع ١٥٢/٢ وضعفه النووي.

(٤) انظر: الكافي ٥٧/١-الإنصاف مع المقنع ٩٨/٢ قال المرداوي: هو أولى، وهو قول أبي بكر في غير "التنبيه"

(٥) انظر مصادرهم السابقة.

(٦) هو ثمامة بن أثال بن النعمان بن مسلمة بن عبيد بن ثعلبة بن يربوع الحنفي، سيد أهل اليمامة، لما أسر قال له رسول الله: ما عندك؟ فقال: إن تقتل تقتل ذا دم وإن تمنن تمنن على شاكر وإن ترد المال تعط ما شئت...فعفا عنه النبي ﷺ وأطلق سراحه فذهب حتى ابتعد ثم عاد فتاب، شارك في قتال العلاء فانهزم المشركون فاشترى خيصة لبحطم من المغنم فلما لبسها رآها عليه أهل الحطم فقالوا: أنت قتلت الحطم؟ فقال: لا، ولكني اشتريتها من المغنم، فقتلوه، انظر: الاستيعاب ٢١٣/١ وأسد الغابة ٢٩٤/١

(٧) أخرجه أبو يعلي في مسنده ٤٢٤/١١ ح(٦٥٤٧) بلفظ «لما أسلم ثمامة بن أثال أمره النبي ﷺ أن يغتسل ويصلي ركعتين» قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٨٣/١): ورواه أحمد والبزار بلفظ: «فقال رسول الله ﷺ: اذهبوا به إلى حائط بني فلان فمروه أن يغتسل» وفي إسنادهما عبد الله بن عمر العمري، وثقه ابن معين وأبو أحمد بن عدي، وضعفه غيرهما من غير نسبه إلى كذب...وقال أبو يعلى عن رجل عن سعيد المقبري، قال: فإن كان هو العمري فالحديث حسن. ونحو لفظ أحمد والبزار في موارد الظمآن ٥٦٨/١ ح(٢٢٨١) ورواه البخاري ومسلم

==

٢-ما روى قيس بن عاصم[١] أنه أسلم فأمره النبي ﷺ أن يغتسل بماء وسدر.[٢]

والأمر يقتضي الوجوب.[٣]

وأجيب بأمرين:

أ-إن محملهما على الاستحباب، جمعا بين الأدلة، ويؤيده أنه ﷺ أمر قيسا أن يغتسل بماء وسدر، واتفق الجميع على أن السدر غير واجب.

ب-يحتمل أنه ﷺ علم أنهما أجنبا؛ لأنه كان لهما أولاد فأمرهما بالغسل لذلك لا للإسلام.[٤]

٣-ولأن الكافر لا يسلم غالبا من جنابة تصيبه، وهو لا يصح غسله، فأقيمت المظنة مقام حقيقة الحدث، كما أقيم النوم مقام الحدث، والتقاء الختانين مقام الإنزال.[٥]

فإن قيل: لِمَ يؤمر بالغسل من جنابة أصابته قبل الإسلام ولا يؤمر بقضاء ما ضيَّع من الصلوات والصوم حال كفره؟ قيل: الفرق من وجهين:

أ-إن الغسل مؤاخذة في الإسلام وهي كونه جنبا لا تصح الصلاة منه إلا بعد الغسل.

ب-إن الصلاة والصوم يكثران فيشق قضاؤهما وينفر عن الإسلام فعفي عنهما، وأما الغسل فلا يلزمه إلا غسل واحد، ولو أجنب ألف مرة وأكثر، فلا مشقة فيه.[٦]

واستدل أصحاب القول الثالث على نفي وجوب الغسل عليه مطلقا بما يلي:-

١-قوله تعالى ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ. ﴾ [الأنفال: ٣٨]

==

بلفظ «قال ﷺ: أطلقوا ثمامة، فانطلق إلى نخل قريب من المسجد، فاغتسل، ثم دخل المسجد...» صحيح البخاري٣/١٦٨ ح(٤٣٧٢) المغازي، باب وفد عبد قيس، وصحيح مسلم٣/١٣٨٦ ح(١٧٦٤) باب ربط الأسير وحبسه وجواز المن عليه.

(١) هو قيس بن عاصم بن سنان بن خالد بن منقر بن عبيد، من بني تميم، كان قد حرم الخمر في الجاهلية، ثم وفد على رسول الله ﷺ في وفد بني تميم فأسلم، فقال النبي ﷺ: «هذا سيد أهل الوبر»، وكان سيدا جوادا، انظر: طبقات ابن سعد٧/٣٦ ومعجم الصحابة ٣/٥ وأسد الغابة٤/١٣٢ والإصابة٣/٢٥٢

(٢) أخرجه أبو داود١/٢٥١-٢٥٢ ح(٣٥٥) الطهارة باب الرجل يسلم فيؤمر بالغسل، والترمذي١/٥٩٥ ح(٦٠٥) الجمعة باب ما ذكر في الاغتسال عندما يسلم الرجل، والنسائي١/١١٨ ح(١٨٨)الطهارة، باب غسل الكافر إذا أسلم، والإمام أحمد في المسند٥/٦١ وابن حبان (الإحسان٤/٤٥ ح[١٢٤٠]) وابن خزيمة ١/١٢٦ ح(٢٥٤ و٢٥٥) والطبراني في الأوسط٧/١٢٢ والبيهقي في الكبرى١/١٧١ قال الترمذي: هذا حديث حسن، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، والعمل عليه عند أهل العلم، وصححه الألباني في صحيح الترمذي ١/١٨٧ وصحيح سنن أبي داود ١/٧٢

(٣) انظر: المغني ١/٢٧٥-الشرح الكبير مع المقنع ٢/٩٩

(٤) انظر: المجموع ٢/١٥٣

(٥) انظر: المغني ١/٢٧٦-الشرح الكبير مع المقنع ٢/١٠٠

(٦) انظر: المجموع ٢/١٥٣

٢-حديث عمرو بن العاص[١] الطويل قال النبي ﷺ: «أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله»[٢] قالوا: إن الإسلام يجب ما قبله، ومنه الجنابة السابقة.

وأجيب بأن المراد بالآية الكريمة والحديث: غفران الذنوب، فقد أجمعوا على أن الذمي لو كان عليه دين أو قصاص لا يسقط بإسلامه. ولأن إيجاب الغسل ليس مؤاخذة وتكليفا بما وجب في الكفر بل هو إلزام شرط من شروط الصلاة في الإسلام، فإنه جنب والصلاة لا تصح من الجنب، ولا يخرج من إسلامه عن كونه جنبا.[٣]

٣-ولأن النبي ﷺ لما بعث معاذا ﷺ إلى اليمن قال: «إنك تأتي قوما أهل كتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة ألا إله إلا الله فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة...»[٤] لم يذكر له الغسل، ولو كان واجبا لأمرهم به؛ لأنه أول واجبات الإسلام.[٥]

٤-ولأنه أسلم خلق كثير لهم زوجات وأولاد ولم يأمرهم النبي ﷺ بالغسل وجوبا؛ ولو كان واجبا لأمرهم، ولو أمرهم لنقل نقلا متواترا مشتهرا[٦]

وأجيب عنه بأنه لم يأمرهم لأنه كان معلوما عندهم. كما أنه لم يأمرهم بالوضوء لكونه معلوما لديهم.[٧] ومما يدل على ذلك ما روي أن أسيد بن حضير[٨] وسعد بن معاذ[٩] حين أرادا الإسلام سألا مصعب بن

---

(١) هو عمرو بن العاص بن وائل بن هشام بن سعيد بن سهم بن عمرو بن هصيص بن كعب القرشي السهمي، أبو عبد الله، أسلم سنة ثمان قبل الفتح، ولاه الرسول ﷺ على عمان، ثم فتح الإسكندرية وولي على مصر ثم عزله عثمان، وشهد صفين مع معاوية، فولاه على مصر فلم يزل بها حتى مات سنة (٤٣هـ) انظر: الاستيعاب٣/١١٨٤ وأسد الغابة٤/٢٤٤ والإصابة٣/٢

(٢) أخرجه مسلم من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ١/١١٢ ح(١٢١/١٩٢) الإيمان، باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج.

(٣) انظر: المجموع ٢/١٥٢-١٥٣

(٤) أخرجه البخاري ٢/٤٦٣-٤٦٤ ح(١٤٩٦) الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا، وصحيح مسلم ١/٥٠-٥١ ح(١٩/٢٩) الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام.

(٥) انظر: المغني ١/٢٧٥- الشرح الكبير مع المقنع ٢/٩٨-٩٩

(٦) انظر: شرح التلقين ١/٢٠٨-المغني ١/٢٧٥- الشرح الكبير مع المقنع ٢/٩٨-المجموع ٢/١٥٢

(٧) انظر: المغني ١/٢٧٦-الشرح الكبير مع المقنع ٢/١٠٠- المجموع ٢/١٥٣

(٨) هو أسيد بن حضير بن سماك بن عتيك بن امرئ القيس ابن زيد، أبو يحيى ، كان من النقباء ليلة العقبة، لا عقب له، وله مناقب كثيرة، توفي سنة (٢٠هـ) فحمله عمر بين العمودين من بني عبد الأشهل حتى وضعه بالبقيع وصلى عليه، انظر معجم الصحابة للبغوي١/١٠٣-١١٥ والاستيعاب١/٥٣ وأسد الغابة١/١١١ والإصابة ١/٤٩

(٩) هو سعد بن معاذ بن النعمان بن أمرئ القيس بن زيد بن عبد الله بن عبد الأشهل، أبو عمرو، الأنصاري الأوسي البدري، السيد الكبير الشهيد، اهتز العرش لموته، أسلم على يد مصعب بن عمير، رمي يوم الخندق فمات منه وهو ابن سبع وثلاثين سنة، فصلى عليه النبي ﷺ

==

عمير[1] وأسعد بن زرارة:[2] كيف تصنعون إذا دخلتم في هذا الأمر؟ قالا: نغتسل ونشهد شهادة الحق.[3] فدل هذا على أنه كان معروفا مستفيضا.[4]

٥-ولأنه ترك معصية فلم يجب معه غسل كالتوبة من سائر المعاصي.[5]

ويمكن أن يجاب بالفرق بينه وبين بقية المعاصي بأنه شرط لفعل فريضة وهي الصلاة ويترتب على عدم تحققه إضاعتها، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

وأما أصحاب القول الأول: اللخمي ومن معه (القائلون بوجوبه عليه إن سبق موجب) فقد جمعوا بين أدلة من أوجب الغسل مطلقا وأدلة من لم يوجبه مطلقا، فقالوا: إن أدلة من أوجب الغسل مطلقا محمولة على وجود جنابة قبل الإسلام، والدليل على ذلك هو أدلة من نفى الوجوب مطقا؛ لأن العدد الكثير والجمّ الغفير أسلموا ولم يؤمروا بالغسل، ولو أمر كل من أسلم بالغسل لنقل نقلا متواترا ومشتهرا.

قال اللخمي في توجيه حديث ثمامة: فإن محمله أنه كان للجنابة؛ لأنها الغالبة من الرجال: المتزوج وغيره.[6]

[٣٥] ٣-(وجوب الغسل إذا غاب بعض الحشفة)

الحشفة هي الكمرة، وهي رأس الذكر، وهي ما فوق الختان.[7]

إذا غابت كلها في الفرج وكانا بالغين وجب الغسل عند الجمهور.[8]

وأما إذا غاب بعضها كالنصف أو الثلثين هل يجب به الغسل أم لا؟ اختلفوا فيه.

==

ودفن بالبقيع، وفضائله كثيرة، انظر: أسد الغابة ٣٧٣/٢ وسير الأعلام ٢٧٩/١-٢٩٧

(١) هو مصعب بن عمير بن هاشم بن عبد مناف بن عبد الدار بن قصي الشهيد البدري القرشي، أول من قدم المدينة من المهاجرين، كان اللواء بيده يوم أحد وقاتل دون النبي ﷺ حتى قتل، قتله ابن قمئة الليثي يظنه رسول الله ﷺ فأخبر القريش أنه قتل محمدا، فلما قتل مصعب أعطى النبي ﷺ اللواء عليا، وفضائله كثيرة، انظر: أسد الغابة١٨١/٥ وسير الأعلام١٤٥/١

(٢) هو أسعد بن زرارة بن عدَس بن عبيد بن ثعلبة بن غنم بن مالك، أبو أمامة، الأنصاري الخزرجي، من كبار الصحابة، توفي والنبي ﷺ يبني مسجده قبل بدر، انظر: طبقات ابن سعد ١٣٨/٣ وأسد الغابة٨٦/١ والإصابة٥٠/١

(٣) انظر: السيرة النبوية لابن هشام ٤٣٦/٢

(٤) انظر: المغني ٢٧٦/١-الشرح الكبير مع المقنع ١٠٠/٢

(٥) انظر: المجموع ١٥٤/٢

(٦) انظر: التبصرة ل٣٤ب

(٧) انظر: لسان العرب ٤٧/٩

(٨) قال ابن عبد البر: وهو قول جمهور أهل الفتوى بالحجاز والعراق والشام ومصر... انظر: الأوسط ٧٩/٢-٨١-المبسوط ٦٨/١- فتح البر ٣٩٧/٣-المغني ٢٧١/١- الحاوي ٢٠٨/١-٢٠٩- المجموع ١٣٠/٢-١٣١-

ومنشأ الخلاف هو اختلافهم في إعطاء البعض حكم الكل.

المذهب المالكي، اختلف المذهب في ذلك على قولين:

الأول: لا يجب الغسل بتغييب بعض الحشفة، وهو اختيار اللخمي،[1] وهو ظاهر "المدونة"،[2] وهو المشهور في المذهب.[3]

الثاني: يجب الغسل إذا غاب ثلثاها، حكي ذلك عن بعض علماء المذهب.[4]

مذاهب بقية العلماء فيها، اختلفوا في هذه المسألة على قولين:

الأول: لا يجب الغسل بتغييب بعضها حتى يُغَيِّبها كلها، وهو الظاهر من إطلاق نصوص الحنفية،[5] وهو الصحيح عند الشافعية[6] وهو مذهب الحنابلة.[7]

الثاني: تغييب بعض الحشفة كتغييبها كلها فيوجب الغسل، وهو وجه ضعيف عند الشافعية.[8]

الأدلة: قال الجمهور:إن هذا لا يوجب الغسل؛ لأنه لا يوجد التقاء الختانين ولا ما في معناه[9]

ولم أقف على أدلة أصحاب القول الثاني، ويمكن أن يستدل لهم بما يلي:

١-عموم قوله ﷺ «إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل»[10]

فهذا عام يدخل فيه تغييب الحشفة كاملة وتغييب جلها.

٢-ولأن ما قارب شيئا يعطى حكمه، فأكثر من ثلثي الحشفة قاربها فيأخذ حكمها

---

(١) انظر: التبصرة ت٢٩

(٢) انظر: المدونة ٣٣/١

(٣) شهره الزرقاني، قال: وظاهر قول المصنف الحشفة جميعها، فتغييب ثلثيها لا يوجبه وهو المشهور .اهـ وقال محمد عليش والخرشي والدسوقي: ولو غاب الثلثان أو أكثر لا يجب الغسل. انظر: الخرشي١٦٣/١-حاشية الزرقاني٩٦/١-حاشية الدسوقي١٢٩/١-منح الجليل ١٢٢/١

(٤) حكى الحطاب أن صاحب الحلل نقل عن غير اللخمي أنه إن غاب الثلثان منها وجب الغسل وإلا فلا. نظر مواهب الجليل ٣٠٨/١

(٥) لقولهم (وتوارت الحشفة، وغابت الحشفة) انظر: المبسوط٦٨/١-بدائع الصنائع٣٦/١-شرح فتح القدير٦٣/١

(٦) انظر: المجموع ١٣٣/٢- الروضة ١٩٤/١ قال النووي: هو الصحيح.

(٧) انظر: المغني ٢٧٣/١- المقنع ٩١/٢- الشرح الكبير مع المقنع ٩٣/٢- الإنصاف مع المقنع ٩١/٢-٩٢ ، وذكر أبو يعلى الصغير الحنبلي توجيها بوجوب الغسل بغيبوبة بعضها. قاله في الإنصاف.

(٨) انظر: المجموع ١٣٣/٢ قال النووي: وهذا في نهاية الشذوذ والضعف.

(٩) انظر: المغني ٢٧٣/١

(١٠) سبق تخريجه

٣-لأن إيجاب الغسل بتغيب أكثر الحشفة فيه احتياط للدين وتبرئة للذمة.

[٣٦] ٤-(من حك جسده فالتذ، أو دخل في ماء ساخن فالتذ فأنزل)

من حكَّ جسده فالتذ بذلك حتى أنزل هل يجب عليه الغسل أم لا؟ اختلف العلماء في ذلك.

المذهب المالكي، اختلف المذهب في هذه المسألة على قولين:

الأول: يجب عليه الغسل، وهو اختيار اللخمي،[١] وهو قول سحنون[٢] واختاره ابن شعبان[٣] وأبو إسحاق التونسي،[٤] وهو ظاهر "الرسالة" و"التلقين"[٥] وابن عرفة.[٦]

الثاني: لا يجب عليه الغسل، وهو المشهور في المذهب.[٧]

وألحقوا بهذه المسألة من التذ بهزة دابته، ومن علماء المالكية من قيد وجوب الغسل فيمن أحس بمبادئ اللذة فاستدامها اختيارا حتى أنزل، وهذا خاص في هز الدابة وحك الجرب، ولا يجب الغسل للإنزال بالماء الساخن.[٨]

وهذا في حقيقته بمثابة الاستمناء بدون فرق، وذكر بعضهم تفريقا آخر وهو إذا كانت الحكة لجرب في ذكره فالتذ بحكه وجب الغسل، وإن كانت في بقية جسده فلا غسل.[٩]

---

(١) انظر: التبصرة ل٢٩-منح الجليل١/١٢٠-حاشية المدني١/٢٠٨- الرهوني ١/٢٠٨

(٢) انظر: الجامع ل٢٢أ- عقد الجواهر الثمينة١/٦٦- التوضيح ل٢٧ب-شرح رزوق على الرسالة ١/٨٠-الذخيرة ١/٢٩٦-التاج والإكليل ١/٣٠٧-حاشية الرهوني ١/٢٠٨

(٣) انظر:حاشية الرهوني ١/٢٠٨

(٤) انظر: عقد الجواهر الثمينة١/٦٦-التوضيح ل٢٧ب- حاشية الرهوني ١/٢٠٨

(٥) انظر: الرسالة مع شرح زروق ١/٨٠-التلقين ١/٥١

(٦) ورجحه ابن مرزوق وهو ظاهر كلام ابن بشير. انظر: الجامع لمسائل المدونة ل٢٢أ-شرح القباب على قواعد القاضي عياض ص٨٧- التوضيح ٢٧أ- عقد الجواهر الثمينة ١/٦٦- الذخيرة ١/٢٩٩- التاج والإكليل ١/٣٠٨-شرح رزوق على الرسالة ١/٨٠- مواهب الجليل ١/٣٠٧-الخرشي١/١٦٣-الرهوني ١/٢٠٨-حاشية المدني ١/٢٠٨-حاشية البناني١/٩٦-الدسوقي١/١٢٨-منح الجليل ١/١٢٠

(٧) شهره ابن بشير والخرشي وصاحب الشامل وزروق في شرح القرطبية وصاحب تنبيه الغافل واقتصر عليه خليل في مختصره وقواه في التوضيح، ورجحه محمد عليش وقدمه ابن جزي، وقال محمد المدني والرهوني: هو أقوى. انظر: شرح القباب على قواعد القاضي عياض ص ٨٨-القوانين الفقهية ص٢٣-التوضيح ل٢٧ب- شرح رزوق على الرسالة ١/٨٠- شرح ابن ناجي على الرسالة ١/٨٠- الخرشي ١/١٦٣- حاشية الزرقاني ١/٩٦- حاشية الرهوني ١/٢٠٨- حاشية المدني ١/٢٠٨- منح الجليل ١/١٢٠

(٨) انظر: منح الجليل ١/١٢٠- حاشية العدوي ١/١٦٣- حاشية البناني ١/٩٦- حاشية الدسوقي ١/١٢٨

(٩) انظر: المصادر السابقة.

وسبب الخلاف هو اختلافهم في إعطاء الصور النادرة حكما مستقلا أو إلحاقها بالأعم الأغلب.

مذاهب بقية العلماء في هذه المسألة.

وافق قولُ اللخمي في هذه المسألة قولَ الجمهور، بوجوب الغسل، وبه قال الحنفية والشافعية والحنابلة.[1]

واشترط الحنفية والحنابلة لوجوب الغسل أن يخرج المني بلذة وشهوة، فإن عرى عن الشهوة فلا يجب الغسل، وأما الشافعية فأوجبوا الغسل بمطلق الخروج، سواء أَخَرَج بشهوة أم بغيرها، ثم إن المعتبر عند أبي حنيفة ومحمد انفصاله عن مكانه بشهوة وإن لم يخرج بشهوة، وأما أبو يوسف فيشترط خروجه على وجه الشهوة.[2]

الأدلة: استدل اللخمي ومن معه (على القول بوجوب الغسل) بما يلي:

١-قوله ﷺ«إنما الماء من الماء»[3]

٢-لأنه مني خرج بشهوة فوجب فيه الغسل.

٣-قوله ﷺ لعلي« إذا فضخت[4] الماء فاغتسل»[5]

٤- وفي لفظ:« إذا رأيت فضخ الماء فاغتسل»[6]

٥- حديث أم سليم[7] رضي الله عنها قالت لرسول الله ﷺ: هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟

---

(١) انظر: المبسوط ٦٧/١- بدائع الصنائع ٣٦/١-٣٧- شرح فتح القدير ٦٠/١-٣٦-الحاوي ٢١٤/١- المجموع ١٣٩/٢- الروضة ١٩٥/١- المغني ٢٦٥/١-٢٦٦- المقنع ٧٩/١-الشرح الكبير مع المقنع ٨٠/٢- الإنصاف مع المقنع ٧٦/٢-٨١ قال النووي: يجب الغسل بخروج المني، ولا فرق عندنا بين خروجه بجماع أو احتلام أو استمناء أو نظر أو بغير سبب، سواء خرج بشهوة أو غيرها، وسواء عندنا تلذذ بخروجه أم لا...إلخ

(٢) انظر: المبسوط ٦٨/١- بدائع الصنائع ٣٦/١- شرح فتح القدير ٦٠/١-٦١- حاشية ابن عابدين ١٦٠/١- الحاوي ٢١٤/١- المجموع ١٣٩/٢-المغني ٢٦٥/١-٢٦٦-الشرح الكبير مع المقنع ٧٩/٢

(٣) أخرجه مسلم٢٦٩/١ ح(٣٤٣/٨٠) الحيض، باب إنما الماء من الماء.

(٤) الفضخ: خروج المني على وجه الشدة والتدفق. انظر: لسان العرب ٤٦/٣

(٥) أخرجه أبو دارد ١٤٢/١ ح(٢٠٦) الطهارة، باب في المذي، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٤١/١ دون قوله «فإذا فضخت»

(٦) أخرجه النسائي ١٢٠/١-١٢١ ح(١٩٣ و١٩٤) الطهارة، باب الغسل من المذي، وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن النسائي ٤١/١ وإرواء الغليل١٦٢/١

(٧) هي الغميصاء، ويقال: الرميصاء، ويقال: سهلة، ويقال: أنيقة، وقيل رميثة، بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر، الأنصارية الخزرجية، أم خادم النبي ﷺ أنس بن مالك، كانت مع النبي ﷺ يوم أحد ومعها خنجر لتدافع به عن نفسها من الكفار، روت

==

قال ﷺ: «نعم إذا رأت الماء»[1]

وأما اللذين لم يوجبوا فيه الغسل فلم أقف على أدلتهم، ولكنهم قالوا: هذه صورة نادرة، والنادر لا حكم له.[2]

[٣٧] ٥-(حكم الغسل إذا وطئ بالغ صبية صغيرة)

إذا وطئ الرجل البالغ امرأة صغيرة غير بالغة فهل يلزمها الغسل؟.

أما الرجل الواطئ فيجب عليه الغسل عند الجمهور: المالكية[3] والشافعية[4] والحنابلة[5] لعموم قوله ﷺ «إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل»[6]

وخالف فيه الحنفية فقالوا: لا يجب الغسل عليه إلا إذا أنزل، قالوا: لأن الشهوة لا تكمل في وطئ صبية كما تكمل في وطئ بالغة.[7]

هذا حكم الواطئ، وأما الموطوءة الصغيرة فهل يجب عليها الغسل أم لا؟ خلاف بين العلماء.

المذهب المالكي: اختلف المذهب في ذلك على ثلاثة أقوال:

الأول: عليها الغسل وتؤمر به لتعتاده، وهو اختيار اللخمي،[8] وبه قال محمد بن سحنون وأبوه

==

أربعة عشر حديثا، انظر: طبقات ابن سعد٨/٤٢٤ والاستيعاب ١٨٤٧/٤ وأسد الغابة٣٤٥/٧

(١) أخرجه البخاري١٠٩/١ ح(٢٨٢) الغسل، باب إذا احتلمت المرأة، ومسلم ٢٥١/١ ح(٣١٣/٣٢) و(٣١٣/٣٣) الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها.

(٢) انظر: التوضيح ل ٢٧أ

(٣) وهذا مما لا خلاف فيه في المذهب. انظر: الجامع لمسائل المدونة ل٢٢أ - الذخيرة ٢٩٢/١- التوضيح ل٢٧أ التاج والإكليل ٣٠٩/١- مواهب الجليل ٣٠٩/١- الزرقاني ٩٦/١-٩٧- الخرشي ١٦٣/١

(٤) انظر: المجموع ١٣٢/٢ قال النووي: أما الإيلاج فيوجب الغسل بلا خلاف عندنا، والمراد بإيلاج الحشفة: إدخالها كلها في فرج حيوان: آدمي أو غيره قبله أو دبره ذكر أو أنثى حي أو ميت صغير أو كبير فيجب الغسل في كل ذلك.

(٥) انظر: المغني ٢٧٤/١- الشرح الكبير مع المقنع ٩٥/٢- الإنصاف مع المقنع ٩٤/٢-٩٥ قال ابن قدامة: وإذا كان الواطئ أو الموطوءة صغيرا فقال أحمد: يجب عليهما الغسل.

(٦) سبق تخريجه

(٧) انظر: شرح فتح القدير ٦٤/١ قال ابن الهمام: ...ثم ظاهر المذكور في الكتاب الوجوب بالإيلاج في الصغيرة التي لم تبلغ حد الشهوة والميتة الآدمية، وأصحابنا منعوه إلا أن يزل. وفي الدر المختار: إذا كان أحدهما مكلفا وجب عليه الغسل فقط ، دون المراهق، ويؤمر المراهق بالغسل ؛ لأنه يمنع من الصلاة حتى يغتسل، ويؤمر ابن عشر تأديبا. انظر : الدر المختار ١٦٢/١

(٨) انظر: التبصرة ل ٢٩-شرح القباب على قواعد القاضي عياض ص٩٣-التوضيح ل٢٧أ-عقد الجواهر الثمينة٦٤/١- شرح رزوق على الرسالة ٨١/١- حاشية المدني ٢٠٩/١-حاشية الرهوني٢٠٩/١ واستحسنه ابن عرفة. انظر مواهب الجليل ٣٠٩/١

وأشهب،[1] وهو ظاهر كلام ابن يونس.[2]

قالوا: تغتسل فإن صلت بغير غسل أعادت، وعند أشهب وابن سحنون تعيد أبدا-في الوقت وبعده- وعند سحنون تعيد فيما قرب كاليومين والثلاثة، ولا تعيد إذا بعد.[3]

قال اللخمي: اختلف في غسلها إذا كانت غير بالغ والآخر بالغا، فقال محمد بن سحنون: تغتسل فإن صلت بغير غسل أعادت، وقاله أشهب، وفي "مختصر" الوقار[4]: لا غسل عليها، وهذا هو الأصل؛ لأنها غير مخاطبة إلا بعد البلوغ، والأول أحسن لتتعلم وجه ذلك؛ ولئلا تتهاون بمثل ذلك بعد البلوغ.[5]

الثاني: لا غسل عليها ولا تؤمر به، وهو قول الوقار في مختصره، ونقله الحطاب عن ابن شاس.[6]

نقل ابن شاس أن القاضي عبد الوهاب حكى الاتفاق على عدم وجوب الغسل على الموطوءة إذا كانت غير بالغ وإن كان الواطئ بالغا، ولكن أمرها أشهب به إذا كانت ممن تؤمر بالصلاة؛ لأنها لا تصح إلا به، كما يأمرها بالوضوء.[7]

الثالث: لا يجب عليها الغسل، وتؤمر به من جهة الندب للتدرب عليه، هو المعتمد في المذهب.[8]

وعبر خليل بالندب إذا كانت مراهقة وتؤمر بالصلاة، واعترض عليه بأن فيه قولين فقط الوجوب وعدمه.[9]

---

(١) انظر أقوالهم في: شرح القباب على قواعد القاضي عياض ص٩٣-حاشية المدني ٢٠٩/١-والرهوني٢٠٩/١ وصححه ابن الحاجب وخليل.

(٢) انظر: الجامع لمسائل المدونة ل ٢٢أ - حاشية الرهوني ٢٠٩/١

(٣) انظر: شرح رزوق على الرسالة ٨١/١- حاشية البناني٩٧/١- وقال سند بن عنان وابن عرفة: قول سحنون أحسن. انظر: منح الجليل ١٢٢/١- حاشية الدسوقي ١٢٩/١ مواهب الجليل ٣٠٩/١

(٤) انظر: التبصرة ل٢٩- شرح تهذيب المدونة ل٤٠- عقد الجواهر الثمينة ٦٤/١- حاشية الرهوني٢٠٩/١- حاشية المدني ٢٠٩/١ هو محمد أبو بكر بن أبي يحيى زكريا الوقار، كان حافظا للمذهب صنف كتاب "السنة" ومختصرين في الفقه، تفقه بأبيه وابن عبد الحكم وأصبغ، سمع منه إسحاق بن إبراهيم بن نصير ومحمد بن مسلم بن بكار وأبو الطاهر محمد بن سليمان وغيرهم، توفي سنة (٢٦٩هـ)وقيل غير ذلك، انظر: ترتيب المدارك٩١/٣ والديباج ص٣٣٣ وشجرة النور ص٦٨

(٥) التبصرة ل٢٩

(٦) انظر: مواهب الجليل ٣٠٩/١ ولم أره في كتابه (عقد الجواهر الثمينة)

(٧) انظر: عقد الجواهر الثمينة ٦٥/١

(٨) اعتمده خليل في مختصرة وقال الدردير: هو المعتمد. وسلمه له الدسوقي. وصححه الخرشي والعدوي. انظر: مختصر خليل مع جواهر الإكليل٢٢/١- حاشية الدسوقي ١٢٩/١- حاشية الخرشي ١٦٤/١- حاشية العدوي ١٦٤/١

(٩) انظر: مختصر خليل مع جواهر الإكليل ١/ ٢٢-حاشية البناني ٩٧/١- حاشية الرهوني ٢٠٩/١

وجمع بعضهم بين ذلك، فقالوا: الاستحباب نظرا إلى كونها غير مكلفة، والوجوب نظرا لتوقف صحة الصلاة عليه، وهو تعليل اللخمي كما سبق.(١)

مذاهب بقية العلماء في المسألة. اختلفوا فيها على قولين:

الأول: يجب عليها الغسل، وهو مذهب الشافعية(٢) والحنابلة.(٣)

الثاني: لا غسل عليها، هو مذهب الحنفية(٤) وبه قال أبو ثور.(٥)

وهذا الحكم عند الشافعية عام في كل صغيرة، سواء كانت ممن يجامع مثلها أم لا، وأما المالكية والحنابلة فقيدوه بأن تكون مراهقة توطأ مثلها، كابنة تسع سنوات، وأما ما دون ذلك فتؤمر به من جهة الندب لا الوجوب، والحنابلة يقولون: يجب الغسل عليها، (ومعناه اشتراطه لصحة الصلاة ونحوها) وأما الشافعية والمالكية يقولون: لا يجب عليها الغسل، ولكنها جنب وتؤمر به لتوقف صحة صلاتها عليه، من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.(٦)

قالوا: إذا كان الصبي مميزا وجب على الولي أن يأمره بالغسل كما يأمره بالوضوء؛ لأنه صار جنبا، ولا تصح صلاته ما لم يغتسل، كما إذا بال لا تصح صلاته حتى يتوضأ، ولا يقال: يجب عليه الغسل، كما لا يقال: يجب عليه الوضوء، بل صار جنبا.(٧)

فاختلفوا في التعبير ولكن النتيجة واحدة، وهي اشتراط الغسل لصحة ما تشترط له الطهارة.

---

(١) انظر: حاشية البناني ١/٩٧-التبصرة ل٢٩

(٢) قال النووي في المجموع ٢/١٣٢: .. وأما الصبي إذا أولج في امرأة أو دبر رجل أو أولج في دبره فيجب الغسل على المرأة والرجل. وكذلك إذا استدخلت امرأة ذكر صبي فعليها الغسل، ويصير الصبي في كل هذه الصور جنبا وكذلك الصبية إذا أولج فيها رجل أو صبي... وسواء في هذا الصبي والمميز وغيره. ونحوه في الروضة ١/١٩٣

(٣) انظر: المغني ١/٢٧٤- الشرح الكبير مع المقنع ٢/٩٥- الإنصاف مع المقنع ٢/٩٤-٩٥ نص الإمام أحمد عليه، وحمل القاضي كلامه على الاستحباب. ورده في المغني بقوله: ولا يصح حمل كلام أحمد على الاستحباب، لتصريحه بالوجوب. اهـ

(٤) انظر: شرح فتح القدير ١/٦٣ قال ابن الهمام: إذا جومعت البكر لا غسل عليها إلا إذا ظهر الحَبَل؛ لأنها لا تحبل إلا إذا أنزلت. قال ابن عابدين: قال محمد: وطئ صبية يجامع مثلها يستحب لها أن تغتسل. قال ابن عابدين بعده: كأنه لم ير جبرها وتأديبها على ذلك، وقال أبو علي الرازي: تضرب على الاغتسال وبه نقول، وكذا الغلام المراهق يضرب على الصلاة والطهارة. حاشيته ١/١٦٦ نقله عن القنية. وأما إذا كانت لا تشتهى فلا يجب الغسل على المختار عندهم. انظر : الدر المختار ١/١٦٦

(٥) انظر: المغني ١/٢٧٤- الشرح الكبير مع المقنع ٢/٩٥

(٦) انظر: التوضيح ل٢٧أ- شرح رزوق على الرسالة ١/٨١-الزرقاني ١/٩٧- البناني ١/٩٧- الخرشي ١/١٦٤-١٦٥- الدسوقي ١/١٣٠-المجموع ٢/١٣٢-الإنصاف مع المقنع ٢/٩٤ قال زروق: وطء دون المراهقة لغو اتفاقا في المذهب.

(٧) انظر: المجموع ٢/١٣٢-١٣٣

الأدلة: استدل اللخمي ومن قال بقوله بما يلي:

١-قوله ﷺ: «إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل»[١]

قالوا إن عائشة كانت تغتسل وهي صغيرة عند ما كان الرسول ﷺ يطأها.[٢]

٢-قوله ﷺ «إذا جلس بين شعبها الأربع وألزق الختان بالختان فقد وجب الغسل»[٣]

٣-قوله ﷺ : «إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل»[٤]

٤-ما روى مالك أن عمر وعثمان وعائشة ﷺكانوا يقولون: إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل.[٥]

٥-فقد تماس الختانان هنا في هذه المسألة فوجب أن يغتسلا.

٦-لأن صحة الصلاة متوقفة عليه وهي مأمورة بها. فوجب الإتيان بشرطها قبلها[٦]

استدل الحنفية ومن معهم بما يأتي:

١-لأن الصغيرة لا يتعلق بها المأثم ولا هي من أهل التكليف.[٧]

٢-لأنها لا تجب عليها الصلاة التي تجب لها الطهارة فأشبهت الحائض.[٨]

وأجيب بأن وجوب الغسل على الصغير والصغيرة ليس للتأثيم بتركه، بل معناه أنه شرط لصحة الصلاة والطواف وإباحة قراءة القرآن واللبث في المسجد، وإنما يأثم البالغ بتأخيره في موضع يتأخر الواجب بتركه؛ ولذلك لو أخره في غير وقت الصلاة لم يأثم، والصبي لا صلاة عليه، فلم يأثم، وبقي في حقه شرطا

---

(١) سبق تخريجه

(٢) انظر: المغني ١/٢٧٤- الشرح الكبير مع المقنع ٢/٩٦

(٣) أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة١/١٤٨ح(٢١٦) الطهارة، باب الإكسال، وصححه الألباني في صحيح أبي داود١/٤٣ وأصله متفق عليه كما تقدم.

(٤) أخرجه الترمذي من حديث عائشة رضي الله عنها١/١٥١ ح(١٠٩) الطهارة، باب ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل، وأحمد ٦/٤٧ و٩٧ و١١٢ وابن أبي شيبة ١/٨٥ وابن حبان (الإحسان٣/٤٥٣ ح[١١٧٧]) والطحاوي في شرح معاني الآثار١/٥٦ قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي ١/٣٤

(٥) الموطأ ١/٤٥ ح(٧١) الطهارة، باب وجوب الغسل إذا التقى الختانان.

(٦) انظر: المغني ١/٢٧٤- الشرح الكبير مع المقنع ٢/٩٦- حاشية الرهوني ١/٢٠٩

(٧) انظر: المغني ١/٢٧٤- الشرح الكبير مع المقنع ٢/٩٦

(٨) انظر المصدرين السابقين.

كما في حق الكبير، فإذا بلغ كان حكم الحدث في حقه باقيا.[1]

[٣٨] ٦-(حكم إذا وطئ غير بالغ امرأة بالغة)

إذا وطئ مراهق امرأة بالغة فهل يجب عليها الغسل أم لا؟

والمراهق هو ابن عشر سنوات أو اثنتي عشرة سنة.[2]

أما الصبي فحكمه كحكم الصبية في المسألة السابقة على حد سواء.

وأما المرأة فإذا أنزلت وجب عليها الغسل باتفاق في المذهب.[3]

وأما إذا لم تنزل فهل يلزمها الغسل بمجرد وطنه أم لا؟ اختلف فيها العلماء.

المذهب المالكي، اختلف المذهب فيها على ثلاثة أقوال:

الأول: عليها الغسل، وهو اختيار اللخمي، قال: هو أحوط،[4] وبه قال أصبغ،[5] وذكره ابن شاس قولا في المذهب ولم ينسبه لأحد.[6]

الثاني: لا غسل عليها إلا إذا التذت،[7] وهو قول مالك في "المدونة"، قال فيها: في الصبي الذي لا يحمل من مثله، ومثله يقوى على الجماع فيدخل بامرأته .... ولا يكون عليها في وطنه غسل إلا أن تلتذ بذلك، يريد تنزل.[8]

الثالث: يندب لها الغسل ولا يجب.[9]

مذاهب بقية العلماء في المسألة، اختلفوا فيها على قولين:

---

(١) المغني ٢٧٤/١- الشرح الكبير مع المقنع ٩٦/٢- وانظر حاشية الرهوني ٢٠٩/١

(٢) حكى البناني ذلك عن المدونة انظر حاشية البناني ٩٦/١

(٣) انظر: المدونة ٨٨/١- مختصر خليل مع جواهر الإكليل ٢٢/١- حاشية الدسوقي ١٢٩/١- الزرقاني ٩٦/١-٩٧- منح الجليل ١٢٢/١

(٤) انظر: التبصرة ل٢٩- شرح القباب على قواعد القاضي عياض ص٩٤

(٥) انظر: التبصرة ل٢٩- حاشية الرهوني ٢٠٩/١

(٦) انظر: عقد الجواهر الثمينة ٦٤/١

(٧) شهره ابن الحاجب واقتصر عليه محمد عليش والتتائي، وقدمه ابن شاس والزرقاني. انظر: الجامع لمسائل المدونة ل ٢٢أ-جامع الأمهات لابن الحاجب مع التوضيح ل٢٧أ- عقد الجواهر الثمينة ٦٤/١-التاج والإكليل ٣٠٨/١- مواهب الجليل ٣٠٩/١-حاشية الزرقاني ٩٦/١-٩٧- منح الجليل ١٢٢/١- خطط السداد ص١١٧

(٨) انظر: المدونة ٨٨/١

(٩) ذكره خليل واقتصر عليه في مختصره ٢٢/١ ووافقه شراحه.

الأول: يجب عليها الغسل مطلقا سواء أكان يجامع مثله أم لا، وهو مذهب الشافعية[1].

الثاني: يجب عليها الغسل إذا كان الصبي مراهقا وكان ممن يشتهي، وهو مذهب الحنفية[2] والحنابلة.[3] قيده الحنفية والمالكية والحنابلة بالمراهقة، وأن يكون مثله يطأ، كابن تسع سنوات أو عشر، وأما ما دون ذلك فتؤمر به من جهة الندب لا الوجوب.[4]

الأدلة: استدل اللخمي ومن قال بقوله بنفس الأدلة التي استدلوا بها في المسألة السابقة، فلا معنى لإعادتها.

وأما اللذين قيدوه بالمراهقة فإنهم راعوا معنى الجماع؛ لأنه يتحقق بعد المراهقة، وأما الصبي دون المراهقة فذكره كالأصبع فلا يثير شهوة فلا يجب الغسل بجماعه.

[٣٩] ٧-(من اغتسل للجنابة ناسيا غسل الجمعة)

وإذا اجتمع عليه غسل جنابة وجمعة فلا يخلو من أمرين:

الأمر الأول: أن يغتسل غسلا واحدا ينويهما جميعا، فيحصلان عند الجمهور: الحنفية والمالكية والأصح عند الشافعية[5] والحنابلة،[6] وهو قول ابن عمر وعمر بن عبد العزيز ويزيد بن أبي حبيب[7] وابن أبي

---

(١) انظر: المجموع ٢/١٣٢ الروضة ١/١٩٣ قال النووي: .. وأما الصبي إذا أولج في امرأة أو دبر رجل أو أولج في دبره فيجب الغسل على المرأة والرجل. وكذلك إذا استدخلت امرأة ذكر صبي فعليها الغسل، ويصير الصبي في كل هذه الصور جنبا وكذلك الصبية إذا أولج فيها رجل أو صبي... وسواء في هذا الصبي والمميز وغيره.

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين١/١٦٢قال: لو كانت مكلفة فلا بد أن يكون الصبي ممن يشتهي وإلا فلا يجب عليها.

(٣) انظر: المغني ١/٢٧٤- الشرح الكبير والإنصاف مع المقنع ٢/٩٤-٩٥ نص الإمام أحمد عليه، وحمل القاضي كلامه على الاستحباب.

(٤) انظر: التوضيح لـ٢٧أ- شرح رزوق على الرسالة ١/٨١-الزرقاني١/٩٧-البناني ١/٩٧-الخرشي١/١٦٤-١٦٥- الدسوقي ١/١٣٠- الشرح الكبير مع المقنع ٢/٩٥- الإنصاف مع المقنع ٢/٩٤- قال زروق: وطء دون المراهقة لغو اتفاقا في المذهب. قال أبو الفرج ابن قدامة في الشرح الكبير: سئل عن الغلام يجامع مثله ولم يبلغ فيجامع المرأة يكون عليهما الغسل؟ قال: نعم.

(٥) انظر: الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ١/١٦٩- حاشية ابن عابدين أيضا-البحر الرائق١/٦٨-المدونة ١/١٣٦-شرح القباب على قواعد عياض ص١٢٢-مختصر خليل مع جواهر الإكليل ١/٢٣ -العزيز شرح الوجيز ١/٩٩ قال في الوجيز: وكذا إن نوى غسل الجنابة مع غسل الجمعة حصلا. اهـ وقال في العزيز: فيه وجهان أصحهما يحصلان.

(٦) انظر: الإنصاف مع المقنع ١/٣١٥ قال المرداوي: لو نواهما حصلا على الصحيح من المذهب نص عليه. وقيل: يحتمل وجهين.

(٧) يزيد بن أبي حبيب سويد، أبو رجاء الأزدي مولاهم المصري، الإمام الحجة مفتي الديار المصرية، ولد سنة (٥٠هـ) في دولة معاوية، وهو من صغار التابعين، حدث عن عبد الله بن الحارث الصحابي وعن عكرمة وعطاء ونافع وعمرو بن شعيب وخلق، وعنه سليمان التيمي والليث وابن لهيعة وآخرون، قال الليث: يزيد بن أبي حبيب سيدنا وعالمنا، انظر: سير الأعلام٦/٣١-٣٢

سلمة[1]

قال ابن عبد البر: وأجمعوا في الجنب ينوي بغسله الجنابة والجمعة أنه يجزئه عنهما، إلا شيئا روي عن مالك، وقال به أهل الظاهر: أنه لا يجزئ عن واحد منهما، قياسا على من خلط الفرض بالنافلة في الصلاة، وهذا لا يصح لأهل الظاهر لدفعهم القياس، وقول من قال بهذا تعسف وشذوذ من القول، ولا سلف لقائله ولا وجه، وكان ابن عمر -رضي الله عنهما-يغتسل لهما بغسل واحد، ولا مخالف له-علمت- من الصحابة.اهـ[2]

والأمر الثاني: أن يجتمعا عليه فيغتسل غسلا واحدا -ضحوة- بنية الجنابة وينسى غسل الجمعة، فهل يجزئه عنهما أم لا؟ اختلف العلماء في ذلك على ما سيأتي بيانه.

المذهب المالكي، اختلف المذهب في ذلك على قولين.

الأول: إذا اغتسل للجنابة ناسيا غسل الجمعة أجزأه عنهما، وهو اختيار اللخمي،[3] وبه قال مالك في "المبسوط"[4] وهو قول ابن القاسم[5] وأشهب[6] وابن عبد الحكم[7] وابن حبيب[8] وصححه ابن رشد[9]

الثاني: لا يجزئه غسل الجنابة عن غسل الجمعة، قال ابن حبيب: أجمع مالك وأصحابه أن غسل الجنابة لا يجزئ عن غسل الجمعة،[10] وقال الباجي: هو قول أكثر أصحابنا.[11]

---

(١) انظر: المدونة ١٣٦/١

(٢) الاستذكار ٧١/٣ وأثر ابن عمر رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٧٦/١

(٣) انظر: التبصرة ل٣٢- شرح القباب على قواعد القاضي عياض ص١٢٢

(٤) انظر: تهذيب الطالب ل١٥أ- البيان والتحصيل ٥٩/١- شرح القباب على قواعد القاضي عياض ص١٢٢- الذخيرة ٣٠٧/١ وشهره المواق واقتصر عليه خليل في مختصره وسلم له شراحه. انظر: مختصر خليل مع جواهر الإكليل ٢٣/١-التاج والإكليل ٣١٣/١- الزرقاني ١٠٠/١-١٠١- حاشية الخرشي ١٦٨/١- حاشية العدوي ١٦٨/١- حاشية الدسوقي ١٣٣/١- منح الجليل ١٢٦/١

(٥) انظر: العتبية مع البيان والتحصيل ٥٨/١- المنتقى ٥٠/١

(٦) انظر: الاستذكار ٧١/٣-المنتقى ٥٠/١- الذخيرة ٣٠٧/١

(٧) انظر: الاستذكار ٧١/٣-التبصرة ل ٣٢- البيان والتحصيل ٥٩/١

(٨) انظر: الذخيرة ٣٠٧/١

(٩) انظر: البيان والتحصيل ٥٩/١

(١٠) انظر: الاستذكار٧١/٣-التبصرة ل٣٢- شرح القباب على قواعد القاضي عياض ص١٢١- الذخيرة٣٠٧/١

(١١) انظر: المنتقى ٥٠/١

قال اللخمي: قال ابن حبيب: أجمع مالك وأصحابه أن غسل الجنابة لا يجزئ عن غسل الجمعة. وإن نوى الجمعة ونسي الجنابة أجزأه، وروى ذلك مطرف وابن الماجشون وابن كنانة وابن نافع وابن وهب وأشهب عن مالك وأفتوا به، وروى ابن القاسم أنه لا يجزئه، ولمالك في "المبسوط" فيمن اغتسل للجنابة أنه يجزئه عن غسل الجمعة، ولا يجزئه غسل الجمعة عن الجنابة، وقال محمد بن عبد الحكم: يجزئه غسل الجنابة عن الجمعة ولا يجزئ غسل الجمعة عن الجنابة؛ لأنه تطوع وللتنظف، قال اللخمي: وهو أحسن.[1]

مذاهب بقية العلماء في المسألة، اختلفوا فيها على قولين.

الأول: يجزئ غسل الجنابة عن غسل الجمعة، وهو مذهب الحنفية ووجه عند الشافعية[2] ووجه عند الحنابلة[3]

قال ابن عبد البر: وهو قول عبد العزيز بن أبي سلمة والثوري وأبي حنيفة وأصحابه والشافعي والليث والطبري.[4]

الثاني: لا يجزئ غسل الجنابة عن غسل الجمعة، وهو وجه عند الشافعية ووجه عند الحنابلة.[5]

الأدلة: استدل اللخمي ومن معه على قولهم بما يلي:

١-إن غسل الجنابة يتضمن النظافة فيحصل المقصودان.

٢-إن غسل الجمعة ليس لرفع حدث، وإنما هو لما شرع لها من التنظف وقد حصل التنظف لها بالغسل للجنابة، واقتضت نية الغسل للجنابة نية الغسل للجمعة؛ لأنها أوجب منها فاستغرقتها.

٣-ويمكن أن يعلل لهم: بالقياس على الطهارة الصغرى، فإنها تدخل تحت الطهارة الكبرى.

وأما أصحاب القول الثاني فاستدلوا بما يلي:

١-قوله «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى..»[6]

---

(١) انظر: التبصرة ل٣٢- شرح القباب على قواعد القاضي عياض ص١٢١-١٢٢

(٢) انظر: الدر المختار ١/١٦٩- حاشية ابن عابدين ١/١٦٩- البحر الرائق ١/٦٨-الحاوي ١/٩٥-٩٧ العزيز شرح الوجيز١/١٠٢-الروضة ١/١٩٩- المجموع ١/٣٢٦ قال النووي: فيه وجهان مشهوران، أصحهما يحصل غسل الجمعة والجنابة. وصححه الرافعي أيضا.

(٣) انظر: الإنصاف مع المقنع ١/٣١٥ ذكر المرداوي أن هذه المسألة كمسألة من نوى الغسل المسنون ناسيا الواجب سواء بسواء، قال: وهو الصحيح. وقيل يجزئه هنا: لأنه الأعلى، وإن منع هناك؛ لأنه الأدنى.

(٤) انظر: الاستذكار ٣/٧١

(٥) انظر: الحاوي١/٩٥-٩٧ العزيز شرح الوجيز١/١٠٢-الروضة١/١٩٩-المجموع ١/٣٢٦الإنصاف مع المقنع ١/٣١٥

(٦) سبق تخريجه

فهذا لم ينو غسل الجمعة فلا يحصل له ما لم ينوه.

٢-لأن غسل الجمعة إنما يثبت بعد ارتفاع الحدث.[١]

[٤٠] ٨-(من اغتسل للجمعة ناسيا الجنابة)

إذا اغتسل الجنب للجمعة فنسي جنابته هل يجزئ الغسل عنهما؟ اختلف العلماء في ذلك على ما يأتي.

المذهب المالكي، اختلف المذهب في ذلك على قولين:

الأول: لا يجزئه غسل الجمعة عن غسل الجنابة إذا لم ينوه، وهو اختيار اللخمي،[٢] وروي ذلك عن مالك في "العتبية" وفي "المدونة"،[٣] وبه قال ابن القاسم ومحمد بن عبد الحكم[٤] وأصبغ وأظهره ابن رشد،[٥] وصححه ابن عبد البر.[٦]

الثاني: يجزئ غسل الجمعة عن غسل الجنابة وإن كان نسيا جنابته، وهو قول مالك أيضا، رواه عنه ابن وهب وأشهب وابن نافع وابن كنانة ومطرف وعبد الملك وابن مسلمة، وبه قال هؤلاء كلهم وأفتوا به.[٧]

مذاهب بقية العلماء في المسألة، اختلفوا فيها على قولين:

الأول: لا يجزئ غسل الجمعة عن غسل الجنابة إذا لم ينوه، وهو أصح الوجهين عند الشافعية[٨] ووجه عند الحنابلة،[٩] وحكاه ابن عبد البر عن الشافعي وأحمد وداود.[١٠]

---

(١) انظر: المنتقى ١/٥٠

(٢) انظر: التبصرة ل٣٢

(٣) انظر: العتبية مع البيان والتحصيل ١/٥٧-٥٨-المدونة ١/٣٦

(٤) انظر: فتح البر ٣/٤٢٥-الاستذكار٣/٧٠-البيان والتحصيل١/٥٨-المنتقى١/٥٠-شرح القواعد العياضية ص١٢١-الذخيرة ١/٣٠٦

(٥) انظر قوليهما في: البيان والتحصيل ١/٥٨

(٦) انظر: فتح البر ٣/٤٢٥

(٧) انظر: فتح البر٣/٤٢٥-الاستذكار٣/٧٠-التبصرة ل ٣٢-البيان والتحصيل١/٥٨-المنتقى١/٥٠-شرح القواعد العياضية ص١٢١

(٨) انظر: الحاوي ١/٩٧- الروضة ١/١٩٩ قال النووي: لا يجزئ على الأصح.

(٩) انظر: المقنع الشرح الكبير والإنصاف مع المقنع ١/٣١٥ قيل: الوجهان. وقيل: الروايتان. أطلقوهما بدون ترجيح. وأكثرهم على أن من نوى غسلا مسنونا وعليه غسل واجب كمن نوى بوضوئه ما يسن له الوضوء سواء بسواء. وعليه يرتفع حدثه في المذهب كما ذكره المرداوي. في (الإنصاف١/٣١١) وقال بعضهم بالفرق: فيرتفع بالوضوء المسنون ولا يرتفع بالغسل المسنون، واختاره أبو حفص.انظر الإنصاف١/٣١٥

(١٠) انظر: فتح البر ٣/٤٢٤-٤٢٥

الثاني: يجزئ غسل الجمعة عن غسل الجنابة وإن لم ينو غسل الجنابة، وهو ظاهر مذهب الحنفية ووجه عند الشافعية ووجه عند الحنابلة[1] وبه قال المزني.[2]

الأدلة: استدل اللخمي ومن معه بما يلي:

١-قوله ﷺ«إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى...»[3] فلم ينو الجنابة ولا تحصل له.

٢-لأن الفرائض لا تؤدى إلا بنية وقصد بها.[4]

٣-لأن غسل الجمعة سنة ومحال أن تجزئ سنة عن فرض، كما لا تجزئ ذلك من الصلاة وسائر الأعمال

التي فيها فرض ونفل، مثل ركعتي الفجر مع صلاة الصبح.[5]

٤-إن سبب طهارة الجنابة رفع الحدث، وسبب غسل الجمعة تطييب الرائحة والنظافة، فلما اختلف سبب العبادتين صارا في معنى المختلفتين في أنفسهما، لا سيما مع كون غسل الجنابة فرضا وغسل الجمعة نفلا، وهذا غاية الاختلاف.[6]

استدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

١-قوله ﷺ«من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل»[7]

وجه الدلالة منه قوله «ومن اغتسل فالغسل أفضل» فجعل الغسل الذي هو سنة يجزئ عن الوضوء الذي هو فرض، فوجب على قياس ذلك أن يجزئ عن الغسل للجنابة الذي هو فرض.[8]

---

(١) انظر: الدر المختار ١/١٦٩- حاشية ابن عابدين ١/١٦٩- البحر الرائق ١/٦٨ -الحاوي ١/٩٧- الروضة ١/١٩٩-المقنع الشرح الكبير والإنصاف مع المقنع ١/٣١٥ قال ابن نجيم: ولو اتفق يوم جمعة ويوم عيد أو عرفة وجامع ثم اغتسل ينوب عن الكل.اهـ

وقال في الدر المختار: الغسل الواحد يكفي لعيد وجمعة اجتمعا مع جنابة، كما لفرضي جنابة وحيض.اهـ

(٢) انظر: فتح البر ٣/٤٢٥- الاستذكار ٣/٧٠

(٣) سبق تخريجه

(٤) انظر: فتح البر ٣/٤٢٥

(٥) انظر المصدر السابق. وفي المدونة معنى ذلك. انظر المدونة ١/٣٦

(٦) انظر: الشرح التلقين ١/١٣٣

(٧) أخرجه أبو داود١/٢٥١ ح(٣٥٤) الطهارة، باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة، والترمذي١/٥٠٦-٥٠٧ ح(٤٩٧) الجمعة، باب في الوضوء يوم الجمعة، والنسائي٣/١٠٥ ح(١٣٧٩) الجمعة، باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة، وأحمد في المسند٥/٨ و١٥ وابن خزيمة٣/١٢٨ ح(١٧٥٧) وابن أبي شيبة٢/٩٧ والبيهقي في الكبرى١/٢٩٥ والطحاوي في معاني الآثار١/١١٩وقال الترمذي: حديث حسن، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود١/٧٢ وصحيح سنن الترمذي١/١٥٤

(٨) انظر: البيان والتحصيل ١/٥٨-٥٩

ويمكن أن يجاب بأنه لا دلالة فيه على ترك الوضوء بعد الغسل؛ لأنه ثابت بدليل آخر، وغاية ما فيه تنبيه على أن الغسل للجمعة مع الوضوء أفضل من الوضوء بدون غسل.

٢-لأنه اغتسل للصلاة واستباحتها، وليس عليه مراعاة الحدث ونوعه، كما ليس عليه أن يراعي حدث البول من الغائط من الريح وغير ذلك من الأحداث، وإنما عليه أن يتوضأ للصلاة، فكذلك الغسل للصلاة يوم الجمعة تجزئه عن الجنابة.(١)

٣-ولأن غسل الجمعة إنما شرع لصلاة الجمعة، إذ لا يؤمر به من لا يصليها، فالغسل لها يتضمن رفع ما يمنع منها كالوضوء للنافلة.(٢)

٤-إن غسل الجمعة مشروع مأمور به فوجب أن تجزئ نيته عن نية غسل الجنابة، كمن توضأ للنافلة يصلي به الفرض.(٣)

وأجيب بالفرق: فإن النافلة لا يجوز أداؤها إلا بالوضوء، فكان الوضوء لها نية لرفع الحدث بخلاف غسل الجمعة فإن الجمعة تصح بدون غسل فالغسل لها لا يتضمن رفع الحدث.(٤)

٥-إن غسل الجمعة لا يصح إلا بعد رفع الحدث فتضمن نية غسل الجنابة.(٥)

والجواب عليه كالجواب على سابقه.

[٤١] ٩-(اغتسلت للجنابة ناسية الحيض)

فإذا اجتمع عليها غسل جنابة وحيض فاغتسلت غسلا واحدا فنوتهما أجزأها عنهما عند الجمهور، وكذلك إذا نوت الحيض ناسية عن الجنابة أجزأها عندهم، إلا وجها عند الحنابلة(٦)؛ لأن الحيض أشد منعا.(٧)

وأما إذا اغتسلت غسلا واحدا فنوت الجنابة ناسية الحيض فهل يجزئ عنهما؟ اختلفوا في ذلك.

المذهب المالكي، اختلف المذهب في ذلك على قولين:

---

(١) فتح البر ٣/٤٢٤-٤٢٥

(٢) انظر: شرح التلقين ١/١٣٣- الذخيرة ١/٣٠٦

(٣) انظر: المنتقى ١/٥٠- الذخيرة ١/٣٠٦

(٤) انظر: البيان والتحصيل ١/٥٨

(٥) انظر: الذخيرة ١/٣٠٧

(٦) انظر: الدر المختار ١/١٦٩- شرح فتح القدير ١/٦٦-٦٧- الذخيرة ١/٣٠٨- مختصر خليل مع جواهر الإكليل ١/٢٢-٢٣- المجموع ١/٣٢٧- المقنع والشرح الكبير مع المقنع ١/٣١٦

(٧) انظر: الذخيرة ١/٣٠٨

الأول: يجزئها عنهما، وهو اختيار اللخمي،[1] وهو قول ابن القاسم،[2] ومحمد بن عبد الحكم، وصوبه ابن يونس،[3] ولكن اللخمي يستحب لها أن تنويهما.

الثاني: لا يجزئها، وبه قال سحنون.[4]

قال اللخمي: وإن أجنبت امرأة ثم حاضت ثم طهرت اغتسلت غسلا واحدا تنويهما جميعا، وإن نوت الحيض أجزأها عن الجنابة، واختلف إذا نوت الجنابة، فقال ابن القاسم في سماعه: إنه يجزئها، وقال ابن سحنون عن أبيه إنه لا يجزئها، ورأى أن حكم الجنابة قد سقط بدخول الحيض، والقول الأول أحسن، وهي جنب حائض، ويستحب لها أن تنوي الغسل عنهما جميعا، وقد قال الحسن وعطاء والنخعي: عليها غسلان.اهـ[5]

مذاهب بقية العلماء في المسألة اختلفوا فيها على قولين:

الأول: يجزئها، وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة في وجه.[6]

الثاني: لا يجزئها إلا بما نوت، وهو وجه عند الحنابلة.[7]

الأدلة: استدل اللخمي ومن معه بما يلي:

١-إن الأحداث تتداخل فإذا ارتفع بعضها ارتفع جميعها.[8]

٢-قياسا على أحداث الطهارة الصغرى، كمن بال وتغوط ونام ومس امرأته فإنه يكفيه وضوء واحد وإن لم ينو رفع كلها.[9]

أما أصحاب القول الثاني فقالوا: لأنها لم تنوه فأشبهت ما لو لم تنو شيئا.[10]

---

(١) انظر: التبصرة ل٣٢

(٢) انظر: التبصرة ل٣٢- الذخيرة ١/٣٠٨- التاج ١/٣١٢- حاشية الدسوقي ١/١٣٣ وشهره المواق.

(٣) انظر قوليهما في: الذخيرة ١/٣٠٨

(٤) انظر: التبصرة ل٣٢-الذخيرة١/٣٠٨- الخرشي١/١٦٨-حاشية الدسوقي ١/١٣٣

(٥) التبصرة ل٣٢

(٦) انظر: الدر المختار ١/١٦٩- شرح فتح القدير ١/٦٦- ٦٧-المجموع ١/٣٢٧ - المقنع - الشرح الكبير مع المقنع - الإنصاف مع المقنع ١/٣١٦-٣١٧ قال النووي: ولو كان على امرأة غسل جنابة وحيض فنوت أحدهما صح غسلها وحصلا جميعا بلا خلاف.

(٧) انظر المصادر السابقة.

(٨) انظر: الشرح الكبير مع المقنع ١/٣١٦-٣١٧

(٩) انظر: الذخيرة ١/٣٠٨

(١٠) انظر: الشرح الكبير مع المقنع ١/٣١٦

المبحث الخامس: اختيارت اللخمي في مسائل الحيض والنفاس

فيه تسع مسائل:

الأولى: استظهار المبتدئة إذا تمادى.

الثانية: المعتادة يزيد الدم على عادتها.

الثالثة: المستحاضة ترى دم الحيض ويشكل عليها التمييز بين الدمين.

الرابعة: المستحاضة تنقضي حيضتها فتغتسل ثم ينقطع دم الاستحاضة.

الخامسة: إذا رأت المرأة دما وبعد أن جاوزت سن المحيض.

السادسة: الحامل ترى دما.

السابعة: إذا تمادى الدم بالحامل وزاد على عادتها.

الثامنة: الحامل تضع ولدا ويبقى في بطنها ولد آخر فتضعه بعد شهرين.

التاسعة: دلالة القصة والجفوف على النقاء.

[٤٢] ١-(استظهار المبتدئة إذا تمادى دمها)

الحيض: هو الدم الخارج من فرج المرأة التي يمكن حملها عادة من غير ولادة ولا مرض ولا زيادة على الأمد.[١]

لتوضيح صور هذه المسألة لا بد من معرفة أمرين:

أولهما: أقل مدة الحيض، ثانيهما: أكثر مدة الحيض.

أما أقل مدة الحيض فقد اختلف الفقهاء في ذلك على أربعة أقوال:

الأول: لا حد لأقله، ولو كان دفعة واحدة فتعتبر حيضا، ولكن لا تعتبر حيضة، أي: لا يعتد بها في العدد والاستبراء، حتى يبلغ يوما أو نصف يوم، وهذا قول الإمام مالك.[٢]

الثاني: أقله ثلاثة أيام، وهو مذهب الحنفية،[٣] وبه قال محمد بن مسلمة[٤] والثوري.[٥]

الثالث: أقله يوم وليلة، وهو مذهب الشافعية والحنابلة[٦] وبه قال أبو ثور وعطاء.[٧]

الرابع: أقله يوم، وهو قول الطبري والأوزاعي[٨] وأحمد في رواية والشافعي في قول.[٩]

وأما أكثر مدة الحيض، فقد اختلفوا فيه أيضا على خمسة أقوال:

الأول: أكثره خمسة عشر يوما، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة[١٠] وبه قال أبو ثور وعطاء[١١] والطبري وابن مسلمة.[١٢]

---

(١) انظر: بدائع الصنائع١/٣٩-شرح حدود ابن عرفة١/١٠٢- المجموع٢/٣٤٢ - الشرح الكبير مع المقنع٢/٣٦٣

(٢) انظر: المدونة ١/٥٥- الكافي ص٣١- الاستذكار ٣/٢٣٩- عقد الجواهر الثمينة ١/٩٣ وشهره ابن عبد البر.

(٣) انظر: مختصر اختلاف العلماء ١/١٦٥- بدائع الصنائع ١/٤٠- فتح القدير وشرحه ١/١٦٠

(٤) انظر: الاستذكار ٣/٢٤١

(٥) انظر: الأوسط ٢/٢٢٨ - مختصر اختلاف العلماء ١/١٦٥ - المغني ١/٣٨٩

(٦) انظر: مختصر المزني مع الحاوي ١/٤٣٢- المجموع ٢/٣٧٥-المغني ١/٣٨٨- الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف مع المقنع ٢/٣٩٢ قال ابن قدامة: هو الصحيح من مذهب أحمد. وقال المرداوي: هو المذهب وعليه أكثر الأصحاب.

(٧) انظر قوليهما في: الاستذكار ٣/٢٤١- المغني ١/٣٨٩- المجموع ٢/٣٨٠ وقول أبي ثور أيضا في : الأوسط ٢/٢٢٧

(٨) انظر قوليهما في: الاستذكار ٣/٢٤١ - المغني ١/٣٨٩ وقول الأوزاعي أيضا في: الأوسط ٢/٢٢٨

(٩) انظر: الحاوي ١/٤٣٤- المهذب مع المجموع والمجموع ٢/٣٧٥-المقنع والشرح الكبير والإنصاف مع المقنع ٢/٣٩٣ اختارها أبو بكر.

(١٠) انظر: عيون الأدلة ل١٢٥أ - الاستذكار ٣/٢٤١-مختصر المزني مع الحاوي ١/٤٠٦- الحاوي ١/٤٠٧-المغني ١/٣٨٨- الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف مع المقنع ٢/٣٩٢ . قال ابن قدامة والمرداوي: هو الصحيح من المذهب.

(١١) انظر قوليهما في: الاستذكار ٣/٢٤١-الشرح الكبير مع المقنع ٢/٣٩٣ وقول عطاء أيضا في: الأوسط ٢/٢٢٨

(١٢) انظر قوليهما في: الاستذكار ٣/٢٤١ وقول محمد بن مسلمة أيضا في: عيون الأدلة ل١٢٥أ

الثاني: أكثره عشرة أيام، وهو مذهب الحنفية.[1]

الثالث: أكثره سبعة عشر يوما، وبه قال أحمد في رواية وابن نافع صاحب مالك.[2]

الرابع: أكثره ثلاثة عشر يوما، وبه قال سعيد بن جبير.[3]

الخامس: أكثره سبعة أيام، وبه قال مكحول.[4]

ولكل فريق اعتلالات وعليه اعتراضات لا يتسع المقام لإيرادها.

وأما المسألة الموسومة بـ(إذا تمادى الدم بالمبتدئة) التي أنا بصدد استعراضها فلا يخلو حالها من أمرين:

الأمر الأول: أن يكون الدم على لون دم الحيض وريحه، وتستطيع تمييزه عن دم الاستحاضة، فإنه يحمل على الحيض وتعمل على التمييز، وبه قال اللخمي، قال رحمه الله: (وأما إن كان على لون دم الحيض في لونه وريحه فإنها تصبر ويحمل على أنه محيض...)[5] وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة[6] خلافا للحنفية، فقالوا: ترجع إلى عادتها إن كانت ذات عادة وإن كانت مبتدأة تعد عشرة أيام حيضا وعشرين يوما طاهرا.[7]

الأمر الثاني: ألا تميز بين الدمين ويشكل عليها أمرُها، فاختلف فيها الفقهاء.

المذهب المالكي، اختلف المذهب في ذلك على ثلاثة أقوال:

الأول: تجلس أيام أقرائها، فإذا انقضت مدة أيام أقرائها تغتسل وتصلي وتصوم وتكون عادة نسائها هي المعوَّل عليها وهي الحد الفاصل بين الحيض والاستحاضة، وهو اختيار اللخمي،[8] وروى علي بن زياد ذلك عن مالك.[9]

---

(١) مختصر اختلاف العلماء لأبي بكر الجصاص ١/١٦٥- شرح فتح القدير ١/١٦٠ - بدائع الصنائع ١/٤٠

(٢) انظر: الاستذكار ٣/٢٤١-المغني ١/٣٨٩- الشرح الكبير مع المقنع ٢/٣٩٢

(٣) انظر: الأوسط ٢/٢٢٨- الاستذكار ٣/٢٤١- الحاوي ١/٤٣٥- المغني ١/٣٨٩

(٤) انظر: الحاوي ١/٤٣٢- المجموع ٢/٣٧٥

(٥) انظر: التبصرة ل٤٧

(٦) انظر: عيون الأدلة ل١٢٨أ - فتح البر ٣/٤٨٩- التبصرة ل٤٧-مختصر المزني مع الحاوي ١/٣٨٨- الحاوي ١/٣٩٠-المغني ١/٣٩٣

(٧) بدائع الصنائع ١/٤١- فتح القدير وشرح فتح القدير ١/١٧٨.

(٨) انظر: التبصرة ل٤٧

(٩) انظر: المدونة ١/ ٥٤- المعونة ١/١٩١- التبصرة ل٤٧-الاستذكار ٣/٢٢٣-الكافي ص٣٢-التلقين ١/٧٥- القوانين ص٣١ -عقد الجواهر الثمينة ١/٩٣- ابن ناجي وزروق على الرسالة ١/٨٥-الدر الثمين ص١٤٢ وقدمه ابن عبد البر وابن جزي.

الثاني: إنها تتمادى إلى تمام خمسة عشر يوما ثم تكون مستحاضة، وهذا رواية ابن القاسم عن مالك في "المدونة"، وأكثر المدنيين رووا ذلك عن مالك،[1] وهو المشهور في المذهب.[2]

الثالث: إنها تستظهر[3] بثلاثة أيام بعد عادة أترابها -ما لم يزد المجموع على خمسة عشرة يوما-ثم تكون مستحاضة، وهذه رواية ابن وهب عن مالك،[4] وبه قال أصبغ، قال اللخمي: ليس هذا بحسن.[5]

قال اللخمي: ولو قيل: تنظر إلى أترابها من أقاربها أو إلى ما كانت عليه أمهاتها وخالاتها وعماتها في سنها لكان أحسن.[6]

مذاهب بقية العلماء في المسألة، اختلفوا فيها على خمسة أقوال:

الأول: تجلس كما تجلس أترابها من أقاربها أو ما كانت عليه أمهاتها وخالاتها وعماتها في سنها، هو الوجه الأصح عند الشافعية[7] ورواية عند الحنابلة[8] وبه قال عطاء والثوري والأوزاعي.[9]

الثاني: تجلس خمسة عشر يوما، وتدع الصلاة والصوم، فإذا انقطع الدم لخمسة عشر أو دونها اغتسلت وصلت، فإذا تكررت عليها نفس هذه المدة بعد ذلك علمت أن هذه عادتها، وأما إن زاد الدم على خمسة عشر يوما فإنها تغتسل وتصلي وتقضي صلوات ما زاد على يوم وليلة، أي تعيد صلوات أربعة عشر يوما، هذا مذهب الشافعية الحنابلة في ورواية،[10]

---

(١) انظر: المدونة ٥٤/١-فتح البر ٤٩١/٣-الاستذكار ٢٢٣/٣-الكافي ص٣٢- المعونة ١٩١/١- التلقين ٧٥/١- القوانين ص٣١

(٢) شهره خليل في التوضيح ل٤٣أ-ب واقتصر عليه في المختصر ٣٠/١

(٣) الاستظهار من الظهير، وهو البرهان، فكأن أيام الاستظهار برهان على تمام الحيض. ويقال أيضا: الاستطهار، أي طلب الطهارة. انظر: الاستذكار ٢٢٣/٣- الدر الثمين ص ١٤٢

(٤) انظر:الاستذكار٢٢٣/٣-الكافي ص٣٢-المعونة ١٩١/١-التلقين ٧٥/١-التبصرة ل ٤٧-ابن ناجي وزروق على الرسالة ٨٥/١

(٥) انظر قوليهما في: التبصرة ل٤٧

(٦) التبصرة ل٤٧

(٧) انظر: التهذيب مع المجموع٣٩٦/٢-المجموع ٣٩٧/٢ وما ذكره اللخمي من ردها إلى عادة قريباتها هو الأصح عند الشافعية، وقيل: ترد إلى عادة نساء زمانها مطلقا، وقيل: ترد إلى نساء بلدها، وقيل: إلى نساء عصبتها خاصة. انظر: المجموع ٣٩٩/٢

(٨) انظر: المغني ٤٠٩/١- الشرح الكبير مع المقنع ٣٩٩/٢- الإنصاف مع المقنع ٤٠٠/٢

(٩) انظر أقوالهم في: الأوسط ٢٣٠/٢ - المغني ٤٠٩/١

(١٠) انظر:مختصر المزني مع الحاوي٤٠٦/١و٤٣٢-الحاوي٤٣٢/١-التهذيب مع المجموع٣٩٦/٢-المجموع٤٠٠/٢-٤٠١-المغني٤٠٨/١-٤٠٩- الشرح الكبير مع المقنع ٣٩٩/٢- الإنصاف مع المقنع ٤٠٠/٢ قال النووي: وصححه الجمهور. وحكمها حكم الطاهرات في كل شئونها من صوم وصلاة ومس مصحف وطواف ووطء وغير ذلك. وقيل: تؤمر في هذه المدة بالاحتياط فتغتسل وتتوضأ لكل صلاة وتصلي وتصوم ولا توطأ ولا تقرأ القرآن ويلزمها قضاء الصوم دون الصلاة.

واختاره ابن المنذر،[1] وهو قول لمالك، إلا أن مالكا لا يلزمها بقضاء صلوات ما بين يوم وليلة إلى خمسة عشر إذا زاد على الخمسة عشر.[2]

الثالث: إنها تدع الصلاة أقل مدة الحيض، وذلك يوم وليلة، ثم تغتسل وتصلي وتصوم ولا يغشاها زوجها احتياطا، وتتوضأ لكل صلاة، وهو مذهب الحنابلة وقول للشافعية،[3] وبه قال أبو ثور.[4]

الرابع: إنها تدع الصلاة لمدة عشرة أيام ثم تغتسل وتصلي عشرين يوما وهي طاهر، وهو مذهب الحنفية.[5]

الخامس: إنها تجلس غالب الحيض ستة أو سبعة أيام ثم تصير مستحاضة، وهو قول للشافعية ورواية للحنابلة[6]

الأدلة: استدل المالكية على الاستظهار بما يلي:

١-ما روي أن النبي ﷺ قال للمستحاضة: «اقعدي أيامك التي كنت تقعدين واستظهري بثلاثة أيام ثم اغتسلي وصلي»[7]

فإذا ثبت هذا في المعتادة قسنا عليها المبتدئة بعلة أنها حائض أشكل عليها مدة أكثر حيضها.[8]

٢-القياس على لبن التصرية[9] لأنه مائع خرج من البدن أشكل أمره فطلب التمييز بينه وبين غيره، فجاز أن يعتبر بثلاثة أيام كلبن التصرية،[10] قال رسول الله ﷺ: «من ابتاع شاة مصراة فهو فيها بالخيار

---

(١) انظر: الأوسط ٢/٢٣٢

(٢) انظر: عيون الأدلة ل١٢٩ ب قال ابن القصار: وقوله هذا هو القياس.

(٣) انظر: الحاوي ١/٤٣٢- المجموع ٢/٤٠٠-المغني ١/٤٠٨- الشرح الكبير مع المقنع ٢/٣٩٧- الإنصاف مع المقنع ٢/٣٩٩ قال المرداوي: هذا المذهب بلا ريب وعليه جمهور الأصحاب.

(٤) انظر: الأوسط ٢/٢٣١

(٥) انظر: بدائع الصنائع ١/ ٤١- فتح القدير وشرح فتح القدير ١/١٧٨ .

(٦) انظر: المهذب مع المجموع ٢/٣٩٦- الحاوي ١/٤٠٨- المجموع ٢/٣٩٧-٣٩٨ -المغني ١/٤٠٨-٤٠٩- الشرح الكبير مع المقنع ٢/٣٩٩- الإنصاف مع المقنع ٢/٤٠٠ وهو قول مشهور عندهم أيضا وصححه كثير من أئمة المذهب.

(٧) أخرجه البيهقي في الكبري من حديث جابر ﷺ ١/٣٣ بلفظ (امكثي ثلاثا) قال ابن عبد البر: وهو حديث لا يصح؛ لأن فيه حرام بن عثمان وهو ضعيف متروك الحديث. انظر: فتح البر ٣/٤٩٤

(٨) انظر: المعونة ١/١٩١

(٩) التصرية : من صرَّيت الشاة تصرية، إذا لم تحلبها أياما حتى يجمع اللبن في ضرعها، المصراة، هي الناقة أو البقرة أو الشاة يصرَّى اللبن في ضرعها أي يجمع ويحبس. انظر: لسان العرب ١٤/٤٥٨

(١٠) المعونة ١/١٩١- الذخيرة ١ ٣٨٣

ثلاثة أيام إن شاء أمسكها وإن شاء ردها ورد معها صاعا من تمر»[1]

وجه الدلالة منه: حد رسول الله ﷺ ثلاثة أيام في انفصال اللبن: لبن التصرية من اللبن الطارئ،[2] ويقاس عليه كذلك انفصال دم الحيض من دوم الاستحاضة.

٣-ولأن الدم لما كان فضلة الغذاء وغسالة الجسد فلذلك يختلف باختلاف أحوال البدن من الدعة والغذاء والأحوال النفسانية، فكان الاستظهار فيه متعينا.[3]

استدل أصحاب القول الأول (اللخمي ومن معه) بما يلي:

١-إن دم الحيض مجتهد فيه فلما أمكن أن تكون حائضا أقل الحيض وأكثره وما بينهما وجهل أمرها لم يكن الحكم ببعض ذلك أولى من الحكم بغيره، فكان أولى الأمور ردها إلى عادة لداتها وأقرانها؛ لأن الأغلب تناسب طباعهن.[4]

٢-ولأن إلحاقها بأقرانها أمر اجتهادي فلا يزاد عليه كدم الاستظهار.[5]

واحتج أصحاب القول الثاني بأنه طهر مشكوك فيه لإمكان الحيض فيه مع وجود الدم، فتصلي فلا تقضي، وتصوم وتقضي؛ لأن الحائض يلزمها قضاء الصوم دون الصلاة، فأمرت بالصلاة والصيام احتياطا لجواز أن تكون طاهرا، وأمرت بقضاء الصوم خوفا أن تكون حائضا، وتمنع من زوجها ومن قراءة القرآن وحمل المصحف ودخول المسجد لاحتمال أن تكون حائضا.[6]

واستدل أصحاب القول الثالث بما يلي:

١-ما روي أن رسول الله ﷺ قال: «تجلس إحداكن شطر عمرها لا تصلي»[7]

٢-استصحاب الحال، إن كل دم خارج من الفرج زمن الحيض فالحيض أولى به؛ لأنه لما أمكن أن يكون الحيض متنقلا من زيادة إلى نقصان ومن نقصان إلى زيادة وجب أن يحكم له بالظاهر وهو أنه حيض لبقاء زمانه ولا مانع منه.[8]

---

(١) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة٣/١١٥٨ ح(١٥٢٤/٢٤) البيوع، باب حكم بيع المصراة.

(٢) انظر: الاستذكار ٣/٢٢٤

(٣) الذخيرة ١/٣٨٣

(٤) المعونة ١/١٩١

(٥) المعونة ١/١٩١

(٦) انظر: الحاوي ١/٤٠٩

(٧) قال الحفاظ: لا أصل له بهذا اللفظ، ومعناه في الصحيح. قاله في كتاب المصنوع في معرفة الموضوع ص٨٥، لعلي بن سلطان بن محمد الهروي القاري . وقال ابن الجوزي: وهذا لفظ لا أعرفه. انظر: التحقيق في أحاديث الخلاف١/٢٦٣ ونصب الراية١/١٩٣

(٨) انظر: المعونة ١/١٩١

٣-إن الحيض يوم وليلة بيقين واحتياط وما جاوزه شك، فلم يجز أن يسقط بالشك فرض.[١]

واحتج أصحاب القول الرابع بقولهم: إن الدم في الثلاثة الأيام عرف بأنه حيض بيقين فلا يخرج عنه بالشك، فيحكم ما بين الثلاثة إلى العشرة بأنه حيض استصحابا بالأصل.[٢]

واستدل أصحاب القول الخامس بما يلي:

١-حديث حمنة بنت جحش، قال لها النبي ﷺ«تحيضي في علم الله ستا أو سبعا»[٣]

٢-ولأن ذلك غالب عادات النساء، فاقتضى أن ترد إليها كما ترد إلى غالب عادتهن إذا استمر الدم بها، أن تحيض في كل شهر حيضة.[٤]

[٤٣] ٢-(المعتادة يزيد الدم على عادتها)

المعتادة هي التي سبقت لها رؤية دم الحيض وتحددت لديها مدة الدم، فإذا انقطع الدم لعادتها أو قبلها فقد طهرت، تغتسل وتصلي، ولا إشكال في ذلك،[٥] وأما إذا جاوز الدم عادتها فلا تخلو حالها من أمرين:

الأمر الأول: أن تستطيع تمييز الدم بلونه ورائحته، فإن استطاعت التمييز عولت عليه وعملت بموجبه، فإذا رأت لون الحيض صارت حائضا، وإن رأت لون الاستحاضة صارت طاهرا، عملا بقوله ﷺ لفاطمة «إن كان دم الحيض فإنه أسود يعرف فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة»[٦] وبهذا قال الجمهور خلافا للحنفية.[٧]

الأمر الثاني: ألاَّ تميز، فإذا لم تميز لون الدم وأشكل عليها أمرها لكون الدم غيرَ منفصل على صفة واحدة، فقد اختلف العلماء فيها على ما سيأتي بيانه.

المذهب المالكي، اختلف المذهب في هذه المسألة على سبعة أقوال:

---

(١) انظر: الحاوي ٤٠٨/١

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٤١/١- فتح القدير وشرح فتح قدير وشرح العناية عهلى الهداية للبابرتي ١٧٨/١

(٣) أخرجه أبو داود١٩٩-٢٠١ ح(٢٨٧) الطهارة، باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، والترمذي ١٦٩/١-١٧١ ح(١٢٨) الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد، وابن ماجة ٢٠٥/١ ح(٦٢٢) الطهارة، باب ما جاء في البكر إذا ابتدئت مستحاضة أو كان لها أيام حيض فنسيتها، وأحمد٣٨١/٦ و٤٣٩ والدارقطني٢١٤/١ والبيهقي في الكبرى ٣٣٨/١ والحاكم في المستدرك١٧٢/١-١٧٣ قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني أيضا في صحيح سنن الترمذي ٤٠/١-٤١

(٤) انظر: الحاوي ٤٠٨/١

(٥) انظر: فتح البر ٤٩٠/٣-٤٩١

(٦) سبق تخريجه.

(٧) انظر: بدائع الصنائع ٤١،٤٣/١-المدونة ٥٦/١- فتح البر ٤٨٩/٣- مختصر المزني مع الحاوي ٣٨٨/١- المغني ٤٠٠/١

الأول: تقعد أيامها المعتادة وتستظهر بثلاثة أيام ثم تغتسل استحبابا وتصلي احتياطا وتصوم وتقضي الصيام ولا يطؤها زوجها ولا تطوف إلى تمام الخمسة عشرة، ثم تغتسل وجوبا،[1] قال ابن رشد: وهذا دليل رواية ابن وهب عن مالك في كتاب الوضوء من "المدونة"،[2] وهو اختيار اللخمي، إلا أنه قال: إن انقطع الدم لخمسة عشر يوما وما دونها علمت أن عادتها قد انتقلت، فتقضي ما صامت، وإن زاد الدم على خمسة عشر يوما صح ما صلت وصامت من قبل؛ لأنهما وقعا في مدة الاستحاضة،[3] ويكون حكمها بعد الاستظهار مشكوكا فيه يحتمل الطهارة ويحتمل الحيض.[4]

الثاني: إنها تجلس أيام عادتها ثم تستظهر بثلاثة أيام ثم تصلي وتصوم وتطوف ويأتيها زوجها،[5] قال ابن رشد: وهو ظاهر رواية ابن القاسم عن مالك في "المدونة" في الحج، وهي الرواية التي رجع إليها الإمام مالك،[6] فعلى هذا القول تغتسل عند تمام مدة الاستظهار وجوبا، وعند تمام الخمسة عشرة استحبابا،[7] ويكون حكمها في زمن ما بين الاستظهار والخمسة عشرة طاهرا،[8] وهذا القول هو المشهور في المذهب.

الثالث: إنها تقعد إلى تمام خمسة عشرة يوما، ثم تصير مستحاضة، وهذه هي الرواية التي رجع عنها مالك،[9] وبه قال ابن الماجشون ومحمد بن مسلمة ومطرف.[10]

الرابع: إنها تجلس مدة عادتها ثم تكون مستحاضة من غير استظهار، وتغتسل وتصلي،[11] وبه قال محمد

---

(١) انظر: المقدمات ١/١٣١- التبصرة ل٤٧-الدر الثمين ص١٤٣

(٢) انظر: المقدمات ١/١٣١

(٣) انظر: التبصرة ل٤٧

(٤) انظر: ابن ناجي على الرسالة ١/٨٦- الدر الثمين ص١٤٢

(٥) انظر: المدونة ١/٥٤ - فتح البر ٣/٤٩٢- الاستذكار ٣/٢٢٣- المقدمات ١/١٣٠-١٣١- المعونة ١/١٩١- التلقين ١/٧٥-٧٦- التبصرة ل٤٧-المنتقى ١/١٢٤- التاج ١/٣٦٨- مواهب الجليل ١/٣٦٨ ابن ناجي على الرسالة ١/٨٦- زروق على الرسالة ١/٨٦

(٦) المقدمات ١/١٣٠-١٣١

(٧) انظر: عقد الجواهر الثمينة ١/٩٤

(٨) انظر: المدونة ١/٥٤- ٥٥- الدر الثمين ص١٤٢

(٩) انظر: المقدمات ١/١٣١- التبصرة ل٤٧- الاستذكار ٣/٢٢٣- فتح البر ٣/٤٩٢- الذخيرة ١/٣٨٦- زروق على الرسالة ١/٨٦

(١٠) انظر: المنتقى ١/١٢٤

(١١) انظر: المقدمات ١/١٣١- التبصرة ل٤٧- المنتقى ١/١٢٤- عقد الجواهر الثمينة ١/٩٤- الذخيرة ١/٣٨٦- زروق على الرسالة ١/٨٦

بن عبد الحكم[1] ومحمد بن مسلمة في قول له.[2]

الخامس: إنها تجلس أيام عادتها ثم تحتاط تصلي وتصوم ولا يأتيها زوجها حتى تعرف مصيرها هل هذا انتقال عادتها أو استحاضة؟ فإن انقطع الدم لخمسة عشر يوما فما دونها علمت أنها حيضة انتقلت ولم يضرها ما صلت وصامت، وتغتسل عند انقطاعه وتقضي الصوم، وإن زاد على خمسة عشر يوما علمت أنها مستحاضة، وصح صومها وصلاتها،[3] وبه قال المغيرة وأبو مصعب.[4]

السادس: إنها تقعد خمسة عشر يوما وتستظهر بيوم أو يومين،[5] وبه قال ابن نافع وابن الماجشون، وعلى هذا القول تكون أقصى مدة الحيض سبعة عشر يوما، قال ابن العربي: وهي رواية ضعيفة لا أصل لها.[6]

السابع: إنها تجلس خمسة عشر يوما، ثم تستظهر بثلاثة أيام،[7] وبه قال ابن نافع في قول، وأنكره سحنون،[8] وعليه تكون أكثر مدة الحيض ثمانية عشر يوما.

وعلى القول بالاستظهار فقد اختلفوا في ثلاثة مواضع فيه:

الموضع الأول: حكمها في زمن الاستظهار فاختلفوا فيه على قولين:

الأول: إنها حائض، وهو قول ابن القاسم، وهو الأظهر في المذهب.[9]

الثاني: إن حكمها حكم الطاهر.[10]

الموضع الثاني: إن اختلفت عادتها وتمادى بها الدم على أية مدة تستظهر؟ فيه قولان:

الأول: تستظهر على أكثر المدة كأن تكون عادتها سبعة أيام ثم تنتقل إلى عشرة، فتستظهر على

---

(١) انظر: التبصرة ل٤٧

(٢) انظر: المقدمات ١/١٣١

(٣) انظر: المقدمات ١/١٣١

(٤) انظر: التبصرة ل٤٧

(٥) انظر: ابن ناجي على الرسالة ١/٨٦- زروق على الرسالة ١/٨٦

(٦) انظر أقوالهم: القبس ١/١٨٥

(٧) انظر: زروق على الرسالة ١/٨٦

(٨) انظر قوليهما في: زروق على الرسالة ١/٨٦ وقول نافع أيضا في: ابن ناجي على الرسالة ١/٨٦

(٩) انظر: المدونة ١/٥٤- عقد الجواهر الثمينة ١/٩٤- الدر الثمين ص ١٤٢

(١٠) انظر: عقد الجواهر الثمينة ١/٩٤

العشرة، وبه قال ابن القاسم، وهو المشهور.[1]

الثاني: تستظهر على أقلها، وبه قال ابن حبيب وابن لبابة.[2]

الموضع الثالث: إذا كانت عادتها خمسة عشر يوما وزاد الدم عليها هل تستظهر أولا؟ فيه قولان:

الأول: تستظهر بثلاثة أيام، وذكر ذلك في كتاب ابن سحنون، وهو اختيار اللخمي، لأن الحيض يزيد وينقص.[3]

الثاني: لا تستظهر، وبه قال ابن القاسم في "المدونة"[4] وابن نافع في قول له،[5] وهو المشهور.

مذاهب بقية العلماء في المسألة، اختلف فيها العلماء على ثلاثة أقوال:

الأول: تجلس أيام عادتها، وتغتسل عند انقضاء عادتها ثم تتوضأ بعد ذلك لوقت كل صلاة وتصلي، وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة،[6] وهو قول الثوري،[7] ولكن عند الشافعية تفصيل وهو: أنها إذا جاوز الدم عادتها في أول مرة تمسك عما تمسك عنه الحائض، فإذا انقطع لخمسة عشر فما دونها كانت كلها حيضا وكان انتقال عادة، فإن جاوز الخمسة عشر اغتسلت وقضت الصلاة والصوم ما بين عادتها وبين الخمسة عشر؛ لأنها كانت مستحاضة، فإن أطبق عليها الدم بعد ذلك اغتسلت بعد عادتها على الدوام.

الثاني: تجلس أيام عادتها ثم تستظهر بيوم أو يومين ثم تغتسل وتصلي، روي ذلك عن ابن عباس،[8] وبه

---

(١) انظر: المدونة ١/٥٤- المقدمات ١/١٣٢- عقد الجواهر الثمينة ١/٩٤- الذخيرة ١/٣٨٦- ابن ناجي على الرسالة ١/٨٦- زروق على الرسالة ١/٨٦- الدر الثمين ص١٤٢ وشهره ابن رشد.

(٢) انظر: المقدمات١/١٣٢-عقد الجواهر الثمينة١/٩٤-الذخيرة١/٣٨٦-ابن ناجي على الرسالة١/٨٦- زروق ١/٨٦

هو محمد بن يحي بن عمر بن لبابة، أبو عبد الله القرطبي، شيخ المالكية، انتهت إليه الإمامة في المذهب، سمع الموطأ من يحي بن مزين، ألف "المنتخب" وأجاد، توفي سنة(٣١٤هـ)انظر: تاريخ ابن فرضي٢/٣٥ ونفح الطيب٣/١٧١والديباج ص٣٤٨

(٣) انظر: التبصرة ل٤٧

(٤) انظر: المدونة ١/٥٤

(٥) انظر: التبصرة ل٤٧

(٦) انظر: مختصر اختلاف العلماء لأبي بكر الجصاص ١/١٦٦- شرح فتح القدير ١/١٧٦-مختصر المزني مع الحاوي والحاوي ١/٣٩٨ - التهذيب مع المجموع والمجموع ٢/٤١٧-المغني١/٣٩٦-المقنع٢/٤١٢-الشرح الكبير مع المقنع٢/٤١٢-٤١٣-الإنصاف مع المقنع ٢/٤١٢-٤١٣

(٧) انظر: مختصر اختلاف العلماء لأبي بكر الجصاص ١/٦٦

(٨) انظر: الأوسط ٢/٢٥٨

قال الأوزاعي والحسن البصري[1] وعطاء وعمرو بن دينار.[2]

الثالث: تجلس أيام حيضها ثم تستظهر بعد ذلك بثلاثة أيام، وبه قال الليث.[3]

هذا حال من كانت لها عادة ولا تمييز لها، وأما إن كانت لها عادة وتمييز، فإن كان الدم الذي جاوز العادة يصلح للحيض في زمن العادة فقد اتفقت العادة والتمييز في الدلالة فتعمل بهما.[4]

وإن كان أكثر من العادة أو أقل منها، ولم ينقص عن أقل الحيض ولا زاد على أكثره ففيه قولان:

الأول: يقدم التمييز، وهو وجه عند الشافعية ورواية عند الحنابلة.[5]

الثاني: تقدم العادة، وهو مذهب الحنفية ووجه للشافعية ورواية عند الحنابلة.[6]

الأدلة: استدل اللخمي ومن معه على القول بالاستظهار بما يلي:

١-حديث المصراة «من ابتاع مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام، فإن ردها رد معها صاعا من تمر لا سمراء»[7] وجه الدلالة فيه: حد النبي ﷺ ثلاثة أيام في انفصال اللبن: لبن التصرية من اللبن الطارئ.[8]

٢-قول النبي ﷺ للمستحاضة: «اقعدي أيامك التي كنت تقعدين ثم تستظهري بثلاث ثم اغتسلي وصلي»[9]

٣-قالوا: إن قدر الحيض قد يزيد مرة وينقص أخرى، فتستظهر احتياطا؛ لأن الحائض يجب ألاَّ تصلي حتى تستيقن زواله، والأصل في الدم الظاهر من الرحم أنه حيض؛ فلهذا أجمع الفقهاء على أن تؤمر المبتدئة بالدم بترك الصلاة في أول ما ترى الدم.[10]

وأجيب بأن الاحتياط في الصلاة ليس في تركها، فلذلك روي عن مالك وغيره من العلماء أنهم قالوا: لأن تصلي المستحاضة وليس عليها ذلك خير من أن تدع الصلاة وهي واجبة عليها؛ لأن الواجب

---

(١) انظر قوليهما في: الأوسط ٢٥٨/٢ - مختصر اختلاف العلماء لأبي بكر الجصاص ١٦٧/١

(٢) انظر قوليهما في: فتح البر ٤٩٤/٣

(٣) انظر: مختصر اختلاف العلماء لأبي بكر الجصاص ١٦٧/١

(٤) انظر: المغني ٤٠٠/١- الشرح الكبير مع المقنع ٤١٢/٢-٤١٣ وبه قال الشافعية أيضا، انظر: المجموع ٤٣١/٢

(٥) انظر: المجموع ٤٣١/٢-المغني ٤٠٠/١- الشرح الكبير مع المقنع ٤١٧/٢ وهو اختيار الخرقي.

(٦) انظر: شرح فتح القدير ١٧٦/١-المجموع ٤٣١/٢-المغني ٤٠٠/١- الشرح الكبير مع المقنع ٤١٧/٢ وهو ظاهر كلام الإمام أحمد وهو قول أكثر الأصحاب.

(٧) سبق تخريجه

(٨) انظر: الاستذكار ٢٢٤/٣

(٩) سبق تخريجه

(١٠) الاستذكار ٢٢٣/٣

الاحتياط للصلاة فلا تترك إلا بيقين لا بالشك.[1]

٤-حديث فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها: قالت: يا رسول الله ﷺ إني لا أطهر أفأدع الصلاة؟ فقال لها رسول الله ﷺ: «إنما ذلك عرق وليس بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي»[2] قالوا: الحيض يزيد قدره مرة وينقص أحيانا.

استدل الجمهور بما يلي:

١-قوله تعالى ﴿ حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ﴾ (البقرة ٢٣٨)

فأمر بالمحافظة عليها، فلا يترك هذا الأمر بأمر مشكوك فيه.

٢-حديث أم سلمة وفيه: «لتنظر عدة الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر، فإذا خفت ذلك فلتغتسل ثم لتستنفر بالثوب ثم لتصل»[3]

فكان ذلك مانعا من ترك الصلاة أكثر من قدرها من الشهر.[4]

٣-حديث عائشة رضي الله عنها قالت: استحيضت أم حبيبة بنت جحش وهي تحت عبد الرحمن بن عوف سبع سنين فاشتكت ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال لها: «هذه ليست بحيضة، ولكن هذا عرق، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي»[5] فدل هذا الحديث على المنع من الاستظهار.[6]

٤-ما روي أن النبي ﷺ قال: «المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة وتصوم وتصلي»[7]

---

(١) انظر: الاستذكار ٣/٢٢-٢٢٣

(٢) سبق تخريجه

(٣) أخرجه أبو داود١/١٨٧-١٨٨ ح(٢٧٤) الطهارة، باب في المرأة تستحاض، ومن قال تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض، والنسائي١/٢٠٠ح(٣٥٣) الحيض، باب المرأة تكون لها أيام معلومة تحيضها لكل شهر، وابن ماجة١/٢٠٤ح(٦٢٣) الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها قبل أن يستمر بها الدم، وصححه الألباني في صحيح أبي داود١/٥٢

(٤) انظر: الحاوي ١/٣٩٨

(٥) سبق تخريجه

(٦) الحاوي ١/٣٩٩

(٧) أخرجه الترمذي١/١٦٨-١٦٩ ح(١٢٦) الطهارة، باب ما جاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة، وأبو داود ١/ ٢٠٨-٢٠٩ ح(٢٩٧) الطهارة، باب من قال: تغتسل من طهر إلى طهر، وابن ماجة ١/٢٠٤ح(٦٢٥) الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدّت أيام أقرائها قبل أن يستمر بها الدم، والدارمي ١/٢٠٢

الترجيح: الذي يترجح عندي هو ما ذهب إليه الجمهور وهو أنها تجلس أيام عادتها، وتغتسل عند انقضاء عادتها ثم تتوضأ بعد ذلك لوقت كل صلاة وتصلي، لما يلي:

١-لقوة أدلتهم وسلامتها من الاعتراض.

٢-فيه احتياط للصلوات، فإنها قد ثبتت بيقين فلا تترك لأمر محتمل، فما بعد عادتها يحتمل أن يكون حيضا، ويحتمل أن يكون استحاضة، فالصلاة واجبة عليها بيقين، فلا تسقط بالشك، عملا بقاعدة (اليقين لا يزال بالشك)[١]

٣-وأما القول بالاستظهار فهو قول مخالف للسنة الثابتة في ذلك، فالاحتياط الذي تصوروه ليس كذلك، فالاحتياط في فعل الصلاة لا في تركها كما قال ابن عبد البر.[٢]

والحديث الذي اعتمدوه وعولوا عليه ضعيف لا تقوم به الحجة.[٣]

قال ابن عبد البر: لأن أيام دمها جائز أن تكون استحاضة، وجائز أن تكون حيضا، والصلاة فرض بيقين فلا يجوز أن تدعها حتى تستيقن أنها حائض.[٤]

قال ابن العربي: الاستظهار مشهور في المذهب ضعيف في الحديث.[٥]

[٤٤] ٣-(المستحاضة ترى دم الحيض ويشكل عليها التمييز بين الدمين)

وصورة هذه المسألة: مستحاضة مميزة تعرف لون دم الحيض ورائحته وتعرف لون دم الاستحاضة ورائحته وتستمر على ذلك ثم يزيد الدم على عادته من الحيض، فإن استمر على لون دم الحيض ورائحته حمل على أنه حيض، وإن استمر على شكل دم الاستحاضة بلونه ورائحته حمل على أنه استحاضة، وأما إذا اشتبه واختلط لون الدم وأشكل عليها أمره فلم تستطع التمييز بين الدمين فقد اختلف الفقهاء في حكمها.

المذهب المالكي، اختلف المذهب فيها على ثلاثة أقوال:

الأول: إنها تعتبر عادتها فتحيض بقدر أيام عادتها ثم تأخذ بعدها حكم المستحاضة، وهو اختيار **اللخمي**.[٦] قال رحمه الله: ولا أرى أن تستظهر بشيء، ويحمل على أنه استحاضة؛ لأن هذه امرأة لها في

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص٥٠

(٢) انظر: استذكار ٣/٢٢٢

(٣) انظر: الاستذكار ٣/٢٢٤-٢٢٥

(٤) انظر: الاستذكار ٣/٢٢٢

(٥) القبس ١/١٨٥

(٦) انظر: التبصرة ل٤٨

دمين حيض واستحاضة...[1]

الثاني: ترجع إلى عادتها وتستظهر عليها بثلاثة أيام ثم تصير مستحاضة،[2] وبه قال عبد الملك.[3] ويشبه أن يكون هذا هو المشهور، قياسا على المعتادة التي جاوز الدم عادتها في المرة الأولى.

الثالث: تجلس خمسة عشر يوما ثم تكون مستحاضة،[4] أي يحكم عليها خمسة عشر يوما حيضا وخمسة عشر يوما استحاضة على الدوام، وبه قال مطرف.[5]

مذاهب العلماء في المسألة، ذهب الجمهور إلى أنها تعود إلى عادتها بغير استظهار ثم يحكم عليها بعد أيام عادتها بأنها مستحاضة، وبه قال الحنفية والشافعية والحنابلة.[6]

الأدلة: استدل اللخمي ومن معه (الجمهور) بما يلي:

١-حديث أم حبيبة رضي الله عنها أنها سألت النبي ﷺ عن الدم فقال لها «امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وصلي»[7]

٢-ما روي أن النبي ﷺ قال: «المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتصوم وتصلي وتتوضأ عند كل صلاة»[8]

٣-قوله ﷺ« لتنظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها فلتترك الصلاة فيها»[9]

وأما المالكية فلم أقف على أدلتهم في هذه المسألة، ولعلهم استدلوا عليها بما استدلوا به على المسألة السابقة.

[٤٥] ٤-(المستحاضة تنقضي حيضتها فتغتسل ثم ينقطع دم الاستحاضة)

المستحاضة المميزة إذا أدبرت حيضتها وجب عليها الغسل، قال ابن عبد البر: أجمع العلماء على وجوب

---

(١) انظر: التبصرة ل٤٨

(٢) انظر: التبصرة ل٤٨

(٣) انظر: المنتقى ١٢٥/١

(٤) انظر: التبصرة ل٤٨

(٥) انظر: المنتقى ١٢٥/١

(٦) انظر: بدائع الصنائع ٤١/١- فتح القدير ١٧٨/١- شرح فتح القدير-مختصر المزني مع الحاوي ٣٩٨/١-المجموع٣٩٨/٢-المغني ٣٩٦/١

(٧) أخرجه مسلم ٢٦٤/١ ح(٣٣٤/٦٥) الحيض، باب المستحاضة وغسلها.

(٨) سبق تخريجه

(٩) سبق تخريجه

الغسل عليها إذا انقطع دم الحيض إذا كانت تميز دم حيضها أو قعدت ما أمرت به من عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر إذا كانت لا تميز حيضها، ثم اختلفوا فيما يلزمها بعد ذلك من غسل أو وضوء.[1]

المذهب المالكي، اختلف المذهب في هذه المسألة على قولين:

الأول: لا غسل عليها ثانية، وهو اختيار اللخمي،[2] وهو الرواية التي رجع عنها الإمام مالك في "المدونة"، واختاره ابن القاسم،[3] وهو المشهور.[4]

الثاني: تغتسل، وهي الرواية التي رجع إليها الإمام مالك.[5]

قال اللخمي: واختلف إذا اغتسلت عند انقضاء الحيضة مع وجود دم الاستحاضة ثم ذهب دم الاستحاضة هل تغتسل ؟ فقال -مالك-مرة: لا غسل عليها، ثم رجع فقال: تغتسل، والأول أقيس لقول النبي ﷺ :«إن ذلك عرق وليس بالحيضة.....»

مذاهب بقية العلماء في المسألة، اختلفوا فيها على خمسة أقوال:

الأول: يجب عليها الغسل عند انقطاع دم الحيض، ولا يجب عليها بعد ذلك غسل، وإنما عليها الوضوء لكل صلاة، روي ذلك عن علي وابن مسعود وابن عباس[6] وعائشة[7] ﷺ وهو قول الجمهور: الحنفية والشافعية والحنابلة،[8] وبه قال عطاء والنخعي وعروة[9] وأبو سلمة بن عبد الرحمن[10] وعكرمة والثوري والليث والأوزاعي وأيوب السختسياني،[11] قال ابن عبد البر والنووي وصاحب "الشرح الكبير": وبه

---

(١) انظر : فتح البر ٤٩٩/٣

(٢) انظر: التبصرة ل٤٨

(٣) انظر قوليهما في: المدونة ٥٦/١ وقول مالك أيضا في: المنتقى ١٢٦/١-١٢٧- الذخيرة ٣٩٠/١

(٤) المنتقى ١٢٧/١

(٥) انظر: المدونة ٥٦/١- التبصرة ل٤٨- المنتقى ١٢٦/١- الذخيرة ٣٩٠/١

(٦) انظر أقوالهم في: المجموع ٥٣٦/٢

(٧) انظر: فتح البر ٥٠٦/٣ - المجموع ٥٣٦/٢ وقد رجعت إلى هذا القول.

(٨) انظر:بدائع الصنائع ٤٤/١-فتح القدير وشرحه١٧٩/١-المجموع ٥٣٥/٢-٥٣٦- المغني ٤٤٨/١- الشرح الكبير مع المقنع ٤٦٧/٢

(٩) انظر أقوالهم في: المغني ٤٤٨/١-٤٤٩ وقول عروة أيضا في: فتح البر ٥٠٩/٣-المجموع ٥٣٦/٢

(١٠) انظر: المجموع ٥٣٦/٢ هو: أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد الحارث بن زهرة القرشي الزهري، الإمام الحافظ أحد الأعلام بالمدينة، قيل: اسمه عبد الله، وقيل اسمه إسماعيل، حدث عن أبيه وأسامة وأبي أيوب وأم سلمة وعائشة وأبي هريرة وغيرهم، وعنه عروة والزهري والشعبي وعمرو بن دينار وخلق، كان ثقة فقيها كثير الحديث، قال أبو زرعة: ثقة إمام، توفي سنة (٩٤هـ) بالمدينة، انظر: طبقات ابن سعد١٥٥/٥ وسير الأعلام٢٨٧/٤ وتهذيب التهذيب١١٥/١٢

(١١) انظر أقوالهم في: الاستذكار ٢٢٦/٣ - فتح البر ٥٠٨/٣، والأخير هو: أيوب أبو بكر بن أبي تميمة كيسان، العنزي مولاهم البصري،

==

قال جمهور العلماء وعامة فقهاء الأمصار.[1]

ولم أقف على نص صريح لهم يبين ما ينبغي عليها فعله بعد انقطاع دم الاستحاضة ، أغسل أم إزالة آثار الدم ثم الوضوء؟-كما صرحت المالكية-ولكن مفهوم قولهم ألاَّ غسل عليها عند انقطاعه.

قال النووي: مذهبنا أن طهارة المستحاضة الوضوء، ولا يجب عليها الغسل لشيء من الصلوات إلا مرة واحدة في وقت انقطاع حيضتها، وبهذا قال جمهور السلف والخلف.[2]

وقال ابن قدامة : وقال بعضهم : تغتسل مرة لانقضاء حيضتها وتتوضأ لكل صلاة، وبه قال عطاء والنخعي، وأكثر أهل العلم على أن الغسل عند انقضاء الحيض ثم عليها الوضوء لكل صلاة ويجزئها ذلك.[3]

ومفهوم قولهم ولازمه أنه لا غسل عليها بعد الاغتسال للحيض، ومما يؤكد ذلك أنهم قالوا إذا توضأت ثم انقطع دم استحاضتها أنها تعيد الوضوء لانتقاضه ويجب عليها الوضوء ثانية، ولم يُلزموها الغسل فلو كان واجبا عليها لكان أولى بالأمر من الوضوء، مما يدل على أنهم اعتبروا هذا الدم كالحدث الأصغر ينقض الوضوء ولا يوجب الغسل.[4]

وقد اعتبروها أيضا طاهرا لوجوب الصلاة والصوم عليها وكونها تحل لزوجها.

الثاني: يجب عليها الغسل عند كل صلاة، روي ذلك عن علي وابن عمر وابن عباس[5] وعائشة[6] وأنس،[7] ﷺ، وبه قال عطاء والحسن[8] وعروة[9] وابن المسيب[10] والنخعي[11] وابن جبير.[12]

==

الإمام الحافظ، سمع أبا عثمان النهدي وسعيد بن جبير وأبا العالية وأبا قلابة والحسن، وعنه ابن سيرين والزهري وقتادة وشعبة وسفيان ومالك وحماد، ولد سنة (٦٨هـ) وتوفي سنة (١٣١هـ)

(١) انظر: فتح البر ٥٠٨/٣- المجموع ٥٣٦/٢- الشرح الكبير مع المقنع ٤٦٧/٢-٤٦٨

(٢) انظر : المجموع ٥٣٥/٢-٥٣٦

(٣) المغني ٤٤٨/١-٤٤٩

(٤) انظر : مصادرهم السابقة واللاحقة.

(٥) انظر أقوالهم في: الاستذكار٢٢٧/٣-فتح البر٥٠١/٣- المغني٤٤٨/١-المجموع٥٣٦/٢-الشرح الكبير مع المقنع٤٦٧/٢

(٦) انظر: فتح البر ٥٠٧/٣- المغني ٤٤٨/١- المجموع ٥٣٦/٢ إلا أنها رجعتْ عنه.

(٧) انظر: المغني ٤٤٨/١

(٨) انظر قوليهما في: المجموع ٥٣٦/٢

(٩) انظر: الاستذكار٢٢٧/٣-فتح البر٥٠١/٣-المغني٤٤٨/١-المجموع٥٣٦/٢- الشرح الكبير مع المقنع٤٦٧/٢

(١٠) انظر:الاستذكار٢٣٢/٣-المغني٤٤٨/١-المجموع٥٣٦/٢ وروي عنه مثل قول مالك. انظر:الاستذكار٢٣٣/٣

(١١) انظر: فتح البر ٥٠٤/٣

(١٢) انظر: الاستذكار ٢٢٧/٣

الثالث: تغتسل كل يوم مرة واحدة، روي ذكل عن عائشة وابن عمر وأنس[1] وعلي[2]ﷺ

الرابع: تجمع بين الظهر والعصر فتغتسل لهما غسلا واحدا وتجمع بين المغرب والعشاء فتغتسل لهما غسلا واحدا، وتغتسل للصبح، وروي ذلك عن ابن عباس، وبه قال النخعي.[3]

الخامس: تغتسل من ظهر إلى ظهر وتتوضأ لكل صلاة، روي مثل ذلك عن عائشة وابن عمر وأنس بن مالك،ﷺ وبه قال ابن المسيب وسالم وعطاء والحسن في رواية عنهما.[4]

ولم يصرح هؤلاء عما إذا كان الغسل يلزمها عند انقطاع دم الاستحاضة أم لا؟ ولكن لازم قولهم أنه يجب عليها الغسل عند ذهاب دم الاستحاضة؛ لأنهم ما ألزومها بالغسل للصلاة إلا لأنهم يعتبرونها غير طاهر، فإذا كانت غير طاهر يلزمها التطهر عند انقطاع دم الاستحاضة كالحيض.

الأدلة: استدل اللخمي ومن معه (الجمهور) بما يلي:

١-حديث فاطمة بنت أبي حبيش قالت يا رسول الله ﷺ إني امرأة استحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة؟ قال: «لا، إنما هو عرق وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وتوضئي عند كل صلاة وصلي»[5]

قال الباجي: وهذا ينفي وجوب الغسل كسائر العروق.[6]

وفي رواية قالت: «إني أستحاض فلا ينقطع عني الدم ، فأمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها ، ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة وتصلى وإن قطر الدم على الحصير»[7]

٢-ما روي عن النبي ﷺ أنه قال في المستحاضة «تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتصلي وتتوضأ عند كل صلاة ، وتصوم وتصلي»[8]

٣-ولأنها كانت طاهرا تصلي مع وجوده وتحل لزوجها فلم يوجب عدمه غسلا.[9]

---

(١) انظر أقوالهم في: الشرح الكبير مع المقنع ٤٦٨/٢ وقول عائشة أيضا في: المجموع ٥٣٦/٢

(٢) انظر : فتح البر ٣/ ٥٠٤

(٣) انظر قوليهما في: فتح البر ٥٠٤/٣

(٤) انظر أقوالهم في: فتح البر ٥٠٤/٣

(٥) سبق تخريجه

(٦) المنتقى ١٢٧/١

(٧)سبق تخريجه

(٨)سبق تخريجه

(٩) التبصرة لـ٤٨

واستدل من أوجب عليها الغسل عند كل صلاة بما يلي:

١-ما روي أن امرأة كانت تهراق الدماء على عهد رسول الله ﷺ وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف، وأن رسول الله ﷺ أمرها أن تغتسل عند كل صلاة.

٢-عن أم حبيبة أنها سألت النبيﷺ فقالت: «إني أهراق الدماء ، فأمرها أن تغتسل، وكانت تغتسل عند كل صلاة»

٣- قوله ﷺ« المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتصلي حتى يأتيها حيضها»[١]

٣-قال ابن قدامة: والغسل لكل صلاة أفضل ؛ لأنه أحوط وفيه خروج من الخلاف ويليه في الفضل الجمع بين الصلاتين ...فلذلك قال النبي ﷺ«وهو أعجب الأمرين إلي» [٢]

واستدل من أوجب عليها الجمع بين الصلاتين بغسل واحد بحديث عائشة أن سهلة بنت سهيل بن عمرو استحيضت «وأن رسول اللهﷺ كان يأمرها بالغسل عند كل صلاة ، فلما جهدها ذلك أمرها أن تجمع الظهر والعصر في غسل واحد والمغرب والعشاء في غسل واحد وتغتسل للصبح»[٣]

قال ابن عبد البر: وأما لأحاديث المرفوعة في إيجاب الغسل لكل صلاة، وفي الجمع بين الصلاتين بغسل واحد، والوضوء لكل صلاة على المستحاضة فكلها مضطربة لا تجب بمثلها حجة. اهـ[٤]

وقال النووي: وأما الأحاديث الواردة في سنن أبي داود والبيهقي وغيرهما أن النبيﷺ أمرها بالغسل لكل صلاة فليس فيها شيء ثابت، وقد بين البيهقي ومن قبله ضعفها. اهـ[٥]

وهذه المسألة بحذافيرها قد مضت في مبحث الوضوء (وضوء المستحاضة)

[٤٦] ٥-(إذا رأت المرأة دما بعد أن جاوزت سن المحيض)

اتفق الفقهاء على أن ما تراه البنت الصغيرة كبنت خمس سنين أو ست أنه ليس بحيض بل هو دم فساد. وأكثر الفقهاء على اعتبار سن حيضها إذا بلغت تسعا.[٦]

وقبل الدخول في تفصيل المسألة فلا بد من مقدمة لها، وهي: هل لسن اليأس حد معلوم أو لا؟ اختلف

---

(١) سبق تخريج هذه الأحاديث

(٢) المغني ١/٤٤٩- الشرح الكبير مع المقنع ٢/٤٦٨

(٣) سبق تخريجه

(٤) فتح البر ٣/٥٠٩

(٥) المجموع ٢/٥٣٦

(٦) انظر: شرح العناية على الهداية مع شرح فتح القدير ١/١٦٠- الذخيرة ١/٣٦٧- التاج والإكليل ١/٣٦٧- مواهب الجليل ١/٣٦٧- الحاوي ١/٣٨٨- المغني ١/٤٤٧

العلماء في ذلك على ستة أقوال:

الأول: سن اليأس خمسون سنة، وهو مذهب الحنابلة، وبه قال ابن شعبان وأبو إسحاق من المالكية، ومحمد

بن الحسن من الحنفية،[1] وهو قول عطاء وإسحاق.[2]

الثاني: إنّ سن اليأس ستون سنة، وهو رواية عن أحمد[3] ومحمد بن الحسن من الحنفية.[4]

الثالث: سن اليأس سبعون سنة، وهو قول مالك في "المدونة"، وهو قول عند الحنفية.[5]

الرابع: سن اليأس ثمانون سنة ذكره ابن شاس ولم ينسبه، وهو قول مالك أيضا في "المدونة" قال فيها: بنت ثمانين أو بنت تسعين سنة.[6]

الخامس: سن اليأس ليس محدودا بحد معين، بل المعتبر في ذلك ما جرت به عادة النساء، وهو الظاهر عند الحنفية ورواية عند المالكية وهو مذهب الشافعية،[7] وقيل: أقصى عادة امرأة في العالم، وقيل: غالب عادة نساء عشيرة المرأة.[8]

السادس: روي عن محمد بن الحسن أن سن اليأس عند الروميات خمسون سنة، وعند الخراسانيات ستون سنة، وروي عن أحمد أن سن اليأس عند نساء العرب خمسون سنة، وعند نساء العجم ستون سنة، ورد ذلك ابن قدامة فقال: الصحيح أنه لا فرق بين نساء العرب وغيرهن؛ لأنهن لا يختلفن في سائر أحكام الحيض فكذلك في هذا.[9]

وهذه الأقوال كلها مبنية على التجربة والمشاهدة والعادات الجارية، وليس لها مستند من الشارع.

---

(١) انظر: المبسوط ٢٧/٦-عقد الجواهر ٩١/١-التاج والإكليل ٣٦٧/١-مواهب الجليل ٣٦٧/١-حاشية المدني ٢٧٠/١-المغني ٤٤٦/١

(٢) انظر قوليهما في: المغني ٤٤٥/١- الشرح الكبير مع المقنع ٣٨٦/٢

(٣) انظر: المغني ٤٤٥/١- الشرح الكبير مع المقنع ٣٨٧/٢ ورجحها ابن قدامة.

(٤) انظر: المبسوط ٢٧/٦ قال السرخسي: وأكثر مشائخنا على التقدير بالزيادة على خمسين سنة. قال البابرتي: وأدنى مدة يحكم بإياسها إذا انقطع دمها خمس وخمسون سنة، وإذا حكم به ثم رأت الدم انتقض ذلك. وقال السعدي: هو المختار. انظر: شرح العناية على الهداية مع شرح فتح القدير ١٦١/١ -حاشية السعدي على الهداية ١٦٤/١

(٥) انظر: حاشية السعدي على شرح فتح القدير ١٦٤/١- المدونة ٧٣/٢

(٦) انظر: المدونة ٧٣/٢

(٧) انظر: المبسوط ٢٧/٦-المقدمات ١٣٠/١- تفسير القرطبي ١٥٨/١٨- عقد الجواهر الثمينة ٩١/١- التاج والإكليل ٣٦٧/١- الحاوي ٣٨٨/١-٣٨٩- المجموع ٣٧٤/٢

(٨) انظر: تفسير القرطبي ١٥٨/١٨

(٩) انظر: المبسوط ٢٧/٦-المغني ٤٤٦/١- الشرح الكبير والإنصاف مع المقنع ٣٨٦/٢-٣٨٧ قال المرداوي: هو المذهب.

وبعد هذه المقدمة يأتي بسط القول في المسألة.

فقد اتفق القائلون بأن هذا الدم دم حيض على أنه لا يعد حيضة في العدة والاستبراء.[1]

واختلفوا في عده حيضا في باب العبادات على ما يأتي بيانه.

المذهب المالكي، اختلف المذهب في ذلك على قولين:

الأول: تترك الصلاة والصوم لأجله، وإذا طلقها زوجه فيه أجبر على الرجعة، ويجب عليها الغسل عند انقطاعه، وهو اختيار اللخمي، قال رحمه الله: وهذا أحسن،[2] وهو رواية ابن المواز عن مالك،[3] وبه قال ابن المواز[4] وابن حبيب.[5]

الثاني: لا تترك الصلاة والصوم، ولا يجب عليها الغسل عند انقطاعه، وبه قال ابن القاسم وابن وهب ورواية ابن حبيب.[6]

مذاهب بقية العلماء في المسألة، اختلفوا فيها على قولين:

الأول: إن هذا الدم يعتبر حيضا فينقض ما كان حكم عليها بأنها يائسة، وهو مذهب الحنفية والشافعية.[7]

الثاني: إن الدم الذي تراه المرأة المتجاوزة سن المحيض ليس بحيض بل هو دم فساد، وهو مذهب الحنابلة وقول عند الحنفية، إذا كان لون الدم متغيرا كالكدرة، وعند الحنابلة: إذا رأته بعد الخمسين تصلي وتصوم وتقضي الصوم احتياطا، وإذا رأته بعد الستين فهو دم فساد تصلي وتصوم.[8]

الأدلة: واحتج اللخمي رحمه الله تعالى ومن معه (الجمهور) باستصحاب الحال.

---

(١) انظر: المنتقى ١٢٥/١- زروق على الرسالة ٨٣/١- المجموع ١٤٥/١٨

(٢) انظر: التبصرة ل٤٨

(٣) انظر: المنتقى ١٢٥/١- مواهب الجليل ٣٦٧/١

(٤) انظر: التبصرة ل٤٨- المنتقى ١٢٥/١ هو محمد بن إبراهيم بن زياد بن المواز، الإسكندري، الشهير بابن المواز، تفقه بابن الماجشون وابن عبد الحكم واعتمد على أصبغ، وعنه ابن بكير وأبو زيد بن الغمر، كان راسخا في الفقه والفتيا، له كتاب كبير من أجل ما ألفه المالكيون، توفي سنة (٢٦٩هـ) انظر: ترتيب المدارك٧٢/٣ والديباج ص٣٣١ وسير الأعلام٢/٩

(٥) انظر: التاج والإكليل٣٦٧/١- مواهب الجليل ٣٦٧/١

(٦) انظر أقوالهم في: المنتقى ١٢٥/١ ، وشهره زروق والحطاب، انظر: - مواهب الجليل ٣٦٧/١-زروق على الرسالة٨٣/١

(٧) انظر: شرح العناية على الهداية مع شرح فتح القدير ١٦١/١-الحاوي٣٨٨/١-المجموع٣٧٤/٢ قال النووي: وأما آخر الحيض فليس له حد بل هو ممكن حتى تموت.

(٨) انظر: حاشية السعدي مع شرح فتح القدير ١٦٤/١-المغني ٤٤٥/١- الشرح الكبير مع المقنع ٣٨٧/٢

قال اللخمي: لأن الله منع التقرب إليه بهاتين: الصلاة والصوم مع وجود الحيض، ولم يفرق بين الطاعتين: الصلاة والصوم مع وجود دم الحيض، ولم يفرق في الحيض بين وجوده في الصغرى والكبرى، ومنع الوطء عليه- الزوج- لقوله تعالى﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾ [البقرة: ٢٢٢] فهو أذى في الشابة والمسنة، ولم تعتد به؛ لأن العدة فيمن بلغ ذلك السن بالأشهر تعتد[١]

هذا دم كثير وجد في وقت العادة ووجد منه بكثرة فوجب أن يكون منه ما يمنع من صحة الصلاة والصوم كغير اليائسة.[٢]

واحتج من لم ير تحديد ذلك بحد ما يلي:

١-لأن ما كان الحد فيه معتبرا ولم يكن في الشرع محدودا كان الرجوع في حده إلى ما وجد من العادات الجارية.[٣]

٢-وقد وجد من النساء من يتأخر حيضها حتى بعد الستين، وتختلف أحوال النساء وطباعهن وبيئاتهن فكل ذلك له أثر في تأخر سن اليأس.

استدل من حدد سن اليأس بخمسين سنة بما يلي:

١-ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «إذا بلغت المرأة خمسين سنة خرجت من حد الحيض»[٤]

وفي رواية عنها « إذا بلغت المرأة خمسين سنة لن ترى في بطنها ولدا»[٥]

٢-ما روي عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال: «بنت خمسين عجوز من الغابرين»[٦]

وبقوله تعالى ﴿ وَٱلَّـٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ ﴾ [الطلاق: ٤] فعلم أن للمرأة حدا ينتهي إليه حيضها وتدخل في حيز الإياس.

وأما بقية الأقوال فلم أقف على أدلتهم، ولعلهم حددوا به بناء على غلبة الظن وجريان العادة؛ لأن

---

(١) التبصرة ل٤٨

(٢) انظر: المنتقى ١/١٢٥

(٣) انظر: الحاوي ١/٣٨٨

(٤) انظر:المغني١/٤٤٦-الشرح الكبير٢/٣٨٧-المنتقى١/١٢٦-الذخيرة١/٣٨٤-مواهب الجليل١/٣٦٧ لم أجده مسندا في الكتب المسندة

(٥) ذكره ابن دقيق العيد في الإمام وقال: لم أقف على سنده انظر : الإمام ٣/١٨٥

(٦) انظر: المنتقى ١/١٢٥-١٢٦ المبسوط٦/٢٧-الذخيرة١/٣٨٤-مواهب الجليل١/٣٦٧-حاشية المدني١/٢٧١ لم أجده في الكتب المسندة.

الغالب أنها إذا بلغت هذا السن لا تحيض، وما يخرج منها من الدم يحكم بأنه دم فساد وعلة؛ لأن العرف جرى عليه.

ولأنه دم من لا يحمل مثلها فلم يمنع من صحة الصلاة والصوم كدم الصغيرة.[1]

[٤٧] ٦-(الحامل ترى دما)

اختلف العلماء في الدم الذي يخرج من الحامل، هل هو حيض أو دم مرض وفساد؟

المذهب المالكي، اختلف المذهب في هذه المسألة على قولين:

الأول: ما تراه الحامل من الدم هو حيض، وهو اختيار اللخمي،[2] وبه قال مالك،[3] وابن القاسم في المدونة،[4] وهو المشهور.

الثاني: ليس حيضا، وهو قول لابن القاسم في كتاب محمد بن المواز، وبه قال ابن لبابة.[5]

مذاهب بقية العلماء في المسألة، الصحيح من مذاهبهم أن هذا الدم لا يعتبر في العدة، ولا تنقضي به العدة.[6]

ثم اختلفوا في العبادات هل هو دم حيض أو دم فساد وعلة على قولين:

الأول: إنه دم حيض تترك الصلاة والصوم به، روي ذلك عن عائشة[7] وابن عباس[8] وهو الأظهر عند الشافعية ورواية عند الحنابلة،[9] وبه قال إسحاق وقتادة والليث والحسن في قول له[10] وعبد الرحمن بن مهدي[11]

---

(١) انظر: المنتقى ١/١٢٥

(٢) انظر: التبصرة ل٤٨

(٣) انظر: الموطأ ١/٦٠-المدونة ١/٥٩- التبصرة ل٤٨- الاستذكار ٣/١٩٧- التفريع ١/٢٠٨- المقدمات ١/١٣٤-الذخيرة ١/٣٨٦

(٤) انظر: المدونة ١/٥٩

(٥) انظر قوليهما في: ابن ناجي على الرسالة ١/٨٦ وقول ابن القاسم أيضا في: التبصرة ل٤٨

(٦) ابن ناجي على الرسالة ١/٨٦-المجموع ٢/٣٨٥

(٧) انظر:الأوسط٢/٢٣٩-سنن الدارمي١/٢٢٥-المدونة١/٥٩-المغني١/٤٤٣ قال ابن قدامة: وهو الصحيح عنها.

(٨) انظر: الاستذكار ٢/١٩٧-١٩٨

(٩) انظر: المهذب مع المجموع ٢/٣٨٤- الحاوي ١/٤٣٨- المجموع ٢/٣٨٦- الروضة ١/٢٨٣ -الإنصاف مع المقنع ٢/٣٨٩ قاله الشافعي في الجديد. قال المرداوي: واختاره الشيخ تقي الدين وصاحب "الفائق" قال في الفروع: وهي الأظهر. وصوبه المرداوي.

(١٠) انظر أقولهم في: الأوسط ٢/٢٤٠- فتح البر ٣/٤٩٩-المغني١/٤٤٤-الشرح الكبير مع المقنع٢/٣٩٠-المجموع ٢/٣٨٦

(١١) انظر: ابن أبي شيبة ١/٢١٢- الأوسط ٢/٢٤٠- فتح البر ٣/٤٩٩

والزهري في قول له[1] ويحيى بن سعيد وربيعة وسليمان بن يسار[2] وابن المسيب في قول له والطبري.[3]

الثاني: إنه دم فساد وليس بحيض، روي ذلك عن عائشة أيضا،[4] وهو مذهب الحنفية والشافعية في القديم والحنابلة،[5] وبه قال ابن المسيب[6] والحسن وعطاء[7] وابن المنكدر وعكرمة[8] وجابر بن زيد والشعبي وحماد والحكم[9] والزهري في قول ومكحول وأبو ثور وأبو عبيد[10] والنخعي[11] والثوري والأوزاعي[12] والحسن بن حي[13] وداود وابن علية[14] وابن المنذر[15]

الأدلة: استدل اللخمي ومن معه بما يلي:

١-قوله ﷺ«فلتترك الصلاة أيام حيضتها»[16]

٢-قوله ﷺ«فإذا أقبلت حيضتك فاتركي الصلاة...»[17] هذا عام في الحامل والحائل.

---

(١) انظر: الموطأ ٦٠/١-الطهارة، باب جامع الحيضة-ابن أبي شيبة ٢١٢/١- الأوسط ٢٤٠/٢

(٢) هو سليمان بن يسار، أبو أيوب، المدني مولى أم المؤمنين ميمونة، عالم المدينة ومفتيها، ولد في خلافة عثمان، حدث عن عائشة وجابر وأبي هريرة ﷺ ، توفي سنة(١٠٧هـ) انظر:سير الأعلام٤/٤٤٤ وتهذيب التهذيب٤/٢٢٨

(٣) انظر أقوالهم في: الاستذكار ١٩٨/٣

(٤) انظر: عبد الرزاق ١٢١٤/٣١٧/١- الأوسط ٢٣٩/٢-فتح البر ٤٩٩/٣- الاستذكار ١٩٧/٣-١٩٨

(٥) انظر: مختصر اختلاف العلماء للجصاص ١٧١/١- بدائع الصنائع ٤٢/١- شرح فتح القدير ١٨٦/١-المهذب مع المجموع ٣٨٤/٢-الحاوي٤٣٨/١-المجموع٣٨٦/٢-الروضة٢٨٣/١-المغني٤٤٣/١-المقنع والشرح الكبير والإنصاف٣٨٩/٢. قال المرداوي: هو المذهب.

(٦) انظر: عبد الرزاق ١٢١٠/٣١٦/١- الأوسط ٢٣٨/٢- المغني ٤٤٣/١- الشرح الكبير مع المقنع ٣٨٩/٢

(٧) انظر قوليهما في: ابن أبي شيبة٢١٢/٢-عبد الرزاق١٢١٢/٣١٦/١-الأوسط٢٣٨/٢-الاستذكار١٩٨/٣-المغني٤٤٣/١

(٨) انظر قوليهما في: الأوسط٢٣٨/٢-الاستذكار١٩٨/٣-المغني٤٤٣/١ وقول عكرمة أيضا في: الشرح الكبير مع المقنع ٣٨٩/٢

(٩) انظر أقوالهم في: ابن أبي شيبة ٢١٢/٢-٢١٣-الأوسط٢٣٨/٢- وقول جابر والشعبي وحماد أيضا في: الاستذكار١٩٨/٣-المغني٤٤٣/١

(١٠) انظر أقوالهم في: الأوسط ٢٣٨/٢- الاستذكار ١٩٨/٣-المغني ٤٤٣/١ وقول أبي عبيد أيضا في: الشرح الكبير مع المقنع ٣٨٩/٢

(١١) انظر: الاستذكار ١٩٨/٣

(١٢) انظر قوليهما في: الأوسط ٢٣٨/٢- المغني ٤٤٣/١ وقول الأوزاعي أيضا في: الشرح الكبير مع المقنع ٣٨٩/٢

(١٣) انظر: فتح البر ٤٩٨/٣-مختصر اختلاف العلماء لأبي بكر الجصاص ١٧١/١

(١٤) انظر قوليهما في: فتح البر ٤٩٨/٣ وقول داود أيضا في: الاستذكار ١٩٨/٣

(١٥) انظر: الأوسط ٢٤١/٢

(١٦) سبق تخريجه

(١٧) سبق تخريجه

٣-ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «في المرأة الحامل إذا رأت الدم إنها تدع الصلاة»[١]

٤-ولأنه دم يمنع الصلاة والصوم فصح وجوده مع الحمل كالنفاس.[٢]

وهذا استدلال بمحل النزاع.

٥-ولأنها رأت الدم أيامها المعتادة فصح أن تكون حائضا كالحائل.[٣]

٦-ولأنه دم لا يمنعه الرضاع فلا يمنعه الحمل كالنفاس.[٤]

٧-ولأنه واقع وموجود، قال بكر بن عبد الله المزني: امرأتي تحيض وهي حامل.[٥]

استدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

١-حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال ﷺ في سبايا أوطاس: «لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة»[٦]

فجعل وجود الحيض علما على براءة الرحم فدل على أنه لا يجتمع معه.[٧]

قال ابن المنذر: وفي إجماعهم على أن الأمة إذا حاضت حل وطؤها مع إجماعهم على أن الحامل لا يحل وطؤها حتى تضع، دليل بين على أن الحامل محال وجود الحيض فيها، وإذا جاز ذلك بطل معنى ما اجتمعت عليه الأمة من أن الحامل لا توطأ، ولوكان حيضا وهي حامل لما كان الاستبراء يدل على أن لا حمل بها.[٨]

وأجيب بأنه فاسد؛ لأن العدة لطلب براءة الرحم ولا تحصل البراءة بالأقراء مع وجود الحمل؛ ولأن العدة تنقضي به في بعض الصور.[٩]

---

(١) الموطأ ١/٦٠- الطهارة، باب جامع الحيضة-(بلاغا) سنن الدارمي ١/٢٢٥- عبد الرزاق ١/٣١٧/١٢١٤-الأوسط ٢/٢٣٩

(٢) المعونة ١/١٩٣

(٣) نفس المصدر.

(٤) انظر: المهذب مع المجموع ٢/٣٨٤- الذخيرة ١/٣٨٧

(٥) انظر: الأوسط ٢/٢٤٠-سنن الدارمي ١/٢٢٦ هو بكر بن عبد الله بن عمرو المزني، أبو عبد الله البصري، أحد الأعلام، يذكر مع الحسن وابن سيرين، حدث عن المغيرة بن شعبة وابن عباس وابن عمر وأنس وعدة، وعنه ثابت البناني وعاصم الأحول وسليمان التيمي وقتادة، وثقه ابن سعد وغيره، توفي سنة (١٠٦هـ) انظر: طبقات ابن سعد ٧/٢٠٩ وسير الأعلام٤/٥٣٢-٥٣٦ وتهذيب التهذيب ١/٤٨٤

(٦) أخرجه أبو داود٢/٦١٤ ح(٢١٥٧) النكاح، باب في وطء السبايا، وابن أبي شيبة ٤/٢٨ والدارقطني ٣/٢٥٧

وله شاهد من حديث ابن عباس بلفظ «ولا حائل حتى تحيض» والحاكم ٢/٢١٢ والبيهقي في الكبرى ٥/٣٢٩ و٧/٤٤٩ وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. قال الحافظ في التلخيص: ١/١٧٢ : إسناده حسن. وصححه الألباني في صحيح أبي داود٢/٤٠٥

(٧) انظر: المغني ١/٤٤٤

(٨) انظر : الأوسط ٢/٢٤٠

(٩) انظر: المجموع ٢/٣٨٧

٢-عن ابن عمر ﷺ قال النبي ﷺ لعمر ﷺ: «مره فليراجعها، ثم يطلقها طاهرا أو حاملا»[١]
فجعل الحمل علما على عدم الحيض، كما جعل الطهر علما عليه.[٢]
وأجيب بأن تحريم طلاق الحائض إنما كان لتطويل العدة، ولا تطويل هنا؛ لأن عدتها بالحمل.[٣]
٣-ولأنه زمن لا يعتادها الحيض فيه غالبا فلم يكن ما تراه فيه حيضا كالآيسة.[٤]
٤-ولأن الحيض اسم للدم الخارج من الرحم. ودم الحامل لا يخرج من الرحم؛ لأن الله تعالى أجرى العادة أن المرأة إذا حبلت ينسد فم الرحم فلا يخرج منه شيء، فلا يكون حيضا.[٥]
٥-ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «إن الحبلى لا تحيض لتغتسل وتصلي»[٦]
٦-إن الله جعل عدة التي ليست بحامل ثلاثة قروء في الطلاق، وجعل عدة الحامل أن تضع ما في بطنها، قال تعالى ﴿ وَأُوْلَاتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق ، الآية : ٤] ويلزم من جعل الحامل تحيض أن يجعلها تنقضي عدتها بالأقراء، وهذا على خلاف الكتاب والسنة.[٧]

الترجيح: ترجح عندي في هذه المسألة قول من قال: إن ما تراه الحامل دم فساد وليس بحيض؛ لما يلي:
١-لقوة أدلتهم.
٢-إن القول بأنه دم فساد فيه احتياط للدين؛ لأنها تؤمر بالعبادات، بخلاف ما إذا قلنا إنه دم حيض، وأن تفعل العبادات وليست واجبة عليها خير وأحوط من تركها وهي عليها واجبة.
٣-فيه جمع بين الأدلة، وخروج من الإشكال؛ لأن اعتباره حيضا يؤدي إلى إشكال في المعتدة بالحمل إذا خرج منها الدم، فالنصوص تدل على أن عدتها لا تنقضي إلا بوضع ما في بطنها، فإذا اعتبرناه حيضا ترد نصوص أخرى تدل على أن انقضاء عدتها بانتهاء الأقراء، فيحصل التعارض، فلهذا التعارض قالوا لا تعتد به، بل تعتد بالحمل، وهذا تناقض منهم، كيف يكون حيضا ويأخذ حكم الحيض في بعض جوانبه دون البعض الآخر؟ وأما إذا قلنا: إنه دم فساد فقد خرجنا من هذا الإشكال، فكان القول به أولى.
٤-قد أثبت علم الطب بأن الحامل لا تحيض وإذا خرج منها الدم يعتبر دما فاسدا وليس طبيعيا نقل الشيخ

---

(١) أخرجه مسلم٢/١٠٩٥ ح (١٤٧١/٥) الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها.
(٢) انظر: المغني ١/٤٤٤
(٣) انظر: المجموع ٢/٣٨٧
(٤) انظر: المغني ١/٤٤٤
(٥) بدائع الصنائع ١/٤٢
(٦) انظر: ابن أبي شيبة ٢/٢١٢-الأوسط ٢/٢٣٩ سنن الدار قطني ١/٢١٩ سنن الدارمي ١/٢٢٧
(٧) انظر: الأوسط ٢/٢٤١ حكاية عن أبي عبيد.

عطية محمد سالم رحمه الله عن الأخصائيين لأمراض النساء في عدة مستشفيات في المملكة هنا رأي الطب في مسألة (الدم الذي يخرج من الحامل هل هو حيض أم لا؟) فقالوا: إنه ليس هناك حيض أثناء الحمل، وإن أي نزيف مهبلي أثناء الحمل يعتبر غير طبيعي يجب البحث عن أسبابه. .... إلى أن قالوا: إن الجنين في الرحم يكون داخل كيس يحتويه السائل الذي يسبح فيه. والنزيف يحدث من جدار الرحم خلف وخارج ذلك الكيس فيأخذ طريق ما بين الكيس وجدار الرحم إلى المهبل ويخرج من مخرج الحيضة، ولا يتصل بالجنين ولا علاقة له به.[1]

٥-وأما استدلالهم بوجوده، فيقال لهم: نعم، قد يوجد، ولكن مجرد خروج الدم من المرأة لا يلزم منه أن يكون حيضا بالضرورة، كالدم الزائد على عادتها. فالاستدلال بوجود الدم رجوع إلى محل النزاع.

٦-وجود الدم من الحامل حالة نادرة قليلة، فحمله على الحالات النادرة-دم الاستحاضة ودم الفساد- أولى من حمله على دم الحيض الطبيعي.

٧-أما الحديثان اللذان تعلقوا بهما فإنما يدلان على الحائل التي دام بها الدم، بدليل مفهوم قوله ﷺ «لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة» وقوله تعالى﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق ، الآية : ٤]فمفهوم هذه النصوص يخصص الحديثين، جمعا بين الأدلة، والله أعلم.

[٤٨] ٧-(إذا تمادى الدم بالحامل وزاد على عادتها)

هذه المسألة متفرعة عن المسألة السابقة؛ فلذلك اللذين يرون أن الحامل لا تحيض لا تتفرع هذه عندهم.

اختلف المذهب فيها على أحد عشر قولا:

الأول: تجلس قدر أيامها المعتادة من غير استظهار، ثم تغتسل وتصلي، وهو اختيار اللخمي،[2] وروي ذلك عن مالك.[3]

الثاني: إنها تجلس كما تجلس الحائل سواء بسواء، وبه قال أشهب والمغيرة،[4] وري ذلك عن الإمام مالك،[5] واستبعده اللخمي.

---

(١) انظر: الدماء في الإسلام ص ٢٤١-٢٤٢

(٢) انظر: التبصرة ل٤٩

(٣) انظر: التبصرة ل٤٨- المقدمات ١/١٣٤- عقد الجواهر الثمينة ١/٩٥- الذخيرة ١/٣٨٧

(٤) انظر قوليهما في: المقدمات ١/١٣٤- عقد الجواهر الثمينة ١/٩٥- الذخيرة ١/٣٨٧

(٥) انظر: التبصرة ل٤٨

الثالث: إنها تجلس أيام عادتها ثم تستظهر عليها بثلاثة أيام ثم تصير مستحاضة.[1]

الرابع: إنها تجلس إلى تمام خمسة عشر يوما ثم تكون مستحاضة، وبه قال ابن الماجشون.[2]

الخامس: إنها تجلس ضعف أيام عادتها، ثم تكون مستحاضة، وبه قال ابن وهب.[3]

السادس: تجلس أقصى ما يكون الدم بالحامل، وهو رواية ابن زياد.[4]

السابع: تمكث ما لم تسترب من طوله وترى أنه سقم حدث وليس بما يعرض النساء في الحمل، روي ذلك عن الإمام مالك في المبسوط.[5]

الثامن: تجلس في الشهر الأول أيام عادتها وتستظهر، وفي الشهر الثاني تمكث ضعف عادتها من غير استظهار، وفي الشهر الثالث ثلاثة أمثال عادتها، وفي الشهر الرابع أربعة أمثال عادتها وهكذا حتى تبلغ ستين يوما فإن زاد على الستين صارت مستحاضة، روي ذلك عن مالك.[6]

التاسع: إنها تجلس عدد الأيام التي كانت تحيضهن في أول الحمل بالاستمرار، روى ذلك أصبغ عن مالك.[7]

العاشر: إنها تجلس بعد الثلاثة الأشهر ونحوها خمسة عشر يوما ونحو ذلك، وإن جاوزت الستة الأشهر ثم رأته مكثت عشرين يوما أو نحو ذلك، وفي آخر الحمل تمكث ثلاثين يوما، وبه قال ابن القاسم.[8]

الحادي عشر: ليس أول الحمل كآخره، فإن رأت الدم في أول الحمل أمسكت عن الصلاة قدر ما يجتهد لها فيه، وليس في ذلك حدٌ، هذا قول مالك في "المدونة".[9]

قال اللخمي: واختلف إن احتبس عنها على العادة، فقال مالك مرة: تجلس حيضة واحدة كالحائل، قال: وما حبس الحمل من حيضها بمنزلة ما حبس الرضاع والمرض، وقال أيضا: ليس أول الحمل كآخره، إن رأته في أوله أمسكت عن الصلاة قدر ما يجتهد لها. وقال ابن القاسم: إن رأته في ثلاثة أو نحوها

---

(١) انظر: التبصرة ل٤٨- المقدمات ١/١٣٤

(٢) انظر: المقدمات ١/١٣٤- عقد الجواهر الثمينة ١/٩٦- الذخيرة ١/٣٨٨

(٣) انظر: المقدمات ١/١٣٤- عقد الجواهر الثمينة ١/٩٦- الذخيرة ١/٣٨٧

(٤) انظر: عقد الجواهر الثمينة ١/٩٦- الذخيرة ١/٣٨٧

(٥) انظر: التبصرة ل ٤٩- عقد الجواهر الثمينة ١/٩٦

(٦) انظر: التبصرة ل ٤٩- المقدمات ١/١٣٥- عقد الجواهر الثمينة ١/٩٦- الذخيرة ١/٣٨٨

(٧) انظر: المقدمات ١/١٣٥

(٨) انظر: المدونة ١/٥٩- المقدمات ١/١٣٤- التبصرة ل٤٨- عقد الجواهر الثمينة ١/٩٥-٩٦- الذخيرة ١/٣٨٧

(٩) المدونة ١/٥٩

احتبست خمسة عشر يوما ونحوها، وإن رأته بعد ستة أشهر احتبست عشرين يوما ونحوها. وقال مالك في كتاب ابن حبيب: إن رأته في أول شهر تركت الصلاة قدر أيامها والاستظهار، فإن كان في الشهر الثاني جلست مثلي ذلك ولم تستظهر، وفي الثالث مثل أيامها ثلاث مرات، وفي الرابع ترفعها كذلك حتى تبلغ ستين ليلة، وإن تمادى بها لم تزد. وقال ابن وهب: تضعف أيام حيضتها ثم تغتسل؛ لأن دمها الكثير من دم الحائض. وقال مالك في "المبسوط": تكف عن الصلاة، وليس لذلك وقت، ولكن إذا استرابت من طوله وترى أنه سقم حدث وليس مما يعرض للنساء[1] في الحمل رأيت أن تغتسل وتصلي وتصنع ما تصنع المستحاضة. قال الشيخ رحمه الله -اللخمي-: أما القول إنها كالحائل فليس بالبين؛ لأن هذه تقدم لها سبب في حبس الدم واجتماعه ولهذا كان حكم النفاس حكم الحيض وإن لم يبلغ ستين يوما على أحد الأقوال، ولم يجعل الزائد على الحيضة المعتادة استحاضة، والقول إنها تجلس لقدر احتباسه من عدد الحيض المتقدم حسن، ولو قيل مثل ذلك في غير الحامل إذا كانت صحيحة وليست بمرض احتبس الدم عنها أشهرا ثم أتاها على العادة على لون دم الحيض وريحه، ولا أحملها في الزائد على خمسة عشر يوما على الاستحاضة.[2]

علل اللخمي رحمه الله تعالى بأن هذه تقدم لها سبب احتباس دمها واجتماعه فلا تشبه الحائل، ويكون الزائد على العادة حيضا، كما يكون الزائد على عادة النفساء نفاسا ويحكم به حكم الحيض.[3]

وأما الشافعية فعندهم تفصيل آخر غير تفصيل المالكية: منهم من قال القولان أي كون الحامل تحيض أو لا تحيض إذا رأته في أيام عادتها وعلى صفة دم الحيض، أما إن رأته في غير أيام الحيض أو بغير لون الحيض فليس بحيض قولا واحدا، ومنهم من قال: القولان جاريان في ذلك كله، أي سواء رأته في أيام عادتها وعلى لون دم الحيض أم لا[4]

ولم أرَ لهم أدلة في هذه المسألة بل ذكروها عرضا.

[٤٩] ٨-(الحامل تضع ولدا ويبقي في بطنها ولد آخر ثم تضعه بعد شهرين)

التوأمان: ولدان من حمل واحد وبينهما أقل من ستة أشهر، والتوأم: المولود مع غيره في بطن من الاثنين فأكثر.[5]

---

(١) في النسخة (للنفساء) ولعل الصواب ما أثبته.

(٢) التبصرة ل٤٨-٤٩

(٣) انظر: التبصرة ل٤٩

(٤) انظر: المجموع ٣٨٤/٢

(٥) انظر: لسان العرب ٦١/١٢- المعونة ٥٨/١- التبصرة ل٤٩

اختلف العلماء في الدم الذي يخرج بين التوأمين، هل هو دم حيض أو دم نفاس؟ على ما يأتي بيانه:

المذهب المالكي، اختلف المذهب في ذلك على قولين:

الأول: إنه دم نفاس، تجلس أقصى مدة النفاس، ولزوجها عليها الرجعة حتى تضع الآخر وهو اختيار اللخمي،[1] وبه قال ابن القاسم في "المدونة"،[2] وهي تجلس أقصى مدة النفاس ستين يوما، وهو المشهور.[3]

الثاني: إنه دم حيض، فيكون حالها حال الحامل، فتجلس بقدر عادتها إن كانت لها عادة أو خمسة عشر يوما، ثم تغتسل وتصلي وتصوم، ذكر هذا القول في "المدونة" بغير نسبة[4] وقيل: تجلس عشرين يوما.[5]

أما إذا وضعت الثاني بعد شهرين من الأول فيستأف النفاس للثاني اتفاقا في المذهب.

وأما إذا وضعت الثاني قبل شهرين فهل يضم نفاس الثاني إلى الأول فيصير نفاسا واحدا؟ فيه قولان:

الأول: يضم ويصير الجميع نفاسا واحدا، وبه قال البراذعي.[6]

الثاني: لا يضم، بل يكون نفاسا مستأنفا، وبه قال أبو إسحاق التونسي،[7] وأظهره عياض.[8]

مذاهب بقية العلماء في المسألة، اختلفوا فيها على أربعة أقوال:

الأول: إنه دم نفاس، وهو معتبر من الأول، وهذا وجه عند الشافعية،[9] وبه قال أبو حنيفة وأبو يوسف[10] وأصح الروايتين عن أحمد،[11] وعن أحمد رواية ثانية اختلف أصحابه في فهمها، فقال بعضهم:

---

(١) انظر: التبصرة ل ٤٩

(٢) انظر: المدونة ١/٥٨- التبصرة ل٤٩

(٣) انظر: مختصر خليل مع جواهر الإكليل١/٣٢-الزرقاني على خليل١/١٣٨-الدسوقي١/١٧٤-منح الجليل ١/١٧٥-الخرشي١/٢٠٩-العدوي١/٢٠٩ شهره البناني ومحمد عليش والدسوقي وصالح عبد السميع الأبي.

(٤) انظر: المدونة ١/٥٨- التبصرة ل٤٩

(٥) انظر: التاج والإكليل ١/٣٧٥-٣٧٦- مواهب الجليل ١/٣٣٦

(٦) حاشية الدسوقي ١/١٧٤- منح الجليل ١/١٧٥- الخرشي ١/٢٠٩- حاشية العدوي ١/٢٠٩

(٧) انظر: حاشية الدسوقي ١/١٧٤- منح الجليل ١/١٧٥- الخرشي ١/٢٠٩- حاشية العدوي ١/٢٠٩

(٨) انظر: مواهب الجليل ١/٣٧٦

(٩) انظر: المهذب مع المجموع ٢/٥٢٦- الحاوي١/٤٣٩- المجموع٢/٥٢٦ قال في الروضة ١/٢٨٤ : هو الأصح.

(١٠) انظر: مختصر اختلاف العلماء لأبي بكر الجصاص ١/١٧١- بدائع الصنائع ١/٤٣- شرح فتح القدير ١/١٨٩

(١١) انظر: المغني ١/٤٣١- الشرح الكبير والإنصاف مع المقنع ٢/٤٧٩-٤٨٠ قال ابن قدامة: قالوا: هي الصحيحة. وقال المرداوي: وهذا المذهب وعليه الأصحاب. وعلى هذه الرواية لو كان بين الولدين أربعين يوماً ، فلا نفاس للثاني ، نص عليه، بل دم فساد.

هي أن أوله من الأول وآخره من الثاني،[1] وقال بعضهم: إن أول النفاس وآخره من الثاني.[2]

الثاني: إنه دم حيض ويعتبر النفاس من وضع الثاني، وهذا وجه عند الشافعية،[3] وهو مذهب محمد بن الحسن وزفر،[4] ورواية عن أحمد[5] وداود.[6]

الثالث: إنهما نفاسان منفصلان، أي تعتبر المدة من الأول، ثم تستأنف مع الثاني، وهذا وجه عند الشافعية.[7]

الرابع: إذا كان بينهما أقل مدة النفاس وهو أربعون يوما كان الثاني مكملا للأول، وإن كان بينهما أربعون يوما فأكثر كانا نفاسين منفصلين، وهو رواية عند الحنابلة، ووجه عند الشافعية، ولكن على أصلهم أن أقصى مدة النفاس ستون يوما.[8]

وفهم بعض الحنابلة من رواية أحمد أن دم الأول والثاني يعتبران نفاسا واحدا.

الأدلة: استدل أصحاب القول الأول (اللخمي ومن معه) وهو أنه دم نفاس، بما يلي:

١-لأن الدم الخارج بعد ولادة الأول دم خارج بعد الولادة فكان نفاسا كالمنفرد.[9]

٢-لأن هذا الدم هو المعتاد الذي يجتمع مدة الحمل ويخرج بعد خروج الولد فليس بقاء الولد الثاني يخرجها عن أن تكون نفساء.[10]

استدل أصحاب القول الثاني وهو أنه دم حيض بما يلي:

١-حديث ابن عمر رضي الله عنه فقال له النبي ﷺ«مره فليراجعها، ثم يطلقها طاهرا أو حاملا»[11]

٢-لأنها حامل بعد وضع الأول فلا تصير نفساء، ولهذا لا تنقضي العدة إلا بوضع الثاني اتفاقا.[12]

---

(١) وبه قال الشريف أبو جعفر وأبو الخطاب، وذكره القاضي في "الرعايتين" واختاره أبو المعالي والأزجي، وقال لا يختلف المذهب فيه. فعلى هذه الرواية تزيد مدة النفاس على الأربعين في حقّ من ولدتْ توأمين. انظر: المغني١/٤٣١-الشرح الكبير والإنصاف مع المقنع٢/٤٨٠

(٢) وبه قال القاضي أبو الحسين وأبو الخطاب في "الهداية" انظر : المغني ١/٤٣١- الشرح الكبير والإنصاف مع المقنع ٢/٤٨٠ -٤٨١

(٣) انظر: المهذب مع المجموع ٢/٥٢٦- الحاوي١/٤٣٩- المجموع٢/٥٢٦- الروضة ١/٢٨٤

(٤) انظر قوليهما في: مختصر اختلاف العلماء لأبي بكر الجصاص ١/١٧٢-بدائع الصنائع١/٤٣- شرح فتح القدير ١/١٨٩

(٥) انظر: المغني ١/٤٣١- الشرح الكبير مع المقنع ٢/٤٨١- الإنصاف مع المقنع ٢/٤٨٠

(٦) انظر: المجموع ٢/٥٢٦

(٧) انظر: المهذب مع المجموع ٢/٥٢٦- المجموع ٢/٥٢٧

(٨) انظر: المجموع ٢/٥٢٧-المغني ١/٤٣١

(٩) انظر: المغني ١/٤٣١- الشرح الكبير مع المقنع ٢/٤٨٠

(١٠) انظر: التبصرة ل٤٩

(١١) سبق تخريجه

(١٢) انظر: بدائع الصنائع ١/٤٣- شرح فتح القدير ١/١٨٩

٣-لأن مدة النفاس تتعلق بالولادة فكان ابتداؤها وانتهاؤها من الثاني كمدة العدة، وما تراه قبل ولادة الثاني ليس بنفاس بل هو دم فساد.[١]

وأما من قال إذا كان بينهما أقل مدة النفاس وهو أربعون يوما كان الثاني مكملا للأول، وإن كان بينهما أربعون يوما فأكثر كانا نفاسين منفصلين؛ لأن النفاس الأول إذا تمت مدته كان الثاني نفاسا مستأنفا، وأما إذا وضعته أثناء مدة النفاس الأول فقد حصل التداخل بينهما فيعتبران نفاسا واحدا.

[٥٠] ٩-(دلالة القصّة والجُفُوف على النقاء)

القصّة: ماء رقيق أبيض يخرج عقيب تمام الحيض يشبه ماء القصّة وهي الجير، وقيل: يشبه ماء العجين، وقيل: شيء كالخيط الأبيض، وقيل: يشبه المني،[٢] ولعله يختلف باختلاف النساء، كما قال القرافي.[٣]

الجُفُوف: وهو أن تدخل المرأة في قبلها خرقة فتخرج جافة، وليس عليها شيء من الدم.[٤]

وهما علامتان دالتان على انقطاع الدم ونقاء الفرج.

فاختلف العلماء في أيتهما أقوى دلالة على النقاء، وهل تقدم إحداهما على الأخرى.؟

المذهب المالكي، اختلف المذهب في ذلك على ثلاثة أقوال:

الأول: القصة أقوى وأبرأ، تنتظرها من تعتادها ولو رأت الجفوف، **وهو اختيار اللخمي**،[٥] وبه قال ابن القاسم،[٦] وهو المشهور في المذهب.[٧]

الثاني: الجفوف أبرأ وأبلغ تنتظره من تعتاده ولو رأت القصة، وبه قال ابن عبد الحكم[٨] وابن حبيب.[٩]

الثالث: هما سيان في الدلالة على الطهارة، فأيهما رأت قَبْلاً فقد طهرت؛ لإمكان انتقال العادة، وبه

---

(١) انظر: المغني ٤٣٢/١- الشرح الكبير مع المقنع ٤٨١/٢

(٢) انظر: عقد الجواهر الثمينة ٩٦/١- الذخيرة ٣٨١/١-التاج والإكليل ٣٧١/١- مواهب الجليل ٣٧١/١

(٣) انظر: الذخيرة ٣٨١/١

(٤) انظر: المدونة ٥٥/١- المنتقى ١١٩/١- التاج والإكليل ٣٧١/١-مواهب الجليل ٣٧١/١

(٥) انظر: التبصرة ل٤٩

(٦) انظر: المدونة ٥١/١-المقدمات ١٣٣/١-١٣٤- المنتقى ١١٩/١- عقد الجواهر الثمينة ٩٧/١- مواهب الجليل ٣٧١/١

(٧) انظر: الذخيرة ٣٨١/١

(٨) انظر: المقدمات ١٣٤/١- المنتقى ١١٩/١- عقد الجواهر الثمينة ٩٧/١

(٩) انظر: المنتقى ١١٩/١- الذخيرة ٣٨١/١

قال القاضي عبد الوهاب[1] وأبو جعفر الداودي.[2]

قال اللخمي رحمه الله: (.. الجفوف أبرأ من القصة فتبرأ به من عادتها القصة ولا تبرأ بالقصة من عادتها الجفوف، وقيل عكس ذلك إن القصة أبرأ، وهو أحسن..)[3]

ثمرة الخلاف: تظهر ثمرة الخلاف فيمن رأت غير ما اعتادته، فمعتادة القصة إذا رأت الجفوف تنتظرها عند ابن القاسم واللخمي، ولا تنتظرها عند ابن عبد الحكم، ومعتادة الجفوف تنتظره وإن رأت القصة عند ابن عبد الحكم، ولا تنتظره عند ابن القاسم واللخمي، وعند عبد الوهاب والداودي فأيَّ علامة رأت فقد طهرت ولا تنتظر الأخرى.[4]

هذا في معتادة إحدى العلامتين، وأما المبتدئة التي لم تر أيَّ علامة بعدُ، فالصحيح من المذهب أنها تطهر بأيتهما رأت، ولا تنتظر الأخرى،[5] وقال ابن القاسم ومطرف وابن الماجشون: لا تطهر إلا بالجفوف.[6]

مذاهب بقية العلماء في علامتي الطهر، اختلفوا في ذلك على قولين:

الأول: علامة الطهر وجود القصة البيضاء، هذا قول عند الحنفية ورواية للحنابلة،[7] وبه قال الزهري.[8]

الثاني: علامة الطهر انقطاع الدم، وانقطاع خروج الصفرة والكدرة، وهو مذهب الشافعية وقول عند الحنفية[9] ورواية عند الحنابلة.[10]

---

(١) انظر: المعونة ١/١٩٤- التلقين ١/٧٧- المنتقى ١/١١٩

(٢) انظر: المنتقى ١/١١٩- عقد الجواهر الثمينة ١/٩٧ والداودي هو: أحمد بن نصر الداودي الاسدي، أبو جعفر، من أئمة المالكية بالمغرب، كان بطرابلس ولها أصل كتابه في شرح الموطأ ثم انتقل إلى تلمسان، وكان فقيها فاضلا متقنا مؤلفا مجيدا، له حظ من اللسان والحديث والنظر، ألف كتابه النامي في شرح الموطأ والواعي في الفقه والنصحية في شرح البخاري والإيضاح في الرد على القدرية وغير ذلك، توفي بتلمسان سنة (٤٠٢هـ) انظر: الديباج المذهب ص ٩٤

(٣) انظر: التبصرة ل٤٩

(٤) انظر: مواهب الجليل ١/ ٣٧١-عقد الجواهر الثمينة ١/٩٧

(٥) انظر: المقدمات ١/١٣٤- التاج والإكليل ١/٣٧١- مواهب الجليل ١/٣٧١

(٦) انظر: المنتقى ١/١١٩- عقد الجواهر الثمينة ١/٩٧- التاج والإكليل ١/٣٧١- مواهب الجليل ١/٣٧١

(٧) انظر: شرح العناية مع شرح فتح القدير ١/١٦٣-الشرح الكبير والإنصاف مع المقنع ٢/٤٤٣ قال المرداوي: ..إنه قول أكثر أصحابنا.

(٨) انظر: الشرح الكبير مع المقنع ٢/٤٤٣

(٩) انظر: المجموع ٢/٥٤٣-شرح العناية على الهداية مع شرح فتح القدير ١/١٦٣ قال محمد البابرتي: وكلام الأصحاب كله بلفظ الانقطاع: إذا انقطع دمها... وقد يكون الانقطاع بجفاف من وقت إلى وقت ثم ترى القصة، فإن كانت الغاية القصة لم يجب تلك الصلاة، وإن كان الانقطاع عن سائر الألوان وجبت، وأنا متردد فيما هو الحكم عندهم بالنظر إلى دليلهم وعبارتهم.

(١٠) انظر: الشرح الكبير مع المقنع ٢/٤٤٣- الإنصاف مع المقنع ٢/٤٤٣ قال المرداوي: هو المذهب.

الأدلة: استدل أصحاب القول الأول (اللخمي ومن معه) على أن أقوى العلامتين القصَّة البيضاء بما يلي:-

١-قول عائشة رضي الله عنها قالت للنساء«لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء»[١]

٢-إن القصة البيضاء علامة للطهر لا تكون إلا عند وجوده، والجفوف قد يوجد في أثناء الدم كثيرا، فكانت القصة البيضاء التي لا توجد مع الدم أصلا أبلغ في الدليل على انقطاعه.[٢]

٣-لأن القصة دليل على انقطاع الدم؛ لأن الحيض إذا استكمل خرج أوله مسودا فكلما مرت الأيام ضعف عن الذي قبله حتى يكون آخره رقيقا وصافيا، ثم يأتي آخر ذلك أبيض كالجير، وذلك لانقضاء الدم، والجفوف يعرض مع بقاء الدم على قوته ومع كونه مسودا ينقطع ثم يأتي؛ ولهذا فالمرأة التي تحيض يوما وتطهر يوما تلفق الأيام، ولم يكن الجفوف المتخلل بين الطهرين دليلا على الطهر.[٣]

استدل أصحاب القول الثاني على أن أقوى العلامتين الجفوف بما يلي:

١-قوله تعالى﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنْ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢]

وصف الحيض بكونه أذى فإذا ذهب الأذى وجب زوال الحيض.[٤]

٢-قال ابن عباس رضي الله عنهما: «إذا رأت الطهر ساعة فلتغتسل»[٥]

٣-إن القصة من بقايا ماء ترخيه الرحم من الحيضة كالصفرة والكدرة، والجفوف انقطاع ذلك كله فكان أبلغ.[٦]

ويمكن أن يستدل لهم بقوله ﷺ«فإذا أقبلت الحيضة فأمسكي عن الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي»[٧] فإدبارها انقطاعها.

(١) أخرجه مالك في الموطأ ٥٩/١ - الطهارة، باب طهر الحائض

(٢) انظر: المنتقى ١١٩/١

(٣) انظر: التبصرة ل٤٩

(٤) انظر: الشرح الكبير مع المقنع ٤٤٤/٢

(٥) انظر: الشرح الكبير مع المقنع ٤٤٤/٢

(٦) انظر: المنتقى ١١٩/١

(٧) سبق تخريجه.

المبحث السادس: اختيارت اللخمي في مسائل التيمم

وفيه ست عشرة مسألة وهي:

الأولى: التيمم على الخشب.

الثانية: التيمم على الملح.

الثالثة: التيمم على التراب المنقول.

الرابعة: التيمم على المصنوع من الأرض.

الخامسة: التيمم بالثلج.

السادسة: عادم الماء إذا كان في رفقة فتيمم وصلى ولم يطلب منهم الماء.

السابعة: تيمم المقيم الذي ضاق به الوقت بحيث لو بحث عن الماء لخرج الوقت.

الثامنة: تيمم مَن خاف فوات صلاة الجنازة لو توضأ.

التاسعة: الوقت الذي يتيمم فيه عادم الماء.

العاشرة: مسافر موقن من إدراك الماء في آخر الوقت تيمم في أول الوقت وصلى ثم وجد الماء فيه.

الحادية عشرة: من لم يجد ماء ولا متيمما.

الثانية عشرة: تجديد الضربة لليدين.

الثالثة عشرة: مبلغ التيمم في اليدين.

الرابعة عشرة: رفع الحدث بالتيمم.

الخامسة عشرة: أداء أكثر من فرض بتيمم

السادسة عشرة: صفة المسح على اليدين.

[٥١] ١-(التيمم على الخشب)

اتفق الفقهاء على أن التيمم على التراب الطيب غير المنقول أفضل من غيره.[١]

ثم اختلفوا في المتيمم على خشب أو زرع أو نحو ذلك على ما يأتي:

المذهب المالكي، اختلف المذهب في ذلك على قولين:

الأول: من تيمم به وهو يجد غيره أعاد صلاته أبدا، وإذا لم يجد سواه تيمم به، وهو اختيار **اللخمي**[٢]، وهو مشهور المذهب.[٣]

الثاني: يجوز التيمم به مع وجود غيره، وهو قول الوقار وابن القصار[٤] وأبي بكر الأبهري.[٥]

حكى اللخمي وغيره عنهم أنهم يجيزون التيمم به مطلقا دون تقييد بعدم وجود غيره، وحكى صاحب "الطراز" عنهم أنهم يجيزون التيمم به لمن لم يجد غيره، فإذا كان كما قال فليس ثمة خلاف.

وقد ردَّ الحطاب ما نقل من الجواز مطلقاً عن ابن القصار.[٦]

قال اللخمي:...وأجاز القاضي أبو الحسن ابن القصار التيمم على الحشيش، وأجاز في "مختصر الوقار" التيمم على الخشب، وأرى أن يعيد من تيمم بشيء من ذلك وإن ذهب الوقت، وإن لم يجد سواه تيمم به وصلى في ذلك أولى من صلاته بغير تيمم؛ لأنه لم يبق إلا التيمم به- والتيمم بمختلف فيه أولى وأحوط- أو يدع الصلاة أو يصلي بغير تيمم، على القول الآخر، فصلاته على الاختلاف في التيمم به أولى من تركه الصلاة، وأجود وأحوط.[٧]

مذاهب بقية العلماء في المسألة، اختلفوا فيها على قولين:

الأول: لا يجوز التيمم به، وبه قال الجمهور: الحنفية والشافعية والحنابلة.[٨]

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٥٣/١- مختصر خليل مع جواهر الإكليل ٢٧/١- الحاوي ٢٣٧/١- المغني ٣٢٤/١

(٢) انظر: التبصرة ل ٤٠- مواهب الجليل ٣٥٥/١ قال الحطاب: اختار اللخمي أن من تيمم على شيء من ذلك أعاد أبدا إن وجد غيره وإن لم يجد غيره تيمم به وصلى وهو أولى من الصلاة بغير تيمم.

(٣) انظر: شرح التلقين ٢٨٩/١-التوضيح ل٣٦ب -مواهب الجليل ٣٥٤/١- زروق ١٣٣/١

(٤) انظر: التبصرة ل ٤٠- الذخيرة ٣٤٦/١

(٥) انظر: شرح التلقين ٢٨٩/١- الذخيرة ٣٤٦/١

(٦) انظر: مواهب الجليل ٣٥٤/١

(٧) انظر: التبصرة ل ٤٠

(٨) انظر: شرح فتح القدير وشرح البناية معه١٢٧/١-١٢٨- المهذب مع المجموع٢١٢/٢-٢١٣- الحاوي ٢٣٣/١-٢٣٤- المجموع ٢١٣/٢ الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف مع المقنع ٢١٤/٢-٢١٧

الثاني: يجوز التيمم به، وبه قال الأوزاعي والثوري.[1]

الأدلة: احتج اللخمي رحمه الله تعالى ومن معه (الجمهور) بما يلي:

١-قوله تعالى: ﴿ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [المائدة: ٦]

٢-قوله ﷺ «وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا»[2] وهذه الأشياء ليست من أبعاض الأرض.

٣-قال أبو هريرة ﷺ: أتى النبيَّ ﷺ رجلٌ فقال: يا رسول الله إنَّا نكون بالرمل فتصيبنا الجنابة والحيض والنفاس ولا نجد الماء أربعة أو خمسة أشهر، فقال النبي ﷺ: «عليكم بالأرض»[3]

أما اللذين أجازوا التيمم بهذه الأشياء فلم أقف على أدلتهم، ولعلهم جعلوها من أبعاض الأرض.

[٥٢] ٢-(التيمم على الملح)

الملح نوعان: البحري: وهو الذي يطبخ من مياه البحر المالحة ويغيض الماء ويبقى الملح صافيا، ويسمى مصنوعا، والجبلي: وهو الذي نبع بنفسه من الأرض طبيعيا دون عمل بشر، ويسمى معدنيا وطبيعيا.

اختلف العلماء في جواز التيمم به، بناء على اختلاف اعتباراتهم فيه، فمن اعتبره طعاما باعتبار حاله منع التيمم به إلحاقا به ببقية الأطعمة، ومن اعتبر أصله وجعله بعضاً من أبعاض الأرض وجزءا من أجزائها أجاز التيمم به، قياسا على بقية أجزاء الأرض.

المذهب المالكي، اختلف المذهب في التيمم بالملح على أربعة أقوال:

الأول: لا يجوز التيمم بالملح، وهو اختيار اللخمي[4]، وهو قول أشهب[5]، وروى ذلك عن مالك.[6]

الثاني: يجوز التيمم بالملح، وهو رواية ابن القاسم عن مالك[7]، وبه قال ابن القاسم.[8]

---

(١) انظر قوليهما في: جامع الأحكام الفقهية ٩٣/١

(٢) سبق تخريجه

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى١٢٦/١-١٢٧ قال ابن قدامة: وخبر أبي هريرة برواية المثنى بن الصباح، وهو ضعيف، انظر: المغني٣٢٥/١-٣٢٦

(٤) انظر: التبصرة ل ٤٠

(٥) انظر: الذخيرة ٣٤٦/١

(٦) انظر: التبصرة ل ٤٠- المنتقى ١١٦/١- ابن ناجي على الرسالة ١٣٣/١- زروق على الرسالة ١٣٣/١

(٧) انظر: التبصرة ل ٤٠- عقد الجواهر الثمينة ٧٧/١- زروق على الرسالة ١٣٣/١

(٨) انظر: الذخيرة ٣٤٦/١ هو المشهور، وصححه ابن شاس. انظر: شرح التلقين ٢٩٠/١- عقد الجواهر ٧٧/١-مختصر خليل مع الجواهر ٢٧/١

الثالث: يجوز التيمم بالمعدني دون المصنوع[1]، وبه قال ابن القصار والباجي.[2]

الرابع: إذا كان في معدنه وضاق الوقت جاز التيمم به وإلا فلا.[3]

قال اللخمي: واختلف الناس في التيمم بالملح فأجيز ومنع، وقيل: يجوز بالمعدني ولا يجوز بغيره، وأجازه ابن القصار جملة من غير تفصيل بالمعدني ولا غيره، والذي أختاره الوقوف عن التيمم به؛ لأنه طعام يحرم فيه التفاضل ويمنع عن بيعه قبل أن يستوفى، وهو في غير المعدن أبين؛ لأنه جامد خارج عن الصعيد...اهـ[4]

مذاهب بقية العلماء في هذه المسألة، اختلفوا فيها على قولين:

الأول: يجوز التيمم بالملح الجبلي دون المائي، وبه قال أبو حنيفة.[5]

الثاني: لا يجوز التيمم به، وهو مذهب الشافعية والحنابلة[6] وأبي يوسف.[7]

الأدلة: استدل اللخمي رحمه الله تعالى ومن معه (الجمهور) على جواز التيمم بالملح بما يلي:

١-قوله تعالى ﴿ فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ﴾ [المائدة: ٦] و"من" للتبعيض، فيحتاج أن يمسح بجزء من الأرض، وهذا ليس منها.

٢-حديث علي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «أعطيت ما لم يعط نبي من الأنبياء، جعل التراب لي طهورا»[8] فيبنى المطلق على المقيد.[9]

٣-ما روى حذيفة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «جعلت لنا الأرض كلها مسجدا، جعلت تربتها لنا

---

(١) انظر: شرح التلقين ١/٢٩٠، وأظهره محمد عليش والدسوقي وصالح عبد السميع الآبي. انظر: منح الجليل ١/١٥٢- حشية الدسوقي ١/١٥٦- جواهر الإكليل ١/٢٧

(٢) انظر: المنتقى ١/١١٦- التبصرة ل ٤٠ وقول ابن القصار أيضا في: مواهب الجليل ١/٣٥٣- الدر الثمين ص ١٥٤

(٣) ذكر ذلك في " السليمانية " انظر: شرح التلقين ١/٢٩٠- مواهب الجليل ١/٣٥٣- الدر الثمين ص١٥٤

(٤) التبصرة ل ٤٠

(٥) انظر: بدائع الصنائع ١/٥٣-٥٤- شرح العناية مع شرح فتح القدير ١/١٢٨ وصححه محمد البابرتي.

(٦) انظر: مختصر المزني مع الحاوي ١/٢٣٧- الحاوي ١/٢٣٧- التهذيب مع المجموع والمجموع ٢/٢١٣-المغني ١/٣٢٤- المقنع ٢/٢١٤- الشرح الكبير مع المقنع ٢/٢١٤-٢١٦- الإنصاف مع المقنع ٢/٢١٤-٢١٥

(٧) انظر: بدائع الصنائع ١/٥٣- شرح فتح القدير ١/١٢٨

(٨) أخرجه أحمد في المسند ١/٩٨، ١٥٨

(٩) انظر: عيون الأدلة ل ٩٨ أ

طهورا، إذا لم نجد الماء»[1] فخص ترابها

بكونها طهورا[2]، والملح ليس ترابا، وهذه الزيادة يجب الأخذ بها وهي تقييد المطلق بالمقيد.

٤-قالوا: إنه طعام، ولا يجوز التيمم بالطعام[3]، وهو تعليل اللخمي، قال: إن الملح طعام ولا يجوز التيمم بالطعام، والدليل على أنه طعام أنه يحرم فيه التفاضل، ويمنع من بيعه قبل أن يستوفى.[4]

واحتج من أجاز التيمم به بما يلي:

١-قوله تعالى ﴿ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا ﴾ الصعيد مشتق من الصعود وهو العلو والملح مما صعد على وجه الأرض[5]

٢-قوله ﷺ: «وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا»[6] واسم الأرض يتناول جميع أنواعها،[7] قال ابن رشد: فوجب بظاهر هذا الحديث أن يجوز التيمم بكل ما هو مشاكل للأرض ولم تدخله الصنعة.[8]

٣-لأنه من أجزاء الأرض ومن جنس الصعيد.[9]

[٥٣] ٣-(التيمم على التراب المنقول)

اتفق الفقهاء على أن التيمم على التراب أفضل وأولى إذا كان في موضعه.[10]

واختلفوا في جواز التيمم على التراب المنقول عن مكانه على ما سيأتي بيانه.

ومعنى النقل: أن يوضع التراب على حائل كالثوب والإناء ونحوه، وكذلك الجدار إذا كان من طين، وليس المراد من النقل أن ينقل من مكانه إلى مكان آخر على الأرض.

المذهب المالكي، اختلف المذهب في ذلك على قولين:

---

(١) أخرجه مسلم ٣٧١/١ ح(٥٢١/٤) المساجد ومواضع الصلاة، باب أوائل كتاب المساجد ومواضع الصلاة.

(٢) انظر: المغني ٣٢٥/١

(٣) انظر: شرح التلقين ٢٩٠/١

(٤) انظر: التبصرة ل ٤٠

(٥) انظر: عيون الأدلة ل ٩٧ أ- بدائع الصنائع ٥٣/١

(٦) سبق تخريجه:

(٧) انظر: بدائع الصنائع ٥٣/١

(٨) انظر: المقدمات ١١٢/١

(٩) شرح التلقين ٢٩٠/١

(١٠) انظر: بدائع الصنائع ٥٣/١- جامع الأحكام الفقهية ٩٣/١- المجموع ٢١٨/٢-٢١٩-المغني ١/ ٣٢٤-٣٢٥

الأول: يجوز التيمم على التراب المنقول،[1] وهو اختيار اللخمي[2]، وبه قال مالك[3] وابن القاسم[4]، وهو المذهب، وعليه جمهور الأصحاب.[5]

الثاني: لا يجوز التيمم به، وبه قال ابن بكير.[6]

قال اللخمي: فأجاز ابن القاسم في كتاب محمد أن يؤتى المريض بالتراب ليتيمم به، ومنعه ابن بكير، واحتج بقوله ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا» قال: ولا يكون ذلك إلا بمباشرة الأرض، والأول أصوب؛ للحديث المتقدم أن النبي ﷺ تيمم على جدار؛ لأن المعنى المقصود من الأرض موجود فيما نقل عنها.[7]

مذاهب بقية العلماء في المسألة، ذهبت الحنفية والشافعية والحنابلة[8] إلى جواز التيمم به.

الأدلة: استدل اللخمي ومن معه (الجمهور) على جواز التيمم بالتراب المنقول بما يلي:

١-ما ثبت «أن النبي ﷺ أقبل نحو بئر جمل[9] فلقيه رجل فسلّم عليه، فلم يرد عليه النبي ﷺ حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه، ثم رد عليه السلام»[10]

٢-عن حذيفة ﷺ أن النبي ﷺ قال:«...وجعلت لنا الأرض كلها مسجدا، وجعلت تربتها لنا طهورا، إذا لم نجد الماء»[11] هذا عام في جميع التراب فيدخل فيه المنقول.

---

(١) انظر: التبصرة ل ٣٩-شرح التلقين ٢٨٨/١- جامع الأحكام الفقهية ٩٣/١-مواهب الجليل ٣٥١/١-الدر الثمين ص١٥٤ وشهره المازري والحطاب وميارة وصححه القرطبي.

(٢) انظر: التبصرة ل٣٩

(٣) انظر: المقدمات ١١٣/١

(٤) انظر: التبصرة ل٣٩

(٥) انظر: شرح التلقين ٢٨٨/١- جامع الأحكام الفقهية ٩٣/١-مواهب الجليل ٣٥١/١-الدر الثمين ص١٥٤

(٦) انظر: التبصرة ل ٣٩-المقدمات١١٣/١-جامع الأحكام الفقهية٩٣/١-مواهب الجليل٣٥١/١-الخرشي ١٩٢/١ - الدسوقي ١٥٥/١

(٧) انظر: التبصرة ل٣٩

(٨) انظر: بدائع الصنائع ٥٤/١-المجموع ٢١٩/٢- الروضة ٢٢٣/١-المغني ١ / ٣٢٦- الشرح الكبير والإنصاف مع المقنع ٢١٧/٢

(٩) بئر في المدينة في ناحية الجرف، ولا يعرف اليوم مكانها، وجهتها في جهة مسجد راتج، انظر: معجم الأمكنة الوارد ذكرها في صحيح البخاري ص٥١ وخلاصة الوفا بأخبار دار المصطفى ٤٣٣/٢

(١٠) أخرجه البخاري من حديث أبي الجُهَيْم ١٢٧/١ ح(٣٣٧)التيمم، باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة. ومسلم ٢٨١/١ ح(٣٦٩/١١٤) الحيض، باب التيمم.

(١١) سبق تخريجه

احتج ابن بكير بعموم قوله ﷺ: «وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا»[1]

والتراب الذي في الوعاء لا يسمى أرضا.[2]

[٥٤] ٤-(التيمم على المصنوع من الأرض)

اختلف الفقهاء في التيمم على ما صنع من أجزاء الأرض، بناء على اختلافهم في كون الصنعة إذا دخلت في أجزاء الأرض تنقلها عن أصلها أو لا تنقلها.

يجوز في المذهب التيمم بالجص والنورة والشب والزرنيخ وغيرها من أجزاء الأرض إذا لم تتغير بالصنعة كالحرق ونحوه.[3]

أما ما تغير منها بالصنعة فاختلف العلماء في جواز التيمم به على ما يأتي بيانه:

المذهب المالكي، اختلفوا في التيمم على المصنوع من الأرض كالجص والرخام ونحوه على قولين:

الأول: لا يجوز التيمم به اختيارا ويجوز اضطرارا، وهو اختيار اللخمي[4]، قال ابن ناجي: نص على ذلك جميع البغداديين،[5] ويفهم من إطلاقاتهم أنه لا يجوز التيمم به مطلقا، ولو لم يجد غيره وضاق الوقت، وهو ما يفيده كلام المازري وابن يونس وخليل؛ لأنهم يقولون: يمنع التيمم بالجير المطبوخ ونحوه،[6] وممن اشترط في المتيمم به ألا يكون مصنوعا كالمطبوخ: ابن الجلاب وابن رشد وابن شاس والقرافي وغيرهم،[7] فيفهم منه عدم الجواز وإن لم يجد سواه.

الثاني: يجوز التيمم به، حكاه القرطبي قولا في المذهب ولم ينسبه لأحد.[8]

وخرجه الباجي قولا لابن حبيب، قال: ولا يجوز التيمم بالجير، ويجيء على قول ابن حبيب أنه يجوز التيمم به، والأول أصح؛ لأنه قد تغير بالطبخ عن جنس أصله.[9]

---

(١) سبق تخريجه

(٢) انظر: شرح التلقين ١ /٢٨٨

(٣) انظر: التفريع ١/٢٠٢- شرح التلقين ١/٢٨٩-الذخيرة ١/٣٤٦- التوضيح ل ٣٦ب- الزرقاني ١/١٢١

(٤) انظر: التبصرة ل ٣٩-٤٠

(٥) انظر : ابن ناجي على الرسالة ١/١٣٣

(٦) انظر: شرح التلقين ١/٢٩٠-التوضيح ل ٣٦ب- مختصر خليل مع جواهر الإكليل ١/٢٧- الزرقاني ١/١٢١- الخرشي ١/١٩٢

(٧) انظر: التفريع ١/٢٠٢-المقدمات ١/١١٢- عقد الجواهر الثمينة ١/٧٧-الذخيرة١/٣٤٦

(٨) انظر: جامع الأحكام الفقهية ١/٩٣

(٩) المنتقى ١/١١٦- التوضيح ل ٣٦ب القول الذي أشار إليه الباجي نقله الحطاب قال: قال ابن حبيب: إذا كان الحائط آجرا أو حجرا أو اضطر المريض إليه فتيمم به لم يكن عليه إعادة؛ لأنه مضطر.

==

قال اللخمي: ولا يتيمم على المصنوع من الأرض كالآجر والجير والجص بعد حرقه، فإن فعل مع القدرة على غير مصنوع من الأرض أعاد في الوقت وبعده، وإن تيمم عليه مع عدم غيره أجزأه؛ لأنه قد كان لـه أن يصلي على أحد الأقوال بغير تيمم.[1]

مذاهب بقية العلماء في المسألة، اختلفوا فيها على قولين:

الأول: لا يجوز التيمم به، وهو الأصح عند الشافعية[2] والحنابلة.[3]

الثاني: يجوز التيمم بكل محروق إذا كان لا يترمد ولا ينطبع، وهو مذهب أبي حنيفة،[4] ووجـه عنـد الشافعية- إذا كان طينا فحرق ثم دق ولم يصر خزفا أو رمادا-[5] وقول عند الحنابلة.[6]

الأدلة: احتج من منعه بما يلي:

١-لأن الصنعة تخرجه عن كونه صعيدا.[7]

٢-قياسا على الأواني؛ لأنه صار في أيدي الناس وتحت تصرفاتهم.[8]

وأجازه اللخمي لمن لم يجد غيره لأن التيمم بمختلف فيه والصلاة في أول الوقت أولى من ترك الصلاة أو الصلاة بغير تيمم.[9]

ولم أقف على أدلة المجيزين، ولعلهم تمسكوا بقوله ﷺ «وجعلـت لي الأرض مسـجدا وطهـورا»[10] ويدخل المصنوع في عموم مسمى الأرض، والله أعلم.

==

قال التونسي: انظر إلى قوله " آجرا " والآجر طين قد طبخ فكيف يتيمم عليه وهو كالرماد اهـ. مواهب الجليل ٣٥٢/١

(١) انظر: التبصرة ل ٤٠- مواهب الجليل ٣٥٢/١- ابن ناجي على الرسالة ١٣٣/١

(٢) انظر: الحاوي ٢٤٠/١- المجموع ٢١٥/٢-٢١٦. قال النووي: وإذا كان بطين محروق إذا دق فيه وجهان أشهرهما المنع. وأما الخـزف إذا دق لا يصح التيمم به اهـ

(٣) انظر: المغني ٣٢٦/١- الشرح الكبير مع المقنع ٢١٧/٢ الإنصاف مع المقنع ٢١٦/٢ قال المرداوي: هذا المذهب وعليه الجمهور.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ٥٣/١-٥٤- شرح البناية مع شرح فتح القدير ١٢٧/١-١٢٨ وصححه البابرتي.

(٥) انظر: المهذب مع المجموع ٢١٥/٢- المجموع ٢١٦/٢

(٦) الإنصاف مع المقنع ٢١٦/٢ حكاه بصيغة التمريض.

(٧) انظر: شرح التلقين ٢٩٠/١

(٨) انظر : الزرقاني ١٢١/١

(٩) انظر : التبصرة ٤٠

(١٠) سبق تخريجه

[٥٥] ٥-(التيمم بالثلج)

المراد بالمسألة من أدركته الصلاة وهو في أرض مغطاة بثلج ولا يجد إلى التراب سبيلا هل يجوز له التيمم على الثلج أم لا؟ اختلف العلماء في ذلك على ما يأتي:

المذهب المالكي، اختلف المذهب في التيمم على الثلج على ثلاثة أقوال:

الأول: لا يجوز التيمم به لمن وجد غيره، فإن تيمم به مع وجود غيره أعاد في الوقت وبعده، وإن لم يجد غيره تيمم به،[١] وهو اختيار اللخمي،[٢] وروى ذلك ابن القاسم عن مالك، وهو قول ابن القاسم،[٣] وابن حبيب،[٤] وعلى هذا القول أجرى مختصرو "المدونة" قول مالك.[٥]

وقيل: إذا لم يجد غيره تيمم به، وإن وجد غيره في الوقت أعاد الصلاة، فإن لم يجد حتى خرج الوقت صحت صلاته،[٦] حكى ابن عبد البر نحو ذلك عن مالك، قال: كرهه مالك،[٧] وهذا نحو قول اللخمي.

الثاني: يجوز التيمم به مطلقا، وجد غيره أو لم يجد،[٨] وهو رواية ابن القاسم عن مالك في "المدونة"،[٩] ورواه ابن وهب عن مالك في "المبسوط"،[١٠] وهو قول سحنون، وصوبه ابن يونس،[١١] وهو ظاهر عبارات الأصحاب.[١٢]

---

(١) انظر: التبصرة ل ٤٠- التوضيح ل ٣٦ ب- زروق على الرسالة ١/١٣٣- ابن ناجي على الرسالة ١/١٣٣

(٢) انظر: التبصرة ل ٤٠

(٣) انظر قوليهما في: المنتقى ١/١١٦ وقول ابن القاسم أيضا في: التاج والإكليل ١/٣٥١

(٤) انظر: التبصرة ل ٤٠- شرح القواعد العياضية ص ٣٨٢

(٥) انظر: حاشية الرهوني ١/٢٥٣- حاشية المدني ١/٢٥٣

(٦) انظر: زروق على الرسالة ١/١٣٣- ابن ناجي على الرسالة ١/١٣٣- الدر الثمين ص١٥٤ حكوه قولا في المذهب دون نسبة.

(٧) انظر: الاستذكار ٣/١٥٨

(٨) انظر: الاستذكار ٣/١٥٨-جامع الأحكام الفقهية ١/٩٣- عقد الجواهر ١/٧٧- التوضيح ل ٣٦ب- زروق وابن ناجي على الرسالة١/١٣٣

(٩) انظر: المدونة ١/٥٠- المقدمات ١/١١٣- التبصرة ل ٤٠

(١٠) انظر: المنتقى ١/١١٦- جامع الأحكام الفقهية ١/٩٣- التاج والإكليل ١/٣٥١

(١١) انظر قوليهما في: مواهب الجليل ١/٣٥٢- الرهوني ١/٢٥٣- المدني ١/٢٥٣

(١٢) وهو ظاهر عبارة ابن عبد البر وابن الحاجب وخليل وابن ناجي؛ لأنهم لما ذكروا نص المدونة قالوا: لا يشترط عدم التراب. ونص الزرقاني ودردير ومحمد عليش والخرشي على جوازه ولو وجد غيره. انظر: الاستذكار ٣/١٥٨-التبصرة ل٤٠-مختصر خليل مع الجواهر ١/٢٧-التوضيح ل٣٦ب- ابن ناجي على الرسالة ١/١٣٣-الزرقاني ١/١٢١-الشرح الكبير مع الدسوقي ١/١٥٥ منح الجليل ١/١٥١- الخرشي ١/١٩٢

الثالث: لا يجوز التيمم به مطلقا وإن لم يجد غيره، ويعتبر وجوده كعدمه، وهو قول مالك في "مدونة أشهب".[1]

قال اللخمي: واختلف عن مالك في التيمم بالثلج، فأجازه في "الكتاب"، ومنعه في "مدونة أشهب" وإن لم يجد ترابا، وهو عنده كالعدم، وقال عبد الملك بن حبيب: من تيمم به وصلى وهو قادر على الصعيد أعاد وإن ذهب الوقت، وإن كان غير قادر جاز، ويختلف في الماء الجامد والجليد قياسا على الثلج....وأرى أن يعيد من تيمم بشيء من ذلك وإن ذهب الوقت، وإن لم يجد سواه تيمم به وصلى في ذلك، أولى من صلاته بغير تيمم؛ لأنه لم يبق إلا التيمم بمختلف فيه أو يدع الصلاة، أو يصلي بغير تيمم على القول الآخر، فصلاته على الاختلاف في المتيمم به أولى وأحوط من ترك الصلاة..[2]

مذاهب بقية العلماء في المسألة، اختلفوا فيها على قولين:

الأول: لا يجوز التيمم به، وهو مذهب الشافعية وقول عند الحنابلة،[3] وهو مقتضى المذهب الحنفي،[4] وبه قال الثوري وإسحاق وقتادة، واختاره ابن المنذر،[5] فعلى قولهم من لم يجد سواه فهو كعادم الماء والمتيمم به، ستأتي هذه المسألة مفصلة.

الثاني: يجوز التيمم به إذا لم يجد غيره، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة.[6]

الأدلة: استدل اللخمي ومن معه (على جواز التيمم به لمن لم يجد سواه) بما يلي:

١- قوله ﷺ:«جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا»[7] فالثلج من الأرض.

٢-إن الثلج ماء جامد إذا قصد المكلف تغيير الماء بتجميده لم يسلبه ذلك حكم التطهير فجاز التيمم به حال انفراده كالتراب.

---

(١) التبصرة ل ٤٠- المقدمات ١١١٣- عقد الجواهر الثمينة ٧٧/١- شرح القواعد العياضية ص ٣٨٢- التوضيح ل٣٦ب- زروق على الرسالة ١٣٣/١- الدر الثمين ص١٥٤ وشهره ميارة.

(٢) انظر : التبصرة ل ٤٠

(٣) انظر: مختصر المزني ٢٣٧/١- الحاوي ٢٣٩/١- المهذب مع المجموع ٢١٢/٢- المجموع ٢١٣/٢-الإنصاف مع المقنع ٢١٩/٢

(٤) لم أجد ذلك منصوصا عندهم، ولكن الظاهر من قولهم أنهم يمنعون التيمم به؛ لأنهم قيدوا ما يجوز التيمم به أن يكون من جنس الأرض ولا يترمد إذا أحرق ولا ينطبع إذا أذيب. انظر: بدائع الصنائع ١/ ٥٣-٥٤- شرح البناية ١٢٨/١

(٥) انظر أقوالهم في: الأوسط ٤٢/٢-٤٣ وقول الثوري وإسحاق أيضا في: عبد الرزاق ٢٤٣/١

(٦) انظر: الإنصاف مع المقنع ٢١٨/٢ قال: هو الصحيح من المذهب نص عليه. إذا لم يمكن تذويبه لزمه مسح أعضائه به. وقيل: لا يلزم مسح الأعضاء بالثلج إذا لم يمكن تذويبه بل يستحب. وإن كان يجري إذا المسألة يده به وجب التيمم به ولا إعادة. وفي الإعادة إذا وجد غيره روايتان.

(٧) سبق تخريجه

واستدل الجمهور (المانعون) بما يلي:

١-عن عمر ﷺ أنه قال: لا يتيمم بالثلج فإن لم يجد فضفَّة[١] سرجه أو معرَفة[٢] دابته.[٣]

٢-قوله تعالى﴿ فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ ﴾ و"من" للتبعيض، فيحتاج أن يمسح بجزء منه[٤]

٣-قوله ﷺ:«وجعلت لي الأرض مسجدا وترابها طهورا»[٥] والثلج ليس بتراب.

٤-إن هذا ليس بصعيد فلم يجز التيمم به كالنبات.[٦]

الترجيح: ترجح عندي ما قاله اللخمي رحمه الله تعالى ومن معه وذلك لما يلي:

١-لقوله تعالى ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ ﴾ [التغابن: ١٦] فهذا قد فعل ما في وسعه، وعَبَدَ الله بما تناله طاقته.

٢-قوله تعالى ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦] فهذا قد بذل وسعه.

٣-قوله ﷺ:« إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم..»[٧]

٤-عملا بقاعدة (المشقة تجلب التيسير)[٨] وقاعدة (إذا ضاق الأمر اتسع)[٩] وغيرها من القواعد الدالة على يسر الإسلام وسماحته.

٥-ولأنه إما أن يتيمم به ويصلي في الوقت، أو لا يصلي، أو يصلي بغير تيمم، والتيمم بمختلف فيه أولى من الصلاة بغير تيمم.

٦-ولأن فيه احتياطا للصلاة وعملا بالمقدور وبذل الوسع لأداء الصلاة في وقتها.

٧-أما أدلة الجمهور فيمكن الجواب عليها بأنها متوجهة لمن توفر له التراب.

وأثر عمر ﷺ إنما يتناول من معه الدابة فقط، ولا يتناول من لا دابة معه، ولعله قال ذلك رجاء أن يكون الغبار عالقا عليه، وإلا فالثلج الذي غطى وجه الأرض أقرب للدخول إلى عموم "ما صعد على وجه

---

(١) ضفة سرجه: أي قبضته، الضفُّ الحلب بالكف كله، وهو أن يقبض بأصابعه كلها على الضرع. انظر : لسان العرب٢٠٦/٩

(٢) معرَفة الدابة: منبت عرف الفرس من رقبته، من الناصية إلى المنسج. انظر : لسان العرب ٢٤١/٩

(٣) انظر: المغني٣٢٧/١-الشرح الكبير مع المقنع٢١٨/٢ وذكره عبد الرزاق عن الثوري. انظر: مصنفه ٢١٦/١

(٤) انظر: المغني ٣٢٧/١

(٥) سبق تخريجه

(٦) المنتقى ١١٦/١

(٧) سبق تخريجه

(٨) انظر: الأشباه والنظائر ص٧٦

(٩) انظر: الأشباه والنظائر ص٨٣

الأرض" من شعر الدابة، والله أعلم.

[٥٦] ٦-(عادم الماء إذا كان في رفقة فتيمم وصلى ولم يطلب منهم الماء)

من لم يكن في حوزته ماء وقرب وقت الصلاة يجب عليه أن يطلب الماء طلبا لا تلحقه به مشقة فادحة على حسب الإمكان.

فإذا كان في رفقة ويوقن أنهم لا يعطونه لا يلزمه طلبه منهم لعدم الفائدة.[١]

وإن كان يظن أنهم يعطونه لزمه أن يسألهم كلهم إن كانت الرفقة قليلة، وإن كانت الرفقة كثيرة كأربعين رجلا فأكثر لا يلزمه أن يسألهم كلهم، بل يسأل من حوله، هذا قول مالك في "العتبية".[٢]

وإن تيمم وصلى ولم يسأل الرفقة القليلة كلها أو من حوله من الرفقة الكثيرة وهو يرجو أن يعطوه فقد اختلف فيه العلماء على ما يأتي:

المذهب المالكي، اختلف المذهب في ذلك على قولين:

الأول: إن كان الغالب على ظنه أنهم يعطونه فلم يسألهم وتيمم وصلى أعاد أبدا، سواء في ذلك الرفقة اليسيرة أو من حوله من الرفقة الكثيرة، وإن أشكل عليه الأمر ولم يُغلِّبْ أحدَ الأمرين على الآخر-الإعطاء والمنع-احتمل الأمرين: الإعادة الأبدية والإعادة الوقتية، وهو اختيار اللخمي،[٣] وتبعه فيه المازري،[٤] وهو مشهور المذهب.[٥]

الثاني: إن كان الغالب عنده أنهم يعطونه فتيمم ولم يسأل من حوله من الرفقة الكثيرة فقد أساء ولا يعيد، وإن كان في رفقة قليلة ولم يسألهم أعاد في الوقت، وبه قال أصبغ،[٦] وابن حبيب، وابن عبد الحكم،[٧] وعابه اللخمي والمازري، وقالا: لا فرق بين الرفقة القليلة وبين العدد القليل ممن حوله من الرفقة

---

(١) انظر: شرح فتح القدير ١/١٤١- الروضة ١/٢٠٥- الذخيرة ١/٣٣٦- عقد الجواهر الثمينة ١/٧١- الخرشي ١/١٩٠-المغني ١/٣١٣-٣١٤-الشرح الكبير والإنصاف مع المقنع ٢/١٩٦-١٩٧

(٢) انظر: العتبية مع البيان والتحصيل ١/٩٩ -التبصرة ل ٤١-عقد الجواهر ١/٧١-شرح القواعد العياضية ص٣٦٥

(٣) انظر: التبصرة ل ٤١- شرح القواعد العياضية ص ٣٦٥- التوضيح ل ٣١ أ- مواهب الجليل ١/٣٤٥

(٤) انظر: شرح التلقين ١/٢٧٦

(٥) انظر: الخرشي ١/١٩٠- العدوي ١/١٩٠- الرهوني ١/٢٤٥- حاشية المدني ١/٢٤٥

(٦) انظر: التبصرة ل ٤١- شرح التلقين ١/٢٧٦- شرح القواعد العياضية ص ٣٦٥- التوضيح ل ٣١ أسد الغابة،- المدني ١/٢٤٥ ورجحه القباب، واستحسن محمد المدني ترجيحه.

(٧) انظر قوليهما في: الذخيرة ١/٣٣٦

الكثيرة.[1]

وحكى ابن الحاجب ثلاثة أقوال في المذهب: وجوب الطلب وإن تركه أعاد أبدا، ونفي الوجوب، والتفريق: يجب في الرفقة اليسيرة، وإن لم يطلبه أعاد أبدا، ولا يجب في الرفقة الكثيرة.[2]

قال ابن رشد رحمه الله: أصل هذه المسألة: الذي تخفى عليه القبلة في المفازة أنه إن اجتهد في الاستدلال عليها ثم صلى فانكشف له أنه صلى إلى غير القبلة لم تجب عليه الإعادة إلا في الوقت استحسانا، وإن صلى تلقاء وجهه دون أن يجتهد في الاستدلال عليها أعاد أبدا؛ لأنه الفرض الواجب عليه في ذلك. اهـ[3].

قال اللخمي:...وأرى إن كان الغالب عنده أنهم يعطونه إذا سألهم أعاد أبدا في الموضعين جميعا، وإن أشكل الأمر ولم يغلب أحد الأمرين جاز أن يقال يعيد في الوقت...[4]

مذاهب بقية العلماء في المسألة، اختلفوا فيها على قولين:

الأول: يلزمه طلبه من رفيقه سواء رجاه أو غلب على ظنه أو توهمه، وهو مذهب الشافعية[5] وصاحبي أبي حنيفة،[6] وهو الصحيح عند الحنابلة،[7] قال الشافعية: يجب أن يستوعب رفقته، ولا يجب أن يطلب من كل واحد بعينه، بل ينادي فيهم: من معه ماء، من يجود بالماء.[8]

الثاني: لا يلزمه طلبه من رفقته، وهو مذهب أبي حنيفة-وهو لا يشترط الطلب أصلا- وهو رواية عند الحنابلة،[9] وذكر السرخسي أنه إذا كان مع الرفقة ماء وجب طلبه منهم، فإن تيمم وصلى ولم يطلبه منهم لم تجزه صلاته، وإذا لم يكن معهم ماء وصلى ولم يطلب الماء صحت صلاته.[10]

فإذا تيمم ولم يطلبه من رفقته وجبت عليه الإعادة عند أصحاب القول الأول، ولا تجب عليه الإعادة

---

(١) انظر: التبصرة ل ٤١- شرح التلقين ٢٧٦/١ قال المازري: لأن القليل من الرفقة الكثيرة إذا أمرناه بالطلب منه كان كالقليل الذي لا حد له معه، وإضافة كثير للقليل الذي ذكره لا يغير حكمه.

(٢) انظر: جامع الأمهات مع التوضيح ل ٣١أ- قال خليل بعده معقبا عليه: ولم أر أحدا نقل مثل ما نقله المصنف. اهـ التوضيح ل ٣١ أ

(٣) البيان والتحصيل ٢١٢/١

(٤) انظر: التبصرة ل ٤١

(٥) انظر: الروضة ٢٠٦/١ - المجموع ٢٥١/٢ قال: هو الصحيح عندنا.

(٦) انظر: شرح فتح القدير ١٤١/١- شرح البناية ١٤١/١

(٧) انظر: الإنصاف مع المقنع ١٩٧/٢-١٩٨ قال: هو الصحيح من المذهب.

(٨) انظر: الروضة ٢٠٦/١ - المجموع ٢٥١/٢

(٩) انظر: شرح فتح القدير ١٤١/١- شرح البناية ١٤١/١-الإنصاف مع المقنع ١٩٧/٢-١٩٨ قال: اختاره ابن حامد.

(١٠) انظر: المبسوط ١٠٨/١

عند أبي حنيفة.[1] وقيل: لا خلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه، فمراد أبي حنيفة إذا غلب على ظنه المنع، ومرادهما إذا غلب على ظنه الإعطاء.[2]

الأدلة: استدل اللخمي ومن معه (الجمهور) على وجوب الطلب بما يلي:

١-قوله تعالى ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً ﴾ ولا يثبت أنه غير واجد إلا بعد الطلب، لجواز أن يكون مع رفقائه ويبذلونه، قال القرافي: لأن مفهوم الآية بعد الطلب.[3]

٢-لأنه بدل فلم يجز العدول إليه إلا بعد طلب المبدل، كالصيام في الظهار.[4]

٣-ولأنه سبب[5] للصلاة مختص بها، فلزمه الاجتهاد في طلبه عند الإعواز كالقِبْلَة.[6]

٤-لأن الوضوء واجب إجماعاً فيجب طلب الماء؛ لأن ما لا يتم الواجب المطلق إلا به وهو مقدور للمكلف

فهو واجب، فيكون الطلب واجبا حتى يتبين العجز فيتيمم حينئذ.[7]

واحتج أبو حنيفة بأن القدرة على الماء بملكه أو بملك بدله إذا كان يباع أو بالإباحة، أما مع ملك الرفيق فلا؛ لأن الملك حاجز، فثبت العجز.[8]

[٥٧] ٧-(تيمم المقيم الذي ضاق به الوقت بحيث لو بحث عن الماء لخرج الوقت)

وصورة المسألة: هو أن يعلم بوجود الماء في مكان ما ولكن الوقت لا يسعفه لنيله، بحيث لو سعى للوصول إليه لفات الوقت قبل نيله، كأن يزدحم الناس على بئر فيعلم أن نوبته لا تأتيه قبل خروج الوقت، أو يزدحمون على حمام ولا يمكنه الوصول إلى الماء قبل فوات الوقت، فهل يترك طلب الماء ويتيمم ويصلي مراعاة للوقت، أو يسعى ليحصل على الماء ويتوضأ ويقضي الصلاة مراعاة لشرطها؟ اختلف العلماء في ذلك.

---

(١) انظر: شرح فتح القدير ١٤١/١- شرح البناية ١٤١/١- المهذب مع المجموع ٢٦٠/٢- المجموع ٢٦١/٢- الروضة ٢٠٥/١-٢٠٦،٢١٦- المغني ٣١٨/١-٣١٩- الشرح الكبير والإنصاف مع المقنع ٢٠٣/٢

(٢) انظر: شرح البناية على الهداية مع شرح فتح القدير ١٤٢/١

(٣) انظر: الذخيرة ٣٣٥/١

(٤) انظر: المغني ٣١٣/١- الشرح الكبير مع المقنع ١٩٨/٢

(٥) هكذا "سبب للصلاة" في المصادر المذكورة أدناه، ولعله بمعنى: شرط الصلاة؛ لأن الطهارة شرط للصلاة.

(٦) انظر: المغني ٣١٤/١- الشرح الكبير مع المقنع ١٩٨/٢

(٧) انظر: الذخيرة ٣٣٥/١

(٨) شرح البناية على الهداية مع شرح فتح القدير ١٤١/١-١٤٢

المذهب المالكي، اختلف المذهب في ذلك على ثلاثة أقوال:

الأول: يتيمم ويصلي ولا يعيد الصلاة ولو وجد الماء في الوقت، وهو اختيار اللخمي،[1] وروى الأبهري

ذلك عن مالك،[2] وبه قال ابن القصار وعبد الوهاب[3] وغيرهما من العراقيين من أصحاب مالك.[4]

الثاني: يتيمم ويصلي، فإذا وجد الماء قبل خروج الوقت أعاد الصلاة، روي ذلك عن مالك أيضا،[5] قال ابن حبيب: وإليه رجع مالك.[6]

الثالث: يطلب الماء ولو خرج الوقت فلا يتيمم، روي ذلك عن مالك أيضا،[7] وهو قول المغاربة،[8] قال ابن عبد الحكم وابن حبيب: إنه يعيد أبدا.[9]

والمعتمد في المذهب أنه يباح له التيمم إذا خاف خروج الوقت سواء أخاف خروج الوقت المختار أم الوقت الضروري.[10]

قال اللخمي: واختلفوا فيمن هو في ضيق من الوقت فإن طلب الماء خرج الوقت على ثلاثة أقوال: فأجاز له مالك أن يتيمم ويصلي ولا إعادة عليه وإن وجد الماء في الوقت، وقال أيضا: يعيد الصلاة إن وجد الماء في الوقت، وقال في كتاب محمد: يطلب الماء وإن خرج الوقت. ولم ير له أن يتيمم؛ لأن القرآن ورد في التيمم للمقيم بشرط المرض. والقول الأول أحسن...[11]

مذاهب بقية العلماء في المسألة، اختلفوا فيها على ثلاثة أقوال:

---

(١) انظر: التبصرة ل ٤٠ - عقد الجواهر الثمينة ١/٧٧- مواهب الجليل ١/٣٣٧- الدسوقي ١/١٥١، واختاره أيضا التونسي، وصوبه ابن يونس، وشهره ابن الحاجب وابن شاس.

(٢) انظر: التبصرة ل ٤٠- شرح التلقين ١/ ٢٧٨- مواهب الجليل ١/٣٣٦- الدسوقي ١/١٥١ وهو المشهور في المذهب شهره ابن شاس، انظر: عقد الجواهر الثمينة ١/٧٧

(٣) انظر: عيون الأدلة ل ١٠٢ ب-التلقين ١/٦٧- الذخيرة ١/٣٣٧

(٤) انظر: الذخيرة ١/٣٣٧

(٥) انظر: التبصرة ل٤٠- عقد الجواهر الثمينة ١/٧٧

(٦) انظر: عقد الجواهر الثمينة ١/٧٧

(٧) انظر: التبصرة ل ٤٠-٤١

(٨) انظر: الذخيرة ١/٣٣٧- مواهب الجليل ١/٣٣٦

(٩) انظر: عقد الجواهر الثمينة ١/٧٧

(١٠) انظر: مواهب الجليل ١/٣٣٦- الدسوقي ١/١٥١

(١١) انظر: التبصرة ل ٤٠-٤١

الأول: يتيمم ويصلي ولا يعيد إذا وجد الماء، وهو مذهب الشافعية[1] ورواية للحنابلة،[2] وبه قال الليث والطبري[3] وزفر[4] وروي ذلك عن الأوزاعي والثوري[5] والحسن[6]، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[7]

الثاني: يتيمم ويصلي ويعيد إذا وجد الماء، وهو وجه عند الشافعية،[8] ورواية عن الليث والطبري.[9]

الثالث: لا يجوز له التيمم بل ينتظر الماء ليتوضأ ويصلي ولو خرج الوقت، وهو مذهب الحنفية والحنابلة وقول عند الشافعية،[10] وبه قال أبو ثور وسعيد بن عبد العزيز وابن المنذر[11] وابن أبي ذئب،[12] والليث وعطاء[13] قال ابن قدامة: هو قول أكثر أهل العلم.[14]

الأدلة: استدل اللخمي ومن معه على أنه يتيمم ويصلي ولا يعيدها بعد وجود الماء بما يلي:

١-قياسا على المريض، كما أن المريض يصلي على حسب حاله فكذلك هذا، كما قال ﷺ لعمران بن حصين[15] رضي الله عنه ←

---

(١) انظر: المجموع٢/٢٤٦- الروضة١/٢١٠ قال: وهو المذهب الصحيح والأظهر، وقطع به كثير من الأصحاب.

(٢) انظر: الإنصاف مع المقنع ٢/٢٦٢ قال: قاله في " الفائق " واختاره الشيخ تقي الدين.

(٣) انظر قوليهما في: الاستذكار ٣/١٧٢

(٤) انظر: فتح القدير وشرح البناية على الهداية مع شرح فتح القدير١/١٣٩

(٥) انظر قوليهما في: المغني ١/٣٤٥- الشرح الكبير مع المقنع ٢/٢٦٢-٢٦٣ وقول الأوزاعي أيضا في: الأوسط ٢/٣٠

(٦) انظر: الأوسط ٢/٣١

(٧) انظر : مجموع الفتاوى ٢١/٤٥٤-٤٥٥

(٨) انظر: المجموع ٢/٢٤٦ قال: وصححه البغوي.

(٩) انظر قوليهما في: فتح البر ٣/٥٥٢

(١٠) انظر: بدائع الصنائع ١/٥١- فتح القدير ١/١٣٨- شرح فتح القدير-المجموع ٢/٢٤٦-المغني ١/٣٤٥- المقنع والشرح الكبير والإنصاف مع المقنع ٢/٢٦٢ قال المرداوي: هذا المذهب مطلقا وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم.

(١١) انظر أقوالهم في: الأوسط ٢/ ٣١- المغني ١/٣٤٥- الشرح الكبير مع المقنع ٢/٢٦٣

(١٢) انظر: الأوسط ٢/٣٠- ٣١- المغني ١/٣٤٥ هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب هشام بن شعبة القرشي العامري المدني الفقيه الإمام شيخ الإسلام، كان فاضلا عابدا، وقيل: كان ابن أبي ذئب يصلي الليل أجمع ويجتهد في العبادة فلو قيل له إن القيامة تقوم غدا لما زاد عليه، روى عن عكرمة ونافع، وعنه ابن المبارك ووكيع وأبو نعيم ويحي القطان وخلق، وتوفي سنة (١٥٨هـ) انظر: تاريخ بغداد ٢/٢٩٦ وسير الأعلام٧/١٣٩ وتهذيب التهذيب ٩/٣٠٣

(١٣) انظر قوليهما في: الأوسط ٢/٣٠-٣١

(١٤) انظر: المغني ١/٢٤٥

(١٥) هو عمران بن حصين بن عبيد بن خلف، أبو نجيد الخزاعي، الإمام القدوة صاحب النبي ﷺ، أسلم هو وأبوه وأبو هريرة في وقت واحد سنة سبع، وله (١٨٠) حديثا، ولي قضاء البصرة، وغزا مع النبي ﷺ مرة واحدة، واعتزل الفتنة ولم يحارب مع علي، توفي سنة (٥٢هـ)

==

: «صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى جنب»[1]

فيصلي في الوقت قاعدا ولا يصلي بعد خروج الوقت قائما، وكذلك من اشتبهت عليه القبلة فيصلي في الوقت بالاجتهاد ولا يؤخرها بعد الوقت ليصليها إلى القبلة بيقين.[2]

٢-قياسا على الخائف، فالصلاة في الوقت فرض يجب بحسب الإمكان والاستطاعة، فالخائف يصلي صلاة الخوف في الوقت بحسب الإمكان ولا يفوتها ليصليها صلاة أمن بعد خروج الوقت، فالصلاة المفروضة في الوقت وإن كانت ناقصة خير من تفويتها بعد الوقت وإن كانت كاملة.[3]

٣-القياس على أصحاب الأعذار- عموما- فإنهم يصلون على حسب حالهم واستطاعتهم في الوقت ولا يؤخرونها ليصلوها بعد الوقت كاملة عندما تزول أعذارهم.

٤-لأنه قد علم أن الماء لا يعدم أصلا، وقد اتفق على أن عادمه في الوقت يتيمم مع العلم أنه سيجده بعد الوقت، فاقتضى ذلك أن العلة تحصيل الفعل؛ لئلا يذهب وقت الوجوب، فينتقل الفعل عن كونه أداء لكونه قضاء، وإذا كانت العلة هذه وجب أن يتيمم في هذه المسألة؛ لأنه إن لم يتيمم أوقع الصلاة قضاء، وقد أُخبِرنا أن إيقاعها بالتيمم أداء أولى من إيقاعها قضاء بالماء.[4]

استدل من قال لا يتيمم بما يلي:

١-قوله تعالى ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ ﴾ وهذا واجد للماء.

٢-حديث أبي ذر ﷺ «فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك»

٣-قوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»[5]

٤-قوله تعالى ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ ﴾

فأباح ترك الغسل مشروطا بعدم الماء بقوله ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ فما لم يوجد الشرط فيه يبقى على العموم.[6]

==

انظر، طبقات ابن سعد ٢٨٧/٤ والاستيعاب١٢٠٨/٣ وأسد الغابة٢٨١/٤ وسير الأعلام٥٠٨/٢

(١) أخرجه البخاري ٣٤٨/١ ح(١١١٧) تقصير الصلاة، باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب، وفي باب صلاة القاعد ٣٤٧/١ ح(١١١٥)

(٢) انظر: مجموع الفتاوى ٤٥٥/٢١

(٣) انظر نفس المصدر السابق.

(٤) انظر: شرح التلقين ٢٧٩/١

(٥) سبق تخريجهما

(٦) انظر: المغني ٣٤٥/١- الشرح الكبير مع المقنع ٢٦٣/٢

٥-ولأنه قادر على الماء فلم يجز له التيمم، كما لو لم يخف فوت الوقت.[١]

٦-ولأن الطهارة شرط فلم يبح تركها خيفة فوتها كسائر شرائطها.[٢]

٧-ولأنه فوت إلى الخلف وما كان فوتا إلى الخلف يمكن تداركه بالقضاء.[٣]

الترجيح: يترجح عندي قول اللخمي ومن معه لما يلي:

١-إن الشرع قد حث على أداء الصلاة لوقتها، ولما سئل رسول الله ﷺ عن أفضل الأعمال قال: «الصلاة في أول وقتها»[٤] وفي رواية « الصلاة لوقتها»

٢-إن التيمم إنما شرع للعذر، وهذا معذور فيشرع له التيمم.

٣-لو كان عدم تحقق شرط من شروط الصلاة مسوغا لتأخيرها عن وقتها لكان تركها حال المسايفة ليصليها كاملة الهيئة تامة الأركان أولى من أدائها ناقصة الأركان والهيئة، فلما لم يشرع تأخيرها حتى في هذه الحال دل على عدم جواز تأخيرها لعدم الماء.

٤-قوله تعالى ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج : ٧٨] وقوله تعالى ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن:١٦] وقوله ﷺ :«وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» وهذا إذا تيمم وصلى في وقتها فقد فعل ما عليه، وقد حكى ابن المنذر عن الجمهور أن من تيمم لعذر ثم صلى ثم وجد الماء أو زال عذره في الوقت أنه لا إعادة

عليه، ثم قال بعد ذلك : وهذا قد أدى فرضه كما أمر فمن ادعى نقض ذلك وإيجاب الإعادة عليه، فليأت بحجة ، ولا حجة نعلمها مع من أوجب عليه الإعادة، ولا فرق بين من صلى جالساً لعلة ثم أفاق وقدر على القيام، ومن صلى عرياناً لا يقدر على ثوب ثم وجد الثوب في الوقت ، وبين من صلى بالتيمم، حيث يجوز له

أن يصلي ثم وجد الماء أن لا إعادة على أحد منهم.[٥]

---

(١) انظر: المغني ١/٣٤٥- الشرح الكبير مع المقنع ٢/٢٦٣

(٢) انظر: المغني ١/٣٤٥- الشرح الكبير مع المقنع ٢/٢٦٣

(٣) بدائع الصنائع ١/٥١- شرح فتح القدير ١/١٣٨

(٤) أخرجه أبو داود ١/٢٩٦ ح(٤٢٦) الصلاة، باب في المحافظة على وقت الصلاة، بلفظ «في أول وقتها» والترمذي ١/٢١٢ ح(١٧٠) الصلاة، باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل، وأحمد في المسند ٦/٣٧٥ و٣٧٤ و٤٤٠، وصححه الألباني، انظر: صحيح سنن أبي داود ١/٨٦- صحيح سنن الترمذي ١/٥٦ وفي رواية البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث ابن مسعود ﷺ«الصلاة على وقتها» ١/١٨٤ ح(٥٢٧) المواقيت، باب فضل الصلاة لوقتها، صحيح مسلم ١/٩٠ ح(٨٥/١٣٩) الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال.

(٥) انظر : الأوسط ٢/٦٣-٦٤ و٦٥

وأما ما استدل به الآخرون على وجوب الإعادة فيجاب عنه بما يلي:

أما استدلالهم بقوله تعالى ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً ﴾ وقولهم إنه واجد للماء.

هذا لا يستقيم؛ لأن العبرة وجوده في وقت الصلاة، فلم يوجد في وقتها فكان عادما.

وأما حديث أبي ذر ﷺ «فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك»[1]

فالمراد منه أنه يستعمله فيما يستقبل من الصلوات، ولا يدل على عدم جواز التيمم عند عدمه؛ لقوله ﷺ «وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا»[2]

وأما قوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»[3]

محمله على من وجد الماء واستطاع استعماله وتركه، لأن من لم يجده أو وجده ولم يقدر على استعماله جاز له التيمم اتفاقا، فدل على أن الحديث ليس على عمومه.

وأما قوله تعالى ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ ﴾

فالآية متجهة لمن وجد الماء في الوقت، وأما من فقده في الوقت فإنه يدخل في عموم قوله ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾

وأما قولهم: لأنه قادر على الماء فلم يجز له التيمم كما لو لم يخف فوت الوقت.[4]

ففيه نظر؛ لأنه في وقت الصلاة كان عاجزا عن تحصيله، فكونه يقدر على تحصيله بعد الوقت لا يحكم عليه أنه قادر عليه في الوقت، مع أنه مخاطب بالوضوء في الوقت.

وقولهم: لأن الطهارة شرط فلم يبح تركها خيفة فوتها كسائر شرائطها.[5]

ينتقض هذا بالصلاة إلى غير القبلة عند التعذر، والصلاة قاعدا عند تعذر القيام وغيرها من الشرائط التي تسقط بالعجز.

وقولهم: لأنه فوت إلى الخلف وما كان فوتا إلى الخلف يمكن تداركه بالقضاء.[6]

وإن كان يفوت إلى الخلف ويتدارك بالقضاء لكن الأداء أفضل وأولى للوعيد الوارد في تأخير الصلاة

---

(١) سبق تخريجه

(٢) سبق تخريجه

(٣) سبق تخريجه

(٤) انظر: المغني ١/٣٤٥- الشرح الكبير مع المقنع ٢/٢٦٣

(٥) انظر: المغني ١/٣٤٥- الشرح الكبير مع المقنع ٢/٢٦٣

(٦) بدائع الصنائع ١/٥١- شرح فتح القدير ١/١٣٨

والجمع بين الصلاتين، قال رسول الله ﷺ :«من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد أتى بابا من أبواب الكبائر»[1] قد يقال: إن هذا أخرها لعذر، ولكن يخاف عليه الدخول في هذا الوعيد؛ لأنه يمكنه أداؤها بالتيمم وهو مشروع لأصحاب الأعذار.

[٥٨] ٨-(تيمم مَن خاف فوات صلاة الجنازة لو توضأ)

وصورتها أن يكون الماء موجودا ولكن إذا توضأ فاتته الصلاة عليها بفراغ الإمام منها، هل يجوز له أن يتيمم فيصلي عليها مع الإمام أو يُفوِّتها.؟ وألحق بعضهم على ذلك الوتر وركعتي الفجر والعيدين والاستسقاء والخسوف ونحوها.[2] اختلف العلماء في ذلك.

المذهب المالكي، اختلف المذهب في ذلك على ثلاثة أقوال:

الأول: يتيمم ويصلي عليها، وهو اختيار اللخمي،[3] وبه قال محمد بن سحنون،[4] قال ابن وهب إذا خرج معها طاهرا فأحدث ولم يجد الماء جاز له التيمم، وإن خرج معها على غير طهارة لم يجز له التيمم.[5]

الثاني: لا يتيمم الحاضر للجنازة مطلقا، وهو قول مالك في مختصر ابن عبد الحكم،[6] وهو مفهوم قوله في "المدونة".[7]

الثالث: يتيمم لها إذا تعينت عليه وإن لم تتعين فلا يتيمم لها،[8] وبه قال ابن القصار وعبد الوهاب[9]،

---

(١) أخرجه الترمذي١/٢٣١ ح(١٨٨) الصلاة، باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين في الحضر، الدارقطني١/٣٩٥ والحاكم١/٢٧٥ والبيهقي في الكبرى٣/١٦٩ والضعفاء للعقيلي١/٢٤٨ وقال البيهقي: تفرد به حسين بن قيس أبو علي الرحبي المعروف بحنش، وهو ضعيف عند أهل النقل.اهـ وقال الحاكم: حنش بن قيس الرحبي، يقال له: أبو علي، من أهل اليمن سكن الكوفة ثقة، وقد احتج البخاري بعكرمة. اهـ وقال الذهبي: بل ضعفوا حنش بن قيس. وقال الدارقطني: هو متروك، وقال العقيلي: ترك أحمد حديثه. وضعفه الألباني في ضعيف الترمذي ص٢٠ وانظر: تنزيه الشريعة المرفوعة١/١٠٢ والضعفاء للعقيلي١/٢٤٨

(٢) انظر: المدونة١/٥١

(٣) انظر: التبصرة ل ٤٣- مواهب الجليل ١/٣٢٨

(٤) انظر: التبصرة ل ٤٣- شرح التلقين ١/ ٢٩٢- مواهب الجليل ١/٣٢٨

(٥) انظر: التبصرة ل ٤٣

(٦) انظر: التبصرة ل ٤٣

(٧) انظر: المدونة ١/٥١

(٨) انظر: مواهب الجليل ١/٣٢٨- مختصر خليل مع جواهر الإكليل ١/ ٢٦ فالتعين كأن لا يوجد متوضئ، أو يكون الميت أوصى بأن يصلي عليه ففقد الماء، ولا يمكن تأخيرها حتى يحصل الماء أو يصل إليه.

(٩) انظر: عيون الأدلة ل ١٠٤ أ-التلقين ١/٧٠

وهو المشهور في المذهب.[1]

قال اللخمي:...وقال مالك في مختصر ابن عبد الحكم: لا يصلي في الحضر على الجنازة بالتيمم وهو يجد الماء. يريد إذا كان متى توضأ فاتته تلك الصلاة، وعلى القول الآخر يتيمم ويصلي، وهو أبين للحديث... أن النبي ﷺ تيمم بالمدينة على الجدار لرد السلام.[2]

مذاهب بقية العلماء في المسألة، اختلفوا فيها على ثلاثة أقوال:

الأول: يتيمم لها، روي ذلك عن ابن عمر وابن عباس[3] ﷺ، وهو مذهب الحنفية،[4] ومقتضى مذهب الشافعية،[5] ورواية عند الحنابلة،[6] واختارها شيخ الإسلام ابن تيمية،[7]وبه قال النخعي والزهري والحسن والثوري والأوزاعي وإسحاق[8] وسعد بن إبراهيم[9] ويحيى الأنصاري وربيعة والليث[10] رحمة الله على الجميع.

الثاني: لا يصلي عليها بالتيمم، وهو مذهب الحنابلة[11]وبه قال أبو ثور وابن المنذر.[12]

---

(١) انظر: شرح التلقين ٧٠/١- شهره الحطاب وخليل والبناني، انظر: مختصر خليل مع جواهر الإكليل ٢٦/١- مواهب الجليل ٣٢٨/١- حاشية البناني ١١٤/١

(٢) انظر: التبصرة ل ٤٣ يعني الحديث الآتي المتفق عليه، وسبق تخريجه.

(٣) انظر قوليهما في: الأوسط ٧٠/٢- الشرح الكبير مع المقنع ٢٦٣/٢

(٤) انظر: المبسوط ١١٨/١- بدائع الصنائع ١٥/١- فتح القدير و شرحه و شرح البناية ١٣٨/١

(٥) انظر: المهذب و المجموع ٢٢٢/٢-٢٢٣ و ٢٤٦- ٢٤٧ و ٢٩٩-٣٠٠- التهذيب ٤١٢/١ لم أجد ذلك منصوصا عندهم ولكنه مقتضى قولهم؛ لأنهم يقولون بجواز التيمم للجنازة والسنن عموما كالفرائض، والصحيح من المذهب أنه يجوز التيمم للصلوات إذا خاف فوات أوقاتها فيتركب منه جواز التيمم للجنازة إذا خاف فواتها.

(٦) انظر: المغني ٣٤٥/١- المقنع ٢٦٢/٢- الشرح الكبير مع المقنع و الإنصاف مع المقنع ٢٦٤/٢

(٧) انظر: مجموع الفتاوى ٢١ / ٤٥٦

(٨) انظر أقوالهم في: الأوسط ٧٠/٢-٧١- المغني١/ ٣٤٥- الشرح الكبير مع المقنع ٢٦٤/٢

(٩) انظر: الأوسط ٧٠/٢ هو سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، أبو إبراهيم القرشي الزهري، الإمام الحجة الفقيه، رأى ابن عمر وجابرا، وحدث عن أنس وأبي أمامة وعبد الله بن شداد وابن المسيب وخلق، وعنه الزهري وشعبة والثوري وحماد وابن عيينة ويحيى الأنصاري وخلق، توفي سنة (١٢٥هـ) انظر: سير الأعلام٤١٨/٥ وتهذيب التهذيب٤٦٣/٣

(١٠) انظر أقوالهم في: الأوسط ٧٠/٢- المغني ٣٤٥/١

(١١) انظر: المغني ٣٤٥/١- المقنع والشرح الكبير مع المقنع ٢٦٢/٢- الإنصاف مع المقنع ٢٦٤/٢ قال: هو المذهب وعليه جماهير الأصحاب.

(١٢) انظر قوليهما في: الأوسط ٧١/٢

الثالث: يصلي عليها من غير تيمم ولا وضوء، وبه قال الشعبي والطبري.[1]

الأدلة، استدل اللخمي ومن معه على أنه يتيمم ويصلي بما يلي:

١-ما روى ابن عباس ﷺ عن رسول الله ﷺ «أنه أقبل نحو بئر جمل فسلم عليه رجل فلم يرد عليه السلام حتى أقبل على جدار فتيمم ثم رد عليه»[2]

٢-عن ابن عمر ﷺ أنه قال: إذا فجأتك جنازة تخشى فواتها وأنت على غير وضوء فتيمم لها.[3]

٣-روي عن ابن عباس رضي الله عنهما مثل قول ابن عمر ﷺ.[4]

٤-ولأن التيمم شرع في الأصل لخوف فوات الأداء، وقد وجد هنا، بل هنا أولى؛ لأنها تفوت إلى غير استدراك.[5]

٥-لأنه لا يمكن استدراكها بالوضوء فأشبه عادم الماء.[6]

وأجيب بأنها لا تفوت لجواز الصلاة على القبر بعد الدفن.[7]

استدل المانعون التيممَ بما يلي:

١-قوله ﷺ:«لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»[8]

٢-قوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور»[9]

٣-ولأن طهارة التيمم طهارة ضرورة ولا ضرورة مع فرض كفاية أو سنة؛ لجواز تركها والاكتفاء بالمتوضئين.[10]

---

(١) انظر قوليهما في: عيون الأدلة ل ١٠٤ أ و١١٠ أ وقول الشعبي أيضا في: الأوسط ٢/٧١- الشرح الكبير مع المقنع ٢/٢٦٤

(٢) سبق تخريجه

(٣) انظر: الأوسط ٢/٧٠- المبسوط ١/١١٨- بدائع الصنائع ١/٥١

(٤) انظر: الأوسط ٢/٧٠- المبسوط ١/١١٨- بدائع الصنائع ١/٥١

(٥) انظر: بدائع الصنائع ١/٥١

(٦) انظر: المغني ١/٣٤٦

(٧) انظر: عيون الأدلة ل ١٠٤ أ

(٨) سبق تخرجه في ص

(٩) أخرجه ابن ماجة من حديث أبي بكرة ١/١٠٠ ح(٢٧٤) الطهارة، باب لا يقبل الله صلاة بغير طهور وابن حبان في صحيحه (الإحسان ٤/٦٠٥ ح[١٧٠٥]) والبيهقي في الكبرى١/٤٢ والطبراني في الكبير١/١٩١ ح(٥٠٥) وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة ١/٥١ وصححه أيضا محقق صحيح ابن حبان. وهو في صحيح مسلم ١/٢٠٤ ح(٢٢٤) بلفظ (لا تقبل صلاة بغير طهور) من حديث ابن عمر ﷺ.

(١٠) انظر: عيون الأدلة ل ١٠٤ ب- الذخيرة ١/٣٥٦-٣٥٧

واستدل الشعبي والطبري بأن الصلاة على الجنازة صلاة لا ركوع فيها ولا سجود، وإنما هي دعاء فأشبهت الدعاء خارج الصلاة.[1]

وأجاب ابن القصار بأن صلاة الجنازة عبادة مفتقرة إلى التوجه إلى القبلة وسترة العورة وإزالة النجاسة والتكبير وقطع الكلام فيها وكذلك هي في وجوب الطهارة مثل سائر الصلوات...وأما قولهما إنها لا تفتقر إلى ركوع وسجود فلم تفتقر إلى الطهارة فإننا نقول: الصلوات تختلف فمنها أربع ركعات ومنها ثلاث ومنها ركعتان ومنها ركعة وهي الوتر ومنها ما فيه ركوعان ومنها ما لا ركوع فيه ولا سجود كالطواف فليس من أجل خلافها للصلوات ما يخرجها عن جميع أحكامها ألا ترى أنها قد شاركت الصلوات في بعض الأمور..[2]

[٥٩] ٩-(الوقت الذي يتيمم فيه عادم الماء)

المراد بهذه المسألة: الوقت الذي يوقع فيه عادم الماء الصلاة، والمراد بالوقت هنا الوقت المختار كما أفاده أعلام المذهب[3]، وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على ما سأبينه.

المذهب المالكي، اختلف المذهب واضطرب في هذه المسألة كما قال اللخمي، ويمكن إجمال أقوالهم فيها في ستة أقوال:

الأول: عادم الماء يجوز له أن يتيمم في أول الوقت أو في وسطه أو في آخره، وهو بالخيار في ذلك، سواء أكان آيسا من الماء أو موقنا به أو مترددا بوجوده، كالمتوضئ، ولكن الأفضل للآيس تقديم التيمم والمتردد وسط الوقت والراجي آخره، وهو اختيار اللخمي.[4]

الثاني: يتيمم الآيس أول الوقت والمتردد وسطه والراجي آخره، وهو المشهور،[5] الفرق بين هذا القول والذي قبله هو: أن من تيمم من هؤلاء ثم وجد الماء في الوقت أنه يعيد الصلاة في الوقت، وقيل فيه وبعده على القول الثاني، وأما عند اللخمي فلا يعيد.[6]

---

(١) انظر: الأوسط ٧١/٢- عيون الأدلة ل ١٠٤ أ

(٢) انظر: عيون الأدلة ل ١١٠ أب

(٣) انظر: المعونة ١٤٨/١- المقدمات ١٢١/١- المنتقى ١١٣/١- التاج والإكليل ٣٥٦/١

(٤) انظر: التبصرة ل ٤٤

(٥) شهره المازري وابن الحاجب وابن ناجي وزروق واقتصر عليه ابن الجلاب وابن أبي زيد القيرواني والقاضي عبد الوهاب وابن رشد والباجي. انظر: الرسالة مع شرح زروق ١٣١/١-١٣٢- التفريع ٢٠٤/١- المعونة ١٤٨/١- المنتقى ١١٣/١- شرح التلقين ٢٩٩/١- المقدمات ١٢١/١- التوضيح ل ٣٤ب- ابن ناجي على الرسالة ١٣١/١

(٦) انظر : زروق على الرسالة ١٣٢/١- ابن ناجي على الرسالة ١٣١/١

الثالث: لا يجوز لأصحاب الأعذار التيمم إلا إذا خافوا فوات الوقت، أي يؤخرون إلى آخر الوقت، وهو رواية ابن وهب وابن نافع عن مالك.[1]

الرابع: عادم الماء يتيمم في أول الوقت مطلقا، رواه ابن عبد الحكم عن مالك.[2]

الخامس: الآيس يتيمم أول الوقت ومن سواه آخره مطلقا،[3] قاله ملك في "المدونة"،[4] وبه قال مطرف وابن الماجشون وابن عبد الحكم.[5]

السادس: راجي الماء أخر ومن سواه تيمم وسط الوقت،[6] قاله مالك في "المدونة" أيضا[7] وفي"المجموعة"[8]

قال اللخمي: وقد اضطرب المذهب في الوقت الذي يتيمم فيه، فروى ابن وهب وابن نافع عن مالك أنه قال: لا يتيمم أحد من أهل التيمم إلا أن يخاف فوات الوقت، وروى عنه ابن عبد الحكم في المختصر أنه قال: يتيمم المسافر أول الوقت، ولم يزد، ولم يفرق بين آيس ولا موقن ولا شاك، وقال في المجموعة: ومن لم يجد الماء تيمم وسط الوقت، وإن رجاه فخاف فوات الوقت،[9] جعله على قسمين، ولمطرف وابن الماجشون وابن عبد الحكم في كتاب ابن حبيب فيمن كان على إياس يصلي أول الوقت ومن سواه آخر الوقت، فجعلوه على قسمين ولم يجعلوه وسطا، والذي أختاره: أن لكل عادم للماء وهو آيس أو شاك أو موقن بإدراكه قبل ذهاب الوقت أن يوقع الصلاة بالتيمم أول الوقت أو وسطه أو آخره، وهو في ذلك بالخيار حسب ما يفعله المتوضئ بالماء، هذا في باب ما يجوز له، والاستحسان ما ذكره ابن القاسم. اهـ[10] وما ذكره ابن القاسم هو القول الثاني.

مبنى الخلاف هو: هل التأخير من باب الأولى والأحسن أو من باب الأوجب.[11]

---

(١) انظر:التبصرة ل٤٤-شرح التلقين١/٢٩٩-عقد الجواهر١/٧٢-الذخيرة ١/٣٦٠-التوضيح ل ٣٤ب-ابن ناجي وزروق على الرسالة١/١٣١

(٢) انظر: التبصرة ل ٤٤- شرح التلقين ١/٢٩٩- عقد الجواهر الثمينة ١/٧٢- الذخيرة ١/٣٦٠

(٣) انظر: التوضيح ل ٣٤ب- ابن ناجي على الرسالة ١/١٣١- زروق على الرسالة ١/١٣٢

(٤) انظر: المدونة ١/٤٧

(٥) انظر أقوالهم في: التبصرة ل ٤٤- شرح التلقين ١/٢٩٩- عقد الجواهر الثمينة ١/٧٢- الذخيرة ١/٣٦٠

(٦) انظر: التوضيح ل ٣٤ب- زروق على الرسالة ١/١٣٢

(٧) انظر: المدونة ١/٤٧

(٨) انظر: التبصرة ل ٤٤-شرح التلقين ١/٢٩٩-١/٧٢- الذخيرة ١/٣٦٠- ابن ناجي على الرسالة ١/١٣١

(٩) هكذا العبارة في التبصرة، ولعل فيه سقطاً ويمكن تقديره ب[أخر إلى آخر الوقت]

(١٠) التبصرة ل٤٤

(١١) انظر: شرح التلقين ١/٢٩٩

مذاهب بقية العلماء في المسألة، اختلفوا فيها على قولين:

الأول: يستحب للراجي أن يؤخره إلى آخر الوقت، والآيس تقديمه، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف والشافعي وهو مذهب الحنابلة.[1]

الثاني: يستحب التأخير بكل حال سواء أكان آيسا أو راجيا، روي ذلك عن علي ﷺ[2]، وهو رواية عن أبي حنيفة وأحمد،[3] وبه قال عطاء والحسن[4] وابن سيرين والزهري والثوري.[5]

وعند الشافعية تفصيل: الآيس يقدم أول الوقت بلا خلاف،[6] والموقن بوجود الماء آخر الوقت يؤخر على الصحيح من المذهب،[7] وفيه وجه يقدم أول الوقت،[8] الشاك فيه قولان مشهوران: أصحهما أن التقديم أفضل.[9]

والجدير بالملاحظة هنا أن الخلاف منصب في الأفضلية، أما الجواز فمذهب الجميع جواز إيقاعه في كل الوقت سواء في أوله أو وسطه أو آخره، وتفصيل الشافعية في الأصح من المذهب مثل قول اللخمي تماما، قال النووي: إذا عدم الماء بعد طلبه المعتبر جاز له التيمم للآية والأحاديث الصحيحة والإجماع، ولا فرق في الجواز بين أن يتيقن وجود الماء آخر الوقت أو لا يتيقنه، هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة، ثم ذكر من نقل الإجماع عليه.[10]

الأدلة: استدل اللخمي رحمه الله تعالى بالقياس على المتوضئ فقال: قال تعالى ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ ﴾ ثم قال ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً ....﴾ فأمره بالتيمم في الوقت الذي أمر فيه

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٥٤/١-الحاوي ٢٨٦/١- المجموع ٢٦٢/٢-المغني ٣١٩/١- الشرح الكبير والإنصاف مع المقنع ٢٥١/٢ قال المرداوي: هو المذهب وعليه الجمهور.

(٢) انظر: ابن أبي شيبة ١٦٠/١- عبد الرزاق ٢٤٤/١ / ٩٣٤

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٥٥/١-المغني ٣١٩/١- الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف مع المقنع ٢٥٢/٢

(٤) انظر قوليهما في: ابن أبي شيبة ١٦٠/١- المغني ٣١٩/١- الشرح الكبير مع المقنع ٢٥٢/٢ وقول الحسن أيضا في: بدائع الصنائع ٥٥/١

(٥) انظر أقوالهم في: المغني ٣١٩/١- الشرح الكبير مع المقنع ٢٥٢/٢

(٦) انظر: الحاوي٢٨٥/١- المهذب٢٦٠/٢-المجموع٢٦١/٢

(٧) انظر: الحاوي٢٨٥/١- المهذب٢٦٠/٢-المجموع٢٦١/٢ قال: هو المذهب الصحيح المقطوع في جميع الطرق.

(٨) انظر: المجموع ٢٦١/٢ وقال: انفرد صاحب" التتمة " بحكاية وجه أن تقديم الصلاة أول الوقت بالتيمم أفضل

(٩) انظر: الحاوي ٢٨٦/١- المهذب ٢٦١/١- المجموع ٢٦٢/٢ وصحح الماوردي والرافعي التقديم واختاره المزني.

(١٠) انظر: المجموع ٢٦١/٢

بالصلاة بالوضوء ولم يفرق، وإيقاع الصلاة آخر الوقت توسعة على المصلي لا حق عليه، وإن كان كذلك فمن حق من تُعُبِّد بصلاة إذا دخل الوقت أن يقوم بأدائها، وله أن يبرئ ذمته منها، وإن وجد ماء توضأ به وإن لم يجد ماء تيمم، ولو أراد من كان على إياس من الماء أو الشاك أن يؤخر التيمم والصلاة إلى آخر الوقت كان ذلك له كما كان ذلك في الوضوء....[1]

واستدل من قال بتأخير الراجي وتقديم الآيس بالتالي:

أما تقديم الآيس فبما يلي:

١-ما روي أن النبي ﷺ سئل عن أفضل الأعمال فقال: «الصلاة لأول وقتها»[2]

٢- ولأن التيمم في أول الوقت أعظم أجرا فكان فعله فضيلة.[3]

واستدلوا على تأخير الراجي بما يلي:

١-عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم»[4]

٢-عن أنس أن النبي ﷺ قال: «إذا حضر العَشاء وأقيمت الصلاة فابدأوا بالعَشاء»[5]

فجعل تأخيرها بعدم الحر والشوق أفضل وليس هذا العذر قربة فكان تأخيرها لطلب الماء في آخر الوقت أولى؛ لكون الطلب قربة.[6]

٣-ولأن كمال الطهارة أفضل من الجماعة في الصلاة، فلما كان تأخيرها عن أول الوقت لطلب الجماعة أفضل فأولى أن يكون تأخيرها لكمال الطهارة أفضل.[7]

واستدل من قال يقدم مطلقا بأن أداء الصلاة في أول الوقت فضيلته متيقنة فلا تترك لأمر مظنون.[8]

واستدل من قال بالتأخير مطلقا بما يلي:

---

(١) انظر: التبصرة ل ٤٣-٤٤

(٢) سبق تخريجه

(٣) انظر: الحاوي ١/٢٨٥- المغني ١/٣١٩

(٤) أخرجه البخاري ١/١٨٦ ح(٥٣٣ و٥٣٤) المواقيت، باب الإبراد بالظهر من شدة الحر، ومسلم ١/٤٣٠-٤٣١ ح(١٨٠/٦١٥) المساجد، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر...إلخ

(٥) أخرجه مسلم ١/٣٩٢ح٦٤/٥٥٧ المساجد، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال وكراهة الصلاة...

(٦) انظر: الحاوي ١/٢٨٦

(٧) انظر: نفس المصدر.

(٨) انظر: المغني١/٣١٩- الشرح الكبير مع المقنع ٢/٢٥١-٢٥٢

١-قول عليﷺ في الجنب: (يتلوّم[١] ما بينه وبين آخر الوقت إذا وجد الماء وإلا تيمم)[٢]

٢-روي عن عمر بن الخطاب ﷺ مثل قول علي ﷺ [٣] فلم يخالفهما أحد من الصحابة فكان إجماعا.[٤]

٣-ولأنه يستحب تأخير الصلاة إلى بعد العَشاء وقضاء الحاجة كيلا يذهب خشوعها وحضور القلب فيها، ويستحب تأخيرها لإدراك الجماعة، فتأخيرها لإدراك الطهارة المشروطة أولى.[٥]

الترجيح: ترجح عندي القول باستحباب تقديم الآيس وتأخير الراجي ووجوب التأخير للموقن؛ لما يلي:

١-قوله تعالى ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ..﴾ فأمره بالتيمم عند فقد الماء.

٢-قوله ﷺ لما سئل عن أفضل الأعمال: «الصلاة لأول وقتها» إذ ليس ثمة فائدة من تأخيرها مع اليأس من إدراك الماء.

٣-قياسا على المتوضئ، فإن الأفضل للمتوضئ الصلاة لأول الوقت، والمتيمم يقاس عليه، فأصبح للتقديم فضيلة مستقلة لا معارض لها.

٤-إن الآيس من وجود الماء قد فاتته فضيلة الطهارة المائية، وبقيت فضيلة أول الوقت فكان إدراكها أولى، حتى لا تفوته الفضيلتان جميعا.

٥-إن المسارعة إلى أداء الفرائض مطلوبة؛ لإبراء الذمة والحوز على أعظم الأجر. قال تعالى ﴿ وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ [آل عمران: ١٣٣] قال ابن كثير: ثم ندبهم إلى المبادرة إلى فعل الخيرات والمسارعة إلى نيل القربات.[٦]

وأما الموقن فيجب عليه التأخير لما يلي:

١-قوله تعالى ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ...﴾ هذا يحتاج إلى الطلب والبحث عن الماء حتى اليأس والخوف من خروج الوقت؛ لأنه شرط للتيمم عدمَ وجودِ الماء وهذا لم يقنط من وجوده.

---

(١) التلوم : الانتظار والتلبث. انظر : لسان العرب ٥٥٧/١٢

(٢) انظر: ابن أبي شيبة ١٦٠/١ - عبد الرزاق ٢٤٤/١ (٩٣٤)

(٣) انظر: عبد الرزاق ٢٤٤/١ (٩١٢ و٩٣٥)

(٤) بدائع الصنائع ٥٥/١

(٥) المغني ٣١٩/١- الشرح الكبير مع المقنع ٢٥٢/٢

(٦) تفسير ابن كثير ٣٥٧/١

٢-لقول علي ﷺ: (يتلوَّم ما بينه وبين آخر الوقت فإذا وجد الماء وإلا تيمم)

٣-الأدلة التي استدل بها القائلون بالتأخير مطلقا.

٤-لأن الطهارة بالماء لا يجوز العدول عنها مع القدرة، وأول الوقت يجوز تركه مع القدرة، فصار كمال الطهارة أفضل من تعجيل الوقت.[١]

٥-ولأن فضيلة الطهارة المائية متفق عليها، وفضيلة أول الوقت مختلف فيها، وفضيلة أول الوقت يجوز تركه من غير ضرورة، وفضيلة الطهارة المائية لا يجوز تركها إلا لضرورة.[٢]

وأما الراجي فالأفضل له التأخير للأدلة السابقة، ولا يجب لعدم اليقين من وجوده، ولكن يؤخر رجاء أن يجده فيؤدي الصلاة بالطهارة المائية.

أما قول اللخمي ومن معه بجواز تقديم الموقن فليس متجها؛ لأن مراعاة الطهارة التي هي شرط أولى من مراعاة أفضلية أول الوقت؛ لجواز تركها اختيارا بخلاف الطهارة المائية، ولأن التيمم بدل ضرورة، فلا يصار إليه مع إمكان الأصل.

وأما القول بالتأخير مطلقا، فلا معنى للتأخير مع اليأس والقنوط ولا فائدة فيه، ويُفوِّت على نفسه فضل أداء الصلاة في أول وقتها المتيقن لانتظار طهارة مائية لا يمكن تحقيقها، ويكون قد اقترف خسارتين، والله أعلم.

[٦٠] ١٠-(مسافر موقن من إدراك الماء في آخر الوقت تيمم في أول الوقت وصلى ثم وجد الماء فيه)

الموقن من إدراك الماء في آخر الوقت الأفضل له أن يؤخر الصلاة حتى يتوضأ؛ ليؤدي الصلاة بطهارة مائية، تحصيلا للشرط، وأما إذا خالف ذلك وتيمم وصلى في أول الوقت ثم وجد الماء بعد ذلك، فلا يخلو الحال من أمرين:

الأول: أن يتيمم ويصلي ثم يجد الماء بعد خروج الوقت، فلا إعادة عليه إجماعا.[٣]

والأمر الثاني: أن يتيمم ويصلى ثم يجد الماء في الوقت، فقد اختلف العلماء في حكمه.

المذهب المالكي، اختلف المذهب في ذلك على قولين.

الأول: يعيد الصلاة في الوقت، وهو اختيار اللخمي،[٤] وبه قال ابن القاسم،[٥] ←

---

(١) انظر: الحاوي ١/٢٨٥

(٢) انظر: المقدمات ١/١٢١- جامع الأحكام الفقهية ١/٨٦

(٣) نقل ابن المنذر وابن قدامة الإجماع عليه. انظر: الأوسط ٢/٦٣- المغني ١/٣٢٠

(٤) انظر: التبصرة ل ٤٣

(٥) انظر: المدونة ١/٤٦- التبصرة ل ٤٣- جامع الأحكام الفقهية ١/ ٨٦- عقد الجواهر الثمينة ١/٧٣- الذخيرة ١/٣٦١- التوضيح ل ==

وهو المشهور.[1]

الثاني: يعيد الصلاة في الوقت وبعده، وهو قول ابن حبيب[2] وابن الماجشون.[3]

قال اللخمي: واختلفوا فيمن كان على يقين من بلوغ الماء قبل ذهاب الوقت فلم يؤخر وتيمم أوله، فقال ابن القاسم في المدونة: يعيد ما دام في الوقت، وقال ابن حبيب: يعيد وإن ذهب الوقت، والقول الأول أحسن.[4]

مذاهب بقية العلماء في المسألة، اختلفوا فيها على قولين:

الأول: تجزئه الصلاة ولا إعادة عليه، وهو ظاهر الرواية عند الحنفية إن تقين وجود الماء أو غلب على ظنه -والماء على بُعْد ميل فأكثر-[5] وهو مذهب الشافعية[6]

وهو مقتضى الرواية الظاهرة عند الحنابلة،[7] وبه قال أبو سلمة والشعبي والنخعي[8] والثوري وإسحاق[9] وابن المسيب في قول له وابن المنذر.[10]

قال النووي: إذا عدم الماء بعد طلبه المعتبر جاز له التيمم للآية والأحاديث الصحيحة والإجماع، ولا فرق في الجواز بين أن يتيقن وجود الماء في آخر الوقت أو لا يتيقنه، هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة..اهـ[11]

فيقتضي ذلك عدم وجوب الإعادة إذا صلى في أول الوقت ثم وجد الماء فيه.

==

٣٤ب-زروق على الرسالة ١/١٣٢

(١) شهره ابن شاس. انظر: عقد الجواهر الثمينة ١/٧٣

(٢) انظر: التبصرةل ٤٣- عقد الجواهر ١/٧٣-الذخيرة١/٣٦١-التوضيح ل٣٤ ب-زروق على الرسالة ١/١٣٢

(٣) انظر: المنتقى ١/١١٣- جامع الأحكام الفقهية ١/٨٦

(٤) انظر: التبصرة ل ٤٣

(٥) انظر: المبسوط١/١١٤-١١٥-بدائع الصنائع١/٥٥- شرح فتح القدير وشرح البناية وحاشية سعدي ١/١٣٦

(٦) انظر: الحاوي ١/٢٨٥-٢٨٦- المجموع ٢/٢٦١ وأطلقوه هكذا وذكر الماوردي تفصيلا في ذلك قال: إن كان تيقنه بوجود الماء في منزله الذي هو فيه عند دخول الوقت كان تأخير الصلاة إلى استعمال الماء واجبا... وإن كان تيقنه للماء في غير منزله ذلك كان التأخير مستحبا.

(٧) انظر: مسائل أحمد وإسحاق ١/١٧٦-المغني ١/٣١٩- المقنع، والشرح الكبير مع المقنع، والإنصاف مع المقنع ٢/٢٥٣ قال: أفادنا المصنف رحمه الله بطريق أولى، أنه إذا علم وجود الماء في آخر الوقت أن التأخير أفضل، وهو صحيح لا أعلم فيه خلافا، ولا يجب التأخير على الصحيح من المذهب والحالة هذه، وقيل يجب.

(٨) انظر أقوالهم في: عبد الرزاق ١/٢٢٨-٢٣٠-الأوسط ٢/٦٤- المغني ١/٣٢٠ وقول أبي سلمة والنخعي أيضا في: ابن أبي شيبة ٢/٤٣٣

(٩) انظر قوليهما في: الأوسط ٢/٦٤- المغني ١/٣٢٠ وقول إسحاق أيضا في: مسائل أحمد وإسحاق١/١٧٧

(١٠) انظر قوليهما في: الأوسط ٢/٦٤-٦٥ وقول ابن المسيب أيضا في: مصنف عبد الرزاق ١/٢٢٨

(١١) المجموع ٢/٢٦١

ثم قال أيضا: إن تقين وجود الماء في آخر الوقت بحيث يمكنه الطهارة والصلاة في الوقت فالأفضل أن يؤخر الصلاة؛ ليأتي بها بالوضوء؛ لأنه الأصل والأكمل، هذا هو المذهب الصحيح المقطوع به في جميع الطرق.[1]

فعلى هذا إذا صلى ثم وجد الماء في الوقت لا إعادة عليه؛ لأن الأفضلية لا يلزم منها الوجوب.

وقال في موضع آخر: مذاهب العلماء فيمن صلى بالتيمم في السفر ثم وجد الماء بعد الفراغ من الصلاة، قد ذكرنا أن مذهبنا أنه لا إعادة سواء وجد الماء في الوقت أو بعده حتى لو وجده عقب السلام، وبه قال الشعبي، والنخعي، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، ومالك، وأبو حنيفة، والثوري، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، والمزني، وابن المنذر، وجمهور السلف والخلف، وحكى ابن المنذر وغيره عن طاوس، وعطاء، والقاسم، بن محمد، ومكحول، وابن سيرين، والزهري، وربيعة أنهم قالوا: إذا وجد الماء في الوقت لزمه الإعادة، واستحبه الأوزاعي ولم يوجبه. اهـ[2]

ويلاحظ من هذا النقل أنه حكى عن ابن المنذر أنه نسب إليهم لزوم الإعادة، وهذا ليس صريحا في نص ابن المنذر، والمنصوص فيه الإعادة فقط، إلا أن يفهم ذلك من تفريقه بين قولهم وقول الأوزاعي باستحباب الإعادة.[3]

كما يلاحظ أيضا أنهم لم يفرقوا بين موقن وراجٍ، فكلامهم مطلق.

قال النخعي والشعبي وابن المسيب: إذا صلى بتيمم ثم وجد الماء في وقت تلك الصلاة لم يعد.[4]

قال ابن قدامة: وإن وجده في الوقت-بعد أن تيمم وصلى-لم يلزمه إعادة، سواء يئس من وجود الماء في الوقت، أو غلب على ظنه وجوده فيه، وبهذا قال أبو سلمة والشعبي والنخعي والثوري ومالك والشافعي وإسحاق وابن المنذر وأصحاب الرأي وقال عطاء وطاوس والقاسم بنُ محمد ومكحول وابن سيرين والزهري وربيعة: يعيد الصلاة. اهـ[5]

الثاني: تجب إعادة الصلاة، وهو لازم الرواية عن أبي حنيفة وأبي يوسف، لأنهما قالا: يتحتم عليه التأخير إذا غلب على ظنه وجوده في الوقت -والمتيقن أولى- وقيدها بعضهم فيما إذا كان الماء قريبا إليه كميل فأقل[6] وهو قول ضعيف وشاذ عند الشافعية،[7] ←

---

(١) المجموع ٢/٢٦١

(٢) المجموع ٢/٣٠٦

(٣) انظر : الأوسط ٢/٦٣

(٤) انظر : مصنف عبد الرزاق ١/٢٢٨-٢٢٩

(٥) انظر : المغني ١/٣٢٠

(٦) انظر: المبسوط ١/١١٤-١١٥-بدائع الصنائع ١/٥٥- شرح فتح القدير وشرح البناية وحاشية سعدي ١/١٣٦

(٧) انظر: المجموع ٢/٢٦١ قال: هو قول للشافعي في القديم ضعيف وشاذ.

وهو مقتضى رواية وجوب التأخير عند الحنابلة،[1] فيلزم من قولهم بوجوب التأخير: الإعادة إذا قدم ووجد الماء في الوقت، وممن قال يعيد: عطاء والحسن في قول وطاوس والزهري وابن سيرين والقاسم بن محمد[2] ومكحول وربيعة[3] وزفر.[4]

الأدلة: استدل من قال لا يعيد (الجمهور) بما يلي:

١-حديث أبي سعيد ﷺ أن رجلين خرجا في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيمما صعيدا وصليا، ثم وجدا ماء في الوقت فأعاد أحدهما الوضوء والصلاة، ولم يعد الآخر، ثم أتيا النبي ﷺ فذكرا له ذلك فقال للذي لم يعد الصلاة: «أصبت السنة، وأجزأتك صلاتك» وقال للذي أعاد: «لك الأجر مرتين»[5]

٢-ما روي عن ابن عمر ﷺ أنه أقبل نحو الجرف[6] حتى إذا كان بمربد الغنم[7] فنزل فتيمم وصلى[8] وكان يرى بيوت المدينة، فصلى العصر ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد[9]

٣-ولأن دخول الوقت وهو على غير ماء لا يمنع من تحصيل مصلحة أول الوقت، كما لا يمنع النافلة، فإذا فعل أجزأه.[10]

٤-لأن هذه الإعادة مستحبة، والمسافر جوِّز له ترك نصف العزيمة،والمستحب أولى[11]

---

(١) انظر: الإنصاف مع المقنع ٢٥٣/٢ قال: وقيل: يجب التأخير لمن علم وجود الماء.

(٢) انظر أقوالهم في: مصنف ابن أبي شيبة ٤٣٣/٢-الأوسط ٦٤/٢-المغني ٣٢٠/١

(٣) انظر قوليهما في: الأوسط ٦٣/٢- المغني ٣٢٠/١.

(٤) انظر: المبسوط ١١٤/١-١١٥- بدائع الصنائع ٥٥/١

(٥) أخرجه أبو داود ٢٤٢/١ ح(٣٣٨) الطهارة، باب المتيمم يجد الماء بعد ما يصلي في الوقت، والنسائي ٢٣٢/١ ح(٤٣١) الغسل، باب التيمم لمن لم يجد الماء بعد الصلاة، والدارمي ١٩٠/١ وعبد الرزاق ٢٣٠/١ ح(٨٨٩) و (٨٩٠) والبيهقي في الكبرى ٢٣١/١ وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٦٩/١ وصحيح سنن النسائي ٩٢/١-٩٣

(٦) الجرف بضمتين، وقيل بضم وسكون، موضع ما بين محجة الشام إلى القصاصين أصحاب القصة، على ثلاثة أميال من المدينة، بجهة الشام، انظر: خلاصة الوفا بأخبار دار المصطفى٧٢٥/٢

(٧) مِرْبَد الغنم، وقيل: مربد النعم: موضع قريب من المدينة بينها وبين الجرف، كانت النعم تحبس فيه زمن عمر ﷺ وهو على ميل وقيل ميلين من المدينة، وفيه تيمم ابن عمر ﷺ، انظر: معجم الأمكنة الوارد ذكرها في صحيح البخاري ص٣٩٩ وخلاصة الوفا٧٢٥/٢

(٨) انظر: المدونة ٤٧/١- مصنف عبد الرزاق ٢٢٩/١ ح٨٨٢ و٨٨٤- الأوسط ٣١/٢

(٩) انظر: المغني ٣٢٠/١

(١٠) الذخيرة ٣٦١/١

(١١) انظر: نفس المصدر.

٥-ولأنه لو لم يجد الماء لصحت صلاته، فلو أن اعتقاد وجدان الماء يمنع من الصحة لكانت فاسدة تعاد أبدا.[١]

٦-لأنه تيمم ليحوز فضيلة لا تتم إلا بطهارة فكان تيممه صحيحا كما لو تيمم لنافلة[٢]

٧-ولأنه أدى فرضه كما أمر فلم تلزمه الإعادة كما لو وجده بعد الوقت.[٣]

٨-لأن عدم الماء عذر معتاد فإذا تيمم معه يجب أن يسقط فرض الصلاة كالمريض[٤]

٩-ولأنه أسقط فرض الصلاة فلم يعد إلى ذمته كما لو وجده بعد الوقت.[٥]

واستدل من قال يعيد بما يلي:

١-قوله تعلى ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ وهذا واجد للماء.

٢-قوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ »[٦]

٣-لأن اعتقاد الوجدان يمنع التيمم تنزيلا للاعتقاد منزلة الرؤية.[٧]

٤-ولأنه تيمم للصلاة مع الاستغناء عن التيمم كالذي تيمم قبل الوقت.[٨]

وأما اللخمي رحمه الله تعالى ومن معه فقد راموا الجمع بين الأدلة، فاستدلوا على الإعادة بأدلة أصحاب القول الثاني، واستدلوا على أن الوقت إذا ذهب صحت الصلاة بأدلة أصحاب القول الأول، ثم قال اللخمي: قوله تعالى ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ.. ﴾ ثم قال ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ.. ﴾ فأمره بالتيمم في الوقت الذي أمر فيه بالصلاة بالوضوء ولم يفرق، وإيقاع الصلاة آخر الوقت توسعة على المصلي لا حق عليه، وإن كان كذلك فمن حق من تُعُبِّد بصلاة إذا دخل الوقت أن يقوم بأدائها، وله أن يبرئ ذمته منها، وإن وجد ماء توضأ به وإن لم يجد ماء تيمم، ولو أراد من كان على إياس من الماء أو الشاك أن يؤخر التيمم والصلاة إلى آخر الوقت كان ذلك له كما كان ذلك في الوضوء....[٩]

الترجيح: ترجح عندي ما قاله اللخمي ومن معه، أي يعيد في الوقت لما يلي:

---

(١) انظر: نفس المصدر.

(٢) انظر: المنتقى ١/١١٣-١١٤

(٣) انظر: المغني ١/٣٢٠

(٤) انظر: نفس المصدر.

(٥) انظر: نفس المصدر.

(٦) سبق تخريجه

(٧) انظر: الذخيرة ١/٣٦١

(٨) انظر: المنتقى ١/ ١١٣-١١٤

(٩) انظر: التبصرة ل ٤٣-٤٤

١-قوله تعالى ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ.. ﴾ فشرط للتيمم عدم الماء، وهذا في حكم واجد الماء في الوقت فيلزمه استعماله.

٢-قياسا على من صلى إلى غير قبلة بغير اجتهاد.

٣-إن التيمم مشروط بعدم الماء أو بعدم القدرة على استعماله، وهذا الشرط منتفٍ مع العلم بوجود الماء في الوقت، فإذا انتفى الشرط انتفى المشروط.

٤-قياسا على من صلى عاريا وهو قادر على تحصيل ثوب.

٥-في الإعادة احتياط للدين وخروج من الخلاف بيقين.

٦-فيه تحصيل لفضيلة الطهارة المائية.

٧-لا يجوز الجمع بين البدل والأصل، فبعلمه بوجود الأصل تعذرت الصيرورة إلى البدل. وأما من كان على إياس أو تردد فتصح صلاته وتجزئه ولا إعادة عليه. وأما المتيقن فيعيد في الوقت مراعاة للطهارة المائية.

٨-لأنه مقصر بإقدامه على التيمم مع تيقنه بوجود الماء فيؤمر بالإعادة كمن صلى بغير طهارة، وكمن صلى إلى غير القبلة بغير اجتهاد.

والجواب على أدلة الجمهور كما يلي:

أما حديث أبي سعيد فيحتمل أنهما كانا على يأس من الماء أو على رجاء فلم يكونا على يقين من إدراكه، فإن كانا على يأس أو تردد فلا نزاع فيه.

وأما أثر ابن عمر فالجواب عليه من وجهين:

أ-إنه معارض بمثله وهو أثر علي ﷺ.

ب-يمكن أن يكون تيمم لعذر آخر؛ لأنه حادثة عين فلا تعم؛ لدخول الاحتمال فيه.

قال ابن عبد البر: قال محمد بن الحسن: إنما تيمم ابن عمر بالمدينة لأنه كان في آخر الوقت، ولو كان في سعة من الوقت ما تيمم وهو بطرف المدينة ينظر إلى الماء، ولكنه خاف خروج الوقت فتيمم.[1]

وأما قولهم: لأن دخول الوقت وهو على غير ماء لا يمنع من تحصيل مصلحة أول الوقت كالنافلة. فمسلم ولكن علمه بوجود الماء آخر الوقت يوجب عليه تحصيل فضيلة الطهارة المائية المشروطة، وتحصل بإعادة الصلاة، ولا تعارض بينهما، فالجمع بينهما أولى.

وأما قولهم: بأنه أدى فرضه كما أمر؛ فلم تلزمه الإعادة كما لو وجده بعد الوقت.

---

(١) انظر: الاستذكار ١٧٧/٣

وقولهم: ولأنه أسقط فرض الصلاة فلم يعد إلى ذمته كما لو وجده بعد الوقت.

فيجاب بالفرق: فإنه ما دام في الوقت فهو في زمن الأداء، وأما بعد خروج الوقت فقد فاتت ولم يبق إلا القضاء، وما كان في الوقت فيمكن تداركه كخيار المجلس، بخلاف ما كان بعد الوقت.

وقولهم: إن عدم الماء عذر معتاد فإذا تيمم معه يجب أن يسقط فرض الصلاة كالمرض. فيجاب بأن هذا العذر فيما إذا استمر العدم إلى نهاية الوقت كالمرض، وأما مع العلم بإدراك الماء في الوقت فلم يعد معذورا؛ لأنه مطالب بإيقاع الصلاة في أثناء الوقت – وهو موسع – فإيقاعها أول الوقت ليس واجبا عليه حتى يعذر في آخره. ويقال أيضا: هو استدلال بمختلف فيه لمختلف فيه؛ لأن القياس على الرخص مختلف فيه.

[٦١] ١١-(من لم يجد ماء ولا متيمَّماً)

من لم يجد إلى إحدى الطهارتين سبيلا كمن ربطهم العدو، أو المريض الذي لم يجد من يناوله الماء أو التراب ونحوهم، وحضرت الصلاة فهل تجب عليهم أم لا؟ اختلف فيه العلماء على ما يأتي توضيحه.

المذهب المالكي، اختلف المذهب في ذلك على أربعة أقوال:

الأول: يصلي على حاله ولا قضاء عليه، وهو اختيار اللخمي،[١] وبه قال أشهب[٢] وسحنون.[٣]

الثاني: يصلي على حاله ويقضي في الوقت وبعده، وهو قول ابن القاسم،[٤] قال ابن حبيب: سألت مطرفا وابن الماجشون وأصبغ عن الخائف تحضره الصلاة وهو على دابته على غير وضوء، ولا يجد إلى النزول للوضوء أو التيمم سبيلا، فقال بعضهم: يصلي كما هو على دابته إيماء، فإذا أمن توضأ إن وجد الماء أو تيمم إن لم يجد الماء في الوقت وبعده.[٥]

الثالث: لا يصلي على حاله بل يقضي إذا وجد إحدى الطهارتين، وبه قال أصبغ،[٦] وهو قول مالك في

---

(١) انظر: التبصرة ل ٤٦ وأظهره الحطاب، وقواه الرهوني، قال ابن عبد السلام: والأكثرون على اختيار قول أشهب... نقله الرهوني، ثم نقل عن أبي عمران قوله: ما لأشهب هو الذي رواه ابن سحنون عن أبيه، وهو جمهور السلف وعامة الفقهاء وجماعة المالكيين. ونقله أيضا المدني. انظر: مواهب الجليل ٣٦٠/١- الرهوني ٢٦٣/١- حاشية المدني ٢٦٣/١

(٢) انظر: الاستذكار ١٥٠/٣- عيون الأدلة ل ١١٠ب- عقد الجواهر الثمينة ٨٢/١- مواهب الجليل ٣٦٠/١

(٣) انظر: التاج والإكليل ٣٦٠/١

(٤) انظر: الاستذكار ١٥٠/٣- فتح البر ٥٣٣/٣- عيون الأدلة ل ١١٠ب- عقد الجواهر الثمينة ٨٢/١

(٥) انظر: الاستذكار ١٥٢/٣- فتح البر ٥٣٤/٣- المنتقى ١١٦/١

(٦) انظر: الاستذكار ١٥٢/٣- فتح البر ٥٣٤/٣- عقد الجواهر الثمينة ٨٢/١- مواهب الجليل ٣٦٠/١

"المدونة" فيمن انهدم عليهم البيت[1]، وذكره ابن عبد البر عن أشهب وهو قول ابن حبيب[2] والقابسي،[3] وحكاه النووي عن مالك.[4]

الرابع: لا يصلي على حاله ولا يقضي،[5] وهو قول مالك[6] وابن نافع[7] وعبد الملك ومطرف وابن عبد الحكم.[8]

قال اللخمي: واختلف فيمن لم يجد ماء ولا وجد الصعيد على أربعة أقوال: فذهب مالك وابن نافع إلى أنه غير مخاطب بالصلاة في الوقت ولا بالقضاء بعد الوقت، وقال أشهب: يصلي ولا يقضي، وقال ابن القاسم يصلي ويقضي وإن ذهب الوقت، وقال أصبغ: لا يصلي ويقضي، وروى مَعن[9] عن مالك في كتاب ابن سحنون في أسارى ربطهم العدو ليالي ثم حل وثاقهم قال: لا يصلون ما مضى، قال سحنون: وكان ابن نافع لا يرى على اللذين ينهدم عليهم الحائط الصلاة بعد زوال الوقت، وقال مالك في المدونة يقضون ما فاتهم؛ لأن معهم عقولهم وهذا خلاف ما روى عنه مَعن....والذي أختاره أن يصلي على حاله ولا يقضي لحديث عائشة رضي الله عنها....اهـ[10]

---

(١) انظر: التبصرة ل ٤٦ سئل مالك عمن انهدم عليهم البيت فلا يقدرون على الصلاة حتى يذهب النهار كله ثم يخرجون قال: أرى أن يقضوا كلما فاتهم من الصلاة؛ لأن مع هؤلاء عقولهم وإن ذهب الوقت. انظر: المدونة ٩٣/١

(٢) انظر قوليهما في: فتح الفتح البر ٥٣٣/٣

(٣) انظر: مواهب الجليل ٣٦٠/١

(٤) انظر: المجموع ٢٨٠/٢

(٥) وهو اختيار ابن القصار والسيوري وعياض واقتصر عليه خليل وشهره الزرقاني، قال ابن القصار والزرقاني: هو المذهب. قال ابن خواز بنداد: هو الصحيح من المذهب واعترض عليه ابن عبد البر في (فتح البر٣/ ٥٣٣) و(الاستذكار١٥١/٣) فقال: لا أدري كيف أقدم على أن جعل هذا الصحيح من مذهب مالك مع خلافه جمهور السلف، وعامة الفقهاء، وجماعة المالكيين. انظر: عيون الأدلة ل١١٠ب -مختصر خليل مع جواهر الإكليل٢٩/١-التاج والإكليل٣٦٠/١ الزرقاني على خليل ١٢٩/١-الرهوني ٢٦٣/١

(٦) انظر: فتح البر ٥٣٣/٣- الاستذكار ١٥٠/٣-١٥١- عقد الجواهر الثمينة ٨٢/١- التاج والإكليل ٣٦٠/١- مواهب الجليل ٣٦٠/١- الزرقاني ١٢٩/١ رواه عنه مَعن والمدنيون.

(٧) انظر: التبصرة ل٤٦- عقد الجواهر الثمينة ٨٢/١- مواهب الجليل ٣٦٠/١

(٨) انظر أقوالهم في: الذخيرة ٣٥٠/١

(٩) هو معن بن عيسى القزاز، المدني، مولى أشجع، كان ربيب الإمام مالك، وخلفه في الفقه بالمدينة، روى عن مالك، وعنه ابن المديني وابن معين والحميدي وسحنون. وخرج عنه الشيخان، وهو ثقة، كان أشد الناس ملازمة لمالك وأثبتهم وأوثقهم به، توفي سنة(١٩٨هـ) انظر: ترتيب المدارك٢٦٧/١ والديباج ص٤٢٦ وطبقات ابن سعد٥٠٣/٥ وتهذيب التهذيب٢٥٢/١٠

(١٠) انظر: التبصرة ل ٤٦

قال شاعرهم:

ومـــن لم يـــجد مـــاء ولا متيمَّماً** فأربعة الأقوال يحكين مذهبـــا

يصلي ويقضي عكس ما قال مالك** وأصبغ يقضي والأداء لأشهـــبـــا[1]

مذاهب بقية العلماء في المسألة، اختلفوا فيها على خمسة أقوال:

الأول: يصلي على حاله ولا يقضي، وهو مذهب الحنابلة،[2] وقول عند الشـــافعية،[3] وحكـــاه ابـــن القصار والنووي وابن حجر عن المزني،[4] وحكاه ابن القصار أيضا عن أبي حنيفة،[5] قال أبو ثور: هـــو قول لبعض أهل العلم وهو القياس،[6] ومال إليه ابن المنذر.[7]

الثاني: يصلي ويعيد، وهو أصح القولين عند الشافعية،[8] ورواية عند الحنابلة،[9] وبـــه قـــال الثـــوري والمزني والطبري وقول لأبي ثور[10] وأبي يوسف ومحمد.[11]

الثالث: لا يصلي على حاله بل يقضي إذا وجد إحدى الطهارتين، وهو مـــذهب أبي حنيفـــة وقـــول للشافعية ورواية عند الحنابلة،[12] وبه قال الثوري[13] والأوزاعي،[14] وهو قول أبي يوسف حكـــاه عنـــه

---

(١) انظر: مواهب الجليل ٣٦٠/١- الزرقاني ١٢٩/١

(٢) انظر: المغني ٣٢٧/١-المقنع والشرح الكبير والإنصاف مع المقنع ٢١١/٢ وذكر المرداوي أن الصحيح من المذهب وجوب الصلاة عليه والحالة هذه فيفعلها وجوبا في هذه الحالة وعليه الأصحاب...ولا يعيد، وهو المذهب وصححه كثير من الأعلام واختاروه منهم ابن تيمية وابن قدامة.

(٣) انظر: المجموع ٢٧٨/٢- الروضة ٢٣٤/١ وهو قوله في القديم.

(٤) انظر: مختصر المزني مع الحاوي ٢٧٩/١- عيون الأدلة ل ١١٠ب- المجموع ٢٨٠/٢- فتح الباري ٥٢٤/١

(٥) انظر: عيون الأدلة ل ١١٠ب ولم أره في كتب الحنفية.

(٦) انظر: الأوسط ٤٥/٢- الاستذكار ١٥٣/٣- فتح البر ٥٣٥/٣ قال ابن المنذر: هو قول أبي ثور.

(٧) انظر: الأوسط ٤٦/٢-٤٧

(٨) انظر: الحاوي ٢٦٨/١- المهذب ٢٧٧/٢- الروضة ٢٣٤/١- المجموع ٢٧٨/٢ وهو قوله في الجديد، قال النووي: هو الصـــحيح الذي قطع به الكثيرون من الأصحاب. وقال في الروضة: هو المشهور.

(٩) انظر: المغني ٣٢٨/١- المقنع والشرح الكبير مع المقنع ٢١٢/٢- الإنصاف مع المقنع ٢١٣/٢ قال المرداوي: واختاره الأكثر.

(١٠) انظر أقوالهم في: فتح البر ٥٣٥/٣- الاستذكار ١٥٣/٣

(١١) انظر قوليهما في: بدائع الصنائع ٥٠/١- فتح البر ٥٣٥/٣- الاستذكار ١٥٣/٣

(١٢) انظر: بدائع الصنائع ٥٠/١-الحاوي ٢٦٨/١- الروضة ٢٣٤/١- المجموع ٢٧٨/٢-الشرح الكبير والإنصاف مع المقنع ٢١١/٢

(١٣) انظر: الأوسط ٤٥/٢- المغني ٣٢٨/١- الشرح الكبير مع المقنع ٢١١/٢ ولعل لهما قولان في المسألة.

(١٤) انظر: الأوسط ٤٥/٢- المجموع ٢٨٠/٢

النووي،[1] وهو قول لأبي ثور الذي رجع عنه.[2]

الرابع: تستحب له الصلاة في الحال وتجب عليه الإعادة، وهو قول للشافعي.[3]

الخامس: لا يصلي ولا يقضي. وهي الرواية الثانية لأبي ثور، وحكاه النووي عن داود.[4]

الأدلة، استدل اللخمي ومن معه بما يلي:

١-عن عائشة قالت: إنها أهلكت قلادة لأسماء،[5] فبعث النبي ﷺ في طلبها رجالا فحضرت الصلاة فلم يجدوا ماء ولم يكونوا على وضوء، فصلوا بغير وضوء، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فأنزل الله تبارك وتعالى آية التيمم»[6]

ولم ينكر النبي ﷺ ذلك عليهم. ولا أمرهم بإعادة، فدل على أنها غير واجبة.[7]

قال ابن عبد البر: وقد روي في الحديث أنهم صلوا بغير وضوء، إلا أنه لم يذكر إعادة.[8]

قال ابن المنذر: إن كان هذا محفوظا: قوله «فصلوا بغير وضوء» فقد حفظه عبدة[9] فإني لم أجده من غير حديثه،[10] ففيه كالدليل على أنه لا إعادة على من صلى في الوقت الذي لا يجد ماء ولا ترابا بغير طهارة؛

---

(١) انظر: المجموع ٢/٢٨٠ ولم أره في كتبهم.

(٢) انظر: الاستذكار ٣/١٥٣- المجموع ٢/٢٨٠

(٣) انظر: الحاوي ١/٢٦٨- الروضة ١/٢٣٤- المجموع ٢/٢٧٨

(٤) انظر قوليهما في: المجموع ٢/٢٨٠

(٥) هي أسماء بنت أبي بكر الصديق القرشية زوج الزبير بن العوام. وهي أم عبد الله بن الزبير، هي ذات النطاقين، أسلمت بعد سبعة عشر إنسانا، وهاجرت إلى المدينة وهي حامل بعبد الله فوضعته بقباء، وتوفيت بعد مقتل ابنها عبد الله سنة (٧٣هـ) انظر: الاستيعاب ٤/١٧٨١-١٧٨٣ وأسد الغابة ٦/٩-١٠

(٦) أخرجه البخاري ٤/٧١ ح(٥٨٨٢) اللباس. باب استعارة القلادة، وفي رقم (٣٣٤) ومسلم ١/٢٧٩ ح(١٠٩/٣٦٧) الحيض، باب التيمم

(٧) انظر: المغني ١/٣٢٨- المجموع ٢/٣٨١- فتح الباري ١/٥٢٤

(٨) انظر: الاستذكار ٣/١٥١

(٩) لعله: عبدة بن أبي لبابة، أبو القاسم الأسدي الغاضري مولاهم الكوفي التاجر، أحد الأئمة، نزل دمشق، وحدث عن ابن عمر وعلقمة وسويد بن غفلة وزر بن حبيش وأبي وائل، وعنه الأوزاعي وشعبة وابن عيينة وآخرون، قال الأوزاعي: لم يقدم علينا من العراق أحد أفضل من عبدة وابن الحر، وقال عبدة عن نفسه: كنت في سبعين من أصحاب ابن مسعود وقرأت عليهم القرآن، قدم عبدة وابن الحر مكة بتجارة فوجدا بها فاقة فتصدقا برأس المال أربعين ألفا، توفي في حدود سنة (١٢٧هـ) انظر: طبقات ابن سعد٦/٣٢٨ وسير الأعلام٥/٢٢٩-٢٣٠ وتهذيب التهذيب٦/٤٦١

(١٠) وقد أخرجه غير عبدة. قال ابن حجر: زاد الحسن بن سفيان في مسنده عن محمد بن عبد الله بن نمير عن أبيه. «فصلوا بغير وضوء» أخرجه الإسماعيلي وأبو نعيم من طريقه . وكذا أخرجه الخوزقي من وجه آخر عن ابن نمير. وكذا البخاري في فضل عائشة من طريق أبي

==

لأن فرض أولئك قبل نزول آية التيمم كان الوضوء بالماء، فإذا كانوا صلوا في تلك الحال بغير طهور، ولم يؤمروا بالإعادة، كان كذلك من كان في مثل حالهم، وقد أعوزه ما يتطهر به فصلى، فلا إعادة عليه، هذا إذا كان الحرف الذي في حديث عبدة محفوظا. اهـ[1]

وقد ثبتت زيادة عبدة، فقد أخرجها الشيخان في صحيحيهما كما سبق في التخريج.

قال اللخمي معلقا على الحديث: فثبت أنه مخاطب بالصلاة دون القضاء من وجهين: أحدهما أنه لم ينكر عليهم فعلهم، فلو كان ذلك غير جائز لرد عليهم فعلهم، ولأنكر عليهم ما صنعوا؛ لأنه لا يجوز تأخير البيان عند وقت الحاجة إليه، وإذا كان فعلهم جائزا كانت الصلاة واجبة؛ لأنه إذا جاز أداء الفرض على تلك الصفة لم يسقط وجوبه متى كان قادرا على أدائه على وجه الجواز، فإن قيل: ذلك منسوخ بآية التيمم، قيل: إنما نسخ أداء الصلاة بغير تيمم مع القدرة، فإذا عدم القدرة على استعمال التيمم عاد الأمر إلى ما كان مخاطبا به عند عدم الماء. اهـ[2]

٢- قوله ﷺ:«ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم»[3]

٣-ولأن الطهارة شرط، فلم تؤخر الصلاة عند عدمها كالسترة واستقبال القبلة.

٤-ولأنه أتى بما أمر به فخرج عن عهدته.

٥-ولأنه شرط من شرائط الصلاة فيسقط عند العجز عنه كسائر شروطها وأركانها.

٦-ولأنه أدى فرضه على حسبه فلم تلزمه الإعادة، كالعاجز عن السترة إذا صلى عريانا، والعاجز عن استقبال القبلة إذا صلى إلى غيرها، والعاجز عن القيام إذا صلى جالسا[4]

٧-ولأن إيجاب الإعادة يؤدي إلى إيجاب ظهرين عن يوم واحد.[5]

٨-قياسا على المستحاضة والعريان والمصلي بالإيماء لشدة الخوف أو للمرض.[6]

==

أسامة، وفي التفسير من طريق عبدة بن سليمان كلاهما عن هشام . وكذا لمسلم من طريق أبي أسامة. اهـ ثم قال: وأغرب ابن المنذر فادعى أن عبدة تفرد بهذه الزيادة. انظر : فتح الباري ٥٢٥/١

(١) الأوسط ٤٦/٢-٤٧

(٢) انظر: التبصرة ل٤٦ هكذا ورد النص في المخطوط الذي عندي. لم يرد فيه إلا وجه واحد. لعل الوجه الثاني سقط من الناسخ. ولابن حجر تعليق قريب من هذا التعليق. قال:...ووجهه أنهم صلوا معتقدين وجوب ذلك، ولو كانت الصلاة حينئذ ممنوعة لأنكر عليهم النبي ﷺ ....

ولا تجب الإعادة لأنها لو كنت واجبة لبينها لهم النبي ﷺ إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة. انظر: فتح الباري ٥٢٤/١

(٣) سبق تخريجه

(٤) انظر هذه التعليلات الأربعة المتتالية في: عيون الأدلة ل ١١٠ ب- المغني ٣٢٨/١- المجموع ٢٨١/٢

(٥) انظر: عيون الأدلة ل ١١٠ ب- المجموع ٢٨١/٢

(٦) انظر: عيون الأدلة ل ١١٠ ب- المجموع ٢٨١/٢

هذا كله دليل على سقوطها إذا صلى بغير طهور، وإذا سقط عنه أن يصلي وعقله معه وهو ذاكر غير ناسٍ لم يجب القضاء كالمراهق والحائض.

واستدل من قال لا يصلي على حاله ويصبر حتى يقدر على الطهارة فيقضي بما يلي:

١-قوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا ﴾ [النساء: ٤٣] فمنع من قرب الصلاة مع الحدث.

٢-قوله ﷺ:«لا يقبل الله صلاة بغير طهور»[١]

٣-حديث علي ﷺ أن النبي ﷺ قال «مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم»[٢]

٤-قوله ﷺ: «إنما كان يكفيك أن تقول هكذا.. »[٣]

حين لم يقدر على استعمال الماء أمر بالتيمم فدل أن غير ذلك لا يكفيه جملة، ولم يقل إنما يكفيك أن تصلي إن لم تقدر على الماء والتيمم.[٤]

٦-القياس على الحائض قبل انقطاع حيضها؛ لأنه عجز عن استعمال الماء والتيمم بأمر لا يمكنه دفعه فأشبه الحائض.[٥]

واستدل من قال يصلي ويعيد بما يلي:

استدلوا على وجوب الصلاة في الحال بأدلة أصحاب القول الأول، واستدلوا على وجوب الإعادة بأدلة أصحاب القول الثاني، وبقوله تعالى ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦] وبقوله ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ قالوا: ولأنه عذر نادر غير متصل فلم تسقط الإعادة كمن صلى محدثا ناسيا أو جاهلا حدثه، وكمن صلى إلى القبلة فحول إنسان وجهه عنها مكرها أو منعه من إتمام الركوع، فإنه تلزمه

---

(١) سبق تخريجه

(٢) أخرجه أبو داود ١/٤٩-٥٠ ح(٦١) الطهارة، باب فرض الوضوء، والترمذي ١/٥٤ ح(٣) الطهارة، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور، وابن ماجة١/ ١٠١ ح(٢٧٥) الطهارة، باب مفتاح الصلاة الطهور، -ورواه أيضا عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ(٢٧٦)- وأحمد في المسند١/١٢٣ و١٢٩والدارقطني ١/٣٥٩ والبيهقي في الكبرى٢/٥١ وأبو يعلى في مسنده١/٤٥٦ ح(٦١٦) والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٢٧٣ قال الترمذي:هذا أصح شيء في الباب وأحسن، وعبد الله بن محمد بن عقيل هو صدوق، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه، وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: كان أحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم والحميدي يحتجون بحديث عبد الله بن محمد بن عقيل، قال محمد: هو مقارب الحديث. اهـ وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود١/١٥ وصحيح سنن الترمذي١/٤

(٣) أخرجه البخاري ١/١٣٠ ح(٣٣٨) و(٣٤٧) كتاب التيمم، باب التيمم ضربة. ومسلم ١/٢٨٠-٢٨١ ح(٣٦٨/١١٠) و١١١و١١٢ كتاب الحيض، باب التيمم.

(٤) انظر: عيون الأدلة ل ١١٠ب

(٥) انظر: عيون الأدلة ل ١١٠ب- المجموع ٢/٢٨١

الإعادة.[1]

الترجيح: ترجح عندي القول بوجوب الصلاة عليه في الحال والإعادة في الوقت إن وجد إحدى الطهارتين، وإن كان هذا القول يكاد أن يكون خارجا عن قول أكثر العلماء ، ولكني أرى فيه قوة وجمعا بين الأدلة وإعمالا بها جميعا.

أما وجوب الصلاة عليه في الحال فبأدلة القائلين بأنه يصلي في الحال ولا يعيد، فهو عاقل مكلف دخل عليه وقت الصلاة وهو قادر على أدائها فلا تسقط عنه لانتفاء شرط من شروطها كالعاجز عن القيام أو الركوع والسجود، وكالعاجز عن معرفة القبلة، فإنهم مخاطبون بها ويؤدونها على حسب حالهم وقدرهم، فلا معنى للتفريق بين المتماثلات.

قال ابن القصار: إن الله تعالى قد أوجب على العاقل البالغ من المسلمين الصلاة لوقتها فلا تسقط عنه إلا بدليل، وعجزه عن الطهارتين جميعا ومعه عقله وليس بحائض لا يسقط عنه حكم الصلاة؛ لأنه إذا عجز عن فرض الصلاة وعقله معه لم يسقط عنه حكمها، فعجزه عن شرط أخذ عليه للصلاة قبل الدخول فيها أولى ألاّ يسقط حكم الصلاة، ألا ترى أن المريض إذا لم يقدر على القيام والمسايف وغيره ممن لا يقدر على الركوع والسجود لا تسقط عنهم أحكام الصلاة.[2]

وقال أيضا: فإن النائم الذي قد غاب عقله حتى خرج وقت الصلاة لم يسقط عنه حكمها فمن معه عقله وهو ممن يصح منه أداؤها في الحال لو كان على طهر أولى ألاّ يسقط عنه حكم الصلاة.[3]

وأما وجوب الإعادة في الوقت فلأنه صلى صلاة ناقصة الشروط فتحقق الشرط في زمن الأداء فيلزمه أداؤها كاملة الشروط، كمن صلى لغير القبلة.

وأما عدم وجوبها بعد الوقت؛ فلأن الوجوب سقط بأدائها في وقتها.

قال ابن حجر:..ووجهه أنهم صلوا معتقدين وجوب ذلك، ولو كانت الصلاة حينئذ ممنوعة لأنكر عليهم النبيﷺ...ولا تجب الإعادة لأنها لو كنت واجبة لبينها لهم النبيﷺ إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.[4]

والمقصود من عدم وجوب الإعادة هنا الإعادة بعد الوقت؛ لأن الظاهر من الحديث أنهم شكوا ذلك إلى النبي ﷺ بعد مضي الوقت.

---

(١) انظر: المجموع ٢/٢٨١

(٢) انظر: عيون الأدلة ل ١١١ أ

(٣) انظر: عيون الأدلة ل ١١١ أ

(٤) انظر: فتح الباري ١/٥٢٤-٥٢٥

وأما أدلة من قال يصلي ولا يعيد (اللخمي ومن معه) فقد أجاب النووي عليها فقال عن حديث عائشة: إن تأخير البيان إلى وقت الحاجة جائز والقضاء على التراخي.[1]

وقولهم إن الإعادة تؤدي إلى إيجاب ظهرين: إنه لامتناع في ذلك إذا اقتضاه الدليل كما إذا اشتبه عليه وقت الصلاة أو الصوم فصلى وصام باجتهاد ثم تحقق أنه فعله قبل الوقت وأدرك الوقت فإنه يلزمه الإعادة فقد أوجبنا عليه ظهرين.

أما قياسهم على المستحاضة: ففيه فرق، فإن عذرها إذا وقع دام، وبقية أصحاب الأعذار فإن أعذارهم عامة فلو أوجبنا الإعادة لشق وحصل الحرج بخلاف مسألتنا.[2]

وفي الجوابين الأخيرين نظر، فإنه قد يطول زمان فقدان الطهارة كأن يحبس في مكان نجس مدة من الزمن، فلو أوجبنا عليه الإعادة مطلقا لشق عليه وحصل الحرج.

وأما استدلالهم بقوله ﷺ: ما نهيتكم عنه فاجتنبوه.... فباستطاعته أداء الصلاة في وقتها ناقصة الشروط وإعادتها في الوقت إذا وجد الطهارة فلا حرج في ذلك ولا مشقة، فهو داخل في طائلة الاستطاعة والقدرة.

وهي على العموم تدل على صحة الصلاة، ولكنها لا تمنع إعادتها في الوقت بطهارة.

وأما أدلة من قال لا يصلي بل يقضي إذا وجد الطهارة، فالأحاديث محمولة على من تمكن من الطهارة فلم يفعلها، فلا تقبل صلاته؛ لأنه ترك شرطا من شروطها مع القدرة على فعله، بخلاف من تركه مع العجز عن إتيانه. وأيضا قد تطول المدة وتستغرق أياما أو أشهرا ويكون في الإعادة حرج ومشقة. والله أعلم.

[٦٢] ١٢-(تجديد الضربة لليدين)

هل التيمم ضربة واحدة للوجه واليدين أو ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين؟ اختلف فيه العلماء على ما سيأتي توضيحه.

المذهب المالكي، اختلف المذهب في ذلك على أربعة أقوال:

الأول: التيمم ضربة واحدة للوجه واليدين، وهو اختيار اللخمي،[3] وبه قال ابن الجهم،[4] واختاره

---

(١) انظر :المجموع ٢/٢٨٢

(٢) انظر: المجموع ٢/٢٨٢

(٣) انظر: التبصرة ل ٣٨- التوضيح ل ٣٨أ- نص على أنه اختيار اللخمي.

(٤) انظر:التبصرة ل ٣٨-إكمال الإكمال٢/١٢٢-التوضيح ل ٣٨ أ-زروق على الرسالة ١/١٣٤ هو محمد أبو بكر بن أحمد بن الجهم بن حبيش، ويعرف بابن الوراق المروزي، كان صاحب حديث وسماع وفقه، صحب إسماعيل القاضي وسمع منه وتفقه معه، سمع من إبراهيم بن حماد ومحمد بن عبدوس وعبد الله بن أحمد بن حنبل، وعنه أبو بكر الأبهري وأبو إسحاق الدينوري، ألف كتبا كثيرة، توفي سنة (٣٢٩هـ) انظر: الديباج ص٣٤١ وشجرة النور ص٧٨ وتاريخ بغداد١/٢٨٧

ابن العربي فقال: وصريح الصحيح أنه ضربة للوجه والكفين، بيَّن ذلك النبي ﷺ للخلق وعلمه للأمة فليس لأحد في ذلك رأي.[1]

الثاني: التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين، وهو قول مالك في "الموطأ" و"المدونة" و"العتبية"[2] هكذا أطلق في "المدونة" بدون بيان هل الثانية فرض أو سنة، ولكن يفهم من قوله في كتاب محمد بأن الثانية سنة إذ قال فيه: من تيمم بضربة واحدة وترك الثانية أجزأه،[3] ومثل هذا أيضا لابن القاسم، والقاضي عبد الوهاب،[4] قال ابن عبد البر وابن رشد: الاختيار عند مالك: ضربة للوجه وضربة لليدين، وإن تيمم بضربة واحدة أجزأه.[5] هذا القول هو المشهور في المذهب، أعني كون الثانية سنة وتجزئ ضربة واحدة.[6]

الثالث: التيمم ضربتان: ضربة للوجه وأخرى لليدين، ومن ترك الضربة لليدين يعيد في الوقت، وبه قال ابن حبيب.[7]

هكذا قسمه الأشياخ وجعلوه قولا منفصلا عن القول الثاني، ويشبه أن يكونا قولا واحدا؛ لأن تقييده الإعادة بالوقت يدل على أنها سنة عنده.[8]

الرابع: من ترك الضربة الثانية لليدين يعيد في الوقت وبعده، وبه قال ابن نافع[9] ومحمد بن عبد الحكم[10] وإسماعيل القاضي[11] ومال إليه ابن عبد البر،[12] إما لأن الثانية واجبة كما عند ابن القصار، أو لأنه ترك سنة عمدا كما عند بعض الأشياخ.[1]

---

(١) القبس ١/١٧٩

(٢) انظر: الموطأ١/٥٦-المدونة١/٤٦-العتبية مع البيان١/٩٢-التبصرة ل٣٨-الاستذكار٣/١٦٢-فتح البر٣/٥٤٠

(٣) انظر: فتح البر ٣/٥٤١- التبصرة ل ٣٨- شرح القواعد العياضية ص ٣٧٢

(٤) انظر: التلقين ١/٦٩- عقد الجواهر الثمينة ١/٧٩- الذخيرة ١/٣٥٢- التوضيح ل ٣٨ أ

(٥) انظر: فتح البر ٣/٥٤١- البيان والتحصيل ١/٩٣

(٦) انظر: فتح البر ٣/٥٤٠- صرح بسنيتها ابن عطاء الله وخليل وابن جزي، وشهره ابن الحاجب وخليل وابن ناجي وزروق، انظر: جامع الأمهات مع التوضيح ل ٣٨ أ- القوانين ص ٣٠-مختصر خليل مع الجواهر١/٢٨-زروق وابن ناجي على الرسالة ١/١٣٤- ١٣٥

(٧) انظر: التبصرة ل ٣٨-البيان والتحصيل١/٩٣-إكمال الإكمال٢/١٢٢- شرح القواعد العياضية ص٣٧٢-عقد الجواهر الثمينة١/٧٩-الذخيرة١/٣٥٣- التوضيح ل ٣٨ أ- وشهره محمد ميارة في الدر ص ١٥٧

(٨) ونسب ابن عطاء الله إلى ابن حبيب القول بأنها سنة، ومن تركها يعيد في الوقت. انظر: التوضيح ل ٣٨ أ

(٩) انظر: التبصرة ل ٣٨- المنتقى١/١١٤-البيان والتحصيل١/٩٣-عقد الجواهر الثمينة ١/٧٩- الذخيرة١/٣٥٢

(١٠) انظر: البيان والتحصيل ١/٩٣

(١١) انظر: الاستذكار ٣/١٦٤

(١٢) انظر: فتح البر ٣/٥٤٦- الاستذكار ٣/١٦٥

لأنه ترك سنة عمدا كما عند بعض الأشياخ.[1]

قال المازري: الأظهر أن من نفى الإعادة أو أثبتها في الوقت لا يرى الضربة الثانية فرضا، ومن أثبت الإعادة أبدا يرى الضربة الثانية فرضا، ثم ذكر اعتراضَ بعضِ شيوخه على هذا التخريج.[2]

قال اللخمي:...فأما تجديد التيمم لهما فاختلف فيه على أربعة أقوال: فقال مالك في "المدونة": يستأنف لهما التيمم، وقال في كتاب محمد: إن لم يفعل وتيمم بضربة واحدة أجزأه، وقال ابن حبيب: يعيد ما لم يخرج الوقت، وقال ابن نافع: يعيد وإن خرج الوقت، وقال ابن الجهم: يتيمم بضربة واحدة لقوله تعالى ﴿...فَتَيَمَّمُوا..﴾ معناه فاقصدوا فكان القصد مرة إذ لم يذكر مرتين، وهو أبين لظاهر القرآن والحديث...اهـ[3]

مذاهب بقية العلماء في المسألة، اختلفوا فيها على أربعة أقوال:

الأول: التيمم ضربة واحدة للوجه واليدين، روي ذلك عن علي وابن عباس[4] وعمار[5]ﷺ، وهو مذهب الحنابة،[6] وبه قال عطاء والشعبي في رواية عنه[7] والنخعي وابن المسيب[8] ومكحول[9] والطبري وداود والأوزاعي في الأشهر عنه[10] وإسحاق[11] واختاره ابن المنذر،[12] وبه قال بعض الشافعية، قال الرافعي: قال طائفة من أصحابنا: لا يجوز أن ينقص منهما، ويجوز أن يزيد فقد لا يتأتى الاستيعاب بالضربتين، وقال آخرون: الواجب إيصال التراب إلى الوجه واليدين سواء كان بضربة أو أكثر، وهذا

---

(١) انظر: التوضيح ل ٣٨ أ

(٢) انظر: شرح التلقين ١/٢٨٥-٢٨٦

(٣) التبصرة ل ٣٨

(٤) انظر: قوليهما في: سنن الترمذي ١/١٨٩- المغني ١/٣٢١ وقول علي أيضا في: الأوسط ٢/٥٠

(٥) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ١/١٥٩- الأوسط ٢/٥٢- سنن الترمذي ١/١٨٩- المغني ١/٣٢١

(٦) انظر: المغني ١/٣٢٠- المقنع والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف مع المقنع ٢/٢٥٤ قال المرداوي: الصحيح من المذهب أن المسنون ضربة واحدة نص عليه، وعليه جمهور الأصحاب.اهـ

(٧) انظر قوليهما في: عبد الرزاق١/٢١٢-الأوسط٢/٥٠-سنن الترمذي١/١٨٩- فتح البر٣/٥٤٠-الاستذكار٣/١٦٣

(٨) انظر قوليهما في: الأوسط ٢/٥١

(٩) انظر: ابن أبي شيبة١/١٥٩- الأوسط٢/٥٠- سنن الترمذي١/١٨٩- معالم السنن ١/٢٣٢-المغني١/٣٢١

(١٠) انظر أقوالهم في: فتح البر ٣/٥٤٠- الاستذكار ٣/١٦٣ وقول الأوزاعي أيضا في: الأوسط ٢/٥١

(١١) انظر: الأوسط٢/٥١- سنن الترمذي ١/١٨٩- فتح البر٣/٥٤٠- الاستذكار ٣/١٦٣-الحاوي ١/٢٤٦- المغني ١/٣٢١

(١٢) انظر: الأوسط ٢/٥٢

أصح، ولكن يستحب أن لا يزيد على الضربتين ولا ينقص...[1]

قال الترمذي والخطابي: التيمم ضربة للوجه والكفين، هو قول جماعة من أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين وعامة أهل الحديث.[2]

الثاني: التيمم ضربتان: ضربة للوجه وضربة لليدين، روي ذلك عن ابن عمر[3] وجابر[4]ﷺ، وهو مذهب الحنفية والشافعية[5] وحكي رواية عند الحنابلة،[6] وبه قال سالم[7] والنخعي في رواية وابن المبارك[8] والحسن[9] والزهري وطاوس[10] والثوري وابن أبي سلمة والليث[11] والشعبي في رواية.[12]

الثالث: التيمم ضربتان يمسح بكل واحدة منهما الوجه والذراعين جميعا، وبه قال ابن أبي ليلى والحسن بن حي.[13]

الرابع: التيمم ثلاث ضربات: ضربة للوجه وضربة لليدين وضربة لهما جميعا، وبه قال ابن سيرين.[14]

الأدلة، استدل اللخمي ومن معه على أن التيمم ضربة واحدة بما يلي:

١-قوله تعالى﴿ فَتَيَمَّمُوا﴾ قالوا: معناه فاقصدوا فكان القصد مرة إذ لم يذكر مرتين[15]

٢-حديث عمار ﷺ وفيه قال ﷺ:«إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا» ثم ضرب بيديه الأرض

---

(١) العزيز شرح الوجيز ٢٤٢/١- المجموع ٢٣٣/٢

(٢) انظر: سنن الترمذي ١٨٩/١- معالم السنن مع سنن أبي داود ٢٣٢/١

(٣) انظر: ابن أبي شيبة ١/ ١٥٨- عبد الرزاق ٢١١/١-٢١٢- الأوسط ٤٨/٢-٤٩- سنن الترمذي ١٨٩/١- المغني ٣٢١/١

(٤) انظر: ابن أبي شيبة ١٥٩/١- الأوسط ٤٨/٢- سنن الترمذي ١٨٩/١

(٥) انظر: بدائع الصنائع ٤٥/١- فتح القدير وشرح فتح القدير و شرح البناية ١٢٥/١-مختصر المزني مع الحاوي ٢٤٦/١- العزيز شرح الوجيز ٢٤٢/١- المهذب مع المجموع ٢٢٧/٢- المجموع ٢٣٣/٢ قال الماوردي والنووي: وهو مذهب الشافعي.

(٦) انظر: الإنصاف مع المقنع ٢٥٤/٢

(٧) انظر: الأوسط ٤٨/٢- المغني ٣٢١/١

(٨) انظر قوليهما في: سنن الترمذي ١٨٩/١

(٩) انظر: ابن أبي شيبة ١٥٨/١- عبد الرزاق٢١٢/١- الأوسط٤٨/١- سنن الترمذي١٨٩/١- المغني ٣٢١/١

(١٠) انظر قوليهما في: ابن أبي شيبة ١٥٩/١-١٦٠

(١١) انظر أقوالهم في: فتح البر ٥٤٠/٣- الاستذكار ١٦٣/٣ وقول الثوري أيضا في: سنن الترمذي ١٨٩/١

(١٢) انظر: ابن أبي شيبة ١٥٩/١- الأوسط ٤٨/٢

(١٣) انظر قوليهما في: الاستذكار ١٦٥/٣- بدائع الصنائع ٤٥/١

(١٤) انظر: بدائع الصنائع ٤٥/١

(١٥) انظر: التبصرة ل ٣٨

ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه.[1]

وهذا أصح ما روي عن عمار ﷺ في هذا الباب، كما ذكره ابن عبد البر[2]

٣-ما روي «أن رسول الله ﷺ أقبل نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد رسول الله ﷺ عليه السلام حتى أقبل على الجدار فمسح وجهه ويده ثم رد عليه السلام»[3]

٤-وفي تعليمه ﷺ أصحابه صفة التيمم دليل على معنى ما أراد الله تعالى بقوله ﴿...فَتَيَمَّمُوا..﴾ لأنه المبين عن الله... وقد بين ﷺ لعمار ﷺ لما قال له: «إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا فضرب بيده الأرض مرة فمسح وجهه وكفيه..»[4]

٥-لأن عمارا ﷺ كان يفتي بذلك بعد الرسول ﷺ.[5]

واستدل من قال التيمم ضربتان بما يلي:

١-عن جابر ﷺ أن النبي ﷺ قال:« التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين إلى المرفقين»[6]

٢-حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: «التيمم ضربتان: ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين »[7]

٣-حديث ابن عباس ﷺ «أن النبي ﷺ بال فمر عليه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه السلام حتى ضرب بيديه على الحائط ثم مسح بهما وجهه ثم ضرب ضربة أخرى فمسح ذراعيه ثم رد عليه السلام»[8]

---

(١) أخرجه مسلم ١/٢٨٠ ح(٣٦٨/١١٠) الحيض، باب التيمم.

(٢) انظر: الاستذكار ٣/١٦٣

(٣) سبق تخريجه

(٤) انظر: الأوسط ٢/٥٣

(٥) انظر: الأوسط٢/٥٠

(٦) أخرجه الحاكم في المستدرك ١/١٨٠ و الدارقطني في سننه١/٦٦ والبيهقي في الكبرى ١/٢٠٧ وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الدارقطني: رجاله كلهم ثقات، وذكر ابن الجوزي في التحقيق أن عثمان بن محمد متكلم فيه. وتعقب عليه ذكره الزيلعي في نصب الراية ١/١٥١

(٧) قال الزيلعي: رواه البزار في مسنده، قال البزار: لا نعلمه يروى عن عائشة إلا من هذا الوجه، والحَرِيش رجل من أهل البصرة أخو الزبير بن الخرّيت اهـ ورواه ابن عدي في الكامل، وأسند عن البخاري أنه قال: حريش بن الخرّيت فيه نظر. قال ابن عدي: وأنا لا أعرف حاله، فإني لم أعتبر حديثه، اهـ نصب الراية ١/١٥١

(٨) أخرجه أبو داود في سننه ١/٥٠ ح(٣٣٠) الطهارة، باب التيمم وابن المنذر في الأوسط٢/٤٩/ح٥٤٠ والدارقطني في سننه ١/١٧٧ والبيهقي في الكبرى ١/ ٢٠٦ والطحاوي في شرح معاني الآثار١/٨٥ وابن عبد البر في التمهيد (فتح البر ٣/٥٤٥-٥٤٦) قال ابن المنذر وابن عبد البر: حديث محمد بن ثابت لم يرفعه غيره وقد دفع غير واحد من أهل العلم حديثه كابن معين والبخاري لضعف محمد بن ثابت ومخالفته الثقات، حيث رواه أصحاب نافع الحفاظ عن نافع عن ابن عمر فجعلوه من فعل ابن عمر. انظر: الأوسط ٢/٥٣-٥٤- فتح

==

٤-حديث أسلع[١] ﷺ قال: كنت مع النبي ﷺ فأصابتني جنابة فقال: «يا أسلع فارحل لي، فقلت: أصابتني جنابة، فسكت فنزلت آية التيمم، فأراني التيمم فضرب بيديه على الأرض ثم نفضهما فمسح وجهه ثم ضرب بيديه الأرض ثانية فمسح ذراعيه ظاهرهما وباطنهما»[٢]

٥- عن جابر ﷺ قال: جاء رجل فقال: أصابتني جنابة، وإني تمعكت في التراب، فقال: «اضرب-هكذا-وضرب بيديه الأرض، فمسح وجهه، ثم ضرب بيده، فمسح بها ذراعيه إلى المرفقين»[٣]

٦-عن أبي هريرة ﷺ أن ناسا من أهل البادية أتوا رسول الله ﷺ فقالوا: يارسول الله إنا نكون بالرمال الأشهر: الثلاثة والأربعة ويكون فينا الجنب والنفساء والحائض ولسنا نجد الماء، فقال: «عليكم بالأرض، ثم ضرب بيده على الأرض لوجهه ضربة واحدة، ثم ضرب أخرى فمسح بها يديه إلى المرفقين»[٤]

٧-حديث ابن عباس عن عمار ﷺ قال: كنت في القوم حين نزلت الرخصة في المسح بالتراب إذ لم نجد الماء، فأمرنا فضربنا واحدة للوجه، ثم ضربة أخرى لليدين إلى المرفقين.[٥]

٨-أثر عمر أنه كان إذا تيمم ضرب ضربة فمسح وجهه، وضربة يمسح بها اليدين[٦]

==

البر ٣/٥٤٥-٥٤٦-نصب الراية ١/١٥١ قال البيهقي: وقد أنكر بعض الحفاظ رفع هذا الحديث عن محمد بن ثابت العبدي، فقد رواه جماعة عن نافع من فعل ابن عمر...

(١) هو أسلع بن الأسقع الأعرابي، له صحبة، روى عن النبي ﷺ هذا الحديث فقط ولم يرو غيره، قال ابن عبد البر: لا أعلم له غير هذا الحديث، انظر: الاستيعاب١/١٣٩ وأسد الغابة١/٩٠

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه ١/١٧٩ وابن المنذر في الأوسط ٢/٥٠ / ٥٤١ والبيهقي في الكبرى ١/٢٠٨ والطبراني في المعجم الكبير ١/٢٧٦، نقل الزيلعي عن النسائي والدارقطني وأبي حاتم أنهم قالوا: الربيع بن بدر متروك. وقال الهيثمي: فيه البدر بن الربيع وقد أجمعوا على ضعفه. وقال ابن المنذر: وأما حديث الربيع بن بدر فهو إسناد مجهول؛ لأن الربيع لا يعرف برواية الحديث ولا أبوه ولا جده، والأسلع غير معروف فالاحتجاج بهذا الحديث يسقط من كل وجه. انظر: الأوسط ٢/٥٤- مجمع الزوائد ١/٢٦٢- نصب الراية ١/١٥٣

(٣) أخرجه في: المستدرك١/١٨٠ والسنن الكبرى للبيهقي١/٢٠٧ وسنن الدارقطني ١/٦٧ ومعاني الآثار ١/٦٨ قال البيهقي: إسناده صحيح إلا أنه لم يبين الآمر له بذلك. وقال الحاكم: إسناده صحيح. وذكره الزيلعي ١/١٥٣

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه١/١٧٩ وأبو يعلى في مسنده١٠/٢٦٩ ح(٥٨٧٠) قال ابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف(١/٢٣٢): هذا الحديث لا يصح، قال أحمد والرازي: المثنى بن الصباح لا يساوي شيئا، وقال يحيى: ليس بشيء، وقال النسائي: متروك الحديث. اهـ وقال الزيلعي في نصب الراية (١/١٥٤): وفيه المثنى بن الصباح وهو ضعيف.

(٥) رواه البزار في مسنده عن عمار ﷺ (البحر الزخار٤/٢٢١ ح(١٣٨٤) وقال:وقد روى هذا الحديث جماعة عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن عمار، فتابعوا ابن إسحاق، ورواه غير واحد عن الزهري عن عبيد الله عن عمار، ولم يقل: عن ابن عباس عن عمار اهـ انظر: نصب الراية ١/١٥٤

(٦) انظر: فتح البر ٣/٥٤٥

٩-ولأنه بدل يؤتى به في محل مبدله، وكان حده عنهما واحدا كالوجه.[١]

١٠-إن هذا مسح مفترض في طهارة فوجب أن لا يجزئ إلا باستئناف الطهور، وأصل ذلك إذا مسح رأسه بفضل ذراعيه.[٢]

وأما القولان الآخران فلم أجد لهما دليلا.

الترجيح: بعد عرض هذه الأقوال والأدلة ترجح عندي القول بأن التيمم بضربة واحدة للوجه والكفين هو الفرض الذي صحت به السنة، ويجزئ التيمم بالضربتين، وذلك لما يلي:

١-لصحة حديث عمار في الاكتفاء بضربة واحدة للوجه والكفين.

قال ابن عبد البر:...إن التيمم ضربة واحدة يمسح بها وجهه ويديه إلى الكوعين وهو قول عطاء ..... وهو أثبت ما روي في ذلك من حديث عمار، ما جاء في رواية «ضربة واحدة لوجهه وكفيه»، ولم يختلفوا في هذه الرواية، وسائر روايات أحاديث عمار مختلف فيها...[٣]

٢-اضطراب طرق الآثار المروية عن عمار في الضربتين، قال ابن عبد البر: أكثر الآثار المرفوعة عن عمار في هذا الحديث إنما فيها ضربة واحدة للوجه واليدين، وكل ما يروى في هذا الباب عن عمار فمضطرب مختلف فيه، وذهب طائفة من أهل الحديث إلى أن أصح حديث روي عن مالك عن عمار حديث قتادة...اهـ[٤]

٣-في هذا المسلك جمع بين الأحاديث الواردة في التيمم، والجمع أولى من النسخ.

٤-ما روي عن عمار أنه كان يقول في خطبته: التيمم هكذا وضرب ضربة للوجه والكفين، وكان ذلك في ولايته على الكوفة أيام عمرﷺ، فدل هذا على أن التيمم بضربة واحدة هو آخر ما استقر عليه الأمر.

قال ابن المنذر: وأما الأخبار التي رويت عن عمار التي فيها ذكر اختلاف أفعالهم حين نزلت آية التيمم قبل أن يأتوا النبي ﷺ فيعلمهم صفة التيمم، مما فعلوه عند نزول الآية احتياطا فلما جاءوه علمهم فقال لعمار:«إنما كان يكفيك هذا»، وفي قوله « إنما كان يكفيك هذا» دليل على أن الفعل الذي كان منهم كان قبل أن يعلمهم، والدليل على صحة هذا القول أن عمارا ﷺ علمهم بعد النبي ﷺ في ولايته أيام عمر على الكوفة التيمم ضربة للوجه والكفين. اهـ[٥]

---

(١) انظر: المغني ٣٢١/١

(٢) انظر: المنتقى ١١٤/١

(٣) انظر: فتح البر ٥٤٠/٣-٥٤١- الاستذكار ١٦٣/٣

(٤) انظر: فتح البر ٥٤٥/٣

(٥) انظر: الأوسط ٥٢/٢

ويجاب على أدلة من قال بضربتين بما يلي:

أما أثر ابن عمر فإنه يدل على الجواز لا الوجوب.

وأما حديث جابر الذي فيه: جاء رجل فقال أصابتني جنابة...فقال: اضرب هكذا.. فيجاب بأنه لا يعرف الآمر هل هو رسول الله ﷺ أو شخص آخر.

وبقية آثارهم إما ضعيفة وإما صحيحة محتملة الجواز، جمعا بين الأدلة، قال ابن قدامة: ثم أحاديثهم لا تعارض حديثنا؛ فإنها تدل على جواز التيمم بضربتين، ولا ينفي ذلك جوازَ التيمم بضربة، كما أن وضوء النبي ﷺ ثلاثا لا ينفي الإجزاء بمرة واحدة. اهـ[1]

وقياسهم تجديد الضربة على تجديد الماء لمسح الرأس فهو قياس في مقابلة النص، فلا اعتبار له.

وأما قولهم إنه بدل عن الوضوء فيؤتى به في محل مبدله، فهو منتقض بالتيمم عن الجنابة، فهو بدل منه ولا يؤتى به في جميع محله.[2]

[٦٣] ١٣-(مبلغ التيمم في اليدين)

هل يبلغ المتيمم المسح إلى المرفقين أو يكتفي بمسح الكفين فقط؟ اختلف فيه العلماء.

المذهب المالكي، اختلف المذهب في ذلك على ستة أقوال:

الأول: يبلغ المسح إلى المرفقين، وجوبا، وهو اختيار اللخمي،[3] وبه قال مالك في رواية،[4] وبه قال ابن نافع[5] ومحمد بن عبد الحكم وإسماعيل القاضي.[6]

الثاني: الفرض المسح إلى الكوعين، والمسح إلى المرفقين سنة،[7] وهو مفهوم قول مالك في "المدونة"، إذ قال فيها: التيمم إلى المرفقين، فإن تيمم إلى الكوعين أعاد التيمم والصلاة ما دام في الوقت فإن مضى الوقت لم يعد الصلاة. اهـ[8]

---

(١) المغني ٣٢٣/١

(٢) انظر: عيون الأدلة ل١٠١أ

(٣) انظر: التبصرة ل ٣٨

(٤) انظر: عيون الأدلة ل١٠٠ أ- المنتقى ١١٤/١

(٥) انظر: التبصرة ل ٣٨-المنتقى١١٤/١- المقدمات١١٤/١- جامع الأحكام الفقهية ٩٤/١- الذخيرة ٣٥٣/١

(٦) انظر قوليهما في: الاستذكار ١٦٤/٣- جامع الأحكام الفقهية ٩٤/١ وقول محمد بن عبد الحكم أيضا في: المقدمات ١١٤/١

(٧) صرح عياض وخليل بأن ذلك سنة، وشهره خليل وابن ناجي وزروق انظر: شرح القواعد العياضية ص٣٧٣-مختصر خليل٢٧/١- التوضيح ل ٣٨ أ-ابن ناجي على الرسالة١٣٥/١-زروق على الرسالة١٣٥/١

(٨) انظر: المدونة ٤٧/١

ومثل هذا لابن القاسم أيضا.[1]

فتقييده الإعادة بالوقت دليل على أن ذلك سنة عنده، أو مستحب.

ويحتمل نص "المدونة" أن تكون الإعادة على وجه الوجوب ويحتمل أنها على وجه الاستحباب، ولكن صرح ابن القصار بأنها على وجه الاستحباب فقال: وهذا يدل على أن الإعادة على وجه الاستحباب، وأن المسح إلى المرافق مستحب. اهـ[2]

ويؤيد كون الإعادة مستحبة ما روى ابن الجهم وأبو الفرج عن مالك أنه قال: إن الفرض إلى الكوعين ويستحب إلى المرفقين،[3] ومال إليه ابن القصار وأيده بأدلة كثيرة،[4] وعلى هذا القول إن تيمم إلى الكوعين أجزأه وإن لم يعد، وإن أعاد كان أحسن.

الثالث: المسح إلى الكوعين فقط. روي ذلك عن الإمام مالك،[5] واختاره ابن العربي، قال: وصريح الصحيح أنه ضربة للوجه والكفين، بيَّن ذلك النبي ﷺ للخلق وعلمه للأمة فليس لأحد في ذلك رأي. اهـ[6]

الرابع: المسح إلى المنكبين والآباط، وبه قال محمد بن مسلمة.[7]

الخامس: يمسح الجنب إلى المنكبين والمحدث إلى المرفقين، وبه قال ابن لبابة.[8]

السادس: الفرض إلى الكوعين، وإلى المرفقين سنة، وإلى المنكبين فضيلة. قال اللخمي: ذكره الداودي عن بعض أهل العلم.[9]

قال اللخمي: واختلفوا في مبلغ التيمم من اليدين، فقال مالك في المدونة: يتيمم إلى المرفقين فإن تيمم إلى الكوعين أعاد في الوقت، وقال ابن نافع في كتاب ابن سحنون: يعيد أبدا، وذكر ابن الجهم وأبو الفرج عن مالك: أن الفرض إلى الكوعين ويستحب في ذلك إلى المرفقين. والقول الآخر أحوط، لمعارضة عمر ﷺ لعمار ﷺ في تفسير الحديث، وإذا رجع في المسألة إلى القياس كان حمل الآية في التيمم على الوضوء أولى

---

(١) انظر: عقد الجواهر الثمينة ٧٨/١

(٢) عيون الأدلة ل ١٠٠ أ

(٣) انظر: التبصرة ل ٣٨- الاستذكار ١٦٢/٣-١٦٣- فتح البر ٥٤٠/٣- عيون الأدلة ل ١٠٠أ- ابن ناجي على الرسالة١٣٥/١

(٤) انظر: عيون الأدلة ل ١٠٠أ

(٥) حكاه القرطبي وابن ناجي عن مالك، انظر: جامع الأحكام الفقهية ٩٥/١- ابن ناجي على الرسالة ١٣٥/١

(٦) القبس ١٧٩/١

(٧) انظر: المقدمات ١١٤/١- ابن ناجي على الرسالة ١٣٥/١

(٨) انظر: المقدمات ١١٤/١- ابن ناجي على الرسالة ١٣٥/١

(٩) انظر: التبصرة ل ٣٩

من حملها على آية القطع لكونهما طهارة تستباح بهما الصلاة، وإذا كانت آيتان مقيدتان[1] وثالثة مطلقة كان رد المطلقة إلى المقيدة من جنسها أولى من ردها إلى ما ليس من جنسها، وقال ابن شهاب إلى المنكبين، وقال الداودي عن بعض أهل العلم أنه قال: الفرض إلى الكوعين، وإلى المرفقين سنة، وإلى المنكبين فضيلة. اهـ[2]

مذاهب بقية العلماء في المسألة، اختلفوا فيها على ثلاثة أقوال:

الأول: يمسح اليدين إلى المرفقين، روي ذلك عن ابن عمر[3] وجابر[4]ﷺ، وهو مذهب الحنفية والشافعية،[5] وبه قال الليث[6] وابن أبي سلمة والثوري[7] وسالم والحسن[8] والنخعي وابن المبارك[9] وابن المسيب في رواية عنه[10] والشعبي في رواية عنه[11] وابن سيرين[12] وابن أبي ليلى والحسن بن حي.[13]

الثاني: يمسح إلى الكوعين فقط، روي ذلك عن علي[14] وعمار وابن عباس[15]ﷺ، وهو مذهب

---

(١) هكذا في التبصرة (مقيدتان) بالرفع، والصواب (مقيدتين) بالنصب؛ لأنه خبر كان. لعل الخطأ من الناسخ.

(٢) التبصرة ل ٣٨-٣٩

(٣) انظر: الأوسط ٤٨/٢-سنن الترمذي١٨٩/١-عيون الأدلة ل ١٠٠أ- فتح البر٥٤٠/٣- الاستذكار ١٦٢/٣-جامع الأحكام الفقهية ٩٤/١

(٤) انظر: الأوسط ٤٨/٢-عيون الأدلة ل ١٠٠أ

(٥) انظر: المبسوط ١٠٧/١- بدائع الصنائع ٤٥/١- فتح القدير وشرحه ١٢٥/١-المهذب مع المجموع ٢٢٧/٢- الروضة ٢٢٥/١ هذا هو قوله في الجديد. قال النووي: هو الأظهر.

(٦) انظر: الأوسط ٤٨/٢-جامع الأحكام الفقهية ٩٤/١

(٧) انظر قوليهما في: الأوسط ٤٨/٢- الاستذكار ١٦٢/٣-جامع الأحكام الفقهية ٩٤/١ وقول الثوري أيضا في: سنن الترمذي ١٨٩/١

(٨) انظر قوليهما في: ابن أبي شيبة ١٥٨/١- الأوسط ٤٨/٢- فتح البر ٥٤٠/٣- الاستذكار ١٦٣/٣وقول الحسن أيضا في: عبد الرزاق ٢١٢/١- سنن الترمذي ١٨٩/١-جامع الأحكام الفقهية ٩٤/١

(٩) انظر قوليهما في: سنن الترمذي ١٨٩/١ وقول النخعي أيضا في: جامع الأحكام الفقهية ٩٤/١

(١٠) انظر: ابن أبي شيبة ١٥٩/١

(١١) انظر: عبد الرزاق٢١٣/١- الأوسط ٤٨/٢- فتح البر ٥٤٠/٣- الاستذكار ١٦٣/٣

(١٢) انظر: بدائع الصنائع٣٠/١ وقال بثلاث ضربات: ضربة للوجه وأخرى لليدين إلى المرفقين وثالثة للوجه واليدين

(١٣) انظر: فتح البر٥٤١/٣-الاستذكار١٦٥/٣ويقولان بضربتين يمسح بكل منهما وجهه وذراعيه إلى المرفقين.

(١٤) انظر: عبد الرزاق ٢١٣/١- الأوسط ٥٠/٢- سنن الترمذي ١٨٩/١- فتح البر ٥٤٠/٣- الاستذكار ١٦٣/٣

(١٥) انظر قوليهما في: سنن الترمذي ١٦٠/١و١٨٩ وقول عمار أيضا في: الأوسط ٥٢/٢

الحنابلة وقول للشافعي في القديم،[1] وبه قال عطاء[2] ومكحول والشعبي[3] والنخعي[4] والأوزاعي في الأشهر

عنه وإسحاق[5] وابن المسيب[6] وداود والطبري[7] وأيده ابن المنذر.[8]

الثالث: يمسح إلى المناكب والآباط، وبه قال الزهري.[9]

الأدلة: استدل اللخمي ومن معه على وجوب المسح إلى المرفقين بما يلي:

١-حديث عمار ﷺ وفيه« التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين إلى المرفقين»

٢-حديث عائشة أن النبي ﷺ قال:« التيمم ضربتان: ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين»

٣-حديث أسلع وفيه «.... فمسح ذراعيه ظاهرهما وباطنهما»

٤-حديث ابن عباس رضي الله عنهما وفيه «.....فسلم عليه فلم يرد عليه السلام حتى ضرب بيديه على الحائط ثم مسح بهما وجهه ثم ضرب ضربة أخرى فمسح ذراعيه ثم رد عليه السلام»

٥-حديث جابر ﷺ وفيه «..اضرب-هكذا-وضرب بيديه الأرض، فمسح وجهه، ثم ضرب بيده، فمسح بها إلى المرفقين»

٦-حديث أبي هريرة ﷺ وفيه فقال:« عليكم بالأرض، ثم ضرب بيده على الأرض لوجهه ضربة واحدة، ثم ضرب أخرى فمسح بها يديه إلى المرفقين»

٧-حديث ابن عباس عن عمار ﷺ، وفيه «..ثم ضربة أخرى لليدين إلى المرفقين»[10]

وقد سبق الجواب عن هذه الآثار في المسألة السابقة فلا وجه لإعادته.

---

(١) انظر: المغني ١/٣٢١-٣٢٢- المقنع والشرح الكبير معه والإنصاف معه ٢/٢٥٤-الروضة ١/٢٢٥- عيون الأدلة ل١٠٠أ

(٢) انظر: عبد الرزاق ١/٢١٢- الأوسط ٢/٥٠- سنن الترمذي ١/١٨٩- فتح البر ٣/٥٤٠- الاستذكار ٣/١٦٣- معلم السنن مع سنن أبي داود١/٢٣٢- جامع الأحكام الفقهية ١/٩٥

(٣) انظر قوليهما في: ابن أبي شيبة ١/١٥٨و١٥٩-الأوسط٢/٥٠-سنن الترمذي١/١٨٩ وقول الشعبي أيضا في: فتح البر٣/٥٤٠

(٤) انظر: الأوسط ٢/٥١ -السنن الكبرى للبيهقي ١/٢٠٨

(٥) انظر قوليهما في: عيون الأدلة ل ١٠٠أ- الأوسط ٢/٥١- سنن الترمذي ١/١٨٩- جامع الأحكام الفقهية ١/٩٥-فتح البر ٣/٥٤٠

(٦) انظر: عيون الأدلة ل ١٠٠أ- الأوسط ٢/٥١

(٧) انظر قوليهما في: فتح البر ٣/٥٤٠- الاستذكار ٣/١٦٣-جامع الأحكام الفقهية ١/٩٥ وقول الطبري أيضا في: عيون الأدلة ل ١٠٠أ

(٨) انظر: الأوسط ٢/٥٠-٥٤

(٩) انظر: فتح البر ٣/٥٤١- الاستذكار ٣/١٦٥

(١٠)سبق تخريج هذه الأحاديث قبل قليل.

٨-القياس على الوضوء: إن التيمم بدل عن الوضوء ثم في اليدين إلى المرفقين[١] فالتيمم كذلك وتقريره: أنه سقط في التيمم عضوان أصلا وبقي عضوان فيكون التيمم فيهما كالوضوء في الكل، كما أن الصلاة في السفر سقط منه ركعتان كان الباقي منها بصفة الكمال.[٢]

وأما اللخمي رحمه الله تعالى فقد نحى في قياس التيمم على الوضوء منحى آخر فقال: حمل آية التيمم على الوضوء أولى من حملها على آية القطع في السرقة لكونهما طهارة تستباح بهما الصلاة، وإذا كانت آيتان مقيدتين وثالثة مطلقة كان رد المطلقة إلى المقيدة من جنسها أولى من ردها إلى ما ليس من جنسها.[٣]

استدل من قال إن المسح إلى الكوعين فقط بما يلي:

١-قوله تعالى ﴿ فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ فذكر اليد مطلقا فإذا مسح يده إلى الكوعين قيل قد مسح يده.[٤]

٢-حديث عمار ﷺ المتفق عليه وفيه « إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا» ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه»[٥]

قال ابن عبد البر: هو أثبت ما روي في حديث عمار.[٦]

٣-حديث عمار ﷺ أن النبي ﷺ قال في التيمم: « ضربة للوجه والكفين»[٧]

٤-ولأنه حكم علق على مطلق اليد فلم يدخل فيه الذراع كقطع السارق ومس الفرج، وقد احتج ابن عباس بهذا فقال: إن الله تعالى قال في التيمم:﴿ فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ﴾ وقال ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة:٣٨] وكانت السنة في القطع من الكفين، إنما هو الوجه والكفان. يعني التيمم.[٨]

---

(١) كذا في المبسوط، لعل فيه سقطا.

(٢) انظر: المبسوط ١٠٧/١

(٣) انظر: التبصرة ل٣٨-٣٩

(٤) انظر: عيون الأدلة ل ١٠٠أ

(٥)سبق تخريجه

(٦) انظر: الاستذكار ١٦٣/٣

(٧) انظره في: الأوسط ٥١/٢ ح٥٤٥ - سنن الدارقطني ١٨٢/١-١٨٣- سنن الدارمي ١٩٠/١

(٨) أخرجه أبو داود ٨٦/١ ح(٣٢٠) الطهارة، باب التيمم وابن حبان (الإحسان١٣٤/٤ ح١٣١٠) شرح معاني الآثار١١١/١ والبيهقي في الكبرى٢٠٨/١حصين وإن كان ثقة لكن روايته عن عكرمة ضعيفة. اهـ هامش سنن الترمذي١٩٠/١ والأثر في: عيون الأدلة ل١٠٠أ والمغني ٣٢٢/١

٥-فإن قلنا: إن اليد إلى الكوع يتناولهما اسم يد حقيقة، ويتناول ما بقي بعد الكوع اسم يد حقيقة جاز، والحكم إذا علق بما هذه صفته تعلق بأول اسميه أو بأخصهما كالشفق الذي يقع على الحمرة وعلى البياض.[١]

٥-لأن من مسح يده إلى الكوع فقد مسح مفصلا من اليد تجب بإصابته الدية.[٢]

٦- ولأن عمارا الراوي للحديث الحاكي لفعل النبي ﷺ أفتى بعد النبي ﷺ في التيمم للوجه والكفين عملا بالحديث، وقد شهد فعل النبي ﷺ، والفعل لا احتمال فيه.[٣]

واستدل الزهري على المسح إلى الآباط بما يلي:

١-حديث عمار في بعض رواياته «..فقاموا فضربوا أيديهم فمسحوا بها وجوههم ثم عادوا فضربوا بأيديهم ثانية فمسحوا أيديهم إلى الإبطين أو قال إلى المناكب»[٤]

٢-لأن اسم اليد مطلق يتناول الجارحة من رؤوس الأصابع إلى الآباط.[٥]

[٦٤] ١٤-(رفع الحدث بالتيمم)

أجمع العلماء على أن المتيمم لعدم الماء أو لعدم القدرة على استعماله إذا وجد الماء أو قدر على استعماله قبل الشروع في الصلاة فإنه يجب عليه استعماله لرفع حدثه سواء أكان حدثه حدثا أصغر أم أكبر، إلا ما روي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن.[٦]

كما أجمعوا على أن من تيمم بعد أن طلب الماء فلم يجده ثم وجده قبل دخوله في الصلاة أن تيممه باطل، ولا يجزئه أن يصلي به.[٧]

وأجمعوا أيضا على أن من تيمم وصلى ثم وجد الماء بعد خروج الوقت أن لا إعادة عليه وأن صلاته صحيحة وماضية.[٨]

---

(١) انظر: عيون الأدلة ل١٠٠أ

(٢) انظر: عيون الأدلة ل١٠٠أ

(٣) انظر: المغني ٣٢٣/١

(٤) أخرجه أبو داود١/٢٢٤ ح(٣١٨) الطهارة، باب التيمم، والنسائي١/١٨٢-١٨٣ ح(٣١٣) الطهارة، باب التيمم في السفر، وابن ماجة١/١٨٧ ح(٥٦٥ و٥٦٦) الطهارة، باب التيمم، وابن المنذر في الأوسط ٤٧/٢ ح٥٣٥ وصححه الشيخ الألباني في صحيح أبي داود١/٦٤ وصحيح النسائي١/٦٥ وصحيح ابن ماجة١/٩٢

(٥) انظر: المبسوط ١٠٧/١

(٦) نقل ابن عبد البر والقرطبي الإجماع على ذلك. انظر: الاستذكار ١٦٧/٣- جامع الأحكام الفقهية ٩٠/١

(٧) نقل ابن المنذر وابن عبد البر الإجماع على ذلك. انظر: الإجماع ص٥- الاستذكار ١٦٨/٣

(٨) نقل ابن المنذر الإجماع على ذلك. انظر: الإجماع ص٥

واختلفوا فيمن تيمم لعذر وصلى به هل يرتفع حدثه بعد الصلاة ويكون حكمُه حكمَ الطاهر ما لم يحدث أو يجد الماء، أو يعود الحدث كما كان، ولو لم يحدث أو يجد الماء.؟

من الفقهاء من قال: إن حدثه يرتفع حتى يحدث أو يجد الماء، فله أن يستبيح به كلما يستباح بالوضوء، ومنهم من قال: إن حدثه لا يرتفع بل يعود محدثا، فهؤلاء انقسموا قسمين: قال بعضهم لا يستبيح به شيئا من العبادات فرضا كانت أو نفلا حتى يوجد تيمما آخر، وقال الآخرون يستبيح به النوافل والسنن دون الفرائض، على التفصيل الذي يأتي بيانه في المسألة التي تأتي بعد هذه.

المذهب المالكي، اختلف المذهب في هذه المسألة على قولين:

الأول: إن التيمم يرفع الحدث، وهو اختيار اللخمي، ورجحه المازري وابن العربي والقرافي، قال ابن العربي: هو مذهب مالك، وخرج اللخمي هذا القول من نصوص الإمام مالك، كما استقرأه من كلام ابن مسلمة وأصبغ وابن القاسم وابن شعبان والقاضي عبد الوهاب.

الثاني: التيمم لا يرفع الحدث، وهو المشهور في المذهب.[1]

قال اللخمي: واختلفوا في التيمم هل يرفع حكم الحدث أم لا؟ واختلف بعد القول إنه يرفعه هل يصلي به صلوات إذا كان ممن لا طلب عليه كالمجدور والمحصوب والمريض الذي لا يقدر على مس الماء أو مسافر بموضع لا يرجو الماء فيه، فذهب غير واحد من البغداديين إلى أنه لا يرفع حكم الحدث، وقال ابن القاسم في المدونة: في الحائض ترى الطهر وتعدم الماء فتيمم، قال: ليس لزوجها أن يطأها؛ لأن التيمم طهر لما كانت فيه من العذر، فليس للزوج أن يدخل عليها ما ينقض ذلك، فأوقع على التيمم اسم الطهارة، وأن اللمس ينقضها، وقال أصبغ فيمن تيمم ثم لبس خفيه قبل أن يصلي بذلك التيمم إن له أن يمسح على الخفين متى أحدث، وجعله بذلك التيمم في حكم من أدخل رجليه في الخف وهما طاهرتان، وقال ابن القرطبي:[2] إذا تطهرت الحائض بالماء أو بالتيمم حل له ما كان محرما منها، وقال محمد بن مسلمة في المتيمم يؤم المتوضئين: لا بأس به، قال؛ لأنه قد تطهر بالتيمم الذي أمر الله به كما تطهر بالماء الذي أمره الله به، وقال مالك في الموطأ: ليس الذي وجد الماء بأطهر منه، فأجمع هؤلاء على أن التيمم يرفع حكم الحدث، وهذا هو الصحيح....اهـ[3]

---

(١) انظر: عيون الأدلة ل١١٤ب-المقدمات١/١١٦-التلقين ١/٧١- عقد الجواهر الثمينة ١/٨٠-٨١- الزرقاني على خليل١/١٢٠- الشرح الكبير مع الدسوقي١/١٥٤-١٥٥-الخرشي١/١٩١- شهره الزرقاني والدردير، قال ابن القصار: هو عندنا وعند سائر الفقهاء إلا داود. قال ابن رشد هذا مذهب مالك وأصحابه.

(٢) يعني به ابن شعبان كما قال المازري والرهوني، انظر: شرح التلقين ١/٣٠٧-حشية الرهوني ١/٢٥٠

(٣) التبصرة ل٤٤ قال في الديباج في ترجمة ابن شعبان : ويعرف بابن القرطبي . انظر : الديباج ص٣٤٥

نقل القرافي عن ابن نافع أنه قال: رفع الحدث بالتيمم مغيّاً بطريان الماء، كما أن رفع الحدث بالوضوء مغيّاً بطريان الحدث.[1]

هل هذا الخلاف لفظي أو حقيقي؟ قيل: إنه لفظي، فمن قال: لا يرفع الحدث أراد رفعا مطلقا، وأما الإباحة فهي حاصلة إجماعا، ومن قال: إنه يرفعه إنما نظر إلى استباحة الصلاة، فالاستباحة ترفع الحدث، لأن الحدث هو المنع وقد ارتفع بالإباحة.[2]

وقيل: إنه حقيقي، وهو الصحيح، ويظهر ذلك جليا في ثمرة الخلاف. قال ابن العربي: الخلاف حقيقي. ومال القرافي إلى أنه لفظي، والظاهر أن اللخمي مع ابن العربي.

وذكروا ثمرة الخلاف في هذه المسألة فقالوا: فائدة كونه رافعا للحدث: جواز وطء الحائض إذا طهرت وتيممت، (أجازه ابن شعبان) وجواز المسح على الخفين إذا لبسهما بعد التيمم، (أجازه أصبغ) وجواز إمامة المتيمم المتوضئين من غير كراهة، (أجازها ابن مسلمة) وجواز التيمم قبل الوقت، وعدم وجوب الوضوء إذا وجد الماء بعدها.[3]

وبهذه الفوائد المذكورة يظهر الخلاف حقيقيا.

وأما القاضي عبد الوهاب فقال: فائدة كونه لا يرفع الحدث شيئان: منع الجمع بين الفرضين بتيمم واحد، وأنه إذا وجد الماء بعد التيمم تطهر به للحدث المتقدم. اهـ[4]

أما الأخير فمتفق عليه، إذا وجد الماء قبل الدخول في الصلاة فإنه يتوضأ، وأما الجمع بين الفرضين ففيه خلاف سيأتي، والمذهب على ما قاله.

وقد أنكر ابن العربي على من قال: إن التيمم لا يرفع الحدث، ووصف قولهم بالتناقض، ثم ذكر كلاما نفيسا، فقال: إذا ثبت أنه قائم مقام الماء فإنه عامل عمله في إباحة الصلاة ورفع الحدث، فإن الحدث ليس بمعنى حسي وإنما هو عبارة عن المنع من الصلاة، وإذا تيمم وصلى فقد زال المانع وارتفع الحدث، وهذا هو مذهب مالك رحمه الله الذي لا خلاف فيه وقد قال بلفظه في كتابه الذي هو نخبة كلامه ولباب عمله، ولا بأس أن يؤم المتيمم؛ لأن المتيمم قد أطاع الله تعالى وليس الذي وجد الماء بأطهر منه ولا أتم صلاة... إلى أن قال: وبالجملة فيجب أن تعلموا أن الله قد مد طهارة الماء إلى غاية وهي وجود الحدث، ومد طهارة التيمم إلى غاية وهي وجود الماء، فإذا وجد الماء ارتفع حكم التيمم كما إذا وجد الحدث ارتفع حكم الماء.

---

(١) انظر: الذخيرة ١/٣٦٦

(٢) انظر: الشرح الكبير مع الدسوقي ١/١٥٤-١٥٥- منح الجليل ١/١٥٠- الخرشي ١/١٩١

(٣) انظر: شرح التلقين ١/٣٠٧- الذخيرة ١/٣٦٥- منح الجليل ١/١٥٠

(٤) التلقين ١/٧١

والذي نقول: إن عليه أن يطلب الماء لكل صلاة فإن وجده استعمله وصلى به، وإن لم يجده بقي على حكم التيمم الأول.[1]

مذاهب بقية العلماء في المسألة، اختلفوا فيها على قولين:

الأول: إن التيمم يرفع الحدث ويبقى بعد أداء الصلاة به كطهارة الماء، روي ذلك عن ابن عباس ﷺ[2]، وهو مذهب الحنفية ورواية عند الحنابلة[3] اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية،[4] وبه قال الحسن[5] وابن المسيب والزهري والثوري[6] ويزيد بن هارون[7] وأبو جعفر محمد بن علي بن الحسين الباقر[8] والحسن ابن حي[9] والليث وداود[10] والمزني،[11] وقال الإمام أحمد: هذا هو القياس،[12] قال شيخ الإسلام: هذا قول كثير من أهل العلم.[13]

---

(١) انظر: القبس ١٧٧/١

(٢) الأوسط ٥٨/٢- المغني ٣٤١/١

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٥٥/١- فتح القدير وشرح فتح القدير ١٣٧/١- الدر المختار ٢٤١/١-المغني ٣٤١/١- الشرح الكبير مع المقنع ٢٣٨/٢-٢٣٩ قال المرداوي: وعنه أنه يرفعه فيصلي به إلى حدثه اختاره ابن الجوزي والشيخ تقي الدين وابن رزين وصاحب الفائق

(٤) انظر: مجموع الفتاوى ٤٣٦/٢١

(٥) انظر: ابن أبي شيبة ١٦٠/١- عبد الرزاق ٢١٥/١-الأوسط ٥٨/٢- المحلى ١٢٨/٢- المغني ٣٤١/١

(٦) انظر أقوالهم في: عبد الرزاق ٢١٥/١-الأوسط ٥٨/١-المحلى ١٢٨/٢- المغني ٣٤١/١ وقول الثوري أيضا في: فتح البر ٥٥٥/٣

(٧) انظر: الأوسط ٥٨/١- المحلى ١٢٩/٢-المجموع ٢٩٤/٢ هو : يزيد بن هارون بن زاذي، أبو خالد السلمي مولاهم الواسطي، الحافظ الإمام القدوة، ولد (١١٨هـ) وسمع من عاصم الأحول ويحيى الأنصاري وسليمان التيمي وهمز وحميد وخلق، وعنه بقية وابن المديني وأحمد بن حنبل وابن أبي شيبة وخلق، كان ثقة حجة رأسا في العلم، قال ابن المديني: ما رأيت أحفظ منه. توفي سنة (٢٠٦هـ) انظر: طبقات ابن سعد ٣١٤/٧ وسير الأعلام ٣٥٨/٩ وتهذيب التهذيب ٣٦٦/١١

(٨) انظر: الأوسط ٥٨/١-المحلى ١٢٩/٢-المغني ٣٤١/١ هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب العلوي الفاطمي الهاشمي المدني، الإمام، ولد (٥٦هـ) في حياة عائشة وأبي هريرة، روى عن جديه النبي ﷺ وعلي وعن جماعة من الصحابة مرسلا، وروى عن ابن عمر وجابر وأبي سعيد وابن المسيب، وعنه عطاء والأعرج وربيعة والزهري والأعمش وخلق، توفي سنة (١١٤هـ) وقيل (١١٧هـ) انظر: طبقات ابن سعد ٣٢٠/٥ وسير الأعلام ٤٠١/٤ وتهذيب التهذيب ٣٥٠/٩

(٩) انظر: فتح البر ٥٥٥/٣- الاستذكار ١٧٥/٣

(١٠) انظر قوليهما في: المحلى ١٢٨/٢- فتح البر ٥٥٥/٣- الاستذكار ١٧٥/٣ وقول داود أيضا في: المجموع ٢٩٤/٢

(١١) انظر: المهذب مع المجموع ٢٩٣/٢- المجموع ٢٩٤/٢

(١٢) انظر: مجموع الفتاوى ٤٣٦/٢١- المغني ٣٤١/١- الشرح الكبير مع المقنع ٢٣٨/٢-٢٣٩

(١٣) انظر: مجموع الفتاوى ٤٣٦/٢١

الثاني: لا يرفع الحديث، روي ذلك عن علي وابن عمر[1] وابن عباس[2] وعمرو بن العاص[3] ﷺ، وهو مذهب الشافعية[4] والحنابلة[5]، وهو مقتضى قول النخعي[6] وقتادة والشعبي[7] وربيعة ويحيى الأنصاري[8] والليث وإسحاق[9]؛ لأنهم قالوا لا يصلى بالتيمم إلا صلاة واحدة.

وعند الشافعية والحنابلة لا يبطل التيمم إلا بخروج الوقت، فيصلي به فريضة واحدة ونوافل ما شاء، سواء أَقَدَّمَ النوافل على الفريضة أم أخرها، وله مس المصحف وقراءة القرآن واللبث في المسجد ونحو ذلك بهذا التيمم.[10]

الأدلة: استدل اللخمي ومن معه (على القول بأنه يرفع الحدث) بما يلي:

١-القياس على الوضوء لقوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾ إلى أن قال ﴿..فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ﴾ [المائدة : ٦] فنزّل التيمم عند عدم الماء منزلة الماء.

٢-حديث أبي ذر ﷺ قال ﷺ:« الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين»[11] وفي رواية «التيمم وضوء المسلم ولو إلى عشر حِجج ما لم يجد الماء أو يحدث»

---

(١) انظر قوليهما في: الأوسط ٢/٥٨-الدارقطني١/١٨٤-البيهقي في الكبرى١/٢٢١-المغني١/ ٣٤١

(٢) انظر: عبد الرزاق١/٢١٥-الأوسط٢/٥٧-سنن الدارقطني١/١٨٥-البيهقي في الكبرى١/٢٢٢- الاستذكار ٣/١٧٥- المغني ٣٤١/١

(٣) انظر: المحلى ١٣١/٢

(٤) انظر: مختصر المزني مع الحاوي ١/٢٥٧- الحاوي ١/٢٥٨- المجموع ٢/٢٩٣- الروضة ٢٢٩/١ قال النووي: الوضوء طهارة رفاهة يرفع الحدث والتيمم طهارة ضرورة فقصرت على الضرورة. المجموع ٢٩٥/٢

(٥) انظر: المغني ٣٤١/١- الإنصاف مع المقنع ٢/٢٤١-٢٤٢ قال: قوله: ويبطل التيمم بخروج الوقت، أن التيمم مبيح لا رافع، وهو صحيح، وهو المذهب نص عليه، وعليه الأصحاب. قال الزركشي: وهو المختار للإمام والأصحاب، وقال أبو الخطاب: يرفعه رفعا مؤقتا.

(٦) انظر: عبد الرزاق ٢١٥/١- الأوسط ٥٧/٢- المحلى ١٢٩/٢- المغني ٣٤١/١

(٧) انظر قوليهما في: ابن أبي شيبة ١٦٠/١-الأوسط ٥٧/٢- المحلى ١٢٩/٢- المغني ٣٤١/١

(٨) انظر قوليهما في: المدونة ٤٨/١-الأوسط ٥٧/٢- المحلى ١٢٩/٢ وقول يحيى الأنصاري أيضا في: المغني ٣٤١/١

(٩) انظر قوليهما في: الأوسط ٥٧/٢- المحلى ١٢٩/٢- المغني ٣٤١/١ وقول الليث أيضا في: المدونة ٤٨/١

(١٠) انظر: المجموع ٢٩٣/٢- المغني ٣٤١/١- الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف مع المقنع ٢٣٥/٢

(١١) سبق تخريجه

فقد سمى التيمم وضوء، والوضوء مزيل للحدث.[1]

٣-قوله ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا»[2]

والطهور اسم للمطهر فدل على أن الحدث يزول بالتيمم؛ لأن زواله مؤقت إلى غاية وجوه الماء فإذا وجد الماء يعود الحدث السابق لكن في المستقبل لا في الماضي.[3]

٤-قوله ﷺ: «وجعلت لنا الأرض مسجدا وتربتها لنا طهورا»[4]

فقد بين ﷺ: أن الله جعل الأرض لأمته طهورا كما جعل الماء طهورا.[5]

قال اللخمي معلقا على هذا الحديث: فوصف التيمم بما وصف الله به الماء بقوله سبحانه ﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴾[6]

٥-القياس على الخف؛ لأنها طهارة ضرورة فلم يختص بفرض واحد كالمسح على الخفين.[7]

٦-ولأن الحدث الواحد لا يجب له طهران،[8] فإن كان التيمم لا يرفع الحدث يلزم منه التيمم مرتين لحدث واحد.

٧-القياس على جواز الجمع بين النوافل،[9] فإن جواز التنفل بهذا التيمم بعد أداء الفريضة به يدل على أنه رفع الحدث؛ لأنه لا يجوز أن يصلي النافلة بغير طهارة، فلما جاز له أن يصلي به النافلة دل على أنه طاهر، فلذا قال اللخمي رحمه الله تعالى: إنه تناقض منهم.[10]

٨-لأن حكم الحدث إنما يمنع الصلاة، فإذا أبيحت بالتيمم ارتفع الحكم الأول وهو المنع.[11]

واستدل من قال لا يرفع الحدث بما يلي:

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٥٥/١

(٢) سبق تخريجه

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٥٥/١

(٤) سبق تخريجه

(٥) انظر: مجموع الفتاوى ٤٣٧/٢١

(٦) انظر: التبصرة ل ٤٤، والآية من سورة الفرقان: ٤٨

(٧) انظر: الحاوي ٢٥٨/١

(٨) انظر: المجموع ٢٩٤/٢

(٩) انظر: المجموع ٢٩٤/٢

(١٠) انظر: التبصرة ل ٤٥

(١١) انظر: التبصرة ل٤٤

١-قوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾ إلى أن قال ﴿.. فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ فاقتضى وجوب الطهارة عند كل صلاة، فدلت السنة على جواز صلوات بوضوء واحد فبقي التيمم على مقتضاه.[١]

٢-حديث عمرو بن العاص ﷺ وفيه قال.... فأجنبت فخشيت إن اغتسلت هلكت فتيممت وصليت بالناس، ثم أتيت النبي ﷺ فأخبرته فقال:«أصليت بالناس وأنت جنب؟» فقلت: قال الله تعالى ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ﴾ [النساء الآية: ٢٩] فضحك مني.[٢]

موضع الدليل: أنه ﷺ سوغ له التيمم وسماه مع ذلك جنبا.[٣]

٣-لا خلاف أن الجنب إذا تيمم وصلى ثم وجد الماء بعده فإنه يغتسل غسلا واجبا، فلولا الجنابة لم يجب عليه الغسل بعد التيمم، فلما وجب عليه أن يغتسل بعد التيمم ولم تحدث جنابة مستأنفة علم أن الجنابة باقية؛ لأن وجود الماء ليس بجنابة، فلولا أن حدث الجنابة لم يرتفع لم يجب عليه الغسل.[٤]

٤-فإنها طهارة ضرورة فوجب أن لا يرفع الحدث أصله طهارة المستحاضة.[٥]

٥-ما روي عن ابن عمر أنه قال: يتيمم لكل صلاة وإن لم يحدث.[٦]

٦-ما روي عن علي أنه قال: يتيمم لكل صلاة.[٧]

٧-عن ابن عباس ﷺ قال: من السنة ألاَّ يصلي الرجل بالتيمم إلا صلاة واحدة ثم يتيمم للصلاة الأخرى[٨]

٨-ما روي عن عمرو بن العاص أنه كان يُحدث لكل صلاة تيمما.[٩]

---

(١) انظر: فتح البر ٣/٥٥٤-٥٥٥- المجموع ٢/٢٩٤

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك ١/١٧٧ قال: صحيح على شرطهما ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٣) انظر: عيون الأدلة ل١١٤ب

(٤) انظر: عيون الأدلة ل١١٤ب

(٥) انظر: عيون الأدلة ل١١٤ب

(٦) أخرجه البيهقي ١/ ٢٢٢ وقال: إسناده صحيح.

(٧) أخرجه البيهقي في الكبرى١/٢٢١

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه١/١٦٠والبيهقي في الكبرى١/٢٢١-٢٢٢ ثم قال: الحسن بن عمارة ضعيف.

(٩) أخرجه البيهقي في الكبرى ١/٢٢١ وقال: هذا مرسل.

٩-ولأنها طهارة ضرورة فلا يباح إلا قدر الضرورة، قال ابن عبد البر: وليست الطهارة بالصعيد كالطهارة بالماء؛ لأنها ناقصة، طهارة ضرورية لاستباحة الصلاة قبل خروج الوقت، بدليل إجماع المسلمين على بطلانها بوجود الماء وإن لم يحدث، وليس كذلك الماء.[١]

وأجيب بأنها طهارة مطلقة حال عدم الماء.[٢]

وأيضا إن الإنسان محتاج أن لا يزال على طهارة.[٣]

الترجيح: بعد عرض هذه الأقوال والأدلة ترجح لي قول اللخمي ومن معه وذلك لما يلي:

١-لقوة أدلتهم.

٢-ولتناقض قول من قال بأنه لا يرفع الحدث، فيلزم منه أن يكون تيممه باقيا منتقضا، فلذلك قال اللخمي: ولا وجه للقول إنه يستباح به الصلاة ولا يرفع الحدث، إنما يمنع الصلاة وهذا متناف؛ لأن حكم الحدث إنما يمنع الصلاة فإذا أبيحت بالتيمم ارتفع الحكم الأول وهو المنع.[٤]

وقال ابن حزم:[٥] إنه تناقض منهم؛ لأنهم قالوا: ليس طهارة تامة ولكنه استباحة للصلاة، وهذا كلام ينقض أوله آخره؛ لأن الاستباحة للصلاة لا تكون إلا بطهارة، فهو إذاً طهارة لا طهارة.

وقد أجاد القرافي وكشف حقيقة المسألة لما قال: إن للحدث معنيين:

أحدهما الأسباب الموجبة كالريح للوضوء والوطء للغسل مثلا.

والثاني: المنع الشرعي من الإقدام على العبادة حتى يتطهر، وهذا هو الذي قصده الفقهاء بقولهم: ينوي المتطهر رفع الحدث، فإن رفع الأسباب محال.

فإن كان المراد بأن التيمم لا يرفع الحدث الأول فكذلك الوضوء، وإن كان المراد الثاني فقد ارتفع بالضرورة، فإن الإباحة ثابتة إجماعا، ومع الإباحة لا منع.[٦]

٣-لأن التيمم بدل عن الوضوء إذا عدم الماء أو عدمت القدرة على استعماله، فيقوم مقامه ما دام الشرط قائما، فعند ما ينتفي الشرط ينتفي المشروط عند إذٍ، أي تستمر طهارة التيمم إلى وقت وجود الماء

---

(١) انظر: فتح البر ٣/٥٥٤

(٢) انظر: بدائع الصنائع ١/٥٦

(٣) انظر: مجموع الفتاوى ٢١ / ٤٣٨

(٤) انظر: التبصرة ل٤٤

(٥) هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن يونس الأندلسي، أبو محمد، الحافظ المؤرخ، أحد أئمة الحديث، ألف المحلى والتاريخ الكبير في أسماء الرجال، توفي سنة (٤٥٦هـ) بقرطبة، انظر: سير الأعلام١٦/١٠٤ ونفح الطيب٣/١٧٠ وبغية الملتمس ص١٨١

(٦) الذخيرة ١/٣٦٥

أو الحدث، فهي مغياة بأحدهما.

ورد النووي على بعض أدلة من قال يرفع الحدث.

وأجاب على استدلالهم بالآية بأن الوضوء طهارة رفاهة يرفع الحدث والتيمم طهارة ضرورة فقصر على الضرورة.[1]

ويمكن أن يجاب بأن الشارع أمر بالتيمم عند عدم الماء أو عدم القدرة على استعماله فجعله طهورا ولم يقيده، والضرورة قائمة ما لم يجد الماء.

وأجاب عن حديث أبي ذر بأن معناه يستبيح بالتيمم صلاة بعد صلاة بتيممات، ولو استمر ذلك إلى عشر سنين حتى يجد الماء.[2]

أجاب على قياسهم التيمم على المسح على الخف بأن طهارة المسح على الخف قوية ترفع الحدث عن معظم الأعضاء بالاتفاق وكذا عن الرِجل على الصحيح، والتيمم على خلافه؛ ولأن مسح الخف تخفيف، ولهذا يجوز مع إمكان غسل الرجل والتيمم ضرورة لا يباح إلا عند العجز، فقصر على الضرورة.[3]

ويمكن أن يجاب عليه بأن قوة طهارة المسح على الخف لا تزيد على قوة طهارة التيمم؛ لأن كلتيهما مأمور بها من قبل الشارع.

وأجاب على قولهم: ولأن الحدث الواحد لا يجب له طهران،[4] بأن الطهارة هنا ليست للحدث بل لإباحة الصلاة، فالتيمم الأول أباح الصلاة الأولى والثاني أباح الثانية[5]

ويمكن أن يجاب عليه بأن ذلك هو عين النزاع، ولا يصلح الاستدلال بمحل النزاع.

وأجاب على قياسهم على جواز الجمع بين النوافل بتيمم واحد: بأن النوافل تكثر وتلحق المشقة الشديدة في إعادة التيمم لها، فخفف أمرها لذلك كما خفف أمر ترك القيام فيها مع القدرة وبترك القبلة في السفر، ولا مشقة في الفرائض، وأيضا إنها تبع للفرائض فجاز أن تؤدى بتيمم الفرض.[6]

وفيه نظر لأنه لو كانت علة الجواز كثرتها ومشقة إعادة التيمم لها لقيد بالكثرة ولما جاز أداء نافلة واحدة به ولوجب التيمم لها، وفي كونها تؤدى بتيمم الفرائض لأنها تبعا للفرائض أيضا فيه نظر؛ لأنها لا

---

(١) انظر: المجموع ٢/٢٩٥

(٢) انظر: المجموع ٢/٢٩٥ ومثله عند الماوردي، انظر الحاوي ١/٢٥٨

(٣) انظر: المجموع ٢/٢٩٥

(٤) انظر: المجموع ٢/٢٩٤

(٥) انظر: المجموع ٢/٢٩٥

(٦) انظر: المجموع ٢/٢٩٥ ومثله للماوردي، انظر: الحاوي ١/٢٥٩

تؤدى إلا بطهارة اتفاقا فصار لها حكمها المستقل، ولأنها تصلى أحيانا في غير أوقات الفرائض كصلاة الضحى وتحية المسجد-إذا دخل في غير وقت الصلاة-ونوافل الليل وغيرها.

وأما أدلة القائلين بأنه لا يرفع الحدث فيجاب عليها بما يلي:

أما استدلالهم بالآية وأنها تقتضي وجوب الطهارة لكل صلاة فاستثنت السنة الوضوء فبقي التيمم على الأصل، فيجاب عليه بأن التيمم بدل عن الوضوء وقائم مقامه وعامل عمله، فإذا دلت السنة على جواز أداء صلوات بوضوء واحد فالتيمم ملحق به؛ لأنه مثله عند عدم الماء أو عدم القدرة على استعماله، ولأن الذي أمر بالوضوء هو الذي أمر بالتيمم، وما دلت السنة على امتناع ذلك.

وأما حديث عمرو بن العاص وأن الرسول ﷺ سماه جنبا بعد تيممه.

فأجاب القرافي بأنه محمول على الاستفهام ليتبين ما عند عمرو بن العاص من الفقه لا على الخبر، والكلام محتمل للأمرين.[1]

ويمكن أن يقال لهم: إن أردتم أنه جنب بمعنى أنه يجب عليه الغسل إذا وجد الماء فهو مسلم، وإن أردتم أن حدثه لم يرتفع ارتفاعا مغيا إلى الحدث أو وجود الماء أو القدرة على استعماله فلا وجه له؛ لأنه عند ما تيمم وأراد الصلاة إما أن تقولوا: إنه جنب في هذه الحال؛-لأنه لو جد الماء في حينه لوجب عليه استعماله-أو تقولوا: إنه في هذه الحال طاهر تباح له الصلاة- وهو القول المتحتم- فإن قلتم: هو طاهر بعد التيمم وقبل أداء الصلاة وكذلك أثناء الصلاة، فيلزمكم أن تقولوا بمثله بعد الصلاة؛ لأن الصلاة ليست هي الجنابة وليست سببا لعودة الحدث، فإذا ارتفع الحدث قبل الصلاة وفي أثنائها فلا يعود إلا بحدث أو وجود الماء؛ لأنه مغي إلى أحدهما.

وأما قياسهم المتيمم على المستحاضة، فقال ابن حزم: فهو قياس لم يوجبه شبه بينهما ولا علة جامعة فهو باطل بكل حال.[2]

ويمكن القول بأن المستحاضة قد يخرج منها ما يوجب الوضوء بخلاف المتيمم فافترقا.

وأما قولهم إن هذا قول علي وابن عمر وابن عباس، فقال ابن حزم: أما الرواية عن ابن عباس فساقطة.[3]

وأما الرواية عن عمرو بن العاص فإنما هي عن قتادة عن عمرو بن العاص، وقتادة لم يولد إلا بعد موت

---

(١) انظر: الذخيرة ١/٣٦٥-٣٦٦

(٢) انظر : المحلى ١/١٣١

(٣) انظر: المحلى ٢/١٣١ قال: لأنها من طريق الحسن بن عمارة وهو هالك، وعن رجل لم يسم

عمرو بن العاص، فالرواية في ذلك عن علي وابن عمر أيضا لم تصح.[1]

ثم إن هذه الروايات لو صحت فهي معارضة بمثلها وهي ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما، ثم هي تحتمل الاستحباب لا الإيجاب، والله أعلم.

[٦٥] ١٥-(أداء أكثر من فرض بتيمم)

من تيمم هل يصلي به صلاتي الفرض أو أكثر أو لابد أن يتيمم لكل صلاة فرض؟ اختلف فيها العلماء، وهذه المسألة تعتبر ثمرة الخلاف للمسألة السابقة؛ لأن من قال إن التيمم يرفع الحدث فيصلي به أكثر من فرض، ومن قال لا يرفع الحدث قال لا يصلي به فرضين في وقتين.

المذهب المالكي، المشهور في المذهب أنه لا تصلى صلاتا فرض بتيمم واحد، وأما إذا فعل ذلك فقد اضطرب المذهب فيما يجب عليه، وذهبوا فيها مذاهب:

الأول: لا يصلى بتيمم واحد فرضين ابتداء، وإذا صلى به أكثر من فرض أجزأ ومضت صلاته، سواء أكانا في وقت واحد أو وقتين إذا كان ممن لا يتوجه إليه الخطاب بطلب الماء، كالمريض، أو من كان في مكان لا يرجو فيه الماء، ويفهم من كلام اللخمي أن هذا هو اختياره، وإن كان لم يصرح بذلك، والدليل على ذلك ما يلي:

١-يقول: إن التيمم يرفع الحدث،[2]ولا يدفع هذا بقوله: ولا يعترض هذا بكونه لا تؤدى به إلا صلاة واحدة؛ لأنا لو تعبدنا في الوضوء بالماء ألا تؤدى به إلا صلاة واحدة لم نقل: إن حكم الحدث لتلك الصلاة لم يرتفع..[3]

لأنه ذكره على سبيل الافتراض لا على أنه رأيه.

٢-قوله: وقال أبو محمد عبد الوهاب في بعض كتبه: من أصحابنا من يجيز أن يجمع في الفوائت والمريض الذي لا يقدر على مس الماء، قال اللخمي: والصحيح إذا كان بموضع لا يرجو به الماء أن يكون مثل المريض؛ لأنهما مستويان في سقوط الطلب، وقاله أبو الفرج في المنسيات إذا أتى بها في فور واحد أنه يصلي جميعها بتيمم واحد.[4]

٣-إنه لما ذكر الأقوال في المذهب اعترض عليها وقال: وفي جميع هذا نظر، والقياس ألاّ فرق بين أن

---

(١) انظر: المحلى ١٣١/٢

(٢) انظر: التبصرة ل ٤٤

(٣) انظر: التبصرة ل ٤٤

(٤) انظر: التبصرة ل ٤٥

تكون الصلوات كلها فرضا أو كلها نفلا أو بعضها فرضا وبعضها نفلا، فقدم الفرض أو النفل...[1]

٤-إنه اعترض على أدلة من قال لا يؤدى به إلا فرض واحد، بقوله: فإن الجواب على تسليم القول: إن مقتضى الآية وجوب التيمم كلما أحدث صلاة، وأن تيممه منتقض بسلامه من الفرض فلا يصلي به فرضا آخر، لا يصلي به نفلا؛ للإجماع على أنه لا يصلى نفل بغير تيمم، ولا يصح أن يقال إن تيممه باق منتقض في حال الفرض والنفل...[2]

٥-قوله: فإن قيل: إن محمل ما أتى به نسقا في معنى القيام الواحد؛ ولهذا جاز أن يعقب الفرض بنفل. قيل له: أيجوز إذا سلم من نفل أن يعقبه بفرض وأن يعقب الفرض بفرض، فإن قيل: إنه غير منتقض التيمم إذا صلى به نفلا، وأن له أن يصلي به نفلا آخر وإن لم يصله بالأول جاز له أن يصلي به فرضا وإن لم يصله بالنفل إذا كان تيممه الأول بعد دخول وقت الفرض، أو قبل ذلك إذا لم يكن مخاطبا بطلب الماء...[3]

وقال: لا يصلى فرضين بتيمم واحد. ثم ذكر الخلاف في الإجزاء إذا فعل.

يفهم من مجموع هذه النصوص أنه يمنع أداء الفرائض بتيمم واحد ابتداء ويجوِّزه إذا فعله من لا يتوجه إليه طلب الماء.

الثاني: لا يصلى به أكثر من فرض، فإن فعل أعاد الثانية أبدا، روي ذلك عن ابن القاسم.[4]

الثالث: إن صلى به أكثر من فرض أعاد الثانية في الوقت، روي ذلك عن ابن القاسم[5]

الرابع: يجوز أن يصلي بتيمم فوائت كثيرة ولا يجوز في غيرها، وبه قال أبو الفرج[6] ورواه عن مالك.[7]

الخامس: إن صلى به صلاتين مشتركتي الوقت أعاد الثانية في الوقت، وإن كانتا من وقتين أعاد الثانية

---

(١) انظر: التبصرة ل٤٤

(٢) انظر: التبصرة ل ٤٥-٤٦

(٣) انظر: التبصرة ل٤٦

(٤) انظر: الاستذكار ١٧٦/٣- فتح البر ٥٥٤/٣- عقد الجواهر الثمينة ٨١/١-التوضيح ل ٣٩أ- الدر الثمين ص ١٥٠ وهو مشهور المذهب، شهره ابن شاس وزروق وابن ناجي ومبارة انظر: عقد الجواهر الثمينة ٨١/١-زروق على الرسالة ١٣٢/١- ابن ناجي على الرسالة ١٣٣/١

(٥) انظر: العتبية مع البيان والتحصيل ٢٠٢/١-الاستذكار١٧٦/٣-فتح البر٥٥٤/٣-عقد الجواهر الثمينة٨١/١

(٦) انظر: الاستذكار ١٧٦/٣- فتح البر ٥٥٤/٣- البيان والتحصيل ٢٠٢/١

(٧) انظر: البيان والتحصيل ٢٠٣/١- زروق على الرسالة ١٣٢/١- ابن ناجي على الرسالة ١٣٣/١- قال ابن أبي زيد القيرواني: روي ذلك عن مالك. انظر الرسالة مع المصدرين السابقين.

أبدا، وبه قال أصبغ.[1]

مذاهب بقية العلماء في المسألة: اختلفوا فيها على ثلاثة أقوال:

الأول: يصلي به ما شاء من الصلوات ما لم يجد الماء أو يحدث، روي ذلك عن ابن عباس[2] ﷺ، وهو مذهب الحنفية ورواية عند الحنابلة[3] اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية،[4] وبه قال الحسن وابن المسيب والزهري والثوري[5] ويزيد بن هارون وأبو جعفر محمد بن علي بن الحسين الباقر[6] والليث وداود[7] والحسن بن حي[8] والمزني،[9] وقال الإمام أحمد: هذا هو القياس،[10] قال شيخ الإسلام: هذا قول كثير من أهل العلم.[11]

الثاني: لا يصلي به إلا صلاة واحدة، روي ذلك عن علي وابن عمر[12] وابن عباس [13] وعمرو بن العاص[14] ﷺ، وهو مذهب الشافعية والحنابلة في رواية،[15] وبه قال النخعي[16] ←

---

(١) انظر: الاستذكار ١٧٦/٣- فتح البر ٥٥٤/٣- عقد الجواهر الثمينة ٨١/١

(٢) الأوسط ٥٨/٢- المغني ٣٤١/١

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٥٥/١- فتح القدير وشرح فتح القدير ١٣٧/١- الدر المختار ٢٤١/١-المغني ٣٤١/١- الشرح الكبير مع المقنع ٢٣٨/٢-٢٣٩ قال المرداوي: وعنه أنه يرفعه فيصلي به إلى حدثه اختاره ابن الجوزي والشيخ تقي الدين وابن رزين وصاحب الفائق

(٤) انظر: مجموع الفتاوى ٤٣٦/٢١

(٥) انظر أقوالهم في: عبد الرزاق ٢١٥/١-الأوسط ٥٨/١-المحلى ١٢٨/٢-المغني ٣٤١/١

(٦) انظر قوليهما في: الأوسط ٥٨/١- المحلى ١٢٩/٢- المغني ٣٤١/١

(٧) انظر قوليهما في: المحلى ١٢٨/٢- فتح البر ٥٥٥/٣- الاستذكار ١٧٥/٣ وقول داود أيضا في: المجموع ٢٩٤/٢

(٨) انظر: فتح البر ٥٥٥/٣- الاستذكار ١٧٥/٣

(٩) انظر: المهذب مع المجموع ٢٩٣/٢- المجموع ٢٩٤/٢

(١٠) انظر: مجموع الفتاوى ٤٣٦/٢١- المغني ٣٤١/١- الشرح الكبير مع المقنع ٢٣٨/٢-٢٣٩

(١١) انظر: مجموع الفتاوى ٤٣٦/٢١

(١٢) انظر قوليهما في: الأوسط ٥٨/٢-الدارقطني ١٨٤/١-البيهقي في الكبرى ٢٢١/١-المغني ٣٤١/١ وقول علي أيضا في: ابن أبي شيبة ١٦٠/١

(١٣) انظر: عبد الرزاق ٢١٥/١- الأوسط ٥٧/٢- الدارقطني ١٨٥/١- البيهقي في الكبرى ٢٢٢/١- الاستذكار ١٧٥/٣- المغني ٣٤١/١

(١٤) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٢٢١/١- المحلى ١٣١/٢ قال البيهقي: هذا مرسل.

(١٥) انظر: المغني ٣٤٢/١-الشرح الكبير الإنصاف مع المقنع ٢٣٢/٢-٢٣٣-مختصر المزني مع الحاوي ٢٥٧/١-٢٥٨-المجموع ٢٩٣/٢-الروضة ٢٢٩/١ قال النووي: الوضوء طهارة رفاهة يرفع الحدث، والتيمم طهارة ضرورة فقصرت على الضرورة. المجموع ٢٩٥/٢

(١٦) انظر: عبد الرزاق ٢١٥/١- الأوسط ٥٧/٢- المحلى ١٢٩/٢- المغني ٣٤١/١

وقتادة والشعبي[1] وربيعة ويحيى الأنصاري والليث[2] وإسحاق.[3]

الثالث: يصلي به صلاتين جمعا ويقضي به الفوائت، ولا يصلي به صلاتين من وقتين، وهو مذهب الحنابلة،[4] وبه قال أبو ثور.[5]

الأدلة: استدلوا في هذه المسألة بنفس الأدلة التي استدلوا بها في المسألة السابقة. فلا وجه لإعادتها.

الترجيح: بعد عرض الأقوال ترجح عندي القول بجواز أداء الفرائض به ما لم يحدث أو يجد ماء، ويستحب تجديد التيمم لكل فريضة، وذلك للتعليلات التي سبقت في المسألة السابقة.

[٦٦] ١٦-(صفة المسح على اليدين)

المراد بهذه المسألة: راحة اليد اليمنى هل يمسحها مع اليمنى قبل مسح اليسرى مراعاة للترتيب، وإن أدى إلى سقوط التراب منها، أو يؤخرها ليمسح بالتراب العالق بها يسراه؟

اختلفوا في ذلك.

المذهب المالكي، اختلف المذهب في ذلك على ثلاثة أقوال:

الأول: يؤخر مسح راحة يده اليمنى حتى يمسح بها ذراع يسراه: فيمسح يمناه بيسراه بادئا من أطراف أصابعها إلى المرفق ثم يمرها من باطن الذراع إلى الكوع، ثم يمسح اليسرى بيمناه كذلك ثم يمسح إحدى الكفين بأخرى، وهذا اختيار اللخمي،[6] ورواية ابن حبيب واختارها،[7] وهو قول مطرف وابن الماجشون،[8] وأولت "المدونة" عليه،[9] وهو ظاهر "الرسالة".[10]

وفي هذه الصورة الحفاظ على بقاء التراب على الراحة ليمسح به اليسرى.

الثاني: يمسح يمناه كلها: الذراع والراحة قبل أن ينتقل إلى اليسرى، مراعاة للترتيب، وبه قال

---

(١) انظر قوليهما في: ابن أبي شيبة ١/١٦٠-الأوسط ٢/٥٧- المحلى ٢/١٢٩- المغني ١/٣٤١

(٢) انظر أقوالهم في: المدونة ١/٤٨-الأوسط ٢/٥٧- المحلى ٢/١٢٩- المغني ١/٣٤١

(٣) انظر: الأوسط ٢/٥٧- المحلى ٢/١٢٩- المغني ١/٣٤١

(٤) انظر: المغني ١/ ٣٤٢- المقنع والشرح الكبير والإنصاف مع المقنع ٢/٢٣٢ قال المرداوي: هو الصحيح من المذهب وعليه الجمهور.

(٥) انظر: المحلى ٢/١٢٩- الأوسط ٢/٥٨- الحاوي ١/٢٥٨- المغني ١/٣٤٢

(٦) انظر: التبصرة ل ٣٩ وشهره ابن شاس وابن ناجي. انظر: عقد الجواهر ١/٧٩-ابن ناجي على الرسالة ١/١٣٥

(٧) انظر: شرح القواعد العياضية ص ٣٧٦-عقد الجواهر الثمينة ١/٧٩- الذخيرة ١/٣٥٢

(٨) انظر قوليهما في: زروق على الرسالة ١٣٤

(٩) انظر: الذخيرة ١/٣٥٢

(١٠) انظر: الرسالة مع شرح زروق ١/١٣٤

القابسي[1] وابن أبي زيد[2] وعبد الحق[3] وعبد الحميد،[4] وأولت "المدونة" عليه.

الثالث: ليس في ذلك حد، يمسح كيف شاء كالوضوء، سواء أَقَدَّمَ مسح كف اليمنى أو أخره حتى يمسح ذراع اليسرى، وهو قول محمد بن عبد الحكم.[5] ونص ابن أبي زيد في "الرسالة" على مثل هذا فقال: ولو مسح اليمنى باليسرى أو اليسرى باليمنى كيف شاء وتيسر عليه وأوعب المسح لأجزأه.[6]

وقول مالك في المدونة يحتمل القولين.

قال اللخمي: قال في المدونة:(...ثم يضرب ضربة أخرى فيبدأ باليسرى على اليمنى فيُمرّها من فوق الكف إلى المرفق، ويُمرها أيضا من باطن المرفق إلى الكف، ويُمر اليمنى على اليسرى كذلك..اهـ) يريد ويمسح الكفين بعضها ببعض. وقال محمد بن عبد الحكم: ليس في ذلك حد، وأراهم التيمم فمسح بطون الكفين ومسح الذراعين على نحو الغسل في الوضوء، وقال: لا فرق بينهما، وقول مالك أحوط، وأعم بالتراب وإن فعل على الصفة الأخرى أجزأه إذا بقي في يده من التراب ما يعم به.[7]

وجنح اللخمي إلى أن هذا الخلاف فيما إذا تيمم على تراب، هل يراعي على إبقاء التراب على الراحة ليمسح به اليسرى، أو يراعي الترتيب ولا ينتقل من عضو إلى آخر قبل كماله، وأما إذا تيمم على صفاة- على القول بجوازه- فلا يرد هذا الخلاف، بل يراعي فيه الترتيب، وعند بعض المتأخرين يرد هذا الخلاف فيه أيضا.[8]

مذاهب بقية العلماء، أنه يؤخر مسح راحة يده اليمنى حتى يمسح بها يده اليسرى. وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة.[9]

وصورة المسح: أن يضع بطون أصابع يده اليسرى على ظهور أصابع يده اليمنى، ثم يُمرها على ظهر

---

(١) انظر: شرح القواعد العياضية ص ٣٧٦- عقد الجواهر الثمينة ٧٩/١- الذخيرة ٣٥٢/١- الدر الثمين ص١٥٧

(٢) انظر: شرح القواعد العياضية ص ٣٧٦

(٣) انظر: عقد الجواهر الثمينة ٧٩/١- الذخيرة ٣٥٢/١

(٤) انظر: زروق على الرسالة ١٣٤/١ تقدمت ترجمته في القسم الدراسي ضمن تلاميذ اللخمي،

(٥) انظر: شرح القواعد العياضية ص ٣٧٦- عقد الجواهر الثمينة ٧٩/١- الذخيرة ٣٥٢/١- ابن ناجي على الرسالة ١٣٥/١- التاج والإكليل ٣٥٦/١-الدر الثمين ص١٥٧

(٦) الرسالة مع شرح زروق ١٣٤/١

(٧) انظر: التبصرة ل ٣٩ وانظر قول الإمام مالك في المدونة ٤٦/١

(٨) انظر: التبصرة ل٣٩- عقد الجواهر الثمينة ٧٩/١

(٩) انظر: شرح البداية على الهداية ١٢٥/١-١٢٦-مختصر المزني مع الحاوي ٢٤٦/١- الحاوي ٢٤٧/١- التهذيب ٣٥٦/١- العزيز ٢٤١/١-٢٤٣- المهذب مع المجموع ٢٢٧/٢- المجموع ٢٣٢/٢-المغني ٣٣٢/١

الكف، فإذا بلغ الكوع قبض أطراف أصابعه على حرف الذراع، ويردها إلى مرفقه، ثم يدير بطن كفه إلى بطن الذراع، ويمرها عليه، ويرفع إبهامه، فإذا بلغ الكوع أمرَّ باطن إبهام اليسرى على ظهر إبهام اليمنى، ويمسح بيده اليسرى كذلك، ثم يمسح إحدى الرحتين بالأخرى،[1] وهذه الهيئة متفق عليها بين المذاهب الأربعة.

ومسح الراحتين إحداهما بالأخرى مستحب عند الحنابلة والشافعية في الأصح.[2]

ومقتضى مذهب الشافعية والحنابلة وأبي يوسف ومحمد من الحنفية وجوب تأخير مسح راحة يده اليمنى ليمسح بما علق بها يدَه اليسرى؛ لاشتراطهم وصول الغبار إلى العضو الممسوح، وقد نص الشافعي على ذلك فقال: ويكون بطن كفه اليمنى لم يمسّها شيء من يده فيمسح بها اليسرى.[3]

ومقتضى مذهب أبي حنيفة عدم وجوب ذلك؛ لأنه لا يشترط إيصال التراب إلى العضو، فلذلك أجاز التيمم على ما صعد على وجه الأرض وإن كان لا يعلق على اليد منه شيء.[4]

ولم أر أدلة للأقوال في هذه المسألة، إلا أن التيمم مقيس على الوضوء، فلما وجب إيصال الماء إلى أعضاء الوضوء، وجب كذلك إيصال التراب-ما أمكن- إلى أعضاء التيمم، ولا يتحقق ذلك إذا مسح راحته اليمنى قبل مسح اليسرى بها.

قال القرافي: هذه الصفة وإن لم ترد فليس تحكما، بل لما علم الفقهاء أن الإيعاب مطلوب والصعيد ليس يعم بسيلانه كالماء اختاروا هذه الصفة لإفضائها لمقصود الشارع، وفعل الوسائل لتحصيل المقاصد من قواعد الشرع وعادته.[5]

ثم وجَّه القول بتأخير مسح الكف فقال: إن كفه اليمنى كما تمسح ذراعه فكذلك ذراعه يمسح كفه، والتكرار في التيمم غير مطلوب، فلا يؤمر بمسح كفه بكفه؛ لأنه يُذهب بما في كفه اليمنى من التراب.[6]

وقال في توجيه القول الآخر بأنه يمسح راحة اليمنى بعد مسح ذراعها مباشرة: لأن الأصل ألاّ يشرع في عضو إلا بعد كمال ما قبله كالوضوء.[7] أي مراعاة للترتيب، والله أعلم وأحكم.

---

(١) انظر: شرح البناية مع شرح فتح القدير ١/١٢٥-١٢٦- المدونة ١/٤٦- مختصر المزني مع الحاوي ١/٢٤٦- الحاوي١/٢٤٧- المغني ١/٣٣٢ إلا أن الحنفية لم يذكروا مسح الراحتين.

(٢) انظر: الحاوي ١/٢٤٧- المغني ١/٣٣٢

(٣) انظر: بدائع الصنائع١/٥٣-المغني١/ ٣٢٤-٣٢٦- الشرح الكبير مع المقنع ٢/٢٢٣- مختصر المزني١/٢٤٦

(٤) انظر: بدائع الصنائع ١/٥٣

(٥) انظر: الذخيرة ١/٣٥٢

(٦) انظر: الذخيرة١/٣٥٢ حكى النووي مثل ذلك ثم ذكر اختلافهم في النية وهل يصير التراب مستعملا، انظر: المجموع٢/٢٣٢

(٧) انظر: الذخيرة ١/٣٥٢- الدر الثمين ص١٥٧

المبحث السابع: اختيارت اللخمي في مسائل الاستنجاء والاستجمار والنضح

يحتوي هذا المبحث على سبع مسائل وهي:

الأول: الاستجمار مع وجود الماء.

الثانية: عدد ما يستجمر به.

الثالثة: الاستجمار بالعود والخرق والفحم.

الرابعة: الاستجمار بالعظم والروث والبعر.

الخامسة: الاستنجاء باليد الشمال إذا كان فيها خاتم عليه اسم الله.

السادسة: النضح إذا شك من وصول النجاسة إلى ثوبه أو جسده.

السابعة: إزالة النجاسة عن ثوب المصلي.

[٦٧] ١-(الاستجمار مع وجود الماء)

الاستجمار: هو التمسح بالجمار، والجمار جمع جمرة، وهي الحصاة، ويعبر عنه أيضا بالاستطابة، أي طلب الطيب بإزالة الأذى من المخرج بالجمار ونحوها.[١]

اتفق الفقهاء على أن الجمع بين الماء والأحجار -إن وجدا- أفضل، الأحجار لإزالة عين النجاسة، والماء لتطهير المحل؛ لأنه الأصل في إزالة النجاسات.[٢]

كما اتفقوا على أن الاستنجاء بالماء -إن وجدا- أفضل وأولى إن أراد الاقتصار على أحدهما.[٣]

قال الترمذي: وعليه العمل عند أهل العلم، يختارون الاستنجاء بالماء وإن كان الاستنجاء بالحجارة يجزئ عندهم، فإنهم استحبوا الاستنجاء بالماء، ورأوه أفضل...اهـ[٤]

قال ابن عبد البر: الفقهاء اليوم مجمعون على أن الماء أطهر وأطيب والأحجار توسعة ورخصة في الحضر والسفر.[٥]

وروي عن سعد بن مالك[٦] وحذيفة في رواية عنه[٧] وابن الزبير ﷺ وابن المسيب وعطاء[٨] أنهم أنكروا الاستنجاء بالماء، وهم محجوجون بالأحاديث الآتية.

واختلفوا في جواز الاقتصار على الأحجار مع وجود الماء، على ما سيأتي بيانه.

المذهب المالكي، اختلف المذهب في ذلك على قولين:

الأول: لا يجوز الاقتصار على الأحجار مع وجود الماء، وهو اختيار اللخمي،[٩] وروي ذلك

---

(١) انظر: فتح البر٣/٨٧،٩٩-١٠٠- المنتقى١/٧١ - التلقين ١/٦١- الذخيرة ١/٢٠٦ - لسان العرب ٤/١٤٧

(٢) انظر: شرح فتح القدير ١/٢١٤- حاشية رد المحتار ١/٣٣٨- المعونة ١/٧١- التلقين ١/٦١- البيان والتحصيل ١/٥٥- التهذيب ١/٢٩١- المهذب مع المجموع ٢/٩٨-٩٩- المجموع ٢/١٠٠ - المغني١/٢٠٨

(٣) انظر: المصادر السابقة.

(٤) انظر: سنن الترمذي ١/٧١

(٥) انظر: فتح البر ٣/٩٤-الاستذكار ٢/٢٣٣.

(٦) انظر: الأوسط ١/٣٤٦ لعله: سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة بن حارثة بن عمرو الأنصاري، تجهز للخروج إلى بدر فمات قبل أن يخرج فضرب له رسول الله ﷺ بسهمه وأجره في الغائم، انظر: الاستيعاب٢/٦٠١ وأسد الغابة٢/٢١٣

(٧) انظر: الأوسط ١/٣٤٦ - المغني ١/٢٠٨

(٨) انظر أقوالهم في: ابن أبي شيبة١/١٥٤-١٥٦- الأوسط١/٣٤٦-٣٤٧- المغني١/٢٠٧-٢٠٨-المجموع٢/١٠٠-١٠١

(٩) انظر: التبصرة ل ١٥

عن مالك،[1] وبه قال ابن حبيب.[2]

الثاني: يجزي الأحجار مع وجود الماء، ولكنه خلاف الأفضل والأولى، روي ذلك عن مالك[3] وأيده ابن العربي وأحمد القباب، وهو ظاهر "الرسالة"[4] وهو المشهور في المذهب،[5] قال القرطبي: وبه قال عامة العلماء،[6] وقال زروق: هو قول الكافة.[7]

قال اللخمي: واختلف في الاستجمار مع وجود الماء، فقيل: يجزئه ثلاثة أحجار والاستحسان ألاَّ يفعل، قال مالك: وليغسل ما هنالك لما يستقبل، وقال عبد الملك بن حبيب: لا يجوز ذلك، وقد ترك الاستجمار، ورجع الأمر والعمل إلى الماء، ولا نبيح الفتوى بذلك، ولسنا نجيز اليوم الأحجار إلا لمن لم يجد الماء، وقال مالك: ترك ذلك وجرى العمل بخلافه. وهذا هو الحق.[8]

وذكره المازري قولا في المذهب ولم ينسبه لأحد،[9] وأنكر ابن العربي هذا القول وقال: إنها زلة من ابن حبيب،[10] وقال القرطبي: هو شذوذ.[11]

مذاهب بقية العلماء في المسألة، يجزئ الاقتصار على الأحجار مع وجود الماء ولكنه خلاف الأفضل، وهو مذهب الجمهور: الحنفية والشافعية والحنابلة،[12] وبه قال الثوري وابن المبارك

---

(١) انظر: التبصرة ل ١٥

(٢) انظر: التبصرة ل ١٥- القبس ١/١٥٠- البيان والتحصيل ١/٥٥- شرح القواعد العياضية ص ٤٢٢- عقد الجواهر الثمينة ١/٥٠- التوضيح ل٢١ب- زروق على الرسالة ١/١٠٢- ابن ناجي على الرسالة ١/١٠٣- مواهب الجليل ١/٢٨٣- حاشية العدوي ١/١٤٨

(٣) انظر: المدونة ١/٨- فتح البر ٣/٩٤- التبصرة ل ١٥

(٤) انظر: القبس ١/١٥٠-شرح القواعد العياضية ص ٤٢٢-الرسالة مع شرح زروق ١/١٠٢

(٥) انظر: المعونة ١/١٧١- التلقين ١/٦١- مختصر خليل وع جواهر الإكليل ١/١٩- التوضيح ل ٢١ب - مواهب الجليل ١/٢٨٤- حاشية العدوي ١/٤٨ وشهره ثم أظهره خليل في التوضيح.

(٦) انظر: جامع الأحكام الفقهية ١/٢٩

(٧) انظر: زروق على الرسالة ١/١٠٢

(٨) التبصرة ل١٥-شرح القواعد العياضية ص ٤٢٢-الذخيرة ١/٢٠١ -زروق على الرسالة ١/١٠٢-مواهب الجليل ١/٢٨٣

(٩) انظر: شرح التلقين ١/٢٥٠

(١٠) انظر: القبس ١/١٥٠

(١١) انظر: جامع الأحكام الفقهية ١/٢٩

(١٢) انظر: فتح القدير وشرح فتح القدير ١/٢١٤- حاشية رد المحتار ١/٣٣٨-الحاوي ١/١٦١- التهذيب ١/٢٩١- المهذب مع المجموع ٢/٩٨-٩٩ - المجموع ٢/١٠٠-المغني ١/٢٠٨- المقنع ١/٢١٢- الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف مع المقنع ١/٢١٢ قال المرداوي: هو المذهب وعليه جمهور الأصحاب. وعن أحمد رواية أن الاقتصار على الحجر أفضل، اختارها ابن حامد، والخلال، وأبو حفص ==

وإسحاق[1] والأوزاعي.[2]

قال الترمذي: وهو قول أكثر أهل العلم، من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم، رأوا أن الاستنجاء بالحجارة يجزئ، وإن لم يستنج بالماء، إذا أنقى أثر الغائط والبول...اهـ[3]

وقال ابن قدامة: وإن اقتصر على الحجر أجزأه بغير خلاف بين أهل العلم.[4]

وقال النووي: وإن أراد الاقتصار على أحدهما فالماء أفضل؛ لأنه يطهر المحل، ولا فرق في جواز الاقتصار على الأحجار بين وجود الماء وعدمه، ولا بين الحاضر والمسافر والصحيح والمريض، هذا مذهبنا، وبه قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم.[5]

إلا أن الحنفية قيدوا جواز الاستجمار بأن لا تزيد النجاسة على قدر الدرهم في المخرج، فإن زادت عليه وجب الاستنجاء بالماء في رواية، وقيل يجوز الاستجمار وإن زادت على قدر الدرهم اختاره الكاساني،[6] وأما إذا تعدت النجاسة محل المخرج فإن كان المتعدي قدر الدرهم فيجب غسله بالماء اتفاقا، وإن كان أقل من درهم يستنجى منه عند أبي حنيفة وأبي يوسف، ويجب غسله عند محمد.[7]

وروي عن بعض العلماء المداومةُ على الاستنجاء بالماء، روي ذلك عن علي وأبي ذر وأنس[8] وحذيفة[9] ورافع بن خديج،[10] وهو آخر ما استقر عليه ابن عمر[11]، ويحتمل أنهم فعلوا ذلك استحبابا، ويحتمل أنهم لا يرون

==

العكبري. وعنه يكره الاقتصار على الماء، ذكرها في (الرعاية) واختارها ابن حامد أيضا.

(١) انظر أقوالهم في: سنن الترمذي ٦٧/١

(٢) انظر: فتح البر ٩٤/٣- الاستذكار ٤٥/٢

(٣) انظر: سنن الترمذي ٦٦/١-٦٧

(٤) انظر: المغني ٢٠٨/١

(٥) انظر: المجموع ١٠٠/٢ وذكر الماوردي نحو ذلك وقال هو المذهب. انظر: الحاوي ١٦١/١

(٦) هو أبو بكر بن مسعود بن أحمد علاء الدين الكاساني الفقيه الحنفي، صاحب "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع" تفقه بعلاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي توفي سنة (٥٨٧هـ) انظر: الجواهر المضية ٢٥/٤-٢٨ وتاج التراجم ص٣٢٧-٣٢٩

(٧) انظر: بدائع الصنائع ١٩/١

(٨) انظر أقوالهم في: ابن أبي شيبة ١٥٤/١ وقول أنس أيضا في: الأوسط ٣٤٨/١

(٩) انظر: ابن أبي شيبة ١٥٤/١ -الأوسط ٣٤٨/١-٣٤٩- المغني ٢٠٨/١

(١٠) انظر: ابن أبي شيبة ١٥٢/١-١٥٣- الأوسط ٣٤٨/١ وكان يفعله في الحضر والسفر. هو رافع بن خديج بن رافع بن عدي بن يزيد الأنصاري الخزرجي المدني صاحب النبي ﷺ ، استصغر يوم بدر، وشهد أحدا والمشاهد، وأصابه سهم يوم أحد فانتزعه وبقي نصله في لحمه إلى أن مات، وقيل شهد واقعة صفين مع علي، توفي سنة (٧٣هـ) انظر: أسد الغابة ١٥١/١ والإصابة ٤٩٥/١ وسير الأعلام١٨١/٣-١٨٣

(١١) انظر: الأوسط ٣٤٨/١

الاستجمار مع وجود الماء، ويُفهم الاحتمالُ الثاني من تقسيم ابن المنذر؛ لأنه ذكر اللذين لا يرون الاستنجاء بالماء، ثم ذكر من أجاز الاستجمار، ثم أعقب ذلك بذكر هؤلاء، وقال: ورأت طائفة الاستنجاء بالماء.[1]

قال علي ﷺ: إن من كان قبلكم كانوا يبعرون بعرا وإنكم تثلطون ثلطا[2] فأتبعوا الحجارة الماء،[3] وهذا أيضا يحتمل الاستحباب والوجوب.

وهو الذي مدح الله به أهل قباء بقوله ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ ﴾ [التوبة: ١٠٨] فسألهم رسول الله ﷺ عن ذلك فقالوا: ما منا أحد إلا وهو يستنجي بالماء من الخلاء.[4]

هذا الخلاف في محل المخرج وأما إذا تعدت النجاسة عن محل المخرج إلى مكان آخر يمكن التحفظ منه فلا بد من الغسل اتفاقا، وإن وصلت إلى مكان لا يمكن التحفظ منه وجرت العادة على وصولها إليه اختلفوا في ذلك.[5]

الأدلة: استدل اللخمي ومن معه على أنه لا يجوز الاكتفاء بالأحجار مع وجود الماء، بما يلي:

١-قال اللخمي لأن الأحاديث بالاستجمار إنما يغلب عما كان في السفر، وقد يكون ذلك لعدم الماء.

٢-والأصل في إزالة النجاسات الماء.

٣-الاحتياط؛ لأنه المتفق عليه، والصلاة أولى ما احتيط لها.[6]

٤-قياسا على طهارة الحدث التي لا يجوز العدول فيها عن الماء إلا عند عدمه.

ويمكن أن يستدل لهم بما يلي:

---

(١) انظر: الأوسط ١/٣٤٧- ٣٤٨

(٢) الثلط هو الرقيق من الرجيع، يقال: ثلط البعير يثلط إذا ألقى بعره سهلا، ويقال للإنسان إذا رق نجوه هو يثلط ثلطا. انظر: لسان العرب ٢٦٨/٧

(٣) انظر: ابن شيبة ١/١٥٤ - السنن الكبرى للبيهقي ١/١٠٦

(٤) أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة ﷺ١/٣٨-٣٩ ح(٤٤) الطهارة الاستنجاء بالماء بلفظ «كانوا يستنجون بالماء فنزلت هذه الآية» وابن ماجة ١/ ١٢٨ ح٣٥٧ الطهارة، باب الاستنجاء بالماء. وابن أبي شيبة في مصنفه ١/١٣٥ والحاكم في المستدرك ١/١٥٥ وسكت عنه بلفظ «قال رسول الله لأهل قباء: إن الله قد أحسن الثناء عليكم في الطهور. وقال ﴿فيه رجال يحبون أن يتطهروا..﴾ الآية. فقال لهم: ما هذا الطور؟.....» فيه بياض من المطبوع. والبيهقي في الكبرى ١/١٠٥- بطرق كثيرة وألفاظ مختلفة وكلها عن يونس بن الحارث، وهو ضعيف، وضعفه البوصيري بعتبة بن أبي حكيم، وقال رواه الحاكم وصححه. وصححه الشيخ الألباني بشواهده. انظر: مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة ١/١٥٠ وإرواء الغليل ١/٨٤-٨٥

(٥) انظر: بدائع الصنائع ١/١٩- الأوسط ١/٣٥١- فتح الباري ٣/٩٣- مختصر المزني مع الحاوي والحاوي١/١٦٩- ١المغني ١/ ٢٠٩- المقنع والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف مع المقنع١/٢١٤

(٦) انظر: التبصرة ل١٥ ذكر اللخمي هذه الأدلة الثلاثة

١-عن أنس ﷺ «كان النبي ﷺ يدخل الخلاء فأتبعه بإداوة من ماء فيستنجي بالماء»[١]

٢-عن عائشة قالت:«مرن أزواجكن أن يستطيبوا بالماء فإني أستحييهم فإن رسول الله ﷺ كان يفعله»[٢]

٣-عن عائشة قالت: «ما رأيت رسول الله ﷺ خرج من غائط قط إلا مس ماء»[٣]

واستدل الجمهور بما يلي:

١-عن عروة أن رسول الله ﷺ سئل عن الاستطابة فقال:« أَوَلاَ يجد أحدكم ثلاثة أحجار؟»[٤]

وفي رواية سهل بن سعد[٥] ﷺ أنه ﷺ قال: « أولا يجد أحدكم ثلاثة أحجار: حجران للصفحتين، وحجر للمسربة[٦]»[٧]

٢-عن أبي أيوب ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «إذا تغوط أحدكم فليتمسح بثلاثة أحجار فإن ذلك كافيه»[٨]

٣-عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة

---

(١) صحيح البخاري ١/٧١- ح(٥٠٠،٢١٧،١٥٢،١٥١،١٥٠) الوضوء. باب الاستنجاء بالماء. وصحيح مسلم ١/٢٢٧ ح٦٩-(٢٧٠)،٧٠-(٢٧١)- الطهارة. باب الاستنجاء بالماء.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه ١/٧٠ ح(١٩) الطهارة، باب ما جاء في الاستنجاء بالماء. والنسائي ١/٤٦ ح٤٦- الطهارة، باب الاستنجاء بالماء، وأحمد ٦/١٩٤ وابن أبي شيبة ١/١٥٢ والبيهقي في الكبرى ١/١٠٥-١٠٦ وابن حبان (الإحسان ١/٢٩٠-٢٩١ ح١٤٤٣) وأبو يعلي ٨/١٢ ح(٤٥١٤) وصححه الترمذي وابن حبان والألباني. وسكت عنه عبد الحق في الأحكام. انظر: المصادر السابقة والأحكام الصغرى١/١٠٣وإرواء الغليل١/٨٢-٨٣ وصحيح سنن الترمذي١/٨ -صحيح سنن النسائي١/١١

(٣) أخرجه ابن ماجة في سننه ١/١٢٧ ح(٣٥٤) -الطهارة، باب الاستنجاء بالماء. وابن حبان (الإحسان٤/٢٨٨-٢٨٩ ح[١٤٤١]) وصححه الألباني في صحيح ابن ماجة١/٦٢، وضعف شعيب الأرنؤوط إسناد ابن حبان لأن فيه يحي بن طلحة اليربوعي، وذكره في الزائد(١/١٤٩) وسكت عنه، وقال رواه ابن حبان في صحيحه.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ١/٢٨ ح(٢٧) الطهارة. باب جامع الوضوء. ورواه أيضا: أبوداود١/٣٧ -الطهارة. باب الاستنجاء بالحجارة عن عائشة بلفظ (بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع) والنسائي١/٤٥- الطهارة، باب الاجتزاء في الاستطابة بالحجارة دون غيرها، وأحمد ٥/٢٧١ والدارقطني ١/٥٦ وصححه الألباني. قال ابن عبد البر: جَوَّدَ ابن المبارك هذا الحديث بالإسنادين. وذكر عبد الرزاق الإسنادين مرسلا. اهـ انظر: التمهيد ٢٢/٣٠٧-٣١٠ وصحيح سنن أبي داود ١/١١

(٥) هو سهل بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي، أبو العباس المعمر، له عدة أحاديث، وهو آخر من مات من الصحابة بالمدينة، توفي سنة (٩١هـ) وقيل (٨٨هـ) انظر: الاستيعاب٢/٦٦٤ وأسد الغابة٢/٤٧٢ وسير الأعلام٣/٤٢٢

(٦) مسْرَبة بفتح الراء وضمها مجرى الحدث من الدبر. انظر: لسان العرب ١/٤٦٥

(٧) أخرجه الدارقطني ١/٥٦ والطبراني في الكبير ٨/١٤٧ ح٥٦٩٧ وقال: إسناده حسن. وقال الهيثمي في (المجمع ١/٢١١): أخرجه الطبراني في الكبير وفيه عتيق بن يعقوب الزبيري. انظره في التلخيص الحبير ١/١٩٧

(٨) أخرجه الطبراني في الكبير ٤/١٧٤ ح٤٠٥٥ وقال الهيثمي في (المجمع ١/٢١١): رواه الطبراني في الكبير والأوسط، إلا أن أبا شعيب صاحب أبي أيوب لم أر فيه تعديلا ولا جرحا. اهـ

أحجار يستطب بها، فإنها تجزئ عنه»[1]

٤-عن أبي هريرة ﷺ قال: «اتبعت النبي ﷺ وخرج لحاجته فكان لا يلتفت فدنوت منه فقال: ابغني أحجارا أستنفض[2] بها أو نحوه ولا تأتني بعظم ولا روث،[3] فأتيته بأحجار بطرف ثيابي فوضعتها إلى جنبه وأعرضت عنه، فلما قضى حاجته تبعته بهن»[4]

٥-عن ابن مسعود ﷺ قال:« أتى النبي ﷺ الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجده، فأخذت روثة فأتيته بها، فأخذ الحجرين وألقى الروثة، وقال: هذا ركس[5]»[6]

٦-حديث سلمان ﷺ وفيه « لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول أو أن نستنجي باليمين أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار وأن نستنجي برجيع أو بعظم»[7]

وفي رواية له «... ولا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار»

٧-عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال:« إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينثر ومن استجمر فليوتر»[8]

٨-عن أبي هريرة ﷺ « من توضأ فليستنثر ومن استجمر فليوتر»[9]

٩-عن أبي هريرة ﷺ « من استجمر فليوتر ومن فعل هذا فقد أحسن ومن لا فلا حرج»[10]

---

(١) أخرجه أبو داود ١/ ٣٧ ح(٤٠) الطهارة، باب الاستنجاء بالحجارة، والنسائي ١/٤٤-٤٥ ح(٤٤) الطهارة، باب الاجتزاء في الاستطابة بالحجارة دون غيرها. وسنن الدارقطني ١/٥٤-٥٥ والسنن الكبرى ١/١٠٣- وسنن الدارمي ١/١٨٠ وقال الدارقطني: إسناده صحيح. وصححه النووي، وكذلك صححه الألباني بشواهده. انظر: المجموع ٢/١٠٤،٩٣ - إرواء الغليل ١/٨٤ - صحيح سنن أبي داود ١/١٠ - صحيح سنن النسائي ١/١١

(٢) الاستنفاض هو الاستجمار والتمسح بالأحجار ونحوها. انظر: مشارق الأنوار٢/٢١

(٣) الروثة: رجيع ذوات الحوافر. انظر: النهاية ٢/٢٧١ - لسان العرب ٢/١٥٦-١٥٧

(٤) صحيح البخاري ١/٧١ ح(١٥٥) الوضوء. باب الاستنجاء بالحجارة.

(٥) الركس: الرجيع. انظر: النهاية ٢/٢٥٩ - مشارق الأنوار١/٢٩٠ - لسان العرب٦/١٠٠

(٦) رواه البخاري في صحيحه ١/٧١ ح(١٥٦) الوضوء. باب لا يستنجى بروث.

(٧) صحيح مسلم ١/٢٢٣-٢٢٤- ح(٥٧ /٢٦٢) الطهارة. باب الاستطابة.

(٨) متفق عليه: صحيح البخاري ١/٧٣ ح(١٦٢) الوضوء. باب الاستجمار وترا، وصحيح مسلم ١/٢١٢ ح(٢٣٧/٢٠) الطهارة. باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار.

(٩) صحيح البخاري ١/٧٣ ح(١٦١) الوضوء. باب الاستنثار في الوضوء.

(١٠) أخرجه أبو داود ١/٣٣ ح(٣٥) الطهارة. باب الاستتار في الخلاء. وابن ماجة ١/١٢١ ح٣٣٧ - الطهارة. باب الارتياد للغائط والبول. والبيهقي في الكبرى ١/١٠٤ وفي معرفة السنن ١/٢٠١ وابن عبد البر في التمهيد ١١/١٧-١٨، ٢١ وحسنه النووي وابن

==

١٠-عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «إنما أنا لكم مثل الوالد لولده، أعلمكم إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها» وأمر بثلاثة أحجار، ونهى عن الروث والرمة[١]

١١-عن خزيمة بن ثابت[٢] أن النبي ﷺ قال في الاستطابة:«بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع»[٣]

١٢-عن سلمة بن قيس[٤] ﷺ أن النبي ﷺ قال: «إذا توضأت فاستنثر وإذا استجمرت فأوتر»[٥]

وجه الدلالة من هذه الأحاديث: أن جواز الاستجمار فيها لم يقيد بعدم وجود الماء، كما قيد جواز التيمم بعدم الماء أو عدم القدرة على استعماله، فينبغي تركها على إطلاقها.

الترجيح: بعد عرض الأقوال والأدلة ترجح لي القول بجواز الاكتفاء بالأحجار مع وجود الماء؛ لما يلي:

١-لقوة أدلتهم.

٢-ولأن هذه الرخصة مطلقة ولم تقيد بعدم الماء، فلا يجوز تقييدها بعدم الماء إلا بدليل سالم من الطعن ولم يوجد.

٣-ولأن الحدث مما يتكرر، فناسبت الرخصة فيه مع وجود الماء، كما رخص القصر والإفطار في السفر

==

حجر. وقال البيهقي: ليس بقوي. وضعفه الألباني. انظر: فتح الباري١/٣٠٩ والمجموع١/٩٥ وضعيف سنن أبي داود١/٨ وضعيف ابن ماجة١/٢٨ ومشكاة المصابيح ١/١١٤

(١) الرمة: العظم البالي. ومنه قوله تعالى ﴿قَالَ مَنْ يُحْيِ الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ﴾[يس: ٧٨] انظر: لسان العرب١٢/٢٥٢-٢٥٣ والحديث أخرجه أبو داود ١/١٨-١٩ ح(٨) في الطهارة والنسائي ١/٤١ ح(٤٠) -الطهارة، باب النهي عن الاستطابة بالروث، ابن ماجة في سننه ١/١١٤ ح(٣١٣) -الطهارة، باب الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرمة، والشافعي في الأم ١/٢٢ وابن حبان (الإحسان ٤/٢٨٨،٢٧٨ ح١٤٤٠،١٤٣١) وابن خزيمة ١/٤٣-٤٤ ح٨٠ والدارمي ١/١٨٢ - البيهقي في الكبرى ١/١١٢ وصححه الألباني في صحيح النسائي١/١٠-صحيح ابن ماجة١/٥٧ وصحيح أبي داود ١/٥

(٢) هو خزيمة بن ثابت بن الفاكه بن ثعلبة بن ساعدة، أبو عمارة، الأنصاري الخطمي المدني، الفقيه، شهد أحدا وما بعدها، وشهد مؤتة، وكان من كبار جيش علي يوم صفين، حدث عنه ابنه عمارة وعمرو بن ميمون وجماعة، قتل سنة (٣٧هـ) انظر: طبقات ابن سعد٤/٣٧٨ وأسد الغابة٢/١٣٣ وسير الأعلام٢/٤٨٥

(٣) أخرجه أبو داود ١/٣٧ ح٤١ - الطهارة، باب الاستنجاء بالحجارة، وابن ماجة ١/١١٤ ح٣١٥ -الطهارة، باب الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرمة، والدارمي ١/١٨١ والبغوي في شرح السنة ١/٣٦٥ وصححه الشيخ الألباني، انظر: صحيح سنن أبي داود ١/١١ - صحيح سنن ابن ماجة ١/٥٧

(٤) هو سلمة بن قيس بن أشجع بن غطفان الأشجعي الكوفي، روى عنه أبو إسحاق السبيعي وغيره، انظر: الاستيعاب٢/٦٤٢ وأسد الغابة٢/٢٨٠

(٥) أخرجه الترمذي ١/٧٨ ح٢٧ - الطهارة، باب ما جاء في المضمضة والاستنشاق، والنسائي ١/٤٤ ح٤٣ - الطهارة، باب الرخصة في الاستطابة بحجر واحد، وابن ماجة ١/١٤٢ ح٤٠٦ -الطهارة، باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار، وابن أبي شيبة ١/٢٧-وأحمد وابن حبان (الإحسان ٤/٢٨٤ ح١٤٣٦) والطبراني في الكبير ٧/٤١-٤٣ ح٦٣٠٦، ٦٣٠٧، ٦٣٠٩، ٦٣١٠، ٦٣١٣، ٦٣١٥ والطيالسي ١/٤٧ ح١٢٧٤ والحميدي ح(٧٥٦) قال الترمذي: حديث حسن صحيح. كما صححه ابن حبان والشيخ الألباني، انظر: صحيح سنن الترمذي ١/١٠- وصحيح سنن النسائي ١/١١- صحيح سنن ابن ماجة ١/٧٠

وإن لم تكن فيه مشقة لأنه مظنتها.

٤-ولأن في هذا القول جمعا بين الأدلة وإعمالا لها كلها: فأحاديث الاستنجاء بالماء تحمل على الاستحباب والندب والأفضلية، وأحاديث الاستجمار تحمل على الرخصة.

ويجاب عن أدلة اللخمي ومن معه وهو عدم جواز الاكتفاء بالأحجار مع وجود الماء، بما يلي:

أما قولهم: إن أحاديث الاستجمار غالبها كان في السفر، وقد يكون ذلك لعدم الماء.

نعم، فهي تحتمل ذلك، ويحتمل أن يكون بعضها كان في الحضر، فلا مسوغ للجزم في أحدهما، ومع الاحتمال فلا وجوب.

وأما قولهم: إن الأصل في إزالة النجاسات الماء.

فهذا مسلم، ولكن السنة استثنت المخرجين ورخصت في إزالة عين النجاسة فيهما بالاستجمار.

وأما قولهم: إن الصلاة أولى ما احتيط لها. فهذا مسلم أيضا، ولكن هذا الاحتياط لا يوجب إسقاط رخصة الاستجمار بعد ثبوتها في السنة، والاحتياط هو أن يكون الاستنجاء بالماء أفضل وأولى، جمعا بين الأدلة.

وأما قياسهم ذلك على التيمم. فهو قياس مع الفارق؛ لأن التيمم نص الشارع فيه على أنه لا يتيمم إلا إذا عدم الماء أو عدم القدرة على استعماله، فقال تعالى ﴿ .. فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ بخلاف مسألتنا.

وأما حديث أنس وعائشة رضي الله عنهما فيدلان على مشروعية الاستنجاء بالماء، وأنه هو الأفضل، ولا ينفيان رخصة الاستجمار؛ لثبوتها في أحاديث أخرى، والله أعلم.

[٦٨] ٢-(العدد الذي يستجمر به)

اتفق الفقهاء على أنه إذا أنقى بثلاثة أحجار أنه يجزئه.[١]

كما اتفقوا على أنه إذا تمسح بثلاثة أحجار ولم ينق أنه يزيد حتى ينقي.[٢]

ثم اختلفوا فيما إذا أنقى بأقل من ثلاثة أحجار، هل يكتفي به أو يلزمه إكمال العدد؟

المذهب المالكي: اختلف المذهب في ذلك على قولين:

الأول: لا يكتفي بأقل من ثلاثة أحجار وإن أنقى، وإن لم ينق إلا بأربعة تمادى إلى خمسة، وإن لم ينق إلا

---

(١) انظر: الأوسط ٣٤٩/١-شرح الهداية وشرح فتح القدير ١ ٢١٤- عقد الجواهر الثمينة ٥١/١- الذخيرة ٢١٠/١- المهذب ١٠٢/٢- المجموع ١٠٣/٢- المغني ١ ٢٠٩- الشرح الكبير مع المقنع ٢٢٧/١

(٢) انظر المصادر السابقة.

بستة تمادى إلى سبعة، أي وتراً إلى حدِّ الإنقاء، وهو اختيار اللخمي،[1] وهي الرواية التي رجع عنها مالك واختارها علي بن زياد[2]، وبه قال أبو الفرج[3] وابن شعبان.[4]

الثاني: يجزئه دون ثلاثة أحجار إن أنقى، وإكمال الثلاثة مستحب ليس بواجب، وبه قال مالك وأصحابه،[5] وهو المشهور في المذهب.[6]

قال اللخمي: واختلف في العدد الذي يكتفى به، فقيل: إن أنقى بحجر واحد أجزأ، وقيل: لا يكفي بدون ثلاث آخرهن نقية وهو أحسن لحديث سلمان...إلى أن قال: إذا لم يقع الإنقاء إلا بأربع تمادى إلى خمس، فإن أنقى بست تمادى إلى سبع لقول النبي ﷺ «من استجمر فليوتر»[7]

مذاهب بقية العلماء: اختلفوا فيها على قولين:

الأول: لا يجزئ أقل من ثلاث وإن أنقى، وإن لم ينق إلا بأربعة تمادى إلى خمس، وإن لم ينق إلا بستة تمادى إلى سبعة، أي وتراً إلى حدِّ الإنقاء، وهو مذهب الشافعية والحنابلة،[8] وبه قال إسحاق وأبو ثور،[9] واختاره ابن المنذر.[10]

الثاني: المطلوب الإنقاء، وإن حصل بأقل من ثلاثة أحجار أجزأ، ولا تجب الثلاثة، وهو مذهب الحنفية ووجه ضعيف عند الشافعية،[11] ←

---

(١) انظر: التبصرة ل١٦

(٢) انظر قوليهما في: المنتقى ١/٤٠-٤١

(٣) انظر:الاستذكار٢/٤٣-شرح التلقين١/٢٥١-عقد الجواهر١/٥١-الذخيرة١/٢١٠-زروق على الرسالة١/١٠٢-مواهب الجليل١/٢٩٠

(٤) انظر: شرح التلقين ١/٢٥١- عقد الجواهر١/٥١- التوضيح ل ٢٣أ - ابن ناجي وزروق على الرسالة ١/١٠٢-مواهب الجليل ١/٢٩٠

(٥) انظر:العتبية والبيان والتحصيل١/١٥٦،٥٤-فتح البر٣/٩١-الاستذكار٢/٤٢-القبس١/١٥٠-الذخيرة١/٢١٠

(٦) انظر: شهره خليل والخطاب وابن ناجي وزروق، انظر: شرح التلقين ١/٢٥٠-التوضيح ل ٢٣أ - مواهب الجليل ١/٢٩٠- ابن ناجي على الرسالة ١/١٠٢ - زروق على الرسالة ١/١٠٢ - الذخيرة ١/٢١٠

(٧) التبصرة ل١٥-١٦

(٨) انظر:مختصر المزني والحاوي ١/١٧١- المهذب مع المجموع ٢/١٠٢-المغني ١/٢٠٩- المقنع والشرح الكبير والإنصاف معه ١/٢٢٧

(٩) انظر قوليهما في: المجموع ٢/١٠٤ - الشرح الكبير مع المقنع ١/٢٢٧

(١٠) انظر: الأوسط ١/٣٤٩

(١١) انظر: الهداية وشرح فتح القدير١/٢١٣-تنوير الأبصار والدر المختار وحاشية رد المحتار١/٣٣٧-المجموع ٢/١٠٣ قال: حكى صاحب البيان والرافعي وجها إذا حصل الإنقاء بحجرين أو حجر كفاه. وهذا شاذ ضعيف، والصواب وجوب ثلاث مسحات

==

وبه قال داود الظاهري.[1]

الأدلة: استدل اللخمي ومن معه بما يلي:

١-حديث سلمان ﷺ وفيه «لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول أو أن نستنجي باليمين أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار وأن نستنجي برجيع أو بعظم»

وفي رواية له «... ولا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار»

٢-عن ابن مسعود ﷺ قال:«أتى النبي ﷺ الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجده، فأخذت روثة فأتيته بها. فأخذ الحجرين وألقى الروثة، وقال: هذا ركس»

٣-عن عروة بن الزبير ﷺ أن رسول الله ﷺ قال:« أولا يجد أحدكم ثلاثة أحجار؟»

وفي رواية أنه ﷺ قال: «أولا يجد أحدكم ثلاثة أحجار: حجران للصفحتين، وحجر للمسربة»

٤-قال رسول الله ﷺ:«إذا تغوط أحدكم فليتمسح بثلاثة أحجار فإن ذلك كافيه»

٥-قوله ﷺ: «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطب بها، فإنها تجزئ عنه»

٦-قوله ﷺ:« إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينثر ومن استجمر فليوتر»

٧-عن أبي هريرة ﷺ قال ﷺ:«من توضأ فليستنثر ومن استجمر فليوتر»

٨-حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «إنما أنا لكم مثل الوالد لولده أعلمكم إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها» وأمر بثلاثة أحجار، ونهى عن الروث والرمة.

٩-عن خزيمة ﷺ أن النبي ﷺ سئل عن الاستطابة فقال: «بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع»

١٠-عن سلمة بن قيس ﷺ أن النبي ﷺ قال: «إذا توضأت فاستنثر وإذا استجمرت فأوتر»[2]

١١-عن طارق بن عبد الله[3] ﷺ أن النبي ﷺ قال:«إذا استجمرتم فأوتروا وإذا توضأتم فاستنثروا»[4]

وجه الدلالة من هذه الأحاديث: إن بعضها قد صرحت بالأمر بثلاثة أحجار، والأمر للوجوب، وهي مبينة للمراد بالإيتار المطلق من الأحاديث التي أمر النبي ﷺ فيها بالإيتار.

==

مطلقا.

(١) انظر: المجموع ٢/١٠٤

(٢) سبق تخريج هذه الأحاديث قبل قليل.

(٣) هو طارق بن عبد الله المحاربي، من محارب بن خصفة، له صحبة، روى عنه جامع بن شداد وربعي خراش، انظر: الاستيعاب٢/٧٥٦ وأسد الغابة٢/٤٥٣

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير ٨/٣٧٦ ح(٨١٧٣) وفي الأوسط ٦/٤٧٣ ح(٥٩٩٩) بلفظ « إذا استجمر أحدكم فليوتر فإن الله وتر يحب الوتر» قال الهيثمي في(المجمع١/٢١١): رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجاله موثقون.

واستدل الحنفية والمالكية بما يلي:

١-حديث أبي هريرة ﷺ «من استجمر فليوتر ومن فعل هذا فقد أحسن ومن لا فلا حرج»[١] قالوا: الإيتار يقع على الواحد، وقوله « ومن لا فلا حرج » ينفي الوجوب.

وأجاب النووي: بأن الوتر الذي لا حرج في تركه هو الزائد على الثلاثة جمعا بين الأحاديث.اهـ[٢]

٢-عن ابن مسعود ﷺ قال: أتى النبي ﷺ الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجده، فأخذت روثة فأتيته بها، فأخذ الحجرين وألقى الروثة، وقال: «هذا ركس»[٣]

فاستعمل النبي ﷺ الحجرين ولو كانت الثلاثة واجبة لأكملها.

وأجاب عنه اللخمي: بأنها ضرورة لكونه لم يجد، ولعله استعمل من أحد الحجرين رأسين؛[٤]

٣-لأن الوتر يقع على الواحد وما فوقه من الوتر، فيخرج به عن العهدة.[٥]

٤-لأن المقصود هو الإنقاء فيعتبر المقصود.[٦]

وأجيب بأنه لو كفى الإنقاء بدون الثلاثة لم يكن لاشتراط العدد معنى.[٧]

٥-ولأنه لو استنجى بالماء لم يشترط عدد فكذلك الحجر.[٨]

[٦٩] ٣-(الاستجمار بالعود والخرق والفحم)

اتفق الجمهور على أن الأحجار تجزئ في الاستجمار.[٩]

ثم اختلفوا في هل الاستجمار مقصور على الأحجار أو يقاس عليها غيرها مما هو في معناها من الأشياء الطاهرة المُنقية، كالعود والخرق والمدر وغيرها؟ على ما سيأتي بيانه.

وضابط ما يلحق بالأحجار في الاستجمار عند الجمهور هو: أن يكون طاهرا يابسا منقيا غير مؤذٍ ولا ذا

---

(١) سبق تخريجه

(٢) المجموع ١٠٥/٢ ولعبد الرحمن بن قدامة نحو هذا الجواب. انظر: الشرح الكبير مع المقنع ٢٢٩/١

(٣) سبق تخريجه

(٤) انظر: إكمال الإكمال ٤٦/٢ - حاشية الرهوني ١٧٢/١

(٥) انظر: الذخيرة ٢١٠/١

(٦) انظر: الذخيرة ٢١٠/١- شرح الهداية مع شرح فتح القدير ٢١٣/١-٢١٤

(٧) انظر: المجموع ١٠٥/٢

(٨) المجوع ١٠٤/٢

(٩) قال عبد الرحمن بن قدامة: لا نعلم فيه خلافا. الشرح الكبير مع المقنع ٢٢١/٢ وانظر: بدائع الصنائع ١٨/١- شرح فتح القدير ٢١٣/١-المعونة ١٧١/١- المجموع ١٠٢/٢

حرمة وليس فيه حق للغير ولا عظم.[1]

المذهب المالكي، اختلف المذهب في ذلك على قولين:

الأول: يجوز الاستجمار بهذه الأشياء، وهو اختيار اللخمي،[2] ورواه ابن وهب عن مالك،[3] وهو المشهور في المذهب.[4]

الثاني: لا يجوز الاستجمار بغير الأحجار، وبه قال أصبغ.[5]

قال اللخمي: والأشياء التي يستجمر بها في الجواز والمنع على خمسة أقسام: فصنف يجوز الاستجمار به، واختلف في الآخر إذا نزل، وثلاثة مختلف فيها في الجواز وفي الإجزاء إذا نزل، فالأول: الأرض على اختلاف أنواعها من حجر أو مدر وكبريت وزرنيخ وغير ذلك، فهذا يجوز الاستجمار به، والثاني: ما كان استعماله في مثل ذلك سرفا كالذهب والفضة والجوهر والياقوت، وما له حرمة كالطعام والملح، فلا يستجمر به، واختلف إذا نزل، فقيل: يجزئ؛ لأن المراد زوال النجاسة، وقد أزالها، وإن كان متعديا فيما فعل به، وقيل: لا يجزئه؛ لأن الصنف الذي أمر به غير ذلك، والثالث: العود والخرق والفحم وما أشبه ذلك، مما هو طاهر ولا حرمة له. ولا يتعلق به حق، وليس من أنواع الأرض، فروى ابن وهب عن مالك إجازته، ومنعه أصبغ، وقال: إن فعل أعاد في الوقت؛ لأن النبي ﷺ استعمل الأحجار فإن للأرض تعلقا بالطهارة وهو التيمم، والرابع: ما كان طاهرا وليست له حرمة ويتعلق به حق الغير، وهو العظم والبعر، والخامس: ما كان من النجاسة جامداً، روثا أو غيره، واختلف في ذلك عن مالك، فروى ابن وهب عنه في سماعه أنه قال [ما][6] سمعت فيه بنهي عام، هكذا ولا أرى به بأسا، وكرهه في سماع ابن القاسم، والقول في جواز ذلك بالعود والخرق أحسن....ولا يجوز بالروث، لحديث ابن مسعود، ولا بالبعر، لحديث أن النبي ﷺ نهى أن يتمسح بهما فإن فعل أجزأ؛ لأنه قد أنقى.[7]

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ١/١٨- شرح فتح القدير ١/٢١٣- مختصر خليل مع جواهر الإكليل ١/١٩- مواهب الجليل ١/٢٨٦- المهذب ٢/١١٢- المجموع ٢/١١٣- المغني ١ ٢١٤- الشرح الكبير والإنصاف مع المقنع ٢/٢٢١-٢٢٢

(٢) انظر: التبصرة ل ١٥

(٣) انظر: التبصرة ل ١٥

(٤) شهره ابن الحاجب وخليل وابن شاس والخطاب، انظر: الاستذكار ٢/٤٤ - فتح البر ٣/٩٢- شرح التلقين ١/٢٥١-عقد الجواهر ١/٥٠- الذخيرة ١/٢٠٨ - التوضيح ل ٢٢ أ- الدر الثمين ص١٢٧ - الزرقاني ١/٨٢

(٥) انظر: التبصرة ل ١٥ - الذخيرة ١ / ٢٠٨ - مواهب الجليل ١/ ٢٨٦- الرهوني ١/١٧٢

(٦) كلمة (ما) سقطت من المخطوطة. وأثبتها من المصادر السابقة.

(٧) التبصرة ل١٥

مذاهب بقية العلماء في المسألة، اختلفوا فيها على قولين:

الأول: يجوز الاستجمار بهذه الأشياء، وهو مذهب الجمهور: الحنفية والشافعية[1] والحنابلة،[2] وبه قال عطاء وطاوس وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر.[3]

قال ابن قدامة: وهو قول أكثر أهل العلم.[4]

قال ابن المنذر: لا نحفظ عن رسول الله ﷺ شيئا[5] من الأخبار أنه أمر بالاستنجاء بغير حجارة، ومن استنجى بالحجارة كما أمر به رسول الله ﷺ فقد أتى بما عليه، وإن استنجى بغير الحجارة فالذي[6] نحفظ عن جماعة من أهل العلم أنهم قالوا: ذلك جائز، والاستنجاء بالحجارة أحوط، وأرجو أن يجزئ ما قالوا.[7]

وقال النووي: وبه قال العلماء كافة إلا داود.[8]

ثم قال النووي: نقل أصحابنا عن داود أنه لا يجيز إلا الأحجار، وقال القاضي أبو الطيب[9]: هذا ليس بصحيح عن داود، بل مذهبه الجواز.[10] ونقله الأكثر عن داود، وأنكره عنه أبو الطيب، كما تقدم.

الثاني: لا يجزئ في الاستجمار إلا الأحجار، وهو رواية عند الحنابلة،[11] وبه قال داود، وأهل الظاهر.[12]

---

(١) انظر: بداية المبتدي والهداية وشرح فتح القدير وشرح العناية وحاشية سعدي١/٢١٣-بدائع الصنائع ١/١٨-مختصر المزني والحاوي ١/١٧٢- المهذب مع المجموع٢/١١٢ - المجموع ٢/١٢٣ الروضة ١/١٧٩ قال النووي: نص عليه الشافعي، واتفق عليه الأصحاب.

(٢) انظر: المغني ١/٢١٣- المقنع والشرح الكبير والإنصاف مع المقنع ٢/٢٢١ قال عبد الله بن قدامة وعبد الرحمن بن قدامة: هذا الصحيح من المذهب، وقال المرداوي: وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب.

(٣) انظر أقوالهم في: الأوسط ١/٣٥٣ وقول طاوس أيضا في مصنف ابن أبي شيبة ١/١٥٤

(٤) انظر: المغني ١/٢١٣

(٥) في الكتاب (شيء)

(٦) في الكتاب (فاللذين)

(٧) الأوسط ١/٣٥٣

(٨) انظر: المجموع ٢/١١٣ حكاه عن أبي حامد.

(٩) هو طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر الطبري، أبو الطيب القاضي الشافعي، فقيه بغداد، الإمام العلامة، ولد سنة (٣٤٨هـ) حدث عن الخطيب وأبي إسحاق وابن بكران، وتوفي سنة(٤٥٠هـ) انظر: سير الأعلام١٧/٦٦٨-طبقات السكي٥/١٢-٥٠

(١٠) انظر: المجموع ٢/١١٣

(١١) انظر: المغني ١/٢١٣- الشرح الكبير والإنصاف مع المقنع ٢/٢٢١ قال ابن قدامة: وفيه رواية أخرى: لا يجوز إلا الأحجار، اختارها أبو بكر، وهو مذهب داود اهـ.

(١٢) انظر: الاستذكار ٢/٤٤- شرح التلقين ١/٢٥١- المغني ١/٢١٣- الشرح الكبير مع المقنع ٢/٢٢١- المجموع ٢/١١٣

وأما ابن حزم فألحق أجزاء الأرض بالحجارة.[1]

سبب الخلاف: هو هل يجري القياس في الرخص أم لا ؟[2]

لأن استعمال الأحجار في الاستنجاء رخصة، فهل تقصر الرخصة عليها أو تتعداها إلى ما في معناها؟ وهذه مسألة أصولية اختلف فيها أرباب الأصول.[3]

وقيل الرخصة في الفعل لا في المفعول به.[4]

الأدلة: استدل اللخمي ومن معه (الجمهور) وهو جواز الاستجمار بهذه الأشياء، بما يلي:

١-حديث سلمان ﷺ وفيه «لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول أو أن نستنجي باليمين أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، وأن نستنجي برجيع أو بعظم»[5]

وتخصيص هذين بالنهي عنهما يدل على أنه أراد الحجارة وما قام مقامها.[6]

٢-حديث أبي هريرة ﷺ قال: «اتبعت النبي ﷺ وخرج لحاجته، فكان لا يلتفت، فدنوت منه، فقال: ابغني أحجارا أستنفض بها أو نحوه، ولا تأتني بعظم ولا روث»[7]

٣-حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «إنما أنا لكم مثل الوالد لولده أعلمكم إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها» وأمر بثلاثة أحجار، ونهى عن الروث والرمة.[8]

فنهيه ﷺ عن الروث والعظم دليل على أن غير الحجر يقوم مقامه، وإلا لم يكن لتخصيصها بالنهي معنى[9]

٤-حديث ابن مسعود ﷺ قال:«أتى النبي ﷺ الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجده، فأخذت روثة فأتيته بها، فأخذ الحجرين وألقى الروثة، وقال: هذا ركس»[10]

---

(١) انظر: المحلى بالآثار ١/٩٥-٩٩

(٢) انظر: التوضيح ٢٢أ

(٣) سبق البحث في مسألة القياس على الرخص

(٤) انظر: الدر الثمين ص١٢٧

(٥) سبق تخريجه.

(٦) انظر: شرح التلقين ١/٢٥١- المغني ١/٢١٤- الشرح الكبير مع المقنع ٢/٢٢٢

(٧) سبق تخريجه

(٨) سبق تخريجه

(٩) انظر: المجموع ٢/١١٣ - الشرح الكبير مع المقنع ٢/٢٢٢ - شرح التلقين ١/٢٥١

(١٠) سبق تخريجه

إنه ﷺ علل منع الاستنجاء بكونها ركسا، ولم يعلل بكونها غير حجر.[1]

٥-عن خزيمة أن رسول الله ﷺ سئل عن الاستطابة فقال: «بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع»[2]

فلولا أنه أراد الحجر وما في معناه لم يستثن منها الرجيع؛ لأنه لا يحتاج إلى ذكره، ولم يكن لتخصيص الرجيع بالذكر معنى.[3]

٦-لأنه متى ورد النص لمعنى معقول وجب تعديته إلى ما وجد فيه المعنى، والمعنى هاهنا إزالة عين النجاسة، وهذا يحصل بغير الأحجار كحصوله بها.[4]

٧-كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا بال قال: ناولني شيئا أستنجي به فأناوله العود والحجر أو يأتي حائطا يتمسح به أو يُمسَّه الأرض.[5]

٨-لأن المراد إزالة النجاسة وما روي في الأحجار فلأنها أوجد وأيسر.[6]

استدل من قصره على الأحجار بما يلي:

١-عن خزيمة أن رسول الله ﷺ سئل عن الاستطابة فقال:«بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع»

٢-قوله ﷺ:« إنما أنا لكم مثل الوالد لولده...وأمر بثلاثة أحجار، ونهى عن الروث والرمة.

٣-قوله ﷺ:«إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطب بها...»

٤-حديث سلمان ﷺ وفيه «لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول أو أن نستنجي باليمين أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار وأن نستنجي برجيع أو بعظم»

وفي رواية له «... ولا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار»

٥-لما سئل ﷺ عن الاستطابة فقال:«أولا يجد أحدكم ثلاثة أحجار؟»[7]

فقد أمر النبي ﷺ في هذه الأحاديث الاستنجاء بالأحجار، والأمر يقتضي الوجوب.

وأجيب بأن الأمر بالحجر في الأحاديث لا مفهوم له، وإنما خرج مخرج الغالب،[8] كقوله تعالى:

---

(١) انظر: شرح التلقين ٢٥١/١ -المجموع ١١٣/٢ - الشرح الكبير مع المقنع ٢٢٢/٢-٢٢٣

(٢) سبق تخريجه

(٣) انظر: المغني ٢١٤/١ - شرح التلقين ٢٥١/١

(٤) انظر: المغني ٢١٤/١- الشرح الكبير مع المقنع ٢٢٢/٢

(٥) انظر: المغني ٢١٤/١- الشرح الكبير مع المقنع ٢٢٢/٢ ولم أجده في الكتب المسندة.

(٦) انظر: التبصرة ل ١٥

(٧) سبق تخريج هذه الأحاديث

(٨) انظر: المجموع ١١٤/٢

﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ ﴾ [الأنعام: ١٥١] وقوله تعالى ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ ﴾[النساء: ١٠١]

٦-ولأنه موضع رخصة ورد الشرع فيها بآلة مخصوصة فوجب الاقتصار عليها كالتراب في التيمم.[١]

وأجيب بأن التيمم بالتراب ليس معقول المعنى، وأما الاستجمار بالأحجار فمعقول المعنى؛ لأن المعنى فيه إزالة عين النجاسة.[٢]

٧-قياسا على رمي الجمار في الحج.

[٧٠] ٤-(الاستجمار بالعظم والروث والبعر)

الروث جمعه الأرواث وهي: رجيع ذي الحافر، وكل ذي حافر يرُوث.[٣]

البعر والبعرة: رجيع ذي الخُف والظّلف من الإبل والشياه والظباء والأرانب، وبقر الوحش، إلا البقر الأهلية فإنها تَخثي، وجمع البعر أبعار.[٤]

اختلف العلماء في الاستنجاء بها إذا كانت يابسة وجامدة على ما سيأتي توضيحه.

المذهب المالكي، اختلف المذهب في ذلك على ثلاثة أقوال:

الأول: لا يجوز الاستجمار بها ابتداء، ويجزئ إذا وقع وقلع النجاسة، وهو اختيار **اللخمي**،[٥] ورواية ابن القاسم عن مالك،[٦] وبه قال ابن حبيب[٧] والقاضي عبد الوهاب.[٨]

الثاني: لا يجوز الاستجمار بها، ولا يجزئ إذا فعل، وبه قال القاضي ابن القصار،[٩] وعند الباجي لا يجوز الاستجمار بما كان نجس العين وإن أزال النجاسة عن المحل؛ لأنه يدخل نجاسة خارجية إلى المحل فيلزم منه

---

(١) انظر: المغني ٢١٣/١

(٢) انظر: المغني ٢١٤/١- الشرح الكبير مع المقنع ٢٢١/٢

(٣) انظر: لسان العرب ١٥٦/٢-١٥٧

(٤) انظر: لسان العرب ٧١/٤

(٥) انظر: التبصرة ل ١٥

(٦) انظر: العتبية مع البيان ٥٧/١- عيون الأدلة ل٤٢ب - الاستذكار ٤٤/٢- فتح البر ٩٢/٣- المنتقى ٦٨/١

(٧) انظر: البيان والتحصيل ٥٦/١

(٨) انظر: المعونة ١٧٣/١- التلقين ٦٢/١

(٩) انظر: عيون الأدلة ٤٢ب

التطهير بالماء.[1]

الثالث: يجوز الاستجمار بها، بدون كراهة، وهو رواية ابن وهب عن مالك،[2] وبه قال بعض مالكية بغداد.[3]

ثم اختلفوا إذا استجمر بها وصلى هل تصح صلاته-تبعا لهذا الخلاف-على قولين:

الأول: تصح صلاته ولا إعادة عليه، وبه قال ابن حبيب،[4] وهو مقتضى القول الأول والثالث.

الثاني: يعيد في الوقت، وهو قول أصبغ.[5]

قال اللخمي رحمه الله:(...والرابع: ما كان طاهرا وليست له حرمة ويتعلق به حق الغير، وهو العظم والبعر، والخامس: ما كان من النجاسة جامداً، روثا أو غيره، واختلف في ذلك عن مالك، فروى ابن وهب عنه في سماعه أنه قال: [ما] سمعت فيه بنهي عام، هكذا ولا أرى به بأسا، وكرهه في سماع ابن القاسم، والقول في جواز ذلك بالعود والخرق أحسن.... ولا يجوز بالروث، لحديث ابن مسعود، ولا بالبعر، لحديث أن النبي ﷺ نهى أن يتمسح بهما، فإن فعل أجزأ؛ لأنه قد أنقى)[6]

مذاهب بقية العلماء في المسألة، اختلفوا فيها على قولين:

الأول: يكره الاستجمار بها ابتداء، ويجزئ إن كان بيابس جامد، وهو مذهب الحنفية ووجه عند الشافعية،[7] وبه قال الطبري[8] واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية.[9]

---

(١) انظر: المنتقى ٦٨/١

(٢) انظر: العتبية مع البيان والتحصيل١١٠/١- عيون الأدلة ل ٤٢ب - البيان والتحصيل ٥٦/١- المنتقى٦٨/١

(٣) انظر: شرح القواعد العياضية ص ٤٣٣

(٤) البيان والتحصيل ٥٦/١

(٥) انظر: البيان والتحصيل ٥٦/١

(٦) التبصرة ل١٥

(٧) انظر: بدائع الصنائع ١/ ١٨- الهداية وشرح فتح القدير ٢١٦/١-المجموع ١١٨/٢ قال: وفيه وجه أنه يجزئه إن كان العظم طاهرا لا زهومة عليه حكاه الخراسانيون خصول المقصود.

(٨) انظر: فتح البر ٩٢/٣- الاستذكار ٤٤/٢

(٩) انظر: الإنصاف مع المقنع ٢٢٤/٢

الثاني: لا يجوز الاستجمار بها ولا يجزئ إن فعل، وهو مذهب الشافعية[1] والحنابلة،[2] وبه قال الثوري وإسحاق[3] وداود[4] وأبو ثور وابن المنذر.[5]

قال ابن قدامة: هو قول أكثر أهل العلم.[6]

قال النووي: لا يجوز الاستجمار بنجس، هذا مذهبنا، ومذهب جمهور العلماء، وجوزه أبو حنيفة.[7]

لعل سبب الخلاف يرجع إلى أمرين:

الأول: هل النهي يقتضي فساد المنهي عنه.[8]

الثاني: هل الرخص تتعلق بالمعاصي أم لا؟[9]

الأدلة: استدل اللخمي ومن معه على عدم جواز الاستجمار بها ابتداء، ويجزئ إذا قلعت النجاسة بما يلي:

١-لأنها تزيل النجاسة عن المحل وتنقيه، فيحصل المقصود من الاستجمار.[10]

---

(١) انظر: مختصر المزني والحاوي ١ ١٧٣- المهذب مع المجموع ١١٤/٢و١١٨ المجموع١١٥/٢و١١٨و١٢٠ - الروضة ١٧٩/١-١٨٠

قال النووي: هو الصحيح.

(٢) انظر: المغني٢١٥/١- المقنع والشرح الكبير والإنصاف مع المقنع٢٢٤/٢ قال المرداوي: هو المذهب....

(٣) انظر قوليهما في: الأوسط ٣٥٥/١- المغني ٢١٥/١- الشرح الكبير مع المقنع ٢٢٤/٢

(٤) انظر: فتح البر ٩٢/٣- الاستذكار ٢ ٤٤

(٥) انظر قوليهما في: الأوسط ٣٥٥/١

(٦) انظر: المغني ١ ٢١٥- الشرح الكبير مع المقنع ٢٢٤/٢

(٧) انظر: المجموع ١١٥/٢-١١٦

(٨) هذه مسألة من أمهات المسائل الأصولية، وينبني عليها اختلاف كثير في الفروع: وبيانها بالإيجاز:-

إن كان النهي لوصف ملازم للمنهي في باب العقود فأكثرهم على أن النهي يقتضي فساد المنهي عنه.

وأما إن كان النهي في حكم العبادات فاختلفوا في اقتضائه فساد المنهي عنه على قولين:

الأول: يقتضي فساد المنهي عنه. وهو مذهب الشافعي وعليه أكثر أصحابه. وقال به بعض أصحاب أبي حنيفة، والمالكية، والحنابلة، إلا إن كان النهي لمعنى في غير المنهي عنه، وكان ذلك لحق آدمي فلا يقتضي الفساد.

الثاني: لا يقتضي النهي فساد المنهي عنه. وهو مذهب أبي حنيفة، على تفاصيل عندهم يطول ذكرها، وبه قال أكثر المتكلمين، وحكي عن الشافعي ما يدل عليه، واختاره أبو بكر القفال.

للاستزادة يراجع: كشف الأسرار ١٤٢/١ وما بعدها، وإحكام الفصول في أحكام الأصول للباجي ص٢٢٨ ونفائس الأصول ١٦٨٦/٤، وقواطع الأدلة ١ ٢٥٥-٢٥٦ ونهاية السول ٢٩٦/٢، والعدة ٤٤١/٢ وما بعدها وشرح الكوكب المنير ٨٩/٣، ٩٥

(٩) هذه قاعدة فقهية فرعية، وتصاغ أيضا ب(الرخص لا تناط بالمعاصي) ومن فروعها: العاصي بسفره لا يترخص من جمع أو قصر أو فطر أو غير ذلك من الرخص. انظر: الأشباه والنظائر ص١٣٨-١٣٩- المنثور في القواعد ١٦٧/٢ قواعد ابن رجب ص١٢ شرح التلقين ٢٥٢/١

(١٠) انظر: التبصرة ل ١٥- شرح التلقين ٢٥٢/١ -الهداية مع شرح فتح القدير ٢١٦/١ - المغني ٢١٥/١

٢-إن الاستنجاء إنما هو لعلة إزالة الأذى عن المخرجين، فإذا أزيل الأذى بما عدا الأحجار ارتفع الحكم كما لو أزيل بالأحجار.[١]

٣-أما العظم فمنع لتعلق حق الغير به -حق الجن- وما منع من الاستجمار به لحق الغير لا يمنع صحة الاستجمار به، كمن تمسح بثوب الغير..[٢]

استدل الشافعية والحنابلة ومن معهم على أنه لا يجزئ الاستجمار بما بما يلي:

١-عن ابن مسعود ﷺ: «أن الجن قالوا للنبي ﷺ: مُرْ أُمتَك ألاَّ يستنجوا بعظم أو روثة أو حممة[٣] فإن الله جعل لنا فيها رزقا، قال: فنهى النبي ﷺ»[٤]

٢-حديث رويفع بن ثابت ﷺ[٥] قال له النبيﷺ:«أخبر الناس أنه من استنجى برجيع أو عظم فإن محمدا منه برئ»[٦]

٣-حديث جابر ﷺ قال:«نهانا رسول الله ﷺ أن نتمسح بعظم أو ببعر»[٧]

٤-حديث سلمان ﷺ «لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط...وأن نستنجي برجيع أو بعظم»

٥- قوله ﷺ:«إنما أنا لكم مثل الوالد لولده أعلمكم....ونهى عن الروث والرمة»

٦-حديث خزيمة أن رسول الله ﷺ سئل عن الاستطابة فقال:«بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع»

٧-حديث أبي هريرة ﷺ وفيه قال النبيﷺ: «...ولا تأتني بعظم ولا روث»

٨-حديث ابن مسعود ﷺ وفيه:«....وألقى الروثة، وقال: هذا ركس»[٨]

---

(١) انظر: البيان والتحصيل ١/٥٦- الذخيرة ١/٢٠٩

(٢) انظر: المنتقى ١/٦٨ - شرح التلقين ١/٢٥٢

(٣) الحممة الفحم نظر: لسان العرب ١٢ /١٥٧

(٤) أخرجه أبو داود١/٣٦-٣٧- ح(٣٩) الطهارة، باب ما ينهى عنه أن يستنجى به، وأحمد ١/٥٤٥ والدارقطني ١/٥٥-٥٦ والبيهقي في الكبرى ١/١٠٩ وذكره ابن عبد الهادي في التنقيح ١/٣٤٦، وصححه الألباني في صحيح أبي داود ١/١٠

(٥) هو رويفع بن ثابت بن سكن بن عدي بن حارثة الأنصاري، من بني مالك بن النجار، يعد في المصريين، أمَّرَه معاوية على طرابلس سنة (٤٦هـ) فغزا منها أفريقية سنة (٤٧هـ) وانصرف منها من عامه، سكن مصر واختط بها دارا، توفي بالشام، وقيل ببرقة وقبره بها، انظر: الاستيعاب٢/٥٠٤-أسد الغابة ٢/٨٧-٨٨

(٦) أخرجه أبو داود١/٣٥-٣٦ ح(٣٦) الطهارة، باب ما ينهى أن يستنجى بـه، والبيهقي في الكبرى١/١٠٧وفي معرفة السنن ١/١٩٩والطبراني في الكبير٥/١٧والطحاوي في شرح معاني الآثار١/١٢٣ وذكره ابن عبد الهادي في التنقيح١/٣٤٥-٣٤٦ قال النووي: إسناده جيد، وصححه الألباني. انظر: المجموع٢/١١٦وصحيح سنن أبي داود١/١٠ومشكاة المصابيح ١/١١٤

(٧) صحيح مسلم ١/٢٢٤ ح(٢٦٣/٥٨) الطهارة. باب الاستطابة.

(٨) سبق تخريج الأحاديث.

قالوا هذا عام في الطاهر وغيره، والنهي يقتضي الفساد وعدم الإجزاء.[1]

٩-ولأن الاستنجاء بغير الماء رخصة، والرخص لا تتعلق بالمعاصي.[2]

الترجيح: ترجح لي أنه لا يجوز الاستنجاء بهذه الأشياء المنهي عنها لمن وجد سواها ولا يجزئه إن فعل وهو واجد سواها من الأحجار وغيرها؛ للأحاديث الواردة في ذلك.

وأما من لم يجد غيرها فإنه يستنجي بها ويجزئه؛ لموضع الضرورة، والاستنجاء بها أولى من ترك الاستنجاء كليا؛ لأنها تقلع النجاسة وتزيلها-إذا كانت البعرة والروثة يابسة-وهو المقصود من الاستجمار.

ولأن المعنى في النهي عن الاستجمار بها لتعلق حق الغير بها، ولا يمنع ذلك من الإجزاء؛ لأن الجهة منفكة، فيجزئه الاستجمار بها، ويأثم لارتكابه المنهي عنه.

ولأن هذا المسلك أقرب إلى الجمع بين هذه الأحاديث التي نهى فيها رسول الله ﷺ عن الاستجمار بهذه الأشياء وبين الأدلة التي دلت على رفع الحرج والمشقة عن الأمة عند الضرورة، كقوله تعالى ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ وقوله ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ [البقرة:١٨٥] وقوله ﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ ﴾ [المائدة: ٦] وقوله﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج: ٧٨] وقوله ﴿ وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ﴾[البقرة:٢٨٦] وقد روي عن ابن عباس ﷺ قوله: إن الله قال: قد فعلت، وروى ذلك أبو هريرة عن رسول الله ﷺ مرفوعا،[3] وقول النبي ﷺ:«...فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[4] فإن في منع الاستجمار بهذه الأشياء عند عدم وجود غيرها حرجا ومشقة؛ لأنه إما أن يستجمر بها فيزيل بها النجاسة، أو يترك الاستجمار كليا، ولا ريب أن الاستجمار بها أخف وأهون الأمرين، فيستعملها ارتكابا لأخف الضررين.

وأما الأدلة التي اعتمد عليها من منعه مطلقا فهي محمولة على ما إذا وجد غيرها-جمعا بين الأدلة- وأما عند عدم وجود غيرها فيستجمر بها للضرورة؛ لأن الضرورات تبيح المحظورات، والله أعلم.

[٧١] ٥-(الاستنجاء باليد الشمال إذا كان فيها خاتم عليه اسم الله)

ينبغي لمن أراد دخول الخلاء أن يخلع عنه كل ما فيه اسم الله تعظيما له وتنزيها له عن النجاسات والأقذار، فتعظيم اسم الله وتنزيهه عن النجاسات والأقذار أفضل وأحسن وأولى بلا خلاف؛ لقوله تعالى

---

(١) انظر: المغني ٢١٥/١- الشرح الكبير مع المقنع ٢٢٤/٢

(٢) انظر: المهذب مع المجموع ١١٨/٢

(٣) انظر: تفسير الطبري ١٦٠/٣- تفسير ابن كثير ٣٠٧/١

(٤) سبق تخريجه .

﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ ﴾ [الحج: ٣٠] أما إذا دخل الخلاء وفي يده اليسرى خاتم عليه اسم الله عز وجل هل يجوز له أن يستنجي بها أو يؤمر بنزعه ووضعه في اليمنى؟ اختلفوا فيها.

المذهب المالكي، اختلف المذهب في ذلك على قولين:

الأول: يكره الاستنجاء بها، وهو اختيار اللخمي،[١] وروي ذلك عن مالك،[٢] وبه قال ابن حبيب،[٣] واختاره القرطبي، وقال: وعلى المنع أكثر أصحاب مالك.[٤] ومن المتأخرين من فهم من الكراهة التحريم.[٥]

الثاني: يجوز أن يستنجي بها من غير كراهة[٦]، وهو رواية عن مالك،[٧] وبه قال ابن القاسم، قال في "العتبية": وأنا أستنجي بخاتمي وفيه ذكر الله.[٨]

وقال في "العتبية" أيضا: وسألت مالكا عن لبس الخاتم فيه ذكر الله، أيلبس في الشمال وهو يستنجي به؟ قال مالك: أرجو أن يكون خفيفا.[٩]

وقال في موضع آخر فيها: وسئل أينزع الخاتم الذي فيه ذكر الله منقوش عند الاستنجاء ؟ فقال: إن نزعه فحسن، وما سمعت أحدا نزع خاتمه عند الاستنجاء، قيل له: فإن استنجى وهو في يده فلا بأس به؟ قال:

---

(١) انظر: التبصرة ل ١٤

(٢) انظر: العتبية مع البيان والتحصيل١/٧١، ٨٧ -الجامع لأحكام القرآن١/٦٩-مواهب الجليل ١/٢٧٢-٢٧٣

(٣) انظر: البيان والتحصيل ١/٧١

(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن له ١/٦٩

(٥) منهم ابن العربي وخليل وابن عبد السلام وصاحب المدخل. قالوا: رواية الجواز عن مالك باطلة، لما عرف من مالك من التعظيم لجناب الله وجناب نبيه ﷺ. ويؤيد ذلك ما روي عنه رحمه الله أنه منع إعطاء اليهود والنصارى الدنانير والدراهم إذا كان عليها اسم الله. وقال خليل: والمعروف في الخاتم المنع والرواية بالجواز منكرة ثم المنع في الخاتم أقوى من الذكر لمماسة النجاسة له. انظر: مواهب الجليل ١/٢٧٤-٢٧٥- التوضيح ل ٢٠ب

(٦) ولا يعني الجواز استواء الطرفين: الفعل والترك، بل معناه ليست فيه كراهية شديدة، كما أفاده الحطاب١/٢٧٤

(٧) انظر: العتبية مع البيان والتحصيل ١/٧١، ٨٧- الجامع لأحكام القرآن ١/٦٩

(٨) انظر: العتبية مع البيان والتحصيل ١/٨٨ واعتذر له ابن رشد فقال: ويحتمل أن يكون إنما يفعله لأن الخاتم قد عض بإصبعه، فيشق عليه تحويله إلى اليد الأخرى كلما دخل الخلاء واحتاج إلى الاستنجاء، فيكون إنما تسامح في ذلك لهذا المعنى، فهو أشبه بورعه وفضله. اهـ البيان والتحصيل ١/٧٢

(٩) العتبية مع البيان والتحصيل ١/٧١

نعم.[1]

وقال في موضع آخر أيضا فيها: وسئل – أي الإمام مالك– عن الخاتم يكون في يد الرجل...فقيل لـه: أيستنجي به وفيه ذكر الله؟ قال: إن ذلك عنده لخفيف، ولو نزعه لكان أحسن، وفي هذا سعة، وما كـان من مضى يتحفظ هذا التحفظ في مثل هذا ولا سئل عنه.[2]

وفهم ابن رشد واللخمي من روايات العتبية أنه يكره الاستنجاء به، قال ابن رشد: قولـه: "أرجـو أن يكون خفيفا" يدلّ على أنه عنده مكروه وأن نزعه أحسن.[3]

قال اللخمي: واختلف إذا كان في شماله خاتم فيه اسم الله تعالى هل يستنجي به وهـو في يـده؟ وألاّ[4] يفعل أحسن؛ لحديث أنس، قال: «كان رسول ﷺ إذا دخل الخلاء نزع خاتمـه» ذكـره الترمـذي، وفي الصحيحين: «أنه ﷺ نهى أن يمس الرجل ذكره بيمينه» وإذا نزهت اليمين عن ذلك فذكر الله أعظم.[5]

مذاهب بقية العلماء في المسألة، نص القرطبي على أن ابن المسيب أجاز الاسـتنجاء باليسـرى وعليه خاتم فيه اسم الله[6]، ولم أر من نص على ذلك غيره، ولكنهم يذكرون حكم دخول الخلاء مع شيء عليه اسم الله كالخاتم والورق ونحو ذلك، فاختلفوا في ذلك على ثلاثة أقوال:

الأول: يكره الدخول بما فيه اسم الله، ويستحب تنحيتُه ونزعهُ عند إرادة دخول الخـلاء، وإن دخـل بالخاتم سهوا أو عمدا إن كان الخاتم في يده اليسرى حوله إلى اليمنى وجعل فصَّه الذي عليه اسـم الله إلى باطن كفه وضمه حتى لا يظهر اسم الله، وهو مذهب الشـافعية[7] والحنابلـة،[8] وبـه قـال عكرمـة

---

(١) انظر: العتبية مع البيان والتحصيل ١/١٢٧

(٢) انظر: العتبية مع البيان والتحصيل ١/٨٧

(٣) انظر: التبصرة ل ١٤ – البيان والتحصيل ١/٧١

(٤) في المخطوطة (أولا) ولعل المثبت هو الصواب.

(٥) التبصرة ل١٤

(٦) انظر: الجامع لأحكام القرآن ١/٦٩

(٧) انظر: العزيز شرح الوجيز ١/١٤٠– الروضة ١/١٧٦–١٧٧– المجموع ٢/٧٣–٧٤ وقال الرافعي: من الآداب ألاّ يستصحب شـيئا عليه اسم الله كالخاتم والدراهم التي عليها اسم الله لحديث « كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء وضع خاتمه».... إذا كان علـى فـص الخاتم ذكر الله تعالى خلعه قبل دخول الخلاء أو ضم كفه عليه. فخير بينهما، وقال بعضهم لا بد من نزعه، ولو غفل عن النزع حتى اشتغل بقضاء الحاجة ضم كفه عليه حتى لا يظهر. انظر: العزيز شرح الوجيز ١/١٤٠

(٨) انظر المغني ١/٢٢٧–٢٢٨– المقنع ١/١٨٨–الشرح الكبير مع المقنع ١/١٨٨–١٨٩– الإنصاف مع المقنع١/١٨٨ قال المـرداوي: الصحيح من المذهب كراهية دخوله الخلاء بشيء فيه ذكر الله إذا لم يكن حاجة.

وإسحاق.[1]

الثاني: يجوز الدخول بما فيه اسم الله الخلاء، وهو رواية عند الحنابلة،[2] وبه قال ابن المسيب والحسن وابن سيرين.[3]

الثالث: يحرم دخول الخلاء بما فيه ذكر الله، حكي ذلك في المذهب الحنبلي.[4]

الأدلة: استدل اللخمي ومن معه على كراهة ذلك بما يلي:

١-حديث أنس ﷺ «أنه ﷺ كان إذا دخل الخلاء وضع خاتمه»[5]

٢- حديث أبي قتادة ﷺ[6]عن النبي ﷺ قال:«إذا بال أحدكم فلا يأخذ ذكره بيمينه ولا يستنجي بيمينه ولا يتنفس في الإناء»[7]

قال اللخمي: وإذا نزهت اليمين عن ذلك فذكر الله أعظم، وقد كره مالك أن تعطى الدراهم فيها اسم الله تعالى يهودي أو نصراني وهو في هذا أولى.

---

(١) انظر قوليهما في: المغني ٢٢٨/١ وقول إسحاق أيضا في: الشرح الكبير مع المقنع ١٨٩/١

(٢) انظر: الإنصاف مع المقنع١٨٨/١ قال المرداوي: واختارها صاحب المغني وعلي بن موسى والسامري وغيرهم.

(٣) انظر أقوالهم في: المغني ٢٢٨/١- الشرح الكبير مع المقنع ١٨٩/١

(٤) قال المرداوي: وقطع ابن عبدوس في (تذكرته) بالتحريم، وما هو ببعيد، وقال في الفروع: وجزم بعضهم بتحريمه كمصحف. اهـ الإنصاف مع المقنع ١٨٩/١-١٩٠

(٥) أخرجه أبو داود ٢٥/١ ح(١٩) الطهارة، باب الخاتم يكون فيه اسم الله يدخل به الخلاء وقال: منكر، والوهم فيه من همام، ولم يروه إلا همام، والترمذي ٣٥٥/٣ ح(١٧٤٦) اللباس، باب ما جاء في لبس الخاتم في اليمين، وقال: حديث حسن صحيح غريب. والنسائي ٥٥٤/٨ ح(٥٢١٣) الزينة، باب نزع الخاتم عند دخول الخلاء، وابن ماجة ١١٠/١ ح(٣٠٣) الطهارة، باب ذكر الله عز وجل على الخلاء والخاتم في الخلاء. وابن حبان (الإحسان ٢٦٠/٤ ح١٤١٣) والبيهقي في الكبرى ٩٤/١ والحاكم ١٨٧/١ وقال: هذا صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي بلفظ « لبس خاتما نقشه محمد رسول الله فكان إذا دخل الخلاء وضعه » وقال المنذري: غاية ما فيه أنه غريب كما قال الترمذي، ولا نكارة فيه لأن هماما ثقة احتج به الشيخان. ومثله لابن القيم. قال الحافظ في (التلخيص١٩٠/١): قال النسائي هذا حديث غير محفوظ، وقال أبو داود: منكر. وذكر الدارقطني الاختلاف فيه، وصححه الترمذي ورده النووي. وقال المنذري: والصواب عندي تصحيحه فإن رواته ثقات أثبات اهـ وضعفه الشيخ الألباني أيضا انظر: مختصر المنذري لسنن أبي داود ٢٦/١ والتهذيب لابن القيم مع مختصر المنذري ٢٦/١-٢٨ وضعيف سنن أبي داود ص٦ وضعيف سنن النسائي ص٢٣٢ وضعيف ابن ماجة ص٢٤

(٦) هو: أبو قتادة الحارث بن ربعي بن بلدمة بن خناس بن عبيد بن غنم بن كعب بن سلمة بن سعد الأنصاري الخزرجي، وقيل اسمه النعمان، فارس رسول الله ﷺ شهد أحدا والحديبية بعثه النبي ﷺ على رأس سريتين ففنموا، ومناقب كثيرة، توفي سنة (٥٤هـ) بالمدينة وقيل بالكوفة، انظر: الاستيعاب ١٧٢١/٤وأسد الغابة٢٥٠/٦والإصابة١٥٨/٤وسير الأعلام٤٤٩/٤

(٧) أخرجه البخاري ٧١/١- ح(١٥٣، ١٥٤، ٥٦٣٠) الوضوء. باب لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال. ومسلم ٢٢٥/١ ح(٢٦٧/٦٣) الطهارة. باب النهي عن الاستنجاء باليمين.

واللذين ذهبوا إلى تحريمه حملوا الأدلة على الوجوب.

ولم أر لمن أباح ذلك دليلا، والله تعالى أعلم.

[٧٢] ٦-(النضح إذا شك من وصول النجاسة إلى ثوبه أو جسده)

النضح يطلق على عدة معان، والمراد هنا: هو الرش بالماء.[١]

أما إذا تيقن من وصول النجاسة إلى الثوب وجهل موضعها فيجب عليه غسل الثوب كله؛ ليحصل اليقين بغسل النجاسة، إذ اليقين لا يحصل إلا بذلك.[٢]

أما إن شك في إصابتها للثوب، أو علم بوصولها موضعا من الثوب وشك في وصولها إلى موضع آخر فالمذهب على أنه يغسل ما رأى وينضح ما شك فيه،[٣] قال مالك: النضح من أمر الناس فهو طهور لكل ما شك فيه.[٤]

خالف ابن لبابة المذهب في النضح، فقال: يغسل ما شك فيه من الثياب والأبدان ولم ير النضح.[٥]

النضح يختص بالثوب دون الجسد في المذهب، وقال ابن شعبان: ينضح الثوب والجسد جميعا [٦]، وأظهره ابن شاس.[٧]

وإذا أُمِر الشاكُّ بالنضح لما لم يره من النجاسة المشكوك في إصابتها الثوب ثم صلى ولم ينضح، فاختلف المذهب في حكمه على ثلاثة أقوال:

الأول: لا تجب عليه الإعادة أصلا؛ لأن النضح استحسان، وهو اختيار اللخمي،[٨] وبه قال أشهب وابن نافع وابن الماجشون والقاضي عبد الوهاب.[٩]

الثاني: يعيد في الوقت، ناسيا كان أو عامدا، وهو قول لابن القاسم.[١٠]

الثالث: يعيد في الوقت إن كان ناسيا أو عاجزا، وإن كان عامدا أعاد أبدا، وهو قول ابن حبيب، ونقل

---

(١) انظر: المنتقى ١٠٣/١

(٢) انظر: شرح التلقين ٤٦٠/٢

(٣) انظر: شرح التلقين ٤٦٠/٢ - حاشية الرهوني ١١٠/١ - حاشية البناني ٥١/١

(٤) انظر: المدونة ١٢/١

(٥) انظر: البيان والتحصيل ٨١/١ - مواهب الجليل ١٦٥/١ - شرح القواعد العياضية ص ٣٩٧-

(٦) انظر: العتبية مع البيان والتحصيل ١/ ٨٠ - المنتقى ١٠١/١- الذخيرة ١٨٣/١

(٧) انظر: عقد الجواهر الثمينة ٢٤/١

(٨) انظر: التبصرة ل ٢٦ شرح القواعد العياضية ص ٣٩٨-عقد الجواهر ٢٤/١-حاشية الرهوني١١٠/١-حاشية البناني٥١/١

(٩)انظر أقوالهم في: التبصرة ل ٢٦ ومواهب الجليل ١٦٦/١

(١٠) انظر: مواهب الجليل ١٦٦/١-١٦٧

ذلك عن ابن القاسم وسحنون وعيسى بن دينار، بناء على أن النضح واجب، قال صاحب "اللباب" وسَنَدُ بنُ عِنان: وهو ظاهر المذهب، ذكر ذلك عنهم الخطاب، إلا أن ابن حبيب استثنى من ذلك من احتلم في ثوبه فغسل ما رأى ولم ينضح ما لم ير، لخفة أمر النضح عنده في ذلك.[1]

قال اللخمي: وقال مالك في الثوب يصيبه الاحتلام أو البول فيخطئ موضعه: فإنه يغسله كله، وإن شك هل أصابه ذلك أم لا نضحه، وهو الشأن، وهو من أمر الناس، وهو طهور لما شُك فيه، وإن عرف موضعه وشك في غيره غسل ما علم ونضح ما لم يعلم....واختلف إذا صلى ولم ينضح، فقال ابن القاسم في "المجموعة" و"العتبية": يعيد الصلاة، وبه قال سحنون وعيسى بن دينار، قال أشهب في سماع أبي زيد[2] من ابن القاسم وابن نافع في" شرح ابن مزين"[3] وابن الماجشون في "الواضحة": لا إعادة عليه، وهذا الاختلاف فيمن أصابته جنابة[4] فغسل ما رأى ولم ينضح بقية الثوب، وقال أبو محمد عبد الوهاب: النضح استحسانا، وهو أحسن، ولو كان ذلك على الوجوب لوجب الغسل، وقد قال ابن القاسم فيما تطاير من البول مثل رؤوس الإبر: إنه يغسل. اهـ[5]

مذاهب بقية العلماء في المسألة: وأما بقية مذاهب العلماء فلم أقف على قول لهم في هذه المسألة، فكأنها من مفردات المذهب، إلا أن لهم مسائل ذكروا فيها قيام النضح مقام الغسل، منها:

أ-بول الغلام الذي لم يطعم.

ب-المذي، في إحدى الروايتين للحنابلة.

ج-المني الذي يصيب الثوب على القول بنجاسته.

وقد حكى ابن المنذر عن أبي هريرة أنه قال: إذا علم أنه أصابه -المني-وخفي مكانه غسل الثوب كله،

---

(١) انظر: شرح التلقين ٤٦١/٢-مواهب الجليل ١٦٥/١-١٦٦

(٢) هو عبد الرحمن بن عمر بن أبي الغمر، أبو زيد، مولى بني سهم، رأى مالكا ولم يأخذ عنه شيئا، وله سماع من ابن القاسم، وروى عنه ابنه وخرج عنه البخاري في صحيحه وأبو زرعة ومحمد بن المواز، كان ثقة صالحا، وله كتاب "مختصر الأسدية" ولد سنة (١٦٠هـ) وتوفي سنة (٢٣٤هـ) انظر: ترتيب المدارك ٥٦٥/٢ والديباج ص٢٤٢ وشجرة النور ص٦٦

(٣) هو يحيى بن زكرياء بن مزين القرطبي أبو زكرياء القاضي، مولى رملة بنت عثمان ﷺ العالم الحافظ الفقيه العمدة، روى عن عيسى بن دينار ويحيى بن يحيى وغازي بن قيس، دخل العراق فسمع القعنبي ورحل إلى مصر فسمع أصبغ، وعنه أبان بن محمد بن دينار ويحيى بن زكرياء وغيرهما، له تآليف حسان منها تفسير الموطأ وكتاب في تسمية رجالها وكتاب على حديثها وهو كتاب المستقصية، توفي سنة (٢٥٥هـ) وقيل (٢٥٩هـ) وقيل (٢٦٠هـ) انظر: الديباج ص٤٣٦ وشجرة النور ص٧٥

(٤) والمراد بالجنابة هنا المني. انظر: لسان العرب ٢٧٩/١

(٥) التبصرة ل٢٦

وإذا شك هل أصابه أم لا نضحه،[1] وهذا مثل قول اللخمي.

وكذلك ذكر ابن قدامة في تعليقه على حديث سهل بن حنيف ﷺ في المذي ما يدل على أن ما شك في وصول النجاسة إليه يكتفى بنضحه عندهم، قال سهل بن حنيفﷺ: قلت، يا رسول الله فكيف بما أصاب ثوبي منه؟-المذي-قال ﷺ:« يجزئك أن تأخذ كفا من ماء فتنضح به حيث ترى أنه أصاب منه»[2] قال ابن قدامة: وقوله ﷺ«حيث ترى أنه أصاب منه» محمول على من ظن أنه أصاب ناحية من ثوبه من غير يقين، فيجزئه نضح المكان أو غسله. اهـ ولصاحب "الشرح الكبير" مثله،[3] فهذا يدل على أن ما شك في وصول النجاسة إليه يكفي فيه النضح، ولم أرَ منهم من أفرد لهذه المسألة ذكرا.

والنضح عند الشافعية[4] والحنابلة[5] يطهر به بول الغلام الذي لم يطعم الطعام، وروي ذلك عن عليﷺ وأم سلمة رضي الله عنها،[6] وهو قول عطاء[7] والحسن وإسحاق،[8] والأوزاعي وأبي عبيد وداود[9] وأبي إسحاق بن شاقْلا،[10] واختاره ابن المنذر،[11] رحمهم الله.

---

(1) انظر: الأوسط ١٦٢/٢

(٢) أخرجه أبو داود ١٤٤/١ ح(٢١٠) في الطهارة، باب في المذي والترمذي ١٥٧/١-١٥٨ ح(١١٥) في الطهارة، باب في المذي يصيب الثوب وابن ماجة ١٦٩/١ ح(٥٠٦) في الطهارة، باب الوضوء من المذي وأحمد ٤٨٥/٣ وابن أبي شيبة ٩١/١ وابن حبان (الإحسان ٣٨٧/٣-٣٨٨ ح(١١٠٣) وابن خزيمة ١٤٦/١ ح(٢٩١) والدارمي ١٨٤/١ ح(٧٢٩) والطحاوي في معاني الآثار ٤٧/١قال الترمذي: حديث حسن صحيح، ولا نعرفه إلا من حديث محمد بن إسحاق في المذي مثل هذا، وحسنه الشيخ الألباني، انظر: صحيح سنن أبي داود ٤٢/١ وصحيح سنن الترمذي ٣٦/١

(٣) المغني ٤٨٩/٢- الشرح الكبير مع المقنع ٣٠٩/٢

(٤) انظر: المهذب والمجموع ٥٨٩/٢-٥٩٠ الروضة ١٤١/١ قال النووي: هو الصحيح من الأوجه الثلاثة.

(٥) انظر: مسائل الإمام أحمد١٩٦/١-المغني ٤٩٥/٢-المقنع والشرح الكبير والإنصاف معه٣١٠/٢ قال المرداوي: هذا بلا نزاع.

(٦) انظر قوليهما في: ابن أبي شيبة ١٢١/١-الأوسط١٤٢/٢-١٤٣ -المغني ٤٩٥/٢-المجموع ٥٩٠/٢

(٧) انظر: عبد الرزاق ٣٨٢/١- ابن أبي شيبة ١٢١/١ الأوسط ١٤٣/٢ -المغني ٤٩٥/٢ - الشرح الكبير مع المقنع ٣١٠/٢

(٨) انظر قوليهما في: الأوسط١٤٣/٢-المغني ٤٩٥/٢ - الشرح الكبير مع المقنع ٣١٠/٢

(٩) انظر أقوالهم في: المجموع ٥٩٠/٢

(١٠) انظر: المغني ٤٩٥/٢ - الشرح الكبير والإنصاف مع المقنع ٣١٠/٢ هو إبراهيم بن أحمد بن عمر بن حمدان بن شاقلا البغدادي البزار، كان رأسا في الأصول والفروع، سمع من أبي بكر الشافعي وابن الصواف ومحمد بن القاسم المقرئ وتفقه بأبي بكر غلام الخلال، توفي سنة (٣٦٩هـ) انظر: طبقات الحنابلة ١٢٨/٢ وسير الأعلام٢٩٢/١٦

(١١) انظر: الأوسط ١٤٤/٢

وقال النخعي: ينضح بول الغلام والجارية،[1] وهو رواية عن الأوزاعي[2] والحسن.[3]

ولكنهم ذكروا مسألة قريبة من هذه المسألة وهي:

(إذا علم من إصابة نجاسة ثوبه وخفي مكانها منه) فاختلفوا فيها على خمسة قوال:

الأول: إذا أصاب الثوب الاحتلام وخفي مكانه ينضحه كله، روي ذلك عن ابن عباس[4] وعاشئة،[5] وبه قال عطاء[6] والحكم وحماد،[7] في كل نجاسة من بول ومذي ومني وغيره، وللحنابلة رواية مثل هذا في المذي؛ لحديث سهل بن حُنيف ﷺ،[8] وأما المني فهو طاهر في أشهر الروايات عن أحمد،[9] والرواية الثانية أنه نجس ويجزئ فرك يابسه[10] قالوا: إذا صلى ولم يفرك ولم يغسل فتجزئه صلاته في الروايتين،[11]

الثاني: يغسل الثوب كله، وبه قال النخعي[12] وابن المنذر، وروي ذلك عن ابن عمر[13] وأبي هريرة ﷺ وهو قول الحسن[14] وهو مذهب الحنابلة في كل نجاسة ما عدا المني[15]، واختلفت الرواية عن أحمد أيضا

---

(1) انظر: الأوسط ٢/١٤٤- المجموع ٢/٥٩٠

(2) انظر: المجموع ٢/٥٩٠

(3) انظر: ابن أبي شيبة ١/١٢١- الأوسط ٢/١٤٤

(4) انظر: الأوسط٢/١٦١- الشرح الكبير مع المقنع ٢/٣٥١

(5) انظر: المغني ٢/٤٩٩- الشرح الكبير مع المقنع ٢/٣٥١ في المني.

(6) انظر: مصنف عبد الرزاق١/ ٣٧٢-الأوسط٢/١٦١-١٦٢-المغني٢/٤٩٩- الشرح الكبير مع المقنع ٢/٣٠٩و٣٥١ قال: القيح والدم والبول والمذي يصيب الثوب سواء كله حكه ثم أرشه بالماء.

(7) انظر قوليهما في: الأوسط ٢/١٦١- المغني ٢/٤٨٩ و٤٩٩- الشرح الكبير مع المقنع ٢/٣٠٩ و٣٥١

(8) انظر: المغني٢/٤٩١ وهي رواية محمد بن الحكم.

(9) انظر: المغني ٢/٤٩٧- المقنع والشرح الكبير معه والإنصاف معه ٢/٣٥٠ قال ابن قدامة هي الرواية المشهورة. قال صاحب الشرح الكبير: وهي ظاهر المذهب. قال المرداوي: هي المذهب مطلقا، وعليه جماهير الأصحاب ونصروه، لا يجب فيه فرك ولا غسل.

(10) انظر: المغني ٢/٤٨٩- المقنع والشرح الكبير والإنصاف مع المقنع ٢/٣٠٨

(11) انظر: المغني ٢/٤٩٨- الشرح الكبير مع المقنع ٢/٣٥١

(12) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ١/٨٣- الأوسط ٢/١٤٧-المغني ٢/٤٨٩- الشرح الكبير مع المقنع ٢/٣٠٩

(13) انظر قوليهما في: الأوسط ٢/١٤١و١٤٦-المغني ٢/٤٨٩- الشرح الكبير مع المقنع ٢/٣٠٩ في المني والمذي وغيرهما.

(14) انظر قوليهما في: المغني ٢/٤٩٩-الشرح الكبير مع المقنع ٢/٣٥١

(15) انظر: المغني ٢/٤٩٧- المقنع والشرح الكبير معه والإنصاف معه ٢/٣٥٠ قال المرداوي: هذا المذهب نص عليه، وعليه الأصحاب. وعنه يكفي الظن في غسل المذي وغيره من النجاسات. قال في "القواعد الأصولية": يحتمل أن تُخرج رويةٌ في بقية النجاسات من الرواية التي في المذي. وذكر أبو الخطاب في "الانتصار" في الجلالة. ويحتمل أن يختصّ ذلك بالمذي؛ لأنه يُعفى عن يسيره، على رواية، لكنْ لازم

==

في المذي فقال مرة: يغسل، وقال مرة: ينضحه،[1] والجمهور على نجاسته وأنه يغسل، قال ابن المنذر: وممن قال بغسل المذي: عمر وابن عباس...وبهذا نقول...وهو مذهب مالك والشافعي وأبي ثور وإسحاق وكثير ممن نحفظ عنه من أهل العلم.[2]

الثالث: إذا رآه غسله وإن لم يره نضحه، روي ذلك أيضا عن عائشة وعمر.[3]

الرابع: يتحرى مكان النجاسة فيغسله، وبه قال ابن شبرمة،[4] في كل نجاسة.

الخامس: إن كان لا يدري مكانه فرك الثوب كله، وبه قال إسحاق.[5]

ولم يتعرض أكثرهم لحكم من صلى ولم ينضح حيث أمر بالنضح، إلا أنه حكي عن أبي إسحاق بن شَاقْلا أنه اختار طهارة بول الغلام وأنه ينضح، وإذا صلى بغير نضح أعاد الصلاة، كما حكي عن أبي عبد الله: إذا صلى من في ثوبه مني ولم يغسله ولم يفركه يعيد وإن كان طاهرا.[6]

الأدلة: استدل اللخمي ومن معه على القول بالنضح بما يلي:

١-حديث سهل بن حنيف ﷺ في المذي قال: قلت، يا رسول الله فكيف بما أصاب ثوبي منه ؟ قال:«يجزئك أن تأخذ كفا من ماء فتنضح به حيث ترى أنه أصاب منه»[7]

٢-احتلم عمر ﷺ مع ركب فيهم عمرو بن العاص ﷺ فغسل ما رأى من الاحتلام، فقال عمرو: «أصبحت ومعنا ثياب البسها ودع ثوبك يغسل، فقال عمر: واعجبا لك يا عمرو! إن كنت تجد ثيابا

==

ذلك أن يتعدّى إلى كل نجاسة يُعفى عن يسيرها، وهو ملْتزم. اهـ

(١) انظر: كتاب المسائل١/١٨٩-١٩٠-المغني٢/٤٩١-الشرح الكبير مع المقنع٢/٣٢٧-الإنصاف مع المقنع٢/٣٢٨ قال المرداوي: أفاد المصنف رحمه الله أن المذي نجس، وهو صحيح، فيغسل كبقية النجاسات، على الصحيح من المذهب، وعليه الجمهور، وعنه في المذي أنه يجزئ فيه النضح. فيصير طاهرا به كبول الغلام الذي لم يأكل الطعام...واختاره الشيخ تقي الدين.

(٢) انظر: الأوسط ٢/١٤٠-١٤١

(٣) انظر قوليهما في: الأوسط ٢/١٦١

(٤) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ١/١١٩- الأوسط ٢/١٤٥- المغني ٢/٤٨٩- الشرح الكبير مع المقنع ٢/٣٠٩ هو عبد الله بن شبرمة بن طفيل بن حسان الضبي، أبو شبرمة، قاضي الكوفة، الإمام فقيه العراق، كان من أئمة الفروع، حدث عن أنس وأبي وائل شقيق وعامر والشعبي والنخعي وإبراهيم التيمي وخلق، وعنه الثوري وابن المبارك وهشيم وابن عيينة، وثقه أحمد وأبو حاتم وغيرهما، توفي سنة (١٤٤هـ) انظر: تاريخ البخاري٥/١١٧ وسير الأعلام٦/٣٤٧ وتهذيب التهذيب ٥/٢٥٠

(٥) انظر: الأوسط ٢/١٦٢ وهو عنده خاص بالمني.

(٦) ذكر ذلك عنهما المرداوي في الإنصاف مع المقنع ٢/٣١٠

(٧) سبق تخريجه

أفكل المسلمين يجد ثيابا؟ والله لو جعلتها لكانت سنة، بل أغسل ما رأيت وأنضح ما لم أر»[1]

[٧٣] ٧-(إزالة النجاسة عن ثوب المصلي)

إزالة النجاسة عن ثوب المصلي وبدنه ومكانه أمر مطلوب من المصلي؛ لأنه يناجي ربه فينبغي أن يكون على أحسن الهيئات وأنظف الحالات وأطهر المكان.

واختلفت عبارات حذاق المذهب في حكم إزالة النجاسة عن المصلي، فقيل: إن إزالتها سنة، وهو قول ابن الجلاب، وابن رشد، وصححه ابن يونس،[2] قال ابن رشد: قال ابن القاسم وأكثر أصحاب مالك: إنها سنة،[3] وقال أهل العراق من المالكية: إنما ليست بفرض، وإنما الخلاف في إعادة الصلاة، بناء على اختلافهم في كون إزالتها شرطا لصحة الصلاة أم لا ؟ وهو قول القاضي ابن القصار والقاضي عبد الوهاب، واختاره الباجي وصححه[4].

وقيل: إنها واجبة وجوب السنن، وقيل: إنها واجبة مع الذكر والقدرة ساقطة مع النسيان.[5]

والمعتمد في المذهب أن من صلى بنجاسة متعمدا عالما بحكمها قادرا على إزالتها أنه يعيد الصلاة أبدا، ومن صلى بها ناسيا أو جاهلا أو عاجزا عن إزالتها أنه يعيد في الوقت.

وقال بعضهم: المذهب على قولين: الأول إنها فرض، والثاني إنها سنة.[6]

أما اللخمي رحمه الله تعالى وغيره من متأخري المغاربة فقالوا: إن المذهب على ثلاثة أقوال:

الأول: إن إزالتها واجبة مع الذكر والقدرة ساقطة مع النسيان، وإن صلى بها متعمدا أعاد أبدا، وإن كان ناسيا أعاد في الوقت استحسانا، وهو اختيار اللخمي، قال: وهو أحسن،[7] وبه قال مالك،[8] وهو

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٥٠ (٨٣) الطهارة، باب إعادة الجنب الصلاة وغسله إذا صلى ولم يذكر وغسله ثوبه، وعبد الرزاق ١/ ٣٦٩ ٣٧٠ (١٤٤٥) وابن المنذر في الأوسط ٢/ ١٦١ ح(٧٢٧) والبيهقي في معرفة السنن ١/ ٢٦٥

(٢) انظر: التفريع ١/ ١٩٨- البيان والتحصيل ١/ ٤١- المقدمات ١/ ١٦١-التاج والإكليل ١/ ١٣١

(٣) انظر: المقدمات ١/ ١٦١

(٤) أي كون إزالتها شرطا لصحة الصلاة. انظر: عيون الأدلة ل ٣٧ب-عقد الجواهر ١/ ١٨-التلقين ١/ ٩٤-المعونة ١/ ١٦٥-المنتقى ١/ ٤١

(٥) انظر: مختصر خليل مع جواهر الإكليل ١/ ١١- القوانين ص٢٧ - مواهب الجليل ١/ ١٣١

(٦) انظر: مواهب الجليل ١/ ١٣١- التاج والإكليل ١/ ١٣١

(٧) انظر: التبصرة ل ٢٣-٢٤

(٨) انظر: المدونة ١/ ٣٨-٣٩- المعونة ١/ ١٦٥- التبصرة ل ٢٣ - المنتقى ١/ ١٦٥-هو ظاهر المدونة، وصححه ابن عبد البر، وشهره ابن رشد وابن جزي انظر: الكافي ص ٦٥-البيان والتحصيل ١/ ٤١- القوانين الفقهية ص ٢٧

قول ابن القاسم[1] وابن مسلمة وابن كنانة، وصححه ابن عبد البر.[2]

الثاني: إزالتها فرض، يعيد من صلى بها أبدا ناسيا كان أو متعمدا، روي ذلك عن مالك،[3] وهو قول ابن وهب.[4]

الثالث: يعيد من صلى بها في الوقت، ناسيا كان أو متعمدا، وبه قال أشهب،[5] وروي ذلك أيضا عن ابن القاسم.[6]

قال اللخمي: وأجمع أهل العلم أن على المصلي ألاَّ يتقرب إلى الله عز وجل بالنجاسة، واختلف بعد ذلك في إزالتها على ثلاثة أقوال: فذهب مالك إلى أن ذلك فرض مع الذكر ساقط مع النسيان، وإن صلى بنجاسة متعمدا أعاد أبدا، وإن صلى ناسيا أعاد في الوقت، وقال ابن وهب: يعيد أبدا ناسيا كان أو متعمداً، وجعل ذلك فرضا مع الذكر والنسيان، وقال أشهب: لا إعادة إلا في الوقت ناسيا كان أو متعمدا، ورآه سنة، والأول أحسن، فيعيد إذا كان ذاكرا وإن ذهب الوقت؛ للقرآن والحديث والإجماع، ولا يعيد إذا ذهب الوقت وكان ناسيا؛ للحديث عن النبي ﷺ أنه كان في الصلاة فخلع نعله لنجاسة فيهما وأتم صلاته واجتزأ بالماضي؛ لأنه غير عالم.[7]

مذاهب بقية العلماء في إزالة النجاسة، اختلفوا في إزالتها على ثلاثة أقوال:

الأول: يجب إزالتها، وتجب الإعادة إن صلى بها ناسيا كان أو عامدا، وهو مذهب الحنفية وهو الأصح عند الشافعية، قاله في الجديد،[8] ورواية عند الحنابلة،[9] وبه قال أبو قلابة.[10]

الثاني: إزالتها سنة، فمن نسيها وصلى بها ثم ذكرها بعد الصلاة فلا إعادة عليه، وهو رواية عند الحنابلة

---

(١) انظر: المنتقى ٤١/١- المقدمات ١٦١/١- البيان والتحصيل ٤١/١

(٢) انظر أقوالهم في: الكافي ص٦٥

(٣) انظر: المعونة ١٦٥/١- المنتقى ٤١/١

(٤) انظر: العتبية والبيان٤١/١-التبصرة ل ٢٣-المقدمات ١٦١/١- المنتقى ٤١/١- عقد الجواهر الثمينة ١٨/١-١٩- الذخيرة ١٩٤/١

(٥) انظر: التبصرة ل ٢٣ - عقد الجواهر الثمينة ١٩/١- الذخيرة ١٩٤/١

(٦) انظر: الكافي ص ٦٥

(٧) التبصرة ل٢٥

(٨) انظر: بدائع الصنائع ١١٤/١- شرح فتح القدير ١٩٠/١- رد المحتار ٤٠٢/١-٤٠٣-التهذيب ٢٠١/٢-المهذب ١٥٥/٣- الروضة ٣٨٧/١- المجموع ١٥٦/٣ قال البغوي: هوالمذهب، قال النووي: هو الأصح.

(٩) انظر: المغني ٤٦٦/٢- الشرح الكبير و الإنصاف مع المقنع ٢٨٩/٣ قال المرداوي: هو المذهب، واختارها القاضي وابن عقيل وغيرهما.

(١٠) انظر: ابن أبي شيبة ٣٩٢/١-٣٩٣- الأوسط ١٦٤/٢-المغني ٤٦٦/٢- الشرح الكبير مع المقنع ٢٩٠/٣-المجموع ١٥٧/٣

والشافعية في القديم،[1] وبه قال ابن عمر ﷺ وطاوس[2] والحسن والنخعي ومجاهد والشعبي وعطاء وابن المسيب والزهري ويحيى الأنصاري والأوزاعي وسالم وإسحاق وأبو ثور[3] وابن المنذر،[4] والخطابي،[5] قال النووي: وبه قال جمهور العلماء.[6]

الثالث: إزالتها سنة، يعيد من صلى بها في الوقت، وبه قال ربيعة والحسن في قول.[7]

الأدلة: استدل اللخمي رحمه الله ومن معه على وجوب إزالتها مع الذكر والقدرة ساقطة مع النسيان بما يلي:

١-حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: بينما رسول الله ﷺ يصلي إذ وضع نعليه عن يساره، فخلع القوم نعالهم، فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة قال: «ما حملكم على إلقاء نعالكم؟» قالوا: رأيناك ألقيت فألقينا. قال: «إن جبريل أخبرني أن فيهما قذرا، فإن جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر في نعليه فإن رأى فيهما قذرا أو أذى فليمسحهما وليصل فيهما»[8]

فلو كانت إزالتها شرطا مع عدم العلم بها لزمه استئناف الصلاة.

قال اللخمي: وأتم صلاته، واجتزأ بالماضي؛ لأنه كان غير عالم، فكذلك يجزئ جميعها إذا علم بالنجاسة بعد الفراغ.

٢-عن عائشة رضي الله عنها أنها سئلت عن دم الحيض يصيب الثوب، فقالت: كنت مع رسول الله ﷺ وعلينا شعارنا وقد ألقينا فوقه كساء، فلما أصبح رسول الله ﷺ أخذ الكساء فلبسه، ثم خرج فصلى الغداة ثم جلس، فقال رجل: يا رسول الله هذه لمعة دم، فقبض رسول الله ﷺ ما يليها، فبعث بها إليّ مصرورة في

---

(١) انظر: التهذيب للبغوي ٢٠١/٢ -المهذب مع المجموع ١٥٥/٣ - المجموع ١٥٦/٣- الروضة ٣٨٧/١-المغني ٤٦٥/٢-٤٦٦- الشرح الكبير والإنصاف مع المقنع ٣٩٠/٣ اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية وابن قدامة وصححها أكثر المتأخرين، قال ابن تيمية: هو أقوى الروايتين عن أحمد. مجموع الفتاوى١٨٤/٢٢

(٢) انظر قوليهما في: عبد الرزاق ٣٧٤/١ (١٤٥٣) الأوسط ١٦٣/٢ - المجموع ١٥٧/٣

(٣) انظر أقوالهم في: الأوسط ١٦٣/٢-المجموع١٥٧/٣وقول عطاء وابن المسيب والحسن والنخعي ومجاهد أيضا في: ابن أبي شيبة ٣٩٣/١

(٤) انظر: الأوسط ١٦٥/٢

(٥) انظر: معالم السنن مع سنن أبي داود ٤٢٧/١

(٦) انظر: المجموع ١٥٧/٣

(٧) انظر قوليهما في: الأوسط ١٦٤/٢ وقول ربيعة أيضا في: المدونة ٢٢،٣٤/١ - المغني ٤٦٦/٢

(٨) أخرجه أبو داود ٤٢٦/١ ح(٦٥٠) في الصلاة، باب الصلاة في النعال، وأحمد ٩٢/٣ وابن خزيمة ١/ ٣٨٤ ح(٧٨٦) والدارمي ٣٢٠/١ والحاكم ٢٦٠/١ والبيهقي ٤٠٢/٢ وأبو يعلى ٤٠٩/٢ (١١٩٤) وابن أبي شيبة ٤١٧/٢ قال الحاكم: حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. وصححه الشيخ الألباني، انظر: صحيح سنن أبي داود ١٢٨/١

يد غلام، فقال: «اغسلي هذا وأجفيها وأرسلي بها إليّ» فدعوت بقصعتي فغسلتها، ثم أجففتها فأحرقتها[1] إليه، فجاء رسول الله ﷺ نصف النهار وهي عليه.[2]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: وفي هذا الحديث لم يأمر المأمومين بالإعادة ولا ذكر لهم أنه يعيد وأن عليه الإعادة، ولا ذكرت ذلك عائشة. وظاهر هذا أنه لم يعد؛ ولأن النجاسة من باب المنهي عنه في الصلاة، وباب المنهي عنه معفو عنه عن المخطئ والناسي، كما قال في دعاء الرسول ﷺ والمؤمنين ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦] وقد ثبت في الصحيح من حديث أبي هريرة أن الله استجاب هذا الدعاء.

ثم قال: ولأن الأدلة الشرعية دلت على أن الكلام ونحوه من مبطلات الصلاة، يعفى فيها عن الناسي والجاهل، وهو قول مالك والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين، وقد دل على ذلك حديث ذي اليدين ونحوه، وحديث معاوية بن الحكم السلمي[3] لما شمت العاطش في الصلاة وحديث ابن مسعود المتفق عليه في التشهد لما كانوا يقولون أولا: السلام على الله قبل عباده، فنهاهم عن ذلك، وقال: إن الله هو السلام، وأمرهم بالتشهد المشهور، ولم يأمرهم بالإعادة، وكذلك حديث الأعرابي الذي قال في دعائه: اللهم ارحمني وارحم محمدا، ولا ترحم معنا أحدا، وأمثال ذلك، فهذا ونحوه مما يبين أن الأمور المنهي عنها في الصلاة وغيرها يعفى فيها عن الناسي والمخطئ.[4]

٣-ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا رأى في ثوبه دما وهو في الصلاة انصرف حتى يغسله ثم يصلي ما بقي من صلاته.[5]

٤-قالوا: إن الذي يجب على المرء أن يصلي في الثوب على أنه طاهر عنده، ولم يكلف في ذلك الوقت علم ما غاب عنه، فإذا صلى على تلك الصفة فقد أدى ما عليه في الظاهر، فإذا اختلفوا في وجوب الإعادة عليه لم يجز أن يوجب بالاختلاف فرض.[6]

---

(١) أي أعدتها وأرجعتها إليه، من حار يحور رجع يرجع انظر: لسان العرب٤/٢١٧ ومنه قوله تعالى ﴿ إِنَّهُ ظَنَّ أَن لَّن يَحُورَ ﴾ الانشقاق: ١٤

(٢) أخرجه أبو داود ١/٢٦٨-٢٦٩ ح(٢٨٨) في الطهارة، باب الإعادة من النجاسة تكون في الثوب. وضعفه الشيخ الألباني، انظر: ضعيف سنن أبي داود ص٣٩

(٣) هو معاوية بن الحكم السلمي، سكن المدينة، وله عدة أحاديث، وذكر ابن الأثير هذا الحديث بنصه، قال ابن عبد البر: كان ينزل المدينة، وينزل في بني سليم. انظر: الاستيعاب٣/١٤١٣ وأسد الغابة٤/٤٣١-٤٣٢

(٤) مجموع الفتاوى ٢٢/١٨٥-١٨٦

(٥) انظر: الأوسط ٢/١٦٥

(٦) الأوسط ٢/١٦٥

وتجب على من تعمد وصلى بها الإعادة.

قال اللخمي: فيعيد إذا كان ذاكرا وإن ذهب الوقت للقرآن والحديث والإجماع.[1]

فاللخمي رحمه الله تعالى يقول بالإعادة في الوقت استحسانا واحتياطا.

استدل من قال بوجوب الإعادة، فقالوا: تجب الإعادة؛ لأنها طهارة واجبة فلا تسقط بالجهل كالوضوء.[2]

(١) التبصرة ل ٢٥

(٢) انظر: المهذب مع المجموع ١٥٥/٣

المبحث الثامن اختيارت اللخمي في مسائل استقبال القبلة لبول أو غائط أو جماع

وتحته ثلاث مسائل وهي:

الأولى: استقبال القبلة واستدبارها في قضاء الحاجة

الثانية: استقبال القبلة عند الجماع

الثالثة: كشف العورة في الفلاة بحيث لا يراه الناس

[٧٤] ١-(استقبال القبلة واستدبارها في قضاء الحاجة)

وردت أحاديث متعارضة الظواهر في هذه المسألة، فظاهر بعضها يدل على النهي عن استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة عموما، وورد في بعضها أنه ﷺ استدبر القبلة حالة قضاء حاجته، فقد اختلف العلماء في التعامل مع هذه النصوص، بناء على ظاهر هذا الاختلاف، فذهب طائفة منهم مذهب النسخ، ورام الآخرون الجمع بينها، كما سيتجلى ذلك عند تقرير المسألة.

المذهب المالكي، المعتمد في المذهب جواز الاستقبال والاستدبار في المدائن والمراحيض دون الصحاري والفياني[١] كما سيأتي.

لا يجوز استقبال القبلة واستدبارها في الصحاري والفلوات، قولا واحدا.[٢]

يجوز استقبالها واستدبارها في مراحيض المدن التي عليها ستار، وكان مضطرا ولا يجد إلى الانحراف عنها سبيلا، وهو قول مالك وأصحابه، لا خلاف بينهم في هذا.[٣]

واختار اللخمي عدم الجواز مطلقا: في الفلوات والمدن، إلا عند الاضطرار في المراحيض.[٤]

قال اللخمي:...وقيل: إن ذلك-أي النهي عن استقبال القبلة واستدبارها-لحرمة القبلة تعظيما لها وتشريفا، وهذا يستوي فيه الصحاري والمدن، وهو أحسن...إلخ[٥]

وقد اختلفت ألفاظ الروايات عن مالك في ذلك، فلفظ "المدونة": الكراهة في الفياني،[٦] وحكى ابن الجلاب عنه مثل ذلك، فحملها الأشياخ على التحريم، ونقل ابن عبد البر وابن رشد: لا يجوز، ونقل المازري: المنع،[٧] ورواية ابن عبد الحكم وابن عبدوس: لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بفلاة،[٨] على النهي، فظاهر هذه الروايات التحريم.

---

(١) انظر: عيون الأدلة ل٣٥ أ-المعونة١/١٦٣-١٦٤-المقدمات١/٩٤-المعلم١/٢٤٠-شرح تهذيب المدونة ل١٣

(٢) انظر: التبصرة ل ١٤ -المقدمات١/٩٤-٩٥-المعلم ١/٢٤٠- القبس ١/٣٩١- القوانين الفقهين ص ٢٩- عقد الجواهر الثمينة١/٤٨-الذخيرة١/٢٠٤-التوضيح ل٢١أ-التاج والإكليل١/٢٧٩-مواهب الجليل ١/٢٧٩

(٣) انظر: المصادر السابقة.

(٤) انظر: التبصرة ل ١٤-مواهب الجليل١/٢٨٠ قال ابن حجر: رجحه ابن العربي، ولم يتبين لي ترجيحه في القبس. انظر: فتح الباري١/٢٩٦

(٥) انظر: التبصرة ل١٤

(٦) انظر: المدونة ١/ ٧

(٧) انظر: التفريع ١/٢١٢-مواهب الجليل ١/٢٧٩-٢٨٠-المقدمات ١/٩٤-٩٥- فتح البر ٣/١٠٨ - مواهب الجليل ١/٢٨١-شرح التلقين ١/٢٤٥- المعلم ١/٢٤٠

(٨) انظر: مواهب الجليل ١/٢٨١

ثم اختلف المذهب في جزئيات بعد القول بجواز الاستقبال والاستدبار في المراحيض عند الضرورة، هل يجوز ذلك لغير المضطر، يعني هل يجوز استقبالها واستدبارها مع إمكان الانحارف عنها في المراحيض؟ في المذهب قولان:

الأول: لا يجوز، وهو رواية عن مالك في "المجموعة"،[1] وبه قال ابن الحاجب، قال: ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها إلا لمراحيض يلجأ إليه،[2] أي يضطر إليه بحيث لا يتأتى فيه قضاء الحاجة إلا مستقبلا أو مستدبرا لها، وهو اختيار اللخمي، قال المازري: هو ظاهر المذهب.[3]

الثاني: يجوز وإن أمكن الانحراف عنها إذا كان المرحاض ذا ستار، صرح به اللخمي وابن رشد وعياض وسند بن عنان،[4] وهو ظاهر "المدونة".[5]

قال اللخمي رحمه الله: ولا تستقبل القبلة ولا تستدبر لبول ولا غائط إذا كان في الصحاري والسطوح التي يقدر على الانحراف فيها، فأما المراحيض التي قد عملت على ذلك فلا بأس للضرورة، فأمر بالانحراف عن القبلة إلا أن يكون أبنية فتكون ضرورة، قال القاضي عبد الوهاب: لأن الأبنية قد تضيق ولا يمكن إلا على تلك الصفة.[6]

وإن كان في السطوح أو في المنزل ساتر غير مرحاض هل يجوز فيه الاستقبال والاستدبار؟ فيه قولان:

الأول: لا يجوز، وهو قول مالك في "المجموعة" و"مختصر ابن عبد الحكم".[7]

الثاني: يجوز، وهو ظاهر "المدونة"، قال عياض: قال بعض شيوخنا: الظاهر الجواز،[8] وبه قال القرافي.[9] وإن كان في البيت مرحاض وليس عليه ستار هل يجوز فيه الاستقبال والاستدبار؟ في المذهب قولان:

---

(١) انظر: المقدمات١/٩٥ قال المازري: هو ظاهر المذهب. انظر: المعلم ١/٢٤٠-شرح تهذيب المدونةل١٤ب

(٢) انظر: جامع الأمهات مع التوضيح ل ١٢أ

(٣) انظر: المعلم بفوائد مسلم ١/٢٤٠

(٤) نقله عنهم خليل والحطاب. ورجحه خليل وعياض وعبد الحق بن هارون وابن رشد والقرافي والبناني وأحمد الصاوي وغيرهم.انظر: التوضيح ل ٢١ – مواهب الجليل ١/٢٨٠. انظر: المقدمات ١/٩٤-٩٥ – الذخيرة ١/٢٠٤

(٥) انظر: المدونة ١/٧

(٦) التبصرة ل١٤

(٧) انظر: مواهب الجليل ١/٢٧٩

(٨) انظر: إكمال الإكمال ٢/٤٤ – مواهب الجليل ١/٢٦٩

(٩) الذخيرة ١/ ٢٠٤

الأول: لا يجوز، وهو ظاهر "المعلم" و"الإكمال"[1] و"التلقين".[2]

الثاني: يجوز، وهو قول عبد الحق بن هارون.[3]

مذاهب بقية العلماء في المسألة: اختلفوا فيها على سبعة أقوال:

الأول: لا يجوز استقبالها واستدبارها مطلقا، في الصحاري والمدن، وهو مذهب أبي حنيفة[4] ورواية عند الحنابلة[5]، وبه قال أبو أيوب الأنصاري[6] وأبو هريرة وابن مسعود وسراقة بن مالك[7]ﷺ، وهو قول الثوري[8] والكوفيين[9] ومجاهد[10] والنخعي[11] وابن سيرين وطاوس وعمر بن عبد العزيز[12] وأبي ثور،[13] والأوزاعي وعطاء ورجحه ابن حزم.[14]

الثاني: يجوز الاستقبال والاستدبار فيهما مطلقا، وهو قول عائشة رضي الله عنها،[15] وهو رواية عند الحنابلة[16]

---

(١) انظر: المعلم ١/٢٤٠-إكمال الإكمال ٢/٤٤

(٢) انظر: شرح التلقين١/٦١

(٣) انظر: مواهب الجليل١/٢٧٩-٢٨٠

(٤) انظر: شرح فتح القدير وشرح العناية وحاشية سعدي١/٤١٩-رد المحتار وحاشية ابن عابدين ٣٤١ قال ابن عابدين: هو الصحيح.

(٥) انظر: المغني ١/٢٢١- المقنع ١/٢٠٤- الشرح الكبير مع المقنع ١/٢٠٥- الإنصاف مع المقنع ١/٢٠٤، واختارها أبو بكر عبد العزيز وشيخ الإسلام ابن تيمية وغيرهما.

(٦) انظر: ابن أبي شيبة ١/١٥٠-عيون الأدلة ل ٣٥ أ-المحلى ١/١٩٤- الحاوي ١/١٥١- المعلم فوائد مسلم ١/٢٤٠- المنتقى ١/٣٣٦

(٧) انظر أقوالهم في: المحلى ١/١٩٤ والأخير هو سراقة بن مالك بن جعشم بن مالك بن عمرو بن تيم بن مدلج الكناني المدلجي، أبو سفيان، صاحب رسول الله ﷺ، سكن مكة، روى عنه ابن عباس وجابر ﷺ وابن المسيب، توفي سنة (٢٤هـ) في أول خلافة عثمان ﷺ ، وقيل توفي بعد عثمانﷺ ، ونظر: الاستيعاب ٢/٥٨١-٥٨٢ وسد الغابة٢/١٧٩-١٨١

(٨) انظر: الأوسط ١/٣٢٥- عيون الأدلة ل ٤٥أ- فتح البر ٣/١٠٨-المحلى ١/١٩٤- التهذيب ١/٢٩٠-الحاوي١/١٥١-المغني ١/٢٢١

(٩) انظر: فتح البر ٣/١٠٨

(١٠) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ١/١٥٠-الأوسط ١/٣٢٧- المحلى ١/١٩٤ - المجموع ٢/٨١

(١١) انظر: مصنف ابن أبي شيبة١/١٥٠-١٥١-عيون الأدلة ل ٣٥ أ-الأوسط١/٣٢٦-المحلى١/١٩٤-الحاوي١/١٥١- المجموع٢/٨١

(١٢) انظر أقوالهم في: مصنف ابن أبي شيبة ١/١٥١

(١٣) انظر: عيون الأدلة ل أ٣٥ -المحلى ١/١٩٤- الحاوي ١/١٥١- المجموع ١/٨١- فتح الباري ١/٢٩٦

(١٤) انظر أقوالهم في: المحلى ١/١٩٣-١٩٤

(١٥) انظر: فتح البر ٣/١١٠- فتح الباري ١/٢٩٦

(١٦) انظر: الشرح الكبير والإنصاف مع المقنع ١/٢٠٥

وبه قال عروة بن الزبير وداود[١] وربيعة الرأي[٢] وأهل الظاهر.[٣]

الثالث: لا يجوز الاستقبال والاستدبار في الصحاري والفيافي، ويجوز ذلك في المدن والمباني، وهو مذهب الشافعية والحنابلة في رواية.[٤] وبه قال العباس بن عبد المطلب[٥] وابن عمر ﷺ،[٦] وهو قول الشعبي[٧] وإسحاق،[٨] وابن المبارك وابن عبد البر،[٩] وصححه ابن المنذر،[١٠] قال ابن حجر: هو قول الجمهور، وهو أعدل الأقوال.[١١]

الرابع: يجوز الاستدبار ويحرم الاستقبال فيهما، وهو رواية عن أبي حنيفة وأحمد.[١٢]

الخامس: يجوز الاستدبار فقط في البنيان، وهو رواية للحنابلة[١٣] وحكى ابن حجر نحوه عن أبي يوسف.[١٤]

السادس: يكره الاستقبال والاستدبار إلى القبلتين معا: الكعبة وبيت المقدس، وهو محكي عن النخعي ومجاهد وابن سيرين في قول لهم.[١٥]

---

(١) انظر قوليهما في: عيون الأدلة ل ٣٥ أ- الأوسط ٣٢٦/١-المحلى ١٩٤/١- المنتقى ٣٣٦/١- الحاوي ١٥١/١- المغني ٢٢٠/١- الشرح الكبير مع المقنع ٢٠٤/١-المجموع ٨١/٢

(٢) الأوسط ٣٢٦/١-عيون الأدلة ل ٣٥ أ

(٣) انظر: المقدمات ٩٤/١

(٤) انظر: مختصر المزني مع الحاوي ١٥٠/١-التهذيب ٢٨٩/١-٢٩٠-الحاوي ١/ ١٥١-المهذب مع المجموع ٧٨/٢-المجموع ٧٨/٢-المغني ٢٢٠/١-٢٢١- المقنع ٢٠٤/١- الشرح الكبير مع المقنع ٢٠٥/١- الإنصاف مع المقنع ٢٠٣/١ وصححه ابن قدامة وصاحب الشرح الكبير. وقال المرداوي: هو المذهب وعليه أكثر الأصحاب.

(٥) انظر: عيون الأدلة ل ٣٥ ب-المغني ٢٢١/١- المجموع ٨١/٢ هو العباس بن عبد المطلب عم رسول الله ﷺ قبل أسلم قبل الهجرة فكتم إسلامه وخرج مع قومه إلى بدر فأسر، له عدة أحاديث، كان شريفا مهيبا عاقلا، ولد قبل عام الفيل بثلاث سنين، وتوفي سنة (٣٢هـ) وله (٨٦) سنة، انظر: طبقات ابن سعد ٣٣-٥/٤ والاستيعاب ٨١٠/٢ وسير الأعلام ٧٨/٢

(٦) انظر: المحلى ١٩٤/١- الحاوي ١٥١/١- المغني ٢٢١/١- المجموع ٨١/٢

(٧) انظر: المدونة الكبرى ٧/١- الأوسط ١/ ٣٢٧-المحلى ١٩٤/١-فتح البر ٣/ ١٠٧- الحاوي ١٥١/١- المجموع ٨١/٢

(٨) انظر: الأوسط ١/ ٣٢٧-الحاوي ١٥١/١- المجموع ٨١/٢

(٩) انظر قوليهما في: فتح البر ١٠٨/٣ و١١٠

(١٠) انظر: الأوسط ٣٢٨/١

(١١) انظر: فتح الباري ٢٩٦/١

(١٢) انظر: شرح العناية وشرح فتح القدير ٤١٩/١- المجموع ٨١/٢-حاشية ابن عابدين ٣٤١/١-الإنصاف مع المقنع ٢٠٥/١

(١٣) انظر: الإنصاف مع المقنع ٢٠٥/١

(١٤) انظر: فتح الباري ٢٩٦/١ لم أره في كتبهم.

(١٥) حكاه ابن عبد البر وابن حجر عنهما. انظر: فتح البر ١٠٤/٣-فتح الباري ٢٩٦/١

السابع: التحريم في ذلك مختص بأهل المدينة ومن كان على سمتها، فأما من كانت قبلته في جهة المشرق أو المغرب فيجوز له استقبال القبلة واستدبارها، حكاه ابن حجر عن أبي عوانة صاحب المزني.[1]

الأدلة: استدل أصحاب القول الأول ومعهم اللخمي على المنع مطلقا بما يلي:

١-حديث أبي هريرة، قال ﷺ:«إنما أنا لكم مثل الوالد أعلمكم، فإذا ذهب أحدكم إلى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بغائط ولا ببول...»[2]

٢-عن أبي أيوب الأنصاري ﷺ «أن النبي ﷺ نهى أن نستقبل القبلة لغائط أو بول، ولكن شرقوا أو غربوا. فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قِبَل القبلة فكنا ننحرف عنها ونستغفر الله»[3]

٣-قالوا: كل حكم تعلق فيه القبلة استوى فيه البنيان والصحاري كالصلاة.[4]

٤-ولأنه مستقبل بفرجه إلى القبلة فوجب أن يكون ممنوعا كالصحاري.[5]

٥-ولأنه إنما منع من استقبال القبلة في الصحاري تعظيما لحرمتها، وهذا المعنى موجود في البنيان كوجوده في الصحاري فوجب أن يستوي المنع فيهما.[6]

ورُدَّ بأن ذلك رخص في البنيان للمشقة الموجودة في البنيان دون الفيافي.[7]

٦-ولأنه ليس في البنيان أكثر من أنها حائل، والحائل عن القبلة لا يمنع حكما تعلق بها، دليله الجبال في الصحاري لذي الحاجة، والبنيان للصلاة.[8]

٧-ولأنه إنما منع لحرمة القبلة وهذا موجود في البناء كالصحاري،[9] ويدل على أن المنع لحرمة القبلة أمور:

---

(١) انظر: فتح الباري ٢٩٦/١-٢٩٧ وأبو عوانة هو: يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم بن يزيد النيسابوري الأصل صاحب المسند، الإمام الحافظ، سمع الربيع المرادي ومحمدا الزعفراني والوليد بن مسلم وبقية وخلقا، وعنه سليمان الطبراني وأبو نعيم وخلق، توفي سنة (٣١٦هـ) انظر: سير الأعلام٤١٧/١٤ وطبقات السبكي٤٨٧/٣

(٢) سبق تخريجه

(٣) أخرجه البخاري ٦٨/١ ح(١٤٤) الوضوء، باب لا تستقبل القبلة بغائط أو بول إلا عند البناء: جدار أو نحوه، ومسلم ٢٢٤/١ ح(٢٦٤/٥٩) الطهارة، باب الاستطابة

(٤) انظر: الحاوي ١٥٢/١

(٥) انظر: الحاوي ١٥٢/١

(٦) انظر: الحاوي ١٥٢/١- المجموع ٨١/٢

(٧) انظر: المجموع ٨٣/٢

(٨) انظر: الحاوي ١٥٢/١- المجموع ٨١/٢-٨٢

(٩) انظر: المجموع ٨١/٢

الأول: قوله «فلا تستقبلوا القبلة» فنص على القبلة وعلق الحكم بها وهي أصل التعظيم والحرمة، فكيف يعدل بالحرمة عنها إلى غيرها.

الثاني: قوله ﷺ: «من جلس مستقبل القبلة لغائط أو بول ثم تذكر فانحرف لم يقم من مكانه حتى يغفر له»[1]

الثالث: أن حرمة الصلاة تتعلق بمحلين: مسجد وقبلة، ثم ثبت أن المسجد يحترم؛ لأنه بقعة مخصوصة بالصلاة، فكذلك ينبغي أن تحترم القبلة؛ لأنها جهة مخصوصة بالصلاة.[2]

٩-قالوا: تعارض القول والفعل فيقدم القول؛ لأنه يدل على العموم؛ ولأن الفعل يحتمل الخصوصية والعذر وغير ذلك.[3]

١٠-ولأنه تعارض محرم ومبيح، والمحرم مقدم على المبيح.[4]

١١-قالوا: إن حديث ابن عمر خاص بالرسول ﷺ فيبقى النهي عاما في أمته.[5]

فأجاب ابن العربي بأن الرسول ﷺ داخل في الأمر العام فإذا ثبت أنه فعل خلافه فذلك نسخ في حقه، ويتعدى النسخ إلى أمته لعموم قوله تعالى ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب: ٢١] فأرشدنا إلى الاقتداء به، فإذا صح الاستدبار في البنيان صح الاستقبال بالقياس.[6]

قال ابن حجر: ودعوى خصوصية ذلك بالنبي ﷺ لا دليل عليه إذ الخصائص لا تثبت بالاحتمال[7]

استدل أصحاب القول الثاني، اللذين أجازوا ذلك مطلقا بما يلي:

١-حديث جابر ﷺ«أن رسول الله نهى عن استقبال القبلة واستدبارها ثم إني رأيته قبل موته بسنة وقد قعد مستقبل القبلة لقضاء حاجته»[8]

---

(١) قال ابن العربي والمازري والقرافي رواه البزار. ولم أره في كشف الأستار ولا مجمع الزوائد. انظر: القبس ٣٩٤/١ الذخيرة ٢٠٥/١ شرح التلقين ٢٤٥/١

(٢) انظر: القبس ٣٩٤/١

(٣) انظر: القبس ٣٩٤/١- حاشية ابن عابدين ٣٤٢/١

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين ٣٤٢/١

(٥) انظر: القبس ٣٩٢/١

(٦) انظر: القبس ٣٩٢/١ بالمعنى

(٧) فتح الباري ٢٩٦/١

(٨) أخرجه أبو داود ٢١/١ ح(١٣) الطهارة باب الرخصة في ذلك، والترمذي ٥٩/١ ح(٩) الطهارة باب ما جاء في الرخصة من ذلك، وابن ماجة ١١٧/١ ح(٣٢٥) الطهارة، باب الرخصة في ذلك في الكنيف وإباحته دون الصحاري، وأحمد ٣٦٠/٣، والحاكم ١٥٤/١ والبيهقي ٩٢/١ وابن حبان (الإحسان ٢٦٨/٣-٢٦٩ ح(١٤٢٠) والدارقطني ٥٨/١-٥٩ وابن خزيمة ٣٤/١ والدارمي ٥٨/١ والطحاوي في معاني الآثار ٢٣٤/٤ وابن الجارود ص٣١، قال الترمذي: حسن غريب، وقال الدار قطني: رواته كلهم ثقات. وقال

==

٢-عن ابن عمرﷺ قال: «إن ناسا يقولون إذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس، لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله ﷺ على لبنتين مستقبل بيت المقدس»[١]

٣-قالت عائشة رضي الله عنها ذكر عند رسول اللهﷺ أن ناسا يكرهون أن يستقبلوا القبلة بفروجهم فقال ﷺ: «أوَقد فعلوا ؟ حولوا بمقعدتي إلى القبلة»[٢]

ورد ابن حزم على الأحاديث بأنه ليس فيها بيان بأن استقبالهﷺ القبلة كان بعد نهيه، ولو صح أنه كان بعد نهيه لما كان فيه إلا النسخ للاستقبال فقط، وأما الاستدبار فيبقى على أصل التحريم.[٣]

٤-قالوا: إن كشف العورة إذا كان مباحا إلى غير القبلة كان مباحا إلى القبلة قياسا على كشفها للمباشرة.[٤]

٥-ولأن كل جهة لا يحرم كشف العورة إليها في المباشرة لم يحرم كشف العورة إليها عند الحاجة قياسا على غير القبلة.[٥]

٦-قالوا: حديث ابن عمر وجابر وعائشة ﷺ تدل على نسخ النهي.[٦]

وأجيب بأن النسخ لا يصار إليه إلا إذا تعذر الجمع ولم يتعذر هنا.[٧]

٧-قالوا: الأشياء على الإباحة وجاءت الأخبار في هذا الباب مختلفة ولا يعرف ناسخها من منسوخها فوجب إيقاف الخبرين وحمل الأشياء على الإباحة التي كانت لما خفي الناسخ من الخبرين.[٨]

واستدل من أجاز الاستدبار دون الاستقبال بما يلي:

==

الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وحسنه النووي والشيخ الألباني، قال الحافظ في (التلخيص١/١٨٢): صححه البخاري فيما نقله عنه الترمذي وحسنه هو والبزار، وصححه أيضا ابن السكن، قال ابن العربي: ليس الحديث بصحيح. وضعفه ابن عبد البر بأبان بن صالح، وحكى عن الإمام أحمد بأنه ضعفه ورده، وقال ابن حزم: إن أبان بن صالح ليس بالمشهور، انظر: فتح البر ٣/ ١٠٨، ١١٠ والمحلى ١/١٩٨ والقبس ١/٣٩٣ والمجموع ٢/٨٢ وصحيح سنن أبي داود ١/٦

(١) أخرجه البخاري ١/٦٨-٦٩ ح(١٤٨) الوضوء، باب من تبرز على لبنتين، ومسلم ١/٢٢٥ ح(٦٢/٢٦٦) الطهارة، باب الاستطابة.

(٢) أخرجه ابن ماجة ١/١١٧ ح(٣٢٤) الطهارة، باب الرخصة في ذلك في الكنيف وإباحته دون الصحاري، وابن أبي شيبة في المصنف ١/١٥١ والدارقطني في سننه ١/٥٩ والبيهقي في الكبرى ١/٩٢-٩٣ وحسنه النووي، ونقل ابن عبد البر أن الإمام أحمد رد هذا الحديث، وضعفه الشيخ الألباني، انظر: فتح البر ٣/١٠٨-المجموع ٢/٧٨- ضعيف سنن ابن ماجة ص٢٧

(٣) انظر: المحلى ١/١٩٩

(٤) انظر: الحاوي ١/١٥٣

(٥) انظر: الحاوي ١/١٥٣

(٦) انظر: فتح البر ٣/١١٠ -المجموع ٢/٨٢

(٧) انظر: المجموع ٢/٨٣

(٨) انظر: الأوسط ١/٣٢٦ - فتح الباري ١/٢٩٦

١-حديث سلمان وفيه «لقد نهانا أن نستقبل القبلة بغائط وبول...»[١]

٢-عن معقل بن أبي معقل[٢] ﷺ قال: «نهى رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلتين ببول وغائط»[٣]

فلما نص في الحديثين على الاستقبال علم إباحة الاستدبار.

وأجيب بأنه أراد الفرجين معا قبلا ودبرا.[٤]

٣-ولأن كل حكم تعلق بالقبلة اختص استقبالها دون استدبارها كالصلاة.[٥]

استدل من أجاز في البنيان ومنع في الصحاري والفيافي بما يلي:

١-استدلوا بمنع الاستقبال والاستدبار في الصحاري بأدلة المانعين مطلقا.

٢-واستدلوا على الإباحة في المباني والمراحيض بما استدل به المجيزون مطلقا، كحديث جابر وابن عمر وحديث عائشة ﷺ.

٣-ما رواه مروان الأصفر[٦] قال: «رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس يبول إليها فقلت: يا أبا عبد الرحمن أليس قد نهي عن هذا ؟ قال: بلى، إنما نهي عن ذلك في الفضاء، فأما إذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس»[٧]

٤-ما روت عائشة رضي الله عنها قالت: ذكر عند رسول الله ﷺ أن ناسا يكرهون أن يستقبلوا القبلة بفروجهم فقال ﷺ: «أوَ قد فعلوا؟ حولوا بمقعدتي إلى القبلة»[٨]

---

(١) رواه مسلم ٢٢٤/١ ح(٢٦٢/٥٧) الطهارة، الاستطابة.

(٢) هو معقل بن أبي معقل بن أبي الهَيْثم الأسدي حليفهم، وهو ابن أم معقل، صحب النبي ﷺ وله في السنن حديثان، يعد من أهل المدينة، يقال: معقل بن أبي معقل، ويقال: معقل بن أبي الهشيم، ويقال: معقل بن أم معقل، توفي في أيام معاوية انظر: معجم الصحابة للبغوي ٣٣٠/٥ الاستيعاب١٤٣٢/٣ وأسد الغابة ٤٥٦/٤ والإصابة ٤٤٦/٣ وتهذيب التهذيب ٢٣٥/١٠

(٣) أخرجه أبو داود ٢٠/١ ح(١٠) الطهارة باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، وابن ماجة ١١٥/١-١١٦ ح(٣١٩) الطهارة، باب النهي عن استقبال القبلة بالغائط والبول، وابن أبي شيبة ١٥١/١ وضعفه ابن حجر والشيخ الألباني، وقال ابن حجر: فيه راوٍ مجهول الحال. انظر: فتح الباري ٢٩٦/١ وضعيف سنن أبي داود ص٥ وضعيف سنن ابن ماجة ص٢٦

(٤) انظر: الحاوي ١٥٤/١

(٥) انظر: الحاوي ١٥٣/١

(٦) هو مروان الأصفر أبو خلف البصري، يقال: هو مروان بن خاقان، وقيل: غير ذلك، روى عن ابن عمر وأبي هريرة وأنس وأبي وائل وصعصعة بن معاوية ومسروق بن الأجدع والشعبي. وعنه شعبة وخالد الحذاء وعوف الأعرابي وسليم بن حيان وخلق، وثقه جماعة، انظر : تهذيب التهذيب ٩٨/١٠-٩٩

(٧) أخرجه أبو داود ٢٠/١ ح(١١) الطهارة باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة والدارقطني ٥٨/١ والحاكم ١٥٤/١ والبيهقي ٩٢/١ قال الحاكم: هذا صحيح على شرط البخاري ووافقه الذهبي، وحسنه الألباني. انظر: صحيح سنن أبي داود ٥/١

(٨) سبق تخريجه

٥-قالوا: إن الصحاري لا تخلو غالبا من مصلٍ فيها فيتأذى بكشف عورته إليها؛ لأنه إن استقبلها أبدى إليه دبره وإن استدبرها أبدا إليه قبله، فمنع من استقبالها واستدبارها لئلا يقطع المصلين إليها، وهذا المعنى معدوم في البنيان؛ لأن الإنسان فيها مستتر بالجدار، مع أن تجنب الاستقبال والاستدبار في المنازل مع ضيقها شاق فوقع الفرق بين الموضعين.(١)

- وأجاب عليه ابن حزم بأنه باطل؛ لأن وقوع الغائط كيفما وقع في الصحراء فموضعه لا بد أن يكون قبلة لجهة ما، وغير قبلة لجهة أخرى.(٢)

كما أجاب ابن العربي بأنه ضعيف لوجهين:

أحدهما: أن الفعل المباح لا يسقط بالمحتمل البعيد، ومن أين يعلم المتوضئ أن هنالك من يصلي؟ أو من أين يظنه ؟ والمصلي يلزمه أن يكون بصره بين يديه فذلك أجمع لخشوعه وأضم لنشر خاطره.

ثانيهما: أن الله تعالى لم يتعبدنا إلا بما نرى ونسمع.(٣)

ورد ابن حزم بأن هذا القول لا يقوم عليه دليل أصلا، إذ ليس في شيء من هذه الآثار فرق بين الصحراء والبنيان والقول بذلك ظن....ولا فرق بين من حمل النهي على الصحاري دون البنيان وبين آخر.(٤)

٦-قال ابن المنذر: وأصح هذه المذاهب من فرق بين الصحاري والمنازل في هذا الباب، وذلك أن يكون ظاهر نهي النبي ﷺ على العموم إلا ما خصته السنة، فيكون ما خصته السنة مستثنى من جملة النهي، وإنما تكون الأخبار متضادة إذا جاءت جملة فيها ذكر النهي يقابل جملة ما فيها ذكر الإباحة فلا يمكن استعمال شيء منها إلا بطرح ما يضادها، وسبيل هذا كسبيل نهي النبي ﷺ عن بيع التمر بالثمر جملة، ثم رخص في بيع العرايا بخرصها، فبيع العرية مستثنى من جملة نهي النبي ﷺ عن بيع التمر بالثمر، وكذلك نهيه عن بيع ما ليس عند المرء وإذنه في السلم، وهذا الوجه موجود في كثير من السنن.(٥)

وبعد تأمل هذه الأمثلة التي ذكرها رحمه الله يتبين بأن الرخصة وردت في العرايا والسلم لمحل حاجة الناس إلى ذلك في تعاملهم؛ فلذلك ذكر الفقهاء شروطا لتناول هذه الرخصة، وهذه الأمثلة أقرب ما تكون مؤيدة للقول بتعميم المنع إلا في المراحيض مع الاضطرار.

---

(١) انظر: الحاوي ١/١٥٤- التهذيب ١/٢٩٠

(٢) انظر: المحلى ١/١٩٩

(٣) انظر: القبس ١/٣٩٤

(٤) انظر: المحلى ١/١٩٩

(٥) الأوسط ١/٣٢٨

٧-ولأن الأحاديث تعارضت في المنع والجواز فوجب الجمع بينها، ولا يحصل الجمع بينها إلا بهذا القول.[١]

٨-قالوا: إن لفظ حديث « إذا ذهب أحدكم إلى الغائط..» يدل على أن المراد بالنهي الصحراء؛ لأن الغائط يستعمل حقيقة في المنخفض من الأرض، ولفظ الذهاب دليل على أن المراد الفلاة.[٢]

وأجيب بأن الحكم العام الوارد لا تأثير له في المكان، ولا يختص به إلا بدليل، وكذلك الزمان، والحكم يسترسل عليهما جميعا حتى يرد دليل يخصص أحدهما.[٣]

ويمكن أن يجاب عنه أيضا بما جاء في حديث أبي أيوب بلفظ «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة..»[٤] وبحديث أبي هريرة «إذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها»[٥]

وتمسك أصحاب القول الرابع اللذين أجازوا الاستدبار دون الاستقبال بحديث ابن عمر ﷺ قال: «....لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله ﷺ على لبنتين مستقبل بيت المقدس» ومفهوم حديث سلمان «نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول..»

وتمسك أصحاب القول السادس اللذين منعوا استقبال القبلتين واستدبارهما بحديث معقل بن أبي معقل السابق وفيه « نهى رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلتين ببول وغائط»

وأما أصحاب القول الخامس اللذين خصوا جواز الاستدبار في المباني فقط فتعلقوا بحديث ابن عمر ﷺ قال: «..لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله ﷺ على لبنتين مستقبل بيت المقدس».

وأما أصحاب القول السابع اللذين خصوا النهي بأهل المدينة ومن كان على مثل موقعها دون غيرهم فتعلقوا بظاهر لفظ الحديث « لكن شرقوا أو غربوا »

الترجيح: بعد عرض هذه الأقوال وأدلتها ترجح عندي ما قاله اللخمي رحمه الله تعالى ومن معه وهو (تعميم النهي في الفيافي والمباني إلا عند الاضطرار في المراحيض) لما يلي:

١-لقوة أدلتهم.

٢-في هذا القول احتياط وخروج من عهدة النهي بيقين.

٣-فيه جمع بين الأدلة وإعمالها كلها، وذلك بحمل أدلة النهي على عمومها، وحمل فعله ﷺ على

---

(١) انظر: المجموع ٢/ ٨٢

(٢) انظر: القبس ١/٣٩٣ -الحاوي ١/١٥٤

(٣) انظر: القبس ١/٣٩٣

(٤) أخرجه مسلم ١/٢٢٤ ح(٢٦٤/٥٩) الطهارة، باب الاستطابة

(٥) أخرجه مسلم ١/٢٢٤ ح(٢٦٥/٦٠) الطهارة، باب الاستطابة

الضرورة.

ويجاب عن أدلة المجيزين مطلقا بما يلي:

ويجاب عن استدلالهم بحديث ابن عمر بأنه واقعة عين فلا يعم، ولا يصلح أن يكون ناسخا لأحاديث النهي؛ لعدم معرفة المتقدم من المتأخر.

وقد أجاب اللخمي رحمه الله تعالى عنه إجابة شافية كافية -حسب رأيي-فقال:

والاحتجاج بحديث ابن عمر غير صحيح لوجوه:

أحدها: أنه ﷺ إذا نهى أمته عن شيء وفعله كان فعله مقصورا عليه، وكان الواجب على الناس امتثال ما أمروا به أو نهوا عنه من ذلك.

والثاني: أنه إذا ورد حديثان تعارضا أحدهما نازلة في عين والآخر مطلق لجميع الناس وجب المصير إلى العام؛ لإمكان أن تكون لتلك النازلة علة أوجبت خروجها عن الأصل، وفعله ﷺ ذلك مرة كنازلة في عين.

والثالث: إذا كان مضمون أحد الحديثين يفتقر[1] إلى توقيف، والآخر لا يفتقر إلى ذلك، وجب المصير إلى ما لا يفتقر إلى توقيف،[2] وصفة جلوس الإنسان لا يحتاج إلى توقيف، فالواجب الأخذ بما ورد من النهي في ذلك؛ لأنه نقْلٌ عن الأصل وأوجب حكما.

والرابع: أنه إذا كان فعله ذلك متقدما كان الحكم إلى الآخر، وإن كان متأخرا فإنه يجب أن يبين لأمته.

والخامس: أنه لا يختلف أن مجرد النهي لا يقتضي موضعا مخصوصا، ولا يجوز أن يحمل أنه خصّه بمثل هذا بما فعله في بيته ليطلع عليه الناس في تلك الحال، والواجب أن يتره النبي ﷺ عن ذلك، ولا يحسن أن ينسب مثل ذلك إلى أحدنا فكيف بالنبي ﷺ.

والسادس: أنه ترك أمته على ما نهاهم عنه، ولا علم عنده هل علم ذلك منه أحد أو لا، وفي مسند البزار[3] عن النبي ﷺ «من جلس يبول قبالة القبلة فتذكر فتحوّل عنها إجلالا لها لم يقم من مجلسه حتى يغفر الله له».[4]

أتيت بهذا النص مع طوله لما اشتمل عليه من الفوائد قلما توجد في غيره، وأرى أنه لم يترك للخصم

---

(١) في التبصرة (يقتصر)

(٢) (والآخر لا يفتقر إلى ذلك، وجب المصير إلى ما لا يفتقر إلى توقيف) هذه الجملة ساقطة من التبصرة أثبته من حاشية الرهوني ١/١٦٢

(٣) هو أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البصري، أبو بكر، صاحب المسند، الإمام الحافظ، سمع هدبة بن خالد وعبد الأعلى بن حماد وزياد بن أيوب وخلق، وعنه ابن قانع وابن نجيح وخلق، حدث في أصبهان وبغداد ومصر ومكة والرملة، قال الدارقطني والحاكم: ثقة يخطئ ويتكل على حفظه. توفي سنة (٢٩٢هـ) انظر: سير الأعلام١٣/٥٥٤-٥٥٧ وتاريخ بغداد٤/٣٣٤

(٤) انظر: التبصرة ل١٤-١٥ - شرح تهذيب المدونة ل ١٤أ- حاشية الرهوني ١/١٦٢-١٦٣

مقالا، وقد حاول بعضهم الرد عليه لكنه لم يأت بشيء مقنع.

قال ابن حزم: فليس فيه أن ذلك كان بعد النهي، وإذا لم يكن ذلك فيه فنحن على يقين من أن ما في حديث ابن عمر موافق لما كان الناس عليه قبل أن ينهى النبيﷺ عن ذلك، هذا ما لا شك في ذلك فحكم حديث ابن عمر منسوخ قطعا بنهي النبي ﷺ عن ذلك، هذا يعلم ضرورة.[1]

وأما أثر ابن عمر فهو فعله الخاص به فلا تترك الأحاديث الصحاح به، لا سيما وقد خالفه بعض الصحابة، وقد عمل أبو أيوب على عموم المنع.

أما حديث عائشة فهو ضعيف، وعلى فرض صحته فيحتمل أن يكون ذلك قبل ورود النهي عنه.

قال ابن حزم: ليس فيه حجة؛ لأن نصه يبين أنه كان قبل النهي؛ لأن من الباطل المحال أن يكون رسول الله ﷺ ينهاهم عن استقبال القبلة بالبول والغائط ثم ينكر عليهم طاعته في ذلك.[2]

وأما حديث جابر فمختلف في صحته، ولا يدفع به الأحاديث الصحاح، ولو صح لحمل على حالة الاضطرار جمعا بين الأدلة.

قال الحافظ ابن حجر: في الاحتجاج به نظر؛ لأنها حكاية فعل لا عموم لها، فيحتمل أن يكون لعذر، ويحتمل أن يكون في بنيان ونحوه.[3]

وأما قولهم: بأن الأشياء على الإباحة وجاءت الأخبار في هذا الباب مختلفة ولا يعرف ناسخها من منسوخها فوجب إيقاف الخبرين وحمل الأشياء على الإباحة التي كانت لما خفي الناسخ من الخبرين.

فيجاب عنه بأن الجمع بينها ممكن بما ذكرنا، وإعمال الأخبار أولى من إهمالها.

وأما أدلة من فرق بين الصحاري والمدن فيجاب عنها بما يلي:

أما حديث عائشة فهو ضعيف كما سبق، وتقدم قول ابن حزم فيه.

وأما قولهم: إن الصحراء والفلوات لا تخلو غالبا من مصلٍ فيها...إلخ

فأجاب عنه اللخمي رحمه الله تعالى بقول: ويلزم من قال بالنهي لأجل المصلين أن يجيز لمن جلس لحاجته أن يشكف بقُبله أو دبره للقبلة إذا أسدل ثوبه لناحية من يرى أنه يصلي هنالك، فيكون قد خالف نص الحديث، ولا يجوز الخروج عن النص إلى القبلة إلى المصلين إلا بنص أو دليل.[4]

---

(١) المحلى ١/١٩٥-١٩٦

(٢) انظر: المحلى ١/١٩٧-١٩٨

(٣) انظر: التلخيص الحبير ١ ١٨٢

(٤) انظر: التبصرة ١٤ - حاشية الرهوني ١/١٦٢

وقال ابن دقيق العيد[1] في علة المنع: والظاهر أنه لإظهار الاحترام والتعظيم للقبلة؛ لأنه معنى مناسب ورد الحكم على وفقه فيكون علة له، وأقوى من هذا في الدلالة على هذا التعليل حديث سراقة بن مالك عن رسول الله ﷺ «إذا أتى أحدكم البراز فليكرم قبلة الله عز وجل، ولا يستقبل القبلة» وهذا ظاهر قوي في التعليل مما ذكرنا.[2]

وأما قولهم بأن حديث أبي أيوب محمول على الصحاري والفيافي وحديث ابن عمر محمول على المدن والمباني جمعا بين الأدلة وإعمالا للحديثين جميعا.

فقال ابن دقيق العيد: واعلم أن حمل حديث أبي أيوب على الصحاري مخالف لما حمله أبو أيوب من العموم، فإنه قال: فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة، فننحرف عنها، ونستغفر الله عز وجل. فرأى النهي عاما.[3]

ويلزم من قولهم جواز استقبالها واستدبارها في شوارع المدن والسطوح ونحوها عموما وإن كانت له مندوحة عن ذلك، ويلزم منه أيضا جواز ذلك في الفيافي والصحاري إذا كان بين الجبال والوديان، بل كل من كان في الآفاق البعيدة من الكعبة؛ لأن المرتفعات تحول بينه وبين الكعبة، وهذا يؤدي إلى تعطيل النصوص، فحمل الرخصة على الضرورة أولى من ذلك وأقعد لموافقة قواعد الشريعة، فإن الضرورات تبيح المحظور، والحرج والمشقة مرفوعان عن هذه الأمة لقوله:﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج: ٧٨] وقوله ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴾[النساء: ٢٨] وقاعدة (المشقة تجلب التيسير)[4] و(إذا ضاق الأمر اتسع)[5] وغيرها من العمومات الدالة على رفع الحرج عند الاضطرار.

---

(١) هو محمد بن أبي الحسن علي بن أبي العطاء وهب بن أبي السمع مطيع بن أبي الطاعة، أبو الفتح القشيري، الشهير بتقي الدين ابن دقيق العيد، المالكي الشافعي: عالم متفنن في الحديث والأصول والفقه والعربية، اشتغل بمذهب مالك ثم أتقن مذهب الشافعي وأفتى في المذهبين، سمع كثيرا ورحل إلى الحجاز والشام، وألف الإمام في أحاديث الأحكام والاقتراح في بيان الاصطلاح وغيرهما، توفي سنة (٧٠٢هـ) انظر: الديباج ص٤١١ وحسن المحاضرة١/٣١٧ وطبقات السبكي٦/٢

(٢) انظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام١/٢٣٤-٢٣٥ والحديث أخرجه البيهقي في الكبرى ١/١١١ عن طاوس مرسلا، ورواه عن طاوس عن ابن عباس موصولا فقال: ولا يصح وصله ولا رفعه. وأما حديث سراقة فأخرجه الدارقطني١/٥٦ والبيهقي في الكبرى ١/١١١ بلفظ: عن عائشة قالت: قدم سراقة بن مالك على رسول الله ﷺ فسأله عن التغوط، فأمره أن يستعلي الريح وأن يتنكب القبلة، ولا يستقبلها ولا يستدبرها، وأن يتمسح بثلاثة أحجار، وليس فيها رجيع، أو ثلاثة أعواد، أو ثلاث حثيات من تراب» قال الدارقطني: لم يروه غير مبشر بن عبيد وهو متروك الحديث.

(٣) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ١/٢٣٣

(٤) انظر: الأشباه والنظائر٧٦

(٥) انظر: الأشباه والنظائر٨٣

وقولهم: إن كشف العورة إذا كان مباحا إلى غير القبلة كان مباحا إلى القبلة قياسا على المباشرة.

وقولهم: ولأن كل جهة لا يحرم كشف العورة إليها في المباشرة لم يحرم كشف العورة إليها...

فيجاب عنهما بأمرين:

أولا: هذا قياس في مقابلة النص، فهو فاسد الاعتبار.

ثانيا: هذا استدلال بمختلف فيه على محل الخلاف، فجواز كشف العورة للمباشرة غير مُسَلَّمٍ - كما سيتبين ذلك في المسألة التالية إن شاء الله-حتى يقاس عليه ما اختلف فيه.

وأما أدلة اللذين منعوا الاستقبال وأجازوا الاستدبار تعلقا بالأحاديث التي ذكر فيها الاستقبال فقط، فيجاب عنها بأنه تجزئة للأحاديث، فإن ورد نهي عن استقبال القبلة في بعض الأحاديث وورد نهي آخر عن استدبارها في أحاديث أخرى وجب الجمع بينها وإعمالها كلها، إذ ليس إعمال أحاديث الاستقبال بأولى من إعمال أحاديث الاستدبار؛ لأن حديث ابن عمر إن دل على جواز الاستدبار فأثره دل على جواز الاستقبال.

أما قول من حرم استقبال القبلتين: الكعبة وبيت المقدس، فيجاب عنه بأن حديث معقل ضعيف، وعلى فرض صحته فبيت المقدس لم يعد قبلة بعد نسخ التوجه إليه، فلا يحرم استقباله.

وأما من خص النهي بأهل المدينة ومن وراءهم تعلقا بظاهر لفظ «لكن شرقوا أو غربوا»

فيجاب عنه بأن مراده بيان حكم القبلة من حيث هو، سواء توافقت البلاد أم اختلفت،[1] والله أعلم.

[٧٥] ٢-(استقبال القبلة عند الجماع)

هل يجوز استقبال القبلة عند مواقعة الأهل بناء على أن النص ورد في الحدث، أو لا يجوز ذلك ويؤمر بالانحراف عنها إعظاما لها ؟ اختلف فيه العلماء.

المذهب المالكي، اختلف حذاق المذهب في تقرير هذه المسألة، ويمكن تقريرها كالتالي:

اتفقوا على عدم جواز المجامعة في الصحاري مستقبلَ القبلة حالة الانكشاف.

وجلهم على جواز ذلك في البيت إذا كانا مستورين،[2] ثم اختلفوا في جواز ذلك في المباني والسطوح حالة الانكشاف، وفي الصحاري حالة التستر على أربعة أقوال:

الأول: يجوز المجامعة إلى القبلة في الصحارى والمباني إذا كانا مستورين، وإن كانا منكشفين منع في

---

(١) انظر: فتح الباري ١/٥٩٤

(٢) انظر: التبصرة ل١٥- مواهب الجليل ١/٢٨٠

الصحراء والفيافي، ويختلف في البيوت كالاختلاف في الحدث فيها، وهو اختيار اللخمي،[1] وبه قال ابن عتاب.[2]

الثاني: حكم الوطء كحكم الحدث على السواء، يمنع في الصحراء حال الانكشاف ويختلف في البيت -على نحو ما سبق في المسألة السابقة -ويختلف في الفلاة إذا كانا مستورين، وهو المشهور في المذهب،[3] وبه قال أبو إسحاق التونسي[4] وعبد الحق بن هارون،[5] وهو تأويل القابسي قول ابن القاسم في "المدونة".[6]

الفرق بين هذا القول وقول اللخمي: هو الجواز في الصحاري حال الاستتار فأجازه اللخمي، ولم يذكر فيه خلافا، وهؤلاء ذكروا فيه اختلافا.

الثالث: يجوز ذلك مطلقا في الموضعين: المباني والفيافي، وذكروه قولا في المذهب من غير أن ينسبوه لأحد،[7] وهو تأويل عبد الوهاب قول ابن القاسم في "المدونة".[8]

الرابع: يكره في الموضعين مطلقا، -أي سواء أكانا مستورين أم منكشفين- وهو قول ابن حبيب، ذكره عنه القاضي عبد الوهاب،[9] وحكى بعضهم عنه بأنه قال: لا يجوز،[10] وقيل: مراده بالمنع على حقيقته، وقيل: مراده بالمنع الكراهة.[11]

قال اللخمي رحمه الله: قال ابن القاسم في الجماع مستقبل القبلة: لا بأس به، قال: لأن مالكا لم ير بالمراحيض

---

(١) انظر: التبصرة ل١٥- مواهب الجليل ٢٨٠/١- حاشية المدني ٧٩/١

(٢) انظر: مواهب الجليل ٢٨١/١ ورجح الخطاب الجواز في السطح بغير ساتر وفي الصحاري مع الستر.

هو محمد بن عتاب، أبو عبد الله القرطبي، كان فاضلا حصيف العقل جزل الرأي على منهاج السلف الصالح، تفقه بابن الفخار وابن الأصبغ القرشي، توفي سنة (٤٦٢هـ) انظر: ترتيب المدارك ٨١٠/٤ والديباج ص٣٧٠ وشجرة النور ص١١٩

(٣) شهره ابن الحاجب وخليل، وأظهره ميارة، وهو قول البراذعي. انظر: جامع الأمهات مع التوضيح ل ٢١أ- شرح تهذيب المدونة ل١٤أ الدر الثمين ص١٢٩- مختصر خليل ١٨/١

(٤) انظر: تهذيب البراذعي ل ١٤أ

(٥) انظر: التهذيب ل٧أ

(٦) انظر: الدر الثمين ص١٢٩- مختصر تهذيب البراذعي ل ١٤أ-جامع الأمهات مع التوضيح ل ٢١أ

(٧) انظر: تهذيب البراذعي ل١٤أ-عقد الجواهر الثمينة ٤٨/١-الدر الثمين ص١٢٩-مواهب الجليل ٢٨٠/١

(٨) انظر: المعونة ١٦٤/١ - التوضيح ل ٢١أ

(٩) انظر: المعونة ١٦٤/١ -١٦٤

(١٠) انظر: عقد الجواهر الثمينة ٤٨/١

(١١) انظر: التوضيح ل ٢١أ

بأسا في المدائن وإن كانت مستقبلة القبلة. فجوز ذلك في المدائن والقرى؛ لأن الغالب والشأن كون أهل الإنسان معه، وهذا إذا كانا منكشفين فيمنع في الصحاري، ويختلف في المدن، وإن كانا مستورين جاز في الموضعين جميعا.[1]

وسبب الخلاف أمران:

أولهما: اختلافهم في علة منع استقبال القبلة للحدث هل هو لحرمة القبلة، فيستوي فيه الكشف للجماع والحدث، أو لأجل الخارج، حتى لا يتأذى به المصلون، فيجوز في الجماع لانتفاء العلة.؟[2]

وثانيهما: اختلافهم في تأويل قول ابن القاسم في المدونة، ونصه: قلت: أيجامع الرجل امرأته مستقبل القبلة في قول مالك ؟ قال: لا أحفظ عن مالك فيه شيئا، وأرى أنه لا بأس به؛ لأنه لا يرى بالمراحيض بأسا في المدائن والقرى، وإن كانت مستقبلة القبلة.[3]

فأخذ بعضهم الجملة الأولى، أعني قوله:(وأرى أنه لا بأس به) فأباحوه مطلقا، وأخذ طائفة أخرى القياس، أعني قوله: (لأنه لا يرى بأسا في المدائن والقرى، وإن كانت مستقبلة القبلة) فقاسوه على الحدث مطلقا، بينما توسط آخرون فأجازوه في حالة الستر مطلقا، ومنعوه في الفيافي حالة التجرد، واختلفوا في المباني.

مذاهب بقية العلماء في المسألة، اختلفوا فيها على ثلاثة أقوال:

الأول: يجوز استقبال القبلة في الجماع مطلقا في الموضعين، وهو مذهب الشافعية،[4] وحكى النووي عن العبدري[5] أنه ذكر في كتابه: أن ذلك هو قول أبي حنيفة وأحمد وداود.[6]

الثاني: يكره ذلك، وهو مذهب الحنفية[7] والحنابلة في رواية.[8]

---

(١) التبصرة ل ١٥ - مواهب الجليل ٢٨٠/١

(٢) انظر: شرح التلقين ٢٤٥/١

(٣) المدونة ٧/١

(٤) انظر: المجموع ٨٠/٢-الروضة ١٧٧/١-فتح الباري ٤٥٩/١-٤٦٠

(٥) هو علي بن سعيد بن عبد الرحمن، أبو الحسن العبدري الشافعي، من بني عبد الدار، تفقه على الشيخ أبي إسحاق الشيرازي، وسمع من القاضي أبي الطيب والماوردي، كان من كبار الشافعية، صنف كتاب (الكفاية) توفي سنة (٤٩٣هـ) انظر: طبقات الشافعية لقاضي شهبة٢٧٠/١

(٦) انظر: المجموع ٨٠/٢

(٧) قال ابن عابدين: من الآداب أن لا يواقع أهله مستقبلا القبلة. انظر: حاشية ابن عابدين ٣٤١/١.

(٨) قال المرداوي: وقيل يكره. انظر: الإنصاف مع المقنع ٤١٢/٢١

الثالث: يمنع ذلك، وهو ظاهر نصوص الحنابلة، قال ابن قدامة: ولا يستقبل القبلة حال الجماع، ومثله في "الشرح الكبير" وقال في "الإنصاف": أن لا يستقبل القبلة حال الجماع، وقيل: يكره.[1]

وهذه النصوص تحتمل الكراهة، وتحتمل المنع على حقيقته، ثم عللوا بالمنع بأن عمرو بن حزم ﷺ[2] وعطاء كرها ذلك، وهذا التعليل يؤيد القول بالكراهة.[3]

الأدلة: استدل من أجاز ذلك بأن الشرع إنما ورد في البول والغائط.[4]

واستدل من منع ذلك بما يلي:

١-ما روي أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أتى أحدكم أهله فليستتر ولا يتجرَّدْ تجرد العيرين»[5]

٢-قياسا على البول والغائط، بجامع الاحترام للقبلة؛ لأن المعنى في منع الاستقبال بالحدث لتعظيم القبلة وإجلال حرمتها، وذلك يقضي تساوي هذه الأمور؛ لوجود هذا المعنى حالة الجماع.[6]

قال ابن دقيق العيد: علة استقبال القبلة، فمن الناس من قال: المنع للخارج لمناسبته لتعظيم القبلة عنه،

---

(١) انظر: المغني ٢٣٢/١٠-الشرح الكبير مع المقنع ٤١٥/٢١-الإنصاف مع المقنع ٤١٢/٢١ وقال المرداوي في موضع آخر: يستحب ستر الفرج عند المباشرة، ولا يجب على الصحيح من المذهب، وقيل: يجب، وهو قول أبي حامد.اهـ: الإنصاف مع المقنع ٣٧٦/٢

(٢) هو عمرو بن حزم بن زيد بن لوذان بن حارثة بن عدي بن زيد بن ثعلبة بن زيد الخزرجي الأنصاري، أبو الضحاك، روى عن النبي ﷺ، شهد الخندق، واستعمله النبي ﷺ على أهل نجران ليفقههم ويعلمهم القرآن ويأخذ صدقاتهم، توفي سنة (٥١هـ) أو (٥٢) أو(٥٣) أو(٥٤) وقيل في خلافة عمر، انظر: الاستيعاب٣/١١٧٢ وأسد الغابة٣/٧١١ وتهذيب التهذيب٨/٢٠

(٣) انظر: المغني١٠/٢٣٢- الشرح الكبير مع المقنع ٤١٥/٢١

(٤) انظر: المعونة ١٦٥/١-المجموع ٨٠/٢

(٥) أخرجه ابن ماجة ٦١٨/١-٦١٩ ح(١٩٢١) من حديث عتبة بن عبد السلمي ﷺ في النكاح، باب التستر عند الجماع عن الأحوص بن حكيم عن أبيه ....عن عتبة بن عبد السلمي. قال البوصيري: ضعيف؛ لضعف الأحوص بن حكيم العنسي الحمصي، وضعفه الشيخ الألباني، وقال وفي الباب أحاديث أخرى لا يصح شيء منها. انظر: مصباح الزجاجة ٩٥/٢- ضعيف سنن ابن ماجة ص١٤٨- إرواء الغليل ٧١/٧

وحديث ابن مسعود بلفظ ابن ماجة أخرجه الطبراني في الكبير ١٢٩/١٧ ح(٣١٥) والبزار [كشف الأستار في زوائد البزار ١٧٠/٢ ح(١٤٤٩)] والبيهقي في الكبرى ١٩٣/٧ وقال الهيثمي والألباني: فيه مندل بن علي وهو ضعيف. وقال البيهقي: ليس بالقوي. انظر: مجمع الزوائد ٢٩٣/٤- إرواء الغليل ٧١/٧ وحديث أبي أمامة بلفظ « إذا أتى أحدكم أهله فليستر عليه وعلى أهله ولا يتعريان تعري الحمير» أخرجه الطبراني في الكبير ١٩٢/٨ ح(٧٦٨٣) وقال الهيثمي: وفيه غفير بن معدان وهو ضعيف. انظر: مجمع الزوائد ٢٩٤/٤ وحديث أبي هريرة «إذا أتى أحدكم أهله فليستتر فإنه إذا لم يستتر استحيت الملائكة فخرجت فإذا كان بينهما ولد كان للشيطان فيه نصيب» أخرجه الطبراني في الأوسط ١٤٥/١ ح(١٧٨) والبزار (كشف الأستار ١٦٩/٢-١٧٠ ح١٤٤٨) قال البزار: وإسناده ليس بالقوي. قال الهيثمي: وإسناد البزار ضعيف، وفي إسناد الطبراني أبو المنيب صاحب يحيى بن كثير، ولم أجد من ترجمه، وبقية رجال الطبراني ثقات.اهـ

(٦) انظر: المعونة ١٦٥/١

ومنهم من قال: المنع لشكف العورة، فينبني على هذا الخلاف خلافهم في جواز الوطء مستقبل القبلة مع كشف العورة، فمن علل بالخارج أباحه. إذ لا خارج، ومن علل بالعورة منعه.[1]

الترجيح: ترجح عندي القول بالجواز في البيت مطلقا، وفي الفلاة إذا كانا مستورين، والكراهة مع الانكشاف في الصحاري حيث لا يأمن من اطلاع أحد عليه، وذلك لما يلي:

١-للبراءة الأصلية، فالأصل عدم التحريم حتى يرد دليل المنع، ولم يرد دليل المنع فبقي على الأصل.

٢-ذهب كثير من العلماء إلى جواز التعري في الفلاة بحيث لا يراه الناس كما سيأتي في المسألة التالية.

٣-الحديث الذي تمسك به المانعون حديث ضعيف لا تقوم به الحجة، والله أعلم.

[٧٦] ٣-(كشف العورة في الفلاة بحيث لا يراه الناس)

أجمعوا على تحريم كشف العورة اختيارا بمحضر الناس إلا الرجل مع أهله، ويجوز كشفها عند الضرورة.[2]

كما اتفقوا على جواز كشفها للحاجة في الفضاء بحيث لا يراه أحد كقضاء الحاجة ونحو ذلك.[3]

واتفقوا أيضا على أن التستر في الفضاء أفضل من التكشف ولو كان منفردا.[4]

ثم اختلفوا في جواز كشفها في الفضاء بحيث لا يراه أحد، على ما يأتي توضيحه.

المذهب المالكي: اختلف المذهب في ذلك على ثلاثة أقوال:

الأول: يكره التجرد في الفضاء، ويستحب التستر فيه، وهو اختيار اللخمي،[5] وهو المعتمد في المذهب،[6] وبه قال ابن رشد.[7]

---

(١) انظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ١/٢٣٧-٢٣٨

(٢) نقل ابن عبد البر والنووي والقرطبي وغيرهم الإجماع عليه. انظر: فتح البر ٣/٥٧٧- النووي على المسلم ٤/٣٠- جامع الأحكام الفقهية ١/١٣٩-المعونة ١/٢٢٨. قال ابن ناجي: اعلم أن ستر العورة عن أعين الناظرين لا خلاف في وجوبه، ونحوه للقاضي عياض، وحكى الحطاب نحوه عن صاحب الطراز. انظر: ابن ناجي على الرسالة ١/٩٧- إكمال الإكمال ٢/١٠٦- مواهب الجليل ١/٤٩٧

(٣) انظر: النووي على المسلم ٤/٣٢- إكمال الإكمال ٢/١٠٦ والمصادر السابقة.

(٤) قال النووي: قال العلماء: والتستر بمئزر ونحوه في حال الاغتسال في الخلوة أفضل من التكشف. اهـ وبوب البخاري: باب من اغتسل عريانا وحده في الخلوة، ومن تستر فالتستر أفضل. انظر: صحيح البخاري مع الفتح ١/٤٥٨- النووي على المسلم ٤/٣٢

(٥) انظر: شرح القواعد العياضية ص١٧٢-حاشية الرهوني ١/١٦٢-حاشية المدني ١/١٦٢- منح الجليل ١/١٠٣

(٦) قال ابن ناجي: هو المعروف ولم يحك المازري غيره. انظر: ابن ناجي على الرسالة ١/٩٧- زروق على الرسالة ١/٩٧- عقد الجواهر الثمينة ١/١٥٨- مواهب الجليل ١/٢٧٥-الدر الثمين ص١٧٤

(٧) انظر: البيان والتحصيل ١/٦٢

الثاني: يجوز التجرد فيه من غير كراهة، وهو رواية عن مالك في "العتبية" سئل الإمام مالك عن الاغتسال في الفضاء فقال: لا بأس بذلك، فقيل له: يا أبا عبد الله إن فيه حديثا، فأنكر ذلك، وقال تعجبا: ألا يغتسل الرجل في الفضاء!، ورأيته يتعجب من الحديث إنكارا له،[1] وبه قال القاضي عبد الوهاب.[2]

قال ابن رشد: وجه إجازة مالك رحمه الله للرجل أن يغتسل في الفضاء إذا أمن أن يمر به أحد، هو أن الشرع إنما قرر وجوب ستر العورة عن المخلوقين من بني آدم، دون من سواهم من الملائكة، إذ لا تفارقه الحفظة الموكلون عليه منهم في حال من الأحوال... ولهذا قال مالك تعجبا: ألا يغتسل الرجل في الفضاء!، إذ لا فرق في حق الملائكة بين الفضاء وغيره، وأنكر الحديث لَمَّا كان مخالفا للأصول... ويكره التجرد لغير ضرورة ولا حاجة في الفضاء، ففي رسالة مالك إلى هارون: إياك والتجرد خاليا فإنه ينبغي لك أن تستحي من الله إذا خلوت...إلخ[3]

قال ابن بطال: ولو كلف العباد الاستتار في الخلوة لكان في ذلك حرج على العباد، إذ كان المغتسل من الجنابة لا يجد بدا من التعري.[4]

الثالث: يجب التستر فيه، ذكروه قولا في المذهب ولم ينسبوه لأحد،[5] وهو اختيار ابن عبد السلام.[6]

مذاهب بقية العلماء في المسألة: اختلفوا فيها على قولين:

الأول: يجوز التعري في الفضاء مع الكراهة، ويستحب التستر، روي ذلك عن علي وعمر والحسن والحسين[7] وسلمان[8] ﷺ، وروي ذلك عن ابن أبي ليلى،[9] وهو مذهب الحنفية والشافعية ورواية عند الحنابلة،[10] ←

---

(١) العتبية مع البيان والتحصيل ٦١/١

(٢) حكاه عنه أحمد القباب في شرح القواعد العياضية ص ١٧٤ ولم أره في كتب القاضي عبد الوهاب.

(٣) انظر: البيان والتحصيل ٦١/١-٦٢

(٤) شرح ابن بطال على صحيح البخاري ج١/٩٥أ

(٥) انظر: عقد الجواهر ١٥٨/١-ابن ناجي على الرسالة ٩٧/١-زروق على الرسالة ٩٧/١-الدر الثمين ص١٧٤

(٦) انظر: ابن ناجي على الرسالة ٩٧/١

(٧) هو الحسين بن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب، أبو عبد الله، القرشي الهاشمي الشهيد، سبط النبي ﷺ وريحانته، حدث عن جده وأبويه وصهره عمر ﷺ ، فضائله جمة، ولد سنة (٤)هـ قتل في واقعة كربلاء على أيدي جنود عبيد الله بن زياد، انظر: الاستيعاب ٣٩٢/١ وأسد الغابة ١٨/٢ وسير الأعلام ٢٨٠/٣-٣٢١ وتاريخ بغداد ١٤١/١

(٨) انظر أقوالهم في: مصنف عبد الرزاق ٢٨٥/١-٢٨٩

(٩) انظر: فتح الباري ٤٥٩/١

(١٠) انظر:حاشية ابن عابدين ٣٣٨/١-النووي على مسلم ٣٢/٤- فتح الباري ٤٥٩/١-المغني ٣٠٧/١-الشرح الكبير مع المقنع

==

وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية،[1] قال ابن حجر: وأكثر العلماء على جواز الاغتسال عريانا في الخلاء، وخالف فيه ابن أبي ليلى متمسكا بحديث يعلى بن أمية،[2] ثم قال: كراهة التعري بغير ضرورة هو المشهور عند متقدمي الشافعية.[3]

قال أحمد القباب: وقد روي كراهة الاغتسال عريانا عن جماعة من الصحابة وغيرهم.[4]

الثاني: يحرم التعري بغير حاجة، وهو قول عند الشافعية[5] ورواية عند الحنابلة.[6]

الأدلة: استدل من أجاز ذلك بما يلي:

١-حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «كانت بنو إسرائيل يغتسلون عراة ينظر بعضهم إلى بعض، وكان موسى-عليه السلام-يغتسل وحده، فقالوا: والله ما يمنع موسى أن يغتسل معنا إلا أنه آدر،[7] فذهب مرة يغتسل، فوضع ثوبه على حجر، ففر الحجر بثوبه، فجمح[8] موسى في إثره يقول: ثوبي يا حجر ثوبي يا حجر، حتى نظرت بنو إسرائيل إلى موسى، فقالوا: والله ما بموسى من بأس، فأخذ ثوبه فطفق بالحجر ضربا، وقال أبو هريرة: والله إنه لندب[9] بالحجر ستة أو سبعة ضربا بالحجر»[10]

٢-وعنه أيضا «بينا أيوب يغتسل عريانا فخر عليه جراد من ذهب فجعل أيوب يحتثي في ثوبه فناداه ربه: ألم أكُ أغنيتك عما ترى؟ قال: بلى وعزتك! ولكن لا غنى لي عن بركتك»[11]

==

٢/١٦١- الإنصاف مع المقنع ١/١٩٣

(١) انظر: مجموع الفتاوى ٢١/٣٣٣

(٢) هو يعلى بن أمية بن أبي عبيدة بن همام بن الحارث التميمي الحنظلي المكي، أبو صفوان، حليف قريش، أسلم يوم الفتح وحسن إسلامه، وشهد الطائف وتبوك، وله نحو عشرين حديثا كان يفتي بمكة، وولي نجران لعمر، ثم ولي اليمن لعثمان، وخرج مع عائشة وطلحة يوم الجمل فلما هزموا هرب إلى مكة وأقبل على شأنه حتى توفي، انظر: طبقات ابن سعد٥/٤٥٦ وأسد الغابة ٤/٧٤٧ وسير الأعلام٣/١٠٠

(٣) انظر: فتح الباري ١/٤٥٩

(٤) انظر: شرح القواعد العياضية ص ١٧٥

(٥) قال النووي الأصح عندنا أنه حرام. انظر: النووي على مسلم ٤/ ٣٢

(٦) ذكرها المرداوي وقال صححها ابن عبيدان. انظر: الإنصاف مع المقنع ١/١٩٣

(٧) آدر: من الأُدْرَة بالضم، وهو نفخة في الخصية. يقال: رجل آدر بيِّن الأدر. انظر: لسان العرب ٤/١٥

(٨) جمح: أسرع. يقال: فرس جموح أي سريع. انظر: مشارق الأنوار ١/١٥٢ - لسان العرب ٢/٤٢٦

(٩) الندب والندبة: أثر الجرح إذا لم يرتفع عن الجلد. فشبه أثر الضرب في الحجر بأثر الجرح، كما قال مجاهد في قوله تعالى ﴿سيماهم في وجوههم من أثر السجود﴾ فقال: ليس بالندب ولكنه صفرة الوجه والخشوع. انظر: لسان العرب ١/٧٥٣

(١٠) صحيح البخاري ١/١٠٨ ح(٢٧٨) الغسل. باب من اغتسل عريانا وحده في الخلوة ومن تستر فالتستر أفضل. ورواه أيضا مسلم ١/٢٦٧ ح(٣٣٩/٧٥) الحيض. باب جواز الاغتسال عريانا في الخلوة.

(١١) صحيح البخاري ١/١٠٨ ح(٢٧٩،٣٣٩، ٧٤٩٣) الغسل. باب من اغتسل عريا نا وحده في الخلوة ومن تستر فالتستر أفضل

واستدل من منع ذلك بما يلي:

١-ما روي أن النبي ﷺ قال:«إياكم والتعري فإن معكم من لا يفارقكم إلا عند الغائط وحين يفضي الرجل إلى أهله فاستحيوهم وأكرموهم»[١]

٢-حديث يعلى بن أمية أن رسول الله ﷺ رأى رجلا يغتسل بالبراز بلا إزار، فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال ﷺ: «إن الله عز وجل حيي ستير يحب الحياء والستر، فإذا اغتسل أحدكم فليستتر»[٢]

٣-ما روى معاوية بن حيدة[٣] قال يا نبي الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال له: «احفظ عورتك واسترها إلا عن زوجتك وأمتك» قلت: أرأيت إن كان القوم بعضهم في بعض؟ قال:«إن استطعت أن لا تُريها أحدا فلا ترينها» قلت: يا رسول الله فإن كان أحدنا خاليا؟ قال: «فالله أحق أن يستحيى منه من الناس»[٤]

(١) أخرجه الترمذي من حديث ابن عمر٤/٤٩٦ح(٢٨٠٠) الاستئذان والآداب، باب ما جاء في الاستتار عند الجماع، قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه اهـ وفي سنده ليث بن أبي سليم ضعفه ابن معين وابن عيينة والجوزجاني والنسائي وأبو زرعة وابن المهدي، وقال أحمد وأبو حاتم: مضطرب الحديث، وقال أبو داود والدار قطني: لين الحديث ويكتب حديثه. والحديث ضعفه الألباني. انظر: الكامل في الضعفاء ٧/٢١٠٥-٢١٠٨ – تهذيب التهذيب ٨/٤٦٧-٤٦٩ – ميزان الاعتدال ٣/٤٢٠-٤٢٣ – ضعيف سنن الترمذي ص٣٣٣ وإرواء الغليل ١/١٠٢ –مشكاة المصابيح ٢/١٦٥

(٢) أخرجه أبو داود ٤/٣٠٢ ح(٤٠١٢) الحمام. باب النهي عن التعري. والنسائي ١/٢١٨ح(٤٠٤) الغسل، باب الاستتار عند الغسل. و البيهقي في الكبرى١/١٩٨ وابن أبي حاتم في علله ٢/٣٢٩. صححه الألباني، وقال: رجال السند رجال مسلم. وذكر له شاهدا، وروي هذا الحديث عن طريق أبي بكر بن عياش وأعله أبو زرعة. انظر: إرواء الغليل٧/٣٦٧ –صحيح أبي داود١/٧٥٨ – صحيح النسائي١/٨٦-٨٧

(٣) هو معاوية بن حيدة بن قشير بن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة القشيري البصري، غزى خراسان ومات بها رضي الله عنه وأرضاه، انظر: الاستيعاب٣/١٤١٥-١٤١٦وأسد الغابة٥/٢٠٨ والإصابة ٣/٤٣٢ ومعجم الصحابة للبغوي٥/٣٧٩

(٤) رواه أبو داود ٤/٣٠٤ ح(٤٠١٦) الحمام، باب ما جاء في التعري، والترمذي ٤/٤٧٦ ح(٢٧٦٩) الآداب، باب ما جاء في حفظ العورة، وابن ماجة ١/٦١٨ح(١٩٢٠) النكاح، باب التستر عند الجماع، وأحمد٥/ والبيهقي في الكبرى ١/١٩٩ و٢/٢٢٥ و٧/٩٤ وفي الشعب ٦/١٥٠ وعبد الرزاق ١/٢٨٧ ح(١١٠٦) والحاكم ٤/١٨٠ والطبراني في الكبير ١٩/٤١٣ ح...(٩٩٢)...(٩٩٣)، بألفاظ متقاربة، وصححه الحاكم والذهبي وابن حجر، وحسنه الترمذي والألباني، وقال ابن القيم: وقد حكى الحاكم الاتفاق على تصحيحه ونص عليه الإمام أحمد وابن المديني. انظر: تغليق التعليق ٢/١٦٠-١٦١ وتهذيب ابن القيم مع مختصر سنن أبي داود ٦/١٩ ونصب الراية ٤/٣٤٥ صحيح سنن أبي داود ٢/٧٥٩–صحيح سنن الترمذي ٢/٣٥٩و٣٦٤ –صحيح سنن ابن ماجة ١/٣٢٤

المبحث التاسع: اختيارت اللخمي في مسائل المسح على الخفين ومسح السيف من الدم

وتحته تسع مسائل وهي:

الأولى: من لبس خفيه رفاهية ليخفف عن نفسه غسل قدميه بالمسح عليهما.

الثانية: توقيت المسح على الخفين.

الثالثة: المسح على الخفين إذا لبسهما قبل إكمال الطهارة.

الرابعة: من اقتصر على مسح أعلى الخف أو أسفله.

الخامسة: من نزع أحد خفيه فغسل رجله ولم ينزع خف الرجل الأخرى بل مسح عليها وصلى.

السادسة: مسح النعل والخف بالأرض إذا وطئ بها أرواث الدواب وأبوالها للصلاة فيها.

السابعة: إلحاق الرِجْلُ بالنعل في مسحها بالأرض إذا وطئ بها أرواث الدواب.

الثامنة: مسح السيف من الدم

التاسعة: إزالة النجاسة بمسحها أو إزالتها بمائع

[٧٧] ١-(من لبس خفيه رفاهية ليخفف عن نفسه غسل قدميه بالمسح عليهما)

اتفق العلماء على جواز المسح على الخفين لمن لبسهما على طهارة كاملة وله حاجة في لبسهما.[١]

وأما من لبسهما للرفاهية ليتحاشا بهما غسل القدمين، كالمرأة تضع الحناء في رجليها فتلبس الخف فرارا من غسلهما هل لها أن تمسح عليه أم لا؟ فاختلفوا في ذلك على ما يأتي:

المذهب المالكي: اختلف المذهب في ذلك على ثلاثة أقوال:

الأول: لا يجوز له المسح عليهما، وإن مسح وصلى يعيد وإن ذهب الوقت، والظاهر من قول اللخمي أنه اختياره،[٢] وهو قول مالك في كتاب ابن حبيب،[٣] ورواه عنه مطرف،[٤] وبه قال محمد بن سحنون[٥] وأبوه[٦] وابن العربي،[٧] وهو المشهور.[٨]

الثاني: يجوز، وإن فعل وصلى لا إعادة عليه، رواه ابن القاسم عن مالك واختاره،[٩] وهو قول ابن الماجشون[١٠] وأبي إسحاق التونسي.[١١]

الثالث: يكره ذلك، وإن فعل أجزأ،[١٢] وهو ظاهر "المدونة"، وهو قول أصبغ[١٣] والقاضي أبي

---

(١) انظر: الأوسط ٤٤١/١

(٢) انظر: التبصرة ل٣٧- الرهوني ٢٣٣/١

(٣) انظر: التبصرة ل٣٨- التهذيب ل١٨أ - الذخيرة ٣٢٧/١

(٤) البيان والتحصيل ٢٦٤/١- عقد الجواهر الثمينة ٨٦/١- التوضيح ل٤١أ - مواهب الجليل ٣٢٢/١

(٥) انظر: التهذيب ١٨أ

(٦) انظر: التبصرة ل ٣٨

(٧) انظر: القبس١٦١/١

(٨) شهره الباجي وابن شاس وابن عطاء الله والحطاب.انظر:المنتقى٨٠/١-التوضيح ل ٤٠ب-عقد الجواهر ٨٦/١-مواهب الجليل٣٢٢/١

(٩) انظر: العتبية مع البيان والتحصيل ٢٦٤/١

(١٠) انظر: التبصرة ل٣٧

(١١) البيان والتحصيل ٢٦٤/١- التوضيح ل ٤١ أ- التاج ٣٢٢/١- الرهوني ٢٣٣/١

(١٢) انظر: البيان والتحصيل ٢٦٤/١- التاج والإكليل ٣٢٢/١- التوضيح ل٤١أ وشهره ابن رشد.

(١٣) جامع الأمهات مع التوضيح ل٤١أ - عقد الجواهر الثمينة ٨٦/١- التاج ٣٢٢/١- الرهوني ٢٣٣/١

محمد،[1] ورواية عن سحنون،[2] قال في "المدونة": وسألت مالكا عن المرأة تخضب رجليها بالحناء وهي على وضوء فتلبس خفيها لتمسح عليهما إذا أحدثت أو نامت أو انتقض وضوؤها، قال: لا يعجبني ذلك. اهـ[3]

ومنهم من أول ذلك بمن لبسهما لا لضرر أو مشقة ولا لقصد اتباع سنة المصطفىﷺ، قال في "الشرح الكبير" عند قول خليل (بمجرد قصد المسح): أي من غير قصد التبعية لفعله ﷺ ولا لخوف ضرر أو مشقة. وقال الدسوقي:[4] أي لقصد المسح المجرد عن قصد السنة وعن خوف الضرر، وأما لو لبس بقصد السنة أو لخوف ضرر حرّ أو بردٍ أو شوك أو عقارب فإنه يمسح عليه.[5]

انظر قيد هؤلاء ذلك بما لم يقيده المتقدمون.

قال اللخمي: والمسح على الخفين يصح بأربعة شروط: أحدها: أن يكون لباسه إياهما على العادة، ليس ليخفف عن نفسه غسل رجليه إذا انتقضت طهارته. اهـ[6]

ثم قال في موضع آخر بعد هذا: واختلف فيمن كان على طهارة فقال: ألبس خفي كيما أمسح عليهما إذا انتقضت الطهارة، أو فعلت ذلك امرأة وقد خضبت رجليها بالحناء كيما تمسح عليهما إذا انتقض وضوؤها، فقال في "المدونة": لا خير في ذلك. وقال سحنون: على من فعل ذلك وصلى أن يعيد الصلاة. وقال مالك في "كتاب ابن حبيب": يعيد وإن ذهب الوقت. ورأى أن الرخصة إنما جاءت فيمن لبسه للحاجة ليس ليخفف عن نفسه تلك العبادة. وقال عبد الملك بن الماجشون في "ثمانية أبي زيد"[7]: لا إعادة. اهـ[8]

ما دام أنه عدَّ ذلك شرطا لصحة المسح عليهما علم منه-ضرورة-أنه إن فعل لا يصح ولا يجزئه.

---

(١) انظر: عقد الجواهر الثمينة ٨٦/١ لعله يعني به القاضي أبا محمد عبد الوهاب.

(٢) انظر: التهذيب ١٨أ

(٣) المدونة ٤٥/١

(٤) هو محمد بن أحمد بن عرفة، أبو عبد الله الدسوقي الأزهري، العلامة، لازم الشيخ محمد منير والصعيدي والدردير ومحمد النفراوي وغيرهم وتصدر للتدريس والافتاء، له حاوشي على عدة كتب كحاشيته على شرح الدردير، توفي سنة (١٢٣٠هـ) وصلي عليه في الأزهر، انظر شجرة النور ص٣٦١-٣٦٢

(٥) انظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١٤٤/١

(٦) التبصرة ل٣٧

(٧) هو عبد الرحمن بن إبراهيم الأموي مولاهم القرطبي، الشهير بأبي زيد، مؤلف الثمانية المشهورة في المذهب، وهي ثمانية كتب من أسئلة المدنيين، سمع من يحيى بن يحيى وابن الماجشون وابن كنانة ومطرف، وأخذ عنه ابن لبابة، توفي سنة (٢٥٨هـ)انظر: الفكر السامي٢/١٠٠

(٨) التبصرة ل٣٨

مذاهب بقية العلماء في المسألة: الظاهر من إطلاق نصوص العلماء جواز المسح عليهما إذا لبسهما بعد طهارة كاملة وإن كان لبسهما رفاهية ليخفف عن نفسه غسل رجليه.

قال ابن المنذر: وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الرَّجل إذا تطهر فأكمل طهوره ثم لبس الخفين ثم أحدث فتوضأ أن له أن يمسح على خفيه. اهـ[1]

وقال الكاساني: فالمسح على الخفين جائز عند عامة الفقهاء وعامة الصحابة إلا شيئا قليلا روي عن ابن عباس...اهـ[2] ثم ذكر شروط المسح، ولم يذكر فيها: أن يكون اللبس للحاجة.

قال الماوردي: المسح على الخفين في الوضوء جائز، وهو قول الصحابة وجمهور الناس. اهـ[3]

ثم ذكر شروط المسح، ولم يذكر فيها أن يكون اللبس للحاجة.

قال ابن قدامة: المسح على الخفين جائز عند عامة أهل العلم.اهـ[4]

ثم ذكر شروط المسح، ولم يذكر فيها أن يكون اللبس للحاجة، فإطلاقُ هذه النصوص وعدمُ ذكرِهم اللبس للحاجة من ضمن الشروط التي ذكروها يدل على عدم تقييد المسح به.

ومنهم من صرح بجوازه وإن كان خلاف الأولى، وقد نقل ابن المنذر عن ابن أبي ليلى والنعمان أنهما كانا يقولان: إنا لنريد الوضوء فنلبس الخفين حتى نمسح عليهما. اهـ.

هذا نص في جواز المسح عليهما لمن لبسهما بغير حاجة، قال في "الإنصاف": لا يستحب له أن يلبس ليمسح كالسفر ليُرخَّص.[5]

وهو الذي يفهم من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في قوله:..ولا يتحرى لبس الخف ليمسح عليه..[6]

وإنما اختلفوا في أيهما أفضل: المسح عليهما أم غسل الرجل.

فقال طائفة: المسح أفضل، وبه قال الشعبي والحكم وإسحاق والنخعي وابن أبي ليلى[7] وأبو حنيفة[8]

---

(١) الأوسط ٤٤١/١

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٧/١

(٣) انظر: الحاوي٣٥٠/١

(٤) انظر: المغني ٣٥٩/١ - الشرح الكبير مع المقنع ٣٧٧/١

(٥) انظر: الإنصاف مع المقنع ٣٧٨/١

(٦) انظر: نقله عنه المارداوي انظر: الإنصاف مع المقنع ٣٧٧/١-٣٧٨

(٧)انظر أقوالهم في: الأوسط ٤٤٠/١

(٨)انظر: حكاه ابن المنذر في الأوسط ٤٤٠/١ وهو الذي يفهم من شرح فتح القدير وحواشيه ١٤٤/١

وهو أصح الروايتين عن أحمد.[1]

وقال بعضهم: الغسل أفضل. روي ذلك عن عمر وابن عمر[2] وأبي أيوب[3]ﷺ، روي عنهم أنهم كانوا يأمرون بالمسح ثم يغسلون أقدامهم، فلما سئلوا عن ذلك قالوا: حبب إلينا غسل القدمين،[4] وهو رواية عن أحمد، وبه قال الشافعية بشرط ألاّ يترك المسح رغبة عن السنة أو شكًّا في جوازه.[5]

وقال طائفة: هما سواء وهو بالخيار، كخصال الكفارة، روي نحو ذلك عن أحمد،[6] واختاره ابن المنذر.[7]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: إن فصل الخطاب في ذلك أن الأفضل في حق كل واحد ما هو الموافق لحال قدمه، فالأفضل لمن قدماه مكشوفتان غسلهما، ولا يتحرى لبس الخف ليمسح عليه، كما كان عليه أفضل الصلاة والسلام يغسل قدميه إذا كانتا مكشوفتين، ويمسح قدميه إذا كان لابسا للخف. اهـ[8]

فأما اللذين قالوا بأن المسح أفضل فواضح بلا ريب أن من لبسه للمسح عليه بغير حاجة جاز له المسح عندهم، وكذلك بالنسبة للذين قالوا بالتخيير، وأما اللذين قالوا بأن الغسل أفضل يلزم من قولهم الإجزاء إذا مسح عليهما؛ لأنهم لم يشترطوا الحاجة بل ذكروا الأفضلية، فلازم الأفضلية الإجزاء، وإن كان خلاف الأولى.

استدل من قال إن المسح أفضل بما يلي:

١- حديث المغيرة، لما مسح على الخفين قال ﷺ في آخره :« بهذا أمرني ربي»[9]

٢- حديث صفوان بن عسال المرادي[10] ﷺ قال:«كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا مسافرين أو

---

(١) انظر: المغني ١/٣٦٠- الشرح الكبير مع المقنع ١/٣٧٩- الإنصاف مع المقنع ١/٣٧٧ قال المرداوي: وهو الصحيح من المذهب، نص عليه، وهو من المفردات.

(٢) انظر قوليهما في: الأوسط ١/٤٣٩ و٤٤٠- الشرح الكبير مع المقنع ١/٣٧٩ وقول ابن عمر أيضا في: المغني ١/٣٦١

(٣) انظر: الأوسط ١/٤٣٩ و٤٤٠

(٤) انظر: الأوسط ١/٤٣٩-٤٤٠

(٥) انظر: المجموع ١/٤٧٨-المغني ١/٣٦١- الشرح الكبير مع المقنع ١/٣٧٩-الإنصاف مع المقنع ١/٣٧٧

(٦) انظر: المغني ١/٣٦١-الشرح الكبير مع المقنع ١/٣٧٩-الإنصاف مع المقنع ١/٣٧٧

(٧) انظر: الأوسط ١/٤٤١ وحكاه عنه أيضا النووي في المجموع١/٤٧٩

(٨) نقله عنه المرداوي في الإنصاف مع المقنع ١/٣٧٧-٣٧٨

(٩) أخرجه أبو داود ١/١٠٨-١٠٩ ح(١٥٦) الطهارة، باب المسح على الخفين. وضعفه الشيخ الألباني. انظر: ضعيف سنن أبي داود ص١٥

(١٠) هو صفوان بن عسال، من بني الربض بن زاهر بن عامر بن عوبثان بن مراد ...المرادي، غزا مع رسول الله ﷺ اثني عشرة غزوة، سكن الكوفة حتى توفي ، انظر: الاستيعاب ٢/٧٢٤ ن أسد الغابة ٣/٢٧ والإصابة٢/١٨٩ وتهذيب التهذيب٤/٤٢٨

سفرا أن لا نترع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم»[1]

قالوا والأمر إذا لم يكن للوجوب كان أقل رتبته الندب.

٣-عن عائشة رضي الله عنها قالت: «ما خير النبيﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما»[2]

٤-عن ابن عمر ﷺ قال رسول الله ﷺ:«إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته»[3]

٥-عن جابر ﷺ أن رسول الله ﷺ مر برجل في ظل شجرة يرش عليه بالماء، قال: «ما بال صاحبكم هذا؟» قالوا: يا رسول الله صائم، قال: «إنه ليس من البر أن تصوموا في السفر، وعليكم برخصة الله التي رخص لكم فاقبلوها»[4]

٦-ولأن فيه مخالفةً لأهل البدع وإحياءً للسنة الثابتة التي طعن فيها بعض الطوائف الضالة كالشيعة والخوارج، فكان إحياؤها أفضل.[5]

واستدل من فضّل الغسل بما يلي:

١-لأن الغسل هو المفروض في كتاب الله، والمسح رخصة، فالغاسل لرجليه مؤدٍ لما افترض الله عليه، والماسح على خفيه فاعل لما أبيح له.[6]

٢- ولأنه مروي عن عدد من الصحابة، منهم عمر وابنه وأبو أيوب الأنصاري[7]

---

(١) أخرجه الترمذي ١٤٠/١ ح(٩٦) الطهارة، باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم. والنسائي ٩٠/١ ح(١٢٦و١٢٧) الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين للمسافر، وابن ماجة ١/ ١٦١ ح(٤٧٨) الطهارة، باب الوضوء من النوم والدارقطني ١٩٦/١-١٩٧ ح(١٥) وعبد الرزاق في المصنف ٢٠٤/١ ح(٧٩٢) وابن حبان (الإحسان ٣٨١/٣-٣٨٢ ح[١١٠٠]) وابن خزيمة ١٣/١-١٤ ح(١٧و١٩٣و١٩٦) والطبراني في الكبير ٦٧/٨ ح(٧٣٥٣) والبيهقي في الكبرى ٢٧٦/١ وابن أبي شيبة ١٧٧/١و١٧٨ والطحاوي في شرح معاني الآثار ٨٢/١ الترمذي: حديث حسن صحيح. قال النووي: إسناده جيد. وصححه ابن حبان وابن خزيمة، وحسنه الشيخ الألباني، انظر: المجموع ٥١٢/١ وصحيح سنن الترمذي ٣٠/١

(٢) أخرجه البخاري ٢٤٨/٤ ح(٦٧٨٦) الآداب و١١٤/٤ ح(٦١٢٦) باب قوله ﷺ يسروا ولا تعسروا، وفي الحدود، باب إقامة الحدود والانتقام لحرمات الله، ومسلم ١٨١٣/٤ ح(٢٣٢٧) الفضائل، باب مباعدة الرسول ﷺ للآثام...

(٣) أخرجه أحمد في المسند ١٠٨/٢ وابن حبان (الإحسان ٤٥١/٦ ح٢٧٤٢) قال الهيثمي: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح، والبزار والطبراني في الأوسط وإسناده حسن، انظر مجمع الزوائد ١٦٢/٣

(٤) أخرجه النسائي ٤٨٦/٤-٤٨٧ ح(٢٢٥٧) الصيام، باب ما يكره من الصيام في السفر. وأخرجه مسلم ٧٨٦/٢ ح...(١١١٥) الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر إلا أنه قال: وزاد قال: شعبة: وكان يبلغني عن يحيى بن كثير أنه كان يزيد في هذا الحديث وفي الإسناد أنه قال: «عليكم برخصة الله الذي رخص لكم»قال فلما سألته لم يحفظه.

(٥) انظر: الأوسط ٤٤٠/١

(٦) انظر: الأوسط ٤٣٩/١- المغني ٣٦١/١-الشرح الكبير مع المقنع ٣٧٩/١

(٧) الأوسط ٤٣٩/١-٤٤٠

فأدلة من فضّل المسح على الغسل هي نفسها تدل على جواز المسح لمن لبسهما ليترخص بالمسح عليهما، وكذلك الأدلة الدالة على جواز المسح على الخفين عموماً، فهي مطلقة ولم تقيد بالضرورة، فلا يجوز تقييدها إلا بدليل.

وأما اللخمي رحمه الله تعالى فلما ذكر أن ذلك شرطا من شروط صحة المسح لم يعرج إلى الاستدلال عليه، ولعله تمسك بأن المسح رخصة، والرخصة تدور مع الحاجة، كالمسح على الجبائر، ولأن الغسل هو الأصل فلا ينتقل منه إلى المسح إلا عند الضرورة كالتيمم.

قال القرافي: إن الخف إنما شرع لبسه للوضوء لا لمتعة اللبس، فلا يترك عزيمة غسل الرجلين لغير ضرورة.(١)

الترجيح: بعد عرض الأقوال والأدلة ترجح عندي قول الجمهور في هذه المسألة، وذلك لما يلي:

١-لعموم الأحاديث الدالة على جواز المسح على الخفين، فلم يرد فيها اشتراط الضرورة، فتركها على إطلاقها أولى من تقييدها بغير دليل، وستأتي هذه الأدلة في المسألة الثانية إن شاء الله.

٢-ولأن الخف لا يشترط في لبسه نية القربة، فلا تضره فيه الرفاهية.(٢)

٣-ولأن شروط الترخص قد وجدت.(٣)

٤-ولأن علة المسح لبسهما على طهارة مائية كاملة، وقد وجدت، كما أن السفر هو علة القصر، وليست المشقة هي العلة، ومن سافر بوسائل مريحة ولم يلق مشقة ولا عناء جاز له مع ذلك الترخص، فكذلك المسح.

٥-قوله تعالى ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ [البقرة : ١٨٥]

٦-قوله تعالى ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴾ [النساء : ٢٨]

٧-قوله تعالى ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج : ٧٨]

٨-ولأن اللذين منعوا لم يذكروا أدلة على ذلك.

[٧٨] ٢-(توقيت المسح على الخفين)

إذا لبس خفيه بعد استيفاء شروط المسح عليهما هل تحد له مدة معينة تنتهي صلاحية المسح إليها أم يمسح عليهما ما بدا له من غير تحديد ذلك بمدة معينة.؟

اتفق الفقهاء على أن من لبس خفيه على طهارة وبدأ المسح عليهما أنه يتزعهما إذا أصابته الجنابة،

---

(١) انظر: الذخيرة ٣٢٨/١

(٢) انظر: الذخيرة ٣٢٨/١

(٣) انظر: عقد الجواهر الثمينة ٨٦/١

وكذلك إذا نزعهما عند الجمهور، وذهب طائفة من أهل العلم إلى أن الخلع لا يقطع المسح، ولكن الجمهور على أن الجنابة وخلعهما يقطعان المسح. للأحاديث الواردة في ذلك، ثم اختلفوا في توقيت المسح عليهما بمدة معينة إذا لم تصبه الجنابة ولم يترعهما. فاختلافهم فيها مبني على اختلافهم في تصحيح الأحاديث الواردة في ذلك، واختلافهم في توجيهها على ما سيأتي بيانه.

المذهب المالكي: اختلف المذهب في هذه المسألة على أربعة أقوال:

الأول: المسح على الخفين مؤقت بثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوم وليلة للمقيم، وهو اختيار اللخمي،[1] وروي ذلك عن مالك،[2] وبه قال أشهب[3]، واختاره ابن عبد البر وابن العربي[4] وابن عبد السلام.[5]

قال ابن العربي: الصحيح التوقيت؛ لأن الأصل غسل الرجلين، والتوقيت ثبت عن النبي ﷺ من طرق في الحضر والسفر.اهـ[6]

الثاني: المسح على الخفين ليس مؤقتا بوقت ولا محدودا بزمن، بل يمسح عليهما ما لم يجنب أو يترعهما، وهي الرواية المشهورة عن مالك،[7] وبه قال ابن وهب[8]، وهو المشهور في المذهب.[9]

الثالث: يمسح المقيم من الجمعة إلى الجمعة، ولم يُحَدَّ للمسافر: روي ذلك عن مالك،[10] وبه قال ابن نافع[11]

---

(١) انظر: التبصرة ل ٣٧

(٢) وردت هذه الرواية في رسالته إلى هارون الرشيد وأنكرها أصحابه لما فيها من الغرائب. انظر: فتح البر ٢٨٤/٣-الجامع لأحكام القرآن ٦٣/١-البيان والتحصيل ٨٤/١- عقد الجواهر الثمينة ٨٨/١ -الذخيرة ٣٢٣/١

(٣) انظر: شرح التلقين ٧٣/١/١ - جامع الأمهات لابن الحاجب ص٧٣

(٤) انظر: فتح البر ٢٨٥/٣-عارضة الأحوذي ٢١/١ -القبس ١٦٠/١

(٥) انظر: ابن ناجي على الرسالة ١٣٧/١

(٦) عارضة الأحوذي ١٢١/١

(٧) انظر: المدونة ٤٣/١- عيون الأدلة ل ١١٢ب- فتح البر ٢٨٢/٣ -المعونة ١٣٦/١- البيان والتحصيل ٨٤/١ - المنتقى ٧٨/١ - الرهوني ٢٣١/١ قال ابن رشد: هذا هو المعلوم من قول مالك في المدونة وغيرها الذي عليه أصحابه. وقال الباجي: هو المشهور من قول مالك. المصادر السابقة.

(٨) انظر: فتح البر ٢٨٣/٣- البيان والتحصيل ٨٤/١

(٩) شهره المازري وابن الحاجب وخليل وزروق وابن ناجي. انظر: شرح التلقين ٣١٢/١ - جامع الأمهات لابن الحاجب ص٧٣- ابن ناجي على الرسالة ١٣٧/١- زروق على الرسالة ١٣٧/١

(١٠) انظر: المنتقى ٧٨/١- عقد الجواهر الثمينة ٨٨/١- الرهوني ٢٣١/١

(١١) انظر: عقد الجواهر الثمينة ٧٨/١- ابن ناجي على الرسالة وزروق على الرسالة ١٣٧/١

الرابع: يمسح المسافر ثلاثة أيام، ولم يؤقت للمقيم، وهو رواية أشهب عن مالك.[1]

قال اللخمي: واختلف بعد القول بالمسح هل لذلك حدٌ؟ فقال في "المدونة": ليس لذلك حدٌ، وذكر عنه أنه قال في التوقيت: للمسافر ثلاثة أيام ولياليها، وللمقيم يوم وليلة، وقد ثبتت الأحاديث عن النبي ﷺ بالمسح في السفر على الخفين، وروي عنه في "كتاب مسلم" و"الترمذي" أنه وقت للمسافر ثلاثة أيام ولياليها وللمقيم يوما وليلة، وقد تضمن هذا الحديث فائدتين: جواز المسح في الحضر، والتوقيت في السفر والحضر، وهو أحسن...إلخ[2]

مذاهب بقية العلماء في المسألة: اختلفوا فيها على ثلاثة أقوال:

الأول: المسح مؤقت بثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوم وليلة للمقيم، وروي ذلك عن عمر وعلي وابن عباس وابن مسعود[3] **وحذيفة**[4] **وسعد بن أبي وقاص**[5] **وأبي زيد الأنصاري**[6] **وابن عمر في رواية عنه** ﷺ[7] **هذا مذهب الحنفية والشافعية في الجديد والحنابلة،**[8] **وبه قال الثوري وإسحاق**[9] **وابن**

---

(١) المنتقى ١/٧٨-٧٩- زروق على الرسالة ١/١٣٧

(٢) التبصرة ل ٣٧

(٣) انظر أقوالهم في: عبد الرزاق ١/٢٠٧-الكبرى للبيهقي ١/٢٧٦-٢٧٧-الأوسط ١/٤٣٤-٤٣٦-فتح البر ٣/٢٨٥-المغني ١/٣٦٥

(٤) انظر: فتح البر ٣/٢٨٥ -مصنف عبد الرزاق ١/٢٠٧

(٥) انظر: الحاوي ١/٣٥٤- بدائع الصنائع ١/٨

(٦) انظر: الأوسط ١/٤٣٥- المغني ١/٣٦٥- المجموع ١/٤٨٤ وهو سعيد بن أوس بن ثابت بن بشير بن صاحب رسول الله ﷺ أبي زيد الأنصاري، أبو زيد الأنصاري البصري النحوي. الإمام حجة العرب صاحب التصانيف، ولد نيف وعشرين ومائة، وحدث عن سليمان التيمي وعوف وابن عون وآخرين، وعنه خلف بن هشام البزار وأبو حاتم الرازي وأبو عبيد القاسم وغيرهم، توفي سنة (٢١٥هـ) وعاش نحو (٩٣) سنة، انظر: سير الأعلام٩/٤٩٤ وتهذيب التهذيب٤/٣

(٧) انظر: الأوسط ١/٤٣٦- بدائع الصنائع ١/٨

(٨) انظر: المبسوط ١/٩٨- بدائع الصنائع ١/٨-الحاوي ١/٣٥٤- المهذب ١/٤٨١- الروضة ١/٢٤٣-٢٤٤- المجموع ١/٤٨٣- المغني ١/٣٦٥- المقنع ١/٣٩٦- الشرح الكبير والإنصاف مع المقنع ١/٣٩٦-٣٩٧ وقال في الشرح الكبير: لا نعلم فيه خلافا في المذهب. وقال المرداوي: وهذا المذهب بلا ريب. وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم.اهـ

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية جواز المسح فوق المدة إذا دعت الضرورة إلى ذلك كالجبيرة، كأن يكون هناك برد شديد متى خلع خفيه تضرر كما في أرض الثلوج وغيرها، أو يخاف من خلعهما فوت رفقة ولا يعرف الطريق، أو يخاف من عدو أو سبع ونحو ذلك مما تكون فيه ضرورة. فاستدل على ذلك وأجاد وأفاد كثيرا. انظر: مجموع الفتاوى ٢١/١٧٧

(٩) انظر قوليهما في: الأوسط ١/٤٣٥-عيون الأدلة ل ١١٢ب-الحاوي ١/٣٥٤- المغني ١/٣٦٥-المجموع ١/٤٨٤

المبارك[1] والأوزاعي والحسن بن حي وداود[2] والحسن بن صالح وأبو ثور[3] وعطاء[4] وابن المسيب[5] والطبري[6] وعمر بن عبد العزيز والشعبي[7] وشريح[8] والحسن البصري في رواية واختاره ابن المنذر،[9] قال الترمذي: هو قول عامة العلماء من أصحاب النبيﷺ والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء.[10]

وقال الخطابي: هو قول عامة الفقهاء، وقال البغوي: أكثر أهل العلم على ذلك، وقال ابن عبد البر: وأكثر التابعين والفقهاء على ذلك، وهو الأحوط عندي، وقال النووي والكاساني: هو قول جمهور العلماء.[11]

الثاني: ليس للمسح عليه وقت محدد، روي ذلك عن عمر[12] وأبي الدرداء وأبي عبيدة عامر بن الجراح[13] ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت[14] ←

---

(١) انظر: سنن الترمذي ١٤١/١

(٢) انظر أقوالهم في: فتح البر ٢٨٤/٣ وقول الأوزاعي أيضا في: الحاوي ٣٥٤/١- المجموع ٤٨٤/١

(٣) انظر قوليهما في: المجموع ٤٨٤/١

(٤) انظر: الأوسط ٤٣٥/١- المغني ٣٦٥/١- الشرح الكبير مع المقنع ١/ ٣٩٧-المجموع ٤٨٤/١

(٥) انظر: الأوسط ٤٣٦/١- الحاوي ٣٥٤/١

(٦) انظر: فتح البر ٢٨٤/٣- الجامع لإحكام القرآن ٦٣/١

(٧) انظر قوليهما في: الحاوي ٣٥٤/١ وقول عمر بن عبد العزيز أيضا في: مصنف عبد الرزاق ٢٠٥/١

(٨) انظر: عبد الرزاق ٢٠٨/١ (٢٨٠٣) الأوسط ٤٣٥/١-المغني ٣٦٥/١-الشرح الكبير مع المقنع ٣٩٧/١- المجموع ٤٨٤/١

هو شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي القاضي، أبو أمية، قاضي الكوفة، ويقال: شريح بن شراحيل أو ابن شرحبيل، الفقيه، من أولاد الفرس اللذين كانوا باليمن، ويقال: له صحبة ولم يصح، بل هو ممن أسلم في حياة النبي ﷺ ولم يروه، حدث عن عمر وعلي وغيرهما، وعنه الشعبي والنخعي وابن سيرين وخلق، ولاه عمر على قضاء الكوفة، وثقه ابن معين، توفي سنة (٨٠هـ) انظر: طبقات ابن سعد ١٣١/٦ وتاريخ البخاري ٢٢٨/٤ وأسد الغابة٣٩٤/٢ وسير الأعلام١٠٠/٤

(٩) انظر قوليهما في: الأوسط ٤٣٦/١ و٤٣٨

(١٠) انظر: سنن الترمذي ١٤١/١

(١١) انظر كتبهم متوالية: معالم السنن مع سنن أبي داود ١١٠/١-التهذيب ٤٢٢/١-فتح البر ٢٨٥/٣-المجموع ٤٨٤/١-بدائع الصنائع ٨/١

(١٢) انظر: فتح البر ٢٨٣/٣

(١٣) هو أبو عبيدة عامر بن عبد الله بن الجراح بن هلال بن أهيب القرشي الفهري، أحد المبشرين بالجنة، شهد بدرا وأحدا وسائر المشاهد، وهاجر إلى الحبشة، فضائله كثيرة، مات في طاعون عمواس سنة (١٨هـ) وصلى عليه معاذ بن جبل، انظر: الاستيعاب ١٧١٠/٤-١٧١١ وأسد الغابة٢٠٥/٥-٢٠٦

(١٤) انظر أقوالهم في: الحاوي ٣٥٣/١ وقول أبي الدرداء وزيد بن ثابت أيضا في: بدائع الصنائع ٨/١

وعقبة بن عامر[١] وابن عمر﵄،[٢] وبه قال الشافعي في القديم،[٣] والحنابلة في قول،[٤] وهو قول الحسن البصري[٥] ونافع مولى بن عمر[٦] والزهري[٧] وعروة[٨] وربيعة وأبي سلمة عبد الرحمن والأوزاعي والشعبي في رواية عنهما[٩] والليث[١٠]

الثالث: يمسح عليهما من غدوه إلى الليل، وبه قال سعيد بن جبير.[١١]

الأدلة: استدل اللخمي ومن معه (الجمهور) بما يلي:

١-عن علي ﷺ أنه قال: «جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم»[١٢]

---

(١) انظر: سنن الدارقطني ١ ١٩٩-فتح البر ٣/٢٨٣ لعله هو: عقبة بن عامر بن عبس بن عمر بن عدي بن عمرو بن رفاعة الجهني، أبو حماد، روى عنه ابن عباس وأبو أيوب وأبو أمامة وغيرهم. كان من أحسن الناس صوتا بالقرآن. وشهد فتوح الشام وصفين مع معاوية وولي على مصر له حتى توفي بها سنة (٥٨هـ) انظر: الاستيعاب٣/١٠٧٣ وأسد الغابة٣/٥٥٠

(٢) انظر: سنن الدارقطني١ ١٩٦-مصنف عبد الرزاق١/٢٠٨(٨٠٨) الكبرى للبيهقي١/٢٨٠-فتح البر٣/٢٨٣

(٣) انظر: التهذيب ١/٤٨١ - الحاوي ١/٣٥٣- المجموع ١/٤٨٢- الروضة ١/٢٤٤

(٤) انظر: الإنصاف مع المقنع ١/٣٩٧ ذكره المرداوي بصيغة التمريض " قيل ". ثم قال اختارها الشيخ تقي الدين. والذي وقفت عليه في مجموع الفتاوى أنه مقيد بالضرورة، قال فيه رحمه الله بعد أن ذكر أن في التوقيت خمسة أحاديث وأن الجمهور على التوقيت: لكن لو كان في خلعه بعد مضي الوقت ضرر. مثل أن يكون هناك برد شديد متى خلع خفيه تضرر. كما يوجد في أرض الثلوج وغيرها، أو كان في رفقة متى خلع وغسل لم ينتظروه فينقطع عنهم فلا يعرف الطريق. أو يخاف إذا فعل ذلك من عدو أو سبع، أو كان إذا فعل ذلك فاته واجب ونحو ذلك، فهنا قيل: إنه يتيمم، وقيل إنه يمسح عليهما للضرورة، وهذا أقوى؛ لأن لبسهما هنا صار كلبس الجبيرة من بعض الوجوه، فأحاديث التوقيت فيها الأمر بالمسح يوما وليلة وثلاثة أيام ولياليهن، وليس فيها النهي عن الزيادة إلا بطريق المفهوم، والمفهوم لا عموم له. فإذا كان يخلع بعد الوقت عند إمكان ذلك عمل بهذه الأحاديث، وعلى هذا يحمل حديث عقبة بن عامر... اهـ مجموع الفتاوى ٢١/١٧٧-١٧٨ وهذا تقييد منه بالمسح بعد المدة بالضرورة جمعا بين الأحاديث، وهو يخالف إطلاق المرداوي. والله أعلم.

(٥) انظر: الأوسط ١/٤٣٦- -مصنف عبد الرزاق ١/٢٠٨-٢٠٩-فتح البر ٣/٢٨٢- المبسوط ١/٩٨

(٦) هو نافع: أبو عبد الله القرشي ثم العدوي العمري مولى ابن عمر وراويته، الإمام الثبت لمفتي عالم المدينة، روى عن ابن عمر وعائشة وأبي هريرة وأم سلمة وأبي سعيد وخلق، وعنه الزهري وأيوب وابن جريج وخلق، وثقه ابن سعد والعجلي والنسائي وابن خراش، قال الذهبي: اتفقت الأمة على أنه حجة. وقال البخاري: أصح الأسانيد: مالك عن نافع عن ابن عمر توفي سنة (١١٧هـ) انظر: سير الأعلام٥/٩٥-١٠١ وتهذيب التهذيب١٠/٤١٢

(٧) انظر قوليهما في: فتح البر ٣/٢٨٣-٢٨٤

(٨) انظر: الحاوي ١/٣٥٤

(٩) انظر أقوالهم في: الأوسط ١/٤٣٦-٤٣٧- المجموع ١/٤٨٤ إلا الأوزاعي فقوله في الأوسط فقط.

(١٠) انظر: الأوسط ١/٤٣٧- فتح البر ٣/٢٨٢- الجامع لأحكام القرآن ١/٦٣- المجموع ١/٤٨٤

(١١) انظر: المجموع ١/٤٨٤

(١٢) صحيح مسلم ١/٢٣٢ ح(٢٧٦/٨٥) الطهارة. باب التوقيت في المسح على الخفين.

٢-عن عون بن مالك الأشجعي[١] ﷺ «أن رسول الله ﷺ أمر بالمسح على الخفين في غزوة تبوك ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوما وليلة للمقيم»[٢]

٣-عن صفوان بن عسال المرادي ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا مسافرين، أو سفرا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم »[٣]

٤- عن خزيمة بن ثابت ﷺ عن النبي ﷺ أنه سئل عن المسح على الخفين فقال: «للمسافر ثلاثة أيام وللمقيم يوم وليلة»[٤]

٥-عن أبي بكرة[٥] عن أبيه أن رسول الله ﷺ «أرخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة، إذا تطهر ولبس خفيه، أن يمسح عليهما.»[٦]

---

(١) هو عون بن مالك الأشجعي الغطفاني، أبو عبد الرحمن، وقيل: أبو عبد الله وقيل: أبو عمرو وقيل غير ذلك، هو ممن شهد فتح مكة، وكانت راية أشجع معه يومئذ، وكان من نبلاء الصحابة، له عدة أحاديث توفي سنة (٧٣هـ) انظر: الاستيعاب٣/١٢٢٦ وأسد الغابة٤/٣١٢ وسير الأعلام٢/٤٨٧-٤٩٠ وتهذيب التهذيب٨/١٦٨

(٢) أخرجه الدارقطني ١/١٩٧ والبيهقي في الكبرى ١/٢٧٥ والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٨٢ قال البيهقي: قال الترمذي: سألت محمدا -يعني البخاري - عن هذا الحديث، فقال: هو حديث حسن. انظر: السنن الكبرى ١/٢٧٥-٢٧٦

(٣) سبق تخريجه

(٤) أخرجه أبو داود ١/١٠٩ ح(١٥٧) الطهارة، باب التوقيت في المسح والترمذي ١/١٣٩ ح(٩٥) الطهارة، باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم. وابن ماجة ١/١٨٤ ح(٥٥٤) الطهارة، باب ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر، وأحمد في المسند وابن أبي شيبة ١/١٧٧ وابن حبان (الإحسان ٤/١٥٨-١٦٠ ح١٣٢٩و١٣٣٠و١٣٣٢) وعبد الرزاق ١/٢٠٣-٢٠٤ ح(٧٩١) والدارقطني ١/ ١٩٤ والبيهقي ١/٢٧٧ وأبو عوانة ١/٢٦٢،٨١ والطحاوي في معاني الآثار ١/٨١ والحميدي١/٢٠٧ ح(٤٣٤و٤٣٥) وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. ثم قال: وذكر عن يحيى بن معين أنه صحح حديث خزيمة بن ثابت في المسح. وصححه أيضا ابن حبان وابن خزيمة وابن العربي والنووي ومحمد الأعظمي والشيخ الألباني. قال الحافظ في التلخيص (١/٢٧٧): وصححه أيضا الخطابي، ونقل البيهقي أن الشافعي صححه في سنن حرملة. . انظر: عارضة الأحوذي ١/١١٨ والمجموع ١/٤٨٤ وصحيح سنن أبي داود ١/٣٢ وسنن صحيح الترمذي ١/٣٠ وصحيح سنن ابن ماجة ١/١٧٣

(٥) هو نفيع بن الحارث بن كلدة بن عمرو بن علاج بن أبي مسلمة بن عبد العزى، أبو بكرة الثقفي، وهو ممن نزل يوم الطائف إلى النبي ﷺ من حصن الطائف، فأسلم فأعتقه النبي ﷺ، كان من فضلاء الصحابة، وروى عنه بنوه الأربعة وأبو عثمان النهدي والحسن وابن سيرين، سكن البصرة وتوفي بها سنة (٥١هـ) وأوصى أن يصلي عليه أبو برزة الأسلمي، انظر: الاستيعاب٤/١٦١٤-١٦١٥ وأسد الغابة٥/٣٨-٣٩

(٦) أخرجه ابن ماجة في سننه ١/١٨٤ ح(٥٥٦) الطهارة، باب ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر والدارقطني ١/١٩٤ وابن خزيمة ١/٩٦ ح(١٩٢) وابن أبي شيبة ١/١٧٩ والبيهقي في الكبرى ١/٢٧٦ وابن الجارود ص٤٥ ح(٨٧) قال الحافظ ابن حجر: وصححه أيضا الخطابي. ونقل البيهقي أن الشافعي صححه في سنن حرملة. اهـ. قال البيهقي: قال البخاري: هو حديث حسن اهـ. وصححه ابن خزيمة والماوردي ومحمد الأعظمي. وحسنه النووي والشيخ الألباني. انظر: الحاوي ١/٣٥٥ والمجموع ١/٤٨٤ والتلخيص الحبير ١/٢٧٧ وتعليق الأعظمي على سنن ابن خزيمة وصحيح سنن ابن ماجة ١/٩١

وقد أجاب القاضي ابن القصار على هذه الأدلة بأجوبة كثيرة، ودفعها بكل ما أعطي من قوة المناظرة ومكنة المجادلة، فذكر أقوال من ضعف بعض هذه الأحاديث، ووجَّه ما صح منها إلى ما يوافق رأيه فأطال في ذلك وأورد فيه الغرائب.(١)

قال الطحاوي: فهذه الآثار قد تواترت عن رسول الله ﷺ بالتوقيت في المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام ولياليها، وللمقيم يوم وليلة، فليس ينبغي لأحد أن يترك مثل هذه الآثار المتواترة إلى حديث أُبَيِّ بن عمارة.(٢)

٦-قالوا: لأن المسح إذا كان على حائل يقدر بالحاجة من مجاوز كالجبيرة، وحاجة المقيم إلى لبس الخفين لا يستديم في الغالب أكثر من يوم وليلة، والمسافر لا تستديم حاجته فوق ثلاث.(٣)

٧-ولأن المسح رخصة لدفع المشقة وذلك مؤقت في حق المقيم بيوم وليلة؛ لأنه يلبس خفيه حين يصبح ويخرج فيشق عليه النزع قبل أن يعود إلى بيته ليلا، والمسافر يلحقه الحرج بالنزع في كل مرحلة، فقدر في حقه بثلاثة أيام ولياليها أدنى مدة السفر، إذ لا نهاية لأكثرها.(٤)

٨-ولأن الأصل الغسل، والمسح رخصة، وقد اختلف في وقتها فوجب أن تستعمل فيما اتفق عليه، ويبقى ما عداه على أصله، وهو الغسل.(٥)

استدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

١-حديث المغيرة ﷺ الطويل وفيه... ثم أهويت لأنزع خفيه، فقال النبيﷺ: «دعهما، فإني أدخلتهما طاهرتين» ومسح عليهما.(٦)

٢-عن خزيمة بن ثابت بلفظ «رخص لنا رسول الله ﷺ أن نمسح ثلاثا ولو استزدناه لزادنا»(٧)

---

(١) انظر: عيون الأدلة ل١١٢ب-١١٣أ

(٢) انظر: شرح معاني الآثار ٨٣/١ هو أُبَيّ بن عُمارة الأنصاري، ويقال: ابن عمارة بكسر العين، روي أن النبي ﷺ صلى في بيته القبلتين، انظر: الاستيعاب٧٠/١-٧١ وأسد الغابة٦٠/١-٦١

(٣) انظر: الحاوي ٣٥٥/١

(٤) انظر: المبسوط ٩٨/١- بدائع الصنائع ٨/١

(٥) التبصرة ل ٣٧ يريد أن ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوم وليلة للمقيم متفق عليه بين طرفي النزاع، وما زاد على ذلك فمختلف فيه، فيبقى على أصله، وهو غسل الرجلين. ولابن العربي مثل هذا التعليل انظر: عارضة الأحوذي ١٢١/١

(٦) أخرجه البخاري ٨٦-٨٧ ح(٢٠٦) الوضوء، باب إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان. ومسلم ٢٣٠/١ ح(٢٧٤/٧٩) و (٢٧٤/٨٠) الطهارة، باب المسح على الخفين.

(٧) أخرجه أحمد ٢١٣/٥ وعبد الرزاق ٢٠٣/١ ح(٧٩٠)، وابن حبان (الإحسان ١٦١/٤ ح[١٣٣٢]) والطبراني في الكبير ٩٣/٤-٩٤ ح(٣٧٥٤-٣٧٥٧) والبيهقي في الكبرى ٢٧٧/١ والطحاوي في شرح معاني الآثار ٨١/١ والحميدي في مسنده ٢٠٧/١ ح(٤٣٤)

==

وفي رواية: «جعل رسول الله ﷺ للمسافر ثلاثا ولو مضى السائل على مسألته لجعلها خمسا»[1]

قال النووي: على فرض صحته لم تكن فيه دلالة؛ لأنه ظن أن لو استزاده لزاده، والأحكام لا تثبت بهذا.[2]

٣-ما روى أُبَيُّ بن عمارة قال: قلت: يا رسول الله أمسح على الخفين؟ قال:«نعم» قلت: يوما؟ قال: «يوما» قلت: ويومين؟ قال: «ويومين» قلت: وثلاثة ؟ قال:«وما شئت»[3]

٤-عن ميمونة[4] قلت: يا نبي الله ﷺ كل ساعة يمسح الإنسان على الخفين ولا يخلعهما؟ قال:« نعم »[5]

وأجيب عنه بأنه يحتمل أنه منسوخ بالأحاديث التي استدل بها اللخمي ومن معه؛ لأنها متأخرة عنه، لكون حديث عون في غزوة تبوك، وليس بينها وبين وفاة رسول الله ﷺ إلا شيء يسير، وفيه أيضا مجاهيل.

وأجيب عنه أيضا بأنه دل على جواز المسح ما شاء، وهذا صحيح إذا نزع خفيه كل ثلاثة أيام، ولم

==

وابن أبي شيبة ١٧٧/١ وقال أبو داود: رواه منصور بن المعتمر عن إبراهيم التيمي بإسناده. سنن أبي داود١٠٩/١ ح(١٥٧) الطهارة، باب التوقيت في المسح. وصحح ابن دقيق العيد هذه الزيادة، وقال: صحيحة مشهورة. وصححها أيضا ابن حبان والزيلعي والشيخ الألباني، ونقل الزيلعي عن جلة من العلماء تصحيحها. وقال النووي: ضعيف بالاتفاق، وضعفه من وجهين: أحدهما أنه مضطرب، والثاني أنه منقطع. المجموع ٤٨٥/١ . انظر: الإمام في أحاديث الأحكام لابن دقيق العيد ١٨٢/٢ ونصب الراية ١٧٧/١ وصحيح سنن أبي داود ٣٢/١

(١) أخرجه ابن ماجة ١٨٣/١ ح(٥٥٣) الطهارة، باب ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر. وصححه الشيخ الألباني . انظر : صحيح سنن ابن ماجة ٩٠/١

(٢) انظر: المجموع ٤٨٥/١

(٣) أخرجه أبو داود ١٠٩/١-١١٠ ح(١٥٨) الطهارة، باب التوقيت في المسح، وابن ماجة ١٨٤/١-١٨٥ ح(٥٥٧) الطهارة، باب ما جاء في المسح بغير توقيت، والحاكم ١٧٠/١ والدارقطني ١٩٨/١ وقال الحاكم: إسناده مصري ولم ينسبه واحد منهم إلى الجرح، وأبيّ بن عمارة صحابي مشهور، ولم يخرجاه. وقال الذهبي: في الرواة مجهول. وأورده ابن دقيق العيد في الإمام (١٧٢/٢-١٧٤) ولم يذكر فيه علة، وقال أبو داود: وقد اختلف في إسناده وليس بالقوي. وقال الدارقطني: هذا الإسناد لا يثبت. وقال ابن العربي: فيه ضعفاء ومجاهيل. وذكر الزيلعي اختلاف العلماء في تصحيحه وتضعيفه. ذكر ابن الجوزي وابن عبد الهادي أن الإمام أحمد قال: رجاله لا يعرفون. قال النووي: ضعيف بالاتفاق. وضعفه الشيخ الألباني، انظر: عارضة الأحوذي١١٩/١ والمجموع٤٨٤/١ التحقيق٢٠٩/١ وتنقيح التحقيق٥٢١/١-٥٢٢ وضعيف سنن أبي داود ص١٥ وضعيف ابن ماجة ص٤٣

(٤) هي ميمونة بنت الحارث بن حزَن بن بجير بن الهزم الهلالية أم المؤمنين زوج النبي ﷺ،خالة ابن عباس وخالد بن الوليد، وكان اسمها (برّة) فسماها النبي ﷺ ميمونة، كانت قبل النبي ﷺ عند أبي رهم وقيل عند سخيرة وقيل عند حويطب وقيل عند فروة، توفيت سنة (٥٥هـ) وقيل (٦٣هـ) وصلى عليها ابن عباس، رضي الله عنها، انظر: الاستيعاب ١٩١٤/٤ وأسد الغابة٢٧٢/٦

(٥) أخرجه الدارقطني ١٩٩/١ وأحمد٣٣٣/٦ وذكره ابن دقيق العيد في الإمام ١٨٠/٢ ولم يذكر فيه علة، قال صاحب بغية الألمعي في تخريج الزيلعي: قال العيني في البناية: إسناده صحيح. انظر: بغية الألمعي في تخريج الزيلعي مع نصب الراية١٨٠/١

يأمره باستدامته ما شاء،[1] كقوله «التراب الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين»[2]

٣-ما رواه أنس وعمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «إذا أدخلت رجليك في خفيك وأنت طاهر فامسح عليهما وصل بهما ما لم تنزعهما»[3]

٤-ما روي عن عقبة بن عامر ﷺ أنه قدم المدينة فدخل على عمر بن الخطاب ﷺ وعليه خفان، فقال عمر: منذ كم لبستهما؟ أو تمسح عليهما؟ قال: من الجمعة إلى الجمعة، فقال: أصبت السنة.[4]

قالوا: إذا أطلق الصحابي السنة فهي سنة النبي ﷺ.[5]

ورد النووي بقوله: إما أن يكون رجع إلى التوقيت لما بلغه التوقيت عن النبي ﷺ وإما أن يكون قوله الموافق للسنة الصحيحة المشهورة -التوقيت- أولى.[6]

عن عمر أنه قال: إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه فليمسح عليهما وليصل فيهما، ولا يخلعهما إن شاء إلا من جنابة.[7]

قال ابن العربي: وحديث عمر ليس بنص عن النبيﷺ فالنص عن النبي ﷺ أولى من قول عمر المطلق.[8]

٥-ولأنه مسح في طهارة فلم يتوقت بمدة كمسح الرأس والجبيرة.

ورد بأنه منقوض بالتيمم.[9]

٦-فإنه قد ثبت على أنه رخصة للحاجة، وسائر الرخص مباحة ما دامت الحاجة قائمة، كالفطر والقصر في السفر، والتيمم للمرض، وسائر الجبائر، وأكل الميتة، و ما أشبه ذلك، فلم يقع فيها حد ما دامت

---

(١) انظر: الحاوي ١/٣٥٥- المجموع ١/٤٨٥- ونصب الراية ١/١٧٧-١٧٨

(٢) سبق تخريجه

(٣) أخرجه الدارقطني ١/٧٥ والحاكم ١/١٨١ وقال: إسناده صحيح على شرط مسلم. اهـ وقال الذهبي: تفرد به عبد الغفار وهو ثقة، والحديث شاذ، وقال صاحب التنقيح: إسناده قوي، وضعفه النووي، وقال ابن دقيق العيد: ضعفه ابن حزم لوجود أسد بن موسى في السند، ثم رده ابن دقيق بأنه وثقه أبو الحسن ابن القطان والبزار ولم يطعن فيه أحد من المتقدمين إلا ابن حزم. ثم صحح وقفه. انظر: الإمام في أحاديث الأحكام ٢/١٧٥-١٧٦ والمجموع ١/٤٨٥ ونصب الراية ١/١٧٩

(٤) أخرجه ابن ماجة ١/١٨٥ ح(٥٥٨) الطهارة. باب ما جاء في المسح بغير توقيت والدارقطني ١/١٩٦ والحاكم في المستدرك ١/١٨٠-١٨١ والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٤٨ وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٥) انظر: عيون الأدلة ل ١١٢ب

(٦) انظر: المجموع ١/٤٨٥

(٧) أخرجه الدارقطني ١/٢٠٣

(٨) عارضة الأحوذي ١/١٢١

(٩) انظر: المغني ١/٣٦٦

الحاجة قائمة، فكذلك المسح على الخفين.[1]

[٧٩] ٣-(المسح على الخفين إذا لبسهما قبل إكمال الطهارة)

هل إكمال الطهارة قبل لبس الخف شرط لجواز المسح عليهما أو ليس ذلك شرطا؟ كأن يدخل رجله اليمنى الخفَ بعد غسلها ثم يغسل اليسرى فيدخلها الخف، أو يغسل رجليه فيدخلهما الخف ثم يكمل وضوءه منكسا.[2]

أجمع العلماء على أن الرجل إذا تطهر فأكمل طهوره ثم لبس الخفين ثم أحدث فتوضأ أن له أن يمسح على خفيه، نقل ابن المنذر الإجماع عليه.[3]

ثم قال ابن المنذر: وأجمعوا على أنه إذا توضأ وبقي عليه غسل إحدى رجليه فأدخل الرجل المغسولة في الخف ثم غسل الأخرى وأدخلها الخف أنه طاهر، وله أن يصلي ما لم يحدث... ثم اختلفوا إذا أحدث بعد ذلك وهذه حاله هل له أن يمسح عليهما أم لا. اهـ[4]

المذهب المالكي: اختلف المذهب في هذه المسألة على قولين:

الأول: يمسح عليهما ويصلي ويجزئه، وهو اختيار اللخمي رحمه الله تعالى، ويحتمله قول مالك في "العتبية"،[5] وهو قول مطرف،[6] وذكره المازري قولا في المذهب دون نسبة.[7]

إلا أن مطرفا يشترط أن يكمل الوضوء بعد ذلك، بينما لا يشترط ذلك بعضهم، ويجيزون المسح بعد ذلك، وإن لم يكمل وضوءه.[8]

الثاني: لا يجزئ أن يمسح عليهما، وهو المشهور في المذهب،[9] ←

---

(١) انظر: عيون الأدلة ل١١٣أ

(٢) على قول من يرى صحة الوضوء المنكس.

(٣) انظر: الأوسط ٤٤١/١

(٤) انظر: الأوسط ٤٤١/١

(٥) التبصرة ل٣٨-البيان والتحصيل١/٢٤٥-١٤٦-المنتقى١/٨٠-٨١-التاج والإكليل١/٣٢١، وأظهره ابن رشد

(٦) انظر: العتبية مع البيان والتحصيل ١٤٤/١-١٤٥ - المنتقى ٨١/١- عقد الجواهر ٨٦/١- الذخيرة ٣٢٦/١ - التوضيح ل٤٠ب

(٧) انظر: شرح التلقين ٣٥٩/١

(٨) انظر: العتبية مع البيان والتحصيل١/١٤٥-المنتقى١/٨١-عقد الجواهر١/٨٦ -الذخيرة١/٣٢٦ وأظهره ابن رشد.

(٩) شهره ابن عبد البر وزروق، قال الباجي: هذا المشهور من مذهب مالك والمروي عن جماعة من أصحابه. وقدمه ابن شاس، واقتصر عليه ابن الجلاب والقاضي عبد الوهاب وابن جزي وخليل في مختصره ووافقه شراحه. انظر: التلقين ٧١/١- المعونة ١٣٧/١ - المنتقى ٨٠/١-٨١ - الكافي لابن عبد البر ص٢٦- التفريع ١٩٩/١-عقد الجواهر الثمينة ٨٦/١- القوانين ص٣٠ - مختصر خليل ٢٤/١ - الخرشي ١٨٠/١- الزرقاني على خليل١/١١٠-الدسوقي ١٤٤/١ - ابن ناجي على الرسالة وزروق على الرسالة ١٣٧/١

وبه قال مالك في "الموطأ"،[1] وهو قول سحنون[2] وابن الجلاب وعبد الوهاب، وهو ظاهر قول ابن العربي.[3]

قال اللخمي رحمه الله: واختلف فيمن توضأ فغسل رجله اليمنى ثم أدخلها في الخف، ثم غسل الأخرى فأدخلها، فقال مطرف: يمسح عليهما، واختلف أيضا فيمن نكس وضوءه، وبدأ بغسل رجليه، ثم لبس خفيه، ثم أكمل وضوءه، فقال مالك في "العتبية": لا يفعل، فإن فعل فلا شيء عليه. وعلى قول سحنون لا يجزئه، والقول بالإجزاء في ذلك أحسن..إلخ[4]

قال في "العتبية": سئل ابن القاسم عن الرجل ليس معه من الماء إلا قدر ما يكفيه لوضوئه، فجهل فغسل رجليه قبلُ، ثم توضأ بقية وضوئه، أيجزيه ذلك ؟ وكيف الأمر إن كان غسل رجليه ولبس خفيه ونام ولم يتوضأ بقية وضوئه ثم استيقظ، أيجزئه أن يمسح على خفيه أم يترعهما ويغسل رجليه؟ قال: قال مالك: أحبُّ إليَّ أن يعيد غسل رجليه بعد وضوئه، وإن لم يفعل لا أرى عليه شيئا.[5]

ثم اختلفوا في فهم هذا النص، فذهب ابن لبابة وأكثر الأصحاب إلى أنه أجاب عن المسح، أي أحبّ إليّ أن يترعهما ويغسل رجليه، وإن لم يفعل وكمل وضوءه ومسح عليهما، لا أرى عليه شيئا. بينما جنح ابن رشد إلى أنه إنما أجاب على حكم تنكيس الوضوء وسكت عن حكم المسح، أي إن أعاد غسل الرجلين مراعاة للترتيب فهو أحبّ إليّ، وإن اكتفى بما غسلهما أولا فلا أرى عليه شيئا، وأظهره.[6]

والكلام يحتمل الأمرين، وإن كان الأظهر-عندي-ما قاله ابن لبابة ومن معه؛ لأن السؤال معاد في الجواب.

سبب الخلاف: هل يرتفع الحدث عن كل عضو ويطهر بمفرده بعد غسله، أو لا يطهر إلا بعد كمال طهارة الأعضاء كلها.؟ فمن قال يطهر بمفرده أجاز المسح، ومن لا فلا.[7]

---

(١) انظر : الموطأ ٣٧/١

(٢) انظر: العتبية مع البيان والتحصيل ١٤٤/١-١٤٥-التبصرة ل٣٨ - البيان والتحصيل ١٤٦/١ - زروق على الرسالة ١٣٧/١ - التاج والإكليل ٣٢١/١

(٣) انظر:التفريع ١٩٩/١-التلقين ٧١/١- المعونة ١٣٧/١-القبس ١٦١/١

(٤) انظر: التبصرة ل ٣٨

(٥) العتبية مع البيان والتحصيل ١٧٩/١-١٨٠ أتيت بهذا النص للاحتمال الوارد فيه واختلاف الحذاق في فهمه.

(٦) انظر: البيان والتحصيل ١٨٠/١

(٧) انظر: البيان والتحصيل ١٤٦/١ - عقد الجواهر الثمينة ٨٦/١ - المعلم ١٣٩/١ - الذخيرة ٣٢٦/١- ابن ناجي على الرسالة ١٣٨/١

وقيل: اختلافهم في إطلاق الطهر على القدم هل يلزم أن يكون بطهر الوضوء أم لا؟[1]

وقيل: السبب اختلافهم في هل استدامة اللبس كابتدائه أم لا ؟[2]

وقيل: هو اختلافهم في صحة الوضوء مع التنكيس، فيما إذا غسل رجليه وأدخلهما الخف ثم أكمل الطهارة.[3]

مذاهب بقية العلماء في المسألة، اختلفوا فيها على قولين:

الأول: يجوز له المسح عليهما، وهو مذهب الحنفية ورواية عند الحنابلة[4] اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية[5] وبعض الشافعية،[6] وبه قال الثوري وأبو ثور[7] وداود[8] ويحيى بن آدم[9] والمزني[10] واختاره ابن المنذر.[11]

الثاني: لا يجوز له المسح في هذه الحال، وهو مذهب الشافعية والحنابلة،[12] وإسحاق.[13]

الأدلة: استدل اللخمي ومن معه (القائلون بجواز المسح عليه) بما يلي:

١-حديث المغيرة ﷺ وفيه قال: صببت على رسول الله ﷺ في وضوئه ثم أهويت لأنزع خفيه فقال:

---

(١) انظر: البيان والتحصيل ١٤٦/١ قال ابن لبابة ليس بلازم، أي ولو غسل الرجلين من غير وضوء تكون طاهرتين.

(٢) انظر: عقد الجواهر الثمينة ٨٦/١ - الذخيرة ٣٢٧/١

(٣) انظر: المعلم ٢٣٩/١

(٤) انظر:المبسوط٩٩/١-١٠٠-بدائع الصنائع ٩/١-المغني٣٦٢/١-الشرح الكبير والإنصاف مع المقنع٣٨٧/١-٢٨٨ رواها عنه أبو طالب.

(٥) انظر: مجموع الفتاوى ٢١٠/٢١

(٦) انظر: الأوسط ٤٤٢/١

(٧) انظر قوليهما في: الأوسط ٤٤٢/١-المجموع ٥١٢/١

(٨) انظر: المجموع ٥١٢/١

(٩) انظر: الأوسط ٤٤٢/١-المجموع ٥١٢/١ هو يحيى بن آدم بن سليمان، أبو زكريا الأموي مولاهم، الكوفي، العلامة الحافظ المجود، صاحب التصانيف، ولد بعد الثلاثين ومائة، كان من كبار أئمة الاجتهاد، روى عن الثوري والحسن بن حي وشريك وحماد بن سلمة وابن عيينة، وعنه أحمد وإسحاق وابن أبي شيبة وخلق، وثقه ابن معين والنسائي وأبو حاتم والعجلي وغيرهم، توفي سنة (٢٠٣هـ) انظر: طبقات ابن سعد ٤٠٢/٦ وسير الأعلام٥٢٢/٩ وتهذيب التهذيب١٧٥/١١

(١٠) انظر: مختصر المزني مع الحاوي٣٦١/١- الأوسط ٤٤٢/١- التهذيب ٤٢٦/١

(١١) انظر: الأوسط ٤٤٢/١

(١٢) انظر: مختصر المزني والحاوي ٣٦١/١- الأوسط ٤٤٢/١- التهذيب ٤٢٦/١- الوجيز مع العزيز ٢٦٩/١- العزيز ٢٧٠/١-المهذب ٥١١/١ - المجموع ٥١٢/١-المغني ٣٦١/١-٣٦٢- المقنع والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف مع المقنع ٣٨٧/١ قال المرداوي: فالصحيح من المذهب أنه يشترط لجواز المسح عليه كمال الطهارة قبل لبسه وعليه الأصحاب.

(١٣) انظر: الأوسط ٤٤٢/١- المغني ٣٦٢/١- الشرح الكبير مع المقنع ٢٨٨/١

«دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين فمسح عليهما»[1]

٢-ما رواه أنس وعمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «إذا أدخلت رجليك في خفيك وأنت طاهر فامسح عليهما وصل بهما ما لم تنزعهما»[2]

٣-حديث صفوان بن عسال ﷺ قال: «أمرنا رسول الله أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على طهر ثلاثا إذا سافرنا ويوما وليلة إذا أقمنا، ولا نخلعهما من بول ولا غائط ولا نوم ولا نخلعهما إلا من جنابة»[3]

فهذا عام يدخل فيه من أدخلهما بعد إكمال الطهارة، أو أدخل الأولى بعد غسلها ثم غسل الثانية فأدخلها.[4]

قال شيخ الإسلام فيه: فإنه بيّن أن هذا علة لجواز المسح، فكل من أدخلهما طاهرتين فله المسح.[5]

٤-ولأن المسح شُرِع لمكان الحاجة، والحاجة إلى المسح إنما يتحقق وقت الحدث بعد اللبس، فأما عند الحدث قبل اللبس فلا حاجة؛ لأنه يمكنه الغسل، وكذا لا حاجة بعد اللبس قبل الحدث؛ لأنه طاهر، فكان الشرط كمال الطهارة وقت الحدث بعد اللبس وقد وجد.[6]

٥-لأن استدامة اللبس كالابتداء، ولهذا لو حلف لا يلبس وهو لابس فاستدام حنث.[7]

٦-لأنه إذا غسل رجله ثم لبس خفه ثم غسل الأخرى فأدخلها الخف فقد لبسهما على طهارة.[8]

ورد بأن حقيقة الطهارة لا تكون إلا بغسل الرجلين، فلُبْسُ الخفِ الأول كان سابقا على كمال الطهارة.[9]

٧-لأن الجميع متفق على جواز المسح عليهما إذا خلع الخف الملبوس قَبْلاً بعد إكمال الطهارة ثم لبسه، وهو عمل لا فائدة وراءه، أشبه ما يكون عبثا، فالشريعة تنزه عن ذلك، أي يخلع الخف ثم يلبسه بدون إحداث أي عمل، فهو لعب.[10]

---

(١) سبق تخريجه

(٢) سبق تخريجه

(٣) تقدم تخريجه

(٤) انظر: التبصرة ل ٣٨

(٥) انظر: مجموع الفتاوى ٢١/٢١٠

(٦) انظر: بدائع الصنائع ١/٩

(٧) انظر: المجموع ١/٥١٢

(٨) انظر: المجموع ١/٥١٢

(٩) انظر: المجموع ١/٥١٢

(١٠) انظر: مجموع الفتاوى ٢١/٢١١

قال ابن حزم: ما علمنا خلع خف وإعادته في الوقت يحدث طهارة لم تكن، ولا حكما في الشرع لم يكن، فالموجب له مدع بلا برهان. اهـ[1]

وأجاب النووي بأن فيه فائدة وليس عبثا، نظيره المحرم اصطاد صيدا فبقي في يده حتى حل من إحرامه، يلزمه إرساله ثم له اصطياده بمجرد إرساله، ولا يقال: لا فائدة في إرساله ثم أخذه.[2]

استدل أصحاب القول الثاني (اللذين اشترطوا كمال الطهارة) بما يلي:

١-حديث المغيرة ﷺ، وفيه قال: صببت على رسول الله ﷺ في وضوئه ثم أهويت لأنزع خفيه فقال: «دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين فمسح عليهما»

٢-حديث صفوان ﷺ قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على طهر»

٣-عن أنس وعمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «إذا أدخلت رجليك في خفيك وأنت طاهر فامسح عليهما وصل بهما ما لم تنزعهما»[3]

٤-عن ابن عمر ﷺ قال: سألت عمر ﷺ أيتوضأ أحدنا ورجلاه في الخفين ؟ قال: (نعم، إذا أدخلهما وهما طاهرتان)[4]

٥-عن عمر ﷺ أنه قال: إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه فليمسح عليهما وليصل فيهما ولا يخلعهما إن شاء إلا من جنابة.[5]

قالوا: هذه الأحاديث والآثار ذكرت طهارة قبل اللبس، والأصل في ذلك كمال الطهارة.

ورد بأن دلالة هذه الأحاديث بالمفهوم، ورد بأن دلالة المفهوم حجة للمستدل.[6]

فكلا الفريقين استدل بنفس الآثار، فالفريق الأول فهم منها مطلق الطهارة، وأنه ليس فيها ما يدل على اشتراط كمال الطهارة قبل اللبس، بينما فهم الفريق الثاني بأن المراد من الطهارة فيها الطهارة الشرعية الكاملة.

---

(١) المحلى ٢/١٠٠

(٢) انظر: المجموع ١/٥١٣

(٣) سبق تخريج هذه الأحاديث

(٤) أخرجه مالك في الموطأ١/٣٦ ح(٤٢) الطهارة باب ما جاء في المسح على الخفين البيهقي ١/٢٨٢ قال النووي: إسناده صحيح. انظر: المجموع ١/٥١٢

(٥) أخرجه الدارقطني ١/٢٠٣

(٦) انظر: المجموع ١/٥١٢

٦-ولأن ما اعتبر له الطهارة اعتبر له كمالها. كالصلاة ومس المصحف.[١]

٧-ولأن الأول خفٌّ ملبوس قبل رفع الحدث فلم يجز المسح عليه كما لو لبسه قبل غسل القدمين، ودليل بقاء الحدث أنه لا يجوز له مس المصحف بالعضو المغسول.[٢]

الترجيح: بعد عرض الأقوال والأدلة ترجح لي قول اللخمي رحمه الله تعالى ومن معه لما يلي:

١-لعموم الأحاديث والآثار، فليس فيها ما يلزم إكمال الطهارة قبل لبس الخف.

٢-ولأن ترك الاستفصال في مقام الاحتمال يترل مترلة العموم في المقال، فلما كان تطهير الرِّجلين يكون تارة للوضوء وأخرى لغيره، وقال ﷺ: «دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين» احتمل الأمرين، فلو كان إكمال الطهارة قبل إدخالهما شرطا للمسح عليهما لبينهﷺ، فلما لم يصرح بذلك كان حمله على العموم أولى؛ لأن الرِّجلين مظنة لوجود الأوساخ وتعلق الأنجاس. فغسلهما أمر معتاد، ويطلق عليه الغسل والطهر.

٣-ولأن من غسل إحدى رجليه فأدخلها الخف ثم غسل الأخرى فأدخلها الخف يصدق عليه أنه أدخلهما الخفين وهما طاهرتان؛ لأن كل عضو يطهر بمجرد غسله كما هو ظاهر من قولهﷺ: «إذا توضأ العبد المؤمن فتمضمض خرجت الخطايا من فيه. وإذا استنثر خرجت الخطايا من أنفه، فإذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه...» الحديث[٣]

ولذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- في معرض استدلاله على أن من أدخل رجله الخف قبل إكمال الطهارة ثم أكمل الوضوء فأدخل الأخرى يعتبر أنه أدخلهما طاهرتين: ولو قال الرجل لغيره: أدخل مالي وأهلي إلى بيتي-وكان في بيته بعض أهله وماله-هل يؤمر بأن يخرجه ثم يدخله؟ ويوسف لما قال لأهله ﴿ ٱدۡخُلُواْ مِصۡرَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ﴾[يوسف:٩٩] وقال موسى ﴿ يَٰقَوۡمِ ٱدۡخُلُواْ ٱلۡأَرۡضَ ٱلۡمُقَدَّسَةَ ﴾[المائدة:٢١] وقال الله تعالى: ﴿ لَتَدۡخُلُنَّ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ ﴾[الفتح:٢٧] فإذا قدر أنه بمصر بعض، أو بالأرض المقدسة بعض، أو كان بعض الصحابة قد دخل الحرم قبل ذلك هل كانوا يؤمرون بالخروج ثم الدخول؟ اهـ[٤]

ثم ذكر فرض الاعتراض عليه، ثم رد عليه.

وأما أدلة مشترطي كمال الطهارة قبل إدخال الرجلين فيجاب عنها بما يلي:

---

(١) انظر: المغني ٣٦٢/١ - المجموع ٥١٣/١

(٢) انظر: المغني ١/ ٣٦٢

(٣) سبق تخريجه

(٤) مجموع الفتاوى ٢١١/٢١

أما الأحاديث والآثار التي استدلوا بها فإنهم ليسوا بأسعد بها من المعترضين عليهم، فهي عينها محل النزاع، فاستدلالهم بها غير مسلم لهم.

وأما قولهم: بأن المسح رخصة واتفقوا على اشتراط الطهارة لها واختلفوا في وقتها وجاءت هذه الأحاديث مبينة لجواز المسح...إلخ

فيجاب عنه بأنه تعلق بمحل النزاع؛ لأن النزاع هو هل المراد بها الطهارة الكاملة قبل اللبس أم لا؟

وأما قولهم بأنه قبل إكمال الطهارة ليس بطاهر بدليل أنه لا يمس بالعضو المغسول المصحف..إلخ. إنما يستقيم لهم هذا الدليل لو مسح الماسح قبل أن يكمل الطهارة، ولكن المسح لا يُحتاج إليه إلا بعد انتقاض هذه الطهارة، ويكون الاستدلال أيضا رجوعا إلى محل النزاع؛ لأن الخصم يقول: إن الطهر يطلق على الرِّجل المغسولة وإن لم يكمل الأخرى.

وكذلك يقال في بقية أدلتهم.

فإن قالوا: إن الطهارة إذا أطلقت فالمراد بها الطهارة الشرعية، ولا تكون إلا بكمال الوضوء، قيل: إن الطهارة تطلق على إزالة النجاسة عن البدن والثوب والمكان، كقوله تعالى﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ [المدثر: ٤] وقوله ﴿ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ ﴾ [الأنفال: ١١] هذا عام يشمل تطهير النجاسات المعنوية والحسية، وليس مخصوصا بالوضوء والغسل فقط، فتقييدهم الطهر في الحديث بالوضوء الكامل يحتاج إلى دليل خارجي.

وأما تنظيرُ النووي نزعَ الخفِ ولبسَه دون إحداث أي عمل بالمحرم الذي صاد صيدا فلما حل من إحرامه أرسله ثم أخذه مرة أخرى، ففيه نظر؛ لأن المحرم كان ممنوعا من الصيد حالة إحرامه، فبإرساله الصيد جاز له

صيده بعد ذلك، فهو انتقال من حظر إلى إباحة، ولم يكن الطرفان متساويين، بخلاف الخف، فإنه قبل خلع الخف كان طاهرا بالإجماع، وله أن يفعل بهذه الطهارة ما شاء من العبادات، كما هو الحال بعد نزعه ولبسه، فالطرفان مستويان، فظهر الفرق بينهما، والله أعلم.

[٨٠] ٤-(من اقتصر على مسح أعلى الخف أو أسفله)

اتفق الفقهاء على أن أعلى الخف مأمور بمسحه، للأحاديث الواردة فيه، ثم اختلفوا في الجزء الذي يقتصر عليه الماسح في المسح، على ما سيأتي بيانه إن شاء الله.

المذهب المالكي: اختلف المذهب في ذلك على ثلاثة أقوال:

الأول: يلزمه المسح على أعلى الخف وأسفله فإن اقتصر على أحدهما لم يجزئه، وهو اختيار اللخمي،[1] وبه قال ابن نافع[2] وابن عبد الحكم.[3]

الثاني: إن اقتصر على الأعلى دون الأسفل أجزأه، ويعيد في الوقت استحبابا، وإن اقتصر على الأسفل دون الأعلى لم يجزئه، ويعيد أبدا إيجابا، وهو قول الإمام مالك[4] وسحنون وابن القاسم وابن حبيب[5] وابن العربي،[6] وهو المشهور في المذهب،[7] قال ابن عبد البر: والصحيح في مذهبه أن أعلى الخف يجزئ عن أسفله، ولا يجزئ مسح أسفله، وتمام المسح عنده أن يمسح أعلى الخف وأسفله، وعليه جميع أصحابه.[8]

قال ابن القصار والمازري: الكمال والسنة عندنا مسح أعلى الخف وأسفله.[9]

الثالث: يجزئ إن اقتصر على أي واحد منهما: أعلى الخف أو أسفله، روي ذلك عن الإمام مالك،[10] وهو رواية أيضا عن أشهب.[11]

قال اللخمي: واختلف فيمن اقتصر على أعلى الخف أو أسفله، فقال:[12] إن اقتصر على أسفله لم يجزه، وأعاد أبدا، وإن اقتصر على الأعلى أعاد في الوقت، وقال ابن نافع إن اقتصر على الأعلى لم يجزه وأعاد أبدا، وروى ابن عبد الحكم عن أشهب أنه يجزئه وإن اقتصر على الأسفل، وقاسه على مسح الرأس إذا

---

(١) انظر: التبصرة ل ٣٧ وذكره ابن جزي بصيغة التمريض.

(٢) انظر: التبصرة ل ٣٧ ت فتح البر ٢٧٩/٣ – المنتقى ٨١/١– عقد الجواهر الثمينة ٨٧/١ – ابن ناجي على الرسالة ١٣٨/١– مواهب الجليل ٣٢٤/١

(٣) انظر: المنتقى ٨١/١

(٤) انظر: المدونة ٤٣/١ – الموطأ ٣٨/١

(٥) انظر أقوالهم في: المنتقى ٨١/١

(٦) انظر: القبس ١٦١/١

(٧) شهره الباجي والقرطبي. قال المازري: هو المعروف من المذهب. انظر: المنتقى ٨١/١ –جامع الأحكام الفقهية ٦٤/١–شرح التلقين ٣٢٠/١

(٨) انظر: فتح البر ٢٧٨/٣–٢٧٩

(٩) عيون الأدلة ل ١١٩ب–شرح التلقين ٣٢٠/١

(١٠) انظر: فتح البر ٢٧٩/٣

(١١) انظر: التبصرة ل ٣٧ – فتح البر ٢٧٩/٣ – شرح التلقين ٣٢٠/١–المنتقى ٨١/١– جامع الأحكام الفقهية ٦٤/١– عقد الجواهر الثمينة ٨٧/١ – ابن ناجي على الرسالة ١٣٨/١– مواهب الجليل ٣٢٤/١

(١٢) يعني الإمام مالكا.

مسح الثلث، وقول ابن نافع أحسن؛ لأن المسح بدل الغسل فيبلغ به حيث يبلغ بالغسل إلى الكعبين، وفي الترمذي أن النبي ﷺ مسح الأعلى والأسفل. اهـ[1]

مذاهب بقية العلماء في المسألة: اختلفوا فيها على قولين:

الأول: يجب مسح أعلى الخف ويستحب مسح أسفله، روي ذلك عن ابن عمر وسعد بن أبي وقاص،[2] ﷺ وهو مذهب الشافعية، وبه قال بعض من الحنابلة،[3] وهو قول عمر بن عبد العزيز وابن المبارك ومكحول والزهري[4] وإسحاق.[5]

الثاني: الفرض مسح الأعلى فقط، ولا يستحب مسح الأسفل، وهو مذهب الحنفية[6] والحنابلة،[7] وروي ذلك عن علي[8] وأنس بن مالك وقيس بن سعد[9] ﷺ والحسن البصري وعروة[10] والشعبي

---

(١) التبصرة ل٤٧

(٢)انظر قوليهما في: الأوسط ٤٥٢/١-عيون الأدلة ل ١١٩ب-المجموع ٥٢١/٢-المغني ٣٧٦/١-الشرح الكبير ٤١٦/١

(٣) انظر: التهذيب ٤٣٦/١-الوجيز والعزيز ٢٨٠/١-المهذب مع المجموع ٥١٦/٢-٥١٧-الحاوي ٣٦٩/١-المجموع ٥١٨/٢-٥١٩-الإنصاف مع المقنع ٤١٧/١ منهم ابن أبي موسى.

(٤)انظر قوليهما في: الأوسط ٤٥٢/١-المغني ٣٧٦/١- المجموع ٥٢١/٢ وقول الزهري أيضا في: الموطأ ٣٨/١-عيون الأدلة ل ١١٩ب

(٥)انظر: الأوسط ٤٥٢/١- المجموع ٥٢١/٢

(٦) انظر: مختصر اختلاف العلماء ١٣٨/١- المبسوط ١٠١/١-بدائع الصنائع ١٢/١-المبتدي وفتح القدير مع شرحه ١٤٨/١- حاشية ابن عابدين ٢٦٢/١ والغريب أن الكاساني حكى عن الحنفية عدم استحباب مسح أسفل الخف في بداية كلامه، ثم ذكر في آخر كلامه ما يدل على استحبابه عندهم، فقال: ومنها -شروط جواز المسح- أن يمسح على ظاهر الخف، حتى لو مسح على باطنه لا يجوز. وهو قول عمر وعلي وأنس رضي الله عنهم . وهو ظاهر مذهب الشافعي، وعنه أنه لو اقتصر على الباطن لا يجوز. والمستحب عندنا الجمع بين الظاهر والباطن في المسح ، إلا إذا كان على باطنه نجاسة. اهـ انظر: بدائع الصنائع ١٢/١ ولم أره لغيره من الأحناف. ولا يخفى التناقض الذي فيه إذ آخره يقض أوله. قد يكون فيه تحريف، ويكون المراد (والمستحب عنده) أي عند الشافعي، بدل عبارة (عندنا) وبهذا يستقيم كلامه، ويسلم من التناقض. وهو احتمال قوي، حسب فهمي.

(٧) انظر: المغني ٣٧٦/١- المقنع والشرح الكبير معه ٤١٥/١ -الإنصاف مع المقنع ٤١٥/١ و٤١٧ قال المرداوي: هو الصحيح من المذهب نص عليه، وعليه جمهور الأصحاب.

(٨) حكاه عنه الكاساني ١٢/١

(٩) انظر قوليهما في: الأوسط ٤٥٢/١ هو قيس بن سعد بن عبادة بن دليم الخزرجي الأنصاري أبو الفضل، كان من كرام الصحابة ومن دهاة العرب وأهل الرأي والمكيدة مع النجدة والبسالة والسخاء، أعطاه النبي ﷺ الراية يوم الفتح، صحب عليا وشهد معه "الجمل" و"صفين" و"النهروان" فلما قتل علي ﷺ لزم المدينة حتى مات في خلافة معاوية، انظر: الاستيعاب ١٢٨٩/٣وأسد الغابة ٤٢٤/٤ والإصابة ٢٤٩/٣

(١٠) انظر قوليهما في: الأوسط ٤٥٢/١-المغني ٣٧٦/١-الشرح الكبير ٤١٥/١ وقول عروة أيضا في: الموطأ ٣٨/١- المجموع ٥٢١/٢

وعطاء والنخعي والأوزاعي والثوري،[1] وحكاه ابن قدامة عن إسحاق،[2] واختاره ابن المنذر.[3]

أما لو اقتصر على الأسفل دون الأعلى فلا يجزئه عند جمهور العلماء، وصرح به الحنفية والحنابلة،[4] وهو الأصح عند الشافعية، وعندهم ثلاث طرق: إحداها لا يجزئ بلا خلاف وهي المذهب، الثانية يجزئ قولا واحدا. والثالثة في إجزائه وعدمه قولان،[5] ولكل منهما أنصار من الأصحاب.

قال ابن قدامة: لا نعلم أحدا قال يجزئ مسح أسفل الخف إلا أشهب من أصحاب مالك وبعض أصحاب الشافعي.[6]

قال ابن المنذر: لا أعلم أحدا يرى أن مسح أسفل الخف وحده يجزئ من المسح، وكذلك لا أعلم أحدا أوجب الإعادة على من اقتصر على مسح أعلى الخف. اهـ[7]

الأدلة: استدل اللخمي ومن معه على لزوم مسح أعلى الخف وأسفله بما يلي:

١-حديث المغيرة ﷺ «أن رسول الله ﷺ مسح أعلى الخف وأسفله»[8]

٢-ما روي عن سعد بن أبي وقاص ﷺ أنه كان يمسح على الخفين ظاهرا وباطنا.[9]

٣-لأن المسح عليه بدل من الغسل ويحاذي المسح موضع المغسول من القدم فوجب مسحه

---

(١) انظر أقوالهم في: الأوسط ١/٤٥٢-٤٥٣- المجموع ٢/٥٢١- المغني ١/٣٧٦ وقول الشعبي لا يوجد في المغني.

(٢) انظر: المغني ١/٣٧٦- الشرح الكبير مع المقنع ١/٤١٥

(٣) الأوسط ١ ٤٥٤- المجموع ٢/٥٢١- المغني ١/٣٧٦- الشرح الكبير مع المقنع ١/٤١٥

(٤) قال المرداوي: لو اقتصر على مسح الأسفل والعقب لم يجزه قولا واحدا. اهـ الإنصاف مع المقنع ١/٤١٧

(٥) انظر: الحاوي ١/٣٧٠- المجموع ٢/٥١٩

(٦) انظر: المغني ١/٣٧٨- الشرح الكبير مع المقنع ١/٤١٧

(٧) الأوسط ١ ٤٥٤

(٨) أخرجه أبو داود ١/١١٦ ح(١٦٥) الطهارة، باب في كيف المسح، والترمذي ١/١٤١ ح(٩٧) الطهارة، باب مسح أعلى الخف: أسفله وابن ماجة ١/١٨٢-١٨٣ ح(٥٥٠) الطهارة، باب مسح أعلى الخف وأسفله والشافعي في مختصر المزني ١/٣٦٩، والأوسط ١/٤٥٤ ح(٤٧٥) والدارقطني ١/١٩٥ والبيهقي في الكبرى ١/٢٩٠ قال أبو داود (١/١١٧): بلغني أن ثورا لم يسمعه من رجاء. قال الترمذي (١/١٤٢): وهذا حديث معلول، لم يسنده عن ثور بن يزيد غير الوليد بن مسلم. وسألت أبا زرعة ومحمدا-أي البخاري- عنه فقالا: ليس بصحيح. قال الدارقطني: هذا حديث لا يثبت لأن ابن المبارك رواه عن ثور بن يزيد مرسلا. حكى ابن المنذر وابن قدامة عن أحمد أنه قال: الأحاديث على أعلى الخف، وضعف حديث المغيرة. وضعفه أيضا البغوي في التهذيب (١/٤٣٦) وكذلك ضعفه الزيلعي والنووي والشيخ الألباني. قال النووي: ضعفه أهل الحديث. وممن نص على ضعفه البخاري وأبو زرعة الرازي والترمذي والشافعي وغيرهم. انظر انظر: الأوسط ١/٤٥٣-٤٥٤ -المغني ١/٣٧٧، المجموع ١/٥١٧ ونصب الراية ١/١٨١ وضعيف سنن الترمذي ص٩-١٠

(٩) انظر: الأوسط ١/٤٥٢

كالظاهر.[1]

٤-ولأنه مسح على حائل منفصل فتعلق بكل ما يحاذي محل الفرض كالجبيرة.[2]

٥-ولأنه طهارة فاستوى أسفل القدم وأعلاه.[3]

واستدل أصحاب القول الثاني (مسح أعلى الخف دون أسفله) بما يلي:

١-عن المغيرة ﷺ قال«رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الخفين على ظاهرهما»[4]

٢-عن علي ﷺ قال: «لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، لقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح ظاهر خفيه»[5]

وفي رواية قال: «كنت أرى أن باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما، حتى رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهرهما»[6]

٣-عن عمر قال «رأيت رسول الله ﷺ يأمر بالمسح على الخفين على ظاهرهما»[7]

٤-ما روي عن أنس بن مالك أنه كان يمسح على ظاهر خفيه بكفيه مسحة واحدة.[8]

٥-عن جابر ﷺ أنه كان يتوضأ ويمسح على خفيه على ظهورهما مسحة واحدة إلى فوق، ثم يصلي الصلوات كلها، قال: «رأيت رسول الله ﷺ يصنعه، فأنا أصنع كما رأيت رسول الله ﷺ»[9]

---

(١) انظر: التبصرة ل ٣٧- المعونة ١/١٣٩- المنتقى ١/٨١- المغني ١/٣٧٦- المجموع ١/٥٢١

(٢) انظر: المجموع ١/٥٢١

(٣) انظر: المجموع ١/٥٢١

(٤) أخرجه أبو داود ١/١١٤ ح(١٦١) الطهارة، باب كيف المسح، والترمذي في سننه١/١٤٣ ح(٩٨) الطهارة، في المسح على الخفين ظاهرهما، وأحمد في المسند والدارقطني ١/١٩٥ والبيهقي في الكبرى ١/٢٩١ وابن الجارود في المنتقى ص٣٢ ح(٨٥) والطيالسي في مسنده ص ٩٥ ح(٦٩٢) وقال الترمذي: حديث حسن وصححه أيضا الشيخ الألباني رحمه الله انظر: صحيح سنن أبي داود١/٣٣ وصحيح سنن الترمذي ١/٣١

(٥) أخرجه أبو داود ١/١١٤ ح(١٦٢) الطهارة، باب كيف المسح. والدارقطني ١/١٩٩ وابن دقيق العيد في الإمام ٢/١٤٩-١٥٠ وصححه الشيخ الألباني رحمه الله، انظر: صحيح سنن أبي داود ١/٣٣

(٦) أخرجه أبو داود في سننه ١/١١٥-١١٥ ح(١٦٤) وصححه الألباني. انظر: صحيح سنن أبي داود ١/٣٤

(٧) قال ابن قدامة: رواه الخلال بإسناد. انظر: المغني ١/٣٧٧ وأخرجه أيضا البيهقي في الكبرى (١/٢٨٢) موقوفا على عمر ﷺ وأخرجه الدارقطني١/١٩٥ بلفظ «سمعت رسول الله ﷺ يأمر بالمسح على ظهر الخف ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة» وأخرجه أيضا ابن دقيق العيد في الإمام ٢/١٥١-١٥٢

(٨) انظر: الأوسط ١/٤٥٣

(٩) أخرجه ابن المنذر في الأوسط ١/٤٥٤ ح(٤٧٦)

٦-ولأن باطنه ليس بمحل لفرض المسح فلم يكن محلا لمسنونه كساقه.[١]

٧-ولأن مسحه غير واجب، ولا يكاد يسلم من مباشرة أذى فيه تتنجس يده به، فكان تركه أولى.[٢]

٨-ولأن فيه بعض الحرج، وما شرع المسح إلا لدفع الحرج.[٣]

٩-ولأن ظاهر الخف له حكم الخف، بدليل أنه لا يجوز للمحرم لبسه، وأسفل الخف له حكم النعل بدليل أنه يجوز لمحرم لبسه فوجب أن يختص المسح بما له حكم الخف دون ما حكمه حكم النعل، وبعبارة أخرى: إن هذا موضع من الملبوس في القدم لا يلزم المحرم بلبسه فدية فلم يجز أن يفرد بالمسح كما لو انفرد.[٤]

وأما أصحاب القول الأول (وجوب مسح الأعلى واستحباب أسفله) فحجتهم:

١-استدلوا على وجوب مسح أعلى الخف بأدلة أصحاب القول الثاني، ثم استدلوا على استحباب مسح أسفل الخف بأدلة اللخمي رحمه الله تعالى ومن معه.

قالوا: ولأنه ممسوح فسن استيعابه كالرأس.[٥]

ولأنه بارز من الخف يحاذي محل الفرض فسن مسحه كأعلاه.[٦]

وأما من قال يجزئ الاقتصار بأسفله، فعلل بأن الممسوح غير مستوعب ولذلك جاز جزء منه كالرأس.[٧]

الترجيح: بعد عرض الأقوال وأدلتها ترجح لي القول بالاقتصار على أعلى الخف فقط للتالي:

١-لثبوت الأحاديث عن النبي ﷺ في ذلك، فالأخذ بها أولى.

٢-لقوة أدلتهم العقلية في المسألة.

٣-ولضعف أدلة من قال بمسح أسفله، كما سبق الكلام على حديث المغيرة.

٤-ولأن الأصل في الرخص وقفها على موردها وعدم تعديتها محلها إلا بدليل، فلم يثبت عن الشارع مسح أسفل الخف.

---

(١) المغني ١/٣٧٧- المجموع ١/٥٢١

(٢) المغني ١/٣٧٧ - بدائع الصنائع ١/١٢- المجموع ١/٥٢١

(٣) بدائع الصنائع ١/١٢

(٤) انظر: المنتقى ١/٨١

(٥) انظر: المجموع ١/٥٢١

(٦) انظر: المجموع ١/٥٢١

(٧) انظر: المنتقى ١/٨١

٥-ولأن المسح مبني على التخفيف، والاستيعاب ينفي التخفيف، فكان الاكتفاء بالأعلى أقعد للتخفيف.

ولأن أسفل الخف مظنة للنجاسة والأقذار، فربما أدى مسحه إلى توسيخ يده.

وأما أدلة الأقوال الأخرى فيجاب عنها بما يلي:

أما حديث المغيرة فهو ضعيف في مسح أسفل الخف، فلا تقوم به الحجة كما سبق.

وأما ما روي عن سعد بن أبي وقاص ﷺ أنه مسح أعلى الخف وأسفله، فيحتمل أن يكون ذلك اجتهادا منه ﷺ، فالوقوف عند فعل النبي ﷺ أولى، وكفى قول علي ﷺ «لو كان الدين بالرأي...» ردا على ذلك، فبان بذلك أن مسح أسفل الخف مبني على الرأي وأنه لم ير النبي ﷺ يفعله.

وأما جواب النووي عن أثر علي ﷺ بأن معناه: "لو كان الدين بالرأي لكان ينبغي لمن أراد الاقتصار على أقل ما يجزئ أن يقتصر على أسفله ولكني رأيت رسول ﷺ اقتصر على أعلاه ولم يقتصر على أسفله، فليس فيه نفي استحباب الاستيعاب، وهذا كما صح عن النبي ﷺ مسح بناصيته، ولم يلزم منه نفي استحباب استيعاب الرأس وإنما المقصود منه بيان أن الاستيعاب ليس بواجب" هذا غير مسلم، لأمور:

أ-إن حديث علي وحديث المغيرة حددا المحل المشروع بالمسح عليه في الخف، فثبت بهما أن النبي ﷺ إنما مسح أعلى خفيه فقط، فبقي ما عداه غير مشروع المسح عليه، فيستوي في ذلك أسفل الخف والساق والركبة وغيرها؛ لأنها كلها خارجة عن المحدود.

ب-أما مسح النبي ﷺ على الناصية فثبت بدليل صحيح فكان أصلا في نفسه، بخلاف مسح أسفل الخف، فلم يثبت فيه حديث، إضافة إلى أن المسح بالناصية مسألة خلافية، فقد خالف فيها المالكية، فقالوا: إنما مسح عليه لعذر أَلَمَّ به، فلا يُثبت المختلف فيه بمختلف فيه.

ج-قوله إن معنى قول علي ﷺ: لمن أراد الاقتصار بأسفل الخف أو بأعلاه، بيِّنٌ في أن الاتباع هو الاقتصار على أعلى الخف دون أسفله، وأنه هو الذي فعله الرسول ﷺ وهو الذي فهمه علي ﷺ وما عداه فهو رأي وليس بدين.

د-وقد قال قبل ذلك في معرض رده على من أجاز الاقتصار على أسفل الخف: "فلأنه ثبت الاقتصار على الأعلى عن النبي ﷺ ولم يثبت الاقتصار على الأسفل، والمعتمد في الرخص الاتباع فلا يجوز غير ما ثبت التوقيف فيه".اهـ[1]

فيقال أيضا ما يضاهي قوله: لم يثبت مسح أسفل الخف عن النبي ﷺ والمعتمد في الرخص الاتباع فلا يجوز غير ما ثبت التوقيف فيه. فما كان جوابه عنه فهو جواب عليه.

---

(١) المجموع ١/٥١٩

وأما قياسهم الخف على الجبيرة فقياس مع الفارق للآتي:

أ-لأن المسح على الجبيرة للضرورة، فلا يمسح عليها إلا عندها، وليس كذلك المسح على الخف.

ب-إن هذا زيادة على النص بالقياس؛ لأن النص ورد في أعلى الخف، فمسح أسفله قياسا على الجبيرة زيادة عليه، فينبغي الوقوف عند النص.

ج-المسح على الجبائر غير محدد بوقت بخلاف الخف.

وأما بقية أقيستهم فالجواب عنها أنها أقيسة في مقابل النص، فهي فاسدة الاعتبار.

وأما من قال بجواز الاقتصار على الأسفل فقد أبعد فيه النجعة وضل المرام وحاد عن الصواب وخالف الأدلة وإجماع الأمة. والله أعلم.

[٨١] ٥-(من نزع أحد خفيه فغسل رجله ولم ينزع خف الرجل الأخرى بل مسح عليها وصلى)

إذا نزع الخفين بعد المسح عليهما وجب عليه غسل رجليه إن قرب، وإن بعد استأنف الوضوء.

وأما إن لبس خفيه بعد طهارة مائية كاملة فمسح عليهما ثم نزع أحد الخفين فغسل الرجل هل له المسح على الخف الآخر، أو يجب عليه نزعه ثم غسل الرجل، حتى لا يجمع بين مسح وغسل على الرجلين في آن واحد؟ فاختلف العلماء في جواز ذلك وعدمه على ما يأتي:

المذهب المالكي: اختلف المذهب فيها على قولين:

الأول: يؤمر بنزع الخف من الرجل الأخرى وغسلها، وإن لم ينزعه ومسح عليه وصلى أجزأته ولا إعادة عليه، وهو اختيار اللخمي،[١] وأجازه أصبغ مطلقا.[٢]

الثاني: يجب نزع الثاني وغسل الرجل، وهو قول ابن القاسم،[٣] وهو المشهور في المذهب،[٤] وإن كانوا لا يصرحون بإعادة الصلاة، ولكن يفهم من قولهم: (يجب عليه نزع الثاني)[٥] أنه إذا مسح عليه ولم ينزعه فيغسل الرجل أنه يعيد الصلاة أبدا، على ما جرت عليه قواعد المذهب.

---

(١) انظر: التبصرة ل ٣٨

(٢) انظر: شرح التلقين ١ ٣١٨ - الذخيرة ٣٣١/١ - التوضيح ل ٤١ب

(٣) انظر: البيان والتحصيل ١٣٧/١

(٤) انظر: التفريع ٢٠٠/١- شرح التلقين ٣١٨/١- عقد الجواهر ٨٩/١- جامع الأمهات مع التوضيح ل٤١ب

(٥) قال ابن الجلاب وابن شاس وابن الحاجب: إذا نزع أحدهما وجب غسل الأخرى. وقال المازري: لا يجزئ المسح عليه. انظر: التفريع ٢٠٠/١- شرح التلقين ٣١٨/١- عقد الجواهر الثمينة ٨٩/١- جامع الأمهات مع التوضيح ل٤١ب

قال اللخمي رحمه الله: وإن نزع خفا نزع الآخر وغسلهما، ولم يجتمع عنده أن تكون إحدى رجليه غسلا والأخرى مسحا، ولو لم ينزع الآخر لم أرَ عليه الإعادة. اهـ[1]

ويمكن الاستنباط من قوله أنه يرى أن نزع الخف الثاني وغسل الرجل مستحب أو سنة، وليس بلازم.

والجدير بالتنبيه هنا أن اللخمي رحمه الله تعالى أطلق عدم الإعادة ولم يقيد ذلك بما إذا تعذر عليه نزع الثاني، ويحتمل أن يكون ذلك مراده، ويؤيد هذا الاحتمال أن المازري حكى عن بعض شيوخه أنه أباح ذلك إذا تعذر عليه نزع الخف الثاني وخشي فوات الوقت إن تشاغل بنزعه، فإنه يباح له المسح عليها للضرورة. اهـ[2]

ولعله يعني بذلك شيخه اللخمي، لا سيما أنه لم ينقل عن أحد من شيوخه هذا القول إلا اللخمي حسب -اطلاعي-وقد درج في كثير من المسائل على إبهام شيخه اللخمي بمثل هذه العبارة، والله أعلم.

ثم قال بعده: وهذا عندي ينظر إلى الاختلاف في مسألة المكفر عن يمينه إذا أطعم خمسة وكسا خمسة اهـ[3]

وأما إن نزع الخف الأول وغسل رجله ثم عسر عليه نزع الثاني وخشي فوات الوقت لو اشتغل بنزعه فما الذي يلزمه فعله؟ ففي المذهب ثلاثة أقوال:

الأول: يغسل التي خلع الخف منها ويمسح على التي تعذر خلع الخف منها، وهو قول الإبياني[4] وصدره ابن شاس،[5] وحكاه عبد الحق بن هارون عن بعض شيوخه،[6] قياسا على الجبيرة،[7] ومنعه بعض البغداديين؛ لتعذر المشي على هذه الهيئة.[8]

الثاني: ينتقل إلى التيمم ويترك المسح، استحسنه عبد الحق في "الطراز".[9]

---

(١) التبصرة ل ٣٨

(٢) انظر: شرح التلقين ٣١٨/١

(٣) انظر: شرح التلقين ٣١٨/١

(٤) انظر: التوضيح ل ٤٢أ - التاج والإكليل ٣٢٤/١ وقدمه ابن الحاجب في جامع الأمهات (ل٤١ب)

(٥) انظر: عقد الجواهر الثمينة ٨٩/١

(٦) انظر: الذخيرة ٣٣١/١

(٧) انظر: عقد الجواهر الثمينة ٨٩/١- التاج والإكليل ٣٢٤/١

(٨) انظر: الذخيرة ٣٣١/١

(٩) انظر: الذخيرة ٣٣١/١

لأن الرجلين في حكم العضو الواحد، فلا يتجزأ.[1]

الثالث: يخرقه إن كانت قيمته قليلة، وإن كانت غالية مسح عليه.[2]

لأن المحافظة على قيام وظيفة الطهارة تقدم على حفظ مالية الخف.[3]

مذاهب بقية العلماء في المسألة: اختلفوا فيها على قولين:

الأول: إن نزع أحدهما لزمه نزع الآخر وغسل القدمين جميعا، وهو مذهب الجمهور: الحنفية والشافعية والحنابلة،[4] وبه قال الثوري والأوزاعي[5] وابن المبارك[6] والليث،[7] قال ابن قدامة وصاحب "الشرح الكبير": هذا قول أكثر أهل العلم. وقال النووي: هو مذهب جمهور العلماء.[8]

الثاني: يغسل القدم التي نزع الخف منها ويمسح على الخف الآخر، وهو قول الزهري وأبي ثور،[9] وبه قال بعض أهل البصرة.[10]

وقد أطلق هؤلاء هذا الحكم فيمن نزع أحد خفيه، ولم يتعرضوا بالتفصيل بين أن يعسر عليه نزع الآخر أو لا يعسر، ولعل الحكم يختلف عندهم إذا عجز عن نزع الآخر للضرورة.

الأدلة: استدل الجمهور على وجوب نزع الآخر وغسلها بما يلي:

١-لأنهما -الرِّجلين- كعضو واحد؛ ولهذا لا يجب ترتيب إحداهما على الأخرى، فيبطل مسح إحداهما بظهور الأخرى كالرجل الواحدة، وبهذا فارق الرأس والقدم.[11]

٢-لأن هذا قد اختلف معه حكم الرجلين، فصارت إحداهما مغسولة والأخرى ممسوحة من فوق حائل،

---

(١) انظر: عقد الجواهر الثمينة ١/٨٩

(٢) انظر: التوضيح ل ٤٢أ وأظهره خليل. انظر: عقد الجواهر الثمينة ١/٨٩

(٣) انظر: عقد الجواهر الثمينة ١/٨٩

(٤) انظر: مختصر اختلاف العلماء ١/١٤٠- بدائع الصنائع ١/١٢- الأوسط ١/٤٦١-المجموع ١/٥٢٧-المغني ١/٣٦٨- الشرح الكبير مع المقنع ١/٤٣٢

(٥) انظر قوليهما في: الأوسط١/٤٦١-مختصر اختلاف العلماء١/١٤٠-المغني١/٣٦٨-الشرح الكبير١/٤٣٢-المجموع١/٥٢٧

(٦) انظر: الأوسط١/٤٦١- المغني١/٣٦٨- المجموع١/٥٢٧

(٧) انظر: مختصر اختلاف العلماء١/١٤٠

(٨) انظر: المغني ١/٣٦٨- الشرح الكبير مع المقنع ٤٣٢-المجموع ١/٥٢٧

(٩) انظر قوليهما في: الأوسط١/٤٦١-المغني١/٣٦٨-الشرح الكبير مع المقنع١/٤٣٢ وقول الزهري في المجموع١/٥٢٧ أيضا

(١٠) انظر: الأوسط ١/٤٦١-٤٦٢

(١١) انظر: المغني ١/٣٦٨-٣٦٩ - الشرح الكبير مع المقنع ١/٤٣٢- المجموع ١/٥٢٧

وكل المسح بدل من كل الغسل فلا يبعض ذلك.[1]

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

١-لأنهما عضوان فأشبها الرأس والقدم.[2]

قال ابن المنذر: واعتل أبو ثور بأن هذين العضوين لكل واحد منهما حكم نفسه وقد يكون بالرَّجل علة في إحدى رِجليه فيلبس خفا أو يكون جبار على إحدى الرجلين فيمسح على ذلك ويغسل الأخرى، فلما أطلقوا له المسح على العليلة وغسل الصحيحة دل على أن حكم كل واحدة غير حكم صاحبتها. اهـ[3]

الترجيح: ترجح لي ما ذهب إليه الجمهور (في حال الاختيار) لما يلي:

١-لأن المانع من سراية الحدث إلى القدم استتارها بالخف، فإذا نزع الخف عن القدم سرى الحدث السابق إلى القدمين جميعا؛ لأنهما في حكم عضو واحد، فإذا وجب غسل إحداهما وجب غسل الأخرى.[4]

٢-لأن المسح على الخف رُخِّصَ للمشقة الناتجة من خلع الخف ولبسه مكررا، فشرع المسح عليه تيسيرا للأمة، فإذا نزع الخف وظهر محل الغسل وجب الغسل؛ لانتفاء العلة، والحكم يدور مع علته وجودا وعدما.

٣-ولأن غسل القدمين هو الأصل، فلا يعدل عنه مع ظهور محله وانتفاء المانع، فإذا وجب في إحداهما وجب في الأخرى كالحال عند ابتداء المسح، فإنه لا يتبعض في الابتداء وكذلك هنا.

٤-لأن هذه الهيئة -غسل إحدى الرجلين ومسح الأخرى-لم ترد عن الشارع الحكيم، فلو كانت جائزة لرويت عنه ﷺ؛ لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

٥-ولأن في نزعهما وغسلهما إبراء للذمة وخروجا من الخلاف واحتياطا للصلاة، والصلاة أولى ما احتيط لها؛ لأنه عندئذٍ يؤديها بطهارة مجمع على صحتها.

٦-ولأن المسح على الخفين رخصة فيُكتفى لها بمحل ورودها، فلم يرد غسل إحداهما ومسح الأخرى.

٧-ولأن المسح بدل عن الغسل للحاجة، ولا يجوز الجمع بين البدل والمبدل منه من غير ضرورة. قال القرافي: يترعهما فيغسلهما لئلا يجمع بين البدل والمبدل.[5]

٨-ولأنهما في حكم عضو واحد ويدل على ذلك قوله تعالى ﴿...وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ فجمع بينهما

---

(١) انظر: شرح التلقين ٣١٨/١

(٢) انظر: المغني ٣٦٨/١-٣٦٩ - الشرح الكبير مع المقنع ٤٣٢/١

(٣) الأوسط ٤٦١/١-٤٦٢

(٤) انظر: بدائع الصنائع ١٣/١

(٥) انظر: الذخيرة ٣٣١/١

في الأمر بغسلهما، كما أمر بغسل الوجه، ولم يعطف إحداهما على الأخرى، كما فعل بين الوجه واليدين، فدل على أن حكمهما حكم عضو واحد، ويدل أيضا على كونهما في حكم عضو واحد عدم وجوب الترتيب بينهما، فلا يجب الترتيب بين اليمنى واليسرى عند من قال بوجوب الترتيب، قال ابن قدامة رحمه الله: لا نعلم فيه خلافا؛ لأن مخرجهما في الكتاب واحد، قال تعالى ﴿وَأَيْدِيَكُمْ﴾ وقال ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ ويعد الفقهاء اليدين والرجلين عضوا واحدا، ولا يجب الترتيب في العضو الواحد. اهـ[1]

قال ابن المنذر: وقد أجمع أهل العلم على أن من بدأ باليسرى على اليمنى أنه لا إعادة عليه.[2]

[٨٢] ٦-(مسح النعل والخف بالأرض إذا وطئ بها أرواث الدواب وأبوالها للصلاة فيها)

من وطئ بخفه أو بنعله الأقذار التي تكون في الطرقات، كأرواث الدواب ونحوها، ثم أراد الصلاة بها هل يمسحها بالأرض ويصلي بها، أم يلزمه غسلها أو خلعها؟ اختلف الفقهاء في ذلك، كما سيأتي توضيحه:

المذهب المالكي، من وطئ بخفه أو بنعله دما أو على عذرة أو على غيرهما من النجاسات المتفق عليها وجب عليه نزعها، ولا يجزئه مسحها بالأرض اتفاقا في المذهب.[3]

والمعتمد في المذهب أن ذلك الخف والنعل من أرواث الدواب مخصوص بما يشق الاحتراز منها، كما في الأماكن التي تكثر فيها أرواث الدواب كالطرقات، وأما إذا سهل الاحتراز منها فلا بد من غسلها ولا يجزئ المسح.[4]

وقد فرق اللخمي رحمه الله تعالى بين الخف والنعل في الحكم، فلم يَرَ مسحَ النعل بالأرض من أرواث الدواب، وقد صرح بذلك، كما سيأتي، فقال رحمه الله:"واختلف قول مالك فيمن وطئ بالخف على أرواث الدواب، فقال مالك: يغسله، ثم قال: يدلكه، وأجاب في الأول بالغسل، على الأصل في النجاسات، أنها تزول بالماء، ثم رأى أن ذلك مما يتكرر فيصير ضرورة فيجزئه الدلك، كالاستجمار في غير ذلك، وكذا ذيل المرأة، وإذا كان تصرف الرجل والمرأة على الأرض الطاهرة في الغالب ولا يصيبهما ذلك إلا نادرا لم يجزئهما في الرطب إلا الغسل، واختلف في النعلين يطأ بهما على ما يكون من أرواث الدواب."إلخ[5]

---

(١) انظر: المغني ١/١٩٠-١٩١- ومثله للنووي انظر: المجموع ١/٤٧٣- ٤٧٦ - الذخيرة ١/٢٨٢

(٢) الأوسط ١/٤٢٤

(٣) انظر: المدونة ١/٢١-التبصرة ل٢٣-شرح التلقين٢/٤٥٨- التوضيح ل ٧ب- زروق على الرسالة ١/١٣٩

(٤) انظر: التوضيح ل ٧ب - الزرقاني ١/٤٥ - البناني ١/٤٥

(٥) التبصرة ل ٢٣

ويفهم من هذا النص أن حكم النعل ليس كحكم الخف، وأنه يرى مسح الخف بالأرض من أرواثها وأبوالها رطبة كانت أو يابسة إذا كان المكان تكثر فيه هذه الأرواث، ويتكرر المشي عليها، ويشق عليه التحفظ منها، وأما في المواضع التي تقل فيها وتندر هذه الأرواث ولا يشق حفظ الخف والذيل منها فلا يجزئ في رطبها إلا الغسل. ويجزئ في يابسها الدلك.

وأكثر علماء المذهب لم يفرقوا بين الخف والنعل، بل ذكروهما كمسألة واحدة وحكموا فيهما حكما واحدا، وبما أن أكثرهم أدرجوهما تحت مسألة واحدة، واللخمي رحمه الله تعالى فصل بينهما -فصرح باختياره في مسألة النعل ولم يصرح في مسألة الخف- بات لزاما عليَّ ذِكْرُ مسألة مسح الخف بالأرض من أرواث الدواب وأبوالها مجملة ثم إتباعها بالمسألة المصرح فيها بالاختيار مفصلة.

أما مسح الخف بالأرض من أرواث الدواب وأبوالها، فقد اختلفوا فيها على قولين:

الأول: يدلك بهما الأرض ويصلي فيهما، وهو الذي رجع إليه الإمام مالك، قال ابن القاسم في "المدونة": كان مالك يقول دهره في الرجل يطأ بخفه على أرواث الدواب ثم يأتي المسجد أنه يغسله، ولا يصلي فيه قبل أن يغسله، ثم آخر ما فارقناه عليه أن قال: أرجو أن يكون واسعا، قال: وما كان الناس يتحفظون هذا التحفظ اهـ[1] وهذا هو مشهور المذهب[2].

الثاني: يجب غسلهما، ولا يجزئ المسح، وهو قول مالك الذي رجع عنه.[3]

وأما مسألة مسح النعل بالأرض من أرواثها، فقد اختلف المذهب فيها على قولين:

الأول: لا يمسحها بالأرض ولا بد من غسلها أو نزعها، وهو اختيار اللخمي،[4] وبه قال ابن حبيب،[5] وذكره ابن الجلاب رواية عن مالك وابن القاسم، وذكره المازري ولم ينسبه لأحد.[6]

قال الباجي: روى عيسى أن ابن القاسم فرق بين الخف والنعل.[7]

---

(١) المدونة ١/٢٠-٢١- المعونة ١/١٧٠

(٢) انظر: العتبية مع البيان والتحصيل ١/٦٤- التبصرة ل٢٣- المنتقى ١/٤٥- شرح القواعد العياضية ص ٤٠٣- عقد الجواهر الثمينة١/٢١- التوضيح ل٧ب -حاشية الدسوقي١/٧٥ ولم يذكر ابن جزي غيره، انظر: القوانين ص٢٨

(٣) انظر: المدونة ١/٢٠-٢١ - العتبية مع البيان والتحصيل ١/٦٤-المعونة ١/١٧٠-التبصرة ل ٢٣- المنتقى ١/٤٥- القوانين ص٢٨- شرح القواعد العياضية ص ٤٠٣- التوضيح ل٧

(٤) انظر: التبصرة ل ٢٣

(٥) انظر: التبصرة ل ٢٣ - المنتقى ١/٤٥- شرح القواعد العياضية ص ٤٠٤- عقد الجواهر الثمينة ١/٢١- الذخيرة ١/٢٠٠ - التوضيح ل ٧ب - زروق على الرسالة ١/١٣٩

(٦) انظر: التفريع ١/٢٠١-شرح التلقين٢/٤٥٨ وهو جمع بين النعل والخف.

(٧) انظر: المنتقى ١/٤٥ أي لم يجز في النعل إلا الغسل.

الثاني: يمسح بهما الأرض ويصلي فيهما، وهو قول مالك،[1] قال أبو بكر الأبهري: هو الأصح.[2]

وظاهر "المدونة" التسوية بين النعل والخف، قال فيها: قال مالك فمن وطئ بخفيه أو بنعليه على الدم أو على عذرة قال: لا يصلي فيه حتى يغسله قال: وإذا وطئ على أرواث الدواب وأبوالها قال: فهذا يدلكه ويصلي به، وهذا خفيف.[3]

فجمع بينهما بحرف العطف. وكذلك فعل خليل في مختصره ثم قال: يدلكهما.[4]

قال اللخمي: "واختلف في النعلين يطأ بهما على ما يكون من أرواث الدواب فقال مالك: يدلكهما ويصلي فيهما، وقال ابن حبيب: لا يجزئه ذلك لخفة نزعهما، وهو أبين."[5]

المراد بالدواب: الحمير والفرس والبغل والبهائم.[6]

مذاهب بقية العلماء في مسألة، اختلفوا فيها على ثلاثة أقوال:

الأول: يجب غسلهما، ولا يجزئ مسحهما بالأرض، وهو مذهب الشافعية[7] والحنابلة في رواية،[8] وبه قال محمد بن الحسن، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف في الأرواث الرطبة، وقالا: لا يجزئ المسح في الرطبة.[9]

الثاني: يجزئ مسحهما بالأرض والصلاة فيهما، وهو رواية عند الحنابلة،[10] واختارها شيخ الإسلام ابن

---

(١) التبصرة ل ٢٣- عقد الجواهر الثمينة ٢١/١

(٢) انظر: عقد الجواهر الثمينة ٢١/١ . ولم يذكر ابن جزي ومحمد ميارة غيره. وشهره زروق. انظر: الذخيرة١/٢٠٠-القوانين ص ٢٨- زروق على الرسالة ١٣٩/١-الدر الثمين ص٩٤

(٣) المدونة ٢١/١

(٤) انظر: مختصر خليل مع جواهر الإكليل ١٢/١ ووافقه شراحه.

(٥) التبصرة ل ٢٣

(٦) انظر: الزرقاني على خليل ٤٥/١

(٧) انظر: المهذب والمجموع ٥٩٨/٢ قول الشافعي في الجديد: إذا كانت النجاسة رطبة فلا يجزئ إلا الغسل قولا واحدا، وإن كانت يابسة فقولان. قال النووي: أصحهما لا يجوز. ثم قال: جزم الغزالي ومحمد بن يحيى بالعفو عن النجاسة الباقية على أسفل الخف، وهو شاذ مردود.

(٨) انظر: المغني ٤٨٧/٢ -المقنع والشرح الكبير والإنصاف مع المقنع٣١٢/٢ قال المرداوي: هو المذهب وعليه الجمهور وقدمه في الشرح الكبير

(٩) انظر: مختصر اختلاف العلماء ١٣٠/١-الأوسط ١٦٩١٩٥/٢ قال ابن الهمام: هو القياس.

(١٠) انظر: المغني ٤٨٧/٢ - المقنع ٣١٢/٢-الشرح الكبير مع المقنع ٣١٤/٢ - الإنصاف مع المقنع ٣١٣/٢ قدمها ابن قدامة، ورجحها هو وصاحب الشرح الكبير فقالا: هي أولى. واختارها جماعة منهم شيخ الإسلام ابن تيمية.

تيمية،[1] وهو قول لأبي يوسف،[2] وبه قال الأوزاعي وأبو ثور[3] وعروة والنخعي[4] وإسحاق واختاره ابن المنذر[5] وداود وابن حزم.[6]

الثالث: يجب غسلهما من البول والعذرة ،ويجوز المسح في غيرهما، وهو رواية عند الحنابلة،[7] وقيل في المذهب الحنبلي: يجزئ دلك الأرواث اليابسة دون الرطبة،[8] كقول أبي حنيفة ومحمد.

والجدير بالتنبيه هنا: أن هؤلاء لم يفرقوا بين النجاسات كما فعلت المالكية والحنابلة في الرواية الثالثة، بل قد صرح الحنفية بدخول العذرة وغيرها مما له جرم من النجاسات فيه.

كما يلاحظ أيضا أنهم لم يفرقوا بين النعل والخف، كما صنع بعض المالكية.

الأدلة: استدل من أجاز المسح على الخف والنعل مطلقا بما يلي:

١-عن أبي سعيد الخدري ﷺ أن رسول الله قال:«إذا أتى أحدكم المسجد فلينظر نعليه فإن رأى خبثا فليمسحه بالأرض ثم ليصل فيهما»[9]

٢-عن أبي هريرة ﷺ أن رسو الله ﷺ قال: «إذا وطئ الأذى بخفيه فطهورهما التراب»[10]

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى ٢٢/١٦٦-١٦٧ و١٧٧ و١٧٨

(٢) انظر:شرح فتح القدير ١/١٩٦ قال ابن الهمام: وعلى قول أبي يوسف أكثر المشايخ، وهو المختار؛ لعموم البلوى، إذا دلكه حتى لم يبقَ لها أثر

(٣) انظر قوليهما في: الأوسط٢/١٦٧-ابن بطال على البخاري ج١ل١٣٥أ وقول الأوزاعي أيضا في: المغني٢/٤٨٧-الشرح الكبير ٢/٣١٣

(٤) انظر قوليهما في: ابن أبي شيبة ١/١٩١-الأوسط ٢/١٦٧-معلم السنن مع سنن أبي داود١/٢٢٨- شرح القواعد العياضية ص ٤٠٥

(٥) انظر قوليهما في: الأوسط ٢/١٦٧-١٦٩ وقول إسحاق أيضا في: المغني ٢/٤٨٧

(٦) انظر: المحلى ١/٩٢ وعندهم كل النجاسات إذا كانت أسفل النعل أو الخف تطهر بمسحها بالأرض.

(٧) انظر: المغني ٢/٤٨٧ - المقنع ٢/٣١٢-الشرح الكبير مع المقنع ٢/٣١٤ - الإنصاف مع المقنع ٢/٣١٣

(٨) انظر: المغني ٢/٤٨٨ -الشرح الكبير مع المقنع ٢/٣١٦ حمل القاضي الروايات كلها على ما إذا كانت النجاسة يابسة. فقال: إذا دلكها وهي رطبة لم يجزه رواية واحدة. ولكن الأصحاب ردوه عليه. انظر: الإنصاف مع المقنع ٢/٣١٣-٣١٤

(٩) أخرجه أبو داود ١/٤٢٦-٤٢٧ ح(٦٥٠) بلفظ «...قذرا أو أذى..» الصلاة، باب الصلاة في النعل وأحمد في المسند وابن حبان (الإحسان ٥/٥٦٠ ح٢١٨٥) بلفظ «خبث» والحاكم ١/٢٦٠ وابن خزيمة ٢/١٠٧ ح(١٠١٧) وابن أبي شيبة ٢/٤١٧ والطيالسي ص٢٨٦ ح(٢١٥٤) والدارمي ١/٣٢٠ وعبد الرزاق ١/٣٨٨ ح(١٥١٦) والبيهقي في الكبرى ٢/٤٣١ بألفاظ متقاربة: قذرا، أذى، خبثا..إلخ. وصححه ابن حبان وابن خزيمة والحاكم والنووي والشيخ الألباني. قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي. انظر: المجموع ١/٩٥ وصحيح سنن أبي داود ١/١٢٨

(١٠) أخرجه أبو داود ١/٢٦٨ ح(٣٨٦) الطهارة، باب في الأذى يصيب النعل. والبيهقي في الكبرى١/٤٣٠ والحاكم بطريقين بلفظ «...إذا وطئ أحدكم في الأذى بنعليه فإن التراب لهما طهور» وأخرجه ابن خزيمة (١/١٤٨ ح٢٩٢) بلفظ «إذا وطئ أحدكم في الأذى بخفه أو نعله فإن التراب له طهور» وأخرجه ابن حبان (الإحسان ٤/٢٤٩ ح١٤٠٣) بلفظ «إذا وطئ أحدكم بنعله في الأذى فإن التراب

==

وفي رواية له «إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى فإن التراب له طهور»[1]

٣-حديث عائشة رضي الله عنها بنحو لفظ أبي هريرة.[2]

أجاب النووي عنه بأن المراد بالقذر والأذى ما يستقذر، ولا يلزم منه النجاسة، وذلك كمخاطة ونخاعة وشبههما مما هو طاهر أو مشكوك فيه.[3]

وفي هذا الجواب نظر؛ لأنه تخصيص بدون مخصص، والقذر والأذى إذا أطلق يتبادر إلى النجاسة، ويؤيد ذلك قوله ﷺ في أول حديث أبي سعيد« فإن جبريل أتاني فأخبرني بأن فيهما قذرا»والظاهر أنه لم يمسحهما لأنه لم يكن يعرف أن بهما نجاسة، فدل على أن المراد بالأذى النجاسة المانعة من الصلاة بها، وأما المخاط فطاهر تصح الصلاة به.

٣- سئل أنس بن مالك ﷺ «هل كان رسول الله ﷺ يصلي بنعله؟ قال: نعم»[4]

٤-عن شداد ﷺ[5] أن النبي ﷺ قال:«خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون بنعالهم ولا خفافهم»[6]

الظاهر أن أسفل النعل والخف لا يخلو من نجاسة، فلو لم يجز دلكها لم تصح الصلاة فيهما.[7]

==

لها طهور» وأخرجه أيضا (٤/٢٥٠ ح١٤٠٤) بلفظ «إذا وطئ أحدكم الأذى بخفيه فطهورهما التراب» وابن حزم في المحلى١/٩٣ وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، فإن محمد بن كثير الصنعاني هذا صدوق، وقد حفظ في إسناده ذكر ابن عجلان، ولم يخرجاه.اهـ وسكت عنه الذهبي. وصححه أيضا ابن خزيمة وابن حبان والشيخ الألباني. وقال المنذري: فيه راو مجهول. وحكى الزيلعي عن ابن القطان أنه ضعفه لمحمد بن كثير. وضعفه النووي. انظر: مختصر المنذري١/٢٢٨ المجموع ١/٩٧ و٢/٥٩٩ ونصب الراية١/٢٠٨ وصحيح أبي داود ١/٧٧

(١) أخرجه أبو داود ١/٢٦٧ ح(٣٨٥) الطهارة، باب في الأذى يصيب النعل. وصححه الشيخ الألباني. انظر: صحيح سنن أبي داود ١/٧٧ قال المنذري: فيه محمد بن عجلان، وقد خرج له البخاري ومسلم في المتابعات ولم يحتجا به. وقد وثقه غير واحد وتكلم فيه غير واحد. انظر: مختصر المنذري ١/٢٢٨

(٢) أخرجه أبو داود ١/٢٦٨ ح(٣٨٧) قال بمعنى لفظ أبي هريرة. قال المنذري: حديث حسن وصححه الشيخ الألباني أيضا، انظر: مختصر المنذري ١/٢٢٨ وصحيح سنن أبي داود ١/٧٧.

(٣) انظر: المجموع ٢/٥٩٩

(٤) متفق عليه: صحيح البخاري ١/١٤٥ ح(٣٨٦ و٥٨٥٠) الصلاة، باب الصلاة في النعال. وصحيح مسلم ١/٣٩١ ح(٥٥٥/٦٠) المساجد، باب جواز الصلاة في النعلين.

(٥) هو شداد بن أوس بن ثابت بن المنذر بن حرام بن عمرو، أبو يعلى، من فضلاء الصحابة، سكن حمص،وكانت له عبادة وانتقل إلى بفلسطين ومات بها سنة (٥٨هـ) انظر: معجم الصحابة ٣/٢٨٣ والاستيعاب٢/٦٩٤ وأسد الغابة٢/٥٠٧

(٦) أخرجه أبو داود ١/٤٢٧ ح(٦٥٢) الصلاة، باب الصلاة في النعل، والحاكم ١/٢٦٠ والبيهقي في الكبرى ٢/٤٣٢ والطبراني في الكبير ٧/٣٤٨ ح(٧١٦٥) وابن حبان (الإحسان ٥/٥٦١ ح٢١٨٦) وانفرد بزيادة لفظ «والنصارى» وصححه الشيخ الألباني، انظر: صحيح سنن أبي داود ١/١٢٨

(٧) انظر: المغني ٢/٤٨٧

٥-عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: كنا لا نتوضأ من موطئ.[١]

٦-قياسا على مخرج الحدث؛ لأن هذا محل يتكرر ملاقاته النجاسة، فأجزأ إزالته عنه بالجامد كالمخرجين.[٢]

٧-لأنه أثر ورد عن النبي ﷺ فاتباع الأثر واجب وأولى بالقياس.[٣]

واستدل اللخمي ومن معه بما يلي:

١-لأن المشقة لا تلحقه بنزع النعل عند الصلاة، بخلاف الخف.[٤]

٢-ويمكن أن يعلل لهم بأن نزع الخف يؤدي إلى انتقاض طهارة المسح لو كان مسح عليه، فكان دلكه بالأرض أرفق له؛ دفعا للمشقة، بخلاف النعل؛ لأنه لا يمسح عليه.

فهؤلاء راعوا المشقة الناتجة من نزع الخف، وهي منتفية من نزع النعل؛ لأن الرخصة تدور مع الحاجة، وجودا وعدما، فتوجد عند وجودها وتنتفي بانتفائها.

واستدل من قصره على أرواث الدواب دون غيرها من النجاسات بما يلي:

١-لأنها تكثر في الطرقات، ويشق الاحتراز منها، بخلاف البول والعذرة والدم ونحوها، فإنها قليلة في الطرق، ويمكن حفظ الخف والنعل منها.[٥]

٢-ولأنها مختلف في نجاستها، وما عداها فمتفق على نجاستها، فكان قصر المسح على المختلف في نجاستها لخفتها دون المتفق على نجاستها.[٦]

وأما من فرق بين الرطبة منها واليابسة فقالوا: إن النجاسة إذا كانت يابسة تزول عينها بمسحها بالأرض، وأما إذا كانت رطبة فلا تزول عينها، بل تنتشر ويبقى أثرها، فلا يجزئ فيها المسح.[٧]

---

(١) أخرجه أبو داود ١٤١/١ (٢٠٤) الطهارة، باب في الرجل يطأ الأذى برجله. وصححه الشيخ الألباني. انظر : صحيح سنن أبي داود ٤١/١

(٢) انظر: مجموع الفتاوى ١٦٧/٢٢ - المهذب مع المجموع ٥٩٨/٢

(٣) انظر: المغني ٤٨٧/٢

(٤) انظر: التبصرة ل ٢٣- المنتقى ٤٥/١

(٥) انظر: المنتقى ٤٥/١ بالمعنى

(٦) انظر: المنتقى ٤٥/١ بالمعنى

(٧) انظر: المغني ٤٨٨/٢ بالمعنى.

[٨٣] ٧-(إلحاق الرِجْل بالنعل في مسحها بالأرض إذا وطئ بها أرواث الدواب)

اختلف الفقهاء في جواز تطهير الرِّجل بدلكها بالأرض إذا تنجست بأرواث الدواب قياسا على النعل، فقال بعضهم: يطهرها الدلك بالأرض، وقال طائفة: لا يجزئ فيها إلا الغسل، وفرق طائفة بين رِجل الفقير الذي لا يجد ما يشتري به نعلا أو خفا وبين رِجل الغني الذي يجد قدرة لشراء ما يلبسه في رجليه، فأجازوا المسح للفقير ومنعوه من الغنيِّ.

المذهب المالكي: اختلف المذهب في ذلك على ثلاثة أقوال:

الأول: يجب غسلها إذا كان يستطيع تحصيل النعل أو الخف، وإذا كان لا يملك ما يشتري بأحدهما جاز له مسحها بالأرض فهي لها طهور، وهو اختيار اللخمي.[١]

وذكر خليل في مختصره أنه اختيار اللخمي، ووافقه شراحه،[٢] وهو قول القاضي أبي بكر ابن العربي.[٣] وذكره زروق قولا في المذهب دون نسبة.[٤]

ونقل الحطاب عن صاحب "الطراز" أنه قال: إذا تيسر له الغسل ووجد الماء عند باب المسجد غسلهما، وإلا فليصل إذا مسح رجليه كما يفعل بالنعل، ثم قال: وهذا هو الظاهر.[٥]

المراد بالفقير هنا هو الذي لا يملك خفا ولا نعلا ولا ما يشتري به أحدهما، ويلحق به الغني الذي لا يقدر على لبس الخف والنعل لمرض أو لفقده.[٦]

الثاني: يجب غسلها، ولا يجزئ مسحهما بالأرض مطلقا، ذكره القباب وخليل وابن شاس والقرافي وغيرهم قولا في المذهب دون نسبة[٧] وعزاه ابن رشد لابن حبيب.[٨]

---

(١) انظر: التبصرة ل٢٣

(٢) انظر: مختصر خليل مع جواهر الإكليل١/١٢-التاج ومواهب الجليل١/١٥٥-الخرشي وحاشية العدوي١/١١-١١٢ - الزرقاني١/٤٦- الشرح الكبير لدردير مع حاشية الدسوقي١/٧٦- منح الجليل ١/٦٨-٦٩

(٣) انظر: عقد الجواهر١/٢١-التاج ومواهب الجليل ١/١٥٥- الخرشي ١/١١١- الدر الثمين ص٩٤

(٤) انظر: زروق على الرسالة ١/١٣٩

(٥) انظر: مواهب الجليل ١/١٥٥

(٦) الزرقاني على خليل ١/٤٦ -منح الجليل ١/٦٨- الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١/٧٦ -العدوي١/١١١

(٧) انظر: شرح القواعد العياضية ص ٤٠٥-عقد الجواهر١/٢١-مختصر خليل مع الجواهر١/١٢-الذخيرة ١/٢٠٠

(٨) انظر: البيان والتحصيل ١/٦٤-٦٥

الثالث: يمسحهما بالأرض ويصلي، وهو قول أبي إسحاق التونسي،[1] واختاره ابن رشد، قال: هو أولى،[2] وذكره ابن شاس وخليل والقرافي قولا في المذهب دون نسبة.[3]

قال اللخمي رحمه الله: ومن مشى حافيا فأصاب رجليه مما يكون من الدواب مسحهما وصلى على أحد قولي مالك في النعلين، وأرى ألاَّ يجزئه إلا الغسل، إلا أن يكون فقيرا يشق عليه شراء ما يصون به رجليه من ذلك. اهـ[4]

والجدير بالتنبيه هنا أن المعتمد في المذهب أن مسح الرجلين بالأرض من أرواث الدواب مقيد بما يشق الاحتراز منه كما في الطرقات، وإن أمكن الاحتراز منه وجب غسلهما.[5]

مذاهب بقية العلماء في المسألة: اختلفوا فيها على قولين:

الأول: يجب غسلها، ولا يجزئ فيها المسح بالأرض، وهو مذهب الحنابلة،[6] وهو مقتضى مذهب الحنفية والشافعية، ولم أجده منصوصا عليه عندهم، ولكن إطلاقاتهم يلزم منها وجوب الغسل، قال النووي في "الروضة": الواجب في إزالة النجاسة الغسل،[7] ولم يستثنوا منه حتى الخف والنعل، فكان الرجل أولى بالغسل، وكذلك عند الحنفية، قال في "فتح القدير": تطهير النجاسة واجب من بدن المصلي وثوبه والمكان الذي يصلي فيه،[8] ولم يستثنوا الرِّجل من المسائل التي استثنوها من هذا العموم.

الثاني: تلحق الرِّجل بالخف والنعل، فيجزئ فيها المسح بالأرض، وهو قول عند الحنابلة،[9] واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية.[10]

هذا فيما إذا أصابت الرِّجلُ نجاسةً بعينها، وأما إذا كانت النجاسة مستهلكة في ماء الطرق أو طين المطر وخاض الشخص برجله فيه فلا يجب عليه غسلها عند الجمهور.

---

(١) انظر: البيان والتحصيل ٦٥/١- الرهوني ١٠٤/١

(٢) انظر: البيان والتحصيل ٦٥/١ - مواهب الجليل ١٥٥/١

(٣) انظر: عقد الجواهر الثمينة ٢١/١ - مختصر خليل مع جواهر الإكليل ١٢/١- الذخيرة ٢٠٠/١

(٤) التبصرة ل٢٣

(٥) انظر: البيان والتحصيل ٦٤ - الرهوني ١٠٤/١

(٦) انظر: الإنصاف مع المقنع ٣١٦/٢ قال: هو الصحيح من المذهب وعليه الجمهور.

(٧) انظر: الروضة ١٤١/١

(٨) انظر: فتح القدير ١٩٠/١

(٩) انظر: الإنصاف مع المقنع ٣١٦/٢

(١٠) حكاه عنه المرداوي في الإنصاف مع المقنع ٣١٦/٢

قال ابن المنذر: روي ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وعلي وابن عمر ﷺ، وبه قال علقمة والأسود[1] وعبد الله بن معقل بن مقرن[2] وابن المسيب والشعبي، وهو قول جماعة من التابعين، وهذا قول أحمد وأصحاب الرأي، وبه قال عوام أهل العلم. اهـ

ثم قال: وكان عطاء يغسل رجليه، وهذا عندنا على الاستحباب، والله أعلم، والأشياء على الطهارة حتى توجد نجسا بعينه عينا قائما فيزال ذلك.[3]

وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن طين الشوارع إذا قدّر أنه لم يظهر به أثر النجاسة فهو طاهر، وإن تعين أن النجاسة فيه فهذا يعفى عن يسيره، فإن الصحابة كان أحدهم يخوض في وحل ثم يدخل المسجد فيصلي ولا يغسل رجله...اهـ[4]

الأدلة: استدل من أجاز مسحها بالتراب بما يلي:

١-قياسا على الخف والنعل إذا زالت العين؛ لأن العلة المبيحة لمسح الخف تكرر لهذه العين،[5] وعدم خلو الطرقات منها، وهذا المعنى موجود في القدم.[6]

٢-لاعتبار المشقة الناجمة من تكرار غسلها.[7]

استدل من منع مسحها بالتراب بما يلي:

١-الاستمساك بالأصل، فإن الأصل في إزالة النجاسات غسلها بالماء المطهر.[8]

٢-ولعدم الحرج في غسلها؛ لأن الغسل لا يفسدها بخلاف الخف، فلذلك لا يستقيم قياسها على الخف لهذا الفرق.[9]

---

(١) وهو الأسود بن يزيد بن قيس بن عبد الله بن مالك بن علقمة بن سلامان بن كهل بن بكر النخعي، أدرك النبي ﷺ ولم يره، وصحب ابن مسعود وروى عنه وعن عائشة وعمر وابن عمر، وهو من فقهاء الكوفة وأعيانهم، توفي سنة (٧٥هـ) الاستيعاب١/٩٢ وأسد الغابة١/١٠٧ والإصابة١/١٠٦

(٢) هو عبد الله بن معقل بن مقرن، أبو الوليد المزني الكوفي، الإمام، لأبيه صحبة، حدث عن أبيه وعن علي وابن مسعود وكعب بن عجرة وجماعة وعنه أبو إسحاق السبيعي وغيره، توفي سنة (٨٨هـ) انظر: سير الأعلام٤/٢٠٦ وتهذيب التهذيب٦/٤٠

(٣) انظر: الأوسط ٢/١٧١-١٧٣

(٤) مجموع الفتاوى ٢١/٤٨٢

(٥) هكذا كتبت العبارة في المنتقى ولعل الأصوب [تكررُ هذه العين] أي تكرر إصابة عين النجاسة الخف وعموم البلوى بها.

(٦) انظر: المنتقى ١/٤٥

(٧) انظر: شرح التلقين ٢/٤٥٨

(٨) انظر: شرح التلقين ١/٤٥٨

(٩) انظر: المنتقى ١/٤٥

وأما اللخمي رحمه الله تعالى ومن قال بقوله فلم أقف على أدلتهم، وكأنهم راعوا جانب الضرورة، لأنه إذا كان يقدر على شراء خف أو نعل ليحمي به رجله من الأنجاس والأقذار فأبى أن يفعل ذلك استحق إيجاب غسلها إذا أصيبت بنجاسة؛ لأنه أدخل النجاسة على نفسه مختارا، بخلاف من عجز عن تحصيل خف أو نعل فهو مضطر على المشي حافيا، ومِن ثَمَّ تصيب رِجلُه النجاسةَ فرخص له مسحها بالأرض؛ لأنها بمثابة النعل.

الترجيح: الذي ترجح عندي هو ما حكاه الحطاب عن صاحب "الطراز" وأظهره وهو (إذا تيسر له الغسل ووجد الماء عند باب المسجد غسلهما، وإلا فليصل بها إذا مسحها بالأرض، كما يفعل بالنعل) ويمكن حمل قول اللخمي على ذلك؛ لأنه إنما أجاز للفقير مسح رجله للضرورة لتعذر وجود ما يصونها به عن النجاسات، وهذه العلة تنتفي عند وجود الماء في باب المسجد مع اتساع الوقت لغسلها، وترجح هذا القول عندي لما يلي:

١-للقياس على النعل والخف؛ لأن العلة المبيحة لمسحهما بالأرض عموم البلوى بوجود النجاسات في الطرقات ولتكرر المشي فيها ومشقة غسل النعال والخفاف منها، أو لفسادها بالغسل، وهذه العلة موجودة في رِجل الفقير العاجز عن تحصيل الخف أو النعل فتأخذ حكمها طردا للعلة.

٢-لأن الضرارات تبيح المحظورات، فهو مضطر للمشي حافيا، فإذا كان في المواضع التي تكثر فيها الدواب فتصيب رجله أرواثها بالضرورة.

٣-لأنه أقرب إلى يسر الشريعة وسماحة قواعدها الكلية قال الله تعالى ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴾ [النساء : ٢٨] وقال ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج : ٧٨] وقال ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ [البقرة : ١٨٥]

وإذا تيسر لفاقد الخف والنعل ماء يغسل به رِجلَه فقد زال عذره، وارتفع عجزه، فيعود إلى الأصل في إزالة النجاسة؛ لأن الرخصة شرعت للحاجة فتدور معها وجودا وعدما، كالتيمم والمسح على الجبيرة.

وأما من كان له خف أو نعل فتركه ومشى حافيا مختارا فأصابت رجله نجاسة فيلزمه غسلها لأمرين:

أ-لأن ذلك نادر وقليل، والنادر لا حكم له فيلحق بالأعم الأغلب.

ب-لأن الأصل في إزالة النجاسة غسلها بالماء، فلا يخرج عن ذلك إلا في حالات ضرورية تعم بها البلوى كالاستجمار ومسح أسفل الخف والنعل - على الخلاف المتقدم- ونحو ذلك، وهذا ليس مضطرا إلى ذلك، ولا مشقة تلحقه باقتنائه النعل أو الخف، بل هو نَجَّس رجله طائعا مختارا فيلزمه غسلها كما لو نَجَّس بقية

جسمه.

ولأنها نجاسة غير معفو عنها أصابت جسما باختيار فوجب غسلها كما لو كانت في يده.

ولأن ذلك أبرأ للذمة وأحوط للصلاة، والاحتياط للصلاة أمر مطلوب لعظم شأنها وجسامة خَطْبها، فلا يجوز التساهل في الطهارة التي تعتبر شرطا من شروطها، والله أعلم.

[٨٤] ٨-(مسح السيف من الدم)

السيف الصقيل الأملس وما يشبهه من الأجساد الصقيلة الصلبة كالزجاج والمرآة والمدية وغيرها إذا أصابتها النجاسةُ أو الدمُ فمسحها بالتراب أو غيره حتى ذهب عين النجاسة هل يطهرها ذلك أم لا؟ اختلف فيها العلماء كما سيأتي.

المذهب المالكي: اضطرب علماء المذهب في تقرير هذه المسألة بعد اتفاقهم على جواز مسح السيف الصقيل من دم مباحٍ لمن هو في الجهاد أو يعيش بالصيد.

ثم اختلفوا في بعض القيود وفي إلحاق غير السيف به لاختلافهم في علة الحكم.

قيل: المسح خاص بالسيف.[١] وقيل: يلحق بالسيف ما يشبهه من الأجساد الصقيلة الصلبة، كالمدية والمرآة والحديد والجواهر ونحو ذلك، وهو اختيار اللخمي، ويفهم ذلك من تعليله، فقد علله بالصقالة، وأن النجاسة لا تتخله، وأنه يراعى زوالُ عين النجاسة، قال اللخمي رحمه الله: "وقال أبو محمد عبد الوهاب في السيف يصيبه الدم: يجزئه مسحه؛ لأنه صقيل لا تتخلله النجاسة؛ ولأن به ضرورة إلى ذلك؛ لأنه متى غُسل فسد، فراعى زوال عين النجاسة، وهذا هو الصحيح.اهـ"[٢] وبه قال القاضي أبو بكر[٣] والحطاب[٤] ومحمد ميارة،[٥] قال ميارة: وكالسيف الصقيل وشبهه كالمدية والمرآة، وكل ما يشاكله في الصقالة من الحديد، وسائر الجواهر، يجزئ مسحه عن غسله؛ لما في غسله من إفساده، وقيل: لانتفاء النجاسة بالمسح. ولا يلحق بالسيف وما يشبهه غيرُه، كالثوب والجسم على الأصح. اهـ[٦] وذكر ابن جزي أنه يمسح

---

(١) الإعلام بحدود قواعد الإسلام مع شرح القباب ص٤٠١- مواهب الجليل ١/٨أ

(٢) انظر: التبصرة ل٢٢

(٣) انظر: التوضيح ل ٨أ - مواهب الجليل ١/١٥٦

(٤) انظر: مواهب الجليل ١/١٥٦

(٥) انظر: الدر الثمين ص٩٤ هو محمد بن أحمد ميارة أبو عبد الله، الفقيه الفصيح الإمام، أخذ عن ابن عاشر وأبي الفضل بن أبي العافية وأحمد بن أبي العافية وعبد الرحمن الفاسي وابن أبي نعيم والشهاب المقري وغيرهم، انظر شجرة النور ص٣٠٩

(٦) الدر الثمين ص٩٤

يمسح السيف وكل ما يفسده الغسل.[1]

والمعتمد في المذهب أن يُلحق بالسيف كلُ ما يشبهه في الصقالة والصلابة إذا كان الغسل يفسده. وكثير من أعيان المذهب يرون إلحاقَ كلِ جسمٍ صلبٍ صقيلٍ بالسيف وإن كان الغسل لا يفسده.[2]

وقيل مسح السيف خاص بالدم فقط؛ لأنه الغالب من النجاسة الواصلة إليه.[3]

والمعتمد في المذهب تقييد الدم بدم المباح، كدم الجهاد والقصاص والأضحية وتذكية المباح والمكروه ونحو ذلك، دون دم المحرم أو دم العدوان،[4] وذكر خليل احتمال أن يكون عاما في كل النجاسات،[5] قال الحطاب: وفهم من قوله: من دم مباح أن العفو خاص بالدم، وهو المفهوم من أكثر عباراتهم، ومقتضى كلام ابن العربي عدم التخصيص، قال ابن عرفة: ابن العربي: مسحها -أي النجاسة- من صقيل كافٍ؛ لإفساد غسله، وقيل لانتقالها. اهـ[6]

وقيل: لا يعفى عن أثر الدم إلا بعد مسحه، واعتمده ابن شاس وابن الحاجب وخليل،[7] وهو قول الأبهري[8] وعبد الوهاب والباجي.[9]

وروي عن مالك وابن القاسم أنه يصلي بالسيف الذي عليه دم مباح إذا كان في الغزو وإن لم يمسحه، ووافق ابن رشد عليه.[10]

---

(١) انظر:القوانين ص٢٨ ابن جزي هو: محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي، أبو القاسم من ذوي الأصالة والنباهة، الإمام الفقيه الحافظ، تفنن في العربية والفقه والحديث والقراءات والتفسير والأدب، قرأ على بن الزبير وأخذ عنه العربية والفقه والحديث والقرآن ولازم أبا عبد الله بن رُشَيْد وأبا المجد بن أبي الأحوص وألف كتبا كثيرة مفيدة منها القوانين الفقهية، توفي شهيدا في واقعة طريف سنة (٧٤١هـ) انظر: الديباج ص٣٨٨ وشجرة النور ص٢١٣ ومقدمة القوانين ص٥

(٢) انظر: مواهب الجليل١/١٥٦-الزرقاني١/٤٧-الخرشي١/١١٢-العدوي١/١١٢-الشرح الكبير ١/٧٧

(٣) انظر: التوضيح ٨أ- مختصر خليل مع جواهر الإكليل ١/١٢ - مواهب الجليل ١/١٥٦-منح الجليل ١/٧٠

(٤) انظر: التوضيح ل٨أ - مختصر خليل مع الجواهر١/١٢-مواهب الجليل ١/١٥٦-الخرشي وحاشية العدوي ١/١١٢-منح الجليل ١/٧٠

(٥) انظر: التوضيح ل٨أ

(٦) مواهب الجليل ١/١٥٦ والمنتقى ١/٤٥

(٧) انظر: المنتقى١/٤٥-عقد الجواهر الثمينة١/٢١-جامع الأمهات مع التوضيح ل٨أ-التوضيح ل٨أ-مختصر خليل مع جواهر الإكليل ١/١٢

(٨) انظر: البيان والتحصيل١/٧١-المنتقى١/٤٥ -عقد الجواهر الثمينة١/٢١-مواهب الجليل١/١٥٦-الدر الثمين ص٩٤-منح الجليل١/٧٠

(٩) انظر: المعونة ١/١٧٠- شرح القواعد العياضية ص ٤٠١-المنتقى ١/٤٥

(١٠) انظر: العتبية مع البيان والتحصيل ١/٧١-البيان والتحصيل ١/٧١-الخرشي وحاشية العدوي ١/١١٢. منح الجليل ١/٧٠. قال

==

سبب هذا الخلاف هو اختلافهم في العلة، فقال بعضهم: العلة الصقالة، وأنه لا يبقى عليه بعد مسحه أثر، ومن علل بهذه العلة ألحق بالسيف كلَ ما يشابهه من الأجسام الصلبة الصقيلة، كالحديد والجواهر ونحوها، وقال بعضهم: العلة فساده بالغسل، فمن اعتمد هذه العلة قصره على ما يَفسد بالغسل من الأجسام الصلبة الصقيلة.[1]

مذاهب بقية العلماء في المسألة: اختلفوا فيها على قولين:

الأول: يجوز مسح الأجسام الصقيلة الصلبة، وهو مذهب الحنفية والحنابلة.[2]

قال في "بداية المبتدي": والنجاسة إذا أصابت المرآة أو السيف اكتفي بمسحهما.اهـ[3]

وعلق عليه المحشي بقوله: إذا أصابت النجاسة جسما مكتز الأجزاء صقيلا كالمرآة والسيف والسكين ونحوها اكتفي بمسحها.اهـ[4]

الثاني: لا يطهر إلا بالغسل، وهو مذهب الشافعية،[5] وحكاه النووي عن أحمد وداود، قال النووي: إذا أصابت النجاسة شيئا صقيلا كالسيف والسكين والمرآة ونحوها لم تطهر بالمسح ولا تطهر إلا بالغسل كغيرها[6]

الأدلة: استدل اللخمي ومن معه (الجمهور) بما يلي:

١-لأنه لصقالته لا تتداخله النجاسة، وما على ظاهره يزول بالمسح، فلا يبقى أثره.[7]

٢-ولأن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يقتلون الكفار بالسيوف ويمسحونها ويصلون بها ولا يغسلونها.[8]

٣-ولأن ما يبقى منه بعد المسح يسير معفو عنه كأثر المحاجم.[9]

==

العدوي ومحمد عليش: هو المعتمد. وفيه قول باشتراط مسح الدم عنه.

(١) هذا التعليل الأخير هو مشهور المذهب، شهره الخطاب والخرشي انظر: المعونة ١/١٧٠- مواهب الجليل ١/١٥٦- الخرشي على خليل ١/١١٢- الشرح الكبير مع الدسوقي ١/٧٧-الزرقاني ١/٤٧

(٢) انظر: فتح القدير مع شرحه وشرح العناية وحاشية السعدي ١/١٩٨-المغني ٢/٤٨٨- الشرح الكبير مع المقنع ٢/٣٢٣

(٣) بداية المبدي مع شرح فتح القدير ١/١٩٨

(٤) حاشية السعدي مع شرح فتح القدير ١/١٩٨

(٥) انظر: المجموع ٢/٥٩٩ - الروضة ١/١٣٩-١٤٠

(٦) انظر: المجموع ٢/٥٩٩ - الروضة ١/١٣٩-١٤٠

(٧) انظر: الهداية ١/١٩٨- المعونة ١/١٧٠- التبصرة ل٢٢- شرح القواعد العياضية ص ٤-١

(٨) البيان والتحصيل ١/٧١- شرح فتح القدير ١/١٨٩- شرح القواعد العياضية ص ٤٠١

(٩) انظر: المنتقى ١/٤٥

٤-ولأن الحاجة إلى مباشرة الدماء بالسيوف والمدى والسكاكين متكررة.[١]

٥-ولأن تكرار غسله يؤدي إلى إفساده.[٢]

وأما اللذين منعوا المسح تمسكوا بالأصل في إزالة النجاسات، وأنها لا تزال إلا بالماء.

[٨٥] ٩-(إزالة النجاسة بمسحها أو إزالتها بمائع)

اتفق الفقهاء على أن الطهارة الحقيقية والحكمية تحصل بالماء المطلق، وأن الطهارة الحكمية لا تحصل بالمائعات،[٣] قال ابن المنذر: وقد أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الوضوء غير جائز بماء الورد وماء الشجر وماء المعصفر، وأنه لا يجوز الوضوء إلا بماء مطلق يقع عليه اسم الماء.[٤]

قال: وأجمعوا على أن الطهارة بالماء جائزة.[٥]

واتفقوا على أنه لا يجوز إزالة النجاسة بالمرق واللبن؛ لأنه لا يزيلها.

قال ابن قدامة: فأما ما لا يزيل كالمرق واللبن فلا خلاف في أن النجاسة لا تزال به[٦]

كما اتفقوا على أن الاستجمار بالأحجار يُطهّر ما في المخرجين إذا أزال عينها.

ومن الجدير بالملاحظة هنا أن الفقهاء اختلفوا فيما يزيل النجاسة وفيما يعفى عنها اختلافا يصعب ضبطه ونظمه في سلك واحد، ولكن يمكن إيجازه بما يلي:

وأما إزالة النجاسة بالمسح فمن المواضع التالية:

١-النجاسة في مخرج الحدث، يعفى عن أثرها بعد استعمال الأحجار اتفاقا، قال ابن قدامة: لا نعلم فيه خلافا.[٧]

٢-النجاسة في أسفل النعل والخف، والدم على الأجساد الصقيلة الصلبة تزال بالمسح على الخلاف الذي مضى، خلافا للشافعية.

٣-المني عند الحنفية يطهر بالفرك والحت إذا كان يابسا، وكان على الثوب اتفاقا بينهم، وإذا كان رطبا

---

(١) انظر المصدر السابق

(٢) انظر: التبصرة ل ٢٢

(٣) شرح فتح القدير ٨٣/١

(٤) الأوسط ٢٥٣/١

(٥) الأوسط ٢٥٣/١

(٦) انظر: المغني ١٧/١

(٧) انظر: المغني ٤٨٦/٢

أو كان يابسا وهو على البدن على الخلاف، وكذلك عند الحنابلة على رواية نجاسته يطهر بالفرك.[1]

٤-نجاسة طين الشوارع إذا استهلكت فيه، أو في مياه الأمطار، ووطؤها الحافي فيكفي فيها الدلك، عند المالكية والحنابلة والحنفية على خلاف بين أبي حنيفة وأصحابه.[2]

وحكى ابن المنذر العفو فيها عن ابن عباس وابن مسعود وعلي وابن عمر-ﷺ-وعلقمة والأسود وعبد الله بن معقل بن مقرن وابن المسيب والشعبي والحسن، قال: وهو قول جماعة من التابعين، وهذا قول أحمد وأصحاب الرأي، وبه قال عوام أهل العلم.اهـ[3]

٥-ذيل درع المرأة، إذا مر بنجاسة جافة ثم مر بمكان طاهر طهَّره عند المالكية والحنابلة في رواية، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية.[4]

٦-أثر المحاجم والدمل، يَطهُر بالمسح عند المالكية.[5]

٧-وتطهر الأرض بالجفاف عند الحنفية خلافا لزفر.[6]

٨-وتطهر الخمر بالاستحالة الذاتية، عند الجمهور[7] قال صاحب "الشرح الكبير": لا نعلم في ذلك خلافا،[8] وتطهر كثير من النجاسات بالاستحالة عند المالكية، ومحمد بن الحسن من الحنفية: كالخمر إذا تخللت، والنباتات إذا سقيت بنجس، وعرق السكران، ولا تطهر بها عند الشافعية والحنابلة، إلا الخمر وجلد الميتة، على خلاف عند الحنابلة في الجلد.[9]

وأما ما يعفى عنه من النجاسات فاختلفوا في ذلك أيضا على النحو التالي:

١-الدم والقيح: يعفى عن يسيرهما في اليابسات عند الجمهور: الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعية في دم ما لا نفس له سائلة كدم القمل والبراغيث ونحوها،[10] وحكاه ابن قدامة عن ابن عباس وأبي هريرة

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٨٣/١- فتح القدير مع شرحه ١٩٦/١ و١٩٨-المغني ٤٩٨/٢

(٢) انظر: بدائع الصنائع٨١/١-المنتقى٤٤/١-٤٥-عقد الجواهر الثمينة٢٢/١-مختصر خليل١٢/١-المغني ٥٠١/٢

(٣) انظر: الأوسط١٧١/٢-١٧٣

(٤) انظر: عقد الجواهر الثمينة ٢١/١- مختصر خليل مع الجواهر ١٢/١- الإنصاف مع المقنع ٣١٥/٢-٣١٦

(٥) انظر: عقد الجواهر الثمينة ١٩/١- المنتقى ٤٤/١- الذخيرة ١٩٣/١-مختصر خليل مع جواهر الإكليل ١٢/١

(٦) بدائع الصنائع ٨٥/١- شرح فتح القدير ١٩٨/١-١٩٩

(٧) انظر: بدائع الصنائع ٨٥/١-شرح العناية على الهداية ٢٠٠/١-شرح التلقين ٢٦٧/١- الروضة ١٣٩/١

(٨) انظر: الشرح الكبير مع المقنع ٣٠٠/٢- وفيه رواية أنها لا تطهر مطلقا. انظر: الإنصاف مع المقنع٣٠٠/٢

(٩) انظر: شرح التلقين ٢٦٧/١-المهذب والمجموع ٥٧٤/٢ و٥٧٩- المغني ٨٩/١ و٥٠٣/٢

(١٠) انظر: فتح القدير وشرحه ٢٠٢/١-المنتقى٤٣/١-٤٥- عقد الجواهر١٩/١-الذخيرة١٩٣/١-المجموع ٥٥٧/٢-المغني ٤٨١/٢

وجابر وابن أبي أوفى ﷺ وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وطاوس ومجاهد وعروة والنخعي وقتادة والأوزاعي.[1]

٢-يسير كل نجاسة إذا كانت أقل من درهم يعفى عنها عند الحنفية، ومنعه زفر.[2]

٣-كل نجاسة لا يمكن الاحتراز منها أو يمكن لكن بمشقة كثيرة: كالجرح يمصل، والدمل يسيل، وثوب المرضع، وأحداث المستنكح، وبول فرس الغازي، والصديد، يعفى عنها عند المالكية.[3]

٤-ومما يعفى عنها عند الحنابلة: يسير المذي، والودي، والقيء، وريق البغل والحمار، وسباع البهائم- إلا الكلب والخنزير-وأعراقها وأبوالها وأرواثها، وبول الخفافيش، وبول ما يؤكل لحمه على القول بنجاسته، وفيه رواية أنه لا يعفى عنها إلا الدم وما تولد منه.[4]

٥-ويعفى عن عظم نجس إذا جبر به وخيف من قلعه ضرر.[5]

٦-وفي العفو عن النجاسة الخفية التي لا تدرك بالطرف عند الشافعية سبع طرق اختار الغزالي[6] والنووي العفو، وظاهر المذهب خلافه.[7]

٧-بول صبي ما لم يطعم ولم يشرب إلا اللبن يطهر بنضحه عند الشافعية والحنابلة.[8]

فهذه جملة مما يعفى عنها من النجاسات عند الفقهاء.

ثم اختلفوا في إزالة النجاسة بمائع غير ماء أو بمسحها إذا زال عينها وأثرها، في غير ما سبق ذكره هل يعتبر ذلك تطهيرا لها أم لا؟ على ما يأتي توضيحه:

المذهب المالكي، اختلف المذهب في ذلك على قولين:

---

(١) انظر: المغني ٤٨١/٢

(٢) انظر: فتح القدير وشرحه ٢٠٢/١

(٣) انظر: المعونة ١٧٠/١-شرح التلقين٢٥٩/١ و٤٥٦/٢-المنتقى٤٣/١-٤٥-عقد الجواهر الثمينة١٩/١-٢٣-الذخيرة ١٩٣/١-٢٠١

(٤) انظر: المغني ٤٨٥/٢-٤٨٦- الشرح الكبير مع المقنع ٣٢١/٢ و٣٣٠ -الإنصاف مع المقنع ٣٣٤/٢

(٥) المغني ٤٨٨/٢

(٦) هو محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي، أبو حامد الشافعي الإمام صاحب التصانيف، تفقه ببلده ثم تحول إلى نيسابور فلازم إمام الحرمين فبرع في الفقه والكلام والجدل، وكان ذكيا، ألف الوجيز والبسيط والوسيط والإحياء والخلاصة والمنخول والمستصفى واللباب وتهافت الفلاسفة وغيرها، توفي سنة (٥٠٥هـ) انظر: سير الأعلام١٩/٣٢٢-٣٤٦ وطبقات السبكي١٩١/٦

(٧) الروضة ١٣٩/١

(٨) انظر: المجموع ٥٩٠/٢-المغني ٤٩٥/٢- المقنع والشرح الكبير والإنصاف مع المقنع ٣١٠/٢

الأول: يجوز إزالتها بمائع أو بمسحها حتى يذهب أثرها، وهو اختيار اللخمي، وذكر المازري وابن شاس أنه قول للمتأخرين.[1]

الثاني: لا يزيل حكم النجاسة إلا الماء المطلق خاصة، وهو قول مالك،[2] وهو المشهور في المذهب،[3] ولم يذكر القاضي عبد الوهاب غيره.

قال ابن الجلاب: ولا يجوز إزالة النجاسات بما سوى الماء المطلق الطاهر، من المائعات ولا بشيء من الجامدات سوى الاستجمار. اهـ[4]

قال اللخمي: واختلف إذا بالغ في مسح موضع النجاسة فلم يبق منها شيء، أو غسل بشيء من المائعات، هل يطهر الموضع أم لا؟ وأن يطهر أحسن؛ لأن النهي لا يتقرب[5] إلى الله عز وجل وعليه نجاسة، وهذا لا نجاسة عليه. اهـ[6]

مذاهب بقية العلماء في المسألة، اختلفوا فيها على قولين:

الأول: تزول النجاسة بكل مائع طاهر، وهو مذهب الحنفية وروي عن أحمد ما يدل عليه،[7] واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية،[8] وبه قال ابن أبي ليلى[9] والأصم[10] وداود وابن حزم[11] وجماعة من

---

(١) انظر : شرح التلقين ٤٥٧/١- عقد الجواهر الثمينة ٢٣/١

(٢) انظر: فتح البر ٤٥/٣-شرح التلقين ٤٥٧/١

(٣) انظر: فتح البر ٤٥/٣-المقدمات ٨٦/١- المنتقى ٤٣/١-٤٥-المعونة ١٧٠/١-التلقين ٦٠/١ - جامع الأحكام الفقهية ٢٤/١- شرح التلقين ٢٥٩/١ و٤٥٦/٢- عقد الجواهر الثمينة ٢٣/١- الذخيرة ١٩٣/١-٢٠١ وشهره ابن شاس وغيره

(٤) التفريع ١٩٨/١-١٩٩

(٥) هكذا في النسخة الخطية ولعل الأصوب (ألاّ يتقرب)

(٦) التبصرة ل٢٢

(٧) انظر : بدائع الصنائع ٨٣/١ فتح القدير مع شرحه ٩٢/١-٩٥- المغني ١٧/١

(٨) انظر: مجموع الفتاوى ٤٧٥/٢١

(٩) انظر: الحاوي ٤٣/١- المجموع ٩٣/١

(١٠) انظر: الحاوي ٤٣/١- المجموع ٩٣/١ وذهب ابن أبي ليلى والأصم إلى أبعد من ذلك، فقالا: يصح رفع الحدث بالمائعات الطاهرة.

الأصم هو: محمد بن يعقوب بن يوسف بن معقل بن سنان، أبو العباس الأموي مولاهم النيسابوري، الإمام المحدث مسند العصر، سمع من أحمد بن يوسف السلمي وأحمد الأزهر ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم، وعنه أبو حامد الأعمش وأبو أحمد بن عدي وأبو بكر علي النيسابوري، توفي سنة (٣٤٦هـ) انظر: سير الأعلام٤٥٢/١٥ وشذرات الذهب٣٧٣/٢

(١١) انظر قوليهما في: المحلى ٩٤/١ وقول داود أيضا في: فتح البر ٤٦/٣- المجموع ٩٥/١

التابعين،[1] وروي عن أبي يوسف التفريق بين الثوب والبدن، فقال في الثوب: تطهر النجاسة بالمائعات وفي البدن لا، وعند الحنفية لا تزول النجاسة بالمسح إلا في موضع الاستجمار، وأسفل الخف والنعل، والجسم الصقيل الصلب، على خلاف بينهم في الرطب واليابس،[2] وأما الباقون فيجيزون إزالتها بالمائعات ومسحها إذا ذهب عينها وأثرها.

الثاني: لا تزول النجاسة إلا بالماء المطلق، وهو مذهب الشافعية والحنابلة، ومحمد بن الحسن، وزفر من الحنفية،[3] وبه قال إسحاق.[4]

قال ابن قدامة: إن الطهارة من النجاسة لا تحصل إلا بما يحصل به طهارة الحدث.[5]

قال النووي: لا تزال النجاسة إلا بالماء المطلق، فهو مذهبنا لا خلاف فيه عندنا، وبه قال جماهير السلف والخلف من الصحابة ومن بعدهم..اهـ[6]

وقال أيضا: الواجب في إزالة النجاسة الغسل، إلا في بول صبي لم يطعم ولم يشرب سوى اللبن فيكفي فيه الرش.[7]

سبب الخلاف: ذكر المازري سبب الخلاف فقال: وكأن مالكا والشافعي رأيا أنها -النجاسة- وإن كانت عبادة معقول معناها معلوم أن الغرض بها زوال عين، فيجب قصرها على مورد الشرع، ويتعلق فيها بتخصيص النصوص، يكون ذلك أولى من الاسترسال على حكم الغرض، ورأى أبو حنيفة أن اتباع قصد الشرع والجري على حكم القياس فيها أولى. اهـ[8]

ثم ذكر نظير هذه المسألة، وهي مسألة اختلافهم في إخراج القيم عن الزكاة؛ لأن علة الزكاة سد خلة المساكين، ولكن الشرع نص على أعيان تخرج كبنت مخاض والحقة، فمن اتبع مواقع التخصيص ولم يلتفت إلى المقصود منع من إخراج القيم، ومن اعتبر المقصود وجرى معه أجاز إخراج القيم؛ لأنها تسد خلة

---

(١) انظر: فتح البر ٣/٤٦

(٢) انظر: بدائع الصنائع ١/٨٣-٨٤- فتح القدير مع شرحه ١/٩٢-٩٥ و٢٠٢

(٣) انظر:بدائع الصنائع١/٨٣-الحاوي١/٤٣-المهذب١/٩١-المجموع١/٩٢-٩٣-الروضة١/١٤١-المغني١/١٦-مجموع الفتاوى٢١/٤٧٤

(٤) انظر: المجموع ١/٩٥

(٥) انظر: المغني ١/١٦

(٦) انظر: المجموع ١/٩٥

(٧) الروضة ١/١٤١

(٨) شرح التلقين ٢/٤٦٢

المساكين كما تسد الأعيان المنصوص عليها.[1]

الأدلة: استدل اللخمي رحمه الله تعالى ومن معه (إزالتها بكل ما يزيل عينها من مائع وجامد) بما يلي:

١-حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: قلت يا رسول الله ﷺ إني امرأة أطيل ذيلي فأجره على المكان القذر، فقال رسول الله ﷺ:«يطهره ما بعده»[2]

٢-حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ «إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر فإن رأى في نعليه قذرا أو أذى فليمسحه وليصل فيهما»

٣-عن أبي هريرة ﷺ أنه ﷺقال: «إذا وطئ أحدكم بنعليه الأذى فإن التراب له طهور»[3]

وجه الدلالة من هذه الأحاديث: إنها طهارة بغير الماء فدل على عدم اشتراطه.[4]

٤-حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه فإذا أصابه شيء من دم قالت بريقها فقصعته[5] بظفرها»[6]

وجه الدلالة: أنها أزالت الدم-وهو نجس-بالفرك فدل على أن الماء ليس شرطا لإزالتها.

٥-قوله ﷺ:«إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فاغسلوه سبعا..»[7]

فأطلق الغسل، فبأي شيء غسله سمي غاسلا، ولا يجوز تقييده إلا بدليل.[8]

٦-ولأنه مائع طاهر فأشبه الماء.[9]

٧-ولأنها عين تجب إزالتها للعبادة فجاز بغير الماء كالطيب في ثوب المحرم.[10]

---

(١) انظر: شرح التلقين ٤٦٢/٢

(٢) أخرجه أبو داود ٢٦٦/١ ح(٣٨٣) الطهارة، باب في الأذى يصيب الذيل، والترمذي ١٨٧/١ ح(١٤٣) الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من الموطئ، وابن ماجة ١٧٧/١ ح(٥٣١) الطهارة، باب الأرض يطهر بعضها بعضا، ومالك في الموطأ ٢٤/١ ح(١٦) الطهارة، باب ما لا يجب منه الوضوء، وأبو يعلى في مسنده ٣٥٦/١٢ ح(٦٩٢٥) و٤١٦/١٢ ح(٦٩٨١) والدارمي ٢٠٦/١ ح(٧٤٢) وصححه الشيخ الألباني. وضعفه النووي لأن أم ولد إبراهيم مجهولة. انظر: صحيح سنن أبي داود ٧٧/١ وصحيح سنن الترمذي ٤٧/١

(٣) سبق تخريجهما في ص

(٤) انظر: المجموع ٩٥/١

(٥) قصعته: أي أذهبته. انظر: المجموع ٩٥/١-لسان العرب ٢٧٥/٨

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه ١١٧/١ ح(٣١٢) الحيض، باب هل تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه.

(٧) سبق تخريجه

(٨) انظر: المغني ١٧/١-المجموع ٩٥/١

(٩) انظر: المغني ١٧/١-المجموع ٩٦/١

(١٠) انظر: المجموع ٩٦/١

٨-ولأن الحكم يتعلق بعين النجاسة فزال بزوالها.[١]

٩-ولأن المراد إزالة العين، والخل أبلغ في إزالتها.[٢]

١٠-ولأن الخمر إذا انقلبت بنفسها خلا طهرت وطهر الدن، وما طهر الدن إلا بالخل.[٣]

١١-ولأنها نجاسة فلا يتعين لها الماء كنجاسة النجو.[٤]

١٢-ولأن الهرة لو أكلت فأرة ثم ولغت في إناء لم تنجسه، فدل على أن ريقها طهَّـر فمَهـا[٥] لقولـه ﷺ:«إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات»[٦]

١٣-ولأن الكلاب كانت تقبل وتدبر تبول في مسجد رسول الله ﷺ ثم لم يكونوا يغسلون ذلك.[٧]

١٤-ولأن النهي ألاَّ يتقرب إلى الله عز وجل وعليه نجاسة، وهذا لا نجاسة عليه.[٨]

واستدل الجمهور (المانعون) بما يلي:

١-قوله تعالى ﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴾ [الفرقان: ٤٨] وقوله تعالى ﴿ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ ﴾ [الأنفال: ١١] فذكره سبحانه وتعالى امتنانا، فلو حصل بغيره لم يحصل الامتنان.[٩]

---

(١) انظر: المجموع ٩٦/١-مجموع الفتاوى ٤٧٥/٢١

(٢) انظر: المجموع ٩٦/١-مجموع الفتاوى ٤٧٥/٢١

(٣) انظر: المجموع ٩٦/١-مجموع الفتاوى ٤٧٥/٢١-شرح التلقين ٤٦٣/١

(٤) انظر: المجموع ٩٦/١

(٥) انظر: مجموع الفتاوى ٤٧٥/٢١- المجموع ٩٦/١

(٦) أخرجه أبو داود ٦٠/١ ح(٧٥) الطهارة، باب سؤر الهرة. والترمذي ١٣٦/١ ح(٩٢) الطهارة، باب ما جاء في سؤر الهرة، والنسائي ٥٨/١ ح(٦٨) الطهارة، باب سؤر الهرة، وابن ماجة ١٣١/١ ح(٣٦٧) الطهارة ، باب الوضوء بسؤر الهرة والرخصة في ذلك، ومالك في الموطأ ٢٢/١-٢٣ ح(١٣) الطهارة، باب الطهور للوضوء، والشافعي في مسنده ٩/١ وأحمد في المسند، وعبد الرزاق ١٠٠/١-١٠١ ح(٣٥٢ و٣٥٣) وابن أبي شيبة ٣١/١، والحاكم في المستدرك ١٦٠/١ وابن خزيمة ٥٥/١ ح(١٠٤) وابـن الجـارود ص ٢٦-٢٧ ح(٦٠) وابن حبان (الإحسان ١١٤/٤-١١٥ ح١٢٩٩) والدارمي ١٧٨/١-١٨٨ والبيهقي في الكبرى ٢٤٥/١ والطحاوي في معاني الآثار ١٨/١ قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح. اهـ وقال الحاكم: هذا حيث صحيح ولم يخرجاه. وصححه الشيخ الألباني، كما صححه ابن خزيمة وابن حبان. انظر : صحيح سنن أبي داود ١٧/١ وصحيح سنن الترمذي ٢٩/١

(٧) انظر: مجموع الفتاوى ٤٧٥/٢١ يشير إلى حديث ابن عمر عن عمر قال: «كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد في زمن رسول الله ﷺ فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك» أخرجه البخاري في صحيحه ٧٧/١ ح(١٧٤) الوضوء، باب الماء الذي يغسـل بـه شـعر الإنسان.

(٨) التبصرة ل١٤

(٩) انظر: المجموع ٩٦/١-شرح التلقين ٤٦٢/٢

٢-عن أسماء في دم الحيض يصيب الثوب، قالت: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة كيف تصنع به؟ قال ﷺ:«تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه»[١]

فأوجب الغسل بالماء، فدل على أنه لا يجوز بغيره.[٢]

٣-جاء أعرابي فبال في المسجد فتناوله الناس فقال النبيﷺ :«دعوه وهريقوا على بوله سجلا[٣] من ماء، أو ذنوبا[٤] من ماء ...» [٥] وهذا أمر يقتضي الوجوب.[٦]

٤-ولأنه لم ينقل عن النبي ﷺ إزالة النجاسة بغير الماء، ونقل عنه إزالتها بالماء، ولم يثبت نص صريح في إزالتها بغيره، فوجب اختصاصه، إذ لو جاز بغيره لبينه مرة فأكثر ليعلم جوازه، كما فعل في غيره.[٧]

٥-ولأنها طهارة شرعية فلم تجز بالخل كالوضوء.[٨]

٦-ولأن حكم النجاسة أغلظ من حكم الحدث بدليل أنه يتيمم عن الحدث دونها، ولو وجد من الماء ما يكفيه لأحدهما غسلها.[٩]

الترجيح: بعد عرض الأقوال وأدلتها ترجح عندي قول الجمهور إذا توفر الماء، إلا أنني أرى إذا لم يجد الماء جاز له إزالة النجاسة بالمائعات أو الجامدات التي تذهب عينها وأثرها، والظاهر أن هذا هو مقصود اللخمي رحمه الله تعالى؛ لأنه لم يجز لمن يستطيع الحصول على الخف أو النعل مسح رجليه إذا وطئ على النجاسة، فألزمه غسل رجله؛ لأن له مندوحةً عن ذلك، وترجح ذلك عندي لما يلي:

١-أما كون الماء إذا وجد فهو يختص بإزالة النجاسة فلأدلة الجمهور.

٢-وأما كون المائعات والجامدت تزيل عين النجاسة وأثرها فلأدلة اللخمي ومن معه.

---

(١) أخرجه البخاري١/١١٦ ح(٣٠٧) الحيض، باب غسل دم الحيض، ومسلم١/٢٤٠ ح(٢٩١/١١٠) الطهارة، باب نجاسة الدم وكيفية غسله.

(٢) انظر: المهذب مع المجموع ١/٩٢

(٣) السجل: الدلو الضخمة المملوءة ماءً . انظر : لسان العرب ١١/٣٢٥

(٤) الذنوب: الدلو فيها ماء ، وقيل: الذنوب : الدلو التي يكون الماء دون ملْئها. انظر : لسان العرب ١/٣٩٢

(٥) أخرجه البخاري ١/٩٠ ح(٢١٩ و٢٢٠ و٢٢١) الوضوء، باب ترك النبي الأعرابي حتى فرغ من بوله ، وفي باب صب الماء على البول في المسجد. وصحيح مسلم ١/٢٣٦ ح(٢٨٤/٩٨ و٩٩/... و٢٨٥/١٠٠) الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد وأن الأرض تطهر بالماء....

(٦) انظر: المغني ١/١٧-١٨

(٧) انظر: المجموع ١/٩٦

(٨) انظر: المجموع ١/٩٦-المغني ١/١٨

(٩) انظر: المجموع ١/٩٦

٣-فإذا فقد الماء فإزالة النجاسة بالمائعات أو الجامدات أولى من الصلاة بها، لأنه عند فقد الماء مع وجود النجاسة إما أن يصلي بها، أو يترك الصلاة لأجلها، فقد رأينا الشارع عفا عن أثر النجاسة بعد إزالة عينها بغير ماء في بعض المواضع كالاستجمار؛ للضرورة وعموم البلوى، فهذا ملحق به لاشتراكهما في الضرورة.

٤-إن الأدلة التي تمسك بها الجمهور صريحة في كون الماء أصل في تطهير النجاسات ولكنها ليست صريحة في حصر تطهيرها به.

٥-إن الشارع قد أذن في إزالة النجاسة بغير الماء في مواضع -كما مر في أدلة اللخمي ومن معه - للحاجة والضرورة وهذا المعنى موجود فيمن أصابته النجاسة ولم يجد الماء، فتزال بكل ما يزيلها طردا للعلة وتخفيفا على الأمة.

فلذلك عاب ابن حزم قول من قصر تطهيرَ النجاسة على الماء فقال: اللذين قصروا إزالة النجاسة بالماء كمالك والشافعي -إلا الاستجمار- تركوا أكثر النصوص في هذه المسألة ولم يقيسوا سائر النجاسات على النجاسة في المقعدة والإحليل وهما أصل النجاسات، وهذا خلاف النصوص.[1]

٦-ولأن الخصائص التي ذكرها الجمهور للماء قد ثبت واقعيا أنها غير مختصة بالماء، فمن السوائل ما هو أبلغ في إزالة النجاسات، وهذا معروف في الوقت الحاضر، ولكن أمر الشارع باستعمال الماء في تطهير النجاسات ومداومة النبي ﷺ على ذلك يعطي الماء أفضلية وأولوية، إضافة إلى أنه أكثر وفرة وأرخص قيمة.

٧-إن في ذلك جمعا بين الأدلة وإعمالَها كلَّها، والجمع أولى إن أمكن، فتحمل أدلة الجمهور على من توفر له الماء، فيلزمه إزالة النجاسة به، وتحمل أدلة اللخمي ومن معه على من لم يجد ماء، فيكون مطالبا بإزالتها بما يتوفر لديه مما يمكن إزالتها به من المائعات أو الجامدات، فيجتهد فيها حتى يذهب عينها وأثرها قدر الإمكان.

٨-وهو أقرب إلى يسر الدين وسماحته ويدل عليه قوله ﷺ:«وإذا أمرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم»[2]

٩-إن الماء أصل في الطهارة عند وجوده وتكون المائعات الطاهرة والجامدت بدلا عنه في إزالتها عند فقده، كالتيمم بالتراب عند فقد الماء، فإن قال قائل: إن التيمم بالصعيد منصوص عليه عند عدم الماء وليس كذلك المائعات، أجيب بأن المواضع التي أمر الشارع فيها بإزالة النجاسة بغير الماء دليل على جواز

---

(١) انظر: المحلى ٢٥٣/١

(٢) سبق تخريجه

إزالتها بغير الماء عند فقده، لأن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما.

وأما أدلة الطائفتين فلكل طائفة منهما نقود وردود على أدلة خصمه، والصولات بينهما سجال، وكلها لا تخلو من ملاحظات.

أما أدلة اللخمي ومن معه فرد عليهم بما يلي:

أما حديث أم سلمة رضي الله عنها:« يطهره ما بعده»

فرد النووي بأن المراد بالقذر نجاسة يابسة، ومعنى يطهره ما بعده أنه إذا انجرّ على ما بعده من الأرض ذهب ما علق به من اليابس.[1]

وحديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال ﷺ «إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر...»

رد النووي بأن المراد بالأذى ما يستقذر منه وهو طاهر كالمخاط.[2]

وهذا فيه نظر؛ لأنه لو كان كذلك لما خلع نعليه؛ لأن المخاط تصح الصلاة به، فلما خلعهما أثناء الصلاة دل على أن القذر الموجود فيهما نجاسة مانعة من الصلاة فيهما.

وحديث أبي هريرة ﷺ قالﷺ:«إذا وطئ أحدكم بنعليه الأذى....»

فرد النووي بأنه ضعيف.

وفيه نظر وقد صححه جمع من علماء الحديث، وجهالة الصحابية لا تضر.

واستدلالهم بقوله ﷺ:« إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فاغسلوه سبعا..»

وأنه مطلق يدخل فيه كل ما يسمي غسلا ولا يجوز تقييده إلا بدليل.

فأجاب النووي بأن الغسل المطلق محمول على الغسل بالماء؛ لأنه المعروف المعهود السابق إلى الفهم عند الإطلاق.[3]

وأما قولهم: ولأنه مائع طاهر فأشبه الماء.

فأجاب النووي بأنه باطل؛ لأنه لا يرفع الحدث، ولأنه منتقض بالدهن والمرق.[4]

وفيه نظر لأنه لا يشترط موافقة المقيسِ المقيسَ عليه من كل وجه إذا اشتركا في وصف معين. وقد اشتركا في إزالة عين النجاسة، وزيادة الماء على صفة رفع الحدث لا يمنع أن يقاس عليه المائع. وأما قوله إنه منتقض بالدهن والمرق، أيضا عليه ملاحظة؛ لأنهما وإن كانا مائعين ولكنهما لا يزيلان النجاسة، وكونهما

---

(١) انظر: المجموع ٩٦/١

(٢) انظر: المجموع ٩٧/١

(٣) انظر: المجموع ٩٧/١

(٤) انظر: المجموع ٩٧/١

لا يزيلان النجاسة لا يلزم منه أن يكون كلُ المائعات لا تزيل النجاسة، لاختلاف خصائص المائعات، مع أن اللذين أجازوا ذلك اشترطوا أن يكون طاهرا مزيلا للنجاسة، كالخل ونحوه، ولم يطلقوا على كل مائع.

وقولهم: لأنها عين تجب إزالتها للعبادة فجاز بغير الماء كالطيب في ثوب المحرم.

وأجاب النووي بأنه مردود من وجهين:

أحدهما: أن إزالة الطيب وغسله ليس واجبا، بل الواجب إذهاب رائحته وإهلاكها، بدليل أنه لو طلى عليه طينا أو غسله بدهن كفاه.

ثانيهما: أن النجاسة بطهارة الحدث أشبه من إزالة الطيب، فإلحاق طهارة بطهارة أولى.[1]

وفيه نظر أيضا؛ لأن الجواب الأول هو عين النزاع؛ لأن الخصم يقول: إن المطلوب في النجاسة أيضا إزالتها وإهلاكها، والثاني أن إزالة النجاسة من باب التروك كإزالة الطيب فالشبه بينهما أكثر؛ لأن الطهارة من باب الأفعال، فإلحاق الترك بالترك أولى من إلحاقه بالفعل.

وقولهم: ولأن الحكم يتعلق بعين النجاسة فزال بزوالها.

فأجاب النووي بأنه ليس بلازم، وينتقض بلحم الميتة إذا وقع في ماء قليل فينجسه وإذا زال لا يزول التنجس.[2]

وفيه نظر؛ لأن الحكم في إزالة النجاسة دائر مع وجود عين النجاسة، كمخرج الحدث، وأما الماء القليل إذا تنجس بعين النجاسة فإزالة عين النجاسة لا يمنع من وجود بقايا أجزائها في الماء فتؤثر فيه، لأنه لم تزل العين كلها، فلو زالت لزال الحكم معها، كما لو كان الماء كثيرا فترح بقدرها، فالماء قبل الترح نجس لوجود عين النجاسة وبعد الترح طاهر، فكذلك الأمر هنا.

وقولهم: ولأن المراد إزالة العين، والخل أبلغ في إزالتها.

أجاب النووي بأنه غير مسلم؛ لأن في الماء لطافة ورقة ليست في الخل وغيره، ولو صح ما قالوا لكان إزالة النجاسة بالخل أفضل، وأجمعنا بخلافه.[3]

وفيه نظر، قال شيخ الإسلام: وليس الأمر كذلك، بل الخل وماء الورد وغيرهما يزيلان ما في الآنية من النجاسة كالماء وأبلغ، والاستحالة له أبلغ في الإزالة من الغسل بالماء فإن الإزالة بالماء قد يبقى معها لون النجاسة فيعفى عنه كما قال ﷺ: «يكفيك الماء ولا يضرك أثره» وغير الماء يزيل الطعم واللون والريح.[4]

---

(١) انظر: المجموع ١/٩٧

(٢) انظر: المجموع ١/٩٧

(٣) انظر: المجموع ١/٩٧

(٤) انظر: مجموع الفتاوى ٢١/٤٧٦

وهذا أمر بين، فإن لبعض السوائل من الخواص في إزالة النجاسة ما ليس للماء، ولكن الماء مقدم؛ لأنه أكثر توفرا وأرخص ثمنا وأكثر استعمالا في الشرع للطهارتين.

وقولهم: ولأن الخمر إذا انقلبت بنفسها خلا طهرت وطهر الدن، وما طهر الدن إلا بالخل.

أجاب النووي بأنه غير صحيح بل يطهر الدن تبعا للخل للضرورة، ولو كان الخل هو الذي يطهره لنجس الخل؛ لأن المائع إذا أزيلت به النجاسة تنجس عندهم، ولأنه لو كان مطهرا لوجب أن تتقدم طهارته في نفسه، ولو كان كذلك لم يطهر الخل لحصوله في محل نجس.(١)

وقولهم: ولأنها نجاسة فلا يتعين لها الماء كنجاسة النجو.

أجاب النووي بأن نجاسة النجو إذا استنجى بالأحجار عفي عما بقي للضرورة وهي رخصة ورد الشرع بها، ولا خلاف أن المحل يبقى نجسا.(٢)

وقولهم: إن ريق الهرة يطهر فمها إذا أكلت فأرة للحديث.

أجاب النووي بأنه لا يمكن الاحتراز منه ولا يدل على طهارة فمها بريقها.(٣)

واعترض على أدلة الجمهور بما يلي:

استدلالهم بقوله تعالى ﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴾ وبقوله تعالى ﴿ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ ﴾ فذكره سبحانه وتعالى امتنانا، فلو حصل بغيره لم يحصل الامتنان.(٤)

وأجاب عليه المازري بأن فيه نظرا؛ لأنه لا يمنع أن يكون القصد أن الماء له فضيلة التطهير، وكون غيره له هذه الفضيلة لا يسلبه فضيلته، وقد يمدح بعض الأشخاص بمدح يوجد في غيره، فيقال: فلان عالم وصالح، وإن كان يوجد من هو مثله في ذلك، وقد يمن علينا بخلق الماء طهورا وإن كان غيره يشركه في ذلك، وخص الماء بالذكر؛ لأنه أعمُّ في الطهارة من جهة الوجود والكثرة، ومن جهة الشرع؛ لأنه طهور في الطهارة العينية والحكمية، وما سواه من المائعات ليس بطهور في الطهارة الحكمية باتفاق.(٥)

وأما حديث أسماء في دم الحيض يصيب الثوب، قال ﷺ:«تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه» فأوجب الغسل بالماء، فدل على أنه لا يجوز بغيره.

---

(١) انظر: المجموع١/٩٧

(٢) انظر: المجموع١/٩٧

(٣) انظر: المجموع١/٩٧

(٤) انظر: المجموع ١/٩٦-شرح التلقين ٢/٤٦٢

(٥) شرح التلقين ٢/٤٦٢-٤٦٣

فهذا فيه نظر لأن الأمر بغسله بالماء لا يدل بحدّ ذاته على عدم إزالته بغير الماء، كما أن قولـه ﷺ:«إذا أتى أحدكم المسجد فلينظر في نعليه فإن رأى فيها قذرا فليمسحها وليصل فيهما» لا يمنع من إزالة النجاسة بغير الدلك، فلذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية: والسنة جاءت بالأمر بالماء في قوله لأسماء:«حتيه ثم اقرضيه ثم اغسليه بالماء» وقوله في آنية المجوس: «إرحضوها ثم اغسلوها بالماء» وقوله في حديث الأعرابي الذي بال في المسجد:«صبوا على بوله ذنوبا من ماء» فأمر بالإزالة بالماء في قضايا معينة، ولم يأمر أمراً عاما بأن تزال كل نجاسة بالماء، وقد أذن في إزالتها بغير الماء في مواضع: منها الاستجمار بالحجارة، ومنها دلك النعلين أو الخفين بالتراب من النجاسة، ومنها ذيل المرأة يطهره ما بعده، ومنها فمُّ الهرة يطهره ريقها، ومنها انقـلاب الخمر بنفسها تطهر باتفاق المسلمين.[1]

وقولهم في حديث الأعرابي أنه أمر بصب الماء على بوله، وهذا أمر يقتضي الوجوب.

يجاب عنه بما أجيب بما قبله.

وقولهم: لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ إزالة النجاسة بغير الماء ونقل عنه إزالتها بالماء، ولم يثبت نص صـريح في إزالتها بغيره، فوجب اختصاصه، إذ لو جاز بغيره لبينه مرة فأكثر....

يمكن أن يجاب عنه بأن الأحاديث التي دلت على جواز الاستجمار ودلك النعل والخف وطهارة ذيـل المرأة بما بعده وغيرها تدل على أنه جاء عنه ﷺ جواز إزالتها بغيره.

وقولهم: ولأنها طهارة شرعية فلم تجز بالخل كالوضوء.

أجاب شيخ الإسلام ابن تيمية بأن هذا قياس ضعيف واعتبار لا يستقيم؛ لأن طهارة الحدث مـن بـاب الأفعال المأمور بها؛ ولهذا لم تسقط بالنسيان والجهل، واشترط فيها النية عند الجمهور، وأما طهارة الخبـث فإنها من باب التروك، فمقصودها اجتناب الخبث؛ ولهذا لا يشترط فيها فعل العبد ولا قصده، بل لو زالت بالمطر النازل من السماء حصل المقصود، كما ذهب إليه أئمة المذاهب الأربعة وغيرهم.[2]

والخلاصة: إن أدلة الجمهور تدل على أن النجاسة تزول بالماء، ولكنها لا تمنع إزالتـها بغـيره، وأدلـة اللخمي ومن معه تدل على جواز إزالتها بغير الماء في بعض المواضع، وليست صريحة في جواز إزالتها بغـير الماء مع وجوده، فكان الجمع بينهما بما قلته، والله أعلم.

(١) انظر: مجموع الفتاوى ٤٧٥/٢١

(٢) انظر: مجموع الفتاوى ٤٧٧/٢١

المبحث العاشر اختيارت اللخمي في مسائل طهارة ما على المصلي من الثياب والنعال والثوب الذي يصلي فيه

ويحتوي هذا المبحث على ست مسائل وهي:

الأولى: الصلاة في ثياب الكفار.

الثانية: الصلاة في ثوب من لا يصلي.

الثالثة: الصلاة بثياب مصلٍ معدةٍ للنوم.

الرابعة: من رأى في ثوبه أو بدنه نجاسة وهو في الصلاة.

الخامسة: من لم يجد إلا ثوب حرير للصلاة.

السادسة: من باع ثوبا جديدا وفيه نجاسة ولم يبين للمشتري كان ذلك عيبا فيه

[٨٦] ١-(الصلاة في ثياب الكفار)

ثياب الكفار نوعان:

أ-الثياب التي نسجوها ولم يلبسوها.

ب-الثياب التي لبسوها.

فأما التي نسجوها ولم يلبسوها فهي طاهرة تجوز الصلاة فيها في قول أكثر العلماء، قال صاحب "الشرح الكبير": لا نعلم خلافا بين أهل العلم في إباحة لبس الثوب الذي نسجه الكفار... إلا أن ابن أبي موسى ذكر في "الإرشاد" في وجوب غسلها قبل لبسها روايتين: إحداهما لا يجب، وهو الصحيح لما ذكرنا، والثانية يجب لتيقن الطهارة. اهـ[١]

وذهب ابن عرفة إلى التسوية بين ما نسجوه وما لبسوه في المنع، ويفهم ذلك أيضا من إلزام اللخمي الإمام مالكا في قوله: قال مالك: ولا يصلى بثياب أهل الذمة التي لبسوها ولا بأس بما نسجوا، ومضى الصالحون على ذلك، ولا يصلى بخفي النصراني اللذيْنِ لبسهما، فمنع ما لبسوه لأنهم لا يتوقون النجاسة، وقد كان القياس فيما صنعوه مثل ذلك؛ لأنهم يستعملونه في مياههم، وهو -الإمام مالك-يقول: لا يتوضأ بسؤر يديه، وقد قال في "العتبية" فيما نسجوه لأنهم يناولون له الخمر ويحركونه بأيديهم فيسقون الثياب قبل أن ينسج وهم أهل نجاسة، وقيل أيضا لا بأس به، لم يزل الناس على ذلك، فسلّم ذلك للعمل. اهـ[٢]

فيفهم من هذا-ومن المسألة التالية-أن اللخمي رحمه الله يميل إلى ذلك ونحى ابن رشد (الجد) إلى مثل هذا المنحى.[٣]

والمذهب على التفريق بين ما نسجوه وبين ما لبسوه، قال أبو عمران الفاسي: وما عمله الصناع كالخياط والخراز محمول عندنا على الطهارة كالمنسوج كافرا كان أو مسلما مصليا أو غير مصلٍ؛ لأن الغالب على الصناع التحفظ على أعمالهم، وكذلك المرأة النسّاجة وهي تربي ولدها، والحالبة للبن، والماخضة له، والجامعة للزبد من القربة، والساقية للماء، والخادمة للطعام، والمغربلة له، كل ذلك محمول عندنا على الطهارة، حتى يظهر خلاف ذلك ويتحقق.[٤]

وقال ابن شعبان: والثياب التي يلي غسلها الكفار طاهرة، وكذلك ما ينسج المجوس وإن لم يغسل.[٥]

---

(١) انظر: الشرح الكبير مع المقنع ١/١٥٩

(٢) انظر: التبصرة ل ٣٤ - العتبية مع البيان والتحصيل ١/٥٠

(٣) انظر: البيان والتحصيل ١/٥١

(٤) انظر: مواهب الجليل ١/١٢٢

(٥) انظر: مواهب الجليل ١/١٢٢

وقد أحسن القرافي في "فروقه" صنعا عند ما قال في الفرق التاسع والثلاثين والمائتين في الفرق بين قاعدة ما اعتبر من الغالب وبين ما ألغي من الغالب: ثياب الكفار التي ينسجونها بأيديهم مع عدم تحرزهم من النجاسات فالغالب نجاسة أيديهم لما يباشرونه عند قضاء حاجة الإنسان، ومباشرتهم الخمور والخنازير ولحوم الميتات، وجميع أوانيهم نجسة بملامسة ذلك، ويباشرون النسيج والعمل مع بلة أيديهم وعرقها حالة العمل، ويبلون تلك الأمتعة بالنشا وغيره، مما يُقوّي لهم الخيوط، ويعينهم على النسج، فالغالب نجاسة هذا القماش، والنادر سلامته عن النجاسة،...فأثبت الشارع حكم النادر، وألغى حكم الغالب، وجَوَّز لبسَه توسعةً على العباد.(١)

ثم ذكر أن الأطعمة التي يصنعها أهل الكتاب كذلك الغالب فيها النجاسة، والنادر سلامتها، ومع ذلك رخص الشارع في أكلها؛ توسعةً على العباد.(٢)

ويستوي في ما ذكر جنس الكفار بمختلف مللهم ونحلهم في مشهور المذهب.(٣)

ويلحق بثياب الكفار ثياب شاربي الخمر من المسلمين في مشهور المذهب.(٤)

وأما الثياب التي لبسوها فإن علم بنجاستها فلا يجوز استعمالها ولا الصلاة فيها؛ لما عُلِم من الشريعة منع استعمال النجاسات.

وأما إذا لم يعرف حالها ولم يتبين أمرها فاختلف المذهب في الصلاة فيها على قولين:

الأول: لا تجوز الصلاة فيها، وهو مقتضى اختيار اللخمي، وبه قال الإمام مالك،(٥) وهو المشهور في المذهب.(٦)

ولم يصرح اللخمي بالاختيار في هذه المسألة ولكنه مفهوم من قوله في المسألة التالية من باب أولى، فهو لا يجيز الصلاة في ثوب المسلم الذي تعتريه حالة لا يصلي فيها كالنساء في وقت الحيض والنفاس؛ لعدم التحرز من النجاسة، فهو في منع الصلاة بثياب الكافر أولى وأحرى.

---

(١) انظر: الفروق للقرافي ١٠٥/٤

(٢) انظر: الفروق ١٠٥/٤

(٣) انظر: مواهب الجليل ١٢١/١ -الزرقاني على خليل ٣٥/١ - الخرشي ٩٧/١

(٤) انظر: عقد الجواهر الثمينة ١٧/١- مواهب الجليل ١٢١/١

(٥) المدونة ٤٠/١ -العتبية مع البيان والتحصيل ٥٠/١

(٦) شهره خليل والرهوني، واقتصر عليه ابن شاس في "عقده" والقرافي في "فروقه" ووافق على ذلك شراح مختصر خليل. انظر: عقد الجواهر الثمينة ١٧/١ -التوضيح ل٣ب - مختصر خليل مع الجواهر ١٠/١- مواهب الجليل والتاج والإكليل١٢١/١- الرهوني ٨٥/١-٨٦- الزرقاني والبناني٣٥/١ -الخرشي والعدوي٩٧/١

الثاني: تجوز الصلاة فيها، وهو قول محمد بن عبد الحكم.[1]

فإذا اشترى شخص ثوبا أو حصل عليه بأي طريق فلا يخلو الحال من أمرين:

أحدهما: أن يعلم أنه من كافر، فلا تصح الصلاة فيه حتى يغسله.

ثانيهما: أن يحصل عليه من مجهولِ حالٍ فلا يَعرف أهو من كافر أو من مسلم، فلينظر إلى من يلبس مثله، فإن أشبه لباس الكفار غسله قبل الصلاة به، وإن أشبه لباس مسلم صلى به دون غسل، وإن شك واسترابَ في أمره ولم يتبن له شيء غسله احتياطاً للدين وتبرئةً للذمة وتطييباً للنفس.

قال اللخمي رحمه الله تعالى: فإن لم يعلم بائعه -هل هو كافر أو مسلم- فينظر إلى الأشبه ممن يلبس مثل ذلك، وإن شك فيه فالاحتياط بالغسل أفضل.اهـ[2] وقال سندُ بن عنان: إذا استراب فيه نضحه.[3]

مذاهب بقية العلماء في المسألة: اختلفوا فيها على ثلاثة أقوال:

الأول: يجوز استعمال ثيابهم قبل غسلها مطلقا، وتجوز الصلاة فيها، وهو مذهب الحنفية والحنابلة[4]، وبه قال الثوري، واختاره ابن المنذر.[5]

ويكره استعمال سراويلهم وأُزُرِهم والصلاةُ فيها قبل غسلها عند الحنفية.[6]

قال النووي: جواز الصلاة فيها هو مذهب الجمهور من السلف.[7]

الثاني: تكره الصلاة فيها، والسراويل والأزر أشد كراهة، وهو مذهب الشافعية.[8]

وعند الحنابلة رواية أخرى أن الثوب الذي لاقى عوراتهم وأجسامهم كالسراويل والثوب السفلاني

---

(١) انظر: البيان والتحصيل ٥١/١ - التوضيح ل ٣٤-الرهوني ٨٥/١

(٢) التبصرة ل٣٤ - مواهب الجليل ١٢٣/١

ومما يلفت الانتباه هنا من كلام اللخمي: أنه ينبغي أن تتميز شخصية المسلم في حياته عن الكفار حتى في اللباس. فكلام اللخمي يدل على أن الألبسة كانت مميزة بين المسلمين والكفار في عهده. فلذلك قال: فلينظر إلى الأشبه من يلبس مثل ذلك. وهذا على خلاف ما نرى اليوم من مجاراة كثير من الشباب المسلم للغرب الكافر في لباسه وذوبانه في غضمٍّ عادات وتقاليده، بأوهام التحضر والتقدم والمدنية، تاركا تعاليمَ الإسلام وقيمَه ومُثُلَه العليا وراءه ظهريا، وهذا مما يؤسف له ، والله المستعان.

(٣) انظر: مواهب الجليل ١٢٣/١

(٤) انظر: المبسوط ٩٧/١- بدائع الصنائع ٨١/١-الأوسط١٧٣/٢-١٧٤-المقنع والشرح الكبير معه والإنصاف معه ١٥٥/١ قال المرداوي: هذا المذهب مطلقا وعليه الجمهور.

(٥) انظر قوليهما في: الأوسط ١٧٤/٢ وقول الثوري أيضا في: الشرح الكبير مع المقنع ١٥٩/١

(٦) انظر: المبسوط ٩٧/١-بدائع الصنائع ٨١/١-الأوسط١٧٣/٢-١٧٤

(٧) انظر: المجموع ٢٦٤/١

(٨) انظر: الأم ١٨١/١-المهذب مع المجموع٢٦٦١/١-المجموع ٢٦٣/١

والإزار لا يصلى فيها، قال الإمام أحمد فيمن صلى فيها: أحبُّ إليّ أن يعيد.[1]

واختلفوا في محمل هذا القول، فحمله بعضهم على استحباب الإعادة، وأنها لا تجب، وحمله بعضهم على وجوب الإعادة.[2]

ويستوي في ذلك جميعُ نحلِ الكفر: كالمجوس وعبدة الأوثان.[3]

الثالث: لا يجوز الصلاة بها إلا بعد غسلها، وهو قول إسحاق[4] وأحمد في رواية.[5]

الأدلة: استدل من منع الصلاة فيها (اللخمي ومن معه) بما يلي:

١-قوله تعالى﴿ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا ﴾ [التوبة: ٢٨]

٢-حديث أبي ثعلبة[6] قال فيه: إنا بأرض قوم من أهل الكتاب أفنأكل في آنيتهم؟ فقال: «إن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها وإن لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها»[7] وثيابهم مقيسة على آنيتهم.

٣-لأنهم يتعبدون[8] بترك النجاسة ولا يتحرزون منها، فالظاهر نجاسة ما وَلِيَ مخرجها[9]

٤-لأن الغالب في ثيابهم النجاسة، وهم يستعملون لحوم الخنازير والميتات، ويشربون الخمر، ولا يتوقّون النجاسةَ في قضاء حاجة الإنسان.

٥-ولأن غسلها أحوط للصلاة وأبرأ للذمة.

واستدل من أجاز الصلاة فيها (الجمهور) بما يلي:

١-قوله تعلى ﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ﴾ [المائدة: ٥]

---

(١) انظر: المغني ١/١١١- الشرح الكبير مع المقنع ١/١٥٨

(٢) انظر: المغني ١/١١١- الشرح الكبير مع المقنع ١/١٥٨- الإنصاف مع المقنع ١/١٥٦

(٣) انظر: المغني ١/١١١

(٤) انظر: الأوسط ٢/١٧٤- المجموع١/٢٦٤

(٥) انظر: الإنصاف مع المقنع ١/١٥٦

(٦) هو أبو ثعلبة الخشني، واختلف في اسمه فقيل: جرهم بن ناشم، وقيل: جرثوم بن لاشر، وقيل: جرثوم بن عمرو، وقيل: جرثوم بن ناشر، صحب النبي ﷺ وروى عدة أحاديث، توفي سنة (٧٥هـ) انظر: الاستيعاب٤/١٦١٨ وأسد الغابة٦/٤٤

(٧) أخرجه البخاري ٣/٤٥٢ح(٥٤٧٨) الصيد، باب آنية المجوس وفي ٣/٤٥٦ ح(٥٤٩٦) باب صيد القوس، وصحيح مسلم ٣/١٥٣٢ ح(١٩٣٠/٨) كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب.

(٨) كذا في المغني (يتعبدون)، ولعل صوابها (لا يتعبدون)

(٩) انظر: المغني ١/١١١

ومعلوم أن طعامهم يطبخونه في قدورهم ويباشرونه بأيديهم،[1] وثيابهم مثل ذلك.

٢-ما ثبت أن رسول الله ﷺ أذن للكفار بالدخول في المسجد، ولو كانوا نجسا لم يأذن لهم.[2] من ذلك حديث أبي هريرة قال: «بعث رسول الله ﷺ خيلا قِبَل نجد فجاءت بِرَجل من بني حنيفة يقال له ثُمامةُ بن أَثَّالٍ، فربطوه بسارية من سواري المسجد»[3]

٣-حديث عمران بن حصين الطويل وفيه«أن النبي ﷺ توضأ من مزادة[4] مشركة»[5]

٤-ولأن عمر بن الخطاب ﷺ توضأ من جرة نصراني.[6]

---

(١) انظر: المجموع ٢٦٤/١

(٢) انظر: المجموع ٢٦٤/١

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه١٦٨/١ ح(٤٦٩) الصلاة باب دخول المشرك المسجد.

(٤) المزادة: الراوية التي يحمل فيها الماء، وهي تكون من جلدين فتفأم بجلد ثالث بينهما لتتسع، وسميت بذلك لمكان الزيادة.انظر: لسان العرب ١٩٩/٣

(٥) انظر: المغني ١١٢/١- الشرح الكبير مع المقنع -١٥٨/١ هكذا ذكروا من ضمن أدلتهم حديث عمران وأنه ﷺ توضأ من مزادة مشركة. ولكن ليس فيه ما يدل على أن الرسول ﷺ توضأ من مزادة مشركة، إنما دل على أنه استعمل المزادة. قال الشيخ الألباني: "لم أجده-الحديث الذي ذكره ابن ضويان بأن النبي ﷺ توضأ من مزادة مشركة. المؤلف-أي ابن ضويان-تبع فيه مجد الدين بن تيمية فإنه قال في (المنتقى): وقد صح عن النبي ﷺ الوضوء من مزادة مشركة. ومر عليه الشوكاني في (نيل الأوطار ٢٧٠/١) فلم يخرجه ولم يتكلم عليه من حيث ثبوته وورودُه بشيء.." اهـ إرواء الغليل ٧٢/١-٧٤

ثم قال الشيخ الألباني: وأنا أظن أن المجد يعني به حديث عمران بن حصين الطويل...لكن ليس فيه أن النبي ﷺ توضأ من المزادة..وساق الحديث، ثم قال بعد أن ساقه: فأنت ترى أنه ليس في الحديث توضؤه من مزادة المشركة، ولكن فيه استعماله ﷺلمزادة المشركة وذلك يدل على غرض المؤلف من سوق الحديث وهو إثبات طهارة آنية الكفار. انظر: إرواء الغليل٧٤/١

وأورد جزءاً من حديث عمران الطويل لما فيه من الفوائد قال عمران: «....ثم سار النبي ﷺ فاشتكى الناس العطش فنزل فدعا فلانا.. ودعا عليا فقال اذهبا فابتغيا الماء، فانطلقا فلقيا امرأة بين مزادتين أو سطيحتين من ماء على بعير لها فقالا: أين الماء؟ قالت: عهدي بالماء أمس هذه الساعة، ونفرنا خلوف. قالا لها: انطلقي إذن، قالت: إلى أين؟ قالا: إلى رسول الله ﷺ قالت: الذي يقال له الصابئ؟ قالا: هو الذي تعنين. فانطلقا فجاءا بها إلى النبي ﷺ وحدثاه الحديث. قال: فاستنزلوها عن بعيرها ودعا النبي ﷺ بإناء ففرغ فيه من أفواه المزادتين أو السطيحتين وأوكى أفواههما وأطلق الفرارتين ونودي في الناس: اسقوا واستقوا فسقى من سقى واستقى من شاء وكان آخر ذاك أن أعطى الذي أصابته الجنابة إناء من ماء وقال: اذهب فافرغه عليك، وهي قائمة تنظر إلى ما يُفعل بمائها وأَيْمُ الله لقد أقلع عنها شنة ليخيل إلينا أنها أشد ملئة منها حين ابتدأ فيها، فقال النبي ﷺ: أجمعوا لها فجمعوا لها ما بين عجوة ودقيقة وسويقة حتى جمعوا لها طعاما فجعلوه في ثوب، وحملوها على بعيرها ووضعوا الثوب بين يديها فقال لها: تعلمين ما رزأنا من مائك شيئا، ولكن الله هو الذي أسقانا...» انظر: صحيح البخاري ١٢٨/١-١٣٠ ح(٣٤٤) التيمم، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء. وصحيح مسلم٤٧٤/١-٤٧٦ ح(٦٨٢/٣١٢) المساجد ومواضع الصلاة باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها.

(٦) أخرجه الشافعي في الأم٨/١ والبيهقي في الكبرى٣٢/١ صححه النووي في المجموع٢٦٣/١ ثم قال: الشافعي والبيهقي بإسناد صحيح.

٥- ولأن المسلمين كانوا يصلُّون بالثّياب المَغْنومة من الكفَّار ولا يغسلونها.[١]

٦- ولأن الأصل في ثيابهم الطهارة فلا تثبت النجاسة بالشك.[٢]

الترجيح: والذي ترجح عندي في هذه المسألة القول بجوز الصلاة فيها مع الكراهة لمن تيسر له غسلها، وذلك لما يلي:

١-لقوة أدلة أصحاب هذا القول.

٢-وإن كان الغالب في ثيابهم وأوانيهم النجاسة وسلامتُها من النجاسة نادرا فقد اعتبر الشارع هذا النادرَ وألغى الغالبَ توسعةً على العباد ودفعَ الحرجِ عنهم، وهذا من المواضع التي اعتبر فيها الشارع النادرَ وألغى الغالبَ لمصلحة العباد.

ويؤيد ذلك قول القرافي رحمه الله : ثياب الكفار التي ينسجونها بأيديهم مع عدم تحرزهم من النجاسات....إلخ كما تقدم.[٣]

وأمّا وجه الكراهة: فهو احتمال نجاستها؛ لأنه لا يقطع بطهارتها، كما لا يقطع بنجاستها، فكان الأحوط عدم الصلاة بها قبل غسلها، فإن صَلَّى بها أجزأ مع الكراهة؛ لأنه لا يقطع بنجاستها.

وأما ما استدل به المانعون فيمكن أن يجاب عنه بما يلي:

أما الآية فأجاب النووي بأن المراد بالنجاسة فيها نجاسة معنوية لا حسية، أي نجس أديانهم واعتقادهم، وليس المراد أبدانَهم وأوانيهم بدليل أن النبي ﷺ أدخلهم المسجد واستعمل آنيتهم وأكل طعامهم.[٤]

وأجاب أيضا عن حديث أبي ثعلبة بأن السؤال كان عن الآنية التي يطبخون فيها لحم الخنزير ويشربون فيها الخمر كما جاء في رواية أبي داود: عن أبي ثعلبة الخشني أنه سأل رسول الله ﷺ قال: إنا نجاور أهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في آنيتهم الخمر فقال رسول الله:«إن وجدتم غيرها فكلوا فيها[٥] واشربوا وإن لم تجدوا غيرها فارحضوها[٦] بالماء وكلوا واشربوا»[٧]

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٨١/١

(٢) انظر: بدائع الصنائع٨١/١- المهذب مع المجموع٢٦١/١-المجموع ٢٦٤/١ - الشرح الكبير مع المقنع ١٥٨/١

(٣) تقدم كلامه بتمامه

(٤) انظر: المجموع ٢٦٥/١

(٥) أي فكلوا في غيرها.

(٦) ارحضوها. من الرَّحْض: الغسل. يقال: رَحَض يدَه والإناء والثوب يرحَضها ويرحُضها رحْضاً : غسلها. والرُحاضة: الغسالة. انظر : لسان العرب ١٥٣/٧

(٧) أخرجه أبو داود٣٦٣/٣ ح(٣٨٣٩) الأطعمة، باب الأكل في آنية أهل الكتاب، والبيهقي في الكبرى٣٣/١ وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ٧٢٧/٢-٧٢٨ وإرواء الغليل ٧٤/١

أو أنه محمول على الاستحباب.[1]

وقولهم: لأنهم يتعبدون بترك النجاسة ولا يتحرزون منها، فالظاهر نجاسة ما وَلِيَ مخرجها.

وقولهم: لأن الغالب في ثيابهم النجاسة وهم يستعملون لحوم الخنازير والميتات ويشربون الخمر ولا يتوقون النجاسة في قضاء الحاجة.

فإن الشارع أباح طعامهم وحاهم هذه، واستعمل الرسولﷺ أوانيهم كما مر.

فلا يمكن القطع بأنها نجسة لاحتمال سلامتها، فلا سبيل للإيجاب مع الاحتمال.

وقولهم: ولأن غسلها أحوط للصلاة وأبرأ للذمة.

هذا لا يتناسب مع الإيجاب بل يتناسب مع الاستحباب وهو قول الجمهور.

[٨٧] ٢-(الصلاة في ثوب من لا يصلي)

المقصود بهذه المسألة ثياب من لا تلزمهم الصلاة، كالصبيان، أو من ترك الصلاة لعذر، كالنساء أثناء الحيض والنفاس، وأما أثناء الطهر فثيابهن محمولة على الطهارة يصلي فيها غيرهن، والخلاف في أوقات الحيض والنفاس، نص على ذلك اللخمي.[2]

فإذا علمتْ نجاستُها فلا يُصلَى بها اتفاقا، كما مضى في المسألة السابقة.

وإذا أخبرت المرأة التي لا تصلي بأن ثيابها طاهرة جاز لغيرها الصلاةُ فيها في المشهور، قال الحطاب: وظاهر كلام المصنف والشارح، أنه لا يصلي فيما ينام فيه مصل آخر ولو أخبره صاحبه بأنه طاهر، وهو ظاهر كلامه في "التوضيح". ثم قال: قال اللخمي: وأما ما ينام فيه فلا يصلي حتى يغسله، كان بائعه من كان؛ لأن الشأن قلة التحفظ من وصول النجاسة إليه. اهـ

ونحوه لابن بشير، فيفهم من ذلك أن الغسل إنما هو حيث يجهل طهارته، وأما ما أخبره صاحبه بأنه طاهر وهو مصلٍ ثقةٌ عدلٌ فلا ينبغي أن يختلف في جواز الصلاة فيه. اهـ[3]

وقال العدوي[4]: إن أخبره صاحبه بطهارته وهو مصلٍ ثقةٌ صلَّى به إن بين وجه الطهارة أو اتفقا مذهبا.

---

(١) انظر: المجموع ١/٢٦٥

(٢) انظر: التبصرة ل ٣٤

(٣) مواهب الجليل ١/١٢٢

(٤) هو علي بن أحمد الصعيدي العدوي، أبو الحسن، الإمام، وقدم مصر وحضر دروس المشايخ كعبد الوهاب الملوي وسالم النفراوي وشلبي البرلسي والخرشي وعنه البناني والدردير والدسوقي، توفي سنة (١١٨٩هـ) انظر: شجرة النور ص٣٤١

وكذلك نَصَّ الزرقانيُّ[1] على جواز الصلاة في الثوب المعدِّ للنوم من مصلٍ إذا أخبر صاحبُه بطهارته.[2] ويلحق بذلك ثوب النساء المصليات.

وأما إذا لم يخبر بطهارته فاختلف المذهب في ثياب الصبيان على قولين:

الأول: إنها محمولة على النجاسة فلا يصلى بها، وهو اختيار اللخمي،[3] وبه قال ابن العربي وابن الحاجب وخليل وابن ناجي وأظهره الحطاب.[4]

قال اللخمي:...فإن علم بائعه(أي الثوب) وأنه ممن يصلي فلا بأس بالصلاة فيه، وإن كان ممن لا يصلي لم يصل به حتى يغسله...اهـ ثم قال: وهذا في القمص وما أشبهها، وأما ما يستعمل للرأس من منديل، أو عمامة، فالأمر فيه أخف؛ لأن الغالب سلامته من النجاسة.... إلى أن قال: ومحمل قمص النساء على غير الطهارة لأن الكثير منهن لا يصلي، إلا أن يعلم أنه كان لمن تصلي منهن.[5]

الثاني: إنها محمولة على الطهارة، يصلى بها، وهو قول القاضي عياض والقرافي[6] قال القاضي عياض: إن ثياب الأطفال وأجسادهم طاهرة ما لم تعلم نجاسته.[7]

وتوسط بعضهم فقالوا: إن استقلَّ الصبيُّ بغسل حدثه حمل ثوبه على النجاسة، وقبله على الطهارة؛ لأن الحاضنة تنظفه،[8] وقال الأبيُّ[9]: يحمل ثوب الصبي على الطهارة إذا عُلِم أهله بالتحفظ على النجاسة، وهو محمل حديث حمله ﷺ أمامة في الصلاة.[10]

---

(١) هو عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني، أبو محمد، الفقيه النظار، أخذ عن النور الأجهوري، ألف شرحه على مختصر خليل وشرح العزية وشرح خطبة خليل، ولد سنة(١٠٢٠هـ) وتوفي سنة (١٠٩٩هـ) انظر: شجرة النور ص٣٠٤-٣٠٥

(٢) انظر: الزرقاني ٣٥/١

(٣) انظر: التبصرة ل٣٤

(٤) انظر: مواهب الجليل ١٢٤/١ قال وقال: هو الذي يؤخذ من كلام الشيخ أبي الحسن الصُّغَيْر.

(٥) انظر: التبصرة ل٣٤

(٦) انظر: الفروق ١٠٥/١- مواهب الجليل ١٢٤/١

(٧) انظر: إكمال الإكمال ٤٧٦/٢ - مواهب الجليل ١٢٤/١

(٨) انظر: مواهب الجليل ١٢٣/١

(٩) هو محمد بن خلف، الشهير بالأبي الوشتاني، أبو عبد الله، الفقيه الأصولي، ألف إكمال إكمال المعلم شرح صحيح مسلم وله شرح على المدونة، ولد سنة (٨٠٨هـ) وتوفي سنة (٨٢٨هـ) انظر: شجرة النور ص٢٤٤

(١٠) نقله عنه الحطاب في مواهب الجليل ١٢٤/١

وأما ثياب النساء في أثناء الحيض والنفاس فمحمولة على النجاسة فلا يصلي فيها غيرها عند اللخمي،[1] وتبعه كثير من المتأخرين، وقيده بعضهم بما إذا كانت جاهلةً أَمْرَ الاستبراء، وأما إذا كانت عالمةً به فجاز لغيرها الصلاة في ثوبها.[2]

مذاهب بقية العلماء في الصلاة في ثياب الصبيان، اختلفوا في ذلك على ثلاثة أقوال:

الأول: لا يصلى فيها، وهو وجه عند الحنابلة.[3]

الثاني: تكره الصلاة فيها، وهو وجه آخر عند الحنابلة.[4]

الثالث: تجوز الصلاة فيها، وهو مذهب الشافعية والحنابلة[5] وبه قال الثوري،[6] واختاره ابن المنذر،[7] وهو مقتضى مذهب الحنفية، ونسبه ابن قدامة إليهم،[8] فلم أره منصوصاً عليه فيما اطلعت عليه من كتبهم.

وأما ثياب النساء فقد نص الحنابلة على جواز الصلاة في الثوب الذي تحيض فيه المرأة وثياب المربيات، ما لم تتحقق نجاستُها. قال صاحب "الشرح الكبير": وهو قول الثوري وأصحاب الرأي. قال ابن قدمة: والتوقي لذلك أولى، لاحتمال إصابة النجاسة إياه،[9] وعند الشافعية نحو ذلك، قال الشافعي: الثياب كلها على الطهارة حتى يعلم فيها نجاسة، وإن كانت ثياب الصبيان اللذين لا يتوقون النجاسة ولا يعرفونها، أو ثياب المشركين كلها أو أزرهم وسراويلهم وقمصهم، وأحب إليّ لو توقى ثياب المشركين كلها. اهـ[10] فيدخل في هذا العموم ثياب من لا يصلى من المسلين من باب أولى.

الأدلة: استدل الجمهور بما يلي:

---

(١) انظر: التبصرة ل٣٤

(٢) انظر: مواهب الجليل ١/١٢٣

(٣) انظر: الإنصاف مع المقنع ١/١٦١

(٤) انظر: المغني ١/١١٣-الشرح الكبير مع المقنع ١/١٦٠- الإنصاف مع المقنع ١/١٦١

(٥) انظر: الأم ١/١٨١- الأوسط ٢/١٧٥-المغني ١/١١٢-الشرح الكبير مع المقنع ١/١٦٠ - الإنصاف مع المقنع ١٦١

(٦) انظر: المغني ١/١١٢

(٧) انظر: الأوسط ٢/١٧٥

(٨) انظر: المغني ١/١١٢

(٩) انظر: المغني: ١/١١٣- الشرح الكبير مع المقنع ١/١٦٠

(١٠) انظر: الأم ١/١٨١

١-ما روى أبو قتادة أن النبي ﷺ صلى وهو حامل أمامة بنت أبي العاص بن الربيع.[١]

٢-حديث شداد قال: «خرج علينا رسول الله ﷺ في إحدى صلاتي العشاء وهو حامل حسنا أو حسينا فتقدم رسول الله ﷺ فوضعه ثم كبر للصلاة فصلى فسجد بين ظهراني صلاته سجدة أطالها، قال أبي: فرفعت رأسي وإذا الصبي على ظهر رسول الله ﷺ وهو ساجد فرجعت إلى سجودي فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة قال الناس: يا رسول الله إنك سجدت بين ظهراني صلاتك سجدة أطلتها حتى ظننا أنه قد حدث أمر أو أنه يوحى إليك، قال: كل ذلك لم يحدث، ولكن ابني ارتحلني[٢] فكرهت أن أعجله حتى يقضي حاجته»[٣]

وأما اللخمي ومن معه فقد اعتمدوا على الغالب، والقاعدة أن الحكم للغالب، والنادر لا حكم له، فالغالب على ثياب الصبيان والنساء في حالة الحيض والنفاس عدم الطهارة.

ولذلك قال القرفي: الغالب على ثياب الصبيان النجاسة لا سيما مع طول لبسهم لها، والنادر سلامتها، وقد جاءت السنة بصلاته عليه السلام بأُمامة يحملها في الصلاة إلغاء لحكم الغالب وإثباتا لحكم النادر لطفا بالعباد.[٤]

لأن الصبيان لا يُحسنون الاستنجاءَ ولا يَعرفون حكمه، وكثير من النساء يتساهلن في تنظيف الثياب حال الحيض والنفاس، ويَحتمل أن تتسخ الملابس بغير علمها أو تعلم وتتساهل فيه، يؤيد ذلك ما روته عائشة رضي الله عنها قالت «كان رسول الله ﷺ لا يصلي في شعورنا[٥] ولُحفُنا[٦]»[٧]

الترجيح: الراجح عندي في هذه المسألة هو القول بجواز الصلاة فيها مع الكراهة؛ لما يلي:

١-لحديث أبي قتادة في حمل رسولِ اللهِ ﷺ أمامةَ ووثوب الحسن أو الحسين على ظهره مع وجود احتمال نجاسة ثيابهم، فدل على جواز الصلاة في ثيابهم ما لم يتيقن نجاستها.

---

(١) سبق تخريجه

(٢) ارتحل يرتحل الأمر: يركبه، ارتحل فلان فلانا إذا علا ظهرَه وركبه، انظر: لسان العرب ٢٧٦/١١

(٣) أخرجه النسائي في سننه ٥٧٩/٢ ح(١١٤٠) الصلاة، باب هل يجوز أن تكون سجدة أطول من سجدة. وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن النسائي ٢٤٦/١

(٤) الفروق ١٠٥/١

(٥) الشُعُر جمع شِعار، وهو الثوب الذي يلي شعر الإنسان. أي هو الثوب الداخلي الذي يباشر جسم الإنسان. انظر: لسان العرب ٤١٢/٤

(٦) لُحُف جمع لحاف، اللحاف والملحف والملحفة: اللباس الذي فوق سائر اللباس من دثار البرد ونحوه. فكل ما يُتغطى به ويُلتحف به فهو لحاف انظر: لسان العرب ٣١٤/٩

(٧) أخرجه أبو داود في سننه ٢٥٧/١-٢٥٨ ح(٣٦٧) الطهارة، باب الصلاة في شعر النساء، وصححه الألباني في صحيح أبي داود ٧٤/١

٢-فالقول بنجاسة ثياب الصبيان يؤدي إلى الحرج على مربي الأولاد، إذْ لا يكاد ينفك عن مباشرة ثيابهم، فهو مما تعم به البلوى.

٣-ولأن الإنسان مطالب بتجنب النجاسة إذا علمها وتيقن بوجودها، أما مجرّد احتمالِ وجودها فلا يُوجب الغسلَ، وإلا لما صحَّ لمرضعٍ أن تصلي بثيابها؛ لأن مثل هذا الاحتمال واردٌ فيها، إلا إذا قوي الاحتمال واحتفت به القرائن ودلت على وجود النجاسة، فعند ذلك تغسل الثياب، عملاً بغالب الظن.

أما المرأة المسلمة البالغة العاقلة فالظن بها أنها لا تترك ثيابها نجسة، قالت عائشة رضي الله عنها: «كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل وأنا إلى جنبه وأنا حائض، وعليّ مرط[1] لي وعليه بعضه»[2]

ووجه الكراهة هو وجود احتمال النجاسة، فكان غسلُها أحوطَ وأَوْلى، حتى يخرج من العهدة بيقين، ويؤدي الصلاة بوجه مجمع على صحته، والصلاة أولى ما احتيط له.

وأما ما اعتمده اللخمي ومن معه فهو مردود بحديث أبي قتادة، إذ لو كانت ثيابُ الصبيان محمولةً على النجاسة لما حمل رسول الله ﷺ أمامة في الصلاة، ولقطع صلاتَه عند ما وثب عليه الحسن والحسين، فلما لم يفعل ذلك دل على أن ثيابهم محمولة على الطهارة حتى تثبت نجاستُها بيقين.

ولكن الأحوط والأولى ترك الصلاة فيها كما قال الشافعي رحمه الله.

[٨٨] ٣-(الصلاة بثياب مصلٍ معدةٍ للنوم)

المقصود بهذه المسألة: الثياب التي ينام فيها مصلٍ، هل لمصل آخر أن يصلي فيها؟

أما الذي ينام فيها فيجوز له أن يصلي فيها؛ لأنه أدرى بحال ثيابه وأخْبَرُ بطهارتها ونجاستها فيُدَيَّنُ فيها.[3]

وما يلبس للرأس كالعمامة ونحوها تجوز الصلاة فيه، كما مضى في المسألة السابقة.[4]

والخلاف هنا أيضا مقيد بما شُكَّ في نجاسته ولم يُخبر بطهارته، أما إذا أخبر صاحب الثياب بأنها طاهرة، وهو ثقة عدل فيؤخذ بقوله ويصلى بها على المعتمد في المذهب، ومنهم من شرط بيان وجه الطهارة من المُخبِر أو يتفقا مذهبا.[5]

---

(١) المُرْط: كساء من خزٍّ أو صوف أو كتان. وقيل: الثوب الأخضر. وجمعه مُرُوط. انظر: لسان العرب ٤٠١/٧

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ٢٥٩/١ ح(٣٧٠) الطهارة، باب الرخصة في الصلاة في شعر النساء. وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ٧٤/١

(٣) انظر: الزرقاني ٣٥/١- مواهب الجليل ١٢٢/١ الرهوني ٨٧/١

(٤) انظر: التبصرة ل٣٤- مختصر خليل ١٠/١ - الخرشي ٩٨/١- مواهب الجليل ١٢٢/١

(٥) انظر: الزرقاني ٣٥/١- منح الجليل ٥٧/١

وأما لو حصل عليها شراءً أو إعارةً أو أي طريقة أخرى فلم يعرف طاهرها، هل تحمل على النجاسة فلا يصلي فيها، أم تحمل على الطهارة فيصلي فيها؟ اختلفوا في ذلك.

المذهب المالكي: المذهب على أنه لا يصلي فيها حتى يغسلها؛ لأن الغالب فيه النجاسة.

هذه المسألة من المسائل التي عوّل فيها المتأخرون على رأي اللخمي رحمه الله تعالى، قال رحمه الله:"... وأما ما ينام فيه – أي المصلي– فلا يصلي فيه المشتري حتى يغسله كان بائعه من كان؛ لأن الشأن قلة التحفظ لوصول النجاسة."[1] ولم يذكروا فيها خلافا.

إلا أن بعضهم قيد ذلك بالثياب المعدة للنوم من مصلٍّ غير محتاطٍ في طهارته فقط، وأما إذا كانت لمصلٍ معروفٍ بالاحتياط للطهارة، أو نام مرة فتصح الصلاة فيها.[2]

وقيد بعضهم الثياب هنا أيضا بما يلبسه دون ما يفرشه، أي الثياب التي تلي جسده دون التي ينام عليها، إذا نام عليها وهو لابس ثيابا أخرى.[3]

هذه المسألة مما قدم فيه الغالب على الأصل؛ لأن الأصل طهارة الثياب حتى يثبت خلافُها، والغالب من الثياب التي ينام فيها أن تصيبها النجاسة من بول ومذي ومني ونحوها.[4]

مذاهب بقية العلماء، لم أقف على القول بمنع الصلاة فيها، أما الشافعية فتصح الصلاة فيها لعموم قول الشافعي: الثياب كلها على الطهارة حتى يعلم فيها نجاسة...إلخ[5]

وأما الحنفية والحنابلة فلم أر لهم نصا في ذلك، ومقتضى مذهبهم الجواز؛ لأنهم أجازوا الصلاة في ثياب الكفار وثياب الصبيان، فالثياب التي ينام فيها المصلي أولى؛ لأن احتمال نجاسة ثياب الكفار أقوى من احتمال نجاسة الثياب التي ينام فيها المصلي؛ لأنه مهما يكن من الأمر فالمسلم أعرفُ بالنجاسة وحكمِها وأبعد عنها من الكافر.

فقد اعتمد اللخمي فيها على الغالب، فقال لأن الشأن قلة التحفظ لوصول النجاسة.

ولكن الأصل في ثياب المسلم الطهارة حتى يعلم نجاستها، فيتمسك بالأصل حتى يثبت خلافه بيقين.

---

(١) انظر: التبصرة ل٣٤

(٢) انظر: الزرقاني ٣٥- مواهب الجليل ١٢٢/١- الرهوني ٨٧/١- منح الجليل ٥٧/١- الخرشي ٩٧/١

(٣) انظر: الخرشي والعدوي ٩٧/١

(٤) انظر: الخرشي ٩٧/١

(٥) انظر: الأم ١٨١/١

[٨٩] ٤-(من رأى في ثوبه أو بدنه نجاسة وهو في الصلاة فطرحها)

ينبغي لمن أراد الصلاة أن يكون طاهرَ الثوب والبدن والمكان، وأن يكون على أحسن هيئة وأتم زينة؛ لأنه يقف أمام رب العالمين، ويسجد بين يدي الملك الديان، فإذا كان الناس يحسنون هيئاتهم ويتفننون في الزينة لاستقبال وجهائهم وكبرائهم فالله أولى بذلك وأحق به، قال اللخمي: "على المصلي أن يتقرب إلى الله سبحانه بجسد طاهر وثوب طاهر وموضع طاهر، ولا خلاف في ذلك، وقد ثبتت الأحاديث عن النبيﷺ بمثل ذلك."[١]

قال ابن عبد البر: وأجمع العلماء على غسل النجاسات كلها من الثياب والبدن وألاّ يصلى بشيء منها في الأرض ولا في الثياب.اهـ[٢]

ذهب الجمهور إلى أنه يعفى عن قليل من دم البرغوث والقمل والبعوض وما يخرج من بدن الإنسان من دم أو قيح أو صديد ما لم يتفاحش؛ لمشقة الاحتراز من ذلك.[٣]

قال ابن قدامة:"أكثر أهل العلم يرون العفو عن يسير الدم والقيح."[٤]

وأما إذا دخل في الصلاة معتقدا أنه طاهر البدن والثوب والمكان ثم رأى عليه نجاسة غير معفو عنها في أثناء الصلاة وهو قادر على خلعه فخلعه هل يقطع الصلاة فيستأنفها أو يبني على ما مضى منها؟ اختلف العلماء في ذلك على ما يأتي بيانه.

المذهب المالكي: اختلف المذهب في ذلك على قولين:

الأول: يزيل النجاسة ويبني على ما مضى من صلاته، وهو اختيار اللخمي،[٥] وبه قال مطرف[٦] وأشهب وابن الماجشون[٧] وأبو الفرج[٨] وإسماعيل.[٩]

---

(١) التبصرة ل ٢٣

(٢) الاستذكار ٣/٢٠٥

(٣) انظر: التهذيب ٢/١٩٩-٢٠٠- العزيز شرح الوجيز ٢/٢٤-٢٧- شرح فتح القدير ١/٢٠٤-٢٠٨-الاستذكار ٣/٢٠٤-٢٠٥-فتح البر ٣/٦٢-٦٥- المغني ٢/٤٨١

(٤) المغني ٢/٤٨١

(٥) انظر: التبصرة ل٢٥

(٦) عقد الجواهر الثمينة ١/١٥٢- التوضيح ل١١أ - مواهب الجليل ١/١٤٠

(٧) انظر قوليهما في: التبصرة ل ٢٥ وقول أشهب أيضا في: شرح التلقين ٢/٤٦٧-زروق على الرسالة ١/٩٤

(٨) انظر: المنتقى ١/٤٢- زروق على الرسالة ١/٩٤

(٩) انظر: زروق على الرسالة ١/٩٤ هكذا اقتصر على إسماعيل، ولعله يقصد إسماعيل القاضي.

وحكاه المازري قولا في المذهب دون نسبة.[1]

الثاني: يترع النجاسة ويقطع الصلاة ويستأنفها، روى ابن القاسم ذلك عن مالك في "المدونة"،[2] وهو المشهور في المذهب،[3] وحكاه المازري قولا في المذهب دون نسبة.[4]

وأما ابن الماجشون فيقول: إذا أمكنه طرحها فعل وتمادى، وإن لم يمكنه طرحها تمادى أيضا وأعاد في الوقت،[5] وحكاه المازري قولا في المذهب دون نسبة.[6]

قال اللخمي: واختلف فيمن رأى في ثوبه نجاسة وهو في الصلاة، فقال مالك في "المدونة": يقطع ويترع الثوب ويستأنف الصلاة، والقطع على قوله استحسان؛ لأنه يقول: إذا لم يعلم حتى فرغ من صلاته إنه يعيد ما دام في الوقت، وهذا استحسان، وإذا كان الماضي من صلاته جازيا[7] فإعادته استحسان، وقال في "المبسوط": إن كان يستطيع نزْعَه نزَعَه، وإلا تمادى وأعاد، وقال أشهب في "مدونته": إذا خرج لغسل النجاسة من ثوبه أو جسده ثم بنى أجزأه قياسا على الرعاف، والقول إنه يترعه أحسن ويبني للحديث أنه خلع نعليه وأتم.."[8]

وذهب بعض المحققين إلى أن هذا الخلاف فيما إذا كان للوقت متسع، وأما مع ضيق الوقت والخوف من فواته فيتمادى دون قطع؛ لأن المحافظة على الوقت أولى من مراعاة النجاسة،[9] قال ابن هارون: لا يختلفون في ذلك.[10]

وهذا الخلاف خاص بالفرائض فقط دون النافلة، وإن كانت نافلة قطعها ولا يعيد.[11]

---

(١) انظر: شرح التلقين ٤٦٦/٢

(٢) انظر: المدونة ٢٢/١- المنتقى ٤٢/١

(٣) شهره الخطاب والزرقاني والخرشي، وهو ظاهر كلام ابن رشد وخليل وابن عرفة. انظر: المقدمات ١٠٤/١-شرح التلقين ٤٦٧/٢- مختصر خليل١١/١- التوضيح ل١١أ- مواهب الجليل١٤٠/١-الزرقاني على خليل ٤١/١-الخرشي ١٠٤/١

(٤) انظر: شرح التلقين ٤٦٦/٢ وشهره إذا كانت إزالتها تحتاج إلى الغسل.

(٥) انظر: عقد الجواهر الثمينة ١٥٢/١- التوضيح ل١١أ

(٦) انظر: شرح التلقين ٤٦٦/٢

(٧) هكذا كتب في هامش المخطوط ووضع عليه علامة "صح" ولعل صوابه [مجزيا]

(٨) التبصرة ل٢٥

(٩) التوضيح ل١١أ -منح الجليل ٦٣/١-الدسوقي ٧٠/١

(١٠) نقله عنه زروق في شرح الرسالة ٩٤/١

(١١) انظر: المدونة ٢٢/١

مذاهب بقية العلماء في المسألة، اختلفوا فيها على قولين:

الأول: يطرحها ويتمادى وتصح صلاته، روي ذلك عن ابن عمر ﷺ،[1] وهو مذهب الشافعية والحنابلة[2] ورواية عند الحنفية، وبه قال أبو يوسف[3]، وهو اختيار ابن المنذر،[4] وعند الحنفية فيما إذا كان عليه ثوبان فألقى الذي وقعت عليه النجاسة في حينه جاز له البناء، قال الكاساني: ينبغي استحسانا، والقياس أن يستقبل؛ لوجود شيء من الصلاة مع النجاسة، وإن لم يكن عليه إلا ثوب واحد فأصابته النجاسة فانصرف فغسل فلا يبني على ظاهر الرواية، ويبني على قول أبي يوسف.[5]

وأما الشافعية فالظاهر من المذهب أنه إن أزالها في الحال جاز البناء وإلا لم يجز، وقد اختلف تقريرُ النووي في ذلك، فقال في الروضة: أما إذا طرأ عليه مناقض لا باختياره ولا بتقصيره فإن أزاله في الحال كمن انكشفت عورته فسترها في الحال، أو وقعت عليه نجاسة يابسة فنفضها في الحال، أو ألقى الثوب الذي وقعت عليه في الحال فصلاته صحيحة، وإن نحّاها بيده أو كمّه بطلت صلاته، وإن احتاج في إزالته إلى زمن بأن ينجس ثوبه أو بدنه نجاسة يجب غسلها أو أبعدت الريح ثوبه فعلى قولَيْ سبقِ الحدث. اهـ[6]

وقال في المجموع: ولو رأى النجاسة في أثناء الصلاة فإن قلنا لا تجب الإعادة إذا رآها بعد الفراغ، أزالها وبنى على صلاته، وإلا بطلت، ووجب الاستئناف. اهـ[7]

وبناها على مسألة من رأى النجاسة بعد الفراغ من الصلاة، وهي مسألة فيها قولان. قال فيها: فإذا سلّم من صلاته ثم رأى عليه نجاسة يجوز أنها في الصلاة ويجوز أنها حدثت بعدها فصلاته صحيحة بلا خلاف، قال الشافعي والأصحاب: ويستحب إعادتها احتياطاً، وإن علم أنها كانت في الصلاة فإن كان لم يعلمها قبل ذلك فقولان: الجديد الأصح بطلان صلاته، والقديم صحتها. اهـ[8]

وحكى الماوردي عن ابن مسعود وابن عباس وسعيد بن جبير وابن أبي ليلى أنهم قالوا: إن من صلى

---

(١) انظر: المغني ٤٦٧/٢- الشرح الكبير مع المقنع ٢٩٢/٣

(٢) انظر: المجموع ١٥٦/٣- الروضة ٣٧٨/١- المغني ٤٦٧/٢- الشرح الكبير مع المقنع ٢٩٢/٣-٢٩٣ - الإنصاف مع المقنع ٢٩٢/٣

قال: هو الصحيح من المذهب، إن أمكنه إزالتها من غير عمل كثير.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٢٢١/١- المبسوط ١٩٥/١-١٩٧

(٤) انظر: الأوسط ١٦٥/٢

(٥) انظر: بدائع الصنائع ٢٢١/١- المبسوط ١٩٥/١-١٩٧

(٦) الروضة ٣٧٨/١

(٧) انظر: المجموع ١٥٦/٣

(٨) انظر: المجموع ١٥٦/٣ - والمهذب مع المجموع ١٥٥/٣

وعلى ثوبه أو بدنه نجاسة فصلاته جائزة قلَّت النجاسةُ أو كثرتْ أيُّ نجاسةٍ كانتْ.[1]

ولم يقيد بالنسيان، فعلى هذا التعميم يدخل قولهم مع قول اللخمي.

الثاني: تبطل الصلاة ويجب الاستئناف، وهو ظاهر الرواية عند الحنفية، إن احتاج في إزالتها إلى غسل،[2] وهو تخريج النووي في المجموع على الجديد وبه قال بعض الحنابلة.[3]

الأدلة: استدل اللخمي ومن معه (الجمهور) بما يلي:

١-حديث أبي سعيد الخدري قال: بينا رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه إذْ خلع نعليه فوضعهما عن يساره فخلع الناسُ نعالهم، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: «ما حملكم على إلقائكم نعالَكم؟» قالوا: رأيناك ألقيتَ نعليك، فألقينا نعالَنا. قال: «إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما قذراً»[4]

وجه الدلالة: أنه صلى بالنجاسة قبل أن يعلم بها فلما علم بها خلع النعل وأبعدها، فيقاس عليه كل نجاسة علم بها المصلي أثناء الصلاة.

٢-حديث ابن عباس ﷺ قال ﷺ:«إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[5] وفي رواية أيضا عن أبي ذر مرفوعا قال ﷺ «إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[6]

الشاهد فيه أنه عفي عن الناسي والمخطئ عما ارتكباه، والجاهل في معناهما.

٣-قياسا على الرعاف، فكما أن الراعف يغسل الدم ويبني فكذلك هذا.[7]

٤-قياسا على الحدث السابق؛ لأنه نجاسة وصلت إلى بدنه من غير قصد فكان في معنى الحدث السابق.[8]

استدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

---

(١) انظر: الحاوي ٢/٢٤٠

(٢) انظر: المبسوط ١/١٩٥-١٩٦- بدائع الصنائع ١/٢٢١

(٣) انظر:المجموع ٣/١٥٦-الإنصاف مع المقنع ٣/٢٩٢ منهم ابن عقيل

(٤) سبق تخريه

(٥) سبق تخريجه

(٦) سنن ابن ماجة ١/٦٥٩ ح(٢٠٤٣) الطلاق، باب طلاق المكره والناسي قال في الزوائد إسناده ضعيف؛ لاتفاقهم على ضعف أبي بكر الهذلي . انظر: مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة ٢/١٣٠ وصححه الشيخ الألباني ، انظر: صحيح سنن ابن ماجة ١/٣٤٧ المشكاة ٣/٢٩٤

(٧) انظر: المبسوط ١/١٩٦- بدائع الصنائع ١/٢٢١

(٨) انظر: بدائع الصنائع ١/٢٢١

١-حديث أسماء رضي الله عنها في غسل دم الحيض.[١]

٢- أمره ﷺ بصب الماء على بول الصبي إذ بال في حجره.[٢]

٣- أنه ﷺ أمر بصب الذنوب من الماء على بول الأعرابي حين بال في المسجد، عن أنس ﷺ أن أعرابيا قام إلى ناحية في المسجد فبال فيها فصاح به الناس فقال رسول اللهﷺ: «دعوه، فلما فرغ أمر رسول اللهﷺ بذنوب من ماء فصب على بوله»[٣]

٤-قوله ﷺ:«أكثر عذاب القبر من البول»[٤]

٥-وقوله ﷺ لما مرّ بقبرين فقال: «إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة، وأما الآخر فكان لا يستبرئ من البول»[٥]

٦-الإجماع على أنَّ من صلى عامدا بالنجاسة يعلمها في بدنه أو ثوبه أو على الأرض التي صلى عليها وهو قادر على إزالتها واجتنابها وغسلها ولم يفعل وكانت كثيرة أن صلاته باطلة، وعليه إعادتها كمن لم يصلها.[٦]

[٩٠] ٥-(من لم يجد إلا ثوب حرير للصلاة)

أجمعت الأمة على تحريم لبس الحرير على الرجال لغير عذر؛ للأحاديث الآتية.

قال النووي: أجمع أهل العلم على أنه يحرم على الرجل أن يصلي في ثوب حرير.اهـ[٧]

---

(١) سبق تخريجه

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه١/٩١ح(٢٢٢) الوضوء، باب بول الصبيان. ومسلم ١/٣٢٧ ح(١٠١/٢٨٦) الوضوء، باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله.

(٣) سبق تخريجه

(٤) أخرجه ابن ماجة من حديث أبي هريرة١/١٢٥ ح(٣٤٨) الطهارة، باب التشديد في البول كما أخرجه النسائي ٣/٨١-٨٢ ح(١٣٤٤) بلفظ «إن عذاب القبر من البول» السهو، باب الذكر والدعاء بعد التسليم، والإمام أحمد في المسند ٢/٤٣١، وابن أبي شيبة في المصنف ١/١٢٢ والبيهقي في الكبرى ٢/ ٤١٢ وفي معرفة السنن ٢/٢٣٣-٢٣٤ والحاكم ١/١٨٣ والدارقطني ١/١٢٨ قال الحافظ في التلخيص(١/١٢٨): أعله أبو حاتم فقال إن رفعه باطل. وصححه الدارقطني وابن حجر والبوصيري والألباني، وقال الحاكم: صحيح على شرطهما ولا أعلم له علة. ووافقه الذهبي والمنذري، وسكت عنه عبد الحق في الأحكام. انظر: الأحكام ١/١٤٦ وفتح الباري ١/٣١٨ وبلوغ المرام ١/١٧٠ ومصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة١/٥١ وإرواء الغليل ١/٣١١

(٥) أخرجه البخاري ١/٨٩ و٩٠ ح(٢١٦و٢١٨) الوضوء ، باب من الكبائر ألاّ يستتر من البول، وصحيح مسلم ١/٢٤٠-٢٤١ ح(١١١/٢٩١) الطهارة ، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه.

(٦) الاستذكار ٣/٢١٧

(٧) المجموع ٣/١٨٠

قال ابن قدامة: ولا نعلم في تحريم لبس ذلك-الحرير- على الرجل اختلافا إلا لعارض أو عذر، قال ابن عبد البر: هذا إجماع. اهـ[1]

إذا ضاق الوقت وخاف فواته ولم يجد إلا ثوب حرير هل يصح أن يصلي فيه أو يصلي عريانا؟ اختلف العلماء في ذلك على ما سيأتي بيانه:

المذهب المالكي: اختلف المذهب في ذلك على قولين:

الأول: يصلي فيه، وهو اختيار اللخمي،[2] وبه قال ابن عبد البر،[3] وخرجه اللخمي والمازري على قول ابن القاسم في "المدونة"، وقوي هذا التخريج عند ابن الحاجب حتى جعله مشهورا، مع أنه غير منصوص عليه[4] وحكى ابن جزي في المسألة قولين دون نسبة.[5]

قال ابن الجلاب: يصلي فيه ويعيد في الوقت استحسانا، ونسبه لابن القاسم[6]

والمعروف من قول ابن القاسم المنع كما سيأتي.

الثاني: لا يصلي فيه، بل يصلي عريانا، وهو قول ابن القاسم وأشهب.[7]

قال اللخمي: وإن لم يجد إلا ثوب حرير صلى به، ولم يصل بالثوب النجس، وقال ابن القاسم: فإن كان معه ثوبان نجس وحرير طاهر صلى في الحرير وأعاد في الوقت، وقال أصبغ في كتاب محمد: يصلي بالنجس ويعيد في الوقت، وإن صلى في الحرير فلا إعادة عليه، واختلفوا فيمن لم يجد إلا ثوب حرير فقال أشهب في كتاب محمد: يصلي عريانا أحب إليّ وقاله ابن القاسم في سماع أصبغ عنه، وهذا خلاف قوله في "المدونة" في المسألة الأولى؛ لأنه قال: يصلي فيه مع وجود غيره، إذا كان غيره نجسا، وقوله الأول أحسن.[8]

قال المازري ويتخرج من قوله في "المدونة"-فيمن لم يجد إلا ثوب حرير أو ثوبا نجسا أنه يصلي

---

(١) المغني ٢/٣٠٤-٣٠٥

(٢) انظر: التبصرة ل ٣٤ وسلمه الزرقاني، قال: لأن علة المنع وهي خوف الكبر والسرف منتفية مع الضرورة. انظر: الزرقاني ١/١٧٤

(٣) انظر: الكافي ص٦٤

(٤) انظر: الرهوني والمدني١/٣٤١- الدر الثمين ص١٨٣- وشهره أيضا الخرشي. انظر: الخرشي ١/٢٤٥

(٥) انظر: القوانين الفقهية ص٤١

(٦) انظر: التفريع ١/٢٤١

(٧) انظر قوليهما في: التبصرة ل٣٤-شرح التلقين٢/٤٧٦-عقد الجواهر ١/١٦٠-الرهوني١/٣٤١-الدر الثمين ص١٨٣

(٨) التبصرة ل٣٤

بالحرير[1]-أن يصلي من لم يجد إلا ثوبَ حريرٍ بالثوب الحرير؛ لأنه قدمه في "المدونة" على الثوب النجس، والثوب النجس مقدم على التعري، فإذا قدم على ما قدم على التعري فلا يصح أن يقدم التعري عليه.[2]

سبب الاختلاف: هو اختلافهم في مراعاة ارتكاب أحد المنهيين عنه باعتبار أخفهما؛ لأن لبس الحرير منهي عنه، والتعري في الصلاة منهي عنه، فأيهما أعظم نهيا؟ فمن اعتبر التعري أعظم نهيا، وفهم من النهي عن لبس الحرير أن علته السرفُ والزّهوُ والكبرياءُ، أجاز الصلاة بالحرير عند تعذر غيره، ومن غلّب النهيَ عن لبس الحرير لعمومه في الصلاة وغيرها، ورأى أن ستر العورة مشروط بوجود ثوب طاهر غير منهي عنه، منع الصلاة به وأجاز الصلاة مع التعري.

قال المازري: وسبب الاختلاف مراعاة الترجيح: فمن قدر أن ستر العورة آكد صلى بالحرير، ومن رأى اجتناب الحرير آكد صلى عريانا، وعندي أنه لما كان لبس الحرير يمنع عموما في غالب الأحوال، والتعري يمنع عموما حسن الخلاف فيهما، أيهما يقدم؟ ولما كانت النجاسة يجوز لباسها عموما إلا في الصلاة لم يختلف عندنا في أن الصلاة بها أولى من التعري. اهـ[3]

مذاهب بقية العلماء في المسألة، اختلفوا فيها على قولين:

الأول: يصلي بالحرير، وهو مذهب الحنفية وهو الأصح عند الشافعية وهو مذهب الحنابلة ،[4] قال النووي: وهو قول جمهور العلماء.[5]

الثاني: لا يصلي به، بل يصلي عريانا، ووجه عند الشافعية.[6]

الأدلة: استدل اللخمي ومن معه (الجمهور)على أنه يصلي فيه؛ بما يلي:

١-لأن النبي ﷺ رخص في لبسه للحاجة، عن أنس أن عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام شكوا

---

(١) انظر: المدونة ٣٩/١

(٢) شرح التلقين ٤٧٦/٢

(٣) شرح التلقين ٤٧٦/٢

(٤) انظر: الدر المختار مع حاشية رد المحتار ٤١٠/١-الروضة ٣٩٣/١- المجموع ١٨٠/٣-المغني ٣٠٥/٢ - المقنع ٢٢٣/٣ تصح في هذه الرواية مع التحريم. اختارها الخلال وأظهره ابن رَزين. وقيل تصح مع الكراهة. وعنه لا تصح من عالم بالنهي وتصح من غيره. وقيل: لا تصح إن كان شعارا -يعني ما يلي جسده. وقيل: تصح في النفل دون الفرض. وقيل: إن كان قدر ستر عورة كسراويل وإزار جاز وإلا فلا. وفي روي عنه عكس ذلك، أي إن كان الحرير هو الساتر للعورة لم تصح. وقال المرداوي: لو لم يجد إلا ثوب حرير صلى فيه، ولم يعد على الصحيح من المذهب...وقيل: يصلي ويعيد، انظر: الشرح الكبير والإنصاف مع المقنع ٢٢٣/٣-٢٢٤

(٥) انظر: المجموع ١٨٠/٣

(٦) انظر: الروضة ٣٩٣/١- المجموع ١٨٠/٣-المغني ٣٠٥/٢ - المقنع والشرح الكبير والإنصاف٢٢٣/٣ قال المرداوي: هذا المذهب بلا ريب مطلقا، وعليه جمهور الأصحاب.

القمل إلى النبي ﷺ «فرخص لهما في قميص الحرير في غزاة لهما»[1]

وفي رواية «أن النبي ﷺ رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير في قميص من حرير من حِكَّة كانت بهما»[2] قال اللخمي معلقا عليه: فهو في ستر العورة في الصلاة أعذر.[3]

٢-ولأنه ثوب طاهر، والنهي لمكان السرف، وهذا مضطَر غير قاصد إلى السرف، وقد أباح النبي ﷺ لباسه لمن كان به حِكَّة.[4]

٣-لأن فرض الستر أقوى من منع لبس الحرير في هذه الحالة.[5]

٤-لأن التحريم لا يختص الصلاة ولا النهي يعود إليها، فلم يمنع الصحة، كما لو غسل ثوبه من النجاسة بماء مغصوب.[6]

استدل من منع بالعمومات التالية.

١-عن أبي موسى ﷺ أنه ﷺ قال:«حُرِّم لباس الحرير على ذكور أمتي وأُحِلَّ لإناثهم»[7]

٢-عن علي ﷺ قال:«أخذ رسول الله ﷺ حريرا بشماله وذهبا بيمينه ثم رفع بهما فقال: إن هذين حرام على ذكور أمتي حِلٌّ لإناثهم»[8]

٣-عن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة»[9]

---

(١) أخرجه البخاري ٣٣٨/٢ ح(٢٩٢٠) الجهاد، باب الحرير للحرب. وفي اللباس باب ما يرخص للرجال من الحرير للحِكة. ومسلم ١٦٤٧/٣ ح٢٥(...) اللباس والزينة باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير على الرجال وإباحته للنساء..

(٢) أخرجه البخاري ٣٣٧/٢ ح(٢٩١٩) الجهاد باب الحرير للحرب. وفي اللباس ٦٣/٤ ح(٥٨٣٩) باب ما يرخص للرجال من الحرير للحكة.

(٣) انظر: التبصرة ل٣٤

(٤) انظر: التبصرة ل٣٤

(٥) انظر: حاشية رد المحتار لابن عابدين ٤١٠/١

(٦) انظر: المغني ٣٠٣/٢ - شرح التلقين ٤٧٧/٢

(٧) أخرجه والترمذي ٣٣٥/٣ ح(١٧٢٠) اللباس باب في الحرير والذهب والنسائي ٥٧٥/٨ ح(٥٢٨٠) الزينة باب تحريم الذهب على الرجال، وابن ماجة ١١٨٩/٢ ح(٣٥٩٥) اللباس، باب لبس الحرير والذهب للنساء وابن أبي شيبة ٨٣٢/٨ والطحاوي في معاني الآثار ٢٥/٤ والبيهقي في الكبرى ٤٢٥/٢ و٢٧٥/٣ والطيالسي ح٥٠٦ قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وصححه أيضا الشيخ الألباني، انظر: صحيح سنن الترمذي ١٤٤/٢- صحيح سنن ابن ماجة ٢٨٢/٢ - إرواء الغليل ٣٠٥/١

(٨) أخرجه أبو داود٣٣٠/٤ ح(٤٠٥٧) كتاب اللباس، باب في الحرير للنساء. وابن ماجة ١١٨٩/٢ ح(٣٥٩٥) اللباس باب لبس الحرير والذهب للنساء. وصححه الشيخ الألباني. انظر: صحيح أبي داود ٧٦٥/٢

(٩) أخرجه البخاري ٦٢/٤ ح(٥٨٣٤) اللباس باب لبس الحرير للرجال وقدر ما يجوز منه. ومسلم ١٦٤١/٣-١٦٤٢ح١١(...) اللباس

==

وفي رواية عنه أن رسول الله ﷺ قال:«إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة»[1]

٤-عن حذيفة ﷺ قال: «نهانا رسول الله ﷺ أن نشرب في آنية الذهب والفضة وأن نأكل فيها وأن نلبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه»[2]

٥- عن عمر ﷺ قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الحرير إلا موضع إصبعين أو ثلاث أو أربع»[3]

٦-لأنه استعمل في شرط العبادة ما يحرم عليه استعماله، فلم تصح كما لو صلى في ثوب نجس[4]

٧-ولأن الصلاة قربة وطاعة، وهو منهي عنها على هذا الوجه، فكيف يتقرب بما هو عاصٍ به أو يؤمر بما هو منهيٌّ عنه.[5]

٨-لأن لبس الحرير منهي عنه، فإذا كان ستر العورة مأمورا به ولبس الحرير منهيا عنه فلا يكون ركوب النهي امتثالا للأمر.[6]

[٩١] ٦-(من باع ثوبا جديدا وفيه نجاسة ولم يبين للمشتري كان ذلك عيبا فيه)

قال اللخمي: من باع ثوبا جديدا وفيه نجاسة ولم يبين للمشتري كان ذلك عيبا فيه؛ لأن المشتري يحب أن يستمتع به جديدا قبل غسله.[7]

لم أر من ذكر هذه المسألة في المذهب وكذلك لم أرها في المذاهب الأخرى، إلا أنه من الأصول المقررة في الشريعة: أن البائع إذا دلس وكتم عيبا في السلعة فللمشتري خيار الرد، وإنما يقع الخلاف في ما يعتبر عيبا مما لا يعتبر عيبا، قال ابن قدامة: إنه متى علم بالمبيع عيبا لم يكن عالما به فله الخيار بين الإمساك والفسخ، سواء كان البائع علم العيب وكتمه أو لم يعلم، لا نعلم بين أهل العلم في هذا خلافا. اهـ[8]

والزينة باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير على الرجال وإباحته للنساء...

(١) أخرجه البخاري ٦٢/٤ ح(٥٨٣٥) ومسلم ١٦٤١/٣- ح١٠(...)

(٢) أخرجه البخاري٦٣/٤ ح٥٨٣٦) اللباس باب افتراش الحرير. ومسلم ١٦٣٨/٣ ح٥(..) اللباس والزينة باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير على الرجال وإباحته للنساء.. واللفظ للبخاري.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ٦٢/٤ ح(٥٨٢٨) اللباس باب لبس الحرير للرجال وقدر ما يجوز منه. ومسلم ١٦٤٣/٣ ح١٥(..) اللباس باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير على الرجال وإباحته للنساء..

(٤) انظر: المغني ٣٠٣/٢

(٥) انظر: المغني ٣٠٣/٢

(٦) شرح التلقين ٤٧٧/٢

(٧) التبصرة ص٣٤

(٨) المغني ٢٢٥/٦

العيوب في السلع تختلف وهي النقائص الموجبة لنقص المالية في عادة التجار، والمرجع في معرفة ما يعتبر عيبا إلى العادة وعرف أهل هذا الشأن وهم التجار، وقد بسط الفقهاء ذلك في باب البيوع.

فإذا جرت العادة وتعارف التجار على أن نجاسة الثوب الجديد يؤثر في الثمن كان ذلك عيبا يوجب الخيار.

المبحث الحادي عشر اختيارت اللخمي في مسائل النجاسات

وتحته ثنتا عشرة مسألة وهي:

الأولى: لحم الجلالة

الثانية: أرواث وأبوال الجلالة

الثالثة: بول وروث ما يؤكل لحمه

الرابعة: عرق ما يكره لحمه كالخيل والبغال والحمير

الخامسة: لبن ما لا يؤكل لحمه

السادسة: إذا طبخ الجراد وبعضه ميت

السابعة: إذا طبخ اللحم بماء نجس، أو ملح الزيتون بملح نجس

الثامنة: إذا طبخت بيضة بماء نجس أو طبخت مع فاسدة.

التاسعة: هل يعفى عن قليل دم الحيض والقيح

العاشرة: التطهير من ولوغ الخنزير

الحادية عشرة: اختصاص بعض الكلاب في غسل الإناء من ولوغها فيه و تعميمها.

الثانية عشرة: غسل الإناء الذي فيه طعام إذا ولغ فيه كلب.

[٩٢] ١-(لحم الجلالة)

الجلاّلَة، من الجِلَّة والجَلَّة: البعر، والجلاّلة: البقرة التي تتبع النجاسات، وإبل جلاّلة: هي التي تأكل العذرة[١] ثم استعمله الفقهاء في كل حيوان يستعمل النجاسة.[٢]

اختلف الفقهاء في لحم الجلالة فمنهم من أجازه، ومنهم من كرهه ومنهم من حرمه.

المذهب المالكي، اختلف المذهب في ذلك على ثلاثة أقوال:

الأول: لحم الجلالة نجس، وهو اختيار اللخمي، وهو ظاهر قول ابن نافع في "العتبية"، قال فيها: "لا يسقى بالماء النجس كل ما يؤكل لحمه، ولا يسقى به البقل..."[٣]

فظاهره أنه إن سقي به لم يؤكل لحمه، إلا أن ابن رشد قال: فيحتمل أن يكون كره ذلك من أجل الاختلاف في نجاسة ألبانها... ويحتمل أن يكون كره ذلك مخافة أن يذبحه من لا يعلم قبل أن يذهب ما في جوفه من ذلك الماء النجس. اهـ[٤] فحمله على الكراهة.

ثاني: يكره لحم الجلالة، وهو قول ابن حبيب.[٥]

الثالث: لحم الجلالة طاهر حلال، وهو قول مالك وابن القاسم[٦]، وهو المشهور في المذهب، قال ابن القاسم في "العتبية" في جدي رضع خنزيرة: أحبّ إليّ أن لا يذبح حتى يذهب ما في جوفه، ولو ذبح مكانه وأكل لم أرَ به بأسا؛ لأن الطير تأكل الجيفَ والدجاجَ تأكل النتنَ فتذبح مكانها فأكلُها حلال. اهـ[٧]

قال ابن رشد: يجوز أكل جلالة الطير لاتفاق العلماء على جواز أكل ذوات الحواصل[٨] من الجلالة، واختلافهم في أكل ذوات الكروش[٩] منها، فكره جماعة من السلف أكل الجلالة وشرب ألبانها؛ لنهي النبيﷺ عن لحمها... ولا خلاف في المذهب أن أكل لحم الماشية والطير التي تتغذى بالنجاسات حلال

---

(١) انظر : لسان العرب ١١٩/١١- فتح الباري ٥٦٤/٩

(٢) انظر : مواهب الجليل ٢٢٩/٣- الذخيرة ١٠٤/٤- جواهر الإكليل ٢١٧/١

(٣) انظر : العتبية مع البيان والتحصيل ١٥٥/١

(٤) انظر : البيان والتحصيل ١٥٥/١

(٥) انظر : التبصرة ل ١٢- شرح القواعد العياضية ص ٥٠٨

(٦) انظر : العتبية مع البيان والتحصيل ٣٦٩/٣

(٧) العتبية مع البيان والتحصيل ٣٦٩/٣

(٨) هو جمع الحوصل والحوصلة والحوصلاء، وهو من الطائر بمنزلة المعدة من الإنسان. انظر: لسان العرب١١/١٥٤

(٩) جمع الكَرِش وهو لكل مُجْتَرٍ: بمنزلة المعدة للإنسان. ويقال: كِرْش وكَرش. انظر: لسان العرب ٣٣٩/٦

جائز، وإنما اختلفوا في الألبان والعَرَق والأبوال.[1]

قال ابن يونس: الاتفاق على أن ما يأكل الجيف والقذر طاهر.[2]

قال القباب: وقد رأيت منقولا عن ابن بطال أنه قال: العلماء مجمعون على جواز أكل لحم الجلالة. اهـ[3] وعلق عليه قائلا: يعني-والله أعلم- أن الخلاف الموجود في ذلك إنما هو اختلاف في كراهة وتنزيه لا تحريم.[4]

قال القباب بعد أن أورد هذه النقولات: وهذا كله خلاف ما مشى عليه الشيخ أبو الحسن اللخمي من تحريم لحم الجلالة مطلقا، بناء على نجاسة الجسم بما حل فيه، فإن صح ما نقل هؤلاء من الاتفاق أو الإجماع كان ما ارتضاه من ذلك مخالفا للإجماع وإلا فهو شاذ لمخالفته الأكثرين. اهـ[5]

قال اللخمي: واختلف في الحيوان يصيب النجاسة هل ينقلها عن حكمها قبل أن يُصيب تلك النجاسة؟ فقيل: هي على حكمها في الأصل في أسآرها وعَرَقِها[6] ولحومها وألبانها وأبوالها، وقيل: ينقلها، وجميع ذلك نجس، واختلف في عرق النصراني لما كان يشرب الخمر ويأكل الخنزير، وفي عرق السكران هل هو نجس أو طاهر؟ وفي أكل لحوم الجلالة وألبانها؟ فقال مالك: تؤكل ولا بأس بها، وقال ابن حبيب: يكره ذلك، ويختلف على هذا في لبن المرأة تشرب الخمر، وفي لبن ما يأكل النجاسة، فقال ابن القاسم في جدي رضع خنزيرة: أحب إليّ ألاّ يذبح حتى يذهب ما في جوفه، ولو ذبح مكانه أكل، واستشهد على ذلك بالجلالة، وقال في الطير تصاد بالخمر: تؤكل، وعلى القول في عرق السكران إنه نجس لا يحل أكل شيء من ذلك كله حتى تذهب منفعة ما تغذى به من ذلك، وقال مالك في أرواث ما يأكل النجاسة وأبوالها: إنه نجس، وجمعه في الجواب مع ما يكون من ذلك من بني آدم، وترجح فيه مرة فذكر أشهب عنه في "مدونته" فقيل له: أتعاد منه الصلاة؟ فقال: لا أدري، ولأشهب في "النوادر" أنه طاهر، والقول الأول أحسن، وأن الجسم تنجس بما حل فيه من تلك النجاسة لأنها تتشبع فيه، والجسم لا يدفع عن نفسه، فأشبه مخالطة

---

(١) انظر : البيان والتحصيل ٣/٣٦٩-٣٧٠

(٢) انظر : الجامع لمسائل المدونة ج١ل٨ أب - شرح القواعد العياضية ص ٥٠٩

(٣) شرح القواعد العياضية ص ٥٠٩

(٤) شرح القواعد العياضية ص ٥٠٩

(٥) شرح القواعد العياضية ص ٥١٠

(٦) في البصرة (وأعراقها) قال في لسان العرب (١٠/٢٤٠): العرق: ما جرى من أصول الشعر من ماء الجلد، اسم للجنس لا يجمع. قال ابن فارس: لم يسمع للعرق جمع. المصباح ص٤٠٥

النجاسة المائعة، وفي الترمذي والنسائي[1] عن النبي ﷺ «أنه نهى عن لحوم الجلالة وألبانها» وإذا نجس الجسم حرم أكله، وينجس اللبن لنجاسة الوعاء، وقد قال ابن القاسم في لبن الميتة: إنه نجس، ويختلف على هذا في لحوم المواشي إذا شربت ماء نجسا وقد تغير أحد أوصافه، واختلف في البقول تسقى بالنجاسة إلا أن يبعد عهدها. اهـ[2]

قال ابن يونس عن الإبياني وابن حبيب أنهما قالا بنجاسة عرق الجلالة.[3]

فيلزم من قولهما نجاسة اللحم أيضا من باب أولى.

ويحتمل أن اللخمي يقول بنجاسة ذلك وحرمة أكله إذا لم يبعد زمن استعماله للنجاسة، أما إذا بعد حتى ذهب أثر النجاسة لعله لا يقول بنجاسته لقوله: واختلف في البقول تسقى بالنجاسة إلا أن يبعد عهدها. اهـ فنفى وجود الخلاف إذا بعد عهده بالنجاسة، وكذلك قوله: "وعلى القول في عرق السكران أنه نجس لا يحل أكل شيء من ذلك كله حتى تذهب منفعة ما تغذى به من ذلك."

هذا صريح في أنه يقول بطهارة الجلالة إذا حبست حتى زالت رائحة النجاسة.

مذاهب بقية العلماء في المسألة، اختلفوا في ذلك على ثلاثة أقوال:

الأول: لحمها نجس إذا كان أكثر علفها النجاسة، وهو مذهب الحنابلة[4]، وبه قال الحنفية إذا كان كلُّ علفها نجاسة ولا تخلطها بطاهر[5]، وهو قول بعض الشافعية.[6]

قال الغزالي: الحلال إذا خالطته نجاسة فهو حرام، كالدهن، وكالجلالة التي تأكل العذرة فهو حرام إن ظهر النتن في لحمه، وجلدُها نجس إلا أن تزول الرائحة بالدبغ. اهـ

قال البغوي: ولا يحل أكل لحم الجلالة، وهي الحيوان الذي يأكل العذرة إذا كان ظهر التغير على لحمها

---

(١) هو: أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر الخراساني النسائي، أبو عبد الرحمن، الحافظ الثبت الناقد صاحب السنن، سمع من إسحاق وهشام بن عمار وإسحاق بن شاهين وخلق، وعنه الطحاوي وأبو بشر الدولابي وخلق، قال الدارقطني: هو مقدم على كل من ذكر بهذا العلم من أهل عصره، خرج حاجا فامتحن في دمشق فحمل إلى مكة فمات بها سنة (٣٠٣هـ) انظر: سير الأعلام١٤/١٢٥ وتهذيب التهذيب١/٣٦

(٢) انظر : التبصرة ل١٢

(٣) انظر: الجامع لمسائل المدونة ل ٢٦٠ب

(٤) انظر: المغني١٣/٣٢٨-المقنع ٢٧/٢٣٠-الشرح الكبير مع المقنع٢/٣٥٧ و٢٧/٢٣٠-الإنصاف مع المقنع٢٧/٢٣٠ قال المرداوي: وتحرم الجلالة التي أكثر علفها النجاسة ولبنها وبيضها حتى تحبس، هذا المذهب وعليه الأصحاب.

(٥) انظر : المبسوط ١١/٢٥٥

(٦) منهم أبو إسحاق المروزي والقفال وإمام الحرمين والبغوي والغزالي، ولم يذكر الغزالي والبغوي غيره. انظر : الوجيز مع العزيز ١٢/١٥٠- التهذيب ٨/٦٥-٦٦-الروضة ٣/٢٧٨- فتح الباري ٩/٥٦٥

فإن لم يظهر عليها التغير حَلَّ. اهـ[1]

الثاني: لحمها طاهر حلال، وهو رواية عند الحنابلة،[2] وبه قال الليث[3] والحسن.[4]

الثالث: لحم الجلالة مكروه، وهو مذهب الحنفية إذا كانت تعلف غير نجاسة أحيانا، وبه قال الشافعية،[5] قال النووي: هو الأصح، ذكره أكثرهم، منهم العراقيون والروياني[6] وغيرهم، وهو قول عطاء.[7]

وعند الشافعية يعتبر جلاّلةً إذا كان أكثرُ أكلها النجاسة وإلا فلا يعتبر جلالة، وإذا وجدت رائحة النجاسة في لحمها هل تكون الكراهة تنزيهية أو تحريمية؟ وجهان مشهوران، ذكر النووي أن أصحهما عند جمهور الأصحاب أنها تنزيهية.[8]

وإذا حبست الجلالة حتى ذهبت رائحة النجاسة طهرت وحل لحمها اتفاقا، واختلفوا في مقدار حبسها، فقيل: تحبس الجلالة ثلاثا، طائرا كانت أو حيوانا، وهو مذهب الحنابلة،[9] وبه قال أبو ثور،[10] وقيل: تحبس الدجاجة ثلاثة أيام، والحيوان أربعين يوما، وهو رواية عند الحنابلة،[11] وبه قال عطاء،[12] وقدره بعض الأحناف في الدجاج بثلاثة أيام، وبعضهم بعشرة أيام لكل جلالة، والصحيح عندهم وعند الشافعية

---

(١) انظر : التهذيب ٦٥/٨-٦٦

(٢) انظر : الشرح الكبير مع المقنع ٣٥٧/٢

(٣) انظر: إكمال الإكمال ٣٧١/٤ و مكمل الإكمال ٣٧١/٤

(٤) انظر : مصنف ابن أبي شيبة ٣٣٥/٨ - معالم السنن ١٤٩/٤- المغني ٣٢٨/١٣- الشرح الكبير مع المقنع ٢٣١/٢٧- المجموع ٣٠/٩

(٥) انظر: المبسوط ٢٥٥/١١-المهذب مع المجموع ٢٨/٩ - المجموع ٢٨/٩و٣٠- الروضة ٢٧٨/٣

(٦) المجموع ٢٨/٩و٣٠- الروضة ٢٧٨/٣ هو عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد، أبو المحاسن الروياني الطبري الشافعي القاضي، شيخ الشافعية، له كتاب البحر ومناصيص الشافعي وحلية المؤمن والكافي، قال: لو احترقت كتب الشافعي لأمليتها من حفظي، قتل سنة (٥٠١هـ) انظر: سير الأعلام١٩/٢٦٠ وطبقات السبكي١٩٣/٧ وطبقات الأسنوي ٥٦٥/١

(٧) انظر : مصنف ابن أبي شيبة ٣٣٥/٨

(٨) انظر : المجموع ٢٨/٩

(٩) انظر : المغني ٣٢٩/١٣- الشرح الكبير مع المقنع ٢٣٢/٢٧-٢٣٣ قال المرداوي: هو المذهب.

(١٠) انظر : الشرح الكبير مع المقنع ٢٣٢/٢٧

(١١) انظر : المغني ٣٢٩/١٣- الشرح الكبير مع المقنع ٢٣٢/٢٧-٢٣٣ قال المرداوي: وعنه تحبس الطائر ثلاثا والشاة سبعا وما عدا ذلك أربعين يوما. وعنه تحبس البقرة ثلاثين يوما.

(١٢) انظر : المغني ٣٢٩/١٣- الشرح الكبير مع المقنع ٢٣٢/٢٧-٢٣٣

أن ذلك غير محدد بزمن، بل تحبس حتى تزول الرائحة المنتنة عنها لأن الحرمة ناتجة عن ذلك.[1]

قال الرافعي وابن حجر: والمعتبر في جواز أكل الجلالة زوال رائحة النجاسة بعد أن تعلف بالشيء الطاهر على الصحيح... إلخ[2]

وهو الصحيح عند كثير من العلماء، وحكى القاضي عياض عن الطبري أنه قال: العلماء مجمعون على أن جديا لو غذي بلبن كلبة أو خنزيرة أنه غير حرام أكله.[3]

ثم قال القاضي عياض بعده: وقال غيره-الطبري-: والمعنى فيه أن لبن الخنزيرة لا يدرك في الجدي إذا ذبح بذوق ولا شم، فقد نقله الله تعالى وأحاله كما يحيل الغذاء، وإنما حرم الله أعيان النجاسات المدركات بالحواس، والجلالة وما شابهها لا يوجد فيه أعيان العذرات، وليس ذلك بأكثر من النبات الذي ينبت في العذرة وهو طاهر حلال بإجماع، ولا يخلو الزرع من ذلك، ورأى النهي عن ذلك على جهة التنزّه والتقذّر لئلا يكون الشأنُ في علف الحيوان النجاسة، والنهي عن الجلالة ليس بالقوي السند.اهـ[4]

قال الخطابي: كره أكل لحم الجلالة وألبانها تنزّها وتنظّفا لوجود نتن رائحتها في لحومها، وهذا إذاكان غالب علفها منه، فأمّا إذا رعت الكلأ واحتجفت الحبَّ وكانت تنال مع ذلك شيئاً من الجلّة فهي كالدجاج وغيرها من الحيوان الذي ربما نال الشيء وغالب غذائه من غيرها فلا يكره أكلها.[5]

حكى ابن حبان[6] عن أبي حاتم[7] أنه قال: الجلالة ما كان الغالب على علفها القذارة، فإذا كان الغالب على علفها الأشياء الطاهرة الطيبة لم تكن بجلالة. اهـ[8]

الأدلة: استدل اللخمي رحمه الله تعالى ومن معه بما يلي:

---

(١) انظر : المبسوط ٢٥٥/١١-٢٥٦ - العزيز شرح الوجيز ١٥٢/١٢-المجموع ٢٩/٩

(٢) العزيز شرح الوجيز ١٥٢/١٢- فتح الباري ٥٦٥/٩

(٣) انظر: إكمال الإكمال ٣٧١/٤ و مكمل الإكمال ٣٧١/٤

(٤) انظر : إكمال الإكمال ٣٧١/٤ و مكمل الإكمال ٣٧١/٤

(٥) انظر: معالم السنن ٣٠٦/٥-٣٠٧

(٦) هو محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد، أبو حاتم، البستي، الإمام الحافظ المجود، شيخ خراسان، كان ثقة نبيلا، صنف الصحيح وتاريخ الثقات وكتبا كثيرة، حدث عن النسائي وابن خزيمة وآخرين، وعنه ابن مندة والحاكم وخلق، توفي سنة (٣٥٤هـ) بخراسان، انظر: سير الأعلام١٦/٩٢-١٠٣ وطبقات السبكي ١٣١/٣ وشذرات الذهب١٦/٣

(٧) هو محمد بن إدريس بن المنذر بن داود الحنظلي، أبو حاتم، الإمام الحافظ شيخ المحدثين، طاف البلاد وبرع في المتن والإسناد، سمع أبا نعيم وعبيد الله بن موسى ومحمد بن عبد الله الأنصاري وخلق، وعنه ولده الحافظ عبد الرحمن وأبو زرعة الرازي والنسائي وأبو داود، توفي سنة (٢٧٧هـ) انظر: سير الأعلام١٣/٢٤٧ وتهذيب التهذيب٩/٣١ وطبقات السبكي٢/٢٠٧

(٨) صحيح ابن حبان (الإحسان ٢٢١/١٢)

١-حديث ابن عمر ﷺ قال: «نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الجلالة وألبانها»[١]

٢-عن ابن عمر قال: «نهي رسول الله ﷺ عن الجلالة في الإبل أن يركب أو يشرب من ألبانها»[٢]

٣-حديث ابن عباس ﷺ قال: «إن رسول الله ﷺ نهى عن لبن الجلالة»[٣]

٤-حديث عبد الله بن عمرو قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الإبل الجلالة أن يؤكل لحمها ولا يحمل عليها إلا الأُدُمُ ، ولا يركبها الناسُ حتى تعلف أربعين ليلة»[٤]

٥-حديث جابر ﷺ قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الجلالة أن يؤكل لحمها أو يشرب لبنها»[٥]

٦-حديث أبي هريرة ﷺ قال «نهى رسول الله ﷺ عن الجلالة وعن شرب ألبانها وأكلها وركوبها»[٦]

٥-كان عبد الله بن عمر ﷺ إذا أراد أن يأكل الدجاجة حبسها ثلاثا.[٧]

---

(١) أخرجه أبو داود ١٤٨/٤ ح(٣٧٨٥) الأطعمة باب النهي عن أكل الجلالة وألبانها، والترمذي ٤١١/٣ ح(١٨٢٤) الأطعمة باب ما جاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها، والنسائي ٢٧٥/٧ ح(٤٤٥٩) الضحايا باب النهي عن أكل الجلالة وابن ماجة ١٠٦٤/٢ ح(٣١٨٩) الأطعمة باب النهي عن لحوم الجلالة، والحاكم ٣٤/٢ والبيهقي ٣٣٢/٩- والطبراني في الكبير ٣٠٦/١١-٣٠٧ ح(١٣٥٠٦) وابن الجارود ص٢٩٨ ح(٨٨٩) قال الترمذي : حديث حسن غريب. وسكت عنه الحاكم والذهبي. وصححه الشيخ الألباني، انظر : إرواء الغليل ١٤٩/٨ - صحيح سنن أبي داود ٧٢٠/٢ - صحيح ابن ماجة ٢١١/٢

(٢) أخرجه أبو داود ١٤٩/٤ ح(٣٧٨٧) الأطعمة باب النهي عن أكل الجلالة وألبانها والطبراني في الكبير ١٩٣/٣ وحسنه الشيخ الألباني. انظر : إرواء الغليل ١٥٠/٨ - صحيح أبي داود ٧٢١/٢

(٣) أخرجه أبو داود ١٤٩/٤ ح(٣٧٨٦) الأطعمة باب النهي عن أكل الجلالة وألبانها، والترمذي ٤١١/٣ ح(١٨٢٥) الأطعمة باب ما جاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها، والنسائي ٢٧٥/٧ ح(٤٤٦٠) الضحايا باب النهي عن أكل الجلالة، والحاكم ٣٤/٢ وابن حبان (الإحسان ٢٢٠/١٢-٢٢١ ح[٥٣٩٩]) وابن أبي شيبة ٣٩٧/٥ و٢٠٧/٨و٢١٧ والبيهقي ٣٣٢/٩ . كما أخرجه أيضا ابن خزيمة ١٤٦/٤ ح(٢٥٥٢) والدارمي ٨٩/٢ بلفظ «نهى النبي ﷺ عن الشرب في السقاء وعن ركوب الجلالة والمجثمة» قال الترمذي : حديث حسن صحيح. وقال الحاكم: صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. قال ابن حجر هو أصح ما روي في تحريم الجلالة وهو على شرط البخاري. وصححه أيضا الشيخ الألباني رحمه الله انظر : فتح الباري ٥٦٤/٩-إرواء الغليل ١٥١/٨- صحيح سنن أبي داود ٧٢١/٢

(٤) أخرجه النسائي٢٧٥/٧ ح(٤٤٥٩) الضحايا باب النهي عن أكل الجلالة والدارقطني ٢٨٣/٤ والبيهقي في الكبرى ٣٣٣/٩ وضعفه الألباني لوجود إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر في السند وهو ضعيف. انظر : إرواء الغليل ١٥٢/٨ وحسنه ابن حجر بلفظ « نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وعن الجلالة عن ركوبها وأكل لحمها.»

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣٣٤/٨-٣٣٥ قال ابن حجر : إسناده حسن. انظر : فتح الباري ٥٦٤/٩

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣٣٣/٩ والبزار (كشف الأستار عن زوائد البزار ٣٢٦/٣-٣٢٧ ح٢٨٥٩) واللفظ للبزار. ولفظ البيهقي «نهى ﷺ أن يشرب من فيّ السقا والمجثمة والجلالة» قال الهيثمي: فيه أشعث بن براز ، وهو متروك. انظر : مجمع الزوائد ٥٠/٥

(٧) انظر: مصنف ابن أبي شيبة٣٣٥/٨-مصنف عبد الرزاق٥٢٢/٤ -المغني ٣٢٩/١٣-إكمال الإكمال٣٧١/٤ وصححه الألباني . انظر : إرواء الغليل ١٥١/٨

٦-ولأن لحمها يتولد من النجاسة فيكون نجسا كرماد النجاسة.[١]

استدل من قال بطهارتها بما يلي:

١-حديث أبي موسى الأشعري ﷺ الطويل وفيه «...كنا عند أبي موسى الأشعري ...فأتى بطعام فيه لحم دجاج وفي القوم رجل جالس أحمر فلم يدنُ من طعامه فقال: ادنُ فقد رأيت رسول الله ﷺ يأكل منه...»[٢]

٢-ولأن الحيوان لا ينجس بأكل النجاسة بدليل أن شارب الخمر لا يحكم بتنجيس أعضائه، والكافر الذي

يأكل الخنزير والمحرمات لا يكون ظاهره نجسا، ولو نجس لما طهر بالإسلام ، ولا الاغتسال، ولو تنجست الجلالة لما طهرت بالحبس.[٣]

٣-ولأنه ليس فيه إلا تغير لحمها، وهذا لا يوجب التحريم.[٤]

٤-ولأن النجاسة التي تأكلها تزل في مجاري الطعام، ولا تخالط اللحم، وإنما ينتشي اللحم بها، وذلك لا يوجب التحريم.[٥]

٥-ولأن ما تأكله الدابة من الطاهرات يتنجس إذا حصل في كرشها، ولا يكون غذاؤها إلا بالنجاسة ولا يؤثر ذلك في إباحة لحمها ولبنها وبيضها.[٦]

وبهذه الأدلة بعينها استدل من كره لحم الجلالة، ثم قالوا يكره لحمها لوجود آثار النجاسة على لحمها. فكأنهم راموا الجمع بين الأدلة والإفادة منها جميعا.

الترجيح: ترجح عندي القول بنجاستها إذا كان كلُّ علفها نجاسة أو جلُه، وتكره إذا كان أكثر علفها طاهرا، وتنال مع ذلك جِلَّة، إذا ذبحت قبل حبسها، وأما إذا حبست حتى ذهبت رائحة النجاسة فقد طهرت، وذلك لما يلي:

١-لعموم الأدلة التي نهت عن أكل لحم الجلالة وركوبها وشرب لبنها كما سلف.

---

(١) انظر : المغني ٣٢٩/١٣- الشرح الكبير مع المقنع ٢٣٢/٢٧

(٢) أخرجه البخاري ٤٦٠/٣-٤٦١ ح(٥٥١٧) الذبائح والصيد . باب لحم الدجاج، وصحيح مسلم ١٢٧٠/٣ ح٩(...) الأيمان. باب ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها .

(٣) انظر : المغني ٣٢٨/١٣- الشرح الكبير مع المقنع ٢٣١/٢٧

(٤) انظر : المجموع ٢٨/٩

(٥) انظر : المجموع ٣٠/٩

(٦) انظر : المجموع ٣٠/٩- فتح الباري ٥٦٥/٩

٢-ولأنه إذا كان كلُ علفها أو جلُه نجاسةً ينجس لحمها؛ لأن الجسم ينمو بالغذاء ويتأثر به وتظهر فيه آثار الغذاء.

٣-لأن النجاسة إذا خالطت شيئا كالماء أو الطعام فغيرت أحد أوصافه فإنها تُنجسه ولا يجوز أكلـه أو شربه أو التطهر به فكذلك الجلالة.

٤-وأما كونها تطهر إذا اعتلفت شيئا طاهرا حتى زالت رائحة النجاسة فلأن علة تحريم لحمها ونجاسته هي وجود آثار النجاسة فيه، فإذا زالت آثار النجاسة فقد طهرت؛ لأن الحكم يدور مـع علتـه وجـودا وعدما، وهي قبل أن تتغذى بالنجاسة كانت طاهرة، وبعد أن تغذت بها نجسـت؛ لتحلـل النجاسـة في جسمها، فإذا زالت عادت إلى الأصل.

ويؤيده ما نقله العلماء من الإجماع أو الاتفاق على جواز أكلها، ومن ذلك ما حكى القاضي عياض عن الطبري أنه قال: العلماء مجمعون على أن جديا لو غذي بلبن كلبة أو خنزيرة أنه غير حرام أكله.

وقول القباب: وقد رأيت منقولا عن ابن بطال أنه قال: العلماء مجمعون على جواز أكل لحمها.

وأما إذا كان الغالبُ من علفها الطاهرَ فيحكم بطهارتها لأن الحكم للغالب والنادر لا حكم له، ولكنـه يكره لوجود هذه الجلة فيه.

أما الجواب عن أدلة من أجازها مطلقا ، فيكفي الرد عليهم الأحاديث السابقة من حيث الجملة، فهـي صحيحة بمجموعها تقوم بها الحجة.

وأما حديث أبي موسى فيحتمل أنه حبس الدجاجة لمدة يزول فيها أثر الجلَّة، جمعاً بينه وبين الأحاديـث الأخرى التي نهى فيها رسول الله ﷺ عن الجلالة، أو أنها كانت تأكل إلى جانب الجلة أشياء طاهرة.

وأما قولهم: لأن الحيوان لا ينجس بأكل النجاسة بدليل أن شارب الخمر لا يحكم بتنجـيس أعضـائه، والكافر الذي يأكل الخنزير والمحرمات ولا يكون ظاهره نجسا....

فيجاب عنه بأنه يأكل أشياء طاهرة أخرى ويشرب الماء والمائع الطاهرين فلم يكن كل مأكله ومشـربه محرما نجسا، بل ولا جلُّهما فلذلك لم ينجس جسمه.

وقولهم: لأنه ليس فيه إلا تغير لحمها، وهذا لا يوجب التحريم.

هذا محل للنزاع لا يصلح للاستدلال؛ لأن اللذين حرموه علّلوه بتغير لحمه، ومع ذلك فهو غير مسـلَّم، فالتغير يوجب التنجيس، لأن النجاسة إذا حلت في ماء قليل أو مائع فغيرته فإنه ينجس ولا يشرب.

وقولهم: لأن النجاسة التي تأكلها تنزل في مجاري الطعام، ولا تخالط اللحم، وإنما ينتشي اللحم بها..

فيجاب عنه بأن الجسم إذا تغذى بهذه النجاسة فقد تأثر بها وخالطها فلذلك تظهر رائحتها في اللحم.

وقولهم: لأن ما تأكله الدابة من الطاهرات يتنجس إذا حصل في كرشها، ولا يكون غذاؤها إلا بالنجاسة ولا يؤثر ذلك في إباحة لحمها ولبنها وبيضها.

قال ابن حجر: وتُعقِّبَ بأن العلفَ الطاهرَ إذا تنجس بالمجاورة جاز إطعامه للدابة؛ لأنها إذا أكلته لا تتغذى بالنجاسة وإنما تتغذى بالعلف، بخلاف الجلالة.[1]

ويمكن أن يجاب عنه أيضا بأن نجاسة الطاهر بكرش الحيوان غير مسلّم إلا على قول من قال بنجاسة بول وروث الحيوان المأكول اللحم، ولو سلمنا ذلك جدلا فهو مما تدعو إليه الضرورة، وتعمُّ به البلوى، ولا يمكن التحرز منه؛ لأن أقصى قدرة الإنسان أن يعلف دوابَّه العلفَ الطاهرَ وأمّا تصرف الغذاء داخل الكرشة فهو خارج عن قدرته فلا يكلف بما ليس بمقدوره، ومع ذلك فقد أباح الشرع أكله بخلاف الجلالة، والله أعلم.

[٩٣] ٢-(أرواث وأبوال الجلالة)

لما اختلف العلماء في حكم لحم الجلالة من حيث الطهارةُ أو النجاسةُ انبنى على ذلك اختلافهم في طهارة بولها وروثها.

المعروف في المذهب المالكي أن الأرواث والأبوال والألبان تابعة للحوم، فما كان لحمه طاهرا حلالا -ما عدا بني آدم طبعا-كبهيمة الأنعام ونحوها كان بوله وروثه ولبنه طاهرا، وما كان منها لحمه حراما نجسا كالخنزير كان روثه وبوله ولبنه نجسا، وما كان منها لحمه مكروها كالخيل والبغال والحمير ونحوها كان روثه وبوله ولبنه مكروها تبعا للحم، هذا هو المشهور في المذهب على خلاف بينهم في بعض الجزئيات.[2]

هذا من حيث الجملة، وأما من حيث التفصيل فقد اختلف العلماء فيه على ما يأتي.

المذهب المالكي، اختلف المذهب في روث وبول الجلالة على قولين:

الأول: بولها وروثها نجس، وهو اختيار اللخمي، وبه قال مالك[3] وابن القاسم[4] وسحنون،[5] وهو

---

(١) انظر : فتح الباري ٥٦٥/٩

(٢) هذا ما ذكره محققو المذهب كاللخمي رحمه الله تعالى وابن رشد وخليل وغيرهم وشهره المواق والزرقاني والخرشي نظر : التبصرة ل١١- البيان والتحصيل ١٦٤/١-١٦٥- عقد الجواهر ١٦/١ و الذخيرة ١٨٧/١- مختصر خليل مع جواهر الإكليل ٩/١-التاج والإكليل ومواهب الجليل٩٤/١- الزرقاني ٢٥/١ - الخرشي على خليل ٨٥/١-الدسوقي ٥٠/١- منح الجليل ٤٨/١

(٣) انظر : المدونة ٤/١- التبصرة ل١٢

(٤) انظر : البيان والتحصيل ١٥٥/١- شرح القواعد العياضية ص ٥١٠

(٥) انظر : العتبية مع البيان والتحصيل ١٥٥/١- شرح القواعد العياضية ص ٥١٠

المشهور في المذهب.[1]

الثاني: بولها وروثها طاهر، وهو قول أشهب.[2]

قال اللخمي: واختلف في الحيوان يصيب النجاسة ..... وقال مالك في أرواث ما يأكل النجاسة وأبوالها: إنه نجس، وجمعه في الجواب مع ما يكون من ذلك من بني آدم وترجح فيه مرة فذكر أشهب عنه في "مدونته" فقيل له: أتعاد منه الصلاة؟ فقال : لا أدري، ولأشهب في النوادر أنه طاهر. والقول الأول أحسن. وأن الجسم ينجس بما حلّ فيه من تلك النجاسة لأنها تتشبع فيه، والجسم لا يدفع عن نفسه، فأشبه مخالطة النجاسة المائعة وفي الترمذي والنسائي عن النبي ﷺ «أنه نهى عن لحوم الجلالة وألبانها» وإذا نجس الجسم حرم أكله وينجس اللبن لنجاسة الوعاء، وقد قال ابن القاسم في لبن الميتة: إنه نجس، ويختلف على هذا في لحوم المواشي إذا شربت ماء نجسا وقد تغير أحد أوصافه، واختلف في البقول تسقى بالنجاسة إلا أن يبعد عهدها. اهـ[3]

مذاهب بقية العلماء في المسألة، اختلفوا فيها على قولين:

الأول: أرواثها وأبوالها نجسة، وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة.[4]

الثاني: إنها طاهرة، وهو مقتضى إطلاق ما روي عن أنس ﷺ من قوله: لا بأس ببول ذات الكرش[5] وذكر ابن المنذر أن هذا قول لبعض العلماء، ولم يسمهم.[6]

الأدلة: استدلوا في هذه المسألة بنفس الأدلة التي استدلوا بها في المسألة السابقة (أكل لحم الجلالة) فلا معنى لإعادتها هنا إذ هي هي من غير فرق، والله الموفق.

---

(١) أظهره ابن رشد، وشهره خليل، ووافقه شراح مختصره. انظر : البيان والتحصيل ١/١٥٥- مختصر خليل مع جواهر الإكليل ١/٩- التاج والإكليل ومواهب الجليل ١/٩٤-عقد الجواهر الثمينة ١/١٥-الرهوني ١/٦٨-الزرقاني١/٢٥-منح الجليل١/٤٨-الخرشي١/٨٥-٨٦

(٢) انظر : التبصرة ل١٢- البيان والتحصيل ١/١٥٥- شرح القواعد العياضية ص ٥١١

(٣) انظر : التبصرة ل١٢

(٤) انظر : مختصر اختلاف العلماء ١/١٣٠- بدائع الصنائع ١/٦١- شرح فتح القدير وحاشية السعدي ١/٢٠٥-المهذب والمجموع ٢/٥٥٠- الروضة ١/١٢٥-المغني ٢/٤٩٠- الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف مع المقنع ٢٧/٢٣٠ هذا الحكم مركب من مسألتين: تقرر أن الحنابلة يقولون: إن أبوال وأرواث ما لا يؤكل لحمه نجسة. ثم المذهب عندهم على نجاسة الجلالة كما مضى في المسألة السابقة. وينتج من هذا التركيب أن أرواث وأبوال ما يأكل النجاسة نجسة.

(٥) انظر : مصنف عبد الرزاق ١/٣٧٨

(٦) انظر : الأوسط ٢/١٩٧-١٩٨

[٩٤] ٣-(بول وروث ما يؤكل لحمه)

اتفق العلماء على أن بول بني آدم وغائطهم نجس، وكذلك إذا كانا من الحيوان المحرم أكله كالخنزير ونحوه،[١] واختلفوا في بول وروث ما يؤكل لحمه من الحيوان على ما يأتي.

المذهب المالكي، اتفق المذهب على طهارة بول وروث ما يؤكل لحمه من الحيوان، وهو قول الإمام مالك وابن القاسم[٢] وأشهب[٣] وغيرهم، قال أحمد القباب وابن عرفة: أما بول ما يؤكل لحمه وطرحه فالمذهب على طهارته، سواء كان من بهيمة الأنعام أومن غيرها،[٤] وقال ابن عبد البر: ولم يختلف قول مالك وأصحابه في بَعْر ما يؤكل لحمه أنه ليس بنجس، وكذلك بوله عند أكثرهم.[٥]

ولمالك رواية: أن أبوال وأرواث بهيمة الأنعام طاهرة دون غيرها من الحيوان المباح أكله،[٦] وتأول ابن لبابة على مالك أنه إنما أباح التداوي بأبوالها خاصة ولم يقل بطهارتها.[٧]

قال اللخمي: وأبوال الحيوان وأرواثها على ثلاثة أوجه : طاهرة، ونجسة، ومختلف فيها. وهي في الجملة تابعة للحومها، فما كان منها محرّما كان ما يخرج منها نجسا، وما كان يؤكل لحمه كالإبل والبقر والغنم وسائر الوحش ما لم يكن ذا ناب من السباع طاهر، وما كان مختلف في أكله كالخيل والبغال والحمير وكل ذي ناب من السباع يختلف فيما يكون عنها...اهـ[٨]

والجدير بالتنبيه هنا أن الإمام مالكا رحمه الله وإن كان يرى طهارة أبوال وأرواث مأكول اللحم إلا أنه يستحب تطهير الثوب والبدن منها خروجا من الخلاف وتطييبا للنفس وتحقيقا للطهارة.[٩]

مذاهب بقية العلماء في المسألة، اختلفوا فيها على قولين.

---

(١) انظر : الأوسط ١٩٥/٢- بدائع الصنائع ٦٠/١-٦١-الكافي ص١٨- الإعلام بحدود قواعد الإسلام مع شرح القباب ص ٤٨١- المغني ٤٩٠/٢- المهذب والمجموع ٥٤٦/٢-٥٥٠

(٢) انظر قوليهما في: المدونة ٤/١-٥ وقول الإمام مالك أيضا في: شرح التلقين ٢٦٠/١

(٣) انظر : الرهوني ٦٨/١

(٤) انظر: شرح القواعد العياضية ص ٥١١-شرح ابن بطال على البخاري ج١ل٨١ب - عقد الجواهر ١٥/١ - مواهب الجليل ٩٤/١ -الزرقاني على خليل ٢٥/١ -الخرشي على خليل ٨٥/١-٨٦ -حاشية البناني ٢٥/١

(٥) الكافي ص١٨

(٦) انظر : شرح القواعد العياضية ص ٥١١

(٧) انظر : شرح القواعد العياضية ص ٥١٢

(٨) التبصرة ل١١

(٩) انظر : مواهب الجليل ٩٤/١

الأول: إن بولَ وروثَ ما يؤكل لحمه طاهر، روي ذلك عن أنس ﷺ[1] وهو مذهب الحنابلة،[2] وبه قال محمد وزفر من الحنفية،[3] واختاره بعض الشافعية، وحكاه بعضهم قولا في المذهب،[4] وبه قال عطاء والنخعي[5] والثوري[6] والزهري[7] والحسن بن حي[8] وابن أبي ليلى،[9] واختاره ابن المنذر،[10] ورخص يحي الأنصاري والحكم في أبوال الغنم خاصة،[11] ورخص الشعبي في بول التيس خاصة، ورخص أبو جعفر[12] والحكم وحماد في ذرق الطير،[13] وكان الحسن لا يرى إعادةً على من صلى وفي ثوبه خرء الدجاج.[14]

الثاني: إن أرواث وأبوال ما يؤكل لحمه نجسة، وهو مذهب الحنفية والشافعية ورواية عند الحنابلة[15]

---

(١) انظر : مصنف عبد الرزاق ٣٧٨/١

(٢) انظر : المغني ٤٩٢/٢- المقنع والشرح الكبير والإنصاف مع المقنع ٣٤٥/٢ قال المرداوي : وهذا المذهب بلا ريب، وعليه الأصحاب.

(٣) انظر : مختصر اختلاف العلماء ١٣٠/١- بدائع الصنائع ٦١/١- شرح فتح القدير وحاشية السعدي ٢٠٥/١

(٤)وممن اختاره ابن خزيمة والروياني والإصطخري، انظر: المجموع ٥٤٩/٢-الروضة ١٢٥/١-فتح العزيز شرح الوجيز مع المجموع ١٧٨/١

(٥) انظر قوليهما في: عبد الرزاق ٣٧٨/١- ابن أبي شيبة ١١٥/١-الأوسط ١٩٥/٢-المغني ٤٩٢/٢-المجموع٥٤٩/٢

(٦) انظر: الأوسط١٩٥/٢-مختصر اختلاف العلماء١٣٠/١-المغني٤٩٢/٢-الشرح الكبير٣٤٥/٢-المجموع٥٤٩/٢

(٧) انظر : المجموع ٥٤٩/٢ ، أطلق النووي له القول بطهارة بول ورجيع ما يؤكل لحمه. بينما حكى عنه ابن المنذر بأنه رخص في أبوال الإبل والبقر والغنم. وحكى عنه ابن قدامة بأنه رخص في بول الغنم خاصة. ولم يذكروا عنه غير ذلك. انظر : الأوسط ١٩٥/٢- المغني ٤٩٢/٢- الشرح الكبير مع المقنع ٣٤٥/٢

(٨) انظر : مختصر اختلاف العلماء ١٣٠/١

(٩) انظر : حاشية السعدي ٢٠٥/١

(١٠) انظر : الأوسط ١٩٩/٢

(١١) انظر : الأوسط ١٩٥/٢-١٩٦- ابن أبي شيبة ١١٥/١

(١٢) لعله هو: أبو جعفر محمد بن علي بن عفان العامري الكوفي: المقرئ المحدث الثقة، تلا على عبيد الله بن موسى وحدث عن الحسن بن عطية وغيره، وعنه ابن عقدة علي بن كاس القاضي و بن الزبير القرشي وآخرون، توفي سنة (٢٧٧هـ) وثقه الدارقطني، نظر : سير الأعلام٢٧/١٣

(١٣) انظر : الأوسط ١٩٦

(١٤) انظر : الأوسط ١٩٦

(١٥) انظر: مختصر اختلاف العلماء١٣٠/١-بدائع الصنائع٦١/١-شرح فتح القدير وشرح العناية وحاشية السعدي٢٠٥/١- المهذب٥٥٠/٢-المجموع٥٤٨/٢-٥٤٩و٥٥٠-الروضة١٢٥/١ -فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي مع المجموع ١٧٧/١- المغني ٤٩٢/٢- المقنع والشرح الكبير والإنصاف مع المقنع ٣٤٥/٢ قال النووي: هو المشهور في المذهب.

وبه قال أبو ثور والحسن.[1]

الأدلة: استدل اللخمي ومن معه (على طهارة بول ما يؤكل لحمه) بما يلي:

١-حديث أنس ﷺ قال: إن ناسا من عرينة قدموا على رسول الله ﷺ المدينة فاجتَوَوْها[2] فقال لهم رسول الله ﷺ : «إن شئتم أن تخرجوا إلى إبل الصدقة فتشربوا من ألبانها وأبوالها، ففعلوا فصحّوا، ثُمّ مالوا على الرعاة فقتلوهم وارتدوا عن الإسلام وساقوا ذود رسول الله ﷺ ...»[3]

قال اللخمي: فلو كانت نجسة لم يبحها، بدليل قوله ﷺ «ما جعل الله شفاءكم فيما حرم عليكم»[4] وهذا دليل على طهارة مما يؤكل لحمه.[5]

وقال ابن المنذر معلقا على الحديث: وهذا يدل على طهارة أبوال الإبل، ولا فرق بين أبوالها وأبوال سائر الأنعام، ومع أن الأشياء على الطهارة حتى تثبت نجاسة شيء منها بكتاب أو سنة، أو إجماع.[6]

وقال قبل ذلك: ...والأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ دالة على طهارة أبوال الإبل، ولا فرق بين أبوال الإبل وبين أبوال البقر والغنم. اهـ[7]

٢-حديث أنس ﷺ الطويل قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي في مرابض الغنم»[8]

٣-ما روي أنهم قال يا رسول الله أنصلي في مرابض الغنم؟ قال: «نعم»[9]

---

(١) انظر : المغني ٢/٤٩٢- الشرح الكبير مع المقنع ٢/٣٤٦

(٢) جويَ الأرضَ جَوًى واجتواها : لم توفقه. جويتُ البلدَ إذا لم توافقكَ البلدُ. فاجتووا المدينة: أي أصابهم الجوى، وهو المرض وداء الجوف إذا تطاول. انظر : لسان العرب ١٤/١٥٨

(٣) أخرجه البخاري ١/٩٤ ح(٢٣٣) الوضوء باب أبوال الإبل والدواب ، ومسلم ٣/١٢٩٦-١٢٩٧ ح (٩/١٦٧١) القسامة ، باب حكم المحاربين والمرتدين. واللفظ لمسلم

(٤) أخرجه أبو يعلى في مسنده عن أم سلمة رضي الله عنها ١٢/٤٠٢ ح٨٨(٦٩٦٦) وابن حبان في صحيحه (الإحسان ٤/٢٣٣ح١٣٩١) والطبراني في الكبير ٢٣/٣٢٦-٣٢٧ ح(٧٤٩) وابن حزم في المحلى ١/١٧٥ والبيهقي في الكبرى ١٠/٥ قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/٨٦) : رواه أبو يعلى والبزار، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح، خلا حسان بن مخارق، وقد وثقه ابن حبان. اهـ وقال محقق مسند أبي يعلى: إسناده جيد. وحسان بن مخارق الذي أشار الهيثمي إليه ترجم له البخاري في التاريخ الكبير (٣/٣٣) ولم يورد فيه جرحا ولا تعديلا.

(٥) التبصرة ل١٢ انظر : المغني ٢ ٤٩٢-٤٩٣

(٦) الأوسط ٢/١٩٩

(٧) الأوسط ٢/١٩٩

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه ١ ١٥٥ ح(٤٢٨) الصلاة ، باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد. ومسلم ١/٣٧٣-٣٧٤ ح(٩/٥٢٤) الصلاة، باب الصلاة في مرابض الغنم.

(٩) أخرجه مسلم ١/٢٧٥ ح(٩٧/٣٦٠) الحيض باب الوضوء من لحوم الإبل.

٤-حديث ابن عباس ﷺ قال:«طاف رسول الله ﷺ في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن»[١] وفي رواية جابر عند مسلم قال: «طاف رسول الله ﷺ بالبيت في حجة الوداع على راحلته يستلم الحجر بمحجنه»[٢] وفي لفظ له « طاف النبي ﷺ على راحلته بالبيت وبالصفا والمروة»[٣]

قال اللخمي: فلو كان أرواثها وأبوالها نجسة لم يدخله المسجد؛ لأنه لا يؤمن ما يكون منه في حين[٤] دخوله ولا طوافه عليه، فلا يجوز أن يتعرض المسجد بنجاسة.[٥]

٦-حديث جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أُكل لحمه فلا بأس ببوله»[٦]

٧-ما روي عن أبي موسى أنه صلى في موضع فيه أبعار الغنم، فقيل له: لو تقدمت إلى ههنا؟ فقال: هذا وذلك واحد.[٧]

٨-ولأنه لو كان نجسا لتنجس الحبوب التي تدوسها البقر فإنها لا تسلم من أبوالها، فيتنجس بعضها، ويختلط النجس بالطاهر فيصير حكم الجميع حكم النجس.[٨]

٩-ولأنه متحلل معتاد من حيوان يؤكل لحمه فكان طاهرا كاللبن.[٩]

١٠-ولأنه لم يزل الناس قديما وحديثا يستعملون أبوال وأرواث البهائم ويتبادلونها بينهم بيعا وشراء، ذاع ذلك وشاع وعمَّ حياة الناس من غير نكير من أحد من أهل العلم.

قال ابن المنذر: واستعمال الخاصة والعامة أبوال الإبل في الأدوية، وبيع الناس ذلك في أسواقهم، وكذلك الأبعار تباع في الأسواق. ومرابض الغنم يصلى فيها، والسنن الثابتة دليل على طهارة ذلك، ولو كان بيع ذلك محرما لأنكر ذلك أهلُ العلم، وفي ترك أهل العلم إنكارَ بيع ذلك في القديم والحديث

---

(١) أخرجه البخاري١/٤٩٥ح(١٦٠٧) الحج ، باب استلام الركن بالمحجن، ومسلم٢/٩٢٦ ح(١٢٧٢/٢٥٣)الحج ، باب جواز الطواف على بعير وغيره. والمحجن: العصا المعوجة معقفة الرأس، وكل معطوف معوج، انظر: لسان العرب١٣/١٠٨

(٢) أخرجه مسلم ٢/٩٢٦ ح(١٢٧٣/٢٥٤) الحج باب جواز الطواف على بعير وغيره.

(٣) أخرجه مسلم ٢/٩٢٦ ح(٢٥٥/...) الحج. باب جواز الطواف على بعير.

(٤) فيه كلمة غير واضحة الرسم.

(٥) التبصرة ل١٢ وانظر المعونة ١/١٦٨

(٦) أخرجه الدارقطني ١/١٢٨ وقال: لا يثبت، عمرو بن الحصين ويحيى بن العلاء ضعيفان. ثم رواه عن البراء قال: قال رسول الله ﷺ : «لا بأس ببول ما أكل لحمه» وقال: سوار ضعيف، خالفه يحيى بن العلاء فرواه عن مطرف عن محارب بن دثار. ثم رواه بطرق أخرى كلها ضعيفة. وضعفه أيضا النووي انظر : المجموع ٢/٥٤٩

(٧) انظر : المغني ٢/٤٩٣

(٨) المغني ٢/٤٩٣

(٩) المغني ٢/٤٩٣

واستعمال ذلك معتمدين فيها على السنة الثابتة بيان لما ذكرناه. اهـ[1]

استدل من قال بنجاسة ذلك بما يلي :

١-قوله تعالى ﴿ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ ﴾ [الأعراف : ١٥٧] والعرب تستخبث هذا.[2]

٢-حديث ابن عباس ﷺ «مرَّ رسولُ الله ﷺ بقبرين فقال: إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة، وأما الآخر فكان لا يستتر من بوله»[3]

وفي رواية عنه «لا يستتره عن البول»[4] وفي رواية أخرى عنه «لا يستبرئ»[5]

٣-حديث عائشة رضي الله عنها وفيه «...أكثر عذاب القبر في البول»[6]

٤-عن أبي هريرة وأنس «تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه» يرفعانه إلى النبي ﷺ[7]

فهذه عمومات يدخل فيها أبوال وأرواث الحيوان المأكول لحمه.

٥-حديث ابن مسعود قال:«أتى النبي ﷺ الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجده ، فأخذت روثة[8] فأتيته بها، فأخذ الحجرين وألقى الروثة، وقال: هذا ركس[9]»

---

(١) الأوسط ١٩٩/٢

(٢) انظر : المجموع ٥٤٩/٢

(٣) سبق تخريجه

(٤) أخره مسلم ٢٤١/١ ح(....) – الطهارة . باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه

(٥) أخرجه النسائي ٤١١/٤-٤١٢ ح(٢٠٦٧) – الجنائز . باب وضع الجريدة على القبر. وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي٤٤٤/٢

(٦) أخرجه النسائي ٨١/٣-٨٢ ح(١٣٤٤) بلفظ «إن عذاب القبر من البول» – السهو، باب الذكر والدعاء بعد التسليم، وابن ماجة من حديث أبي هريرة١٢٥/١ ح(٣٤٨) الطهارة، باب التشديد في البول، بلفظ«أكثر عذاب القبر من البول» وأحمد ٤٣١/٢ وابن أبي شيبة ١٢٢/١ والبيهقي في الكبرى ٢/ ٤١٢ وفي معرفة السنن ٢٣٣/٢-٢٣٤ والحاكم ١٨٣/١ والدارقطني ١٢٨/١ وصححه الدارقطني و ابن حجر و البوصيري والألباني . وقال الحاكم : صحيح على شرطهما ولا أعلم له علة، ووافقه الذهبي والمنذري . وسكت عنه عبد الحق في الأحكام . انظر: التلخيص ١٨٧/١ و بلوغ المرام ١٧٠/١ و الأحكام الصغرى ١٤٦/١ و فتح الباري ٣١٨/١ ومصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة٥١/١ وإرواء الغليل ٣١١/١

(٧) أخرجه أحمد ٤٣١/٢ وابن أبي شيبة في مصنفه ١٢٢/١ والدارقطني١٢٨/١والبيهقي في الكبرى ٢/ ٤١٢ وفي معرفة السنن ٢٣٣/٢-٢٣٤ روي مرسلا وموصولا قال في التلخيص : أعله أبو حاتم. فقال: إن رفعه باطل.اهـ قال بعضهم: المحفوظ مرسل، وروي موصولا وفيه أبو جعفر الرازي، وهو ضعيف لسوء حفظه. وقال الدارقطني: لا بأس به. وصححه ابن حجر والألباني باعتبار طرقه وشواهده.. وسكت عنه عبد الحق في الأحكام. انظر: التلخيص١١٧/١وبلوغ المرام١٧٠/١والأحكام الصغرى١٤٦/١وفتح الباري٣١٨/١ وإرواء الغليل٣١٠/١

(٨) الروثة : رجيع ذوات الحوافر . انظر: النهاية ٢٧١/٢ – لسان العرب ١٥٦/٢-١٥٧

(٩) الركس : الرجيع . انظر: النهاية ٢٥٩/٢ – مشارق الأنوار٢٩٠/١ – لسان العرب١٠٠/٦ والحديث سبق تخرجه.

٦-حديث عمار ﷺ قال له رسول ﷺ :«يا عمار إنما يغسل الثوب من خمس: من الغائط والبول والقيء والمني والدم...»[١]

٧-القياس على دم المأكول فإنه نجس.[٢]

٨-القياس على أرواث غير المأكول.[٣]

٩-القياس على بول بني آدم، لما كان بول وغائط بني آدم نجسا فأبوال البهائم أولى بذلك؛ لأن مأكول الآدميين ومشروبهم يدخل حلالا ثم يتغير في الجوف حتى يخرج نجسا، فكان ما تعتلف البهائم وتأكل السباع أولى بهذا؛ لأنها لا تتوقى ما تأكله.[٤]

[٩٥] ٤-(عَرَق الخيل والبغال والحمير والسباع ونحوها)

ما يكره أكل لحمه من الحيوان كالخيل والبغال والحمير والسباع ونحوها هل عَرَقه نجس أم طاهر؟ اختلف العلماء في ذلك على ما يأتي بيانه.

المذهب المالكي: اختلف المذهب في ذلك على ثلاثة أقوال:

الأول: إنه طاهر، وهو اختيار اللخمي، وبه قال مالك في "المدونة"[٥] وهو المشهور.[٦]

الثاني إنه نجس، ذكره في الذخيرة بصيغة التمريض ولم ينسبه لأحد.[٧]

الثالث: إنه مكروه، وهو قول أبي بكر الأبهري[٨]

قال اللخمي: "سؤر[٩] بني آدم والحيوان كله على اختلاف أجناسه في أسوارها[١٠] وأعراقها على الطهارة، كان مما يؤكل لحمه أم لا يؤكل، فإن أصاب ثوب رجل لم ينجسه وإن حلّ في طعام لم يفسده، يؤكل الطعام

---

(١) أخرجه الدرقطني ١٢٧/١ ثم قال: لم يروه غير ثابت بن حماد، وهو ضعيف جدا، وإبراهيم وثابت ضعيفان.

(٢) انظر : المجموع ٥٤٩/٢

(٣) انظر : المجموع ٥٤٩/٢

(٤) انظر : الأوسط ١٩٨/٢

(٥) انظر : المدونة ٥/١- شرح القواعد العياضية ص ٥١٤

(٦) قال عبد الحق بن هارون: وعلى طهارته حذاق المذهب. قال الحطاب: هو المعروف في المذهب. ورجحه المازري. انظر : تهذيب الطالب ل٥ب- شرح تهذيب المدونة ل١٠- القوانين ص٢٧-عقد الجواهر الثمينة ١٣/١- التاج والإكليل ومواهب الجليل ٩١/١- الزرقاني على خليل ٢٤/١- حاشية الخرشي ٨٥/١

(٧) انظر : الذخيرة ١٨٧/١

(٨) انظر : تهذيب الطالب ل٥ب

(٩) السؤر: بقية الشيء. انظر : لسان العرب ٣٣٩/٤

(١٠) هكذا رسم في التبصرة، أسوارها بالتسهيل، ولعل الأصوب (أسآرها) انظر : لسان العرب ٣٣٩/٤

ويتوضأ بالماء ما لم يتغير أحد أوصافه، أو يكون شيء من ذلك شأنه إصابة النجاسة، ما خلا الكلبَ والخنزير..."إلخ[1]

وقال في موضع آخر: "وقال المغيرة في "المجموعة" في لبن الأُتن: إن أصابه أعاد ما دام في الوقت، وقاله يحيى بن يحيى في "العتبية" وقال محمد: لا يعجبني ذلك ولحوم بنات آدم محرمة وقد جعل لبنهن غذاء للأنبياء، وليس هذا بالبين؛ لأن تحريم لحوم بني آدم إكرام لهم ولحوم هذا رجس، إلا أن القياس أن يكون طاهرا؛ لأن الحيوان في نفسه على الطهارة، وكذلك عرقهم، وإذا كان ذلك فحكم الوعاء الذي فيه اللبن طاهر، فوجب أن يكون مثل عرقها وغيره. وقد ثبت عنه ﷺ أنه ركب فرساً عريانا وأجراه والشأن في الخيل إذا أجريت أن تعرق، فلو كان نجسا لتوقاه، ولم يركبه على تلك الصفة. اهـ[2]

مذاهب بقية العلماء في المسألة، اختلفوا فيها على أربعة أقوال:

الأول: عرق ما يكره أكله طاهر، روي ذلك عن عمر وعلي وأبي هريرة [3]ﷺ، وهو مذهب الشافعية[4]، وروي ذلك عن أبي حنيفة، وبه قال أبو يوسف،[5] وهو رواية عند الحنابلة،[6] وبه قال عطاء والحسن والزهري[7] والثوري[8] ويحيى الأنصاري وربيعة وأبو الزناد[9] وبُكَير بن الأشجّ[10] والقاسم بن

---

(١) التبصرة ل١١

(٢) التبصرة ل١٢

(٣) انظر أقوالهم في: المجموع ١/١٧٣

(٤) انظر : الحاوي ١/٣٢٣-٣٢٤- المجموع ١/١٧٢

(٥) انظر : المبسوط ١/٥٠- بدائع الصنائع ١/٦٥ وصححه السرخسي.

(٦) انظر: المغني١/٦٦-٦٧و٢/٤٨٥-٤٨٦-الشرح الكبير مع المقنع١/٣٥٥-الإنصاف مع المقنع ١/٣٥٤-٣٥٥ واختارها ابن قدامة.

(٧) انظر أقوالهم في: المغني ١/٦٧- الشرح الكبير مع المقنع ٢/٣٥٥ وقول عطاء والحسن أيضا في: المجموع ١/١٧٣

(٨) انظر : الأوسط ٢/١٧٩

(٩) انظر أقوالهم في: المغني ١/٦٧ والأخير هو: عبد الله بن ذكوان، أبو عبد الرحمن القرشي المدني، الإمام الفقيه الحافظ المقئ، وكان من علماء الإسلام وأئمة الاجتهاد، ولد سنة (٦٠هـ)، حدث عن أنس وأبي أمامة بن سهل وأبان بن عثمان وعروة وابن المسيب والشعبي، وعنه ابن أبي مليكة ومالك والليث والثوري وابن عيينة، وثقه أحمد وابن معين والعجلي وغيرهم، توفي سنة (١٣٠هـ) وقيل سنة (١٣١هـ) انظر: سير الأعلام ٥/٤٤٥ وتهذيب التهذيب٥/٢٠٣

(١٠) انظر : المغني ١/٦٧ هو بكير بن عبد الله بن الأشج، أبو عبد الله، ويقال: أبو يوسف القرشي المدني ثم المصري، الإمام الثقة الحافظ أحد الأعلام، روى عن سليمان بن يسار وأبي أمامة بن سهل والسائب بن يزيد، وعنه يزيد بن أبي حبيب والليث وغيرهما، وهو من صغار التابعين، توفي سنة (١١٧هـ) وقيل غيره، انظر: سير الأعلام٦/١٧٠ وتهذيب التهذيب١/٤٩١

محمد[1] واختاره ابن المنذر.[2]

قال الماوردي: كل الحيوان طاهر: فلعابه وعرقه طاهر، سواء كان مأكولا أو غير مأكول. اهـ[3]

الثاني: هو نجس، وهو مذهب الحنفية والحنابلة في رواية.[4]

الثالث: هو مشكوك فيه، لا يقطع بنجاسته ولا بطهارته، وهو قول عند الحنفية ورواية للحنابلة.[5]

الرابع: أنه مكروه، روي عن ابن عمر أنه كره سؤر الحمار، وهو قول الحسن وابن سيرين والشعبي والأوزاعي وحماد وإسحاق وروي عن أحمد أنه قال في سؤر البغل والحمار إن لم يجد سواهما تيمم معه.[6]

الأدلة: استدل اللخمي ومن معه (الجمهور) بما يلي:

١-عن ابن عباس ﷺ «..استقبلهم النبي ﷺ على فرس عري ما عليه سرْجٌ في عنقه سيف»[7]

قال اللخمي: والشأن في الخيل إذا أجرت أن تعرق، فلو كان نجسا لتوقاه، ولم يركبه على تلك الصفة.[8]

٢-عن أسامة[9] ﷺ «أن النبي ﷺ ركب على حمار على إكاف[10] عليه قطيفة، وأردف أسامة وراءه»[11]

---

(١) انظر : المجموع ١/١٧٣

(٢) انظر : الأوسط ٢/١٧٩

(٣) الحاوي ١/٣٢٣

(٤) انظر:مختصر اختلاف العلماء ١/١٣٠-المبسوط ١/٥٠- بدائع الصنائع ١/٦٥-المغني ١/٦٦ و٢/٤٨٦-المقنع والشرح الكبير معه٢/٣٥٤- الإنصاف مع المقنع ٢/٣٥٤-٣٥٥ اختارها الخرقي.

(٥) انظر : بدائع الصنائع ١/٦٥-الإنصاف مع المقنع ٢/٣٥٥

(٦) انظر أقوالهم في: المغني ١/٦٦

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه ٢/٣٢٣ ح(٢٨٦٦) الجهاد ، باب ركوب الفرس العري.

(٨) التبصرة ل١٢

(٩) هو أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل بن كعب بن عبد العزى الكلبي، الحب ابن الحب، أبو زيد ومحمد، وأمه أم أيمن حاضنة رسول الله ﷺ توفي النبي ﷺ وعمره (٢٠) أو (١٩) سنة، سكن بعد النبي ﷺ وادي القرى ثم عاد إلى المدينة فمات بالجرف في آخر خلافة معاوية سنة (٥٤هـ) وقيل سنة (٥٩هـ) انظر: الاستيعاب١/٧٥-٧٧ وأسد الغابة١/٧٩-٨١

(١٠) الإكاف والأكاف من المراكب: شبه الرِّحال والأقتاب. انظر : لسان العرب ٩/٨

(١١) أخرجه البخاري ٢/٣٥٥ ح(٢٩٨٧) الجهاد ، باب الردف على الحمار . ومسلم ٣/١٤٢٢ ح(١١٦/١٧٩٨) الجهاد، باب دعاء النبي ﷺ وصبره على أذى المنافقين.

٣-فلو كان نجسا لبيَّن النبي ﷺ ذلك، ولأنه لا يمكن التحرز من ذلك.[١]

٤-حديث أبي سعيد أن النبي ﷺ سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة تردها السباع والكلاب والحُمُرُ، وعن الطهارة بها؟ فقال: «لها ما أخذت في أفواهها، ولنا ما غبر طهور»[٢]

٥-عن جابر ﷺ أن النبي ﷺ سئل: أنتوضأ بما أفضلت الحُمُر؟ قال: «نعم، وبما أفضلت السباع كلها»[٣]

٦-إن عمر بن الخطاب ﷺ خرج في ركب فيه عمرو بن العاص حتى وردوا حوضا فقال عمرو بن العاص: يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع؟ فقال عمر بن الخطاب: يا صاحب الحوض لا تخبره فإنما نرد على السباع وترد علينا.[٤]

موضع الدلالة فيه أن عمر قال: نرد على السباع وترد علينا، ولم يخالفه عمرو ولا غيره من الصحابة ﷺ.[٥]

٧-ولأنه حيوان يجوز الانتفاع به من غير ضرورة فكان طاهرا كالشاة.[٦]

٨-ولأنه لا يمكن التحرز منه لمُقْتَنيه فأشبه السنور.[٧]

٩-ولأنه حيوان يجوز بيعه فكان سؤره طاهرا كالشاة.[٨]

استدل من قال بنجاسته بما يلي:

١-أن النبي ﷺ سئل عن الماء وما ينوبه من السباع؟ فقال: «إذا بلغ الماء قلتين لم ينجس»[٩]

فلو كانت طاهرة لم يحده بالقلتين.[١٠]

---

(١) انظر : المغني ٦٨/١

(٢) سبق تخريجه

(٣) أخرجه الشافعي في مسنده ص ٨ . وضعفه السندي في شفاء العي بتخريج وتحقيق مسند الشافعي٦٤/١

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه٧٦/١ والدارقطني في سننه٣٢/١ والبيهقي في الكبرى٢٥٠/١ قال النووي: هذا الأثر إسناده صحيح إلى يحيى بن عبد الرحمن، لكنه مرسل منقطع، فإن يحيى وإن كان ثقة فلم يدرك عمر، بل ولد في خلافة عثمان، هذا هو الصواب...إن هذا المرسل له شاهد تقويه، والمرسل عند الشافعي إذا اعتضد احتج به. انظر: المجموع١٧٤/١

(٥) انظر : المجموع ١٧٤/١

(٦) انظر : المغني ٦٧/١

(٧) انظر : المغني ٦٨/١

(٨) انظر : المجموع ١٧٤/١

(٩) سبق تخرجه

(١٠) انظر : المغني ٦٧/١

وقال رسول الله ﷺ في الحمر: «إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر فإنها رجس أو نجس»[1]

٣-ولأنه حيوان حُرِّم أكله، لا لحرمته يمكن التحرز منه غالبا أشبه الكلب.[2]

٤-ولأن السباع والجوارح الغالب عليها أكل الميتات والنجاسات.[3]

[٩٦] ٥-(لبن ما لا يؤكل لحمه)

اتفق العلماء على أن لبن الخنزير حرام نجس، وأن لبن مباح الأكل وبنات آدم طاهر حلال،[4] ثم اختلفوا في لبن ما لا يؤكل لحمه كالخيل والبغال والحمير على ما يأتي بيانه:

المذهب المالكي، اختلف المذهب في ذلك على ثلاثة أقوال:

الأول: لبن ما لا يؤكل لحمه -غير الخنزير- طاهر، وهو اختيار اللخمي، وروي ذلك عن مالك، قال في لبن الحمارة: إنه لا بأس به، قال ابن رشد: فيحتمل أن يريد أنه لا إعادة على من صلى به في ثوبه أو بدنه، أو أنه لا بأس بالتداوي به لمن احتاج إليه مراعاة للاختلاف في أكل الحمر..إلخ[5]

وذكره المازري وابن شاس وابن الحاجب[6] وخليل والقرافي قولا في المذهب.[7]

الثاني: لبنه مكروه، وهو أخف من لحمه، ذكروه قولا في المذهب.[8]

وقال الحطاب: كراهته لا تخرجه من كونه طاهرا، كما نبه عليه ابن عبد السلام.اهـ[9]

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٣/١٣٥ ح(٤١٩٨) المغازي باب غزوة خيبر. ومسلم ٣/١٥٤٠ ح(٣٤/١٩٤٠) و(٣٥/...) الصيد، باب تحريم أكل لحوم الحمر الإنسية. واللفظ لمسلم.

(٢) انظر : المغني ١/٦٨

(٣) انظر : المغني ١/٦٨

(٤) انظر : بدائع الصنائع ١/٦٣- شرح التلقين ١/٢٦٧-الذخيرة ١/١٨٧- عقد الجواهر الثمينة ١/١٦- مواهب الجليل ١/٩٤- المجموع ٢/٥٦٩- الإنصاف مع المقنع ٢/٣٥٧

(٥) انظر قوليهما في: البيان والتحصيل ١/١٦٥

(٦) هو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الرويني ثم المصري ثم الدمشقي ثم الإسكندري، أبو عمرو، الشهير بابن الحاجب، الإمام العلامة المالكي، كان والده حاجب الأمير عز الدين الصلاحي، صنف كثيرا فأبدع، منها جامع الأمهات والكافية والشافية والأمالي وشرح المفصل وغيرها، توفي سنة (٦٤٦هـ) انظر الديباج ص٢٨٩ وشجرة النور ص١٦٧

(٧) انظر:شرح التلقين١/٢٦٧-عقد الجواهر١/١٦-جامع الأمهات مع التوضيح ل٢ب-الذخيرة١/١٨٧وقدم ابن الحاجب وخليل هذا القول

(٨) انظر : عقد الجواهر الثمينة ١/١٦-الذخيرة ١/١٨٧

(٩) انظر : مواهب الجليل ١/٩٤

ونقل الخرشي[1] نحوه عن ابن دقيق العيد.[2]

وقال بعض الشيوخ: إذا صلى وفي ثوبه لبن مكروه الأكل يعيد في الوقت.[3]

الثالث: لبنه تابع للحمه فما كان لحمه حراما فهو نجس وما كان لحمه مكروه فلبنه مكره، وهو المشهور.[4]

قال اللخمي رحمه الله تعالى: الألبان ثلاثة: حلال طاهر، وحرام نجس، ومختلف فيه هل هو حلال طاهر أو حرام نجس؟ فلبن ما يؤكل لحمه تابع للحمانها حلال، ولبن الخنزير تابع للحمه حرام نجس، ولبن بنات آدم مخالف للحومهن حلال طاهر؛ لأن تحريمهن إكرام لهن، ولبن ما سوى ذلك كالأتن والسباع والكلاب وما أشبههم مختلف فيه، فقيل: تابع للحومها حرام، وقيل: مكروه بخلاف لحومها هو حلال.... إلى أن قال: وقال مغيرة في "المجموعة" في لبن الأتن: إن صلى به أعاد في الوقت، وقاله يحيى بن يحيى في "العتبية"، وقال محمد: لا يعجبني ذلك، ولحوم بنات آدم محرمة وقد جعل لبنهن غذاء للأنبياء، وليس هذا بالبين ؛ لأن تحريم لحوم بني آدم إكرام لهم، ولحوم هذا رجس، إلا أن القياس أن يكون طاهرا؛ لأن الحيوان في نفسه على الطاهرة، وكذلك عرقهم، وإذا كان ذلك فحكم الوعاء الذي فيه اللبن طاهر فوجب أن يكون مثل عرقها وغيره....إلخ[5]

مذاهب بقية العلماء في المسألة، اختلفوا فيها على قولين:

الأول: لبنه طاهر، وهو مذهب الحنفية[6] ووجه للشافعية وقول للحنابلة[7]

ورخص عطاء وطاوس والزهري في لبن الحمر.[8]

---

(١) هو محمد بن عبد الله أبو عبد الله الخرشي الفقيه أخذ عن والده والبرهان اللقماني والنور الأجهوري، وعنه علي النوري وأحمد الشرقي الصفاقسي، شرح مختصر خليل، توفي سنة (١١٠٥هـ) انظر: شجرة النور الزكية ص٣١٧

(٢) انظر : الخرشي على خليل ٨٥/١

(٣) انظر : حاشية العدوي ٨٥/١

(٤) انظر: شرح التلقين٢٦٧/١-البيان والتحصيل١٦٥/١-عقد الجواهر١٦/١-الذخيرة ١٨٧/١ شهره ابن عرفة كما نقله المواق. قال خليل: وهو ظاهر المذهب قاله عياض وغيره. انظر: التوضيح ل٢-مختصر خليل مع جواهر الإكليل٩/١- التاج والإكليل٩٤/١- الرهوني ٦٧/١

(٥) انظر : التبصرة ل١١-١٢

(٦) انظر : بدائع الصنائع٦١/١

(٧) انظر : المهذب والمجموع ٥٦٩/٢-المغني ٤٩٥/٢- الإنصاف مع المقنع ٣٥٧/٢ قال المرداوي: قدمه في "الرعاية الكبرى" ...أما لبن الآدمي والحيوان المأكول اللحم فطاهر بلا نزاع.

(٨) حكاه عنهم صاحب الشرح الكبير مع المقنع ١٩٩/١٧

الثاني: لبنه نجس، وهو مذهب الشافعية[١]، وقول للحنابلة[٢]، وبه قال داود.[٣]

الأدلة: استدل اللخمي ومن معه بما يلي:

١-القياس على الأعراق والأسآر وألبان بنات آدم.[٤]

٢-لأن الحيوان في نفسه طاهر، فيلزم منه طهارة اللبن لطهارة وعائه.[٥]

٢-لأنه لم يأت نصٌّ بتحريم الألبان، فتدخل هذه في عمومه فبقيت على أصل الإباحة[٦]

واستدل من قال بنجاسته بالقياس على لحمه وروثه.

[٩٧] ٦-(إذا طبخ الجراد وبعضه ميت)

يجوز أكل الجراد بغير ذكاة عند الجمهور، قال ابن حجر: وقد أجمع العلماء على جواز أكل الجراد بغير تذكية، إلا أن المشهور عند المالكية اشتراط تذكيته، واختلفوا في صفتها، فقيل: بقطع رأسه، وقيل: إن وقع في قدر أو نار حل، وقال ابن وهب أخذه ذكاته ووافق مطرف منهم الجمهور.[٧]

وأما إذا طبخ وبعضه ميت فهل يؤكل أم لا؟ اختلفوا في ذلك على النحو التالي:

المذهب المالكي، اختلف المذهب في ذلك على قولين:

الأول: لا يؤكل شيء منه، وهو اختيار اللخمي، وبه قال أشهب.[٨]

الثاني: يؤكل، بمنزلة خشاش الأرض إذا وقعت في قِدْر، وبه قال سحنون.[٩]

قال اللخمي: واختلف في الجراد يطبخ وفي بعضه ميت، فقال أشهب: لا يؤكل منه شيء، وقال سحنون يؤكل، بمنزلة خشاش الأرض يموت في القِدر، وقول أشهب أحسن؛ لأن الجراد يخرج منه في حين الطبخ ما

---

(١) انظر : المهذب والمجموع ٥٦٩/٢ قال النووي: هو الصحيح المنصوص اهـ هذا في غير لبن الكلب والخزير وما تولد من أحدهما.

(٢) انظر : المغني ٤٩٥/٢- الشرح الكبير مع المقنع ١٩٩/٢٧- الإنصاف مع المقنع ٣٥٧/٢ قال المرداوي: نقله أبو طالب في لبن حمار، قال القاضي: هو قياس قوله في لبن السنور...

(٣) انظر : المجموع ٥٦٩/٢

(٤) انظر : التبصرة ل ١٢

(٥) انظر : التبصرة ل١٢

(٦) انظر : شرح التلقين ٢٦٧/١

(٧) فتح الباري ٥٣٦/٩

(٨) انظر : التبصرة ل١١

(٩) انظر : التبصرة ل١١

يغير الماء ويقبل الماء الذي فيه ويسقي بعضه بعضا ، بخلاف البيض. اهـ[1]

وقال فيما إذا وقع خشاش الأرض في قِدر: قال في "المدونة" قال مالك: (كلما وقع من خشاش الأرض في إناء فيه ماء أو قدر فيه طعام فإنه يتوضأ بالماء ويؤكل ما في القدر) ومحمل قوله على أنها طرحت من الماء والطعام بقرب ذلك، وإن طال مكثها حتى يخرج منها شيء أو تفرقت أجزاؤها فإنه يعود الجواب فيه إلى حكم ما حلت فيه نجاسة، فيختلف في الماء إذا لم يتغير أحد أوصافه، ويطرح الطعام؛ لأنه-مالك-قال في الجراد والحلزون وما أشبه ذلك: لا يؤكل إلا بذكاة ....إلخ[2]

وهذا الخلاف ينبني على القول بجواز أكله بغير تذكية أو اشتراط التذكية له، المشهور من المذهب افتقار الجراد إلى الذكاة ، وذكاته أن يفعل به ما يُميته، كقطع رأسه أو إلقائه في ماء حار أو يشوى بالنار ونحو ذلك.[3]

والمشهور من المذهب أن خشاش الأرض لا ينجس بالموت، ولا يُنجس شيئا مات فيه[4]، ومقابل المشهور لابن نافع وأشهب، أن ما لا نفس له سائلة ينجس بالموت،[5] وحكى سَنَدُ بنُ عنان عن سحنون أنه قال: هو نجس، وينجس ما مات فيه،[6] قال الحطاب: هو ظاهر كلام اللخمي.[7]

وخشاش الأرض: الزنبور والعقرب والصرار والخنفساء وبنات وردان وشبه ذلك.[8]

قال الحطاب: الصواب أن خشاش الأرض إذا مات في الطعام وتحلل فيه واختلط به ولم يتميز عنه فإن الطعام لا يؤكل، وبه قال القاضي عياض.[9]

يعني أن ما لا نفس له سائلة ينجس بالموت وينجس ما مات فيه ولا يجوز أكله إلا بذكاة، وإن خالط طعاما ولم يتميز عنه لا يؤكل.

قال القباب: هذه طريقة القاضي عياض والمازري، وعليها يجري ما في "المدونة" و"العتبية" من غير تدافع

---

(١) التبصرة ل١١

(٢) التبصرة ل١١

(٣) انظر : المدونة ٤/١- العتبية مع البيان والتحصيل ٣٠٥/٣- ٣٠٦- التوضيح ل٤أب-مختصر خليل مع جواهر الإكليل ٢١٦/١- التاج والإكليل ٢٢٨/٣- مواهب الجليل ٢٨٨/٣- البيان والتحصيل ٣٠٤/٣-٣٠٥

(٤) انظر: العتبية مع البيان والتحصيل٣٠٥/٣-التاج والإكليل ومواهب الجليل٢٢٨/٣ وشهره القباب في شرح القواعد العياضية ص٤٩٦

(٥) انظر : مواهب الجليل ٨٧/١

(٦) انظر : مواهب الجليل ٨٧/١

(٧) انظر : مواهب الجليل ٨٧/١

(٨) انظر : المدونة ٤/١

(٩) انظر : مواهب الجليل ٨٧/١ ونحوه لابن يونس. انظر : التاج والإكليل ٨٧/١

ولا تناقض.[1]

مذاهب بقية العلماء في المسألة، اتفق العلماء على جواز أكل الجراد بغير ذكاة، سواء أمات حتف أنفه أو مات بسبب، وأنه طاهر، وهذا مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة[2] واختاره ابن المنذر.[3]

قال ابن قدامة في جواز أكل الجراد إذا مات حتف أنفه: هو قول عامة أهل العلم.[4]

وقال النووي: وهو قول جماهير العلماء من السلف والخلف.[5]

ومقتضى مذهبهم جواز أكله بما في بطنه، وأما الحنابلة فقد نصّوا على ذلك.[6]

وعند أحمد رواية أخرى كقول المالكية إن الجراد لا يؤكل إلا إذا قتل بسبب، كإلقائه في ماء حار ونحوه[7]، وروي ذلك عن سعيد بن المسيب.[8]

الأدلة: استدل اللخمي ومن معه على أنه لا يؤكل شيء منه، بما يلي:

١-إنه نجس؛ لأنه ميتة، وكل ميتة نجس؛ لقوله تعالى ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ ﴾ [المائدة : ٣]

قال ابن رشد: لما حرم الميتة لقوله تعالى﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ ﴾ فعم ولم يخص حيواناً من غيره وجب أن يُخَصَّ من ذلك ما قد أجمع أهل العلم على تخصيصه من ذلك وهو ما يصيده المحرم من صيد البحر. اهـ[9]

٢-لأنه يخرج من بطنه ما يغير الماء فيفسده ثم يستقي بقيته الماء النجس فيتنجس.[10]

واستدل الجمهور على حل ميتة الجراد بما يلي:

---

(١) انظر : شرح القواعد العياضية ص ٤٩٦

(٢) انظر : بدائع الصنائع ٣٦/٥- شرح فتح القدير ٥٠٣/٩-المجموع ٢٣/٩-المغني ٣٠٠/١٣- المقنع ٢٧٩/٢٧- الشرح الكبير مع المقنع ٢٨٤/٢٧- الإنصاف مع المقنع ٢٧٩/٢٧

(٣) انظر : الشرح الكبير مع المقنع ٢٨٤/٢٧

(٤) انظر : المغني ٣٠٠/١٣

(٥) انظر : المجموع ٢٣/٩

(٦) انظر : المغني ٣٠٠/١٣

(٧) المقنع ٢٨٠/٢٧ - الشرح الكبير مع المقنع ٢٨٤/٢٧

(٨) انظر : المغني ٣٠٠/١٣

(٩) البيان والتحصيل ٣٠٦/٣

(١٠) انظر : التبصرة ل١١

١-عن عبد الله بن أبي أوفى ﷺ قال:«غزونا مع النبيﷺ سبع غزوات نأكل الجراد»[١] وفي لفظ لهما «سبع أو ست غزوات» وفي لفظ «كنا نأكل معه الجراد» وهو صريح في أن النبيﷺ كان يأكله معهم.

٢-عن ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ قال: «أحلت لنا ميتتان ودمان: الجراد والحيتان، والكبد والطحال»[٢]

٣- حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء»[٣]

قالوا: هذا يدل على أن ما لا نفس له سائلة لا ينجس بالموت ولا يُنجس شيئا مات فيه وإلا لكان الأمر بغمسه في الطعام تعريضا للطعام بالنجاسة؛ لأن غمسه يعرضه للموت فينجس الطعام إذا مات فيه.[٤]

الترجيح، الراجح في هذه المسألة هو ما ذهب إليه الجمهور لما يلي:

١-لقوة أدلتهم.

٢-ولأنه حل أكله، وقد أكله رسول الله ﷺ مع الصحابة ولم يذكر في الحديث أنهم كانوا يُخرجون ما في بطنه، فيحمل على أكله كله بما في بطنه، لأن ترك الاستفصال مع مقام الاحتمال يترل منزلة العموم في حكاية المقال.

٣-ولأن اشتراط تذكيته ليس عليه دليل؛ فلذلك اختلف المالكية في صفتها، فلما ثبت أنها تحل بغير ذكاة دل ذلك على طهارة ميتته، فإذا كان طاهرا لم ينجس ما اختلط به.

وأما استدلالهم بالآية، فيجاب عنه بأنها مخصوصة بالحديث «أحلت لنا ميتتان» ولا تعارض بين الخاص والعام، بل يعمل كلٌّ على حسبه.

وقولهم: يخرج من بطنه ما يفسد الماء، فيجاب عنه بأنه محل الخلاف، ولا يصلح لهم دليلا.

---

(١) أخرجه البخاري ٤٥٦/٣ ح(٥٤٩٥) الذبائح ، باب أكل الجراد. ومسلم ١٥٤٦/٣ ح(١٩٥٢/٥٢) الصيد والذبائح، باب إباحة الجراد.

(٢) أخرجه ابن ماجه ١٠٧٣/٢ ح(٣٢١٨) الصيد، باب صيد الحيتان والجراد والبيهقي في الكبرى ٢٥٤/١ والدارقطني في سننه ٥٤٠/٤ وضعفه بعضهم لضعف عبد الرحمن بن زيد وعبد الله بن زيد ، وقال بعضهم هذا الحديث يدور على الإخوة الثلاثة وهم أبناء زيد وكلهم ضعفاء. قال في مصباح الزجاجة: في إسناده عبد الرحمن بن زيد وهو ضعيف . ورواه أيضا عبد الله بن زيد وقد وثقه الإمام أحمد. وصوب الدارقطني والبيهقي وقفه على ابن عمر، إلا أن البيهقي قال : إن له حكم الرفع. وصححه الألباني بمجموع طرقه . انظر : نصب الراية ٢٠١/٤-٢٠٢- صحيح سنن ابن ماجة ٢١٦/٢ - السلسة الصحيحة ١١١/٣ ح(١١١٨) كشف الخفا ٦٠/١- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة ٦٣/٣-٦٤

(٣) أخرجه البخاري ٥٢/٤ ح(٥٧٨٢) الطب ، باب إذا وقع الذباب في الإناء

(٤) انظر : شرح القواعد العياضية ص ٤٩٦

[٩٨] ٧-(إذا طبخ اللحم بماء نجس، أو ملح الزيتون بملح نجس)

فالمراعى في هذه المسألة سريان النجاسة وتخللها داخل خلايا اللحم وأجزائه، أو الزيتون أو ما يشبهه، ويحصل ذلك عند غليان النجاسة مع اللحم أو نقع الزيتون في نجاسة فترة من الزمن، ويلحق باللحم كل المطبوخات، كما يلحق بالزيتون كل الثمار والبقول التي ليست لها قشرة تمنع من نفوذ النجاسة إلى الداخل.

وإذا وقع اللحم في نجاسة حال السكون فإنه يغسل ويؤكل، وكذلك إذا وقعت النجاسة في اللحم بعد طبخه، أو قبل طبخه ولم يطبخ معها، فإنه يطهر بالغسل.

وأما إذا وقعت النجاسة فيه حالة طبخه فانطبخ معها، أو طبخ بماء نجس، أو نقع بماء نجس وسرت النجاسة في أجزائه فهل يطهر بالغسل أم لا؟ اختلف الفقهاء في ذلك.

المذهب المالكي، اختلف المذهب في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

الأول: يتنجس اللحم ولا يؤكل، ولا يطهر بالغسل، وهو اختيار اللخمي، وبه قال الإمام مالك في رواية أشهب.[١]

الثاني: يغسل ويؤكل، أي يطهره غسله، روي ذلك عن الإمام مالك،[٢] وهو قول ابن القاسم،[٣] قال ابن رشد: هذا لا يصح.[٤]

الثالث: إذا وقعت النجاسة بعد نضج اللحم غسل وأكل، وإن وقعت قبل نضجه لم يؤكل، ذكره ابن يونس،[٥] وهو قول سحنون،[٦] واختاره ابن رشد.[٧]

ذكر بعضهم هذا القول مستقلا عن القولين، بينما جعله بعضهم تفصيلا للقولين.[٨]

---

(١) العتبية مع البيان والتحصيل ١/١٠٦- التبصرة ص١١-التوضيح ل٤أ -الذخيرة ١/١٨٨-التاج والإكليل ١/١١٣

(٢) العتبية مع البيان والتحصيل ١/١٨٩ - التبصرة ل١١- الذخيرة ١/١٨٨- مواهب الجليل ١/١١٤

(٣) انظر: العتبية مع البيان والتحصيل ١/١٨٩- التاج والإكليل ١/١١٣

(٤) انظر : البيان والتحصيل ١/١٨٩

(٥) انظر : مواهب الجليل ١/١١٤

(٦) انظر : التوضيح ل٤أ - وشهره ابن بشير واكتفى به خليل في مختصره ووافقه الزرقاني . ورجحه الدردير وأيده محمد عليش والدسوقي ، وحمل الخرشي والعدوي قول خليل في مختصره عليه. انظر : منح الجليل ١/٥٥- الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١/٥٩ -٦٠- الخرشي على خليل وحاشية العدوي ١/٩٦

(٧) انظر : البيان والتحصيل ١/١٨٩- مواهب الجليل ١/١١٤

(٨) انظر : الخرشي والعدوي ١/٩٦

قال اللخمي: واختلف عن مالك في اللحم يطبخ بماء نجس، فقال في "العتبية" يغسل ويؤكل، وقال عنه أشهب: لا يؤكل، وهو أحسن؛ لأن اللحم يقبل ما يطبخ فيه ويخالطه ويوجد فيه طعم ما يطبخ فيه، وكذلك الزيتون يطرح بماء نجس، ويختلف فيه حسب ما تقدم ...إلخ[1]

والمفهوم من كلام اللخمي أنه يقول بطهارته بالغسل إذا وقعت النجاسة بعد نضج اللحم؛ لأنه قيد المسألة فيما إذا طبخ اللحم بماء نجس أو وقعت فيه نجاسة فطبخ معها.

مذاهب بقية العلماء في المسألة، اختلفوا فيها على قولين:

الأول: إذا طبخ اللحم بماء نجس أو وقعت نجاسة فيه حال طبخه فإنه لا يطهر، وهو مذهب الحنابلة،[2] وقول لأبي حنيفة[3] ومحمد.[4]

الثاني: يطهر بالغسل، وهو مذهب الشافعية وقول للحنابلة،[5] وهو قول أبي يوسف،[6] ثم اختلفوا في كيفية تطهيره، فقال أبو يوسف: يطبخ بماء طاهر ثلاث مرات، وتنقع الحبوب في ماء طاهر ثلاث مرات.[7]

قال النووي: ولو طبخ لحم بماء نجس صار باطنه وظاهره نجسا وفي كيفية طهارته وجهان: أحدهما: يغسل ثم يعصر كالبساط، والثاني: يشترط أن يغلى مرة أخرى بماء طهور، وقطع بعضهم بإغلائه واختار الآخرون الغسل فقط.[8]

الأدلة: ولم أر للخمي ومن معه أدلة، ويمكن أن يستدل لهم بما يلي:

١-عن أبي هريرة سئل النبيﷺ عن الفأرة تموت في السمن فقال:«إن كان جامدا فكلوه وإن كان مائعا

---

(١) انظر : التبصرة ص١١

(٢) انظر : المغني ١/٥٤- الشرح الكبير مع المقنع ٢/٣٠٧- الإنصاف مع المقنع ٢/٣٠٤ فقد نص ابن قدامة وصاحب الشرح الكبير على الحبوب إذا نقعت في ماء نجس أنه لا تطهر بالغسل بعد ذلك. وقال المرداوي: وكذلك اللحم إذا طبخ بماء نجس على الصحيح في المذهب.

(٣) انظر : شرح فتح القدير ١/٢١٠- حاشية ابن عابدين ١/٣٣٤

(٤) انظر : بدائع الصنائع ١/٨٨ قال الكاساني: قوله أقيس.

(٥) انظر :المجموع ٢/٥٩٩-٦٠٠- الروضة ١/١٤٠-الإنصاف مع المقنع٢/٣٠٤-٣-٥ قال المرداوي: اختار المجد طهارته إذا غلي اللحم وجفف الحب.

(٦) انظر : بدائع الصنائع ١/٨٨-شرح فتح القدير ١/٢١٠- حاشية ابن عابدين ١/٣٣٤

(٧) انظر : بدائع الصنائع ١/٨٨-شرح فتح القدير ١/٢١٠- حاشية ابن عابدين ١/٣٣٤

(٨) انظر : المجموع ٢/٥٩٩-٦٠٠- الروضة ١/١٤٠

فلا تقربوه»[1]

قال ابن رشد: روي عن علي بن مسهر[2] أنه قال: كنا عند أبي حنيفة فأتاه عبد الله بن المبارك فقال له: ما تقول في رجل كان يطبخ قدراً فوقع فيه طائر فمات؟ فقال أبو حنيفة لأصحابه ما تقولون فيها؟ فرووا له عن ابن عباس أنه قال: يُهراقُ المرق ويؤكل اللحم بعد غسله، فقال أبو حنيفة : هكذا نقول إلا أن فيه شريطة إن كان وقع فيها في حال غليانها ألقي اللحم وأريق المرق، وإن كان قد وقع فيها في حال سكونها غسل اللحم وأكل ولم يؤكل المرق، فقال ابن المبارك : من أين قلت هذا؟ قال: لأنه إذا وقع فيها في حال غليانها فقد وصل من اللحم إلى حيث يصل منه الخل والماء ، وإذا وقع فيها في حال سكونها ولم يمكث لم يداخل اللحم، وإذا نضج اللحمَ لم يقبل ولم يدخله من ذلك شيء، فقال ابن المبارك: رزير يعني: الذهب بالفارسية، وعقد بيده ثلاثين كأنه نسب كلام أبي حنيفة إلى الذهب. قال ابن رشد: وكلام أبي حنيفة في هذه المسألة هو عين الفقه.

فقد روي عن رسول الله ﷺ قال في الفأرة تموت في السمن «إن كان جامدا فكلوه وإن كان مائعا فلا تقربوه» فاللحم بمنزلة الجامد من السمن إذا وقعت فيه النجاسة بعد طبخه يؤكل بعد أن يغسل مما تعلق به من المرق والنجس. اهـ[3]

٢-لأن النجاسة تتسرب إلى داخل جزئيات اللحم والزيتون فلا يمكن استنصالها وإزالتها منه، فلا يطهر بالغسل، قال الكاساني: وجه قول محمد أن النجاسة إذا دخلت في الباطن يتعذر استخراجها إلا بالعصر، والعصر متعذر.[4]

---

(١) أخرجه أبو داود٤/١٨٠-١٨١ ح(٣٨٤٢) الأطعمة، باب في الفأرة تقع في السمن، وأحمد ٢/٢٦٥ وابن حبان (الإحسان٤/٢٣٧ ح ١٣٩٣) ورواه عن أبي هريرة في (٤/٢٣٨ ح١٣٩٤) بلفظ «إن كان جامدا ألقاه وما حولها وأكله، وإن كان مائعا لم يقربه» ورواه بنفس اللفظ عن ميمونة رضي الله عنها في (٤/٢٣٤ ح١٣٩٢) قال في سبل السلام (٣/٩): وجزم ابن حبان في صحيحه بأنه ثابت من الوجهين، ثم قال: واعلم أن هذا الاختلاف إنما هو لتصحيح اللفظ الوارد، وأما الحكم فهو ثابت وأن طرحها وما حولها والانتفاع بالباقي لا يكون إلا في الجامد. اهـ قال الألباني في رواية أبي دارد: شاذ، انظر: ضعيف سنن أبي داود ص٣٨٠ وعند البخاري من حديث ميمونة رضي الله عنها قالت سئل النبي ﷺ عن الفأر تقع في سمن فقال «ألقوها وما حولها وكلوه» صحيح البخاري ٣/٤٦٣-٤٦٤ ح(٥٥٣٨ ٥٥٣٩ و٥٥٤٠) الصيد والذبائح ، باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب.

(٢) هو: علي بن مسهر، أبو الحسن القرشي الكوفي، العلامة الحافظ، قاضي الموصل، من مشايخ الإسلام، جمع بين الحديث والفقه، سمع يحيى بن سعيد الأنصاري ومطرف بن طريف وهشام بن عروة والأعمش وأبا حيان التيمي، وعنه خالد بن مخلد وزكريا بن عدي وأبو بكر بن أبي شيبة وغيرهم، وثقه ابن معين والعجلي وأبو زرعة، مات سنة (١٨٩هـ) انظر: سير أعلام النبلاء ٨/٤٨٤-٤٨٧-تهذيب التهذيب٧/٣٨٣

(٣) البيان والتحصيل ١٨٩-١٩٠

(٤) انظر : بدائع الصنائع ١/٨٨

استدل من قال بطهارته بالغسل بما يلي:

١-إن الماء يطهر النجاسة ويستأصلها، قال الكاساني: وأبو يوسف يقول إن تعذر العصر فالتجفيف ممكن، فيقوم التجفيف مقام العصر دفعا للحرج ...وما قاله أبو يوسف أوسع؛ ولو أن الأرض أصابتها نجاسة رطبة فإن كانت الأرض رخوة يصب عليها الماء حتى يتسفل فيها فإذا لم يبق على وجهها شيء من النجاسة وتسفلت المياه يحكم بطهارتها ولا يعتبر فيها العدد وإنما هو على اجتهاده وما في غالب ظنه أنها طهرت ويقوم التسفل في الأرض مقام العصر فيما يحتمل العصر...إلخ[١]

٢-لأن الأصل أن الماء يطهر النجاسة في أي موضع كان إذا غسلت به؛ لأن الماء جوهر لطيف يصل إلى ما تصل إليه النجاسة فيزيلها، والله تعالى أعلم وأحكم.

[٩٩] ٨-(إذا طبخت بيضة بماء نجس أو طبخت مع فاسدة)

إذا طبخت بيضتان إحداهما سالمة والأخرى مذرة أو طبخت سالمة بماء نجس هل تؤثر النجاسة على الصحيحة وتنجسها أو لا تؤثر فيها النجاسة وتعتبر القشرة حاجزا مانعا من نفوذ النجاسة إلى داخلها؟ اختلفوا في هذه المسألة.

المذهب المالكي، اختلف المذهب فيها على قولين :

الأول: تؤكل السالمة ولا تؤثر فيها الفاسدة، وهو اختيار اللخمي، وخرج عليه قول الإمام مالك في اللحم المطبوخ بماء نجس،[٢] وذكره ابن الحاجب قولا في المذهب.[٣]

الثاني: لا تؤكل السالمة، فتفسدها الفاسدة، وهو قول ابن القاسم،[٤] وابن وهب،[٥] ورجحه عبد الحق بن هارون، وقال هو قول بعض القرويين،[٦] قال اللخمي: هو قياس قول مالك في منعه أكل الزيتون إذا سقطت فيه فأرة حال طبخه، وذكره ابن الحاجب قولا في المذهب.[٧]

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ١/٨٨-٨٩

(٢) انظر : التبصرة ل١١

(٣) انظر : جامع الأمهات مع التوضيح ل٤أ

(٤) انظر : مع البيان والتحصيل ٣/٣٧٤-التبصرة ل١١ وصححه ابن رشد ، وشهره خليل في التوضيح وفي مختصره. انظر : التوضيح ل٤أ -مختصر خليل مع جواهر الإكليل ١/١٠

(٥) العتبية مع البيان والتحصيل ٣/٣٧٤- مواهب الجليل ١/١١٥

(٦) انظر : تهذيب الطالب ل٥ب

(٧) انظر: التبصرة ل١١-جامع الأمهات مع التوضيح ل٤أ

وأما إذا ألقيت بيضة في ماء بارد نجس فإنها تغسل وتؤكل ولا تؤثر فيها النجاسة.[1]

قال اللخمي: وإن طبخت بيضة بماء نجس لم تؤكل قياسا على قوله هذا، وقال ابن القاسم في البيضتين في إحداهما فرخ طبخا معا لا تؤكل السالمة، ورأى أن الفاسدة أنجست الماء بما يخرج منها ثم أنجس الماءُ السالمةَ بما وصل إليها منه، وعلى أحد قولي مالك تؤكل السالمة، وأرى أن يطرح الزيتون؛ لأنه يقبل ما عمل فيه وتؤكل البيضة؛ لأنها لا تقبل، ومعلوم من الماء يطبخ فيه البيض أنه لا يتغير له لون ولا طعم، ويطبخ في الشيء المتغير اللون والطعم وما فيه بوار[2] ثم يزول القشرة فلا يوجد من ذلك التغير ولا من الطعم فيه شيء.[3]

مذاهب بقية العلماء في المسألة، لم أر من نص عن هذه المسألة من أصحاب المذاهب الأخرى، ولكن مقتضى مذهب من قال بطهارة اللحم المطبوخ بماء نجس في المسألة السابقة القول بطهارة البيضة المطبوخة بماء نجس، بل في هذه المسألة من باب أولى؛ لأن القشرة قد تمنع من سريان النجاسة إلى داخل البيض، وأما اللحم فليس فيه حاجر يمنع نفاذ النجاسة فيه، والله أعلم.

الأدلة: علل اللخمي بأن النجاسة لا تنفذ إلى داخل القشرة، فالقشرة مانعة من نفاذ النجاسة إلى داخل البيض.[4]

وعلل ابن القاسم بأن بعضه يسقي بعضا فيصير الجميع نجسا.[5]

قال عبد الحق بن هارون: لأن قشرة البيض جسم رقيق لا تمنع خروج أجزاء لطيفة من النجاسة تصل إلى البيض الذي ليس بفاسد فيُنجسه...إلخ[6]

فمبنى الخلاف بينهم في هذه المسألة هو هل النجاسة تنفذ إلى داخل القشرة أو تعتبر القشرة حاجزا يمنع من سريان النجاسة إلى داخل البيض؟ فمن رأى أنها تنفذ منع من أكلها، ومن رأى أن القشرة تمنع نفاذها إلى داخل البيض أجاز أكلها.

هذا يحكمه التطبيق والتجربة، فإذا جرب ووجد أن النجاسة لا تنفذ إلى داخل القشرة فلا تؤثر النجاسة في البيض كقول اللخمي، وإن كان العكس فيعود الخلاف إلى المسألة السابقة.

---

(١) انظر : مواهب الجليل ١١٥/١

(٢) هكذا يظهر رسمه في المخطوط.

(٣) التبصرة ل١١

(٤) انظر : التبصرة ل١١

(٥) انظر : العتبية مع البيان والتحصيل ٣٧٤/٣

(٦) انظر : تهذيب الطالب ل٥ب.

[١٠٠] ٩-(هل يعفى عن قليل دم الحيض والقيح)

أجمع العلماء على أن الدم المسفوح نجس.[١]

وأكثر العلماء على نجاسة الدم عموما، قال النووي: والدلائل على نجاسة الدم متظاهرة، ولا أعلم خلافا عن أحد من المسلمين إلا ما حكاه صاحب "الحاوي" عن بعض المتكلمين أنه قال: هو طاهر، ولكن المتكلمين لا يعتد بهم في الإجماع والخلاف على المذهب الصحيح الذي عليه جمهور أهل الأصول من أصحابنا وغيرهم[٢]

واتفقوا على أن كثير الدم يجب غسله ولا يعفى عنه ولا تصح الصلاة معه، إذا لم يكن متواصلا.[٣]

والجمهور على أن دم البراغيث ودم البثر معفو عنه ما لم يتفاحش.[٤]

قال ابن عبد البر: قد أجمع العلماء على التجاوز والعفو عن دم البراغيث ما لم يتفاحش.[٥]

قال الماوردي:وأما المعفو عن يسيره من النجاسات فدم البراغيث لإجماع السلف عليه، وتعذر التحرز منه[٦]

وأكثر العلماء على أن يسير الدم معفو عنه، قال ابن قدامة: أكثر أهل العلم يرون العفو عن يسير الدم.[٧] ثم ذكر جملة من الصحابة والتابعين وغيرهم ممن قال بذلك.

ثم اختلفوا في العفو عن قليل دم الحيض على ما يأتي توضيحه.

المذهب المالكي، اختلف المذهب في ذلك على قولين:

الأول: لا يعفى عن قليل دم الحيض كالبول، وهو اختيار اللخمي،[٨] وروى ابن وهب وابن أشرس[٩] ذلك عن الإمام مالك،[١٠] ←

---

(١) نقل ابن عبد البر الإجماع على ذلك . انظر : فتح البر ٥٤/٣

(٢) المجموع ٥٥٧/٢

(٣) انظر : الأوسط١٤٦/٢-١٤٧- فتح البر ٦٧/٣-المغني٤٨١/٢

(٤) انظر : الأوسط١٥٠/٢- المغني ٤٨٤/٢-٤٨٥- المجموع ١٣٣/٣

(٥) فتح البر ٥٥/٣

(٦) الحاوي ٢٩٥/١

(٧) المغني ٤٨١/٢

(٨) انظر : التبصرة ل٢٥

(٩) هو عبد الرحيم بن أشرس، وقيل: اسمه العباس، وقيل : عبد الرحمن، المغربي التونسي، أبو الأشرس، وهو أنصاري من العرب، ثقة فاضل، سمع من مالك، وروى عنه ابن القاسم وابن وهب، انظر: ترتيب المدارك ٣٢٩/٢-٣٣٠ والديباج ص٢٥٠

(١٠) التبصرة ل٢٦-الكافي ص١٨-المنتقى ٤٣/١-شرح القواعد العياضية ص ٤٨٨-ابن ناجي على الرسالة٢٣٥/١-عقد الجواهر ٢٠/١

وبه قال ابن وهب وابن الماجشون[١] وابن حبيب،[٢] وروي أيضا عن ابن حبيب أن غسل يسير الدم عموما مستحب.[٣]

وزاد ابن وهب أن دم الميتة كدم الحيض لا يعفى عن قليله.[٤]

قال الباجي: وفي "المدنية" من رواية عيسى عن ابن القاسم بلغني أن مالكا قاله ثم رجع عنه ، وقال الدم كله واحد.[٥]

الثاني: يعفى عن قليل الدم، والدماء في ذلك سواء، ويدخل فيه يسير دم الحيض، روي ذلك عن الإمام مالك،[٦] وروي ذلك أيضا عن ابن حبيب،[٧] وهو ظاهر "الرسالة"[٨] وهو مشهور المذهب.[٩]

ومثل الدم القيح والصديد خلافاً ووفاقاً.[١٠]

قال اللخمي: واختلف عن مالك في يسير القيح والصديد ودم الحيض، فقال مرة: يعفى عن يسيره مثل غيره من الدم، لما كان من جنس ما تدعو الضرورة إليه، وقال في "المبسوط": دم الحيض والقيح كالبول والرجيع قليل ذلك وكثيره سواء، والصديد مثله، وهو أحسن؛ لأنه ليس مما تدعو إليه الضرورة، والقيح والصديد تجوز الصلاة بكثيره متى كانت العلة الكائن عنها قائمة ، فإن ذهبت وجرى صاحبها كان الحكم في قليله وكثيره سواء ؛ لأنه لا ضرورة إليه وكذلك دم الحيض وهو مما ينفك منه وليس كذلك مما يكون في ثياب الرجال ، وليس أيضا مما تدعو الضرورة إليه للنساء ؛ لأن المرأة إنما يطرأ عليها أيام الحيض فإذا طهرت لم تره إلى مثلها، والبول يتكرر أكثر منه فلم يعف عن يسيره.[١١]

---

(١) انظر قوليهما في: مواهب الجليل ١٤٦/١

(٢) انظر : عقد الجواهر الثمينة ٢٠/١

(٣) انظر : الرهوني ١٠٢/١- حاشية المدني ١٠٢/١

(٤) انظر : المنتقى ٤٤/١- عقد الجواهر الثمينة ٢٠/١

(٥) انظر : المنتقى ٤٣/١

(٦) الكافي ص١٨-التبصرة ل٢٦- المنتقى ٤٣/١- ابن ناجي على الرسالة ٢٣٥/١- الدر الثمين ص٩٣

(٧) انظر : المنتقى ٤٤/١- الرهوني ١٠٢/١

(٨) انظر : الرسالة مع شرح ابن ناجي ٢٣٥/١

(٩) شهره القباب وابن ناجي وقدمه محمد ميارة. انظر: شرح القواعد العياضية ص ٤٨٨-ابن ناجي على الرسالة ٢٣٥/١-الدر الثمين ص٩٣

(١٠) انظر : الذخيرة ١٨٥/١- شرح القواعد العياضية ص ٤٨٨

(١١) التبصرة ل٢٥ والنص بتمامه في شرح تهذيب المدونة ل٣٨أ

مذاهب بقية العلماء في المسألة، اختلفوا فيها على قولين :

الأول: قليل دم الحيض وكثيره سواء لا يعفى عنه، وهو مروي عن ابن عمر ﷺ،[1] وهو قول عند الشافعية،[2] ورواية عند الحنابلة[3]، وبه قال الحسن[4] وسليمان التيمي[5] وعطاء[6]، واختاره ابن المنذر،[7] قالوا: الدماء كلها سواء وهي نجسة، لا يعفى عن قليلها ولا كثيرها، قال ابن المنذر: فغسل دم الحيض يجب لأمر النبي ﷺ بغسله وحكم سائر الدماء كحكم دم الحيض، لا فرق بين قليل ذلك وكثيره. اهـ[8]

الثاني: يعفى عن قليل كل دم، ومنه دم الحيض، روي ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وأبي هريرة وجابر وابن أبي أوفى ﷺ، وبه قال ابن جبير وسعيد بن المسيب وطاوس ومجاهد وعروة والنخعي[9] والأوزاعي وقتادة[10] وحماد وأبو ثور،[11] وهو مذهب الحنفية والحنابلة[12] وقول عند الشافعية،[13] أطلقوا العفو عن يسير الدم ولم يستثنوا دم الحيض ، فدخل في الإطلاق.

الأدلة: استدل اللخمي ومن معه على أنه لا يعفى عن يسير دم الحيض كالبول، بما يلي:

---

(١) انظر : الأوسط ١٥٤/٢- المغني ٤٨٢/٢- الشرح الكبير مع المقنع ٣١٧/٢

(٢) انظر : الحاوي ٢٩٥/١ -الروضة ٣٨٧/١-المجموع ١٣٥/٣

(٣) انظر : الإنصاف مع المقنع ٣١٨/٢-٣١٩ قال : اختاره المجد وابن عبيدان وصاحب "مجمع البحرين" وقدمه في"التلخيص" وغيرهم.

(٤) انظر : الأوسط ١٥٤/٢- المغني ٤٨٢/٢- الشرح الكبير مع المقنع ٣١٧/٢

(٥) انظر : المغني ٤٨٢/٢- الشرح الكبير مع المقنع ٣١٧/٢ هو سليمان بن طرخان التيمي، أبو المعتمر البصري، نزل في بني تيم فقيل: التيمي، الإمام شيخ الإسلام، روى عن أنس بن مالك وأبي عثمان النهدي وطاوس، وعنه أبو إسحاق السبيعي وشعبة والثوري وحماد بن سلمة وابن المبارك وابن عيينة، توفي سنة (١٤٣هـ) انظر: طبقات ابن سعد١٨/٧ وسير الأعلام١٩٥/٦

(٦) انظر : مصنف عبد الرزاق ٣٢٠/١

(٧) انظر : الأوسط ١٤٧/٢

(٨) الأوسط ١٤٧/٢

(٩) انظر أقوالهم في: المغني ٤٨١/٢- الشرح الكبير مع المقنع ٣١٧/٢ وقول ابن جبير والنخعي أيضا في: الأوسط ١٥٤/٢

(١٠) انظر قوليهما في: الأوسط ١٥٣/٢- المغني ٤٨١/٢

(١١) انظر قوليهما في: الأوسط ١٥٣/٢

(١٢) انظر: شرح فتح القدير وشرح العناية ٢٠٢/١-٢٠٣-المغني ٤٨٤/٢- المقنع ٣١٧/٢- الشرح الكبير مع المقنع ٣٢١/٢-الإنصاف مع المقنع ٣١٨/٢ . قال المرداوي: هو صحيح ، وهو المذهب جزم به في المغني والشرح الكبير وغيرهم.

(١٣) انظر: الحاوي٢٩٥/١-الروضة٣٨٧/١-المجموع١٣٥/٣ قال الماوردي: نص عليهما في الجديد. قال النووي أصحهما أنه يعفى عن يسيره.

١-عن أسماء رضي الله عنها قالت: سألت امرأةُ رسولَ الله ﷺ فقالت: يا رسول الله أرأيت إحدانا إذا أصاب ثوبها الدم من الحيض كيف تصنع؟ فقال رسول الله ﷺ: «إذا أصاب ثوب إحداكن الدم من الحيضة فلتقرصه ثم لتنضحه بماء ثم تصلي فيه»[١]

٢-عن أم قيس بنت محصن[٢] رضي الله عنها قالت: «سألت رسول الله ﷺ عن دم الحيض يكون في الثوب؟ قال: حكيه بضلع واغسليه بماء وسدر»[٣]

٣-حديث أبي هريرة ﷺ أن خولة بنت يسار[٤] أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله ليس لي إلا ثوب واحد، وأنا أحيض فيه فكيف أصنع؟ قال: «إذا طهرت فاغسليه ثم صلي فيه. قالت: فإن لم يخرج الدم؟ قال: يكفيك غسل الدم، ولا يضرك أثره»[٥]

٤-حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كانت إحدانا تحيض ثم تقترض الدم من ثوبها عند طهرها فتغسله وتنضح على سائره ثم تصلي فيه»[٦]

٥-حديث عائشة رضي الله عنها قالت :«كنت أنا ورسول الله ﷺ نبيت في الشعار الواحد وأنا طامث حائض فإن أصابه مني شيء غسل مكانه لم يَعْدُه ثم صلى فيه ثم يعود فإن أصابه مني شيء فعل مثل ذلك غسل مكانه لم يَعْدُه وصلى فيه»[٧]

---

(١) أخرجه البخاري ١١٦/١ ح(٣٠٧) الحيض، باب الاستحاضة، واللفظ له. وصحيح مسلم ٢٤٠/١ ح(٢٩١/١١٠) الطهارة، باب نجاسة الدم وكيفية غسله.

(٢) هي أم قيس بنت محصن بن خرثان الأسدية، أخت عكاشة بن محصن، أسلمت بمكة قديما، وبايعت النبي ﷺ وهاجرت إلى المدينة، وروى عنها بعض الصحابة، انظر: الاستيعاب١٩٥١/٤ وأسد الغابة ٢٧٩/٦-٢٨٠

(٣) أخرجه أبو داود ٢٥٦/١ ح(٣٦٣) الطهارة ، باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها، والنسائي ٢١٤/١ ح(٣٩٣) الحيض ، باب دم الحيض يصيب الثوب، وابن ماجة ٢٠٦/١ ح(٦٢٨) الحيض ، باب في ما جاء في دم الحيض يصيب الثوب ، وعبد الرزاق ٣٢٠/١ ح(١٢٢٦) ، وابن المنذر في الأوسط ١٤٧/٢ ح(٧٠٥) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٧٣/١ وصحيح سنن النسائي ٨٤/١

(٤) هي خولة بنت يسار، روى عنها أبو سلمة، قال ابن عبد البر لما ذكر هذا الحديث: أخشى أن تكون خولة بنت اليمان، انظر الاستيعاب١٨٣٣/٤

(٥) أخرجه أبو داود ٢٥٦/١-٢٥٧ ح(٣٦٥) الطهارة . باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها. وصححه الشيخ الألباني . انظر : صحيح سنن أبي داود ٧٤/١

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه ١١٦/١ ح(٣٠٨) الحيض ، باب الاستحاضة.

(٧) أخرجه أبو داود في سننه ١٨٥/١ ح(٢٦٩) الطهارة ، باب في الرجل يصيب منها ما دون الجماع، والنسائي ٢٠٦/١ ح(٣٧٠) الحيض ، باب نوم الرجل مع حليلته في الشعار الواحد وهي حائض. وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ٥١/١ وصحيح سنن النسائي ٥٨/١-٥٩ و٨٠

٦-عن عائشة رضي الله عنها قالت: «إذا تطهرت المرأة من حيضتها فإن كان ثوبها أصابه أذى غسلت ما أصابه وإن لم يكن أصابه شيء صلت فيه»[١]

٧-عن أم سلمة قالت:«قد كان يصيبنا الحيض على عهد رسول الله ﷺ فتلبث إحدانا أيام حيضتها ثم تطهر، فتنظر الثوب الذي كانت تمكث فيه فإن أصابه دم غسلناه وصلينا فيه وإن لم يكن أصابه شيء تركناه، ولم يكن يمنعنا ذلك أن نصلي فيه»[٢]

٨-عن عائشة رضي الله عنها قالت: «وكانت إحدانا تحيض فيكون في ثوبها الدم فتحكُّه بالحجر أو بالعود أو بالعظم، ثم ترشُّه وتصلي»[٣]

قال ابن المنذر: لأن الأخبار على العموم ويدخل فيها قليل الدم وكثيره فيما أمر به النبي ﷺ من غسل دم الحيضة، وليس لأحد أن يستثني من ذلك شيئا بغير حجة.[٤]

٧-لأنه مما ينفك عنه الإنسان وليس مما تدعو إليه الضرورة ولا تعم به البلوى.[٥]

استدل أصحاب القول الثاني على أنه يعفى عن يسير دم الحيض، بما يلي:

١-حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه فإذا أصابه شيء من الدم قالت بريقها فقصعته[٦] بظفرها»[٧]

وفي رواية «بلته بريقها ثم قصعته بظفرها»[٨]

قالوا: هذا يدل على العفو عنه؛ لأن الريق لا يطهره، ويتنجس به ظفرها، وهو إخبار عن دوام الفعل، ومثل هذا لا يخفى عن النبي ﷺ، ولا يصدر إلا عن أمره.[٩]

---

(١) أخرجه ابن المنذر في الأوسط ١٤٧/٢ ح(٧٠٦) والدارمي ٢٣٧/١

(٢) أخرجه ابن المنذر في الأوسط ١٤٧/٢ ح(٧٠٧)

(٣) رواه ابن المنذر ٣٢٠/٢ (١٢٢٨)

(٤) انظر : الأوسط ١٤٧/٢

(٥) انظر : التبصرة ل ٢٥

(٦) القصع: الدلك بالظفر، انظر لسان العرب ٢٧٥/٨

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه ١١٧/١ ح(٣١٢) الحيض ، باب هل تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه.

(٨) أخرجه أبو داود ٢٥٣/١-٣٥٤ ح(٣٥٨) الطهارة، باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها. وصححه الألباني ، انظر : صحيح سنن أبي داود ٧٣/١

(٩) المغني ٢/ ٤٨٢- الشرح الكبير مع المقنع ٣١٨/٢

٢-ولأنه يشق التحرز منه فعُفي عنه كأثر الاستنجاء.[١]

٣-ولأنه قول من ذكر من الصحابة، ولا مخالف لهم في عصرهم فيكون إجماعا، وما حكي عن ابن عمر فقد روي عنه خلافه ، فروى الأثرم بإسناده عن نافع أن ابن عمر كان يسجد فيُخرج يديه فيضعهما بالأرض وهما يقطران دما من شُقاق كان في يديه، وعصَر بثرة فخرج منها شيء من دم وقيح فمسحه بيده وصلى ولم يتوضأ.[٢]

٤-ولأنه دم فوجب أن يفرق بين قليله وكثيره كسائر الدماء.[٣]

الترجيح: بعد عرض هذه الأقوال وأدلتها ترجح عندي ما ذهب إليه اللخمي ومن معه بما يلي:

١-للأحاديث التي استدلوا بها فهي صحيحة صريحة الدلالة، فقد عمم الأمر بغسل دم الحيض فيها، ولم يفرق فيها بين قليله وكثيره، فيحمل على عمومه.

٢-فيه احتياط للدين، والاحتياط في الدين مطلوب، فيتقرب إلى الله بثياب نظيفة.

٣-قال ابن المنذر: حرم الله في كتابه الدم فقال: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ ﴾ [البقرة : ١٧٣] فالدم حرام وغسله يجب من الثوب الذي يصلي فيه وأمر النبي ﷺ بغسل دم الحيضة، ولا فرق بين قليل الدم وكثيره إذ ليس في الفرق بينهما سنة ولا إجماع فيسلم له. اهـ[٤]

٤-قياسا على البول، فكما أن البول لا يعفى عن قليله مع تكرره فكان عدم العفو عن قليل دم الحيض أولى، ولأن مخرجهما واحد فيكون حكمهما واحدا.

كما قال اللخمي: ...وكذلك دم الحيض وهو مما ينفك منه ، وليس ذلك مما يكون في ثياب الرجال وليس أيضا مما تدعو الضرورة إليه للنساء؛ لأن المرأة إنما يطرأ عليها أيام الحيض فإذا طهرت لم تره إلى مثلها ، والبول يتكرر أكثر منه فلم يعف عن يسيره.[٥]

٥-لأن دم الحيض يأتي في أوقات معينة قليلة ويمكن التحرز منه ولا تعم به البلوى فلا يعفى عن قليله، لأن الأصل في النجاسات ألاّ يعفى عن قليلها ولا كثيرها إلا ما شق التحرز منه واستثنته السنة كدم البراغيث ودم البثرة؛ لأن الجسم قلما ينفك عنه، وما جاز للضرورة لا يجوز بغيرها ، وأثر النجاسة من المخرج لثبوت السنة بذلك، فيبقى دم الحيض على الأصل.

وأما ما استدل به من قال بالعفو عن يسيره فيجاب عنه ما يلي:

---

(١) المغني ٤٨٢/٢

(٢) المغني ٤٨٢/٢- الشرح الكبير مع المقنع ٣١٨/٢

(٣) انظر : المنتقى ٤٣/١-٤٤

(٤) الأوسط ١٥٢/٢

(٥) انظر : التبصرة ل٢٥

أما حديث عائشة رضي الله عنها فيحمل على أن الدم زال بالريق، وأن الدم كان قليلا فأزال الريقُ عينه، ولا يضر أثره؛ لأن الدم إذا كان قليلا فإن الريق يذهبه، وكذلك لعلها أزالت الدم العالقَ على ظفرها بريقها جمعا بينه وبين الأحاديث الأخرى، ويدل على ذلك ما أخرجه عنها ابن المنذر قالت: «قد كانت إحدانا تغسل دم الحيضة بريقها تقرصه بظفرها»[1] فعبرت بالغسل بالريق.

وأما قولهم: لأنه يشق التحرز منه فعُفي عنه كأثر الاستنجاء.

فأثر الاستنجاء معفو عنه لثبوت السنة فيه، فهو رخصة فينبغي أن تقصر على موردها، ولأن المشقة الموجودة في أثر الحدث لكثرة تكرره، لا توجد في دم الحيض فافترقا.

وأما قولهم: لأنه قول جلة من الصحابة، ولا مخالف لهم في عصرهم فيكون إجماعا، وما حكي عن ابن عمر فقد روي عنه خلافه...

فقولهم محمول على ما يشق الاحتراز منه وتعم به البلوى.

وأما قولهم: ولأنه دم فوجب أن يفرق بين قليله وكثيره كسائر الدماء.

فهو منتقض بدم الخنزير فإن أكثرهم يقولون لا يعفى عن قليله، وأيضا فإنه قد ورد تأكيد الأمر بغسل دم الحيض في أحاديث كثيرة ما لم يرد في غيره من الدماء، وأيضا فإن دم الحيض وإن كان إلى الدماء أقرب جنسا لكنه إلى الأحداث أقرب حكما؛ لأنه حدث أكبر يمنع الصوم والصلاة والطواف وغشيان الزوج وغيرها مما لا تمنعه بقية الدماء، فافترقا.

[١٠١] ١٠-(التطهير من ولوغ الخنزير)

والمراد بسؤر الحيوان لعابه ورطوبة فمه وما يبقى في الإناء بعد شربه أو أكله منه.[2]

اختلف العلماء في سؤر الخنزير هل هو نجس حال حياته أم طاهر؟.

فذهب الجمهور إلى نجاسته، وهو قول الحنفية والشافعية والحنابلة وقول عند المالكية،[3] وبه قال عروة وأبو عبيدة[4]، وذهبت المالكية في المشهور والحنابلة في رواية[5] إلى أنه طاهر،[6] وهو قول الأوزاعي

---

(١) الأوسط ٢/٣٢٠ (١٢٢٩)

(٢) انظر : المجموع ١/١٧٢

(٣) انظر : بدائع الصنائع ١/٦٣-٦٤-الحاوي ١/٣١٦-المغني ١/٧٣-الكافي ص١٨ وصححه ابن عبد البر.

(٤) انظر قوليهما في: الشرح الكبير مع المقنع ٢/٢٧٧

(٥) انظر : الإنصاف مع المقنع ٢/٢٧٧-٢٧٨

(٦) وهو قول ابن القصار وابن جزي وشهره محمد ميارة، انظر: عيون الأدلة ل ٨٨أ-القوانين الفقهية ص٢٦-الدر الثمين ص٨٧

وداود.[1]

ثم اختلفوا هل يقاس الخنزير على الكلب في غسل ما ولغ فيه لاجتماعهما في النجاسة أو لا يقاس عليه لاختلافهما في بعض الأوصاف؟ اختلف فيه العلماء كما سيأتي.

المذهب المالكي، اختلف المذهب في ذلك على ثلاثة أقوال:

الأول: يغسل بغير عدد، وهو اختيار اللخمي، وروي ذلك عن مالك.[2]

الثاني: يغسل سبع مرات كالكلب، وهو رواية مطرف عن مالك،[3] وذكره ابن جزي قولا في المذهب.[4]

الثالث: سؤره طاهر لا يغسل، روي ذلك عن الإمام مالك،[5] وذكره ابن جزي قولا في المذهب،[6] وهو المشهور في المذهب.[7]

وظاهر المذهب أن الأمر بغسل الإناء من ولوغ الكلب تعبدي، غير معلل،[8] فعليه لا يقاس عليه غيره.

قال ابن رشد: وإذا قاس الخنزير على الكلب فيلزمه ذلك في سائر السباع لوجود العلة فيها، وهي أنها أكثر أكلاً للأنجاس من الكلب، وأيضاً فإن الكلب اسم للجنس يدخل تحته جميع السباع؛ لأنها كلاب. اهـ[9]

قال اللخمي: واختلف في سؤر الخنزير، فقال مالك في "المختصر": لا يتوضأ به، وقال ابن القصار روى عنه

---

(١) انظر قوليهما في: الشرح الكبير مع المقنع ٢٧٧/٢

(٢) انظر : التلقين ٥٨/١- شرح القواعد العياضية ص ٣١٧ ذكروا عن مالك في غسل الإناء من ولوغه روايتين الغسل وعدمه، ولم يذكروا العدد، وأكثرهم ذكروا عنه الروايتين الغسل سبعا وعدم الغسل.

(٣) انظر : عيون الأدلة ل٨٨أ-المقدمات ٩٢/١-قذيب الطالب ل٦أ-شرح القواعد العياضية ص ٥١٢-مواهب الجليل ١٧٨/١

(٤) انظر : القوانين الفقهية ص٢٦

(٥) انظر : التلقين ٥٨/١-المقدمات ٩٢/١- قذيب الطالب ل٦أ- شرح القواعد العياضية ص ٥١٢- مواهب الجليل ١٧٨/١

(٦) انظر : القوانين الفقهية ص٢٦

(٧) شهره محمد عليش وقدمه ابن القصار قال ابن رشد : هو الصحيح . وقال الحطاب: هو الظاهر من المذهب. قال خليل في التوضيح : هو ظاهر المذهب. واقتصر عليه في مختصره ووافقه شراحه. انظر : عيون الأدلة ل٨٨أ- المقدمات ٩٢/١- التوضيح ل ١٠أ- مختصر خليل مع جواهر الإكليل ١٣/١- مواهب الجليل ١٧٨/١- الخرشي ١١٩/١- الزرقاني ٥٣/١- منح الجليل ٧٦/١-الدسوقي ٨٣/١

(٨) شهره محمد عليش وقدمه ابن القصار قال ابن رشد : هو الصحيح . وقال الحطاب: هو الظاهر من المذهب. قال خليل في التوضيح : هو ظاهر المذهب. واقتصر عليه في مختصره ووافقه شراحه. انظر : عيون الأدلة ل٨٨أ- المقدمات ٩٢/١- التوضيح ل ١٠أ- مختصر خليل مع جواهر الإكليل ١٣/١- مواهب الجليل ١٧٨/١- الخرشي ١١٩/١- الزرقاني ٥٣/١- منح الجليل ٧٦/١-الدسوقي ٨٣/١

(٩) المقدمات ٩٢/١

مطرف أنه يغسل سبع مرات اعتبارا بالكلب، وقيل: يغسل الإناء منه؛ لأنه لا يتوقى النجاسة، وهذا أحسن.[1]

مذاهب بقية العلماء في المسألة، اختلفوا فيها على ثلاثة أقوال:

الأول: يغسل الإناء الذي ولغ فيه الخنزير بغير تعيين عدد، وهو مذهب الحنفية وقول الشافعي القديم،[2] ورواية عند الحنابلة،[3] قال النووي: هو الراجح من حيث الدليل، وبه قال أكثر العلماء اللذين قالوا بنجاسة الخنزير، وهذا هو المختار...إلخ[4]

الثاني: يغسل الإناء الذي ولغ فيه الخنزير سبعا، وهو مذهب الشافعية[5] والحنابلة.[6]

الثالث: لا يغسل ما ولغ فيه الخنزير، وهو قول عند الحنابلة.[7]

سبب الخلاف هو: هل الأمر بغسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب تعبد أو معلل بنجاسته أو بتعاطيه الأنجاس؟[8] فمن قال الأمر تعبدي قصره على الكلب، فإن كان يرى طهارة سؤر الخنزير قال لا يغسل الإناء منه، ومن رأى الأمر بالغسل معللا بنجاسة عينه ورأى أن الخنزير نجس العين قاسه على الكلب فأمر بغسل ما ولغ فيه سبعا إن كان مذهبه تسبيع الغسل، ومن رأى الأمر معللا بأكله الأنجاس أمر بغسل ما ولغ فيه الخنزير بغير عدد؛ للنجاسة.

الأدلة: استدل اللخمي ومن معه على أنه يغسل من ولوغ الخنزير بغير تحديد، بما يلي:

١-لأن سائر النجاسات المجمع عليها لم يرد الشرع باشتراط عدد فيها، فأحرى أن لا يشترط ذلك في

---

(١) التبصرة ل١٣

(٢) انظر : بدائع الصنائع ٦٣/١-٦٤-شرح فتح القدير١١٠/١-الحاوي ٣١٦/١-المهذب مع المجموع والمجموع ٥٨٥/١- الروضة ١٤٢/١ قال الماوردي: أطلق الغسل في القديم ولم يقيده بعدد فيحمل على قوله الجديد الذي حدد فيه الغسل بسبع مرات قياسا على الكلب.

(٣) انظر : الإنصاف مع المقنع ٢٧٨/٢

(٤) المجموع ٥٨٦/١

(٥) انظر : الأم ١٩/١- الحاوي ٣١٦/١- الروضة ١٤١/١-١٤٢- المجموع ٥٨٦/١ قال النووي: وهو الجديد وهو قول جمهور الأصحاب.

(٦) انظر : المغني ٧٣/١و٧٨- المقنع والشرح الكبير والإنصاف معه ٢٧٧/٢ قال ابن قدامة: لا يختلف المذهب في أنه يجب غسلها سبعا إحداهن بالتراب. اهـ

(٧) انظر : الإنصاف مع المقنع ٢٧٧/٢-٢٧٨

(٨) انظر: المعونة١٨١/١-المعلم٢٤٢/١-البيان والتحصيل٢١٦/١-جامع الأحكام الفقهية٢٠/١-الدسوقي٨٣/١

الخنزير، والقياس على الكلب إنما يصح بعد اجتماعهما في العلة، ولم يقم دليل على ذلك.[1]

٢-فلا يقاس على الكلب لأن غسل الإناء من ولوغ الكلب فيه تعبد، بدليل اشتراط العدد فيه، ويجب غسل ما ولغ فيه الخنزير لتناوله الأنجاس كبقية الجلالات.

٣-لأنه لا يستعمل ويمكن توقيه، فلا توجد فيه علة الكلب.[2]

٤-وقيل إن الأمر بغسل ما ولغ فيه الكلب للتوقي والحماية، مخافة أن يكون الكَلْبُ كَلِباً[3] فيستضر مستعمل سؤره بما خالطه من لعابه المسموم، فشرع النبي ﷺ غسل الإناء من ذلك سبعا، ويؤيد هذا التأويل أننا قد وجدنا الشرع قد استعمل السبع فيما طريقه التداوي، لا سيما ما يتعلق بسمٍّ كقوله ﷺ:«من تصبَّح كل يوم سبع تمرات عجوةً لم يضره في ذلك اليوم سم ولا سحر»[4]

وقال ﷺ في مرضه:«هريقوا عليَّ من سبع قرب لم تحلل أوكيتهن»[5]

فعلى هذا لا يقاس الخنزير على الكلب لعدم وجود هذه العلة فيه، فإن لعاب الخنزير ليس مسموما.

٥-ويؤمر بغسل ما ولغ فيه من غير عدد لأنه يتناول الأنجاس.[6]

استدل من قال يغسل سبع مرات بما يلي:

١-ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله حرم الخمر وثمنها وحرَّم الميتة وثمنها وحرم الخنزير وثمنه»[7] القياس على الكلب، إذ هو أغلظ في التحريم، وأشد استقذارا،[8] لقوله تعالى ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ..﴾ [البقرة : ١٧٣]

٢-ولأنه في غالب حاله يأكل الأنجاس، ولا يتجنبها، وقد ورد النص في تحريمه من بين سائر السباع فإذا

---

(١) انظر : شرح القواعد العياضية ص ٥١٣

(٢) انظر : شرح القواعد العياضية ص ٣١٧

(٣) كَلِبَ الكلْب كَلِباً واستكلب أي ضري وتعوَّد أكل الناس فأخذه لذلك سعار وداء شبه الجنون ويصبح عقورا بسبب هذا الداء. انظر: لسان العرب ٧٢٢/١

(٤) متفق عليه : صحيح البخاري ٤٤٥/٣ ح(٥٤٤٥)- الأطعمة . باب العجوة. و صحيح مسلم ١٦١٨/٣ ح(١٥٥/...)- الأشربة. باب فضل تمر المدينة

(٥) انظر: المقدمات ٩٠/١-٩١ والحديث رواه البخاري في صحيحه ٨٤/١-٨٥ ح(١٩٨) الوضوء، باب الغسل والوضوء في المخضب والقدح والخشب والحجارة.

(٦) انظر : التبصرة ل١٣

(٧) أخرجه أبو داود٢٦٧/٣ ح(٣٤٨٥) البيوع، باب ثمن الخمر، والدارقطني ٧/٣ وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٦٦٦/٢

(٨) انظر : شرح القواعد العياضية ص ٥١٢- المغني ٧٨/١

غلّظ الغسل في الإناء من ولوغ الكلب ففيه أولى.[1]

٣-ولأنه أسوأ حالا من الكلب؛ لأنه ساواه في أكله الأنجاس وزاد عليه بأكله العذرة، وأن النص ورد بتحريم لحمه وبيعه على كل حال، ولا يجوز اقتناؤه لصيد ولا غيره فوجب أن يكون في التغليظ في غسل الإناء من ولوغه أشد.[2]

واستدل من قال لا يقاس الخنزير على الكلب ولا يغسل إناء من ولوغه فيه بما يلي:

١-لأنه لم يرد النص في وجوب غسل الإناء من ولوغه، فلو لم يرد النص في غسل الإناء من ولوغ الكلب لما غسلناه.[3]

٢-فإنه ﷺ غلظ في الكلب؛ لأنهم كانوا يقتنونه فيؤذي الضيف ويروع المسلم، فغلظ عليهم فيه حتى ينتهوا عن اقتنائه، وهم لا يقتنون الخنزير فلا يجب غسل ما ولغ فيه.[4]

٣-فإنه حيوان ذو ناب يختص باسم يخالف الكلب فأشبه الهر والفهد والنمر.[5]

[١٠٢] ١١-(اختصاص بعض الكلاب في غسل الإناء من ولوغها فيه و تعميمها)

هذه المسألة من مفردات المذهب، فقد اختلف المذهب في تعميم حكم غسل الإناء من ولوغ الكلب فيه بجميع الكلاب أو تخصيصه لبعض الكلاب دون بعض، فاختلفوا فيه على ثلاثة أقوال:

الأول: يعم الحكم جميع الكلاب: الحضري والبدوي، المأمور باتخاذه والمنهي عن اتخاذه، وهو اختيار اللخمي، وروي ذلك عن مالك،[6] وهو قول أصبغ ومطرف[7] والقرطبي،[8] وهو المشهور.[9]

قال عبد الحق بن هارون: جاء في "المدونة" ما يدل على أن حكم غسل الإناء عام بكل الكلاب في

---

(١) انظر : عيون الأدلة ل٨٨ب

(٢) انظر : عيون الأدلة ل٨٨ب- الحاوي ٣١٦/١

(٣) انظر : عيون الأدلة ل٨٨ب

(٤) انظر : عيون الأدلة ل٨٨ب

(٥) انظر : عيون الأدلة ل٨٨ب

(٦) انظر : التبصرة ل١٣- المقدمات ٨٩/١- جامع الأحكام الفقهية ١٩/١- الذخيرة ١٨١/١- جامع الأمهات مع التوضيح ل١٠أ

(٧) انظر قوليهما في: المقدمات ٨٩/١

(٨) انظر : جامع الأحكام الفقهية ٢٠/١

(٩) شهره الحطاب والفاكهاني وقال في الشامل: هو الأصح، واقتصر خليل عليه في مختصره ووافقه شراحه انظر : مواهب الجليل ١٧٨/١- مختصر خليل مع جواهر الإكليل ١٣/١-الزرقاني ٥٣/١-الخرشي ١١٨/١-منح الجليل ٧٦/١- الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٨٣/١

موضعين،[1] ثم ذكرهما.

الثاني: الأمر بالغسل خاص بالكلاب المنهي عن اتخاذها، دون المأمور باتخاذها، روي ذلك عن مالك،[2] وهو قول سحنون[3] وأحمد بن المعدل،[4] وأظهره ابن رشد.[5]

الثالث: الأمر بالغسل خاص بالكلب الحضري دون البدوي، وبه قال ابن الماجشون، وفسره اللخمي بالمنهي عن اتخاذه،[6] لأن الحضري منهي عن اتخاذ الكلب، والبدوي مأذون في اتخاذه لحاجته إليه.

قال اللخمي: ...فحمل -مالك- الحديث على جميع الكلاب مرة، ومرة على ما لا يؤذن في اتخاذه، ومرة على بعض الأواني وهو الماء وحده، فقال في المدونة: لا يطرح الطعام وأراه عظيما أن يعمد إلى رزق من رزق الله فيلقيه لكلب ولغ فيه، وروى عنه ابن وهب أنه قال: يؤكل الطعام ويغسل الإناء اتباعا للحديث. فجعل غسله تعبدا، وقال سحنون: كل كلب لم يؤذن في اتخاذه نجس، وإن كان مأذونا في اتخاذه فهو طاهر، وقال عبد الملك في "ثمانية أبي زيد": إن شرب من اللبن وكان بدويا أكل، وإن كان حضريا طرح، فإن شرب من الماء طرح بدويا كان أو حضريا، فإن عجن به طعاما طرح، وقال: لأنه نجس، وقال مطرف: البدوي والحضري سواء في اللبن إن كان كثيرا أكل وإن كان قليلا طرح، يريد عبد الملك أنه أذن للبدوي في اتخاذه، ولم يؤذن للحضري، فعلى القول إن غسله تعبد وإنه طاهر يتوضأ به عند عدم غيره، ويستحب له تركه مع وجود غيره، وعلى القول الآخر إنه نجس يتيمم ويدعه، فإن توضأ وصلى أعاد، وحَمْلُ الحديث على جميع الكلاب وجميع الأواني أحسن؛ لأنه ﷺ لم يخص شيئا دون غيره على ما يبيحه، أو لأن ما لا يبيحه قد أمر بقتله أو [بصرف][7] لمن يجوز له اتخاذه..إلخ[8]

سبب الخلاف: قال المازري: فيصح أن يبنى الخلاف على الخلاف في الألف واللام من قوله «إذا ولغ الكلب» هل هي للعهد أو للجنس، فإن كانت للعهد اختص ذلك بالمنهي عن اتخاذه؛ لأنه قد قيل: إنما

---

(١) انظر : تهذيب الطالب ل٦أ

(٢) انظر : المقدمات ٨٩/١- جامع الأحكام الفقهية ١٩/١-التوضيح ل١٠ب

(٣) انظر : التبصرة ل١٣

(٤) انظر: تهذيب الطالب ل٦أ

(٥) انظر : المقدمات ٨٩/١

(٦) انظر : التبصرة ل١٣

(٧) كلمة رسمها غير واضح.

(٨) التبصرة ل١٣

سبب الأمر بالغسل التغليظُ عليهم لينتهوا عن اتخاذها. اهـ[1]

ورد اللخمي على اللذين قالوا إن الأمر للتشديد عليهم؛ لأنهم لم يمتثلوا أمره في بادئ الأمر، فقال: ولا يجوز أن يحمل على الصحابة أنهم لم يمتثلوا أمره فيها وفي صرفها.[2]

الأدلة: استدل اللخمي ومن معه على عموم الآنية بعموم الأحاديث الآمرة بغسل الإناء من ولوغ الكلب فيه منها حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال:« إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرار»[3] وسكت عن قوله: «فليرقه » في رواية أخرى.[4]

وفي رواية مالك « إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرار»[5]

وفي بعض الروايات «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب»[6]

وفي رواية «....وعفروه الثامنة بالتراب»[7]

وأما من قصر الأمر بالغسل على المنهي عن اتخاذه فلم أقف على أدلتهم، ولعلهم نظروا إلى المعنى، فإن النهي عن اتخاذه مناسب بأن يشدد على من خالف الأمر وارتكب النهي واقتناه، فأمر بغسل ما ولغ فيه سبعا ردعا له ومعاملة له بنقيض قصده، وأما المأذون باتخاذه فلا يؤمر بغسل ما ولغ فيه رأفة لصاحبه وتيسيرا عليه؛ وقياسا على الهرة؛ لأنه يلازم البيت ويطوف فيه فيشق الاحتراز منه، فناسب عدم الأمر بغسل ما ولغ فيه، والله أعلم.

ويؤيد ذلك ما قاله ابن رشد: لأن علة الطهارة التي نص النبي ﷺ عليها في الهرة موجودة في الكلب المأذون في اتخاذه، بخلاف الذي لم يؤذن في اتخاذه. اهـ.[8]

[١٠٣] ١٢-(غسل الإناء الذي فيه طعام إذا ولغ فيه كلب)

هذه المسألة أيضا من مفردات المذهب المالكي، والمقصود منها أن الكلب إذا ولغ في إناء فيه طعام

---

(١) المعلم ٢٤٢/١

(٢) التبصرة ل١٣

(٣) سبق تخريجه

(٤) انظر: صحيح مسلم ٢٣٤/١ - الطهارة . باب حكم ولوغ الكلب

(٥) أخرجه البخاري ٧٧/١ ح(١٧٢) الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، صحيح مسلم ٢٣٤/١ ح(٢٧٩/٩٠) الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب

(٦) صحيح مسلم ٢٣٤/١ (٢٧٩/٩١) الطهارة. باب حكم ولوغ الكلب

(٧) صحيح مسلم ٢٣٥/١ ح(٢٨٠/٩٣) الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب

(٨) المقدمات ٨٩/١

كاللبن والمرق والخل والعسل ونحو ذلك هل يجب غسل الإناء من ولوغه فيه أم لا؟ اختلفوا في ذلك على قولين:

الأول: الحكم عام لكل الأواني سواء كان فيها ماء أو طعام، تغسل إذا ولغ فيها كلب، وهو اختيار اللخمي، وروى ابن وهب وابن الماجشون ذلك عن مالك،[1] قال عبد الحق بن هارون: رجحه أبو محمد عبد الوهاب.[2]

الثاني: غسل الإناء من ولوغ الكلب خاص بالإناء الذي فيه ماء فقط دون الذي فيه طعام، روي ذلك عن مالك،[3] وهو قول ابن القاسم،[4] والقرطبي.[5]

قال اللخمي: ...فحمل -مالك- الحديث على جميع الكلاب مرة، ومرة على ما لا يؤذن في اتخاذه، ومرة على بعض الأواني وهو الماء وحده.....وقال عبد الملك في "ثمانية أبي زيد": إن شرب من اللبن وكان بدويا أكل، وإن كان حضريا طرح، فإن شرب من الماء طرح بدويا كان أو حضريا، فإن عجن به طعاما طرح، وقال: لأنه نجس، وقال مطرف: البدوي والحضري سواء في اللبن إن كان كثيرا أكل وإن كان قليلا طرح، يريد عبد الملك أنه أذن للبدوي في اتخاذه، ولم يؤذن للحضري، فعلى القول إن غسله تعبد وإنه طاهر يتوضأ به عند عدم غيره، ويستحب له تركه مع وجود غيره، وعلى القول الآخر إنه نجس يتيمم ويدعه، فإن توضأ وصلى أعاد، وحملُ الحديث على جميع الكلاب وجميع الأواني أحسن؛ لأنه ﷺ لم يخص شيئا دون غيره على ما يبيحه أو لأن ما لا يبيحه قد أمر بقتله أو [بصرف][6] لمن يجوز له اتخاذه..إلخ[7]

سبب الخلاف : قال المازري: ويصح أن يبنى على خلاف أهل الأصول في تخصيص العموم بالعادة، إذ الغالب عندهم وجود الماء لا الطعام. اهـ[8]

الأدلة: استدل اللخمي ومن معه بما يلي:

١-عموم الأحاديث الدالة على غسل الإناء من ولوغ الكلب فيه، قال اللخمي:.. لأن النبي ﷺ لم

---

(١) انظر : المعونة ١/١٨١-التلقين ١/٥٨-التبصرة ل١٣-المقدمات ١/٨٨-٨٩-عقد الجواهر ١/١٤-الدر الثمين ص١٠٠

(٢) انظر : تهذيب الطالب ل٦أ

(٣) المدونة ١/٥ - المعونة ١/١٨١- التلقين ١/٥٨- المقدمات ١/٨٨-٨٩

(٤) انظر : المقدمات ١/٨٨-٨٩- عقد الجواهر الثمينة ١/١٤ -الدر الثمين ص١٠٠ وشهره مبارة.

(٥) انظر : جامع الأحكام الفقهية ١/٢٠

(٦) كلمة رسمها غير واضح.

(٧) التبصرة ل١٣

(٨) المعلم ١/٢٤٢ وهي مسألة أصولية مضى القول فيها في ص

يخص شيئا من ذلك دون آخر.

قال عبد الحق بن هارون: رجح أبو محمد عبد الوهاب رواية ابن وهب: أن الإناء يغسل من الماء والطعام، وقال: هذه الرواية أقيس؛ لأن قصر الخبر عن الماء دعوى غير ثابتة؛ لأن ظاهره العموم، وأن قصره على الماء وحده إنما ذهب إلى أن عامة ما يلغ فيه الكلاب وجهورها هو الماء، وليس هذا بصحيح؛ لأن الاعتبار بعرف التخاطب دون عرف الفعل، ألا ترى لو قال ﷺ حرمت عليكم اللحوم لعمّ ذلك الجميع المعتاد أكلها وغير المعتاد. اهـ[1]

٢-قياسا على الماء.[2]

واستدل من قصره على الإناء الذي فيه ماء بما يلي:

١-لأن الغسل من ولوغه تعبد، لا تعرف علته فلا يقاس عليه غيره، والخبر ورد في الماء، فلا يجوز تعديه.[3]

٢-ولأن الماء يخف أمره لكثرته وعدم المشاحاة فيه، ولأنه لا خطر لثمنه وسائر الأطعمة والأشربة بخلافه.[4]

٣- ولأن العادة جرت أن يلغ الكلاب في الماء دون الطعام؛ لأن الطعام يحفظ لعوزه والماء يتساهل فيه لرخصه وتوفره.

وذهب اللخمي إلى أن الطعام إذا كان مائعا وكان كثيرا لا ينجس، ويجوز أكله، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.[5]

(١) تهذيب الطالب ل٦أ

(٢) انظر : المعونة ١٨١/١

(٣) المعونة ١٨١/١

(٤) المعونة ١٨١/١

(٥) انظر : التبصرة ل١٣-مجموع الفتاوى ٥٣١/٢١

الفصل الثالث: اختيارات اللخمي في مسائل الصلاة

ويشتمل هذا الفصل على أربعة وعشرين مبحثا

المبحث الأول: اختيارت اللخمي في مسائل أوقات الصلوات

المبحث الثاني: اختيارات اللخمي في مسائل الأذان

المبحث الثالث: اختيارات اللخمي في مسائل تحري القبلة

المبحث الرابع: اختيارات راللخمي في مسائل الأماكن المنهي عن الصلاة فيها

المبحث الخامس: اختيارات اللخمي في أوقات أصحاب الأعذار

المبحث السادس: اختيارات اللخمي في مسائل ستر العورة في الصلاة

المبحث السابع: اختيارات اللخمي في مسائل سترة المصلي

المبحث الثامن: اختيارات اللخمي في مسائل كيفية الصلاة وما يطرأ فيها

المبحث التاسع: اختيارات اللخمي في سنن الصلاة

المبحث العاشر: اختيارات اللخمي في مسائل صلاة العاجز والمسبوق

المبحث الحادي عشر: اختيارت اللخمي في مسائل صلاة النافلة وإعادة الصلاة لفضل الجماعة

المبحث الثاني عشر: اختيارت اللخمي في مسائل ما يمنع المصلي فعله وحكم تزويق المساجد

المبحث الثالث عشر: اختيارت اللخمي في مسائل تارك الصلاة

المبحث الرابع عشر: اختيارت اللخمي في مسائل السهو في الصلاة وقضاء الفوائت والاستخلاف

المبحث الخامس عشر: اختيارت اللخمي في مسائل الإمامة

المبحث السادس عشر: اختيارت اللخمي في مسائل سجود القرآن

المبحث السابع عشر: اختيارت اللخمي في مسائل صلاة المسافر والجمع

المبحث الثامن عشر: اختيارت اللخمي في مسائل صلاة الوتر وركعتي الفجر

المبحث التاسع عشر: اختيارت اللخمي في مسائل الرعاف في الصلاة

المبحث العشرون: اختيارت اللخمي في مسائل صلاة الجمعة

المبحث الحادي والعشرون: اختيارت اللخمي في مسائل صلاة الخوف

المبحث الثاني والعشرون اختيارت اللخمي في مسائل صلاة الخسوف

المبحث الثالث والعشرون: اختيارت اللخمي في مسائل صلاة الاستسقاء

المبحث الرابع والعشرون: اختيارت اللخمي في مسائل صلاة العيدين

المبحث الأول: اختيارت اللخمي في مسائل أوقات الصلوات

وتحته عشر مسائل، وهي:

الأولى: وقت صلاة الظهر.

الثانية: وقت صلاة العصر.

الثالثة: وقت صلاة المغرب.

الرابعة: وقت صلاة العشاء.

الخامسة: وقت صلاة الصبح.

السادسة: الاشتراك بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء.

السابعة: الإبراد بالظهر.

الثامنة: تعجيل العصر وتأخيرها.

التاسعة: تعجيل صلاة العشاء وتأخيرها.

العاشرة: التغليس بصلاة الصبح والإسفار بها

[١٠٤] ١-(وقت صلاة الظهر)

أجمع العلماء على أن أول وقت صلاة الظهر هو زاول الشمس عن كبد السماء؛ للأحاديث الواردة فيها[١]

زاول الشمس عن كبد السماء هو ميلها عن وسط السماء.

ويعرف ذلك بنصب عودٍ مستوٍ على الأرض قبل زوال الشمس، فإن الظل يتقلص إلى العود، حتى يتناهى في النقصان، فإذا زاد بعد تناهي نقصانه فذلك الزوال، وهو أول وقت الظهر.[٢]

ويُعرف صيرورة الظل مثله: أن يقف الشخص على أرضٍ مستوية ويُعلِم الموضعَ الذي انتهى إليه ظلُّه، ثم يضع قدمه اليمنى أمام قدمه اليسرى ويلصق عقبه برأس إبهام اليسرى، ثم يقيس، فإذا بلغ ظلُّه مثلَه بعد ظل الزوال، فقد انتهى وقت الظهر، ودخل وقت العصر.

ومثل ظل الشخص هو ستة أقدام ونصف قدم تقريبا.[٣]

ثم اختلفوا في آخر وقتها على ما يأتي بيانه إن شاء الله.

المذهب المالكي، اختلف المذهب في ذلك على قولين:

الأول: آخر وقت الظهر إذا صار ظل كل شيء مثلَه، بعد طرح ظل الزوال، وهو اختيار اللخمي، وبه قال مالك في "المدونة"[٤] واقتصر عليه القاضي عبد الوهاب وابن أبي زيد القيرواني وابن الجلاب وابن رشد وابن جزي وابن شاس،[٥] وهو المشهور في المذهب.[٦]

الثاني: آخر وقتها إذا صار ظل كل شيء مثليه، روى ذلك ابن عبد الحكم عن مالك.[٧]

هذا في الوقت المختار، وأما وقت الضرورة فهو ممتدّ حتى يبقى قدر ما تؤدى خمس ركعات للظهر والعصر، في مشهور المذهب.[٨]

قال اللخمي:... فأول وقت الظهر زوال الشمس، وآخر وقتها أن يصير ظل القائم مثله، بعد طرح ظل الزوال....واختلف في آواخر الأوقات جميعا... إلى أن قال: واختلف في أواخرها حسب ما تقدم، والاختلاف

---

(١) نقل الإجماع على ذلك ابن المنذر والنووي وغيرهما، انظر: الإجماع لابن المنذر ص٧ - الأوسط ٣٢٦/٢- المجموع ٢١/٣

(٢) انظر: الأوسط ٣٢٨/٢-٣٣٩- المغني ١٠/٢- بدائع الصنائع ١٢٢/١

(٣) انظر: المغني ١٣/٢- الشرح الكبير مع المقنع ١٣١/٣

(٤) انظر: المدونة ٦٠/١

(٥) انظر: الرسالة مع شرح زروق عليها ١٤٣/١-التفريع ٢١٩/١-المقدمات ١٤٨/١- القوانين الفقهية ص٣٤-عقد الجواهر ١٠١/١

(٦) انظر: مواهب الجليل ٣٨٩/١

(٧) عقد الجواهر الثمينة ١٠٢/١

(٨) انظر: التفريع ٢٢٠/١- عقد الجواهر الثمينة ١٠١/١

في ذلك متردد بين حديثين: حديث ابن عباس وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص، فحديث ابن عباس أن القول بمشاركة الظهر العصر وأن آخر العصر القامتين وانفراد المغرب بوقت واحد وأن آخر العشاء ثلث الليل وأن آخر الصبح الإسفار، قال النبي ﷺ: «أمني جبريل...» فذكر الحديث، ثم قال: وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص أصل القول بمنع مشاركة الظهرِ والعصر وأن آخر العصر ما لم تصفر الشمس وأن للمغرب وقتين، وآخر العشاء ما لم يكن نصف الليل، وآخر وقت الصبح ما لم تطلع الشمس، قال رسول الله ﷺ «وقت الظهر إذا زالت الشمس...» فذكر الحديث، ثم قال: فهو حديث صحيح أخرجه مسلم، فأبان ﷺ بقوله في الظهر ما لم تحضر العصر، أنه لا اشتراك بينهما، والأخذ بأحدهما[1] وأقواهما سندا بهذا الحديث أولى؛ لأن الحديثين إذا تعارضا أخذ بآخرهما وأقواهما سندا، وحديث ابن العاص متأخر مدني، وحديث ابن عباس مكي من أول ما فرضت الخمس، وهو أضعف سندا، ووجه ثالث: أنه قد عاضده على مثل ذلك أبو موسى الأشعري وبريدة. اهـ فذكر حديثيهما.[2]

مذاهب بقية العلماء في المسألة، اختلفوا فيها على أربعة أقوال:

الأول: آخر وقت الظهر إذا صار ظل كل شيء مثله، روي ذلك عن عمر ﷺ،[3] وهو مذهب الشافعية والحنابلة، وبه قال أصحاب أبي حنيفة: محمد وأبو يوسف وزفر والحسن بن زياد،[4] ورواه الحسن بن زياد[5] عن أبي حنيفة[6]، وهو قول الثوري وأبي ثور[7] والأوزاعي والليث[8] والحسن بن حي[9] وداود[10] واختاره ابن المنذر.[11]

الثاني: آخر وقت الظهر إذا صار ظل كل شيء مثليه، رواه محمد عن أبي حنيفة، وروي ذلك أيضا عن

---

(١) هكذا في المخطوطة ولعل الصحيح (بآخرهما)

(٢) انظر: التبصرة ل٥١-٥٢

(٣) مصنف عبد الرزاق ١/٥٣٦-٥٣٧- الأوسط ٢/٣٢٨

(٤) انظر: المهذب ٣/١٨- المجموع ٣/٢١- الروضة ١/٢٩٠-المغني ٢/١٢- المقنع ٣/١٢٦- الشرح الكبير مع المقنع ١٣١-مختصر اختلاف العلماء١/١٩٤-المبسوط١/١٤٢-بدائع الصنائع١/١٢٢- فتح القدير وشرحه وحاشية السعدي ١/٢١٩-عيون الأدلة ل١٣٨أ

(٥) هو الحسن بن زياد، أبو علي الأنصاري مولاهم الكوفي اللؤلؤي، العلامة فقيه العراق، صاحب أبي حنيفة، نزل بغداد وصنف وتصدر للفقه، وكان ذكيا حسن الخلق، ولي القضاء بعد حفص بن غياث ثم عزل نفسه، أخذ عنه محمد بن شجاع وشعيب بن أيوب، توفي سنة(٢٠٤هـ) انظر: تاريخ بغداد٧/٣١٤ وطبقات الشيرازي ص١١٥ وسير الأعلام٩/٥٤٣-٥٤٥

(٦) انظر: المبسوط١/١٤٢-بدائع الصنائع١/١٢٢-شرح فتح القدير -حاشية السعدي١/٢١٩ قال الكاساني: هو الصحيح.

(٧) انظر قوليهما في: الأوسط ٢/٣٢٧-المغني ٢/١٣ وقول الثوري أيضا في: مختصر اختلاف العلماء١/١٩٤- المجموع ٣/٢١

(٨) انظر قوليهما في: المجموع ٣/٢١ وقول الأوزاعي أيضا في: المغني ٢/١٢

(٩) انظر:مختصر اختلاف العلماء١/١٩٤

(١٠) انظر: المغني ٢/١٢

(١١) انظر: الأوسط ٢/٣٢٨

الحسن بن زياد،[1] وهو قول الإصطخري من الشافعية.[2]

الثالث: آخر وقت الظهر إذا اصفرت الشمس، وهو قول عطاء.[3]

الرابع: آخر وقتها إلى الغروب، وهو قول طاوس،[4] وحكى النووي نحوه عن عطاء.[5]

سبب هذا الخلاف هو تعارض ظواهر الأحاديث كما سيأتي.

الأدلة: استدل اللخمي ومن معه على أن آخر وقت الظهر إذا صار ظل كل شيء مثله، بما يلي:

١-حديث عبد الله بن عمرو أنَّ رسول الله ﷺ قال:«وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله، ما لم يحضر العصر، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس، ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط، ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس، فإذا طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة، فإنها تطلع بين قرني شيطان»[6]

٢-حديث بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ أن رجلا سأله عن وقت الصلاة فقال له: «صل معنا هذين، (يعني اليومين)، فلمّا زالت الشمس أمر بلالا[7] فأذن، ثم أمره فأقام الظهر، ثم أمره فأقام العصر، والشمس مرتفعة بيضاء نقية، ثم أمره فأقام المغرب حين غابت الشمس، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق، ثم أمره فأقام الفجر حين طلع الفجر، فلما أن كان اليومُ الثاني أمره فأبرد بالظهر فأبرد بها فأَنْعَمَ[8] أن يبرد بها، وصلى العصر والشمس مرتفعة أخرها فوق الذي كان، وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق، وصلى العشاء بعدما ذهب ثلث الليل، وصلى الفجر فأسفر بها، ثم قال: أين السائل عن وقت الصلاة؟ فقال الرجل: أنا يا رسول الله، قال: وقت صلاتكم بين ما رأيتم»[9]

---

(١) انظر: المبسوط١/١٤٢-بدائع الصنائع١/١٢٢- فتح القدير وشرحه١/٢١٩-مختصر اختلاف العلماء ١/١٩٤

(٢) انظر: الروضة ١/٢٩٠ هو الحسن بن أحمد بن يزيد الاصطخري الشافعي الإمام القدوة، فقيه العراق رفيق سريج، سمع من سعد بن نصر وحفص بن عمرو الربالي وأحمد بن منصور الرمادي، وعنه محمد بن المظفر والدارقطني وابن شاهين وخلق، وكان ورعا زاهدا متقللا من الدنيا له تصانيف منها كتاب أدب القضاء، توفي سنة (٣٢٨هـ) انظر: تاريخ بغداد٧/٢٦٨ وطبقات السبكي٣/٢٣٠ وسير الأعلام١٥/٢٥٠

(٣) انظر: مصنف عبد الرزاق١/٥٨١- الأوسط ٢/٣٢٧- المغني ٢/١٣- الشرح الكبير مع المقنع ٣/١٣١

(٤) انظر: مصنف عبد الرزاق١/٥٨٤- الأوسط ٢/٣٢٧- المغني ٢/١٣- الشرح الكبير مع المقنع ٣/١٣١

(٥) انظر: المجموع ٣/٢١

(٦) أخرجه مسلم ١/٤٢٦ ح(٦١٢/١٧١) و(١٧٢/...)المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس.

(٧) هو بلال بن رباح، أبو عبد الله، مولى أبي بكر الصديق، وأمه حمامة، مؤذن رسول الله ﷺ وهو من السابقين الأولين الذين عذبوا في الله، شهد بدرا، وشهد له النبي ﷺ بالجنة، قيل: إنه حبشي، وقيل من مولدي الحجاز، ومناقبه كثيرة، توفي سنة (٢٠هـ) بحلب وقيل غيره، انظر: الاستيعاب١/١٧٨ وأسد الغابة١/٢٤٣ وسير الأعلام١/٣٤٧ وتهذيب التهذيب١/٥٠٢

(٨) أَنْعَمَ: زاد، فأبرد بالظهر وأنعم أي أطال الإبراد، انظر: لسان العرب ١٢/٥٨٦

(٩) أخرجه مسلم ١/٤٢٩ ح(٦١٣/١٧٦) المساجد ومواضع الصلاة باب أوقات الصلوات الخمس.

وفي لفظ له أن رجلا أتى النبي ﷺ فسأله عن مواقيت الصلاة فقال: «اشهد معنا الصلاة فأمر بلالا فأذن بغلس، فصلى الصبح حين طلع الفجر، ثم أمره بالظهر حين زالت الشمس عن بطن السماء، ثم أمره بالعصر والشمس مرتفعة، ثم أمره بالمغرب حين وجبت الشمس، ثم أمره بالعشاء حين وقع الشفق، ثم أمره الغد فنوَّر بالصبح، ثم أمره بالظهر فأبرد، ثم أمره بالعصر والشمس بيضاء نقية لم تخالطها صفرة، ثم أمره بالمغرب قبل أن يقع الشفق، ثم أمره بالعشاء عند ذهاب ثلث الليل، أو بعضه، شك (حَرَمِيٌّ) فلما أصبح قال: أين السائل؟ ما بين ما رأيت وقت»[1]

٣-حديث أبي موسى ﷺ عن النبي ﷺ «أنه أتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة فلم يرد عليه شيئا، قال: فأقام الفجر حين انشق الفجر والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضا، ثم أمره فأقام بالظهر حين زالت الشمس والقائل يقول قد انتصف النهار وهو كان أعلم منهم، ثم أمره فأقام بالعصر والشمس مرتفعة، ثم أمره فأقام بالمغرب حين وقعت الشمس، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق، ثم أخر الفجر من الغد حتى انصرف منها والقائل يقول قد طلعت الشمس أو كادت، ثم أخر الظهر حتى كان قريبا من وقت العصر بالأمس، ثم أخر العصر حتى انصرف منها والقائل يقول قد احمرت الشمس، ثم أخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق، ثم أخر العشاء حتى كان ثلث الليل الأول، ثم أصبح، فدعا السائل، فقال: الوقت بين هذين»[2]

استدل أبو حنيفة على القول بأن آخر وقتها إذا صار الظل مثليه بما يلي:

١-حديث ابن عمر ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إنما بقاؤكم فيما سلف قبلكم من الأمم كما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس، أوتيَ أهلُ التوراةِ التوراةَ فعملوا حتى إذا انتصف النهار عجزوا فأُعْطُوا قيراطاً قيراطاً، ثم أوتيَ أهل الإنجيلِ الإنجيلَ فعملوا إلى صلاة العصر ثم عجزوا فأعطوا قيراطا قيراطا، ثم أوتينا القرآن فعملنا إلى غروب الشمس فأعطينا قيراطين قيراطين، فقال أهل الكتابين: أي ربَّنا أعطيت هؤلاء قيراطين قيراطين وأعطيتنا قيراطا قيراطا ونحن كنا أكثر عملا،!! قال: قال الله عز وجل: هل ظلمتكم من أجركم من شيء؟ قالوا: لا، قال: فهو فضلي، أوتيه من أشاء»[3]

فدل الحديث على أن مدة العصر أقصر من مدة الظهر وإنما يكون ذلك أن لو كان الأمر على ما قال أبو حنيفة.[4]

٢-حديث أبي هريرة ﷺ أن النبيﷺ قال:«إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح

---

(١) أخرجه مسلم ٤٢٨/١ ح(٦١٣/١٧٧) المساجد ومواضع الصلاة باب أوقات الصلوات الخمس.

(٢) أخرجه مسلم ٤٢٩/١ ح(٦١٤/١٧٨) المساجد ومواضع الصلاة باب أوقات الصلوات الخمس.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ١٩١/١ ح(٥٥٧) باب من أدرك ركعة من العصر قبل المغرب.

(٤) بدائع الصنائع ١٢٣/١

جهنم»[1]

والإبراد يحصل بصيرورة ظل كل شيء مثليه، فإن الحر لا يفتر إلا عند ما يصير الظل مثليه.[2]

ولم أر لبقية الأقوال أدلة.

[١٠٥] ٢-(وقت صلاة العصر)

اختلفوا في أول وقتها بناء على اختلافهم في آخر وقت صلاة الظهر كما مر.

وأما آخر وقتها فقد اختلفوا فيه أيضا.

المذهب المالكي، اختلف المذهب في ذلك على قولين:

الأول: أول وقتها يبدأ إذا صار ظل كل شيء مثله ويستمر إلى أن تصفر الشمس، كل ذلك وقت اختياري، وهو اختيار اللخمي، وبه قال مالك في "المدونة"[3]، وحكاه ابن عبد البر وابن جزي قولا في المذهب[4]، وهو المشهور.[5]

الثاني: يبدأ أول وقتها إذا صار الظل مثله وينتهي إذا صار الظل مثليه، وهو قول مالك في "المختصر"، رواه عنه ابن عبد الحكم،[6] وبه قال ابن حبيب وابن المواز[7]، واقتصر عليه ابن رشد وابن الجلاب والقاضي عبد الوهاب، وقدمه ابن أبي زيد القيرواني وابن عبد البر وابن جزي،[8] قال القاضي أبو بكر: القولان مرويان عن النبي ﷺ وهما: متساويان في المعنى؛ لأن الشمس لا يزال بياضها ناصعا حتى ينتهي ثني الظل فإذا أخذ في التثليث نقص البياض،[9] ونحوه للمازري.[10]

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ١/١٢٣

(٣) انظر: المدونة ١/٦٠- التبصرة ل٥١- مواهب الجليل ١/٣٨٩

(٤) انظر: الكافي ص٣٤- القوانين الفقهية ص٣٤

(٥) شهره زروق وقدمه ابن شاس واقتصر عليه خليل في مختصره. انظر: عقد الجواهر الثمينة ١/١٠٢- مختصر خليل مع جواهر الإكليل١/٣٢- زروق على الرسالة ١/١٤٤

(٦) انظر: التبصرة ل٥١-المنتقى١/١٤-عقد الجواهر١/١٠٢-الذخيرة٢/١٤-مواهب الجليل١/٣٨٩-زروق وابن ناجي على الرسالة١/١٤٤

(٧) انظر قوليهما في: التبصرة ل٥١- مواهب الجليل ١/٣٨٩

(٨) انظر: التفريع١/٢١٩-الرسالة مع شرح زروق١/١٤٤-الكافي ص٣٤-المعونة١/١٩٧-التلقين١/٨٥-المقدمات١/١٤٨-القوانين ص٣٤

(٩) ونحوه لابن بشير. انظر: عقد الجواهر الثمينة ١/١٠٢- مواهب الجليل ١/٣٨٩

(١٠) انظر: المعلم ١/٢٨٦

قال القرافي: هما متقاربان فإن الشمس حينئذ تكون نقية.[1]

هذا ليس مطردا في كل الأزمنة قد يكونان متقاربين في زمن ومتباعدين في زمن آخر، هذا مشاهد، كما قال زروق.[2]

قال اللخمي:.... والأخذ بأحدهما[3] وأقواهما سندا بهذا الحديث أولى؛ لأن الحديثين إذا تعارضا أخذ بآخرهما وأقواهما سندا.....[4]

ولكن اللخمي رحمه الله وإن كان قد اختار القول بأن آخر الوقت المختار للعصر اصفرارُ الشمس إلا أنه قد استحسن في الفتوى أن يكون آخر المختار للعصر نهاية القامتين والعشاء ثلث الليل والصبح الإسفار؛ احتياطا للصلاة، حتى لا يغفل الغافل ويعتمد على توسعة الوقت فيؤخر الصلاة عن وقتها فيقع في المحظور، فقال رحمه الله: وأستحسن أن يكون الفتوى[5] للقامة بالقامتين[6] في العصر وبالإصفار[7] في الصبح وثلث الليل في العشاء الآخرة؛ لأنه أحوط للصلاة، وأخاف إذا أُفتِي الرجل أنْ أخِّرِ الوقتَ ما لم تصفر الشمس أن يتراخى، ويقول عليّ بقية من الوقت، فيقع في المحظور وهو الممنوع أو المكروه، فإذا وُكِل في هذا إلى قياس معلوم وجعل بينه وبين آخر الوقت بقية فكان قد احتاط للصلاة.[8]

مذاهب بقية العلماء في المسألة، اختلفوا فيها على أربعة أقوال:

الأول: آخر وقتها المختار إلى اصفرار الشمس، وهو رواية للحنابلة،[9] وبه قال الأوزاعي وأبو ثور[10]، ومحمد وأبو يوسف،[11] وحكي ذلك عن أبي حنيفة،[12] واختاره ابن المنذر.[13]

---

(١) انظر: الذخيرة ١٤/٢

(٢) انظر: زروق على الرسالة ١٤٤/١

(٣) هكذا في المخطوطة ولعل الصواب (بآخرهما)

(٤) انظر: التبصرة ل٥١-٥٢ وقد سبق إيراد نصه في ذلك كاملا، في ص: ولم أعده هنا كله تحاشيا من التكرار

(٥) في الهامش كلمة غير واضحة وهي تشبه (الفتوى) أو (الظهر)

(٦) كذا رسم في المخطوطة وفيها ركاكة.

(٧) هكذا في المخطوطة ولعل الصواب (الإسفار) لعله من تصرف الناسخ، لأن الاصفرار يكون عند غروب الشمس، والإسفار عند طلوعها.

(٨) التبصرة ل٥١

(٩) انظر: المغني ١٥/٢- المقنع والشرح الكبير معه ١٤١/٣- الإنصاف مع المقنع ١٤٢/٣ قال ابن قدامة وصاحب الشرح الكبير: هي أصح عنه.اهـ قال المرداوي: اختارها المصنف والشارح والمجد في شرحه وابن تميم وابن عبدوس وابن رزين، وقال في "الفروع": وهي أظهر...إلخ

(١٠) انظر قوليهما في: الأوسط ٣٣١/٢ - المغني ١٥/٢ وقول الأوزاعي أيضا في: الشرح الكبير مع المقنع ١٤٨/٣

(١١) انظر: المبسوط ١٤٤/١- الأوسط ٣٣١/٢ - المغني ١٥/٢- الشرح الكبير مع المقنع ١٤٨/٣

(١٢) حكاه عنه النووي في المجموع ٢٨/٣ ولم أره في كتبهم.

(١٣) انظر: الأوسط ٣٣٣/٢

قال ابن عبد البر: وقد أجمع العلماء على أن من صلى العصر والشمس بيضاء نقية لم تدخلها صفرة فقد صلاها في وقتها المختار، وفي ذلك دليل على أن مراعاة المثلين عندهم استحباب. اهـ[1]

قال ابن قدامة معلقا على هذا القول: ولعلهما متقاربان يوجد أحدهما قريبا من الآخر.[2]

الثاني: آخر وقتها الاختياري إذا صار ظل كل شيء مثليه، وهو مذهب الشافعية ورواية عند الحنابلة[3]، وبه قال الثوري[4] والحسن بن زياد[5]، قال النووي: وبه قال جماهير العلماء.[6]

الثالث: آخر وقتها إذا بقي من غروب الشمس مقدار ركعة، وهو قول إسحاق.[7]

الرابع: إن آخر وقتها غروب الشمس، وبه قال ابن عباس وعكرمة،[8] وهو مذهب الحنفية،[9] إلا أن الأحناف يكرهون أن يؤخر الصلاة من لا عذر له إلى قُبَيْل الغروب.

الأدلة: استدل اللخمي ومن معه على أن آخر وقت صلاة العصر اصفرار الشمس، بما يلي:

١-حديث عبد الله ابن عمرو بن العاص ﷺ وفيه «..ووقت العصر ما لم تصفر الشمس»

٢-حديث بريدة ﷺ وفيه «...وصلى العصر والشمس مرتفعة..»

٣-وحديث أبي موسى ﷺ وفيه «...ثم أمره فأقام بالعصر والشمس مرتفعة..»[10]

٤-حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن للصلاة أولا وآخرا...وإن أول وقت صلاة العصر حين يدخل وقتها وإن آخر وقتها حين تصفر الشمس»[11]

---

(١) فتح البر ٤/٥٧

(٢) المغني ٢/١٦

(٣) انظر: المهذب مع المجموع ٣/٢٥- المجموع ٣/٢٨-المغني ٢/١٥- المقنع والشرح الكبير معه ٣/١٤١- الإنصاف مع المقنع ٣/١٤٢ قال المرداوي: وهو المذهب وعليه الجمهور، منهم الخرقي وأبو بكر والقاضي وأكثر الأصحاب، وجزم به أكثر المؤلفين. اهـ

(٤) انظر: الأوسط ٢/٣٣٠ - المغني ٢/١٥

(٥) انظر: المبسوط ١/١٤٤

(٦) المجموع ٣/٢٨

(٧) انظر: الأوسط ٢/٣٣٢

(٨) انظر قوليهما في: الأوسط ٢/٣٣٢-٣٣٣

(٩) انظر: المبسوط ١/١٤٤- بدائع الصنائع ١/١٢٣- شرح فتح القدير ١/٢٢٠

(١٠) تقدم تخريج الأحاديث قبل قليل.

(١١) أخرجه الترمذي في سننه ١/١٩٧ ح(١٥١) الصلاة، باب ما جاء في مواقيت الصلاة عن النبيﷺ وابن أبي شيبة في مصنفه ١/٣١٧ والطحاوي ١/١٤٩و١٥٠و١٥٦ والدارقطني في سننه ١/٢٦٢ والبيهقي في الكبرى ١/٣٧٥-٣٧٦ وابن أبي حاتم في العلل ١/١٠١ ح٢٧٣ والعقيلي في الضعفاء ٤/١١٩ قال الترمذي: سمعت محمدا يقول: حديث الأعمش عن مجاهد في المواقيت أصح من حديث محمد بن فضيل عن الأعمش، وحديث محمد بن فضيل خطأ أخطأ فيه محمد بن فضيل. اهـ

قال ابن أبي حاتم في العلل: سألت أبي عن حديث رواه محمد بن فُضيل عن غزوان عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة؟ قال: هذا

==

واستدل من قال آخره القامتين بحديث ابن عباس في إمامة جبريل للنبي ﷺ وفيه «وصلى المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالأمس ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثليه»[1]

واستدل من قال إن آخر وقتها عند ما يبقى مقدار ركعة بحديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»[2]

وأما من قال إن آخره غروب الشمس فاستدل بحديث أبي قتادة أن رسول الله ﷺ قال: «إنما التفريط على من لم يصل صلاة حتى يجيء وقت الأخرى»[3]

[١٠٦] ٣-(وقت صلاة المغرب)

أجمع العلماء على أن وقت المغرب يدخل بغروب الشمس حين يفطر الصائم.[4]

والمراعى في الغروب غيبوبة جرم الشمس وقرصها المستدير دون أثرها وشعاعها.[5]

==

خطأ وهِمَ فيه ابن فُضيل يرويه أصحاب الأعمش عن الأعمش عن مجاهد قوله.اهـ وذكر ابن فُضيل في الضعفاء فقال: سألت ابن المبارك عن محمد بن فُضيل وأسباط؟ فقال:... لا أرى أصحابنا يرضونهما. اهـ قال الدارقطني: هذا لا يصح إسنادا، وَهِمَ في إسناده ابن فضيل، وغيره يرويه عن الأعمش عن مجاهد. اهـ ثم ذكر إسنادا إلى مجاهد وقال: هذا أصح من قول ابن فضيل. اهـ قال البيهقي: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال سمعت العباس بن الدوري يقول: سمعت يحيى بن معين يضعف حديث محمد بن فضيل عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة. أحسب يحيى يريد «أن للصلاة أولاً وآخراً» وقال إنما يروى عن الأعمش عن مجاهد. وقال في قنوت النوازل في موضع آخر: يروى هذا عن مجاهد عن رسول الله ﷺ مرسلا.

لكن الشيخ الألباني صحح هذا الحديث وقال: إسناده صحيح على شرط الشيخين. ثم قال: وقد أعلوه بأن غير ابن فضيل من الثقات قد رووه عن الأعمش عن مجاهد مرسلا، وهذه العلة ليست قادحة، لاحتمال أن يكون للأعمش فيه إسنادان: أحدهما عن أبي صالح عن أبي هريرة. والآخر عنه عن مجاهد مرسلا. ومثل هذا كثير في أحاديث الثقات، فمثله لا يرد به الحديث، لا سيما كل ما فيه قد جاء في الأحاديث الصحيحة، فليس فيه ما يستنكر. وقد بسط القول في رد هذه العلة المحقق العلامة أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي (١/٢٨٤-٢٨٥) فأجاد. اهـ وقال محقق سنن الترمذي: هذه العلة ردها العلامة أحمد شاكر وغلط من قال بها، وقال: إن الرواية المرسلة أو الموقوفة تؤيد الرواية المتصلة المرفوعة، لا تكون تعليلاً لها. اهـ انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة ٤/٢٧٢ ح(١٦٩٦) وصحيح الترمذي ١/٥١

(١) أخرجه أبو داود في سننه ١/٢٧٤-٢٧٨ ح(٣٩٣) الصلاة، باب ما جاء في المواقيت، والترمذي في سننه ١/١٩٥-١٩٦ ح(١٤٩) الصلاة، باب ما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي ﷺ وابن خزيمة ١/١٦٨ ح(٣٢٥) والحاكم في المستدرك ١/١٩٣ قال الترمذي: حديث حسن. وصححه الألباني في صحيح أبي داود ١/٧٩ وصحيح الترمذي ١/٥٠ وسكت عنه الحاكم والذهبي.

(٢) أخرجه الشيخان: صحيح البخاري ١/١٩٧ -١٩٨ ح(٥٧٩ و ٥٨٠) الصلاة، باب وصحيح مسلم ١/٤٢٥-٤٢٦ ح(١٦٣/٦٠٨) المساجد، باب من أدركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ١/٤٧٢-٤٧٣ ح(٦٨١/٣١١) المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها

(٤) نقل إجماع العلماء على ذلك ابن المنذر وابن عبد البر وابن رشد وابن قدامة والباجي والنووي وغيرهم رحمهم الله. انظر: الأوسط ٢/٣٣٤ وفتح البر ٤/٥٩ والمقدمات ١/١٤٩ والمغني ٢/٢٤-المنتقى ١/١٤ والمجموع ٣/٢٩

(٥) انظر: عقد الجواهر الثمينة ١/١٠٣- المجموع ٣/٢٩

وأجمعوا على أن تعجيلها في أول وقتها أفضل.[1]

قال القرطبي: قال ابن خويز منداد: لا نعلم أحدا من المسلمين تأخر بإقامة المغرب في مسجد جماعة عن وقت غروب الشمس. اهـ[2]

ثم اختلفوا في هل لها وقت موسع أو ليس لها إلا وقت واحد.؟

المذهب المالكي، اختلف المذهب في ذلك على قولين:

الأول: للمغرب وقت موسع وهو من غروب الشمس إلى مغيب الشفق،[3] وهو اختيار اللخمي،[4] وهو قول مالك في "الموطأ"،[5] وبه قال محمد بن مسلمة[6] وأشهب،[7] وأخذه ابن عبد البر واللخمي والمازري وابن رشد قولا لمالك[8] من قوله في "الموطأ" (فإذا ذهبت الحمرة فقد وجبت صلاة العشاء وخرجت من وقت المغرب)[9] قال ابن العربي: هو القول المنصور إذ قاله مالك في كتابه الذي ألفه بيده وقرئ عليه طول عمره ورواه الآلاف من الخلق.[10]

قال ابن شاس: هو مذهب "الموطأ" وفي "المدونة" ما يقتضي ذلك.[11]

الثاني: لها وقت واحد، وهو قدر فعلها بعد تحصيل شروطها، وهو رواية عن مالك رواه عنه ابن عبد الحكم والعراقيون من أصحابه،[12] وبه قال ابن المواز[13] واقتصر عليه ابن أبي زيد وابن جلاب والقاضي عبد الوهاب وخليل، وقدمه ابن جزي، وجزم به ابن رشد، قال القرطبي: وهو الظاهر من مذهب مالك

---

(١) نقل الإجماع عليه ابن عبد البر وابن المنذر. انظر: فتح البر ٤/٩٢- الأوسط ٢/٣٦٩

(٢) انظر: جامع الأحكام الفقهية ١/١٢٩

(٣) قال الحطاب والرهوني والزرقاني: وهو الصحيح. وشهره ابن العربي والرجراجي نقله الحطاب. انظر: أحكام القرآن لابن العربي ٣/٢١٢- مواهب الجليل ١/٣٩٣-٣٩٤ الزرقاني ١/١٤١- الرهوني ١/٢٨٧

(٤) انظر: التبصرة ل٥١ وقد سبق أن أوردت نص اللخمي كاملا في ذلك فأغنى عن إعادته هنا.

(٥) انظر: الموطأ ١/١٣

(٦) انظر: التبصرة ل٥١- المنتقى ١/١٤- زروق على الرسالة ١/١٤٥- الرهوني ١/٢٨٧

(٧) انظر: زروق على الرسالة ١/١٤٥- الرهوني ١/٢٨٧

(٨) حكاه عنهم زروق وابن ناجي. انظر: زروق على الرسالة وابن ناجي على الرسالة ١/١٤٥

(٩) انظر: الموطأ ١/١٣

(١٠) انظر: القبس ١/٨٢ ت زروق على الرسالة ١/١٤٥ اختاره الباجي ورجحه القرطبي وقدمه ابن شاس، انظر: جامع الأحكام الفقهية ١/١٢٩- المنتقى ١/١٤- عقد الجواهر الثمينة ١/١٠٣-الذخيرة ٢/١٥

(١١) انظر: عقد الجواهر الثمينة ١/١٠٣ وما أشار إليه في المدونة: هو قوله فيها: قال مالك: ووقت المغرب إذا غابت الشمس للمقيمين، وأما المسافرون فلا بأس أن يمدوا الميل ونحوه ثم ينزلون ويصلون. اهـ المدونة ١/٦٠

(١٢) انظر: عيون الأدلة ل١٤٢أ-التفريع ١/٢١٩-المعونة ١/١٩٨-التلقين ١/٨٥-المنتقى ١/١٤-عقد الجواهر ١/١٠٣

(١٣) انظر: المنتقى ١/١٤- عقد الجواهر الثمينة ١/١٠٣- زروق على الرسالة ١/١٤٥

عند أصحابه،[1] وهو المشهور في المذهب.[2]

مذاهب بقية العلماء في وقت صلاة المغرب، اختلفوا في آخر وقت المغرب على قولين:

الأول: لها وقت موسع يبدأ بغروب الشمس إلى مغيب الشفق، وهو مذهب الحنفية والحنابلة[3] والقول القديم عند الشافعية،[4] وبه قال الثوري وإسحاق وأبو ثور[5] والحسن بن حيّ[6] وداود[7] والمزني[8] والطبري[9] واختاره ابن المنذر.[10]

الثاني: ليس لها إلا وقت واحد بقدر فعلها بعد تحصيل شروطها، وهو المشهور عند الشافعية،[11] وقال به بعض الحنابلة،[12] وبه قال الأوزاعي[13] وحكاه القرطبي عن الثوري.[14]

الأدلة: استدل اللخمي ومن معه (الجمهور) على أن وقت المغرب موسَّع، بما يلي:

١-حديث بريدة وفيه«أن النبي ﷺ صلى المغرب في اليوم الثاني قبل أن يغيب الشفق»

وفي لفظ «فأخر المغرب إلى قُبَيْل أن يغيب الشفق»

---

(١) انظر: الرسالة مع شرح زروق ١/١٤٥والتفريع ١/٢١٩والمعونة ١/١٩٨والتلقين ١/٨٥-٨٦ والمقدمات ١/١٤٩وجامع الأحكام الفقهية ١/١٢٩ومختصر خليل مع جواهر الإكليل ١/٣٢والقوانين الفقهية ص٣٤

(٢) شهره ابن عبد البر والقرافي والرهوني، وقال ابن عبد البر: وعليه العمل. وقال زروق: هو أشهر الروايتين. وقال ابن ناجي والرهوني: هو قول الأكثر. انظر: الكافي ص٣٤ والذخيرة ٢/١٥ وزروق على الرسالة و ابن ناجي على الرسالة ١/١٤٥ والرهوني ١/٢٨٧

(٣) انظر: مختصر اختلاف العلماء ١/١٩٤- المبسوط ١/١٤٤- بدائع الصنائع ١/١٢٣ شرح فتح القدير ١/٢٢١-المغني ٢/٢٤- المقنع والشرح الكبير معه ٣/١٥٢ والإنصاف مع المقنع ٣/١٥٢-١٥٤ قال المرداوي: ووقتها من مغيب الشمس إلى مغيب الشفق الأحمر، هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم، وعنه إلى مغيب الشفق الأبيض في الحضر والأحمر في غيره..... للمغرب وقتان على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب.

(٤) انظر: المجموع ٣/٣٠ و٣٤- الروضة ١/٢٩٠ نقله أبو ثور عن الشافعي وأنكره بعض أصحاب الشافعي. قال النووي: هو الصحيح، صححه أصحابنا منهم أبو حامد والمحاملي والجرجاني وآخرون...اهـ وممن صحح ذلك ابن خزيمة والخطابي والبيهقي والغزالي والبغوي والعجلي وابن الصلاح.

(٥) انظر أقوالهم في: الأوسط ٢/٣٣٥-فتح البر ٤/٥٩-المغني ٢/٢٤-الشرح الكبير ٣/١٥٣-المجموع ٣/٣٤

(٦) انظر: مختصر اختلاف العلماء ١/١٩٤- فتح البر ٤/٥٩-جامع الأحكام الفقهية ١/١٢٩

(٧) انظر: فتح البر ٤/٥٩-جامع الأحكام الفقهية ١/١٢٩ - المجموع ٣/٣٤

(٨) انظر: المجموع ٣/٣٠

(٩) انظر: فتح البر ٤/٥٩

(١٠) انظر: الأوسط ٢/٣٣٥

(١١) انظر: مختصر المزني ٢/١٩- المجموع ٣/٣٤- الروضة ١/٢٩٠ قال النووي: هو المشهور من مذهبنا.

(١٢) منهم الآجري قال في "النصيحة": لها وقت واحد لخبر جبريل. اهـ الإنصاف مع المقنع ٣/١٥٤

(١٣) انظر: الأوسط ٢/٣٣٤-عيون الأدلة ل١٤٢أ- المغني ٢/٢٤ - المجموع ٣/٣٤

(١٤) انظر: جامع الأحكام الفقهية ١/ ١٢٩

٢-حديث أبي موسى «أن النبي ﷺ أخر المغرب في اليوم الثاني حتى كان عند سقوط الشفق»

٣-حديث عبد الله بن عمرو وفيه قال ﷺ:«.. ووقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق»

٤-حديث أبي هريرة وفيه قال رسول الله ﷺ: «إن للصلاة أولا وآخرا، وإن أول وقت المغرب حين تغرب الشمس وإن آخر وقتها حين يغيب الأفق»

٥-قوله ﷺ: «ليس التفريط في النوم إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الأخرى»[١]

٦-حديث زيد بن ثابت: «مالك تقرأ في صلاة المغرب بقصار المفصل وقد كان رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة المغرب بطولي الطوليين، قال فقلت لعروة: وما طولي الطوليين؟ قال: الأعراف»[٢]

قال ابن قدامة: وهذه النصوص لا يجوز مخالفتها بشيء محتمل.[٣]

٧-ولأنها إحدى الصلوات فكان لها وقت متسع كسائر الصلوات.[٤]

٨-ولأنها إحدى صلاتي جمع فكان وقتها متصلا بوقت التي تجمع إليها كالظهر والعصر.[٥]

٩-لجواز الجمع بينها وبين العشاء، ولو كان بينهما وقت فاصل مهمل لما جاز الجمع بينهما.[٦]

١٠-قال ابن المنذر: وقد أجمعت الأمة على دخول وقت المغرب إذا غربت الشمس، واختلفوا في خروجه، ولا يجوز أن يخرج الوقت المجمع على دخوله إلا بإجماع مثله. اهـ[٧]

١١-ولأن ما قبل مغيب الشفق وقت لاستدامتها فكان وقتا لابتدائها كأول وقتها.[٨]

واستدل من قال ليس لها إلا وقت واحد بما يلي:

١-حديث إمامة جبريل فإنه صلى بالنبي ﷺ في اليومين في وقت واحد.

٢-عن مرثد بن عبد الله[٩] قال: قدم علينا أبو أيوب غازيا وعقبة بن عامر يومئذ على مصر فأخر المغرب فقام إليه أبو أيوب فقال: ما هذه الصلاة يا عقبة؟ فقال: شغلنا فقال: أما سمعتَ رسول الله ﷺ

---

(١) سبق تخريج هذه الأحاديث قبل قليل.

(٢) أخرجه البخاري ٢٤٨/١ ح(٧٦٤) الأذان، باب القراءة في المغرب.

(٣) انظر: المغني ٢٥/٢

(٤) انظر: المغني ٢٥/٢

(٥) انظر: المغني ٢٥/٢

(٦) انظر: الأوسط ٣٣٨/٢

(٧) انظر: الأوسط ٣٣٨/٢

(٨) انظر: المغني ٢٥/٢

(٩) هو مرثد بن عبد الله، أبو الخير اليزني المصري، الإمام عالم الديار المصرية ومفتيها، ويزن بطن من حمير، حدث عن أبي أيوب الأنصاري وزيد بن ثابت وعقبة ﷺ، وعنه عياش وجعفر بن ربيعة ويزيد بن أبي حبيب وغيرهم، توفي سنة (٩٠هـ) انظر: طبقات ابن سعد٥١١/٧ وسير الأعلام٤/٢٨٤-٤٨٥ وتهذيب التهذيب٨٢/١٠

يقول: «لا تزال أمتي على فطرتي ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم»[1]

ما روي أن النبيﷺ قال:«لا تزال أمتي على سنتي ما لم تنتظر بفطرها النجوم..»[2]

قال الماوردي: وهذا بمشهد الصحابة فدل هذا مع إنكار أبي أيوب على عقبة على أنهم مجمعون على أنه ليس للمغرب إلا وقت واحد. اهـ[3]

٣-ما روي عن عمر بن الخطاب ﷺ أخر ليلةً المغرب حتى طلع نجمان فأعتق رقبتين قال: صلوا هذه الصلاة والفجاج مسفرة[4]

وهذا بمشهد الصحابة فدل هذا مع إنكار أبي أيوب على عقبة على أنهم مجمعون على أنه ليس للمغرب إلا وقت واحد.[5]

٤-ولأنها صلاة فرض لا تقصر فوجب أن ينفصل وقتها عن وقت ما بعدها كالصبح[6]

٥-ولأنها صلاة فرض فوجب أن يكون وقتها في الشفع والوتر كعددها، أصله سائر الصلوات لما كانت شفعا في العدد كانت شفعا في الوقت، والمغرب لما كانت وترا في العدد كانت وتراً في الوقت.[7]

٦-قال ابن عبد البر: لو كان وقتها واسعا لعمل المسلمون فيها كعملهم في العشاء الآخرة وسائر الصلوات من آذان واحد من المؤذنين بعد واحد، وغير ذلك من الاتساع في ذلك، وفي هذا كله دليل واضح على أن النبي ﷺ لم يزل يصليها وقتا واحدا، إلى أن مات ﷺ، ولو وسع عليهم لتوسعوا؛ لأنه شأن العلماء الأخذ بالتوسعة. اهـ[8]

قال ابن قدامة هذه الأحاديث محمولة على الاستحباب والاختيار وكراهة التأخر.[9]

---

(١) أخرجه أبو داود ٢٩١/١ ح(٤١٨) الصلاة، باب وقت المغرب، بلفظ « بخير أو على الفطرة» عن أبي أيوب وابن ماجة ٢٢٥/١ ح(٦٨٩) الصلاة، باب وقت صلاة المغرب عن العباس بن عبد المطلب، والبيهقي في الكبرى ٤٤٨/١ ، قال في الزوائد: هذا إسناد حسن، ورواه البزار في مسنده من رواية العباد بن العوام بنحوه، وقال: هذا الحديث لا نعلمه ... ولا روي عن العباس إلا من هذا الوجه ولا نعلم من رواه إلا عمر بن إبراهيم عن قتادة عن الحسن، قال: ورواه غير واحد عن عمر بن إبراهيم عن قتادة عن الحسن مرسلا. اهـ وقال أحمد بن حنبل: روى عن العباد بن العوام عن عمر بن إبراهيم حديثا منكرا. يعني هذا الحديث.. إلخ وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ٨٤/١ وصحيح سنن ابن ماجة ١١٤/١

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك ٤٣٤/١ وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه بهذه السياقة..

(٣) الحاوي ٢١/٢

(٤) ابن أبي شيبة ٣٢٩/١- عبد الرزاق ٥٥٢/١- الأوسط٣٣٤/٢ و٣٣٥-الحاوي ٢١/٢

(٥) الحاوي ٢١/٢

(٦) انظر: الحاوي ٢١/٢

(٧) انظر: الحاوي ٢١/٢

(٨) فتح البر ٦٣/٤

(٩) انظر: المغني ٢٥/٢

وقد ذكر القرطبي نكتة لطيفة للجمع بين أدلة القولين وهي عين فقه المسألة، قال: قال علماؤنا: تحمل أحاديث جبريل على الأفضلية في وقت المغرب؛ ولذلك اتفقت الأمة فيها على تعجيلها والمبادرة إليها في حين غروب الشمس...وأحاديث التوسعة تبين وقت الجواز، فيرتفع التعارض ويصح الجمع، وهو أولى من الترجيح باتفاق الأصوليين؛ لأن فيه إعمال كل واحد من الدليلين، والقول بالنسخ أو الترجيح فيه إسقاط أحدهما.[1]

[١٠٧] ٤-(وقت صلاة العشاء)

أجمع العلماء على أن وقتها يدخل إذا غاب الشفق.[2]

واختلفوا في معنى الشفق الذي بغيبوبته يدخل وقت صلاة العشاء على قولين:

الأول: الشفق هو الحمرة وهو اختيار اللخمي، قال رحمه الله: واختلف في الشفق الذي بمغيبه يخرج وقت المغرب ويدخل وقت العشاء، فقال مالك: هو الحمرة، وقال في سماع ابن القاسم: أرجو إذا ذهبت الحمرة أن يكون الوقت قد ذهب، والبياض الذي لا شك فيه، فراعى البياض في "مختصر ما ليس في المختصر" أكثر جوابه في الشفق أنه الحمرة، يريد أنه اختلف قوله فيه، وذكر عن ابن عمر أنه البياض، والاختلاف في البياض المعترض المستدق، وهذه الرواية أقيس من قوله في كتاب الصيام؛ لأن الطوالع أربعة: الفجر الكاذب وهو المستدق المعترض ثم الحمرة ثم البياض ثم الشمس، والغوارب أربعة: الشمس ثم الحمرة ثم البياض المعترض ثم المستدق.[3]

وممن قال إن الشفق الحمرة علي وعمر وابن عمر وابن عباس وأبو هريرة وعباد بن الصامت[4] وشداد بن أوس وابن مسعود، وبه قال مكحول والثوري وعطاء ومجاهد وابن أبي ليلى وإسحاق وأبو ثور وأبو يوسف وداود والحسن بن حيّ وسعيد بن جبير ومالك والشافعي وأحمد وهو رواية عن أبي حنيفة، رحمهم الله.[5]

الثاني: الشفق البياض، روي ذلك عن أبي بكر وعائشة ومعاذ وابن عباس، وبه قال الأوزاعي وعمر

---

(١) انظر: جامع الأحكام الفقهية ١/١٢٩

(٢) نقل الإجماع على ذلك ابن المنذر والنووي. قال ابن قدامة: لا خلاف في دخول وقت العشاء بغيبوبة الشفق. انظر: الأوسط ٢/٣٣٨- المجموع ٣/٣٨- المغني ٢/٢٥

(٣) التبصرة ل٥١

(٤) هو عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم بن فهر بن ثعلبة بن غنم الأنصاري الخزرجي، أبو الوليد، شهد بدرا والمشاهد كلها، وجهه عمر إلى الشام قاضيا ومعلما فأقام بحمص ثم انتقل إلى فلسطين ومات فيها ودفن بالبيت المقدس سنة (٣٤هـ) وعمره (٧٢) سنة ، انظر: الاستيعاب٢/٨٠٧-٨٠٩ وأسد الغابة٣/٥٦-٥٧

(٥) انظر أقوالهم في: الأوسط ٢/٣٣٩-٣٤١- مختصر اختلاف العلماء ١/١٩٤- الحاوي ٢/٢٣- المغني ٢/٢٥ - المبسوط ١/١٤٥- بدائع الصنائع ١/١٢٤ المجموع ٣/٤٣

بن عبد العزيز وأبو حنيفة وزفر والمزني واختاره ابن المنذر، رحم الله الجميع[1]

ثم اختلفوا بعد ذلك في آخر وقت صلاة العشاء على ما يأتي بيانه.

المذهب المالكي، اختلف المذهب في ذلك على قولين:

الأول: آخر وقتها المختار إلى نصف الليل، وهو اختيار اللخمي،[2] وهو قول ابن حبيب[3] وابن المواز[4] وذكره ابن عبد البر وابن رشد بصيغة التمريض(قيل).[5]

الثاني: إن آخر وقتها المختار إلى ثلث الليل، وهو قول مالك وأشهب[6] وابن القاسم[7] وهو المشهور.[8]

مذاهب بقية العلماء في آخر الوقت المختار للعشاء، اختلفوا فيه على أربعة أقوال:

الأول: آخر وقتها المختار إلى نصف الليل، وهو مذهب الحنفية[9] والقول القديم عند الشافعية[10] ورواية عند الحنابلة،[11] وروي ذلك عن عمر ﷺ،[12] وبه قال الثوري وابن المبارك وأبو ثور[13] وإسحاق.[14]

---

(١) انظر أقوالهم في: الأوسط ٢/٣٤٠-٣٤١ - المبسوط ١/١٤٤- مختصر اختلاف العلماء ١/١٩٤-١٩٦- الحاوي ٢/٢٣- المغني ٢/٢٦-شرح الهداية ١/٢٢٣- بدائع الصنائع ١/١٢٤

(٢) انظر: التبصرة ل٥١

(٣) التبصرة ل٥١- المنتقى١/١٥-عقد الجواهر الثمينة ١/١٠٣-زروق وابن ناجي على الرسالة ١/١٤٦-١٤٧-مواهب الجليل١/٣٩٨

(٤) انظر: التبصرة ل٥١

(٥) انظر: الكافي ص٣٥- المقدمات ١/١٤٩

(٦) انظر قوليهما في: التبصرة ل٥١ وقول مالك أيضا في: الكافي ص٣٥

(٧) انظر: مواهب الجليل ١/٣٩٨

(٨) شهره الحطاب وزروق وابن ناجي، قال الزرقاني: وهو المعروف من المذهب وعليه أكثر العلماء، واستحسنه اللخمي احتياطا في الفتوى، وصدره ابن عبد البر والباجي وابن رشد وابن شاس واقتصر عليه القاضي عبد الوهاب وابن أبي زيد وابن الجلاب وخليل، انظر: التفريع ١/٢١٩-الكافي ص٣٥-المعونة ١/١٩٩- التلقين ١/٨٦- الرسالة مع شرح زروق١/١٤٦-المنتقى ١/١٥- المقدمات ١/١٤٩- عقد الجواهر الثمينة ١/١٠٣-مختصر خليل مع الجواهر ١/٣٣- مواهب الجليل ١/٣٩٨- ابن ناجي على الرسالة ١/١٤٧- زروق على الرسالة ١/١٤٦- الزرقاني ١/١٤٢

(٩) انظر: المبسوط ١/١٤٥ قال في مختصر اختلاف العلماء: وقال أصحابنا: المستحب إلى ثلث الليل، ويكره تأخيرها إلى بعد نصف الليل، ولا يفوت إلا بطلوع الفجر.

(١٠) انظر: الحاوي ٢/٢٥- المجموع ٣/٣٩- الروضة ١/٢٩٣ قال النووي: وهو نصه في القديم والإملاء من الجديد. وهو مشهور وممن صححه الشيخ أبو حامد والمحاملي وسليمان والجرجاني والشيخ نصر والروياني وقطع به جماعة.

(١١) انظر: المغني ٢/٢٨- المقنع والشرح الكبير والإنصاف معه ٣/١٥٨ قال المرداوي: اختارها القاضي وابن عقيل والمصنف والمجد وصاحب "مجمع البحرين" وصححه في "نظمه" قال في "الفروع": وهي أظهر.

(١٢) انظر: الأوسط ٢/٣٤٤

(١٣) انظر أقوالهم في: الأوسط ٢/٣٤٤- المغني ٢/٢٨ وقول ابن المبارك وأبي ثور أيضا في: الشرح الكبير مع المقنع ٣/١٥٩

(١٤) انظر: الأوسط ٢/٣٤٤-الشرح الكبير مع المقنع ٣/١٥٩

الثاني: آخر وقتها المختار إلى نهاية ثلث الليل الأول، وهو القول الجديد عند الشافعية[1] والرواية المشهورة عند الحنابلة،[2] وروي ذلك عن عمر وأبي هريرةﷺ، وبه قال عمر بن عبد العزيز.[3]

الثالث: آخر وقتها المختار إلى ربع الليل، وبه قال النخعي، قال ابن المنذر: لا نعلم مع قائله حجة.[4]

الرابع: آخر وقتها إلى طلوع الفجر، روي ذلك عن ابن عباس، ورُوِيَ نحوه أيضا عن أبي هريرةﷺ، وبه قال عطاء وطاوس وعكرمة، ومال إليه ابن المنذر.[5]

وذكر الكاساني وغيره أنه مذهب الحنفية،[6] ولعلهم يريدون أن فيما بعد نصف الليل وقت الجواز.

هذا في الوقت المختار، وأمَّا وقت الجواز فيستمر إلى طلوع الفجر عند الجميع، ما خلا أبا سعيد الإصطخري من الشافعية فإنه قال: إذا ذهب وقت الاختيار فقد فاتت صلاة العشاء.[7]

الأدلة: استدل اللخمي ومن معه على أنه إلى نصف الليل، بما يلي:

١-حديث عبد الله بن عمرو، وفيه «ووقت العشاء إلى نصف الليل»[8]

٢-عن أنس ﷺ قال: أخر رسول الله ﷺ العشاء ذات ليلة إلى نصف الليل ثم قال: «قد صلى الناس وناموا، أما إنكم في صلاة ما انتظرتموها»[9]

وفي لفظ «أخر ليلة صلاة العشاء إلى شطر الليل ثم أقبل علينا بوجهه بعد ما صلى فقال: صلى الناس ورقدوا ولم تزالوا في صلاة منذ انتظرتموها»[10]

٣-عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا صلاة العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه، فإنه ينزل إلى السماء الدنيا تبارك وتعالى فيقول: هل من سائل فأعطيه، هل من مستغفر فأغفر

---

(١) انظر: مختصر المزني مع الحاوي ٢/٢٥ - المجموع ٣/٣٩- الروضة ١/٢٩٣ قال النووي: هو المشهور في الجديد، وصححه كثير من الأصحاب كالبغوي والغزالي والرافعي وغيرهم.

(٢) انظر: المغني ٢/٢٧- المقنع والشرح الكبير معه والإنصاف معه ٣/١٥٨ قال المرداوي: وهذا المذهب نص عليه، وعليه الجمهور.

(٣) انظر أقوالهم في: الأوسط ٢/٣٤٣ - المغني ٢/٢٧- الشرح الكبير مع المقنع ٣/١٥٩

(٤) انظر قوليهما في: الأوسط ٢/٣٤٣ وقول النخعي أيضا في: الشرح الكبير مع المقنع ٣/١٥٩

(٥) انظر أقوالهم في: الأوسط ٢/٣٤٥-٣٤٦ وقول ابن عباس أيضا في: الشرح الكبير مع المقنع ٣/١٥٩

(٦) انظر: بدائع الصنائع ١/١٢٤- شرح فتح القدير ١/٢٢٢

(٧) انظر: المجموع ٣/٣٩

(٨) سبق تخريجه

(٩) أخرجه البخاري ١/١٩٦ ح(٥٧٢) مواقيت الصلاة، باب وقت العشاء إلى نصف الليل. ومسلم ١/٤٤٣ ح(٢٢٢/٦٤٠) المساجد ومواضع الصلاة، باب وقت العشاء وتأخيرها.أ

(١٠) صحيح البخاري ١/٢١٩ ح(٦٠٠) مواقيت، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد.

له، هل من داع فأستجيب له، هل من تائب فأتوب عليه؟ حتى يطلع الفجر»[1]

٤-حديث أبي هريرة وفيه «...وإن أول وقت العشاء الآخرة حين يغيب الأفق، وإن آخر وقتها حين ينتصف الليل»[2]

٥-حديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «....لولا ضعفُ الضعيف، وسقمُ السقيم، لأمرتُ بهذه الصلاة أن تؤخر إلى شطر الليل»[3]

واستدل من قال إلى ثلث الليل بما يلي:

١-حديث إمامة جبريل للنبي ﷺ وفيه: «ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل»[4]

٢-عن عائشة قالت: قال النبيﷺ : «صلوا فيما بين أن يغيب الشفقُ إلى ثلث الليل»[5]

٢-حديث بريدة أن النبي ﷺ صلاها في اليوم الثاني في الثلث.[6]

٣-حديث عائشة قالت: كانوا يصلون فيما بين أن يغيب الشفق الأول إلى ثلث الليل.[7]

٤-لأن ثلث الليل يجمع الروايات، والزيادة تعارضت الأخبارُ فيها، فكان ثلث الليل أولى.[8]

واستدل من قال إلى طلوع الفجر بما يلي:

١-قوله ﷺ: «إنما التفريط على من لم يصل صلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى»[9]

٢-عن عائشة رضي الله عنها قالت: أعتم[10] النبي ﷺ ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل وحتى نام أهل

---

(١) أخرجه الترمذي١/٢٠٩ ح(١٦٧) الصلاة، باب ما جاء في تخير العشاء الآخرة، وابن ماجة ١/٢٢٦ ح(٦٩١) الصلاة وأحمد في المسند ٢/٤٣٣ و٢/٥٠٩ وابن أبي شيبة١/٣٣١ والحاكم ١/١٤٦ بلفظ «لولا أن أشق على متي لفرضت عليهم السواك مع الوضوء، ولأخرت العشاء إلى نصف الليل»وقال: صحيح على شرطهما ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وقال الترمذي: (حسن صحيح). وصححه أيضا الألباني في صحيح سنن ابن ماجة ١/١١٤

(٢) سبق تخرجه في ص

(٣) أخرجه أبو داود١/٢٩٣ ح(٤٢٢) الصلاة، باب في وقت العشاء الآخرة، والنسائي ٢/٢٨٩-٢٩٠ ح(٥٣٧) المواقيت، باب آخر وقت العشاء وابن ماجة ١/٢٢٦ ح(٦٩٣) الصلاة، باب وقت صلاة العشاء وصححه الشيخ الألباني، انظر: صحيح سنن أبي داود ١/٨٥- صحيح سنن ابن ماجة ١/١١٤-١١٥

(٤) سبق تخريجه

(٥) أخرجه البيهقي في الكبرى ١/٤٧٤ وذكره ابن قدامة في المغني ٢/٢٨ ولم أر من ذكره غيرهما

(٦) سبق تخريجه

(٧) انظر: المغني ٢/٢٨

(٨) انظر: المغني ٢/٢٨

(٩) سبق تخريجه

(١٠) عَتَم الرجلُ عن الشيء يَعْتِمُ وعتَّم وأعتم، كفَّ عنه بعد المضي فيه، أو احتبس عن فعل الشي يريده، أو أبطأ عنه، أو لبث ومكث برهة. انظر: لسان العرب ١٢/٣٨٠-٣٨١

المسجد قال: ثم خرج فصلى فقال: «إنه لوقتها لولا أن أشق على أمتي»[1]

[١٠٨] ٥-(وقت صلاة الصبح)

أجمع العلماء على أن أول وقتها يبدأ بطلوع الفجر الثاني الصادق، وهو البياض المستدير المستطير ضوؤه،[2] قال ابن عبد البر: الفجر هو بياض أول النهار الظاهر المستطير في الأفق المستنير المنتشر.[3]

واختلفوا في آخر وقتها المختار على ما يأتي بيانه.

المذهب المالكي، اختلف المذهب في ذلك على قولين:

الأول: يمتد وقتها إلى طلوع الشمس، ليس لها وقت ضرورة، وهو اختيار اللخمي، وهو قول مالك رواه ابن وهب عنه،[4] قال القاضي أبو بكر: الصحيح عن مالك أن وقتها يمتد إلى طلوع الشمس، ولا وقت ضرورة لها، وما روي عنه خلافه لا يصح،[5] وبه قال ابن حبيب[6] والقاضي عبد الوهاب، وقدمه ابن رشد وابن جزي، واقتصر عليه عبد الوهاب، وصححه ابن العربي[7]

الثاني: آخر وقتها المختار الإسفار،[8] وهو قول مالك في "المدونة" و"المختصر" ورواه عنه ابن القاسم وابن عبد الحكم،[9] وبه قال ابن القاسم[10] وابن عبد البر واقتصر عليه ابن الجلاب وخليل،[11] واستحسنه اللخمي في حال الفتوى احتياطا للصلاة.

قال اللخمي: فلكل واحدة منهن وقتان...وأول وقت الصبح طلوع الفجر المعترض وآخر وقتها ما لم تطلع الشمس. اهـ[12]

مذاهب بقية العلماء في المسألة، اختلفوا فيها على قولين:

---

(١) أخرجه مسلم١/٤٤٢ ح(٦٣٨/٢١٩) في المساجد ومواضع الصلاة، باب وقت العشاء وتأخيرها.

(٢) نقل الإجماع على ذلك ابن المنذر وابن عبد البر وابن قدامة والنووي. انظر: الأوسط ٢/٣٤٧-فتح البر٤/٨٦-المغني٢/٢٩-المجموع٣/٤٣

(٣) فتح البر ٤/٨٦

(٤) فتح البر ٤/٨٨- مواهب الجليل ١/٤٩٩- الزرقاني ١/١٤٢

(٥) انظر: القبس ١/٧٨-عقد الجواهر الثمينة ١/١٠٤- الذخيرة ٢/١٩

(٦) انظر: التبصرة ص٥٢

(٧) انظر: المعونة ١/٢٠٠- التلقين ١/٨٧-القوانين ص٣٤-القبس ١/٧٨- عقد الجواهر الثمينة ١/١٠٤- مواهب الجليل ١/٤٩٩

(٨) شهره ابن عبد السلام، وقدمه ابن الحاجب وابن شاس انظر: عقد الجواهر الثمينة ١/١٠٣- مواهب الجليل ١/٤٩٩- الزرقاني ١/١٤٢- زروق على الرسالة وابن ناجي على الرسالة ١/١٤١

(٩) انظر: المدونة ١/٦١- التبصرة ل٥٢- الكافي ص٣٥- الزرقاني ١/١٤٢-زروق على الرسالة ١/١٤١

(١٠) انظر: القوانين ص٣٤

(١١) انظر: الكافي ص٣٥-التفريع ١/٢١٩- مختصر خليل مع جواهر الإكليل ١/٣٣

(١٢) انظر: التبصرة ص٥١

الأول: إن آخر وقتها طلوع الشمس، ليس لها وقت ضرورة، بل وقت فضيلة وجواز، وهو مذهب الحنفية والحنابلة،[1] وبه قال الثوري.[2]

وعزاه القاضي عياض لكافة العلماء،[3] قال ابن عبد البر: وعليه جمهور الفقهاء وأهل الأثر.[4]

الثاني: آخر وقتها المختار الإسفار، ثم يبقى وقت ضرورة وعذر إلى طلوع الشمس، وهو مذهب الشافعية[5] ورواية عند الحنابلة.[6]

واختلفوا في تأخير الصلاة إلى ما بعد الإسفار، فقال بعضهم: يحرم التأخير إليه بغير عذر، وقال بعضهم يكره،[7] قال الإصطخري من الشافعية: ما بعد الإسفار وقت قضاء، ويأثم بالتأخير إليه.[8]

الأدلة: استدل اللخمي ومن معه على أن وقتها إلى طلوع الشمس، من غير ضرورة، بما يلي:

١-حديث عبد الله بن عمرو وفيه «ووقت الفجر ما لم تطلع الشمس»

٢-قوله ﷺ «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح»

٣-حديث أبي هريرة وفيه «..وإن آخر وقتها حين تطلع الشمس..»

واستدل من قال إلى الإسفار وما بعده وقت ضرورة؛ بما يلي:

١-حديث إمامة جبريل للنبيﷺ وفيه «..ثم صلى الصبح حين أسفرت الأرض..»[9]

٢- حديث بريدة الذي سبق ذكره.

[١٠٩] ٦-(الاشتراك بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء)

هل يوجد وقت مشترك بين الوقتين: الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء؟ أم كل صلاة مستقلة

---

(١) انظر: مختصر اختلاف العلماء ١/١٩٥-المقنع والشرح الكبير معه ٣/١٦٥- الإنصاف مع المقنع ٣/١٦٧ قال المرداوي: الصحيح من المذهب أنه ليس لها وقت ضرورة، بل وقت فضيلة وجواز كما في المغرب والظهر، قدمه في "الفروع" و"ابن تميم". قال الزركشي: هو المذهب. اهـ واقتصر عليه في المقنع والشرح الكبير.

(٢) انظر: مختصر اختلاف العلماء ١/١٩٥

(٣) حكاه عنه الزرقاني وزروق، انظر: الزرقاني على خليل ١/١٤٢ - زروق على الرسالة ١/١٤١

(٤) انظر: فتح البر ٤/٨٨

(٥) انظر: الحاوي٢/٢٥- المهذب مع المجموع ٣/٤٣- الروضة ١/٢٩٣ قال النووي للصبح أربعة أوقات: فضيلة أوله، ثم اختيار إلى الإسفار، ثم جواز بلا كراهة إلى طلوع الحمرة، ثم كراهة وقت طلوع الحمرة إذا لم يكن عذر. اهـ الروضة ١/٢٩٣

(٦) انظر: المغني ٢/٣٠ - الإنصاف مع المقنع ٣/١٦٧ واقتصر عليه ابن قدامة. قال المرداوي: وجعل القاضي في "المجرد" وابن عقيل في "التذكرة" وابن عبدوس المتقدم لها وقتين: وقت اختيار وهو إلى الإسفار، ووقت ضرورة وهو إلى طلوع الشمس. قال في "الحاويين": ويحرم التأخير بعد الإسفار بلا عذر...إلخ

(٧) كلا القولين عند الحنابلة انظر: الإنصاف مع المقنع ٣/١٦٧

(٨) انظر: المجموع ٣/٤٣- الروضة ١/٢٩٣

(٩) سبق تخريج هذه الأحاديث قبل قليل.

بوقتها، لا يدخل وقت صلاة حتى يخرج وقت الأولى؟ اختلف العلماء في ذلك، والمقصود من الوقت المشترك هنا وقت الاختيار لا وقت الضرورة.

المذهب المالكي، اختلف المذهب في ذلك على ثلاثة أقوال:

الأول: لا يوجد وقت مشترك بين الظهر والعصر ولا بين المغرب والعشاء، بل لكل صلاة وقتها المختار الخاص بها، وهو اختيار اللخمي،(١) وبه قال ابن الماجشون ومحمد بن المواز(٢) وابن حبيب(٣) واختاره ابن العربي، فقال: وتالله ما بينهما-الظهر والعصر- اشتراك، ولقد زهقت فيه أقلام العلماء، ومال إليه المازري في المعلم، وذكره ابن جزي بصيغة التمريض.(٤)

الثاني: بين الظهر والعصر اشتراك بقدر أربع ركعات في القامة، وهو قول عبد الوهاب والباجي وقدمه ابن جزي وقواه ابن أبي زيد.(٥)وهو مشهور المذهب.(٦)

معناه إذا صلى رجلان في آخر القامة الأولى أحدهما الظهر والآخر العصر كانا مؤديين الصلاتين في وقتهما.

ثم اختلف هؤلاء في الوقت المشترك بينهما هل هو آخر القامة الأولى أو هو أول القامة الثانية؟ وبعبارة أخرى: هل العصر هي التي تشارك الظهر في آخر وقتها، وهو آخر القامة الأولى، أم الظهر هي التي تشارك العصر في أول وقتها الذي هو أول القامة الثانية؟(٧)

الثالث: تختص الظهر بأربع ركعات بعد الزوال لا تشاركها العصر فيه، وتختص العصر بأربع ركعات قبل الغروب لا تشاركها الظهر فيه، وما بين ذلك من الوقت مشترك بينهما، وبه قال ابن القصار، قال: وقت الظهر الذي يختص به إذا زالت الشمس إلى أن يمضي بعد الزوال بمقدار ما يصلى أربع ركعات لا

---

(١) انظر: التبصرة ص٥١- مواهب الجليل١/٣٩١-الرهوني١/٢٨٦ -حاشية المدني١/٢٨٥ صرحوا بأنه اختياره.

(٢) انظر قوليهما في: التبصرة ل٥١- مواهب الجليل١/٣٩١-الرهوني١/٢٨٦ -حاشية المدني١/٢٨٥

(٣) انظر: المقدمات ١/١٤٨- المنتقى ١/١٣-١٤- مواهب الجليل ١/٣٩٠- الرهوني ١/٢٨٦- المدني١/٢٨٥

(٤) انظر: القبس ١/٧٧-٧٨- مواهب الجليل ١/٣٩١-المعلم ١/٢٨٦-٢٨٧-القوانين الفقهية ص٣٤

(٥) انظر: المعونة ١/١٩٧- التلقين ١/٨٥-الرسالة مع شرح زروق ١/١٤٣-المنتقى ١/١٣-القوانين الفقهية ص٣٤

(٦) شهره ابن رشد والحطاب واقتصر عليه خليل وقواه ابن أبي زيد القيرواني. انظر: المقدمات ١/١٤٨-١٤٩- الرسالة مع شرح زروق ١/١٤٣- مختصر خليل مع جواهر الإكليل ١/٣٢- مواهب الجليل ١/٣٩٠

(٧) حكى ابن الحاجب عن أشهب أنه قال إن العصر هي التي تشارك الظهر في آخر القامة الأولى نقله عنه الحطاب. وحكى ابن شاس أيضا ذلك عن أشهب، وبه قال التونسي، قال ابن شاس: حكاه القاضي أبو بكر رواية عن مالك.اهـ وأظهره ابن رشد وقدمه خليل وشهره ابن عطاء الله. وقيل إن الظهر هي التي تشارك العصر في أول ابتداء القامة الثانية. قال اللخمي: هو قول أشهب في مدونته. وهو ظاهر الرسالة، وشهره سَنَدُ بن عنان وابن الحاجب. نقله الحطاب والرهوني. انظر: الرسالة مع شرح زروق ١/١٤٣-١٤٤- التبصرة ل٥١- عقد الجواهر الثمينة ١/١٠١- ابن ناجي على الرسالة ١/١٤٣- مواهب الجليل ١/٣٩٠- الرهوني ١/٢٨٤

مدخل للعصر فيه، ووقت العصر الذي يختص به قبل مغيب الشمس بمقدار أربع ركعات لا مدخل للظهر فيه، وما بين هذين مشترك للظهر والعصر في باب الإجزاء.[1]

وأما الاشتراك بين المغرب والعشاء في الوقت المختار فهو قول ابن حبيب وأشهب وابن القصار، قال أشهب: يجوز تأخير المغرب إلى ما بعد مغيب الشفق؛ لأنها تشارك العشاء كما تشارك الظهر العصر.[2]

قال ابن حبيب أرجو أن من صلى العصر قبل انقضاء القامة والعشاء قبل مغيب الشفق يكون قد صلى وإن لم يكن بعرفة.[3]

قال ابن القصار: العشاء تشارك المغرب بعد مضي ثلاث ركعات إلى أن يبقى قدر أربع ركعات من مطلع الفجر فيختص ذلك بالعشاء.[4]

ولم أر من قال بذلك غيرهم، والمشهور في المذهب أنهما يشتركان في وقت الضرورة بعد ثلث الليل على القول بأن الثلث آخر الوقت المختار، وبعد نصف الليل على القول بأن نصف الليل آخر الوقت المختار للعشاء، إلى مطلع الفجر.

وكذلك تشترك الظهر والعصر بعد القامتين إلى الغروب للضرورة،[5] وهو قول الشافعية والحنابلة[6] روي ذلك عن عبد الرحمن بن عوف وابن عباس ﷺ، وهو قول طاوس ومجاهد والنخعي والزهري وربيعة والليث وإسحاق وأبي ثور،[7] وخالف فيه أصحاب الرأي[8] والحسن والثوري.[9]

قال اللخمي:...فاتفق في أوائل هذه الصلوات واختلف في أواخرها حسب ما تقدم، والاختلاف في ذلك متردد بين حديثين: حديث ابن عباس وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص، فحديث ابن عباس أن[10] القول بمشاركة الظهر العصر، وأن آخر العصر القامتين، وانفراد المغرب بوقت واحد، وأن آخر العشاء ثلث الليل، وأن آخر الصبح الإسفار، قال النبي ﷺ : «أمني جبريل عند البيت...» وحديث عبد

---

(١) عيون الأدلة ل١٣٩ب

(٢) انظر: التبصرة ص٥١- مواهب الجليل ١/٣٩٠-٣٩١ قال الحطاب: قال أشهب في "الموازية" فيمن صلى العشاء قبل مغيب الشفق: إنه يعيد أبدا. قال الحطاب بعده: وهذا اختلاف قول. اهـ

(٣) انظر: زروق على الرسالة ١/١٤٤

(٤) انظر: عيون الأدلة ل١٣٩ ب- مواهب الجليل ١/٣٩٠

(٥) انظر: التفريع ١/٢٢٠- الزرقاني ١/١٤٥- الخرشي ١/٢١٧-٢١٨

(٦) انظر: المهذب ٣/٦٤-٦٥-المجموع ٣/٤٠ و٦٥-٦٦-المغني ٢/٤٦

(٧) انظر أقوالهم في: المغني ٢/٤٦ وقول عبد الرحمن بن عوف وابن عباس ﷺ أيضا في: المجموع ٣/٦٦

(٨) انظر: المبسوط ١/١٤٩-١٥٠ بدائع الصنائع ١/١٢٦-١٢٧ واستثنوا الجمع بين الظهر والعصر في عرفة وبين المغرب والعشاء بالمزدلفة.

(٩) انظر قوليهما في: المغني ٢/٤٦- المجموع ٣/٦٦

(١٠) هكذا في المخطوطة ولعل الصواب [أصل]

الله بن عمرو أصل القول بمنع مشاركة الظهر والعصر، وأن آخر العصر ما لم تصفر الشمس، وأن للمغرب وقتين، وآخر العشاء ما لم يكن نصف الليل، وآخر وقت الصبح ما لم تطلع الشمس، قال رسول الله ﷺ :«وقت الظهر إذا زالت الشمس....» الحديث. ثم قال: فهو حديث صحيح أخرجه مسلم، فأبان ﷺ بقوله في الظهر ما لم تحضر العصر، أنه لا اشتراك بينهما، والأخذ بأحدهما[1] وأقواهما سندا بهذا الحديث أولى...إلخ[2]

مذاهب بقية العلماء في المسألة، اختلفوا فيها على أربعة أقوال:

الأول: لاشتراك بينهما، وهو مذهب الشافعية والحنابلة،[3] وبه قال الأوزاعي والثوري والليث وأبو يوسف ومحمد،[4] وصححه ابن المنذر.[5]

الثاني: يشترك آخر وقت الظهر بأول وقت العصر بقدر صلاة، وهو رواية عند الحنابلة،[6] وبه قال إسحاق[7] وأبو ثور وابن جرير والمزني،[8] وحكي ذلك عن ابن المبارك.[9]

الثالث: تشترك الظهر والعصر من زوال الشمس إلى الغروب، وهو قول ربيعة.[10]

الرابع: إذا صار ظل الشيء مثله دخل وقت العصر وما بعده وقت للظهر والعصر على سبيل الاشتراك حتى تغرب الشمس، وبه قال عطاء وطاوس.[11]

وقال عطاء وطاوس أيضا: تشترك المغرب والعشاء في الوقت إلى طلوع الفجر.[12]

الأدلة: استدل اللخمي ومن معه على أنه لا اشتراك بينهما؛ بما يلي:

١-حديث عبد الله بن عمرو وفيه «..وقت الظهر ما لم يحضر وقت العصر..»

---

(١) هكذا في المخطوطة ولعل العبارة (بآخرهما)

(٢) انظر: التبصرة ل٥١-٥٢

(٣) انظر: المجموع ٢١/٣-المغني ١٤/٢- المقنع والشرح الكبير مع المقنع ١٤١/٣- الإنصاف مع المقنع ١٤٢/٣

(٤) انظر أقوالهم في: المجموع ٢١/٣

(٥) انظر: الأوسط ٣٢٩/٢-٣٣٠

(٦) انظر: الإنصاف مع المقنع ١٤٢/٣ قال المرداوي: وعن أحمد آخر وقت الظهر أول وقت العصر. قال في "الفروع": فبينهما وقت مشترك قدر أربع ركعات. اهـ

(٧) انظر: الأوسط ٣٢٩/٢- المغني ١٤/٢- المجموع ٢١/٣- الشرح الكبير مع المقنع ١٤٧/٣

(٨) انظر أقوالهم في: المجموع ٢١/٣

(٩) انظر: الأوسط ٣٢٩/٢- المغني ١٤/٢- الشرح الكبير مع المقنع ١٤٧/٣

(١٠) انظر: الأوسط ٣٣٠/٢- المغني ١٤/٢- الشرح الكبير مع المقنع ١٤٧/٣

(١١) انظر قوليهما في: المجموع ٢١/٣

(١٢) انظر: الأوسط ٣٣٨/٢

٢-عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:« إن للصلاة أولا وآخرا وإن أول وقت صلاة الظهر حين تزول الشمس، وآخر وقتها حين يدخل وقت العصر...»

٣-عن أبي قتادة أن النبيﷺ قال: «إنما التفريط على من لم يصل صلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى»

واستدل من قال بالاشتراك بينهما بحديث إمامة جبريل وفيه «..وصلى بي الظهر لوقت العصر بالأمس»[١]

[١١٠] ٧-(الإبراد بالظهر)

الإبراد بالظهر هو تأخيرها عن أول وقتها حتى تخفَّ شدة الحرِّ.

ذهب جمهور العلماء إلى استحباب تعجيل الظهر في غير زمن الحر والغيم.

قال ابن قدامة: ولا نعلم في استحباب تعجيل الظهر في غير الحر والغيم خلافا.[٢]

قال النووي: لا خلاف في ذلك. اهـ.[٣] أي: أنه لا يبرد بها إلا في شدة الحرّ.

وعند المالكية يستحب تأخيرها في مساجد الجماعات؛ حتى يفيء الفيء قدر ذراع؛ ليتمكن الناس من الحضور إليها وتكثر الجماعة، وهذا في أهل المساجد خاصة، أما الرجل يصلي بخاصة نفسه فأول الوقت أفضل له، قاله ابن حبيب وابن عبد الحكم[٤] والقاضي عبد الوهاب؛[٥] لأن الصلاة تدرك الناس وهم متشاغلون بأعمالهم، غير متأهبين لها، فتؤخر قليلا ليتأهب الناس لها من وضوء وغسل وغير ذلك،[٦] وروى ابن القاسم عن مالك في "المدونة" ما يقتضي تعميمه في المساجد والمنفرد[٧]

وأما في الغيم فعن مالك أنه يستحب تأخير الظهر فيه،[٨] وعند الحنابلة نحو ذلك.[٩]

ثم اختلف العلماء في الإبراد بها في شدة الحر.

المذهب المالكي، اختلف المذهب في الإبراد بالظهر على ثلاثة أقوال:

---

(١) سبق تخريج هذه الأحاديث في ص

(٢) انظر: المغني ٢/٣٥- الشرح الكبير مع المقنع ٣/١٣٣

(٣) انظر: المجموع ٣/٥٩٥

(٤) انظر: المنتقى ١/١٣

(٥) انظر: التلقين ١/٨٤- المعونة ١/١٩٦

(٦) انظر: فتح البر ٤/١٢٦-١٢٧- مواهب الجليل ١/٤٠٣-التلقين ١/٨٤- المعونة ١/١٩٦

(٧) انظر: المدونة ١/٦٠ قدمه الباجي في المنتقى ١/١٣ ولم يذكر ابن شاس غيره ١/١٠٥

(٨) انظر: مواهب الجليل ١/٣٨٧

(٩) انظر: المغني ٢/٣٥- الشرح الكبير مع المقنع ٣/١٣٣- الإنصاف مع المقنع ١/١٣٨ قال المرداوي: وأما تأخيرها مع الغيم، فالصحيح من المذهب أنه يستحب تأخيرها نص عليه.

الأول: يستحب الإبراد بها للجماعة في المساجد، دون الفذ، وأما الفذ أو الجماعة التي لا تنتظر غيرها فالأفضل لهم إيقاعها في أول وقتها، وهو اختيار اللخمي،[1] وبه قال ابن حبيب ومحمد بن عبد الحكم[2] والقاضي عبد الوهاب والبغداديون،[3] فتؤخر حتى يطول الظلُّ ويبرد الجوُّ.

الثاني: يستحب الإبراد مطلقا للجماعة والفذ، وهو اختيار الباجي، وذكره ابن أبي زيد بصيغة (قيل).[4]

الثالث: لا مزية لأول الوقت على آخره، قال ابن ناجي: حكاه غير واحد.[5]

قال اللخمي رحمه الله: ومن "المدونة" قال مالك: أحب إلينا أن يصلي الناسُ في الشتاء والصيف الظهرَ والفيء ذراعا، يريد للجماعة؛ لأن الغالب أن الوقت يدخل على الناس وهم على غير طهارة، فيؤخر ذلك القدر؛ ليتوضأ هذا، ويغتسل هذا الآخرُ، ويجتمع الناسُ، وأما الفذُّ فيستحب له أولَ الوقت، و[6] لأنه أفضل، وكذلك الجماعة إذا اجتمعت أول الوقت ولم يكونوا ينتظرون غيرَهم، فإنهم يصلون حينئذ، ولا يؤخرون، وفي "الصحيحين" عن النبي ﷺ «أنه صلى الظهر حين زالت الشمس» ويحمل الحديث أن ذلك لاجتماع أصحابه..... والقول في الظهر والعصر إن أول الوقت أفضل لقول النبي ﷺ: «أفضل الأعمال الصلوات لأول أوقاتها» ذكره النسائي، فوجب حمل الحديث على عمومه إلا ما ورد النص باختصاصه، وهي العشاء، وفي قوله سبحانه: ﴿ وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ ﴾ (آل عمران:١٣٣) فيدخل في ذلك جميع الطاعات: الصلاة وغيرها، وبهذا الحديث أخذ مالك، ولم يرَ تأخيرَ الظهر إلى آخر الوقت إلا للمسافر إذا جدَّ به السير، وقول مالك في الصلاة في الصيف إنما تؤخر ذراعا؛ فإن ذلك إذا كان الحر المعتاد في ذلك الزمن، فإذا كان شدة الحر أمر الإمامُ أن يبرد فوق ذلك لقول النبي ﷺ :«إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة»[7]

مذاهب بقية العلماء في المسألة، اختلفوا فيها على قولين:

الأول: يستحب الإبراد بالظهر في شدة الحر للجماعة في المساجد دون الفذ، وهو مذهب الحنفية والشافعية[8] والحنابلة في رواية،[9] ←

---

(١) انظر: التبصرة ص٥٣- ابن ناجي على الرسالة وزروق على الرسالة ١٤٣/١- مواهب الجليل ٤٠٣/١

(٢) انظر قوليهما في: التبصرة ص٥٣- ابن ناجي وزروق على الرسالة ١٤٣/١ وقول ابن حبيب أيضا في: الذخيرة ٢٧/٢

(٣) انظر: المعونة ١٩٦/١-التبصرة ص٥٣- ابن ناجي على الرسالة وزروق على الرسالة ١٤٣/١

(٤) انظر: المنتقى ٣١/١- الذخيرة ٢٧/٢-الرسالة مع شرح زروق ١٤٣/١

(٥) انظر: ابن ناجي على الرسالة ١٤٣/١

(٦) كذا في المخطوطة بالواو، ولعل حذفها أولى.

(٧) التبصرة ص٥٢-٥٣

(٨) انظر: المبسوط ١٤٦/١-المهذب مع المجموع ٥٩/٣-الروضة٢٩٦/١ قال: أما في شدة الحر لمن يمضي إلى جماعة وطريقه في الحر فالإبراد بها سنه مستحبة على المذهب الصحيح الذي نص عليه الشافعي وقطع به جمهور العراقيين والخراسانيين.

(٩) انظر: المغني ٣٥/٢-٣٧-المقنع ١٣٣/٣- الشرح الكبير مع المقنع ١٣٦/٣-١٣٧ - الإنصاف مع المقنع ١٣٣/٣-١٣٤ وهو ظاهر

==

وبه قال إسحاق وابن المنذر.[1]

الثاني: يستحب الإبراد بها مطلقا: للفذ والجماعة، وهو رواية عند الحنابلة ووجه عند الشافعية.[2]

الثالث: الإبراد رخصة، فمن تكلف شدة الحر فصلاها في أول وقتها كان أفضل، وهو وجه شاذ عند الشافعية.[3]

الأدلة: استدل من عمم الإبراد بحديث أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم»[4]

وأما الذين فرقوا بين الجماعة والفرد فاستحبوا الإبراد للجماعة في المساجد واستحبوا تعجيلها للفرد راموا الجمع بين الأدلة، فقد ثبتت أدلة على استحباب أداء الصلوات لأول وقتها، وثبتت أدلة أخرى ترغب في إبراد الظهر في شدة الحر، فراعى هؤلاء المعنى الكامن والحكمة المنشودة من الإبراد، وهو اجتماع الناس للصلاة، وتخفيف وطأة الحر عليهم؛ ليمشوا في ظل الحيطان والأشجار، وأما الفذ الذي يصلي في مكانه فتعجيلها أفضل له لعموم قوله ﷺ لما سئل عن أفضل الأعمال قال: «الصلاة لأول وقتها» فحملوا الأدلة الأولى على الأفراد أو الجماعة التي استقرت في مصلاها لا تنتظر غيرها فالأفضل لهؤلاء أداء الصلاة لأول وقتها بناء على الأصل في المبادرة بامتثال الأوامر، ولعدم التأذي بالحر عند السعي إلى الصلاة، وحملوا الأدلة الثانية على الجماعات المنتشرة في أماكنها وتأتي إلى المساجد بعد الأذان تحت وطأة الحر، فهذا فقه جيد في التعامل مع الأدلة التي ظاهرها التعارض.

واستدل الذين قالوا إن الإبراد رخصة، وتكلف شدة الحر ومخاطرة لفحات الشمس أفضل بما يلي:

١-قوله تعالى﴿ وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ ﴾ [آل عمران: ١٣٣] وفي أدائها أول وقتها تحصيل ذلك.

٢-قوله تعالى﴿ فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِ ﴾ [المائدة: ٤٨] وقوله ﴿ وَيُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡخَيۡرَٰتِ ﴾(آل عمران:١١٤)

٣-عموم قوله ﷺ لما سئل عن أفضل الأعمال قال: «الصلاة لأول وقتها»[5]

٤-حديث أنس بن مالك ﷺ قال: «كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في شدة الحر فإذا لم يستطع أحدنا أن

==

كلام ابن قدامة في المقنع.

(١) انظر قوليهما في: الأوسط ٢/٣٦٠- المغني ٢/٣٢- الشرح الكبير مع المقنع ٣/١٣٦

(٢) انظر: المجموع٣/٥٩-المغني٢/٣٥-الإنصاف مع المقنع٣/١٣٤قال المرداوي: هو المذهب وهو ظاهر كلام أحمد، واختاره كثير منهم كابن قدامة.

(٣) انظر: المجموع ٣/٥٩ قال: هو وجه شاذ حكاه الخراسانيون.

(٤) سبق تخريجه

(٥) سبق تخريجه

يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه»[1]

٥-عن خباب[2] قال: «أتينا رسول الله ﷺ فشكونا إليه حر الرمضاء فلم يشكنا»[3]

٦-عن جابر بن سمرة[4] ﷺ «كان النبي ﷺ يصلي الظهر إذا دحضت[5] الشمس»[6]

[١١١]٨-(تعجيل العصر وتأخيرها)

قد مضى القول بأن العلماء مجمعون على أن تعجيل المغرب في أول وقتها أفضل.

كما مضى إجماعُهم على أن تعجيل الظهر في أول وقتها أفضل إن لم يكن في شدة الحر أو الغيم.

واختلفوا في بقية الأوقات على ما سأبينه مختصرا.

أما صلاة العصر فاختلفوا في تعجيلها وتأخيرها على ما يأتي.

المذهب المالكي، اختلف المذهب في ذلك على ثلاثة أقوال:

الأول: تعجيلها أول وقتها أفضل، وهو اختيار اللخمي، وروي ذلك عن مالك[7] وقدمه ابن شاس[8] واستحب ابن حبيب تقديمها يوم الجمعة خاصة.[9]

الثاني: يستحب تأخيرها، وبه قال أشهب،[10] وقال عبد الوهاب نحوه في مساجد الجماعات.[11]

الثالث: أول الوقت وآخره لها سواء، حكاه اللخمي، ولم ينسبه لأحد.[12]

---

(١) أخرجه البخاري١/٣٧٣ ح(١٢٠٨) العمل في الصلاة، باب بسط الثوب في الصلاة للسجود، ومسلم ١/٤٣٣ ح(١٩١/٦٢٠) المساجد باب استحباب تقديم الظهر.

(٢) هو خباب بن الأرت بن جندلة بن سعد بن خزيمة بن كعب بن سعد التميمي، أبو يحيى، من النجباء السابقين، شهد بدرا والمشاهد، وله عدة أحاديث، مات في خلافة عمر، وقيل مات بالكوفة سنة (٣٧هـ) وصلى عليه علي ﷺ ، انظر: طبقات ابن سعد٣/١٦٤ والاستيعاب٢/٤٣٧ وأسد الغابة٢/١١٤ وسير الأعلام٢/٣٢٣-٣٢٤

(٣) أخرجه مسلم ١/٤٣٣ ح(١٨٩/٦١٩) المساجد، باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في شدة الحر.

(٤) هو جابر بن سمرة بن جنادة بن جندب، أبو خالد السوائي، ويقال: أبو عبد الله، له صحبة مشهورة ورواية أحاديث، وروى أيضا عن عمر وسعد وأبي أيوب ووالده، وعنه الشعبي وسماك بن حرب، سكن الكوفة، وتوفي سنة (٩٦هـ) في ولاية مروان على العراق، انظر: طبقات ابن سعد٦/٢٤ والاستيعاب١/٢٢٤ وأسد الغابة١/٢٥٤ وسير الأعلام٣/١٨٦

(٥) دحضت الشمس انزلقت، الدحض الزلق، أي زالت عن وسط السماء، انظر لسان العرب ٧/١٤٨

(٦) أخرجه مسلم ١/٤٣٢ ح(١٨٨/٦١٨) المساجد، باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في شدة الحر.

(٧) انظر: التاج والإكليل ١/٤٠٥

(٨) انظر: عقد الجواهر الثمينة ١/١٠٥

(٩) انظر: عقد الجواهر الثمينة ١/١٠٥

(١٠) انظر: عقد الجواهر الثمينة ١/١٠٥

(١١) انظر: التلقين ١/٨٥

(١٢) انظر: التبصرة ص٥٣

قال اللخمي: واختلف في الظهر والعصر، فقيل: أول الوقت أفضل، وقيل: أوله وآخره سواء.... والقول في الظهر والعصر أول الوقت أفضل؛ لقول النبي ﷺ: «أفضل الأعمال الصلوات لأول أوقاتها»...إلخ[1]

مذاهب بقية العلماء في المسألة، اختلفوا فيها على قولين:

الأول: تعجيلها أول وقتها أفضل، وهو مذهب الشافعية والحنابلة،[2] وروي ذلك عن عمر وابن مسعود وأنس وعائشة[3] وابن عمر رضي الله عنهم وابن المنذر[4]، وهو مذهب أهل المدينة، وبه قال الأوزاعي[5] وإسحاق وابن المبارك[6]، قال النووي: وبه قال جمهور العلماء.[7]

الثاني: تأخيرها أفضل، وهو مذهب الحنفية،[8] وروي ذلك عن أبي هريرة وابن مسعود أيضاً رضي الله عنهما،[9] وبه قال طاوس وابنُ سيرين وأبو قلابة[10] وابنُ شبرمة[11] والنخعي[12] وهمام بنُ منبه[13] وعلقمة[14] والثوري،[15] وهو رواية عن أحمد، إلا في الغيم.[16]

---

(١) التبصرة ص٥٣

(٢) انظر:المجموع ٣/٥٤- الروضة ١/٢٩٦-المغني٢/٣٩-المقنع والشرح الكبير والإنصاف مع المقنع٣/١٥٠ قال المرداوي: هذا المذهب مطلقاً وعليه الأصحاب.

(٣) انظر أقوالهم في: سنن الترمذي ١/٢٠٦-الأوسط ٢/٣٦٣- المغني ٢/٣٩- الشرح الكبير مع المقنع ٣/١٥٠

(٤) انظر قوليهما في: الأوسط ٢/٣٦٢-٣٦٣

(٥) انظر ذلك في: الأوسط ٢/٣٦٣- المغني ٢/٣٩- الشرح الكبير مع المقنع ٣/١٥٠

(٦) انظر قوليهما في: سنن الترمذي ١/٢٠٦- المغني ٢/٣٩- الشرح الكبير مع المقنع ٣/١٥٠ وقول إسحاق أيضا في: الأوسط ٢/٣٦٣

(٧) انظر: المجموع ٣/٥٤

(٨) انظر: المبسوط ١/١٤٧

(٩) انظر قوليهما في: ابن أبي شيبة ١/٣٢٧- عبد الرزاق ١/٥٥١- الأوسط ٢/٣٦٤-الشرح الكبير مع المقنع ٣/١٥٠

(١٠) انظر أقوالهم في: عبد الرزاق ١/٥٥١- الأوسط ٢/٣٦٤ وقول أبي قلابة أيضا في: المغني ٢/٣٩- الشرح الكبير مع المقنع ٣/١٥٠

(١١) انظر: الأوسط ٢/٣٦٤- المغني ٢/٣٩- الشرح الكبير مع المقنع ٣/١٥٠

(١٢) انظر: ابن أبي شيبة ١/٣٢٧- عبد الرزاق ١/٥٥١- الأوسط ٢/٣٦٤

(١٣) انظر: الأوسط ٢/٣٦٤ هو: همام بن منبه بن كامل بن سيج الأبناوي الصنعاني، المحدث المتقن، أبو عقبة صاحب تلك الصحيفة الصحيحة التي كتبها عن أبي هريرة وهي نحو من مئة وأربعين حديثا، حدث بها عنه معمر بن راشد وقد حفظ أيضا عن معاوية وابن عباس وطائفة، حدث عنه أخوه وهب صاحب القصص وابن أخيه عقيل بن معقل وعلي بن الحسن بن أنس الصنعاني، وثقه يحيى بن معين وغيره، سنة (١٣٢هـ) انظر: سير أعلام النبلاء٥/٣١١-٣١٣ وتهذيب التهذيب ١١/٦٧

(١٤) انظر: الأوسط ٢/٣٦٥

(١٥) انظر: المجموع ٣/٥٤

(١٦) انظر: الإنصاف مع المقنع ٣/١٥٠-١٥١ قال المرداوي: وعنه -أحمد- يستحب تعجيلها مع الغيم دون الصحو. نقلها صالحٌ. قاله القاضي. ولفظ رواية صالح: يؤخر العصر أحبّ إليّ، آخر وقت العصر عندي ما لم تصفر الشمس. اهـ

الأدلة: استدل اللخمي ومن معه على أن تعجيلها أفضل؛ بما يلي:

١-لقول النبي ﷺ لما سئل عن أفضل الأعمال قال: «الصلاة لأول وقتها»

٢-حديث أبي برزة[١] ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي العصر ثم يرجع أحدُنا إلى رحله في أقصى المدينة والشمس حية»[٢]

٣-حديث رافع بن خديج ﷺ قال: «كنا نصلي مع رسول الله ﷺ صلاة العصر ثم ننحر الجزور فيقسم عشرة أجزاء ثم نطبخ فنأكل لحماً نضيجاً قبل غروب الشمس»[٣]

٤-عن أبي أمامة بن سهل[٤] ﷺ قال: صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر، ثم خرجنا حتى دخلنا على أنس بن مالك فوجدناه يصلي العصر، فقلنا: يا أبا حمزة، ما هذه الصلاة التي صلّيت؟ قال: العصر، وهذه صلاة رسول الله ﷺ التي كنا نصلّيها معه.[٥]

٥-ما روي أنه ﷺ قال: «الوقت الأول من الصلاة رضوان الله، والوقت الآخر عفو الله»[٦]

٦-عن أبي المليح[٧] قال كنا مع بريدة في غزوة في يوم ذي غيمٍ فقال: بكّروا بصلاة العصر فإن النبيﷺ قال: «من فاتته صلاة العصر حبط عمله»[٨]

---

(١) هو أبو برزة : نضلة بن عبيد الأسلمي، على الأصح، وقيل: نضلة بن عمرو، وقيل: نضلة بن عائذ، ويقال: ابن عبد الله ، وقيل عبد الله بن نضلة ويقال: خالد بن نضلة، روى عدة أحاديث، أسلم قديما وشهد فتح مكة وخيبر، وشهد صفين مع علي، توفي سنة (٦٤هـ) وقيل غيره، انظر: طبقات ابن سعد٤/٢٩٨ والاستيعاب٣/١٤٩٥ وأسد الغابة٢/٩٣ وسير الأعلام٣/٤٠

(٢) أخرجه البخاري ١/١٨٨-١٨٩ ح(٥٤٧) المواقيت، باب وقت العصر، ومسلم ١/٤٤٧ ح(٦٤٧/٢٣٥) المساجد، باب استحباب التبكير بالصبح.

(٣) أخرجه مسلم ١/٤٣٥ ح(٦٢٥/١٩٨) المساجد، باب استحباب التبكير بالعصر.

(٤) هو أسعد بن سهل بن حنيف الأنصاري الأوسي المدني المعمر، أبو أمامة النقيب الحجة، ولد في حياة النبي ﷺ وقيل رآه، حدث عن أبيه وعمر وعثمان وزيد بن ثابت وابن عباس ومعاوية، وعنه الزهري وابن المنكدر وأبو الزناد، توفي سنة (١٠٠هـ) انظر: طبقات ابن سعد ٥/٨٢ والاستيعاب١/٨٢ وأسد الغابة٣/٤٧٠ وسير الأعلام٣/٥١٧ وتهذيب التهذيب١/٢٦٣

(٥) أخرجه البخاري ١/١٨٩ ح(٥٤٩) المواقيت، باب وقت العصر، ومسلم ١/٤٣٤ ح(٦٢٣/١٩٥) كتاب المساجد، باب استحباب التبكير بالعصر.

(٦) أخرجه الترمذي١/٢١٣ ح(١٧٢) الصلاة، باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل، والدارقطني ١/٢٤٩ والحاكم في المستدرك ١/١٨٩ والبيهقي في الكبرى ١/٤٣٥ وابن عدي في الكامل ٧/٢٦٠٦ وضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي ص١٧ وقال في إرواء الغليل (١/٢٨٧) : موضوع.

(٧) هو: أبو المليح: ابن أسامة بن عمير بن عامر بن أقيش الهذلي الكوفي ثم البصري، أحد الأثبات، قيل اسمه عامر، وقيل زيد، حدث عن أبيه وعن عائشة وعوف بن مالك الأشجعي وبريدة بن الخصيب وعبد الله بن عمرو بن العاص وابن عباس ﷺ وجماعة، وعنه قتادة وأيوب وخالد الحذاء وحجاج بن أرطاة وآخرون، توفي سنة (١١٢هـ) انظر: طبقات ابن سعد٧/٢١٩ وسير أعلام النبلاء ٥/٩٤ وتهذيب التهذيب١٢/٢٤٦

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه ١/٢٠٠ ح(٥٩٤) كتاب المواقيت، باب التبكير بالصلاة في اليوم الغيم

واستدل من قال تأخيرها أفضل بما يلي:

١-حديث رافع بن خديج ﷺ«أن النبي ﷺ كان يأمر بتأخير العصر» [١]

٢-عن علي بن شيبان[٢] ﷺ قال: قدمنا على النبي ﷺ فكان يؤخر العصر ما دامت بيضاء نقية.[٣]

٣-ولأنها صلاتي جمع فاستحب تأخيرها كصلاة العشاء.[٤]

٤-قالت أم سلمة رضي الله عنها: أنتم أشد تأخيرا للظهر من رسول الله ﷺ، ورسول الله ﷺ أشد تأخيرا للعصر منكم.[٥]

٥-سميت العصر لأنها تُعصر، أي تؤخر.[٦]

٦-ولأن في تأخير العصر تكثيراً للنوافل، وأداء النافلة بعدها مكروه، ولهذا كان التعجيل في المغرب أفضل؛ لأن أداء النافلة قبلها مكروه؛ ولأن المكث بعد العصر في المسجد إلى غروب الشمس في موضع الصلاة مندوب إليه، قال عليه السلام: «من صلى العصر ومكث في المسجد إلى غروب الشمس فكأنما أعتق ثمانية من ولد إسماعيل عليه السلام» وإذا أخر العصر يتمكن من إحراز هذه الفضيلة فهو أفضل. اهـ[٧]

[١١٢] ٩-(تعجيل صلاة العشاء وتأخيرها)

اختلف العلماء في أيهما أفضل: إيقاعها في أول وقتها أم تأخيرها؟

---

(١) أخرجه الدارقطني ٢٥١/١- والطبراني في الكبير ٣١٧/٤ وأحمد في المسند ٤٦٣/٣ قال الترمذي (٢٠٦/١) : ويروي أيضا عن النبي ﷺ في تأخير العصر ولا يصح قال ابن قدامة وصاحب الشرح الكبير: وضعفوه

(٢) هو علي بن شيبان بن محرز بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن عبد العزى بن سحيم بن مرة، أبو يحيى، سكن اليمامة، ووفد على النبي ﷺ وروى عنه ابنه عبد الرحمن. انظر: الاستيعاب ١٠٨٩/٣ وأسد الغابة٥٨٧/٣

(٣) أخرجه أبو داود ٢٨٦/١ ح(٤٠٨) الصلاة، باب في وقت العصر، تفرد به، وضعفه الألباني، انظر: ضعيف سنن أبي داود ص٤٠

(٤) انظر: المغني ٣٩/٢

(٥) أخرجه الترمذي ٢٠٦/١-٢٠٧ ح(١٦١) الصلاة، باب ما جاء في تأخير العصر، وأحمد في المسند ٢٨٩/٦ و٣١٠ وأبو يعلى ٤٢٦/١٢-٤٢٧ ح(٦٩٩٢) وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن الترمذي ٥٤/١ قال بشار عواد معروف محقق سنن الترمذي في الحاشية: إسناده صحيح وكذلك صححه حسين سليم أسد محقق مسند أبي يعلى.

(٦) انظر: المبسوط ١٤٧/١

(٧) المبسوط ١٤٧/١ والحديث أخرجه أبو داود في سننه ٧٣/٤-٧٤ ح(٣٦٦٧) العلم، باب في القصص، وأبو يعلى ١٥٤/٧ ح(٤١٢٨) والبيهقي في الكبرى ٣٨/٨ قال الهيثمي: رواه أبو يعلى، وفيه محتسب أبو عائذ، وثقه ابن حبان، وضعفه غيره، وبقية رجاله ثقات، انظر: مجمع الزوائد ١٠٥/١٠ عن أنس بن مالك بلفظ : قال رسول الله ﷺ : «لأن أقعد مع قوم يذكرون الله تعالى من صلاة الغداة حتى تطلع الشمس أحب إليّ من أن أعتق ثمانية من ولد إسماعيل، ولأن أقعد مع قوم يذكرون الله من صلاة العصر إلى أن تغرب الشمس أحب إليّ من أن أعتق ثمانية من ولد إسماعيل» هذا لفظ البيهقي وأبي يعلى، وعند أبي داود «أربعة من ولد إسماعيل» وصححه الألباني في صحيح أبي داود٦٩٨/٢

المذهب المالكي، اختلف المذهب في ذلك على ثلاثة أقوال:

الأول: تأخيرها بقدر لا يضر بالناس أفضل، هو اختيار اللخمي، وروى العراقيون ذلك عن مالك،[1] وبه قال عبد الوهاب إذا كان في مساجد الجماعات، وقدمه ابن شاس،[2] وشرط اللخمي في تأخيرها ألاَّ يؤدي ذلك إلى النوم عن الصبح أو عن حزبه.

الثاني: تعجيلها أول وقتها أفضل، روي ذلك عن مالك.[3]

الثالث: يستحب تأخيرها في الشتاء خاصة؛ لطول الليل في وقت الشتاء، نقله الباجي عن ابن حبيب، ثم قال إثره معلقا عليه: وهذا وجه حسن؛ لأنه ليس في ذلك مشقة على الأمة، ونقل عنه أيضا أنه قال: ويستحب تأخيرها في رمضان أكثر من ذلك شيئا؛ توسعة على الناس في إفطارهم. وعلق عليه بقوله: وهذا أيضا وجه صحيح؛ لما فيه من الرفق بالناس. اهـ[4]

قال اللخمي رحمه الله: وأما العشاء فبقدر اجتماع الناس؛ لأنهم يكونون في بيوتهم، وربما استأنفوا الطهارة، فإن اجتمعوا صلى بهم الإمام فإن تأخروا انتظرهم.اهـ

وقال في موضع آخر: وأما العشاء فالأصل فيها حديث ابن عباس قال: أخر النبي ﷺ العشاء ليلة حتى رقد الناس واستيقظوا ورقدوا واستيقظوا ثم خرج فصلى بهم فقال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يصلوها هكذا» قال أشهب في "مدونته": تعجيلها أحب للأئمة؛ لما يدخل على الناس من الضرر في انتظارها، فأما الرجل يصلي لنفسه أو جماعة اجتمع رأيهم فإني أستحب تأخيرها إلى غيبوبة البياض، وإن أخرها خلف ذلك إلى ثلث الليل فواسع، وهذا أحسن، ما لم يؤد ذلك إلى اختلال بعبادة فاعل ذلك من آخر الليل، فينام عن حزبه، أو يؤخر الصبح عن أول وقتها، فإنه يؤمر بتعجيلها، ولا يؤخرها.اهـ[5]

مذاهب بقية العلماء في المسألة، اختلفوا فيها على ثلاثة أقوال:

الأول: تأخيرها أفضل ما لم يشق على الناس، روي ذلك عن ابن عباس وابن مسعود[6]ﷺ، وهو مذهب الحنفية والحنابلة[7] ←

---

(١) انظر: المنتقى ١/١٥- التاج والإكليل ١/٤٠٥

(٢) انظر: المعونة ١/١٩٩- التلقين ١/٨٦-عقد الجواهر الثمينة ١/١٠٥

(٣) انظر: المنتقى ١/١٥-التاج والإكليل ١/٤٠٥

(٤) انظر: المنتقى ١/١٥ ونقله أيضا ابن شاس عن ابن حبيب. انظر: عقد الجواهر الثمينة ١/١٠٥

(٥) انظر: التبصرة ل٥٣

(٦) انظر قوليهما في: الأوسط ٢/٣٦٩- ٣٧٠

(٧) انظر: المبسوط ١/١٤٧-المغني ٢/٣٢- المقنع والشرح الكبير ٣/١٦٠- الإنصاف مع المقنع ٣/١٦٣ قال المرداوي: اعلم أنه إن شق على جميع المأمومين كره التأخير، وإن شق على بعضهم كره أيضا، على الصحيح من المذهب. اهـ

وقول عند الشافعية،[1] وبه قال أبو ثور.[2]

الثاني: تعجيلها أول وقتها أفضل كغيرها، روي ذلك عن عمر ﷺ،[3] وهو قول عند الشافعية.[4]

الثالث: ينظر إلى حال الشخص، فإن علم من نفسه أنه إن أخرها لا يغلبه النوم أو الكسلُ استحب له تأخيرها، وإلا فتعجيلها أفضل، قال به بعض الشافعية.[5]

الأدلة: استدل اللخمي ومن معه على أن تأخيرها بقدر لا يضر بالناس أفضل، بما يلي:

١-حديث أبي برزة ﷺ قال: «..كان النبي ﷺ يستحب أن يؤخر من العشاء التي تدعونها العتمة...»[6]

٢- حديث أبي برزة الأسلمي «كان رسول الله ﷺ يؤخر العشاء إلى ثلث الليل ويكره النوم قبلها والحديث بعدها»[7]

٣-عن عائشة قالت: أعتمَّ النبي ﷺ ذات ليلة حتى ذهب عامةُ الليل، وحتى نام أهل المسجد ثم خرج فصلى، فقال: «إنه لوقتها لولا أن أشق على أمتي»[8]

وفي رواية عنها قالت: أعتم رسول الله ﷺ ليلة من الليالي بصلاة العشاء وهي التي تُدعى العتمة، فلم يخرج رسول الله ﷺ حتى قال عمر بن الخطاب: نام النساء والصبيان، فخرج رسول الله ﷺ فقال لأهل المسجد حين خرج عليهم: «ما ينتظرها أحد من أهل الأرض غيركم»[9]

٤-عن عبد الله بن عمر ﷺ قال: «مكثنا ذات ليلة ننتظر رسول الله ﷺ لصلاة العشاء الآخرة فخرج إلينا حين ذهب ثلث الليل أو بعده، فلا ندري أشيء شغله في أهله، أو غير ذلك، فقال حين خرج: «إنكم لتنتظرون صلاةً ما ينتظرها أهل دين غيركم، ولولا أن يثقل على أمتي لصليت بهم هذه الساعة، ثم أمر المؤذن فأقام الصلاة وصلى»[10]

وفي رواية عنه ﷺ «أن رسول الله ﷺ شغل عنها ليلة فأخرها حتى رقدنا في المسجد ثم استيقظنا ثم رقدنا

---

(١) انظر: المجموع ٣/٥٦-٥٧ قال النووي: هو أقوى دليلا.

(٢) انظر: الأوسط ٢/٣٧٠

(٣) انظر: الأوسط ٢/٣٧٢

(٤) انظر: المجموع٣/٥٥-٥٦ قال: هو الأصح عندهم وقطع به أكثرهم. وقال في الروضة(١/٢٩٦): هو الأظهر.

(٥) انظر: المجموع ٣/٥٧-٥٨

(٦) أخرجه البخاري١/١٨٨-١٨٩ ح(٥٤٧) مواقيت الصلاة، باب وقت العصر.

(٧) أخرجه مسلم ١/٤٤٧ ح(٢٣٧) المساجد، باب وقت العشاء وتأخيرها.

(٨) سبق تخريجه

(٩) أخرجه مسلم ١/٤٤١ ح(٦٣٨/٢١٨) المساجد، باب وقت العشاء وتأخيرها.

(١٠) أخرجه مسلم ١/٤٤٢ (٦٣٩/٢٢٠) المساجد، باب وقت العشاء وتأخيرها.

ثم استيقظنا ثم خرج علينا رسول الله ﷺ ثم قال:«ليس أحد من أهل الأرض الليلة ينتظر الصلاة غيركم»[1]

٥-عن جابر بن سمرة ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ يؤخر صلاة العشاء الآخرة»[2]

وفي رواية له قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي الصلوات نحوا من صلاتكم، وكان يؤخر العتمة بعد صلاتكم شيئا، وكان يخف الصلاة»[3]

٦-حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:«لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه»[4]

وفي رواية قال رسول ﷺ:«لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة، ولأخرت صلاة العشاء إلى ثلث الليل»[5]

واستدل من فضل تعجيلها بما يلي:

١-ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إن أحب الأعمال إلى الله تعجيل الصلاة في أول وقتها»[6]

٢-قوله تعالى ﴿ حَـٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ ﴾ [البقرة: ٢٣٨] قال ابن المنذر: فالمصلي لها في أوائل أوقاتها أولى بالمحافظة عليها ممن يعرضها بالتأخير بالنسيان، ولكثير مما يؤخر من الأشغال التي تحول بين المرء وبين تأديتها.[7]

قال النووي: ومن المحافظة تعجيلها في أول الوقت؛ لأنه إذا أخرها عرضها للفوات.[8]

٣-قوله تعالى﴿ وَسَارِعُوٓا۟ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ [آل عمران: ١٣٣] وفي أدائها أول وقتها تحصيل ذلك.

٤-قوله تعالى﴿ فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ ﴾ [المائدة: ٤٨] وأداء الصلاة أول وقتها من الاستباق بالخيرات.

واستدل الذين قالوا يراعى حال الناس بحديث جابر بن عبد الله ﷺ قال:«كان رسول الله ﷺ يصلي

---

(١) أخرجه مسلم ٤٤٢/١ ح(٢٢١/...) المساجد، باب وقت العشاء وتأخيرها.

(٢) أخرجه مسلم ٤٤٥/١ ح(٦٤٣/٢٢٦) المساجد، باب وقت العشاء وتأخيرها.

(٣) أخرجه مسلم ٤٤٥/١ ح(٢٢٧/...) المساجد، باب وقت العشاء وتأخيرها.

(٤) أخرجه الترمذي ٢٠٩/١ ح(١٦٧) الصلاة، باب ما جاء في تأخير العشاء الآخرة، وأحمد ٢٥٠/٢ و٤٣٣ وابن أبي شيبة ٣٣١/١ ، والحاكم ١٤٦/١ وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وقال الحاكم: ولم يخرجاه بلفظ الفرض فيه، وهو صحيح على شرطهما جميعا، وليس له علة. اهـ وسكت عنه الذهبي، وصححه الألباني أيضا في صحيح سنن الترمذي ٥٥/١

(٥) أخرجه الترمذي ٧٤/١-٧٥ ح(٢٣) الطهارة، باب ما جاء في السواك، وأحمد في المسند ١١٦/٤ و١٦٣/٥، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي ٩/١ وأخرجه أبو داود في سنن ٤٠/١ ح(٤٧) الطهارة، باب السواك، ولم يذكر زيادة «ولأخرت صلاة العشاء إلى ثلث الليل»

(٦) سبق تخريجه

(٧) الأوسط ٣٥٦/٢

(٨) انظر: المجموع ٥١/٣

الظهر بالهاجرة، والعصر والشمس نقية، والمغرب إذا وجبت، والعشاء أحيانا يؤخرها وأحيانا يعجل، كان إذا رآهم قد اجتمعوا عجل، وإذا رآهم قد أبطأوا أخر، والصبح كانوا-أو قال-: كان النبي ﷺ يصليها بغلس»[1]

[١١٣] ١٠-(التغليس بصلاة الفجر والإسفار بها)

الغلس: ظلام آخر الليل، وهو أول الصبح حين ينتشر في الآفاق.[2]

اختلف العلماء في التغليس بصلاة الصبح والإسفار بها أيهما أفضل؟ على ما سأبينه.

المذهب المالكي، اختلف المذهب في ذلك على قولين:

الأول: التغليس بها أفضل، هو اختيار اللخمي، وهو قول مالك،[3] ولم يذكر ابن شاس غيره[4]

الثاني: تأخيرها إلى وسط الوقت في الصيف أفضل، وهو قول ابن حبيب.[5]

قال اللخمي: وأما العشاء فبقدر اجتماع الناس؛ لأنهم يكونون في بيوتهم، وربما استأنفوا الطهارة، فإن اجتمعوا صلى بهم الإمام، فإن تأخروا انتظرهم، ولا يفعل مثل ذلك في الصبح، وينبغي أن يوقعها الإمام أول الوقت، اجتمعوا أو لم يجتمعوا، وقال ابن حبيب: ينبغي أن تؤخر في الصيف إلى وسط الوقت. والأول أحسن.اهـ

وقال في موضع آخر: وأما الصبح فورد فيها ثلاثة أحاديث تدل على أن أول الوقت أفضل.اهـ[6]

فذكر الأحاديث الثلاثة ثم قال: ومعلوم أنه كان يحب ما هو أرفق بأمته، وأن إيقاع هذه الصلاة أول الوقت أثقل؛ لأن الوقت يدخل عليهم وهم نيام، فلولا عظم الأجر في ذلك لم يتكلف ذلك بهم..[7]

ثم رد على أدلة من قال بإسفارها.

مذاهب بقية العلماء في المسألة، اختلفوا فيها على قولين:

---

(١) أخرجه البخاري ١/١٩٣-١٩٤ ح(٥٦٥) مواقيت الصلاة، باب وقت العشاء إذا اجتمع الناس أو تأخروا، ومسلم ١/٤٤٦ ح(٦٤٦/٢٣٣) المساجد، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها وهو التغليس....

(٢) انظر: لسان العرب ٦/١٥٦

(٣) انظر: المقدمات ١/١٥١

(٤) انظر: عقد الجواهر الثمينة ١/١٠٥

(٥) انظر: التبصرة ص٥٣

(٦) التبصرة ص٥٣

(٧) انظر: التبصرة ص٥٣

الأول: تعجيلها بالغلس أفضل، روي ذلك عن أبي بكر وعمر[1] وعثمان وعلي[2] وأنس[3] وأبي موسى وأبي هريرة[4] وابن مسعود وابن الزبير[5] وابن عمر[6]، وهو مذهب الشافعية والحنابلة،[7] وبه قال إسحاق وعمر بن عبد العزيز[8] والأوزاعي وداود[9] وأبو ثور[10]، قال النووي: هو قول جمهور العلماء.[11]

الثاني: تأخيرها إلى الإسفار أفضل، روي ذلك عن علي وابن مسعود[12] وابن الزبير أيضا،[13] وبه قال النخعي[14] والثوري[15] وابن سيرين وسويد بن غفلة[16] وطاوس وابن جبير[17] والحسن بن حي[18]، وهو مذهب الحنفية ورواية عند الحنابلة،[19] وروي عن أحمد أيضا أنه قال: إذا أسفر المأمومون فالإسفار أفضل، يعني أن المعتبر هو حال المأمومين[20]

الأدلة: استدل اللخمي ومن معه (الجمهور) على أن التغليس بها أفضل، بما يلي:

١-قوله تعالى ﴿ حَـٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ ﴾ [البقرة: ٢٣٨] قال النووي: ومن المحافظة تقديمها في أول

---

(١) انظر قوليهما في: الأوسط ٢/٣٧٤-٣٧٥- فتح البر ٤/٩٣-٩٤- المغني ٢/٤٤- الشرح الكبير٣/١٦٦-المجموع ٣/٥١

(٢) انظر قوليهما في: الأوسط ٢/٣٧٧- المجموع ٣/٥١

(٣) انظر: المجموع ٣/٥١

(٤) انظر قوليهما في: الأوسط ٢/٣٧٦- المغني ٢/٤٤ -المجموع ٣/٥١ وقول أبي موسى أيضا في: الشرح الكبير مع المقنع ٣/١٦٦

(٥) انظر قوليهما في: عبد الرزاق ١/٥٧١-٥٧٢- الأوسط ٢/٣٧٦- المغني ٢/٤٤- الشرح الكبير ٣/١٦٦-المجموع ٣/٥١

(٦) انظر: الأوسط ٢/٣٧٧

(٧) انظر: المجموع ٣/٥١-المغني ٢/٤٤- المقنع والشرح الكبير والإنصاف مع المقنع ٣/١٦٦ قال المرداوي: هو المذهب مطلقا وعليه الجمهور.

(٨) انظر قوليهما في: الأوسط ٢/٣٧٧- المغني ٢/٤٤- الشرح الكبير مع المقنع ٣/١٦٦-المجموع ٣/٥١

(٩) انظر قوليهما في: المجموع ٣/٥١ وقول داود أيضا في: فتح ٤/٩٤

(١٠) انظر: الأوسط ٢/٣٧٧

(١١) انظر: المجموع ٣/٥١

(١٢) انظر قوليهما في: عبد الرزاق ١/٥٦٨-الأوسط ٢/٣٧٧- ٣٧٨- المجموع ٣/٥١

(١٣) انظر: الأوسط ٢/٣٧٧-٣٧٨

(١٤) انظر: مصنف ابن أبي شيبة١/٥٧٠-مصنف عبد الرزاق١/٥٦٨-الأوسط ٢/٣٧٧- ٣٧٨- المجموع ٣/٥١

(١٥) انظر: الأوسط ٢/٣٧٧- فتح البر ٤/٨٨- المغني ٢/٤٤- الشرح الكبير مع المقنع ٣/١٦٨- المجموع ٣/٥١

(١٦) انظر قوليهما في: الأوسط ٢/٣٧٧ الأخير هو: سويد بن غفلة بن عوسجة بن عامر، أبو أمية الجعفي الكوفي، الإمام القدوة، قيل: له صحبة ولم يصح، وشهد اليرموك، كان زاهدا ورعا، حدث عن الخلفاء الأربعة وبلال وخلق، وعنه الشعبي والنخعي وجماعة، توفي سنة (٨٢هـ) عاش (١٢٠) سنة، انظر: طبقات ابن سعد٦/٦٨ وأسد الغابة٢/٣٧٩ وسير الأعلام٤/٦٩

(١٧) انظر قوليهما في: مصنف عبد الرزاق ١/٥٦٩

(١٨) انظر: فتح البر ٤/٨٨

(١٩) انظر: المبسوط ١/١٤٥-الإنصاف مع المقنع ٣/١٦٦ قال روي عنه الإسفار مطلقا أفضل.

(٢٠) انظر: الشرح الكبير مع المقنع ٣/١٦٨- الإنصاف مع المقنع ٣/١٦٦ قال المرداوي: وعنه إن أسفر المأمومون فالأفضل الإسفار.

الوقت؛ لأنه إذا أخرها عرضها للفوات.[1]

٢-قوله تعالى﴿ وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ ﴾ [آل عمران: ١٣٣] وفي أدائها أول وقتها تحصيل ذلك.

٣-قوله تعالى﴿ فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِ ﴾ [المائدة: ٤٨] وأداء الصلاة أول وقتها من الاستباق بالخيرات.

٤-حديث جابر ﷺ قال: «كان ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة، والعصر والشمس حية، والمغرب إذا وجبت، والعشاء إذا كثر الناس عجل وإذا قلوا أخر، والصبح بغلس»[2]

٥-حديث عائشة رضي الله عنها قالت:«لقد كان نساء من المؤمنات يشهدن الفجر مع رسول الله ﷺ متلفعات بمروطهن ثم ينقلبن إلى بيوتهن وما يعرفن من تغليس رسول الله ﷺ بالصلاة»[3]

وفي رواية«أن نساء المؤمنات كن يصلين الصبح مع النبيﷺ ثم يرجعن متلفعات بمروطهن لا يعرفهن أحد»[4]

٦-عن أبي برزة ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه، وكان يقرأ بالستين إلى المائة»[5]

٧-عن أبي مسعود الأنصاري[6] ﷺ «أن رسول الله ﷺ صلى الصبح مرة بغلس، ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها، ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات، ولم يعد إلى أن يسفر»[7]

٨-قال ابن المنذر: وثبوت أبي بكر وعمر بعد رسول الله ﷺ على التغليس دال على صحة هذا القول.[8]

وقال ابن عبد البر: وأما الصبح فكان أبو بكر وعمرﷺ يُغَلِّسان بها، فأين المذهب عنهما؟.[9]

واستدل من قال بالإسفار بما يلي:

١-عن رافع بن خديج ﷺ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر»[10]

---

(١) انظر: المجموع ٥١/٣

(٢) أخرجه ومسلم ٤٤٦/١-٤٤٧ ح(٦٤٦/٢٣٣) المساجد، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها وهو التغليس.

(٣) أخرجه مسلم ٤٤٦/١ ح(٦٤٥/٢٣٠...) المساجد، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها وهو التغليس.

(٤) أخرجه مسلم ٤٤٥/١-٤٤٦ ح(٦٤٥/٢٣٠) المساجد، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها وهو التغليس.

(٥) أخرجه البخاري٢٠٢/١ ح(٥٩٩) المواقيت، باب ما يكره من السمر بعد العشاء، ومسلم ٤٤٧/١ ح(٦٤٧/٢٣٥) المساجد، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها وهو التغليس.

(٦) هو عقبة بن عمرو بن ثعلبة بن أسيرة بن عسيرة الأنصاري، من علماء الصحابة، نزل الكوفة، شهد بيعة العقبة، توفي سنة (٣٩هـ) وقيل(٤٠هـ) في خلافة معاوية، انظر: طبقات ابن سعد١٦/٦ والاستيعاب١٠٧٤/٣ وأسد الغابة٥٧/٤ و٢٨٦/٦

(٧) أخرجه أبو داود٢٧٨/١-٢٧٩ ح(٣٩٤) الصلاة، باب ما جاء في المواقيت، قال الخطابي في (معالم السنن ١٣٣/١): وهو صحيح الإسناد. وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود٨٠/١

(٨) الأوسط ٣٨٠/٢

(٩) فتح البر ٩٣/٤

(١٠) أخرجه أبو داود٢٩٤/١ ح(٤٢٤) الصلاة، باب في وقت الصبح، والترمذي٢٠١/١ ح(١٥٤) الصلاة، باب ما جاء في الإسفار

==

والمراد به عند اللخمي وكذلك الجمهور: تأخيرها حتى يتبين طلوع الفجر وينكشف يقينا.[1]

قال الترمذي: قال الشافعي وأحمد وإسحاق: معنى الإسفار أن يضح الفجر، فلا يشك فيه، فلم يريا أن معنى الإسفار تأخير الصلاة. اهـ[2]

٢-ولأن في الإسفار تكثيراً للجماعة، وفي التغليس تقليلها، وما يؤدي إلى تكثير الجماعة فهو أفضل.[3]

٣-ولأن المكث في مكان الصلاة حتى تطلع الشمس مندوب إليه، قال ﷺ: «من صلى الفجر ومكث حتى تطلع الشمس فكأنما أعتق أربع رقاب من ولد إسماعيل» وإذا أسفر بها تمكن من إحراز هذه الفضيلة وعند التغليس قلما يتمكن منها. اهـ[4]

==

بالفجر، والنسائي ٢/٢٩٤ ح(٥٤٨) الأذان، باب الإسفار، وابن ماجة ١/٢٢١ ح(٦٧٢) الصلاة، باب وقت صلاة الفجر وأحمد ٣/٤٦٥ و٤/١٤٠ و١٤٢ و١٤٣ والحميدي ١/١٩٩ ح(٤٠٩) وابن أبي شيبة ١/٣٢١ وابن حبان (الإحسان ٤/٣٥٥-٣٥٦ ح١٤٨٩)، قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وصححه أيضا الألباني في صحيح سنن أبي داود ١/٨٥ وصحيح سنن الترمذي ١/١٥٤

(١) انظر: التبصرة ص ٥٣ - المغني ٢/٤٥

(٢) سنن الترمذي١/٢٠١

(٣) انظر: المبسوط ١/١٤٦

(٤) المبسوط ١/١٤٦ والحديث سبق تخريجه

المبحث الثاني: اختيارات اللخمي في مسائل الأذان

وتحته خمس عشرة مسألة، وهي:

الأولى: أذان المسافر المنفرد.

الثانية: أذان المنفرد في الحضر أو في القرية.

الثالثة: الأذان للصلوات المفروضة الفائتة أو السنن.

الرابعة: أذان المرأة.

الخامسة: الأذان للجمعة.

السادسة: أذان الصبي.

السابعة: أذان الجنب خارج المسجد.

الثامنة: أذان القاعد.

التاسعة: أذان وإقامة الراكب المسافر.

العاشرة: متى يؤذن الأذان الأول لصلاة الصبح.

الحادية عشرة: التثويب في أذان الفجر لمنفرد.

الثانية عشرة: الأذان والإقامة لمن جمع بين الصلاتين.

الثالثة عشرة: من ترك الإقامة عمدا.

الرابعة عشرة : حكاية السامع قول المؤذن.

الخامسة عشرة: من سمع النداء وهو في الصلاة.

[١١٤] ١-(أذان المسافر المنفرد)

قبل الدخول في تفاصيل المسألة المعنون لها أودُّ أن أعرِّج -ولو بشكل موجز وسريع-إلى تعريف الأذان ومشروعيته وأقوال العلماء في حكمه من حيث الجملة وفضل المؤذن؛ لتزدادَ الصورة في المسألة المرسومة وضوحاً.

أما الأذان من حيث اللغة: فهو الإعلام،(١) ومنه قال تعالى ﴿ وَأَذَانٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ أَنَّ ٱللَّهَ بَرِيٓءٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُۥ ﴾ (٢)[التوبة: ٣] وقوله ﴿ قَالُوٓاْ ءَاذَنَّٰكَ مَا مِنَّا مِن شَهِيدٍ ﴾ [فصلت:٤٧] قال المازري: أي أعلمناك.(٣)

وأما شرعاً: فهو النطق أو قربة بذكر مخصوص في وقت مخصوص لإعلام وقتها، وقيل: الإعلام بدخول وقت الصلاة بلفظ: الله أكبر إلى آخره.(٤) وقيل: فهو اللفظ المعلوم المشروع في أوقات الصلوات للإعلام بوقتها.(٥)

فالأذان شعار من شعائر الإسلام التي يجب إقامتها، ووسيلة لإقامة الجمعة والجماعات، وعامل قوي لإحياء بيوت الله وإعمارها، وصوت مميِّز بين دار الإسلام ودار الكفر، فللأذان والمؤذن فضائل منيفة ومزايا سامية، به يعرف دخول الأوقات ويأخذ الناس الأهبة لأداء الصلوات.

قال القرطبي: وحسبك أنه -الأذان- شعار الإسلام وعَلَمٌ على الإيمان.(٦)

فقد أجمع المسلمون على أن الأذان شعار ينبغي إقامته في الجوامع والمساجد والجماعات ولا يجوز تركه والتساهل في إقامته.

قال ابن هبيرة(٧): وأجمعوا على أن الأذان والإقامة مشروعان للصلوات الخمس والجمعة.(٨)

ثم اختلفوا في حكمه، فذهب الجمهور إلى أنه سنة مؤكدة في المساجد والجماعات، وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية ورواية عند الحنابلة،(٩) ←

---

(١) انظر: لسان العرب ٩/١٣

(٢) قال ابن كثير: إعلام من الله ورسوله. انظر: تفسير ابن كثير ٢٨٨/٢

(٣) انظر: شرح التلقين ٤٢٨/١

(٤) انظر: شرح حدود ابن عرفة ١٢٠/١

(٥) انظر: المغني ٥٣/٢

(٦) جامع الأحكام الفقهية ١٣٢/١

(٧) هو يحيى بن محمد بن هبيرة بن سعيد بن الحسن بن جهم الشيباني العراقي الحنبلي، أبو المظفر، صاحب التصانيف، ولد سنة (٤٩٩هـ) وتفقه بأبي الحسن بن القاضي أبي يعلى، كان دينا أثريا ماهرا بالعربية، ألف الإفصاح عن معاني الصحاح وإصلاح المنطق، توفي سنة (٥٦٠هـ) انظر: ذيل طبقات الحنابلة ٢٥١/٣ سير الأعلام٤٢٦/٢٠

(٨) الإفصاح عن معاني الصحاح ٢٢٦/١

(٩) انظر: المبسوط ١٣٣/١- بدائع الصنائع ١٥٢/١-فتح البر ٢٦٨/٤- ٢٧٠ - الاستذكار ٤٩/٤ -الحاوي ٤٨/٢- المجموع ٨٢/٣-المغني ٧٢/٢-٧٣- الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف مع المقنع ٥١/٣ قال ابن عبد البر: هو تحصيل مذهب مالك.

وهو قول الطبري،[1] وذهب الحنابلة في أشهر الروايتين وبعض المالكية إلى أنه فرض كفاية في المساجد والجماعات، إذا قام به بعض الناس سقط الفرض عن الباقين، وإن تواطؤوا على تركه أثموا جميعا،[2] وهو اختيار ابن المنذر وابن عبد البر وشيخ الإسلام ابن تيمية،[3] وقال عطاء ومجاهد والأوزاعي وداود إنه فرض مطلقا.[4] وبين شيخ الإسلام ابن تيمية أن الخلاف بينهم عائد إلى اللفظ، قال: والنزاع مع هؤلاء قريب من النزاع اللفظي، فإن كثيرا من العلماء يطلق القول بالسنة على ما يذم تاركه شرعا ويعاقب تاركه شرعا، فالنزاع بين هذا وبين من يقول إنه واجب نزاع لفظي، ولهذا نظائر متعددة، وأما من زعم أنه سنة لا إثم على تاركه، ولا عقوبة فهذا القول خطأ.[5]

ولأنهم متفقون على أن أهل مصر إن تركوا الأذان كلهم أثموا، ومتفقون على أنه إذا أذن البعض اكتفى الآخرون بأذانه.

قال ابن هبيرة: وأجمعوا على أنه إذا اتفق أهل بلد على ترك الأذان والإقامة قوتلوا على ذلك؛ لأنه من شعائر الإسلام، فلا يجوز تعطيله.[6]

قال ابن عبد البر: وأجمع المسلمون على أن الأذان في المكتوبات على ما قد ذكرناه عنهم، ولم يختلفوا أن ذلك واجب في المصر على جماعته.[7]

وقال أيضا: قد أجمع العلماء على أن المسجد إذا أذن فيه واحد وأقام أنه يجزئ أذانه وإقامته جميع أهل المسجد...[8]

وقال في موضع آخر:...وهذا الحديث دليل على أن الأذان شأن الصلاة، لا يدعه مسافر ولا حاضر، وهذا موضع اختلف فيه العلماء، مع إجماعهم أن رسول الله ﷺ كان يؤذن له في حياته كلها لكل صلاة في سفر وحضر، وأنه ندب المسلمين لذلك وسنه لهم وكان ﷺ في غزواته إذا سمع أذانا كفَّ وعلم أنها دار إيمان، وإذا لم يسمعه أغار، وكان يأمر سراياه بذلك.[9]

---

(١) انظر: فتح البر ٢٦٩/٤

(٢) انظر: فتح البر ٢٦٨/٤ والمغني ٢/-٧٣- المقنع والشرح الكبير معه والإنصاف معه ٥٠/٣ قال المرداوي: فالصحيح من المذهب أنهما-الأذان والإقامة- فرض كفاية في القرى والأمصار. اهـ

(٣) انظر: الأوسط ٢٤/٣-فتح البر ٢٧١/٤ -مجموع الفتاوى ٦٤/٢٢

(٤) حكاه عنهم ابن عبد البر وابن المنذر، نظر: الاستذكار٥٠/٤ - الأوسط ٢٥/٣

(٥) مجموع الفتاوى ٦٤/٢٢

(٦) الإفصاح عن معاني الصحاح ٢٢٨/١

(٧) الاستذكار ٤٩/٤

(٨) فتح البر ٢٧٠/٤

(٩) فتح البر ٢٦٨/٤

أشار إلى ما رواه أنس بن مالك ﷺ: «أن النبي ﷺ كان إذا غزا بنا قوما لم يكن يغزو بنا حتى يصبح وينظر فإن سمع أذانا كف عنهم وإن لم يسمع أذانا أغار عليهم..»[1]

قال في موضع آخر: والذي يصح عندي في هذه المسألة أن الأذان واجب فرضا على أهل الدار، أعني المصر والقرية فإذا قام فيها قائم واحد أو أكثر بالأذان سقط عن سائرهم...إلى أن قال: وكل قرية أو مصر لا يؤذن فيه بالصلاة فأهله لله عز وجل عصاة، ومن صلى منهم فلا إعادة عليه؛ لأن الأذان غير الصلاة ووجوبه على الكفاية.[2]

قال ابن قدامة: ومن أوجب الأذان من أصحابنا فإنما أوجبه على أهل المصر.[3]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: المصحيح أن الأذان فرض على الكفاية، فليس لأهل مدينة ولا قرية أن يَدَعُوا الأذان والإقامة، وهذا هو المشهور من مذهب أحمد وغيره.[4]

قال اللخمي: الأذان سنة في المواضع التي العادة أن يجتمع الناس لها كالجوامع والمساجد والمواضع التي الشأن اجتماع الناس فيها كعرفة ومنىً والعدد الكثير يكونون في السفر.... فالأذان في هذه المواضع سنة لا تترك وهو في الجوامع والمساجد آكد؛ لأنه حفظ للأوقات ولإقامة الجماعات ولا يجوز لأحد تركه...[5]

وأما فضل الأذان والمؤذن فقد وردت في ذلك آثار عن المصطفىﷺ، وأمر به، وندب أمته إليه، ورغبهم فيه، في أحاديث متضافرة مستفيضة منها:

١-قوله ﷺ: «الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين»[6] وفي بعض الروايات زيادة: قالوا: يارسول الله لقد تركتنا نتنافس بعدك فيان، فقال: «إن بعدكم قوما سفلتهم مؤذنوهم»[7]

---

(١) أخرجه البخاري١/٢٠٧ ح(٦١٠) الأذان، باب ما يحقن بالأذان من الدماء واللفظ له، ومسلم ١/٢٨٨ ح(٣٨٢/٩) الصلاة، باب الإمساك عن الإغارة على قوم في دار الكفر إذا سمع الأذان.

(٢) فتح البر ٤/٢٧١

(٣) المغني ٢/٧٣

(٤) مجموع الفتاوى ٢٢/٦٤

(٥) انظر: التبصرة ل٥٦

(٦) أخرجه أبو داود ح(٥١٨) والترمذي ١/٢٤٨ ح(٢٠٧) الصلاة، باب ما جاء أن الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن. والشافعي في المسند ١/٥٦ وابن خزيمة ٣/١٥ ح١٥٢٨ وابن حبان (الإحسان٤/٥٥٩ -٥٦٠ ح١٦٧١ و١٦٧٢) والطيالسي ص٣١٦ح١٤٠٤ والحميدي في مسنده ٢/٤٣٨-٤٣٩ ح٩٩٩ والطحاوي في معاني الآثار ٣/٥٢ والبيهقي في الكبرى ١/٤٣٠ والطبراني في الصغير ١/١٠٧ و٢/١٣ والبزار (مختصر زوائد البزار ١/٢٠٧ ح٢٥٨) وعبد الرزاق ١/٤٧٧ ح(١٨٣٨) وابن عبد البر في التمهيد (فتح البر ٤/٢٦١) وقال رجال إسناده ثقات معروفون. وضعفه أحمد ويقال إنه لم يسمعه الأعمش من أبي صالح. فتح البر ٤/٢٦٢ وصححه الشيخ الألباني وذكر له عدة طرق وأطال فيه الكلام وتوصل إلى صحته. انظر : إرواء الغليل ١/٢٣١-٢٣٥ وصحيح سنن الترمذي ١/٦٧

(٧) قال الهثمي: رواه البزار، ورجاله كلهم موثقون اهـ مجمع الزوائد٢/٢

٢- عن طلحة بن يحيى[١] عن عمه قال كنت عند معاوية بن أبي سفيان[٢] فجاءه المؤذن يدعوه إلى الصلاة فقال معاوية: سمعت رسول الله ﷺ يقول:«المؤذنون أطول الناس أعناقا يوم القيامة»[٣]

قال القرطبي إثره: وهذه إشارة إلى الأمن من هول ذلك اليوم، والله أعلم. والعرب تكني بطول العنق عن أشرف القوم وسادتهم.[٤]

٤-عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ:«ثلاثة على كثبان المسك-أُراه قال-: يوم القيامة، يغبطهم الأولون والآخرون، عبد أدى حق الله وحق مواليه، ورجل يؤم قوما وهم به راضون، ورجل ينادي بالصلوات الخمس في كل يوم وليلة»[٥]

٥-عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا، ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا»[٦]

٦-عن مالك بن الحويرث[٧] قال: أتيت النبي ﷺ في نفر من قومي فأقمنا عنده عشرين ليلة، وكان رحيما رفيقا، فلما رأى شوقنا إلى أهالينا قال:«ارجعوا، فكونوا فيهم، وعلموهم، وصلوا، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم»[٨]

٧- عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع التأذين، فإذا قضى النداء أقبل، حتى إذا ثوب بالصلاة أدبر، حتى إذا قضى التثويب أقبل، حتى يخطر بين

---

(١) هو طلحة بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله التيمي المدني، نزيل الكوفة، روى عن أبيه وأعمامه ومجاهد وغيرهم، وعنه السفيانان وشريك ويحيى القطان وأبو نعيم وخلق، وثقه ابن معين وجماعة، توفي سنة (١٤٨هـ) انظر: تهذيب التهذيب٥/٢٧

(٢) هو معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس، القرشي الأموي، أسلم هو وأبوه وأمه وأخوه يزيد يوم الفتح، وشهد حنينا فأعطاه النبي ﷺ من غنائم هوازن، ولاه عمر على الشام بعد موت أخيه يزيد، تنازل له الحسن ﷺ عن الخلافة عام الجماعة، وكان من كتاب الوحي فلما مات صلى عليه الضحاك، انظر: الاستيعاب٣/١٤١٦ وأسد الغابة٤/٤٣٣

(٣) أخرجه مسلم ١/٢٩٠ ح(١٤/٣٨٧) الصلاة، باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه.

(٤) جامع الأحكام الفقهية ١/١٣٢

(٥) أخرجه الترمذي ٣/٥٢٦ ح(١٩٨٦) من أبواب البر، باب ما جاء في فضل في كلام الحور العين والمملوك الصالح، وأحمد ٢/٢٦ وأبو نعيم في الحلية ٣/٣١٨ قال الترمذي: حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث سفيان الثوري عن أبي اليقظان.اهـ وضعفه الشيخ الألباني في ضعيف سنن الترمذي ص٢٢٢و٣٠٠

(٦) أخرجه البخاري ١/٢٠٨ ح(٦١٥) الأذان باب الاستهام في الأذان.

(٧) هو مالك بن الحويرث بن أشيم الليثي، يختلفون في نسبه، فقيل: مالك بن الحويرث بن أشيم بن زبالة بن حسيس بن عبد ياليل بن ناشب بن غيرة بن سعد بن ليث .. وهو من أهل البصرة قدم على النبي ﷺ في شبان من قومه فعلمهم الصلاة وأمرهم بتعليم قومهم إذا رجعوا إليهم، روى عنه أبو قلابة وغيره توفي سنة (٩٤هـ) انظر: الاستيعاب٣/١٣٤٩ وأسد الغابة٤/٢٤٤

(٨) أخرجه البخاري ١/٢١١ ح(٦٢٨) الأذان، باب من قال يؤذن في السفر مؤذن واحد.

المرء ونفسه، يقول: اذكر كذا، اذكر كذا، لما لم يكن يذكر، حتى يظل الرجل لا يدري كم صلى»[1]

وفي لفظ: أن النبي ﷺ قال: «إن الشيطان إذا سمع النداء بالصلاة أحال له ضراط[2] حتى لا يسمع صوته، فإذا سكت رجع فوسوس، فإذا سمع الإقامة ذهب حتى لا يسمع صوته، فإذا سكت رجع فوسوس»[3]

قال ابن عبد البر معلقا على هذا الحديث: وفي هذا الحديث فضل للأذان عظيم، ألا ترى أن الشيطان يدبر منه، ولا يدبر بتلاوة القرآن في الصلاة، بدليل قوله «فإذا قضي التثويب أقبل» وحسبك بهذا فضلا لمن تدبر.[4]

٨-ومن الآثار الدالة على فضل الأذان والمؤذن:

١-قال عمر بن الخطاب: لو كنت أطيق الأذان مع الخلافة لأذنت.[5]

٢-قال سعد بن أبي وقاص: لأن أقوى على الأذان أحب إليّ من أن أحج أو أعتمر[6]

٣-قال ابن مسعود: لو كنت مؤذنا لم أبالِ ألاّ أحج أو أعتمر.[7]

وهذا منهم محمول على حجة النافلة لا حجة الإسلام؛ لأنها من أركان الإسلام.

٤-قال عمر لأهل الكوفة: من مؤذنوكم؟ قالوا: عبيدنا ومواليا، فقال: إن ذلك لنقص بكم.[8]

٥-قال ابن عمر لرجل: ما عملك؟ قال: الأذان. قال: نعم العمل، يشهد لك كل رطب ويابس يسمعك[9]

٦-قالت عائشة رضي الله عنها في قوله تعالى ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلاً مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴾ [فصلت: ٣٣] قالت: نزلت هذه الآية في المؤذنين.[10]

ثم اختلفوا في المسافر المنفرد هل عليه أذان أم لا؟

---

(١) أخرجه البخاري١/٢٠٦ ح(٦٠٨) الأذان، باب فضل التأذين، ومسلم١/٢٩٠-٢٩١ ح(١٤/٣٨٧ و١٧/...) الصلاة ، باب فضل الأذان وهرب الشيطان..

(٢) ضَرَطَ يَضرِط ضَرْطاً وضِرْطاً، والضُّراط صوت الفَيْخ معروف، يقال: ضراط وضريط. انظر: لسان العرب ٧/٣٤١

(٣) صحيح مسلم ١/٢٩١ ح(١٦/٣٨٩) الصلاة ، باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه.

(٤) الاستذكار ٤/٥١

(٥) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ١/٢٣٥- الاستذكار ٤/٢٧

(٦) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ١/٢٣٥- الاستذكار ٤/٢٧

(٧) انظر: الاستذكار ٤/٢٧

(٨) انظر: ابن أبي شيبة ١/٢٣٥- السنن الكبرى للبيهقي ١/٤٢٦- الاستذكار ٤/٢٧

(٩) انظر: ابن أبي شيبة ١/٢٣٥- الاستذكار ٤/٢٧

(١٠) انظر: الاستذكار ٤/٢٦ المهذب مع المجموع ٣/٧٨

والمقصود من المسافر المنفرد هنا هو الذي في خارج المدينة أو القرية كالراعي في غنمه والفلاح في بستانه والمسافر في طريقه.[1]

المذهب المالكي، اختلف المذهب في ذلك على ثلاثة أقوال:

الأول: يستحب للمسافر المنفرد الأذان والإقامة، وهو اختيار اللخمي، وروي ذلك عن مالك،[2] وهو قول ابن حبيب[3] وابن عبد البر واقتصر عليه خليل، ونسب ذلك للمتأخرين من أهل المذهب،[4] وجعله ابن جزي من المباح، ثم قال: وقيل مندوب.[5]

الثاني: على المسافر أن يؤذن، وإن ترك الأذان عامدا فعليه الإعادة، رواه أشهب عن مالك، قال ابن عبد البر: نقله الطبري عن مالك.[6]

الثالث: ليس للمسافر أذان، إنما الأذان في المصر للجماعات في المساجد، روى ابن القاسم ذلك عن مالك،[7] وهو قول القاضي عبد الوهاب.[8]

قال اللخمي: والثالث: أذان الفذ في السفر هو مستحب لحديث أبي سعيد، الحديث قال: إذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء...فذكر الحديث بكماله ثم ذكر قول سعيد بن المسيب الآتي عند إيراد الأدلة.

مذاهب بقية العلماء في المسألة، اختلفوا فيها على أربعة أقوال:

الأول: يستحب له الأذان والإقامة، وإذا ترك الأذان أجزأه، وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة،[9] وبه قال الثوري والطبري وأبو ثور[10] وإسحاق[11]، قال الترمذي بعد ما أورد حديث مالك بن الحويرث:

---

(١) انظر: الخرشي ٢٣٥/١- الشرح الكبير مع الدسوقي ١٩٧/١

(٢) انظر: فتح البر ٢٦٩/٤- مواهب الجليل ٤٥٠/١

(٣) انظر: مواهب الجليل ٤٥٠/١- ابن ناجي على الرسالة وزروق على الرسالة ١٤٩/١

(٤) نسبه للمتأخرين ابنُ شاس فقال: استحب المتأخرون للمسافر الأذان وإن كان منفردا لحديث أبي سعيد. انظر: عقد الجواهر الثمينة١١٦/١ وكذلك نسبه للمتأخرين ابن حبيب وابن الجلاب. انظر: مواهب الجليل ٤٥١/١

(٥) انظر: القوانين الفقهية ص٣٦

(٦) انظر: فتح البر ٢٦٩/٤- الاستذكار ٧٩/٤- زروق على الرسالة وابن ناجي على الرسالة ١٤٩/١

(٧) انظر: فتح البر ٢٦٩/٤- الاستذكار ٧٩/٤

(٨) انظر: المعونة ٢٠٢/١- التلقين ٩٢/١

(٩) انظر: المبسوط ١٣٢/١-١٣٣- بدائع الصنائع ١٥٣/١-مختصر المزني مع الحاوي ٤٨/٢- المجموع ٨٢/٣-المغني ٧٨/٢-٧٩- الشرح الكبير مع المقنع ٥٥/٣

(١٠) انظر أقوالهم في: فتح البر ٢٧٠/٤- الاستذكار ٨٠/٤-٨١ وقول الثوري أيضا في: عبد الرزاق ٤٩٣/١

(١١) انظر: فتح البر ٢٧٠/٤

والعمل عليه عند أكثر أهل العلم اختاروا الأذان في السفر، وقال بعضهم: تجزئ الإقامة، إنما الأذان على من يريد أن يجمع الناس، والقول الأول أصح، وبه يقول أحمد وإسحق.(١)

قال ابن قدامة: هو قول أكثر العلماء.(٢)

وقال عروة(٣) والنخعي والحسن(٤) والقاسم بن محمد(٥): تجزئك الإقامة في السفر، ويفهم من قولهم: تجزئك الإقامة، أنه إن أذن فهو أفضل لكنه ليس بواجب.

الثاني: يجب عليه الأذان، وهو قول داود وأهل الظاهر،(٦) وأوجب الأوزاعي الإقامة على المسافر والحاضر دون الأذان، وهو قول عطاء ومجاهد.(٧)

الثالث: يؤذن للصبح خاصة وتجزئه الإقامة بقية الصلوات، روي ذلك عن عبد الله بن عمر ﷺ،(٨) وهو قول ابن سيرين.(٩)

الرابع: هو بالخيار إن شاء أذن وإن شاء لم يؤذن، روي ذلك عن علي ﷺ والثوري.(١٠)

الأدلة: استدل اللخمي ومن معه على أنه يستحب للمسافر المنفرد الأذان والإقامة، بما يلي:

١-عن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري(١١) عن أبيه أنه أخبره أن أبا سعيد الخدري قال له: إني أراك تحب الغنم والبادية، فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاة، فارفع صوتك بالنداء، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة، قال أبو سعيد: سمعته من رسول الله ﷺ(١٢)

٢-عن مالك بن الحويرث قال: قدمت على رسول الله ﷺ أنا وابن عم لي فقال لنا:«إذا سافرتما فأذنا

---

(١) سنن الترمذي ٢٤٦/١

(٢) انظر: المغني ٧٩/٢ ونحوه لصاحب الشرح الكبير مع المقنع ٥٥/٣

(٣) انظر: المغني ٧٩/٢

(٤) انظر قوليهما في: الأوسط ٤٨/٣ -المغني ٧٩/٢- الشرح الكبير مع المقنع ٥٥/٣

(٥) انظر: الأوسط ٤٨/٣

(٦) انظر قوليهما في: فتح البر ٢٧٠/٤- الاستذكار ٨٠/٤

(٧) انظر أقوالهم في: فتح البر ٢٧٠/٤

(٨) انظر: الموطأ ٧٣/١ -عبد الرزاق ٤٩٢/١- الأوسط ٤٨/٣- فتح البر ٢٧٠/٤

(٩) انظر: الأوسط ٤٨/٣- المغني ٧٩/٢

(١٠) انظر قوليهما في: الأوسط ٤٨/٣- وقول الثوري أيضا في: عبد الرزاق ٤٩٣/١- المغني ٧٩/٢

(١١) هو عبد الرحمن بن أبي صعصعة بن عمرو بن زيد بن عوف بن المنذر الأنصاري الخزرجي المازني انظر: أسد الغابة ٣٥٧/٣

(١٢) أخرجه البخاري ٢٠٦/١-٢٠٧ ح(٦٠٩) الأذان، باب رفع الصوت بالنداء.

وأقيما وليؤمكما أكبركما»[1]

٣-عن أنس بن مالك ﷺ قال:كان رسول الله ﷺ يغير إذا طلع الفجر وكان يستمع الأذان فإن سمع أذانا أمسك وإلا أغار فسمع رجلا يقول: الله أكبر الله أكبر فقال رسول الله ﷺ: «على الفطرة» ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، فقال النبيﷺ: «خرجت من النار، فنظروا فإذا هو راعي معزى»[2]

فالشاهد فيه أنه ﷺ أقره على أذانه مع أنه كان منفردا في باديته فدل ذلك على مشروعية الأذان للمنفرد خارج الحاضرة والقرى.

٤-عن عقبة بن عامر ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يَعْجَبُ ربُّك من راعي غنم في رأس الشظية[3] للجبل يؤذن ويُقيم الصلاة يخاف منِّي قد غفرت لعبدي، وأدخلتُه الجنة»[4]

٥-قال سلمان الفارسي ﷺ: إذا كان الرجل بأرض قِيٍّ[5] فأقام الصلاة صلّى خلفه ملكان فإن أذنَ وأقام صلى خلفه من الملائكة ما لا يُرى قُطراه[6] يركعون بركوعه ويسجدون بسجوده، ويُؤمنون على دعائه.[7]

٦-قال ابن المسيب: ومن صلى بأرض فلاة فأذن وأقام وصلّى، صلى وراءه من الملائكة أمثال الجبال.[8]

ولم يوجبوا الأذان على المسافر؛ لأن الأصل في الأذان إعلام الغير بدخول وقت الصلاة وذكر الله سبحانه وتعالى، والمسافر ليس معه من يحتاج إلى الإعلام، وذكر الله ليس واجبا.

وأما الذين أوجبوا الأذان على المسافر فتمسكوا بظاهر حديث مالك بن الحويرث«فقال لنا إذا سافرتما

---

(١) أخرجه أبو داود١/٣٩٥ ح(٥٨٩) الصلاة، باب من أحق بالإمامة، والترمذي ١/٢٤٦ ح(٢٠٥) الأذان، باب ما جاء في الأذان في السفر. وابن ماجة ١/٣١٣ ح(٩٧٩) إقامة الصلاة والسنة فيها، باب من أحق بالإمامة، وابن خزيمة ١/٢٠٦ ح(٣٩٥) وابن حبان (الإحسان ٥/٥-٢ ح/٢١٢٨ و٢١٢٩ و٢١٣٠) والدارقطني ١/٢٧٢ و٢٧٣ والبيهقي في الكبرى ١/٣٨٥ وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. والعمل عليه عند أكثر أهل العلم. وصححه الشيخ الألباني أيضا في صحيح سنن الترمذي ١/٦٦-٦٧

(٢) أخرجه مسلم ١/٢٨٨ ح(٣٨٢/٩) الصلاة، الإمساك عن الإغارة على قوم في دار الكفر إذا سمع فيهم الأذان.

(٣) الشظية: قطعة من رأس الجبل، وقيل: هي الصخرة الكبيرة الخارجة من الجبل كأنها شُرَف المسجد. انظر: لسان العرب ١٤/٤٣٤

(٤) أخرجه أبو داود ٢/٩ ح(١٢٠٣) الصلاة، باب الأذان في السفر، والنسائي ٢/٣٤٨ ح(٦٦٥) الأذان، باب الأذان لمن يصلي وحده، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١/٢٢٢-٢٢٣ وصحيح سنن النسائي ١/١٤٣

(٥) القيُّ: القفر من الأرض. أصله القوْي فأبدلت الواو باء طلبا للتخفيف فكسرت فجاورت الياء فأدغمت فيها. وأرض قواء وقواية: خالية قفرة لا أحد فيها. والمقوي الذي ينزل بالقواء، وهي الأرض الخالية. وقيل الأرض المقوية هي التي لم يصبها مطر. وقيل: القي: الأرض المستوية الملساء. انظر: لسان العرب ١٥/٢١٠-٢١١

(٦) تثنية القطر، والقُطْر بضم القاف وسكون الطاء: الناحية والجانب. وجمعه أقطار. انظر: لسان العرب ٥/١٠٦

(٧) المغني ٢/٧٩

(٨) انظر: التبصرة ل٥٦-المغني ٢/٧٩

فأذنا وأقيما» هذا أمر، والأصل في الأمر المطلق أن يحمل على الوجوب حتى يرد ما يصرفه عن الوجوب، ولم يوجد.

وأما الذين جعلوا له الخيار إن شاء أذن وإن شاء ترك فلم أقف على أدلتهم، ولعلهم راعوا المعنى المقصود من الأذان، وهو إعلام المصلين بدخول وقت الصلاة، وهذا المعنى منتفٍ في المنفرد.

وكذلك لم أجد أدلة لمن خص ذلك بالصبح فقط.

[١١٥] ٢-(أذان المنفرد في الحضر أو في القرية)

المقصود من هذه المسألة هو إذا كان الرجل يصلي في بيته أو يصلي منفردا في مدينة أو قرية فيها مؤذن وقد أذّن، هل يكتفي بأذان المؤذن أو يؤمر بالأذان في خاصة نفسه؟.

اختلف العلماء في هذه المسألة على ما يأتي توضيحه إن شاء الله.

المذهب المالكي، اختلف المذهب فيها على قولين:

الأول: ليس للفذ الحاضر والجماعة التي لا تطلب غيرها الأذان، وهو اختيار اللخمي،(١) وروي ذلك عن مالك، وبه قال ابن حبيب(٢) والقاضي عبد الوهاب، واقتصر عليه ابن الجلاب، وحكاه ابن شاس قولا في المذهب.(٣)

قال مالك: لا أحب الأذان للفذ الحاضر والجماعة المنفردة،(٤) وقال في موضع: إن أذنوا فحسن.(٥)

اختلفوا في محمل هذا فجعله اللخمي والمازري اختلافا في قول مالك، أي له قولان: القول بالكراهة والقول بالجواز، بينما جنح ابن بشير إلى أنه قول واحد، ومعنى قوله: لا أحب الأذان للفذ الحاضر والجماعة المنفردة، أنهم لا يؤمرون بالأذان كما يؤمر به الجماعة التي تطلب غيرها، وأيد الحطاب قول ابن بشير.(٦)

الثاني: إن أذن فحسن، روي ذلك عن ملك،(٧) واختاره ابن بشير،(٨) وهو ظاهر "الرسالة"، قال ابن

---

(١) انظر: التبصرة ل٥٦- مواهب الجليل ١/٤٥٠-٤٥١- الخرشي ١/٢٣٤- الدسوقي ١/١٩٧-١٩٨

(٢) انظر قوليهما في: مواهب الجليل ١/٤٥٠-٤٥١

(٣) انظر: المعونة ١/٢٠٢- التلقين ١/٩٢-التفريع ١/٢٢١-عقد الجواهر الثمينة ١/١١٦

(٤) انظر: التاج والإكليل ١/٤٥٠- مواهب الجليل ١/٤٥١

(٥) انظر: عقد الجواهر ١/١١٦-ابن ناجي على الرسالة وزروق على الرسالة١/١٤٩-مواهب الجليل١/٤٥١

(٦) انظر: مواهب الجليل ١/٤٥١- عقد الجواهر الثمينة ١/١١٦- ابن ناجي على الرسالة ١/١٤٩

(٧) انظر: عقد الجواهر الثمينة ١/١١٦- مواهب الجليل ١/٤٥٠-٤٥١- ابن ناجي وزروق على الرسالة١/١٤٩

(٨) انظر: الخرشي ١/٢٣٤- الدسوقي ١/١٩٨

جزي: أذان المنفرد جائز.[1]

قال اللخمي: والرابع: أذان الفذ في الحضر، والجماعة في غير المصر لا يحتاجون إلى إعلام غيرهم، فقال مرة: الأذان حسن، وفي "مختصر ما ليس في المختصر" قال: لم يكن مالك يستحب الأذان لمن يصلي وحده إلا أن يكون مسافرا، وقال ابن حبيب فيمن صلى في منزله أو أمّ جماعة في غير المسجد، قال: فلا أذان لهم إلا المسافر، وقال ابن المسيب ومالك: فإن أقام فحسن، وهذا هو الصواب؛ لأن الأذان لم يكن لنفسه، وإنما جعل ليُدعَى به الغائبُ للصلاة، وقد كانت صلاة النبي ﷺ بغير أذان، فلما كثر الناسُ أرادوا أن يجعلوا عَلَماً يجتمع له الناس، فقال بعضهم: [اتخذوا][2] ناقوسا مثل ناقوس النصارى، وقال بعضهم: قرناً مثل قرن اليهود، فأُرِيَ هذا الأذانُ في المنام، فدعا إلى الصلاة بالقول: (حي على الصلاة، حي على الصلاة)، واستفتح بذكر الله، وختم به، وهو شأن العرب أن يستفتحوا كلامهم بذكر الله، وإذا كان ذلك لم يكن لأذان الفذ وجه؛ لأنه لا يدعو أحداً، وحسن في المسافر؛ لما جاء فيه أنه يصلي خلفه الملائكة، فصار في معنى الجماعة.[3]

وهل مرادهم بهذا القول الكراهة أو الإباحة؟ قال الزرقاني: ظاهر كلامهم أن الأولى تركه.[4]

مذاهب بقية العلماء في المسألة، اختلفوا فيها على ثلاثة أقوال.

الأول: لا يؤذن، روي ذلك عن ابن عمر، قال: من صلى بأرض تقام بها الصلاة صلى بإقامتهم ولم يقم بنفسه.[5]

قال ابن قدامة: قال أحمد في الذي يصلي في بيته: يجزيه أذان المصر، وهو قول الأسود وأبي مجلز[6] ومجاهد والشعبي والنخعي وعكرمة وأصحاب الرأي، وقال ميمون بن مهران والأوزاعي ومالك: تكفيه الإقامة، وقال الحسن وابن سيرين: إن شاء أقام.[7]

وهذا يحتمل أنهم أرادوا بأن الأذان أفضل، ولكن يجزئ عنه أذان أهل المصر، ويحتمل أنه لا يشرع لمن صلى في بيته الأذان، والله أعلم.

---

(١) انظر: الرسالة مع شرح زروق ١٤٩/١-القوانين الفقهية ص٣٦

(٢) الكلمة مطموسة من التبصرة أثبتها من صحيح مسلم من حديث ابن عمر، أخرجه البخاري٢٠٥/١ح(٦٠٤) كتاب الأذان، باب بدء الأذان، ومسلم٢٨٥/١ ح(٣٧٧/١) الصلاة، باب بدء الأذان.

(٣) انظر: التبصرة ل٥٦

(٤) انظر: الزرقاني على خليل ١٦١/١

(٥) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٢٢٠/١- الأوسط ٥٨/٣

(٦) هو لاحق بن حميد بن شيبة بن خالد بن كثير بن جيش السدوسي من أهل البصرة، روى عن ابن عمر وأنس ﷺ وعنه قتادة وسليمان التيمي، قدم خراسان وأقام بها مدة مع قتيبة، توفي سنة (١١٠هـ) انظر: الثقات لابن حبان٥١٨/٥

(٧) المغني ٧٤/٢

الثاني: يسن للمنفرد الأذان، ويجزئه أذان أهل المصر، وإن أذن فهو أفضل، وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة،[1] وبه قال الثوري[2] وأبو ثور، واختاره ابن المنذر[3] وابن عبد البر،[4] قال الشافعي: ولا أحب لأحد أن يصلي في جماعة ولا وحده إلا بأذان وإقامة، فإن لم يفعله أجزأه.[5] قال الماوردي إثر هذا القول: فإذا تقرر أنه سنة في المفروضات كلها فهو سنة في الجماعة والفرادى في الحضر والسفر.[6]

قال النووي: مذهبنا المشهور أنهما سنة لكل الصلوات في الحضر والسفر للجماعة والفرد.[7]

قال ابن المنذر: أحب إليّ أن يؤذن ويقيم إذا صلى وحده، ويجزيه إن أقام وإن لم يؤذن، ولو صلى بغير أذان ولا إقامة لم يجب عليه الإعادة.[8] ونحوه لابن عبد البر.[9]

وقال عطاء: من صلى بغير أذان ولا إقامة يعيد الصلاة، ويجزيه الإقامة.[10]

وقال علي ﷺ: إن شاء أذن وأقام وإن شاء أقام.[11]

الثالث: قال ابن سيرين والنخعي: تجزئ الإقامة إلا في الفجر، فإنه يؤذن ويقيم،[12] وذكره صاحب "الشرح الكبير" عن ابن عمر.[13]

الأدلة: استدل اللخمي ومن معه على أن الفذ الحاضر والجماعة التي لا تطلب غيرها لا يؤذن بما يلي:

١-لأن الأذان لم يكن لنفسه وإنما جعل ليُدعَى به الغائب للصلاة، وقد كانت صلاة النبي ﷺ بغير أذان فلما كثر الناس أرادوا أن يجعلوا عَلَماً يجتمع له الناس...[14]

---

(١) انظر: مختصر اختلاف العلماء ١/١٩٠- المبسوط ١/١٣٣- بدائع الصنائع ١/١٥٢-مختصر المزني مع الحاوي ٢/٥٠- المجموع ٣/٨٢-الشرح الكبير مع المقنع ٣/٥٤ قال المرداوي: الأفضل لكل مصلٍ أن يؤذن ويقيم.

(٢) انظر: مختصر اختلاف العلماء ١/١٩٠

(٣) انظر قوليهما في: الأوسط ٣/٥٩-٦٠

(٤) انظر: فتح البر ٤/٢٧١

(٥) مختصر المزني مع الحاوي ٢/٤٨

(٦) الحاوي ٢/٥٠

(٧) المجموع ٣/٨٢

(٨) الأوسط ٣/٦٠

(٩) انظر: فتح البر ٤/٢٧١

(١٠) انظر: ابن أبي شيبة ١/٢١٨- الأوسط ٣/٦٠

(١١) انظر: الشرح الكبير مع المقنع ٣/٥٥

(١٢) الأوسط ٣/٦٠

(١٣) انظر: الشرح الكبير مع المقنع ٣/٥٥

(١٤) انظر: التبصرة ل٥٦

واستدل الجمهور بما يلي:

١-عن مالك بن الحويرث قال: قدمت على رسول الله ﷺ أنا وابن عم لي فقال لنا: «إذا سافرتما فأذنا وأقيما وليؤمكما أكبركما.»[١]

قال ابن المنذر: وقد أمر النبي ﷺ مالك بن الحويرث وابن عمه بالأذان ولا جماعة معهما لأذانهما وإقامتهما.[٢]

٢-قول أبي سعيد الخدري لأبي صعصعة الأنصاري: إني أراك تحب الغنم والبادية فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة قال أبو سعيد سمعته من رسول الله ﷺ[٣]

قال ابن المنذر: ذكرت هذا الحديث حتى لا يظن ظان أن الأذان لاجتماع الناس لا غير.[٤]

٣-ما روي عن عطاء بن أبي رباح أنه قال: دخلت مع علي بن الحسين[٥] على جابر بن عبد الله فحضرت الصلاة فأذن وأقام.[٦]

٤-ولأن الأذان يتضمن ذكر الله، وذكر الله مندوب إليه مرغوب فيه يثاب فاعله.

الترجيح: بعد عرض هذه الأقوال والأدلة ترجح عندي ما قاله الجمهور، وهو أن الأذان مشروع للمنفرد في الحضر، إن أذن فهو أفضل، وإن صلى بلا أذان فصلاته صحيحة؛ وذلك لما يلي:

١-لصحة الأحاديث التي استدلوا بها وتوجهها للمنفرد والجماعة.

٢-حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع التأذين، فإذا قضي النداء أقبل، حتى إذا ثُوِّب بالصلاة أدبر، حتى إذا قضي التثويب أقبل...»[٧]

فهذان الحديثان وغيرهما عام يشمل من يؤذن للجماعة ومن يؤذن لنفسه.

٤-ولأن الأذان وإن كان أظهر المعنى فيه إعلام الناس بدخول الوقت إلا أنه يتضمن ذكر الله سبحانه،

---

(١) سبق تخريجه

(٢) انظر: الأوسط ٣/٦٠

(٣) سبق تخريجه

(٤) انظر: الأوسط ٣/٦٠

(٥) هو علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم القرشي العلوي زين العابدين، السيد الإمام أبو الحسين، حدث عن أبيه وعائشة وابن عباس وابن المسيب، وعنه عمرو بن دينار والحكم وزيد بن أسلم، كان مع أبيه يوم كربلاء وكان موعوكا فلم يقاتل وأحضر مع آله إلى يزيد فأكرمه ورده مع آله إلى المدينة، توفي سنة (٩٤هـ) وقيل غيره، انظر: سير الأعلام٤/٣٨٦ وتهذيب التهذيب٧/٣٠٤

(٦) ابن أبي شيبة ١/٢١٩- الأوسط ٣/٦٠

(٧) سبق تخرجه في ص

ويثاب المؤذن في أذانه وإن لم يأته أحد فكان فعله أفضل من تركه.

٥-ولقول النبي ﷺ:«المؤذنون أطول الناس أعناقا يوم القيامة»[١]

٦-قوله ﷺ:«الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين..»[٢]

فالمؤذن لنفسه حائز على هذا الفضل، ونائل دعاء الرسول ﷺ فكان أفضل من غيره.

٧-ولأن الأذان شعار الإسلام وتذكير الناس بدخول وقت الصلاة، فلعل ناسيا عن الصلاة يذكرها بأذانه، أو غافلا عنها ينهض إليها بأذانه، فإن لم يكن هذا ولا ذلك، فشهادة ما يسمع صوته من إنس وجن وجماد وغيرها حاصلة له، فكان الأذان أفضل، مع ما فيه من ذكر الله، ولَذِكْرُ الله أكبر.

وأما تمسكُ اللخمي بأن الأذان إنما شرع لإعلام الناسِ دخولَ وقتِ الصلاة فحسب.

فيجاب عنه بأنه من مقاصد الأذان نعم، ولكن هناك أيضا مقاصد أخرى ومزايا تحصل بالأذان، ولم يرد دليل يدل على تقييد الأذان بطلب الجماعة فقط، فتقييده به وحصره عليه تحكّم، بل ورد من الشارع ما يدل على أن الأذان يقصد به طلب الجماعة ويقصد به أمور أخرى، كما سبق في الأحاديث، وليس هناك ما يمنع -عقلا ولا شرعا-أن يكون للأذان مقاصد متعددة تحصل به، وبالله التوفيق وعليه التكلان.

[١١٦] ٣-(الأذان للصلوات المفروضة الفائتة أو السنن)

أما السنن التي تصلى جماعة كالعيدين والاستسقاء والكسوف وصلاة الجنازة فقد ذهب جمهور العلماء إلى أنه لا يؤذن لها، وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة،[٣] وقال "صاحب الشرح الكبير": أجمعت الأمة على أن الأذان والإقامة مشروعان للصلوات الخمس، ولا يشرعان لغير الصلوات الخمس؛ لأن المقصود منه الإعلام بوقت المفروضة على الأعيان، وهذا لا يوجد في غيرها[٤]

قال ابن المنذر: ولا نعلم أذانا كان على عهد رسول الله ﷺ إلا للصلاة المكتوبة.[٥]

قال النووي: وبه -أي لا يؤذن لغير الصلوات المفروضة- قال جمهور العلماء من السلف والخلف. ثم قال: نقل عن صاحب كتاب"رؤوس المسائل" وغيره عن معاوية بن أبي سفيان وعمر بن عبد العزيز أنهما قالا: هما-الأذان والإقامة- سنة في صلاة العيدين، قال النووي: هذا إن صح عنهما محمول على أنه لم

---

(١) سبق تخريجه

(٢) سبق تخريج الحديث في ص

(٣) انظر: المبسوط ١/١٣٤- حاشية رد المحتار ١/٣٨٥-التفريع ١/٢٢١- عقد الجواهر الثمينة ١/١١٦-المهذب مع المجموع ٣/٧٦-المجموع ٣/٧٧-المقنع والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف مع المقنع ٣/٤٦

(٤) الشرح الكبير مع المقنع ٣/٤٦

(٥) الأوسط ٣/٢٤

يبلغهما فيه السنة، وكيف كان هو مذهب مردود.[1]

ثم ذكر الأحاديث الواردة في صلاة النبي ﷺ العيدين بغير أذان ولا إقامة.

قال ابن حزم: ولا يؤذن ولا يقام لشيء من النوافل كالعيدين والاستسقاء والكسوف وغير ذلك، وإن صلى كل ذلك في جماعة وفي المسجد، ولا لصلاة فرض على الكفاية، كصلاة الجنازة... إلى أن قال: قال علي: الأذان والإقامة أمر بالمجيء إلى الصلاة، وليس يجب إلا في الفرائض المتعينة، ولا يلزم في النوافل.[2]

وأما الصلوات الفوائت، فإذا فاتت على الإنسان صلاة مفروضة أو صلوات فأراد أن يقضيها هل يؤذن ويقيم لها، أو يصليها بإقامة فقط دون الأذان، أو يصليها بلا أذان ولا إقامة؟ اختلف العلماء في ذلك.

المذهب المالكي، اختلف المذهب في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

الأول: لا يؤذن للصلوات الفوائت، ويكتفي بإقامة لكل صلاة فائتة، هذا هو اختيار اللخمي،[3] وهو قول مالك[4] وأشهب،[5] وهو المشهور في المذهب.[6]

الثاني: يؤذن لأولى الفوائت وتجزئ الإقامة لما بعدها، حكاه الأبهري عن المذهب.[7]

الثالث: إن كان يرجو أن يجتمع الناس لها أذن وإلاّ فلا، وهو اختيار الأبهري.[8]

قال اللخمي: والخامس: الأذان للفوائت والسنن كالعيدين والخسوف والاستسقاء والوتر وركعتي الفجر وأذان النساء للفرائض فذلك مكروه.[9]

مذاهب بقية العلماء في المسألة، اختلفوا فيها على خمسة أقوال:

الأول: إذا قضى فائتة واحدة استحب له أن يؤذن ويقيم لها، وإذا كانت الفوائت كثيرة أذن للأولى منها وأقام لها، ثم يصلي الباقيات بإقامة لكل واحدة منها دون أذان، وهو مذهب الحنفية والحنابلة[10]

---

(١) انظر: المجموع ٧٧/٣

(٢) انظر: المحلى ١٤٠/٣

(٣) انظر: التبصرة ل ٥٦- مواهب الجليل ٤٢٣/١- الزرقاني ١٥٦/١

(٤) انظر: فتح البر ٢٩١/٤

(٥) انظر: مواهب الجليل ٤٢٣/١ قال الحطاب: وهو نقل الأكثر، وبه الفتوى عندنا في أفريقية. اهـ

(٦) قال ابن عبد السلام: المذهب أنه لا يؤذن للفوائت. نقله عنه الحطاب. انظر: مواهب الجليل ٤٢٣/١ ولم يذكر اللخمي في ذلك خلافا وكذلك اقتصر عليه ابن شاس وخليل. قال ابن جزي الأذان لها مكروه.

(٧) انظر: مواهب الجليل ٤٢٣/١

(٨) انظر: مواهب الجليل ٤٢٣/١

(٩) التبصرة ل٥٦

(١٠) انظر: مختصر اختلاف العلماء ١٩١/١- حاشية ابن عابدين ٣٨٤/١-المغني ٧٥/٢-٧٦- المقنع والإنصاف مع المقنع ٩٦/٣ - الشرح الكبير مع المقنع ٩٨/٣ قال المرداوي: هي المذهب.

والشافعية في القديم،[1] وبه قال أبو ثور، واختاره ابن المنذر.[2]

الثاني: لا يؤذن للفوائت، سواء كانت واحدة أو أكثر، ولكن يقيم لكل صلاة يقضيها منها، وهو مذهب الشافعية في الجديد،[3] وبه قال الأوزاعي وإسحاق[4] وقال به بعض الحنابلة،[5] وعن أحمد قال: تجزئ الإقامة لكل صلاة فائتة من غير أذان.[6]

وعن أحمد رواية أخرى: أن الإقامة الواحدة تجزئ للفوائت كلها.[7]

الثالث: إن رجا أن يجتمع لها الناس أذن لها وإلاَّ فلا، وهو قول للشافعي.[8]

الرابع: هو بالخيار إن أذن لها وأقام فحسن، وإن صلاها بإقامة دون الأذان فحسن، وهو قول محمد بن الحسن.[9]

الخامس: لا أذان عليه ولا إقامة في قضاء الفوائت، يصليها بغير أذان ولا إقامة، وهو قول الثوري.[10]

الأدلة: استدل اللخمي على أنه لا يؤذن للفوائت، ويكتفي بإقامة لكل صلاة فائتة، بما يلي:

١-عن ابن مسعود ﷺ قال: «كنا في غزوة فحبسنا المشركون عن صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء فلما انصرف المشركون أمر رسول الله ﷺ مناديا فأقام لصلاة الظهر فصلينا وأقام لصلاة العصر فصلينا وأقام لصلاة المغرب فصلينا وأقام لصلاة العشاء فصلينا ثم طاف علينا فقال: ما على الأرض عصابة يذكرون الله عز وجل غيركم»[11]

٢-عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ حين قفل من غزوة خيبر سار ليله حتى إذا أدركه الكرى عرس وقال لبلال: اكلأْ لنا الليلَ، فصلى بلال ما قدر له، ونام رسول الله ﷺ وأصحابه، فلما تقارب الفجر استند بلال إلى راحلته مواجه الفجر، فغلبت بلالا عيناه وهو مستند إلى راحلته، فلم يستيقظ رسول الله

---

(١) انظر: الحاوي ٤٧/٢- المهذب مع المجموع ٨٣/٣- المجموع ٨٥/٣ قال النووي: هو الأصح.

(٢) انظر قوليهما في: الأوسط ٣٢/٣ وقول أبي ثور أيضا في: المجموع ٨٥/٣

(٣) انظر: مختصر المزني مع الحاوي ٤٧/٢- الحاوي ٤٨/٢- المهذب مع المجموع ٨٢/٣-٨٣- المجموع ٨٤/٣

(٤) انظر قوليهما في: الأوسط ٣٣/٣-المجموع ٨٥/٣ وقول الأوزاعي أيضا في: فتح البر ٢٩١/٤- مختصر اختلاف العلماء ١٩١/١

(٥) انظر: الإنصاف مع المقنع ٩٧/٣ قال: بل لا يشرع الأذان، صرح به ابن عقيل والشيرازي وغيرهما.

(٦) انظر: الإنصاف مع المقنع ٩٧/٣-٩٨ قال المرداوي: اختارها الشيخ تقي الدين.

(٧) انظر: الإنصاف مع المقنع ٩٨/٣

(٨) انظر: الحاوي ٤٨/٢- المهذب مع المجموع ٨٣/٣-المجموع٨٤/٣ قاله في الإملاء.

(٩) انظر: مختصر اختلاف العلماء ١٩١/١- فتح البر ٢٩١/٤

(١٠) انظر: مختصر اختلاف العلماء ١٩١/١

(١١) أخرجه النسائي ٣٤٦/٢ ح(٦٦٢) الأذان، باب الاكتفاء بالإقامة لكل صلاة، وأحمد ٣٧٥/١ وابن المنذر في الأوسط ٣٢/٣ ح(١١٨٦) ضعفه الشيخ الألباني في ضعيف سنن النسائي ص٢١، وصححه بحديث أبي سعيد الآتي، في صحيح النسائي ١٤٢/١

ﷺ ولا بلال ولا أحد من أصحابه حتى ضربتهم الشمس، فكان رسول الله ﷺ أولهم استيقاظا، ففزع رسول الله ﷺ فقال: أي بلال، فقال بلال: أخذ بنفسي الذي أخذ -بأبي أنت وأمي يا رسول الله- بنفسك، قال: اقتادوا، فاقتادوا رواحلهم شيئا، ثم توضأ رسول الله ﷺ، وأمر بلالا فأقام الصلاة، فصلى بهم الصبح، فلما قضى الصلاة، قال: من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها...»[1]

٣-عن ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ جمع بين المغرب والعشاء الآخرة بمزدلفة في وقت العشاء فأمر بلالا فأقام لهما وصلاهما.[2]

٤-عن أبي سعيد ﷺ قال: شغلنا المشركون يوم الخندق عن صلاة الظهر حتى غربت الشمس، وذلك قبل أن يترل في القتال ما نزل، فأنزل الله عز وجل﴿ وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ ﴾ [الأحزاب: ٢٥] فأمر رسول الله ﷺ بلالا فأقام لصلاة الظهر فصلاها كما كان يصليها لوقتها، ثم أقام للعصر فصلاها كما كان يصليها في وقتها، ثم أذن للمغرب فصلاها كما كان يصليها في وقتها.[3]

٥-ولأن الأذان عَلَمٌ على فرض الوقت، وليس بِعَلَمٍ على نفس الفرض، ألا ترى أن من قدم العصر إلى وقت الظهر للجمع لا يؤذن لها، وهي فرض.[4]

٦-ولأن في الأذان للفوات إلباسا على السامعين.[5]

٧-ولأن الفوائت لا يدعى إليها أحد فيزيدها فوتا.[6]

استدل من قال يؤذن للأولى ويكتفي بالإقامة في الباقيات بما يلي:

١-عن أبي عبيدة قال: قال عبد الله: إن المشركين شغلوا النبيﷺ عن أربع صلوات يوم الخندق فأمر بلالا فأذن ثم أقام، فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ثم أقام فصلى المغرب، ثم أقام فصلى العشاء.[7]

٢-حديث أبي قتادة ﷺ الطويل وفيه:«..ثم احفظوا لنا صلاتنا» فكان أول من استيقظ رسول الله ﷺ

---

(١) أخرجه البخاري ٢٠١/١ ح(٥٩٧) الواقيت، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها، ولا يعيد إلا تلك الصلاة ومسلم ١٥٤/١-١٥٥ ح(٣٠٩/٦٨٠) المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها.

(٢) أخرجه البخاري ٥١٢/١ ح(٥١٣ و١٦٧٥) الحج، باب من أذن وأقام لكل واحدة منهما، ومسلم ٩٣٤/٢ ح(٢٧٦/١٢٨٠) الحج، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة واستحباب صلاة المغرب والعشاء جمعا بالمزدلفة.

(٣) أخرجه النسائي ٣٤٥/٢ ح(٦٦٠) الأذان، باب الإقامة لمن جمع بين الصلاتين، وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن النسائي ١٤٢/١ وإرواء الغليل ٢٥٧/١

(٤) انظر: الحاوي ٤٨/٢

(٥) انظر: الحاوي ٤٨/٢

(٦) انظر: التبصرة ل٥٦

(٧) أخرجه النسائي ٣٤٦/٢ ح(٦٦١) الأذان، باب الاجتزاء لذلك كله بأذان واحد والإقامة لكل واحدة منهما، وأحمد ٣٧٥/١ وابن المنذر في الأوسط ٣٢/٣ ح(١١٨٦) وضعفه الشيخ الألباني، انظر: ضعيف سنن النسائي ص٢١-٢٢

والشمس في ظهره. فقمنا فزعين، ثم قال: «اركبوا» فركبنا فسرنا حتى إذا ارتفعت الشمس نزل ثم دعا بميضأة كانت معي فيها شيء من ماء، قال: فتوضأنا منها وضوءاً دون وضوء، قال: وبقي فيها شيء من ماء، ثم قال لأبي قتادة:«احفظ علينا ميضأتك فسيكون لها نبأ»، ثم أذن بلال بالصلاة، فصلى رسول الله ﷺ ركعتين، ثم صلى الغداة، فصنع كما كان يصنع كل يوم»[1]

٣-ولأن الأذان من سنن الصلاة المفروضة، فاستوى حاله في الوقت وغيره كالإقامة.[2]

وأما الذين رأوا أنه إن رجا اجتماع الناس أذن وإلا فلا قالوا: لأن المقصود من الأذان اجتماع الناس به.[3]

الترجيح: بعد عرض الأقوال وأدلتها ترجح عندي ما ذهب إليه الجمهور وهو استحباب أن يؤذن للفائتة ويقيم لها إن كانت واحدة، وإن كثرت الفوائت أذن للأولى منها وأقام لها ثم يكتفي بإقامة إقامة للباقيات.

ولكني أضيف إلى ذلك قيداً وهو: ألاَّ يُسمع أذانَه غيرَ المعنيين بقضاء الصلاة؛ حتى لا يُلبس عليهم، فيظنوا أن وقت صلاة أخرى قد دخل ولـمَّا يدخلْ بعدُ، فيؤدي ذلك إلى أن يصلوا الصلاة قبل وقتها، لأجل أذانه، فإن كان فذّاً أو جماعة منفردة له أن يرفع صوته بالأذان ليحوز شهادة الأشياء التي تسمع صوته له، وإن كان بين ناس غير معنيين بقضاء الصلاة سمَّع نفسه بالأذان، هذا الذي أراه راجحا وذلك لما يلي:

١-عملا بالأحاديث الصحيحة الواردة في ذلك.

٢-فيه جمع بين إعمال الأحاديث الواردة في الأذان للفوائت وبين المجانبة من الإلباس على الناس برفع صوت الأذان في غير وقت الصلاة.

٣-الأحاديث الواردة في الأذان للفوائت فيها زيادة على الأحاديث التي لم يرد فيها الأذان لها، والأخذ بالزيادة الصحيحة واجب. قال ابن المنذر: فالسنة لمن فاتته صلوات أن يؤذن للصلاة الأولى منهن ويقيم فيصليها، ثم يقيم لما بعدها من الصلوات لكل صلاة إقامة، والزيادة في الأخبار إذا ثبتت يجب استعمالها، إذ الزيادة في الخبر في معنى حديث تفرد به الراوي، فكما يجب قبول ما تفرد به الثقة من الأخبار كذلك يجب قبول الزيادة منه.[4]

فإذا تأمَّلنا حديث أبي هريرة في قصة نوم الرسول ﷺ وأصحابه عن صلاة الصبح في الوادي وانشغاله

---

(١) أخرجه مسلم ٤٧٢/١ ح(٦٨١/٣١١) المسجد ، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها.

(٢) انظر: الحاوي ٤٧/٢

(٣) انظر: الحاوي ٤٨/٢

(٤) الأوسط ٣٤/٣

بالكفار عن الصلوات في الخندق ثم أمر بالأذان عند قضائها نجد أن الرسولَ ﷺ وأصحابَه كانوا منفردين، ولم يكن من بينهم من صلاها في وقتها قَبْلاً، فناسب أن يؤذن لها ولو بصوت رفيع؛ لأمن التشويش على الآخرين، وأما من كان في وسط قوم قد صلوها في وقتها من قبلُ، وهو يريد قضاءها، فلا يناسبه رفع صوته بالأذان لها فيُلبس على الآخرين، بل يسمع نفسه فقط.

وأما ما استدل به اللخمي ومن معه فيجاب عنه بما يلي:

فالأحاديث التي استدلوا بها غاية ما فيها أنه ﷺ صلى بلا أذان، ولم يرد فيها ما يمنع الأذان للفوائت، ثم جاءت أحاديثُ أخرى ورد فيها أنه أمر بالأذان للفوائت، فصارت فيها زيادة على الأحاديث الأخرى، فوجب الأخذ بالزيادة، لأنه لا تعارض بينها، كما سبق في قول ابن المنذر.

وأما قولهم: إن الأذان يزيدها فواتا، فيجاب عنه بأن الوقت إذا مضى وانقضى لم يبق بعد ذلك إلا قضاء ولا تفاوت بين وقت القضاء، وإنما يؤمر بالمباردة والتعجيل للقضاء حتى لا تخترمه المنية قبل قضائها، أو يعتريه انشغال آخر أو إهمال، وأما من أخذ بأسبابها كالطهارة لها والأذان فيدخل في حكم المبادر إليها، كما أن الأذان لها في أول وقتها لا يُخرج المؤذنَ عن كونه مؤديا إياها في أول وقتها، فالأذان لا يستغرق وقتا طويلا حتى يأخذ حكما مستقلاً عن وقت الصلاة.

وأما قولهم: لأن الأذان عَلَمٌ على فرض الوقت، وليس بعلَم على نفس الفرض، ألا ترى أن تقدم العصر إلى وقت الظهر للجمع لا يؤذن لها، وهي فرض.

هذا يرده الأحاديث الصحيحة التي سبق إيرادُها، وفيها أن النبي ﷺ أمر بلالا أن يؤذن للصلاة بعد خروج وقتها، فثبت بذلك أن قياسهم فاسد الاعتبار؛ لأنه قياس بمقابل النص.

وأما قولهم: ولأن في الأذان للفوات إلباسا على السامعين.

فقد سبق أن ذكرت أن ذلك مقيد بعدم الإلباس على الناس، فإن أمن الإلباس والتشويش-كأن يكون منفردا أو سمع نفسه فقط- لم يبق لهم متمسك بمنعه.

[١١٧] ٤-(أذان المرأة)

لا خلاف بينهم في منعها من الأذان للرجال.

قال ابن هبيرة: وأجمعوا على أن المرأة إذا أذنت للرجال لم يعتد بأذانها، فإن أذنت للنساء فلا بأس.(١)

ثم اختلفوا فيما إذا كانت تؤذن للنساء ولا يَسمع الرجالُ صوتَها على ما يأتي بحثه.

المذهب المالكي، لم يختلف المذهب في أنه لا يشرع لها الأذان، وإنما وقع الخلاف في هل أذانها مكروه أم حرام؟ ونص "المدونة" قال: وقال مالك: ليس على النساء أذان ولا إقامة، قال: وإن أقامت المرأة

(١) الإفصاح ١/٢٣٧

فحسن.[1]

قال اللخمي-إجمالا-: الأذان على خمسة أقسام: سنة، ومختلف فيه هل واجب أو سنة، ومستحب، ومختلف فيه هل هو مستحب أم لا، وممنوع. ثم قال-مُفَصِّلاً-: والخامس: الأذان للفوائت والسنن كالعيدين والخسوف والاستسقاء والوتر وركعتي الفجر وأذان النساء للفرائض، فذلك مكروه.[2]

واختلفوا في فهم كلام اللخمي هذا؛ نظراً لما يظهر فيه من تناقض، فقال في تقسيم الأذان إن القسم الخامس ممنوع، وقال في تفصيل القسم الخامس إنه مكروه، فاعتمد صاحب كتاب "الشامل" آخر كلام اللخمي فقال: إنه مكروه، وكذا فعل صاحب كتاب "الطراز" قال: ظاهر المذهب كراهة التأذين للمرأة، بينما قال خليل في "التوضيح": وأما الأذان فلا يطلب من النساء اتفاقا، نص اللخمي على أنه ممنوع.[3]

وقال ابن فرحون: وأما الأذان فممنوع في حقهن قاله اللخمي.[4]

قال ابن جزي: أذان المرأة حرام،[5] وكذلك قال الشبيبي في شرح الرسالة.[6]

والظاهر من نصوص المذهب أن أذانها ممنوع؛ لأنهم يشترطون في المؤذن الذكورية.[7]

مذاهب بقية العلماء، اختلفوا إذا كانت تؤذن للنساء ولا يسمعها الرجال على أربعة أقوال:

الأول: ذهب طائفة من العلماء إلى أنه ليس على النساء أذان ولا إقامة، روي ذلك عن ابن عمر وأنس بن مالك ﷺ، وبه قال ابن المسيب والحسن البصري والنخعي وأبو ثور وابن سيرين[8] والثوري[9] والزهري ويعقوب ومحمد،[10] وهو مذهب الحنفية والحنابلة[11] والشافعية، إلا أن الشافعية قيدوه فيما إذا كانت

---

(١) المدونة ٦٣/١

(٢) التبصرة ل٥٦

(٣) انظر: التوضيح ل

(٤) هذا الكلام كله نقله الحطاب في مواهب الجليل ٤٣٥/١

(٥) انظر: القوانين الفقهية ص٣٦

(٦) انظر: مواهب الجليل ٤٣٥/١ الشبيبي هو عبد الله بن محمد بن يوسف أبو محمد البلوي الشبيبي القيرواني، الفقيه القدوة، قرأ على علي أبي الحسن العواني وأبي عمران المناري ومحمد الهسكوري، وعنه البرزلي وابن ناجي وغيرهم، توفي سنة (٧٨٢هـ) انظر: شجرة النور ص٢٢٥

(٧) انظر: المعونة٢١٠/١-التفريع٢٢١/١-الرسالة مع شرح ابن ناجي١٤٩/١-١٥٠-عقد الجواهر١١٩/١-مختصر خليل مع الجواهر٣٦/١

(٨) انظر أقوالهم في: الأوسط ٥٤/٣-٥٥- المغني ٨٠/٢

(٩) انظر: الأوسط ٥٥/٣- مختصر اختلاف العلماء ١٩٢/١- المغني ٨٠/٢- الشرح الكبير مع المقنع ٤٨/٣

(١٠) انظر أقوالهم في: الأوسط ٥٥/٣

(١١) انظر: مختصر اختلاف العلماء ١٩٢/١-المغني٨٠/٢

تؤذن للرجال[1]

قال ابن قدامة: ليس على النساء أذان ولا إقامة... ولا أعلم فيه خلافا.[2]

ويحتمل أنهم أرادوا نفي اللزوم؛ لأن عبارتهم (ليس على النساء أذان ولا إقامة) تحتمل نفي اللزوم دون المشروعية، وتحتمل نفي المشروعية.

الثاني: وقال طائفة: عليهن الإقامة فقط دون الأذان، روي ذلك عن جابر ﷺ، سئل ﷺ أتقيم المرأة؟ فقال: نعم،[3] وبه قال عطاء ومجاهد والأوزاعي[4]، وحكي عن إسحاق،[5] وهو قول عند الشافعية، قال النووي: يستحب لهن الإقامة دون الأذان، وهو المشهور، نص عليه في الجديد وال قديم، وهو رواية عند الحنابلة.[6]

الثالث: جوَّز طائفة من العلماء أذان النساء، روي ذلك عن ابن عمر ﷺ، سئل ﷺ: هل على النساء أذان؟ فغضب، وقال: أنا أنهى عن ذكر الله؟، وروي نحو ذلك عن أنس ﷺ سئل هل على النساء أذان وإقامة؟ قال: لا، وإن فعلن فهو ذكر، وروي عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تؤذن وتقيم،[7] وبه قال إسحاق وابن حزم،[8] قال إسحاق: كلما صلين أذن وأقمن،[9] وهو قول الأوزاعي – إذا كن وحدهن–[10] واختاره ابن المنذر، قال: الأذان ذكر من ذكر الله فلا بأس أن تؤذن المرأة وتقيم[11]

الرابع: هي بالخيار إذا كانت تصلي بالنساء، إن شاءت أذنت أذانا وتقيم، روي ذلك عن الأوزاعي أيضا، وهو رواية عن أحمد.[12]

وعند الشافعية تفصيل: قال النووي: إن كانت تؤذن لجماعة النساء ولا ترفع صوتها فيه، ففيه ثلاثة أقوال:

---

(١) انظر: المجموع ٣/١٠٠

(٢) انظر: المغني ٢/٨٠

(٣) انظر: ابن أبي شيبة١/٢٢٣–الأوسط ٣/٥٣–٥٤–الكبرى للبيهقي١/٤٠٨–المغني٢/٨٠–الشرح الكبير مع المقنع ٣/٤٨

(٤) انظر أقوالهم في: الأوسط ٣/٥٣– المغني ٢/٨٠– الشرح الكبير مع المقنع ٣/٤٨

(٥) انظر: الأوسط ٣/٥٣

(٦) انظر: مختصر المزني مع الحاوي ٢/٥١–المغني٢/٨٠–الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف معه٣/٤٩ قال: وعنه تسن لها الإقامة دون الأذان.

(٧) انظر أقوالهم في: مصنف ابن أبي شيبة١/٢٢٣–الأوسط ٣/٥٣–٥٤ وأثر عائشة أيضا في: المغني ٢/٨٠–الشرح الكبير مع المقنع ٣/٤٨

(٨) انظر: المحلى ٣/١٢٩

(٩) انظر: الأوسط ٣/٥٣– – المغني ٢/٨٠– الشرح الكبير مع المقنع ٣/٤٨

(١٠) انظر: مختصر اختلاف العلماء ١/١٩٢

(١١) انظر: الأوسط ٣/٥٥٥

(١٢) انظر: الإنصاف مع المقنع ٣/٤٩ قال: وعنه يباحان لها. اهـ أي الأذان والإقامة.

الأول: يستحب لهن الإقامة دون الأذان، هو المشهور نص عليه في الجديد والقديم، الثاني: لا يستحب لهن الأذان ولا الإقامة، نص عليه في البويطي، الثالث: يستحب لهن الأذان والإقامة، حكاهما الخراسانيون.(١)

وقال الشافعي: وإن جمعن وأذن وأقمن فلا بأس.(٢)

وعند الحنابلة نحو هذا التفصيل: روي عن الإمام أحمد أنه يكره لها الأذان والإقامة، وهو أشهر الروايات.(٣)

وعنه تسن لها الإقامة لا الأذان، وعنه يستحبان لها مع خفض الصوت، وعنه يباحان لها.(٤)

وهذا الخلاف ينقض ما نقله ابن هبيرة عن العلماء أنهم اتفقوا على عدم مشروعيته لها.

قال ابن هبيرة: واتفقوا على أن النساء لا يشرع في حقهن الأذان ولا يسن.(٥)

الأدلة: استدل اللخمي ومن معه (الذين قالوا ليس لها الأذان) بما يلي:

١-عن أسماء بنت يزيد(٦) قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليس على النساء أذان ولا إقامة»(٧)

٢-ولأن الأذان في الأصل للإعلام، ولا يشرع لها ذلك، والأذان يشرع له رفع الصوت، ولا يشرع لها رفع الصوت، ومن لا يشرع في حقه الأذان لا يشرع في حقه الإقامة كغير المصلي، وكمن أدرك بعض الجماعة.(٨)

٣-ولأن الأذان دعاء من غاب وبَعُد والمرأة منهية عن الاختلاط بالرجال مأمورة بلزوم المنزل وصلاتها فيه أفضل.(٩)

٤-ولأن النساء ليس من شأنهن الإمامة، وكذلك الأذان.(١٠)

واستدل من قال لها أن تؤذن وتقيم بما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تؤذن وتقيم، وتؤم

---

(١) انظر: المجموع ١٠٠/٣

(٢) انظر: الأم ٨٤/١- الأوسط ٥٥/٣

(٣) قال المرداوي: هو المذهب وعليه الجمهور. انظر: الإنصاف مع المقنع ٤٩/٣

(٤) انظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف مع المقنع ٤٨/٣-٤٩

(٥) الإفصاح ٢٢٧/١

(٦) هي أسماء بنت يزيد بن السكن بن رافع بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الأشهل الأنصارية الأشهلية من بني عبد الأشهل رسول النساء إلى النبي ﷺ وهي من المبايعات وهي ابنة عم معاذ، تكنى أم سلمة، كانت ذات عقل ودين، انظر: الاستيعاب ١٧٨٧/٤وأسد الغابة ١٩/٦

(٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤٠٨/١ قال: وهو ضعيف؛ لوجود الحكم بن عبد الله الإيلي، وهو ضعيف، وروي موقوفا على أنس.

(٨) انظر: المغني ٨٠/٢- الشرح الكبير مع المقنع ٤٩/٣

(٩) الحاوي ٥١/٢

(١٠) التبصرة ل٥٦

النساء.[1]

وبقية الأقوال لم أر لها أدلة.

[١١٨] ٥-(الأذان للجمعة)

اختلف العلماء في الأذان للجمعة هل هو آكد من الأذان للصلوات الباقية؛ لتعلق وجوب السعي إليها به، وتحريم البيع به، أم الأذان كله واحد، لا فرق بين الأذان للجمعة وبين الأذان لبقية الصلوات المفروضة.؟

المذهب المالكي، اختلف المذهب في هذه المسألة على قولين:

الأول: الأذان للجمعة واجب، وهو اختيار اللخمي،[2] وبه قال ابن عبد الحكم، واختاره أيضا ابن عبد السلام.[3]

الثاني: الأذان للجمعة سنة مؤكدة كالأذان للصلوات، وهو المشهور في المذهب[4]

قال المازري: اختلف في صلاة الجمعة هل الأذان لها سنة كما هو في غيرها من الصلوات، أو الأذان لها واجب؛ لاختصاصها دون سائر الصلوات بوجوب السعي وتحريم البيع؟ إذا اختصت بذلك وجب الأذان فيها؛ ليجتنب البيع، ويسرع في السعي.[5]

ومرادهم بهذا الأذان هو الأذان الثاني؛ لأنه هو الذي يتعلق به وجوب السعي إلى الصلاة، ويحرم به البيع والشراء.[6]

كما أنهم قالوا بالوجوب لكنهم لم يجعلوه شرطا لصحة الجمعة.[7]

قال اللخمي: والثاني الأذان للجمعة، قيل: سنة بمنزلة غيرها من الصلوات، وقيل: واجب، وهو أحسن؛ لتعلق الأحكام به من وجوب السعي، وتحريم البيع والشراء.[8]

مذاهب بقية العلماء في مسألة الأذان للجمعة، اختلفوا فيها على ثلاثة أقوال.

---

(١) انظر:ابن أبي شيبة ٢٠٢/١ و٢٠٣ وعبد الرزاق ١٢٦/٣ والمستدرك٣٢٠/١ و٢٠٣ والبيهقي٤٠٨/١ والمحلى١٢٩/٣ و٢٢٠

(٢) انظر: التبصرة ل ٥٦- مواهب الجليل ٤٢٤/١- التاج والإكليل ٤٢٤/١- الزرقاني ١٥٧/١

(٣) انظر: مواهب الجليل ٤٢٤/١- الزرقاني ١٥٧/١

(٤) شهره الجزولي والخرشي. انظر: مواهب الجليل ٤٢٤/١- الخرشي ٢٢٩/١

(٥) شرح التلقين ٤٢٩/١

(٦) أفاده العدوي والدسوقي. انظر: حاشة العدوي ٢٢٩/١- حاشية الدسوقي ١٩٢/١

(٧) أفاده الدسوقي. انظر: حاشية الدسوقي ١٩٢/١

(٨) التبصرة ل٥٦

الأول: إن الأذان للجمعة واجب دون غيرها من الصلوات، وهو قول لبعض الشافعية[1] ورواية عند الحنابلة،[2] قال الماوردي: وأما أذان الجمعة فزعم أبو سعيد أنه واجب بالإجماع، وذهب سائر أصحابنا إلى أن الأذان للجمعة وغيرها سنة.[3]

الثاني: إن الأذان -عموما- فرض على الكفاية للصلوات المفروضة والجمعة على حد سواء، وممن قال بذلك عطاء والأوزاعي[4] ومجاهد وداود[5]، واختاره ابن المنذر وابن عبد البر وشيخ الإسلام ابن تيمية.[6]

ولا فرق بين هذا القول وقول اللخمي ومن معه بالنسبة لأذان الجمعة؛ لأنهم متفقون على أنه فرض على الكفاية، وإنما الخلاف بينهما في الأذان لبقية الصلوات، فأصحاب القوال الأول رأوه سنة مؤكدة، ورآه أصحاب القول الثاني واجبا على الكفاية.

الثالث: إن الأذان للجمعة سنة مؤكدة كالأذان لبقية الصلوات المفروضة، وهو مذهب الحنفية والشافعية في قول[7] والحنابلة في رواية،[8] وبه قال الطبري.[9]

الأدلة: استدل اللخمي ومن معه على أن أذان الجمعة واجب، بما يلي:

١-يتعلق أحكام الجمعة به من وجوب السعي إليها وتحريم البيع والشراء به.[10]

وما كان سببا لأداء الواجب كان واجبا.

٢-لأنه لما اختصت الجمعة بوجوب الجماعة اختصت بوجوب الدعاء إليها.[11]

٣-قوله ﷺ لمالك بن الحويرث وصاحبه: «إذا سافرتما فأذنا وأقيما وليؤمكما أكبركما»[12]

---

(١) انظر: المهذب مع المجموع٣/٨٠-الحاوي٢/٥٠-المجموع٣/٨١ وهو قول ابن خيران والإصطخري وأحمد السياري.

(٢) انظر: الإنصاف مع المقنع ٣/٥٠ قال وعنه هما -الأذان والإقامة- واجبان للجمعة فقط. اختاره ابن أبي موسى والمجد في شرحه وغيرهما، وأقام الأدلة على ذلك. قال الزركشي: لا نزاع فيما نعلمه في وجوبهما للجمعة لاشتراط الجماعة لها. اهـ

(٣) الحاوي ٢/٥٠

(٤) انظر قوليهما في: الأوسط ٣/٢٥- فتح البر ٤/٢٦٩- المجموع ٣/٨٢

(٥) انظر قوليهما في: فتح البر ٤/٢٦٩ وقول داود أيضا في: المجموع ٣/٨٢

(٦) انظر: الأوسط ٣/٢٤-فتح البر ٤/٢٧١- مجموع الفتاوى ٢٢/٦٤

(٧) انظر: المبسوط ١/١٣٣-١٣٤- بدائع الصنائع ١/١٤٦-١٤٧- المهذب مع المجموع ٣/٨٠- الحاوي ٢/٥- المجموع ٣/٨١-٨٢ قال النووي: هو الأصح في المذهب، وهو المشهور عندنا.

(٨) انظر: المغني ٢/٧٢-٧٣ المقنع والشرح الكبير مع المقنع الإنصاف مع المقنع ٣/٥٠ قال المرداوي: فالصحيح من المذهب أنهما -الأذان والإقامة- فرض كفاية، في القرى والأمصار وغيرهما، وعليه الجمهور.

(٩) انظر: فتح البر ٤/٢٦٩

(١٠) انظر: التبصرة ل٥٦

(١١) انظر: المهذب مع المجموع ٣/٨٠- الإنصاف مع المقنع ٣/٥٠

(١٢) سبق تخريجه

فهذا أمر، والأمر للوجوب، فإذا وجب على اثنين فوجوبه للجمعة التي من شرطها الجماعة من باب أولى.

واستدل من قال بوجوبه على الكفاية في كل الصلوات بحديث مالك بن الحويرث.

واستدل من قال إنه سنة بما يلي:

١-لا يجب لأن ما يمنع من وجوبه على أعيان الجماعات وآحاد المصلين منع من إيجابه على الكفاية.(١)

٢-ولأنه دعاء إلى الصلاة فلم تجب كقوله: الصلاة جامعة.(٢)

٣-ولأن الإقامة وهي أخص من الأذان وليست واجبة، فأولى ألاَّ يجب الأذان.

[١١٩] ٦-(أذان الصبي)

ينبغي أن يكون المؤذن من خيار الناس، ويكون رجلا عدلا ثقة صيتا حسن الصوت عارفا بالأوقات ضابطا لها. قال عمر لبعض أهل الكوفة: من مؤذنوكم؟ فقالوا: عبيدنا ومواليا، فقال: إن ذلك لنقص بكم.(٣)

قال الإمام الشافعي: واجب ألاَّ يجعل مؤذن الجماعة إلا عدلا ثقة.(٤)

وأما الصبي فينبغي ألاَّ يتولى الأذان، والمقصود بالصبي في هذه المسألة هو الصبي المميز الذي يعقل الأذان كالمراهق ونحوه، وأما الصبي الذي لم يميز فلا خلاف في عدم صحة أذانه؛ لأنه لا يحسن أداء ألفاظ الأذان فيكون كلامه هَذْياً.

وإذا كان يعقل الأذان ويستطيع أداءه فأذن لنفسه أو أذن لصبيان أمثاله فالجمهور على صحة أذانه.

وأما إذا أذن لغيره من البالغين فهل يعتد بأذانه ويعتمد عليه في أداء الصلوات أم لا؟ اختلفوا في ذلك.

قال ابن هبيرة: وأجمعوا على أن أذان الصبي المميز للرجال معتد به.(٥)

وفيما ذكره نظر، سيظهر الخلاف فيه عند إيراد أقوال العلماء في المسألة إن شاء الله.

المذهب المالكي، اختلف المذهب في ذلك على خمسة أقوال:

الأول: يمنع أذان الصبي إلا أن يعلم منه الصيانة والضبط لنفسه، ويكون أذانه تبعا لغيره من الرجال، وهو اختيار اللخمي،(٦) ←

---

(١) انظر: الحاوي ٢/٥٠

(٢) المهذب مع المجموع ٣/٨١

(٣) انظر: ابن أبي شيبة ١/٢٣٥- السنن الكبرى للبيهقي ١/٤٢٦- الاستذكار ٤/٢٧

(٤) انظر: مختصر المزني مع الحاوي ٢/٥٦- المجموع ٣/١٠٢

(٥) الإفصاح ١/٢٣٨

(٦) انظر: التبصرة ل٥٤- مواهب الجليل ١/٤٣٥

وأيد قولَه كثيرٌ من المتأخرين.[1]

الثاني: يجوز أذانه إذا أذن لنفسه أو كان بين النساء ولا يوجد غيره، أو أذن للصبيان أمثاله، ولا يجزئ أذانه للرجال، وهو قول مالك في "العتبية"[2] وبه قال أشهب، وختاره أبو بكر بن الوقار،[3] قال القرافي: لأن الحاجة قد تدعو إليه في هذه الحالة.[4]

وأيده ابن رشد، قال بعد نص "العتبية" الآتي: وهذا كما قال؛ لأن المؤذن مُعلم بالأوقات، مؤتمن على مراعاتها مصدَّق فيها.[5]

والظاهر من كلام اللخمي أنه لا يخالف في مثل هذه الحال؛ لأنه منع أن يَعتمدَ على أذانه الرجالُ.

الثالث: يكره للصبي الأذان، وهو قول مالك.[6]

الرابع: يصح أذان الصبي ويجزئ، وهو قول أبي الفرج[7]، ورواه عن مالك.[8]

الخامس: لا يصح أذانه مطلقا، وهو ظاهر "المدونة" و"العتبية"، قال في "المدونة": قال مالك: لا يؤذن إلا من احتلم، قال: لأن المؤذن إمام، ولا يكون مَن لم يحتلم إماما.[9]

وفي "العتبية": سئل -مالك رحمه الله – أيكره من أذان الصبي وإقامته ما يُكره من إمامته؟ فقال: نعم، لا يؤذن الصبي ولا يقيم، إلا أن يكون مع نساء، أو في الموضع الذي لا يوجد غيره، يغيب الرجل، فيؤذن لهم ويقيم كذلك.[10]

والجدير بالتنبيه هنا أن حذاق المذهب اختلفوا في تقرير هذه المسألة، فجعل بعضهم الخلاف محصورا في قولين: الجواز والكراهة، وهذا صنيع ابن بشير، قال: وهل يجوز الأذان للجنب والصبي؟ في المذهب

---

(١) وممن أيده الحطاب والدسوقي والدردير والزرقاني. قال الحطاب: هذا ينبغي ألاّ يختلف فيه. انظر: مواهب الجليل ٤٣٥/١- الزرقاني ١٦٠/١- حاشية الدسوقي ١٩٥/١

(٢) انظر: العتبية مع البيان والتحصيل ٤٨٦/١

(٣) انظر قوليهما في: عقد الجواهر الثمينة ١١٩/١- الذخيرة ٦٤/٢

(٤) الذخيرة ٦٥/٢

(٥) البيان والتحصيل ٤٨٦/١

(٦) انظر: التبصرة ل٥٤

(٧) انظر: التبصرة ل٥٤ – عقد الجواهر الثمينة ١٢٠/١

(٨) انظر: الذخيرة ٦٤/٢ وبه قال العدوي. قال: إن كان الصبي ضابطا للأوقات صح أذانه ويعتمد عليه. انظر: حاشية العدوي٢٣٢/١

(٩) المدونة ٦٣/١ قال الحطاب والخرشي: هو مذهب المدونة. انظر: مواهب الجليل ٤٣٥/١- الخرشي ٢٣١/١

(١٠) العتبية مع البيان والتحصيل٤٨٦/١ وأما ابن عبد البر فشرط في المؤذن أن يكون عالما بالأوقات، فقال: ولا يؤذن في كل مسجد ولكل صلاة إلا عالم بالأوقات اهـ.الكافي ص٣٨ بينما جعل خليل في مختصره البلوغ شرطا لصحة الأذان، فقال: وصحته بإسلام وعقل وذكورة وبلوغ اهـ. -مختصر خليل مع الجواهر ٣٦/١

قولان: الكراهة والجواز.[1] وكذلك فعل ابن الحاجب وزروق.[2] بينما نجد بعضهم أوصل الأقوال إلى أربعة،[3] وبعضهم جعلها ثلاثة أقوال،[4] ولكن تحريرَ ابنِ راشد لهذه المسألة–حسب ما نقله الحطاب– هو أفضل ما وقفت عليه، قال: إن كان محل الخلاف في كونه واحدا من المؤذنين فلا ينبغي أن يختلف في الجواز؛ لأنه ممن يخاطب بالسنة، وإن كان محل الخلاف كونه موقتا يعتمد على إخباره بدخول الوقت فلا ينبغي أن يختلف في المنع؛ لأن الخبر وإن صح من واحد فلا بد من عدالته، والصبي غير محكوم له بالعدالة،[5] وهذا التقرير نال استحسانا وتأييدا من الحطاب.

قال اللخمي: واختلف في أذان الصبي والجنب والقاعد، فكره ملك ذلك للصبي والقاعد، وقال: إلا أن يكون من عذر مرض أو غيره، فيؤذن لنفسه لا للناس، وكرهه ابن القاسم في "العتبية" للجنب، وقال أبو الفرج: لا بأس أن يؤذن الرجل قاعدا وجنبا وأن يكون غير بالغ، ولا يُقيم على شيء من هذه الوجوه، وقال سحنون: لا بأس أن يؤذن الجنب خارج المسجد، ولم يختلف أنه لا بأس أن يكون على غير وضوء، وأن يكون على وضوء أفضل، والمنع في الصبي أفضل، إلا أن يعلم منه الصيانة والضبط لنفسه ويكون أذانه تبعا لمن تقدمه من الرجال.[6]

مذاهب بقية العلماء في المسألة، اختلفوا فيها على ثلاثة أقوال:

الأول: لا يجزئ أذان الصبي ولا يعتد به إذا أذن للبالغين، وهو وجه عند الشافعية ورواية عند الحنابلة،[7] وبه قال داود[8] وابن حزم،[9] وروي نحوه عن عطاء، قيل لعطاء هل يؤذن الغلام غير المحتلم؟ قال: لا،[10] واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية.[11]

---

(١) انظر: مواهب الجليل ٤٣٥/١

(٢) انظر: جامع الأمهات مع التوضيح ص ٧٥أ –زروق على الرسالة ١٥١/١

(٣) وبذلك فعل ابن ناجي قال: في أذان الصبي أربعة أقول. ابن ناجي على الرسالة ١٥٢/١

(٤) يراجع مواهب الجليل في تفصيل هذه الأقوال ٤٣٥/١-٤٣٦

(٥) انظر: مواهب الجليل ٤٣٥/١

(٦) انظر: التبصرة ل٥٤

(٧) انظر: المجموع ١٠٠/٣–المغني ٦٨/٢– المقنع ١٠٠/٣– الشرح الكبير مع المقنع ١٠٢/٣– الإنصاف مع المقنع ١٠٠/٣-١٠١

(٨) انظر: المجموع ١٠٠/٣

(٩) انظر: المحلى ١٤٠/٣

(١٠) انظر: مصنف عبد الرزاق ٤٧٠/١

(١١) انظر: الإنصاف مع المقنع ١٠٠/٣-١٠١ قال المرداوي: قال في "مجمع البحرين": لا يجزئ أذان المميز للبالغين في أقوى الروايتين. ونصره. وإليه ميل المجد في شرحه. واختاره الشيخ تقي الدين. إلى أن قال: وقال الشيخ تقي الدين: يتخرج في أذانه روايتان، كشهادته وولايته. وقال: أما صحة أذانه في الجملة، وكونه جائزا إذا أذن غيرُه، فلا خلاف في جوازه. ومن الأصحاب من أطلق الخلاف. قال: والأشبه أن الأذان الذي يُسقط الفرض عن أهل القرية ويُعتمد في وقت الصلاة والصيام لا يجوز أن يباشره صبي قولاً واحداً. ولا يسقط الفرض ولا يُعتد به في مواقيت العبادات. وأما الأذان الذي يكون سنة مؤكدة في مثل المساجد التي في المصر ونحوه ذلك، فهذا فيه

==

الثاني: يصح أذانه ويجزئ مع الكراهة، وهو مذهب الحنفية والشافعية،[1] وهو قول الثوري وإسحاق[2]

الثالث: يصح أذانه ويجزئ، وهو مذهب الحنابلة،[3] وبه قال عطاء في قول له وابن أبي ليلى والشعبي[4] وأبو ثور[5] والثوري في قول له[6]، وحمل بعض الشافعية المذهب عليه،[7] واختاره ابن المنذر، قال: يجزئ أذان الصبي الذي لم يبلغ إذا عقل الأذان، وأذان البالغ أحب إليَّ.[8]

قال إسحاق: يؤذن الصبي إذا جاوز سبع سنين.[9]

الأدلة: استدل من قال بقول اللخمي (لا يعتمد على أذانه إذا انفرد به وأذن للبالغين) بما يلي:

١-قوله ﷺ: «الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين..»[10]

قال ابن رشد: لأن المؤذن مُعلِم بالأوقات مؤتمن على مراعاتها مُصدق قولُه فيها.... فلا يصح أن يؤتمن ويصدق إلا من تُعلم أمانته وتجوز شهادته.[11]

٣-قوله ﷺ: «يؤمكم أقرأكم ويؤذن لكم خياركم»[12]

٤-قول عمر لأهل الكوفة: من مؤذنوكم؟ فقالوا: عبيدنا ومواليا، فقال: إن ذلك لنقص بكم.[13]

==

الروايتان. والصحيح جوازه. اهـ الإنصاف مع المقنع٣/١٠١-١٠٢وهذا يوافق اختيار اللخمي.

(١) انظر: المبسوط ١/١٢٨-بدائع الصنائع ١/١٥٠- رد المحتار وحاشية ابن عابدين ١/٣٩١-الحاوي ٢/٥٦-٥٧- المهذب ٣/٩٨- الروضة ١/٣١٣- المجموع ٣/١٠٠ قال النووي: يصح أذان الصبي المميز كما تصح إمامته، هذا المذهب، وبه قطع الجمهور، ونص عليه في الأم. ثم قال: فإذا قلنا بالمذهب إنه يصح قال الماوردي والبندنيجي وصاحب الشامل والعدة وغيرهم يكره. ونقل المحاملي كراهته عن نص الشافعي. قال الماوردي وصاحب العدة: سواء كان مراهقا أو دونه يكره أن يرتب للأذان. اهـ

(٢) انظر قوليهما في: الأوسط ٣/٤٠

(٣) انظر: المغني ٢/٦٨- المقنع ٣/١٠٠- الشرح الكبير مع المقنع ٣/١٠٢- الإنصاف مع المقنع ٣/١٠٠-١٠١ قال المرداوي: يجزئ أذان الصبي، هو المذهب وعليه الجمهور.اهـ وذكر تصحيحه عن كثير من المصنفين.

(٤) انظر أقوالهم في: مصنف بن أبي شيبة ١/٢٢٦- الأوسط ٣/٤١- المغني ٢/٦٨

(٥) انظر: الأوسط ٣/٤١

(٦) انظر: مصنف عبد الرزاق ١/٤٦٩

(٧) منهم النووي قال سبق أن المذهب الصحيح صحة أذان الصبي المميز، ويتأدى به الشعار وفرض الكفاية إذا قلنا به ولكن البالغ أولى منه، وقد سبق أن جماعة من أصحابنا قالوا يكره أن يكون مؤذنا؛ (لأنه فيه تغريرا)، فإنه يخاف غلطه. اهـ المجموع ٣/١٠١ هكذا النص في المجموع ولعل الصواب (لأن فيه تغريرا) أو (لأنه فيه تغرير) أو (لأن فيه تغريرا)

(٨) انظر: الأوسط ٣/٤١

(٩) انظر: الأوسط ٣/٤١

(١٠) سبق تخريجه

(١١) انظر: البيان والتحصيل ١/٤٨٦

(١٢) أخرجه أبو داود١/٣٩٦ ح(٥٩٠) الصلاة، باب من أحق بالإمامة، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود ص٥٧

(١٣) انظر: ابن أبي شيبة ١/٢٣٥- السنن الكبرى للبيهقي ١/٤٢٦- الاستذكار ٤/٢٧

٥-لأنه إعلام بدخول الوقت، ولا يحصل الإعلام بقوله.[١]

٦-لأنه ممن لا يقبل خبره ولا روايته.[٢]

٧-ولأنه ليس له وازع شرعي فيستحيل الوثوق بأمانته على الأوقات.[٣]

٨-ولأنه غير مخاطب به -الأذان- لقوله ﷺ «رفع القلم عن ثلاثة..والصبي حتى يبلغ..» والأذان مأمور به فلا يجزئ أداؤه إلا من مخاطب به بنية أدائه ما أمر به، وغير الفرض لا يجزئ عن الفرض.[٤]

٩-ولأنها ولاية على وسيلة أعظم القربات، وهو ليس من أهل الولاية.[٥]

واستدل من أجازه بما يلي:

١-عن عبد الله بن أبي بكر بن أنس[٦] قال: كان عمومتي يأمروني أن أؤذن لهم وأنا غلام لم أحتلم، وأنس شاهد فلم ينكر ذلك.[٧]

٢-لأنه من أهل التنفل بالصلاة فيكون من أهل التنفل بالأذان بطريق أولى.[٨]

٣-لأن الوسائل أخفض من المقاصد، والأذان من الوسائل.[٩]

٤-ولأنه ذَكَرٌ تصح صلاته فيعتد بأذانه كالعدل البالغ.[١٠]

٥-ولأنه يقبل خبره فيما طريقه المشاهدة، كما لو دل أعمى على محراب، ويجوز أن يصلي، ويقبل قوله في الأذان.[١١]

وأما الذين قالوا يصح أذانه مع الكراهة كأنهم راموا الجمع بين الأدلة، فقالوا بصحته لأن المقصود من الأذان الإعلام بدخول الوقت، وهذا حاصل بأذانه، وكره ذلك لعدم أهليته بالأذان.

الترجيح: بعد عرض هذه الأقوال وأدلتها ترجح عندي ما قاله اللخمي وشيخ الإسلام ابن تيمية ومن معهما وهو(أنه إذا كان مميزا يعقل الأذان وكان أذانه تبعا لأذان الرجل أو أذن لنفسه أو لأمثاله صح

---

(١) انظر: المغني ٢/٦٨

(٢) انظر: المغني ٢/٦٨

(٣) انظر: الذخيرة ٢/٦٥

(٤) انظر: المحلى ٣/١٤١

(٥) انظر: الذخيرة ٢/٦٥

(٦) لم أقف على ترجمته.

(٧) انظر: الأوسط ٣/٤١- المغني ٢/٦٨

(٨) انظر: الذخيرة ٢/٦٥

(٩) انظر: الذخيرة ٢/٦٥

(١٠) انظر: المغني ٢/٦٨

(١١) انظر: المجموع ٣/١٠٠

أذانه، وأما إذا انفرد بالأذان فأذن للرجال فلا يعتمد عليه) وذلك لما يلي:

أما جوازه إذا كان مميزا وتبع في أذانه غيرَه من الرجال، كما يحدث ذلك في الأمصار، حيث تكثر المساجد، فيؤذن بعضهم بأذان الآخرين، أو أذن لنفسه، أو لأمثاله من الأطفال، فذلك لما يلي:

١-لأنه تصح منه الصلاة فلأن يصح منه الأذان أولى.

٢-لأن الأذان يتضمن الذكر فيصح منه كقراءة القرآن وبقية الأذكار.

٣-ولأن علة المنع هو الخوف أن يغلط في الأوقات فيؤذن قبل الوقت أو بعد خروجه، وهذا منتفٍ إذا كان معتمدا على أذان الرجل العدل الثقة العارف بأوقات الصلاة.

وعلى هذا يحمل خبر عبد الله بن أبي بكر في أذانه لعمومته.

وأما عدم جواز اعتماد الرجال على أذانه إذا انفرد به فبما يلي:

١-لأن الأذان وسيلة لأداء الصلوات في أوقاتها، فلا يقوم بهذا إلا من له أهلية ويوثق به، ويكون ثقة عدلا عارفا بالأوقات؛ لأن الناس يعتمدون عليه في أداء الصلوات والإمساك والإفطار في رمضان، فهذه مسئولية جسيمة لا تناط على عاتق صبي لا يشعر بثقلها.

٢-ولأنه شهادة على دخول الوقت فلا يعتمد عليه كما لا يعتمد على شهادته في الأمور الأخرى.

٣-ولأن الأذان ولاية وأمانة فلا يتولاها الصبيان لعدم أهليتهم بتوليها كالإمامة.

٤-ولأن المؤذن مؤتمن على الأذان فلا يؤمن الصبي أن يغر في أذانه أو يغلط فيه فيترتب عليه الخطأ في أداء الصلوات.

٥-ولأن الصلوات من أعظم العبادات فكان الاحتياط لها واجبا، فالاحتياط لها أن يؤذن لها من يصح أذانه إجماعا؛ وليخرج من العهدة بيقين.

وأما ما ستدل به المجيزون فيحمل على أنه قلد فيه غيره من البالغين أو أذن لنفسه أو أذن للنساء أو للصبيان أمثاله جمعاً بين الأدلة والله أعلم.

[١٢٠] ٧-(أذان الجنب خارج المسجد)

ينبغي أن يكون المؤذن على طهارة، فقد اتفق العلماء على استحباب ذلك؛ لأن الأذان من مقدمات الصلاة فيكون مهيأ لأدائها دون تأخير.

فاختلفوا في أذان الجنب هل يصح فيعتد به أم لا يصح ولا يجزئ؟ على ما يأتي بيانه.

قال ابن هبيرة: وأجمعوا على أنه إذا أذن جنباً اعتد بأذانه، ويؤذن خارج المسجد...إلا في إحدى الروايات عن أحمد أنه لا يعتد بأذان الجنب بحال.(١)

وفي هذه الحكاية نظر كما سيأتي النقل عن بعض العلماء الخلاف في الاعتداد به.

المذهب المالكي، اختلف المذهب في أذان الجنب على قولين:

الأول: يصح أذانه خارج المسجد ويجزئ، وأن يكون طاهرا أفضل، وهو اختيار **اللخمي**،(٢) وبه قال **مالك**(٣) وسحنون(٤) وابن نافع(٥) وأشهب(٦) والقاضي عبد الوهاب وابن الجلاب وابن عبد البر(٧) وابن عبد السلام(٨) والشبيبي(٩) واختاره ابن ناجي(١٠) وهو مقتضى قول محمد بن مسلمة،(١١) وهو مشهور المذهب،(١٢) قال ابن شاس: وتستحب الطهارة في الأذان ويصح بدونها، والكراهة في الجنب شديدة، وفي الإقامة أشد.(١٣) وحمل اللخمي عليه قول ابن القاسم، قال: وكرهه ابن القاسم في "العتبية" للجنب، وحمله أيضاً على الكراهة الشيخُ زروق،(١٤) وفي "مواهب الجليل" و"التاج": حمل اللخميُّ قولَ ابن القاسم على

---

(١) انظر: الإفصاح ٢٣٩/١ وهي التي اختارها الخرقي.

(٢) انظر: التبصرة ل ٥٤ - ابن ناجي على الرسالة ١٥٢/١ - مواهب الجليل ٤٣٧/١

(٣) انظر: الذخيرة ٦٤/١ - التاج والإكليل ٤٣٦/١

(٤) انظر: التبصرة ل ٥٤ - عقد الجواهر الثمينة ١٢٠/١ - التاج والإكليل ٤٣٦/١- ابن ناجي على الرسالة ١٥٢/١- مواهب الجليل ٤٣٧/١- زروق على الرسالة ١٥١/١

(٥) انظر: ابن ناجي على الرسالة ١٥٢/١ - مواهب الجليل ٤٣٧/١

(٦) انظر: مواهب الجليل ٤٣٧/١

(٧) انظر: المعونة ٢١٠/١-التفريع٢٢١/١- الكافي ص٣٨

(٨) انظر: مواهب الجليل ٤٣٧/١

(٩) انظر: ابن ناجي على الرسالة ١٥٢/١ - مواهب الجليل ٤٣٧/١

(١٠) انظر: ابن ناجي على الرسالة ١٥٢/١

(١١) انظر: ابن ناجي على الرسالة١٥٢/١- مواهب الجليل٤٣٧/١ لأنه أجاز للجنب دخول المسجد والمكث فيه.

(١٢) نص عليه الخرشي ومحمد عليش واقتصر عليه ابن شاس وخليل في مختصره ووافقه شراحه. انظر: عقد الجواهر ١٢٠/١ -مختصر خليل مع جواهي الإكليل ٣٦/١- حاشية الخرشي ٢٣٢/١ - منح الجليل ٢٠١/١

(١٣) عقد الجواهر الثمينة ١٢٠/١

(١٤) انظر: التبصرة ل ٥٤-زروق على الرسالة ١٥١/١

الكراهة.[1]

وتخصيصهم اللخميّ في حمل قول ابن القاسم على الكراهة يدل على أن بعضهم حمله على التحريم.

الثاني: لا يؤذن الجنب، ولا يعتد به، وهو ظاهر قول ابن القاسم، قال: لا يؤذن الجنب،[2] حمله اللخمي على الكراهة، قال: وكرهه ابن القاسم في "العتبية" للجنب.[3]

قال اللخمي: واختلف في أذان الصبي والجنب والقاعد، فكره مالكٌ ذلك للصبي والقاعد، وقال إلا أن يكون من عذر: مرضٍ أو غيرِه فيؤذن لنفسه لا للناس، وكرهه ابن القاسم في "العتبية" للجنب، وقال أبو الفرج: لا بأس أن يؤذن الرجل قاعدا وجنبا وأن يكون غير بالغ، ولا يُقيم على شيء من هذه الوجوه، وقال سحنون: لا بأس أن يؤذن الجنب خارج المسجد، ولم يختلف أنه لا بأس أن يكون على غير وضوء، وأن يكون على وضوء أفضل.... وقول سحنون في الجنب حسن؛ لأنه غير ممنوع من الذكر والتسبيح وقراءة الآيات.[4]

مذاهب بقية العلماء في أذان الجنب، اختلفوا فيها على ثلاثة أقوال:

الأول: يكره أذان الجنب ويجزئ، وهو مذهب الحنفية[5] والشافعية[6] والحنابلة،[7] وبه قال الثوري[8] وابن المبارك[9] وداود وابن حزم[10] واختاره ابن المنذر.[11]

قال ابن قدامه:....وهو قول أكثر أهل العلم.[12]

قال الشافعي: ويكون على طهر فإن أذن جنبا كرهته وأجزأه.[13]

قال النووي: وبه(أي أذان الجنب) قال الحسن وقتادة وحماد بن أبي سليمان وأبو حنيفة والثوري وأحمد

---

(١) انظر: مواهب الجليل ٤٣٧/١ – التاج والإكليل ٤٣٦/١

(٢) انظر: ابن ناجي على الرسالة ١٥٢/١– التاج والإكليل ٤٣٦/١– مواهب الجليل ٤٣٧/١

(٣) انظر: التبصرة ل ٥٤

(٤) انظر: التبصرة ل٥٤

(٥) انظر: المبسوط ١٣١/١-١٣٢ -بدائع الصنائع ١٥١/١-رد المحتار مع حاشية ابن عابدين ٣٩٢/١ وهو ظاهر الرواية.

(٦) انظر: مختصر المزني مع الحاوي ٤٥/٢– المهذب مع المجموع ١٠٣/٣– المجموع ١٠٤/٣

(٧) انظر: المغني ٦٨/٢– الشرح الكبير مع المقنع ٧٦/٣– الإنصاف مع المقنع ٧٥/٣ قال المرداوي: ويصح من الجنب على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، ونص عليه في رواية حرب، وعنه: يعيد، اختارها الخرقي. اهـ.

(٨) انظر: سنن الترمذي ٢٤٢/١-الأوسط ٣٨/٣

(٩) انظر: سنن الترمذي ٢٤٢/١

(١٠) انظر قوليهما في: المحلى ١٤٣/٣

(١١) انظر: الأوسط ٣٨/٣

(١٢) انظر: المغني ٦٨/٢

(١٣) مختصر المزني مع الحاوي ٤٥/٢– المهذب مع المجموع ١٠٣/٣– المجموع ١٠٤/٣

وأبو ثور وداود وابن المنذر.[1]

أما ابن المنذر فقال: ورخص طائفة في الأذان على غير وضوء، وممن رخّص في ذلك الحسن البصري والنخعي وحماد بن أبي سليمان.[2]

ونقل النووي عنهم الترخيص في أذان الجنب، وأما ابن المنذر فنقل عنهم الترخيص في الأذان بغير وضوء، وأذان غير المتوضئ خلاف الأولى، وأشد منه أذان الجنب، ولكن أذانهما صحيح.

الثاني: لا يؤذن الجنب ولا يجزئ إن أذن، وهو قول عطاء[3] وابن سيرين[4] وإسحاق[5] والأوزاعي[6] وروي ذلك عن مجاهد[7] وهو رواية للحنابلة[8] ورواية الحسن عن أبي حنيفة.[9]

الأدلة: استدل اللخمي ومن معه (الجمهور) على صحة أذانه، بما يلي:

١-لأن الأذان ذكر، والمحدث والجنب لا يمنعان من ذكر الله تعالى؛[10] لقول عائشة رضي الله عنها: «كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه»[11]

٢-لأنه لا يزيد على قراءة القرآن، والطهارة غير مشروطة لها.[12]

قال اللخمي: لأنه غير ممنوع من الذكر والتسبيح وقراءة الآيات.[13]

٣-لأن المقصود بالأذان هو الإعلام وهو حاصل بأذان الجنب.[14]

٣-لأن الجنابة أحد الحدثين فلم يمنع صحة الأذان كالحدث الأصغر.[15]

---

(١) المجموع ١٠٥/٣

(٢) الأوسط ٣٨/٣

(٣) انظر: ابن أبي شيبة ٢١١/١-٢١٢- عبد الرزاق ٤٦٥/١-٤٦٦-الأوسط ٣٧/٣- المجموع ١٠٥/٣

(٤) انظر: عبد الرزاق ٤٦٦/١ - المجموع ١٠٥/٣

(٥) انظر: سنن الترمذي ٢٤٢/١-الأوسط ٣٨/٣- المغني ٦٨/٢- المجموع ١٠٥/٣

(٦) انظر: الأوسط ٣٧/٣- المجموع ١٠٥/٣

(٧) انظر: ابن أبي شيبة ٢١٢/١- الأوسط ٣٧/٣

(٨) انظر: المغني ٦٨/٢- الشرح الكبير مع المقنع ٧٦/٣- الإنصاف مع المقنع ٧٥/٣ قال المرداوي: وعنه يعيد. اختاره الخرقي وابن عبدوس.

(٩) انظر: المبسوط ١٣١/١-١٣٢ -بدائع الصنائع ١٥١/١-رد المحتار مع حاشية ابن عابدين ٣٩٢/١

(١٠) انظر: المبسوط ١٣٢/١

(١١) أخرجه مسلم في صحيحه ٢٨٢/١ ح(٣٧٣/١١٧) الحيض، باب ذكر الله في حال الجنابة.

(١٢) انظر: المغني ٦٨/٢- الشرح الكبير مع المقنع ٧٦/٣- بدائع الصنائع ١٥١/١

(١٣) انظر: التبصرة ل ٥٤

(١٤) انظر: المبسوط ١٣٢/١

(١٥) انظر: المغني ٦٨/٢- الشرح الكبير مع المقنع ٧٦/٣

استدل من منع بما يلي:

١-ما روى وائل بن حجر[١] ﷺ قال: حق وسنة أن لا يؤذن أحد إلا وهو طاهر.[٢]

وعند البخاري عن عطاء قال في الأذان: الوضوء حق وسنة.[٣]

٢-ما روى أبو هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «لا يؤذن إلا متوضئ»[٤]

٣-حديث المهاجر بن قنفذ[٥] ﷺ قال: أتيت النبي ﷺ وهو يبول فسلمت عليه فلم يرد عليَّ حتى توضأ ثم اعتذر إليَّ فقال: «كرهت أن أذكر الله إلا على طهر»[٦]

فإذا كان يمنع ذكر الله بغير وضوء فالجنابة من باب أولى.

٤-عن أبي هريرة أنه قال: لا ينادي بالصلاة إلا متوضئ.[٧]

٥-ولأنه ذكر مشروع للصلاة فأشبه القرآن والخطبة.[٨]

٦-ولأن الأذان شبه بالصلاة ولهذا يستقبل فيه القبلة، والصلاة مع الحدث لا تجوز وكذلك فيما هو من أسبابه مشبه به، فيكره.[٩]

---

(١) هو: وائل بن حجر بن ربيعة بن وائل بن يعمر الحضرمي، أبو هنيدة، كان قيلا من أقيال حضرموت، وكان أبوه من ملوكهم، وفد على رسول الله ﷺ فبشر النبي ﷺ أصحابه بقدومه قبل أن يصل، فأكرمه رسول الله ﷺ واستعمله على أقيال من حضرموت، وكتب معه ثلاثة كتب، عاش إلى خلافة معاوية ودخل عليه فذكّره قصة جرت بينهما فرحب به، انظر: الاستيعاب ١٥٦٢/٤-١٥٦٣ وأسد الغابة ٦٥٩/٤

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤٦٥/١ والبيهقي في الكبرى ٣٩٢/١ و٣٩٧

(٣) صحيح البخاري باب هل يتبع المؤذن فاه هاهنا وهاهنا وهل يلتفت في الأذان

(٤) أخرجه الترمذي في سننه ٢٤١/١ ح(٢٠٠) الأذان، باب ما جاء في كراهية الأذان بغير وضوء. والبيهقي في الكبرى ٣٩٧/١ وضعفه الشيخ الألباني رحمه الله والصحيح وقفه على أبي هريرة قال الترمذي: عن أبي هريرة أنه قال: (لا ينادي بالصلاة إلا متوضئ) وهذا أصح من الحديث الأول. اهـ انظر: إرواء الغليل ٢٤٠/١ ح(٢٢٢) ضعيف الترمذي ص ٢٤

(٥) هو المُهَاجِر بن قُنْفُذ بن عمير بن جدعان بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة القرشي التيمي، يقال إن اسم المهاجر هذا: عمرو، واسم قنفذ: خلف، وإن مهاجرا وقنفذا لقبان، فهو عمرو بن خلف بن عمير، وإنما قيل له: المهاجر؛ لأنه قدم على النبي ﷺ مسلما فقال له النبي ﷺ : «هذا المهاجر حقا» وقيل: إنه أسلم يوم الفتح، وسكن البصرة حتى مات، وولي الشرطة فيها لعثمان، انظر: الاستيعاب ١٤٥٤/٤ وأسد الغابة ٥٠٣/٤-٥٠٤

(٦) أخرجه وأبو داود ٢٣/١ ح(١٧) الطهارة، باب أيرد السلام وهو يبول، والنسائي ٤٠/١ ح(٣٨) الطهارة، باب رد السلام بعد الوضوء وابن ماجة ١٢٦/١ ح(٣٥٠) الطهارة، باب الرجل يسلم عليه وهو يبول، والدارمي ٢٨٧/٢، بألفاظ مختلفة، صححه النووي في المجموع (١٠٥/٣) وصححه أيضا الشيخ الألباني في صحيح أبي داود٦/١ وصحيح ابن ماجة٦٢/١ وسلسلة الأحاديث الصحيحة٤٨٧/٢-٤٨٨

(٧) أخرجه الترمذي ٢٤١/١ ح(٢٠١) الأذان، باب ما جاء في كراهية الأذان بغير وضوء، وابن أبي شيبة ٢١١/١ والبيهقي في الكبرى ٣٩٧/١ ، قال الترمذي: وهذا أصح من الحديث الأول.

(٨) انظر: المغني ٦٨/٢

(٩) انظر: المبسوط ١٣٢/١- بدائع الصنائع ١٥١/١

٧-ولأنه إذا لم يكن على طهارة انصرف لأجل الطهارة فيجيء من يريد الصلاة فلا يجد أحدا فينصرف.[١]

[١٢١] ٨-(أذان القاعد)

اتفق العلماء على أن السنة أن يؤذن المؤذن وهو قائم إلا من علة، وأنه الأفضل من الأذان جالسا؛ لأنه هو المعروف عند سلف الأمة، قال ابن المنذر: لم يختلف أهل العلم في أن السنة أن يؤذن وهو قائم إلا من علة، فإن كانت به علة فله أن يؤذن جالسا.[٢]

ثم اختلفوا فيما إذا أذن قاعدا من غير عذر هل يصح أذانه أم لا؟

المذهب المالكي، اختلف المذهب في ذلك على قولين:

الأول: لا يجوز أن يؤذن المؤذن قاعدا من غير علة، وهو اختيار اللخمي.[٣]

قال في المدونة: قال ابن القاسم: وقال مالك: لم يبلغني أن أحداً أذن قاعداً، وأنكر ذلك إنكارا شديدا، وقال: إلا من عذر، يؤذن لنفسه إذا كان مريضا.[٤]

فحمل بعض أعلام المذهب هذا القولَ على التحريم،[٥] وحمله الآخرون على الكراهة،[٦] وإن كان الأظهر منه -عندي- التحريم؛ لأنه جعل المعذور بمرض لا يؤذن إلا لنفسه فقط، ولا يؤذن لغيره، فكيف بالصحيح الذي ترك القيام له عمدا.

الثاني: يجوز أن يؤذن قاعدا، قاله أبو الفرج،[٧] ورواه عن مالك.[٨]

الثالث: يكره أذان القاعد ويصح، حكاه اللخمي عن الإمام مالك.[٩]

---

(١) انظر: المهذب مع المجموع ٣/١٠٣

(٢) الأوسط ٣/٤٦ وانظر: الإجماع له أيضا ص٧

(٣) التبصرة ل٥٤-٥٥

(٤) المدونة ١/٦٣

(٥) منهم زروق وابن ناجي. قال زروق: القيام فيه -الأذان- شرط في المشهور، فلا يجوز أذان الجالس إلا مريض لنفسه. اهـ زروق على الرسالة ١/١٥١- مواهب الجليل ١/٤٤١

(٦) منهم ابن الفاكهاني وخليل في مختصره لأنه جعل القيام له من المندوبات ووافقه عليه الخرشي ومحمد عليش وصالح عبد السميع الأبي. وجعل ابن جزي القيام له من الآداب. وصرح الزرقاني الكراهة وقدمه. انظر: القوانين ص٣٧- مختصر خليل مع جواهر الإكليل ١/٣٦- الزرقاني ١/١٦٠- الخرشي ١/٢٣٢- مواهب الجليل ١/٤٤١-منح الجليل ١/٢٠١- الشرح الكبير مع الدسوقي للدردير ١/١٩٦

(٧) انظر: التبصرة ل ٥٤- عقد الجواهر الثمينة ١/١٢٠- الذخيرة ٢/٤٩- زروق على الرسالة ١/١٥١

(٨) انظر: الذخيرة ٢/٤٩- مواهب الجليل ١/٤٤١

(٩) انظر: التبصرة ل ٥٤

قال اللخمـــي: واختلف في أذان الصبي والجنب والقاعد، فكره ملك ذلك للصبي والقاعد، وقال: إلا أن يكون من عذر مرض أو غيره فيؤذن لنفسه لا للناس، وكرهه ابن القاسم في "العتبية" للجنب، وقال أبو الفرج: لا بأس أن يؤذن الرجل قاعدا وجنبا وأن يكون غير بـــالغ.....ولا أرى أن يـــؤذن قاعدا، وإنما يتبع في ذلك ما مضى عليه السلف الصالح، ومن التواضع لله سبحانه أن يقوم على أقدامه ويدعو إليه، والأذان راكبا خفيف، إن لم يتعمد الركوب لذلك، ولا يقيم إلا وهو نازل علـــى الأرض على طهارة؛ ليصلي معهم، ولا ينبغي أن يقيم وينصرف[1]

مذاهب بقية العلماء في أذان القاعد، اختلفوا فيه على قولين:

الأول: لا يؤذن جالسا إلا من علة، وإن فعل لم يعتد به، وهو ووجه عند الشـــافعية[2] وروايـــة عنـــد الحنابلة[3] وبه قال عطاء.[4]

الثاني: يكره أذان القاعد ويجزئ، وهو مذهب الحنفية[5] والشافعية[6] والحنابلة،[7] وبه قال الأوزاعـــي، وقال أبو ثور: له أن يؤذن وهو جالس من غير علة، والقيام أفضل،[8] ولا أراه يختلف عن قول الجمهور.

قال ابن قدامة: فإن أذن قاعدا لغير عذر، فقد كرهه أهل العلم ويصح..إلخ[9]

الأدلة: استدل اللخمي ومن معه (على عدم صحة أذان القاعد بغير عذر) بما يلي:

١-عن ابن عمر ﷺ كان يقول: كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصـــلاة، لـــيس ينادى لها، فتكلموا يوما في ذلك، فقال بعضهم: اتخذوا ناقوسا مثل ناقوس النصارى، وقال بعضهم بل بُوقاً

---

(١) التبصرة ل٥٤-٥٥

(٢) انظر: المجموع ١٠٦/٣ - الروضة ٣١٠/١ قال النووي: وذكر جماعة من الخراسانيين في اشتراط القيام واستقبال القبلة في حال القدرة وجهين. اهـــ

(٣) انظر: الإنصاف مع المقنع ٧٤/٣ قال: وقال ابن حامد: إن أذن قاعداً أو مشى فيه كثيرا بطل، وهو من المفردات.....ومال الشيخ تقي الدين إلى عدم إجزاء أذان القاعد. وأطلقهن في "الفروع" بعنه وعنه. وحكى أبو البقاء في "شرحه" روايةً أنه يُعيد إن أذن قاعـــداً. قـــال القاضي: هذا محمول على نفي الاستحباب. وحمله بعضهم على نفي الاعتداد به. اهـــ

(٤) انظر: الأوسط ٤٦/٣

(٥) انظر: المبسوط ١٣٢/١- بدائع الصنائع ١٥١/١- تنوير الأبصار مع حاشية ابن عابدين٣٩٣/١ وقيد الحنفية الكراهة فيمـــا إذا أذن للجماعة، أما إذا أذن لنفسه فلا كراهة عندهم.

(٦) انظر: الحاوي ٤٢/٢- الروضة ٣١٠/١- المجموع ١٠٦/٣ قال النووي: السنة أن يؤذن قائما مستقبل القبلة، لما ذكره المصنف، فلـــو أذن قاعدا أو مضجعا أو إلى غير القبلة كره، وصح أذانه؛ لأن المقصود الإعلام وقد حصل. اهـــ وقال في الروضة: هو الأصح.

(٧) انظر: المغني ٨٢/٢- الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف مع المقنع ٧٣/٣ قال المرداوي: يستحب أن يؤذن قائما فلـــو أذن أو أقـــام قاعداً أو راكبا لغير عذر أو ماشيا جاز ويكره على الصحيح من المذهب. اهـــ

(٨) انظر قوليهما في: الأوسط ٤٦/٣

(٩) انظر: المغني ٨٢/٢-٨٣

مثل قرن اليهود، فقال عمر: أوَلا تبعثون رجلا ينادي بالصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ:«يا بلال قم فناد بالصلاة»[1]

٢-لأن المَلَكَ الذي نزل ليريهم الأذان أذن قائما على جنب حائط.[2]

٣-قياسا على الإقامة والخطبة.[3]

٤-ولأن الدعاء إلى الله تعالى يقتضي الاهتمام، والجلوس تقصير.[4]

٥-ولأن المقصود الإعلام وتمامه في حالة القيام.[5]

٦-ولأنه هو الذي درج عليه السلف الصالح، قال ابن قدامة: كان مؤذنو النبيﷺ يؤذنون قياما.[6]

استدل من قال بالجواز بما يلي:

١-لأن المقصود من الأذان هو الإعلام وهو يحصل بأذان القاعد.[7]

٢-ولأن الأذان من السنن التابعة للفرائض، فأشبه نوافل الصلاة.[8]

الترجيح: بعد عرض هذه الأقوال وأدلتها ترجح لي ما ذهب إليه الجمهور وهو جواز أذان القاعد مع الكراهية الشديدة إن كان قعوده بغير عذر، وذلك بما يلي:

١-لأن المقصود من الأذان إعلام الناس بدخول الوقت ويدل على ذلك قصة بدء الأذان في حديث ابن عمر السابق، وهذا المقصود يحصل بأذان القاعد، سيما إذا كان المؤذن جهورا صيتا.

٢-ولأن أبا زيد صاحب رسول الله ﷺ أذن وهو قاعد، فلو كان القيام له شرطا لصحته لما فعله ولترك الأذان لغيره لأنه ليس فرض عين، فلما لم يفعل ذلك علم جوازه.[9]

٣-ما روي عن ابن عمر أنه كان يؤذن على الراحلة، ثم ينزل فيقيم.[10]

وأما ما استدل به اللخمي ومن معه فيجاب عنه بما يلي:

---

(١) سبق تخريجه

(٢) انظر: المبسوط ١٣٢/١

(٣) انظر: الذخيرة ٤٩/٢

(٤) انظر: الذخيرة ٤٩/٢

(٥) انظر: المبسوط ١٣٢/١

(٦) انظر: المغني ٨٢/٢

(٧) انظر: المبسوط ١٣٢/١- الذخيرة ٤٩/٢

(٨) انظر: الذخيرة ٤٩/٢

(٩) قال الحسن العبديُّ: رأيت أبا زيد صاحب النبي ﷺ وكانت رجله أصيبت في سبيل الله يؤذن وهو قاعد. رواه البيهقي في الكبرى ٣٩٢/١

(١٠) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣٩٢/١

أما الحديث الأول «يا بلال قم فناد بالصلاة» نَعَمْ، الأصل في الأمر المطلق حمله على الوجوب إلا إذا وجد صارف، وهذا الأمر مطلق، ولعل مما يحسن أن يصرفه عن الوجوب هو أن المقصود من الأذان والغرض منه الإعلام بدخول وقت الصلاة، والقيام له يتمم هذا المقصود؛ لأنه أبلغ في الإعلام، فيحمل على الاستحباب والندب فيه، لا على الشرط فيه؛ لأنه لو كان شرطا فيه لما جاز الأذان راكبا -وقد فعله ابن عمر- لأن هذه الهيئة أيضا لم ترد في أمر النبي ﷺ، ومن هنا يعلم أن الأمر بالقيام له جاء لأنه أبلغ في الإسماع فلذا يندب أن يرتقي مكانا عاليا وأن يكون صيتا.

ومما يدل على أن الأمر فيه ليس للوجوب فإنه ﷺ أمر أن يلقي الأذان على بلال لأنه أندى له صوتا، فقال النبي ﷺ: «إن هذه لرؤيا حق، فقم مع بلال، فإنه أندى وأمدَّ صوتا منك، فألق عليه ما قيل لك، ولينادِ بذلك»[1] ومع ذلك فلو أذن غير صيِّتٍ لصح أذانه وأجزأ، والله أعلم وأحكم.

[١٢٢] ٩-(أذان وإقامة الراكب المسافر)

ذهب الجمهور إلى جواز أذان المسافر وهو راكب على راحلته.

ثم اختلفوا في إقامة المسافر وهو راكب على دابته.

المذهب المالكي، المعتمد في المذهب جواز أذان الراكب، من غير كراهة.[2]

قال في المدونة: وقال لي مالك: يؤذن المؤذن في السفر راكبا، ويقيم وهو نازل، ولا يقيم وهو راكب.[3]

قال ابن عبد البر وقال القاضي عبد الوهاب: ولا بأس بالأذان للمسافر راكبا.[4]

قال اللخمي رحمه الله تعالى: والأذان راكبا خفيف إن لم يتعمد الركوب لذلك... والشخ اللخمي كره تعمد الركوب للأذان، أي ألا يركب من أجل الأذان، ولم أره لغيره عند أهل المذهب.

وأما الإقامة راكبا فاختلف المذهب في ذلك على قولين:

الأول: لا يقيم وهو راكب، وهو اختيار اللخمي،[5] ورواه ابن القاسم وابن عبد الحكم عن مالك،[6]

---

(١) أخرجه أبو داود١/٣٣٧-٣٣٨ ح(٤٩٩) الصلاة، باب كيف الأذان، والترمذي ١/٢٣١-٢٣٢ ح(١٨٩) الصلاة، باب ما جاء في بدء الأذان، وابن ماجة ١/٢٣٢ -٢٣٣ ح٧٠٦ الأذان، باب بدء الأذان، وأحمد في المسند٤/٤٢و٤٣والدارقطني١/٣٤١ وابن خزيمة ١/١٨٩ ح(٣٦٣ و٣٧١) وابن حبان (الإحسان ٤/٥٧٢-٥٧٣ ح١٦٧٩) والبيهقي في الكبرى ١/٣٩٠-٣٩١ والدارمي ١/٢٦٨-٢٦٩ قال الترمذي:حديث زيد حديث حسن صحيح، وصححه أيضا ابن حبان وابن خزيمة والألباني في صحيح سنن أبي داود١/٩٨-٩٩ وصحيح سنن الترمذي ١/٦١ ذكر آخره بنفس الإسناد

(٢) انظر: عقد الجواهر الثمينة ١/١١٩ - زروق على الرسالة ١/١٥١- الدسوقي ١/١٩٩

(٣) المدونة ١/٦٤

(٤) الكافي ص٣٨-المعونة ١/٢١٠

(٥) انظر: التبصرة ل ٥٥

(٦) انظر: التفريع ١/٢٢١

وهو مذهب "المدونة"، وهو المشهور.[1]

هذه الرواية محتملة الكراهة والتحريم، ولكن كثيرا من المحققين صرحوا بأن المراد بها الكراهة، قال ابن عبد البر: ولا يقيم إلا بالأرض، فإن أقام راكبا ثم نزل للصلاة كره له ذلك وأجزأته صلاته وبئس ما فعل.[2]

وقال عبد الوهاب: وفي إقامته راكبا روايتان: إحداهما الجواز اعتباراً بالأذان، والأخرى الكراهية[3]

قال اللخمي: ولا يقيم إلا وهو نازل على الأرض على طهارة...إلخ[4]

ويحتمل أن يكون مراده الكراهة، ويحتمل التحريم، ونحوه لزروق قال: ولا يقيم إلا في الأرض.[5]

الثاني: يقيم راكبا من غير كراهة، وهو رواية ابن وهب،[6] وذكر صاحب "الطراز" الروايتين وصوب الأولى، أي الكراهة، ثم قال: فإن أقام راكبا ثم نزل وأحرم من غير كبير شغل أجزأه ذلك.[7]

وسبب منعهم الإقامة راكبا هو طول الفصل بين الإقامة والصلاة، وليس كون الإقامة حاصلة فوق الراحلة، كما يظهر ذلك جليا في تعليلاتهم، فعليه إذا لم يطل الفصل بين الإقامة وتكبيرة الإحرام جاز من غير خلاف.

مذاهب بقية العلماء في المسألة، اختلفوا في أذان المسافر راكبا على قولين:

الأول: ذهب الجمهور إلى جواز الأذان راكبا في السفر، روي ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما[8] وسالم وربعي بن حِراش[9] وبه قال الأوزاعي والثوري وإسحاق وأبو ثور،[10] ←

---

(١) شهره ابن ناجي نقله عنه الحطاب. انظر: مواهب الجليل ٤٠٦/١ - الخرشي ٢٣٦/١

(٢) الكافي ص ٣٨

(٣) المعونة ٢١٠/١ وممن صرح بالكراهية الزرقاني ومحمد عليش والدردير. انظر: الزرقاني ١٦٢/١ - منح الجليل ٢٠٥/١ - الشرح الكبير مع الدسوقي ١٩٩/١

(٤) انظر: التبصرة ل ٥٥

(٥) زروق على الرسالة ١٥١/١

(٦) انظر: عقد الجواهر الثمينة ١١٩/١

(٧) انظر: مواهب الجليل ٤٦٠/١

(٨) انظر: شبية ٢١٣/١- عبد الرزاق ٤٧٠/١- السنن الكبرى للبيهقي ٣٩٢/١- الأوسط ٤٩/٣- الشرح الكبير مع المقنع ٧٤/٣- وحسنه الشيخ الألباني. انظر: إرواء الغليل ٢٤٢/١

(٩) انظر قوليهما في: مصنف ابن أبي شيبة ٢١٣/١-الأوسط ٥٠/٣- الشرح الكبير مع المقنع ٧٤/٣ والثاني هو ربعي بن حراش بن جحش بن عمرو، أبو مريم الغطفاني ثم العبسي الكوفي المعمر، الإمام القدوة الحافظ الحجة، سمع من عمر وعلي وأبي موسى وحذيفة وأبي بكرة وخلق، وعنه أبو مالك الأشجعي وعبد الملك بن عمير وخلق، توفي سنة (٨١هـ) وقيل (٨٢هـ) انظر: طبقات ابن سعد ١٢٧/٦ وأسد الغابة ١٦٢/٢ وسير الأعلام٣٥٩/٤ وتهذيب التهذيب٢٣٦/٣

(١٠) انظر أقوالهم في: الأوسط ٥٠/٣ وقول الأوزاعي أيضا في: الشرح الكبير مع المقنع ٧٤/٣

وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة[1] واختاره ابن المنذر.[2]

قال إسحاق: وأما الأذان على الدابة للمسافر فسنة ولا بد للإقامة على الأرض، وكان ابن عمر يفعله.[3]

الثاني: ذهب الحنابلة في رواية إلى كراهية الأذان راكبا.[4]

وكذلك اختلفوا في الإقامة راكبا على قولين:

الأول: يكره الإقامة راكبا ويجزئ، وهو مذهب الحنفية والحنابلة[5]، وبه قال إسحاق.[6]

الثاني: يجوز للمسافر أن يقيم وهو راكب من غير كراهة، وأولى له أن يقيم بعد نزوله، ويكره للحاضر أن يقيم راكبا، وهو مذهب الشافعية والحنابلة في رواية.[7]

الأدلة: استدل من أجاز الأذان على الراحلة بما يلي:

١-عن زياد بن الحارث الصدائي[8] قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر فحضرت صلاة الصبح فقال: «أذنْ يا أخا صُداءَ» فأذَّنت وأنا على راحلتي.[9]

٢-عن الحسن أن رسول الله ﷺ أمر بلالا في سفر فأذن على راحلته، ثم نزلوا فصلوا ركعتين، ثم أمره فأقام، فصلى بهم الصبح.[10]

٣-لما روي أن بلالا أذن وهو راكب ثم نزل وأقام على الأرض.[11]

٤-ما روي عن ابن عمر ﷺ أنه أذن وهو راكب.[12]

---

(١) انظر: المبسوط١/١٣٢-بدائع الصنائع ١/١٥١-المجموع ٣/١٠٨-المغني ٢/٨٣ -الشرح الكبير والإنصاف مع المقنع ٣/٧٤

(٢) انظر: الأوسط ٣/٥٠

(٣) مسائل الإمام أحمد وإسحاق ١/٢٨٠-٢٨١

(٤) انظر: الإنصاف مع المقنع ٣/٧٤

(٥) انظر: بدائع الصنائع ١/١٥١-الإنصاف مع المقنع ٣/٧٣ قال: فلو أذن أو أقام قاعدا أو راكبا لغير عذر أو ماشيا جاز ويكره على الصحيح من المذهب.

(٦) انظر: الأوسط ٣/٥٠

(٧) انظر: المجموع ٣/١٠٨-الإنصاف مع المقنع ٣/٧٤

(٨) هو زياد بن الحارث الصدائي، وصداء حي من اليمن نزل مصر وهو حليف بني الحارث بن كعب، بايع النبي ﷺ وأذّن بين يديه، جهز النبي ﷺ جيشا إلى قومه صداء، فقال: يا رسول الله اردهم وأنا لك بإسلامهم، فرد الجيش وكتب إليهم، فجاء وفدهم بإسلامهم، انظر: الاستيعاب٢/٥٣٠ وأسد الغابة٢/١١٧ وتهذيب التهذيب٣/٣٥٩

(٩) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١/٤٧٠-٤٧١ ح(١٨١٧) والطبراني في الكبير ٥/٢٦٤ وانظر: نصب الراية ١/٢٩٢

(١٠) أخرجه البيهقي في السنن والخلافيات ١/٣٦٢ وقال: هذا مرسل، وانظره في نصب الراية ١/٢٩٢

(١١) انظر: بدائع الصنائع ١/١٥١

(١٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١/٤٧٠ ح(١٨١٦)

٥-ولأنه إذا أبيح التنفل على الراحلة فالأذان أولى.[١]

٦-ولأن للمسافر أن يترك الأذان أصلا، فلأن يأتي به راكبا بطريق الأولى.[٢]

٧-ولأن الأذان راكبا أبلغ من الأذان قائما.

وأما الذين كرهوا ذلك فلم أجد لهم دليلا.

واستدل من كره إقامة الراكب بما يلي:

١-لما روي أن بلالا أذن وهو راكب ثم نزل وأقام على الأرض.

٢-لأن الإقامة على الراحلة يؤدي إلى التراخي بينها وبين الصلاة؛ لتشاغله بنزوله ومشيه إلى الموضع الذي يريد الصلاة فيه.[٣]

واستدل من أجاز الإقامة راكبا بأنه مثل الأذان فإذا جاز الأذان راكبا جازت الإقامة قياسا عليه.[٤]

[١٢٣] ١٠-(متى يؤذن الأذان الأول لصلاة الصبح)

أجمع العلماء على أنه لا يؤذن للصلوات إلا بعد دخول وقتها إلا صلاة الفجر.[٥]

أما صلاة الصبح فقد اختلفوا في الأذان لها قبل وقتها بعد اتفاقهم على أنه لا بد أن يؤذن لها بعد دخول وقتها إذا أذن لها قبله.

المذهب المالكي، اختلف المذهب في ذلك على خمسة أقوال:

الأول: يؤذن لها في السدس الأخير من الليل، وهو اختيار اللخمي،[٦] ورواه ابن وهب عن مالك،[٧] وبه قال ابن وهب[٨] وسحنون[٩] وابن أبي زيد القيرواني،[١٠] وهو المشهور في المذهب.[١١]

---

(١) انظر: المغني ٨٣/٢

(٢) انظر: المبسوط ١٣٢/١

(٣) المعونة ٢١٠/١ وانظر: المبسوط ١٣٢/١- بدائع الصنائع ١٥١/١

(٤) انظر: المعونة ٢١٠/١

(٥) نقل إجماع العلماء على ذلك غير واحد كابن المنذر وابن قدامة والنووي، انظر:الأوسط ٢٩/٣-المغني ٦٢/٢-المجموع ٨٩/٣

(٦) انظر : التبصرة ل٥٤

(٧) انظر : ابن ناجي على الرسالة وزروق على الرسالة ١٥٠/١

(٨) انظر: التبصرة ل٥٤-الاستذكار٧١/٤-الذخيرة٧٠/٢-٧١-ابن ناجي وزروق على الرسالة ١٥٠/١

(٩) انظر : ابن ناجي على الرسالة وزروق على الرسالة ١٥٠/١

(١٠) انظر : الرسالة مع شرح زروق ١٥٠/١

(١١) شهره زروق وابن ناجي. واقتصر عليه خليل في مختصره ووافقه شراحه. انظر : ابن ناجي على الرسالة وزروق على الرسالة ١٥٠/١- الزرقاني ١٥٩/١- الخرشي ٢٣٠/١ الدسوقي ١٩٤/١- منح الجليل ٢٠٠/١

الثاني: يؤذن لها بعد نصف الليل، وهو قول ابن حبيب.[1]

الثالث: يؤذن لها عند الثلث الأخير، وبه قال ابن عبد الحكم.[2]

الرابع: يؤذن لها بعد صلاة العشاء، ولو صليت أول الليل، وبه قال أبو بكر الوقار[3] وحكاه المازري قولا في المذهب، قال: وفي هذا القول إفراط، إذ لا فائدة في الأذان حينئذ، وإذا أذن للصبح أول الليل ووقت العتمة لم يذهب أمكن أن يظن أنه لصلاة العتمة؛ فيختلط الأمر على السامع، ولا يحصل في الأذان فائدة.[4]

الخامس: يؤذن لها آخر الليل من غير تحديد، أشار إلى ذلك في "الموطأ" فقال مالك: لم تزل الصبح يُنادى لها قبل الفجر. فأما غيرها من الصلوات فإنا لم نرها يُنادى لها إلا بعد أن يَحلَّ وقتها،[5] وبه قال صاحب "الطراز"[6] وهو الذي يفهم من كلام القاضي عبد الوهاب وابن عبد البر وابن جزي، قالوا: يؤذن لها قبل طلوع الفجر؛ لصحة الإسناد بذلك في حديث ابن عمر.[7]

فهؤلاء لم يعينوا الوقت الذي يقدم أذانها له، وإذا قدم أذان الصبح على وقتها فيعاد الأذان لها بعد طلوع الفجر، وهذه الإعادة له ثانيا بعد الفجر سنة كالأذان الأول في المعتمد.[8]

قال اللخمي: والأذان للصلوات بعد دخول الوقت، ومن أذن قبل ذلك أعاد الأذان إذا دخل الوقت، إلا الصبح وحدها، فإن النداء قبل الوقت أفضل؛ لقوله ﷺ: «إن بلالا ينادي بليل..» الحديث، فأمر بالنداء لها قبل الوقت؛ لتوقع في أول الوقت، واختلف في الوقت الذي يؤذن لها فيه، فقال ابن حبيب: إذا أذن بعد خروج وقت العشاء وهو شطر الليل فواسع، وقال ابن وهب: سدس الليل الآخر، وهو أحسن؛ لأن الأذان قبل طلوع الفجر ليتهيأ للصلاة، وليصلي من له حزب، وإذا كانت عادة المؤذنين سدس الليل قام الناس لأذانه، وإذا علم أن عادته نصف الليل لم يقوموا له ولم ينتفع بأذانه.[9]

مذاهب بقية العلماء في المسألة، اختلفوا فيها على ثلاثة أقوال:

---

(١) انظر : الاستذكار ٧١/٤-شرح التلقين ٤٤٢/١-الذخيرة ٧١/٢-ابن ناجي وزروق على الرسالة ١٥٠/١

(٢) نقله عنه ابن هارون حسب ما نقله ابن ناجي. انظر : ابن ناجي على الرسالة ١٥٠/١

(٣) انظر : شرح التلقين ٤٤٢/١ -ابن ناجي على الرسالة وزروق على الرسالة ١٥٠/١

(٤) انظر : شرح التلقين ٤٤٢/١ - الذخيرة ٧١/٢-ابن ناجي على الرسالة وزروق على الرسالة ١٥٠/١

(٥) انظر : الموطأ ٧٢/١

(٦) انظر : ابن ناجي على الرسالة ١٥٠/١

(٧) المعونة ٢٠٨/١- التلقين ٩٢/١-الاستذكار ٩٤/٤-القوانين الفقهية ص٣٧

(٨) انظر : الخرشي والعدوي ٢٣٠/١- الدسوقي ١٩٤/١ - منح الجليل ٢٠٠/١

(٩) التبصرة ل٥٤

الأول: لا يؤذن لها قبل وقتها، روي ذلك عن ابن مسعود ﷺ وعائشة[1] رضي الله عنها، وهو مذهب الحنفية والحنابلة في رواية،[2] وبه قال النخعي ونافع والشعبي والحسن بن حي وزفر[3] والثوري[4] ومحمد بن الحسن[5] وجميع أهل العراق من التابعين.[6]

الثاني: إذا كان للمسجد مؤذنان أذن أحدهما قبل الفجر والآخر بعد الفجر، وهو قول جماعة من أهل الحديث،[7] واختاره ابن المنذر، ثم قال: وبه قال طائفة.[8]

الثالث: يؤذن لها قبل وقتها من حيث الجملة، وهو مذهب الشافعية والحنابلة،[9] وبه قال الأوزاعي[10] وإسحاق[11] وأبو ثور[12] وداود والطبري[13] وأبو يوسف،[14] قال ابن عبد البر: هذا قول علماء أهل الحجاز والشام.[15]

ثم اختلف هؤلاء في تحديد الوقت الذي يؤذن لها فيه، على خمسة أقوال:

الأول: يؤذن لها بعد نصف الليل، وهو مذهب الحنابلة[16] والشافعية في الأصح[17] وبه قال أبو

---

(١) انظر قوليهما في: الاستذكار ٤/٧١

(٢) انظر : مختصر اختلاف العلماء ١/١٨٧- المبسوط ١/١٣٤- بدائع الصنائع ١/١٥٤-الإنصاف مع المقنع ٣/٨٨ قال المرداوي: وعنه لا يصح الأذان قبلها كغيرها إجماعا وكالإقامة.

(٣) انظر أقوالهم في: الاستذكار ٤/٧١

(٤) انظر : الأوسط ٣/٣٠- الاستذكار ٤/٩٣-فتح البر٤/٢٨٧- مختصر اختاف العلماء ١/١٨٧-المغني ١/٦٣- المجموع ٣/٨٩

(٥) انظر : الأوسط ٣/٣٠- فتح البر ٤/٢٨٧-المغني ١/٦٣

(٦) انظر : الاستذكار ٤/٩٣

(٧) حكى ذلك القرطبي وابن قدامة وصاحب الشرح الكبير، انظر:جامع الأحكام الفقهية١/١٣٥-المغني٢/٦٣-الشرح الكبير مع المقنع٣/٨٩

(٨) انظر : الأوسط ٣/٣٠

(٩) انظر : المهذب والمجموع ٣/٨٧-المغني ٢/٦٣- الشرح الكبير مع المقنع ٣/٨٩

(١٠) انظر : الأوسط ٣/٢٩- الاستذكار ٤/٩٣ -فتح البر ٤/٢٨٧- مختصر اختلاف العلماء ١/١٨٧- المغني ٢/٦٢- المجموع ٣/٨٩

(١١) انظر: الأوسط٣/٢٩-فتح البر ٤/٢٨٧- جامع الأحكام١/١٣٥- المغني ٢/٦٢- الشرح الكبير مع المقنع ٣/٨٩-المجموع٣/٨٩

(١٢) انظر : الأوسط٣/٢٩ -جامع الأحكام١/١٣٥-المجموع٣/٨٩

(١٣) انظر قوليهما في: الاستذكار ٤/٩٣-فتح البر ٤/٢٨٧ وقول داود أيضا في المجموع ٣/٨٩

(١٤) انظر : مختصر اختلاف العلماء ١/١٨٧- المبسوط ١/١٣٤- بدائع الصنائع ١/١٥٤ - الأوسط ٣/٣٠

(١٥) انظر : الاستذكار ٤/٩٣

(١٦) انظر : المغني ٢/٦٣- المقنع والشرح الكبير والإنصاف معه ٣/٨٨ قال المرداوي: الصحيح من المذهب صحة الأذان وإجزاؤه بعد نصف الليل لصلاة الفجر، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم.

(١٧) انظر : المجموع ٣/٨٨- الروضة ١/٣١٧ قال النووي: أصحها -الأوجه الخمسة- وقول أكثر أصحابنا وبه قطع معظم العراقين يدخل وقت أذانها -الصبح- من نصف الليل. اهـ

يوسف[1]

الثاني: يؤذن لها بعد وقت العشاء المختار: وهو ثلث الليل على قول، ونصفه على القول الآخر، وهو وجه عند الشافعية.[2]

الثالث: يؤذن لها لسُبع يبقى من الليل في الشتاء، ونصف سُبع في الصيف، وهو أيضا وجه للشافعية[3]

الرابع: يؤذن لها قبيل طلوع الفجر من غير تحديد، وهو وجه للشافعية وقول عند الحنابلة.[4]

الخامس: جميع الليل وقت لأذان الصبح، وهو وجه عند الشافعية.[5]

الأدلة: استدل اللخمي ومن معه (على القول بتعجيلها أذانها قبل وقتها من حيث الجملة) بما يلي:

١-حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ :«إن بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا تأذين ابن أم مكتوم[6]»[7]

٢-حديث زياد بن الحارث الصدائي ﷺ قال: لما كان أول أذان الصبح أمرني-يعني النبيﷺ-فأذنتُ، فجعلتُ أقول: أُقيم يا رسول الله؟ فجعل ينظر إلى ناحية المشرق إلى الفجر، فيقول: «لا» حتى إذا طلع الفجر نزل فبرز، ثم انصرف إليَّ، وقد تلاحق أصحابه، يعني فتوضأ، فأراد بلال أن يقيم، فقال له نبي الله ﷺ :«إن أخا صداء هو أذن، ومن أذن فهو يقيم» قال: فأقمت.[8]

وجه الدلالة منه أنه أذن قبيل طلوع الفجر؛ لأن النبي ﷺ قام يراقب طلوع الفجر، وهذا يدل على أنه كان قريبا من طلوعه؛ لأنه لا يقف ينتظر طلوع الفجر لو كان الأذان في منتصف الليل أو كان بين الأذان

---

(١) انظر : المبسوط ١٣٤/١-١٣٥- بدائع الصنائع ١٥٤/١

(٢) انظر : المجموع ٨٨/٣- الروضة ٣١٧/١ قال النووي: إنه في غاية الضعف، بل غلط. اهـ

(٣) انظر : المجموع ٨٨/٣- الروضة ٣١٧/١

(٤) انظر : المجموع ٨٨/٣- الروضة ٣١٧/١-الإنصاف مع المقنع ٨٨/٣

(٥) انظر : المجموع ٨٨/٣- الروضة ٣١٧/١

(٦) هو عبد الله بن قيس بن زائدة بن الأصم بن رواحة القرشي العامري، وقيل اسمه عمرو بن قيس الضرير مؤذن رسول الله ﷺ، كان من السابقين المهاجرين، وكان النبي ﷺ يحترمه ويستخلفه على المدينة ليصلي ببقايا الناس، شهد القادسية ومعه راية سوداء وعليه درع له، وقيل استشهد يومئذ، وقيل رجع إلى المدينة بعدها، انظر: الاستيعاب٩٧٩/٣ وأسد الغابة٢٦٣/٤ وسير الأعلام٣٦٠/١

(٧) أخرجه البخاري٢٠٩/١ ح(٦١٧) الأذان، باب أذان الأعمى، ومسلم ٧٦٨/١ و٧٦٩ ح(١٠٩٢/٣٦) و(٣٧/...) و(٣٨/...)، الصيام باب لايمنعنكم من السحور أذان بلال.

(٨) أخرجه أبو داود٣٥٢/١ ح(٥١٤) الصلاة، باب الرجل يؤذن ويقيم آخر، والترمذي ٢٤٠/١ ح(١٩٩) مختصرا باب ما جاء أن من أذن فهو يقيم، وابن ماجة ٢٣٧/١ ح(٧١٧) الأذان، السنة في الأذان مختصرا كما هو عند الترمذي، ضعفه الترمذي والشيخ الألباني لعبد الرحمن بن زياد الأفريقي. انظر : سلسلة الأحاديث الضعيفة ١٠٨/١ ح(٣٥) إرواء الغليل٢٥٥/١ ح(٢٣٧) ضعيف سنن أبي داود ص٥٠

وطلوع الفجر مدة طويلة أكثر من سدس الليل.

٣-عن ابن مسعود ﷺ عن النبي ﷺ قال:«إن بلالا يؤذن بليل ليوقظ نائمكم وليرجع قائمكم، وليس أن يقول هكذا، يعني في الصبح»[١]

٤-ولأن الصبح يدخل وقتها والناس نيام، وفيهم الجنب والمحدث، فاحتيج إلى تقديم الأذان؛ ليتأهبوا للصلاة، وسائر الصلوات يدخل وقتها والناس مستيقظون، فلا يحتاج إلى تقديم الأذان.[٢]

٥-ليتأهب الناس لها؛ لإدراك فضيلة التغليس بها.[٣]

واستدل من أجازه في المسجد الذي فيه أكثر من مؤذن دون المسجد الذي فيه مؤذن واحد، بقول رسو الله ﷺ :«إن بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا تأذين ابن أم مكتوم»[٤]

ثم اختلف الجمهور في توجيه هذه الأحاديث:

فحملها اللخمي رحمه الله تعالى ومن معه على أن المقصود بها وقت قريب إلى طلوع الفجر، وهو من السدس الآخر من الليل؛ لأن الأذان لها في منتصف الليل عديم الفائدة، نظرا لكون الناس في هذا الوقت في أوج نومهم، فلا يقومون للأذان، فانتفت بذلك فائدة الأذان فيه.

قال اللخمي: لأن الأذان قبل طلوع الفجر ليُتهيأ للصلاة، وليُصلي من له حزب، وإذا كانت عادة المؤذنين سدس الليل قام الناس لأذانه، وإذا علم أن عادته نصف الليل لم يقوموا له ولم ينتفع بأذانه.[٥]

قال المازري: وأما المعتبرون السدس الآخر من الليل فإن الأصل عندهم في الأذان ألاَّ يؤذن لصلاة حتى يدخل وقتها، فلما كانت صلاة الصبح الأفضل إيقاعها أول الوقت والليل وقت منام الناس، اقتضى مجموع هذا تقدمة الأذان؛ ليوقظ النائمين، فيتأهبوا للصلاة في أول وقتها، فينبغي ألاَّ يباح من التقدمة إلا القدر الذي تمس الحاجة إليه، وهذا المقدار عندهم يكفي فيه سدس الليل لاغتسال الجنب وتأهب غيره، فلا معنى للزيادة على قدر الحاجة.[٦]

وأما الذين لم يحدِّدوا ذلك بحدٍّ لعلهم تمسكوا بظاهر الأحاديث، إذ لم يصرح فيه وقت معيّن، ولكن الفائدة من الأذان لها قبل وقتها ليتهيأ الناس للصلاة، ويتحقق ذلك إذا كان الأذان في آخر الليل.

---

(١) أخرجه النسائي ٢/٣٣٨-٣٣٩ ح(٦٤٠) الصلاة، باب الأذان في غير وقت الصلاة، وابن ماجة ١/٥٤١ ح(١٦٩٦) الصيام، باب ما جاء في تأخير السحور. بزيادة «لا يمنعنَّ أحدكم أذان بلال من سحوره فإنه يؤذن لينتبه نائمُكم وليَرجع قائمكم....» وصححه الشيخ الألباني. انظر : صحيح سنن النسائي ١/١٣٩ وصحيح سنن ابن ماجة ١/٢٨٣

(٢) انظر : المهذب ٣/٨٧- المعونة ١/٢٠٩

(٣) انظر : المعونة ١/٢٠٨ و٢٠٩

(٤) سبق تخريجه

(٥) التبصرة ل٥٤

(٦) شرح التلقين ١/٤٤٢

وأما الذين قالوا يؤذن لها في نصف الليل، لعلهم رأوا أن وقت العشاء المختار يخرج عند منتصف الليل، فعليه يكون ما بقي من الوقت إلى الفجر يصلح لأذان صلاة الفجر.

وأما الذين قالوا: يؤذن لها لسُبع يبقى من الليل في الشتاء ونصف سُبع في الصيف، استدلوا بما روى سعد القرظي﵁[1] قال: كان الأذان على عهد النبيﷺ في الشتاء لسُبُع يبقى من الليل وفي الصيف لنصف سُبُع.[2]

واستدل الحنفية ومن معهم (على القول بعدم جواز تقديم أذانها قبل وقتها) بما يلي:

١-عن بلال ﵁ أن النبي ﷺ قال له:«لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا، ومد يديه عرضا»[3]

٢- عن ابن عمر ﵁ أن بلالا أذن قبل طلوع الفجر فأمره النبي ﷺ أن يرجع فينادي: ألا إن العبد قد نام، ألا إن العبد قد نام...فرجع فنادى: ألا إن العبد قد نام»[4]

٣- عن مالك بن الحويرث ﵁ قال: أتيت النبي ﷺ في نفر من قومي فأقمنا عنده عشرين ليلة، وكان رحيما رفيقا، فلما رأى شوقنا إلى أهالينا قال: «ارجعوا فكونوا فيهم، وعلموهم وصلوا، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم»[5]

وجه الدلالة قوله «فإذا حضرت الصلاة، فليؤذن لكم أحدكم» فأمر الأذان بعد حضور الصلاة.

٤-ولأن المؤذن مؤتمن قال ﷺ : «الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين»[6]

وفي الأذان قبل الوقت إظهار الخيانة فيما ائتمن فيه، ولو جاز أذان قبل الوقت لأذن عند الصبح خمس مرات لخمس صلوات، وذلك لا يجوِّزه أحد، ولا خلاف فيه إلا في صلاة الصبح.[7]

---

(١) هو سعد بن عائذ، المعروف بسعد القرظ، مولى عمار بن ياسر، وسمي بالقرظ لأنه كان يتجر فيه، ومسح رسول الله ﷺ رأسه وبرَّك عليه، وجعله مؤذنَ مسجدِ قباء وخليفة بلال إذا غاب، ثم استخلفه بلال على الأذان بمسجد رسول الله ﷺ أيام أبي بكر وعمر لما سار إلى الشام، فلم يزل الأذان في عقبه. انظر: أسد الغابة ٢٠٣/٢

(٢) قال النووي: وهذا الحديث باطل غير معروف عند أهل الحديث، وقد رواه الشافعي في القديم بإسناد ضعيف، انظر: المجموع ٨٨/٣

(٣) أخرجه أبو داود٣٦٥/١ ح(٥٣٤) الصلاة ، باب الأذان قبل الوقت، وقال : شداد مولى عياض لم يدرك بلالا. وأخرجه أيضا ابن عبد البر في التمهيد (فتح البر ٢٨٧/٤) وقال: وهذا حديث لا تقوم به حجة ولا بمثله، لضعفه وانقطاعه. وحسنه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ١٠٨/١

(٤) أخرجه أبو داود٣٦٣/١ ح(٥٣٢) الصلاة، باب الأذان قبل الوقت، والبيهقي في الكبرى٣٨٣/١ وقال تفرد بوصله حماد بن سلمة عن أيوب. وأخرج أيضا عن ابن عمر أنه قال: كان لعمر مؤذن يقال له مسعود.. وصحح ما روي عن عمر. وأخرجه أيضا ابن عبد البر في التمهيد (فتح البر ٢٨٨/٤-٢٨٩) وقال: وهذا حديث انفرد به حماد بن سلمة دون أصحاب أيوب، وأنكروه عليه، وخطؤوه فيه؛ لأن سائر أصحاب أيوب يروونه عن أيوب، وقال : أذن بلال مرة بليل فذكره مقطوعا.اهـ ثم قال بعد ذلك: الصحيح أن عمر ﵁ قال ذلك لمؤذنه الذي يقال له مسعود. وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ١٠٧/١

(٥) سبق تخريجه

(٦) سبق تخريجه

(٧) المبسوط ١٣٤/١

٥-عن إبراهيم-النخعي-قال: كانوا إذا أذن المؤذن بليل أتوه فقالوا له: اتق الله وأعد أذانك.[١]

٦-وعنه أيضا قال: شيَّعنا علقمة إلى مكة، فخرج بليل فسمع مؤذنا يؤذن بليل، فقال: أما هذا فقد خالف أصحاب محمد ﷺ، لو كان نائما كان خيرا له، فإذا طلع الفجر أذن.[٢]

٧-عن نافع أن مؤذن عمر أذن الصبح فأمره عمر أن يرجع فينادي: ألا إن العبد نام، ألا إن العبد نام.[٣]

٥-ولأن الأذان قبل الفجر يفوّت المقصود من الإعلام بالوقت، فلم يجز كبقية الصلوات.[٤]

٦-لأن المقصود من الأذان إعلام الناس بدخول الوقت، فقبل الوقت يكون تجهيلا لا إعلاما.[٥]

الترجيح: بعد عرض الأقوال وأدلتها وإمعان النظر فيها ترجح لي ما ذهب إليه اللخمي رحمه الله تعالى ومن معه (أن يؤذن لها عند سدس الليل الآخر) وذلك بما يلي:

١-لقوة أدلتهم.

٢-ولأن الأحاديث تدل على أن الوقت الذي كان بين الأذان الأول وطلوع الفجر ليس بكثير جداً، ولا يزيد على سدس الليل، ويفهم ذلك من قوله «إن بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم» فإنهم كانوا يتسحرون في آخر الليل؛ لأن النبي ﷺ ندب إليهم أن يؤخروا السحور إلى آخر الليل، ومن ذلك حديث زيد بن ثابت أنه قال:«تسحرنا مع رسول الله ﷺ ثم قمنا إلى الصلاة، قلت: كم كان قدر ما بينهما؟ قال: قدر خمسين آية»[٦]

وقال عمرو بن ميمون الأزدي:[٧] (كان أصحاب محمد ﷺ أسرع الناس فطرا وأبطأهم سحورا)[٨] وأوضح الدلالة على أن أذان بلال الأول كان في السدس قوله ﷺ :«إن بلالا يؤذن بليل ليوقظ نائمكم وليرجع قائمكم، وليس أن يقول هكذا، يعني في الصبح»[٩]

---

(١) ذكره ابن عبد البر في التمهيد (٤/٢٨٨)

(٢)ذكره ابن عبد البر في التمهيد (٤/٢٨٨)

(٣) سبق تخريجه

(٤) انظر : المغني ٢/٦٣- جامع الأحكام الفقهية ١/١٣٥

(٥) المبسوط ١/١٣٤

(٦) أخرجه البخاري ٢/٣٥-٣٦ ح(١٩١٨و١٩١٩) الصوم، باب قدر كم بين السحور وصلاة الفجر، ومسلم ٢/٧٧١ ح(٤٧/١٠٩٧) الصيام، باب فضل السحور.

(٧) لعله هو عمرو بن ميمون الأودي المذحجي الكوفي، أبو عبد الله، الإمام الحجة، أدرك الجاهلية، وأسلم في أيام النبوة وقدم الشام مع معاذ ثم سكن الكوفة، حدث عن عمر وعلي وابن مسعود وأبي هريرة وطائفة، وعنه الشعبي وابن جبير وأبو إسحاق وآخرون، توفي سنة (٧٥هـ) وقيل (٧٦هـ) انظر: طبقات ابن سعد٦/١١٧ أسد الغابة ٤/١٣٤ وسير الأعلام ٤/١٥٨

(٨) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤/٢٢٦ وقال ابن حجر والهيثمي: إسناده صحيح . انظر : فتح الباري ٤/٢٣٤- مجمع الزوائد ٣/٢٣٤

(٩) سبق تخريجه

لأن الناس عادة لا يقومون لصلاة الصبح في نصف الليل.

٣-لأن الأصل ألاّ يؤذن للصلاة قبل وقتها، فإنما خولف هذا الأصل في صلاة الصبح للحاجة؛ لأن صلاة الصبح تدخل على الناس وهم نيام، وبعضهم جنب، وبعضهم محدث، فيحتاجون إلى وقت ليغتسل هذا ويتوضأ ذاك، والحاجة تقدر بقدر ما يدفعها، ولا يتوسع فيها أكثر مما تدعو الضرورة إليه، وهي تندفع بالسدس.

وأما من فرق بين الشتاء والصيف فقد سبق أن الحديث الذي تعلقوا به حديث باطل لا أصل له.

وأما أدلة الحنفية ومن معهم فيجاب عنها بما يلي:

أما قوله ﷺ لبلال:«لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا، ومد يديه عرضا»

فهو ضعيف، وعلى فرض صحته فيحمل على أن المراد به الأذان الثاني، أي الأذان لدخول وقت الصبح، وليس المراد به أذان التنبيه الأول، جمعا بين الأحاديث، ولا تعارض بين ذلك؛ لأنه ثبت أنه كان يؤذن اثنان، أحدهما قبل الوقت والآخر بعد دخوله.

وأمّا ما استدل به من قال يؤذن لها من نصف الليل، ومن قال الليل كله محل لأذان صلاة الصبح.

فيجاب عنه بقول النووي: إنه في غاية الضعف، بل غلط. اهـ[1]

وأيضا فإنه يفوت المقصود من الأذان لها؛ لأن نصف الليل يجد الناس في أعماق نومهم، فلا يقومون للأذان وقتئذ، فلم يعد للأذان لها في نصف الليل فائدة.

وأما حديث ابن عمر: أن بلالا أذن قبل طلوع الفجر فأمره النبي ﷺ أن يرجع فينادي: ألا إن العبد قد نام، ألا إن العبد قد نام»

فقد ذكر ابن عبد البر أن ذلك لا يصح عن النبي ﷺ، وإنما قال ذلك عمر لمؤذنه، وعلى فرض صحته، فيحمل على أن بلالا أذن قبل الوقت الذي كان يؤذن فيه، أي أذن في نصف الليل أو قبله، عملا بكل الأحاديث، وللمازري جواب آخر على هذا الحديث يختلف عن هذا، فقال رحمه الله: قد يكون أخر الأذان عن عادته فيخاف على السامعين العارفين بعادته أن يقدروا ما بقي من الليل متسعا فيتسحرون وقد طلع الفجر، ولو كان قدَّمه، قبل عادته لأمره أن يرجع فيقول : ألا إن العبد قد استيقظ قبل وقته.[2]

أما حديث مالك بن الحويرث وقول النبي ﷺ لهما: «ارجعوا فكونوا فيهم، وعلموهم وصلوا، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم»

فهو عام في جميع الأوقات، وخصت منه صلاة الصبح للحاجة إلى وقت قبل الصلاة؛ للتهيئ لها، فلا

---

(١) انظر: المجموع٣/٨٨

(٢) شرح التلقين ١/٤٤١

تعارض بين الخاص والعام، كما هو معلوم عند أرباب الأصول، فيعمل العام على عمومه، ويقصر الخاص في مورده، وهذا كثير في الشريعة، كلبن المصراة وبيع العرايا.

وأما تمسكهم بحديث «الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين»

فيجاب عنه بأن هذا يستقيم فيما لم يرد فيه النص بتقديم الأذان فيه، كبقية الصلوات التي لم يثبت فيه تقديم الأذان لها قبل وقتها، أما مع ثبوت النص عن النبي ﷺ صاحب الشرع باستثناء صلاة الصبح فلا يقال فيه: إنه إظهار للخيانة، وكيف يقال ذلك وقد قال المصطفى ﷺ «إن بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم» فهذا الحديث يدل دلالة واضحة لا تدع مجالا للشك أن أذان بلال كان قبل الفجر؛ لجواز الأكل والشرب في رمضان بعد أذانه، فكيف يُقرُّ رسولُ الله ﷺ بلالا على هذا لو كان خيانة؟ كلا ثم كلا، بل ينبغي أن تستثنى صلاة الصبح من ذلك.

وقولهم: ولو جاز أذان قبل الوقت لأذن عند الصبح خمس مرات لخمس صلوات، وذلك لا يجوِّزه أحد...

وهذا قياس في مقابلة النص، فهو فاسد الاعتبار؛ لأنه ثبت عن المصطفى ﷺ استثناء الصبح في منع الأذان للصلاة قبل وقتها، ولم يَعُدْ للقياس فيه محل.

وأما أثر علقمة وإبراهيم، فقال المازري في الجواب عنه: يحتمل أن يكون هذا النداء كان قبل نصف الليل، والنداء قبل نصف الليل لا يجوز؛ فلهذا أنكر عليه.[1]

وأما قولهم: لأن الأذان قبل الفجر يفوّت المقصود من الإعلام بالوقت، فلم يجز كبقية الصلوات. وقولهم: لأن المقصود من الأذان إعلام الناس بدخول الوقت، فقبل الوقت يكون تجهيلا لا إعلاما.

فيجاب عنه بأنه لا يُفوِّت المقصودَ من الأذان؛ لأنه إعلام الناس بقرب وقت الصبح، فهو أذان تنبيه ليتهيئوا لها؛ لأنها تجدهم نياما وقد يكون بعضهم متلبسا بالجنابة، فالأذان لها قبل وقتها يتيح لهم فرصة الاغتسال والتهيؤ لها؛ ليؤدوها في أول وقتها، فحصل بذلك المقصود من الأذان لها قبل وقتها، لا سيما إذا كانوا معتادين الأذان لها قبل الوقت، فلا يكون تجهيلا بل إعلاما، وأما قياسهم الصبح على بقية الصلوات فهو قياس فاسد الاعتبار؛ لأنه في مقابلة النص، فلا تقوم لهذا القياس قائمة.

قال ابن عبد البر: وإذا كان حديث ابن عمر عن النبي ﷺ صحيحا: قوله إن بلالاً يؤذن بليل، فلا حجة في قول أحد مع السنة، ولو لم يجز الأذان قبل الفجر لنهى رسول الله ﷺ بلالاً عن ذلك.[2] والله تعالى أعلم.

---

(١) شرح التلقين ٤٤١/١

(٢) فتح البر ٢٨٩/٤

[١٢٤] ١١-(التثويب في أذان الفجر لمنفرد)

التثويب لغة: من ثاب أي رجع وعاد بعد ذهابه، يقال: ثاب فلان إلى الله وتاب، بالثاء والتاء، أي عاد ورجع إلى طاعته.(١) وفي الاصطلاح يطلق على معنيين:

الأول: يأتي بمعنى الإقامة، أي ثاب إليها المؤذن، أي رجع إلى ضرب من الأذان للصلاة،(٢) ومنه قوله ﷺ: «إذا ثوّب بالصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون، وأتوها وعليكم السكينة.....»(٣)

الثاني وهو المقصود هنا: هو قول المؤذن في صلاة الفجر: (الصلاة خير من النوم)(٤)

قال الترمذي: وقد اختلف أهل العلم في تفسير التثويب، فقال بعضهم: التثويب أن يقول في أذان الفجر: (الصلاة خير من النوم) وهو قول ابن المبارك وأحمد، وقال إسحاق في التثويب غيرَ هذا، قال: هو شيء أحدثه الناس بعد النبي ﷺ إذا أذن المؤذن فاستبطأ القومَ قال بين الأذان والإقامة: (قد قامت الصلاة، حيَّ على الصلاة حيَّ على الفلاح)، وهذا الذي قال إسحاق هو التثويب الذي كرهه أهل العلم، والذي أحدثوه بعد النبي ﷺ، والذي فسر ابن المبارك وأحمد أن التثويب أن يقول المؤذن في أذان الفجر فهو قول صحيح، ويقال له: التثويب أيضا، وهو الذي اختاره أهل العلم.(٥)

مشروعية التثويب ومتى حدث التثويب، اختلف العلماء في مشروعيته على ثلاثة أقوال:

الأول: يسن التثويب في صلاة الصبح خاصة، وهو مذهب المالكية والحنابلة والأصح عند الشافعية،(٦) وروي ذلك عن ابن عمر(٧) وأنس بن مالك،ﷺ(٨) وبه قال الحسن وابن سيرين والزهري(٩) والثوري وأبو ثور(١٠) وإسحاق(١١) وابن المبارك(١٢) والأوزاعي(١٣)

---

(١) انظر : لسان العرب ٢٤٣/١

(٢) انظر : الاستذكار ٣٥/٤

(٣) أخرجه مسلم٤٢١/١ ح(٦٠٢/١٥٢) المساجد ، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة والنهي عن إتيانها سعيا وفي رواية «إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون وأتوها تمشون» أخرجه مسلم ٤٢١/١

(٤) انظر : المغني ٢/ ٦١- المجموع ٩٢/٣

(٥) الترمذي ٢٣٩/١-٢٤٠

(٦) انظر: المدونة ٦١/١- المعونة ٢٠٦/١- التفريع ٢٢٢/١-المغني ٦١/١-مختصر المزني والحاوي ٥٥/١- المهذب ٩٠/٣- الروضة ٣١٠/١- المجموع ٩٢/٣ قال النووي: الصحيح الذي قطع به المصنف والجمهور أنه-التثويب- مسنون قطعا لحديث أبي محذورة.

(٧) انظر : مصنف عبد الرزاق ٤٧٣/١- سنن الترمذي ٢٣٩/١-٢٤٠ والكبرى للبيهقي ٤٢٣/١- الأوسط ٢١/٣- المغني ٦١/٢

(٨) انظر : مصنف ابن أبي شيبة ٢٠٨/١- السنن الكبرى للبيهقي ٤٢٣/١- الأوسط ٢١/١

(٩) انظر أقوالهم في: مصنف عبد الرزاق ٤٧٤/١-الأوسط ٢١/١-المغني ٦١/٢

(١٠) انظر قوليهما في: الأوسط ٢١/١-المغني ٦١/٢ وقول الثوري أيضا في: الشرح الكبير مع المقنع ٦٩/٣

(١١) انظر : الأوسط ٢١/١-مسائل الإمام أحمد وإسحاق وإسحاق ٢٧٣/١- المغني ٦١/٢- الشرح الكبير مع المقنع ٦٩/٣

(١٢) انظر : سنن الترمذي ٢٤٠/١

(١٣) انظر : المغني ٦١/٢

وابن المنذر[1] وحكى الطحاوي نحوه عن أبي حنيفة وأبي يوسف قال: قال أبو يوسف: سألت أبا حنيفة عن التثويب، فقال: حدثنا حماد عن إبراهيم: أن التثويب كان في صلاة الغداة ولم يكن في غيرها، وكان: الصلاة خير من النوم، فأحدث الناس (حيّ على الصلاة) مرتين والفلاح مرتين، قال إبراهيم: ذلك حسن، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف، قال أبو جعفر: ومعنى ما ذكره إبراهيم: أن الصلاة خير من النوم، يعني: في الأذان لصلاة الغداة بين حيّ على الفلاح وبين الله أكبر.[2]

قال صاحب "تنوير الأبصار": ويقول بعد فلاح أذان الفجر: الصلاة خير من النوم مرتين.[3]

الثاني: لا يُثوَّب في أذان الصبح، وإنما يُثوَّب بين الأذان والإقامة بقول المؤذن (حيّ على الصلاة حيّ على الفلاح)، وهو مذهب الحنفية،[4] وقالوا: إن التثويب الأول كان بقول المؤذن: الصلاة خير من النوم، بعد الأذان، ثم أحدث الناس تثويبا آخر بين الأذان والإقامة، وهو قول المؤذن: (حيّ على الصلاة حيّ على الفلاح)، فاستحسنه محمد بن الحسن.[5]

وذكر السرخسي والكاساني أن التثويب في كل بلدة على حسب ما تعارف عليه الناس، إما بالتنحنح أو بقوله: الصلاة الصلاة، أو بقوله: (قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة).[6]

الثالث: يكره التثويب، وهو قول الشافعي في الجديد.[7]

ثم اختلف الفقهاء أيضا في الوقت الذي يشرع فيه التثويب، على ثلاثة أقوال:

الأول: لا يثوَّب إلا في صلاة الصبح فقط، وهو مذهب الجمهور: المالكية والشافعية والحنابلة،[8] واختاره ابن المنذر وابن حزم[9] وقال ابن هبيرة: وأجمعوا على أن التثويب في الأذان إنما هو في الأذان لصلاة الفجر خاصة.[10]

قال أبو جعفر: ولم نجد ذلك التثويب في غير الفجر عن أحد من الفقهاء.[11]

---

(١) انظر : الأوسط ٣/٢٤

(٢) مختصر اختلاف العلماء ١/١٨٨

(٣) انظر : تنوير الأبصار مع حاشية ابن عابدين ١/٣٨٧-٣٨٨ وقال الشارح بعده : ندبا.

(٤) انظر : المبسوط ١/١٣٠ - بدائع الصنائع ١/١٤٩ وهو الذي حكاه أصحاب كتب الخلاف عن أبي حنيفة كابن المنذر وابن قدامة. انظر : الأوسط ٣/٢٣- المغني ٢/٦١

(٥) انظر : المبسوط ١/١٣٠- بدائع الصنائع ١،١٤٨

(٦) انظر : المبسوط ١/١٣٠- بدائع الصنائع ١/١٤٩

(٧) انظر : مختصر المزني والحاوي ١/٥٥- المهذب ٣/٩٠- الروضة ١/٣١٠- المجموع ٣/٩٢

(٨) انظر : المعونة ١/٢٠٦- التفريع ١/٢٢٢-المجموع ٣/٩٢- المغني ٢/٦١

(٩) انظر : الأوسط ٣/٢٤-المحلى ٣/١٥٠-١٥١

(١٠) الإفصاح عن معاني الصحاح ١/٢٣٤

(١١) انظر : مختصر اختلاف العلماء ١/١٨٨

الثاني: يثوب في الفجر وفي العشاء، وهو قول الحسن بن حيّ.(١)

الثالث: يثوب لكل الصلوات، وهو اختيار متأخري الحنفية، قال الكاساني: غير أن مشايخنا قالوا: لا بأس بالتثويب المحدث (حيّ على الصلاة حيّ على الفلاح) في سائر الصلوات؛ لفرط غلبة الغفلة على الناس في زماننا، وشدة ركونهم إلى الدنيا، وتهاونهم بأمور الدين، فصار سائر الصلوات في زماننا مثل الفجر في زمانهم، فكان زيادة الإعلام من باب التعاون على البر والتقوى، فكان مستحسنا.(٢)

وأما متى شرع التثويب فسيستبين ذلك في الأحاديث الآتية التي استدل بها الجمهور.

واستدل الجمهور على سنية التثويب وأنه كان في نفس الأذان بما يلي:

١-عن أبي محذورة ﷺ(٣) قال:«كنت أؤذن لرسول الله ﷺ، وكنت أقول في أذان الفجر الأول: حيَّ على الفلاح، الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله»(٤)

وفي رواية قال: «وفي صلاة الفجر فقل: الصلاة خير من النوم»(٥)

٢-عن بلال أنه أتى النبي ﷺ يُؤْذِنُه بصلاة الفجر فقيل: هو نائم، فقال: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، فأقرت في تأذين الفجر فثبت الأمر على ذلك.(٦)

٣-عن بلال أنه كان يقول في أذانه: الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم.(٧)

٤-عن ابن عمر ﷺ أنه كان يقول: حيّ على الفلاح، حيّ على الفلاح، الصلاة خير من النوم، الصلاة

---

(١) انظر : مختصر اختلاف العلماء ١٨٨/١

(٢) بدائع الصنائع ١٤٨/١- وانظر : المبسوط ١٣١/١

(٣) هو أوس بن مِعْيَر بن لوذان بن ربيعة بن سعد بن جمح، قيل: اسمه سُمَيْر بن عمير بن لوذان بن وهب بن سعد بن جمح، مؤذن المسجد الحرام صاحب النبي ﷺ، حدث عنه عبد الملك والأسود بن يزيد وابن أبي مليكة وعبد الله بن محيريز، كان من أندى الناس صوتا، بقي مؤذنا في مكة حتى توفي سنة (٥٩هـ) وبقي الأذان في أولاده، انظر: طبقات ابن سعد٥/٤٥٠ وأسد الغابة١/١٥٠ والاستيعاب١/١٢١ و٤/١٧٥

(٤) أخرجه النسائي ٣٤١/٢ (٦٤٦) الأذان ، باب التثويب في أذان الفجر، ورواه أيضا أبو داود مطولا ٣٤٠/١ ح(٥٠٠) وفيه «...فإن كنت في صلاة الصبح قلت : الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم الله أكبر الله أكبر» كتاب الصلاة، باب كيف الأذان. كما أخرجه أيضا مطولا الدارقطني (٢٣٤/١-٢٣٥) نحو ما عند أبي داود، وعبد الرزاق في مصنفه ٤٧٢/١ ح(١٨٢١) وابن المنذر في الأوسط ٢٢/٣ ح(١١٧٣) ورواه أيضا في المدونة ٦١/١-٦٢ عن ابن جريج، وفيه مبهم قال: عن ابن جريج قال: حدثني غير واحد من آل أبي محذورة أن أبا محذورة قال ... وساق الحديث، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي ١٤٠/١ وصحيح سنن أبي داود ١٠٠/١

(٥) أخرجه الدارقطني ٢٤٣/١ والبيهقي ٤٢٢/١ وابن المنذر في الأوسط ٢١/٣ ح(١١٧٠) وابن حزم في المحلى ١٥١/٣-١٥٢ وعند الدارقطني قاله عمر ﷺ لمؤذنه.

(٦) أخرجه ابن ماجة٢٣٧/١ (٧١٦) الآذان ، باب السنة في الأذان، قال في الزوائد: إسناده ثقات إلا أن فيه انقطاعا فسعيد بن المسيب لم يسمع من بلال، انظر: مصباح الزجاج في زوائد ابن ماجة ٢٥٣/١ وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن ابن ماجة ١٢١/١

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢٠٨/١ وابن المنذر في الأوسط ٢٢/٣ ح(١١٧٢)

خير من النوم، في الأذان الأول مرتين، يعني في الصبح.[1]

٥-عن أنس قال: من السنة أن يقول في صلاة الفجر: الصلاة خير من النوم.[2]

٦-قال الحسن: كان بلال يقول في أذانه بعد حيّ على الفلاح: الصلاة خير من النوم.[3]

قال ابن المنذر: فخالف (أبو حنيفة) ما قد ثبتت به الأخبار عن مؤذني رسول الله ﷺ بلال ومحذورة، ثم جاء عن ابن عمر وأنس بن مالك ﷺ، وما عليه أهل الحرمين من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا، يتوارثونه قرنا عن قرن، يعملون به في كل زمان، ظاهرا في أذان الفجر في كل يوم، ثم لم يرض خلافه ما ذكرناه حتى استحسن بدعة محدثة لم تروَ عن أحد من مؤذني رسول الله ﷺ ، ولا عمل به على عهد أحد من أصحابه.[4]

ثم قال: وقد ثبتت الأخبار عن مؤذني رسول الله ﷺ عمن ذكرنا من أصحابه أن التثويب كان في نفس الأذان قبل الفراغ منه..إلخ[5]

قال ابن عبد البر: قول المؤذن: الصلاة خير من النوم أشهر عند العلماء والعامة من أن يظن بعمر ﷺ أنه جهل ما سن رسول الله ﷺ وأمر به مؤذنَيْه بالمدينة بلالاً وبمكة أبا محذورة، فهو محفوظ معروف في تأذين بلال وأذان محذورة في صلاة الصبح للنبي ﷺ مشهور عند العلماء..إلخ[6]

واستدل الجمهور على تخصيص التثويب بأذان الفجر بما يلي:

١-عن ابن أبي ليلى عن بلال قال: قال لي النبي ﷺ :«لا تثوّبن في شيء من الصلوات إلا صلاة الفجر»[7]

وفي لفظ قال: «أمرني رسول الله ﷺ أن أثوب في الفجر ونهاني أن أثوب في العشاء»[8]

---

(١) انظر: عبد الرزاق ٤٧٣/١ (١٨٢٢) والأوسط ٢٢/٣ والبيهقي في الكبرى٤٢٣/١ -والاستذكار٧٧/٤

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنف ٢٠٨/١ وابن خزيمة ٢٠٢/١ (٣٨٦) وابن المنذر في الأوسط ٢١/٣ والبيهقي في الكبرى ٤٢٣/١ وقال : وكذلك رواه جماعة عن أبي أسامة وهو إسناد صحيح.

(٣) ذكره في الاستذكار ٧٧/٤

(٤) الأوسط ٢٣/٣

(٥) الأوسط ٢٣/٣-٢٤

(٦) الاستذكار ٧٥/٤

(٧) أخرجه الترمذي ٢٣٨/١-٢٣٩ (١٩٨) الصلاة، باب ما جاء في التثويب في الفجر، وابن ماجة ٢٣٧/١ (٧١٥) بلفظ «أمرني رسول الله ﷺ أن أثوب في الفجر ونهاني أن أثوب في العشاء» الآذان باب السنة في الأذان، وعبد الرزاق ٤٧٣/١ ح(١٨٢٣) والبيهقي في الكبرى ٤٢٤/١، قال الترمذي: حديث بلال لا نعرفه إلا من حديث أبي إسرائيل الملائي، وأبو إسرائيل لم يسمع هذا الحديث من الحكم بن عتبة، وضعفه أيضا الشيخ الألباني رحمه الله في ضعيف سنن الترمذي ص ٣٧

(٨) أخرجه ابن ماجة ٢٣٧/١ (٧١٥) الآذان باب السنة في الأذان، وعبد الرزاق ٤٧٣/١ ح(١٨٢٤) وضعفه الشيخ الألباني في ضعيف ابن ماجة ص٥٥ وفي إرواء الغليل ٢٥٢/١-٢٥٤

٢-دخل ابن عمرﷺ مسجداً يصلي فيه فسمع رجلا يثوّب في أذان الظهر، فخرج، فقيل لـه: أيـن؟ فقال: أخرجتني البدعة.(١)

٣-عن سويد بن غفلة أنه أرسل إلى مؤذن له: لا تثويب في شيء من الصلوات إلا الفجر، فإذا بلغـت (حيّ على الفلاح) فقل: (الصلاة خير من النوم) فإنه أذان بلال.(٢)

٤-ولأن صلاة الفجر وقت ينام فيه عامة الناس، ويقومون إلى الصلاة عن نوم، فاختصـت بالتثويـب لاختصاصها بالحاجة إليه.(٣)

وقد تبين مما سبق أن التثويب كان في عهد النبيﷺ وأنه كان في أذان الفجر فقط.

واستدل من قال إنها أدخلت في الأذان بعد وفاة النبي ﷺ بما يلي:

١-ما أورده الإمام مالك في الموطأ: أنه بلغه أن المؤذن جاء إلى عمر بن الخطـابﷺ يُؤذنـه لصـلاة الصبح، فوجده نائما، فقال: الصلاة خير من النوم، فأمره عمر أن يجعلها في نداء الصبح.(٤) ونحوه عند ابن أبي شيبة(٥)

وقاله طاوس أيضا لما سأله رجل وكان جالسا مع القوم فقال له: يا أبا عبد الرحمن متى قيل: الصلاة خير من النوم؟ فقال طاووس: أما إنها لم تُقل على عهد رسول الله ﷺ، ولكن بلالاً سمعها في زمان أبي بكر بعـد وفاة رسول الله ﷺ يقولها رجل غير مؤذن، فأخذها منه فأذّن بها، فلم يمكث أبو بكر إلا قليلاً حتى كـان عمر قال: لو نهينا بلالاً عن هذا الذي أحدث، وكأنه نسيه، فأذن به الناس حتى اليوم.(٦)

وقيل: إن سعداً أول من قال: الصلاة خير من النوم في خلافة عمر.... فقيل: بدعة ثم تركه، وإن بلالاً لم يؤذن لعمر.(٧)

لكن روى البيهقي من طريق الزهري أن سعداً كان يؤذن لرسول الله ﷺ قال:...فحدثني أهلي أن بلالاً

---

(١) أخرجه أبو داود ٣٦٧/١ (٥٣٨) الصلاة، باب في التثويب، وذكره الترمذي بغير سند ٢٤٠/١ -الصلاة، باب ما جاء في التثويب في الفجر. وحسنه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ١٠٨/١

(٢) رواه ابن حزم في المحلى ١٥١/٣ وقال : قال علي: سويد بن غفلة من أكبر التابعين ، قدم بعد موت النبي ﷺ بخمس ليـال أو نحوهـا، وأدرك جميع الصحابة الباقين بعد موته ﷺ .

(٣) المغني ٦١/٢

(٤) الموطأ ٧٢/١ /٨ الصلاة، باب الأذان. قال ابن عبد البر في الاستذكار (٧٤/٤) بعده: فلا أعلم أنه رُوي هذا عن عمر من وجه يحـتج به، وتعلم صحته. وإنما فيه هشام بن عروة عن رجل يقال له إسماعيل، لا أعرفه. اهـ

(٥) انظر : مصنف ابن أبي شيبة ٢٠٨/١

(٦) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤٧٤/١

(٧) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤٧٤/١

أتى النبيﷺ ليؤذنه بصلاة الفجر..[1]

وأما من كان منفردا في مكان لا يوجد فيه غيره فهل يشرع في حقه التثويب أم لا؟

اختلف العلماء في ذلك على ما يأتي:

المذهب المالكي، اختلف المذهب في ذلك على قولين:

الأول: لا يقوله المنفرد، اختاره اللخمي وصرح بأنه لا يشرع التثويب في حالة الانفراد.

الثاني: يقوله المنعزل عن الناس كما يقوله في أذان الجماعة، وهو المعتمد في المذهب.[2]

وهو ظاهر "المدونة" وقال فيها: وإن كان في صلاة الصبح في سفر أو حضر قال: الصلاة خير من النوم مرتين بعد حيّ على الفلاح.[3]

قال اللخمي: ويزيد في الأذان في الصبح بعد قوله: حيّ على الفلاح: (الصلاة خير من النوم) مرتين، وذلك إذا كان الأذان للجماعة، واختلف فيمن يؤذن لنفسه، هل يثبت ذلك في أذانه؟ فقال مالك في "مختصر ما ليس في المختصر" فيمن كان في ضيعة[4] متنحيا عن الناس فترك ذلك أن يكون في سعة من أمره، وقوله هذا أحسن، وإنما زيد هذا في الأذان لإمكان أن يسمع النداء من كان في مضجعه فيؤثر الصلاة على النوم وينشط للقيام، فأما من كان وحده أو معه من ليس بنائم فلا معنى لذلك، وقال مالك: التثويب ضلال، يريد (حيّ على خير العمل) وإنما كره ذلك لأنها كلمة استعملها في أذانهم من خالف السنة وكان مذهبهم التشيع.[5]

واختيار اللخمي أن المؤذّن لنفسه لا يثوِّب رَدَّه بعضُ المحققين في المذهب، فقد رده صاحب "الطراز" فقال: هذا فاسد فإنه يتبع على ما شرع، ألا تراه يقول: (حيّ على الصلاة حيّ على الفلاح) وإن كان وحده، وكان ينبغي أن يستحسن –أي اللخمي– ترك ذلك أيضا، ولا قائل به، ثم قال: ومحمل ما في "مختصر ما ليس في المختصر" على أنه لا يبطل الأذان بترك ذلك، لا أنه ينبغي له تركه.[6] وقال الحطاب

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٤٢٢/١

(٢) انظر : شرح التلقين ٤٣٦/١-٤٣٧-مختصر خليل مع الزرقاني ١٥٧/١-الزرقاني ١٥٧/١-مواهب الجليل ٤٢٥/١- منح الجليل ١٩٨/١-الدسوقي ١٩٢/١ قال المازري: المشهور من المذهب إثباتها في كل أذان للصبح. وروى ابن شعبان عن مالك أنه قال: فيمن كان في ضيعته متجنبا عن الناس أرجو أن يكون من تركها في سعة.

(٣) المدونة ٦١/١

(٤) الضيعة: ضيعة الرجل حرفته وصناعته ومعاشه ومكسبه، ويقال : الضيعة سياسة الإبل والغنم، ويدخل فيه الحرفة والتجارة والزراعة والعقار والأرض المغلّة. وقيل: الضيعة والضياع عند الحاضرة مال الرجل من النخل والكُرُم، والعرب لا تعرف الضيعة إلا الحرفة والصناعة. انظر : لسان العرب ٢٣٠/٨

(٥) التبصرة ل٥٤ وانظر أيضا : مواهب الجليل ٤٢٥/١

(٦) نقله عنه الحطاب في مواهب الجليل ٤٢٥/١

بعده: وهو ظاهر، كما رده عليه أيضا سَنَدُ بنُ عنان فقال: الأذان أمر متبع، ألا تراه يقول (حيّ على الصلاة حيّ على الفلاح) وإن كان وحده، وجعل (الصلاة خير من النوم) في أذان الصبح منه عليه الصلاة والسلام.[1]

مذاهب بقية العلماء في تثويب المنفرد، ولم أر من نصَّ على هذه المسألة، والذي يقتضيه ظاهر تعليلات الحنفية أن المنفرد لا يقوله، وذلك لأمرين: أولهما: أنهم جعلوا التثويب خارج الأذان وليس هو أذان وإنما هو تنبيه الغافل والمنغمس في جمع حطام الدنيا وإيقاظ النائم، وثانيهما: أنهم أخذوا المعنى المراد منه فجعلوا لأهل كل بلد تثويبا يتناسب وما تعارفوا عليه من تنحنح، وقول: الصلاة الصلاة، وقول: قامت قامت، إلى غير ذلك، وإن كان ذلك بلغاتهم غير العربية.

وأما الجمهور فمقتضى مذهبهم أنه يقوله وإن كان منفردا؛ لأنهم جعلوه جزءا من أذان الصبح، فعليه لا ينبغي تركه وإن كان منفردا، كقوله: (حيّ على الصلاة حيّ على الفلاح).

الأدلة: استدل اللخمي بما ذكره: وإنما زيد هذا في الأذان لإمكان أن يسمع النداء من كان في مضجعه فيؤثر الصلاة على النوم وينشط للقيام، فأما من كان وحده أو معه من ليس بنائم فلا معنى لذلك.

قال المازري في توجيه هذا القول: ووجه هذا أن القصد بها إشعار النائمين المخاطبين بإتيان الجماعة أن إيثار الصلاة أولى من إيثار لذة النوم؛ ليكون هذا القول باعثا لدواعيهم ومحركا لهم إلى القيام إلى الصلاة، ومن كان في ضيعته متجنبا عن الناس مفقود في أذانه هذا المعنى، فلهذا سهل في تركه.[2]

فراعى اللخمي المعنى المفهوم من لفظ (الصلاة خير من النوم) وأن المقصود منه تنبيه الغافل وتحفيز المتقاعس ودفع المتكاسل إلى الصلاة، وهذا المعنى مفقود في المنفرد، فعليه فلا معنى من القول به، لا سيما إذا وضعنا في عين الاعتبار أن هذا اللفظ زيد بعد ثبوت مشروعية الأذان أولاً، سواء أقلنا زِيد في عهد رسول الله ﷺ -على الصحيح-أو زِيد في عهد عمر ﷺ .

وأما الجمهور فيمكن أن يستدل لهم بالأحاديث التي أثبتت هذه الزيادة، وأن الزيادة إذا ثبتت من رسول الله ﷺ وجب الأخذ بها والمصير إليها، كالحديث المستقل.

الترجيح: بعد عرض هذه الأقوال وأدلتها ترجح لي أن التثويب يقوله المنفرد كما يقوله المؤذن للجماعة على حد سواء؛ لأنه جزء من أذان الفجر، فقد أقرَّه رسول الله ﷺ وأمر به أمرا عاما ولم يَخُصَّ به حاضرا من بادٍ، فلا يجوز تخصيصه بغير مخصص، وكفى بما قاله محققو المذهب رداً على اللخمي بأنه لو كان كما فهمه لما قال المنفرد: (حيّ على الصلاة حيّ على الفلاح) لعدم الفائدة، حسب ما فهمه اللخمي

---

(١) نقله عنه الزرقاني ومحمد عليش والدسوقي انظر : حاشية الزرقاني ١/١٥٧- الدسوقي ١٩٢،١-منح الجليل ١/١٩٨

(٢) شرح التلقين ١/٤٣٦-٤٣٧

من التثويب أنه لإمكان أن يسمع النداء من كان في مضجعه فيؤثر الصلاة على النوم وينشط للقيام، فكذلك يقال هنا، ولكن الأمر ليس كما فهمه، فإنه سنة متبعة، وفيها حِكَمٌ كثيرةٌ قد تخفى علينا، ويمكن أن يقال أيضا هنا كما قيل في أذان المسافر المنفرد لعله يسمعه الجن فيصلون بأذانه، فكذلك يمكن أن يكون بجانبه إخوان له من الجن في نوم فإذا سمعوا تثويبه هبُّوا من نومهم وتهيأوا للصلاة فيزداد أجرا، والله أعلم.

[١٢٥] ١٢-(الأذان والإقامة لمن جمع بين الصلاتين)

الجمع بين الصلاتين إما أن يكون في وقت أولاهما، كالجمع بين الظهر والعصر في عرفة -اتفاقا- أو للمسافر إذا أراد أن يجمع بينهما-على الخلاف- وإما أن يكون في وقت ثانيتهما، كالجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة -وفاقا- أو للمطر أو السفر -على الخلاف- وعلى كل حال فإن الفقهاء اختلفوا في الأذان والإقامة لهما، هل يؤذن ويقيم لكل واحدة منهما، أو يؤذن للأولى منهما ويقيم لهما، أو يكتفي بالإقامة لكل واحدة منهما دون الأذان؟ قد اختلفوا في ذلك على ما يأتي بيانه.

المذهب المالكي، اختلف المذهب في ذلك على ثلاثة أقوال:

الأول: يؤذن للأولى منهما فقط ويقيم لكل واحدة منهما، **وهو اختيار اللخمي**،[١] وبه قال ابن الماجشون،[٢] وذكره ابن الجلاب وابن ناجي دون نسبة.[٣]

الثاني: يؤذن ويقيم لكل واحدة منهما، وهو قول الإمام مالك في "المدونة" وذكره ابن أبي زيد القيرواني وقدمه ابن الجلاب ولم ينسبه لأحد،[٤] وهو المشهور في المذهب.[٥]

إلا أنهم قالوا: يؤذن لحاضرة الوقت بصوت مرتفع والتي لم يدخل وقتها بصوت منخفض داخل المسجد.

الثالث: لا يؤذن لأي واحدة منهما، ولكن يقيم لكل منهما، ذكره ابن الجلاب والقرافي وابن ناجي قولا في المذهب دون نسبة.[٦]

قال اللخمي: واختلف في الأئمة تجمع الصلاتين كالظهر والعصر بعرفة، والمغرب والعشاء بالمزدلفة، والجمع ليلة المطر، وفي جمع المسافر، فقال مالك: يصليهما بأذانين وإقامتين. وقال ابن الماجشون: بأذان

---

(١) انظر : التبصرة ل٥٦-٥٧

(٢) انظر : التبصرة ل٥٦- عقد الجواهر الثمينة ١/١١٧٠ - الذخيرة ٢/٧١

(٣) انظر : التفريع ١/٢٦٢- ابن ناجي على الرسالة ١/٢٢١

(٤) انظر : المدونة ١/٦٤-الرسالة مع شرح زروق ١/٢٢٠-التفريع ١/٢٦٢

(٥) شهره زروق، انظر : زروق على الرسالة ١/٢٢١

(٦) انظر : التفريع ١/٢٦٢- الذخيرة ٢/٧١- ابن ناجي على الرسالة ١/٢٢١

للأولى وإقامتين. وفي "التفريع" لابن الجلاب أنه يصليهما بإقامتين بغير أذان، وذكر بعض المخالفين عن ابن عمر أنه أقام للأولى خاصة وصلى الثانية بغير إقامة، فأثبت مالك الأذانين؛ لأنه الشأن في صلاة الجماعة، وأسقط عبد الملك الأذان للثانية؛ لأن الأذان إعلام بدخول الوقت؛ ليتطهروا ويكونوا على هيئة وليأتوا للصلاة وهم متطهرون مجتمعون، وأسقط بالقول الثالث الأذان فيهما؛ لأن الأصل أن يدعى إليهما من كان غائبا وهؤلاء حاضرون مجتمعون، وأسقط الإقامة على القول الآخر للثانية؛ لأن الإقامة أذان في الحقيقة، فالأول إعلام بدخول الوقت ليأخذوا في الطهارة والأهبة للصلاة، والثاني إعلام للدخول في الصلاة ليأتي من لم يأت، وكل واحد منهما متضمن بدعاء إلى الصلاة بقوله فيهما: (حي على الصلاة حي على الفلاح)، وفي الحديثين الصحيحين عن النبي ﷺ: «بين كل أذانين صلاة لمن شاء» يريد التنفل بين الأذان والإقامة، فسمى الإقامة أذانا، فإذا سقطت الإقامة للثانية جاز للفذ أن لا يقيم، وهو قول الشعبي والأسود ومجاهد والنخعي وعكرمة وأحمد وأصحاب الرأي، وقال مالك في "المبسوط" فيمن أتى المسجد فوجد الناس صلوا قال: يقيم لنفسه أحب إليَّ من أن يصلي بغير إقامة، فاستحب ذلك ولم يره سنة، وقال محمد بن مسلمة في "المبسوط" أيضا: إنما الإقامة لمن يقيم لنفسه ولمن يأتي بعده، فإن دخل معه أحد كان قد أقام له، واختلفت الأحاديث في صلاة النبي ﷺ بالمزدلفة، فظاهره أنه صلاها بأذانين وإقامتين.... واحدة[1]، وإذا اختلفت الأحاديث رجع إلى ما يعضده القياس، فيؤذن للأولى في الظهر ليعلم بدخول الوقت ويأخذوا في أهبة الصلاة دون الثانية؛ لأنهم على أهبة مجتمعون، وكذلك في الجمع في المطر.[2]

مذاهب بقية العلماء في المسألة، اختلفوا فيها على أربعة أقوال:

الأول: يؤذن للأولى فقط ويقيم لكل واحدة منهما، سواء جمع بينهما في وقت الأولى كيوم عرفة، أو جمع بينهما في وقت الثانية كالمزدلفة، وهو مذهب الحنفية[3] والشافعية[4] والحنابلة،[5] واختاره ابن المنذر[6] وشيخ الإسلام ابن تيمية،[7] إلا أن الحنفية قالوا: إن جمع بينهما في وقت الأولى -كيوم عرفة- أذن أذانا

---

(١) يظهر أن فيه سقطا واستدرك في الهامش ولكنه غير واضح فلا يقرأ.

(٢) التبصرة ٥٦-٥٧

(٣) انظر : المبسوط ١٣٦/١- بدائع الصنائع ١٥٢/١- حاشية ابن عابدين ٣٩٠/١-٣٩١

(٤) انظر : الحاوي ٤٨/٢- المهذب والمجموع ٨٦/٣ قال النووي: الصحيح أنه يؤذن للأولى حتى لو جمع بينهما في وقت الثانية.

(٥) انظر : المغني ٧٧/٢-٧٨- المقنع والشرح الكبير والإنصاف مع المقنع ٩٦/٣ قال: هي المذهب.

(٦) انظر : الأوسط ٣٣/٣ وغلط القائل يكتفي بالإقامة إن جمع بينهما في وقت الثانية.

(٧) انظر : مجموع الفتاوى ٧١/٢٢-٧٢ قال: لما ذهبت على البريد كنا نجمع بين الصلاتين، فكنت أولا أؤذن عند الغروب وأنا راكب، ثم تأملت فوجدت النبي ﷺ لما جمع لم يؤذنوا للمغرب في طريقهم، بل أخر التأذين حتى نزل، فصرت أفعل ذلك؛ لأنه في الجمع صار وقت الثانية وقتا لهما، والأذان إعلام بوقت الصلاة؛ ولهذا يؤذن للفائتة كما أذن لما ناموا عن صلاة الفجر؛ لأنه وقتها، والأذان للوقت الذي تفعل فيه، لا الوقت الذي تجب فيه. اهـ الله دره من عالم مسّاك بالسنة رجّاع إليها وقتما بانت له.

واحدا، وأقام لكل واحدة، وأما إذا جمع بينهما في وقت الثانية-كما في المزدلفة- أذان أذانا واحدا وأقام إقامة واحدة لهما عند أئمتهم الثلاثة، وعند زفر أقام إقامتين، وعند الشافعية وجه إذا جمع بينهما في وقت الثانية كانتا كالفائتتين.(١)

الثاني: إذا جمع بين كل صلاتين اكتفى بالإقامة لكل واحدة منهما دون أذان، وهو رواية عند الحنابلة.(٢)

الثالث: تجزئ إقامة واحدة لهما ولا يؤذن، وهو رواية عند الحنابلة أيضا.(٣)

الرابع: يؤذن ويقيم لكل واحدة منهما، وهو قول للحنابلة أيضا، وعندهم قول بالتخيير لمن جمع بين صلاتين، إن شاء أذن وأقام لكل واحدة، وإن شاء أذن للأولى وأقام لكل واحدة.(٤)

الأدلة: استدل اللخمي ومن معه على أنه يؤذن للأولى منهما ويقيم لكل واحدة منهما بما يلي:

١-حديث جابر ﷺ الطويل في صفة حجة النبي ﷺ وفيه «...حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما شيئا ....»(٥)

٢-حديث قتادة ﷺ قال: سرنا مع النبي ﷺ ليلة فقال بعض القوم: لو عرست بنا يا رسول الله قال: «أخاف أن تناموا عن الصلاة» قال بلال: أنا أوقظكم، فاضطجعوا، وأسند بلال ظهره إلى راحلته، فغلبته عيناه فنام، فاستيقظ النبيﷺ وقد طلع حاجب الشمس، فقال:«يا بلال أين ما قلت؟» قال: ما ألقيت علي نومة مثلها قط قال:« إن الله قبض أرواحكم حين شاء وردها عليكم حين شاء، يا بلال قم فأذن بالناس بالصلاة» فتوضأ فلما ارتفعت الشمس وابيضت قام فصلى.(٦)

وجه الدلالة منه أنه إن شرع الأذن للفائتة فالحاضرة من باب أَوْلى.

٣-ولأن الأولى منهما في وقتها، فيشرع لها الأذان كما لو لم يجمعهما.(٧)

واستدل من قال يجمعهما بإقامتين من غير أذان بما يلي:

١-حديث أسامة ﷺ قال: دفع رسول الله ﷺ من عرفة فنزل الشعب فبال، ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء، فقلت له: الصلاة! فقال: «الصلاة أمامك» فجاء المزدلفة فتوضأ فأسبغ، ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب، ثم

---

(١) وحتى في ذلك يستحب له أن يؤذن للأولى. انظر : المجموع ٨٤/٣

(٢) انظر : الإنصاف مع المقنع ٩٧/٣-٩٨

(٣) انظر : الإنصاف مع المقنع ٩٨/٣

(٤) انظر : الإنصاف مع المقنع ٩٨/٣-١٠٠

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه ٨٨٦/٢-٨٩٢ ح(١٢١٨/١٤٧) الحج، باب حجة النبي ﷺ

(٦) أخرجه البخاري ٢٠١/١ ح(٥٩٥) مواقيت الصلاة ، باب الأذان بعد ذهاب الوقت.

(٧) المغني ٧٨/٢

أناخ كل إنسان بعيره في منزله، ثم أقيمت الصلاة فصلى، ولم يصل بينهما.[1]

٢-حديث ابن عمر ﷺ قال: جمع النبي ﷺ بين المغرب والعشاء بجمعٍ كل واحدة منهما بإقامة ولم يسبح بينهما ولا على إثر كل واحدة منهما.[2] وفي رواية لهﷺ أن رسول الله ﷺ جمع بينهما بالمزدلفة صلى كل واحدة منهما بإقامة ولم يتطوع قبل واحدة منهما ولا بعد»[3]

٤- حديث أبي سعيد ﷺ قال: شغلنا المشركون يوم الخندق عن صلاة الظهر حتى غربت الشمس وذلك قبل أن ينزل في القتال ما نزل... فأمر رسول الله ﷺ بلالا فأقام لصلاة الظهر فصلاها كما كان يصليها لوقتها، ثم أقام للعصر فصلاها كما كان يصليها في وقتها، ثم أذن للمغرب فصلاها كما كان يصليها في وقتها»[4]

٥-ابن مسعود ﷺ قال: «كنا في غزوة فحبسنا المشركون عن صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء فلما انصرف المشركون أمر رسول الله ﷺ مناديا فأقام لصلاة الظهر فصلينا وأقام لصلاة العصر فصلينا وأقام لصلاة المغرب فصلينا وأقام لصلاة العشاء فصلينا...»[5]

واستدل من قال يؤذن ويقيم لهما جميعا بما يلي:

١-قال عبد الرحمن بن يزيد[6]: حج عبد الله ﷺ فأتينا المزدلفة حين الأذان بالعتمة أو قريبا من ذلك، فأمر -أُرَى رجلا- فأذن وأقام ثم صلى المغرب، وصلى بعدها ركعتين، ثم دعا بعشائه فتعشى، ثم أمر -أرى- فأذن وأقام.....ثم صلى العشاء ركعتين...»[7]

واستدل من قال يصليهما بإقامة واحدة بما يلي:

١-عن سعيد بن جبير أنه صلى المغرب والعشاء بجمعٍ بإقامة واحدة، ثم حدَّث عن ابن عمر أنه صنع مثل ذلك، وحدَّث ابنُ عمر أن النبي ﷺ صنع مثل ذلك.[8]

---

(١) أخرجه البخاري ٥١٢/١ ح(١٦٧٢) الحج، باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة، ومسلم في صحيحه٩٣٤/٢ ح(١٢٨٠/٢٧٦) الحج باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جمعاً بالمزدلفة.

(٢) أخرجه البخاري ٥١٢/١ ح(١٦٧٣) الحج، باب من جمع بينهما ولم يتطوع.

(٣) أخرجه النسائي ٣٤٥/٢ ح(٦٥٩) الأذان، باب الإقامة لمن جمع بين الصلاتين، وأبو داود بمعناه ٤٧٥/٢ ح(١٩٢٧ و١٩٢٨) المناسك، باب الصلاة بجمعٍ، وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن النسائي ١٤٢/١ وإرواء الغليل ٢٥٧/١

(٤) سبق تخريجه

(٥) سبق تخريجه

(٦) هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، أبو عتبة الأزدي الدمشقي الداراني، فقيه الشام مع الأوزاعي، الإمام الحافظ، ولد في خلافة عبد الملك ورأى بعض الصحابة، حدث عن مكحول والزهري، وعنه الوليد بن مسلم وابن المبارك، وثقه ابن معين وأبو حاتم، توفي سنة (١٥٣هـ) وقيل (١٥٤هـ) انظر: طبقات بن سعد٤٦٦/٧ وسير الأعلام١٧٦/٧ وتهذيب التهذيب ٢٩٧/٦

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه٥١٢/١-٥١٣ (١٦٧٥) الحج، باب من أذن وأقام لكل واحدة منهما.

(٨) أخرجه النسائي٣٤٤/٢ ح(٦٥٧) باب الإقامة لمن جمع بين الصلاتين، وضعفه الشيخ الألباني في ضعيف سنن النسائي ص٢١

[١٢٦] ١٣-(من ترك الإقامة عمدا)

من ترك الإقامة سهوا صحت صلاته اتفاقا في المذهب، والإقامة آكد من الأذان عند مالك وأصحابه.(١)

ثم اختلف العلماء في من ترك الإقامة عمدا هل تبطل صلاته أم لا؟

المذهب المالكي، اختلف المذهب في ذلك على قولين:

الأول: من ترك الإقامة فقد ترك سنة مؤكدة وصلاته صحيحة، وهو اختيار اللخمي،(٢) وبه قال مالك في "المدونة"، قال فيها : من صلى بغير إقامة عامدا أجزأه وليستغفر الله العامدُ،(٣) وهو المشهور في المذهب،(٤) وصححه القرافي وابن عبد البر، قال ابن عبد البر: ومن سها عن الإقامة فلا شيء عليه، ومن تركها عامدا لم تفسد صلاته، وقد أساء في ترك سنة مؤكدة من سنن الصلاة، وليستغفر الله.(٥)

الثاني: يعيد الصلاة إن تركها عمدا، وهو قول ابن كنانة(٦) وابن الماجشون وابن زياد وابن نافع.(٧)

ثم اختلف من قال بالإعادة هل هي أبدية أم وقتية؟ فيه طريقان:

الأولى: الإعادة أبدية، وهي طريقة اللخمي وابن يونس وابن بشير وابن هارون وغيرهم،(٨) وهو ظاهر "الرسالة".(٩)

الثانية: الإعادة وقتية، أي يعيد ما دام الوقت باقيا، فإذا مضى الوقت صحت صلاته، وهي طريقة صاحب "الطراز" والقرافي وابن راشد.(١٠)

قال اللخمي: الإقامة سنة على الرجال كان في صلاة جماعة أو فذا صليت في الوقت أو فائتة، ولا إقامة

---

(١) انظر : الاستذكار ٤/٤٩-٥٠- مواهب الجليل ١/٤٦٢- زروق على الرسالة ١/١٤٩

(٢) انظر : التبصرة ل ٥٦- مواهب الجليل ١/٤٦٢

(٣) المدونة ١/٦٥

(٤) شهره ابن بشير والحطاب والشبيبي وخليل والزرقاني والخرشي والمدني واقتصر عليه الدردير ومحمد عليش والدسوقي، انظر: مختصر خليل مع الجواهر ١/٣٧-مواهب الجليل ١/٤٦٢-الخرشي ١/٢٣٦-الزرقاني ١/١٦٣-الدسوقي ١/٢٠٠-منح الجليل ١/٢٠٦ -حاشية المدني ١/٣٢٦

(٥) انظر: الكافي ص ٣٨- الاستذكار ٤/٤٩-٥٠- الذخيرة ٢/٧٥

(٦) انظر: التبصرة ل ٥٦-الذخيرة ٢/٧٤-ابن ناجي على الرسالة ١/١٤٩-منح الجليل ١/٢٠٦- الدسوقي ١/٢٠٠

(٧) انظر أقوالهم في: مواهب الجليل ١/٤٦١- ابن ناجي على الرسالة ١/١٤٩

(٨) حكاه عنهم الحطاب، انظر: مواهب الجليل ١/٤٦٢ والمراد بهذه الطريقة هو نقل الأقوال وتقرير المذهب، وليس المراد اختيارهم، وإلا فاختيار اللخمي صحة صلاة من ترك الإقامة سهوا أو عمداً.

(٩) انظر: الرسالة مع شرح زروق ١/١٤٩ قال ابن ناجي: قال التادلي : ظاهر كلامه يقتضي الوجوب، كقول ابن كنانة، أن من تركها عمدا بطلت صلاته، وإنما أراد الشيخ -والله أعلم- أن الإقامة في حقه سنة وعليه حمله عبد الوهاب. اهـ قال زروق في تعليقه على قول الرسالة (لا بد له من الإقامة): لأنها سنة مؤكدة في كل فرض عموما، قضاء كان أو أداء. اهـ زروق على الرسالة ١/١٤٩

(١٠) انظر : الذخيرة ٢/٧٤- مواهب الجليل ١/٤٦٢

على النساء، قال ابن القاسم: وإن أقامت فحسن، ومن شرط الإقامة أن تعقبها الصلاة في الفور، وإن بعُد ما بينهما أعاد الإقامة، وقد روي عن النبي ﷺ التوسعة في ذلك في مسلم عن أنس قال: أقيمت الصلاة والنبي ﷺ يناجيه رجل، فلم يزل يناجيه حتى قام أصحابه، ثم جاء فصلى بهم، ولم يقل إنه أعاد الإقامة، ومن ترك الإقامة عامدا أو سهوا أجزأته صلاته، وقال ابن كنانة: يعيد الصلاة إذا تركها عمدا، والأول أحسن.[1]

مذاهب بقية العلماء في المسألة، اختلفوا فيها على أقوال كثيرة:

الأول: من تركها عمدا فهو مسيء وصلاته مجزئة، ولا إعادة عليه، وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة،[2] وبه قال إسحاق[3] والثوري وأبو ثور[4] والنخعي في قول[5] واختاره ابن المنذر.[6]

قال ابن عبد البر: هو قول الشافعي وسائر الفقهاء، فمن ترك الإقامة أنه مسيء بتركها، ولا إعادة عليه.[7]

قال ابن قدامة: وإن صلى بغير أذان ولا إقامة فالصلاة صحيحة، ولا أعلم أحدا خالف في ذلك إلا عطاء[8]

قال أبو جعفر: إيجابه-الأوزاعي- إعادة الصلاة لترك الإقامة لم نجده لأحد من الفقهاء غيره.[9]

الثاني: الإقامة واجبة، فمن تركها عامدا أو ناسيا أعاد الصلاة، وهو قول عطاء[10] ومجاهد[11] والأوزاعي[12] وحكاه ابن عبد البر عن أهل الظاهر.[13]

---

(١) التبصرة ص٥٦

(٢) انظر : مختصر اختلاف العلماء ١/١٩٠- المبسوط ١/١٣٣- بدائع الصنائع ١/١٥٢-١٥٣-مختصر المزني والحاوي ٢/٤٨- المجموع ٣/٨٢-المغني ٢/٨٢- الشرح الكبير مع المقنع ٣/٥١

(٣) انظر : المجموع ٣/٨٢

(٤) انظر قوليهما في: فتح البر ٤/٢٧٠

(٥) انظر : عبد الرزاق ١/٥١١ عن منصور قال: قلت لإبراهيم: صليت بغير إقامة، قال: يجزئك.

(٦) انظر : الأوسط ٣/٦٠

(٧) الاستذكار ٤/٥٠

(٨) المغني ٢/٧٣

(٩) مختصر اختلاف العلماء. ١/١٩٠

(١٠) انظر: عبد الرزاق١/٥١١-الأوسط٣/٥٠- فتح البر٤/٢٧٠- الحاوي ٢/٤٨- المغني ٢/٧٣- المجموع ٣/٨٢

(١١) انظر : ابن أبي شيبة ١/٢١٨- الأوسط٣/٥٠ و٦٠- فتح البر٤/٢٧٠ - الاستذكار ٤/٥٠

(١٢) انظر : الأوسط٣/٥٠- فتح البر٤/٢٧٠- الاستذكار ٤/٥٠- الحاوي ٢/٤٨- المغني ٢/٧٣- المجموع ٣/٨٢

(١٣) انظر : فتح البر ٤/٢٧٠ - الاستذكار ٤/٥٠ المجموع ٣/٨٢ قال النووي جعلوا الإقامة واجبة ثم اختلفوا في اشتراط صحة الصلاة بها، فاشترطها بعضهم ولم يشترطها بعضهم.

الثالث: لا تجزئ الصلاة بلا أذان وإقامة في جماعة: اثنين فصاعدا، وتجزئ في واحد، وهو قول ابن حزم[1]

الرابع: فرق بعض العلماء بين المسافر والمقيم في الحضر، فصرحوا بالإجزاء في الحضر وسكتوا في حالة السفر، روي ذلك عن ابن عمر وابن مسعود وعثمان، وهو قول ابن أبي ليلى[2] والشعبي والأسود وأبي مجلز وعكرمة والنخعي ومجاهد.[3]

وقال الحسن البصري وابن سيرين: من صلى وحده إن شاء أقام.[4]

وحكي عن الحسن والنخعي والزهري وقتادة أنهم فرقوا بين النسيان والعمد، فنصّوا في النسيان في السفر بالإجزاء، ولم يصرحوا بالعمد حضرا أو سفرا[5]

وحكي عن قتادة والزهري أنهما قالا: من نسي الإقامة حتى صلى لم يعد صلاته،[6] ولم يقيدا ذلك بسفر.

وقال الأوزاعي في قول له : من ترك الإقامة يعيد في الوقت.[7]

وروي عن عطاء أن من صلى بغير أذان ولا إقامة يعيد الصلاة ويجزيه الإقامة.[8]

وحكي عن ابن سيرين والنخعي أن الإقامة تجزئ إلا في الفجر فإنه يؤذن ويقيم لها.[9]

الأدلة: استدل اللخمي رحمه الله ومن معه (الجمهور) على صحة صلاته من غير إعادة بما يلي:

١-لأنها منفصلة، لا تفسد الصلاة بفسادها، فكذلك بتركها.[10]

٢-ولأن ما لا يوجب سهوه سجودا لا يوجب عمده إعادة.[11]

٣-لأنه دعاء إلى الصلاة فأشبه قوله: الصلاة جامعة.[12]

٤-قياسا على الأذان، قال ابن عبد البر: وما علمت أحداً أفسد صلاة من لم يؤذن إذا أقام، بل الصلاة

---

(١) انظر : المحلى ١٢٢/١

(٢) انظر أقوالهم في: عبد الرزاق ٥١٢/١-٥١٣ وقول ابن عمر أيضا في: ابن أبي شيبة ٢٢٠/١- الأوسط ٥٨/٣

(٣) انظر أقوالهم في: مصنف ابن أبي شيبة ٢٢٠/١- الأوسط ٥٨/٣ وقول الأسود والنخعي أيضا في مصنف عبد الرزاق ٥١٢/١

(٤) انظر : الأوسط ٥٩/٣

(٥) انظر : ابن أبي شيبة ٢١٨/١- عبد الرزاق ٥١٤/١- الأوسط ٢٥/٣

(٦) انظر : عبد الرزاق ٥١١/١

(٧) انظر : مختصر اختلاف العلماء ١٩٠/١- المجموع ٨٢/٣

(٨) انظر : الأوسط ٦٠/٣

(٩) انظر : الأوسط ٦٠/٣

(١٠) انظر : الخرشي ٢٣٦/١

(١١) انظر : الخرشي ٢٣٦/١

(١٢) انظر : المغني ٧٣/٢

مجزئة عند جميعهم، إذا صليت بإقامة، وكذلك عند الجمهور ولو لم يقيموا وقد أساءوا.[1]

استدل من أوجبها وأفسد الصلاة إذا لم يقم بما يلي:

١-حديث مالك بن الحويرث وفيه فقال لنا: «إذا سافرتما فأذنا وأقيما وليؤمكما أكبركما»

قالوا: هذا أمر، والأمر يقتضي الوجوب.[2]

٢-ولأن النبي ﷺ داوم عليها، وكذلك خلفاؤه وأصحابه من بعده.[3]

٣-ولأنه شعار الإسلام الظاهرة فلا يجوز تركها.[4]

واستدل ابن حزم بحديث مالك بن الحويرث أيضا.

وأما الذين فرقوا بين الحضر والسفر فلم أقف على أدلتهم، وكأنهم رأوها فرض كفاية إذا قام بها البعض سقط عن الباقين، فلما كان في الحضر مساجد يؤذن فيها ويقام للصلاة اكتفى المصلي وحده في بيته بأذان المسجد، بخلاف السفر.

وأما الذين فرقوا بين النسيان والعمد فلم أقف على أدلتهم، ويمكن أن يكونوا تمسكوا بقوله ﷺ «تجاوز الله عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[5]

وأما بقية الأقوال فلم أر لها أدلة.

[١٢٧] ١٤-(قول سامعِ الأذان كقولِ المؤذِّنِ)

اتفق الجمهور من حيث الجملة على استحباب أن يقول سامعُ الأذان كقول المؤذِّن.[6]

قال النووي: وبه قال جمهور العلماء،[7] وأوجبها الحنفية[8] وأهل الظاهر،[9] وحكاه ابن حجر عن ابن وهب،[10] وفي المذهب المالكي قول بوجوبها.[11]

---

(١) انظر : الاستذكار ٦١/٤

(٢) انظر : المغني ٧٣/٢

(٣) انظر : المغني ٧٣/٢

(٤) انظر : المغني ٧٣/٢

(٥) سبق تخريجه

(٦) انظر : بدائع الصنائع ١٥٥/١- المدونة ٦٣/١- مختصر المزني مع الحاوي ٥١/٢- المغني ٨٥/٢

(٧) انظر : المجموع ١١٩/٣

(٨) انظر : بدائع الصنائع ١٥٥/١- رد المحتار وحاشية ابن عابدين ٣٩٧/١

(٩) انظر : فتح الباري ١١٠/٢

(١٠) انظر : فتح الباري ١١٠/٢ ولم أر من نسبه إليه من أهل المذهب.

(١١) انظر : مواهب الجليل ٤٤٢/١

وذكر النووي أن الطحاوي والقاضي عياضا حكيا عن بعض السلف إيجابها.[1]

ثم اختلفوا في منتهى إجابة المؤذّن.

المذهب المالكي، اختلف المذهب في ذلك على قولين:

الأول: يقول السامع كل ما يقوله المؤذن، ويبدل الحيعلتين بالحوقلتين، أي يقول: (لا حول ولا قوة إلا بالله) مكان قول المؤذن: (حي على الصلاة حي على الفلاح)، هذا هو اختيار اللخمي،[2] وهو قول مالك في "مختصر ما ليس في المختصر"،[3] وبه قال ابن حبيب[4]، واختاره المازري[5] وابن عبد السلام أيضاً،[6] وقدمه ابن جزي، وأما ابن شاس فذكره بصيغة التمريض.[7]

الثاني: يجيب الأذان إلى منتهى الشهادتين، وهو قول مالك في "المدونة" و"المجموعة"[8] وهو المشهور،[9] قال في "المدونة": قال مالك: ومعنى الحديث الذي جاء إذا أذن المؤذن فقل مثل ما يقول، إنما ذلك إلى موضع أشهد أن محمدا رسول الله، فيما يقع بقلبي، ولو فعل ذلك رجل لم أر به بأساً.[10]

اختلف محققو المذهب في تفسير هذا القول، هل ترك الإجابة في بقية الأذان أولى أو هو جائز؟ فقال القاضي عبد الوهاب وصاحب"التهذيب" وصاحب"النكت" معناه: إن أتم الأذان معه فلا بأس،[11] وحكي ذلك عن سحنون،[12] وقال الباجي والقرافي وصاحب "الطراز" وصاحب "تهذيب الطالب": بل معناه إن فعل الاقتصار فلا بأس، ولم يتعرض لما بعد الشهادتين هل القول فيه به بأس أم لا .[13]

---

(١) انظر : المجموع ١١٩/٣

(٢) انظر : التبصرة ل ٥٥- حاشية الرهوني وحاشية المدني معه ٣١٥/١

(٣) انظر : التبصرة ل ٥٥- شرح التلقين ٤٤٦/١- الذخيرة ٥٥/٢

(٤) انظر:شرح التلقين٤٤٦/١-المنتقى١٣١/١-مواهب الجليل والتاج والإكليل ٤٤٢/١-الرهوني والمدني٣١٥/١

(٥) انظر : شرح التلقين ٤٤٦/١ قال في هذا القول: هذا هو الصحيح. اهـ

(٦) انظر : الرهوني وحاشية المدني معه ٣١٥/١

(٧) انظر : القوانين الفقهية ص٣٧-عقد الجواهر الثمينة ١٢٢/١

(٨) انظر : التبصرة ل٥٥

(٩) شهره ابن الحاجب والخطاب، قال المازري وابن شاس: هو ظاهر المذهب، واقتصر عليه القاضي عبد الوهاب والقرطبي، إلا أنهما قالا بعده، وإن أتمه جاز، بينما ذكر ابن جزي هذا القول المشهور بصيغة التمريض، انظر : المعونة ٢١٠/١-٢١١- التلقين ٩٣/١- شرح التلقين ٤٤٤٦/١- جامع الأحكام الفقهية ١٣٦/١- عقد الجواهر الثمينة ١٢٢/١- القوانين الفقهية ص٣٧- مواهب الجليل ٤٤٢/١-٤٤٣

(١٠) المدونة ٦٣/١

(١١) انظر : المعونة ٢١٠٢١١/١- مواهب الجليل ٤٤٤/١- الذخيرة ٥٥/٢

(١٢) انظر : الذخيرة ٥٥/٢

(١٣) انظر : المنتقى ١٣١/١- الذخيرة ٥٥/٢- مواهب الجليل ٤٤٤/١

وأما ابن القاسم فقد جعل إجابة السامع ما بعد الشهادتين بالخيار إن شاء حكى وإن شاء ترك.[1]

قال اللخمي : واختلف في منتهى ما يجيبه السامع، وقال ملك في "المدونة": إنما ذلك إلى موضع أشهد أن محمدا رسول الله، فيما يقع بقلبي، ولو فعل ذلك رجل لم أر به بأساً، قال[2] ولو قال بقية الأذان، وقيل لمالك في "المجموعة" إذا قال التشهد؟ قال يجزيه التشهد الأول، وقال في "مختصر ما ليس في المختصر": يقول مثل قوله، فإذا بلغ (حي على الصلاة حي على الفلاح) قال: لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، ثم يقول كما يقول بعد ذلك، وهذا أحسن لحديث عمر بن الخطاب....إلخ[3] فذكر حديثه.

مذاهب بقية العلماء في المسألة، قول سامع الأذان مثل قول المؤذن واستبدال الحيعلة بالحوقلة سنة مسنونة، هذا مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة[4]، وعند الحنابلة قول إنه يجمع بين الحيعلة والحوقلة.[5]

قال ابن قدامة : لا أعلم خلافا بين أهل العلم في استحباب ذلك.[6] أي حكاية الأذان.

ومذهب الجمهور ومعهم اللخمي أن السامع يحاكي الأذان كله إلا أنه يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله مكان قول المؤذن (حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح) بينما نجد ابن المنذر قد نحا منحى آخر فذكر الخلاف عن الأصحاب في إجابة ما بعد الشهادتين أو الوقوف عند الشهادتين؛ لاختلاف الأخبار في ذلك، ثم ذكر احتمال التخيير في ذلك، فقال رحمه الله: فاختلف أصحابنا في هذين الخبرين فقال بعضهم: معنى خبر أم حبيبة يقول كما يقول المؤذن حتى يسكت، يعني: إلا قوله «حي على الصلاة حي على الفلاح» يدل على ذلك خبر معاوية. ثم قال أيضا: وقد يجوز أن يقول قائل: هذا من الاختلاف المباح إن شاء قال كما يقول المؤذن وإن شاء قال كما في خبر معاوية بن أبي سفيان أيَّ ذلك قال فهو مصيب.[7]

وخبر معاوية يدل على أن منتهى الإجابة إلى قوله : (لا حول ولا قوة إلا بالله) وخبر أم حبيبة يدل على أنه يجيب كل الأذان.

ولابن حزم رأي آخر خير المجيب فيه بين أن يقول مثل قول المؤذن حرفا بحرف حذو القذة بالقذة وبين

---

(١) انظر: المدونة ٦٣/١

(٢) فيه كلمة غير واضحة.

(٣) انظر : التبصرة ل٥٥

(٤) انظر : بدائع الصنائع ١٥٥/١- رد المختار وشرحه وحاشية ابن عابدين ٣٩٦/١-٣٩٧-مختصر المزني والحاوي ٥١/٢- المهذب مع المجموع ١١٥/٣- المجموع ١١٧/٣ و١١٩-المغني ٨٥/٢- المقنع والشرح والإنصاف مع المقنع ١٠٥/٣

(٥) انظر: الإنصاف مع المقنع١٠٦/٣-١٠٧وقيل في المذهب وإذا كان في المسجد حيعل، وإن كان خارجه حوقل، وقيل يخير بينهما ، يقول أيهما شاء.

(٦) المغني ٨٥/٢ ونحو لصاحب الشرح الكبير، انظر: الشرح الكبير مع المقنع ١٠٥/٣

(٧) الأوسط ٣٥/٣

أن يستبدل الحيعلتين بالحوقلتين.[1]

وهذه الإجابة مخاطب بها كل مستمع، رجلا كان أو امرأة، استطاع إجابة المنادي أو لا يستطيع، وسواء أكان حائضا أو نفساء أو محدثا أو جنبا؛ لعموم لفظ(من سمع النداء)؛ ولأنه دعاء وذكر، وهؤلاء من أهل الذكر، فقد نبه على هذه اللفتة بعض العلماء[2].

وقد حاول بعض العلماء معرفة حكمة استبدال الحيعلة بالحوقلة، فمن ذلك ما قاله الماوردي: فاستبدل الحيعلة بالحوقلة؛ لأن الحيعلة خطاب للآدميين، فعدل المستمع عنه إلى ذكر الله في الاستعانة به والرغبة إليه في إقامة الصلاة.[3] ولابن حجر نحو هذا التعليل،[4] وأما المازري فقد ذهب إلى أبعد من ذلك، فذكر سبب تخصيص الحوقلة بالذكر دون سائر الأذكار فقال: وينقدح في نفسي أن النبي ﷺ إنما عوض عن الحيعلة الحوقلة؛ لأن قول المؤذن: (حي على الصلاة حي على الفلاح) أمر للسامعين بأن يأتوا للصلاة، ولا فائدة في أن يجيب السامع ذلك سرًّا؛ لأن الأمر الذي لا يُسمع هاهنا لا فائدة فيه، فلما علم ﷺ ذلك عوّض عن هذا الذي لا يفيد بما يفيد، وإن كان سراً، وخصَّ الحوقلة دون سائر الأذكار؛ لأن بينها وبين قول المؤذن مناسبة، وكأنها الجواب عن أمره، فإذا قال المؤذن: (حي على الصلاة)، بمعنى تعالوا إلى الصلاة، فكأن السامع قال له: لا قوة لي على ذلك إلا بالله؛ فلأجل ما فيها من معنى المجاوبة خصَّها النبي ﷺ دون سائر الأذكار.[5]

وما ذا يقول مجيب المؤذّن في قول المؤذن: (الصلاة خير من النوم، في أذان الصبح؟)

ذهب الحنفية والشافعية[6] والحنابلة[7] إلى أنه يقول عند قول المؤذن (الصلاة خير من النوم): صدقت وبررت. وأما عند المالكية فقال الحطاب: لم أقف على كلام أحد من أهل المذهب على ما يقول الحاكي في قول المؤذن إذا أذن للصبح: الصلاة خير من النوم، على مقابل المشهور، وحكى النووي في الأذكار خلافا فقال: ويقول في قوله: (الصلاة خير من النوم) : صدقت وبررت....إلى أن قال: ولم أقف على مستندهم

---

(١) المحلى ٣/١٤٨-١٤٩

(٢) كالماوردي والنووي وابن عابدين والمرداوي (إلا أن الحنفية استثنوا الحائض والنفساء). انظر: حاشية ابن عابدين١/٣٩٦ الحاوي ٢/٥٢- المجموع ٣/١١٨-الإنصاف مع المقنع ٣/١٠٨

(٣) انظر : الحاوي ٢/٥٢ بالمعنى.

(٤) انظر : فتح الباري ٢/١١٠

(٥) شرح التلقين ١/٤٤٢

(٦) انظر: بدائع الصنائع ١/١٥٥- تنوير الأبصار وشرحه وحاشية ابن عابدين ١/٣٩٧-المجموع ٣/١١٨ و١١٨ وقال : هو المشهور. ثم قال: وحكى الرافعي وجها أنه يقول : صدق رسول الله ﷺ. الصلاة خير من النوم.

(٧) انظر: الإنصاف ٣/١٠٨ قال: أن يقول عند التثويب: صدقت وبررت فقط. على الصحيح من المذهب.

في ذلك، إلا أن الحطاب حكى عن بعض العلماء أن خبرا ورد فيه، ولا يُعرف ما قاله.[1]

وأما اللخمي رحمه الله تعالى فلم يتعرض لهذه الجزئية، فإذا لم تثبت هذه الزيادة فيبقى اللفظ العام على عمومه، إلا ما ثبت استثناؤه، وهو استبدال الحيعلة بالحوقلة، وأعني بالفظ العام قوله ﷺ «إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن» الآتي في الاستدلال، فعليه يقوله المجيب عملا بالعموم في غير محل التخصيص، والله أعلم.

الأدلة: استدل اللخمي ومن معه -الجمهور- (على أن سامع الأذان يقول كل الأذان مع استبدال الحيعلة بالحوقلة) بما يلي:

١-حديث عمر بن الخطاب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ :«إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر، فقال أحدكم: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، قال: أشهد أن لا إله إلا الله، ثم قال: أشهد أن محمدا رسول الله، قال: أشهد أن محمدا رسول الله، ثم قال: (حي على الصلاة)، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: حي على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: الله أكبر الله أكبر، قال: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: لا إله إلا الله، قال: لا إله إلا الله من قلبه، دخل الجنة»[2]

٢-ولأن الحيعلة خطاب للآدميين فيختص بالمؤذن، وأما بقية الأذان فهو ذكر، فيستوي فيه المؤذن والسامع.[3]

واستدل من قال: يقول مثل ما يقوله المؤذن ولا يغير منه شيئا بعموم الأحاديث التالية:

١-عن ابن عمرو ﷺ أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا عليَّ، فإنه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا، ثم سلوا الله لي الوسيلة، فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل لي الوسيلة حلّتْ له الشفاعة»[4]

٢-عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن»[5]

٣-عن أم حبيبة رضي الله عنها، أنها سمعت رسولَ الله ﷺ يقول إذا كان عندها في يومها وليلتها فسمع المؤذن يؤذن قال كما يقول المؤذن.[6]

---

(١) انظر : مواهب الجليل ٤٤٤/١

(٢) صحيح مسلم ٢٨٩/١ ح(٣٨٥/١٢) الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه....

(٣) انظر : الحاوي ٥٢/٢ بتصرف

(٤) أخرجه مسلم ٢٨٨/١ ح(٣٨٤/١١) الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه....

(٥) أخرجه البخاري ٢٠٧/١ ح(٦١١) الأذان، باب ما يقول إذا سمع المنادي، ومسلم ٢٨٨/١ ح(٣٨٣/١٠) الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يسأل الله.

(٦) أخرجه ابن ماجة في سننه ٢٣٨/١ ح(٧١٩) الأذان ، باب ما يقول إذا أذن المؤذن. وابن أبي شيبة ٢٢٧/١ والحاكم في المستدرك ٢٠٤/١ وابن المنذر في الأوسط ٣٤/٣ وابن حزم في المحلى ١٤٩/٣ قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. اهـ وسكت عنه الذهبي. وقال في الزوائد: إسناده صحيح، وعبد الله بن عتبة روى له النسائي، وأخرج له ابن خزيمة في صحيحه، فهو ==

واستدل من قال يقف مجيب الأذان عند منتهى الشهادتين: ما أخرجه البخاري عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال: سمعت معاوية بن أبي سفيان وهو جالس على المنبر أذن المؤذن قال: الله أكبر الله أكبر، قال معاوية: الله أكبر الله أكبر، قال: أشهد أن لا إله إلا الله، فقال معاوية: وأنا، فقال: أشهد أن محمدا رسول الله، فقال معاوية: وأنا، فلما أن قضى التأذين، قال: يا أيها الناس إني سمعت رسول الله ﷺ على هذا المجلس حين أذن المؤذن يقول ما سمعتم مني من مقالتي»[1]

وفي رواية أنه سُمِع معاويةُ يوما فقال مثله–قول المؤذن– إلى قوله: وأشهد أن محمدا رسول الله.[2]

وهذه الرواية المختصرة قد بينها ما رواه النسائي وغيره عن علقمة بن وقاص[3] قال: إني عند معاوية إذ أذن مؤذنه فقال معاوية كما قال المؤذن، حتى إذا قال: (حي على الصلاة)، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، فلما قال: حي على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، وقال بعد ذلك ما قال المؤذن، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول مثل ذلك.[4]

وقوله: وقال (بعد ذلك ما قال المؤذن) هذه زيادة.

وأما من قال تنتهي الإجابة عند الحوقلة تمسكوا برواية البخاري عن معاوية أنه قال لما قال المؤذن (حي على الصلاة) قال: «لا حول ولا قوة إلا بالله، وقال: هكذا سمعنا نبيكم ﷺ يقول»[5]

وأما الذين خيروا فإنهم راموا العمل بكل الأحاديث، ورأوا أنها من باب التوسعة، فمن أراد قال هذا، ومن أراد قال ذاك، كما في ألفاظ التشهد ودعاء الاستفتاح وألفاظ الأذان.

[١٢٨] ١٥-(من سمع النداء وهو في الصلاة)

اختلف العلماء في المصلي يسمع الأذان، هل يتابعه في أذانه، أم لا يتابعه بل ينتظر حتى يفرغ من صلاته فيقول ما قاله المؤذن؟ ومبنى الخلاف تعارض ظاهر الأحاديث؛ لأن عموم قوله ﷺ «إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن» يقتضي أن يقوله المصلي وغيره، وقوله ﷺ «إن الله يحدث من أمره ما يشاء، وإن مما

==

عنده ثقة، وباقي رجاله ثقات، انظر: مصباح الزجاجة ١/٢٥٤ ، ولكن الشيخ الألباني رحمه الله ضعفه. انظر : ضعيف سنن ابن ماجة ص٥٥

(١) أخرجه البخاري ١/٢٨٩ ح(٩١٤) الصلاة، باب يجيب الإمام على المنبر إذا سمع النداء.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ١/٢٠٧ ح(٦١٣) الأذان، باب ما يقول إذا سمع المنادي.

(٣) هو علقمة بن وقاص بن محصن بن كلدة الليثي المدني، أحد العلماء، حدث عن عمر وعائشة وعمرو بن العاص وابن عمر، وعنه الزهري بن أبي مليكة وابنه وخلق، توفي في خلافة عبد الملك، انظر: طبقات ابن سعد٥/٦٠ وأسد الغابة٤/١٥ وسير الأعلام٤/٦١ وتهذيب التهذيب ٧/٢٨٠

(٤) أخرجه النسائي ٢/٣٥٣-٣٥٤ ح(٦٧٦) الأذان باب القول إذا قال المؤذن: (حي على الصلاة حي على الفلاح)، وابن خزيمة ١/٢١٦ ح(٤١٤) وحسنة الشيخ الألباني رحمه الله . انظر : صحيح سنن النسائي ١/١٤٥

(٥) أخرجه البخاري ١/٢٠٧ ح(٦١٣) الأذان، باب ما يقول إذا سمع المنادي.

أحدثه ألاَّ تتكلموا في الصلاة»[1] يقتضي ألاَّ يقول فيها شيئا من كلام الناس، وقول (حي الصلاة حي على الفلاح) خطاب للآدميين فلا يصلح فيها، فبناء على هذا اختلف العلماء في ذلك على ما يأتي بيانه.

المذهب المالكي، اختلف المذهب في ذلك على ثلاثة أقوال:

الأول: لا يجيب المصلي قول المؤذن، سواء أكان في صلاة فرض أو نفل، ويجيبه بعد فراغه من الصلاة، وهو اختيار اللخمي،[2] وبه قال سحنون.[3]

الثاني: يجيب المصلي قول المؤذن، سواء أكان في فريضة أو نافلة، وبه قال ابن وهب[4] وابن حبيب،[5] ورواه أبو مصعب عن مالك،[6] واختار ابن عبد البر نحو هذا إلا أنه قال يبدل الحيعلة بالحوقلة، قال رحمه الله: القياس عندي أنه لا فرق بين المكتوبة والنافلة في هذا الباب؛ لأن الكلام محرّم فيهما، وقول : (حي على الصلاة حي على الفلاح)، كلام فيه، فلا يصلح في شيء من الصلاة، وأما سائر الأذان فمن الذكر الذي يصلح في الصلاة، وقد جاء في الآثار المرفوعة قول : لا حول ولا قوة إلا بالله ، مكان: (حي على الصلاة حي على الفلاح).[7] وقال في مكان آخر: وقد قال رسول الله ﷺ: «قولوا مثل ما يقول المؤذن» ولم يخصّ نافلة من فريضة....والذي يوجبه القياس والنظر أن ما كان من الذكر الجائز في الصلاة لم يفرق فيه بين نافلة ولا مكتوبة.[8]

الثالث: يجيب قوله –ما عدا الحيعلة فيبدلها بالحوقلة–في النافلة دون الفريضة، وهو قول مالك في "المدونة"[9]، ←

---

(١) أخرجه أبو داود ٥٦٧/١-٥٦٨ ح(٩٢٤) الصلاة ، باب رد السلام في الصلاة ، والنسائي ٢٣/٣ ح(١٢٢٠) الصلاة ، باب الكلام في الصلاة. والشافعي في الأم١٢٣/١ وصححه الألباني فقال: حسن صحيح. انظر: صحيح سنن النسائي٢٦٣/١ ومشكاة المصابيح٣١٣/١

(٢) انظر : التبصرة ل٥٥

(٣) انظر : التبصرة ل٥٥- فتح البر ٢٧٨/٤- الاستذكار ٢٢/٤- عقد الجواهر الثمينة ١٢٢/١- الذخيرة ٥٥/٢

(٤) انظر : التبصرة ل٥٥- فتح البر ٢٧٨/٤- الاستذكار ٢٢/٤- عقد الجواهر الثمينة ١٢٢/١- الذخيرة ٥٥/٢

(٥) انظر : عقد الجواهر الثمينة ١٢٢/١- الذخيرة ٥٥/٢- حاشية المدني ٣١٩/١

(٦) صرح محمد المدني في حاشيته بأن هذا قول مالك فقال: وعن مالك يحكيه فيهما –الفرض والنفل– إلى التشهدين فقط اهـ بينما قال ابن شاس : وروى أبو مصعب أنه يحكي فيهما. اهـ ولم يبين المروي عنه. وكذلك حكى القرافي قول ابن شاس ولم يبين شيئا من ذلك. وإن كان الظاهر أنهم يعنون بذلك الإمام مالكا؛ لأن أبا مصعب من الرواة عنه، والله أعلم. انظر: عقد الجواهر الثمينة١٢٢/١- الذخيرة ٥٥/٢- حاشية محمد المدني ٣١٩/١

(٧) الاستذكار ٢٣/٤ وانظر: فتح البر ٢٧٩/٤

(٨) انظر : الاستذكار ٢٤/٤

(٩) انظر : المدونة ٦٣/١ ولفظ المدونة : وقال مالك: إذا أذن مؤذن وأنت في الصلاة المكتوبة فلا تقل مثل ما يقول، وإذا أذن وأنت في النافلة فقل مثل ما يقول.اهـ يفهم من هذا أنه في النافلة يقول كل الأذان. ولكن هذا الإطلاق يقيده قوله بعد ذلك فيها: ومعنى الحديث

==

وبه قال ابن القاسم،[1] وهو مشهور المذهب.[2]

ولم يتعرض اللخمي رحمه الله تعالى فيما إذا خالف وحكى، هل تبطل صلاته أم لا؟ ولكن لفظ اختياره يشعر أن الصلاة لا تبطل إذا قاله؛ لأنه قال: (هذا أشبه) يشعر بأن الأقوال الباقية أيضا قوية، ولكن ترك الإجابة أفضل وأولى، لا سيما أنه يقول بإبدال الحيعلة بالحوقلة، مما يجعل الإجابةَ كلَّها ذكرا، وليس فيها شيء من كلام الناس الذي يتنافى وأعمالَ الصلاة.

والمحققون على أن الإجابة مكروهة في الفريضة ومستحبة في النافلة، وتصح الصلاة معها في الفرض إن أبدل الحيعلة بالحوقلة.[3] وإن حكى الحيعلة: (حي على الصلاة حي على الفلاح) فإمَّا أن يقولها سهوا، أو عمدا أو جهلا، فإن قالها سهوا لا تبطل الصلاة اتفقا،[4] وأما إن قالها عمدا أو جهلا فهل تبطل صلاته أم لا؟ اختلفوا في ذلك، فقال بعضهم: لا تبطل؛ لأنه متأولٌ،[5] ويعضد هذا ما نقله ابن عبد البر عن ابن خواز بنداد أنه قال: فإن قال عند مالك:(حي على الصلاة) إلى آخر الأذان في النافلة كان مسيئا وصلاته تامَّة، وكرهه في المكتوبة، ولا تبطل صلاته، [6] وقال الآخرون: تبطل.[7]

وأما إن حكى: (الصلاة خير من النوم) فتبطل اتفاقا في المذهب،[8] وكذلك إن قال: (صدقت وبررت)[9]

قال اللخمي رحمه الله تعالى: واختلف إذا سمع النداء من كان في صلاة، فقال مالك في "المدونة": إن كان في مكتوبة لم يقل مثل قوله، وإن كان في نافلة قال مثله. وقال ابن وهب يقول مثله وإن كان في مكتوبة. وقال سحنون لا يقوله وإن كان في نافلة. وهذا أشبه؛ لأنه قد تلبس بطاعة فعليه أن يقبل على ما هو فيه.[10]

==

الذي جاء إذا أذن المؤذن فقل مثل ما يقول إنما ذلك إلى هذا الموضع : أشهد أن محمدا رسول الله. فيما يقع بقلبي...

(١) انظر : فتح البر ٢٧٨/٤- الاستذكار ٢١/٤-٢٢

(٢) شهره الزرقاني ومحمد المدني والدسوقي والخرشي ومحمد عليش. واقتصر عليه خليل في مختصره. انظر : مختصر خليل مع جواهر الإكليل ٣٦/١-٣٧- الزرقاني على خليل ١٦١/١- الخرشي ٢٣٤/١- حاشية المدني ٣١٩/١- حاشية الدسوقي ١٩٧/١- منح الجليل ٢٠٣/١

(٣) انظر: الزرقاني١٦١/١-الخرشي٢٣٤/١-الدسوقي١٩٧/١-منح الجليل٢٠٢/١-٢٠٣ وشهره محمد عليش.

(٤) ذكر الرهوني الاتفاق على ذلك. انظر : حاشية الرهوني ٣١٩/١

(٥) وهو قول أبي محمد الأصيلي. انظر: المنتقى١٣١/١-عقد الجواهر ١٢٢/١-الذخيرة٥٦/٢-الرهوني ٣١٩/١

(٦) الاستذكار ٢٢/٤- وانظر فتح البر ٢٧٩/٤

(٧) حكي ذلك عن القاضي ابن القصار، وحكاه عبد الحق بن هارون عن بعض شيوخه. قال صاحب "الطراز": هو مقتضى أصل المذهب. وقال سَنَدُ بن عنان: أصل المذهب. وبه قال الزرقاني. انظر: المنتقى١٣١/١-عقد الجواهر١٢٢/١-الذخيرة ٥٦/٢-الرهوني٣١٩/١

(٨) انظر : الزرقاني ١٦١/١- الخرشي ٢٣٤/١- الدسوقي ١٩٧/١- منح الجليل ٢٠٢/١-٢٠٣

(٩) انظر : حاشية الدسوقي ١٩٧/١- منح الجليل ٢٠٢/١

(١٠) التبصرة ل٥٥

مذاهب بقية العلماء في المسألة، اختلفوا في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

الأول: لا يتابع المؤذنَ مَن كان في صلاة مطلقا، ويقوله بعد فراغه من الصلاة، هذا مذهب الشافعية والحنابلة[1] واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية،[2] وهو مقتضى مذهب الحنفية، قال الطحاوي: لم نجد عن أحد من أصحابنا فيه منصوصاً، وقد نقل عن أبي يوسف فيمن أذن في صلاته إلى قوله: (أشهد أن محمداً رسول الله) ولم يقل: (حي على الصلاة) أن صلاته لا تفسد إن أراد الأذان، وقال أبو جعفر: وقول محمد كقول أبي حنيفة؛ لأنه يقول فيمن يجيب إنساناً وهو يصلي بـ(لا إله إلاَّ الله)، أن صلاته فاسدة، قال أبو جعفر: فهذا يدل على أن من قولهم: إن من سمع الأذان في الصلاة لا يقول فيها.[3] وحكى ابن عبد البر قوله هذا بحرفه.[4]

الثاني: يجيبه في الصلاة، وهو قول ابن حزم، وهو وجه شاذ عند الشافعية.[5]

وإن حكاه في الصلاة كره ذلك وصحت صلاته إن أبدل الحيعلة بالحوقلة عند الشافعية والحنابلة، إلا أن الحيعلة تبطل الصلاة مطلقا عند الحنابلة، وعند الشافعية تفصيل: إن قالها ناسيا للصلاة أو جاهلا بأن ما قاله خطاب آدمي أجزأته صلاته، وكان عليه سجود السهو، كالمتكلم ناسيا، وإن كان ذاكرا لصلاته عالما بأن ما قاله خطاب آدمي بطلت صلاته، كالمتكلم عامدا، وإذا قال: الصلاة خير من النوم، أو قال: صدقت وبررت، فتبطل الصلاة بها إن كان عمدا.[6]

الثالث: يجيب قول المؤذن في صلاة النافلة ولا يجيب في صلاة الفريضة، إلا أنه يبدل الحيعلة بالحوقلة،

---

(١) انظر : الحاوي ٢/٥٢- المجموع ٣/١١٨-المغني ٢/٨٨- الإنصاف مع المقنع ٣/١٠٨

(٢) انظر : مجموع الفتاوى ٢٢/٧٢-٧٣ قال رحمه الله : إذا سمع المؤذن يؤذن وهو في صلاة فإنه يتمها، ولا يقول مثل ما يقول عند جمهور العلماء، وأما إذا كان خارج الصلاة في قراءة أو ذكر أو دعاء فإنه يقطع ذلك، ويقول مثل ما يقول المؤذن؛ لأن موافقة المؤذن عبادة مؤقتة يفوت وقتها، وهذه الأذكار لا تفوت. وإذا قطع الموالاة فيها لسبب شرعي كان جائزاً، مثل ما يقطع الموالاة فيها بكلام لما يحتاج إليه من خطاب آدمي، وأمر بمعروف، ونهي عن منكر، وكذلك لو قطع الموالاة بسجود تلاوة ونحو ذلك، بخلاف الصلاة فإنه لا يقطع موالاتها بسبب آخر، كما لو سمع غيره يقرأ سجدة التلاوة لم يسجد في الصلاة عند جمهور العلماء. ومع هذا ففي هذا نزاع معروف. اهـ وهذا يختلف تماما عما نقله عنه المرداوي حيث قال: وأما المصلي إذا سمع المؤذن فلا يُستحب أن يجيبه، ولو كانت الصلاة نفلاً ، بل يقضيه إذا سلّم. وقال الشيخ تقي الدين: يُستحب أن يجيبه، ويقول مثل ما يقول ولو في الصلاة. انتهى . اهـ

(٣) انظر: مختصر اختلاف العلماء ١/١٩٣

(٤) انظر : فتح البر ٤/٢٧٨-٢٧٩- الاستذكار ٤/٢٢

(٥) انظر: المجموع٣/١١٨

(٦) انظر : الحاوي ٢/٥٢- المجموع ٣/١١٨-١١٩قال النووي: وحكى الخراسانيون في استحباب متابعته في حال الصلاة قولا. وهو شاذ ضعيف. وانظر: المغني ٢/٨٨- الإنصاف مع المقنع ٣/١٠٨ قال المرداوي: فإن أجابه فيها بطلت بالحيعلة فقط مطلقا، على الصحيح. وقال أبو المعالي: إن لم يعلم أنها دعاء إلى الصلاة، ففيه روايتان. وقال : وتبطل الصلاة بغير الحيعلة أيضا إن نوى الأذان لا إن نوى الذكر.

وهو قول الليث.[1]

الأدلة: استدل اللخمي ومن معه على أنه لا يجيب المصلي قول المؤذن وهو في الصلاة بما يلي:

١-عن عبد الله قال:كنا نسلم على النبيﷺ وهو في الصلاة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا، فقلنا: يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا، فقال:«إن في الصلاة شغلا»[2]

٢-عن ابن مسعود ﷺ أن النبي ﷺ قال: «إن الله يحدث من أمره ما يشاء وإن مما أحدث أن لا تكلموا في الصلاة»[3]

٣-حديث معاوية بن الحكم ﷺ قال رسول الله ﷺ: «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتهليل والتكبير وتلاوة القرآن»[4]

٤-لأنه قد تلبس بطاعة فعليه أن يقبل على ما هو فيه.[5]

٥-قياسا على رد السلام وتشميت العاطس، وقد ورد الأمر في الكتاب والسنة بهما، وذلك مما يجب على غير المصلي ولا يجب على المصلي، فكذلك الأذان.[6]

واستدل من أجاز ذلك في كل صلاة بعموم قوله ﷺ «إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن»[7]

وأما من فرق بين الفريضة والنافلة فكأنهم رأوا أن أمر صلاة النافلة أخف من الفريضة؛ فلذلك يتجاوز فيها ما لا يتجاوز في الفريضة، كأدائها فوق الراحلة وإلى غير القبلة ونحو ذلك في السفر.

(١) انظر : فتح البر ٢٧٨/٤- الاستذكار ٢٢/٤- مختصر اختلاف العلماء ١٩٣/١

(٢) أخرجه البخاري٦١/٣ ح(٣٨٧٥) مناقب الأنصار، باب هجرة الحبشة، ومسلم ٣٨٢/١ ح(٥٣٨/٣٤) المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته.

(٣) سبق تخريجه

(٤) أخرجه مسلم ٣٨١/١ ح(١١٧٩) الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة

(٥) التبصرة ل٥٥

(٦) انظر : فتح البر ٢٨٠/٤- الاستذكار ٢٤/٤

(٧) سبق تخريجه

المبحث الثالث: اختيارات اللخمي في مسائل تحري القبلة

وتحته ثلاث مسائل وهي:

الأولى: من اشتبه عليه القبلة هل يصلي صلاة واحدة أو يصلي أربع صلوات إلى أربع جهات.

الثانية: من اجتهد في معرفة القبلة وصلى ثم تبين له أنه أخطأ القبلة، أو صلى إلى غيرها جاهلاً أو ناسيا

الثالثة: الصلاة إلى حجر إسماعيل عليه السلام

[١٢٩] ١-(من اشتبهت عليه القبلة هل يصلي صلاة واحدة أو يصلي أربع صلوات إلى أربع جهات؟)

التوجه إلى القبلة فرض، وشرط لصحة الصلاة، إلا في حال الخوف من العدو، أو عند النافلة فوق الراحلة،[١] فإن كان في موضع يرى الكعبة وجب عليه استقبال عينها، وإن كان في موقع لا يمكنه رؤيتُها وجب عليه التوجه إلى جهتها وشطرها، ويستدل عليها بكل ما يمكن أن يكون دليلا لها.

قال القرطبي: لا خلاف بين العلماء أن الكعبة قبلة في كل أفق، وأجمعوا على أن من شاهدها وعاينها فرض عليه استقبالها، وأنه إن ترك استقبالها وهو معاين لها وعالم بجهتها فلا صلاة له، وعليه الإعادة كل ما صلى..وأجمعوا على أن كل من غاب عنها أن يستقبل ناحيتها وشطرها وتلقاءها، فإن خفيت عليه فعليه أن يستدل على ذلك بكل ما يمكنه من النجوم والرياح والجبال وغير ذلك، مما يمكن أن يستدل به على ناحيتها[٢]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وأجمع المسلمون على أنه يجب على المصلي استقبال القبلة في الجملة.إلخ.[٣]

المجتهد يجب عليه أن يبذل قصارى جهده في معرفة القبلة مستخدما في ذلك كل ما يمكن الاستدلال به عليها، ولا تصح صلاته إن صلى بغير اجتهاد في إصابتها، والعامي والأعمى يقلدان المجتهد الموثوق.[٤]

فمن عميت عليه القبلة واختفت عينها وجب عليه أن يجتهد لمعرفة جهتها بالأمارات والعلامات المتوفرة عنده، كالشمس والقمر والنجوم والرياح والمحاريب والأنهار وسؤال الناس .... إلخ، فإن خفيت عليه الأدلة وهو من أهل الاجتهاد فيها كأن تغشاه ظلمة أو يكون الجوّ غيّما أو يكون سجينا أو يحول بينه وبين الأدلة أي حائل منعه من الإفادة بالأدلة التي يمكن بواسطتها معرفة ناحية الكعبة، وتحير في أمره، فما ذا يجب عليه؟ هل يتحرى جهة تركن إليها نفسه وتطمئن بها فهل يصلي صلاة واحدة، أو يصلي أربع صلوات إلى أربع جهات مختلفة احتياطا؟ اختلف العلماء في ذلك.

المذهب المالكي، اختلف المذهب في ذلك على قولين:

الأول: يصلي أربع صلوات إلى أربع جهات، كل صلاة إلى جهة، وبه قال محمد بن مسلمة، واستحسنه اللخمي رحمه الله تعالى[٥] وابن عبد الحكم.[٦]

---

(١) انظر : المغني ٢/٩٢-٩٤

(٢) انظر : جامع الأحكام الفقهية ١/١٦٧

(٣) مجموع الفتاوى ٢٢/٢١٥

(٤) انظر : المغني ٢/ ١٠١ و١٠٩ و١١٠

(٥) انظر : نقله عنه المصادر التالية: مختصر خليل مع جواهر الإكليل ١/٤٥- التاج والإكليل١/٥١٠- الزرقاني على خليل ١/١٨٩- الخرشي ١/٢٦٠-منح الجليل ١/٢٣٧- الشرح الكبير مع الدسوقي ١/٢٢٧

(٦) انظر : الذخيرة ٢/١٣٤- مختصر خليل مع جواهر الإكليل ١/٤٥- التاج والإكليل١/٥١٠- الزرقاني على خليل ١/١٨٩- الخرشي ١/٢٦٠-منح الجليل ١/٢٣٧- الشرح الكبير مع الدسوقي ١/٢٢٧

الثاني : يتحرى جهة واحدة يصلي إليها صلاة واحدة، وبه قال أكثر أهل المذهب، قال صاحب "الطراز": وهو قول الكافة،(١) وقال العدوي: هو المعتمد،(٢) وروي ذلك أيضا عن محمد بن عبد الحكم.(٣)

أنبه بأن هذه المسألة والمسألة التي تليها لم أجدهما في التبصرة(المخطوط)الذي بين يديّ، لعلّهما سقطتا منه

مذاهب بقية العلماء في المسألة، اختلفوا فيها على قولين:

الأول: يصلي إلى أربع جهات أربع صلوات، وهو رواية عند الحنابلة.(٤)

الثاني: إذا خفيت الأدلة على المجتهد لظلمة أو غيم تحرى جهةً تطمئن إليها نفسه ويصلي صلاة واحدة، وتصح صلاته، وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة.(٥)

الأدلة: استدل اللخمي ومن معه في استحباب الصلاة لأربع جهات بما يلي:

١-لأنه أحوط ، والصلاة أولى ما يحتاط لها.

٢-قياسا على أواني الماء الطاهر إذا اشتبهت بإناء نجس.

واستدل الجمهور بما يلي:

١-ما روى عامر بن ربيعةﷺ(٦) عن أبيه قال: كنا مع النبيﷺ في سفر في ليلة مظلمة فلم ندر أين القبلة، فصلى كل رجل حياله، فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبيﷺ فنزل﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ﴾[البقرة : ١١٥](٧)

---

(١) نقله عنه في الذخيرة ١٣٤/٢ وصف محمد عليش (٢٣٧/١) هذا القول بأنه قول الجمهور. وعزاه سند بن عنان للكافة، نقله عنه الزرقاني ١٨٩/١ والخرشي ٢٥٩/١ قال الدردير : هو المعتمد. الشرح الكبير مع الدسوقي ٢٢٧/١

(٢) انظر : حاشية العدوي مع الخرشي ٢٥٩/١

(٣) انظر : الزرقاني ١٨٩/١- الخرشي ٢٥٩/١

(٤) انظر : الإنصاف مع المقنع ٣٣٩/٣ قال: وخرجه أبو الخطاب في (الانتصار) وغيره من منصوصه في الثياب المشتبهة. وهو رواية في (التبصرة)

(٥) انظر : بدائع الصنائع١١٨/١-١١٩-فتح القدير وشرحه٢٧١/١ -رد المختار وحاشية ابن عابدين٤٣٣/١و٤٣٥-مختصر المزني مع الحاوي٨٠/٢-الحاوي ٨٠/٢-٨١-المهذب مع المجموع ٢٠٥/٣-المجموع٢٠٥/٣-المغني ١٠٦/٢-١٠٧- الشرح الكبير مع المقنع٣٤٤/٣- الإنصاف مع المقنع ٣٣٨/٣-٣٣٩ قال المرداوي: وعليه الجمهور.

(٦) هو عامر بن ربيعة بن كعب بن مالك، أبو عبد الله العنزي حلفاء آل عمر بن الخطاب، من السابقين الأولين، أسلم قبل عمر وهاجر الهجرتين وشهد بدرا، أول من قدم المدينة مهاجرا أبو سلمة بن عبد الأسد ثم عامر بن ربيعة، له عدة أحاديث عن النبي ﷺ وعن أبي بكر وعمر، وعنه ولده عبد الله وابن عمر وابن الزبير وأبو أمامة ، توفي سنة (٣٥هـ) قبل مقتل عثمان، انظر: طبقات ابن سعد٢٨١/٣ والاستيعاب٧٩٠/٢ وأسد الغابة ١٧/٣-١٨ وسير الأعلام٣٣٣/٢

(٧) والحديث أخرجه الترمذي٣٧٤/١-٣٧٥ ح(٣٤٥) الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي لغير القبلة في الغيم، وابن ماجة٣٢٦/١ إقامة الصلاة، باب من صلى لغير القبلة وهو لا يعلم، والدارقطني٢٧٢/١ والبيهقي١١/٢، قال الترمذي: هذا حديث ليس إسناده بذاك، لا نعرفه إلا من حديث أشعث السمان، وأشعث بن سعيد أبو الربيع السمان يضعف في الحديث، وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي ١١٠/١ وصحيح سنن ابن ماجة ١٦٨/١ وإرواء الغليل ٣٢٣/١

٢-عن جابر قال: كنا مع رسول الله ﷺ في مسيرة فأصابنا غيم فتحيرنا فاختلفنا في القبلة، فصلى كل رجل على حدة، وجعل أحدنا يخطُّ بين يديه لنُعَلِّم أمكنتنا، فذكرنا ذلك للنبي ﷺ فلم يأمرنا بالإعادة، وقال : «قد أجزأتكم صلاتكم»[1]

٢-لأن التكليف بحسب الوسع والإمكان، وليس في وسعه إلا التحري، فتجوز له الصلاة بالتحري[2]

الترجيح: بعد عرض الأقوال وأدلتها ترجَّح لي ما ذهب إليه الجمهور وهو أنه يتحرى جهة تطمئن إليها نفسه ويصلي إليها صلاة واحدة وتصح صلاته لما يلي:

١-لأن وسعَه التحري فلا يمكنه الوصول إلى القبلة بيقين فكان التكليف بما في وسعه وتحت مقدوره.

٢-ولأن ما قاله المخالفون من الاحتياط منقوض؛ لإمكان أن تكون القبلة بين الجهات التي صلى إليها.

٣-ولأن فيه مشقةً، لا سيما إذا كان تحيرهُ عدة أيام فيصلي كل وقت أربع صلوات، ولا يخفى ما في ذلك من الحرج، فكان التحري أولى.

٤-ولأن التحري أصل ما لا يمكن معرفة كنهه وغور حقيقته كالخرص في التمر.

[١٣٠] ٢-(من اجتهد في معرفة القبلة وصلى ثم تبين له أنه أخطأ القبلة، أو صلى إلى غيرها جاهلاً أو ناسيا)

المراد بالجاهل هنا: الجاهل بأدلة القبلة، وجهل عن الاستدلال بها لا بالجاهل عن وجوب استقبال القبلة، فمن صلى إلى غيرها جاهلاً بوجوب استقبالها وجب عليه الإعادة أبداً اتفاقا في المذهب.[3]

كما أن المراد بالصلاة هنا: الصلاة المكتوبة، وأما النافلة فلا خلاف في صحتها.[4]

وأمّا من صلى إلى غيرها ناسيا أو جاهلا أو باجتهاد ثم بان خطؤه فقد اختلف العلماء في ذلك على ما يأتي:

المذهب المالكي، اختلف المذهب في ذلك على قولين:

الأول: المجتهد والناسي يعيدان الصلاة في الوقت، والجاهل يعيدها أبداً، وهو اختيار اللخمي تصريحا في الجاهل، ومفهوما في المجتهد والناسي، وهو قول مالك وأكثر أصحابه[5] منهم ابن الماجشون، وبه قال

---

(١) أخرجه الدرقطني ٣٧١/١ وقال: رواه محمد بن سالم عن عطاء، ويُروى أيضا عن محمد بن عُبيد الله العرْزمي عن عطاء، وكلاهما ضعيف، قال ابن قدامة: قال العقيلي: لا يُروى هذا الحديث من وجه يثبت. وقال محققه: لم نجد فيه هذا القول، انظر: المغني١١٢/٢ حاشية(٨)

(٢) انظر : بدائع الصنائع ١١٨/١

(٣) انظر : الذخيرة ١٣٢/٢-١٣٣- زروق على الرسالة وابن ناجي على الرسالة ٢١٧/١ - الزرقاني والبناني ١٩٠/١-١٩١

(٤) انظر : الخرشي ٢٦١/١

(٥) انظر : فتح البر ٣٠٥/٤- المقدمات ١٥٨/١- جامع الأحكام الفقهية ١٦٩/١ وصححه القرطبي، وشهره ابن رشد والقرافي وابن الحاجب وابن عبد السلام وابن شاس والزرقاني وزروق وقال : رجع ابن عبد السلام إليه. وقال عليش والدردير: هو المعتمد في المذهب.

==

ابن حبيب[1] والقابسي، إلا الناسي فيعيد أبدا عنده.[2]

قال الرهوني[3]: قال اللخمي في "تبصرته": فإن كان غائبا عن البلد كان فرضه الاجتهاد أصاب عند الله عز وجلّ أم أخطأ، فإن صلى إلى موضع خارج عن الجهة التي يجتهد في القبلة إليها أو تطلب فيها متعمدا لم تجزه، وأعاد الصلاة وإن ذهب الوقت، واختلف في الجاهل والناسي والمجتهد يخطئ، فقال عبد الملك بن الماجشون في كتاب ابن حبيب: تجزئه الصلاة، ويعيد في الوقت، وخالفه ابن حبيب في الجاهل خاصة، وقال: لا تجزئه الصلاة وإن ذهب الوقت؛ لأنه عنده عامد، وخالف الشيخ أبو الحسن القابسي في الناسي، وقال: إن كان يعرف القبلة وصلى باجتهاد، فقوله صحيح، وإن كان بغير اجتهاد لشيء عرض له فلا يعتدل أن يقال فيه: يعيد ما كان في الوقت. وقال المغيرة وابن سحنون في المجتهد: يعيد وإن ذهب الوقت. وقال ابن سحنون: وهو بمنزلة الأسير يجتهد في صيام رمضان ثم يتبين له أنه صام شعبان، وكالمصلي في الغيم باجتهاد ثم يتبين له أنه صلى قبل الوقت، ثم قال: وقد يحمل قول مالك في الإعادة في الوقت مراعاة للخلاف لقوله سبحانه﴿ وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ﴾ [البقرة : ١١٥] قيل نزلت في قوم صلوا في ليلة مظلمة مع النبيّ ﷺ ثم تبين لهم أنهم صلوا إلى غير القبلة، وقد قيل غير ذلك، ولم يأت شيء من ذلك من طريق فيه صحة. اهـ منها بلفظها. اهـ[4]

فيفهم من قوله (فإن كان غائبا عن البلد كان فرضه الاجتهاد...) فإن صلى إلى موضع خارج عن الجهة التي يجتهد في القبلة إليها أو تطلب فيها متعمدا لم تجزه، وأعاد الصلاة وإن ذهب الوقت، وأنه إن صلى إلى الجهة التي يجتهد في القبلة إليها أجزأته صلاته وإن أخطأ، ولكن يعكر هذا المفهوم تعليقه على قول أشهب، قال رحمه الله: وقال أشهب في مرضى في بيت في ليل مظلم صلى بهم أحدهم، فإن تبين أن الإمام إلى القبلة وحده أجزأته صلاته وحده وأعاد من خلفه، وإن أخطأ الإمام القبلة أعاد هو وهم وإن أصابوا القبلة.اهـ

قال معلّقاً عليه: وفارق هذا: الإمام يصلي على غير وضوء وهو ناسٍ أنها تجزئهم؛ لأن هؤلاء قصدوا إلى مخالفته في اجتهاده فصلوا إلى غير الناحية التي صلى إليها.[5]

==

انظر : عقد الجواهر الثمينة ١٢٦/١- الذخيرة ١٣٣/٢-زروق على الرسالة ٢١٧/١- منح الجليل ٢٣٨/١- الشرح الكبير مع الدسوقي ٢٢٨/١

(١) انظر قوليهما في: زروق على الرسالة ٢١٧/١- البناني ١٩٠/١

(٢) انظر : الرهوني ٣٥٩/١- الذخيرة ١٣٢/٢ وقال فيه: ابن القابسي، بدلا من (القابسي)

(٣) هو محمد بن أحمد بن محمد بن يوسف، أبو عبد الله الرهوني، الفقيه المحقق، أخذ عن الشيخ التاودي ومحمد البناني ومحمد الجنوي، وعنه الشيخ الهاشمي بن التهامي ومحمد بن أحمد بن الحاج والمكي بناني وغيرهم له تآليف مفيدة منها حاشيته على الزرقاني، توفي سنة (١٢٣٠هـ) انظر: شجرة النور الزكية ص٣٧٨

(٤) الرهوني ٣٥٧/١-٣٥٨

(٥) نقله الرهوني من التبصرة بلفظه ٣٥٩/١ ثم نقل كلام أبي الحسن الذي يوضّح كلام اللخمي أكثر. ونصه: ابن يونس: قال أشهب: في

==

ومحل الشاهد في هذا أنه أقرّ الإعادة على الإمام عندما تبين خطؤه.

قال الشيخ زروق والبناني: وفي إعادة الجاهل في الوقت أو أبدا قولا ابن الماجشون وابن حبيب، ورجحه اللخمي؛ بأنه صلى لغير القبلة قطعاً. اهـ[1]

وإذا قارنا هذا النقل مع ما نقله اللخمي نفسُه عن ابن حبيب ينتج عن ذلك أنه يقول إن المجتهد والناسي إذا أخطآ يعيدان في الوقت، وإن الجاهل يعيد أبدا؛ لأنه قول عبد الملك بن الماجشون في كتاب ابن حبيب الذي وافقه ابن حبيب عليه في المجتهد والناسي وخالفه فيه في الجاهل خاصة، وقد رجح اللخمي قول ابن حبيب حسب ما نقله زروق والبناني في الجاهل.

الثاني: المجتهد إذا أخطأ أعاد أبداً وهو قول ابن سحنون،[2] ولابن مسلمة والمغيرة نحوه مع بعض التفصيل، قالا: إن تبين أنه استدبرها أعاد أبدا، وأما إن انحرف كثيرا لكنه لم يستدبرها أعاد في الوقت، وإن انحرف قليلاً لم يعد لا في الوقت ولا بعده،[3] وصححه الباجي في حال ظهور علامات القبلة، ثم قال: وأما عند خفاء علامات القبلة فقول مالك أفضل، أي لا إعادة عليه،[4] واختار ابن عبد البر عدم الإعادة للمجتهد.[5]

مذاهب بقية العلماء في المسألة، ولم أر من نص على من صلى إلى غير القبلة ناسيا أو جاهلا إلا الشافعية، فقالوا: فيه وجهان أصحهما أنها تبطل ويعيدها، وأما المذاهب الأخرى فذكروا المجتهد يصلي ثم يستبين له الخطأ، فاختلفوا فيها على ثلاثة أقوال:

الأول: لا يعيد، وهو مذهب الحنفية والحنابلة وقول قديم عند الشافعية،[6] وبه قال الثوري[7] وابن

==

مرضى في بيت صلى بهم أحدهم في ليل مظلم إلى غير القبلة وهم يظنون أنهم إلى القبلة، وكان الإمام إلى القبلة وهم إلى غيرها أو هم إليها وهو إلى غير القبلة ولم يتعمدوا، قال : إن أصاب الإمام القبلة لم يُعد وأعاد من خلفه، وإن أخطأ الإمام القبلة أعاد هو وهم، أصابوا القبلة أو أخطؤها، أبو إسحاق : وفي هذا نظر؛ لأن الإمام إذا أخطأ القبلة وأصابها من وراءه يجب أن يجزئهم على قياس قولهم إذا كان الإمام ناسياً للوضوء إن الصلاة تجزئهم . ثم قال اللخمي: وفراق هذا الإمام ...إلى آخر كلامه الذي نقلته في المتن. الرهوني ٣٥٩/١-٣٦٠

(١) زروق على الرسالة ٢١٧/١- البناني ١٩٠/١ يعني أن اللخمي رجع قول ابن حبيب بالإعادة أبدا. والمراد بالجاهل هنا الذي لا يعرف الأدلة التي يمكن أن يتوصل به إلى معرفة القبلة فلم يجد من يقلده، وصلى، كما أفاده الرهوني. ٣٥٩/١

(٢) انظر : زروق على الرسالة وابن ناجي على الرسالة ٢١٧/١- البناني ١٩٠/١

(٣) انظر : المنتقى ٣٣٩/١- عقد الجواهر ١٢٦/١-الذخيرة ١٣٢/٢-١٣٣-زروق وابن ناجي على الرسالة ٢١٧/١-الخرشي ٢٦٠/١

(٤) انظر : المنتقى ٣٤٠/١

(٥) انظر : فتح البر ٣٠٧/٤

(٦) انظر : مختصر اختلاف العلماء ٢٨٧/١- بدائع الصنائع ١١٩/١- شرح فتح القدير ٢٧٢/١-الحاوي ٨٠/٢- المهذب ٢٢٢/٣- المجموع ٢٢٥/٣-المغني ١١١/٢- المقنع والشرح الكبير والإنصاف مع المقنع ٣٥٤/٣ قال المرداوي: هذا المذهب وعليه الأصحاب سواء كان خطؤه يقينا أو عن اجتهاد. اهـ وكذلك عندهم المقلد إذا بان خطأ مقلَّده.

(٧) انظر : فتح البر ٣٠٦/٤- مختصر اختلاف العلماء ٢٨٧/١-الجامع للأحكام الفقهية ١٦٩/١

المبارك وإسحاق[1] وداود[2] والحسن بن حيّ[3] والمزني.[4]

الثاني: يعيد في الوقت، فإن مضى الوقت صحت صلاته، وهو قول الأوزاعي.[5]

الثالث: يعيد في الوقت وبعده، وهو مذهب الشافعية[6] والحنابلة في رواية[7]، وبه قال الطبري[8] وحكاه القرطبي عن المغيرة.[9]

الأدلة: استدل من قال يعيد بما يلي:

١-قياسا على الأسير يجتهد في صيام رمضان ثم يتبين له أنه صام شعبان.[10]

٢-وكالمصلي في الغيم باجتهاد ثم يتبين له أنه صلى قبل الوقت.[11]

٣-ولأنه تبين له أنه صلى إلى غير القبلة قطعاً.[12]

واستدل من قال لا يعيد بما يلي:

١-عن ابن عباس ﷺ قال النبي ﷺ :«إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[13]

٢-لقوله سبحانه ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ﴾ [البقرة : ١١٥] قيل نزلت في قوم صلوا في ليلة مظلمة مع النبيّ ﷺ ثم تبين لهم أنهم صلوا إلى غير القبلة، وقد قيل غير ذلك.[14]

لأنهم تحروا عند الاشتباه وصلوا ولم ينكر عليهم النبيﷺ فدل على الجواز[15]

٣-ولأن التكليف بحسب الوسع والإمكان، وليس في وسعه إلا التحري فتجوز له الصلاة بالتحري.[16]

---

(١) انظر قوليهما في: الجامع للأحكام الفقهية ١٦٩/١

(٢) انظر : المجموع ٢٣٠/٣ و٢٤٣

(٣) انظر : مختصر اختلاف العلماء ٢٨٧/١

(٤) انظر : الحاوي ٨١/٢- المجموع ٢٤٣/٣

(٥) انظر : فتح البر ٣٠٦/٤- مختصر اختلاف العلماء٢٨٨/١

(٦) انظر : الحاوي ٨٠/٢- المهذب ٢٢٢/٣- المجموع ٢٢٥/٣ قال النووي : هو الأصح.

(٧) انظر: الإنصاف مع المقنع ٣٥٤/٣ قال: وخرج ابن الزاغوني رواية يعيد من مسألة لو بان الفقير غنيًا. وفرق بينهما القاضي وغيره ، وذكر أبو الفرج الشيرازي وغيره أن عليه الإعادة إن بان خطؤه يقينا، ولا إعادة عليه إن كان عن اجتهاد، وحكي عن أحمد، نقله ابن تميم.

(٨) انظر : فتح البر ٣٠٦/٤

(٩) انظر : الجامع للأحكام الفقهية ١٦٩/١

(١٠) انظر : الرهوني ٣٥٩/١ نقلا عن التبصرة.

(١١) انظر : الرهوني ٣٥٩/١ نقلا عن التصبرة

(١٢) انظر : الرهوني ٣٥٩/١ نقلا عن التبصرة

(١٣) سبق تخريجه

(١٤) الرهوني ٣٥٩/١ نقلا عن التبصرة.

(١٥) انظر : بدائع الصنائع ١١٨/١-١١٩

(١٦) انظر : بدائع الصنائع ١١٨/١

وأما من قال يعيد في الوقت فلم أقف على أدلتهم، فكأنهم راموا الجمع بين هذه الأدلة، فقالوا: يعيد في الوقت؛ استنادا على أدلة من أوجب الإعادة مطلقا، وقالوا: لا يعيد بعد الوقت؛ اعتمادا على أدلة من نفى الإعادة، ولأنه ما دام في الوقت ما زال الوقت مواتيا له بأداء الصلاة كاملة الشروط بما فيها استقبال القبلة، وأما بعد الوقت فقد مضى زمن الأداء وبقي القضاء فلا يجب القضاء للخلاف فيه، والله أعلم.

[١٣١]٣-(الصلاة إلى حجر إسماعيل عليه السلام)

الحِجر: حجر الكعبة، وهو ما حواه الحطيم المدار بالبيت جانب الشمال، وكل ما حَجَرْته من حائط فهو حِجْر، وحجر إسماعيل هو الحائط المستدير إلى جانب الكعبة الغربي.(١)

اختلف العلماء في جواز استقبال الحِجر للصلاة.

المذهب المالكي، اختلف المذهب في ذلك على قولين:

الأول: من صلى إلى الحِجر أجزأته صلاته ولا يعيدها، وهو اختيار اللخمي،(٢) ومقتضى المذهب أن الصلاة فيه كالصلاة داخل الكعبة؛ لأنهم شبهوا داخل الحِجر بداخل الكعبة، وقد أجازوا صلاة النافلة داخلها، وكرهوا الفرض، وذكره ابن رشد بصيغة التمريض، فقال: واختلف فيمن صلى بمكة إلى الحِجر، فقيل: لا تجزئه صلاته؛ لأنه لا يقطع أنه من البيت، وقيل: تجزئه صلاته؛ لتظاهر الأخبار أنه من البيت، وذلك في مقدار ستة أذرع منه؛ لأن ما زاد على ذلك ليس من البيت، وإنما زيد فيه لئلا يكون مركنا، فيؤذي الطائفين.(٣)

قال المازري: الصلاة في الحِجر كالصلاة في بطن الكعبة، وقد ذهب بعض الناس إلى أن الحجر بخلاف البيت، فإن البيت يصلى إليه، والحجر لا يصلى إليه، إذ لا يقطع بكونه من البيت، قال بعض أشياخي- يعني به اللخمي:-وهذا لا وجه له؛ لأن مقدار ستة أذرع منه من البيت، وقد تواترت الأخبار بأن الحِجر من البيت(٤)

فقد اتفق المذهب على أن الصلاة في الحِجر كالصلاة داخل الكعبة،(٥) قال ابن الحاجب: والحِجر مثلها.(٦)

---

(١) انظر: لسان العرب ١٧٠/٤

(٢) انظر: التبصرة ص٧٩ قال خليل: رأى اللخمي أنه لو صلى إليه في مقدار ستة أذرع لم يكن عليه إعادة لتظاهر الأخبار أنه من البيت. اهـ التوضيح ص٧٩ب

(٣) انظر: البيان والتحصيل ٤٦٦/١

(٤) شرح التلقين ٤٩٢/٢ أشار المازري بقوله بعض أشياخي إلى شيخه اللخمي؛ لأنه المشتهر بهذا القول.

(٥) انظر: شرح التلقين ٤٩٢/٢- عقد الجواهر الثمينة ١٢٤/١- مختصر خليل ٤٥/١- التوضيح ل٧٩ب

(٦) انظر: جامع الأمهات لابن الحاجب مع التوضيح ل٧٩ب

الثاني: لا تصح الصلاة إليه، وهو المعتمد في المذهب.[1]

قال اللخمي: ومنع مالك الصلاة في الحجر، ولم يقل في التوجه إليه والصلاة إليه من خارج شيئا، وقد قيل: إن الصلاة إليه لا تجزئ؛ لأنه لا يقطع أنه من البيت؛ ولهذا ترك محجراً عليه من تلك الناحية دون غيرها، ومرت الأعصار عليه على ذلك في الأخبار بمثل ذلك، فلو صلى مصلٍّ إليها لم أر عليه إعادة، وهذا في مقدار ستة أذرعٍ، وأما ما زاد عليها فإنما زيد لئلا يكون ذلك الموضع مركنا فتؤذي الطائفين.[2]

مذاهب بقية العلماء في المسألة، اختلفوا فيها على قولين:

الأول: تصح الصلاة إليه، وهو مذهب الحنابلة ووجه مشهور عند الشافعية.[3]

قال عطاء ومالك والشافعي وداود وأبو ثور وابن المنذر: إن الحجر من البيت.[4]

الثاني: لا تصح الصلاة إليه، وهو مذهب الحنفية وأشهر الوجهين عند الشافعية[5] وقول عند الحنابلة.[6]

الأدلة: استدل اللخمي ومن معه على صحة صلاة مَن توجه إلى الحجر بما يلي:

١-ما روته عائشة رضي الله عنها قالت: سألت النبي ﷺ عن الحجر فقال: «هو من البيت»[7]

وعنها قال ﷺ: «إن قومك استقصروا من بنيان البيت، ولولا حداثةُ عهدهم بالشرك، أعدتُ ما تركوا منها، فإن بدا لقومك من بعدي أن يبنوا فهلمّي لأريَك ما تركوا منها» فأراها قريباً من سبعة أذرعٍ[8]

٢-وعنها رضي الله عنها قالت: كنت أحبُّ أن أدخل البيت فأصلي فيه، فأخذ رسول الله ﷺ بيدي فأدخلني الحجر وقال: «صلّي في الحجر إن أردتِ دخول البيت، فإنما هو قطعة من البيت، لكن قومك

---

(١) انظر: الزرقاني والبناني١/١٩١- والدسوقي ١/٢٢٩- منح الجليل ١/٢٣٩ قال الزرقاني: هو المعتمد. ونقل الحطاب عن ابن جماعة أنه قال: هو مذهب المالكية، انظر: مواهب الجليل ٥١٢

(٢) التبصرة ص٧٩

(٣) انظر: الحاوي ٢/٧٠- المجموع ٣/١٩٢- الروضة ١/٣٢٥-المغني ٥/٢٢٩-٢٣٠- الإنصاف مع المقنع ٣/٣٣١-٣٣٢ قال المرداوي: نصَّ الإمام أحمد أن الحجر من البيت، وقدره ستّة أذرعٍ وشيء، قاله في "التلخيص" وغيره، وقال ابن أبي الفتح: سبعة. وقدّم ابن تميم وصاحب "الفائق" جوازَ التوجّه إليه، وصحّحه في "الرعاية"، وهو ما قدّمه في "الفروع". قال الشيخ تقي الدين: هذا قياس المذهب. والداخل في حدود البيت ستّة أذرع وشيء. قال القاضي في "التعليق": يجوز التوجه إليه.

(٤) انظر: عبد الرزاق٥/١٢٧ -المغني ٥/٢٣٠- المجموع ٨/٢٥-٢٦

(٥) انظر: المبسوط٤/١٢-ابن عابدين ١/٤٢٧ و٢/٢٥٦ -الحاوي٢/٧٠-المجموع ٣/١٩٣-الروضة ١/٣٢٥ قال النووي: ولو استقبل الحجر بكسر الحاء، ولم يستقبل الكعبة فوجهان مشهوران... أصحهما بالاتفاق لا تصح صلاته. اهـ قال الماوردي: هو الصحيح.

(٦) انظر: الإنصاف مع المقنع ٣/٣٣٢ قال : قال ابنُ حامد: لا يصح التوجّه إليه. وجزم به ابنُ عقيل في الفُسخ ، وجزم به أبو المعالي.

(٧) أخرجه ابن ماجة٢/٩٨٥ ح(٢٩٥٥) الحج، باب الطواف بالحجر، وابن أبي شيبة ٢/٢٣٨ والطحاوي في شرح معاني الآثار٢/١٨٤ والمسند المستخرج على صحيح مسلم ٤/٩ ح(٣١٠٣) وصححه الألباني في صحيح ابن ماجة٢/١٦٢ وإرواء الغليل٤/٣٠٥ والسلسلة الصحيحة١/١٠٥-١٠٧

(٨) أخرجه البخاري ١/٤٨٨ ح(١٥٨٣) وح(١٥٨٤) الحج، باب فضل مكة وبنيانها، ومسلم ٢/٩٧١-٩٧٢ ح(١٣٣٣/٤٠٣) الحج ، باب نقض الكعبة وبنائها، وباب جدر الكعبة وبابها.

استقصروه حين بنوا الكعبة، فأخرجوه من البيت»[1]

عن ابن عباس ﷺ قال: الحجر من البيت؛ لأن رسول الله ﷺ طاف بالبيت من ورائه، قال الله تعالى : ﴿ وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾[2][الحج: ٢٩]

٤-عن ابن عباس ﷺ قال: ما طاف رسول الله ﷺ بشيء إلا وهو من البيت.[3]

٥-لأنه لو ترك الطواف بالحجر لم يطف بجميع البيت، فلم يصحَّ، كما لو ترك الطواف ببعض البناء.[4]

٦-ولأن النبي ﷺ طاف من وراء الحجر، وقد قال ﷺ : «لتأخذوا مناسككم، فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه»[5]

٧-قوله تعالى ﴿ وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾ [الحج: ٢٩] والحجر منه، فمن لم يطف به لم يعتدَّ بطوافه.[6]

واستدل من قال لا تصح الصلاة إذا توجه إليه بأن كونه من البيت مظنون غير مقطوع به.[7]

الترجيح: بعد عرض هذه الأقوال وأدلتها ترجح لي ما قاله اللخمي ومن معه لما يلي:

١-لصحة أدلتهم.

٢-لأنه جزء من البيت، فإذا كان جزءا من البيت أخذ حكم البيت من جواز التوجه إليه، ومما يدل على أنه جزء من البيت وجوب الطواف به، وعدم اعتداد بالطواف لمن طاف فيه.

٣-ولأن البيت مكون من البقعة والبنيان، فإذا توجه إليهما كان أفضل؛ لأنه توجه إلى قبلة مجمع عليها، وإذا توجه إلى البقعة فقط أجزأته صلاته لأنه توجه إلى جزء من البيت؛ لأن الناس توجهوا إلى عرصاتها لما رفع بنيانها في عهد ابن الزبير والحجاج.

أما قولهم إن كونه من البيت مظنون غير مقطوع به، فيجاب عنه بأنه لا يمنع صحة الصلاة لمن توجه إليه؛ لصحة الأحاديث الواردة في أنه من البيت، وإن كانت من أخبار الآحاد ولكن العمل بها واجب؛ لعدم وجود معارض واحتفاف القرائن بها وذلك بإجماع الأمة على وجوب الطواف به، فإنه يقطع على أنه من البيت.

---

(١) أخرجه أبو داود ٢/٥٢٥-٥٢٦ ح(٢٠٢٨) المناسك، باب الصلاة في الحجر، والترمذي٢/٢١٥ ح(٨٧٦) الحج، باب ما جاء في الصلاة في الحجر، والنسائي ٥/٢٤٠-٢٤١ ح(٢٩١٢) المناسك، باب الصلاة في الحجر، وأحمد في المسند ٦/٩٢ وابن خزيمة٤/٣٣٥ ح(٣٠١٨)، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وصححه أيضا ابن خزيمة والشيخ الألباني في صحيح سنن الترمذي ١/٢٦١ وصحيح سنن أبي داود ١/٣٨١

(٢) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٤/٢٢٢ والحاكم في المستدرك ١/٦٣٠ وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه هكذا.

(٣) قال الهيثمي: رواه أبو يعلى وإسناده حسن، انظر: مجموع الزوائد٣/٢٤٧

(٤) انظر: المغني ٢/٢٣٠

(٥) أخرجه مسلم ٢/٩٤٣ ح(١٢٩٧/٣١٠) الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة...

(٦) انظر: المغني ٢/٢٣٠

(٧) المجموع ٣/١٩٣

المبحث الرابع: اختيارات اللخمي في مسائل الأماكن المنهي عن الصلاة فيها

وتحته أربع مسائل، وهي:

الأولى: الصلاة في المقبرة وإليها.

الثانية: الصلاة بين السواري.

الثالثة: الصلاة داخل الكعبة.

الرابعة: الصلاة فوق الكعبة.

[١٣٢] ١-(الصلاة في المقبرة وإليها)

ينبغي للمصلي أن يختار من المكان والثوب أطهرَهما للصلاة فيهما، لأنها أعظم عبادة يتقرب بها إلى الله سبحانه، قال اللخمي -رحمه الله-: يتقرب إلى الله بالصلاة في الموضع الطاهر، ولا يصلي في موضع فيه نجاسة، ولا فيما الغالب كون النجاسة فيه وإن لم يرَ عينَها، كالمجزرة والمزبلة والطريق الكثير المسالك، لما يكون من الدواب المارة عليها، وفي الترمذي قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة في سبع مواطن: في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام وأعطان الإبل وفوق ظهر بيت الله الحرام»[١]

وقد ورد النهي عن الصلاة في المقابر في أحاديث صحاح، واختلف العلماء في محمل النهي، هل هو عام في كل المقابر أو تُخَصُّ به مقابرُ المشركين دون مقابر المسلمين؟ ومنهم من حمله على المقابر القديمة المنبوشة دون الجديدة الطاهرة، كما اختلفوا أيضا فيمن خالف هذه الأحاديث وركب النهي هل تصح صلاته أم لا؟ وكل ذلك يأتي بيانه.

ولعل الحكمة من النهي عن الصلاة إلى القبر وعليه قطع دابر الشرك واجتثاث ذريعة التوسل بصاحب القبر، حتى لا يعتقد الجهلة في الصلاة إليه وعليه تقربا بذلك، وأن في ذلك مزية وفضلا، فيعبد من دون الله، كما كان ذلك أصلا في عبادة الأصنام.

المذهب المالكي، اختلف المذهب في ذلك على خمسة أقوال:

الأول: تكره الصلاة في المقابر عموما وتجزئ الصلاة في المقبرة الجديدة إذا كانت طاهرة مع الكراهة، ولا تجزئ إذا كانت قديمة أو منبوشة، والضابط في صحة الصلاة فيها هو الطهارة، هذا اختيار اللخمي[٢]، ورواه أبو مصعب عن مالك[٣]، وبه قال القاضي عبد الوهاب،[٤] وذكره ابن ناجي من غير نسبة.[٥]

الثاني: تجوز الصلاة في المقابر مطلقا، إن أمن من أجزاء الموتى وأشلائهم، وهو قول مالك في "المدونة"، قال فيها: وقال مالك: لا بأس بالصلاة في المقابر، قال: وبلغني أن بعض أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يصلون في المقبرة،[٦] وحكاه ابن الجلاب عن ابن القاسم[٧]، وهو المشهور في المذهب.[٨]

---

(١) انظر: التبصرة ص٧٧ والحديث سيأتي تخريجه قريبا.

(٢) انظر : التبصرة ص٧٧ -التقييد على تهذيب المدونة ل١٢٣ب

(٣) انظر : مواهب الجليل ٤١٩/١ - الأوسط ١٨٥/٢

(٤) انظر : ابن ناجي على الرسالة ٩٥/١- مواهب الجليل ٤١٩/١

(٥) انظر : ابن ناجي على الرسالة ٩٥/١

(٦) المدونة ٩٠/١ فحملوه على المقبرة التي لم تنبش. قاله صاحب الطراز كما نقله عنه القرافي في الذخيرة ٩٦/٢

(٧) انظر : التفريع ٢٦٧/١ قال: وقال ابن القاسم: لا بأس بالصلاة في المقبرة مطلقا، ولم يفرق بين القديمة والجديدة. اهـ وذكره ابن ناجي قولا في المذهب من غير نسبة. انظر : ابن ناجي على الرسالة ٩٥/١

(٨) شهره خليل والحطاب والخرشي والعدوي والدردير. انظر: مختصر خليل مع الجواهر ٣٥/١ -مواهب الجليل ٤١٩/١ -الزرقاني والبناني ١٥٢/١-الخرشي والعدوي ٢٢٥/١-الدسوقي ١٨٨/١هذا فيما إذا تيقن طهارتها وأما إن شك في طهارتها فالمشهور الإعادة في الوقت.

الثالث: تكره الصلاة في المقبرة القديمة وتجوز في الجديدة، قال به ابن الجلاب.[1]

الرابع: تجوز الصلاة في مقابر المسلمين وينهى عن الصلاة بمقابر المشركين، وهو قول ابن حبيب، قال: إن كانت عامرة أعاد أبدا وإن كانت داثرة لا إعادة عليه،[2] وهو ظاهر "الرسالة"، قال فيها: ينهى عن الصلاة في معاطن الإبل... ومقبرة المشركين. اهـ قال ابن ناجي معلقاً عليه: ظاهره أن مقابر المسلمين الصلاة فيها جائزة.[3]

وظاهر النهي عدم الإجزاء، ولكن صرّح الحطاب بأن النهي هنا للكراهة. قال: وقيل: تجوز بمقابر المسلمين وتكره بمقابر المشركين. اهـ[4]

الخامس: إن نبشت المقبرة أو كانت لكافر كرهت الصلاة فيها، وإلا فلا، ذكره ابن ناجي من غير نسبة[5]

قال اللخمي رحمه الله : وقد اختلف في الصلاة في المقبرة والحمام وأعطان الإبل، وإن بسط ما يصلى عليه، وفي الصلاة في الكعبة وفوق ظهرها، فأجاز مالك في "المدونة" الصلاة في المقابر والحمام، وأجاز ابن القاسم الصلاة في المقابر وإن كان القبر بين يديه، وذكر أبو مصعب عن مالك أنه يكره الصلاة في المقبرة، وقال أبو محمد عبد الوهاب: تكره الصلاة داخل الحمام وفي المقبرة الجديدة، وفي الجملة تجوز إن فعلت، وإن كانت قديمة وفيها نبش فلا تجوز إلا أن يجعل حصيرا يحول بينه وبينها، وتكره الصلاة في مقابر المشركين جملة من غير تفصيل، وكره الصلاة في المقبرة مع كونها جديدة وطاهرة الموضع للحديث، فإن فعل مضى؛ لأن الموضع طاهر فلم تمنع الإجزاء، وهذا أحسن، وأرى أن تمنع الصلاة في المقبرة وإلى القبر والجلوس عليه والاتكاء إليه، وقد ثبتت الأحاديث عن النبي ﷺ أنه نهى أن تتخذ القبور مساجد، وفي "كتاب مسلم" قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا عليها»؛ لأن للميت حرمة، ومن حقه ألاّ يمتهن بالقعود عليه والاتكاء، وفي سماع ابن وهب قال: سمعت الليث يكره الصلاة في القبور والجلوس عليها والاتكاء عليها.[6]

مذاهب بقية العلماء في المسألة، اختلفوا فيها على ثلاثة أقوال:

الأول: تكره الصلاة على المقبرة وإليها، والصلاة صحيحة ما لم تكن المقبرة نجسة، وهو مذهب الحنفية

---

(١) انظر : التفريع ٢٦٧/١

(٢) انظر: الذخيرة٩٦/٢- ابن ناجي على الرسالة ٩٥/١ نسباه إليه، وذكره زروق والحطاب من غير نسبه. انظر: مواهب الجليل ٤١٩/١- زروق على الرسالة ٩٦/١

(٣) ابن ناجي على الرسالة ٩٥/١

(٤) مواهب الجليل ٤١٩/١

(٥) انظر : ابن ناجي على الرسالة ٩٥/١

(٦) انظر : التبصرة ص ٧٧ ونقله عنه أيضا الزرويلي حرفيا في التقييد على تهذيب المدونة ل١٢٣ ب

والشافعية والحنابلة في رواية،[1] وروي كراهة الصلاة في المقبرة عن علي وابن عمر[2] وعمر وأنس وابن عباس[3] وعبد الله بن عمرو[4]ﷺ، وبه قال عطاء[5] والثوري والأوزاعي[6] وطاوس ونافع وابن جبير[7] والنخعي[8] وإسحاق[9] وأبو ثور وابن المنذر[10] قال رحمه الله: الذي عليه الأكثر من أهل العلم كراهية الصلاة في المقبرة؛ لحديث أبي سعيد، وكذلك نقول.

الثاني: لا تصح الصلاة فيها بحال، وهو مذهب الحنابلة ووجه عند الشافعية إذا كانت منبوشة،[11] وعند الحنابلة رواية ثالثة أنها تصح مع التحريم، ورواية رابعة: إن كان المصلي فيها يعلم النهي لم تصح، وإن كان لا يعلم صحت.[12]

الثالث: تجوز الصلاة في المقبرة، وهو قول واثلة بن الأسقع،[13] وأبي هريرة والحسن،[14] وحكاه الماوردي عن داود،[15] سئل نافع أكان ابن عمر يكره أن يصلى وسط القبور؟ قال: لقد صلينا على عائشة وأم سلمة وسط البقيع، والإمام يوم صلينا على عائشة أبو هريرة، وحضر ذلك ابن عمرﷺ.[16]

---

(١) انظر:مختصر اختلاف العلماء١/٣٠٢-بدائع الصنائع١/١١٥-مختصر المزني والحاوي٢/٢٦١-المهذب والمجموع٣/١٥٧-المغني٢/٤٦٨-المقنع والشرح الكبير والإنصاف مع المقنع ٣/٢٩٦ إذا كانت غير منبوشة، أما إذا نبشت فلا تصح فيها الصلاة لنجاستها.

(٢) انظر قوليهما في: الأوسط ٢/١٨٣- المغني ٢/٤٦٨- الشرح الكبير مع المقنع ٣/٢٩٦- المجموع ٣/١٥٨

(٣) انظر أقوالهم في: مصنف عبد الرزاق١/٤٠٤ ٦-الأوسط٢/١٨٣و١٨٦ وقول ابن عباس أيضا في: المغني ٢/٤٦٨-المجموع ٣/١٥٨

(٤) انظر : الأوسط ٢/١٨٣

(٥) انظر : مصنف عبد الرزاق ١/٤٠٤- الأوسط ٢/١٨٣- المغني ٢/٤٦٨- الشرح الكبير مع المقنع ٣/٢٩٦- المجموع ٣/١٥٨

(٦) انظر قوليهما في: مختصر اختلاف العلماء ١/٣٠٢

(٧) انظر أقوالهم في: مصنف عبد الرزاق ١/٤٠٦-٤٠٧

(٨) انظر: عبد الرزاق١/٤٠٥-ابن أبي شيبة٢/٣٨٠-الأوسط٢/١٨٣-المغني٢/٤٦٨-الشرح الكبير مع المقنع٣/٢٩٦-المجموع٣/١٥٨

(٩) انظر : مسائل أحمد وإسحاق ١/٧٠- الأوسط ٢/١٨٤

(١٠) انظر قوليهما في: الأوسط ٢/١٨٤-١٨٥

(١١) انظر : المغني ٢،٤٦٨- المقنع والشرح الكبير والإنصاف معه ٣/٢٩٦ -الحاوي ٢/٢٦١- المهذب ٣/١٥٧- المجموع ٣/١٥٨ قال النووي: إن المقبرة المنبوشة لم تصح صلاة فيها بلا خلاف إذا لم يبسط تحته شيء، وإن تحقق عدم نبشها صحت بلا خلاف وهي مكروهة كراهة تنزيه، وإن شك في نبشها فقولان أصحهما تصح الصلاة مع الكراهة.

(١٢) انظر : الإنصاف مع المقنع ٣/٢٩٦

(١٣) انظر : الأوسط ٢/١٨٣- المجموع ٣/١٥٨ هو واثلة بن الأسقع بن كعب بن عامر، وقيل: واثلة بن الأسقع بن عبد العزى بن عبد ياليل بن ناشب بن غيرة الليثي، من أصحاب الصفة، أسلم سنة (٩هـ) وشهد غزوة تبوك، وطال عمره، وهو آخر صحابي مات بدمشق، واختلف في كنيته فقيل: أبو الخطاب، وقيل: أبو الأسقع، وقيل: أبو شداد وقيل غيره، له عدة أحاديث، توفي سنة (٨٣هـ) وعُمِّر(١٠٥) سنة وقيل غيره، انظر: طبقات ابن سعد٧/٤٠٧ والاستيعاب٤/١٥٦٣ وأسد الغابة٤/٦٥٢

(١٤) انظر : المجموع ٣١٥٨

(١٥) انظر : الحاوي ٢/٢٦١

(١٦) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١/٤٠٧ والبيهقي في الكبرى ٢/٤٣٥ وابن المنذر في الأوسط ٢/١٨٤-١٨٥

هكذا ذكر ابن المنذر والماوردي عن واثلة وداود أن الصلاة تصح في المقبرة مجملا، ولم يبينا هل صحتها مع الكراهة أو بدونها، ولكن النووي صرح بأن أبا هريرة وواثلة والحسن البصري لم يكرهوا الصلاة فيها.[1]

الأدلة: استدل اللخمي رحمه الله تعالى ومن معه على منع الصلاة في المقبرة، بما يلي:

١-عن أبي سعيد الخدري أن النبيﷺ قال:«الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام»[2]

٢-عن أبي مرثد الغنوي ﷺ [3]قال ﷺ «لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها»، وفي لفظ: «لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها»[4]

٣-عن ابن عمر ﷺ قال ﷺ:«اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبوراً»[5]

٤-عن ابن عمر ﷺ قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يصلى في سبعة مواطن: في المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، والحمام، ومعاطن الإبل، وفوق الكعبة»[6]

---

(١) انظر : المجموع ٣١٥٨

(٢) أخرجه أبو داود ٣٣٠/١ ح(٤٩٢) الصلاة، باب المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة، والترمذي ٣٥٠/١ ح(٣١٧) الصلاة، باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام، وابن ماجة ٢٤٦/١ ح(٧٤٥) المسجد والجماعات، باب المواضع التي تكره فيها الصلاة، وأحمد في المسند ٨٣/٣ و٩٦، وابن أبي شيبة مرسلا ٣٧٩/٢ والدارقطني ٣٢٣/١ وأبو يعلي ٥٠٣/٢ ح(١٣٥٠) وابن خزيمة ٧/٢ ح(٧٩١) وابن حبان (الإحسان ٥٩٨/٤ ح[١٦٩٩]) والحاكم ٢٥١/١ والبيهقي في الكبرى ٤٣٥/١ وابن المنذر في الأوسط ١٨٢/٢ ح(٧٥٨) ، وموارد الظمآن ص١٠٤ روي هذا الحديث مرسلا وموصولا، قال الترمذي: حديث فيه اضطراب، رواه يحيى عن أبيه مرسل، ورواه عن أبيه عن أبي سعيد عن النبي ﷺ. قال ابن المنذر روى هذا حديث حماد بن سلمة والدراوردي وعباد بن كثير كرواية عبد الواحد متصل عن أبي سعيد عن النبي ﷺ ، إذا روى الحديث ثقة أو ثقات مرفوعاً متصلاً وأرسله بعضهم يثبت الحديث برواية من روى موصولا عن النبي ﷺ ، ولم يوهن الحديث تخلف من تخلف عن إيصاله، وهذا السبيل في الزيادات في الأسانيد والزيادات في الأخبار، وكثير من الشهادات. اهـ أخرجه الحاكم بعدة أسانيد وقال: هذه الأسانيد كلها صحيحة على شرط البخاري ومسلم ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

(٣) هو أبو مرثد الغنوي، اسمه كَنَازُ بن حصين بن يربوع بن طريف بن خرشة بن عبيد بن سعد، وقيل اسمه: حصين بن كَنَاز، والأول أشهر، شهد بدرا، توفي سنة (١٢هـ) وهو ابن ٦٦سنة ، انظر: الاستيعاب١٧٥٤/٤ وأسد الغابة٢٨٢/٥-٢٨٣

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ٦٦٨/٢ ح(٩٧٢/٩٧) الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه بلفظ «ولا تصلوا إليها»

(٥) أخرجه البخاري ١٥٧/١ ح(٤٣٢) الصلاة، باب كراهية الصلاة في المقابر.

(٦) أخرجه الترمذي في سننه ٣٧٥/١ -٣٧٦ح(٣٤٦) الصلاة، باب ما جاء في كراهية ما يصلى إليه وفيه، وابن ماجة ٢٤٦/١ ح(٧٤٦) المساجد والجماعات، باب المواضع التي تكره فيها الصلاة، والبيهقي في الكبرى ٢٢٩/٢ والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٢٤/١ والعقيلي ٧١/٢ وابن عدي ١٠٥٩/٣ قال الترمذي: حديث ابن عمر ليس بذاك القوي، وقد تكلم في زيد بن جبيرة من قبل حفظه، وقد روي عن عمر مثله، وهو أشبه وأصح من حديث الليث بن سعد. قال أبو حاتم: الإسنادان واهيان، انظر نصب الراية ٣٢٣/٢، وقال الحافظ في (التلخيص ٣٧٦/١-٣٨٧) : في سند الترمذي زيد بن جبيرة، وهو ضعيف جدا، وفي سند ابن ماجة عبد الله بن صالح وعبد الله بن عمر العمري المذكور في سنده ضعيف أيضا. اهـ وضعفه أيضا الشيخ الألباني في ضعيف سنن الترمذي ص٣٦-٣٧ وضعيف سنن ابن ماجة ص٥٨ وإرواء الغليل ٣١٨/١-٣١٩

واستدلوا على صحتها إذا كانت المقبرة طاهرة بالأدلة التي استدل بها من أجازها مطلقا.

ولأن البقعة طاهرة فصحت الصلاة لوجود أركانها، ولكن الكراهة تبقى لارتكابه النهي، ومثل ذلك الصلاة في الأرض المغصوبة، فتصح الصلاة مع الإثم؛ لأن الجهة منفكة.

واستدل من أجاز الصلاة في القبور بما يلي:

١-استصحاب الأصل؛ لأن الأصل جواز الصلاة في كل بقعة من الأرض ما لم يرد النهي عن الصلاة فيها.

٢-عن أبي ذر ﷺ قال: سألت رسول الله ﷺ عن أول مسجد وضع في الأرض؟ قال: «المسجد الحرام» قلت: ثم أي؟ قال: «المسجد الأقصى» قلت: كم بينهما؟ قال: «أربعون عاما، ثم الأرض لك مسجد، فحيثما أدركتك الصلاة فصل»[١]

وفي لفظ له: «وأينما أدركتك الصلاة فصل فهو مسجد»[٢]

٣-عن جابر ﷺ عن النبي ﷺ قال:«أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي، ... وجعلت لي الأرض طيبة طهورا ومسجدا، فأيما رجل أدركته الصلاة صلى حيث كان، ونصرت بالرعب بين يدي مسيرة شهر....»[٣]

٤-عن حذيفة بن اليمان ﷺ قال: قال النبي ﷺ :«فضلنا على الناس بثلاث: جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجعلت لنا الأرض كلها مسجدا، وجعلت تربتها لنا طهورا إذا لم نجد الماء»[٤]

وعن أبي هريرة ﷺ قال ﷺ:«وجعلت لي الأرض طهورا ومسجدا»[٥]

٤-ولأنه موضع طاهر فصحت الصلاة فيه كالصحراء.[٦]

واستدل من فرق بين المسلمين والمشركين بأن قبور المشركين حُفَرٌ من حُفَرِ النار.[٧]

وأما من قال يعيد من صلى فيه في الوقت فمن باب مراعاة الخلاف.

[١٣٣] ٢-(الصلاة بين السواري)

أجمع العلماء على استحباب الصلاة في الصف الأول، وأن تسوية الصفوف وتراصّها مطلوب من

---

(١) أخرجه مسلم٢/٣٧٠ ح(٥٢٠/٢) في أول كتاب المساجد ومواضع الصلاة

(٢) أخرجه مسلم٢/٣٧٠ ح(٥٢٠/١) في أول كتاب المساجد ومواضع الصلاة

(٣) أخرجه البخاري ١٥٨/١ ح(٤٣٨) الصلاة، باب قول النبي ﷺ : جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، ولفظه «وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا» ومسلم ٣٧٠/١ ح(٥٢١/٣) أول كتاب المساجد ومواضع الصلاة.

(٤) أخرجه مسلم٣٧١/١ ح(٥٢٢/٤) أول كتاب المساجد ومواضع الصلاة.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه٣٧١/١ ح(٥٢٣/٥) أول كتاب المساجد ومواضع الصلاة.

(٦) انظر : المغني ٤٦٨/٢

(٧) انظر : الذخيرة ٩٦/٢- ابن ناجي على الرسالة ٩٥/١

المصلين، وأنه مما ينبغي القيام به،[1] وقد جاء الأمر بذلك في أحاديث كثيرة ومن ذلك قول رسول الله ﷺ : «لو تعلمون ما في الصف المتقدم لكانت قرعة»[2] وقولهﷺ :«لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا..»[3] وعن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ رأى في أصحابه تأخرا فقال لهم: «تقدموا فأتموا بي وليأتم بكم من بعدكم، ولا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله»[4] كما ورد الوعيد على من لم يسوِّ الصفوف، كما سيأتي في الاستدلال، واتفقوا على جواز الصلاة بين السواري إذا ضاق المسجد ولم يجد مكانا غيره، قال ابن العربي: لا خلاف في جواز الصلاة بين السواري عند الضيق.[5]

قال المازري: أما الصلاة بين الأساطين فإن كان للضرورة من ضيق المسجد فإنه جائز عندنا، وما حكي عن ابن مسعود من كراهة الصلاة بين السواري محمله على كون المسجد متسعا.[6]

ثم اختلفوا في الصلاة بينها اختيارا مع وجود السعة، لمن يصلي مع الجماعة، على ما يأتي توضيحه:

المذهب المالكي، اختلف المذهب في ذلك على قولين:

الأول: يمنع الصلاة فيها حال الاختيار، وهو اختيار اللخمي، وذكره الزرويلي قولا في المذهب[7]،

وقال المازري: الصلاة بين الأساطين لغير ضرورة ظاهر "المدونة" كراهته؛ لتقييده الإجازة بالضرورة،[8] ونص "المدونة": قال: وقال مالك : لا بأس بالصفوف بين الأساطين إذا ضاق المسجد.[9] وكره ذلك ابن العربي.[10]

الثاني: يجوز اختيارا، وهو قول ابن حبيب[11] ونص عليه في "المبسوط".[12]

---

(١) انظر ذلك في مصادر المسألة الآتية.

(٢) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة ٣٢٦/١ ح(٤٣٩/١٣١) الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها...

(٣) سبق تخريجه ٥٦٧

(٤) أخرجه مسلم ٣٢٥/١ ح(٤٣٨/١٣٠) الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها...

(٥) عرضة الأحوذي ٢٦/٢

(٦) انظر : شرح التلقين ٧٠٣/٢

(٧) انظر: التقييد على تهذيب المدونة ل ١٤٦ هو علي بن محمد بن عبد الحق الزرويلي، أبو الحسن، ويعرف بالصُّغَيّر، الإمام العمدة، كان من الأقطاب الذين تدور عليهم الفتوى، ولي قضاء فاس، أخذ عن راشد بن أبي راشد وأبي الحسن بن سليمان وأبي عمران، وعنه عبد العزيز الغوري، له تقييد على التهذيب، توفي سنة (٧١٩هـ) وعمره نحو (١٢٠) عاما، انظر: الديباج ص٣٠٥-٣٠٦ وشجرة النور ص٢١٥

(٨) انظر : شرح التلقين ٧٠٣/٢-٧٠٤

(٩) المدونة ١٠٢/١

(١٠) انظر : عارضة الأحوذي ٢٦/٢

(١١) انظر: التقييد على تهذيب المدونة ل ١٤٦ب

(١٢) انظر: التبصرة ص ٩١

قال المازري: وفي "المبسوط" إجازته اختيارا، وقال: في الصفّ بين السواري لم يزل ذلك يعمل به عندنا، ولم أسمع أحداً أنكره ولا كرهه.[1]

قال اللخمي: واختلف في الصلاة في الصفّ بين الأساطين، فأجاز ذلك في "المدونة" إذا ضاق المسجد للضرورة، وأجازها في "المبسوط" اختيارا، وقال في الصلاة بين السواري: لم يزل ذلك يعمل به عندنا، ولم أسمع أحدا أنكره ولا كرهه، والأول أحسن، ولا أرى الصلاة هناك لفذ ولا لجماعة، فأمّا الفذ فلبعده من القبلة وذلك خلاف السنة، وأمّا الجماعة فإنه خلاف الحديث في أمر التراصّ والمحاذاة بالمناكب، وإن كانت ضرورة بسط شيئا يصلي عليه؛ لأنه موضع يلقي الناس فيه نعالهم ولا يؤمن منه النجاسة.[2]

ولم يبين اللخمي حكم صلاة من ارتكب النهي وصلى بينها، والذي يقتضيه منهجه أن الصلاة تصح مع الكراهة إذا كان الموضع طاهرا كما قرّر ذلك في أماكن أخرى، كالصلاة في الأماكن المنهي عن الصلاة فيها كالمقبرة مثلا، والله أعلم.

مذاهب بقية العلماء في المسألة، اختلفوا فيها على قولين:

الأول: تكره الصلاةُ بين سواري المسجد اختيارا، وروي ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وحذيفة ابن اليمان[3]ﷺ، وهو مذهب الحنابلة،[4] وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية،[5] وبه قال النخعي[6] وإسحاق.[7]

الثاني: لا يكره ذلك، وهو مذهب أصحاب الرأي[8] وهو مقتضى مذهب الشافعية،[9] وهو رواية

---

(١) شرح التلقين ٢/٧٠٣-٧٠٤

(٢) التبصرة ص ٩١ ونقله عنه أيضا الزرويلي في التقييد ل١٤٦ب

(٣) انظر أقوالهم في: الأوسط ٤/١٨٢- المغني ٣/٦٠- الشرح الكبير مع المقنع ٤/٤٥٩ وقول ابن مسعود أيضا في: المدونة الكبرى ١/١٠٢

(٤) انظر : المغني ٣/٦٠- المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٤/٤٥٩ قال المرداوي: وهذا المذهب، وعليه الأصحاب، وهو من المفردات. اهـ

(٥) انظر : مجموع الفتاوى ٢٢/٢٦١-٢٦٢

(٦) مصنف ابن أبي شيبة ٢/٣٧٠- الأوسط ٤/١٨٢- المغني ٣/٦٠- الشرح الكبير مع المقنع ٤/٤٥٩

(٧) انظر : سنن الترمذي ١/٢٦٨.

(٨) انظر: الأوسط ٤/١٨٢

(٩) ولم أقف على من نص على أنه مذهب الشافعية ولكنه يفهم من قول النووي ومما نقله ابن حجر عن الرافعي. قال ابن حجر: قال الرافعي في شرح المسند :... وأما الجماعة فالوقوف بين الساريتين كالصلاة إلى السارية. انتهى كلامه . وفيه نظر لورود النهي الخاص عن الصلاة بين السواري كما رواه الحاكم من حديث أنس بإسناد صحيح، وهو في السنن الثلاثة ، وحسنه الترمذي. قال المحب الطبري: كره قوم الصف بين السواري للنهي الوارد عن ذلك ، ومحل الكراهة عند عدم الضيق، والحكمة فيه إما لانقطاع الصف أو أنه موضع النعال. اهـ فتح الباري ١/٦٨٩

للحنابلة[1]، وبه قال ابن سيرين[2] واختاره ابن المنذر[3]، وحكى هو وابن قدامة ذلك عن مالك.[4] ونص "المدونة" مقيد بضيق المسجد فمفهومه عدم الجواز مع اتساعه، إما الكراهة أو المنع.

الأدلة: استدل اللخمي ومن معه على منع الصلاة بين السواري حال الاختيار، بما يلي:

١-عن معاوية بن قرّة[5] عن أبيه قال: كنا نُنْهى أن نصفَّ بين السواري على عهد رسول الله ﷺ ونطرد عنها طرداً.[6] والظاهر منه أن الناهي كان رسول الله ﷺ ؛ لأنه صاحب الشرع أمرا ونهيا.

٢-قال أنس ﷺ لجماعة وقفوا بين السواري فقال: كنا نتقي هذا على عهد رسول الله ﷺ.[7]

٣-قال ابن مسعود ﷺ: لا تصفوا بين السواري.[8]

٤-قال ابن عباس: عليكم بالصف الأول، وعليكم باليمنة وإياكم والصف بين السواري.[9]

٥-ولأنه تقطيع للصفوف، وإحداث خللٍ بينها، وقد جاء الأمر بتسوية الصفوف وتراصّيها، كما جاء الوعيد على قطع الصف، وإحداث خلل فيه، ومن ذلك :

---

(١) انظر : الإنصاف مع المقنع ٤٥٩/٤ قال : وعنه لا يكره لهم -المأمومون- ذلك كالإمام وكالمنبر. ثم قال: تنبيه: محل الخلاف إذا لم تكن حاجة، فإن كان ثَمَّ حاجة لم يكره الوقوف بينهما. اهـ

(٢) انظر : مصنف عبد الرزاق ٦١/٢- مصنف ابن أبي شيبة ٣٧٠/٢

(٣) انظر : الأوسط ١٨٣/٤ إلا أنه يستحب عدم فعله. قال : ليس في هذا الباب خبر يثبت عن النبي ﷺ أنه نهى عنه، وأعلى ما فيه قول أنس : كنا نتقيه. ولو اتقى متقٍ كان حسنا، ولا مأثم عندي على فاعله. اهـ ورد عليه الألباني بأنه ورد النهي في رواية ابن قرة.

(٤) انظر : مصادرهم السابقة.

(٥) هو معاوية بن قرة بن إياس بن هلال بن رِناب، أبو إياس المزني البصري، الإمام العالم الثبت، حدث عن والده وعن عبد الله بن مغفل وابن عمر وأبي أيوب الأنصاري وأبي هريرة وابن عباس وأنس والحسن بن علي، وعنه ابنه وقتادة وثابت البناني وشعبة وخلق، ولد يوم الجمل، توفي سنة (١١٣هـ) انظر: طبقات ابن سعد٢٢١/٧ وتاريخ البخاري٣٣٠/٧ وسير الأعلام١٥٣/٥

(٦) أخرجه ابن ماجة ٣٢٠/١ ح(١٠٠٢) إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الصلاة بين السواري في الصف. والحاكم ٢١٨/١ وابن خزيمة ٢٩/٣ ح(١٥٦٧) وابن حبان (الإحسان ٥٩٧/٥ ح٢٢١٩) والطيالسي ص١٤٤ ح١٠٧٣ والبيهقي في الكبرى ١٠٤/٣ وقال في مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة (٣٣٨/١) : قال أبو حاتم: في إسناده هارون وهو مجهول. وصححه ابن حبان وابن خزيمة والشيخ الألباني والحاكم والذهبي. قال الحاكم: كلا الإسنادين صحيحان ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. انظر : صحيح ابن ماجة ١٦٥/١

(٧) أخرجه أبو داود ٤٣٦/١ ح(٦٧٣) الصلاة، باب الصفوف بين السواري. والترمذي في سننه ٢٦٨/١ ح(٢٢٩) الصلاة، باب ما جاء في كراهية الصف بين السواري ، والنسائي ٤٢٩/٢ ح(٨٢٠) الصلاة ، باب الصفوف بين السواري. وابن حبان (الإحسان ٥٩٦/٥-٥٩٧ ح٢٢١٨) وابن خزيمة ٣٠/٣ ح(١٥٦٨) والحاكم في المستدرك ٢١٠/١ و٢١٨ والبيهقي في الكبرى ١٠٤/٣ وابن أبي شيبة في مصنفه ٤٦٩/٢ وعبد الرزاق في مصنفه ٦٠/٢ ح(٢٤٨٩) وابن المنذر في الأوسط ١٨١/٤ ح(١٩٧٩) قال الترمذي : حديث حسن. وصححه ابن خزيمة وابن حبان والشيخ الألباني انظر : السلسلة الصحيحة ٤٥/١-٤٦ ح(٣٣٥) صحيح سنن أبي داود ١٣١/١-١٣٢

(٨) انظر : مصنف عبد الرزاق ٦٠/٢(٢٤٨٧ و٢٤٨٨)- الأوسط ١٨٢/٤ ، السنن الكبرى للبيهقي ١٠٤/٣

(٩) الأوسط ١٨٢/٤ ، المحلى ٥٩/٤

١-عن أنس قال النبي ﷺ :«سووا صفوفكم فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة»[١]

٢-عن أبي مسعود البدري ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ يمسح مناكبنا في الصلاة ويقول: استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم»[٢]

٣-عن النعمان بن بشير ﷺ[٣] قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لتسوُّن صفوفكم أو ليخالفنَّ الله بين وجوهكم»[٤] وفي رواية له: كان رسول الله ﷺ يسوي صفوفنا حتى كأنما يسوي بها القداح، حتى رأى أنَّا قد عقلنا عنه، ثم خرج يوما فقام حتى كاد يكبر، فرأى رجلا باديا صدره من الصف، فقال: «عباد الله لتسوون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم»[٥]

٤-عن البراء بن عازب[٦] ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ يتخلل الصف من ناحية إلى ناحية يمسح صدورنا ومناكبنا ويقول: «لا تختلفوا فتختلف قلوبكم، وكان يقول: إن الله وملائكته يصلون على الصفوف الأُوَل»[٧]

٥-وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «أقيموا الصفوف، وحاذوا بين المناكب، وسدوا الخلل، ولينوا بأيدي إخوانكم، ولا تذروا فرجات للشيطان، ومن وصل صفاً وصله الله، ومن قطع صفاً قطعه الله»[٨]

٦-عن أنس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «رصوا صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا بين المناكب بالأعناق ،

---

(١) أخرجه البخاري ٢٣٨/١ (٧٢٣) الصلاة، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، ومسلم ٣٢٤/١ ح(٤٣٣/١٢٤) بلفظ «فإن تسوية الصف من تمام الصلاة» كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها والازدحام على الصف الأول والمسابقة إليها...

(٢) رواه مسلم ٣٢٣/١ ح(٤٣٢/١٢٢) الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها.....

(٣) هو: النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة الأنصاري، ولد قبل وفاة النبي ﷺ بثمان سنين، وكان أميرا على الكوفة لمعاوية سبعة أشهر، ثم أميرا على حمص له ثم ليزيد، فلما مات يزيد صار زبيريا فخالفه أهل حمص فأخرجوه منها واتبعوه وقتلوه، كان كريما جوادا شاعرا، وهو أول مولود للأنصار بعد الهجرة، انظر: الاستيعاب ١٤٩٦/٤ وأسد الغابة ٥٥٠/٤-٥٥٣

(٤) أخرجه مسلم ٣٢٤/١ ح(٤٣٦/١٢٧) الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها...

(٥) صحيح مسلم ٣٢٤/١ ح(١٢٨/....) الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها.....

(٦) هو البراء بن عازب بن حارث بن عدي بن جشم بن مجدعة بن حارثة الأنصاري الخزرجي الحارثي، أبو عمارة، وقيل: أبو الطفيل، استصغر يوم بدر ويوم أحد، افتتح الري صلحا أو عنوة، وقيل افتتحها غيره، وشهد الجمل وصفين والنهروان مع علي نزل الكوفة وابتنى بها منزلا، ومات أيام مصعب بن الزبير، انظر: الاستيعاب ١٥٥/١-١٥٧ وأسد الغابة ٢٠٥/١

(٧) أخرجه أبو داود ٤٣٢/١ ح(٦٦٤) الصلاة، باب تسوية الصفوف، والنسائي ٤٢٥/٢ ح(٨١٠) الإمامة، باب كيف يُقَوِّم الإمام الصفَّ، وحسنه النووي وصححه الشيخ الألباني انظر : المجموع ٢٢٦/٣ - صحيح سنن أبي داود ١٣٠/١

(٨) أخرجه أبو داود ٤٣٣/١ ح(٦٦٦) الصلاة، باب تسوية الصفوف، والنسائي مختصرا بلفظ «من وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله عز وجل» ٤٢٨/٢ ح(٨١٨) الإمامة، باب الصف المؤخر. قال النووي إسناده صحيح، وصححه أيضا الشيخ الألباني انظر : المجموع ٢٢٦/٤-٢٢٧-صحيح سنن أبي داود ١٣١/١

فوالذي نفسي بيده إني لأرى الشيطان يدخل من خلل الصف كأنه الحذف[1]»[2]

وعنه أن النبيﷺ قال: «أتمّوا الصف المتقدم ثم الذي يليه، فما كان من نقص فليكن في الصف المؤخر»[3]

٧- عن جابر بن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ : «ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها؟ فقلنا: وكيف تصف الملائكة عند ربها؟ قال: يتمون الصفوف الأُوَل ويتراصون في الصف»[4]

٨- عن النعمان بن بشير ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : «أقيموا صفوفكم فإني أراكم من وراء ظهري، وكان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه»[5]

وفي رواية أنس «أقيموا صفوفكم وتراصوا فإني أراكم من وراء ظهري»[6]

واستدل من رخص في ذلك بأنه لا دليل على المنع منه.[7]

قال ابن المنذر: ليس في هذا الباب خبر يثبت عن النبي ﷺ أنه نهى عنه، وأعلى ما فيه قول أنس: كنا نتقيه، ولو اتقى متّقٍ كان حسنا، ولا مأثم عندي على فاعله.[8]

ورد عليه الشيخ الألباني بأنه ورد فيه رواية أخرى عن ابن قرة.[9]

الترجيح: الذي ترجح عندي هو قول اللخمي رحمه الله تعالى ومن معه لما يلي:

١-لصحة أدلتهم.

---

(١) الحذف بحاء مهملة وذال معجمة مفتوحتين ثم فاء ، وهي غنم سود جُردٌ صغار تكون باليمن، وقيل ضأن سود صغار تكون بالحجاز، واحدها : حَذَفَةٌ، ويقال لها: النَّقَدُ أيضا، انظر: المجموع ٤/٢٢٧-لسان العرب٩/٤٠

(٢) أخرجه أبو داود١/٤٣٥ ح(٦٧٠) الصلاة، باب تسوية الصفوف، قال النووي: حديث صحيح رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط مسلم، وصححه أيضا الشيخ الألباني، انظر: المجموع ٤/٢٢٧ وصحيح سنن أبي داود ١/١٣١

(٣) أخرجه أبو داود١/٤٣٥ ح(٦٧١) الصلاة، باب تسوية الصفوف، والنسائي١/٤٢٨ ح(٨١٩) بلفظ «أتموا الصف الأول» الإمامة، باب الصف المؤخر. قال النووي: أخرجه أبو داود بإسناد حسن، وصححه أيضا الشيخ الألباني انظر: المجموع٤/٢٢٧ وصحيح أبي داود ١/١٣١

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ١/٣٢٢ ح(١١٩/٤٣٠) الصلاة، باب الأمر بالسكون في الصلاة والنهي عن الإشارة باليد ورفعها عند السلام وإتمام الصفوف الأول والتراص فيها....

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ١/٢٣٨ ح(٧٢٥) الصلاة، باب إلزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصف.

(٦) أخرجه البخاري ١/٢٣٧ ح(٧١٩) وعند مسلم ١/٣٢٤ ح(١٢٥/٤٣٤) بلفظ «أقموا الصفوف فإني أراكم خلف ظهري» الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها والازدحام على الصف الأول.

(٧) المغني ٣/٦٠

(٨) الأوسط ٤/١٨٣

(٩) انظر : الصحيحة ١/٤٥-٤٦ ح٣٣٥ وهي رواية ابن قرة، والشيخ الألباني هو محمد ناصر الدين بن نوح أبو عبد الرحمن الألباني، ولد سنة (١٩١٤م) في مدينة "أشقو درة" التي كانت حينئذ عاصمة بلاد "ألبانيا" من أسرة فقيرة متدينة، ثم هاجر والده من ألبانيا إلى بلاد الشام واستقر في دمشق حيث درس الألباني الابتدائية في مدرسة "جمعية الاسعاف الخيري" بدمشق ثم ترك الدراسة النظامية ووضع له أبوه برنامجا تعليميا فانكب على الكتب وقرأ كثيرا ثم توجه إلى الحديث، حتى صار عالما بارعا، درّس في الجامعة الإسلامية، وألف ما يزيد على (٨٠) مؤلفا ما بين تحقيق وتخريج وتعليق، توفي سنة (١٩٩٩م) انظر: ترجمة الألباني لقريوتي.

٢-ولأنه قول جماعة من الصحابة -كما سبق إيراده- ولم يذكر من خالفهم منهم فكان حجة.

٣-ولأن من وقف بين السواري مختارا يعرض نفسه على الوعيد الوارد على من قطع الصف، ومن الناحية الثانية يحرمه فضل وصل الصف ورصّه.

٤-وأما قول من أجازه بأنه لم يرد فيه المنع فيجاب عنه بأنه قد ورد فيه منع في رواية ابن قرة، ومن المعلوم أن قول الصحابي: (كنا نؤمر أو ننهى عن كذا في عهد رسول الله ﷺ) أنه محمول على أن الناهي هو الرسول ﷺ لأنه الآمر والناهي في عهده وهو صاحب الشرع أمرا ونهيا فلا ينسب أمر أو نهي إلى غيره في زمنه.

[١٣٤] ٣-(الصلاة داخل الكعبة)

اتفق الفقهاء على أنه تصح صلاة النافلة داخل الكعبة.

قال ابن هبيرة: وأجمعوا على أن صلاة النفل في الكعبة تصح.(١)

وقال القرطبي وابن قدامة: لا نعلم خلافا بين العلماء في صحة النافلة في الكعبة.(٢)

ثم اختلفوا في صلاة الفرض داخلها، فأجازها الجمهور، ومنعها آخرون، على ما يأتي.

المذهب المالكي، تجوز صلاة النافلة داخلها اتفاقا في المذهب، إلا الوتر وركعتي الطواف الواجب وركعتي الفجر، فالمشهور عدم جواز صلاتها في داخلها وأجازها بعضهم.(٣)

واختلف المذهب في صلاة الفريضة داخلها على ثلاثة أقوال:

الأول: الصلاة فيها جائزة فرضا كانت أو نفلاً، وهو اختيار اللخمي،(٤) وبه قال أشهب(٥) وابن عبد الحكم،(٦) وهو ظاهر "الرسالة".(٧)

الثاني: من صلى فيها الفرض يعيد في الوقت، وهو قول مالك في "المدونة"،(٨) وبه قال ابن الجلاب والقاضي عبد الوهاب وابن عبد البر، قالوا: يكره أن تصلى المكتوبة في الكعبة، ومن فعل يعيد في الوقت.(٩)

---

(١) الإفصاح ٢٥١/١

(٢) جامع الأحكام الفقهية ١٤٥/١-المغني ٤٧٦/٢ ونحوه لصاحب الشرح الكبير: ٣١٤/٣

(٣) انظر : التفريع ٢٦١/١-عقد الجواهر ١٢٤/١-ابن ناجي على الرسالة ٩٥/١-٩٦-زروق على الرسالة ٩٦/١

(٤) انظر : التبصرة ل٧٩ و عقد الجواهر الثمينة ١٢٤/١- ابن ناجي على الرسالة ٩٥/١

(٥) انظر : التبصرة ص ٧٩-شرح التلقين ٤٩١/٢- عقد الجواهر الثمينة ١٢٤/١- ابن ناجي على الرسالة ٩٥/١

(٦) انظر : الذخيرة ١١٥/٢

(٧) انظر : الرسالة مع شرح ابن ناجي ٩٥/١ وقواه ابن ناجي.

(٨) انظر : المدونة ٩١/١ وهو المشهور، شهره خليل وابن ناجي وزروق. انظر : مختصر خليل مع جواهر الإكليل ٤٥/١- ابن ناجي على الرسالة ٩٥/١- زروق على الرسالة ٩٦/١

(٩) انظر : التفريع ٢٦١/١- التلقين ١٢٢/١- الكافي ص٣٩

الثالث: لا تصح صلاة الفرض فيها، فإن صلى أعاد أبدا[1]، وهو قول ابن حبيب[2] وأصبغ،[3] وصححه القرطبي.[4]

قال اللخمي: واختلف في الصلاة في الكعبة، فمنعها مالك في الفرض والسنة، وأجازها في النفل، فقال: ولا تصلى في الكعبة فريضة، ولا وتر، ولا ركعتي الفجر، ولا ركعتي الطواف الواجب، فأما غير ذلك من ركوع الطواف فلا بأس. وقال عبد الوهاب في "الإشراف": مذهب مالك في صلاة الفرض في داخل الكعبة أنها تكره، وتجزئ إذا فعلت. وأجازها أشهب في "مدونته" في الفرض إن فعل، وقال: لا إعادة عليه، وإن كان يستحبّ له ألاّ يفعل ذلك ابتداء. واختلف بعد القول بالمنع في وقت الإعادة إن فعل، فقال مالك في "المدونة": يعيد ما دام في الوقت. وقال أصبغ: يعيد وإن ذهب الوقت. وقال ابن المواز: إن صلى في الكعبة ركعتي الطواف الواجب لم تجزه، وإن ذكر في بلده صلاها وبعث بدم، بمنزلة من نسيهما. وأرى أن تجزئ الفرض إذا صلى في الكعبة، ولا إعادة عليه في ذلك[5].

مذاهب بقية العلماء في مسألة الصلاة في الكعبة، اختلفوا فيها على قولين:

الأول: تصح الصلاة فيها، فرضا كانت أو نفلاً، ولكن الصلاة خارجها أفضل، وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة في رواية،[6] وبه قال: الثوري،[7] قال النووي: وبه قال جمهور العلماء.[8]

وقال الكاساني: فالصلاة في جوف الكعبة جائزة عند عامة العلماء نافلة كانت أو مكتوبة، وقال مالك: لا يجوز بدء المكتوبة في جوف الكعبة.[9]

الثاني: لا تصح صلاة الفرض فيها، روي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما،[10] وهو مذهب الحنابلة،[11] وبه قال

---

(١) انظر : مواهب الجليل ٥١٣/١ قال القاضي تقي الدين الفاسي المالكي في تاريخه المسمى : شفاء الغرام: المشهور في المذهب لا تصح الفرض فيها فتعاد أبداً. اهـ نقله عنه الحطاب في مواهب الجليل ٥١٣/١

(٢) انظر : عقد الجواهر الثمينة ١٢٤/١- الذخيرة ١١٥/٢- ابن ناجي على الرسالة ٩٥/١- الرهوني ٣٦٠/١

(٣) انظر : شرح التلقين ٤٩١/٢ - جامع الأحكام الفقهية ١٤٥/١،- عقد الجواهر الثمينة ١٢٤/١- الذخيرة ١١٥/٢-الرهوني ٣٦٠/١

(٤) انظر : جامع الأحكام الفقهية ١٤٤/١

(٥) التبصرة ص٧٩

(٦) انظر : مختصر اختلاف العلماء ٢٣٣/١- بدائع الصنائع ١٢١/١-المهذب والمجموع ١٩٤/٣- الروضة ٣٢٣/١-الإنصاف مع المقنع ٣١٣/٣ قال : وعنه تصح واختارها الآجري وصاحب الفائق.

(٧) انظر : الجامع للأحكام الفقهية ١٤٤/١- المجموع ١٩٤/٣

(٨) انظر : المجموع ١٩٤/٣

(٩) بدائع الصنائع ١٢١/١

(١٠) انظر : المجموع ١٩٤/٣

(١١) انظر : المغني ٤٧٥/٢- المقنع والشرح الكبير والإنصاف معه ٣١٣/٣ ، قال المرداوي: هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم وهو من المفردات.

الطبري وجماعة من أهل الظاهر.[1]

الأدلة: استدل اللخمي ومن معه على جواز صلاة الفرض في الكعبة بما يلي:

١-قال اللخمي: وقد ثبت عن النبي ﷺ في الموطأ والبخاري ومسلم أنه صلى النفل في الكعبة، وإذا صح ذلك جاز للفذ أن يصلي فيها الفرض؛ لأنه إن كان جدار الكعبة من داخلها قبلة لمن هو فيها فذلك في الفرض والنفل، وإن لم يكن قبلة فلا يجوز في فرض ولا نفل، وإذا ثبت الحديث في النفل قيس عليه الفرض، وقد قيل: إن النفل في ذلك بخلاف الفرض؛ لأن النفل يصلى في السفر إلى غير القبلة؛ ولأن النبي ﷺ لم يصلّ فيها الفرض، هذا غلط؛ لأن النفل لمن كان في الحضر أو السفر وهو على الأرض في استقبال القبلة والفرض سواء، ولو تنفل رجل في المسجد الحرام في خارج الكعبة إلى غير الكعبة وولاها ظهره لعوقب، وأما صلاة النبي ﷺ الفرض خارج الكعبة؛ فلأنه كان الإمام، وقد كان معه خلق عظيم، ولو صلى بهم وهو في الكعبة وهم خارجون عنها صارت سنة أن يصلي الإمام على أرفع شيء مما عليه من خلفه وتحت غلق، وهذا فيما لا يشبه أن يفعله ولا يقيمه سنة لأُمّته.[2]

٢-حديث ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة هو وأسامةُ بنُ زيد وعثمانُ بنُ طلحة[3] وبلالُ بنُ رباح فأغلقها عليه، ومكث فيها فسألت بلالاً حين خرج ما ذا صنع رسول الله ﷺ ؟ فقال: جعل عموداً عن يساره وعمودا عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه ثم صلى»[4]

٣-إن الواجب استقبال جزء غير معين من الكعبة، وإنما يتعين الجزء قبلة له بالشروع في الصلاة والتوجه إليه، ومتى صارت قبلة فاستدبارها في الصلاة من غير ضرورة يكون مفسداً، فأما الأجزاء التي لم يتوجه إليها لم تصر قبلة في حقه، فاستدبارها لا يكون مفسدا.[5]

واستدل من منع صلاة الفرض فيها بما يلي:

١-قوله تعلى ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ﴾ [البقرة : ١٤٤] فمن صلى داخل الكعبة لم يصلّ نحو الكعبة وقَصْدِها وقبالتِها[6].

٢-حديث ابن عباس ﷺ قال أخبرني أسامة أن النبي ﷺ لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصلّ

---

(١) انظر قوليهما في: المجموع ١٩٤/٣ وقول الطبري أيضا في: شرح التلقين ٤٩١/٢

(٢) التبصرة ص ٧٩

(٣) هو عثمان بن طلحة بن أبي طلحة عبد الله بن عبد العزى بن عثمان بن عبد الدار ...العبدري، روى عن النبي ﷺ وشهد معه فتح مكة فأعطاه النبي ﷺ مفتاح الكعبة، توفي سنة (٤٢هـ) انظر: الاستيعاب١٠٣٤/٣ وأسد الغابة٤٧٤/٣

(٤) أخرجه البخاري١٧٦/١ ح(٥٠٥) الصلاة، باب الصلاة بين السواري في غير جماعة، ومسلم ٩٦٦/٢ ح(١٣٢٩/٣٨٨) الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة فيها والدعاء في نواحيها كلها.

(٥) بدائع الصنائع ١٢١/١

(٦) انظر: شرح التلقين ٤٩٠/٢

فيه حتى خرج، فلما خرج ركع في قُبل البيت ركعتين، وقال:«هذه القبلة»[1]

وفي رواية له أن النبي ﷺ دخل الكعبة، وفيه ست سوار، فقام عند سارية فدعا، ولم يصل.[2]

٣-عن ابن عباس ﷺ قال: إنما أمر الناس أن يصلوا إلى الكعبة، ولم يؤمروا أن يصلوا فيها.[3]

وعند مسلم قال ﷺ: إنما أمرتم بالطواف، ولم تؤمروا بدخوله.[4]

٤-لأنه إن كان مستقبلا جهة كان مستدبراً جهة أخرى، والصلاة مع استدبار القبلة لا تجوز.[5]

واستدل من فرق بين النوافل والفرائض بما يلي:

١-لأن فيه جمعا بين الأحاديث، وهو أولى من إسقاط بعضها، فلا تتعارض، فيحمل ما روي أنه صلى فيها على النافلة.[6]

قال المازري في هذا الصدد: ولمّا رأى مالك دلالة القرآن على المنع، ودلالة السنة على جواز النافلة، خص عموم القرآن بالسنة، ولم يَقِس الفرض على النفل؛ لأن القياس يدفعه العموم، فلم يصح المصير إليه.[7]

٢-لأنه إن كان مستقبلا جهة كان مستدبراً جهة أخرى، والصلاة مع استدبار القبلة لا تجوز، فأخذنا بالاحتياط في المكتوبات فأما التطوعات فالأمر فيها أوسع وصار كالطواف في جوف الكعبة.[8]

[١٣٥] ٤-(الصلاة فوق الكعبة)

اتفقوا على أن من وقف على طرف سطح الكعبة واستدبر باقيها أن صلاته لا تصح؛ لأنه لم يستقبل شيئا منها[9]، واختلفوا فيمن وقف على وسطها أو على بداية سطحها واستقبل ساحة سطحها هل تصح صلاته أم لا؟

المذهب المالكي، اختلف المذهب في ذلك على أربعة أقوال:

---

(١) أخرجه مسلم٢/٩٦٨ ح(١٣٣٠/٣٩٥) الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة فيها والدعاء في نواحيها.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٢/٩٦٨ ح(١٣٣١/٣٩٦) الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحاج....

(٣) أخرجه عبد الرزاق ٥/٧٩ معاني الآثار ١/٣٨٩- مختصر اختلاف العلماء ١/٢٣٤

(٤) صحيح مسلم ٢/٩٦٨ جزء من حديث رقم (١٣٣٠/٣٩٥)

(٥) انظر : بدائع الصنائع ١/١٢١

(٦) انظر : الجامع للأحكام الفقهية ١/١٤٥

(٧) شرح التلقين ٢/٤٩١

(٨) انظر : بدائع الصنائع ١/١٢١

(٩) انظر: المجموع ٣/١٩٨

الأول: تمنع الصلاة على سطح الكعبة،[1] وهو اختيار اللخمي،[2] وروي ذلك عن مالك[3] وابن حبيب[4] وأشهب[5]، والظاهر من قولهم أنها لا تصح عليها، وتعاد أبدا.

الثاني: تمنع الصلاة على ظهرها ويعيد من صلى عليها في الوقت، وهو قول مالك[6].

الثالث: تصح الصلاة على ظهرها كما تصح في جوفها، وهو قول أشهب[7] وابن عبد الحكم.[8]

الرابع: إن أقام بين يديه قطعة من سطحها فصلى إليها كان كمن صلى في جوفها، حكي ذلك عن أشهب[9]، وبه قال القاضي عبد الوهاب[10].

قال اللخمي رحمه الله: واختلف في الصلاة فوق الكعبة، فقال مالك في "المختصر": يعيد من فعل ذلك وإن ذهب الوقت، ومنعه ابن حبيب في النفل، وهو عنده بخلاف البطن، وأجازها أشهب في مدونته في الفرائض حسب ما تقدم لمن صلاها في بطنها، وبه أخذ محمد بن عبد الحكم، قال: وهو مثل من صلى على أبي قبيس، فإنما يصلي إلى حيال الكعبة من السماء إلى الأرض، وليس هذا بحسن، وإنما ورد الخطاب في الصلاة إلى الكعبة ومن صلى عليها لم يصل إليها، والمصلي على أبي قبيس يصلي إليها، وكذلك ينوي من غاب عنها ولو نوى الصلاة إلى ما فوق خاصّة لم تجزه الصلاة.[11]

قال المازري معلقا على اختيار اللخمي: قاس ابن عبد الحكم المصلي على ظهرها على من صلى على جبل أبي قبيس، وأنكر عليه بعض أشياخي، وقال: إن المصلي على أبي قبيس مصلٍّ إلى الكعبة ومتوجه إليها، والمصلي على ظهرها لم يفعل ما أمر به من التوجه إليها، فكأن شيخنا رأى أن المستعلي على أبي قبيس يمكن أن يخفض بصره حتى يرى بنيانها وجدرانها إذا كانت منه بحيث لا مانع يمنع من الرؤية، والمستعلي عليها لا يمكنه ذلك، وكأن ابن

---

(١) شهره المازري وخليل في مختصره ووافقه شراحه. انظر: شرح التلقين ٤٨٥/٢ و٤٩١- مختصر خليل مع جواهر الإكليل ٤٥/١- الزرقاني ١٩٢/١- الخرشي ٢٦٢/١- منح الجليل ٢٣٩/١- الدسوقي ٢٢٩/١ قال ابن عبد البر: والقياس أن يعيد من فعل ذلك؛ لأنه لم يستقبل شيئا منها اهـ الكافي ص٣٩

(٢) انظر: التبصرة ص٧٩

(٣) انظر: التاج والإكليل ٥١٣/١

(٤) انظر: شرح التلقين ٤٩١/٢- التاج والإكليل ومواهب الجليل ٥١٣/١

(٥) انظر: التاج ٥١٣/١- الخرشي ٢٦٢/١- الدسوقي ٢٢٩/١

(٦) انظر: الجامع للأحكام الفقهية ١٤٦/١

(٧) انظر: التبصرة ص٧٩- عقد الجواهر الثمينة ١٢٤/١- ابن ناجي وزروق على الرسالة ٩٥/١

(٨) انظر: التبصرة ص ٧٩- شرح التلقين ٤٩١/٢- عقد الجواهر الثمينة ١٢٤/١

(٩) انظر: زروق على الرسالة ٩٦/١

(١٠) انظر: حكاه عنه ابن شاس وخليل وزروق، انظر: عقد الجواهر الثمينة ١٢٤/١- التوضيح ص٧٩ب- زروق على الرسالة ٩٦/١ قال ابن ناجي: وقيل: إن أقام ساترا فالصلاة في الجوف تعاد في الوقت وإلا فأبدا، انظر: ابن ناجي على الرسالة ٩٥/١

(١١) التبصرة ل٧٩

عبد الحكم لم يعتبر ذلك؛ لأن المستعلي لا يقابل شيئا من أجزاء ما استعلى عليه وإن أمكنه خفض بصره إليه.[1]

وعبارة "الرسالة": ينهى عن الصلاة على ظهر بيت الله[2]، وكذلك عبر ابن شاس قال: فأما الصلاة فوق ظهرها فمنهي عنها[3]، فالظاهر من عبارتهما عدم الإجزاء.

مذاهب بقية العلماء في المسألة، اختلفوا فيها على ثلاثة أقوال:

الأول: لا تصح صلاة الفرض فوق الكعبة، وتصح النافلة إذا كان بين يديه شيء من بنائها، وهو مذهب الحنابلة.[4]

الثاني: تصح صلاة الفرض والنفل عليها إذا كان بين يديه ما يستره من بناء الكعبة كذراع، وهو مذهب الشافعية،[5] وبه قال ابن المنذر.[6]

الثالث: تصح الصلاة عليها مطلقا، وإن لم يكن أمامه شيء منها، وهو مذهب الحنفية، ورواية عند الحنابلة،[7] وبه قال داود وابن حزم[8] وابن سريج.[9]

وسبب الخلاف هو: هل المقصود في الاستقبال هو استقبال بعض بنائها أو استقبال بعض هوائها أو جملة بنائها؟[10]

الأدلة: استدل اللخمي ومن معه على منع الصلاة على ظهرها بما يلي:

١-حديث ابن عمر ﷺ «نهى رسول الله ﷺ أن يصلى في سبعة مواطن: في المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، والحمام، ومعاطن الإبل، وفوق الكعبة»[11]

٢-حديث عمر بن الخطاب ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «سبع مواطن لا تجوز فيها الصلاة: ظاهر بيت

---

(١) شرح التلقين ٤٨٦/٢

(٢) انظر: الرسالة مع شرح ابن ناجي ١٩٤/١

(٣) عقد الجواهر الثمينة ١٢٤/١

(٤) انظر: المغني ٤٧٥/٢- المقنع والشرح الكبير والإنصاف معه ٣١٣/٣ قال المرداوي: قوله: (لا تصح الفريضة في الكعبة ولا على ظهرها) هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم، وهو من المفردات. اهـ

(٥) انظر: المهذب مع المجموع ١٩٧/٣- المجموع ١٩٨/٣- الروضة ٣٢٤/١

(٦) انظر: الأوسط ١٩١/٢

(٧) انظر: مختصر اختلاف العلماء ٢٣٤/١- بدائع الصنائع ١١٥/١ و١٢١-الإنصاف مع المقنع ٣١٣/٣ قال المرداوي: وعنه تصح، واختارها الآجري وصاحب الفائق.

(٨) انظر قوليهما في: المحلى ٨٠/٤

(٩) انظر: المجموع ١٩٩/٣

(١٠) انظر: شرح التلقين ٤٨٥/٢- الذخيرة ١١٦/٢- مواهب الجليل ٥١٢/١

(١١) سبق تخريجه

الله، والمقبرة، والمزبلة، والمجزرة، والحمام، وعطن الإبل، ومحجة الطريق»[1]

٣-ولأنه إنما ورد الخطاب في الصلاة إلى الكعبة ومن صلى عليها لم يصل إليها، والمصلي على أبي قبيس يصلي إليها، وكذلك ينوي من غاب عنها ولو نوى الصلاة إلى ما فوق خاصّة لم تجزه الصلاة.[2]

واستدل من أجاز الصلاة عليها مطلقا بما يلي:

١-إجماع الأمة، فإن الناس كانوا يصلون إلى البقعة حين رفع البناء في عهد ابن الزبير، حين بنى البيت على قواعد الخليل عليه السلام، وفي عهد الحجاج، حين أعاده إلى ما كان عليه في الجاهلية، وكانت صلاتهم مقضية بالجواز، وبه يتبين أن الكعبة اسم للبقعة، سواء كان ثَمَّةَ بناء أو لم يكن.[3]

٢-القياس على من صلى على جبل أبي قبيس والأماكن العالية، فإن من صلى عليها فصلاته صحيحة بالإجماع، ومعلوم أنه لا يصلي إلى البناء، بل إلى الهواء، دل ذلك أن العبرة للعرصة والهواء دون البناء.[4]

واستدل من أجاز الصلاة عليها إذا أقام بين يديه سترة متصلة بها بأنه متوجه إلى جزء منه، فكان كمن صلى إلى أحد جدرانها.[5]

الترجيح: الراجح عندي -والعلم عند الله- هو ما قاله اللخمي ومن معه؛ لما يأتي:

١-لأن الخطاب ورد في التوجه إليها لا الصلاة عليها، كما قال اللخمي.

٢-لأن الصلاة على ظهرها لم يرد من الشارع، ولو كان جائزا لورد قولا أو فعلا، كما صلى داخلها، فالواجب الوقوف عند الآثار في ذلك.

أما القياس على من صلى على جبل أبي قبيس فغير مستقيم؛ لأن من وقف على جبل أبي قبيس متوجه تلقاء الكعبة وجاعلها أمام وجهته بخلاف من صلى على ظهرها، فإنه لم يتوجه إلى جهتها، بل اتجه إلى غير جهتها.

أما قولهم: إجماع الأمة على صحة صلاة الناس عند ما كانوا يصلون إلى البقعة حين رفع البناء في عهد ابن الزبير وفي عهد الحجاج.....

---

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه ٢٤٦/١ ح(٧٤٧) المساجد والجماعات، باب المواضع التي تكره فيها الصلاة. والترمذي بالسند فقط دون المتن٣٧٥/١ وفي سنده عبد الله بن صالح كاتب الليث قد تكلم فيه، نقل الزيلعي عن صاحب "التنقيح" أنه قال: وأما أبو صالح كاتب الليث فقد وثقه جماعة، وتكلم فيه آخرون، والصحيح أن البخاري روى عنه في الصحيح. اهـ نصب الراية ٣٢٤/٢ أما الحافظ فقال: وعبد الله بن عمر العمري المذكور في سنده ضعيف أيضا. التلخيص الحبير ٣٨٦/١-٣٨٧ وضعفه الشيخ الألباني في ضعيف سنن ابن ماجة ص٥٨

(٢) التبصرة ص ٧٩

(٣) بدائع الصنائع ١٢٠/١

(٤) انظر: بدائع الصنائع ١٢١/١- التبصرة ص ٧٩

(٥) انظر: المهذب١٩٧/٣- والمجموع ١٩٩/٣

فيجاب عنه بأنهم صلوا إلى عرصاتها لأنهم لم يجدوا جدرانها، ولم يتركوا جدرانها اختيارا، وما جاز عند الضرورة لا يجوز في غيرها كالتيمم، فإنه يجوز مع عدم الماء أو عدم القدرة على استعماله، ولا يجوز مع وجود الماء والقدرة على استعماله، فكذلك إذا انعدمت جدرانها صحت الصلاة إلى محلها؛ لأنه حينئذ إما أن يصلوا إلى عرصاتها أو يتركوا الصلاة، فلا شك أن الصلاة إلى محلها هي المتعينة ساعتئذ، بخلاف من ترك التوجه إليها اختيارا، فلا ريب أنه خالف ما فعله رسول الله ﷺ وفعلته أمته من بعده مع القدرة عليه، ولو كان فوقها محلا للصلاة لبينه رسول الله ﷺ؛ لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

المبحث الخامس اختيارات اللخمي في أوقات أصحاب الأعذار

وتحته سبع مسائل وهي:

الأولى: من زال عذره ولم يبق لطلوع الفجر إلا مقدار أربع ركعات ولم يكن صلى المغرب والعشاء

الثانية: إذا طهرت في سفر لمقدار ثلاث ركعات من طلوع الفجر ولم تكن صلت المغرب والعشاء.

الثالثة: إذا طهرت وبقي قدر ما تصلي فيه العصر وحدها فذكرت صلاة كانت نسيتها

الرابعة: إذا طهرت وقد بقي من النهار فيما ترى بعد غسلها قدر أربع ركعات ولم تكن صلت الظهر والعصر، ثم صلت العصر وبقي عليها قدر ركعة كاملة.

الخامسة: إذا أخرت العصر حتى بقي قدر ركعة للغروب فصلت الركعة فغربت ثم حاضت قبل انقضاء الصلاة

السادسة: تقدير مدة التطهر لأصحاب الأعذار

السابعة: إدراك الركعة بالركوع دون السجود أو بالركوع والسجود؟

[١٣٦] ١-(من زال عذره ولم يبق لطلوع الفجر إلا مقدار أربع ركعات ولم يكن صلى المغرب والعشاء)

المراد بهذه المسألة أصحاب الأعذار وهم: الحائض والنفساء والمجنون والمغمى عليه والصبي والكافر، وزاد عبد الوهاب الناسي إذا تذكر.(١)

وتصوّر المسألة في الصلوات التي تشترك في الوقت الضروري وهي الظهر والعصر والمغرب والعشاء، فمن زال عذره ولم يبق لطلوع الفجر إلا مقدار أربع ركعات ولم يكن صلى المغرب والعشاء، هل تلزمانه أو تلزمه العشاء فقط وتسقط المغرب؟

اتفق العلماء على أن من زال عذره وقد بقي من الوقت قدر ركعة أنه تلزمه تلك الصلاة.(٢)

اتفق أهل المذهب على أن من زال عذره من هؤلاء وقد بقي من الوقت ما يكفي لفعل إحداهما كاملة ويبقى للثانية مقدار ركعة واحدة أنهما تجبان عليه، وذلك إذا بقي مقدار خمس ركعات للظهر والعصر في الحضر، أو ثلاث ركعات لهما في السفر، وأربع ركعات للمغرب والعشاء في الحضر والسفر فيصليهما وجوبا.(٣)

وهل يقدر لهم وقت الطهارة أم لا؟ سيأتي ذكره مفصلا في مسألة مستقلة.

وأمّا إذا طهرت الحائض والنفساء أو أفاق المغمى عليه والمجنون أو احتلم الصبي أو أسلم الكافر ولم يبق لطلوع الفجر إلا مقدار أربع ركعات وهم في الحضر هل يصلون المغرب والعشاء، أو يصلون العشاء فقط؟ اختلف الفقهاء في ذلك على ما يأتي توضيحه.

المذهب المالكي، اختلف المذهب في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

الأول: تجب عليه الصلاتان، يصلي المغرب ثلاثا، ويبدأ العشاء بركعة في وقتها ويتم الثلاث الباقية بعد طلوع الفجر، وهذا اختيار اللخمي،(٤) وهو قول مالك(٥) وابن القاسم(٦) وأشهب(٧) وأصبغ(٨) ومطرف،

---

(١) انظر: المعونة ١/ ٢٦٢- التلقين ٨٨/١

(٢) انظر: المجموع ٦٥/٣ قال النووي : إذا زال عذر أصحاب الأعذار في آخر الوقت فإن بقي من الوقت قدر ركعة لزمته تلك الصلاة بلا خلاف؛ لحديث أبي هريرة.

(٣) انظر: التفريع ٢٢٠/١- التلقين ٨٩/١-٩٠ - عقد الجواهر الثمينة ١٠٧/١

(٤) انظر: التبصرة ص٨٠

(٥) انظر: المعونة٢٦٣/١-فتح البر١٠٩/٤-١١٠-التبصرة ص ٨٠-شرح التلقين٤١٩/١-المنتقى٢٤/١-التاج والإكليل ٤٠٨/١

(٦) انظر: عقد الجواهر١٠٧/١-جامع الأمهات مع التوضيح ل٧٠أ-ابن ناجي على الرسالة٢٢٦/١-زروق على الرسالة ٢٢٥/١

(٧) انظر:المنتقى٢٤/١-جامع الأمهات مع التوضيح ل٧٠أ-التاج والإكليل٤٠٨/١-ابن ناجي وزروق على الرسالة٢٢٦/١-الرهوني٢٩٤/١

(٨) انظر: التاج والإكليل ٤٠٨/١- الرهوني ٢٩٤/١

وروى ذلك أيضا ابن حبيب عن ابن الماجشون وابن عبد الحكم[1]؛ لأن الوقت عندهم للأولى أولاً وما بقي للثانية، وهو مشهور المذهب.[2]

الثاني: يصلي العشاء فقط أربع ركعات، وتسقط عنه المغرب، وهو قول ابن الماجشون وابن مسلمة[3] وابن عبد الحكم وسحنون.[4]

قال اللخمي رحمه الله: باب وقت الحائض تطهر والمغمى عليه يفيق ومن يحتلم أو يُسلم ، قال النبي ﷺ «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر» وقال مالك: وكل هذا لأهل الأعذار، للحائض تطهر والصبي يحتلم والمغمى عليه يُفيق والمجنون يُفيق والنصراني يُسلم وقد اختلف في موضعين.... واختلف في صلاتي الليل المغرب والعشاء، فقال مالك: إذا كان عليه من الليل ما يصلي فيه أربع ركعات صلى المغرب والعشاء؛ لأنه إذا صلى المغرب بقي عليه ركعة للعشاء. وقال ابن الماجشون إذا بقي ما يصلي فيه إلى طلوع الفجر قدر أربع ركعات فليس عليه إلا العشاء؛ لأنها تستوعب الأربع، والقول الأول أصوب، والحديث ورد بمراعاة ركعة من جميع العصر فكذلك العشاء.[5]

الجدير بالتنبيه هنا: أنهم متفقون على أن الوقت إذا ضاق ولم يتسع إلا لصلاة واحدة منهما أن الثانية هي المتعينة فتختص بالوقت دون الأولى، فمن زال عذره من هؤلاء لثلاث ركعات في الحضر أو ركعتين في السفر فيصلي العشاء فقط، وتسقط عنه المغرب اتفاقا في المذهب، وكذلك إذا بقي أربع ركعات للغروب في الحضر أو ركعتان في السفر، فيصلي العصر فقط.[6]

مذاهب بقية العلماء في هذه المسألة، اختلفوا فيها على ثلاثة أقوال:

الأول: من أدرك تكبيرة الإحرام من هؤلاء قبل غروب الشمس فقد وجب عليه الظهر والعصر، ومن أدرك تكبيرة الإحرام قبل طلوع الفجر فقد وجب عليه المغرب والعشاء، وهو مذهب الحنابلة وأظهر

---

(١) انظر أقوالهم في: المنتقى ٢٤/١

(٢) شهره خليل وابن ناجي وزروق، وصوّبه ابن يونس كما نقله عنه صاحب التاج والرهوني، قال الباجي: قال أبو إسحاق : قول مالك هو القياس. انظر: المنتقى ٢٤/١- مختصر خليل مع الجواهر ٣٣/١- التاج ٤٠٨/١- ابن ناجي على الرسالة ٢٢٦/١- زروق على الرسالة ٢٢٥/١- الرهوني ٢٩٤/١

(٣) انظر قوليهما في: المعونة ٢٦٣/١- شرح التلقين ٤١٩/١-عقد الجواهر الثمينة ١٠٧/١- جامع الأمهات مع التوضيح ل٧٠أ- ابن ناجي على الرسالة ٢٢٦/١- زروق على الرسالة ٢٢٥/١ وقول ابن الماجشون أيضا في: التبصرة ص ٨٠- المنتقى ٢٤/١

(٤) انظر قوليهما في: عقد الجواهر ١٠٧/١-جامع الأمهات مع التوضيح ل٧٠أ- ابن ناجي على الرسالة ٢٢٦/١-زروق على الرسالة ٢٢٥/١ وقول ابن عبد الحكم أيضا في: المنتقى ٢٤/١

(٥) التبصرة ص ٨٠

(٦) انظر: المعونة ٢٦٢/١-٢٦٣- التلقين ٨٩/١ - شرح التلقين ٤٢٠/١

القولين عند الشافعية،[1] قالوا من أدرك تكبيرة الإحرام من أصحاب الأعذار قبل طلوع الشمس وجبت عليه الصبح وكذلك إن أدرك مقدار تكبيرة الإحرام قبل غروبها وجبت عليه الظهر والعصر، وإن أدرك مقدارها قبل طلوع الفجر وجبت عليه المغرب والعشاء، يؤدي الحاضرة ويقضي الفائتة.

وعند الحنفية إذا أدرك تكبيرة الإحرام وجبت عليه تلك الصلاة، ولكنهم لا يقولون بالاشتراك بين الصلوات.[2]

الثاني: من أدرك ركعة كاملة قبل طلوع الشمس وجبت عليه الصبح ومن أدرك ركعة من أهل الأعذار قبل غروب الشمس وجبت عليه الظهر والعصر، ومن أدركها قبل طلوع الفجر وجبت عليه المغرب والعشاء، وإن أدرك أقل من ركعة لم يجب عليه شيء، وهو قول عند الشافعية[3]، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية،[4] وروي هذا القول عن عبد الرحمن بن عوف[5] وابن عباس[6] ﷺ في الحائض، وصرح ابن قدامة وصاحب "الشرح الكبير" بأنهما قيدا ذلك بإدراك ركعة، بينما يفهم من نقل النووي أنهما لم يقيدا ذلك بإدراك ركعة، بل وإن أدرك أقل من ركعة، قال رحمه الله: قد ذكرنا أن الصحيح عندنا أنه يجب على المعذور الظهر بإدراك ما تجب به العصر، وبه قال عبد الرحمن بن عوف وابن عباس ﷺ وفقهاء المدينة السبعة وأحمد وغيرهم،[7] والمعلوم أن الأصح عندهم وجوب العصر بإدراك تكبيرة الإحرام، وهذا أيضا ظاهر نقل ابن المنذر وغيره في الحائض عن طاوس والنخعي ومجاهد والزهري وربيعة بن أبي عبد الرحمن ومالك بن أنس والليث بن سعد والشافعي وأحمد بن حنبل وأبي ثور وإسحاق[8]، وعن الحكم والشعبي مثل ذلك.[9]

---

(١) انظر: المغني ٤٦٤٧/٢-المقنع والشرح الكبير والإنصاف مع المقنع١٧٩/٣-المهذب مع المجموع٦٤/٣- ٦٥-الروضة ٢٩٨/١

(٢) انظر: شرح فتح القدير وشرح العناية وحاشية سعدي ١٧١/١

(٣) انظر: المهذب مع المجموع ٦٤/٣- المجموع ٦٥/٣- الروضة ٢٩٨ وحكاه ابن عبد البر عن الشافعي، وقال: هو أشهر أقاويله عند أصحابه في هذه المسألة وأصحها عندهم، وهو الذي لم يذكر البويطي غيره، انظر: فتح البر١١١/٤

(٤) قال المرداوي: وقد يؤخذ منه القول بركعة، فيكون فائدة المسألة، وهو متّجه، وذكر الشيخ تقي الدين: الخلافُ عندنا فيما إذا طرأ مانع أو تكليف، واختار بركعة في التكليف. اهـ الإنصاف مع المقنع ١٨٠/٣

(٥) انظر: عبد الرزاق ٣٣٣/١- ابن أبي شيبة ٣٣٦/٢- الأوسط٢٤٣/٢- المغني ٤٦/٢- الشرح الكبير مع المقنع ١٨٠/٣

(٦) انظر: ابن أبي شيبة ٣٣٦/٢- الأوسط٢٤٣/٢- المغني ٤٦/٢- الشرح الكبير مع المقنع ١٨٠/٣ وينبه هنا أن النقل عنهما جاء في المصادر مطلقا ولم يقيد بإدراك ركعة كاملة إلا عند ابن قدامة وصاحب الشرح الكبير فقد نصًا على إدراك ركعة كاملة. وأما في بقية المصادر فجاء فيها: عن عبد الرحمن بن عوف وابن عباس قالا: إذا طهرت قبل المغرب صلت الظهر والعصر، وإذا طهرت قبل الفجر صلت المغرب والعشاء.

(٧) المجموع ٦٦/٣

(٨) انظر: الأوسط ٢٤٤/٢ قال بعد ما روى قول ابن عباس أنه قال : إذا طهرت قبل المغرب صلت الظهر والعصر وإذا طهرت قبل الفجر صلت المغرب والعشاء. قال ابن المنذر: وبه قال طاوس والنخعي .. إلخ وانظر أيضا قول طاوس والليث في مصنف عبد الرزاق ٣٣٢/١ وقول أبي ثور في فتح البر ١١٤/٤

(٩) رواه عنهما عبد الرزاق٣٣٢/١ كل هؤلاء لم يقيدوا ذلك بزمن محدد، بل قالوا: إذا طهرت في آخر الليل أو في آخر النهار صلت

==

الثالث: من أدرك من أهل الأعذار قدر ما يصلي إحدى الصلاتين المشتركتين في الوقت الضروري وتفضل ركعة للأخرى وجبتا عليه، كخمس ركعات قبل الغروب في الحضر أو ثلاث في السفر تجب عليه الظهر والعصر، وأربع ركعات قبل الفجر حضرا أو سفرا تجب عليه المغرب والعشاء، وإن كان أقل من ذلك سقطت الأولى ووجبت الثانية، وهو قول عند الشافعية[1]،وبه قال الليث بن سعد[2] وابن المنذر[3] وقتادة في الحائض[4]، وذكر ابن المنذر أنه قول طائفة من أهل العلم، ولم يصرح بغير الإمام مالك[5]، وهو مفهوم قول الأوزاعي في الحائض[6]، وهو ظاهر نقل ابن المنذر والنووي عن الحسن البصري[7] وحماد والثوري[8] وأبي حنيفة ومالك وداود،[9] وهو مقتضى قول الظاهرية.[10]

ويلاحظ هنا أن الشافعية في هذا القول وهو قول الشافعي القديم قد اختلفوا في أيٍّ من الصلاتين تعطى أولوية الوقت، كاختلاف المالكية سواء بسواء، فقال بعضهم: الركعات الكاملات للأولى وما بقي للثانية وهو الأصح عندهم، وقال بعضهم بعكس ذلك،[11] وتظهر الثمرة فيمن أدرك أربع ركعات قبل طلوع الفجر، فعلى الأصح عندهم تجب المغرب والعشاء، المغرب ثلاث ركعات وتبقى واحدة للعشاء، وعلى الثاني تسقط المغرب لاستغراق العشاء جميع الركعات.

الرابع: إن طهرت المرأة في وقت العصر عليها صلاة العصر وهي مخيرة في الظهر إن شاءت صلت وإن

==

الصلاتين.

(١) انظر:المهذب٣/٦٤-المجموع٣/٦٦-الروضة ١/٢٩٨

(٢) انظر: فتح البر ٤/١١١

(٣) انظر: الأوسط ٢/٢٤٤-٢٤٥

(٤) انظر: مصنف عبد الرزاق ١/٣٣٣

(٥) انظر: الأوسط ٢/٢٤٥-٢٤٦

(٦) انظر: الأوسط٢/٢٤٦ قال : فإن هي رأت الطهر وفرغت من غسلها قبل مغيب الشمس قدر ما تصلي صلاة واحدة اغتسلت وصلت العصر، ولا قضاء عليها في الظهر. اهـ ويفهم منه أنه إن بقي ما يزيد على صلاة واحدة أنها تصليهما جميعا.

(٧) رواه عنه أيضا عبد الرزاق في مصنفه (١/٣٣٣) قال: قال الحسن: إذا طهرت في وقت العصر صلّت العصر ولم تصلّ الظهر.

(٨) ورواه عبد الرزاق عنه في مصنفه ١/٣٣٣

(٩) انظر: الأوسط ٢/٢٤٤-٢٤٥ قال النووي : قد ذكرنا أن الصحيح عندنا أنه يجب على المعذور الظهر بإدراك ما تجب به العصر، وبه قال عبد الرحمن بن عوف وابن عباس وفقهاء المدينة السبعة وأحمد وغيرهم، وقال الحسن وقتادة وحماد والثوري وأبو حنيفة ومالك وداود لا تجب اهـ المجموع ٣/٦٦

(١٠) قال ابن حزم: فإن طهرت في آخر وقت الصلاة بمقدار ما لا يمكنها الغسل والوضوء حتى يخرج الوقت فلا تلزمها تلك الصلاة ولا قضاؤها، وهو قول الأوزاعي وأصحابنا، وقال الشافعي وأحمد: عليها أن تصلي. اهـ المحلى ٢ ١٧٦ ومقتضى ذلك أنه إذا وسع الوقت للطهر والصلاة وجبت عليها.

(١١) انظر: الروضة ١/٢٩٨- المجموع ٣/٦٦

شاءت تركتها، وكذلك في المغرب والعشاء، وهو قول الثوري.(١)

ونقلُ المصادرِ عن أهل العلم في هذه المسألة فيه إبهام، قد نقلوا عن بعضهم في الحائض والنفساء إذا طهرت آخر النهار أو آخر الليل أنها تصلي الظهر والعصر من غير تقييد ذلك بإدراك ركعة أو عدد من الركعات، ثم نقلوا عن الآخرين تحديد ذلك بركعة أركعات معينة، وتارة يجمعون بين الطائفتين تحت قول واحد مطلق، انظر مثلا كلام ابن قدامة وصاحب "الشرح الكبير": فإن أدرك جزءا من آخر وقت العصر قبل غروب الشمس أو جزءا من آخر الليل قبل طلوع الفجر لزمته الظهر والعصر في الأولى، والمغرب والعشاء في الآخرة، روي هذا في الحائض عن عبد الرحمن بن عوف وابن عباس وطاوس ومجاهد والزهري ومالك والشافعي وإسحاق، قال الإمام أحمد: عامّة التابعين يقولون بهذا القول إلا الحسن وحده، قال: لا تجب إلا الصلاة التي طهرت في وقتها وحدها، وهو قول الثوري وأصحاب الرأي.(٢) فجمعاهم مع مالك وقالا بعد ذلك: وحُكي عن مالك أنه إذا أدرك قدر خمس ركعات من وقت الثانية وجبت الأولى.اهـ مع أن مالكا ليس له إلا هذا القول حسب اطلاعي كما مضى في تفصيل المذهب المالكي، وكذلك للشافعي قولان في ذلك، ولم يذكرا إلا قولا واحدا.

وأما المذهب الحنفي فيختلف تفاصيله عن مذاهب بقية الأئمة، بناء على اختلافهم في الاشتراك بين الصلاتين، فهم ينفون الاشتراك، ولايجيزون الجمع بين صلاتين إلا بين الظهر والعصر بعرفة وبين المغرب والعشاء بالمزدلفة.(٣)

فالحائض عندهم إذا طهرت في وقت العصر صلت العصر فقط دون الظهر، وكذلك إذا طهرت قبل الفجر صلت العشاء فقط دون المغرب،(٤) وبه قال حماد بن أبي سليمان.(٥)

والمغمى عليه عندهم إذا مضت عليه خمس صلوات فأقل منها ثم أفاق فإنه يقضيها كلها، ومن أغمي عليه أكثر من ذلك ثم أفاق لم يقضها ويصلي التي أفاق في وقتها، وهو قول الثوري، إلا أنه قال أحبُّ إليَّ أن يقضي.(٦)

وقال الحسن بن حيٍّ : إذا أغمي عليه خمس صلوات فما دونها قضى ذلك كله إذا أفاق، وإن أغمي عليه أياماً قضى خمس صلوات فقط.(٧)

---

(١) انظر: الأوسط ٢/٢٤٥

(٢) المغني ٢/٤٦-الشرح الكبير مع المقنع ٣/١٨٠

(٣) انظر: المبسوط ١/١٤٩

(٤) انظر: المبسوط ١/١٤٥ قال السرخسي: فأما آخر وقت الإدراك فيمتدّ إلى طلوع الفجر الثاني، إذا أسلم الكافر أو بلغ الصبي قبل طلوع الفجر فعليه صلاة العشاء، وهذا عندنا. اهـ

(٥) انظر: فتح البر ٤/١١٣

(٦) انظر: فتح البر ٤/١١٣

(٧) انظر: فتح البر ٤/١١٣

وقال ابن حزم: وأما المغمى عليه فإننا روينا عن عمار بن ياسر وعطاء ومجاهد وإبراهيم وحماد بن أبي سليمان وقتادة أن المغمى عليه يقضي.(١)

وقال زفر في المغمى عليه يفيق والحائض تطهر والنصراني يسلم والصبي يحتلم: أنه لا يجب على واحد منهم قضاء صلاة إلا أن يدركوا من وقتها مقدار الصلاة كلها بكمالها، كما لا يجب عليه من الصيام إلا ما أدرك وقته بكماله(٢)

قال ابن عبد البر: وأصحّ ما في الباب في المغمى عليه يفيق أنه لا قضاء عليه لما فات وقته، وبه قال ابن شهاب والحسن وابن سيرين وربيعة ومالك والشافعي وأبو ثور، وهو مذهب عبد الله بن عمر ﷺ أنه أغمي عليه فلم يقضِ شيئا مما فات وقته، وهذا هو القياس عندي، والله أعلم.(٣)

الأدلة: استدل اللخمي ومن معه على أنه تجب عليه الصلاتان، يصلي المغرب ثلاثا، ويبدأ العشاء بركعة في وقتها ويتم الثلاث الباقية بعد طلوع الفجر، بما يلي:

١-قالوا إن هؤلاء لا تجب عليهم الصلوات إلا التي زال عذرهم في وقتها للأدلة التالية:

أما الحائض والنفساء فإنهما غير مخاطبتين بالصلاة حالة تلبسهما بالدم ولا تصح منهما لقول عائشة رضي الله عنها «كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة إذا كنَّا حيّضاً»(٤)

-وأما الصبي والمجنون فلقوله ﷺ : «رفع القلم عن ثلاثة .. والغلام حتى يبلغ والمجنون حتى يفيق»(٥)

وأما المغمى عليه والمجنون فلأن العقل مناط التكليف فلما زال العقل فلم يتوجه إليه الخطاب، وقد أغمي على ابن عمر فلما أفاق لم يقض ما فات من الصلوات.(٦)

ولأنها صلوات فاتت بالإغماء فلم يلزم قضاؤها كما لو زادت على الخمس.(٧)

ولأنه عذر يسقط قضاء الصلاة فيما زاد على اليوم والليلة فكذلك فيما دونها أصله الحيض.(٨)

---

(١) المحلى ٢/٢٣٣

(٢) انظر: فتح البر ٤/١١٤

(٣) فتح البر ٤/١١٥

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ١/٢٦٥ ح(٦٩/٣٣٥) الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه ٤/٥٥٩ ح(٤٤٠١) الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا، والترمذي ٣/٩٣-٩٤ ح(١٤٢٣) الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، وابن خزيمة ٢/١٠٢ وابن حبان (الإحسان١/٣٥٥ ح[١٤٢]) و١/٣٥٦ والحاكم ٢/٦٧ قال الترمذي: حسن غريب من هذا الوجه. وصححه الألباني في صحيح الترمذي٢/٦٤ وإرواء الغليل٢/٤ وقال الحاكم: صحيح على شرطهما.

(٦) انظر: فتح البر ٤/١١٥

(٧) المعونة ١/٢٦٢

(٨) المعونة ١/٢٦٢

وأما الكافر والمرتد فلأن الصلاة لا تصح منه والتوبة تجب ما قبلها.

فلا يجب على هؤلاء ما فات وقتها من الصلوات فيجب عليهم ما أدركوا وقتها.

وأما الناسي فلقوله ﷺ :«من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»[1] وإن كان هو لا يعذر عن قضائها إذا مضى وقتها لكنه يشاركهم في العذر لتأخيرها عن وقتها المختار ويؤديها في آخر وقتها ولا يأثم.

٢-قوله ﷺ :«من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغيب الشمس فقد أدرك العصر»[2]

وفي رواية «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»[3]

وكل أصحاب الأقوال تعلقوا بهذا الحديث، فمنهم من اعتبر الجزء بحكم الكل ومنهم من لم يعتبر الركعة إلا ما كانت كاملة بركوعها وسجدتيها.

قال اللخمي وإنما تعتبر الركعة عما اشتملت عليه من قراءة وركوع وسجود، ويقال: الصبح ركعتان والظهر أربع ركعات، وأرى أن يراعى قدر الإحرام وقراءة الحمد على القراءة المعتدلة والركوع والسجود.

قال القاضي عبد الوهاب معلقا على الحديث: فأخبر عما يدرك بإدراكه ركعة من تلك الصلاة، فدل على أنه لا يكون مدركاً لغيرها، وسئل معاذ عن الحائض تطهر قبل الغروب فقال: تصلي العصر، هكذا كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نعلّم نساءنا.[4]

قال اللخمي ومن معه: إذا بقي مقدار ما تؤدى فيه صلاة واحدة اختص ذلك بآخر الصلاتين؛ لأن آخر الوقت إذا لم يتسع إلا لصلاة واحدة كان خاصا للحاضرة ولا تشاركها فيه الأولى.

قال القاضي عبد الوهاب: ولأن ما قبل غروب الشمس بمقدار أربع ركعات يختصّ العصر، لا يشاركها فيه الظهر بوجه للحاضر، فإن سلموا ذلك ثبت أن الظهر يفوت لمن لم يدرك إلا وقت العصر، لقوله ﷺ : «لا يفوت صلاة حتى يدخل وقت الأخرى» ولقوله: «وقت الظهر ما لم يدخل وقت العصر» وإذا لم يسلموه دلّلنا بالاتفاق على أن لها وقتا يخصها وأقله ما يستغرق فعلها، ولأنه لو كان بكونه مدركا لركعة من الوقت الآخر من العصر مدركا للظهر والعصر لكان إذا أغمي عليه بعد الزوال بقدر ركعة يلزمه قضاء الظهر والعصر؛

---

(١) أخرجه البخاري١/٢٠١ ح(٥٩٧) المواقيت، باب من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، ومسلم ١/٤٧١ح(٣٠٩/٦٨٠) المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها.

(٢) سبق تخريجه

(٣) أخرجه البخاري ١/١٩٨ ح(٥٨٠) الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة، ومسلم ١/٤٢٣ ح(١٦١/٦٠٧) المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة.

(٤) المعونة ١/٢٦٥ والأثر أخرجه الدارقطني ١/٢٢٢ وقال : لم يروه غير محمد بن سعيد وهو متروك الحديث.

لكونه مدركا لوقتها، وذلك خلاف قولهم.[1]

٣-لو أدرك خمس ركعات في الظهر والعصر أو أربع ركعات في المغرب والعشاء وجبتا؛ لأن قدر الركعة الأولى من الخمس وقتٌ للصلاة الأولى في حال العذر، فوجبت بإدراكه، كما لو أدرك ذلك من وقتها المختار، بخلاف ما لو أدرك دون ذلك.[2]

٤-قياسا على الجمعة، فإنها لا تدرك بأقل من ركعة.[3]

واستدل من قال من أدرك تكبيرة الإحرام قبل الغروب أو قبل طلوع الفجر فقد وجبتا عليه بما يلي:

١-لأن ما دون الركعة تجب به الثانية فوجبت به الأولى كالركعة.[4]

٢-ولأنه إدراك فاستوى فيه القليل والكثير، كإدراك المسافر صلاة المقيم.[5]

٣-ولأن وقت الثانية وقتٌ للأولى حال العذر، فإذا أدركه المعذور لزمه فَرْضُها كما يلزمه فرضُ الثانية.[6]

واستدل من قال تلزمه الصلاتان بإدراك ركعة من آخر وقت الثانية بما يلي:

١-الحديث السابق قالوا: ولأنه هو الذي روي عن عبد الرحمن بن عوف وابن عباس ﷺ.

٢-ولأنه إدراك تعلَّق به إدراكُ الصلاة فلم يحصل بأقلَّ من ركعة كإدراك الجُمُعة.[7]

٣-ولأن وقت الثانية وقتٌ للأولى حال العذر، فإذا أدركه المعذور لزمه فَرْضُها كما يلزمه فرضُ الثانية.[8]

قال ابن المنذر: واحتج بعض من يقول بأن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء، فلما كان وقت الظهر وقتاً للعصر في حال، ووقت العصر وقت الظهر في حال، فطهرت امرأة في وقت العصر كان عليها الصلاتان؛ لأن وقت العصر وقت الظهر في حال.[9]

٤-لأنه إدراك جزء منه كإدراك الجماعة.[10]

---

(١) المعونة ١/٢٦٥-٢٦٦

(٢) انظر: المغني ٢/٤٦- الشرح الكبير مع المقنع ٣/١٨٠

(٣) انظر: المجموع ٣/٦٥

(٤) المغني ٢/٤٧- الشرح الكبير مع المقنع ٣/١٨١

(٥) المغني ٢/٤٧- الشرح الكبير مع المقنع ٣/١٨١

(٦) المغني ٢/٤٧- الشرح الكبير مع المقنع ٣/١٨٠

(٧) المغني ٢/٤٧- الشرح الكبير مع المقنع ٣/١٨١

(٨) المغني ٢/٤٧- الشرح الكبير مع المقنع ٣/١٨٠- المجموع ٣/٦٦

(٩) الأوسط ٢/٢٤٤

(١٠) انظر: المجموع ٣/٦٥

واستدل الحنفية ومن معهم بأن وقت الأولى قد فات وذهب ولم يبق إلا وقت الثانية فلا يلزمه قضاء ما فات، ويلزمه أداء الحاضرة في وقتها.[1]

واستدلوا على أن المغمى عليه يقضي خمس صلوات فما دون بأن ذلك مروي عن عمار.

الترجيح: بعد عرض هذه الأقوال وأدلتها ترجح لي ما قاله اللخمي ومن معه وذلك بما يلي:

١-لقوله ﷺ «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح» فدل بمنطوقه أن إدراك قدر ركعة من وقت صلاة إدراك لها، وبمفهومه أن من لم يدرك قدر ركعة من وقت صلاة لم يدرك تلك الصلاة، والركعة إذا أطلقت ينصرف إلى الركعة الكاملة حقيقة ولا ينصرف إلى جزء منها إلا بصارف، ولا يوجد صارف -حسب رأيي- فوجب المصير إلى الحقيقة.

٢-قياسا على المسبوق، فإن من دخل في صلاة الإمام بعد رفعه من الركوع لا يجتزئ بما بقي من الركعة وإن كان جزءا منها، فكذلك هنا.

٣-ولأن لكل صلاة وقتاً تختص به وإن كانت تشارك غيرها في وقت آخر، فلما لم يبق من الوقت إلا ما يسع لصلاة واحدة كانت الأخيرة مختصة به لأنها الحاضرة.

٤-ولقوله ﷺ: « وقت الظهر ما لم يحضر وقت العصر..» وقوله ﷺ:« إن للصلاة أولا وآخرا وإن أول وقت صلاة الظهر حين تزول الشمس وآخر وقتها حين يدخل وقت العصر...» وقوله ﷺ:«إنما التفريط على من لم يصل صلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى»[2] فهذه الأحاديث بمجموعها تدل على أنه إذا لم يبق من الوقت ما يسع الصلاتين اختصت الأخيرة به.

أما ما استدل به من قال إن إدراك ركعة يوجب الصلاتين فيجاب عنه: بأنه إذا لم يبق من الوقت إلا ما يسع الصلاة الأخيرة منهما أنه يختص به دون الأولى ولا تشتركان فيه أصله إذا دخل وقت الأولى بقدر ركعة واحدة فإن الثانية لا تشاركها فيه.

قال القاضي عبد الوهاب: ... وإذا لم يسلموه دلّلنا بالاتفاق على أن لها وقتا يخصها وأقله ما يستغرق فعلها، ولأنه لو كان بكونه مدركا لركعة من الوقت الآخر من العصر مدركا للظهر والعصر لكان إذا أغمي عليه بعد الزوال بقدر ركعة يلزمه قضاء الظهر والعصر؛ لكونه مدركا لوقتها..[3]

وأما استدلالهم على اشتراكهما في آخر وقت الأخيرة منهما بأن النبي ﷺ جمع بين الصلاتين، فأجاب عنه ابن المنذر قائلا: الوقت الذي جمع النبي ﷺ بين الصلاتين فيه خلاف الوقت الذي يبقى من النهار مقدار ما

---

(١) انظر: المغني ٢/٤٦- الشرح الكبير مع المقنع ٣/١٨٠

(٢) سبق تخريج هذه الأحاديث في ص

(٣) المعونة ١/٢٦٥-٢٦٦

يصلي فيه المرء ركعة ؛ لأن الوقت الذي أباحت السنة أن تجمع فيه بين الصلاتين هما إذا صلاهما في وقتها كجمعه بعرفة بين الظهر والعصر، وبالمزدلفة بين المغرب والعشاء، وفي غير موضع من أسفاره، وكل ذلك مباح، يجوز الاقتداء برسول الله ﷺ فيه إذ فاعله متبع للسنة، والوقت الذي طهرت فيه الحائض قبل غروب الشمس بركعة وقت لا اختلاف بين أهل العلم في أن التارك للصلاتين حتى إذا كان قبل غروب الشمس بركعة ذهب ليجمع بينهما فصلى ركعة قبل غروب الشمس وسبع ركعات بعد غروب الشمس عاصٍ لله تبارك وتعالى مذموم، إذا كان قاصدا لذلك في غير حال عذره، إذا كان هكذا فغير جائز أن يجعل حكم الوقت الذي أبيح فيه الجمع بين الصلاتين حكم الوقت الذي حظر فيه الجمع بينهما، وقد أجمع أهل العلم على أن لا صلاة على الحائض، ثم اختلفوا فيما يجب عليها إذا طهرت في آخر وقت العصر، فأجمعوا على وجوب صلاة العصر عليها، واختلفوا في وجوب صلاة الظهر، وغير جائز أن يوجب عليها باختلاف صلاةٌ لا حجة مع موجب ذلك عليها، وفي قول النبي ﷺ: «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغيب الشمس فقد أدرك العصر» دليل على أنه مدرك للعصر لا للظهر.[1]

وأما أدلة من ألزمهم الصلاتين إذا أدركوا تكبيرة الإحرام فيجاب عنها بما يلي:

فأما تعلقهم بحديث «من أدرك ركعة..» فقال ابن عبد البر معلقا عليه:.. هذا الحديث يقتضي فساد قول من قال: من أدرك تكبيرة؛ لأن دليل الخطاب في ذلك أن من لم يدرك من الوقت مقدار ركعة فقد فاته، ومن فاته الوقت بعذر يسقط عنه فيه الصلاة كالحائض وشبهها فلا شيء عليه.[2]

وقال أيضا: وما احتج به بعض أصحاب الشافعي بهذه القولة حيث قالوا: إنما أراد رسول الله ﷺ بذكر الركعة البعض من الصلاة؛ لأنه قد روي عنه : «من أدرك ركعتين من العصر» فأشار إلى بعض الصلاة مرة بركعة ومرة بركعتين، والتكبير في حكم الركعة؛ لأنه بعض الصلاة فمن أدركها فكأنه أدرك ركعة من الصلاة فليس بشيء؛ لأنه ينتقض عليه أصله في الجمعة، ولم يختلف قوله فيها أن من لم يدرك منها ركعة تامة فلم يدركها، وهو ظاهر الخبر؛ لأن قوله في جماعة أصحابه: من لم يدرك من صلاة الجمعة ركعة بسجدتيها أتمها ظهراً، وهذا يقضى عليه على سائر أقواله، وهو أصحها.[3]

[١٣٧] ٢-(إذا طهرت في سفر لمقدار ثلاث ركعات قبل طلوع الفجر ولم تكن صلت المغرب والعشاء)

اختلفوا في أصحاب الأعذار إذا زال عذرهم في السفر ولم يبق لطلوع الفجر إلا مقدار ثلاث ركعات ولم

(١) الأوسط ٢/٢٤٥

(٢) فتح البر ٤/١١٢

(٣) فتح البر ٤/١١٢-١١٣

يصلوا المغرب والعشاء، كأن تطهر الحائض المسافرة لثلاث ركعات من طلوع الفجر، هل تلزمها الصلاتان أو تلزُمها العشاءُ فقط؟ فتصلي العشاء فقط بناء على أن الوقت لأولى الصلاتين فقد استغرق أداؤها كلَّ الوقت، أو تصليهما جميعاً بناء على أن الوقت للآخرة، فتصلي العشاء ركعتين وتبقى ركعة للمغرب.؟ فقد اختلفوا في ذلك:

المذهب المالكي، اختلف المذهب في ذلك على قولين:

الأول: يصلون العشاء فقط وتسقط عنهم المغرب، وهو اختيار اللخمي،[1] وهو قول ابن القاسم وأشهب،[2] وأصبغ[3]، وهو مقتضى قول كل من وافق اللخمي في أربع ركعات في الحضر؛ لأن الوقت للأولى، فلما ضاق الوقت عنهما سقطت الأولى.

الثاني: يصلون المغرب والعشاء، وبه قال ابن عبد الحكم[4]؛ لأن الوقت عندهم للثانية فتصلي العشاء ركعتين وتبدأ المغرب بركعة وتتم ما بقي بعد خروج الوقت.

قال اللخمي: واختلفوا في التي تطهر في السفر لمقدار ثلاث ركعات لطلوع الفجر، فقال ابن القاسم وأشهب: تصلي العشاء خاصة؛ لأنها إن بدأت بالمغرب طلع الفجر ولم يبق للعشاء وقت. وقال ابن عبد الحكم: تصلي الصلاتين؛ لأنها إن بدأت بالعشاء بقيت عليها ركعة من الوقت. والقول الأول أبين.[5]

سبب هذا الخلاف يرجع إلى اختلافهم في أي من الصلاتين أحق بالوقت وأولى أن تختص به دون الأخرى.

مذاهب بقية العلماء، مذاهب العلماء في هذه المسألة كمذاهبهم في المسألة الأولى سواء بسواء، وكذلك الأدلة، فلا معنى لإعادتها هنا.[6]

---

(١) انظر: التبصرة ص ٨٠- ٨١

(٢) انظر قوليهما في: التبصرة ص ٨٠- شرح التلقين ٤٢١/١

(٣) انظر: شرح التلقين ٤٢١/١

(٤) انظر: التبصرة ص ٨٠ -شرح التلقين ٤٢١/١

(٥) التبصرة ص ٨٠-٨١

(٦) انظر مذاهبهم في : ص

[١٣٨]٣-(إذا طهرت وبقي قدر ما تصلي فيه العصر وحدها فذكرت صلاة كانت نسيتها)

من زال عذره وقد بقي من الوقت قدر ما يصلي صلاة واحدة فذكر صلاة نسيها هل يلزمه أن يصليهما جميعا أي الحاضرة والمنسية، أو يصلي المنسية فتسقط الحاضرة؟ كحائض أو نفساء تطهر وقد بقي من الغروب قدر أربع ركعات فتذكر صلاة كانت نسيتها، أو مغمى عليه يفيق ولم يبق للغروب إلا قدر أربع ركعات فيذكر صلاة نسيها قبل الإغماء فقد اختلف المذهب في ذلك على قولين:

الأول: يصليهما جميعا فيبدأ بالحاضرة ثم يقضي المنسية، هذا اختيار اللخمي،(١) وبه قال ابن وهب وأشهب(٢) وابن مسلمة(٣) وصوبه ابن المواز وابن يونس،(٤) وهو قول ابن القاسم الذي رجع منه.(٥)

الثاني: يصلي المنسية وحدها وتسقط الحاضرة، وهو قول ابن القاسم الذي رجع إليه،(٦) واختاره أصبغ ورواه عن مالك.(٧)

قال اللخمي: واختلف إذا طهرت(٨) بقدر ما تصلي فيه العصر وحدها وذكرت صلاة نسيتها، فقال ابن القاسم: تصلي الصلاتين جميعا، فتبتدئ بالمنسية ثم العصر، ثم رجع فقال: تصلي المنسية وحدها، وقول ابن وهب وأشهب في هذا الأصل أحسن، إنها تصلي الصلاتين جميعا وتبتدئ بالعصر ثم المنسية.(٩)

مذاهب بقية العلماء في المسألة، لم أر هذه المسألة في المذاهب الأخرى، وتقتضي مذاهبهم أن تصلي الصلاتين جميعا من باب أولى؛ لأنهم يقولون بلزوم الصلاتين بإدراك ركعة أو تكبيرة فلأن تلزم الصلاتان بإدراك أربع ركعات من باب أولى.

الأدلة: استدل اللخمي ومن معه على وجوب قضاء المنسية بقولهﷺ :«من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فذلك وقتها» واستدلوا على وجوب أداء الحاضرة بقولهﷺ :«من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر» فإنه قد أدرك صلاة العصر فلزمه الإتيان بها وإنما قدمت عليها

---

(١) انظر: التبصرة ص٨١

(٢) انظر: التبصرة ص٨١

(٣) انظر: المنتقى ٢٦/١-مواهب الجليل ٤١١

(٤) نقله عنهما المواق في التاج والإكليل ٤١١/١

(٥) انظر: التبصرة ص٨١-المنتقى ٢٦/١ -مواهب الجليل ٤١١ -التاج والإكليل ٤١١/١

(٦) انظر: التبصرة ص٨١-المنتقى ٢٦/١ -مواهب الجليل ٤١١ -التاج والإكليل ٤١١/١

(٧) انظر: المنتقى ٢٦/١-مواهب الجليل ٤١١/١-التاج والإكليل ٤١١/١ واقتصر عليه خليل في مختصرة ٣٤/١

(٨) في التبصرة (إذا طهر) وهو خطأ لعله من الناسخ.

(٩) التبصرة ص٨١

الفائت للترتيب لا لأن الوقت مختص بها، وذلك لا يسقط فرضها.[1]

واستدل أصحاب القول الثاني بقوله ﷺ :«من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فذلك وقتها» فقد اجتمع في هذا الوقت صلاتان واستوعبت الصلاة الأولى الوقت ويسقط فرض ما بعدها لما كنت أحق منها بالوقت.[2]

[١٣٩] ٤-(إذا طهرت وقد بقي من النهار فيما ترى بعد غسلها قدر أربع ركعات ولم تكن صلت الظهر والعصر، ثم صلت العصر وبقي عليها قدر ركعة كاملة)

هذه المسألة فيمن زال عذره من أصحاب الأعذار في آخر وقت الصلاتين المشتركتي الوقت وظن أنه لا يدرك إلا وقت إحداهما فصلى الأخيرة ثم يبقى له وقت لركعة أو أكثر، هل يلزمه أن يصلي الأولى ثم يعيد الثانية أو تسقط الأولى؟ اختلف المذهب في ذلك على قولين:

الأول: تجب عليه الصلاتان، فيصلي الظهر ويعيد العصر، وكذلك بين المغرب والعشاء، وهو اختيار **اللخمي**،[3] وبه قال مالك،[4] وهو مقتضى قول من قال إن الظهر تختص بعد الزوال بأربع ركعات للمقيم وركعتين للمسافر، لا تشاركها فيه العصر، وتختص العصر بأربع ركعات قبل الغروب للمقيم وركعتين للمسافر، لا تشاركها فيه الظهر.

الثاني: يصلي الظهر ولا يعيد العصر، وهو قول محمد بن المواز فيما إذا لم تعلم حتى سلمت منها،[5] وهو مقتضى قول من قال باشتراك الصلاتين من بداية أولاهما إلى نهاية وقت ثانيتهما، وهو قول بعض الأصحاب، قال الباجي: وقال بعض أصحابنا تشترك الظهر والعصر من الزوال إلى الغروب، وتشترك المغرب والعشاء من الغروب إلى طلوع الفجر.[6]

قال اللخمي: وقال مالك في الحائض طهرت وقد بقي عليها من النهار فيما ترى بعد أن اغتسلت قدر أربع ركعات فصلت العصر وبقي عليها ركعة إنها تصلي الظهر والعصر، قال ابن المواز: وذلك إن علمت قبل أن تسلم من العصر، فإن لم تعلم إلا بعد أن سلمت فلا شيء عليها، وقول مالك أصح؛ لأن الوقت

---

(١) انظر: المنتقى ٢٦/١

(٢) انظر: المنتقى ٢٦/١

(٣) انظر: التبصرة ص٨١

(٤) انظر: العتبية مع البيان والتحصيل ٣٣/٢-التبصرة ص٨١

(٥) انظر: التبصرة ص٨١

(٦) انظر: المنتقى ٢٤/١

للظهر وهو بمنزلة الزوال لغير الحائض فأشبه من صلى العصر في أول الزوال قبل الظهر فإنه يعيد أبدا؛ لأنه لا شِرْكَةَ للعصر في ذلك الوقت وهو يختص بالظهر وإنما الشِّرْكَة بعد مضي مقدار أربع ركعات.[1]

مذاهب بقية العلماء في المسألة، لم أر هذه المسألة في بقية مذاهب العلماء، ومقتضى مذاهبهم أن يصلي الصلاتين جميعا من باب أولى؛ لأنهم يقولون بلزوم الصلاتين بإدراك ركعة أو تكبيرة الإحرام فلأن تلزم الصلاتان بإدراك أربع ركعات من باب أولى.

أما الأدلة فقد ذكر اللخمي تعليلا لقوله: بأن هذا الوقت مختص بالظهر فإذا صلى فيه العصر لم يعتد بها.

أما القول الثاني فلم أر له أدلة، ولعلهم تمسكوا بالاشتراك بينهما فما كان وقتا لإحداهما كان وقتا للأخرى.

[١٤٠] ٥-(إذا أخرت العصر حتى بقي قدر ركعة للغروب فصلت الركعة فغربت ثم حاضت قبل انقضاء الصلاة)

هذه المسألة عكس المسألة الأولى ، ويعبَّر عنها بطروِّ مانع في وقت الصلاة.

وقد يكون هذا الطروُّ بعد دخول الوقت وقبل التمكّن من فعل الصلاة كلها، وقد يكون بعد التمكّن من فعلها، وقد يكون في آخر الوقت.

أما إذا طرأ المانع بعد خروج الوقت فيجب قضاء الصلاة، كمن يترك صلاة الصبح بعد طلوع الفجر حتى تطلع الشمس من غير عذر ثم يجن أو تحيض المرأة فإنه يقضي الصلاة، وأما إذا طرأ العذر في آخر الوقت وقد بقي من الوقت قدر ركعة واحدة أو أقل فهل يلزمه قضاء الصلاة؟ اختلفوا فيه.

المذهب المالكي، اختلف المذهب في ذلك على قولين:

الأول: يسقط قضاء الصلاة عمّن طرأ عليه العذر إذا بقي من الوقت قدر ركعة، ولا يسقط إذا بقي أقل من ركعة، وبعبارة أخرى: طروّ العذر كزواله، فكلما توجه خطاب الأداء للطاهر سقطت الصلاة عن الحائض، وكذلك الجنون والإغماء والردة، وهو اختيار اللخمي، وبه قال عبد الوهاب وابن الجلاب، ولم يذكر الباجي وابن شاس فيه خلافا[2]، وهو مشهور المذهب.[3]

الثاني: تسقط الصلاة عمّن طرأ عليه العذر ولو بقي من الوقت أقل من الركعة، كأن تحيض المرأة لأقل

---

(١) التبصرة ص٨١

(٢) انظر: المعونة ٢٦٤/١ -التفريع ٢٥٦/١-المنتقى ٢٦/١- عقد الجواهر الثمينة ١٠٨/١

(٣) قال الحطاب: من غير خلاف في المذهب، واقتصر عليه خليل في مختصره ووافقه شراحه، ونقل المواق عن ابن عرفة أنه قال: هو ظاهر المذهب، انظر: مختصر خليل مع جواهر الإكليل ٣٤/١- مواهب الجليل ٤١١/١-٤١٢- التاج ٤١١/١ الزرقاني١٤٩/١- الدسوقي١٨٥/١- الخرشي٢٢١/١- منح الجليل ١٨٩/١

من الركعة من الغروب تسقط عنها العصر، وبه قال ابن الحاجب، وهو ظاهر رواية ابن وهب عن مالك.[1]

قال اللخمي رحمه الله: وكل موضع الخطاب فيه للحائض تطهر بالصلاتين جميعاً فإنها إذا كانت طاهرة فحاضت في مثله لم يكن عليها قضاء، وإن كان الخطاب فيه للحائض بصلاة واحدة وهي العصر أو العشاء كان الخطاب فيها للطاهر تحيض لقضاء الأولى، وإن كانت في النهار قضت الظهر وإن كانت في الليل قضت المغرب، وأرى أن تراعى[2] الطهارة في ذلك أيضاً، فإن حاضت وهي على غير طهارة ولم يبق لطلوع الشمس أو غروبها إلا قدر ركعة أو أكثر مما إذا اشتغلت فيه بالوضوء ذهب الوقت أن يكون عليها قضاء تلك الصلاة، ومثله إذا بقي عليها مقدار خمس ركعات وهي جنب فأخرت الصلاة إلى ذلك الوقت في النهار فإن اغتسلت غربت الشمس أن يكون عليها قضاء الصلاتين جميعاً....إلى أن قال: واختلف في المرأة تبتدئ العصر وقد بقي لغروب الشمس مقدار ركعة فلما صلتها غربت الشمس وحاضت هل يكون عليها قضاء تلك الصلاة أو لا؟ وألاّ شيء عليها أشهر في هذا الأصل، والثاني أقيس، وليس الحائض تطهر كالطاهر تحيض؛ لأن تلك لضرورة وهذه مختارة وقد أمر النبي عليه السلام الحائض تطهر إذا بقي عليها للغروب مقدار ركعة أن تصلي العصر؛ لأنها مدركة للركعة، ولا يصح أن تأتي بها بانفرادها فأُمرتْ أن تأتي بها على كمالها، وهذه مختارة للتأخير ولا أعلم بين الأمة خلافاً أنها مأمورة أن تأتي بجميع أربع ركعات العصر قبل الغروب وبجميع الركعتين في الصبح قبل طلوع الشمس وأنها إذا أخرت إحدى هاتين الصلاتين حتى بقي لطلوع الشمس أو غروبها مقدار ركعة أنها مأثومة، وقال بعض المتأخرين: إن الثلاث ركعات إذا صليت بعد ذلك قضاء، وكذلك أنها في ذلك قاضية، وهو الصحيح، وإذا حاضت وقد بقي لطلوع الشمس أو غروبها مقدار ركعة قضت جميع تلك الصلاة؛ لأنه لا يصح أن تأتي بقضاء ما في الذمة بانفرادها بثلاث ركعات من العصر ولا بركعة من الصبح فوجب أن تأتي بجميع تلك الصلاة ويلزم على هذا فيمن خرج مسافرا لمقدار ركعة لغروب الشمس ولم يصلّ العصر أن يصلي أربعا؛ لأن ثلاثا في الذمة وهو فيها في معنى القاضي بخلاف الحائض تطهر لمقدار ركعة ثم تسافر.[3]

هل يقدر لطرو العذر مدة الطهر كما في وقت الإدراك أم لا؟ اختار اللخمي تقدير مدة الطهر، وأيده بعض المتأخرين، قال الزرقاني: هو المذهب،[4] ولم يذكره المتقدمون، قال خليل: لم يذكره غير اللخمي،[5]

---

(١) انظر: جامع الأمهات مع التوضيح ل٦٩أ -التوضيح ل ٦٩أ

(٢) هكذا العبارة في التبصرة ص٨١ ولعل الصواب :(ألاّ تراعى) نظرا لسياق الكلام بعدها وإلا كان فيه تعارض.

(٣) التبصرة ص٨١

(٤) انظر: الزرقاني ١٤٩/١

(٥) انظر: التوضيح ل ٦٩ أ

وكذا قال ابن فرحون،[1] وضعف الدسوقي اختيار اللخمي، وقال الدردير[2]: لا يقدر مدة الطهر في المعتمد في المذهب، وأيده الدسوقي، وقال العدوي: الصواب أنه لا يقدر وقت الطهر؛ لأنه استحسان من اللخمي.[3]

مذاهب بقية العلماء في طروّ العذر في وقت الصلاة، اختلفوا فيها على ثلاثة أقوال:

الأول: إذا طرأ عذر كالحيض وغيره في الوقت وبقي من الوقت قدر فعل الصلاة فلا قضاء، وإن طرأ بعد خروج الوقت فيجب القضاء، وهو مذهب الحنفية،[4] وبه قال الأوزاعي[5] وابن سيرين وحماد بن أبي سليمان،[6] وروي ذلك عن سعيد بن جبير[7] قالوا: لا قضاء على الحائض إلا أن تفرط وتدع الصلاة حتى يخرج الوقت، وخرّجه ابن سريج قولاً في المذهب الشافعي على مسألة المسافرة،[8] واختاره بعض الحنابلة[9].

الثاني: إذا دخل وقت الصلاة ومضى منه قدر ما تؤدى فيه الصلاة ولم تصلّ ثم حاضت أم جنّ أو أغمي عليه فعليهم القضاء، وهو مذهب الشافعية[10] والحنابلة في رواية.[11]

الثالث: إذا أدرك هؤلاء قدر تكبيرة الإحرام ثم طرأ العذر كالجنون أو الحيض أو الإغماء لزمهم القضاء، وهذا مذهب الحنابلة[12]، ←

---

(١) ذكره البناني عنه انظر: حاشية البناني مع الزرقاني: ١٤٩/١

(٢) أحمد بن محمد العدوي الأزهري الخلوتي، أبو البركات، الشهير بالدردير، العالم، أخذ عن الصعيدي وأحمد الصاغ والخفني وغيرهم، وعنه الدسوقي والعقباوي والصاوي والسباعي وجماعة، شرح المختصر وأقرب المسالك وألف في التصوف، توفي سنة (١٢٠١هـ) انظر: شجرة النور ص٣٥٩

(٣) انظر: الشرح الكبير مع الدسوقي والدسوقي ١٨٥/١-حاشية العدوي ٢٢١/١

(٤) انظر: شرح فتح القدير وشرح العناية وحاشية سعدي ١٧١/١

(٥) انظر: الأوسط ٢٤٧/٢

(٦) انظر قوليهما في: مصنف ابن أبي شيبة ٣٣٩/٢- الأوسط ٢٤٧/٢

(٧) انظر: الأوسط ٢٤٧/٢

(٨) انظر: المجموع ٦٧/٣

(٩) انظر: الإنصاف مع المقنع١٧٧/٣قال: واختار الشيخ تقي الدين أيضا أنه لا تترتب الأحكام إلا إن تضايق الوقت عن فعل الصلاة ثم يوجد المانع.

(١٠) انظر: المهذب مع المجموع ٦٦/٣-٦٧- المجموع ٦٧/٣-٦٨

(١١) انظر: الشرح الكبير مع المقنع ١٧٨/٣- الإنصاف مع المقنع ١٧٧/٣ قال المرداوي: وعنه -الإمام أحمد- لا بد أن يمكنه الأداء، اختارها جماعة منهم ابن بطّة وابن أبي موسى والشيخ تقي الدين. اهـ

(١٢) انظر: المغني ٤٧/٢- المقنع والشرح الكبير والإنصاف معه ١٧٧/٣ قال المرداوي : واعلم أن الصحيح من المذهب أن الأحكام تترتب بإدراك شيء من الوقت ولو قدر تكبيرة، وأطلقه الإمام أحمد، فلهذا قيل: يُخيَّر. وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم، وهو من المفردات. اهـ

وهو ظاهر قول الشعبي والنخعي وقتادة[1] وإسحاق[2]، وجعله أبو يحيى البلخي[3] الشافعي أحدَ القولين في المذهب الشافعي، قال أول الوقت كآخره، وغلّطوه.[4]

هذا في الصلاة التي لا تجمع مع غيرها كصلاة الصبح، أما التي تجمع مع غيرها كالظهر مع العصر والمغرب مع العشاء فالصحيح عند الشافعية والحنابلة أنه لا يجب القضاء إلا التي دخل وقتها، وعند أحمد رواية أخرى يلزمه قضاء الصلاتين المجموعتين، وهي من المفردات، كأن تدرك المرأة الطاهرة قدر ما تصلي فيه الظهر وتتوانى عن الصلاة حتى تحيض فإنها تقضي الظهر والعصر، وكذلك في المغرب والعشاء، وأوجب قضاءهما أبو يحيى البلخي الشافعي إذا أدركوا ما يسعهما، كثمان ركعات في الحضر للظهر والعصر وأربعا لهما في السفر، وسبعا للمغرب والعشاء في الحضر وأربعا لهما في السفر.[5]

وينبه هنا إلى أنه كما أن الصلاة تجب بإدراك ما يسعها من أول الوقت على القول الثاني وبإدراك قدر تكبيرة الإحرام هذا الحكم لا يخص أول الوقت فقط، بل كذلك لو أدرك ذلك في وسط الوقت، كأن يفيق في وسط الوقت ويمضي عليه زمن يمكنه فعلها فيه ويتوانى في أدائها ثم يعود عليه الجنون في نفس الوقت، فإنه يجب عليه قضاؤها، وكذلك إذا بلغ الصبي أثناء الوقت ويتساهل في أدائها ثم يجن فيجب عليه قضاؤها أيضا.

وإذا أفاق مجنون أو طهرت حائض أو بلغ صبي في وقت العصر ومضى عليهم من الوقت ما يسع للظهر والعصر كثمان ركعات في الحضر وأربع في السفر فتساهلوا حتى طرأ عليهم عذر فيجب عليهم قضاؤهما، وكذلك الحال في المغرب والعشاء، أفاد ذلك النووي[6]، ومقتضى المذهب الحنبلي أن ذلك لو كان قدر تكبيرة الإحرام لوجب عليهم القضاء في ذلك كله.

سبب الخلاف: هو اختلافهم في تعلّق وجوب الصلاة، ذكر ابن رشد رحمه الله سببَ هذا الخلاف فقال: فعند المالكية أن الصلاة تجب بأول الوقت وجوبا موسعا وإن جميع الوقت وقت للوجوب، وعند الشافعية أنها تجب بأول الوقت وإنما ضرب آخره تميزا للأداء عن القضاء....، وعند الحنفية إنها تجب بآخر الوقت وهو الحين الذي لم يأثم المكلف بتأخير الصلاة عنه...، وقيل: إن وقت الوجوب منه غير معين وللمكلف تعيينه

---

(١) انظر أقوالهم في: مصنف عبد الرزاق ٣٣٣/١- الأوسط ٢٤٦/٢ وقول الشعبي أيضا في: مصنف ابن أبي شيبة ٣٣٩/٢

(٢) انظر: الأوسط ٢٤٦/٢

(٣) هو زكريا بن أحمد بن يحيى بن موسى، أبو يحيى البلخي الشافعي، العلامة المحدث قاضي دمشق، حدث عن يحيى بن أبي طالب وأبي حاتم الرازي وغيرهما، وعنه أبو زرعة وأبو الحسين الرازي وغيرهما، وهو صاحب الوجه في المذهب الشافعي، قال الذهبي: تكرر ذكره في "المهذب" و"الوسيط"، توفي سنة (٣٣٠هـ) انظر: سير الأعلام٢٩٣/١٥-٢٩٤ وطبقات السبكي ٢٩٨/٣

(٤) انظر: المهذب مع المجموع والمجموع ٦٧/٣

(٥) انظر: المجموع ٦٨/٣- الإنصاف مع المقنع ١٧٨/٣

(٦) انظر: المجموع ٦٨/٣

بفعل الصلاة فيه. إلى أن قال: وهذا أظهر الأقوال وأسدّها وأجراها على أصول المالكيين لأن معظمهم قالوا: إن الأفعال المخير فيها كالإطعام والعتق والكسوة في الكفارة الواجبُ منها واحد غيرُ معين، وللمكلف تعيين وجوبه بفعله... إلخ[1]

الأدلة: استدل من قال يجب بإدراك تكبيرة الإحرام بما يلي:

١-قياس على آخر الوقت، فكما أن من زال عذره في آخر الوقت بقدر تكبيرة الإحرام وجبت عليه فكذلك أول الوقت.[2]

٢-لأن الصلاة تجب بأول الوقت ويستقر وجوبها بذلك.[3]

واستدل من قال تجب بإدراك ما يسع فعل الصلاة بأنها وجبت عليه وتمكن من أدائها، فأشبه إذا وجبت الزكاة وتمكن من أدائها فلم يخرج حتى هلك المال.[4]

واستدل المالكية بالقياس على الزكاة، قال القرافي: لأن القضاء معين بوقته فلا يكون في الذمة، والقضاء ليس له وقت معين يتعين حكمه بخروجه فهو في الذمة. والقاعدة: أن من شرط الانتقال إلى الذمة تعذر العين كالزكاة مثلا، ما دامت معينة بوجود نصابها لا تكون في الذمة، وإذا تلف النصاب بعذر لا يضمن، فكذلك إذا تعذر الأداء بعذر لا يجب القضاء ولا يعتبر في القضاء التمكن من الإيقاع أول الوقت كما لا يعتبر في ضمان الزكاة تأخر الجابي في الزرع والثمرة بعد وقت الوجوب، وكما لو باع صاعا من صبرة وتمكن من كيله ثم تلفت الصبرة من غير البائع فإنه لا يخاطب بالتوفية، ولهذا أجمعنا في حق المسافر يقدم أو المقيم يسافر على اعتبار آخر الوقت.[5]

الترجيح: بعد عرض الأقوال وأدلتها ترجح عندي ما قاله الشافعية ومن معهم أي وجوب القضاء إذا مضى من الوقت قبل طروّ العذر ما يسع فعل الصلاة؛ وذلك لما يلي:

١-لقوله ﷺ :«من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك الصلاة» فيقاس على آخر الوقت أولُه.

٢-لأن الوجوب يتعلق بأول الوقت ولولا ذلك لما صحت صلاة من صلى في أول الوقت.

٣-لأن في هذا القول احتياطا للصلاة: وهو أن إيجاب القضاء عليهم فيقضونها وهي غير واجبة عليهم أحوط من أن يسقط عليهم قضاء الصلاة وقد تكون واجبة عليهم.

---

(١) انظر: المقدمات ١/١٥٢-١٥٣ بتصرف.

(٢) انظر: المهذب مع المجموع ٣/٦٧

(٣) انظر: الشرح الكبير مع المقنع ٣/١٧٧

(٤) انظر: المهذب مع المجموع ٣/٦٧

(٥) الذخيرة ٢/٣٨

٤-ولأنه تمكن من أدائها فتهاون حتى طرأ عذر فتلزمه كمن أخرج الزكاة ففرط ولم يضعها مواضعها حتى ضاعت فيضمنها.

وأما ما استدل به المالكية فيجاب عنه بأن طروّ العذر قبل إدراك ما يسع فعل الصلاة بمثابة تعذر العين، ثم إن تعذر الأداء جاء نتيجة تساهله وتوانيه فينتقل إلى القضاء كمن فرط في أداء الصلاة حتى خرج وقتها، فيؤمر بالقضاء. ولا يستقيم دليلهم إلا إذا استغرق العذر كل الوقت، أما اعتبار المسافر يقدم أو المقيم يسافر فإنه معتبر في كل الوقت ليس فقط في آخره؛ لأنه إذا قدم أول الوقت أتمّ كما لو قدم آخره، وكذلك إذا سافر أول الوقت قصر كما لو سافر آخره.

والحقيقة التي لا تقبل المراء أن قولهم فيمن دخل عليه وقت العصر فتساهل حتى إذا لم يبق بينه وبين الغروب إلا مقدار ركعة لا يجب عليه القضاء فيه تعطيل للفرائض وتشجيع على تضييعها، وتوجب عليهم قاعدتهم (سد الذرائع) ألاَّ يقولوا بذلك.

وأمَّا ما استدل به الحنابلة ومن معهم فيجاب عنه بما يلي:

أما قياسهم أول الوقت على آخر الوقت فلا يستقيم؛ لأن الآخِر استصحاب وامتداد بالوقت، فهو جزء من وقت بدأ منذ زمن، والخطاب كان موجهاً على المكلف، وأما أول الوقت فلا يتوجه الخطاب إلا بعد مضي زمن يمكن إيقاع الصلاة فيه كالنصاب في الزكاة، فإن من وجد أقل من النصاب فلا يخاطب بالزكاة فكذلك من دخل عليه من وقت الصلاة ما لا يمكنه إيقاعها فيه ثم طرأ العذر.

وأما قولهم إن الصلاة تجب بأول الوقت ويستقر وجوبها. فإن الوجوب يبدأ بأول الوقت ولكن لا يؤاخذ المكلف إلا بعد مضي زمن يمكنه إيقاعها فيه؛ لأن دخول الوقت مما لا يتم الوجوب إلا به فهو ليس بواجب؛ لأنه ليس من مقدور المكلف، ثم إنه لو بدأ بالصلاة أول دخول الوقت ثم طرأ العذر قبل إتمامها لما صحت منه، كأن تبدأ المرأة صلاة الظهر ثم تحيض قبل إتمامها فإنها تفسد عليها، فكيف تلزم بقضائها وهي لا تصح منها؟

[١٤١] ٦-(تقدير مدة التطهر لأصحاب الأعذار)

هذه المسألة أيضا مرتبطة بالمسألة الأولى ومتعلقة بها، وتعتبر جزئية من جزئياتها، فتصويرها: هل تضاف مدةُ التطهر إلى الزمن الذي تجب على المعذور فيه الصلاةُ؟ بمعنى هل يبدأ حساب زمن الإدراك بعد الطهارة أو قبلها؟ مثلا: إذا طهرت الحائض قبل غروب الشمس بخمس ركعات هل يقدر لها زمن الغسل، فإذا استغرق الغسل مدة ركعتين سقطت عنها الظهر، أو لا يقدر لها وقت الغسل فتلزمها الصلاتان ولو استغرق الغسل كل الزمن؟ اختلف العلماء في ذلك، فمنهم من شرط زمن الغسل إضافة إلى زمن إدراك الصلاة، فيقول: إذا طهرت الحائض لخمس ركعات من الغروب بعد غسلها، وكذلك يقدر للصبي والمجنون والمغمى عليه والكافر وقتٌ للوضوء، ومنهم من قال: لا يقدر لهم وقت الطهارة، بل يكفي لوجوب الصلاتين أو الصلاة الواحدة إدراكُ ما تجب به من غير طهارة؛ لأن عدم الطهارة لا يمنع توجه الخطاب،

كالجنب.

المذهب المالكي، يقدر للصبي إذا احتلم وقت الطهر اتفاقا في المذهب.[1]

ثم اختلفوا في بقية أصحاب الأعذار على خمسة أقوال:

الأول: يقدر وقت الإدراك بعد وقت الطهارة لكل أصحاب الأعذار: الحائض والمغمى عليه والمجنون والكافر والصبي، وهو اختيار اللخمي،[2] وبه قال مالك[3] وسحنون وأصبغ[4] والقاضي عبد الوهاب، قال هو القياس، وذكره المازري قولا في المذهب.[5]

الثاني: يقدر وقت الطهارة لأصحاب الأعذار إلا الكافر؛ لأنه لم يكن معذورا بتأخير الصلاة، بخلاف غيره، وبه قال ابن القاسم[6] وذكره المازري قولا في المذهب دون نسبة.[7]

الثالث: يقدر وقت الإدراك بعد الطهارة في جميعهم إلا الكافر والمغمى عليه، وهو قول ابن حبيب[8]، وذكره المازري قولا في المذهب من غير نسبة.[9]

الرابع: يقدر الوقت بعد الطهارة إلا للمجنون يفيق والنصراني يُسلم، فالوقت فيهما قبل الطهارة، وبه قال مطرف وابن الماجشون[10].

الخامس: لا يقدر للجميع وقت الطهارة، خرجه بعض شيوخ المازري،[11] وذكره زروق قولا في المذهب، قال ابن شاس: خرجه بعض المتأخرين على أن الطهارة شرط أداء لا شرط وجوب.[12]

---

(١) نقل ابن الحاجب وخليل وزروق اتفاق المذهب عليه، انظر: زروق على الرسالة١/٢٢٥-جامع الأمهات مع التوضيح ل٧٠ب

(٢) انظر: التبصرة ص٨٠

(٣) انظر: التبصرة ص٨٠ -فتح البر ٤/١١٠- المنتقى ١/٢٥

(٤) انظر قوليهما في: المنتقى ١/٢٥- عقد الجواهر١/١٠٨- التوضيح ل ٧٠ب وقول سحنون أيضا في: ابن ناجي على الرسالة ١/٢٢٦

(٥) انظر: المعونة ١/٢٦٤ و٢٦٦-شرح التلقين ١/٤٢٥

(٦) انظر: المنتقى١/٢٥-جامع الأمهات مع التوضيح ل ٧٠-عقد الجواهر الثمينة١/١٠٨-التوضيح ل ٧٠ب-ابن ناجي على الرسالة١/٢٢٦ وصرح ابن مزين بمشهوريته ، وضعفه القاضي عبد الوهاب؛ لأن الإسلام يجب ما قبله. ذكره خليل في التوضيح. وانظر المعونة ١/٢٦٦

(٧) انظر: شرح التلقين ١/٤٢٥

(٨) انظر: المنتقى ١/٢٥- عقد الجواهر الثمينة ١/١٠٨- التوضيح ل ٧٠ب - ابن ناجي على الرسالة ١/٢٢٦ قال ابن ناجي: وضعف لكونه سوى بين الكافر والمغمى عليه.

(٩) انظر: شرح التلقين ١/٤٢٥

(١٠) انظر: التبصرة ص ٨٠

(١١) انظر: ابن ناجي على الرسالة /٢٢٦ والذي وقفت عليه في شرح التلقين أنه قال: وكان بعض أشياخي يقول: لا فرق بين الجميع. اهـ من غير تصريح بعدم تقدير مدة الطهارة للجميع.

(١٢) انظر: زروق على الرسالة ١/٢٢٥-عقد الجواهر الثمينة ١/١٠٨

وظاهر "الرسالة" أنه يقدر للحائض وقت الطهارة دون غيرها من أهل الأعذار،[1] وذهب بعض المتأخرين إلى إجراء الخلاف في الجميع.[2]

قال اللخمي رحمه الله : باب وقت الحائض تطهر والمغمى عليه يفيق ومن يحتلم أو يُسلم ، قال النبي ﷺ «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر» وقال مالك: وكل هذا لأهل الأعذار، للحائض تطهر والصبي يحتلم والمغمى عليه يفيق والمجنون يفيق والنصراني يُسلم وقد اختلف في موضعين: أحدهما: هل يقدر الوقت بعد الطهر أو قبله؟ ..... فقيل في الحائض إن المراعى فيه بعد غسلها، وقال سحنون في المجنون يفيق والنصراني يُسلم مثل ذلك. وقال مطرف وابن الماجشون: الوقت فيهما قبل الطهارة. وقيل في الصبي: المراعى فيه بعد الطهر كالحائض. وقول سحنون في ذلك أحسن، ولا فرق بين الحائض وغيرها، وإنما يتوجه الخطاب أولاً بالطهارة، فإن بقي وقت الصلاة صلت وإلا فلا شيء عليهم.[3]

ومبنى الخلاف: هل الطهارة شرط وجوب أو شرط أداء؟.

قال المازري: فإن قلنا بأن الطهارة شرط في الوجوب لم تجب الصلاة في جميعهم إلا بعد فراغهم من الطهر، وإن قلنا إن الطهارة شرط في الأداء لم يعتبر الطهر في جميعهم؛ لأن الوجوب غير موقوف على شرط.[4]

مذاهب بقية العلماء في اعتبار مدة الطهارة لأهل الأعذار، اختلفوا فيها على قولين:

الأول: تشترط مدة الطهارة، وهو وجه عند الشافعية،[5] وبه قال الأوزاعي[6] وأهل الظاهر،[7] وذكر ابن المنذر أنه قول طائفة من أهل العلم ولم يسمِّ غيرَ مالك.[8]

الثاني: لا تشترط الطهارة، بل تجب عليهم الصلاة إذا أدركوا ما تجب به الصلاة من غير تقدير مدة التطهر، وهو مذهب الحنفية والحنابلة[9] وأظهر القولين عند الشافعية،[10] وهو ظاهر ما نقل عن عبد الرحمن

---

(١) انظر: الرسالة مع شرح زروق ٢٢٥/١

(٢) انظر: التوضيح ل ٧١أ

(٣) التبصرة ص ٨٠

(٤) شرح التلقين ٤٢٥/١

(٥) انظر: المجموع ٦٥/٣- الروضة ٢٩٩/١

(٦) انظر: الأوسط ٢٤٦/٢

(٧) انظر: المحلى ٢٣٣/٢-٢٣٤

(٨) انظر: الأوسط ٢٤٥/٢-٢٤٦

(٩) انظر: شرح فتح القدير وشرح العناية وحاشية سعدي ١٧١/١-المغني ٤٦/٢-٤٧- المقنع والشرح والإنصاف مع المقنع١٧٩/٣

(١٠) انظر: المجموع ٦٥/٣- الروضة ٢٩٩/١ قال: وهل يشترط معها زمن إمكان الطهارة؟ فيه قولان حكاهما الخرسانيون وبعضهم

==

بن عوف وابن عباسﷺ وطاوس والنخعي ومجاهد والزهري وربيعة وأبي ثور وإسحاق وغيرهم[1]؛ لأنهم قالوا إذا طهرت الحائض قبل الغروب أو قبل الفجر بركعة وجبت عليها الصلاة ولم يشترطوا مدة الطهارة.

الأدلة: استدل اللخمي ومن معه بقوله ﷺ :«من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر...» قالوا فهم مخاطبون أولا بالطهارة ثم أداء الصلاة، قال اللخمي في الحائض: وإنما يتوجه الخطاب أولاً بالطهارة، فإن بقي وقت الصلاة صلت وإلا فلا شيء عليهم[2]

واستدل من لم يشترط الطهارة للجميع بظاهر حديث «من أدرك ركعة من العصر..» فظاهره عدم اشتراط الطهارة.[3]

ولأن عدم الطهارة لا يمنع من توجه خطاب الوجوب كالجنب؛ لأن الطهارة شرط صحة وأداء لا شرط وجوب.

الترجيح: الراجح عندي هو قول اللخمي ومن معه وذلك لما يلي:

١-لأن هؤلاء لا تصح منهم الصلاة، فهم مخاطبون أولا بالطهارة، فإذا ستغرقت الطهارة ما بقي من الوقت لم يجب عليهم القضاء؛ لأنهم لم يدركوا وقتها.

٢-قال اللخمي: ويلزم على القول إن المراعى الوقت دون الطهارة إذا كان الباقي إلى الغروب مقدار ركعة أن يتيمم ويصليها في الوقت، قياسا على الحضريّ يخاف خروج الوقت متى استعمل الماء للوضوء، أو كان الباقي مقدار خمس ركعات فمتى اشتغل المحتلم بالغسل خرج الوقت أن يتيمم ويصلي الظهر والعصر.[4]

أما قياسهم هؤلاء أصحابَ الأعذار على الجنب فغير مستقيم؛ لأن الجنب له قدرة على رفع الحدث متى شاء، فهو مخير، وأما الحائض والنفساء والصبي والمجنون والمغمى عليه فليس بوسعهم رفع المانع، والكافر ليس مخاطبا بالصلاة إلا بعد الطهارة فافترق الفريقان.

[١٤٢] ٧-(إدراك الركعة بالركوع دون السجود أو بالركوع والسجود)

هذه المسألة مرتبطة بالمسألة الأولى وفرع من فروعها، لما بُسط القولُ في تلك المسألة بات لزاما أن يعرف ما المراد بالركعة التي علق حكم إدراك الصلاة عليها، كما ورد في الحديث «من أدرك ركعة من الصبح فقد أدرك

==

يحكيهما وجهين، أصحهما وبه قطع العراقيون لا يشترط لظاهر الحديث، والثاني يشترط.

(١) انظر النقول عنهم في : الأوسط ٢/٢٤٣-٢٤٥ ومن المصادر السابقة في المسألة قبل هذه.

(٢) التبصرة ص ٨٠

(٣) انظر: المجموع ٣/٦٥

(٤) التبصرة ص٨٠

الصبح» ففي هذه المسألة سيُسلَّط الضوء على ذلك بالبيان والإيضاح، فقد اختلف العلماء في معنى هذه الركعة هل المراد بها ركعة كاملة بسجدتيها، أو الركوع فقط من غير السجود؟

المذهب المالكي، اختلف المذهب في ذلك على قولين:

الأول: المراد بالركعة هو الركعة الكاملة بقراءتها وركوعها وسجدتيها، وهو اختيار اللخمي، وبه قال ابن القاسم.(١)

الثاني: لا يراعى في الركعة السجود، وهو قول أشهب.(٢)

قال اللخمي: وقال ابن القاسم في الحديث «من أدرك ركعة» هو أن يدركها بسجودها. وقال أشهب: بغير سجود. والأول أبين، وإنما تعتبر الركعة عما اشتملت عليه من قراءة وركوع وسجود، ويقال: الصبح ركعتان والظهر أربع ركعات، وأرى أن يراعى قدر الإحرام وقراءة الحمد على القراءة المعتدلة والركوع والسجود.(٣)

قال المازري: اختلف أصحابنا في قوله ﷺ :«من أدرك ركعة..» هل هو مقصور على إدراك الركعة بمجردها دون سجودها أخذاً بظاهر الحديث؟ وإليه صار أشهب، أو كني بالركعة عن الركعة وسجودها؟ وإليه صار ابن القاسم، لكن ابن القاسم لا يلزمه ما ألزمنا أبا حنيفة والشافعي؛ لأن الركعة يعتبر بها في العرف عن الركوع والسجود، فصح حمل قول النبي ﷺ على معنى مستعمل في العرف، ولم يستعمل في عرف التخاطب ذكر الركعة كناية عن تكبيرة الإحرام؛ فلهذا لم يلزم ابن القاسم ما ألزمناه أبا حنيفة والشافعي، وإذا قلنا إن المعتبر مقدار الركعة أو مقدار الركعة بسجدتيها فيختلف هل يعتبر فيها الطمأنينة أم لا؟ لأجل الاختلاف في فرض الطمأنينة، ويختلف هل يعتبر فيها قراءة أم القرآن لأجل الاختلاف في كونها فرضا في كل ركعة...(٤)

مذاهب بقية العلماء في المسألة، لم أر هذه المسألة منصوصا عليها في المذاهب الأخرى، ولكن مقتضى قول الذين قالوا بوجوب الصلاة بإدراك تكبيرة الإحرام أن لا يشترطوا السجود من باب أولى، وأما الذين قالوا بوجوب الصلاة بإدراك ركعة فالظاهر أنهم أرادوا ركعة كاملة بركوعها وسجودها، وقد مضى ذلك.

الترجيح: ترجح عندي اختيار اللخمي لما يلي:

---

(١) انظر: التبصرة ص٨٠

(٢) انظر: التبصرة ص ٨٠

(٣) التبصرة ص٨٠

(٤) شرح التلقين ٤١٥/١

١-إذا أطلقت الركعة يتبادر إلى الذهن الركعة الكاملة، فإطلاق الركعة على بعض أجزائها إخراج للفظ عن معناه الحقيقي بغير موجب لذلك.

٢-إن الركوع فقط لا يأخذ حكم الركعة في أي صورة من الصور؛ لأن من ركع ولم يسجد لا يعتبر ذلك شيئا، وكذلك السجدتان إذا لم ينضمّ إليهما ركوع لا تعتبران ركعة، ويعتبر الركوع والسجود ركعة كاملة في حق من لحق الإمام في الركوع فركع معه، وأما في حق المنفرد فتنضم قراءة الفاتحة والقيام لها إلى الركوع والسجود لتكون ركعة يعتد بها.

فعلى هذا لا يعتبر جزء الركعة ركعةً في عرف الشرع، ولا يتعلق عليه حكم، ولا يسد مسد الركعة الكاملة، فتعليق زمن إدراك الركعة على جزء لم يعلق الشارع عليه حكما إخراج له عن حقيقته، وعلى هذا فينبغي أن يعلق زمن إدراك الصلاة على وقت يسع فعل ركعة كاملة معتبرة شرعا وعرفا.

٣-ولأنه إيجاب صلاة فلا يكون بأمر محتمل ومختلف فيه.

المبحث السادس اختيارات اللخمي في مسائل ستر العورة في الصلاة

وتحته ثلاث مسألتان وهما:

الأولى: الثوب الذي تصلي به المرأة.

الثانية: من بدأ بالصلاة عريانا فعقد ركعة ثم أُتي بثوب، هل يتمُّ به صلاته أو يستأنفها؟

[١٤٣] ١-(الثوب الذي تصلي به المرأة)

لتوضيح هذه المسألة لابد من تناولها من خلال النقاط التالية:

أولا: تحديد العورة من الرجل والمرأة الحرة والأمة.

ثانيا: هل سترها شرط لصحة الصلاة أو ليس بشرط لصحتها؟

ثالثا: اللباس الذي يجوز للمرأة أن تصلي فيه.

رابعا: إذا انكشف من جسدها شيء فما الحكم؟

ينبغي للمصلي من حيث الجملة أن يلبس أحسن ثيابه وأجملها؛ لأنه يقف بين يدي خالقه ومولاه، ويناجي الجميل الذي خلق الجَمالَ وأحبّه، فحريّ به أن يحسن هيئته ويجمل لِبْستَه قال تعالى ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ ﴾ [الأعراف : ٣١]

ثم إن المصلي إمّا أن يكون رجلا أو امرأة، والثوب المصلَّى به قد يكون كاملا تامّاً وقد يكون ناقصا مجزئاً.

أما الرجل فالثوب الكامل الذي ينبغي أن يصلي به هو ما يستر جميع بدنه ويغطي رأسه، قال اللخمي رحمه الله: وأرى أن يؤمر المصلي أن يصلي في ثوب ساتر لجميع بدنه مغطى رأس... إلخ[1] وهذا من حيث الكمال وأما من حيث الإجزاء فيجزئه الثوب الذي يستر ما بين سرته إلى ركبته إذا وضع شيئا على عاتقه.

وأما المرأة فيجب عليها أن تصلي في ثوب يستر جميعَ جسدها، إن كانت تصلي في مكان يمكن أن يراها الرجال، كأن تصلي في ثلاثة أثواب: درع سابغ يستر ظهور قدميها، وخمار وثوب تلتحف به فوق الدرع.

أما اختلافهم في الثوب الذي يصلَّى فيه فهو مبني على اختلافهم في تحديد العورة.

اتفق العلماء على أن ستر العورة عن أعين المخلوقين فرض، قال اللخمي وابن العربي والنووي: ستر العورة عن أعين الناس واجب بالإجماع.[2]

ثم اختلفوا في سترها إذا كان المصلي خاليا، كأن تصلي المرأة في بيتها بحيث لا يطلع عليها أحد، هل يجب عليها ستر جميع جسدها باعتبار أن ذلك حقٌّ لله عليها أو لا يجب ستر جميع ذلك باعتبار أن ذلك حقّ الرجال عليها.؟

واتفق رأي اللخمي رحمه الله تعالى مع رأي شيخ الإسلام ابن تيمية والشافعية على أنه يجب عليها ستر

---

(١) انظر: التبصرة ص٨٢

(٢) انظر: التبصرة ص٨٢-القبس ٢١١/١-المجموع ١٦٦/٣

جسدها في الصلاة ولو كانت تصلي خالية، ولا يراها الأجانب.[1]

كما اختلف الفقهاء أيضا هل ستر العورة شرط لصحة الصلاة أو هو واجب من واجباتها وليس شرطا لصحتها؟

المذهب المالكي. أما تحديد العورة، فعورة الرجل في مشهور المذهب ما بين السرة إلى الركبة، وعورة المرأة جميع جسدها ما عدا وجهَها وكفيها،[2] وذكر ابن شاس في عورة الرجل تفصيلا لم أره لغيره، فذكر فيه ثلاثة أقوال: قيل: عورته السوءتان فقط، وقيل: عورته من السرة إلى الركبة وهما داخلتان، وقيل: عورته من السرة إلى الركبة وهما غير داخلتين.[3]

ثم اختلف المذهب في ستر العورة هل هو شرط لصحة الصلاة أم لا؟ على قولين:

الأول: هو شرط لصحة الصلاة مع القدرة والذكر، وهو اختيار أبي الفرج وبه قال ابن عطاء الله، قال رحمه الله: والمعروف في المذهب أن ستر العورة المغلظة من واجبات الصلاة وشرط فيها مع العلم والقدرة،[4] وهو ظاهر قول ابن الجلاب.[5]

الثاني: إنه من واجبات الصلاة، وليس شرطا لصحتها، وإن صلى عريانا مع القدرة على سترها فهو عاصٍ آثم، لكن صلاته صحيحة، وهو اختيار القاضي إسماعيل، والأبهري، وابن بكير[6] والقاضي عبد الوهاب[7]، وهو المشهور في المذهب، قال ابن بشير: المذهب على قول واحد في وجوب الستر، والخلاف في الإعادة.[8]

قال ابن العربي: واختلف هل هو-ستر العورة- من شروط الصلاة أم لا؟ فمشهور مذهبنا أنه ليس من شروط الصلاة، والصحيح في النظر أنه من واجبات الصلاة المخصوصة بها لقول النبي ﷺ «لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان»[9]

مذاهب بقية العلماء في الثوب الذي تصلي فيه المرأة. أما تحديد العورة عندهم، فاتفق العلماء

---

(١) انظر: التبصرة ص٨٢ - مجموع الفتاوى ٢٢/١٥٠- المجموع ٣/١٦٦

(٢) انظر: المدونة ١/٩٤-المعونة ١/٢٢٨- الرسالة مع شرح زروق ١/٢٠٢

(٣) انظر: عقد الجواهر الثمينة ١/١٥٧

(٤) انظر: مواهب الجليل ١/٤٩٧- الذخيرة ٢/١٠١- عقد الجواهر الثمينة ١/١٥٨

(٥) انظر: التفريع ١/٢٤٠

(٦) انظر: مواهب الجليل ١/٤٩٧ - الذخيرة ٢/١٠١- عقد الجواهر الثمينة ١/١٥٨

(٧) انظر: المعونة ١/٢٢٨

(٨) انظر: التاج والإكليل ١/٤٩٧

(٩) القبس ١/٢١١ والحديث أخرجه البخاري ١/١٣٩ ح(٣٦٩) الصلاة ، باب ما يستر من العورة، ومسلم٢/٩٨٢ ح(١٣٤٧/٤٣٥) الحج، باب لا يحج بالبيت مشرك ولا يطوف عريان.

على أن سائر جسد المرأة الحرة عورة ما عدا وجهَها وكفيها وظهورَ قدميها، قال صاحب "الشرح الكبير": وأمّا ما عدا الوجه والكفين والقدمين فهو عورة بالإجماع لا نعلم فيه خلافا[1]

ثم اختلفوا في الوجه والكفين وظهور القدمين على قولين:

الأول: الوجه والكفان ليسا بعورة فلا يجب عليها سترها في الصلاة، وهو مذهب الحنفية[2] والشافعية[3] والحنابلة في رواية،[4] وبه قال الأوزاعي وأبو ثور والثوري[5].

الثاني: الكفان عورة فعليها سترهما، وهو رواية عند الحنابلة.[6]

الثالث: الوجه والكفان عورة، وهو رواية عند الحنابلة.[7]

وأما الأَمةُ فاختلفوا أيضا في تحديد عورتها على ثلاثة أقوال:

الأول: عورتها كعورة الرجل، وهي ما بين سرتها إلى ركبتها، وهو مذهب الجمهور: الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[8].

الثاني: عورتها هي سوأتاها، حكى ذلك بعض الحنابلة، وأُنكر عليهم.[9]

الثالث: عورتها كل جسدها ما عدا وجهها وكفيها كالحرة وهو قول مالك في "المدونة"، قال مالك: لا تصلي الأمة إلا وعلى جسدها ثوب تستر به جسدها. اهـ وقال أيضا: إذا كانت الجارية بالغة أو قد

---

(١) الشرح الكبير مع المقنع ٢٠٨/٣

(٢) انظر: شرح فتح القدير ٢٥٨/١ وزادوا القدمين أنهما ليستا بعورة.

(٣) انظر: المهذب مع المجموع ١٦٨/٣- المجموع ١٦٩/٣

(٤) انظر: المغني ٣٢٨/٢- الشرح الكبير مع المقنع ٢٠٦/٣- الإنصاف مع المقنع ٢٠٨/٣-٢٠٩ قال المرداوي أيضا: الصحيح من المذهب أن الوجه ليس بعورة وعليه الأصحاب، وحكاه القاضي إجماعا. وعنه الوجه عورة أيضا. قال الشيخ تقي الدين : والتحقيق أنه ليس بعورة في الصلاة وهو عورة في باب النظر، إذ لم يجز النظر إليه. قال المرداوي: هو الصواب اهـ الإنصاف مع المقنع ٢٠٦/٣-٢٠٧

(٥) انظر أقوالهم في: المجموع ١٦٩/٣

(٦) انظر: المغني ٣٢٨/٢- الشرح الكبير مع المقنع ٢٠٦/٣- الإنصاف مع المقنع ٢٠٨/٣ -٢٠٩ قال المرداوي في الكفين: هما عورة، وهي المذهب وعليها الجمهور. ثم ذكر من اختارها. والثانية ليستا بعورة، اختارها المجد والشيخ تقي الدين وغيرهما.

(٧) انظر: الشرح الكبير مع المقنع ٢٠٧/٣-الإنصاف مع المقنع ٢٠٦/٣-٢٠٧ قال شيخ الإسلام ابن تيمية: والتحقيق أنه -الوجه-ليس بعورة في الصلاة، وهو عورة في باب النظر، إذ لم يَجُز النظر إليه، اهـ وصوبه المرداوي.

(٨) انظر: شرح فتح القدير ٢٦٢/١-التفريع ٢٤٠/١- المعونة ٢٣٠/١-المهذب مع المجموع ١٦٧/٣- المجموع ١٦٩/٣-المغني ٣٣٢/٢- الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف معه ٢٠٤/٣ قال النووي : هو الصحيح من المذهب.

(٩) قال المرداوي: قال الشيخ تقي الدين: لا يختلف المذهب أن ما بين السرة والركبة من الأمة عورة قال: وقد حكى جماعة من أصحابنا أن عورتها السوأتان فقط كالرواية في الرجل. قال: وهذا غلط قبيح فاحش على المذهب خصوصا وعلى الشريعة عموما، وكلام أحمد أبعد شيء عن هذا القول.اهـ الإنصاف مع المقنع٢٠٤/٣

راهقت لم تصل إلا وهي مستترة، بمنزلة المرأة الحرة.[1]

الرابع: عورتها كعورة الحرة إلا أن رأسها وكفيها ليسا بعورة، وهو وجه عند الشافعية[2] ورواية عند الحنابلة،[3] وبه قال أبو علي الطبري[4].

وفيما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن عورتها كعورة الرجل إشكال كبير؛ لأن الخلقة والطبيعة في الحرائر والإماء واحدة، فكيف يجيزون للأجنبي أن ينظر إلى شعرها وذراعها وساقها بل وصدرها وثديها وبطنها وظهرها؟ فلا يخفى على أحد ما في ذلك من الفتن الطامة والفساد العظيم والشر المستطير، وهو في نفس الوقت يخالف عموم القرآن والسنة، وإن كان الفقهاء اتكأوا على آثار مروية عن عمر ﷺ إلا أنهم حملوها في غير محملها ووجّهوها إلى غير وجهتها، إنما منع عمرُ ﷺ فيها الأمةَ أن تختمر أو تنتقب تشبها بالحرائر، ولم يبح لها أن تظهر صدرها وثديها وساقها، والله المستعان، وقد تباحث معهم العلامة الشيخ الألباني ومن قبله ابنُ حزم والحافظُ ابنُ القطان فأجادوا وأفادوا في الرد والبيان[5].

وعورة الرجل عند الجمهور: الحنفية والشافعية والحنابلة وأكثر الفقهاء ما بين السرة والركبة على خلاف بينهم في دخول السرة والركبة في العورة وعدم دخولهما.[6]

وذهب عطاء وابن أبي ذئب وداود والطبري وأحمد في رواية إلى أن عورته القبل والدبر[7]

وستر العورة شرط لصحة الصلاة، عند الجمهور: الشافعية والحنابلة وداود، وهو مقتضى مذهب الحنفية[8]

ثم اختلفوا فيما إذا انكشف شيء من العورة في الصلاة هل تفسد الصلاة أم لا؟

فعند الشافعية يجب ستر العورة في الخلوة كما في حضرة الناس، وتفسد الصلاة بانكشاف شيء منها قلَّ ذلك أو كثر، في الفرض أو النفل، في الخلوة أو الجلوة.[9]

وأما عند الحنفية والمالكية والحنابلة لا تفسد الصلاة إذا كان المنكشفُ قليلاً، وتفسد إن كثر ذلك، ثم

---

(١) المدونة ٩٤/١- عقد الجواهر الثمينة ١٥٧/١

(٢) انظر: المهذب مع المجموع ١٦٧/٣ - المجموع ١٦٨/٣-١٦٩

(٣) انظر: المغني ٣٣٢/٢

(٤) انظر: المجموع١٦٨/٣-١٦ هو الحسن بن القاسم، أبو علي الطبري. شيخ الشافعية، صنف المحرر في النظر والإفصاح ودرس بعد شيخه أبي علي ببغداد، ومات سنة (٣٥٠هـ) انظر: تاريخ بغداد٨٧/٨ وسير الأعلام٦٢/١٦ وطبقات السبكي ٢٨٠/٣

(٥) انظر: المحلى ٢١٨/٣- ٢١٩- جلباب المرأة المسلمة ص ٨٩-٩٧

(٦) انظر: شرح فتح القدير ٢٥٧/١ و٢٦٢- المهذب مع المجموع ١٦٧/٣- المجموع١٦٨/٣- المغني ٢٨٤/٢

(٧) انظر: المغني ٢٨٤/٢-المجموع ١٦٩/٣

(٨) انظر: المجموع ١٦٧/٣-المغني ٢٨٣/٢-شرح فتح القدير ٢٦٠/١-٢٦١

(٩) انظر: المجموع ١٦٦/٣

اختلفوا في تحديد الكثرة، فعند أبي حنيفة ومحمد إن صلت المرأة وربع ساقها أو ثلثها مكشوف تعيد، وإن كان أقل من الربع صحت صلاتها، وعند أبي يوسف لا تعيد إن كان أقلّ من النصف، وتعيد إذا زاد عليه، هذا في العورة المخففة عندهم، أما المغلظة فحدّ القلّة قدر الدرهم، فما زاد عليه فتفسد الصلاة به[1].

وعند الحنابلة مرجع اليسير في ذلك إلى العادة والعرف، فما كان يسيرا في العرف إذا انكشف لا تبطل الصلاة، وما فَحُشَ عرفا أفسدها، والمغلظة أشد في ذلك من المخففة.[2]

وأما المالكية فعندهم قولان، الأول: إن انكشف صدر المرأة أو شعرها أو ظهور قدميها أعادت الصلاة في الوقت، وأما الفخذ فتعيد أبداً، وهو قول مالك، وعند أشهب ستر العورة سنة عموما، فلو صلت عريانة أو انكشف فخذها أعادت في الوقت، فإذا مضى الوقت صحت صلاتها.[3]

ويرى اللخمي أنه يجب عليها ستر جميع جسدها ما عدا وجهَها، ولو كانت تصلي خالية، وتسدل على وجهها ما يستره إذا صلت في جماعة مع الرجال يمكنهم رؤيتها.

فقال رحمه الله: وتصلي المرأة في درع سابغ يستر ظهور قدميها ومن اليدين ما سوى ظهر كفيها ويكون عليها شيء سوى الدرع تسترهما به، وخمار تخمر به رأسها وشعرها، ثم يختلف هل جميع ذلك فرض أو سنة، أو بعضه فرض وبعضه سنة، فعلى قول مالك إن صلت عريانة أعادت أبدا، وإن انكشف صدرها أو شعرها أو ظهور قدميها أعادت ما دامت في الوقت، وعلى قول أشهب جميع ذلك سنة، وإن صلت عريانة أو مكشوفة الفخذين أو ما سوى ذلك من الفخذين[4] أعادت ما كان في الوقت؛ لأنه قال فيمن صلى عريانا من الرجال: يعيد ما دام في الوقت، والمرأة مساوية للرجل في ستر السوأتين ثم تكون بقية جسدها أغلى في الستر[5] من الرجل، وعلى قول مالك في المكفّر يكون جميع ذلك واجبا؛ لأنه قال يكسوها درعا وخمارا، وذلك أدنى ما يجزئها فيه الصلاة، وفي الترمذي عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ : «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار» يريد من بلغ المحيض، فجعل ذلك واجبا لا تجزئ الصلاة إلا به، وإذا لم تجزها الصلاة إذا لم تخمر رأسها كان ألاّ تجزئها إذا بدا شيءٌ من جسدها أولى، ولا تنتقب ولا تتلثم، فإن فعلت لم تعد، وتسدل على وجهها إذا هي صلت في جماعة مع رجال بحيث يخشى أن يروها، وقال مالك في الجارية بنت إحدى عشرة سنة أو اثنتي عشرة تستر من نفسها ما تستر الحرة البالغة في الصلاة. قال الشيخ رحمه الله -اللخمي- ولو كانت بنت ثمان سنين ونحوها لكان الأمر فيه أخف، وإن صلى الصبي في مئزر فواسع

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ١١٧/١- شرح فتح القدير ٢٥٩/١-٢٦٠

(٢) انظر: المغني ٢٨٧/٢-٢٨٨- مجموع الفتاوى ١٢٣/٢٢

(٣) انظر: التبصرة ص٨٢

(٤) هكذا وجدته في التبصرة وفيه تكرار لا داعي له.

(٥) ما بين النجمتين مصحح في الهامش، ولكنه غير واضح، كتبته حسب ما ظهر لي من رسم الحروف.

وأن يعُمّ ستر جميع الجسد أحسن.[1]

الأدلة: استدلوا على وجوب ستر جميع جسدها في الصلاة بما يلي:

١-لقوله تعالى : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ [النور:٣١]

٢-ولأن جسدها عورة فيجب سترة العورة في الصلاة لقوله ﷺ «لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان»[2]

٣-عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ : «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»[3]

قال ابن قدامة: وفي هذا تنبيهٌ على وجوب ستر البطن وغيره من سائر البدن.[4]

٤-قوله ﷺ :«المرأة عورة»[5] قال ابن قدامة: وهذا عام يقتضي وجوب ستر جميع بدنها، وترك الوجه للحاجة، ففيما عداه يبقى على الدليل.[6]

٥-ما روت أمُّ سلمة قالت: قلت يا رسول الله أتصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها إزار؟ فقال: «نعم، إذا كان سابغا يغطّي ظهور قدميها»[7]

٦-عن عمر ﷺ قال: (تصلي المرأة في ثلاثة أثواب: درع وخمار وإزار)[8]

٧-وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: (تصلي المرأة في الدرع والخمار والملحفة)[9]

---

(١) انظر: التبصرة ص٨٣

(٢) سبق تخريجه ص:

(٣) أخرجه أبو داود١/٤٢١ ح(٦٤١) الصلاة، باب المرأة تصلي بغير خمار، والترمذي١/٤٠٢ ح(٣٧٧) الصلاة، باب لا تقبل صلاة المرأة إلا بخمار، وأحمد في المسند٦/١٥٠ و٢١٨ وابن أبي شيبة٢/٢٢٩ و٢٣٠ وابن خزيمة١/٣٨٠ ح(٧٧٥) وابن حبان (الإحسان٤/٦١٢ ح١٧١١) والحاكم١/٢٥١ والبيهقي في الكبرى٢/٢٣٣ قال الترمذي: حديث حسن. وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وأظن الخلاف فيه على قتادة. وصححه الألباني في صحيح أبي داود١/١٢٦

(٤) المغني ٢/٣٣٠

(٥) أخرجه الترمذي٣/٤٧٦ ح(١١٧٣) الرضاع، باب ما جاء في كراهية الدخول على المغيبات، وابن خزيمة٣/٩٣ ح(١٦٨٥) وابن حبان (الإحسان١٢/٤١٢ و٤١٣ ح(٥٥٩٨ و٥٥٩٩) والطبراني في الكبير١٠/١٣٢ ح(١٠١١٥) قال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب. وقال في مجمع الزوائد (٢/٣٥): رواه الطبراني في الكبير، ورجاله موثقون. وصححه الألباني في صحيح الترمذي١/٣٤٣

(٦) المغني ٢/٣٢٨

(٧) أخرجه أبو داود١/٤٢٠ ح(٦٣٩ و٦٤٠) الصلاة، باب في كم تصلي المرأة، والحاكم١/٢٥١ قال أبو داود: وقفه جماعة على أم سلمة، ورفعه عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار. قال النووي: رواه أبو داود بإسناد جيد لكن قال: رواه أكثر الرواة عن أم سلمة موقوفا عليها من قولها. وقال الحاكم : هو حديث صحيح على شرط البخاري. وضعفه الألباني، انظر: المجموع ٣/١٧٢ وضعيف أبي داود ص٦٠

(٨) انظر: المهذب مع المجموع ٣/١٧١

(٩) انظر: المهذب مع المجموع ٣/١٧١

الترجيح: الذي ترجح عندي هو وجوب ستر المرأة جميع جسدها حتى إذا كانت تصلي خالية، وإذا بدا شيء يسير من جسدها من غير تعمد منها فلا شيء عليها وتصح صلاتها.

أما وجوب ستر جسدها وإن كانت خالية فبما يلي:

١-عموم الأدلة السابق إيرادها، فلم يخص فيها حالة كونها في مكان يراها الناس من حالة كونها خالية، فوجب حمل الأدلة على عمومها حتى يرد دليل التخصيص.

٢-لأنها مأمورة بأخذ الزينة في الصلاة في قوله تعالى﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ ﴾[الأعراف: ٣١]

٤-ولقوله ﷺ: «إياكم والتعزي فإن معكم من لا يفارقكم إلا عند الغائط وحين يفضي الرجل إلى أهله فاستحيوهم وأكرموهم»[1]

أما كونها إذا انكشف شيء يسير من جسدها من غير عمد أن ذلك لا يفسد صلاتها؛ فلأن اليسير مما يعفى عنه في كثير من الأمور الشرعية، لا سيما إذا حصل عن سهوٍ أو غفلة أو نسيان.

[١٤٤] ٢-(من بدأ بالصلاة عريانا فعقد ركعة ثم أُتي بثوب، هل يتمُّ به صلاته أو يستأنفها؟)

صورة المسألة: أن يدخل في الصلاة عاريا؛ لعجزه عما يستر به عورته، ثم يطرأ عليه ثوب هل يستتر به ويبني على ما بدأ ويتمُّها وتصح، أو يقطعها ثم يستأنف؛ لأنه مضى جزء منها دون توفر أحد شروطها؟ خلاف بين العلماء، ومثلها تماما إذا دخلت الأمة في الصلاة مكشوفة الأعضاء كالرأس ونحوه ثم أتاها عتقُها في أثناء الصلاة.

قبل الدخول في تفاصيل المسألة يجدر بنا التطرق إلى أمرين:

الأمر الأول: اختلافهم في حكم ستر العورة، فقد اختلفوا فيه هل هو شرط لصحة الصلاة أو ليس بشرط لصحتها؟ فذهب الحنفية والحنابلة والشافعية[2] وداود[3] إلى أن ستر العورة شرط لصحة الصلاة لقول النبي ﷺ : «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»[4] وذهب المالكية في المعتمد إلى أنه شرط مع القدرة والذكر، وقال بعضهم هو واجب وليس شرطا، وقال بعضهم هو شرط مع القدرة،؛ لأنه لا يختص بالصلاة

---

(١) سبق تخريجه ٤٠٦

(٢) انظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص١٦٩- شرح فتح القدير ٢٥٦/١- بدائع الصنائع ١١٦/١-١١٧- المهذب مع المجموع ١٦٦/٣- المجموع ١٦٧/٣-المغني ٢٨٣/٢

(٣) انظر: المجموع ١٦٧/٣

(٤) سبق تخريجه

فلا يكون شرطا.[1]

الأمر الثاني: اتفق العلماء على أن الصلاة لا تسقط عن العريان؛ لأنه شرط عجز عنه فلم تسقط عنه الصلاة كمن عجز عن القيام أو استقبال القبلة. قال ابن قدامة: لا نعلم فيه خلافا.[2]

كما أنهم اتفقوا على أن العريان إذا وجد ثوبا بعد فراغه من الصلاة أن صلاته صحيحة، ولا تجب عليه الإعادة[3]؛ لأنه شرط عجز عنه فسقط، كما لو عجز عن استقبال القبلة فصلى إلى غيرها. قال النووي عن أبي حامد: لا أعلم خلافا أنه لا تجب الإعادة على من صلى عاريا للعجز عن السترة.[4]

أما العاري إذا وجد ما يستر به عورته أثناء الصلاة هل يبني أو يقطع فقد اختلفوا فيه.

المذهب المالكي، اختلف المذهب في ذلك على قولين:

الأول: يستتر به ويتم صلاته وتصح، وكذلك الأمة لو عتقت أثناءها، وهو اختيار اللخمي[5]، وبه قال ابن القاسم[6]، وذكره ابن شاس قولا في المذهب دون نسبة[7]، وهو المشهور.[8]

الثاني: يقطع الصلاة ويستأنفها، وهو قول سحنون[9]، وذكره ابن شاس قولا في المذهب.[10]

قال اللخمي رحمه الله: وقال ابن القاسم في "العتبية" في الذي يصلي عريانا ثم أُتِيَ بثوب بعد ركعة فإنه يتم به الصلاة، وإن أتم على حاله أعاد في الوقت، وقال سحنون: يقطع ويبتدئ، وقول ابن القاسم أحسن، وطروُّ الثوب على المصلي بمنزلة طروّ الماء على المتيمم في أنه لا يجب عليه القطع، ويفارقه في أنه يجب عليه أن يتم به؛ لأنه مما يتبعض، وليس كالتيمم.[11]

---

(١) انظر: المعونة١/٢٢٨-شرح التلقين٢/٤٦٨-٤٦٩-عقد الجواهر الثمينة ١/١٥٨-مختصر خليل ١/٤١-مواهب الجليل والتاج١/٤٩٧

(٢) انظر: المغني ٢/٣١١ ونحوه لصاحب الشرح الكبير مع المقنع ٣/٢٣٦

(٣) انظر: شرح فتح القدير ١/٢٦٤-التوضيح ل ٧٨أ- المهذب والمجموع ٣/١٨٣- المغني ٢/٣١٣

(٤) المجموع ٣/١٨٣

(٥) انظر: التبصرة ص ٨٣

(٦) انظر: العتبية مع البيان والتحصيل ١/٥٠٧ - التبصرة ل٨٣ - شرح التلقين ٢/٤٨١

(٧) انظر: عقد الجواهر الثمينة ١/١٦٠

(٨) شهره القرافي وخليل في التوضيح ل٧٧أ ونقل عن ابن عطاء الله أنه قال: المشهور في العريان أنه يستتر ويتمادى. واقتصر عليه خليل في مختصره ووافقه شراحه، قال محمد عليش: هو المعتمد. انظر: الذخيرة ٢/١٠٤- مختصر خليل مع جواهر الإكليل ١/٤٣ - مواهب الجليل ١/٥٠٧ - التاج ١/٥٠٧ - الزرقاني ١/١٨٣- الخرشي والعدوي١/ ٢٥٤ -الشرح الكبير والدسوقي ١/٢٢٢- منح الجليل ١/٢٣٠

(٩) انظر: العتبية مع البيان والتحصيل١/٥٠٨ - التبصرة ص٨٣- شرح التلقين ٢/٤٨١- التوضيح ل٧٧ أ

(١٠) انظر: عقد الجواهر الثمينة ١/١٦٠

(١١) التبصرة ص٨٣-٨٤

مذاهب بقية العلماء في المسألة، اختلفوا فيها على ثلاثة أقوال:

الأول: إن وجد العريان ما يستر به عورته أثناء الصلاة وكان قريبا منه استتر به وبنى على ما مضى من صلاته، وإن كان بعيدا قطع وابتدأها، وهو مذهب الشافعية والحنابلة[1].

الثاني: إذا وجد ثوباً ولو كان بعيدا وطال به العمل لنيله بنى وأتم، وهو وجه للشافعية[2] وقول للحنابلة[3]

الثالث: يقطع ويستأنف مطلقا، كان الثوب قريبا أم بعيدا، وهو مذهب الحنفية وقول عند الحنابلة[4].

كيف يصلي العاري قبل أن يجد ما يستر به عورته؟ اختلفوا في ذلك على ثلاثة أقوال:

الأول: يصلي قائما يركع ويسجد كالمستور، وهو مذهب المالكية والشافعية[5] والحنابلة في رواية[6] وبه قال مجاهد وابن المنذر[7] وعمر بن عبد العزيز[8]؛ لقول النبي ﷺ : «صل قائما فإن لم تستطع فجالسا فإن لم تستطع فعلى الجنب»[9]

الثاني: يصلي جالسا مومئا الركوع والسجود، فإن صلى قائما جاز ولكنه خلاف الأولى، روي ذلك عن ابن عباس[10] وأنس[11] وابن عمر[12]،رضي الله عنهم وهو مذهب الحنفية[13] والحنابلة[14]، وبه قال عطاء وعكرمة والأوزاعي[15]؛ لما روي عن ابن عمر في قوم انكسرت بهم مراكبهم فخرجوا عراة، قال: يصلون جلوسا

---

(١) انظر: المجموع ٣/١٨٣-١٨٤-المقنع والشرح الكبير والإنصاف مع المقنع ٣/٢٤٠

(٢) انظر: المجموع ٣/١٨٣

(٣) انظر: الإنصاف مع المقنع ٣/٢٤٠-٢٤١

(٤) انظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص٢٦٦-الإنصاف مع المقنع ٣/٢٤٠ ذكره المرداوي بصيغة التمريض.

(٥) انظر: المدونة الكبرى ١/٩٥- عقد الجواهر الثمينة ١/١٥٩-المهذب مع المجموع ٣/١٨٢- المجموع ٣/١٨٣

(٦) انظر: المغني ٢/٣٢١- الإنصاف مع المقنع ٣/٢٣٧ قال: وعنه أنه يصلي قائما ويسجد بالأرض ، يعني يلزمه ذلك، اختارها الآجري وصاحب "الحاوي الكبير" وغيرهما وقدمه ابن الجوزي.

(٧) انظر قوليهما في: المغني ٢/٣١١-٣١٢- المجموع ٣/١٨٣

(٨) انظر: المجموع ٣/١٨٣

(٩) سبق تخريجه

(١٠) انظر: المبسوط ١/١٨٦

(١١) انظر: حاشية السعدي مع شرح فتح القدير ١/٢٦٤

(١٢) انظر: المغني ٢/٣١١-٣١٢ - المجموع ٣/١٨٣

(١٣) انظر: المبسوط ١/١٨٦- شرح فتح القدير ١/٢٦٤- حاشية ابن عابدين ١/٤١١

(١٤) انظر: المغني ٢/٣١١- الشرح الكبير والإنصاف مع المقنع ٣/٢٣٦ قال المرداوي هو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وعنه رواية يجب أن يصلي جالسا، وعنه يصلي جالسا ويومئ بالركوع ويسجد بالأرض؛ لأن السجود آكد.

(١٥) انظر أقوالهم في: المغني ٢/٣١١- الشرح الكبير مع المقنع ٣/٢٣٦

يومئون إيماء برؤوسهم.[1]

ولأن الجلوس أستر لهم، والستر آكد من القيام؛ لأنه لا يسقط مع القدرة بحال، والقيام يسقط مع القدرة في النافلة؛ ولأن الستر لا يختص بالصلاة بخلاف القيام.[2]

الثالث: يتخير أيهما شاء، إن شاء صلى قائما يركع ويسجد، وإن شاء صلى جالسا يومئ إيماء، وهو قول للحنفية[3] وابن جريج؛ لأنه لا بد له من ترك أحد الواجبين، وأيهما ترك فقد أتى بالآخر.[4]

ذكر المازري سبب هذا الخلاف فقال: سبب الخلاف في ذلك أن ستر العورة فرض والقيام فرض، والقائم تبدو عورته والجالس تستتر، فيعتبر أي الفرضين آكد فيترك الأضعف له، فرأى مالك أن القيام آكد؛ لأن الشرع لم يسقطه إلا إلى بدل، وهو الجلوس، وستر العورة يسقط إلى غير بدل، فدل على أنه أضعف، فإذا ثبت أن القيام آكد قدم... ورأى الأوزاعي أن ستر العورة آكد؛ لأنه لم يسقط في الشريعة في موضع من المواضع، لا في صلاة من الصلوات، والقيام قد سقط في الشريعة اختيارا في صلوات النوافل، وما لم يسقط أصلا آكد مما يسقط في حال ويثبت في حال، وإذا ثبت أنه آكد فيكون الفرضُ الجلوسَ؛ لأنه أستر، ورأى أبو حنيفة الترجيحين كالمتساويين فخير.[5]

الأدلة: استدل من قال يبني على ما مضى من صلاته كاللخمي ومن معه بما يلي:

١-القياس على المريض يبدأ الصلاة جالسا ثم يصحّ أثناءها فإنه يتمها قائما وتصح.[6]

٢-قياسا على من صلى إلى غير القبلة فأخبر عنها فتحول إليها فتصح صلاته كقصة أهل قباء.[7]

استدل من قال يقطع بأنه قد مضى جزء من الصلاة بغير ستر، وستر العورة من شروط صحة الصلاة.[8]

(١) قال ابن قدامة: رواه خلال، انظر: المغني ٣١٢/٢

(٢) انظر: المغني ٣١٢/٢ - الشرح الكبير مع المقنع ٢٣٧/٣

(٣) انظر: شرح فتح القدير وحاشية سعدي معه ٢٦٤/١-٢٦٥ إلا أنهم يفضلون الجلوس.

(٤) انظر: المغني ٣١٣/٢

(٥) انظر: شرح التلقين ٤٧٥/٢

(٦) انظر: البيان والتحصيل ٥٠٩/١

(٧) انظر: الشرح الكبير مع المقنع ٢٤٠/٣

(٨) انظر: البيان التحصيل ٥٠٩/١

المبحث السابع اختيارات اللخمي في مسائل سترة المصلي

وتحته أربع مسائل وهي:

الأولى: حكم الصلاة إلى غير سُترة

الثانية: من صلى مأموماً لا تلزمه السترة

الثالثة: إذا صلى إلى مثل رمح أو حربة أين يضعها؟

الرابعة: الدنوُّ إلى السترة

[١٤٥] ١-(الصلاة إلى غير سُترة)

اتفق العلماء على أن المصلي إذا كان يخشى أن يمر أحد بين يديه أنه يصلي إلى سُترة يتحاشى بها مرور الناس بين يديه، الإمامُ والفذُّ في ذلك سواء.

قال خليل الجندي المالكي: والإجماع على الأمر بالسترة نقله ابن بشير.(١)

قال ابن قدامة: لا نعلم في استحباب ذلك خلافا.(٢)

قال النووي: ونقل الشيخ أبو حامد الإجماع على استحباب اتخاذ المصلي سترة.(٣)

قال اللخمي: ثبت عن النبي ﷺ أنه إذا كان في سفر أو خرج إلى العيدين ركّزت له الحربة أو العنزة(٤) فيصلي إليها، وأنه كان يصلي إلى بعيره، ولا خلاف في ذلك إذا كان المصلي يخشى مَن يَمرُّ بين يديه، والإمامُ والفذُّ في ذلك سواء.(٥)

ينبغي للمصلي ألاَّ يُعرِّض نفسَه لمرور الناس بين يديه فلا يصلي في ممرّ الناس وطرقاتهم، ويحرم على المارّ أن يمر بين يدي المصلي سواء وضع سترة أم لم يضع إذا كان للمار مندوحة؛ لما ورد في ذلك من الوعيد، قال النبي ﷺ «لو يعلم المارُّ بين يدي المصلي ما ذا عليه لكان أن يقف أربعين خيرا له من أن يمرّ بين يديه»(٦)

وإذا صلى إلى سترة فأراد أحد أن يمر بينه وبينها فليدفعه لقول النبي ﷺ «إذا صلى أحدكم إلى شيء يسترد من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفع في نحره، فإن أبى فليقاتله، فإنما هو شيطان»(٧) وفي لفظ «إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدا يمر بين يديه وليدرأه ما استطاع فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان»(٨)

وأما إذا كان المصلي يصلي في مكان لا يخشى أن يمر بين يديه أحد كأن يصلي في بيته أو على سطح أو في صحراء فهل يؤمر بالسترة أم لا؟ اختلف فيه العلماء.

---

(١) التوضيح ل١٢١ ب

(٢) المغني ٣/٨٠

(٣) انظر: المجموع ٣/٢٤٧

(٤) العنزة: عصا في قدر نصف الرمح أو أكثر شيئا في طرفها زُجٌّ كزج الرمح، انظر: لسان العرب ٥/٣٨٤

(٥) التبصرة ص ٩٦

(٦) أخرجه الشيخان عن أبي جُهَيْم: صحيح البخاري ١/١٧٨ ح(٥١٠) الصلاة، باب إثم المار بين يدي المصلي، صحيح مسلم ١/٣٦٣ ح(٥٠٧/٢٦١) الصلاة، باب منعه المار بين يدي المصلي.

(٧) أخرجه الشيخان عن أبي سعيد الخدري: صحيح البخاري ١/١٧٧-١٧٨ ح(٥٠٩) الصلاة باب يرد المصلي من مر بين يديه، صحيح مسلم ١/٣٦٢-٣٦٣ ح(٥٠٥/٢٥٩) الصلاة ، باب منع المار بين يدي المصلي.

(٨) صحيح مسلم ١/٣٦٢ ح(٥٠٥/٢٥٨) الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي.

المذهب المالكي، اختلف المذهب في ذلك على قولين:

الأول: يمنع أن يصلي إلى غير سترة وإن كان لا يخشى مرور أحد، وهو اختيار اللخمي،[1] وبه قال مالك في "العتبية"[2]، وابن حبيب[3]، فرأى هؤلاء أن السترة من هيئات الصلاة وليس لخشية المرور فقط.

الثاني: يجوز له أن يصلي إلى غير سترة، وهو قول مالك في "المدونة"، وفيها: وقال مالك: ومن كان في سفر فلا بأس أن يصلي إلى غير سترة، وأما في الحضر فلا يصلي إلا إلى سترة[4]، وبه قال القاضي عبد الوهاب[5]، وهو المشهور في المذهب[6].

قال اللخمي: واختلف إذا كان لا يخشى ذلك-مرور شيء بين يديه-فأجاز ذلك في "المدونة" أن يصلي إلى غير سترة، ومنعه في "العتبية"، وهو أحسن لقول النبي ﷺ إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدا يمر بين يديه...» الحديث[7]

وظاهر قول اللخمي (ومنعه في العتبية وهو أحسن) أن السترة واجبة، ما دام منع الصلاة إلى غيرها، وليس ذلك مراده، وإنما أراد أنه مشروع، ويدل عليه عبارة العتبية: وسألته عن الصلاة فوق السطوح التي ليست بمحظورة، أيجعل بين يديه سترة أم يصلي ولا يجعلها؟ فقال: يجعل سترة أحب إليّ فإن لم يقدر فأراه واسعا، وكذلك الصلاة في الصحاري إلى سترة، فإن لم يجد صلى إلى غير سترة، قلت: أيجعل خطا؟ قال: لا يجعل خطا وأرى ذلك واسعا....[8] قال ابن رشد إثره: في هذه الرواية السترة من هيئة الصلاة وشأنها وسننها، فكره الصلاة دون سترة وإن كان بمكان يأمن أن يمر فيه أحد بين يديه، وعلى ما في "المدونة" إنما أُمر المصلي بالسترة لتكون سترة له ممن يمرُّ بين يديه، فإذا صلى بمكان يأمن أن يمر أحد بين يديه جاز أن يصلي إلى غير سترة.[9]

وقد اختلف المذهب في حكمها: فقيل مندوبة، وقيل سنة مؤكدة، وقيل حسنة، وقيل مستحبة، وقيل فضيلة، وقيل واجبة خرجه ابن بشير من تأثيم المار، والمشهور أنها سنة.

---

(١) انظر: التبصرة ص ٩٦- جواهر الإكليل١/ ٥٠ ، قال فيه: اختاره اللخمي.

(٢) انظر: العتبية مع البيان والتحصيل ١/ ٤٧٣

(٣) انظر: المنتقى ١/ ٢٧٩- عقد الجواهر الثمينة ١/ ١٦٢- التوضيح ل ١٢١ ب- مواهب الجليل ١/ ٥٣٢- جواهر الإكليل ١/ ٥٠

(٤) انظر: المدونة الكبرى ١/ ١٠٨

(٥) انظر: المعونة ١/ ٢٩٥

(٦) شهره الباجي وصالح عبد السميع الآبي، انظر: المنتقى١/ ٢٧٩-جواهر الإكليل١/ ٥٠-عقد الجواهر ١/ ١٦٢

(٧) التبصرة ص٩٦ والحديث سبق تخريجه

(٨) العتبية مع البيان والتحصيل ١/ ٤٧٣

(٩) البيان والتحصيل ١/ ٤٧٣-٤٧٤

سئل الإمام مالك عن السترة أوَاجب؟ قال: لا أدري ما واجب، ولكنه حسن.[1]

وعبّر ابن الحاجب بقوله: ويؤمر المنفرد والإمام بسترة ولو مثل مؤخر الرحل إن خشي مرورا، وقيل مطلقا. اهـ فحمله خليل على ندب.[2]

مذاهب بقية العلماء في هذه المسألة، ذهب جمهور العلماء إلى استحباب اتخاذ المصلي سترة، سواء أصلى في مسجد أو بيت أو فضاء، في حضر أو سفر، وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة[3]، وخففت الحنفية أن يصلي إلى غير سترة إن كان لا يخشى مَن يمر بين يديه.[4]

ومن لم يجد سترة هل يخط خطاً اختلف فيه العلماء:

يخط خطا وهو قول الشافعي في القديم وهو مذهب الحنابلة[5]، وحكي ذلك عن ابن جبير والأوزاعي[6] ومحمد بن الحسن من الحنفية[7].

لا يخط، وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعي في الجديد، والحنابلة في رواية،[8] وبه قال الليث،[9] ومستند القائلين بالخط ما روى أبو هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا، فإن لم يجد فلينصب عصاً، فإن لم تكن معه عصاً فليخطَّ خطاً، ثم لا يضره مَن مرَّ أمامه»[10]

الأدلة: أصل هذه المسألة ما ثبت من الأحاديث أن رسول الله ﷺ كان يتخذ سترة من حربة أو عنزة أو راحلة في السفر أو في صلاة العيدين، ومن تلك الأحاديث:

١-حديث ابن عمر رضي الله عنهما «أن رسول ﷺ كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة فتوضع بين

---

(١) انظر: البيان والتحصيل ١/٢٩٠- التوضيح ل ١٢١ب

(٢) انظر حكم السترة في المذهب: المعونة١/٢٩٥-البيان والتحصيل١/٢٩٠-المنتقى١/٢٧٩-القبس١/٣٣٨-٣٣٩ - عقد الجواهر الثمينة ١/١٦٢- التوضيح ل ١٢١ب- مواهب الجليل ١/٥٣٢- جواهر الإكليل ١/٥٠

(٣) انظر: المبسوط ١/١٩٠- شرح فتح القدير ١/٤٠٦-المجموع ٣/٢٤٧-المغني ٣/٨٠- المقنع والشرح الكبير والإنصاف مع المقنع ٣/٦٣٦ قال المرداوي: هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به أكثرهم. وأطلق في (الواضح) الوجوب.

(٤) انظر: المبسوط ١/١٩٠- شرح فتح القدير ١/٤٠٦ لأنهم قيدوا السترة بمن يصلي في الصحراء.

(٥) انظر: المجموع ٣/٢٤٧-المغني ٣/٨٦- الشرح الكبير مع المقنع ٣/٦٤١ قال المرداوي: هو المذهب وعليه الأصحاب.

(٦) انظر قوليهما في: المغني ٣/٨٦- الشرح الكبير مع المقنع ٣/٦٤١

(٧) انظر: المبسوط ١/١٩٢

(٨) انظر: المبسوط ١/١٩٢-النوادر ١/١٩٦-المجموع ٣/٢٤٧-الإنصاف مع المقنع ٣/٦٤١ وقطع به إمام الحرمين والغزالي وغيرهما.

(٩) انظر: المغني ٣/٨٦

(١٠) أخرجه أبو داود١/٤٤٣ ح(٦٨٩) الصلاة ، باب الخط إذا لم يجد عصا وابن ماجة ١/٣٠٣ ح(٩٤٣) الصلاة، باب ما يستر المصلي، والإمام أحمد في المسند ٢/٢٤٩ وضعفه الشيخ الألباني، انظر: ضعيف سنن أبي داود ص٦٤ وضعيف سنن ابن ماجة ص٧١ والمشكاة ١/٢٤٣ ح(٧٨١)

يديه فيصلي إليها، والناس وراءه، وكان يفعل ذلك في السفر..»[1]

٢-عن عون بن أبي جحيفة[2] قال: سمعت أبي يقول: إن النبي ﷺ صلى بنا بالبطحاء - وبين يديه عَنَزَةٌ- الظهر والعصر ركعتين تمر بين يديه المرأة والحمار.[3]

وفي رواية له: خرج علينا رسول الله ﷺ بالهاجرة فأُتيَ بوَضوء فتوضأ فصلى بنا الظهر والعصر، وبين يديه عَنَزَةٌ، والمرأة والحمار يمرون من ورائها.[4]

٣-عن ابن عمر ﷺ عن النبي ﷺ«أنه كان يُعرِّض راحلته فيصلي إليه.....»[5]

٤-قول النبي ﷺ: «إذا قام أحدكم يصلي فإنه يَستُرُه إذا كان بين يديه مثل آخرة الرَّحْل، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرَّحْل فإنه يقطع صلاتَه الحمارُ والمرأةُ والكلبُ الأسودُ»[6]

هذه الأحاديث تدل على مشروعية اتخاذ المصلي سترة يصلي إليها، وأنه لا ينبغي أن يصلي إلى غيرها إن كان يخشى مَن يمر بين يديه، وأما إذا كان في مكان يأمن من مرور أحد أمامه فإن لم يتخذها كان في سعة من أمره.

ومما يستدل على أن اتخاذ السترة ليس بواجب ما يلي:

١-عن الفضل بن عباس[7] ﷺ قال: أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في بادية لنا ومعه عباس فصلى في صحراء ليس بين يديه سترة وحمارة لنا وكلبة تعبثان بين يديه فما بالى ذلك.

وفي رواية: زارنا رسول الله ﷺ في بادية لنا وكانت لنا كلبة وحمارة فصلى إلى غير سترة وهما يدنوان منه لا يتأخران ولا يؤخرهما[8]

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ١٧٤/١ ح(٤٩٤) الصلاة، باب سترة الإمام سترة من خلفه.

(٢) هو: عون بن أبي جحيفة وهب بن عبد الله السوائي الكوفي، روى عن أبيه وعبد الرحمن بن سمير، وعنه مالك بن مغول وحجاج بن أرطاة وشعبة والثوري، وثقه ابن معين، توفي سنة (١٢٠هـ) انظر: سير الأعلام١٠٥/٥ وتهذيب التهذيب١٧٢/٩

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ١٧٤/١ ح(٤٩٥) الصلاة، باب سترة الإمام سترة من خلفه.

(٤) صحيح البخاري ١٧٥/١ ح(٤٩٩) الصلاة، باب الصلاة إلى العنزة.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه /١٧٦-١٧٧ ح(٥٠٧) الصلاة ،باب الصلاة إلى الراحلة والبعير والشجر والرَّحل

(٦) أخرجه مسلم ٣٦٥/١ ح(٥١٠/٢٦٥) الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي.

(٧) هو الفضل بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي، وهو ابن عم رسول الله ﷺ يكنى أبا عبد الله، وأمه لبابة بنت الحارث أخت ميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ غزا مع النبي ﷺ الفتح وحنينا وثبت معه حين انهزم الناس، وشهد معه حجة الوداع وكان رديفه يومئذ، قتل يوم مرج الصفر، وقيل يوم أجنادين في سنة (١٣هـ) وقيل يوم اليرموك سنة (١٥هـ) مناقبه كثيرة، انظر: الاستيعاب ١٢٦٩/٣-١٢٧٠ وأسد الغابة ٦٦/٤

(٨) أخرجه أبو داود١/٤٥٩-٤٦٠ ح(٧١٨) الصلاة، باب من قال: الكلب يقطع الصلاة، والنسائي ٣٩٨/٢ ح(٧٥٢) الصلاة، باب ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع، إذا لم يكن بين يدي المصلي سترة، وأحمد في مسنده٢١١/١ و٢١٢ وعبد الرزاق في مصنفه ٢٨/٢ والدارقطني ٣٦٩/١ والبيهقي في الكبرى ٢٧٢/١ و٢٧٨/٢ وأبو يعلى في مسنده ٩٤/١٢ ح(٦٧٢٦) والطحاوي في شرح معاني

==

٢-عن ابن عباس ﷺ قال: صلى النبي ﷺ في فضاء ليس بين يديه شيء.[١]

[١٤٦] ٢-(من صلى مأموماً لا تلزمه السترة)

هذه المسألة أيضا مسألة وفاقية من جهة.

اتفق العلماء على أن من كان مأموما لا يلزمه اتخاذ السترة، ذكر ابن حجر أنه لا خلاف في ذلك بين العلماء، ونقل عن القاضي عياض أيضا الاتفاق على أن المأمومين ليس عليهم سترة.

قال اللخمي: ومن صلى مأموما فليس عليه أن يصلي إلى سترة، وذلك على إمامه، فإن صلى الإمام إلى غير سُترة لم يؤتمّ به، وقال مالك: لا بأس أن يمر الرجل بين يدي الصفوف.[٢]

ثم اختلفوا هل تكون سترة الإمام سترة للمأموم أم الإمام نفسه يكون سترة للمأموم.؟

ذكر ابن حجر رحمه الله فائدة الخلاف في ذلك قائلا: ويظهر أثر الخلاف الذي نقله عياض فيما لو مر بين يدي الإمام أحد، فعلى قول من يقول إن سترة الإمام سترة من خلفه يضر صلاتَه وصلاتَهم جميعاً، وعلى قول من يقول إن الإمام نفسَه سترةُ من خلفه يضر صلاتَه ولا يضر صلاتَهم.[٣]

فذهب الجمهور إلى أن سترة الإمام سترة للمأموم، وهو قول أهل المذاهب الأربعة[٤] وفقهاء المدينة السبعة[٥]

قال ابن حجر: وفيه نظر، لما روي عن الحكم بن عمرو الغفاري[٦] الصحابي أنه صلى بأصحابه في سفر وبين يديه سترة فمرت حمير بين يدي أصحابه فأعاد بهم الصلاة.[٧]

==

الآثار١/٤٥٩-٤٦٠ بألفاظ متقاربة المعني. قال ابن حزم: وهذا باطل؛ لأن العباس بن عبيد الله لم يدرك الفضل. وقال الألباني: منكر. انظر: المحلى٤/١٣-ضعيف سنن أبي داود ص٦٨ -ضعيف سنن النسائي ص٢٤

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى ٢/٢٧٣- وأحمد في المسند ١/٢٢٤ وأبو يعلى في مسنده٤/٤٦٩ ح(٢٦٠١/٢٧٤) قال الهيثمي: رواه أحمد وأبو يعلى، وفيه الحجاج بن أرطاة، وفيه ضعف. انظر: مجمع الزوائد٢/٦٣

(٢) التبصرة ص٩٧

(٣) فتح الباري ١/٦٨٢

(٤) شرح فتح القدير١/٤٠٧-المعونة١/٢٩٦-مواهب الجليل١/٥٣٥-فتح الباري١/٦٨١-٦٨٢-المغني٣/٨١ ،. انظر: فتح الباري١/٦٨٢

(٥) انظر: المغني ٣/٨١

(٦) هو الحكم بن عمرو الغفاري، ويقال: الحكم بن الأقرع، وهو أخو رافع بن عمرو الغفاري، غلب عليهما أنهما من بني غفار بن مليل، وليس عند أهل النسب كذلك، بل إنهما من بني نعيلة بن مليل أخي غفار، ويقولون : هو الحكم بن عمرو بن مجدع بن حذيم بن الحارث بن نعيلة بن مليل، صحب النبي ﷺ حتى توفي ثم سكن البصرة واستعمله زياد بن أبيه على خراسان من غير قصد منه لولايته لغلط رسوله، مات بخراسان في مرو سنة (٥٠هـ) انظر: الاستيعاب١/٣٥٦-٣٥٨ وأسد الغابة١/٥١٧

(٧) انظر: فتح الباري ١/٦٨٢- مصنف عبد الرزاق٢/١٨

وفي رواية أنه قال لهم: أما إنه لم تقطع صلاتي ولكنه قطعت صلاتكم.[1]

روي عن قتادة أو الحسن أو كليهما قال: إذا مرّ ما يقطع الصلاة بين يدي القوم فإنه يقطع صلاة الصفِّ الأول ولا يقطع ما وراءَهم من الصفوف.[2]

حكى الحطاب عن الإمام أنه قال: لا بأس بالمرور بين الصفوف؛ لأن الإمام سترة لهم، قال القاضي عياض: لأن سترة الإمام سترة لهم، ثم أورد اعتراضا على تعليل الإمام مالك بأن تعليله يؤدي إلى منع المرور بين الإمام وبين من خلفه، ثم قال: ويجاب عليه بأن مراده سترة لمن يليه حسا وحكما، ولغيره حكما فقط، والممنوع الأول فقط، وبه يتم التخريج.[3]

ولعل ألطف تعبير لهذا الحكم أن يقال: يكتفي المأموم بسترة إمامه.

سواء أقلنا إن الإمام هو سترة من خلفه أم قلنا سترته سترة لهم، فإنه لا تلزمهم سترة؛ لأنه ثبت ثبوتا لا يترك مجالا للشك أن الرسول ﷺ لم يكن يأمر من خلفه أن ينصبوا أمامهم سترة، وأنهم كانوا يكتفون بسترته ﷺ، هذا مما لم يختلف فيه اثنان، أما ما روي عن الحكم بن عمرو الغفاري فلا يعدو أن يكون اجتهادا منه ﷺ فلا يدفع به ما ثبت في عهد النبي ﷺ حسب ما رواه ابن عباس ﷺ كما سيأتي لاحقا والله أعلم.

ومما استدل به الجمهور على أن سترة الإمام سترة من خلفه ما يلي:

ما روى ابن عباس ﷺ قال: «أقبلت راكبا على حمار أتان وأنا يومئذ قد ناهزت[4] الاحتلام ورسول الله ﷺ يصلي بالناس بمنىً إلى غير جدار، فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت وأرسلت الأتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك عليّ أحدٌ»[5]

ما روي عن أنس مرفوعا قال: قال النبيﷺ : «سترة الإمام سترة لمن خلفه»[6]

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «سترة الإمام سترة من وراءه»[7]

---

(١) انظر: فتح الباري ٦٨٢/١- مصنف عبد الرزاق١٨/٢

(٢) مصنف عبد الرزاق ١٨/٢

(٣) انظر: مواهب الجليل ٥٣٥/١

(٤) ناهز: أي قارب يقال: فهز الصبي البلوغ أي قاربه ودناه. انظر: لسان العرب ٤٢١/٥

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ١٧٤/١ ح(٤٩٣) الصلاة. باب سترة الإمام سترة من خلفه، ومسلم ٣٦١/١ ح(٥٠٤/٢٥) الصلاة، باب سترة المصلي.

(٦) أخرجه الطبراني في الأوسط١٤٧/١ ح(٤٦٥) وقال: تفرد به سويد عن عاصم. ورواه عبد الرزاق في مصنفه ١٨/٢ موقوفا على ابن عمرﷺ . قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٦٢/٢): رواه الطبراني في الأوسط، وفيه سويد بن عبد العزيز وهو ضعيف.

(٧) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٨/٢

قال عبد الرزاق[1]: وبه آخذ وهو الأمر الذي عليه الناس.[2]

عن ابن جريج قلت لعطاء: «صليتُ إلى عصاً خالصاً[3] على الأرض ذراع أو أكثر، ووراءي ثلاثون رجلا، فالصف طالع من هنا وهنا أيكفيني وإياهم مما يقطع الصلاة؟ قال: نعم، قلت: فأجاز[4] أمامهم ووراءي؟ قال: يقطع صلاتهم»[5]

[١٤٧] ٣-(إذا صلى إلى مثل رمح أو حربة أين يضعها؟)

إذا صلى أحدٌ إلى سترة: رمح أو عود أو حربة أو شجرة، أين يضعها؟ هل يجعلها نصب وجهه، أو يميلها إلى جانب حاجبه الأيمن أو الأيسر؟ هذه المسألة لم أر فيها خلافا.

قال اللخمي : وإذا صلى إلى مثل الرمح أو الحربة فليجعله على حاجبه الأيمن؛ للحديث «إذا قام أحدكم إلى عمود أو خشبة فلا يجعله نصب عينيه، ولكن يجعله على حاجبه الأيمن»[6] وقال المقداد: «ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي إلى عمود أو عود أو شجرة إلا جعله إلى حاجبه الأيمن أو الأيسر، لا يصمد إليه صمداً»[7] ويكره أن يصلي إلى حجر واحد، ولا بأس بالحجارة يكدّسها ويصلي إليها...إلخ[8]

ذهب الجمهور إلى الاستحباب لمن صلى إلى عمود أو شجرة أو حربة أو عصا أن ينحرف عنها قليلا، ولا يصمد لها صمدا، وهذا مذهب الحنفية والحنابلة[9] قال النووي: قال البغوي وغيره : يستحب أن يجعل

---

(١) هو عبد الرزاق بن همّام بن نافع أبو بكر الحميري مولاهم الصنعاني، ارتحل إلى الحجاز والشام والعراق وسافر في تجارة، حدث عن ابن جريج ومعمر والمثنى وعكرمة والثوري ومالك وخلق، وعنه شيخه ابن عيينة ومعتمر وأحمد وابن راهوية وابن معين وابن المديني وخلق، وثقه العجلي والذهبي، وكان فيه تشيع، توفي سنة (٢١١هـ) انظر: طبقات ابن سعد ٥٤٨/٥ وسير الأعلام ٥٦٣/٩-٥٨٠ وتهذيب التهذيب٣١٠/٦

(٢) مصنف عبد الرزاق ١٨/٢

(٣) قال محقق المصنّف: الخالص: هو الباقي بعد الغرز. انظر: حاشية مصنف عبد الرزاق رقم (٢) ولم أره في المعاجم.

(٤) أجاز بمعنى سلك وسار فيه . انظر: لسان العرب ٣٢٦/٥

(٥) أخرجه عبد الرزاق ١٧/٢ هكذا في المصنف، ولعل الصواب في الجملة الأخيرة : «لا يقطع صلاتهم» حتى لا يتعارض أول الكلام بآخره.

(٦) أخرجه أحمد في المسند٤/٦، قال في نصب الراية: عن ضبيعة بنت المقدام بن معدي كرب عن أبيها قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا صلى أحدكم إلى عمود أو سارية أو شيء فلا يجعله نصب عينيه، وليجعله على حاجبه الأيسر».. قال ابن السكن : أخرج هذا الحديث أبو داود من رواية علي بن عياش عن الوليد بن كامل، فغير إسناده ومتنه فإنه عن ضباعة بنت المقدام بن الأسود عن أبيها .. إلخ وخلص بالقول إلى أنه حديث مضطرب وفيه المجهول. انظر: نصب الراية ٨٤/٢

(٧) أخرجه أبو داود ٤٤٥/١ ح(٦٩٣) الصلاة، باب إذا صلى إلى سارية ونحوها، وأحمد في مسنده ٤/٦ قال الخطابي: هذا حديث لا يصح عن النبي لضعف سنده. وضعفه الشيخ الألباني انظر: معالم السنن مع سنن أبي داود١/٤٤٥-ضعيف أبي داود١/٦٥-المشكاة٢٤٣/١ ح(٧٨٣)

(٨) التبصرة ص ٩٧

(٩) انظر: شرح فتح القدير ٤٠٧/١-المغني ٨٧/٣- الشرح الكبير مع المقنع ٦٤٢/٣

السترة على حاجبه الأيمن أو الأيسر. اهـ[1]

وذكر الحطاب عن ابن عرفة أنه نقل عن اللخمي وأبي عمر ابن عبد البر أنهما قالا: ينحرف المصلي عن السترة ولا يصمد لها صمدا[2].

ومستند الجمهور في استحباب الانحراف عن عمود السترة الحديثان اللذان أوردهما اللخمي رحمه الله تعالى قبلُ. وهما حديثان لا يثبتان، فلا يقوم بهما حجة، فعليه لا يمنع المصلي أن يصمد إلى عمود أو أي شيء آخر اتخذه سترة؛ لعدم ورود النهي عنه من طريق صحيح، والأصل الجواز حتى يرد ما يمنع، ولم يرد والله أعلم.

[١٤٨] ٤-(الدنوُّ إلى السترة)

إذا اتخذ المصلي سترة فينبغي له أن يدنو منها حتى لا يعرض نفسه للمرور بين يديه، وفي نفس الوقت لا يؤذي المارين؛ لأنه يشغل هذا الحيِّز فيتكلف الناس بالاجتياز وراء السترة، لا سيما إذا كان يصلي في أماكن تجمعات الناس؛ عملا بقاعدة (الضرر يزال)[3] فكلما دنا المصلي من سُترته كان أفضل وأحوط له.

وقد أبان المصطفي ﷺ الحكمة والفائدة من دنوِّ المصلي من سترته في حديث سهل بن أبي حثمة[4] قال: «إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منه لا يقطع الشيطان عليه صلاته»[5]

قال اللخمي: وإذا مرّ رجل بين يدي المصلي إلى سترة كان الإثم على المارّ، وإن كان إلى غير سترة وليس للمار مندوحة في السير إلا بين يديه وكان يشق عليه الصبر إلى أن يفرغ كان الإثم على المصلي إلا أن يكون الغالب أنه لا يمر بذلك الموضع فلا إثم على أحد منهما، وإن كان للمار مندوحة على المرور بين يديه كان الإثم على المارّ، والأصل في تعلق الإثم حديث أبي جهم قال : قال رسول الله:«لو يعلم المارُّ بين يدي المصلي ما ذا عليه لكان أن يقف أربعين خيرا له من أن يمرّ بين يديه»[6]

هذا هو عينُ الفقه في هذه المسألة لله درّه فقيها محنّكاً ومستنبطا مدقّقاً.

ثم اختلف الفقهاء في تحديد المسافة التي تكون بين المصلي وبين سترته.

---

(١) المجموع ٣/٢٤٩

(٢) انظر: مواهب الجليل ١/٥٣٤-٥٣٥

(٣) انظر القاعدة في الأشباه والنظائر ص٨٣

(٤) هو سهل بن أبي حثمة، اختلف في اسم أبيه، فقيل: عبد الله، وقيل: عامر بن ساعدة بن عامر بن عدي الأوسي الأنصاري، ولد قبل وفاة النبي ﷺ بثماني سنين فحفظ عنه، توفي أول أيام معاوية، انظر: الاستيعاب٢/٦٦١ وأسد الغابة٢/٢١٦

(٥) أخرجه أبو داود في سننه ١/٤٤٦ ح(٦٩٥) الصلاة، باب الدنوّ من السترة، والنسائي ٢/٣٩٥ ح(٧٤٧) الصلاة، باب الأمر بالدنو من السترة. وصححه الشيخ الألباني رحمه الله ، انظر: صحيح سنن أبي داود ١/١٣٤-١٣٥ - صحيح سنن النسائي ١/١٦٢

(٦) التبصرة ص٩٧ والحديث سبق تخريجه

المذهب المالكي، اختلف المذهب في ذلك على أقوال:

فقيل: قدر ثلاثة أذرع، وقيل: قدر شبر، فإذا ركع تأخر،[1] وقيل قدر ممر الشاة،[2] قال ابن بطال: أقل ما يكون بين المصلي وسترته قدر ممرّ الشاة.[3] وقيل: أقل من مسافة صفين، قاله ابن القاسم وابن أبي زيد القيرواني، قالا: ليس من الصواب قدر صفين[4]

قال اللخمي رحمه الله: واختلف في القدر الذي يكون بين يدي المصلي، فقيل: قدر شبر؛ لحديث سهل بن سعد قال: «كان بين مصلى النبي ﷺ وبين الجدار قدر ممرّ الشاة»[5] وقدر ذلك شبر، وقد كان شيخنا أبو الطيب رحمة الله عليه ورضوانه إذا قام إلى الصلاة دنا من الجدار ذلك القدر لهذا الحديث، وإذا ركع تأخر، وقيل: قدر ذلك ثلاثة أذرع؛ لحديث بلال «أن النبي ﷺ صلى في الكعبة وجعل بينه وبين الجدار ثلاثة أذرع»[6] وإن ذلك يرجع إلى حديث سهل؛ لأنه إذا كان قيام المصلي من ثلاثة أذرع بقي بعد السجود إلى الجدار نحو شبر، ذلك واسع، وأكثره ثلاثة أذرع وأقله ممرّ شاة.[7]

وذكر ابن حجر أن بعض العلماء جمعوا بين حديث سهل وحديث بلال بنحو ما جمع به اللخمي فقالوا: إن حديث بلال في حال القيام والقعود، وحديث سهل في حال الركوع والسجود.[8]

مذاهب بقية العلماء في هذه المسألة، اختلفوا فيها على ثلاثة أقوال:

الأول: يكون بين المصلي وسترته قدر ثلاثة أذرع، وهو مذهب الشافعية والحنابلة[9] وبه قال عطاء، قال: أدنى ما يكفيك بينك وبين السارية ثلاثة أذرع.[10]

---

(١) انظر: هذه الأقوال في مواهب الجليل ٥٣٤/١ علما بأنها محكية غير منسوبة لأحد.

(٢) قاله أبو الفرج في كتابه "الزاهي" كما نقله الخطاب في مواهب الجليل ٥٣٤/١

(٣) نقله عنه ابن حجر في الفتح ٦٨٥/١

(٤) انظر: النوادر والزيادات ١٩٥/١- مواهب الجليل ٥٣٤/١

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ١٧٤/١ ح(٤٩٦) الصلاة، باب قدر كم ينبغي أن يكون بين المصلى والسترة. ومسلم ٣٦٤/١ ح(٥٠٨/٢٦٢) الصلاة، باب دنو المصلي من السترة.

(٦) لم أر هذا اللفظ في صحيح البخاري وإنما رأيت فيه «أن عبد الله ﷺ كان إذا دخل الكعبة مشى قبل وجهه حين يدخل، وجعل الباب قبل ظهره، فمشى حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريبا من ثلاثة أذرع صلى، يتوخى المكان الذي أخبره به بلال أن النبي ﷺ صلى فيه» لعله يعني هذا أخرجه البخاري١٧٦/١ ح(٥٠٦) الصلاة، لم يذكر عنوان الباب، وهو بعد باب الصلاة بين السواري في غير جماعة.

(٧) التبصرة ص٩٧

(٨) انظر: فتح الباري ٦٨٥/١

(٩) انظر: المجموع ٢٤٧/٣-المغني ٨٤/٣- الشرح الكبير مع المقنع ٦٣٩/٣

(١٠) انظر: مصنف عبد الرزاق ١٦/٢- المغني ٨٤/٣- الشرح الكبير مع المقنع ٦٣٩/٣

قال النووي: السنة أن لا يزيد بينه وبينها على ثلاثة أذرع.[1]

سئل الإمام أحمد عن الرجل يصلي كم ينبغي أن يكون بينه وبين القبلة؟ قال: يدنو من القبلة ما استطاع، ثم قال بعدُ: إن ابن عمر ﷺ قال: صلى النبي ﷺ في الكعبة فكان بينه وبين الحائط ثلاثة أذرع.[2]

وقال رجل للإمام أحمد: رأيتك على نحو أربعة، قال: بالسهو.[3]

الثاني: قدر ست أذرع، كان عبد الله بن مغفل يجعل بينه وبين سترته ستة أذرع، وقيل عنه سبعة أذرع[4].

الثالث: إن ذلك غير محدد، ذهب بعض العلماء إلى عدم تحديد هذه المسافة، وقالوا: كلما قرب المصلي من سترته ودنا منها كلّما كان أفضل، روي عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه مرَّ بفتىً وهو يصلي فقال عمر: «فتى! يا فتى ثلاثا، حتى رأى عمر أنه قد عرف صوته: تقدّم إلى السارية، لا يتلاعب الشيطان بصلاتك، فلستُ برأي أقوله، ولكن سمعته من رسول الله ﷺ»[5] ظاهره أن ذلك غير محدد.

وقال ابن مسعود ﷺ: «لا يصلينّ أحدكم وبينه وبين القبلة فجوة»[6] ظاهره عدم التحديد.

ولم أجد من كتب الحنفية التي اطلعت عليها تحديدَ ذلك، ولكنهم يقولون: فليدن من سترته.[7]

وحكى ابن حجر عن البغوي أنه قال: استحب أهل العلم الدنوَّ من السترة بحيث يكون بينه وبينها قدر إمكان السجود، وكذلك بين الصفوف. اهـ[8]

وأصل هذه المسألة ما روي عن رسول الله ﷺ من الأحاديث التي تحث على الدنو من السترة، منها الأحاديث التي مضت قبل قليل ومنها:

١- حديث أبي سعيد ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة وليدن منها»[9]

---

(١) المجموع ٢٤٧/٣

(٢) المغني ٨٤/٣- الشرح الكبير مع المقنع ٦٣٩/٣ ، والحديث سبق تخريجه.

(٣) انظر: المغني ٨٤/٣

(٤) انظر: عبد الرزاق في مصنفه ١٦/٢- المغني ٨٤/٣- الشرح الكبير مع المقنع ٦٣٩/٣

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٦/٢

(٦) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٦/٢ هكذا ذكر عبد الرزاق (عبد الله) ولم يبين مَنْ من العبادلة هو.

(٧) انظر: المبسوط ١٩١/١- شرح فتح القدير وشرح العناية على الهداية معه وحاشية سعدي معه ٤٠٧/١

(٨) فتح الباري ٦٨٥/١

(٩) أخرجه أبو داود في سننه ٤٤٨/١ ح(٦٩٨) الصلاة ، باب الدنو من السترة، قال ابن قدامة : رواه الأثرم. انظر: المغني ٨٣/٣ قال الشيخ الألباني: حسن صحيح. انظر: صحيح سنن أبي داود ١٣٥/١

٢-حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ : «أرهقوا[١] القبلة»[٢]

٣-عن سلمة قال: «كان جدار المسجد عند المنبر ما كادت الشاة تجوزها»[٣]

٤-ولأن دنوّه من السترة وقربه منها أصون لصلاته وأبعد من أن يمر بينه وبينها شيء يحول بينه وبينها.[٤]

(١) أرهق الشيء دنا منه وغشاه، ومنه قوله تعالى ﴿وَلَا تَرْهَقُ وُجُوهَهُمْ قَتَرٌ وَلَا ذِلَّةٌ﴾ انظر: لسن العرب ١٣٠/١٠

(٢) أخرجه أبو يعلى في مسنده ٢٥٦/٨ ح(٤٨٤٣) والبيهقي في شعب الإيمان ٣٣٤/٤ ح(٥٣١٢) والعقيلي في الضعفاء ١٩٦/٤ وابن عدي ٤٤٩/٢ و٢٣٥٩/٦ قال ابن قدامة: رواه الأثرم انظر: المغني ٨٤/٣

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ١٧٤/١ ح(٤٩٧) الصلاة، باب سترة الإمام سترة من خلفه.

(٤) انظر: المغني ٨٤/٣- الشرح الكبير مع المقنع ٦٣٨/٣

المبحث الثامن: اختيارات اللخمي في مسائل كيفية الصلاة وما يطرأ فيها

وتحته تسع عشرة مسألة، وهي:

الأولى: قيام قدر قراءة أم القرآن لمن لا يعرف قراءتها.

الثانية: من كبر قبل إمامه يظن أن إمامه كبر هل يصلي بالتكبيرة لنفسه؟

الثالثة: المواضع التي يشرع للمصلي أن يرفع يديه فيها.

الرابعة: وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة.

الخامسة: الطمأنينة.

السادسة: الرفع من الركوع، هل هو فرض أو سنة؟

السابعة: من أقيمت عليه صلاة وهو في صلاة غيرها.

الثامنة: إذا أقيمت صلاة الصبح ولم يكن صلى ركعتي الفجر.

التاسعة: من شك في وضوئه وهو في الصلاة، أو شك في تكبيرة الإحرام أكبر أم لا؟ هل تجزئه صلاته.

العاشرة: من سلم ثم شك أهو في الثالثة أم في الرابعة ثم تيقن أنه في الرابعة هل تفسد صلاته؟.

الحادية عشرة: من كان في جبهته جراحات أو قروح هل يومئ بجبهته دون أن يسجد على أنفه أو يسجد.

الثانية عشرة: من نعس في الركعة الأولى حتى رفع إمامه رأسه منها.

الثالثة عشرة: الخشوع في الصلاة.

الرابعة عشرة: تقديم اليدين على الرجلين في الهبوط والقيام أو العكس.

الخامسة عشرة: إتمام الصف الأول فالأول وتراص الصفوف

السادسة عشرة: السجود على ثياب القطن والكتان.

السابعة عشرة: من شرع في نافلة بنية القيام هل له أن يتمها جالسا.

الثامنة عشرة: عدد التسليمات في الصلاة.

التاسعة عشرة: القنوت.

[١٤٩] ١-(قيام قدر قراءة أم القرآن لمن لا يعرف قراءتها)

تجب قراءة القرآن في الصلاة، قال ابن عبد البر: وأجمعوا ألاَّ صلاة إلا بقراءة.[١]

ذهب المالكية والشافعية والحنابلة[٢] إلى أن قراءة الفاتحة فرض، لا تصح الصلاة بدونها لمن يقدر على قراءتها، وخالفهم الحنفية في ذلك فقالوا: قراءتها واجبة، لا تبطل الصلاة بتركها إذا قرأ شيئا من القرآن.[٣]

ولا يجوز أن تبدل قراءة الفاتحة بلغة أخرى غير العربية عند المالكية والشافعية والحنابلة[٤]، وتجوز القراءة بالفارسية لمن لا يحسن العربية عند أبي يوسف ومحمد، ويجوز حتى لمن يحسن العربية عند أبي حنيفة[٥].

ومن لم يقدر على قراءة الفاتحة وجب عليه أن يتعلمها؛ لأنها واجبة، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وإن لم يجد من يعلمه أو ضاق الوقت أو لم يستطع تعلمها وجب عليه أن يأتم بغيره، ولا يصلي فذا اختيارا[٦]، فإن كان لا بد من صلاته منفردا فهل يجب عليه القيام بقدر قراءة الفاتحة والسورة أو لا؟، وهل يجب عليه قراءة الدعاء بدلا عن الفاتحة إن كان يحسن قراءة بعض الأذكار؟ اختلف العلماء في ذلك.

المذهب المالكي، اختلف المذهب في قيامه بقدر الفاتحة والسورة على قولين:

الأول: لا يستحب له القيام بقدر القراءة، ولكن يفصل بين التكبير والركوع بزمن قليل، وهو اختيار **اللخمي**،[٧] وبه قال القاضي عبد الوهاب[٨].

الثاني: يستحب له أن يقف قدر قراءة الفاتحة والسورة، وهو قول محمد بن مسلمة[٩]، وذكره في

---

(١) الاستذكار ١٤١/٤

(٢) انظر: الاستذكار١٤٥/٤-الحاوي ١٠٣/٢- المجموع ٣٥٧/٣ و٣٦٠- المغني ١٥٦/٢-الشرح الكبير٤٤١/٣

(٣) انظر: مختصر الطحاوي ص٢٨- شرح فتح القدير ٢٩٣/١

(٤) انظر: النوادر ١٧٨/١- مواهب الجليل٥١٩/١-الحاوي١١٣/٢-المغني١٥٨/٢-الشرح الكبير والإنصاف مع المقنع ٤٥٤/٣

(٥) انظر: بدائع الصنائع ١٦٠/١- شرح فتح القدير ٢٨٤/١-٢٨٥

(٦) انظر: الإشراف على مسائل الخلاف ٢٣٢/١- النوادر ١٧٨/١- شرح التلقين ٥١٨/٢- عقد الجواهر١٣٢/١- الذخيرة ١٨٦/٢- التاج ومواهب الجليل ٥١٨/١-٥١٩- المهذب ٣٧٤/٣-الروضة ٣٥٠/١- المجموع ٣٧٥/٣ - المغني ١٥٩/٢- الإنصاف مع المقنع ٤٥٧/٣

(٧) انظر: التبصرة ص٥٨- التاج والإكليل ٥١٨/١-٥١٩ الخرشي ٢٧٠/١ اقتصر عليه خليل في مختصره ٤٨/١- قال الدردير: هو المعول عليه. وقال محمد عليش: هو قول الجمهور. يعني أهل المذهب. انظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢٣٧/١- منح الجليل ٢٤٧/١

(٨) انظر: شرح التلقين ٥١٨/٢- منح الجليل ٢٤٧/١- حاشية الدسوقي ٢٣٧/١- الخرشي ٢٧٠/١- حاشية البناني ٢٠٠/١

(٩) انظر: التبصرة ص ٥٨- التاج والإكليل ٥١٨/١-٥١٩- حاشية البناني ١٩٩/١- منح الجليل ٢٤٧/١

"المبسوط" قال: وينبغي له أن يقف قدر قراءة أم القرآن وسورة ويذكر الله.[1]

قال المازري: أوجبه بعض أهل العلم[2].

وأما قراءة الذكر والدعاء بدل الفاتحة لمن لا يقدر على الفاتحة فقد اختلف المذهب في ذلك على قولين:

الأول: ليس ذلك عليه بفرض ولكن يستحب له أن يقرأ الذكر والدعاء حال قيامه، وهو اختيار اللخمي[3]، وبه قال الأبهري[4] والقاضي عبد الوهاب[5] وصاحب "الطراز".[6]

الثاني: يُفرض عليه أن يقرأ ذلك إن كان يقدر عليه، وهو قول أشهب[7] ومحمد بن سحنون[8]، وذكره بعضهم عن سحنون.[9]

قال اللخمي: واختلف فيمن لا يحسن القرآن، فقال محمد بن سحنون: فرضه أن يدعو الله في صلاته، يريد في موضع القراءة، وقال عبد الوهاب: ليس يلزمه من طريق الوجوب تسبيح ولا تحميد، ويستحب له أن يقف وقوفا مّا فإن لم يفعل وركع أجزأه. وقال محمد بن مسلمة: يستحب له أن يقف قدر قراءة أم القرآن وسورة. وليس هذا بالبين؛ لأن الوقوف لم يكن لنفسه، وإنما كان ليقرأ القرآن، فإن لم يحسن ذلك سقط القيام لغير فائدة، وكذلك القول فرضه أن يذكر الله؛ لأن الفرض كان لشيء معين، فلم يكن الذكر بدلا منه يلزم إلا بنص أو إجماع، ويستحب ذلك لحديث الأعرابي لما أمره النبي ﷺ إعادة صلاته فقال له: «إن كان معك قرآن فاقرأ وإلا فاحمد الله وكبره وهلله» ولا يجب؛ لأن الثقات من رواة هذا الحديث في البخاري ومسلم لم يذكروا لهذه الزيادة أصلا يتبع، وأيضا فإنهم[10] لم يأت من طريق صحيح، ويؤمر من لا يحسن القرآن أن يتحرى الصلاة مأموما ويجب عليه أن يتعلم ما يؤدي به فرضه في خلال ذلك، فإن فاتته الجماعة صلى فذّاً حسب ما تقدم.[11]

---

(١) انظر: شرح التلقين ٥١٨/٢- الوضيح ٨٤أ- عقد الجواهر الثمينة ١٣٢/١

(٢) انظر: شرح التلقين ٥١٩/٢ - التوضيح ٨٤أ

(٣) انظر: التبصرة ص٥٨ وأيده خليل وشراح مختصره، انظر: مختصره مع الجواهر١/ ٤٨-الزرقاني والبناني١٩٩/١

(٤) انظر: عقد الجواهر الثمينة ١٣٢/١- الذخيرة ١٨٦/٢

(٥) التبصرة ص٥٨- شرح التلقين ٥١٨/٢- عقد الجواهر الثمينة ١٣٢/١-الذخيرة ١٨٦/٢- البناني ١٩٩/١- الدسوقي ٢٣٧/١

(٦) انظر: الذخيرة ١٨٦/٢

(٧) انظر: شرح التلقين ٥١٨/٢- عقد الجواهر الثمينة ١٣٢/١

(٨) انظر: التبصرة ص٥٨- شرح التلقين ٥١٨/٢- عقد الجواهر الثمينة ١٣٢/١- الزرقاني ٢٠٠/١ الدسوقي ٢٣٧/١- منح الجليل ٢٤٧/١ قال الدسوقي: هو المعتمد.

(٩) منهم خليل والقرافي والخرشي انظر: التوضيح ل ٨٤أ - الذخيرة ١٨٦/٢- الخرشي ٢٧٠/١

(١٠) هكذا في التبصرة ولعل الصواب(فإنه)

(١١) التبصرة ص٥٨

مذهب بقية العلماء في المسألة، ذهب الجمهور إلى أنه يجب على من لا يقدر على قراءة الفاتحة أن يقوم قدر قراءة الفاتحة، وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة[1].

وأما قراءة الذكر والدعاء لمن يحسن ذلك بدلا من الفاتحة، فذهب الشافعية والحنابلة إلى إيجاب قراءة ذلك عليه[2]، وأما الحنفية فقالوا: يقف ولا يقرأ شيئا[3].

وهذا الذكر ليس معينا في الصحيح عندهم، بل يكبر ويُهلّل ويحمد الله، ولكن يحسن أن يقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله.[4]

الأدلة: استدل اللخمي ومن معه بما يلي:

أما عدم استحباب القيام قدر قراءة الفاتحة، فبما يلي:

١-قياسا على تكبيرة الإحرام إذا عجز عنها لم يجب عليه بدلها.[5]

٢-ولأن القيام وسيلة القراءة، وإذا بطل المقصد بطلت الوسيلة.[6]

قال اللخمي: لأن الوقوف لم يكن لنفسه، وإنما كان ليقرأ القرآن، فإن لم يحسن ذلك سقط القيام لغير فائدة.

قال المازري: والذي يظهر في هذا أن القيام إن لم يكن مقصودا في نفسه ولا ورد الشرع به لأجله، وإنما ورد به لأجل القراءة وليكون محلا لها فإذا سقطت القراءة للعجز عنها ولم يجب عوض منها فلا فائدة للأمر به كما لا تؤمر الحائض بالطهارة لما كانت الصلاة ساقطة عنها، والطهارة إنما تراد لأجل الصلاة.[7]

وأما استحباب قراءة الذكر وعدم وجوب ذلك فقال اللخمي:...لأن الفرض كان لشيء معين فلم يكن الذكر بدلا منه يلزم إلا بنص أو إجماع، ويستحب ذلك لحديث الأعرابي لما أمره النبي ﷺ إعادة صلاته فقال له: «إن كان معك قرآن فاقرأ وإلا فاحمد الله وكبره وهلله» ولا يجب؛ لأن الثقات من رواة هذا الحديث في البخاري ومسلم لم يذكروا لهذه الزيادة أصلا يتبع، وأيضا فإنهم[8] لم يأت من طريق صحيح.

---

(١) انظر: حاشية سعدي ٣٧٧/١- المهذب مع المجموع ٣٧٤/٣- المجموع ٣٧٩/٣- الروضة ٣٥١/١-٣٥٢- المغني ١٦٠/٢- المقنع والشرح الكبير والإنصاف معه ٤٥٧/٣

(٢) انظر: المهذب مع المجموع ٣٧٤/٣- المجموع ٣٧٩/٣- الروضة ٣٥١/١-٣٥٢- المغني ١٦٠/٢- المقنع والشرح الكبير والإنصاف معه ٤٥٧/٣ قال المرداوي: هو المذهب بلا نزاع.

(٣) حاشية سعدي ٣٧٧/١

(٤) انظر: المغني ٢ ١٦٠

(٥) انظر: الذخيرة ١٨٦/٢

(٦) انظر: الذخيرة ١٨٦/٢

(٧) شرح التنقين ٥١٩/٢

(٨) هكذا في التبصرة ولعل الصواب (فإنه)

قال القرافي: والذي روي من ذلك في حديث الأعرابي المسيء لصلاته زيادة لم تصح.[1]

وقال المازري أيضا في هذا الحديث: وهذه الزيادة لم تأت من طريق ثابتة.[2]

استدل من أوجب القيام وقراءة الذكر والدعاء بما يلي:

١-حديث رفاعة بن رافع ﷺ قال: «كنا مع رسول الله ﷺ في المسجد، فدخل رجل يصلي في ناحية المسجد، فجعل رسول الله ﷺ يرمقه، ثم جاء فسلم فرد عليه، وقال: «ارجع فصل فإنك لم تصل»، ثم جاء فسلم عليه ثم قال:«ارجع فصل فإنك لم تصل» قال مرتين أو ثلاثا، فقال في الثالثة أو الرابعة: والذي بعثك بالحق لقد اجتهدت في نفسي فعلمني وأرني، فقال النبي ﷺ:«إذا أردت أن تصلي فتوضأ كما أمرك الله، ثم تشهد، فأقم، ثم كبر، فإن كان معك قرآن فاقرأ به، وإلا فاحمد الله، وكبره وهلله، ثم اركع فاطمئن راكعا، ثم اعتدل قائما....»[3]

٢-حديث عبد الله بن أبي أوفى ﷺ قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئا فعلمني ما يجزئني منه، قال:«قل: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله» قال: يا رسول الله هذا لله، فما لي؟ قال:«قل: اللهم ارحمني وارزقني وعافني واهدني» فلما قام قال هكذا بيده، فقال رسول الله ﷺ: «أما هذا فقد ملأ يده الخير»[4]

٣-قوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[5]

٤-ولأن القيام ركن فلم يسقط بالعجز عن غيره كسائر الأركان.[6]

الترجيح: بعد إمعان النظر في هذه الأقوال وأدلتها ترجح لي قول من قال بوجوب القيام وقراءة الذكر والدعاء مكان الفاتحة لما يلي:

---

(١) الذخيرة ١٨٦/٢

(٢) شرح التلقين ٥١٨/٢

(٣) أخرجه أبو داود١/٥٢١ ح(٨٣٢) الصلاة، باب صلاة ما يجزئ الأمي والأعجمي من القرآن، والترمذي١/٣٣٢-٣٣٣ ح(٣٠٢) الصلاة، باب ما جاء في وصف الصلاة والنسائي٢/٤٨١ ح(٩٢٣) الصلاة، باب ما يجزئ من القراءة لمن لا يحسن القرآن وأحمد في المسند٤/٣٤٠ وابن خزيمة ١/٢٧٤ ح(٥٤٥) والحاكم ١/٢٤٣ وقال الترمذي حديث حسن. وصححه الشيخ الألباني في صحيح أبي داود ١/١٦٣ وصحيح الترمذي ١/٩٥

(٤) أخرجه أبو داود ١/٥٢١ ح(٨٣٢) الصلاة، باب ما يجزئ الأمي والأعجمي من القراءة وابن حبان (الإحسان ٥/١١٤-١١٥ و١١٦ح[١٨٠٩ و١٨٠٩]) وابن خزيمة ١/٢٧٣و ح(٥٤٤) والدارقطني ١/٣١٣ والحاكم ١/٢٤١ وعبد الرزاق٢/١٢١-١٢٢ ح(٢٧٤٧) والبيهقي في الكبرى ٢/٣٨١ قال النووي: ولكنه من رواية إبراهيم السكسكي وهو ضعيف. انظر: المجموع ٣/٣٧٦ وصححه ابن حبان وابن خزيمة، وحسنه الألباني، وقال الحاكم: صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. انظر: صحيح سنن أبي داود ١/١٥٧

(٥) سبق تخريجه

(٦) انظر: الشرح الكبير مع المقنع ٣/٤٥٧

١-لصحة الحديث الوارد في قراءة الذكر والدعاء في ذلك.

٢-عملا بقاعدة: «الميسور لا يسقط بالمعسور»[١] فإذا وجب أمران فإنه لا يسقط المقدور منهما بسقوط الآخر تعذرا.

٣-ولأن القيام واجب في حد ذاته لقوله ﷺ:«صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى الجنب»[٢]

فعلم بذلك أن القيام في الصلاة واجب فلا يسقط بسقوط القراءة تعذّراً؛ لأنه عممّ القيام، ولم يشترط فيه وجود القراءة، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ومما يدل على أنه واجب بنفسه عدمُ جواز القراءة جالسا للقادر على القراءة والقيام.

قال المازري: وإن قلنا إن القيام عبادة مقصودة في نفسها، لا تراد للقراءة، ولا شرعت لأجلها، بدليل أنها تجب على المأموم، وإن كانت القراءة ساقطة عنه، ولا يتخيل أنها إنما وجبت على المأموم لأجل وجوب المتابعة والاقتداء بالإمام؛ لأن الإمام إذا صلى جالسا لعذر وأبحنا الصلاة وراءه فإن القيام يجب على المأمومين، وإن كانت المتابعة إنما تكون بالجلوس، وهذا يشعر بأنه وجب لا لأجل المتابعة ولا لأجل القراءة، وإذا وجب لنفسه لا لغيره لم يسقط عن القادر عليه لأجل عجزه عن غيره، ولعل أصحابنا إنما استحبوا القيام ولم يوجبوه لأجل الإشكال في القصد بوجوبه عندهم. [٣]

أما ما استدل به اللخمي ومن معه فيجاب عنه بأن الحديث قد صح، فصحة الحديث أبطلت تعليلهم؛ لأنهم تركوا إيجاب القراءة ظنّاً منهم أن الحديث لم يصح، فقد ثبتت صحته والحمد لله.

وأما قول اللخمي: ولا يجب؛ لأن الثقات من رواة هذا الحديث في البخاري ومسلم لم يذكروا هذه الزيادة أصلا يتبع. فيجاب عنه بأمرين:

أولا: الثقات ليسوا محصورين في رواة البخاري ومسلم، هذا أمر لا ينكره إلا من ينكر الشمس في رائعة النهار، فعليه إذا روى الثقات من غير البخاري ومسلم رواية مستقلة أو زادوا على ما رواه غيرهم فتصح ويعمل بها؛ لأن العبرة بوجود الثقة فيهم.

ثانيا: الزيادة من الثقة مقبولة معمول بها عند عامة العلماء، فلا معنى لردها.

[١٥٠] ٢-(من كبر قبل إمامه يظن أن إمامه كبر هل يصلي بالتكبيرة لنفسه؟)

يجب على المأموم متابعة إمامه، فلا يسابقه أو يساوقه، فإذا ظن أن إمامه كبر فكبّر ثم تبين له أن إمامه لم

---

(١) انظر هذه القاعدة في الدر المنثور للسيوطي ص ١٥٩

(٢) سبق تخريجه

(٣) شرح التلقين ٢/٥١٩

يكبر بعدُ هل تجزئه هذه التكبيرة؟

اتفق العلماء على أن من كبر قبل إمامه تكبيرة الإحرام ناويا به اقتداء الإمام أنه يعيدها بعد تكبيرة الإمام، ولا يجوز له أن يتمادى بهذه التكبيرة مع الإمام.(١)

لقوله ﷺ «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه، فإذا كبر فكبّروا وإذا ركع فاركعوا...» الحديث(٢)

وقوله:«لا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف»(٣) وقوله ﷺ: «أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله صورته صورة حمار»(٤)

عن ابن مسعود أنه نظر إلى من سبق الإمام فقال:‹لا وحدك صليت، ولا بإمامك اقتديت›وعن ابن عمر مثله(٥)

وإذا كبر المأمومُ مع الإمامِ معاً فقد اختلف المذهب في صحة صلاته على ثلاثة أقوال:

الأول: لا تصح صلاته، وهو قول مالك(٦) وابن حبيب وأصبغ(٧) ورواية عن سحنون(٨)، وبه قال ابن الجلاب(٩)، قال ابن ناجي: وعليه الأكثر(١٠)، وقال ابن رشد: وهو الأظهر.(١١)

الثاني: تصح صلاته، وهو قول عبد العزيز بن أبي سلمة وابن عبد الحكم(١٢)وابن القاسم.(١٣)

الثالث: إن سبقه الإمامُ ببعض حروف التكبير صحت صلاته وإلا فلا، وهو رواية أيضاً عن ابن عبد الحكم.(١٤)

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ١/١٣٨- المدونة ١/٦٧- مختصر المزني والحاوي٢/٣٤٨ -٣٤٩ المغني ٢/١٣١

(٢) أخرجه البخاري ١/٢٢٩ ح (٦٨٨) الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، ومسلم ١/٣١١ ح (٤١٧/٨٩) الصلاة، باب النهي عن مبادرة الإمام بالتكبير وغيره.

(٣) أخرجه مسلم ١/٣٢٠ ح(٤٢٦/١١٢) الصلاة، باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود أو نحوهما.

(٤) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة ﷺ ١/٢٣٠ ح(٦٩١) الأذان، باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام، ومسلم ١/٣٢٠-٣٢١(٤٢٧/١١٤) الصلاة، باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما

(٥) انظر: المغني ٢/٢١٠

(٦) انظر: النوادر١/٢٩٨

(٧) انظر قوليهما في: البيان والتحصيل ٢/٩٤- زروق على الرسالة ١/٢٠٠

(٨) انظر: زروق على الرسالة ١/٢٠٠

(٩) انظر: التفريع ١/٢٢٧

(١٠) انظر: ابن ناجي على الرسالة ١/٢٠٠- مواهب الجليل ٢/١٢٧

(١١) انظر: البيان والتحصيل ٢/٩٤

(١٢) انظر قوليهما في: البيان والتحصيل ٢/٩٤- شرح التلقين ٢/٥٠٩

(١٣) انظر: العتبية مع البيان والتحصيل ٢/٩٣- النوادر ١/٢٩٨- البيان والتحصيل ٢/٩٤

(١٤) انظر: البيان والتحصيل ٢/٩٤- زروق على الرسالة ١/٢٠٠

وإذا بدأ التكبير بعد إمامه ثم ختم قبله فظاهر المذهب بطلان الصلاة؛ لأن المعتبر محل التكبير لا بعضه، وإن بدأ بعد إمامه وأتمّه معه أو بعده صحت صلاته قولا واحدا.(١)

قال الإمام مالك: ولْيُحرم المأمومُ بعد أن يسكت الإمام.(٢)

عودةً إلى المسألة المعنونة للبحث فيها، بعد ما اتفقوا على أن من كبر قبل إمامه أنه يعيد التكبير بعد تكبيرة الإمام، فإن تمادى مقتديا بالإمام بطلت صلاته، فقد اختلفوا هل يقطع التكبيرة الأولى التي كبرها قبل الإمام بسلام، باعتبار أن الصلاة قد انعقدت بها في حقه، أو لا يحتاج إلى تسليم، بل يقطعها بتكبيرة ثانية بعد تكبيرة الإمام، باعتبار أنها لم تنعقد بعدُ؛ لأنها وقعت قبل وقتها؟ في المذهب قولان:

الأول: يسلم ثم يكبر، وهو قول سحنون.(٣)

الثاني:يكبر بغير سلام، فإن تمادى بغير إعادة التكبير بطلت الصلاة، وهو قول مالك.(٤)

وتولدت من هذا الخلاف مسألةٌ أخرى وهي التي ستخضع للبحث المفصل-إن شاء الله- وهي فرع من هذه المسألة الأُمِّ ومخرجة عليها.

وهي أن هذا الذي سبق إمامَه في تكبيرة الإحرام فقد أوضحتُ أنه يجب عليه إعادة تكبيرة الإحرام بعد تكبيرة إمامه، فيما لو أراد متابعة الإمام، فأما إذا نوى أن ينفرد ويصلي بنفسه دون دخول في صلاة الإمام، فهل له ذلك؟ بمعنى: هل يبني على هذا التكبير صلاةَ نفسِه أم لا بد أن يستأنف التكبير ولو صلى وحده؟ اختلفوا فيه:

المذهب المالكي، اختلف المذهب في ذلك على قولين:

الأول: يبني على هذا التكبير ويصلي بنفسه فتصح صلاته، وهو اختيار اللخمي، وخرَّجه على قول سحنون: فيمن كبر قبل إمامه إنه يسلم ثم يكبر بعده.(٥)

الثاني: لا تجزئه صلاته ولا تصح، وهو قول سحنون في كتاب ابنه(٦) وخرَّجَه اللخمي على قول مالك في المسألة السابقة: أن من كبر قبل إمامه يقطع تكبيره بغير سلام ويكبر ثانية.(٧)

---

(١) انظر: مواهب الجليل ١٢٧/٢- زروق على الرسالة ٢٠٠/١

(٢) انظر: النوادر ٢٩٨/١

(٣) انظر: التبصرة ص٥٩- زروق ٢٠٠/١

(٤) انظر: المدونة ١/ ٦٧-النوادر ٢٩٩/١- التبصرة ص٥٩- زروق ٢٠٠/١ قال في المدونة: فقلت لمالك: أرأيت هذا الذي كبر قبل الإمام للافتتاح ثم علم أن الإمام قد كبر بعده أيسلم ثم يكبر بعد الإمام؟ قال: لا، بل يكبر بعد الإمام ولا يسلم.

(٥) انظر: التبصرة ص٥٩

(٦) انظر: التبصرة ص٥٩

(٧) انظر: التبصرة ص ٥٩

قال اللخمي:...وإن كبر المأمومُ قبل إمامه وهو يظنُّ أن الإمامَ قد كبر ثم علم أنه لم يكبر لم يجزه، قال مالك: وليكبر بعد تكبيرة الإمام ولا يسلم. وقال سحنون: يسلم ثم يكبر، ولو صلى لنفسه بتلك التكبيرة لم يجزه على قول مالك، وأجزأه على قول سحنون، وهذا أبين؛ لأنه عقد على نفسه الصلاة بإحرام، فلم يسقط حكم الإحرام. وقال سحنون في كتاب ابنه: لا يجزئه إن تمادى على إحرامه. وهذا اختلاف قولٍ، إلا أن يكون أجاب على أصل قول مالك. وقال أشهب في "المجموعة" إذا سلم الإمام فجاء رجل يظن أنه في الصلاة فأحرم ودخل معه ثم انصرف الإمام فإنه يمضي على صلاته وليس عليه أن يستأنفها.(١)

وناقش الإمامُ المازريُّ شيخَه اللخميَّ في هذا التخريج، وأبدى ملاحظته عليه، ولم يصرح باسم شيخه، بل اكتفى-كعادته-بقوله: وقال بعض أشياخي... وسأورد حواره معه برمته ليتضح من يستحق الملاحظة. قال رحمه الله تعالى: إذا أحرم قبل إمامه يقطع الصلاة، ثم يستأنفها معه، واختلف هل يفتقر قطعه إلى سلام أم لا؟، وسبب هذا الخلاف مراعاة الخلاف، وقد قدمنا مثله، فإن لم يقطع وأكمل صلاته بحكم نفسه على إحرامه السابق فهل تصح صلاته أم لا؟، قال سحنون: لا تصح صلاته. وقال بعض أشياخي: كان الأَوْلَى بمذهب سحنون صحة صلاته؛ لأنه لما أمره بالقطع أمره أن يقطع بسلام، وإنما ينبغي أن يقول بأن صلاته لا تصح مالك الذي يقول يقطع بغير سلام، ولقد قال أشهب فيمن أحرم وهو يظن أن الإمام لم يكمل صلاته فإذا هو قد أكملها إنه يبني على إحرامه. فكأن شيخنا هذا رأى أن قول سحنون إن القطع يفتقر إلى سلام، يشير إلى صحة الإحرام، وإذا أمكنت صحة الإحرام صحّ البناء عليه، ولم يمنع من ذلك فَقْدُ الجماعة التي قصدها، كما لم يمنع ذلك في المسألة التي ذكر أشهب، وفي هذا الذي قاله نظر؛ لأن القطع بسلام لا يقتضي كون الإحرام صحيحا عنده، وإنما هو استظهار للتخلص من عهدة الخلاف، ومسألة أشهب لم يوجد فيها إمام يؤمر بمتابعته، ومسألتنا الإمام فيها موجود والمتابعة ممكنة فلا يلزم سحنون أن يقول ما ظُنَّ به أنه يلزمه أن يقوله.(٢)

هذه هي ملاحظته على شيخه، وأرى عليها ملاحظة أيضا: أما تنظير اللخمي هذه المسألة بمسألة أشهب فهو مستقيم غاية الاستقامة، فالمسألتان سيّان؛ لأن المُكبِّرَ في كلتيهما قصد أمرين: أولهما نيته الدخول في الصلاة، وثانيهما الاقتداء بالإمام، والإمامُ في كلتيهما خارج عن الصلاة، فكلاهما نوى الاقتداء بإمام ليس في الصلاة أصلاً، هذا لم يبدأ بها بعدُ وذاك قد انتهى منها، فكيف يقال تنعقد تكبيرة أحدهما دون الآخر؟ إذا وضعنا في عين الاعتبار أن البحث هنا أصالة في انعقاد التكبيرة وليس في إمكانية المتابعة، ثم مما ينبغي التفطن له أن قصد الدخول في الصلاة وقصد الاقتداء بالإمام أمران منفصلان، بدليل بطلان صلاة الإمام

(١) التبصرة ص٥٩

(٢) شرح التلقين ٢/٥٠٩

دون المأموم في بعض صور الصلاة؛ كأن يصلي بهم عالما بجنابته، وكذلك جواز خروج المأموم عن صلاة إمامه في بعض الصور، فإذا كان ذلك كذلك فينبغي ألاَّ يَبطل أحدُهما ببطلان الآخر.

وأما قوله: إن القطع بسلام لا يقتضي صحة الإحرام، فهو خلاف المتبادر؛ لأن الإحرام إن لم ينعقد فالخروج منه لا يحتاج إلى سلام حتما؛ لأن السلام إنما شرع للخروج من عهدة شيء منعقد، فلذلك لم يقل الجمهور بقطعه بسلام -كما سيأتي- وإنما قالوا يقطع ويعيد التكبير؛ لأن الإحرام لم ينعقد.

مذاهب بقية العلماء في المسألة، ذهب الجمهور إلى أن من سبق إمامه في تكبيرة الإحرام فإنه يجب عليه إعادة التكبير بعد تكبيرة إمامه، فإن لم يعد وتابع الإمام لم تصح صلاته-كما سبق- وكذلك إن كبر مع الإمام لا تصح أيضا عند الشافعية والحنابلة وهو الأصحُّ عند الحنفية، وعند الحنفية والشافعية رواية بصحتها، ذكر في "العزيز" و"مغني المحتاج": إن مساوقة الإمام في التكبير تمنع انعقاد صلاة المأموم.[1]

ويجوز عند الشافعية أن يُحرم منفردا ثم يقتدي بمن يأتي بعده، وإن كان إحرام المأموم سابقاً على إحرام إمامه[2]، ولم أره لغيرهم.

ويجوز عند الشافعية والحنابلة أن يخرج المأمومُ عن صلاة إمامه بعد دخوله معه فيها، سواء خرج في أولها أو وسطها أو آخرها، إذا كان لعذر قولا واحدا عندهم، كأن يُطوِّل الإمامُ الصلاةَ، وإن كان لغير عذر فعند الشافعية قولان أصحهما صحة الصلاة، وعند الحنابلة روايتان المذهب عدم صحة الصلاة[3]، واستدلوا على ذلك بما روى جابر ﷺ قال: صلى معاذ بقومه فقرأ سورة البقرة فتأخر رجل فصلى وحده، فقيل له: نافقت. قال: ما نافقت ولكن لآتين رسول الله ﷺ فأخبره، فأتى النبي ﷺ فذكر له ذلك فقال:«أفتّان أنت يا معاذ» مرتين.[4]

وأما المسألة التي في قيد البحث وهي فيما إذا سبق مأمومُ إمامه في تكبيرة الإحرام ظنّاً منه أنه كبر ثم لما علم أنه لم يكبر لم يقتدِ به بل أتمَّ الصلاة بنفسه فعند الحنفية روايتان:

الأولى: تصح صلاته إذا بنى على تكبيره؛ لأنه يصير شارعا في صلاة نفسه، خرجوها على تعليل الإمام فيمن كبر قبل إمامه ثم كبر بعده، فقال: التكبير الثاني قطع لما كان فيه، أشار إلى ذلك في "الكتاب"

الثانية: لا يصير شارعا في صلاة نفسه، فعليه لا تصح صلاته، أشار إلى ذلك في "النوادر"، ثم من المشايخ من حمل الروايتين على اختلاف المواضع، فقالوا: ما في "الكتاب" فيما إذا علم أن إمامه لم يكبر فكبر قبله،

---

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز ١٩١/٢- مغني المحتاج ٢٥٥/١-٢٥٦

(٢) انظر: مغني المحتاج ٢٥٦/١

(٣) انظر: مختصر المزني٣٤٨/٢-الحاوي٣٤٨/٢-٣٤٩-المقنع والشرح الكبير والإنصاف معه ٣٨٠/٣-٣٨٢

(٤) أخرجه البخاري٢٣٣/١-٢٣٤ (٧٠٥) الأذان، باب من شكا إمامه إذا طول، ومسلم ٣٣٩/١-٣٤٠ ح(٤٦٥/١٧٨) الصلاة، باب القراءة في العشاء، واللفظ لمسلم.

فله أن يصلي به نفسه، وما في "النوادر" فيما إذا ظن أن إمامه كبر فكبر ثم بان أن إمامه لم يكبر، فهذا لا يصلي بهذا التكبير لنفسه، ومنهم من حقق الروايتين، فقالوا: وجه الرواية الأولى: أنه نوى شيئين: الدخول في الصلاة، والاقتداء بالإمام فبطلت إحدى نيتيه وهي نية الاقتداء؛ لأنها لم تصادف محلها فتصح الأخرى، وهي نية الصلاة وصار كالشارع في الفرض على ظن أنه عليه وليس عليه، ووجه الثانية: أنه نوى الاقتداء بمن ليس في الصلاة، فلا يصير شارعا في صلاة نفسه، كما لو اقتدى بمشرك، أو جنب، أو بمحدث، وهذا لأن صلاة المنفرد غير صلاة المقتدي، بدليل أن المنفرد لو استأنف التكبير ناويا الشروع في صلاة الإمام صار شارعا مستأنفا، واستقبال ما هو فيه لا يتصور، دل أن هذه الصلاة غير تلك الصلاة، فلا يصير شارعا في إحداهما بنية الأخرى.[1]

فأجيب على هذا الاعتراض بأن المشرك والجنب والمحدث ليسوا من أهل الاقتداء بهم فصار بالاقتداء بهم ملغيا صلاته، وأما هذا فمن أهل الاقتداء به. والصلاة خلفه معتبرة، فلم يصر بالاقتداء به ملغيا صلاته.[2]

ولم أر هذه المسألة منصوصا عليها عند الشافعية والحنابلة، ولكن مقتضى مذهبهم أنه لا يصلي بهذا التكبير؛ لأنهم قالوا لا تنعقد صلاته بها، وعليه إعادة التكبير بعد تكبير الإمام.

قال ابن قدامة: فإن كبر قبل إمامه لم ينعقد تكبيرُه وعليه استئناف التكبير بعد تكبير الإمام.[3]

قال في "العزيز": مساوقة الإمام في التكبير تمنع انعقاد صلاة المأموم خلافا لأبي حنيفة.[4]

فإذا كانت مساوقته تمنع انعقاد الصلاة فمسابقته أولى أن تمنع انعقادها، فإذا لم تنعقد صلاتُه أو تكبيرُه على حسب تعبيرهم فلا يصح أن يتمّها لنفسه؛ لأن ما انبنى على باطل فهو باطل.

الأدلة: لم أرَ لهم أدلة أكثر من تعليلاتهم السابقة، فقد علل اللخمي اختياره بقوله: لأنه عقد على نفسه الصلاة بإحرام، فلم يسقط حكم الإحرام.

وعلل الحنفية بأنه نوى شيئين: الدخول في الصلاة، والاقتداء بالإمام فبطلت إحدى نيتيه وهي نية الاقتداء؛ لأنها لم تصادف محلها، فتصح الأخرى وهي نية الصلاة، وصار كالشارع في الفرض على ظن أنه عليه وليس عليه.

الترجيح: بعد التأمل والنظر في الأقوال والتعليلات ترجح لي صحة صلاته للتعليلات التي ذكرتها عند إيراد ملاحظتي على ملاحظة المازري على شيخه اللخمي، فلا معنى لإعادتها تفاديا للتكرار.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ١/١٣٨

(٢) انظر: بدائع الصنائع ١/١٣٨

(٣) المغني ٢/١٣١ ونحوه لصاحب الشرح الكبير، انظر: الشرح الكبير مع المقنع ٣/٤١٦

(٤) العزيز شرح الوجيز ٢/١٩١

[١٥١]٣-(المواضع التي يشرع للمصلي أن يرفع يديه فيها)

هذه المسألة من المسائل التي أولاها الفقهاء الاهتمام الكبير، فذكر ابن عبد البر أن بعض الفقهاء صنفوا فيها كتباً، وبعضهم أفرد لها بابا.[١] وقال النووي: هذه مسألة مهمة جداً، فإن كل مسلم يحتاج إليها في كل يوم مرات متكاثرات، لا سيما طالب الآخرة ومكثر الصلاة؛ ولهذا اعتنى العلماء بها أشد اعتناء، حتى صنف الإمام أبو عبد الله البخاري كتابا كبيرا في إثبات الرفع في هذين الموضعين- عند الركوع والرفع منه- والإنكار الشديد على من خالف ذلك فهو كتاب نفيس....وجمع فيه الإمام البيهقي أيضا جملة حسنة.[٢]

وقد أفاد الإمام البخاري في كتابه "رفع اليدين" وأجاد، واستوعب كلام الناس في هذه المسألة، وأحس الرد على من أنكر الرفع وأتقن في مناقشتهم، وأورد ما يقارب (١٦٠) بين حديث وأثر في إثبات رفع اليدين في تكبيرات الانتقال، مما لا يحتاج إلى مزيد.[٣]

أما حكم رفع اليدين في الصلاة فقد اختلف العلماء في ذلك، فقال الجمهور: ذلك مستحب وليس بواجب، ولا تفسد الصلاة بتركه، وخالفهم في ذلك داود وبعض أصحابه والحميدي[٤] والأوزاعي في رواية فقالوا بوجوبه.[٥]

قال ابن عبد البر: رفع اليدين ليس بواجب.[٦]

قال القاضي عياض: وليس الرفع بواجب، ولا شيء منه عند العلماء، إلا داود فأوجبه عند تكبيرة الإحرام، وخالفه بعض أصحابه فلم يوجبه، وقال بعضهم: هو واجب كله.[٧]

تمسك هؤلاء بقول النبي ﷺ «صلوا كما رأيتموني أصلي»[٨]

---

(١) انظر: الاستذكار ٤/١٠٤-١٠٥

(٢) انظر: المجموع ٣/٣٩٩

(٣) انظر: رفع اليدين ص١٩- إلى نهايته

(٤) انظر قوليهما في: الأوسط ٤/٩٤-المحلى ٥/٧٠ الآخير هو عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبيد الله بن أسامة بن عبد الله بن حميد، أبو بكر، القرشي الأسدي الحميدي المكي، صاحب المسند، الإمام الحافظ الفقيه شيخ الحرم، حدث عن فضيل بن عياض وابن عيينة ووكيع والشافعي وخلق، وعنه البخاري وأبو زرعة الرازي وخلق، قال أحمد: الحميدي عندنا إمام، توفي سنة (٢١٩هـ) وقيل (٢٢٠هـ) انظر: طبقات ابن سعد٥/٥٠٢ وسير الأعلام١٠/٦١٦ وتهذيب التهذيب٥/٢١٥

(٥) حكى ذلك عنهم ابن عبد البر والقاضي عياض، انظر: الاستذكار٤/١٠٣-١٠٧-إكمال المعلم٢/٢٦١-٢٦٢

(٦) انظر: الاستذكار ٤/٩٧

(٧) إكمال المعلم ٢/٢٦١-٢٦٢، ونحوه لابن عبد البر في الاستذكار ٤/١٠٣

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه ١/٢١٢ ح (٦٣١) الأذان، باب أذان المسافر إذا كانوا جماعة وفي ٤/٩٣ ح (٦٠٠٨) الآداب، باب رحمة الناس والبهائم من حديث مالك بن الحويرث ﷺ

وبما روي عن ابن عمر «أنه كان إذا رأى رجلا لا يرفع يديه حصبه»[1]

وعن عمر بن عبد العزيز أنه قال: «إنْ كنا لنؤدب عليها بالمدينة إذا لم نرفع أيدينا»[2]

قال ابن عبد البر:وليس هذا بصحيح عندنا؛ لأن الفرائض لا تثبت إلا بحجة أو سنة لا معارض لها، أو إجماع من الأمة.[3]

واختلفوا أيضا في حكمة رفعهما فقيل خضوع واستكانة وابتهال وتعظيم لله تعالى واتباع لسنة رسولهﷺ[4] قال الشافعي لما سئل لِمَ يرفع يديه: إعظاما لجلال الله تعالى واتباعا لسنة رسوله رجاء لثواب الله. اهـ[5]

وقيل: رفعهما تعبد لا يعقل معناه، وقيل: هو إشارة إلى التوحيد، وقيل: هو استسلام وانقياد كالأسير، وقيل: هو إشارة إلى طرح أمور الدنيا والإقبال بكليته على صلاته، وقيل غير ذلك.[6]

والأظهر في ذلك عندي أنه شرع لاتباع سنة المصطفى ﷺ وإن حكمته غير ظاهرة لنا.

أما رفع الأيدي عند تكبيرة الإحرام فالعلماء متفقون على مشروعيته.

قال ابن المنذر: أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن النبي ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وأن السنة أن يرفع المرء يديه إذا افتتح الصلاة.[7]

ونقل ابن عبد البر والنووي أيضا الإجماع على مشروعية رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، إلا من شذ من أهل العلم.[8]

وأما رفعهما في بقية المواضع فقد اختلف الفقهاء في ذلك.

المذهب المالكي، اختلف المذهب في ذلك على خمسة أقوال:

الأول: ترفع الأيدي في أربعة مواضع: عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، وعند الرفع منه، وعند القيام من اثنتين، وهو اختيار اللخمي[9]، وبه قال ابن وهب.[10]

---

(١) انظر: الاستذكار ١٠٦/٤-١٠٧- فتح البر ٥٣٩/٤-٥٤٠-المغني١٧٣/٢-الشرح الكبير مع المقنع ٤٧٥/٣

(٢) انظر: الاستذكار ١٠٦/٤-١٠٧- فتح البر ٥٣٩/٤-٥٤٠

(٣) انظر: فتح البر ٥٤٦/٤- الاستذكار ١٠٩/٤

(٤) انظر: الاستذكار ٩٧/٤- فتح البر ٥٣٢/٤

(٥) المجموع ٣١٠/٣

(٦) انظر: المجموع ٣١٠/٣

(٧) الأوسط ١٣٧/٣

(٨) انظر: الاستذكار ٩٨/٤-٩٩ -المجموع ٣٩٩/٣

(٩) انظر: التبصرة ص ٦٣ وأظهره خليل، قال: والظاهر رفعهما قائمتين لعدم التكلف، وأنه يرفع عند الإحرام والركوع والرفع منه والقيام من اثنتين؛ لورود الأحاديث الصحيحة بذلك. اهـ التوضيح ل ٨٣ب

(١٠) انظر: التبصرة ص ٦٣- إكمال المعلم ٢٦١/٢- التوضيح ل٨٣ب -زروق على الرسالة ١٥٤/١- ابن ناجي على السالة ١٥٥/١

الثاني: يرفع الأيدي في ثلاثة مواضع: عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، وعند الرفع منه، وهي رواية مشهورة عن مالك، رواها عنه ابن وهب وأشهب وأبو مصعب وخويز منداد وابن القصار وابن عبد الحكم[1] قال القاضي عياض: وهي إحدى الروايات المشهورات عن مالك، عمل بها كثير من أصحابه، ورووها عنه، وأنه آخر أقواله.[2]

الثالث: يرفع في موضعين: عند الإحرام، وعند رفع الرأس من الركوع، روى ابن عبد الحكم ذلك عن مالك[3]، وذكر القاضي ابن القصار أن أشهب روى عن مالك الرفع عند الإحرام وعند الركوع.[4]

الرابع: ترفع الأيدي عند تكبيرة الإحرام فقط، ولا يرفعهما بعد ذلك، وهو رواية ابن القاسم عن مالك[5]، وهو المشهور في المذهب.[6]

الخامس: لا ترفع الأيدي في أي موضع من الصلاة، وهو رواية عن مالك، رواه عنه ابن شعبان وابن خويز منداد وابن القصار[7]، قال عياض: وهي أضعف الروايات عنه.[8]

وقال ابن رشد: وهي رواية شاذة ضعيفة خاملة.[9]

قال اللخمي رحمه الله: واختلف في رفع اليدين في الصلاة على خمسة أقوال، وعن مالك في ذلك أربع روايات: فقال في "المدونة": يرفع مرة واحدة عند الإحرام لا غير ذلك، وروى عنه ابن عبد الحكم أنه

---

(١) انظر: عيون الأدلة ل ١٥٤أ-الاستذكار ١٠١/٤-فتح البر٥٣٣/٤-٥٤٣-التبصرة ص٦٣-المقدمات١٦٣/١-إكمال المعلم٢٦١/٢-المنتقى ١٤٢/١- زروق على الرسالة ١٥٤/١- ابن ناجي على السالة ١٥٥/١

(٢) إكمال المعلم ٢٦١/٢ وروى ابن عبد البر بسنده إلى أشهب أنه قال: صحبت مالك بن أنس قبل موته بسنة، فما مات إلا وهو يرفع يديه، فقيل ليونس: وصف أشهب رفع اليدين عن مالك، قال: سئل أشهب عنه غير مرة، فكان يقول: يرفع يديه إذا أحرم، وإذا أراد أن يركع، وإذا قال: سمع الله لمن حمده. اهـ ثم ذكر عن ابن وهب أنه قال: سألت مالك بن أنس كيف يرفع المصلي يديه في الصلاة؟ فقال: وعن هذا تسألني، ما أحب أن أسمعه منك، قال: إذا أحرم، وإذا أراد أن يركع، وإذا قال: سمع الله لمن حمده.اهـ ثم ساق سنده إلى أبي المصعب الزهري قال: رأيت مالك بن أنس يرفع يديه إذا قال سمع الله لمن حمده على حديث ابن عمر. انظر: فتح البر ٥٤٣/٤

(٣) انظر: التبصرة ص٦٣- إكمال المعلم ٢٦١/٢- زروق على الرسالة ١٥٤/١- ابن ناجي على الرسالة ١٥٥/١

(٤) انظر: عيون الأدلة ل١٥٤أ

(٥) انظر: المدونة ٧١/١-عيون الأدلة ل١٥٤أ-فتح البر٥٣٢/٤- الاستذكار٩٩/٤- التبصرة ص ٦٣-إكمل المعلم ٢٦١/٢- المنتقى ١٤٢/١

(٦) قال القاضي عياض: وهي أشهر الروايات عنه. حكى ابن عبد البر عن خويز منداد أنه قال: والذي عليه أصحابنا أن الرفع عند الإحرام لا غير. اهـ وهو ظاهر الرسالة وشهره أيضا خليل وزروق وابن ناجي، واقتصر عليه خليل في مختصره. انظر: الاستذكار ١٠٠/٤- إكمال المعلم ٢٦١/٢- التوضيح ل ٨٣ب- الرسالة مع شرح زروق ١٥٤/١- مختصر خليل مع جواهر الإكليل ٥٠/١-ابن ناجي على الرسالة ١٥٥/١

(٧) انظر: إكمال ٢٦١/٢- التبصرة ص ٦٣- التوضيح ل٨٣ب-التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٥٣٦/١

(٨) انظر: إكمال ٢٦١/٢

(٩) المقدمات ١٦٣/١

يرفع في موضعين: عند الإحرام، وعند رفع الرأس من الركوع، وقال في سماع ابن وهب: يرفع في ثلاث مواضع: في الإحرام، والركوع، والرفع منه، وقال في "مختصر ما ليس في المختصر": لا يرفع اليدين في شيء من الصلاة، قال ابن القاسم: ولم أر مالكا يرفع يديه في الإحرام، قال: وأحب إليّ ترك رفع اليدين عند الإحرام، وقال ابن وهب: يزيد إذا قام من الاثنتين، وهذا أحسن أن يرفع في الأربع مواضع لحديث ابن عمر قال: «رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه إذا قام إلى الصلاة حتى يكونا حذو منكبيه، وكان يفعل ذلك حين يركع، وحين يرفع من الركوع» أخرجه البخاري ومسلم ومالك في "الموطأ"، وزاد البخاري عن ابن عمر «أنه كان يرفع إذا قام من اثنتين، ويذكر أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك»[1] واختلفت الأحاديث نحو ما ذكرنا من الاختلاف في الروايات. ومحمل ذلك على التوسعة يفعل أي ذلك أحبَّ.[2]

مذاهب بقية العلماء في المسألة، اختلفوا فيها على ثلاثة أقوال:

الأول: يرفع المصلي يديه في ثلاثة مواضع: عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، وعند الرفع منه، وهذا قول جماهير أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، لا يحصون عددا، وهو مذهب الشافعية[3] والحنابلة[4]، وروي ذلك عن أبي موسى الأشعري[5] وأبي سعيد الخدري وأبي الدرداء[6] وأنسٍ[7] وابنِ عمر[8] وابنِ عباس[9] وجابرٍ[10] وأبي هريرة وعبدِ الله بن الزبير[11] ﷺ، وبه قال وهبُ بن منبه[12] والحسنُ

---

(١) صحيح البخاري ١/٢٤١-٢٤٢ ح(٧٣٩) الأذان، باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين

(٢) التبصرة ص٦٣

(٣) انظر: الحاوي ٢/١١٦- المجموع ٣/٣٩٩

(٤) انظر: المغني ٢/١٧١-١٧٢- المقنع ٣/٤٧٣ و٤٨٥- الشرح الكبير والإنصاف مع المقنع ٣/٤٧٣

(٥) انظر: الأوسط ٣/١٣٨-فتح البر ٤/٥٣٩- الاستذكار ٤/١٠٥

(٦) انظر قوليهما في: فتح البر ٤/٥٣٩- الاستذكار ٤/١٠٥

(٧) انظر: سنن الترمذي ١/٢٩٦-الأوسط ٣/١٣٨-فتح البر٤/٥٣٩-الاستذكار٤/١٠٥-المغني٢/١٧٢-المجموع ٣/٣٩٩

(٨) انظر: رفع اليدين ص١٥٤-الاستذكار٤/١٠٥-المغني٢/١٧٢-الشرح الكبير٣/٤٧٣-المجموع ٣/٣٩٩

(٩) انظر: عبد الرزاق ٢/٦٩- سنن الترمذي ١/٢٩٦-الأوسط ٣/١٣٨-المغني ٢/١٧٢- المجموع ٣/٣٩٩

(١٠) انظر: فتح البر٤/٥٣٨-المغني٢/١٧٢-الشرح الكبير مع المقنع٣/٤٧٣-المجموع ٣/٣٩٩

(١١)انظر قوليهما في: سنن الترمذي١/٢٩٦-المغني ٢/١٧٢-المجموع٣/٣٩٩ وقول أبي هريرة أيضا في الأوسط٣/١٣٨وفتح البر٤/٥٥٠

(١٢) انظر: رفع اليدين ص١٥٧-عبد الرزاق ٢/٦٩- فتح البر ٤/٥٤٨ هو وهب بن منبه بن كامل بن سيج بن ذي كناز اليماني الصنعاني، أبو عبد الله، الإمام الحافظ، روى عن أبي هريرة وأنس وابن عباس وخلق، وعنه عمرو بن دينار وسماك بن الفضل وخلق، وثقه العجلي وأبو زرعة والنسائي وابن حبان. قالوا: تابعي ثقة، تولى قضاء صنعاء، توفي سنة (١١٦هـ) وقيل غيره، انظر: تهذيب التهذيب ١/١٦٦

البصري[1] والقاسمُ بن محمد[2] وعطاءٌ وطاوسٌ[3] ومجاهدٌ[4] ونافعٌ مولى ابن عمر وسالمٌ[5] وقتادةُ[6] وعمرُ بن عبد العزيز[7] وابنُ سيرين[8] ومكحولٌ[9] والأوزاعي[10] وابنُ جبير وابنُ المبارك[11] والليثُ [12] ومعمرُ بن سليمان[13] وابن علية ويحيى بن سعيد[14] وعبدُ الرحمن بن مهدي[15] وعبد الله بن دينار[16] وأبو ثور وأبو عبيد والطبري[17] وإسحاق[18] رحمهم الله، وذكر ابن المنذر والبيقهي خلقا سواهم يطول البحث بذكرهم.[19] قال البخاري: روي عن سبعة عشر نفسا من أصحاب النبي ﷺ أنهم كانوا يرفعون أيديهم عند الركوع وعند الرفع منه، ثم عدَّدهم، ثم قال: ولم يثبت عن أحد من أصحاب النبي ﷺ أنه لم يرفع يديه، قال: وروينا الرفع أيضا عن عدة من علماء أهل مكة وأهل الحجاز وأهل العراق والشام والبصرة واليمن وعدة من أهل خراسان، وذكر كثيرا ممن سبق ذكرهم، وزاد عددا كبيرا غيرهم، ثم ذكر ذلك أيضا عن محدثي بخارى وعن علي بن المديني ويحيى بن معين وأحمد بن حنبل وإسحاق أنهم يثبتون عامة هذه

---

(١) انظر: رفع اليدين ص١٥٤-١٥٥-سنن الترمذي١/٢٩٦-الأوسط ٣/١٣٩-الاستذكار ٤/١٠٦- المغني ٢/١٧٢-المجموع ٣/٣٩٩

(٢) انظر: الأوسط ٣/١٣٩-الاستذكار ٤/١٠٦- فتح البر ٤/٥٣٨ و٥٤٩

(٣) انظر قوليهما في: سنن الترمذي ١/٢٩٦- فتح البر ٤/٥٤٩- المغني ٢/١٧٢- الشرح الكبير ٣/٤٧٣- المجموع ٣/٣٩٩

(٤) انظر: سنن الترمذي ١/٢٩٦- الأوسط ٣/١٣٩-المغني ٢/١٧٢- المجموع ٣/٣٩٩

(٥) انظر قوليهما في: سنن الترمذي ١/٢٩٦ - الأوسط ٣/١٣٩-الاستذكار ٤/١٠٦- فتح البر ٤/٥٣٨- المغني ٢/١٧٢-المجموع ٣/٣٩٩

(٦) انظر: الأوسط ٣/١٣٩-الاستذكار ٤/١٠٦

(٧) رفع اليدين ص١٥٧-الاستذكار ٤/١٠٦

(٨) انظر: الأوسط ٣/١٣٩-الاستذكار ٤/١٠٦- فتح البر ٤/٥٣٩

(٩) انظر: رفع اليدين ص١٦١-الأوسط ٣/١٣٩-فتح البر ٤/٥٥٠- المجموع ٣/٤٠٠

(١٠) انظر: الاستذكار ٤/١٠٢

(١١) انظر قوليهما في: سنن الترمذي ١/٢٩٦- المغني ٢/١٧٢-المجموع ٣/٣٩٩ وقول ابن جبير أيضا في فتح البر٤/٥٤٩ والشرح الكبير٣/٤٧٣

(١٢) انظر: المجموع ٣/٣٩٩

(١٣) انظر: الاستذكار٤/١٠٦- فتح البر ٤/٥٣٩ هو معمر بن سليمان أبو عبد الله النخعي الرقي، الإمام، حدث عن خصيف وإسماعيل بن خالد وحجاج بن أرطاة، وعنه أبو عبيد وأحمد بن حنبل وابن أبي شيبة وآخرون، وثقه ابن معين، توفي سنة (١٩١هـ) انظر: طبقات ابن سعد٧/٤٨٦ وسير الأعلام٩/٢١٠ وتهذيب التهذيب١٠/٢٤٩

(١٤) انظر قوليهما في: الاستذكار٤/١٠٦- فتح البر ٤/٥٣٩

(١٥) انظر: الأوسط ٣/١٤٠-الاستذكار٤/١٠٦- فتح البر ٤/٥٣٩

(١٦) انظر: الأوسط ٣/١٣٩

(١٧) انظر أقوالهم في: الاستذكار ٤/١٠٢

(١٨) انظر: سنن الترمذي ١/٢٩٦-الاستذكار ٤/١٠٢

(١٩) انظر: السنن الكبرى ٢/٧٥- الأوسط ٣/١٣٩-١٤٦

الأحاديث عن رسول الله ﷺ ويروها حقا، وهؤلاء أهل العلم من أهل زمانهم.[1]

وروى البيهقي عن البخاري أنه رواه عن عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ وذكر أسماءهم.[2] ثم إن البيهقي روى ذلك أيضا عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وجابر وعقبة بن عامر وعبد الله بن جابر البياضي،[3] ثم رواه عن التابعين الذين ذكرهم البخاري.[4]

قال ابن عبد البر: ولم يرو عن أحد من الصحابة تركُ الرفع عند كل خفض ورفع ممن لم يختلف فيه إلا ابنَ مسعود وحده، وروى الكوفيون عن علي ﷺ مثل قول ابن مسعود، وروى عنه -علي- المدنيون الرفع، وكذلك اختلف عن أبي هريرة، روي عنه أنه كان يرفع يديه عند افتتاح الصلاة فقط ثم يكبر بعد ذلك، ويقول: أنا أشبهكم صلاة برسول الله ﷺ، وروي عنه أنه كان يرفع يديه إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع. قال -ابن عبد البر-: وهذه الرواية أولى؛ لما فيها من الزيادة.[5]

قال البخاري أيضا: من زعم أن رفع الأيدي بدعة فقد طعن في أصحاب النبي ﷺ والسلف ومن بعدهم وأهل الحجاز وأهل المدينة وأهل مكة وعدة من أهل العراق وأهل الشام وأهل اليمن وعلماء أهل خراسان.[6]

قال ابن الجوزي: ولم يثبت عن أحد من الصحابة أنه لم يرفع يديه.[7]

قال البيهقي: قال ابن المبارك: لم يثبت عندي حديث ابن مسعود أن رسول الله ﷺ رفع يديه أول مرة ثم لم يرفع، وقد ثبت عندي حديث رفع اليدين.[8]

وقال البيهقي أيضا: لأن رفع اليدين قد صح عن النبيﷺ ثم عن الخلفاء الراشدين ثم عن الصحابة والتابعين، وليس في نسيان ابن مسعود رفع اليدين ما يوجب أن هؤلاء الصحابة لم يروا النبي ﷺ رفع يديه،

---

(١) انظر: رفع اليدين ص٢٢-٢٣ و٣٧-٥٣ -المجموع٣/٤٠٠

(٢) انظر: السنن الكبرى ٢/٧٥

(٣) الأخير هو عبد الله بن جابر البياضي، وبياضة بطن من الأنصار وهو بياضة بن عامر بن زريق بن عبد حارثة... روى عن النبي ﷺ وروى عنه عبد الله بن محمد بن عقيل. انظر: الاستيعاب ٣/٨٧٧ وأسد الغابة٢/٨٨

(٤) انظر: السنن الكبرى ٢/٧٥

(٥) انظر: الاستذكار ٤/١٠٥- فتح البر ٤/٥٣٧

(٦) كتاب رفع اليدين في الصلاة ص١٢٧

(٧) انظر: التحقيق في مسائل الخلاف ٢/١٧١ ابن الجوزي هو: عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن عبيد الله بن عبد الله، القرشي البغدادي الحنبلي، ينتهي نسبه إلى أبي بكر الصديق ﷺ الحافظ المفسر الفقيه صاحب التصانيف القيمة منها زاد المسير اختصره من كتابه المغني، والتحقيق في مسائل الخلاف، وجامع المسانيد، والموضوعات، وصفوة الصفوة وغيرها كثير، سمع من أبي القاسم بن الحصين ويحيى بن البناء وأبي منصور بن خيرون وخلق، وعنه الحافظ عبد الغني وابن قدامة وابن النجار وغيرهم، توفي سنة (٥٩٧هـ) انظر: سير الأعلام٢١/٣٦٥ وذيل طبقات الحنابلة١/٣٩٩

(٨) السنن الكبرى ٢/٧٩ وسنن الدار قطني ١/٢٩٣

وقد نسي ابن مسعود من القرآن ما لم يختلف المسلمون فيه بعد، وهي المعوذتان...[1]

أما رفع اليدين عند القيام من الركعتين على ما في الزيادة من حديث ابن عمر ﷺ عند البخاري وغيره فلم أر الناقلين عن الجمهور القائلين بالرفع عند الركوع والرفع منه يذكرون في ذلك تفصيلا، بل اكتفوا مِنْ نقل الإجماع على المواضيع الثلاثة فقط، قال ابن حجر: وأغرب الشيخ أبو حامد[2] في "تعليقه" فنقل الإجماع على أنه لا يشرع الرفع في غير المواطن الثلاثة، وتُعُقِّب بصحة ذلك عن ابن عمر وابن عباس وطاوس ونافع وعطاء كما أخرجه عبد الرزاق وغيره عنهم بأسانيد قوية.[3]

قال أيضا بعد إيراده حديثَ ابنِ عمر الذي فيه زيادة رفع اليدين عند القيام من الركعتين، قال: قال البخاري: ما زاده ابن عمر وعلي وأبو حميد[4] في عشرة من الصحابة من الرفع عند القيام من الركعتين صحيح؛ لأنهم لم يحكوا صلاة واحدة فاختلفوا فيها، وإنما زاد بعضهم على بعض، والزيادة مقبولة من أهل العلم. وقال ابن بطال: هذه زيادة يجب قبولها لمن يقول بالرفع. وقال الخطابي: لم يقل به الشافعي، وهو لازم على أصله في قبول الزيادة. وقال ابن خزيمة[5]: هو سنة، وإن لم يذكره الشافعي، فالإسناد صحيح، وقد قال: قولوا بالسنة ودعوا قولي، وقال ابن دقيق العيد: قياس نظر الشافعي أنه يستحب الرفع فيه؛ لأنه أثبت الرفع عند الركوع والرفع منه؛ لكونه زائدا على من اقتصر عليه عند الافتتاح، والحجة في الموضعين واحد، وأول راضٍ سيرةً من سيرها، قال: والصواب إثباته،...واستنبط البيهقي من كلام الشافعي أنه يقول به؛ لقوله في حديث أبي حميد المشتمل على هذه السنة وغيرها: وبهذا نقول. وأطلق النووي في "الروضة" أن الشافعي نص عليه. لكن الذي رأيت في الأم خلاف ذلك....إلخ[6]

---

(١) انظر: السنن الكبرى ٨١/٢

(٢) هو أحمد بن أبي طاهر محمد بن أحمد، أبو حامد الإسفراييني، شيخ الشافعية ببغداد، الأستاذ الفقيه، تفقه على أبي الحسن بن المرزُبان وأبي القاسم الداركي وحدث عن عبد الله بن عدي وأبي بكر الإسماعيلي، وعنه الماوردي وسليم الرازي وأبو علي السنجي والمحاملي وخلق، له تعليقة كبيرة، توفي سنة (٤٠٦هـ) انظر: طبقات السبكي٦١/٤ وسير الأعلام١٩٣/١٧وتاريخ بغداد٣٦٦/٤

(٣) فتح الباري ٢٦١/٢ الذي رأيته في مصنف عبد الرزاق أنه روى ذلك عن عطاء فقط، ولم أره رواه عن غيره ممن ذكرهم ابن حجر، وإنما روى عنهم التكبير عند كل خفض ورفع لا رفع اليدين، والله أعلم. انظر: مصنف عبد الرزاق ٦٧/٢-٧١

(٤) أبو حميد، اختلف في اسمه، فقيل: عبد الرحمن بن عمرو بن سعد، وقيل: المنذر بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة بن حارثة بن عمرو، الأنصاري الخزرجي الساعدي، روى عنه جابر وعروة وغيرهما، توفي في آخر خلافة معاوية، انظر: الاستيعاب١٦٣٣/٤ وأسد الغابة ٧٨/٥

(٥) هو محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح، الحافظ الحجة الفقيه، أبو بكر النيسابوري الشافعي، صاحب "الصحيح" سمع من إسحاق ومحمد بن حميد ومحمود بن غيلان وأحمد بن منيع وإسحاق بن شاهين وخلق، وحدث عنه البخاري ومسلم في غير الصحيحين ومحمد بن عبد الحكم وأبو حاتم وابن عدي، توفي سنة (٣١١هـ) عاش نحو (٨٩) عاما، انظر: سير الأعلام٣٦٥/١٧-٣٨٢ وطبقات السبكي١٠٩/٣

(٦) انظر: فتح الباري ٢٦٠/٢-٢٦١

الثاني: يرفع الأيدي عند تكبيرة الإحرام فقط ولا يرفع بعدها، روي ذلك عن ابن مسعود ﷺ[1]، وهو مذهب الحنفية [2]، وبه قال الثوري والحسن بن حي[3] والنخعي[4] وابن أبي ليلى[5]، قال ابن عبد البر: وهو قول سائر فقهاء الكوفة قديما وحديثا.[6]

قال القاضي عياض: وقد اختلف العلماء في الرفع في الصلاة، والمعروف من عمل الصحابة ومذهب جماعة العلماء بأسرهم- إلا الكوفيين- الرفع في الصلاة عند الافتتاح وعند الركوع والرفع منه..إلخ[7]

قال الأوزاعي: بلغنا أن من السنة فيما أجمع عليه علماء أهل الحجاز والبصرة والشام أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه حين يكبر لافتتاح الصلاة، وحين يكبر للركوع، وحين يرفع رأسه منه، إلا أهل الكوفة، فإنهم خالفوا في ذلك أمتهم.[8]

ثم نقل عن المروزي أنه قال: لا أعلم مصرا من الأمصار تركوا بأجمعهم رفع اليدين عند الخفض والرفع في الصلاة إلا أهل الكوفة، فكلهم لا يرفع إلا في الإحرام.[9]

ومما يروى في ذلك أن ابن المبارك صلى بجانب أبي حنيفة رحمهما الله فإذا ابن المبارك يرفع يديه كلما ركع ورفع، وأبو حنيفة لا يرفع، فلما سلما قال أبو حنيفة: يا أبا عبد الرحمن رأيتك تكثر رفع اليدين أردت أن تطير؟ فقال ابن المبارك: يا أبا حنيفة قد رأيتك ترفع يديك حين افتتحت الصلاة فأردتَ أن تطير، فسكتَ أبو حنيفة.[10]

الثالث: يرفع المصلي يديه في خمسة مواضع: عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، وعند الرفع منه وعند السجود والرفع منه، ذهب إلى ذلك بعض أهل الحديث، وروي ذلك عن ابن عمر[11]، وهو رواية عند الحنابلة[12]، قال ابن عبد البر بعد أن ذكر الرفع في المواضع الأربعة: إلا أن من أهل الحديث من يرفع عند

---

(١) انظر: مصنف عبد الرزاق٢/٧١

(٢) انظر: مختصر اختلاف ١/١٩٩- بدائع الصنائع ١/٢٠٧- شرح فتح القدير ١/٢٨٠-٢٨٣

(٣) انظر قوليهما في: الاستذكار ٤/٩٩- فتح البر ٤/٥٣٢-مختصر اختلاف العلماء ١/١٩٩

(٤) انظر: مصنف عبد الرزاق ٢/٧١

(٥) انظر: مختصر اختلاف العلماء ١/١٩٩

(٦) الاستذكار ٤/٩٩- فتح البر ٤/٥٣٢

(٧) انظر: إكمال المعلم ٢/٢٦١

(٨)الاستذكار ٤/١٠٧- كما نقله ابن المنذر في الأوسط ٣/١٤٧-والنووي في المجموع ٣/٣٩٩

(٩) الاستذكار ٤/٩٩-١٠٠

(١٠) انظر القصة في: كتاب رفع اليدين ص١٠٧-السنن الكبرى للبيهقي ٢/٨٢

(١١) انظر: فتح البر ٤/٥٤٨

(١٢) انظر: الشرح الكبير والإنصاف مع المقنع ٣/٤٩٨

السجود والرفع منه، على حديث وائل بن حجر.[1] وذكر أن طاوسا مولى ابن عمر وأيوب السختياني كانا يرفعان أيديَهما بين السجدتين.[2]

قال عياض: وروي عن بعض أهل الحديث الرفع عند السجود والرفع منه، وقد جاءت بذلك آثار لا تثبت.[3]

قال ابن حجر: وقد قال به من الشافعية: ابن خزيمة وابن المنذر وأبو علي الطبري والبيهقي والبغوي، وحكاه ابن خويز منداد عن مالك، وهو شاذ.[4]

الأدلة: استدل اللخمي ومن معه على رفع اليدين في المواضع الأربعة بما يلي:

١-عن علي بن أبي طالب ﷺ عن النبي ﷺ «أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه، ويصنع مثل ذلك إذا قضى قراءته وأراد أن يركع، ويصنعه إذا رفع من الركوع، ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد، وإذا قام من السجدتين رفع يديه وكبر»[5]

ومعنى قوله «وإذا قام من السجدتين» يعني من الركعتين، والمراد قام من التشهد الأول، كذا فسره النووي.[6]

٢-حديث ابن عمر ﷺ وفيه: «أنه كان يرفع إذا قام من اثنتين، ويذكر أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك»[7]

٣-حديث أبي حميد الساعدي ﷺ قال: «أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ، قالوا: لِمَ؟ فوالله ما كنت بأكثرنا له تَبعةً ولا أقدمنا له صحبةً، قال: بلى، قالوا: فاعرض. قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة كبر، ثم رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ويَقِرَّ كلُّ عضو منه في موضعه، ثم يقرأ، ثم يكبِّر ويرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه معتدلاً، لا يصوب رأسَه ولا يقنع، معتدلاً، ثم يقول: سمع الله لمن حمده، ويرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، حتى يقِرَّ كلُّ عظم إلى موضعه، ثم يهوي إلى

---

(١) الاستذكار ١٠٢/٤-١٠٣

(٢) انظر: فتح البر ٥٤٨/٤

(٣) إكمال المعلم ٢٦١/٢

(٤) فتح الباري ٢٦١/٢

(٥) رواه أبو داود١/٤٧٥-٤٧٦ ح(٧٤٤) الصلاة، باب من ذكر أنه يرفع يديه إذا قام من الاثنتين، وابن ماجة ٢٨٠/١-٢٨١ ح(٨٦٤) إقامة الصلاة، باب رفع اليدين إذا رفع رأسه من الركوع، وابن خزيمة في صحيحه ٢٩٤/١ ح(٥٨٤) و٢٣٢/١-٢٣٣ ح(٤٥٦و٥٨٣و٦٩٣) وابن حبان (الإحسان٥/١٧٢ ح١٨٦١ و١٨٦٤و١٨٦٨و١٨٧٧) بنحوه كلاهما عن ابن عمر، وابن المنذر في الأوسط ١٣٧/٣ح(١٣٨٢) وقال الألباني في صحيح أبي داود(١٤٣/١): حديث حسن صحيح.

(٦) انظر: المجموع ٤٠١/٣

(٧) أخرجه البخاري ٢٤١/١-٢٤٢ ح ٧٣٩ الأذان، باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين.

الأرض ويجافي بين يديه عن جنبيه، ثم يرفع رأسه ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها ويفتخ أصابع رجليه إذا سجد، ثم يسجد، ثم يكبر ويجلس على رجله اليسرى حتى يرجع كلُّ عظم منه إلى موضعه، ثم يقوم فيصنع في الركعة الأخرى مثل ذلك، ثم إذا قام من الركعتين رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، كما صنع عند افتتاح الصلاة، ثم يصلي بقية صلاته ..... قالوا: صدقت، هكذا كان يصلي رسول الله ﷺ»[1]

واستدل اللخمي والجمهور على إثبات رفع اليدين في المواضع الثلاثة-إضافة إلى الأدلة السابقة-بما يلي:

١-عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه، وكان يفعل ذلك حين يركع، وحين يرفع من الركوع.[2]

٢-عن وائل بن حجر رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر...ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب ثم رفعهما ثم كبر فركع، فلما قال سمع الله لمن حمده، رفع يديه، فلما سجد سجد بين كفيه.[3]

٣-عن أبي قلابة: أنه رأى مالك بن الحويرث إذا صلى كبر ورفع يديه، وإذا أراد أن يركع رفع يديه، وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه، وحدث أن رسول الله ﷺ صنع هكذا.[4] وفي رواية عن مالك بن الحويرث: أن رسول الله ﷺ كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه، وإذا ركع رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه، وإذا رفع رأسه من الركوع فقال: سمع الله لمن حمده فعل مثل ذلك.[5]

٥-عن أنس رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه عند الركوع»[6]

---

(١) أخرجه أبو داود ١/٤٦٧-٤٦٨ ح (٧٣٠) الصلاة، باب افتتاح الصلاة، والترمذي ١/٣٣٦-٣٣٧ ح (٣٠٥) الصلاة، باب ما جاء في وصف الصلاة، وابن ماجة ١/٣٣٧ ح (١٠٦١) الصلاة، باب إتمام الصلاة، وابن حبان (الإحسان ٥/١٧٨-١٨٠ ح[١٨٦٥] و١٨٢-١٨٤ ح[١٨٦٧] و١٨٧٠-١٨٨ ح[١٨٧٠]) وابن خزيمة ١/٢٩٧-٢٩٨ ح (٥٨٧ و٥٨٨) والدارمي ١/٣١٣ والطحاوي في معاني الآثار ١/٢٢٣ و٢٥٨ والبيهقي في الكبرى ٢/٧٢ و١١٨ وصححه أيضا الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود١/١٤٠-١٤١

(٢) أخرجه البخاري ١/٢٤١ ح(٧٣٦) الأذان، باب رفع اليدين إذا كبر، ومسلم ١/٢٩٢ ح (٢١/٣٩٠ و٢٢/..) الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين...

(٣) رواه مسلم في صحيحه ١/٣٠١ ح(٥٤/٤٠١) الصلاة، باب وضع يد اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام...

(٤) أخرجه البخاري١/٢٤١ ح(٧٣٧) الأذان، باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع رفع، ومسلم١/٢٩٣ ح(٢٤/٣٩١) الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام..

(٥) أخرجه مسلم ١/٢٩٣ ح(٢٥/٣٩١)الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام..

(٦) رواه البخاري في كتاب رفع اليدين انظر: ص٤٢ وابن ماجة ١/٢٨١ ح(٨٦٦) إقامة الصلاة، باب رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع، ومسند أبي يعلى٦/٤٢٤-٤٢٥ ح(٣٧٩٣) والدرقطني ١/٢٩٠ وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة ١/١٤٣ قال في مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة (١/٣٠٠): إسناده صحيح، رجاله رجال الصحيحين، إلا أن الدارقطني أعله بالوقف، ثم ذكر البوصيري أن ابن خزيمة وابن حبان روياه في صحيحيهما.

٦-عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ مثله.[١]

قال النووي عن القاضي أبي الطيب: روى الرفع عن النبي ﷺ ثلاثون من الصحابة ﷺ.[٢]

٧- قال الحسن: كان أصحاب النبي ﷺ يرفعون أيديهم في الصلاة إذا ركعوا وإذا رفعوا كأنها المراوح.[٣]

استدل من قال يرفع في تكبيرة الإحرام فقط بما يلي:

١-عن البراء بن عازب ﷺ قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه ثم لا يعود.[٤]

٢-وعن ابن مسعود ﷺ قال:«لأصلين بكم صلاة رسول الله ﷺ فلم يرفع يديه إلا مرة»[٥]

٣-وعن ابن مسعود ﷺ قال: «صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما فلم يرفعوا

---

(١) رواه البخاري في كتاب رفع اليدين انظر: ص١١٤ وابن ماجة ٢٧٩/١ ح(٨٦٠) إقامة الصلاة، باب رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع، والإمام أحمد ١٣٢/٢ والدارقطني ٢٩٥/١ وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن ابن ماجة١٤٢/١ وقال في مصباح الزجاجة (٢٩/١): إسناده ضعيف، وفيه رواية إسماعيل بن عياش عن الحجازيين وهي ضعيفة، وأصله في الصحيحين من هذا الوجه، بغير هذا السياق، وله شاهد من حديث ابن عمر في الصحيحين والترمذي.

(٢) انظر: المجموع ٤٠١/٣-٤٠٢

(٣) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٧٥/٢- والأوسط ١٣٧/٣-١٣٨-فتح البر ٥٣٨/٤

(٤) رواه أبو داود ٤٧٨/١-٤٧٩ ح(٧٤٩) الصلاة، باب من لم يذكر الرفع عند الركوع، والدار قطني ٢٩٣/١-٢٩٤ والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٢٤/١ وابن عبد البر في التمهيد فتح البر٥٣٤/٤ فقال: قال أحمد بن زهير: سئل يحيى بن معين عن يزيد بن أبي زياد فقال: ليس بذاك. وقال أبو داود: سفيان قال لنا بالكوفة بعد «ثم لا يعود» قال أبو داود: وروى هذا الحديث هشيم وخالد وابن إدريس عن يزيد لم يذكروا «ثم لا يعود». وكذا رواه البيهقي(٨٦/٢) من طريق سفيان دون الزيادة المذكورة، ثم روى بسنده عن الدارمي قال: سألت أحمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال: لا يصح عنه هذا الحديث، قال: وسمعت يحيى بن معين يضعف يزيد بن أبي زياد، قال الدارمي: ومما يحقق قول سفيان بن عيينة أنهم لقنوه هذه الكلمة أن سفيان الثوري وزهير بن معاوية وهشيما وغيرهم من أهل العلم لم يجيئوا بها، إنما جاء بها من سمع منه بآخرة. قال أبو داود: هذا الحديث ليس بصحيح. قال ابن الجوزي: فيه يزيد بن أبي زياد ضعفه ابن المديني وابن معين وابن المبارك والنسائي. وقال النووي هو حديث ضعيف عند الأئمة الحفاظ باتفاقهم، انظر: التحقيق في مسائل الخلاف ١٨٣/٢-المجموع ٤٠٢/٣

(٥) رواه أبو داود٤٧٧/١-٤٧٨ ح(٧٤٨) الصلاة، باب من لم يذكر الرفع عند الركوع، وقال: هذا حديث مختصر من طويل وليس هو بصحيح على هذا اللفظ. والترمذي ٢٩٧/١ ح(٢٥٧) الصلاة، باب رفع اليدين عند الركوع، وقال: حديث حسن، والنسائي ٥٢٥/٢ح(١٠٢٥) الصلاة، باب ترك رفع اليدين، بلفظ«فقام فرفع يديه أول مرة، ثم لم يعد» وأحمد ٣٨٨/١ و٤٤١ وابن أبي شيبة ٢٣٦/١ والبيهقي في الكبرى ٧٨/٢ والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٢٩/١ وابن عبد البر في التمهيد (فتح البر٥٣٥/٤) وابن عدي في كامله١٥٢/٦، قال الترمذي: وقال عبد الله بن المبارك قد ثبت حديث من يرفع، وذكر حديث الزهري عن سالم عن أبيه، ولم يثبت حديث ابن مسعود أن النبي ﷺ لم يرفع إلا في أول مرة اهـ سنن الترمذي ٢٩٦/١ قال ابن عبد البر: انفرد به عاصم بن كليب، واختلف عليه في ألفاظه، وقد ضعف الحديث أحمد بن حنبل وعلله ورمى به.. فتح البر ٥٤٠/٤ قال ابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف (١٨٢/٢): قال ابن المبارك: لا يثبت هذا الحديث. قال في التلخيص (٤٠٢/١): وهذا حديث حسنه الترمذي وصححه ابن حزم وضعفه ابن المبارك وابن أبي حاتم وأحمد ويحيى بن آدم والبخاري والدارقطني وابن حبان. اهـ وصححه أيضا الألباني في صحيح سنن أبي داود ١٤٣/١ وصحيح سنن النسائي ٢٢٧/١

أيديهم إلا عند افتتاح الصلاة»[1]

٤-عن علي ﷺ أنه كان يرفع يديه في التكبيرة الأولى من الصلاة، ثم لا يرفع في شيء منها[2]

٥-عن جابر بن سمرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ «ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس اسكنوا في الصلاة»[3]

٦-وعن ابن عباس ﷺ قال: «لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن من افتتاح الصلاة وفي استقبال القبلة، وعلى الصفا والمروة، وبعرفات، وجمع في المقامين عند الجمرتين»[4]

واستدل من أنكر الرفع أصلا بما جاء في بعض روايات حديث ابن مسعود «أنه ﷺ رفع يديه أول الصلاة ثم لم يعد» فأولوه أنه لم يعد بعد ذلك برفع يديه في الصلاة أصلا، وأجاب عليه القاضي عياض: الأظهر عندي أنه رفع أول الصلاة ثم لم يعد له أثناءها.[5]

ذكر النووي أجوبة على أدلة الحنفية وخلاصتها:

١-إن الأحاديث التي اتكأوا عليها ضعيفة عند أهل صناعة الحديث.

٢-وعلى فرض صحتها فيجب تأويلها، على أن معناها: لا يعود إلى الرفع في ابتداء استفتاحه ولا في أوائل باقي ركعات الصلاة الواحدة، ويتعين تأويلها؛ جمعا بين الأحاديث، وأحاديث الرفع أولى؛ لأنها إثبات وهذا مقدم على نفي؛ لأن فيه زيادة علم.

٣-وأحاديث الرفع أكثر فوجب تقديمها.[6]

استدل من قال: يرفع عند الركوع والرفع منه والسجود والرفع منه، بما يلي:

١-ما جاء في رواية مالك بن الحويرث ﷺ «أن نبي الله ﷺ كان إذا دخل في الصلاة رفع يديه، وإذا ركع فعل مثل ذلك، وإذا رفع رأسه من الركوع فعل مثل ذلك، وإذا رفع رأسه من السجود، فعل مثل ذلك كله، يعني رفع يديه»[7]

---

(١) رواه الدارقطني١/٢٩٥ والبيهقي ٢/٧٩-٨٠ قالا: تفرد به محمد بن جابر، وكان ضعيفا، وروي موقوفا من فعل ابن مسعود، وهو الصواب.

(٢) رواه البيهقي في الكبرى٢/٨٠ وقال روي بطريق واهٍ، ثم حكى عن الشافعي أنه قال: لا يثبت ما روي عن علي وابن مسعود أنهما كانا لا يرفعان أيديهما في شيء من الصلاة إلا في تكبيرة الإحرام. ثم قال البيهقي بعد أن روى عن علي ﷺ أنه رأى النبي ﷺ يرفعهما عند الركوع وبعد رفع رأسه من الركوع: فليس يظن بعلي ﷺ أنه يختار فعله على فعل النبي ﷺ، وأشار إلى ضعف الرواية الأولى.

(٣) رواه مسلم١/٣٢٢ ح(١١٩/٤٣٠) الصلاة، باب الأمر بالسكون في الصلاة والنهي عن الإشارة باليد.....

(٤) ذكره النووي في المجموع ٣/٤٠٢ وابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف ٢/١٨٦ وقال: فلا يعرف مسندا إنما هو موقوف.

(٥) انظر: إكمال المعلم ٢/٢٦١

(٦) انظر: المجموع ٣/٤٠٣

(٧) رواه النسائي ٢/٥٨٠ ح(١١٤٢) الصلاة، باب رفع اليدين عند الرفع من السجدة الأولى، وفي ٢/٥٠٢ ح(١٠٨٤ و١٠٨٦)

==

٢-عن وائل بن حجر قال: «صليت مع رسول الله ﷺ فكان إذا كبر رفع يديه، قال: ثم التحف، ثم أخذ شماله بيمينه، وأدخل يديه في ثوبه، قال: فإذا أراد أن يركع أخرج يديه، ثم رفعهما، وإذا أراد أن يرفع رأسه من الركوع رفع يديه، ثم سجد، ووضع وجهه بين كفيه، وإذا رفع رأسه من السجود أيضا رفع يديه، حتى فرغ من صلاته»، قال محمد فذكرت ذلك للحسن بن أبي الحسن فقال هي صلاة رسول الله ﷺ ففعله من فعله وتركه من تركه[1]

٣-عن النضر بن كثير أبي سهل الأزدي[2] قال: صلى إلى جنبي عبد الله بن طاوس[3] بمنى، في مسجد الخيف، فكان إذا سجد السجدة الأولى فرفع رأسه منها رفع يديه تلقاء وجهه، فأنكرت أنا ذلك، فقلت لوهيب بن خالد[4]: إن هذا يصنع شيئا لم أر أحدا يصنعه، فقال له وهيب: تصنع شيئا لم نر أحدا يصنعه، فقال عبد الله بن طاوس: رأيت أبي يصنعه، وقال أبي: رأيت بن عباس يصنعه، وقال عبد الله بن عباس: رأيت النبي ﷺ يصنعه.[5]

==

بلفظ: عن مالك بن الحويرث«أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه في صلاته: وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع وإذا سجد وإذا رفع رأسه من السجود حتى يحاذي بهما فروع أذنيه »الصلاة، باب رفع اليدين للسجود، والإمام أحمد في المسند ٤٣٦/٣ و٤٣٧. قال ابن حجر: هذا أصح ما وقفت عليه من الأحاديث في الرفع في السجود... ولم ينفرد به سعيد، فقد تابعه همام عن قتادة عند أبي عوانة في صحيحه، وفي الباب عن جماعة من الصحابة لا يخلو شيء منها عن مقال، وقد روى البخاري في "جزء رفع اليدين" من حديث علي ﷺ المرفوع «ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد» وأشار إلى تضعيف ما روي في ذلك. اهـ فتح الباري٢٦١/٢ وصححه الألباني، انظر: صحيح النسائي٢٣٤/١ - إرواء الغليل ٦٧/٢

(١) أخرجه أبو داود ٤٦٤/١ ح(٧٢٣) الصلاة، باب رفع اليدين في الصلاة، وابن عبد البر في التمهيد (فتح البر ٥٤٧/٤) وأصله عند مسلم إلا زيادة «وإذا رفع رأسه من السجود رفع يديه» كما سيأتي في مسألة وضع اليمنى على اليسرى في الصلا. قال أبو داود: روى هذا الحديث همام عن أبي جحادة ولم يذكر الرفع مع الرفع من السجود. اهـ وصححه الشيخ الألباني مع هذه الزيادة. انظر: صحيح سنن أبي داود ١٣٩/١

(٢) هو النضر بن كثير السعدي، ويقال: الأزدي، ويقال: الضبي، أبو سهل، البصري، العابد، روى عن يحي بن سعيد وعبد الله بن عون وعبد الله بن طاوس، وعنه أحمد بن حنبل وعمرو بن علي وعقبة بن مكرم، قال أبو حاتم: شيخ فيه نظر، وقال الدارقطني: فيه نظر، وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الثقات، لا يجوز الاحتجاج به بحال، وضعفه علي بن الحسين الجنيد والدولابي والعقيلي وغيرهم، انظر: تهذيب التهذيب ٤٤٣/١٠

(٣) هو عبد الله بن طاوس أبو محمد اليماني، الإمام المحدث الثقة، سمع من أبيه وعكرمة وعمرو بن شعيب وجماعة، وعنه ابن جريج ومعمر والثوري وابن عيينة، توفي سنة (١٣٢هـ) انظر: تاريخ البخاري١٢٣/٥ وسير الأعلام١٠٣/٦وتهذيب التهذيب٢٦٧/٥

(٤) هو وهيب بن خالد بن عجلان الباهلي مولاهم، أبو بكر البصري صاحب الكرابيس، روى عن حميد الطويل وأيوب وخالد الحذاء ويحي بن سعيد الأنصاري وهشام بن عروة، وعنه ابن المبارك وابن مهدي والقطان وسليمان بن حرب، وثقه جماعة، توفي سنة (١٦٥هـ) وقيل (١٦٩هـ) انظر تهذيب التهذيب ١٦٩/١١-١٧٠

(٥) أخرجه أبو داود٤٧٤/١ ح ٧٤٠ الصلاة، باب افتتاح الصلاة بلفظ«قال أبي: رأيت ابن عباس يصنعه، ولا أعلم إلا أنه قال: النبي ﷺ يصنعه» والنسائي ٥٨١/٢ ح ١١٤٥ الصلاة، باب رفع اليدين بين السجدتين تلقاء الوجه، وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن النسائي ٢٤٧/١ وصحيح سنن أبي داود ١٤٢/١

وجاء في بعض روايات حديث ابن عمر ما يعارض ذلك، جاء فيه: «كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه ثم يكبر، وإذا أراد أن يركع فعل مثل ذلك، وإذا رفع من الركوع فعل مثل ذلك، ولا يفعله حين يرفع رأسه من السجود»[1] قال ابن عبد البر بعد أن ذكر الحديثين وأثبت تعارضهما: والسنن لا تثبت إذا تعارضت وتدافعت، ووائل بن حجر إنما رآه أياما قليلة في قدومه عليه، وابن عمر صحبه إلى أن توفي ﷺ، فحديث ابن عمر أصح عندهم، وأولى أن يعمل به من حديث وائل بن حجر، وعليه العمل عند جماعة فقهاء الأمصار القائلين بالرفع[2]

الترجيح: بعد عرض الأقوال وأدلتها وإمعان النظر فيها ترجح لي ما قاله اللخمي ومن معه، وهو رفع اليدين في أربعة مواضع عند تكبيرة الإحرام وعند الركوع وعند الرفع منه وعند القيام من التشهد الأول، وذلك لما يلي:

١-لصحة الأحاديث الواردة في ذلك، وهي زائدة على ما في الأحاديث الأخرى، والزيادة الصحيحة يجب العمل بها.

٢-ولأن إثبات هذه الزيادة لا تعارض الأحاديث الأخرى.

٣-أما رفع اليدين عند الرفع من السجود فقد عورض بحديث ابن عمر الصحيح.

[١٥٢] ٤-(وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة)

هذه المسألة تدخل ضمن المسائل التي خالف فيها بعض المالكيين صريح الدليل، وجنحوا فيها إلى التعصب والتمذهب، وهي مسألة لا تحتمل الخلاف؛ نظرا لصراحة الأدلة فيها، وتضافر الروايات عن الإمام مالك بعمله بالأدلة الدالة على وضع اليمنى على اليسرى، ومع ذلك فقد غدت هذه المسألة مسرحا للمصادمات بين الفئة المتمسكة بالقبض والجماهير المرسلة في المذهب المالكي، لا سيما في الغرب الأفريقي، وأثير فيها جدال ومناقشات، وتصلب كل فريق على رأيه وتراشقوا بالكلمات النابية، وربما أدى بهم الأمر -في بعض الأحيان- إلى امتناع بعضهم عن الصلاة وراء بعض، وهي مشكلة شائكة ما زالت قائمة في أرض الواقع بين الشباب السنيين والشيوخ المقلدين، فلهذا سأتناولها بشيء من التفصيل وإن أدى بي ذلك إلى الخروج -بعض الشيء- عن المنهج المتبع مستسمحا في ذلك، وما ذلك إلا بغية الإفادة.

المذهب المالكي، اختلف المذهب في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

الأول: يؤمر المصلي بوضع يده اليمنى على اليسرى عند صدره، وهو اختيار اللخمي، وبه قال الإمام مالك، روى ذلك عن الإمام مالك ابنُ نافع وعبدُ الملك بن الماجشون ومطرفٌ وعبدُ الله بن عبد الحكم

---

(١) رواه مسلم ١/٢٩٢ ح ٢١/٣٩٠ و٢٢/.. باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام.

(٢)انظر: فتح البر ٤/٥٤٨-الاستذكار ٤/١٠٢-١٠٣

وأشهبُ وعبدُ الله بن وهب ومحمدُ بنُ عمر الواقدي، وعليُّ بن زياد التونسي.[1]

وقد اختلفت ألفاظ الروايات عن الإمام مالك في مشروعية القبض، ففي بعضها قال: لا بأس بالقبض، وفي بعضها أنه استحسنه، وفي بعضها قال: القبض أفضل، وكل هؤلاء تلاميذ الإمام مالك المقربون إليه الحفاظ الأثبات من المدنيين والمصريين والعراقيين.

قال ابن عبد البر: هو قول المدنيين من أصحابه،[2] وبه قال أشهب.[3]

دعني أورد هنا جملة من أقوال الإمام مالك وعلماء المذهب وأعيانه -الذين قام المذهب على سواعدهم- في مشروعية القبض حتى يتبدد الوهم العالق بعقول بعض متأخري المالكية بأنه لا يوجد من قال بالقبض من أعيان المذهب.

قال الإمام مالك رحمه الله تعالى في "العتبية" لما سئل عن وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة قال: لا بأس به في الفريضة والنافلة[4].

نُقِل عن ابن عبد البر أنه قال: لم يزل مالك يقبض حتى لقي الله تعالى.[5]

قال اللخمي: واختلف في وضع اليمنى على اليسرى إذا كان قائما، فقال مالك في "المدونة": لا أعرف ذلك في الفريضة، ولكن في النوافل إذا طال القيام فلا بأس يعين بذلك نفسه. وقال في "العتبية": لا أرى به بأسا في المكتوبة والنافلة. وهو أحسن للثابت عن النبي ﷺ في البخاري ومسلم في ذلك؛ ولأنها وقفة الذليل والعبد لمولاه.[6]

قال القاضي عبد الوهاب: في وضع اليمنى على اليسرى روايتان: إحداهما الاستحباب، والأخرى الإباحة، وأما الكراهة ففي غير موضع الخلاف، وهي إذا قصد بها الاعتماد والاتكاء.[7] ثم قال: لأن القبض أزين للصلاة وأدخل في الخشوع ووقار الصلاة.... والقول بالاستحباب أظهر.[8]

قال ابن عبد البر: لم يأت عن النبي ﷺ فيه خلاف، وهو قول الجمهور من الصحابة والتابعين، وهو الذي

---

(١) انظر رواياتهم عن مالك في: العتبية مع البيان والتحصيل ٣٩٤/١-عيون الأدلة ل١٥٥أ -النوادر ١٨٢/١-المنتقى ٢٨١/١-فتح البر ٥٤٧/٤-٥٤٨-المجموع ٣١٢/٣-هيئة الناسك ص٦٤

(٢) انظر: الاستذكار ١٩٦/٥

(٣) انظر: البيان والتحصيل ٣٩٥/١

(٤) العتبية مع البيان والتحصيل ٣٩٤/١

(٥) نقله عنه محمد المكي بن عزوز المالكي في هيئة الناسك في أن القبض في الصلاة هو مذهب الإمام مالك ص٦٥

(٦) التبصرة ص٦٧

(٧) الإشراف على مسائل الخلاف ٢٤١/١

(٨) انظر: الإشراف على مسائل الخلاف ٢٤١/١

ذكره مالك في "الموطأ"، ولم يحك ابن المنذر وغيرُه عن مالك غَيرَه،[1] وقال في "التمهيد": لم تختلف الآثار عن النبيﷺ في هذا الباب–وضع اليمنى على اليسرى– ولا أعلم عن أحد من الصحابة في ذلك خلافا، إلا شيء روي عن ابن الزبير أنه كان يرسل يديه إذا صلى، وقد روي عنه خلافه مما قدمنا ذكره عنه وذلك قولهﷺ: وضع اليمين على الشمال من السنة، وعلى هذا جمهور التابعين وأكثر فقهاء المسلمين من أهل الرأي والأثر.[2]

قال القاضي عياض المالكي: ذهب جمهور العلماء وأئمة الفتوى إلى أخذ الشمال باليمين في الصلاة، وأنه من سننها وتمام خشوعها وضبطها عن الحركة والعبث، وهو أحد القولين لمالك في الفرض والنفل.[3]

وقال: وضع اليمنى على ظاهر اليسرى إذا لم يرد الاعتماد من فضائل الصلاة.[4]

قال القرطبي: وضع اليمنى على اليسرى في صلاة الفرض والنفل هو الصحيح؛ لأنه ثبت عن النبيﷺ[5]

قال الباجي: وأما وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة فقد أسند عن النبي ﷺ من طرق صحاح...إلخ[6]

وقال أيضا: وجه استحسان مالك وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة الحديث المتقدم، ومن جهة المعنى أن فيه ضربا من الخشوع في الصلاة.[7]

قال ابن العربي: القبض في الفريضة والنافلة هو الصحيح.[8]

وعدّ ابن رشد –الجد– وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة من فضائلها.[9]

قال محمد بن جزي: من آداب الصلاة وضع اليمنى على اليسرى.[10]

قال ابن رشد –الحفيد–: ورأى قوم أن هذا الفعل–القبض– من سنن الصلاة، وهم الجمهور..... ثم قال: وقد يظهر من أمرها أنها– هيئة القبض–هيئة تقتضي الخضوع، وهو الأولى بها.[11]

---

(١) فتح البر ٥٦٤/٤

(٢) فتح البر ٥٦٤/٤

(٣) إكمال المعلم ٢٩١/٢

(٤) الإعلام بحدود قواعد الإسلام ص١٥

(٥) انظر: جامع الأحكام الفقهية ١٧٦/١

(٦) انظر: المنتقى ٢٨٠/١

(٧) المنتقى ٢٨١/١

(٨)انظر: القبس ٣٤٧/١

(٩) انظر: المقدمات ١٦٤/١

(١٠) القوانين الفقهية ص٤٣

(١١) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢٦٤/١–٢٦٥ ابن رشد الحفيد هو: محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد الشهير بالحفيد، أبو الوليد من أهل قرطبة وقاضي الجماعة بها، أخذ عن أبي القاسم بن بشكوال وأبي مروان بن مسرة والمازري، كان فقيها أصوليا حافظا قاضيا متوضعا فيلسوفيا عالما بالطب، ألف بداية المجتهد والكليات ومختصر المستصفى وغيرها، توفي سنة (٥٩٥هـ) انظر: الديباج

==

هذا القول هو الراجح، وهو المشهور عند متقدمي المالكية، وهو المختار عندهم.[1]

قال صاحب "هيئة الناسك": اعلم أن وضع اليمنى على اليسرى عند الصدر أو تحته في قيام الصلاة سنة قائمة محكمة باتفاق المذاهب الأربعة وغيرهم، وإمامُنا مالكٌ من أولهم في ذلك نشرا وعملا...إلخ [2]

الثاني: منع القبض مطلقا، وهو رواية بعض العراقيين.[3]

الثالث: القبض مستحب في النوافل إذا طال القيام ومكروه في الفرائض، وهو ظاهر رواية ابن القاسم عن مالك في "المدونة" قال فيها: وقال مالك في وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة قال: لا أعرف ذلك في الفريضة، وكان يكرهه، ولكن في النوافل إذا طال القيام فلا بأس بذلك يعين به نفسه[4] ورواه بعض العراقيين عنه،[5] ومنهم من حملها على الجواز في النوافل مطلقا لجواز الاعتماد فيها من غير ضرورة، ومنهم من قيد الجواز بطول القيام على ظاهرها.[6]

وقد تفطن سحنون رحمه الله على ما في هذه الرواية من الإشكال، فأراد أن يضع لها حلاً شافيا بوضع النقاط على الحروف، فقال بعد هذه الرواية في "المدونة": عن ابن وهب عن سفيان الثوري عن غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ أنهم رأوا رسول الله ﷺ واضعا يده اليمنى على اليسرى في الصلاة.[7]

هذه رواية المدونة، وهي المشهورة عند المتأخرين، لا سيما المغاربة منهم.[8]

==

ص٣٧٨-٣٧٩ وسير الأعلام ١٣/٧٠

(١) هذا القول هو الراجح وهو المشهور عند متقدمي المالكية، وهو المختار عندهم، وقد عبروا عن اختيارهم هذا القولَ بعبارات مختلفة كلها تدل على مشروعية القبض، وهذه بعض أقوالهم. عبر القاضي عبد الوهاب وابن رشد بالأظهر، وعبر ابن العربي بأنه الصحيح، وعبر القرافي بالمشهور، وعبر الأجهوري بالأفضل، وعبر اللخمي بالأحسن، وعبر ابن عبد البر والقاضي عياض بأنه قول الجمهور، وعبر الأمير بالأقوى، وعبر الدردير بالمعتمد، قال أحمد الصديق: القبض هو الراجح من المذهب، كذلك هو المشهور فيه، حتى على قول من غاير بين الراجح والمشهور في التعريف؛ لأنه هو الذي قوي دليله، وهو الذي كثر قائله. انظر: الإشراف على مسائل الخلاف ١/٢٤١- البيان والتحصيل ١/٣٩٥- المنتوي والبتار ص١٧-١٨ - هيئة الناسك في أن القبض في الصلاة هو مذهب الإمام مالك ص١٣٥ ثم سرد صاحب المنتوي والبتار أسماء أعلام المذهب الذين اختاروا القبض فقال: وممن رجح رواية القبض: الإمام سحنون وابن عبد البر والقاضي عياض واللخمي وأبو بكر بن يونس وابن رشد الجد والباجي وابن العربي وابن عبد السلام وابن الحاجب والرهوني والعدوي والخرشي والسنهوري والدسوقي والصاوي والدردير وابن الحاج وابن جزي وأحمد القباب وأحمد المسناوي والأمير وأبو سالم العياشي وعبد الباقي الزرقاني والشبرخيتي والجزولي وأبو علي بن رحال، وخلق سواهم، انظر: المنتوي والبتار ص١٧-١٨

(٢) انظر: هيئة الناسك في أن القبض في الصلاة هو مذهب الإمام مالك ص ٥٤

(٣) انظر: عيون الأدلة ل١٥٥أ- التوضيح ل٨٣ب

(٤) المدونة ١/٧٦

(٥) انظر: المنتقى ١/٢٨١

(٦) انظر: البيان والتحصيل ١/٣٩٥- التوضيح ل٨٣ب

(٧) المدونة ١/٧٦

(٨) انظر: جامع الأمهات مع التوضيح ل ٨٣ب- مختصر خليل مع جواهر الإكليل ١/٥٢- التاج والإكليل ومواهب الجليل ١/٥٤١

وهي رواية مؤوّلة عند علماء المذهب، لكنهم اختلفوا في تأويلها على ما يلي:

١-كره القبض في الفريضة؛ لأن فيه نوعا من الاعتماد، وأما إن فعله استنانا برسول الله ﷺ فلا يكره، قال القاضي عياض: وتأول بعض شيوخنا أن كراهية مالك له إنما هو لمن فعله عن طريق الاعتماد، ولهذا قال مرة: ولا بأس به في النوافل لطول الصلاة، فأما من فعله تسننا ولغير الاعتماد فلا كراهة.[١]

وهو تأويل القاضي عبد الوهاب والباجي أيضا.[٢]

٢-كرهه مخافة أن يُعتقد وجوبه، وهو تأويل ابن رشد.[٣]

قال في "جواهر الإكليل": واستُبْعِد باقتضائه كراهة جميع المندوبات؛ خيفة اعتقاد وجوبها.[٤]

قال خليل: يرده تفرقته في "المدونة" بين الفريضة والنافلة.[٥]

٣-كرهه مخافة أن يظهر من الخشوع ما لا يبطنه، قاله القاضي عياض.[٦]

قال خليل: يرده تفرقته في "المدونة" بين الفريضة والنافلة.[٧]

قال الباجي في توجيه رواية القبض: ومن جهة المعنى أن فيه ضربا من الخشوع وهو مشروع في الصلاة.[٨] أما قوله في هذه الرواية: لا أعرف ذلك في الفريضة... فقال بعضهم: معنى ذلك أنه لا يعرف أنه من لوازم الصلاة وفرائضها، قال ابن رشد في قول الإمام مالك في التسبيح عند الركوع والسجود: لا أعرفه، قال: أنكر وجوبه وتعينه، لا أن تركه أحسن من فعله؛ لأنه من سنن الصلاة التي يستحب العمل بها عند الجميع[٩].

قال سالم السنهوري:[١٠] نحو هذا التأويل لابن بشير وابن العربي، في كل إنكار صدر عن الإمام مالك أو

---

(١) إكمال المعلم ٢٩١/٢

(٢) انظر: الإشراف على مسائل الخلاف ٢٤١/١- المنتقى ٢٨١/١-التوضيح ل٨٣ب- جواهر الإكليل ٥٢/١

(٣) انظر: المقدمات ١٦٤/١

(٤) انظر: جواهر الإكليل ٥٢/١

(٥) انظر: التوضيح ل٨٣ب

(٦) انظر: التوضيح ل٨٣ب- جواهر الإكليل ٥٢/١

(٧) انظر: التوضيح ل٨٣ب وكذلك قال صالح عبد السميع الآبي في جواهر الإكليل ٥٢/١

(٨) المنتقى ٢٨١/١

(٩) انظر: البيان والتحصيل ٣٦١/١

(١٠) هو سالم بن محمد السنهوري، أبو النجاة، مفتي المالكية بمصر وعالمها، الإمام الكبير المحدث الشهير، أخذ عن الشمس البنوفري وبه تفقه والنجم الغيطي، وعنه النور الأجهوري والخير الرملي والشمس البابلي، توفي سنة (١٠١٥هـ) انظر: شجرة النور ص٢٨٩

غيره لما هو من جنس المشروع، كأذان الفذ، وقراءة "يس" عند رأس الميت، وغسل اليدين قبل الطعام، والتصدق بزنة شعر المولود، وقول المضحي: اللهم منك وإليك، ورفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، ونقل عنه أيضا إنكار التسبيح في الركوع والسجود، وكل هذه السنن الثابتة روي عن الإمام مالك إنكارها، فيحمل على إنكار الوجوب لا لمشروعيتها، حاشاه أن ينكر شيئا ثابتا عن رسول الله ﷺ.[1]

وعلى الفرض أن هذه الرواية التي أنكر فيها الإمام مالك مشروعية القبض في الفرائض أنها لا يمكن تأويلها فيجب إلغاؤها واعتبارها شاذة؛ لأنها رواية ثقة خالف فيها الثقات وترجيح رواية القبض عليها؛ لأن رواة القبض أكثر وهي التي عليها الدليل، والأخرى خالية من دليل، فلا ينبغي أن يقابل النصوص الصحيحة الصريحة بالآراء. وذكر صاحب "جواهر الإكليل" الخلاف في المحرم الذي لم يجد ثوبا إلا السروال هل يجوز له أن يلتحف به دون لبسه؟ فذكر خليل فيه روايتين: الجواز رواية الباجي وابن غازي،[2] والمنع وهو قول مالك، ثم ذكر الحديث الذي رواه مسلم في صحيحه عن ابن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو يخطب ويقول: «السراويل لمن لم يجد الإزار، والخفان لمن لم يجد النعلين» وقال مالك رحمه الله في "الموطأ" في السراويل: لم يبلغني هذا.

ثم نقل عن ابن عبد السلام أنه قال: وعندي أن مثل هذا من الأحاديث التي نص الإمام رحمه الله تعالى على أنها لم تبلغه إذا قال أهل الصنعة إنها صحت فيجب على مقلدي الإمام مالك رحمه الله تعالى العمل بها كهذا الحديث، ويؤيد هذا قول الإمام مالك في رواية ربيبه معنِ بنِ عيسى قال: سمعت مالكا رحمه الله تعالى يقول: إنما أنا بشر أخطئ وأصيب، فانظروا في رأيي فما وافق الكتاب والسنة فخذوا به، وما لم يوافق الكتاب والسنة من ذلك فاتركوه. اهـ [3]

ما أروع هذا النصَّ وما أنصفه، فإنه لم يترك للمتعصب مجالا ولا للمجادل مقالا، إلا أنه لا تعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور، والله المستعان وعليه التكلان.

مذاهب بقية العلماء في المسألة، اختلفوا فيها على ثلاثة أقوال:

الأول: يضع المصلي يده اليمنى على اليسرى في الصلاة، وهو قول الجمهور: الحنفية والشافعية

---

(١) انظر: هبة الناسك في أن القبض في الصلاة هو مذهب الإمام مالك ص ٨٥-٨٦

(٢) هو محمد بن حسن بن عطية، أبو عبد الله السبتي، يعرف بابن غازي، العالم الفاضل الفقيه، تولى القضاء وكان ثقة عدلا، روى عن القاضي عياض ولازمه وعن الحسن بن سهل، وعنه أبو الحسن العزفي وأبو بكر بن محرز، توفي في بضع وستين وخمسمائة، انظر: شجرة النور ص١٦٣

(٣) انظر: جواهر الإكليل ١/١٨٧

والحنابلة،[1] وروي ذلك عن أبي بكر[2] وعلي[3] وأبي هريرة[4] وعائشة[5] وابن عباس وعبد الله بن الزبير وأبي الدرداء[6] وأبي الجوزاء[7] وغيرهم من الصحابة ﷺ، وبه قال سفيان[8] والنخعي وأبو مجلز[9] والحسن بن صالح [10] وسعيد بن جبير[11] ومجاهد[12] وإسحاق[13] وأبو ثور وأبو عبيد وداود والطبري[14] وابن المنذر.[15]

قال الترمذي: والعمل على وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة عند أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم.[16]

قال ابن عبد البر والقاضي عياض وابن قدامة والنووي: هو قول جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن تبعهم بإحسان.[17]

الثاني: يرسل المصلي يديه، روي ذلك عن عبد الله بن الزبير[18] وروي عنه خلافه.

---

(١) انظر: شرح فتح القدير ٢٨٧/١-مختصر المزني مع الحاوي ٩٩/٢- التحقيق في مسائل الخلاف ١٨٨/٢- المهذب مع المجموع٣١٠/٣- المجموع ٣١٠/٣-٣١١-المغني ١٤٠/٢

(٢) انظر: ابن أبي شيبة ٣٩١/١-الأوسط ٩١/٣- فتح البر ٥٦٦/٤

(٣) انظر: ابن أبي شيبة ٣٩١/١- فتح البر ٥٦٥/٤ و٥٦٧- المغني ١٤٠/٢-المجموع ٣١١/٣

(٤) انظر: فتح البر ٥٦٩/٤- المغني ١٤٠/٢-المجموع ٣١١/٣

(٥) انظر: المجموع ٣١١/٣

(٦) انظر أقوالهم في: فتح البر ٥٦٢/٤ و٥٦٤

(٧) انظر: ابن أبي شيبة ٣٩١/١- فتح البر ٥٦٧/٤ هو أوس بن عبد الله الربعي المصري، من كبار العلماء، حدث عن عائشة وابن عباس وابن عمرو، وعنه أبو الأشهب العطاردي وبديل بن ميسرة وجماعة، كان أحد العباد الذين قاموا على الحجاج، فقيل إنه قتل يوم الجماجم. انظر: تاريخ البخاري١٦/٢ وسير الأعلام ٣٧١/٤ وتهذيب التهذيب ٣٨٣/١

(٨) انظر: فتح البر ٥٦٥/٤-المغني ١٤٠/٢-المجموع ٣١١/٣

(٩) انظر قوليهما في: ابن أبي شيبة ٣٩١/١-المغني ١٤٠/٢-المجموع ٣١١/٣

(١٠) انظر: فتح البر ٥٦٥/٤

(١١) انظر: المغني ١٤٠/٢-المجموع ٣١١/٣

(١٢) انظر: ابن أبي شيبة ٣٩١/١

(١٣) انظر: الأوسط ٩٢/٣-فتح البر ٥٦٥/٤-المجموع ٣١١/٣

(١٤) انظر أقوالهم في: فتح البر ٥٦٥/٤ وقول دواد وأبي ثور أيضا في المجموع ٣١١/٣

(١٥) انظر: الأوسط ٩٢/٣

(١٦) انظر: سنن الترمذي ١/ ٢٩٢

(١٧) انظر: الاستذكار ١٩٤/٥- فتح البر ٥٦٦/٤- إكمال المعلم ٢٩١/٢- المغني ١٤٠/٢- المجموع ٢٦٨/٣و٣١١

(١٨) انظر: ابن أبي شيبة ٣٩١/١-الأوسط ٩٢/٣- فتح البر ٥٦٤/٤- المجموع ٣١١/٣

وممن روي عنه ذلك ابن سيرين[1] وسعيد بن المسيب[2] والحسن البصري وإبراهيم النخعي[3] وسعيد بن جبير[4] وابن جريج،[5] وقال الليث: سدل اليدين في الصلاة أحب إليّ، إلا أن يطيل القيام فيعيى، فلا بأس أن يضع اليمنى على اليسرى.[6]

وروي أيضا القبض عن النخعي وسعيد بن جبير وعبد الله بن الزبير.[7]

الثالث: المصلي مخير إن شاء قبض وإن شاء أرسل، روي ذلك عن الأوزاعي وعطاء.[8]

قال ابن عبد البر بعد أن ذكر اختلاف الرواية عن بعض التابعين في القبض والإرسال: فهذا ما روي عن بعض التابعين في هذا الباب، وليس بخلاف؛ لأنه لا يثبت عن واحد منهم كراهية، ولو ثبت ذلك ما كانت فيه حجة؛ لأن الحجة في السنة لمن تبعها، ومن خالفها فهو محجوج بها، ولا سيما سنة لم يثبت عن واحد من الصحابة خلافُها[9]

قال ابن المنذر: وقد روينا عن غير واحد من أهل العلم أنهم كانوا يرسلون أيديهم في الصلاة إرسالا، ولا يجوز أن يُجعل إغفالُ من أغفل استعمالَ السُّنة أو نسيها أو لم يعلمها حُجَّةً على من علمها وعمل بها.[10]

نقل ابن قدامة عن ابن عبد البر أنه قال: الحُجَّة عند التنازع السنةُ فمن أدلى بها فقد فلج[11] ومن استعملها فقد نجا.[12]

الأدلة: استدل اللخمي رحمه الله تعالى ومن معه (الجمهور) على القبض بما يلي:

١-حديث وائل بن حجر ﷺ قال: رأيت رسول الله ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة، فكبر، ثم التحف بثوبه، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى، فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب ثم رفعهما، ثم

---

(١) انظر: ابن أبي شيبة ٣٩١/١ - المجموع ٣١١/٣، قال في القبض: إنما فعل ذلك من أجل الدم.

(٢) انظر: ابن أبي شيبة ٣٩١/١

(٣) انظر قوليهما في: ابن أبي شيبة ٢٩١/١- الأوسط ٩٢/٣- فتح البر ٥٦٥/٤- المجموع ٣١١/٣

(٤) انظر: ابن أبي شيبة ٣٩١/١ - الأوسط ٩٢/٣

(٥) انظر: فتح البر ٥٦٤/٤

(٦) فتح البر ٥٦٤/٤- المجموع ٣١١/٣

(٧) انظر: فتح البر ٥٦٢/٤-٥٦٦

(٨) انظر: فتح البر ٥٦٤/٤-الاستذكار ١٩٦/٥- المجموع ٣١٢/٣

(٩) فتح البر ٥٦٦/٤

(١٠) الأوسط ٩٢/٣

(١١) فلج: فاز وأفلح. انظر: لسان العرب ٣٤٧/٢

(١٢) المغني ١٢٠/٢

كبر فركع، فلما قال سمع الله لمن حمده رفع يديه، فلما سجد سجد بين كفيه.[1]

وفي رواية قال وائل ﷺ: قلت: لأنظرنَّ إلى صلاة رسول الله ﷺ كيف يصلي، قال: فقام رسول الله ﷺ فاستقبل القبلة فكبر، فرفع يديه حتى حاذتا أذنيه، ثم أخذ شماله بيمينه، فلما أراد أن يركع رفعهما مثل ذلك، ثم وضع يديه على ركبتيه، فلما رفع رأسه من الركوع رفعهما مثل ذلك، فلما سجد وضع رأسه بذلك الموضع بين يديه... [2].

٢-حديث ابن مسعود ﷺ قال: رآني النبي ﷺ قد وضعت شمالي على يميني فأخذ يميني فوضعها على شمالي[3]

٣-حديث هُلْب ﷺ[4] قال: رأيت رسول الله ﷺ واضعا يمينه على شماله في الصلاة.[5]

٤-عن وائل ﷺ أنه صلى مع رسول الله ﷺ قال: فوضع اليد اليمنى على اليد اليسرى، فلما قال: ﴿ولا الضالين﴾ قال آمين، وسلم عن يمينه وعن يساره.[6]

٥-حديث الحارث بن غطيف[7] قال: متى رأيت شيئا فنسيته، فإني لم أنس أني رأيت رسول الله ﷺ واضعا يده اليمنى على اليسرى في الصلاة.[8]

---

(١) سبق تخريجه

(٢) أخرجه أبو داود١/٤٦٥-٤٦٦ ح (٧٢٦) الصلاة، باب رفع اليدين في الصلاة، وابن خزيمة في صحيحه ١/٢٤٣ ح (٤٨٠) قال النووي: رواه أبو داود بإسناد صحيح. انظر: المجموع ٣/٣١٢، وصححه أيضا الشيخ الألباني، انظر: صحيح سنن أبي داود ١/١٣٩-١٤٠

(٣) أخرجه أبو داود١/٤٨٠-٤٨١ ح (٧٥٥) الصلاة، باب وضع اليمنى على اليسرى، والنسائي ٢/٤٦٣ ح(٨٨٧) الصلاة، باب في الإمام إذا رأى الرجل وضع شماله على يمنه، وابن ماجة ١/٢٦٦ ح (٨١١) الصلاة، باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، والدار قطني ١/٢٨٣ والبيهقي ٢/٢٨ قال النووي: رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط مسلم، وحسنه ابن حجر وصححه الشيخ الألباني، انظر: المجموع ٣/٣١٢ وفتح الباري ٢/١٧٨ وصحيح سنن أبي داود ١/١٤٤ وصحيح سنن ابن ماجة ١/١٣٦ وصحيح سنن النسائي ١/١٩٣

(٤) هو هُلْب الطائي، والد قبيصة بن هلب، مختلف في اسمه فقيل: يزيد بن قنافة، وقيل: يزيد بن عدي بن قنافة بن عدي بن عبد شمس، وقيل: سلامة بن يزيد بن عدي بن قنافة، وهو كوفي، انظر: الاستيعاب٤/١٥٤٩ وسد الغابة٤/٦٣٧

(٥) أخرجه الترمذي١/٢٩٢ ح (٢٥٢) الصلاة، باب ما جاء في وضع اليمين على الشمال، وابن ماجة١/٢٦٦ ح (٨٠٩)الصلاة، باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، وأحمد في المسند٥/٢٢٦ و٢٢٧ وابن أبي شيبة ١/٣٠٥، وعبد الرزاق ٢/٢٤٠ ح (٣٢٠٧) والدار قطني ١/٢٨٥ والبيهقي ٢/٢٩ قال الترمذي: حديث حسن. قال ابن عبد البر في (الاستيعاب ٤/١٥٤٩): هو حديث صحيح. قال الشيخ الألباني: حديث حسن صحيح. انظر: صحيح سنن ابن ماجة ١/١٣٦ وصحيح سنن الترمذي ١/٨٠- المشكاة ١/٢٥٢ ح ٨٠٣

(٦) أخرجه ابن حبان في صحيحه ٥/١٠٩ ح (١٨٠٥) والدار قطني ١/٣٣٤ والبيهقي في الكبرى ٢/٥٧ وداود الطيالسي ص ١٣٨ ح (١٠٢٤)

(٧) هو الحارث بن غطيف السكوني الكندي، أبو غطيف وقيل: غضيف بن الحارث، والأول أصح، يعد في الشاميين، نزل حمص، روى عنه يونس بن سيف العبسي. انظر: الاستيعاب١/٢٩٨-٢٩٩ وأسد الغابة١/٤١٠

(٨) أخرجه أحمد٤/١٤٦ و٥/٣٦٥ وابن أبي شيبة في مصنفه ١/٣٩٠

٦-حديث سهل بن سعد ﷺ قال: كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة. قال إسماعيل: يُنمي ذلك إلى النبي ﷺ، قال أبو حازم:(١) لا أعلمه إلا يَنمي ذلك إلى النبي ﷺ.(٢)

٧-عن طاوس قال: كان النبيﷺ يضع يده اليمنى على يده اليسرى ثم يشدّ بينهما على صدره وهو في الصلاة.(٣)

٨-عن علي ﷺ في قوله تعالى ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾[الكوثر:٢]قال: وضع اليمين على الشمال في الصلاة(٤)

وعنه ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة ضرب بيده اليمنى على رسغه الأيسر فلا يزال كذلك حتى يركع إلا أن يحك جلدا أو يصلح ثوبه.(٥)

٩-ما روي أن أبا بكر الصديق ﷺ كان إذا قام في الصلاة أخذ بكفه اليمنى على ذراعه اليسرى لازقا بالكوع(٦)

١٠-عن ابن عباس ﷺ في قوله تعالى ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ قال: وضع اليمين على الشمال في الصلاة(٧)

١١-وعنه ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من سنن المرسلين وضع اليمين على الشمال، وتعجيل الفطر، والاستيناء بالسحور»(٨)

---

(١) هو سلمة بن دينار أبو حازم المديني المخزومي مولاهم الأعرج التمار القاضي الإمام القدوة شيخ المدينة، ولد في أيام ابن الزبير وابن عمر، وروى عن سهل بن سعد وأبي أمامة وابن المسيب وابن المنكدر، وعنه ابن شهاب والحمادان والسفيانان ومالك وخلق، وثقه ابن معين وأحمد وأبو حاتم وابن خزيمة، توفي سنة (١٤٤هـ) وقيل غيره، انظر: سير الأعلام٦/٩٦ وتذيب التهذيب٤/١٤٣

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ١/٢٤٢ ح (٧٤٠) الأذان، باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة قال ابن حجر: هذا في حكم الرفع؛ لأنه محمول على أن الآمر لهم ذلك رسول الله ﷺ كما قالت عائشة رضي الله عنها:(كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة) انظر: فتح الباري ٢/٢٢٤

(٣) أخرجه أبو داود١/٤٨١ ح (٧٥٩) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١/١٤٤ وهو مرسل صحيح.

(٤) أخرجه الدار قطني١/٢٨٥ والبيهقي ٢/٢٩-٣٠ وابن المنذر في الأوسط ٣/٩١ وابن عبد البر في التمهيد (فتح البر٤/٥٦٧) ثم رواه ابن عبد البر بإسناد آخر عن عقبة بن صهبان٤/٥٦٨ قال في التعليق المغني على سنن الدار قطني (١/٢٨٥): ليس في إسناده مجروح، ولكن قال ابن كثير في تفسيره سورة الكوثر: يروى هذا عن علي ﷺ ولا يصح. انظر أيضا تفسير ابن كثير ٤/٤٨٢

(٥) أخرجه البيهقي في الكبرى ٢/٢٩-٣٠ وقال: إسناده حسن.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة ١/٣٩١ وابن المنذر في الأوسط ٣/٩١ وابن عبد البر في التمهيد فتح البر ٤/٥٦٦

(٧) أخرجه البيهقي ٢/٣١ وابن عبد البر في التمهيد فتح البر٤/٥٦٧

(٨) أخرجه الدارقطني ١/٢٨٤ والبيهقي ٤/٢٣٨ وابن حبان الإحسان ٥/٦٧ ح[١٧٧٠] والطبراني في الكبير ١١/٧ ح ١٠٨٥١ و١١/١٩٩ ح(١١٤٨٥) وقال الهيثمي في المجمع (٢/١٥٨): رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح ورواه ابن عبد البر في التمهيد (فتح البر ٤/٥٦٨) موقوفا عليه.

وفي رواية «إنا معاشر الأنبياء أمرنا أن نؤخر السحور، ونعجل الإفطار، وأن نمسك بأيماننا على شمائلنا في الصلاة»[1]

١٢-عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:«أمرنا معاشر الأنبياء أن نعجل إفطارنا، ونؤخر سحورنا، ونضرب بأيماننا على شمائلنا في الصلاة»[2]

في لفظ «ثلاث من النبوة: تعجيل الفطر، وتأخير السحور، ووضع اليمنى على اليسرى في الصلاة»[3]

١٣-عن أبي الجوزاءﷺ: أنه كان يأمر أصحابه أن يضع أحدهم يده اليمنى على يده اليسرى وهو يصلي[4]

١٤-عن أبي الدرداء ﷺ قال: من أخلاق النبيين وضع اليمين على الشمال في الصلاة.[5]

١٥-ما روي أن النبي ﷺ قال: «من كلام النبوة إذا لم تستحي فافعل ما شئت ووضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة يضع اليمنى على اليسرى، وتعجيل الفطر، والاستيناء بالسحور»[6]

عن عبد الله بن الزبير ﷺ قال: صف القدمين ووضع اليد على اليد سنة.[7]

قال ابن عبد البر حديث مالك: هو معروف محفوظ عن النبي ﷺ من وجوه صحاح كثيرة.[8]

وقال أيضا: وأما وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة ففيه آثار ثابتة عن النبيﷺ.[9]

قال الباجي: وأما وضع اليمنى على اليسرى فقد أسند عن النبي ﷺ من طرق صحاح.[10]

وقد روى أحاديثَ القبض نحوُ خمسة وعشرين صحابيا وأربعين تابعيا.[11]

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه١/٢٨٤ وفيه طلحة بن عمرو تكلموا فيه، انظر: التعليق المغني على الدار قطني ١/٢٨٤

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه ١/٢٨٤ قال صاحب "التعبيق المغني على الدارقطني": وفيه نضر بن إسماعيل وثقه العجلي وقال الدار قطني: صالح. وقال ابن عدي أرجو أنه لا بأس به. وقال أحمد والنساني وأبو زرعة: ليس بالقوي. انظر: التعليق المغني على الدار قطني ١/٢٨٤

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه ١/٢٨٤- وابن عبد البر في التمهيد فتح البر ٤/٥٧١

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ١/٣٩١

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ١/٣٩١

(٦) أخرجه مالك في الموطأ ١/١٥٨ ح (٤٦) باب وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة، قال الهيثمي في المجمع (٨/٣٠): رواه أحمد والبزار، ورجاله رجا ل الصحيح. اهـ وهو مرسل صحيح.

(٧) أبو داود١/٤٧٩ ح(٧٥٤) الصلاة، باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، والبيهقي في الكبرى ٢/٣٠ وقال النووي أخرجه أبو داود بإسناد حسن. وضعفه الألباني، انظر: المجموع ٣/٣١٢ وضعيف سنن أبي داود ص٧٤

(٨) انظر: الاستذكار ٥/١٩٤

(٩) فتح البر ٤/٥٦٠

(١٠) انظر: المنتقى ١/٢٨١

(١١) انظر: المشوي والبتار ص١٦٧ فسرد أسماء رواة القبض من الصحابة والتابعين.

استدل من أنكر القبض بحديث المسيء صلاته قالوا لم يأمره النبيﷺ بالقبض.[1]

فيجاب عنه بأنه علمه الفرائض والواجبات ولم يذكر السنن[2]

ألم تر أنه لم يذكر له التشهد والتسبيح في الركوع والسجود وغيرها من السنن.

وقد حاول القاضي ابن القصار جاهدا في كتابه "عيون الأدلة" أن يَجدَ للمالكية أدلة تثبت عدم مشروعية القبض، فذكر أدلة يندى لها الجبين استحياء؛ لعدم دلالتها على المنشود وعدم وفائها بالغرض المطلوب، مع غزارة علمه، ورسوخ قدمه في شتى فنون العلم، كما قال بعض العلماء: لولا القاضي ابن القصار والقاضي إسماعيل ما عرف مذهب مالك، ولكن رد أمس دابر أو استئناس ميت غابر أسهل من جلب دليل غير موجود أصلا، فأورد الروايتين وساق جملة من أحاديث القبض، ثم قال ووجه الرواية الأخرى- المنع:

-قوله تعالى ﴿ كُفُّوٓاْ أَيۡدِيَكُمۡ ﴾(النساء: ٧٧) والكف هو الإمساك عن الإقدام على الشيء بعمل، ووضع اليد على اليد عمل في الصلاة، فوجب أن يكف يده عنه.

ويجاب عنه بأن المراد بكف اليد في الآية هو ترك قتال الكفار كما فسره العلماء.[3]

وقوله تعلى ﴿ ٱلَّذِينَ هُمۡ فِي صَلَاتِهِمۡ خَٰشِعُونَ ﴾ (المؤمنون:٢)

الخشوع الاستذلال بين يدي الله تعالى، وقوله تعالى ﴿ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾ (البقرة:٢٣٨) والقنوت الطاعة في موضع، وفي موضع الدعاء، فالطاعة لله امتثال بما أمر به، ولم يؤمر في الصلاة بوضع اليد على اليد، ألا ترى أن النبيﷺ علم الأعرابي وغيره أمر الصلاة فلم يأمره بوضع اليد على اليد، والقنوت الذي هو الدعاء ليس فيه موضع يوضع فيه اليد على اليد، بل ينبغي أن يكون مرسلا يديه لموضع الدعاء

ويجاب عنه بأن القبض لا ينافي الخشوع والاستذلال، بل هو أظهر في هيئة الخشوع، وكذلك القبض طاعة لله، ويكفي كونه طاعة لله تعالى وخشوعا في الصلاة أن نبي الأمة ﷺ فعله وأمر به وأقرَّ به، فثبت مشروعيته بطرق ثبوت السنة الثلاث، وأما ما قاله ابن القصار فلا يخفى ما فيه من التكلف وإلواء الأدلة إلى غير وجهتها بقوة.

وقال أيضا: فإنه موضع ذكر في الصلاة فلم يستحب فيه وضع اليد على اليد دليله التشهد وبين السجدتين...

فيجاب عنه بأنه قياس فاسد الاعتبار؛ لأنه في مقابل النص، فلا يلتفت إليه.

---

(١) سبق تخريجه

(٢) انظر: المجموع ٣١٣/٣

(٣) الآية من سورة النساء: ٧٧ وانظر تفسيرها في تفسير ابن كثير ٥١٤/١

وقال أيضا: فإنه وضع يد على يد فأشبه وضعهما خلف ظهره، على أن وضعهما من خلف ظهره إحداهما على الأخرى أشد في التواضع، الدليل على هذا قيام العبد بين يدي الملك، فإذا كان هذا مكروها في الصلاة لأنه يفعل بجبابرة الدنيا وقد نهينا في الدين أن نفعل مثل هذا في الصلاة فكذلك وضع اليد على اليد من قدام، وكما لا يضع يديه على خاصرتيه لأنه من فعل الأعاجم لملوكها فكذلك هذا...إلخ [1]

رحم الله ابن القصار ما أبعد هذا القياسَ وما أفسدَه فكيف يجعل ما نهى النبي ﷺ أمته آلة لهدم ما فعله الرسول ﷺ وأمرَ به أمته؟؟ والله المستعان إنه نعم المولى ونعم الهادي المعين.

[١٥٣] ٥-(الطمأنينة)

الطمأنينة في الصلاة هي: سكون الأعضاء واستقرارها بعد حركة الانتقال.

وقيل هي: تمهل وتأنٍّ في الركوع والسجود والرفع منهما حتى تذهب حركة الأعضاء زمنا يسيرا.[2]

وقيل استقرار الأعضاء زمانا زيادة على ما يحصل به الواجب من اعتدال وانحناء.[3]

وبين الطمأنينة والاعتدال عموم وخصوص من وجه، قد يوجدان معا فيمن انتصب قائما من ركوعه وبقي حتى استقرت أعضاؤه، ويوجد الاعتدال فقط إذا انتصب قائما ولم يبق حتى سكنت الأعضاء، وتوجد الطمأنينة فقط إذا اطمأنَّ منحنيا[4].

والاعتدال واجب في مشهور المذهب[5]، روي ذلك عن مالك.[6] كما سيأتي في المسألة التالية.

وأما الطمأنينة في أركان الصلاة: في الركوع، والسجود، والرفع منهما، فقد اختلف العلماء في وجوبها وعدم وجوبها، كما سيأتي تفصيله.

المذهب المالكي، اختلف المذهب في وجوبها وعدم وجوبها على ثلاثة أقوال:

الأول: الطمأنينة واجبة في الركوع والسجود والرفع منهما، وهو اختيار **اللخمي**[7]، ونسبه القرافي لمالك[8]، وبه قال أشهب وابن القصار[9] وابن الجلاب[10] ←

---

(١) انظر: قوله في عيون الأدلة ل١٥٥أ

(٢) انظر: منح الجليل ٢٥١/١

(٣) انظر: الزرقاني ٢٠٢/١ والخرشي ٢٧٤/١

(٤) انظر: الزرقاني على خليل والبناني٢٠٢/١-٢٠٣ - الخرشي ٢٧٤/١

(٥) انظر: مختصر خليل مع الجواهر ٤٩/١-منح الجليل ٢٥١/١ قال خليل: الأصح وجوبه والأكثر على سنيته.

(٦) انظر: عقد الجواهر الثمينة ١٣٩/١

(٧) انظر: التبصرة ص٦٤

(٨) انظر: الذخيرة ٢٠٥/٢

(٩) انظر قوليهما في: عقد الجواهر الثمينة ١٣٩/١- التوضيح ل٨٨ب

(١٠) انظر: التفريع ٢٤٣/١

وابن عبد البر[1] والقاضي عبد الوهاب[2] واختاره القرطبي[3]، وهو المشهور في المذهب.[4]

الثاني: الطمأنينة مستحبة وليست بواجبة، بل الواجب أقل ما يقع عليه اسم الركوع والسجود، وهو قول مالك[5] وابن القاسم[6]، وقيل هي سنة.[7]

وتحتمل "المدونة" القولين جميعاً، إذ قال فيها: وقال مالك في الركوع والسجود: قدر ذلك أن يمكّن في ركوعه يديه من ركبتيه، وفي سجوده جبهتَه من الأرض، فإذا تمكن مطمئنا فقد تمّ ركوعه وسجوده، وكان يقول لي: هذا تمام الركوع والسجود. اهـ [8]

الثالث: الطمأنينة في الركوع والسجود وبين السجدتين واجبة، وليست بواجبة في الرفع من الركوع، قال عبد الوهاب: وحكى عن مالك أن الاعتدال في الرفع من الركوع غير واجب، ثم قال: ومن شيوخنا من يزعم أنه—الاعتدال عند الرفع من الركوع—مستحق على قوله، وهو قول الشافعي، والذي رأيته منصوصا لابن القاسم وعلي ابن زياد أنه إن انحطّ قبل الاعتدال فلا شيء عليه.[9]

فإذا كان يقول بعدم وجوب الاعتدال عند الرفع من الركوع فلأن يقول بعدم وجوب الطمأنينة التي تقع بعد الاعتدال من باب أولى.

قال اللخمي: واختلف في ركوعه وسجوده وفي "مختصر ابن الجلاب": الطمأنينة فرض في أركان الصلاة كلها في قيامها وركوعها ورفع الرأس وفي سجودها وبين السجدتين. وقال ابن القاسم فيمن لم يعتدل راكعا حتى رفع وفي مَن لم يعتدل جالسا حتى سجد: فليستغفر الله ولا يعود. فلم يوجب الطمأنينة في شيء من ذلك، ورأى أن الذي يتضمنه القرآن ما يقع عليه اسم الركوع والسجود والزائد عليه تطوّع، والأول أحسن لقول النبيﷺ للذي صلى ولم يحسن الصلاة «ارجع فصلّ فإنك لم تصلّ» فقال: علمني يا رسول

---

(١) انظر: الكافي ص٤١

(٢) انظر: المعونة ١/٢٢٠-٢٢١

(٣) انظر: جامع الأحكام الفقهية ١/١١٢-١١٣

(٤) شهره زروق والدسوقي، واقتصر عليه ابن جزي وخليل في مختصره، ووافقه شراحه، وقال في التوضيح (ل٨٨ب): ظاهر المذهب وجوب الطمأنينة. انظر: القوانين ص٤٥- زروق على الرسالة ١/١٦٠- الدسوقي ١/٢٤١ - الزرقاني ١/٢٠٢- الخرشي ١/٢٧٤

(٥) انظر: العتبية مع البيان والتحصيل ١/٣٥٣-٣٥٤

(٦) انظر: النوادر ١/١٨٣-التبصرة ص ٦٤-المقدمات ١/١٦٣-عقد الجواهر الثمينة ١/١٣٩-زروق ١/١٦٠، شهره الدسوقي واقتصر عليه ابن جزي. انظر: القوانين الفقهية ص ٤٥-الدسوقي ١/٢٤١

(٧) قال ابن جزي (ص ٤٥): هل هي سنة أو مستحبة؟. حكى محمد عليش والدسوقي والبناني عن زروق أنه قال: من ترك الطمأنينة أعاد في الوقت على المشهور وقيل: فضيلة اهـ

(٨) المدونة ١/٧٣

(٩) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف ١/٢٤٥-٢٤٦ و٢٤٨-٢٤٩

الله، فأمره بالتكبير والقراءة، ثم قال: «اركع حتى تطمئن راكعا، ثم ارفع حتى تعتدل قائما، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم اجلس حتى تطمئن جالسا، ثم افعل في صلاتك كلها كذلك» أخرجه البخاري ومسلم، فخرج من قوله هذا مخرج البيان لما هو واجب في الصلاة لما تقدم من قوله «إنك لم تصلِّ» فأراد بذلك أن الصفة التي أراد الله سبحانه بقوله ﴿ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ ﴾ [الحج: ٧٧] أن يكون على هذه الصفة، ويجزئ من ذلك أقل ما يقع عليه اسم طمأنينة، وله أن يزيد على ذلك، ويمهل ما أحبَّ، إذا كان فذًّا[1].

قال القرطبي مبيِّناً وجوب الطمأنينة ومعيباً الأصحابَ الذين جمدوا على قول ابن القاسم، وموضحاً أن الحجة فيما ثبت بالدليل لا بما قاله ابن القاسم أو غيره، فقال رحمه الله: لما قال الله ﴿ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ ﴾ قال بعض علمائنا وغيرهم: يكفي منهما ما يسمى ركوعا وسجودا، وكذلك من القيام، ولم يشترطوا الطمأنينة في ذلك، فأخذوا بأقل الاسم في ذلك، وكأنهم لم يسمعوا الأحاديث الثابتة في إلغاء الصلاة، ثم ذكر قول ابن عبد البر السالف إيراده بحذافيره، ثم قال: وقال القاضي أبو بكر ابن العربي: وقد تكاثرت الرواية عن ابن القاسم وغيره بوجوب الفصل وسقوط الطمأنينة، وهو وَهْمٌ عظيمٌ؛ لأن النبيﷺ فعلها، وأمر بها، وعلَّمها، فإن كان لابن القاسم عذرٌ أن كان لم يطلع عليها، فما لكم أنتم وقد انتهى العلم إليكم، وقامت الحجة به عليكم؟ ثم ذكر حديث المسيء صلاته، وقال: فهذا بيان الصلاة المجملة في الكتاب بتعليم النبيﷺ وتبليغه إياها جميع الأنام، فمن لم يقف عند هذا البيان وأخلَّ بما فرض عليه الرحمنُ، ولم يمتثل ما بلَغَه عن نبيِّه ﷺ كان من جملة من دخل في قوله تعالى: ﴿ فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِۖ فَسَوۡفَ يَلۡقَوۡنَ غَيًّا ﴾ [مريم: ٥٩][2]

مذاهب بقية العلماء في المسألة، اختلفوا فيها على قولين:

الأول: يجب الاعتدال في الركوع والسجود والطمأنينة، وهو مذهب الشافعية[3] والحنابلة[4]، وبه قال داود[5] وأبو يوسف.[6] قال النووي: هو قول أكثر العلماء،[7] قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم.[8]

---

(١) التبصرة ص ٦٤

(٢) انظر: قوله في جامع الأحكام الفقهية ١/١١٢-١١٣

(٣) انظر: الحاوي ٢/١٢٢- المهذب ٣/٤١٥- المجموع ٣/٢٧٢-٢٧٣، و١٨٥، و٤١٦، و٤١٩

(٤) انظر: المغني ٢/١٨٥ و١٩٢و٢٠٤، الشرح الكبير مع المقنع ٣/٤٨٧ و٥١٩

(٥) انظر: المجموع ٣/٤١٩

(٦) انظر: بدائع الصنائع ١/١٠٥ و١٦٢ و٢١١ - شرح فتح القدير ١/٣٠٠

(٧) انظر: المجموع ٣/٢٧٢

(٨) انظر: سنن الترمذي ١/٣٠٣

الثاني الاعتدال والطمأنينة ليس بواجب، وهو مذهب الحنفية.(١)

الأدلة: استدل اللخمي ومن معه على وجوب الطمأنينة بما يلي:

١-حديث المسيء لصلاته عن أبي هريرة ﷺ قال: إن رجلا دخل المسجد ورسول الله ﷺ في ناحية المسجد، فجاء فسلم عليه، فقال له: «ارجع فصل فإنك لم تصلّ» فرجع فصلى ثم سلم، فقال: «وعليك، ارجع فصلّ فإنك لم تصلّ» قال في الثالثة: فأعلمني، قال: «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة، فكبر، واقرأ بما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعا، ثم ارفع حتى تعتدل قائما، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم ارفع حتى تستوي وتطمئن جالسا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم ارفع حتى تستوي قائما، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها»(٢)

قال الكاساني في "بدائع الصنائع": وجه الدلالة منه من ثلاثة أوجه: أحدها: أنه أمره بالإعادة، والإعادة لا تجب إلا عند فساد الصلاة، وفسادها بفوات الركن، والثاني: أنه نفى كون المؤدى صلاة بقوله «فإنك لم تصل» والثالث: أنه أمره بالطمأنينة، ومطلق الأمر للفرضية.(٣)

٢-عموم قوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»(٤)

وقد فعله الرسول ﷺ وداوم عليه وأمر به المسيء في صلاته، وأمره يجب الامتثال به.

٣-قالت عائشة رضي الله عنها: «وكان -النبي ﷺ- إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائما، وكان إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي جالسا...»(٥)

٤-قوله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقم صلبه في الركوع والسجود»(٦)

---

(١) انظر: المبسوط ١٨٨/١- بدائع الصنائع ١٠٥/١ و١٦٢ و٢١٠-٢١١- شرح فتح القدير ٣٠٠/١

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٢٢٢/٤ ح(٦٦٦٧) الأيمان والنذور، باب إذا حنث ناسيا في الأيمان، ومسلم ٢٩٨/١ ح (٣٩٧/٤٥) الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة... روي هذا الحديث بألفاظ مختلفة وهذا لفظ البخاري.

(٣) بدائع الصنائع ١٦٢/١

(٤) سبق تخريجه

(٥) أخرجه مسلم ٢٥٧/١-٢٥٨ ح (٤٩٨/٢٤٠) الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختتم به وصفة الركوع والاعتدال منه والسجود والاعتدال منه.

(٦) أخرجه أبو داود من حديث أبي مسعود البدري ﷺ ٥٣٣/١-٥٣٤ ح (٨٥٥) الصلاة، باب من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، الترمذي ٣٠٣/١ ح (٢٦٥) الصلاة، باب ما جاء فيمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، والنسائي ٥٦٢/٢ ح (١١٠٩) الصلاة، باب إقامة الصلب في السجود، وابن ماجة ٢٨٢/١ ح (٨٧٠) الصلاة، باب الركوع في الصلاة، وابن خزيمة ٣٠٠/١ ح (٥٩١ و٥٩٢)، وابن حبان (الإحسان ٢١٧/٥-٢١٨ ح[١٨٩٢ و١٨٩٣]) والبيهقي ٨٨/٢ قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وصححه أيضا الشيخ الألباني، انظر: صحيح أبي سنن أبي داود ١٦١/١

وفي رواية «لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها ظهره في الركوع والسجود»[1]

استدل من لم يوجب الطمأنينة بقوله تعالى﴿ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ ﴾[الحج: ٧٧] الركوع والسجود هما المطلوب بالنص جزءا للصلاة، لا إجمال فيهما ليفتقر إلى بيان، ومسماهما يتحقق بمجرد الانحناء ووضع بعض الوجه مما لا يعد سخرية مع الاستقبال..فالطمأنينة دوام على الفعل لا نفسه، فهو غير مطلوب به، فوجب أن لا تتوقف الصحة عليها بخبر الواحد وإلا كان نسخا لإطلاق القاطع به..[2]

وأولوا حديث المسيء لصلاته فقال ابن رشد: إنه يحتمل أن يكون إنما أمره أن يعيد ليعلمه سنة الصلاة، لا لأن الصلاة كانت فاسدة لا تجزئه، ويكون معنى قوله «فإنك لم تصل» أي لم تصل الصلاة على السنة والهيئة التي ينبغي أن تصلي عليها.[3]

وقيل: يعني بقوله «فإنك لم تصل» أي أنك لم تصل صلاة خالية من الإثم.[4]

[١٥٤] ٦-(الرفع من الركوع، هل هو فرض أو سنة؟)

أجمع العلماء على أن الركوع فرض من فرائض الصلاة، ولا تصح ركعة بغير ركوع.[5]

واختلفوا في حكم الرفع منه، هل هو فرض أو سنة؟ على ما يأتي تفصيله.

المذهب المالكي، اختلف المذهب في ذلك على ثلاثة أقوال:

الأول: الرفع من الركوع والاعتدال فيه فرض، فمن تركه أعاد الركعة، وهو اختيار اللخمي، وهو رواية ابن وهب وأبي مصعب عن مالك[6]، وروى ذلك عنه أيضا ابن القاسم[7]، وهو قول أشهب[8] واختاره ابن القصار وابن الجلاب والقاضي عبد الوهاب وابن عبد البر وابن جزي[9] والتونسي[10]، قال ابن ناجي: كون الرفع من الركوع فرضا هو نقل الأكثر.[11]

وهو قول كلّ مَن قال بوجوب الطمأنينة بعد الرفع من الركوع؛ لأنها زيادة على الرفع من الركوع.

---

(١) أخرجه الترمذي ٣٠٣/١ ح (٢٦٥) الصلاة، باب ما جاء فيمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، وقال حديث حسن صحيح.

(٢) انظر: شرح العناية على الهداية وشرح فتح القدير ٣٠١/١

(٣) انظر: البيان والتحصيل ٣٥٤/١

(٤) انظر: شرح العناية على الهداية ٣٠١/١

(٥) انظر: المعونة ٢٢٠/١- المغني ١٦٩/٢ نقل ابن قدامة الإجماع في ذلك.

(٦) انظر: النوادر ١٨٣/١-جامع الأحكام الفقهية ١١٢/١

(٧) انظر: عقد الجواهر الثمينة ١٤٠/١

(٨) انظر: عقد الجواهر الثمينة ١٤٠/١-التوضيح ل٨٨ب- زروق على الرسالة وابن ناجي على الرسالة ١٦١/١

(٩) انظر: عيون الأدلة ل١٦٤ب -التفريع ٢٤٣/١-المعونة ٢٢٠/١-٢٢١- الكافي ص٤١-القوانين الفقهية ص٤٥

(١٠) انظر: زروق على الرسالة ١٦١/١

(١١) انظر: ابن ناجي على الرسالة ١٦٠/١

قال ابن عبد البر: ولا يجزئ ركوع ولا سجود ولا وقوف بعد الركوع ولا جلوس بين السجدتين حتى يعتدل راكعا وواقفا وساجدا، هذا هو الصحيح في الأثر وعليه جمهور العلماء وأهل النظر، وهي رواية ابن وهب وأبي مصعب عن مالك.[1]

الثاني: الرفع من الركوع سنة وليس واجبا، وهو رواية ابن زياد عن مالك، وهو قول ابن القاسم، فمن انحط من ركوعه أو سجد الثانية قبل أن يعتدل جالسا فليستغفر الله ولا شيء عليه،[2] وذكره ابن ناجي بصيغة التمريض (وقيل: إنه سنة)[3]

قال ابن رشد والأكثر أنه-الاعتدال- غير فرض.[4]

الثالث: إن رفع رأسه قليلا وكان إلى الاعتدال بالقيام أقرب اعتد بالركعة وإن كان إلى الركوع أقرب لم يعتد بها، حكاه ابن القصار عن بعض الأصحاب،[5] وحكي عن القاضي عبد الوهاب،[6] وذكره خليل دون نسبة.[7]

قال اللخمي: واختلف في ركوعه وسجوده، وفي "مختصر ابن الجلاب": الطمأنينة فرض في أركان الصلاة كلها في قيامها وركوعها ورفع الرأس وفي سجودها وبين السجدتين. وقال ابن القاسم فيمن لم يعتدل راكعا حتى رفع وفيمن لم يعتدل جالسا حتى سجد: فليستغفر الله ولا يعود. فلم يوجب الطمأنينة في شيء من ذلك، ورأى أن الذي يتضمنه القرآن ما يقع عليه اسم الركوع والسجود والزائد عليه تطوّع، والأول أحسن لقول النبي ﷺ للذي صلى ولم يحسن الصلاة «ارجع فصلّ فإنك لم تصلّ» ...[8]

مذاهب بقية العلماء في المسألة، اختلفوا فيها على قولين:

الأول: الرفع من الركوع والاعتدال فيه فرض، وهو مذهب الشافعية[9] والحنابلة[10] وبه قال داود[11]

---

(١) الكافي ص٤١

(٢) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف ١/٢٤٥-٢٤٦ و٢٤٨-٢٤٩

(٣) انظر: ابن ناجي على الرسالة ١/١٦٠

(٤) انظر: المقدمات ١/١٦٣

(٥) انظر: عيون الأدلة ل١٦٤ب عقد الجواهر الثمينة ١/١٤٠- التوضيح ل٨٨ب- زروق على الرسالة ١/١٦١

(٦) انظر: عقد الجواهر الثمينة ١/١٤٠- التوضيح ل٨٨ب- ابن ناجي على الرسالة ١/١٦١

(٧) انظر: التوضيح ل٨٨ب

(٨) التبصرة ص ٦٤

(٩) انظر: الحاوي ٢/١٢٢-المهذب مع المجموع ٣/٤١٥- المجموع ٣/٤١٦

(١٠) انظر: المغني ٢/١٨٥- الشرح الكبير مع المقنع ٣/٤٨٧

(١١) انظر: المجموع ٣/٤١٩

وأبو يوسف من الحنفية[1]، قال النووي: وهو قول أكثر العلماء.[2]

الثاني: الرفع من الركوع سنة مؤكدة، وليس فرضا، وهو مذهب الحنفية.[3]

الأدلة: استدل اللخمي ومن معه على أن الرفع من الركوع والاعتدال فيه فرض بما يلي:

١-لأن النبي ﷺ أمر به الأعرابي فقال له: «ثم ارفع حتى تطمئن قائما..»[4]

٢-رأى حذيفة بن اليمان رجلا يصلي ولا يتم الركوع والسجود، فقال: منذ كم تصلي هكذا؟ فقال: منذ كذا، فقال: إنك لم تصل منذ كذا. ومثل هذا لا يعرف بالرأي وإنما يقال سماعا.[5]

٣-ولأن النبي ﷺ داوم على فعله، فيدخل في عموم قوله «صلوا كما رأيتموني أصلي»[6]

واستدل الحنفية بما يلي:

١-ما روي عن النبي ﷺ أنه كان في المسجد مع أصحابه فدخل رجل وصلى وخفف، فلما خرج أساءوا القول فيه، فقالوا: أخرها ثم لم يحسن أداءها، فقال ﷺ: «ألا أحد يشتري صلاته منه؟» فخرج أبو هريرة ﷺ فاشتراها بدرهم، فأبى فما زال يزيد حتى ضجر الرجل فقال: لو أعطيتني ملء الأرض ذهبا ما بعتكها، فعاد إلى رسول الله ﷺ فأخبره بذلك فقال: «ألم أنهكم عن المصلين» فقد جعل فعلَه صلاةً معتبرةً.[7]

٢-سئل ابن عباس ﷺ عن صلاة الأعراب الذين ينقرون نقرا، فقال: ذلك خير من لا شيء.[8]

٣-ولأن الركنية لا تثبت إلا بيقين وإنما ورد النص بالركوع والسجود، ومطلق الاسم يتناول الأدنى فبقيت الركنية بذلك القدر والزيادة على ذلك للإكمال، ولكن ترك ما هو لإكمال الفريضة مما ليس بركن لا يفسده وقد نص عليه رسول الله ﷺ في حديث الأعرابي فيما علمه فإنه قال: «إذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك وإن انتقصتَ منها شيئا انتقصت من صلاتك»[9]

---

(١) انظر: المبسوط ١/١٨٨-١٨٩-شرح فتح القدير ١/٣٠٠

(٢) انظر: المجموع ٣/٤١٩

(٣) انظر: المبسوط ١/١٨٨-١٨٩-شرح فتح القدير ١/٣٠٠

(٤) سبق تخريجه

(٥) المبسوط ١/١٨٩

(٦) سبق تخريجه

(٧) المبسوط ١/١٨٩ ولم أر من روى هذا الحديث في كتب السنة.

(٨) المبسوط ١/١٨٩

(٩) المبسوط١/١٨٩والحديث جزء من حديث المسيء صلاته أخرجه أبو داود١/٥٣٤-٥٣٦ح(٨٥٦) الصلاة، باب من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، والترمذي١/٣٣٢-٣٣٣ ح(٣٠٢) الصلاة، باب ما جاء في وصف الصلاة، وابن خزيمة١/٢٧٤ ح(٥٤٥) والحاكم١/٢٤٣ قال الترمذي: حسن، وصححه الألباني في صحيح أبي داود١/١٦٣ وصحيح الترمذي ١/٩٥

٤-ولأن الركوع هو الانحناء والسجود هو الانخفاض لغة، فتتعلق الركنية بالأدنى فيهما.[١]

٥-لأن الله تعالى لم يأمر به، وإنما أمر بالركوع والسجود والقيام، فلا يجب غيره.[٢]

٦-ولأنه لو كان واجبا لتضمن ذكرا واجبا، كالقيام الأول.[٣]

[١٥٥]٧-(من أقيمت عليه صلاة وهو في صلاة غيرها)

من أقيمت عليه الصلاة وهو يصلي صلاة هل يقطع صلاته ويدخل مع الجماعة أو يتمها ثم يدخل في صلاة الإمام؟ فقد اختلف العلماء في ذلك على ما يأتي تفصيله.

المذهب المالكي: من أقيمت عليه الصلاة وهو يصلي صلاة لا يخلو عند المالكية من أربع حالات:

الحالة الأولى: أن يكون في صلاة النافلة غير ركعتي الفجر، وقد يكون عقد منها ركعة، وقد يكون لم يعقد، فإن كان عقد منها ركعة فإنه يضيف إليها أخرى ويسلم، ويدخل مع الإمام، إن علم أنه سيدرك الإمام قبل أن يركع من الركعة الأولى، وإلا قطع ودخل معه[٤].

فإن لم يكن عقد منها ركعة هل يقطعها أو يتم الركعتين؟ في المذهب قولان:

الأول: يتم الركعتين إن طمع أن يدرك الإمام قبل الركوع، وهو اختيار اللخمي[٥]، وبه قال مالك[٦] وأشهب وابن حبيب وعيسى بن دينار[٧]، وحكى بعضهم أن ذلك مذهب مالك وأصحابه.[٨]

الثاني: يقطع ويدخل مع الإمام وإن كان على يقين من إدراك الإمام قبل الركوع، وهو ظاهر رواية ابن القاسم في "العتبية".[٩]

الحالة الثانية: أن يكون في صلاة الفريضة منفردا، وتقام عليه نفس الصلاة التي يصليها في غير صلاة المغرب، فإن كان عقد منها ركعة، فإنه يضيف إليها أخرى ويسلم ويدخل مع الإمام، إن رجا أن يدرك الإمام قبل الركوع، وإن خاف فوت الركعة الأولى مع الإمام قطع بسلام.[١٠]

---

(١) انظر: شرح فتح القدير ٣٠١/١

(٢) المغني ١٨٦/٢

(٣) المغني ١٨٦/٢

(٤) انظر: النوادر ٣٢٩/١- جامع الأحكام الفقهية ٢٣٩/١-مختصر الخليل مع الجواهر ٧٥/١- التوضيح ل١٠٨أب

(٥) انظر: التبصرة ص ٧٧

(٦) انظر: المدونة ٨٨/١-النوادر ٣٣٠/١- البيان ٥٠٤/١

(٧) انظر أقوالهم في: البيان والتحصيل ٥٠٤/١

(٨) انظر: البيان والتحصيل ٥٠٤/١ وممن حكى ذلك الفضلُ.

(٩) انظر: العتبية مع البيان والتحصيل ٥٠٤/١

(١٠) انظر: شرح التلقين ٧١٦/٢- التوضيح ل١٠٨ أب

قال ابن رشد: ولم يختلفوا إذا أقيمت عليه الصلاة وقد عقد ركعة من الفريضة والنافلة أنه يتمادى إلى تمام ركعتين ولا يقطع، وهذا فيما عدا المغرب.[1]

وأما إن كان لم يعقد ركعة فاختلفوا فيه على قولين:

الأول: يصلي ركعتين إن طمع أن يدرك الإمام قبل الركوع، وهو اختيار اللخمي، وبه قال مالك في رواية ابن وهب عنه، وهو قول أشهب وابن حبيب وعيسى بن دينار.[2]

الثاني: يقطع ويدخل مع الإمام، وهو قول مالك في "الموازية"[3]، وظاهر قول ابن القاسم في "العتبية"[4]

الحالة الثالثة: أن يدخل في صلاة المغرب وحده ثم تقام جماعة، فإن لم يكن عقد ركعة وطمع في إدراك الإمام قبل الركوع أتم ركعتين، وكذلك لو كان عقد ركعة أضاف إليها أخرى وسلّم، ثم دخل مع الإمام، وإن كان في الثالثة ولم يعقد الركوع رجع إلى الجلوس وسلّم ثم دخل مع الإمام، أمّا إذا عقد الثالثة بالرفع من ركوعها فإنه يكملها ويعيدها مع الجماعة لفضلها، هذا اختيار اللخمي.[5]

واختلف المذهب في هذه الأحوال، فإن لم يكن عقد ركعة قطع ودخل مع الإمام، وهو قول مالك[6]، قال ابن رشد: وأما إذا أقيمت عليه صلاة المغرب فإن كان لم يركع قطع قولاً واحداً...[7]

وإن كان عقد منها ركعة فقد اختلف المذهب في ذلك أيضاً على قولين:

الأول: يضيف إليها أخرى ويُسلّم، وتكون له نافلة، ثم يدخل مع الإمام، وهي رواية سحنون عن ابن القاسم، وبه قال أشهب وابن حبيب في "الواضحة".[8]

الثاني: يقطعها بسلام ويدخل مع الإمام، وهو رواية ابن القاسم عن مالك في "المدونة"، وبه قال ابن القاسم[9]، وفرق ابن حبيب في قول له بين المسجد وغيره، فقال: من أحرم في المغرب في غير المسجد ثم أقام قوم صلاة الجماعة فليتماد ولا يقطع، بخلاف من أحرم في المسجد فأقيمت عليه الصلاة.[10]

---

(١) البيان ١/٥٠٤

(٢) انظر: النوادر ١/٣٣٠ وانظر أيضا البيان والتحصيل ١/٥٠٤

(٣) انظر: النوادر ١/٣٣٠

(٤) انظر: العتبية مع البيان والتحصيل١/٥٠٤-٥٠٥

(٥) انظر: التبصرة ص٧٧

(٦) انظر: النوادر ١/٣٣٠

(٧) انظر: البيان والتحصيل ١/٥٠٥

(٨) انظر أقوالهم في: النوادر ١/٣٢٩-البيان والتحصيل ١/٥٠٥

(٩) انظر قوليهما في: النوادر ١/٣٢٩- البيان والتحصيل ١/٥٠٥

(١٠) انظر: النوادر ١/٣٢٩

وإن صلى ركعتين فروى ابن القاسم عن مالك في "المدونة" يتمها ويخرج[1]، وبه قال ابن حبيب[2]، وعند أشهب ورواية سحنون عن ابن القاسم يسلّم ويدخل مع الإمام.[3]

وأما إن كان في الركعة الثالثة من المغرب، فإن كان رفع رأسه من الركوع أتمها وخرج قولا واحدا، وإن كان عند الركوع وأمكن يديه من ركبتيه، فقال ابن القاسم: يتمها ويخرج من المسجد، وقال أشهب: يرجع إلى الجلوس ويسلّم ويدخل مع الإمام، ما لم يرفع رأسه من الركوع.[4]

هذا الخلاف بين ابن القاسم وأشهب مبني على اختلافهما في اعتبار عقد الركعة، فعند الأول تنعقد بمجرد الركوع، وعند الثاني تنعقد بالرفع منه.

هذا الخلاف في المغرب عموماً مبناه على اختلافهم في جواز التنفل قبل المغرب، فمن أجاز التنفل قبلها قال يشفعها ويسلم، وتكون له نافلة، ويدخل مع الإمام، ومن منع التنفل قبلها قال يقطع إن كان في الركعة الأولى، وأتمها إن وصل الثانية.

الحالة الرابعة: مَن أقيمت عليه صلاة فرض وهو في صلاة فرض غيرها، كأن تقام عليه العصر وهو يصلي الظهر، فاختلفوا في ذلك على قولين:

الأول: يتم صلاته، ولا يقطعها، وهو اختيار اللخمي، وبه قال ابن عبد الحكم.[5]

الثاني: يقطعها ويدخل مع الإمام، ويعيد الصلاتين جميعا للترتيب، وهو رواية ابن زياد عن مالك.[6]

الثالث: إن صلى ركعة شفعها وسلّم ودخل مع الإمام، وأعاد الصلاتين جميعا، وهو قول ابن القاسم[7]، وقال أيضا: إن طمع أن يتمها ويدرك الإمام فليتمها ويدخل مع الإمام ويعيد الصلاتين.[8]

قال اللخمي في هذه المسألة: ومن كان في صلاة الظهر فأقيمت عليه الظهر فإن كان صلى ركعة أضاف إليها أخرى وسلّم، ودخل مع الإمام، وإن كان صلى ركعتين سلّم ودخل مع الإمام أيضا، وإن كان قد صلى ثلاثا أتم الرابعة بنية الفرض ثم أعادها مع الإمام، على أن ذلك إلى الله عز وجل، وإن أتمها بنية النفل أعادها بنية الفرض، واختلف قول ابن القاسم إذا كان في المغرب فأقيمت عليه، وقال في "المدونة": إذا

---

(١) انظر: المدونة ٨٧/١

(٢) انظر: البيان والتحصيل ٥٠٥/١

(٣) انظر: النودر ٣٢٩/١- البيان والتحصيل ٥٠٥/١ قال في التوضيح (ل١٠٨ ب): هو المشهور.

(٤) انظر قولهما في: النوادر ٣٢٩/١

(٥) انظر: التبصرة ص٧٧

(٦) انظر: النوادر ٣٢٩/١- العتبية مع البيان والتحصيل ٢٢٢/١-٢٢٣

(٧) انظر: العتبية مع البيان والتحصيل ٢٢٣/١- النوادر ٣٢٩/١

(٨) انظر: النوادر ٣٢٩/١

كان كما افتتح الصلاة أو صلى ركعة قطع، وإن صلى ركعتين أتم الثالثة وخرج، وقال أيضا: إن صلى ركعة أضاف إليها أخرى وسلّم، وإن صلى ركعتين سلّم، وإن ركع الثالثة وأمكن يديه من ركبتيه أتمها وخرج. وقال أشهب: يرجع إلى الجلوس ويسلّم من ركعتين ما لم يرفع من الثالثة. وعند ابن حبيب إذا أحرم ولم يركع يتم الركعتين ويسلّم. وإن كان في نفل ولم يركع فقال في "المدونة": يقطع إذا كان ممّن لا يَخفُّ عليه الركعتان. وقال عيسى: يتمها ركعتين. فإن صلى ركعة أتم نفله ودخل مع الإمام، ما لم يخف فوات الركعة مع الإمام فإنه يسلّم، ولا يتمها. قال الشيخ -اللخمي- رحمه الله: وكذلك أرى في كل ما تقدم أنه يتم ركعتين وإن كان في فرض ما لم يخف فوات الركعة مع الإمام، فإن ركعة من الفرض في جماعة مع الإمام أولى من تمام ركعتين يكونا[1] نفلا، وقال مالك في "المستخرجة" فيمن كان في الظهر أقيمت عليه العصر: إنه إن كان يطمع أن يفرغ منها ويدرك الصلاة مع الإمام فعل، وإلا قطع ودخل مع الإمام، ويستأنف الصلاة. وقال ابن القاسم: إن كان صلى ركعة أتم ركعتين، إلا أن يخاف فوات ركعة الإمام فليقطع. وجعل الجواب مثل ما تقدم إذا كان في الظهر فأقيمت عليه الظهر، وقال محمد بن عبد الحكم: لا يقطع، ويتم صلاته التي هو فيها، ويخففها، فإن أدرك مع الإمام شيئا صلى، وإن لم يدرك صلى لنفسه، فإن لم يكن دخل في الصلاة خرج من المسجد. وهذا أحسن، ولا يخرج من التي هو فيها للعصر فيزيد الظهر فواتا.[2]

مذاهب بقية العلماء في المسألة، لا يخلو من أقيمت عليه الصلاة من ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن تقام عليه الصلاة وهو في صلاة النافلة وعقد منها ركعة، فإنه يتمها ركعتين، ويُسلّم، إلا أن يخاف فوات الصلاة مع الجماعة، فإن خاف فوات الجماعة قطع النافلة، هذا مذهب الجمهور: الحنفية والشافعية والحنابلة[3].

وأما إن لم يكن عقد منها ركعة بالسجدة فعند الحنفية يقطعها؛ ليحوز ثواب تكبيرة الإحرام مع الجماعة؛ ولأن ما دون الركعة ليس له حكم الصلاة.[4]

وإذا خاف فوات صلاة الجماعة يقطع النافلة ويدخل مع الإمام عند الجمهور كما سبق، وعند الحنابلة رواية أنه يتمها ولو فاتته الجماعة[5] لقوله تعالى ﴿ وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ ﴾ [محمد: ٣٣]

---

(١) هكذا في النسخة، والأصوب (تكونان) لأنه مرفوع لتجرده من ناصب أوجازم.

(٢) التبصرة ص٧٧

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٢٨٦/١- شرح فتح القدير ٣٧٣/١-المهذب مع المجموع ٢٨٦/٣-الروضة ٤٧٩/١- المجموع ٢٨٨/٣ -المغني ١٢٠/٢- المقنع والشرح الكبير والإنصاف معه ٢٨٩/٤، قال المرداوي: هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ٢٨٧/١

(٥) انظر: المغني ١٣٥/٢- المقنع والشرح الكبير والإنصاف معه ٢٩٠/٤

الحالة الثانية: أن يكون في صلاة الفريضة وتقام عليه الصلاة التي يصليها، فعند الحنفية إن كان لم يعقد ركعة بالسجدة قطع، ودخل مع الجماعة؛ ليحوز فضيلة تكبيرة الإحرام مع الجماعة؛ ولأن ما دون الركعة ليس بصلاة، وأما إن عقد ركعة فإن كان في الصبح قطعها ما لم يقيد الركعة الثانية بالسجدة، فإن قيدها بالسجدة أتمها؛ لأنه أتى بالأكثر، وللأكثر حكم الكل، والفرض بعد إتمامه لا يحتمل الانتقاض، ولكنه لا يدخل في صلاة الإمام؛ لأن التنفل بعد الفجر مكروه، وكذلك إن كان في المغرب، فإن صلى ركعة قطعها؛ لأنه لو ضم إليها أخري لأدى الأكثر، فلا يمكنه القطع، ولو لم يقطع كان به متنفلا بركعتين قبل المغرب، وهو منهي عنه، وإن قيد الثالثة بالسجدة مضى فيها، ولا يدخل مع الإمام، وعند أبي يوسف يدخل مع الإمام، فإذا سلّم الإمام أتى بركعة رابعة لتصير شفعا.

وإن كان في صلاة الظهر أو العصر أو العشاء فإن كان صلى ركعة ضمَّ إليها أخرى؛ لأنه يمكنه صونُ المؤدَّى واستدراكُ فضيلة الجماعة، وإن كان صلى ركعتين تشهد وسلّم، وكذلك إذا قام إلى الثالثة يرجع ويجلس ويسلّم، ويدخل مع الإمام، ما لم يقيِّد الثالثة بالسجدة، فإن قيدها بالسجدة أتم صلاته؛ لأنه أدَّى الأكثر فلا يمكنه القطعُ، ويعيدها مع الجماعة نافلةً، إلا العصر فلا يعيدها نافلةً؛ لأن النافلة بعد العصر مكروهة.[1]

وأما عند الشافعية والحنابلة فمن أقيمت عليه الصلاة وهو يصليها منفردا، فالأصح عندهم أنه يشفعها ركعتين ويسلّم، وتكون له نافلة[2]، وفي قول عند الشافعية وراوية عند الحنابلة أنها لا تصح نافلة؛ لأنه دخل بنية الفرض فلا تنعقد نافلة[3]، فعلى ذلك يقطعها حتما.

وكذلك حتى لو صلى ركعتين في المغرب، أو صلى ثلاثا من ذوات الأربع فإنه يأتي بالرابعة وتكون له نافلة عند الشافعية والحنابلة في المشهور[4]، وفي رواية عند الحنابلة: لا تصحّ،[5] وإن كان في الصبح أتمّها فريضة عند الحنابلة؛ لأنه وقت نهي عن التنفل[6].

الحالة الثالثة: أن يكون في صلاة غير التي أقيمت عليه، كأن يكون في صلاة الظهر وتقام عليه صلاة

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ١/٢٨٧- شرح فتح القدير ١/٤٧٠-٤٧١

(٢) انظر: المهذب مع المجموع ٣/٢٨٦-المجموع٣/٢٨٨- الروضة١/٣٣٦ و٤٧٩-المغني ٢/١٣٥-١٣٦-الشرح الكبير مع المقنع٣/٣٧٢-٣٧٣-المقنع والإنصاف معه ٣/٣٧٢. قال النووي في الروضة: الأظهر صحتها نفلا، وقال في المجموع: الأصح صحتها نفلا. قال المرداوي: فالصحيح من المذهب أنه يصح بدون كراهة.

(٣) انظر: المهذب مع المجموع ٣/٢٨٦- المجموع ٣/٢٨٨- الروضة ١/٣٣٦ و٤٧٩ - المغني ٢/١٣٥-١٣٦- الشرح الكبير مع المقنع٣/٣٧٢-٣٧٣- المقنع والإنصاف معه ٣/٣٧٢

(٤) انظر: الإنصاف مع المقنع ٣/٣٧٢

(٥) انظر: الإنصاف مع المقنع ٣/٣٧٢

(٦) انظر: الإنصاف مع المقنع ٣/٣٧٢

العصر، فعند الشافعية لا يخرج منها بالنافلة، بل يتمها فريضةً، إلا أن يخاف فوات الحاضرة، كأن يكون اليومُ غيِّماً، فينكشف الغيم فيجد أن ما بقي من الوقت لا يتسع لإكمال الفائتة وأداء الحاضرة، فإنه في هذه الحالة يسلّم من الركعتين ويشتغل بالحاضرة[1]، وأما الحنفية والحنابلة فلم أجد ذلك منصوصاً عندهم، ولكن مقتضى إطلاقهم ألاَّ تفترق هذه الحالة مع التي قبلها والله أعلم.

وأما إذا حوَّل نيته من فرض إلى فرض بطلت الصلاتان جميعا عند جميعهم، كأن يدخل في الظهر فيصرف نيته إلى العصر؛ لأنه قطع نية الصلاة الأولى، ولم ينو الثانية من أول تكبيرة الإحرام[2].

الأدلة: استدل من قال يجعلها نافلة في كل الأحوال إلا القضاء مع الحاضرة كاللخمي بما يلي:

١-قوله ﷺ «صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة»[3]

٢-ولأنه أمكنه صيانة عمله فلا يبطلها، بل يحولها إلى النافلة؛ لقوله تعالى ﴿ وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ ﴾

وأما من استثنى المغرب والصبح والعصر فأمر بالقطع فيها أو الإتمام فلأدلة النهي عن التنفل قبل المغرب وبعد العصر والصبح، وستأتي هذه الأدلة من ضمن مسألة إعادة الصلاة في الجماعة، وأما استثناء اللخمي صلاة القضاء فقد أبان تعليله؛ بأن تحويلها نافلة يزيدها تفويتا وتأخيرا نظرا للزمن الذي تستغرقه الركعتان والصلاةُ مع الإمام ثم إعادتها للترتيب.

وأما من فرق بين أن يعقد منها ركعة وقبل أن يعقد فإنه نظر إلى فضل تكبيرة الإحرام مع الإمام فرجح الحوزَ على هذا الفضل على إتمامها نافلة؛ لأن ما دون الركعة لا يعتبر صلاة، فإذا أفسده فكأنه لم يفسد شيئا منعقدا، كمن رجع من الثالثة وتشهد وسلّم، وأشار اللخمي إلى ذلك لمن خاف فوت الركعة الأولى مع الإمام فقال: فإن ركعة من الفرض في جماعة مع الإمام أولى من تمام ركعتين يكونان نفلا.

[١٥٦]٨-(إذا أقيمت صلاة الصبح ولم يكن صلى ركعتي الفجر)

اختلف العلماء فيمن أقيمت عليه صلاة الصبح ولم يكن ركع ركعتي الفجر، هل يصليهما داخل المسجد، أو يخرج فيصليهما خارجه، أو يتركهما ويدخل مع الإمام؟ على ما يأتي بيانه إن شاء الله.

المذهب المالكي، اختلف المذهب في ذلك على قولين:

الأول: إذا كان خارج المسجد ركعهما، إن أمن إدراك صلاة الإمام، وإن كان داخل المسجد لا يركعهما، بل

---

(١) انظر: الروضة ٤٧٩/١

(٢) انظر: حاشية سعدي مع شرح فتح القدير ٣٧٣/١- المهذب والمجموع ٢٨٦/٣- المقنع والشرح الكبير والإنصاف معه ٣٧٣/٣

(٣) أخرجه البخاري٢١٦/١ ح(٦٤٥) الأذان ، باب فضل صلاة الجماعة، ومسلم٤٥٠/١ ح(٦٤٩/٢٤٦) الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة.

يدخل مع الإمام، وهو اختيار اللخمي، وبه قال مالك[1] واختاره القرطبي أيضا.[2]

الثاني: يخرج من المسجد فيركعهما إن كان للوقت متسع، وهو قول ابن الجلاب.[3]

قال اللخمي: قال مالك فيمن أتى المسجد فلم يركع ركعتي الفجر والناس في الصلاة: فإن لم يكن دخل المسجد ركعهما، إن لم يخف أن يفوته الإمام بالركعة، وإن كان داخل المسجد تركهما ودخل مع الإمام. وقال ابن الجلاب: يخرج من المسجد ويركعهما إذا كان الوقت واسعا. وقول مالك أحسنه؛ لوجهين: أحدهما: أن في خروجه حينئذ أذىً للإمام، والآخر: أن صلاته للفرض جماعة تضاعف له على صلاة الفذ سبعة وعشرين صلاة أولى من صلاته ركعتين نفلا.[4]

مذاهب بقية العلماء في هذه المسألة، اختلفوا فيها على أربعة أقوال:

الأول: إذا أقيمت الصلاة المكتوبة فلا يشتغل عنها بنافلة، سواء خشي فوات الركعة الأولى أو لم يخش، هذا مذهب الشافعية والحنابلة،[5] وبه قال أبو هريرة[6] وعمر[7] وابن عمر[8] وأبو موسى[9] ﷺ وعروة[10] وابن سيرين وسعيد بن جبير[11] والنخعي[12] وعطاء وطاوس[13] وأبو ثور[14] والطبري.[15]

الثاني: يركعهما وإن كان داخل المسجد، روي ذلك عن ابن مسعود ﷺ، وحكي عنه أنه دخل المسجد والإمام يصلي الفجر فركع ركعتين عند سارية المسجد[16]، وروي نحوه عن أبي الدرداء ﷺ وهو قول الحسن بن

---

(١) انظر: المدونة ١١٨/١- التفريع ٢٦٨/١- المعونة ٢٤٨/١-مختصر خليل مع جواهر الإكليل ٧٥/١

(٢) انظر: جامع الأحكام الفقهية ٢٣٩/١

(٣) انظر: التفريع ٢٦٨/١

(٤) التبصرة ص١٠٧

(٥) انظر: المجموع٥٦/٤- المغني ١١٩/٢-الشرح الكبير مع المقنع ٢٨٩/٤

(٦) انظر: عبد الرزاق ٤٣٦/٢-الأوسط٢٣٠/٥-المجموع٥٦/٤- المغني ١١٩/٢-الشرح الكبير مع المقنع ٢٨٩/٤

(٧) انظر: عبد الرزاق ٤٣٦/٢-الأوسط٢٣٠/٥ -المجموع ٥٦/٤

(٨) انظر: مصنف عبد الرزاق ٤٤٠/٢ و٤٤٣و٤٤٥-الأوسط٢٣٠/٥- المغني١١٩/٢-الشرح الكبير مع المقنع ٢٨٩/٤- المجموع٥٦/٤

(٩) انظر: ابن أبي شيبة ٢٥١/٢-عبد الرزاق ٤٤٤/٢- الأوسط٢٣١/٥- المجموع ٥٧/٤

(١٠) انظر: الأوسط٢٣١/٥- المغني ١١٩/٢- الشرح الكبير مع المقنع ٢٨٩/٤-المجموع ٥٦/٤

(١١) انظر قوليهما في: ابن أبي شيبة٢٥٢/٢-عبد الرزاق ٤٤٠/٢-الأوسط٢٣١/٥-المغني١١٩/٢-الشرح الكبير٢٨٩/٤-المجموع ٥٧/٤

(١٢) انظر: ابن أبي شيبة٢٥١/٢-مصنف عبد الرزاق ٤٤٥/٢

(١٣) انظر قوليهما في: مصنف عبد الرزاق ٤٤٢/٢ وقول عطاء أيضا في الأوسط٣٢١/٥

(١٤) انظر: الأوسط٢٣١/٥-المغني ١١٩/٢-المجموع ٥٧/٤

(١٥) انظر: جامع الأحكام الفقهية ٢٣٩/١

(١٦) انظر: ابن أبي شيبة٢٥١/٢-عبد الرزاق ٤٤٤/٢-الأوسط٢٣١/٥-المغني١١٩/٢-الشرح الكبير ٢٨٩/٤

حيّ[1] ومسروق[2] ومكحول وحماد[3] ومجاهد[4] والحسن البصري.[5]

الثالث: يركعهما خارج المسجد، إن لم يخش فوات الركعة الأولى، كان ابن عمرﷺ يفعل ذلك، وروي عنهﷺ أنه دخل المسجد وقد أقيمت الصلاة، فدخل بيت حفصة فصلى ركعتين، ثم خرج إلى المسجد فصلى،[6] وفعله عطاء[7] وبه قال الثوري.[8]

الرابع: يركعهما إن لم يخف فوات الركعة الأخيرة مع الإمام، وبه قال أبو الدرداءﷺ[9] والأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز[10]، وهو مذهب الحنفية، وعندهم إن دخل وقد كبر الإمام يصليهما؛ لأن فضيلة تكبيرة الإحرام فاتته، وإن دخل والإمام لم يكبر لا يركعهما.[11]

الأدلة: استدل من منع صلاة ركعتي الفجر داخل المسجد وخارجه بما يلي:

١-عن أبي هريرة ﷺ قال: قال ﷺ «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»[12]

قال القرطبي رحمه الله تعالى بعد هذا الحديث: والحجة عند التنازع حجة السنة.[13]

٢-عن عبد الله بن مالك بن بحينة[14] قال: أقيمت صلاة الصبح فرأى رسولُ الله ﷺ رجلا يصلي والمؤذن يقيم، فقال: «أتصلي الصبح أربعاً»[15]

٣-عن عبد الله بن سرجس ﷺ[16] قال: دخل رجل المسجد ورسول الله ﷺ في صلاة الغداة، فصلى

---

(١) انظر: مصنف عبد الرزاق ٢/٤٤٤-المغني ٢/١١٩-الشرح الكبير مع المقنع ٤/٢٨٩-المجموع٤/٥٧

(٢) انظر: ابن أبي شيبة٢/٢٥٠-مصنف عبد الرزاق ٢/٤٤٤-الأوسط٥/٢٣٢-الشرح الكبير مع المقنع ٤/٢٨٩

(٣) انظر قوليهما في: الأوسط ٥/٢٣٢-المغني ٢/١١٩-المجموع ٤/٥٧

(٤) انظر: ابن أبي شيبة ٢/٢٥١-الأوسط٥/٢٣٢-المغني ٢/١١٩-المجموع٤/٥٧

(٥) انظر: عبد الرزاق ٢/٤٤٥-الأوسط٥/٢٣٢-المغني ٢/١١٩-المجموع٤/٥٧

(٦) انظر: مصنف عبد الرزاق ٢/٤٤١و٤٤٣و٤٤٤-الأوسط٥/٢٣١-٢٣٢-جامع الأحكام الفقهية ١/٢٤٠

(٧) انظر: مصنف عبد الرزاق ٢/٤٤١و٤٤٣- جامع الأحكام الفقهية ١/٢٤٠

(٨) انظر: جامع الأحكام الفقهية ١/٢٣٩

(٩) انظر: ابن أبي شيبة ٢/٢٥١-عبد الرزاق ٢/٤٤٤-الأوسط٥/٢٣٢-المغني ٢/١١٩-الشرح الكبير٤/٢٨٩

(١٠) انظر قوليهما في: الأوسط٥/٢٣٢-المغني ٢/١١٩-الشرح الكبير مع المقنع ٤/٢٨٩-المجموع ٤/٥٧

(١١) انظر: بدائع الصنائع ١/٢٨٦

(١٢) أخرجه مسلم ١/٤٩٣ ح (٧١٠/٦٣) صلاة المسافرين، باب كراهة الشروع في النافلة بعد شروع المؤذن

(١٣) جامع الأحكام الفقهية ١/٢٤٠

(١٤) هو عبد الله بن مالك بن بحينة بن القشب الأزدي، من أزد شنوءة، كان حليفا لبني عبد المطلب، انظر: الاستيعاب٣/٨٧١

(١٥) أخرجه مسلم ١/٤٩٤ ح (٧١١/٦٦) صلاة المسافرين، باب كراهة الشروع في النافلة بعد شروع المؤذن

(١٦) هو عبد الله بن سرجس المزني الصحابي المعمر نزيل البصرة، من حلفاء بني مخزوم، استغفر له النبي ﷺ ، حدث عن النبي ﷺ وعمر، وعنه عثمان بن حكيم وقتادة وعاصم الأحول، توفي في دولة عبد الملك سنة نيف وثمانين، بالبصرة، انظر: الاستيعاب٣/٩١٦ وأسد الغابة٣/٢٥٦

ركعتين في جانب المسجد، ثم دخل مع رسول الله ﷺ، فلما سلم رسول الله ﷺ قال: «يا فلان بأي الصلاتين اعتددت، أبصلاتك وحدك أم بصلاتك معنا؟»[1]

قال القرطبي: وهذا إنكار منه ﷺ على الرجل لصلاته ركعتي الفجر في المسجد والإمام يصلي، ثم قال: ويمكن أن يستدل به أيضاً على أن ركعتي الفجر إن وقعت في تلك الحال صحّت؛ لأنه عليه السلام لم يقطع عليه صلاته، مع تمكنه من ذلك[2].

واستدل من أجازه خارج المسجد بما روي عن ابن عمر ﷺ أنه جاء والإمام يصلي الصبح فصلاهما في حجرة حفصة.[3]

واستدل الحنفية بما روي عن ابن مسعود ﷺ أنه دخل المسجد وقد أقيمت الصلاة فصلى إلى أسطوانة في المسجد ركعتي الفجر، ثم دخل الصلاة، بمحضر من حذيفة وأبي موسى ﷺ[4]

قالوا: إذا جاز أن يشتغل بالنافلة عن المكتوبة خارج المسجد جاز له ذلك في المسجد.[5]

[١٥٧] ٩-(من شك في وضو ئه وهو في الصلاة، أو شك في تكبيرة الإحرام أكبر أم لا؟ هل تجزيه صلاته؟)

إن شك في وضوئه قبل الدخول في الصلاة فمشهور المذهب أن الوضوء ينتقض.[6]

وذكر ابن رشد الفرق بين الشك في الوضوء قبل الدخول في الصلاة وبين الشك فيه بعد الدخول فيها[7].

وأما إذا شك في تكبيرة الإحرام فإن كان إماما سأل المأمومين، فإن قالوا: أحرمت، صحت صلاتهم، فإن شكوا أعادوا جميعاً.[8]

وأما إذا شك في وضوئه وهو في الصلاة أو شك في تكبيرة الإحرام فقد اختلف العلماء فيه هل يتمادى على صلاته أو يقطع ويستأنفها؟

---

(١) أخرجه مسلم ٤٩٤/١ ح (٧١٢/٦٧) صلاة المسافرين، باب كراهة الشروع في النافلة بعد شروع المؤذن

(٢) جامع الأحكام الفقهية ٢٤٠/١

(٣) انظر: مصنف عبد الرزاق ٤٤١/٢و٤٤٣و٤٤٤-الأوسط٢٣١/٥-٢٣٢-جامع الأحكام الفقهية ٢٤٠/١

(٤) انظر: جامع الأحكام الفقهية ٢٤٠/١

(٥) انظر: ابن أبي شيبة٢٥١/٢-عبد الرزاق ٤٤٤/٢-الأوسط٢٣١/٥-جامع الأحكام الفقهية٢٤٠/١-المغني١١٩/٢-الشرح الكبير ٢٨٩/٤

(٦) انظر: مختصر خليل مع جواهر الإكليل٢١/١

(٧) انظر: البيان والتحصيل ٦/٢

(٨) انظر: التبصرة ص٥٩-٦٠- المقدمات ١٧٤/١

المذهب المالكي، اختلف المذهب في ذلك على قولين:

الأول: يمضيان على صلاتهما ويتمانها، وإذا تماديا فيها ثم ذكر هذا أنه على وضوء وذلك أنه كبر تجزئهما صلاتُهما، ويستحب أن يعيدا، وهو اختيار اللخمي[1]، وروي ذلك عن الإمام مالك[2] وهو قول ابن القاسم في "العتبية"[3] وبه قال ابن حبيب[4]. قال ابن المواز: الذي لا شك فيه من قول مالك وأصحابه أنها تجزئه[5]

الثاني: يقطعانها، وإذا تماديا عليها فهي باطلة ولا تجزئهما، روي ذلك عن مالك[6] وهو قول أشهب[7] وابن وهب[8] وسحنون،[9] وأظهره ابن رشد.[10]

قال اللخمي: ومن صلى وحده ثم شك في تكبيرة الإحرام، فإن كان شكه قبل أن يركع كبر بغير سلام، ثم استأنف القراءة، واختلف إذا شك بعد أن ركع، فقال عبد الملك في كتاب محمد: يتمادى ويقضي، ولا يخرج من صلاته قبل تمامها؛ لعلها تامة صحيحة. وقال ابن القاسم: يقطع ويبتدئ. واختلف إذا شك في وضوئه، فقال سحنون: يقطع، وقال أيضا: يمضي ولا يقطع؛ لإمكان أن يكون على وضوءٍ، واختلف إذا تمادى وأتم صلاته ثم ذكر أنه على وضوء، فقال محمد بن المواز: الذي لا شك فيه من قول مالك وأصحابه أنها تجزئه. وقال ابن وهب وأشهب في "العتبية": لا تجزئه. ويختلف على هذا إذا تذكر أنه كبر للإحرام هل تجزئه الصلاة، وإذا كانت الصلاة لا تجزئ في المسألتين جميعا لم يؤمر بالإتمام. وأنا أرى أن يتمادى[11]؛ لإمكان أن يكونا في الصلاة بوجه صحيح، وأن يعيدا؛ لإمكان أن يكونا في غير صلاة، هذا لعدم الطهارة، وهذا لعدم التكبير، وليس ذلك بواجب عليهما؛ لأن كل واحد منهما يقول: إنما عليّ صلاة واحدة ولا أتكلف صلاتين، فيقطع إذا شاء، ويصلي صلاة واحدة. ويختلف في الإمام يشك في تكبيرة الإحرام، فقال سحنون: يمضي في صلاته، فإذا سلّم سألهم، فإن قالوا: أحرمت، رجع إلى قولهم، وإن شكوا أعاد

---

(١) انظر: التبصرة ص٥٩-٦٠

(٢) انظر: إكمال المعلم٢/٢٠٧

(٣) انظر: العتبية مع البيان والتحصيل: ٢/٥- النوادر١/٣٤٠

(٤) انظر: المقدمات ١/١٧٥

(٥) انظر: النوادر ١/٣٤١

(٦) انظر: إكمال المعلم ٢/٢٠٧

(٧) انظر: النوادر ١/٣٤١- التبصرة ص٥٩

(٨) انظر: النوادر ١/٣٤١- التبصرة ص٥٩

(٩) انظر: العتبية مع البيان ٢/٨٢-التبصرة ص٥٩

(١٠) انظر: البيان والتحصيل ٢/٦

(١١) هكذا في النسخة، ولعل الأصح (أن يتماديا) لأنه مثنى.

جميعهم،.....قد يكون على وضوء فلا يقطع الصلاة، ولا يجوز لهم أن يصلوا بإمامة غيره. وهذا أحسن، يتمادى بهم وتجزئه وتجزئهم إن تذكر أنه أحرم وأنه على وضوء.[1]

مذاهب بقية العلماء في المسألة: أما من تيقن الطهارة وشك في الحدث وهو في الصلاة فإنه على طهارته، ويلغي الشك وتصح صلاته، وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة.[2]

قال القاضي عياض معلقا على حديث «شكي إلى النبي ﷺ الرجل يجد شيئا في بطنه..» قال: وقال بعضهم: هذا حكم الشاك في كل حدث، كان في صلاة أم لا، إذ لا ينتقل عن اليقين للطهارة بالشك، وروي مثله عن مالك، وهو قول أئمة الفتوى.[3]

قال ابن قدامة: إذا علم أنه توضأ وشك هل أحدث أولا يبني على أنه متطهر...ويلغي الشك، وبهذا قال الثوري وأهل العراق والأوزاعي والشافعي وسائر أهل العلم فيما علمنا إلا الحسن ومالكا.[4]

قال الحسن البصري: إن شك في وضوئه وهو في الصلاة مضى فيها، وإن كان قبل الدخول فيها انتقض وضوؤه.[5]

وأما من شك في تكبيرة الإحرام ثم تذكر أنه كان كبر فقال الحنفية: إن طال التفكير حتى استغرق وقتا يمكنه أداء ركن فيه، كالركوع والسجود، فإنه يسجد سجود السهو، وإن لم يطل التفكير فلا شيء عليه.[6]

وعند الحنابلة إن شك في تكبيرة الإحرام قطع، فإن لم يعمل شيئا حتى علم أنه كان كبر بنى على صلاته وصحت، وإن عمل في صلاته شيئا مع شكه فقال القاضي[7]: تبطل؛ لأن هذا العمل عرى عن النية وحكمها. وقال ابن حامد[8]: لا تبطل، ويبني أيضا؛ لأن الشك لا يزيل حكم النية، فجاز له البناء كما لو

---

(١) انظر: التبصرة ص٥٩-٦٠

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٣٣/١- شرح العناية مع شرح فتح القدير ٣٦/١-النووي على صحيح مسلم ٤٩/٢-٥٠-المغني ٢٦٢/١-المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٦٧/٢ قال المرداوي: هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم.

(٣) انظر: إكمال المعلم ٢٠٧/٢

(٤) انظر: المغني ٢٦٢/١

(٥) انظر: المغني ٢٦٢/١- الشرح الكبير مع المقنع ٦٧/٢- النووي على صحيح مسلم ٥٠/٢

(٦) انظر: المبسوط ٢٢٣/١ - بدائع الصنائع ١٦٤/١- شرح العناية مع شرح فتح القدير ٥٠٢/١

(٧) هو القاضي أبو يعلى: محمد بن الحسين بن خلف بن أحمد بن الفراء البغدادي شيخ الحنابلة، صاحب التعليقة الكبرى، سمع من علي بن عمر الحربي وإسماعيل بن سويد وطائفة، وعنه الخطيب وأبو الوفاء بن عقيل وأبو الخطاب وغيرهم، وانتهى إليه الإمامة في الفقه في وقته، ألف كتاب أحكام القرآن والمعتمد والعدة وعيون المسائل وغيرها، توفي سنة (٤٥٨هـ) انظر:طبقات الحنابلة١٩٣/٢ وتاريخ بغداد٢٥٦/٢ وسير الأعلام٨٩/١٨

(٨) هو الحسن بن حامد بن علي بن مروان، أبو عبد الله البغدادي الوراق، شيخ الحنابلة، روى عن أبي بكر النجاد وأبي بكر الشافعي، وعنه أبو علي الأهوازي والقاضي أبو يعلى وأبو بكر الخياط، توفي سنة (٤٠٣هـ) شهيدا، انظر: طبقات الحنابلة١٧١/٢ وسير

==

لم يحدث عملاً؛ لأنه لو زال حكم النية لبطلت.[1]

وعند الشافعية نحو هذا التفصيل في النية، فقالوا: إذا شك هل نوى الصلاة أم لا وهو في الصلاة فإن لم يفعل شيئا حتى ذكر أنه كان قد نوى فيبني على صلاته ما لم يطل الزمان، وإن أتى بركن فعليٍّ كالركوع والسجود بطلت، وإن أتى بركن قولي كالقراءة والتشهد فعلى قولين: أصحهما أنها تبطل[2]. ولم أر مسألة تكبيرة الإحرام عندهم، ولكنها في حكم النية. وحكى ابن قدامة عنهم أنهم قالوا: إن تذكر قبل أن يعمل شيئا بنى على صلاته، وإن عمل شيئا قبلُ تبطل صلاته.[3]

الأدلة: استدل من قال بصحة الوضوء والصلاة بما يلي:

١-حديث عبد الله بن زيد ﷺ قال: شكي إلى النبي ﷺ الرجل يخيل إليه وهو في الصلاة أنه يجد الشيء، قال: «لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا»[4]

٢-عن أبي هريرة ﷺ قال رسول الله ﷺ: «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا فأشكل عليه أَخَرَجَ منه شيءٌ أم لا؟ فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا»[5]

٣-لأنه إذا شك تعارض عنده الأمران، فيجب سقوطهما كالبينتين إذا تعارضتا، ويرجع إلى اليقين.[6]

وحمل المالكية هذين الحديثين على من كثر منه الشك حتى استنكحه.[7]

٤-عملا بالقاعدة (اليقين لا يزال بالشك)[8]

استدل من منع بما يلي:

١-لأن الشك في الأسباب شك في المسببات، قال القرافي: إن الشارع شرع الأحكام وشرع لها أسبابا، وجعل من جملة ما شرعه من الأسباب الشك، فشرعه في عدة من الصور حيث شاء، فإذا شك في الشاة المذكاة والميتة حرمتا معاً، وسبب التحريم هو الشك، وإذا شك في الأجنبية وأخته من الرضاعة حرمتا معا، وسبب التحريم هو الشك، وإذا شك في عين الصلاة المنسية وجب عليه خمس صلوات وسبب وجوب

==

الأعلام١٧/٢٠٣

(١)انظر: المغني ٢/١٣٥- الشرح الكبير مع المقنع ٣/٣٧٠- الإنصاف مع المقنع ٣/٣٦٩

(٢) انظر: الحاوي ٢/٩٣- المجموع ٣/٢٨١- الروضة ١/٣٣٣

(٣) انظر: المغني ٢/١٣٥

(٤) أخرجه البخاري١/٦٦ ح(١٣٨) الوضوء، باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، ومسلم ١/٢٧٦ ح (٣٦١/٩٨) الحيض، باب الدليل على أن من تقين الطهارة وشك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك.

(٥) أخرجه مسلم ١/٢٧٦ ح (٣٦٢/٩٩) الحيض، باب الدليل على أن من تقين الطهارة وشك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك.

(٦) انظر: المغني ٢/٢٦٣

(٧) إكمال المعلم ٢/٢٠٧

(٨) انظر: الأشباه والنظائر ص٥٠-٥١

الخمس الشك وكذلك إذا شك في الطهارة.[1]

٢-الاحتياط للصلاة، حتى يخرج من العهدة بيقين.

أما اللخمي فقد توسط، وحاول الجمع بين الأدلة والعمل بها جميعا أخذا بالأحوط، فقال بعدم وجوب الإعادة لهذه الأحاديث، واستحب الإعادة ليخرج من العهدة بيقين.

[١٥٨] ١٠-(من سلم ثم شك أهو في الثالثة أم في الرابعة ثم تيقن أنه في الرابعة هل تفسد صلاته؟)

هذه المسألة لها حالتان: الحالة الأولى: أن يطرأ عليه الشك وهو في الصلاة، كأن يشك هل صلى أربع ركعات أو ثلاث ركعات؟ أو يشك بين اثنتين وثلاث.

والحالة الثانية: أن يطرأ عليه الشك بعد السلام والفراغ منها.

فلفظ اللخمي المنطوق في "التبصرة" يتناول الحالة الثانية، ولكن مفهومَ تعليله يتناول الحالة الأولى، كما سيتضح ذلك في نصه، ولكن المراد في ذلك: ما كان على الشك في الصلاة ثم سلم على شكه ثم تيقن بعد سلامه أن صلاته تامة، وتؤكد ذلك المصادرُ التي نقلت قولَ سحنون.

أما إذا طرأ عليه الشك بعد السلام فلا يلتفت إليه، هذا مذهب الشافعية والحنابلة[2]، وعند الشافعية وجه ثان: يجب عليه الأخذ باليقين، فإن كان الفصل قريبا وجب البناء وإلا وجب الاستئناف.[3]

وأما إذا طرأ الشك عليه في عدد الركعات وهو في الصلاة فقد اختلف العلماء في هذه المسألة:

المذهب المالكي، إن سلَّم شاكّاً هل كملت صلاته أم لا فتبين له عدمُ كمالها لا تصح صلاته، وكذلك إذا سلم على الشك واستمر على شكه ولم يترجّح له شيء هذا اتفاق في المذهب.[4]

وأما إن سلَّم على الشك ثم تيقن كمالَها فهل تصح الصلاة أم لا، ففيه قولان:

الأول: من شك في عدد الركعات فإنه يبني على الأقل واليقين[5]، وعليه إذا سلَّم على الشك لا تصح صلاته، **وهو اختيار اللخمي**[6]، وبه قال سحنون[7]، واختاره التونسي أيضا[8]، وهو المشهور في

---

(١) انظر: الفروق ٢٢٥/١

(٢) انظر: الشرح الكبير مع المقنع ٧٢/٤

(٣) انظر: المهذب مع المجموع ١١٥/٤- المجموع ١١٦/٤- الروضة ٤١٤/١

(٤) انظر: منح الجليل ٣١١/١- الخرشي ٣٣١/١

(٥) انظر: التفريع ٢٥٠/١-٢٥١

(٦) انظر: التبصرة ص٦٠

(٧) انظر: التبصرة ص٦٠

(٨) انظر: مواهب الجليل ٣٨/٢

المذهب[1]، إلا أن اللخمي صححه إذا كان مستنكحا بالشك.

الثاني: إذا شك وسلَّم على شكّه ثم تيقن كمال صلاته أجزأته صلاته، وهو قول ابن حبيب.[2]

قال اللخمي: وقال سحنون في "المجموعة" فيمن سلم ثم شَكَّ هل هو في الثانية أو في الرابعة ثم تبين له أنها رابعة: إن صلاته فاسدة. وقال ابن حبيب: هي جائزة. وقول سحنون أحسن؛ إلا أن يكون ممن يجهل أو يَظنّ أنه إذا شك أن يسلّم فتجزئه؛ لأنه لم يكن قصد العبث في صلاته، والشك في تكبيرة الإحرام أو في الرابعة سواء؛ لأن الشاك في تكبيرة الإحرام مأمور بالتمادي، لإمكان أن يكون قد أحرم، وهذا مأمور أيضا بالتمادي على الرابعة ولا يسلّم على الشك، فتمادي الأول على الشك إصلاح، وسلام الآخر على الشك إفساد.[3]

فقوله: وهذا مأمور أيضا بالتمادي على الرابعة ولا يسلّم على الشك....وسلام الآخر- الشاك في عدد الركعات- على الشك إفساد. اهـ، نصٌّ صريح في أن الشك طرأ عليه وهو في الصلاة، وإلا فكيف يؤمر بالتمادي وهو قد سلَّم قبل طريان الشك؟

قال ابن أبي زيد: قال ابن حبيب في "الواضحة" في المسلّم على شكٍّ أنه في ثلاث أو أربع ثم تبيَّن له أنه سلَّم من أربع: إنها تجزئه.[4]

قال ابن أبي زيد أيضا: ومن "الواضحة" وكتاب ابن سحنون: ومن لم يدرِ أَهُوَ في ثالثة أم في رابعة فسلَّم على شكٍّ ثم تبيَّن له أنه أتمَّ، فصلاتُه مجزئةٌ عنه، وإن تمادى بشكّه أعاد الصلاة، وروى ابن عبدوس عن سحنون أنه إن سلَّم على شكٍّ فقد أبطل صلاته، ولا تجزئه.[5]

فهذه النصوص صريحة في أن الشكَّ طرأ عليه وهو في الصلاة ثم سلَّم على الشكِّ ثم تبيّن له أن صلاته تامة.

مذاهب بقية العلماء في المسألة، اختلفوا فيها على مذاهب متشعبة وروي عن بعضهم أكثر من قول فيها، والأقوال كما يلي:

الأول: إذا شك في عدد الركعات بنى على الأقل واليقين، إماما كان أو منفرداً ويسجد سجدتي السهو، وهو

---

(١) أظهره ابن رشد وخليل، وشهره البرزلي وصالح عبد السميع ومحمد عليش. انظر: المقدمات ١/١٧٥-مختصر خليل مع الجواهر ١/٦٥- مواهب الجليل ٢/٣٨- منح الجليل ١/٣١١- جواهر الإكليل ١/٦٥

(٢)انظر: التبصرة ص٦٠-النوادر ١/٣٤١-المقدمات١/١٧٥-التاج والإكليل مع مواهب الجليل٢/٣٨-الزرقاني١/٢٥٣-الخرشي١/٣٣١

(٣) التبصرة ص٦٠

(٤) النوادر ١/٣٤٢

(٥) النوادر ١/٣٤١

مذهب الشافعية[1] والحنابلة[2]، ورواية الحسن عن أبي حنيفة[3] وروي ذلك عن علي[4] وأبي بكر وعمر[5] وابن عمر وابن عباس وابن عمرو[6] وابن مسعود[7]ﷺ ، وبه قال سالم بن عبد الله[8] وابن المسيب[9] والشعبي وعطاء وسعيد بن جبير[10] وشريح وربيعة وعبد العزيز بن أبي سلمة والثوري وإسحاق والأوزاعي[11] وأبو ثور.[12]

الثاني: يبني على غالب ظنه إماما كان أو منفردا، روي ذلك عن ابن مسعود وعلي[13] وابن عباس وابن عمر وابن عمرو بن العاص[14]ﷺ ، وهو رواية عند الحنابلة[15]، وقول النخعي[16]، وهو مذهب الحنفية فيمن تكرر منه ذلك حتى صار عادة، وأما إذا سها ولم يتكرر ذلك حتى صار عادة فإنه يستقبل صلاته ويعيدها.[17]

---

(١) انظر: مختصر المزني مع الحاوي٢/٢١٢-المهذب مع المجموع٤/١٠٦-المجموع٤/١١١-الروضة١/٤١٣-٤١٤ قال في "الروضة ٤١٤/١ : إذا شك في أثناء الصلاة في عدد الركعات أو في فعل ركن فالأصل أنه لم يفعل فيجب البناء على اليقين. وقال في المجموع (١١١/٤): من شك في عدد الركعات وهو في الصلاة مذهبنا أنه يبني على اليقين ويأتي بما بقي، فإذا شك هل صلى ثلاثا أم أربعا لزمه أن يأتي بركعة إذا كانت صلاته رباعية، سواء كان شكه مستوي الطرفين أو ترجح احتمال الأربع، ولا يعمل بغلبة الظن سواء طرأ هذا الشك لأول مرة أو تكرر. اهـ

(٢) انظر: المغني٢/٤٠٧-المقنع والشرح الكبير والإنصاف معه٤/٦٥ اختارها أبو بكر، قال المرداوي: هذا المذهب مطلقا وعليه جماهير الأصحاب منهم أبو بكر والقاضي وأبو الخطاب والشريف أبو جعفر والمجد وغيرهم.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ١/١٦٥-١٦٦

(٤) انظر: الحاوي ٢/٢١٢

(٥) انظر قوليهما في: المجموع ٤/١١١

(٦) انظر أقوالهم في: المغني ٢/٤٠٧- الشرح الكبير مع المقنع ٤/٦٥ وقول عمر وابن عباس أيضا في: المجموع ٤/١١١

(٧) انظر: ابن أبي شيبة ٢/٢٦- عبد الرزاق ٢/٣٠٥-٣٠٦-الأوسط ٣/٢٨٠- الحاوي ٢/٢١٢

(٨) انظر: عبد الرزاق ٢/٣٠٥-٣٠٦- ابن أبي شيبة ٢/٢٦- الأوسط ٣/٢٨٠- المغني ٢/٤٠٧-المجموع٤/١١١

(٩) انظر: المجموع ٤/١١١

(١٠) انظر: المغني ٢/٤٠٧- الشرح الكبير مع المقنع ٤/٦٥

(١١) انظر أقوالهم في: الأوسط ٣/٢٨٠- الحاوي ٢/٢١٢- المغني ٢/٤٠٧- الشرح الكبير ٤/٦٥- المجموع ٤/١١١

(١٢) انظر: الأوسط ٣/٢٨٠

(١٣) انظر قوليهما في: المغني ٢/٤٠٧- الشرح الكبير مع المقنع ٤/٦٧

(١٤) انظر أقوالهم في: بدائع الصنائع ١/١٦٥

(١٥) انظر: المغني ٢/٤٠٧-المقنع٤/٦٥-الشرح الكبير مع المقنع٤/٦٧-الإنصاف مع المقنع ٤/٦٦ قال المرداوي: اختارها الشيخ تقي الدين.

(١٦) انظر: المغني ٢/٤٠٧- الشرح الكبير مع المقنع ٤/٦٧

(١٧) انظر: بدائع الصنائع ١/١٦٥-١٦٦- شرح فتح القدير ١/٥١٨

الثالث: يبني المنفرد على اليقين، وإن كان إماما بنى على غلبة ظنه، وهي رواية عند الحنابلة[1]، وروي نحو ذلك عن النخعي وعطاء، قالوا: يعتمد الإمام على المأمومين.[2]

الرابع: من شك في عدد الركعات فإنه يسجد سجدتي السهو، ولا يأتي بشيء، روي ذلك عن أبي هريرة[3] وأنس بن مالك[4] رضي الله عنهما وهو قول الحسن البصري.[5]

الخامس: يتحرى الصواب، ويسجد سجدتي السهو، روي ذلك عن علي وابن عمر[6] ﷺ .

السادس: إذا لم يدرِ كَمْ صلى أعاد حتى يحفظ، روي ذلك أيضا عن ابن عمر وابن عباس وابن عمرو[7] ﷺ وشريح والشعبي وعطاء[8] وابن جبير وميمون والأوزاعي[9].

وروي عن عطاء وابن جبير وميمون بن مهران أنهم كانوا إذا شكوا في الصلاة أعادوها ثلاث مرات، فإذا كانت الرابعة لم يعيدوا.[10]

قال طاوس: إذا لم تدرِ كم صليت فعُد لصلاتك كلها، فإن أثبت أنك صليت ركعتين ولم تدر فيما سواهما كم صليت فعد للذي شككت فيه ولا تعد الركعتين اللتين قد أثبت واسجد سجدتين وأنت جالس، فإن شككت ثانية فلا تعد فإنما العودة مرة واحدة.[11]

وقال مكحول: من شك فلم يدر أثلاثا صلى أم أربعا، قال: فليركع ركعة حتى تكون صلاته إلى الزيادة أقرب منها إلى النقصان، ولا يسجد للسهو فإنه ليس بالسهو[12].

وذهب ابن المنذر إلى أنه إن مال قلبه إلى أحد العددين عمل بالتحري وسجد بعد السلام، على ما في حديث ابن مسعود، وإن لم يكن له مَيْلٌ إلى أحد العددين بنى على ما استيقن، على ما في حديث أبي

---

(١) انظر: المغني ٢/٤٠٧- المقنع ٤/٦٥- الشرح الكبير مع المقنع ٤/٦٩ قال في الشرح الكبير: وهذه المشهورة عن أحمد اختارها الخرقي، وقال في المقنع: هو ظاهر المذهب.

(٢) انظر: الأوسط ٣/٢٨٤

(٣) انظر: عبد الرزاق ٢/٣٠٩- الأوسط ٣/٢٨٢-٢٨٣

(٤) انظر: ابن أبي شيبة ٢/٢٧- الأوسط ٣/٢٨٣

(٥) انظر: ابن أبي شيبة ٢/٢٧- الأوسط ٣/٢٨٣- إكمال المعلم ٢/٥٠٦- المجموع ٤/١١١

(٦) انظر قوليهما في: الأوسط ٣/٢٨١

(٧) انظر أقوالهم في: عبد الرزاق ٢/ ٣٠٩- الأوسط ٣/٢٨١

(٨) انظر:ابن أبي شيبة ٢/٢٨- الأوسط ٣/٢٨١

(٩) انظر: الأوسط ٣/٢٨١- إكمال المعلم ٢/٥٠٦

(١٠) انظر: الأوسط ٣/٢٨٤

(١١) انظر: ابن أبي شيبة ٢/٢٨- عبد الرزاق ٢/٣٠٨- الأوسط ٣/٢٨٣-٢٨٤

(١٢) انظر: الأوسط ٣/٢٨٤

سعيد.[1]

وإذا سلم على شك متعمدا، ولم يَبْنِ على اليقين، ثم تبين له أن صلاته تمت وكملت، فقال اللخمي: تبطل صلاته؛ لأنه خالف ما أمر وقصد إفساد صلاته بالخروج منها بسلامه على شكٍّ مع أنه مأمور بإتيان ما شك فيه ويبني على اليقين، ولم أجد هذه الجزئية منصوصا عليها في المذاهب الأخرى.

واستدل ابن حبيب على قوله بأن من سلَّم على شكٍّ ثم تبين له الكمال أن صلاته صحيحة بأنه شك في المانع وهو لا يضر، كمن تزوج امرأة لها زوج غائب لا يُدرَى أحيٌّ هو أم ميت، ثم تبين أنه مات لمثل ما تنقضي فيه عدتها قبل نكاحه، فنكاحه ماضٍ[2].

وأما سحنون واللخمي رحمه الله تعالى ومن معهما فقاسوا الشاك في عدد الركعات على الشاك في تكبيرة الإحرام هل أحرم أم لا، كما مضى في قول اللخمي رحمه الله: والشك في تكبيرة الإحرام أو في الرابعة سواء؛ لأن الشاك في تكبيرة الإحرام مأمور بالتمادي، لإمكان أن يكون قد أحرم، وهذا مأمور أيضا بالتمادي على الرابعة ولا يسلّم على الشك، فتَمَادِي الأوَّلِ على الشكِّ إصلاحٌ، وسلامُ الآخر على الشكِّ إفسادٌ.

الأدلة على الشك في الصلاة: استدل اللخمي ومن معه (القائلون بأخذ المتيقن) بما يلي:

١-حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:«إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى أثلاثا أم أربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل السلام، فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته، وإن كان تمام لأربع كانتا ترغيما للشيطان»[3]

وفي رواية عنه ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:«إذا شك أحدكم في صلاته فليلق الشكَّ، وليبن على اليقين، فإن استيقن التمام سجد سجدتين، فإن كانت تامة كانت الركعة نافلة والسجدتان نافلة، وإن كانت ناقصة كانت الركعة تماما بصلاته والسجدتان ترغمان أنف الشيطان»[4]

٢-حديث عبد الرحمن بن عوف ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا شك أحدكم في الثنتين والواحدة فليجعلها واحدة، وإذا شك في الثنتين والثلاث فليجعلها ثنتين، وإذا شك في الثلاث والأربع فليجعلها ثلاثا، ثم لِيُتِمَّ ما بقي من صلاته، حتى يكون الوهم في الزيادة، ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل أن يسلّم»[5]

---

(١) انظر: الأوسط٣/٢٨٥-٢٨٦

(٢) انظر: المقدمات ١/١٧٥-الخرشي ١/٣٣١- منح الجليل ١/٣١١

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ١/٤٠٠ ح (٨٨/٥٧١) المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له.

(٤) أخرجه ابن حبان في صحيحه ٦/٣٨٩-٣٩٠ ح (٢٦٦٧) والدارقطني ١/٣٧٢

(٥) أخرجه الترمذي١/٤٢٣-٤٢٤ ح (٣٩٨) الصلاة، باب فيمن يشك في الزيادة والنقصان، وابن ماجة ١/٣٨١-٣٨٢ ح (١٢٠٩)

==

٣-لأن الأصل عدم ما شك فيه فيبني على عدمه، كما لو شك في ركوع أو سجود.[١]

قال القاضي عياض في طريقة الجمع بين هذه الأحاديث: والأَوْلَى أن يُردَّ حديثُ أبي هريرة إلى حديث أبي سعيد المفسِّر ما يفعل بقوله «إذا شك فليطرح الشك وليبن على اليقين ثم يسجد» ويجعل حديث أبي سعيد مفسرا له، وأنه حفظ ما لم يحفظ غيره، أو فسر ما اختصره وأجمله سواه، وإلى هذا ذهب الأكثر.[٢]

استدل الحنفية بما يلي:

١-عن ابن مسعودﷺ عن النبيﷺ :«إذا شك أحدكم في صلاته أنه لم يدرِ كَمْ صلى فليستقبل الصلاة»[٣]

لأنه لو استقبل أدى الفرض بيقين كاملا، ولو بنى على الأقل ما أداه كاملا؛ لأنه ربما يؤدي زيادة على المفروض، وإدخال الزيادة في الصلاة نقصان فيها، وربما يؤدي إلى إفساد الصلاة بأن كان أدى أربعا وظن أنه أدى ثلاثا فيبني على الأقل وأضاف إليها أخرى قبل أن يقعد، وبه يتبين أن الاستقبال ليس إبطالا للصلاة؛ لأن الإفساد لِيُؤدي أكملَ لا يعد إفساداً، والإكمال لا يحصل إلا بالاستقبال.[٤]

وحديث البناء على الأقل محمول عندهم عل من تكرر السهو منه مرارا حتى أصبح عادته.[٥]

واستدلوا على التحري لمن تكرر منه الشك بما يلي:

١-حديث ابن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:«إذا شك أحدكم في صلاته فليتحرَّ الصواب، فليتم عليه، ثم ليسجد سجدتين»[٦]

وفي رواية مسلم: «فلينظر أحرى ذلك للصواب»

وفي رواية أبي داود «إذا كنت في صلاة فشككت في ثلاث أو أربع وأكثر ظنك على أربع تشهدت ثم

==

إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن شك في صلاته فرجع إلى اليقين، وابن أبي شيبة ٢/٢٦-٢٧ والدارقطني ١/٣٧٠ و٣٧٤ والبيهقي ٢/٣٣٢ والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٤٣٣ و الحاكم ١/٣٢٤ بلفظ: «من سها في صلاته في ثلاث وأربع فليتم فإن الزيادة خير من النقصان» وللدارقطني أيضا نحو هذا اللفظ. قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وقال الحاكم: هذا حديث مفسر صحيح الإسناد ولم يخرجاه. واعترض عليه الذهبي فقال: بل عمارة تركوه. وصححه أيضا الشيخ الألباني في صحيح سنن الترمذي ١/١٢٥ - صحيح ابن ماجة ١/١٩٩

(١) انظر: المغني ٢/٤٠٨

(٢) إكمال المعلم ٢/٥٠٦

(٣) قال في الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١/٢٠٨) : لم أجده مرفوعا. وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن عمر في الذي لا يدري صلى ثلاثا أو أربعا قال: يعيد حتى يحفظ..

(٤) بدائع الصنائع ١/١٦٥

(٥) انظر المصدر السابق

(٦)أخرجه البخاري١/١٤٨ ح(٤٠١) الصلاة باب التوجه نحو القبلة حيث كان، ومسلم١/٤٠٠ ح(٥٧٢/٨٩)المساجد، باب السهو والسجود له

سجدت سجدتين وأنت جالس قبل أن تسلم»[1]

٢-ولأنه تعذر عليه الوصول إلى ما أثبته عليه بدليل من الدلائل، والتحري عند انعدام الأدلة مشروع، كما في أمر القبلة، ولا وجه للاستقبال؛ لأنه عسى أن يقع ثانيا وكذا الثالث والرابع إلى ما لا يتناهى، ولا وجه للبناء على الأقل؛ لأن ذلك لا يوصله إلى ما عليه[2].

والمراد بالتحري في الحديث عند الجمهور هو البناء على اليقين، قال القاضي عياض: فهذا التحري عندنا وعند كافة العلماء هو البناء على اليقين المفسر في الأحاديث الأخرى، وقصد اليقين، قال تعالى ﴿ فَأُوْلَٰٓئِكَ تَحَرَّوْا۟ رَشَدًا ﴾ [الجن: ١٤] قال: وذهب أهل الرأي من أهل الكوفة وغيرهم أن التحري هنا البناء على غلبة الظن[3]

واستدل من قال يسجد سجدتي السهو ولا يلزمه شيء غيره بحديث أبي هريرة ﷺ قال رسول الله ﷺ: «إن أحدكم إذا قام يصلي جاءه الشيطان فلبس عليه، حتى لا يدري كم صلى، فإذا وجد ذلك أحدكم، فليسجد سجدتين وهو جالسٌ»[4]

وفي لفظ له «إذا نودي بالأذان أدبر الشيطان، له ضراطٌ، حتى لا يسمع الأذان، فإذا قضي الأذان أقبل، فإذا ثُوِّب بها أدبر، فإذا قضي التثويب أقبل يخطر بين المرء ونفسه، يقول: اذكر كذا، اذكر كذا، لما لم يكن يذكر، حتى يظلَّ الرجلُ إن يدري كم صلَّى، فإذا لم يدر أحدكم كمْ صلَّى فليسجد سجدتين، وهو جالسٌ»[5]

واستدل الحنابلة في تفريقهم بين الإمام والمنفرد، استدلوا بأحاديث التحري على الإمام، وأحاديث البناء على اليقين على المنفرد.

قال ابن قدامة: وإنما حملنا هذا على الإمام دون المنفرد؛ لأن الإمام له من ينبهه ويذكره إذا أخطأ الصواب، فيعمل بالأظهر عنده، فإن أصاب أقره المأمومون فيتأكد عنده صواب نفسه، وإن أخطأ سبحوا به فرجع إليهم فيحصل الصواب على كلتا الحالتين، وليس كذلك المنفرد، إذ ليس له من يذكره، فيبني على اليقين؛ ليحصل له إتمام صلاته، ولا يكون مغروراً بها، وعلى هذا يحمل حديث أبي سعيد وعبد الرحمن بن عوف على المنفرد، وحديث ابن مسعود على الإمام؛ جمعاً بين الأخبار وتوفيقا بينها.[6]

---

(١) أخرجه أبو داود ٦٢٣/١ ح(١٠٢٨) الصلاة، باب من قال يتم على أكبر ظنه، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود ص١٠٠

(٢) بدائع الصنائع ١٦٥/١-١٦٦

(٣) انظر: إكمال المعلم٥٠٨/٢

(٤) أخرجه مسلم ٣٩٨/١ ح(٥٧٠/٨٢) المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له.

(٥) سبق تخريجه

(٦) المغني ٤٠٩/٢

وبقية الأقوال لم أجد لها أدلة، ولعلهم تمسكوا بهذه الأحاديث وراموا الجمع بينها.

[١٥٩] ١١-(من كان في جبهته جراحات أو قروح هل يومئ بجبهته دون أن يسجد بأنفه، أو يسجد بأنفه)

هذه المسألة مفرَّعة من مسألة (من اقتصر في سجوده على جبهته دون أنفه أو العكس اختيارا) فقد أخذ اللخمي لازم قول ابن حبيب من هذه المسألة، قال ابن ناجي: وألزم اللخمي على قول ابن حبيب السابق أنه يسجد عليه-الأنف-وجوبا[١].

ينبغي للمصلي أن يسجد على جبهته وأنفه إذا كان قادرا على ذلك ويُمَكّنهما في الأرض، ولا يقتصر على أحدهما دون الآخر.

قال مالك: السجود على الأنف والجبهة جميعا.[٢]

وإذا اقتصر على أحدهما اختيارا فهل تصح صلاته؟ فقد اختلف فيه العلماء.

المذهب المالكي، اختلف المذهب في ذلك على ثلاثة أقول:

الأول: يجب السجود عليهما، فإن اقتصر على أحدهما بطلت صلاته، وهو اختيار **اللخمي**[٣]، وبه قال ابن حبيب[٤]، قال ابن شاس: وصححه القرطبي[٥]، وكذلك اختاره القاضي أبو بكر[٦]، وحكاه المازري عن بعض الأصحاب ولم يصرح بهم، قال: قال بعض أصحابنا: من اقتصر على الجبهة دون الأنف فصلاته باطلة[٧].

قال القرطبي: الصحيح في السجود وضع الجبهة والأنف لحديث أبي حميد...وروي عن مالك يجزئ أن يسجد على جبهته دون أنفه... والمختار عندنا قوله الأول[٨].

الثاني: يجب السجود على الجبهة، فإن اقتصر عليها دون الأنف أعاد في الوقت، وإن اقتصر على الأنف

---

(١) انظر: ابن ناجي على الرسالة ١٦٢/١

(٢) المدونة ٧٣/١

(٣) انظر: التبصرة ص٦٥

(٤) انظر: التبصرة ص٦٥- إكمال المعلم ٤٠٤/٢- عقد الجواهر الثمينة ١٤١/١-مواهب الجليل ٥٢١/١- ابن ناجي على الرسالة ٦٢/١

(٥) انظر: جامع الأحكام الفقهية ١٩١/١

(٦) انظر: عقد الجواهر الثمينة ١٤١/١

(٧) انظر: شرح التلقين ٥٢٧/٢

(٨) انظر: جامع الأحكام الفقهية ١٩١/١

دون الجبهة أعاد أبداً، وهو قول ابن القاسم[1]، والقاضي عبد الوهاب[2]، وهو مشهور المذهب.[3]

الثالث: إن سجد على الأنف فقط أعاد في الوقت خاصة، حكاه أبو الفرج عن ابن القاسم[4]، قال المازري وابن شاس: وحكى القاضي أبو الفرج ما ظاهره تعلق الوجوب بأحدهما على البدل.[5]

قال القاضي عياض: حكي نحو ذلك عن ابن القاسم من أئمتنا.[6]

هذا فيما إذا كان السجود عليهما ممكنا، أما إذا كان على جبهته جراحات وقروح فلا يستطيع السجود عليها، هل يؤمر بالسجود على أنفه وإن لم يفعل فلا تجزئه صلاته، أم يؤمر بالإيماء بجبهته مع القدرة على السجود على الأنف؟ اختلف المذهب في ذلك على قولين:

الأول: يسجد على أنفه، وهو اختيار اللخمي، وخرجه على قول ابن حبيب بوجوب السجود عليهما جميعا[7]

الثاني: يومئ بالجبهة ولا يسجد على الأنف، وهو قول ابن القاسم، قال في "المدونة": قلت لابن القاسم: أرأيت من كانت في جبهته جراحات أو قروح لا يستطيع أن يضعها على الأرض وهو يقدر على أن يضع أنفه، أيسجد على أنفه في قول مالك أم يومئ؟ قال: بل يومئ.[8]

قال أشهب فيمن كان في جبهته قروح: إن سجد على أنفه أجزأه[9].

واختلفوا هل قول أشهب هذا وفاق لابن القاسم أم خلاف له؟ فقال ابن يونس: هو وفاق له، وقال ابن القصار: هو خلاف له.[10]

قال المازري: فإن زاد على ما أمر به مثل من بجبهته قروح تمنعه السجود عليها فإنه مأمور بالإيماء لا سجود على أنفه قاله ابن القاسم، فإن فعل وسجد على أنفه فقال أشهب: يجزئه؛ لأنه زاد على الإيماء، واختلف المتأخرون في مقتضى قول ابن القاسم هل الإجزاء كما قال أشهب أم لا، فقال بعضهم وحكاه عن ابن القصار: هو خلاف قول أشهب؛ لأن فرض هذا المصلي الإيماء، فإذا سجد على أنفه فقد ترك

---

(١) انظر: المدونة ٧٣/١- التبصرة ص٦٥

(٢) انظر: المعونة ٢٢٢/١-٢٢٣

(٣) شهره القاضي عياض وابن شاس وخليل وزروق والحطاب ورجح في الجواهر ندبَ السجود على الأنف، انظر: إكمال المعلم٤٠٤/٢- عقد الجواهر الثمينة١٤١/١- مختصر خليل٤١/١-مواهب الجليل٥٢١/١-زروق ١٦٢/١ - ١٦٣- جواهر الإكليل٤١/١

(٤) ابن ناجي على الرسالة ١٦٢/١- زروق على الرسالة ١٦٢/١-١٦٣

(٥) انظر: شرح التلقين ٥٢٧/٢- عقد الجواهر الثمينة ١٤١/١

(٦) انظر: إكمال المعلم ٤٠٥/٢

(٧) انظر: التبصرة ص٦٥

(٨) المدونة ٧٣/١

(٩) انظر: ابن ناجي على الرسالة ١٦٢/١

(١٠) ابن ناجي على الرسالة ١٦٢/١

فرضه فصار كمن سجد لركعته، فلا يعتد بذلك، وإن كان زاد على مبلغ الركعة، وقال غيره من الأشياخ: بل هو موافق لأشهب؛ لأن الإيماء لا يختص بحد ينتهي إليه ولو قارب المومئ الأرض أجزأه باتفاق، فزيادة إمساس الأرض بالأنف لا تؤثر، مع أن الإيماء رخصة وتخفيف، ومن ترك الرخصة وركب المشقة فإنه يعتد بما فعل، كمتيمم أبيح له التيمم لعذر فتحمل المشقة واغتسل لأجزأ، وكذلك من كان فرضه الفطر وصام.[1]

قال اللخمي رحمه الله تعالى: السجود على الجبهة والأنف جميعاً لا يقتصر على أحدهما دون الآخر لقول النبي ﷺ:«أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: الجبهة وأشار إلى الأنف، واليدين، والركبتين، والقدمين» أخرجه البخاري، واختلف إذا اقتصر على أحدهما، على ثلاثة أقوال: فقال ابن القاسم: إن اقتصر على الجبهة دون الأنف أجزأه، وإن اقتصر على الأنف دون الجبهة لم يجزه، وعليه الإعادة وإن ذهب الوقت. وقال ابن حبيب: يسجد بهما جميعاً، وإن اقتصر على أحدهما فصلاته باطل. وذكر أبو الفرج في "الحاوي" أنه قال: تجزئه صلاته إن خرج الوقت. قال الشيخ رحمه الله: الأنف والجبهة في معنى الشيء الواحد، لا يسجد بالوجه، ولهذا عدّه النبي ﷺ سبعة أعظم، ولو كان في معنى العضوين لكانت ثمانية، فرأى ابن القاسم مرة أنه عضو يسجد بعظمه وهي الجبهة فأجزأه، ورأى مرة أنه يجزئه قياسا على مسح بعض الرأس، والقول إنه يسجد عليهما جميعاً أحسن؛ اتباعاً للحديث، ويختلف إذا كان بجبهته خراج، فقال في "المدونة": يومئ بجبهته. وعلى قول ابن حبيب يومئ بجبهته ويسجد على الأنف، وهو الصواب؛ لأن النبي ﷺ أخبر عن الله تعالى أنه أمر أن يكون السجود على صفة ولا يكون غيرها.[2]

مذاهب بقية العلماء في المسألة، اتفقوا على أن المستحب هو الجمع بينهما حال الاختيار، قال الكاساني: ولا خلاف في أن المستحب هو الجمع بينهما حالة الاختيار.[3]

كما اتفقوا على أن السجود على الأنف وحده يجزئ إذا كان لعذر، قال الكاساني: وأجمعوا على أنه لو وضع الأنف وحده في حال العذر يجزئه.[4]

ثم اختلفوا في الاقتصار على أحدهما اختيارا على ثلاثة أقوال:

الأول: يجب السجود على الأنف، وهو مذهب الحنابلة[5]، وبه قال سعيد بن جبير[6] ←

---

(١) شرح التلقين٢/٥٢٧-التوضيح ص٨٧ ب

(٢) التبصرة ص٦٥

(٣) انظر: بدائع الصنائع ١/١٠٥ وانظر: المدونة ١/٧٣- الحاوي ٢/١٢٦- المجموع ٣/٤٢٤- المغني ٢/١٩٦

(٤) انظر: بدائع الصنائع ١/١٠٥

(٥) انظر: المغني ٢/١٩٦- المقنع ٣/٥٠٣- الشرح الكبير مع المقنع ٣/٥٠٦- الإنصاف مع المقنع ٣/٥٠٣ قال المرداوي: هو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، اختارها أكثر الأصحاب.

(٦) انظر: ابن أبي شيبة ١/٢٦٢- عبد الرزاق ٢/١٨٢- الأوسط ٣/١٧٤- المغني ٢/١٩٦- الشرح الكبير مع المقنع ٣/٥٠٦- المجموع ==

وإسحاق[1] وأبو خيثمة[2] وابن أبي شيبة[3] والنخعي[4] وابن أبي ليلى[5] وعكرمة[6] والثوري[7]، وحكي ذلك قولا للشافعي.[8]

وممن أمر بالسجود على الأنف وأكدّه ابن عباس ﷺ[9] وعكرمة [10] وسعيد بن جبير[11] وابن أبي ليلى والأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز[12].

هكذا روي عن هؤلاء الأمر بالسجود على الأنف ولم يصرحوا هل هو واجب أم لا.

فعلى قولهم لو كان في جبهته ما يمنعه من السجود عليها مع إمكان السجود على أنفه وجب أن يسجد به.

الثاني: لا يجب السجود على الأنف، بل يستحب السجود عليه، وإن اقتصر على الجبهة أجزأه، وهو مذهب الشافعية[13] ورواية عند الحنابلة[14]، وبه قال عطاء وطاوس وعكرمة والحسن البصري وابن

==

٤٢٥/٣، قال: إذا لم تضع أنفك مع جبينك لم يقبل منك تلك السجدة.

(١) انظر: الأوسط٣/١٧٦-جامع الأحكام الفقهية١/١٩١-المغني٢/١٩٦-الشرح الكبير٣/٥٠٦-المجموع ٣/٤٢٥

(٢) هو زهير بن حرب بن شداد الحَرَشي النسائي ثم البغدادي، الحافظ الحجة أحد أعلام الحديث، نزل بغداد وجمع وصنف وبرع، حدث عن هشيم والوليد بن مسلم وابن عيينة ووكيع ويحي القطان وخلق، وعنه الشيخان وداود وابن ماجة والنسائي، وثقه ابن معين والنسائي والخطيب، توفي سنة (٢٣٤هـ) انظر: سير الأعلام١١/٤٨٩ وتهذيب التهذيب٣/٣٤٢

(٣) انظر قوليهما في: الأوسط ٣/١٧٦- المغني ٢/١٩٦ هو عبد الله بن محمد بن القاضي أبي شيبة إبراهيم بن عثمان، أبو بكر العبسي مولاهم الكوفي، الإمام الحافظ صاحب المصنف والمسند، وهو من أقران أحمد وإسحاق، سمع من أبي الأحوص وابن المبارك وابن عيينة وخلق، وعنه الشيخان وأبو داود وابن ماجة، توفي سنة (٢٣٥هـ) انظر: سير الأعلام ١١/١٢٢-١٢٧وتاريخ بغداد١٠/٦٦ وتهذيب التهذيب٦/٢

(٤) انظر: الأوسط ٣/١٧٤- جامع الأحكام الفقهية ١/١٩١، انظر: المجموع ٣/٤٢٥

(٥) انظر: مصنف عبد الرزاق٢/١٨٢- الأوسط ٣/١٧٤ قال: يا بنيّ أمسس أنفك الأرض.

(٦) انظر: الحاوي ٢/١٢٦

(٧) انظر: الأحكام الفقهية ١/١٩١

(٨) انظر:المجموع٣/٤٢٤-الروضة١/٣٦٢، قال النووي: وحكى صاحب البيان عن الشيخ أبي يزيد المروزي أنه حكى قولا للشافعي أنه يجب السجود على الجبهة والأنف جميعا، وهذا غريب في المذهب، وإن كان قويا في الدليل. اهـ

(٩)انظر: عبد الرزاق٢/١٨-والبيهقي في الكبرى٢/٢٠٤-الأوسط ٣/٧٤ -جامع الأحكام الفقهية١/١٩١، قال: ألصق أنفه بالأرض.

(١٠) انظر: مصنف عبد الرزاق٢/١٨١-الأوسط٣/١٧٤-جامع الأحكام الفقهية ١/١٩١-الحاوي٢/١٢٦، قال: ضع أنفك حتى يخرج منه الرغم، قلت: ما الرَغم؟ قال: الكبر.

(١١) انظر: عبد الرزاق ٢/١٨٢- الأوسط ٣/١٧٤- جامع الأحكام الفقهية ١/١٩١- الحاوي ٢/١٢٦

(١٢) انظر أقوالهم في: جامع الأحكام الفقهية ١/١٩١

(١٣) انظر: الحاوي٢/١٢٦-المهذب مع المجموع٣/٤٢٢-الروضة١/٣٦٢-المجموع٣/٤٢٤، قال النووي: هو المشهور في المذهب وبه قطع الجمهور.

(١٤)انظر: المغني ٢/١٩٦- المقنع ٣/٥٠٣- الشرح الكبير مع المقنع ٣/٥٠٦- الإنصاف مع المقنع ٣/٥٠٤، قال المرداوي: اختارها

==

سيرين[1] والثوري[2] وأبو ثور[3] ويعقوب ومحمد صاحبا أبي حنيفة[4].

قال قتادة: رُخصَّ في ذلك[5]، وقال الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز: يسجد على سبع وأشارا بأيديهما الجبهة إلى ما دون الأنف، وقالا: هذا من الجبهة.[6]

فعلى قولهم من حل بجبهته ما يمنعه أن يسجد بها استحب أن يسجد بأنفه فإن لم يفعل فلا شيء عليه.

الثالث: يخير إن شاء سجد على الجبهة وإن شاء سجد على أنفه، وإن سجد على الجبهة أجزأه من غير كراهة، وإن سجد بالأنف أجزأ مع الكراهة، وهو قول أبي حنيفة.[7]

قال الكاساني: ثم اختلف أصحابنا الثلاثة في ذلك البعض، قال أبو حنيفة: هو الجبهة أو الأنف من غير عين، إن سجد بالجبهة أجزأ دون كراهة، وإن سجد بالأنف أجزأ مع كراهة، وعند أبي يوسف ومحمد هو الجبهة على التعيين، لو ترك السجود عليها حال الاختيار لا يجزئه، وأجمعوا على أنه لو وضع الأنف وحده في حال العذر يجزئه، ولا خلاف في أن المستحب هو الجمع بينهما حالة الاختيار.[8]

الأدلة: استدل اللخمي ومن معه على بطلان صلاة من اقتصر في سجوده على الجبهة أو الأنف بما يلي:

حديث أبي حميد ﷺ أن النبي ﷺ كان إذا سجد أمكن جبهته وأنفه من الأرض.[9]

٢-حديث ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ قال: «أمرت أن أسجد على سبع -ولا أكفت الشعر ولا الثياب-: الجبهة والأنف واليدين والركبتين والقدمين»[10]

٣-حديث ابن عباس ﷺ قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة-وأشار بيده إلى أنفه-واليدين والركبتين والقدمين، ولا نكفت الثياب والشعر»[11]

==

القاضي وصححها بعض الأصحاب.

(١) انظر أقوالهم في: الأوسط٣/١٧٦-جامع الأحكام الفقهية١/١٩١-المغني٢/١٩٦-المجموع٣/٤٢٥-الشرح الكبير٣/٥٠٦

(٢) انظر: عبد الرزاق ٢/١٨٣- الأوسط ٣/١٧٦- المجموع ٣/٤٢٥

(٣) انظر: الأوسط ٣/١٧٦-جامع الأحكام الفقهية ١/١٩١- المغني ٢/١٩٦- المجموع ٣/٤٢٥

(٤) انظر: بدائع الصنائع١/١٠٥- شرح فتح القدير١/٣٠٣-الأوسط٣/١٧٦-جامع الأحكام الفقهية١/١٩١

(٥) الأوسط ٣/١٧٦

(٦) الأوسط ٣/١٧٦

(٧) انظر: بدائع الصنائع ١/١٠٥- شرح فتح القدير ١/٣٠٣

(٨) انظر: بدائع الصنائع ١/١٠٥

(٩) أخرجه أبو داود١/٤٧١ ح(٧٣٤) الصلاة، باب افتاح الصلاة، والترمذي١/٣٠٨ ح(٢٧٠) الصلاة، باب ما جاء في السجود على الجبهة والأنف وابن خزية١/٣٢٢ ح(٦٣٧) وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وصححه أيضا النووي والألباني، انظر: المجموع ٣/٤٢٥ وصحيح سنن أبي داود ١/١٤١-١٤٢ وصحيح سنن الترمذي ١/٨٦

(١٠)أخرجه مسلم١/٣٥٥ ح(٤٩١/٢٣١) الصلاة، باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب..

(١١)أخرجه البخاري ١/٢٦٣ ح(٨١٢) الأذان، باب السجود على الأنف، ومسلم١/٣٥١ ح(٤٩١/٢٣٠) الصلاة، باب أعضاء

==

وإشارته إلى أنفه تدل على أنه أراده.[1]

٤-عن ابن عباس عن النبي ﷺ «أنه رأى رجلا يصلي لا يصيب أنفه الأرض، فقال: لا صلاة لمن لا يصيب أنفه من الأرض ما يصيب الجبين»[2]

قال اللخمي هما بحكم عضو واحد، ونحوه للقاضي عياض، قال عياض:..وحكمها على ما جاء في الحديث حكم العضو الواحد، وهو السابع، كما ذكر الكفين والركبتين والقدمين، والجبهة فمرة اقتصر على ذكرها، ومرة قال: الجبهة والأنف، ولو كانا بمعنى العضوين لكانا ثمانية، ولم يطابق قوله «سبعة» ومرة قال: الجبهة، وأشار بيده على أنفه، وهذا يدل على أنه بحكم التبع والتمام...[3]

٥-حديث أبي سعيد الخدري ﷺ الطويل فقال:..وأقيمت الصلاة فصلى بنا النبي ﷺ حتى رأيت أثر الطين والماء على جبهة رسول الله ﷺ وأرنبته...[4]

استدل من أوجب السجود على الجبهة واستحبه على الأنف بما يلي:

١-قوله ﷺ: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم»[5] ولم يذكر فيها الأنف.

٢-ما روي أن جابرا قال: «رأيت النبي ﷺ سجد بأعلى جبهته على قصاص الشعر»[6]

قال ابن قدامة: وإذا سجد بأعلى الجبهة لم يسجد على الأنف.[7]

واستدل أبو حنيفة بما يلي:

١-قوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ ﴾ [الحج: ٧٧] قالوا: الأمر تعلق بالسجود مطلقا من غير تعيين عضو، ثم انعقد الإجماع على تعيين بعض الوجه، فلا يجوز تعيين غيره، ولا يجوز تقييد مطلق الكتاب بخبر الواحد، فنحمله على بيان السنة عملا بالدليلين.

==

السجود والنهي عن كف الشعر والثوب..

(١) انظر: المغني ١٩٦/٢

(٢) أخرجه الدارقطني ٣٤٨/١- ٣٤٩ والبيهقي ١٠٤/٢، وهو مرسل، قال الدارقطني: لم يسنده عن سفيان وشعبة إلا أبو قتيبة، والصواب عن عاصم عن عكرمة مرسلا. ثم روى عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «فإنه لا صلاة لمن لم يضع أنفه بالأرض مع جبهته في الصلاة» وقال: ناشب ضعيف، ولا يصح مقاتل عن عروة، قال ابن قدامة (١٩٦/٢): رواه الأثرم والإمام أحمد وأبو بكر عبد العزيز. قال محققه: لم نجده في المسند.

(٣) انظر: إكمال المعلم ٤٠٤/٢

(٤) أخرجه البخاري٢٦٣/١ ح(٨١٣) الأذان باب السجود على الأنف والسجود على الطين، ومسلم٨٢٥/٢ ح(٢١٥/...) الصيام، باب فضل ليلة القدر والحث عل طلبها.

(٥) سبق تخريجه

(٦) أخرجه الدارقطني٣٤٩/١ قال: تفرد به عبد العزيز بن عبيد الله عن وهب وليس بالقوي. و ذكره الهيثمي في المجمع (١٢٥/٢) ونسبه لأبي يعلى والطبراني في الأوسط.

(٧) انظر: المغني١٩٦/٢

٢-حديث ابن عباس ﷺ قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة -وأشار بيده إلى أنفه- واليدين والركبتين والقدمين»

الترجيح: بعد عرض الأقوال وأدلتها ترجح لي قول اللخمي ومن معه وهو وجوب السجود عليهما، وإن كان على جبهته جراحات وجب السجود على الأنف؛ لما يلي:

١-لصحة الأحاديث الدالة على أنه ﷺ كان يسجد عليهما، وهي زيادة على الأحاديث التي دلت على الاقتصار على الجبهة، وزيادة الثقة يجب قبولها.

٢-فيه خروج من العهدة بيقين.

٣-ولأن في الأحاديث الأمرَ بالسجود على الأنف، ومطلق الأمر يحمل على الوجوب.

٤-ولأن الميسور لا يسقط بالمعسور[١]. كما هو مقرر في القواعد، فلما كان يقدر على السجود على الأنف وتعذر السجود على الجبهة وجب عليه فعلُ الميسور.

وأما ما استدل به أبو حنيفة، فرد عليه ابن المنذر بقوله: لا أحسب أحدا سبقه إلى هذا القول، ولا تبعه عليه، ولعله ذهب إلى أن الجبهة والأنف عضو واحد؛ لأن النبي ﷺ لما ذكر الجبهة أشار إلى أنفه، والعضو الواحد يجزئ السجود على بعضه، وهذا قول يخالف الحديث الصحيح والإجماع الذي سبقه فلا يصح.[٢]

وأما أدلة من أجاز الاقتصار على الجبهة فقط، فقال النووي: في هذا الاستدلال ضعف؛ لأن روايات الأنف زيادة من ثقة، ولا منافاة بينهما.[٣]

[١٦٠] ١٢-(من نعس أو زحم في الركعة الأولى حتى رفع إمامه رأسه منها)

صورة هذه المسألة: أن يدخل مع الإمام في صلاته ثم يطرأ عليه عذر يمنعه من الركوع مع الإمام كالغفلة والنعاس والزحام والضغط ونحو ذلك.

أما إن دخل مع الإمام فترك متابعته في الركوع حتى رفع منه بغير عذر فإن تلك الركعة تلغى ولا يعتد بها اتفاقا[٤]، وهل تفسد صلاته أم لا عند الشافعية تفصيل.

وإذا أحرم بعد أن رفع الإمام رأسه من الركوع فقد فاتته تلك الركعة ولا يجزئه أن يركع ويتبعه فيها، بل يلغيها قولا واحداً[٥].

أما إن أحرم ودخل مع الإمام فمنعه عذر من متابعته في الركوع حتى رفع رأسه منه، هل يفعل ما سبقه

---

(١) انظر هذه القاعدة في الأشباه والنظائر ص١٥٩

(٢) انظر: الأوسط ١٧٧/٣

(٣) انظر: المجموع ٤٢٥/٣

(٤) انظر: مواهب الجليل ٥٥/٢- الروضة ٤٧٥/١- المغني ٢٩٣/٢

(٥) انظر: البيان والتحصيل ٣٢١/١

الإمام فيدركه، أو يلغيها ويتابع الإمام حيث وجده؟ اختلف العلماء في ذلك على ما يأتي بيانه.

المذهب المالكي، اختلف المذهب في هذه المسألة من ثلاث حيثيات:

الحيثية الأولى: هل تفوته تلك الركعة؟ اختلفوا في ذلك على أربعة أقوال:

الأول: لا تفوته تلك الركعة مطلقا، بل يركع بعد رفع الإمام ويتبعه، سواء كان ذلك في الركعة الأولى أو ما بعدها، وسواء في الجمعة أو غيرها، والزحام والنعاس في ذلك سيان وهو اختيار اللخمي[1]، وروي ذلك عن مالك[2]، وبه قال أشهب وابن وهب[3]، وأخذ به ابن عبد الحكم في الجمعة خاصة، وبه قال عبد الملك في المزاحم في الجمعة[4].

الثاني: يلغي تلك الركعة ولا يتبع الإمام فيها، سواء أكان ذلك في الأولى أو في غيرها، وهو رواية عن مالك[5]

الثالث: إن كان ذلك في الركعة الأولى لغت الركعةُ ولا يتابع الإمامَ فيها، وإن كان فيما بعد الأولى فعل ما سبقه إليه إمامه ولحقه، روي ذلك عن مالك[6]، وبه قال ابن القاسم[7] وعبد الملك ومحمد بن المواز[8]، وهو مشهور المذهب.[9]

الرابع: تفوته الركعة إن كانت الجمعة، ولا تفوته في غير الجمعة، وهو قول ابن عبد الحكم[10]، وفي كتاب ابن حبيب: من نعس يوم الجمعة حتى يرفع الإمام رأسه من الركوع في الأولى فلا يركعها وليتبعه في باقيها، ويقضي ركعة[11].

الحيثة الثانية، فعلى القول إنه يصلح الركعة، اختلفوا إلى الحد الذي يتبع فيه إمامه:

---

(١) انظر: التبصرة ص١٢٦

(٢) انظر: البيان والتحصيل ٣٢١/١

(٣) انظر قوليهما في: النوادر ٣٠٢/١- البيان والتحصيل ٣٢١/١

(٤) انظر: التبصرة ص١٢٦

(٥) انظر: البيان والتحصيل٣٢١/١

(٦) انظر: العتبية مع البيان والتحصيل ٤٩٩/١- النوادر ٣٠٥/١- البيان والتحصيل ٣٢١/١- الذخيرة ٢٧٥/٢

(٧) انظر: المدونة ٧٤/١- العتبية ٥٠٠/١

(٨) انظر قوليهما في: النوادر ٣٠٢/١

(٩) شهره خليل والحطاب، وقال ابن أبي زيد: هو أبينها انظر: النوادر ٣٠٥/١-مختصر خليل مع جواهر الإكليل ٦٩/١-مواهب الجليل ٥٥/٢

(١٠) انظر: البيان والتحصيل ٣٢١/١- الذخيرة ٢٧٦/٢

(١١) انظر: النوادر ٣٠٣/١

الأول: يتبعه ما لم يعقد الركعة التي تليها، وهو اختيار اللخمي[1]، وروي ذلك عن مالك[2]، وبه قال أشهب وابن وهب[3] وابن عبد الملك.[4]

الثاني: يتبعه ما لم يرفع رأسه من السجدة الثانية من نفس الركعة التي نعس فيها، روي ذلك عن مالك[5] وهو قول ابن القاسم وابن عبد الحكم[6]، وهو مشهور المذهب.[7]

الحيثية الثالثة: هل تختلف هذه الأعذار أم لا تختلف؟ ذهب مالك وأشهب وابن وهب إلى التسوية بينها، وسواء عندهم الناعس والمزحوم والغافل والمشتغل بحل إزاره أو ربطه، وما أشبه ذلك[8]، وذهب ابن القاسم إلى أن الناعس والغافل والمشتغل بحل إزاره، تفوتهم الركعة إن كانت الأولى، ولا تفوتهم إن كانت ما بعد الأولى، وأما المزحوم عنده فلا تفوته الركعة، سواء أكانت الأولى أو ما بعدها.[9]

وعندهم تفصيل في المزاحم في صلاة الجمعة ستأتي مفصلة في مسألة مستقلة.

مذاهب بقية العلماء في المسألة، إن تخلف عن متابعة الإمام بغير عذر حتى فعل الإمام ركنا كاملا كأن يسجد الإمام والمأموم بعدُ قائمٌ فصلاته باطلة قطعا عند الشافعية، وإن رفع الإمام رأسه من الركوع والمأموم لم يركع بعدُ فوجهان عندهم، أصحهما لا تبطل الصلاة، ولكن لا يَعتدُّ بتلك الركعة، وعند الحنابلة تبطل صلاته، قال ابن قدامة: وإن فعل ذلك لغير عذر بطلت صلاته؛ لأنه ترك الائتمام بإمامه عمداً.[10]

واختلفوا فيمن تخلف عن متابعة إمامه لعذر كنعاس أو زحام أو نحوه، على ثلاثة أقوال:

الأول: يفعل ما سبقه إليه إمامه ويلحقه ويعتد بها، ما لم يخف فوات الركعة التي تليها، وهو مذهب الشافعية[11] والحنابلة[12].

---

(١) انظر: التبصرة ص١٢٦

(٢) انظر: العتبية ١/٣٢٠و ٤٩٩

(٣)انظر قوليهما في: النوادر ١/٣٠٢- الذخيرة ٢/٢٧٥

(٤) انظر: النوادر ١/٣٠٢

(٥) انظر: العتبية١/٤٩٩-البيان والتحصيل١/٣٢١

(٦) انظر قوليهما في: النوادر ١/٣٠٢

(٧) شهره الحطاب، انظر: مواهب الجليل ٢/٥٥

(٨) انظر: العتبية ١/٥٠٠- مواهب الجليل ٢/٥٥

(٩) انظر: البيان ١/٣٢١- مواهب الجليل ٢/٥٥

(١٠) المغني ٢/٢١٢

(١١) انظر: الروضة ١/٤٧٥-٤٧٦ و٥٢٣-٥٢٥، قال في الروضة (١/٤٧٥): هو الأصح.

(١٢) انظر: المغني ٢/٢١١- الشرح الكبير والإنصاف مع المقنع ٤/٣٢٤

الثاني: إن سبقه بركن، كأن يسجد سجدة ويرفع منها، لا يصلحها، بل يلغيها، ويلحق الإمامَ في مكانه، وهو رواية عند الحنابلة[1]، وبه قال الأوزاعي.[2]

الثالث: يفعل ما سبقه إمامه، ولا يتابع إمامه قبل فعل ما سبقه إليه إمامُه، وهو مذهب زفر من الحنفية[3]، وهو ظاهر قول أبي حنيفة في "الحجة"[4] وهو وجه عند الشافعية في الجمعة، فلا يأخذ حكم المسبوق، بل يراعي ترتيب صلاة نفسه، فإن أتم ما سبقه إمامه قبل فراغ الإمام من صلاته تابعه فيما أدركه فيه، وإن سلّم الإمام قبل فراغه مما سبقه إليه إمامه أتمّ ما بقي عليه، وصحت صلاته[5].

والذي يظهر من نقل الكاساني عن أصحابه أنه مخير بين أن يقضي ما سبقه إمامه ثم يتابعه، وبين أن يتابعه حتى تنتهي صلاتُه ثم يقضي ما سبقه، قال: وأما الترتيب في أفعال الصلاة فإنه ليس بشرط عند أصحابنا الثلاثة، وعند زفر شرط، وبيان ذلك في مسائل: إذا أدرك أول صلاة الإمام ثم نام خلفه أو سبقه الحدث، فسبقه الإمام ببعض الصلاة ثم انتبه من نومه أو عاد من وضوئه فعليه أن يقضي ما سبقه الإمام، ثم يتابع إمامه لما يذكر، ولو تابع إمامه أولاً ثم قضى ما فاته بعد تسليم الإمام جاز عندنا، وعند زفر لا يجوز، وكذلك إذا زحمه الناس في صلاة الجمعة والعيدين فلم يقدر على أداء الركعة الأولى مع الإمام بعد الاقتداء به وبقي قائما وأمكنه أداء الركعة الثانية مع الإمام قبل أن يؤدي الأولى ثم قضى الأولى بعد تسليم الإمام أجزأه عندنا، وعند زفر لا يجزئه...إلخ[6]

وللشافعية وجه، وهو أنه يجوز له أن يخرج عن متابعة الإمام ويصلي بنفسه[7].

وعندهم تفصيل في الجمعة، فإن زحم عن السجود ولم تزل الزحمة حتى سجد الإمام وقام للثانية فإن وجد الإمام قائما بدأ بقراءة الفاتحة، فإن أتمها قبل أن يركع الإمام وإلا فهل يقطعها ويتابع الإمام أو يتمها وإن رفع الإمام رأسه من الركوع ففيه وجهان: أصحهما يقطع القراءة ويتابع الإمام؛ لأن له حكم المسبوق، والآخر يتمها؛ لأنه عذر نادر بخلاف المسبوق، فإن وجد الإمام راكعا في الثانية فوجهان: أصحهما يترك القراءة ويركع مع الإمام؛ لأنه لم يدرك محل القراءة، فهو كالمسبوق، والثاني تلزمه قراءة الفاتحة ويسعى وراء الإمام، وهو متخلف بعذر، وإن كان الإمام قائما من الركوع ولم يسلم بعدُ فإن قلنا

---

(١) انظر: المغني ٢/٢١١- الشرح الكبير والإنصاف مع المقنع ٤/٣٢٤

(٢) انظر: المغني ٢/٢١١- الشرح الكبير مع المقنع ٤/٣٢٥

(٣) انظر: الحجة ١/٢٩٣- بدائع الصنائع ١/١٣٧ و١٧٥

(٤) انظر: الحجة ١/٢٩٣

(٥) انظر: الروضة ١/٤٧٥- ٤٧٦ و٥٢٣-٥٢٥

(٦) انظر: بدائع الصنائع ١/١٣٧

(٧) انظر: الروضة ١/٤٧٥

هو كالمسبوق تابع الإمام فيما هو فيه، ولا يحتسب به، ويقضي بعد سلام الإمام ركعة، فإن قلنا ليس كالمسبوق اشتغل بترتيب صلاة نفسه، فإن وجد الإمام قد تحلل من صلاته فلا يكون مدركا للجمعة؛ لأنه لم يدرك ركعة كاملة مع الإمام[1].

ومن الأعذار المسوغة لتخلف المأموم عن متابعة إمامه عند الشافعية: النعاس وكأن يكون الإمام سريع القراءة والمأموم بطيئها، فيعتبر تخلفا لعذر، وإن اشتغل بقراءة الفاتحة حتى رفع الإمام من الركوع فاتته تلك الركعة، ففي بطلان صلاته وجهان، وإن اشتغل بقراءة السورة أو تسبيحات الركوع والسجود حتى فعل الإمام ركنا واحدا فعلى القولين أصحهما لا تبطل، وإن فعل ركنين بطلت قطعا[2].

الأدلة: استدل اللخمي ومن معه بما يلي:

١- قياسا على صلاة الخوف؛ لأن النبي ﷺ فعله بأصحابه في صلاة الخوف بعسفان[3] حين أقامهم خلفه صفين فسجد بالصف الأول والصف الثاني قائم حتى قام النبي ﷺ إلى الثانية فسجد الصف الثاني ثم تبعه.[4]

وكان ذلك جائزا للعذر فهذا مثله.[5]

قال ابن قدامة بعد ذكر أقوال العلماء في المسألة: والأولى في هذا-والله أعلم-ما كان على قياس فعل النبي ﷺ في صلاة الخوف، فإن ما لا نصَّ فيه يردُّ إلى أقرب الأشياء به من المنصوص عليه.[6]

وقال المازري: لو نعس عن ركوع الإمام وتمادى نعاسه إلى أن عقد ركعة أخرى فإنه لا يمنعه ذلك من إصلاح أولى ما نعس فيه من الركعات؛ لأنه غير مخاطب حال نعاسه في الركعة الثانية بمتابعة الإمام فيها، وإن كان هذا الركن المغلوب عليه سجودا فإنه يتبع الإمام ما لم يعقد الركعة التي تليها بأن رفع رأسه منها.[7]

وأما من قال يتابع الإمام فيما بقي ويلغي الركعة، فلم أجد لهم دليلاً ويمكن أن يستدل لهم بما يلي:

١-قوله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه، فإذا كبر فكبّروا وإذا ركع فاركعوا...»[8]

---

(١) انظر: المهذب ٤/٥٥٩-٥٦٠ - المجموع ٤/٥٦٥

(٢) انظر: الروضة ١/٤٧٣-٤٧٤

(٣) عُسفان : بضم العين المهملة وسكون السين المهملة وفاء موحدة بعدها ألف وآخره نون موحدة: على وزن فعلان من عسفت المفازة يعسفها وهو قطعها بلا هداية ولا قصد، وعُسفان بلدة على الطريق بين مكة والمدينة وهي على مرحلتين من مكة، نظر: معجم الأمكنة الوارد ذكرها في صحيح البخاري ص٣٢٦

(٤) أخرجه البخاري ٣/ ١٢١ح(٤١٢٩) المغازي، باب غزوة ذات الرقاع، ومسلم ١/ ٥٧٥-٥٧٦ ح(٨٤٢/٣١٠) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف.

(٥) انظر: المغني ٢/٢١٢

(٦) المغني ٢/٢١٢

(٧) شرح التلقين ٢/٧٦٢

(٨) سبق تخريجه

فأوجب عليه متابعة إمامه.

٢-قوله ﷺ: «من أدرك الركوع فقد أدرك الركعة»[١]

ومفهوم الحديث أن من لم يدرك ركوع الإمام لم يدرك الركعة.

وأما زفر ومن قال بقوله فإن ترتيب أفعال الصلاة شرط عندهم، فعليه يجب إتيان ما سبقه إمامه قبل اللحاق به.[٢]

[١٦١] ١٣-(الخشوع في الصلاة)

أجمع العلماء على أن الخشوع في الصلاة مطلوب ومستحب، واختلفوا في وجوبه، على ما يأتي:

المذهب المالكي، اختلف المذهب في الخشوع في الصلاة على قولين:

الأول: هو واجب، وهو الظاهر من قول اللخمي.[٣]

الثاني: هو مستحب، وهو المعروف في المذهب.[٤]

قال اللخمي: وأرى أن يلزم المصلي الخشوع والإخبات؛ لقول الله عز وجل: ﴿ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ﴾ [المؤمنون: ٢] قيل غض البصر وخفض الجناح وحزن القلب، واستحب بعض أهل العلم إذا كان قائما أن يجعل بصره موضع سجوده؛ لأن فيه ضربا من الخشوع واستشعارا لحياء ممن وقف بين يديه، ويكره أن يرفع بصره إلى السماء وهو في الصلاة؛ لقول النبي ﷺ «ما بال قوم يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم» وقال :«لينتهن عن ذلك أو ليخطفن أبصارهم، أخرجه البخاري ومسلم.[٥]

مذاهب بقية العلماء في الخشوع في الصلاة، اختلفوا فيه على قولين:

الأول: الخشوع في الصلاة واجب، وهو وجه شاذ عند الشافعية[٦] وقول لبعض الحنابلة،[٧] واختاره شيخ الإسلام بن تيمية.[٨]

---

(١) أخرجه الدارقطني عن أبي هريرة ١٢/٢ قال في تحفة الأحوذي (٥١/٣ و١٦٣) : رواه الدارقطني، وهو حديث ضعيف، فإن ياسين ضعيف متروك. وكذلك قال الحافظ في التلخيص الحبير٤٠/٢

(٢) انظر: بدائع الصنائع ١٣٧/١

(٣) التبصرة ص٦٦-٦٧

(٤) انظر: الفواكه الدواني ١٢٣/١

(٥) التبصرة ص٦٦-٦٧ والحديث سيأتي تخريجه

(٦) انظر: المجموع١٠٢:٤-١٠٣ قالوا إذا كثر حديث النفس أبطل الصلاة.

(٧) منهم أبو المعالي انظر: المغني٣٩٠/٢-٣٩١-الإنصاف مع المقنع٦٧٥/٣

(٨) انظر: مجموع الفتاوى ٥٥٣/٢٢-٥٨

الثاني: الخشوع سنة، وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة.[1]

ولا تبطل الصلاة إذا حصل من المصلي شيء من ذلك كأن يرفع بصره إلى السماء أو يشتغل بالتفكير بأمر دنوي مما ينافي الخشوع، قال النووي: وفيه أن الصلاة تصح وإن حصل فيها فكر واشتغال قلب بغيرها، وهذا بإجماع من يعتد به في الإجماع.[2]

الأدلة: استدل اللخمي ومن معه بما يلي:

١-قال أبو هريرة: كان أصحاب رسول الله ﷺ يرفعون أبصارهم إلى السماء فلما نزل﴿ ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ﴾ [المؤمنون: ٢] رمَوْا بأبصارهم إلى موضع السجود.[3]

وقيل معنى الآية: أي لا تطمح أبصارهم ولا يلتفتون.[4]

٢-ما روى أنس ﷺ أن النبي ﷺ قال: «ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم؟» فاشتد قوله في ذلك حتى قال: «لينتهن أو لتُخطَفن أبصارهم»[5]

٣-ما روى جابر بن سمرة ﷺ قال: دخل رسول الله ﷺ المسجد وفيه ناس يصلون رافعي أبصارهم إلى السماء، فقال: «لينتهين رجال يشخصون أبصارهم إلى السماء أو لا ترجع إليهم أبصارهم»[6]

فلما كان رفع البصر إلى السماء ينافي الخشوع حرمه النبي ﷺ وتوعد عليه.[7]

ولأن في رفع البصر إلى السماء إعراضا عن القبلة وخروجا عن هيئة الصلاة.[8]

ولم أر للمذهب دليلا.

الترجيح: بعد التأمل في الأقوال والأدلة ترجح لي ما قاله الجمهور، وهو أن الخشوع سنة وليس بواجب وذلك لما يلي:

١-الإجماع على صحة الصلاة وإن حصل فيها اشتغال القلب بغيرها كما ذكره النووي سابقا.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع١/٢١٥-٢١٧ -حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص٢٣١-المجوع٤/١٠٢-المغني ٢/٣٩٠ -الإنصاف مع المقنع ٣/٤٢٤ قال المرداوي: الصحيح من المذهب أن الخشوع في الصلاة سنة.

(٢) المجموع٤/٩٧

(٣) انظر: الشرح الكبير مع المقنع٣/٤٢٤

(٤) قال به أبو عبيدة معمر بن المثنى، انظر: مجموع الفتاوى ٢٢/٥٥٦

(٥) أخرجه البخاري١/٢٤٤ ح(٧٥٠) الأذان، باب رفع البصر إلى السماء في الصلاة، ومسلم ١/٣٢١ ح(٤٢٩/١١٨) الصلاة، باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة، واللفظ للبخاري.

(٦) أخرجه مسلم ١/٣٢١ ح(٤٢٨/١١٧) الصلاة، باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة

(٧) مجموع الفتاوى٢٢/٥٥٩

(٨) انظر: إكمال المعلم٢/٣٤١

٢-لأن النبي ﷺ لم يأمر من رفع بصره إلى السماء في الصلاة أن يعيد الصلاة، فدل على أنها صحيحة، فلما كانت صحيحة معتبرة اقتضى أنه لم يترك فيها واجبا.

٣-قوله ﷺ «إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع التأذين، فإذا قضى النداء أقبل، حتى إذا ثوب بالصلاة أدبر، حتى إذا قضى التثويب أقبل، حتى يخطر بين المرء ونفسه، يقول: اذكر كذا، اذكر كذا، لما لم يكن يذكر، حتى يظل الرجل لا يدري كم صلى»[١]

فلم يأمر من حدث له ذلك بإعادة الصلاة، مع أنه اشتغل بالتفكير بأمور الدنيا مما ينافي الخشوع.

٤-لأن لزوم الخشوع من بداية الصلاة إلى نهايتها دون تفكير بأمر دنيوي على الدوام مما يصعب ويشق على كثير من الناس فلم يكن واجبا رفعا للحرج ودفعا للمشقة عن الأمة.

[١٦٢] ١٤-(تقديم اليدين على الرجلين في الهبوط والقيام أو العكس)

هل يعتمد المصلي على يديه ويقدمهما عند الانحطاط للسجود ويؤخرهما عند القيام، أم يقدم الركبتين عند الانحطاط ويؤخرهما عند القيام؟ اختلف العلماء في هذه المسألة.

المذهب المالكي، اختلف المذهب في ذلك على ثلاثة أقوال:

الأول: يستحب تقديم اليدين عند الهويّ للسجود وتأخيرهما عند القيام، ويكره ترك الاعتماد على اليدين، وهو اختيار اللخمي،[٢] وهو رواية عن مالك،[٣] قال القاضي عبد الوهاب وابن الحاجب وابن شاس: هو أحسن[٤]، قال ابن رشد: وهذا أولى بالصواب[٥]، وهو المشهور في المذهب[٦].

قال صاحب "التاج والإكليل": واستحب اللخمي تأخيرهما-اليدين-عن ركبتيه في قيامه.[٧]

الثاني: يستحب تقديم الركبتين عند الهويّ وتأخيرهما عند القيام، وهو رواية عن الإمام مالك[٨]، وبه قال ابن حبيب، قال ومن تحرى تقديم الركبتين عند الهوي وتأخيرهما عند القيام فهو حسن، ومن لم يطق فلا حرج، وذلك شأن لا يطيقه إلا الشاب الصحيح الجسم الخفيف اللحم.[٩]

---

(١) سبق تخريجه

(٢) انظر: التبصرة ص ٦٧-٦٨

(٣) انظر: العتبية مع البيان ١/٣٤٥ و٤٠٨- النوادر ١/١٨٦- شرح التلقين ٢/٥٨٨- التاج والإكليل ومواهب الجليل ١/٥٤١

(٤) انظر: التلقين ١/١٠٧- عقد الجواهر الثمينة ١/١٤٠- التوضيح ل٨٩أ

(٥) انظر: البيان والتحصيل ١/٣٤٥

(٦) شهره خليل وصوبه ابن رشد وزروق. انظر: مختصر خليل مع جواهر الإكليل١/٥٢- زروق على الرسالة ١/١٦٦

(٧) التاج والإكليل ١/٥٤١

(٨) انظر: التاج والإكليل ومواهب الجليل ١/٥٤١

(٩) انظر: البيان والتحصيل ١/٣٤٥-٣٤٦

الثالث: يتخير أيهما أيسر له فعله، إن شاء قدَّم اليدين، وإن شاء قدَّم الركبتين، وهو رواية عن مالك.[1]

قال اللخمي: ومن "المدونة" قال مالك: إن شاء اعتمد وإن شاء لم يعتمد، وروى عنه أشهب وابن نافع في "العتبية" مثل ذلك، أنه قال في الاعتماد على اليدين قال مالك في كتاب ابن حبيب: كان ابن عمر يضع على الأرض ركبتيه ثم يديه ثم جبهته، ثم يرفع جبهته ثم يديه ثم ركبتيه. قال: ومالك يرى أن يفعل من ذلك ما تيسر له، ليس عنده فيه حدٌّ، واستحب في "المبسوط" أن يضع يديه على الأرض ثم ركبتيه، قال: وهو أحسن في سكينة الصلاة ووقارها، وقال عنه ابن القاسم في "العتبية": إنه قال في القيام من السجود: ولا يعتمد على اليدين، قال: ولا بأس به، ثم كرهه. قال الشيخ -اللخمي-رحمه الله: أما باب الرفق والسكينة فأن يبتدئ باليدين في حال الانحطاط، وبالركبتين في حال القيام، وأما باب استعظام من يستشعر أنه بين يديه فإنه لا ينكس رأسه عند الانحطاط، ولا عند القيام، ولا يبتدئ بالركبتين في حال الانحطاط ويرفع اليدين في حال القيام.[2]

مذاهب بقية العلماء في المسألة، اتفقوا على جواز الاعتماد على الأرض إن كان ترك الاعتماد يشق عليه، قال صاحب "الشرح الكبير": لا نعلم أحدا خالف في هذا، وقد دل عليه حديث مالك بن الحويرث وقول عليّ.[3]

ثم اختلفوا في تقديم اليدين والاعتماد عليهما عند الهبوط وعند القيام.

أما عند الهويّ على الأرض فاختلفوا في المستحب فيه على قولين:

الأول: يستحب أن يضع ركبتيه قبل يديه عند الانحطاط للسجود، وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة[4]، وروي ذلك عن عمر بن الخطاب[5] وابنه عبد الله[6]، ←

---

(١) انظر: العتبية مع البيان ٤٢٤/١- التوضيح ل٨٩أ- شرح التلقين ٥٨٨/٢

(٢) التبصرة ص٦٧-٦٨

(٣) انظر: الشرح الكبير مع المقنع ٥٢٦/٣، سيأتي حديث مالك بن الحويرث وقول علي ﷺ

(٤) انظر: مختصر اختلاف العلماء ٢١١/١-مختصر المزني مع الحاوي ١٢٤/٢- المهذب مع المجموع ٤٢١/٣ -المغني١٩٣/٢-المقنع والشرح الكبير والإنصاف معه٥٠٠/٣ قال ابن قدامة وصاحب الشرح الكبير: هذا المستحب في مشهور المذهب. وقال المرداوي: هذا المذهب، وعليه الأصحاب، وهو المشهور عن أحمد.

(٥) انظر: ابن أبي شيبة ٢٦٣/١- الأوسط ١٦٥/٣

(٦) انظر:ابن أبي شيبة ٢٦٣/١، عبد الرزاق ١٧٦/٢-الأوسط ١٦٥/٣-الحاوي١٢٥/٢-المغني١٩٣/٢-الشرح الكبير مع المقنع٥٠٠/٣

وبه قال الثوري[1] وإسحاق[2] والنخعي ومسلم بن يسار،[3] واختاره ابن المنذر[4].

وقال الترمذي والخطابي: وبهذا قال أكثر العلماء.[5]

وقال النووي: وحكاه أيضا القاضي أبو الطيب عن عامة الفقهاء.[6]

الثاني: يضع يديه قبل ركبتيه، وهو رواية للحنابلة[7]، وروي ذلك عن ابن عمر[8] والأوزاعي.[9]

قال الأوزاعي: أدركت الناس يضعون أيديهم قبل ركبهم.[10]

أما عند النهوض فقد اختلفوا في الاعتماد على اليدين وعدمه على ثلاثة أقوال:

الأول: ينهض معتمدا على يديه، روي ذلك عن ابن عمر[11]، وهو مذهب الشافعية[12] ورواية عند الحنابلة[13]، وبه قال الحسن[14] ومكحول[15] وعمر بن عبد العزيز[16] والقاسمُ بن عبد الرحمن[17] وأبو مخرمة[18] وداود وابن أبي زكريا.[19]

---

(١) انظر: الأوسط ١٦٥/٣- المغني ١٩٣/٢- الشرح الكبير مع المقنع ٥٠٠/٣- المجموع ٤٢١/٣

(٢) انظر: عبد الرزاق ١٧٧/٢- الأوسط ١٦٦/٣- المجموع ٤٢١/٣، وعند عبد الرزاق عبد الله بن يسار.

(٣) انظر قوليهما في: ابن أبي شيبة ٢٦٣/١، عبد الرزاق ١٧٦/٢- الأوسط ١٦٥/٣- الحاوي ١٢٥/٢- المغني ١٩٣/٢ الأخير هو: مسلم بن يسار، أبو عبد الله البصري، مولى بني أمية، وقيل: مولى بني تيم، الفقيه الإمام الزاهد، روى عن ابن عباس وابن عمر وأبيه يسار، وعنه ابن سيرين وقتادة وأيوب، توفي سنة (١٠٠هـ) انظر: سير الأعلام٥١٠/٤ وتهذيب التهذيب١٤٠/١٠

(٤) انظر: الأوسط ١٦٦/٣

(٥) انظر: سن الترمذي ٣٠٦/١ المجموع ٤٢١/٣

(٦) انظر: المجموع ٤٢١/٣

(٧) انظر: المغني ١٩٣/٢- المقنع والشرح الكبير والإنصاف معه ٥٠٠/٣

(٨) انظر: الأوسط ١٦٥/٣

(٩) الأوسط ١٦٦/٣- المجموع ٤٢١/٣

(١٠) انظر: الأوسط ١٦٦/٣

(١١) انظر: ابن أبي شيبة٣٩٥/١-مصنف عبد الرزاق ١٧٨/٢ و١٧٩-الأوسط ١٩٨/٣-١٩٩- المجموع ٤٤٤/٣

(١٢) انظر: مختصر المزني مع الحاوي ١٣١/٢- المجموع ٤٤٢/٣، قال النووي: قال أصحابنا: وسواء قام من الجلسة أو من السجدة يسن أن يقوم معتمداً بيديه على الأرض، وكذا إذا قام من التشهد الأول يعتمد بيديه على الأرض، سواء في هذا القوي والضعيف والرجل والمرأة، ونص عليه الشافعي، واتفق عليه الأصحاب.

(١٣) انظر: المغني١٩٣/٢-الإنصاف مع المقنع ٥٢٧/٣ اختاره الآجري.

(١٤) انظر: الأوسط ١٩٩/٣- المجموع ٤٤٤/٣

(١٥) انظر: المجموع ٤٤٤/٣

(١٦) انظر: الأوسط ١٩٩/٣- المجموع ٤٤٤/٣

(١٧) انظر: الأوسط ١٩٩/٣- المجموع ٤٤٤/٣ وعند ابن المنذر: القاسم أبو عبد الرحمن.

(١٨) انظر: الأوسط ١٩٩/٣

(١٩) انظر قوليهما في: الأوسط ١٩٩/٣- المجموع ٤٤٤/٣ والأخير هو عبد الله بن أبي زكريا الخزاعي، أبو يحيى الشامي، واسم بي زكريا

==

الثاني: ينهض معتمدا على ركبتيه، ولا يعتمد بيده على الأرض، سواء جلس للاستراحة أم لم يجلس، وهو مذهب الحنفية[1] والحنابلة.[2]

قال الترمذي: والعمل عليه عند أكثر أهل العلم، يرون أن يضع الرجل ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه.[3]

الثالث: هو مخير، يفعل أيهما أيسر له، وهو قول قتادة.[4]

قال النووي: واحتج لمن قال بتقديم اليدين بأحاديث ولمن قال بعكسه بأحاديث، ولا يظهر ترجيح أحد المذهبين من حيث السنة..إلخ[5]

الرابع: إذا كان شيخا كبيرا اعتمد على يديه وإلا فلا، روي ذلك عن علي ﷺ وبه قال النخعي[6] والثوري.[7]

الأدلة: استدل من قال يعتمد على اليدين عند النهوي وعند القيام بما يلي:

١-عن أبي قلابة ﷺ قال: جاءنا مالك بن الحويرث ﷺ فصلى بنا في مسجدنا هذا فقال: إني لأصلي بكم وما أريد الصلاة، ولكن أريد أن أريكم كيف رأيت النبي ﷺ يصلي، قال أبو أيوب: فقلت لأبي قلابة: وكيف كانت صلاته؟ قال: مثل صلاة شيخنا هذا-يعني عمرو بن سلمة-قال أيوب: وكان ذلك الشيخ يتم التكبير، وإذا رفع رأسه عن السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض ثم قام.[8]

==

إياس بن يزيد، وقيل: زيد بن إياس، كان عبد الله من فقهاء أهل دمشق من أقران مكحول، روى عن أم الدرداء ورجاء بن حيوة وأرسل عن أبي الدرداء وعبادة وسلمان ومعاوية، وعنه الأوزاعي وخالد بن دهقان وخلق، كان تابعيا ثقة قليل الحديث، ولم يكن بالشام رجل يفضل عليه، توفي سنة (١١٧هـ) في خلافة هشام، انظر: تهذيب التهذيب ٢١٨/٥

(١) انظر: مختصر اختلاف العلماء٢١١/١- شرح فتح القدير ٣٠٨/١

(٢)انظر: المغني٢١٣/٢-المقنع٥٢٣/٣-الشرح الكبير والإنصاف معه ٥٢٤/٣ وحكوا عن القاضي أنه قال: لا يختلف قوله أنه لا يعتمد على الأرض.

(٣) سنن الترمذي ٣٠٧/١

(٤) انظر: مصنف عبد الرزاق ١٧٨/٢

(٥) انظر: المجموع ٤٢١/٣

(٦) انظر قوليهما في: ابن أبي شيبة ٣٩٥/١- الأوسط ١٩٩/٣-٢٠٠ وقول النخعي أيضا في عبد الرزاق ١٧٧/٢

(٧) انظر: الأوسط ٢٠٠/٣

(٨) أخرجه البخاري ٢٦٥/١-٢٦٦ ح(٨٢٤) الأذان، باب كيف يعتمد على الأرض إذا قام من الركعة، وأخرجه أبو داود ٥٢٦/١ ح(٨٤٢) و(٨٤٣) الصلاة، باب النهوض في الفرد، والنسائي٥٨٤/٢ ح(١١٥٢) الصلاة، باب الاعتماد على الأرض عند النهوض، بلفظ عن أبي قلابة قال: «كان مالك بن الحويرث يأتينا فيقول: ألا أحدثكم عن صلاة رسول الله ﷺ فيصلي في غير وقت الصلاة، فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية في أول الركعة استوى قاعدا، ثم قام فاعتمد على الأرض»وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ١٥٨/١

٢-حديث ابن عمر ﷺ «كان يضع يديه قبل ركبتيه وقال: كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك»[١]

٣-عن أبي هريرة ﷺ قال النبي ﷺ:«إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه»[٢]

وفي رواية قال ﷺ:«يعمد أحدكم في صلاته فيبرك كما يبرك الجمل»[٣]

واستدل من قال يضع ركبتيه عند الهبوط ويرفع يديه أولا عند النهوض بما يلي:

١-قال وائل ﷺ : «رأيت النبي ﷺ إذا سجد يضع ركبتيه قبل يديه وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه»[٤]

٢-وعنه ﷺ أنه رأى النبي ﷺ يصلي«...فلما سجد وقعت ركبتاه إلى الأرض قبل أن تقع كفاه»[٥]

وعنه: «وإذا نهض نهض على ركبتيه واعتمد على فخذيه»[٦]

---

(١) أخرجه ابن خزيمة١/٣١٨-٣١٩ ح(٦٢٧) والدارقطني١/٣٤٤ والحاكم١/٢٢٦ والطحاوي في شرح معاني الآثار١/٢٥٤ والبيهقي في الكبرى٢/١٠٠وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. وصححه الألباني في حاشية صحيح ابن خزيمة١/٣١٨

(٢) أخرج أبو داود١/٥٢٥ ح(٨٤٠) الصلاة، باب النهوض في الفرد، والنسائي ٢/٥٥٣ ح(١٠٨٩) الصلاة، باب الاعتماد على الأرض عند النهوض والدارقطني١/٣٤٥ وصححه الشيخ الألباني رحمه الله، انظر: صحيح سنن أبي داود ١/١٥٨

(٣) أخرجه أبو داود ١/٥٢٥-٥٢٦ ح(٨٤١) الصلاة، باب النهوض في الفرد، والترمذي ١/٣٠٧ ح(٢٦٩) الصلاة، باب ما جاء في وضع اليدين قبل الركبتين، والدارقطني ١/٣٤٥ والبيهقي في الكبرى ٢/٩٩-١٠٠ والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٤٩ وقال الترمذي: حديث غريب لا نعرفه من حديث أبي الزناد إلا من هذا الوجه. وصححه الشيخ الألباني، انظر: صحيح سنن أبي داود ١/١٥٨

(٤) أخرجه أبو داود ١/٥٢٤ ح(٨٣٨) الصلاة، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه، والترمذي ١/٣٠٦ ح(٢٦٨) الصلاة، باب ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود، والنسائي ٢/٥٥٣ ح(١٠٨٨) الصلاة، باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده، وابن ماجة ١/٢٨٦ ح(٨٨٢) إقامة الصلاة والسنة فيها، باب السجود، وابن خزيمة ١/٣١٩ ح(٦٢٩) ولفظه: «كان رسول الله ﷺ يضع ركبتيه قبل يديه، ويرفع يديه قبل ركبتيه إذا رفع» وابن حبان (الإحسان ٥/٢٣٧ ح[١٩١٢]) والدارقطني ١/٣٤٥ والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٢٥٥ والحاكم ١/٢٢٦ والبيهقي في الكبرى ٢/٩٨ قال الترمذي: حديث حسن غريب، وأورده ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما، وقال الحاكم: قد احتج مسلم بشريك وعاصم بن كليب، ولعل متوهما يتوهم أن لا معارض لحديث صحيح الإسناد آخر صحيح، وهذا المتوهم ينبغي أن يتأمل كتاب الصحيح لمسلم حتى يرى من هذا النوع ما يمل منه فأما القلب في هذا فإنه إلى حديث ابن عمر أميل؛ لروايات في ذلك كثيرة عن الصحابة والتابعين. اهـ وقال الذهبي على شرط مسلم. قال الدارقطني: تفرد به يزيد عن شريك، ولم يحدث به عن عاصم بن كليب غير شريك، وشريك ليس بالقوي فيما تفرد به. اهـ وضعفه الشيخ الألباني لشريك، انظر: ضعيف سنن أبي داود ص٨٣ وضعيف سنن الترمذي ص ٣١ وضعيف سنن ابن ماجة ص٦٧

(٥) أخرجه أبو داود ١/٥٢٤-٥٢٥ ح(٨٣٩) الصلاة، باب النهوض في الفرد، وابن خزيمة ١/٣١٩ ح (٦٢٩) وضعفه الشيخ الألباني، انظر: ضعيف سنن أبي داود ص٨٣

(٦) أخرجه أبو داود ١/٤٧٣ ح(٧٣٦) و(٨٣٩)، كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة. وضعفه الشيخ الألباني في ضعيف سنن أبي داود ص٧١ و٨٣

٣-عن سعد[١] قال: كنا نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا بالركبتين قبل اليدين.[٢]

٤-عن أنس ﷺ قال: «رأيت رسول الله ﷺ كبر فجافى بأبهاميه أذنيه، ثم ركع حتى استقر كل مفصل منه، وانحط بالتكبير حتى سبقت ركبتاه يديه»[٣]

٤-ولأنه أشق فكان أفضل كالتجافي والافتراش.[٤]

وأما من قال يقدم الركبتين عند الهوي ويعتمد على يديه عند النهوض فاستدل على تقديم الركبتين عند الهبوط بحديث وائل وأبي هريرة المتقدمَيْنِ آنفاً، وفي الاعتماد على اليدين عند النهوض أخذوا بحديث مالك بن الحويرث.

جلسة الاستراحة.

أما جلسة الاستراحة، وهي: أن يجلس على ظهور قدميه حتى يعتدل قبل القيام للركعة الثانية والرابعة، فقد اختلف العلماء في مشروعيتها على ثلاثة أقوال:

الأول: تجوز جلسة الاستراحة، مال إليه اللخمي.

الثاني: تستحب هذه الجلسة، وهو الصحيح عند الشافعية[٥] ورواية عند الحنابلة[٦]

قال النووي: مذهبنا الصحيح المشهور أنها مستحبة، وبه قال مالك بن الحويرث وأبو حميد وأبو قتادة وجماعة من الصحابة منهم أبو قلابة وغيره من التابعين، وهو قول داود....إلى أن قال: واعلم أنه ينبغي لكل أحد أن يواظب على هذه الجلسة؛ لصحة الأحاديث فيها، وعدم المعارض الصحيح لها، ولا تغتر بكثرة المتساهلين بتركها...إلخ[٧]

قال الترمذي: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وبه يقول بعض أصحابنا.[٨]

---

(١) هكذا ذكر في الكتب، لعله سعد بن أبي وقاص الذي سبقت ترجمته.

(٢)أخرجه ابن خزيمة١/٣١٩ ح (٦٢٨) وابن المنذر في الأوسط ٣/١٦٧ ح(١٤٣٣)وضعفه الشيخ الأعظمي في تعليقه على صحيح ابن خزيمة

(٣) أخرجه الدرقطني ١/٣٤٥ والحاكم ١/٢٢٦ والبيهقي في الكبرى ٢/٩٩ قال الحاكم: هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، ولا أعرف له علة، ولم يخرجاه.اهـ ووافقه الذهبي. لكن تفرد به العلاء بن إسماعيل العطار، قال محقق صحيح ابن حبان (٥/٢٣٩): وهو مجهول.

(٤) انظر: المغني ٢/٢١٤

(٥) انظر: مختصر المزني٢/١٣١-المهذب مع المجموع٣/٤٤٠-٤٤١- المجموع ٣/٤٤١-٤٤٣- الروضة ١/٣٦٦

(٦) انظر: المغني ٢/٢١٣ - المقنع ٣/٥٢٦- الشرح الكبير مع المقنع ٣/٥٢٦و٥٢٧ - الإنصاف مع المقنع ٣/٥٢٥، اختارها الخلال وأبو بكر عبد العزيز وغيرهما.

(٧) المجموع ٣/٤٤٢-٤٤٣

(٨) سنن الترمذي ١/٣١٩

الثالث: لا يجلس هذه الجلسة، بل يقوم على صدور قدميه، وهو مذهب الحنفية[1] والمالكية[2] وقول عند الشافعية[3] ورواية عند الحنابلة[4]، وروي ذلك عن عمر وعليّ وابن عمر وابن مسعود وابن عباس[5]، وأبي سعيد الخدري وابن الزبير ﷺ وبه قال ابن أبي ليلى وإسحاق[6] والثوري[7] وداود[8]، قال الترمذي: وعليه العمل عند أهل العلم[9]، وقال أحمد: أكثر الأحاديث على هذا.[10]

قال أبو الزناد: السنة أن يعجل الإمام الوثوب من كل سجدة، ولا يجلس في الواحدة ولا الثالثة.[11]

قال النعمان بن أبي عياش[12]: أدركت غير واحد من أصحاب النبي ﷺ فكان إذا رفع رأسه من السجدة في أول ركعة والثالثة قام كما هو ولم يجلس.[13]

الثالث: يجلس جلسة الاستراحة إذا كان ضعيفاً، كالشيخ الكبير، اختاره بعض الحنابلة[14].

قال اللخمي: وإذا نهض من بعد السجدتين من الركعة الأولى أو الثالثة[15] لا يرجع جالسا، ولكن ينهض كما هو للقيام، وهذا قول مالك، وروي عن النبي ﷺ جواز ذلك؛ ولهذا قيل فيمن فعله متعمدا لا شيء عليه مراعاة، واختلف إذا فعله سهوا فقيل: يسجد للسهو، وقيل: لا شيء عليه مراعاة للحديث.[16]

استدل من قال باستحبابها بما يلي:

---

(١) انظر: مختصر اختلاف العلماء ٢١٣/١ شرح فتح القدير ٣٠٨/١

(٢) انظر المصادرهم السابقة في المسألة.

(٣) انظر: المهذب مع المجموع ٤٤٠/٣-٤٤١- المجموع ٤٤١/٣-٤٤٣- الروضة ٣٦٦/١

(٤) انظر: المغني ٢١٢/٢ - المقنع ٥٢٣/٣- الشرح الكبير مع المقنع ٥٢٦/٣- الإنصاف مع المقنع ٥٢٤/٣، قال المرداوي: الصحيح من المذهب أنه إذا قام من السجدة الثانية لا يجلس جلسة الاستراحة، بل يقوم على صدور قدميه معتمداً على ركبتيه نص عليه، إلا أن يشق عليه، وعليه أكثر الأصحاب. اهـ

(٥)انظر أقوالهم في: ابن أبي شيبة٣٩٤/١-عبد الرزاق ١٧٩/٢-الأوسط ١٩٤/٣و١٩٦والمغني٢١٢/٢-الشرح الكبير مع المقنع٥٢٧/٣

(٦)انظر أقوالهم في: الأوسط ١٩٦/٣-١٩٧

(٧) انظر: مختصر اختلاف العلماء ٢١٣/١

(٨) انظر: المجموع ٤٤٣/٣

(٩) انظر: سنن الترمذي ٣١٩/١

(١٠) انظر: المغني ٢١٢/٢- الشرح الكبير مع المقنع ٥٢٧/٣

(١١) انظر: الأوسط ١٩٧/٣

(١٢) هو النعمان بن أبي عياش الزرقي الأنصاري، أبو سلمة المدني، روى عن أبي سعيد الخدري وابن عمر وجابر، وعنه يحيى بن سعيد الأنصاري وأبو حازم وسلمة بن دينار، هو من أفاضل أبناء الصحابة، وثقه ابن معين وابن حبان، انظر: تهذيب التهذيب ٤٥٥/١٠

(١٣) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣٩٥/١ وابن المنذر في الأوسط ١٩٥/٣

(١٤) منهم القاضي وابن قدامة، انظر: المغني ٢١٣/٢- الإنصاف مع المقنع ٥٢٦/٣

(١٥) في نسخة التبصرة (الثانية) وهو خطأ لعله من الناسخ.

(١٦) التبصرة ص٦٥

١-حديث المسيء لصلاته وفيه «اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا»[١]

فأمره بالجلوس بعد السجدة الثانية من الركعة الأولى.

٢-حديث أبي حميد في وصف صلاة النبي ﷺ وفيه...ثم يهوي إلى الأرض ويجافي بين يديه عن جنبيه، ثم يرفع رأسه ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها ويفتخ أصابع رجليه إذا سجد، ثم يسجد، ثم يكبر ويجلس على رجله اليسرى حتى يرجع كلُّ عظم منه إلى موضعه، ثم يقوم...[٢]

٣-عن مالك ﷺ أنه رأى النبي ﷺ إذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعداً.[٣]

وفي رواية قال مالك بن الحويرث: «والله إني لأصلي وما أريد الصلاة ولكن أريد أن أريكم كيف رأيت رسول الله ﷺ يصلي، قال: فقعد في الركعة الأولى حين رفع رأسه من السجدة الآخرة»[٤]

واستدل من نفاها بما يلي:

١-عن أبي هريرة ﷺ «أن النبي ﷺ كان ينهض في الصلاة على صدور قدمية»[٥]

٢-حديث المسيء لصلاته وفيه: «ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم قم»[٦]

٣-وقد اتفقوا على أنه يرفع من السجود بتكبير ثم لا يكبر تكبيرة أخرى للقيام، فلو كانت القعدة مسنونة لكان الانتقال إلى القيام بالذكر كسائر أحوال الانتقال.[٧]

أجاب النووي عن حديث المسيء لصلاته: أن النبيﷺ إنما علمه الواجبات دون المسنونات، وأما حديث وائل فلو صح وجب حمله على موافقة غيره في إثبات جلسة الاستراحة؛ لأنه ليس فيه تصريح بتركها، ولو كان صريحا لكان حديث مالك بن الحويرث وأبي حميد وأصحابه مقدما عليه لوجهين: صحة أسانيدهما، وكثرة رواتهما، ويحتمل حديث وائل أن يكون رأى النبي ﷺ فعله في وقت أو أوقات تبيُّناً للجواز وواظب

---

(١) أخرجه البخاري٤/١٤٠-١٤١ ح(٦٢٥١) الاستئذان، باب من رد فقال: عليك السلام.

(٢) سبق تخريجه

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ١/٢٦٥ ح(٨٢٣) الأذان، باب من استوى قاعدا في وتر صلاته ثم نهض.

(٤) أخرجه أبو داود١/٥٢٦ ح(٨٤٢) الصلاة، باب النهوض في الفرد، والنسائي٢/٥٨٣ ح(١١٥٠) الصلاة، باب الاستواء للجلوس عند الرفع من السجدتين، وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ١/١٥٨

(٥) أخرجه الترمذي ١/٣١٩ ح(٢٨٨) الصلاة، باب ما جاء في الاعتماد في السجود، وابن عدي ٣/٨٧٩، قال الترمذي: وحديث أبي هريرة عليه العمل عند أهل العلم يختارون أن ينهض الرجل في الصلاة على صدور قدمية. ثم قال: وخالد بن إلياس ضعيف عند أهل الحديث. قال أحمد: ترك الناس حديثه. وضعف الحديث أيضا الشيخ الألباني رحمه الله تعالى، انظر: المغني ٢/٢١٤، ضعيف سنن الترمذي ص٣٣

(٦) أخرجه ابن المنذر في الأوسط ٣/١٩٧ ح(١٥٠٤) لم أره لغيره.

(٧) مختصر اختلاف العلماء ١/٢١٤

على ما رواه الأكثرون...إلخ[1]

والأوْلَى الأخذُ بأحاديث جلسة الاستراحة، وأنها جائزة ومشروعة؛ لأنها زائدة على بقية الأحاديث، وزيادة الثقة مقبولة، كما هو مقرر عند العلماء، وهي صحيحة، وكون جماعة من الصحابة يروون صفة صلاة النبي ﷺ دقيقها وجليلها ولا يذكرون هذه الجلسة يدل على أنه ﷺ كان يتركها تارات ويفعلها تارات أخرى، فينبغي للمرء أن يعملها تارة ويتركها تارة عملا بكل الأحاديث، والله أعلم.

[١٦٣] ١٥-(إتمام الصف الأول فالأول وتراص الصفوف)

هل يكره ابتداء الصف الثاني قبل إتمام الأول أو لا يكره؟ اختلف العلماء في ذلك على ما يأتي:

المذهب المالكي، اختلف المذهب في ذلك على قولين:

الأول: يكره ابتداء الصف الثاني قبل إتمام الصف الأول، ويستحب إتمام الأول فالأول، وهو اختيار اللخمي،[2] وروي ذلك عن مالك.[3]

الثاني: يجوز ذلك بلا كراهة، وهو قول مالك في "المدونة"،[4] قال ابن حبيب: وأرخص مالك للعالم إذا كان مجلسه في مؤخر المسجد أو وسطه أن يصلي في موضعه مع أصحابه وإن تقدمتهم الصفوف.[5]

قال اللخمي: ويبتدئ الصف من خلف الإمام ثم عن يمينه وشماله حتى يتم الصف، ولا يبتدأ بالثاني قبل تمام الأول ولا بالثالث قبل تمام الثاني، وهذا الذي يقتضيه قول مالك في كتاب ابن حبيب، وهو أحسن من قوله في "المدونة" لقول النبي ﷺ ..[6]

مذاهب بقية العلماء في المسألة، اختلف العلماء في ذلك على قولين:

الأول: يكره ترك إكمال الصف الأول، ويستحب تسوية الصفوف وتراصها وإكمال الأول، وهو مذهب الشافعية[7] والحنابلة.[8]

---

(١) انظر: المجموع ٣/٤٤٣

(٢) انظر: التبصرة ص٩٠

(٣) انظر: التاج والإكليل١/١١٤ ذكر القاضي عياض بأنه مما لا يختلف فيه أن تسوية الصفوف وإكمال الأول فالأول من سنن الجماعات وهديها. انظر: إكمال المعلم٢/٣٤٤

(٤) انظر: المدونة١/١٠٢

(٥) التبصرة ص٩١

(٦) التبصرة ص٩٠-٩١

(٧) انظر: المهذب مع المجموع٤/٣٠٠ والمجموع٤/٣٠١

(٨) انظر: الإنصاف مع المقنع٣/٤٠٤ قال: فالصحيح من المذهب وعليه الأصحاب أن تسوية الصفوف سنة، وظاهر كلام الشيخ تقي الدين وجوبه يستحب تراص الصفوف وسد الخلل الذي فيها وتكميل الصف الأول فالأول فلو ترك الأول كره على الصحيح من المذهب وهو المشهور.

الثاني: لا يكره ترك تكميل الصف الأول، وهو قول بعض الحنابلة.[1]

الأدلة: استدل اللخمي ومن معه بما يلي:

١-قال ﷺ : «أتموا الصف الأول ثم الذي يليه فما كان من نقص فليكن في الصف المؤخر»

٢-لقول النبي ﷺ : «ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها ...يتمون الصف الأول ويتراصون»[2]

ولم أر لأصحاب القول الثاني أدلة، لعلهم تمسكوا بأن المسجد كله محل للصلاة، فإذا كان كله محلا للصلاة جاز أن يقف في أي مكان فيه.

[١٦٤] ١٦-(السجود على ثياب القطن والكتان)

يستحب للمصلي أن يسجد على الأرض وأن يباشر جبهته بالأرض للأحاديث الآتية.

قال القاضي عياض معلقا على حديث أنس: فيه جواز السجود على الثياب لا سيما عند الضرورة من الحر أو البرد أو الشوك أو الطين، وفيه أن العرف والسنة مباشرة الأرض بالجبهة والعمل به إلا عند الضرورة، وفيه جواز السجود على ما خف من طاقات العمامة وإن كانت المباشرة بالجبهة أفضل.[3]

يجوز السجود على الثياب قطنا كانت أو كتانا أو طنافس[4] والأدم والشعر وما دخلته الصنعة والثياب إذا اتقى بها الحرَّ أو البرد؛ لأنها حالة ضرورة[5] ولحديث أنس بن مالك قال: «كنا نصلي مع النبي ﷺ في شدة الحر، فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه»[6] ولأن السجود في موضع شديد الحرارة أو البرودة يمنع الخشوع والطمأنينة المطلوبين في الصلاة.

ويجوز أيضا السجود على ما تنبته الأرض كالحصير ونحوه.[7]

وأما السجود على الثياب وما دخلته الصنعة مما ليس من جنس الأرض بغير ضرورة من حر أو برد أو شوكة ونحوها فقد اختلف العلماء في ذلك على ما يأتي بيانه.

المذهب المالكي، اختلف المذهب في ذلك على قولين:

---

(١) انظر: الإنصاف مع المقنع ٤٠٤/٣ قال: وعند ابن عقيل لا يكره.

(٢) سبق تخريجهما

(٣) انظر: إكمال المعلم ٥٨٥/٢

(٤) الطنافس جمع طِنفَسة، بكسر الطاء وفتح الفاء، وهو أفصحها، وبضمهما وكسرهما، وحكي فتح الطاء وكسر الفاء، وهي بساط صغيرة كالخرقة، له خمل رقيق. انظر: لسان العرب ١٢٧/٦- الذخيرة ١٩٧/٢

(٥) انظر: المدونة ٧٦/١- المعونة ٢٣١/١- إكمال المعلم ٥٨٥/٢- الذخيرة ١٩٧/٢

(٦) سبق تخريجه

(٧) انظر: المدونة ٧٦/١- العتبية مع البيان والتحصيل ٤٧٢/١ - البيان والتحصيل ٤٧٣/١

الأول: يكره السجود عليها، وإذا سجد عليها صحت صلاته مع الكراهة، وهو اختيار اللخمي[1]، وهو قول مالك[2]، وبه قال ابن رشد وابن الحاجب[3] وهو مشهور المذهب[4]، وكذلك عندهم كل ما فيه رفاهية ويشترى بثمن باهظ ويقصد به التزين والترفه، كحصر السَّمَّان[5] ونحوه.[6]

الثاني: يجوز السجود عليها بدون كراهة، وهو قول ابن مسلمة[7] ويحيى.[8]

واختلفوا في السجود على كور[9] العمامة، فمشهور المذهب أنه إن كان كثيفا كالطاقتين فمكروه، وعند ابن حبيب يعيد الساجد عليه في الوقت، واختار اللخمي عدم الإجزاء إذا كان كثيفا.[10]

نقل خليل عن ابن بشير أنه حكى عن المحققين أنهم كرهوا السجود على كلّ ما فيه رفاهية وإن كان مما تنبته الأرض، ولا يكره ما ليس فيه رفاهية وإن كان مما لا تنبته الأرض، كالصوف والشعر ونحوهما، ثم قيدت الكراهيةُ في موضع الجبهة واليدين فقط، أما ما بقي من أعضاء السجود فلا يكره أن توضع على كل طاهر.[11]

قال اللخمي: يستحب للمصلي أن يقوم على الأرض من غير حائل، وأن يباشر بجبهته الأرض لقول النبي ﷺ: «يا رباح عفر وجهك في الأرض» ولأن ذلك المعمول به في الحرمين: مسجد الرسول ﷺ والمسجد الحرام، الصلاة فيها على الحصباء والتراب، ولم يتخذ فيهما حصير، وقال ﷺ في المصلي يسوي الحصباء لموضع جبهته: «إن كنت لا بد فاعلاً فواحدة» فبان بهذا الحديث أنه كان قديما بغير فرش ولا حصير، فإن هو صلى على حائل فيستحب أن يكون مما تنبت الأرض، كالحصير وما أشبه ذلك، مما لا يقصد بمثله الترفّه ولا الكِبر، واختلف في ثياب القطن والكتان، فكرهه في "المدونة"، وأجازه ابن مسلمة،

---

(١) انظر: التبصرة ص٦٨ زروق على الرسالة ١٦٥/١

(٢) انظر: المدونة ٧٦/١- العتبية مع البيان والتحصيل ٤٧٢/١

(٣) انظر: البيان والتحصيل ٤٧٣/١- التاج والإكليل٥٤٦/١-جامع الأمهات مع التوضيح ل٨٩ ب

(٤) أظهره ابن رشد واقتصر عليه خليل في مختصره، وشهره في التوضيح انظر: البيان٤٧٣/١-مختصر خليل ٥٣/١-التوضيح ل٨٩ ب

(٥) السَّمَّان هو أصباغ يزخرف بها، انظر: لسان العرب: ٢٢٠/١٣

(٦) انظر: التبصرة ص٦٨- التوضيح ل٨٩ ب وفي المدونة: قال مالك:.. وإن كان حرا أو بردا فلا بأس أن يبسط ثوبا يسجد عليه ويجعل كفيه عليه..وكان مالك يكره أن يسجد الرجل على الطنافس وبسط الشعر والثياب والأدم وكان يقول: لا بأس أن يقوم عليها ويركع ويقعد عليها ولا يسجد عليه ولا يضع كفيه عليها، وكان لا يرى بأسا بالحصر وما أشبهها مما تنبت الأرض أن يسجد عليها وأن يضع كفيه عليها، وقال: لا يسجد على الثياب إلا من حر أو برد كتانا أو قطنا.اهـ المدونة ٧٦/١

(٧) انظر: التبصرة ص٦٨ - البيان والتحصيل ٤٧٣/١- التاج والإكليل ٥٤٦/١- زروق على الرسالة ١٦٥/١

(٨) انظر: زروق على الرسالة ١٦٥/١ هكذا ذكره زروق بحيى، ولعله يقصد يحيى بن يحيى الليثي.

(٩) كور العمامة هو طيها كل دورة من العمامة على الرأس كورٌ يقال: كار العمامة على رأسه يكُورُها كوْراً، انظر: لسان العرب ١٥٥/٥

(١٠) انظر: التبصرة ص٦٨- إكمال المعلم ٥٨٥/٢- عقد الجواهر الثمينة ١٤٢/١

(١١) انظر: التوضيح ل٨٩ ب

والأول أحس؛ لأن الثياب فيها ضربٌ من الترفّه، وموضع الصلاة إنما هو التواضع والخضوع والتذلل، وكره الصلاة على ما لا تنبت الأرض، كالصوف، فإن فعل أجزأته صلاته، وكره الصلاة على الحصور السامان[1] مما عظم ثمنه، والتواضع لله تعالى أفضل، ويباشر بكفيه الأرض أو ما يسجد عليه، ويبرزهما عن كميه، ويحسر العمامة عن جبهته، فإن سجد على كور العمامة البارز عن جبهته لم تجزه صلاته، وإن سجد على ما على جبهته وكان كثيفا لم تجزه، وإن كان خفيفا أجزأته، وقال ابن حبيب: إن كان كثيفا لم تجزه، وإن كان خفيفا أجزأته أعاد ما كان في الوقت إذا مس أنفه الأرض. وقال محمد بن مسلمة: لا ينبغي أن يسجد على ثوبه الذي على جسده، ولا على يديه وهما في كمه حتى يفضي بهما الأرض؛ لأنه كأنه سجد على الأرض بغير وجهه ويديه.[2]

مذاهب بقية العلماء في المسألة، اختلفوا فيها على ثلاثة أقوال:

الأول: يجوز السجود على الثياب في الحر أو البرد، روي ذلك عن عمر رضي الله عنه[3]، وبه قال النخعي[4] والشعبي وطاوس[5] وعطاء[6] والأوزاعي وإسحاق[7] والثوري[8]، وهو مذهب الحنابلة[9]، واختاره ابن المنذر[10].

هكذا حكوا عن هؤلاء أنهم رخصوا فيه لضرورة حر أو برد، وأما بغير عذر فلم يصرحوا فيه بشيء، ولكن تقييدهم جواز ذلك بالحر أو البرد يقتضي كراهته بدون عذر.

وعند الحنابلة يكره إذا لم تكن ثمة ضرورةُ حرٍّ أو بردٍ في أصحّ الروايتين.[11]

الثاني: لا يجوز السجود على الثياب، وهو رواية عند الحنابلة[12]،وقد روي عن أحمد أنه سئل عن

---

(١) هكذا رسم في التبصرة، والذي رأيته في لسان العرب (١٣/٢٢٠) السَّمَّان بدون ألف بين السين والميم، وفي التوضيح (كحصر السامان) بإضافة الحصر إلى السامان وهو الصواب.

(٢) التبصرة ص٦٨

(٣) انظر: ابن أبي شيبة ١/٢٦٩-الأوسط ٣/١٧٨-١٧٩

(٤) انظر: ابن أبي شيبة ١/٢٦٩-الأوسط ٣/١٧٨- المغني ٢/١٩٧

(٥) انظر قوليهما في: الأوسط ٣/١٧٨- المغني ٢/١٩٧- الشرح الكبير مع المقنع ٣/٥٠٨

(٦) انظر: ابن أبي شيبة ١/٢٦٩-الأوسط ٣/١٧٨- المغني ٢/١٩٧- الشرح الكبير مع المقنع ٣/٥٠٨

(٧) انظر قوليهما في: الأوسط ٣/١٧٨- المغني ٢/١٩٧

(٨) انظر: مختصر اختلاف العلماء ١/٢٣٣

(٩) انظر: المغني ٢/١٩٧-المقنع والشرح الكبير والإنصاف مع المقنع٣/٥٠٧ قال في الشرح الكبير: هو الصحيح من المذهب، وقال في الإنصاف(٣/٥٠٨): وهذا المذهب وعليه جمهور الأصحاب.

(١٠) انظر: الأوسط ٣/١٧٨

(١١) انظر: الإنصاف مع المقنع ٣/٥١٠-٥١١ قال المرداوي: والأولى الكراهة.

(١٢) انظر: المغني ٢/١٩٧- الشرح الكبير مع المقنع ٣/٥٠٨

السجود على كور العمامة؟ فقال: لا يسجد على كورها، ولكن يحسر العمامة. قال ابن قدمة: وهذا يحتمل المنع.. ثم قال: قال الخطاب: لا يجب مباشرة المصلي بشيء من أعضاء السجود إلا الجبهة فإنها على روايتين.(١)

وهو مذهب الشافعية وداود، فيما إذا كان الثوب على جسم المصلي ويتحرك بحركته، كالعمامة والكُم وطرف الذيل ونحو ذلك، وإن كان الثوب على جسم المصلي ولكنه طويل جداً بحيث لا يتحرك بحركته فإذا سجد عليه فوجهان أصحهما صحة الصلاة.(٢)

الثالث: يجوز السجود على الثياب بدون كراهة، وإن لم تكن فيه ضرورة، وهو مذهب الحنفية(٣)، وبه قال الشافعية فيما إذا كانت الثيابُ منفصلةً عن المصلي، كأن تكون مفروشة.(٤)

قال الماوردي: إذا سجد يجب عليه إلصاق الجبهة بمحل السجود من أرض أو بساط.(٥)

ولا يكفي عندهم إمساس الجبهة بالأرض، بل يجب أن يتحامل على موضع سجوده بثقل رأسه وعنقه.(٦)

أما كور العمامة فأجاز السجود عليه الحنفية(٧) والحنابلة(٨)، وبه قال الأوزاعي(٩) والحسن البصري ومكحول وعبد الرحمن بن يزيد(١٠)، وكان شريح يسجد على برنسه.(١١)

وحكى النووي عن البغوي أنه قال: وبه قال أكثر العلماء.(١٢)

-يكره السجود على كور العمامة، روي ذلك عن علي وابن عمر وعبادة الصامت(١٣)، ﷺ وبه قال

---

(١) انظر: المغني ١٩٧/١- الشرح الكبير مع المقنع ٥٠٨/٣

(٢) انظر:الحاوي ١٢٧/٢- المجموع ٤٢٥/٣- الروضة ٣٦١/١-٣٦٢

(٣) انظر: مختصر اختلاف العلماء ٢٣٣/١

(٤) انظر: الحاوي ١٢٧/٢- المجموع ٤٢٥/٣- الروضة ٣٦١/١-٣٦٢

(٥) انظر: الحاوي ١٢٧/٢

(٦) انظر:الحاوي ١٢٧/٢- المجموع ٤٢٥/٣- الروضة ٣٦١/١-٣٦٢

(٧) انظر: مختصر اختلاف العلماء ٢٣٢/١- شرح فتح القدير ٣٠٥/١

(٨) انظر: المغني ١٩٧/٢- الشرح الكبير مع المقنع ٥/٣-٨، قال ابن قدامة: قال القاضي: إذا سجد على كور العمامة أو كمه أو ذيله فالصلاة صحيحة رواية واحدة. اهـ

(٩) انظر: مختصر اختلاف العلماء ٢٣٢/١

(١٠) انظر أقوالهم في: الأوسط ١٧٩/٣-١٨٠- المغني ١٩٧/٢

(١١) انظر: الأوسط ١٨٠/٣- المغني ١٩٧/٢ والبرنس: كل ثوب رأسه منه ملتزق به، مثل الجلابيات المغربية حاليا، وقيل البرنس: قلنسوة طويلة وكان النساك يلبسونها في صدر الإسلام. انظر: لسان العرب ٢٦/٦

(١٢) انظر: المجموع ٤٢٥/٣-٤٢٦

(١٣) انظر أقوالهم في: ابن أبي شيبة ٢٦٧/١-٢٦٨-الأوسط ١٧٩/٣ وهو عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم بن فهر بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي، أبو الوليد، شهد العقبة الأولى والثانية، وكان نقيبا، شهد بدرا وأحدا والمشاهد كلها، واستعمله النبي ﷺ على بعض الصدقات، جمع القرآن في عهد النبيﷺ، لما فتح الشام أرسله عمر ليعلم الناس فأقام بحمص ثم مضى بعد إلى فلسطين فتوفي سنة (٣٤هـ)

==

الحسن بن حي[1] وإسحاق.[2]

-لا يجوز السجود على كور العمامة، وإذا سجد عليه لا تجزئ، وبه قال الشافعية.[3]

الأدلة: استدل من كره السجود على الثياب وكور العمامة بما يلي:

١-عن ميمونة رضي الله عنها قالت: رأى النبي ﷺ غلاما لنا يقال له: أفلح إذا سجد نفخ، فقال: «يا أفلح ترِّبْ وجهك» وفي لفظ «يا رباح ترِّبْ وجهك»[4]

٢-ولأن ذلك هو المعمول به في الحرمين: مسجدِ الرسول ﷺ والمسجدِ الحرام، الصلاة فيها على الحصباء والتراب، ولم يتخذ فيهما حصير، وقال ﷺ في الرجل يسوي التراب حيث يسجد، قال ﷺ: «إن كنت فاعلاً فواحدة»[5]

قال اللخمي: فبان بهذا الحديث أنه كان قديما بغير فرش ولا حصير.

عن أبي سعيد قال: وأقيمت الصلاة فرأيت على أرنبة النبيﷺ حين انصرف أثر الطين في جبهته وأرنبته.[6]

قال القرافي:...وقد أنفق على مسجده ﷺ في الزمن القديم مال عظيم ولم يفرش فيه بسط ولا غيرها، وكذلك الكعبة تكسى ولا تفرش، ولولا كراهية السجود على الفرش لتقرب الناس بالفرش كما تقربوا بغيره.[7]

وأما كور العمامة فتمسكوا بما يلي:

١-عن علي ﷺ قال:إذا صلى وعليه العمامة فإذا سجد فليرفعها عن جبهته ويسجد على الأرض.[8]

٢-وعن ابن عمر كان يكره أن يسجد على كور عمامته حتى يكشفها.[9]

==

بالرملة، وقيل بالبيت المقدس، انظر: الاستيعاب٢/٨٠٧-٨٠٩ وأسد الغابة٣/٥٦-٥٧

(١) انظر: مختصر اختلاف العلماء ١/٢٣٢

(٢) انظر: الأوسط ٣/١٧٩

(٣) انظر: الحاوي ٢/١٢٧- المجموع ٣/٤٢٣ و٤٢٥- الروضة ١/٣٦٢

(٤) أخرجه الترمذي ١/٤٠٦-٤٠٧ ح(٣٨١) وح(٣٨٢) الصلاة، باب كراهية النفخ في الصلاة، ورواه أيضا بلفظ «يا راح ترِّب وجهك» وكذلك رواه أحمد٦/٣٠١ و٣٢٣ وابن حبان (الإحسان٥/٢٤١ ح[١٩١٣])، وأبو يعلى في مسنده١٢/٣٨٥ ح(٦٩٥٤) والطبراني في الكبير ٢٣/٣٢٤-٣٢٥ ح(٧٤٢ و٧٤٣ و٧٤٤ و٧٤٥)، والبيهقي في الكبرى٢/٢٥٢، قال الترمذي: حديث أم سلمة إسناده ليس بذلك، وميمون أبو حمزة قد ضعفه بعض أهل العلم. صححه ابن حبان، وضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي ص٤١

(٥) أخرجه البخاري١/٣٧٣ح(١٢٠٧) من حديث معيقب، كتاب العمل في الصلاة، باب مسح الحصى في الصلاة.

(٦) سبق تخريجه

(٧) انظر: الذخيرة ٢/١٩٧

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه١/٢٦٨ والبيهقي في الكبرى٢/١٠٥ وابن المنذر في الأوسط ٣/١٧٩

(٩) انظر: ابن أبي شيبة ١/٢٦٨- البيقيي في الكبرى ٢/١٠٥- الأوسط ٣/١٧٩

٣-عن عبادة بن الصامت أنه كان إذا قام إلى الصلاة حسر العمامة عن جبهته.[١]

قال البيهقي: كل الأحاديث المروية في سجود النبي ﷺ على كور العمامة لا يثبت منها شيء.[٢]

واستدل من منع السجود على الثياب بما يلي:

١-عن خباب ﷺ قال: شكونا إلى رسول الله ﷺ حرَّ الرمضاء في جباهنا وأكفنا فلم يشكنا.[٣]

٢-عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: كنت أصلي مع رسول الله ﷺ صلاة الظهر فآخذ قبضة من الحصى في كفي حتى تبرد وأضعها بجبهتي إذا سجدت من شدة الحر.[٤]

٣-ما روي أن النبي ﷺ رأى رجلا يسجد بجنبه وقد اعتمّ على جبهته فحسر النبيﷺ عن جبهته[٥]

٤-ما روي أن النبي ﷺ رأى رجلا يسجد على كور عمامته فأومأ بيده: ارفع عمامتك، وأومأ إلى جبهته[٦]

قال البيهقي: لو جاز السجود على ثوب متصل به لكان ذلك أسهل من تبريد الحصى في الكف ووضعها للسجود عليها.[٧]

٥-ولأنه سجد على ما هو حامل له أشبه ما إذا سجد على يديه.[٨]

٦-وأخذوا أدلة من كره ذلك فحملوها على الوجوب.

وأما الذين أجازوا ذلك بدون كراهة فقاسه على القدمين.

١-قال الحسن: كان أصحاب النبيﷺ يسجدون وأيديهم في ثيابهم ويسجد الرجل منهم على عمامته[٩]

فقالوا: لأنه عضو من أعضاء السجود فجاز السجود على حائله كالقدمين.[١٠]

واستدلوا بأحاديث كثيرة رويت عن رسول اللهﷺ أنه سجد على كور عمامته، فكلها ضعيفة لا تقوم بها الحجة قاله البيهقي وغيره[١١]، فلا أرى فائدة من إيرادها.

---

(١) انظر: ابن أبي شيبة ٢٦٧/١-البيهقي في الكبرى ١٠٥/٢- الأوسط ١٧٩/٣

(٢) السنن الكبرى للبيهقي١٠٤/٢

(٣) أخرجه مسلم ٤٣٣/١ ح(٦١٩/١٨٩) المساجد، باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر.

(٤) أخرج البيهقي في الكبرى ١٠٥/٢

(٥) أخرج البيهقي في الكبرى ١٠٥/٢ وقال هو مرسل.

(٦) أخرج البيهقي في الكبرى ١٠٥/٢ وقال: هذا المرسل شاهد لمرسل صالح.

(٧) السنن الكبرى ١٠٥/٢

(٨) انظر: المغني ١٩٧/٢

(٩) أخرجه البيهقي في الكبرى ١٠٦/٢

(١٠) انظر: المغني ١٩٨/٢

(١١) انظر: السنن الكبرى ١٠٤/٢ ومجمع الزوائد ١٣٥/٢ونصب الراية ٣٨٤/١

الترجيح: ترجح عندي القول بجواز السجود على الثياب والبسط إذا لم يقصد بالسجود عليه الكِبرَ والرفاهيةَ والمفاخرةَ والزهوَ، أما كونه جائزا إذا لم يقصد رفاهية وكِبرا فلِما يلي:

١-لم يرد-حسب علمي-نص صحيح صريح بمنعه، فيبقى على البراءة الأصلية.

٢-ولأن اللخمي رحمه الله تعالى ومن معه لَمَّا كرهوا ذلك أشاروا إلى علة الكراهة، وهي قصد الساجد عليها الرفاهيةَ والزهوَ والمفاخرةَ، فهذا ظاهر فيما إذا وضع المصلي هذا الشيء ليسجد عليه استنكافا واستكبارا أن يسجد على الأرض؛ لأن ذلك يتنافى مع مقصد السجود، إذ المقصود منه الامتثال بأمر الله من الخضوع والتذلل لله سبحانه، وأما إذا وَجدَ المصلي ذلك موضوعا في مسجد كالبسط والفرش الموجودة حاليا في المساجد وهو لا يقصد في السجود عليها زهوا ولا استكبارا أو رفاهية ومفاخرة، والذي يظهر لي أن ذلك غير مكروه؛ لأنها متصلة بالأرض، ولأنه لم يرد نهي صريح عن ذلك، ولأن المصلي لم يقصد ما ينافي مغزى السجود، فالنية لها دور في التمييز بين الصور المتشابهة الظاهر؛ ولقول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»[1] ولأنها أصبحت مما تعم به البلوى، فقد لا يجد المصلي مفرا من السجود عليها؛ لأنه قد عمت المساجدَ الفرشُ.

وأما أدلة من منع السجود على الثياب فيجاب عنها بما يلي:

أما حديث خباب فأجاب ابن قدامة بأن الظاهر أنهم طلبوا منه تأخير الصلاة أو تسقيف المسجد أو نحو ذلك مما يزيل عنهم ضرر الرمضاء في جباههم وأكفهم، أما الرخصة في السجود على كور العمامة فالظاهر أنهم لم يطلبوه؛ لأن ذلك إنما طلبه الفقراء ولم يكن لهم عمائم ولا أكمام طوال يتقون بها الرمضاء، فكيف يطلبون منه الرخصة فيها، ولو احتمل ذلك لكنه لا يتعين فلم يحمل عليه دون غيره.[2]

وأما قولهم: لأنه سجد على ما هو حامل له أشبه ما إذا سجد على يديه.

فيجاب عنه بأنه قياس في مقابلة النص فهو فاسد الاعتبار.

وأما أدلة من كرهه مطلقا (اللخمي ومن معه) فيجاب عنها بما يلي:

١-إنها تدل على أن الأفضل السجود على الأرض مهما أمكن، ولكنها ليست صريحة في منع السجود على غير الأرض.

٢-أما كون الحرمين لم يفرشا في القديم فلا يلزم منه بحد ذاته المنع، لاسيما إذا ثبت أن الرسول ﷺ صلى على حصير كما جاء في حديث أنس بن مالك ﷺ، والله أعلم.[3]

---

(١) سبق تخريجه

(٢) انظر: المغني ١٩٨/٢

(٣) سبق تخريج حديث أنس في ص:

[١٦٥]١٧-(من شرع في نافلة بنية القيام هل له أن يتمها جالسا)

من ابتدأ نافلة جالسا فله أن يتمها قائما؛ لأنه انتقال من أدنى إلى أعلى.[١]

قال القاضي عياض: عليه جمهور العلماء[٢]، وقال في "شرح العناية": اتفاقا.[٣]

وإن شرع فيها قائما فنابه شيء يمنعه من القيام جاز له إتمامها جالسا للضرورة.

وكذلك إن شرع فيها بنية القيام ثم القعود بعد ذلك جاز له ذلك بلا خلاف.

فإن شرع فيها قائما والتزم أن يتمها قائما كأن ينذر، فلا يتمها جالسا.

وأما إن أحرم بها قائما فهل يجوز له أن يتمها جالسا اختيارا أم يلزمه إتمامها قائما؟ اختلف العلماء في ذلك.

المذهب المالكي، اختلف المذهب في ذلك على قولين:

الأول: له أن يتمها جالسا، وهو اختيار اللخمي[٤]، وهو قول مالك[٥] وابن القاسم[٦]، وهو المشهور.[٧]

الثاني: لا بد أن يتمها قائما، وهو قول أشهب[٨]، قال عياض: وقد اختلف أشياخنا في تأويل قول أشهب، هل هو بمجرد النية أو إلزامه ذلك نفسَه كالنذر؟[٩]

قال اللخمي: ...ومن ابتدأ قائما فأراد أن يتم جالسا فعلى ثلاثة أوجه: فإن كانت تلك نيته جاز له ذلك، وإن كان التزم القيام لم يكن له أن يتم جالسا، وإن كانت نيته أن يكملها قائما ولم يلتزم ذلك كان فيها قولان: فأجاز ذلك ابن القاسم ومنعه أشهب، والإجازة أحسن؛ لأن الإحرام لا يتضمن الالتزام، وإنما الالتزام[١٠] ما لا يجوز أن يعمله بعد عقد الإحرام، مثل أن يريد أن يقطع من ركعة أو يحرم على أنه بالخيار بين أن

---

(١) انظر: المدونة ١/٨٠- مواهب الجليل ٢/٦ حكى الحطاب عن ابن ناجي وابن فرحون أنهما قالا: بلا خلاف.

(٢) انظر: إكمال المعلم ٣/٧٧

(٣) انظر: شرح العناية مع شرح فتح القدير ١/٤٦١ وخالف محمد بن الحسن في الفرض، فقال في المريض يفتتح الصلاة قاعدا ثم يقوى على القيام، قال فلا يتمها قائما؛ لأنها انعقدت للقعود فلا تكون منعقدة للقيام، وأما النافلة فوافق الجمهور قال: لأن النافلة في الأصل منعقدة للقيام لمن يقدر عليه فخالف في ذلك للترخص فإذا قام رجع إلى الأصل فتصح. نفس المصدر.

(٤) انظر: التبصرة ص٧٠

(٥) انظر: المدونة ١/٨٠

(٦) انظر: المدونة ١/٨٠- المعونة ١/٢٩٠-إكمال المعلم ٣/٧٧-التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٢/٦

(٧) شهره الحطاب، وأظهره ابن رشد، واقتصر عليه خليل في مختصره (١/٥٧) وانظر: مواهب الجليل والتاج ٢/٦

(٨) انظر: التبصرة ص٧٠- إكمال المعلم ٣/٧٧- التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٢/٦

(٩) إكمال المعلم ٣/٧٧

(١٠) هكذا رسم في النسخة الخطية من التبصرة التي عندي، ولعل فيه سقطا ويمكن تقديره [وإنما الالتزام أن يتضمن]

يصلي قائما أو قاعدا، وإذا كان ذلك لم يلزمه القيام بمجرد الإحرام.[1]

مذاهب بقية العلماء في المسألة، اختلفوا فيها على قولين:

الأول: إذا افتتح الصلاة قائما فيجوز له أن يتمها قاعدا، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعية والحنابلة.[2]

الثاني: إذا ابتدأ قائما لا يجزئه أن يتمها قاعدا، وهو قول صاحبي أبي حنيفة.[3]

قال القاضي عياض معلقا على حديث عائشة الآتي:...أما إن كان الابتداء فيها بالقيام ثم أراد التخفيف على نفسه بالجلوس، فمذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة وعامة العلماء جواز تمام صلاته جالسا، وكره ذلك محمد بن الحسن وأبو يوسف...إلخ[4]

وقال النووي معلقا على حديث عائشة رضي الله عنها: فيه جواز الركعة الواحدة بعضها من قيام وبعضها من قعود، وهو مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة وعامة العلماء، وسواء قام ثم قعد أو قعد ثم قام، ومنعه بعض السلف، وهو غلط....ولو نوى القيام ثم أراد أن يجلس جاز عندنا وعند الجمهور وجوزه من المالكية ابن القاسم ومنعه أشهب.[5]

لعل سبب الخلاف في ذلك هل يعتبر الشروع في النافلة بنية القيام بمثابة النذر المنطوق فيتناول كل الصلاة، أم لا يلزم ذلك إذ صلاة النافلة مُجَزَّأة، فمن رأى أن الشروع كالنذر منع إتمامها قاعدا، ومن رأى أنه ليس كالنذر أجاز إتمامها قاعدا.

الأدلة: استدل اللخمي ومن معه على جواز ذلك بما يلي:

١-عن عائشة رضي الله عنها قالت:«إن النبي ﷺ كان يصلي ليلا طويلا قائما، وليلا طويلا قاعدا، وكان إذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم، وإذا قرأ وهو قاعد ركع وسجد وهو قاعد»[6]

٢-وعنها رضي الله عنها قالت:«لم أرَ رسول الله ﷺ يصلي صلاة الليل قاعداً قط حتى أسنَّ، فكان يقرأ قاعدا حتى إذا أراد أن يركع قام فقرأ نحواً من ثلاثين آية أو أربعين آية ثم ركع»[7]

٣-قياسا على العذر؛ لأن الشروع يلزم ما شرع فيه وما لا صحة لما شرع فيه إلا به كالركعة الثانية،

---

(١) التبصرة ص٧٠

(٢) انظر: فتح القدير وشرحه وشرح العناية ٤٦١/١-النووي على صحيح مسلم ١١/٤-١٢-المغني ٥٦٩/٢- الإنصاف مع المقنع ٢٠١/٣

(٣) انظر: فتح القدير وشرحه وشرح العناية ٤٦١/١

(٤) انظر: إكمال المعلم ٧٧/٣

(٥) انظر: النووي على صحيح مسلم ١١/٤-١٢

(٦) أخرجه مسلم ٥٠٤/١-٥٠٥ ح(١٠٩و١١٠/...) المسافرين، باب جواز النافلة قائما وقاعدا

(٧) أخرجه البخاري٣٤٨/١ ح(١١١٨و١١١٩) التقصير، باب إذا صلى قاعدا، ومسلم ٥٠٥/١ ح(١٠٦و١٠٧/...) المسافرين، باب جواز النافلة قائما وقاعداً.

وهاهنا لما شرع فيه وهو الركعة الأولى قائما صحةً بدون القيام في الثانية بدليل العذر، فلا يكون الشروع في الأولى قائما موجبا للقيام في الثانية، بخلاف النذر؛ لأنه التزام القيام نصاً بتسميته[1]

٤-إنها غير مستحقة عليه إلا على ما يخف عليه، فلو لم يجز له استدامتها إلا على القيام لكانت كالفرض.[2]

٥-ولأن المعنى الذي ساغ له افتتاحها جالسا مع القدرة على القيام كونها نفلا غير مستحقة عليه، وهذا موجود في الاستدامة.[3]

استدل من منعه بما يلي:

١-قياسا على النذر، فكما أنه لو نذر أن يصلي قائما لم يجز له أن يصلي قاعدا فكذلك الشروع قائما.[4]

٢-إنه إذا افتتحها قائما صار الأداء على هذه الصفة واجبا عليه كوجوب أصلها، فلا يسقط إلا من عذر، فإذا ثبت ذلك لم يكن له تركه وإن كان في الأصل غير واجب، إلا أنه قد صار واجبا بالتزامه له كأصلها.[5]

[١٦٦] ١٨-(عدد التسليمات في الصلاة)

اختلف العلماء في عدد التسليمات وفي كيفية السلام وحكمه على ما يأتي تفصيله، ولكنهم اتفقوا على أن من اقتصر على تسليمة واحدة أن صلاته تجزئه، قال ابن المنذر: وكل من نحفظ عنه من أهل العلم يجيز صلاة من اقتصر على تسليمة.[6]

قال القاضي عياض: قال الداودي: أجمع العلماء أن من سلم واحدة فقد تمت صلاته.[7]

المذهب الملكي، اختلف المذهب في عدد التسليمات على ثلاثة أقوال:

الأول: يسلم الإمام والمأموم الذي على يساره أحد تسليمتين، **وهو اختيار اللخمي**[8]، وروي ذلك

---

(١) انظر: حاشية سعدي ٤٦١/١ وشرح العناية مع شرح فتح القدير ٤٦١/١-٤٦٢

(٢) المعونة ٢٩٠/١

(٣) انظر: المعونة ٢٩٠/١

(٤) انظر: حاشية سعدي مع شرح فتح القدير ٤٦١/١

(٥) المعونة ٢٩٠/١

(٦) الأوسط ٢٢٣/٣

(٧) إكمال المعلم ٥٣٣/٢

(٨) انظر: التبصرة ص ١٢١

عن الإمام مالك.[1]

الثاني: يسلم الإمام والفذ تسليمة واحدة والمأموم ثلاثا إن كان على يساره أحد، واحدة للخروج من الصلاة والثانية للإمام والثالثة يرد بها على من على يساره، وهو قول مالك[2] وابن القاسم[3]، وهو المشهور.[4]

للقاضي عبد الوهاب اختيار آخر وهو أن الإمام والمنفرد يسلمان تسليمة واحدة والمأموم يسلم تسليمتين، قال رحمه الله: الاختيار للإمام والمنفرد الاقتصار على تسليمة واحدة... وأما المأموم فيستحب له أن يأتي بتسليمة ثانية يردها على إمامه.[5] ولم يتعرض لتسليمة المأموم على من على يساره وهي الثالثة.

الثالث: يسلم الإمام واحدة والفذ تسليمتين والمأموم ثلاثا، روي ذلك عن مالك.[6]

واختلف قول مالك في موضع رد المأموم على إمامه، فمرة قال: يسلم على يمينه ويساره ثم يرد على إمامه، ومرة قال: يسلم على يمينه ويرد على إمامه ثم يسلم على يساره إن كان فيه أحد وهو الذي رجع إليه[7]، وروي عنه أنه مخير يبدأ أيهما شاء.[8]

قال اللخمي رحمه الله: السلام من الصلاة فرض، واختلف في عدده وفي صفته، فأما عدده فقال مالك في الفذ: يسلم واحدة قبالة وجهه ويتيامن قليلا، وقال في سماع ابن وهب: يسلم تسليمتين عن يمينه وعن يساره، وقال في الإمام: يسلم واحدة قبالة وجهه ويتيامن قليلا كالفذ في قوله الأول، وقال في سماع أشهب في الإمام: يسلم تسليمتين، قال: ولا يسلم من خلفه حتى يفرغ منهما. وقال أبو الفرج عن مالك: يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه، وإن كان عن يساره أحد رد عليه تسليمة ثانية، يريد إن كان معه واحد يسلم واحدة وإن كان عن يساره يسلم أخرى عن يساره، وهو أحسن، وقد أخرج مسلم في ذلك حديثين عن سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود أن رسول الله ﷺ كان يسلم تسليمتين، قال سعد: يسلم عن يمينه ويساره حتى أرى بياض خده، واختلف في المأموم يسلم عن يساره ولم يسلم عن يمينه حتى تكلّم، فقيل: تبطل صلاته، وقال مطرف: صلاته تامَّة عامدا كان أو ساهيا، فذا أو مأموما، قال اللخمي: إن تعمد

---

(١) انظر: التبصرة ص١٢١-فتح البر ٤/٧٨٨- الاستذكار ٤/٢٨٩-٢٩٠

(٢) انظر: المدونة ١/١٣٤- فتح البر ٤/٧٨٨- الاستذكار ٤/٢٨٩-٢٩٠- إكمال المعلم ٢/٥٣٢

(٣) انظر: المصادر السابقة.

(٤) قال ابن عبد البر: هو تحصيل مذهب مالك، وشهره ابن شاس وابن الحاجب وخليل والزرقاني. فتح البر ٤/٧٨٩- عقد الجواهر الثمينة ١/١٤٤- التوضيح ل٩٠-الزرقاني ١/٢٠٧

(٥) انظر: المعونة ١/٢٢٦

(٦) انظر: الاستذكار ٤/٢٩٠-المنتقى ١/١٦٩ قال الباجي: وبهذا كان مالك يأخذ في خاصة نفسه.

(٧) انظر: فتح البر ٤/٧٨٩-الاستذكار ٤/٢٩٠-إكمال المعلم ٢/٥٣٢-المنتقى ١/١٧٠-عقد الجواهر الثمينة ١/١٤٤- التوضيح ل ٩٠أ

(٨) انظر: المنتقى ١/١٧٠- التوضيح ل ٩٠أ

الخروج بها لم تبطل صلاته، وإن سلمها للفضل ولكن يعود ويسلم الأولى فيخرج بها من الصلاة، وإن نسي وانصرف وطال الأمر بطلت صلاته، وإن فعل ذلك سهوا فظن أنه سلم الأولى ويرى أن الثانية يصح الخروج بها من الصلاة لم تبطل، وإن كان يرى أنها فضيلة أو طال الأمر بطلت، وإذا فات المأمومَ بعضُ صلاةِ الإمامِ وقضى ما فاته بعد سلام الإمام، فإن كان الإمام لم ينصرف ولا مَن على يساره رد عليهما، واختلف إذا انصرفا، فقال مالك: لا يرد عليهما، وقال مرة يرد عليهما، وهو أحسن؛ لأن السلام يتضمن دعاء وحقا وهو تحية تقدمت منهم يجب ردها، وقال النبي ﷺ «إذا قال السلام علينا وعلى عبد الله الصالحين، أصابت كل عبد صالح في السماء والأرض»[1]

وتحديد اختيار اللخمي في هذا النص من الصعوبة بمكان، فكأنه يختار التسليمتين للمأموم الذي على يساره أحد، وأما الإمام والفذ فيسلمان واحدة، ولكن استدلاله ينبئ على أنه يختار التسليمتين مطلقا.

مذاهب بقية العلماء في المسألة، اختلفوا في عدد التسليمات على ستة أقوال:

الأول: يسلم الإمام والمأموم والمنفرد تسليمتين، إحداهما عن يمينه والأخرى عن شماله، يقول في كل واحدة منهما: السلام عليكم ورحمة الله، وهو قول الجمهور: الحنفية والشافعية والحنابلة،[2] وروي ذلك عن أبي بكر وسعد بن أبي وقاص ونافع بن الحارث[3] وعمر[4] وعلي وابن مسعود[5] وعمار بن ياسر رضي الله عنهم، وبه قال عطاء[6] وخيثمة بن عبد الرحمن[7] وأبو وائل شقيق بن سلمة[8] ومسروق بن الأجدع وابن أبي ليلى

---

(١) التبصرة ص١٢١

(٢) انظر: مختصر اختلاف العلماء ٢١٩/١- شرح فتح القدير ٣١٩/١-مختصر المزني مع الحاوي ١٤٣/٢- الحاوي ١٤٥/١- المهذب مع المجموع ٤٧٣/٣- المجموع ٤٧٧/٣- المغني ٢٤١/٢- المقنع ٥٦١/٣- الشرح الكبير مع المقنع ٥٦٢/٣ قال النووي: الصحيح المشهور، وهو نصه في الجديد، وبه قطع أكثر الأصحاب يسن تسليمتان.

(٣) انظر أقوالهم في: الأوسط ٢٢٠/٣-٢٢١- المغني ٢٤١/٢ الأخير هو نافع بن الحارث بن كلدة، أبو عبد الله الثقفي، أخو أبي بكرة لأمه، وكان بالطائف لما حاصر الطائفَ النبيُّ ﷺ فأمر مناديا ينادي: من أتانا من عبيدهم فهو حر، فخرج نافع وأخوه أبو بكرة فأعتقهما النبي ﷺ، روى عن النبي ﷺ وسكن البصرة وأقطعه عمر أرضا وهو أول من اقتنى الخيل بالبصرة، انظر: الاستيعاب ١٤٨٩/٤ وأسد الغابة ٥٢٥/٤

(٤) انظر: ابن أبي شيبة ٢٩٨/١- الاستذكار ٣٠٣/٤

(٥) انظر قوليهما في: ابن أبي شيبة ٣٠٠/١- الأوسط ٢٢٠/٣- المغني ٢٤١/٢ وقول علي أيضا في: المحلى ١٨٢/٤- الاستذكار ٣٠٢/٤

(٦) انظر قوليهما في: ابن أبي شيبة ٣٠٠/١- عبد الرزاق ٢٢١/٢- الأوسط ٢٢٠/٣-٢٢٢ -المغني ٢٤١/٢

(٧) هو خيثمة بن عبد الرحمن بن أبي سبرة يزيد بن مالك بن عبد الله الكوفي الفقيه، حدث عن عائشة وابن عمر وابن عباس وخلق، وعنه الأعمش وقتادة، وثقه ابن معين والعجلي، توفي بعد سنة (٨٠هـ) انظر: سير الأعلام ٣٢١/٤ وتهذيب التهذيب ١٥٤/٣

(٨) هو شقيق بن سلمة الأسدي، من أسد خذيمة، أبو وائل، الكوفي، الإمام شيخ الكوفة، حدث عن عمر وعثمان وعلي وعمار ومعاذ وابن مسعود وأبي الدرداء وحذيفة وعائشة رضي الله عنهم وخلق، وعنه مسروق وعلقمة والحكم، توفي في زمن الحجاج بعد الجماجم سنة (٨٢هـ) انظر: الاستيعاب ١٢٠١/٣ وأسد الغابة ٣/٣ وسير الأعلام ١٦١/٤-١٦٦

وعمرو بن ميمون والنخعي[1] وعلقمة[2] والشعبي[3] وأبو عبد الرحمن السلمي[4] والثوري[5] وإسحاق[6] وابن المبارك[7] والأوزاعي[8] وأبو ثور[9] والحسن بن حي[10] وأبو عبيد وداود والطبري[11] وابن المنذر[12].

قال الترمذي: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم.[13]

قال ابن عبد البر: وبه قال سائر أهل العلم إلا مالكا وأصحابه والليث.[14]

الثاني: يسلم الإمام والمأموم والمنفرد تسليمة واحدة، يقول: السلام عليكم، وهو قول الشافعي القديم[15]، وروي ذلك عن علي وابن أبي أوفى[16] وعثمان وابن عمر وأنس وعائشة[17] وسلمة بن الأكوع[18]، وبه قال أبو وائل شقيق ابن سلمة ويحيى بن وثاب[19] وعمر بن عبد العزيز والحسن وابن سيرين[20] وأبو العالية وأبو رجاء[21] ←

---

(١) انظر أقوالهم في: الاستذكار ٣٠٢/٤

(٢) انظر: ابن أبي شيبة ٣٠٠/١- الأوسط ٢٢٠/٣-الاستذكار ٣٠٢/٤- المغني ٢٤١/٢

(٣) انظر: الأوسط ٢٢٠/٣- المغني ٢٤١/٢

(٤) انظر: ابن أبي شيبة ٣٠٠/١-الأوسط ٢٢١/٣-الاستذكار ٣٠٢/٤-المغني ٢٤١/٢ هو عبد الله بن حبيب بن ربيعة، أبو عبد الرحمن، السلمي الكوفي، الإمام مقرئ الكوفة، حدث عن عمر وعثمان وطائفة، أخذ القرن عن عاصم ويحيى وثاب والشعبي، وعنه عاصم وأبو إسحاق وعلقمة، توفي سنة (٧٤هـ) وقيل غيره، انظر: سير الأعلام ٢٦٧/٤ وتهذيب التهذيب ١٨٣/٥

(٥) انظر: سنن الترمذي ٣٢٧/١-الأوسط ٢٢١/٣-فتح البر ٧٨٨/٤-مختصر اختلاف العلماء ٢١٩/١-المغني ٢٤١/٢

(٦) انظر: سنن الترمذي ٣٢٧/١- الأوسط ٢٢١/٣- المغني ٢٤١/٢

(٧) انظر: سنن الترمذي ٣٢٧/١

(٨) انظر: الاستذكار ٢٩٨/٤

(٩) انظر: الأوسط ٢٢١/٣- فتح البر ٧٨٨/٤- الاستذكار ٢٩٨/٤

(١٠) انظر: فتح البر ٧٨٨/٤- الاستذكار ٢٩٨/٤- مختصر اختلاف العلماء ٢١٩/١

(١١) انظر أقوالهم في: فتح البر ٧٨٨/٤- الاستذكار ٢٩٨/٤

(١٢) انظر: الأوسط ٢٢٣/٣

(١٣) انظر: سنن الترمذي ٣٢٧/١

(١٤) انظر: فتح البر ٧٨٨/٤

(١٥) انظر: المجموع ٤٧٧/٣- الروضة ٣٧٣/١

(١٦) انظر قوليهما في: الاستذكار ٢٩٦/٤

(١٧) انظر أقوالهم في: ابن أبي شيبة ٣٠١/١-الأوسط ٢٢٢/٣- الحاوي ١٤٥/٢- المغني ٢٤١/٢

(١٨) انظر: الأوسط ٢٢٢/٣-٢٢٣- المغني ٢٤١/٢

(١٩) هو يحيى بن وثاب بزدويه بن ماهويه الأسدي الكوفي المقرئ، روى عن ابن عمر وابن عباس وزر بن حبيش، وعنه الشعبي وقتادة والأعمش، كان حسن التلاوة، وثقه النسائي وابن معين والعجلي وأبو زرعة وابن سعد، توفي سنة (١٠٣هـ) انظر: تهذيب التهذيب ٢٥٨/١١

(٢٠) انظر أقوالهم في: ابن أبي شيبة ٣٠١/١-عبد الرزاق ٢٢٣/٢-الأوسط ٢٢٢/٣-الاستذكار ٢٩٦/٤-المغني ٢٤١/٢

(٢١) أبو رجاء هو: عمران بن ملحان التميمي البصري، أبو رجاء العطاردي، الإمام، أدرك الجاهلية، وأسلم بعد الفتح ولم ير النبي ﷺ، حدث عن عمر وعلي، توفي سنة (١٠٥هـ) وقيل: غيره وله أزيد من (١٢٠) سنة انظر: أسد الغابة ١٣٦/٤ وسير الأعلام ٢٥٣/٤ ==

وسويد بن غفلة وقيس بن أبي حازم[1] وابن أبي ليلى وسعيد بن جبير[2] والأوزاعي.[3]

قال ابن عبد البر: روي عن أكثرهم تسليمتان أيضاً كما روي الواحدة.[4]

قال الليث: أدركتُ الأئمةَ والناس يسلمون تسليمة واحدة تلقاء وجوههم: السلام عليكم.[5]

الثالث: يسلم الإمام والمأموم تسليمة واحدة، والمنفرد تسليمتين، قال به الثوري.[6]

الرابع: يسلم المأموم عن يمينه وعن يساره ثم يرد على إمامه، روي ذلك عن ابن عمر[7] وأبي هريرة[8] وبه قال ابن المسيب[9] وعطاء وحماد[10] وقتادة وإسحاق[11] والشعبي والنخعي[12] وابن سيرين وأبو ثور[13]، وروي نحوه عن الليث، وكان الليث يبدأ بالرد على الإمام ثم يسلم عن يمينه وعن يساره.[14]

الخامس: يسلم غير الإمام واحدة، وكذلك الإمام إن قلَّ القومُ ولا لغط عندهم، وإن كثروا سلم الإمام تسليمتين، وهو قول قديم للشافعي.[15]

السادس: التخيير، هذا من الاختلاف المباح، فالمصلي مخير إن شاء سلّم تسليمة، وإن شاء سلم تسليمتين، قال ابن المنذر: قال بهذا القول بعض أصحابنا[16]، وجنح إليه ابن عبد البر، قال رحمه الله: والعمل المشهور بالمدينة التسليمة الواحدة، وهو عملٌ قد توارثه أهل المدينة كابراً عن كابر، ومثله يصح

==

عن عمر وعلي، توفي سنة (١٠٥هـ) وقيل: غيره وله أزيد من (١٢٠) سنة انظر: أسد الغابة٤/١٣٦ وسير الأعلام٤/٢٥٣

(١) هو: قيس بن أبي حازم واختلف في اسم أبيه، فقيل: حصين بن عوف، وقيل عوف بن عبد الحارث، وقيل: عبد عوف بن الحارث بن عوف البجلي، أبو عبد الله الكوفي، رحل إلى النبي ﷺ فتوفي ﷺ وهو في الطريق، روى عن أبيه والخلفاء الأربعة، وعنه الحكم والأعمش وطائفة، وثقه ابن معين وغيره، توفي سنة (٩٧هـ) انظر: والاستيعاب٤/١٦٢٩ وتهذيب التهذيب٨/٣٤٦

(٢) انظر أقوالهم في: الاستذكار ٤/٢٩٦

(٣) انظر: الحاوي ٢/١٤٥- المغني ٢/٢٤١

(٤) انظر: الاستذكار ٤/٢٩٦

(٥) انظر: فتح البر ٤/٧٨٩

(٦) انظر: إكمال المعلم ٢/٥٣٢

(٧) انظر: ابن أبي شيبة ١/٣٠٧- عبد الرزاق ٢/٢٢٣-الأوسط ٤/٢٣٠

(٨) انظر: الأوسط ٤/٢٣٠

(٩) انظر: مختصر اختلاف العلماء ١/٢٢٠

(١٠) انظر قوليهما في: عبد الرزاق ٢/٢٢٤ وقول عطاء أيضا في: الأوسط ٤/٢٣١

(١١) انظر قوليهما في: الأوسط ٤/٢٣١ وقول إسحاق أيضا في: عبد الرزاق ٢/٢٢٤

(١٢) انظر قوليهما في: ابن أبي شيبة ١/٣٠٧-٣٠٨- الأوسط ٤/٢٣١

(١٣) انظر قوليهما في: الأوسط ٤/٢٣١

(١٤) انظر: فتح البر ٤/٧٨٩- مختصر اختلاف العلماء ١/٢٢٠

(١٥) انظر: الروضة ١/٣٧٣- المجموع ٣/٤٧٧

(١٦) انظر: الأوسط ٣/٢٢٣

فيه الاحتجاج بالعمل في كل بلد؛ لأنه لا يخفى لوقوعه في كل يوم مراراً، وكذلك العمل بالكوفة وغيرها مستفيض عندهم بالتسليمتين متواتر عندهم أيضا، وكل ما جرى هذا المجرى فهو اختلاف في المباح كالأذان؛ ولذلك لا يُروى عن عالم بالحجاز ولا بالعراق ولا بالشام ولا بمصر إنكار التسليمة الواحدة، ولا إنكار التسليمتين، بل ذلك عندهم معروف، وإن كان اختار بعضهم فيه التسليمة الواحدة، وبعضهم التسليمتين على حسب ما غلب على البلد من عمل أهله، إلا أن الأعمَّ والأكثر بالمدينة التسليمة الواحدة، والأكثر والأشهر بالعراق التسليمتان: السلام عليكم ورحمة الله على اليمين، السلام عليكم ورحمة الله على اليسار.[1]

وقال في التمهيد: وروي عن طائفة من الصحابة وجماعة من التابعين التسليمة الواحدة، وروي عن جماعة من الصحابة أيضا والتابعين التسليمتان، والقول عندي في التسليمة الواحدة والتسليمتين أن ذلك كله صحيح بنقل من لا يجوز عليهم السهو ولا الغلط في مثل ذلك، المعمول به عملا مستفيضا بالحجاز التسليمة الواحدة وبالعراق التسليمتان، وهذا مما يصح فيه الاحتجاج بالعمل، لتواتر النقل كافة عن كافة في ذلك ومثله لا ينسى ولا مدخل فيه للوهم؛ لأنه مما يتكرر به العمل في كل يوم مرات، فصح أن ذلك من المباح والسعة والتخيير كالأذان، وكالوضوء ثلاثا واثنتين وواحدة، كالاستجمار بحجرين وبثلاثة أحجار، من فعل شيئا من ذلك فقد أحسن، وجاء لوجه مباح من السنن، فسبق إلى أهل المدينة من ذلك التسليمة الواحدة، فتوارثوها وغلبت عليهم، وسبق إلى أهل العراق وما وراءها التسليمتان فجروا عليها، وكل ذلك جائز حسن...إلخ[2]

وقيل: كان مسجد الأنصار يسلمون تسليمتين عن أيمانهم وعن شمائلهم، وكان مسجد المهاجرين يسلمون تسليمة واحدة.[3]

واختلفوا في حكم السلام على ثلاثة أقوال:

الأول: التسليم الأول فرض، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة[4]، قال النووي: وبهذا قال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم.[5]

---

(١) الاستذكار ٤/٢٩٦-٢٩٧

(٢) فتح البر ٤/٧٩٤

(٣) الأوسط ٣/٢٢٣- المغني ٢/٢٤٢

(٤) انظر: الاستذكار ٤/٢٨٩ - المعونة ١/٢٢٥-المهذب مع المجموع ٣/٤٧٣- المجموع ٣/٤٨١-المغني ٢/٢٤٣-الشرح الكبير مع المقنع ٣/٥٦٤ قال ابن قدامة وصاحب الشرح الكبير: هو الصحيح.

(٥) المجموع ٣/٤٨١

الثاني: التسليمتان فرض، وهو رواية عند الحنابلة[1]، وبه قال أهل الظاهر[2] والحسن بن حي.[3]

الثالث: السلام واجب وليس بفرض، وهو مذهب الحنفية[4]، وبه قال الأوزاعي والثوري[5] والنخعي.[6]

ومما اختلفوا فيه أيضا من شأن السلام إذا قال (سلامٌ عليكم) بالتنوين، هل يصح ذلك أم لا؟ ففيه قولان:

الأول: يجزئ، وهو قول لبعض المالكية[7] ووجه مشهور عند الشافعية، قال في الروضة: أصحهما تجزئ[8] وهو رواية عند الحنابلة.[9]

الثاني: لا يجزئ وهو قول لبعض المالكية[10] ووجه عند الشافعية، قال في المجموع: هما وجهان مشهوران، الصحيح المختار لا تجزئ[11]، وهو رواية عند الحنابلة.[12]

ولو نكّس وقال: عليكم السلام، فما الحكم؟ للعلماء فيه قولان:

الأول: يجزئ، وهو قول عند المالكية والأصح عند الشافعية ووجه عند الحنابلة.[13]

الثاني: لا يجزئ، وهو قول للمالكية[14] وهو الصحيح عند الحنابلة[15]، هذا الخلاف عند المالكية في التسليمة الأولى التي يخرج بها من الصلاة، أما في تسليمة الرد على الإمام وعلى من على اليسار فيجوز

---

(١) انظر: المغني ٢/٢٤٣-الشرح الكبير مع المقنع ٣/٥٦٤ قال القاضي: هي الأصح.

(٢) انظر: إكمال المعلم ٢/٥٣٣

(٣) انظر: الاستذكار ٤/٢٩٩- مختصر اختلاف العلماء ١/٢٢٢

(٤) انظر: مختصر اختلاف العلماء ١/٢٢٢

(٥) انظر قوليهما في: الاستذكار ٤/٢٩٨- إكمال المعلم ٢/٥٣٣- مختصر اختلاف العلماء ١/٢٢٢

(٦) انظر: الاستذكار ٤/٢٩٨

(٧) انظر: عقد الجواهر الثمينة١/١٤٤ -الذخيرة٢/٢٠٤-زروق وابن ناجي على الرسالة١/١٧٣-مواهب الجليل ١/٥٢٣-شرح قواعد القاضي عياض للقباب، رسالة د محمد عبد الله ص٣٤٦، التوضيح ل ٩٠ ب، وهو قول أشهب وابن شبلون وقول لابن شعبان.

(٨) انظر: الروضة ١/٣٧٢

(٩) انظر: المغني ٢/٢٤٦

(١٠) انظر: المعونة ١/٢٢٦-عقد الجواهر١/١٤٤-زروق على الرسالة١/١٧٣-ابن ناجي على الرسالة١/١٧٣-مواهب الجليل١/٥٢٣، وهو قول القاضي عبد الوهاب وابن أبي زيد القيرواني، قال زروق: التعريف شرط على المشهور، وشهره ابن الحاجب وخليل، انظر: التوضيح ل٩٠ ب.

(١١) انظر: المجموع ٣/٤٧٦

(١٢) انظر: المغني ٢/٢٤٦

(١٣) انظر: ابن ناجي على الرسالة ١/١٧٤- مواهب الجليل ١/٥٢٣-الروضة ١/٣٧٢-الإنصاف مع المقنع ٣/٥٦٩

(١٤) انظر: مواهب الجليل ١/٥٢٣-شرح قواعد القاضي عياض للقباب، بتحقيق د/ محمد عبد الله ص٣٤٦ قال القباب: هو الراجح عند الأشياخ.

(١٥) انظر: الإنصاف مع المقنع ٣/٥٦٩

فيهما سلام عليكم، وعليكم السلام.[1]

اتفقوا على كلمة (السلام عليكم) واختلفوا في زيادة (ورحمة الله) وهي سنة عند الشافعية[2] والحنفية[3] والحنابلة في رواية[4] والثوري[5]، وأوجبها الحنابلة في الرواية الثانية[6]، ولم يثبتها المالكية[7] والليث[8]، وزاد الأسود (وبركاته)[9]

الأدلة: استدل اللخمي ومن معه (الجمهور) على التسليمتين بما يلي:

١-قال سعد بن أبي وقاص ﷺ :«كنت أرى النبي ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره حتى أرى بياض خدّه»[10]

٢-عن ابن مسعود ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ وأبو بكر يسلمون عن أيمانهم وعن شمائلهم في الصلاة: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله»[11]

٣-عن معمر أن أميرا كان بمكة يسلم تسليمتين فقال عبد الله: أنّى علقها[12]؟ قال الحَكَمُ في حديث: «إن رسو الله ﷺ كان يفعله»[13]

٤-عن واسع بن حبان[14] قال: قلت لابن عمر: حدثني عن صلاة النبي ﷺ كيف كانت؟ فقال «الله

---

(١) انظر: المدونة ١/١٣٤- مختصر خليل مع جواهر الإكليل ١/٤٨-٤٩

(٢) انظر: المجموع٣/٤٧٨ قال: هذا هو الصحيح والصواب الموجود في الأحاديث الصحيحة وكتب الشافعي والأصحاب.

(٣) انظر: مختصر اختلاف العلماء ١/٢٢٢-فتح القدير وشرحه ١/٣١٩

(٤) انظر: المغني ٢/٢٤٥- الشرح الكبير مع المقنع ٣/٥٦٦ قال ابن قدامة: فإن قال: (السلام عليكم) فظاهر كلام أحمد يجزئه.

(٥) انظر: الاستذكار ٤/٢٨٩- إكمال المعلم ٢/٥٣٣

(٦) انظر: المقنع والشرح الكبير والإنصاف معه ٣/٥٦٦ قال المرداوي: وهو المذهب.

(٧) انظر: الرسالة مع شرح زروق ١/١٧٣- الاستذكار ٤/٢٨٩-المعونة ١/٢٢٦- عقد الجواهر الثمينة ١/١٤٣

(٨) انظر: الاستذكار ٤/٢٨٩

(٩) انظر: ابن أبي شيبة ١/٣٠٠- الاستذكار ٤/٢٨٩

(١٠) أخرجه مسلم ١/٤٠٩ ح(٥٨٢/١١٩) المساجد، باب السلام للتحليل من الصلاة عند فراغها وكيفته.

(١١) أخرجه وأبو داود ١/٦٠٦-٦٠٧ ح(٩٩٦) الصلاة، باب السلام، الترمذي١/٣٢٦ -٣٢٧ح(٢٩٥) الصلاة، باب ما جاء في التسليم في الصلاة. والنسائي ٣/٧٢ ح(١٣٢٤) الصلاة، باب السلام على اليمين، وابن ماجة ١/٢٩٦ ح(٩١٤) إقامة الصلاة، باب التسليم، وأحمد في المسند ١/٤٠٩ وابن أبي شيبة ١/٢٩٩ والطيالسي ص ٣٩ ح(٣٠٨) والبيهقي في الكبرى ٢/١٧٧ قال الترمذي: حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح. قال ابن عبد البر: حديث ابن مسعود ثابت صحيح. فتح البر ٤/٧٩٠ وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي ١/٢٨٥

(١٢) علقها، أي من أين أخذ هذه السنة واستفادها من علق الرجل بالشيء وعلق الصيد بالحبالة. انظر: إكمال المعلم٢/٥٣٢-لسان العرب١٠/٢٦١

(١٣) أخرجه مسلم ١/٤٠٩ ح(٥٨١/١١٧) المساجد، باب السلام للتحليل من الصلاة عند فراغها وكيفته.

(١٤) هو واسع بن حبان بن منقذ بن عمرو بن مالك بن خنساء بن مبذول بن عمرو بن غنم النجاري الأنصاري، روى عن ابن عمر ورافع

==

أكبر كلما وضع، الله أكبر كلما رفع، ثم يقول: السلام عليكم ورحمة الله عن يمينه، السلام عليكم ورحمة الله عن يساره»[1]

٥-عن وائل بن حجر ﷺ قال: «صليت مع النبي ﷺ فكان يسلّم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله»[2]

٦-عن عمار بن ياسر ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ يسلّم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خدّه: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله»[3]

٧-عن أبي موسى ﷺ قال: «صلى بنا عليٌّ يوم الجمل، صلاةً ذكّرنا صلاة رسول الله ﷺ فإمّا أن نكون نسيناها، وإما أن نكون تركناها، فسلّم على يمينه وعلى شماله»[4]

٨-روي عن عدد من الصحابة أنهم كانوا يسلمون تسليمتين، روي ذلك عن أبي بكر الصديق وعلي وعمار وابن مسعود وغيرهم ﷺ، كما سبق.

قال ابن عبد البر: روي عن النبي ﷺ أنه كان يسلم تسليمتين من وجوه كثيرة، منها حديث ابن مسعود وهو أكثر تواترا.[5] ثم حكى عن بعض العلماء أنهم قالوا: لا يصح عن النبي ﷺ في التسليمة الواحدة شيء، يعني من جهة الإسناد.[6]

استدل من قال بتسليمة واحدة بما يلي:

١-عن عائشة رضي الله عنها قالت: «إن رسول الله ﷺ كان يسلم في الصلاة تسليمة واحدة تلقاء وجهه، يميل إلى الشق الأيمن شيئا»[7]

==

بن خديج وجابر وغيرهم، وعنه ابنه حبان ومحمد بن يحيى بن حبان، قال العجلي: تابعي ثقة، وذكره البغوي في الصحابة، وقيل: شهد بيعة الرضوان، وفي ذلك مقال، سكن المدينة، انظر: أسد الغابة٤/٦٥٤ وتهذيب التهذيب١١/١٠٢

(١) أخرجه النسائي ٣/٧٠-٧١ ح(١٣١٩و١٣٢٠) باب كيف السلام على اليمين، والشافعي في الأم ١/١٢٢ وأحمد في المسند ٢/١٥٢ والبيهقي في الكبرى ٢/١٧٨ والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/١٥٨ وابن عبد البر في الاستذكار ٤/٣٠٢-٣٠٢ قال ابن عبد البر: وهو إسناد مدني صحيح. قال الشيخ الألباني: صحيح الإسناد. انظر: صحيح سنن النسائي ١/٢٨٤-٢٨٥

(٢) أخرجه أبو داود١/٦٠٧ح(٩٩٧) الصلاة، باب في السلام، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود١/١٨٦

(٣) أخرجه ابن ماجة ١/٢٩٦ ح(٩١٦) الصلاة، باب التسليم، قال البوصيري في الزوائد: إسناده حسن، وصححه الشيخ الألباني، انظر: مصباح الزجاجة ١/٣١٦- صحيح سنن ابن ماجة ١/١٥١

(٤) أخرجه ابن ماجة ١/٢٩٦ ح(٩١٧) الصلاة، باب التسليم قال في الزوائد: إسناده صحيح، ورجاله ثقات، إلا أن أبا إسحاق كان يدلّس، واختلط بآخر عمره. اهـ وضعفه الشيخ الألباني، فقال: منكر، أما السلام يمينا ويساراً فصحيح بما قبله. انظر: مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة ١/٣١٦ - ضعيف سنن ابن ماجة ص ٧٠

(٥) انظر: الاستذكار ٤/٢٩٩

(٦) فتح البر ٤/٧٩٣

(٧) أخرجه الترمذي١/٣٢٧ -٣٢٨ ح(٢٩٦) الصلاة، باب ما جاء في التسليم في الصلاة، وابن ماجة ١/٢٩٧ ح(٩١٩) الصلاة، باب

==

٢-عن سهل بن سعد عن أبيه عن جده «أن رسول الله ﷺ سلّم تسليمة واحدة تلقاء وجهه»[١]

٣-عن سعد ﷺ «إن رسول الله ﷺ كان يسلم في الصلاة تسليمة واحدة: السلام عليكم»[٢]

٤-عن سلمة بن الأكوع ﷺ قال:«رأيت رسول الله ﷺ صلى فسلّم مرة واحدة»[٣]

٥-حديث أنس ﷺ «أن رسول الله ﷺ سلم تسليمة»[٤]

٦-قد روي مرسلا: «أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يسلمون تسليمة واحدة»[٥]

٧-ما روي عن الصحابة أنهم كانوا يسلمون تسليمة واحدة، منهم أنس بن مالك وعائشة وابن عمر وسلمة بن الأكوع وغيرهم ﷺ، كما سبق.

قال ابن عبد البر: ما ورد عن رسول الله ﷺ أنه كان يسلم تسليمة واحدة من الأحاديث كلها معلولة لا يصححها أهل العلم بالحديث.[٦]

قال الباجي: وقد روي عن رسول الله ﷺ أحاديث في أنه كان يسلم تسليمة واحدة وهي غير ثابتة.[٧]

قال القاضي عياض: واختلفت الآثار عن النبي ﷺ في تسليمه واحدة واثنتين، وأحاديث الواحدة

==

من يسلم تسليمة واحدة، والحاكم ٢٣٠/١ وابن خزيمة ٣٦٠/١ ح(٧٢٩) وابن حبان (الإحسان ٣٣٤/٥ ح[١٩٩٥]) والبيهقي ١٧٩/٢ والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٧٠/١، قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. قال الترمذي: لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه، قال محمد بن إسماعيل: زهير بن محمد أهل الشام يروون عنه مناكير ورواية أهل العراق أشبه. قال ابن عبد البر: فلا يصح مرفوعا لأنه لم يرفعه إلا وهيب بن محمد عن هشام بن عروة وهو ضعيف، ضعفه ابن معين وغيره. اهـ فتح البر ٧٩٠/٤ وقال في الاستذكار: ٢٩٤/٤: وزهير بن محمد ضعيف عند الجميع كثير الخطأ لا يحتج به. وقال البيهقي: تفرد به زهير بن محمد، وروي من وجه آخر موقوفا عليها. وذكر الرواية الموقوفة عليها. قال الطحاوي: وهو حديث واه الإسناد لضعف رواية عمرو بن أبي سلمة عن زهير بن محمد، كذا قال يحيى بن معين وغيره، وأصل الحديث إنما هو عن عائشة موقوفا. وصححه الألباني، انظر: السنن الكبرى ١٧٩/٢- مختصر اختلاف العلماء ٢٢١/١ -صحيح الترمذي ٩٣/١، صحيح ابن ماجة ١٥٢/١

(١) أخرجه ابن ماجة ٢٩٧/١ ح(٩١٨) إقامة الصلاة، باب من سلم تسليمة واحدة. قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف، عبد المهيمن قال فيه البخاري: منكر الحديث. اهـ وصححه الشيخ الألباني انظر: مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة ٣١٧/١ وصحيح سنن ابن ماجة ١٥١/١

(٢) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (فتح البر ٧٨٩/٤) والاستذكار٢٩١/٤ وقال: وقد وهم فيه الدراوردي، وإنما الحديث لمصعب بن ثابت عن إسماعيل بن محمد عن عامر بن سعد عن أبيه «أن رسول الله ﷺ كان يسلم عن يمينه ويساره»

(٣) أخرجه ابن ماجة ٢٩٧/١ ح(٩٢٠) الصلاة، باب من سلم تسليمة واحدة. قال البوصيري: إسناده ضعيف لضعف يحيى بن راشد. انظر: مصباح الزجاجة٣١٧/١ وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة ١٥١/١

(٤) أخرجه البيهقي في الكبرى ١٧٩/٢ وهو منقطع قال ابن عبد البر: وأما حديث أنس فإنما روي عن أيوب السختياني عن أنس، ولم يسمع أيوب من أنس ولا رآه. انظر: فتح البر ٧٩٣/٤- الاستذكار ٢٩٦/٤

(٥) أخرجه البيهقي في الكبرى ١٧٩/٢-١٨٠ - الاستذكار ٢٩٦/٤

(٦) انظر: الاستذكار ٢٩١/٤- فتح البر ٧٩٢/٤

(٧) انظر: المنتقى ١٦٩/١

معلولة.[1]

واستدل من قال بثلاث تسليمات إحداها للخروج من الصلاة والثانية للرد على الإمام والثالثة للرد على من على اليسار إن كان فيه أحد بما يلي:

١-عن سمرة بن جندب[2] ﷺ أن النبي ﷺ قال: «إذا سلّم الإمام فردوا عليه»[3]

وفي رواية: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نسلم على أئمتنا وأن يسلم بعضنا على بعض»[4]

٢-كان ابن عمر ﷺ إذا كان في الناس رَدَّ على الإمام ثم سلّم عن يمينه، ولا يسلّم عن يساره إلا أن يسلّم عليه إنسان فيردّ عليه.[5]

٣-عن عطاء رحمه الله قال: ابدأ بالإمام ثم سلّم على مَن عن يمينك، ثم على مَن عن يسارك[6]

٤-ولأن الإمام قد جمع بتسليمته أمرين: التحليل، والسلام على المأمومين، فاحتاجوا إلى الرد عليه.[7]

قال حماد: إذا كان الإمام عن يمينك سلمت عن يمينك ونويت الإمام في ذلك، وإذا كان عن يسارك سلمت ونويت الإمام في ذلك أيضاً، وإذا كان بين يديك سلمت عليه في نفسك، ثم سلمت عن يمينك وعن شمالك[8]

واستدل الجمهور على وجوب السلام بما يلي:

١-حديث علي بن أبي طالب ﷺ قال رسول الله ﷺ: «مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم»[9] بين الرسول ﷺ كيف التسليم فسلم مرتين.[10]

---

(١) إكمال المعلم ٢/٥٣٢

(٢) هو سمرة بن جندب بن هلال الفزاري، من علماء الصحابة، نزل البصرة، وله عدة أحاديث، حدث عنه أبو قلابة وعبد الله بن بريدة وأبو رجاء والحسن، واختلف العلماء في الاحتجاج بما رواه عنه الحسن، كان زياد بن أبيه يستخلفه على البصرة إذا سار إلى الكوفة ويستخلفه على الكوفة إذا سار إلى البصرة، وكان شديدا على الخوارج، فقتل منهم جماعة، توفي سنة (٥٨هـ) وقيل (٥٩هـ) انظر: طبقات ابن سعد٦/٣٤ و٧/٤٩ والاستيعاب٢/٦٥٣ وأسد الغابة٢/٣٥٤ وتهذيب التهذيب٤/٢٣٦

(٣) أخرجه ابن ماجة١/٢٩٧ ح(٩٢١) الصلاة، باب ردّ السلام على الإمام، والبيهقي في الكبرى٢/١٨١وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجة ص٧٠

(٤) أخرجه ابن ماجة ١/٢٩٧ ح(٩٢٢) الصلاة، باب ردّ السلام على الإمام، وضعفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجة ص٧٠

(٥) أخرجه عبد الرزاق ٢/٢٢٣ والبيهقي في الكبرى ٢/١٨١

(٦) مصنف عبد الرزاق ٢/٢٢٣

(٧) انظر: المعونة ١/٢٢٦

(٨) مصنف عبد الرزاق ٢/٢٢٤

(٩) سبق تخريجه

(١٠) انظر: الاستذكار ٤/٢٩٩

٢-حديث مالك بن الحويرث وفيه «... صلوا كما رأيتموني أصلي»[١]

وقد ثبت أنه سلّم في الصلاة ولم يخرج من الصلاة إلا بالتسليم[٢]

٣-ولأنه أحد طرفي الصلاة فوجب أن يكون نطقا كالتحريم.[٣]

٤-ولأن الدخول في الصلاة لما كان بلفظ معين فالخروج منها مثله.[٤]

٥-ولأنه ركن في الصلاة فكان متعينا كالركوع والسجود.[٥]

واستدل من أوجب التسليمتين بما يلي:

١-حملوا أحاديث التسليمتين على الوجوب.

٢-قالوا: إن مَن أحدث بعد الأولى قبل الثانية تفسد صلاته.[٦]

واحتج من قال بوجوب التسليمة الواحدة بنفس الحديث فقالوا: التسليمة الواحدة يقع عليها اسم تسليم[٧]

٢-قياسا على تكبيرة الإحرام؛ لأنه أحد طرفي الصلاة، فكان الفرض منه واحدة كالتحريم.[٨]

واستدل الحنفية ومن معهم على عدم فرض التسليم بما يلي:

١-ما روي عن ابن مسعود لما علمه رسول الله ﷺ التشهد قال له: «إذا قلت هذا أو قضيت هذا فقد قضيت صلاتك، إن شئت أن تقوم فقم وإن شئت أن تقعد فاقعد»[٩]

قالوا: حكم رسول الله ﷺ بتمام الصلاة قبل السلام، وخيره بين القعود والقيام، وهذا ينافي فرضية أمر آخر ووجوبه، إلا أننا أثبتنا الوجوب بما روي احتياطا دون الفرضية؛ لأنه خبر واحد، وبمثله لا تثبت

---

(١) سبق تخريجه

(٢) انظر: المعونة ٢٢٥/١

(٣) المصدر السابق

(٤) المصدر السابق

(٥) المصدر السابق

(٦) انظر: الاستذكار ٢٩٩/٤

(٧) انظر: فتح البر ٧٩١/٤- الاستذكار ٢٩٩/٤- المعونة ٢٢٥/١

(٨) انظر: المعونة ٢٢٦/١

(٩) أخرجه أبو داود ٥٩٣/١ ح(٩٧٠) الصلاة، باب التشهد، وأحمد في المسند ٤٢٢/١ والدارقطني ١٣٥/١ و٣٥٢ و٣٥٣ وابن حبان (الإحسان ٢٩١/٥-٢٩٢ ح١٩٦١) والبيهقي في الكبرى ١٧٤/٢ و١٧٥ و٣٧٣ قال في نصب الراية (٣٠٧/١): رواه إسحاق بن راهويه في مسنده، قال الدارقطني: فأدرجه بعضهم عن زهير في الحديث ووصله بكلام النبي ﷺ وفصله شبابة عن زهير وجعله من كلام عبد الله بن مسعود، وقوله أشبه بالصواب من قول من أدرجه في حديث النبي ﷺ. ونحوه للبيهقي. قال الشيخ الألباني: شاذ بزيادة «إذا قلت» والصواب أنه من قول ابن مسعود موقوفا عليه. انظر: صحيح سنن أبي داود ١٨٢/١

الفرضية.[1]

الترجيح: بعد عرض الأقوال وأدلتها ترجح عندي القول بالتسليمتين مطلقا: إماما كان أو مأموما أو منفردا، التسليمة الأولى فرض والثانية سنة، وذلك لما يلي:

أما وجوب التسليمة الأولى فلما يأتي:

١-لحديث «تحريمها التكبير وتحليلها التسليم»[2]

٢-قول النبي ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي» فلم نره خرج من الصلاة إلا بتسليمة، فوجب الاقتداء به في السلام.

وأما كون التسليمة الثانية سنة فبما يلي:

١-عموم أحاديث التسليمتين، فلم يخصّ منها إماما دون منفرد.

٢-صحة أحاديث التسليمتين، فهي أصح إسنادا وأكثر رواة، فالأخذ بها الأولى.

٣-ولأن في أحاديث التسليمتين زيادة، وزيادة الثقة مقبولة، كما هو مقرر عند أهل العلم.

وأما ما تمسك به من قال إن السلام ليس بفرض فيجاب عنه بما يلي:

أما حديث ابن مسعود، وقولهم فيه: إن رسول الله ﷺ حكم بتمام الصلاة قبل السلام وخيره بين القعود والقيام، وهذا ينافي فرضية أمر آخر ووجوبه.

فحديث الخروج من الصلاة بالتسليم فيه زيادة على ما في هذا الحديث فيجب الأخذ بالزيادة، ويحتمل أن يكون علّمه السلامَ من قبلُ، وهذا له نظائر في الشرع.

وقيل إن ذلك من كلام ابن مسعود أدرج في كلام الرسول ﷺ كما سبق في الحاشية.

قال الخطابي في قوله «فقد قضيت صلاتك»: يريد معظم الصلاة، من القراءة والذكر والخفض والرفع، وإنما بقي عليه الخروج منها بالسلام، فكنّى عن التسليم بالقيام، إذ كان القيام إنما يقع عقب السلام، ولا يجوز أن يقوم بغير تسليم؛ لأنه يبطل صلاته، لقول النبي ﷺ: «تحريمها التكبير وتحليلها التسليم» اهـ[3]

وأما من أوجب التسليمتين فيجاب عن أدلتهم بأن التسليم يطلق على التسليمة الواحدة، وتحمل الأحاديث الواردة في التسليمتين على السنة جمعا بينها وبين الأحاديث الواردة في التسليمة الواحدة، والجمع إن أمكن فهو أولى.

وأما قولهم إن من أحدث بعد الأولى قبل الثانية تفسد صلاته.

---

(١) انظر: شرح فتح القدير وحاشية سعدي ١/٣٢١-٣٢٢

(٢) سبق تخريجه

(٣) معالم السنن مع سنن أبي داود ١/٥٩٣

فيجاب عنه بأنه استدلال بمحل النزاع، ولا يصلح ذلك؛ لأن من قال بتسليمة واحدة يرى صحةَ صلاة مَن أحدث بعد التسليمة الأولى.

قال البيهقي: روي عن جماعة من الصحابة ﷺ أنهم سلموا تسليمة واحدة، وهو من الاختلاف المباح، والاقتصار على الجائز. اهـ[1]

[١٦٧] ١٩-(القنوت في الصلاة)

القنوت: الدعاء بالخير أو الشر، يقال: قنت فلانٌ على فلانٍ إذا دعا عليه، وقنت له إذا دعا له بالخير[2].

ويطلق أيضا على: الإمساك عن الكلام، والخشوع، والإقرار بالعبودية، والطاعة، وإطالة القيام.[3]

اختلف العلماء في حكم القنوت وفي موضعه، على ما يأتي تفصيله.

المذهب المالكي، اختلف المذهب في حكم القنوت على أربعة أقوال:

الأول: القنوت مستحب، فمن تركه لا يسجد له سواء أتركه سهوا أو عمدا، وهو اختيار **اللخمي**[4]، وبه قال مالك[5] والقاضي عبد الوهاب وابن الجلاب[6]، وهو المشهور في المذهب.[7]

الثاني: القنوت سنة، فمن تركه يسجد له سجود السهو، وهو قول ابن سحنون.[8]

الثالث: من ترك القنوت عمدا فسدت صلاته، وهو قول علي بن زياد.[9]

قال الحطاب: ولابن زياد ما يدل على وجوبه؛ لأنه قال: من تركه فسدت صلاته، أو يكون على القول

---

(١) السنن الكبرى ٢/١٨٠

(٢) انظر: الحاوي ٢/١٥٠- المجموع ٣/٥٠٢

(٣) انظر: لسان العرب ٢/٧٣

(٤) انظر: التبصرة ص٨٧

(٥) انظر: النوادر ١/١٩١-١٩٢ قال فيه: من المجموعة قال ابن وهب عن مالك: القنوت في صلاة الصبح ليس بسنة وأنا أفعله قبل الركوع.

(٦) انظر: التفريع ١/٢٦٦- المعونة ١/٢٤١

(٧) شهره المازري والحطاب وابن ناجي وزروق، واقتصر عليه خليل في مختصره وابن شاس عقده، قال ابن أبي زيد: قول مالك في أنه لا يسجد له أصح. وقال ابن الفاكهاني: القنوت عندنا فضيلة بلا خلاف أعلمه في ذلك في المذهب. نقله عنه الحطاب في المواهب ١/٥٣٩ انظر: النوادر ١/١٩٢- شرح التلقين ٢/٥٥٧-٥٥٨- عقد الجواهر ١/١٤٠-١٤١-مختصر خليل مع جواهر الإكليل ١/٥١-ابن ناجي على الرسالة ١/١٦٦ و٢٠٧ وزروق عليها ١/١٦٧ و٢٠٤

(٨) انظر: التبصرة ص ٨٧ - النوادر ١/١٩٢- شرح التلقين ٢/٥٥٧- ابن ناجي على الرسالة ١/١٦٦ و٢٠٧، قال المازري: وقال ابن سحنون هو سنة، والقياس أن فيه السجود، وفي "السليمانية" أنه يسجد إذا سها عنه. اهـ وقال ابن ناجي: يسجد لسهوه، وهو مذهب المدونة. اهـ ولم أر هذا لغيره.

(٩) انظر: التبصرة ص٨٧-شرح التلقين ٢/٥٥٧-٥٥٨-مواهب الجليل ١/٥٣٩-ابن ناجي وزروق على الرسالة ١/١٦٧

ببطلان صلاة من ترك السنة عمداً.[1]

الرابع: القنوت غير مشروع بحال فهو بدعة، وهو قول يحيى بن عمر.[2]

المشهور في المذهب أن القنوت يكون في صلاة الصبح فقط دون غيرها من الصلوات[3]، وفي القنوت في الوتر روايتان:

إحداهما: يقنت في النصف الثاني من رمضان، والثانية لا يقنت في الوتر كل السنة.[4]

وروى ابن وهب عن مالك جواز القنوت في كل الصلوات إذا أراد الدعاء لقوم أو على قوم؛ تأسيا بفعل النبيﷺ.[5]

واختلف المذهب في موضع القنوت من حيث الأفضلية بعد اتفاقهم على جواز إيقاعه قبل الركوع أو بعده، فمشهور المذهب أن الأفضل إيقاعه قبل الركوع[6]، واختاره ابن الجلاب وابن شاس[7]، وذهب ابن حبيب

إلى أن إيقاعه بعد الركوع أفضل،[8] ومذهب "المدونة" التخيير.[9]

أما دعاء القنوت فليس له دعاء مخصوص في مشهور المذهب، ويُقرأ سرّاً[10]، قال مالك في "المدونة": وليس في القنوت دعاء معروف ولا وقوف موقت.اهـ[11]

ولكنهم استحسنوا دعاء[12] (اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونخنع لك ونخلع ونترك من

---

(١) انظر: مواهب الجليل ٥٣٩/١

(٢) انظر: شرح التلقين٥٥٧/٢-٥٥٨-مواهب الجليل٥٣٩/١-ابن ناجي وزروق على الرسالة١٦٦/١-١٦٧ وهو يحيى بن عمر بن يوسف بن عامر الكناني الأندلسي القيرواني، أبو زكريا، الإمام الثقة الفقيه الحافظ، سمع من سحنون وبه تفقه وابن بكير وأبي مصعب الزهري وأصبغ، وبه تفقه ابن اللباد والأبياني، اختصر المستخرجة وألف كتاب في أصول السنن وكتاب الصراط وكتاب الميزان وغيرها، توفي سنة (٢٨٩هـ) بسوسة، انظر: الديباج ص٤٣٢-٤٣٣ وشجرة النور الزكية ص٧٣

(٣) انظر: التفريع ٢٦٦/١- المعونة ٢٤٢/١ الذخيرة ٢٣٠/٢- مختصر خليل مع الجواهر ٥١/١ مواهب الجليل ٥٣٩/١- زروق على الرسالة ١٦٦/١-١٦٧ وشهره الحطاب وزروق.

(٤) انظر: التفريع ٢٦٦/١- النوادر ١٩٢/١

(٥) انظر: النوادر ١٩٣/١

(٦) انظر: النوادر١٩١/١-١٩٢- المعونة ٢٤١/١- شرح التلقين ٥٥٨/٢- مواهب الجليل ٥٣٩/١

(٧) انظر: التفريع ٢٦٦/١- عقد الجواهر الثمينة ١٤١/١

(٨) مواهب الجليل ٥٣٩/١

(٩) انظر: المدونة ١٠٠/١

(١٠) انظر: المدونة ١٠٠/١- النوادر ١٩٢/١ - مواهب الجليل ٥٣٩/١ وشهره الحطاب.

(١١) المدونة ١٠٠/١

(١٢) انظر: التوضيح ل ٨٦ب

يكفرك، اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك، ونخاف عذابك الجد، إن عذابك بالكافرين ملحق)[1]

قال اللخمي: القنوت مستحب وليس بسنة، فمن نسيه لم يسجد له، ومن تركه عامداً لم يعد في وقت ولا في غيره، وقال ابن سحنون: القنوت سنة، قال: والقياس أن فيه السهوَ، وكذلك قال الحسن وغيره، وقال علي بن زياد: من تركه متعمدا فسدت صلاته. والقول الأول أحسن؛ لأن مضمون القنوت الدعاء، يدعو به لنفسه، فأشبه الدعاء في السجود وبعد التشهد؛ لأن كل ذلك يختص بحق الآدميين، ففارق ما يختص به حق الله عزّ وجلّ من الركوع والسجود، وليس للقنوت دعاء مخصوص، وله أن يدعو بما أحب من أمر دنياه وأخراه، والقنوت في الركعة الثانية من صلاة الصبح، وهو بالخيار بين أن يأتي به قبل الركوع أو بعده، ويستحب أن يأتي به قبلُ...[2]

مذاهب بقية العلماء في القنوت، اختلفوا في حكم القنوت على سبعة أقوال:

الأول: القنوت سنة في صلاة الفجر، ولا يقنت في غيرها من الصلوات، وهو مذهب الشافعية[3] وروي القنوت في صلاة الفجر عن أبي بكر وعثمان[4] وعمر وعلي وابن مسعود وأبي موسى الأشعري والبراء بن عازب وابن عباس وأنس بن مالك[5]ﷺ، وبه قال ابن أبي ليلى والحسن بن صالح[6] وعمر بن عبد العزيز وحميد الطويل[7] وعبيدة السلماني[8] وداود[9]، وزاد الشافعية يقنت أيضاً في النصف الثاني من رمضان.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه٢/٣١٤-٣١٥ وعبد الرزاق في مصنفه٣/١١٠ و١١١و١١٢ و١١٤ و١١٦ و١١٧ و١١٩و١٢١ وابن خزيمة في صحيحه٢/١٥٥ ح(١١٠٠) والبيهقي في الكبرى ٢/٢١٠ و٢١١ رووه بألفاظ مختلفة، وهو موقوف على عمر بن الخطاب وأبي بن كعب رضي الله عنهما، وقال البيهقي: هذا مرسل وقد روي عن عمر بن الخطاب ﷺ صحيحا موصولا.

(٢) انظر: التبصرة ص٨٧

(٣) انظر: مختصر المزني مع الحاوي ٢/١٥٠- الحاوي ٢/١٥٠-١٥١-المهذب مع المجموع ٣/٤٩٢- المجموع ٣/٤٩٤- الروضة ١/٣٥٨ وقال في الروضة: القنوت مستحب. وقال في المجموع: القنوت سنة عندنا. وقال في موضع آخر فيه (٣/٥٠٤): مذهبنا أنه يستحب القنوت فيها...إلخ فعبر بالسنة وبالمستحب.

(٤) انظر قوليهما في المجموع ٣/٥٠٤

(٥) انظر أ قوالهم في: الأوسط ٤/٢٠٨- ٢٠٩- المجموع ٣/٥٠٤ وقول عمر وعلي وابن عباس والبراء أيضا في المجموع ٣/٥٠٤

(٦) انظر قوليهما في: مختصر اختلاف العلماء ١/٢١٥- المغني ٢/٥٨٥- المجموع ٣/٥٠٤

(٧) هو حميد بن أبي حميد الطويل، أبو عبيدة الخزاعي مولاهم البصري، وقيل اسم أبي حميد: تير، وقيل: تيرويه، وقيل: زاذويه، ويقال: طرخان، وقيل: مهران، وقيل غير ذلك، روى عن ثابت البناني وبكير بن عبد الله وعبد الله بن شقيق وطائفة، وعنه حمادان والسفيانان وشعبة ومالك وخلق، وثقه ابن سعد والنسائي، توفي سنة (١٤٢هـ) انظر: تهذيب التهذيب٣/٣٨

(٨) انظر أقوالهم في: الأوسط ٤/٢٠٩ هو عبيدة بن عمرو قيس أبو مسلم، أبو عمرو السلماني، الكوفي الفقيه المرادي، أحد الأعلام، أسلم في عام فتح مكة بأرض اليمن، ولا صحبة له، أخذ عن علي وابن مسعود وغيرهما، وبرع في الفقه وكان ثبتا في الحديث، روى عنه النخعي والشعبي وابن سيرين، توفي سنة (٧٢هـ) انظر: الاستيعاب٤/١٧٥٤ وأسد الغابة٣/٣٥٦ وسير الأعلام٤/٤٠ وتهذيب التهذيب ٧/٨٤

(٩) انظر: المجموع ٣/٥٠٤

قال النووي: وبهذا قال أكثر السلف ومن بعدهم، أو كثير منهم، اهـ[1]

الثاني: القنوت سنة في الوتر في جميع السَّنة، ولا يقنت في الصبح ولا في غيرها من الصلوات سوى الوتر، وهو مذهب الحنابلة[2] ومحمد بن الحسن وأبي يوسف[3]، روي ذلك عن ابن مسعود[4] وابن عباس وأبي الدرداء وابن عمر[5]ﷺ، وبه قال النخعي وإسحاق[6] والثوري[7] وابن المبارك[8] وابن شبرمة[9] والحسن وأبو ثور.[10]

الثالث: القنوت واجب في الوتر، ولا يقنت في غير الوتر من الصلوات، وهو مذهب أبي حنيفة.[11]

الرابع: القنوت سنة في الوتر في النصف الأخير من رمضان فقط، ولا يقنت في غيره، وهو رواية عند الحنابلة[12]، وروي ذلك عن عليٍّ وأبيٍّ[13] وابن عمرﷺ، وبه قال ابن سيرين ويحيى بن وثاب وسعيد بن أبي الحسين والزهري.[14]

الخامس: القنوت مستحب في كل الصلوات عند النازلة، وهو وجه عند الشافعية ورواية عند الحنابلة، وهي الصحيحة ما خلا الجمعة.[15]

السادس: يقنت في كل الصلوات الجهرية، وهو رواية عند الحنابلة.[16]

---

(١) المجموع ٣/٥٠٤

(٢) انظر: المغني ٢/٥٨٠- ٥٨٥- المقنع والشرح الكبير والإنصاف معه٤/١٢٤ قال ابن قدامة: هذه الرواية هي المختارة عند الأصحاب. ونحوه لصاحب الشرح الكبير. وقال المرداوي: هو المذهب وعليه أكثر الأصحاب.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ١/٢٧٣

(٤) انظر: سنن الترمذي ١/٤٧٩-الأوسط ٥/٢٠٦- المغني ٢/٥٨٠- ٥٨٥

(٥) انظر أقوالهم في: المغني ٢/٥٨٥

(٦) انظر: قوليهما في: الأوسط ٥/٢٠٦-المغني ٢/٥٨٠ وقول إسحاق أيضا في: سنن الترمذي ١/٤٧٩

(٧) انظر: سنن الترمذي ١/٤٧٩- مختصر اختلاف العلماء ١/٢١٥- المغني ٢/٥٨٠

(٨) انظر: سنن الترمذي ١/٤٧٩

(٩) انظر: مختصر اختلاف العلماء ١/٢١٥

(١٠) انظر قوليهما في: الأوسط ٥/٢٠٦

(١١) انظر: بدائع الصنائع ١/٢٧٣- المبسوط ١/١٦٤-١٦٦-شرح فتح القدير ١/٤٢٨

(١٢) انظر: المغني ٢/٥٨٠ قال اختاره أبو بكر الأثرم.

(١٣) هو أُبَيُّ بنُ كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو الأنصاري، سيد القراء، شهد العقبة وبدرا، جمع القرن في حياة النبي ﷺ وعرضه عليه، كان رأسا في العلم ومناقبه كثيرة، توفي سنة (٣٠هـ) انظر: الاستيعاب١/١٢٦وأسد الغابة١/٦١ وسير الأعلام١/٣٨٩

(١٤) انظر أقوالهم في: ابن أبي شيبة ٢/٣٠٥- الأوسط ٥/٢٠٦-٢٠٧- المغني ٢/٥٨١ وقول ابن سيرين أيضا في: عبد الرزاق ٣/١٢١

(١٥) انظر: المجموع ٣/٤٩٤ الروضة ١/٣٦٠-الشرح الكبير مع المقنع٤/١٣٧

(١٦) انظر: الشرح الكبير والإنصاف مع المقنع ٤/١٣٧

السابع: القنوت سنة في كل السَّنة إلا في النصف الأول من رمضان، فلا يقنت فيه، وهو قول قتادة.[1]

الثامن: لا يقنت في صلاة بحال، روي ذلك عن ابن عمر[2] وطاوس[3]، وحكي ذلك عن بعض الشافعية[4]، وروي عن إسحاق أنه قال: يقنت في النازلة خاصة.[5]

وإذا نزلت بالمسلمين نازلة كخوف أو قحط أو وباء ونحو ذلك للإمام أن يقنت في جميع الصلوات عند الشافعية[6]، وفي صلاة الصبح فقط عند الحنابلة[7]، واختاره ابن المنذر.[8]

وأما السجود لسهو القنوت فقد اختلف فيه العلماء، فعند الشافعية يسجد لتركه سهواً أو عمداً؛ لأنه من الأبعاض، وكذلك إن أوقعه في غير محله، كأن يقنت قبل الركوع فلا يحتسب به، بل يعيده بعد الركوع، ويسجد سجود السهو.[9]، وكذلك عند الحنفية يسجد لتركه سجود السهو[10]، وأما عند الحنابلة فما تبطل الصلاة بتركه يجب السجود له، وإن كان تركه لا يبطل الصلاة فيستحب السجود له، قال ابن قدامة في من أتى بذكر مشروع في غير محله كالقراءة في الركوع والسجود وما أشبه ذلك: إذا فعله سهوا فهل يشرع له السجود؟ على روايتين: إحداهما لا يشرع له سجود؛ لأن الصلاة لا تبطل بعمده، فلم يشرع السجود لسهوه، كترك سنن الأفعال، والثانية: يشرع له السجود... وإذا قلنا: يشرع له السجود فذلك مستحب غير واجب؛ لأنه جبر لغير واجب فلم يكن واجبا، كجبر سائر السنن. وقال في موضع آخر فيمن جهر في صلاة السر أو عكس:...لا سهو عليه... لأنه سنة، فلا يشرع السجود لتركه، كرفع اليدين، والثانية يشرع....لأنه أخل بسنة قولية فشرع السجود لها، كترك القنوت، وما ذكروه يبطل بالقنوت وبالتشهد الأول، فإنه عند الشافعي سنة ويسجد تاركه، فإذا قلنا بهذا فإن السجود مستحب غير واجب.[11] فظهر بهذا أن من ترك القنوت يسجد استحبابا عند الحنابلة.

---

(١) انظر: المغني ٢/٥٨٠-٥٨١

(٢) انظر: ابن أبي شيبة ٢/٣٠٦- عبد الرزاق ٣/١٠٦- الأوسط ٥/٢٠٧- المغني ٢/٥٨١

(٣) انظر: الأوسط ٥/٢٠٧

(٤) انظر: المجموع ٣/٤٩٤- الروضة ١/٣٥٩ منهم أبو علي ابن أبي هريرة.

(٥) انظر: المجموع ٣/٥٠٤

(٦) انظر: الحاوي ٢/١٥٢-المجموع ٣/٤٩٤ قال النووي: هو الصحيح المشهور في المذهب.

(٧) انظر: المغني ٢/٥٨٦-٥٨٧-المقنع٤/١٣٥-الشرح الكبير والإنصاف مع المقنع٤/١٣٥-١٣٦

(٨) انظر: الأوسط ٥/٢١٠

(٩) انظر: الروضة ١/٣٣٢ و٤٠٥ و٣٦١ و٤١٢

(١٠) انظر: المبسوط ١/٢٣٤- بدائع الصنائع ١/١٦٧ قال الكاساني: وأما القنوت فتركه سهوا يوجب السهو؛ لأنه واجب.... ثم قال: والقياس في القعدة الأولى من التشهد وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين سواء لا سهو عليه؛ لأن هذه الأذكار سنة ولا يتضمن بتركها كبير نقصان في الصلاة فلا يوجب السهو كما إذا ترك الثناء والتعوذ.

(١١) انظر: المغني ٢/٤٢٦-٤٢٨

وممن قال يسجد لترك قنوت الوتر الثوري[1] والحسن والأوزاعي وإسحاق[2].

وقال حماد وإسماعيل بن علية[3]: لا يسجد للقنوت.

وأما عند شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله فإنه يخير في القنوت إن شاء قنت وإن شاء ترك. قال رحمه الله: وحقيقة الأمر أن قنوت الوتر من جنس الدعاء السائغ في الصلاة، من شاء فعله ومن شاء تركه، كما يخير الرجل أن يوتر بثلاث أو خمس أو سبع، وكما يخير إذا أوتر بثلاث إن شاء فصل وإن شاء وصل، وكذلك يخير في دعاء القنوت إن شاء فعله وإن شاء تركه، وإذا صلى بهم قيام رمضان فإن قنت في جميع الشهر فقد أحسن، وإن قنت في النصف الأخير فقد أحسن، وإن لم يقنت بحال فقد أحسن. اهـ[4]

وقال في موضع آخر: فسنة رسول الله ﷺ وخلفائه الراشدين تدل على شيئين: أحدهما: أن دعاء القنوت مشروع عند السبب الذي يقتضيه، ليس بسنة دائمة في الصلاة. الثاني: أن الدعاء فيه ليس دعاء راتبا، بل يدعو في كل قنوت بالذي يناسبه كما فعل النبي ﷺ وعمر وعلي رضي الله عنهما.[5]

ورد القول بتعيين دعاء القنوت وتخصيصه بصلاة معينة وناقش هذه الأقوالَ وأدلتَها، وجزم بعدم مداومة الرسول ﷺ على القنوت و على عدم تعيين دعاء فيه، وأطال فيه الكلام وأجاد.

الأدلة: استدل اللخمي ومَن معه (القائلون بأن القنوت مستحب في الصبح) بما يلي:

١-عن أنس ﷺ قال: «ما زال رسول الله ﷺ يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا»[6]

٢-عن أنس بن مالك ﷺ قال: «قنت رسول الله ﷺ شهرا بعد الركوع في صلاة الصبح يدعو على رِعْلٍ وذَكْوان، ويقول: عُصَيَّةُ عصت الله ورسوله»[7]

وفي رواية: «قنت رسول الله ﷺ شهرا بعد الركوع في صلاة الفجر يدعو على بني عُصَيَّة»[8] وفي رواية

---

(١) انظر: ابن أبي شيبة ٢/٣١٨- الأوسط ٥/٢١٨- الشرح الكبير مع المقنع ٣/٦٧٨-٦٧٩

(٢) انظر أقوالهم في: الأوسط ٥/٢١٨- الشرح الكبير مع المقنع ٣/٦٧٨-٦٧٩

(٣) انظر قوليهما في: الأوسط ٥/٢١٨ هو إسماعيل بن إبراهيم بن مِقسم، أبو بِشر الأسدي مولاهم البصري الكوفي الأصل، المشهور بابن علية وهي أمه، الإمام العلامة الحافظ الثبت الفقيه من أئمة الحديث، سمع من محمد بن المنكدر ويونس بن عبيد وعطاء بن السائب وابن جريج وحميد الطويل وخلق، وعنه شعبة وحماد بن زيد وابن مهدي وابن المديني وابن حنبل وابن معين وخلق، توفي سنة (١٧٣هـ) انظر: طبقات ابن سعد٧/٣٢٥ تاريخ بغداد٦/٢٢٩ سير الأعلام٩/١٠٧

(٤) مجموع الفتاوى ٢٣/٢٧١

(٥) انظر: مجموع الفتاوى ٢٣/١٠٩

(٦) أخرجه أحمد في المسند ٣/١٦٢ والدارقطني ٢/٣٩ والبيهقي في الكبرى ٢/٢٠١ قال البيهقي: هذا إسناد صحيح، وذكر في (نصب الراية ٢/١٣٢) أن الحاكم وغيره صححه.

(٧) أخرجه مسلم١/٤٦٨ ح(٢٩٩/..) المساجد، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة

(٨) أخرجه مسلم ١/٤٦٨-٤٦٩ ح(٣٠٠/..)

له قيل له:«هل قنت رسول الله ﷺ في صلاة الصبح؟ قال: نعم بعد الركوع بيسير»[1]

٢-سئل أنس ﷺ عن القنوت في الصبح فقال:«كنا نقنت قبل الركوع وبعده»[2]

٣-عن أبي هريرة ﷺ «أن النبي ﷺ لم يكن يقنت إلا أن يدعو لقوم أو على قوم، فإذا أراد أن يدعو على قوم أو يدعو لقوم قنت حين يرفع رأسه من الركعة الثانية من صلاة الفجر»[3]

٤-ولأن أكابر الصحابة فعله بعد الرسول ﷺ منهم أبو بكر وعمر وعلي وأبو موسى وابن عباس والبراء وغيرهم.[4]

٥-كان عمر ﷺ يقنت في الصبح بمحضر الصحابة وغيرهم.[5]

٦-عن عمر ﷺ ما كان يقنت إلا في صلاة الفجر.[6]

واستدل من قال يقنت في الوتر بما يلي:

١-ما روى أُبَيِّ بنُ كعبٍ ﷺ «أن رسول الله ﷺ كان يوتر فيقنت قبل الركوع»[7]

٢-ما روى الحسن بن علي ﷺ قال: علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في الوتر في القنوت: «اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك، وإنه لا يذل من واليت، تباركت ربنا وتعاليت»[8] وزاد أبو داود

---

(١) أخرجه مسلم ٤٦٨/١ ح(٢٩٨/..)

(٢) أخرجه ابن ماجة ٣٧٤/١ ح(١١٨٣) قال في مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة(٣٩١/١): إسناده صحيح. وصححه أيضا الألباني في صحيح سنن ابن ماجة ١٩٥/١ وإرواء الغليل١٦٠/٢

(٣) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه١٥٣/٢ ح (١٠٩٨) قال ابن قدامة: رواه سعيد في سننه انظر: المغني ٥٨٦/٢

(٤) انظر: المعونة ٢٤١/١

(٥) انظر: المغني ٥٨٥/٢

(٦) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٢٠٣/٢ وقال البيهقي في (٣٥٠/٢): ومشهور عن عمر من أوجه صحيحة أنه كان يقنت في صلاة الصبح.

(٧) أخرجه ابن ماجة ٣٧٤/١ ح(١١٨٢) إقامة الصلاة، باب ما جاء في القنوت قبل الركوع وبعده، صححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة ١٩٥/١ وإرواء الغليل١٦٧/٢-١٦٩

(٨) أخرجه أبو داود ١٣٣/٢-١٣٤ ح(١٤٢٥ و١٤٢٦) الصلاة، باب القنوت في الوتر، والترمذي ٤٧٨/١-٤٧٩ ح(٤٦٤) الصلاة، باب ما جاء في القنوت في الوتر، والنسائي ٢٧٥/٤ ح(١٧٤٦) الصلاة، باب الدعاء في الوتر، وابن ماجة ٣٧٢/١-٣٧٤ ح(١١٧٨) إقامة الصلاة، باب ما جاء في القنوت في الوتر، وأحمد في المسند١٩٩/١ وابن أبي شيبة ٣٠٠/٢ والطيالسي ص١٦٣ ح(١١٧٧ و١١٧٩)، وابن حبان (الإحسان ٢٢٥/٣ ح[٩٤٥])، وابن خزيمة ١٥١/٢-١٥٢ ح(١٠٩٥) والحاكم ١٧٢/٣، والبيهقي في الكبرى ١٠٧/٢-١٠٨، وأبو يعلى ١٢٧/١٢ ح(٦٧٥٩) قال الترمذي: هذا حديث حسن، لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث أبي الحوراء السعدي... ولا نعرف عن النبي ﷺ في القنوت في الوتر شيئا أحسن من هذا. اهـ وقال الحاكم: هذا صحيح على شرط الشيخين...، وسكت عنه الذهبي، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والنووي والشيخ الألباني، انظر: المجموع ٤٩٦/٣ وإرواء الغليل ١٧٢/٢ وصحيح سنن أبي داود ٢٦٧/١، صحيح ابن ماجة ١٩٤/١

والبيهقي: «ولا يعزّ من عاديت»

٣-حديث علي ﷺ أن النبي ﷺ كان يقول في آخر وتره: «اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك»[١]

٤-عن علي ﷺ أنه كان يقنت في الوتر بعد الركوع.[٢]

استدل من قال يقنت في النصف الثاني من رمضان بما يلي:

١-ما روي أن عمر بن الخطاب جمع الناس على أبي بن كعب ﷺ فكان يصلي لهم عشرين ليلة ولا يقنت إلا في النصف الباقي.[٣]

٢-عن عمر ﷺ موقوفا: أنهم كانوا يقنتون بعد النصف، يعني من رمضان.[٤]

عن علي ﷺ أنه كان يقنت في النصف الآخر من رمضان.[٥]

استدل من أجاز القنوت في كل الصلوات إذا نزلت نازلة بالمسلمين بما يلي:

١-عن أبي هريرة ﷺ قال: «ولأقربنّ بكم صلاة رسول الله ﷺ، فكان أبو هريرة يقنت في الظهر والعشاء الآخرة وصلاة الصبح ويدعو للمؤمنين ويلعن الكفار»[٦]

٢-عن أنس بن مالك ﷺ «أن رسول الله ﷺ قنت شهرا بعد الركوع يدعو على أحياء من العرب»[٧]

٣-عن أنس ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ يقنت في المغرب والفجر»[٨]

٤-عن بن عباس قال ﷺ: «قنت رسول الله ﷺ شهرا متتابعا في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح في دبر كل صلاة، إذا قال سمع الله لمن حمده، صلى الركعة الآخرة يدعو على حي من بني سليم

---

(١) أخرجه أبو داود ١٣٤/٢ ح(١٤٢٧) الصلاة، باب القنوت في الوتر، والنسائي ٢٧٥/٣-٢٧٦ ح(١٧٤٦) الصلاة، باب الدعاء في الوتر، وابن ماجة ٣٧٣/١ ح(١١٧٩) إقامة الصلاة، باب ما جاء في القنوت في الوتر. وصححه الشيخ الألباني، انظر: صحيح سنن أبي داود ٢٦٨/١ وصحيح سنن ابن ماجة ١٩٤/١-١٩٥

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى ٣٩/٣

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ١٣٦/٢ ح(١٤٢٩) الصلاة، باب القنوت في الوتر، وابن المنذر في الأوسط٢١٤/٥ وضعفه الشيخ الألباني، انظر: ضعيف سنن أبي داود ص١٤٣

(٤) انظر: صحيح ابن خزيمة ١٥٥/٢

(٥) انظر: السنن الكبرى للبيهقي٤٩٨/٢

(٦) أخرجه البخاري ٢٥٨/١ ح(٧٩٧) الأذان، باب فضل اللهم ربنا ولك الحمد، ومسلم ٤٦٨/١ ح(٦٧٦/٢٩٦) المساجد، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة

(٧) أخرجه البخاري١١٢/٣ ح(٤٠٨٩) المغازي، باب غزوة الرجيع ورعل وذكوان، واللفظ له، ومسلم ٤٦٩/١ ح(٦٧٧/٣٠٤) بلفظ:«قنت شهرا يدعو على أحياء من أحياء العرب ثم تركه»المساجد، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة.

(٨) أخرجه البخاري ٢٥٨/١ ح(٧٩٨) الأذان، باب القنوت، وأخرج مسلم نحوه عن البراء بن عازب ﷺ ٤٦٩/١ ح(٣٠٥) المساجد، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة.

على أحياء من بني سليم على رعل وذكوان وعصية ويؤمن من خلفه وكان أرسل إليهم يدعوهم إلى الإسلام فقتلوهم»[1]

واستدل من قال القنوت ليس بمشروع بما يلي:

١-عن أبي مالك الأشجعي[2] قال: قلت لأبي: يا أبَتِ إنك قد صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر الصديق وعمر وعثمان وعلي هاهنا بالكوفة نحواً من خمس سنين، أكانوا يقنتون؟ قال: أي بُنَيَّ محدث»[3]

٢-ما روي «أن رسول الله ﷺ قنت شهرا يدعو على حيٍّ من أحياء العرب ثم تركه»[4]

ثم اختلف القائلون بالقنوت في محله، هل هو قبل الركوع أم بعده؟ على ثلاثة أقوال:

الأول: يقنت قبل الركوع، وهو مذهب الحنفية[5]، وروي ذلك عن عمر وعلي[6] وأبيٍّ[7] وابن مسعود وأبي موسى الأشعري والبراء بن عازب وأنس بن مالك وابن عباسﷺ، وبه قال ابن أبي ليلى وعمر بن عبد العزيز وحميد الطويل وعبيدة السلماني وإسحاق.[8]

الثاني: محل القنوت بعد الركوع، وهو مذهب الشافعية والحنابلة[9]، وروي ذلك أيضا عن أبي بكر الصديق وعمر وعثمان وعلي[10] وأبي قلابة[11] وأنس وابن عباسﷺ، وبه قال الحسن والحكم وحماد وأبو

---

(١) أخرجه أبو داود٢/١٤٣ ح(١٤٤٣) الصلاة، باب القنوت في الصلوات، وأحمد١/٣٠١ والحاكم ١/٢٢٥-٢٢٦وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه بهذا اللفظ. وصححه أيضا الألباني في صحيح سنن أبي داود ١/٢٧٠-٢٧١

(٢) هو سعد بن طارق بن أسيم، أبو مالك الأشجعي، الكوفي، روى عن أبيه وعبد الله بن أبي أوفى وأنس بن مالك وموسى بن طلحة، وعنه الثوري وأبو عوانه وحفص بن غياث ويزيد بن هارون وخلق، وثقه أحمد وابن معين والعجلي وأبو حاتم، وقال النسائي: ليس به بأس. وقال العجلي: لا يتابع على حديثه في القنوت، وبقي إلى حدود سنة (١٤٠هـ) انظر: سير الأعلام٦/١٨٤ وتهذيب التهذيب٣/٤٧٢

(٣) أخرجه الترمذي ١/٤٢٨ ح(٤٠٢) الصلاة، باب ترك القنوت، وابن ماجة ١/٣٩٣ ح(١٢٤١) الصلاة باب ماجاء في القنوت في صلاة الفجر، وابن أبي شيبة ٢/٣٠٨، وابن حبان (الإحسان ٥/٣٢٨ ح[١٩٨٩]) والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٢٤٩ والبيهقي في الكبرى٢/٣٥٠ وصححه الألباني، انظر: صحيح سنن الترمذي ١/١٢٧، صحيح ابن ماجة ١/٢-٨ وإرواء الغليل٢/١٨٢

(٤) سبق تخريجه

(٥) انظر: المبسوط ١/١٦٤-١٦٥- بدائع الصنائع ١/٢٧٣- شرح فتح القدير ١/٤٢٨

(٦) انظر قوليهما في: الأوسط ٥/٢٠٨

(٧) انظر: المغني ٢/٥٨٢- الشرح الكبير مع المقنع ٤/١٢٦

(٨) انظر أقوالهم في: الأوسط ٥/٢٠٨- المغني ٢/٥٨٢ إلا إسحاق فقوله في الأوسط فقط.

(٩) انظر: مختصر المزني ٢/١٥٠ - الحاوي ٢/١٥٠- المهذب ٣/٤٩٢- المجموع ٣/٤٩٤- الروضة ١/٣٥٨ -المغني ٢/٥٨١- الشرح الكبير مع المقنع ٤/١٢٦- الإنصاف مع المقنع ٤/١٢٥

(١٠) انظر أقوالهم في: الأوسط ٤/٢٠٨- المغني ٢/٥٨١- الشرح الكبير مع المقنع ٤/١٢٦

(١١) انظر: المغني ٢/٥٨١

إسحاق[1] وأبو المتوكل[2] وأيوب السختياني[3]، وعند الشافعية إذا قنت قبل الركوع لم يجزه ويعيد بعد الركوع ويسجد للسهو في الصحيح عندهم.[4]

الثالث: التخيير، من شاء قنت قبل الركوع، ومن شاء قنت بعده، وهو رواية عند الحنابلة[5]، وروي ذلك أيضا عن أبي أيوب السختياني.[6]

ثم اختلفوا أيضا في صيغة القنوت، هل له صيغة معينة أم لا، وذهب الحنفية إلى عدم وجود صيغة دعاء معينة للقنوت[7]، وذهب الشافعية والحنابلة والحسن بن حي إلى أن السنة أن يقول: «اللهم اهدني فيمن هديت...»[8]

عن ابن عباس وغيره «أن النبي ﷺ كان يعلمهم هذا الدعاء ليدعوا به في القنوت من صلاة الصبح»[9] وفي رواية «أن النبيﷺ كان يقنت في صلاة الصبح وفي وتر الليل بهذه الكلمات»[10] وفي رواية «كان يقولها في قنوت الليل»[11] قال محمد بن الحنفية ﷺ وهو ابن علي بن أبي طالب ﷺ: «إن هذا الدعاء هو الذي كان أبي يدعو به في صلاة الفجر في قنوته»[12]

ثم اختلفوا في رفع الأيدي عند القنوت، على قولين:

الأول: يستحب رفع الأيدي عند دعاء القنوت، وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة[13]، وروي ذلك عن عمر وابن عباس[14] وابن مسعود[15]ﷺ وهو قول إسحاق.[16]

---

(١) انظر أقوالهم في: الأوسط ٢٠٨/٤

(٢) انظر: المغني ٥٨١/٢ هو علي بن داود الناجي البصري، أبو المتوكل، إمام محدث، وقيل: حدث عن عائشة وأبي هريرة وابن عباس وغيرهم، وعنه قتادة وخالد الحذاء، متفق على ثقته، توفي (١٠٢هـ) انظر: سير الأعلام٥/٨ وتهذيب التهذيب٩٩/١٢

(٣) انظر: الأوسط ٢٠٨/٤- المغني ٥٨١/٢-٥٨٢

(٤) انظر: المجموع ٤٩٤/٣-٤٩٥

(٥) انظر: المغني ٥٨٢/٢

(٦) انظر: المغني ٥٨١/٢

(٧) انظر: مختصر اختلاف العلماء ٢١٥/١

(٨) سبق تخريجه

(٩) أخرجه البيهقي في الكبرى ٢١٠/٢ وذكر دعاء الحسن: اللهم اهدنا فيمن هديت....

(١٠) أخرجه البيهقي في الكبرى ٢١٠/٢-٢١١

(١١) السنن الكبرى ٢١٠/٢-٢١١

(١٢) أخرجه البيهقي ٢١٠/٢-٢١١

(١٣) انظر: المبسوط ١٦٦/١-المجموع ٤٩٩/٣-المغني ٥٨٤/٢- الشرح الكبير مع المقنع ١٣٠/٤

(١٤) انظر قوليهما في: المغني ٥٨٤/٢- الشرح الكبير مع المقنع ١٣٠/٤

(١٥) انظر: الشرح الكبير مع المقنع ١٣٠/٤

(١٦) انظر: المغني ٥٨٤/٢- الشرح الكبير مع المقنع ١٣٠/٤

لما روى أنس ﷺ قال: «لقد رأيت رسول الله ﷺ كلما صلى الغداة رفع يديه يدعو عليهم يعني على الذين قتلوهم»[1]

الثاني: لا يرفع الأيدي: وهو وجه عند الشافعية،[2] وبه قال الأوزاعي.[3]

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى ٢/٢١١ قال النووي إسناده صحيح أو حسن. انظر: المجموع ٣/٥٠٠

(٢) انظر: المجموع ٣/٤٩٩ و٥٠١

(٣) انظر: المغني ٢/٥٨٤- الشرح الكبير مع المقنع ٤/١٣٠